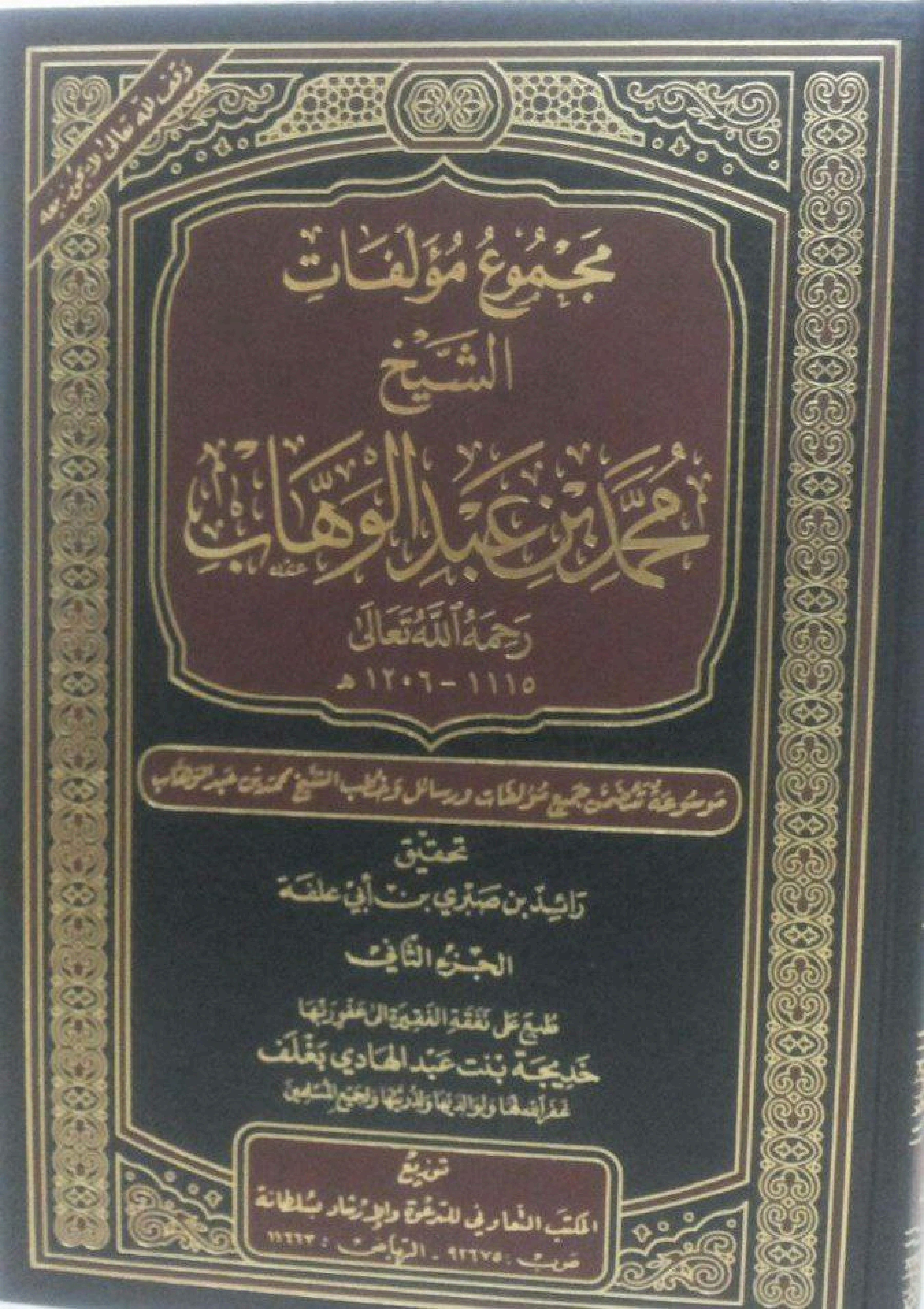

مجموع مؤلفات
الشيخ
محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله تعالى
١١١٥ - ١٢٠٦ هـ
موسوعة تشتمل جميع مؤلفات ورسائل وخطب الشيخ محمد بن عبد الوهاب
تحقيق
راشد بن صبري بن أبي علفة
الجزء الثاني
طبع على نفقة الفقيرة إلى عفو ربها
خديجة بنت عبد الهادي بغلف
غفر الله لها ولوالديها وذريتها ولجميع المسلمين
توزيع
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بسلطانة
ص ب: ٩٢٦٧٥ . الرياض: ١١٦٦٣

مقدمة المحقق

إنَّ الحمدَ لله؛ نحمدُه ونستعينه، ونستغفرُه، ونعوذُ بِالله من شرورِ أنفُسنا، ومِنْ سيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِهِ الله، فلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضلِلْ؛ فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وحده لا شريكَ له.

وأشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ . أما بعد:

فإن سنة الله ماضيه في خلقه ومن جملة هذه السنن سنة التجديد التي أخبرنا عنها نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله «إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يصلح لهذه الأمة أمر دينها» فكلما انحرف الناس عن جادة الدين الذي أكمله الله لعباده وأتم عليهم نعمته ورضيه لهم ديناً، بعث إليهم علماء أو عالماً بصيراً بالإسلام، وداعيةً رشيداً يبصر الناس بكتاب الله وسنة رسوله الثابتة، ويجنبهم البدع ويحذرهم محدثات الأمور ويردهم عن انحرافهم إلى الصراط المستقيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن جملة هولاء العلماء المجددين الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فلقد مرَّ المسلمون في القرن الثاني عشر للهجرة بفترات ظلام وجهل، انتشرت فيها البدعة وظهر الشرك بأنواعه، فجاءت دعوة الشيخ لتنفض غبار الشرك والبدعة عنها، ولتصوب المنحرف من الأفكار منها، فرفع شعار التوحيد وحارب الشرك والبدعة ودعى إلى اعمال الكتاب والسنة .

ولا يخفى على كل لبيب المصاعب والماشق التي تعترض للدعاة المجددين، فقد تكالب عليه الأعداء في سائر الانحاء، وكادوا له ومكروا به واشتد عدائهم له ولدعوته، وأطلقوا عليه وعلى دعوته العديد من المسميات، حتى يسر الله له الأمير محمد بن سعود رحمه الله مؤيداً ونصيراً فاخذ بيده وذاد عن دعوته.

ولقد ترك لنا الشيخ ارثاً كبيراً زاخراً من مؤلفات ومصنفات في شتى الفنون والمجالات، فحرصنا من خلال هذا المجموع أن نحتويها جميعا. ولقد كان لجامعة الإمام محمد بن سعود والقائمين عليها قدم السبق في هذا المجال، فكفونا مأونة الجمع والبحث والتفتيش فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ولهم منا جزيل الشكر والثناء

*** عملي في الكتاب:**

أولاً: أولاً: قمت بالتقديم للكتاب، وقد احتوى على ذكر منهجي في العمل فيه، وترجمة موجزة للمؤلف.

ثانيًا: قمت بإعادة تنضيد الكتاب، واصلحت ما وقع فيه مما خالف الصواب، وقد جعلت هذا السفر الكبير بهذا الحجم الصغير، مراعيًا بذلك خروج الكتاب بأكبر فائدة علمية، وبأقل تكلفة مادية، مقابلاً إياه على طبعات عدة متفرقة لمؤلفات الشيخ كما قمت أيضا بمقابلته على طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.

ثالثاً: قمت بضبط نصه شكلاً ونقطاً، يؤمن معهما الالتباس؛ فإن إعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله خصوصا النصوص من آيات وأحاديث.

رابعاً: قمت بتخريج أحاديثه، وقد جعلت ذلك في غاية الاختصار؛ ليسهل تحصيله وحمله في الأسفار، ويتلخص بعزو تخريجاته إلى مصادرها

ومظانها، وجعلت ذلك في صلب الكتاب وبين حاصرتين وما كان فيه من وهم في العزو فقد بينته في حاشية الكتاب.

خامساً: قمت بإعداد فهارس عامة للكتاب لأطراف آياته وأحاديثه وموضوعاته.

ترجمة المؤلف

*** نسبه:**

هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد ابن مشرف بن عمر بن معضاد بن ريس بن زاخر ابن محمد بن علوي بن وهيب بن قاسم بن موسى ابن مسعود بن عقبة بن سنيع بن نهشل بن شداد بن زهير بن شهاب بن ربيعة بن أبي سود بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد ابن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

أما والدة الشيخ محمد رحمه الله ؛ فهي بنت محمد بن عزاز بن المشرفي الوهيبي التميمي، فهي من عشيرته الأدنين. فيقال: (المشرفي) نسبة إلى جده مشرف وأسرته آل مشرف، ويقال: (الوهيبي) نسبة إلى جده وهيب جد الوهبية، والوهبية يجتمعون في محمد بن علوي بن وهيب، و هم بطن كبير من حنظلة، و حنظلة بيت من بيوت بني تميم الأربعة الكبار. ويقال: (التميمي) نسبة إلى تميم أبي القبيلة الشهيرة

*** مولده ونشأته:**

ولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب سنة ١١١٥ هـ (الموافق من ١٧٠٣م)، وذلك في مدينة العيينة قرب الرياض. تعلم القرآن وحفظه عن ظهر قلب قبل بلوغه عشر سنين، وقرأ على أبيه في الفقه، وكان مشهوراً بحدة ذهنه وسرعة حفظه وحبه للمطالعة في كتب التفسير والحديث وكلام العلماء في أصل الإسلام، حتى إن أباه كان يتعجب من فهمه ويقول: لقد استفدت من ولدي محمد فوائد من الأحكام.

وهكذا نشأ الشيخ محمد بن عبد الوهاب فأبوه القاضي كان يحثه على طلب العلم ويرشده إلى طريق معرفته، ومكتبة جده العلامة القاضي سليمان ابن علي بأيديهم، وكان يجالس بعض أقاربه من آل مشرف وغيرهم من طلاب العلم، وبيتهم في الغالب ملتقى طلاب العلم سيما الوافدين باعتباره بيت القاضي، ولا بد أن يتخلل اجتماعاتهم مناقشات ومباحث علمية يحضرها محمد بن عبد الوهاب.

*** رحلته وطلبه للعلم:**

توجه الشيخ للرحلة في طلب العلم فرحل إلى مكة والمدينة والبصرة غير مرة، طلباً للعلم. ولم يتمكن من الرحلة إلى الشام، ثم عاد إلى نجد يدعو الناس إلى التوحيد..

تفقه الشيخ على المذهب الحنبلي وتلقاه على يد والده. كما تلقى علم الحديث النبوي ومروياته الحديثية لجميع كتب السنة كالصحاح والسنن والمسانيد وكتب اللغة والتوحيد وغيرها من العلوم عن شيخيه: العلامة عبد الله الفرضي الحنبلي والمحدث الشيخ محمد حياة السندي وأسانيدهما مشهورة معلومة.

أما ما قيل من أنه سافر إلى الشام كما ذكره خير الدين الزركلي في الأعلام، وإلى فارس وإيران وقم وإصفهان كما يذكره بعض المستشرقين ونحوهم في

مؤلفاتهم، فهذه الأشياء غير مقبولة؛ لأن حفيده عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطيف وابن بشر نصوا على أن محمد بن عبد الوهاب لم يتمكن من السفر إلى الشام، أما ما يذكر من أنه سافر إلى فارس وغيرها من البلاد، فإن أغلبهم قد اعتمدوا على كتاب لمع الشهاب لمؤلف مجهول، قال حمد الجاسر: ولا تفوت الإشارة إلى أن كثيراً ممن كتبوا عن الشيخ محمد انخدعوا بما جاء في كتاب لمع الشهاب... إلى أن قال: وهذا الكتاب الذي لا يصح التعويل عليه. وبالإجمال؛ فقد حرص مترجموا الشيخ محمد على تدوين كل ما يتصل برحلاته وبأسماء العلماء الذين تلقى العلم عنهم، وبذكر البلاد التي زارها، ويكادوا يتفقوا على عدم صحة ما ورد في كتاب لمع الشهاب.

أما ما زعم أنه درس اللغتين الفارسية والتركية، والحكمة الإشراقية والفلسفة والتصوف ولبس جبة خضراء في أصفهان؛ فليس بثابت، بل إنه أمر مستبعد، إذ ليس في مؤلفاته وآثاره ما يدل على شيء من هذا، ثم إن من ذكر ذلك عنه كان ممن انخدع بمثل كتاب لمع الشهاب. وقد رد على هذه الاشياء حمد الجاسر انظر: نفس المرجع السابق (ص٩٤٤).

وبعد مضي سنوات على رحلته عاد إلى بلدة حريملاء التي انتقل إليها والده بعد أن تعين على العيينة أمير جديد يلقب بخرفاش بن معمر والذي لم يرق له بقاء الشيخ عبد الوهاب في القضاء، فعزله عنه، فغادرها الشيخ عبد الوهاب إلى حريملاء وأقام بها وتولى قضاءها. فأقام الشيخ محمد في حريملاء مع أبيه يدرس عليه. انظر: الدرر السنية (١٢/ ٥).

ولقد ابتلي الشيخ عبد الوهاب.. فصبر على البلاء وثبت حتى جاوز الامتحان والابتلاء، وما ذلك إلا بتأييد من الله وتوفيق منه. وأمثلة ذلك في حياته كثيرة.

*** عقيدته:**

كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب يدعو إلى عقيدة التوحيد، ولذلك سميت دعوة محمد بن عبد الوهاب بالدعوة السلفية؛ نسبة إلى السلف الصالح في مصطلحات أهل الحديث مثل ابن تيمية وابن القيم. وكانت جل دعوته إعادة الناس إلى تحقيق التوحيد ونبذ الشرك الذي كثر آن ذاك مثل التعبد بالقبور والتقرب بالأصنام والأشخاص والبناء على القبور والتعامل بالسحر وغيرها من مظاهر تنافي عقيدة التوحيد.

*** تحالفه مع الأمير محمد بن سعود:**

أُضْطُهِدَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بلدة العينية، واضطره ضغط أعدائه ومخالفيه أن يخرج منها إلى الدرعية، مقر آل سعود . . . وهناك التقى بأمير الدرعية الشيخ محمد بن سعود، فاستقبل الشيخ على الرحب والسعة، وعرض الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته على الأمير محمد بن سعود فقبلها، وتعاهد الشيخان على حمل الدعوة على عاتقهم والدفاع عنها، والدعوة للدين الصحيح، ومحاربة البدع، ونشر كل ذلك في جميع أرجاء جزيرة العرب

ورُفع بعد ذلك شعار الكتاب والسنة ودخلت الدعوة في إطار التنفيذ، ونجحت الدعوة شيئاً فشيئاً، ودخل الناس في دعوة التوحيد.

وفي وقت سيادة هذه الدعوة قلّت المشاكل في مجتمع الجزيرة، فانعدمت السرقات، وحروب

الفجور وشرب الخمور .

وأصبحت الطرق أكثر أمناً وأماناً، وأصبحت منطقة الجزيرة مثار انتباه العلم الخارجي لهذه الدعوة الإسلامية في ذلك الوقت .

*** مؤلفاته:**

أما عن مؤلفاته فهي كثيرة جداً ومنها:

١ -كتاب التوحيد: وهذه الرسالة هي من أشهر مؤلفاته، والاسم الكامل هذا الكتاب هو: كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد.

٢ - كتاب كشف الشبهات: ونستطيع أن نسميه تكملة لكتاب التوحيد، والحقيقة أن جميع كتبه تتعلق بمحور واحد ويمكن أن يقال أنها كلها تكملة لكتاب التوحيد.

٣ - كتاب الأصول الثلاثة: وهي معرفة الرب، ومعرفة دين الإسلام، ومعرفة الرسول.

٤ - كتاب شروط الصلاة وأركانها: وقد شرحت هذه الرسالة شروط الصلاة وهي: الإسلام، والعقل، التميز، رفع الحدث وإزالة النجاسة، وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة، والنية، وذكرت أركان الصلاة وواجباتها.

٥ - كتاب القواعد الأربع: ذكر في هذه الرسالة اعتقاده في بعض مسائل التوحيد.

٦ - كتاب أصول الإيمان: بين أبواب مختلفة من الإيمان بالأحاديث النبوية. ويظهر من عبارة في بداية الكتاب أن بعض أولاد الشيخ قد أضاف إليه.

٧ - كتاب فضل الإسلام: وقد وضح فيه معتقده حول مفاسد البدع والشرك، وشروط الإسلام.

٨ - كتاب الكبائر: ذكر فيه جميع أقسام الكبائر، واحدة واحدة، مفصلة في أبواب، وقد دعمت الأبواب كلها بنصوص الكتاب والسنة.

٩ - كتاب نصيحة المسلمين: وهذا كتاب مستقل قد جمع فيه أحاديث تتعلق بجميع نواحي التعليمات الإسلامية.

١٠ -كتاب ستة مواضع من السيرة: وهي رسالة مختصرة توضح ستة أحداث من السيرة النبوية.

١١ -كتاب تفسير الفاتحة: وهو تفسير موجز جداً لسورة الفاتحة.

١٢ -كتاب مسائل الجاهلية: وذكر فيه مئة وإحدى وثلاثين مسألة خالف الرسول صلى الله عليه وسلم فيها معتقدات أهل الجاهلية.

١٣ -كتاب تفسير الشهادة: وهو تفسير لكلمة لا إله إلا الله، مع ذكر أهمية التوحيد.

١٤ -كتاب تفسير لبعض سور القرآن: وهي مجموعة لبعض تعليقاته على آيات وسور مختلفة من القرآن.

١٥ -آداب المشي الى الصلاة. يشتمل على فقه الصلاة والزكاة والصيام وقد اشتهر بهذا الاسم الذي هو اسم أول باب فيه، وهو من تسمية الشيء ببعضه

١٦ - مختصر الإنصاف والشرح الكبير

١٧ -فتاوى ومسائل.

١٨ -كتاب فضائل القرآن.

١٩ - المسائل التي لخصها الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢٠ - بعض فوائد صلح الحديبية

٢١ -رسالة في الرد على الرافضة.

٢٢ -الخطب المنبرية

٢٣ -كتاب السيرة: وهو ملخص من كتاب السيرة لابن هشام.

٢٤ - الهدي النبوي: وهو ملخص لكتاب زاد المعاد للإمام ابن القيم.

٢٥ - أحاديث في الفتن والحوادث

٢٦ -الطهارة أول حديث فيه حديث بئر بُضَاعة

٢٧ -منسك الحج

٢٨ -الجواهر المضية

٢٩ - الرسائل الشخصية

٣٠ -الرسالة المفيدة

٣١ - مجموعة الحديث على أبواب الفقه.

٣٢ - مبحث الاجتهاد والخلاف

٣٣ -مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان

٣٤ - مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد

وجل هذه الكتب موجودة في كتابنا هذا اضف إلى ذلك مراسلاته وخطاباته رحمه الله.

*** وفاته:**

في عام ست ومئتين وألف من الهجرة (١٢٠٦ هـ، ١٧٩١م) توفي الشيخ محمد بن عبد الوهاب في العيينة بقرب من الرياض، قال ابن غنام في الروضة (٢/ ١٥٤): كان ابتداء المرض به في شوال، ثم كان وفاته في يوم الاثنين من آخر الشهر. وكذا قال عبد الرحمن بن قاسم في الدرر السنية (١٢/ ٢٠)، أما ابن بشر فيقول: كانت وفاته آخر ذي القعدة من السنة المذكورة. عنوان المجد (١/ ٩٥). وقول ابن غنام أرجح لتقدمه في الزمن على ابن بشر ولمعاصرته له وشهوده زمن وفاته وتدوينه لتاريخه.

وكان بلغ من العمر نحو اثنتين وتسعين سنة، وتوفي ولم يخلف ديناراً ولا درهماً، فلم يقسم بين ورثته مال. وانظر: روضة ابن غنام (٢/ ١٥٥)[1].

وكتب

رائد بن صبري ابن أبي علفة

الأردن - عمان

جوال: ٠٠٩٦٢٧٩٥٨١٦٨١٢

---

(١) مراجع الترجمة:

«سلسلة أعلام العلماء» (٤/ ١٠٨ - ١٣١) تأليف عبد المنعم الهاشمي، كتاب «مجدد الدين في القرن الثاني عشر» للدكتور وهبه الزحيلي، «روضة الأفكار» لابن غنام (١/ ٢٥). «عنوان المجد» لابن بشر (١/ ٦). و «علماء نجد» للبسام، و«مجلة العرب» (ج ١٠، السنة الرابعة، ربيع الثاني عام ١٣٩٠هـ، (ص ٩٤٣ ٩٤٤)، وكتاب «الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيته السلفيه ودعوته الاصلاحيه وثناء العلماء عليه»، و«حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحقيقة دعوته»، تأليف الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، وكتاب «محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه»، للأستاذ مسعود الندوي، و«تاريخ العرب الحديث والمعاصر» للدكتور عبد الرحيم عبدالحمن عبد الرحيم.

وانظر أيضاً حول مؤلفات الشيخ كتاب: «محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم مفترى عليه» (ص ١٣٥-١٤٤). وانظر أيضاً كتاب: «عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (١/ ١٩١ ٢٣٥)، وقد فصل في خلالها القول في هذه الكتب وتحدث أيضاً عن الكتب التي نسبت إلى الشيخ مثل كتاب: أ«حكام تمني الموت»، وكتاب: «نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين»، كذلك رسالة: «أوثق عرى الإيمان».

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وصَلى اللهُ على مُحمَّدٍ وعلى آلهِ وسَلَّم

كتاب التوحيد

وقولُ الله تَعَالَى: {وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ} [سورة الذاريات: ٥٦]. وَقَولُهُ: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ} [سورة النحل: ٣٦].

وَقَولُهُ: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً} [سورة الإسراء: ٢٣-٢٤]. [١/ ٧]

وَقَولُهُ: {وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً} [سورة النساء: ٣٦].

وَقَولُهُ: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُواْ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [سورة الأنعام: ١٥١-١٥٣].

قَالَ ابنُ مَسعودٍ: «مَن أَرَادَ أَنْ يَنظُرَ إلى وَصيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتي عَلَيْها خاتَمُهُ؛ فَليقرَأ قَولُهُ تَعَالَى: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً...} إلى قَولُهُ: {وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً...} الآية، [سورة الأنعام: ١٥١-١٥٣]»

[البيهقي في «الشعب» (٨/ ٧٩)].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضِيَ اللهُ عَنهُ-؛ قَالَ: [كُنْتُ رَديفَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي:] «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «فَإِنَّ حَقَّ الله عَلَى [١/ ٨] الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». أخرجاهُ في «الصَّحيحَيْنِ» [خ: ٢٨٥٦، م: ٣٠].

فيه مسائل:

الأولى: الحكمةُ في خلق الجنِّ والإنس.

الثانيةُ: أن العبادة هي التوحيدُ، لأن الخصومة فيه.

الثالثة: أن مَنْ لم يأتِ به لم يعْبدِ الله. ففيه معنى قوله: {وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} [سورة الكافرون: ٣، ٥].

الرابعة: الحكمةُ في إرسال الرُّسل.

الخامسة: أن الرسالة عمّت كل أُمة.

السادسة: أن دين الأنبياء واحد.

السابعة: المسألة الكبيرةُ، أن عبادة الله لا تحصلُ إلاّ بالكفر بالطاغوتِ ففيه معنى قوله: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِالله فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} [سورة البقرة: ٢٥٦].

الثامنة: أن الطاغوت عامٌّ في كل ما عُبِدَ من دون الله.

التاسعة: عِظَمُ شأن ثلاث الآياتِ المحكماتِ في سورة الأنعام عند السلف وفيها عشر مسائل. أولها: النهيُ عن الشرك.

العاشرة: الآياتُ المحكماتُ في سورة الإسراء، وفيها ثمانية عشر [١/ ٩] مسألة، بدأها الله بقوله: {لاَّ تَجْعَل مَعَ الله إِلَـهاً آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُوماً مَّخْذُولاً} [سورة الإسراء: ٢٢]، وختمها بقوله: {وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ الله إِلَـهاً آخَرَ فَتُلْقَى

فِي جَهَنَّمَ مَلُوماً مَّدْحُوراً} [سورة الإسراء: ٣٩]، ونبهنا الله سبحانه على عظم شأن هذه المسائل بقوله: **{ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الحِكْمَةِ}** [سورة الإسراء: ٣٩].

الحادية عشرة: آية سورة النساء التي تسمّى آية الحقوق العشرة، بدأها الله تعالى بقوله: **{وَاعْبُدُواْ الله وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً}** [سورة النساء: ٣٦].

الثانية عشرة: التنبيه على وَصيّة رسول الله ﷺ عند موته.

الثالثة عشرة: معرفة حق الله علينا.

الرابعة عشرة: معرفة حقِّ العباد عليه إذا أدّوْا حقه.

الخامسة عشرة: أنَّ هذه المسألة لا يعرفُها أكثرُ الصحابة.

السادسة عشرة: جوازُ كتمانِ العلم للمصلحة.

السابعة عشرة: استحبابُ بشارةِ المسلم بما يَسرُّه.

الثامنة عشرة: الخوفُ من الاتّكال على سَعَة رحمة الله.

التاسعة عشرة: قولُ المسئولِ عما لا يعلم: «**الله ورسوله أعلم**». [١/ ١٠]

العشرون: جوازُ تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعضٍ.

الحادية والعشرون: تواضُعه ﷺ لركوب الحمار، مع الإرداف عليه.

الثانية والعشرون: جوازُ الإردافِ على الدابة.

الثالثة والعشرون: فضيلةُ مُعاذِ بن جبلٍ.

الرابعة والعشرون: عِظَمُ شأنِ هذه المسألة. [١/ ١١]

١- باب

فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: **{الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ}** [سُورَةُ الأَنْعَام: ٨٢].

عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**»، أَخْرَجَاهُ [خ: ٣٤٣٥، م: ٢٨].

وَلَهُمَا [خ: ٤٢٥، م: ٣٣] فِي حَدِيْثِ عِتْبَانَ: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ قَالَ: «**قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ عَلِّمنِي شَيئاً أَذكُرُكَ وأَدعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ كلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذا، قَالَ: يَا مُوسَى لَو [١/ ١٢] أَنَّ السَّمَواتِ السَّبْعِ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي والأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**». رَوَاهُ ابنُ حبَّانَ [٦٢١٨] والحَاكِمُ [١٩٣٦] وصَحَّحَهُ.

وَللتِّرْمِذي [٣٥٤٠] وَحَسَّنَهُ عَن أَنَسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، [إِنَّـكَ] لَوْ أَتَيْتَنِـي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

فيه مسائل:

الأولى: سَعة فضل الله.

الثانية: كثرة ثواب التوحيد عند الله.

الثالثة: تكفيره مع ذلك للذنوب.

الرابعة: تفسير الآية (٨٢) التي في سورة الأنعام.

الخامسة: تأمّلُ الخمس اللواتي في حديث عُبادة.

السادسة: أنك إذا جمعت بينه وبين حديث عتْبان وما بعده، تبين لك معنى قول «لا إله إلا الله»، وتبين لك خطأ المغرورين.

السابعة: التنبيه للشرط الذي في حديث عتبان.

الثامنة: كون الأنبياء يحتاجون للتنبيه عَلى فضل لا إله إلا الله.

التاسعة: التنبيه لرجحانها بجميع المخلوقات، مع أن كثيراً ممن يقولها يخف ميزانه. [١/ ١٣]

العاشرة: النص عَلى أن الأرضين سبع كالسموات.

الحادية عشرة: أن لهن عُمّاراً.

الثانية عشرة: إثبات الصفات، خلافاً للأشعرية.

الثالثة عشرة: أنك إذا عرفت حديث أنس، عرفت أن قوله في حديث عِتْبان: «**فإن الله حَرَّمَ على النار من قال: لا إله إلاّ الله، يبتغي بذلك وجه الله**» أنه ترك الشرك، ليس قولها باللسان.

الرابعة عشرة: تأمّلُ الجمع بين كون عيسى ومحمد عبدَيْ الله ورسولَيْه.

الخامسة عشرة: معرفة اختصاص عيسى بكونه كلمة الله.

السادسة عشرة: معرفة كونه رُوحاً منه.

السابعة عشرة: معرفة فضل الإيمان بالجنة والنار.

الثامنة عشرة: معرفة قوله: «**عَلى ما كان من العمل**».

التاسعة عشرة: معرفة أن الميزان له كِفّتان.

العشرون: معرفة ذكر الوجه. [١/ ١٤]

٢- باب

من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب

وَقَولُ الله تَعَالَى: {**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لله حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**} [سورة النحل: ١٢٠].

وقَالَ: {**وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لاَ يُشْرِكُونَ**} [سورة المؤمنون: ٥٩].

عَن حُصَينِ بنِ عَبدِالرَّحمنِ قَالَ: «**كنتُ عِندَ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ فقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الكَوكَبَ الَّذِي انقَضَّ البَارِحَةَ؟ فَقُلتُ: أَنَا، ثم قُلتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُن فِي صَلاَةٍ، وَلكِنِّي لُدِغتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعتَ؟ قُلتُ: ارتَقَيتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشّعْبِيّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُم؟ قُلتُ: حَدَّثَنَا عَن بُرَيدَةَ بنِ الحُصَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لاَ رُقيَةَ إلاَّ مِن عَينٍ أَو حُمَةٍ**». قَالَ: قَد أَحسَنَ مَنْ انتَهَى إِلى مَا سَمِعَ. [١/ ١٥]

وَلَكِن حَدَّثَنَا ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ؛ إِذ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنتُ أَنَّهُم أُمَّتِي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَومُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُم سَبْعُونَ أَلفَاً يَدخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ**»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنزِلَهُ.

فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ، فَقَالَ بَعضُهُم: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبوا رَسولَ الله ﷺ. وقَالَ بَعضُهُم: فَلَعَلَّهُم الذين وُلِدُوا فِي الإِسلاَمِ، فَلَم يُشرِكُوا بِالله شَيئاً.... وذَكَروا أَشياءَ، فَخَرَجَ عَلَيهِم رَسُولُ الله ﷺ فَأَخبَرُوهُ، فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَكتَوونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُون، وَعَلَى رَبِّهِم يَتَوَكَّلُونَ**»، فَقَامَ عُكّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: ادعُ اللهَ أَن يَجْعَلَنِي مِنهُم. قَالَ: «**أَنتَ مِنهُم**»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادعُ اللهَ أَن يَجعَلَنِي مِنهُم. فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكّاشَةُ**» [خ: ٥٧٥٠، م: ٢٢٠].

فيه مسائل:

الأولى: معرفةُ مراتبِ الناسِ في التوحيد.

الثانية: ما معنى تحقيقه.

الثالثة: ثناؤه سبحانه على إبراهيم بكونه لم يكُ من المشركين.

الرابعة: ثناؤه على سادات الأولياء بسلامتهم من الشرك.

الخامسة: كون ترك الرُّقيةِ والكيِّ من تحقيق التوحيد.

[١/ ١٦] **السادسة**: كون الجامع لتلك الخصال هو التوكل.

السابعة: عُمْقُ عِلم الصحابة لمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل.

الثامنة: حرصهم على الخير.

التاسعة: فضيلة هذه الأمة بالكميّة والكيفيّة.

العاشرة: فضيلة أصحاب موسى.

الحادية عشرة: عرضُ الأمم عليه -عليه الصلاة والسلام-.

الثانية عشرة: أنَّ كل أُمّةٍ تُحْشَر وحدها مع نبيها.

الثالثة عشرة: قِلّة من استجابَ للأنبياء.

الرابعة عشرة: أن من لم يجبْه أحدٌ يأتي وحده.

الخامسة عشرة: ثمرة هذا العلم، وهو عدمُ الاغترار بالكثرةِ، وعدم الزُّهد في القلّة.

السادسة عشرة: الرخْصة في الرُّقْيةِ من العين والحُمَة.

السابعة عشرة: عمقُ علم السلفِ لقوله: «**قد أحسن من انتهى إلى ما سمع. ولكن كذا وكذا**» فعلم أن الحديث الأول لا يخالفُ الثاني.

الثامنة عشرة: بُعد السلفِ عن مَدْح الإنسان بما ليس فيه.

التاسعة عشرة: قوله: «**أنت منهم**» عَلَمٌ من أعلام النبوة.

العشرون: فضيلة عكاشة.

الحادية والعشرون: استعمال المعاريض.

الثانية والعشرون: حسن خُلُقِه ﷺ. [١/ ١٧]

٣- باب
الخوف من الشرك

وَقَولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: {**إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**} [سورة النساء: ٤٨، ١١٦].

وَقَالَ الخَلِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ: {**وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ**} [سورة إبراهيم: ٣٥].

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**»، فَسُئِلَ عَنهُ. فَقَالَ: «**الرِّيَاءُ**» [حم: ٦/ ٤٢٨].

وَعَن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ الله نِدًّا دَخَلَ النَّارَ**» [خ: ٤٤٩٧].

وَلِمُسلِمٍ [٩٣] عَن جَابِرٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَن لَقِيَ اللهَ لاَ يُشرِكُ بِهِ شَيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيئًا دَخَلَ النَّارَ**».[١/ ١٨]

فيه مسائل:

الأولى: الخوفُ من الشرك.

الثانية: أن الرياء من الشرك.

الثالثة: أنه من الشرك الأصغر.

الرابعة: أنه أخوفُ ما يُخاف منه على الصالحين.

الخامسة: قُرب الجنة والنار.

السادسة: الجمع بين قربهما في حديث واحد.

السابعة: أنه مَنْ لقيه لا يُشرك به شيئاً دخل الجنة. ومن لَقِيَهُ يُشرك به شيئاً دخل النار، ولو كان من أعبد الناسِ.

الثامنة: المسألة العظيمة: سؤالُ الخليل له ولبَنِيهِ وقايَةَ عبادَةِ الأصنام.

التاسعة: اعتباره بحال الأكثر لقوله: {**رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ**} [سورة إبراهيم: ٣٦].

العاشرة: فيه تفسير «**لا إله إلا الله**»، كما ذكره البخاري.

الحادية عشرة: فضيلة من سَلِمَ من الشرك. [١/ ١٩]

٤- باب
الدعاء إلى الشهادة أن لا إله إلا الله

وَقَولُهُ تَعَالَى: {**قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى الله عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**} [سورة يوسف: ١٠٨].

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ؛ قَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلَيَكُن أَوَّلَ مَا تَدعُوهُم إِلَيهِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**.

(**وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَن يُوَحِّدُوا الله**)، **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ**

لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». أَخرَجَاهُ [خ: ١٤٩٦، م: ١٩].

وَلَهُمَا [خ: ٢٩٤٢، م: ٢٤٠٦] عَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يومَ خَيْبَر: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ الله** [١/ ٢٠] **وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ؛ يُفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**» فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا؛ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُوا أَن يُعطاها، فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ؟**» فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَرسَلُوا إِلَيهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله تَعَالَى فِيهِ فَوَالله لأَنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**». (ويَدُوكُونَ)؛ أَي: يَخُوضُونَ.

فيه مسائل:

الأولى: أن الدعوة إلى الله طريقُ من اتبع رسول الله ﷺ.

الثانية: التنبيه عَلى الإخلاص: لأن كثيراً لوْ دعا إلى الحق، فهو يدعو إلى نفسه.

الثالثة: أن البصيرةَ من الفرائض.

الرابعة: مِنْ دلائل حُسْن التوحيد: أنه تنزيه الله تعالى عن المسبّة.

الخامسة: أنَّ مِن قُبح الشرك كونَه مَسَبّة لله.

السادسة: وهي من أهمّها - إبعادُ المسلم عن المشركين لئلا يصير منهم، ولو لم يشرك.

السابعة: كون التوحيد أول واجب. [١/ ٢١]

الثامنة: أنّه يبدأ به قبل كلِّ شيء، حتى الصلاة.

التاسعة: أن معنى «**أن يوحِّدوا الله**» معنى شهادة: أن لا إله إلا الله.

العاشرة: أن الإنسان قد يكون من أهل الكتاب وهو لا يعرفها، أو يعرفها ولا يعمل بها.

الحادية عشرة: التنبيه عَلَى التعليم بالتدريج.

الثانية عشرة: البُداءة بالأهم فالأهم.

الثالثة عشرة: مصرف الزكاة.

الرابعة عشرة: كشفُ العالِمِ الشبهةَ عن المتعلم.

الخامسة عشرة: النّهي عن كرائم الأموال.

السادسة عشرة: اتقاء دعوة المظلوم.

السابعة عشرة: الإخبار بأنها لا تُحْجَب.

الثامنة عشرة: من أدلة التوحيد ما جرى على سيد المرسلين وسادات الأولياء من المشقة والجوع والوباء.

التاسعة عشرة: قوله «**لأعطين الراية... الخ**» علَم من أعلام النبوة.

العشرون: تَفْلُه في عَيْنَيه علَم من أعلامها أيضاً.

الحادية والعشرون: فضيلة عليّ رضي الله عنه.

الثانية والعشرون: فضل الصحابة في دَوْكهم تلك الليلة وشُغلهم عن بشارة الفتْح.

[١/ ٢٢] **الثالثة والعشرون**: الإيمانُ بالقَدَر، لحصولها لمن لم يَسْعَ لها ومَنْعِها عمن سعى.

الرابعة والعشرون: الأدب في قوله «**عَلى رِسْلكَ**».

الخامسة والعشرون: الدعوة إلى الله إلى الإسلام قبل القتال.

السادسة والعشرون: أنه مشروع لمن دعوا قبل ذلك وقوتلوا.

السابعة والعشرون: الدعوة بالحكمة لقولهم: «**أخبرهم بما يجب**».

الثامنة والعشرون: المعرفة بحقِّ الله في الإسلام.

التاسعة والعشرون: ثوابُ من اهتدى عَلى يديه رجلٌ واحد.

الثلاثون: الحَلِفُ على الفُتْيا. [١/ ٢٣]

٥- باب

تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً}** [سورة الإسراء: ٥٧].

وَقَولُهُ: **{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}** [سورة الزخرف: ٢٦-٢٨].

وَقَولُهُ: **{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ}** [سورة التوبة: ٣١].

وَقَولُهُ: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً للهِ}** [سورة البقرة: ١٦٥].

وَفِي «الصَّحِيحِ» [م: ٢٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ**». [١/ ٢٤]

وشرحُ هذه الترجمة: ما بعدها من الأبواب.

فيه أكبر المسائل وأهمها:

وهي تفسير التوحيد، وتفسير الشهادة: وبيّنها بأُمور واضحةٍ.

منها: آيةُ الإسراء بَيّنَ فيها الردَّ عَلى المشركين الذين يَدْعون الصالحين ففيها: بيانُ أنَّ هذا هو الشرك الأكبر.

ومنها: آية براءة، بَيّنَ فيها أنَّ أهل الكتاب اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دُون الله، وبَيّنَ أنهم لم يؤمروا إلا بأن يَعْبدُوا إلهاً واحداً، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعةُ العلماء والعبّادِ في المعصية، لا دُعاؤهم إياهم.

ومنها: قول الخليل عليه السلام للكفار: **{إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي}** [سورة الزخرف: ٢٦] فاستثنى من المعبودين رَبّهُ، وذكر سبحانه أنَّ هذه البراءة وهذه الموالاة: هي تفسير شهادة أن لا إله إلا الله: فقال: **{وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}** [سورة الزخرف: ٢٨].

ومنها: آية البقرةِ في الكفار الذين قال الله فيهم: **{وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ}** [سورة البقرة: ١٦٧]. ذكر أنهم يُحِبُّون أندادهم كحبِّ الله. فدلَّ عَلى أنهم يحبون الله حباً عظيماً ولم يُدْخلهم في الإسلام. فكيف بمن أحبَّ النِّدَّ أكبر من حُبِّ الله؟ فكيف بمن لم يُحِبَّ إلا النِّدَّ وحده؟ ولم يُحِبَّ الله؟ [١/ ٢٥]

ومنها: قوله ﷺ: «**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله**». وهذا من أعظم ما يبين معنى «**لا إله إلا الله**» فإنه لم يجعل التلفُّظَ بها عاصِماً للدَّم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لَفْظها، بل ولا الإقرارَ بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يَحْرُمُ ماله ودمُه حتى يُضِيفَ إلى ذلك الكفْرَ بما يعْبُدُ من دون الله. فإن شَكَّ أو توقّفَ لم يَحْرُمْ ماله ودمُه.

فيا لها من مسألةٍ ما أعْظَمها وأجَلّها، ويالَهُ من بيانٍ ما أوْضَحَهُ، وحجّةٍ ما أقطَعَهَا للمنازع. [١/ ٢٦]

٦- باب

من الشرك: لبس الحلق والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّـلُ الْمُتَوَكِّلُونَ}** [سورة الزُّمر: ٣٨].

عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. فَقَالَ: «**انْزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَو مُتَّ وَهِيَ عَلَيكَ مَا أَفلَحتَ أَبَدَاً**». رَوَاهُ أَحمَدُ [٤/ ٤٤٥] بِسَنَدٍ لاَ بَأسَ بِهِ.

وَلَهُ [٤/ ١٥٤] عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ مَرفُوعَاً: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلاَ أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلاَ وَدَعَ اللهُ لَهُ**»

وَفِي رِوَايَةٍ [حم: ٤/١٥٦]: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةٍ فَقَد أَشرَكَ**».

وَلِابنِ أَبِي حَاتِمٍ عَن حُذَيفَةَ «**أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيطٌ مِنَ الْحُمّى فَقَطَعَهُ**» وَتَلاَ قَولُهُ: **{وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِالله إِلاَّ وَهُمْ مُّشْرِكُونَ}** [سورة يوسف: ١٠٦]، [شيبة: ٢٣٤٦٢، ٢٣٤٦٣]. [١/ ٢٧]

فيه مسائل:

الأولى: التغليظ في لُبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك.

الثانية: أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح. فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر.

الثالثة: أنه لم يَعذر بالجهالة.

الرابعة: أنها لا تنفع في العاجلة، بل تضر لقوله: «**لا تزيدك إلا وهَناً**».

الخامسة: الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك.

السادسة: التصريح بأن من تعلّق شيئاً وُكِل إليه.

السابعة: التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك.

الثامنة: أن تعليق الخيط من الحمّى من ذلك.

التاسعة: تلاوة حذيفة الآية دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر على الأصغر، كما ذكر ابن عباس في آية البقرة.

العاشرة: أن تعليق الودع عن العين من ذلك.

الحادية عشرة: الدعاء على من تعلق تميمة أن الله لا يُتِمُّ له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. أي ترك الله له. [١/ ٢٨]

٧- باب

ما جاء في الرقى والتمائم

فِي الصَّحِيحِ [خ: ٣٠٠٥، م: ٢١١٥] عَن أَبِي بَشِيرٍ الأَنصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِه**»، فَأَرْسَلَ رَسُولاً: «**أَن لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَو قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ**».

وَعَن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**» رَوَاهُ أَحمَدُ [١/ ٣٨١] وَأَبُو دَاوُدَ [د: ٣٨٨٢].

التَّمَائِمُ: شَيءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَولاَدِ مِنَ العَينِ، لكِن إِذَا كَانَ المُعَلَّقُ مِنَ القُرآنِ فَرَخّصَ فِيهِ بَعضُ السَّلَفِ، وَبَعضُهُم لَم يُرَخِّص فِيهِ، وَيَجعَلُهُ مِنَ المَنهِيّ عَنهُ، مِنهُم ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى العَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنهَا الدَّلِيلُ مَا خَلاَ مِنَ الشِّركِ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ العَينِ والحُمَةِ. [١/ ٢٩]

وَالتِّوَلَة: شَيءٌ يَصنَعُونَهُ يَزعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرأَةَ إِلَى زَوجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امرَأَتِهِ.

وَعَن عَبدِالله بنِ عُكَيم مرفوعاً: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**» رَوَاهُ أحمد [٢٠٧٢] والترمذي [٤/ ٣١٠].

وَرَوَى أَحمَدُ [٤/١٠٨] عَنْ رُويفع، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ**».

وَعَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ قَالَ: «**مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مَن إِنسَانٍ، كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**». رَوَاهُ وَكِيعٌ [شيبة: ٢٣٤٧٣].

وَلَهُ عَن إِبرَاهِيمَ، قَالَ: «**كَانُوا يَكرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ القُرآنِ وَغَيرَ القُرآنِ**» [شيبة: ٢٣٤٦٧].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير الرقي والتمائم.

الثانية: تفسير التّوَلة.

الثالثة: أن هذه الثلاث كلّها من الشرك من غير استثناء.

الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك. [١/ ٣٠]

الخامسة: أن التميمة إذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء: هل هي من ذلك أو لا؟.

السادسة: أن تعليق الأوتار على الدواب عن العين مِن ذلك.

السابعة: الوعيد الشديد على مَن تعلق وتراً.

الثامنة: فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان.

التاسعة: أن كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف، لأن مراده أصحاب عبدالله بن مسعود. [١/ ٣١]

٨- باب
من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى}** [سورة النجم: ١٩، ٢٠].

عَن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي قَالَ: «**خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحنُ حُدَثَاءُ عَهدٍ بِكُفرٍ، وَلِلمُشرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالَ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُم ذَاتُ أَنواطٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الله أَكبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَت بَنُو إِسرائِيلَ لُموسَى {اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} [سورة الأعراف: ١٣٨]، لَتَـرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» رَوَاهُ التِّرمِــذِيُّ [٢١٨٠] وَصَحَّحَهُ.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية النجم.[١/ ٣٢]

الثانية: معرفة صورة الأمر الذي طلبوا.

الثالثة: كونهم لم يفعلوا.

الرابعة: كونهم قصدوا التقرب إلى الله بذلك. لظنهم أنه يحبه.

الخامسة: أنهم إذا جهلوا هذا فغيرهم أوْلى بالجهل.

السادسة: أن لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم.

السابعة: أن النبي ﷺ لم يعذرهم الأمر، بل رد عليهم بقوله: «**الله أكبر إنها السّنن، لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم**» فغلّظَ الأمر بهذه الثلاث.

الثامنة: الأمر الكبير، وهو المقصود: أنه أخبر أن طَلبهم كطلب بني إسرائيل لما قالوا لموسى: **{اجْعَلْ لَّنَا إِلَـهاً}** [سورة الأعراف: ١٣٨].

التاسعة: أن نفْيَ هذا من معنى «**لا إله إلا الله**» مع دِقته وخفائه على أُولئك.

العاشرة: أنه حلف على الفُتيا، وهو لا يحلف إلا لمصلحة.

الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر، لأنهم لم يرتدّوا بهذا.

الثانية عشرة: قولهم: «**ونحن حدثاء عهد بكفر**» فيه أن غيرهم لا يجهل ذلك.

الثالثة عشرة: التكبير عند التعجب، خلافاً لمن كرهه.

الرابعة عشرة: سدّ الذرائع. [١/ ٣٣]

الخامسة عشرة: النهي عن التشبّه بأهل الجاهلية.

السادسة عشرة: الغضب عند التعليم.

السابعة عشرة: القاعدة الكلية لقوله: «**إنها السّننُ**».

الثامنة عشرة: أن هذا عَلم من أعلام النبوَّة، لكونه وقع كما أخبر.

التاسعة عشرة: أن ما ذم الله به اليهود والنصارى في القرآن أنه لنا.

العشرون: أنه متقرَّرٌ عندهم أن العبادات مبناها على

الأمر، فصار فيه التنبيه على مسائل القبر. أما «**مَن ربُّك؟**» فواضح، وأما «**مَنْ نبيك؟**» فمن إخباره بأنباء الغيب. وأما «**ما دينُك؟**» فمن قولهم: «**اجعل لنا**» إلى آخره.

الحادية والعشرون: أن سُنة أهل الكتاب مذمومة كسنّة المشركين.

الثانية والعشرون: أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يؤمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة، لقولهم: «**ونحن حدثاء عهد بكفر**». [١/ ٣٤]

٩- باب
ما جاء في الذبح لغير الله

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}** [سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وَقَولُهُ: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [سورة الكوثر: ٢].

عَن عَلِيِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِأَرْبعِ كَلِمَاتٍ: «**لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، لَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ الله مَنْ آوَى مُحدِثاً، لَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**». رَوَاهُ مُسلِمٌ [١٩٧٨].

وَعَن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ. وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلاَنِ عَلَى قَومٍ لَهُم صَنَمٌ لاَ يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقرِّبَ لَهُ شَيئاً، فَقَالُوا لأَحَدِهِمَا: قَرِّب. قَالَ: لَيسَ عِندِي شَيءٌ أُقَرِّبُ. [١/ ٣٥] قَالُوا: قَرِّب وَلَو ذُبَاباً، فَقَرَّبَ ذُبَاباً، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا للآخَرِ: قَرِّب، قَالَ: مَا كُنتُ لأُقَرِّبَ لأحَدٍ شَيئاً دُونَ الله عَزَّ وَجَلَّ. فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَدَخَلَ الجَنَّةَ**». رَوَاهُ أَحمَدُ [الزهد: ١/ ١٥][(١)].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير **{إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي}** [سورة الأنعام: ١٦٢].

الثانية: تفسير **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [سورة الكوثر: ٢].

الثالثة: البداءة بلعنة من ذبح لغير الله.

الرابعة: لَعْن من لعَنَ والديه، ومنه أن تلعن والدَي الرجل فيلعن والديك.

الخامسة: لعْن من آوى محدثاً، وهو الرجل يُحدث شيئاً يجب فيه حق الله، فيلتجيء إلى من يجيره مِن ذلك.

السادسة: لعْن من غيّر منار الأرض، وهي المراسيم التي تفرِّق بين حقك وحق جارك، فتغيرها بتقديم أو تأخير.

السابعة: الفرق بين لعْن المعين ولعْن أهل المعاصي على سبيل العموم.

الثامنة: هذه القصة العظيمة، وهي قصة الذباب.

التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصاً من شرهم.

العاشرة: معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين، كيف صبر ذلك على القتل ولم يوافقهم على طَلبتهم، مع كونه لم يطلبوا إلا العمل الظاهر؟ [١/ ٣٦]

الحادية عشرة: أن الذي دخل النار مسلم. لأنه لو كان كافراً لم يقل: «**دخل النار في ذباب**».

الثانية عشرة: فيه شاهد للحديث الصحيح: «**الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك**» [خ: ٦٤٨٨].

الثالثة عشرة: معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم، حتى عند عبدة الأوثان. [١/ ٣٧]

١٠- باب
لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَالله يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}** [سورة التوبة: ١٠٨].

(١) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٣-٢٠٤) والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص١٥٨)، عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي به.

عَن ثَابِتِ بنِ الضَّحَاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ نَذَرَ رَجُلٌ أَن يَنحَرَ إِبلاً بِبُوانَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالَوا لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» قَالَوا: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٣١٣]. وَإِسنَادُهُ عَلَى شَرطِهِمَا.

[١/ ٣٨] **فيه مسائل:**

الأولى: تفسير قوله **{لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً}** [سورة التوبة: ١٠٨].

الثانية: أن المعصية قد تؤثر في الأرض؛ وكذلك الطاعة.

الثالثة: رد المسألة المشكِلة إلى المسألة البيّنة، ليزول الإشكال.

الرابعة: استفصال المفتى إذا احتاج إلى ذلك.

الخامسة: أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع.

السادسة: المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية، ولو بعد زواله.

السابعة: المنع منه إذا كان فيه عيد من أعيادهم ولو بعد زواله.

الثامنة: أنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة ؛ لأنه نذر معصية.

التاسعة: الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصده.

العاشرة: لا نذر في معصية.

الحادية عشرة: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك. [١/ ٣٩]

١١- باب

من الشرك: النذر لغير الله

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً}** [سورة الدهر: ٧].

وَقَولُهُ: **{وَمَا أَنفَقْتُمْ مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ}** [سورة البقرة: ٢٧٠].

وَفِي الصَّحِيحِ [خ: ٦٦٩٦] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله، فَلاَ يَعْصِهِ**».

فيه مسائل:

الأولى: وجوب الوفاء بالنذر.

الثانية: إذا ثبت كونه عبادة الله فصرْفه إلى غيره شرك.

الثالثة: أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به. [١/ ٤٠]

١٢- باب

من الشرك: الاستعاذة بغير الله

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الجِنِّ فَزَادوهُمْ رَهَقاً}** [سورة الجن: ٦].

وَعَن خَولَةَ بِنتُ الحَكِيمِ قَالَت: سَمِعتُ رَسُول الله ﷺ يقول: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ [٢٧٠٨].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية الجن.

الثانية: كونه من الشرك.

الثالثة: الاستدلال على ذلك بالحديث ؛ لأن العلماء يستدلون به على أن كلمات الله غير مخلوقة. قالوا: لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك.

الرابعة: فضيلة هذا الدعاء مع اختصاره.

الخامسة: أن كون الشيء يحصل به منفعة دنيوية من كف شر أو جلب نفع، لا يدل على أنه ليس من الشرك. [١/ ٤١]

١٣- باب

من الشرك: أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَنفَعُكَ**

وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ، وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [سورة يونس: ١٠٦- ١٠٧].

وَقَوْلُهُ: **{إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله لاَ يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقاً فَابْتَغُواْ عِندَ الله الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُواْ لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}** [سورة العنكبوت: ١٧].

وَقَوْلُهُ: **{وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ الله مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ}** [سورة الأحقاف: ٥-٦].

وَقَوْلُهُ: **{أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَـهٌ مَّعَ الله قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ}** [سورة النمل: ٦٢].

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسنَادِهِ [انظر: مجمع: ١٠/ ١٦٠]، أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١/ ٤٢] مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤمِنِينَ، فَقَالَ بَعضُهُم: قُومُوا بِنَا نَستَغِيثُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِن هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لاَ يُستَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُستَغَاثُ بِالله**».

فيه مسائل:

الأولى: أن عطف الدعاء على الاستغاثة من عطف العامّ على الخاص.

الثانية: تفسير قوله: **{وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ}** [سورة يونس: ١٠٦].

الثالثة: أن هذا هو الشرك الأكبر.

الرابعة: أن أصلح الناس لو يفعله إرضاء لغيره صار من الظالمين.

الخامسة: تفسير الآية التي بعدها.

السادسة: كون ذلك لا ينفع في الدنيا، مع كونه كفراً.

السابعة: تفسير الآية الثالثة.

الثامنة: أن طلبَ الرزق لا ينبغي إلا من الله، كما أن الجنة لا تُطلب إلا منه.

التاسعة: تفسير الآية الرابعة.

العاشرة: أنه لا أضل ممن دعا غير الله.

الحادية عشرة: أنه غافل عن دعاء الداعي، لا يدري عنه.

الثانية عشرة: أن تلك الدعوة سبب لبغض المدعو للداعي وعداوته له.

الثالثة عشرة: تسمية تلك الدعوة عبادة للمدعو. [١/ ٤٣]

الرابعة عشرة: كفر المدعو بتلك العبادة.

الخامسة عشرة: هي سبب كونه أضل الناس.

السادسة عشرة: تفسير الآية الخامسة.

السابعة عشرة: الأمر العجيب، وهو إقرار عبَدة الأوثان: أنه لا يجيب المضطر إلى الله، ولأجل هذا يدعونه في الشدائد مخلصين له الدين.

الثامنة عشرة: حماية المصطفى ﷺ حِمى التوحيد، والتأدب مع الله. [١/ ٤٤]

١٤- باب

قَولُ الله تَعَالَى: **{أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْراً وَلاَ أَنْفُسَهُمْ يَنصُرُونَ}** [سورة الأعراف: ١٩١-١٩٢].

وَقَوْلُهُ: **{وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ، إِن تَدْعُوهُمْ لاَ يَسْمَعُواْ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا اسْتَجَابُواْ لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}** [سورة فاطر: ١٣-١٤].

وَفِي الصَّحِيحِ [م: ١٧٩١] عَن أَنَسٍ، قَالَ: «شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَومٌ شَجُّوا نَبِيَّهِمْ؟ فَنَزَلَت: **{لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}** [سورة آل عمران: ١٢٨].

وَفِيهِ [خ: ٤٠٧٠، م: ٦٧٥] عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، فَأَنْزَلَ الله {**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**} [سورة آل عمران: ١٢٨].

وَفِي رِوَايةٍ [خ: ٣٧٦٢] «**يَدعُو عَلَى صَفوَانَ بنُ أُمَيَّةَ وَسُهَيلِ بنِ عَمرٍو وَالحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَت {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} [سورة آل عمران: ١٢٨]**».

وَفِيهِ [خ: ٢٧٥٣، م: ٢٠٦] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ [١/ ٤٥] حِينَ أُنزِلَ عَلَيهِ {**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**} [سورة الشعراء: ٢١٤] فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا-! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِالمُطَّلِبِ! لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ الله شَيْئًا. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ الله ﷺ! لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مِنْ مَالِي ما شِئْتِ، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا**».

فيه مسائل:

الأولى: تفسير الآيتين.

الثانية: قصة أُحد.

الثالثة: قنوت سيد المرسلين، وخلفه سادات الأولياء يؤمنون في الصلاة.

الرابعة: أن المدعو عليهم كفار.

الخامسة: أنهم فعلوا أشياء ما فعلها غالب الكفار، منها: شجّهم نبيهم وحرصهم على قتله. ومنها: التمثيل بالقتلى، مع أنهم بنو عمهم.

السادسة: أنزل الله عليه في ذلك {**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**} [سورة آل عمران: ١٢٨].

السابعة: قوله: {**أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ**} [سورة آل عمران: ١٢٨] فتاب عليهم فآمنوا.

الثامنة: القنوت في النوازل.

التاسعة: تسمية المدعو عليهم في الصلاة بأسمائهم وأسماء آبائهم. [١/ ٤٦]

العاشرة: لعن المعيّن في القنوت.

الحادية عشرة: قصته ﷺ لما أُنزل عليه {**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**} [سورة الشعراء: ٢١٤].

الثانية عشرة: جِده ﷺ بحيث فعل ما نُسبَ بسببه إلى الجنون، وكذلك لو يفعله مسلم الآن.

الثالثة عشرة: قوله للأبعد والأقرب: «**لا أُغني عنك من الله شيئاً**» حتى قال: «**يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنكِ من الله شيئاً**» فإذا صرح وهو سيد المرسلين بأنه لا يغني شيئاً عن سيدة نساء العالمين، وآمن الإنسان أنه ﷺ لا يقول إلا الحق، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس اليوم، تبين له التوحيد وغربة الدين. [١/ ٤٧]

١٥- باب

قَولُ الله تَعَالَى: {**حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ الحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ**} [سورة سبأ: ٢٣].

فِي الصَّحِيحِ [خ: ٤٧٠١] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قَضَى الله الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَولُهُ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، {حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ الحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} [سورة سبأ: ٢٣]، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعضُهُ فَوْقَ بَعضٍ، وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَيَسمَعُ الكَلِمَةَ، فَيُلقِيها إِلَى مَن تَحتَهُ، ثُمَّ يُلقِيها الآخَر إِلَى مَن تَحتَهُ، حَتَى يُلقِيها عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَو الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقيها، وَرُبَّمَا أَلقَاهَا قَبلَ أَن يُدرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالَ: أَلَيسَ قَد قَالَ لَنَا يَومَ كَذَا كَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ**».

وَعَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ الله تَعَالَى أَن يُوحِي بالأَمرِ، تَكَلَّمَ بالوَحيِ، أَخَذَتِ السَّمَواتِ مِنهُ رَجفَةٌ، -أَو قَالَ: رَعدَةً- شَدِيدَةً، خَوفَاً مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا سَمِعَ ذَلكَ أَهلُ السَّمَواتِ صُعقُوا وَخَرُّوا لله سُجَّدَاً، فَيَكُونُ [١/ ٤٨] أَوَّلُ مَن يَرفَعُ رَأسَهُ جِبرِيلُ، فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِن وَحيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبرِيلَ عَلَى المَلاَئِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلاَئِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبرِيلُ: قَالَ الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ. فَيقُولُونَ كُلُّهُم مِثلَ مَا قَالَ جِبرِيلُ، فَينتَهِي جِبرِيلُ بِالوَحيِ إِلَى حَيثُ أَمَرهُ الله عزَّ وَجَلَّ**» [«السنة» لابن أبي عاصم: ٥١٥].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير الآية.

الثانية: ما فيها من الحجة على إبطال الشرك، خصوصاً ما تعلّق على الصالحين، وهي الآية التي قيل: إنها تقطع عروق شجرة الشرك من القلب.

الثالثة: تفسير قوله: {**قَالَواْ الحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ**} [سورة سبأ: ٢٣].

الرابعة: سبب سؤالهم عن ذلك.

الخامسة: أن جبرائيل يجيبهم بعد ذلك بقوله: «**قال كذا وكذا**».

السادسة: ذكر أن أول من يرفع رأسه جبرائيل.

السابعة: أنه يقول لأهل السموات كلهم، لأنهم يسألونه.

الثامنة: أن الغَشْي يعم أهل السموات كلهم.

التاسعة: ارتجاف السموات بكلام الله.

العاشرة: أن جبرائيل هو الذي ينتهي بالوحي إلى حيث أمره الله.

الحادية عشرة: ذكر استراق الشياطين. [١/ ٤٩]

الثانية عشرة: صفة ركوب بعضهم بعضاً.

الثالثة عشرة: إرسال الشهاب.

الرابعة عشرة: أنه تارة يدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وتارة يلقيها في أُذن وليّه من الإنس قبل أن يدركه.

الخامسة عشرة: كون الكاهن يصدُق بعض الأحيان.

السادسة عشرة: كونه يكذب معها مائة كذبة.

السابعة عشرة: أنه لم يصدق كذبه إلا بتلك الكلمة التي سُمعت من السماء.

الثامنة عشرة: قبول النفوس للباطل، كيف يتعلقون بواحدة ولا يعتبرون بمائة؟

التاسعة عشرة: كونهم يتلقى بعضهم من بعض تلك الكلمة، ويحفظونها ويستدلون بها.

العشرون: إثبات الصفات، خلافاً للأشعرية المعطلة.

الحادية والعشرون: أن تلك الرجفة والغشي خوفٌ من الله عز وجل.

الثانية والعشرون: أنهم يخرون لله سجداً. [١/ ٥٠]

١٦- باب الشفاعة

وَقَولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: {**وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُواْ إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلاَ شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**} [سورة الأنعام: ٥١].

وَقَولُهُ: {**قُل لله الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**} [سورة الزمر: ٤٤].

وَقَولُهُ: {**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**} [سورة البقرة: ٢٥٥].

وَقَولُهُ: {**وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لاَ تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلاَّ مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ الله لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى**} [سورة النجم: ٢٦].

وَقَولُهُ: {**قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ الله لاَ يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّن ظَهِيرٍ * وَلاَ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ**} [سورة سبأ: ٢٢- ٢٣].

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: نَفَى اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ المُشرِكُونَ. [١/ ٥١] فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيرِهِ مُلكٌ أَو قِسطٌ مِنهُ، أَو يَكُونَ عَوناً لله. وَلَمْ يَبقَ إلاَّ الشَّفَاعَةُ. فَبَيَّنَ أَنَّهَا لاَ تَنفَعُ إلاَّ لِمَن أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: **{وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى}** [سورة الأنبياء: ٢٨].

فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّها المشرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيةٌ يومَ القِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا القُرآنُ، وَأَخبَرَ النبيُّ ﷺ «**أنه يأتي فَيَسْجُدُ لربه وَيَحْمَدُهُ، لاَ يَبدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَولاً. ثُمَّ يُقَالَ لَهُ: ارفع رَأْسَكَ، وقُلْ يُسمعْ، وَسَلْ تُعْطَ، واشفَع تُشَفَّع**» [خ: ٦٥٦٥، م: ١٩٣].

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيرَةُ: «**مَن أَسعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: مَن قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله خَالِصَاً مِن قَلبِهِ**» [خ: ٩٩] فَتِلكَ الشَّفَاعَةُ لأَهلِ الإِخلاَصِ، بِإِذنِ الله، ولاَ تَكُونُ لِمَن أَشرَكَ بِالله.

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللهَ سبحانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهلِ الإِخلاَصِ فَيَغفِرَ لَهُم بِواسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَن يَشفَعَ، لِيُكرِمَهُ وَيَنَالَ المَقَامَ المَحمُودَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا القُرآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِركٌ، وَلِهَذَا أَثبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذنِهِ فِي مَوَاضِعَ. وَقَد بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لاَ تَكُونُ إلاَّ لأَهلِ التَّوحِيدِ وَالإِخلاَصِ. انتَهَى كَلاَمُهُ.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير الآيات.

الثانية: صفة الشفاعة المنفية.

الثالثة: صفة الشفاعة المثبتة. [١/ ٥٢]

الرابعة: ذكر الشفاعة الكبرى، وهي المقام المحمود.

الخامسة: صفة ما يفعله ﷺ أنه لا يبدأ بالشفاعة، بل يسجد فإذا أُذن له شَفَع.

السادسة: مَنْ أسعدُ الناس بها؟

السابعة: أنها لا تكون لمن أشركَ بالله.

الثامنة: بيان حقيقتها. [١/ ٥٣]

١٧- باب

قَولُ الله تَعَالَى: **{إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}** [سورة القصص: ٥٦].

وَفِي الصَّحِيحِ [خ: ١٣٦٠، م: ٢٤] عَن ابنِ المُسَيِّبِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدَالله بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهلٍ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا عَمِّ! قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله**»، فَقَالاَ لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**». فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: **{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى}** [سورة التوبة: ١١٣].

وَأَنزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: **{إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}** [سورة القصص: ٥٦].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير **{إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}** [سورة القصص: ٥٦]. [١/ ٥٤]

الثانية: تفسير قوله: **{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ}** [سورة التوبة: ١١٣].

الثالثة: وهي المسألة الكبرى: تفسير قوله: «**قل لا إله إلا الله**» بخلاف ما عليه مَنْ يَدَّعي العلم.

الرابعة: أن أبا جَهْل ومَنْ معه يعرفون مراد النبيِّ ﷺ، إذا قال للرجل: «**قل لا إله إلا الله**»، فَقَبّحَ الله مَنْ أبو جَهْل أعلمُ منه بأصل الإسلام.

الخامسة: جِدُّه ﷺ ومُبالغته في إسلام عمه.

السادسة: الرد على مَنْ زعم إسلام عبد المطلب وأسلافه.

السابعة: كونه ﷺ استغفر له فلم يُغْفَر له، بل نُهِيَ عن ذلك.

الثامنة: مَضَرّة أصحاب السوء على الإنسان.

التاسعة: مَضَرّةُ تعظيم الأسلاف والأكابر.

العاشرة: استدلال الجاهلية بذلك.

الحادية عشرة: الشاهد لكون الأعمال بالخواتيم؛ لأنه لو قالها لنفعته.

الثانية عشرة: التأملُ في كِبَرِ هذه الشبهة في قلوب الضالين لأنَّ في القصة أنهم لم يجادلوه إلا بها، مع مبالغته ﷺ وتكريره، فلأجلِ عَظَمَتها وَوُضوحها عندهم اقتصروا عليها. [١/ ٥٥]

١٨- باب

ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين

وَقَولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: **{يأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقَّ}** [سورة النساء: ١٧١].

فِي الصَّحِيحِ [خ: ٤٩٢٠] عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما فِي قَولِ الله تَعَالَى: **{وَقَالُواْ لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدّاً وَلاَ سُوَاعاً وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً}** [سورة نوح: ٢٣]. قَالَ: «**هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِم الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ؛ عُبِدَتْ**».

وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ: قَالَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: «**لَمَّا مَاتُوا، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِم، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُم، ثُمَّ طَالَ عَلَيهِم الأَمَدُ فَعَبَدُوهُم**». [١/ ٥٦]

وَعَن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابنَ مَرِيَمَ. إِنَّمَا أَنَا عَبدٌ، فَقُولُوا: عَبدَ الله وَرَسُولُهُ**» أَخرَجَاهُ [خ: ٣٤٤٥، وانظر م: ١٦٩١].

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكُم وَالغُلُو؛ فَإِنَّمَا أَهلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُم الغُلُو**» [س: ٣٠٥٧، جه: ٣٠٢٩].

وَلِمُسلِمٍ [٢٦٧٠] عَنِ ابنِ مَسعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» - قَالَهَا ثَلاَثَاً.

فيه مسائل:

الأولى: أن مَنْ فهم هذا الباب وبابين بعده تبين له غربة الإسلام، ورأى من قدرة الله، وتقليبه للقلوب العجب.

الثانية: معرفة أول شرك حدث في الأرض: أنه بشبهة الصالحين.

الثالثة: أول شيء غُيِّر به دين الأنبياء، وما سبب ذلك؟ مع معرفة أن الله أرسلهم.

الرابعة: قبول البدع، مع كون الشرائع والفِطَر تردّها.

الخامسة: أن سبب ذلك كله مَزْج الحق بالباطل، فالأول: محبة الصالحين. والثاني: فعل أُناس من أهل العلم شيئاً أرادوا به خيراً، فظن مَن بعدهم أنهم أرادوا به غيره.

[١/ ٥٧] **السادسة:** تفسير الآية التي في سورة نوح.

السابعة: جِبِلة الآدمي في كون الحق ينقص في قلبه والباطل يزيد.

الثامنة: فيه شاهد لما نقل عن السلف أن البدع سبب الكفر.

التاسعة: معرفة الشيطان بما تؤول إليه البدعة، ولو حَسُن قصد الفاعل.

العاشرة: معرفة القاعدة الكلية، وهي النهي عن الغلو ومعرفة ما يؤول إليه.

الحادية عشرة: مَضرَّة العكوف على القبر لأجل عمل صالح.

الثانية عشرة: معرفة النهي عن التماثيل، والحكمة في إزالتها.

الثالثة عشرة: معرفة شأن هذه القصة، وشدة الحاجة

إليها مع الغفلة عنها.

الرابعة عشرة: وهي أعجب وأعجب: قراءتهم إياها في كتب التفسير والحديث، ومعرفتهم بمعنى الكلام، وكون الله حال بينهم وبين قلوبهم، حتى اعتقدوا أن فِعل قوم نوح أفضل العبادات، فاعتقدوا أن ما نهى الله ورسوله عنه فهو الكفر المبيح للدم والمال.

الخامسة عشرة: التصريح بأنهم لم يريدوا إلا الشفاعة.

السادسة عشرة: ظنهم أن العلماء الذين صوروا الصور أرادوا ذلك. [١/ ٥٨]

السابعة عشرة: البيان العظيم في قوله: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم**» فصلوات الله وسلامه على من بلّغ البلاغ المبين.

الثامنة عشرة: نصيحته إيانا بهلاك المتنطعين.

التاسعة عشرة: التصريح بأنها لم تعبد حتى نُسي العلم، ففيها بيان معرفة قدر وجوده، ومضرة فقده.

العشرون: أن سبب فقد العلم موت العلماء. [١/ ٥٩]

١٩- باب

ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟!

فِي الصَّحِيحِ [خ: ٤٣٤، م: ٥٢٨] عَن عَائِشَةَ: «**أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَت لِرَسُولِ الله ﷺ كَنِيسَةً رَأَتهَا بأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِن الصُّوَرِ، فَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَو العَبدُ الصَّالِحُ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله**».

فَهَؤُلاَءِ جَمَعُوا بَينَ الفِتنَتَينِ: فِتنَةِ القُبُورِ، وَفِتنَةِ التَّمَاثِيلِ.

وَلَهُمَا [خ: ٤١٧، م: ٥٣١] عَنهَا، قَالَت: «**لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا؛ كَشَفَهَا**»، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**»، وَلَولاَ ذَلِكَ أُبرِزَ قَبرَهُ، غَيرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَن يُتخَذَ مَسجِدَاً. أَخرَجَاهُ.

وَلِمُسلِمٍ [م: ٥٣٢] عَن جُنْدُبِ بنِ عَبدِالله قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ [١/ ٦٠] قَبلَ أنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى الله أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ الله قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

فَقَد نَهَى عَنهُ فِي آخِرِ حَياتِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ -وَهُوَ فِي السِّيَاقِ- مَنْ فَعَلَهُ، وَالصَّلاَةُ عِندَهَا مِن ذَلِكَ، وَإِن لَم يُبنَ مَسجِدٌ، وَهُوَ مَعنَى قَولُهُ: «**خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**»؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَم يَكُونُوا لِيَبنُوا حَولَ قَبرِهِ مَسجِدَاً، وَكُلُّ مَوضِعٍ قُصِدَت الصَّلاَةُ فِيهِ؛ فَقَد اتُّخِذَ مَسجِدَاً، بَل كُلُّ مَوضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ؛ يُسَمَّى مَسجِدَاً، كَمَا قَالَ ﷺ: «**جُعِلَت لِيَ الأَرضُ مَسجِداً وَطَهُوراً**» [خ: ٣٣٥، م: ٥٢١].

وَلأَحمَدَ [١/ ٤٠٥] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مَرفُوعَاً: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**». وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» [٦٨٤٧].

فيه مسائل:

الأولى: ما ذكر الرسول فيمن بنى مسجداً يعبد الله فيه عند قبر رجل صالح، ولو صحت نية الفاعل.

الثانية: النهي عن التماثيل، وغلظ الأمر في ذلك. [١/ ٦١]

الثالثة: العبرة في مبالغته ﷺ في ذلك. كيف بيّن لهم هذا أوّلا، ثم قبل موته بخمس، قال: ما قال، ثم لما كان في السياق لم يكتف بما تقدم.

الرابعة: نهيه عن فعله عند قبره قبل أن يوجد القبر.

الخامسة: أنه من سنن اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم.

السادسة: لعنه إياهم على ذلك.

السابعة: أن مراده تحذيره إيانا عن قبره.

الثامنة: العلة في عدم إبراز قبره.

التاسعة: في معنى اتخاذها مسجداً.

العاشرة: أنه قَرَن بينَ من اتخذها وبين من تقوم عليه الساعة، فذكر الذريعة إلى الشرك قبل وقوعه مع خاتمته.

الحادية عشرة: ذكره في خطبته قبل موته بخمس: الرد على الطائفتين اللتين هما شرار أهل البدع، بل أخرجهم بعض أهل العلم من الثنتين والسبعين فرقة، وهم الرافضة والجهمية. وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور؛ وهم أول من بنى عليها المساجد. [١/ ٦٢]

الثانية عشرة: ما بُلي به ﷺ من شدة النزع.

الثالثة عشرة: ما أُكرم به من الخلة.

الرابعة عشرة: التصريح بأنها أعلى من المحبة.

الخامسة عشرة: التصريح بأن الصديق أفضل الصحابة.

السادسة عشرة: الإشارة إلى خلافته. [١/ ٦٣]

٢٠- باب

ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله

رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» [٤١٤]: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

وَلابنِ جَرِيرٍ [٢٧/ ٥٨] بِسَنَدِهِ، عَن سُفيَانَ، عَن مَنصُورٍ، عَن مُجَاهِدٍ: **{أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى}** [سورة النجم: ١٩]؛ قَالَ: «**كَانَ يَلُتُّ لَهُم السُّويقَ، فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبرِهِ**».

وَكَذَا قَالَ أَبُو الجَوزَاءِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ «**كَانَ يَلُتُّ السُّويقَ للحَاجِّ**» [ابن جرير: ٢٧/ ٥٩].

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**». رَوَاهُ أَهلُ السُّنَنِ [د: ٣٢٣٦، ت: ٣٢٠، س: ٢٠٤٣].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير الأوثان. [١/ ٦٤]

الثانية: تفسير العبادة.

الثالثة: أنه ﷺ لم يستعذ إلا مما يُخاف وقوعه.

الرابعة: قَرْنه بهذا اتخاذ قبور الأنبياء مساجد.

الخامسة: ذكر شدة الغضب من الله.

السادسة: وهي من أهمها: صفة معرفة عبادة اللات التي هي من أكبر الأوثان.

السابعة: معرفة أنه قبر رجل صالح.

الثامنة: أنه اسم صاحب القبر، وذكر معنى التسمية.

التاسعة: لعنه زوّارت القبور.

العاشرة: لعنه مَن أسرجها. [١/ ٦٥]

٢١- باب

ما جاء في حماية المصطفى ﷺ التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ الله لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ}** [سورة التوبة: ١٢٨-١٢٩].

عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٠٤٢] بِإِسنَادٍ حَسَنٍ، رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَن عَلِيّ بنِ الحُسَينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرجَةٍ كَانَت عِندَ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدخُلَ فِيهَا، فَيَدعُو، فنَهَاهُ، وَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِن أَبِي عَن جَدِّي عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلاَ بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، [١/ ٦٦] فَإِنَّ تَسلِيمَكُم**

لَيَبْلُغُنِي أَينَ كُنتُم». رَوَاهُ فِي المُختَارَةِ [٤٢٨].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية براءة.

الثانية: إبعاده أُمته عن هذا الحمى غاية البعد.

الثالثة: ذكر حرصه علينا ورأفته ورحمته.

الرابعة: نهيه عن زيارة قبره على وجه مخصوص، مع أن زيارته من أفضل الأعمال.

الخامسة: نهيه عن الإكثار من الزيارة.

السادسة: حثه على النافلة في البيت.

السابعة: أنه متقرر عندهم أنه لا يصلى في المقبرة.

الثامنة: تعليله ذلك بأن صلاة الرجل وسلامه عليه يَبْلغه وإن بعُد، فلا حاجة إلى ما يتوهمه مَن أراد القرب.

التاسعة: كونه ﷺ في البرزخ تعرض أعمال أُمته في الصلاة والسلام عليه. [١/ ٦٧]

٢٢- باب

ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً}** [سورة النساء: ٥١].

وَقَولُهُ تَعَالَى: **{قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّن ذلِكَ مَثُوبَةً عِندَ الله مَن لَّعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ}** [سورة المائدة: ٦١].

وَقَولُهُ تَعَالَى: **{قَالَ الَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَّسْجِداً}** [سورة الكهف: ٢١].

عَن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرِ ضَبٍّ؛ لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالَوا: يَا رَسُولَ الله! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟»**. أَخرَجَاهُ [خ: ٣٤٥٦، م: ٢٦٦٩]. [١/ ٦٨]

وَلِمُسلِمٍ [٢٨٨٩]، عَن ثَوبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الله زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»**. وَرَوَاهُ البَرقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَزَادَ: **«وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيهِمُ السَّيْفُ؛ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَلاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنصُورَةً، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى»** [د: ٤٢٥٢، حم: ٥/ ٢٧٨، حب: ٦٧١٤].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية النساء.

الثانية: تفسير آية المائدة.

الثالثة: تفسير آية الكهف. [١/ ٦٩]

الرابعة: -وهي أهمها- ما معنى الإيمان بالجِبْتِ والطاغوتِ: هل هو اعتقاد قلب، أو هو موافقةُ أصحابها مع بُغْضها ومعرفة بطلانها؟

الخامسة: قولهم: إن الكفار الذين يعرفون كُفْرَهم أهدى سبيلا من المؤمنين.

السادسة: -وهي المقصودة بالترجمة- أنَّ هذا لا بدَّ أن يوجد في هذه الأمّة، كما تقرر في حديث أبي سعيد.

السابعة: التصريح بوقوعها، أعني عبادةَ الأوثان في

هذه الأمة في جموعٍ كثيرة.

الثامنة: العجبُ العجاب: خروج مَنْ يَدَّعي النبوة، مثل المختار، مع تكلُّمه بالشهادتين، وتصريحه بأنه من هذه الأمة، وأنَّ الرسول حَقٌّ، وأن القرآن حقٌّ، وفيه: أن محمداً خاتم النبيين، ومع هذا يُصَدَّق في هذا كله مع التضادِّ الواضح، وقد خرج المختارُ في آخر عصر الصحابة، وتبعه فِئامٌ كثيرة.

التاسعة: البشارة بأن الحق لا يزول بالكلية، كما زال فيما مضى، بل لا تزالُ عليه طائفة.

العاشرة: الآية العظمى: أنهم مع قلّتهم لا يضرهم مَنْ خَذَلهم ولا من خالفهم.

الحادية عشرة: أنَّ ذلك الشرط إلى قيام الساعة.

الثانية عشرة: ما فيهن من الآيات العظيمة. [١/ ٧٠]

منها: إخبارُه بأن الله زَوَى له المشارقَ والمغارب، وأخبر بمعنى ذلك، فوقع كما أخبر، بخلاف الجنوب والشمال.

وإخباره بأنه أُعطي الكنزين.

وإخباره بإجابة دعوته لأمته في الاثنتين.

وإخباره بأنه مُنعَ الثالثة.

وإخباره بوقوع السيف، وأنه لا يُرفع إذا وقع.

وإخباره بظهور المتنبئين في هذه الأمة.

وإخباره ببقاء الطائفة المنصورة.

وكل هذا وَقع كما أخبر، مع أن كل واحدة منها من أبعد ما يكون في العقول.

الثالثة عشرة: حَصْرُ الخوف على أمته من الأئمة المضلين.

الرابعة عشرة: التنبيه على معنى عبادة الأوثان. [١/ ٧١]

٢٣- باب
ما جاء في السحر

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ}** [سورة البقرة: ١٠٢].

وَقَولُهُ: **{يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ}** [سورة النساء: ٥١].

قَالَ عُمَرُ: «**الْجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ**» [خ: تعليقاً، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب: **{وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّن الْغَائِطِ}**، ووصله سعيد بن منصور: ٦٤٩].

وَقَالَ جَابِرٌ: «**الطَّوَاغِيتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنزِلُ عَلَيهِمُ الشَّيطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ**» [خ: تعليقاً كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب **{وَإِنْ كُنْتُم مَّرْضَى...}** ووصله الطبري: ٣/ ١٩].

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ**» [خ: ٢٧٦٧، م: ٨٩].

وَعَن جُندُبٍ مَرفُوعاً: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ [١٤٦٠]، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ. [١/ ٧٢]

وَفِي «صَحِيحُ البُخَارِيّ» [انظر: ٣١٥٦، حم: ١/ ١٩٠-١٩١] عَن بَجَالَةَ بن عَبَدةَ؛ قَالَ: «**كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلاَثَ سَوَاحِرَ**».

وَصَحَّ عَن حَفصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها «**أَنَّهَا أَمَرَت بِقَتلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتهَا، فَقُتِلَت**» [«الموطأ» (١٥٦٢)].

وَكَذلِكَ صَحَّ عَن جُندَبٍ.

قَالَ أَحمَدُ: عَن ثَلاَثَةٍ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية البقرة.

الثانية: تفسير آية النساء.

الثالثة: تفسير الجبت والطاغوت، والفرق بينهما.

الرابعة: أن الطاغوت قد يكون من الجنِّ، وقد يكون من الإنس.

الخامسة: معرفة السبع الموبقات المخصوصات بالنهي.

السادسة: أن الساحر يكفر.

السابعة: أنه يقتل ولا يستتاب.

الثامنة: وجود هذا في المسلمين على عهد عمر، فكيف بعده؟ [١/ ٧٣]

٢٤- باب

بيان شيء من أنواع السحر

قَالَ أَحْمَدُ [٥/ ٦٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوفٌ، عَن حَيَّانَ بنِ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بنُ قَبِيصَةَ عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الجِبْتِ**».

قَالَ عَوفٌ: العِيَافَةُ: زَجرُ الطَّيرِ. وَالطَّرقُ: الخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرضِ. وَالجِبْتُ: قَالَ الحَسَنُ «رَنَّةُ الشَّيطَانِ» إِسنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَلأَبِي دَاوُدَ [٣٩٠٧] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى: ١١١٠٨] وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [٦١٣١]: المُسنَدُ مِنهُ.

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنِ اقْتَبَسَ شُعبَةً مِنَ النُّجُومِ، فَقَد اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [د: ٣٩٠٥، جه: ٣٧٢٦]، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلِلنِّسَائِي [٤٠٧٩] مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا، وُكِلَ إِلَيْهِ**». [١/ ٧٤]

وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَلاَ هَل أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضَه؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ [٢٦٠٦].

وَلَهُمَا [خ: ٥١٤٦، م: ٨٦٩] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**».

فيه مسائل:

الأولى: أن العيافة والطرق والطيرة من الجبت.

الثانية: تفسير العيافة والطرق.

الثالثة: أن علم النجوم من نوع السحر.

الرابعة: العقد مع النفث من ذلك.

الخامسة: أن النميمة من ذلك.

السادسة: أن من ذلك بعض الفصاحة. [١/ ٧٥]

٢٥- باب

ما جاء في الكهان ونحوهم

رَوَى مُسلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [٢٢٣٠] عَن بَعضِ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَومَاً**».

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٩٠٤].

وَلِلأَربَعَةِ [ت: ١٣٥، د: ٣٩٠٤، جه: ٦٣٩] وَالحَاكِمِ [١٥]. وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرطِهِمَا عَن أَبِي هُرَيرَةَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَو كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**».

وَلأَبِي يَعلَى [٥٤٠٨] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ مِثلُهُ مَوقُوفَاً. [١/ ٧٦]

وَعَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ مَرفُوعاً: «**لَيسَ مِنَّا مَن تَطَيَّرَ أَو تُطُيِّرَ لَهُ، أَو تَكَهَّنَ أَو تُكُهِّنَ لَهُ، أَو سَحَرَ، أَو سُحِرَ لَهُ. وَمَن أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَد كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**» رَوَاهُ البَزَّارُ [٣٥٧٨] بِإِسنَادٍ جَيِّدٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوسَطِ» [١٤٥٣] بِإِسنَادٍ حَسَنٍ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَولُهُ: «**وَمَن أَتَى.... إِلَى آخِرِهِ**».

قَالَ البَغَوِيُّ: «العَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُستَدَلُّ بِهَا عَلَى المَسرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ. وَنَحوِ ذَلِكَ».

وَقِيلَ: هُوَ الكَاهِنُ. وَالكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُستَقبَلِ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخبِر عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ابنِ تَيمِيَّةَ: العَرَّافُ: اسمٌ لِلكَاهِنِ وَالمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحوِهِم، مِمَّن يَتَكَلَّمُ فِي مَعرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ - فِي قَومٍ يَكتُبُونَ أَبَا جَادٍ وَيَنظُرُونَ فِي النُّجُومِ: «**مَا أَرَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِندَ اللهِ مِن خَلاَقٍ**» [هق: ٨/ ١٣٩].

فيه مسائل:

الأولى: لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن.

الثانية: التصريح بأنه كفر. [١/ ٧٧]

الثالثة: ذكر من تُكُهِّن له.

الرابعة: ذكر من تُطيِّر له.

الخامسة: ذكر من سُحِر له.

السادسة: ذكر من تعلم أبا جاد.

السابعة: ذكر الفرق بين الكاهن والعراف. [١/ ٧٨]

٢٦- باب

ما جاء في النشرة

عَن جَابِرٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشرَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ**» رَوَاهُ أَحمَدُ [٤/ ٢٩٤] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٨٦٨]، وَقَالَ: «**سُئِلَ أَحمَدُ عَنهَا فَقَالَ: ابنُ مَسعُودٍ يَكرَهُ هَذَا كُلَّهُ**».

وَفِي البُخَارِيِّ [كتاب الطب: باب هل يستخرج السحر] عَن قَتَادَةَ «**قُلتُ لابنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ؛ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ**». انتهى.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ «**لاَ يَحِلُّ السِّحرَ إِلاَّ سَاحِرٌ**».

قَالَ ابنُ القَيِّمِ: النُّشرَةُ: حَلُّ السَّحرِ عَنِ المَسحُورِ، وَهِيَ نَوعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَلٌّ بِسِحرٍ مِثلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ. وَعَلَيهِ يُحمَلُ قَولُ الحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنتَشِرُ إِلَى الشَّيطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيَبطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسحُورِ.

وَالثَّانِي: النُّشرَةُ بِالرُّقيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالأَدوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ المُبَاحَةِ. فَهَذَا جَائِزٌ. [١/ ٧٩]

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن النشرة.

الثانية: الفرق بين المنهي عنه والمرخّص فيه عما يزيل الإشكال. [١/ ٨٠]

٢٧- باب

ما جاء في التطير

وَقَولُ اللهِ تَعَالَى {**أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللهِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**} [سورة الأعراف: ١٣١].

وَقَولُهُ: {**قَالُواْ طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَإِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ**} [سورة يس: ١٩].

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ**» أَخرَجَاهُ [خ: ٥٧١٧، م: ٢٢٢٠].

زَادَ مُسلِمٌ [٢٢٢٠]: «**وَلاَ نَوْءَ، وَلاَ غُولَ**».

وَلَهُمَا [خ: ٥٧٧٦، م: ٢٢٢٤] عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

وَلأَبِي دَاوُدَ [٣٩١٩] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ، قَالَ: ذُكرَتْ الطِّيَرَةُ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ**». [١/ ٨١]

وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعَاً: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ. وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٩١٠] والتِّرمِذِيُّ [١٦١٤] وَصَحَّحَهُ. وَجَعَلَ آخِرَهُ مِن قَولِ ابنِ مَسعُودٍ.

وَلأَحمَدَ [٢/ ٢٢٠] مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرو: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ**». قَالَوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، وَلاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**».

وَلَهُ [١/ ٢١٣] مِن حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ**».

فيه مسائل:

الأولى: التنبيه على قوله **{أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللهِ}** [سورة النمل: ٤٧] مع قوله: **{طَائِرُكُم مَّعَكُمْ}** [سورة يس: ١٩].

الثانية: نفي العدوى.

الثالثة: نفي الطيرة.

الرابعة: نفي الهامة.

الخامسة: نفي الصَّفَر.

السادسة: أن الفأل ليس من ذلك بل مستحب.

السابعة: تفسير الفأل. [١/ ٨٢]

الثامنة: أن الواقعَ في القلوب من ذلك مع كراهته لا يضرُّ، بل يُذْهبُه الله بالتوكل.

التاسعة: ذكر ما يقول مَنْ وَجده.

العاشرة: التصريح بأن الطيرة شرك.

الحادية عشرة: تفسير الطيرة المذمومة. [١/ ٨٣]

٢٨- باب
ما جاء في التنجيم

قَالَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» [كتاب بدء الخلق: باب في النجوم]: قَالَ قَتَادَةَ: «**خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاَثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلاَمَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ**». انتَهَى.

وَكَرِهَ قَتَادَةَ تَعَلُّمَ مَنَازِلَ القَمَرِ. وَلَمْ يُرَخِّصِ ابنُ عُيَينَة فِيهِ. ذَكَرَهُ حَربٌ عَنهُمَا، وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ أَحمَدُ وَإِسحَاقُ.

وَعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ**» رَوَاهُ أَحمَدُ [٢/ ٦٩] وَابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [٥٣٤٦].

فيه مسائل:

الأولى: الحكمة في خلق النجوم.

الثانية: الرد على من زعم غير ذلك.

الثالثة: ذكر الخلاف في تعلم المنازل.

الرابعة: الوعيد فيمن صدق بشيء من السحر، ولو عرف أنه باطل. [١/ ٨٤]

٢٩- باب
ما جاء في الاستسقاء بالأنواء

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ}** [سورة الواقعة: ٨٢].

وَعَـن أَبِـي مَالِكٍ الأَشعَـرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنَ أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**» [حم: ٥/ ٣٤٣، طب: ٣/ ٢٨٥].

وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرْبالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ [٩٣٤].

وَلَهُمَا [خ: ٨٤٦، م: ٧١] عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الصُّبحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَوا: الله**

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:قَالَ: **أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ،** [١/ ٨٥] **وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤمِنٌ بِالكَوكَبِ**».

وَلَهُمَا[1] [م: ٧٣] مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ بِمَعنَاه، وَفِيهِ: «قَالَ بَعضُهُم: لَقَد صَدَقَ نَوءُ كَذَا وَكَذَا. فَأَنزَلَ الله هَذِهِ الآياتِ: **{فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ * وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ * إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ * أَفَبِهَـذَا الْحَدِيثِ أَنتُمْ مُّدْهِنُونَ * وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ}** [سورة الواقعة: ٧٥-٨٢].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية الواقعة.

الثانية: ذكر الأربع التي من أمر الجاهلية.

الثالثة: ذكر الكفر في بعضها.

الرابعة: أن من الكفر ما لا يخرج من الملة.

الخامسة: قوله «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر**» بسبب نزول النعمة.

السادسة: التفطن للإيمان في هذا الموضع.

السابعة: التفطن للكفر في هذا الموضع.

الثامنة: التفطن لقوله: «**لقد صدق نوء كذا وكذا**». [١/ ٨٦]

التاسعة: إخراج العالم للمتعلم المسألة بالاستفهام عنها، لقوله: «**أتدرون ماذا قال ربكم؟**».

العاشرة: وعيد النائحة. [١/ ٨٧]

٣٠- باب

قَولُ الله تَعَالَى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِن دُونِ الله أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله}** [سورة البقرة: ١٦٥].

وَقَولُهُ: **{قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ الله وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ}** [سورة التوبة: ٢٤].

عَن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». أَخرَجَاهُ [خ: ١٥، م: ٤٤].

وَلَهُمَا [خ: ١٦، م: ٤٣] عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعدَ إِذْ أَنقَذَهُ مِنهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ [خ: ٦٠٤١]: «**لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى...**» إِلى آخِرِهِ.

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: «**مَن أَحَبَّ فِي الله، وَأَبغَضَ فِي الله وَوَالَى فِي الله، وَعَادَى فِي الله، فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلاَيَةُ الله بِذَلِكَ.** [١/ ٨٨] **وَلَن يَجِدَ عَبدٌ طَعمَ الإِيمَانِ وَإِن كَثُرَت صَلاَتُهُ وَصَومُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ. وَقَد صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمرِ الدُّنيَا، وَذَلِكَ لاَ يُجدِي عَلَى أَهلِهِ شَيئاً**». رَوَاهُ ابنُ جُرَيرٍ [الإيمان للعدني: ٥٦، ابن نصر: ٣٩٦].

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي قَولُهُ تَعَالَى: **{وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ}** [سورة البقرة: ١٦٦]. قَالَ: المَوَدَّةُ [ابن جرير: ٢/ ٧١].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية البقرة.

الثانية: تفسير آية براءة.

الثالثة: وجوب محبته ﷺ على النفس والأهل والمال.

الرابعة: نفي الإيمان لا يدل على الخروج من الإسلام.

الخامسة: أن للإيمان حلاوة قد يجدها الإنسان وقد لا

---
(١) لم أجده عند البخاري، ولا من عزاه له.

يجدها.

السادسة: أعمال القلب الأربع التي لا تنال وَلاية الله إلا بها، ولا يجد أحد طعم الإيمان إلا بها.

السابعة: فهم الصحابي للواقع: أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا.

الثامنة: تفسير **{وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ}** [سورة البقرة: ١٦٦]. [١/ ٨٩]

التاسعة: أن من المشركين من يحب الله حباً شديداً.

العاشرة: الوعيد على من كان الثمانية أحب إليه من دينه.

الحادية عشرة: أن من اتخذ نداً تُساوِي محبته محبة الله فهو الشرك الأكبر. [١/ ٩٠]

٣١- باب

قَولُ الله تَعَالَى: **{إِنَّمَا ذلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ}** [سورة آل عمران: ١٧٥].

وَقَولُهُ: **{إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَـئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ}** [سورة التوبة: ١٨].

وَقَولُهُ: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يِقُولُ آمَنَّا بِالله فَإِذَا أُوذِيَ فِي الله جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ الله}** [سورة العنكبوت: ١٠].

عَن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرفُوعَاً: «**إِنَّ مِن ضَعفِ اليَقِينِ: أَن تُرضِيَ النَّاسَ بِسُخطِ الله، وَأَن تَحمَدَهُم عَلَى رِزقِ الله، وَأَن تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَم يُؤتِكَ اللهُ، إِنَّ رِزقَ الله لاَ يَجُرُّه حِرصُ حَرِيصٍ، وَلاَ يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ**» [«الحلية»: ١٠/ ٤١، والبيهقي في «الشعب»: ٢٠٧].

وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا الله بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللهُ عَنهُ وأَرضَى عَنهُ النَّاسَ، وَمَن التَمَسَ رَضَى النَّاسِ بِسَخَطِ الله، سَخِطَ اللهُ عَلَيهِ وَأَسخَطَ عَلَيهِ النَّاسِ**» رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» [٢٧٦]. [١/ ٩١]

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية آل عمران.

الثانية: تفسير آية براءة.

الثالثة: تفسير آية العنكبوت.

الرابعة: أن اليقين يضعف ويقوى.

الخامسة: علامة ضعفه. ومن ذلك هذه الثلاث.

السادسة: أن إخلاص الخوف لله من الفرائض.

السابعة: ذكر ثواب من فعله.

الثامنة: ذكر عقاب من تركه. [١/ ٩٢]

٣٢- باب

قَولُ الله تَعَالَى: **{وَعَلَى الله فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}** [سورة المائدة: ٢٣].

وَقَولُهُ: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}** [سورة الأنفال: ٢].

وَقَولُهُ: **{يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [سورة الأنفال: ٦٤].

وَقَولُهُ: **{وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ}** [سورة الطلاق: ٣].

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما قَالَ: **{حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}** [سورة آل عمران: ١٧٣]، قَالَهَا إِبرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ حِينَ أُلقِيَ في النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالَوا لَهُ: **{إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}** [سورة آل عمران: ١٧٣]، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٤٥٦٣] والنَّسَائِيُّ [في «الكبرى»: ١٠٤٣٩].

فيه مسائل:

الأولى: أن التوكل من الفرائض.

الثانية: أنه من شروط الإيمان. [١/ ٩٣]

الثالثة: تفسير آية الأنفال.

الرابعة: تفسير الآية في آخرها.

الخامسة: تفسير آية الطلاق.

السادسة: عِظم شأن هذه الكلمة أنها قول إبراهيم ومحمد ﷺ في الشدائد. [١/ ٩٤]

٣٣- باب

قَولُ الله تَعَالَى: **{أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}** [سورة الأعراف: ٩٩].

وَقَولُهُ: **{وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ}** [سورة الحجر: ٥٦].

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله، وَاليَأْسُ مِن رَوْحِ الله، وَالأَمنُ مِن مَكْرِ الله**» [عزاه ابن كثير لابن أبي حاتم والبزار].

وَعَن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَكبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشرَاكُ بِالله، وَالأَمنُ مِن مَكرِ الله، وَالقُنُوطُ مِن رَحمَةِ الله، وَاليَأسُ مِن رَوْحِ الله**» رَوَاهُ عَبدُالرَّزَّاقِ [١٩٧٠١].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية الأعراف.

الثانية: تفسير آية الحِجْر.

الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله.

الرابعة: شدة الوعيد في القنوط. [١/ ٩٥]

٣٤- باب

من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله

وَقَولُهُ تَعَالَى: **{وَمَن يُؤْمِن بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}** [سورة التغابن: ١١].

قَالَ عَلقَمَةُ: «**هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعلَمُ أَنَّهَا مِن عِندِ الله: فَيَرضَى وَيُسَلِّم**».

وَفِي «صَحِيحِ مُسلِمٍ» [٦٧] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**».

وَلَهُمَا [خ: ١٢٩٧، م: ١٠٣] عَن ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعَاً: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» [خ: ١٢٩٧، م: ١٠٣].

وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدِهِ الخَيْرَ، عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ، أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوَافِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [ت: ٢٣٩٦]. [١/ ٩٦]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا، ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السَّخَطُ**». حَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ [٢٣٩٦].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية التّغابن.

الثانية: أن هذا من الإيمان بالله.

الثالثة: الطعن في النسب.

الرابعة: شدة الوعيد فيمن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.

الخامسة: علامة إرادة الله بعبده الخير.

السادسة: إرادة الله به الشر.

السابعة: علامة حب الله للعبد.

الثامنة: تحريم السخط.

التاسعة: ثواب الرضا بالبلاء. [١/ ٩٧]

٣٥- باب

ما جاء في الرياء

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{قُلْ إِنَّمَا أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَـهُكُمْ إِلَـهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَا}** [سُورة الكهف: ١١٠].

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعَاً: «**قَالَ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ**

عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رَوَاهُ مُسلِمٌ [٢٩٨٥].

وَعَن أَبِي سَعِيدٍ مَرفُوعَاً: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟»** قَالَوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: **«الشِّرْكُ الخَفِيُّ، يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»**.

رَوَاهُ أَحمَدُ [٣/ ٣٠].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية الكهف.

الثانية: الأمر العظيم في رد العمل الصالح إذا دخله شيء لغير الله.

الثالثة: ذكر السبب الموجب لذلك وهو كمال الغنى. [١/ ٩٨]

الرابعة: أن من الأسباب: أنه تعالى خير الشركاء.

الخامسة: خوف النبي ﷺ على أصحابه من الرياء.

السادسة: أنه فسر ذلك بأن يصلي المرء لله، لكن يزينها لما يرى من نظر رجل إليه. [١/ ٩٩]

٣٦- باب

من الشرك: إرادة الإنسان بعمله الدنيا

وَقَولُهُ تَعَالَى: **{مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}** [سورة هود ١٥، ١٦].

فِي «الصَّحِيحِ» [خ: ٢٨٨٧] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبدُ الخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ، رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ، سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرٍّ قَدَمَاهُ، إِنْ [١/ ١٠٠] كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ، كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ، لَمْ يُشَفَّعْ»**.

فيه مسائل:

الأولى: إرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة.

الثانية: تفسير آية هود.

الثالثة: تسمية الإنسان المسلم عبدَ الدينار والدرهم والخميصة.

الرابعة: تفسير ذلك بأنه إن أُعطيَ رضَي، وإن لم يعط سخط.

الخامسة: قوله: «**تعِسَ وانتكس**».

السادسة: قوله: «**وإذا شيك فلا انتقش**».

السابعة: الثناء على المجاهد الموصوف بتلك الصفات. [١/ ١٠١]

٣٧- باب

من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابا من دون الله

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: **«يُوشِكُ أَن تَنزِلَ عَلَيكُم حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ؟»**.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ، عَجِبتُ لِقَومٍ عَرَفُوا الإِسنَادَ وَصِحَّتَهُ، وَيَذهَبُونَ إِلَى رَأيِ سُفيَانَ. والله تَعَالَى يَقُولُ: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [سورة النور: ٦٣]، أَتَدرِي مَا الفِتنَةُ؟ الفِتنَةُ: الشِّركُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعضَ قَولِهِ أَن يَقَعَ فِي قَلبِهِ شَيءٌ مِن الزَّيغِ فَيَهلَكَ.

عَن عُدَيِّ بنِ حَاتِمٍ: **«أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله وَالمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}** [سورة التوبة: ٣١]»، فَقُلتُ لَهُ: إِنَّا لَسنَا نَعبُدَهُم. قَالَ: **«أَلَيسَ يُحَرِّمُونَ [١/ ١٠٢] مَا أَحَلَّ الله، فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله، فَتُحِلُّونَهُ؟»**

فَقُلتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلكَ عِبادَتُهم» رَوَاهُ أَحمَدُ[1] والتِّرمِذِيُّ [٣٠٩٥] وَحَسَّنَهُ.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية النور.

الثانية: تفسير آية براءة.

الثالثة: التنبيه على معنى العبادة التي أنكرها عدي.

الرابعة: تمثيل ابن عباس بأبي بكر وعمر، وتمثيل أحمد بسفيان.

الخامسة: تغير الأحوال إلى هذه الغاية حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال، وتسمى الولاية. وعبادة الأحبار: هي العلم والفقه، ثم تغيرت الحال إلى أن عُبِدَ من دون الله من ليس من الصالحين. وعُبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين. [١/ ١٠٣]

٣٨- باب

قَولُ الله تَعَالَى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِالله إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً}** [سورة النساء: ٦٠-٦٢].

وَقَولُهُ: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ}** [سورة البقرة: ١١].

وَقَولُهُ: **{وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ الله قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ}** [سورة الأعراف: ٥٦].

وَقَولُهُ: **{أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}** [سورة المائدة: ٥٠].

عَن عَبدِالله بنِ عَمرُو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تِبعاً لِمَا جِئتُ بِهِ**» قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَينَاهُ فِي كِتَابِ الحُجَّةِ بِإسنَادٍ صَحِيحٍ [«السنَّةِ» لابن أبي عاصم: ١٥]. [١/ ١٠٤]

وَقَالَ الشَّعبِي: «**كَانَ بَينَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ خُصُومَةٌ فَقَالَ اليَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ -لأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ لاَ يَأخُذُ الرَّشوَةَ-: وَقَالَ الْمُنَافِقُ نَتَحَاكَمُ إِلَى اليَهُودِ؛ -لِعِلمِهِ أَنَّهُم يَأخُذُونَ الرَّشوَةَ- فَاتَّفَقَا أَن يَأتِيَا كَاهِناً فِي جُهَينَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيهِ، فَنَزَلَت: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ} الآية [سورة النساء: ٦٠]**».

وَقِيلَ: نَزَلَت فِي رَجُلَينِ اختَصَمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعبِ بنِ الأشرَفِ. ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا القِصَّةَ. فَقَالَ لِلَّذِي لَم يَرضَ بِرَسُولِ الله: أَكَذَلِكَ؟! قَالَ: نَعَم؛ فَضَرَبَهُ بِالسَّيفِ فَقَتَلَهُ.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية النساء وما فيها من الإعانة على معرفة فهم الطاغوت.

الثانية: تفسير آية البقرة **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ}** الآية [سورة البقرة: ١١].

الثالثة: تفسير آية الأعراف **{وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا}** [سورة الأعراف: ٥٦].

الرابعة: تفسير **{أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}** [سورة المائدة: ٥٠].

الخامسة: ما قال الشعبي في سبب نزول الآية الأولى.

السادسة: تفسير الإيمان الصادق والكاذب.

السابعة: قصة عمر مع المنافق.

الثامنة: كون الإيمان لا يحصل لأحد حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ. [١/ ١٠٥]

---

(١) لم أجده عند أحمد بعد بحث طويل عنه، ولم أجد من عزاه له.

٣٩- باب

مَن جَحَدَ شَيئاً مِنَ الأَسماءِ وَالصِّفَاتِ: وَقَولِ الله تَعَالَى: **{وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَـنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ}** [سورة الرعد: ٣٠].

وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» [١٢٧]، قَالَ عَلِيٌّ: «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!**».

وَرَوَى عَبْدُالرَّزَّاقِ [١١/ ٤٢٣] عَن مَعمَرٍ عَن ابنِ طَاوسٍ عَن أَبِيهِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انتَفَضَ -لَمَّا سَمِعَ حَدِيثاً عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ-استِنكَاراً لِذَلِكَ فَقَالَ: مَا فَرَقُ هَؤُلاَءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عَن مُحْكَمِهِ، وَيَهلِكُونَ عِندَ مُتَشَابِهِهِ**» انتَهَى.

وَلَمَّا سَمِعَت قُرَيش رَسُولَ الله ﷺ يَذكُرُ الرَّحمنَ، أَنكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنزَلَ الله فِيهِم **{وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَـنِ}** [سورة الرعد: ٣٠].

فيه مسائل:

الأولى: عدم الإيمان بجحد شيء من الأسماء والصفات.

الثانية: تفسير آية الرَّعْد. [١/ ١٠٦]

الثالثة: تركُ التحديث بما لا يفهم السامع.

الرابعة: ذكر العِلّة: أنه يُفضي إلى تكذيب الله ورسوله، ولو لم يتعمد المنكر.

الخامسة: كلام ابن عباس لمن استنكر شيئاً من ذلك، وأنه أهلكه. [١/ ١٠٧]

٤٠- باب

قَولُ الله تَعَالَى: **{يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ}** [سورة النحل: ٨٣].

قَالَ مُجَاهِدُ مَا مَعنَاهُ: «**هُوَ قَولُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثتُهُ عَن آبَائِي**».

وَقَالَ عَونُ بنُ عَبدِالله: «**يَقُولُونَ: لَولاَ فُلاَنٌ، لَم يَكُن كَذَا**».

وَقَالَ ابْنُ قُتَيبَةُ: «**يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا**».

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ -بَعدَ حَدِيثِ زَيْد بنِ خَالِد الَّذِي فِيهِ: أَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: «**أَصبَحَ مِن عِبادِيَ مُؤمِنٌ بِي وَكَافِر -الحَدِيثُ**» وَقَد تَقَدَّمَ- وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنعَامَهُ إِلى غَيرِهِ وَيُشرِكُ بِهِ.

قَالَ بَعضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَولهم: كَانَت الرِّيحُ الطَيِّبَةً، وَالمَلاَّحُ حَاذِقاً، وَنَحوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلسِنَةٍ كَثِيرٍ.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير معرفة النعمة وإنكارها.

الثانية: معرفة أن هذا جار على ألسنة كثير.

الثالثة: تسمية هذا الكلام إنكاراً للنعمة.

الرابعة: اجتماع الضدين في القلب. [١/ ١٠٨]

٤١- باب

قَولُ الله تَعَالَى: **{فَلاَ تَجْعَلُواْ للهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}** [سورة البقرة: ٢٢].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ: «**الأَندَادُ: هُوَ الشِّركُ، أَخفَى مِن دَبِيبِ النَّملِ عَلَى صَفاةٍ سَوداءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيلِ. وَهُوَ أَن تَقُولَ: وَالله وحياتِكَ يَا فُلاَنُ، وَحَياتِي، وَتَقُولَ: لَولاَ كُلَيبَةُ هَذَا لأَتَانا اللُّصُوصُ. وَلَولاَ البَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَانا اللُّصُوصُ. وَقَولُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ الله وَشِئتَ: وَقَولُ الرَّجُلِ: لَولاَ الله وَفُلاَنٌ. لاَ تَجعَل فِيهَا فُلاَناً؛ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِركٌ**».

رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ [انظر ابن كثير: ١/ ٥٨].

وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَن حَلَفَ بِغَيرِ الله فَقَد كَفَرَ، أَو أَشرَكَ**» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ [١٥٣٥]، وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [٤٥].

وَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: «**لأَن أَحلِفَ بِالله كَاذِباً أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَحلِفَ بِغَيرِهِ صَادِقاً**» [عبدالرزاق: ١٥٩٢٩].

وَعَن حُذَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ الله وَفُلاَنٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ مَا شَاءَ فُلاَنٌ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٩٨٠] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. [١/ ١٠٩]

وَجَاءَ عَن إِبرَاهِيمَ النَّخعِي: «أَنَّهُ يَكرَهُ أَن يَقُولَ: أَعُوذُ بِالله وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَن يَقُولَ: بِالله ثُمَّ بِكَ. قَالَ: وَيَقُولُ: لَولاَ اللهُ ثُمَّ فُلاَنٌ. وَلاَ تَقُولُوا: وَلَولاَ اللهُ وَفَلاَنٌ».

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية البقرة في الأنداد.

الثانية: أن الصحابة رضي الله عنهم يفسرون الآية النازلة في الشرك الأكبر أنها تعم الأصغر.

الثالثة: أن الحلف بغير الله شرك.

الرابعة: أنه إذا حلف بغير الله صادقاً فهو أكبر من اليمين الغَموس.

الخامسة: الفرق بين الواو وثُمَّ في اللفظ. [١/ ١١٠]

٤٢- باب
ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِالله، فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِالله، فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ، فَلَيْسَ مِنَ الله». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه [٢١٠١] بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن الحلف بالآباء.

الثانية: الأمر للمحلوف له بالله أن يرضى.

الثالثة: وعيد من لم يرض. [١/ ١١١]

٤٣- باب
قول ما شاء الله وشئت

عَن قُتَيلَةَ: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَن يَقُولُوا: مَا شَاءَ الله ثُمَّ شِئْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣٧٧٣] وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ [في «عمل اليوم والليلة» ٩٨٨] أيضاً عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ الله وَشِئتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لله نِدّاً؟ مَا شَاءَ الله وَحدَهُ» [٢١١٨].

وَلابنِ مَاجَه: عَن الطُّفَيلِ -أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا- قَالَ: رَأَيتُ كَأَنِّي أَتَيتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ؛ فَقُلتُ: إِنَّكُم لأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ الله. قَالَوا: وَإِنَّكُمْ لأنتُم الْقَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ مَررتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلت: إِنَّكُم لأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: المَسِيحُ ابْنُ الله. قَالَوا: وَإِنَّكُمْ لأَنتُم الْقَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحتُ. أَخْبَرتُ بِهَا مَنْ [١/ ١١٢] أَخْبَرت، ثُمَّ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرتُهُ، قَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟» قُلتُ: نَعَمْ قَالَ: فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلتُم كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا؛ فلاَ تَقُولُوا: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ وَلكِن قُولُوا: مَا شَاءَ الله وَحدَهُ».

فيه مسائل:

الأولى: معرفة اليهود بالشرك الأصغر.

الثانية: فهم الإنسان إذا كان له هوى.

الثالثة: قوله ﷺ: «**أجعلتني لله نداً؟**» فكيف بمن قال: «مالي من ألوذ به سواك» والبيتين بعد.

الرابعة: أن هذا ليس من الشرك الأكبر لقوله: «**يمنعني كذا وكذا**».

الخامسة: أن الرؤيا الصالحة من أقسام الوحي.

السادسة: أنها قد تكون سبباً لشرع بعض الأحكام. [١/ ١١٣]

٤٤- باب
من سبَّ الدهر فقد آذى الله

وَقَولُ الله تَعَالَى {وَقَالَواْ مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ} [سورة الجاثية: ٢٤].

فِي «الصَّحِيحِ» [خ: ٦١٨١، م: ٢٢٤٦] عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ؛ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ [م: ٢٢٤٦]: «**لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**».

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن سب الدهر.

الثانية: تسميته آذى الله.

الثالثة: التأمل في قوله: «**فإن الله هو الدهر**».

الرابعة: أنه قد يكون ساباً، ولو لم يقصده بقلبه. [١/ ١١٤]

٤٥- باب
التسمي بقاضي القضاة ونحوه

فِي «الصَّحِيحِ» [خ: ٦٢٠٦، م: ٢١٤٣]، عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ الله، رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَالِكَ إِلاَّ اللهُ**».

قَالَ سُفيَان: «**مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: [م: ٢١٤٣] «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ**».

قَوْلُهُ: أَخنَع يَعنِي: أَوضَع.

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن التسمي بملك الأملاك.

الثانية: إن ما في معناه مثله، كما قال سفيان.

الثالثة: التفطن للتغليظ في هذا ونحوه، مع القطع بأنَّ القلبَ لم يقصد معناه.

الرابعة: التفطن أن هذا لأجل الله سبحانه. [١/ ١١٥]

٤٦- باب
احترام أسماء الله تعالى
وتغيير الاسم لأجل ذلك

عَن أَبِي شُرَيحٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا الحَكَمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيهِ الْحُكْمُ**» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوِلَدَ؟**» قَالَ شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُالله. قَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**» قُلتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٩٥٥] وَغَيرُهُ [ن: ٥٣٨٧].

فيه مسائل:

الأولى: احترام أسماء الله وصفاته، ولو لم يقصد معناه.

الثانية: تغيير الاسم لأجل ذلك.

الثالثة: اختيار أكبر الأبناء للْكُنْية. [١/ ١١٦]

٤٧- باب
من هزل بشيء فيه ذكر الله
أو القرآن أو الرسول

وَقَولُ الله تَعَالَى: {**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ**} [سورة التوبة: ٦٥].

عَن ابنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ، وَزَيدِ بن أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ -دَخَلَ حَدِيثُ بَعضِهِم فِي بَعضٍ- أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزوَةِ تَبُوكٍ: مَا رَأَينَا مِثلَ قُرَّائِنَا هَؤُلاَءِ أَرْغَبَ بُطُوناً، وَلاَ أَكذَبَ أَلسُناً، وَلاَ أَجبَنَ عِندَ اللِّقَاءِ؛ يَعنِي رَسُولَ الله ﷺ وَأَصحَابِهِ القُرَّاءَ. فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ: كَذَبتَ، وَلكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لأُخبِرَنَّ رَسُولَ الله ﷺ. فَذَهَب عَوفٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لِيُخبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرآنَ قَد سَبَقَهُ. فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَقَد ارتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ. فَقَالَ يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكبِ نَقطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ. قَالَ ابنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَيهِ مُتَعَلِّقاً بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنكُبُ رِجلَيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلعَبُ. فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «{**أَبِالله** [١/ ١١٧] **وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُم تَستَهزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**} [سورة التوبة: آية ٦٥]» مَا يَلتَفِتُ

إِلَيهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ. [انظر: هق: ٩/ ٣٣، طب: ٣/ ١٦٦ و١٩/ ٨٦].

فيه مسائل:

الأولى: وهي العظيمة - أن مَنْ هَزَل بهذا: إنه كافر.

الثانية: أن هذا هو تفسير الآية فيمن فعل ذلك كائناً من كان.

الثالثة: الفرقُ بين النميمة، وبين النصيحة لله ولرسوله.

الرابعة: الفرقُ بين العفو الذي يُحبُّه الله، وبين الغِلْظة على أعداء الله.

الخامسة: أن من الاعتذار ما لا ينبغي أن يُقبل. [١/ ١١٨]

٤٨- باب

قَولُ الله تَعَالَى: **{وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَـٰذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّجِّعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِمَا عَمِلُواْ وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ}** [سورة فصِّلت: ٥٠].

قَالَ مُجَاهِدٌ: «**هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ**».

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «**يُرِيدُ: مِن عِندِي**».

وَقَولُهُ: **{قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي}** [سورة القصص: ٧٨].

قَالَ قَتَادَةَ: «**عَلَى عِلمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ**».

وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى عِلمٍ مِنَ الله أَنِّي لَهُ أَهلٌ. وَهَذَا مَعنَى قَولُ مُجَاهِدٍ: «**أوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ**».

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ثَلاثَةً مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ الله أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: [١/ ١١٩] فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ أَوْ الْبَقَرُ -شَكَّ إِسحاقُ-. فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ الله لَكَ فِيهَا. قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ. فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنهُ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ أَو الإِبِل. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، قَالَ: بَارَكَ الله لَكَ فِيهَا. فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدُّ الله إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ الله إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ الغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَد انقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِالله ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ الله عَزَّ وَجَلَّ المَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثتُ هَذا المَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ الله إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، قَد انقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِالله ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ الله إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَالله لاَ أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لله عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ: أَمْسِكْ [١/ ١٢٠] مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ الله عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ**». أَخرَجَاهُ [خ: ٣٤٦٤، م: ٢٩٦٤].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير الآية.

الثانية: ما معنى: «**ليقولنَّ هذا لي**».

الثالثة: ما معنى قوله: «**إنما أُوتيته على علم عندي**».

الرابعة: ما في هذه القصة العجيبة من العِبَر العظيمة. [١/ ١٢١]

٤٩- باب

قَولُ الله تَعَالَى: {**فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**} [سورة الأعراف: ١٩٠].

قَالَ ابنُ حَزمُ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحرِيمُ كُلِّ اسمِ مُعَبَّدٍ لِغَيرِ الله. كَعَبدِ عَمرُو، وَعَبدُ الكَعبَةِ، وَمَا أَشبهُ ذَلِك. حَاشَا عَبدَ المُطَلِبُ.

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ: قَالَ: «**لَمَّا تَغَشّاهَا آدَمُ حَمَلَت، فَأَتَاهُمَا إِبلِيسُ. فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخرَجتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ لِتُطِيعَانِي أَو لأَجعَلَنَّ لَهُ قَرْنِي أَيْلٍ فَيَخرُجُ مِن بَطنِكَ فَيَشقه، وَلأَفعَلَنَّ، وَلأَفعَلَنَّ، يُخَوِّفُهُمَا. سَمِّيَاهُ عَبدَ الحَارِثِ. فأَبَيَا أَن يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتاً، ثُمَّ حَمَلَت، فَأَتَاهُمَا. فَقَالَ مِثلَ قَولُهُ: فَأَبَيَا أَن يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتاً، ثُمَّ حَمَلَت فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدرَكَهُمَا حُبُّ الوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبدَ الحَارِثِ، فَذَلِكَ قَولُهُ {جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا}**». رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ [ابن جرير: ٩/ ١٤٦، ك: ٤٠٠٣ مختصراً].

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَن قَتَادَةَ قَالَ: «**شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُن فِي عِبَادَتِهِ**» [ابن جرير: ٩/ ١٤٧]. [١/ ١٢٢]

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَن مُجَاهِدٍ فِي قَولِهِ: {**لَئِن آتَيتَنَا صَالِحاً**} [سورة الأعراف: ١٨٩]؛ قَالَ: «**أَشفِقَا أَن لاَ يَكُونَ إِنسَانَاً**» [ابن جرير: ٩/ ١٤٤] وَذَكَرَ مَعنَاهُ عَن الحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيرِهِمَا.

فيه مسائل:

الأولى: تحريم كل اسم معبَّد لغير الله.

الثانية: تفسير الآية.

الثالثة: أن هذا الشرك في مجرد تسمية لم تقصد حقيقتها.

الرابعة: أن هِبةَ الله للرجل البنتَ السوية من النعم.

الخامسة: ذكر السلف الفرق بين الشرك في الطاعة والشرك في العبادة. [١/ ١٢٣]

٥٠- باب

قَولُ الله تَعَالَى: {**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ**} [سورة الأعراف ١٨٠].

ذَكَرَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ: {**يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ**} [سورة الأعراف: ١٨٠]: «**يُشرِكُونَ**».

وَعَنهُ: «**سَمُّوا اللاَّتِ مِنَ الإِلَهِ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيزِ**».

وَعَن الأَعمَشِ: «**يُدخِلُونَ فِيهَا مَا لَيسَ مِنهَا**».

فيه مسائل:

الأولى: إثبات الأسماء.

الثانية: كونها حسنى.

الثالثة: الأمر بدعائه بها.

الرابعة: ترك من عارَض من الجاهلين الملحدين.

الخامسة: تفسير الإلحاد فيها.

السادسة: وعيد من ألحد. [١/ ١٢٤]

٥١- باب

لا يقال: السلام على الله

فِي «الصَّحِيحِ» [خ: ٨٣٥، م: ٤٠٢] عَن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى الله مِنْ عِبَادِهِ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى الله فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ**».

فيه مسائل:

الأولى: تفسير السلام.

الثانية: أنه تحية.

الثالثة: أنها لا تصلح لله.

الرابعة: العلة في ذلك.

الخامسة: تعليمهم التحية التي تصلح لله. [١/ ١٢٥]

٥٢- باب

قول: اللهم اغفر لي إن شئت

فِي «الصَّحِيحِ» [خ: ٦٣٣٩، م: ٢٦٧٩] عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ مُكْرِهَ لَهُ**».

وَلِمُسلِمٍ [٢٦٧٩]: «**وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ الله لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**».

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن الاستثناء في الدعاء.

الثانية: بيان العلة في ذلك.

الثالثة: قوله: «**ليعزم المسألة**».

الرابعة: إعظام الرغبة.

الخامسة: التعليل لهذا الأمر. [١/ ١٢٦]

٥٣- باب

لا يقول: عبدي وأمتي

فِي «الصَّحِيحِ» [خ: ٢٥٥٢، م: ٢٢٤٩] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلاَيَ. وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي».

فيه مسائل:

الأولى: النهيُ عن قولِ: عبدي وأمَتي.

الثانية: لا يقول العبد: رَبِّي، ولا يقال له: أَطْعِمْ رَبّك.

الثالثة: تعليم الأول قول: فتاي، وفتاتي، وغلامي.

الرابعة: تعليم الثاني قول: سيدي ومولاي.

الخامسة: التنبيه للمراد، وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ. [١/ ١٢٧]

٥٤- باب

لا يرد من سأل الله

عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ بِالله، فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِالله، فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُم، فَأَجِيبُوهُ، وَمَن صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**». رَواهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٧٢] وَالنَّسَائِيُّ [٢٥٦٧] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فيه مسائل:

الأولى: إعاذة من استعاذ بالله.

الثانية: إعطاء من سأل بالله.

الثالثة: إجابة الدعوة.

الرابعة: المكافأة على الصنيعة.

الخامسة: أن الدعاء مكافأة لمن لم يقدر إلا عليه.

السادسة: قوله: حتى ترون أنكم قد كافأتموه. [١/ ١٢٨]

٥٥- باب

لا يسأل بوجه الله إلا الجنة

عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يُسأَلُ بِوَجهِ الله إِلاَّ الجَنَّةَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٦٧١].

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن أن يسأل بوجه الله إلا غاية المطالب.

الثانية: إثباتُ صفةِ الوجه. [١/ ١٢٩]

٥٦- باب

ما جاء في الـ(لو)

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا}** [سورة آل عمران: ١٥٤].

وَقَولُهُ: **{الَّذِينَ قَالَواْ لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا}** [سورة آل عمران: ١٦٩].

فِي «الصَّحِيحِ» [م: ٢٦٦٤] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله، وَلاَ تَعْجَزَنَّ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**».

فيه مسائل:

الأولى: تفسير الآيتين في آل عمران.

الثانية: النهي الصريح عن قول: «لو» إذا أصابك شيء. [١/ ١٣٠]

الثالثة: تعليل المسألة بأن ذلك يفتح عمل الشيطان.

الرابعة: الإرشاد إلى الكلام الحسن.

الخامسة: الأمر بالحرص على ما ينفع، مع الاستعانة بالله.

السادسة: النهي عن ضد ذلك، وهو العجز. [١/ ١٣١]

٥٧- باب

النهي عن سب الريح

عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ**». صَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ [٢٢٥٢].

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن سبّ الريح.

الثانية: الإرشاد إلى الكلام النافع إذا رأى الإنسان ما يكره.

الثالثة: الإرشاد إلى أنها مأمورة.

الرابعة: أنها قد تؤمر بخير، وقد تؤمر بشرّ. [١/ ١٣٢]

٥٨- باب

قَولُ الله تَعَالَى: {**يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ للهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**} [سورة آل عمران: ١٥٤].

وَقَولُهُ: {**الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**} [سورة الفتح: ٦].

قَالَ ابنُ القَيِّمِ فِي الآيَةِ الأُولَى: فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبحَانَـهُ لاَ يَنْصُرَ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمرَهُ سَيَضمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَم يَكُن بقَدَرِ الله وَحِكمَتِهِ. فَفَسَّرَ بِإِنكَارِ الحِكمَةِ، وَإِنكَارِ القَدَرِ، وَإِنكَارِ أَن يَتِمَّ أَمرُ رَسُولِهِ: وَأَن يُظهِرَهُ اللهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السُّوءِ الَّذِي ظَنَّهُ المُنَافِقُونَ وَالمُشرِكُونَ فِي سُورَةِ الفَتحِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السُّوءُ لأَنَّهُ ظَنَّ غَيرَ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبحَانَهُ. وَمَا يَلِيقُ بِحِكمَتِهِ وَحَمدِهِ وَوَعدِهِ الصَّادِقُ. فَمَن ظَنَّ أَنَّ يُدِيلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُستَقِرَّةً يَضمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، أَو أَنكَرَ أَن يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَو أَنكَرَ أَن يَكُونَ قَدَرُه لِحِكمَةٍ بَالِغَةٍ يَستَحِقُّ [١/ ١٣٣] عَلَيهَا الحَمدَ، بَل زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ. فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَويلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ.

وَأَكثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِالله ظَنَّ السُّوءِ فِيمَا يَختَصُّ بِهِم، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيرِهِم، وَلاَ يَسْلَمُ مِن ذَلِكَ إلاَّ مَنْ عَرَفَ الله وَأَسمَاءَهُ وَصِفَاتَهُ، وَمُوجَبَ حِكمَتِهِ وَحَمدِهِ، فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إلى الله، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِن ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السُّوءِ. وَلَو فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لَرَأَيتَ عِندَهُ تَعَنُّتاً عَلَى القَدَرِ وَمَلاَمَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنبَغِي أَن يَكُونَ كَذَا وَكَذَا. فَمُسْتَقِلٌّ وَمُستكثِرٌ. وفَتِّش نَفسَكَ، هَل أَنتَ سَالِمٌ.

فَإِن تَنْجُ مِنهَا تَنْجُ مِن ذِي عَظِيمَـةٍ
وَإِلاَّ فَإِنِّـي لاَ إِخالُـكَ نَاجِيـاً

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية آل عمران.

الثانية: تفسير آية الفتح.

الثالثة: الإخبار بأنَّ ذلك أنواعٌ لا تُحصَرُ.

الرابعة: أنه لا يسلمُ من ذلك إلا من عرف الأسماء والصفات وعَرفَ نفسه. [١/ ١٣٤]

٥٩- باب

ما جاء في مُنكِر القدر

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: «**وَالَّذِي نَفسُ ابنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَو كَانَ لأَحَدِهِم مِثلُ أُحَدٍ ذَهَباً ثُمَّ أَنفَقَهُ فِي سَبِيلِ الله مَا قَبِلَهُ الله مِنهُ، حَتَّى يُؤمِنَ بِالقَدَرِ**». ثُمَّ استَدَلَّ بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الإِيمَانُ أَنْ تُؤمِنَ بالله وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَومِ الآخِرِ، وَتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ [مقدمة الصحيح: ١/ ٣٧].

وَعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لابنِهِ: «**يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ**»، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**». يَا بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي**» [د: ٤٧٠٠].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحمَدَ [٥/ ٢١٧]: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله تَعَالَى الْقَلَمُ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». [١/ ١٣٥]

وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ وَهبٍ [في القدر: ٢٦] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَمَن لَم يُؤمِن بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ: أَحْرَقَهُ الله بِالنَّارِ**».

وَفِي «المَسنَدِ» [٥/ ١٨٢] وَ«السُّنَنِ» [د: ٤٦٩٩، جه: ٧٧] عَن ابنِ الدِّيلَمِي قَالَ: «**أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ الله أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي**». فَقَالَ: «**لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ الله مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا، لَكُنتَ مِن أَهلِ النَّارَ**». قَالَ: «**فَأَتَيْتُ عَبْدَالله ابْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَكُلُّهُم حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**». حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»[1] [حب: ٧٢٧].

فيه مسائل:

الأولى: بيان كيفية الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان فرض الإيمان.

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمِن به.

الرابعة: الإخبار أن أحداً لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة: ذِكر أول ما خلق الله.

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة. [١/ ١٣٦]

السابعة: بَراءته ﷺ ممن لم يؤمن به.

الثامنة: عادَةُ السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله ﷺ فقط. [١/ ١٣٧]

٦٠- باب

ما جاء في المصورين

عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَو لْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَو لِيَخلُقُوا شَعِيرَةً**». أَخرَجَاهُ [خ: ٥٩٥٣، م: ٢١١١].

وَلَهُمَا [خ: ٥٩٥٤، م: ٢١٠٧] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله**».

وَلَهُمَا [خ: ٢٢٢٥، م: ٢١١٠] عَن ابنِ عَبَّاسٍ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ**».

وَلَهُمَا [خ: ٢٠٧٣، م: ٣٩٤٦] عَنهُ مَرفُوعَاً: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**».

---

(١) كذا قال: (رواه الحاكم في صحيحه) واسم كتاب الحاكم «المستدرك» كما هو معلوم ولم أجده فيه، إنما رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢٧) فلعل الحاكم تصحف عن ابن حبان، والله أعلم.

وَلِمُسلِمٍ [م: ١٦٠٩، س: ٢٠٠٤] عَن أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: «**أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ: أَنْ لاَ تَدَعَ صُورَةً؛ إِلاَّ طَمَسْتَها، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلاَّ سَوَّيْتَهُ**». [١/ ١٣٨]

فيه مسائل:

الأولى: التغليظ الشديد في المصورين.

الثانية: التنبيه على العلة، وهو تركُ الأدب مع الله، لقوله: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي**».

الثالثة: التنبيه على قدرته، وعجزهم لقوله: «**فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة**».

الرابعة: التصريح بأنهم أَشَدُّ الناس عذاباً.

الخامسة: أن الله يخلق بعدد كل صورة نفساً يعذب بها المصور في جهنم.

السادسة: أنه يكلّف أن ينفخ فيها الروح.

السابعة: الأمر بطمسها إذا وجدت. [١/ ١٣٩]

٦١- باب
ما جاء في كثرة الحلف

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{وَاحفَظُوا أَيمَانَكُم}** [سورة المائدة: ٨٩].

عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**». أَخرَجَاهُ [خ: ١٩٤٥، م: ١٦٠٦].

وَعَن سَلمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِط زانٍ، وَعَائِلٌ مُستكبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ الله بِضَاعَتَهُ، لاَ يَشتَرِي إِلاَّ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَبِيعُ إِلاَّ بِيَمِينِهِ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِي [٦/ ٢٤٦] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَفِي «الصَّحِيحِ» [خ: ٣٦٥٠، م: ٢٥٣٥] عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا؟ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**».

وَفِيهِ [خ: ٣٦٥١، م: ٣٥٣٣] عَن ابنِ مَسعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ [١/ ١٤٠] قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «**كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحنُ صِغَارٌ**».

فيه مسائل:

الأولى: الوصية بحفظ الأيمان.

الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقة للسلعة، ممحقه للبركة.

الثالثة: الوعيد الشديد فيمن لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه.

الرابعة: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي.

الخامسة: ذَمُّ الذين يحلفون ولا يستحلفون.

السادسة: ثناؤه ﷺ على القرون الثلاثة أو الأربعة، وذكر ما يحدث.

السابعة: إن الذين يشهدن ولا يستشهدون.

الثامنة: كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد. [١/ ١٤١]

٦٢- باب
ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه

وَقَولُهُ تَعَالَى: **{وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ الله إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}** [سورة النحل: ٩١].

وَعَن بُرَيدَةَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا**»، فَقَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا،**

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، [١/ ١٤٢] يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ لله تَعَالَى، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ الله أَمْ لاَ» رَوَاهُ مُسلِمٌ [١٧٣١].

فيه مسائل:

الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطراً.

الثالثة: قوله: «**اغزوا بسم الله في سبيل الله**».

الرابعة: قوله: «**قاتلوا من كفر بالله**».

الخامسة: قوله: «**استعن بالله وقاتلهم**».

السادسة: الفرق بين حُكم الله وحُكم العلماء.

السابعة: في كون الصحابي يحكم، عند الحاجة، بحكم لا يدري: أيوافق حكم الله أم لا؟ [١/ ١٤٣]

٦٣- باب
ما جاء في الأقسام على الله

عَن جُندُبِ بنِ عَبدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَالَ رَجُلٌ: وَالله لاَ يَغْفِرُ الله لِفُلاَنٍ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**». رَوَاهُ مُسلِمٌ [٢٦٢١].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: «**تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ**» [د: ٤٩٠١].

فيه مسائل:

الأولى: التحذير من التألي على الله.

الثانية: كون النار أقرب إلى أحدنا من شارك نعله.

الثالثة: أن الجنة مثل ذلك.

الرابعة: فيه شاهد لقوله: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة**» الخ.

الخامسة: أن الرجل قد يغفر له بسبب هو من أكره الأمور إليه. [١/ ١٤٤]

٦٤- باب
لا يستشفع بالله على خلقه

عَن جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ؛ فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِالله عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى الله**». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سُبحَانَ الله! سُبحَانَ الله!**» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**ويْحَكَ أَتَدْرِي مَا الله؟ إِنَّ شَأنَ الله أَعظَمُ مِن ذَلِكَ، إِنَّهُ لاَ يُستَشفَعُ بِالله عَلَى أَحَدٍ مِن خَلقِهِ**». وَذَكَرَ الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٧٢٦].

فيه مسائل:

الأولى: إنكاره على من قال: «**نستشفع بالله عليك**».

الثانية: تغيره تغيراً عرف في وجوه أصحابه من هذه الكلمة.

الثالثة: أنه لم ينكر عليه قوله: «**نستشفع بك على الله**».

الرابعة: التنبيه على تفسير سبحان الله.

الخامسة: أن المسلمين يسألونه ﷺ الاستسقاء. [١/ ١٤٥]

٦٥- باب
ما جاء في حماية النبي ﷺ حمى التوحيد وسده طرق الشرك

عَن عَبدِالله بنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «**السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**». قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤١٧٢] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاساً قَالَوا: يَا رَسُولَ الله! يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا! وَيَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلاَ يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنزِلَتِي التِي أَنزَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [في الكبرى: ١٠٠٧٨] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ [حم: ٣/ ١٥٣].

فيه مسائل:

الأولى: تحذير الناس من الغُلوِّ. [١/ ١٤٦]

الثانية: ما ينبغي أن يقول: مَنْ قيل له: أنت سيدنا.

الثالثة: قوله: «**لا يستجرينكم الشيطان**» مع أنهم لم يقولوا إلا الحق.

الرابعة: قوله: «**ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي**». [١/ ١٤٧]

٦٦- باب

مَا جَاءَ فِي قَولِ الله تَعَالَى: **{وَمَا قَدَرُواْ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}** [سورة الزمر: ٦٧].

عَن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ الله يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ**». «**فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: «**{وَمَا قَدَرُواْ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** [سورة الزمر: ٦٧]».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِم [٢٧٨٦]: «**وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا اللهُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ للبُخَارِيِّ [٤٨١١]: «**يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلقِ عَلَى إِصْبَعٍ**». أَخرَجَاهُ [خ: ٧٤١٤، م: ٢٧٨٦].

وَلِمُسلِمٍ [٢٧٨٨] عَن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعَاً: «**يَطْوِي اللهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟** [١/ ١٤٨] **ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ السَّبعَ، ثُمَّ يَأخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟**».

وَرَوَى عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَا السَّمَاوَاتُ السَّبعُ وَالأَرَضُونَ السَّبعُ فِي كَفِّ الرَّحمَنِ إِلاَّ كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُم**» [ابن جرير: ٢٤/ ٢٥، «السنة» لعبدالله بن أحمد: ١٠٩٠].

وَقَالَ ابنُ جُرَيرٍ [٣/ ١٠]: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخبَرَنَا ابنُ وَهبٍ قَالَ: قَالَ ابنُ زَيدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا السَّمَاوَاتُ السَّبعُ فِي الكُرسِيِّ إِلاَّ كَدَرَاهِمَ سبعةٍ أُلقِيَت فِي تُرْسٍ**».

وَقَالَ [ابن جرير: ٣/ ١٠]: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا الكُرسِيُّ فِي العَرشِ إِلاَّ كَحَلَقَةٍ مِن حَدِيدٍ أُلقِيَت بَينَ ظَهرَي فَلاَةٍ مِنَ الأَرضِ**».

وَعَن ابنِ مَسعُودٍ قَالَ: «**بَينَ السَّمَاءِ الدُّنيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَينَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَينَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرسِيِّ خَمسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَينَ الكُرسِيِّ وَالمَاءِ خَمسُ مِئَةِ عَامٍ، وَالعَرشُ فَوقَ المَاءِ. وَالله فَوقَ العَرشِ، لاَ يَخفَى عَلَيهِ شَيءٌ مِن أَعمَالِكُم**» أَخرَجَهُ ابنُ مَهدِيٍّ عَن حَمَّادِ ابنِ سَلَمَةَ عَن عَاصِمٍ عَن زِرٍّ عَن عَبدِالله، وَرَوَاهُ بِنَحوِهِ

المَسعُودِيُّ عَن عَاصِمٍ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن عَبدِالله [طب: ٩/ ٢٠٢].

قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى. قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ.

وَعَن العَبَّاسِ بنِ عَبدِالمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟ قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ [١/ ١٤٩] خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالله تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وليسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ**» أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٧٢٣-٤٧٢٥] وَغَيرُهُ [حم: ١/ ٢٠٦].

فيه مسائل:

الأولى: تفسير قوله تعالى: **{والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة}** [سورة الزمر: ٦٧].

الثانية: إن هذه العلوم وأمثالها باقية عند اليهود الذين في زمنه ﷺ لم ينكروها ولم يتأولوها.

الثالثة: أن الحبر لما ذكر للنبي ﷺ: صدَّقه، ونزل القرآن بتقرير ذلك.

الرابعة: وقوع الضحك من رسول الله ﷺ لما ذكر الحبر هذا العلم العظيم.

الخامسة: التصريح بذكر اليدين، وأن السموات في اليد اليمنى، والأرضين في الأخرى.

السادسة: التصريح بتسميتها الشمال.

السابعة: ذكر الجبارين والمتكبرين عند ذلك.

الثامنة: قوله كخردلة في كف أحدكم.

التاسعة: عظم الكرسي بالنسبة إلى السماء.

العاشرة: عظم العرش بالنسبة إلى الكرسي.

الحادية عشرة: أن العرش غير الكرسي والماء. [١/ ١٥٠]

الثانية عشرة: كم بين كل سماء إلى سماء.

الثالثة عشرة: كم بين السماء **السابعة** والكرسي.

الرابعة عشرة: كم بين الكرسي والماء.

الخامسة عشرة: أن العرش فوق الماء.

السادسة عشرة: أن الله فوق العرش.

السابعة عشرة: كم بين السماء والأرض.

الثامنة عشرة: كثف كل سماء مائة سنة.

التاسعة عشرة: أن البحر الذي فوق السموات أسفله وأعلاه خمسمائة سنة والله أعلم.

والحمدُ لله ربِّ العالَمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيّدنا مُحمَّدٍ وعَلى آلِهِ وصحبِه أجمعينَ. [١/ ١٥١]

كشف الشبهات

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كشف الشبهات

اعلَم رَحِمَك اللهُ أَنَّ التَّوحِيدَ هُوَ إِفرَادُ الله سُبحَانَهُ بِالعِبَادَةِ، وَهُوَ دِينُ الرُّسُلِ الَّذِي أَرسَلَهُمُ اللهُ بِهِ إِلَى عِبَادِهِ.

فَأَوَّلُهُم نُوحٌ عَلَيهِ السَّلامُ، أَرسَلَهُ اللهُ إِلَى قَومِهِ لَمَّا غَلَوا فِي الصَّالِحِينَ؛ وَدًّا وَسُوَاعًا وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسرًا.

وَآخِرُ الرُّسُلِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَسَّرَ صُوَرَ هؤلاَءِ الصَّالِحِينَ، أَرسَلَهُ اللهُ إِلَى أُنَاسٍ يَتَعَبَّدُونَ وَيَحُجُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَذكُرُونَ اللهَ كَثِيرًا، وَلكِنَّهُم يَجعَلُونَ بَعضَ المَخلُوقَاتِ وَسَائِطَ بَينَهُم وَبَينَ الله.

يَقُولُونَ: نُرِيدُ مِنهُمُ التَّقَرُّبَ إِلَى الله، وَنُرِيدُ شَفَاعَتَهُم عِندَهُ؛ مِثلَ المَلاَئِكَةِ، وَعِيسَى، وَمَريَمَ، وَأُنَاسٍ غَيرِهِم مِنَ الصَّالِحِينَ.

فَبَعَثَ اللهُ إِلَيهِم مُحَمَّدًا ﷺ، يُجَدِّدُ لَهُم دِينَ أَبِيهِم إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ، وَيُخبِرُهُم أَنَّ هذَا التَّقَرُّبَ وَالاعتِقَادَ مَحضُ حَقِّ الله، لاَ يَصلُحُ مِنهُ شَيءٌ لِغَيرِ الله؛ لاَ لِمَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلاَ لِنَبِيٍّ مُرسَلٍ؛ فَضلاً عَن غَيرِهِمَا. وَإِلاَّ؛ فَهؤُلاَءِ المُشرِكُونَ مُقِرُّونَ يَشهَدُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الخَالِقُ الرَّازِقُ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ لاَ يَرزُقُ إِلاَّ هُوَ، وَلاَ يُحيِي إِلاَّ هُوَ، وَلاَ يُمِيتُ إِلاَّ هُوَ، وَلاَ يُدَبِّرُ الأَمرَ إِلاَّ هُوَ، وَأَنَّ جَمِيعَ السَّمَاوَاتِ السَّبعِ وَمَن فِيهِنَّ وَالأَرضِينَ السَّبعِ وَمَن فِيهَا؛ كُلُّهُم عَبِيدُهُ وَتَحتَ تَصَرُّفِهِ وَقَهرِهِ. [١/ ١٥٥]

فَإِذَا أَرَدتَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ هؤُلاَءِ المُشرِكِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُم رَسُولُ الله ﷺ يَشهَدُونَ لَهَا؛ فَاقرَأ قَولَهُ تَعَالَى: **{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ}** [سورة يونس: ٣١].

وَقَولُهُ: **{قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لله قُلْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لله قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ * قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لله قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ}** [سورة المؤمنون: ٨٤-٨٩]. وَغَيرُ ذلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

فَإِذَا تَحَقَّقتَ أَنَّهُم مُقِرُّونَ بِهذَا، وَلَم يُدخِلهُم فِي التَّوحِيدِ الَّذِي دَعَاهُم إِلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ.

وَعَرَفتَ أَنَّ التَّوحِيدَ الَّذِي جَحَدُوهُ هُوَ تَوحِيدُ العِبَادَةِ، الَّذِي يُسَمِّيهِ المُشرِكُونَ فِي زَمَانِنَا الاعتِقَادَ.

كَمَا كَانُوا يَدعُونَ اللهَ سُبحَانَهُ لَيلاً وَ نَهَاراً، ثُمَّ مِنهُم مَن يَدعُو المَلاَئِكَةَ لأَجلِ صَلاحِهِم وَقُربِهِم مِنَ الله لِيَشفَعُوا لَهُ، أَو يَدعُو رَجُلاً صَالِحاً مِثلَ اللاَّتِ، أَو نَبِيًّا مِثلَ عِيسَى.

وَعَرَفتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاتَلَهُم عَلَى هذَا الشِّركِ، وَدَعَاهُم إِلى إِخلاصِ العِبَادَةِ لله وَحدَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَأَنَّ المَسَاجِدَ لله فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨]. [١/ ١٥٦]

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: **{لَهُ دَعْوَةُ الحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ}** [سورة الرعد: ١٤].

وَتَحَقَّقتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاتَلَهُم لِيَكُونَ الدُّعَاءُ كُلُّهُ لله، وَالنَّذرُ كُلُّهُ لله، وَالذَّبحُ كُلُّهُ لله، وَالاستِغَاثَةُ كُلُّهَا بالله، وَجَمِيعُ أَنواعِ العِبَادَاتِ كَلِّهَا لله.

وَعَرَفتَ أَنَّ إِقرَارَهُم بِتَوحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لَم يُدخِلهُم فِي الإِسلام، وَأَنَّ قَصدَهُمُ المَلاَئِكَةَ أَوِ الأَنبِيَاءَ أَوِ الأَولِيَاءَ؛ يُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُم، وَالتَّقَرُّبَ إِلى الله بذلِكَ؛ هُوَ الَّذِي أَحَلَّ دِمَائَهُم وَأَموَالَهُم؛ عَرَفتَ حِينَئِذٍ التَّوحِيدَ الَّذِي دَعَت إِلَيهِ الرُّسُلُ، وَأَبَى عَنِ الإِقرَارِ بِهِ المُشرِكُونَ.

وَهَذا التَّوحِيدُ هُوَ مَعنَى قَولِكَ: لاَ إِلهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّ الإِلَهَ عِندَهُم هُوَ الَّذِي يُقصَدُ لأَجلِ هذِهِ الأُمورِ، سَوَاءٌ كَانَ مَلَكًا، أَو نَبِيًّا، أَو وَلِيًّا، أَو شَجَرَةً، أَو قَبرًا، أَو جِنِّيًّا، لَم

يُرِيدوا أَنَّ الإلهَ هُوَ الخَالِقُ الرَّازِقُ المُدَبِّرُ، فَإِنَّهُم يَعلَمُونَ أَنَّ ذلِكَ لله وَحدَهُ؛ كَمَا قَدَّمتُ لَكَ.

وَإِنَّمَا يَعنُونَ بِالإِلهِ مَا يَعنِي المُشرِكُونَ فِي زَمَانِنَا بِلَفظِ السَّيِّدِ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَدعُوهُم إِلَى كَلِمَةِ التَّوحِيدِ، وَهِيَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

وَالمُرَادُ مِن هذِهِ الكَلِمَةِ مَعنَاهَا، لاَ مُجَرَّدُ لَفظِهَا.

وَالكُفَّارُ الجُهَّالُ يَعلَمُونُ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِهذِهِ الكَلِمَةِ هُوَ إِفْرَاد الله تَعَالَى بِالتَّعَلُّقِ بِهِ، وَالكُفرُ بِمَا يُعبَدُ مِن دُونِ الله وَالبَرَاءَةُ [١/ ١٥٧] مِنهُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُم: قُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ قَالُوا: **{أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَـهاً وَاحِداً إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ}** [سورة ص: ٥].

فَإِذَا عَرَفتَ أَنَّ جُهَّالَ الكُفَّارِ يَعرِفُونَ ذلِكَ؛ فَالعَجَبُ مِمَّن يَدَّعِي الإِسلاَمَ وَهُوَ لاَ يَعرفُ مِن تَفسِيرِ هذِهِ الكَلِمَةِ مَا عَرَفَهُ جُهَّالُ الكَفَرَةِ، بَل يَظُنُّ أَنَّ ذلِكَ هُوَ التَّلَفُّظُ بِحُرُوفِهَا مِن غَيرِ اعتِقَادِ القَلبِ لِشَيءٍ مِنَ المَعَانِي، وَالحَاذِقُ مِنهُم يَظُنُّ أَنَّ مَعنَاهَا لاَ يَخلُقُ وَلاَ يَرزُقُ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يُدَبِّرُ الأَمرَ إِلاَّ اللهُ.

فَلاَ خَيرَ فِي رَجُلٍ جُهَّالُ الكُفَّارِ أَعلَمُ مِنهُ بِمعنى لاَ إِلهِ إِلاَّ اللهُ. إِذَا عَرَفتَ مَا ذَكَرتُ لَكَ مَعرِفَةَ قَلبٍ، وَعَرَفتَ الشِّركَ بِالله الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: **{إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}** [سورة النساء: ٤٨]، وَعَرَفتَ دِينَ الله الَّذِي أَرسَلَ بِهِ الرُّسُلَ مِن أَوَّلِهِم إِلَى آخِرِهِم، الَّذِي لاَ يَقبَلُ اللهُ مِن أَحَدٍ دِيناً سِوَاهُ، وَعَرَفتَ مَا أَصبَحَ غَالِبُ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الجَهلِ بِهذَا؛ أَفَادَكَ فَائِدَتَينِ:

الأُولَى: الفَرَحُ بِفَضلِ الله وَرَحمَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ}** [سورة يونس: ٥٨].

والثَّانِيَةُ -أيضاً- الخَوفُ العَظِيمُ.

فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفتَ أَنَّ الإِنسَانَ يَكفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخرِجُهَا مِن لِسَانِهِ، وَقَد يَقُولُهَا [١/ ١٥٨] وَهُوَ جَاهِلٌ فَلاَ يُعذَرُ بِالجَهلِ، وَقَد يَقُولُهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُ إِلَى الله تَعَالَى كَمَا ظَنَّ المُشْرِكُونَ، خُصُوصاً إِن أَلهَمَكَ اللهُ تَعَالى مَا قَصَّ عَن قَومِ مُوسى مَعَ صَلاَحِهِم وَعِلمِهِم؛ أَنَّهُم أَتَوهُ قَائِلِينَ: **{اجْعَلْ لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}** [سورة الأعراف: ١٣٨]؛ فَحِينَئِذٍ يَعظُمُ حِرصُكَ وَخَوفُكَ عَلَى مَا يُخَلِّصُكَ مِن هذَا وَأَمثَالِهِ.

وَاعلَم أَنَّهُ سُبحَانَهُ مِن حِكمَتِهِ لَم يَبعَث نَبِيًّا بِهذَا التَّوحِيدِ؛ إِلاَّ جَعَلَ لَهُ أَعدَاءً كَمَا قَالَ تَعَالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً}** [سورة الأنعام: ١١٢].

وَقَد يَكُونُ لأَعدَاءِ التَّوحِيدِ عُلُومٌ كَثِيرَةٌ وَكُتُبٌ وَحُجَجٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالى: **{فَلَمَّا جَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُـواْ بِمَا عِندَهُـمْ مِّنَ الْعِلْمِ}** [سورة غافر: ٨٣].

إِذَا عَرَفتَ ذلِكَ؛ وَعَرَفتَ أَنَّ الطَرِيقَ إِلَى الله تَعَالَى لاَ بُدَّ لَهُ مِن أَعدَاءٍ قَاعِدِينَ عَلَيهِ أَهلِ فَصَاحَةٍ وَعِلمٍ وَحُجَجٍ؛ فَالواجِبُ عَلَيكَ أَن تَعلَمَ مِن دِينِ الله مَا يَصِيرُ لَكَ سِلاَحاً تُقَاتِلُ بِهِ هؤُلاَءِ الشَّيَاطِينِ، الَّذينَ قَالَ إِمَامُهُم وَمُقَدَّمُهُم لِرَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ: **{لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ}** [سورة الأعراف: ١٦- ١٧]. وَلكِن؛ إِذَا أَقبَلتَ عَلَى الله، وَأَصغَيتَ إِلَى حُجَجِهِ وَبَيِّنَاتِهِ؛ فَلاَ تَخَف وَلاَ تَحزَن؛ **{...إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً}** [سورة النساء: ٧٦]. [١/ ١٥٩]

وَالعَامِّيُّ مِنَ المـُوَحِّدِينَ يَغلِبُ أَلفاً مِن عُلَمَاء هؤُلاَءِ الـمُشرِكِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ}** [سورة الصافات: ١٧٣].

فَجُندُ الله هُمُ الغَالِبُونَ بِالحُجَّةِ وَاللِّسانِ؛ كَمَا أَنَّهُمُ الغَالِبُونَ بِالسَّيفِ وَالسِّنَانِ، وَإِنَّمَا الخَوفُ عَلَى المـُوَحِّدِ الَّذِي يَسلُكُ الطَّرِيقَ وَلَيسَ مَعَهُ سِلاَحٌ.

وَقَد مَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَينَا بِكِتَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ **{... تِبْيَاناً**

لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [سورة النحل: ٨٩]. فَلاَ يَأتِي صَاحِبُ بَاطِلٍ بِحِجَّةٍ إِلاَّ وَفِي القُرآنِ مَا يَنقُضُهَا وَيُبَيِّنُ بُطلاَنَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً}** [سورة الفرقان: ٣٣].

قَالَ بَعضُ المُفَسِّرِينَ هَذِهِ الآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ حُجَّةٍ يَأتِي بِهَا أَهلُ البَاطِلِ إِلى يَومِ القِيَامَةِ. وَأَنَا أَذكُرُ لَكَ أَشيَاءَ مِمَّا ذَكَرَ اللهِ فِي كِتَابِهِ جَوَاباً لِكَلاَمٍ احتَجَّ بِهِ المُشرِكُونَ فِي زَمَانِنا عَلَينَا. فَنَقُولُ: جَوابُ أَهلِ البَاطِلِ مِن طَرِيقَينِ: مُجمَلٍ، وَمُفَصَّلٍ.

أَمَّا المُجمَلُ:

فَهُوَ الأَمرُ العَظِيمُ وَالفَائِدَةُ الكَبِيرَةُ لِمَن عَقَلَهَا، وَذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: **{هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ}** [سورة آل عمران: ٧].

وَقَد صَحَّ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ**» [خ: ٤٥٤٧، م: ٢٦٦٥]. [١/ ١٦٠]

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ بَعضُ المُشرِكِينَ: **{أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}** [سورة يونس: ٦٢].

وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ حَقٌّ. وَأَنَّ الأَنبِيَاءِ لَهُم جَاهٌ عِندَ اللهِ. أَو ذَكَرَ كَلاَماً للنَّبِيِّ ﷺ يُستَدَلُّ بِهِ عَلَى شَيءٍ مِن بَاطِلِهِ وَأَنتَ لاَ تَفهَم مَعنَى الكَلاَمِ الَّذِي ذَكَرَهُ فَجَاوِبهُ بِقَولِكَ: إِنَّ اللهَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الَّذينَ فِي قُلُوبِهِم زَيغٌ يَترُكُونَ المُحكَمَ وَيَتَّبِعُونَ المُتَشَابِهَ. وَمَا ذَكَرتُهُ لَكَ مِن أَنَّ اللهَ ذَكَرَ أَنَّ المُشرِكِينَ يُقِرُّونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ كُفرَهُم بِتَعَلُّقِهِم عَلَى المَلاَئِكَةِ وَالأَنبِيَاءِ وَالأَولِيَاءِ مَع قَولِهِم: **{هَـؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ}** [سورة يونس: ١٨]. هَذَا أَمرٌ مُحكَمٌ بَيِّنٌ لاَ يَقدِرُ أَحَدٌ أَن يُغَيِّرَ مَعنَاهُ.

وَمَا ذَكَرتَ لِي أَيُّهَا المُشرِكُ مِنَ القُرآنِ أَو كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ أَعرِفُ مَعنَاهُ. وَلكِن أَقطَعُ أَنَّ كَلاَمَ اللهِ لاَ يَتَنَاقَضُ، وَأَنَّ كَلاَمَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُخَالِفُ كَلاَمَ اللهِ.

وَهَذَا جَوَابٌ جَيِّدٌ سَدِيدٌ، وَلَكِن لاَ يَفهَمُهُ إِلاَّ مَن وَفَّقَهُ اللهُ فَلاَ تَستَهِن بِهِ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ}** [سورة فصلت: ٣٥].

(وأَمَّا الجَوابُ المُفَصَّل:) فَإِنَّ أَعدَاءَ اللهِ لَهُم اعتِرَاضَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى دِينِ الرُّسُلِ يَصُدُّونَ بِهَا النَّاسَ عَنهُ، مِنهَا قَولُهُم: نَحنُ لاَ نُشرِكُ بِاللهِ، بَل نَشهَدُ أَنَّهُ لاَ يَخلُقُ وَلاَ يَرزُقُ [١/ ١٦١] وَلاَ يَنفَعُ وَلاَ يَضُرُّ إِلاَّ اللهُ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً ﷺ لاَ يَملِكُ لِنَفسِهِ نَفعاً وَلاَ ضَرّاً فَضلاً عَن عَبدِ القَادِرِ أَو غَيرِهِ، وَلَكِن أَنَا مُذنِبٌ، وَالصَّالِحُونَ لَهُم جَاهٌ عِندَ اللهِ وَأَطلُبُ مِنَ اللهِ بِهِم.

فَجَاوِبهُ بِمَا تَقَدَّمَ: وَهُوَ أَنَّ الَّذينَ قَاتَلَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقِرُّونَ بِمَا ذَكَرتَ، وَمُقِرُّونَ أَنَّ أَوثَانَهُم لاَ تُدَبِّرُ شَيئَاً، وَإِنَّمَا أَرَادُوا الجَاهَ وَالشَّفَاعَةَ. وَاقرَأ عَلَيهِ مَا ذَكَرَهُ اللهِ فِي كِتَابِهِ وَوَضَّحَهُ: فَإِن قَالَ: هَؤُلاَءِ الآيَاتُ نَزَلَت فِيمَن يَعبُدُ الأَصنَامَ! كَيفَ تَجعَلُونَ الصَّالِحِينَ مِثلَ الأَصنَامِ؟ أَم كَيفَ تَجعَلُونَ الأَنبِيَاءَ أَصنَامَاً فَجَاوِبهُ بِمَا تَقَدَّمَ.

فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ أَنَّ الكُفَّارَ يَشهَدُونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ كُلِّهَا، وَأَنَّهُم مَا أَرَادُوا مِمَّن قَصَدُوا إِلاَّ الشَّفَاعَةَ وَلَكِن أَرَادَ أَن يُفَرِّقَ بَينَ فِعلِهِ وَفِعلِهِم بِمَا ذَكَرَ. فَاذكُر لَهُ أَنَّ الكُفَّارَ مِنهُم مَن يَدعُو الأَصنَامَ.

وَمِنهُم مَن يَدعُو الأَولِيَاءَ الَّذينَ قَالَ اللهُ فِيهِم: **{أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ}** [سورة الإسراء: ٥٧].

وَيَدعُونَ عِيسَى بنَ مَريَمَ وَأُمَّهُ. وَقَد قَالَ تَعَالَى: **{مَّا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَمْلِكُ**

لَكُمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً وَاللهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [سورة المائدة: ٧٥].

وَاذكُر لَهُ قَولُهُ تَعَالَى: **{وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلاَئِكَةِ أَهَـؤُلاَءِ** [١/ ١٦٢] **إِيَّاكُمْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ، قَالُواْ سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمْ بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ الجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ}** [سورة سبأ: ٤١].

وقَولُهُ تَعَالَى: **{وَإِذْ قَالَ الله يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـهَيْنِ مِن دُونِ الله قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيْ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِيْ بِحَقٍّ إِنْ كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ}** [سورة المائدة: ١١٦].

فَقُل لَهُ: أَعَرَفتَ أَنَّ اللهَ كَفَّرَ مَن قَصَدَ الأَصنَامَ. وَكَفَّرَ أَيضاً مَن قَصَدَ الصَّالِحِينَ، وَقَاتَلَهُم رَسُولُ الله ﷺ.

فَإِن قَالَ الكُفَّارُ يُرِيدُونَ مِنهُم. وَأَنا أَشهَدُ أَنَّ الله هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ الُمدبِّرُ، لاَ أُرِيدُ إِلاَّ مِنهُ وَالصَّالحونَ لَيسَ لَهُم مِنَ الأَمرِ شَيءٌ وَلكِن أَقصدُهُم أَرجُو مِنَ الله شَفاعَتَهُم.

فَالجوَابُ أَنَّ هَذَا قَولُ الكُفارِ سَواءٌ بِسَواءٍ وَأَقرَأ عَليهِ قَولُهُ تَعَالَى: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى الله زُلْفَى}** [سورة الزمر: ٣].

وقَولُهُ تَعَالَى: **{وَيَقُولُونَ هَـؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ الله}** [سورة يونس: ١٨].

وَاعلَم أَنَّ هَذِهِ الشُّبهَ الثَّلاثَ هِيَ أَكبرُ مَا عِندَهُم.

فَإِذَا عَرفتَ أَنَّ الله وَضَّحهَا لَنَا فِي كِتابهِ وَفَهمتَهَا فَهماً جَيداً فَما بَعدَها أَيسَرُ مِنها. [١/ ١٦٣]

فَإِن قَالَ أَنَا لاَ أَعبدُ إِلاَّ اللهَ. وَهذَا الالتِجاءُ إِلى الصَّالِحِينَ وَدعاؤُهُم لَيسَ بِعبَادةٍ.

فَقل لَهُ أَنتَ تُقرُّ أَنَّ اللهَ فَرضَ عَليكَ إِخلاَصُ العِبادةِ لله وَهوَ حَقهُ عَليكَ فَإذَا قَالَ نَعم:

فَقُل لَهُ: بَيِّن لِي هَذا الَّذِي فُرِضَ عَليكَ وَهوَ إِخلاصُ العِبادةِ لله وَحدهُ، وَهوَ حَقهُ عَليكَ. فَإن كَانَ لاَ يَعرفُ العِبادةَ وَلاَ أَنواعَها فَبينهَا لَهُ بِقولِكَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: **{ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** [سورة الأعراف: ٥٥] فَإذَا أَعلمتَهُ بِهذَا. فَقل لَهُ هَل عَلمتَ هَذَا عِبادةٌ لله فَلا بُدَّ أَن يَقولَ نَعم: وَالدُّعاءُ مُخُّ العِبادةِ.

فَقل لَهُ: إِذَا أَقررْتَ أَنهَا عِبادةٌ وَدعَوتَ الله لَيلاً وَنهاراً خَوفاً وَطَمعاً ثُمَّ دَعوتَ فِي تِلكَ الحاجَةِ نَبياً أَو غَيرهُ هَل أَشركتَ فِي عِبادةِ الله غَيرهُ فَلاَ بُدَّ أَنَّهُ يَقولَ: نَعم.

فَقل لَهُ: فَإِذَا عَملتَ بِقَولِ الله تَعَالَى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [سورة الكوثر: ٢] وَأَطعتَ اللهَ وَنحرتَ لَهُ هَل هَذا عِبادةٌ؟ فَلاَ بُدَّ أَن يَقولَ نَعم.

فَقل لَهُ: إِذَا نَحرَت لِمخلُوقٍ: نَبيٍّ أَو جِنيٍّ أَو غَيرِهِما هَل أَشركتَ فِي هَذهِ العِبادةِ غَيرَ الله؟ فَلاَ بُدَّ أَن يُقرَّ وَيقولَ نَعم.

وَقل لَهُ أَيضاً: الُمشركُونَ الَّذينَ نَزلَ فِيهِم القُرآنُ، هَل كَانُوا يَعبدُونَ الَملائكةَ وَالصَّالحينَ وَاللاَّتِ وَغيرِ ذَلكَ؟ فَلاَ بُدَّ أَن يَقولَ نَعم.

فَقل لَهُ: وَهل كَانَت عِبادتُهم إِياهُم إِلاَّ فِي الدُّعاءِ وَالذَّبحِ، وَالالتِجاءِ [١/ ١٦٤] وَنحوِ ذَلكَ، وَإِلاَّ فَهم مُقرُّونَ أَنهُم عَبيدُهُ وَتحتَ قَهرِهِ، وَأَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يُدبرُ الأَمرَ وَلكِن دَعوهُم وَالتجئُوا إِليهِم للجَاهِ وَالشفَاعةِ وَهذَا ظَاهرٌ جِداً.

فَإِن قَالَ أَتنكرُ شَفاعةَ رَسولِ الله ﷺ وَتبرأ مِنهَا؟ فَقل لاَ أُنكِرهَا. وَلاَ أَتبرأ مِنهَا بَل هُوَ ﷺ الشَّافعُ الُمشفعُ وَأَرجُو شَفاعَتهُ.

وَلكِن الشَّفاعَةُ كُلهَا لله كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{قُل لله الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً}** [سورة الزمر: ٤٤]. وَلاَ تَكونُ إِلاَّ مِن بَعدِ إِذنِ الله. كَمَا قَالَ عز وجل: **{مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ}** [سورة البقرة: ٢٥٥].

وَلاَ يَشفعُ فِي أَحدٍ إِلاَّ مِن بَعدِ أَن يَأذنَ الله فِيهِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجلَّ: **{وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى}** [سورة الأنبياء:

٢٨].

وَهُوَ لاَ يَرضَى إِلاَّ التَّوحِيدِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجلَّ: **{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}** [سورة آل عمران: ٨٥].

فَإِذَا كَانَت الشَّفاعَةُ كُلهَا لله، وَلاَ تَكونُ إِلاَّ مِن بَعدِ إِذنِهِ، وَلاَ يَشفعُ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ غَيرهُ فِي أَحدٍ حَتى يَأذنَ الله فِيهِ، وَلاَ يَأذنُ إِلاَّ لأَهلِ التَّوحِيدِ.

تَبينَ لَكَ أَنَّ الشَّفاعةِ كُلهَا لله فَاطلبهَا مِنهُ فَأَقولُ اللَّهمَّ لاَ تَحرمنِي شَفاعتَهُ ؛ اللَّهمَّ شَفعهُ فِيَّ...، وَأَمثالُ هَذاَ. [١/ ١٦٥]

فَإِن قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ أَعطِيَ الشَّفاعةَ وَأَنَا أَطلُبهُ مِمَّا أَعطَاهُ الله.

فَالجَوابُ أَنَّ الله أَعطَاهُ الشَّفاعةَ وَنَهاكَ عَن هَذا. فقَالَ: **{فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨].

فَإِذَا كُنتَ تَدعُو الله أَن يَشفعَ نَبيهُ فِيكَ فَأَطِعهُ فِي قَولُهُ **{فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً}**. [سورة الجن: ١٨].

وَأَيضاً فَإِنَّ الشَفاعَةَ أُعطِيهَا غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصحَّ أَنَّ المَلائكَةَ يَشفَعونَ، وَالأَولِياءُ يَشفَعونَ وَالأَفرَاطُ يَشفَعُونَ، أَتَقولُ: إِنَّ الله أَعطاهُم الشَّفاعةَ فَاطلُبهَا مِنهُم، فَإِن قُلتَ هَذَا: رَجعتَ إِلى عِبادةِ الصَّالحِينَ الَّتِي ذَكَرَ الله فِي كِتابِهِ، وَإِن قُلتَ: لاَ - بَطَلَ قَولكَ: أَعطَاهُ الله الشَّفاعةَ وَأَنَا أَطلُبهُ مِمَّا أَعطاهُ اللهُ.

فَإِن قَالَ: أَنا لاَ أُشركُ بِالله شَيئاً حَاشَا وَكلاَّ. وَلكِن الالتِجاءُ إِلى الصَّالحِينَ لَيسَ بِشركٍ.

فَقل لَهُ: إِذا كُنتَ تُقرُّ أَنَّ الله حَرمَ الشِّركَ أَعظمَ مِن تَحرِيم الزِّنا وَتُقرُّ أَنَّ الله لاَ يَغفرهُ فَمَا هَذَا الأَمرُ الَّذِي حَرمهُ الله وَذكرَ أَنهُ لاَ يَغفرهُ فَإِنهُ لاَ يَدري.

فَقل لَهُ: كَيفَ تُبرِئ نَفسكَ مِنَ الشِّركِ وَأَنتَ لاَ تَعرفهُ؟

أَم كَيفَ يُحرمُ الله عَليكَ هَذا وَيذكرُ أَنهُ لاَ يَغفرُهُ وَلاَ تَسأَلَ عَنهُ وَلاَ تَعرفهُ، أَتَظنُّ أَنَّ الله يُحرمهُ وَلاَ يُبينهُ لَنَا.

فَإِن قَالَ الشِّركُ عِبادةُ الأَصنامِ. وَنحنُ لاَ نَعبدُ الأَصنامَ. [١/ ١٦٦]

فَقل لَهُ مَا مَعنَى عِبادةِ الأَصنامِ أَتظنُّ أَنهُم يَعتقدُونَ أَنَّ تِلكَ الأَخشابَ وَالأَحجارَ تَخلقُ وَتَرزقُ وَتُدبرُ أَمرَ مَن دَعاها. فَهذَا يُكذبُهُ القُرآنَ.

وَإِن قَالَ: هَوَ مَن قَصدَ خَشبةً أَو حَجراً أَو أَبْنِيةً عَلَى قَبرٍ أَو غَيرهِ يَدعُونَ ذَلكَ وَيذبحُونَ لَهُ وَيقولونَ إِنهُ يُقربنَا إِلى الله زَلفَى وَيدفعُ الله عَنَّا بِبركتهِ أَو يُعطِينَا بِبركتِهِ.

فَقل صَدَقتَ؛ وَهَذا هُو فِعلكُم عِندَ الأَحجارِ وَالأَبنيةِ الَّتِي عَلَى القُبورِ وَغيرهَا.

فَهذَا أَقرَّ أَنَّ فِعلَهُم هَذا هُوَ عِبادةُ الأَصنامِ فَهوَ المَطلُوبُ.

وَيقَالَ لَهُ أَيضاً: قَولُكَ الشِّركُ عِبادةُ الأَصنامِ هَل مُرادُكَ أَنَّ الشِّركَ مَخصُوصٌ بِهذَا، وَأَنَّ الاعتِمادَ عَلَى الصَّالحِينَ وَدُعاءِهِم لاَ يَدخلُ فِي ذَلكَ، فَهذَا يَردهُ مَا ذَكرهُ الله فِي كِتابهِ مِن كُفرِ مَنْ تَعلقَ عَلَى المَلائكَةِ أَو عِيسَى أَو الصَّالحِينَ، فَلاَ بُدَّ أَن يُقرَّ لَكَ أَنَّ مَن أَشركَ فِي عِبادةِ الله أَحداً مِنَ الصَّالحِينَ فَهوَ الشِّركُ المَذكورُ فِي القُرآنِ. وَهَذَا هُو المَطلُوبُ.

وَسِرُّ المَسأَلَةِ: أَنهُ إِذا قَالَ: أَنا لاَ أُشركُ بِالله.

فَقل لَهُ: وَمَا الشِّركُ بِالله فَسِّرهُ لِي.

فَإِن قَالَ: هُو عِبادةُ الأَصنامِ.

فَقل: وَمَا مَعنَى عِبادةُ الأَصنامِ فَسرهَا لِي.

فَإِن قَالَ: أَنا لاَ أَعبدُ إِلاَّ الله وَحدهُ.

فَقل: مَا مَعنَى عِبادةُ الله وَحدهُ فَسرهَا لِي. فَإِن فَسَّرهَا بِمَا بَيَّنهُ القُرآنُ فَهوَ المَطلُوبُ، وَإِن لَمْ يَعرِفهُ فَكيفَ يَدَّعِي شَيئاً وَهوَ لاَ يَعرفهُ. [١/ ١٦٧]

وَإِن فُسِّرَ ذَلكَ بِغيرِ مَعناهُ بُينت لَه الآياتُ الوَاضِحاتُ فِي مَعنَى الشِّركِ بِالله وَعِبادةِ الأَوثانِ، وَأَنهُ الَّذِي يَفعلُونهُ فِي هَذا الزَّمانِ بِعينِهِ، وَأَنَّ عِبادةَ الله وَحدهُ لاَ شَريكَ لَهُ هِيَ الَّتِي يُنكِرونَ عَلينَا وَيصيِحونَ فِيهِ كَمَا صَاحَ إِخوانُهُم حَيثُ

قَالَوا: **{أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَـهاً وَاحِداً إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ}** [سورة ص: ٥].

فَإن قَالَ: إنهُم لاَ يَكفُرونَ بدعاءِ المَلائِكةِ وَالأَنبياءِ، وَإنمَا يكفُرونَ لِما قَالَوا: المَلائكةُ بَناتُ الله؛ فَإنَّا لَمْ نَقل عَبدَ القَادرِ ابنُ الله وَلاَ غَيرُهُ.

فَالجوابُ أَنَّ نِسبةَ الوَلدِ إلى الله كُفرٌ مُستقلٌّ. قَالَ الله تَعَالَى: **{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ}** [سورة الإخلاص: ١-٢].

وَالأَحدُ: الَّذِي لاَ نَظيرَ لَهُ.

وَالصَّمدُ: المَقصودُ فِي الحَوائجِ. فَمن جَحَدَ هَذا فَقد كَفَرَ، وَلو لَمْ يَجحدِ السُّورةَ. وقَالَ الله تَعَالَى: **{مَا اتَّخَذَ اللهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَـهٍ}** [سورة المؤمنون: ٩١]. فَفَرقَ بَينَ النَّوعينِ، وَجعلَ كُلاًّ مِنهمَا كُفراً مُستقلاًّ، وقَالَ تَعَالَى: **{وَجَعَلُواْ للهِ شُرَكَاءَ الجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُواْ لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ}** [سورة الأنعام: ١٠٠]. فَفَرق بَينَ كُفرين.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَيضاً: أَنَّ الَّذينَ كَفرُوا بدعاءِ اللاَّتِ مَع كَونهِ رَجلاً صَالحاً لَمْ يَجعلُوهُ ابنُ الله، وَالَّذينَ كَفرُوا بِعبَادةِ الجِنِّ لَمْ يَجعلُوهُم كَذلكَ. [١/ ١٦٨]

وَكذلِكَ أَيضاً العُلماءُ فِي جَميعِ المَذاهبِ الأَربعةِ يَذكرونَ فِي بَابِ حُكمِ المُرتدِّ أَنَّ المُسلمَ إِذَا زَعمَ أَنَّ لله وَلداً فَهوَ مُرتدٌّ، وَيُفرِّقُونَ بَينَ النَّوعينِ، وَهذَا فِي غَايةِ الوُضوحِ.

وَإِن قَالَ: **{أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}** [سورة يونس: ٦٢].

فَقل هَذَا هُوَ الحَقُّ. وَلكن لاَ يُعبدُونَ. وَنحنُ لَمْ نَذكُر إلاَّ عِبادَتهُم مَعَ الله وَشركُهُم مَعهُ. وَإلاَّ فَالواجبُ عَليكَ حُبُّهُم وَاتِّباعُهُم وَالإقرارُ بكرامَتِهِم.

وَلاَ يَجحدُ كَراماتِ الأَولياءِ إلاَّ أَهلُ البِدعِ وَالضلالِ. وَدينُ الله وَسطٌ بَينَ طَرفينِ، وَهُدىً بَينَ ضَلالَتينِ وَحَقٌّ بَينَ بَاطِلين.

فَإِذَا عَرفتَ أَنَّ هَذا الَّذِي يُسميهِ المُشركونَ فِي زَمانِنا كَبير الاعتِقادِ هُوَ الشِّركُ الَّذِي نَزلَ فِيهِ القُرآنُ وَقاتلَ رَسولُ الله ﷺ النَّاسَ عَليهِ.

فَاعلَم أَنَّ شِركَ الأَولينَ أَخَفُّ مِن شِركِ أَهلِ زَمانِنا بِأمرينِ:

أَحدُهُما: أَنَّ الأَولينَ لاَ يُشركونَ وَلاَ يَدعونَ المَلائكةَ وَالأَولياءَ وَالأَوثانَ مَعَ الله إلاَّ فِي الرَّخاءِ. وَأَمَّا فِي الشِّدةِ فَيخلِصونَ لله الدُّعَاءَ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً}** [سورة الإسراء: ٦٧]. [١/ ١٦٩]

وَقَولُهُ: **{قُلْ أَرَأَيْتُكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَـةُ أَغَيْرَ اللهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ}** [سورة الأنعام: ٤٠].

وَقَولُهُ: **{وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ}** إِلَى قَولِهِ: {... **قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ}** [سورة الزمر: ٨].

وَقَولُهُ: **{وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُاْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}** [سورة لقمان: ٣٢].

فَمَن فَهمَ هَذهِ المَسألَةَ الَّتِي وَضحَها الله فِي كِتابهِ. وَهيَ أَنَّ المُشركِينَ الَّذينَ قَاتلهُم رَسُولَ الله ﷺ يَدعونَ اللهَ وَيدعونَ غَيرهُ فِي الرَّخاءِ.

وَأَمَّا فِي الضَّراءِ وَالشدةِ فَلاَ يَدعونَ إلاَّ اللهَ وَحدهُ لاَ شَريكَ لَهُ وَيَنْسُونَ سَادتهُم، تَبينَ لَهُ الفَرقُ بَينَ شِركِ أَهلِ زَمانِنا وَشركِ الأَولينَ.

وَلكن أَينَ مَن يَفهمُ قَلبهُ هَذهِ المَسألَةَ فَهماً رَاسخاً ؛ وَاللهُ المُستعانُ.

الأَمرُ الثَّانِي: أَنَّ الأَولينَ يَدعونَ مَعَ الله أُناساً مُقربينَ عِندَ الله إِمَّا أَنبياءَ وَإِمَّا أَولياءَ، وَإِمَّا مَلائكَةً. أَو يَدعونَ أَشجاراً أَو أَحجاراً مَطيعةً لله لَيسَت عَاصيةً.

وَأهلُ زَمانِنا يَدعونَ مَعَ الله أُناساً مِن أَفسقِ النَّاسِ.

وَالَّذين يَدعونَهُم هُمُ الَّذينَ يَحكونَ عَنهُم الفُجورَ مِنَ الزِّنا وَالسرِقَةِ وَتركِ الصَّلاةِ وَغيرُ ذَلكَ.

وَالَّذي يَعتقِدُ فِي الصَّالحِ أَو الَّذِي لاَ يَعصِي مِثل الخَشبِ وَالحجَرِ أَهونُ مِمَّن يَعتقِدُ فِيمَن يُشاهِدُ فِسقَهُ وَفسادَهُ وَيشهدُ بِهِ. [١/ ١٧٠]

إِذَا تَحقَّقتَ أَنَّ الَّذينَ قَاتلَهُم رَسولُ الله ﷺ أَصحُّ عُقولاً، وَأخفُّ شِركاً مِن هَؤلاَءِ.

فَاعلَم أَنَّ لِهؤلاءِ شُبهةً يُوردونَهَا عَلَى مَا ذَكرنَا، وَهِيَ مِن أَعظمِ شُبهِهِم فَأَصغِ سَمعكَ لِجوابِهَا.

وَهيَ أَنهُم يَقولونَ: إِنَّ الَّذينَ نَزلَ فِيهِم القُرآنُ لاَ يَشهدونَ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَيُكَذِّبونَ الرَّسولَ ﷺ وَيُنكرونَ البَعثَ، وَيُكَذِّبونَ القُرآنَ وَيَجعلونَهُ سِحراً، وَنَحنُ نَشهدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحمداً رَسولَ الله، وَنُصدقُ القُرآنَ، وَنُؤمنُ بِالبعثِ. وَنُصلِّي؛ وَنَصومُ. فَكَيفَ تَجعلونَنَا مِثلَ أُولئِكَ.

فَالجوابُ: أَنهُ لاَ خِلافَ بَينَ العُلماءِ كُلهِم أَنَّ الرَّجلَ إِذَا صَدَّقَ رَسولُ الله ﷺ فِي شَيءٍ وَكذبهُ فِي شَيءٍ أَنهُ كَافرٌ لَم يَدخُل فِي الإِسلامِ، وَكذلكَ إِذَا آمَنَ بِبعضِ القُرآنِ وَجَحدَ بَعضَهُ. كَمَن أَقرَّ بِالتوحيدِ وَجَحدَ وُجوبَ الصَّلاةِ، أَو أَقَرَّ بِالتوحيدِ وَالصَّلاةِ وَجَحدَ وُجوبَ الزَّكاةِ، أَو أَقرَّ بِهذَا كُلهِ وَجَحدَ الصَّومَ أَو أَقرَّ بِهذَا كُلهِ وَجَحدَ الحَجَّ.

وَلَمَّا لَم يَنقد أُناسٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ للحَجِّ، أَنزَلَ الله فِي حَقهِم **{وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}** [سورة آل عمران: ٩٧].

وَمَن أَقرَّ بِهذَا كُلهِ وَجَحدَ البَعثَ كَفرَ بِالإِجماعِ، وَحَلَّ دَمهُ وَمالُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالله وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ الله وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن** [١/ ١٧١] **يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً}** [سورة النساء: ١٥٠-١٥١].

فَإِذَا كَانَ اللهُ قَد صَرَّحَ فِي كِتابهِ أَنَّ مَن آمَنَ بِبعضٍ وَكَفر بِبعضٍ فَهوَ الكَافِرُ حَقاً، وَأَنهُ يَستحِقُّ مَا ذَكَرَ زَالَت الشُّبهَةُ.

وهَذهِ هي الَّتِي ذَكرهَا بَعضُ أَهلِ الإِحساءِ فِي كِتابِهِ الَّذِي أَرسلَهُ إِلينَا.

وَيُقَالَ أَيضاً: إِن كُنتَ تُقِرُّ أَنَّ مَن صَدَّقَ الرَّسولَ ﷺ فِي كُلِّ شَيءٍ، وَجَحدَ وُجوبَ الصَّلاةِ أَنَّهُ كَافرٌ حَلالُ الدَّمِ وَالمالِ بِالإِجماعِ، وَكذلِكَ إِذَا أَقرَّ بِكلِّ شَيءٍ إِلاَّ البَعثَ. وَكذلِكَ لَو جَحدَ وُجوبَ صَومِ رَمضانَ وَصَدقَ بِذلكَ كُلهِ لاَ تَختَلِف المَذاهبُ فِيهِ، وَقَد نَطقَ بِهِ القُرآنُ كَمَا قَدَّمنَا.

فَمعلُومٌ: أَنَّ التَوحيدَ هُوَ أَعظمُ فَريضَةٍ جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَعظمُ مِن الصَّلاةِ وَالزكاةِ وَالصَّومِ وَالحجِّ، فَكيفَ إِذَا جَحدَ الإِنسانُ شَيئاً مِن هَذهِ الأُمورِ كَفر وَلَو عَمِلَ بِكلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ؟ وَإِذَا جَحدَ التَّوحيدَ الَّذِي هُوَ دِينُ الرُّسلِ كُلهُم لاَ يَكفرُ؟!، سُبحانَ الله! مَا أَعجَبَ هَذَا الجَهلَ!.

وَيقَالَ أَيضاً: هَؤلاَءِ أَصحابُ رَسولِ الله ﷺ قَاتلُوا بَنِي حَنيفَةَ؛ وَقَد أَسلمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُم يَشهَدُونَ أَنَّ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحمداً رَسولُ الله، وَيُؤَذِّنُونَ وَيُصلُّونَ.

فَإِن قَالَ: إِنهُم يَقولُونَ: إِنَّ مُسَيلَمَةَ نَبِيٌّ.

فَقل: هَذَا هُوَ المَطلُوبُ، إِذَا كَانَ مَن رَفعَ رَجلاً إِلى رُتبةِ النَّبِيِّ ﷺ كَفرَ وَحَلَّ مَالُهُ وَدَمُهُ [١/ ١٧٢] وَلَم تَنفعهُ الشَّهادتانِ وَلاَ الصَّلاةِ فَكيفَ بِمَن رَفعَ شَمسانِ أَو يُوسُفَ؟ أَو صَحابياً أَو نَبياً إِلى مَرتبةِ جَبَّارِ السَّمواتِ وَالأرضِ؟

سُبحانَ الله مَا أَعظَم شَأنهُ **{كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ}** [سورة الروم: ٥٩].

وَيقَالَ أَيضاً: الَّذينَ حَرَّقَهُم عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ بِالنَّارِ كُلهُم يَدَّعُونَ الإِسلامَ، وَهُم مِن أَصحابِ عَلِي، وَتَعلَّمُوا العِلمَ مِنَ الصَّحابَةِ وَلَكِن اعتقدُوا فِي عَلِي مِثلَ الاعتِقَادِ فِي يُوسفَ وَشَمسانَ وَأَمثالِهَا، فَكيفَ أَجمعَ الصَّحابةُ عَلَى قَتلِهِم وَكُفرِهِم؟ أَتظنُّونَ أَنَّ الصَّحابةَ يَكفِّرونَ المُسلمينَ؟ أَم تَظنُّونَ أَنَّ الاعتِقادَ فِي تَاجٍ وَأَمثالُهُ لاَ يَضرُّ، وَالاعتقَادُ فِي عَلِي بنِ أَبِي طَالبٍ يُكفِّرُ.

وَيقَالَ أَيضاً: بَنُو عُبيدٍ القَدَّاحِ الَّذينَ مَلكُوا المَغربَ وَمِصرَ فِي زَمانِ بَنِي العَبَّاسِ كُلهُم يَشهدونَ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللهِ وَيدَّعونَ الإِسلامَ؛ وَيُصلُّونَ الجُمعةَ وَالجَماعةِ، فَلَمَّا أَظهرُوا مُخالفةَ الشَّريعةِ فِي أَشياءَ دُونَ مَا نَحنُ فِيهِ أَجمعَ العُلماءُ عَلَى كُفرِهِم وَقِتالِهُم، وَأَنَّ بِلادَهُم بِلادُ حَربٍ، وَغَزاهُمُ المُسلِمونَ حَتَّى استَنقذُوا مَا بِأَيديهِم مِن بُلدانِ المُسلِمينَ.

وَيقَالَ أَيضاً: إِذَا كَانَ الأَوَلُونَ لَم يَكفُرُوا إِلاَّ لأَنهُم جَمعُوا بَينَ الشِّركِ وَتكذيبِ الرَّسولِ وَالقُرآنِ وَإِنكارِ البَعثِ وَغيرِ ذَلكَ، فَمَا مَعنَى البَابِ الَّذِي ذَكرَ العُلماءُ فِي كُلِّ مَذهبٍ: (بَابِ حُكمِ المُرتدِّ)، وَهوَ المُسلمُ الَّذِي يَكفُرُ بَعدَ إِسلاَمِهِ.

ثُمَّ ذَكرُوا أَنواعاً كَثيرةً كُلُّ نَوعٍ مِنهَا يُكفِّرُ وَيُحِلُّ دَمَ الرَّجلِ وَمالهُ حَتَّى إِنهُم ذَكرُوا أَشياءَ يَسيرةً عِندَ مَن فَعلهَا، مِثلَ كَلمةٍ يَذكرُهَا بِلسانِهِ دُونَ قَلبِهِ؛ أَو كَلمةٍ يَذكرُهَا عَلَى وَجهِ المَزحِ وَاللَّعبِ. [١/ ١٧٣]

وَيُقَالُ أيضاً: الَّذينَ قَالَ اللهُ فِيهِم: **{يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ}** [سورة التوبة: ٧٤]. أَمَا سَمعتَ اللهَ كَفَّرهُم بِكلِمةٍ مَعَ كَونِهِم فِي زَمنِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَيُجاهدونَ مَعهُ وَيُصلُّونَ وَيُزكُّونَ وَيَحجُّونَ وَيُوحِّدُونَ.

وَكذلكَ الَّذينَ قَالَ اللهُ فِيهِم: {... **قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ}** [سورة التوبة: ٦٥-٦٦].

فَهؤلاَءِ الَّذينَ صَرحَ اللهُ فِيهِم أَنهُم كَفرُوا بَعدَ إِيمانِهِم وَهُم مَع رَسولِ اللهِ ﷺ فِي غَزوةِ تَبوكَ، قَالَوا كَلمةً ذَكرُوا أَنهُم قَالَوهَا عَلَى وَجهِ المَزحِ.

فَتَأمَّل هَذهِ الشُّبهةَ وَهِيَ قَولهُم: تُكفِّرونَ مِنَ المُسلمينَ أُناساً يَشهَدونَ أَنَّ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَيُصلُّونَ وَيصومونَ؛ ثُمَّ تَأمَّل جَوابَهَا فَإِنهُ مِن أَنفعِ مَا فِي هَذهِ الأَوراقِ.

وَمِنَ الدَّليلُ عَلَى ذَلكَ أَيضاً مَا حَكَى اللهُ عَن بَنِي إِسرائيلَ مَع إِسلاَمِهِم وَعلمِهِم وَصلاحِهِم؛ أَنهُم قَالُوا لِمُوسَى: **{اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}** [سورة الأعراف: ١٣٨].

وَقَولُ أُناسٍ مِنَ الصَّحابةِ (اجعَل لَنَا ذَاتَ أَنواطٍ) فَحلفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا نَظيرُ قَولِ بَنِي إِسرائيلَ (اجعَل لَنَا إِلهاً) [ت: ٢١٨٠، حم: ٥/ ٢١٨].

وَلَكِن للمُشركينَ شُبهةٌ يُدلونَ بِهَا عِندَ هَذهِ القِصَّةِ:

وَهِيَ أَنهُم يَقولونَ: إِنَّ بَنِي إِسرائيلَ لَم يَكفرُوا بِذلكَ.

وَكذلكَ الَّذينَ قَالُوا للنَّبِيِّ ﷺ: «**اجعَل لنَا ذَاتَ أَنواطٍ لَم يَكفرُوا**». [١/ ١٧٤]

فَالجوابُ أَن نَقولَ إِنَّ بَنِي إِسرائيلَ لَم يَفعلُوا ذَلكَ وَكذلكَ الَّذينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ لَم يَفعلُوا ذَلكَ. وَلاَ خِلافَ أَنَّ بَنِي إِسرائيلَ لَو فَعلُوا ذَلكَ لَكفرُوا.

وَكذلكَ لاَ خِلافَ فِي أَنَّ الَّذينَ نَهاهُم النَّبِيُّ ﷺ لَو لَم يُطيعوهُ وَاتخذُوا ذَاتَ أَنواطٍ بَعدَ نَهيهِ لَكفرُوا، وَهذَا هُوَ المَطلوبُ.

وَلَكِن هَذهِ القِصةُ تُفيدُ: أَنَّ المُسلمَ، بَل العَالِمَ قَد يَقعُ فِي أَنواعٍ مِنَ الشِّركِ لاَ يَدرِي عَنهَا فَتفيدُ التَّعلُّمَ وَالتَّحرُّزَ، وَمعرفةَ أَنَّ قَولَ الجَاهلِ (التَّوحيدُ فَهمنَاهُ): أَنَّ هَذَا مِن أَكبرِ الجَهلِ وَمَكائدِ الشَّيطانِ.

وَتُفيدُ -أَيضاً-: أَنَّ المُسلمَ المُجتهدَ إِذَا تَكلَّمَ بِكلامٍ كُفرٍ وَهوَ لاَ يَدرِي. فَنُبهَ عَلَى ذَلكَ فَتابَ مِن سَاعتِهِ أَنهُ لاَ يَكفرُ

كَمَا فَعَلَ بَنُو إِسرائِيلَ، وَالَّذينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ.

وَتُفيدُ أَيضاً: أَنَّهُ لَو لَمْ يَكفُر فَإِنَّهُ يُغلَّظُ عَليهِ الكَلاَمُ تَغليظاً شَدِيداً كَمَا فَعَل رَسولُ الله ﷺ.

وَللمشركينَ شُبهةٌ أُخرَى يَقولونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنكرَ عَلَى أُسامةَ قَتْلَ مَن قَالَ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ [خ: ٤٢٦٩، م: ٩٦].

وَكذلِكَ قَولُهُ: «**أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقولُوا لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ**» [خ: ٢٥، م: ٢١].

وَأَحاديثُ أُخرَى فِي الكَفِّ عَمَّن قَالَهَا.

وَمُرادُ هَؤلاءِ الجَهلةِ أَنَّ مَن قَالَهَا لاَ يَكفرُ، وَلاَ يَقتلُ وَلَو فَعلَ مَا فَعلَ.

فَيقَالَ لِهؤلاءِ المُشركينَ الجُهالِ: مَعلومٌ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَاتلَ اليَهودَ وَسَباهُم وَهُم يَقولونَ: لاَ إِلهَ إِلاَّ الله. [١/ ١٧٥]

وَأَنَّ أَصحابَ رَسولِ الله ﷺ قَاتلُوا بَنِي حَنيفَةَ وَهُم يَشهدونَ أَنَّ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحمداً رَسولُ الله. وَيصلُّونَ وَيدَّعونَ الإِسلاَمَ.

وَكذلكَ الَّذينَ حَرقهُم عَلِيّ بنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ، وَهؤُلاءِ الجَهلةُ مُقرُّونَ أَنَّ مَن أَنكَرَ البَعثَ كُفِّرَ وَقُتِلَ وَلَو قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مَن جَحدَ شَيئاً مِن أَركَانِ الإِسلامِ كُفِّرَ وَقُتِلَ وَلَو قَالَهَا. فَكيفَ لاَ تَنفعهُ إِذَا جَحدَ فَرعاً مِن الفُروعِ، وَتنفعهُ إِذَا جَحدَ التَّوحيدَ الَّذِي هُو أَصلُ دِينِ الرُّسلِ وَرَأسُهُ؟

وَلكِن أَعداءُ الله مَا فَهِمُوا مَعنَى الأَحَاديثَ.

فَأَمَّا حَديثُ أُسامةَ؛ فَإِنَّهُ قَتلَ رَجلاً ادَّعَى الإِسلامَ بِسبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادَّعَى الإِسلامَ إِلاَّ خَوفاً عَلَى دَمِهِ وَمالِهِ.

وَالرَّجُلُ إِذَا أَظهرَ الإِسلامَ؛ وَجبَ الكَفُّ عَنهُ حَتَّى يَتبينَ مِنهُ مَا يُخالفُ ذَلكَ. وَأَنزلَ الله تَعَالَى فِي ذَلكَ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُواْ}** [سورة النساء: ٩٤] أَي فَتثبتُوا.

فَالآيَةُ تَدلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الكَفُّ عَنهُ وَالتَّثبتُ. فَإِذَا تَبينَ مِنهُ بَعدَ ذَلكَ مَا يُخالفُ الإِسلامَ قُتلَ لقَولِهِ تَعَالَى: **{فَتَبَيَّنُوا}** وَلَو كَانَ لاَ يُقتلُ إِذَا قَالَهَا لَمْ يَكُن للتَّثبتِ مَعنىً.

وَكذلكَ الحَديثُ الآخَرُ وَأَمثالُهُ. مَعنَاهُ مَا ذَكرناهُ أَنَّ مَن أَظهَرَ التوحيدَ وَالإِسلاَمَ وَجبَ الكَفُّ عَنهُ. إِلى أَن يَتبينَ مِنهُ مَا يُناقِضُ ذَلكَ.

وَالدَّليلُ عَلَى هَذَا أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعدَ مَا قَالَ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ؟**» [خ: ٤٢٦٩، م: ٩٦]، وقَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا** [١/ ١٧٦] **لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**» [خ: ٢٥، م: ٢١].

هُو الَّذِي قَالَ فِي الخَوارِجِ: «**أَينَمَا لَقيتمُوهُم فَاقتُلُوهُم لَئِن أَدركتُهُم لأَقتلَنَّهُم قَتلَ عَادٍ**» [خ: ٣٣٤٤، م: ١٠٦٤] مَع كَونِهِم مِن أَكثرِ النَّاسِ عِبادةً وَتهليلاً وَتَسبيحاً.

حَتَّى إِنَّ الصَّحابةَ يَحقِرُونَ صَلاَتَهُم عِندَهُم. وَهُم تَعلَّمُوا العِلمَ مِنَ الصَّحابةِ فَلَم تَنفعهُم (لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله) وَلاَ كَثرةُ العِبادةِ، وَلاَ ادِّعاءُ الإِسلامِ لِمَا ظَهرَ مِنهُم مُخالفةُ الشَّريعةِ.

وَكذلكَ مَا ذَكرناهُ مِن قِتالِ اليَهودِ، وَقتالِ الصَّحابةِ بَنِي حَنيفَةَ.

وَكَذلكَ أَرادَ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَغزُو بَنِي المُصطلِق لَمَّا أَخبرهُ رَجلٌ أَنهُم مَنعُوا الزَّكاةَ، حَتَّى أَنزلَ اللهُ: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ}** [سورة الحجرات: ٦] وَكَانَ الرَّجلُ كَاذباً عَليهِم.

وَكُلُّ هَذَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ مُرادَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَحَاديثِ الَّتِي احتَجُّوا بِهَا مَا ذَكرناهُ.

وَلَهُم شُبهةٌ أُخرَى وَهُوَ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ يَومَ القِيامةِ يَستغيثُونَ بِآدَم ثُمَّ بنوحٍ ثُمَّ بِإبراهيمَ ثُمَّ بِموسَى ثُمَّ بِعيسَى فَكُلُّهُم يَعتذرونَ حَتَّى يَنتهُوا إِلى رَسولِ الله ﷺ [خ: ٣٣٤٠، م: ١٩٣].

قَالُوا فَهذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاستِغاثَةَ بِغيرِ الله لَيسَت شِركاً.

وَالجَوابُ أَن نَقولَ: سُبحَانَ مَن طَبَعَ عَلَى قُلوبِ أَعدائِهِ.

فَإِنَّ الاستِغاثَةَ بِالمخلوقِ فِيمَا يَقدرُ عَليهِ لاَ نُنكرهَا. كَمَا قَالَ الله تَعَالَى فِي [١/ ١٧٧] قِصَّةِ مُوسَى: **{فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ}** [سورة القصص: ١٥].

وَكَمَا يَستغيثُ الإِنسانُ بَأَصحابِهِ فِي الحَربِ أَو غَيرِهِ فِي أَشياءَ يَقدرُ عَليهَا المَخلُوقُ... وَنَحنُ أَنكرنَا استِغاثَةَ العِبادةِ الَّتِي يَفعلُونَهَا عِندَ قُبورِ الأَولياءِ، أَو فِي غَيبتِهِم فِي الأَشياءِ الَّتِي لاَ يَقدرُ عَليهَا إِلاَّ اللهُ.

إِذَا ثَبتَ ذَلكَ: فَاستغاثَتُهُم بِالأنبياءِ يَومَ القِيامَةِ يُريدونَ مِنهُم أَن يَدعُوا الله أَن يُحاسِبَ النَّاسَ حَتَّى يَستريحَ أَهلُ الجَنَّةِ مِن كَربِ المَوقِفِ.

وَهَذَا جَائزٌ فِي الدُّنيا وَالآخرةِ، وَذلكَ أَن تَأتِي عِندَ رَجلٍ صَالحٍ حَيٍّ يُجالسُكَ وَيسمعُ كَلامَكَ، فَتقولُ لهُ: ادعُ الله لِي كَمَا كَانَ أَصحابُ رَسولِ الله ﷺ يَسألونَهُ ذَلكَ فِي حَياتِهِ.

وَأَمَّا بَعدَ مَوتِهِ، فَحاشا وَكلاَّ أَنهُم سَألوهُ ذَلكَ عِندَ قَبرِهِ. بَل أَنكرَ السَّلفُ الصَّالحُ عَلَى مَن قَصدَ دُعاءَ الله عِندَ قَبرِهِ. فَكيفَ بِدعائِهِ نَفسهُ.

وَلهُم شُبهةٌ أُخرَى: وَهِيَ قِصَّةُ إِبراهيمَ لَمَّا أُلقيَ اعتَرَضَ لَهُ جِبريلُ فِي الهَواءِ. فَقَالَ لَهُ: أَلكَ حَاجةٌ؟ فَقَالَ إِبراهيمُ: أَمَا إِليكَ فَلاَ.

قَالُوا: فَلَو كَانَت الاستِغاثَةُ بِجبريلَ شِركاً لَم يَعرضهَا عَلَى إِبراهيمَ.

فَالجوابُ: أَنَّ هَذَا مِن جِنسِ الشُّبهةِ الأُولَى، فَإِنَّ جِبريلَ عَرَضَ عَليهِ أَن يَنفعهُ بِأَمرٍ يَقدرُ عَليهِ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ الله فِيهِ: **{شَدِيدُ القُوَى}** [سورة النجم: ٥]. فَلَو أَذِنَ الله لَهُ أَن يَأخذَ نَارَ إِبراهيمَ وَمَا حَولَهَا مِنَ الأَرضِ وَالجبالِ وَيلقيهَا فِي المَشرقِ أَو المَغربِ لَفَعَلَ. وَلَو أَمَرهُ أَن يَضَعَ إِبراهيمَ فِي مَكانٍ بَعيدٍ عَنهُم لَفَعلَ، وَلَو أَمرهُ أَن يَرفعهُ إِلى السَّماءِ لَفَعَلَ. [١/ ١٧٨]

وَهَذَا كَرجلٍ غَنِيٍّ لَهُ مَالٌ كَثيرٌ يَرَى رَجلاً مُحتاجاً فَيعرِضُ عَليهِ أَن يُقرِضَهُ أَو أَن يَهَبَهُ شَيئاً يَقضِي بِهِ حَاجَتَهُ، فَيأبَى ذَلكَ الرَّجلُ المُحتاجُ أَن يَأخذَ وَيصبرَ إِلى أَن يَأتيهِ اللهُ برزقٍ لاَ مِنَّةَ فِيهِ لأَحدٍ. فَأَينَ هَذَا مِنَ استِغاثةِ العِبادةِ وَالشِّركِ لَو كَانُوا يَفقهونَ؟

وَلنَختِمِ الكَلامَ -إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- بِمَسأَلَةٍ عَظيمةٍ مُهمةٍ تُفهمُ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَلَكِن نُفردُ لَهَا الكَلامَ لِعظَمِ شَأنِهَا وَلكثرةِ الغَلطِ فِيهَا فَنَقُولُ: لاَ خِلافَ أَنَّ التَّوحيدَ لاَ بُدَّ أَن يَكُونَ بِالقَلبِ وَاللِّسانِ وَالعَملِ؛ فَإِن اختَلَّ شَيءٌ مِن هَذَا لَم يَكُن الرَّجلُ مُسلماً.

فَإِن عَرَفَ التَّوحيدَ وَلَم يَعمَل بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُعانِدٌ كَفِرعَونَ وَإِبليسَ وَأَمثالِهِمَا.

وهَذا يَغلطُ فِيهِ كَثيرٌ منَ النَّاسِ. يَقُولُون: هَذا حَقٌّ. ونَحنُ نَفهمُ هَذا.

وَنَشهدُ أَنَّهُ الحَقُّ وَلَكِنَّا لاَ نَقدِرُ أَن نَفعَلَهُ، وَلاَ يَجوزُ عِندَ أَهلِ بَلدِنَا إِلاَّ مَن وَافقَهُم، أَو غَيرِ ذَلكَ مِنَ الأَعذارِ. وَلَم يَدرِ المِسكينُ أَنَّ غَالبَ أَئِمَّةِ الكُفرِ يَعرفونَ الحَقَّ وَلَم يَتركوهُ إِلاَّ لِشيءٍ مِنَ الأَعذارِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى **{اشْتَرَوْاْ بِآيَاتِ الله ثَمَناً قَلِيلاً}** [سورة التوبة: ٩]، وَغيرَ ذَلكَ مِنَ الآياتِ كَقَولِهُ: **{يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ}** [سورة البقرة: ١٤٦]. فَإِن عَمِلَ بِالتوحيدِ عَملاً ظَاهراً وَهُوَ لاَ يَفهمهُ أَو لاَ يَعتَقدهُ بِقلبِهِ فَهوَ مُنافقٌ، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الكَافِرِ الخَالصِ: **{إِنَّ المُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ}** [سورة النساء: ١٥٤]. [١/ ١٧٩]

وَهَذِهِ المَسألةُ مَسألةٌ كَبيرةٌ طَويلةٌ تَتبينُ لَكَ إِذَا تَأَملتَهَا فِي أَلسِنَةِ النَّاسِ تَرَى مَن يَعرِفُ الحَقَّ وَيترُكَ العَملَ بِهِ

لِخوفِ نَقصِ دُنيَا أَو جَاهٍ أَو مُداراةً لأَحدٍ.

وَتَرَى مَن يَعملَ بِهِ ظَاهراً لاَ بَاطناً، فَإِذَا سَأَلتَهُ عَمَّا يَعتقدُهُ بِقلبِهِ فَإِذَا هُوَ لاَ يَعرفُهُ.

وَلَكِن عَلَيكَ بِفهمِ آيتينِ مِن كِتابِ الله.

أَولاَهُمَا: قَولُهُ تَعَالَى: **{لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}** [سورة التوبة: ٦٦].

فَإِذَا تَحقَّقتَ أَنَّ بَعضَ الصَّحابةِ الَّذينَ غَزُوا الرُّومَ مَعَ الرَّسولِ ﷺ كَفرُوا بِسبَبِ كَلمةٍ قَالُوهَا عَلَى وَجهِ المَزحِ وَاللَّعبِ، تَبينَ لَكَ أَنَّ الَّذِي يَتكلمُ بِالكُفرِ أَو يَعملُ بِهِ خَوفاً مِن نَقصِ مَالٍ أَو جَاهٍ أَو مُداراةٍ لأَحدٍ أَعظمُ مِمَّن يَتكلَّمُ بِكلِمَةٍ يَمزحُ بِهَا.

وَالآيَةُ الثَّانِيةُ: قَولُهُ تَعَالَى: **{مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِنْ مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ}** [سورة النحل: ١٠٦-١٠٧].

فَلَم يَعذرِ الله مِن هَؤلاءِ إِلاَّ مَن أُكرِهَ مَع كَونِ قَلبِهِ مُطمئناً بِالإِيمَانِ.

وَأَمَّا غَيرُ هَذَا فَقَد كَفرَ بَعدَ إِيمانِهِ، سَواءٌ فَعلهُ خَوفاً أَو مُداراةً أَو مَشَحَّةً بِوطنِهِ، أَو أَهلِهِ، أَو عَشيرتِهِ أَو مَالِهِ، أَو فِعلِهِ عَلَى وَجهِ المَزحِ، أَو لِغيرِ ذَلكَ مِنَ الأَغراضِ إِلاَّ المُكرهَ.

فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا مِن جِهتينِ: [١/ ١٨٠]

الأُولَى قَولُهُ: **{إِلاَّ مَنْ أُكرِهَ}** فَلَم يَستثنِ الله تَعَالَى إِلاَّ المُكرهَ.

وَمعلومٌ أَنَّ الإِنسانَ لاَ يُكرهُ إِلاَّ عَلَى الكَلامِ أَو الفِعلِ.

وَأَمَّا عَقيدةُ القَلبِ فَلاَ يُكرهُ عَليهَا أَحدٌ.

وَالثَّانيةُ قَولُهُ تَعَالَى: **{ذلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ}**.

فَصَرَّحَ أَنَّ هَذَا الكُفرَ وَالعَذابَ لَمْ يَكُن بِسبَبِ الاعتِقادِ أَو الجَهلِ أَو البُغضِ للدِّينِ أَو مَحبَّةِ الكُفرِ، وَإِنَّمَا سَببهُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلكَ حَظاً مِن حُظوظِ الدُّنيا فَآثرهُ عَلَى الدِّينِ.

وَاللهُ سُبحانَهُ وتَعَالَى أَعلَم.

وَصَلَّى الله عَلَى نَبينَا مُحمدٍ وَآلِهِ وَصحبِهِ وَسَلَّم. [١/ ١٨١]

ثلاثة الأصول

تأليف

شيخ الإسلام

محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ثلاثة الأصول

اعلَم رَحِمَكَ اللهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَينَا تَعَلُّمُ أَربَعِ مَسَائِلَ:

الأُولَى: العِلمُ، وَهُوَ مَعرِفَةُ اللهِ، وَمَعرِفَةُ نَبِيِّهِ، وَمَعرِفَةُ دِينِ الإِسلامِ بِالأَدِلَّةِ.

الثَّانِيَةُ: العَمَلُ بِهِ.

الثَّالِثَةُ: الدَّعوَةُ إِلَيهِ.

الرَّابِعَةُ: الصَّبرُ عَلَى الأَذَى فِيهِ.

وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ **{وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِى خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ}** [سورة العصر: ١-٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «**لَو مَا أَنزَلَ اللهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إِلاَّ هَذِهِ السُّورَةَ؛ لَكَفَتهُم**». وَقَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابٌ: العِلمُ قَبلَ القَولِ وَالعَمَلِ».

وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ}** [سورة محمد: ١٩]. فَبَدَأَ بِالعِلمِ قَبلَ القَولِ وَالعَمَلِ. [١/ ١٨٥]

اعلَم رَحِمَكَ اللهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ وَمُسلِمَةٍ تَعَلُّمُ هَذِهِ الثَّلاَثِ مَسَائِلَ، وَالعَمَلُ بِهِنَّ:

الأُولَى: أَنَّ اللهَ خَلَقَنَا وَرَزَقَنَا وَلَمْ يَترُكنَا هَمَلاً، بَل أَرسَلَ إِلَينَا رَسُولاً فَمَن أَطَاعَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَن عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ.

وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً، فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً}** [سورة المزمل: ١٥].

الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللهَ لاَ يَرضَى أَن يُشرِكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ لاَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلاَ نَبِيٌّ مُرسَلٌ.

وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ اللهِ أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨].

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَن أَطَاعَ الرَّسُولَ وَوَحَّدَ اللهَ لاَ يَجُوزُ لَهُ مُوالاَةُ مَن حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَو كَانَ أَقرَبَ قَرِيبٍ.

وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَـئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَـئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [سورة المجادلة: ٢٢].

اعلَم -أَرشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِهِ- أَنَّ الحَنِيفِيَّةَ مِلَّةَ إِبرَاهِيمَ: أَن تَعبُدَ اللهَ وَحدَهُ مُخلِصاً لَهُ الدِّينَ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُم لَهَا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}** [سورة الذاريات: ٥٦]. وَمَعنَى يَعبُدُونَ: يُوَحِّدُونِي.

وَأَعظَمُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ التَّوحِيدُ، وَهُوَ إِفرَادُ اللهِ بِالعِبَادَةِ وَأَعظَمُ مَا نَهَى عَنهُ الشِّركُ وَهُوَ دَعوَةُ غَيرِهِ مَعَهُ. [١/ ١٨٦]

وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً}** [سورة النساء: ٣٦]. فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الأُصُولُ الثَّلاَثَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الإِنسَانِ مَعرِفَتُهَا؟

فَقُل: مَعرِفَةُ العَبدِ رَبَّهُ وَدِينَهُ وَنَبِيَّهُ مُحَمَّداً ﷺ.

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَن رَبُّكَ؟ فَقُل رَبِّيَ اللهُ الَّذِي رَبَّانِي وَرَبَّى جَمِيعَ العَالَمِينَ بِنِعَمِهِ وَهُوَ مَعبُودِي لَيسَ لِي مَعبُودٌ سِوَاهُ.

وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}** [سورة الفاتحة: ١].

وَكُلُّ مَا سِوَى اللهِ عَالَمٌ وَأَنَا وَاحِدٌ مِن ذَلِكَ العَالَمِ.

فَإِذَا قِيلَ لَكَ بِمَ عَرَفتَ رَبَّكَ؟ فَقُل: بِآيَاتِهِ وَمَخلُوقَاتِهِ، وَمِن آيَاتِهِ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ، وَالشَّمسُ وَالقَمَرُ، وَمِن مَخلُوقَاتِهِ السَّمَاوَاتُ السَّبعُ وَالأَرضُونَ السَّبعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَينَهُمَا.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ لله الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [سورة فصلت: ٣٧] وقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ رَبَّكُمُ الله الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ الله رَبُّ الْعَالَمِينَ} [سورة الأعراف: ٥٤]؛ وَالرَّبُّ هُوَ المَعبُودُ.

والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لله أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة: ٢١، ٢٢].

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ الله تَعَالَى: الخَالِقُ لِهَذِهِ الأَشيَاءِ هُوَ المُستَحِقُّ لِلعِبَادَةِ. وَأَنوَاعُ العِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ الله بِهَا مِثلُ: [١/ ١٨٧] الإِسلاَمِ، وَالإِيمَانِ، وَالإِحسَانِ. وَمِنهُ: الدُّعَاءُ، وَالخَوفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّغبَةُ، وَالرَّهبَةُ، وَالخُشُوعُ، وَالخشيَةُ، وَالإِنَابَةُ وَالاستِعَانَةُ، وَالاستِعَاذَةُ، وَالاستِغَاثَةُ، وَالذَّبحُ، وَالنَّذرُ، وَغَيرُ ذَلِكَ مِن أَنوَاعِ العِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا كُلِّهَا لله تَعَالَى.

والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنَّ المَسَاجِدَ لله فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً} [سورة الجن: ١٨]. فَمَن صَرَفَ مِنهَا شَيئَاً لِغَيرِ الله فَهُوَ مُشرِكٌ كَافِرٌ.

والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَن يَدْعُ مَعَ الله إِلَـهًا آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} [سورة المؤمنون: ١١٧] وَفِي الحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ» [ت: ٣٣٧١].

والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [سورة غافر: ٦٠].

وَدَلِيلُ الخَوفِ قَولُهُ تَعَالَى: {فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [سورة آل عمران: ١٧٥].

وَدَلِيلُ الرَّجَاءِ قَولُهُ تَعَالَى: {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [سورة الكهف: ١١٠].

وَدَلِيلُ التَّوَكُّلِ قَولُهُ تَعَالَى: {وَعَلَى الله فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [سورة المائدة: ٢٣] وقَالَ: {وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ} [سورة الطلاق: ٣].

وَدَلِيلُ الرَّغبَةِ وَالرَّهبَةِ وَالخُشُوعِ قَولُهُ تَعَالَى: {إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُواْ لَنَا خاشِعِينَ} [سورة الأنبياء: ٩٠]. [١/ ١٨٨]

وَدَلِيلُ الخَشيَةِ قَولُهُ تَعَالَى {فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي} [سورة البقرة: ١٥٠].

وَدَلِيلُ الإِنَابَةِ قَولُهُ تَعَالَى: {وَأَنِيبُواْ إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُ} [سورة الزمر: ٥٤].

وَدَلِيلُ الاستِعَانَةِ قَولُهُ تَعَالَى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [سورة الفاتحة: ٤] وَفِي الحَدِيثِ: «إِذَا استَعَنتَ فَاستَعِن بِالله» [ت: ٢٥١٦، حم: ١/ ٣٠٣].

وَدَلِيلُ الاستِعَاذَةِ قَولُهُ تَعَالَى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقْ} [سورة الفلق: ١] و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [سورة الناس: ١].

وَدَلِيلُ الاستِغَاثَةِ قَولُهُ تَعَالَى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ} [سورة الأنفال: ٩].

وَدَلِيلُ الذَّبحِ قَولُهُ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [سورة الأنعام: ١٦٣].

وَمِن السُّنَّةِ: «لَعَنَ الله مَن ذَبَحَ لِغَيرِ الله» [م: ١٩٧٨، س: ٤٤٢٢].

وَدَلِيلُ النَّذرِ قَولُهُ تَعَالَى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً} [سورة الإنسان: ٧].

الأَصلُ الثَّـانِـي: مَعرِفَةُ دِينِ الإِسلاَمِ بِالأَدِلَّةِ وَهُوَ الاستِسلاَمِ لله بِالتَّوحِيدِ وَالانقِيَادِ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةُ مِنَ الشِّركِ وَأَهلِهِ. وَهُوَ ثَلاَثُ مَرَاتِبَ:

الإِسلاَمُ وَالإِيمَانُ وَالإِحسَانُ وَكُلُّ مَرتَبَةٍ لَهَا أَركَانٌ.

فَأَركَانُ الإِسلاَمِ خَمسَةٌ: شَهَادَةُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ [١/ ١٨٩] الزَّكَاةِ، وَصَومُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيتِ الله الحَرَامِ.

فَدَلِيلُ الشَّهَادَةِ قَولُهُ تَعَالَى: **{شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الحَكِيمُ}** [سورة آل عمران: ١٨].

وَمَعنَاهَا لاَ مَعبُودَ بِحَقٍّ إِلاَّ اللهُ (لاَ إِلَهَ)؛ نَافِياً جَمِيعَ مَا يُعبَدُ مِن دُونِ الله.

(إِلاَّ اللهُ) مُثبِتَاً العِبَادَةَ لله وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ فِي مُلكِهِ.

وَتَفسِيرُهَـا الَّذِي يُوَضِّحُهَا قَولُهُ تَعَالَى: **{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}** [سورة الزخرف: ٢٦-٢٨].

وَقَولُهُ: **{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}**. [سورة آل عمران: ٦٤].

وَدَلِيلُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله قَولُهُ تَعَالَى: **{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}**. [سورة التوبة: ١٢٨].

وَمَعنَى شَهَادَة أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ وَتَصدِيقُهُ فِيمَا أَخبَرَ وَاجتِنَابُ مَا نَهَى عَنهُ وَزَجَرَ، وَأَن لاَ يُعبَدَ اللهُ إِلاَّ بِمَا شَرَعَ.

وَدَلِيلُ الصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَفسِيرُ التَّوحِيد قَولُهُ تَعَالَى: **{وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُواْ الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}**. [سورة البينة: ٥].

وَدَلِيلُ الصِّيَامِ قَولُهُ تَعَالَى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [سورة البقرة: ١٨٣]. [١/ ١٩٠]

وَدَلِيلُ الحَجِّ قَولُهُ تَعَالَى: **{وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}**. [سورة آل عمران: ٩٧].

المَرتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الإِيمَانُ: وَهُوَ بِضعٌ وَسَبعُونَ شُعبَةً، فَأَعلاَهَا قَولُ لاَ إِلَه إِلاَّ الله، وَأَدنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَن الطَّرِيقِ وَالحَيَاءُ شُعبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.

وَأَركَانُهُ سِتَّةٌ: أَن تُؤمِنَ بِالله، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَومِ الآخِرِ، وَتُؤمِنَ بِالقَدَرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ.

والدَّلِيلُ عَلَى هَذِه الأَركَانُ السِّتَةُ قَولُهُ تَعَالَى: **{لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ}**. [سورة البقرة: ١٧٧].

وَدَلِيلُ القَدَرِ قَولُهُ تَعَالَى: **{إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}**. [سورة القمر: ٤٩].

المَرتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الإِحسَانُ: رُكنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: «**أَن تَعبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِن لَم تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**» [خ: ٥٠، م: ٩].

والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ}** [سورة النحل: ١٢٨].

وَقَولُهُ: **{وَتَوكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ * الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ * إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}** [سورة الشعراء: ٢١٧-٢٢٠].

وَقَولُهُ: **{وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْانٍ وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ}** [سورة يونس: ٦١]. [١/ ١٩١]

والدَّلِيلُ مِنَ السُّـنَّةِ حَدِيثُ جِبرَائِيلَ المَشهُورَ عَن عُمَرَ

بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ؟» فَقَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ إِمَارَاتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: فَمَضَى، فَلَبِثْنَا مَلِيًّا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا جِبْرَائِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمرَ دِينِكُمْ» [م: ٨].

الأَصلُ الثَّالِثُ: مَعرِفَةُ نَبِيِّكُم مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالله بنُ عَبدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِن قُرَيشٍ وَقُرِيشٌ مِنَ العَرَبِ، وَالعَرَبُ مِن ذُرِّيةِ إِسمَاعِيل بنِ إِبرَاهِيمِ الخَلِيلِ عَلَيهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمُ وَلَهُ مِنَ العُمرِ ثَلاَثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً. مِنهَا أَربَعُونَ قَبلَ النُّبُوَّةِ وَثَلاَثٌ وَعِشرُونَ نَبِياً رَسُولاً. نُبِّئَ بِـ {اقْرَأْ}، وَأُرسِلَ بِـ {الْمُدَّثِّر}، وَبَلَدُهُ مَكَّةُ، وهَاجَرَ إلى المَدِينةِ، بَعَثَهُ اللهُ بِالنَّذَارَةِ عَنِ الشِّركِ وَيَدعُو إِلَى التَّوحِيدِ. [١/ ١٩٢]

والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ * وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ * وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ} [سورة المدثر: ١-٧].

وَمَعنَى {قُمْ فَأَنذِرْ}؛ يُنذِرُ عَنِ الشِّركِ وَيَدعُو إِلَى التَّوحِيدِ. {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} أيْ عَظِّمهُ بِالتَّوحِيدِ. {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} أَي طَهِّر أَعمَالَكَ عَنِ الشِّركِ {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} الرُّجزُ: الأَصنَامُ، وَهَجرُهَا: تَركُهَا وأَهلِهَا، وَالبَرَاءَةُ مِنهَا وَأَهلِهَا.

أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشرَ سِنِينَ يَدعُو إِلَى التَّوحِيدِ وَبَعدَ العَشرِ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفُرِضَت عَلَيهِ الصَّلَوَاتُ الخَمسُ، وَصَلَّى فِي مَكَّةَ ثَلاَثَ سِنِينَ، وَبَعدَهَا أُمِرَ بِالهِجرَةِ إلى المَدِينَةِ.

وَالهِجرَةُ: الانتقَالُ مِن بَلَدِ الشِّركِ إِلَى بَلَدِ الإِسلاَمِ وَالهِجرَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِن بَلَدِ الشِّركِ إلى بَلَدِ الإِسلاَمِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَن تَقُومَ السَّاعَةُ.

والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً} [سورة النساء: ٩٧-٩٩].

وقَولُهُ تَعَالَى: {يا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ} [سورة العنكبوت: ٥٦].

قَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى: سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ فِي المُسلِمِينَ الَّذِينَ بِمَكَّةَ لَم يُهَاجِرُوا نَادَاهُم اللهُ بِاسمِ الإِيمَانِ.

والدَّلِيلُ عَلَى الهِجرَةِ مِنَ السُّنَّةِ قَولُهُ ﷺ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» [د: ٢٤٧٩]. [١/ ١٩٣]

فَلَمَا استَقَرَّ بِالمَدِينَةِ أَمَرَ بِبَقِيَّـةِ شَرَائِعِ الإِسـلاَمِ مِثلَ: الزَّكَاةِ، وَالصَّومِ، وَالحَجِّ، وَالجِهَادِ، وَالأَذَانِ، وَالأَمرُ بِالمَعرُوفِ، وَالنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ... وَغَيرِ ذَلِكَ مِن شَرَائِعِ الإِسلاَمِ.

أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشرَ سِنِينَ وَبَعدَهَا تُوُفِّيَ، صَلاَةُ الله

وَسَلاَمُهُ عَلَيهِ، وَدِينُهُ بَاقٍ، وَهَذَا دِينُهُ، لاَ خَيرَ إِلاَّ دَلَّ الأُمَّةَ عَلَيهِ، وَلاَ شَرَّ إِلاَّ حَذَّرَهَا مِنهُ وَالخَيرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيهِ: التَّوحِيدُ وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ الله وَيَرضَاهُ، وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَّرَ مِنهُ: الشِّركُ وَجَمِيعُ مَا يَكرَهُهُ الله وَيَأبَاهُ. بَعَثَهُ الله إلى النَّاسِ كَافَّةً وافتَرَضَ اللهُ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيع الثقلين: الجِنِّ وَالإِنسِ.

والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعالَى: **{قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ جَمِيعاً}** [سورة الأعراف: ١٥٨]. وَأَكمَلَ الله بِهِ الدِّينَ.

والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً}** [سورة المائدة: ٣].

والدَّلِيلُ عَلَى مَوتِهِ ﷺ قَولُهُ تَعَالَى: **{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ}** [سورة الزمر: ٣٠، ٣١] وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبعَثُونَ.

والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}** [سورة طه: ٥٥]. وقَولُهُ تَعَالَى: **{وَاللهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الأَرْضِ نَبَاتاً، ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجاً}** [سورة نوح: ١٧، ١٨] وَبَعدَ البَعثِ مُحَاسَبُونَ وَمَجزِيُّونَ بِأَعمَالِهِم. [١/ ١٩٤]

والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{وَلله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِالْحُسْنَى}** [سورة النجم: ٣١] وَمَن كَذَّبَ بِالبَعثِ كَفَرَ.

والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرٌ}** [سورة التغابن: ٧] وَأَرسَلَ الله جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ.

والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى الله حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}**. [سورة النساء: ١٦٥]. وَأَوَّلُهُم نُوحٌ عَلَيهِ السَّلاَمُ وَآخِرُهُم مُحَمَّدٌ ﷺ وهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُم نُوحٌ عَلَيهِ السَّلاَمُ قَولُهُ تَعَالَى: **{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ}** [سورة النساء: ١٦٣].

وَكُلُّ أُمَّةٍ بَعَثَ الله إِلَيهَا رَسُولاً مِن نُوحٍ إِلى مُحَمَّدٍ يَأمُرُهُم بِعِبَادَةِ الله وَحدَهُ وَيَنهَاهُم عَن عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ.

والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ}** [سورة النحل: ٣٦].

وَافتَرَضَ الله عَلَى جَمِيعِ العِبَادِ الكُفرِ بِالطَّاغُوتِ وَالإِيمَانِ بِالله قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله تَعَالَى: الطَّاغُوتُ مَا تَجَاوَزَ بِهِ العَبدُ حَدَّهُ مِن مَعبُودٍ، أَو مَتبُوعٍ، أَو مُطَاعٍ.

وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرونَ، وَرُؤُوسُهُم خَمسَةٌ: إِبلِيسٌ لَعَنَهُ الله، وَمَن عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَن دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفسِهِ، وَمَن ادَّعَى شَيئَاً مِن عِلمِ الغَيبِ، وَمَن حَكَمَ بِغَيرِ مَا أَنزَلَ الله. [١/ ١٩٥]

والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِالله فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [سورة البقرة: ٢٥٦]. وَهَذَا هُوَ مَعنَى لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله.

وَفِي الحَدِيثِ: «**رَأسُ الأَمرِ الإِسلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذُروَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**» [ت: ٢٦١٦، جه: ٣٩٧٣]، وَالله أَعلَمُ.

وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ. [١/ ١٩٦]

القواعد الأربعة

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد الأربعة

أَسأَلُ اللهَ الكريمَ رب العرشِ العظيمِ أن يَتَوَلاَّكَ في الدنيا والآخرةِ، وأن يجعَلَكَ مباركاً أينما كنتَ، وأن يجعَلَكَ ممَّن إذا أُعطِيَ شَكر، وإذا ابتُلِيَ صَبَر، وإذا أَذنَبَ استغفرَ، فإنَّ هؤلاء الثَّلاثَ عنوانُ السعادة.

اعلم أَرشَدَكَ اللهُ لطاعته أَنَّ الحنِيفِيَّةَ مِلَّةَ إبراهيمَ أن تَعبُدَ اللهَ وحدَه مخلصاً لهُ الدينَ، كما قَالَ تَعَالَى: **{وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}** [سورة الذاريات: ٥٦] فإذا عَرَفتَ أَنَّ الله خَلقَكَ لعبادته فاعلم أَنَّ العِبادةَ لا تُسمَّى عبادةً إلاّ مع التوحيدِ، كما أَنَّ الصلاةَ لا تُسَمَّى صلاة إلاّ مع الطهارةِ، فإذا دخل الشِّركُ في العبادةِ فَسَدَت، كالحَدَثِ إذا دخلَ في الطَّهَارَةِ، فإذا عَرفتَ أَنَّ الشركَ إذا خالط العِبادةَ أفسَدَهَا وأحبطَ العملَ وصار صاحبُه من الخالدينَ في النَّار عَرَفتَ أَنَّ أَهَمَّ ما عليك معرفةُ ذلك، لعل اللهَ أَن يُخَلِّصَكَ من هذه الشَّبكَة، وهي الشركُ بالله، الَّذِي قَالَ الله تَعَالَى فيه: **{إِنَّ اللهَ** [١/ ١٩٩] **لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}** [سورة النساء: ١١٦] وذلك بمعرفة أربعِ قواعدَ ذَكرها اللهُ تَعَالَى في كتابه:

القاعدة الأولى: أَن تَعلمَ أن الكفارَ الذين قاتلهم رسولُ الله ﷺ مُقِرُّونَ بأَنَّ اللهَ تَعَالَى هو الخالقُ المدبِّر، وأَنّ ذلك لم يدخلهم في الإسلام. والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ}** [سورة يونس: ٣١].

القاعدة الثانية: أنهم يقولون: ما دَعَونَاهُم وَتَوَجَّهنا إليهم إلاَّ لِطلبِ القُربةِ والشفاعةِ. فدليلُ القربةِ قَولُهُ تَعَالَى: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى الله زُلْفَى إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ}** [سورة الزمر: ٣].

ودليل الشفاعة قَولُهُ تَعَالَى: **{وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ، وَيَقُولُونَ: هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ الله}** [سورة يونس: ١٨].

والشفاعةُ شَفَاعَتَانِ: شفاعةٌ مَنفِيَّةٌ، وشفاعة مُثبَتة. فالشفَاعةُ المنفيةُ ما كانت تُطلبُ من غير الله فيما لا يَقدِر عليه إلاّ الله.

والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن** [١/ ٢٠٠] **قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ. وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [سورة البقرة: ٢٥٤].

والشفاعةُ المُثبَتةُ هي التي تُطلبُ من الله، والشّافِعُ مُكرَمٌ بالشّفاعةِ، والمشفوعُ له مَن رضي اللهُ قَولَهُ وعملَه بعدَ الإذنِ، كما قَالَ تَعَالَى: **{مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ}** [سورة البقرة: ٢٥٥].

القاعدة الثالثة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ظَهرَ على أُناسٍ مُتَفَرِّقينَ في عبادتهم: منهم من يعبد الملائكةَ. وَمنهم من يعبد الأنبياءَ والصالحين. ومنهم من يعبد الأشجارَ والأحجار. ومِنهم من يعبد الشمس والقمرَ. وقاتَلهُم رسولُ الله ﷺ ولم يُفَرِّق بينهم.

والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله}** [سورة الأنفال: ٣٩].

ودليل الشمس والقمر قَولُهُ تَعَالَى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، لاَ تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ لله الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}** [سورة فصلت: ٣٧].

ودليل الملائكة قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً}** [سورة آل عمران: ٨٠].

ودليل الأنبياء قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَإِذْ قَالَ اللهُ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـهَيْنِ مِنْ دُونِ الله قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ}** [سورة المائدة: ١١٦]. [١/ ٢٠١]

ودليل الصالحين قَوْلُهُ تَعَالَى: **{أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ}** [سورة الإسراء: ٥٧] الآية.

ودليل الأشجار والأحجار قَوْلُهُ تَعَالَى: **{أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى}** [سورة النجم: ١٩، ٢٠].

وحديثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**خَرَجنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ونحن حُدَثاءُ عَهدٍ بِكُفرٍ، وَلِلمُشرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالَ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهم ذَاتُ أَنوَاطٍ**». الحديث [ت: ٢١٨٠، حم: ٥/ ٢١٨].

القاعدة الرابعة: أنَّ مشركي زَمانِنَا أغلظُ شِركاً منَ الأوَّلين، لأن الأولينَ يُشركونَ في الرخاءِ ويُخلِصُونَ في الشدةِ، ومُشرِكُو زَمانِنَا شركُهم دائماً في الرخاءِ والشدةِ.

والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{فَإِذَا رَكِبُواْ فِي الْفُلْكِ دَعَوُاْ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ}** [سورة العنكبوت: ٦٥].

تَمَّت وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلمَ. [١/ ٢٠٢]



تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الإسلام

وَقَولُ الله تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً} [سورة المائدة: ٣]، وقَولُهُ تَعَالَى: {قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلاَ أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله وَلَـكِنْ أَعْبُدُ اللهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة يونس: ١٠٤]. وقَولُهُ تَعَالَى: {يأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَآمِنُواْ بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [سورة الحديد: ٢٨].

وَفِي «الصَّحِيحِ» [خ: ٢٢٦٨] عَن ابنِ عُمرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ أَجْراً، قَالَ: [١/ ٢٠٥] هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

وَفِيهِ أَيضاً [م: ٨٥٦، س: ١٣٦٨، جه: ١٠٨٣] عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِيهِ [كتاب الإيمان، باب الدين يُسْرٌ] تَعلِيقاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» انتَهَى.

وَعَن أُبَيٍّ بنِ كَعبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «عَليكُم بِالسَّبيلِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ لَيسَ مِن عَبدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكرَ الله فَفَاضَت عَيناهُ مِن خَشيةِ الله فَتَمسَّهُ النَّارُ، وَليسَ مِن عَبدٍ عَلَى سَبيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحمنَ فَاقشَعَرَّ جِلدُهُ مِن مَخافَةِ الله إلاَّ كَانَ كَمَثَلِ شَجرةٍ يَبِسَ وَرقُهَا إلاَّ تَحاتَّت عَنهُ ذُنوبَهُ كَمَا تُحاتُّ عَن هَذهِ الشَّجرةِ وَرقُهَا وَإِنَّ اقتِصاداً فِي سُنَّةٍ خَيرٌ مِن اجتِهادٍ فِي خِلافِ سَبيلٍ وَسُنَّةٍ». [الزهد لأحمد: ١/ ١٩٧، وشيبة: ٣٥٥٢٦، واللالكائي: ١٠].

وَعَن أَبِي الدَّرداءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «يَا حَبَّذَا نَومُ الأَكياسِ وَإِفطارُهُم كَيفَ يُغبنونَ سَهرَ الحَمقَى وَصَومَهُم، مِثقَالَ ذَرَّةٍ مِن بِرٍّ مَعَ تَقوَى وَيَقِينٍ. أَعظمُ وَأَفضلُ وَأَرجحُ مِن عِبادةِ الْمُغترينَ». [«الحلية»: ١/ ٢١١]. [١/ ٢٠٦]

باب

وجوب الدخول في الإسلام

وَقَولُ الله تَعَالَى: {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ} [سورة آل عمران: ٨٥]. وَقَولُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ الله الإِسْلاَمُ} [سورة آل عمران: ١٩] وَقَولُهُ تَعَالَى: {وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِيْ مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [سورة الأنعام: ١٥٣] قَالَ مُجاهدٌ: السُّبلُ: البِدعُ وَالشبهاتُ.

وَعَن عَائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ». أَخرَجَاهُ [خ: ٢٦٩٧، م: ١٧١٨].

وفي لَفظ «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ». [خ: كتاب البيوع، باب النجس ومن قال لا يجوز ذلك البيع تعليقاً، م:١٧١٨].

وَلِلبُخَارِيِّ [٧٢٨٠] عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

قَالَ: قَالَ رَسولَ الله ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى. قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**».

وَفِي الصَّحِيحِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ [١/ ٢٠٧] قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٦٨٨٢].

قَالَ ابن تيمية: قَولُهُ «**سُنَّةَ جَاهلِيةٍ**» يَندرجُ فِيهَا كُلُّ جَاهليةٍ مُطلقةٍ أَو مُقيدةٍ أَي فِي شَخصٍ دُونَ شَخصٍ كِتابيَّةٍ أَو وَثنيةٍ أَو غَيرهِمَا مِن كُلِّ مُخالفَةٍ لِمَا جَاءَ بِهِ المُرسلونَ.

وَفِي «الصَّحِيحِ» [خ: ٧٢٨٢] عَن حُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا مَعشَرَ القُراءِ استَقيمُوا فَقد سَبقتُم سَبقاً بَعيداً. فَإِن أَخذتُم يَميناً وَشِمالاً لَقَد ضَلَلتُم ضَلالاً بَعيداً».

وَعَن مُحمدِ بن وَضَّاحٍ أَنَّهُ كَانَ يَدخُلُ المَسجدَ فَيقِفُ عَلَى الحِلَقِ فَيقولُ: . . . فَذكرهُ.

وقَالَ: أَنبأَنَا ابنُ عُيينةَ عَن مُجالدٍ عَن الشَّعبِي عَن مَسروقٍ قَالَ: قَالَ عَبدُ الله يَعنِي ابنُ مَسعودٍ: «لَيسَ عَامٌ إِلاَّ وَالَّذِي بَعدَهُ شَرٌّ مِنهُ، لاَ أَقولُ: عَامٌ أَمطرُ مِن عَامٍ وَلاَ عَامٌ أَخصبُ مِن عَامٍ وَلاَ أَميرٌ خَيرٌ مِن أَميرٍ وَلَكِن ذَهابُ عُلمائِكُم وَخِيارِكُم ثُمَّ يَحدُثُ أَقوامٌ يَقيسونَ الأُمورَ بِآرائِهِم فَيهدمُ الإِسلامُ وَيثلَمُ».

[السنن الواردة في الفتن: ٢١٠، طب: ٨٥٥١]. [١/ ٢٠٨]

باب
تفسير الإسلام

وَقَولُ الله تَعَالَى: {**فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ للهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ**} [سورة آل عمران: ٢٠].

وَفِي «الصَّحِيحِ» [م: ٨] عَن عُمَرَ بنُ الخَطابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «**الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**».

وَفِيهِ [خ: ١٠، م: ٤٠] عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفوعاً: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

وَعَن بَهزِ بنِ حَكيمٍ عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الإِسلاَمِ فَقَالَ: «**أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَأَنْ تُوَلِّيَ وَجْهَكَ إِلَى اللهِ وَأَن تُصَلِّيَ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ [حم: ٥/ ٣].

وَعَن أَبِي قِلاَبَةَ عَن رَجلٍ مِن أَهلِ الشَّامِ عَن أَبيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ مَا الإِسلامُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ وَيَسْلَمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ**». قَالَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ**». قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ**». [حم: ٤/ ١١٤]. [١/ ٢٠٩]

بـاب

قوله تعالى: {**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**} [سورة آل عمران: ٨٥]

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَجِيءُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلاَةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصَّلاَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الصَّدَقَةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الإِسْلاَمُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَأَنَا الإِسْلاَمُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ}** [سورة آل عمران: ٨٥]». رَوَاهُ أَحْمَدُ [حم: ٢/ ٣٦٢].

وَفِي «الصَّحيحِ» [خ: كتاب البيوع: باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، تعليقاً، م: ١٧١٨] عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ [حم: ٦/ ١٤٦]. [١/ ٢١٠]

بــاب
وجوب الاستغناء بمتابعته «يعني القرآن»

وَقَولُ الله تَعَالَى: {**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ**} [سورة النحل: ٨٩]. رَوَى النَّسَائِيُّ وَغيرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بنِ الخَطابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَرَقَةً مِنَ التَّوراةِ فَقَالَ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ يا ابْنَ الخَطَّابِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَوْ كَانَ أَنَّ مُوسَى حَيًّا وَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي ضَلَلْتُمْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَو كَانَ مُوسَى حَيّاً مَا وَسِعَهُ إِلاَّ اتِّبَاعِي**» فَقَالَ عُمَرُ: «رَضِيتُ بِالله رَبّاً وَبِالإِسلامَ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِياً» [حم: ٣/ ٢٨٧]. [١/ ٢١١]

بــاب
ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام

وَقَولُهُ تَعَالَى: {**هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَـذَا**} [سورة الحج: ٧٨].

عَنِ الحَارثِ الأَشعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ الله أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالجِهَادُ وَالهِجْرَةُ وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنِ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ**». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى الله الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ الله**». رَوَاهُ أَحْمَدُ [حم: ٤/ ١٣٠] وَالتِّرمِذِيُّ [٢٨٦٣] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي «الصَّحِيحِ» [خ: ٧٠٥٤، م: ١٨٤٩]: «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**».

وَفِيهِ [خ: ٣٥١٨، م: ٢٥٨٤]: «**أَبِدَعوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنا بَيْنَ أَظهُرِكُم؟**» قَالَ أَبُو العَبَّاسِ كُلُّ مَا خَرجَ عَن دَعوَى الإِسلامِ وَالقُرآنِ مِن نَسبٍ أَو بَلَدٍ أَو جِنسٍ أَو مَذهبٍ أَو طَرِيقَةٍ فَهوَ مِن عَزاءِ الجَاهلِيةِ، بَل لما اختَصَمَ مُهاجِري وَأَنصارِي فَقَالَ المُهاجِري: يَا لِلمهاجرينَ، وَقَالَ الأَنصارِي: يَا لِلأَنصارِ! قَالَ ﷺ: «**أَبِدَعوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنا بَيْنَ أَظهُرِكُم؟**» وَغَضِبَ لِذلكَ غَضباً شَديداً. انتَهَى كَلامُهُ. [١/ ٢١٢]

بــاب
وجوب الدخول في الإسلام كله وترك ما سواه

وَقَولُ الله تَعَالَى: {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً**} [سورة البقرة: ٢٠٨] وَقَولُهُ تَعَالَى {**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ**} [سورة النساء: ٦٠]. وَقَولُهُ تَعَالَى: {**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**} [سورة الأنعام: ١٥٩]. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- فِي قَولِهِ تَعَالَى: {**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**} [سورة آل عمران: ١٠٦]. تَبيضُّ وُجوهُ أَهلِ السُّنَّةِ وَالائتلافِ وَتسوَدُّ وُجوهُ أَهلِ البِدعةِ وَالاختلافِ.

عَن عَبدِالله بنِ عَمرُو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلاَنِيَةً كَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّـةِ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً**» -قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**». [١/ ٢١٣] وَليتَأملِ المُؤمنُ الَّذِي يَرجُو لِقاءَ الله كَلامَ الصَّادِقِ الصَّدوقِ فِي هَذا

المَقام، خُصوصاً قَولُهُ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» يَا لَهَا مِن مَوعظةٍ لَو وَافقت مِنَ القُلوبِ حَياةً - رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ [ت: ٢٦٤١].

وَرَوَاهُ أَيضاً [ت: ٢٦٤٠] مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ وَصَحَّحَهُ، لَكِن لَيسَ فِيهِ ذِكرُ النَّارِ.

وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُعاويةَ عِندَ أَحمَدَ [حم: ٤/ ١٠٢] وَأَبِي دَاودَ [٤٥٩٧] وَفِيهِ: **«أَنَّهُ سَيَخرُجُ مِن أُمَّتِي قَومٌ تَتَجَارَى بِهِم الأَهواءُ كَمَا يَتَجَارَى الكَلَبُ بِصَاحِبِهِ فَلاَ يَبقَى مِنهُ عِرقٌ وَلاَ مِفصَلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ»** وَتَقَدَّم قَولُهُ: **«وَمُبتَغٍ فِي الإِسلامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ»**. [خ: ٦٨٨٢]. [١/ ٢١٤]

بـاب

ما جاء أن البدعة أشد من الكبائر

لِقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **{إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}** [سورة النساء: ١١٦] وَقَولُهُ: **{فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ}** [سورة الأنعام: ١٤٤] وَقَولُهُ تَعَالَى: **{لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَآءَ مَا يَزِرُونَ}** [سورة النحل: ٢٥].

وَفِي «الصَّحِيحِ» [خ: ٣٦١١، م: ١٠٦٦] أَنَّهُ ﷺ قَالَ: فِي الخَوارِجِ: **«أَينَمَا لَقِيتُمُوهُم فَاقتُلُوهُم»**.

وَفِيهِ [م: ١٨٥٥]: أَنَّهُ «نَهَى عَن قَتلِ أُمراءِ الجُورِ مَا صَلُّوا».

عَن جَريرِ بنِ عَبدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجلاً تَصدَّقَ بِصدقةٍ ثُمَّ تَتابعَ النَّاسُ فقَالَ رَسولُ الله ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ [١/ ٢١٥] أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**. رَوَاهُ مُسلِمٌ [١٠١٧، ت: ٢٦٧٥].

وَلَهُ [م: ٢٦٧٤، د: ٤٦٠٩، ت: ٢٦٧٤] مِثلُهُ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ وَلفظُهُ: **«مَن دَعَا إِلَى هُدًى»** -ثُمَّ قَالَ- **«مَن دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ»**. [١/ ٢١٦]

بـاب

ما جاء أن الله احتجز التوبة على صاحب البدعة

هَذَا مَرويٌّ مِن حَديثِ أَنسٍ وَمِن مَراسيلِ الحَسنِ.

وَذَكَرَ ابنُ وَضاحٍ [في البدع: ١٥٥] عَن أَيوبَ قَالَ: كَانَ عِندَنَا رَجلٌ يَرَى رَأياً فَتركهُ فَأتيتُ مُحمدَ بنَ سِيرينَ فَقلتُ أَشعرتَ أَنَّ فُلاناً تَركَ رَأيهُ؟ قَالَ: انظُر إِلى مَاذَا يَتحولُ؟ إِنَّ آخِرَ الحَديثِ أَشدُّ عَليهِم مِن أَوَّلِهِ: **«يَمرُقُونَ مِنَ الإِسلاَمِ كَمَا يَمرقُ السَّهمُ مِنَ الرَّميةِ ثُمَّ لاَ يَعودونَ إِليه»** [هذه الجملة عند خ: ٣٦١٠، م: ١٠٦٤] وَسئلَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ عَن مَعنَى ذَلكَ فَقَالَ: لاَ يُوَفَّقُ للتَّوبَةِ. [١/ ٢١٧]

بـاب

قَولُ اللّه تَعَالَى: {يا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ}

قَولُ الله تَعَالَى: **{يَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّورَاةُ وَالإِنْجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ}** -إِلى قَولُهُ- **{وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}** [سورة آل عمران: ٦٥] وقَولُهُ: **{وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ}** [سورة البقرة: ١٣٠].

وَفِيهِ حَديثُ الخَوارجِ وَقَد تَقدمَ، وَفِي أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ آلَ أَبِي فُلاَنٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا أَولِيَائِي الْمُتَّقُونَ»** [د: ٤٢٤٢].

وَفِيهِ أَيضاً عَن أَنسٍ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ ذَكرَ لَهُ أَنَّ بَعض الصَّحابةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ اللَّحمَ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأقومُ وَلاَ أَنامُ، وقَالَ الآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَتزوجُ النِّساءَ، وَقَالَ الآخر: أَمَّا أَنَا فَأَصومُ وَلاَ أُفطرُ. فقَالَ ﷺ: **«لَكِنِّنِي أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَآكُلُ اللَّحمَ فَمَنْ**

رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [خ: ٥٠٦٣، م: ١٤٠١]

فتأمَّل إِذَا كَانَ بَعضُ الصَّحابةِ أَرادَ التَّبتُّلَ لِلعبادةِ. قِيلَ فِيهِ هَذَا الكَلامُ الغَليظُ وَسمِّيَ فِعلهُ رُغُوباً عَن السُّنَّةِ فَمَا ظَنُّكَ بِغيرِ هَذا مِنَ البِدعِ؟!! وَما ظَنكَ بِغيرِ الصَّحابةِ؟!! [١/ ٢١٨]

بـاب
قول الله تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً}

قَولُ الله تَعَالَى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ} [سورة الروم: ٣٠].

وَقَولُهُ تَعَالَى: {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ} [سورة البقرة: ١٣٢] وَقَولُهُ: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [سورة النحل: ١٢٣].

وَعَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاَةً مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ وَلِيِّي مِنهُم أَبِي إِبرَاهِيمُ وَخَلِيلُ رَبِّي»، ثُمَّ قَرَأَ: «{إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ}». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ [٢٩٩٥].

وَعَن أَبِي هُريرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنظرُ إِلى أَجسامِكُم وَلاَ إِلَى أَموالِكُمْ وَلَكِن يَنظرُ إِلَى قُلوبِكُم وَأَعمالِكُم» [م: ٢٥٦٤]. [١/ ٢١٩]

وَلَهُمَا [خ: ٦٥٧٦، م: ٢٢٩٧] عَن ابنِ مَسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى إِذَا هوَيتُ لأُنَاوِلُهُم أُخْتِلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ أيْ رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

وَلَهُمَا[1] [م: ٢٤٩] عَن أَبِي هُرِيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، قَالُوا فَكَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ يومَ القِيامَةِ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا».

وَلِلبُخَارِيِّ [٦٥٨٧]: «بَيْنَما أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ وَعَرفُونِي خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ -فَذَكَرَ مِثلَهُ- قَالَ: فَلاَ أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلاَّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

وَلَهُمَا [خ: ٣٣٤٩، م: ٢٨٦] فِي حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهما-: «فَأَقولُ كَمَا قَالَ العَبدُ الصَّالِحُ {وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [سورة المائدة: ١٦٧]». [١/ ٢٢٠]

وَلَهُمَا مَرفوعاً «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُنَصِّرَانِهِ أَو يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتِجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِن جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُريرَةَ: {فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [سورة الروم: ٣٠]. مُتَّفقٌ عَلَيهِ [خ: ١٣٥٨، م: ٢٦٥٨].

---

(١) كذا قال: (ولهما) أي البخاري ومسلم، ولم أجده عند البخاري، ولم أقف على من عزاه له.

وَعَن حُذيفةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسألونَ رَسولَ الله ﷺ عَنِ الخَيرِ وَأَنَا أَسأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَن يُدرِكَنِي فَقلتُ: يَا رَسولَ الله إِنَّا كُنَّا فِي جَاهليةٍ وَشَرٍّ فَجاءَنَا الله بِهذَا الخَيرِ فَهل بَعدَ هَذَا الخَيرِ مِن شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعم». فَقلتُ: وَهَل بَعدَ هَذَا الشَّرِّ مِن خَيرٍ؟ قَالَ: «نَعَم وَفِيهِ دَخَن» قلت: وما دَخَنُه؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ هَذا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ فِتنَةٌ عَميَاءُ وَدُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: صِفْهُمْ لَنَا.. قَالَ: قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَأتِيكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». أخرجَاهُ [خ: ٣٦٠٦، م: ١٨٤٧].

وَزَادَ مُسلمٌ [م: ٢٩٣٤، د: ٤٢٤٤] ثُمَّ ماذا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخرجُ الدَّجالُ مَعهُ نَهْرٌ وَنارٌ فَمَن وَقَعَ فِي نَارِه وَجبَ أَجرهُ وَحُطَّ وِزرُهُ وَمن وَقَعَ فِي نَهرِهِ، وَجبَ وِزرُهُ، وَحُطَّ أَجرُهُ قُلتُ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: هِيَ قِيامُ السَّاعَةِ».

وَقَالَ أَبُو العَاليةِ: «تَعَلَّمُوا الإِسلامَ فَإِذَا تعلَّمتُمُوهُ [١/ ٢٢١] فَلاَ تَرغبُوا عَنهُ وَعليكُم بِالصراطِ المُستقيمِ فَإِنَّهُ الإِسلامُ وَلاَ تَتحرفُوا عَنِ الصِّراطِ يَميناً وَلاَ شِمالاً وَعليكُم بِسُنَّةِ نَبيكُم وَإِياكُم وَهَذِهِ الأَهواءِ». [عبدالرّزاق: ٢٠٧٥٨، و«السنة» للمروزي: ٢٧، واللالكائي: ١٧، وابن وضاح في «البدع»: ٧٧]. انتهَى.

تَأَمَّل كَلامَ أَبِي العَاليةِ هَذَا مَا أَجلَّهُ وَاعرف زَمانَهُ الَّذِي يُحذِّرُ فِيهِ مِنَ الأَهواءِ الَّتِي مَن اتَّبعَهَا فَقَد رَغِبَ عَنِ الإِسلامِ وَتفسيرَ الإِسلامِ بِالسُّنَّةِ وَخَوفِهِ عَلَى أَعلامِ التَّابعينَ وَعُلمائِهم مِنَ الخُروجِ عَن السُّنَّةِ وَالكتابِ يَتبينُ لَكَ مَعنَى قَولُهُ تَعَالَى: **{إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ}** [سورة البقرة: ١٣١] وَقَولُهُ **{وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ}** [سورة البقرة: ١٣٢] وَقَولُهُ تَعَالَى: **{وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ}** [سورة البقرة: ١٣١]. وَأشبَاهُ هَذِهِ الأُصولِ الكِبارِ الَّتِي هِيَ أَصلُ الأُصولِ وَالنَّاسُ عَنهَا فِي غَفلةٍ وَبِمعرفَتِهِ يَتبينُ مَعنَى الأَحاديثِ فِي هَذَا البَابِ وَأَمثَالهُا وَأَمَّا الإِنسانُ الَّذِي يَقرأُها وَأَشباهُها وَهُوَ آمِنٌ مُطمئنٌ أَنَّها لاَ تَنالُهُ وَيظنُّها فِي قَومٍ كَانُوا فَبادُوا. **{أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ الله فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ الله إِلاَّ الْقَوْمُ الخَاسِرُونَ}** [سورة الأعراف: ٩٩].

وَعَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسولُ الله ﷺ خطاً ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ الله» -ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ وَقَرَأَ: **{وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}** [سورة الأنعام: ١٥٣]» رَوَاهُ أَحمَدُ [حم: ١/ ٤٦٥] وَالنَّسَائِيُّ [في «الكبرى»: ١١١٧٤]. [١/ ٢٢٢]

بــاب

ما جاء في غربة الإسلام وفضل الغرباء

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ}** [سورة هود: ١١٦].

وَعَن أَبِي هُريرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفوعاً: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ [١٤٥].

وَرَوَاهُ أَحمَدُ [١/ ١٨٤، جه: ٣٩٨٨] مِن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ وَفِيهِ: وَمَن الغُرباءِ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ».

وَفِي رِوَايةٍ «الغُرَبَاءُ الَّذينَ يَصلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».

[حب: ٧٦٥٩].

وَلِلتِّرمِذِيِّ [٢٦٣٠] مِن حَديثِ كَثيرِ بنِ عَبدِ الله عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ: «**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي**».

وَعَن أَبِي أُميةَ: قَالَ سَأَلتُ أَبَا ثَعلبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلتُ: يَا أَبَا ثَعلبةَ: كَيفَ تَقولُ فِي هَذهِ الآيةِ؟ **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}** [سورة المائدة: ١٠٥] قَالَ: أَمَا وَالله لَقَد سَأَلتَ عَنهَا خَبيراً سَأَلتُ عَنهَا رَسولَ الله ﷺ فقَالَ: «**بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُم، شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا [١/ ٢٢٣] مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعِ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ**». قُلنَا: مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**بَلْ مِنْكُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٣٤١] وَالتِّرمذِيُّ [٣٠٥٨].

وَرَوَى ابنُ وَضاحَ [في «البدع»: ٢٠٥، وانظر: د: ٤٣٤١، ت: ٣٠٥٨] مَعنَاهُ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَلَفظُهُ: «**إِنَّ مِن بَعدِكُم أَياماً الصَّابِرُ فِيهَا المُتَمَسِّكُ بِمثلِ مَا أَنتُم عَليهِ اليَومَ لهُ أَجرُ خَمسينَ مِنكُم**» قِيلَ: يَا رَسولَ الله: مِنهُم؟ قَالَ: «**بَل مِنكُم**».

ثُمَّ قَالَ [ابن وضاح: ٢٠٦، وانظر: البزار: ٢٦٣١، و«الحلية»: ٨/ ٤٩]: أَنبأَنَا مُحمدُ بنِ سَعيدٍ أَنبأَنَا أَسدٌ قَالَ سُفيانُ بنُ عُيينةَ عَن أَسلمَ البَصريِّ عَن سَعيدٍ أَخِي الحَسنِ يَرفعهُ، قُلتُ لِسفيانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَم قَالَ: «**إِنكُم اليَومَ عَلى بَيِّنةٍ مِن رَبكُم تَأمرونَ بِالمعروفِ وَتنهونَ عَن المُنكرِ وَتجاهِدونَ فِي الله وَلَم يَظهَر فِيكُم السَّكرَتانِ: سَكرةُ الجَهلِ، وَسَكرةُ حُبِّ العَيشِ وَسَتَحَوَّلُونَ عَن ذَلكَ فَلاَ تَأمرونَ بِالمعروفِ، وَلاَ تَنهونَ عَنِ المُنكرِ وَلاَ تُجَاهِدونَ فِي الله وَتظهرُ فِيكُم السَّكرَتَانِ فَالمُتَمَسِّكُ يَومَئِذٍ بِالكتابِ وَالسُّنَّةِ لَهُ أَجرُ خَمسينَ**» قِيلَ مِنهُم؟ قَالَ: «**لاَ، بَل مِنكُم**».

وَلَهُ [١٨٥] بِإِسناد عَن المَعافِرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**طُوبَى للغُرباءِ الَّذينَ يَتَمسكونَ بِالكتابِ حِينَ يُتركُ وَيعمَلونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تُطفَأُ**». [١/ ٢٢٤]

بـاب

التحذير من البدع

عَنِ العِرباضِ بنِ سَاريةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسولُ الله ﷺ مَوعِظةً بَليغةً وَجِلَت مِنهَا القُلوبُ، وَذَرفَت مِنهَا العُيونُ. قُلنَا: يَا رَسولَ الله كَأَنَّها مَوعظةُ مُودِّعٍ فَأَوصِنَا قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيكُم عَبْدٌ وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِن بَعدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدعَةٍ ضَلاَلَةٌ**» قَالَ التِّرمِذِيُّ [٢٦٧٦]: حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. [جه: ٤٢].

وَعَن حُذيفةَ قَالَ: «كُلُّ عِبادةٍ لاَ يَتَعبدُهَا أَصحابُ مُحمدٍ فَلاَ تَعبَّدوهَا فَإِنَّ الأَولَ لَم يَدَع لِلآخَرِ مَقَالاً فَاتَّقُوا الله يَا مَعشرَ القُرَّاءِ وَخُذُوا طَرِيقَ مَن كَانَ قَبلَكُم» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

وقَالَ الدَّارِميُّ [٢٠٤] أَخبرنَا الحَكَم بنُ المُباركِ أَنبأَنَا عُمَرُ بنُ يَحيَى قَالَ: سَمعتُ أَبِي يُحدِّثُ عَن أَبيهِ قَالَ: «كُنَّا نَجلسُ عَلَى بَابِ عَبدِالله بنِ مَسعودٍ قَبلَ صَلاةِ الغَداةِ فَإِذَا خَرجَ مَشَينَا مَعهُ إِلَى المَسجِدِ» فَجاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشعريُّ فَقَالَ: أَخرجَ إِليكُم أَبُو عَبدِالرَّحمنِ بَعدُ؟ قُلنَا: لاَ، فَجَلسَ [١/ ٢٢٥] مَعنَا حَتَّى خَرجَ، فَلمَّا خَرجَ قُمنَا إِليهِ جَميعاً فَقَالَ لهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبدِالرَّحمنِ إِنِّي رَأَيتُ فِي المَسجدِ آنفاً

---

(١) لم أقف عليه عند أبي داود، وانظر البخاري: ٧٢٨٢، و«السنة» لعبدالله بن أحمد: ١٠٦، و«السنة» للمروزي: ٨٧.

أَمراً أَنكرتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالحمدُ لله إلاَّ خَيراً، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إن عِشتَ فَسترَاهُ قَالَ: رَأيتُ فِي المَسجِدِ قَوماً حِلقاً جُلوساً يَنتظرونَ الصَّلاةَ فِي كُلِّ حَلقةٍ رَجلٌ وَفِي أَيدِيهِم حَصَى فَيقولُ كَبِّرُوا مِائةً فَيكبرونَ مِائةً، فَيقولُ: هَلِّلُوا مِائةً فَيهللونَ مِائةً، وَيقولُ: سَبِّحُوا مِائةً فَيسبحونَ مِائةً، قَالَ: فَماذَا قُلتَ لَهم؟ قُلتُ: مَا قُلتُ لَهُم شَيئاً انتِظارُ رَأيكَ أَو انتِظارُ أَمرِكَ، قَالَ: أَفلاَ أَمرتَهُم أَن يَعُدُّوا سَيِّئاتِهِم وَضَمنتَ لَهم أَن لاَ يَضيعَ مِن حَسناتِهِم شَيءٌ؟ ثُمَّ مَضَى وَمَضينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلقَةً مِن تِلكَ الحِلَق فَوقفَ عَليهِم، فَقَالَ: «مَا هَذا الَّذِي أَراكُم تَصنَعُونَ؟» قَالَوا: يَا أَبَا عَبدِالله حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكبيرَ وَالتَّهليلَ وَالتَّسبيحَ، قَالَ: «فَعُدُّوا سَيِّئاتِكُم فَأنَا ضَامنٌ أَن لاَ يَضيعَ مِن حَسناتِكُم شَيءٌ، وَيحَكُم يَا أُمَّةَ مُحمدٍ مَا أَسرَعَ هَلَكَتَكُم، هَؤلاءِ صَحابَةُ نَبيكُم ﷺ مُتوافِرونَ، وَهَذهِ ثِيابُهُ لَمْ تَبلَ، وَآنيتُهُ لَمْ تُكسَر، وَالَّذِي نَفسِي بِيدِهِ إِنَّكُم لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهدَى مِن مِلَّةِ مُحمدٍ أَو مُفتتحُو بَابِ ضَلالَةٍ؟!» قَالَوا: وَالله يَا أَبَا عَبدِالرَّحمنِ مَا أَرَدنَا إِلاَّ الخَيرَ. قَالَ: «وَكَم مِن مُريدٍ لِلخيرِ لَن يُصيبهُ، إِنَّ رَسولَ الله ﷺ حَدَّثَنا أَنَّ قَوماً يَقرءُونَ القُرآنَ لاَ يُجاوِزُ تَراقيَهُم، وَايمُ الله لَعلَّ أَكثرَهُم مِنكُم» ثُمَّ تَولَّى عَنهُم، فَقَالَ عَمرُو بنُ سَلَمةَ: رَأينَا عَامَّةَ أُولئكَ الحِلَق يُطَاعِنُونَنَا يَومَ النَّهروانِ مَعَ الخَوارجِ.

هَذَا آخِرُ مَا تَيسرَ. [١/ ٢٢٦]

أصول الإيمان

تأليف

شيخ الإسلام

محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أصـول الإيمـان

باب
معرفة الله عز وجل والإيمان به

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ [٢٩٨٥].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ أَوْ النَّارِ لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ [١٧٩]. [١/ ٢٣٢]

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مرفُوعًا «**يَمِينُ اللهِ مَلأَى لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَالقِسْطُ بِيَدِهِ الأُخْرَى يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ**». أَخرَجَاهُ [خ: ٤٦٨٤، م: ٩٩٣].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاتَيْنِ تَنْتَطِحَانِ فَقَالَ: «**أَتَدْرِي فِيمَ تَنْتَطِحَانِ يَا أَبَا ذَرٍّ؟**»(١). قُلتُ: لاَ قَالَ: «**لَكِنَّ اللهَ يَدْرِي وَسَيَحْكُمُ بَيْنَهُمَا**» رَوَاهُ أَحمدُ [٥/ ١٦٢].

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: «**{إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} الآية إلى قوله: {إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}** [سورة النساء: ٥٨] **وَيضعُ إِبهاميهِ عَلَى أُذنيهِ وَالَّتِي تَليهَا عَلَى عَينيهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٧٢٨]، وَابنُ حِبَّان [٢٦٥]، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ، لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ [١٠٣٩] ومُسلِمٌ [٩، في حديث طويل من حديث أبي هريرة نحوه، ولم يخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهم].

وَعَن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً** [١/ ٢٣٣] **فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، وَقَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا فَقَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**». أَخرَجَاهُ [خ: ٦٣٠٩، م: ٢٧٤٧].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**». رَوَاهُ مُسلِمٌ [٢٧٥٩].

وَلَهُمَا [خ: ٥٩٩٩، م: ٢٧٥٤] عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَبْيِ هَوَازِن، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسعَى إِذَ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، فَأَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَرَوْنَ هَذِهِ المَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟**» قُلْنَا: لاَ وَاللهِ! فَقَالَ: «**اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**».

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ

---

(١) في المطبوع: (هريرة) وهو خطأ، تصويبه من «المسند».

[٣١٩٤].

وَلَهُمَا [خ: ٦٠٠٠، م: ٢٧٥٢] عَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**جَعَلَ الله الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ**».

وَلِمُسلِمٍ [٢٧٥٣] مَعنَاهُ مِن حَدِيثِ سَلمانَ وَفِيهِ: «**كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**» وَفِيهِ: «**فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَمَّلَها بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ**».

وعَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَال رَسُولِ الله ﷺ «**إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ الله يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ**» [م: ٢٨٠٨]. [١/ ٢٣٤]

وَلَهُ [م: ٢٧٣٤] عَنهُ مَرفوعاً: «**إِنَّ الله لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**».

وَعَن أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَفِيهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ لله تَعَالَى. وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى الله تَعَالَى**». رَوَاهُ التِرمذي [٢٣١٢]، وقَالَ: حَديثٌ حَسن.

قَولهُ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**». في «الصَحيحين» [خ: ٤٦٢١، م: ٢٣٥٩] مِنْ حَديث أنَس.

وَلِمُسلم [٢٦٢١] عَن جُنْدَبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفُوعاً «**قَالَ رَجُلٌ: وَالله لاَ يَغْفِرُ الله لِفُلاَنٍ. فَقَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**».

وَلَهُ [م: ٢٧٥٥] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفُوعاً: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ الله مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ الله مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ رَحمَتِهِ أَحَدٌ**».

وَلِلبُخَارِيِّ [٦٤٨٨] عَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ**».

وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفوعاً: «**أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ دَلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ، [١/ ٢٣٥] فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**» [خ: ٣٤٦٧].

وَقالَ: «**دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَهَا حَبَسَتهَا؛ لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ الأَرْضِ**». قالَ الزُّهريُّ لِئلاَّ يَتَّكِلِ أَحدٌ ولاَ يَيأَسُ أَحَد. أَخرَجَاه [خ: ٣٣١٨، م: ٢٢٤٢].

وعَنهُ مَرفوعاً: «**عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ بالسَّلاَسِلِ**» رَوَاهُ أَحمدُ [٣٠١٠] والبُخَارِيُّ [٢/ ٤٥٧].

وعَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ الله، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ [خ: ٦٠٩٩، م: ٢٨٠٤].

وَلَهُ [خ: ٧٤٨٥] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا: نَادَى يَا جِبْرِيلَ! إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ الله يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ**».

وَعَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله البَجلي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا جُلوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرَ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ. فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ**

الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} [سورة طه: ١٣٠]، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ [خ: ٥٤، م: ٦٣٢، ت: ٢٥٥١، د: ٤٧٢٩، جه: ١٧٧، النسائي في «الكبرى» ٤٦٠].

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [١/ ٢٣٦] قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدٍ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أداءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبضِ نَفْسِ عَبدِي المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَه» رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٦٥٠٢].

وَعَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ١١٤٥، م: ٧٥٨].

وَعَن أَبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِياءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٥٨٧٨]. [١/ ٢٣٧]

بـــاب

قول الله تعالى: {حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ الحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} [سورة سبأ: ٢٣]

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ عَظِيمٌ أَو مَاتَ عَظِيمٌ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَمْ تُرْمَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبُّنَا عَزَّ وَجَل إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَت حَمَلَةُ الْعَرْشِ حَتَّى يُسَبِّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، فَيَسْتَخْبِرُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهُم بَعضاً، حَتَّى يَبْلُغَ الخَبَرُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الجِنُّ السَّمْعَ، فَيُلْقُونَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ الحَقُّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْذِفُونَ وَيَزِيدُونَ». رَوَاهُ مُسلِمٌ [٢٢٢٩] وَالتِّرمِذِيُّ [٣٢٢٤] وَالنَّسَائِيُّ [في «الكبرى» ١١٢٧٢].

وَعَن النَّوَّاسِ بنِ سَمعَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله [١/ ٢٣٨] ﷺ: «إِذَا أَرَادَ الله أَن يُوحِيَ بالأَمرِ تَكَلَّمَ بالوَحيِ أَخَذَتِ السَّمَاوَاتُ مِنهُ رجفَةً -أَو قَالَ: رِعدَةٌ شَدِيدَةٌ خَوفاً مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهلُ السَّمَاوَاتِ صَعِقُوا- أَو قَالَ: خَرُّوا لله سُجَّداً، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَن يَرفَعُ رَأسَهُ جِبرَائِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِن وَحيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبرَائِيلُ عَلَى المَلاَئِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلاَئِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبرَائيلُ؟ فَيَقُولُ: {قَالَ الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ} [سورة سبأ: ٢٣] فَيَقُولُونَ كُلُّهُم مِثلَ مَا قَالَ جِبرَائيلُ، فَيَنتَهِي جِبرِيلُ بِالوَحيِ إِلَى حَيثُ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ ابنُ جَرير [٢/ ٦٣]، وابنُ خُزَيمَة [كتاب التوحيد: ١/ ٣٤٨]، والطَّبَرَانِي [في مسند الشاميين: ٥٩١]، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ، واللَّفظُ لَهُ. [١/ ٢٣٩]

بـــاب

قول الله تعالى: {وَمَا قَدَرُواْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [سورة الزمر: ٦٧]

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ

ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟». رَوَاهُ البُخَارِيُّ [٧٣٨٢].

وَلَهُ [خ: ٧٤١٢، م: ٢٧٨٨] عَن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَن رَسُولِ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرَضِينَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ذَات يَومٍ عَلَى المِنبَرِ: «**{وَمَا قَدَرُواْ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَـتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}** [سورة الزمر: ٦٧]»، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيُحَرِّكُهَا وَيُقبلُ بِهَا وَيُدبِرُ، «**يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفسَهُ: أَنَا الجَبَّارُ، أَنَا المتكَبِّرُ، أَنَا العَزِيزُ، أَنَا الكَرِيمُ**» فَرَجَفَ بِرَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى قُلنَا لَيَخِرَّنَّ بِهِ. رَوَاهُ أَحمَدُ [٢/ ٧٢]. [١/ ٢٤٠]

وَرَوَاهُ مُسلِمٌ [٢١٤٨] عَن عُبيدِالله بنِ مِقسَمٍ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبدِالله ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كَيفَ يَحكِي عَن رَسُولِ الله ﷺ قال: «**يَأْخُذُ الله سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا الملكُ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ**». حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى المِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ الله!! ﷺ.

وَفِي «الصَّحِيحَينِ»[١] [خ: ٣١٩٠]. عَن عِمرانَ بن حَصينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ**» قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. قَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ**». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا فَأَخبِرنَا عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ. قَالَ: «**كَانَ الله قَبلَ كُلِّ شَيْءٌ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي اللَّوحِ المَحفُوظِ ذِكرَ كُلِّ شَيْءٍ**». قَالَ: فَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ: يَا عِمرانُ! انحَلَّت نَاقَتُكَ مِن عِقَالِهَا. قَالَ: فَخَرَجتُ فِي أَثَرِهَا فَلاَ أَدرِي مَا كَانَ بَعدِي.

وَعَن جُبير بن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مطعم، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله جُهِدَتِ الأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنُهِكَتِ الأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا اللهَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ، وَبِالله عَلَيْكَ**».

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟**» وَسَبَّحَ رَسُولُ الله فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَيْحَكَ إِنَّهُ لاَ يُسْتَشْفَعُ بِالله عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا الله؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ هَكَذَا، وَقَالَ بِأِصْبَعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ**». رَوَاهُ أَحمَدُ[٢]. وَأَبُو دَاوُدَ [٤٧٢٦]. [١/ ٢٤١]

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيسَ أَوَّلُ الخَلقِ بِأَهوَنَ عَلَيَّ مِن إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ**» [خ: ٤٩٧٤].

وَفِي رِوَايَةٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: «**وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، وَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا**». رَوَاه البُخَارِيُّ [٤٤٨٢].

وَلَهُمَا [خ: ٤٨٢٦، م: ٢٢٤٦] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**قَالَ الله تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**». [١/ ٢٤٢]

بــاب
الإيمــان بالقــدر

وَقَولُ الله تَعَالَى: **{إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَـئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ}** [سورة الأنبياء: ١٠١].

وَقَولُهُ تَعَالَى: **{وَكَانَ أَمْرُ الله قَدَراً مَّقْدُوراً}** [سورة الأحزاب: ٣٨].

---

(١) لم أجده في مسلم، ولم أقف على من عزاه له.

(٢) لم أجده عند أحمد بعد بحث طويل عنه، ولم أجد من عزاه له.

وَقَولُهُ تَعَالَى: {**وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**} [سورة الصافات: ٩٦].

وَقَولُهُ تَعَالَى: {**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**} [سورة القمر: ٤٩].

وَفِي «صَحِيحِ مُسلِمٍ» [٢٦٥٣] عَن عَبدِالله بنِ عَمرُو بن العَاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدَّر مَقَادِيرَ الخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ**».

وَعَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ**» قَالُوا يَا رَسُولَ الله! أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ قَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى}**» [سورة الليل: ٥-٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ١٣٦٢، م: ٢٦٤٧]. [١/ ٢٤٣]

وَعَن مُسلِمِ بنِ يَسَار الجُهنِي، قَالَ إِنَّ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سُئِلَ عَن هَذِهِ الآيَة: {**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**} [سورة الأعراف: ١٧٢]، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنهَا فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ للجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتُ عَلى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِذَا خَلَقَ العَبْدُ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدخُل بِهِ النَّارَ**». رَوَاهُ مَالك [٢/ ٨٩٨-٨٩٩] وَالحَاكِم [١/ ٢٧]، وَقَالَ: عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٧٠٣] مِن وَجهٍ آخَر عَن مُسلِمِ بنِ يَسَار، عَن نَعيم بنِ رَبِيعة عَن عُمر.

وَقَالَ إِسحَاقُ بنُ رَاهوية: حَدَّثَنَا بقيةُ بنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ أَخبَرَنِي الزُّبَيديُّ مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيد، عَن رَاشد بنِ سَعد، عَن عَبدِالرَّحمَنِ ابن أَبِي قَتَادَة، عَن أَبِيهِ، عَن هِشام بنِ حَكيم ابنِ حزام، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَتُبدَأُ الأَعمَالُ أَم قَد قُضِيَ القَضَاءُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمَّا أَخرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِن ظَهرِهِ أَشهَدَهُم عَلَى أَنفُسِهِم، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِم فِي كَفَّيهِ فَقَالَ: هَؤُلاَءِ لِلجَنَّةِ وَهَؤُلاءِ لِلنَّارِ، فَأَهلُ الجَنَّةِ، مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ وَأَهلُ النَّارِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ**» [ابن جرير: ٩/ ١١٧، طب: ٢٢/ ١٦٨، «السنة» لابن أبي عاصم: ١٦٨-١٦٩].

وَعَن عَبدِالله بنِ مَسعُود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ** [١/ ٢٤٤] **إِلَيهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَوَالَّذي لاَ إِلَهَ غَيرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدخُلُهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٣٢٠٨، م: ٢٦٤٣].

وَعَن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ المَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ فَلاَ**

يُزَادُ فِيهَا وَلاَ يُنْقَصُ». رَوَاهُ مُسلِمٌ [٢٦٤٤].

وَفِي «صَحِيحِ مُسلِمٍ» [٢٦٦٢] عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَت: دُعِيَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبيٍّ مِنَ الأَنصَارِ فَقُلتُ: طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، لَم يَعمَل سُوءً وَلَم يُدرِكهُ، فَقَالَ: «**أَوَ غَيرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلجَنَّةِ أَهلاً خَلَقَهُم لَهَا وَهُمْ فِي أَصلاَب آبائِهِم، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً خَلَقَهُم وَهُمْ فِي أَصلابِ آبائِهِم**».

وَعَن ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ**». رَوَاهُ مُسلِمٌ [٢٦٥٥].

وَعَن قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي قَولِهِ تَعَالَى: **{تَنَزَّلُ المَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ}** [سورة القدر: ٤] قَالَ: «**يُقضَى فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثلِهَا**» رَوَاهُ عَبدُالرَّزَّاقِ [في «تفسيره»: ٣/ ٢٨٦] وابنِ جريرٍ [في «تفسيره»: ١٥/ ٢٦٠]، وَقَد رُوِيَ مَعنَى ذلِكَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- والحَسَنُ وأَبِي عَبدِالرَّحمَن السُّلَمي وَسَعيد ابن جبير وَمُقاتل. [١/ ٢٤٥]

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ لَوحاً مَحفُوظاً مِن دُرَّةٍ بَيضَاءَ، دَفَّتَاهُ مِن يَاقُوتَةٍ حَمرَاءَ، قَلَمُهُ نُورٌ، وَكِتَابُهُ نُورٌ، عَرضُهُ مَا بَينَ السَّمَاءِ والأَرضِ، يَنظُرُ فِيهِ كُلَّ يَوم ثَلاَثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ نظرة، فَفِي كُلِّ نَظرَةٍ مِنهَا يَخلُقُ ويرزقُ، وَيُحيِي وَيُمِيتُ، وَيُعِزُّ وَيُذِلُّ، وَيَفعَلُ مَا يَشَاءُ، فَذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ}** [سورة الرحمن: ٢٩]» رَوَاهُ عبدُالرَّزَّاق [في «التفسير»: ٣/ ٢٦٣-٢٦٤] وابنُ المنذِرِ والطَّبَرَانِي [١٢٥١١] والحَاكِم [٢/ ٥١٩].

قَالَ ابنُ القَيِّم -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الأَحادِيثِ وَمَا فِي مَعنَاهَا قَالَ: فَهَذَا تَقدِيرٌ يَومِيٌّ، وَالَّذِي قَبلَهُ تَقدِيرٌ حَولِيٌّ، وَالذِي قَبلَهُ تَقدِيرٌ عُمرِيٌّ عِندَ تَعَلُّقِ النَّفسِ بِهِ، وَالَّذي قَبلَهُ كَذَلِكَ عِندَ أَوَّلِ تخليقِهِ وَكونه مُضغَةً، وَالَّذي قَبلهُ تقديرٌ سَابقٌ عَلَى وُجودِهِ لكِن بعدَ خَلقِ السَّمَاوَاتِ والأَرضِ، وَالَّذِي قبلهُ تَقديرُ سَابقٌ عَلَى خَلقِ السَّمَاوَاتِ والأَرضِ بِخمسينَ أَلفَ سَنة، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِن هَذِهِ التَّقادِيرِ كالتَّفصيلِ مِن التَّقديرِ السَّابِقِ.

وفي ذَلِكَ دَليلٌ عَلَى كَمَالِ عِلمِ الرَّبِّ وَقدرتِهِ وَحِكمتِهِ، وَزِيادَةِ تَعرِيفِهِ المَلاَئِكَةَ وَعِبادَهُ المُؤمِنينَ بِنفسِهِ وَأَسمائِهِ.

ثُمَّ قَالَ: فَاتفقَت هَذِهِ الأَحاديثُ وَنَظائِرُها عَلَى أَن القَدَرَ السَّابِقَ لاَ يَمنعُ العَملَ ولاَ يُوجِبُ الاتِّكَالَ عَلَيهِ بَل يُوجِبُ الجِدَّ والاجتِهادَ.

وَلهذَا لما سَمعَ بَعض الصَّحابَةِ ذَلِكَ قَال: مَا كُنتُ بِأَشَدَّ اجتِهاداً مِنِّي الآن.

وَقالَ أَبُو عُثمانَ النَّهديُّ لِسَلمانَ: لأَنا بِأَولِ هَذَا الأَمرِ أَشَدُّ فَرحاً مِنِّي بآخرِهِ.

وَذلِكَ لأَنَّهُ إذا كَانَ قَد سَبقَ لهُ مِنَ [١/ ٢٤٦] الله سَابقةٌ وَهيَّأَهُ وَيسرهُ للوُصولِ إِليها، كَانَ فَرَحهُ بِالسابقةِ الَّتي سَبقت لَهُ مِن الله أَعظمَ مِنَ فَرحِهِ بِالأَسبابِ الَّتي تَأتي بِها.

وَعَن الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى أَبِي وَهُو مَرِيضٌ أَتخايلُ فِيهِ الموتَ فَقُلتُ: يَا أَبتاهُ أَوصِني واجتَهد لِي، فَقَال: أجلسوني، فَلَمَّا أَجلسوهُ قال: بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ، وَلَنْ تَبْلُغْ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بِالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ وَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدَرِ وَشَرُّهُ؟ قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». يَا بُنَيَّ إِنْ مِتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ. رَواهُ أَحْمَد [٥/ ٣١٧].

وَعَن أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِه، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ الله شَيْئًا؟ قَالَ: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ الله**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣/ ٤٢١] والتِّرمِذِيُّ [٢٠٦٥] وَحَسَّنَهُ.

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله وَلاَ تَعْجَزَنَّ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا! وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**». رَوَاهُ مُسلِمٌ [٢٦٦٤]. [١/ ٢٤٧]

بـاب

ذكر الملائكة عليهم السلام والإيمان بهم

وَقَولُ الله تَعَالَى: {**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**} [سورة البقرة: ١٧٧].

وَقَولُـهُ تَعَالَى: {**إِنَّ الَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُواْ تَتَنَـزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُواْ وَلاَ تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ**} [سورة فصلت: ٣٠].

وَقَولُهُ تَعَالَى: {**لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لله وَلاَ الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ**} [سورة النساء: ١٧٢].

وَقَولُهُ تَعَالَى: {**وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ يَسْتَحْسِرُونَ * يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ**} [سورة الأنبياء: ١٩-٢٠].

وَقَولُهُ تَعَالَى: {**الْحَمْدُ لله فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً أُوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**} [سورة فاطر: ١].

وَقَولُهُ تَعَالَى: {**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَاتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ**} [سورة غافر: ٧].

وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**». رَوَاهُ مُسلِمٌ [٢٩٩٦].

وَثَبَتَ فِي بَعضِ أَحاديثِ المِعراجِ أَنَّهُ ﷺ [١/ ٢٤٨] «**رُفِعَ لَهُ البيتُ المَعمُورُ الَّذِي هُوَ فِي السَّماءِ السَّابعةِ، وَقِيلَ فِي السَّادِسةِ بمنزلَةِ الكَعبةِ فِي الأَرضِ، وَهُوَ بِحيالِ الكَعبَةِ حُرمتُهُ فِي السَّماءِ كَحرمةِ الكَعبةِ فِي الأَرضِ، وَإذا هُوَ يَدخلُهُ كُلَّ يَومٍ سَبعونَ أَلفَ مَلك ثُمَّ لاَ يَعودونَ إِليهِ آخِرَ مَا عَليهِم**» [خ: ٣٢٠٧، م: ١٦٤].

وَعَن عَائشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا فِي السَّماءِ مَوضِعُ قَدمٍ إِلاَّ عَليهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ أَوَ مَلكٌ قَائمٌ فَذلكَ قَولُ المَلائكةِ: {وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ} [سورة الصافات: ١٦٥-١٦٦]**» رَوَاهُ مُحمدُ بنُ نصر [تعظيم قدر الصلاة: ١/ ٢٦٠] وابنُ أَبي حَاتمٍ وابنُ جَريرٍ [في «تفسيره»: ٢٣/ ١١١-١١٢] وَأَبُو الشيخ [«العظمة»: ٣/ ٩٨٢].

وَرَوَى الطَّبَرانِي [٢/ ٢٠٠] عَن جَابر بن عبدِالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا فِي السَّماواتِ السَّبعِ مَوضعُ قَدمٍ وَلاَ شِبرٍ وَلاَ كَفٍّ، إِلاَّ وَفيهِ مَلكٌ قَائمٌ، أَو مَلَكٌ سَاجِدٌ، أَو مَلكٌ رَاكِعٌ، فَإِذا كانَ يَومُ القِيامَةِ، قَالوا جَميعاً: سُبحانكَ مَا عَبدنَاكَ حَقَّ عِبادتكَ، إِلاَّ أَنَّا لَمْ نُشرِك بِكَ شَيئاً**».

وَعَن جَابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلاَئِكَةِ الله مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ؛ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٧٢٧] وَالبَيهَقي فِي «الأَسماءِ والصِّفَاتِ» [٨٤٦] والضِّياءِ فِي «المُختارةِ».

فَمِن سَادتِهِم جِبرائِيلُ عَليهِ السَّلامُ، وَقَد وَصفهُ اللهُ تَعَالَى بِالأَمانةِ وَحُسنِ الخُلقِ، وَالقوَّةِ فَقَالَ تَعَالَى: **{عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى * ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى}** [سورة النجم: ٥-٦].

وَمِن شِدَّةِ قُوتِهِ أَنَّهُ رَفعَ مَدائنَ قَومِ لُوط عَليهِ السَّلامُ -وَكُنَّ سَبعاً- بِمن فِيهِنَّ مِنَ الأُمَمِ، وَكانُوا قَريباً مِن أَربعمِائَةِ [١/ ٢٤٩] أَلف، وَمَا مَعهم مِنَ الدَّوابِّ وَالحَيوانَاتِ، وَمَا لِتلكَ المَدائِنِ مِن الأَراضِي وَالعِماراتِ عَلَى طَرَفِ جَناحِهِ، حَتَّى بَلغَ بِهنَّ عَنانَ السَّماء، حَتَّى سَمعتِ المَلائكةُ نُباحَ كِلابِهم، وَصياحَ دِيكتِهم، ثُمَّ قَلبهَا فَجعلَ عَاليهَا سَافلهَا.

فَهذَا هُوَ شَديدُ القُوى.

وَقَولُهُ: ذُو مِرَّةٍ أَي: ذُو خُلق حَسنٍ وَبهاء وَسَناء وَقُوَّة شَديدةٍ.

قَال مَعناها ابنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-.

وَقالَ غَيرهُ: ذُو مِرَّةٍ: أَي ذُو قُوَّةٍ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفتِهِ: **{إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ، مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ}** [سورة التكوير: ١٩-٢١]، أَي: لَهُ قوة وبأس شديد، وَلهُ مَكانة ومَنزلة عَالية رَفيعة عِندَ ذي العرشِ **{مُّطَاعٍ ثَمَّ}** أَي: مُطاع في المَلإِ الأَعلى **{أَمِينٍ}** ذِي أَمانةٍ عَظِيمةٍ وَلِهذا كَانَ هُو السَّفِيرُ بَينَ اللهِ وَبينَ رُسلهِ.

وَقَد كَانَ يأتِي إِلى رَسُولِ الله ﷺ في صِفاتٍ مُتعدِّدةٍ، وَقَد «**رَآه عَلَى صِفَتِهِ الَّتي خَلقهُ اللهُ عَليهَا مَرَّتَينِ، وَلَهُ سِتُّمائةِ جَناحٍ**».

رَوَى ذلكَ البُخَارِيُّ [٣٣٣٢] عَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وَرَوى الإِمامُ أَحمدُ [١/ ٣٩٥] عَن عَبدِالله قَال: «**رَأَى رَسُول الله ﷺ جِبريلَ فِي صُورتِهِ، وَلهُ سِتُّمائةِ جَناحٍ، كُلُّ جَناحٍ مِنهَا سَدَّ الأُفُقَ، يَسقطُ مِن جَناحِهِ مِنَ التَّهاويلِ والدُّرِّ واليَاقوتِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ**». إِسنادهُ قَويٌّ. [١/ ٢٥٠]

وَعَن عَبدِالله بنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «**رَأَى رَسُولَ الله ﷺ جِبريلَ فِي حُلَّةٍ خَضراءَ قَد مَلأَ مَا بَينَ السَّماءِ والأَرضِ**». رَوَاهُ مُسلِمٌ[١]. [ت: ٣٢٨٣]

وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ جِبْرِيلَ مُنْهَبِطًا قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ الخَافقينِ عَليهِ ثِيَابُ سُنْدُسٍ مُعَلَّقٌ بِها اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ**». رَوَاهُ أَبو الشَّيخ [«العظمة»: ٣/ ٩٧٢ نحوه].

وَلابنِ جَريرٍ [١/ ٤٨٢] عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: «**جِبرائِيلُ عَبدُ اللهِ، وَمِيكائِيلُ عُبيدُ اللهِ، وَكُلُّ اسمٍ فِيهِ إِيلُ فَهُوَ مُعَبَّدٌ للهِ**».

وَلَهُ [١/ ٤٨٢] عَن عَلِيِّ بنِ الحُسينِ مِثلهُ، وَزَادَ: «**وَإِسرافيلُ عَبدُ الرَّحمَنِ**».

وَرَوى الطَّبراني [١١٣٦١] عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلاَ أُخبرِكُم بِأَفضَلِ المَلائِكةِ؟ جِبرائِيلَ**».

وَعَن أَبي عمران الجُوني أَنَّهُ بَلغهُ أَنَّ جِبرائيلَ أَتى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبكِي، فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا يُبكِيكَ؟**».

قَالَ: «**وَمَالِي لاَ أَبكِي فَوَاللهِ مَا جَفَّت لِيَ عَينٌ مُنذُ خَلقَ اللهُ النَّارَ؛ مَخافةَ أَنْ أَعصيَهُ فَيقذِفَنِي فِيهَا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمدُ فِي الزُّهدِ[٢].

وَلِلبُخَارِيِّ [٢٢١٨] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِجِبْرائيلَ: «**أَلاَ تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا**» فَنَزَلَتْ: **{وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً}** [سورة مريم: ٦٤]. [١/ ٢٥١]

وَمِن سَادتِهِم مِيكائِيلُ عَليهِ السَّلامُ وَهُوَ مُوَكَّلٌ بِالقُطرِ وَالنَّباتِ.

وَرَوى الإِمامُ أَحمدُ [٣/ ٢٢٤] عَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِجِبْرَائيلَ: «**مَا لِي لَمْ أَرَ مِيكَائِيلَ**

---

(١) لم أجده عند مسلم، ولا من عزاه له.

(٢) لم أجده في مطبوعة الزهد، وقد عزاه له الحافظ في «المطالب» (٣/ ٢٠٠) والسيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٩٣).

ضَاحِكًا قَطُّ؟ قَالَ: مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ».

وَمِن سَادتهم إِسرَافيلُ عَليهِ السَّلامُ، وَهُوَ أَحدُ حَمَلَةِ العَرشِ، وَهُوَ الَّذِي يَنفُخُ فِي الصُّورِ.

وَرَوَى التِّرمِذِيُّ [٢٤٣١] -وَحَسَّنَهُ- وَالحاكِمُ [٤/ ٥٥٩] عَن أَبِي سَعِيدٍ الخدري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ، وَحَنَى جَبهَتَهُ، وَأَصغَى سَمعَهُ يَنتظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ فَيَنْفُخُ**». قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: قُولُوا: «**حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى الله تَوَكَّلْنَا**».

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «**إِنَّ مَلكاً مِن حَمَلَةِ العَرشِ يُقالُ لَهُ: إِسرافيلُ؛ زَاويةٌ مِن زَوايا العَرشِ عَلَى كَاهِلِهِ، قَد مَرَقت قَدماهُ فِي الأَرضِ السَّابعَةِ السُّفلَى، وَمَرقَ رَأسهُ مِنَ السَّماءِ السَّابعةِ العُليا**» رَوَاهُ أَبُو الشَّيخِ [«العظمة»: ٢/ ٦٩٧] وأَبُو نَعيم فِي «الحليةِ» [٦/ ٦٥].

وَرَوى أَبُو الشيخ [في «العظمة»: ٣/ ٨٥٦] عَن الأَوزَاعي قَال: «**لَيس أَحدٌ من خلقِ الله أَحسَنَ صَوتاً مِن إِسرافيل، فَإِذا أَخَذَ فِي التَّسبيحِ قَطعَ عَلَى أَهلِ سَبعِ سَماواتِ صلاتَهم وَتسبيحَهُم**». [١/ ٢٥٢]

وَمِن سَادتهِم مَلَكُ المَوتِ عَلَيهِ السَّلامُ.

وَلَم يَجيء مُصرِّحاً باسمهِ فِي القُرآنِ ولاَ فِي الأَحادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَد جَاءَ فِي بَعضِ الآثارِ تسميتُهُ بِعُزرائيل واللهُ أَعْلم، قَالَهُ الحافِظ ابن كثير.

وَقَالَ: إنهُم بالنِّسبةِ إِلى ما هَيَّأَهُم اللهُ لَهُ أَقسامٌ: فَمنهُم حَملةُ العَرشِ، وَمنهُم الكروبيون الذين هُم حَول العَرشِ، وَهُم مَع حَملةِ العَرشِ أَشرفُ الملاَئكَةِ وَهُم المُقَرَّبُونَ كَما قَالَ تَعَالَى: **{لَّن يَسْتَنكِفَ المَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لله وَلاَ المَلاَئِكَةُ المُقَرَّبُونَ}** [سورة النساء: ١٧٢].

وَمنهُم سُكَّانُ السَماواتِ السَّبعِ، يعمرُونَها عِبادةً دائِمةً لَيلاً وَنهَاراً كَما قَال تَعَالَى: **{يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ}** [سورة الأنبياء: ٢٠].

وَمنهُم الذينَ يَتعاقبونَ إِلى البيتِ المَعمُورِ.

قُلت: الظَّاهرُ أَنَّ الذينَ يَتعاقَبونَ إِلى البَيتِ المعمورِ سُكانُ السماوَاتِ.

وَمنهُم مُوكَّلونَ بالجِنانِ مُراقَبونَ بَيانَ إعدادِ وَإِعداد الكَراماتِ لأَهلِها، وَتهيئَةِ الضِّيافَةِ لِساكِنيهَا، مِن مَلابِسَ وَمآكِلَ وَمَشارِبَ وَمصاغٍ وَمَساكِنَ وَغَيرَ ذلِكَ مِمَّا لاَ عينٌ رَأَت، ولاَ أُذن سَمعت، ولاَ خَطرَ عَلَى قَلبِ بَشرٍ.

وَمنهُم الموكَّلُونَ بِالنَّارِ -أَعاذَنا اللهُ مِنهَا- وَهُم الزبانِية وَمقدِّموهم تسعةَ عَشَرَ وَخازِنها مَالك، وَهُو مُقدَّمٌ عَلَى الخَزنَةِ، وَهُم المَذكُورونَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: **{وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِّنَ الْعَذَابِ}** [سورة المؤمن: ٤٩]. وَقَالَ تَعَالَى: **{وَنَادَوْاْ يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَّاكِثُونَ}** [سورة الزخرف: ٧٧]. وَقَالَ تَعَالَى: **{عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}** [سورة التحريم: ٦]. [١/ ٢٥٣] وَقَالَ تَعَالَى: **{عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ * وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلاَّ مَلاَئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً وَلاَ يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَـذَا مَثَلاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِيْ مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ وَمَا هِيَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْبَشَرِ}** [سورة المدثر: ٢٠، ٢١].

وَمِنهُم الموكَّلُونَ بِحفظِ بَنِي آدمَ كَما قَال تَعَالَى: **{لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ الله}** [سورة الرعد: ١١]. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ملاَئكةٌ يَحفَظُونَهُ من بَينِ يَديهِ وَمن خَلفِهِ، فَإِذَا جَاءَ أَمرُ الله خَلُّوا عَنهُ، وَقالَ مُجاهدُ: مَا مِن عَبدٍ إِلاَّ وَمَلَكٌ موكَّل يَحفظُهُ فِي نَومِهِ ويَقَظَتِهِ مِنَ الجِنِّ والإِنسِ والهَوام، فما مِنهَا شيءٌ يأتِيهِ يُريدُهُ إِلاَّ قالَ لهُ: وَراءَكَ إِلاَّ شيءٌ يأذَنُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ فيُصيبُهُ.

وَمنهُم المُوكَّلونَ بحفظِ أَعمالِ العِبادِ كَما قَالَ تَعَالَى: {إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [سورة ق: ١٧-١٨] وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَاماً كَاتِبِينَ، يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ} [سورة الانفطار: ١٠-١٢].

رَوَى البَزارُ [٣١٧ - كشف] عَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنهاكُم عَن التَّعَرِّي فَاستَحيُوا مِن مَلائِكَةِ الله الَّذِينَ مَعَكُم؛ الكِرامِ الكَاتِبِينَ، الَّذينَ لاَ يُفارِقونكُم إِلاَّ عندَ إِحدَى ثلاثِ حَالاتٍ، الغائِطِ، وَالجَنابةِ، وَالغُسل، فَإِذا اغتَسَلَ أَحدُكُم بالعَرَاءِ فَليستَتِر بِثَوبِهِ، أَو بِجِذمِ حَائطٍ، أَو بِغَيرِه».

قَالَ الحَافظُ ابنُ كَثيرٍ وَمعنَى إِكرامِهُم أَن يَستَحِي مِنهُم فَلاَ يُملِي عَليهِم الأَعمالَ القَبيحَةَ التِي يَكتبونَهَا، فإِنَّ الله خَلقهُم كِراماً فِي خَلقِهِم وأَخلاقِهِم، ثُمَّ قالَ مَا مَعناهُ: «إِنَّ مِنْ كَرَمِهِم أَنَّهُم لاَ يَدخُلونَ بَيتاً فيهِ كَلبٌ وَلاَ صورةٌ وَلاَ جُنبٌ وَلاَ تِمْثَالٍ وَلاَ يَصحبُونَ رُفقةً مَعهُم كَلبٌ أَو جَرَسٌ». [١/ ٢٥٤]

وَرَوَى مَالكُ [١/ ١٧٠] وَالبُخَارِيُّ [٥٥٥] وَمُسلِمٌ [٦٣٢] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ؛ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وَفِي رِوايَةٍ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: «اقرءُوا إِن شِئتُم {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً} [سورة الإسراء: ٧٨]» [خ: ٤٧١٧، م: ٦٤٩].

وَرَوَى الإِمامُ أَحمَدُ [حم: ٢/ ٢٥٢] ومُسلِمٌ [٢٦٩٩] حَديث: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

وَفِي «المُسندِ» [٤/ ٢٣٩] وَ«السُّنَنِ» [ت: ٣٥٣٥، س: ١٥٨] حَديث: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

وَالأَحاديثُ فِي ذِكرِهِم عَليهِم السَّلامُ كَثيرةٌ جِدًّا. [١/ ٢٥٥]

بــاب
الوصية بكتاب اللّه عز وجل

وَقَولُ الله تَعَالَى: {اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ} [سورة الأعراف: ٣].

عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ فَحَمِدَ الله وَأَثنَى عَليهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِينِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله وَتَمَسَّكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي» وَفِي لَفظٍ: «كِتَابُ الله هُوَ حَبْلُ الله المَتِينُ؛ مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَلاَلَةِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ [٢٤٠٨].

وَلَهُ [١٢١٨] فِي حَديثِ جَابِرٍ الطَّوِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطبَةِ يومِ عَرفَةَ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابُ الله وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي؛ فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ قَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاس: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [١/ ٢٥٦]

وَعَن عَلِي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ» قُلْتُ: مَا المَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «كِتَابُ الله، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الفَصْلُ، لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ. وَمَنِ ابْتَغَى الهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ

اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لاَ تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلاَ تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الجِنِّ فَقَالُواْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً} [سورة الجن: ١-٢] مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ [٢٩٠٦] وَقَالَ: غَرِيبٌ.

وَعَن أَبِي الدَّرداءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفُوعاً: «مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ، مَا حَرَّمَ اللهُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فاقْبَلُوا ومِنَو اللهِ عَافِيتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُن يَنسَى لِيَنْسَى شَيئاً»، ثُمَّ تَلاَ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً} [سورة مريم: ٦٤]. رَوَاهُ البَزَّار [١٢٣/ كشف] وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرانِي.

وَعَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَي الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعِندَ رَأسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: استَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطَ وَلاَ تَعْوَجُّوا، وَفَوقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو، كُلَّمَا هَمَّ عَبدٌ أَن يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ لاَ تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ».

ثُمَّ فَسَّرَهُ فأخبرَ: «أَنَّ الصِّرَاطُ هُوَ الإِسْلاَمُ، وَأَنَّ الأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللهِ، [١/ ٢٥٧] وَأَنَّ السُّتُورَ المرخَاةَ حُدُودُ اللهِ، وَأَنَّ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ القُرآنُ، وَأَنَّ الدَّاعِي مِن فَوقِهِ هُوَ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤمِنٍ». رَوَاهُ رَزِينُ، وَرَواهُ أَحمدُ [٤/ ١٨٢-١٨٣] وَالتِّرمِذِيُّ [٢٨٥٩] عَن النَّواسِ بنِ سَمعانَ بنحوِهِ.

وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: «تلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ {هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ}. فَقَرَأَ إِلَى قَولِهِ: {وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ} [سورة آل عمران: ٧]».

قَالَتْ: قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ» مُتَفَّقٌ عَليهِ [خ: ٤٥٤٧، م: ٢٦٦٥].

وَعَن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» وَقَرَأَ: {وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [سورة الأنعام: ١٥٣]. رَوَاهُ أَحمدُ [١:٤٣٥] وَالدَّارَمِي [١/ ٧٨] وَالنَّسَائِيُّ [في «الكبرى»: ١١١٧٤].

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ يَكتبُونَ مِن التَّوراةِ فَذَكَروا ذَلِكَ لِرسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَحمَقَ الحُمقِ، وَأَضَلَّ الضَّلالَةِ، قَومٌ رَغِبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبيُّهُم إِلَيهِم إِلَى نَبيٍّ غَيرِ نَبِيِّهِم، وَإِلَى أُمَّةٍ غَيرِ أُمَّتِهِم» ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذلِكَ [١/ ٢٥٨] لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [سورة العنكبوت: ٥١] رَوَاهُ الإِسماعِيلي فِي «مُعجَمِهِ» [٣/ ٧٧٢] وابن مَردويه.

وَعَن عَبْدِالله بْنِ ثَابِتٍ بنِ الحَارِثِ الأَنصارِي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ فِيهِ مَواضِعَ مِنَ التَّوراةِ فَقَالَ: هَذِهِ أَصبتُهَا مِنْ رَجُلٍ مِن أَهلِ الكِتَابِ، أَعرِضُهَا عَلَيكَ، فَتَغَيَّرَ وَجهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغَيُّراً شَدِيداً لَمْ أَرَ مِثلَهُ قَطُّ. فَقَالَ عَبْدُالله بنُ الحَارِثِ لِعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: أَمَا تَرَى وَجهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، فَسُرِّيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَوْ نَزَلَ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ، أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَأَنتُم حَظِّي

مِنَ الأُمَمِ». رَوَاهُ عَبدُالرَّزَّاقُ [١٠١٦٤] وابنُ سَعدٍ وَالحَاكِمُ فِي «الكُنَى» [حم: ٣/ ٤٧٠]. [١/ ٢٥٩]

بـاب

حقوق النبي ﷺ

وَقَولُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [سورة النساء: ٥٩]. وَقَولُهُ تَعَالَى: {وَأَقِيمُواْ الصَّـلاَةَ وَاتُواْ الزَّكَـاةَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [سورة النور: ٥٦]، وقولُهُ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ} [سورة الحشر: ٧].

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسلِمٌ [٢١].

وَلَهُمَا [خ: ٢١، م: ٤٣] عَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ، وَأَن يَكْرَهَ أَنْ يَعودَ فِي الكُفرِ بَعدَ إِذ أَنقَذَهُ اللهُ مِنهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

وَلَهُمَا [خ: ١٥، م: ٤٤] عَنهُ مَرفُوعاً: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [١/ ٢٦٠]

وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ! أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ [٢٦٦٤] وَابنُ مَاجَه [١٢، حم: ٤/ ١٣٢]. [١/ ٢٦١]

بـاب

تحريضه ﷺ على لزوم السنة وترك البـدع والتفرق والاختلاف والتحذير من ذلك

وَقَولُ الله تَعَالَى: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً} [سورة الأحزاب: ٢١].

وَقَولُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} [سورة الأنعام: ١٥٩].

وَقَولُهُ تَعَالَى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُواْ الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ} [سورة الشورى: ١٣].

وَعَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَا تَعهدُهُ إِلَينَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِن بَعدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٦٠٧] والتِّرمِذِيُّ [٢٦٧٦] وَصَحَّحَهُ، وابنُ مَاجَه [٤٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [جه: ٤٣]: [١/ ٢٦٢] «لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لاَ يَزِيغُ عَنهَا بَعدِي إِلاَّ هَالِكٌ، وَمَن يَعِش مِنكُم فَسَيَرَى اختِلاَفاً كَثيراً». ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمعنَاه.

وَلِمُسلِمٍ [٨٦٧] عَن جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ».

وَلِلبُخَارِيِّ [٧٢٨٠] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى؟**» قِيلَ: وَمَنْ أَبَى؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**».

وَلَهُمَا [خ: ٥٠٦٣، م: ١٤٠١] عَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَصُومُ النَّهارَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَالله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**». رَوَاهُ مُسلِمٌ [١٤٥].

وَعَن عَبدِ الله بنِ عَمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يُؤمِنُ أَحدُكُم حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبعاً لما جِئتُ بِهِ**» رَوَاهُ [١/ ٢٦٣] البغويُّ في «شَرحِ السُّنَّةِ» [١/ ٢١٢]، وَصَحَّحَهُ النَّوَوي.

وَعَنهُ أَيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمتِي كَمَا أَتى عَلَى بَني إِسرائِيلَ حَذوَ النَّعلِ بالنَّعلِ، حَتَّى إِن كَانَ فِيهِم مَن أَتَى أُمَّهُ عَلانيةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَن يَصنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَني إِسرائِيلَ افتَرَقَت عَلَى ثِنتَينِ وَسَبعينَ مِلَّةً وَسَتَفتَرِقُ أُمتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبعينَ مِلَّةً، كُلُّهُم فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحدةً**» قَالُوا مَن هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**مَا أَنا عَلَيهِ وَأَصحابِي**» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ [٢٦٤١].

وَلِمُسلِمٍ [٢٦٧٤] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفوعاً: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**».

وَلَهُ [١٨٩٣] عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: مَا عِنْدِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**».

وَعَن عُمَر بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفوعاً: «**مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أُجورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لاَ يَرْضَى بِهَا الله وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلُ إِثم مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاس، لاَ يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا**». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ [٢٦٧٧] وَحَسَّنَهُ، وَابنُ ماجه [٢١٠] وَهَذَا لَفظُه.

وَعَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَتُتَّخَذُ سُنَّةً يَجرِي النَّاس عَلَيهَا، فإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا [١/ ٢٦٤] شَيْءٌ قِيلَ: غُيِّرَت السُّنَّةُ، قِيلَ: مَتَى ذَلكَ يَا أَبَا عَبدِالرَّحمَن؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَ قُرَّاؤُكم، وَقَلَّ فُقَهَاؤُكم، وَكَثُرَتْ أَموَالُكُم، وَقَلَّ أُمَنَاؤُكُمْ وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ**». رَوَاهُ الدَّارِميُّ [١٩١].

وَعَن زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- «**هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ؟**» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ**». رَوَاهُ الدَّارِميُّ [٢٢٠] أَيضاً.

وَعَن حُذيفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «**كُلُّ عِبادةٍ لاَ يَتعبَّدُهَا أَصحابُ رَسُولُ الله ﷺ فَلاَ تَعبدوهَا، فَإِنَّ الأَولَ لَم يَدَعِ لِلآخرِ مَقَالاً، فَاتَّقوا الله يَا مَعشَرَ القُرَّاءِ، وَخُذُوا مِمَّنْ كَانَ قَبلكُم**» رَواهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

---

(١) لم أجده عند أبي داود، وقد عزاه له السيوطي في «الأمر =

وَعَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «مَن كَانَ مُستَنّاً فَليَستَنَّ بِمَن قَد مَاتَ، فَإنَّ الحَيَّ لاَ تُؤمَنُ عليه الفتنةُ، أُولَئِكَ أَصحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا أَفضَلَ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ أَبَرَّهَا قُلوباً، وَأَعمقَهَا عِلماً، وَأَقلهَا تكلُّفاً، اختارهُم اللهُ لِصحبَةِ نَبيه ﷺ وَلإقامةِ دِينهِ، فَاعرفُوا لَهم فَضلَهُم، واتَّبِعُوهم عَلَى أَثرهِم، وَتَمَسَّكُوا بِما استَطَعتُم مِن أَخلاقِهِم وَسِيَرِهِم، فَإنَّهُم كَانوا عَلَى الهُدَى المستَقِيمِ». رَوَاهُ رَزِين [«جامع بيان العلم وفضله»: ٢/ ٩٧].

وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَؤُونَ فِي القُرآنِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ الله بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ الله يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلاَ تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ». رَوَاهُ أَحمدُ [٢/ ١٨٥] وَابنُ ماجه [٨٥]. [١/ ٢٦٥]

بـاب
التحريض على طلب العلم وكيفية الطلب

فِيهِ حَدِيثُ «الصَّحِيحَينِ» [خ: ٨٦، م: ٩٠٥] في فِتنَةِ القَبرِ: «إِنَّ المُنعَّمَ يَقُولُ: جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا وَأَجَبْنَا، وَإِنَّ المُعَذَّبَ المُنَافِقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاس يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ!».

وَفِيهِمَا [خ: ٧١، م: ١٠٣٧] عَن مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وَفِيهِمَا [خ: ٧٩ م: ٢٢٨٢] عَن أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاس، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ الله، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى الله الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

وَلَهُمَا [خ: ٤٥٤٧، م: ٢٦٦٥] عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- مَرفُوعاً: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُم». [١/ ٢٦٦]

وَعَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». رَوَاهُ مُسلِمٌ [٥٠].

وَعَن جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَسمعُ أَحاديثَ مِن يَهُودٍ تُعجِبُنَا أَفَتَرَى أَن نَكتُبَ بَعضهَا؟! فَقَالَ ﷺ: «أَمُتَهَوكُونَ أَنتُم كَما تَهَوَّكَت اليَهودُ والنَّصَارَى لَقَد جِئتكُم بِها بَيضاءَ نَقيةً وَلَو كَانَ مُوسَى حَيّاً مَا وَسعهُ إِلاَّ اتِّبَاعِي». رَوَاهُ أَحمدُ [٣/ ٣٨٧].

وَعَن أَبِي ثَعلبَةَ الخَشني -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفوعاً: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدوداً فَلاَ تَعتدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشياءَ فَلا تَنتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَن أَشياءَ رَحمةً لَكُم غَيرَ نِسيانٍ فَلاَ تَبحثُوا عَنهَا» حَديثُ حَسنٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطنِي [٤/ ١٨٤] وَغَيره.

وَفي «الصَّحيحينِ» [خ: ٧٢٨٨، م: ١٣٣٧] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُم بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». [١/ ٢٦٧]

= بالاتباع» (ص٦٢)، والحديث أخرجه البخاري (٧٢٢٨) بنحوه.

وَعَن ابنِ مَسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ عَبداً سَمِعَ مَقالَتي وَحفظَهَا وَوَعاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: ثَلاثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلمٍ الْعَمَلِ لله، وَالنَّصِيحَةُ للْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [في «مسنده»: ٢٤٠] والبَيهَقي في «المَدخَل» و[«الدلائل» ١/ ٢٣].

وَرَواهُ أَحمَدُ [١/ ٤٣٧] وَابنُ ماجَه [٢٣٢] والدَّارَمي [١/ ٧٤] عَن زِيد بنِ ثَابت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وَعَن عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو -رَضِيَ اللهُ عَنْهما- قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**الْعِلْمُ ثَلاثٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ**» رَوَاهُ الدَّارمي[(١)] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٨٨٥، جه: ٥٤].

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ التِّرمَذِي [٢٩٥٠].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيرِ عِلمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ أَبُو التِّرمَذِي [٢٩٥٠]، والنِّسَائِي في «الكبرى»: ٨٠٨٤، حم: ١/ ٢٣٣].

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٥٧]. [١/ ٢٦٨]

وَعَن مُعَاوِيةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى عَن الأُغلُوطَاتِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦٥٦] أَيضاً.

وَعَن كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ الله بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًى لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**». رَوَاهُ أَحمدُ [٥/ ١٩٦] والدَّارميُّ [١/ ١١٠] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٦٤١] وَالتِّرمِذِيُّ [٢٦٨٢] وَابنُ مَاجه [٢٢٣].

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفُوعاً: «**الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ [٢٦٨٧] وَقَالَ: غَريبٌ، وَابنُ مَاجه [٤١٦٩].

وَعَن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «**إِنَّ الْفَقِيهِ حَق الْفَقِيه مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاس مِنْ رَحْمَةِ الله، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي الله، وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مِنْ عَذَابِ الله،** [١/ ٢٦٩] **وَلَمْ يَدَعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، إِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لاَ عِلْمَ فِيهَا، وَلاَ عِلْمٍ لاَ فَهْمَ فِيهِ، وَلاَ قِرَاءَةٍ لاَ تَدَبُّرَ فِيهَا**» [مي: ١/ ٧٦].

وَعَن الحَسَنِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَاءَهُ المَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلاَمَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ**». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [١/ ٨٤]. [١/ ٢٧٠]

باب
قبض العلم

عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ**». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ [٢٦٥٣، ك: ١/ ٩٩].

وَعَن زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيئاً فَقَالَ: «**ذَلِكَ عِندَ أَوَانِ ذَهَابُ الْعِلْم**». قَلتُ: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ يَذهَبُ العِلمُ؟ وَنَحنُ نَقرأُ القُرآنَ وَنُقرِئُهُ

---

(١) لم أجده عند الدارمي.

أَبناءَنَا، وَيُقرِئُهُ أَبنَاؤُنَا أَبْناءَهُمْ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ فِي المَدِينَةِ، أَوَ ليسَ هَذِهِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَقرَأُونَ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ لاَ يَعمَلُونَ بِشَيءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟». رَوَاهُ أَحمَدُ [٤/ ١٦٠] وابنُ مَاجه [٤٠٤٨].

وَعَن ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ ذهَابُ أَهلِهِ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ، أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالبِدَعَ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ» رَوَاهُ الدَّارَمي [١/ ٥٠] بنحوِهِ. [١/ ٢٧١]

وَفِي «الصَّحِيحينِ» [خ: ١٠٠، م: ٢٦٧٣] عَن ابْنِ عُمَرِ مَرفُوعاً: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاس رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَعَن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَن يَأتِي عَلَى النَّاس زَمَانٌ؛ لاَ يَبقَى مِنَ الإِسلاَمِ إِلاَّ اسمُهُ، وَلاَ يَبقَى مِنَ القُرآنِ إِلاَّ رَسمُهُ، مَساجدُهُم عَامرةٌ وَهيَ خَرابٌ مِنَ الهُدَى، عُلماؤهُم شرٌّ مَن تحتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مِن عِندِهِم تَخرجُ الفتنةُ، وَفيهم تَعُودُ». رَوَاهُ البَيهَقي في «شُعَبِ الإِيمانِ» [١٩٠٨، ١٩٠٩]. [١/ ٢٧٢]

بـاب

التشديد في طلب العلم للمراء والجدال

عَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاس إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ [٢٦٥٤].

وَعَن أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفُوعاً: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الجَدَلَ»، ثُمَّ تَلاَ قَولُهُ تَعَالَى: {مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} [سورة الزخرف: ٥٨]. رَوَاهُ أَحمدُ [٥/ ٢٥٢] وَالتِّرمِذِيُّ [٣٢٥٣] وَابنُ مَاجه [٤٨].

وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنها- قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٢٤٥٧، م: ٢٦٦٨].

وَعَن أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لأَرْبَعٍ دَخَلَ النَّارَ -أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ-: لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاس إِلَيْهِ، أَوْ لِيَأْخُذَ بِهِ مِنَ الأُمَرَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [١/ ٨٦].

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ لِقَومٍ سَمِعَهُم يَتمارُونَ فِي الدِّينِ: «أَمَا عَلِمتُم أَنَّ للهِ عِبَاداً أَسكَتتهُم خَشيةُ اللهِ مِن غَيرِ صَمَمٍ وَلاَ بَكَمٍ، وَإِنَّهُم لَهُم العُلَماءُ والفُصَحاءُ والطُّلَقَاءُ والنُّبَلاءُ، العُلَماءُ بِأَيَّامِ اللهِ، غَيرَ أَنَّهُم إِذا [١/ ٢٧٣] تَذَكَّرُوا عَظَمَةَ اللهِ طَاشَت عُقولُهم، وانكَسَرت قُلوبُهُم، وَانقَطَعَت أَلسنتهُم، حَتَّى إِذا استَفاقُوا مِن ذَلِكَ، تَسَارَعُوا إِلى اللهِ بِالأَعمالِ الزَّاكِيةِ، يَعُدُّونَ أَنفسهُم مَعَ المُفَرطِينَ وَإِنهُم لأَكياسٌ أَقوياءٌ، وَمَع الضَّالِينَ والخَطَّائينَ، وَإِنهُم لأَبرارٌ بُرآءُ، أَلاَ إِنهُم لاَ يَستكثِرونَ لَهُ الكثِيرَ، وَلاَ يَرضونَ لَهُ بالقَليلِ، وَلاَ يُدلونَ عَليهِ بِأَعمالِهِم، حَيثُ مَا لَقِيتَهُم مُهتمُّونَ مُشفِقونَ، وَجِلُونَ خَائِفُونَ» رَوَاهُ أَبو نَعيم [«الحلية»: ١/ ٣٢٥].

قَالَ الحَسَنُ -وَسَمعَ قوماً يَتجادَلونَ-: «هَؤلاء قَومٌ مَلُّوا العِبادةَ، وَخفَّ عَليهِم القَولُ، وَقَلَّ وَرعُهم فَتكَلَّمُوا» [«الزهد» لأحمد: ١/ ٢٧٢]. [١/ ٢٧٤]

باب

التجوز في القول وترك التكلف والتنطع

وَعَن أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرفُوعاً: «الحَيَاءُ

وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ». رَواهُ التِّرمذي [٢٠٢٧].

وَعَن أَبِي ثَعْلَبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوم القِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي، مَسَاوِئُكُمْ أَخْلاَقًا، الثَّرْثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيْهِقُونَ**». رَواهُ البيهقي في «شُعَبِ الإِيمانِ» [٤٩٦٩، حم: ٤/ ١٩٣].

وَلِلتِّرمِذِيِّ [٢٠١٨] نَحوَهُ عَن جابِر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وَعَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ(١). [حم: ١/ ١٨٤].

وَعَن عَبْدِالله بْنِ عُمَرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مَرفُوعاً: «**إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ، كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ بِلِسَانِهَا**». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ [٢٨٥٣] وأَبُو دَاوُدَ [٥٠٠٥].

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلاَمِ لِيُثْنِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوِ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥٠٠٦]. [١/ ٢٧٥]

وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «**كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ الله ﷺ فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَن يَسمَعُهُ**» وَقَالَت: «**كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ**» رَوَى أَبُو دَاوُدَ [٤٨٣٩] بَعضَهُ.

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يُعْطى زُهْدًا فِي الدُّنْيَا وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلَقَّى الحِكْمَةَ**». رَوَاهُ البيهَقي فِي «شُعَبِ الإِيمانِ» [٤٩٨٥].

وَعَن بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً**» [د: ٥٠١٢].

وَعَن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا وَقَالَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ، فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ -أَوْ أُمِرْتُ- أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ**». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ [٥٠٠٨]. [١/ ٢٧٦]

تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) لم أقف عليه عند أبي داود ولا الترمذي، ولم أقف على من عزاه لهما.

كتاب مفيد المستفيد

في

كفر تارك التوحيد

تأليف

شيخ الإسلام

محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وعليه نتوكل

كتاب مفيد المستفيد

في كفر تارك التوحيد

ممَّا قال الشيخ الإمام وعلم الهداة الأعلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله تعالى- لما ارتاب بعض من يدعى العلم من أهل العيينة. لمّا ارتد أهل حريملا فسُئل الشيخُ أن يكتبَ كلاماً ينفعه الله به؛ فقال رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

روى مسلم في «صحيحه» [٨٣٢] عَنْ عَمْرِو[(١)] بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رضيَ اللهُ عَنهُ قالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ. قالَ: فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ: ومَا أَنْتَ؟ قَالَ: [١/ ٢٨١] «**أَنَا نَبِيٌّ**». قُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «**أَرْسَلَنِي اللهُ**». فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ**». فَقُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «**حُرٌّ وَعَبْدٌ**». قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ مِمَّنْ آمَنَ مَعَهُ. فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «**إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي**». قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ [عَلَيَّ][(٢)] نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ المَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ**». قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاةِ. قَالَ: «**صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ** [١/ ٢٨٢] **مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ...**» وذكرَ الحديثَ.

قال أبو العباس رحمه الله تعالى: فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، معللا ذلك النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار، ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة.

ومن هذا الباب: أنه «**كان إذا صلى إلى عودٍ أو عمودٍ جعلَه على حاجبِه الأيمن ولم يصمُدْ له صَمداً**» [د: ٦٩٣، هق: ٢/ ٢٧١].

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عُبِدَ من دون الله في الجملة، ولهذا يُنهي عن السجود لله بين يدي الرجل لما فيه من مشابهة السجود لغير الله. انتهى كلامه. [١/ ٢٨٣]

فليتأمل المؤمن الناصح لنفسه ما في هذا الحديث من العبر؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقص علينا أخبار الأنبياء وأتباعهم ليكون للمؤمن من المستأخرين عبرة، فيقيس حاله بحالهم وقص قصص الكفار والمنافقين لتجتنب من

(١) في الأصل: (عمر) صوابه ما أثبته، تصويبه من «صحيح مسلم» وهو الموافق لمصادر ترجمته.

(٢) زيادة من «صحيح مسلم».

تلبس بها أيضاً.

فمما فيه من الاعتبار؛ أن هذا الأعرابي الجاهلي لما ذكر له: أن رجلا بمكة يتكلم في الدين بما يخالف الناس، لم يصبر حتى ركب راحلته فقدم عليه وعلم ما عنده، لما في قلبه من محبة الدين والخير، وهذا فسر به قوله تعالى: **{وَلَوْ عَلِمَ الله فِيهِمْ خَيْراً لأَسْمَعَهُمْ}** [سورة الأنفال: ٢٣] أي حرصاً على تعلم الدين لأسمعهم أي لأفهمهم. فهذا يدل على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدل منه سبحانه لما يعلم في قلوبهم من عدم الحرص على تعلم الدِّين. فتبين أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص على تعلم الدِّين، فإذا كان هذا الجاهلي يطلب هذا الطلب فما عذر من ادعى اتباع الأنبياء، وبلغه عنهم ما بلغه، وعنده من يَعْرض عليه التعليم ولا يرفع بذلك رأساً؟ فإن حضر أو استمع فكما قال تعالى: **{مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحْدَثٍ إِلاَّ اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ * لاَهِيَةً قُلُوبُهُمْ}** [سورة الأنبياء: ٢].

وفيه من العبر أيضاً أنه لما قال: أرسلني الله، قال: بأي شيء أرسلك؟ قال: بكذا وكذا. فتبين أن زبدة الرسالة الإلهية والدعوة النبوية هي توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وكسر الأوثان، ومعلوم أن كسرها لا يستقيم إلا بشدة العداوة وتجريد السيف، فتأمل زبدة الرسالة.

وفيه أيضاً أنه فهم المراد من التوحيد وفهم أنه أمر كبير غريب. ولأجل هذا قال من معك على هذا؟ قال: حر وعبد فأجابه: إن جميع العلماء والعباد والملوك والعامة مخالفون له، ولم يتبعه على ذلك إلا من ذكر، فهذا أوضح دليل على أن الحق قد يكون مع أقل القليل وأن الباطل قد يملأ الأرض. [١/ ٢٨٤]

ولله در الفضيل بن عياض -رحمه الله- حيث يقول: لا تستوحش من الحق لقلة السالكين، ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين. وأحسن منه قوله تعالى: **{وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [سورة سبأ: ٢٠].

وفي «الصحيحين» [خ: ٣٣٤٨، م: ٢٢٢]: «**أَنَّ بَعْثَ النَّارِ مِن كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وتِسْعُ مِائَةٍ وَفِي الجَنَّةِ وَاحِدٌ مِن كُلِّ أَلْفٍ**»، ولَمَّا بَكوا مِن هذا قالَ ﷺ: «**إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ، فَيُؤْخَذُ الْعَدَدُ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلاَّ كَمُلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ**» قال الترمذي [٣١٦٨]: حسن صحيح.

فإذا تأمل الإنسان ما في هذا الحديث من صفة بدء الإسلام ومن اتبع الرسول ﷺ إذ ذاك، ثم ضم إليه الحديث الآخر الذي في «صحيح مسلم» [١٤٥] أيضاً أنه ﷺ قال: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**» تبيَّن له الأمر إن هداه الله وانزاحت عنه الحجة الفرعونية **{فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى}** [سورة طه: ٥١] والحجة القرشية **{مَا سَمِعْنَا بِهَـذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ}** [سورة ص: ٧].

وقال أبو العباس رحمه الله تعالى في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» في الكلام على قوله تعالى: **{وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ}** [سورة البقرة: ١٧٣]، ظاهره أنه ما ذبح لغير الله سواء لَفَظَ به أو لم يَلفُظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه النصراني للحم وقال فيه بسم المسيح ونحوه.

كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى مما ذبحناه للحم وقلنا عليه بسم الله، فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور. [١/ ٢٨٥]

والعبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله. فلو ذبح لغير الله متقرباً به إليه لحرمن وإن قال فيه بسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبائحهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان.

ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن.

انتهى كلام الشيخ، وهو الذي ينسب إليه بعض أعداء الدين أنه لا يُكفِّر المُعيَّن، فانظر أرشدك الله إلى تكفيره من ذبح لغير الله من هذه الأمة، وتصريحه أن المنافق يصير مرتداً بذلك، وهذا في المُعَيَّن، إذْ لا يتصور أن تحرم إلا ذبيحة مُعيَّن.

وقال أيضاً في الكتاب المذكور: وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة: اللات والعزى، ومنات. وكل واحد منها لمصرٍ من أمصار العرب، فكانت اللات لأهل الطائف، ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحاً يلت السويق للحجاج، فلما مات عكفوا على قبره. وأما العزى فكانت لأهل مكة قريباً من عرفات، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون. وأما منات فكانت لأهل المدينة، وكانت حذو قديد من ناحية الساحل.

ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادتهم الأوثان، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وأنواعه، حتى يتبين له تأويل القرآن؛ فلينظر إلى سيرة النبي ﷺ وأحوال العرب في زمانه، وما ذكره [١/٢٨٦] الأزرقي في «أخبار مكة» وغيره من العلماء.

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: «**الله أكبر إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم**» [ت: ٢١٨٠] فأنكر ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها أسلحتهم، فكيف بما هو أطم من ذلك من الشرك بعينه؟

إلى أن قال: فمن ذلك عدة أمكنة بدمشق مثل مسجد يقال له مسجد الكف. فيه تمثال كف يقال إنه كف عليّ بن أبي طالب، حتى هدم الله ذلك الوثن وهذه الأمكنة كثيرة، موجودة في البلاد وفي الحجاز منها مواضع.

ثم ذكر كلاماً طويلاً في نهيه ﷺ عن الصلاة عند القبور فقال: العلة لما يفضي إليه ذلك من الشرك، ذكر ذلك الشافعي وغيره، وكذلك الأئمة من أصحاب مالك وأحمد كأبي بكر الأثرم، وعللوا بهذه العلة، وقد قال تعالى: **{وَقَالُواْ لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدّاً وَلاَ سُوَاعاً وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً}** الآية [سورة نوح: ٢٣].

ذكر ابن عباس وغيره من السلف: «**أن هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم**».

ذكر هذا البخاري في «صحيحه» [٤٩٢٠] وأهل التفسير كابن جرير [٢٩/٩٩] وغيره [ابن كثير: ٤/٤٢٧].

ومما يبين صحة هذه العلة أنه لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد.

ومعلوم أن قبور الأنبياء لا يكون ترابها نجساً وقال عن نفسه: «**اللَّهمَّ لا تجعل قبري وثناً يعبد**» [حم: ٢/٢٤٦] فعلم أن نهيه عن ذلك كنهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها سدًّا للذريعة، لئلا يصلى في هذه الساعة، وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله ولا يدعو إلا الله، لئلا يفضي ذلك إلى دعائها والصلاة لها. وكلا [١/٢٨٧] الأمرين قد وقع. فإن من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ويدعوها بأنواع الأدعية. وهذا من أعظم أسباب الشرك الذي ضل به كثير من الأولين والآخرين، حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، وصنَّف بعض المشهورين فيه كتاباً على مذهب المشركين، مثل أبي معشر البلخي وثابت بن قرة وأمثالهما، ممن دخل في الشرك وآمن بالطاغوت والجبت وهم ينتسبون إلى الكتاب، كما قال تعالى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ}** [سورة النساء: ٥١]. انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام الذي ينسب عنه من

أزاغ الله قلبه عدم تكفير المعين، كيف ذكر عن مثل الفخر الرازي وهو من أكابر أئمة الشافعية، ومثل أبي معشر وهو من أكابر المشهورين من المصنفين وغيرهما أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام.

والفخر هو الذي ذكره الشيخ في «الرد على المتكلمين» لما ذكر تصنيفه الذي ذكر هنا قال: وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى.

وتأمل أيضاً ما ذكره في اللات والعزى ومنات وجَعْله فعل المشركين معها هو بعينه الذي يفعل بدمشق وغيرها، وتأمل قوله على حديث [١/ ٢٨٨] ذات أنواط هذا قوله في مجرد مشابهتهم في اتخاذ شجرة، فكيف بما هو أطم من ذلك من الشرك بعينه؟ فهل للزائغ بعد هذا متعلق بشيء من كلام هذا الإمام؟ وأنا أذكر لفظه الذي احتجوا به على زيغهم.

قال رحمه الله تعالى: أنا من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معين إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى. انتهى كلامه.

وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال، أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وإذا بلغته حُكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية.

وصرَّح رضي الله عنه أيضاً أن كلامه أيضاً في غير المسائل الظاهرة فقال في «الرد على المتكلمين» لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيراً قال: وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطيء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، لكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله ﷺ [١/ ٢٨٩] بُعث بها، وكفر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل إيجاب الصلوات الخمس وتعظيم شأنها، ومثل تحريم الفواحش والربى والخمر والميسر، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين، وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في دين المشركين، كما فعل أبو عبدالله الرازي -يعني الفخر الرازي- قال وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين. انتهى كلامه.

فتأمل هذا وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة التي يذكرها أعداء الله، لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً، على أن الذي نعتقده وندين الله به ونرجو أن يثبتنا عليه أنه لو غلط هو أو أجلّ منه في هذه المسألة، وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين، أو يزعم أنه على حق، أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر، الذي بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة، أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره ولو غلط، من غلط فكيف والحمد لله ونحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في [١/ ٢٩٠] هذه المسألة؟ وإنما يلجأ من شاق فيها إلى حجة فرعون: **{فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى}** [سورة طه: ٥١] أو حجة قريش: **{مَا سَمِعْنَا بِهَـذَا فِي المِلَّةِ الآخِرَةِ}** [سورة ص: ٧].

قال الشيخ رحمه الله في الرسالة السنية: لما ذكر حديث الخوارج ومروقهم من الدين وأمره ﷺ بقتالهم [خ: ٣٣٤٤، م: ١٨٤] قال: فإذا كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، حتى أمر ﷺ بقتالهم، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة قد يمرق أيضاً من الإسلام في هذه الأزمان، وذلك بأسباب:

منها الغلو الذي ذمه الله في كتابه حيث يقول: **{يا أَهْلَ**

الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ} الآية [سورة النساء: ١٧١]، وعلي بن أبي طالب حرق الغالية من الرافضة، فأمر بأخاديد خدت لهم عند باب كندة، فقذفهم فيها واتفق الصحابة على قتلهم، لكن ابن عباس كان مذهبه أن يقتلوا بالسيف بلا تحريق، وهو قول أكثر العلماء، وقصتهم معروفة عند العلماء.

وكذلك الغلو في بعض المشايخ، بل الغلو في عليّ بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح ونحوه، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعاً من الإلهية، مثل أن يقول يا سيدي فلان انصرني أو أغثني أو ارزقني أو اجبرني أو أنا في حسبك ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبها فإن تاب وإلا قتل، فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده لا شريك له، لا يجعل معه إله آخر.

والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل المسيح والملائكة والأصنام، لم [١/ ٢٩١] يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق أو تنزل المطر أو تنبت النبات، وإنما كانوا يعبدونهم أو يعبدون صورهم، ويقولون: **{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى الله زُلْفَى}** [سورة الزمر: ٣]، ويقولون: **{هَـؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ الله}** [سورة يونس: ١٨]، فبعث الله رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة، قال تعالى: **{قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً}** الآية [سورة الإسراء: ٥٦].

قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح وعزيراً والملائكة ثم ذكر رحمه الله تعالى آيات، ثم قال: وعبادة الله وحده لا شريك له هي أصل الدين، وهي التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب، قال تعالى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ الله وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ}** [سورة النحل: ٣٦]، وقال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاعْبُدُونِ}** [سورة الأنبياء: ٢٥]، وكان النبي ﷺ يحقق التوحيد ويعلمه أمته، حتى قال لهُ رجلٌ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، قَالَ: «**أَجَعَلْتَنِي لله نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**». [حم: ١/ ٢١٤، النسائي في الكبرى: ١٠٨٢٥، هق: ٣/ ٢١٧]

ونهى عن الحلف بغير الله وقال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**» [ت: ١٥٣٥، د: ٣٢٥١، حم: ٢/ ٣٤].

وقال في مرض موته: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَـذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**» [خ: ٤٣٦٠، م: ٥٣١].

وقال: «**اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**» [الموطأ: ٤١٦، حم: ٢/ ٢٤٦].

وقال: «**لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا لا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**» [د: ٢٠٤٢]، ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ولا الصلاة عندها، وذلك لأن من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان تعظيم القبور.

ولهذا اتفق العلماء على أنه من سلم على النبي [١/ ٢٩٢] ﷺ عند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها، لأنه إنما يكون ذلك لأركان بيت الله، فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق، كل هذا لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين ورأسه الذي لا يقبل الله عملا إلاّ به، ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه، كما قال الله تعالى: **{إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}** الآية [سورة النساء: ٤٨]، ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه وأعظم آية في القرآن آية الكرسي: **{الله لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}** [سورة البقرة: ٢٥٥].

وقال ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ**

الجَنَّةَ» [د: ٣١١٦]، والإله هو الذي تؤلهه القلوب عبادة له، واستعانة به، ورجاء له وخشية وإجلالاً. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

فتأمل أول الكلام وآخره وتأمل كلامه فيمن دعا نبياً أو ولياً مثل أن يقول: يا سيدي فلان أغثني ونحوه أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل هل يكون هذا إلا في المعين والله المستعان وتأمل كلامه في اللات والعزى ومنات وما ذكر بعده يتبين لك الأمر إن شاء الله تعالى:

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: في «شرح المنازل» في باب التوبة: «وأما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر. فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله بل أكثرهم يحبون آلهتهم [١/ ٢٩٣] أعظم من محبة الله ويغضبون لمنتقص معبودهم من المشائخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين.

وقد شاهدنا هذا نحن وغيرنا منهم جهرة وترى أحدهم قد اتخذ ذكر معبوده على لسانه «ديدنا له» إن قام وإن قعد وإن عثر وإن استوحش وهو لا ينكر ذلك ويزعم أنه باب حاجته إلى الله وشفيعه عنده وهكذا كان عباد الأصنام سواء وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم وتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم فأولئك كانت آلهتهم من الحجر وغيرهم اتخذوها من البشر قال الله تعالى حاكياً عن أسلاف هؤلاء **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى الله زُلْفَى}** الآية [سورة الزمر: ٣].

فهذه حال من اتخذ من دون الله ولياً يزعم أنه يقربه إلى الله تعالى وما أعز من يتخلص من هذا بل ما أعز من لا يعادي من أنكره والذي قام بقلوب هؤلاء المشركين وسلفهم أن آلهتهم تشفع لهم عند الله وهذا عين الشرك. وقد أنكر الله عليهم ذلك في كتابه وأبطله وأخبر أن الشفاعة كلها له» ثم ذكر الشيخ -يعني ابن القيم رحمه الله- فصلاً طويلاً في ذكر هذا الشرك الأكبر.

ولكن تأمل قوله: «وما أعز من يتخلص من هذا بل ما أعز من [١/ ٢٩٤] لا يعادي من أنكره» يتبين لك بطلان الشبهة التي أدلى بها الملحد وزعم أن كلام الشيخ في الفصل الثاني يدل عليها وسيأتي تقريره إن شاء الله تعالى وذكر في آخر هذا الفصل -أعني الفصل الأول- في الشرك الأكبر الآية التي في سورة سبأ: **{قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّن دُونِ الله}** إلى قوله: **{إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ}** [سورة سبأ: ٢٢-٢٣]، وتكلم عليها ثم قال: والقرآن مملوء من أمثالها. ولكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته ويظنه في قوم قد خلوا ولم يعقبوا وارثاً.

وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية**».

وهذا لأنه إذا لم يعرف الشرك وما عابه القرآن وذمه وقع فيه وأقره وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية فتنقض بذلك عرى الإسلام ويعود المعروف منكراً والمنكر معروفاً والبدعة سنة والسنة بدعة ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد ويبدع بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الأهواء والبدع ومن له بصيرة وقلب حيّ يرى ذلك عياناً فالله المستعان.

فصل

وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء والحلف بغير الله وقول هذا من الله ومنك وأنا بالله وبك ومالي إلا الله وأنت وأنا متوكل على الله وعليك ولولا أنت لم يكن كذا وكذا وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده. [١/ ٢٩٥]

ثم قال الشيخ -يعني ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكر الشرك الأكبر والأصغر-: «ومن أنواع هذا الشرك سجود

المريد للشيخ، ومن أنواعه التوبة للشيخ، فإنها شرك عظيم، ومن أنواعه النذر لغير الله والتوكل على غير الله والعمل لغير الله والإنابة والخضوع والذل لغير الله وابتغاء الرزق من عند غيره وإضافة نعمه إلى غيره، ومن أنواعه طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم وهذا أصل شرك العالم.

فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلا لمن استغاث به أو سأله أن يشفع له إلى الله وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده فإن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلاّ بإذنه والله لم يجعل سؤال غيره سبباً لإذنه وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن.

والميت محتاج إلى من يدعو له كما أوصانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم ونسأل الله لهم العافية والمغفرة. فعكس المشركون هذا وزاروهم زيارة العبادة وجعلوا قبورهم أوثاناً تُعْبَدُ فجمعوا بين الشرك بالمعبود وتغيير دينه ومعاداة أهل التوحيد ونسبتهم إلى تنقص الأموات وهم قد تنقصوا الخالق بالشرك وأوليائه المؤمنين بذمهم ومعاداتهم وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا أو أنهم أمروهم به وهؤلاء أعداء الرسل في كل زمان ومكان وما أكثر المستجيبين لهم. ولله در خليله إبراهيم عليه السلام حيث يقول: {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ [١/ ٢٩٦] النَّاسِ} [سورة إبراهيم: ٣٥-٣٦]، وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرد التوحيد لله وعادى المشركين في الله وتقرب بمقتهم إلى الله» انتهى كلامه.

والمراد بهذا أن بعض الملحدين نسب إلى الشيخ أن هذا شرك أصغر. وشبهته أنه ذكره في الفصل الثاني الذي ذكر في أوله الأصغر وأنت رحمك الله تجد الكلام من أوله إلى آخره في الفصل الأول والثاني صريحاً لا يحتمل التأويل من وجوه كثيرة منها: أن دعاء الموتى والنذر لهم ليشفعوا له عند الله هو الشرك الأكبر الذي بعث الله النبي ﷺ بالنهي عنه فكفر من لم يتب منه وقاتله وعاداه وآخر ما صرح به قوله آنفاً «وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر» إلى آخره «فهل بعد هذا البيان بيان إلاّ العناد؟» بل الإلحاد ولكن تأمل قوله: «أرشدك الله وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من عادى المشركين إلى آخره» وتأمل أن الإسلام لا يصح إلاّ بمعاداة أهل الشرك الأكبر وإن لم يعادهم فهو منهم وإن لم يفعله.

وقد ذكر في «الإقناع» عن الشيخ تقي الدين أن من دعا علي بن أبي طالب فهو كافر، وأن من شك في كفره فهو كافر، فإذا كان هذا حال من شك في كفره مع عداوته له ومقته له فكيف بمن يعتقد أنه مسلم ولم يعاده فكيف بمن أحبه؟ فكيف بمن جادل عنه. وعن طريقته وتعذر أنا لا نقدر على التجارة وطلب الرزق إلا بذلك، وقد قال تعالى: {وَقَالُواْ إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا} [سورة القصص: ٥٧]، فإذا كان هذا قول الله تعالى فيمن تعذر عن التبيين بالعمل بالتوحيد ومعاداة المشركين بالخوف على أهله وعياله فكيف [١/ ٢٩٧] بمن اعتذر في ذلك بتحصيل التجارة؟ ولكن الأمر كما تقدم عن عمر رضي الله عنه إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية لهذا لم يفهم معنى القرآن وأنه أشر وأفسد من الذين قالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا.

ومع هذا فالكلام الذي يظهرونه نفاق وإلا فَهُمْ يعتقدون أن أهل التوحيد ضالون مضلون وأن عبدة الأوثان أهل الحق والصواب كما صرح به إمامهم في الرسالة التي أتتكم قبل هذه خطه بيده يقول بيني وبينكم أهل هذه الأقطار وهم خير أمة أخرجت للناس وهم كذا وكذا، فإذا كان يريد التحاكم إليهم ويصفهم بأنهم خير أمة

أخرجت للناس فكيف أيضاً يصفهم بشرك ومخالطتهم للحاجة؟ وما أحسن قول أصدق القائلين: {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ * إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ * يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ} [سورة الذاريات: ٧-٩]، {بَلْ كَذَّبُواْ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ} [سورة ق: ٥]، فرحم الله أمرأ نظر لنفسه وتفكر فيما جاء به محمد ﷺ من عند الله من معاداة من أشرك بالله من قريب أو بعيد وتكفيرهم وقتالهم حتى يكون الدين كله لله. وعلم ما حَكَمَ به محمد ﷺ فيمن أشرك بالله مع ادعائه الإسلام وما حكم به في ذلك الخلفاء الراشدون كعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره لما حرقهم بالنار، مع أن غيرهم من أهل الأوثان الذين لم يدخلوا في الإسلام لا يقتلون بالتحريق، والله الموفق.

وقال أبو العباس أحمد بن تيمية في «الرد على المتكلمين» لما [١/ ٢٩٨] ذكر بعض أحوال أئمتهم قال: (وكل شرك في العالم إنما حدث برأي جنسهم فهم الآمرون بالشرك والفاعلون له ومن لم يأمر منهم بالشرك فلم ينه عنه بل يقر هؤلاء وهؤلاء، وإن رجح الموحدين ترجيحاً ما فقد يرجح غيره المشركين، وقد يعرض عن الأمرين جميعاً، فتدبر هذا فإنه نافع جداً.

ولهذا كان رؤوسهم المتقدمون والمتأخرون يأمرون بالشرك وكذلك الذين كانوا في ملة الإسلام لا ينهون عن الشرك ويوجبون التوحيد بل يسوغون الشرك أو يأمرون به أو لا يوجبون التوحيد وقد رأيت من مصنفاتهم في عبادة الملائكة وعبادة الأنفس المفارقة. أنفس الأنبياء وغيرهم ما هو أصل الشرك، وهم إذا ادعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل والتوحيد الذي جاءت به الرسل، لا بد فيه من التوحيد بإخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له وهذا شيء لا يعرفونه، فلو كانوا موحدين بالقول والكلام لكان معهم التوحيد دون العمل وذلك لا يكفي في السعادة والنجاة، بل لا بد من أن يُعبد الله وحده ويُتخذ إلهاً دون ما سواه وهذا هو معنى قول لا إله إلا الله. انتهى كلام الشيخ.

فتأمل رحمك الله هذا الكلام فإنه مثل ما قال الشيخ فيه نافع جداً، ومن أكبر ما فيه من الفوائد أنه يبين حال من أقر بهذا الدين وشهد أنه الحق وأن الشرك هو الباطل وقال بلسانه ما أريد منه ولكن لا يدين بذلك إما بغضاً له أو عدم محبته كما هي حال المنافقين الذين بين أظهرنا وإما إيثاراً للدنيا [١/ ٢٩٩] مثل تجارة أو غيرها فيدخلون في الإسلام ثم يخرجون منه كما قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُوا} الآية [سورة المنافقون: ٣] وقال تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ} إلى قوله: {ذلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ} [سورة النحل: ١٠٦-١٠٧]، فإذا قال هؤلاء بألسنتهم نشهد أن هذا دين الله ورسوله، ونشهد أن المخالف له باطل وأنه الشرك بالله، غر هذا الكلام ضعيف البصيرة، وأعظم من هذا وأطم أن أهل حريملا ومن وراءهم يصرحون بمسبة الدين، وأن الحق ما عليه أكثر الناس يستدلون بالكثرة على حسن ما هم فيه من الدين ويفعلون ويقولون ما هو من أكبر الردة وأفحشها، فإذا قالوا التوحيد حق والشرك باطل، وأيضاً لم يحدثوا في بلدهم أوثاناً جادل الملحد عنهم، وقال: إنهم يقرون أن هذا شرك وأن التوحيد هو الحق، ولا يضرهم عنده ما هم عليه من السب لدين الله وبغي العوج له ومدح الشرك وذبهم دونه بالمال واليد واللسان، فالله المستعان.

وقال أبو العباس أيضاً في الكلام على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: «وَالله لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً أَوْ عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ» [خ: ٧٢٨٥، م: ٢٠]، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا

جحد الوجوب، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعهم أهل الردة.

وكان من أعظم فضائل الصديق [١/ ٣٠٠] رضي الله عنه عندهم أن ثبته الله على قتالهم، ولم يتوقف كما يتوقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله: «وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم». انتهى.

فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار وسبى حريمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين.

قال رحمه الله بعد ذلك: «وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة».

ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمن قصد اتباع الحق إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة وسبي ذراريهم وفعلهم فيهم ما صح عنهم، وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين، فهذه أول وقعة وقعت في الإسلام على هذا النوع -أعني المدعين للإسلام- وهي أوضح الوقعات التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا.

وقال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل: «لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها [١/ ٣٠١] يا مولاي افعل بي كذا وكذا وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى» انتهى كلامه.

والمراد منه قوله: «وهم عندي كفار بهذه الأوضاع».

وقال أيضاً في «كتاب الفنون»: لقد عظم الله الحيوان لا سيما ابن آدم، حيث أباحه الشرك عند الإكراه، فمن قدم حرمة نفسِك على حرمتِه حتى أباحك أن تتوقَّى عن نفسك بذكره بما لا ينبغي له سبحانه، لحقيق أن تعظم شعائره وتوقر أوامره وزواجره، وعصم عرضك بإيجاب الحد بقذفك، وعصم مالك بقطع يد مسلم في سرقته، وأسقط شطر الصلاة في السفر لأجل مشقتك، وأقام مسح الخف مقام غسل الرِّجْل إشفاقاً عليك من مشقة الخلع واللبس، وأباحك الميتة سداً لرمقك وحفظاً لصحتك، وزجرك عن مضارك بحد عاجل ووعيد آجل، وخرق العوائد لأجلك، وأنزل الكتب إليك؛ أيحسن لك مع هذا الإكرام أن يراك على ما نهاك عنه منهمكاً ولما أمرك تاركاً؟ وعلى ما زجرك مرتكباً؟ وعن داعيه معرضاً ولداعي عدوه فيك مطيعاً، يعظمك وهو هو وتهمل أمره وأنت أنت، هو حط رتبة عباده لأجلك وأهبط إلى الأرض من امتنع من سجدة يسجدها لأبيك، هل عاديت خادماً طالت [١/ ٣٠٢] خدمته لك لترك صلاة، هل نفيته من دارك للإخلال بفرض أو لارتكاب نهي، فإن لم تعترف اعتراف العبد (للمولى) فلا أقل أن تقتضي نفسك إلى الحق سبحانه اقتضاء المساوى المكافي، ما أفحش ما تلاعب الشيطان بالإنسان!! بينا هو بحضرة الحق سبحانه وملائكة السماء سجود له، ترامى به الأحوال والجهات إلى أن يوجد ساجداً لصورة في حجر أو لشجرة من الشجر أو لشمس أو لقمر أو لصورة ثور خار أو لطائر صفر، ما أوحش زوال النعم وتغير الأحوال والحور بعد الكور، لا يليق بهذا الحي الكريم الفاضل على جميع الحيوانات أن يُرى إلا عابداً لله في دار التكليف، أو مجاوراً لله في دار الجزاء والتشريف، وما بين ذلك فهو واضع نفسه في غير موضعها. انتهى

كلامه.

والمراد منه أنه جعل أقبح حال وأفحشها من أحوال الإنسان أن يشرك بالله، ومَثَّله بأنواع؛ منها السجود للشمس أو للقمر، ومنها السجود للصورة كما في الصور التي في القباب على القبور والسجود، قد يكون بالجبهة على الأرض وقد يكون بالانحناء من غير وصول إلى الأرض، كما فسر به قوله تعالى: **{ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً}** [سورة البقرة: ٥٨]، قال ابن عباس أي ركّعاً.

وقال ابن القيم [١/ ٣٠٣] في «إغاثة اللهفان» في إنكار تعظيم القبور: «وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين إلى أن صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً سماه «مناسك المشاهد» ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عباد الأصنام». انتهى.

وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له ابن المفيد، فقد رأيت ما قال فيه بعينه فكيف ينكر تكفير المعين؟

وأما كلام سائر أتباع الأئمة في التكفير فنذكر منه قليلا من كثير.

أما كلام الحنفية فكلامهم في هذا الباب من أغلظ الكلام، حتى إنهم يُكفرون المعين إذا قال مصيحف أو مسيجد وصلى صلاة بلا وضوء ونحو ذلك، وقال في «النهر الفائق» واعلم أن الشيخ قاسماً قال في «شرح درر البحار»: إن النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء، قائلا يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريضي فلك من الذهب أو الفضة أو الشمع أو الزيت كذا باطل إجماعاً لوجوه.

إلى أن قال: ومنها ظن أن الميت يتصرف في الأمر واعتقاده هذا كفر.

إلى أن قال: وقد ابتلى الناس بذلك لا سيما في مولد الشيخ أحمد البدوي. انتهى كلامه.

فانظر إلى تصريحه أن هذا كفر مع قوله إنه يقع من أكثر العوام وأن أهل العلم قد ابتلوا بما لا قدرة لهم على إزالته.

وقال القرطبي -رحمه الله-: لما ذكر سماع الفقر أو صورته قال): هذا حرام بالإجماع، وقد رأيت فتوى شيخ الإسلام جمال الملة أن مستحل هذا كافر، ولما علم أن حرمته بالإجماع لزم أن يكفر مستحله، فقد رأيت كلام القرطبي وكلام الشيخ الذي نقل عنه في كفر من استحل السماع والرقص مع كونه دون ما نحن فيه بالإجماع بكثير. [١/ ٣٠٤]

وقال أبو العباس رحمه الله: حدثني ابن الخضيري عن والده الشيخ الخضيري إمام الحنفية في زمانه قال: كان فقهاء بخاري يقولون في ابن سينا كان كافراً ذكياً.

فهذا إمام الحنفية في زمنه حكى عن فقهاء بخاري جملة كفر ابن سينا وهو رجل معين مصنف يتظاهر بالإسلام.

وأما كلام المالكية في هذا فهو أكثر من أن يحصر، وقد اشتهر عن فقهائهم سرعة الفتوى والقضاء بقتل الرجل عند الكلمة التي لا يفطن لها أكثر الناس.

وقد ذكر القاضي عياض في آخر «كتاب الشفاء» من ذلك طرفاً، ومما ذكر أن من حلف بغير الله على وجه التعظيم كفر، وكل هذا دون ما نحن فيه بما لا نسبة بينه وبينه.

وأما كلام الشافعية فقال صاحب «الروضة» رحمه الله: إن المسلم إذا ذبح للنبي ﷺ كفر.

وقال أيضاً: من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر، وكل هذا دون ما نحن فيه.

وقال ابن حجر في «شرح الأربعين» على حديث ابن عباس: «**إذا سألت فاسأل الله**» [ت: ٢٥١٦] ما معناه: أن من دعا غير الله فهو كافر، وصنف في هذا النوع كتاباً مستقلا سماه «الإعلام بقواطع الإسلام» ذكر فيه أنواعاً كثيرة من الأقوال والأفعال، كل واحد منها ذكر أنه يخرج

من الإسلام ويكفر به المعين، وغالبه لا يساوي [١/ ٣٠٥] عشير معشار ما نحن فيه. وتمام الكلام في هذا أن يقال الكلام هنا في مسألتين:

الأولى: أن يقال هذا الذي يفعله كثير من العوام عند قبور الصالحين ومع كثير من الأحياء والأموات والجن، من التوجه إليهم ودعائهم لكشف الضر والنذر لهم لأجل ذلك، هل هو الشرك الأكبر الذي فعله قوم نوح ومن بعدهم، إلى أن انتهى الأمر إلى قوم خاتم الرسل قريش وغيرهم، فبعث الله الرسل وأنزل الكتب ينكر عليهم ذلك ويكفرهم ويأمر بقتالهم حتى يكون الدين كله لله، أم هذا شرك أصغر وشرك المتقدمين نوع غير هذا؟

فاعلم أن الكلام في هذه المسألة سهل على من يسره الله عليه، بسبب أن علماء المشركين اليوم يقرون أنه الشرك الأكبر، ولا ينكرونه إلا ما كان من مسيلمة الكذاب وأصحابه كابن إسماعيل وابن خالد مع تناقضهم في ذلك واضطرابهم، فأكثر أحوالهم يقرون أنه الشرك الأكبر، ولكن يعتذرون بأن أهله لم تبلغهم الدعوة، وتارة يقولون لا يكفر إلا من كان في زمن النبي ﷺ، وتارة يقولون إنه شرك أصغر، وينسبونه لابن القيم رحمه الله في «المدارج» كما تقدم، وتارة لا يذكرون شيئاً من ذلك، بل يعظمون أهله وطريقتهم في الجملة، وأنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم العلماء الذين يجب رد الأمر عند التنازع إليهم وغير ذلك من الأقاويل المضطربة، وجواب هؤلاء كثير في الكتاب والسنة والإجماع، ومن أصرح ما يجاوبون به إقرارهم في غالب الأوقات: أن هذا هو الشرك الأكبر، وأيضاً إقرار غيرهم من علماء الأقطار، مع أن أكثرهم قد دخل في الشرك وجاهد أهل التوحيد، لكن لم يجدوا بداً من الإقرار به لوضوحه. [١/ ٣٠٦]

المسألة الثانية: الإقرار بأن هذا هو الشرك الأكبر، ولكن لا يكفر به إلا من أنكر الإسلام جملة وكذب الرسول والقرآن واتبع يهودية أو نصرانية أو غيرهما، وهذا هو الذي يجادل به أهل الشرك والعناد في هذه الأوقات، وإلا المسألة الأولى قل الجدال فيها ولله الحمد لما وقع من إقرار علماء الشرك بها، فاعلم أن تصور هذه المسألة تصوراً حسناً يكفي في إبطالها من غير دليل خاص لوجهين:

الأول: أن مقتضى قولهم أن الشرك بالله وعبادة الأصنام لا تأثير لها في التكفير، لأن الإنسان إن انتقل عن الملّة إلى غيرها وكذب الرسول والقرآن فهو كافر، وإن لم يعبد الأوثان كاليهود، فإذا كان من انتسب إلى الإسلام لا يكفر إذا أشرك الشرك الأكبر لأنه مسلم، يقول لا إله إلا الله ويصلي ويفعل كذا وكذا لم يكن للشرك وعبادة الأوثان تأثير، بل يكون ذلك كالسواد في الخلقة أو العمى أو العرج، فإن كان صاحبها يدعى الإسلام فهو مسلم وإن ادعى ملّةً غيرها فهو كافر، وهذه فضيحة عظيمة كافية في رد هذا القول الفظيع.

الوجه الثاني: أن معصية الرسول ﷺ في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفِطَر والعقول والعلوم الضرورية، فلا يتصور أنك تقول لرجل ولو من أجهل الناس وأبلدهم: ما تقول فيمن عصى الرسول ﷺ ولم ينقد له في ترك عبادة الأوثان والشرك، مع أنه يدعى أنه مسلم متبع؟ إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر، من غير نظر في الأدلة أو سؤال أحد من العلماء، ولكن لغلبة الجهل [١/ ٣٠٧] وغربة العلم وكثرة من يتكلم بهذه المسألة من الملحدين اشتبه الأمر فيها على بعض العوام من المسلمين الذين يحبون الحق، فلا تحقرها وأمعن النظر في الأدلة التفصيلية لعل الله أن يمن عليك بالإيمان الثابت ويجعلك أيضاً من الأئمة الذين يهدون بأمره.

فمِن أحسن ما يزيل الإشكال فيها ويزيد المؤمن يقيناً ما جرى من النبي ﷺ وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام، كما ذكر أنه ﷺ «**بعث الْبَرَاءِ وَمَعَهُ**

الرَّايَةُ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ لِيَقتُلهُ ويَأْخذ مَالَهُ» [ت: ١٤٦٢، س: ٣٣٣١]، ومثل همه بغزو بني المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين، ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا، لما فهموا من قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَآمَنُواْ﴾** [سورة المائدة: ٩٣]، حل الخمر لبعض الخواص، ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان رضي الله عنه على تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة، مع أنهم لم يتبعوه، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم، ومثل تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلوا فيه، ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه، مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين [١/ ٣٠٨] وأهل البيت، ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم، وهو مشهور بالعلم والدين، وهلم جرًّا من وقائع لا تُعدُّ ولا تُحصى.

ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقاتل بني حنيفة وهم يقولون لا إله إلاّ الله ويصلون ويزكون، وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا وهلم جرا، إلى زمن بني عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها، مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا، لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم في زمن ابن الجوزي والموفق.

وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه «النصر على مصر».

ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك أو استشكله لأجل ادعائهم الملّة، أو لأجل قول: لا إله إلاّ الله، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام إلاّ ما سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان من إقرارهم أن هذا هو الشرك، ولكن من فعله أو حسنه أو كان مع أهله أو ذم التوحيد أو حارب أهله لأجله أو أبغضهم لأجله أنه لا يكفر، لأنه يقول لا إله إلا الله أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة، ويستدلون بأن النبي ﷺ سماها الإسلام، هذا لم يُسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين، فإن ظفروا بحرف واحد عن أهل العلم أو أحد [١/ ٣٠٩] منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه، ولكن الأمر كما قال اليمني في قصيدته:

أقاويـــل لا تعزى إلى عالم فـــلا
تساوى فلساً إن رجعت إلى النقد

ولنختم الكلام في هذا النوع بما ذكره البخاري في «صحيحه» (٧١١٦) حيث قال: [١/ ٣١٠]

باب
يتغير الزمان حتى تعبد الأوثان

ثم ذكر بإسناد قوله ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الخَلَصَةِ وَذُو الخَلَصَةِ صَنَمٌ لِدَوْسٍ يَعْبُدُونَهُ**» [خ: ٧١١٦، م: ٢٩٠٦]

فقال ﷺ لجرير بن عبدالله: «**أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ**» فركب إليه بمن معه فأحرقه وهدمه، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، قال: فبرّك على خيل أحمس ورجالهم خمساً. [خ: ٤٣٥٦، م: ٢٤٧٦].

وعادة البخاري رحمه الله إذا لم يكن الحديث على شرطه ذكره في الترجمة، ثم أتى بما يدل على معناه مما هو على شرطه، ولفظ الترجمة وهو قوله: «يتغير الزمان حتى تعبد الأوثان»، لفظ حديث أخرجه غيره من الأئمة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولنذكر من كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ

وكلام أئمة العلم جملا في جهاد القلب واللسان، ومعاداة أعداء الله وموالاة أوليائه، وأن الدين لا يصح ولا يدخل الإنسان فيه إلاّ بذلك فنقول: [١/ ٣١١]

باب

في وجوب عداوة أعداء الله

من الكفار والمرتدين والمنافقين

وقول الله تعالى: **{وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ الله يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ}** [سورة النساء: ١٤٠]، وقوله تعالى: **{وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}** [سورة المائدة: ٥١].

وقوله تعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}** إلى قوله: **{كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُواْ بِالله وَحْدَهُ}** [سورة الممتحنة: ١-٤]، وقوله تعالى: **{لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}** [سورة المجادلة: ٢٢].

وقال الإمام الحافظ محمد بن وضاح [«البدع»: ٧] أخبرني غير واحد أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات: اعلم يا أخي أن ما حملني على الكتاب إليك ما ذكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس وحسن حالك، مما أظهرت من السنة وعيبك لأهل البدع، وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك وشد بك ظهر أهل السنة وقواك عليهم بإظهار عيبهم والطعن عليهم، [١/ ٣١٢] فأذلهم الله بيدك وصاروا ببدعتهم مستترين، فابشر يا أخي بثواب ذلك واعتد به من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله تعالى وإحياء سنة رسول الله ﷺ. وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا شَيئاً مِنْ سُنَّتِي كُنتُ أَنا وَهُوَ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**» وضمَّ بين أصبعيه[١].

وقال: «**أَيُّما داعٍ دَعَا إِلَى هُدًيفاتُّبِعَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أجرِ مَنِ اتَّبَعَهُ إِلى يَومِ القِيَامَةِ**»[٢] فمتى[٣] يدرك أجر هذا بشيء من عمله؟

وذكر أيضاً: «**أَنَّ لله عِندَ كلِّ بِدعةٍ كِيدَ بِها الإسلام وَلِياً لله يَذُبُّ عَنْها ويَنطِقُ بِعَلاماتِهَا**[٤]» [العقيلي: ١٠٧٤، الحلية: ١٠/ ٤٠٠، أخبار أصبهان: ١/ ٣٢٢]، فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكن من أهله فإن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن وأوصاه: «**لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا**»[٥]، وأعظم القول فيه فاغتنم [١/ ٣١٣] ذلك وادع إلى السنة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة، يقومون مقامك إن حدث بك حدث فيكونون أئمة بعدك، فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء في الأثر، فاعمل على بصيرة ونية وحسبة فيرد الله بك المبتدع المفتون الزائغ الحائر، فتكون خلفاً من نبيك ﷺ، فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه، وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب، فإنه جاء في الأثر من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة، ووكل إلى نفسه، ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى في هدم

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روى الترمذي (٢٦٧٨) لفظاً قريباً منه: «مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) بلفظ قريب من هذا جداً: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

(٣) في «البدع»: (فمن).

(٤) كذا في الأصل وفي «البدع» لابن وضاح: (يَذُبُّ عَنْها ويَنطِقُ بِعَلاماتِهَا)، وفي مصادر التخريج: (يَذُبُّ عَنْهُ ويَنطِقُ بِعَلاماتِهِ) والتصويب من مصادر التخريج، وبدع ابن وضاح.

(٥) الذي وردَ بهذا المعنى، هو أن رسولَ الله ﷺ أرسلَ علياً إلى خيبرَ وقالَ لهُ: «لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» أخرجه البخاري (٣٧٠١) ومسلم (٢٤٠٦).

الإسلام، وجاء: ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى، وقد وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع وأن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلا ولا فريضة ولا تطوعاً، وكلما ازدادوا اجتهاداً وصوماً وصلاة ازدادوا من الله بعداً، فارفض مجالسهم وأذلهم وأبعدهم كما أبعدهم الله وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده. انتهى كلام أسد رحمه الله تعالى.

واعلم رحمك الله أن كلامه وما يأتي من كلام أمثاله من السلف في معاداة أهل البدع والضلالة في ضلالة لا تخرج عن الملّة، لكنهم شددوا في ذلك وحذروا منه لأمرين:

الأول: غلظ البدعة في الدين في نفسها، فهي عندهم أجل من الكبائر. [١/ ٣١٤] ويعاملون أهلها بأغلظ مما يعاملون به أهل الكبائر، كما تجد قلوب الناس أن الرافضي عندهم ولو كان عالماً عابداً أبغض وأشد ذنباً من السني المجاهر بالكبائر.

الثاني: أن البدع تجر إلى الردة الصريحة كما وجد من كثير من أهل البدع، فمثال البدعة التي شددوا فيها مثل تشديد النبي ﷺ فيمن عَبدَ الله عند قبر رجل صالح خوفاً مما وقع من الشرك الصريح الذي يصير به المسلم مرتداً، فمن فهم هذا فهم الفرق بين البدع وبين ما نحن فيه من الكلام في الردة ومجاهدة أهلها أو النفاق الأكبر ومجاهدة أهله، وهذا هو الذي نزلت فيه الآيات المحكمات مثل قوله تعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}** الآية [سورة المائدة: ٥٤]، وقوله تعالى: **{يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * يَحْلِفُونَ بِالله مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ}** الآية [سورة التوبة: ٧٣-٧٤].

وقال ابن وضاح (في كتاب «البدع والحوادث») بعد حديث ذكره: أنه سيقع في هذه الأمة فتنة الكفر وفتنة الضلالة قال رحمه الله: «إن فتنة الكفر هي الردة يحل فيها السبي والأموال، وفتنة الضلالة لا يحل فيها السبي والأموال، وهذا الذي نحن فيه فتنة ضلالة لا يحل فيها السبي ولا الأموال».

وقال [١/ ٣١٥] رحمه الله أيضاً [البدع: ٤]: أخبرنا أسد أخبرنا رجل عن ابن المبارك قال: قال ابن مسعود: أنَّ لله عِندَ كلِّ بِدعةٍ كِيدَ بِها الإسلام وَلِياً مِن أولِيائِهِ يَذُبُّ عَنْهُ ويَنطِقُ بعَلاماتِهَا، فاغتَنِموا حُضورَ تِلكَ المواطِنِ وتَوكَّلوا عَلى الله، قال ابن المبارك: وكفى بالله وكيلاً.

ثم ذكر [البدع: ٥] بإسناده عن بعض السلف قال: «**لأَن أَرُدَّ رجلاً عن رأيٍ سيءٍ أحبَّ إليَّ مِن اعتكافِ شَهرٍ**».

أخبرنا أسد عن أبي إسحاق الحذَّاء عن الأوزاعيِّ قال: كان بعض أهل العلم يقولون: لا يقبلُ اللهُ من ذي بدعةٍ صلاةً ولا صدقةً ولا صياماً ولا جهاداً ولا حجاً ولا صرفاً ولا عدلاً، وكانت أسلافكم تشتدُّ عليهم ألسنتُهم وتشمئزُّ منه قلوبُهم ويحذِّرون الناسَ بدعتَهم، قال: ولو كانوا مستترين ببدعتِهم دونَ الناسِ ما كانَ لأحدٍ أن يَهتِكَ عنهم ستراً ولا يظهرَ منهم عورةً، اللهُ أولى بالأخذِ بها أو بالتوبةِ عليها، فأما إذا جاهروا به فنشرُ العلمِ حياةٌ والبلاغُ عن رسولِ الله ﷺ رحمةٌ يعتصمُ بها على مُصِرٍّ مُلحدٍ. [البدع: ٦].

ثم روى [البدع: ٨٢] بإسناده قال: جاء رجل إلى حذيفةَ وأبو موسى الأشعري قاعدُ فقال: أرأيتَ رجلاً ضَربَ بسيفِه غضباً لله حتى قُتلَ، أفي الجنةِ أم في النارِ؟ فقال أبو موسى: «في الجنة». فقال حذيفةُ: «**استفهِم [١/ ٣١٦] الرجلَ وأفهِمهُ ما تقولُ، حتى فَعلَ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ، فلما كانَ في الثالثةِ قال: والله لا أستَفهِمْهُ فَدَعا بهِ حذيفةُ فقال: رُويدَكَ وما يُدريكَ أَنَّ صاحبَكَ لو ضَربَ بسيفِه حتَّى يَنقطعَ فأصابَ الحقَّ حتَّى يُقتلَ عليهِ فهوَ في**

الجنةِ، وإنْ لمْ يُصبِ الحقَّ ولم يُوفِّقْهُ اللهُ للحقِّ فهوَ في النارِ»، ثمَّ قالَ: **«والذي نَفسي بيدِه ليَدخُلنَّ النارَ في مثلِ الذي سألتَ عنهُ أكثرَ مِن كَذا وكَذا»**.

ثم ذكر [البدع: ١٢٦] بإسناده عن الحسن قال: **«لا تُجالس صاحبَ بدعةٍ فإنَّهُ يُمرضُ قلبكَ»**.

ثم ذكر [البدع: ١٢٧] بإسناده عن سفيان الثوري قال: **«مَن جالسَ صاحبَ بِدعةٍ لمْ يَسلَمْ مِن إحدى ثلاثٍ: إما أنْ يَكونَ فِتنةً لغيرِه، وإما أنْ يَقعَ في قَلبِهِ شَيءٌ فَيزِلَّ بِهِ فيُدخِلهُ اللهُ النَّارَ، وإما أنْ يقولَ واللهِ ما أُبالي ما تَكَلَّموهُ وإني واثقٌ بنَفْسِي فمَن أمِنَ اللهَ على دينِه طرْفةَ عَينٍ سَلبَهُ إيّاهُ»**.

ثم ذكر [البدع: ١٢٨] بإسناده عن بعض السلف قال: «مَن أتَى صاحِبَ بِدعَةٍ ليُوقِّرَهُ فَقدْ أعانَ عَلى هَدمِ الإسلامِ».

أخبرنا أسد قال: حدثنا كثير أبو سعيد قال: **«مَن جَلسَ إلى صاحبِ بدعةٍ نُزعَتْ مِنه العِصمةُ ووُكِلَ إلى نَفْسِه»** [البدع: ١٢٩].

أخبرنا أسد بن موسى قال أخبرنا حماد بن زيد عن [١/ ٣١٧] أيوب قال: قال أبو قلابة: **«لا تُجالِسوا أهلَ الأهواءِ ولا تُجادِلوهُم، فإنِّي لا آمنُ أنْ يَغمِسُوكُم في ضَلالَتِهم أو يَلْبِسُوا عَليكُم ما كُنتم تَعرِفونَ»**.

قال أيوب: **«وكانَ واللهِ مِنَ الفقهاءِ ذَوي الألبابِ»** [البدع: ١٣٢].

أخبرنا أسد بن موسى قال: أخبرنا زيد عن محمد بن طلحة قال: قال إبراهيم: **«لا تُجالِسوا أصحابَ البدعِ ولا تُكلِموهُم فإنِّي أخافُ أن تَرتدَّ قلوبُكم»** [البدع: ١٣٤].

أخبرنا أسد بالإسنادِ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»** [البدع: ١٣٦، د: ٤٨٣٣، ت: ٢٣٧٨، حم: ٢/ ٣٠٣، ٣٣٤].

أخبرنا أسد: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن أيوب قال: **«دَخلَ على مُحمدِ بنِ سيرينَ يوماً رجلٌ فقال: يا أبا بكرٍ أقرأُ عليكَ آيةً مِن كِتابِ اللهِ لا أزيدُ على أن أقرأَها ثمَّ أخرُجُ؟ فَوضعَ أُصبَعيْهِ في أذنَيهِ ثمَّ قالَ: أُحرِّجُ عليكَ إن كنتَ مُسلماً لما خَرجتَ مِن بيتي. قال: فقالَ: يا أبا بكرٍ إني لا أزيدُ على أن أقرأَ ثمَّ أخرج، قال: فقامَ بإزارِه يشُدُّه عليهِ وتهيَّأً للقِيام، فأقبَلنا على الرجلِ فقُلنا قَد حَرجَ عليكَ إلاّ خرجتَ أفَيَحلُّ لكَ أن تُخرِجَ رجلاً مِن بيتِه؟ قال: فخَرجَ فقُلنا: يا أبا بكرٍ ما عليكَ لو قرأَ آيةً، ثمَّ خرجَ قال: إني واللهِ لَو ظنَنْتُ [١/ ٣١٨] أنَّ قلبِي يثبُتُ على ما هوَ عليهِ ما باليتُ أنْ يقرأَ، ولكنني خِفتُ أن يُلقيَ في قَلبي شَيئاً أجْهدُ أنْ أُخرِجَهُ مِن قَلبي فلا أستطيعُ»** [البدع: ١٥٠].

أخبرنا أسد قال أخبرنا ضمرة عن سودة قال سمعت عبدالله بن القاسم وهو يقول: **«ما كان عبدٌ على هوىً فتَرَكَه إلاّ آلَ إلى ما هُو شَرٌّ مِنهُ»** قال: فذكرتُ هذا الحديثَ لبعضِ أصحابِنا، فقال: تصديقُه في حديثٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ: **«يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوْقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»** [خ: ٧٥٦٢، م: ١٠٦٤]. [البدع: ١٥٤].

أخبرنا أسد قال أخبرنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن زيد عن أيوب قال: **«كانَ رجلٌ يَرى رأياً فرجعَ عنهُ فأتيتُ محمداً فَرحاً بذلكَ أخبِرُه، فقلتُ: أشعرتَ أنَّ فلاناً تركَ رأيَه الذي كانَ يَرى»**، فقالَ انظرُوا إلى ما يتحوَّل. إن آخرَ الحديثِ أشدُّ عليهم مِن أوَّلِه: **«يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ لا يَعُودُونَ إِلَيهِ»** [سبق تخريجه في الذي قبله]. [البدع: ١٥٥].

ثم روى بإسناده عن حذيفة: **«أنه أخذَ حصاةً بيضاءَ فوضعَها في كفِّهِ، ثمَّ قالَ: إنَّ هذا الدِّينَ قدِ استضاءَ استضاءَةَ هذهِ الحَصاةَ، [١/ ٣١٩] ثمَّ أخذَ كفاً مِن ترابٍ**

فجعلَ يَذَرُهُ على الحصاةِ حتَّى واراها، ثمَّ قالَ: والذي نفْسِي بيدِه لَيجيئَنَّ أقوامٌ يَدفنونَ الدِّينَ كما دُفِنَتْ هذهِ الحصاةُ» [البدع: ١٦٣].

أخبرنا محمد بن سعيد بإسناده عن أبي الدرداء قال: **«لو خرجَ رسولُ الله ﷺ اليومَ إليكم ما عَرفَ شيئاً مِمَّا كانَ عليهِ هو وأصحابه إلاَّ الصلاة»** قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم؟ قال عيسى: يعني الراوي عن الأوزاعي: **«فكيف لو أدركَ الأوزاعيُّ هذا الزمانَ؟»** [البدع: ١٧١].

أخبرنا محمد بن سليمان بإسناده عن علي أنه قال: **«تَعلَّموا العِلمَ تُعرفُوا بهِ واعمَلوا بهِ تَكونوا مِن أهلِه، فإنَّه سيأتي بعدَكم زَمانٌ يُنكرُ الحقَّ فيهِ تسعةُ أعشارِهِم»** [البدع: ١٧٦].

أخبرنا يحيى بن يحيى بإسناده عن أبي [سُهيل][1] بن مالك عن أبيه أنه قال: **«ما أعرفُ مِنكُم شيئاً مِمَّا أدركتُ عليهِ الناسَ إلاَّ النداءَ بالصلاةِ»** [البدع: ١٩٢].

حدثني إبراهيم بن محمد [١/ ٣٢٠] بإسناده عن أنس قال: **«ما أعرفُ منكم شيئاً كنتُ أعهدُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ ليسَ قولكم: لا إله إلا الله»** [البدع: ١٩٣].

أخبرنا محمد بن سعيد قال نا أسد بإسناده عن الحسن قال: **«لو أنَّ رجلاً أدركَ السلفَ الأولَ ثم بُعثَ اليومَ ما عَرفَ من الإسلامِ شيئاً. قال: ووضعَ يدَه على خدِّه ثمَّ قالَ: إلاَّ هذهِ الصلاة. ثم قال: أما واللهِ لِمن عاشَ في هذه النَّكراءَ ولم يُدرك هذا السلفَ الصالحَ، فرأى مُبتدعاً يَدعو إلى بِدعتِه، ورأى صاحبَ دُنيا يدعو إلى دُنياهُ، فعصَمَهُ اللهُ عن ذلك وجعلَ قلبَه يحنُّ إلى ذكرِ هذا السلفِ الصالحِ يَسألُ عن سبيلِهم ويقتصُّ آثارِهم ويتّبعُ سبيلَهم ليُعوَّضَ أجراً عَظيماً، فكذلكَ فكُونوا إنْ شاءَ اللهُ تعالى»** [البدع: ١٩٤].

حدثني عبدالله بن محمد بإسناده عن ميمون بن مهران قال: **«لو أن رجلاً نُشِرَ فيكم مِن السلفِ [١/ ٣٢١] ما عَرفَ فيكم غيرَ هذهِ القِبلةِ»** [البدع: ١٩٥].

أخبرنا محمد بن قدامة الهاشمي بإسناده عن أم الدرداء قالت: **«دخلَ عليَّ أبو الدرداءِ مغضباً، فقلتُ له: ما أغضبكَ؟ فقال: واللهِ ما أعرفُ فيهم من أمرِ محمدٍ ﷺ شيئاً إلا أنَّهم يُصلونَ جَميعاً»** [البدع: ١٩٦].

وفي لفظٍ: **«لو أن رجلاً تَعلَّمَ الإسلامَ [وأَهمَلَهُ][2] ثمَّ تفقَّدَه مَا عَرفَ منهُ شيئاً»** [البدع: ١٩٧].

حدثني إبراهيم بإسناده عن عبدالله بن عمرو قال: **«لو أنَّ رَجلينِ مِن أوائلِ هذهِ الأمةِ خَلَيا بمصحفَيْهِما في بعضِ هذهِ الأوديةِ لأتيا الناسَ اليومَ ولا يعرفانِ شيئاً مِمَّا كانا عليهِ»** [البدع: ٢٠٠].

قال مالك: وبلغني أن أبا هريرة رضي الله عنه تلا: **{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً}** [سورة النصر: ١-٢] فقال: **«والذي نَفسِي بيدِه إنَّ الناسَ ليَخرُجُون اليومَ مِن دينِهم أفواجاً كَما دَخلوا فيهِ أَفواجاً»** [البدع: ١٩٩].

قف تأمل رحمك الله إذا كان هذا في زمن التابعين بحضرة أواخر الصحابة، فكيف يغتر المسلم بالكثرة أو تشكل عليه أو يستدل بها على الباطل.

ثم روى ابن وضاح [في البدع: ٢٣٤] بإسناده، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: **{ لا يَضُرُّكُمْ** [١/ ٣٢٢] **مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}** [سورة المائدة: ١٠٥]. قَالَ: أَمَا واللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: **«بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ**

---

(١) في الأصل: (سهل) تصويبه من «البدع» لابن وضاح، ومصادر ترجمته، وأبو سهيل هذا اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

(٢) في الأصل: (وأهمه) تصويبه من «البدع» لابن وضاح.

الْقَبْضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَجْرُ خَمْسِينَ [مِنَّا أَوْ][1] مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**» [ت: ٣٠٥٨، د: ٤٣٤١، جه: ٤٠٤١].

ثم روى [البدع: ١٨٤] بإسناده عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**» ثَلاثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ومَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «**نَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي أُنَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ مَنْ يَبْغُضُهُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُحِبُّهُمْ**» [حم: ٢/ ١٧٧، ٢٢٢].

أخبرَنا محمدُ بنُ سعيدٍ بإسنادِهِ عنِ المعافريِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِكِتَابِ اللهِ حِينَ يُنْكَرُ وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تُطْفَأُ**» [البدع: ١٨٥].

أخبرنا محمدُ بنُ يَحيى أخبرنا أسدٌ بإسنادِهِ عنْ سالمِ بنِ عبدِالله عنْ أبيهِ [١/ ٣٢٣] أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُوْنَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ حِيْنَ يَفْسُدُ النَّاسُ، ثُمَّ طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ حِيْنَ يَفْسُدُ النَّاسُ، ثُمَّ طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ حِيْنَ يَفْسُدُ النَّاسُ**» [البدع: ١٨٧، تمام في الفوائد: ١٧٠٣، الزهد للبيهقي: ٢٠٢].

أخبرنا محمدُ بنُ يَحيى نا أسدٌ بإسنادِهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ الله [ﷺ] يَقولُ: «**إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**» قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**» [البدع: ١٨٨، حم: ٤/ ٧٣]، هذا آخر ما نقلته من كتاب «البدع والحوادث» للإمام الحافظ محمد بن وضاح رحمه الله.

فتأمل رحمك الله أحاديث الغربة وبعضها في الصحيح مع كثرتها وشهرتها، وتأمل إجماع العلماء كلهم أن هذا قد وقع من زمن طويل حتى قال ابن القيم رحمه الله: «الإسلام في زماننا أغرب منه في أول ظهوره»، فتأمل هذا تأملا جيداً لعلك أن تسلم من هذه الهوة الكبيرة التي هلك فيها أكثر الناس، وهي الاقتداء بالكثرة والسواد الأكبر والنفرة من الأقل، فما أقل من سلم منها ما أقله ما أقله**!!**

ولنختم ذلك [١/ ٣٢٤] بالحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» [٥٠] عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**» [حم: ١/ ٤٥٨]. انتهى ما نقلته. والحمد لله رب العالمين.

وقد رأيت للشيخ تقي الدين رسالة كتبها وهو في السجن إلى بعض إخوانه لمّا أرسلوا إليه يشيرون عليه بالرفق بخصومة ليتخلص من السجن، أحببت أن أنقل أولها لعظم منفعته، قال رحمه الله تعالى: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛ فقد وصلت الورقة التي فيها رسالة الشيخين الناسكين القدوتين أيدهما الله وسائر الإخوان بروح منه، وكتب في قلوبهم الإيمان وأدخلهم [١/ ٣٢٥] مدخل صدق وأخرجهم مخرج صدق، وجعل لهم من لدنه ما ينصر به من السلطان سلطان العلم والحجة بالبيان والبرهان وسلطان القدرة والنصرة بالسنان والأعوان، وجعلهم من أوليائه المتقين وحزبه الغالبين لمن ناوأهم من

---

(١) استدركته من مصادر التخريج.

الأقران، ومن الأئمة المتقين الذين جمعوا بين الصبر والإيقان والله محقق ذلك ومنجز وعده في السر والإعلان ومنتقم من حزب الشيطان لعباد الرحمن، لكن بها اقتضته حكمته ومضت به سنته من الابتلاء والامتحان الذي يميز الله به أهل الصدق والإيمان من أهل النفاق والبهتان، إذ قد دل كتابه على أنه لا بد من الفتنة لكل من ادعى الإيمان، والعقوبة لذوي السيئات والطغيان، فقال تعالى: **{الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُواْ أَن يَقُولُواْ آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ الله الَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ * أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}** [سورة العنكبوت: ١-٤]، فأنكر سبحانه على من ظن أن أهل السيئات يفوتون الطالب الغالب، وأن مدعي الإيمان يُتركون بلا فتنة تميز بين الصادق والكاذب، وأخبر في كتابه أن الصدق في الإيمان لا يكون إلا بالجهاد في سبيله فقال تعالى: **{قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـكِن قُولُواْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُواْ الله وَرَسُولَهُ لاَ يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالله وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ الله أُوْلَـئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}** [سورة الحجرات: ١٤-١٥]، وأخبر سبحانه وتعالى بخسران المنقلب على وجهه عند الفتنة الذي يعبد الله فيها على [١/٣٢٦] حرف، وهو الجانب والطرف الذي لا يستقر من هو عليه، بل لا يثبت على الإيمان إلا عند وجود ما يهواه من خير الدنيا، فقال تعالى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ الله عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ}** [سورة الحج: ١١]، وقال تعالى: **{أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ الله الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ}** [سورة آل عمران: ١٤٢]، وقال تعالى: **{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ}** [سورة محمد: ٣١]، وأخبر سبحانه أنه عند وجود المرتدين فلا بد من وجود المحبين المحبوبين المجاهدين فقال تعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}** [سورة المائدة: ٥٤]، وهؤلاء هم الشاكرون لنعمة الإيمان الصابرون على الامتحان كما قال تعالى: **{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ}** إلى قوله: **{وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}** [سورة آل عمران: ١٤٤-١٤٨]، فإذا أنعم الله على الإنسان بالصبر والشكر كان جميع ما يقضى له من القضاء خيراً له كما قال النبيُّ ﷺ: «**لا يَقْضِي اللهُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ قَضَاءٍ إِلاَّ كَانَ خَيْرًا لَهُ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ**» [م: ٢٩٩٩].

والصبّار الشكور هو المؤمن الذي ذكر الله في غير موضع من كتابه، ومن لم ينعم الله عليه بالصبر والشكر فهو بشرِّ حال، وكل واحد من السراء والضراء في حقه يفضي به إلى قبيح المآل، فكيف إذا كان ذلك في الأمور العظيمة التي هي من محن الأنبياء والصديقين؟ [١/٣٢٧] وفيها تثبيت أصول الدين وحفظ الإيمان والقرآن من كيد أهل النفاق والإلحاد والبهتان، فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والله المسئول أن يثبتكم وسائر المؤمنين بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويتم نعمه عليكم الظاهرة والباطنة، وينصر دينه وكتابه ورسوله وعباده المؤمنين على الكافرين والمنافقين، الذين أمرنا بجهادهم والإغلاظ عليهم في كتابه المبين، انتهى ما نقلته من كلام أبي العباس رحمه الله في الرسالة المذكورة، وهي طويلة.

ومن جواب له رحمه الله لما سئل عن الحشيشة ما يجب على من يدعي أن أكلها جائز؟ فقال: أكل هذه الحشيشة

حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، سواء أكل منها كثيراً أو قليلا، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً لا يُغسل ولا يُصلى عليه ولا يُدفن بين المسلمين، وحكم المرتد أشرّ من حكم اليهودي والنصراني، وسواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة، الذين يزعمون أنها لقمة الذكر والفكر وأنها تحرك العزم الساكن وتنفع في الطريق، وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر يباح للخاصة متأولا قوله تعالى: **{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ}** [سورة المائدة: ٩٣]، فاتفق عمر وعليّ وغيرهما من علماء الصحابة على أنهم إن أُقروا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على الاستحلال قتلوا. انتهى ما نقلته من كلام الشيخ رحمه الله تعالى. [١/ ٣٢٨]

فتأمل كلام هذا الذي ينسب إليه عدم تكفير المعين إذا جاهر بسب دين الأنبياء وصار مع أهل الشرك، ويزعم أنهم على الحق ويأمر بالمصير معهم، وينكر على من لا يسب التوحيد ويدخل مع المشركين لأجل انتسابه إلى الإسلام، انظر كيف كفر المعين ولو كان عابداً باستحلال الحشيشة، ولو زعم حلها للخاصة الذين تعينهم على الفكرة، واستدل بإجماع الصحابة على تكفير قدامة وأصحابه إن لم يتوبوا، وكلامه في المعين وكلام الصحابة في المعين فكيف بما نحن فيه مما لا يساوي استحلال الحشيشة جزء من ألف جزء منه، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. [١/ ٣٢٩]

مجموعة رسائل

في التوحيد والإيمان

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة الأولى
مسائل الجاهلية

قالَ الشَّيخُ مُحمد بن عَبدالوَهَّاب -رحمهُ الله-: هَذِهِ أُمورٌ خالفَ فِيها رسولُ الله ﷺ أهلَ الجاهليَّةِ الكِتابِيِّينَ والأُمِّيينَ، مِمَّا لاَ غِنَى للمُسلمِ عَن مَعرفتِها.

فَالضِّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضِّدُّ
وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الأشْيَاءُ

فأهمُّ مَا فِيها وأشدُّها خَطراً: عدمُ إيمانِ القلبِ بِما جَاءَ بِهِ الرسولُ ﷺ، فإن انضَافَ إلى ذلكَ استِحسانُ مَا عليهِ أهلُ الجَاهليةِ تَمَّت الخَسارَةُ، [١/ ٣٣٣] كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُواْ بِالله أُوْلَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}** [سورة العنكبوت: ٥٢].

المسألة الأولى: أَنَّهُم يتعبدُّونَ بإشراكِ الصَّالِحِينَ فِي دُعاءِ الله وَعِبادَتِهِ، يُريدونَ شَفاعتَهُم عِندَ الله؛ لِظَنِّهِم أَنَّ الله يُحبُّ ذَلكَ، وَأَنَّ الصَّالحينَ يُحبونَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ الله}** [سورة يونس: ١٨]، وقَالَ تَعَالَى: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى الله زُلْفَى}** [سورة الزمر: ٣]. وَهَذِهِ أَعظمُ مَسألةٍ خَالفَهُم فِيها رَسولُ الله ﷺ، فَأَتَى بِالإخلاصِ، وَأَخبرَ أَنَّهُ دِينُ الله الَّذِي أَرسلَ بِهِ جَميعَ الرُّسلِ، وَأَنَّهُ لاَ يُقبَلُ مِنَ الأَعمالِ إلاَّ الخَالصُ، وَأَخبرَ أَنَّ مَن فَعلَ مَا استَحسنُوا فَقَد حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجَنَّةَ، وَمَأواهُ النَّارُ.

وَهَذِهِ هِيَ المَسألةُ الَّتِي تَفرَّقَ النَّاس مِنْ أجْلِهَا بَينَ مُؤمِنٍ وَكافرٍ، وَعندَها وَقعَت العَداوةُ، وَلأَجلِهَا شُرعَ الجِهادُ كَما قَالَ تَعَالَى: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله}**. [سورة الأنفال: ٣٩].

المسألة الثانية: أَنَّهُم مُتفرقونَ فِي دِينِهِم، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{كُلُّ حِزْبٍ [١/ ٣٣٤] بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}** [سورة الروم: ٣٢]، وَكذلِكَ فِي دُنياهُم، وَيرونَ أَنَّ ذَلكَ هُوَ الصَّوابُ، فَأَتَى بِالاجتِماعِ فِي الدِّينِ بقَولُهُ: **{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُواْ الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ}** [سورة الشورى: ١٣]، وقَالَ تَعَالَى: **{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}** [سورة الأنعام: ١٥٩]، وَنهَانا عَن مُشابهَتِهِم بقَولِهِ: **{وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ}** [سورة آل عمران: ١٠٥]، وَنهانا عَن التَّفرقِ فِي الدُّنيا بقَولِهِ: **{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ}** [سورة آل عمران: ١٠٣].

المسألة الثالثة: أَنَّ مُخالفةَ وَلِيِّ الأَمرِ وَعدمِ الانقِيادِ لَهُ فَضيلةٌ، وَالسمعُ وَالطاعةُ لَهُ ذُلٌّ وَمهانةٌ، فَخالفَهُم رَسُولُ الله ﷺ وَأَمرَ بِالسمعِ وَالطاعةِ لَهُم وَالنصيحةِ، وَغَلَّظَ فِي ذَلكَ وَأَبدى فِيهِ وَأَعادَ. [١/ ٣٣٥]

وَهَذِهِ المَسائِلُ الثَّلاثُ هِيَ الَّتِي جَمعَ بَينهَا فِيمَا صَحَّ عَنهُ فِي «الصَّحيحْ» [م: ١٧١٥] أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَأَن تَنَاصَحُوا مَن وَلاَّهُ اللهُ أَمرَكَم**». وَلَمْ يَقَع خَللٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنياهُم إِلاَّ بِسببِ الإخلالِ بِهذِهِ الثَّلاثِ أَو بَعضِهَا.

المسألة الرابعة: أَنَّ دِينهُم مَبنيٌّ عَلَى أُصولٍ: أَعظمُهَا التَّقليدُ، فَهوَ القَاعدةُ الكُبرى لِجميعِ الكُفارِ أَوَّلِهِم وَآخرِهِم، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ}** [سورة الزخرف: ٢٣]، وقَالَ تَعَالَى: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُواْ مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا**

عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ} [سورة لقمان: ٢١]، فَأَتاهُم بقَولهُ: **{قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لله مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّنْ جِنَّةٍ}** [سورة سبأ: ٤٦]، وقَولُهُ: **{اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ}** [سورة الأعراف: ٣]. [١/ ٣٣٦]

المسألة الخامسة: إنَّ مِن أكبرِ قَواعدِهِم: الاغترارَ بالأكثرِ، ويَحتجُّونَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الشَّيءِ، وَيستدِلونَ عَلَى بُطلانِ الشَّيءِ بغُربتِهِ وَقلَّةِ أَهلِهِ، فَأتاهُم بِضِدِّ ذَلكَ، وَأوضَحَهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ مِنَ القُرآنِ.

المسألة السادسة: الاحتِجاجُ بِالمتقدِّمينَ، كقَولِهِ: **{قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى}** [سورة طه: ٥١]، **{مَّا سَمِعْنَا بِهَـذَا فِي آبَائِنَا الأَوَّلِينَ}** [سورة المؤمنون: ٢٤].

المسألة السابعة: الاستِدلالُ بِقومٍ أُعطُوا قُوىً فِي الأَفهامِ وَالأَعمالِ وَفِي الْمُلكِ وَالمَالِ وَالجَاهِ، فَردَّ الله ذَلكَ بقَولِهِ تَعَالى: **{وَلَقَدْ مَكَّنَاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ}** [سورة الأحقاف: ٢٦]، وقَولِهِ: **{وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ}** [سورة البقرة: ٨٩]، وقَولِهِ: **{يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ}** [سورة البقرة: ١٤٦].

المسألة الثامنة: الاستِدلالُ عَلَى بُطلانِ الشَّيءِ بَأنَّهُ لَم يَتَّبِعهُ إِلاَّ الضُّعفاءُ، كقَولِهِ: [١/ ٣٣٧] **{أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ}** [سورة الشعراء: ١١١]، وقَولُهُ: **{أَهَـؤُلاءِ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا}** [سورة الأنعام: ٥٣]، فَرَدَّهُ اللهُ بِقَولِهِ: **{أَلَيْسَ اللهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ}** [سورة الأنعام: ٥٣].

المسألة التاسعة: الاقْتِداءُ بِفَسَقَةِ العُلماءِ وَجُهَّالِ العُبَّادِ فَأتَى بقَولِهِ: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ}** [سورة التوبة: ٣٤]، بقَولِهِ: **{لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ}** [سورة المائدة: ٧٧].

المسألة العاشرة: الاستِدلالُ عَلَى بُطلانِ الدِّينِ بِقلةِ أَفهامِ أَهلِهِ وَعدَمِ حِفظِهِم كَقَولِهِم **{بَادِيَ الرَّأْيِ}** [سورة هود: ٢٧].

المسألة الحادية عشرة: الاستِدلالُ بِالقياسِ الفَاسِدِ كَقَولِهِم: **{إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا}** [سورة إبراهيم: ١٠].

المسألة الثانية عشرة: إِنكارُ القِياسِ الصَّحيحِ، وَالجَامِعُ لِهذَا وَمَا قَبلهُ: عَدَمُ فَهمِ الجَامعِ وَالفَارِقِ. [١/ ٣٣٨]

المسألة الثالثة عشرة: الغُلُوُّ فِي العُلماءِ وَالصالحِينَ كَقَولِهِ: **{يأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلاَّ الحَقَّ}** [سورة النساء: ١٧١].

المسألة الرابعة عشرة: أَنَّ كُلَّ مَا تَقدمَ مَبنيٌّ عَلَى قَاعدةٍ وَهِيَ النَّفيِ وِالإِثباتِ، فَيَتبَعُونَ الهَوَى وَالظَّنَّ، وَيُعرِضونَ عَمَّا جَاءَت بِهِ الرُّسُلُ.

المسألة الخامسة عشرة: اعتِذارُهُم عَن اتِّباعِ مَا آتاهُم الله بِعدمِ الفَهمِ كَقَولِهِم: **{قُلُوبُنَا غُلْفٌ}** [سورة البقرة: ٨٨]، **{يا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ}** [سورة هود: ٩١] فَأكذَبَهُم الله، وَبيَّنَ أَنَّ ذَلكَ بِسببِ الطَّبعِ عَلَى قُلوبِهِم، وَأَنَّ الطَّبعَ بِسببِ كُفرِهِم.

المسألة السادسة عشرة: اعتِياضُهُم عَمَّا أَتَاهُمْ مِنَ اللهِ بِكتبِ السِّحرِ كَمَا ذَكَرَ اللهُ ذَلِكَ فِي قَولِهِ: **{نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ كِتَابَ الله وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ، وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ}** [سورة البقرة ١٠٢،١٠١].

المسألة السابعة عشرة: نِسبةُ بَاطلِهِم إِلَى الأَنبياءِ، كقَولِهِ: **{وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ}** [سورة البقرة: ١٠٢]، وقَولُهُ: **{مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً}** [سورة آل عمران: ٦٧]. [١/ ٣٣٩]

المسألة الثامنة عشرة: تَنَاقُضُهم فِي الانتِسابِ، يَنتَسِبُونَ إِلَى إبراهِيمَ مَع إِظهارِهِم تَركَ اتِّباعِهِ.

المسألة التاسعة عشرة: قَدحُهُم فِي بَعضِ الصَّالحِينَ بِفِعلِ بَعضِ المُنتَسِبينَ إِلِيهِم؛ كَقَدحِ اليَهودِ فِي عِيسَى، وَقَدحِ اليَهودِ وَالنَّصارَى فِي مُحمدٍ ﷺ.

المسألة العشرون: اعتِقادُهُم فِي مَخارِيقِ السَّحرةِ وَأمثَالهُم أَنَّهَا مِن كَراماتِ الصَّالحِينَ، وَنسبتِهِ إِلَى الأَنبياءِ كَمَا نَسبُوهُ لِسليمانَ عَليهِ السَّلامُ.

المسألة الحادية والعشرين: تَعبُّدُهُم بِالمُكَاءِ وَالتَّصدِيَةِ.

المسألة الثانية والعشرون: أَنَّهم اتَّخَذوا دِينَهُم لَهواً وَلَعباً.

المسألة الثالثة والعشرون: أَنَّ الحَياةَ الدُّنيا غَرتهُم فَظَنُّوا أَنَّ عَطَاءَ الله مِنهَا يَدُلُّ عَلَى رِضاه كَقَولِهِم: **{نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلاَداً وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ}** [سورة سبأ: ٣٥].

المسألة الرابعة والعشرون: تَركُ الدُّخُولِ فِي الحَقِّ إِذَا سَبقهُم إِليهِ الضُّعفاءُ تَكَبراً وَأَنَفَةً، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: **{وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ}** [سورة الأنعام: ٥٢]. [١/ ٣٤٠]

المسألة الخامسة والعشرون: الاستِدلالُ عَلَى بُطلانِهِ بِسَبقِ الضُّعفاءِ، كقَولِهِ: **{لَوْ كَانَ خَيْراً مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ}** [سورة الأحقاف: ١١].

المسألة السادسة والعشرون: تَحريفُ كِتابِ اللهِ مِن بَعدِ مَا عَقَلوهُ وَهُم يَعلَمُونَ.

المسألة السابعة والعشرون: تَصنيفُ الكُتبِ البَاطلَةِ وَنِسبتُهَا إِلَى الله كَقَولِهِ: **{فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ}** [سورة البقرة: ٧٩].

المسألة الثامنة والعشرون: أَنَّهُم لاَ يَقبَلونَ مِنَ الحَقِّ إلاَّ الَّذِي مَع طَائفَتِهِم كَقَولِهِ: **{قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا}** [سورة البقرة: ٩١].

المسألة التاسعة والعشرون: أَنَّهُم مَع ذَلكَ لاَ يَعلَمونَ بِمَا تَقولُهُ طَائفَتُهُم كَمَا نَبَّهَ الله تَعَالَى عَليهِ بِقَولِهِ: **{قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللهِ مِن قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ}** [سورة البقرة ٩١].

المسألة الثلاثون: وَهِي مِن عَجائِب آيَاتِ الله أَنَّهُم لَمَّا تَركُوا وَصِيَّةَ الله بِالاجتِماعِ، وَارتكَبُوا مَا نَهَى اللهُ عَنهُ مِنَ الافتِراقِ، صَارَ كُلُّ حِزبٍ بِمَا لَدَيهِم فَرِحينَ. [١/ ٣٤١]

المسألة الحادية والثلاثون: وَهِيَ مِن أَعجَبِ الآياتِ أَيضاً مُعاداتُهُم الدِّينَ الَّذِي انتَسَبُوا إِليهِ غَايَةَ العَداوَةِ، وَمَحبتُهُم دِينَ الكُفَّارِ الَّذينَ عَادوهُم وَعَادُوا نَبيَّهُم وَفِئَتَهُم غَايَةَ المَحَبَّةِ، كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَتاهُم بِدِينِ مُوسَى عَليهِ السَّلامُ، وَاتَّبعُوا كُتبَ السِّحرِ وَهِيَ مِن دِينِ آلِ فِرعونَ.

المسألة الثانية والثلاثون: كُفرهُم بِالحَقِّ إِذَا كَانَ مَع مَن لاَ يَهْوونَه، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ}** [سورة البقرة: ١١٣].

المسألة الثالثة والثلاثون: إِنكارُهُم مَا أَقَرُّوا أَنَّهُ مِن دِينهِم كَمَا فَعَلُوا فِي حَجِّ البَيتِ فقَالَ تَعَالَى: **{وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ}** الآية. [سورة البقرة: ١٣٠].

المسألة الرابعة والثلاثون: أَنَّ كُلَّ فِرقةٍ تَدَّعِي أَنَّهَا النَّاجِيةُ، فَأَكذبَهُم اللهُ بقَولِهِ: **{هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}** [سورة البقرة: ١١١] ثُمَّ بَيَّنَ الصَّوابَ بقَولِهِ: **{بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ}** الآية [سورة البقرة: ١١٢].

المسألة الخامسة والثلاثون: التَّعبدُ بِكشفِ العَوراتِ كَقَولِهِ: **{وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا}** [سورة الأعراف: ٢٨]. [١/ ٣٤٢]

المسألة السادسة والثلاثون: التَّعبدُ بِتحريمِ الحَلالِ كَمَا

تَعبَّدوا بِالشِّركِ.

المسألة السابعة والثلاثون: التَّعبدُ بِاتخَاذِ الأَحبارِ وَالرُّهبَانِ أَرباباً مِن دُونِ الله.

المسألة الثامنة والثلاثون: الإِلحادُ فِي الصِّفاتِ كقَولِهِ تَعَالَى: **{وَلَـكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيراً مِّمَّا تَعْمَلُونَ}** [سورة فصلت: ٢٢].

المسألة التاسعة والثلاثون: الإِلحادُ فِي الأَسماءِ كَقَولِهِ: **{وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَـنِ}** [سورة الرعد: ٣٠].

المسألة الأربعون: التَّعطيلُ، كَقولِ آلِ فِرعونَ.

المسألة الحادية والأربعون: نِسبةُ النَّقائِصِ إِليهِ سُبحانَهُ كَالولدِ وَالحَاجَةِ وَالتَّعبِ مَع تَنزِيهِ رُهبانِهِم عَن بَعضِ ذَلكَ.

المسألة الثانية والأربعون: الشِّركُ فِي المُلكِ كَقولِ المَجوسِ.

المسألة الثالثة والأربعون: جُحودُ القَدرِ.

المسألة الرابعة والأربعون: الاحتِجاجُ عَلَى الله بِهِ.

المسألة الخامسة والأربعون: مُعارضةُ شَرعِ الله بِقدرِهِ.

المسألة السادسة والأربعون: مَسبةُ الدَّهرِ كقَولِهِمْ: **{وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ}** [سورة الجاثية: ٢٤]. [١/ ٣٤٣]

المسألة السابعة والأربعون: إضافةُ نِعَمِ الله إِلَى غَيرِهِ كَقَولِهِ: **{يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا}** [سورة النحل: ٨٣].

المسألة الثامنة والأربعون: الكُفرُ بِآياتِ الله.

المسألة التاسعة والأربعون: جَحدُ بَعضِها.

المسألة الخمسون: قَولُهُ: **{مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ}** [سورة الأنعام: ٩١].

المسألة الحادية والخمسون: قَولُهُم فِي القُرآنِ: **{إِنْ هَـذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ}** [سورة المدثر: ٢٥].

المسألة الثانية والخمسون: القَدحُ فِي حِكمةِ الله تَعَالَى.

المسألة الثالثة والخمسون: إعمَالُ الحِيَلِ الظَّاهرةِ وَالبَاطنةِ فِي دَفعِ مَا جَاءَت بِهِ الرُّسلُ كَقَولِهِ تَعَالَى: **{وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ اللهُ}** [سورة آل عمران: ٥٤]، وقَولُهُ: **{وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ}** [سورة آل عمران: ٧٢].

المسألة الرابعة والخمسون: الإِقرارُ بِالحقِّ لِيتوصَّلُوا بِهِ إِلَى دَفعِهِ كَمَا قَالَ فِي الآيَةِ.

المسألة الخامسة والخمسون: التَّعصبُ لِلمذهبِ كَقَولِهِ فِيهَا **{وَلاَ تُؤْمِنُواْ إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ}** [سورة آل عمران: ٧٣]. [١/ ٣٤٤]

المسألة السادسة والخمسون: تَسميةُ اتِّباعِ الإِسلامِ شِركاً كَمَا ذَكرهُ فِي قَولِهِ تَعَالَى: **{مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللهِ}** [سورة آل عمران: ٧٩].

المسألة السابعة والخمسون: تَحريفُ الكَلِمِ عَن مَواضِعِهِ.

المسألة الثامنة والخمسون: لَيُّ الألسنةِ بِالكتابِ.

المسألة التاسعة والخمسون: تَلقيبُ أَهلِ الهُدَى بِالصباةِ وَالحشويَّةِ.

المسألة الستون: افتِراءُ الكَذبِ عَلَى الله.

المسألة الحادية والستون: التَّكذيبُ بِالحَقِّ.

المسألة الثانية والستون: كَونهُم إِذَا غَلَبُوا بِالحجةِ فَزَعُوا إِلَى الشَّكوَى لِلمُلوكِ كَمَا قَالَوا: **{أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ}** [سورة الأعراف: ١٢٧].

المسألة الثالثة والستون: رَميهُم إِيَّاهُم بِالفسادِ فِي الأَرضِ كَمَا فِي الآيةِ.

المسألة الرابعة والستون: رَميهُم إِيَّاهُم بِانتِقاصِ دِينِ المُلكِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ}** [سورة الأعراف: ١٢٧]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: **{إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ}** الآية [سورة غافر: ٢٦]. [١/ ٣٤٥]

المسألة الخامسة والستون: رَميهُم إِيَّاهُم بانتقَاصِ آلِهَةِ المَلكِ كَمَا فِي الآيَةِ.

المسألة السادسة والستون: رَميهُم إِيَّاهُم بِتَبديلِ الدِّينِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ}** [سورة غافر: ٢٦].

المسألة السابعة والستون: رَميهُم إِيَّاهُم بِانتِقاصِ المَلكِ كَقَولِهِم: **{وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ}** [سورة الأعراف: ١٢٧].

المسألة الثامنة والستون: دَعواهُم العَمَل بِمَا عِندَهُم مِنَ الحَقِّ كَقَولِهِم **{نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا}** [سورة البقرة: ٩١] مَـع تَركِهِم إِيَّاهُ.

المسألة التاسعة والستون: الزِّيادَةُ فِي العِبادَةِ كَفِعلِهِم يَومَ عَاشُورَاءَ.

المسألة السبعون: نَقصُهُم مِنهَا، كَتَركِهِم الوُقُوفَ بِعَرفاتٍ.

المسألة الحادية والسبعون: تَركُهُم الوَاجِبَ وَرَعاً.

المسألة الثانية والسبعون: تَعَبُّدُهُم بِتَركِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزقِ.

المسألة الثالثة والسبعون: تَعَبُّدُهُم بِتركِ زِينَةِ الله.

المسألة الرابعة والسبعون: دَعوتُهُم النَّاسَ إِلَى الضَّلالِ بِغيرِ عِلمٍ.

المسألة الخامسة والسبعون: دَعوتُهُم إِيَّاهُم إِلى الكُفرِ مَعَ العِلمِ.

المسألة السادسة والسبعون: المَكرُ الكُبَّارُ كَفِعلِ قَومِ نُوحٍ.

المسألة السابعة والسبعون: أَنَّ أَئِمَّتَهُم إِمَّا عَالِمٌ فَاجِرٌ وَإِمَّا عَابِدٌ جَاهِلٌ كَمَا [١/ ٣٤٦] فِي قَولِهِ: **{وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللهِ}** إلى قَولِهِ: **{وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ}** [سورة البقرة: ٧٥-٧٨].

المسألة الثامنة والسبعون: دَعواهُم أَنَّهُم أَولِياءُ اللهِ مِن دُونِ النَّاسِ.

المسألة التاسعة والسبعون: دَعواهُم مَحَبَّةَ اللهِ مَعْ تَركِهِمْ شَرعَهُ فَطالَبَهُم اللهُ بقَولِهِ: **{قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ}** الآية [سورة آل عمران: ٣١].

المسألة الثمانون: تَمَنِّيهم الأمانِي الكَاذِبَةَ كَقَولِهِم **{لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَةً}** [سورة البقرة: ٨٠] وَقَولِهِم: **{لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى}** [سورة البقرة: ١١١].

المسألة الحادية والثمانون: اتِّخَاذُ قُبورِ أَنْبيائِهِم وَصَالِحِيهِم مَسَاجِدَ.

المسألة الثانية والثمانون: اتِّخَاذُ آثارِ أَنْبيائِهِم مَساجِدَ كَمَا ذَكَرَ عَن عُمَرَ. [١/ ٣٤٧]

المسألة الثالثة والثمانون: اتِّخَاذُ السُّرُجِ عَلَى القُبورِ.

المسألة الرابعة والثمانون: اتِّخاذُهَا أَعيَاداً.

المسألة الخامسة والثمانون: الذَّبحُ عِندَ القُبورِ.

المسألة السادسة والثمانون: التَّبركُ بِآثارِ المُعظَّمينَ كَدَارِ النَّدوةِ، وَافتِخَارُ مَنْ كَانَتْ تَحتَ يَدِهِ بِذلكَ، كَمَا قِيلَ لِحَكيمِ بنِ حِزامٍ: بِعتَ مَكرُمَةَ قُرَيشٍ. فَقَالَ: ذَهبَت المَكارِمُ إِلاَّ التَّقوَى.

المسألة السابعة والثمانون: الفَخرُ بِالأَحسَابِ.

المسألة الثامنة والثمانون: الطَّعنُ فِي الأَنسَابِ.

المسألة التاسعة والثمانون: الاستِسقاءُ بِالأَنواءِ.

المسألة التسعون: النِّياحَةُ.

المسألة الحادية والتسعون: أَنَّ أَجَلَّ فَضائِلِهم البَغيُ، فَذَكَرَ اللهُ فِيهِ مَا ذَكَرَ.

المسألة الثانية والتسعون: أَنَّ أَجَلَّ فَضائِلِهِم الفَخرُ وَلَو بِحقٍّ، فَنَهَى عَنهُ. [١/ ٣٤٨]

المسألة الثالثة والتسعون: أَنَّ تَعصُّبَ الإِنسَانِ لِطائفَتِهِ عَلَى الحَقِّ وَالبَاطِلِ أَمرٌ لاَ بُدَّ مِنهُ عِندَهُم فَذَكَرَ اللهُ فِيهِ مَا

ذَكَرَ.

المسألة الرابعة والتسعون: أَنَّ مِن دِينِهِم أَخذُ الرَّجُلِ بِجريمةِ غَيرِهِ، فَأَنزَلَ اللهُ: **{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** [سورة فاطر: ١٨].

المسألة الخامسة والتسعون: تَعييرُ الرَّجلِ بِمَا فِي غَيرِهِ فَقَالَ: «**أَعيَّرتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امرُؤٌ فِيكَ جَاهليَّةٌ**» [خ: ٣٠، م: ١٦٦١].

المسألة السادسة والتسعون: الافتِخَارُ بِولايَةِ البَيتِ، فَذَمَّهُم اللهُ بقَولِهِ: **{مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِراً تَهْجُرُونَ}** [سورة المؤمنون: ٦٧].

المسألة السابعة والتسعون: الافتِخَارُ بِكونِهِم ذُرِّيَّةَ الأَنبياءِ فَأَتَى اللهُ بقَولِهِ: **{تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ}** الآية [سورة البقرة: ١٣٤]. [١/ ٣٤٩]

المسألة الثامنة والتسعون: الافتِخَارُ بِالصنائِعِ كَفِعلِ أَهلِ الرِّحلَتينِ عَلَى أَهلِ الحَرثِ.

المسألة التاسعة والتسعون: عَظمةُ الدُّنيا فِي قُلوبِهِم كَقَولِهِم: **{لَوْلاَ نُزِّلَ هَـذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ}** [سورة الزخرف: ٣١].

المسألة المائـــة: التَّحَكُّمُ عَلَى الله كَمَا فِي الآيَةِ.

المسألة الحادية بعد المائة: ازدِرَاءُ الفُقَراءِ فَأَتَاهُم بقَولِهِ: **{وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ}** [سورة الأنعام: ٥٢].

المسألة الثانية بعد المائة: رَميُهُم أَتباعُ الرُّسلِ بِعدمِ الإِخلاصِ وَطلبِ الدُّنيَا، فَأَجابَهُم بِقَولِهِ: **{مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ}** الآية [سورة الأنعام: ٥٢] وَأمثالُهَا.

المسألة الثالثة بعد المائة: الكُفرُ بِالملاَئِكَةِ.

المسألة الرابعة بعد المائة: الكُفرُ بِالرسلِ.

المسألة الخامسة بعد المائة: الكُفرُ بِالكتُبِ.

المسألة السادسة بعد المائة: الإِعراضُ عَمَّا جَاءَ عَنِ اللهِ.

المسألة السابعة بعد المائة: الكُفرُ بِاليومِ الآخِرِ.

المسألة الثامنة بعد المائة: التَّكذيبُ بِلِقاءِ اللهِ.

المسألة التاسعة بعد المائة: التَّكذيبُ بِبعضِ مَا أُخبِرَت بِهِ الرُّسلُ عَن اليَومِ [١/ ٣٥٠] الآخِرِ كَمَا فِي قَولِهِ: **{أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ}** [سورة الكهف: ١٠٥]، وَمنهَا التَّكذيبُ بقَولِهِ: **{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}** [سورة الفاتحة: ٤]، وَقَولُهُ: **{لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ}** [سورة البقرة: ٢٥٤] وَقَولُهُ: **{إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}** [سورة الزخرف: ٨٦].

المسألة العاشرة بعد المائة: قَتلُ الَّذينَ يَأمرونَ بِالقسطِ مِنَ النَّاسِ.

المسألة الحادية عشرة بعد المائة: الإِيمَانُ بِالجِبتِ وَالطَّاغوتِ.

المسألة الثانية عشرة بعد المائة: تَفضِيلُ دِينِ المُشركينَ عَلَى دِينِ المُسلمينَ.

المسألة الثالثة عشرة بعد المائة: لَبسُ الحَقِّ بِالباطلِ.

المسألة الرابعة عشرة بعد المائة: كِتمانُ الحَقِّ مَعَ العِلمِ بِهِ.

المسألة الخامسة عشرة بعد المائة: قَاعدَةُ الضَّلالِ وَهِيَ القَولُ عَلَى الله بِلاَ عِلمٍ.

المسألة السادسة عشرة بعد المائة: التَّناقُضُ الوَاضِحُ لَمَّا كَذَّبُوا بِالحَقِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{بَلْ كَذَّبُواْ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ}** [سورة ق: ٥].

المسألة السابعة عشرة بعد المائة: الإِيمَانُ بِبَعضِ المُنَزَّلِ دُونَ بَعضٍ.

المسألة الثامنة عشرة بعد المائة: التَّفريقُ بَينَ الرُّسلِ.

المسألة التاسعة عشرة بعد المائة: مُخَاصَمَتُهُم فِيمَا لَيسَ لَهُم بِهِ عِلمٌ.

المسألة العشرون بعد المائة: دَعواهُم اتِّبَاعُ السَّلفِ مَع

التَّصريحِ بِمُخالَفَتِهِم. [١/ ٣٥١]

المسألة الحادية والعشرون بعد المائة: صَدُّهُم عَن سَبيلِ اللهِ مَن آمَنَ بِهِ.

المسألة الثانية والعشرون بعد المائة: مَودَّتُهُمُ الكُفرَ وَالكافِرينَ.

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعشرون بعد المائة: العِيافَةُ، وَالطَّرقُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالكَهانةُ، وَالتَّحاكُم إِلى الطَّاغوتِ، وَكَراهَةُ التَّزويجِ بَينَ العَبدينِ. واللهُ أَعلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحمدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ. [١/ ٣٥٢]

الرسالة الثانية
شرح ستة مواضع من السيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى:

تأمل رحمك الله ستة مواضع من السيرة، وافهمها فهماً حسناً، لعل الله أن يفهمك دين الأنبياء لتتبعه، ودين المشركين لتتركه، فإن أكثر من يدعي الدين ويدعى من الموحدين لا يفهم الستة كما ينبغي:

الأول: قصة نزول الوحي ؛ وفيها أن أول آية أرسله الله بها: **{يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ}** إلى قوله: **{وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ}** [سورة المدثر: ١-٢]، فإذا فهمت أنهم يفعلون أشياء كثيرة يعرفون أنها من الظلم والعدوان مثل الزنا، وعرفت أيضاً أنهم يفعلون شيئاً من العبادة يتقربون بها إلى الله مثل الحج [١/ ٣٥٣] العمرة والصدقة على المساكين والإحسان إليهم وغير ذلك، وأجلها عندهم الشرك فهو أجل ما يتقربون به إلى الله عندهم كما ذكر الله عنهم أنهم قالوا: **{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى الله زُلْفَى}** [سورة الزمر: ٣]، ويقولون **{هَـؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ الله}** [سورة يونس: ١٨]، وقال تعالى: **{إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الله وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}** [سورة الأعراف: ٣٠]، فأول ما أمره الله به الإنذار عنه قبل الإنذار عن الزنا والسرقة وغيرهما، وعرفت أن منهم من تعلق على الأصنام، ومنهم من تعلق على الملائكة وعلى الأولياء من بني آدم ويقولون ما نريد منهم إلا شفاعتهم، ومع هذا بدأ بالإنذار عنه في أول آية أرسله الله بها فإن أحكمت هذه المسألة فيا بشراك، خصوصاً إذا عرفت أن ما بعدها أعظم من الصلوات الخمس، ولم تفرض إلا في ليلة الإسراء سنة عشر بعد حصار الشعب وموت أبي طالب وبعد هجرة الحبشة بسنتين، فإذا عرفت أن تلك الأمور الكثيرة والعداوة البالغة كل ذلك عند هذه المسألة قبل فرض الصلاة رجوت أن تعرف المسألة.

الموضع الثاني: أنه ﷺ لما قام ينذرهم عن الشرك، [١/ ٣٥٤] ويأمرهم بضده وهو التوحيد، لم يكرهوا ذلك واستحسنوه وحدثوا أنفسهم بالدخول فيه، إلى أن صرح بسبِّ دينهم وتجهيل علمائهم فحينئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة وقالوا: سفه أحلامنا وعاب ديننا وشتم آلهتنا. ومعلوم أنه ﷺ لم يشتم عيسى وأمه ولا الملائكة ولا الصالحين، لكن لما ذكر أنهم لا يدعون ولا ينفعون ولا يضرون جعلوا ذلك شتماً.

فإذا عرفت هذا عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام -ولو وحد الله وترك الشرك- إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض كما قال تعالى: **{لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ}** الآية [سورة المجادلة: ٢٢]. فإذا فهمت هذا فهماً جيداً عرفت أن كثيراً من الذين يدعون الدين لا يعرفونها، وإلا فما الذي حمل المسلمين على الصبر على ذلك العذاب والأسر والضرب والهجرة إلى الحبشة، مع أنه ﷺ [١/ ٣٥٥] أرحم الناس لو يجد لهم رخصة لأرخص لهم، كيف وقد أنزل الله تعالى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يِقُولُ آمَنَّا بِالله فَإِذَا أُوذِيَ فِي الله جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ الله}** [سورة العنكبوت: ١٠]، فإذا كانت هذه الآية فيمن وافقهم بلسانه فكيف بغير ذلك.

الموضع الثالث: قصة قراءته ﷺ سورة النجم بحضرتهم، فلما بلغ: **{أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى}** [سورة النجم: ١٩]، ألقى الشيطان في تلاوته: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى. فظنوا أن رسول الله ﷺ قالها ففرحوا بذلك وقالوا كلاماً معناه: هذا الذي نريد، ونحن نعرف أن

الله هو النافع الضار وحده لا شريك له، ولكن هؤلاء يشفعون لنا عنده. فلما بلغ السجدة سجد وسجدوا معه، فشاع الخبر أنهم صافوه، وسمع بذلك من بالحبشة فرجعوا، فلما أنكر ذلك رسول الله ﷺ عادوا إلى شر مما كانوا عليه. ولما قالوا له إنك قلت ذلك خاف من الله خوفاً عظيماً حتى أنزل الله عليه: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ}** الآية [سورة الحج: ٥٢]، [تفسير ابن جرير: ١١/ ١٨٧-١٨٨، طب: ١٢/ ٥٣] فمن فهم هذه القصة شك بعدها في دين النبي ﷺ ولم يفرق [١/ ٣٥٦] بينه وبين دين المشركين فأبعده الله خصوصاً إن عرف أن قوله: «تلك الغرانيق» الملائكة.

الموضع الرابع: قصة أبي طالب. فمن فهمها فهماً حسناً وتأمل إقراره بالتوحيد، حث الناس عليه، وتسفيه عقول المشركين، ومحبته لمن أسلم وخلع الشرك، ثم بذل عمره وماله وأولاده وعشيرته في نصرة رسول الله ﷺ إلى أن مات، ثم صبره على المشقة العظيمة والعداوة البالغة، لكن لما لم يدخل فيه ولم يتبرأ من دينه الأول لم يصر مسلماً، مع أنه يعتذر من ذلك بأن فيه مسبة لأبيه عبد المطلب ولهاشم وغيرهما من مشايخهم، ثم مع قرابته ونصرته واستغفر له رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى عليه: **{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}** [سورة التوبة: ١١٣]، والذي يبين هذا أنه إذا عرف رجل من أهل البصرة أو الإحساء بحب الدين وبحب المسلمين، مع أنه لم ينصر الدين بيد ولا مال ولا له من الأعذار مثل ما لأبي طالب، وفهم الواقع من أكثر من يدعى الدين تبين له الهدى [١/ ٣٥٧] من الضلال، وعرف سوء الأفهام، والله المستعان.

الموضع الخامس: قصة الهجرة، وفيها من الفوائد والعبر ما لا يعرفه أكثر من قرأها، ولكن مرادنا الآن مسألة من مسائلها، وهي أن من أصحاب رسول الله ﷺ من لم يهاجر -من غير شك في الدين وتزيين دين المشركين- ولكن محبة للأهل والمال والوطن، فلما خرجوا إلى بدر خرجوا مع المشركين كارهين، فقتل بعضهم بالرمي والرامي لا يعرفه، فلما سمع الصحابة أن من القتلى فلاناً وفلاناً شق عليهم وقالوا: قتلنا إخواننا، فأنزل الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَـئِكَ عَسَى الله أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ الله عَفُوّاً غَفُوراً}** [سورة النساء: ٩٧-٩٩].

فمن تأمل قصتهم وتأمل قول الصحابة قتلنا إخواننا عَلِمَ أنه لو بلغهم عنهم كلام في الدين أو كلام في تزيين دين المشركين لم يقولوا قتلنا إخواننا، فإن الله تعالى قد بين لهم - وهم بمكة قبل الهجرة أن ذلك كفر بعد الإيمان بقوله تعالى: **{مَن كَفَرَ بِالله مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ [١/ ٣٥٨] أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}** [سورة النحل: ١٠٦]. وأبلغ من هذا ما تقدم من كلام الله تعالى فيهم، فإن الملائكة تقول: «فيم كنتم؟» ولم يقولوا كيف تصديقكم: **{قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ}** ولم يقولوا كذبتم مثل ما يقول الله والملائكة للمجاهد الذي يقول جاهدت في سبيلك حتى قتلت، فيقول الله كذبت، وتقول الملائكة كذبت، بل قاتلت ليقال جريء، وكذلك يقولون للعالم والمتصدق كذبت بل تعلمت ليقال عالم، وتصدقت ليقال جواد. وأما هؤلاء فلم يكذبوهم بل أجابوهم بقولهم: **{أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا}**؟ ويزيد ذلك إيضاحاً للعارف

والجاهل الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: **{إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً}** فهذا أوضح جداً أن هؤلاء خرجوا من الوعيد فلم يبق شبهة، لكن لمن طلب العلم، بخلاف من لم يطلبه، بل قال الله فيهم: **{صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ}** [سورة البقرة: ١٨].

ومن فهم هذا الموضع والذي قبله فهم كلام الحسن البصري قال: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال. وذلك أن الله تعالى يقول: **{إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}** [سورة فاطر: ١٠]. [١/ ٣٥٩]

الموضع السادس: قصة الردة بعد موت النبي ﷺ فمن سمعها لا يبقى في قلبه مثل ذرة من شبهة الشياطين الذين يسمون «العلماء» وهي قولهم هذا هو الشرك، لكن يقولون لا إله إلا الله ومن قالها لا يكفر بشيء وأعظم من ذلك وأكبر تصريحهم بأن البوادي ليس معهم من الإسلام شعرة ولكن يقولون لا إله إلا الله وهم بهذه اللفظة أهل إسلام وحرم الإسلام مالهم ودمهم، مع إقرارهم بأنهم تركوا الإسلام كله، ومع علمهم بإنكارهم البعث، واستهزائهم بمن أقرّ به، واستهزائهم وتفضيلهم دين آباءهم المخالف لدين النبي ﷺ ومع هذا كله يصرح هؤلاء الشياطين المردة الجهلة أن البدو أسلموا ولو جرى منهم ذلك كله لأنهم يقولون لا إله إلا الله، ولازم قولهم أن اليهود أسلموا لأنهم يقولونها، وأيضاً كفر هؤلاء أغلظ من كفر اليهود بأضعاف مضاعفة أعني البوادي المتصفين بما ذكرنا.

والذي يبين ذلك من قصة الردة أن المرتدين افترقوا في ردتهم، فمنهم من كذب النبي ﷺ ورجعوا إلى عبادة الأوثان وقالوا [١/ ٣٦٠] لو كان نبياً ما مات. ومنهم من ثبت على الشهادتين، ولكن أقر بنبوة مسيلمة ظناً أن النبي ﷺ أشركه في النبوة، لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس، ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك، ومن شك في ردتهم فهو كافر.

فإذا عرفت أن العلماء أجمعوا أن الذين كذبوا ورجعوا إلى عبادة الأوثان وشتموا رسول الله ﷺ هم ومن أقرَّ بنبوة مسيلمة في حال واحدة ولو ثبت على الإسلام كله. ومنهم من أقر بالشهادتين وصدق طليحة في دعواه النبوة، ومنهم من صدق العنسي صاحب صنعاء، وكل هؤلاء أجمع العلماء أنهم سواء، ومنهم من كذب النبي ﷺ ورجع إلى عبادة الأوثان على حال واحدة، ومنهم أنواع أخر آخرهم الفجاءة السلمي لما وفد على أبي بكر وذكر له أنه يريد قتال المرتدين ويطلب من أبي بكر أن يمده، فأعطاه سلاحاً ورواحل، فاستعرض السلمي المسلم والكافر يأخذ أموالهم، فجهز أبو بكر جيشاً لقتاله. فلما أحس بالجيش قال لأميرهم: أنت أمير أبي بكر وأنا أميره ولم أكفر، فقال: إن كنت صادقاً فألق السلاح، فألقاه، فبعث به إلى أبي بكر فأمر بتحريقه بالنار [١/ ٣٦١] هو حي. فإذا كان هذا حكم الصحابة في هذا الرجل مع إقراره بأركان الإسلام الخمسة، فما ظنك بمن لم يقر من الإسلام بكلمة واحدة إلا أن يقول لا إله إلا الله بلسانه مع تصريحه بتكذيب معناها وتصريحه بالبراءة من دين محمد ﷺ ومن كتاب الله تعالى، ويقولون هذا دين الحضر ودييننا دين آبائنا، ثم يفتون هؤلاء المردة الجهال أن هؤلاء مسلمون ولو صرحوا بذلك كله إذا قالوا لا إله إلا الله، سبحانك هذا بهتان عظيم. وما أحسن ما قال واحد من البوادي لما قدم علينا وسمع شيئاً من الإسلام قال: أشهد أننا كفار، يعني هو وجميع البوادي، وأشهد أن المطوع الذي يسمينا أهل الإسلام أنه كافر.

تم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. [١/ ٣٦٢]

الرسالة الثالثة
تَفسير كلمة التَّوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه، والصلاة والسلام على نبيه

سئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى عن معنى لا إله إلا الله؟

فأجاب بقوله: اعلم رحمك الله تعالى أن هذه الكلمة هي الفارقة بين الكفر والإسلام، وهي كلمة التقوى، وهي العروة الوثقى، وهي التي جعلها إبراهيم عليه السلام كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون. وليس المراد قولها باللسان مع الجهل بمعناها، فإن المنافقين يقولونها وهم تحت الكفار في الدرك الأسفل من النار، مع كونهم يصلون ويتصدقون. ولكن المراد قولها مع معرفتها بالقلب، ومحبتها ومحبة أهلها وبغض من خالفها ومعاداته، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصًا**» [حم: ٢/ ٥١٨]، وفي رواية: «**خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ**» [خ: ٩٩]، وفي رواية: «**صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ**» [حم: ٥/ ٢٢٩]، وفي حديث آخر: «**مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ**» [م: ٢٣]، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جهالة أكثر الناس بهذه الشهادة. فاعلم أن هذه الكلمة [١/ ٣٦٣] نفي وإثبات: نفي الإلهية عما سوى الله سبحانه وتعالى من المرسلين حتى محمد ﷺ ومن الملائكة حتى جبريل فضلا عن غيرهما من الأنبياء والصالحين، «وإثباتها لله عز وجل».

إذا فهمت ذلك فتأمل الألوهية التي أثبتها الله تعالى لنفسه ونفاها عن محمد ﷺ وجبريل وغيرهما أن يكون لهم منها مثقال حبة من خردل. فاعلم أن هذه الألوهية هي التي تسميها العامة في زماننا السر والولاية. والإله معناه الولي الذي فيه السر، وهو الذي يسمونه الفقير والشيخ وتسميه العامة السيد وأشباه هذا، وذلك أنهم يظنون أن الله جعل لخواص الخلق عنده منزلة يرضى أن يلتجيء الإنسان إليهم ويرجوهم ويستغيث بهم ويجعلهم واسطة بينه وبين الله. [١/ ٣٦٤]

فالذين يزعم أهل الشرك في زماننا أنهم وسائطهم الذين يسميهم الأولون الآلهة، والواسطة هو الإله، فقول الرجل لا إله إلا الله إبطال للوسائط.

وإذا أردت أن تعرف هذا معرفة تامة فذلك بأمرين:

الأول: أن تعرف أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ وقتلهم وأباح أموالهم واستحل نساءهم كانوا مقرين لله سبحانه بتوحيد الربوبية، وهو أنه لا يخلق ولا يرزق ولا يحيي ولا يميت ولا يدبر الأمور إلا الله وحده. كما قال تعالى: **{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ}** [سورة يونس: ٣١].

وهذه مسألة عظيمة جليلة مهمة وهي أن تعرف أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ شاهدون بهذا كله ومقرون به، ومع هذا لم يدخلهم ذلك في الإسلام، ولم يحرم دماءهم ولا أموالهم، وكانوا أيضاً يتصدقون ويحجون ويعتمرون ويتعبدون ويتركون أشياء من المحرمات خوفاً من الله عز وجل. ولكن **الأمر الثاني** هو الذي كفرهم وأحل دماءهم وأموالهم، وهو: أنهم لم [١/ ٣٦٥] يشهدوا لله بتوحيد الألوهية وتوحيد الإلهية هو أن لا يدعي ولا يرجى إلا الله وحده لا شريك له، ولا يستغاث بغيره، ولا يذبح لغيره ولا ينذر لغيره لا لَمَلَك مقرب ولا نبي مرسل، فمن استغاث بغيره فقد كفر، ومن ذبح لغيره فقد كفر، ومن نذر لغيره فقد كفر وأشباه ذلك.

وتمام هذا أن تعرف أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون الصالحين -مثل الملائكة وعيسى وأمه وعزير وغيرهم من الأولياء- فكفروا بهذا مع إقرارهم بأن الله سبحانه هو الخالق الرازق المدبر.

إذا عرفت هذا عرفت معنى «لا إله إلا الله» وعرفت أن من نخا نبياً أو ملكاً أو ندبه أو استغاث به فقد خرج من الإسلام، وهذا هو الكفر الذي قاتلهم عليه رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل من المشركين: نحن نعرف أن الله هو الخالق الرازق المدبر، لكن هؤلاء الصالحون مقربون، ونحن ندعوهم وننذر لهم وندخل [١/ ٣٦٦] عليهم ونستغيث بهم ونريد بذلك الوجاهة والشفاعة، وإلا فنحن نفهم أن الله هو الخالق الرازق المدبر. فقل: كلامك هذا مذهب أبي جهل وأمثاله، فإنهم يدعون عيسى وعزيراً والملائكة والأولياء يريدون ذلك كما قال تعالى: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى الله زُلْفَى}** [سورة الزمر: ٣]، وقال تعالى: **{وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ الله}** [سورة يونس: ١٨]. فإذا تأملت هذا تأملا جيداً وعرفت أن الكفار يشهدون لله بتوحيد الربوبية -وهو تفرده بالخلق والرزق والتدبير- وهم ينخون عيسى والملائكة والأولياء يقصدون أنهم يقربونهم إلى الله زلفى ويشفعون لهم عنده، وعرفت أن من الكفار - خصوصاً النصارى منهم- من يعبد الله الليل والنهار ويزهد في الدنيا ويتصدق بما دخل عليه منها معتزلا في صومعة عن الناس، وهو مع هذا كافر عدو له مخلد في النار بسبب اعتقاده في عيسى أو غيره من الأولياء يدعوه أو يذبح له أو ينذر له - تبين لك كيف صفة الإسلام الذي دعا إليه نبيك محمد صلیالله عليه وسلم، وتبين لك أن كثيراً من الناس عنه بمعزل، وتبين لك معنى قوله ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**» [م: ١٤٥]. [١/ ٣٦٧]

فالله الله يا إخواني، تمسكوا بأصل دينكم، وأوله وآخره، وأُسه ورأسه: شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوهم وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال ما عليّ منهم أو قال ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى، فقد كلفه الله تعالى بهم وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم، فالله الله يا إخواني تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم وأنتم لا تشركون به شيئاً. اللَّهمَّ توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين.

ولنختم الكلام بآية ذكرها الله تعالى في كتابه تبين لك أن كفر المشركين من أهل زماننا أعظم من كفر الذين قاتلهم رسول الله ﷺ. قال الله تعالى: **{وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً}** [سورة الإسراء: ٦٧]، فقد ذكر الله عن الكفار أنهم إذا مسهم الضر تركوا السادة والمشايخ فلم يدعوا أحداً منهم ولم يستغيثوا به، بل يخلصون لله وحده لا شريك له، [١/ ٣٦٨] ويستغيثون به وحده، فإذا جاء الرخاء أشركوا. وأنت ترى المشركين من أهل زماننا -ولعل بعضهم يدعي أنه من أهل العلم وفيه زهد واجتهاد وعبادة- إذا مسّه الضر قام يستغيث بغير الله مثل معروف أو عبدالقادر الجيلاني وأجل من هؤلاء مثل زيد بن الخطاب والزبير، وأجل من هؤلاء مثل رسول الله ﷺ فالله المستعان. وأعظم من ذلك وأطم أنهم يستغيثون بالطواغيت والكفرة والمردة مثل شمسان وإدريس «ويقال له الأشقر» ويوسف وأمثالهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله أولا وآخراً وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين آمين. [١/ ٣٦٩]

الرسالة الرابعة
تلقين أصول العقيدة للعامة

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا قيل لك: من ربك؟ فقل: ربي الله، فإذا قيل لك: إيش معنى الرب؟ فقل: المعبود المالك المتصرف. فإذا قيل لك: إيش أكبر ما ترى من مخلوقاته؟ فقل: السموات والأرض. فإذا قيل لك: إيش تعرفه به؟ فقل: أعرفه بآياته ومخلوقاته. وإذا قيل لك: إيش أعظم ما ترى من آياته؟ فقل: الليل والنهار، والدليل على ذلك قوله تعالى: **{إِنَّ رَبَّكُمُ الله الَّذِي خَلَقَ السَمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي الْلَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ الله رَبُّ الْعَالَمِينَ}** [سورة الأعراف: ٥٤]، فإذا قيل لك: إيش معنى الله؟ فقل: معناه ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين. فإذا قيل لك: لأي شيء الله خلقك؟ فقل: لعبادته. فإذا قيل لك: أي شيء عبادته؟ فقل: توحيده وطاعته. فإذا قيل لك: أي شيء الدليل على ذلك؟ فقل: قوله [١/ ٣٧٠] تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}** [سورة الذاريات: ٥٦]، وإذا قيل لك: أي شيء أول ما فرض الله عليك؟ فقل: كفر بالطاغوت وإيمان بالله، والدليل على ذلك قوله تعالى: **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِالله فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [سورة البقرة: ٢٥٦]، فإذا قيل: إيش العروة الوثقى؟ فقل لا إله إلا الله. ومعنى «لا إله» نفي و «إلا الله» إثبات. فإذا قيل لك: أيش أنت نافي، وأيش أنت مثبت؟ فقل: نافي جميع ما يعبدون من دون الله، ومثبت العبادة لله وحده لا شريك له. فإذا قيل لك: أيش الدليل على ذلك؟ فقل: قوله تعالى: **{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ}** هذا دليل النفي، ودليل الإثبات **{إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي}** [سورة الزخرف: ٢٦].

فإذا قيل لك إيش الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية؟ فقل: توحيد الربوبية فعل الرب، مثل الخلق والرزق، والإحياء، والإماتة، وإنزال المطر وإنبات النبات، وتدبير الأمور... وتوحيد الإلهية فعلك أيها العبد، مثل الدعاء والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والرغبة والرهبة والنذر والاستغاثة وغير ذلك من أنواع العبادة. [١/ ٣٧١]

فإذا قيل لك إيش دينك؟ فقل ديني الإسلام، وأصله وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه. والإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

وهو مبني على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت مع الاستطاعة.

ودليل الشهادة قوله تعالى: **{شَهِدَ الله أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الحَكِيمُ}** [سورة آل عمران: ١٨].

ودليل أن محمداً رسول الله قوله تعالى: **{مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـكِن رَّسُولَ الله وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}** [سورة الأحزاب: ٤٠].

والدليل على إخلاص العبادة والصلاة والزكاة قوله تعالى: **{وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**

وَيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُواْ الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ} [سورة البينة: ٥].

ودليل الصوم قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [سورة البقرة: ١٨٣].

ودليل الحج قوله تعالى: {وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [سورة آل عمران: ٩٧].

وأصول الإيمان ستة: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم [١/ ٣٧٢] الآخر وبالقدر خيره وشره. والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

فإذا قيل: من نبيك؟ فقل: محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم، وهاشم من قريش وقريش من العرب والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام. بلده مكة وهاجر إلى المدينة. وعمره ثلاث وستون سنة: منها أربعون قبل النبوة، وثلاث وعشرون نبيا رسولا. نبيء باقرأ، وأرسل بالمدثر. فإذا قيل: هو مات أو ما مات؟ فقل: مات، ودينه ما مات «ولن يموت» إلى يوم القيامة، والدليل قوله تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ} [سورة الزمر: ٣٠-٣١]، وهل الناس إذا ماتوا يبعثون؟ فقل: نعم، والدليل قوله تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} [سورة طه: ٥٥]، والذي ينكر البعث كافر، والدليل قوله تعالى: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرٌ} [سورة التغابن: ٧].

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[١/ ٣٧٣]

الرسالة الخامسة
ثلاثُ مَسائِل

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله تعالى أنه واجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن الله خلقنا ولم يخلقنا عبثاً، ولم يتركنا هملا، بل أرسل إلينا رسولا ومعه كتاب من أطاعه فهو في الجنة ومن عصاه فهو في النار، والدليل قوله تعالى: **{إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً}** [سورة المزمل: ١٥-١٦].

المسألة الثانية: أن أعظم ما جاء به هذا الرسول أن لا يشرك مع الله في عبادته أحد، والدليل قوله تعالى: **{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨]. [١/ ٣٧٤]

المسألة الثالثة: أن من وحّد الله تعالى وعبدالله تعالى لا يجوز له موالاة من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، والدليل قوله تعالى: **{لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَـئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَـئِكَ حِزْبُ الله أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الله هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [سورة المجادلة: ٢٢]. [١/ ٣٧٥]

الرسالة السادسة
مَعْنَى الطّاغوت ورؤوس أنواعه

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض اللهُ على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ الله وَاجْتَنِبُواْ الْطَّاغُوتَ}** [سورة النحل: ٣٦].

فأما صفة الكفر بالطاغوت فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركو تبغضها وتكفر أهلها. وتعاديهم.

وأما معنى الإيمان بالله فهو أن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون من سواه وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله وتنفيها عن كل معبود سواه، وتحب أهل الإخلاص وتواليهم، وتبغض أهل الشرك وتعاديهم. وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها، وهذه هي الأسوة التي [١/ ٣٧٦] أخبر الله بها في قوله: **{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءاؤُاْ مِّنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُواْ بِالله وَحْدَهُ}** [سورة الممتحنة: ٤].

والطاغوت عام، فكل ما عُبِد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت. والطواغيت كثيرة ورءوسهم خمسة:

الأول: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى: **{أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُواْ الشَّيطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ}** [سورة يس: ٦٠].

الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً}** [سورة النساء: ٦٠].

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: **{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [سورة المائدة: ٤٤].

الرابع: الذي يدعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى: **{عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ [١/ ٣٧٧] مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً }** [سورة الجن: ٢٦-٢٧]، وقال تعالى: **{وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ}** [سورة الأنعام: ٥٩].

الخامس: الذي يُعبدُ من دون الله وهو راض بالعبادة، والدليل قوله تعالى: **{وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَـهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ}** [سورة الأنبياء: ٢٩].

واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: **{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِالله فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [سورة البقرة: ٢٥٦]. الرشد دين محمد ﷺ، والغي دين أبي جهل، والعروة الوثقى شهادة أن لا إله إلا الله وهي متضمنة للنفي والإثبات تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله تعالى وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له. [١/ ٣٧٨]

الرسالة السابعة
الأصْل الجامعُ لعبادة الله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

فإن قيل: فما الجامع لعبادة الله وحده؟

قلت: طاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

فإن قيل: فما أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله تعالى؟

قلت: من أنواعها الدعاء والاستعانة، والاستغاثة، وذبح القربان، والنذر، والخوف، والرجاء، والتوكل، والإنابة، والمحبة، والخشية، والرغبة والرهبة، والتأله، والركوع، والسجود، والخشوع، والتذلل، والتعظيم الذي هو من خصائص الإلهية.

ودليل الدعاء قوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً} [سورة الجن: ١٨]، وقوله تعالى: {لَهُ دَعْوَةُ الحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ} إلى قوله: {وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ} [سورة الرعد: ١٤].

ودليل الاستعانة قوله تعالى: [١/ ٣٧٩] {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [سورة الفاتحة: ٤].

ودليل الاستغاثة قوله تعالى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ} [سورة الأنفال: ٩].

ودليل الذبح قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [سورة الأنعام: ١٦٣].

ودليل النذر قوله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً} [سورة الإنسان: ٧].

ودليل الخوف قوله تعالى: {إِنَّمَا ذلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ} [سورة آل عمران: ١٧٥].

ودليل الرجاء قوله تعالى: {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً} [سورة الكهف: ١١].

ودليل التوكل قوله تعالى: {وَعَلَى الله فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [سورة المائدة: ٢٣].

ودليل الإنابة قوله تعالى: {وَأَنِيبُواْ إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُ} [سورة الزمر: ٥٤].

ودليل المحبة قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ الله أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً لله} [سورة البقرة: ١٦٥].

ودليل الخشية قوله تعالى: {فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ} [سورة المائدة: ٤٤].

ودليل الرغبة والرهبة قوله تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً [١/ ٣٨٠] وَرَهَباً وَكَانُواْ لَنَا خاشِعِينَ} [سورة الأنبياء: ٩٠].

ودليل التأله قوله تعالى: {وَإِلَـهُكُمْ إِلَـهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَـنُ الرَّحِيمُ} [سورة البقرة: ١٦٣].

ودليل الركوع والسجود قوله تعالى: {يأَيُّهَا الَّذِينَ امَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة الحج: ٧٧].

ودليل الخشوع قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِالله وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لله لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ الله ثَمَناً قَلِيلاً} الآية [سورة آل عمران: ١٩٩] ونحوها، فمن صرف شيئاً من هذه الأنواع لغير الله تعالى فقد أشرك بالله غيره.

فإن قيل: فما أجل أمر أمر الله به؟ قيل: توحيده بالعبادة، وقد تقدم بيانه. وأعظم نهي نهى الله عنه الشرك

به، وهو أن يدعو مع الله غيره أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادة. فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله تعالى فقد اتخذه رباً وإلهاً وأشرك مع الله غيره، أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادة. وقد تقدم من الآيات ما يدل على أن هذا هو الشرك الذي نهى الله عنه وأنكره على المشركين. وقد قال تعالى: **{إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً}** [سورة النساء: ١١٦]، وقال تعالى: **{إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَار}** [سورة المائدة: ٧٢]، والله أعلم. [١/ ٣٨١]

الرسالة الثامنة
بَعْض فوائد سُورَة الفاتِحة

بسم الله الرحمن الرحيم

{الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمـنِ الرَّحِيمِ * مَـلِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [سورة الفاتحة: ١-٤] قال الشيخ رحمه الله تعالى: هذه الآيات الثلاث تضمنت ثلاث مسائل:

الآية الأولى: فيها المحبة، لأن الله منعم والمنعم يحب على قدر إنعامه. والمحبة تنقسم على أربعة أنواع:

محبة شركية: وهم الذين قال الله فيهم: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ الله أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله}** إلى قوله: **{وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ}** [سورة البقرة: ١٦٥-١٦٧].

المحبة الثانية: حب الباطل وأهله وبغض الحق وأهله، وهذه صفة المنافقين.

المحبة الثالثة: طبيعية وهي محبة المال والولد، إذا لم تشغل عن طاعة الله ولم تعن على محارم الله فهي مباحة.

والمحبة الرابعة: حب أهل التوحيد وبغض أهل الشرك وهي، أوثق عرى الإيمان، وأعظم ما يعبد به العبد ربه. [١/ ٣٨٢]

الآية الثانية: فيها الرجاء، **والآية الثالثة**: فيها الخوف.

{إِيَّاكَ نَعْبُدُ} أي أعبدك يا رب بما مضى بهذه الثلاث: بمحبتك، ورجائك، وخوفك. فهذه الثلاث أركان العبادة، وصرفها لغير الله شرك. وفي هذه الثلاث الرد على من تعلق بواحدة منهن، كمن تعلق بالمحبة وحدها أو تعلق بالرجاء وحده أو تعلق بالخوف وحده، فمن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك.

وفيها من الفوائد الرد على الثلاث الطوائف التي كل طائفة تتعلق بواحدة منها، كمن عَبد الله تعالى بالمحبة وحدها، وكذلك من عَبد الله بالرجاء وحده كالمرجئة ؛ وكذلك من عَبد الله بالخوف وحده كالخوارج.

{ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [سورة الفاتحة: ٥]، فيها توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ}** فيها توحيد الألوهية، **{وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** فيها توحيد الربوبية **{اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ}** [سورة الفاتحة: ٦]، فيها الرد على المبتدعين.

وأما الآيتان الأخيرتان ففيهما من الفوائد ذكر أحوال الناس. قسمهم الله تعالى ثلاثة أصناف: منعم عليه، ومغضوب عليه، وضال. [١/ ٣٨٣] فالمغضوب عليهم أهل علم ليس معهم عمل، والضالون أهل عبادة ليس معها علم، وإن كان سبب النزول في اليهود والنصارى فهي لكل من اتصف بذلك. الثالث من اتصف بالعلم والعمل وهم المنعم عليهم.

وفيها من الفوائد التبرؤ من الحول والقوة، لأنه منعم عليه، وكذلك فيها معرفة الله على التمام ونفي النقائص عنه تبارك وتعالى.

وفيها معرفة الإنسان ربه، ومعرفة نفسه، فإنه إذا كان هنا رب فلا بد من مربوب، وإذا كان هنا راحم فلا بد من مرحوم، وإذا كان هنا مالك فلا بد من مملوك، وإذا كان هنا عبد فلا بد من معبود، وإذا كان هنا هاد فلا بد من مهدي، وإذا كان هنا منعم فلا بد من منعم عليه، وإذا كان هنا مغضوب عليه فلا بد من غاضب، وإذا كان هنا ضال فلا بد من مضل.

فهذه السورة تضمنت الألوهية والربوبية، ونفي النقائص عن الله عز وجل، وتضمنت معرفة العبادة وأركانها. والله أعلم. [١/ ٣٨٤]

الرسالة التاسعة
نواقض الإسلام

اعلم أَنَّ نَواقِضَ الإِسلامِ عَشرَةُ نَواقِضٍ:

الأولُ: الشِّركُ فِي عِبادَةِ الله تَعَالَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: **{إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** [سورة النساء: ١١٦]. وقَالَ: **{إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}** [سورة المائدة: ٧٢]، وَمِنهُ الذَّبحُ لِغيرِ الله كَمَنْ يَذبحُ لِلجِنِّ أَو لِلقَبرِ.

الثَّاني: مَن جَعلَ بَينَهُ وَبينَ الله وَسائِطَ يَدعُوهُم وَيَسألُهم الشَّفاعةَ وَيَتوكَّلُ عَليهِم كَفَرَ إِجماعاً.

الثَّالثُ: مَنْ لَمْ يُكفِّر المُشركينَ أَو شَكَّ فِي كُفرِهِم أَو صَحَّحَ مَذهبَهُم كَفَر. [١/ ٣٨٥]

الرَّابعُ: مَن اعتقدَ أَنَّ غَيرَ هُدى النَّبِيِّ ﷺ أَكملُ مِن هَديهِ، أَو أَنَّ حُكمَ غَيرِهِ أَحسنُ مِن حُكمهِ، كَالَّذِي يُفَضِّلُ حُكمَ الطَّواغيتِ عَلَى حُكمِه فَهوَ كَافرٌ.

الخَامسُ: مَن أَبغضَ شَيئاً مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ وَلو عَمل بِهِ لكَفَر.

السَّادسُ: مَن استهزأَ بِشيءٍ مِن دِينِ الرَّسولِ ﷺ أَو ثَوابِ الله. أَو عِقابِه كَفَرَ، وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}** [سورة التوبة: ٦٦].

السَّابعُ: السِّحرُ، وَمنهُ الصَّرفُ وَالعطفُ، فَمَن فَعَلَهُ أَو رَضِيَ بِهِ كَفَرَ.

والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ}** [سورة البقرة: ١٠٢].

الثَّامنُ: مُظاهَرَةُ المُشركينَ وَمُعاونَتُهُم عَلَى المُسلِمينَ، وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}** [سورة المائدة: ٥١]. [١/ ٣٨٦]

التَّاسعُ: مَن اعتقدَ أَنَّ بَعضَ النَّاسِ يَسعُهُ الخُروجُ عَن شَريعةِ مُحمدٍ ﷺ كَمَا وَسِعَ الخَضِر الخُروجَ عَن شَريعةِ مُوسَى عَليهِ السَّلامُ فَهوَ كَافرٌ.

العاشرُ: الإِعراضُ عَن دِينِ الله تَعَالَى لاَ يَتعلَّمهُ وَلاَ يَعمَل بِهِ والدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ}** [سورة السجدة: ٢٢] وَلاَ فَرقَ فِي جَميعِ هَذِهِ النَّواقضِ بَينَ الهَازلِ وَالجادِّ وَالخائِفِ، إلاَّ المُكرَه. وَكلُّهَا مِن أَعظَمِ مَا يَكونُ خَطراً، وَمِن أَكثرِ مَا يَكونُ وُقُوعاً. فَينبَغي لِلمُسلِمِ أن يَحذَرَها وَيخافُ مِنها عَلَى نَفسِهِ، نَعوذُ بِالله مِن مُوجباتِ غَضبِهِ وَأليمِ عِقابِهِ.

وَصَلَّى الله عَلَى خَيرِ خَلقِهِ مُحمدٍ وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ. [١/ ٣٨٧]

الرسالة العاشرة
مسائل مستنبطة من قول الله تعالى:
{وَأَنَّ المَسَاجِدَ للَّهِ فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ اللَّهِ أَحَداً}
[سورة الجن: ١٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رحمه الله تعالى: فيها عشر درجات:

الأولى: تصديق القلب أن دعوة غير الله باطلة، وقد خالف فيها من خالف. [١/ ٣٨٨]

الثانية: أنها منكر يجب فيها البغض، وقد خالف فيها من خالف.

الثالثة: أنها من الكبائر والعظائم المستحقة للمقت والمفارقة، وقد خالف فيها من خالف.

الرابعة: أن هذا هو الشرك بالله الذي لا يغفره، وقد خالف فيها من خالف.

الخامسة: أن المسلم إذا اعتقده أو دان به كفر، وقد خالف فيها من خالف.

السادسة: أن المسلم الصادق إذا تكلم به هازلا أو خائفاً أو طامعاً كفر بذلك لعلمه، وأين ينزل القلب هذه الدرجة ويصدقه بها؟ وقد خالف فيها من خالف.

السابعة: أنك تعمل معه عملك مع الكفار من عداوة الأب والابن وغير ذلك، وقد خالف فيها من خالف.

الثامنة: أن هذا معنى «لا إله إلا الله» والإله هو المألوه، والتأله عمل من الأعمال، وكونه منفياً عن غير الله ترك من التروك.

التاسعة: القتال على ذلك حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلُّه لله.

العاشرة: أن الداعي لغير الله لا تقبل منه الجزية كما تقبل من اليهود ولا تنكح نساؤهم كما تنكح نساء اليهود، لأنه أغلظ كفراً. وكل درجة من هذه الدرجات إذا عملت بها تخلف عنك بعض من كان معك. والله أعلم. [١/ ٣٨٩]

الرسالة الحادية عشرة
ثمان حالات استنبطها شيخ الإسلام
محمد بن عبد الوهاب

من قول الله تعالى: **{إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلاَ أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله وَلَـكِنْ أَعْبُدُ الله الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ}** [سورة يونس: ١٠٤].

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى: فيه ثمان حالات:

الأولى: ترك عبادة غير الله مطلقاً ولو حاوله أبوه وأمه بالطمع الجليل والإخافة الثقيلة كما جرى لسعد رضي الله عنه مع أمه. [١/ ٣٩٠]

الحالة الثانية: أن كثيراً من الناس إذا عرف الشرك وأبغضه وتركه لا يفطن لما يريد الله من قلبه من إجلاله ورهبته، فذكر هذه الحالة بقوله: **{وَلَـكِنْ أَعْبُدُ الله الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ}**.

الحالة الثالثة: إن قدرنا أنه ظن وجود الترك والفعل فلا بد من تصريحه بأنه من هذه الطائفة، ولو لم يقض هذا الغرض إلا بالهرب عن بلد فيها كثير من الطواغيت الذين يبلغون الغاية في العداوة، حتى يصرح أنه من هذه الطائفة المحاربة لهم.

الحالة الرابعة: إن قدرنا أنه ظن وجود هذه الثلاث فقد لا يبلغ الجد في العمل بالدين، والجد والصدق هو إقامة الوجه للدين.

الحالة الخامسة: إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الأربع فلا بد له. من مذهب ينتسب إليه، فأُمِرَ أن يكون مذهبه الحنيفية، وترك كل مذهب سواها ولو كان صحيحاً ففي الحنيفية عنه غنيه.

الحالة السادسة: إنا إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الخمس فلا بد أن يتبرأ من المشركين فلا يكثر سوادهم. [١/ ٣٩١]

الحالة السابعة: إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الست فقد يدعو من غُيّر قلبه نبياً أو غيره لشيء من مقاصده ولو كان ديناً يظن أنه إن نطق بذلك من غير قلبه لأجل كذا وكذا خصوصاً عند الخوف أنه لا يدخل في هذه الحال.

الحالة الثامنة: إن ظن سلامته من ذلك كله لكن غيره من إخوانه فعله خوفاً أو لغرض من الأغراض هل يصدق الله أن هذا ولو كان أصلح الناس قد صار من الظالمين، أو يقول كيف يكفر وهو يحب الدين ويبغض الشرك؟ وما أعز من يتخلص من هذا، بل ما أعز من يفهمه وإن لم يعمل به، بل ما أعز من لا يظنه جنوناً. والله أعلم. [١/ ٣٩٢]

الرسالة الثانية عشرة
ستة أصول عظيمة مفيدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قالَ الشَّيخ محمد بنْ عَبد الوهاب -رحمهُ اللهُ تَعالى-: مِن أَعجَبِ العُجابِ، وَأَكبَرِ الآياتِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدرَةِ الملكِ الغلابِ سِتَّةُ أُصولٍ بَيَّنَها اللهُ تَعَالَى بَياناً وَاضحاً لِلعَوامِّ فَوقَ مَا يَظُنُّ الظَّانُّونَ، ثُمَّ بَعدَ هَذَا غَلِطَ فِيها كَثيرٌ مِن أَذكِياءِ العَالمِ، وَعُقلاءِ بَنِي آدَمَ، إلا أَقَلَّ القَليلِ.

الأَصلُ الأَوَّلُ: إخلاصُ الدِّينِ لله تَعَالَى وَحدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ، وَبَيَانُ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الشِّركُ بالله، وَكَونُ أَكثَرِ القُرآنِ فِي بَيَانِ هَذَا الأَصلِ مِن وُجُوهٍ شَتَّى بِكَلامٍ يَفهَمُهُ أَبلَدُ العَامَّةِ، ثُمَّ لَمَّا صَارَ عَلَى أَكثَرِ الأُمَّةِ مَا صَارَ: أَظهَرَ لَهُم الشَّيطانُ الإخلاصَ فِي صُورةِ تَنَقُّصِ الصَّالِحِينَ وَالتَّقصِيرِ فِي حُقوقِهِم وَأَظهَرَ لَهُم الشِّركَ بِالله في صُورَةِ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَاتِّباعِهِم. [١/ ٣٩٣]

الأَصلُ الثَّانِي: أَمَرَ الله بِالاجتِماعِ فِي الدِّينِ وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ فَبَيَّنَ الله هَذَا بَياناً شَافياً تَفهَمُهُ العَوامُّ، وَنَهانا أَن نَكُونَ كَالَّذِينَ تَفَرَّقوا وَاختَلَفوا قَبلَنا فَهَلَكُوا، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَ المُسلِمينَ بِالاجتِماعِ فِي الدِّينِ وَنَهاهُم عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ. وَيَزِيدُهُ وُضوحاً مَا وَرَدَت بِهِ السُّنَّةُ مِنَ العَجَبِ العُجابِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ صارَ الأَمرُ إلى أَنَّ الافتِراقَ فِي أُصولِ الدِّينِ وَفُروعِهِ هُوَ العِلمُ وَالفِقهُ فِي الدِّينِ، وَصارَ الأَمرُ بِالاجتِماعِ في الدِّينِ لاَ يَقولُهُ إلاَّ زِنديقٌ أَو مَجنونٌ.

الأَصلُ الثَّالِثُ: أَنَّ مِن تَمامِ الاجتِماعِ السَّمعَ وَالطَّاعَةَ لِمَن تأَمَّرَ عَلَينا وَلَو كانَ عَبداً حَبَشِياً، فَبَيَّنَ الله لَهُ هَذَا بَياناً شَائِعاً كافِياً بِوُجُوهٍ مِن أَنواعِ البَيانِ شَرعاً وَقَدراً، ثُمَّ صارَ هَذا الأَصلُ لاَ يُعرَفُ عِندَ أَكثَرِ مَن يَدَّعِي العِلمَ فَكَيفَ العَمَلُ بِهِ؟

الأَصلُ الرَّابِعُ: بَيانُ العِلمِ وَالعُلَماءِ وَالفِقهِ وَالفُقَهاءِ، وَبَيانُ مَن تَشَبَّهَ بِهِم وَلَيسَ مِنهُم، وَقَد بَيَّنَ الله تَعَالَى هَذَا الأَصلَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ البَقَرَةِ مِن قَولِهِ: **{يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ}** [سورة البقرة: ٤٠] إلى قَولِهِ قَبلَ ذِكرِ إِبراهيمَ عَلَيـهِ السَّــلامُ: **{يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ}** الآية [سورة البقرة: ١٢٢]. [١/ ٣٩٤]

وَيَزِيدُهُ وُضوحاً مَا صَرَّحَت بِهِ السُّنَّةُ في هَذا الكَلامِ الكَثيرِ البَيِّنِ الواضِحِ لِلعاميِّ البَليدِ، ثُمَّ صَارَ هَذا أَغرَبَ الأَشياءِ، وَصارَ العِلمُ وَالفِقهُ هُوَ البِدَعُ وَالضَّلالاتُ، وَخِيارُ مَا عِندَهُم لَبسُ الحَقِّ بِالباطِلِ وَصارَ العِلمُ الَّذِي فَرَضَهُ الله تَعَالَى عَلَى الخَلقِ وَمَدَحَهُ لا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلاَّ زِنديقٌ أَو مَجنونٌ، وَصارَ مِن أَنكَرَهُ وَعاداهُ وَصَنَّفَ في التَّحذيرِ مِنهُ وَالنَّهيِ عَنهُ هُوَ الفَقيهُ العَالِمُ.

الأَصلُ الخَامِسُ: بَيانُ الله سُبحانَهُ لأَولِياءِ الله وَتَفريقِهِ بَينَهُم وَبَينَ المُتَشَبِّهينَ بِهِم مِن أَعداءِ الله المُنافِقينَ وَالفُجَّارِ. وَيكفِي فِي هَذا آيَةٌ فِي سُورَةِ آلِ عِمرانَ وَهِيَ قَولُهُ: **{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله}** الآية [سورة آل عمران: ٣١]. وَآيَةٌ في سُورَةِ المَائِدَةِ وَهِيَ قَولُهُ: **{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}** الآية [سورة المائدة: ٥٤]، وَآيَةٌ فِي يُونسَ وَهِيَ قَولُهُ: **{أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ الله لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُواْ يَتَّقُونَ}** [سورة يونس: ٦٢- ٦٣] ثُمَّ صارَ الأَمرُ عِندَ أَكثَرِ مَن يَدَّعي العِلمَ وَأَنَّهُ مِن هُداةِ الخَلقِ وَحُفَّاظِ الشَّرعِ إِلى أَنَّ الأَولِياءَ لا بُدَّ فِيهِم مِن تَركِ اتِّباعِ الرُّسُلِ، وَمَن تَبِعَهُم فَلَيسَ مِنهُم. [١/ ٣٩٥]

وَلا بُدَّ مِن تَركِ الجِهادِ فَمَن جاهَدَ فَلَيسَ مِنهُم وَلا بُدَّ مَن تَرَكَ الإِيمانَ وَالتَّقوى فَمَن تَعَهَّدَ بِالإِيمانِ وَالتَّقوى

فَلَيسَ مِنهُم.

يَا رَبَّنا نَسأَلُكَ العَفوَ وَالعافِيَةَ إِنَّكَ سَميعُ الدُّعاءِ.

الأَصلُ السَّادِسُ: رَدُّ الشُّبهَةِ الَّتِي وَضَعَها الشَّيطانُ فِي تَركِ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ، وَاتِّباعِ الآراءِ وَالأَهواءِ المُتَفَرِّقَةِ المُختَلِفَةِ، وَهِيَ أَنَّ القُرآنَ وَالسُّنَّةَ لا يَعرِفُهُما إِلاَّ المُجتَهِدُ المُطلَقُ، والمُجتَهِدُ هُوَ المَوصوفُ بِكَذا وَكَذا أَوصافاً لَعَلَّها لا تُوجَدُ تامَّةً في أَبي بَكرٍ وَعُمَرَ، فَإِن لَم يَكُن الإِنسانُ كَذلِكَ فَليَعرِض عَنهُما فَرضاً حَتماً لا شَكَّ وَلا إِشكالَ فِيهِ، وَمَن طَلَبَ الهُدَى مِنهُما فَهُوَ إِمَّا زِنديقٌ، وَإِمَّا مَجنونٌ لأَجلِ صُعوبَةِ فَهمِهِما، فَسُبحانَ اللهِ وَبِحَمدِهِ كَم بَيَنَ اللهُ سُبحانَهُ شَرعاً وَقَدراً خَلقاً وَأَمراً في رَدِّ هَذِهِ الشُّبهَةِ المَلعونَةِ مِن وُجوهٍ شَتَّى بَلَغَت إِلى حَدِّ الضَّرورياتِ العامَّةِ وَلَكِنَّ أَكثَرَ النَّاسِ لا يَعلَمونَ **{لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ * إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْناقِهِمْ أَغْلالاً** [١/ ٣٩٦] **فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ * وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً ومِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ * وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ * إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخشِيَ الرَّحْمـنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ}** [سورة يس: ٧-١١].

آخِرُهُ وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ تَسليماً كَثيراً إِلى يَومِ الدِّينِ.

[١/ ٣٩٧]

الرسالة الثالثة عشرة
رسالة في توحيد العبادة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشَّيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-:

اعلم رحمك الله أن التوحيد الذي فرض الله على عباده قبل فرض الصلاة والصوم هو توحيد عبادتك أنت، فلا تدع إلا الله وحده لا شريك له، لا تدع النبي ﷺ ولا غيره، كما قال تعالى: **{وَأَنَّ المَسَاجِدَ لله فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨]، وقال تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَـهُكُمْ إِلَـهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَاً}** [سورة الكهف: ١١٠].

واعلم أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ صفة إشراكهم أنهم يدعون الله ويدعون معه الأصنام والصالحين، مثل عيسى وأمه والملائكة، يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وهم يقرون أن الله سبحانه [١/ ٣٩٨] هو النافع الضار المدبر، كما ذكر الله عنهم في قوله تعالى: **{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيَّتَ مِنَ الحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ الله}** [سورة يونس: ٣١].

فإذا عرفت هذا - وعرفت أن دعوتهم الصالحين وتعلقهم عليهم أنهم يقولون ما نريد إلا الشفاعة، وأن النبي ﷺ قاتلهم ليخلصوا الدعوة لله ويكون الدين كله لله، وعرفت أن هذا هو التوحيد الذي هو أفرض من الصلاة والصوم ويغفر الله لمن أتى به يوم القيامة ولا يغفر لمن جهله ولو كان عابداً، وعرفت أن ذلك هو الشرك بالله الذي لا يغفر الله لمن فعله، وهو عند الله أعظم من الزنا وقتل النفس، مع أن صاحبه يريد به التقرب من الله، ثم مع هذا عرفت أمراً آخر وهو أن أكثر الناس ما عرف هذا، منهم العلماء الذين يسمونهم العلماء في سدير والوشم وغيرهم إذا قالوا نحن موحدون الله نعرف ما ينفع ولا يضر إلا الله، وأن الصالحين لا ينفعون ولا يضرون، وعرفت أنهم لا يعرفون إلا التوحيد، توحيد الكفار، توحيد الربوبية عرفت كبر نعمة الله عليك، خصوصاً إذا تحققت أن الذي يواجه الله ولا يعرف التوحيد، أو عرفه ولم يعمل به أنه خالد في النار ولو كان من أعبد الناس كما قال تعالى: **{إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ}** [سورة المائدة: ٧٢].

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. [١/ ٣٩٩]

كتاب الكبائر

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكبائر

وقول الله تعالى: {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} الآية [سورة النساء: آية ٣١]، وقوله تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ} الآية [سورة النجم: ٣٢].

روى ابن جرير [٥/ ٤١] عن ابن عباسٍ قال: «**الكبائرُ كلُّ ذنبٍ ختمهُ اللهُ بنارٍ أو لعنةٍ أو غضبٍ أو عذابٍ**»، وله [٥/ ٤١] عنه قالَ: «**هيَ إلى سبعمائةٍ أقربُ منها إلى سبعٍ، غيرَ أنَّهُ لا كبيرةٌ معَ الاستغفارِ، ولا صغيرةٌ معَ الإصرارِ**».

ولعبدالرزاق [في تفسيره: ١/ ١٥٥] عنه: «**هيَ إلى سبعينَ أقربُ منها إلى السَّبعِ**».

بـــاب أكبر الكبائر

في «الصحيحين» [خ: ٢٦٥٤، م: ٨٧] عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَلا أُنَبِّئُكُم بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِالله وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: **أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلا وَشَهَادَةُ الزُّورِ**، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ». [١/ ٣]

بـــاب كبائر القلب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**» رواه مسلم [٢٥٦٤].

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفوعاً: «**أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**» [خ: ٥٢، م: ١٥٩٩].

بـــاب ذكر الكبر

وقول الله تعالى: {إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً} [سورة النساء: ٣٦]، وقول الله تعالى: {فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ} [سورة النحل: ٢٩].

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**» رواه مسلم [٩١].

وروى البخاري [٤٩١٨، ورواه أيضاً م: ٢٨٥٣] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**».

العتل: الغليظ الجافي. والجواظ: قيل: المختال الضخم، وقيل: القصير البطين. وبطر الحق: رده إذا أتاك. وغمط الناس: احتقارهم. [١/ ٤]

ولأحمد [٢/ ٢٣٥] وصححه ابن حبان [٥٦٧٨] من حديث أبي سعيد رفعه «**مَنْ تَوَاضَعَ لله دَرَجَةً رَفَعَهُ الله دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى الله دَرَجَةً وَضَعَهُ الله دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ سَّافِلِينَ**».

وللطبراني [في الأوسط: ٥٤٣] عن ابن عمر رفعه: «**إيَّاكم والكِبر فإنَّ الكبرَ يكونُ في الرجُلِ وعليهِ العباءة**» رواته ثقات.

بـــاب ذكر العجب

وقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ} [سورة المعارج: ٢٧].

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**الهلاكُ في اثنتين، القنوط والعجب**».

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» يَقُولُهُ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللهُ وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا**» رواه البخاري

[٣٦٦٢] ومسلم [٣٠٠٠].

ولأحمد [١/ ١٨] بسند جيد عن الحارث بن معاوية أنه قال لعمر: عَنِ الحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُرَاوِدُونَنِي عَلَى الْقَصَصِ فَقَالَ: «أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا فَيَضَعَكَ الله عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ».

وللبيهقي [في «الشعب»: ٧٢٥٥] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «لَو لمْ تُذنِبوا لخِفتُ عليكُم ما هو أشدّ مِن ذلكَ - العُجب». [١/ ٥]

بـــاب ذكر الرياء والسمعة

وقول الله تعالى: {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً} [سورة الكهف: ١١٠].

عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُبِهِ» أخرجاه [خ: ٦٤٩٩، م: ٢٩٨٧].

قيل: معنى من سمَّع سمَّع الله به أي: فضحه يوم القيامة. ومعنى من يرائي أي: من أظهر العمل الصالح للناس ليعظم عندهم يرائي به الله، قيل: معناه إظهار سريرته للناس.

ولهما [خ: ١، م: ١٩٠٧] عَنْ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

ولمسلم [١٩٠٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَةٌ-: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ الله فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِكَ حَتَّى قُتِلْتُ، قَالَ لَهُ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ الله عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا [١/ ٦] قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهِ لَكَ. قَالَ اللهُ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

وللترمذي [٢٣٨٢] فيه: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لما سمعه بكى وتلا قوله تعالى: «{مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا} الآية [سورة هود: ١٥]».

بـــاب الفــرح

وقول الله تعالى: {إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُوراً} [سورة الانشقاق: ١٣] وقوله: {إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ} [سورة الطور: ٢٦] وقوله: {فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا أُوتُواْ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُّبْلِسُونَ} الآية [سورة الأنعام: ٤٤].

بـــاب ذكر اليأس من روح الله والأمن من مكر الله

وقول الله تعالى: {إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ الله إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} [سورة يوسف: ٨٧] وقوله: {فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ الله إِلاَّ الْقَوْمُ الخَاسِرُونَ} [سورة الأعراف: ٩٩].

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ بالله، والأمنُ من مكرِ الله، والقنوطُ من رحمةِ الله، واليأسُ من روحِ الله». رواه عبدالرزاق [١٩٧٠١]، وأخرجه ابن [١/ ٧] أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ولفظه سئل: ما الكبائر؟ فقال: «الإشراكُ بالله، والأمنُ مِن مَكرِ الله، واليأسُ مِن رَوحِ الله» [تفسير

ابن جرير: ٥/ ٤٠، وانظر «مجمع الزوائد»: ١/ ١٤٠].

بـــاب ذكر سوء الظن بالله

وقول الله تعالى: **{يَظُنُّونَ بِالله غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ}** [سورة آل عمران: ١٥٤] وقول الله تعالى: **{وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ}** الآية [سورة فصلت: ٤٣] وقوله: **{الظَّانِّينَ بِالله ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ}** الآية [سورة الفتح: ٦]. روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أكبر الكبائر سوء الظن بالله**» رواه ابن مردويه [انظر ابن كثير: ١/ ٤٨٥، الفتح: ١٠/ ٤١١، الفردوس: ١٤٦٩، خفاء: ٥٢٥].

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل وفاته بثلاث: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**» أخرجاه [م: ٢٨٧٧، د: ٣١١٣].

وزاد ابن أبي الدنيا [حسن الظن بالله: ٤/ حم: ٣/ ٣٩٠] فإن قوماً أرداهم سوءُ ظنِّهم بالله، فقال تبارك وتعالى: **{وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ}** الآيـة [سورة فصلت: ٢٣].

ولهما [خ: ٧٤٠٥، م: ٢٦٧٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً قَالَ اللهُ تَعَالَى: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي -زاد أحمد [٢/ ٣٩١] وابن حبان [٦٣٩]- إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ**». [١/ ٨]

بـــاب ذكر إرادة العلو والفساد

وقول الله تعالى: **{تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً}** الآية [سورة القصص: ٨٣].

عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» أخرجاه [خ: ١٣، م: ٤٥].

وعن أبي محمد عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يُؤمنُ أحدُكم حتَّى يكونَ هواهُ تبعاً لِما جِئتُ بِهِ**» [السنة لابن أبي عاصم: ١٥].

بـــاب العداوة والبغضاء

وقوله تعالى: **{فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ}** الآية [سورة النساء: ٥٩] وقوله: **{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ}** الآية [سورة الممتحنة: ٤].

بـــاب الفحش

وقوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُواْ}** الآية [سورة النور: ١٩] وقوله: **{إِذَا نَصَحُواْ لله وَرَسُولِهِ}** الآية [سورة التوبة: ٩١].

بـــاب ذكر مودة أعداء الله

وقوله تعالى: **{لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ}** الآية [سورة المجادلة: ٢٢] وقوله **{قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ [١/ ٩] وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ الله وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ وَالله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}** [سورة التوبة: ٢٤] وقوله: **{وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}** الآية [سورة هود: ١١٣]، وقال أبو العالية: «**لا ترضوا بأعمالهم**»، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**لا تميلوا إليهم كلَّ الميلِ في المحبةِ ولينِ الكلامِ والمودةِ**».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**» أخرجاه [خ: ٦١٦٨، م: ٢٦٤١].

بـــاب ذكر قسوة القلب

وقول الله تعالى: **{فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً}** الآية [سورة المائدة: ١٣] وقوله تعالى: **{الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ الله}** [سورة الزمر: ٢٣] وقوله تعالى: **{أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ الله وَمَا نَزَلَ مِنَ الحَقِّ}** الآية [سورة

الحديد: ١٦].

عن ابن عمرو مرفوعاً: «**ارْحَمُوا تُرْحَمُوا وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللهُ لَكُمْ، وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**» رواه أحمد [حم: ٢/ ١٦٥].

وللترمذي عنه مرفوعاً: «**لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَإِنَّ** [١/ ١٠] **كَثْرَةَ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي**».

ولهما عن جرير رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللهُ**» أخرجاه [خ: ٧٣٧٦، م: ٢٣١٩].

باب ذكر ضعف القلب

وقول الله تعالى: {**وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ**} الآية [سورة الكهف: ١٤] وقوله: {**الـم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُواْ أَن يَقُولُواْ آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ**} الآيتين [سورة العنكبوت: ١-٢] وقوله: {**قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِين**} الآية [سورة المائدة: ٢٢] وقوله: {**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ**} الآية [سورة العنكبوت: ١٠].

ولهما [خ: ١٠، م: ٤٠] عن ابن عمرو مرفوعاً: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**».

أبواب كبائر اللسان

بـــاب التحذير من شر اللسان

وقول الله تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَـنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلاَماً} [سورة الفرقان: ٦٣] وقوله تعالى: {وَإِذَا سَمِعُواْ اللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ} [سورة القصص: ٥٥] وقوله: {مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ [١/ ١١] عَتِيدٌ} [سورة ق: ١٨].

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» أخرجاه [خ: ٦٠١٨، م: ٤٧].

ولهما[(١)] [خ: ٦٤٧٤] عن سهل بن سعد مرفوعاً: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ».

وعن سفيان بن عبدالله قال قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قال الترمذي [٢٤١٠] حسن صحيح.

وله [ت: ٢٦١٦] وصححه عن معاذ رضي الله عنه قُلْتُ يَا رَسُولَ الله وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ. وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

وله [ت: ١٩١٢] عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ تَقُولُ اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ إِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا».

قوله: تكفر أي: تذل وتخضع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ» أخرجاه [خ: ٦٤٧٧، م: ٢٩٨٨].

وللترمذي [٢٣١٩، م: ٣٩٦٩] وصححه عن بلال بن الحارث رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ الله لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

ولمسلم [٢٦٢١] عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعاً: «أَنَّ رَجُلاً [١/ ١٢] قَالَ: وَالله لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ؟ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» وروي أن القائل رجل عابد، قال أبو هريرة: تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته.

بـــاب ما جاء في كثرة الكلام

وقول الله تعالى: {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ} الآيتين [سورة الانفطار: ١٠-١٢] عن المغيرة ابن شعبة مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». أخرجاه [خ: ٢٤٠٨، م: ٥٩٣].

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ» حسنه الترمذي [٢٠١٨].

بـــاب التشدق وتكلف الفصاحة

وقول الله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ} الآية [سورة المنافقون: ٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» رواه البخاري [٥١٤٦].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «إِنَّ الله يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ» حسنه

---

(١) لم أقف عليه عند مسلم، ولم أجد من عزاه له.

الترمذي [ت: ٢٨٥٣، د: ٥٠٠٥]. [١/ ١٣]

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلاَمِ لِيَصْرِفَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوِ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً» رواه أبو داود [٥٠٠٦].

ولأحمد [٤/ ٩٨] عن معاوية «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْكَلاَمَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ».

بــاب شدة الجدال

وقول الله تعالى: {وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ} [سورة البقرة: ٢٠٤].

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ» [خ: ٢٤٥٧، م: ٣٦٦٨].

وللترمذي [١٩٩٤] عن ابن عباس مرفوعاً: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لاَ تَزَالَ مُخَاصِمًا».

بــاب من هابه الناس خوفاً من لسانه

وقول الله تعالى: {وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ} الآية [سورة الهمزة: ١].

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ -أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ- اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» [خ: ٦٠٥٤، م: ٢٥٩١].

بــاب البذاء والفحش

وقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً} [سورة الفرقان: ٧٣]. [١/ ١٤]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ وَلاَ لَعَّانٍ وَلاَ فَاحِشٍ وَلاَ بَذِيءٍ» حسنه الترمذي [١٩٧٧].

وله [ت: ٢٠٠٢، د: ٤٧٩٩] وصححه عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ. وإن الله يبغض الفاحش البذيء الذي يتكلم بالفحش».

ولمسلم [٢٥٩٤] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ».

وللترمذي [٢٤٨٨] وحسنه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ».

ولمسلم [٢٥٩٢] عن جرير رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ».

بــاب ما جاء في الكذب

وقــول الله تعالــى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ الله وَأُوْلـئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [سورة النحل: ١٠٥] وقوله: {وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [سورة البقرة: ١٠] وقوله تعالى: {وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ} [سورة الجاثية: ٧]. [١/ ١٥]

عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا» أخرجاه [خ: ٦٠٩٤، م: ٢٦٠٦].

وفي الموطأ [بلاغاً، كتاب الجامع] عنه: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين».

وفيه [بلاغاً، ١٨٦٢] عن صفوان بن سليم قال: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ قَالَ: «لاَ».

وللترمذي [١٩٧٢] وحسنه عن ابن عمر: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ المَلَكُ مِيلاً».

بــاب ما جاء في إخلاف الوعد

وقول الله تعالى: {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ الله مَا وَعَدُوهُ} الآية [سورة التوبة: ٧٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**» أخرجاه [خ: ٣٣، م: ٥٩].

ولهما [خ: ٣٤، م: ٥٨] عن ابن عمر مرفوعاً: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ [١/ ١٦] خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا -إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**».

بـــاب ما جاء في زعموا

وقول الله تعالى: **{إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ}** الآية [سورة النور: ١٥]. وقوله تعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ}** الآية [سورة الحجرات: ٦].

عن أبي مسعود أو حذيفة مرفوعاً: «**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**» رواه أبو داود [٤٩٧٢] بسند صحيح.

ولمسلم [٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**».

بـــاب ما جاء في الكذب والمزح ونحوه

وقول الله تعالى: **{قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً}** الآية [سورة البقرة: ٦٧] عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها مرفوعاً: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَقُولُ خَيْرًا أَوْ يَنْمِي خَيْرًا**» أخرجاه [خ: ٢٦٢٩، م: ٢٦٠٥].

ولمسلم [٢٦٠٥]: قالت: «**وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ -يَعْنِي الحَرْبُ، وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ، وَحَدِيثُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا**». [١/ ١٧]

وعن عبدالله بن عامر رضي الله عنه قال: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟ قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ لَكُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**» رواه أبو داود [٤٩٩١].

ولأحمد [٢/ ٤٥٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ هَا تَعَالَ أُعْطِكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ**».

وله [٦/ ٤٣٩] عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنْ قَالَتْ إِحْدَانَا لِشَيْءٍ تَشْتَهِيهِ لاَ أَشْتَهِيهِ. أَيُعَدُّ ذَلِكَ كَذِبًا. قَالَ: «**نَعَمْ إِنَّ الْكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذَيْبَةُ كُذَيْبَةً**».

وللترمذي [٢٣١٥، د: ٤٩٩٠] وحسنه مرفوعاً «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ. وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ**».

بـــاب ما جاء في التملق ومدح الإنسان بما ليس فيه

وقول الله تعالى: **{وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ}** [سورة الحج: ٣٠].

وروى الإمام أحمد [«كتاب العلل»: ٢/ ١٤٥] عن أبي داود عن شعبة عن قيس بن مسلم أنه سمع طارق بن شهاب يحدث عن عبدالله يقول: «**إِنَّ الرجلَ ليخرجُ من بيتِه ومعهُ دينهِ فيلقى الرجلَ ولهُ إليهِ حاجةٌ، فيقولُ لهُ: أنتَ كيت وكيت يُثني عليهِ لعلَّه أن يَقضِي من حاجتِه شيئاً فيسخط الله عليهِ فيرجعُ وما معهُ مِن دينهِ شيءٌ**». [١/ ١٨]

بـــاب ما جاء في النهي عن كون الإنسان مداحاً

وقول الله تعالى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ}** الآية [سورة النساء: ٤٩].

ولمسلم [٣٠٠٢] عن المقداد أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ. فَجَثَى المِقْدَادُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْتُّرَابَ، فَقَالَ عُثْمَانُ مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**».

وفي المسند [٤/ ٩٨] عن معاوية مرفوعاً: «**إِيَّاكُمْ وَالمَدْحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ**».

بـــاب ما يمحق الكذب من البركة

عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [خ: ٢٠٧٩، م: ١٥٢٢].

بـــاب من تحلم ولم ير شيئاً

روى البخاري [٧٠٤٢] عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ».

بـــاب ذكر مرض القلب وموته

وقول الله تعالى: {فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ} الآية [سورة البقرة: ١٠] وقوله: {لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ} الآية [سورة الأحزاب: ٦٠]. [١/ ١٩]

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبَاً كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَعْتَبَ صُقِلَ قَلْبُهُ وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُو قَلْبَهُ فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: {كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ} [سورة المطففين: ١٤]» رواه الترمذي [٢٢٣٤] وقال حسن صحيح.

قال الأعمش: «أرانا مجاهدُ بيدِه قال: كانوا يرونَ أن القلبَ في مثلِ هذا الكفِّ، فإذا أذنبَ العبدُ ذنباً ضمّ منه، وقال: بأصبعِه الخنصر هكذا، فإذا أذنب ضمّ، وقال بأصبعه الأخرى هكذا حتى ضم أصابعَه كلها، ثم قالَ: يُطبعُ عليه بطابعٍ، وكانوا يرونَ أن ذلكَ هو الرّانُ» رواه ابن جرير [٣٠/ ٩٨-٩٩] عن أبي كريب عن وكيع عنه بنحوه.

وعن مجاهد أيضاً قال: «الرَّانُ أيسرُ من الطبعِ. والطبعُ أيسرُ من الإقفالِ» [البيهقي في الشعب: ٧٢١٠].

وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ قَلْبٌ أَجْرَدُ فِيهِ مِثْلُ السِّرَاجِ يُزْهِرُ وَقَلْبٌ أَغْلَفُ مَرْبُوطٌ بِغِلاَفِهِ وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ وَقَلْبٌ مُصْفَحٌ، فَأَمَّا الْقَلْبُ الأَجْرَدُ فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ فَسِرَاجُهُ فِيهِ نُورٌ وَأَمَّا الْقَلْبُ الأَغْلَفُ فَقَلْبُ الْكَافِرِ وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمَنْكُوسُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ الخَالِصِ عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ. وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمُصْفَحُ فَقَلْبٌ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ فَمَثَلُ الإِيمَانِ فِيهِ كَمَثَلِ الْبَقْلَةِ يَمُدُّهَا الْمَاءُ الطَّيِّبُ وَمَثَلُ النِّفَاقِ فِيهِ كَمَثَلِ الْقُرْحَةِ يَمُدُّهَا الْقَيْحُ وَالدَّمُ فَأَيُّ الْمَدَّتَيْنِ غَلَبَتْ عَلَى الأُخْرَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ». [١/ ٢٠]

بـــاب ذكر الرضاء بالمعصية

روي عن عبدالله بن مسعود قال: «هلكتَ إن لم يَعرفْ قلبُكَ المعروفَ وينكرُ المنكرَ».

ولمسلم [٥٠] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

وله [١٨٥٤] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه.

وفي رواية غير «الصحيحين» بعد وتابع: «فأولئكَ همُ الهالكونَ».

بـــاب ذكر تمني المعصية والحرص عليها

في «الصحيحين» [خ: ٣١، م: ٢٨٨٨] عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا يَا رَسُولَ الله: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه مرفوعاً: «مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ، [١/ ٢١] وَرَجُلٌ آتَاهُ الله عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً.

فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ مَالِ فُلاَنٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ لاَ يَدْرِي مَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ الله عِلْمًا وَلاَ مَالاً فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ فُلاَنٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِهِ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ» صححه الترمذي [٢٣٢٥].

بـــاب ذكر الريب

وقول الله تعالى: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالله وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ}** الآية [سورة الحجرات: ١٥] وقوله تعالى: **{والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُوْلَـئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [سورة البقرة: ٤].

وقوله تعالى: **{وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وعْدَ الله حَقٌّ}** إلى قوله تعالى: **{وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ}** [سورة الجاثية: ٣٢].

وكان معاذ يقول في مجلسه كل يوم قلما يخطئه: **«الله حكم قسم، هلك المرتابون»** [د: ٤٦١١].

وقال ابن مسعود: **«إن من اليقينِ أن لا تُرضي أحداً بسخطِ الله؛ ولا تحمد أحداً على ما آتاك اللهُ، ولا تلمْ أحداً على ما يؤتِك اللهُ، وإن الله بعلمِه وقسطِه جعلَ الروحَ والفرحَ في اليقينِ، وجعلَ الهمَّ والحزنَ في الشكِّ والسخطِ، وإن رزقَ الله لا يجرُّه حرصُ حريصٍ ولا يردُّه كراهيةُ كارهٍ»** [الشعب: ٢٠٩، مسند الشهاب: ١١١٦، الزهد لابن المبارك: ١٤٣٨، الزهد لهناد: ٥٣٥].

وقال عمر يوم الحديبية: **«فعملت لذلك أعمالاً»** [خ: ٢٧٣١، ٢٧٣٢].

وفيه قوله: **«ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً»**. أخرجه مسلم [٣٤].

وعن العباس رضي الله عنه مثله [م: ٣٤، ت: ٢٦٢٣]. [١/ ٢٢]

بـــاب السخط

وقول الله تعالى: **{وَمَن يُؤْمِن بِالله يَهْدِ قَلْبَهُ}** [سورة التغابن: ١١].

قال علقمة: هو الرجلُ تصيبهُ المصيبةُ فيعلمُ أنها من عندِ الله فيرضى ويُسَلِّم.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الله إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَعَلَيْهِ السَّخَطُ»** رواه الترمذي [٢٣٩٦] وحسنه [جه: ٤٠٣١].

بـــاب القلق والاضطراب

وقول الله تعالى: **{فَأَنزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** [سورة الفتح: ٢٦] وقوله تعالى: **{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}** الآية [سورة النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: **{يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً}** الآية [سورة الفجر: ٢٧-٢٨].

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»** [خ: ٦١١٤، م: ٢٦٠٩].

وللبخاري [٦١١٦] أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ».

وعن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: **«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ الله قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا، وَلِسَانَهُ صَادِقًا، وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً وَخَلِيقَتَهُ [١/ ٢٣] مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أُذُنَهُ مُسْتَمِعَةً وَعَيْنَهُ نَاظِرَةً فَأَمَّا الأُذُنُ فَقَمِعٌ وَأَمَّا الْعَيْنُ فَمُعَبِّرَةٌ لِمَا يُوعَى الْقَلْبُ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِيًا»** رواه أحمد [٥/ ١٤٧].

بـــاب الجهالة

وقول الله تعالى: **{وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا}** الآية [سورة الأعراف: ١٧٩].

وعن ابن عباس ومعاوية وغيرهما أن رسول الله ﷺ

قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [خ: ٧٣١٢، م: ١٠٣٧].

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أنَّ المُرتابَ هوَ الذي يقولُ إذا سألَه المَلَكانِ: هاه هاه لا أَدرِي سَمعتُ النَّاسَ يَقولونَ شَيئاً فَقُلْتُهُ» [خ: ٨٦، م: ٩٠٥].

بـــاب الخفية

وقول الله تعالى: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ} الآية [سورة النساء: ١٠٨].

وفي البخاري [خ: ٣٤٨٣، د: ٤٧٩٧] عنه عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [١/ ٢٤]

بـــاب الحرص على المال والشرف

عن كعب رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي زَرِيبَةِ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» صححه الترمذي [٢٣٧٦].

بـــاب الهلع والجبن

وقول الله تعالى: {إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً} الآية [سورة المعارج: ١٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ» رواه أبو داود [٢٥١١] بسند جيد.

ولمسلم [٢٥٧٨] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «اتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ. وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

بـــاب البخل

وقول الله تعالى: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ} [سورة النساء: ٣٧] وقوله تعالى: {فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ} [سورة الذاريات: ١٩].

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سيّدكم يا بني سَلمَة؟ - قالوا: الجدُّ بن قيسٍ على أنا نبخلهُ، قال: وأيُّ داءٍ أدوأ من البُخلِ. بلْ سيِّدكم عمرُو بنُ الجَموحِ» رواه البخاري في «الأدب المفرد» [٢٩٦]. [١/ ٢٥]

بـــاب عقوبة البخل

وقول الله تعالى: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [سورة آل عمران: ١٨].

فيه «لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيْكِ» [خ: ١٤٣٤، م: ١٠٢٩] كما في الحديث الآخر[1] «ارْضَخِي يَرْضَخُ لَكِ» أي وسعي يوسع لك.

وقوله عليه السلام: «اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفًا، وَكُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً» [خ: ١٤٤٢، م: ١٠١٠].

بـــاب ازدراء النعمة والاستخفاف بحرمات الله

بـــاب بغض الصالحين

وقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ} الآية [سورة الحشر: ١٠].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «يقول الله تعالى مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالحَرْبِ» أخرجاه [خ: ٦٥٠٢] معناه إذا خرج رجلان من الصفين للقتال وههنا من عادى ولي الله فهو مبارز الله بالحرب.

عن أبي هريرة مرفوعاً: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ» [م: ٧٦]. [١/ ٢٦]

بـــاب الحسد

وقول الله تعالى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ} الآية [سورة النساء: ٥٤].

وعن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» [خ: ١٣، م: ٤٥].

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ

---

(١) هو جزء من الحديث السابق نفسه.

وَالحَسَدَ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ أَوْ قَالَ الْعُشْبَ» رواه أبو داود [٤٩٠٣، جه: ٤٢١٠].

بـــاب سوء الظن بالمسلمين

وقول الله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} الآية [سورة الحجرات: ١٢].

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» رواه مسلم [خ: ٦٠٦٤، م: ٢٥٦٣].

بـــاب ما جاء في الكذب على الله ورسوله

وقول الله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً} الآية [سورة الأنعام: ٢١] وقوله تعالى: {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى اللهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ} الآية [سورة الزمر: ٦٠]. [١/ ٢٧]

وفي الصحيح [خ: ١٢٩١، م: ٤] عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِي: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ولمسلم [تعليقاً في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات] عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

بـــاب ما جاء في القول على الله بلا علم

وقول الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} الآية [سورة الأعراف: ٣٣].

قال أبو موسى: «**من علمه الله علماً فليعلمه الناس. وإياه أن يقول ما لا علم له به فيكون من المتكلفين، أو يمرق من الدين**».

وفي الصحيح [خ: ١٠٠، م: ٢٦٧٣] عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ قُلُوبِ الرِّجَالِ. وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

بـــاب ما جاء في شهادة الزور

وقول الله تعالى: {وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ} الآية [سورة الحج: ٣].

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «**إنَّ الطيرَ لتَخفقُ بأجنحَتِها، وتَرمي ما في حَواصِلِها مِن هولِ يومِ القيامةِ. وإنَّ شاهـدَ الزُّورِ لا تـزولُ قَدمـاهُ حتى يَتبوّأَ مَقعدَه مِنَ النَّارِ**» [السير: ٥/ ٢١٨]. [١/ ٢٨]

ولهما من حديث أبي بكرة: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ أَلاَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت [خ: ٥٩٧٦، م: ٨٧].

بـــاب ما جاء في اليمين الغموس

عن ابن مسعود مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: {الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً} الآية [سورة آل عمران: ٧٧] أخرجاه [خ: ٢٣٥٧، م: ١٣٨].

ولمسلم [١٣٨] عن أبي أمامة مرفوعاً: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» وفي رواية: «فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

بـــاب ما جاء في قذف المحصنات

وقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} الآية [سورة النور: ٢٣].

ولهما [خ: ٢٧٦٧، م: ٨٩] عن أبي هريرة مرفوعاً: «وَاجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ: وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ». [١/ ٢٩]

باب ما جاء في ذي الوجهين

وقول الله تعالى: {وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ قَالُوا آمَنَّا} الآية [سورة البقرة: ١٤-٧٦]، وقوله تعالى: {مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ} الآية [سورة النساء: ١٤٣].

ولهما [خ: ٣٤٩٤، م: ٢٥٢٦] عن أبي هريرة مرفوعاً: «تَجِدُونَ أَشَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

وعن أنس مرفوعاً: «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ جَعَلَ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ» [د: ٤٨٧٣].

باب ما جاء في النميمة

وقول الله تعالى: {هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ} [سورة القلم: ١٢].

عن حذيفة مرفوعاً: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ» [م: ١٠٥].

ولهما [خ: ٢١٨، م: ٢٩٢] في حديث القبرين: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

ولمسلم [٢٦٠٦] عن ابن مسعود مرفوعاً: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ».

باب ما جاء في البهتان

وقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} الآية [سورة الأحزاب: ٥٨].

عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ الله رَدْغَةَ [١/ ٣٠] الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» قِيلَ يَا رَسُولَ الله وَمَا رَدَغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» رواه أبو داود [٣٥٩٧] بسنده.

ولمسلم [٢٥٨٩] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ وَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

باب ما جاء في اللعن

عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا. ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ. فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» رواه أبو داود [٤٩٠٥] بسند جيد.

وله [١/ ٤٠٨] شاهد عند أحمد بسند حسن من حديث ابن مسعود.

وأخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن مسعود رواته ثقات، لكن أعل بالإرسال.

ولمسلم [٢٥٩٦] عن أبي برزة مرفوعاً أن امرأة لعنت ناقة لها. فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ».

وله [٢٥٩٥] عن عمران نحوه. [١/ ٣١]

باب ما جاء في إفشاء السر

عن أبي سعيد مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ» وفي رواية: «إِنَّ مِن أعظَمِ الأَمَانَاتِ» رواه مسلم [١٤٣٧].

وعن جابر مرفوعاً: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ» حسنه الترمذي [١٩٥٩].

ولأحمد [٦/ ٤٤٥] عن أبي الدرداء مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا لاَ يُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فَهُوَ أَمَانَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ».

باب لعن المسلم

عن ثابت بن الضحاك مرفوعاً: «لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ» أخرجاه [خ: ٦٦٥٣، م: ١١٠].

وللبخاري [٦٧٧٧] عن أبي هريرة مرفوعاً: أنهم ضربوا رجلا قد شرب الخمر فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

باب تأكده في الأموات

عن عائشة مرفوعاً: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ

أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رواه البخاري [١٣٩٣]. [١/ ٣٢]

بــاب ذكر قول: يا عدو الله، أو يا فاسق، أو يا كافر ونحوه

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» رواه البخاري [٦٠٤٥].

وعن سمرة مرفوعاً: «لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ الله وَلاَ بِغَضَبِهِ وَلاَ بِالنَّارِ» صححه الترمذي [١٩٧٦].

ولهما عن أبي ذر مرفوعاً: «مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ الله. وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ».

بــاب ما جاء في لعن الرجل والديه

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» -قِيلَ: يَا رَسُولَ الله. وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» أخرجاه [خ: ٥٩٧٣، م: ٩٠].

بــاب النهي عن دعوى الجاهلية

لَمَّا قَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ وغضب لذلك غضباً شديداً» [خ: ٤٩٠٥، م: ٢٥٨٤]. [١/ ٣٣]

بــاب النهي عن الشفاعة في الحدود

وقول الله تعالى: {وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله} الآية [سورة النور: ٢].

ولهما [خ: ٣٤٧٥، م: ١٦٨٨] في حديث المخزومية: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟».

وفي «الموطأ» [١٥٨٠] عن الزبير «إِذَا بَلَغَتَ الحُدُودُ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ الله الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ».

وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَقَدْ ضَادَّ الله فِي أَمْرِهِ» [د: ٣٥٩٧].

بــاب من أعان على خصومة في باطل

وقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} الآية [سورة المائدة: ٢] وقوله: {مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا} الآية [سورة النساء: ٨٥].

عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَقَدْ ضَادَّ الله فِي أَمْرِهِ. وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ. وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبِسَ فِي رَدْغَةَ الخَبَالِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ الله وَمَا رَدْغَةَ الخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» وفي رواية: «ومن أعان على خصومة في باطل فقد باء بغضب من الله عز وجل» رواه أبو داود [٣٥٩٧] بسند صحيح. [١/ ٣٤]

باب من شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليصمت

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ» رواه مسلم [١٤٦٨].

باب ما يحذر من الكلام في الفتن

عن ابن عمر مرفوعاً: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلاَهَا فِي النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ» رواه أبو داود [٤٢٦٥، ت: ٢١٧٨، جه: ٣٩٦٧].

وله [٤٢٦٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ، بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ».

باب قول: هلك الناس

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» رواه مسلم [٢٦٢٣].

باب الفخر

وقول الله تعالى: {أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ} الآية [سورة الأعراف:

١٢].

عن عياض بن حمار مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رواه مسلم [٢٨٦٥].

وله [٩٣٤] عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، [١/ ٣٥] وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ، وَقَالَ -النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

وللترمذي [٣٩٥٥] وحسنه: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِم الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلانِ إِنَّ الله أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَو فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ» عبية بتشديد الياء وكسرها الكبر والفخر.

باب الطعن في الأنساب

عن أبي هريرة مرفوعاً: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ» [م: ٦٧].

باب من ادعى نسباً ليس له

ولهما [خ: ٦٧٦٧، م: ٦٣] عن سعد مرفوعاً: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

ولهما [خ: ٦٧٦٨، م: ٦٢] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ».

ولهما [خ: ١٨٧، م: ١٣٧٠] عن علي مرفوعاً: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً».

باب من تبرأ من نسبه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «كَفَرَ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبِهِ وَإِنْ دَقَّ أَوْ ادَّعَى نَسَبَاً لاَ يُعْرَفُ» [مي: ٢٨٦١] وللطبراني [في الأوسط: ٨٥٧٥] معناه من حديث [١/ ٣٦] أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ولأبي داود [٢٢٦٣] وابن حبان [٤١٠٨] عن أبي هريرة مرفوعاً «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ الله فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا وَالَدٌ جَحَدَهُ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلاَّ احْتَجَبَ الله عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الخَلاَئِقِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

باب من ادعى ما ليس له. ومن إذا خاصم فجر

فيه حديث ابن عمر وروى عن ابن مسعود وعمر: «مَن قالَ أنا مؤمنٌ فهوَ كافرٌ، ومَن قالَ هوَ في الجنةِ فهوَ في النَّارِ، ومَن قالَ هوَ عالمٌ فهوَ جاهلٌ» [مسند الحارث بن أبي أسامة: ١٧ - زوائده].

ولهما [خ: ٣٥٠٨، م: ٦١] عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمَاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ يَا عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ».

باب الدعوى في العلم افتخاراً

عن ابن عمر مرفوعاً: «يَظهرُ الإسلامُ حتى تختلف التجارُ في البحرِ وحتى تخوضُ الخيلُ في سبيلِ الله. ثم يظهرُ أقوامٌ يقرءونَ القرآنَ يقولونَ مَن أقرأُ مِنا؟ مَن أعلمُ مِنا؟ مَن أفقهُ مِنا؟» ثم قال: «هل في أولئكَ مِن خيرٍ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أولئكَ منكم من هذهِ الأمةِ [١/ ٣٧] وأولئكَ هم وقودُ النَّارِ» رواه البزار [٢٨٣] بسند لا بأس به، وللطبراني [٢٧/٢٥] معناه عن ابن عباس، قال المنذري: إسناده حسن.

باب ذكر جحود النعمة

في الصحيح [خ: ٢٩، م: ٩٠٧] عن ابن عباس مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «دَخَلْتُ النَّارَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرُ أَهْلِهَا

النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِالله؟ قَالَ: لاَ، يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لاَ يَشْكُرُ الله مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ» صححه الترمذي [١٩٥٤] وقال: حسن غريب [د: ٤٨١١].

وعن جابر مرفوعاً: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَلْيَجْزِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ فَمَنْ الثَّنَاءَ شُكْرٌ، فَإِنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَ» [د: ٤٨١٣].

باب ما جاء في لمز أهل طاعة الله والاستهزاء بضعفتهم

عَنْ [أَبِي][1] مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَ قَوْلُ الله تَعَالَى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ} الآيَةَ [سورة التوبة: آية ٧٩]». [خ: ١٤١٥، م: ١٠١٨]. [١/ ٣٨].

باب الاستهزاء

وقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ} [سورة المطففين: ٢٩-٣٠] وقوله: {فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيّاً} الآية [سورة المؤمنون: ١١٠] وقوله: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ} الآية [سورة الحجرات: ١١].

عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المستهزئين بالناسِ يُفتحُ لأحدِهم في الآخرةِ بابٌ في الجنةِ فيقالُ لهُ: هلمّ! فيجيءُ بكربِهِ وغمّهِ فإذا جاء أغلقَ دونهُ البابُ، ثم يُفتحُ له بابٌ آخرُ فيقالُ لهُ هلمّ هلمّ فيجيءُ بكربِهِ وغمّهِ فإذا جاءَه أُغلقَ دونَه، فما يزالُ كذلكَ حتى إنّ أحدَهم ليُفتحُ له البابُ من أبوابِ الجنةِ فيقالُ له هلمّ فما يأتيهِ مِن اليأسِ» أخرجه البيهقي [في «الشعب»: ٦٧٥٧].

ولابن أبي حاتم وغيره عن ابن عمر مرفوعاً: «من مات همازاً لمازاً ملقباً للناسِ كانَ علامتَه يومَ القيامةِ أن اللهَ يَسِمُه على الخرطومِ مِن كِلا الشِّدقينِ» [طس: ٨/ ٣٣٨، هب: ٥/ ٣٠٧].

باب ترويع المسلم

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَامَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ أَخَاهُ» رواه أبو داود [٥٠٠٤]. [١/ ٣٩]

باب المتشبع بما لم يعط

ولهما [خ: ٥٢١٩، م: ٢١٣٠] عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِينِي فَقَالَ «إِنَّ الْمُتَشَبِّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

باب التحدث بالمعصية

ولهما [خ: ٦٠٦٩، م: ٢٩٩٠] عن أبي هريرة مرفوعاً: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ فَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ عَمَلاً بِاللَّيْلِ ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَلَيْهِ».

باب ما جاء في الشتم بالزنا

عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» [خ: ٦٨٥٨، م: ١٦٦٠].

باب النهي عن تسمية الفاسق سيداً

عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّداً فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ» رواه أبو داود

---

(١) في الأصل: (ابن) تصويبه من مصادر التخريج الآتية.

[٤٩٧٧] بسند صحيح.

باب النهي عن الحلف بالأمانة

عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود [٣٢٥٣] وبسند صحيح. [١/ ٤٠]

باب النهي عن الحلف بملة غير الإسلام

عن أبي زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» أخرجاه [خ: ١٣٦٤، م: ١١٠].

وعن بريدة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ. فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِمًا» رواه أبو داود [٣٢٥٨].

باب ما جاء في الغيبة

وقول الله تعالى: {وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً} الآية [سورة الحجرات: ١٢].

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بَلَدُ الله الحَرَام؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ. أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلاَ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ [١/ ٤١] قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» قالها ثلاثاً. أخرجاه [خ: ٦٧، م: ١٦٧٩].

ولهما [خ: ١٠، م: ٤٠] عن ابن عمر مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ».

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن أكلَ لحمَ أخيهِ في الدنيا قُرِّبَ إليهِ يومَ القيامةِ. فيُقالُ لهُ كلهُ ميتاً كما أكلته حيّاً فيأكلهُ فيكلَحُ ويصيحُ» رواه أبو يعلى[1] بسند حسن.

ولابن حبان [٤٤٠٠] وصححه عنه في قصة ماعز أن رجلا قال لآخر: أنظر إلى هذا الرجل الذي سترَ اللهُ عليهِ فلم يَدعْ نَفْسَه حتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكلب، فقال لهما النبي ﷺ «كُلا مِن جيفةِ هذا الحمارِ كما نِلتما مِن عِرضِ هذا الرجلِ، فإنَّ ما نِلتُما أشدّ مِن أكلِ هذه الجيفةِ».

ولهما [خ: ٢١٦، م: ٢٩٢] عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ -أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

أخرج البخاري في «الأدب المفرد» [٧٣٥] نحوه من حديث جابر. وفيه: «أمّا أحدُهما فكانَ يَغتابُ الناسَ».

ولأحمد [٥/ ٣٥-٣٦] بسند صحيح معناه من حديث أبي بكرة.

ولأبي داود الطيالسي [٢٦٤٦] عن ابن عباس مثله بسند جيد.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا -قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ تَعْنِي أَنَّهَا قَصِيرَةً. قَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» -قَالَتْ وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: [١/ ٤٢] «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». رواه أبو داود [٤٨٧٥] والترمذي [٢٥٠٢] وقال: حسن صحيح.

باب ما جاء في إضلال الأعمى عن الطريق

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لعن من

---

(١) لم أجده عند أبي يعلى، ولا من عزاه له، إنما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٥٦).

أضل الأعمى عن الطريق». [حم: ١/ ٢١٧-٢١٨]

ولأبي داود [٤٨٨٣] عن معاذ مرفوعاً: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ أَرَاهُ بَعَثَ الله لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ تَشْيِينَهُ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

باب تشييع الفاحشة في المؤمنين

وقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} [سورة النور: ١٩].

باب الرشوة

وقول الله تعالى: {وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً} الآية [سورة البقرة: ٤١].

عن ابن عمر مرفوعاً: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ» وصححه الترمذي [١٣٣٧].

ولأحمد [٥/ ٢٧٩] عن ثوبان: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ»، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. [١/ ٤٣].

باب هدايا الأمراء غلول

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ نَستَعمِلُه عَلى العَمالَةِ مِمَّا ولاّنا اللهُ فَيَقولُ: هَذا لَكُم وَهَذا أُهدِيَ إِلَيّ! فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيَهْدِي إِلَيهِ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» -ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» قَالَهَا ثَلاَثًا [خ: ٢٥٩٧، م: ١٨٣٢].

باب الهدية على الشفاعة

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» رواه أبو داود [٣٥٤١].

وروى إبراهيم الحربي عن عبدالله بن مسعود قال: «السُّحتُ أن يطلبَ الرجلُ الحاجةَ فتُقضى له فيَهدي إليه فيقبَّلها» [شيبة: ٤/ ٣٤٤].

ولـه عـن مسـروق عنـه: «مَـن ردَّ عَن مسلمٍ مظلمةً فأعطـاهُ عليها قليلاً أو كثيراً فهو سحتٌ، قلتُ: يا أبا عبدالرحمن ما كنا نرى السحتَ إلا الرشوةَ في الحُكمِ قال: [١/ ٤٤] ذلكَ كفرٌ وتلا قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [سورة المائدة: ٤٤]» [هق: ١٠/ ١٣٩].

باب الغلول

وقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} الآية [سورة آل عمران: ١٦١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللهُ خَيْبَرَ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَبْدٌ لَهُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي رُمِيَ بِسَهْمٍ فَمَاتَ فَقُلْنَا هَنِيئًا لَهُ بِالشَّهَادَةِ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ: «كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ» فَفَزِعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» أخرجاه [خ: ٤٢٣٤، م: ١١٥].

باب طاعة الأمراء

وقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} الآية [سورة النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: {فَاتَّقُواْ الله مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ} الآية [سورة التغابن: ١٦].

عن معاذ ابن جبل مرفوعاً: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهَ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ فَإِنَّ نَوْمَهُ [١/ ٤٥] وَنُبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ

لَنْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ» رواه أبو داود [٢٥١٥] والنسائي [٣١٨٨].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «**عَلَى الْمَرْءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**» أخرجاه [خ: ٢٩٥٥، م: ١٨٣٩].

باب الخروج عن الجماعة

وقول الله تعالى: **{وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}** الآية [سورة النساء: ١١٥]، وقوله تعالى: **{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ}** الآية [سورة آل عمران: ١٠٣].

عن ابن عباس مرفوعاً: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ قَيْدَ شِبْرٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» أخرجاه [خ: ٧٠٥٣، م: ١٨٤٩].

ولمسلم [١٨٤٧] عن حذيفة مرفوعاً: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَيِي، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَإِنْ أُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**».

وله [م: ١٨٥٢] عن عرفجة الأشجعي مرفوعاً: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**». [٤٦/١]

باب ما جاء في الفتن

وقول الله تعالى: **{وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً}** الآية [سورة الأنفال: ٢٥]، وقوله: **{قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً}** الآية [سورة الأنعام: ٦٥].

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو كُنَّا فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: الصَّلاَةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ، هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامَهُ فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**» رواه مسلم [١٨٤٤].

وله [١١٨] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**».

وله [٢٩٤٨] عن معقل بن يسار مرفوعاً «**الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**». [٤٧/١]

ولهما [خ: ١٤٣٥، م: ١٤٤] عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا فَقَالَ: هَاتَ فَإِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**» فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ فَقُلْتُ: «**مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً**»، فَقَالَ: أَيُفْتَحُ الْبَابُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قُلْتُ: بَلْ يُكْسَرُ قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقْ، فَقُلْتُ لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ اسْأَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ.

ولمسلم [٢٨٨٧] عن أبي بكرة مرفوعاً: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا إِلاَّ إِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله

أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلاَ غَنَمٌ وَلاَ أَرْضٌ؟ قَالَ: «**يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّهُ بِالْحَجَرِ ثُمَّ لِيَنْجُو إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ ثُمَّ قَالَ أَلاَ هَلْ قَدْ بَلَّغْتُ**» قَالَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ فَيَضْرِبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «**يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**».

ولابن ماجه [٣٩٦١] عن سعد رضي الله عنه، ولأبي داود [٤٢٥٦] قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي فَقَالَ: «كُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ» وَتَلاَ [٤٨/١] هذه الآية: {**لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ**} الآية [سورة المائدة: ٢٨].

باب تعظيم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق

عَنْ سَالِمِ بْنَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَمَا أَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ: «**إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَهُنَا وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطأً فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَقَتَلْتَ نَفْساً فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً}** [سورة طه: ٤٠]» رواه مسلم [٢٩٠٥].

ولهما [خ: ٤٠١٩، م: ٩٥] عَنِ الْمِقْدَادِ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لله أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «**لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا**».

ولهما [خ: ٤٢٦٩، م: ٩٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ فَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: [٤٩/١] «**يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا فَقَالَ «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وفي رواية أنه قال: «**أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ**» [م: ٩٦] - ولمسلم [٩٧] أنه قال: يَا رَسُولَ الله اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وللبخاري [٦٨٦٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**».

باب تكثير السواد في الفتن

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» رواه مسلم [١٠١].

وفي البخاري [٤٥٩٦] عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَبُو الأَسْوَدِ قَالَ قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ. فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَهُمْ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ فَأَنْزَلَ اللهُ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} الآية** [سورة النساء: ٩٧]» وقوله: «**ولكن من رضي وتابع**». [٥٠/١]

باب ذكر العقوق

وقول الله تعالى: {**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**} [سورة لقمان: ١٤].

عَنْ ابْنَ عُمَرٍ رضي الله عنهما أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ الله فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟**» قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلاَهُمَا

قَالَ: «فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ الله تَعَالَى؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «ارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» أخرجاه واللفظ لمسلم.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ أَنَّ جَاهِمَةَ رضي الله عنه جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا» رواه أحمد [٣/ ٤٢٩] والنسائي [٣١٠٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولِ الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ» أخرجاه [خ: ٥٩٧١، م: ٢٥٤٨].

وللبخاري [٦٦٧٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». [١/ ٥١]

باب ذكر القطيعة

وقول الله تعالى: {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ الله مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ الله بِهِ أَن يُوصَلَ} الآية [سورة البقرة: ٢٦]، ولهما [خ: ٥٩٨٤، م: ٢٥٥٦] عن جبير بن مطعم مرفوعاً: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

ولهما [خ: ٥٩٨٧، م: ٢٥٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ} الآية [سورة محمد: ٢٢]».

باب أذى الجار

وقول الله تعالى: {وَالجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ} الآية [سورة النساء: ٣٦].

عن أبي شريح رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» أخرجه مسلم [م: ٤٨، وهو في البخاري أيضاً: ٦٠١٩].

ولهما[1] [خ: ٦٠١٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وَالله لاَ يُؤْمِنُ، وَالله لاَ يُؤْمِنُ، وَالله لاَ يُؤْمِنُ» - قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ [١/ ٥٢] جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

وفي رواية: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». البوائق الغوائل والشرور.

وللترمذي [١٩٤٤] وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لجَارِهِ».

وفي «المسند» [حم: ٢/ ٣٣] و«صحيح الحاكم» [٢/ ١١-١٢] عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «أَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ الذِّمَّةُ».

وفي «صحيح الحاكم» [٤/ ١٦٧] عن ابن عباس مرفوعاً: «ليسَ المؤمنُ الذي يَشبعُ وجارُه جائعٌ».

وفي رواية «مَا آمنَ مَن باتَ شبعانَ وجارُه طاوٍ» [شيبة: ٣٠٣٠٩].

باب الاستخفاف بأهل الفضل

عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَلَمْ يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا» صححه الترمذي [١٩١٩].

ولأبي داود [٤٨٤٣] عن أبي موسى مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ الله إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَالجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ»

---

(١) لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ، إنما أخرجه باللفظ الآتي.

حديث حسن.

ولأحمد [٢/ ٢٠٧] بسند جيد: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ كَبِيرَنَا وَلاَ يَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ» انتهى. [١/ ٥٣]

باب إغضاب الزوج

وقول الله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ} الآية [سورة النساء: ٣٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا - وفي رواية-: إِلاَّ لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» أخرجاه [خ: ١٧٣٦، م: ١٤٣٦].

وعنه مرفوعاً: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» صححه الترمذي [١١٥٩].

باب أذى الصالحين

وقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ} الآية [سورة الأحزاب: ٥٨].

عَنْ أَبِي هبيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا: وَالله مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ الله مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ الله مَأْخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ لَعلي أَغْضَبْتُكُمْ فَقَالُوا: لاَ... يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَخِي. رواه مسلم [٢٥٠٤].

وللترمذي [٢٢٢٤] وحسنه عن أبي بكرة مرفوعاً: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللهُ». [١/ ٥٤]

باب ما جاء في الأمانة والخيانة فيها وتفسير الأمانة

وقول الله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} الآية [سورة النساء: ٥٨]، وقوله: {إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً} [سورة الأحزاب: ٧٢].

روى البيهقي [السنن الكبرى: ٩/ ٢٥] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «القتلُ في سبيلِ الله يَكفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الأمانة والدَّيْن - يُؤتى بالعبدِ يومَ القيامةِ وإن قُتلَ في سبيلِ الله فيُقالُ أدِّ أمانَتكَ، فيقولُ: أيْ ربِّ كيفَ وقد ذهبتِ الدنيا؟ فيُقالُ انطلقوا بهِ إلى الهاويةِ فينطلقونَ به إليها فتُمثلُ له أمانتُه كهيئتِها يومَ دُفعت إليهِ فيراها ويعرفُها فيهوي في أثرِها حتى يُدركها فيحملُها على منكبِه حتى إذا ظنَّ أنه خارجٌ زلَّت عن منكبِه فهو يهوي في أثرِها أبدَ الآبدينَ. ثم قالَ الصلاةُ أمانةٌ والوضوءُ أمانةٌ والوزنُ أمانةٌ والكيلُ أمانةٌ - وعدَّدَ أشياءَ - وأشد ذلكَ الودائع». قال: فأتيتُ البراءَ فقلتُ: ألا ترى إلى ما قال ابن مسعودٍ؟ قال كذا وكذا، قال: «صَدقَ أما سمعتَ اللهَ تعالى يقولُ: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [سورة النساء: ٥٨]» قالَ زيدُ بن أسلم: «هي الصومُ والغسلُ من الجنابةِ وما خفيَ مِن الشرائع».

باب الولايات من الأمانة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» - قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» أخرجه البخاري [٥٩]. [١/ ٥٥]

باب النهي عن طلبها «أي الولاية»

عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» أخرجاه [خ: ٦٦٢٢، م: ١٦٥٢].

ولمسلم [١٨٢٥] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**».

باب ما جاء في غش الرعية

عن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ عَلَى رَعِيَّةٍ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»، وفي رواية: «**فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**» أخرجاه [خ: ٧١٥٠، م: ١٤٢].

باب الشفقة على الرعية

وقول الله تعالى: {**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ**} [سورة الحجر: ٨٨] وقوله: {**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ الله لِنتَ لَهُمْ**} الآية [سورة آل عمران: ١٥٩]، عن عائشة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ**» [م: ١٨٢٨]. [١/ ٥٦]

باب الاحتجاب دون الرعية

عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رواه أبو داود [٢٩٤٨] والترمذي [١٣٣٣].

ولأبي داود[(١)] عن عمرو بن مرة الجهني نحوه، صححه الحاكم [٤/ ١٠٥].

باب المحاباة في الولاية

أخرج أحمد [١/ ٦] والحاكم [٤/ ١٠٤] وصححه عن يزيد بن أبي سفيان أن أبا بكر قال له: يَا يَزِيدُ إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالإِمَارَةِ وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ**».

وللحاكم [٤/ ٩٢] وصححه عن ابن عباس مرفوعاً: «**مَن استَعملَ رجلاً على عصابةٍ وفِيهم مَن هوَ أرضى لله منهُ فقدْ خانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنينَ**».

باب الجور والظلم وخطر الولاية

أخرج الحاكم [٤/ ١٠٢] وصححه «**ما مِن أحدٍ يكونُ على شيءٍ مِن أمورِ هذهِ الأمةِ فلم يعدِل فيهم إلاَّ كبهُ اللهُ في النارِ**».

ولهما [خ: ١٤٩٦، م: ١٩] عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**».

ولمسلم [١٨٣٣] عن عدي بن عميرة مرفوعاً: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [١/ ٥٧]

ولأحمد [٢/ ٣٥٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ**».

باب ولاية من لا يحسن العدل

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**» رواه مسلم [١٨٢٥].

ولأبي داود [٣٥٧٣] عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «**الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**».

---

(١) لم أجده عند أبي داود من حديث عمرو بن مرة الجهني، ولا من عزاه له، إنما أخرجه عنه الترمذي (١٣٣٢) وأحمد (٤/ ٢٣١)

ولهما[(١)] [٣٦٥٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وَمَنْ أُفْتِيَ فُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ».

باب الأمانة في البيع والشراء والكيل والوزن

وقول الله تعالى: {فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [سورة البقرة: ٢٨٣].

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ [١/ ٥٨] أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصاةً فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلاَ يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا» [خ: ٦٤٩٧، م: ١٤٣].

الجَذْرُ: الأصل. الوَكْت: الأثر اليسير. والمَجْل: تنفط من أثر عمل. ومنتبراً: مرتفعاً. ساعيه: الوالي عليه.

ولمسلم [١٩٥] في حديث الشفاعة: «تُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ بِجَنَبَتَي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالاً».

باب قوله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

وقول الله تعالى: {يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قُواْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً} الآية [سورة التحريم: ٦].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدُهُ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْوَلَدُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، [١/ ٥٩] وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه [خ: ٨٩٣، م: ١٨٢٩].

باب الرفق بالمملوك

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنه ضرب عبداً له فقال: النبي ﷺ: «أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلاَمِ، قُلْتُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ الله تَعَالَى» فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ -أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ» [م: ١٦٥٩].

باب الرفق بالبهائم

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمار قد وسم في وجهه فقال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟» [حم: ٣/ ٢٩٧].

وفي رواية: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ» [م: ٢١١٧].

وفي رواية: «نَهَى عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَالْوَسْمِ فِيهِ». رواه مسلم [٢١١٦].

ولهما [خ: ٣٣١٨، م: ٢٦١٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ».

ولمسلم [٩٩٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

ولأبي داود [١٦٩٢]: «أن يضيع من يقوت». [١/ ٦٠]

ولهما[(٢)] عن الحسن رحمه الله: أنه قال لصاحب الجمل الذي لم يعلفه: «أما إنه ليحاجك يوم القيامة».

باب إباق العبد

عن جرير رضي الله عنه مرفوعاً: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ

---

(١) كذا قال: (ولهما) صوابه (وله) أي لأبي داود كما في الحديث السابق.

(٢) أي البخاري ومسلم، ولم أجده عندهما ولا عند أحدهما، ولم أجد من عزاه لهما، إنما أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (١٣٤٤)، وهو مرسل ضعيف.

بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» رواه مسلم [٦٩].

باب ظلم الأجير

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتِهِ أُجْرَتَهُ**» رواه البخاري [٢٢٢٧].

باب سؤال المرأة الطلاق

أخرج الترمذي [١١٨٧] وحسنه وابن حبان في «صحيحه» [٤١٨٤] عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**».

باب ما جاء في الديوث

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**ثلاثةٌ لا يَدخلونَ الجنةَ: العاقُّ لوالدَيْهِ، والدَّيوثُ ورَجلةُ النساءِ**» [س: ٢٦٥٢]. رواه في «المستدرك» [١/ ١٤٤]، والطبراني [١٣١٨٠] [١/ ٦١] بسند قال المنذري: لا أعلم فيه مجروحاً، قريب منه: وفيه «**الديوثُ الذي لا يُبالي بمن دخلَ على أهلِهِ. والرّجلةُ التي تشبهُ بالرجالِ**».

باب ظلم المرأة

أخرج الطبراني [في الأوسط: ١٨٥١] بسند رجاله ثقات أنه ﷺ قال: «**أيما رجلٍ تَزوجَ امرأةً على مَا قلَّ مِنَ المهرِ أو كثُرَ، وليس في نفْسِه أن يُؤدي إليها حقَّها خدعَها، فماتَ ولم يؤدِّ إليها حقَّها لقيَ اللهَ وهو زانٍ بها**».

باب الإشارة بالسلاح على وجه اللعب

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لاَ يُشِيرَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**» أخرجاه [خ: ٧٠٧٢، م: ٢٦١٧].

ولمسلم [٢٦١٦]: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَرُدَّهَا وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**».

وللترمذي [٢١٦٣] وحسنه عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ **عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاً**».

وفي «المسند» [٥/ ٤٢] عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ السَّيْفَ مَسْلُولاً فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ**». [١/ ٦٢]

باب العصبية

عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**» رواه مسلم [١٨٥٠].

ولأبي داود [٥١١٧] بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً «**مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي تَرَدَّيَ فِي بِئْرٍ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ**».

باب من آوى محدثاً

عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**» رواه مسلم [١٩٧٨]. [١/ ٦٣]

كتاب المظالم

باب ظلم اليتيم

وقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً} [سورة النساء: ١٠].

ولهما [خ: ٢٧٦٧، م: ٨٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

باب غصب الأرض

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» أخرجاه [خ: ٢٤٥٤، م: ١٦١٠].

باب الظلم في الأبدان

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاَةً: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاَةَ دِبَارًا، وَالدِّبَارُ [١/ ٦٤] أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ -وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَاً» رواه أبو داود [٥٩٣] والطبراني بسند جيد.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَن جَرَّدَ ظَهْرَ مُسلمٍ بغيرِ حقٍّ لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضبانٌ» [طب: ٧٥٣٦، طس: ٢٣٣٩].

باب الظلم في الأموال

في الصحيح: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [خ: ٢٤٧٥].

باب خذلان المظلوم

عن سهل بن ضيف رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد [٣/ ٤٨٧].

ولأبي داود [٤٨٨٤] عن جابر وأبي طلحة مرفوعاً: «مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلاَّ خَذَلَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلاَّ نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ». [١/ ٦٥]

باب ما جاء في أخوة الإسلام
وحق المسلم على المسلم

وقول الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} الآية [سورة الحجرات: ١٠]، وقوله: {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} الآية [سورة المائدة: ٥٤].

وفي الصحيح [خ: ٣٦٥٧، م: ٢٣٨٣]: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ».

وعن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» أخرجاه [خ: ٢٤٤٦، م: ٢٥٨٥].

ولهما [خ: ٦٠١١، م: ٢٥٨٦] عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَدَابَرُوا. وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَهُنَا، -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم [٢٥٦٤].

ولهما [خ: ٢٤٤٢، م: ٢٥٨٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [١/ ٦٦]

ولهما [خ: ١٣، م: ٤٥] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

وللبخاري [خ: ٦٩٥٢، وانظر: م: ٢٥٨٤] عنه مرفوعاً: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجُزُهُ وَتَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ**». والله تعالى أعلم.

تم بحمد الله ومنته وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً. [١/ ٦٧]

مختصر الإنصاف والشرح الكبير

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وصَلى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آلهِ وسَلَّم

مختصر الإنصاف والشرح الكبير

بـــاب المياه

وهي ثلاثة: طهور، وهو الباقي على خِلقته. وجملته أن كل صفة خُلق عليها الماء وبقي عليها فهو طهور، لقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالمَاءِ الْبَارِدِ**» [م: ٤٧٦] وفي البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» [ت: ٦٩، س: ٥٩، د: ٨٣، جه: ٣٨٦] وهذا قول أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمرو في ماء البحر: التيمم أعجب إليَّ منه، والأول أولى لقوله تعالى: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً}** [المائدة: ٦] وهذا واجدٌ للماء.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين، فإنه كره ذلك. والماء المُتغيِّر بورق الشجر وما ينبت في الماء، أو تحمله الريح أو السيول، أو ما تغير في آنية الأدم والنحاس ونحوه؛ يعفى عن ذلك كله؛ لأنه يشق التحرز منه، أو لا يخالطه كالعود والدهن والعنبر إذا لم يستهلك فيه ولم يتحلل؛ لأنه تغير عن مجاورة، أو ما أصله الماء كالملح البحري فإن كان معدنيا فهو كالزعفران، وكذلك الماء المتغير بالتراب؛ لأنه يوافق الماء في صفته أشبه الملح أو ما تروح بريح ميتة إلى جانبه لا نعلم في ذلك خلافاً، أو سخن بالشمس.

وقال الشافعي: تكره الطهارة بماء قصد تشميسه لحديث «**لا تَفعَلِي فإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ**» رواه الدارقطني [١/ ٣٨] وقال: يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك، وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف [٢/ ٧] بقصد التشميس وعدمه، أو بطاهر كالحطب ونحوه فلا يكره، لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن مجاهد أنه كره الوضوء بالمسخن، وإن سخن بنجاسة فهل يكره على روايتين. ولا يكره الغسل والوضوء بماء زمزم لحديث أسامة، وعنه يكره لقول العباس: «**لا أُحِلُّها لِمُغتسلٍ**»، وإذا خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة.

قال شيخنا: لا نعلم فيه خلافاً.

وإذا وقع فيه ماء مستعمل عفى عن يسيره، وهذا ظاهر حاله ﷺ وأصحابه لأنهم يتوضأون من الأقداح، فإن كثر منع في إحدى الروايتين، وقال أصحاب الشافعي: إن كان الأكثر المستعمل منع وإلا فلا.

فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع آخر لم يغيره جاز الوضوء به في إحدى الروايتين.

الثاني: طاهر غير مطهر؛ وهو كل ماء خالطه طاهر فغير اسمه حتى صار صبغاً أو خلا أو طبخ فيه فصار مرقاً فلا يجوز الوضوء به لا نعلم فيه خلافاً، إلا أنه حكي عن أصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلاء المغلي أنه يجوز الوضوء به وحكي عن أبي ليلى جواز الوضوء بالمياه المعتصرة، وسائر أهل العلم على خلافه لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء، فإن غير أحد أوصافه ففيه روايتان.

إحداهما: أنه غير مطهر وهو قول مالك والشافعي أشبه ماء الباقلاء المغلي.

إذا ثبت هذا فإن أصحابنا لا يفرقون بين المذرور كالزعفران والأشنان وبين الحبوب من الباقلاء ونحوه. وقال الشافعية: ما كان مذرورا منع إذا غير [٢/ ٨] وما عداه لا يمنع إلا أن ينحل في الماء، ووافقهم أصحابنا في الخشب والعيدان وخالفوهم فيما ذكرنا وشرط الخرقي الكثرة في الرائحة؛ لسرعة سرايتها ولكونها تحصل عن مجاورة فاعتبرت الكثرة ليعلم أنها عن مخالطة.

والرواية الثانية: أنه باق على طهوريته نقلها عن أحمد جماعة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، لأن الله تعالى قال: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً}** [المائدة: ٦] وهذا عام في كل ماء

لأنه نكرة في سياق النفي، ولأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها.

واختلف في المنفصل من المتوضيء عن الحدث والمغتسل من الجنابة فروى أنه طاهر غير مطهر وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي وإحدى الروايتين عن مالك لقوله ﷺ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**» رواه أبو داود [٧٠]، ولولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه، ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة.

والثانية: أنه مطهر وهو قول الحسن وعطاء والنخعي وإحدى الروايتين عن مالك، والقول الثاني للشافعي وهو قول ابن المنذر. وروى عن علي وابن عمر فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه به لما روي عنه ﷺ: «**الْمَاءَ لا يُجْنِبُ**» [ت: ٦٥، د: ٦٨، جه: ٣٧٠] وأنه اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها، رواه أحمد [١/ ٢٤٣]، ولأنه أدى به فرضاً فجاز أن يؤدي به غيره كالثوب يصلي فيه مراراً، وقال أبو يوسف: [٢/ ٩] هو نجس لأنه يسمى طهارة وهي لا تعقل إلا عن نجاسة وتطهير الطاهر محال، ووجه طهارته أن النبي ﷺ صب على جابر من وضوئه، والدليل على طهارة أعضاء المحدث قول النبي ﷺ: «**الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**» [خ: ٢٨٥، م: ٣٧١].

وأما المستعمل في طهارة مشروعة كالتجديد ففيه روايتان، أو غمس فيه يد قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً فهل يسلب طهوريته على روايتين:

إحداهما: لا يسلبه وهو الصحيح لأن الماء قبله طهور فبقي على الأصل، والنهي عن الغمس إن كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزيل الطهورية، وإن كان تعبداً اقتصر على النص.

والثانية: يسلبه للنهي فلولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه، وروى عن أحمد أحب إلى أن يريقه إذا غمس يده فيه، وهل يكون غمس بعض اليد كالجميع؟ فيه وجهان.

ولا يجب غسلها عند القيام من نوم النهار، وسوَّى الحسن بينهما، ولنا قوله: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» [خ: ١٦٢، م: ٢٧٨] والمبيت يكون في الليل خاصة، وإن كان القائم صبياً ففيه وجهان، واختلفوا في النوم الذي يتعلق به هذا فذكر القاضي أنه الذي ينقض الوضوء، وقال ابن عقيل هو ما زاد على نصف الليل.

وتجب النية للغسل في أحد الوجهين، والثاني لا يفتقر، لأنه علل بوهم النجاسة، ولا يفتقر الغسل إلى تسمية، وقال أبو الخطاب يفتقر قياساً على الوضوء وهو بعيد، لأنها لو وجبت في الوضوء وجبت تعبداً، وإذا وجد ماء قليلا ولم يمكنه الاغتراف ويداه نجستان فإن أمكنه الاغتراف بفيه ويصب [٢/ ١٠] عليهما فعل وإلا تيمم، وإن كانتا بعد نوم الليل فمن قال إن غمسهما لا يؤثرُ قال يتوضأ ومن جعله مؤثراً قال يتوضأ ويتيمم معه.

فإن توضأ من ماء كثير أو اغتسل منه بغمس أعضائه ولم ينو غسل اليد فعند من أوجب النية له يرتفع حدثه ولا يجزيه عن غسل اليد لأن غسلهما إما تعبداً وإما لوهم النجاسة وبقاء النجاسة على العضو لا يمنع ارتفاع الحدث، وإذا انغمس الجنب أو المحدث في ماء دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملا ولم يرتفع حدثه، وقال الشافعي: يصير مستعملا ويرتفع حدثه لأنه إنما يصير مستعملا بارتفاع الحدث.

ولنا قوله: «**لا يَغْتَسِلَن أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» [م: ٢٨٣] والنهي يقتضي الفساد.

وإذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين صار الكل طهوراً وإن بلغ قلتين باجتماعه فيحتمل أن يزول المنع بحديث القلتين، وإن انضم مستعمل إلى مستعمل وبلغ قلتين ففيه احتمالان، وإن أزيلت به النجاسة فانفصل غير متغير بعد

زوالها فهو طاهر رواية واحدة إن كان المحل أرضاً، وقال أبو بكر: إن ما يحكم بطهارته إذا نشفت أعيان البول فإن كانت قائمة فجرى الماء عليها فطهرها ففي المنفصل روايتان كغير الأرض.

ولنا قوله: «**صُبُوا عَلَى بَولِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**» [خ: ٢٢٠] فلو كان المنفصل نجساً لكان تكثيراً للنجاسة ولم يفرق بين نشافه وعدمه. والظاهر أنه إنما أمر عقيب البول، وإن كان غير الأرض فهو طاهر في أصح الوجهين وهو مذهب الشافعي، وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به لحديث الحكم بن عمرو قال أحمد: جماعة كرهوه [٢/ ١١] وخصصناه بالخلوة لقول عبدالله بن سرجس: توضأ أنت ههنا وهي ههنا فأما إذا خلت به فلا تقربنه، وفيه رواية يجوز لحديث ميمونة. فإن خلت به في إزالة النجاسة ففيه وجهان، وإن خلت به في بعض أعضائها أو تجديد أو استنجاء فوجهان. وإن خلت به الذمية في غسل الحيض فوجهان أحدهما المنع لأنها أبعد عن الطهارة وقد تعلق به إباحة وطئها، والثاني الجواز لأن طهارتها لا تصح.

ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضآ من إناء واحد من غير كراهة، ولا يجوز رفع الحدث إلا بالماء.

وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء، وعن أبي حنيفة كقول عكرمة لحديث ابن مسعود «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**» [ت: ٨٨، د: ٨٤، جه: ٣٨٤] ولنا قوله تعالى: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ}** [المائدة: ٦] أوجب الانتقال إلى التيمم عند عدم الماء وحديثهم لا يثبت، فأما غير النبيذ فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً أنه لا يجوز الوضوء به غير ما ذكرنا في الماء المعتصر.

القسم الثالث: نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالإجماع حكاه ابن المنذر، فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس؟ على روايتين: إحداهما ينجس لحديث القلتين، وتحديده بهما يدل على نجاسة ما دونهما وإلا لم يكن مفيداً، ونهى النبي ﷺ القائم من نومه عن غسل يده في الماء فدل على أنه يفيد منعاً، وأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره ولم يفرق بين ما تغير وبين ما لم يتغير. [٢/ ١٢]

والثانية لا ينجس الماء إلا بالتغير روى عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس والحسن وهو مذهب الثوري وابن المنذر لحديث بضاعة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الكثير ينجس بالنجاسة من غير تغير إلا أن يبلغ حداً يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه واختلفوا في حده لقوله: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**» [خ: ٢٣٩، م: ٢٨٢] ولم يفرق بينقليله وكثيره. ولنا خبر القلتين وبئر بضاعة، وحديثهم لا بد من تخصيصه بما زاد على الحد الذي ذكروه، فتخصيصه بقول النبي ﷺ أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم من غير أصل، وما ذكروه من الحد تقدير من غير توقيف ولا يصار إليه من غير نص ولا إجماع، مع أن حديثهم خاص بالبول، وهو قولنا في إحدى الروايتين، جمعاً بين الحديثين، فنقصر الحكم على ما تناوله النص، وهو البول؛ لأن له من التأكيد والانتشار ما ليس لغيره، إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة؛ ففيه روايتان:

إحداهما: لا ينجس وهو مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم لحديث القلتين، وحديث النهي عن البول فيه لا بد من تخصيصه بما لا يمكن نزحه إجماعاً فتخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم.

والأخرى: ينجس لحديث النهي عن البول فيه، وإن كوثر النجس بماء يسير أو بغير الماء كالتراب ونحوه فأزال التغير لم يطهر في أحد الوجهين، والثاني يطهر لأن علة النجاسة زالت.

فأما غير الماء إذا وقعت فيه نجاسة ففيه ثلاث

روايات:

إحداهن: ينجس وإن كثر لقوله: «**وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ**» [ت: ١٧٩٨، س: ٤٢٦٠، د: ٣٨٤٢] ولم يفرق بين قليله وكثيره.

الثانية: أنها كالماء لا ينجس منها ما بلغ قلتين إلا بالتغير قياساً على الماء [٢/ ١٣] قال حرب: سألت أحمد قلت كلب ولغ في سمن أو زيت، قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأسٌ، يؤكل، وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني.

والثالثة: أن ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة وما لا فلا.

والماء المستعمل في رفع الحدث وما كان طاهراً غير مطهر ففيه احتمالان، ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها، وما أدركه الطرف وما لم يدركه، وعن الشافعي أن ما لا يدركه الطرف معفى عنه للمشقة، ولنا أن دليل التنجس لا يفرق بين قليل النجاسة وكثيرها فالتفريق تحكم، وما ذكروه من المشقة ممنوع لأنا إنما نحكم بالنجاسة إذا علمنا وصولها، ثم أن المشقة بمجردها حكمة لا يجوز تعلق الحكم بها بمجردها، وجعل ما يدركه الطرف ضابطاً لها إنما يصحُّ بالتوقيف أو باعتبار الشرع له في موضع واحد ولم يوجد واحد منهما.

والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي وعنه أربعمائة رطل، وهل ذلك تقريب أو تحديد على وجهين. ونقل عن أحمد التفريق بين الجاري والواقف فإنه قال في حوض الحمام: قد قيل إنه بمنزلة الماء الجاري، وقال في البئر: تكون لها مادة وهو واقف ليس هو بمنزلة الجاري فعلى هذا لا ينجس إلا بالتغير لأن الأصل طهارته ولأنه بمجموعه يزيد على القلتين، فإن قيل فالجرية لا تبلغهما قيل: تخصيص الجرية بهذا التقدير تحكم وهذا اختيار شيخنا وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة، وقال أبو ثور: لا يصلي في شيء منهما، وقال أبو حنيفة والشافعي: يتحرى كقولهما في الأواني والقبلة. [٢/ ١٤]

فإن سقط عليه من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه قال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد عليها وترد علينا، رواه في الموطأ قال ابن عقيل: لا يلزم رد الجواب لخبر عمر. قال شيخنا يحتمل أن يلزمه لأنه سئل عن شرط الصلاة كما لو سئل عن القبلة وخبر عمر يدل على أن سؤر السباع طاهر.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

وعند الشيخ أن كل ما هو طاهر تحصل به الطهارة. وقال في ماء زمزم وعنه يكره الغسل وحده اختاره الشيخ. وذكر عنه أيضاً في الماء المستعمل والمغموسة به يد القائم من نوم الليل. ولو نوى جنب بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع، وقيل يرتفع اختاره الشيخ.

والماء في محل التطهير لا يؤثر تغيره، وقيل يؤثر اختاره الشيخ وقال: التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعاً. وإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس؟ الرواية الثانية لا ينجس اختارها الشيخ، وقيل بالفرق بين يسير الرائحة وغيرها فيعفى عن يسير الرائحة ذكره ابن البنا ونصره ابن رجب في شرح البخاري، وأظن أنه اختيار الشيخ وابن القيم.

وإذا لاقت النجاسة مائعاً فاختار الشيخ أن حكمه حكم الماء واختار أن الثياب الطاهرة والنجسة إذا اشتبهت صلى في واحد منها بالتحري. [٢/ ١٥]

بـــاب الآنية

جميع الآنية الطاهرة يباح استعمالها سواء كانت ثمينة أو لا في قول عامة أهل العلم إلا أنه روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص. وروي أن

الملائكة تكره ريح النحاس.

وقال الشافعي في أحد قوليه: ما كان ثميناً لنفاسة جوهره حرم لأن فيه نوع سرف، ولأن تحريم آنية الذهب والفضة تنبيه على تحريم ما هو أنفس منها، ولنا ما روى البخاري [١٩٧] «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ تَورٍ مِن صفرٍ**».

وأما الجواهر فلا يصح قياسها على الأثمان لأنها لا تتخذ إلا نادراً، وجاز استعمال القصب من الثياب وإن زادت قيمته على الحرير.

ولو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز، ولو جعله ذهباً لم يجز. قال: ولا يختلف المذهب في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وحكى عن الشافعي إباحته لتخصيص النهي بالاستعمال كاتخاذ ثياب الحرير.

وأما المضبب بهما فإن كان كثيراً حرم بكل حال، وقال أبو حنيفة: يباح لأنه تابع للمباح. ولنا حديث «**مَن شَربَ في إناءٍ مِن ذَهبٍ أو فِضةٍ أو إناءٍ فيهِ شيءٌ مِن ذلكَ**» الحديث رواه الدارقطني [١/ ٤٠] إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح إذا لم يباشرها بالاستعمال، وممن رخص فيه طاووس وإسحاق وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يشرب [١٦/٢] من قدح فيه فضة ولا ضبة، وكره الشرب في الإناء المفضض عطاء وسالم، ولعلهم كرهوا ما قصد به الزينة أو كان كثيراً.

ويباح طعام أهل الكتاب واستعمال آنيتهم، قال: وهل يكره؟ على روايتين:

إحداهما: لا يكره لقوله: {**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**} [المائدة: ٥] وحديث ابن المغفل، وتوضأ عمرُ من جرة نصرانية.

والثانية: يكره لحديث أبي ثعلبة المتفق عليه، وأما ثيابهم فما ولى عوراتهم كالسراويل فروى عن أحمد أنه قال: أحب إلى أن يعيد إذ صلى فيه، وأما غير أهل الكتاب فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملا بالأصل، وأما أوانيهم فمذهب الشافعي أن حكمها حكم أواني أهل الكتاب لأنه ﷺ «**تَوَضَّأ مِن مَزادَةِ مُشرِكَةٍ**». [خ: ٣٤٤، م: ٦٨٢].

وقال القاضي: لا يستعمل ما استعملوه منها إلا بعد غسله لحديث أبي ثعلبة، ولا نعلم خلافاً في إباحة الثوب الذي نسجوه. وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وثوب المرأة الذي تحيض فيه؛ لصلاته ﷺ وهو حامل أمامة، والتوقي لذلك أولى لاحتمال النجاسة.

ولأبي داود [٣٦٧] عن عائشة: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصَلِّ فِي شُعُرِنَا أَوْ فِي لُحُفِنَا**». ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصبّاغ مسلماً كان أو كتابياً، فإن علمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقي اللون لقوله في الدم: «**المَاءُ يَكْفِيكِ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**» رواه أبو داود [٣٦٥]. ويستحب تخمير الأواني وإيكاء الأسقية للحديث. [٢/ ١٧]

ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ. وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في الحياة. قال بعض أصحابنا يطهر جلد مأكول اللحم، وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق لقوله: «**ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ**» [حم: ٥/ ٦] والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم، والأول ظاهر كلام أحمد لأن قوله: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» [م: ٣٦٦، ت: ١٧٢٨، : ٤٢٤١، جه: ٣٦٠٩، مي: ١٩٨٥] يتناول المأكول وغيره، خرج منه ما كان نجساً في الحياة لكون الدبغ إنما يرفع نجاسة حادثة بالموت، وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة الطيبة كقولهم: رائحة ذكية. ويحتمل أنه أراد بها الطهارة. يدل عليه أنه لو أراد بالذكاة الذبح لأضافه إلى الحيوان كله لا إلى الجلد، فأمّا جلود السباع فلا يجوز الانتفاع بها، وبه قال الأوزاعي وإسحاق. وروى عن ابن سيرين وعروة الرخصة في الركوب على جلود النمور، ومذهب الشافعي طهارة جلود الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير، وحكى عن أبي يوسف طهارة كل جلد، وحكى عن مالك لعموم «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» [م: ٣٦٦، ت: ١٧٢٨، س: ٤٢٤١،

جه: ٣٦٠٩، مي: ١٩٨٥] ولنا نهيه ﷺ عن ركوب جلود النمور رواه أبو داود [١٧٩٤]. وله في حديث آخر: «**نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيهَا**» [ت: ١٧٧١، س: ٤٢٥٣، د: ٤١٣٢]. وإذا قلنا بطهارته بالدباغ لم يحل أكله، فظاهر كلام الشافعي أنه إن كان من مأكول جاز لأن الدباغ ذكاة والأول أصح لقوله: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**» [خ: ١٤٩٢، م: ٣٦٣] ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل، ولا يجوز بيعه قبل الدبغ لا نعلم فيه خلافاً، وهل يطهر بالدبغ قبل الغسل؟ قيل: لا، لقوله: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالْقَرَظُ**» رواه أبو داود [٤١٢٦].

وقيل: بلى لقوله: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» [م: ٣٦٦، ت: ١٧٢٨، س: ٤٢٤١، جه: ٣٦٠٩، مي: ١٩٨٥] ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة، وقال مالك يطهر لقوله ذكاة الأديم دباغة، ولنا أن النهي عن جلود السباع عام، ولأنه ذبح لا يبيح اللحم وقياس الذكاة على الدبغ لا يصح لأنه أقوى. ولبن الميتة نجسٌ لأنه مائع في وعاء نجس، [٢/ ١٨] وكذلك أنفحتها، وروى أنها طاهرة وهو قول أبي حنيفة وداود لأن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأنفحة وذبائحهم ميتة، والأول أولى لأنه قيل: إن جزارهم اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك لكان الاحتمال كافياً فإنه قد كان فيهم اليهود والنصارى.

وقد روى أن الصحابة لما قدموا العراق كسروا جيشاً منهم بعد أن وضعوا طعامهم، فلما فرغ المسلمون أكلوه، وهو لا يخلو من اللحم ظاهراً، فلو حكم بنجاسة ما ذبح في بلدهم لما أكلوا من لحمهم. وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة، وهو قول ابن المنذر، وكرهها علي وابن عمر ومالك. وعظام الميتة نجسة وهو قول مالك والشافعي، ورخص في الانتفاع بعظام الفيلة ابن سيرين وابن جريج، وقال مالك إن ذكي الفيل فعظمه طاهر لأنه مأكول عنده. وقال الثوري وأبو حنيفة عظام الميتة طاهرة لأن الموت لا يحلها. ولنا قوله: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ**} [المائدة: ٣] وتحريم كل ذي ناب من السباع.

وقولهم: العظام لا يحلها الموت ممنوع لقوله: {**مَن يُحيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ**} الآية [يس: ٧٨]، ولأن دليل الحياة الإحساس والألم وهو في العظم أشد منه في اللحم. والقرن والظفر والحافر كالعظم لقوله: «**ما يُقطعُ مِنَ البَهيمةِ وهيَ حيةٌ فهوَ كَمَيتةٌ**» قال الترمذي [١٤٨٠]: حسن غريب، ويحتمل أن هذا طاهر، والخبر أريد به ما يقطع مما فيه حياة فيموت بفصله بدليل الشعر. وصوفها وشعرها وريشها طاهر، وبه قال مالك وابن المنذر، وقال الشافعي: هو نجس لأنه ينمي من الحياة فينجس بموته كأعضائه، وهذا [٢/ ١٩] منتقض بالبيض.

وشعر الآدمي طاهر في الحياة والموت، وقال الشافعي في أحد قوليه ينجس بفصله، ولهم في شعر النبي ﷺ وجهان، ولنا أنه ﷺ فرق شعره بين أصحابه وما كان طاهراً منه كان طاهراً من غيره. وهل يجوز الخرز بشعر الخنزير؟ فيه روايتان. ورخص فيه الحسن ومالك والأوزاعي، وعن أحمد أنه قال: لا بأس به، ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم منه الناس، وفي تكليف غسله إتلاف أموال الناس.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

حكى ابن عقيل عن أبي الحسن التميمي أنه قال: إذا اتخذ مسعطاً أو قنديلا أو نعلين أو مجمرة أو مدخنة ذهباً أو فضة كره ولم يحرم. وفي المضبة أربع مسائل: كونها يسيرة بالشروط المتقدمة فتباح، وكبيرة لغير حاجة فلا تباح، واختار الشيخ الإباحة إذا كانت أقل مما فيه وكبيرة لحاجة ويسيرة لغير حاجة فلا تباح، وقيل: لا تحرم اختاره الشيخ. وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب واختاره الشيخ وقال: قد غلط طائفة من الأصحاب حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر وأبو بكر إنما قال ذلك في

باب اللباس والتحلي وهما أوسع.

وقال الشيخ أيضاً يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجةٌ. وإذا قلنا يطهر جلد الميتة بالدباغ فهل يختص بالمأكول أو ما كان طاهراً في حال الحياة؟ فيه وجهان: أحدهما: يشمل اختاره الشيخ واختار في الفتاوى المصرية اختصاصه بالمأكول وعلى القول بأن الدباغ لا يطهر اختار الشيخ الانتفاع به في المائعات إن لم ينجس العين. [٢/ ٢٠]

ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة ولا يجوز ذبحه لأجل ذلك. قال الشيخ: ولو كان في النزع. وما طهر بدبغه جاز بيعه. وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته قال في الفروع: فيتوجه منه جواز بيع نجاسةٍ يجوز الانتفاع بها ولا فرق ولا إجماع كما قيل. قال ابن قاسم المالكي: لا بأس ببيع الزبل. قال اللخمي: هذا من قوله يدل على بيع العذرة، وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة لأنه من منافع الناس. ولبن الميتة وأنفحتها نجس. وعنه أنه طاهر مباح اختاره الشيخ. واختار طهارة عظمها وقرنها وظفرها نقل الميموني صوف الميتة ما أعلم أحداً كرهه. [٢/ ٢١]

بـــاب الاستنجاء

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول **بسم الله**. لحديث علي رواه ابن ماجه [جه: ٢٩٧]. ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» لحديث أبي أمامة رواه ابن ماجه [٢٩٩]، ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**» لحديث أنس متفق عليه[خ: ١٤٢، م: ٣٧٥]، قال أبو عبيدة: الخبث بسكون الباء الشر وبضمها وبضم الخاء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم، ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله لأنه ﷺ «**كانَ إذا دَخَلَهُ وَضَعَ خَاتَمَهُ**» [د: ١٩، ت: ١٧٤٦، جه: ٣٠٣] قال الترمذي: صحيح غريب.

ويقدم اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ولا يتكلم لأنه ﷺ «**لم يرد السلام في هذه الحال**» رواه مسلم [٣٧٠]. ولا يذكر الله بلسانه روى كراهته عن ابن عباس، وعن ابن سيرين لا بأس به. ولنا أنه ﷺ لم يرد السلام الذي يجب رده. فإن عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم. وفي رواية يحمد الله بلسانه. وإذا خرج قال: «**غُفْرَانَكَ**»، لحديث الترمذي [٧] وحسنه، ويقول: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**»، لحديث ابن ماجه [٣٠١].

ولا بأس أن يبول في الإناء لحديث أميمة رواه أبو داود [كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده]. وإن كان في الفضاء أبعد لما روى أبو داود [٢] في الاستتار والارتياد أنه ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد واستتر وارتاد مكاناً رخواً.

ويستحب أن يبول قاعداً قال [٢/ ٢٢] ابن مسعود: من الجفاء أن تبول وأنت قائم، ورويت فيه الرخصة عن عمر وغيره لحديث حذيفة ولعله فعله ليبين الجواز أو كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه.

ولا يبول في شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ومثلها موارد الماء لما روى أبو داود أنه ﷺ نهى أن يبال في الجحر قال قتادة: يقال: إنها مساكن الجن، ولأنه ﷺ قال: «**اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: الْبَرَازَ فِي المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ**» [د: ٢٦، جه: ٣٢٨] والبول تحت الشجرة المثمرة ينجس الثمرة. ويكره البول في الماء الراكد للنهي عنه، ولا يبول في المغتسل لما روى أبو داود [٢٨] عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ**». وقد روى أن عامة الوسواس منه. قال أحمد: إن صب عليه الماء فجرى في البالوعة فلا بأس. ولا يستقبل الريح لئلا يتنجس.

ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء، وهذا قول أكثر أهل العلم، وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان. ثم ذكر في النهي حديث أبي أيوب المتفق عليه [خ:١٤٤، م:٢٦٤]، وحديث أبي هريرة عند مسلم [٢٦٥]، إلى أن قال: والثالثة يجوز في البنيان ولا يجوز في الفضاء وهو الصحيح، ثم ذكر حديث مروان الأصغر عن ابن عمر، رواه أبو داود [١١] وقال: هذا تفسير للنهي العام، وفيه جمع بين الأحاديث.

فإذا فرغ مسح بيسراه من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثاً لحديث: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**» رواه أحمد [٤/ ٣٤٧]. ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يستجمر بها، لحديث «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِه**» [٢/ ٢٣] متفق عليه [خ: ١٥٤، م: ٢٦٧]. وإن فعل لغير حاجة أجزأه عند الأكثر. وحكى عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه للنهي كما لو استنجى بالروث، والأول أولى لأن الروث آلة الاستجمار وبشرطه واليد إنما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل. والجمع بين الحجر والماء أفضل، قال أحمد هو أحب إليَّ لقول عائشة: «**مُرْنَ أزواجَكن أن يُتبعوا الحجارةَ الماءَ مِن أثرِ الغائطِ والبولِ، فإني أستحبُّها، وإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُه**» [ت: ١٩، س: ٤٦] قال الترمذي: حديث صحيح، ويجزئه أحدهما في قول الأكثر، وحكى عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء، قال ابن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء، وقال عطاء: غسل الدبر محدث. وأما الاقتصار على الاستجمار فجائز بغير خلاف، إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزيء إلا الماء، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر. والثيب إن تعدى بولها إلى مخرج الحيض فقال أصحابنا يجب غسله، قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجب لأنه لو لزم لبينه ﷺ لأزواجه. وإذا استنجى بالماء استحب له دلك يده بالأرض لأنه ﷺ فعله رواه البخاري [٢٦٥]. قال حنبل: سألت أحمد قلت: أتوضأ وأستبريء وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعد، قال: إذا توضأت فاستبريء ثم خذ كفاً من ماء فرشه في فرجك ولا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله.

والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر، وعنه لا يجزيء إلا الأحجار وهو مذهب داود. وفي حديث سلمان عند مسلم [٢٦٢]: «**نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم**»، وتخصيصهما بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها. ويشترط فيما يستجمر به أن [٢/ ٢٤] يكون طاهراً، فإن كان نجساً لم يجزئه وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزئه، ولنا قوله في الروث: هذا ركس يعني نجساً رواه الترمذي [١٧]. ولا يجوز بالروث والعظم. وقال أبو حنيفة: يجوز، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منها، ولنا ما روى مسلم [٤٥٠] عن ابن مسعود، وكذلك الطعام لأنه علل النهي عن العظم والروث بأنه زاد الجن فزادنا أولى. ولا يجزي أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذي شعب أو ثلاثة أحجار، وعنه لا يجزيء أقل من ثلاثة أحجار وهو قول ابن المنذر، ويشترط الإنقاء وهو إزالة النجاسة وبلِّها، وقال مالك: يجزيء دون العدد إذا حصل الانقاء، ولنا حديث سلمان. ويقطع على وتر لحديث أبي هريرة. ويجزيء في النادر كالمعتاد. ولأصحاب الشافعي وجه أنه لا يجزيء في النادر؛ لأنه أمر بغسل الذكر من المذي. ويجب من كل خارج إلا الريح، وهذا قول أكثر أهل العلم أعني وجوب الاستنجاء في الجملة. وحكى عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج: لا أعلم به بأساً، وهذا مذهب أَبي حنيفة. فإن توضأ قبله فهل يصح وضوؤه؟ على روايتين، الثانية يصح وهي أصح وهو مذهب الشافعي.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

قال أحمد في الدرهم إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً

عليه **{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}** [الإخلاص: ١]: يكره أن يدخل اسم الله الخلاء. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض يحتمل الكراهة إذا لم تكن حاجة جزم به الشيخ في شرح العمدة، ويحتمل التحريم وهي رواية عن أحمد. وحَمْدُ العاطس وإجابة المؤذن بقلبه ويكره بلفظه. وعنه لا يكره.

قال الشيخ: يجيب المؤذن في الخلاء. ولا يستقبل الشمس ولا القمر. [٢/ ٢٥]

وقيل: لا يكره اختاره في الفائق. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان اختاره الشيخ وابن القيم. ويكفي انحرافه. وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده لا يكفي. وإذا فرغ مسح ألخ. وقال الشيخ: يكره السلت والنتر. وظاهر كلام المصنف لا يتنحنح ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنجاء، قال الشيخ: كل ذلك بدعة. واختار أنه يستجمر في الصفحتين والحشفة وغير ذلك للعموم. ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة نص عليه واختاره المجد وحفيده. وأثر الاستجمار نجس يعفي عن يسيره، وعنه طاهر. وظاهر كلام المصنف جواز الاستجمار بالمغصوب واختاره الشيخ في قواعده. واختار الإجزاء بالروث والعظام قال: لأنه لم ينه عنه لكونه لا ينقى بل لإفساده، فإذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى. واختار في قواعده الإجزاء بالمطعوم ونحوه. [٢/ ٢٦]

بـــاب السواك وسنة الوضوء

والسواك مسنون في جميع الأوقات لا نعلم خلافاً في استحبابه وتأكده إلا للصائم بعد الزوال ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود، ويتأكد استحبابه عند الصلاة عند القيام من النوم لحديث حذيفة وعند تغير رائحة الفم، ويستاك على أسنانه ولسانه لقول أبي موسى: «**رأيت النبي ﷺ يستاك على لسانه**» متفق عليه [خ: ٢٤٤، م: ٢٥٤]. فإن استاك بأصبعه أو خرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين: **أحدهما** لا يصيب **والثاني** يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء. ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح لحديث أنس مرفوعاً «**يجزيء من السواك الأصابع**» رواه البيهقي [١/ ٤٠-٤١]، قال محمد بن عبدالواحد الحافظ: هذا إسناده لا أرى به بأساً. ويستاك عرضاً، فإن استاك على لسانه طولا فلا بأس لحديث أبي موسى: دخلت عليه وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق. ويدّهن غباً لنهيه عن الترجل إلا غباً، قال أحمد: معناه يدهن يوماً ويوماً، ولأبي داود [٣٥] عنه ﷺ: «**مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ**».

فصول في الفطرة

روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ**» [٢/ ٢٧] متفق عليه [خ: ٥٨٨٩، م: ٢٥٧]. ثم ذكر حديث ابن الزبير عن عائشة مرفوعاً «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**» أخرجه مسلم [٢٦١]. وسئل أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال يدفنه. قيل له: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. قيل لأحمد: ترى أن يأخذ الرجل سفلته -أي عانته- بالمقراض وإن لم يستقص؟ قال: أرجو أن يجزيه، إن شاء الله. ويستحب إعفاء اللحية، وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة؛ فيه وجهان: أحدهما يكره لحديث ابن عمر مرفوعاً «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى**» متفق عليه [خ: ٥٨٩٢، م: ٢٥٩]. والثاني لا يكره؛ لأن ابن عمر كان يفعله رواه البخاري [٥٨٩٢].

وسئل أحمد عن الرجل يتخذ الشعر؟ قال: سنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه. وقال: كان للنبي ﷺ جمة.

ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي ﷺ إذا طال فإلى المنكب، وإذا قصر فإلى شحمة الأذن، وإن طوله فلا بأس نص عليه. وقال: أبو عبيدة كان له

عقيصتان، وعثمان كان له عقيصتان. ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه، لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**» رواه أبو داود [٤١٦٣]. ويستحب فرقه لأنه ﷺ فرق وذكره في الفطرة. وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة؟ فيه روايتان: **إحداهما**: يكره لقوله في الخوارج «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ**» [خ: ٧٥٦٢]، **والثانية**: لا لنهيه ﷺ عن القزع، وقال: «**احلقه كله أو دعه كله**» رواه أبو داود [٤١٩٤]، قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة.

فأما أخذه بالمقراض فلا بأس رواية واحدة قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى، وأما المقراض فليس به بأس. وحلقه للمرأة [٢/ ٢٨] مكروه رواية واحدة إلا لضرورة، قيل لأحمد: لا نقدر على الدهن وما يصلحه يقع فيه الدواب، فقال: إن كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس.

ويكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب، وروى عنه ﷺ أنه «**لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة**» [خ: ٥٩٣٣، م: ٢١٢٤] فهذه الخصال محرمة لأن النبي ﷺ لعن فاعلها، وأما الواصلة بغير الشعر فإن كان مما يشد به فلا بأس، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان.

والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه. وإن حلقه فلا بأس لأن الخبر ورد في النتف نص عليه.

والواشرة التي تبرد الأسنان لتحددها وتفلجها وتحسنها. وفي خبر آخر: لعن الله الواشمة والمستوشمة. ويستحب الطيب لأنه يعجبه ﷺ. والنظر في المرآة، قال حنبل: كان لأبي عبدالله صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فإذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط. ولأحمد [٥/ ٤٢١] عن أبي أيوب مرفوعاً: «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ**» ويستحب خضاب الشيب بغير السواد، قيل لأحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله لقوله ﷺ في حديث أبي بكر: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» [حم: ٣/ ١٦٠] ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس لنهيه عنه. ويجب الختان ما لم يخف على نفسه لقوله لرجل أسلم: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**» رواه أبو داود [٣٥٦]، قال أحمد: كان ابن عباس يشدد [٢/ ٢٩] في أمره. وروى عنه «**لا حجَّ له ولا صلاة**» ورخص الحسن في تركه قال: «**قد أسلم الأسود والأبيض ولم يفتش واحد منهم ولم يختتنوا**». ويشرع في حق النساء بقوله: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ**» [جه: ٦٠٨، حب: ١١٨٣]، قال مالك: يختتن يوم أسبوعه وقال أحمد: لم أسمع فيه شيئاً. قال ابن المنذر: ليس فيه خبر حتى يرجع إليه ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة. ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد لقول عائشة: «**كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله في طهوره وفي شأنه كله**» متفق عليه [خ: ١٦٨، م ٢٦٨].

فصل

وسنن الوضوء عشر: السواك لقوله: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ**» رواه أحمد [٢/ ٢٥٨].

والتسمية وعنه أنها واجبة مع الذكر لقوله: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ**» رواه أبو داود [١٠١]، وقال أحمد: ليس في هذا حديث.

وغسل الكفين إن لم يكن قائماً من نوم الليل وإلا ففي وجوبه روايتان، لأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه غسل كفيه ثلاثاً، وأما عند القيام من نوم الليل فروى عنه أنه مستحب، وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر، لأن الله قال: {**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**} الآية [سورة المائدة: ٦]. والحديث محمول على الاستحباب. وهذا هو الصحيح إن شاء الله. [٢/ ٣٠]

والبداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائماً لأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا ذلك - أي الابتداء بهما- قبل الوجه. والمبالغة سنة لقوله: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» صححه الترمذي [٧٨٨]، وقسنا عليه المضمضة لأنها من الإسباغ.

ويستحب المبالغة في سائر الأعضاء بالتخليل ودلك المواضع التي ينبو عنها الماء.

ويستحب مجاوزة موضع الوجوب بالغسل لحديث أبي هريرة، وتخليل اللحية لحديث عثمان أنه ﷺ كان يخلل لحيته صححه الترمذي. ويستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه ويمسح مأقيه لما روى أبو داود [١٣٤]: «**كان النبي ﷺ يمسح المأقين**». وتخليل أصابع اليدين والرجلين لما تقدم وهو في الرجلين آكد لقول المستورد: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره**» رواه أبو داود [١٤٨]. وذكر ابن عقيل في استحباب تخليل أصابع اليدين روايتين إحداهما: يستحب لقوله: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**» حسنه الترمذي [٣٩]. ولا خلاف في استحباب البداءة باليمنى لحديث عائشة، قال أحمد: أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً، وهو قول مالك والشافعي. وقال ابن المنذر: ليس بمسنون. وحكى رواية عن أحمد لأنه غير موجود في الأخبار ولأن في حديث الرُّبيع «**مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة**» رواه أبو داود [١٠٨]. والغسلة الثانية والثالثة، أي سنة وليس بواجب، لأنه توضأ مرة مرة، رواه البخاري [١٥٧]. [٢/ ٣١]

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

إلا لصائم بعد الزوال، وعنه يستحب اختاره الشيخ. قوله ويدّهنُ غباً واختار الشيخ فعل الأصلح بالبدن كالغسل بماء حار في بلد رطب. وقال: يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة. وكره أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء، وعنه الوقف في الجمعة. قال في الفروع: ويتوجه احتمال تكره يوم الثلاثاء لخبر أبي بكرة وفيه ضعف، قال: ولعله اختيار أبي داود لاقتصاره على روايته، والصحيح أنه يستاك بيساره. قال الشيخ: ما علمت إماماً خالف فيه كانتثاره. وغسلهما تعبد، وقيل: لوهم النجاسة كالحدث بالنوم، وقيل: معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان، ويغسلان لمعنى فيهما. وذكر أبو الحسين رواية أنه لأجل إدخالهما الأناء فيصح وضوؤه ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال. قوله: «**أَخَذَ مَاءً جَدِيدَاً للأُذُنَيْنِ**» [ت: ٣٥، جه: ٣٩٠] وعنه لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس اختاره الشيخ.

قال ابن القيم: الأذكار التي تقولها العامة عند كل عضو لا أصل لها. [٢/ ٣٢]

بـــاب فروض الوضوء وصفته

فروضه ستة: غسل الوجه بالإجماع للآية. وغسل اليدين وهو الفرض الثاني. ومسح الرأس وهو الثالث. وغسل الرجلين وهو الرابع. والترتيب على ما ذكر الله وهو الخامس، ومذهب مالك لا يجب اختاره ابن المنذر، لأن الله عطف بواو الجمع، وأما ترتيب اليمنى على اليسرى فلا يجب بالإجماع لأن الله ذكر مخرجهما واحداً قال: **{وَأَيْدِيَكُمْ}** **{وَأَرْجُلَكُمْ}** [سورة المائدة: ٦] وإن اجتمع الحدثان سقط الترتيب والموالاة. والموالاة وهي السادس، وعنه أنها غير واجبة اختاره ابن المنذر. ووجه الأولى «**حديث صاحب اللمعة**» رواه أبو داود [١٧٥]، والنية شرط لطهارة الأحداث كلها والتيمم، وقال الثوري تشترط في التيمم دون طهارة الماء للآية. ولنا «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» [خ: ١، م: ١٩٠٧] والآية حجة لنا فإن قوله: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ}** [سورة المائدة: ٦] أي لها كما يقال إذا لقيت الأمير فترجل أي له، وقولهم مقتضى

الأمر حصول الإجزاء به، قلنا: بل مقتضاه وجوب الفعل ولا يمنع أن يشترط له شرطاً آخر كآية التيمم، وقولهم: إنها طهارة قلنا: إنها عبادة.

ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ثم يستنثره بيساره لما روى أن عثمان غسل يديه ثلاثاً ثم غرف بيمينه [٢/ ٣٣] فتمضمض واستنشق بكف واحدة واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثاً ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال: «**إن النبي ﷺ توضأ لنا كما توضأت لكم**» رواه سعيد [النسائي في الكبرى: ٩١].

ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه لكن يستحب لأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه بدأ بهما إلا شيئاً نادراً. وهل يجب الترتيب بينهما وبين سائر الأعضاء؟ على روايتين **إحداهما**: يجب **والثانية**: لا، لما روى المقدام أنه ﷺ أتي بوضوء فذكره، وفيه أنه تمضمض واستنشق بعد غسل الوجه واليدين رواه أبو داود [١٢١]. وهما واجبان في الطهارتين. وعنه الواجب والاستنشاق وحده فيهما وبه قال ابن المنذر لقوله: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ**» متفق عليه [خ: ١٦٢، م: ٢٣٧]. وعنه واجبان في الكبرى دون الصغرى، وقال مالك والشافعي مسنونان فيهما لحديث «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**» [م: ٢٦١] والفطرة السنة. ولنا حديث لقيط: «**إذا توضأت فتمضمض**» رواه أبو داود [١٤٢]، وكل من وصف وضوءه ذكر أنه فعلهما، ومداومته تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بياناً لأمر الله، وكونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما كالختان. ثم يغسل وجهه ثلاثاً، وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية، ومن الإذن إلى الأذن عرضاً، ولا اعتبار بالأصلع الذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه، ولا بالأقرع الذي نزل شعره إلى وجهه، بل بغالب الناس. وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله. قال ابن عبدالبر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا. ويدخل في الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم الناتيء سمت صماخ الأذن والعارض الذي تحته نابت على الخد واللحيين والذقن الذي على مجمع اللحيين، فهذه الشعور الثلاثة من الوجه، فأما الصدغ وهو الذي فوق العذار فالصحيح أنه من [٢/ ٣٤] الرأس لأن في حديث الرُّبيع أنه «**مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة**» رواه أبو داود [١٢٩]، وعن أبي حنيفة لا يجب غسل اللحية الكثيفة وما تحتها من البشرة، قال الخلال: الذي ثبت عن أبي عبدالله في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه، وظاهر هذا كمذهب أبي حنيفة، والمشهور في المذهب وجوب غسلها، وما روى عن أحمد يحتمل أنه أراد غسل باطنها، وإن كان شعرها خفيفاً يصف البشرة وجب غسلها معه وإن كان كثيفاً أجزأ غسل ظاهره، ويستحب تخليله ولا يجب، وهو قول أكثر أهل العلم لأن الله لم يذكر التخليل ولأن أكثر من حكى وضوءه ﷺ لم يحكه وهو كثيف اللحية وفعله بعض الأحيان يدل على استحبابه، وقال إسحاق: إذا تركه عامداً أعاد الوضوء لحديث أنس أنه ﷺ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**» رواه أبو داود [١٤٥]، وقال عطاء: يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة في الوضوء قياساً على الجنابة، وقول الجمهور أولى، والفرق أنه يشق في الوضوء لتكرره.

ولا يستحب غسل داخل العينين في وضوء ولا غسل لأنه ﷺ لم يفعله ولا أمر به وفيه ضرر، وذكر عن أحمد استحبابه في الغسل، وذكره أبو الخطاب من سنن الوضوء لفعل ابن عمر، وما ذكره عنه يدل على كراهته لكونه ذهب ببصره، ويستحب التكثير في ماء الوجه لأن فيه غضوناً ليصل الماء إلى جميعه، وروى عن علي في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «**ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من**

ماء فضرب بها على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه» رواه أبو داود [١١٧] يعني تسيل وتنصب. [٢/ ٣٥]

فصل

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ويدخلهما في الغسل في قول الأكثر، وحكى عن بعض المالكية لا يجب لقوله: **{ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ}** [سورة البقرة: ١٨٧] و«إلى» لانتهاء الغاية، ولنا أنها تستعمل بمعنى «مع» كقوله: **{وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ}** [سورة هود: ٥٢] **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}** [سورة النساء: ٢]، وقال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم بعت الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف. وإذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء فقيل: لا تصح الطهارة حتى يزيله، قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجب لأن هذا يستتر عادة فلو كان واجباً لبينه النبي ﷺ، وقد عاب عليهم كونهم يدخلون عليه قلحاً ورفع أحدهم بين أنملته وظفره يعني أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نتنها ولو كان مبطلا للطهارة لكان أهم من نتن الريح، ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه فغرف منه بيديه عند غسلهما لم يؤثر في الماء، وقال أصحاب الشافعي يصير مستعملا لأنه موضع غسل اليد، ولنا حديث عثمان، ولو كان هذا يفسد لكان النبي ﷺ أحق بمعرفته ولبينه.

ثم يمسح رأسه، وهو فرض بالإجماع للآية، يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه كما روى عبدالله بن زيد في صفة مسحه ﷺ، فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه أحمد، لأنه قد روى عن الرُّبَيِّع «**أن رسول الله ﷺ [٢/ ٣٦] توضأ عندها فمسح الرأس كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته**» رواه أبو داود [١٢٨]. وسئل أحمد كيف تمسح المرأة فقال: هكذا، ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها حيث منه بدأ ثم جرها إلى مؤخره، قال القاضي روى عنه أنه يأخذ للردة ماء جديداً وليس بصحيح، ويجب مسح جميعه مع الأذنين، وعنه يجزيء مسح أكثره، اختلفت الرواية في قدر الواجب فروى عنه الجميع في حق كل أحد وهو مذهب مالك لقوله: **{وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}** [سورة المائدة: ٦] والباء للإلصاق فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم وصار كقوله سبحانه في التيمم **{فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ}** [سورة المائدة: ٦] ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه مسح برأسه كله وهو يصلح أن يكون بياناً للمأمور به، وعنه يجزيء بعضه، ونقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ. والظاهر عن أحمد في الرجل وجوب الاستيعاب والمرأة يجزيها مسح مقدم رأسها لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها، واحتج من أجاز مسح البعض بقول المغيرة: «**رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين**» رواه مسلم [٢٧٤]، وقال أنس: رأيته ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه أبو داود [١٤٧]، وبأن من مسح بعضه يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم. واختلفوا في قدر المجزيء فقال أحمد: لا يجزئه إلا الأكثر، وقال أبو حنيفة: ربعه، وقال الشافعي: ما يقع [٢/ ٣٧] عليه الإسم حكى عنه ثلاث شعرات. ويجب مسح الأذنين، وعنه لا، قال الخلال: كلهم حكوا فيمن تركهما عامداً أنه يجزيه لأنها منه على وجه التبع ولا يفهم من الإطلاق دخولها فيه، ويستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه لأن في حديث الرُّبيع «**فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه**» رواه أبو داود [١٣١].

ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ويمسح رأسه بماء جديد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله

الترمذي وجوز الحسن وعروة، وابن المنذر مسحه بفضل ذراعيه، لما رويعن عثمان أنه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديداً حين حكى وضوء النبي ﷺ رواه سعيد. وهل يستحب مسح العنق؟ فيه روايتان: **إحداهما**: يستحب لما في المسند أنه مسح حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق، **والثانية**: لا يستحب لأن الله لم يأمر به والذين حكوا وضوءه ﷺ لم يذكروه ولم يثبت فيه حديث. ولا يستحب تكراره قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وعنه يستحب لما روى أبو داود [١٠٨] في حديث عثمان، ووجه الأولى أحاديث الذين وصفوا وضوءه وأحاديثهم لا يصح منها شيء، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، فإن قيل: يجوز أن النبي ﷺ مسح مرة ومسح ثلاثاً ليبين الأفضل. قلنا: قول الراوي: هذا طهور رسول الله ﷺ يدل على الدوام لأنهم وصفوه لمن سألهم، فلو شاهدوا صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق. ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل، فإن كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض فإن لم يبق شيء سقط.

ويستحب أن يمس محل القطع [٢/ ٣٨] بالماء لئلا يخلو العضو من طهارة، ثم يرفع نظره إلى السَّماء ويقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»، لما روى مسلم [٢٣٤] من حديث عمر رواه الترمذي [٥٥] وزاد فيه: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»، ورواه أبو داود [١٦٩] وفي بعض رواياته: فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء.

والوضوء مرة مرة يجزي والثلاث أفضل وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أن مالكاً لم يوقت مرة ولا ثلاثاً قال: إنما قال الله: **{فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}** [سورة المائدة: ٦] وقال الأوزاعي: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرجلين فإنه ينقيهما. والأول أولى لما ذكرنا من الأحاديث. وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فحسن لحديث عبدالله بن زيد. وتكره الزيادة على الثلاث لحديث أبي داود [١٣٥] والنسائي [١٤٠] وفيه: «**فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم**» وتباح معونته لحديث المغيرة أنه «**أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه**» رواه مسلم [٢٧٤]. وروى عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك.

ويباح تنشيف أعضائه، وممن روى عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان وأنس وكثير من أهل العلم، وروى عن ابن عباس أنه كرهه في الوضوء، ورويت الكراهة عن جابر وابن المسيب لحديث ميمونة، وفيه: «**فأتيته بمنديل فلم يردْها، وجعل ينفض الماء بيديه**»، متفق عليه [خ: ٢٤٨، م: ٢٨٧]، والأول أصح، وهذه قضية عين، ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديـــه.

ويستحب تجديد الوضوء، وعنه أنه لا فضل فيه والأول أصح لحديث أنس رواه البخاري [٢١١] ولا بأس أن يصلي الصلوات بالوضوء الواحد لا نعلم فيلا خلافاً. ولا بأس بالوضوء [٢/ ٣٩] في المسجد إذا لم يؤذ أحداً ولم يؤذ المسجد. قال ابن المنذر أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وروى عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

قال الشيخ: تسقط الموالاة بالعذر، وقال: هو أشبه بأصول الشريعة وقواعد أحمد، وقوى ذلك وطرده في الترتيب وقال: لو قيل بسقوطه للعذر -كما إذا ترك غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ثم زال قبل انتقاض وضوئه فغسله- لتوجه، ولو كان تحت أظفاره يسير وسخ يمنع وصول الماء وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن

كدم وعجين ونحوهما وقال: يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر إذا قلنا يجزيء مسح بعض الرأس. ويستحب الزيادة على الفرض، وعنه لا، قال أحمد: لا يغسل ما فوق المرفق، قال في الفائق: اختاره شيخنا، وقال الشيخ: لا يغسل في المسجد ميت. قال: ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور. [٢/ ٤٠]

بـــاب المسح على الخفين

قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف، وعن جرير قال: «**رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**» متفق عليه [خ: ٣٨٧، م: ٢٧٢]. قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء ؛ فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ، وقال: هو أفضل من الغسل لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، وهو مذهب الشافعي وإسحاق لحديث: «**إن الله يحب أن يؤخذ برخصه**» [حم: ٢/ ١٠٨، حب: ٢٧٤٢، ٣٥٤] ولأن فيه مخالفة أهل البدع، وعنه الغسل أفضل؛ لأنه المذكور في كتاب الله تعالى والمسح رخصة. ويجوز المسحُ على الجرموقين، والجرموق مثال الخف إلا أنه يلبس فوق الخف والجوربين.

قال ابن المنذر: يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة وبه قال ابن المسيب والثوري وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز إلا أن ينعلا لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما.

ولنا قول المغيرة: «**مسح رسول الله ﷺ على الجوربين والنعلين**». رواه أبو داود [١٥٦] والترمذي [٤١] وصححه، وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال مسح على الخف ونعله، ولأن الصحابة فعلوه ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، وسئل أحمد عن جورب الخرق فكره المسح عليه ولعله إنما كرهه لأن الغالب فيه الخفة وأنه [٢/ ٤١] لا يثبت بنفسه وإن كان مثل جورب الصوف في الصفاقة فلا فرق فإن كان لا يثبت إلا بالنعل أبيح المسح عليه مادام في النعل لحديث المغيرة، قال القاضي: يمسح على الجورب والنعل كما في الحديث، والظاهر أنه ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف فكذلك من النعل.

وممن قال بجواز المسح على العمامة أبو بكر وعمر وهو قول ابن المنذر، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها لقوله تعالى: **{وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}** [المائدة: ٦]، ولنا قول المغيرة: «**توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة**» صححه الترمذي [١٠٠] وروى مسلم [٢٧٤] أيضاً معناه وروى البخاري [٢٠٢] معناه أيضاً عن عمر وابن أمية مرفوعاً، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، والآية لا تنفي ما ذكرنا فإنه ﷺ مبين لكلام الله ومسحه يدل على أن المراد المسح على الرأس أو حائله.

ويجوز المسح على الجبائر لحديث صاحب الشجة رواه أبو داود [١٥٧]، وهذا قول مالك وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: في أحد قوليه يعيد الصلاة لأن الله أمر بالغسل ولم يأت به، ووجه الأولى ما ذكرنا ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه فلم تجب الإعادة.

وفي المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان أراد القلانس المبطنات كدنيات القضاة، فأما الكلتة فلا يجوز المسح عليها لا نعلم فيه خلافاً لأنها لا تستر جميع الرأس عادة ولا تدوم عليه، فأما القلانس التي ذكرنا فعنه لا يجوز المسح عليها [٢/ ٤٢] وبه قال مالك والشافعي والنعمان.

قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قال به إلا أنه روى عن

أنس أنه مسح على قلنسيته، وعنه يجوز وهو اختيار الخلال قال: لأنه روى عن صحابيين بأسانيد صحاح، وفي الخُمر روايتان، **إحداهما**: يجوز، روى عن أم سلمة حكاه ابن المنذر، **والثانية**: لا يجوز وهو قول مالك والشافعي. ولا نعلم خلافاً في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه إلا الجبيرة، ووجهه حديث المغيرة وفيه: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» متفق عليه [خ: ٢٠٦، م:٢٧٤]، فأما إن غسل إحداهما ثم لبس الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز، وعنه يجوز، واختلفت الرواية في الجبيرة فعنه لا يشترط تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة، ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأن فيه: «**إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا**» [د: ٣٣٦]، وعنه يشترط الطهارة لها فعليها إذا خاف من نزعها تيمم ولا يحتاج مع مسحها إلى التيمم، قال شيخنا: يحتمل أن يتيمم مع المسح فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة لأن ما يمسح على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم، وكذا إذا شدها على غير طهارة لأنه مختلف في جواز المسح عليها فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف، وللشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة لحديث صاحب الشجة. ولنا أنه محل واحد فلا يجمع بين بدلين كالخف، وإن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه لما روى الأثرم عن ابن عمر أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة وكان يتوضأ عليها. وإن كان في رجله شق وجعل فيه قير فقال أحمد: ينزعه هذا أهون هذا لا يخاف منه وتعليله يقتضي أنه متى خاف منه جاز المسح عليه، قال مالك في الظفر يسقط: يكسوه مصطكاً ويمسح عليه، فإن لم يكن على [٢/٤٣] الجرح عصابة غسل الصحيح وتيمم للجريح ولم يمسح، وروى حنبل عن أحمد في المجروح والمجدور يخاف عليه يمسح موضع الجرح ويغسل ما حوله يعني يمسح إذا لم يكن عصابة.

ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لا نعلم فيه خلافاً في المذهب، وقال الليث: يمسح ما بدا له، وكذلك قال مالك في المسافر، وعنه في المقيم روايتان لما روى عن النبي ﷺ أنه قِيلَ لهُ: أَنَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قيل: يَوْمًا قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**» قيلَ: وَثَلاثَةً؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ**» رواه أبو داود [١٥٨]. ولنا حديث علي رواه مسلم [٢٧٦]. وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ «**أمرَ بالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ في غَزوَةِ تَبُوك ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**» رواه أحمد [١/٩٦] وقال: هذا أجود حديث في المسح لأنه في آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وحديثهم ليس بالقوي وقد اختلف في إسناده قاله أبو داود.

وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، وعنه من المسح وهو اختيار ابن المنذر لقوله يمسح المسافر ثلاثة أيام، ووجه الأول ما نقل في حديث صفوان: من الحدث إلى الحدث. ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم لا نعلم فيه خلافاً، وإن مسح مقيم ثم سافر أتم مسح مقيم، وعنه مسح مسافر. لحديث يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وهذا مسافر، وأن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر لا نعلم فيه خلافاً. ولا يجوز إلا على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه. وحكي عن الأوزاعي ومالك جواز المسح على المقطوع دون الكعبين فأما ما يسقط إذا مشى فلا يشق نزعه ولا يحتاج إلى المسح عليه، وقال الثوري وإسحاق وابن المنذر: يجوز المسح على كل خف يعني وإن ظهر بعض القدم، وقال الأوزاعي: [٢/ ٤٤] يمسح على المخروق وعلى ما ظهر من رجله، وقال مالك إن كثر وتفاحش لم يجز وإلا جاز، وتعلقوا بعموم الحديث.

ولا يجوز المسحُ على اللفائف والخرق لا نعلم فيه خلافاً. وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز

المسح على الفوقاني. ومنع منه مالك والشافعي في أحد قوليهما لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب فلم يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فأما إن لبس الفوقاني بعد أن أحدث لم يجز المسح لأنه لبس على غير طهارة. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز ويمسح أعلا الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على الأصابع ثم يمسح إلى ساقه رواه الخلال من حديث المغيرة، قال أحمد: كيف ما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين.

ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه. وروى مسح ظاهرهما وباطنهما عن سعد بن أبي وقاص وغيره لقول المغيرة: «**مسح أعلا الخف وأسفله**» رواه أبو داود [١٦٥]. ولنا حديث علي: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد «**رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه**» رواه أبو داود [١٦٢]، وحديثهم معلول قاله الترمذي قال: سألت أبا زرعة ومحمداً عنه فقالا: ليس بصحيح. قال أحمد: هذا من وجه ضعيف ولا خلاف أنه يجزيء الاقتصار على مسح ظاهرهما حكاه ابن المنذر. والمجزيء أن يمسح أكثر مقدمه. وقال الشافعي: يجزيء القليل لأنه أطلق ولم ينقل فيه تقدير. ولا يستحب التكرار؛ لأن في حديث المغيرة مسحة واحدة. والمستحب أن يفرج أصابعه إذا مسح.

ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه. ومتى كانت محنكة جاز المسح رواية واحدة [٢/ ٤٥] سواء كان لها ذؤابة أو لا لأن هذه عمائم العرب، ولا يجوز على غير المحنكة إلا ذات الذؤابة فيجوز في أحد الوجهين لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة، والثاني لا يجوز وهو الأظهر؛ لأنه ﷺ «**أَمَرَ بِالتَّلَحِّي وَنَهَى عَنِ الاقْتِعَاطِ**» رواه أبو عبيد [النظر غريب الحديث: ٣/ ١٢٠-١٢١]، قال: والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء. وما جرت العادة بكشفه من الرأس استحب أن يمسح عليه مع العمامة لأنه ﷺ «**مسح بناصيته وعمامته**» في حديث المغيرة [م: ٢٧٤]، وهل يجب؟ فيه وجهان. ولا يجب مسح الأذنين معها لا نعلم خلافاً، واختلفت الرواية في وجوب استيعابها بالمسح فروى ما يدل على أنه يجزيء مسح أكثرها.

ويمسح على الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة لأنه لا يشق المسح عليها كلها بخلاف الخف. فإن شدها على مكان يستغنى عن شدها عليه لم يجز، وروى عنه أنه سهل فيه في مسألة الميموني والمروذي لأن هذا لا ينضبط وهو شديد جداً فعليه لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها. ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت المدة استأنف الطهارة، وعنه يجزيء مسح رأسه وغسل قدميه، وقال الحسن وقتادة: لا يتوضأ ولا يغسل قدميه اختاره ابن المنذر، وإذا انقضت المدة لزمه الخلع واستئناف الطهارة على الأولى، وعلى الثانية يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه. ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم، وقال الزهري: يغسل القدم الذي نزع منه الخف ويمسح الآخر فإن أخرج قدمه إلى ساق الخف فهو كخلعه، وقال الشافعي لا يتبين لي أن عليه الوضوء إلا أن يظهر بعضها، قال أحمد: إذا زالت العمامة عن هامته لا بأس ما لم ينقضها أو يفحش ذلك، ولا مدخل لحائل [٢/ ٤٦] في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة لحديث صفوان إلا من جنابة، فأما الجبيرة فيجوز لحديث صاحب الشجة.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

قال الشيخ: وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إن كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابساً للخف. ويلبس بعد

كمال الطهارة، وعنه لا يشترط كمالها اختاره الشيخ وصاحب «الفائق» وقال: وعنه لا تشترط الطهارة لمسح العمامة ذكره ابن هبيرة، وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأساً فلو لبس محدثاً ثم توضأ وغسل رجليه في الخف جاز له المسح، قال الزركشي: وهو غريب بعيد، قلت: اختاره الشيخ وقال: يتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على الطهارة ويكفي فيها الطهارة المستدامة لأن العادة أن من توضأ مسح رأسه ورفع العمامة ثم أعادها ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء.

وقوله: ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وقيل: يمسح كالجبيرة اختاره الشيخ وفي الاختيارات لا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين. واختار الشيخ أيضاً جواز المسح على المخرق إلا أن يتخرق أكثره ما دام اسمه باقياً [٢/ ٤٧] والمشي فيه ممكن، واختار أيضاً جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعبين قوله أو شد لفائفاً لم يجز المسح عليه وجعله أبو البركات إجماعاً وفيه وجه يجوز اختاره الشيخ، واختار أيضاً جواز المسح على القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار. قال: والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها غسلا أو مسحاً أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت كمسح العمامة.

قال: ويجوز المسح على الخف المخرق إلا أن يتخرق أكثره فكالنعل، ويجوز أيضاً على ملبوس دون النعل انتهى. قوله إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز وهو مقتضى اختيار الشيخ فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء فذات الذؤابة أولى، وقال في الصماء: هي كالقلانس.

قوله: ومتى ظهر قدم الماسح الخ، واختار الشيخ أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح عليه، ولو زالت الجبيرة فهي كالخف، واختار الشيخ بقاءها قبل البرء وبعده كإزالة الشعر. [٢/ ٤٨]

بـــاب نواقض الوضوء

الأول: الخارج من السبيلين إن كان معتاداً كالمذي والودي والريح نقض إجماعاً. ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة أهل العلم إلا ربيعة وإن كان نادراً كالدم والدود فينقض أيضاً. وقال مالك: ليس في الدود الذي يخرج من الدبر وضوء، وروى عن مالك أنه لم يوجب الوضوء من هذا الضرب لأنه نادر. ولنا أنه ﷺ «**أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد**» [ت: ١٢٥، د: ١٧٩، جه: ٦٢٥، الموطأ: ١٤٠٠، مي: ٧٩٩]. وسئل أحمد عن رجل ربما ظهرت مقعدته قال: إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ وإلا فلا شيء عليه، قال شيخنا: يحتمل أنه أراد ندى ينفصل فأما الرطوبة اللازمة فلا تنقض لأنها لا تنفك عن رطوبة. والمذي ينقض إجماعاً، وهل يجب غسل الذكر والأنثيين منه؟ فيه روايتان إحداهما: يجب؛ لما في حديث علي «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**» رواه مسلم [٣٠٣] ولأبي داود [٢٠٧] «**يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ**» فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة لقوله: «**انضح فرجك**» سواء غسله قبل الوضوء أو بعده، والثانية: لا يوجب إلا الاستنجاء والوضوء روى ذلك [د: ٥٣] عن ابن عباس، وهو قول أكثر أهل العلم لحديث سهل بن حنيف: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**» صححه الترمذي [١١٥]. والغسل في حديث علي محمول على الاستحباب، وقوله: «**إِنَّمَا يُجْزِيكَ**» [ت: ١١٥] الخ صريح في حصول الإجزاء به.

الثاني: الخارج النجس من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض [٢/ ٤٩] كثيره روى عن ابن عباس وابن عمر، وقال مالك والشافعي وابن المنذر: لا وضوء فيه كالبصاق، ولنا حديث ثوبان قيل لأحمد: ثبت عندك؟ قال:

نعم. ولأنه ﷺ قال لفاطمة: «**إنَّه دم عرق فتَوضئي لكل صلاة**» رواه الترمذي [١٢٥]، علل بكونه دم عرق وهذا كذلك، فأما القليل فلا ينقض حكاه القاضي رواية واحدة، وقيل ينقض وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن جبير فيما إذا سال الدم، ووجه الأولى أنه قد روى عن جماعة من الصحابة قال أبو عبدالله: عدة من الصحابة تكلموا فيه، أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملا، وابن عباس قال: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، قيل لأحمد: ما الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك، والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا قال أحمد: هما أخف حكماً من الدم.

الثالث: زوال العقل على ضربين نوم وغيره، فأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً، وأما النوم فينقض في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء، ولعلهم ذهبوا إلى أنه ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك، ولنا حديث صفوان بن عسال لكن من غائط وبول ونوم حديث صحيح. ونوم المضطجع ينقض يسيره عند جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم. ونوم القاعد إن كان يسيراً لم ينقض وهذا قول مالك، وقيل: متى خالط النوم القلب نقض بكل حال وهذا قول إسحاق وأبي عبيد وابن المنذر [٢/ ٥٠] لعموم الأحاديث، ولنا ما روى مسلم [٣٧٦] عن أنس قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون**»، ولأبي داود [٢٠٠] «**ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم**»، وقال الشافعي: لا ينقض وإن كثر إذا كان قاعداً متمكناً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض لحديثي أنس وبهما يتخصص العموم، ولنا العموم وخصصناه بحديث أنس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فحملناه على اليقين.

وأما نوم القائم والراكع والساجد ففيه روايتان: إحداهما ينقض وهو قول الشافعي لأنه ليس في معنى المنصوص عليه، والثانية حكمه حكم الجالس قياساً وهذا قول سفيان وأصحاب الرأي لحديث ابن عباس: «**فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني**» رواه مسلم [٧٦٣]. واختلفت الرواية في المستند والمحتبي، واختلفت في حد اليسير، قال شيخنا: الصحيح أنه لا حد له لأن التحديد إنما يعلم بالتوقيف.

الرابع: مس الذكر واختلفت الرواية فيه على ثلاث:

إحداها: لا ينقض روى عن علي وعمار وابن مسعود وأصحاب الرأي وابن المنذر لحديث «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» رواه أبو داود [١٨٢] والترمذي [٨٥] وأحمد [٤/ ٢٢].

والثانية: ينقض بكل حال وهو مذهب ابن عمر وابن المسيب والشافعي والمشهور عن مالك لحديث بسرة صححه الترمذي وأحمد، فأمّا حديث قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس مما لا تقوم بروايته حجة ووهناه ولم يثبتاه.

والثالثة: لا ينقض إلا أن يقصد مسّه. وقال الشافعي ومالك: لا ينقض مسّه بظاهر الكف. ولا فرق بين ذكره وذكر غيره خلافاً لداود، قال الزهري والأوزاعي: لا ينقض مسّ ذكر الصغير لأنه يجوز مسّه والنظر إليه، ولنا عموم الأحاديث. وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان إحداهما ينقض لعموم قوله: [٢/ ٥١] «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» رواه ابن ماجه [٤٨١] عن أم حبيبة قال أحمد وأبو زرعة: حديث أم حبيبة صحيح.

الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة، وعنه لا ينقض، قال ابن مسعود: القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه الأثرم. وعن أحمد لا ينقض بحال يروى عن ابن

عباس. وقول عائشة: فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي متفق عليه [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢]، والآية أريد بها الجماع قاله ابن عباس، والرواية الثالثة ينقض لشهوة جمعاً بين الآية والأخبار وهو مذهب مالك وإسحاق، فإن لمسها من وراء حائل لم ينقض في قول أكثر أهل العلم، وقال مالك: ينقض إذا كان ثوباً رقيقاً، وكذا قال ربيعة إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة. وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال: ما سمعت فيه شيئاً ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ. ولا ينقض لمس شعر المرأة، ويتخرج أن ينقض إذا كان لشهوة، وفي نقض وضوء الملموس روايتان.

السادس: غسل الميت لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسله بالوضوء، قال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة، وقيل: لا ينقض وهو قول أكثر العلماء، قال شيخنا: وهو الصحيح لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه، وكلام أحمد يدل على أنه مستحب فإنه قال: أحب إليّ أن يتوضأ وعلل نفي الوجوب بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة.

السابع: أكل لحم الجزور، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا وضوء عليه. ومن العجب أنهم أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث مرسل [٢/ ٥٢] من مراسيل أبي العالية، ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله، فإن شرب من لبنها فعلى روايتين: إحداهما ينقض لحديث أسيد بن حضير رواه أحمد وعن ابن عمر مثله، والثانية لا وضوء عليه لأن حديث أسيد فيه الحجاج بن أرطاة وحديث ابن عمر فيه عطاء بن السائب وقد اختلط في آخر عمره. وإن أكل من كبدها وطحالها فعلى وجهين:

أحدهما: لا ينقض. **والثانية**: ينقض لأن اللحم يعبر به عن جملة الحيوان كلحم الخنزير.

الثامن: الردة عن الإسلام، قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ قوله على أن القذف وقول الزور لا ينقض. وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذلك استحباب، وثبت أنه ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ فَلْيَقُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**» [خ: ٦١٠٧] ولم يأمره بالوضوء ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على اليقين وبهذا قال عامة أهل العلم، وقال مالك: إذا شك في الحدث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوئه وإلا توضأ ولا يدخل في الصلاة مع الشك، ولنا حديث أبي هريرة وفيه: «**فَلاَ يَخْرُجَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» رواه مسلم [٣٦١]. ومن أحدث حرم عليه مسّ المصحف، وأباحه داود لأنه ﷺ كتب إلى قيصر آية، ولنا قوله: {**لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**} [سورة الواقعة: ٤٦] وفي كتاب عمرو ابن حزم «**أن لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**» ويجوز تقليبه بعود ومسّه به وكتب المصحف بيده من غير أن يمسّه. وذكر ابن عقيل في ذلك كله، وفي حمله بعلاقته روايتين، والصحيح [٢/ ٥٣] الجواز لأن النهي إنما تناول مسه، وفي مس الصبيان ألواحهم التي فيها القرآن وجهان، ولا تجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب لحديث ابن عمر.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

قوله **الثاني**: خروج سائر النجاسات من سائر البدن، واختار الشيخ: لا ينقض الكثير مطلقاً، وعنه لا ينقض نوم الجالس وإن كان كثيراً واختاره الشيخ، ونقل الميموني لا ينقض النوم بحال، واختاره الشيخ إن ظن بقاء طهره.

الرابع: مس الذكر، وعنه لا ينقض بل يستحب الوضوء منه اختاره الشيخ.

الخامس: مس أنثى لشهوة، وعنه لا ينقض مطلقاً اختاره الشيخ، وحيث قلنا لا ينقض استحب الوضوء مطلقاً، وقال الشيخ: يستحب إن لمسها لشهوة وإلا فلا.

السادس: غسل الميت، وعنه لا ينقض اختاره الشيخ.

السابع: أكل لحم الجزور، وعنه لا ينقض اختاره الشيخ، وعنه لا يعيد إن طالت المدة، وقيل لا يعيد متأول. وعنه إن علم النهي نقض فعليها عدم العلم بالنهي هو عدم العلم بالحديث قاله الشيخ فمن علم لا يعذر، وعنه بلى مع التأويل، وقال الشيخ: أما لحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي فلا يتعدى أو معقول المعنى فيعطي حكمه بل هو أبلغ منه، والصحيح من المذهب أنه تعبدي، وقيل: معلل فقد قيل «**أنها من الشياطين**» كما جاء في الحديث الصحيح رواه أبو داود (١٨٤)، فإذا أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية فشرع الوضوء منها ليذهب سَورَة الشيطان وفي حديث آخر «**عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ**» [مي: ٢٦٦٧]. والطواف يشترط له الطهارة، وعنه يجزئه بلا طهارة ويجبره بدم، وعنه وكذا الحائض واختاره الشيخ وقال: لا دم عليها لعذر. [٢/ ٥٤]

بـــاب الغســل

وموجباته سبعة:

أحدها: خروج المني الدافق بلذة من الرجل والمرأة في اليقظة والنوم، هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي ولا نعلم فيه خلافاً. فإن خرج لمرض أو برودة من غير شهوة لم يوجب. وقال الشافعي: يجب لقوله: «**إذا رأت الماء**» [خ: ٢٨٢، م: ٣١٣]، ولنا أنه ﷺ وصف المني الموجب بأنه غليظ أبيض وقال لعلي: «**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**» رواه أبو داود [٢٠٦] والفضخ: خروجه على وجه الشدة. وقال إبراهيم الحربي: بالعجلة.

وقوله: «**إذا رأت الماء**» في الاحتلام وهو إنما يخرج لشهوة، فإن رأى أنه احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه حكاه ابن المنذر إجماعاً، وأن انتبه فرأى منياً ولم يذكر احتلاماً اغتسل لا نعلم فيه اختلافاً وإن انتبه فوجد بللاً لا يدري أمني أم غيره فقد توقف أحمد فيها، فإن رأى في ثوبه منياً وكان لا ينام فيه غيره اغتسل لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبيهما، فإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين فإن خرج بعد الغسل وقلنا لا يجب بالانتقال لزمه الغسل.

الثاني: التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة في الفرج، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج لم يجب الغسل إجماعاً، وإذا كان الواطيء أو الموطوئة صغيراً فقال أحمد: يجب عليهما الغسل، وحمله القاضي على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي، ولا يصح حمل كلامه على الاستحباب لتصريحه [٢/ ٥٥] بِالوجوب وذمه قول أصحاب الرأي بقوله: هو قول سوء وقولهم: الصغير ليس من أهل التكليف فليس معنى الوجوب في حقه التأثيم بتركه بل أنه شرط لصحة الصلاة والطواف والقراءة.

الثالث: إسلام الكافر وهو قول مالك وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يجب لأنه لو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواتراً. ولنا أنه ﷺ «**أمر قيس بن عاصم لما أسلم أن يغتسل بماء وسدر**» قال الترمذي [٦٠٥]: حديث حسن، وقد روى أن مصعب ابن عمير قال لسعد وأسيد لما سألاه: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قال: نغتسل ونشهد شهادة الحق. فإن أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة، وهذا قول من أوجب غسل الإسلام وقول أبي حنيفة، وقال الشافعي: عليه الغسل ويستحب أن يغتسل بماء وسدر لما في حديث قيس، ويستحب أن يلقى شعره لقوله: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**» رواه أبو داود [٣٥٦].

الرابع: الموت.

الخامس: الحيض.

السادس: النفاس وسيذكر في أبوابه.

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا، وفي

بعض آية روايتان، وقال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول **{سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ}** [سورة الزخرف: ١٣]، **{وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكاً}** [سورة المؤمنون: ٢٩]، وقال [٢/٥٦] ابن عباس: يقرأ ورده، وقال ابن المسيب: يقرأ القرآن أليس هو في جوفه؟ وحكي عن مالك: جواز القراءة للحائض دون الجنب، ولنا أنه ﷺ «**لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء ليس الجنابة**» [ت: ١٤٦، س: ٢٦٥، د: ٢٢٩]، قال الترمذي: حسن صحيح. ويجوز له العبور في المسجد، ويحرم اللبث فيه إلا أن يتوضأ لقوله: **{وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ}** الآية [النساء: ٤٣]. ولقوله ﷺ: «**لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**» رواه أبو داود [٢٣٢]، فإن خاف أو لم يمكنه الخروج تيمم وأقام فيه لأنه روى عن علي وابن عباس في الآية يعني مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون. وقال بعض أصحابنا: يلبث بغير تيمم لأنه لا يرفع الحدث وهو غير صحيح لمخالفته قول الصحابة. وقال الثوري وإسحاق: لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بداً فيتيمم، وهو قول أصحاب الرأي لقوله: «**لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**» [د: ٢٣٢]، ولنا الآية، وقوله لعائشة: لما قال: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**» قالت: إني حائض، قال: «**حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» [م: ٢٩٨] وعن زيد بن أسلم قال «**كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب**»، رواه ابن المنذر، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً، فإن توضأ فله اللبث فيه وهو قول إسحاق، وقال الأكثرون: لا يجوز للآية والخبر، ووجه الأول قول زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث معهم، وهذا إشارة إلى جميعهم فيخص عموم الحديث، وعن عطاء بن يسار قال: «**رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا [٢/٥٧] وضوء الصلاة**» رواه سعيد [٤/٦٤٦] والأثرم. وحكم الحائض إذا انقطع حيضها حكم الجنب، وأما قبله فلا لأن وضوءها لا يصح، وأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم اللبث فيه إذا أمنوا تلويثه لأن بعض أزواجه ﷺ «**اعتكفت معه وهي مستحاضة**» رواه البخاري [٣١١]، فإن خاف التلويث حرم لأن المسجد يُصان عن هذا.

والأغسال المستحبة ثلاثة عشر:

أحدها: للجمعة بغير خلاف وفيه آثار كثيرة صحيحة وليس بواجب حكاه ابن عبدالبر إجماعاً.

الثاني: للعيدين لحديث ابن ماجه [١٣١٥].

الثالث: الاستسقاء لأنه عبادة يجتمع لها.

الرابع: الكسوف لأنه كالاستسقاء.

الخامس: من غسل الميت روى ذلك عن ابن عباس والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وروى عن علي وأبي هريرة أنهما قالا: من غسل ميتاً فليغتسل: قال ابن المنذر: ليس فيه حديث يثبت، وكذلك لم يعمل به في وجوب الوضوء على حامله لا نعلم به قائلا، وحديث علي قال الجوزجاني ليس فيه أن علياً غسل أبا طالب.

السادس: الغسل من الإغماء والجنون لأنه ﷺ «**اغتسل من الإغماء**» متفق عليه [خ: ٦٨٧، م: ٤١٨]، ولا يجب حكاه ابن المنذر إجماعاً.

السابع: غسل المستحاضة.

الثامن: الغسل للإحرام. [٢/٥٨]

التاسع: دخول مكة.

العاشر: الوقوف بعرفة.

الحادي عشر: المبيت بمزدلفة.

الثاني عشر: رمي الجمار.

الثالث عشر: الطواف.

وصفة الغسل الكامل أن يأتي فيه بعشرة أشياء: النية،

والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى وقد ذكرنا الدليل على ذلك، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيديه، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه، ويخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه، ووجهه قول عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده**» متفق عليه [خ: ٢٧٢، م: ٣١٦]، وحديث ميمونة متفق عليه [خ: ٢٤٩، م: ٣١٧]، ففي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة. والبداءة بشقة الأيمن لقول عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه**» متفق عليه [خ: ٢٥٨، م: ٣١٨]. واختلف عن أحمد في غسل الرجلين فقال في رواية: بعد الوضوء على حديث ميمونة، وقال في رواية: العمل على حديث عائشة، وقال في موضع غسل رجليه في موضعه وبعده وقبله سواء. والمجزيء أن يغسل ما به من أذى وينوي [٢/ ٥٩] ويعمم بدنه بالغسل لقوله تعالى: **{وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ}** [سورة المائدة: ٦] وقوله: **{حَتَّى تَغْتَسِلُواْ}** [سورة النساء: ٤٠]. ويستحب إمرار يده على بدنه ولا يجب إذا تيقن وغلب على ظنه وصول الماء وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: إمرار يده إلى حيث تنال واجب، ونحوه قال أبو العالية؛ قالوا لأن الله تعالى قال: **{حَتَّى تَغْتَسِلُواْ}** ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك، ولنا قوله: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**» رواه مسلم [٣٣٠]. وما ذكروه ممنوع فإنه يقال غسل الإناء وإن لم يدلكه، ولا يجب الترتيب فيه لقوله **{فَاطَّهَّرُواْ}** وقوله: **{حَتَّى تَغْتَسِلُواْ}** ولا نعلم في هذا خلافاً. ولا يجب فيه موالاة نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم، وقال ربيعة: من تعمده أعاد الغسل، وهو قول الليث.

وإذا بقيت لمعة لم يصبها الماء فمسحها بيده أو شعره فروى عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد أنه ﷺ اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره فقال: نعم آخذ به، وروى عنه يأخذ لها ماء جديداً فيه حديث لا يثبت، يعصر شعره، وذكر له حديث ابن عباس [جه: ٦٦٣] أنه ﷺ «**عصر لمته على لمعة**» فضعفه ولم يصححه، ونص أحمد على أنها تنفض الشعر في غسل الحيض، قيل له كيف وهي لا تنقضه من الجنابة قال: حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «**تنقضه**» وهو قول طاوس والحسن وأكثر العلماء لحديث عائشة وللبخاري [٣١٦] فيه «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**» وقيل: مستحب روى عن عائشة وأم سلمة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب [٢/ ٦٠] الرأي وأكثر العلماء وهو الصحيح لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة قال: «**لا**»، رواه مسلم [٣٣٠]، وحديث عائشة ليس فيه حجة لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو للإحرام في حال الحيض، ولو ثبت الأمر حمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين، ولأن فيه ما يدل على الاستحباب وهو المشط والسدر، وغسل الحيض كغسل الجنابة إلا أنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها ليزول عنها زفورة الدم، فإن لم تجد مسكاً فغيره من الطيب. والفرصة القطعة من كل شيء.

ويتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع فإن أسبغ بدونهما أجزأه وهذا مذهب أكثر أهل العلم، وقيل: لا يجزيء في الغسل والوضوء دون ذلك، وحكى عن أبي حنيفة لقوله يجزيء من الوضوء مدّ ومن الجنابة صاع، ولنا أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به، وعن عائشة [م: ٣٢١، خ: ٢٥٠] أنها

«**كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك**»، فإن زاد على المد في الوضوء وعلى الصاع في الغسل جاز فإن عائشة قالت: «**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد في قدح يقال له الفرق**» [خ: ٢٥٠، م: ٣١٩]؛ والفرق ثلاثة آصع، وقال أنس: «**كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**» متفق عليه [خ: ٢٠١، م: ٣٢٥].

ويكره الإسراف في الماء للآثار، قال ابن عبدالبر: المغتسل إذا عم بدنه ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء فيه تأسياً به ﷺ. ويستحب له إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانياً [٢/ ٦١] أن يغسل فرجه ويتوضأ. وكان ابن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه، وقال ابن المسيب: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن إمامنا وإسحاق وقال مجاهد: يغسل كفيه لما روى عن عائشة أنه «**كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه**» رواه أبو داود [٢٢٢] وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي: «**ينام ولا يمس ماء**» لحديث عائشة رواه أبو داود [٢٢٨]. ولنا أن عمر سأل النبي ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ فليرقد**» متفق عليه [خ: ٢٨٧، م: ٣٠٦]، ولمسلم [٣٠٨] من حديث أبي سعيد إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ، وعن عائشة «**كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب**» رواه أبو داود [٢٢٢]. فأما أحاديثهم فأحاديثنا أصح ويمكن الجمع بحمل أحاديثنا على الاستحباب. وإذا غمست الحائض أو الجنب أو الكافر أيديهم في الماء فهو طاهر قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر. وسئل أحمد عن جنب أدخل يده في ماء ينظر حره من برده قال: إن كان إصبعاً فأرجو أن لا يكون به بأس وإن كان اليد أجمع فكأنه كرهه،

وقال في الجنب والحائض يغمس يده في الإناء: إن كانتا نظيفتين فلا بأس به. وقال في موضع: كنت لا أرى به بأساً ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكأني تهيبته.

وبناء الحمّام وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه عند أبي عبدالله لما فيه من كشف العورات ودخول النساء، قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل، فأما النساء فليس لهن دخوله إلا لعذر، ثم ذكر حديثين رواهما ابن ماجه [٣٧٤٨] في نهي النساء.

ومن اغتسل عرياناً بين الناس لم يجز، أو إن كان وحده جاز، لأن موسى [٢/ ٦٢] عليه السلام اغتسل عرياناً وكذلك أيوب رواهما البخاري [٣٤٠٤]، وقال أحمد: لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستتراً إن للماء سكاناً، ولا بأس بذكر الله في الحمام لأنه ﷺ «**كان يذكر الله على كل أحيانه**» رواه مسلم [٣٧٣]، فأما قراءة القرآن فيه فكرهها أبو وائل والشعبي ولم يكرهها النخعي ومالك لأنه لا نعلم حجة توجب الكراهة، فأما رد السلام فقال أحمد: ما سمعت فيه شيئاً والأولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله: «**افشوا السلام بينكم**» [م: ٥٤]، ولأنه لم يرد فيه نص، والأشياء على الإباحة.

(**ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»**):

يجب على الصبي الوضوء بموجباته، وجعله الشيخ مثل مسألة الغسل إلزامه باستجمار ونحوه، وأن الرواية الثانية لا غسل على الكافر يعني إذا أسلم إلا إن وجد سببه قبله، ولو اغتسل في حال كفره أعاد، وقال الشيخ: لا إعادة إن اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على الطاعة في حال كفره إذا أسلم كمن تزوج مطلقته ثلاثاً معتقداً حلها. وقيل: لا تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً اختاره الشيخ، وكره الشيخ الذكر للجنب لا لها، وأوجبه الشيخ على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس أي غسل الجمعة،

واختار عدم استحباب الغسل للوقوف وطواف الوداع والمبيت والرمي، قال: ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة كان الغسل للطواف بعده فيه نوع عبث لا معنى له، واختار أنه لا يستحب لدخولها، ويجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة نقله صالح في الإحرام. ويستحب لما يستحب الوضوء له لعذر، وظاهر ما قدمه [٢/ ٦٣] في الرعاية لا، قال في الفروع: وتيممه ﷺ يحتمل عدم الماء. قال ويتوجه احتمال في رد السلام لفعله ﷺ لئلا يفوت المقصود وهو الرد على الفور وجوز المجد وغيره التيمم لما يستحب الوضوء له مطلقاً لأنها مستحبة فخفف أمرها. ويحثي على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر يحتمل أنه يروي بمجموع الغرفات وأن يروي بكل مرة. واستحب المصنف وغيره تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً، وقيل: مـرة، اختاره الشيخ وقال الزركشي: هو ظاهر الأحاديث.

وإذا نوى الكبرى فقط لا يجزي عن الصغرى. وقال الشيخ: يرفع الأصغر أيضاً. ويستحب للجنب إذا أراد النوم أن يغسل فرجه ويتوضأ. وعنه يستحب للرجل فقط قال ابن رجب في شرح البخاري: وهذا المنصوص عن أحمد، وقال الشيخ: في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه، ولو أحدث بعد الوضوء لم يعده، وظاهر كلام الشيخ أنه يعيد حتى يبيت على إحدى الطهارتين وقال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب**» رواه أبو داود [٢٢٧]. ويكره بناء الحمّام وبيعه وإجارته، وحرمه القاضي، وحمله الشيخ على غير البلاد الباردة وللمرأة دخوله لعذر، وقيل: يجوز لضرر يلحقها بتركه لنظافة بدنها اختاره الشيخ. [٢/ ٦٤]

باب التيمم

يشترط له ثلاثة:

أحدها: دخول الوقت، وهذا قول مالك والشافعي لأنه مستغن عنه أشبه التيمم عند وجود الماء، وقال أبو حنيفة: يصح، وروى عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة، حتى يجد الماء أو يحدث فعليها يجوز قبل دخول الوقت.

الثاني: العجز عن استعمال الماء لعدمه لمن تيمم لعذر عدم الماء.

الثالث: طلب الماء، وفيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى. وعدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل والقصير، وهذا قول مالك والشافعي، وقال قوم: لا يباح إلا في الطويل قياساً على سائر رخص السفر، ولنا قوله: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ**﴾ الآية [النساء: ٤٣]، فدل على إباحته في كل سفر، وقياسهم لا يصح لأنه يباح في الحضر ولأنه عزيمة. فإن عدم الماء في الحضر تيمم، وهذا قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة في رواية: لا يصح لأن الله شرط له السفر، ولنا قوله: «**الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**» صححه الترمذي [١٢٤] وهذا عام، ولعل ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب كذكر السفر وعدم الكاتب في الرهن، وأبو حنيفة لا يقول بدليل الخطاب [٢/ ٦٥] ولو كان حجة فالمنطوق راجح عليه. وهل يعيد إذا قدر على الماء على روايتين.

ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله كالحطاب ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته صلى بالتيمم ولا إعادة عليه. وإن خاف البرد ولم يمكنه استعمال الماء على وجه يأمن الضرر تيمم في قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن وعطاء: يغتسل وإن مات. ووجه الأولى قوله: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ**﴾ [سورة النساء: ٢٩] ولحديث عمرو بن العاص، وهل يلزمه الإعادة فيه روايتان إحداهما: لا تلزم لأنه ﷺ لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة، وقال أبو يوسف ومحمد: تجب كنسيان الطهارة، والأول أصح لأن الناسي لم يأت بما أمر به.

والجريح والمريض إذا خافا تيمما هذا قول أكثر أهل العلم، وقال عطاء والحسن: لا يجوز إلا عند عدم الماء، ولنا قوله: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ} وحديث صاحب الشجة. واختلفوا في الخوف المبيح فعن أحمد لا يبيحه إلا خوف التلف. والصحيح الإباحة إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء لأنه يجوز إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو لم يجد الماء إلا بزيادة كثيرة على ثمن المثل ولأن ترك القيام في الصلاة وتأخير الصوم في المرض لا ينحصر في خوف التلف، فإن لم يخف الضرر لم يجز، وحكي عن مالك وداود إباحته للمريض مطلقاً لظاهر الآية، ولنا أنه قادر عليه من غير ضرر فأشبه الصحيح، والآية اشترط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النزاع على أنه لا بد فيها من إضمار الضرورة ولا يكون إلا عند الضرورة. وإن خاف العطش [٦٦/٢] على نفسه تيمم ولا إعادة إجماعاً. وإن خاف على رفيقه أو بهائمه فكذلك. وإن وجد عطشاناً يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم، وقال القاضي: لا يلزمه بذله لأنه محتاج إليه، ولنا أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة إذا رأى حريقاً أو غريقاً عند ضيق الوقت، وقد غفر الله لبغي سقت كلباً فالآدمي أولى.

وإن خاف على نفسه أو ماله في طلب الماء كمن بينه وبينه لص أو عدو فهو كالعادم. ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا على من يناوله فكالعادم. وإن وجد من يناوله قبل خروج الوقت فكالواجد، وقال الحسن: يتيمم ولا إعادة لأنه عادم في الوقت. وإن وجد الماء إلا أنه إن اشتغل بتحصيله فات الوقت لم يتيمم في قول أكثر أهل العلم، وعن الأوزاعي والثوري يتيمم، ولنا قوله: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً} [سورة النساء: ٤٣]، وهذا واجد للماء وقوله: «**التراب كافيك ما لم تجد الماء**» [د: ٢٢٢، س: ٣١٦] وإن وجد الماء بثمن مثله لزمه شراؤه لأنه قادر، وكذلك إن كان بزيادة يسيرة، وقال الشافعي: لا يلزمه الشراء مع الزيادة قليلة كانت أو كثيرة لأن عليه ضرراً في الزيادة كخوف اللص، ولنا قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً} ولأن ضرر المال دون ضرر النفس، وقد قالوا في المريض: يلزمه الغسل ما لم يخف التلف. فتحمل الضرر اليسير في الماء أحرى.

والجريح والمريض إذا أمكنه غسل البعض غسل ما أمكنه

وتيمم للباقي وهو قول الشافعي، وقال مالك: إن كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا يتيمم، وإن كان أكثره جريحاً تيمم ولا غسل عليه لأن الجمع بين البدل والمبدل منه لا يجب كالصيام والإطعام، ولنا حديث صاحب الشجة، ولأنه من شروط الصلاة فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها كالسترة، وما ذكره ينتقض [٦٧/٢] بالمسح على الخفين وقياسهم جمع بين البدل والمبدل منه في محل واحد.

وكل ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح حكمه حكم الجريح. ولا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه سواء كان معصوباً أو لا، ونص أحمد في المجروح إذا خاف مَسَحَ موضع الجرح مسح وغسل ما حوله لأن المسح بعض الغسل، ووجه الأول أنه محل واحد فلا يجمع بين المسح والتيمم كالجبيرة، وإذا قلنا يجب المسح فهل يتيمم على روايتين إحداهما لا يتيمم كالجرح المعصوب عليه والجبيرة على الكسر، والثانية يتيمم لأن المسح بعض الغسل فيتيمم للباقي والجبيرة الفرض انتقل فيها إلى الحائل فهو كالخفين، وإذا كان الجريح جنباً فإن شاء قدم التيمم وإن شاء أخره بخلاف المتيمم لعدم ما يكفيه فإنه يلزمه الغسل أولاً؛ لأن التيمم للعدم ولا يتحقق مع وجود الماء ولأن الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح والعادم لا يعلم القدر الذي تيمم له إلا بعد الغسل.

وإن تيمم الجريح للحدث الأصغر فذكر القاضي أنه يلزمه الترتيب، وقال شيخنا: يحتمل أن لا يجب هذا

الترتيب لأن التيمم طهارة مفردة كما لو كان الجريح جنباً ولأن فيه حرجاً فيندفع بقوله **{مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [سورة الحج: ٧٨]، وحكى الماوردي عن مذهب الشافعي مثل هذا، وإن وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي إن كان جنباً نص عليه وفيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال: يتوضأ ويتيمم، وهذا قول عطاء وأحد قولي الشافعي وبه قال الحسن والزهري ومالك وابن المنذر، والقول الثاني للشافعي يتيمم ويتركه لأنه لا يطهره كالمستعمل، ولنا قوله: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً}** [سورة النساء: ٤٣] وخبر أبي ذرّ «**فإذا وجدته** [٦٨/٢] **فأمسه بشرتك**» [حم: ١٤٦/٥] وقوله: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [خ: ٧٢٨٨، م: ١٣٣٧] فإن وجده المحدث الحدث الأصغر فقيل يلزمه لما ذكرنا في الجنب، والثاني لا يلزمه لأن الموالاة شرط فيه، والصحيح أنه يلزمه.

والمشهور عن أحمد اشتراط طلب الماء لصحة التيمم وهو مذهب الشافعي، وعنه لا يشترط وهو مذهب أبي حنيفة لقوله: «**التُّرَابَ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدْ مَاءً**» [د: ٣٣٣، س: ٣١٦]، ووجه الأولى قوله: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً}** ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب، فأما إن تيقن أن لا ماء فلا يجب الطلب قولا واحداً قاله أبو العباس، وإن أراق الماء قبل الوقت تيمم من غير إعادة وبه قال الشافعي، وقال الأوزاعي: إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت كقولنا وإلا تيمم وأعاد لأنه مفرط، فأما إن إراقة في الوقت أو مر به فلم يستعمله عمداً مع أنه لا يرجو وجوده فقد عصى بذلك فيتيمم ويصلي وفي الإعادة وجهان. وإن نسي الماء وتيمم لم يجزئه نص عليه وقال: هذا واجد للماء، وعنه التوقف في هذه المسألة، وقال أبو حنيفة وابن المنذر: يجزئه، وعن مالك كالمذهبين، وعنه يعيد ما دام في الوقت.

ويجوز التيمم لجميع الأحداث وللنجاسة على جرح يضره إزالتها، وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب، وقال الثوري وأبو ثور: إذا عجز عن غسل النجاسة على بدنه مسحها بالتراب وصلى، وقال أكثر الفقهاء: لا يتيمم للنجاسة لأن الشرع إنما ورد في الحدث، ووجه الأولى قوله: «**الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ**» [ت: ١٢٤] وقوله: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» [خ: ٣٣٥، م: ٥٢١] وإن اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ما يكفي أحدهما قدم غسل النجاسة نص عليه ولا نعلم فيه خلافاً. فإن عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله وهو [٦٩/٢] قول الشافعي، وروى عن أحمد لا يصلي حتى يقدر على أحدهما وهو قول أبي حنيفة والثوري، وقال مالك: لا يصلي ولا يقضي كالحائض، قال ابن عبدالبر: هذه رواية منكرة عنه، ولنا حديث القلادة وفيه: «**فصلوا بغير وضوء فلم ينكر ولا أمر بالإعادة**» [خ: ٣٧٧٣، م: ٣٦٧] وقياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصح لأن الصوم يدخله التأخير لأن المسافر يؤخره ولأن عدم الماء لو كان كالحيض لأسقط الصلاة وقياس الصلاة على جنسها أولى من قياسها على الصوم، وقياس مالك لا يصح لمخالفته لقوله: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» [خ: ٧٢٨٨، م: ١٣٣٧] وقياس الطهارة على شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحيض والحيض معتاد والعجز هنا نادر لأنه يشق إيجاب قضاء المعتاد.

ولا يتيمم إلا بطاهر له غبار يعلق باليد للآية قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث والطيب الطاهر وقال **{فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ}** [سورة النساء: ٤٣]، وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة، وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد، وقال حماد: يتيمم بالرخام لقوله: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» [خ: ٣٣٥، م: ٥٢١]، ولنا الأمر

بالصعيد وهو التراب وقوله منه، فأما السبخة فعنه يجوز قاله الشافعي وابن المنذر لقوله وجعلت تربتها طهوراً. وعنه في النورة والحصى والرمل ونحوه، وعنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة، وإن ضرب بيده على لبد أو شعير ونحوه فعلق به غبار جاز نص عليه لأنه ﷺ «**ضرب بيده على الحائط فمسح بها وجهه ويديه**» [خ: ٢٧٤]. [٧٠/٢]

وأجاز مالك التيمم بالثلج والحشيش وكل ما تصاعد على وجه الأرض، ومنع من التيمم بغبار اللبد والثوب لأنه ﷺ «**لما ضرب بيديه نفخهما**» [د: ٣٢٢]. ولنا الآية والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق، وروى الأثرم عن ابن عمر أنه قال: لا يتيمم بالثلج فإن لم يجد فصفحة فرسه أو معرفة دابته، فأما التراب النجس فلا يجوز لا نعلم فيه خلافاً، ويجوز أن يتيمم جماعة في موضع واحد بغير خلاف وإن كان في الطين فحكى عن ابن عباس أنه يطلي به جسده فإذا جف تيمم به، ولا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين للآية وهذا قول الشافعي يعني أنه لا يجزي البعض – وقال سليمان بن داود: يجزيه إذا لم يصب إلا بعض وجهه، ولنا قوله: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة النساء: ٤٣] والباء للإلصاق.

والنية شرط للتيمم في قول أكثر أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكى عن الأوزاعي والحسن بن صالح، وإن نوى نفلا لم يصل إلا نفلا، وقال أبو حنيفة له أن يصلي بها ما يشاء ويبطل بخروج الوقت ووجود الماء ومبطلات الوضوء، روي بطلانه بخروج الوقت عن علي وابن عمر وهو قول مالك والشافعي وقيل: لا يبطل وهو مذهب ابن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي، ولنا أنه روي عن علي وابن عمر أنه قال: يتيمم لكل صلاة، وأما وجود الماء فلا نعلم فيه خلافاً، وإن وجده في الصلاة بطلت، وعنه لا تبطل قاله مالك والشافعي وابن المنذر، وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل، والصحيح ما اختاره شيخنا أنه لا يبطل وهو قول سائر الفقهاء، ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له، وقال أبو مجلز: لا يتيمم [٧١/٢] إلا لمكتوبة، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف، ولنا حديث أبي ذر وقوله: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» [خ: ٣٣٥، م: ٥٢١] وإن وجد الماء في الوقت لم يعد وهو قول مالك والشافعي، وقال طاوس وابن سيرين والزهري يعيد، ولنا ما روى أبو داود [٣٣٨] عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**» وقال للذي أعاد: «**لك أجرك مرّتين**» واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد، والمصلي على حسب حاله إذا وجد الماء أو تراباً خرج منها بكل حال ويحتمل أن لا يخرج كالمتيمم إذا وجد الماء في الصلاة.

ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء، وروي عن علي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي، وقال الشافعي في أحد قوليه: التقديم أفضل، والمسنون عن أحمد التيمم بضربة واحدة قال أحمد من قال بضربتين إنما هو شيء زاده، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وقال الشافعي: لا يجزيء إلا ضربتان للوجه واليدين إلى المرفقين ولنا حديث عمار، ولأنه حكم علق على مطلق اليد فلم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق، وقد احتج ابن عباس بهذا وأما أحاديثهم فضعيفة لم يرو منها أهل السنن إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبي ﷺ وهو عندهم حديث منكر وحديث

ابن الصمة صحيح لكن إنما جاء في المتفق عليه [خ: ٣٣٧، م: ٣٦٩] «**فمسح وجهه ويديه**» فهو حجة لنا، ثم أحاديثهم [٢/ ٧٢] لا تعارض حديثنا لأنها تدل على جوازه بضربتين لا نفي جواز التيمم بضربة كما أن وضوءه ﷺ ثلاثاً لا ينفي الاجزاء بمرة، فإن قيل: روى في حديث عمار «**إلى المرفقين**» قيل لا يعول عليه إنما رواه سلمة وشك فيه ذكره النسائي [٣١٢] مع أنه أنكر عليه وخالفه فيه سائر الرواية الثقات، ولا يختلف المذهب أنه يجزىء بضربة وبضربتين وإذا كان علا يديه غبار كثير لم يكره نفخه لحديث عمار، وقيل: يكره.

ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة ولا الجنازة، وعنه يجوز للجنازة، وعن الأوزاعي والثوري له التيمم إذا خاف خروج الوقت وإن خاف فوات العيد فكذلك، وقال الأوزاعي والثوري: له التيمم، ووجه الأولى قوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً**﴾ [سورة النساء: ٤٣] والتيمم لفوات الجنازة يروى عن ابن عمر وابن عباس وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي، وقال الشعبي: يصلي عليها من غير وضوء أشبهت الدعاء في غير الصلاة، ولنا قوله: «**لا يَقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طَهورٍ**» [م: ٢٢٤]، ولا يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت، وفيه رواية يكره، قال إسحاق بن راهويه هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ في حديث أبي ذر وعمار وغيرهما.

(**ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»**):

ولا يكره لعادم الماء وطء زوجته اختاره الشيخ، وهو بدل لكل ما يفعله بالماء من الصلاة وغيرها ولوطء حائض انقطع دمها، وقيل يحرم الوطء [٢/ ٧٣] والحالة هذه اختاره الشيخ. وإذا وجد عطشاناً يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم جزم به الشيخ. وقال: يلزمه قبول الماء قرضاً وكذا ثمنه وله ما يوفيه. وقال: ولو كان به جرح يخاف من غسله فمسحه بالماء أولى من مسح الجبيرة انتهى. ولو كان على الجرح عصابة أو لصوق أجزأ المسح على الصحيح، وعنه يتيمم معه. ولو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه الترتيب، قال الشيخ: ينبغي أن لا يرتب، وقال: لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة.

ويجوز التيمم للنجاسة، وفي وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقاً نصره الشيخ. ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزيء وقال الشيخ: يتوجه له فعل ما شاء لأنه لا تحريم مع العجز ولأن له أن يزيد على ما يجزيء في ظاهر قولهم وقال له فعل ذلك على أصح القولين.

ولا يتيمم إلا بتراب له غبار، وعنه بالسبخة، وعنه وبالرمل أيضاً اختاره الشيخ، واختار جواز التيمم بغير تراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً وهي رواية عن أحمد، وأعجب أحمد حمل التراب عند التيمم، وعند الشيخ لا يحمله. ويبطل بخروج الوقت وهو مبيح لا رافع، وعنه أنه رافع فيصلي به إلى حدثه اختاره الشيخ، وقال في الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى أعدل الأقوال. وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه اختاره الشيخ.

واختار فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج [٢/ ٧٤] الوقت أو نسيها وذكرها آخر الوقت أن يغتسل أو يتوضأ ويصلي خارج الوقت كالمذهب. وإن استيقظ أول الوقت وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت أن يتيمم ولا يفوِّت الوقت، وإن من أمكنه الذهاب إلى الحمام لكن بفوات الوقت أن يتيمم ويصلي خارج الحمام لأن الصلاة في الحمام وخارج الوقت منهي عنها كمن انتقض وضوؤه وهو في المسجد، واختار أيضاً جواز التيمم من فوات الجمعة فإنه أولى من الجنازة. إلى أن قال: وعنه يجوز لجنازة اختاره الشيخ. ولو

كان الماء لأحدهم لزمه استعماله وذكر ابن القيم في الهدي أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء ويتيمم هو. [٢/ ٧٥]

بـــاب إزالة النجاسة

لا تجوز بغير الماء وبه قال مالك، وروى عن أحمد ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد وقاله أبو حنيفة لقوله : «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحدِكُمْ فَلْيَغْسِلَهُ سَبْعًا**» [خ: ١٧٢، م: ٢٧٩] ولنا الأحاديث مثل قوله: «**ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ**» [خ: ٣٠٧] ومثل أمره بذنوب من ماء تصب على البول، فأما ما لا يزيل كاللبن والدهن فلا خلاف أن النجاسة لا تزال به.

ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب لا يختلف المذهب في نجاستهما وما توالد منهما عينه وسؤره وعرقه وكل ما خرج منه، وبه قال الشافعي، وبه قال أبو حنيفة في السؤر، وقال مالك: سؤرهما طاهر، وقال الزهري: يتوضأ منه إذا لم يجد غيره، قال مالك: يغسل الإناء تعبداً، واحتج بعضهم على طهارته بقوله تعالى: **{فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}** [سورة المائدة: ٤] ولم يأمر بغسل أثر فمه، ونجاسة الخنزير بالتنبيه لأنه شر منه، وممن قال يغسل سبع مرات ابن عباس والشافعي وابن المنذر، وقال عطاء: قد سمعت ثلاثاً وخمساً وسبعاً، وعن أحمد ثمانياً إحداهن بالتراب لقوله: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**» رواه مسلم [٢٨٠] وحديث أبي هريرة أصح ويحتمل أنه عدّ التراب ثامنة جمعاً بينهما، وإن جعل مكان التراب أشناناً ونحوه فقيل: لا يجزيء للأمر بالتراب، وقيل: بلى لأنه أبلغ [٢/ ٧٦] من التراب، ويستحب جعله في الأولى لموافقته لفظ الخبر وليأت الماء بعده فينظفه ومتى غسل به أجزأه لقوله: «**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» [س: ٣٣٧] وفي لفظ آخر في الثامنة.

وفي سائر النجاسات ثلاث روايات: إحداهن يجب سبعاً، والثانية ثلاثاً، والثالثة تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض لقول ابن عمر: أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً. والثانية لحديث القائم من نوم الليل، والثالثة قوله لأسماء: «**اغْسِليهِ بِالْمَاءِ**» [س: ٢٩٣، ت: ١٣٨، د: ٣٦١] ولم يذكر عدداً.

وإذا أصاب ثوب المرأة دم الحيض استحب أن تحتّه بظفرها لتذهب خشونته ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل ثم تغسله لقوله لأسماء «**حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِليهِ**» [مي: ١٠١٦] وإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو تضر بالثوب لقوله: «**وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**» رواه أبو داود [٣٦٥]. وإن استعملت شيئاً يزيله كالملح وغيره فحسن لحديث الغفارية التي أردفها، قال الخطابي: فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب من الدم فعلى هذا يجوز غسل الثوب بالعسل إذا كان الصابون يفسده وبالخل إذا أصابه الحبر والتدلك بالنخالة وغسل الأيدي بها وبالبطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها مما له قوة الجلاء، ومتى تنجست الأرض بنجاسة مائعة أيَّ نجاسة كانت فطهورها غمرها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها، فإن لم يزل إلا بمشقة سقط ذلك كما قلنا في الثوب لحديث الأعرابي ولا نعلم في ذلك خلافاً، وسئل أحمد عن ماء المطر يصيب الثوب فلم ير بأساً إلا أن يكون بيل فيه بعد المطر وقال: كل ما نزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه، وقال في الميزاب: إذا كان في الموضع النظيف لا بأس بما قطر عليك من المطر إذا لم تعلم. قيل: أفأسأل عنه؟ قال: لا. واحتج في طهارة طين المطر بحديث [٢/ ٧٧] الأعرابي وبأن الصحابة والتابعين يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم روي عن ابن عمر وعلي، قال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطيء ونحوه عن ابن عباس، وهذا قول عوام أهل العلم.

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح روي عن ابن المنذر والشافعي في أحد قوليه، وقال أبو حنيفة ومحمد: تطهر إذا أذهب أثر النجاسة، وقال أبو قلابة: جفاف

الأرض طهورها لأن ابن عمر روى «**أن الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك**» رواه أبو داود [٣٨٢]. ولنا حديث الأعرابي وحديث ابن عمر رواه البخاري [١٧٤] ولم يذكر البول... ولا تطهر الاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها لنهيه ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها [ت: ١٨٢٤، س: ٤٤٨، جه: ٣١٨٩، مي: ٢٠٠١].

وإذا خفيت النجاسة لزم غسل ما تيقن به من إزالتها هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر، وقال ابن شبرمة: يتحرى مكان النجاسة فيغسله، وقال عطاء إذا خفيت في الثوب نضحه كله لحديث سهل في المذي فأمر بالتحري والنضح، ولنا أنه تيقن المانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن والحديث مخصوص بالمذي لمشقة الاحتراز منه. ويجزيء في بول الذي لم يأكل الطعام النضح وهو غمره بالماء وإن لم يزل عنه ولا يحتاج إلى عصر، وحكي عن الحسن أن بول الجارية ينضح ما لم تطعم كالصبي، وقال الثوري: يغسلان، ثم ذكر حديث أم قيس وحديث علي وقال: هذه نصوص صحيحة عن النبي ﷺ فاتباعها أولى من القياس. وقوله ﷺ مقدم على من خالفه. وإذا تنجس أسفل الحذاء أو الخف وجب غسله، وعنه يجزيء دلكه، وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما، والأولى أن يجزيء الدلك مطلقاً للأحاديث، فأما الدم والقيح [٢/٧٨] فأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره روي عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما، وروي عن الحسن وسليمان التيمي لا يعفى عنه، ولنا قول عائشة: «**يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها**» وفي رواية: «**تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها**» رواه أبو داود [٣٦٤]، وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره ويتنجس به ظفرها. وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف، والقيح والصديد مثله إلا أن أحمد قال: هو أسهل، وقال أبو مجلز في الصديد: إنما ذكر الله الدم المسفوح، وقال أُميّ بن ربيعة: رأيت طاوساً كان إزاره نطعاً من قروح كانت برجليه، ونحوه عن مجاهد.

ودم ما لا نفس له سائلة -كالذباب ونحوه- طاهر لأنه لو كان نجساً لنجس الماء اليسير إذا مات فيه، ولأن الله سبحانه إنما حرم الدم المسفوح. والأجسام الصقيلة يعفى عن كثير النجاسة فيها بعد المسح، وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الأخفاش والنبيذ والمني أنه كالدم، وعنه في المذي يجزيء فيه النضح، وروى الخلال بإسناده قال: سئل ابن المسيب وعروة وأبو سلمة وسليمان بن يسار عن المذي فكلهم قال: إنه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه، وعنه في ريق البغل والحمار وعرقهما: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير؟ وقال الشعبي والحكم: لا بأس ببول الخفافيش وكذلك الخطاف لأنه يشق التحرز منه فإنه كثير في المساجد. وقال أبو حنيفة: يعفى عن يسير جميع النجاسات. ولنا قوله: «**تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ**» [م: ٢٩٢] وما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا مات فيه، قال ابن [٢/٧٩] المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً إلا ما كان من الشافعي في أحد قوليه فإن عنده في تنجيس الماء قولان فأما الحيوان فهو نجس عنده قولا واحداً. ولنا حديث الذباب والضفدع ينجس بالموت وينجس الماء القليل، وقال مالك لا يفسد الماء لأنه يعيش فيه كالسمك. وسباع البهائم والطير والبغل والحمار نجسه، وعنه أنها طاهرة، وسؤر الهر وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا أبا حنيفة فإنه كره الوضوء بسؤر الهر فإن فعل أجزأه، ورويت كراهته عن ابن عمر ويحيى الأنصاري، وقال ابن المسيب: يغسل مرة أو مرتين، وقال طاوس: يغسل سبعاً كالكلب، ولنا حديث أبي قتادة دل

بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر وبتعليله على نفي الكراهة عما دونهما مما يطوف علينا.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

لا تجوز النجاسة بغير الماء، وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل اختاره الشيخ، واختار طهارة شعر الكلب والخنزير، وفي سائر النجاسات ثلاث روايات الثالثة تكاثر بالماء من غير عدد اختاره الشيخ، واختار إجزاء المسح في المتنجس الذي يضره الغسل كثياب الحرير والورق، قال: وأصله الخلاف في إزالة النجاسة بغير الماء، واختار أن الشمس تطهر وكذا الريح والجفاف، قال: وإحالة التراب ونحوه للنجاسة كالشمس وقال: إذا أزالها التراب عن النعل فعن نفسه إذا خالطته أولى، واختار أيضاً أن الاستحالة تطهر، وأن الجسم الصقيل يطهر بالمسح، وإذا خفى موضع النجاسة غسل حتى يتيقن، وعند الشيخ يكفي الظن في غسل المذي وغيره [٢/ ٨٠] من النجاسات، واختار طهارة أسفل الخف والحذاء بالدلك، وأن ذيل المرأة بمروره على طهارة يزيلها، وأن الرِّجل كالخف والحذاء، وأن القيح والصديد طاهر ولم يقم دليل على نجاسته، وأن المذي يجزيء فيه النضح ويصير طاهراً به، واختار أيضاً العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً في الأطعمة وغيرها حتى بعر الفأر، وأن تراب الشارع طاهر، ومال إلى طهارة سباع البهائم والطير والبغل والحمار. [٢/ ٨١]

بـــاب الحيض

قال أحمد: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة. وفي رواية حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة. وهو يوجب البلوغ لقوله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**» [ت: ٣٧٧، د: ٦٤١، جه: ٦٥٥] وحرم وطؤها قبل الغسل، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع، وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض حل وطؤها، والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة جائز بالنص والإجماع. والوطء محرم بهما، واختلف في الاستمتاع بما بينهما فذهب إمامنا إلى جوازه وهو قول عطاء والشعبي والثوري وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح لحديث «**كأن يأمرني فأتزر**» إلخ [خ: ٣٠١]، ولنا قوله تعالى: **{فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}** [سورة البقرة: ٢٢٢] فتخصيصه يدل على إباحة ما عداه، ولما نزلت قال ﷺ: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**» رواه مسلم [٣٠٢]، فإن وطئها فعليه نصف دينار كفارة [ت: ١٣٧]، وعنه ليس عليه إلا التوبة لأنه سئل عن الحديث فقيل: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم.

وإذا استحيضت المعتادة لم تخل من أربعة أقسام: أحدها أن لا يكون لها تمييز لكون الدم على صفة واحدة أو أن الذي يصلح للحيض ينقص عن أقله أو يزيد على كثره فهذه تجلس أيام عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة [٢/ ٨٢] وتصلي وهذا القول للشافعي، وقال مالك: لا اعتبار بالعادة بل بالتمييز فإن لم يكن استظهرت بعد عادتها بثلاثة أيام إن لم تتجاوز خمسة عشر ثم هي مستحاضة، واحتج بحديث فاطمة. ولنا حديث أم سلمة أن امرأة تهراق الدماء فقال رسول الله ﷺ: «**لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضهُنَّ**» [س: ٢٠٨، ط: ١٣٨، مي: ٧٨٠] الخ، وروي في حديث فاطمة «**دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ**» متفق عليه [خ: ٣٢٥، م: ٣٣٣]، وفي حديث أم حبيبة: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ**» رواه مسلم [٣٣٤]، ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها. وإن كان لها عادة وتمييز فإن كان الدم الذي يصلح للحيض في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز، وإن كان أكثر من العادة أو أقل ولم ينقص عن أقل الحيض ولا زاد على أكثره ففيه روايتان: إحداهما يقدم التمييز وهو ظاهر مذهب الشافعي لما ذكرنا من الأدلة، والثانية: تقدم العادة وهو قول أكثر الأصحاب لأنه ﷺ رد أم حبيبة والتي

استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يستفصل، وحديث فاطمة روي فيه أنه ردها إلى العادة أيضاً فتعارضت رواياته وبقيت أحاديثنا لا معارض لها، على أنها قضية في عين يحتمل أنها أخبرته أن لا عادة لها. وإن نسيت العادة عملت بالتمييز، وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالتمييز لحديث أم سلمة، ولنا حديث فاطمة، وحديث أم سلمة يدل على اعتبار العادة وهذه لا عادة لها، فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر، وعنه أقله لحديث حمنة «**تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي**» [ت: ١٢٨، د: ٢٨٧، جه: ٦٢٧، حم: ٦/ ٣٨١] وقال الشافعي: لا حيض لها بيقين، وجميع زمنها مشكوك فيه، تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها. وعن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ [٢/ ٨٣] فقال: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**» فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه [خ: ٣٢٠، م: ٣٣٤]. ولنا حديث حمنة وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لأنه لم يستفصل ولم يسألها عن التمييز لأن في كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال ولم يسألها عن العادة لاستغنائه عن ذلك بعلمه إياه إذ كان مشتهراً وقد أمر أختها أم حبيبة فلم يبق إلا أن تكون ناسية وأم حبيبة لها عادة لما روى مسلم [م: ٣٣٤] أنه قال لها: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**» فكانت تغتسل عند كل صلاة. فدل على أنها تغتسل لكل صلاة في غير وقت الحيض.

وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر لقوله: «**تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**» [ت: ١٢٨، د: ٢٨٧، جه: ٦٢٧، حم: ٦/ ٣٨١]، فقدم حيضها على الطهر ثم أمرها بالصلاة، واختار ابن أبي موسى أنها تجلس بالتحري لأنه ردها إلى اجتهادها في القدر فكذلك في الوقت، وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت، وإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه على روايتين، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس، أما من رأت الطهر ساعة فلتغتسل فإن كان النقاء أقل من ساعة فالظاهر أنه ليس بطهر، قالت عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

قال أحمد: القصة شيء يتبع الحيضة أبيض لا يكون فيه صفرة ولا كدرة وقال الأزهري: القصة بضم القاف: القطنة التي تحشوها المرأة فإذا خرجت بيضاء لا تغير عليها فهي القصة البيضاء.

وروي عن أحمد أن النفساء إذا رأت النقاء دون يوم لا يثبت لها أحكام [٢/ ٨٤] الطهارة، قال شيخنا: وهو الصحيح إن شاء الله لأن في إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج. وقال أبو حنيفة: ليس النقاء بين الدمين طهراً ولا يجب عليها فيه صلاة ولا يأتيها زوجها وهو أحد قولي الشافعي، ولنا قوله تعالى: **{قُلْ هُوَ أَذًى}** [سورة البقرة: ٢٢٢] وقال ابن عباس: إذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل، وقالت عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، ولأنها صامت وهي طاهرة فلم يلزمها القضاء، وقولهم: إن الدم يجري تارة وينقطع أخرى قلنا: لا عبرة بالانقطاع اليسير وإنما إذا وجد انقطاعٌ كثير يمكن فيه الصلاة والصيام، وإن عاودها الدم في العادة ولم يتجاوزها ففيه روايتان: **إحداهما**: أنه من حيضها وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي، **والثانية**: ليس بحيض فإن تجاوز العادة وعبر أكثر الحيض فليس بحيض، والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وبعده لا تعتد به نص عليه وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيض إلا أن يتقدمه دم أسود لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة بعد الغسل شيئاً رواه أبو داود، ولنا قوله: **{قُلْ هُوَ أَذًى}** وهذا يتناول الصفرة والكدرة ولقول عائشة: لا تعجلن الخ وقول أم عطية إنما يتناولُ ما بعد الطهر

والاغتسال ونحن نقول به ويدل عليه قول عائشة ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً مع قولها المتقدم، وروى البخاري بإسناده عن فاطمة عن أسماء قالت: كنا في حجرها مع بنات بنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تكسر بصفة يسيرة فنسألها فتقول: اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض، قال القاضي: معناه لا تلتفت إليه قبل التكرار وقول أسماء فيما إذا تكرر جمع بين الأخبار. [٢/ ٨٥]

والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت، وكذا من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه لحديث حمنة وأم سلمة، ثم إن خرج لرخاوة الشد أعادت الشد والوضوء وإن كان لغلبة الخارج لم تبطل الطهارة لقول عائشة: «**اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي**» رواه البخاري [٣١٠]، وفي لفظ: «**وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ**» [س: ١٧، جه: ٦٢٤]، وصلى عمر وجرحه يثعب دماً، وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة، واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد، واحتج أحمد بقوله لفاطمة فاغتسلي وصلي ولم يأمرها بالوضوء، ولنا أن في حديث فاطمة «**وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**» صححه الترمذي [١٢٥]، وفي حديث عدي بن ثابت في المستحاضة «**وتتوضأ عند كل صلاة**» رواه أبو داود [٣٠٤] قال أحمد: إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي بذلك النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الأخرى، وقال الشافعي: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة لقوله: «**توضئي لكل صلاة**» [ت: ١٢٥، د: ٢٩١]، ولنا أن في حديث فاطمة توضئي لوقت كل صلاة وحديثهم محمول على الوقت لقوله ﷺ: «**أَيْنَ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ**» [خ: ٣٣٦٦، م: ٥٢٠] أي وقتها ولأنه ﷺ «**أمر حمنة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد**» وأمر به سهلة ولم يأمرها بالوضوء [ت: ١٢٦] قال أحمد ابن القاسم: سألت أبا عبدالله قلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويوقتون بوقت يقولون إذا توضأت وقد انقطع الدم ثم سال قبل أن تدخل في الصلاة تعيد الوضوء وإذا تطهرت والدم سائل ثم انقطع قولا آخر، قال: لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال الدم [٢/ ٨٦] أو لم يسل، إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الأخرى. ويستحب لها أن تغسل لكل صلاة، وذهب بعضهم إلى وجوبه، وقيل لكل يوم غسلا روي عن عائشة وابن عمر، وقيل تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل وتغتسل للصبح لأمره حمنة وسهلة بذلك، وأكثر أهل العلم على أنها تغتسل عند انقطاع الحيض ثم عليها الوضوء لكل صلاة لقوله: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» [خ: ٣٠٦، م: ٣٣٣] وكذلك حديث عدي بن ثابت، وهذا يدل على أن الغسل المأمور به استحباباً جمعاً بين الأحاديث، والغسل لكل صلاة أفضل. ويليه الغسل مع الجمع لقوله وهو أعجب الأمرين إليّ، ويليه الغسل كل يوم مرة ثم بعده الغسل عند الانقطاع والوضوء لكل صلاة، وهل يباح وطئها؟ على روايتين:

إحداهما: لا يباح وهو مذهب ابن سيرين،

والثانية: يباح وهو قول أكثر أهل العلم لحديث حمنة وأم حبيبة.

وأكثر النفاس أربعون وهو قول أكثر أهل العلم، وقال مالك والشافعي: أكثره ستون ولا حد لأقله، وقال أبو عبيدة: أقله خمسة وعشرون يوماً، ولنا أنه لم يرد تحديده فيرجع إلى الوجود، ويستحب أن لا يقربها في الأربعين لحديث عثمان بن أبي العاص، وإن عاد في الأربعين فهو نفاس، وعنه مشكوك فيه، وقال مالك: أن رأته بعد يومين أو ثلاثة فهو نفاس وإن تباعد فيحيض.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

يخرج الكفارة من أي ذهب كان، واختار الشيخ لا

يجزيء إلا المضروب لأن الدينار اسم للمضروب خاصة، وأنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ولا للطهر بين الحيضتين بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص [٢/ ٨٧] عن يوم أو زاد على السبعة عشر يوماً ما لم تصر مستحاضة، واختار أن المبتدأة تجلس في الثانية ولا تعيد انتهى. ولا تلتفت لما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً، وعند الشيخ تصير إليه من غير تكرار.

واختار أن الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ليستا بحيض ولو تكررتا، وقال: لا حد لأكثر النفاس ولو زاد على السبعين وانقطع، لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب، وقال: الأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل. [٢/ ٨٨]

كتاب الصلاة

لا نعلم خلافاً في وجوبها على النائم بمعنى أنه يقضيها لقوله: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» رواه مسلم [٦٨٤]، وكذلك السكران لأنه إذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم أولى، وحكم المغمى عليه حكم النائم يروي ذلك عن عمار وغيره، وعن ابن عمر لا يقضي، وقال مالك والشافعي: لا يقضي إلا أن يفيق في جزء من وقتها، وقال أصحاب الرأي: إن أغمي عليه أكثر من خمس صلوات لم يقض شيئاً وإلا قضى الجميع، ولنا أن الإغماء لا يسقط فرض الصيام ولا تطول مدته غالباً أشبه النوم وقياسه على الجنون لا يصح لأنه تطول مدته ويسقط عنه الصوم أما المجنون فلا قضاء عليه إلا أن يفيق في وقتها لا نعلم فيه خلافاً.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع، وقيل: لا، اختاره الشيخ بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، قال: والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم عند عدم الماء، ولم يزك أو أكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك أو لم تصل مستحاضة ونحوه، قال: والأصح لا قضاء قال في الفروع: ومراده ولم يقض وإلا أثم، وكذلك من عامل بربا أو نكاح فاسد ثم تبين التحريم. وتجب على من زال عقله بمحرم، واختار الشيخ عدم الوجوب في ذلك كله، وقال في الفتاوى المصرية: تلزمه [٢/ ٨٩] بلا نزاع، وقال: اختار الأكثر أن الردة لا تبطل العمل إلا بالموت عليها. وقال: شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرب بالصلاة يكون مسلماً بها وإن كان محدثاً، وعلى هذا عليه أن يعيدها. انتهى.

وثوابُ صلاة المميز وعمله لنفسه اختاره الشيخ، وقال بعض الأصحاب: ثوابه لوالديه، وإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها وقيل: لا اختاره الشيخ، والاشتغال بشرطها على قسمين، قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل فهذه لا يجوز له تأخيرها، وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب يجوّزونه، قال الشيخ، وقول بعض الأصحاب لا يجوز تأخيرها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها فلم يقله أحد قبله من الأصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا أشك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه وإنما أرادوا صوراً معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلا يستقي به أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً، ويؤيد ما ذكرنا أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري ثوباً ولا يصلي إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع، وكذا العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير إذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله، وكذا المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت. انتهى.

وقال الشيخ أيضاً: فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو أن المقر بوجوب الصلاة ودعي إليها ثلاثاً فامتنع مع تهديده بالقتل فقتل، هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين، وهذا الفرض باطل ممتنع ولا يفعله أحد قط، قلتُ والعقل يشهد بما قال ويقطع به وهو عين الصواب الذي لا شك فيه وأنه لا يقتل إلا كافر. [٢/ ٩٠]

باب الأذان والإقامة

أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعة للخمس ولا يشرعان لغيرها، لأن المقصود منه الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان. وليس على النساء أذان ولا إقامة قاله ابن عمر وأنس وغيرهما ولا نعلم من غيرهم خلافهم. واختلفوا هل يسن لهن ذلك، فعن أحمد إن فعلن

لا بأس، وعن جابر أنها تقيم وبه قال عطاء ومجاهد، وقال الشافعي: إن أذنّ وأقمن فلا بأس روي عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم، وعنه لا يشرع لها.

قال ابن المنذر: الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لأنه ﷺ أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه والأمر يقتضي الوجوب وداوم عليه وأصحابه ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، وظاهر كلام الخرقي أنه غير واجب، وهو قول الشافعي، وعلى كلا القولين إن تركهما صحت صلاته لما روي عن علقمة والأسود قالا: صلى بنا عبدالله بلا أذان ولا إقامة، قال شيخنا: لا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء قال: من نسى الإقامة يعيد، ونحوه عن الأوزاعي، ومن أوجبه من أصحابنا فعلى أهل المصر، فأما المسافرون فلا يجب عليهم. وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة، ويكفي مؤذن المصر إذا كان يسمعهم، ويجزيء بقيتهم الإقامة، قال أحمد: في الذي يصلي في بيته: يجزيه أذان المصر، وقال مالك: تكفيه الإقامة لأنه ﷺ قال للذي علمه الصلاة: «**إذا أردت [٢/ ٩١] الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر**» [س: ١٠٥٣] وفي لفظ للنسائي [في الكبرى: ١٦٣١، د: ٨٥٦] «**فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ**» والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم، وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها استحب له الجهر لحديث أبي سعيد رفعه: «**إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ**» [خ: ٦٠٩] الخ وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إلا الصبح فإنه يؤذن ويقيم ويقول: إنما الأذان على الإمام والأمير الذي يجمع الناس، وعنه أنه لا يقيم في أرض تقام فيها الصلاة، ولنا أنه ﷺ يؤذن له حضراً وسفراً وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه، وما نقل عن السلف فالظاهر أنهم أرادوا وحده كما قال إبراهيم، والأذان مع ذلك أفضل لحديث أبي سعيد وأنس في صاحب المعز.

ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين لقوله لعثمان بن أبي العاص: «**واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا**» حسنه الترمذي [٢٠٩] ورخص فيه مالك ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق، لكن قال الشافعي: لا يرزق إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ.

وينبغي أن يكون المؤذن صيتاً لقوله: «**أَلْقِه عَلَى بِلالٌ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**» [د: ٤٩٩، جه: ٧٠٦، ت: ١٨٩].

والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه وبه قال الثوري وإسحاق وابن المنذر، وقال مالك والشافعي: الأذان المسنون أذان أبي محذورة وهو كأذان عبدالله بن زيد ويزيد ترجيعاً وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته إلا أن مالكاً قال: التكبير في أوله مرتان حسبُ فيكون عنده سبع عشرة وعند الشافعي تسع عشرة واحتجوا بما روى أبو محذورة أنه ﷺ علمه الأذان وفيه يقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، [٢/ ٩٢] أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله**» ثم ذكر سائر الأذان أخرجه مسلم [٣٧٩] واحتج مالك قال كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة: «**الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله**» رواه مسلم [٣٧٩]. ولنا حديث عبدالله بن زيد وأقر ﷺ بلالا عليه بعد أذان أبي محذورة.

والإقامة إحدى عشرة فإن رجّع في الأذان أو ثنى في الإقامة فلا بأس، وقال الثوري: الإقامة مثل الأذان ويزيد قد قامت الصلاة مرتين لما روى عبدالله بن زيد قال «**كان أذان النبي ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة**» رواه الترمذي [١٩٤]، وعن أبي محذورة «**أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة**» قال الترمذي [١٩٢]: حسن صحيح، وقال مالك: الإقامة عشر كلمات لقوله: «**قد قامت الصلاة**» مرة لقول أنس أمر

بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ولنا قول ابن عمر: «**إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة إلا أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة**» رواه أبو داود [٥١٠] والنسائي [٦٢٨]، وفي حديث عبدالله بن زيد أنه وصف الإقامة كما ذكرنا وما احتجوا به من حديث عبدالله بن زيد رواه عنه ابن أبي ليلى وقال الترمذي: لم يسمع، وقال: الصحيح مثل ما روينا والذي احتج به مالك حجه لنا مجمل فسره ابن عمر، وخبر أبي محذورة متروك بالإجماع لأن الشافعي لم يعمل به في الإقامة وأبو حنيفة لم يعمل به في الأذان. والتثويب في أذان الصبح مستحب وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة أن يقول حي على الصلاة مرتين حيّ [٢/ ٩٣] على الفلاح مرتين، ولنا ما روى أبو داود [٥٠٠] والنسائي [٦٤٧] عن أبي محذورة قال: «**فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**»، وما ذكروه قال ابن إسحاق: هذا أحدثه الناس، قال الترمذي: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم.

ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر قال الترمذي: وعلى هذا العمل من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، ثم ذكر حديث أبي هريرة: «**أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**» رواه مسلم [٦٥٥].

ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة، الترسل التأني والحدر ضده وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائماً فإن أذن قاعداً لعذر فلا بأس، قال الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً وكان رجله قد أصيبت في سبيل الله رواه الأثرم، ويجوز على الراحلة قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي، إلا أن مالكاً قال: لا يقيم وهو راكب، يستحبُّ أن يؤذن متطهراً لقول أبي هريرة لا يؤذن إلا متوضيء فإن أذن محدثاً جاز لأنه لا يزيد على القراءة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك: يؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء، وإن أذن جنباً فروايتان، ألا جزاء في قول أكثر أهل العلم. ويستحب أن يؤذن على موضوع عال لقول الأنصارية كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتيني يؤذن عليه الخ لا نعلم خلافاً في استحبابه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل [٢/ ٩٤] القبلة بالأذان، وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال: نعم أمر الأذان عندي سهل. وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم قال: يعجبني أن يفرغ ثم يمشي، فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالا ولم يستدر، وذكر عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتان: **إحداهما** لا يدور للخبر، **والثانية**: لا يحصل بدونه، وتحصيل المقصود مع الإخلال بالأدب أولى من العكس وهذا قول إسحاق. ويجعل أصبعيه في أذنيه هذا المشهور عن أحمد وعليه العمل عند أهل العلم وكذلك قال الترمذي لفعل بلال صححه الترمذي [١٩٧]. وعن أحمد أحب إلى أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة، والأول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به. ويتولاهما معاً وهو قول الشافعي، وقال مالك: لا فرق بينه وبين غيره لأن في حديث عبدالله بن زيد لما أذن بلال قال لعبدالله: أقم أنت. ولنا قول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيم**» [ت: ١٩٩، د: ٥١٤، جه: ٧١٧] وما ذكر يدل على الجواز وهذا على الاستحباب فإن سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد: له لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذوره، فإن أقام بغير إعادة فلا بأس لما ذكرنا في حديث عبدالله بن

زيد.

ويستحب للمؤذن أن يقيم في موضع أذانه لقول بلال لا تسبقني بآمين، وقول ابن عمر كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا. ولا يقيم إلا بإذن الإمام لما في حديث الصدّائي فجعلت أقول له ﷺ: أقيم أقيم. وكره طائفة من أهل العلم الكلام في أثناء الأذان قال الأوزاعي: لا نعلم أحداً يقتدي به فعله، ورخص فيه سليمان بن صرد وغيره، قيل لأحمد الرجل يتكلم في أذانه؟ قال: نعم، قيل: وفي الإقامة؟ قال: لا. وعن الزهري إذا تكلم في الإقامة أعادها، وأكثر أهل العلم على أنه يجزئه قياساً [٢/ ٩٥] على الأذان. ولا يصح إلا بعد دخول الوقت إلا الفجر أما غير الفجر فلا يجزيء بغير خلاف نعلمه، وأما الفجر فيشرع قبل الوقت وهو قول مالك والشافعي، وقال الثوري لا يجوز، وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس، ولنا حديث الصدائي أمره ﷺ بالأذان قبل طلوع الفجر.

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين لقوله لبلال: «**اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ**» الخ [ت: ١٩٥]، ومن جمع بين صلاتين أذن للأولى وأقام للثانية، وقال مالك: يؤذن ويقيم لكل منهما وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، فإن كثرت الفوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة لحديث ابن مسعود في قصة الخندق [ت: ١٧٩]. ومن دخل مسجداً قد صلي فيه فإن شاء أذن وأقام كما فعل أنس، وإن شاء تركها وهو قول الحسن والشعبي. وهل يصح أذان المميز للبالغين؟ على روايتين:

إحداهما: يصح وهو قول الشافعي وابن المنذر لما روي عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس.

والثانية: لا يصح لأنه شرع للإعلام وهو لا يقبل خبره، ولا يؤذن قبل الراتب إلا أن يتأخر كما أذن زياد حين غاب بلال، فأما مع حضوره فلا؛ لأن مؤذني النبي ﷺ لم يكن أحد يسبقهم بالأذان. قال أحمد في الرجل يؤذن في الليل على غير وضوء فيدخل المنزل ويدع المسجد: أرجو أن يكون موسعاً عليه، ولكن إذا أذن وهو متوضيء في وقت الصلاة فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي إلا أن يكون لحاجة. وروي عنه في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال في رواية الحربي [٢/ ٩٦] فيمن يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله، ما سمعنا أن أحداً يفعل هذا، فحمل الأول على القريب من المسجد والثاني على البعيد. ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتطييبها وتنظيفها لحديث عائشة.

ويستحب تخليقه لحديث أنس في النخامة وتسريحه لحديث ميمونة في بيت المقدس. ويباح النوم فيه لفعل ابن عمر، ويباح للمريض لقصة سعد بن معاذ، ودخول البعير لطوافه ﷺ، ولا بأس بالاجتماع فيه والأكل والاستلقاء لحديث أبي واقد وفيه: فأما أحدهما فرأى فرجة الحديث، ولحديث عبدالله بن زيد في الاستلقاء. ويجوز إنشاد الشعر واللعان فيه لما روي في ذلك.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

وإذا اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام وإذا قلنا إنهما سنة لم يقاتلوا، وقيل: بلى اختاره الشيخ. ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما، وقيل: يجوز مع الفقر لا مع الغنى اختاره الشيخ قال: وكذا كل قربة، ومال إلى عدم إجزاء أذان القاعد. ومن جمع بين صلاتين أو قضاء فوائت أذن للأولى وأقام ثم أقام لكل صلاة، وعنه تجزيء الإقامة لكل صلاة من غير أذان اختاره الشيخ وقال: أما صحة أذان المميز في الجملة وكونه جائزاً إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه، ومن الأصحاب من أطلق الخلاف، والأشبه أن الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة

والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحداً، ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت الصلاة، وأما الذي هو سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه أ هـ. [٢/ ٩٧]

ويستحب إجابة مؤذن ثان وثالث اختاره الشيخ وقال: محله إذا كان الأذان مشروعاً، وقال يجيبه المصلي والمتخلي. قوله: «**وَابْعَثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ**» هكذا ورد في لفظ رواه النسائي [٦٨٠] وغيره والصحيح التنكير. وَرَدَّ ابنُ القيم الأول من خمسة أوجه. ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان الخ... قال الشيخ: إلا أن يكون للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه. [٢/ ٩٨]

بـــاب شروط الصلاة

أولها: الوقت.

والظهر هي الأولى، ووقتها من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وقال عطاء لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة، وقال طاوس وقت الظهر والعصر إلى الليل، وتعجيلها في غير الحر والغيم أفضل بغير خلاف علمناه. ويستحب تأخيرها في شدة الحر، وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات، فأما من صلى في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي. فأما الجمعة فلم ينقل أنه ﷺ أخرها بل كان يعجلها.

ثم العصر وهي الوسطى في قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وأول وقتها من خروج وقت الظهر، وقال إسحاق: آخر وقت الظهر أول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة وحكى عن ابن المبارك لما في حديث ابن عباس: وصلى في المرة الثانية الظهر لوقت العصر بالأمس، وآخره اختلفت الرواية فيه فعنه إذا صار ظل كل شيء مثليه وهو قول مالك والشافعي لقوله: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ**» [د: ٣٩٣]، وعنه ما لم تصفر الشمس لحديث ابن عمر، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وتعجيلها أفضل بكل حال، وروى عن أبي هريرة وابن مسعود أنهما كانا يؤخرانها وبه قال أصحاب الرأي. [٢/ ٩٩]

ثم المغرب ولا خلاف في دخول وقتها بالغروب، وآخره إذا غاب الشفق، وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: ليس لها إلا وقت واحد لأن جبرائيل صلاها بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد، وعن عطاء لا تفوت المغرب حتى النهار، ولنا حديث بريدة [٦١٤] وأبي موسى رواهما مسلم [٦١٣] وقال: «**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**» رواه مسلم [٦١٢]، وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل، وأحاديثهم محمولة على تأكيد فعلها في أول وقتها، ولو تعارضت وجب النسخ لأنها في أول فرض الصلاة، وأحاديثنا بالمدينة. والشفق الحمرة هذا قول ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي، وعن أنس ما يدل على أنه البياض اختاره ابن المنذر لحديث ابن بشير أنه يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثه، ولنا قوله ﷺ: «**وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ**» رواه أبو داود [٣٩٦] وروى «**ثَوْرُ الشَّفَقِ**» [م: ٦١٢، س: ٥٢٢] وفوره فورانه وثوره ثوران حمرته، وما رووه ليس فيه أنه أول الوقت، ولا نعلم خلافاً في استحباب تعجيلها إلا ما ذكرنا من اختلافهم في الغيم.

ثم العشاء ولا خلاف في دخول وقتها بغيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق. وآخره ثلث الليل لما في حديث جبرائيل وبريدة. وعنه نصف الليل وهو قول المبارك وإسحاق لما في حديث ابن عمر رواه مسلم [٦١٢]، وفي المتفق عليه [م: ٦٤٠، خ: ٥٧٢] من حديث أنس: «**أخر ﷺ العشاء إلى نصف الليل**»، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر وتأخيرها أفضل ما لم يشق اختاره أكثر أهل

العلم. وحكى عن الشافعي أن الأفضل تقديمها لقوله: [ت: ١٧٢] «**الأول رضوان الله والآخر عفو الله**» وعن أم فروة مرفوعاً سئل عن أفضل الأعمال فقال: [٢/ ١٠٠] «**الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا**» رواه أبو داود [٤٢٦، ت: ١٧٠، حم: ١/ ٤٤٨]. ولنا الأحاديث الصحيحة وأحاديثهم ضعيفة.

أما خبر أول الوقت فيرويه العمري وهو ضعيف، وحديث أم فروة قال الترمذي: لا يُروى إلا من حديث العمري، ولو ثبت فهي عامة وأحاديثنا خاصة، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: كم قدر تأخير العشاء؟ قال: يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين وقد ترك النبي ﷺ بتأخيرها كراهة المشقة وروى عنه «**مَن شَقَّ على أُمَّتي شقَّ اللهُ عليهِ**» [جه: ٢٣٤٢، حم: ٣/ ٤٥٣، قط: ٣/ ٧٧، هق: ٦/ ٦٩]، ولا يستحب تسميتها العتمة وكان ابن عمر إذا سمع من يقول العتمة صاح وغضب وقال إنما هو العشاء.

ثم الفجر وتعجيلها أفضل، وعنه الاعتبار بحال المأمومين فإن أسفروا فالإسفار أفضل لفعله ﷺ في العشاء، وقال الثوري: الأفضل الإسفار لقوله: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**» [ت: ١٥٤، س: ٥٤٨] الخ، ولنا الأحاديث الصحيحة، والإسفار في حديثهم أن ينكشف ضوء الصبح ويتبين، من قولهم أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته. ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة سواء أخرها لعذر كحائض أو لغيره، وقال أصحاب الرأي فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة: تفسد لأنه قد صار في وقت نهي، ولنا المتفق عليه [خ: ٥٧٩، م: ٦٠٨] «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**» وإنما نهى عن النافلة بدليل ما قبل الطلوع، وهل يدرك بدون الركعة؟ فيه روايتان: **إحداهما**: لا، وهو مذهب مالك لظاهر الخبر، **والثانية**: يدرك بإدراك جزء منها أي جزء وهذا قول الشافعي لقوله: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً**» الخ [خ: ٥٥٦، م: ٦٠٩].

ومتى شك في الوقت لم يصلّ حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه [٢/ ١٠١] إلا صلاة العصر في الغيم لحديث بريدة قال شيخنا: معناه -والله أعلم- إذا حل فعلها ليقين أو غلبة ظن لأن وقتها المختار في الشتاء ضيق. وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده لقوله: «**الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**» [ت: ٢٠٧، د: ٥١٧] ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم ويبنون عل قول المؤذن من غير نكير.

ومن صلى قبل الوقت لم يجز في قول أكثر أهل العلم، وعن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه، ونحوه قول الحسن والشعبي، وعن مالك كقولنا. وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسياً يعيد في الوقت فإن ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه.

وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح، وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء، روى هذا في الحائض عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس، قال أحمد: عامة التابعين إلا الحسن وحده قال: لا يجب إلا الصلاة التي تطهرت في وقتها وحدها وهو قول أصحاب الرأي، وحكى من مالك إن أدركت قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الأولى، والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: قدر ركعة لأنه الذي روى عن عبدالرحمن وابن عباس في الحائض، فإن أدرك من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم طرأ عليه العذر ثم زال بعد خروج وقتهما وجبت الأولى، وهل يجب قضاء الثانية؟ على روايتين.

ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور مرتباً قلت

أو كثرت، وروى عن ابن عمر ما يدل على وجوب الترتيب، ونحوه عن الزهري ومالك، [٢/ ١٠٢] وقال الشافعي: لا يجب، ولنا أنه ﷺ فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتباً وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [خ: ٦٣١]، ولأحمد [٤/ ١٠٦] حديث أبي جمعة «**أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ أخبروه أنه لم يصل العصر فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب**»، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة فإن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى والوقت متسع أتمها وقضى الفائتة ثم أعاد الصلاة التي كان فيها، وهذا قول مالك والليث وإسحاق في المأموم، وعن أحمد في المنفرد روايتان: إحداهما: يقطع الصلاة، والثانية يتم فإن حضرت جماعة في صلاة الحاضرة فقال أحمد في رواية أبي داود فيمن عليه صلوات فأدركته الظهر يصلي مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت، وفيه رواية ثالثة إذا كثرت الفوائت بحيث لا يتسع لها وقت الحاضرة أنه يصلي الحاضرة في أول وقتها، وذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة وخشى فوات الجماعة روايتين. ويجب القضاء على الفور وإن كثرت ما لم يلحقه مشقة ولا يصلي سننها لأنه لم ينقل عنه ﷺ يوم الخندق، فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها لأنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها، وقال مالك يبدأ بالمكتوبة، والأول أولى لما ذكرنا من الحديث.

ومن أسلم في دار الحرب فترك صلاة أو صياماً لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه، وإن صلى الحاضرة ناسياً للفائتة ولم يذكرها حتى فرغ فليس عليه إعادة، وقال مالك: يجب الترتيب مع النسيان لحديث أبي جمعة، ولنا قوله: «**عَفَى لأُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ**» [جه: ٢٠٤٣]، وحديث أبي جمعة فيه ابن لهيعة. [٢/ ١٠٣]

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

وقال الشيخ: الأشهر عندنا إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم، وإن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء يعني تسمية العشاء العتمة، وقال: يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بدخول الوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين كما شهدت به النصوص انتهى. ومن أدرك قدر تكبيرة الخ وعنه لا بد أن يمكنه الأداء. اختاره الشيخ واختار أنه لا تترتب الأحكام إلا أن يتضايق الوقت عن فعل الصلاة ثم يوجد المانع وذكر الخلاف فيما إذا طرأ مانع أو تكليف هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة، واختار بركعة في التكليف، وقال ابن رجب في شرح البخاري: وقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين أنه لا يجزيء فعل الصلاة إذا تركها عمداً منهم الجوزجاني وأبو محمد البر بهاري وابن بطة. [٢/ ١٠٤]

باب ستر العورة

وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، وعنه أنها الفرجان، قال البخاري: حديث أنس وحديث جرهد أحوط، وأما الأمة فعورتها ما بين السرة والركبة وهو مذهب الشافعي، وقال الحسن في الأمة إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه: يجب عليها الخمار، ولنا أن عمر نهى الإماء عن التقنع واشتهر فلم ينكر، وذكر أبو الخطاب رواية أن عورتها الفرجان كما ذكر شيخنا في الكتاب المشروح.

والحرة كلها عورة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان. أما وجه الحرة فإنه يجوز كشفه في الصلاة بغير خلاف نعلمه، وعنه في الكفين تكشفهما وهو قول مالك والشافعي لما روى عن ابن عباس وعائشة في قوله **{إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** [سورة النور: ٣١] الوجه والكفين، وعنه أنهما من العورة لقوله: ﷺ «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**» صححه الترمذي [١١٧٣]، وقول ابن عباس وعائشة خالفه ابن مسعود فقال: الثياب وما سوى الوجه والكفين يجب ستره في الصلاة، وهو قول

مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة، ولنا قوله تعالى: **{وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** [سورة النور: ٣١] وحديث أم سلمة وفيه: نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها، وما عدا ما ذكر فعورة بالإجماع لقوله: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**» [ت: ٣٧٧، د: ٦٤١، جه: ٦٥٥]. [١٠٥/٢]

ويستحب أن يصلي في ثوبين لقول عمر: إذا وسع الله عليكم فوسعوا، صلى رجل في إزار ورداء الخ. ولا يجزيء إلا ما ستر العورة عن غيره ونفسه فلو كان القميص واسع الجيب يرى عورته إذا ركع أو سجد لم تصح لقوله: «**ازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**» [د: ٦٣٢]. ويجب عليه أن يضع على عاتقه شيئاً من اللباس مع القدرة اختاره ابن المنذر، وأكثر أهل العلم على خلافه، ولنا قوله ﷺ: «**لا يُصلّ الرَّجلُ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عَاتقِهِ منهُ شَيءٌ**» رواه مسلم [س: ٧٦٩، مي: ١٣٧١]. وقال القاضي وأبو الخطاب: يجب ستر المنكبين لقوله: «**إذا صلَّى أحدُكم في ثوبٍ واحدٍ فليُخالِف بينَ طَرفيْهِ على عاتِقِيهِ**» صحيح [خ: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به].

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة، قال أحمد: اتفق عامتهم على درع وخمار وما زاد فهو خير وأستر، ويكره لها النقاب وهي تصلي، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام. وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش لم تبطل، وقال التميمي: إن بدت وقتاً واستترت وقتاً لم يعد لحديث عمرو بن سلمة فلم يشترط اليسير.

ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة، وقال الشافعي: يصلي عرياناً، فإن عدم صلى جالساً يوميء إيماء، وإن صلى قائماً جاز، وعنه يصلي قائماً ويسجد بالأرض، وقاله مالك والشافعي وابن المنذر لقوله: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**» [خ: ١١١٧] ويصلي العراة جماعة وإمامهم وسطهم، وقال مالك: يصلون أفراداً ويتباعد بعضهم عن بعض، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويقدمهم إمامهم.

ويكره في الصلاة السدل وهو أن يطرح على كتفيه ثوباً ولا يرد طرفيه [١٠٦/٢] على الكتف الأخرى لقول أبي هريرة: إنه ﷺ «**نهى عن السدل في الصلاة**» رواه أبو داود [٦٤٣]، فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره، وروى عن جابر وابن عمر الرخصة في السدل قال ابن المنذر: لا أعلم حديثاً يثبت، وحكاه الترمذي عن أحمد.

ويكره اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، وعنه يكره وإن كان عليه غيره، ويكره تغطية الأنف قياساً على الفم روى عن ابن عمر، وعنه لا يكره لتخصيص النهي بالفم. ويكره لف الكم لقوله: «**وَلا أَكُفَّ شَعْرًا وَلا ثَوْبًا**» [م: ٤٩٠] ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار، فأما ما لا يشبه فلا يكره قال أحمد: لا بأس به أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلاَّ وَهُوَ مُحْتَزِمٌ**»؟ [حم: ٤٥٨/٢] وسئل عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه؟ قال: نعم فعل ذلك ابن عمر.

ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان لقوله: «**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ**» [خ: ٣٢٢٥، م: ٢١٠٤]. وقيل: لا يحرم لأن في آخر الخبر «**إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» متفق عليه [خ: ٥٩٥٨، م: ٢١٠٦]. ويكره التصليب في الثوب لحديث عائشة، وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو في الحرب أو لبسه الصبي فعلى روايتين. ولا بأس بلبس الخز. روي عن عمران وأنس وأبي هريرة والحسن ابن علي وابن عباس وغيرهم.

ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر، فأما الأحمر

فقيل يكره وهو مذهب ابن عمر، والصحيح لا بأس به لقوله: «**رأيت رسول الله ﷺ في حلة حمراء**» [خ: ٣٧٦، م: ٣٥٥١]. وحديث رافع في إسناده مجهول ويحتمل أنها معصفرة، ولو قدر التعارض فأحاديثنا أصح. [٢/ ١٠٧]

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

ولا يلزم سترها بالطين قال الشيخ: وهو الصواب المقطوع به، وقال: لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، وحكى جماعة أصحابنا أنها السوأتان فقط وهذا غلط قبيح فاحش خصوصاً وعلى الشريعة عموماً. قوله: إلا الوجه، قال الشيخ: التحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز. وفي الكفين روايتان الثانية ليسا بعورة اختاره الشيخ، واختار أن القدمين ليسا بعورة، ولا يصح نفل آبق قال الشيخ: بطلان فرضه قوي، ولو غير هيئة مسجد فكغضب، وإن منعه غير أو زحمه وصلى مكانه ففي الصحة وجهان قال الشيخ: الأقوى البطلان.

وقال الشيخ: يحرم لبس شهرة وهو ما قصد به الارتفاع أو إظهار التواضع لكراهة السلف لذلك، وحرم أيضاً الإسراف في المباح، واختار جواز لبس الحرير للكافر، قال: وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها لهم وعملها لهم بالأجرة فإذا استوى وما نسج معه فعلى وجهين قال الشيخ الأشبه يحرم لعموم الخبر انتهى. وظاهر كلام المصنف دخول الخز في الخلاف والصحيح من المذهب إباحة الخز نص عليه، وفرق أحمد بأنه لبس الصحابة وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء، وقال أبو بكر: يباح العلم وإن كان مذهباً وهو رواية اختارها الشيخ وقال إطالة الذؤابة كثيراً من الإسبال وقال: الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء. [٢/ ١٠٨]

بـــاب اجتناب النجاسة

الطهارة في بدن المصلي وثوبه شرط للصلاة في قول أكثر أهل العلم، وروي عن ابن عباس ليس على ثوبٍ جنابة، ونحوه عن أبي مجلز والنخعي وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى فيه قال: اقرأ عليَّ الآية التي فيها غسل الثياب. ولنا حديث القبرين وحديث أسماء: سئل عن ثوب الحائض إذا طهرت تصلي فيه؟ قال: «**تنظر فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تره**» رواه أبو داود [٣٦٠]، فإن حمل صبياً لم تبطل لحمله أمامة لأن ما فيه من النجاسة كالذي في جوف المصلي.

وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحت صلاته مع الكراهة وهو قول مالك والشافعي.

ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر وسائر الطاهرات في قول عوام أهل العلم، وعن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، ونحوه عن مالك إلا أنه قال في بساط الصوف: إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأساً، ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أم لا صحت، وإن علم أنها كانت فيها لكن جهلها أو نسيها ففيه روايتان: إحداهما لا تفسد صلاته وهو قول ابن عمر وعطاء وابن المسيب وابن المنذر، والثانية: يعيد [٢/ ١٠٩] وهو قول الشافعي، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت، ووجه الأولى حديث النعلين، فإن علم بها في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير أزالها وإلا بطلت.

ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل والمغصوب، وعنه تصح مع التحريم، ومذهب الشافعي الصحة لقوله: «**جعلت لي الأرض مسجداً**» [خ: ٣٣٥، م: ٥٢١] الخ وأحاديث النهي خاصة تقدم على العموم، قال أحمد: تُصلى الجمعة في موضع الغصب يعني إذا كان الجامع مغصوباً وصلى الإمام فيه فامتنع الناس فاتتهم الجمعة ومن امتنع فاتته. وقال بعض أصحابنا حكم

المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك لحديث ابن عمر رواه ابن ماجة [٧٤٦]، والصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لقوله: «**جعلت لي الأرض مسجداً**» [خ: ٣٣٥، م: ٥٢١] استثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة فيبقى ما عداها على العموم، فأما أسطحتها فالصحيح قصر النهي على ما تناوله النص.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

ولو علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها فاختار الشيخ لا يعيد، ولا يضر قبر ولا قبران، وقيل يضر اختاره الشيخ، وفي الهدي لو وضع المسجد والقبر معاً لم يجز ولم تصح الصلاة ولا الوقف، واختار الشيخ أن الصلاة لا تصح إلى المقبرة والحش، وعنه يكره دخول بيعة وكنيسة مع الصور، وظاهر كلام جماعة يحرم دخوله معها قال الشيخ: هي كالمسجد على القبر، قال: وليست ملكاً لأحد وليس لهم منع من يعبدالله لأنا صالحناهم عليه. [٢/ ١١٠]

بـــاب استقبال القبلة

الأصل فيها قوله تعالى: **{وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ}** [سورة البقرة: ١٤٤] أي نحوه كما أنشدوا: ألا من مبلغ عمراً رسولا وما تغنى الرسالة شطر عمرو أي نحوه، وتقول العرب: لا تشاطروننا إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم. ولا نعلم خلافاً في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل، وأما القصير فتباح فيه أيضاً وهو مذهب الشافعي، وقال مالك: لا تباح إلا في الطويل، ولنا قوله تعالى: **{وَلله المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ}** الآية [سورة البقرة: ١١٥]، قال ابن عمر: نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك، ولا تباح للماشي في حال مشيه قال أحمد: ما أعلم أحداً قال في الماشي يصلي إلا عطاء، وعنه يصلي ماشياً فيفتتح الصلاة إلى القبلة ثم ينحرف إلى جهة سيره وهذا مذهب الشافعي ويركع ويسجد بالأرض.

وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها لا نعلم فيه خلافاً، قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة يعني فمن بعد، فإن انحرف قليلا لم يعد، وقال الشافعي في أحد قوليه: فرضه إصابة العين. [٢/ ١١١]

بـــاب النيـــة

لا تنعقد الصلاة إلا بها لقوله تعالى: **{وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}** [سورة البينة: ٥]، والإخلاص عمل القلب وهو أن يقصد بعمله الله تعالى وحده دون غيره، وينوي الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة، وهل يجب ذلك؟ على وجهين، ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام، فإن تقدمت بزمن يسير جاز، وقال الشافعي وابن المنذر: يشترط مقارنتها للتكبيرة للآية المتقدمة أي مخلصين حال العبادة.

وإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين، وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي لأنه ثبت في النفل بحديث ابن عباس والأصل المساواة ومما يقويه حديث جابر وجبار في الفرض. وإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز لقصة معاذ.

وإذا سبق الإمام الحدثُ فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روى ذلك عن عمر وعلي وهو قول الشافعي، فإن لم يستخلف وصلوا وحداناً جاز لحديث معاوية، قال الزهري في إمام ينوبه الدم أو يرعف: ينصرف وليقل أتموا صلاتكم، فإن فعل ما يفسدها عامداً بطلت صلاتهم وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاتهم، وأما هو إذا سبقه الحدث فيستأنفها لحديث [٢/ ١١٢] علي بن طلق: «**إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته**» رواه أبو داود [٢٠٥]، وعنه يتوضأ ويبني، روى عن ابن

عمر وابن عباس، وعنه إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ وإن كان من غيرهما بنى لأن الأثر إنما ورد في غيرهما.

وإن أحرم إمام لغيبة إمام الحي ثم حضر الإمام في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأموماً فهل يصح؟ على وجهين: روي عنه فيها ثلاث روايات: إحداهن: يصح لحديث سهل وما فعله ﷺ جائز لأمته ما لم يقم دليل الاختصاص، وعنه يجوز للخليفة دون بقية الأئمة، وعنه لا يصح لاحتمال الاختصاص، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

فإن تقدمت بالزمن اليسير جاز وقيل: وبطوله ما لم يفسخها اختاره الشيخ. وقال: يحرم خروجه لشكه في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، وإذا أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صح في النفل، واختاره الشيخ في الفرض والنفل، وإن عين إماماً فأخطأ لم يصح، وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان، وقال الشيخ: إن عين وقصده خلف من حضر وعلى من حضر صح وإلا فلا، ولو لم يستخلف الإمام وصلوا وحداناً صح، واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحداناً، قال المجد: لا تختلف الرواية عن أحمد أنه ﷺ لما خرج في مرضه بعد دخول أبي بكر في الصلاة أنه كان إماماً لأبي بكر وأبو بكر كان إماماً للناس. [٢/ ١١٣]

بـــاب صفة الصلاة

ومن هنا نقلته من المغني: ويستحب أن يقبل إليها بخوف وخشوع وعليه السكينة والوقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها قال أحمد: لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم تكن عجلة تقبح، هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ، ويستحب أن يقارب بين خطاه لتكثر حسناته لحديث زيد بن ثابت.

ويكره أن يشبك بين أصابعه لحديث كعب بن عجرة، ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا**» رواه مسلم [٧٦٣].

وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال ما رواه مسلم [٧١٣] عن أبي حميد -أو أبي أسيد- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»، ولا يجلس حتى يصلي ركعتين لحديث أبي قتادة.

وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل بنافلة سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخش وبه قال الشافعي، وعن ابن مسعود أنه دخل والإمام في صلاة [٢/ ١١٤] الصبح فركع ركعتي الفجر وهذا مذهب الحسن ومجاهد، وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد، وقال أبو حنيفة: يركعهما إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة، ولنا قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**» رواه مسلم [٧١٠]. قال ابن عبدالبر: في هذه المسألة الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح ومن استعملها فقد نجا انتهى. وإن أقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها.

وقيل لأحمد: تقول قبل التكبير شيئاً قال: لا، يعني ليس قبله دعاء مسنون، ويستحب أن يقوم عند قوله قد قامت الصلاة وبه قال مالك، وقال الشافعي: إذا فرغ من الإقامة، وكان الزهري وغيره يقومون عند بدئه في الإقامة، وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: حي على الصلاة فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر، وكان أصحاب عبدالله يكبرون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة واحتجوا بقول بلال لا

تسبقني بآمين فدل على أنه يكبر قبل فراغه، ولا يستحب عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه وهو قول الشافعي وأبي يوسف وعليه جمهور أئمة الأمصار، وإنما كان النبي ﷺ يكبر بعد فراغه يدل على أنه كان يعدل الصفوف بعد الإقامة كما في حديث أنس وغيره: «**أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ**» [خ: ٧١٩] الخ.

ويقول في الإقامة مثل قول المؤذن لما روى أبو داود [٥٢٨] أن بلالا لما قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان، فأما أحاديثهم فإن بلالا كان يقيم في موضع أذانه وإلا فليس في الفراغ منها ما يفوت آمين وإنما [٢/ ١١٥] كانوا يقومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريباً منه قال أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة [م: ٦٠٥] خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف، إسناده جيد: الزهري عن أبي سلمة عنه، وفي لفظ ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام فلا يحتاج أن يقف.

ويستحب للإمام تسوية الصفوف فليلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك، ولا تنعقد إلا بقول: الله أكبر وعليه عوام أهل العلم، وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم وهذا يخالف الأخبار.

وتكبيرة الإحرام ركن لا تسقط عمداً ولا سهواً وهذا قول مالك والشافعي، وعن الحكم والأوزاعي من نسيها كفاه تكبيرة الركوع، ويستحب للإمام الجهر بالتكبير ليسمع من خلفه لحديث جابر: فإذا كبر رسول الله كبر أبو بكر ليسمعنا، فإن مد ألف الله بحيث يجعله استفهاماً أو باء أكبر بحيث يصير جمع كبر وهو الطبل لم يجز، ولا يجزيه التكبيرة بغير العربية، وقال أبو حنيفة: يجزيه لقوله {**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**} [سورة الأعلى: ١٥] وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً فإن انحنى بحيث يصير راكعاً لم تنعقد، ولا يكبر حتى يفرغ إمامه من التكبير وقال أبو حنيفة: يكبر معه، ولا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه، وميل أحمد إليه أكثر، لأن رواته أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ، وجوّز الأول لأن صحة روايته تدل على أنه فعله. [٢/ ١١٦] ويمد أصابعه ويضم بعضها إلى بعض لحديث: «**رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا**» [ت: ٢٣٩، س: ٨٨٣، د: ٧٥٣، مي: ١٢٣٧]، وقال الشافعي: يفرق أصابعه لحديث: «**كان ينشر أصابعه للتكبير**»، ولنا ما ذكرنا وحديثهم: قال الترمذي: هذا خطأ، ولو صح فمعناه المد قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم وضم أصابعه وهذا المد ومد أصابعه وهذا التفريق وفرق أصابعه. وإن كانت يداه في ثوبه رفعهما بحيث يمكن لحديث وائل بن حجر. وفي المرأة روايتان فروى عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما يرفعان، قال أحمد: رفع دون رفع.

ومن سننها: وضع اليمنى على اليسرى في قول كثير من أهل العلم. ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه لحديث وائل، «**ويضعهما تحت السرة**» لحديث علي [د: ٧٥٦]، وعنه فوق السرة لحديث وائل وفيه: «**فَوضعَ يَديهِ عَلى صَدرِهِ**» [خزيمة: ٤٧٩].

والاستفتاح من سننها في قول أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه لحديث أنس: «**كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**»، ولنا أنه ﷺ كان يستفتح وعمل به الصحابة وكان عمر يجهر به ليعلمه الناس وأنس أراد القراءة كما في قوله قسمت الصلاة الخ، وقولُ عائشة: «**كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين**» ويتعين هذا لأنه ثبت عن الذي روى عنهم أنس الاستفتاح، وذهب أحمد إلى قوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**» [حم: ٣/ ٥٠] الخ وقال: إن استفتح بغيره مما روى عنه ﷺ كان حسناً وهذا قول أكثر

أهل العلم، وذهب الشافعي إلى حديث علي: «**وجهت وجهي**» [مسند الشافعي: ١/ ٣٥] الخ، وبعض رواته يقول في صلاة الليل ولا نعلم أحداً يستفتح به كله.

وقراءة الفاتحة ركن لا تصح إلا بها الحديث عبادة.

ويبتدئها بالبسملة في قول [٢/ ١١٧] أكثر أهل العلم، وقال مالك: لا يقرأها لحديث أنس وابن المغفل، وهما محمولان على ترك الجهر جمعاً بين الأخبار، والجهر بها غير مسنون قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وقال الشافعي: يجهر بها. ولنا حديث أنس وابن المغفل وعائشة وغيرهم، وأخبار الجهر ضعيفة فإن رواتها هم رواة الإخفاء وإسناد الإخفاء صحيح.

واختلفت الرواية عن أحمد هل هي آية من الفاتحة تجب قراءتها أو لا، وعنه أنها آية مفردة تنزل بين كل سورتين، والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة يقف عند كل آية لقوله تعالى: **{وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً}** [سورة المزمل: ٤] ولحديث أم سلمة وأنس، قال أحمد: يعجبني من قراءة القرآن السهلة [وقال]: قوله «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**» [صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة] قال: يحسنه بصوته من غير تكلف. وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وهو مذهب مالك والشافعي، وعن أحمد أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة ونحوه عن الثوري، وعن الحسن إن قرأ في ركعة واحدة أجزأه لقوله: **{فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}** [سورة المزمل: ٢٠]، ولنا أنه ﷺ «**كان يقرأ في الأولين من الظهر بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر الثانية ويسمع الآية أحياناً وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب**». متفق عليه [خ: ٧٥٩، م: ٤٥١]، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» فإن لم يحسن الفاتحة وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها لا يجزئه غير لقوله في حديث رفاعة [ت: ٣٠٢]: «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ**» [٢/ ١١٨]

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه أن يقول: «**سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**» [د: ٨٣٢] لحديث أبي داود، ويحتمل أن يجزئه الحمد والتهليل والتكبير للحديث المتقدم.

والتأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم وبه قال الشافعي، وقال أصحاب مالك لا يسن للإمام لحديثإذا قال الإمام: «**غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ، فقولوا آمين**»، **ولنا قوله**: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» متفق عليه [خ: ٧٨٠، م: ٤١٠]، وحديثهم لا حجة فيه وإنما فيه تعريف موضع التأمين، وقوله : «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ**» أي شرع في التأمين. ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه وإخفاؤه فيما يخفى فيه، وقال أبو حنيفة: يسن إخفاؤه لأنه دعاء، ولنا أنه ﷺ قال: «**آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**» [د: ٩٣٢]، ولأنه أمر بالتأمين عند تأمين الإمام وما ذكره يبطل بآخر الفاتحة فإنه دعاء، ويستحب أن يسكت الإمام عقيب الفاتحة سكتة يستريح فيها، وكرهه مالك، ولنا حديث سمرة. ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأولين، ويفتتح السورة بالبسملة. ووافق مالك على هذا، والخلاف هنا كالخلاف في البسملة في أول الفاتحة.

ولا يكره قراءة أواخر السور وأواسطها، ونقل عنه الرجل يقرأ من أواسط السور وآخرها قال: أما آخرها فأرجو وأما أوسطها فلا، ولعله ذهب في آخر السور إلى ما روى عن عبدالله وأصحابه ولم ينقل مثله في أوسطها. فأما أوائل السور فلا خلاف أنه غير مكروه فإنه ﷺ «**قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهرون ثم أخذته سعلة فركع**»، و«**قرأ سورة الأعراف في المغرب فرقها مرتين**» رواه

النسائي [٩٩١]. [٢/ ١١٩]

ولا بأس بالجمع بين السور في النافلة وأما الفرض فالمستحب الاقتصار على سورة لأنه ﷺ كان يصلي هكذا، وإن جمع بين سورتين ففيه روايتان، وإن قرأ سورة ثم أعادها في الثانية فلا بأس لحديث الجهني رواه أبو داود [٨١٦]. والمستحب أن يقرأ في الثانية سورة بعد التي قبلها في النظم لأنه هو المنقول عنه ﷺ، وروى عن ابن مسعود أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً قال: ذاك منكوس القلب، فسره أبو عبيد بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم، فإن قرأ بخلاف ذلك فلا بأس قال أحمد: أليس يعلم الصبي على هذا. وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما، استشهد به البخاري، قال أحمد: إذا فرغ من القراءة ثبت قائماً حتى يرجع إليه نفسه، جاء عن النبي ﷺ أنه «**كان له سكتتان سكتة عند افتتاح الصلاة وسكتة إذا فرغ من القراءة**» [ت: ٢٥١، د: ٧٨٠، جه: ٨٤٤].

والركوع واجب بالإجماع وأكثرهم يرون ابتداءه بالتكبير وأن يكبر في كل رفع وخفض، وروى عن سالم والقاسم وغيرهما أنهم لا يتمون التكبير ولعلهم يحتجون أنه لم يعلمه المسيء في صلاته أو لم تبلغهم السنة في ذلك. ويرفع يديه كرفعة الأول وبه قال الشافعي ومالك، وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الافتتاح.

ويستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه، وذهب قوم من السلف إلى التطبيق وكان في أول الإسلام ثم نسخ قال أحمد: ينبغي إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه جاء الحديث عن النبي ﷺ [٢/ ١٢٠] «**إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك**» [حم: ١/ ١٢٣]. ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه لحديث أبي حميد [ت: ٢٦٠، د: ٧٣٠، جه: ١٠٦١].

ويجب أن يطمئن، وقال أبو حنيفة: الطمأنينة غير واجبة لقوله **{ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ}** [سورة الحج: ٧٧]، وهي حجة لنا لأنه ﷺ فسرها بفعله. وقوله: [ويقول]: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاثاً**» [ت:٢٦١، س: ١١٣٣، د: ٨٦٩، جه: ٨٨٨] وإن قالها مرة أجزأ، وجملة ذلك أنه يشرع أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود. ولنا حديث عقبة بن عامر، وتجزيء تسبيحة واحدة لأمره به في حديث عقبة ولم يذكر عدداً، وإن قال سبحان ربي العظيم وبحمده فلا بأس قال أحمد: جاء هذا وهذا وهو في بعض طرق حديث حذيفة، والمشهور عن أحمد أن التكبير والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده وقول ربنا ولك الحمد وقول رب اغفر لي.

والتشهد الأول واجب، وعنه أنه غير واجب وهو قول الأكثر، ولنا أنه ﷺ أمر به وأمره للوجوب، وفعله وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [خ: ٦٣١] وأيضاً ما روى أبو داود [٨٥٦] عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه مرفوعاً «**لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ**» إلى قوله: «**ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله**» الحديث. ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لحديث علي.

ومن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، وعليه أن يأتي بالتكبير [٢/ ١٢١] منتصباً ثم يأتي بتكبيرة أخرى الركوع، والمنصوص عن أحمد أنها تسقط هنا. ويجزئه تكبيرة واحدة لأنه نقل عن زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف قال أحمد في رواية صالح فيمن جاء والإمام راكع: كبر تكبيرة واحدة، قيل إن نوى بها الافتتاح؟ قال: نوى أو لم ينو، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة؟ وقال أحمد: إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف.

ويستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعته فيه وإن لم

يعتدَّ له به لحديث أبي هريرة مرفوعاً «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئاً**» رواه أبو داود [٨٩٣]، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعضهم لعله لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر له. ثم يقول: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» [خ: ٦٨٩، م: ٣٩١] ويرفع يديه كرفعه الأول، وفي موضع الرفع روايتان إحداهما بعد اعتداله لأن في حديث ابن عمر «**إذا افتتح رفع يديه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع**» [س: ٨٧٦، د: ٧٢٢]، والثانية يبتدئه حين يبتديء رفع رأسه لظاهر حديث أبي حميد. ولا تختلف الرواية أن المأموم يبتدئه عند رفع رأسه لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع إنما جعل هيئة للذكر، وهذا الرفع والاعتدال واجب وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك: لا يجب لأن الله لم يأمر به، ولنا أنه أمر به المسيء ودوام على فعله وقد أمر الله بالقيام وهذا قيام.

وشرع قول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» [خ: ٦٨٩، م: ٣٩٢] في حق كل مصل وهو قول أكثر أهل العلم، وعنه لا يقوله المنفرد لأن الخبر لم يرد به في حقه، وقال مالك: لا يشرع للإمام ولا للمنفرد لقوله: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» [الموطأ: ٣٠٦]. ولنا أن أبا هريرة صرَّح بذكره في الرواية الأخرى وحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة فكيف تترك الأحاديث الصحيحة، [٢/ ١٢٢] والصحيح أن المنفرد يقوله وصح أنه ﷺ يقوله رواه أبو هريرة وغيره ولم تفرق الرواة بين كونه إماماً ومنفرداً. والسنة أن يقول ربنا ولك الحمد، وعنه ربنا لك الحمد. وقال الشافعي: هو السنة لأنه ليس هنا شيء يعطف عليه، ولنا أن السنة الاقتداء به ﷺ ولأن الواو تتضمن الحمد مقدراً ومظهراً أي ربنا حمدناك ولك الحمد، وكل ذلك حسن لأن الكل قد وردت به السنة. ولا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يشرع للمأموم التسميع. وقال الشافعي: يقوله كالإمام، ولنا قوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده الحديث. وأما قوله ملء السماء ... الخ فنص أحمد أنه لا يسن للمأموم لأنه اقتصر على أمرهم بالتحميد، وعنه ما يدل على أنه سنّ وهو مذهب الشافعي، ونقل أبو الحارث إن شاء قال: أهل الثناء والمجد الخ. وعنه أما أنا فأقول هذا إلى ما شئت من شيء بعد، فظاهره لا يستحب في الفريضة عملا بأكثر الأحاديث الصحيحة.

ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه، وعنه يرفع لقوله في كل خفض، والصحيح الأول لقول ابن عمر ولا يفعل ذلك في السجود. ويكون أول ما يقع ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه، وعنه أنه يضع يديه قبل ركبتيه وإليه ذهب مالك لقوله: «**فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» [ت: ٢٦٨، س: ١٠٩١، د: ٧٣٦] الخ. ولنا حديث وائل قال الخطابي: هو أصح من حديث أبي هريرة، وروى الأثرم حديث أبي هريرة ليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل، والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف، وقال مالك: لا يجب السجود على غير الجبهة لقوله: «**سجد وجهي**» الخ [ت: ٥٨٠، س: ١١٢٦، د: ٧٦٠، جه: ١٠٥٤]. ولنا قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**» الخ [خ: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم ٨١٢، م: ٤٩٠] وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه. وأما الأنف ففيه روايتان: [٢/ ١٢٣]

إحداهما: يجب لأن في حديث الجبهة: «**وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ**» متفق عليه [م: ٤٩٠، خ: ٨١٢]. وفي لفظ للنسائي «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الجَبْهَةِ والأَنْفِ**» [١٠٩٦] الحديث.

والثانية: لا يجب وهو قول الشافعي لأنه ﷺ لم يذكره. وعن أبي حنيفة إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأ، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا، وهذا يخالف الحديث والإجماع الذي قبله. ولا يجب مباشرة المصلي

بشيء منها وهو مذهب مالك، وعنه ما يحتمل المنع في الجبهة وهو مذهب الشافعي لحديث: شكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا. ولنا حديث أنس: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود**» متفق عليه [خ: ٣٨٥، م: ٦٢٠]. والحديث الأول الظاهر أنهم طلبوا تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك لأن الفقراء لم يكن لهم يومئذ عمائم ولا أكمام بها حر الشمس. ويستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين قال أحمد: لا يعجبني إلا في الحر والبرد. وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة.

ويكون في السجود معتدلا قال الترمذي: أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود. وعن جابر رفعه «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**» [ت: ٢٧٥، جه: ٨٩١] والافتراش أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع. ومن السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، قال أحمد: جاء عنه ﷺ أنه «**كان إذا سجد لو مرت بهمة لنفذت**» [مصنف عبدالرزاق ٢/ ١٩]، وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه. قال أحمد ويفتح أصابع رجليه لتكون أصابعها إلى القبلة. ويسجد على صدور قدميه لقوله: [خ: ٨١٢، م: ٤٩٠] «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ [٢/ ١٢٤] عَلَى سَبْعَةٍ**» ذكر منها أطراف القدمين. وللبخاري [٨٢٨] و«**استقبل بأصابع رجليه القبلة**»، وللترمذي [٣٠٤] و«**فتح أصابع رجليه**» وهذا معناه.

ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بهما القبلة حذو منكبيه. وروى الأثرم قال: رأيت أبا عبدالله يسجد ويداه بحذاء أذنيه وذلك لحديث وائل، والجميع حسن. ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه لحديث أبي حميد [ت: ٢٦٠، د: ٧٣٠، جه: ١٠٦١]، وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.

ثم يرفع رأسه مكبراً وهذا الرفع والاعتدال واجب وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لأنها جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة، ولنا قوله للمسيء: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً**» [خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧] ولم ينقل أنه ﷺ أخل به، قال الأثرم: تفقدت أبا عبدالله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة. وروى بإسناده عن عبدالرحمن بن زيد قال: كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفرش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه وإن كان إبهام أحدنا لتنثني فيدخل يده حتى يعدلها.

ويكره الإقعاء وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، هكذا فسره الإمام أحمد وقال هذا قول أهل الحديث. والإقعاء عند العرب جلوس الرجل على إليته ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، وأما الأول فكرهه علي وأبو هريرة ومالك والشافعي وفعله ابن عمر وقال: لا تقتدوا بي فإني قد كبرْت، وعنه لا أفعله ولا أعيب من فعله وقال: العبادلة كانوا يفعلونه، قال طاوس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة، قلنا إنّا [٢/ ١٢٥] لنراه جفاء بالرجل قال: «**هي سنة نبيك**» رواه مسلم [٥٣٦]. ولنا حديث أبي حميد وغيره وهي أكثر وأصح.

والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام، ويكره معه في قول أكثر أهل العلم. واستحب مالك أن يكون معه، ولنا حديث البراء وأبي موسى وغيرهما. ولا يجوز أن يسبقه. وعن ابن مسعود أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت. وعن ابن عمر نحوه قال: فأمره بالإعادة.

وإن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل إن ركع ورفع

قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام فعل ما سبق به وأدرك إمامه ولا شيء عليه نص عليه ولا أعلم فيه خلافاً. وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر اتبعه وقضى ما سبق به، قال أحمد في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال: كأنه أدرك ركعتين، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فنص أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة، وقال أصحابنا: من زحم عن السجود يوم الجمعة انتظر زوال الزحام ثم سجد وتبع إمامه ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام، وهذا يقتضي أنه يفعل ما فاته وإن كان أكثر من ركن وهو قول الشافعي لأنه ﷺ فعله بأصحابه في صلاة عسفان حين أقامهم خلفه صفين فسجد بالصف الأول والصف الثاني قائم، حتى قام إلى ثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه، وجاز للعذر وهذا مثله. وقال مالك: إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وإدراكهم في السجود حتى يستووا قياماً فليتبعهم فيما بقي ثم يقضي ركعة، والأولى في هذا والله [٢/١٢٦] أعلم ما كان على قياس فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف، فإن ما لا نص فيه يرد إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه، وإذا قضى سجدته الثانية نهض مكبراً.

واختلف عن أحمد هل يجلس للاستراحة؟ فعنه لا وبه قال مالك، قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، وعنه بلى لحديث مالك بن الحويرث، وذكره أيضاً أبو حميد، وقيل: إن كان ضعيفاً جلس وإن كان قوياً لم يجلس، وحمل جلوسه ﷺ أنه كان في آخر عمره وهذا فيه جمع بين الأخبار، وعلى كلا القولين ينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه لا على يديه، وقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض لأنه في حديث مالك بن الحويرث، ولنا حديث وائل وفيه: «**وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**» رواه النسائي [١٠٨٩] والأثرم. وفي لفظ وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه. وعن ابن عمر قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة**» رواهما أبو داود [٩٩٢]، وروى الأثرم عن علي قال: إن من السنّة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع وقال أحمد: بذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ وحديث مالك محمول على مشقة القيام عليه لكبره فإنه ﷺ قال: «**إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ**» [د: ٦١٩، مي: ١٣١٥، جه: ٩٦٢].

فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية فيها فعنه يختص بالركعة الأولى وهو قول الثوري لحديث كان إذا نهض للثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين [٢/١٢٧] ولم يسكت، وعنه في كل ركعة وهو قول الشافعي للآية فيقتضي ذلك تكريرها عند تكرير القراءة.

وإذا صلى ركعتين جلس للتشهد الأول وهذا التشهد والجلوس له مشروعان واجبان وهو مذهب الليث وإسحاق، وعنه لا وهو قول مالك والشافعي لأنهما يسقطان بالسهو أشبها السنن، ولنا أنه ﷺ داوم عليه وأمر به في حديث ابن عباس [خ: ٧٣٨١، م: ٤٠٤] فقال: «**قُولُوا التَّحِيَّاتُ لله**» وسجد حين نسيه، وإنما سقط بالسهو إلى بدل كجبران الحج. وصفة الجلوس له كالجلوس بين السجدتين مفترشاً وبه قال الثوري وإسحاق، وقال مالك: يتورك على كل حال لما روى ابن مسعود أنه ﷺ يجلس في آخر الصلاة وفي وسطها متوركاً، وقال الشافعي: إن كان متوسطاً كقولنا وإن كان آخرها كقول مالك، ولنا حديث أبي حميد وحديث وائل وهما متأخران عن ابن مسعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ، وقد بين أبو حميد الفرق بين التشهدين والأخذ بالزيادة واجب.

ويستحب له وضع اليسرى على الفخذ اليسرى

مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلا بها القبلة ويضع اليمنى على الفخذ اليمنى يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة لحديث وائل، وعنه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الإبهام كعقد الخمسين لقول ابن عمر: «**وضع ﷺ يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة**» رواه مسلم [٥٨٠]. ويشير بالسبابة عند ذكر الله ولا يحركها لحديث ابن الزبير. ويتشهد بتشهد ابن مسعود وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وقال مالك [٢٠٤]: الأفضل تشهد عمر «**التَّحِيَّاتُ للهِ الزَّاكِياتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ للهِ**» وسائر تشهده [٢/ ١٢٨] كتشهد ابن مسعود لأنه قاله على المنبر فلم ينكر، وقال الشافعي: الأفضل تشهد ابن عباس وقد انفرد به واختلف عنه في بعض ألفاظه ولا يستحب الزيادة عليه، وعن ابن عمر أنه أباح الدعاء فيه بما بدا له، وقال مالك: ذلك واسع، وسمع ابن عباس رجلاً يقول: بسم الله فانتهره. وبه قال الشافعي وهو الصحيح لحديث ابن مسعود: «**أَنَّهُ ﷺ يَجْلِسُ فِي الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ**» [ت: ٣٦٦]، ولم تصح التسمية ولا غيرها عند أهل الحديث مما وقع الخلاف فيه.

ثم ينهض من التشهد كنهوضه من السجود ولا يقدم إحدى ورجليه كذلك قال ابن عباس، ورخص فيه مجاهد وإسحاق للشيخ. ويتورك في التشهد الأخير وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال الثوري وأصحاب الرأي: يفترش كالأول لحديث وائل وأبي حميد. ولنا بيان أبي حميد للفرق وهو راوي حديثهم. وهذا التشهد والجلوس له من الأركان وبه قال الشافعي، ولم يوجبه مالك ولا أبو حنيفة إلا أنه أوجب الجلوس بقدر التشهد وتعلقا بأنه ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولنا أنه ﷺ أمر به وداوم عليه، وروى في حديث ابن مسعود: «**كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ السَّلامُ عَلَى اللهِ...**» الخ [خ: ٦٢٣٠، م: ٤٠٢]، وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً، وحديث الأعرابي يحتمل أنه قبل أن يفرض وأن يكون تركه لأنه لم يسيء فيه، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، وقال الشافعي: يتورك في كل تشهد يسلم فيه، ولنا: حديث وائل وحديث عائشة: «**كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ وَكَانَ يَفْتَرِشُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى**» رواه مسلم [٤٩٨].

ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا ، وقال الشافعي :[٢/ ١٢٩] يدعو بها أحب لقوله: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ**» [م: ٤٠٢] ولنا قوله: «**إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ**» [س: ١٢١٨] الخ. وهل يدعو لإنسان بعينه؟ على روايتين، وكرهه عطاء والنخعي.

ويستحب له إذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها لحديث حذيفة، ولا يستحبُّ في الفريضة لأنه لم ينقل عنه ﷺ مع كثرة من وصف قراءته فيها.

وإذا فرغ سلم عن يمينه ويساره «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» [م: ٤٣١] وهذا واجب لا يقوم غيره مقامه، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يتعين للخروج، بل إذا خرج بها ينافيها من عمل أو حدث جاز والسلام سنة لأنه لم يعلمه المسيء، ولنا قوله: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» ولأنه ﷺ لم يخل به. ويشرع تسليمتان وبه قال الشافعي، وقال مالك: «**يُسَلِّمْ وَاحِدَةً**» لحديث عائشة: «**كان يُسلم واحدة تلقاء وجهه**» [ت: ٢٩٦، جه: ٩١٩]، وعن سلمة قال: «**رأيته ﷺ، صلى فسلّم مرة**» رواهما ابن ماجة [٩٢٠]، ولنا حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة رواهما مسلم، وحديث عائشة أنكره أبو حاتم وغيره وبين أحمد أن معناه يسمعهم التسليمة الواحدة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة

وقال القاضي: فيه رواية أن الثانية واجبة وليس عنه تصريح بالوجوب وإنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ حديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية دون الإيجاب، وقوله في حديث جابر: «**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ**» [م: ٤٣١] أي في إصابة السنة بدليل أنه قال: «**يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**»، وإن زاد وبركاته فحسن. [٢/ ١٣٠] والأول أحسن لأن رواته أكثر وطرقه أصح، وإن قال: «**السَّلام عليكم**» ولم يزد فظاهر كلام أحمد يجزيء وهو قول الشافعي لقوله: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» [ت: ٢٣٨، د: ٦١، جه: ٢٧٥] لأنه روى أنه يسلم عن يمينه وشماله: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» رواه أبو داود [٩٩٧].

ويستحب أن يلتفت عن يمينه في الأولى وعن يساره في الثانية كما جاء في حديث ابن مسعود وجابر وغيرهما ويكون التفاته في الثانية أكثر لحديث عمار، وروى عن أحمد أن الأولى أرفع من الثانية، وحمل عليه حديث عائشة.

ويستحب حذف السلام وهو أن لا يمده ويطول به صوته لحديث «**حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ**» صححه الترمذي [٢٩٧، د: ١٠٠٤] وعليه أهل العلم. وينوي به الخروج من الصلاة، وإن نوى الرد على الملكين أو على من معه فلا بأس نص عليه، ومذهب الشافعي أنه سنة أي السلام على من معه لحديث جابر بن سمرة.

ويستحب الذكر عقيب الصلاة بما ورد به الأثر مثل حديث المغيرة وثوبان وأبي هريرة وغيرهم. وإذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت الرجال بقدر انصرافهن، فإن لم يقم الإمام استحب أن ينصرف عن القبلة لحديث جابر بن سمرة وغيره. ويستحب لهم أن لا يقوموا قبل الإمام لقوله: «**لا تَسْبِقُونِي بِالسُّجُودِ وَلا بِالرُّكُوعِ ولا بالانصِرَافِ**» رواه مسلم [٤٢٦]. وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله لحديث ابن مسعود. ويكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته لحديث المغيرة إلا أن أحمد قال: لا أعرف ذلك عن غير علي.

والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا غيرها وبه قال مالك وكثير من السلف، وقال الشافعي: يقرأها لقوله: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ** [٢/ ١٣١] **الْكِتَابِ**» [خ: ٧٥٦، م: ٣٩٤] ولحديث عبادة رفعه: «**لا تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» رواه أبو داود [٨٢٣] ولقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك، ولنا قوله تعالى **{وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ}** الآية [سورة الأعراف: ٢٠٤]. قال أحمد: الناس على أن هذا في الصلاة وفي لفظ أجمع الناس. ولقوله: «**وَإِذَا قُرِأَ فَأَنْصِتُوا**» رواه مسلم [٤٠٤]. ولأنه إجماعٌ قال أحمد: ما سمعت أن أحداً من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزيء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا في رجل صلى خلف الإمام قرأ أمامه أو لم يقرأ: صلاته باطلة، وحديث عبادة في الصحيح محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحاً به عن جابر مرفوعاً: «**كُلُّ صَلاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ**» رواه الخلال [ت: ٢٤٧].

وقوله: اقرأ بها في نفسك من قول أبي هريرة، والذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «**إِذَا قُرِأَ فَأَنْصِتُوا**» [م: ٤٠٤] أولى، وقد خالفه تسعة من الصحابة قال ابن مسعود: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه تراباً. وحديث عبادة الآخر لم يروه عنه إلا إسحاق ونافع بن محمود وهو أدنى حالا من ابن إسحاق. والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه، هذا قول كثير من أهل

العلم، وقالت طائفة: لا يقرأ في الجهر ولا في الإسرار، قال إبراهيم: إنما أحدث الناس القراءة زمان المختار لأنه كان يصلي بهم صلاة النهار ولا يصلي بهم صلاة الليل فاتهموه فقرأوا خلفه، وهذا قول الثوري وابن عيينة وأصحاب [٢/ ١٣٢] الرأي لقوله: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» [جه: ٨٥٠] ولنا قوله فانتهى النـاس أن يقرأوا فيما يجهر فيه.

قيل لأحمد: رجل فاتته ركعة من المغرب أو العشاء مع الإمام أيجهر أم يخافت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء خافت. ثم قال: إنما الجهر للجماعة. وقال الشافعي: يسن الجهر لأنه غير مأمور بالإنصات. ويستحب أن يطيل الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد، وقال الشافعي: تكون الأوليان سواء لحديث أبي سعيد: حزرنا قيامه في الأولين من الظهر قدر ثلاثين آية. ووافقنا أبو حنيفة في الصبح ووافق الشافعي في الباقي. ولنا حديث أبي قتادة وفيه: «**يُطَوِّلُ الأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةِ**» [خ: ٧٥٩، م: ٤٥١] وحديث أبي سعيد رواه ابن ماجة [٨٢٨]. وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وهذا أولى لموافقته الأحاديث الصحيحة، ولو قدر التعارض قدم حديث أبي قتادة لأنه أصح ويتضمن ضبط التفريق بين الركعتين.

وسئل أحمد عن الرجل يقرأ بسورة ثم يقرأ بها في الركعة الأخرى قال: وما بأس بذلك. وقيل له: الرجلُ يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة وغداً التي تليها قال: ليس في هذا شيء إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل. وأكثر أهل العلم لا يرون الزيادة على الفاتحة في غير الأولين، وعن الشافعي يقرأ لأن أبا بكر قرأ في الثالثة من المغرب {**رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**} [سورة آل عمران: ٨] ولنا حديث أبي قتادة. وفعل أبي بكر قصد في الدعاء.

وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء قال ابن عباس: «**لا نَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ**» [ت: ٣٥٣]. وقال مالك: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً. ولنا حديث أنس وعائشة [٢/ ١٣٣] وابن عمر رواهن مسلم. ولا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو لم يخش فإن بدأ بالصلاة صحت. قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أنها تجزيه. وكذلك إذا صلى حاقنا. قال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لا يستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول. وإذا حضرت الجماعة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ به ولو خاف فوات الجماعة لا نعلم فيه خلافاً. وعن ثوبان رفعه «**لا يحل لامريء أن ينظر في جوف بيت امريء حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن**» حسنه الترمذي [٣٥٧]. فإن فعل صحت صلاته. وقال مالك: أحب أن يعيد إذا شغله ذلك وحديث ثوبان قال ابن عبدالبر: لا تقوم به حجة عند أهل العلم.

والمشروع في الصلاة قسمان: واجب، ومسنون.

والواجب نوعان:

أحدهما: لا يسقط عمداً ولا سهواً وهو عشرة: تكبيرة الإحرام، والقيام، والفاتحة، والركوع حتى يطمئن، والاعتدال حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن، والاعتدال بين السجدتين حتى يطمئن والتشهد الأخير، والجلوس له، والسلام، والترتيب. وقد دل على وجوب أكثرها حديث المسيء، فإنها لو سقطت لسقطت عن الإعرابي لجهله والجاهل كالناسي، فإن ترك منها شيئاً سهواً ثم ذكره في الصلاة أتى به، وإن لم يذكره حتى سلم وطال الفصل بطلت، وإن لم يطل بنى على ما مضى من صلاته نص أحمد على هذا وبه قال الشافعي، وعن مكحول ومحمد بن أسلم الطوسي في المصلي ينسى سجدة أو ركعة: يصليها متى ذكرها ويسجد سجدتي السهو.

النوع الثاني: من الواجبات ما يسقط سهواً وتبطل

الصلاة بتركه عمداً، [٢/ ١٣٤] وهي ثمانية: التكبير غير الإحرام، والتسبيح في الركوع، والسجود، والتسميع، والتحميد، وقول رب اغفر لي، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. وعنه أن هذه الثمانية ليست بواجبة وهو قول أكثر الفقهاء.

والنوع الثاني من المشروع: (السنن)، وهي قسمان: سنن الأقوال، وسنن الأفعال. فلا تبطل بتركها عمداً ولا يشرع السجود لتركها سهواً.

ويستحب أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، قال أحمد: الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده، ويستحب أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما إذا طال قيامه لحديث ابن مسعود، ولا يكثر من ذلك لقول عطاء: إني لأحب أن يقل التحريك.

ويكره أن يلتفت لغير حاجة، فإن كان لها لم يكره لحديث سهل بن حنظلة، قال ابن عبدالبر: جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا، ويكره النظر إلى ما يلهيه لحديث عائشة في خميصة أبي جهم وقوله: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ**» [خ: ٣٧٤] الخ. ويكره رفع البصر لحديث أنس، وأن يصلي ويده على خاصرته لحديث أبي هريرة، وأن يصلي وهو معقوص أو مكتوف لحديث ابن عباس.

ويكره أن يكف شعره وثيابه وأن يعتمد على يده في الجلوس لحديث ابن عمر وأن يمس الحصا لحديث أبي ذرّ ومعيقب. ويكره العبث كله وما يشغله عن الصلاة، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في كراهة هذا كله. وكره أحمد الترويح إلا من الغم الشديد ورخص فيه ابن سيرين وغيره. ويكره أن يغمض عينيه نص عليه وقال اليهود هو فعل اليهود.

ولا بأس بعدِّ الآي، وكرهه الشافعي، ولنا أنه إجماع التابعين. ولا بأس بالإشارة بالعين واليد لحديث جابر وغيره. [٢/ ١٣٥]

ولا بأس بقتل الحية والعقرب لأنه ﷺ «**أمر بقتلهما في الصلاة**» رواه أبو داود [٩٢١]. وكرهه إبراهيم. ويجوز قتل القمل لأن عمر وأنساً والحسن فعلوه.

ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة لحديث فتح الباب لعائشة. وإذا بدره البصاق بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض وإن كان في غير المسجد فإن أحب فعل ذلك وإن أحب بصق عن يساره أو تحت قدمه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في

صلاته عامداً لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، وإن تكلم جاهلا بتحريمه فيحتمل أن لا تبطل لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، وعليه يدل حديث معاوية بن الحكم فإنه لم يأمره بالإعادة وهذا مذهب الشافعي. وفي الناسي روايتان إحداهما: لا تبطل وهو قول مالك والشافعي لحديث معاوية. إن ظن أن صلاته تمت فتكلم فإن كان سلاماً لم تبطل رواية واحدة لأنه ﷺ وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم، وإن لم يكن سلاماً فعنه إن كان لمصلحتها لم تفسد. وممن تكلم بعد أن سلم الزبير وابناه عبدالله وعروة وصوبه ابن عباس ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وعنه تفسد بكل حال لعموم الأخبار في المنع من الكلام. وعنه لا تفسد بالكلام في تلك الحال سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن وهذا مذهب مالك والشافعي لأنه نوع من النسيان أشبه المتكلم جاهلا، وإن تكلم مغلوباً مثل أن يخرج الحروف بغير اختياره مثل أن يتثاءب فيقول هاه أو يتنفس فيقول آه أو يسعل فينطق بحرفين أو يغلط في القراءة أو يجيئه البكاء ولا يقدر على رده فلا تفسد نص عليه في البكاء وقال: قد كان عمر يبكي حتى يسمع له نشيج. وإن نام فتكلم فقد توقف [٢/ ١٣٦] أحمد وينبغي أن لا تبطل لرفع القلم عنه. وإن

تكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على ضرير أو صبي وقوعه في هلكة أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا ولا يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا: تبطل ويحتمل أن لا تبطل، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وإن ضحك فبان حرفان فسدت. وكذلك إن قهقه ولم يبن حرفان وبه قال جابر وعطاء والشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة. وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها. فأما النفخ فإن انتظم حرفان فسدت. وعنه أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة. وروى عن ابن مسعود وغيره لحديث الكسوف وفيه: ثم نفخ فقال: «**أف أف**» رواه أبو داود [١١٩٤]. وقال مهنا: رأيت أبا عبدالله يتنحنح في صلاته، قال أصحابنا: هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفان. وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك لأن النحنحة لا تسمى كلاماً.

وإن أتى بذكر مشروع لينبه غيره فهو ثلاثة أنواع:

الأول: مشروع له مثل أن يسهو إمامه فيسبح به أو يترك الإمام ذكراً فيرفع المأموم صوته ليذكره به أو ينوبه شيء فيسبح ليعلمه أنه في صلاة فهذا لا يؤثر في قول أكثر أهل العلم، وحكى عن أبي حنيفة من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته لأنه خطاب آدمي. ولنا قوله: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَلاةِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ**» [خ: ١٢١٨] وهو عام في كل ما ينوبه. وفي معنى هذا الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط روى ذلك عن عثمان وعلي وكرهه ابن مسعود. وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به لحديث علي مرفوعاً: «**لا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ**» [د: ٩٠٨]، ولنا قوله لأبيّ: «**أصليت معنا؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك؟**» [٢/ ١٣٧] رواه أبو داود [٩٠٧]، قال الخطابي: إسناده جيد. وحديث علي يرويه الحارث. وقد قال على نفسه: إذا استطعمك الإمام فأطعمه.

الثاني: ما لا يتعلق به تنبيه إلا أنه لسبب من غير الصلاة مثل حمد العاطس والاسترجاع فلا يبطل نص عليه وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي. وقال أبو حنيفة تفسد صلاته. ولنا ما روى عامر بن ربيعة قال: عطس رجل من الأنصار خلف رسول الله ﷺ فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا مَا تَنَاهَتْ دُونَ العَرْشِ**» رواه أبو داود [٧٧٤]، وقال الخلال: اتفق الجميع عن أبي عبدالله أنه لا يرفع صوته يعني العاطس، وإن رفع فلا بأس لحديث الأنصاري.

الثالث: أن يقرأ بقصد تنبيه آدمي مثل أن يقول **{ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ}** [سورة الحجر: ٤٦] يريد الإذن أو لرجل اسمه يحيى **{يا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ}** [سورة مريم: ١٢] فعنه تبطل وهو مذهب أبي حنيفة، وعنه ما يدل على الصحة واحتج بحديث علي حين أجاب الخارجي.

ويكره أن يفتح المصلي على من هو في صلاة أخرى وإن فعل لم تبطل، ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس في صلاة. وإذا سلم على المصلي لم يرد بالكلام فإن فعل بطلت وبه قال مالك والشافعي وعن أبي هريرة أنه أمر [٢/ ١٣٨] بذلك. ولنا حديث جابر وفيه: «**أنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني كنت أصلي**» [م: ٥٤٠، خ: ١٢١٧]، وحديث ابن مسعود: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال «**إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً**» رواهما مسلم [٥٣٨، خ: ١٢١٦]. ويرد السلام بالإشارة وهذا قول مالك والشافعي، وإن رد بعد الصلاة فحسن لحديث ابن مسعود وفيه: فرد عليه السلام. وسئل أحمد أيسلم على المصلي؟ قال: نعم، وكرهه عطاء وغيره، ومن ذهب إلى تجويزه احتج بقوله تعالى: **{فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَى أَنفُسِكُمْ}** [سورة النور: ٦١] أي على أهل

دينكم، ولأنه ﷺ حين سلموا عليه رد عليهم إشارة ولم ينكر عليهم.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع عن الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامداً أن عليه الإعادة، فإن كان في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب وهو قول أكثر الفقهاء، وعنه لا يبطلها.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

الصحيح أن تسوية الصفوف سنّة، وظاهر كلام الشيخ وجوبه وقال: مراد من حكاه إجماعاً استحبابه لا نفي وجوبه. والأخرس يكبر بقلبه ولا يحرك لسانه، قال الشيخ: ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك لكان أقرب. ويجب على المصلي أن يسمع نفسه، واختار الشيخ الاكتفاء بالإتيان بالحروف وإن لم يسمعها ثم يقول: «**سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك**» الخ واختار أجزاء الاستفتاح بخبر علي، واختار الشيخ أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى. [٢/ ١٣٩]

ولا يجهر بالبسملة واختار الشيخ أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها أحياناً، وقال: هو المنصوص تعليما للسنة، قال: ويستحب ذلك للتأليف كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم. والمرأة لا ترفع صوتها أي بالقراءة، قال الشيخ: تجهر إن صلت بنساء ولا تجهر إن صلت وحدها.

وإن قرأ بخارج عن المصحف لم تصح، وعنه تصح إذا صح سنده لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض اختارها الشيخ وقال: قول أئمة السلف وغيرهم مصحف عثمان أحد الحروف السبعة. وإن كان مأموماً لم يزد على «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» [خ: ٦٨٩، م: ٤١١] وعنه يزيد «**مِلْءُ السَّمَاءِ**» [م: ٤٧٦] الخ اختاره الشيخ ثم يصلي الثانية كالأولى. وفي الاستعاذة روايتان الثانية يتعوذ اختارها الشيخ وقال آله أهل بيته والمختار دخول أزواجه فيهم.

وتجوز الصلاة على غير الأنبياء منفرداً وقيل يحرم اختاره الشيخ مع الشعار، وإذا نهض من التشهد الأول لا يرفع يديه، وعنه يرفعهما اختاره الشيخ. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. قلت: هذا مبالغة وليس بإجماع. قال ابن القيم: وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً. [٢/ ١٤٠]

بـــاب سجود السهـو

قال أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد، قال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديث ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة.

ومن سلم قبل تمام صلاته ساهياً ثم علم قبل طول الفصل أتى بما بقي ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد، فإن لم يذكر حتى قام جلس لينهض فإن هذا القيام واجب للصلاة، ولا نعلم في جواز إتمام الصلاة خلافاً في حق من نسي ركعة فما زاد، والأصل في هذا حديث أبي هريرة قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء**» قال ابن سيرين: سماها لنا أبو هريرة الحديث، وفي آخره فسألوه عن التشهد فقال: لم أسمعه وأَحب إليَّ أن يتشهد رواه أبو داود [١٠٠٨، خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣]. فإن طال الفصل استأنف الصلاة وكذا قال مالك والشافعي، وقال الليث والأوزاعي: يبني ما لم ينتقض وضوؤه، فإن لم يذكر حتى شرع في أخرى فطال الفصل بطلت الأولى وإلا عاد إلى الأولى فأتمها وبه قال الشافعي، وقال الحسن: إن شرع في تطوع بطلت المكتوبة، وقال مالك: أحب إلى أن يبتدئها.

ومن كان إماماً فشك كم صلى بنى على أكثر وهمه ثم سجد بعد السلام كما روى ابن مسعود، وعنه يبنى على

ذلك ولو منفرداً قال في رواية الأثرم [١٤١/٢] بين التحري واليقين فرق، أما حديث عبدالرحمن بن عوف إذا لم يدر ثلاثاً صلى أو اثنتين جعلها اثنتين فهذا عمل على اليقين، والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثاً فيدخل قلبه شك إنما صلى اثنتين إلا أن أكثر ما في نفسه أنه صلى ثلاثاً فهذا يتحرى أصوب ذلك ويسجد بعد السلام وروى هذا عن علي وابن مسعود وقاله أصحاب الرأي إن تكرر ذلك عليه، وإن كان أول ما أصابه أعاد الصلاة لقوله: «**لا غِرَارَ فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ**» [د: ٩٢٨، حم: ٢/ ٤٦١]، والرواية الثانية يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام إماماً كان أو منفرداً. وهو قول مالك والشافعي لحديث أبي سعيد وعبدالرحمن، والأولى هي المشهورة عن أحمد لحديث ابن مسعود وإنما حملناه على الإمام لأن له من ينبهه والمنفرد ليس كذلك فيبني على اليقين ليحصل له تمام صلاته ولا يكون مغروراً بها وهو معنى قوله: «**لا غِرَارَ فِي صَلاةٍ**» [د: ٩٢٨، حم: ٢/ ٤٦١]، والرواية الثانية وعلى الرواية الثانية يحمل حديث أبي سعيد وعبدالرحمن على من لا ظن له، وقول أصحاب الرأي يخالف السنة الثابتة. ومعنى «**لا غرار**» أي لا نقص من صلاته. ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو شاك في تمامها. ومن بنى على اليقين لم يشك وكذا من بنى على غالب ظنه ووافقه المأمومون أو ردوا عليه، وإذا سها الإمامُ لزم المأمومين تنبيهُهُ فإن كانوا رجالا سبحوا وإن كانوا نساءً صفقن وبه قال الشافعي. وقال مالك: التسبيح للكل لقوله: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ**» [خ: ١٢١٨] ولنا حديث أبي هريرة «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**» [خ: ١٢٠٣، م: ٤٢٢]، وحديث مالك في حق الرجال فإن حديثنا يفسره. وإذا سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه قبوله سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه، وقال الشافعي: إن غلب على ظنه خطأهما لم يعمل بقولهما وإن كان على يقين من [١٤٢/٢] صوابه لم يتابعهم، فإن لم يرجع حيث يلزمه الرجوع بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً، وعنه يتبعونه في القيام استحباباً، وعنه لا يتبعونه لكن ينتظرونه ليسلم بهم، وإن تابعوه جهلا بالتحريم فصلاتهم صحيحة لأن الصحابة تابعوه في التسليم وفي الخامسة في حديث ابن مسعود. فإن سبح به واحد لم يرجع إلا أن يغلب على ظنه صدقه.

والسجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بهما وهما إذا سلم من نقص أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه قال القاضي: لا يختلف قوله في هذين، واختلف قوله فيمن صلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده، وحكى أبو الخطاب رواية أن السجود كله قبل السلام وروي عن أبي هريرة وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بحينة وأبي سعيد، وقال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، وعنه ما كان من نقص فقبل السلام لحديث ابن بحينة، وما كان من زيادة سجد له بعد السلام لحديث ابن مسعود وهو مذهب مالك، وقال أصحاب الرأي: السجود كله بعد السلام لحديث ذي اليدين وابن مسعود وروى عن أنس والحسن والنخعي لحديث ثوبان رواه سعيد وحديث عبدالله ابن جعفر رواهما أبو داود، ولنا أنه ثبت عنه ﷺ قبل وبعد ففي ما ذكرنا عمل بالجميع، وحديث ثوبان وابن جعفر قال الأثرم: لا يثبت واحد منهما، وأكثر أهل العلم يرون أنه إذا قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام أنه يسجد، وكان علقمة والأسود لا يسجدان لذلك، ولنا قوله ﷺ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» رواه مسلم [٥٧٢]، عن ابن مسعود وقوله عليه السلام: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسليم**» رواه أبو داود [١٠٣٨]. [١٤٣/٢]

وإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل اعتداله رجع وبه قال الشافعي وابن المنذر، وقال مالك: إن فارقت إليتاه

الأرض مضى. ولنا حديث المغيرة «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَائِمًا فَلَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ**» الحديث رواه أبو داود [١٠٣٦]، وقال النخعي: يرجع ما لم يستفتح القراءة، ولنا حديث المغيرة، وقال الحسن: يرجع ما لم يركع. وإن قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين فقد ترك ركنين، فإن ذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع لا أعلم فيه خلافاً، فإذا رجع جلس ثم يسجد الثانية. وإن قام عن التشهد الأخير إلى زائدة جلس له متى ذكره.

والزيادات على ضربين: أقوال وأفعال.

فزيادة الأفعال قسمان:

أحدهما: من جنس الصلاة مثل قيامه في موضع جلوسه أو عكسه فهذا تبطل بعمده ويسجد لسهوه.

والثاني: من غير جنسها كالحك والمشي، فهذا تبطل بكثيره عمداً كان أو سهواً.

والأقوال قسمان:

أحدهما: ما يبطل عمده الصلاة كالسلام والكلام فإذا أتى به سهواً سجد.

الثاني: ما لا يبطل عمده وهو نوعان:

أحدهما: أن يأتي بذكر مشروع فيها في غير محله كالقراءة في الركوع والتشهد في القيام فهل يشرع له سجود إذا فعله؟ على روايتين: **إحداهما** [٢/ ١٤٤] لا يشرع؛ لأنها لا تبطل بعمده، **والثانية** يشرع لقوله: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**» رواه مسلم [٣٨٩]. فإن قلنا يشرع فهو مستحب، قال أحمد: إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي ﷺ.

الثاني: أن يأتي بذكر أو دعاء. لم يشرع كقوله آمين رب العالمين والله أكبر كبيراً، فلا يشرع له سجود لأنه ﷺ سمع رجلا يقول الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى فلم يأمره بالسجود. وإذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة فقال القاضي: يلزمه السجود، ويحتمل ألا يلزمه لأنه لا يبطل عمده. والجهر والإخفات في غير موضعه فيه روايتان: إحداهما لا يشرع السجود لسهوه وهو مذهب الشافعي، وجهر أنسٌ في الظهر والعصر فلم يسجد. والثانية يشرع وهو مذهب مالك في الإمام لقوله: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» رواه مسلم [٣٨٩]. فإن قلنا بها فالسجود غير واجب، قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسْأَل عمن سها فجهر فيما يخافت فيه هل عليه سجود؟ قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد، وذكر حديثاً عن عمر أو غيره أنه كان سمع منه نغمة في صلاة الظهر، قال: وأنس جهر فلم يسجد وقال:إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روى عن النبي ﷺ. وإن قام إلى خامسة في رباعية أو رابعة في المغرب رجع متى ذكر فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم سلم، وإلا تشهد وسجد وسلم. فإن لم يذكر حتى فرغ سجد وصحت صلاته وبه قال مالك والشافعي، وقال الأوزاعي فيمن صلى المغرب أربعاً: يضيف إليها أخرى فتكون الركعتان [٢/ ١٤٥] تطوعاً لقوله في حديث أبي سعيد: فإن كان صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين، وفي رواية فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته. ولنا حديث ابن مسعود حين صلى خمساً، والظاهر أنه ﷺ لم يجلس عقيب الرابعة فلم تبطل صلاته ولم يضف إلى الخامسة أخرى. وقال أبو حنيفة: إن لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه، وحديث أبي سعيد حجة عليهم فإنه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس، وجعل السجدتين يشفعها بها ولم يضف إليها ركعة أخرى، وهذا كله خلاف ما قالوه فخالفوا الخبرين وقولنا يوافقهما جميعاً. وإذا نسي السجود ثم ذكر بعد طول الفصل في المسجد سجد سواء تكلم أو لا وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن

تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو، وكان الحسن وابن سيرين يقولان: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبين ولم يسجد، ولنا حديث ابن مسعود [م: ٥٧٢] أنه ﷺ سجد بعد السلام والكلام، وحديثه الآخر وفيه فلما انفتل توشوش القوم بينهم الخ. فإن خرج من المسجد لم يسجد نص عليه، وقال الشافعي: يرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة لأنه ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين، وعنه رواية أخرى يسجد وإن خرج وتباعد وهو قول ثان للشافعي.

ويكبر للسجود والرفع منه، وإن كان بعد السلام تشهد وسلم وبه قال الشافعي في التشهد والتسليم، وقال أنس والحسن: ليس فيهما تشهد ولا تسليم، وقال ابن سيرين وابن المنذر: فيهما تسليم بغير تشهد، قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه، وأما التشهد ففي ثبوته نظر، ولنا على التكبير حديث ابن بحينة وقول أبي هريرة ثم كبر وسجد، والتسليم ذكره عمران بن حصين [٢/ ١٤٦] عند مسلم، وفي حديث ابن مسعود «**ثم سجد سجدتين ثم سلم**» ولأبي داود [١٠٣٩] في حديث عمران «**ثم تشهد ثم سلم**» قال الترمذي [٣٩٥]: حسن غريب، ويحتمل أن لا يجب التشهد لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من هذه الرواية.

وإذا نسيه حتى طال الفصل لم تبطل الصلاة وبه قال الشافعي، وعن أحمد إن خرج عن المسجد أعاد الصلاة وهو قول مالك فيما قبل السلام.

وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، وعنه أنه غير واجب، وهذا قول الشافعي لقوله كانت الركعة والسجدتان نافلة له، ولنا أنه أمر به وفعله، وقوله: نافلة أي له ثواب كما سمى الركعة نافلة وهي واجبة على الشاك بلا خلاف. فأما ما لا يبطل عمده فغير واجب، قال أحمد: إنما يجب السجود فيما روى عنه ﷺ يعني وما في معناه فنقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الأفعال من جنسها، وعلى ترك التشهد الأوّل ترك غيره من الواجبات، وعلى التسليم من نقصان زيادات الأقوال المبطلة عمداً، فإن ترك الواجب عمداً فإن كان قبل السلام بطلت وإن كان بعده لم تبطل، وعنه ما يدل على البطلان، وعنه التوقف.

إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان لا نعلم أحداً خالف فيه، وإن كان من جنسين فكذلك وهو قول أكثر أهل العلم، وقال الأوزاعي: يسجد سجودين لقوله لكل سهو سجدتان، ولنا قوله: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» رواه مسلم [٣٨٩]. ولأنه ﷺ سها فسلم وتكلم بعد سلامه فسجد سجوداً واحداً وحديثهم في إسناده مقال، ثم المراد به كل سهو في [٢/ ١٤٧] صلاة، والسهو وإن كثر فهو داخل في لفظ السهو لأنه اسم جنس ولذلك قال: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلامِ**» هكذا في رواية أبي داود [١٠٣٨]، ولا يلزمه بعد السلام سجودان، ومعنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده.

وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد في قول عامة أهل العلم، وعن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد، ولنا حديث معاوية بن الحكم، وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته حكاه ابن المنذر إجماعاً. وإذا كان مسبوقاً فسها الإمام فيما لم يدركه فيه فعليه متابعته، وقال ابن سيرين وإسحاق: يقضي ثم يسجد، وقال مالك والشافعي في السجود قبل السلام: كقولنا وبعده كقول ابن سيرين، ولنا قوله: «**فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» [خ: ٣٧٨، م: ٤١١] وقوله: «**فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه**»، إذا ثبت هذا فمتى قضى ففي إعادة السجود روايتان: إحداهما: يعيده لأنه مع إمامه متابعاً له، والثانية لا يلزمه السجود لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في

حقهما. فإن نسي الإمام السجود سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة. وإذا سها المأموم فيما ينفرد فيه بالقضاء سجد رواية واحدة. وهكذا لو سها فسلم مع إمامه قام فأتم ثم سجد بعد السلام، فأما غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد فهل يسجد؟ فيه روايتان إحداهما يسجد وهو قول مالك والشافعي، والثانية لا يسجد روى عن عطاء والحسن والقاسم وأصحاب الرأي.

وإذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول نص عليه. وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود في قول أكثر أهل [١٤٨/٢] العلم، ويروي عن ابن عمر وابن الزبير وإسحاق فيمن أدرك وترا من صلاة إمامه سجد للسهو لأنه يجلس للتشهد في غير موضعه، ولنا قوله: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» [خ: ٦٣٥، م: ٦٠٢] ولم يأمر بالسجود، وقد فاته ﷺ بعض الصلاة مع عبدالرحمن بن عوف فقضى ولم يكن لذلك سجود والحديث رواه مسلم، وقد جلس في غير موضع تشهده.

ولا يشرع السجود لشيء تركه أو فعله عمداً. وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً.

وحكم النافلة حكم الفرض في قول عامة أهل العلم إلا ابن سيرين وهو يخالف عموم الأمر به.

ولو قام إلى ثالثة في صلاة الليل كالقيام إلى ثالثة لفجر نص عليه، وقال مالك: يتمها أربعاً ويسجد، وقال الأوزاعي في صلاة النهار: كقوله، وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس وإلا أتمها أربعاً، ولنا قوله: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**» [خ: ٤٧٢٥، م: ٧٤٩]. ولا يُشْرَع في صلاة جنازة وسجود تلاوة وسجود سهو قال إسحاق: هو إجماع.

(**ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»**):

ظاهر كلام الأصحاب لا يرجع إلى فعل المأموم، ونقل أبو طالب إذا صلى بقوم تحرى ونظر إلى من خلفه فإن قاموا تحرى وقام وإن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون. واختار المسجد لا تبطل بالعمل الكثير سهواً لقصة ذي اليدين فإنه مشى وتكلم ودخل منزله وبنى على ما تقدم من صلاته.

وإن تكلم في صلبها بطلت عمداً أو سهواً، وعنه لا تبطل [في السهو] اختاره الشيخ ولو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءة أو غلبة سعال أو [١٤٩/٢] عطاس أو تثاؤب ونحوه فبان حرفان لم تبطل، وإن لم يغلبه بطلت، وقال الشيخ: هو كالنفخ وأولى. وإن قهقه فبان حرفان فكالكلام، وعنه كالكلام ولو لم يبن حرفان اختاره الشيخ، واختار أن النفخ ليس كالكلام، ولو بان حرفان فأكثر لا تبطل به. ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وعنه على غالب ظنه اختاره الشيخ، [وقال] على هذا عامة أمور الشرع، وإن مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك.

والسجود قبل السلام أو بعده لا خلاف في جواز الأمرين قاله القاضي، وإنما الكلام في الأفضل وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعاً، وقيل: محله وجوباً اختاره الشيخ وقال: عليه يدل كلام أحمد، وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل، وعنه يسجد وإن بعد اختاره الشيخ، وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله فيسجد من أخذ باليقين قبل السلام ومن أخذ بظنه بعده اختاره الشيخ. [٢/ ١٥٠]

بـــاب صلاة التطوع

التطوع قسمان: تطوع في ليل فلا يجـوز إلا مثنى هذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً وإن شئت ستاً. ولنا حديث عائشة متفق عليه [خ: ١١٤٧، م: ٧٣٨]. وتطوع النهار الأفضل فيه مثنى مثنى لحديث علي البارقي «**صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**» رواه أبو داود [١٢٩٥]، ولأنه أشبه بتطوعاته ﷺ.

وذهب مالك والشافعي إلى أن الليل والنهار مثنى مثنى والصحيح أنه إن تطوع في النهار أربعاً فلا بأس فعله ابن عمر، وكان إسحاق يقول صلاة النهار أربعاً وإن صلى ركعتين جاز، ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الأربع لا تفضيلها، وأما حديث البارقي فتفرد بزيادة النهار، ورواه عن ابن عمر نحو من خمس عشرة نفساً لم يقله أحد سواه، وكان ابن عمر يصلي أربعاً.

والتطوع قسمان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة كالكسوف والتراويح.

والثاني: ما يفعل على الانفراد وهي قسمان: سنة معينة ونافلة مطلقة. فأما المعينة فأنواع منها الرواتب وهي عشر، وقال الشافعي: قبل الظهر أربع لحديث عائشة رواه مسلم [٧٣٠]. وآكدها ركعتا الفجر لما ورد، ويستحب [٢/ ١٥١] تخفيفهما لحديث عائشة ويقرأ فيهما **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}** [سورة الكافرون: ١] و **{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ}** [سورة الإخلاص: ١] لحديث أبي هريرة [٧٢٦]، وحديث ابن عباس في آيتي البقرة وآل عمران رواه مسلم [٧٢٧]. ويستحب الاضطجاع بعدها على جنبه الأيمن، وعنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره، ولنا حديث عائشة، ويقرأ في الركعتين بعد المغرب بسورتي الإخلاص لحديث ابن مسعود رواه الترمذي [٤٣١]. ويستحب فعل السنن في البيت قال أحمد: ليس ههنا آكد من الركعتين بعد المغرب، وذكر حديث ابن إسحاق «**صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ**» [جه: ١١٦٥، حم: ٥/ ٤٢٧] وقال: لم يبلغنا أنه ﷺ قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر، قال ابن حامد وقسنا الباقي عليه، وأما الركعتان بعد أذان المغرب فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا سنة وقال: فيهما أحاديث جياد، وأما الركعتان بعد الوتر فقال: أرجو إن فعله إنسان ألا يضيق عليه ولكن وهو جالس، قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. والصحيح أنهما ليستا بسنة لأن أكثر من وصف تهجده ﷺ لم يذكرهما وأكثر الصحابة ومن بعدهم على تركهما.

وصلاة الضحى مستحبة لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء رواهما مسلم [٧٢٢]، وأقلها ركعتان للخبر، وأفضل وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقوله: «**صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**» رواه مسلم [٧٤٨].

ويسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين. فأما النوافل المطلقة فتشرع إلا في أوقات النهي.

وتطوع الليل أفضل قال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من [٢/ ١٥٢] قيام الليل، وعن أبي هريرة رفعه «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ**» رواه مسلم [١١٦٣]. وأفضل التهجد جوف الليل الآخر لحديث عائشة وابن عباس [خ: ١١٢٠] قال أحمد: إذا أغفى يعني بعد التهجد فإنه لا يبين عليه أثر السهر، وإذا لم يغف يبين عليه، ويستحب أن يتسوك يعني إذا قام من الليل، لحديث حذيفة [١١٣٦] وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين لحديث أبي هريرة [م: ٧٦٨]، ويستحب أن يقرأ جزءاً من القرآن في تهجده لأنه ﷺ كان يفعله، وهو مخير بين الجهر والإسرار لحديث عائشة. ومن كان له تهجد ففاته استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر للحديث.

ويجوز التطوع جماعة وفرادى لأنه ﷺ فعل الأمرين. ولا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً وأن القيام أفضل، وهو مخير في الركوع والسجود إن شاء من قيام وإن شاء من قعود لأنه ﷺ فعل الأمرين، قال أحمد: العلم على كلا الحديثين.

والوتر ركعة نص عليه وهو مذهب مالك والشافعي، وقال هؤلاء يصلي: ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة، قال أحمد: أنا أذهب في الوتر إلى ركعة، ومن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس.

والقنوت مسنون في جميع السنة، وعنه في النصف

الأخير من رمضان وبه قال مالك والشافعي، وعنه لا يقنت في صلاة بحال، ويقنت بعد الركوع نص عليه وبه قال الشافعي، وعنه أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، وإن قنت قبله فلا بأس. وقال مالك: قبل الركوع. ولنا حديث أبي هريرة [خ: ٤٥٦٠، م: ٦٧٥] وأنس [خ: ١٠٠١، م: ٦٧٧] وغير واحد، وحديث ابن مسعود [هق: ٣/ ٤١] يرويه أبان بن أبي عياش وهو متروك، وحديث أُبيّ [د: ١٤٢٧، جه: ١١٨٢] قد تُكُلِّم فيه وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح.

ويستحب [٢/ ١٥٣] أن يقول في قنوت الوتر ما روى الحسن بن علي، وعن عمر أنه قنت بسورتي أبي قال ابن قتيبة: (نحفد) بنادر و (الجد) أي الحق لا اللعب و «ملحق» بكسر الحاء لا حق هكذا يروى يقال لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد، ومن فتح الحاء أراد أن الله ملحقهم إياه، وهو معنى صحيح غير أن الرواية هي الأولى.

ويؤمّن من خلف الإمام لا نعلم فيه خلافاً قاله إسحاق، وقال الأثرم: كان أحمد يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه إلى صدره في القنوت، وأنكره مالك. وهل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ؟ فيه روايتان: إحداهما: لا، قال أحمد: ما سمعت فيه بشيء. ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها سوى الوتر، وعن مالك والشافعي يقنت في الصبح، ولنا حديث أنس وأبي هريرة، قال إبراهيم: أول من قنت عليّ في صلاة الغداة وذلك أنه كان محارباً يدعو على أعدائه، وقنوت عمر يحتمل أنه في النوازل فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت، قال أحمد: إذا نزل بالمسلمين أمر قنت الإمام في الفجر وأمّن من خلفه، ثم قال: مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر، يعني بابك. قال عبدالله عن أبيه: كل شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت فإنما هو في الفجر، ولا يقنت إلا في الفجر إذا كان مستنصراً يدعو للمسلمين، وقال أبو الخطاب: يقنت في الفجر والمغرب.

والذي اختار أحمد أن تفصل ركعة الوتر مما قبلها وقال إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه، وحجة من لم يفصل قول عائشة أنه «**كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث**». وقولها: «**كان يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً كذلك ثم يصلي ثلاثاً**». وقالت: «**كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن**» رواه مسلم [٧٣٧]. ولنا قولها: كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة. وقوله: «**صَلاةِ اللَّيْلِ [٢/ ١٥٤] مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ**» [م: ٧٤٩] وقال: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**» رواه مسلم [٧٥٢]. وحديثها الذي ذكروه ليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد وأما إذا أوتر بخمس فيأتي. وقال أحمد فيمن يوتر فيسلم من الثنتين فيكرهونه أهل المسجد: فلو صار إلى ما يريدون. يعني لا تضر موافقتهم. ويجوز أن يوتر بإحدى عشرة وبتسع وبسبع وبخمس وبثلاث وبواحدة، فإن أوتر بإحدى عشرة سلم من ركعتين، وإن أوتر بثلاث سلم من الثنتين وأوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهنَّ، وإن أوتر بسبع جلس عقيب السادسة فتشهد ولم يسلم ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ويسلم، وإن أوتر بتسع لم يجلس إلا عقيب الثامنة فيتشهد [ثم يقوم ويأتي بالتاسعة] ويسلم ونحوه قال إسحاق، ثم ذكر حديث زيد بن ثابت في الخمس وكذلك حديث عائشة [ت: ٤٦٠]، وأما التسع والسبع فذكر فيهن حديث سعيد بن هشام عن عائشة [س: ١٧١٩]، وقال القاضي في السبع: لا يجلس إلا في آخرهن كالخمس، ولعله يحتج بحديث ابن عباس صلى سبعاً أو خمساً لم يجلس إلا في آخرهن، وعن أم سلمة نحوه رواه ابن ماجة [١١٩١] وكلا الحديثين فيه شك في السبع وليس في واحد منهما أنه لا يجلس عقيب

السادسة.

والوتر غير واجب وبه قال مالك والشافعي، وأوجبه أبو حنيفة لأنه ﷺ أمر به ولحديث بريدة مرفوعاً «**مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**» رواه أحمد [٢/ ٤٤٣]، ولنا حديث عبادة وفيه: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ**» [س: ٤٦١، د: ١٤٢٠] الخ وحديث ضمام، وأحاديثهم قد تكلم فيها. ثم المراد بها تأكيد فضيلته، والأفضل فعله آخر الليل، ومن كان له تهجد جعله بعده لفعله ﷺ، [٢/ ١٥٥] فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل استحب له أن يوتر أوله لأنه ﷺ أوصى أبا هريرة وغيره بالوتر قبل النوم وقال: «**مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَلَّهُ**» [ت: ٤٥٥] وكلها صحاح، وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأ لا نعلم فيه خلافاً. [فأما] من أوتر ثم قام للتهجد فالأفضل أن يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره وبه قال مالك، قيل لأحمد: لا ترى نقض الوتر؟ قال: لا، ثم قال: وإن ذهب إليه رجل فأرجو لأنه قد فعله جماعة، وهو قول إسحاق، ولعلهم ذهبوا إلى قوله: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْرًا**» [خ: ٤٧٢، م: ٧٥١] ولنا حديث طلق بن علي رفعه «**لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» حسنه الترمذي [٤٧٠]. فإن صلى مع الإمام وأحب متابعته لم يسلم وقام فصلى ركعة شفع بها صلاته نص عليه وقال: إن شاء قام على وتره وشفع إذا قام وإن شاء صلى مثنى. قال: ويشفع مع الإمام بركعة أحب إلي.

ويتسحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث في الأولى بسبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد، وقال الشافعي: يقرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين لحديث عائشة رواه ابن ماجة [١١٧٣]، ولنا حديث أبي بن كعب وحديث عائشة لا يثبت، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين قال أحمد: الأحاديث التي جاءت أن النبي ﷺ أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة، قيل له أيوتر في السفر بواحدة؟ قال: يصلي قبلها ركعتين.

قيل لأحمد: رجل قام يتطوع ثم بدا له فجعل تلك الركعة وتراً، قال: لا وكيف يكون هذا قد قلب نيته. قيل له: أيبتديء الوتر؟ قال: نعم. انتهى من الشرح. وقال: إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت. وقد روى عن عمر أنه إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع روى ذلك [٢/ ١٥٦] عن علي وابن مسعود ولا نعلم فيه مخالفاً. ويستحب أن يقول بعد وتره «**سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثاً**» [س: ١٦٩٩، د: ١٤٣٠، حم: ٣/ ٤٠٦]، ويمد صوته في الثالثة لحديث أبي ابن كعب وابن أبزا.

وصلاة التراويح سنّة مؤكدة سنها رسول الله ﷺ وتنسب إلى عمر لأنه جمع الناس على أبي بن كعب. والمختار عند أحمد عشرون ركعة وبه قال الشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون، ولنا أن عمر لما جمع الناس على أبيّ كان يصلي بهم عشرين ركعة. وأما ما رواه صالح فإن صالحاً ضعيف ثم ما ندري مَنِ الناس الذين روى عنهم، وما كان عليه الصحابة أولى، والمختار عند أحمد فعلها في الجماعة وقال: إن كان رجل يقتدي به فصلاها في بيته خفت أن يقتدي به وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال «**اقتدوا بالخلفاء**» [ت: ٣٦٦٢، جه: ٩٧] وقال مالك والشافعي: هي لمن قوى في البيت أحب إلينا لحديث زيد بن ثابت: احتجز رسول الله ﷺ حجيرة فجاء رجال يصلون بصلاته وفيه «**فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ**» رواه مسلم [٧٨١]. ولنا إجماع الصحابة، وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله وقال في حديث أبي ذر: «**إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة**» [ت: ٨٠٦، س: ١٣٦٤، د: ١٣٧٥، جه: ١٣٢٧] وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به. وقال أحمد: يقرأ بالقوم في رمضان ما

يخف على الناس ولا يشق عليهم، وقال: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه لقوله «**إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته**» [ت: ٨٠٦، س: ١٣٦٤، د: ١٣٧٥، جه: ١٣٢٧]، وقيل له: تؤخر القيام في التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إليّ وكره أحمد التطوع بين التراويح وقال فيه عن ثلاثة من الصحابة، قيل فيه رخصة عن بعض الصحابة؟ قال: هذا باطل إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير وعن أبي الدرداء أنه بصر من يصلي بين التراويح فقال: أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس [٢/ ١٥٧] منا من رغب عنا. وقال: من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة وأما التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى في جماعة أو التراويح في جماعة أخرى فعنه لا بأس لأن أنساً قال: ما يرجعون إلاّ لخير يرجونه أو لشر يحذرونه، وسئل أحمد عن ختم القرآن في الوتر أو التراويح فقال: في التراويح حتى يكون لنا دعاءان، وقال حنبل سمعته يقول إذا فرغت من قراءة **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}** [سورة الناس: ١]، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، فقلت إلى أي شيء تذهب؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه وابن عيينة يفعله معهم، قال العباس بن عبدالعظيم: وكذلك أدركت الناس بمكة والبصرة، ويروي أهل المدينة في هذا أشياء وذكر عن عثمان بن عفان. وسئل أحمد: إذا قرأ سورة الناس هل يقرأ من البقرة شيئاً؟ قال لا، وقال: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده، واستحسن أحمد التكبير عند آخر كل سورة من الضحى. وسئل عن الإمام في رمضان يدع الآيات من السورة: ينبغي لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي له أن يفعل، قد كانوا بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها فإذا كان ليلة الختمة أعاده وإنما استحب ذلك لتتم الختمة.

ولا بأس بالقراءة في الطريق والإنسان مضطجع، وعن إبراهيم التيمي قال: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق فإذا قرأت سجدة قلت له أسجد في الطريق؟ قال: نعم. ويستحب أن يختم في كل سبعة أيام لحديث عبدالله بن عمرو وحديث أوس بن حذيفة رواه أبو داود [١٣٨٩]. وعنه أنه غير مقدر على حسب النشاط والقوة لأن عثمان كان يختمه في ليلة. والترتيل أفضل [٢/ ١٥٨] لقوله: **{وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً}** [سورة المزمل: ٤]. وكره أحمد القراءة بالألحان وقال: هي بدعة وكلامه يحمل على الإفراط وجعل الحركات حروفاً فأما ما يحسن القراءة والترجيع فغير ما رواه لحديث ابن المغفل وغيره في قراءة سورة الفتح.

ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي روى ذلك عن غير واحد من الصحابة وبه قال مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا تقضي في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس لعموم النهي. ولأنه ﷺ لما نام عن الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت، ولنا قوله: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» [م: ٦٨٠] وفي حديث أبي قتادة «**فَلْيُصَلِهَا حِينَ يَنْتَبِهْ**» متفق عليهما [خ: ٥٩٥، م: ٦٨١] وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه وحديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل، ويركع للطواف وهذا مذهب الشافعي، وأنكره مالك لعموم النهي، ولنا حديث جبير بن مطعم «**يا بني عبد مناف**» الحديث صححه الترمذي [ت: ٨٦٨، د: ١٨٩٤، خزيمة: ٢٧٤٧] وحديثهم مخصوص بالفوائت وحديثنا لا تخصيص فيه.

وأما صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر فلا خلاف فيه قاله ابن المنذر، وأما في الأوقات الثلاثة فلا يجوز قال أحمد: لا يعجبني ثم ذكر حديث عقبة بن عامر قال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم، وعنه تجوز في جميع أوقات النهي وهو

مذهب الشافعي، ولنا حديث عقبة بن عامر وذكره للصلاة مقروناً بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة. ومن صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها أي صلاة كانت بشرط أن تقام وهو في المسجد أو يدخل وهم يصلون وهذا قول للشافعي، فإن أقيمت وهو خارج المسجد [٢/ ١٥٩] لم يستحب له الدخول، واشترط القاضي أن يكون مع إمام الحي وكلام أحمد يدل على أن إمام الحي وغيره سواء قال الأثرم: سألته عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون يصلي معهم؟ قال: نعم. وذكر حديث أبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم إنما هي نافلة فلا يدخل فإن دخل صلى وإن كان قد صلى في جماعة، قيل له والمغرب؟ قال نعم إلا أنه في المغرب يشفع، وقال مالك إن صلى وحده أعاد المغرب وإن صلى جماعة لم يعدها لأن الحديث صلينا في رحالنا، وقال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر والعصر لأجل وقت النهي ولا المغرب لأن التطوع لا يكون بوتر، ولنا حديث يزيد بن الأسود وحديث أبي ذرّ صل معهم فإنها لك نافلة، وهذه الأحاديث بعمومها تدل على محل النزاع وحديث يزيد صريح في إعادة الفجر والأحاديث بإطلاقها تدل على الإعادة مع إمام الحي أو غيره أو صلى وحده أو في جماعة. وإذا أعاد المغرب شفعها برابعة وهذا مذهب الشافعي وعن حذيفة أنه قال لما أعاد المغرب: ذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين أو أمره بمثل صلاة الإمام. ولا تجب الإعادة، وقيل تجب مع إمام الحي لأنه ﷺ أمر بها، ولنا أنها نافلة وقال ﷺ: «**لا تصلى صلاة في يوم مرتين**» رواه أبو داود [٥٧٩] ومعناه واجبتان. وإن لم يدرك إلا ركعتين فقيل: يسلم معهم لأنها نافلة ويستحب أن يتمها ونص أحمد [٢/ ٢٣٧] أنه يتمها أربعاً لقوله: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» [خ: ٦٣٥، م: ٦٠٢].

والأوقات الخمسة منهي عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي، وقال ابن المنذر: المنهي عنه في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة، وقول عائشة: وهم عمر إنما نهى أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها، ولنا الأحاديث الصحيحة الصريحة والتخصيص في بعض لا يعارض العموم الموافق له بل يدل على [٢/ ١٦٠] تأكيد الحكم فيما خصه وقول عائشة غير مقبول لأن عمر مثبت وقد رواه عمرو بن عبسة وأبو هريرة وابن عمر وغيرهم، والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بالصلاة لا نعلم فيه خلافاً وأما بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر وبه قال ابن المسيب وأصحاب الرأي قال النخعي: كانوا يكرهون ذلك يعني التطوع بعد طلوع الفجر، وعنه النهي متعلق بفعل الصلاة روى عن الحسن والشافعي، ولا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يجوز أن يبتديء صلاة التطوع في هذه الأوقات غير ذات سبب وهو قول الشافعي، وقال ابن المنذر: رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر، وحكي عن أحمد لا نفعله ولا نعيب فاعله لقول عائشة ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط، ولنا الأحاديث الصحيحة الصريحة وحديث عائشة روى عنها أنه خاص به ﷺ.

وأما التطوع لسبب فالمنصوص عن أحمد أن الوتر يفعل قبل صلاة الفجر وبه قال مالك والشافعي وأنكره عطاء والنخعي واحتجوا بعموم النهي، ولنا حديث أبي بصرة مرفوعاً «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاةِ الْصُّبحِ**» [حم: ٦/ ٧] احتج به أحمد وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي بعد الفجر، وأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى وقال: إن صلاها بعد الفجر أجزأه، وقال الشافعي: يقضيهما بعدها لحديث قيس بن فهد وسكوته ﷺ يدل على الجواز، وقال أصحاب الرأي: لا يجوز لعموم النهي.

وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه

لفعله ﷺ ومنعه أصحاب الرأي، وأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي وفعل ما له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة ففيه روايتان: **إحداهما**: لا يجوز لعموم النهي. [٢/ ١٦١]

والثانية: تجوز لأن قوله في تحية المسجد والكسوف خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام. ولا فرق بين مكة وغيرها. وقال الشافعي: لا يمنع، ولنا عموم النهي وحديث جبير أراد به الطواف، ولا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ورخص فيه الحسن وطاوس والشافعي لحديث أبي سعيد نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، ولنا عموم النهي وذكر لأحمد الرخصة في نصف النهار يوم الجمعة فقال في حديث النبي ﷺ من ثلاثة وجوه حديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر، وحديث الصنابحي [س: ٥٥٩، جه: ١٢٥٣، الموطأ: ٥١٠] عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّمْسُ تَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا وَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا**» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات وحديثهم ضعيف.

(**ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»**):

وقال الشيخ لما ذكر تفضيل أحمد للجهاد والشافعي للصلاة ومالك للذكر: والتحقيق لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال، وإن الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام وذكره عن جمهور العلماء، وعن ابن عباس الطواف لأهل العراق والصلاة لأهل مكة وذكره أحمد عن عطاء والحسن ومجاهد، وليس الوتر بواجب واختار الشيخ وجوبه على من يتهجد بالليل، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمين. وخبر الشيخ بين الفصلوالوصل. وفي دعاء القنوت بين فعله وتركه، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان فقنت جميع الشهر أو نصفه أو لم يقنت فقد أحسن. قوله إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة فللإمام خاصة القنوت، وعنه: ونائبه، وعنه [٢/ ١٦٢] ويقنت إمام جماعة وعنه: وكل مصل اختاره الشيخ. وقوله في صلاة الفجر، وعنه: في الفجر والمغرب فقط. وعنه: يقنت في جميع المكتوبات خلا الجمعة اختاره الشيخ. قوله ركعتان قبل الظهر وعند الشيخ أربع قبلها ويقضي الوتر، وعنه لا يقضي اختاره الشيخ.

والتراويح عشرون ركعة قال أحمد: روي في ذلك ألوان ولم يقض فيه بشيء قال الشيخ: كل ذلك أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة حسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت فيكون تقليل الركعات وتكثيرها بحسب طول القيام وقصره، وقال: من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة.

وقال لا يجوز التطوع مضجعها لغير عذر، وتجويزه قول شاذ لا أعرف له أصلا في السلف. وكثرة الركوع والسجود، وأفضل، وعنه طول القيام أفضل، وعنه: التساوي اختاره الشيخ. وقال: التحقيق أن ذكر القيام وهو القرآن أفضل من ذكر الركوع والسجود، وأما نفس الركوع والسجود فأفضل من نفس القيام فاعتدلا، ولهذا كانت صلاته عليه الصلاة والسلام معتدلة إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا، ولا يداوم على صلاة الضحى، واختار الشيخ المداومة عليها لمن لم يقم الليل، وله قاعدة في ذلك وهي ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب، واختار أن سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة لا يفتقر إلى وضوء وبالوضوء أفضل، وسجود التلاوة سنة، وعنه واجب في الصلاة، وعنه واجب مطلقاً اختاره الشيخ. ولا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة في الصلاة، وعنه تقوم سجدة الصلاة عنه، والأفضل أن يكون سجوده عن [٢/ ١٦٣] قيام واختاره الشيخ، وعنه يسجد وهو قاعد. قوله وعند قيامها حتى تزول، وظاهر كلام الخرقي أنه ليس بوقت

نهي، واختاره الشيخ في يوم الجمعة خاص، واختار فعل ركعتي الطواف وإعادة الجماعة في الأوقات كلها وصلاة الجنازة وذوات الأسباب كلها كالصلاة بعد الوضوء، وصلاة الاستخارة فيما يفوت. [٢/ ١٦٤]

بـــاب صلاة الجماعة

وهي واجبة على الرجال المكلفين، وقال مالك والشافعي: لا تجب لحديث «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ**» [خ: ٦٤٥، م: ٦٤٩] الخ، ولنا أنها لو لم تجب لأرخص فيها في حال الخوف ولم يجز الإخلال بالواجبات من أجلها. وليست شرطاً، وقيل: شرط، ولا نعلم من أوجب الإعادة على من صلى وحده، إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له. وتنعقد باثنين بغير خلاف، وله فعلها في بيته، وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه، والأفضل المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره، وكذا إن كان في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، ثم ما كان أكثر جماعة لحديث «**ما كان أكثر جماعة فهو أحب إلى الله**» رواه أحمد [٥/ ١٤٠]. والأبعد أفضل لقوله: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى**» رواه البخاري [٦٥١]، ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه إلا أن يتأخر لفعل أبي بكر، فإن صلى وأقيمت وهو في المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب، وعنه يعيدها ويشفعها بركعة لحديث أبي ذر ويزيد بن الأسود، ولا تجب الإعادة وقيل: بلى مع إمام الحي الظاهر الأمر. ولا تكره الإعادة في غير المساجد الثلاثة، وقال مالك والشافعي: لا تعاد في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والتهاون بها مع الإمام، فأما الثلاثة فروي عن أحمد الكراهة لئلا يتوانى الناس عن [٢/ ١٦٥] الراتب. وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة ركع، فإن أقيمت وهو في نافلة أتمها خفيفة.

ومن أدرك الركوع أدرك الركعة لحديث أبي داود وأجزأته تكبيرة واحدة لأنه روي عن يزيد وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وقال أحمد: إن كبر اثنتين ليس فيه اختلاف. ويستحب لمن أدرك الإمام في حالٍ متابعته وإن لم يعتد به لحديث أبي هريرة، وما أدرك فهو آخر صلاته، وعنه أولها. قال شيخنا: لا أعلم خلافاً بين الأربعة في أنه يقرأ الفاتحة وسورة وهذا مما يقوي الأول، فإن لم يدرك إلا ركعة من المغرب أو الرباعية ففي موضع تشهده روايتان: إحداهما يستفتح ويأتي بركعتين متواليتين ثم يتشهد، والثانية يقرأ الحمد وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بأخرى يقرأ الحمد وحدها وبه قال ابن مسعود. ولا تجب القراءة على المأموم في قول الأكثر، وأوجبها الشافعي لقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك ولحديث عبادة عند أبي داود [٨٢٣] «**لا تَفْعَلُوا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» ولنا قوله: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَة**» [جه: ٨٥٠] وقول أبي هريرة من رأيه، وخالفه غيره من الصحابة، وحديث عبادة لم يروه غير ابن إسحاق ونافع بن محمود وهو أدنى حالا منه. ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده روى عن ابن عمر وغيره.

ومن ركع أو سجد قبل إمامه رجع فأتى به بعده فإن لم يفعل عمداً بطلت، فإن ركع قبله عمداً فهل تبطل؟ على وجهين. وإن كان جاهلا أو ناسياً لم تبطل للحديث، وهل تبطل الركعة؟ فيه روايتان. فإن تخلف لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة إمام فعل ما سبق به وأدرك إمامه [٢/ ١٦٦] ولا شيء عليه قال شيخنا: لا أعلم فيه خلافاً. وإن كان بركعة كاملة أو أكثر تبع إمامه وقضى ما سبق به، وعنه يعيد. وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة لم يعتد بتلك الركعة قاله أحمد، وقال الشافعي: يفعل ما فاته وإن كان أكثر من ركن لأَنَّهُ ﷺ «**فَعَلَهُ بِعسفان في صَلاةِ الخَوف**

سَجَدَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَالثَّانِي قِيامَ» [م: ٨٤٠]

ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها لفعله ﷺ، وتطويل الأولى أكثر من الثانية لحديث أبي قتادة متفق عليه [خ: ٧٥٩، م: ٤٥١]. ويستحب انتظار الداخل إذا لم يشق على من خلفه، وكرهه الأوزاعي لأنه تشريك في العبادة، ولنا أنه ﷺ يطيل الأولى حتى لا يسمع وقع قدم وأطال السجود لما ركب الحسن على ظهره لئلا يعجله. وإذا استأذنت المرأة في المسجد كره منعها وبيتها خير لها للحديث.

والسنة أن يؤم القوم أقرأهم وقال الشافعي: يقدم الأفقه إن كان يقرأ ما يكفي، ولنا قوله: «**وَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**» [م: ٦٧٣] وإن أقيمت الجماعة في بيت فصاحبه أحق إذا كان ممن تصح إمامته، فإن كان فيه ذو سلطان قدم لأن ولايته على البيت وصاحبه وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره وإذا قدم المستحقُّ غيره جاز لقوله: «**إلاَّ بِإِذْنِهِ**» [م: ٦٧٣] وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين. وإذا أقيمت وهو في المسجد والإمام لا يصلح فإن شاء صلى خلفه وأعاد وإن نوى الانفراد ووافقه في أفعالها صح، وعنه: يعيد. وفي إمامة أقطع اليدين روايتان. وأما أقطع الرجلين فلا تصح لعجزه عن القيام. وإذا صلى خلف من يشك في إسلامه صح. ولا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال بالقادر عليه -وأجازه [٢/ ١٦٧] الشافعي- إلا إمام الحي المرجو زوال علته إذا عجز عن القيام، فإن صلوا خلفه قياماً صحت، وقيل: لا تصح أومأ إليه أحمد. فإن استخلف بعض الأئمة ثم حضر فهل يفعل كفعله ﷺ مع أبي بكر؟ فيه ثلاث روايات: إحداهن ليس له لأنه خاص بالنبي، والثانية يجوز لأن ما فعله ﷺ لأمته ما لم يقم دليل على الخصوصية، والثالثة يجوز للخليفة خاصة. ولا تصح إمامة صبي لبالغ في فرض. وعنه تصح لقوله: «**يؤم القوم أقرأهم**» [م: ٦٧٣] الخ وحديث عمرو بن سلمة رواه البخاري [٤٣٠٢] وهو ابن سبع أو ثمان سنين، فإن صلى الإمام محدثاً جاهلا هو والمأمومين حتى سلموا صحت صلاتهم دون الإمام يروى عن عمر وعثمان، فإن علمه في الصلاة استأنفوا الصلاة. وقال الشافعي: يبنون على ما مضى. ولا تصح إمامة الأمي -وهو من لا يحس الفاتحة أو يحيل المعنى- إلا بمثله، وأجازه الشافعي.

ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون لحديث أبي أمامة وابن عمر رواه أبو داود [٥٩٣]، قال أحمد: إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم، قال منصور: أما إنا سألنا عن ذلك فقيل: عني به الظلمة، فأما من أقام السنة فالإثم على من كرهه.

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها نص عليه وكذا عكسه، ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين. والسنة أن يقف المأمومون خلف الإمام لأن أصحابه ﷺ يقفون خلفه وأخر جابراً وجباراً لما وقفا عن يمينه وشماله وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك فإن كان أحدهما صبياً فكذلك إن كانت تطوعاً ويحتمل أن يصح في الفرض وإن كان واحداً وقف عن يمينه فإن [٢/ ١٦٨] وقفوا قدامه لم يصح وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وإسحاق: يصح، ولنا قوله: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» [خ: ٣٧٨، م: ٤١١] ومن صلى وحده خلف الإمام ركعة كاملة لم تصح صلاته لأمره من فعله بالإعادة قال ابن المنذر: ثبت الحديث. وإن أَمَّ امرأة وقفت خلفه لحديث أنس رواه مسلم [٦٦٠].

والسنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والدين ويلي الإمام أكملهم لحديث ابن مسعود وغيره، والصف الأول للرجال والنساء بالعكس للحديث رواه أبو داود [٦٧٨]. وميامن الصفوف أفضل لحديث عائشة.

ويستحب توسط الصف للإمام للحديث رواه أبو داود [د: ٧٦٧، جه: ١٠٠٥].

وإذا رأى المأمومون مَنْ وراء الإمام صحت صلاتهم إذا اتصلت الصفوف وإن لم يروهم لم تصح، وعنه تصح إذا كانوا في المسجد، وإن كان بينهما حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراءه ففيه روايتان. وإن كان بينهما طريق أو نهر فروايتان. ولا يكون الإمام أعلى من المأموم ولو أراد تعليمهم، وقال الشافعي: له ذلك إن أراد تعليمهم لحديث سهل. ولنا أن عماراً صلى بالمدائن فقام على دكان والناس أسفل منه فأخذ حذيفة بيده فاتبعه عمار حتى أنزله فلما فرغ قال: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلا يَقُومَنَ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**»؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت بيدي رواه أبو داود [٥٩٨] وحديث سهل الظاهر أنه ﷺ على الدرجة السفلى فيكون ارتفاعاً يسيراً لا بأس به جمعاً بين الأخبار. فإن كان المأموم أعلى فلا بأس لأن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام.

ويكره للإمام أن يدخل في الطاق كرهه ابن مسعود وغيره لأنه ستر عن بعض المأمومين وفعله سعيد بن جبير وأبو [٢/ ١٦٩] عبدالرحمن السلمي، ولا يكره لحاجة كضيق المسجد، ويكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة قال أحمد: كذا قال علي، ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت الصفوف كرهه ابن مسعود، وأرخص فيه مالك وغيره، وعند ابن ماجة [١٠٠٢] حديث في النهي عنه.

ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة لأنهم لا ينصرفون قبله فإذا أطال ذلك شق عليهم، فإن كان معه نساء لبث قليلا لينصرفن، ولا يجلسن بعد الصلاة لئلا يختلطن بالرجال. وينصرف الإمام حيث شاء لقول ابن مسعود رواه مسلم.

واختلفت الرواية هل يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة، وكرهه مالك وغيره، و«**أذن** ﷺ **لأم ورقة أن تؤم أهل دارها**» رواه أبو داود [٥٩١]. وتقوم وسطهن لا نعلم فيه خلافاً. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً أن للمريض ترك الجماعة. ويعذر من يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام محتاج إليه لحديث عائشة سواء خاف فوات الجماعة أو لا، والخائف من ضياع ماله، أو خاف ضرراً من سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه لأن في أمره بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر تنبيهاً على الجواز، وكذا إن خاف موت قريبه ولا يشهده، فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة ولا نعلم فيه خلافاً لفعل ابن عمر لما مات سعيد بن زيد وكذا خوف فوات رفقته أو غلبة النعاس أو تأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة لأن الذي انفرد عن معاذ لما طول لم ينكر عليه النبي ﷺ. [٢/ ١٧٠]

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة اختاره الشيخ، ولو صلى منفرداً لعذر لم ينقص أجره، وقال: خبر التفضيل في المعذور الذي يباح له الصلاة وحده، واختار أنه لا يدرك الجماعة إلا بركعة، وأن المأموم يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام لبعده، واختار كراهة الاستفتاح والاستعاذة للمأموم، وقال: يلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، ويفعل غالباً ما كان ﷺ يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كفعله ﷺ، واختار صحة إمامة عاجز عن ركن أو شرط، وقال: الروايات عن أحمد في ترك الإمام ما يجوز عنده دون المأموم لا توجب اختلافاً وإنما ظواهرها أن كل موضع يقطع فيه بخطأ الإمام يوجب الإعادة وإلا فلا وهو الذي تدل عليه السنة والآثار والقياس، وقال: لا بأس بقراءة اللحان عجزاً، وقال:

الذي يؤم قوماً أكثرهم له كارهون أتى بواجب ومحرم مقاوم صلاته فلم تقبل إذا الصلاة المقبولة ما يثاب عليها صاحبها. وقال: إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف.

واختار صحة ائتمام المفترض بالمتنفل وصحة ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها. واختار صحة وقوف المأموم قدام الإمام في الجمعة والعيد والجنازة ونحوها لعذر. وقال: تصح الفذ لعذر وحيث صحت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلا لعذر. والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته إذا كان لعذر وهو قول في مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره. [٢/ ١٧١]

بـــاب صلاة أهل الأعذار

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً، وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرض أو شق عليه مشقة شديدة صلى قاعداً أو نحوه، قال مالك وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه صلى جالساً وروي عن أحمد نحوه، ولنا قوله تعالى: **{مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [سورة الحج: ٧٨]، ولأنه ﷺ صلى جالساً لما جحش شقه، والظاهر أنه لم يعجز عن القيام بالكلية. وإن قدر على القيام بأن يتكيء على عصا أو حائط لزمه، وإن قدر عليه كهيئة الراكع كمن هو في بيت قصير السقف لا يمكنه الخروج أو خائف إذا رفع رأسه فإن كان لحدب أو كبر لزمه القيام وإن كان لغير ذلك احتمل أن يلزمه واحتمل أن لا يلزمه لقوله: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**» [خ: ١١١٧].

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام فيوميء بالركوع ثم يجلس فيوميء بالسجود وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يسقط القيام كصلاة النافلة على الراحلة ولنا قوله: **{وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ}** [سورة البقرة: ٢٣٨] وقوله: «**صَلِّ قَائِمًا**» [خ: ١١١٧] الخ وإن قدر على القيام وحده لا مع الإمام احتمل أن يلزمه ويصلي وحده لأنه ركن، واحتمل أنه مخير بين [٢/ ١٧٢] الأمرين لأنا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي، ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام، وهذا أحسن وهو مذهب الشافعي.

فإن عجز قاعداً صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، وهذا قول مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي: يصلي مستلقياً ورجلاه إلى القبلة. ولنا قوله: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» [خ: ١١١٧] والمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن فإن صلى على الأيسر جاز لأنه ﷺ لم يعين جنباً. وإن عجز صلى مستلقياً للخبر، وإن كان في عينيه مرض فقال ثقات من الأطباء: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فقال القاضي: قياس المذهب جوازه وهو قول الثوري، وقال مالك: لا يجوز لما روي عن ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت عليّ سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت أن تبرأ، فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكل قال له: إن مت في هذه الأيام ما تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينه. ولنا أنه ﷺ صلى جالساً لمّا جحش شقه لأجل المشقة أو خوف ضرر وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ههنا، ودلت الأخبار على جواز الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه، وجاز ترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه ولثيابه من البلل والتلوث بالطين، وجاز ترك القيام اتباعاً لإمام الحي والصلاة على جنبه ومستلقياً في حال الخوف، وخبر ابن عباس إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وإنما قال أرجو ولكونه مجهول الحال بخلاف مَسْأَلتنا، وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ويجعل السجود أخفض، وإن عجز عن [٢/ ١٧٣]

السجود ركع وأومأ بالسجود، وإن وضع بين يديه شيئاً عالياً جاز إذا لم يمكنه أكثر من ذلك. وحكى ابن المنذر عن أحمد قال: أختار السجود على المرفقة وهو أحب إلي من الإيماء، وكذلك قال إسحاق وجوزه الشافعي ورخص فيه ابن عباس وسجدت أم سلمة على المرفقة وكرهه ابن مسعود وقال: يومىء إيماء ولا يرفع إلى وجهه شيئاً وعن جابر وابن عمر وأنس مثله وهو مذهب مالك.

وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة ما دام عقله حاضراً، وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد في رواية محمد ابن يزيد لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه: الصلاة، فقال: قد كفاني إنما العمل في الصحة، ولنا [ما ذكر] من حديث عمران. ومتى قدر في أثنائها على ما كان عاجزاً عنه انتقل إليه وبنى علي ما مضى من صلاته. والله أعلم.

ومذهب أحمد أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً مسيرة يومين وهو قول ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك والشافعي، وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له هي ثلاثون ميلا، ونحوه عن ابن عباس فإنه قال يقصر في اليوم لا ما دونه وإليه ذهب الأوزاعي وقال ابن المنذر: عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه نأخذ، وروي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، قال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وعن دحية أنه خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس كثير وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى [٢/ ١٧٤] قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ، يقول ذلك للذين صاموا رواه أبو داود [٢٤١٣]، قال الموفق ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة ولا حجة فيها مع الاختلاف لأنه مخالف لسنة النبي ﷺ ولأن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في أرض لقوله تعالى: **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ}** الآية [سورة النساء: ١٠١]، وليس له أصل يرد إليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. وليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته وبهذا قال مالك والشافعي، وحكى عن عطاء أنه أباح القصر في البلد لمن نوى السفر، وعن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبدالله، ولنا قوله تعالى: **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ}** الآية [سورة النساء: ١٠١]، ولا يكون ضارباً حتى يخرج، ولحديث أنس: صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين متفق عليه. إذا ثبت هذا فإنه يجوز وإن كان قريباً من البيوت، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الذي يريد السفر له أن يقصر إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية نص عليه، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة له ذلك، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح.

والجمع بين الصلاتين جائز في قول الأكثر، وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي: لا يجوز إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة المزدلفة بها وهو رواية [٢/ ١٧٥] عن مالك لأن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد، ولنا ما روى نافع عن ابن عمر أنه «**كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء**» [خ: ١٦٨٨، م: ٧٠٣] ويقول: «**إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما**». ولحديث أنس [خ: ١١١١، م: ٧٠٤] متفق عليهما.

وقولهم لا نترك الأخبار المتواترة الخ قلنا: لا نتركها وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز

بالإجماع وظاهر كلام الخرقي إنما يجوز الجمع إذا كان سائراً في وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما، وروي عن أحمد جواز تقديم الثانية وهو الصحيح إن شاء الله. وإن أحب الجمع جاز نازلا وسائراً مقيماً في بلد إقامة لا تمنع القصر وبه قال عطاء وجمهور علماء المدينة والشافعي وإسحاق لحديث معاذ في غزوة تبوك رواه أبو داود [١٢٠٦] والترمذي [٥٥٣] وحسنه وروى مالك في الموطأ [٣٢٩] عن معاذ أنهم «**خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء**» قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً قال ابن عبدالبر حديث صحيح، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لأنه عليه السلام يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خبائه رواه مسلم، والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته والله أعلم.

والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف نص أحمد على جواز الجمع للمريض، ويجوز الجمع للمستحاضة ومن به سلس البول وما في معناهما لما في الحديث والمطر الذي يبل الثياب إلا أن جمع المطر يختص [٢/ ١٧٦] بالعشائين فأما الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر فالصحيح أنه لا يجوز، قيل لأحمد: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا ما سمعته، والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، والثلج والبرد في ذلك كالمطر، فأما الوحل فقال القاضي: هو عذر لأن المشقة تلحق به في النعال والثياب كالمطر وهو قول مالك، وقيل: لا يبيح وهو مذهب الشافعي والأول أصح لأنه يساوي المطر في ترك الجمعة والجماعة، فأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة فقيل: تبيح الجمع وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وقيل: لا؛ لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر، وهل يجوز الجمع للمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع المطر أو من كان مقامه في المسجد؟ على وجهين: أحدهما الجواز لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة وعدمها كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت ثبت الحكم فيمن ليس له حاجة كالسلم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية لمن لا يحتاج إليهما ولأنه روي أنه ﷺ جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء. والثاني: المنع لأن الجمع لأجل المشقة، ويجوز الجمع لمرض وهو قول عطاء ومالك، وقال الشافعي: لا يجوز لأن أخبار التوقيت لا تترك بأمر محتمل، ولنا قوله: «**جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر**»، وفي رواية «**من غير خوف ولا سفر**». رواه مسلم [٧٠٥]، وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فثبت أنه كان لمرض، وروي عن أحمد في حديث ابن عباس هذا قال: فيه رخصة عندي للمريض والمرضع وقد أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا عليها. وسئل أحمد عن الجمع بين الصلاتين في المطر [٢/ ١٧٧] قال: يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق كذا صنع ابن عمر، وقال الأثرم: حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيدالله عن نافع قال: كان أمراؤنا إذا كانت الليلة المطيرة أبطأوا بالمغرب وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلي معهم، قال عبيدالله: ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم، قيل لأحمد: فكأن سنة الجمع في المطر عندك قبل أن يغيب الشفق وفي السفر تؤخر حتى يغيب الشفق؟ قال: نعم.

ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا، وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كان حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة لحديث ابن عباس، وفيه أراد أن لا يحرج أمته. وإذا سافر بعد دخول وقت

الصلاة قال ابن عقيل: فيه روايتان إحداهما له، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن له قصرها وإذا دخل مع مقيم أتم، قال الأثرم: سألت أحمد عن المسافر يدخل في تشهده المقيم؟ قال: يصلي أربعاً روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال الشافعي، وقال إسحاق: له القصر، وقال مالك: إن أدرك ركعة من الصلاة أتم وإن أدرك دونها قصر لقوله: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَلَقَدْ أَدْرَكَهَا**» [خ: ٥٧٩، م: ٦٠٧]، ولنا ما روي عن ابن عباس قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا ائتمَّ بمقيم؟ قال: «**تلك السنة**» رواه أحمد [١/ ٢١٦]. و«**كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً**» رواه مسلم [٦٩٤] ولقوله: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا**» [خ: ٣٧٨، م: ٤١١] وأجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتمَّ بمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم الإتمام، وإذا أم المسافر المقيمين فأتم فصلاتهم صحيحة وبه قال الشافعي، وقال الثوري تفسد صلاة المقيمين لأن الآخرتين نفل من الإمام.

والمشهور عن أحمد أن المدة التي يلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها [٢/ ١٧٨] هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة، وعنه إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وهو قول مالك والشافعي لأن الثلاث حد القلة ولقوله: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا**» [م: ١٣٥٢] وقال الثوري: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث، وعن ابن عباس: «**أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين فنحن إذا أقمناها نصلي ركعتين وإن زدنا أتممنا**» رواه البخاري [١٠٨٠]، وقال الحسن: صل ركعتين إلا أن تقدم مصراً، ولنا أنه ﷺ أقام بمكة عشراً يقصر متفق عليه، وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس أنه ﷺ قدم لصبح رابعة فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن وكان يقصر في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها فإذا أجمع أن يقيم كما أقام ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم، قال: وحديث أنس كلام ليس يفقهه كل أحد: قوله: أقام عشراً يقصر قدم لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ثم قال: وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقامه بمنى ومكة، وإن مرَّ في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال فقال أحمد في موضع: يتم، وقال في موضع: يتم إلا أن يكون ماراً، وقال الشافعي وابن المنذر: يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع. ومن لم يجمع الإقامة مدة تزيد على ما ذكرنا فله القصر ولو أقام سنين حكاه ابن المنذر إجماعاً. ولا بأس بالتطوع نازلا وسائراً على الراحلة ويصلي ركعتي الفجر والوتر، وأما سائر السنن والتطوعات فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وعن الحسن كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون [٢/ ١٧٩] فَيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وهو قول مالك والشافعي، وكان ابن عمر لا يتطوع إلا من جوف الليل ونقل عن ابن المسيب وسعيد بن جبير وعلي ابن الحسين.

والخوف لا يؤثر في عدد الركعات للإمام والمأموم جميعاً فإذا كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتتم لأنفسها أخرى ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم، قال القاضي: من شرطها كون العدو في غير جهة القبلة، ونص أحمد على خلاف ذلك. قال الأثرم: قلت حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة أو مستدبرين قال: نعم هو إنكاء لأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أنيصلي بهم صلاة عُسفان لانتشارهم أو خوف كمين. ويقرأ ويتشهد ويطيل حال الانتظار، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يقرأ حال الانتظار بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية ليسوي بين الطائفتين، ولنا أن الصلاة ليس فيها محل سكوت والقيام

محل القراءة كالتشهد إذا انتظرهم فله يتشهد ولا يسكت، وإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال حتى يدركوه ويسلم بهم، وقال مالك: يتشهدون معه فإذا سلم قاموا فقضوا، وما ذكرناه أولى لقوله: **{وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ}** [سورة النساء: ١٠٢]، وهو يدل على أن صلاتهم كلها معه، وفي حديث سهل أنه ﷺ «**قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم**» رواه أبو داود [١٢٣٧]، وروي أنه سلم بالطائفة الثانية وبه قال مالك والشافعي إلا فيما ذكرنا، وقال أبو حنيفة: يصلي كما روى ابن [٢/ ١٨٠] عمر قال: «**صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدوّ وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة**» متفق عليه [خ: ٩٤٢، م: ٨٣٩]، وقال أبو حنيفة: يصلي بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة العدو ثم تنصرف التي صلت معه إلى وجه العدو وهي في صلاتها ثم تجيء الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية ثم يسلم الإمام وترجع إلى وجه العدو وهي في الصلاة ثم تأتي الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها فتصلي ركعة منفردة لا تقرأ فيها لأنها في حكم الائتمام ثم تنصرف إلى وجه العدو، ثم تأتي الأخرى فتفعل كذلك إلا أنها تقرأ لأنها فارقت الإمام. ولنا ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «**أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم**» رواه مسلم [٨٤٢]. وروى سهل بن أبي حثمة مثله.

وهذا أشبه بكتاب الله فإن قوله تعالى: **{وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ}** [سورة النساء: ١٠٢]، يقتضي أن جميع صلاتها معه، وعنده تصلي ركعة معه فقط، وعندنا جميع صلاتها معه إحدى الركعتين توافقه في أفعاله والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه. ومن مفهوم قوله **{لَمْ يُصَلُّواْ}** أن الأولى قد صلت جميع صلاتها وعلى قولهم لم تصل إلا بعضها. وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين. وصلاة الخوف جائزة في الحضر وبه قال الشافعي، وعن [٢/ ١٨١] مالك لا تجوز في الحضر لأن الآية إنما دلت على ركعتين ولأنه ﷺ لم يفعلها في الحضر، ولنا قوله تعالى: **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ}** [سورة النساء: ١٠٢]، وهو عام في كل حال وتركه ﷺ لفعلها في الحضر لغنائه عنها. قولهم إنما دلت على ركعتين قلنا قد يكون في الحضر الصبح والجمعة، وإذا صلى بهم الرباعية صلى بكل طائفة ركعتين فهل تفارقه الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة؟ الثاني قول مالك لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار والتشهد الأول يستحب تخفيفه، وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة وبالأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لأنه روي عن علي أنه صلى ليلة الهرير هكذا. ويستحب أن يحمل السلاح فيها لقوله تعالى: **{وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ}** [سورة النساء: ١٠٢]، ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو فيميلون عليه ميلة واحدة كما في الآية، ولا يجب حمله في قول أكثر أهل العلم، ويحتمل الوجوب وبه قال داود والشافعي في أحد قوليه، والحجة معهم لأن ظاهر الأمر الوجوب. وقد اقترن به قوله: **{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى}** الآية [سورة النساء: ١٠٢]. فإن كان بهم لم يجب بغير خلاف لتصريح النص به.

ويجوز أن يصلي على كل صفة صلاها النبي ﷺ، قال

أحمد كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال ستة وجوه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة، قال الأثرم: قلتُ له: تقول [٢/ ١٨٢] بالأحاديث كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها؟ قال من ذهب إليها كلها فحسن وأنا أختار حديث سهل، وقد ذكرنا منها وجهين حديث سهل وحديث ابن عمر.

والثالث: صلاة عُسفان «**قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف: خلفه صف وصف خلف ذلك الصف صف فركع رسول الله وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرس، فلما صلى بهؤلاء السجدتين وقاموا سجد الذين خلفهم ثم تأخر الصف الأول إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسون، فلما جلس والذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم، فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم**» رواه أبو داود [١٢٣٦]، وروى جابر عنه ﷺ نحوه أخرجه مسلم [٨٤٠].

الوجه الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها كما رواه أبو بكرة أخرجه أبو داود [١٢٤٢]، وهذه حسنة قليلة الكلفة وهي مذهب الحسن ليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنقل يؤم مفترضين.

الوجه الخامس: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ولا يسلم ثم تسلم الطائفة وتنصرف ولا تقضي شيئاً وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعتين ويسلم بها ولا تقضى شيئاً، وهذا مثل الذي قبله إلا أن الإمام لا يسلم في الأولين لحديث جابر في ذات الرقاع متفق عليه [خ: ٤١٢٧، م: ٨٣٤]، وتأوله القاضي على أنه صلى بهم كصلاة الحضر وأن كل طائفة قضت ركعتين، وهذا ظاهر الفساد لأنه صفة الرواية وقول أحمد. [٢/ ١٨٣]

والوجه السادس: أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئاً لحديث ابن عباس يوم ذي قرد رواه الأثرم، ولأبي داود نحوه من حديث حذيفة، وروي مثله عن زيد بن ثابت وأبي هريرة، قال أبو داود في السنن: هو مذهب ابن عباس وجابر، قال جابر: إنما القصر ركعة عند القتال، وقال طاوس والحسن ومجاهد وقتادة: ركعة في شدة الخوف يومىء إيماء، وقال إسحاق: يجزيك عند الشدة ركعة تومىء إيماء فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبيرة، وهذه الصلاة يقتضي عموم كلام أحمد جوازها لأنه ذكر ستة أوجه ولا أعلم وجهاً سادساً سواها، وأصحابنا ينكرون ذلك قال القاضي: لا تأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول أكثر أهل العلم، والذي قال ركعة إنما جعلها عند شدة القتال.

وإذا كان الخوف شديداً وهم في حال المسايفة صلوا رجالا وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها يومئون إيماء ويكرّون ويفرُّون ولا يؤخرون الصلاة، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي لأنه ﷺ لم يصل يوم الخندق وأخرها، ولنا قوله تعالى: {**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**} [سورة البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر: «**فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالا قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها**» متفق عليه [خ: ٤٥٣٥، م: ٨٣٩]، ولأنه ﷺ أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ثم يعودون لما بقي وهذا مشي كثير وعمل طويل واستدبار القبلة، ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل وسوَّغه مع إمكان الصلاة بدونه ثم منعه في حال لا يقدر إلا عليه، وكان [٢/ ١٨٤] العكس أولى لا سيما مع نص الله سبحانه على الرخصة في هذه الحال، وأما تأخيره يوم الخندق فروى أبو سعيد أنه قبل نزول صلاة الخوف، ويحتمل أنه نسي الصلاة فقد نقل عنه

ما يدل على ذلك.

وإن هرب من عدو هرباً مباحاً أو سيل أو سبع لا يمكنه التخلص بدون الهرب صلى صلاة شدة الخوف سواء خاف على نفسه أو أهله أو ماله، نص عليه أحمد في الأسير.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

قال الشيخ: ولو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه، واختار جواز القصر في سفر المعصية وجوز القصر في مسافة فرسخ وقال: إن حد فتحديده ببريد أجود، قال: ولا حجة للتحديد بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه، واختار كراهة الإتمام للمسافر وقال: يسن ترك التطوع بغير الوتر وسنة الفجر، ونقل ابن هاني يتطوع أفضل واختاره الشيخ في غير الرواتب، واختار أن الجمع والقصر لا يحتاج إلى نية، وقال: في البلغة إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص وإن طالت لفعله ﷺ، واختار الشيخ أن المسافر له القصر والفطر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن، وقال: الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لأنه من رخص السفر المطلقة كالقصر، واختار الشيخ جواز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله أو مال غيره بترك الجمع، قال أحمد: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة [٢/ ١٨٥] مثل مرض أو شغل، واختار الشيخ أن الجمع بين الظهر والعصر يجوز للمطر، واختار جواز الجمع لتحصيل الجماعة، والصلاة في حمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت ولخوف يخرج في تركه أي مشقة، وأن الأفضل فعل الأرفق به من تقديم وتأخير، واختار في جمع التقديم عدم اشتراط الموالاة، ويجوز للخائف فوات وقت الوقوف بعرفة صلاة الخوف. [اختاره الشيخ]. [٢/ ١٨٦]

بــاب صلاة الجمعة

المستحب إقامتها بعد الزوال لفعله ﷺ، ويصعد للخطبة على المنبر ليسمع الناس، وليس بواجب لأنه ﷺ كان يقوم على الأرض قبل أن يصنع المنبر، ويستحب إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبلهم سلم عليهم، ويجلس إلى فراغ المؤذن وبه قال الشافعي وقال مالك: لا يسلم عقيب الاستقبال لأنه سلم حال خروجه، وأما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه وهو الذي يمنع البيع ويلزم السعي لأنه الذي كان على عهده ﷺ فتعلق الحكم به، وتحريم البيع مختص بالمخاطبين وحكي في غيرهم روايتان والصحيح ما ذكرنا فإن الله نهى من أمره بالسعي، وكلما بكر من أول النهار فهو أفضل وهذا مذهب الشافعي، وقال مالك لا يستحب قبل الزوال، ولنا حديث أبي هريرة في الساعات، وروى الترمذي [٤٩٦] وحسنه «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**» ورواه ابن ماجة [١٠٨٧]، وزاد: «**وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ**» وقوله: بكر خرج في بكرة النهار، وابتكر بالغ في التبكير وقيل: معناه ابتكر العبادة مع بكورها وقيل: ابتكر الخطبة أي حضرها من باكورة الثمرة أي أولها وغير هذا أجود لأن من جاء أول النهار لزم أن يحضر أول الخطبة، قال أحمد: من غسّل مشددة يريد من غسل أهله، وكان غير واحد من التابعين يستحبه ليكون [٢/ ١٨٧] أسكن لنفسه وقيل: غسل رأسه واغتسل في بدنه حكى عن ابن المبارك، وقوله: غسل الجنابة على هذا أي كغسل الجنابة، والمستحب أن يمشي لقوله ومشى ولم يركب، وتجب ولو كان من يقيمها مبتدعاً نص عليه، ولا تعاد، والظاهر من حال الصحابة أنهم لم يكونوا يعيدونها.

والخطبة شرط لا تصح بدونها ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن قال: تجزيهم جمعتهم خطب أو لم يخطب، ولنا قوله تعالى: {**فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ**} [سورة الجمعة: ٩] والذكر

الخطبة، وسئل أحمد عن الخطبة قاعداً فلم تعجبه قال: قال الله تعالى: **{وَتَرَكُوكَ قَائِماً}** [سورة الجمعة: ١١].

ويستحب لهم أن يستقبلوه إذا خطب قال ابن المنذر: هذا كالإجماع، وعن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الامام. ويشرط للجمعة خطبتان وهو مذهب الشافعي، وقال مالك: يجزئه خطبة واحدة، ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله والصلاة على النبي ﷺ، ويحتمل أن لا تجب الصلاة عليه لأنها لم تذكر في خطبته، وأما القراءة فقال القاضي: يحتمل أن تشترط. قال أصحابنا: ولا يكفي أقل من آية وظاهر كلام أحمد لا يشترط ذلك لأنه قال: القراءة في الخطبة ليس فيها شيء مؤقت، وقال: إن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم أجزأه، والجنب ممنوع من قراءة آية، ويحتمل أن لا يجب سوى حمد الله والموعظة لأنه يسمى خطبة وما عداهما ليس على اشتراطه دليل، ولكن يستحب أن يقرأ آيات لما ذكرنا عن النبي ﷺ. ويستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، وقال الشافعي: هي واجبة لأنه ﷺ [٢/ ١٨٨] يجلسها [ت: ٥٠٦]، ولنا أنه سرد الخطبة جماعة من الصحابة منهم المغيرة وأبي بن كعب قاله أحمد، والسنة أن يخطب متطهراً وعنه أنه من شرائطها.

ويسن أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة وإن خطب رجل وصلى آخر جاز لكن قال أحمد: لا يعجبني لغير عذر، وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة؟ فيه روايتان.

من السنة أن يقصد تلقاء وجهه لأنه لو التفت لأعرض عن الجانب الآخر، ويستحب أن يرفع صوته لقول جابر: كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويستحب تقصيرها لحديث عمار وغيره، وأن يعتمد على عصا أو قوس أو سيف لحديث الحكم وفيه: «**فقام متوكئاً على عصا أو قوس**» رواه أبو داود [١٠٩٦]، وسئل أحمد عمن قرأ سورة الحج على المنبر؟ قال: لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسوله، وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد وإن شاء ترك، فعل عمر وترك، وبه قال الشافعي، ونزل عثمان وأبو موسى وغيرهما وبه قال أصحاب الرأي لأن السجود عندهم واجب، وقال مالك: لا ينزل لأنها تطوع فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة، ولنا فعل عمر وتركه وفعل من سمينا من الصحابة.

ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه وللحاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسنٌ، وروى ضبة بن محصن أن أبا موسى إذا خطب فحمد الله وصلى على النبي يدعو لعمر فأنكر عليه ضبة البدأة بعمر قبل الدعاء لأبي بكر فرفع إلى عمر فقال لضبة: أنت أوفق منه وأرشد، وقال عطاء: هو محدث. [٢/ ١٨٩]

وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة ويجهرُ بالقراءة لا خلاف في ذلك كله، ويستحبُّ أن يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين لحديث أبي هريرة رواه مسلم [٨٧٩]، أو سبح والغاشية لحديث النعمان بن بشير رواه مسلم [٨٧٨]. وأكثر أهل العلم يرون أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى وتجزئه، وقال عطاء وغيره: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً. ولنا حديث أبي هريرة ولأنه قول ابن مسعود وأنس وابن عمر ولا مخالف لهم في عصرهم، ومن أدرك أقل بني عليها ظهراً إذا دخل بنية الظهر وهو قول جميع من ذكرنا في التي قبلها، وقال حماد والحكم: يدرك بأي قدر أدركه، ولنا حديث أبي هريرة المتقدم، ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً.

ومن أحرم مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود والركوع حتى سلم الإمام فعنه يكون مدركاً ويصلي

ركعتين وهو قول الحسن والأوزاعي، وعنه يصلي أربعاً وهو قول الشافعي وابن المنذر، فإن قدر على السجود على ظهر إنسان أو قدميه لزمه وأجزأه وبه قال الشافعي وابن المنذر، وقال مالك: لا يفعل وتبطل به الصلاة لقوله «**مَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ**» [حم: ١/ ٢٨٧]، ولنا قول عمر: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه، رواه سعيد. قاله بمحضر من الصحابة في يوم جمعة.

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما وبه قال الشافعي لحديث جابر رواه مسلم [٨٧٥]، وقال مالك: يجلس ولا يركع لقوله: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**» [د: ١١١٨] وهي قضية عين الظاهر أنه أمره ليكف أذاه عن الناس. ويجب الإنصات من حين يأخذ في الخطبة وكره الكلام حينئذ عامة أهل العلم، [٢/ ١٩٠] وعنه لا يحرم الكلام وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لا نؤمر أن ننصت لهذا، واحتج من أجازه بحديث أنس أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو يخطب: «**هَلَكَ الْكُرَاعُ هَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ**» الحديث متفق عليه [خ: ٩٣٢، م: ٨٩٧]، ولنا قوله: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ**» متفق عليه [خ: ٩٣٤، م: ٨٥١]، وما احتجوا به يحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام، ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب لأنه ﷺ سأل سليكاً: «**أصليت؟**» قال: لا، [خ: ٩٣٠، م: ٨٧٥]، وعمر سأل عثمان، وإذا سمع متكلماً لم ينهه بالكلام لحديث أبي هريرة، ولكن بالإشارة. نص عليه، وكره طاوس الإشارة، وسئل أحمد عن رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب فقال: نعم قد فعله غير واحد، وعنه إن كان يسمع الخطبة فلا، وللبعيد أن يذكر الله ولا يرفع صوته، ورخص له في الذكر والقراءة عطاء وغيره. ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها وبه قال عطاء وغيره، وقال ابن عبدالبر: ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام بعد خروج الإمام ولا مخالف لهما في الصحابة وقد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا وقوله «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**» متفق عليه [خ: ٩٣٤، م: ٨٥١]، الحديث، وروى ثعلبة أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة إذا جلس عمر على المنبر. الحديث، فأما الكلام في الجلسة بينهما فيحتمل جوازه وهو قول الحسن، ويحتمل المنع وهو قول مالك والشافعي وهل يسوغ الكلام إذا كان في دعاء؟ احتمالان. ويكره العبث وهو يخطب لقوله: «**مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**» [د: ١٠٥٠، جه: ١٠٢٥].

ويكره الشرب والإمام يخطب وبه قال مالك، ورخص فيه الشافعي، قال أحمد: لا يتصدق على السائل والإمام يخطب، وإن حصبه كان أعجب إلى لفعل [٢/ ١٩١] ابن عمر. ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب روي عن جماعة من الصحابة، قال أبو داود: لم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي لأن سهل بن معاذ روى أنه ﷺ «**نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب**» رواه أبو داود [١١١٠] وفي إسناده مقال، قال ابن المنذر: الأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفاً.

وإنما تجب بشروط سبعة: القرية، والأربعين، والذكورية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والاستيطان. وهذا قول أكثر أهل العلم. فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة به من طين أو قصب أو شجر ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً، ولذلك كان الذين حول المدينة لم يقيموا جمعة لا أمرهم بها ﷺ، ومتى كانت القرية لا تجب على أهلها الجمعة فسمعوا النداء من المصر أو من قرية تقام فيها لزمهم السعي إليها لعموم الآية. والأربعون شرط لصحة الجمعة وهو مذهب مالك والشافعي، وعنه تنعقد بثلاثة وهو قول الأوزاعي

وأبي ثور، وقال ربيعة: تنعقد باثنى عشر لحديث جابر «**فَلَمْ يَبقَ إلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً**» رواه مسلم [٨٦٣]. ولنا حديث كعب ابن مالك وفيه كم كنتم يومئذ؟ قال أربعون، فأما الثلاثة والأربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه فإن التقديرات بابها التوقيف. وإذن الإمام ليس بشرط وبه قال مالك والشافعي، وعن الحسن وأبي حنيفة لا يقيمُها إلا الأئمة في كل عصر فكان إجماعاً. ولنا أن علياً صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكر، وصوبه عثمان وأمر بالصلاة معه رواه البخاري [٦٦٣] عن عبيدالله بن عدي قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا [٢/ ١٩٢] يجمعون. ولا يشترط لها المصر، وبه قال مالك والشافعي، وعن أبي حنيفة لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، ولنا قول كعب بن مالك أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضمات رواه أبو داود [١٠٦٩] قال ابن جريج: قلت لعطاء: أكان بأمر النبي ﷺ؟ قال نعم. قال الخطابي: حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة. وحديث ابن عباس في جواثا. ولا يشترط لها البنيان فتجوز فيما قاربه من الصحراء، وقال الشافعي: لا تجوز، ولنا أن مصعباً جمع بهم في نقيع الخضمات، والنقيع بطن من الأرض يستنقع الماء فيه مدة فإذا نضب نبت الكلأ.

وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة فيها جائزة، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها لأن الحدود تقام فيها في موضعين، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجوز في بلد واحد إلا في موضع واحد لأنه ﷺ والخلفاء بعده لم يجمعوا إلا في واحد، ولنا أن علياً كان يستخلف أبا مسعود البدري يوم العيد يصلي بضعفة الناس، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن فلم ينكر فكان إجماعاً قال أحمد يقام بالمدينة قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز لا نعلم فيه خلافاً إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء. فأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أن لا جمعة عليه، وحكي عن النخعي أنها تجب، ولنا أنه ﷺ لم يصلها في سفر ولا [٢/ ١٩٣] خلفاؤه وكذلك غيرهم من الصحابة، قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين لا يجمعون ولا يشرقون، وأما العيد ففيه روايتان قال ابن المنذر أجمعوا على أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزيء عنهن.

ولا تنعقد الجمعة بمن لا تجب عليه ولا يصح أن يكون إماماً فيها، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها ووافقهم مالك في المسافر. وإن ظن أنه لا يدرك الجمعة انتظر حتى يصلي الإمام ثم يصلي الظهر وبه قال مالك والشافعي في الجديد، وقال في القديم وأبو حنيفة: يصلي ظهراً فأما من لا تجب عليه فله أن يصلي قبل الإمام في قول الأكثر.

ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام فعله ابن مسعود وغيره وهو قول الشافعي، وكرهه مالك، ولنا حديث فضل الجماعة. وفاتت الجمعة عبدالله فصلى بعلقمة والأسود احتج به أحمدُ وقال: ما أعجب الناس ينكرون هذا.

ويستحب لمن ظهر للجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ولا خلاف في هذا كله، وفيه آثار صحيحة وليس بواجب في قول الأكثر، قال ابن المنذر: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً ليس غسل الجمعة بفرض واجب. وعنه أنه واجب ولنا قوله «**وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»

[ت: ٤٩٧، س: ١٣٨، د: ٣٥٤، جه: ١٠٩١] وقصة عمر مع عثمان. ووقت الغسل بعد طلوع الفجر وهو قول الشافعي، وعن مالك لا يجزيه إلا أن يتعقبه الرواح، وإن أحدث بعده أجزأه الغسل وكفاه الوضوء وبه قال مالك والشافعي، واستحب طاوس وغيره إعادة الغسل، [٢/ ١٩٤] ومن لا يأتي الجمعة لا غسل عليه وكان ابن عمر لا يغتسل وكان عطاء لا يغتسل، وكان طلحة يغتسل، وروي عن مجاهد وطاوس ولعلهم أخذوا بالعموم، ولنا قوله: «**مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» [ت: ٤٩٢، جه: ١٠٨٨].

ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين لحديث عبدالله بن سلام رواه مسلم. والتطيب مندوب إليه والسواك لما ورد.

ولا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين لما ورد، فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي فروايتان، قال الحسن: يتخطى رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد فإنهم لا حرمة لهم، وعنه إن كان يتخطى الواحد والإثنين فلا بأس وإن كثر كرهناه، ولعل الرواية الأولى وكلام الحسن فيما إذا تركوا مكاناً واسعا والثاني فيمن لم يفرط. وإذا جلس في مكان فبدت له حاجة أو احتاج إلى الوضوء فله الخروج لحديث عقبة في قسمة التبر وفيه: «**قَامَ مُسْرِعًا بتَخَطَّى رِقَابَ النَّاس**» رواه البخاري [٨٥١] ثم إذا رجع فهو أحق بمجلسه لقوله: «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» رواه مسلم [٢١٧٩].

وليس له أن يقيم إنساناً ويجلس في موضعه لحديث ابن عمر، فإن قدم رجلا حتى إذا جاء قام جاز لأنه يقوم باختياره. وعن ابن سيرين أنه يرسل غلاماً له يوم الجمعة فيجلس مكانه فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس فيه. ويستحب له الدنو من الإمام لقوله: «**وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ**» [س: ١٣٨١، د: ٣٤٥، جه: ١٠٨٧]، ولحديث سمرة: «**احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا**» رواه أبو داود [١١٠٨].

وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نص عليه، ورخص فيه أنس وغيره، وقال أحمد: ما أدري هل الصف الأول الذي يقطعه المنبر أو الذي يليه. ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من [٢/ ١٩٥] موضعه لحديث ابن عمر، ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة لحديث أوس وفيه «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**» رواه أبو داود [١٠٤٧].

ويستحب قراءة الكهف في يومها والإكثار من الدعاء ليوافق ساعة الإجابة.

وإن صلوا الجمعة في الساعة السادسة قبل الزوال أجزأتهم روي عن ابن مسعود وغيره أنهم صلوها قبل الزوال، وعنه تجوز في وقت صلاة العيد وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجليها، ولنا على جوازها في السادسة قول جابر: «**كان رسول الله ﷺ يصلي يعني الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس**» رواه مسلم [٨٥٨]، وعن سهل قال: «**ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ**» متفق عليه [خ: ٩٣٩، م: ٨٥٩]، قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء ولا قائلة إلا بعد الزوال، وأما في أول النهار فلا تجوز كما ذكر أكثر أهل العلم، والأولى أن لا يصلي إلا بعد الزوال كصلاته ﷺ في غالب أوقاته. فإن اتفق عيد ويوم الجمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام وهو قول النخعي والشعبي والأوزاعي، وقال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة لعموم الأخبار وعموم الآية ولنا حديث زيد بن أرقم، وما احتجوا به مخصوص بما روينا، وأما الإمام فلا تسقط عنه لقوله ﷺ: «**وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**» [د: ١٠٧٣، جه: ١٣١١] وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد فعنه يجزئه ولا يلزمه شيء إلى العصر لفعل ابن الزبير

قال الخطابي: هذا لا يحمل إلا على قول من يجوز تقديم الجمعة قبل الزوال. وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخ في غير أهل المصر، قال أحمد: أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا وهذا قول مالك، [٢/ ١٩٦] وعن عبدالله بن عمر، الجمعة على من سمع النداء وهو قول الشافعي، وعن ابن عمر وغيره الجمعة على من أواه الليل إلى أهله، وقال أصحاب الرأي: لا جمعة على من كان خارج المصر لأن عثمان صلى العيد يوم الجمعة وأرخص لأهل العوالي، ولنا الآية وإرخاص عثمان لاجتماع العيدين كما قررناه.

ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز لقول عمر: الجمعة لا تحبس عن سفر، وروي عن ابنه وعائشة ما يدل على الكراهة فيعارض قوله، وإن سافر قبل الوقت فعنه يجوز وهو قول أكثر أهل العلم، وذكر أبو الخطاب أن الوقت الذي يمنع ويختلف فيما قبل زوال الشمس قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً وفي رواية إن شاء ستاً لحديث أبي هريرة في الأربع رواه مسلم [٨٨١]، وحديث ابن عمر في الركعتين متفق عليه [خ: ٩٣٧، م: ٨٨٢]، وقال أحمد: لو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئاً حتى العصر جاز قد فعله عمران بن حصين.

ويستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام أو قيام من مكانه لحديث معاوية رواه مسلم [٨٨٣] قال أحمد: إذا قرأوا الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلى أن يسمع إذا كان فتحاً من فتوح المسلمين أو فيه شيء من أمور المسلمين، وإن كان إنما فيه ذكرهم فلا يستمع وقال: الذين يصلون في الطرقات إذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس، وسئل أحمد عن الرجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بألم السجدة وهل أتى على الإنسان، لحديث أبي هريرة وابن عباس رواهما مسلم [٨٨٠]، قال أحمد: [٢/ ١٩٧] ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

قوله مستوطناً ببناء واختار الشيخ وجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام، لكن اشترط في موضع آخر أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية. ولا تجب على مسافر، وقال الشيخ: يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين. واختار انعقادها بثلاثة وأن الصلاة عليه ﷺ واجبة لا شرط، وأوجبها مع الدعاء الواجب وتقديمها عليه لوجوب تقديمها على النفس، واختار وجوب الشهادتين في الخطبة وأن الخطبة لا يكفي فيها ذم الدنيا وذكر الموت لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً.

يقرأ في فجرها بألم السجدة وهل أتى قال الشيخ: لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض وابتداء خلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار، قال: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها، قال: والصلاة قبل الجمعة حسنة وليست سنة راتبة فمن فعل أو ترك لم ينكر عليه وهذا أعدل الأقوال، وحينئذ فقد يكون الترك أفضل إذا اعتقد الجهلة أنها سنة راتبة. وأوجب الغسل للجمعة على من به عرق أو ريح يتأذى به الناسُ، واختار تحريم التخطي إذا لم يجد فرجة، قال: وليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره، قال أحمد: أكثر الأحاديث أن ساعة الإجابة بعد العصر، وإن وجد مصلى مفروشاً فقال الشيخ: له رفعه في أظهر قولي العلماء، قال: وليس له فرشه. [٢/ ١٩٨]

باب صلاة العيدين

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]،

المشهور أن المراد صلاة العيد، وهي فرض كفاية، وقيل: فرض عين، وقال مالك: سنّة مؤكدة لقوله في الخمس: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا» [خ: ٤٦، م: ١١]، ولنا على وجوبها في الجملة مداومته ﷺ ولأنها من الأعلام الظاهرة، والحديث لا حجة لهم فيه لأن الأعراب لا جمعة عليهم فالعيد أولى، وأيضاً وجوب الخمس وتكررها لا ينفي وجوب غيرها نادراً كصلاة الجنازة والمنذورة، ويستحب إظهار التكبير في ليلتي العيد في المساجد والمنازل والطرق للمقيم والمسافر قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً وأوجبه داود في الفطر لظاهر الآية وليس فيها أمر وإنما أخبر عن إرادته تعالى.

ويستحب التكبير في أيام العشر كلها قال البخاري: كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

ويستحب الاجتهاد في عمل الخير لحديث ابن عباس، ولا خلاف أن التكبير مشروع في عيد النحر واختلفوا في مدته فذهب أحمد إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق لحديث جابر، وقيل [١٩٩/٢] لأحمد: بأي حديث تذهب إلى ذلك قال: بإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود. والمشروع التكبير عقيب الفرائض في الجماعات، قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر أنه لا يكبر إذا صلى وحده قال: نعم، وقال مالك: لا يكبر عقيب النوافل ويكبر عقيب الفرائض كلها، وقال الشافعي: يكبر عقيب الفريضة والنافلة، والمسافر كالمقيم وكذا النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز، والمسبوق يكبر إذا فرغ في قول الأكثر وقال الحسن: يكبر ثم يقضي.

ويستحب أن يغتسل للعيد وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد، قال مالك: أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد وقال أحمد: طاوس يأمر بزينة الثياب وعطاء قال: هو يوم تخشع وأستحسِنُهما جميعاً.

ويستحب للمعتكف الخروج في ثياب اعتكافه، والسنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي لا نعلم فيه خلافاً، ويفطر على التمر ويأكلهن وتراً، لحديث أنس رواه البخاري [٩٥٣]. قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل. ويصلي العيد في المصلى، وحكي عن الشافعي إذا كان المسجد واسعاً فهو أولى لأنه خير البقاع، ولنا أنه ﷺ لم يترك الأفضل مع قربه ويتكلف الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، والنفل في البيت أفضل مع شرف المسجد، ويستخلف من يصلي بضعفة الناس كما فعل علي، وإن كان عذر من مطر أو غيره يمنع الخروج صلوا في المسجد لحديث أبي هريرة رواه أبو داود [١١٦٠]. [٢٠٠/٢]

ويستحب التبكير بعد صلاة الصبح إلا الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة لأنه ﷺ كان يفعله، قال أبو سعيد: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم [٨٨٩]، ويخرج ماشياً وعليه السكينة والوقار، قال علي: إن من السنة أن يأتي العيد ماشياً، حسنه الترمذي [٥٣٠]، وإن ركب لعذر فلا بأس، ويكبر في الطريق ويرفع صوته بالتكبير قال أحمد: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى، وقال أبو حنيفة: لا يكبر مع الفطر لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال: أمجانين الناس؟ !، ولنا أنه فعله ناس من الصحابة، وأما ابن عباس فكان يقول: يكبرون مع الإمام ولا يكبرون وحدهم وهو خلاف مذهبه، ولا بأس بخروج النساء إلى المصلى وقال ابن حامد: يستحب، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين، قالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض

فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته رواه البخاري [٩٧١]، ويخرجن تفلات ولا يخالطن الرجال. ووقتها من ارتفاع الشمس إلى أن يقوم قائم الظهيرة وقال أصحاب الشافعي: أول وقتها إذا طلعت الشمس لحديث ابن بسر وفيه إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح رواه أبو داود [١١٣٥]. ولنا أنه وقت نهي عن الصلاة فيه، ولأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت بدليل الإجماع على أنه أفضل ولا يفعل إلا الأفضل ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكماً، ولعل عبدالله بن بسر أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه. [٢/ ٢٠١]

ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ولا أعلم فيه خلافاً، بلا أذان ولا إقامة لا نعلم فيه خلافاً يعتد به، وقال الشافعي: ينادى لها: «**الصَّلاةَ جَامِعَةٌ**» [خ: ١٠٤٥، م: ٩٠١]، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، ولا نعلم خلافاً أنه يقرأ الفاتحة وسورة في ركعة، وأنه يسن الجهر، ويستحب أن يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه لحديث النعمان بن بشير رواه مسلم [٨٧٨]، وقال الشافعي: بقاف واقتربت لحديث أبي واقد رواه مسلم [٨٩١]. ويكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمسة، وقال الشافعي: يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح لحديث عائشة، وقال الثوري: في الأولى والثانية ثلاثاً لحديث أبي موسى، ولنا حديث كثير وعبدالله بن عمر وعائشة [ت: ٥٣٦]، قال ابن عبدالبر: روي عنه ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه «**كبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً**» [جه: ١٢٧٧]، ولم يرو عنه من وجه قوي خلافه، وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين نص عليه، وقيل: يكبر في الثانية بعد القراءة لحديث أبي موسى كان رسول الله يكبر تكبيرة على الجنازة ويوالي بين القراءتين رواه أبو داود [١١٥٣] قال الخطابي: ضعيف، وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين ثم يحمل على قراءة الفاتحة والسورة.

ويرفع يديه في حال تكبيره، وقال مالك: لا يرفعهما في ما عدا تكبيرة الإحرام، ولنا «**أنه ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة**» [س: ١٠٢٤، د: ٧٢٢، جه: ٨٦١] قال أحمد: أما أنا أرى أن الحديث يدخل فيه هذا كله.

ويستفتح في أولها ويحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، وعنه أن الاستفتاح بعد التكبير لئلا يفصل بينه وبين الاستعاذة، وقال مالك: يكبر متوالياً لأنه لو كان بينهما ذكر مشروع [٢/ ٢٠٢] لنقل، ولنا ما نقل عن عبدالله وأبي موسى وحذيفة رواه الأثرم. والتكبيرات وما بينها سنة لا تبطل الصلاة بتركه لا أعلم فيه خلافاً فإن نسيه حتى شرع في القراءة لم يعد إليه، وقال مالك يعود إليه.

والخطبة بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً إلا عن بني أمية ولا يعتد بخلافهم لأنه أنكر وعد بدعة. ويجلس عقيب صعوده المنبر، وقيل: لا لأنها يوم الجمعة للأذان ولا أذان هنا.

والخطبتان سنة لا يجب حضورهما لقوله: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**» [د: ١١٥٥، جه: ١٢٩٠] قال أبو داود: مرسل، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب، وقال إبراهيم: يخطب بقدر رجوع النساء إلى بيوتهن. وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس، وموعظته ﷺ لهن تدل على جلوسهن، والسنة أولى بالاتباع.

وتكره الصلاة قبلها وبعدها في موضعها، قال أحمد: أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها، وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها، وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها. وقال الشافعي: يكره التطوع للإمام دون المأموم، قال الأثرم: قلتُ لأحمد: قال سليمان بن

حرب: إنما ترك النبي ﷺ التطوع لأنه كان إماماً، قال أحمد: فالذين رووا عنه لم يتطوعوا. ثم قال: ابن عمر وابن عباس روياه وعملا به. وإذا غدا من طريق رجع من غيره لفعله ﷺ.

ومن فاتته صلى أربعاً، قال أحمد: يقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلا يصلي بضعفة الناس أربعاً ولا يخطب، وإن شاء كصلاة العيد لما روي عن أنس أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما. وإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد [٢/ ٢٠٣] الزوال خرج من الغد فصلى بهم، وعن أبي حنيفة لا يقضى، وقال الشافعي: إن علم بعد غروب الشمس خرج فإن علم بعد الزوال لم يصل، ولنا حديث أبي عمير: «**أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ**» رواه أبو داود [١١٥٧]، وقال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب. ويشترط الاستيطان لأنه ﷺ لم يصلها في سفر.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

هي فرض كفاية، وعنه فرض عين اختاره الشيخ وقال: قد يقال بوجوبها على النساء، وقال: يسن التزين للإمام الأعظم وإن خرج من المعتكف قال: ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته، واختار الشيخ افتتاح خطبة العيد بالحمد، واختار أن التكبير في الأضحى آكد ونصره بأدلة كثيرة، ولم ير التعريف لغير من بعرفة وأنه لا نزاع فيه بين العلماء وأنه منكر وفاعله ضال. [٢/ ٢٠٤]

باب صلاة الكسوف

لا نعلم خلافاً في مشروعيتها لكسوف الشمس، والأكثر على مشروعيتها لكسوف القمر، وقال مالك: ليس لكسوف القمر سنة، ولنا قوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ**» [خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١] الخ. وتسن جماعة وفرادى، وقال الثوري: إن صلى الإمام صلوا معه وإلا فلا، ولنا قوله: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**» [خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١]، وتسن في الحضر والسفر بإذن الإمام وبغير إذنه، وقال أبو بكر: هي كالعيد فيها روايتان، ولنا قوله: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**» ويسن أن ينادى لها «**الصَّلاةَ جَامِعَةٌ**» لحديث ابن عمر متفق عليه [خ: ١٠٤٥، م: ٩١٠]، وحكي عن مالك والشافعي أنهما قالا: لا يطيل السجود، وقالا: لا يجهر في كسوف الشمس، ولنا أن في حديث عائشة «**ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً**» [خ: ١٠٤٧، م: ٩١٠]، وترك ذكره في الحديث لا يمنع مشروعيته إذا ثبت، وعن عائشة أنه ﷺ «**جهر في صلاة الخسوف**» متفق عليه [خ: ١٠٦٦، م: ٩٠١]، وقال أبو حنيفة: يصلي ركعتين كصلاة التطوع، وقال الشافعي: يخطب لها كخطبتي الجمعة لما في حديث عائشة: «**فخطب الناس**» [خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١]. [٢/ ٢٠٥]

باب صلاة الاستسقاء

قال أبو القاسم: إذا أجدبت الأرض واحتبس المطر خرجوا مع الإمام فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي ﷺ «**أنه إذا خرج للاستسقاء خرج متبذلا متخشعاً متذللا متضرعاً**» [ت: ٥٥٨، س: ٥٢١، جه: ١٢٦٦]، ولا يستحب إخراج البهائم لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا نعلم خلافاً في أنها ركعتان. واختلفت الرواية هل يكبر بتكبير العيد أم لا؟ قال ابن المنذر: ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب، وبه قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه فوافقا سائر العلماء، والسنة يستغنى بها عن كل قول. ويسن أن يجهر بالقراءة لحديث عبدالله بن زيد متفق عليه [خ: ١٠٢٢]. ولا يسن لها أذان ولا إقامة لا نعلم فيه خلافاً. ولا وقت لها إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بلا خلاف، والأولى وقت صلاة

العيد لقول عائشة: «**خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس**» رواه أبو داود [١١٧٣].

والمشهور من الروايات أن لها خطبة كالعيد، والصحيح بعد الصلاة وبه قال مالك والشافعي قال ابن عبدالبر: عليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة: صلى ركعتين ثم خطبنا. والثانية يخطب قبلها روي عن ابن عمر وابن الزبير وإليه ذهب الليث وابن المنذر لحديث عبدالله بن زيد وفيه: «**ثم صلى ركعتين**» [خ: ١٠١٢]، والثالثة مخير لورود الأخبار بكلا الأمرين. والرابعة لا يخطب بل يدعو ويتضرع لقول ابن عباس: لم يخطب كخطبتكم هذه لكنه لم يزل في الدعاء والتضرع [٢/ ٢٠٦] والتكبير، والأولى أن يخطب بعدها، فإن أغيثوا لم يحتاجوا إلى الصلاة في المطر، وقول ابن عباس نفي للصفة لا لأصل الخطبة.

ويستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة لما روى عبدالله بن زيد أنه ﷺ «**خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو**» [خ: ٦٣٤٣، م: ٨٩٤].

ويستحب أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يسن والسنة أحق أن تتبع، وحكي عن ابن المسيب أن تحويل الرداء مختص بالإمام، وصفته أن يجعل ما على الأيمن على اليسرى وبالعكس، وكان الشافعي يقول به ثم رجع فقال: يجعل أعلاه أسفله لأنه ﷺ أراد أن يفعله فلما ثقل عليه جعل العطاف الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن وعكسه، ولنا فعله ﷺ وتلك إن ثبتت فهي ظن من الراوي لا يترك لها فعله.

ويستحب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء لحديث أنس رواه البخاري [١٠٣١]، ويدعو ويدعون ويكثرون الاستغفار، وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران: قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وأمرتهم بالصدقة والصلاة، قال الله **{قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}** [سورة الأعلى: ١٤-١٥]، وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم: **{رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا}** الآية [سورة الأعراف: ٢٣]، ثم ذكر دعوة نوح ويونس وموسى **{رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي}** [سورة القصص: ١٦]، وهل من شرطها إذن الإمام؟ على روايتين: إحداهما [٢/ ٢٠٧] لا يستحبُّ إلا بخروجه أو رجل من قبله قال أبو بكر: إذا خرجوا من غير إذنه دعوا وانصرفوا، وعنه يصلون لأنفسهم ويخطب أحدهم، ووجه الأولى أنه ﷺ لم يأمر بها وإنما فعلها على صفة فلا نتعداها فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث وبه قال مالك والشافعي، وقال إسحاق: لا يخرجون إلا مرة لأنه ﷺ لم يخرج إلا مرة، ولنا أنه سبحانه يحب الملحين، وكونه لم يخرج ثانياً فلاستغنائه بالإجابة.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

وجعل الشيخ مسألة التوسل به ﷺ كمسألة اليمين به قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وبدعائه وشفاعته ونحوه مما هو فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع إجماعاً وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى **{وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ}** [سورة المائدة: ٣٥] وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء في قوله: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**» [م: ٢٧٠٨]: الاستعاذة لا تكون بمخلوق. ويرفع يديه بلا نزاع وظهورهما نحو السماء، واختار الشيخ بطونهما وقال: صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصداً منه، وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد. ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة وقيل بعدها. [٢/ ٢٠٨]

كتاب الجنائز

يستحب ذكر الموت والاستعداد له لقوله ﷺ: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**» رواه البخاري[1]. ويكره الأنين لما روي عن عطاء أنه كرهه، و«**لا يتمنى الموت لضر نزل به**» للحديث صححه الترمذي [٩٧١]، ويحسن الظن بربه لحديث جابر رواه أبو داود [٣١١٣]، وقال معتمر عن أبيه أنه قال له عند موته: حدثني بالرخص. ويستحب عيادة المريض، وإذا دخل على المريض دعا له ورقاه لحديث ثابت عن أنس: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَأْسِ**» [ت: ٩٧٣، د: ٣٨٩٠] الخ، وحديث أبي سعيد في رقية جبرائيل قال أبو زرعة: كلا الحديثين صحيح. ويلقن إذا نزل به «**لا إِلَهَ إِلاَّ الله**» لقوله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله**» رواه مسلم [م: ٩١٦]، وقال الحسن: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله**» رواه سعيد، ولا يكرر عليه ولا يضجرة إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون لا إله إلا الله آخر كلامه نص عليه، قال أحمد: ويقرأون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن ويقرأ «يس» وأمر بقراءة الفاتحة ويوجه إلى القبلة واستحبه مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وأنكره ابن المسيب فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إليها قال ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا؟ والأولى أولى لأن حذيفة قال: وجهوني إلى القبلة، وتغمض عيناه لحديث أم سلمة رواه مسلم [٩٢٠].

ويسارع إلى تجهيزه إذا تيقن [٢/ ٢٠٩] موته لحديث «**لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**» رواه أبو داود [٣١٥٩]. وإذا اشتبه الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه، وإن مات فجأة انتظر حتى يتيقن موته. ويسارع في قضاء دينه لقوله عليه السلام «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَي**» حسنه الترمذي [١٠٧٨]. وإن تعذر استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه كفعل أبي قتادة.

ويسجى بثوب يستر جميعه لقول عائشة: «**سجي رسول الله ﷺ بثوب حبرة**» [خ: ٥٨١٤، م: ٩٤٢].

ويستحب تجريده عند غسله وستر عورته لا نعلم فيه خلافاً وقال الشافعي: يغسل في قميص كما فعل به ﷺ [د: ٣١٤١، حم: ٦/ ٢٦٧]، ولنا قول عائشة: نجرده كما نجرد موتانا قال ابن عبدالبر: روي عنها من وجه صحيح، قيل لأحمد: أيستر الصبي؟ قال: ليست عورته بعورة، وتغسله النساء. والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء وكان ابن سيرين يستحب أن يكون الذي يغسل فيه مظلماً ذكره أحمد. وقال أحمد: لا يعصر بطنه في الأولى ولكن في الثانية لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء، ويلف الغاسل على يديه خرقة ينجيه بها لأن النظر إلى العورة حرام فمسها أولى، ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك في الجنابة، ويوضيه لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**» [خ: ١٦٧، م: ٩٣٩] ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه في قول الأكثر. ويكون في كل الغسلات شيء من السدر، وذكر عن عطاء أنه قيل له: إنه يبقى الشيء من السدر إذا غسله به كل مرة قال: هو طهور، واحتج أحمد بحديث أم عطية أنه قال حين توفيت ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ [٢/ ٢١٠] رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» [خ: ١٢٥٣، م: ٩٣٩]، وقال: «**إذا طال فينا المريض غسل بالأشنان**» يعني أنه يكثر وسخه ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ليشده ويبرده ويطيبه لقوله: «**واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً**» [خ: ١٢٥٣، م: ٩٣٩] وإن رأى الزيادة

(١) لم أجده عند الإمام البخاري، ولا من عزاه له، إنما أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) وابن ماجه (٣٢٥٨) وأحمد (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) وابن حبان (٢٩٩٢).

على الثلاث لكونه لم ينق أو لغير ذلك فعل، ويقطع على وتر لحديث أم عطية، قال أحمد ولا يزاد على سبع خرج منه شيء أو لم يخرج ولكن يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن. والحائض والجنب كغيرهما قال ابن المنذر هو قول من نحفظ عنه، وعن الحسن يغسل غسلين، قال أحمد لا يعجبني أن يغسل واحدة وهذا على سبيل الكراهة دون الإجزاء لأن في حديث المحرم: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» [خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦] ولم يذكر عدداً.

ويكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليسَ فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينقص منها قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم. وإن كفن في قميصه فلا بأس لأنه ﷺ كفن في قميصه، وألبس ابن أبي قميصه ويجوز في ثوبين لقوله في المحرم «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**» [خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦]، وأقل ما يجزيء ثوب يستر جميعه لقول أم عطية: فلما فرغنا ألقى علينا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه**» ولم يزد على ذلك رواه البخاري [١٢٥٣]، وقوله: «**أشعرنها**» أي الففنها فيه. ولا خلاف أن الصبي يجزئه ثوب، وإن كفن في ثلاثة أثواب فلا بأس، وأوصى أبو سعيد وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود، وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك، فإن لم يجد ما يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشاً أو ورقاً فإن لم يجد ما يستر العورة سترها لأنها أهم، وإن خرج منه يسير بعد تكفينه لم يعد الغسل لا نعلم فيه خلافاً لأن فيه مشقة شديدة وإن كان فاحشاً فروي عن أحمد أنه يعاد الغسل قبل تمام السابعة [٢/ ٢١١] وأصحابه كلهم رووا عنه لا يعاد الغسل بحال، وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا لأنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون ولحديث جابر أنه قبل أباه والحديثان صحيحان.

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه يرون أن تكفن المرأة في خمسة أثواب والذي عليه أكثر أصحابنا أنها إزار ودرع وخمار ولفافتان لما روى أبو داود [٣١٥٧] عن ليلى بنت قائف قالت: «**كنت فيمن غسل أم كلثوم فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر**»، قال أحمد: لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير وكرهه الحسن وابن المبارك وإسحاق، قال ابن المنذر: لا أحفظ عن غيرهم خلافه ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويرسل من خلفها، وقال الأوزاعي لا يضفر ولكن يرسل مع خديها، ولنا حديث أم عطية فضفرناها شعرها ثلاثة قرون فجعلناه من خلفها، وأما التسريح فكرهه أحمد، وفي حديث أم عطية أمشطناها ثلاثة قرون قال أحمد: إنما ضفرن وأنكر المشط فكأنه تأول مشطناها ضفرناها.

ولا خلاف في استحباب الإسراع بالجنازة وبه ورد النص ولا يخرج عن المشي المعتاد، وقال أصحاب الرأي: يخبُّ به ويرمل لحديث أبي بكرة: لقد رأيتنا نرمل ترملا رواه أبو داود [٣١٨٢]، ولنا قوله لمن فعل ذلك: «**عليكم بالقصد في جنائزكم**» رواه في المسند [الطيالسي: ٥٢٢]، وعن ابن مسعود سألنا رسول الله ﷺ عن المشي في الجنازة فقال: «**مَا دُونَ الخَبَبِ**» رواه أبو داود [٣١٨٤] والترمذي [١٠١١] وقال: يرويه أبو ماجد وهو مجهول، واتباعها سنة وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: يصلي وينصرف قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد [٢/ ٢١٢] قضيت الذي عليك. الثاني: أن يتبعها إلى القبر لحديث القيراطين. الثالث: أن يقف بعد الدفن فيسأل الله له التثبيت كما روى أبو داود [٣٢٢١] عنه ﷺ.

ويستحب لمتبعها أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال: لا كلمتك أبداً. وأكثر العلماء يرون المشي أمامها أفضل، وقال الأوزاعي: خلفها أفضل. لحديث علي وحديث ابن مسعود [ت: ١٠١١]، ولنا أنه ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون

أمامها، قال ابن المنذر: ثبت ذلك وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد والآخر قال أهل السنن: هو ضعيف، قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم يختلفون أنه يكون خلفها لقوله ﷺ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**» صححه الترمذي [١٠٣١]. ويكره الركوب في اتباعها لحديث ثوبان رواه الترمذي [١٠١٢] ولا بأس في الرجوع لحديث جابر أنه ﷺ خرج في جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس صححه الترمذي [١٠١٤].

ويكره رفع الصوت عندها لنهيه ﷺ أن تتبع بصوت. قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال، وسمع ابن عمر رجلا يقول: استغفر الله فقال: «**لا غفر الله لك**» رواه سعيد [شيبة: ٢/ ٤٧٤، عبدالرزاق: ٣/ ٤٣٩].

ويكره اتباعها بنار قال ابن المنذر: يكرهه كل من نحفظ عنه، فإن دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس إنما كره المجامر فيها البخور و«**دخل ﷺ قبراً ليلا فأسرع له سراج**»، حسنه الترمذي [١٠٥٧]. ويكره اتباعها للنساء لحديث أم عطية، وإن كان معها منكر لا يقدر على إزالته فهل [٢/ ٢١٣] يرجع أو يتبعها؟ فيه وجهان، والتربيع سنة في حملها لحديث ابن مسعود رواه سعيد، قال ابن المنذر: روينا عن عثمان وغيره أنهم حملوا بين عمودي السرير، وكرهه إسحاق والصحيح الأول لأن الصحابة فعلوه، قال مالك وليس في حمله توقيف يحمل من حيث شاء ونحوه قال الأوزاعي.

ولا يستحب القيام له لأنه آخر الأمرين قال أحمد: إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس.

ويستحب أن لا يجلس حتى توضع لحديث أبي سعيد رواه مسلم [٩٥٩]، ورأى الشافعي أنه منسوخ بحديث علي: قام ثم قعد، قال إسحاق: معنى قول علي: كان رسول الله إذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد، وعلى هذا لا يصح لأن قوله قعد أي ترك القيام لها فلم يجز النسخ بأمر محتمل، وأظهر الروايتين أنه الوضع عن أعناق الرجال لقوله حتى توضع بالأرض، وروى أبو معاوية حتى توضع في اللحد وحديث سفيان أصح. فأما من تقدمها فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه، قال الترمذي: روي عن بعض الصحابة أنهم يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم.

وأحق الناس بالصلاة عليه الوصي لأنه إجماع الصحابة. وأكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب، قال أحمد: ليس على الميت دعاء موقت وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم «**أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يقوم ما شاء الله ثم ينصرف**». قال الجوزجاني: كنت أحب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف فإنه إذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخرهم فإن كان هكذا فالله عز وجل الموفق له فإن كان غير ذلك فإني أبرأ إلى الله عز وجل أن أتأول على رسوله أمراً لم يرده أو أراد [٢/ ٢١٤] خلافه، وأهل العلم على أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، وقال مالك: لا يرفعهما إلا في الأولى.

والسنة تسليمة واحدة عن يمينه قال أحمد: عن ستة من الصحابة وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم، قال الجوزجاني: هذا عندنا ليس فيه اختلاف لأن الاختلاف من الأقران أما إذا اجتمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل واحد لم يقل لهذا: اختلاف، قال أحمد: يسلم واحدة، قيل له: تلقاء وجهه؟ قال: كل هذا وأكثر ما فيه عن يمينه قيل: خُفْيه؟ قال: نعم الكل جائز. قال مجاهد: رأيت ابن عمر لا يبرح مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال، قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، ويستحب تسوية

الصفوف نص عليه، ولم يعجبه قول عطاء لأنه ﷺ لما نعى النجاشي صف بهم، ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد إذا لم يخف تلويثه، وكرهه مالك لحديث: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلا شَيْءٌ لَهُ**» [د: ٣١٩١، جه: ١٥١٧] يرويه صالح مولى التوأمة، قالت عائشة: «**ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد**» رواه مسلم [٩٧٣] وغيره، والصلاة عليها في المقبرة فيها روايتان: إحداهما لا بأس به قال ابن المنذر: ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبدالعزيز، والثانية يكره روي عن علي وابن عباس. ويسن للمسبوق قضاء ما فاته من التكبير قاله ابن المسيب والزهري ومالك والشافعي، فإن سلم قبل القضاء فلا بأس قال أحمد: إذا لم يقض لم يبال، العمري عن نافع عن ابن عمر أنه لا يقضي، وإن كبر متتابعاً فلا بأس كذا قال إبراهيم، وقال أيضاً: يبادر بالتكبير قبل أن ترفع.

وإذا أدرك الإمام بين التكبيرتين فهل ينتظره حتى يكبر معه أو يكبر [٢/ ٢١٥] قال ابن المنذر: سهل أحمد في القولين جميعاً. والمستحب وضع رأس الميت عند رجلي القبر ثم يسل سلا إلى القبر روي عن ابن عمر وغيره، وعن أبي حنيفة أنه يوضع على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل معترضاً، قال أحمد: كله لا بأس به، قال أحمد: يعمق القبر إلى الصدر، قال الشافعي: قدر قامة وبسطة لأن ابن عمر أوصى بذلك، ولو صح عند أحمد لم يعدل عنه، قال أحمد: ولا أحب الشق، ومعناه أن يشق في الأرض ويسقف عليه، وعن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليه التراب قام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه وقال: قد جاء عن علي.

ويقول حين يضعه في قبره: «**بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**» رواه الترمذي [١٠٤٦] من حديث ابن عمر وقال: حسن غريب.

وإذا مات في سفينة قال أحمد: إن رجوا أن يجدوا موضعاً للدفن حبسوه يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد وإن لم يجدوا غسل وكفن وحنط وصلي عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء وبه قال الحسن وعطاء، ويستحب تخمير قبر المرأة بثوب لا نعلم فيه خلافاً، ويكره للرجل لأن فعل علي وأنس يدل على كراهته. ولا خلاف أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها فإن لم يكن فروي عن أحمد أحب إلى أن يدخلها النساء، وعنه أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفنَّ وهذا أصح وأحسن لأنه ﷺ أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته. ويستحب حل العقد لأنها خوف الانتشار وقد أمن بدفنه، ولا يدخل القبر آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار، وقال إبراهيم: وكانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ليعلم أنه قبر فيتوقى، ولا يرفع بأكثر من ترابه نص عليه، [٢/ ٢١٦] وروي بإسناده عن عقبة بن عامر أنه قال: لا تجعلوا في القبر من التراب أكثر مما خرج وقوله: «**وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ**» [م: ٩٦٩] المشرف ما رفع كثيراً بدليل قول القاسم في قبره ﷺ وصاحبيه: لا مشرفة ولا لاطئة.

ويستحب رش الماء عليه ليلزق ترابه وفيه حديث رواه ابن ماجة [١٥٥١] قال أحمد: لا بأس أن يعلم القبر بعلامة يعرف بها، ثم ذكر و«**ضعه ﷺ الحجر عند قبر عثمان بن مظعون**» رواه أبو داود [جه: ١٥٦١]. وتسنيمه أفضل، وقال الشافعي: تسطيحه أفضل، وبلغنا أنه ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم، ولنا ما روى سفيان قال: «**رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً**» رواه البخاري [١٣٩٠] وهذا أثبت من حديثهم وأصح. وسئل أحمد عن الوقوف على القبر -بعد ما يدفن- بالدعاء قال: لا بأس به قد وقف علي والأحنف، وسئل أحمد عن تطيين القبر قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

ويكره البناء عليه وتجصيصه والكتابة عليه لحديث

مسلم [كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه] وفيه دليل على الرخصة في التطيين لتخصيصه بالنهي.

ويكره الجلوس عليه والاتكاء والاستناد والمشي عليه، وذكر لأحمد أن مالكاً يتأول النهي عن الجلوس على القبر أي للخلاء فقال: ليس بشيء ولم يعجبه.

ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله ولأنه يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقريب إليها، ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها للخبر ولأن تخصيص هذه الصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها.

ويستحب الدفن في المقبرة التي يدفن فيها الصالحون والشهداء لأن موسى عليه السلام لما حضره [٢/٢١٧] الموت سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر متفق عليه [خ: ١٣٣٩، م: ٢٣٧٢]. وجمع الأقارب حسن لقوله في عثمان بن مظعون: «**ادفن إليه من مات من أهله**»، قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث النبي ﷺ «**ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ**» [س: ٢٠٠٥] وأما غيرهم فلا ينقل من بلده إلا لغرض صحيح، وسئل الزهري عن ذلك فقال: حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة، وسئل أحمد عمن أوصى أن يدفن في داره قال: يدفن في مقابر المسلمين وقال: لا بأس أن يشتري موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه فعله عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبدالعزيز، وسئل عن إخراج الميت من قبره قال: إذا كان شيء يؤذيه قد حول طلحة وحولت عائشة.

ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها ما لم تدفن فإن دفنت صلى إلى شهر هذا قول أكثر أهل العلم، قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ ! يروي عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان، ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى نص عليه وقال قد فعله عدة من الصحابة، ومن صلى مرة لم تسن له الإعادة، ولا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع واختلفت الرواية فيما بين ذلك فعنه إذا كبر الإمام خمساً تابعه المأموم، وعنه لا يتابعه وهو مذهب مالك والشافعي، وإن زاد على خمس فعنه يكبر إلى سبع ولا يسلم إلا مع الإمام ولا يزيد على سبع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك، قال أحمد: لا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع إلا عبدالله فإن علقمة روى أن أصحابه قالوا: إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمساً فلو وقتَّ لنا وقتاً فقال: إذا تقدمكم إمامكم فكبروا ما يكبر فإنه لا وقت ولا عدد، وإن زاد على سبع فلا يسلم إلا معه. [٢/٢١٨] وقال الثوري: ينصرف، قال أحمد: ما أعجب حال الكوفيين سفيان ينصرف إذا كبّر الخامسة والنبي ﷺ يكبر خمساً. والأفضل أن لا يزيد على أربع لأن عمر جمع الناس عليها ولا يجوز النقصان عنها، وعن ابن عباس أنه كبر ثلاثاً ولم يعجب أحمد وقال: كبر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد، قال أحمد: يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى يكبر إلى سبع ثم يقطع لا يزيد الأربع حتى ترفع، إذا تقرر هذا فإنه يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة والسادسة يصلي على النبي ﷺ ويدعو في السابعة، وذكر ابن عقيل وجها أنه يكبر ما زاد على الأربع متتابعاً لأنه ﷺ كبر سبعاً ولم يرو عنه أنه قرأ قراءتين. ولا يختلف المذهبُ أن السنة أن يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة، وإذا اجتمع رجال ونساء ففيه روايتان: إحداهما يسوى بين رءوسهم لأنه يروى عن ابن عمر، والثانية يصفُّ الرجال صفاً والنساء صفاً ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال وهذا قول سعيد بن جبير. ولا يصلى على القبر بعد شهر قال أحمد: أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ «**صلى على قبر أم سعد بعد شهر**» [ت: ١٠٣٧].

ويستحب تحسين الكفن وتكفينه في البياض وأن يكفن

في جديد إلا إن أوصى الميت بغيره كما روى عن أبي بكر أنه قال كفنوني في ثوبي هذين فإن الحي أحوج للجديد من الميت وإنما هو للمهلة والتراب. وذهب ابن عقيل إلى أن التكفين في الخلق أفضل لهذا الخبر والأول أولى بدليل قوله ﷺ، والكفن مقدم على الدين والوصية والميراث لخبر حمزة ومصعب ولأن لباس المفلس مقدم على دَيْنه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل [٢/ ٢١٩] صلي عليه، فإن لم يستهل فقال أحمد إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلي عليه وصلى ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتاً، وقال مالك: لا يصلى عليه حتى يستهل، ولنا حديث المغيرة: «**والسقط يصلى عليه**» رواه أبو داود [٣١٨٠] والترمذي [١٠٣١] وصححه واحتج به أحمد، وحديثهم قال الترمذي: اضطرب الناس فيه ورواه بعضهم موقوفاً وكأنه أصح من المرفوع، فأما من لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن لا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح والحديث يدل على أنه لا نفخ إلا بعد الأربعة الأشهر. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات، والمشهور عن أحمد أن للرجل غسل زوجته وهو قول مالك والشافعي، وعنه: لا. وهو قول الثوري، وقال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة تغسل الصبي. قال أحمد: يغسلن من له دون سبع سنين، وقال الحسن: إذا كان فطيماً أو فوقه، وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس. وأما الجارية إذا لم تبلغ فقال القاضي وأبو الخطاب: يجوز للرجال غسلها. وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد والزهري، قال الخلال القياس التسوية بين الغلام والجارية لولا أن التابعين فرقوا بينهما فكرهه أحمد لذلك. ولا يغسل المسلم قريبه الكافر ولا يتولى دفنه وبه قال مالك، وقيل: له غسل قريبه الكافر ودفنه وبه قال الشافعي، قال أحمد: في يهودي أو نصراني وله ولد مسلم: فليركب دابته ويسير وراء جنازته وإذا أراد أن يدفن رجع مثل قول عمر. وإذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل، رواية واحدة لا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وابن المسيب، والصحيح أنه لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعي، وعنه يصلى عليه وهو قول الثوري، ولنا حديث جابر في شهداء أحد، متفق عليه [خ: ١٣٤٣].

وإن كان جنباً [٢/ ٢٢٠] غسل لحديث حنظلة، وقال مالك: لا يغسل لعموم الخبر، فإن أسلم ثم استشهد لم يغسل لخبر الأصيرم. ويدفن في ثيابه لا نعلم فيه خلافاً، وينزع عنه الخف والجلد والفرو، وقال مالك: لا ينزع لعموم الخبر، وعن ابن عباس «**أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ**» رواه أبو داود [٣١٣٤]. وظاهر كلام الخرقي أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه لأنه ﷺ غسّل سعد بن معاذ وصلى عليه ونحوه قال مالك وأصحاب الرأي والشافعي إن مات حال الحرب لم يُغَسل ولم يُصَل عليه.

والصحيح التحديد بطول الفصل لخبر سعد بن الربيع والأصيرم، فإن سقط عن دابته ووجد ميتاً ولا أثر به غسل نص عليه: وتأول قوله: «**ادفنوهم بكلومهم**» [خ: ١٣٤٦] وقال الشافعي: لا يغسل لاحتمال موته بسبب القتال، ولنا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال.

ومن قتل من أهل العدل فحكمه حكم من قتله المشركون لأن علياً لم يغسل من قتل معه. قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل: إنا مستشهدون فلا تنزعوا ثوباً ولا تغسلوا عنا دماً. وقال الشافعي في أحد قوليه: يغسل لأن أسماء غسلت ابن الزبير، والأول أولى وأما ابن الزبير فإنه أخذ وصلب فهو كالمقتول ظلماً، وأما من قتل دون ماله أو نفسه أو أهله ففيه روايتان، فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون فيغسل لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكي

عن الحسن لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة، ولنا أنه ﷺ «**صلى على امرأة ماتت في نفاسها**» [د: ٣١٩٥، جه: ١٤٩٣، س: ١٩٧٦] وصلى المسلمون على عمر وعلي وهما شهيدان. وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه فعلته أسماء بابنها، [٢/ ٢٢١] وإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل وصلي عليه، وقال مالك: إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا، ولنا إجماع الصحابة قال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام رواهما عبدالله بن أحمد وقال الشافعي: ألقى طائر يدا بمكة عرفت بالخاتم فكانت يد عبدالرحمن بن عتاب فصلى عليها أهل مكة.

ويستحب تعزية أهل الميت لا نعلم فيه خلافاً إلا أن الثوري قال: لا يستحب بعد الدفن. ولا يشق بطن المرأة لإخراج ولدها الحي لكن تسطو عليه القوابل أي يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجنه، وإن لم يوجد نساء تركت حتى يتيقن موته، ومذهب مالك قريب من هذا، وقال الشافعي: يشق البطن إذا غلب على الظن حياته. وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش، وقال أبو حنيفة: لا ينبش لأنه مثلة وقد نهي عنها، وإن دفن قبل الصلاة عليه فروايتان: إحداهما: إن صلى على القبر جاز وإن دفن بغير كفن فوجهان. وإن حضرت الجنازة والمكتوبة بدىء بالمكتوبة إلا الفجر والعصر لأن ما بعدهما وقت نهي، وروي عن مجاهد والحسن وابن المسيب أنهم قالوا أبدأ بالمكتوبة قال أحمد: تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات وذكر حديث عقبة بن عامر قال ابن المبارك: يعني أن نقبر فيهم موتانا لا الصلاة على الجنازة، قيل لأحمد: الشمس مصفرة، قال: يصلى ما لم تدل للغروب، وعنه أن ذلك جائز وهو قول الشافعي قياساً على الوقتين، والأول أصح لحديث عقبة بن عامر ولا يصح القياس عليهما لطول مدتهما، وكره أحمد دفن الميت في هذه الأوقات لحديث عقبة. وأما الدفن ليلا فقال أحمد: وما بأس بذلك أبو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا. وكرهه الحسن لما [٢/ ٢٢٢] روى مسلم [٩٤٣] أنه ﷺ «**زجر أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إلى ذلك**»، ولنا حديث ابن مسعود [المعجم الأوسط: ٩١١١] في قصة ذي البجادين وغيره، والزجر محمول على التأديب فإن الدفن نهاراً أولى لأنه أسهل على المتبعين وأكثر للمصلين.

ولا يصلي الإمام على الغالّ ولا على قاتل نفسه ويصلي عليهما سائر الناس، وقال الأوزاعي: لا يصلى على قاتل نفسه بحال، وقال عطاء والنخعي: يصلي الإمام وغيره على كل مسلم، قال أحمد: لا أشهد الرافضة ولا الجهمية ويشهد من شاء، قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من ذلك. وقال: أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا. قال ابن عبدالبر: وسائر العلماء يصلون على أهل البدع. ولا خلاف في المذهب أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء يلين القبلة. ولا خلاف في الصلاة على الجنائز دفعة واحدة فإن انفرد كل جنازة بصلاة جاز، ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة، ويخلع النعل إذا دخل المقبرة لحديث صاحب السبتيتين قال أحمد: إسناده جيد أذهب إليه إلا من علة وأكثر أهل العلم لا يرى بأساً، واحتج بعضهم بحديث أنه يسمع قرع نعالهم، وقيل: يكره للرجل المشي في تلك النعلين لأنهما من لباس أهل التنعيم والخيلاء وإخباره بسمعه قرع نعالهم لا ينفي الكراهة. ولا نعلم خلافاً في إباحة زيارة القبور للرجال، واختلفت الرواية في النساء فرويت الكراهة لحديث أم عطية نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا. والنهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال فدار بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة. والثانية لا يكره لعموم قوله: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ ...**» الخ [ت: ١٠٥٤، س: ٢٠٣٣، جه: ١٥٧١].

ويكره النعي وهو أن ينادي مناد [٢/ ٢٢٣] إن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم منهم عبدالله وأصحابه علقمة والربيع وعمرو بن شرحبيل، وقال كثير من أهل العلم لا بأس أن يعلم إخوانه ومعارفه من غير نداء لقوله ﷺ: «**أَلَا آذَنْتُمُونِي**» [د: ٣٢٠٣، جه: ١٥٢٨] ونعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

قال الشيخ: الذي يقتضيه النص وجوب عيادة المريض فيقال هو واجب على الكفاية، ونص أحمد لا يعاد المبتدع، وعنه الداعية فقط، واعتبر الشيخ المصلحة في ذلك. ونص أحمد بكونه خوفه ورجاؤه واحد فأيهما غلب صاحبه هلك، قال الشيخ: هذا العدل. وقال الشيخ: من ظن أن غيره لا يقوم بالتكفين تعين عليه. ولم يوجب القراءة في صلاة الجنازة بل استحبها، وقال لا يعيد الصلاة عليها إلا لسبب مثل أن يعيد غيره فيعيد معهم أو يكون أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم، ويصلى على غائب، وقيل: إن لم يكن صلى عليه وإلا فلا اختاره الشيخ، واختار استحباب القيام لها ولو كانت كافرة. ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ظاهرة التحريم وهو المذهب، وعنه يكره اختاره الشيخ، واختار كراهة القراءة على القبر إلا وقت الدفن، وقال المجد: يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ، ومنع منه الشيخ فلم ير لمن فعله ثوابا بسبب ذلك كأجر العامل كالنبي ﷺ ومعلم الخير. وقال في الشرح: لا نعلم خلافاً في استحباب زيارة القبور للرجال، قال جامع الاختيارات: ظاهر كلام الشيخ ترجيح التحريم للنساء لاحتجاجه بحديث اللعنة وتصحيحه إياه. [٢/ ٢٢٤]

قال الشيخ: ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار، وذكر أن البكاء يستحب رحمة للميت وأنه أكمل من الفرح كفرح الفضيل. وقطع المجد أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة، قال الشيخ: ما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر فمن النياحة وحرم الذبح عند القبر والتضحية عنده وقال: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة. [٢/ ٢٢٥]

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارجُ من الأرض، والأثمان، والعروض. ولا تجب في غيرها لأن الأصل عدم الوجوب وهذا قول الأكثر، وقال أبو حنيفة: في الخيل زكاة. ولنا قوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» متفق عليه [خ: ١٤٦٣، م: ٩٨٢]، وحديث جابر ضعيف وعمر أخذ شيئاً تبرعوا به كذلك رواه أحمد [٢/ ٢٤٩].

ولا تجب إلا بشروط خمسة:

الأول: (الإسلام).

والثاني: (الحرية).

فلا تجب على الكافر لحديث معاذ «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمَاً**» [خ: ١٤٩٦، م: ١٩] الخ، ولا على عبد في قول الأكثر، ولا على مكاتب لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور. فإن ملّك السيدُ عبده مالا فاختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه زكاته على سيده وهو مذهب سفيان وإسحاق، وعنه لا زكاة على واحد منهما قال ابن المنذر: هذا قول ابن عمر وجابر ومالك.

الثالث: (ملك نصاب) فإن نقص فلا زكاة فيه إلا أن يكون يسيراً كالحبة والحبتين، وفيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة. وقال ابن المسيب [٢/ ٢٢٦] وعطاء: لا زكاة في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين، ولا في زيادة الذهب حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا**» [ت: ٦٢٠، د: ١٥٦١، جه: ١٧٩٠]، ولنا أن قولنا روي عن علي وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

الرابع: (تمام الملك) فلا زكاة في دَين المكاتب بغير خلاف علمناه ولا في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب قبل القسمة، ونقل عن مهنا عن أحمد ما يدل على الوجوب لعموم قوله: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاة**» [س: ٣٤٥٥، د: ١٥٦١] فأما حصة المضارب قبل القسمة فلا تجب فيها نص عليه، واختار أبو الخطاب وجوب الزكاة فيها إذا كملت نصاباً أو قلنا إن الخلطة تؤثر في غير الماشية، وإذا دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على النصف فحال الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين. وقال الشافعي في أحد قوليه: عليه زكاة الجميع أو يخرج الزكاة من المال لأنها من مؤنته وتحسب من الربح.

ومن كان له دَين على مليء من صداق أو غيره زكاه إذا قبضه لما مضى وبه قال علي والثوري، وقال عثمان وابن عمر والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه. وعن عائشة ليس في الدَّين زكاة، وعن ابن المسيب يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وفي الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان: إحداهما لا يجب وهو قول إسحاق وأهل العراق، والثانية يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد لقول علي في الدَّين المظنون: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى وعن ابن عباس نحوه رواهما أبو عبيد، وللشافعي قولان، وعن مالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد، قال أحمد: إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى عليه عشر سنين فالزكاة على المرأة، وإذا وهب رجل لرجل مالا فحال [٢/ ٢٢٧] الحول ثم ارتجعه الواهب فالزكاة على الذي كان عنده، وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره ولم يعطه شيئاً فلما كان بعد سنة قال: ليس عندي دراهم فأقلني فأقاله قال: عليه أن يزكي لأنه قد ملكه حولاً.

والدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة وهي الأثمان والعروض، وبه قال عطاء والحسن ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي لحديث عثمان، وقال

الشافعي في الجديد: لا يمنع، فأما الأموال الظاهرة ففيها روايتان: إحداهما يمنع وهو قول إسحاق، والثانية لا يمنع وهو قول مالك والشافعي. وروي عن أحمد أنه قال: قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر يخرج ما استدان على ثمرته ونفقة أهله ويزكي ما بقي، وقال الآخر: يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي، وإليه أذهب لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا أو غنماً لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين، فظاهر هذا أن هذه رواية ثالثة أنه لا يمنع من الأموال الظاهرة إلا ما استدان في الإنفاق على الزرع والثمرة.

الخامس: (مضيُّ الحول).

لا نعلم فيه خلافاً إلا في المستفاد على ما نذكره، وإلا في الخارج من الزرع والثمرة والمعدن. وأما المستفاد فإن كان من جنس النصاب كربح التجارة ونتاج السائمة فهذا يضم إلى أصله في الحول، وإن لم يكن من جنسه فلا يضم إليه، بل إن كان نصاباً استقبل به حولا وإلا فلا شيء فيه وهذا قول الجمهور، قال ابن عبدالبر: الخلاف فيه شذوذ لم يقل به أحد من أهل الفتوى، فإن كان من جنس نصاب عنده كمن عنده أربعون من الغنم فمضى عليها بعض الحول فيشتري أو يتهب أو يرث مائة فلا تجب فيه حتى يمضي عليه [٢/ ٢٢٨] حول أيضاً وبه قال الشافعي، ولا يبني الوارث على حول الموروث وهو أحد القولين للشافعي، والثاني يبنى على حول موروثه، وقال أبو حنيفة يضمهما إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام الحول إلا أن يكون عوضاً من مال مزكى، وقال به مالك في السائمة دفعاً للتشقيص في الواجب وكقولنا في الأثمان.

وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد عليه الحول من حين ملكه، وعنه لا حتى يبلغ سناً يجزيء مثله في الزكاة، والأول أولى لعموم قوله: «**فِي كُلِّ خُمْسٍ مِنَ الإِبْلِ شَاةٍ**» [خ: ١٤٥٤] ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول إلا أن يقصد الفرار، وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط، ولنا قوله: {**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ**} الآيات [سورة القلم: ١٧]. ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت فيه بالبيع وغيره، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يصح لأنها إن تعلقت بالعين فقد باع ما لا يملك وإن تعلقت بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها وبيع الرهن لا يجوز، ولنا النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وهو عام فيما يجب في الزكاة وغيرها، فإن عجز بقيت في ذمته، ويحتمل أن يفسخ البيع في قدرها ويرجع المشتري عليه بقدرها لأن على الفقراء ضرراً لقوله: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**» [جه: ٢٣٤٠] وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله وبه قال مالك، ويتخرج أن ينقطع وبه قال الشافعي. وسئل أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بنصفها من الغنم أيزكيها كلها؟ قال: نعم على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي، قيل له: فإن كانت للتجارة؟. قال: يزكيها كلها على حديث حماس. [٢/ ٢٢٩]

وتجب بحَوَلان الحول وإن لم يتمكن من الأداء وهو أحد قولي الشافعي، وفي الآخر هو شرط وبه قال مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار، ولنا قوله: «**لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» [ت: ٦٣٢ن د: ١٥٧٢، ده: ١٧٩٢]. ولا تسقط بتلف المال، وعنه تسقط إذا لم يفرط. وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها فعليه زكاة واحدة إن قلنا تجب في العين، وزكاتان إن قلنا تجب في الذمة إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل فإن عليه لكل حول زكاة. وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته، فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص وبه قال مالك والشافعي.

(**ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»**):

ومن كان له دين على مليء أو غيره فعليه زكاته إذا

قبضه، قال في الفائق: وعنه يلزمه في الحال وهو المختار، وأول حول الصداق من حين العقد، وعنه من حين القبض، وكذا الحكم خلافاً ومذهباً في اعتبار القبض في كل دَين إذا كان في غير مقابلة مال أو مال زكويّ عند الكل كموصى به وموروث وثمن مسكن، وعنه لا حول لأجرة فيزكيه في الحال كمعدن اختاره الشيخ. وإن أسقط الدَّين ربه زكاه، وعنه يزكيه المبرأ من الدَّين، وقيل: لا زكاة عليهما اختاره الشيخ. واختار الشيخ أن الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع لا زكاة فيه، وعنه ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة. قال الشيخ: هذا أقرب. وفي المحرر الخراج ملحق من دَين الله. وقال الشيخ: هو ملحق بديون الآدميين والزكاة في عين المال، وعنه في الذمة، وقيل تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب اختاره الشيخ، واختار أيضاً أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة. [٢/ ٢٣٠]

بـــاب زكاة بهيمة الأنعام

لا تجب إلا في السائمة، قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الصدقة وليس عندهم في هذا أصل، ولنا قوله: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**» [س: ٢٤٤٤، د: ١٥٧٥] وحديثهم «**فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**» [ت:٦٢٦] مطلق فيحمل على المقيد. وهي التي ترعى أكثر الحول، واعتبره الشافعي في جميع الحول، ولنا عموم النص في الماشية، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير كالسقي بغير كلفة في الزرع والثمار.

وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً ففيها شاة، ولا يجزيء في الغنم المخرجة إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر، والثني من المعز وهو ما له سنة، وأيهما أخرج أجزأ، وتكون أنثى فلا يجزيء ذكر. وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة والتوسط. فإن أخرج بعيراً لم يجزه، وقال الشافعي: يجزيء في العشرين فما دونها، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه. هذا كله مجمع عليه. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة حكاه ابن المنذر إجماعاً، وإن لم تكن عنده أجزأه ابن لبون وهو الذي له سنتان، فإن لم يكن عنده وأراد الشراء لزمه بنت مخاض وقاله مالك، وقال الشافعي: يجزئه ابن لبون. وإن لم يجد إلا معيبه انتقل إلى ابن لبون لقوله في حديث [٢/ ٢٣١] أبي بكر: فإن لم يكن ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن إلا في هذا الموضع لأن تخصيصه بالذكر دون غيره يدل على الاختصاص. وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين هذا كله مجمع عليه، فإذا زاد واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وعنه لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهو مذهب أبي عبيد، ولنا قوله فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون والواحدة زيادة، وجاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي عند آل عمر بن الخطاب حسنه الترمذي [٦٢١] وقال ابن عبدالبر: هو أحسن شيء روي في حديث الصدقات فإن فيه: إذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، وقال الثوري: إذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة إلى خمس وأربعين ومائة لأنه في كتاب عمرو بن حزم، ولنا أن في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس والذي عند آل عمر

مثل ما ذكرنا، وأما كتاب عمرو بن حزم فاختلف في صفته فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا. فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، ثم كلما زادت عشراً أبدلت بنت لبون بحقة: ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون. فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون. وقال [٢/ ٢٣٢] الشافعي: الخيرة إلى الساعي، ومقتضاه أن رب المال إذا أخرج لزمه أعلا الفرضين لقوله تعالى **{وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}** الآية [سورة البقرة: ٢٦٧]. ولنا أن في الكتاب الذي عند آل عمر: فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أيّ الشيئين وجدت أخذت. ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سناً أسفل منها ومعها شاتين أو عشرين درهماً وإن شاء أخرج أعلا منها وأخذ مثل ذلك من الساعي، وقال أصحاب الرأي يدفع قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم، ولنا ما ذكرنا في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس وهو نص فلا يلتفت إلى ما سواه. ولا مدخل للجبران في غير الإبل.

الثاني: البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة وهي التي لها سنة، وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان، وفي الستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

الثالث: الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فيجب فيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتاناإلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، وهذا مجمع عليه ولا يتغير حتى تبلغ أربعمائة وهذا قول أكثر العلماء، وعنه أنها إذا زادت على ثلاثة المائة واحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة. ولنا قوله فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة يقتضي أن لا يجب فيما دون المائة شيء. وفي كتاب آل عمر التصريح بذلك ولا يجوز خلافه. ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذل، وقال أبو حنيفة: لا يجزيء إلا الثنية منهما. [٢/ ٢٣٣]

وقال مالك: يجزيء الجذعة منهما لقوله: «**إنما حقنا في الجذعة أو الثنية**» ولنا على أبي حنيفة هذا الخبر وحديث سعد ابن ديلم: أتاني رجلان على بعير فقالا: «**إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك**» قلت: فأي شيء تأخذون؟ قالا: عناقاً أو ثنية رواه أبو داود [١٥٨١]. ولنا على مالك قول سويد بن غفلة: أتانا مصدق النبي ﷺ وقال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز، وفيه بيان للمطلق في الحديثين قبله. ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا معيبة لقوله تعالى: **{وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}** [سورة البقرة: ٢٦٧] ولأن ذلك في كتاب أنس وفيه إلا ما شاء المصدق أي العامل فإن رأى المصدق ذلك بأن يكون المال من جنسه فله أخذه. وقال مالك والشافعي: إن رأى أن أخذ ذلك خير للفقراء أخذه للاستثناء، ولا الرُّبى وهي التي تربى، ولا الماخض وهي التي حان ولادها ولا كريم المال إلا أن يشاء ربه، قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الغنم أثلاثاً وأخذ من الوسط.

ولا يجوز إخراج القيمة، وعنه يجوز، وإن أخرج سناً أعلا من الفرض من جنسه جاز لا نعلم فيه خلافاً، وإذا اختلط نفسان فأكثر في نصاب من الماشية حولا فحكمها حكم الواحد سواء كان مشاعاً بينهما أو متميزاً فخلطاه فاشتركا في المراح والمشرب والمسرح والراعي والفحل، وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد منهما نصاب، ولنا قوله: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ**

مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» [١٤٥٠] «**وَمَا كانَ مِن خَليطَين فَإِنَّهُمَا يَتَراجَعانِ بالسَّوِيَّةِ**» رواه البخاري [١٤٥١]. ولا تراجع إلا في خلطة الأوصاف.

وقوله: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ**» [خ: ١٤٥٠] إنما يكون هذا إذا كان لجماعة فإن [٢/ ٢٣٤] الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان في أماكن، وهكذا قوله «**لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**» [خ: ١٤٥٠] ويشترط لها أن يكونا من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً لم يعتد بخلطته، وأن يختلطا في نصاب، وأن يختلطا في جميع الحول. وقال مالك: لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول لقوله: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**» [خ: ١٤٥٠] الخ يعني في وقت الزكاة. ويشترط في خلطة الأوصاف اشتراكهما في المراح وما بعده. وقال بعض أصحاب مالك لا يعتبر إلا الراعي والمرعى لقوله: «**لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**» [خ: ١٤٥٠] والاجتماع يحصل بهذا، وحكي عن أحمد أنه لا يعتبر إلا الحوض والراعي والمراح. ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة، وعنه أنها تؤثر وهذا قول الأوزاعي وإسحاق في الحب والتمر، ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أيهما شاء ويرجع إلى خليطه بحصته من القيمة.

(**ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»**):

لا يجوز إخراج القيمة، وعنه يجوز اختاره الشيخ، واختاره أيضاً جوازه للمصلحة، وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه، قال الشيخ: يتوجه أن القول قول المعطى لأنه كالأمين. وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً لم يرجع بالزيادة على خليطه، قال الشيخ: الأظهر أنه يرجع. [٢/ ٢٣٥]

بـــاب زكاة الخارج من الأرض

تجب الزكاة فيما اجتمع فيه الكيل والادخار من الحب والتمر، ولا زكاة في سائر الفواكه، وقال مالك والشافعي لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ولا في حب إلا ما كان قوتا في حال الاختيار، إلا في الزيتون على اختلاف. وعن أحمد لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو قول عمر والحسن والشعبي، ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون لأن ما عداه لا نص فيها ولا إجماع، ولنا عموم قوله: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**» [خ: ١٤٨٣] وقوله لمعاذ: «**خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ**» [د: ١٥٩٩، جه: ١٨١٤] خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب لمفهوم قوله: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**» رواه مسلم [٩٧٩]. ولا تجب فيما ليس بحب ولا تمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أولا، فلا تجب في الزعفران والقطن، وعنه تجب فيهما، واختلفت الرواية في الزيتون فعنه تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق وهو قول مالك لقوله: **{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}** [سورة الأنعام: ١٤١] وعنه لا زكاة فيه، والآية مكية والزكاة فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه.

ولا يضم جنس إلى جنس في تكميل النصاب، وعنه أن الحبوب بعضها يضم إلى بعض، وعنه تضم الحنطة إلى الشعير. وممن يرى الخرص عمر وسهل ابن أبي حثمة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم وقال أصحاب الرأي: [٢/ ٢٣٦] الخرص ظن لا يلزم به حكم، ويخرص النخل والكرم ولا يخرص الزرع، ويجب أن يترك في الخرص الثلث أو الربع، ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة، وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الخراجية، قال ابن المبارك: يقول الله **{وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ}** [سورة البقرة: ٢٦٧]. نترك القرآن لقول أبي حنيفة؟!

(**ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»**):

اختار الشيخ وجوب الزكاة في التين، قوله ويترك لرب المال الثلث الخ قال الآمدي وابن عقيل: يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد، قال ابن القيم: وهو أصح،

قال ابن الجوزي في دفين عليه علامة الإسلام: لقطة وإلا ركاز. وألحق الشيخ بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً بخراب جاهلي أو طريق غير مسلوك. [٢/ ٢٣٧]

بـــاب زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة، أجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، إلا ما حكي عن الحسن أنه قال: لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا تبلغ قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه، وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها، وحكي عن عطاء وغيره أنه معتبر بالفضة لأنه لم يثبت تقدير نصابه فحمل على الفضة، ولا زكاة في مغشوشهما حتى تبلغ قدر ما فيه نصاباً، ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه وعن كل نوع من جنسه، وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الرديء عن الجيد، ولنا قوله: {وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} الآية [سورة البقرة: ٢٦٧]، فإن أخرج مكسراً أو بهرجاً زاد قدر ما بينهما من الفضل، وقال الشافعي: يخرج الجيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيباً في حق الله أشبه ما لو أخرج مريضة عن صحاح.

ونقل عن أحمد في ضم الذهب إلى الفضة روايتان: **إحداهما:** لا يضم وهو قول الشافعي لقوله: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**» [خ: ١٤٥٩، م: ٩٧٩]، **والثانية:** يضم وهو قول مالك لأن أحدهما يضم إلى الآخر كأنواع الجنس، والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه، وهل يخرج أحدهما عن الآخر؟ فيه [٢/ ٢٣٨] روايتان. ويكون الضم بالأجزاء وهو قول مالك، وقيل: بالقيمة وهو قول أبي حنيفة. وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما، قال شيخنا: لا أعلم فيه خلافاً. ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال، قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «**ليس في الحلي زكاة، زكاته عاريته**»، قال الترمذي [ت: ٦٣٥]: ليس يصح في هذا الباب شيء يعني إيجاب الزكاة في الحلي ويحتمل أنه أراد بالزكاة العارية كما ذهب إليه جماعة من الصحابة. واعتبار النصاب في الحلي المحرم أو الآنية بالوزن للخبر، وما كان مباح الصناعة كحلي التجارة فاعتبار النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته، ويباح للرجل خاتم الفضة وقبيعة السيف للخبر، وفي تحلية السيف بالذهب روايتان.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

قوله لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا الخ هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا الشيخ فإنه قال في نصاب الأثمان: هو المتعارف في كل زمان من خالص ومغشوش وصغير وكبير، كذا قال في نصاب السرقة وغيرها، وله قاعدة في ذلك.

فأما الحلي المحرم قال الشيخ: وكذا المكروه ففيه الزكاة. واختار إباحة فص الخاتم من الذهب إذا كان يسيراً، وقيل: يباح في الذهب السلاح اختاره الشيخ قال: كان في سيف عمر سبائك من ذهب، وقال الشيخ: لبس الفضة إذا لم يكن فيه نص عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فإذا أباحت السنة دل على إباحة ما في معناه وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، والتحريم يفتقر إلى دليل والأصل عدمه. [٢/ ٢٣٩]

بـــابُ زكاة العروض

تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً حكاه ابن المنذر إجماعاً، وحكي عن مالك وداود لا زكاة فيها والواجب فيه ربع عشر قيمته كل حول، وقال مالك: لا يزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مدبراً، وتقوّم العروض عند الحول بماهو أحظ للمساكين من عين أو ورِق. وإن اشترى أرضاً أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل

أو زرعت الأرض واتفق حولاهما فعليه العشر ويزكى الأصل للتجارة، وإذا دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما فحال الحول وهو ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين لأن ربح التجارة حوله حول أصله، وقال الشافعي في أحد قوليه: عليه زكاة الجميع لأن الأصل له والربح نماء ماله.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

ويؤخذ منهما لا من العروض، قال الشيخ: ويجوز الأخذ من عينها أيضاً. [٢/ ٢٤٠]

بـــاب زكاة الفِطر

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها فرض، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن، وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه [خ: ١٥٠٤، م: ٩٨٤]. وتجب على أهل البادية في قول أكثر أهل العلم، وقال عطاء: لا صدقة عليهم، ولنا عموم الحديث، ولا يعتبر لها النصاب وبه قال مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا تجب إلا على من ملك نصاباً لقوله: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**» [خ: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى] وهو محمول على زكاة المال، فإن لم يجد إلا صاعاً أخرجه عن نفسه لقوله: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**» [م: ٩٩٧]، وقال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه لا يوجبها على الجنين، وتستحب لأن عثمان أخرجها عنه، ومن تكفل بمئونة شخص في رمضان لم تلزمه فطرته في قول الأكثر، وعنه تلزمه وهو محمول على الاستحباب، ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالباً به بدليل وجوبها على الفقير، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز قبل ذلك، وقال الشافعي: يجوز من أول الشهر، ولنا أن المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبله، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، فإن أخرها عن يوم العيد أثم، وحكي عن ابن سيرين الرخصة في تأخيرها، وحكي عن أحمد، واتباع السنة أولى.

والواجب صاع عن كل إنسان من جميع الأجناس المخرجة وبه قال [٢/ ٢٤١] مالك والشافعي، وروي عن معاوية وابن الزبير يجزيء نصف صاع من البر وهو قول عطاء وطاوس وغيرهما، ولا يجوز العدول عن الأجناس المذكورة مع القدرة، وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد، قال أحمد: كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام وهو أحب إلي ليكون على الكمال. ويجوز إخراج صاع إذا كان من الأجناس المنصوص عليها.

ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد لا نعلم فيه خلافاً، فأما إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة فظاهر المذهب الجواز: وبه قال مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

اختار الشيخ إجزاء نصف صاع من بر، واختار أنه يجزيء من قوت البلدة مثل الأرز وغيره وذكر أنه قول أكثر العلماء ولو قدر على الأصناف المذكورة، واختار أنها لا تدفع إلا لمن يستحق الكفارة، فلا تدفع في المؤلفة والرقاب وغير ذلك. [٢/ ٢٤٢]

بـــاب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخير إخراجها إذا لم يخش ضرراً وبه قال الشافعي، فإن خشي إن أخرجها أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها، فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس، وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان: إحداهما لا يجوز لأن النص لم يرد إلا به، والثانية يجوز لأن في حديث العباس «**هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**» [خ: ١٤٦٨، م: ٩٨٣]، ولأحمد إنا استسلفنا زكاة عامين، فأما ما زاد عن حولين فقال ابن عقيل لا يجوز رواية واحدة لأن التعجيل على خلاف الأصل وإنما جاز في عامين للنص، وإن عجل زكاة ماله ثم مات فأراد الوارث الاحتساب بها

عن زكاة حوله لم يجز، وإن عجلها ثم هلك المال لم يجرع على الآخذ.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

ليس للإمام أن يقاتل على عدم دفعها إله، وقال الشيخ: من جوز القتال على عدم طاعته جوزه هنا ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه، وإذا أخذها الإمام قهراً وأخرجها ناوياً للزكاة ولم ينوها ربها أجزأت عن ربها. وقال الشيخ: لا يجزيه، ولو دفعها إلى الإمام طائعاً ونواها الإمام دون ربها لم تجزئه اختاره الشيخ.

ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر فيه الصلاة، وقيل: تنقل لمصلحة راجحة [٢/ ٢٤٣] كقريب محتاج ونحوه اختاره الشيخ وقال: تحديد المنع بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل من إقليم إلى إقليم، ولو أخذ الساعي فوق حقه من رب المال اعتد بالزيادة في سنة ثانية قال أحمد: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة، وعنه لا يعتد بذلك، وقال الشيخ: ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل اعتد به وإلا فلا. [٢/ ٢٤٤]

بـــاب أهل الزكاة

وهم ثمانية سماهم الله تعالى، ولا نعلم خلافاً أنه لا يجوز دفعها إلى غيرهم، إلا ما روي عن أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية.

و (الفقراء) و (المساكين) صنفان فيها وصنف في سائر الأحكام. وإذا ملك ما لا تتم به كفايته من غير الأثمان لم يمنع من أخذها نص عليه ولا نعلم فيه خلافاً. وذكر أحمد قول عمر: أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا، وقال أصحاب الرأي: إن ملك نصاباً زكوياً لا تتم به كفايته كالمواشي والحبوب فليس له الأخذ لأنها تجب عليه الزكاة لحديث معاذ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» [خ: ١٣٩٥، م: ١٩] الخ، ويجوز أن يكون الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع عنها جمعاً بين الأدلة، وإن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته كمكسب أو أجرة عقار أو غيره فلا يأخذ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان المال مما لا تجب فيه الزكاة جاز الدفع إليه، ولنا قوله ﷺ: «**لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» [س: ٢٥٩٨، د: ١٦٣٣]، قال أحمد: ما أجوده من حديث. وإن كان من الأثمان فاختلف فيه فعنه خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من مكسب أو تجارة أو أجرة عقار ونحو ذلك. ولو ملك من الحبوب أو العروض أو العقار السائمة ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً وبه قال [٢/ ٢٤٥] مالك والشافعي لحديث «**لا تحل المسألة إلا لثلاثة**» الخ [س: ٢٥٧٩]، وحديث «**خمسين درهماً أو قيمتها**» [ت: ٦٥٠، د: ١٦٢٦، جه: ١٨٤٠]، فيه ضعف، ويجوز أن تحرم المسألة لا الأخذ، وقال أبو عبيد: الغنى أوقية وهي أربعون درهماً لقوله عليه السلام: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَحَفَ**» [س: ٢٥٩٥، د: ١٦٢٨]، وقال أصحاب الرأي: الغنى المانع منها هو الموجب لها لحديث معاذ، ووجه الرواية الأولى الجمع بين الحديثين وهو أن يكون الغنى المانع غير الغنى الموجب.

الثالث: (العاملون عليها) وهم الذين يبعثهم الإمام لأخذها وحفظها ومن يعينهم على ذلك، ولا يشترط كونهم فقراء لأن الله جعلهم غير الفقراء والمساكين، وعنه في قدر ما يعطى الثمن، وعنه قدر عمالته.

الرابع: (المؤلفة قلوبهم) وقال أبو حنيفة: انقطع سهمهم لما روي أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولأنه لم ينقل عن عثمان ولا عن علي، ولنا الآية ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله واطراحهما بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي فلعلهم تركوه لعدم الحاجة

لا لسقوط سهمهم، وهذا في الكفار وأما المسلمون كمثل سادات المسلمين الذين لهم نظراء في الكفار فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم كما أعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان مع حسن نياتهما وإسلامهما ومثل من يرجى قوة إيمانه ومناصحته في الجهاد كما أعطى النبي ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس والطلقاء.

الخامس: (الرقاب) لا نعلم فيه خلافاً، والمكاتبون منهم على قول الجمهور، وقال مالك: إنما يصرف في إعتاق العبيد، ويجوز أن يشترى بها [٢٤٦/٢] أسيراً مسلماً نص عليه، وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؟ فعنه يجوز وبه قال ابن عباس ومالك لعموم قوله: **{وَفِي الرِّقَابِ}** [سورة التوبة: ٦٠] وعنه لا، وهو قول الشافعي لأن الآية تقتضي صرفها إلى الرقاب والعبد لا يدفع إليه شيء، قال أحمد: كنت أقولُ يعتق من الزكاة ولكن أهابه اليوم لأنه يجر الولاء، قيل له: فما يعجبك من ذلك؟ قال: يعين في ثمنها فهو أسلم وبه قال أبو حنيفة وصاحباه لأنه ينتفع بالولاء، ولا يجوز أن يشتري منها من يعتق عليه وأجازه الحسن.

السادس: (الغارمون) وهم المدينون، فالغارمون لإصلاح نفوسهم لا خلاف في استحقاقهم وأن العاجز عن وفاء دينه منهم، لكن من غرم في معصية لم تدفع إليه قبل التوبة، والغارمون لإصلاح ذات البين مثل من يحمل الدماء والأموال، وكانت العرب تعرف ذلك فورد الشرع بإباحة المسألة فيها وفي حديث أبي سعيد «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ**» [د: ١٦٣٥، جه: ١٨٤١] فذكر منهم الغارم.

السابع: (في سبيل الله) ولا خلاف فيهم ولا خلاف أنهم الغزاة وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم، قال أحمد: يعطى ثمن الفرس، ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه لأن الواجب إيتاء الزكاة فإذا اشترى بنفسه فما أعطى إلا فرساً، وقال في موضع آخر: إن دفع ثمن الفرس والسيف فهو أعجب إلي، وإن اشتراه رجوت أن يجزئه، وقال: لا يشترى فرساً يصير حبيساً في سبيل الله ولا داراً ولا ضيعة للرباط لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، [٢٤٧/٢] ولا يغزو على الفرس الذي أخرجه من الزكاة، واختلفت الرواية عنه هل يعطي منها في الحج؟

الثامن: (ابن السبيل) ولا خلاف فيه، وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده وإن كان ذا يسار في بلده، وقال الشافعي: ومن يريد إنشاء السفر أيضاً يدفع إليه، ولنا أن السبيل هو الطريق وابنه الكائن فيه ولا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب، وإن كان يريد غير بلده فقال أصحابنا: يدفع إليه لكن بشرط كون السفر مباحاً، وإن كان للنزهة ففيه وجهان، قال شيخنا: ويقوى عندي أنه لا يجوز الدفع في السفر إلى غير بلده لأنه لا نص فيه.

ويعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولا والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما والغازي ما يحتاج إليه لغزوه. وإن أخرجها فضاعت قبل دفعها إلى الفقير لم تسقط، وقال مالك: أراها تجزئه إذا أخرجها في محلها، وإن أخرجها بعده ضمن. وإن منعها أخذت منه وعزر، وقال أبو بكر يأخذها وشطر ماله وبه قال إسحاق لحديث «**إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ**» [د: ١٥٧٥] قال أحمد: صالح الإسناد.

والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما، وحكي عن الثوري والأوزاعي تجب ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة في أموالهما إلا العشر وصدقة الفطر لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ**» [ت: ١٤٢٣، د: ٤٣٩٨، جه: ٢٠٤١]، والحديث أريد به رفع الإثم بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر. وهي حق يتعلق بالمال أشبه أرش الجناية ونفقة الزوجة والأقارب.

ويستحب له تفريقها بنفسه، وله دفعها إلى الساعي، وعنه [٢٤٨/٢] يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى

تفريق الباقي، قال أحمد: قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور، قال: ادفعها إليهم. ومن قال يدفعها إلى الإمام الشعبي والأوزاعي، وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام لأن أبا بكر طالبهم بها وقاتلهم عليها وقال: «**والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها**» [خ: ١٤٠٠]، وقال أصحاب الرأي: إذا مر على الخوارج فعشروه لا يجزيء عن زكاته ويجزيء فيما غلبوا عليه، وقال أبو عبيدة: على من أخذوا منه الزكاة الإعادة لأنهم ليسوا بأئمة أشبهوا قطاع الطريق، ولنا قول الصحابة من غير خلاف علمناه في عصرهم. ولا يعطى أحد مع الغنى إلا أربعة: العامل، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا تدفع إلا لفقير لعموم حديث معاذ، وابن السبيل تعتبر حاجته في مكانه وإن كان له مال في بلده، وإن أراد دفع الزكاة إلى الغارم سلمها إليه فإن دفعها للغريم عن المدين ففيه روايتان، ويحتمل أن تحمل رواية المنع على الاستحباب، وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا ببينة، وهل يعتبر في البينة ثلاثة؟ فيه وجهان: أحدهما نعم والثاني يقبل اثنان لأن الخبر ورد في حل المسألة فيقتصر عليه، وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله، فإن رأوه جلداً وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.

ومن غرم أو سافر في معصية لم تدفع إليه، وإن تاب فعلى وجهين: ويستحب صرفها [٢/٢٤٩] إلى جميع الأصناف أو من أمكن منهم للخروج من الخلاف، فإن اقتصر على واحد أجزأه، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وقال النخعي: إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلا جاز، وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى، وقال الشافعي يجب أن تقسم زكاة كل صنف على موجودين من الأصناف الستة على السواء ثم حصة كل صنف لا تصرف إلى أقل من ثلاثة إن وجدوا فإن لم يوجد إلا واحد صرف حصة ذلك الصنف إليه، وروى عن أحمد مثله، ولنا قوله تعالى: **{إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ}** الآية [سورة البقرة: ٢٧١]، وحديث معاذ، ولم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً، وأمر ﷺ بني زريق بدفع صدقاتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبيصة: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**» [م: ١٠٤٤]، وما بلغنا أنه ﷺ فعل هذا ولا أحد من خلفائه ولو فعلوه مع مشقة لنقل والآية سيقت لبيان من يجوز الصرف إليه بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة لحديث معاذ، ولا يعطي الكافر ولا المملوك لا نعلم فيه خلافاً، إلا أن يكون الكافر مؤلفاً. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم ولا إلى الزوجة، ولا نعلم خلافاً أن بني هاشم لا تحل لهم، وحكم مواليهم كذلك عند أحمد، وقال أكثر أهل العلم: يجوز، ولنا حديث أبي رافع: «**إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم**» صححه الترمذي [٦٥٧]، ولهم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والنذر، وفي الكفارة [٢/٢٥٠] وجهان، ولو أهدى المسكين منها إلى الهاشمي حل لأنه ﷺ أكل مما تصدق به على أم عطية وقال: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**» متفق عليه [خ: ١٤٤٦، م: ١٠٧٦]. وكل من حرم عليه صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم تجوز له صدقة التطوع قال الله تعالى: **{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ}** الآية [سورة الإنسان: ٨]، ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً وقال لسعد: «**إِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ**» متفق عليه [خ:

٢٧٤٢، م: ١٦٢٨]، والأقارب غير الوالدين من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة إليه، الثاني من يرث كالأخوين اللذين يرث أحدهما الآخر ففيه روايتان:

إحداهما: يجوز وهذا قول أكثر أهل العلم لقوله: «**وَهِيَ لِذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**» [ت: ٦٥٨، س: ٢٥٨٢]، فلم يشترط نافلة ولا فرضاً.

والثانية: لا لأن على الوارث مؤنته. فإذا كان في عائلته من لا تجب عليه نفقته كاليتيم فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز، وفي دفعها إلى الزوج روايتان إحداهما يجوز لحديث ابن مسعود وامرأته، والثانية لا. وحديث ابن مسعود وزوجته في صدقة التطوع لقولها: أردت أن أتصدق بحلي لي وقوله: «**زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ**» [خ: ١٤٦٢]، والولد لا تدفع إليه الزكاة. وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب؟ على روايتين. وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم تجزه إلا لغني إذا ظنه فقيراً في إحدى الروايتين وبه قال أبو حنيفة وأبو عبيد لأنه ﷺ أعطى الجلدين وقال للذي سأله من الصدقة: «**إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ**» [د: ١٦٣٠] ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم. ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته لقوله: {**أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ**} [سورة البلد: ١٦] فإن [٢/ ٢٥١] تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم لقوله: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» [د: ١٦٩٢] فإن وافقوه على الإيثار فهو أفضل لقوله: {**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ**} [سورة الحشر: ٩]، وقوله ﷺ: «**أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر**» [س: ٢٥٢٦] ومن أراد الصدقة بماله كله وكان وحده أو كان لمن يمونه كفايتهم أو كان مكتسباً أو واثقاً من نفسه بحسن التوكل والتعفف من المسألة فله ذلك لما ذكرنا من الآية والخبر ولقصة أبي بكر، وإلا كره ذلك لحديث جابر في الذي جاء بمثل بيضة من ذهب الحديث [د: ١٦٧٣].

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

قال الشيخ: الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد، واختار جواز الأخذ لشراء كتب علم لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها. والذي يقبض للصغير من الزكاة والهبة والكفارة وليه من أب ووصي وحاكم، قال في الفروع: لم أجد عن أحمد تصريحاً بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه مع أن الموفق قال: لا نعلم فيه خلافاً، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه من أم وقريب وغيرهما عند عدم الولي، وذكر المجد أنه منصوص أحمد. نقل هرون الحمال في الصغار يعطي أولياؤهم فقلت له: ليس لهم ولي قال يعطى من يعنى بأمرهم. ويصح من المميز قبض الزكاة قال المروذي قلتُ لأحمد: يعطي غلاماً يتيماً من الزكاة قال: نعم يدفعها إلى الغلام قلت: أخاف أن يضيعه قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره. قيل: لأحمد يكون عنده الزرع ليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم. قال الشيخ: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته. [٢/ ٢٥٢]

ومن أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، وعنه يحرم السؤال لا الأخذ على من له غداء أو عشاء، قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائبه لم يكن له أخذ شيء لأنه يأخذ رزقه من بيت المال، ونقل صالح: العامل هو السلطان الذي جعل الله له الثمن في كتابه، ونقل عبدالله نحوه. ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره، واختار الشيخ الجواز لأنه لا يشترط تمليكه لأن الله قال: {**وَالْغَارِمِينَ**} [سورة التوبة: ٦٠] ولم يقل وللغارمين. ولو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير فكلام الشيخ يقتضي الجواز، واختار جواز الأخذ من الزكاة للفقير ما يصير به غنياً وإن كثر. واختار أنه إذا أسقط عن غريمه زكاة ذلك الدين منه جاز لأنه الزكاة مواساة.

واختار جواز إعطاء عمودي نسبه إذا كان لغرم نفسه أو لكتابة أو ابن سبيل، وقال: بنو هاشم إذا منعوا خمس

الخمس جاز لهم الأخذ منها، وقال: يجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين انتهى. وقال: وفي تحريم الصدقة على أزواجه ﷺ وكونهن من أهل بيته روايتان أصحهما التحريم وكونهن من أهل بيته، واختار أنه يعطي يتيماً تبرع بنفقته. [٢/٢٥٣]

كتاب الصيام

يجب الصوم بإحدى ثلاثة:

الأول: رؤية الهلال إجماعاً.

الثاني: كمال شعبان ثلاثين لا نعلم فيه خلافاً، ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وفي الترمذي [٦٨٧]: «**أَحْصُوا هِلالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ**».

الثالث: أن يحول دون منظره غيم أو قتر فيجب صومه، وعنه لا يجب ولا يجزئه عن رمضان إن صامه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وعنه الناس تبع للإمام فإذا رؤي نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة، وقال الثوري وأبو يوسف: إن رؤي قبل الزوال فهو للماضية لقوله: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» [خ: ١٩٠٩، م: ١٠٨٠]، وقد رأوه فيجب الصوم والفطر، ولنا قول عمر وابنه وغيرهما من الصحابة، والخبر محمول على ما إذا رؤي عشية بدليل ما لو رؤي بعد الزوال. ثم إن الخبر إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رؤي عشية، وعنه إن كان في أول رمضان فهو للماضية فعليها يلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيته. فإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، وعن عكرمة لأهل كل بلد رؤيتهم وهو مذهب إسحاق لحديث كريب عن ابن عباس رواه مسلم [كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم]، ولنا قوله **{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** [سورة البقرة: ١٨٥] وقد ثبت أن هذا منه في سائر الأحكام -من وقوع الطلاق [٢/ ٢٥٥] والعتاق وغير ذلك- فوجب صيامه بالنص والإجماع، وحديث كريب دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب ونحن نقول به. ويقبل في هلال رمضان قول عدل وفي سائر الشهور عدلان، وعن عثمان لا يقبل إلا شهادة اثنين وهو مذهب مالك لحديث عبدالرحمن بن الخطاب، ولنا حديث ابن عباس وحديثهم إنما يدل بمفهومه، وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين فلم يروه أفطروا لحديث عبدالرحمن بن زيد. وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين: أحدهما لا يفطرون لحديث عبدالرحمن.

ومن رأى هلال رمضان فردت شهادته لزمه الصوم وقاله مالك والشافعي، وقال إسحاق: لا يصوم، وإن رأى هلال شوال وحده لا يفطر روي عن مالك والليث، وقال الشافعي: يحل له أن يأكل بحيث لا يراه أحد وإن قامت البينة بالرؤية لزمهم الإمساك والقضاء وقال عطاء: لا يجب الإمساك قال ابن عبدالبر: لا نعلم أحداً قاله غير عطاء، وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطراً لزمهم القضاء وفي الإمساك روايتان.

ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما، وقال مالك: لا يجب عليه شيء ولنا الآية قال ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير. وقال أبو عبيد وأبو مجلز: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى: **{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** [سورة البقرة: ١٨٥]، ولنا أنه ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه، متفق [٢/ ٢٥٦] عليه [خ: ١٩٤٤، م: ١١١٣].

ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر، وقال الشافعي: إن صح حديث الكديد لم أر به بأساً، وقال مالك: إن أفطر فعليه القضاء والكفارة. وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يفطر، ولنا حديث أبي بصرة الغفاري رواه أبو داود [٢٤١٢]، وقال الحسن: يفطر في بيته إن شاء لما روى محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت له راحلته فدعا بطعام فأكل فقلت

له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب. حسنه الترمذي [٧٩٩]، ويحتمل أنه كان نزل خارجاً منه فأتاه ابن كعب في ذلك المنزل، قال ابن عبدالبر: قول الحسن شاذ ويروى عنه خلافه. والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا لا غير لا نعلم فيه خلافاً، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا، وقال الليث: الكفارة على المرضع لأنه يمكنها أن تسترضع لولدها. وقال النخعي وأبو حنيفة لا كفارة عليهما، ولنا قوله تعالى: **{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}** [سورة البقرة: ١٨٤]، وهما داخلتان في عموم الآية، وروي عن ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة، ويجب عليهما القضاء، وقال ابن عمر وابن عباس: لا قضاء عليهما لأن الآية تناولتهما، ولنا أنهما يطيقان، قال أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة يعني ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء، ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه، فأما المجنون فلا يقضي، وقال مالك: يقضي.

ولا يصح صومٌ واجب إلا أن ينويه من الليل وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزى صيام رمضان وكل صوم بنية من النهار لأنه ﷺ [٢/٢٥٧] أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ**» [خ: ١٩٦٠، م: ١١٣٦] وكان واجباً، ولنا حديث حفصة مرفوعاً: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ**» رواه أبو داود [٢٤٥٤] والترمذي [٧٣٠] والنسائي [٢٣٣٤]. وأما يوم عاشوراء فإنما سمي الإمساك صياماً جوزاً كما في البخاري «**وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**» [٢٠٠٧] والإمساك بعد الأكل ليس بصيام شرعي، ولو ثبت أنه صيام عاشوراء فوجوبه تجدد في أثناء النهار. ويصح صوم النفل بنية من النهار بعد الزوال وقبله، وقال مالك: **لا يجزيء إلا بنية من الليل**. لحديث حفصة [جه: ١٧٠٠، س: ٢٣٣٤، ت: ٧٣٠]. ولنا حديث عائشة عند مسلم وحديثهم نخصه به ولو تعارضا قدم حديثنا لأنه أصح، والمشهور من قولي الشافعي أن النية لا تجزيء بعد الزوال فإن فعل قبل النية ما يفطره لم يجز الصيام بغير خلاف نعلمه.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صومه، وعنه لا يجب. قال الشيخ: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه فلا أصل للوجوب في كلامه ولا كلام أحد من الصحابة فعليها يباح صومه اختاره الشيخ. قوله: إذا رآه أهل بلد الخ إذا كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم قال الشيخ: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزمهم الصوم وإلا فلا، واختار أن من رآه فردت شهادته لا يلزمه الصوم ولا الأحكام المعلقة بالهلال من طلاق وغيره، وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر، قال الشيخ: النزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر ولم [٢/٢٥٨] يظهر أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

وإن قامت البينة في أثناء النهار لزم الإمساك والقضاء، وقال الشيخ: يمسك ولا يقضي وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء، وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فكذلك، وعنه لا يجب الإمساك ولا القضاء، واختار الشيخ يجب الإمساك دون القضاء، وقال: لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، واختار الفطر للتقوّي على الجهاد وفعله هو وأمر به لما نزل العدوّ دمشق، وقال: يباح للمسافر الفطر ولو كان السفر قصيراً. قوله: ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه

من الليل معيناً من رمضان أو قضائه أو نذره أو كفارته، وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان ولا يصح بنية مقيدة بنذر أو غيره لأنه ناو تركه اختاره الشيخ إن كان جاهلا ومن كان عالماً فلا. وإن نوى إن كان غدا من رمضان ففرض وإلا فنفل لم يجزئه، وعنه يجزئه اختاره الشيخ، قال في الروضة الأكل والشرب بنية الصوم نية، وكذا قال الشيخ. [٢/ ٢٥٩]

بـــاب

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

أجمعوا على أن الإفطار بالأكل والشرب لما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به فيفطر في قول عامة أهل العلم، وقال الحسن بن صالح: لا يفطر فيما ليس بطعام ولا شراب، وحكي عن أبي طلحة أنه كان يأكل البرد في الصوم، وقال مالك: لا يفطر بالسعوط إلا أن يصل إلى حلقه، واختلف عنه في الحقنة. وإن وجد طعم الكحل في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا فلا، وقال الشافعي: لا يفطر الكحل.

قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً، وقليل القيء وكثيره سواء، وعنه لا يفطر إلا بملء الفم، والأول أولى لظاهر حديث أبي هريرة حسنه الترمذي [٧٢٠]. وإن قبّل أو لمس فأمنى أو أمذى أفطر لإيماء الخبر إليه يعني قولها: كان أملككم لأربه، وقال الشافعي: لا يفطر بالمذي، أو كرر النظر فأنزل يعني يفطر، وقال الشافعي وابن المنذر: لا يفطر.

والحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال إسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، وقال مالك: لا يفطر، وإنما يفطر بما ذكرنا إذا فعله ذاكراً لصومه وروي عن عليّ لا شيء على من أكل ناسياً وهو قول أبي هريرة وابن عمر، وقال مالك: يفطر.

وإذا دخل حلقه غبار أو ذبابٌ من غير قصد أو رش عليه الماء فيدخل [٢/ ٢٦٠] مسامعه أو حلقه أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه فلا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافاً.

ومن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فعليه القضاء هذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه.

وإذا جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة، وعنه لا كفارة مع الإكراه أو النسيان، وقال الشافعي: لا يجب القضاء مع الكفارة، ولنا أنه ﷺ قال للمجامع: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**» رواه أبو داود [٢٣٩٣، جه: ١٦٧١]، وإن جامع فيما دون الفرج أفطر بغير خلاف علمناه، وفي الكفارة روايتان. وإن قبل أو لمس فأنزل فسد صومه، وفي الكفارة روايتان.

والكفارة عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعنه على التخيير لما روى مالك [٦٦] وابن جريج عن الزهري في الحديث أمره أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، ووجه الأولى الحديث الصحيح رواه يونس ومعمر والأوزاعي والليث وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمير وعراك بن مالك وغيرهم عن الزهري بلفظ الترتيب والأخذ به أولى لأن أصحاب الزهري اتفقوا عليه سوى مالك وابن جريج ولأن الترتيب زيادة، ولأن حديثنا لفظه ﷺ وحديثهم لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه بأوْ لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

اختار الشيخ عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة وبحقنة، وقال ابن أبي موسى: الاكتحال بما يجد طعمه كصبر يفطر، ولا يفطر الإثمد غير المطيب [٢/ ٢٦١] إذا كان يسيراً واختار الشيخ لا يفطر بذلك كله، قوله أو قبل أو لمس فأمنى الخ ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يفطر ومال إليه ورد ما احتج به المصنف والمجد، وإذا قيل أو

لمس فأمذى فسد صومه، وقيل: لا يفطر اختاره الشيخ، واختار أن الحاجم إن مص القارورة أفطر وإلا فلا، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم وإلا فلا، وأنه لا يفطر الفاصد، وأن المشروط يفطر الشارط، وأنه يفطر بإخراج دمه برعاف أو غيره.

واختار أنه لا قضاء على من أكل أو جامع معتقداً أنه ليل فبان نهاراً. وإن جامع فيما دون الفرج فأنزل أفطر، ووجه في الفروع احتمالا لا يفطر إذا باشر دون الفرج ومال إليه، واختار الشيخ أنه لا يفطر إذا أمذى بالمباشرة، واختار أن المجامع إذا طلع عليه الفجر فنزع في الحال أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، ولو كفر عنه غيره بإذنه فله أخذها وقيل وبدون إذنه. وذكر ابن أبي موسى هل يجوز له أكلها أم كان خاصاً بذلك الرجل الأعرابي؟ على روايتين، وحكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه حكم كفارة رمضان، وعنه جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان، ولو ملكه ما يكفّر به وقلنا: له أخذه هناك فله أكله وإلا أخرجه عن نفسه، وقيل: هل له أكله أو يلزمه التكفير به؟ على روايتين. [٢/ ٢٦٢]

بـاب
ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه، وإذا بلع ريق غيره أفطر، فإن قيل: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عَائِشَةَ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا**» [د: ٢٣٨٦] قيل: قال أبو داود: ليس إسناده صحيحاً، ويجوز أن يقبلها في الصوم ويمص لسانها في غيره. وإذا ابتلع النخامة فنقل حنبل يفطر ونقل المروذي لا يفطر، قال أحمد: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يضره لقول ابن عباس لا بأس بذوق الطعام والخل والشيء يريد شراءه، والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم. والمنقول عن أحمد كراهة مضغ العلك ورخصت فيه عائشة.

وتكره القبلة إلا لمن لا تحرك شهوته. وإن شُتم استحب أن يقول إني صائم للحديث.

ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور، ولا نعلم خلافاً في استحباب السحور.

ويستحب أن يفطر على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن فعلى الماء. ولا نعلم خلافاً في استحباب التتابع في قضاء صوم رمضان وحكي وجوبه عن النخعي والشعبي، وإذا تأخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه إلا القضاء لعموم الآية، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم يروى عن ابن عباس وابن عمر [مي: ١٥٤]، وقال الحسن: [٢/ ٢٦٣] لا فدية عليه، ولنا أنه قول من سميناً من الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلافهم. ومن مات وعليه صيام قبل إمكان الصيام إما لضيق وقت أو مرض أو سفر فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وإن أخره لغير عذر مع إمكان القضاء فمات أطعم عنه لكل يوم مسكيناً وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عائشة وابن عباس به قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي، وقال أبو ثور يصام عنه وهو قول الشافعي لحديث: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» [خ: ١٩٥٢، م: ١١٤٧] ولنا أنه قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وهي راوية الحديث والحديث في النذر. واختلفت الرواية في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض وفي كراهة القضاء في عشر ذي الحجة، ومن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه، وإن كان صلاة منذورة فعلى روايتين، وقال مالك والثوري: يطعم عنه وليه، ولنا الأحاديث وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع وفيها غنى عن كل قول. ولا يختص بالولي بل كل من قضى عنه أو صام عنه أجزأه.

(**ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»**):

قوله: فإن شُتم استحب أن يقول إني صائم يحتمل أن

يقوله مع نفسه ويحتمل أن يكون جهراً اختاره الشيخ، ومن فطر صائماً فله مثل أجره، قال الشيخ: المراد إشباعه. واختار أن من أفطر متعمداً بلا عذر لا يقضى، وكذلك الصلاة، وقال: وليس في الأدلة ما يخالف هذا، وقال في المستوعب يصح أن يفعل عنه كل ما عليه من نذر طاعة إلا الصلاة فعلى روايتين، وقال المجد قصة سعد تدل على أن كل نذر يقضى، وترجم عليه في المنتقى يقضى كل المنذورات عن الميت، ولا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام، واختار الشيخ أن الصوم بدل مجزيء بلا كفارة. [٢/ ٢٦٤]

باب
صوم التطوع

أفضله صيام داود، ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر، وصوم الإثنين والخميس، وصيام ثلاثة من كل شهر لا نعلم في استحبابه خلافاً، وصوم ستة أيام من شوال مستحب، وكرهه مالك، قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ، ولا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن كان بعرفة. ويستحب صيام عشر ذي الحجة، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، ويكره إفراد رجب، قال أحمد: لا يصومه متوالياً بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان. ويكره إفراد الجمعة والسبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان إلا أن يوافق عادة، قال أحمد: أما صيام يوم السبت يفرد فقد جاء فيه حديث الصماء.

والوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم وظاهر قول الشافعي أنه حرام ولنا أن النهي رفقاً بهم ولهذا لم يفهم منه الصحابة التحريم، وفي البخاري [١٩٦٣]: «**لا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**» وقال أبو الخطاب: إنما يكره صوم الدهر إذا دخل فيه العيدان وأيام التشريق لأن أحمد قال: إذا أفطر يومي العيد وأيام التشريق رجوت أن لا يكون به بأس وهو قول الشافعي لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم، قال شيخنا: إنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة وشبه التبتل المنهي عنه، وفي حديث عبدالله بن عمر [٢/ ٢٦٥] «**وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ عَيْنَيْكَ**» [خ: ١٩٧٩، م: ١١٥٩] الخ ولو لم يفطر في العيدين وأيام التشريق فقد فعل مكروها وإن أفطر فيها. ويكره استقبال رمضان باليوم واليومين، ويدل الحديث بمفهومه على جواز التقديم بأكثر من يومين، وفي حديث أبي هريرة: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا**» [جه: ١٦٥١] الخ فيحمل الأول على الجواز، وهذا على نفي الفضيلة جمعاً بينهما. ولا يجوز صيام العيدين وأيام التشريق.

ومن شرع في صلاة أو صوم تطوعاً استحب له إتمامه ولا يلزمه، وعنه إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد ذلك اليوم، وقال النخعي ومالك: يلزم بالشروع فيه فإن خرج قضى لحديث عائشة وفيه «**اقْضِيَا يَوْمَاً مَكَانَهُ**» [ت: ٧٣٥]. ولنا حديث عائشة عند مسلم [١١٥٤] وخبرهم قال أبو داود: لا يثبت وضعفه الجوزجاني وغيره، وعن أحمد ما يدل على أن الصلاة تلزم بالشروع، ومال الجوزجاني إلى هذا وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال فلزمت بالشروع كالحج. وأكثرُ أصحابنا على أنها لا تلزم وهو قول ابن عباس، فإن دخل في صوم واجب لم يجز له الخروج بلا خلاف. وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وليالي الوتر آكد وأرجاها ليلة سبع وعشرين، قال أبي بن كعب وابن عباس: هي ليلة سبع وعشرين.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

إذا أفطر أيام النهي جاز صوم الدهر ولم يكره، ورواية الأثرم يكره، قال الشيخ: الصواب قول من جعله تركا

للأولى أو كرهاً، وإن فرق ست شوال جاز، اختاره الشيخ. [٢/ ٢٦٦]

تنبيـه: عدم استحباب صوم يوم عرفة لمن بعرفة ليتقوى على الدعاء، وعن الشيخ لأنه يوم عيد، وقال: لا يكره إفراد العاشر من المحرم بالصيام، واختار أنه كان واجباً ثم نسخ، وحكى في إفراد رجب بالصوم وجهين وقال: لا يجوز صوم يوم الجمعة واختار أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً وأن الحديث شاذ أو منسوخ، وقال: لا يجوز تخصيص أعياد الكفار بالصوم، وذكر ابن عبدالبر الإجماع على أنه إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته يقضيها، ورد المصنف والمجد كلامه في دعوى الإجماع، قال الشيخ: الوتر باعتبار الماضي فطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين الخ ويكون باعتبار الباقي لقوله: «فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى» الحديث [خ: ٢٠٢١]. فإذا كان الشهر ثلاثين تكون تلك ليالي الإشفاع فليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري، وإن كان الشهر تسعة وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي، وقال الشيخ: ليلة الإسراء في حقه ﷺ أفضل من ليلة القدر، وقال: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم النحر أفضل أيام العام والله أعلم. [٢/ ٢٦٧]

كتابُ الاعتكاف

لا نعلم خلافاً في استحبابه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرءُ على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه، فإن نوى الاعتكاف مدة لم تلزمه فإن شرع فيها فله إتمامها والخروج منها متى شاء، وقال مالك: يلزمه بالنية مع الدخول فيه فإن قطعه فعليه قضاؤه، قال ابن عبدالبر: لا يختلف في ذلك الفقهاء ويلزم القضاء عند جميع العلماء واحتجوا بحديث عائشة في ضرب أزواجه الأخبية فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال، وما ذكره ليس بشيء فإن هذا ليس بإجماع ولا يعرف هذا القول عن أحد سواه والحديث حجة عليه لأنه ﷺ ترك اعتكافه وأزواجه تركنه ولا أمرن بالقضاء، وأما قضاؤه ﷺ فإنه كان إذا عمل عملا أثبته تطوعاً، ويصح بغير صوم، وعنه لا يصح فعليها لا يصح في ليلة مفردة ولا بعض يوم، ولا يجوز إلا في مسجد لا نعلم فيه خلافاً وتقام فيه الجماعة، وعن الشافعي وتقام فيه الجمعة، ولا يتعين شيء من المساجد بالنذر إلا الثلاثة لحديث شد الرحال [خ: ١٩٩٦]، ولو تعين غيرها لزم المضي إليه واحتاج إلى شد رحل، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يتعين المسجد الأقصى لقوله: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ**» [م: ١٣٩٤] وهذا يدل على التسوية بين ما عدا هذين المسجدين، وما ذكره لا يلزم فإنه إذا [٢/ ٢٦٨] فضل الفاضل بألف فقد فضل المفضول بها أيضاً، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى، فإن نذر في الأفضل لم يكن له فعله في غيره فإن نذره في غيره فله فعله فيه.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

قال ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بمسجده ﷺ بما كان في زمانه لقوله: «**فِي مَسْجِدِي هَذَا**» [م: ١٣٩٤] واختار الشيخ أن حكم الزائد حكم المزيد عليه ظاهر كلام المصنف أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد قريب أو بعيد عتيق أو جديد امتاز بمزية شرعية أولا، واختار الشيخ تعيين ما امتاز بمزية شرعية كقدم أو كثرة جمع، فإن أراد الذهاب إلى ما عينه بنذر فاختار المصنف الإباحة في السفر القصير ولم يجوزه الشيخ.

ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام، وقال الشيخ: إذا قرأ عند الحكم الذي أنزل الله أو ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه **{مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـٰذَا}** [سورة النور: ١٦] وقوله عند ما أهمه: **{إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ}** [سورة يونس: ٨٦] وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدَّة لبثه، ولم يروه الشيخ، والله أعلم. [٢/ ٢٦٩]

كتاب المناسك

تجب العمرة على من يجب عليه الحج، وعنه ليست بواجبة وبه قال مالك لأنه ﷺ سُئل عنها أواجبةٌ هي؟ قال: «لا» صححه الترمذي [٩٣١]، وقال الشافعي: ضعيف لا تقوم بمثله الحجة. وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع قال ابن عبدالبر روى ذلك بأسانيد لا تصح، وليس على أهل مكة عمرة نص عليه وقال كان ابن عباس يراها واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت، ووجهه أن ركنها الطواف وهم يفعلونه.

ولو حج الصبي والعبد صح ولم يجزهما عن حجة الإسلام حكاه الترمذي إجماعاً، فإن بلغ الصبي وأعتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفا وأتما المناسك أجزأ بغير خلاف، وإن كان وهما محرمان أجزأ، وقال مالك لا يجزيء اختاره ابن المنذر، قال أحمد: قال ابن عباس: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته فإن أعتق بجمع لم تجزيء عنه وهؤلاء يقولون لا يجزيء ومالك يقوله أيضاً وكيف لا يجزئه وهو لو أحرم تلك الساعة كان حجه تاماً وما أعلم أحداً قال لا يجزئه إلا هؤلاء. والصبي إن كان مميزاً أحرم بإذن وليه، وإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وبه قال مالك والشافعي، ومعناه أن يعقد له الإحرام فيصح للصبي دون الولي كالنكاح، فإن أحرمت عنه أمه صح لقوله ﷺ: «**وَلَكِ أَجْرٌ**» [م: ١٣٣٦] ولا يضاف إليها إلا لكونه [٢/ ٢٧٠] تبعاً لها، وما عجز عنه فعله الولي عنه لقول جابر: فأحرمنا عن الصبيان وفي لفظ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم، قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر كان ابن عمر يفعله، وأما الطواف فإن أمكنه المشي وإلا طيف به محمولا، وتعتبر النية من الطائف ويجرد كما يجرد الكبير قال عطاء يفعل به كما يفعل الكبير ويشهد المناسك إلا أنه لا يصلي عنه. وليس للرجل منع امرأته من حج الفرض، ولا تحليلها إن أحرمت بغير خلاف حكاه ابن المنذر إجماعاً.

و (الاستطاعة) ملك الزاد والراحلة قال ابن المنذر: العمل عليه عند أهل العلم وقال عكرمة: هي الصحة، وقال الضحاك: إن كان شاباً فليؤجر نفسه بمأكله وعقبة، وعن مالك إن كان يمكنه المشي وعادته السؤال لزمه الحج، فإن تكلفه من لا يلزمه من غير ضرر يلحق بغيره مثل من يمشي ويتكسب بصناعة ولا يسأل الناس استحب له لقوله تعالى: {**يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ**} [سورة الحج: ٢٧] فقدم الرجال.

ويجب الحج على الفور وبه قال مالك، وقال الشافعي: يجب الحج وجوباً موسعاً وله تأخيره لأنه ﷺ أمر أبا بكر وتخلف هو وأكثر المسلمين، فإن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده، وقال مالك: لا حج عليه إلا أن يستطع بنفسه ولا أرى له ذلك، ويجوز أن تنوب المرأة عن الرجل، وكرهه الحسن بن صالح، وقال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة فإنه ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرأة عن الرجل. [٢/ ٢٧١]

ولا يجوز الحج والعمرة عن الحي إلا بإذنه. ومن مات وعليه حج أخرج عنه من ماله ما يحج به عنه وبه قال الشافعي، وقال مالك: يسقط بالموت فإن أوصى بها فهي من الثلث. ويستحب أن يحج عن أبويه إذا كانا عاجزين أو ميتين لأمره به ﷺ أبا رزين والمرأة. ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرم وهذا قول إسحاق وابن المنذر، وقال مالك والشافعي: ليس المحرم شرطاً، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد شرطاً لا حجة معه عليه، واحتجوا بحديث الزاد والرحلة وبحديث عدي «**يُوْشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ تَؤمّ البَيْتَ**» [خ: ٣٥٩٥]

الخ والأول محمول على الرجل بدليل أنهم شرطوا معها غيرها فجعله المحرم الذي بينه ﷺ في أحاديثنا أولى، وكذلك اشترطوا قضاء الدين ونفقة العيال وغير ذلك وهو غير مذكور في الحديث، واشترط كل واحد شرطاً في محل النزاع من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة، وحديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه، وكذلك لم يجز في غير الحج المفروض ولم يذكر خروج غيرها معها.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

الصحيح من المذهب أن العمرة تجب، واختار الشيخ أنها سنة، وعنه على الأفقي، قال الشيخ عليها نصوص، وتلزم طاعة الوالدين في غير معصية، قال الشيخ: هذا مما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب عليه وإلا فلا، قال ابن الجوزي: من أمكنه المشي والتكسب بالصنعة فعليه الحج، واختار الشيخ عبدالحليم ولد المجد ووالد الشيخ تقي الدين بالقدرة على التكسب وقال: هذا ظاهر على أصلنا فإن عندنا يجبر المفلس [٢/ ٢٧٢] على الكسب لا على المسألة، ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادراً على الكسب وإن بعدت المسافة كان متوجهاً على أصلنا.

واختار الشيخ وجوب الكف عن طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك وقال: فإن لم يكف فيكون أعان على نفسه فلا يكون شهيداً، وقال الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز عند عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا، واختار أن كل امرأة آمنة تحج مع عدم محرم، وقوله بنسب أو سبب مباح، واختار الشيخ يكون محرماً بوطء الشبهة وذكره قول أكثر العلماء، قال أحمد لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره. [٢/ ٢٧٣]

بـــاب المواقيت

للحج ميقاتان: ميقات زمان، وميقات مكان.

أما المكان فالخمسة المذكورة، وأجمعوا على أربعة منها واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها. وذات عرق ميقات أهل المشرق في قول الأكثر، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات، روي عن أنس أنه كان يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي وابن المنذر، وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ وقَّتَ لأهل المشرق العقيق، حسنه الترمذي [٨٣٢]، قال ابن عبدالبر: هو أحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم بالإجماع. واختلفوا فيمن وقتها ففي صحيح مسلم [١١٨٣] أنه ﷺ وقتها، وكذا في السنن من حديث عائشة [د: ١٧٣٩، س: ٢٦٥٣]، وقال آخرون: إنما وقتها عمر رواه البخاري [١٥٣١]. ويجوز أن عمر لم يعلم بتوقيت النبي ﷺ فوقتها برأيه فأصاب ومن مر على ميقات بلد صار ميقاتاً له سئل أحمد عن الشامي يمر بالمدينة فقال يهل من ذي الحليفة قيل: فإن بعض الناس يقول: يهل من ميقاته من الجحفة قال: سبحان الله أليس يروي ابن عباس عن النبي ﷺ «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»؟ [خ: ١٥٢٤، م: ١١٨١]، فإن مر من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة مدنياً أو شامياً لحديث: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**» وَالطَّرِيقُ الآخَرِ مِنَ الجُحْفَةِ، رواه مسلم [١١٨٢]. [٢/ ٢٧٤]

ومَن منزله دون الميقات فمن موضعه هذا قول الأكثر، وعن مجاهد يهل من مكة والصحيح الأول فإن في حديث ابن عباس: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ**» [خ: ١٥٢٦، م: ١١٨١]. وكل ميقات فحذوه بمنزلته ثم إن كان منزله في الحل فإحرامه منه، وإن كان في الحرم فإحرامه للعمرة من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، وأما الحج فينبغي أن يجوز له الإحرام من أي الحرم كالمكي لأن

أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج قال جَابِر: **أَمَرَنَا رَسولُ الله ﷺ أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا مِنَ الأَبْطَحِ**، [م: ١٢١٤] فلا فرق بين قاطني مكة وغيرهم، ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا جاء أقرب المواقيت إليه أحرم لقول عمر انظروا حذوها من طريقكم فوقت لهم ذات عرق، فإن تجاوز الميقات وهو لا يريد الحرم لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، فإن بدا له الإحرام أحرم من موضعه وبه قال مالك والشافعي، وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه يرجع إلى الميقات فيحرم وبه قال إسحاق والأول أصح وكلام أحمد يحمل على من تجاوزه وهو يجب عليه الإحرام لقوله ﷺ «**مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**» [خ: ١٥٢٦]. فإن أراد أن يدخل مكة لقتال مباح أو لحاجة كالحطاب وناقل الميرة فلا إحرام عليهم لأنه ﷺ دخل يوم الفتح وهو حلال وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه [خ: ٤٢٨٦]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد أن يدخل الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات، ومن لا يجب عليه الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أعتق أو بلغ أو أسلم بعد تجاوز الميقات فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم وبه قال مالك وإسحاق، والمكلف الذي يدخل لغير قتال أو حاجة متكررة لا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم، وعنه ما يدل على أنه لا يجب لما روى أن ابن عمر دخلها بغير [٢/ ٢٧٥] إحرام ولأن الوجوب من الشارع ولم يرد به إيجاب، ومن جاوز الميقات يريد النسك غير محرم رجع إلى الميقات فأحرم منه فإن أحرم من موضعه فعليه دم، وعن عطاء لا شيء عليه، ولنا قوله من ترك نسكاً فعليه دم، ويكره الإحرام قبل الميقات، وقال أبو حنيفة الأفضل الإحرام من بلده، وكان علقمة والأسود يحرمان من بيوتهما، ولنا أنه ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل، قال البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، قال عطاء: أنظروا إلى هذه المواقيت التي وقِّتت لكم فخذوا برخص الله فيها فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنباً في إحرامه فيكون أعظم لوزره، ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره بغير خلاف علمناه. فإن أحرم بالحج قبل ميقات المكان صح بغير خلاف علمناه، وإن أحرم قبل أشهره صح أيضاً. وقال عطاء والشافعي يجعله عمرة لقوله: **{الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}** [سورة البقرة: ١٩٧] فقدر وقت الحج وأشهر الحج فإذا ثبت أنه وقته لم يصح تقديمه عليه، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، ويروى عن ابن عباس ذو الحجة كله منها، وقال الشافعي: آخرها ليلة النحر لقوله: **{فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ}** [سورة البقرة: ١٩٧]، ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر، ولنا قوله: «**يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ**» [خ: ١٧٤٢، م: ١٣٤٧] ولأن فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه الرمي والحلق ويوم النحر والسعي والرجوع إلى منى. [٢/ ٢٧٦]

باب الإحرام

يستحب الاغتسال له، وذكر ابن المنذر الإجماع على أنه غير واجب لأنه لم يأمر به إلا حائضاً أو نفساء ولو وجب لأمر به غيرهما، ويستحب للمرأة كالرجل ولو كانت حائضاً أو نفساء لأمره أسماء بنت عميس بذلك. ويستحب التنظف بإزالة الشعر وقطع الرائحة لأنه أمر يسن له الاغتسال فسن له هذا كالجمعة. ويستحب له التطيب في بدنه خاصة سواء بقي عليه كالمسك أو أثره كالعود، وكان عطاء يكرهه وهو قول مالك واستدل بحديث صاحب الجبة، ولنا حديث عائشة، وحديث صاحب الجبة في بعض ألفاظه: **عليه جبة بها أثر الخلوق**، رواه مسلم [١١٨٠]، وفي بعضها ردع من زعفران وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام ففيه أولى ولأنه في سنة ثمان وحديثنا في سنة عشر قال ابن عبدالبر: لا خلاف أن قصة صاحب الجبة كانت في عام حنين بالجعرانة وحديث

عائشة سنة عشر، فإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه فلا يلبسه فأما إن عرق بالطيب وذاب بالشمس فسال إلى موضع آخر فلا شيء عليه لقول عائشة: **كنا نضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت أجفاننا سال على وجوهنا فرآه رسول الله ﷺ فلم ينهنا**، رواه أبو داود [١٨٣٠].

ويستحب أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزاراً ورداءً لقوله ﷺ: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ**» [حم: ٢/ ٣٤] ولقوله: «**خِيارُ [٢/ ٢٧٧] ثِيَابِكُم البَيَاضُ**» [د: ٣٨٧٨، ت: ٩٩٤، س: ١٨٩٦، جه: ١٤٧٢] ويتجرد عن المخيط إن كان رجلا، ويصلي ركعتين ويحرم عقبيهما، وعنه أنه عقيب الصلاة، وإذا استوت به راحلته، وإذا بدأ بالسير سواء لأن الجميع مروي من طرق صحيحة، والأول أولى لحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه زيادة علم وبيان.

وينوي الإحرام بنسك معين، وقال الشافعي في أحد قوليه: الإطلاق أولى لقول طاوس خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة، ولنا أنه أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين وأحرم بمعين والذين معه في صحبته أعلم من طاوس. ولا ينعقد إلا بالنية وتكفي، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بها حتى يضيف إليها التلبية أو سوق الهدي لقوله ﷺ: «**جَاءنِي جِبْرِيلُ فقَال: مُرْ أَصْحَابَك أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ**» [ت: ٨٢٩، س: ٢٧٥٣، د: ١٨٤١، جه: ٢٩٢٢، طأ: ٧٤٤] ولنا أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب يكن في أولها كالصيام، والمراد بالخبر الاستحباب فإن منطوقه رفع الصوت ولا خلاف في عدم وجوبه فعلى هذا لو نطق بغير ما نواه مثل أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس انعقد ما نواه ذكره ابن المنذر إجماعاً.

والاشتراط مستحب ويفيد شيئين:

أحدهما إذا عاقه عذر أو عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه فله التحلل.

الثاني أنه متى حل بذلك فلا شيء عليه، وأنكر ابن عمر الاشتراط وبه قال مالك، ولنا قوله: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي**» [خ: ٥٠٨٩، م: ١٢٠٧] ولا قول لأحد معه ﷺ، وإن نواه لم يتلفظ احتمل أن لا يصح لقوله في حديث ابن عباس: «**قُولِي مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي**» [ت: ٩٤١، س: ٢٧٦٦، د: ١٧٧٦]. [٢/ ٢٧٨]

ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء وقد دلَّ عليه قول عائشة: فمنا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهلَّ بحج ومنا من أهلَّ بهما، وأفضلها التمتع [خ: ١٥٦٢، م: ١٢١١]، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وعنه إن ساق الهدي فالقِران أفضل لفعله ﷺ، وذهب الثوري إلى اختيار القران لقول أنس أهلَّ بهما جميعاً، وذهب مالك إلى الإفراد روي عن عمر وعثمان لما صح عنه ﷺ أنه أفرد الحج، ولنا أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ويجعلوها عمرة [خ: ٨٢٠، ت: ١٦٥١]، فنقلهم من الإفراد والقِران إلى المتعة، ولم يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمرهم أن يحلوا إلا من ساق هدياً وثبت على إحرامه وقال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتِ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**» [د: ١٩٠٥] ولأن التمتع في القران دون سائر الأنساك. وأما حجتهم بفعله ﷺ فعنها أجوبة: أحدها منع أن يكون محرماً بغير التمتع لأن رواة حديثهم رووا أنه تمتع ومرة اختلفوا والقضية واحدة وأحاديثهم في القِران أصحها حديث أنس وقد أنكره ابن عمر وأكثر الروايات أنه كان متمتعاً وإنما منعه من الحل الهدي، وقول أبي ذر إنها خاصة بالصحابة يخالف الكتاب والسنّة والإجماع، قال أحمد لما ذكر له: أفيقول بهذا أحد؟ المتعة في كتاب الله. فإن قيل: نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية، قلنا:

قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم، قال سعد: فعلناها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر بالعُرُش، والعرش بيوت مكة. وقال عمر: والله إني لأنهاكم عنها وإنها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله. ولا خلاف أن من خالف الكتاب والسنة حقيق بأن لا يقبل نهيه، قيل لابن عباس: إن فلاناً [٢/ ٢٧٩] نهى عن المتعة فقال: انظروا في كتاب الله فإن وجدتموها فقد كذب على الله ورسوله وإن لم تجدوها فيه فقد صدق.

وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج من مكة أو قريباً منها في عامه. والإفراد أن يحرم بالحج مفرداً. والقِران أن يحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج وإذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز وكان قارناً بغير خلاف وأما بعد الطواف فلا يصير قارناً. وقال مالك: يصير قارناً، ولنا أنه قد شرع في التحلل منها فلم يجز كما بعد السعي إلا أن يكون معه الهدي فله ذلك لأنه لا يتحلل حتى ينحر لقوله تعالى: **{وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}** [سورة البقرة: ١٩٦]، فلا يتحلل بطوافه، ويتعين إدخال الحج على العمرة لئلا يفوته الحج، فأما إدخال العمرة على الحج فلا يجوز فإن فعل لم يصر قارناً. وقال أبو حنيفة يصح ويصير قارنا. ولنا أنه قول علي رواه الأثرم ولأن إدخالها لا يفيده إلا ما أفاده العقد الأول فلم يصح، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهلَّ بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام.

والدم الواجب شاة أو سُبع بدنة أو بقرة فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة فقد زاد خيراً. وقال: لا يجزيء إلا بدنة لأنه ﷺ لما تمتع ساق بدنة، وهذا ترك لظاهر القرآن وإطراح للآثار الثابتة ولا حجة فيها لأن [٢/ ٢٨٠] إهداء البدنة لا يمنع إجزاء ما دونها فإنه ﷺ ساق مائة بدنة ولا خلاف أنه ليس بواجب، وهم يقولون إنه كان مفرداً فكيف يكون سوق البدنة دليلا لهم في التمتع.

ولا نعلم خلافاً أن من اعتمر في غير أشهر الحج وفرغ منها قبل أشهره أنه لا يكون متمتعاً إلا قولين شاذّين أحدهما عن طاوس: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى تحج فأنت متمتع، والآخر عن الحسن أنه قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين، فأما إن أحرم بها في غير أشهره ثم حل منها في أشهره فإنه لا يكون متمتعا نقل ذلك عن جابر وبه قال اسحق، وقال طاوس: عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم، وقال الثوري: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، وقال مالك: عمرته في الشهر الذي يحل فيه. وإن اعتمر في أشهره ثم لم يحج ذلك العام فليس بمتمتع لا نعلم فيه خلافاً إلا قولا شاذاً عن الحسن: من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج، والجمهور على خلاف هذا لقوله: **{فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}** [سورة البقرة: ١٩٦]، وهذا يقتضي الموالاة بينهما. وإن سافر بين الحج والعمرة سفراً يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع، وقال الشافعي: إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه، وقال مالك: إن رجع إلى مصره أو أبعد منه بطلت متعته وإلا فلا، وقال الحسن: هو متمتع وإن رجع إلى بلده واختاره ابن المنذر لعموم قوله: **{فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}** [سورة البقرة: ١٩٦]، ولنا ما روي عن عمر أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع [طأ: ٧٧٣]، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزم الإحرام منه، [٢/ ٢٨١] فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم، والآية تناولت المتمتع وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر، فإن لم يحل من إحرام العمرة حتى أدخل عليها الحج فإنه

يصير قارناً ولا يلزمه دم المتعة لكن عليه دم القِران، فأما قول عروة لم يكن في ذلك هدي فإنه يحتمل أنه أراد هدي المتعة لأنه ﷺ ذبح عن نسائه بقرة [د: ١٧٨٢]، ولا خلاف أن دم المتعة لا يجب على حاضري الحرم لقوله تعالى **{ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** [سورة البقرة: ١٩٦] والمعنى أن ميقاتهم مكة فلا يحصل لهم الترفه بترك أحد السفرين ولأنه أحرم من ميقات أشبه المفرد وهم أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة القصر وبه قال الشافعي، وقال مالك: هم أهل مكة، وقال مجاهد: هم أهل الحرم. فإن دخل الآفاقي مكة متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ومتعة المكي صحيحة إلا أنه لا دم عليه، وعنه ليس على أهل مكة متعة ومعناه ليس عليهم دم المتعة. وإن أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نص عليه.

وذكره القاضي شرطاً سادساً لوجوب الدم وهو أن ينوي في ابتداء العمرة أو أثنائها المتعة والإجماع الذي سبق عن ابن المنذر مخالف لهذا لأنه قد حصل له الترفه بأحد السفرين. ويجب الهدي إذا أحرم بالحج وهو قول الشافعي لقوله: **{فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}** [سورة البقرة: ١٩٦]، ولأنه جعل غاية فوجد أوله لقوله: **{ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [سورة البقرة: ١٨٧]، وعنه إذا وقف بعرفة وهو قول [٢/ ٢٨٢] مالك لأن التمتع لا يحصل إلا به لقوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**» [ت: ٨٨٩، س: ٤٠١١، جه: ٣٠١٥]. وأما وقت ذبحه فيوم النحر وبه قال مالك، وعنه إن دخل مكة قبل العشر نحره لا يضيع أو يموت أو يرق كذا قال عطاء ومن قدم في العشر لا ينحر إلا بمنى لأن رسول الله ﷺ وأصحابه كذا فعلوا.

ويجب الدم على القارن لا نعلم فيه خلافاً إلا عن داود، ولنا أن علياً لما سمع عثمان ينهى عن المتعة أهل بهما ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه، وقال ابن عمر: إنما القِران لأهل الآفاق وتلا الآية، ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام في قول الجمهور، وقال ابن الماجشون: عليه دم لأنه ليس بمتمتع.

ومن كان مفرداً أو قارناً أحببنا له الفسخ إلى العمرة إلا أن يكون معه هدي فليس له أن يحل بغير خلاف، وكان ابن عباس يرى أن من طاف وسعى فقد حل وإن لم ينو ذلك وبهذا الذي ذكرناه قال الحسن ومجاهد وداود، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز، ولو ساق المتمتع الهدي لم يكن له أن يحل للآية ولقوله ﷺ «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلا يَحِلُّ**» [خ: ١٦٣٨، م: ١٢١١] الخ. وقال مالك: له التحلل. وينحر هديه عند المروة. وعنه إن قدم قبل العشر نحر وهو يدل على أنه إذا قدم قبل العشر حلَّ وإن كان معه هدي وقال: من لبد أو ضفر فهو بمنزلة من ساق الهدي لحديث حفصة [خ: ١٥٦٦، م: ١٢٢٩]، والرواية الأولى أولى لما ذكرنا من الحديث الصحيح وهو أولى بالاتباع. فأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل في أشهر الحج وغيرها معه هدي أو لا لأنه ﷺ اعتمر ثلاثاً فكان يحل فإن كان معه هدي نحره عنده المروة، وحيث نحره من الحرم جاز لقوله: «**كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» رواه أبو داود [١٩٣٧] وابن ماجة [٣٠٤٨]. [٢/ ٢٨٣]

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة، وقال أبو حنيفة: قد رفضت العمرة وصار حجاً وما قال هذا أحدٌ غيره وحجته قول عروة في حديث عائشة أهلي بالحج ودعي العمرة، وهذا اللفظ انفرد به عروة وخالف فيه كل من روى عن عائشة [خ: ١٥٥٦]. وفي الصحيح أنه ﷺ قال لها: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [م: ١٢١٣] ومن أحرم مطلقاً يصرفه إلى ما شاء والأولى صرفه إلى العمرة

لأنه ﷺ أمر أبا موسى حين أحرم بما أهلَّ به رسول الله ﷺ. وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله.

وإذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ**» [خ: ١٥٤٩، م: ١١٨٤] ولا يستحب الزيادة عليها ولا يكره لأنه ﷺ لزم تلبيته ولم ينكر الزيادة عليها [م: ١٢١٨]. ويستحب رفع الصوت بها والإكثار منها، وعن الثوري أن التلبية من شرط الإحرام ولا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة لأن ابن عباس قال في قوله: **{فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ}**: الإهلال، وعن عطاء وطاوس: هو التلبية. ويستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته، وقيل: لا يستحب وبه قال الشافعي: ويروى عن ابن عمر، لأن في حديث جابر ما سمى في تلبيته حجاً ولا عمرة، ولنا حديث أنس وحديث ابن عباس: «**قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ**» [خ: ١٠٨٥، م: ١٢٤٠] متفق عليه. ومتى لبّى بهما بدأ بذكر العمرة لحديث أنس، قال أحمد: إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي: عن فلان ثم لا يبالي أن لا يقول بعد ذلك لقوله ﷺ [٢/ ٢٨٤] للذي سمعه يلبِّي عن شبرمة: «**لَبِّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ لَبِّ عَن شُبْرُمَةَ**» [د: ١٨١١، جه: ٢٩٠٣] وهي مستحبة في جميع الأوقات، ويتأكد استحبابها إذا علا نشزاً وهبط وادياً وفي دبر المكتوبة وإقبال الليل والنهار وإذا التقت الرفاق وإذا فعل محظوراً ناسياً وإذا سمع ملبياً وبه قال الشافعي، وقد كان يقول مالك: لا يلبي عند اضطرام الرفاق والحديث يدل عليه، وكذلك قول النخعي: كانوا يستحبونها دبر المكتوبة وإذا هبط وادياً وإذا علا نشزاً وإذا لقي راكباً وإذا استوت به راحلته، قيل لأحمد: العامة يلبون دبر كل صلاة ثلاثاً فتبسم وقال: ما أدري من أين جاؤوا به، قيل: أليس يجزئه مرة قال: بلى، وكذلك لأن المروي التلبية مطلقاً وكذلك يحصل بمرة، ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم به قال ابن عباس والشافعي، وقال ابن عيينة: ما رأينا أحداً يقتدي وبه يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب وهو قول الشافعي لأنه يشتغل بذكر يخصه فكان أولى، ولنا أنه زمن تلبية ويمكن الجمع بينها وبين الذكر. ولا بأس أن يلبي الحلال، وكرهه مالك، قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

الإحرام نية النسك، وقيل مع التلبية أو سوق الهدي اختاره الشيخ. ويصلي ركعتين. واختار الشيخ أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. واستحب الاشتراط للخائف فقط. وعنه إن ساق الهدي فالقِران أفضل ثم التمتع اختاره الشيخ.

واختار وجوب فسخ الحج على من اعتقد عدم مساغه. وقال: لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة لعدم نقله قال في الفروع: كذا قال. [٢/ ٢٨٥]

بـــاب محظورات الإحرام

أجمعوا على أن المحرم لا يجوز له أخذ شيء من شعره إلا من عذر لقوله تعالى: **{وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}** الآية [سورة البقرة: ١٩٦]، فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو غيره مما يتضرر به فله إزالته للآية ولحديث كعب بن عجرة.

وأجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق لغير علة، ولا فرق بين قطعه لعذر أو غيره عامداً أو مخطئاً، وقال إسحاق وابن المنذر: لا فدية على الناسي، ولنا أن الآية دلت على وجوبها لمن حلق وهو معذور. فمن حلق أو قلّم ثلاثة فعليه دم وهو قول الشافعي، وقال مالك: إذا حلق ما أماط به الأذى وجب الدم، وقال أبو حنيفة: لا يجب بدون ربع الرأس، وإن

حلق أقل من ثلاث ففي كل واحدة مد من طعام وبه قال الشافعي، وعنه في كل شعرة قبضة من طعام ونحوه قول مالك، وعن مالك أيضاً فيمن أزال شعراً يسيراً لا ضمان عليه لأن النص إنما أوجبه في حلق الجميع. وعليه الفدية بأخذ الأظفار في قول الأكثر منهم الشافعي، وفيه رواية لا فدية عليه لعدم ورود الشرع به، ولنا أن عدم النص لا يمنع القياس كشعر البدن مع شعر الرأس. والحكم في فدية الأظفار كالحكم في [٢/٢٨٦] فدية الشعر فيما دون الثلاث وفيما يجب فيها وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تجب الفدية إلا بتقليم يد كاملة، وإن حلق رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه، وقال سعيد بن جبير في محرم قص شارب حلال: يتصدق بدرهم، ولا فرق بين حلق الشعر وإزالته بغيره لا نعلم فيه خلافا. وشعر الرأس والبدن واحد في وجوب الفدية في قول الأكثر خلافا لداود، وإن خرج في عينيه شعر فقلعه أو نزل شعر فغطى عينه أو انكسر ظفر فقصه أو قلع جلداً عليه شعر فلا فدية عليه، فإن كان الأذى من غير الشعر كالقمل والقروح أزاله وفدى، وقال ابن القاسم صاحب مالك: لا فدية عليه.

وأجمعوا على أنه ممنوع من تغطية رأسه، والأذان منه يحرم تغطيتها، وأباحه الشافعي، ولنا قوله: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» [ت: ٣٧، د: ١٣٤، جه: ٤٤٣] ويمنع من تغطية بعضه كأجمعه لأن الله حرم حلقه ولا يجوز حلق بعضه، وسواء غطاه بمعتاد أو غيره كعصابة فإن فعل ففيه الدم. وكره أحمد الاستظلال بالمحمل وما في معناه على البعير، ورخص فيه الشافعي لحديث ستر أسامة أو بلال بالثوب، واحتج أحمد بنهي ابن عمر عن مثل ذلك، والحديث الذي ذكروا ذهب إليه أحمد فلم يكره الاستتار بالثوب فإنه لا يقصد الاستدامة فإن فعل فلا فدية عليه، قال أحمد: أما الدم فلا، وعنه يجب وهو قول أهل المدينة. وإن حمل على رأسه شيئاً فلا فدية عليه وبه قال مالك، وقال الشافعي: يفدي، وإن طلى رأسه بغسل أو صمغ ليجمع الشعر فلا يصيبه الشعث جاز وهو التلبيد الذي في حديث ابن عمر: «**رَأَيْتُهُ يُهِلُّ مُلبّداً**» [خ: ٥٩١٥، م: ١١٨٤]. وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس إجماعاً لقول جابر: «**أمَرَ بِقُبَّةٍ فَضُرِبَت لَهُ**»، وفي [٢/٢٨٧] تغطية الوجه روايتان: **إحداهما**: يباح روي عن عثمان وزيد بن ثابت والشافعي، **والثانية**: لا وهو مذهب مالك لحديث صاحب الراحلة «**وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَه**» [م: ١٢٠٦] ولنا قول من ذكرنا من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، وتخمير الوجه في الحديث قد طعن فيه في هذه اللفظة.

والرابع لبس المخيط أجمعوا على أنه ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويل والبرانس والخفاف، والأصل فيه قوله ﷺ: «**لا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْبَرَانِسِ وَلا الخِفَافِ**» [خ: ١٨٤٢، م: ١١٧٧] الحديث نص على هذه الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدراعة وأشباه ذلك. ولا يجوز له ستر بدنه بما عمل على قدره ولا يستر عضواً من أعضائه بما عمل على قدره كالقفازين لليدين وليس في هذا اختلاف إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس السراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما لا نعلم فيه خلافاً لحديث ابن عباس [خ: ١٨٤١، م: ١١٧٨]، ولا فدية في لبسهما، وقال مالك على من لبس السراويل الفدية لحديث ابن عمر، ولنا أنه أمر به في حديث ابن عباس ولم يذكر فدية وحديث ابن عمر مخصوص به لأنه يختص لبسه بعدم غيره كالخفين. وإذا لبس الخفين مع عدم النعلين لم يلزمه قطعهما في أشهر الروايتين وفي الأخرى يقطعهما فعليها إن لم يقطعهما افتدى، وبه قال إسحاق وابن المنذر لحديث ابن عمر [خ: ١٥٤٢، م: ١١٧٧] وهو يتضمن زيادة على حديث ابن عباس وجابر قال الخطابي: العجب من أحمد في

هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلّت سنة لم تبلغه، وقيل: إن قوله لم يقطعهما من كلام نافع ويحتمل النسخ لأن عمرو بن دينار رواهما قال: انظروا أيهما كان قبل، قال الدارقطني: حديث ابن عباس بعرفات يدل على تأخيره. [٢/ ٢٨٨]

وليس له أن يعقد عليه الرداء ولا غيره إلا الإزار والهميان، وليس له أن يجعل لذلك زراراً ولا يخله بشوكة ولا إبرة ولا خيطاً ولا يغرزه في إزاره، فأما الإزار فيجوز عقده لأنه يحتاج لستر العورة، وإن شد وسطه بالمنديل ونحوه جاز إذا لم يعقده، والهميان مباح له قال ابن عبدالبر: أجازه جماعة فقهاء الأمصار، قال إبراهيم: كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم ولا يرخصون في عقد غيره، وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة لوجع الظهر أو لحاجة إليها قال يفتدي قيل: أفلا تكون مثل الهميان قال: لا، وإن طرح على كتفيه قباء أو نحوه فدى وإن لم يدخل يديه في كميه هذا مذهب مالك والشافعي، وقال الخرقي: لا فدية عليه إن لم يدخلهما وبه قال عطاء وإبراهيم وأبو حنيفة. وإذا احتاج إلى تقلد السيف فله ذلك وبه قال مالك والشافعي، وكرهه الحسن، ولنا أنه ﷺ يوم الحديبية اشترط حمل السلاح في قرابه.

وأجمعوا على أنه ممنوع من الطيب ودل عليه قوله ﷺ في الميت «**وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**» [خ: ١٨٥١، م: ١٢٠٦] فالحي أولى. ولا يجوز له لبس ثوب مطيب لا نعلم فيه خلافاً لقوله ﷺ: «**لا يَلبِسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلا الزَّعْفَرَان**» [خ: ١٨٣٨، م: ١١٧٧] ولا يجوز له الجلوس عليه ولا النوم عليه فإن فعل افتدى. وقال أبو حنيفة: إن كان رطباً يلي بدنه أو يابساً ينفض افتدى وإلا فلا، فإن غسله حتى ذهب جميع ما فيه فلا بأس به عند جميع العلماء. وليس له شم الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والزنبق ونحوها، وليس في تحريم ذلك خلاف في المذهب. ومتى جعل شيئاً من الطيب في مأكول أو [٢/ ٢٨٩] مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح تناوله، وكان مالك لا يرى بما مسته النار من الطعام بأساً وإن بقيت رائحته وطعمه ولونه، وإن مس ما لا يعلق بيده كالمسك والعنبر فلا فدية إلا أن يشمه، وإن علق بيده كالغالية وماء الورد والمسك المسحوق افتدى. ولو شم العود والفواكه كلها من الأترنج وغيره ونبات الصحراء كالشيخ وغيره فلا فدية فيه لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن ابن عمر أنه كره للمحرم أن يشم شيئاً من نبات الأرض ولا نعلم أحداً أوجب فيه شيئاً. وما أنبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والنرجس ففيه روايتان: إحداهما: يباح بغير فدية وبه قال عثمان وابن عباس، والثانية: يحرم فإن فعله افتدى وبه قال جابر وابن عمر والشافعي وكرهه مالك ولم يوجب فيه شيئاً. وأما ما ينبت للطيب ويتخذ منه كالورد ففيه الفدية، وعنه لا شيء في شمه لأنه زهرٌ، فأما الدهن الذي لا طيب فيه فنقل ابن المنذر الإجماع على أن له أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن، وعنه في الزيت الذي يؤكل لا يدهن به رأس المحرم فظاهره أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان وبه قال مالك والشافعي لأنه يزيل الشعث، فأما سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعاً، وقد أجمعوا على أن إباحته في اليدين وفي إباحته في جميع البدن روايتان. وإن قصد شم الطيب من غيره بفعل منه مثل أن يجلس عند العطار لذلك لم يجز، وأباحه الشافعي. ولا خلاف في تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم، وما ليس بوحش كالدجاج ونحوه فلا بأس به لا نعلم فيه خلافاً. والاعتبار بالأصل لا بالحال فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء كالحمام ولو توحش الأهلي لم يجب فيه، قال أحمد: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله وهذا قول أكثر أهل العلم [٢/ ٢٩٠] إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول

وغيره، واختلفت الرواية في الثعلب والسنور الوحشي والأهلي والهدهد والصرد، وأجمعوا على أن من أتلف صيداً وهو محرم فعليه جزاؤه إلا الحسن ومجاهد قالا: يجب في الخطأ والنسيان ولا يجب في العمد وهو خلاف النص ويضمن ما دل عليه أو أشار إليه أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه مثل أن يعيره سكيناً إلا أن يكون القاتل محرماً فالجزاء بينهما، وقال مالك: لا شيء على الدالّ. ولنا حديث أبي قتادة. وإن وجد من المحرم حديث عند رؤية الصيد من ضحك أو استشراف ففطن له غيره فلا شيء على المحرم لحديث أبي قتادة، ولا خلاف في تحريم الصيد إذا صاده أو ذبحه، وإن صاده حلال وذبحه وكان من المحرم إعانة لم يبح أيضاً، وإن صيد من أجله حرم عليه أكله وبه قال مالك والشافعي وأباحه أبو حنيفة لحديث أبي قتادة، ولنا قصة الصعب بن جثامة، وعن جابر رفعه: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَاد لَكُمْ**» قال الترمذي [٨٤٦]: هو أحسن حديث في الباب، وحكي عن علي وغيره التحريم على المحرم بكل حال لعموم قوله: {**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً**} الآية [سورة المائدة: ٩٦] ولحديث الصعب، ولنا حديث أبي قتادة وجابر [ت: ٨٤٦، د: ١٨٥١] فإنهما صريحان في الحكم، وفي ذلك جمع بين الأحاديث. وهل يباح أكل ما صيد لمحرم على محرم آخر؟ ظاهر حديث جابر إباحته وبه قال عثمان، وقيل: يحرم وبه قال علي لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحمِلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ**» [خ: ١٨٢٤، م: ١١٩٦] والأول أولى، وإن ذبح المحرم صيداً صار ميتة، وقال الثوري: لا بأس بأكله، وقال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق.

وإذا أتلف بيض [٢/ ٢٩١] صيد ضمنه بقيمته، قال ابن عباس: في بيض النعام قيمته. وإن ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله فإن تلف في يده ضمنه، قال عطاء إن ذبحه فعليه الجزاء، وممن كره إدخال الصيد الحرم ابن عباس وابن عمر، ورخص فيه جابر، قال هشام بن عروة: كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب النبي ﷺ لا يرون به بأساً ورخص فيه مالك والشافعي، وإن صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله ذلك ولا ضمان عليه وبه قال الشافعي، وقيل: عليه الجزاء، فإن خلصه من سبع أو شبكة فتلف بذلك فلا ضمان عليه وبه قال عطاء، وقيل: يضمن قاله قتادة لعموم الآية. ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي بلا خلاف، ولا في الخمس الفواسق التي أباح الشارع قتلها في الحل والحرم وهي الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور، وفي بعض ألفاظ الحديث والحية مكان العقرب وهذا قول الأكثر، وحكى عن النخعي أنه منع من قتل الفأرة والحديث صريح في حل قتلها ولا تعويل على من خالفه، والمراد الغراب الأبقع وغراب البين، وقيل: لا يباح قتل غراب البين لأن في بعض ألفاظه قيل الأبقع ولا يمكن حمله على العموم لأن المباح منها لا يقتل، ولنا أن المطلق أصح من القيد، وغراب البين يعدو على أموال الناس فلا وجه لإخراجه من العموم، وفارق ما أبيح أكله فإنه ليس في معنى ما أبيح قتله. وأما ما كان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه مثل الفهد والذئب وما في معناهما فيباح قتله ولا جزاء فيه، وقال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والذئب والنمر، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور [٢/ ٢٩٢] والبق والبعوض والبراغيث والذباب وبه قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي: يقتل ما في الحديث والذئب قياساً، ولنا أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيها على ما هو أعلى منها، فنصه على الغراب والحدأة تنبيه على الصقر والباز ونحوه وعلى الفأرة

تنبيه على الحشرات وعلى العقرب تنبيه على الحية وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي أعلا منه.

وأما ما لا يؤذي بطبعه كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا الإحرام فيه ولا جزاء فيه وبه قال الشافعي، وقال مالك: يحرم قتلها فإن قتلها فداها وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس فإذا وطيء الذباب أو النمل أو الذر وقتل الزنبور تصدق بشيء من الطعام، ولنا أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد ولا بأس أن يقرد بعيره، وقال مالك: لا يجوز، ولنا أنه قول عمر وابن عباس. وأما القمل فعنه إباحة قتله لأنه من أكثر الهوام أذى، وعنه لا لأنه يترفه بإزالته، ولأنه لو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة ولا أمره ﷺ بإزالته خاصة.

ويجوز له حك رأسه برفق لئلا يقطع شعراً أو يقتل قملا، فإن تفلى المحرم فلا فدية لأن كعباً أذهب قملا كثيراً، وحكي عن ابن عمر أنه قال: هي أهون مقتول، وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها فلم يجدها قال: تلك ضالة لا تبتغى. وعن أحمد فيمن قتل قملة يطعم شيئاً وهو قول مالك، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها، والخلاف في المحرم أما في الحرم فيباح قتله بغير خلاف. ولا بأس بغسل رأسه وبدنه برفق، وكره مالك أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه، ويكره له غسل رأسه بالسدر ونحوه لما فيه من إزالة الشعث، وكرهه مالك والشافعي وأهل الرأي فإن فعل فلا فدية عليه، وقال مالك: عليه فدية، ولنا قوله ﷺ في المحرم: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» الحديث [خ: ١٨٤٩، م: ١٢٠٦]. [٢/ ٢٩٣]

ولا يحرم عليه صيد البحر بغير خلاف. ولا فرق بين البحر المالح وبين العيون والأنهار، فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء فلا خلاف فيه، وإن كان مما يعيش في البر فهو كالسمك لا جزاء فيه، وقال عطاء: فيه الجزاء، فأما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا ما روي عن عطاء أنه قال: حيث ما يكون أكثر فهو من صيده. ولا يباح صيد البحر في الحرم فلا يصاد من آباره وعيونه، وكرهه جابر لقوله ﷺ: «**وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**» [خ: ١٥٨٧، م: ١٣٥٣] وعنه يباح لأن الإحرام لا يحرمه، وعنه في الجراد هو من صيد البحر لا جزاء فيه قال ابن المنذر: قال ابن عباس: هو من صيد البحر وقال عروة: هو من نثرة الحوت، وعنه أنه من صيد البر وفيه الجزاء وهو قول الأكثر، وحديث أبي هريرة أنه من صيد البحر وهم قاله أبو داود. ومن اضطر إلى أكل الصيد أبيح له بغير خلاف وعليه ضمانه، وقال الأوزاعي: لا يضمنه، ولنا عموم الآية. وكذلك إن احتاج إلى حلق أو تغطية رأس أو لبس مخيط أو شيء من المحظورات فعله وفدى لحديث كعب بن عجرة وقسنا عليه سائر المحظورات.

ولا يجوز للمحرم أن يتزوج لنفسه ولا يكون ولياً في النكاح ولا وكيلا فيه، ولا يجوز تزوج المحرمة وأجازه ابن عباس وهو قول أبي حنيفة لأنه ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم [خ: ١٨٣٧، م: ١٤١٠]، ولنا قوله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ**» رواه مسلم [١٤٠٩]، وأما حديث ميمونة فقال ابن المسيب: وهم ابن عباس، وما تزوجها إلا حلالا. وفي الرجعة روايتان إحداهما: تباح وهو قول أكثر أهل العلم. ويباح شراء الإمام للتسري وغيره لا نعلم فيه خلافاً. [٢/ ٢٩٤]

ويكره له الخطبة وخطبة المحرمة. أن يخطب للمحلين للحديث، ويكره أن يشهد في النكاح فإن فعل لم يفسد النكاح، وقيل: بلى لأن في بعض الألفاظ «ولا يشهد» ولنا أن هذه زيادة غير معروفة فلا يثبت بها حكم. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلا شيء روي فيمن وطيء في حجه، فإن كان قبل

التحلل الأول فسد الحج قبل الوقوف أو بعده وهو قول الأكثر وقال أصحاب الرأي: لا يفسد بعد الوقوف لقوله: ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَة**» [ت: ٨٨٩، س: ٤٠١١، جه: ٣٠١٥] ولنا قول الصحابة وهو إطلاق فيمن جامع محرماً وقوله: «**الحَجُّ عَرَفَة**» أي معظمه أو أنه ركن متأكد ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة. والعمد والنسيان سواء وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يفسد الحج مع النسيان ولا يجب فيه شيء، وحكاه ابن عقيل رواية لقوله: «**عُفِيَ لأُمَّتِي**» الحديث [جه: ٢٠٤٣]، ولنا أن الصحابة لم يستفصلوا. ويجب به بدنة وبه قال مالك والشافعي، وقال اسحق: بدنة فإن لم يجد فشاة.

وحكم المرأة حكم الرجل في فساد الحج، وحكم المكرهة والنائمة حكم المطاوعة لا نعلم فيه خلافاً. وعليهما المضي في فاسده، وقال مالك: يجعل الحج عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة، وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج العمرة لقوله: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [خ: ٢٦٩٧، م: ١٧١٨] ولنا قوله **{وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله}** [سورة البقرة: ١٩٦]، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف، والخبر لا دليل فيه لأن المضي فيه بأمر الله ويلزمه [٢/ ٢٩٥] القضاء من قابل، فإن كان الحج الذي أفسد واجباً أجزأ القضاء، وإن كان نفلا وجب القضاء أيضاً كالمنذور، والقضاء على الفور لا نعلم فيه خلافاً. ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين الميقات أو موضع إحرامه الأوَّل نصَّ عليه، ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا. وهل هو واجب أو مستحب؟ على وجهين. وعنه يتفرقان من حيث يحرمان، ورواه في الموطأ عن علي ومعناه أن لا ينزل معها في فسطاط ولا يركب معها في محمل. وحكم العمرة حكم الحج إلا أنه لا يجب بإفسادها إلا شاة، وقال الشافعي: عليه بدنة.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، وقال الزهري والنخعي: يفسد، ولنا قوله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّه**» [ت: ٨٩١، س: ٣٠٣٩] ولأنه قول ابن عباس ولم يعرف لهم مخالف.

وإن فسد الإحرام بالوطء بعد جمرة العقبة فيلزمه أن يحرم من الحل وبه قال عكرمة، وقال ابن عباس والشافعي: لا يلزمه إحرام لأن إحرامه لم يفسد جميعه فلم يفسد بعضه، ولنا الطواف ركن فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح لأن الإحرام يجمع فيه بين الحل والحرم. ومتى وطيء بعد رمي الجمرة لم يفسد حجه حلق أو لا، فإن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطيء لم يفسد حجه وعليه شاة في الوطء بعد التحلل الأول وبه قال مالك، وعنه بدنة وبه قال الشافعي.

التاسع المباشرة دون الفرج فإن أنزل فعليه بدنة، وقال الشافعي شاة، [٢/ ٢٩٦] وفي فساد الحج روايتان: **إحداهما**: يفسد وبه قال مالك **والثانية**: لا وبه قال الشافعي، وإن لم ينزل لم يفسد لا نعلم فيه خلافاً.

والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم تغطيته لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها تغطيه فيحمل على السدل فلا يكون فيه اختلاف، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها لا نعلم فيه خلافاً قال أحمد: إنما لها أن تسدل النقاب من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، ولا بأس للمرأة أن تطوف متنقبة إذا لم تكن محرمة وكرهه عطاء ثم رجع لما بلغه أن عائشة تفعله، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها ممنوعة مما يمنع منه الرجل إلا بعض اللباس وأن لها لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف، ويستحب لها ما يستحب للرجل عند الإحرام من الغسل

والطيب لقول عائشة كنا نضمد جباهنا بالمسك [د: ١٨٣٠]. ولا تلبس القفازين وهو شيء يعمل لليدين يدخلان فيه، ورخص فيه علي وبه قال أبو حنيفة، ولنا قوله: «**لاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**» رواه البخاري [١٨٣٨]، وروي عن عطاء أنه كره الحلي والحرير للمحرمة، ورخص فيه ابن عمر وعائشة وهو الصحيح، وقال ابن المنذر: لا يجوز المنع منه بغير حجة. والكحل بالإثمد مكروه ولا فدية فيه لا نعلم فيه خلافاً، وسألت عائشة امرأةٌ اشتكت عينها وهي محرمة فقالت تكحل بأي كحل شاءت غير الإثمد أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه.

ويجوز لبس المعصفر والكحل والخضاب بالحناء والنظرُ في المرآة لهما جميعاً. وكره المعصفر مالك إذا انتفض في جسده، ومنع منه الثوري وشبهه بالورس والمزعفر، ولنا قوله في المحرمة: «**وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ** [٢/ ٢٩٧] **مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَز أَوْ حُلِي**» رواه أبو داود [١٨٢٧]، وعن عائشة وأزواجه ﷺ أنهن كن يحرمن في المعصفرات ولأنه قول جابر وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف. ويستحب لها الاختضاب بالحناء عند الإحرام لما روي عن ابن عمر أنه قال: من السنة أن تدلك المرأة بدنها في حناء ولا بأس به في حال الإحرام، وكان مالك يكرهه للمحرمة ويلزمها الفدية، ولنا قول عكرمة: كان أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم، قال أحمد: لا بأس أن ينظر في المرآة. ولا يصلح شعثاً ولا ينفض غباراً وروى نحوه عن عطاء لأنه قد روي في حديث «**إِنَّ الْمُحرِمَ الأَشْعَثَ الأَغْبَرَ**» وفي حديث آخر: «**انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ أَتَوْنِي شُعثاً غُبراً**» [ابن خزيمة: ٢٨٣٩، المعجم الأوسط: ٨٢١٨].

وله أن يحتجم إذا لم يقطع شعراً، وكان الحسن يرى فيها دماً، ولنا أنه ﷺ احتجم وهو محرم [خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢]، فإن احتاج إلى قطع شعر فله قطعه ويفدي للحديث أنه احتجم وسط رأسه [خ: ١٨٣٦، م: ١٢٠٣]، وقال أبو يوسف ومحمد: يتصدق بشيء، ولنا قوله **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ}** الآية [سورة البقرة: ١٩٦].

ويجتنب ما نهي عنه من الرفث وهو الجماع وقيل: والتقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام، وقال أبو عبيدة: الرفث لغا الكلام وأنشد:

«عن اللغا ورفث التكلم»

وكل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه إلا أنه في الجماع أظهر لقوله: **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ}** الآية [سورة البقرة: ١٨٧]. [٢/ ٢٩٨]

ويجتنب الفسوق وهو السباب لقوله: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**» [خ: ٤٨، م: ٦٤] وعن ابن عباس المعاصي كلها والجدال وهو المراء قال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه، ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع فيما لا يحل فإن من كثر كلامه كثر سقطه، قال أبو داود: أصول السنن أربعة أحاديث أحدها قوله: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**» [ت: ٢٣١٧، جه: ٣٩٧٦] واحتج أحمد بأن شريحاً كان إذا أحرم كأنه حية صماء، فإن تكلم بما لا إثم فيه أو أنشد شعراً لا يقبح فهو مباح ولا يكثر فقد روي عن ابن عمر أنه كان على ناقة له وهو محرم فجعل يقول: كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل والله أكبر الله أكبر، وهو يدل على الإباحة، والفضيلة ما ذكرنا أولا، ويجوز أن يتجر ويصنع الصنائع لقوله تعالى: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ}** الآية [سورة البقرة: ١٩٨].

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

قوله فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، ووجه في الفروع احتمالا لا يجب الدم إلا فيما يحاط به الأذى وهو مذهب مالك. وفي الفائق المختار تعلق الدم بمقدار يترفه

بإزالته، وقال الشيخ: من احتاج إلى قطعة لحجامة أو غسل لم يضره ولو لبس مقطوعاً دون الكعبين مع وجود نعل فاختار الشيخ الجواز بلا فدية، وقال: يجوز شد وسطه بحبل أو ونحوهما وبرد لحاجة، وفي الرعاية لا يقتل البراغيث ولا البعوض ولا القراد، وقال الشيخ: إن قرصه ذلك قتله [٢/ ٢٩٩] مجاناً وإلا فلا يقتله، ونقل مهنا يقتل النملة إذا عضته والنحلة إذا آذته، واختار الشيخ لا يجوز قتل النحل ولو يأخذ كل عسله، وقال هو وغيره: إن لم يدفع نملاً إلا بقتله جاز. ومن جامع قبل التحلل فسد نسكه عامداً كان أو ساهياً، وعنه لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوه اختاره الشيخ. ويلزم المجامع بعد التحلل الأول أن يحرم من الحل، وقال: سواء بعد أولا، والمنصوص عن أحمد أنه يعتمر فيحتمل أنه أراد هذا المعنى وسماها عمرة لأنه أفعالها ويحتمل أنه أراد عمرة حقيقية، وقال الشيخ: يعتمر مطلقاً وعليه نصوص أحمد. والمرأة إحرامها في وجهها، وتسدل لحاجة، وقال الشيخ: لو مس وجهها فالصحيح جوازه لأن وجهها كيد الرجل، ويستحب لها الخضاب عند الإحرام قال الشيخ: الخضاب بلا حاجة مختص بالنساء. [٢/ ٣٠٠]

بـــاب الفدية

هي على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما هو على التخيير وهو نوعان. أحدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وهي فدية الحلق والتقليم والتغطية واللبس والطيب لقوله تعالى: **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ}** الآية [سورة البقرة: ١٩٦]. ولحديث كعب وقسنا عليه الباقي لأنه حرم للترفه كالشعر، ولا فرق في الحلق بين المعذور وغيره والعامد والمخطيء وقاله مالك والشافعي، وعن أحمد إذا حلق لغير عذر فعليه دم من غير تخيير وهو مذهب أبي حنيفة لأن الله تعالى خير بشرط العذر، ولنا أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً والتبع لا يخالف أصله، وفي بعض ألفاظ حديث كعب: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ تَمْرٍ**» [خ: ١٨١٦] وبهذا قال مالك والشافعي، وقال الحسن: الصيام عشرة أيام والإطعام عشرة مساكين، وعن الثوري يجزيء من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاع، واتباع السنة أولى ويقاس على التمر والبُرّ والشعير والزبيب وعنه يجزيء مدبر لكل مسكين، ومن أبيح له الحلق جاز له تقديم الكفارة فعله علي رضي الله عنه.

الثاني: جزاء الصيد فيخير فيه بين المثل وتقويمه بدراهم يشترى بها طعاماً [٢/ ٣٠١] فيطعم لكل مسكين مدا ويصوم عن كل مد يوماً. وإن كان لا مثل له خير بين الإطعام والصيام، وعنه على الترتيب فيجب المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام، روى عن ابن عباس والثوري لأن هدي المتعة على الترتيب وهذا آكد، وعنه: لا إطعام في كفارة الصيد وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام لأن من قدر على الإطعام قدر على أن يذبح وهذا قول الشافعي. ولنا الآية وسمى الله الطعام كفارة ولا يكون كفارة ما لا يجب إخراجه وجعله طعاماً للمساكين وما لا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاماً لهم، وإذا اختار المثل ذبحه لفقراء الحرم ولا يجوز الصدقة به حياً لأن الله سماه هدياً والهدي يجب ذبحه وله ذبحه أي وقت شاء، وإن أراد الإطعام قوم المثل بدراهم والدراهم بطعام يتصدق به على المساكين، وقال مالك: يقوم الصيد، وحكى ابن أبي موسى رواية إن شاء تصدق بدراهم والآية ذكر فيها التخيير بين الثلاثة ولا ذكر للدراهم، ويطعم كل مسكين مداً كالكفارة ومن غيره نصف صاع، ولا يجزيء إخراج الطعام إلا على مساكين الحرم، والصوم عن كل مد يوماً وبه قال مالك والشافعي، وعنه عن كل نصف صاع يوماً قاله ابن عباس وابن المنذر، وعن أبي ثور أن كفارة الصيد مثل كفارة الآدمي روي عن

ابن عباس، ولنا أنه جزاء عن متلف فاختلف باختلافه ولأن الصحابة قضوا في الصيد مختلفاً، فإن بقي من الطعام ما لا يعدل يوماً صام عنه يوماً كاملا لا نعلم فيه خلافاً لأن الصوم لا يتبعض. ولا يجب التتابع في الصيام وبه قال الشافعي لأن الله أمر به مطلقاً. ولا يجوز أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعض، وجوَّزه محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الإطعام، فإن كان مما لا مثل له خير بين الشراء بقيمته طعاماً للمساكين [٢/ ٣٠٢] وبين الصيام لتعذر المثل، وهل يجوز إخراج القيمة؟ فعنه لا يجوز روي عن ابن عباس، وقيل: يجوز لأن عمر قال لكعب: ما جعلت على نفسك؟ قال: درهمين، قال: اجعل ما جعلت على نفسك.

الضرب الثاني: على الترتيب وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: دم المتعة والقِران فيجب الهدي، فإن لم يجد فالصيام للآية، والأفضل أن يكون آخر الثلاث يوم عرفة روي ذلك عن عطاء وعلقمة وغيرهما، وعن ابن عمر يصومها ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، فظاهره أن آخرها يوم التروية لأن صوم عرفة بها لا يستحب، وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة للحاجة، وعلى هذا يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها وقت الحج، فإن صام منها شيئاً قبل إحرامه جاز نص عليه. وأما جواز صيامها فإذا أحرم بالعمرة وبه قال أبو حنيفة، وعنه إذا أحل منها، وقال مالك والشافعي: لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج روي عن ابن عمر وبه قال اسحق وابن المنذر لقوله تعالى: **{فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ}** [سورة البقرة: ١٩٦] ولنا أن إحرام العمرة أحد أجزاء التمتع والآية قيل: معناه في أشهر الحج فإنه لا بد فيه من الإضمار إذ الحج أفعال لا يصام فيها فهو كقوله: **{أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}** [سورة البقرة: ١٩٧] فأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فلا نعلم قائلا بجوازه. ووقت الاختيار في السبعة إذا رجع إلى أهله، وأما وقت الجواز فإذا مضت أيام التشريق، قيل لأحمد: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء وبه قال مالك، وعن عطاء ومجاهد في الطريق وبه قال اسحاق، وقال [٢/ ٣٠٣] ابن المنذر: إذا رجع إلى أهله وبه قال الشافعي، ولنا أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك، وأما الآية فإنه سبحانه جوَّز له تأخير الصلاة تخفيفاً كتأخير صوم رمضان في السفر فإذا لم يصم الثلاثة في الحج صامها بعده وبه قال مالك والشافعي، وعن ابن عباس إذا فاته الصوم في العشر لم يصم بعده واستقر الهدي في ذمته، ولنا أنه صوم واجب فلم يسقط بخروج وقته كرمضان، والآية تدل على وجوبه في الحج لا على سقوطه. ويصوم أيام منى قاله ابن عمر وعائشة ومالك والشافعي في القديم، وعن أحمد لا يصومها روي عن علي وهو قول ابن المنذر فعليها يصوم بعد ذلك عشرة أيام، وكذا إذا قلنا يصوم أيام منى فلم يصمها. واختلفت الرواية في وجوب الدم عليه.

وإذا أخر الهدي الواجب لعذر مثل ضياع نفقته فليس عليه إلا القضاء، وعنه يلزمه هدي آخر فإنه قال فيمن تمتع فلم يهد إلى قابل: يهدي هديين كذلك قال ابن عباس، ولا يجب التتابع في صيام التمتع، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يجب عليه الانتقال إلا أن يشاء وبه قال مالك والشافعي، وقال الثوري: إن أيسر قبل كمال الثلاثة فعليه الهدي. وإن وجب فلم يشرع فهل يلزم الانتقال؟ على روايتين: إحداهما: لا يلزمه والثانية: يلزمه. سئل أحمد إذا لم يصم المتمتع قبل يوم النحر؟ قال: عليه هديان يبعث بهما إلى مكة، ومن وجب عليه صوم المتعة فمات قبله لعذر منعه فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كرمضان.

النوع الثاني: المحصر ولا خلاف في وجوب الهدي عليه، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل.

النوع الثالث: فدية الوطء يجب به بدنة فإن لم يجد صام عنه عشرة [٢/ ٣٠٤] أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كدم متعة لقضاء الصحابة به فيكون بدله مقيساً على بدل دم المتعة لأنا إنما أوجبنا البدنة بقول الصحابة فكذلك في بدلها. والمرأة إن طاوعت فعليها بدنة، وعنه أرجو أن يجزئهما هدي واحد وروي عن عطاء وهو مذهب الشافعي لأنه جماعٌ واحد، فأما المكرهة فلا دم عليها، وعنه عليه أن يهدي عنها وبه قال مالك، وقال أصحاب الرأي: الهدي عليها.

الضرب الثالث: الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو المباشرة في غير الفرج فالهدي الواجبُ بغير النذر منصوص عليه ومقيس عليه فالأول فدية الأذى وجزاء الصيد ودم الإحصار ودم المتعة والبدنة الواجبة بالوطء، والثاني مقيس عليه فالبدنة الواجبة بالمباشرة مقيسة على الواجبة بالوطء والقِران على التمتع، وكذلك دم الفوات إلا أن الصيام لا يمكن أن يكون منه ثلاثة قبل يوم النحر، ويقاس عليه أيضاً كل دم واجب لترك واجب كالإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الغروب والمبيت بمزدلفة وطواف الوداع فالواجب فيه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ويقاس على فدية الأذى ما وجب بمحظور كاللبس والطيب والتقليم. وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول والمباشرة من غير إنزال فإنه في معنى فدية الأذى قال ابن عباس: فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم، وإن أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة، وإن لم ينزل فعليه شاة وبه قال ابن المسب ومالك والشافعي، وعنه بدنة روي عن الحسن. ولنا ما روى الأثرم أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة فسأل فأجمع له على أن يهريق دماً، وسائر اللمس لشهوة كالقبلة. [٢/ ٣٠٥]

ومن كرر محظوراً من جنس مثل إن حلق ثم حلق قبل التكفير فكفارة واحدة، وإن كفّر عن الأول فعليه للثاني كفارة، وعن الشافعي كقولنا، وعنه لا يتداخل، وقال مالك: تتداخل كفّارة الوطء دون غيره، وإن قتل صيداً بعد صيد فعليه جزاؤهما، وعنه جزاء واحد، والصحيح الأول لقوله تعالى: **{فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}** [سورة المائدة: ٩٥].

وإن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل واحد وهو مذهب الشافعي، وعن أحمد في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة إذا كان في وقت واحد وقاله اسحق، وقال عطاء إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى القلنسوة أو إليهما فلا عليه إلا فدية واحدة. ولا فرق بين العمد والخطأ في الحلق والتقليم، ومن لا عذر له ومن له عذر وقاله الشافعي، وقيل: لا فدية على الناسي وهو قول ابن المنذر.

وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الزهري: على المتعمد بالكتاب وعلى المخطيء بالسنة، وعنه لا كفارة على المخطيء وبه قال ابن عباس وابن المنذر للآية لقوله: **{مُّتَعَمِّداً}** [سورة المائدة: ٩٥] ووجه الأولى قول جابر جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً رواه ابن ماجة [٣٠٨٥].

وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً فلا كفارة، فإن تعمد فدى بلا خلاف. ويستوي فيه القليل والكثير وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتطييب عضو كامل، وفي اللباس بلباس يوم وليلة لأن ما دونه ليس لباساً معتاداً. ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس، وإن وليه بنفسه فلا بأس لقوله ﷺ: «**اغسِل عَنكَ الطِّيبَ**» [خ: ١٤٦٣] ومذهب مالك [٢/ ٣٠٦] والليث أن الناسي يفدي، ولنا حديث صاحب الجبة ولم يأمره بالفدية مع سؤاله عما صنع فدل على أنه عذره لجهله،

والناسي في معناه، والمكره كالناسي لأنه مقرون به في الحديث الدال على العفو.

ومن رفض إحرامه ثم فعل محظوراً فعليه فداؤه لأنه لو نوى التحلل لم يحل، وليس له لبس مطيب بعد إحرامه بغير خلاف، فإن أحرم فيه فله استدامته، فإن خلعه لم يلبسه، فإن فعل فدى، وإذا أحرم وعليه قميص أو سراويل خلعه ولم يشقه ولا فدية عليه في قول الأكثر، وقيل يشقه لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص، ولنا حديث صاحب الجبة.

والهدي والضحايا مختصة بمساكين الحرم لقوله تعالى: **{ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** وكذلك جزاء محظور فعله في الحرم، وذكر القاضي رواية في قتل الصيد يفديه حيث قتله وهذا يخالف نص الكتاب.

وما وجب فعله في الحرم لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم لأنه هدي وجب لترك نسك كدم القِران، وما وجب نحره في الحرم وجب تفرقة لحمه به، وبه قال الشافعي، وقال مالك: إذا ذبحها في الحرم جاز تفرقتها في الحل، ولنا أنه أحد مقصودي النسك كالذبح ولأن المقصود من ذبحه التوسعة على مساكينه، قال عطاء: الهدي بمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء، ولنا قول ابن عباس الهدي والإطعام بمكة. ومساكينه من فيه من أهله وممن ورد عليه وهم الذين يجوز لهم أخذ الزكاة، فإن عجز عن إيصاله إليهم جاز ذبحه وتفرقته في غيره. [٢/ ٣٠٧]

وفدية الأذى إذا وجد سببها في الحل فيجوز في الموضع الذي حلق فيه، وقال الشافعي: لا يجوز إلا في الحرم لقوله: **{هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ}** [سورة المائدة: ٩٥] ولنا أنه أمر كعباً بالفدية بالحديبية وهي من الحل، ونحر علي بن الحسين بالسقيا رواه الأثرم والآية وردت في الهدي. وحكم اللبس والطيب حكم الحلق إذا وجد في الحل قياساً.

ودم الإحصار حيث أحصر من حل أو حرم، فإن قدر على أطراف الحرم ففيه وجهان: **أحدهما**: يلزمه، **والثاني**: لا لأنه ﷺ نحر هديه في موضعه، وعنه لا ينحر المحصر هديه إلا في الحرم، ويواطيء رجلا على نحره في وقت التحلل يروى هذا عن ابن مسعود فيمن لدغ في الطريق وروي عن الحسن وعطاء، قال شيخنا: وهذا والله أعلم في الحصر الخاص أما العام فلا ينبغي أن يقوله أحد أنه يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي إلى محله ولأنه ﷺ وأصحابه نحروا في الحديبية، فإن قيل: قد قال تعالى: **{وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}** [سورة البقرة: ١٩٦] وقال: **{ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** [سورة الحج: ٣٣] قلنا: هذا في غير المحصر، وأيضاً قيل: إن ذبحه في حق المحصر في موضع حله اقتداء به ﷺ، وأما الصيام فيجزيه في كل مكان لا نعلم فيه خلافاً. وكل دم ذكرنا يجزيء فيه شاة أو سُبع بدنة أو يجزيء عنها بقرة لقول جابر رضي الله عنه كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن، رواه مسلم [١٣١٨]. [٢/ ٣٠٨]

ومن وجبت عليه بدنة أجزأ عنها سَبع من الغنم لحديث جابر، وعنه لا يجزيء أقل من عشر شياه لأنهم يعدلونها في الغنيمة بعشر، ومن عليه سبع من الغنم أجزأ عنه بدنة أو بقرة لحديث جابر [م: ١٣١٨].

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

لا يجزيء الخبر: واختار الشيخ الإجزاء ويكون رطلين عراقية كراوية في الظهار، قال: وينبغي أن يكون بإدام، وإن كان مما يؤكل من بر أو شعير فهو أفضل. وإن أخر الهدي عن أيام النحر فهل يلزمه دم أو يلزمه مع عدم العذر ولا يلزمه مع العذر؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يلزم دم بحال سوى الهدي. قال أحمد: مكة ومنى واحد، وقال مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة. [٢/ ٣٠٩]

بـــابُ جزاء الصَّيد

وهو ضربان:

أحدهما: ما له مثل من النعم فيجب مثله.

وهو نوعان:

أحدهما: ما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت وهو قول الأكثر، وقال أبو حنيفة: تجب القيمة ويجوز صرفها إلى المثل لأن الصيد ليس بمثلي، ولنا الآية، وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً [جه: ٣٠٨٥]، وأجمع الصحابة على المثل فقال عمر وعلي وغيرهما: في النعامة بدنة، وحكما في الظبي بشاة، وحكم عمر في حمار الوحش ببقرة، وحكموا في الحمامة بشاة وهي التي لا تبلغ قيمتها، وما قضت فيه الصحابة يجب فيه ما قضت به، وبه قال الشافعي، وقال مالك: يستأنف الحكم لقوله: **{مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ}** [سورة المائدة: ٩٥] ولنا حكم الصحابة، فالذي بلغنا عنهم في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة: وعنه بدنة وروي عن أبي عبيدة وابن عباس، وفي بقرة الوحش بقرة والإبل فيه بقرة قاله ابن عباس، والأروى فيها بقرة قاله ابن عمر، وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الأرنب عناق قضى بذلك عمر، وفي واليربوع جفرة وفي الضب جدي قضى به عمر وزيد، وعنه شاة لأنه قول جابر وعطاء والأولى أولى، وقال عمرو بن دينار: [٢/ ٣١٠] ما سمعنا أن الضب واليربوع يوديان واتباع الآثار أولى، والجفرة التي لها أربعة أشهر من العز وقيل التي فطمت ورعت وفي الحمام شاة.

الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة يحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم، ويجب في كل واحد من الصغير والكبير والصحيح والمعيب مثله، وقال مالك: لا يجزيء إلا كبيراً صحيحاً لقوله: **{هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ}** [سورة المائدة: ٩٥] ولنا أنه مقيد في الآية بالمثل وقد أجمع الصحابة على إيجاب ما لا يصلح هدياً كالجفرة.

الضرب الثاني: ما لا مثل له، وهو سائر الطير فيجب فيه قيمته إلا ما كان أكبر من الحمام فهل تجب القيمة أو شاة؟ ولا خلاف في وجوب ضمان الصيد من الطير إلا ما حكى عن داود ما كان أصغر من الحمام لا يضمن لأن الله قال **{فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}** [سورة المائدة: ٩٥] ولنا عموم قوله: **{لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ}** الآية [سورة المائدة: ٩٥] وقد قيل في قوله: **{تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ}** [سورة المائدة: ٩٤] يعني الفرخ والبيض وما لا يقدر أن يفر **{وَرِمَاحُكُمْ}** [سورة المائدة: ٩٤] يعني الكبار، وحكم عمر في الجراد بجزاء، ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لا يمنع من الجزاء في هذا بدليل آخر، وما كان أكبر من الحمام فعن ابن عباس فيه شاة وقيل: قيمته وهو مذهب الشافعي، وكلما قتل صيداً حكم عليه، وعنه لا يجب إلا في المرة الأولى. وروي عن ابن عباس وبه قال الحسن [٢/ ٣١١] وشريح وغيرهم، ولنا أنها لا تمنع الوجوب بدليل قوله: **{فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ}** الآية [سورة البقرة: ٢٧٥] وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف وأمره إلى الله، قال أحمد: إذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد وهؤلاء يقولون جزاآن فيلزمهم أن يقولوا في صيد الحرم ثلاثة. [٢/ ٣١٢]

بـــابُ صيد الحَرم

الأصل في تحريمه النصُّ والإجماع، ويضمن بمثله كالإحرام، وعن داود لا جزاء فيه لأنه لم يرو فيه نص، ولنا أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة ولم ينقل عن غيرهم خلاف. وللصوم مدخل فيه عند الأكثرين خلافاً لأبي حنيفة. وكل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم إلا القمل فإنه يباح في الحرم بغير خلاف. وأجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم البري الذي لم ينبته الآدمي، وعلى إباحة الأذخر، وما أنبته الآدمي من البقول والزرع والرياحين حكاه ابن المنذر، وما أنبته من الشجر فقيل: له قلعه من

غير ضمان، وقال الشافعي: الجزاء بكل حال أنبته الآدمي أو نبت بنفسه لعموم قوله: «**لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**» [خ: ١١٢، م: ١٣٥٥]، ويحرم قطع الشوك والعوسج، وعن الشافعي لا يحرم لأنه يؤذي أشبه السباع، ولنا قوله: «**لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**» وفي لفظ: «**لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**» [خ: ١١٢، م: ١٣٥٥] ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لأنه بمنزلة الميت، ولا يقطع ما انكسر ولم يبن لأنه قد تلف. ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي ولا فيما سقط ولا نعلم فيه خلافاً لأن الجزاء إنما ورد في القطع، وأما إذا قطعه الآدمي فقال أحمد: من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها وليس له أخذ ورق الشجر، وقال الشافعي: له أخذه، ولأن قوله: «**لا يُخْبَطُ** [٢/ ٣١٣] **شَوْكُهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**» رواه مسلم [١٣٥٥]، وفي رعي الحشيش وجهان: **أحدهما**، لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة **والثاني**، يجوز وهو مذهب الشافعي لأن الهدايا لم ينقل سدّ أفواهها.

ويباح أخذ الكمأة منه لأنه يشبه الثمرة. ويجب ضمان شجر الحرم وحشيشه وبه قال الشافعي، وقال مالك: لا يضمن، قال ابن المنذر: لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضاً من كتاب الله ولا سنة ولا إجماع وأقول كما قال مالك يستغفر الله تعالى. ويكره إخراج تراب الحرم وحصاه لأن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولا يكره إخراج ماء زمزم.

وصيد المدينة وشجرها وحشيشها حرام وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يحرم لأنه لو حرم لبين بياناً عاماً ولوجب فيه الجزاء، ولنا حديث علي وابن زيد وأبي رافع وأبي هريرة متفق عليه [خ: ١٥٨٧، م: ١٣٥٣]. رواه مسلم عن سعد وجابر وأنس وهذا يدل على تعميم البيان وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم وقد أثبتوه على أنه ليس بممتنع أن بينه بيانا خاصاً أو بينه بياناً عاماً فبنقل خاص كصفة الأذان والوتر والإقامة.

ويفارق حرم مكة في شيئين:

أحدهما: أنه يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من المساند والوسائد والرحل ومن حشيشها ما يحتاج إليه للعلف لما روى أحمد عن جابر أنه لما حرّم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: «**القَائِمَتَانِ والوِسَادَة والعارِضَة والمسندُ، فأَمَّا غَير ذلكَ فَلا يُعضدُ وَلا يُخبطُ مِنها شَيئاً**» قيل: المسندُ مِروَدُ البَكَرَة. وفي حديث علي: «**إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**» رواه أبو داود [٢٠٣٤]. [٢/ ٣١٤]

الثاني: أن من صاد صيداً خارجه ثم أدخله إليها يلزمه إرساله لقوله ﷺ: «**يَا أَبَا عُمَيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**» [خ: ٦١٢٩، م: ٢١٥٠] وهو طائر صغير. ولا جزاء في صيد المدينة في قول الأكثر، وعنه في الجزاء وهو قول الشافعي في القديم لقوله: «**مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**» [خ: ٢٨٩٣، م: ١٣٦٥] وجزاؤه إباحة سلب الفاعل لمن أخذه لحديث سعيد رواه مسلم [١٣٦٥]، وإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه إلا التوبة.

وحد حرمها ما بين ثور إلى عير وهو ما بين لابتيها وهو بريدٌ في بريد، كذا فسره مالك. ولا يحرم صيد وج ولا شجره، وقال أصحاب الشافعي يحرم للحديث [حم: ١/ ١٦٥] وقد ضعفه أحمد. [٢/ ٣١٥]

بـــابُ دُخول مكَّة

يستحب الاغتسال له لحديث ابن عمر [ت: ٨٥٢]، والمرأة كالرجل لقوله: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ**» [م: ١٢١١] ويستحب أن يدخل من أعلاها من ثنية كداء، ثم يدخل من باب بني شيبة لحديث ابن عمر وجابر [خ: ١٧٦٧]، وإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «**اللَّهمَّ أَنتَ السَّلامُ وَمِنكَ السَّلامُ، حَيِّنا رَبنا بِالسَّلامِ**» رواه الشافعي [١/ ١١٢٥] عن ابن المسيب. وله عن ابن جريج

[١/ ١٢٥] أنه ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «**اللَّهمَّ زِدْ هَذا البَيتَ تَشْرِيفاً وَتَعظِيما، وَتَكرِيماً وَمَهابَةً وَبِراً. وَزِدْ مَن شَرَّفَهُ مِمَّن حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشرِيفاً وَتَكرِيماً وَتَعظِيماً وَبِراً**» ويروى رفع اليدين عند رؤية عن ابن عمر وابن عباس، وكرهه جابر وقال: حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله، رواه النسائي [٢٨٩٥].

ويبتديء بالطواف اقتداء به ﷺ ولأنه تحية المسجد الحرام، فإن كان معتمراً بدأ بطواف العمرة ولم يحتج لطواف القدوم. ومن دخله وقد قامت الصلاة اشتغل بها، وإن كان مفرداً أو قارناً بدأ بطواف القدوم، وهو سنة بغير خلاف. ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وبه قال الشافعي وكثير من أهل العلم، وقال مالك: ليس بسنة ولا يفعله في السعي، وقال الشافعي: يضطبع فيه، قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئاً. ويبتديء الطواف من الحجر فيحاذيه [٢/ ٣١٦] بجميع بدنه، فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه ثم يستلمه ويقبله، والاستلام المسح باليد لحديث عمر وابن عباس، فإن شق تقبيله استلمه وقبل يده لحديث ابن عباس، فإن شق عليه استلمه بشيء في يده وقبله لحديث ابن عباس رواه مسلم [١٢٦٨] وإلا قام بحذائه واستقبله بوجهه وأشار إليه وكبر، فإن أمكنه استلامه بعصا ونحوها فعل، ويقول عند استلامه ما روى ابن السائب أنه ﷺ قال عند استلامه: «**بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكبرُ، إِيماناً بِكَ وَتَصدِيقاً بِكِتابِكَ وَوَفاءً بِعَهدِكَ وَاتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ**» [هق: ٥/ ٧٩، المعجم الأوسط: ٤٩٢، وانظر: عبدالرزاق: ٨٨٩٨، والمعجم الأوسط: ٥٨٤٣] يقول ذلك كلما استلمه، فإذا أتى على الركن اليماني استقبله وقبل يده ولا يقبله وهو قول أكثر أهل العلم، قال ابن عبدالبر: أهل العلم يرون تقبيل الأسود دون اليماني وأما استلامهما فأمر مجمع عليه، وأما العراقي والشامي فلا يسن استلامهما في قول الأكثر.

ويجب الطواف سبعاً، ويرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا من غير وثب، وهو سنة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع لا نعلم فيه خلافاً، ويمشي أربعة، وقال طاوس وعطاء: يمشي ما بين الركنين لأمره ﷺ أصحابه بذلك وهذا في عمرة القضاء، ورمل في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر، فإن ترك الرمَل في شوط من الثلاثة أتى به في الاثنين الباقيين، ومن تركه في الاثنين أتى به في الثالث كذلك، قال الشافعي: وإن نسيه لم يعده، وإن تركه عمداً لم يلزمه شيء به، وقال عامة العلماء: وحكى عن الثوري أن عليه دماً لأنه نسك وجاء: «**مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فَعَلَيهِ دَمٌ**» والحديث عن ابن عباس [طأ: ٩٥٧] وقد قال: من ترك الرمَل فلا شيء عليه. ثم قد خص بالاضطباع.

ويستحب الدنو من البيت [٢/ ٣١٧] فإن كان قربه زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحداً وتمكن من الرمل وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت، ولم يظن ذلك وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمَل فعل وكان أولى من الدنو، وإن لم يتمكن أو يختلط بالنساء فالدنو أولى.

ويطوف كيفما أمكنه، فإذا وجد فرجة رمل فيه وإن تباعد من البيت أجزأه ما لم يخرج من المسجد لحديث أم سلمة. وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما وأشار إليهما، ويقول كلما دنا من الحجر: «**لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ، إِيماناً بِكَ**» لقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر كل طوفة، رواه أبو داود [١٨٧٦]، فإن شق استلامهما أشار إليهما لحديث ابن عباس، وكلما أتى الركن أشار إليه بيده وكبر [خ: ١٦١٣].

ويقول بين الركنين: {**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**} الآية [سورة البقرة: ٢٠١] لحديث ابن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقوله بينهما، ويدع الحديث إلا ذكر الله لقوله: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الصَّلاةٌ،**

[**إلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ،**] **فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ**» [ت: ٩٦٠] ولا بأس بقراءة القرآن، وعنه يكره، وروي عن الحسن ومالك.

والمرأة كالرجل في البداءة بالطواف وفيها ذكر، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً ولم تخش حيضاً استحب لها تأخير الطواف إلى الليل لأنه أستر، ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا رمل عليهن بين الصفا والمروة لأن الأصل فيه إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك من النساء إنما يقصد منهن التستر، وليس عليهن اضطباع. [٢/٣١٨]

وليس على أهل مكة رمل ولا اضطباع قال أحمد: ليس عليهم رمل البيت ولا بين الصفا والمروة وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع، ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف، وإن كان لغير عذر فعنه لا يجزيء لقوله «**الطَّوَافُ بِالبَيتِ صَلاةٌ**» [ت: ٩٦٠] والثانية يجزئه وعليه دم، والثالثة يجزيء بغير دم وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وقال: لا أقول لأحد مع فعل رسول الله ﷺ، والطواف راجلا أفضل بغير خلاف لفعله ﷺ في غير تلك المرة ولفعل أصحابه، وحديث أم سلمة يدل على المشي إلا لعذر، فأما السعي محمولا وراكباً فيجزيه ولو لغير عذر.

والطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحته وبه قال مالك والشافعي، وعنه ليس شرطاً بل يجبر بدم، وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطاً، ولنا قوله: «**لا يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ**» [خ: ٣٦٩، م: ١٣٤٧] وقوله: «**غَيرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ**» [خ: ١٦٢٢، م: ١٣٤٧]، وإن شك في عدد الطواف بني على اليقين ذكره ابن المنذر إجماعاً. وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة قطع الطواف، فإذا صلى بنى على طوافه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن فإنه قال: يستأنف، وكذا الحكم في الجنازة إذا حضرت، وحكم السعي حكم الطواف فيما ذكرنا، وهو قول الشافعي وأبي ثور وعطاء ولا نعلم عن غيرهم خلافاً.

ويستحب أن يصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ فيهما بسورة الإخلاص لحديث جابر [م: ١٢١٨]، وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما أجزأه لأن عمر ركعهما بذي طوى ولما طافت أم سلمة لم تصل حتى خرجت. ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد، وهما سنة مؤكدة وبه قال مالك، وللشافعي قولان أحدهما الوجوب، ولنا قوله: «**لا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**» [خ: ٤٦، م: ١١] فإن صلى المكتوبة بعده [٢/٣١٩] أجزأت عنهما روى عن ابن عباس، وعنه يصليهما بعد المكتوبة وبه قال مالك. ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين فعلته عائشة والمسور، وكرهه ابن عمر ومالك لأنه ﷺ لم يفعله، فإذا ركع ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا عاد إلى الحجر فاستلمه لفعله ﷺ، وكذلك استحبه مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه ويسعى سبعاً ويبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله لحديث جابر ويدعو بما في حديثه قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر، فإن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه. وحكم المرأة حكم الرجل إلا أنها لا ترقى لئلا تزاحم الرجال، ثم ينزل فيمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعياً شديداً إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها ما فعل على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعاً، ويكثر من الدعاء والذكر لحديث «**إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله**» صححه الترمذي [٩٠٢]. والرمل في السعي سنة لا شيء على تاركه ويستحب أن يسعى طاهراً مستتراً متوالياً، وعنه أن ذلك شرط والأول قول أكثر أهله العلم لقوله: «**افْعَلِي مَا**

يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» [م: ١٢١١]. وإن سعى قبل الطواف لم يصح وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وعنه يجزيه إن نسي لقوله في التقدم والتأخر «**لا حَرَجَ**» [خ: ٨٤، م: ١٣٠٧].

ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي قال عطاء: لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره، فإذا فرغ المتمتع قصر من شعره أو حلق وتحلل، إلا إن كان معه هدي فيقيم على إحرامه، وعنه له التقصير من شعره خاصة لحديث معاوية، وقال مالك: له التحلل ونحر هديه عند [٢/ ٣٢٠] المروة، ولنا حديث ابن عمر وعائشة وغيرهما، وعنه فيمن قدم متمتعاً في أشهر الحج وساق الهدي قال: إن دخلها في العشر لم ينحر الهدي إلا يوم النحر، وإن قدم قبل العشر نحر الهدي وبه قال عطاء وقال: من لبد أو ضفر فهو بمنزلة من ساق الهدي لحديث حفصة، والأول أولى للأحاديث الصحيحة الصريحة. فأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن في أشهر الحج أو غيرها لأنه ﷺ اعتمر ثلاث عمر [د: ١٩٩٢]، عمرته التي مع حجته، بعضهن أو كلهن في ذي القعدة، وكان يحل فإن كان معه هدي نحره عند المروة، وحيث نحره من الحرم جاز لقوله: «**فِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» رواه أبو داود [١٩٣٧]، والمستحب للمتمتع إذا حل التقصير ليؤخر الحلق إلى الحج ولم يأمر ﷺ أصحابه إلا به فقال في حديث جابر: «**حِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ وَقَصِّرُوا**» [خ: ١٥٦٨، م: ١٢١٦] وفي حديث ابن عمر: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِي فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**» متفق عليه [خ: ١٦٩٢، م: ١٢٢٧]، وإن حلق جاز لأنه أحد النسكين، فإن ترك الحلق والتقصير فعليه دم، فإن وطيء قبله فعليه دم وبه قال مالك وأصحاب الرأي، وحكي عن الشافعي أن عمرته تفسد، ولنا قول ابن عباس فيمن وقع عليها زوجها معتمرة قبر أن يقصر: من ترك شيئاً من مناسكه أو نسيه فليهرق دماً.

والمتمتع يقطع التلبية إذا وصل البيت وبه قال ابن عباس والشافعي، وعن ابن عمر إذا وصل الحرم، ولنا حديث ابن عباس كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر صححه الترمذي [٩١٩]. [٢/ ٣٢١]

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

إذا رأى البيت رفع يديه وكبر ويدعو، وعند الشيخ لا، فإذا حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه لم يجزه عن ذلك الشوط، وقيل يجزيء اختاره الشيخ.

ويستحب استقبالُ الحجر بوجهه، قال الشيخ: هو السنة. ويجعل البيت عن يساره قال الشيخ: تكون الحركة الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام ذلك للخارج جعل اليمنى. قوله ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر ولا إله إلا الله، وقيل: يكبر فقط، وقال الشيخ: تستحبالقراءة فيه لا الجهر، قال: وليس له القراءة إذا أغلط المصلين، وقال: جنس القراءة أفضل من جنس الطواف. وقال أحمد في الرد على أبي حنيفة: طاف رسول الله ﷺ على بعيره [م: ١٢٧٤]، وقال هو: إذا حمل فعليه دم. قوله أو شاذروان الكعبة وعند الشيخ أنه ليس من الكعبة بل جعل عماداً للبيت. وعنه يصح الطواف من حائض ويجبر بدم واختار الشيخ الصحة فيها ومن كل معذور وأنه لا دم على واحد منهم، ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه قال في الفروع: إجماعاً، نقل الفضل يكره مسّه وتقبيله. [٢/ ٣٢٢]

بـــابُ صفَةِ الحجّ

الأولى أن نبدأ بحديث جابر في صفة حجه ﷺ ونقتصر منه على ما يخص هذا الباب وهو صحيح رواه مسلم، وفي أثنائه «**فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى بِهَا**

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ» ثم ذكر الحديث [م: ١٢١٨]. قال عطاء: كان رسول الله ﷺ ينزل منى بالخيف، وسمي يوم الثامن يوم التروية لأنهم يتروون من الماء فيه ليوم عرفة. والمستحب لمن كان بمكة من أهلها وغيرهم وهم حلال أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى وبه قال ابن عباس وابن عمر، وعن عمر أنه قال لأهل مكة: إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج، وقاله ابن الزبير، قال مالك: أحب لمن كان بمكة أن يهل من المسجد لهلال ذي الحجة، ولنا حديث جابر وفي بعض ألفاظه: «**أَمَرَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى**» رواه مسلم [١٢١٤]، والأفضل أن يحرم من مكة لقوله في المواقيت «**حَتَّى أَهلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**» [م: ١٥٢٦] ومن أيها أحرم جاز للحديث، وإن أحرم خارجاً منها من الحرم جاز لقول جابر: «**فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ**» [م: ١٢١٤] ولأن المقصود الجمع في النسك بين الحل والحرم، ويفعل ما يفعل عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظف. [٢/ ٣٢٣].

ويتجرد عن المخيط ويطوف سبعاً ويصلي ركعتين ثم يحرم عقيبهما، وممن استحبه عطاء ومجاهد، ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه قال ابن عباس لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا وهذا مذهب مالك وإسحاق، وإن فعل لم يجزيء عن السعي الواجب وبه قال مالك، وقال الشافعي يجزئه فعله ابن الزبير لأنه سعى في الحج مرة فأجزأه، ولنا أمره ﷺ أصحابه بما تقدم ولو شرع لهم الطواف لم يتفقوا على تركه، وقالت عائشة فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى. ويستحب أن يخرج كما ذكرنا فيصلي ثم يقيم بها حتى يصلي الصلوات الخمس ويبيت بها كما في حديث جابر وهذا قول مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً. ولا يجب ذلك عند الجميع، وقد تخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل وصلى ابن الزبير بمكة. فإن صادف يوم التروية جمعة فمن كان مقيماً بمكة إلى الزوال ممن تجب عليه لم يخرج حتى يصليها ولأنها فرض والخروج في هذا الوقت ليس بفرض فأما قبل الزوال فإن شاء خرج وإن شاء أقام حتى يصلي روي أنه وجد في أيام عمر بن عبدالعزيز فخرج إلى منى، وقال عطاء: كل من أدركت يصنعونه إذا أدركتهم يجمع بمكة إمامهم ويخطب، ومرة لا يجمع ولا يخطب، فعلى هذا إذا خرج الإمام أمر من تخلف أن يصلي الجمعة بالناس.

ويستحب أن يدفع إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس فيقيم بنمرة لما تقدم من حديث جابر، فإذا زالت الشمس استحب للإمام أن يخطب يعلم الناس مناسكهم: من موضع الوقف ووقته والدفع والمبيت بمزدلفة [٢/ ٣٢٤] وأخذ الجمار، لحديث جابر. ثم يأمر بالأذان فينزل فيصلي الظهر والعصر يجمع بينهما ويقيم لكل صلاة، وقال أبو ثور: يؤذن إذا صعد الإمام المنبر فإذا فرغ خطب، وقيل: يؤذن في آخر الخطبة، وحديث جابر يدل على أنه أذن بعدها، وإن لم يؤذن للأولى فلا بأس هكذا قال أحمد لأن كلا مروي عنه ﷺ، وقال: مالك يؤذن لكل صلاة، واتباع السنة أولى، والسنة تعجيل الصلاة وتقصير الخطبة لقول سالم للحجاج: إن كنت تريد السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة، فقال ابن عمر: صدق، رواه البخاري [١٦٦٠] ولأن التطويل يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال والسنة التعجيل في ذلك لقول ابن عمر للحجاج، قال ابن عبدالبر: هذا كله مما لا خلاف فيه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكل من صلى معه، وذكر أصحابنا أنه لا يجمع إلا من بينه وبين وطنه مسافة قصر، والصحيح الأول

فإنه ﷺ جمع معه من حضر من المكيين فلم يأمرهم بترك الجمع كما قال: «**أَتِمُّوا فَإِنَّا قَومٌ سَفْرٌ**» [طأ: ٣٤٩] فأما القصر فلا يجوز وبه قال الشافعي. وقال مالك والأوزاعي: لهم القصر.

ثم يروح إلى الموقف، وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة. ويستحب أن يغتسل للوقوف لأن ابن مسعود فعله وبه قال الشافعي وابن المنذر. ويستحبُّ أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكباً، وقيل الراجل أفضل، ويكثر من الدعاء ومن قول: «**لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» ويختار المأثور من الأدعية، ويدعو بما أحب من الدعاء والذكر إلى الغروب، ولا نعلم خلافاً [٢/ ٣٢٥] أن آخر وقت الوقوف طلوع الفجر يوم النحر، وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة، وقال مالك والشافعي: أوله وقت الزوال يوم عرفة، ولنا قوله: «**وَقَد وَقَفَ قَبلَ ذَلكَ بِعَرَفَةَ لَيلاً أَوْ نَهَاراً**» إلخ [ت: ٨٩١، س: ٣٠٣٩، د: ١٩٥٠، جه: ٣٠١٦] الخ. وكيف ما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه ولو نائماً أو مرَّ بها ولم يعرفها، وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا يجزئه لأنه لا يكون واقفاً إلا بالإرادة ومن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون أو لم يفق حتى خرج منها لم يجزئه وبه قال الشافعي، وقال مالك في المغمي عليه: يجزئه، وتوقف أحمد فيها، والحسن يقول: بطل حجة، وعطاء لم يرخص فيه. وقال أحمد: يستحب أن يشاهد المناسك كلها على وضوء ولا يجب ذلك حكاه ابن المنذر إجماعاً لحديث عائشة «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ**» [م: ١٢١١].

ولا يشترط له سترة ولا استقبال ولا نية لا نعلم فيه خلافاً. ومن دفع قبل الغروب فعليه دم، وقال مالك: لا حج له، قال ابن عبدالبر لا نعلم أحداً قال بقول مالك، وعن ابن جريج عليه بدنة ونحوه قول الحسن، ولنا قول ابن عباس: من ترك نسكاً فعليه دم، وإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً حتى غربت فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو ثور: عليه دم، وإذا لم يأت بها حتى غابت فوقف ليلا تم حجه ولا شيء عليه لا نعلم فيه مخالفاً لقوله: «**مَن أَدرَكَ عَرَفاتٍ بِليلٍ فَقَد أَدرَكَ الحَجَّ**» [ت: ٨٨٩].

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة وعليه السكينة فإذا وجد فجوة أسرع لحديث جابر وأسامة، قال أحمد: لا يعجبني أن يدفع قبل الإمام، وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس فقال: ما وجدت عن أحد سهّل في الدفع قبله كلهم يشدّدون فيه، ويكون ملبياً ذاكراً لقوله: {**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ**} الآية [سورة البقرة: ١٩٨]، ويمضي على طريق المأزمين لأنه ﷺ [٢/ ٣٢٦] سلكها.

والسنة أن لا يصلي المغرب إلا بمزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء بغير خلاف، ويجمع قبل حط الرحال، ويقيم لكل صلاة إقامة، وممن روي عنه الجمع بينهما بإقامتين بلا أذان ابن عمر وسالم والقاسم والشافعي وإسحاق، وإن اقتصر على إقامة الأولى فلا بأس روي عن ابن عمر، وإن أذن للأولى وأقام للثانية فحسن وهو في حديث جابر وبه قال ابن المنذر وقال: الأولى آخر قولي أحمد لأنها رواية أسامة وهو أعلم بحاله لكونه رديفة، وإنما لم يؤذن للأولى لأنها في غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة، وقال مالك: يجمع بينهما بأذانين وإقامتين روى عن عمر وابن مسعود، واتباع السنة أولى، قال ابن عبدالبر: لا أعلم فيما قال مالك حديثاً مرفوعاً، وقال قوم: إنما أمر عمر بالتأذين للثانية لأن الناس تفرقوا لعشائهم وكذلك ابن مسعود فإنه يجعل العشاء بمزدلفة بين الصلاتين، والسنة أن لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر: لا يختلفون في ذلك، وإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه وبه قال مالك والشافعي، وقال الثوري: لا يجزئه، ولا نعلم خلافاً أنه إذا

فاته الجمع مع الإمام بمزدلفة أنه يجمع وحده، وكذلك لو فرق لم يبطل الجمع لقوله: ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم صلى العشاء، وكذا أن فاته الجمع مع الإمام بعرفة بين الظهر والعصر فعله ابن عمر وبه قال مالك والشافعي، وقال الثوري له لا يجمع إلا مع الإمام.

والمبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم، وقال علقمة: فاته الحج لقوله: **{فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}** [سورة البقرة: ١٩٨] ولقوله: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا**» [خ: ٣٩١] الخ، ومنطوق الآية ليس بركن إجماعاً فإنه لو بات ولم يذكر الله ولم يشهد الصلاة صح حجه، وكذلك شهود صلاة [٢/٣٢٧] الفجر فلو أفاض من عرفة آخر ليلة النحر أمكنه ذلك فيتعين حمله على الإيجاب أو الفضيلة. ولا يدفع قبل نصف الليل فإن فعل فعليه دم، وإن دفع بعده فلا شيء عليه وبه قال الشافعي، وقال مالك إن مرَّ فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع، ولنا أنه ﷺ بات بها وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**» [م: ١٢٩٧] وإنما أبيح الدفع بعد النصف للرخصة الواردة لحديث ابن عباس وأم سلمة، وإن عاد فدفع بعد النصف فلا دم عليه كالعائد إلى عرفة نهاراً. ويجب الدم على من دفع قبل النصف، وعلى من ترك المبيت بمنى عمداً أو سهواً عالماً أو جاهلا لأنه أرخص لأهل السقاية والرعاية في ترك البيتوتة فلو وافاها بعد نصف الليل فلا دم عليه، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم.

والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ والمبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر، ولا بأس بتقديم الضعفة، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبدالرحمن بن عوف وعائشة ولا نعلم فيه خلافاً. ويستحب أن يعجل صلاة الفجر ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام، ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عنده أو يرقى عليه إن أمكنه فيذكر الله تعالى ويجتهد إلى أن يسفر لحديث جابر [م: ١٢١٨]، ولا نعلم خلافاً في استحباب الدفع من قبل طلوع الشمس، وكان مالك يرى الدفع من قبل الإسفار، ولنا حديث جابر. ويستحب أن يسير وعليه السكينة، فإذا بلغ محسّرا أسرع قدر رمية بحجر لحديث جابر [س: ٣٠٢١، د: ١٩٤٤]، ويلبي في طريقه لأنه من شعائر الحج ولا ينقطع إلا بالشروع في الإحلال وأوله رمي جمرة العقبة.

ثم يأخذ الحصى من طريقه أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه جاز، لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي لأنه تحية له كما أن الطواف تحية المسجد الحرام، ولا يبدأ بشيء قبله، [٢/٣٢٨] وكان ابن عمر يأخذ من جمع واستحبه الشافعي، وقال أحمد: من حيث شاء، اختاره ابن المنذر وهو أصح لحديث ابن عباس: القط لي حصى [جه: ٣٠٢٩] الخ. وكان ذلك بمنى.

ويستحب أن يكون كحصى الخذف للخبر ولقول جابر: كل حصاة منها مثل حصا الخذف، فإن رمى بحجر كبير أو صغير أجزأه [م: ١٢٩٩]، وقال أحمد: لا يجوز حتى يأتي بالحصى على ما فعل رسول الله ﷺ لأنه أمر بهذا القدر ونهى عن مجاوزته والأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي الفساد، وعنه يستحب غسله لأنه مروي عن ابن عمر، وعنه: لا وقال: لم يبلغنا عن النبي ﷺ أنه فعله وهذا هو الصحيح. وعدده سبعون حصاة يرمى بسبع منها يوم النحر وباقيها في أيام منى كل يوم بإحدى وعشرين، فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع يكبر مع كل حصاة.

ويستحب سلوك الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى لفعله ﷺ، وفي حديث جابر «**فرماها بسبع يكبر مع كل حصاة**» [س: ٣٠٥٤] وإن رماها دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة نصَّ عليه، وقال عطاء: يجزيه، ويكبر لكل حصاة، ويرميها راجلا وراكباً وكيف ما شاء لأنه ﷺ رماها على راحلته، ولا يقف عندها لحديث ابن عمر [م:

١٢٩٧]، وقال نافع: كان ابن عمر يرميها على راحلته يوم النحر ولا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً رواه أحمد [٢/١٣٨]، وفيه التفريق بين هذه الجمرة وغيرها لأنها مما يستحب البداءة به، ولا يسن عندها وقوف فلو سن له المشي شغله النزول عن الابتداء بها. ولا يجزئه إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزه [٢/٣٢٩] لا نعلم فيه خلافاً، وكذلك إن وضعها في المرمى في قول الجميع لأنه مأمور بالرمي. ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، وعن سعد وعائشة إذا راح إلى الموقف، وعن علي وأم سلمة أنهما يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة. ويجزيء الرمي بكل ما يسمى حصى، وقال أبو حنيفة: يجزيء بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض، وعن سكينة بنت الحسين أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى وسقطت حصاة فرمت بخاتمها، ولنا أنه ﷺ أمر بالرمي بمثل حصا الخذف، وإن رمى بحصى أخذ من المرمى لم يجزه، ولنا أنه لو جاز لما احتاج أحد إلى أخذه من غير مكانه لأن ابن عباس قال: ما تقبل منه رفع. ويرميها قبل طلوع الشمس قال ابن عبدالبر: أجمعوا أنه ﷺ رماها ضحى ذلك اليوم، ويجوز من نصف الليل وبه قال عطاء والشافعي، وعنه يجزيء بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبه قال مالك وأصحاب الرأي، وقال الثوري: لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس لحديث ابن عباس، ولنا قصة أم سلمة احتج به أحمد وغيره محمول على الاستحباب قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد، وقال الشافعي وابن المنذر: يرمي ليلا لقوله عليه السلام: «**ارْمِ وَلا حَرَجَ**» [خ: ١٧٣٦، م: ١٣٠٦] ولنا أن ابن عمر قال: «**من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد**»، وقوله: «**ارْمِ وَلا حَرَجَ**» [خ: ١٧٣٦، م: ١٣٠٦] في النهار لأنه سأله يوم النحر ولا يكون اليوم إلا قبل الغروب، وقال مالك: يرمي ليلا وعليه دم، ومرة قال: لا دم عليه.

ثم ينحر هدياً إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وعنه [٢/ ٣٣٠] يجزئه بعضه. ويتولى النحر بيده، ويجوز أن يستنيب فيه. ويفرقه على مساكين الحرم، ويقسم جلودها وجلالها للخبر ولأنه جعله لله. ويلزم الحلق والتقصير من جميع شعره، وكذلك المرأة وبه قال مالك، وعنه يجزئه بعضه، وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات، وقال ابن المنذر: يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير، ولنا قوله: **{مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ}** الآية [سورة الفتح: ٢٧]، وحلق ﷺ جميع رأسه، وتفسير المطلق الأمر به، وأي قدر قصر من الشعر أجزأه، قال أحمد: يقصر قدر الأنملة وهو قول ابن عمر وهو محمول على الاستحباب، قال ابن المنذر: أجمعوا على إجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى، ولا يصح هذا لقوله: **{مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}** [سورة الفتح: ٢٧]، والحلق أفضل لأنه ﷺ فعله، وأما من لبّد أو عقص أو ضفر فقال أحمد: من فعله حلق وبه قال مالك والشافعي لما روي مرفوعاً: «**مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحْلِق**» [انظر خ: ٥٩١٤] وثبت عن عمر وابنه أنهما أمرا من لبد بالحلق، والصحيح التخيير إلا إن ثبت الخبر وهو قول عمر وابنه وخالفهما ابن عباس.

والمرأة تقصر حكاه ابن المنذر إجماعاً لأن حلقها مثله، قال أحمد: نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر الأنملة. والذي ليس على رأسه شعر يستحب له إمرار الموسى على رأسه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً وحكاه ابن المنذر إجماعاً، وليس بواجب، وقال أبو حنيفة: يجب لقوله: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [خ: ٧٢٨٨، م: ١٣٣٧] ولنا أن الحلق [٢/ ٣٣١] محله الشعر كالعضو إذا قطع سقط غسله.

ويستحب تقليم أظفاره والأخذ من شاربه قال ابن المنذر: ثبت أنه ﷺ لما حلق قلم أظفاره، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره، وكان عطاء وغيره يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً، وكان ابن عمر يقول للحالق: ابلغ العظمين وافصل الرأس من اللحية، وكان عطاء يقول: من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، وعنه إلا الوطء في الفرج، والأول قول عائشة وابن الزبير والشافعي، والثاني يروى عن ابن عباس، وعن عمر يحل كل شيء إلا النساء والطيب لأنه من دواعي الوطء، وعن عروة لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب، وروي فيه حديث، ولنا قول عائشة: «**طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِهِ حِينَ أَحرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبلَ أَنْ يَطوفَ بِالبَيتِ**» [خ: ١٧٥٤، م: ١١٨٩]، وعن سالم عن أبيه قال: قال عمر: «**إذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب**»، فقالت عائشة: «**طيبت رسول الله ﷺ، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع**» رواه سعيد. وقال مالك: لا يحل النساء والطيب ولا قتل الصيد لقوله تعالى: {**لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ**} الآية [سورة المائدة: ٩٥]، وهذا حرام وقد ذكرنا ما يردّ هذا فإنه ليس بمحرم، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام.

والحلق والتقصير نسك إن أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم؟ وممن رآه نسكاً الثلاثة، وعنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور، ووجهه أنه ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله لقول أبي موسى: أمرني فطفت بالصفا والمروة فقال لي «**أحل**» وفي حديث جابر «**مَنْ لَيْسَ مَعَهُ** [٢/ ٣٣٢] **هَدْي فَلْيَحِلَّ**» [م: ١٢١٨] والأول أصح فإنه ﷺ أمر به ولقوله: {**مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**} [سورة الفتح: ٢٧] فلو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس، ولأنه ترحم على المحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة ولو لم يكن منسكاً لما دخله التفضيل كالمباحات، ولو لم يكن منسكاً لما داموا عليه بل لم يفعلوه إلا نادراً لأنه لم يكن من عادتهم، وأما أمره بالحل فمعناه والله أعلم الحل بفعله لأنه مشهور عندهم ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرماً فيه كالسلام في الصلاة، وإذا قلنا إنه نسك جاز تأخيره إلى آخر أيام النحر لأنه إذا جاز تأخير النحر فهو أولى فإن أخره عن ذلك فلا دم عليه، وعنه عليه دم. ولا فرق بين العامد والساهي، وقال مالك وغيره: من تركه حتى يحل فعليه دم لأنه نسك فوجب أن يؤتي به قبل الحل، ولنا ما تقدم، وهل يحل قبله؟ فيه روايتان:

إحداهما: إنما يحصل بالحلق والرمي معاً وهو قول الشافعي لقوله: «**إِذَا رَمَيتُم وَحَلقتُم فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ**» [حم: ٦/ ١٤٣].

والثانية: يحصل له التحلل بالرمي وحده وهو قول مالك لقوله: «**إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ**» [ت: ٩١٧، جه: ٣٠٤١، د: ١٩٧٨، س: ٤٠٩٠]. وكذلك قال ابن عباس. وإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر جاهلا أو ناسياً فلا شيء عليه، والسنة أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف لفعله ﷺ، وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم، وإن فعله متعمداً فقال عطاء وإسحاق: لا دم عليه لإطلاق حديث ابن عباس وابن عمر من [٢/ ٣٣٣] رواية ابن عيينة، وعنه عليه دم لقوله: {**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**} [سورة البقرة: ١٩٦] والمطلق قد جاء مقيداً فيحمل المطلق على المقيد، قال أبو عبدالله: أما المتعمد فلا: لقول الرجل: لم أشعر، قيل له: ابن عيينة لا يقول لم أشعر، قال: نعم لكن مالكاً والناس عن الزهري لم أشعر وهم في الحديث وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، فأما النحر قبل الرمي فجائز لأن الهدي قد بلغ محله، ولنا الحديث فإنه لم يفرق، ولا نعلم بينهم خلافاً

أن مخالفات الترتيب لا تمنع الإجزاء وإنما اختلفوا في الدم، فإن قدم الإفاضة على الرمي أجزأ طوافه وبه قال الشافعي، وقال مالك: لا يجزئه يرمي ثم ينحر ثم يفيض، ولنا ما روى عطاء أن رجلا قال: يا رسول الله أفضت قبل أن أرمي، قال: «**ارْمِ وَلا حَرَجَ**» [خ: ١٧٣٦، م: ١٣٠٦]، وعنه مرفوعاً: «**مَنْ قَدَّمَ شَيئاً مِن قَبلِ شَيءٍ فَلا حَرَجَ**» رواهما سعيد، وفي حديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي [لم أقف عليه عندهما، إنما أخرجه م: ١٣٠٦ عن ابن عمرو]: أفضتُ قَبلَ أن أرمي، قال: «**ارْمِ وَلا حَرَجَ**»، فعلى هذا لو وطيء قبل الرمي وبعد الإفاضة لم يفسد حجه وعليه دم، فإن رجع إلى أهله ولم يرم فعليه دم.

ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم النحر والإفاضة وبه قال الشافعي، وقال مالك: لا يخطب لأنها في اليوم الذي قبله، ولنا حديث ابن عباس. ثم يفيض ويطوف للزيارة ويعينه بالنية، وقال الشافعي: يجزئه وإن لم ينو الفرض، ولنا قوله: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» [خ: ١، م: ١٩٠٧] وهذا ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف لحديث صفية: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «**اخْرُجُوا**» [خ: ١٧٥٧، م: ١٢١١]. [٢/ ٣٣٤]

وأول وقته بعد نصف الليل ليلة النحر ووقت الفضيلة يوم النحر وآخره أيام التشريق والصحيح أن آخر وقته غير محدود، لأنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم.

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو لم يسع مع طواف القدوم، وإن سعى معه لم يسع لأن السعي الذي سعاه المتمتع إن كان للعمرة فيشرع له أن يسعى للحج، وإن كان القارن والمفرد لم يسعيا مع طواف القدوم سعياً بعد طواف الزيارة، لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف لأنه ﷺ لم يسع إلا بعده، وإن كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع لأنه لا يستحب التطوع به كسائر الأنساك ولا نعلم خلافاً فيه، فإن لم يسع لم يحل إن قلنا إنه ركن، وإن قلنا إنه سنة فهل يحل؟ على وجهين، قال الخرقي يستحب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة لأن المتمتع لم يأت به قبل ذلك فإن الطواف الذي طافه في الأول طواف العمرة وقد نص عليه في رواية الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله إذا رجع المتمتع كم يسعى ويطوف؟ قال يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة. عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه.

وكذا القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة ونص عليه أيضاً واحتج بقول عائشة: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ مَا رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِم [خ: ١٥٥٦، م: ١٢١١]، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً، فحمل أحمد أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم، قال شيخنا: لا أعلم أحداً وافق أحمد على هذا بل المشروع طواف واحدٌ [٢/ ٣٣٥] للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا أمر به أحداً، وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافاً آخر، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم إلا به وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافاً واحداً فمن أين يستدل به على طوافين.

وأطوفة الحج ثلاثة:

طواف الزيارة وهو ركن بغير خلاف.

طواف القدوم وهو سنّة.

طواف الوداع واجب في تركه دم.

وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم ولا شيء على تارك طواف الوداع وما زاد على هذه فنفل، ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه.

ويستحب أن يدخل البيت ويكبر في نواحيه ويصلي فيه ويدعو، وقدم أهل العلم كلام بلال في صلاته على كلام أسامة لأنه مثبت وأسامة ناف، وإن لم يدخله فلا بأس لأنه ﷺ لم يدخله في عمرته، ولقوله: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتَهَا**» [خ: ١٦٥١، م: ١٢١١].

ويستحب أن يأتي زمزم ويشرب من مائها لما أحب ويتضلع منه لحديث رواه ابن ماجه [٣٠٦١]. ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليالي منى إلا بها وهو واجب [٢/ ٣٣٦] وبه قال مالك والشافعي، وعنه ليس بواجب روي عن الحسن، ووجه الأولى رخصة للعباس من أجل السقاية ففيه دليل على أنه لا رخصة لغيره. ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق كل جمرة بسبع، يبدأ بالأولى وهي أبعدهن من مكة فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلاً فيقف ويدعو الله ويطيل، ثم يأتي الوسطى ويجعلها عن يمينه ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلاً فيقف ويدعو الله، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويستبطن الوادي ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها لا نعلم في جميع ذلك خلافاً إلا أن مالكاً قال: ليس بموضع لرفع اليدين. ولا يرمي إلا بعد الزوال، فإن رمى قبله أعاد روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي، ورخص إسحاق وأصحاب الرأي في الرمي قبله في يوم النفر، ولا ينفر إلا بعد الزوال، ولنا أنه ﷺ إنما رمى ذلك اليوم بعد الزوال وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه إلا أنه يستحب المبادرة حين الزوال، فإن ترك الوقوف عندها والدعاء فلا شيء عليه، وعن الثوري يطعم شيئاً وإن أراق دماً فهو أحب إليَّ.

والترتيب في الجمرات واجب، فإن بدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى أو بالوسطى لم تجزئه الأولى، وإن رمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها وبه قال مالك والشافعي، وقال عطاء: لا يجب الترتيب لما روي «**مَن قَدَّمَ نُسُكاً بَيْنَ يَدَيّ نُسُكٍ فَلا حَرَجَ**» [جه: ٣٠٤٩] ولنا أنه ﷺ رتبها وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**» [م: ١٢٩٧] والحديث إنما هو فيمن قدم نسكاً على نسك لا فيمن قدم بعض نسك على بعض، والأولى أن لا ينقص عن سبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك، وعنه إن رمى بست ناسياً فلا شيء عليه، فإن تعمد تصدق بشيء [٢/ ٣٣٧] وعنه أن السبع شرط فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى لإخلاله بالترتيب. فإن أخر الرمي كله حتى رماه آخر أيام التشريق أجزأه ويرتبه بنيته، فإن أخره عنها أو ترك المبيت بمنى في لياليه فعليه دم، قال أحمد: قال بعضهم: ليس عليه دم، وقال إبراهيم: عليه دم وضحك وقال: دم بمرة تشدد بمرة، قيل ليس إلا أن يطعم شيئاً قال: نعم يطعم تمراً أو نحوه. وليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاة مبيت بمنى، فإن غربت الشمس وهم بها لزم الرعاة المبيت وأهل السقاية وأهل الأعذار كالمرضى، ومن خاف ضياع ماله ونحوهم كالرعاة لأن الرخصة لهؤلاء تنبيه على غيرهم. ومن كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه وبه قال الشافعي ومالك، إلا أنه قال يتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات. ومن تركه من غير عذر فعليه دم، وكذا من ترك جمرة واحدة وبه قال الشافعي، وعنه أن في كل حصاة دماً وبه قال مالك والليث بن سعد، وعنه في الثلاث دم وبه قال الشافعي، وفيما دون ذلك في كل حصاة مد.

ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام لفعل الصحابة. ويخطب في الثاني من أيام التشريق خطبة يعلمهم التعجيل والتأخير والوداع وبه قال الشافعي،

وقال أبو حنيفة: لا يستحب، ولنا ما روى أبو داود [١٩٥٢] عن رجلين من بني بكر أنه خطب في هذا اليوم وهما عند راحلته. وأجمعوا على أن من أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم أن له النفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد: لا يعجبني، وقال مالك في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتعجل في [٢/ ٣٣٨] يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا، واحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر: من شاء من الناس أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في النفر الآخر، جعل أحمد وإسحاق معناه أنهم أهل الحرم، وقول عامة العلماء جوازه لكل أحد للآية قال عطاء. هي عامة وكلام أحمد أراد به الاستحباب موافقة لعمر، وروى أبو داود [١٩٤٩] عن يحيى بن يعمر مرفوعاً: «**أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**» قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان، وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك. فإن غابت الشمس قبل خروجه من منى لم ينفر -ارتحل أو لم يرتحل- وهذا قول عمر وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لأنه لم يدخل وقت الرمي، ولنا الآية. فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين قال ابن المنذر: ثبت عن عمر أنه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. قال بعض أصحابنا: يستحب لمن نفر أن يأتي في المحصَّب -وهو الأبطح- فليصل به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع يسيراً ثم يدخل مكة، وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة، وكان ابن عباس وعائشة لا يريانه سنة. قال أحمد: ثياب الكعبة إذا نزعت يتصدق بها، وقال: إذا أراد أن يستشفى بشيء من طيب الكعبة فيأتي بطيب من عنده فيلزقه بالبيت ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً ولا يأخذ من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذا قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل والخروج أشد إلا ماء زمزم أخرجه كعب. قال أحمد: كيف لنا بالجوار بمكة قال رسول الله ﷺ: «**وَاللهِ إِنَّكِ لأَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى [٢/ ٣٣٩] اللهِ، وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**» [ت: ٣٩٢٥، مي: ٢٥١٠]. وإنما كره عمر المجاورة بمكة لمن هاجر منها، وجابر بن عبدالله جاور بمكة بعد، وجميع أهل البلاد ليس بمنزلة من يهاجر، وابن عمر كان يقيم بمكة والمقام بالمدينة أحب إليَّ من المقام بمكة لمن قوي عليها لأنها مهاجر المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَتَى مَكَّةَ فَأَقَامَ فَلا وِدَاعَ عَلَيْهِ**» [م: ١٣٧٧] وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر لم يسقط الطواف، ولنا أنه غير مفارق فيلزمه وداع كمن نواها قبل حل النفر، وأما الخارج فلا يخرج حتى يودع البيت بالطواف وهو واجب يجب بتركه دم، وقال الشافعي: لا يجب بتركه شيء لسقوطه عن الحائض ولنا أنه مأمور به، وسقوطه عن المعذور لا يوجب سقوطه عن غيره كالصلاة، بل تخصيص الحائض بسقوطه دليل على وجوبه على غيرها ولا وداع على من منزله بالحرم لأنهم كانوا أهل مكة، وإن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فعليه الوداع، وقال أصحاب الرأي في أهل بستان ابن عامر وأهل المواقيت إنهم بمنزلة أهل مكة، ولنا قوله: «**لا يَنْفِرَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**» [م: ١٣٢٧] فإن ودع ثم اشتغل بتجارة أو أقام أعاد وبه قال الشافعي ومالك، وقال أصحاب الرأي: إذا طاف الوداع أو تطوع بعد ما حل له النفر أجزأه وإن أقام شهراً، ولنا الحديث المتقدم.

وإن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يعد لأنه ليس بإقامة ولا نعلم فيه خلافاً. فإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ، وعنه: لا،

ومن خرج قبل الوداع فعليه الرجوع إن كان قريباً، وكان عطاء يرى الطائف قريباً، وقال الثوري ما خرج من [٢/ ٣٤٠] الحرم فهو بعيد فأما إن ودع وخرج فقال أحمد: أحب إليَّ أن لا يدخل مكة إلا محرماً وأن يودع البيت. والحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية في قول عامة أهل العلم، وكان زيد بن ثابت يرى لها الإقامة حتى تودع ثم رجع.

ويستحب أن يقف المودع في الملتزم فيلزمه ويلصق به صدره ووجهه ويدعو لحديث عبدالله بن عمر وعبدالله بن صفوان رواهما أبو داود [١٨٩٩]، قال أحمد: إذا ودع يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو فإذا ولى فلا يلتفت فإذا التفت رجع وودع، وهذا على الاستحباب إذ لا نعلم لإيجابه دليلا. فإن خرج قبل طواف الزيارة رجع حراماً حتى يطوف لأنه ركن لا يتم الحج إلا به، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله فمتى لم يفعله لم ينفك من إحرامه ولو رفضه وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الحسن: يحج من العام القابل ونحوه عن عطاء، وترك بعض الطواف كتركه كله وبه قال مالك والشافعي، فإن ترك طواف الزيارة بعد الرمي لم يبق محرماً إلا عن النساء خاصة.

ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه وكان ميقاتاً له لا نعلم فيه خلافاً، والأفضل من التنعيم، وعنه كلما تباعد فهو أعظم للأجر، فإن أحرم من الحرم لم يُجْزِيء وينعقد وعليه دم. فإن خرج قبل الطواف ثم عاد أجزأه لجمعه بين الحل والحرم، فإن لم يفعل حتى قضى عمرته صحت ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم قد حل من عمرته.

وتجزيء عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام. لا نعلم خلافاً في إجزاء عمرة المتمتع، وعنه أن عمرة القارن لا تجزيء لإعمار عائشة [٢/ ٣٤١] من التنعيم ولو أجزأت عمرة القارن لم يعمرها. ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً روي عن علي وابن عمر وغيرها، وكره العمرة في السنة مرتين الحسن ومالك، ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمره ﷺ، ولقوله: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**» [خ: ١٧٧٣، م: ١٣٤٩] فأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف والحق في اتباعهم.

والوقوف بعرفة ركن إجماعاً، وكذا طواف الإفاضة لا خلاف فيه. وأما الإحرام فعنه أنه ركن. وعنه ليس بركن لحديث الثوري «**الحَجُ عَرَفَة**» [ت: ٨٨٩، س: ٤٠١١، جه: ٣٠١٥، حم: ٤/ ٣٠٩]. وأما السعي فعنه أنه ركن وهو قول عائشة ومالك والشافعي، وعنه سنّة روي عن ابن عباس وغيره، وقال القاضي: واجب يجب بتركه دم وهو قول الثوري وهذا أولى لأن دليل من أوجبه دل على الوجوب لأنه لا يتم الحج إلا به، وقول عائشة معارض بقول من خالفها من الصحابة.

وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والمبيت بمنى، والرمي، والحلاق أو التقصير، وطواف الوداع.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

هل الحج ماشياً أفضل أو راكباً أو سواء؟ اختار الشيخ أن ذلك يختلف باختلاف الناس، ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة وقيل من الزوال يوم عرفة اختاره الشيخ وحكاه ابن عبدالبر إجماعاً، ولو خاف فوات الوقوف إن صلى صلاة أمن، صلى صلاة خائف اختاره الشيخ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، قيل: وعقد النكاح، واختار الشيخ حل [٢/ ٣٤٢] العقد وذكره عن أحمد، وقال الشيخ: لا يستحب للمتمتع أن يطوف للقدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة. قوله ثم يسعى إن كان متمتعاً، وعنه يكتفى بسعي عمرته اختاره الشيخ، قال

الزركشي في ما قال الأصحاب أنه يستقبل القبلة بعد جمرة العقبة: نظر، إذ ليس ذلك في الحديث. ويدفن بقية الحصى، وقيل: لا.

وليس للإمام التعجيل لأجل من يتأخر ذكره الشيخ، قال في الفروع: لو ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة يتوجه جوازه، وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع، وقيل: لا يولي ظهره حتى يغيب، قال الشيخ: هذا بدعة مكروهة، والصحيح كراهة الإكثار من العمرة والموالاة بينهما، قال في الفروع: يتوجه مرادهم إذا عوض بالطواف وإلا لم يكره خلافاً لشيخنا، وكره الشيخ الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعاً وقال: هو بدعة لأنه لم يفعله ﷺ ولا صحابي على عهده إلا عائشة لا في رمضان ولا في غيره اتفاقاً. [٢/ ٣٤٣]

بـــاب الفوات والإحصار

من لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فاته الحج لا نعلم فيه خلافاً، ويتحلل بطواف وسعي وحلاق وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال المزني: يمضي في حج فاسد أي يفعل أفعال الحاج، ولنا أنه قول عمر وغيره من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ولأنه يجوز فسخه إلى العمرة من غير فوات فمعه أولى فيجعل إحرامه بعمرة، وعنه لا يصير إحرامه بعمرة بل يتحلل وهو مذهب مالك والشافعي لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر، وفي وجوب القضاء روايتان: إحداهما يجب ولو تطوع، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، والثانية: لا قضاء عليه روي عن عطاء، ووجه الأولى الحديث وإجماع الصحابة، وإذا قضى أجزأ القضاء عن الحجة الواجبة لا نعلم فيه مخالفاً. ويجب عليه الهدي وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء إلا أصحاب الرأي، فإن اختار البقاء على إحرامه إلى قابل فله ذلك، ويحتمل أنه ليس له وبه قال الشافعي لظاهر الخبر وقول الصحابة، فإن كان قارناً حلَّ وعليه مثل الذي فاته من قابل وبه قال مالك والشافعي، ويحتمل أن يجزئه ما فعله عن عمرة الإسلام وليس عليه إلا قضاء الحج، ويلزمه هديان لقرنه وفواته وبه قال مالك والشافعي، وقيل: يلزمه ثالث وليس بشيء.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأ وإن أخطأ بعضهم فاته [٢/ ٣٤٤] الحج. ومن أحرم فحصره عدوٌّ ولم يكن له طريق إلى الحج نحر هديه في موضعه وحل لا خلاف، إلا أنه حكي عن مالك أن المعتمر لا يتحلل لأنه لا يخاف الفوات ولا يصح ذلك لأن الآية نزلت في عمرة الحديبية وعلى من تحلل بالإحصار الهدي في قول الأكثر، وعن مالك لا هدي عليه لأنه لم يفرط، ولنا قوله: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [سورة البقرة: ١٩٦]، وقال الشافعي: لا خلاف أنها نزلت في حصر الحديبية. فإن أمكنه الوصول من طريق أخرى لم يتحلل ولو خشي الفوات لأنه إن فاته تحلل بعمرة، وليس له التحلل قبل ذبح الهدي فإن كان معه ذبحه وإلا لزمه شراؤه إن أمكنه، ويجزيء شاة أو سُبع بدنة، وله نحره في حل أو حرم وبه قال مالك والشافعي، فإن قدر على أطراف الحرم فقيل: يلزمه نحره فيه وقيل: ينحره في موضعه لفعله ﷺ. وإن كان مفرداً أو قارناً فله التحلل وقت حصره، وعنه لا يحل ولا ينحره إلا يوم النحر لأن للهدي محل زمان ومكان، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه أن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له الحل فلم يحل حتى خلا سبيلهألا عليه أن يقضي مناسكه. وإن زال بعد فوات الحج تحلل بعمرة، فإن فات الحج قبل زوال الحصر تحلل بهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وقال مالك: لا بد له لأنه لم يذكر، وهل يلزمه الحلق مع الهدي فعنه: لا، وعنه: بلى لفعله ﷺ، وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان: إحداهما: لا

يجب وبه قال مالك والشافعي، والثانية: بلى روي عن مجاهد وغيره لفعله ﷺ عمرة القضية، ووجه الأولى أن الذين اعتمروا معه [٢/ ٣٤٥] ﷺ كانوا دون أولئك ولم ينقل أنه أمر بالقضاء، وإنما سميت عمرة القضية أي التي تقاضوا عليها. فإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه وبه قال الشافعي، وقال مالك: يخرج إلى الحل فيفعل ما يفعل المعتمر، وإن أحصر عن البيت بعد الوقوف تحلل لأن الحصر يفيد التحلل من الجميع فكذا التحلل من البعض، ومن أحصر لمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل، روي عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك والشافعي، وقيل: له التحلل روي عن ابن مسعود وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، لقوله: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**» رواه النسائي [٢٨٦١]، ولأنه محصور فيدخل في الآية، ووجه الأولى قوله لضباعة «**اشْتَرِطِي**» [خ: ٥٠٨٩، م: ١٢٠٧] فلو أباحه لمرض ما احتاجت إلى شرط، وحديثهم متروك الظاهر فإن مجرد الكسر والعرج لا يكون حلالا، فإن حملوه على الإباحة حملناه على ما إذا اشترط، على أن فيه كلاماً لابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه، من اشترط فله التحلل لجميع ذلك ولا شيء عليه.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

قوله وإن أخطأ الناس الخ قال الشيخ: هل هو يوم عرفة باطناً، فيه خلاف بناء على أن الهلال لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه، فيه خلاف مشهور، فيه عن أحمد روايتان وقال: الثاني الصواب، ويدل عليه لو أخطأ وغلط في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزهم إجماعاً، فلو اغتفر الخطأ للجميع لاغتفر لهم فعلم أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً، يوضحه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله أحد من السلف في الحج، فعلم أنه لا خطأ، ومن اعتبر كون الرائي [٢/ ٣٤٦] من مكة دون مسافة القصر أو بمكان لا تختلف فيه المطالع فلم يقله أحد من السلف في الحج فلو رآه طائفة قليلة وقفوا مع الجمهور. قوله: ومن أحصر لمرض أو ذهاب نفقة لم يتحلل ويحتمل له التحلل اختاره الشيخ وقال: مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة، قال في الفروع وكذا من ضل عن الطريق. [٢/ ٣٤٧]

بـــاب الهدي والأضاحي

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله: {**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**} [سورة الكوثر: ٢]، قال بعضهم المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.

ويستحب لمن أتى مكة أن يهدي هدياً لأنه ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة، وكان يبعث بهديه ويقيم بالمدينة.

وأفضل الهدايا والأضاحي الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة وبه قال الشافعي، وقال به مالك في الهدي، وقال في الأضحية: الأفضل الجذع من الضأن ثم البقرة ثم البدنة لأنه ﷺ ضحى بكبشين. الحديث متفق عليه [خ: ٥٥٥٨، م: ١٩٦٦]، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله سبحانه وتعالى أفضل منه لفدى به إسمعيل، ولنا قوله: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**» [خ: ٨٨١، م: ٨٥٠] الخ، وأما التضحية بالكبش فلأنه أفضل أنواع الغنم وكذلك حصول الفداء به، والشاة أفضل من الشرك في بدنة ولأن إراقة الدم مقصودة، والذكر والأنثى سواء لقوله تعالى: {**عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**} [سورة الحج: ٢٨]، وقال: {**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ اللهِ**} الآية [سورة الحج: ٣٦]. [٢/ ٣٤٨]

وممن أجاز ذكران الإبل في الهدي مالك والشافعي،

وعن ابن عمر ما رأيت أحداً فاعلا ذلك والأول أولى لما ذكرنا، وثبت أنه ﷺ أهدى جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة رواه أبو داود [١٧٤٩]. والضأن أفضل من المعز لأنه أطيب لحماً، ويحتمل أن الثنى من المعز أفضل من الجذع لقوله: «**لا تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، فإنَّ عزَّ عَلَيْكُم فَاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ**» رواه مسلم [١٩٦٣]. ويسن استسمانها واستعظامها واستحسانها ولأن ذلك أعظم لأجرها ونفعها. والأفضل في نوع الغنم البياض لما ورد، ولا يجزيء إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر والثني مما سواه وبه قال مالك والشافعي، قال ابن عمر: لا يجزيء الجذع لأنه لا يجزيء من غيرها، ولنا على إجزائه حديث مجاشع وأبي هريرة «**إِنَّ الجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيّ**» رواه أبو داود [٢٧٩٩] والنسائي [٤٣٨٣] وابن ماجه [٣١٤٠]، وعلى عدم إجزائه من غيره قوله: «**لا تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً**» [م: ١٩٦٣] وكان عطاء والأوزاعي يقولان يجزيء الجذع من كل شيء لقوله: «**إِنَّ الجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ**» رواه أبو داود [٢٧٩٩] وهو محمول على الضأن للحديث. وثنى الإبل ماله خمس سنين ومن البقر ماله سنتان ومن المعز ما له سنة، وتجزيء البدنة والبقرة عن سبعة سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم، وقال أبو حنيفة: تجوز إذا تقربوا كلهم، وعن ابن عمر لا يجزيء نفس عن سبعة، قال أحمد: ما علمت أن أحداً لا يرخص فيه إلا ابن عمر، وعن ابن المسيب الجزور عن عشرة لحديث رافع في قسمة الغنيمة، ولنا حديث جابر، وأما حديث رافع فهو في القيمة. ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة لحديث أبي داود وأبي هريرة وكرهه الثوري. ولا تجزيء العوراء البين عورها ولا العجفاء الهزيلة التي لا تنقى ولا العرجاء [٢/ ٣٤٩] البين ضلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم ولا العضباء وهي التي ذهبت أكثر أذنها أو قرنها.

لا خلاف أن هذه الأربعة تمنع الإجزاء في الهدي والأضحية لحديث البراء في الأضاحي والهدي مقيس عليه، قال شيخنا: والذي في الحديث «**المَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا**» [س: ٤٣٦٩، جه: ٣١٤٤، طأ: ١٠٤١، مي: ١٩٤٩] وهو الذي بان أثره عليها فمن فسره بالجرباء التي لا يرجى برؤها فتخصيص للعموم بلا دليل، وقال الشافعي: تجزيء مكسورة القرن روي نحوه عن عمار، وقال مالك: إن كان قرنها يدمي لم تجزيء وإلا أجزأت، وقال عطاء: إذا ذهبت الأذن كلها لم تجزيء، ولنا حديث علي، قال ابن المسيب: العضب النصف فأكثر، ولا تجزيء العمياء وإن لم يكن بيناً لأنه يمنع مشيها مع الغنم، قال ابن عباس: لا تجوز العجفاء ولا الجداء، قال أحمد: هي التي يبس ضرعها ولأنه أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين. وتكره معيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع الأقل من النصف لحديث علي، وما كان كامل الخلقة فهو أفضل لأنه ﷺ ضحى بكبش أقرن [م: ١٩٦٧]، ويجزئه الخصي لا نعلم فيه خلافاً. والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم، وممن استحبه مالك والشافعي، وقال عطاء: يستحب وهي باركة، وجوز الثوري كلا الأمرين، ولنا حديث ابن عمر وقوله: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**﴾ [سورة الحج: ٣٦]، دليل على ذلك، وقيل في قوله: ﴿**فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾ [سورة الحج: ٣٦] أي قياماً.

ويستحب توجيهها إلى القبلة ويقول: «بسم الله والله أكبر» قال ابن [٢/ ٣٥٠] المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ إذا ذبح يقول: «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرَ**» [ت: ١٥٢١، د: ٢٨١٠] وإن قال مما ورد مما زاد فحسن، وإن قال: اللَّهمَّ تقبل مني ومن فلان فحسن، قال أبو حنيفة يكره: أن يذكر غير اسم الله لقوله ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ [سورة المائدة: ٣]. وذبحها بيده أفضل لفعله ﷺ والاستنابة جائزة بلا

خلاف.

وأول وقت الذبح إذا دخل وقت صلاة العيد ومضى قدر الصلاة وهو مذهب الشافعي وابن المنذر، وعنه لا بد من صلاة الإمام وخطبته وهو مذهب مالك، فإن ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة أجزأ لتعليقه المنع على فعل الصلاة. وأما غير أهل القرى فإن أوله في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد حل الصلاة، وقال عطاء: إذا طلعت الشمس، فإن لم يصل الإمام في المصر لم تذبح حتى تزول الشمس عند من اعتبر نفس الصلاة لسقوطها حينئذ.

ولا يستحب أن يذبح قبل الإمام، فإن فعل أجزأه، وعن مالك لا يجزيء، والصحيح الأول لما ذكرنا من الأحاديث. وآخر الذبح اليوم الثاني من أيام التشريق وهذا قول عمر وعلي وذهب إليه مالك وأبو حنيفة، وعن علي آخر أيام التشريق وبه قال الشافعي، وقال ابن سيرين: لا تجوز إلا يوم النحر، وعن عطاء بن يسار إلى هلال المحرم، ولنا أنه ﷺ نهى عن ادخار اللحوم فوق ثلاث فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه، ولأنه قول خمسة من أصحابة ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي وحديثهم «**وَمِنى كُلّها مَنْحَرٌ**» [م: ١٢١٨] وليس فيه ذكر الأيام، ولا يجزيء في ليلتها [٢/ ٣٥١] وبه قال مالك لقوله: {**فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**} [سورة الحج: ٢٨]، وعنه يجوز وبه قال الشافعي لأن الليل دخل في مدة الذبح، فإن فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء، وأما التطوع فلا يصح أيضاً، وقال أبو حنيفة: يسلمها للفقراء، فإن ذبح قبل الوقت لم يجز وعليه بدلها إن وجبت لقوله: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى**» [خ: ٥٥٦٢، م: ١٩٦٠] والشاة المذبوحة شاة لحم كما وصفها ﷺ ومعناه يصنع بها ما شاء كشاة ذبحها للحمها، ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية كالهدي إذا عطب لا يخرج عن حكمه ويكون معناه شاة لحم يعني أنها تفارقها في الثواب خاصة.

ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي وتقليده وإشعاره مع النية وبه قال الثوري وإسحاق، وكذلك الأضحية بقول هذه أضحية وبه قال الشافعي، وقال مالك: إذا اشتراها بنية الضحية وجبت كالهدي بالإشعار، فإن عين ما لا يجزيء وجب ذبحه ولم يجز عن الأضحية، وإن تعيبت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها فيجوز، وقيل: يجوز بيعها ويشتري خيراً منها نص عليه وهو قول عطاء وأبي حنيفة لأنه ﷺ أشرك علياً في بدنه وهو نوع من الهبة، ولنا أنه يجوز إبدال المصحف ولم يجز بيعه، وقصة علي يحتمل أنه قبل إيجابها أو في ثوابها وأجرها، فأما إبدالها بخير منها فيجوز وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقيل: لا وهو مذهب الشافعي، ولنا حديث علي. ولا يجوز إبدالها بدونها بغير خلاف، ولا يجوز بمثلها أيضاً. فإن مات وعليه دين لم تبع، وقال الأوزاعي: تباع إذا لم يكن لدينه وفاء إلا منها، وقال مالك: إن تشاجر الورثة باعوها، وله ركوبها عند الحاجة [٢/ ٣٥٢] ما لم يضر بها وبه قال الشافعي لقوله ﷺ: «**ارْكَبْهَا**» [خ: ١٦٨٩، م: ١٣٢٢]، ومع عدم الحاجة روايتان، وإذا عين أضحية فولدت فحكم ولدها حكمها وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حياً. ولا يجوز ذبحه قبل أمه ولا تأخيره عن آخر الوقت. ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها إن لم ينقص لحمها ويضر بها وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن فإن حلبها تصدق به، ولنا قول علي لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها، وله جز صوفها إذا كان أنفع لها ويتصدق به، ولا يعطي الجازر بأجرته شيئاً منها وبه قال مالك والشافعي، ورخص الحسن في إعطائه الجلد، ولنا حديث علي في البدن. ولا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها. ولا يجوز بيع شيء منها وبه قال الشافعي، ورخص الحسن في الجلد يبيعه ويشتري به الغربال وآلة

البيت، وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق يبيع الجلد ويتصدق بثمنه، ولنا حديث علي في البدن وما ذكروه في شراء آلة البيت يبطل باللحم. وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذنه أجزأت، وقال مالك: هي شاة لحم لمالكها أرشها وعليه بدلها لأن الذبح عبادة. وإن اشترى أضحية فلم يوجبها حتى علم بها عيباً فإن شاء ردها وإن شاء أخذ أرشها، ثم إن كان عيبها يمنع الإجزاء لم يصح التضحية بها، وإن لم يمنع ذلك فله ذلك والأرش له، فإن علم به بعد الإيجاب فقيل: يردها وقيل: لا يردها كالعلم بعيب العبد بعد عتقه وهذا مذهب الشافعي. وإذا أتلف الأضحية الواجبة فعليه قيمتها يوم التلف، وإن عطب الهدي في الطريق نحره وصبغ نعله التي في عنقه من دمه وضرب بها صفحة سنامه يعرفه الفقراء فيأخذوه. ولا يأكل منها هو ولا أحد من [٢/ ٣٥٣] أهل رفقته، وروي عن ابن عمر أنه أكل من هديه الذي عطب. وقال مالك: يباح لرفقته غير صاحبه وسائقه لحديث ناجية بن كعب «**ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**» [د: ١٧٦٢، جه: ٣١٠٦] ولنا حديث ابن عباس عن ذؤيب: «**لا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**» رواه مسلم [١٣٢٦]. وإذا عين أضحية سليمة ثم تعيبت ذبحها وأجزأت وبه قال مالك والشافعي.

ويباح للفقراء الأخذ من الهدي بالإذن أو دلالة الحال، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يباح إلا باللفظ، ولنا قوله: «**اصْبُغْ نَعْلَهَا**» [حم: ٤/ ٦٤] الخ.

وسوق الهدي مسنون لا يجب إلا بالنذر. ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم، ولا يجب، روي عن ابن عباس وبه قال الشافعي، وكان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما عرف به. ويسن تقليد الإبل والبقر وإشعارها وهو شق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها في قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: هذا مثلة غير جائز، قال مالك: إذا كانت بقرة ذات سنام فلا بأس بإشعارها وإلا فلا، ولنا فعله ﷺ وفعل أصحابه، والسنة في صفحتها اليمنى وبه قال الشافعي وقال مالك اليسرى لأن ابن عمر فعله، ولنا حديث ابن عباس رواه مسلم [١٣٢٥]، وإذا ساقه قبل الميقات استحب إشعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس، وأما الغنم فلا يسن إشعارها لأنها ضعيفة يقلدها نعلا وآذان القرب أو علاقة إداوة أو عروة. وقال مالك: لا يسن تقليدها لأنه لم ينقل، ولنا حديث عائشة رواه البخاري [١٦٩٨، م: ١٣٢١]، وإذا نذر هدياً مطلقاً أو معيناً وأطلق مكانه وجب إيصاله إلى فقراء الحرم، وجوز أبو حنيفة ذبحه كيف شاء، ولنا قوله: [٢/ ٣٥٤] {**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**} [سورة الحج: ٣٣] فإن عين لنذره موضعاً غير الحرم لزم ذبحه فيه لحديث بوانة.

ويستحب أن يأكل من هديه سواء ما أوجبه بالتعيين أو تطوعاً، وقيل يجب الأكل منها لظاهر الأمر، ولا يأكل من واجب إلا دم المتعة والقران لأن سببها غير محظور، وعنه يأكل مما سوى النذر وجزاء الصيد وهو قول ابن عمر وإسحاق، وقال الشافعي: لا يأكل من واجب لأنه هدي وجب بالإحرام فلم يجز الأكل منه كالكفارة، ولنا أن أزواجه ﷺ أكلن من لحوم البقر التي ذبحت عنهن لما تمتعن.

والأكثر يرون الأضحية سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة: واجبة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وروي عن بلال: لأن أضعه في يتيم قد ترب فوه أحب إلي، وبه قال الشعبي، ولنا أنه ﷺ ضحى والخلفاء من بعده ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها.

ويستحب أن يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث، وقال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبدالله، وقيل: ما كثر من الصدقة فهو أفضل، ولنا حديث ابن عباس في صفة أضحيته ﷺ ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف

لهم مخالف من الصحابة، ولأن الله قال {فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [سورة الحج: ٣٦] والقانع السائل والمعتر الذي يتعرض لك لتعطيه ولا يسأل، وأما قوله: {فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [سورة الحج: ٢٨] فلم يبين [٢/ ٣٥٥] قدر المأكول والمتصدق به، وأما خبر الهدي فالهدي يكثر ولا يتمكن الإنسان من قسمه وأخذ ثلثه، والأمر في هذا واسع فمتى أكل وأطعم فقد أتى بما أمر، وقال الشافعي: يجوز أكلها كلها، ولنا الآية وظاهر الأمر الوجوب، ويجوز أن يطعم منها كافراً، وكره مالك عطاء النصراني جلدها، وأن أكلها كلها ضمن ما يجزيء في الصدقة، وقيل: يضمن الثلث. ويجوز ادخار لحمها فوق ثلاث في قول عامتهم ولم يجزه علي وابن عمر للنهي عنه، ولنا أنه رخص بعد النهي، قال أحمد: وفيه أسانيد صحاح. ولا يضحي عما في البطن ولا نعلم فيه خلافاً.

ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً لحديث أم سلمة في النهي عنه رواه مسلم [١٩٧٧]، وهو قول ابن المسيب وإسحاق، وقيل: مكروه غير محرم وبه قال مالك والشافعي لحديث عائشة، فإن فعل فلا فدية إجماعاً.

والعقيقة سنة مؤكدة في قول أئمة الأمصار، وقال أصحاب الرأي: هي من أمر الجاهلية، وقال الحسن وداود: هي واجبة لحديث: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ**» [س: ٤٢٢٠، د: ٢٨٣٧، جه: ٣١٦٥، مي: ١٩٦٩] قال أحمد: إسناده جيد، ولنا قوله: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ الْمَوْلُودِ فَلْيَفْعَلْ**»، رواه مالك في الموطأ [١٠٨٢] وهي أفضل من الصدقة بقيمتها، قال أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق واستقرض رجوت أن يخلف الله عليه، أحيا سنة. قال ابن المنذر: صدق أحمد إحياء السنن واتباعها أفضل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة هذا قول الأكثر، وكان ابن عمر يقول شاتان عنهما لفعله ﷺ عن الحسن والحسين، وكان الحسن وقتادة لا يريانها عن الجارية، ولنا [٢/ ٣٥٦] حديث عائشة وأم كرز، ويستحب أن يكونا متماثلين لقوله متكافئتان والحديث في الحسن والحسين يدل على الجواز، والذكر أفضل لفعله ﷺ عن الحسن والحسين وفعله في الأضحية وتذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقاً ولا نعلم خلافاً في استحبابها يوم السابع بين القائلين بها، ويستحب أن يحلق رأسه يوم السابع ويسمى لحديث سمرة وأن يتصدق بوزن شعره فضة لأمره بذلك فاطمة لما ولدت الحسن رواه أحمد [٦/ ٣٩٠]، وإن سماه قبل السابع فحسن لقوله: «**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ وَلَدٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**» ولحديث عبدالله بن أبي طلحة. ويستحب تحسين اسمه للأمر بذلك رواه أبو داود [٣١٢٦] فإن فات السابع ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين وهذا قول إسحاق لأنه مروي عن عائشة، فإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأ وإن كبر ولم يعق عنه فقال أحمد: ذلك على الوالد يعني لا يعق عن نفسه، وقال عطاء: يعق عن نفسه، ويكره أن يلطخ رأس الصبي بدم وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وعن قتادة يستحب قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً قاله إلا الحسن وقتادة وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه لقوله: «**أَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**» رواه أبو داود [٢٨٣٩]، فأما ما روي فيدمي فقال أبو داود وهم همام. ويستحب أن يفصلها أعضاء ولا يكسر عظامها لما روي عن عائشة لأنها أول ذبيحة ذبحت عنه واستحب ذلك تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة. وحكمها حكم الأضحية، وكانت عائشة تقول ائتوني به أعين أقرن. وعن ابن سيرين اصنع بلحمها كيف شئت حكاه أحمد، وقال أحمد: يباع الجلد والرأس والسقطة ويتصدق به، ونص في الأضحية على خلاف هذا. وقال

بعضهم: يؤذن في أذن المولود لحديث عبدالله بن رافع. [٢/ ٣٥٧]

ولا تسن الفرعة ولا العتيرة، الفرعة ذبح أول ولد الناقة والعتيرة ذبح رجب هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين فإنه كان يذبح العتيرة ويروي فيها شيئاً. ولنا حديث أبي هريرة «**لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ**» متفق عليه [خ: ٥٤٧٣، م: ١٩٧٦]، وهو ناسخ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام ولأن فعلها متقدم. ولو قدر تقدم النهي لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها، والمراد بالخبر نفي كونها سنة لا يحرم فعلها ولا يكره.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

قوله أفضلها الإبل الخ قال أحمد: يعجبني البياض. واختار الشيخ: الأجر على قدر القيمة مطلقاً، ورجح تفضيل البدنة السمينة على السبع، قال ابن رجب: في سنن أبي داود حديث يدل عليه. وقال في الفروع: يتوجه احتمال يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقاً لأن في صحة الخبر نظراً كقطع الذنب وأولى، قلت هذا هو الصواب. وقال الشيخ: يجزيء الهتماء وهي التي سقط بعض أسنانها. قوله ويقول: «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرَ**» [ت: ١٥٢١، د: ٢٨١٠] قال الشيخ: ويقول: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ -إلى قوله- وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» [م: ٧٧١] ويقول: «**اللَّهمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِن إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ**».

قوله: إلى آخر يومين... الخ. واختار الشيخ أن آخره اليوم الثالث. قوله: ولو نوى حال الشراء لم يتيعن، وعنه: بلى اختاره الشيخ.

ونسخ تحريم الادخار قال الشيخ: إلا في مجاعة. ويستحب الحلق بعد الذبح قال أحمد: هو على ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم، وعنه لا يستحب اختاره الشيخ واختار أنه لا تضحية بمكة إنما هو الهدي. قوله وحكمها [٢/ ٣٥٨] حكم الأضحية قال الشارح: يحتمل الفرق من حيث أن الأضحية شرعت يوم النحر والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة كالذبح في الوليمة، ولأنها لم تخرج عن ملكه هنا فله أن يفعل فيها ما شاء من بيع وغيره. ولم يعتبر الشيخ التمليك، قيل لأحمد لما ذكر أن طبخها أفضل: يشق عليهم، قال: يتحملون ذلك. وقال أبو بكر في التنبيه: يستحب أن تعطى القابلة منها فخذا. [٢/ ٣٥٩]

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية، وعن ابن المسيب فرض عين لقوله: **{انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً}** [سورة التوبة: ٤١] وقال: **{إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ}** الآية [سورة التوبة: ٣٩]، ولنا قوله: **{لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** الآية [سورة النساء: ٩٥]. وقوله: **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً}** [سورة التوبة: ١٢٢]، فأما الآية الأولى فقال ابن عباس: نسختها **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً}** الآية [سورة التوبة: ١٢٢]، رواه أبو داود [٢٥٠٥]، ويحتمل أنه حين استنفرهم إلى تبوك فيجب على من استنفره الإمام.

ويشترط لوجوبه سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة لقوله تعالى: **{وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ}** الآية [سورة التوبة: ٩١]. وأقل ما يفعل في كل عام مرة إلا أن تدعو الحاجة إلى تأخيره فيجوز بهدنة وغيرها، وإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة وجب.

ويتعين في ثلاثة مواضع: [٢/ ٣٦٠]

أحدها: إذا تقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف لقوله: **{إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ}** [سورة الأنفال: ٤٥]، وقوله: **{فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ}** [سورة الأنفال: ١٥].

والثاني: إذا نزل العدوّ ببلد تعين على أهله قتالهم.

الثالث: إذا استنفرهم الإمام. وهو أفضل ما تطوع به. وغزو البحر أفضل لقصة أم حرام. وقتال أهل الكتاب أفضل. وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم، فقيل له في ذلك فقال: إنهم يقاتلون على دين.

ويغزو مع كل بر وفاجر، سئل أحمد عمن قال: لا أغزو يأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفيء عليهم، فقال: سبحان الله هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة المثبطون جهال، فيقال لهم: أريتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟ قال الله تعالى: **{وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ}** [سورة البقرة: ٢٥١] قال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين. وإن كان يعرف بشرب الخمر أو الغلول يغزى معه، إنما ذلك في نفسه. ويقاتل كل قوم من يليهم لقوله تعالى: **{قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ}** الآية [سورة التوبة: ١٢٣]. وتعجب أحمد من فعل ابن المبارك فقال: كيف هذا، ولو أن أهل خراسان فعلوه لم يجاهد الترك أحد، ولعله فعله لكونه متبرعاً بالجهاد.

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه، فإن أمر [٢/ ٣٦١] أميراً على الجيش فمات فلهم أن يأمروا أحدهم كما فعل الصحابة في مؤتة. قال أحمد: يشيع الرجل إذا خرج ولا يتلقونه، شيع علي رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ولم يتلقه، وشيع أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده، وذهب إلى فعل أبي بكر أراد أن تغبرَّ قدماه في سبيل الله.

وتمام الرباط أربعون يوماً، فإن رابط أكثر فله أجره كما قال أبو هريرة، ومن زاد زاده الله. قال أحمد: يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط، وقال أفضل الرباط أشدهم كلباً.

ولا يستحب نقل أهله إليه، قيل لأحمد: تخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم؟ قال كيف لا أخاف وهو يعرض ذريته للمشركين. وقال: كنت آمر بالتحول بالأهل والعيال إلى الشام قبل اليوم، فإني أنهي عنه الآن، الأمر قد اقترب ولا بد لهؤلاء القوم من يوم. قيل فذلك في آخر الزمان قال: فهذا آخر الزمان. قيل: فالنبي ﷺ يقرع بين

نسائه، قال: هذا في الواحدة ليس الذرية. وهذا محمول على غير أهل الثغر، فأما هم فلا بد لهم من أهلهم ولولا ذلك تعطلت الثغور. وقال الأوزاعي في مساجد الثغر: لو أن لي ولاية لسمرت أبوابها حتى تكون صلاتهم في مسجد واحد، فإذا جاء النفير وهم متفرقون لم يكونوا كالمجتمعين. وفي الحرس في سبيل الله فضل عظيم فيه أحاديث كأحاديث ابن عباس عند الترمذي وسهل بن الحنظلية عند أبي داود.

وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه، وتستحب لمن قدر عليه، وحكمها باق إلى يوم القيامة، وقيل: انقطعت لقوله: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**» [خ: ٢٧٨٣، م: ١٨٦٤] ولنا حديث معاوية وغيره، والحديث معناه: لا هجرة بعد الفتح من بلد [٢/ ٣٦٢] الفتح، قال الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ}** الآية [سورة النساء: ٩٧]، وهذا وعيد شديد، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، وأما من عجز عنه لمرض أو غيره فلا عليه للآية. فإن تمكن من إظهاردينه استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وإكثاراً لعدد المسلمين. ومن عليه دين حالاً أو مؤجلا لم يخرج إلى الجهاد إلا بإذن غريمه إلا إن ترك وكيلا أو وفاء أو رهناً، وبه قال الشافعي، ورخص فيه مالك لمن لا يقدر على الوفاء، وإن تعين فلا إذن لغريمه. ومن أبواه مسلمان لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما يروى عن عمر وعثمان وبه قال مالك والشافعي وسائر أهل العلم، لحديث عبدالله بن عمر وغيره، فإن كانا غير مسلمين فلا إذن لهما، وقال الثوري: بلى لعموم الأخبار، ولنا أن الصحابة يجاهدون وفيهم من أبواه كافران وأبو عبيدة قتل أباه فأنزل الله **{لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ}** الآية [سورة المجادلة: ٢٢]، فإن تعين سقط إذنهما. ولا يجوز الفرار للمسلمين من صفهم إلا متحرفين أو متحيزين، فإن زاد الكفار فلهم الفرار لقوله: **{إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً}** [سورة الأنفال: ١٥]، وحكي عن الحسن أنها في بدر خاصة، ولنا أن الأمر مطلق والخبر عام وعده النبي ﷺ من الكبائر فإن زادوا جاز لقول ابن عباس من فرَّ من اثنين فقد فرَّ ومن فر من ثلاثة فما فر. فإذا خشي الأسر فالأولى أن يقاتل حتى يقتل، فإن استأسر جاز لقصة خبيب وأصحابه، فأخذ عاصم بالعزيمة وخبيب بالرخصة. ومن فر قبل إحراز الغنيمة فلا شيء له. فإن ألقي في مركبهم ناراً [٢/ ٣٦٣] فالأولى فعل الذي يظن فيه السلامة من المقام وإلقاء نفوسهم في الماء، فإن استوى الأمران فقال أحمد: كيف شاء صنع، وقال الأوزاعي: هما موتتان فاختر أيهما، وعنه يلزم المقام.

ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم وهدم حصونهم، قال أحمد: وهل غزو الروم إلا البيات. قال: ولا نعلم أحداً كرهه. ونهيه عن قتل النساء والذرية محمول على التعمد لقتلهم. ولا يجوز إحراق نخل ولا تغريقه، هذا قول عامة العلماء، وقال مالك: لا أدري ما هو، ومقتضى قول أبي حنيفة يجوز لأن فيه غيظاً لهم أشبه قتل بهائمهم حال القتال. وهل يجوز أخذ الشهد كله وفيه إتلاف النحل؟ فيه روايتان. ولا يجوز عقر دوابهم في غير حال الحرب وبه قال الشافعي والليث، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز لأن فيه غيظاً لهم، وأما حال الحرب فيجوز بلا خلاف، فأما عقرها للأكل فإن كان لا يراد إلاّ للأكل كالطيور والصيود فكالطعام في قول الجميع، فإن كان غير ذلك كالبقرة والغنم لم يبح، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحته لأنه كالطعام، وإذا ذبح الحيوان أكله ورد جلده إلى المغنم قال عبدالرحمن بن معاذ: كلوا لحم الشاة وردّوا إهابها إلى المغنم، ووجه الأولى قول ثعلبة أصبنا غنماً فانتهبناها الحديث، ولأنها تكثر قيمتها ويمكن حملها إلى دار الإسلام بخلاف الطير والطعام، لكن إن أذن الأمير

فيها جاز لحديث عطية بن قيس، وكذلك قسمها لقول معاذ: «**أَصَبنا غَنماً فَقَسَمَ النَّبيُّ ﷺ بَينَنا طَائِفةً وَجَعلَ بَقِيَّتَها فِي المَغنَمِ**» رواه أبو داود [٢٧٠٧]، وروى سعيد أن رجلا نحر جزوراً في أرض الروم فقال: يا أيها الناس خذوا، فقال [٢/ ٣٦٤] مكحول: يا غساني ألا تأتينا من لحمها، فقال: ألا ترى ما عليها من النهباء، فقال لا نهباء في المأذون فيه.

وأما الزرع والشجر فثلاثة أقسام:

أحدها: ما يحتاج إلى إتلافه كما قرب من الحصون أو يفعلونه بنا فنفعله بهم فهذا يجوز ولا خلاف فيه.

والثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه للاستظلال به والأكل من ثمره أو إذا فعلناه فعلوه بنا فهذا يحرم للإضرار بالمسلمين.

والثالث: ما لا ضرر فيه ولا نفع سوى غيظهم والإضرار بهم ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز لوصية أبي بكر وبه قال الأوزاعي والليث، والثانية يجوز وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر، وقال اسحق: التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو لقوله: **{مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا}** الآية [سورة الحشر: ٥]. ومتى قدر على العدو لم يجز تحريقه بغير خلاف، وكان أبو بكر أمر بتحريق أهل الردة وفعله خالد بأمره فأما اليوم فلا نعلم فيه مخالفاً، وأما رميهم بالنار عند العجز عنهم فجائز في قول أكثر أهل العلم، قال عبدالله بن قيس: لم يزل أمر المسلمين على ذلك، وكذلك فتح الثقوب عليهم لغرقهم، وإن قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن إتلاف النساء والذرية. وإذا ظفر بهم لم يجز قتل الصبي الذي لم يبلغ بغير خلاف، ولا تقتل امرأة ولا شيخ وبه قال مالك، وقال الشافعي في أحد قوليه وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ لقوله: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ**» [ت: ١٥٨٣، د: ٢٦٧٠] قال ابن المنذر: لا أعرف حجة يستثنى [٢/ ٣٦٥] فيها من عموم قوله: **{فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ}** [سورة التوبة: ٥]، ولنا قوله ﷺ: «**لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلاً وَلا امْرَأَةً**» رواه أبو داود [٢٦١٤] وهو في وصية أبي بكر ليزيد وعمر لسلمة بن قيس رواهما أبو داود والآية مخصوصة بما روينا ولأنه خرج من عمومها المرأة والحديث أراد به الشيوخ الذين فيهم قوة ومعونة برأي أو تدبير جمعاً بين الأحاديث ولأنه خاص وحديثهم عام والخاص يقدم على العام، ولا يقتل زمِن ولا أعمى ولا راهب، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ. ولنا أن الزمن والأعمى ليسا من أهل القتال ولأن في وصية أبي بكر: وستمرون على أقوام في صوامع فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم، ولا يقتل عبد لقوله ﷺ: «**أَدرِكُوا خَالِداً فَمُروهُ ألاَّ يَقتُلَ ذُريّةً وَلا عَبداً**» [د: ٢٦٦٩، جه: ٢٨٤٢] وهم العبيد. ومن قاتل ممن ذكرنا جاز قتله بلا خلاف، وكذلك من كان من هؤلاء الرجال المذكورين له رأي في الحرب يعين به لقصة دريد بن الصمة. ولا يقتل الفلاح الذي لا يقاتل لقول عمر: اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب، وقال الشافعي: يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين، ولنا قول عمر ولأن الصحابة لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد. وإن تترسوا بالنساء والصبيان جاز رميهم ويقصد المقاتلة. ولو وقعت امرأة في صف الكفار فشتمت المسلمين أو انكشفت جاز رميها لحديث عكرمة في التي على حصن الطائف، وكذلك إذا التقطت لهم السهام أو سقتهم الماء أو حرضتهم على القتال، وكذلك الحكم في الصبي. وإن تترسوا بمسلم ولم تدع الحاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن دعت [٢/ ٣٦٦] الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز، فإن لم يخف على المسلمين لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي: لا يجوز لقوله تعالى: **{وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ}** الآية [سورة الفتح: ٢٥]، قال الليث: ترك فتح

حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق.

ولا يجوز لمن أسر أسيراً أن يقتله حتى يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه فإن خافه أو خاف هربه أو امتنع من الانقياد معه بالضرب فله قتله، فأما أسير غيره فلا يجوز قتله إلا أن يصير إلى حال يجوز فعله لمن أسره، فإن قتل أسيره أو أسير غيره أساء ولا ضمان عليه وبه قال الشافعي، وقال الأوزاعي: إن قتله قبل أن يأتي به الإمام ضمنه، ولنا قصة بلال هو وعبدالرحمن. فإن قتل صبياً أو امرأة ضمن لأنه صار رقيقاً بالسبي، وإن ادعى الأسير الإسلام لم يقبل إلا ببينة فإن شهد معه واحد وحلف خلى، وقال الشافعي: لا يقبل إلا بشهادة عدلين، ولنا حديث ابن مسعود أنه ﷺ قال يوم بدر: «**لا يَبقَى مِنهُم أحدٌ إلاَّ أنْ يُفدَى أَو تُضرَبَ عُنُقُه**» فَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: إلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلامَ، فقال: «**إلاَّ سُهَيْلَ**» [ت: ٣٠٨٤].

والأسارى من المجوس وأهل الكتاب الذين يقرون بالجزية يخير الإمام فيهم بين القتل والمن بغير عوض والمفاداة والاسترقاق، وعن مالك كمذهبنا، وعنه لا يجوز المن بغير عوض، وحكي عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير كراهية قتل الأسرى وقال: من عليه أو فاداه كما فعل بأسارى بدر، ولأن الله تعالى قال: **{فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}** [سورة محمد: ٤]، وقال أصحاب الرأي: إن شاء [٢/ ٣٦٧] قتلهم وإن شاء استرقهم لا غير لقوله **{فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ}** [سورة التوبة: ٥]، بعد قوله: **{فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}** [سورة محمد: ٤]، ولنا على جواز المن والفداء الآية المذكورة، ومنَّ ﷺ على ثمامة وأبي عزة الشاعر وقال في أسارى بدر: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ سَأَلَنِي هَؤُلاءِ النَّتْنَ لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ**» [د: ٢٦٨٩] وفادى أسارى بدر وغيرهم، وأما القتل فإنه قتل رجال بني النضير وقتل يوم بدر النضر وعقبة بن أبي معيط صبراً وقتل أبا عزة يوم أحد ولأن كل خصلة قد تكون أصلح ومن لا يقر بالجزية فيخير فيهم بين القتل والمن والفداء، والتخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، ومتى حصل عنده تردد فالقتل أولى، فمتى رأى القتل ضرب عنقه بالسيف ولا يجوز التمثيل به لحديث بريدة، ويجوز الفداء بمال وبأسرى المسلمين لفعله ﷺ [الأمرين وعنه لا يجوز بمال، كما لا يجوز بيع رقيق المسلمين للكفار. ومنع أحمد من فداء النساء بالمال لأن في إبقائهن تعريضاً للإسلام وجوز أن يفدى بهن أسرى المسلمين لفعله ﷺ] بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع، وقال أحمد لا يفادى بالصبيان لأن الصبي يصير مسلماً بإسلام السابي وكذلك المرأة إذا أسلمت لا يجوز ردها لقوله: **{فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}** [سورة الممتحنة: ١٠]، وإن كان الصبي غير محكوم بإسلامه كمن سبي مع أبويه لم يجز فداؤه بمال كالمرأة ويجوز بمسلم. ومن استرق أو فودي بمال كان للغانمين لا نعلم فيه خلافاً، فإذا أسلم الأسير كان رقيقاً في الحال وزال التخيير فيه وقيل يحرم قتله ويخير بين المن والفداء والاسترقاق وهذا الصحيح، فإن أسلم قبل الأسر حرم ذلك كله سواء أسلم وهو في حصر أو بضيق وغير ذلك. [٢/ ٣٦٨]

والمسبي من الأطفال منفرداً يصير مسلماً إجماعاً، فإن كان مع أحد أبويه فكذلك، وعنه يتبع أباه، ولنا قوله: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ**» [خ: ١٣٥٨، م: ٢٦٥٨] الخ ومفهومه أنه لا يتبع أحدهما لأن الحكم متى علق بشيئين لا يثبت بأحدهما، فإن سبي معهما فهو على دينهما وبه قال مالك والشافعي، وقال الأوزاعي: يكون مسلماً لأن السابي أحق به، ولنا الحديث المتقدم، وإن سبي الزوجان معاً لم ينفسخ نكاحهما، وقال مالك والشافعي: ينفسخ لقوله تعالى: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}** [سورة النساء: ٢٤] ولنا أن الآية نزلت في أوطاس ولم يأخذوا الرجال والعموم مخصوص بالمملوكة المزوجة في دار الإسلام فخص محل النزاع بالقياس عليه، وإن سبيت

وحدها انفسخ بلا خلاف للآية، وإن سبي الرجل وحده لم ينفسخ، وقال أبو حنيفة: ينفسخ، وقال الشافعي: إن سبي واسترق انفسخ، ولنا أنه لم يحكم على أسارى بدر بفسخ أنكحتهم.

ولا يجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر مسلماً كان أو كافراً وهذا قول الحسن، قال أحمد: كتب عمر ينهي عنه أمراء الأمصار، وعنه يجوز وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لأنه رد كافر إلى كافر، والأول أولى لأنه قول عمر ولم ينكر فكان إجماعاً.

وأجمعوا على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز ولا بين الأب وولده، وقال مالك والليث: يجوز لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولنا أنه أحد الأبوين ولا فرق بين الكبير والصغير في إحدى الروايتين لعموم الخبر، وعنه مختص بالصغير وهو قول الأكثرين [٢/ ٣٦٩] لأن سلمة أتى بامرأة وابنتها فنفله أبو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبي ﷺ، والجدة والجد كالأبوين، ويحرم التفريق بين الإخوة في القسمة والبيع أيضاً وبه قال أصحاب الرأي، وقال مالك والليث والشافعي وابن المنذر: لا يحرم، ولنا ما روي عن علي قال وهب لي رسول الله ﷺ غلامين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله ﷺ: «**مَا فَعَلَ غُلامُكَ**» فأخبرته فقال: «**رُدّه رُدّه**» رواه الترمذي [١٢٨٤] وقال: حسن غريب، وروى عبدالرحمن بن فروخ عن أبيه قال كتب إلينا عمر بن الخطاب: لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع، وما بعد الكبر فيه الروايتان والأولى الجواز لأنه ﷺ أهديت له مارية وأختها سيرين فأمسك مارية ووهب سيرين لحسان، وأما ذوو الرحم المحرم كالعمة مع ابنة أخيها فالأولى الجواز لأن الأصل الحل ولا يصح القياسُ على الأخوة لأنهم أقرب.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

الجهاد أفضل من الرباط على الصحيح قال الشيخ: هو المنصوص عن أحمد، وقال الشيخ: العمل بالقوس والرمح أفضل من الثغر وفي غيره نظيره، والرباط أفضل من المجاورة بمكة ذكره الشيخ إجماعاً. قوله مستطيع وعنه يلزم العاجز ببدنه في ماله اختاره الشيخ، وقال: الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والبيان والحجة والرأي والتدبير والبدن فيجب بغاية ما يمكنه.

وقال: إن كان العدو كثيراً لا يطيقهم المسلمون أو يخافون أنهم إن انصرفوا [٢/ ٣٧٠] عطفوا على من تخلف من المسلمين فهنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتى يسلموا، ومثله لو هجم العدو على البلاد والمقاتلة أقل من النصف لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم، وإن كان قتال طلب فقيل المصافة بعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الإدبار مطلقاً إلا لمتحرف أو متحيز، وقال يسنّ انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين وإلا نهى عنه وهو من التهلكة. [٢/ ٣٧١]

بـــاب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم الإمام عند المسير تعاهد الخيل والرجال، فلا يدع فرساً حطيماً وهو الكسير ولا قحماً وهو الكبير ولا ضرعاً وهو الصغير ولا هزيلا يدخل معه في أرض العدو، ويمنع المخذّل والمرجف وهو الذي يقعد الناس عن الخروج والقتال كقوله الحر أو البرد شديد أو المشقة شديدة والمرجف هو الذي يقول لا طاقة لنا بالكفار وهم قويون أو لهم مدد وصبر وأشباه ذلك، ولا يأذن لمن يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد بينهم ولا لمن يعرف بالنفاق لقوله تعالى: **{فَإِن رَّجَعَكَ اللهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ}** الآية [سورة التوبة: ٤٣]، وقوله تعالى: **{لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم}** الآية [سورة التوبة: ٤٧].

ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لأن فيهم معونة، ويمنع النساء إلا طاعنة في السن تسقي الماء ومعالجة

الجرحى لحديث أنس في غزو أمه ونسوة معها صححه الترمذي، فإن قيل: فإنه ﷺ يخرج بمن يقع عليه القرعة وقلنا تلك امرأة واحدة للحاجة ويجوز مثله للأمير عند حاجته ولا يرخص لغيره لئلا يفضي إلى استيلاء العدو عليهن.

ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة لما روى الزهري أنه «**اسْتَعَانَ بِيهودٍ فَأَسهَمَ لَهُم**» رواه سعيد [هق: ٩/ ٥٣]، وخرج معه صفوان قبل إسلامه. [٢/ ٣٧٢]

ويستحب الخروج يوم الخميس لقول كعب: ما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس، ويرفق بهم في السير فيسير بهم سير أضعفهم فإن دعت الحاجة إلى الجد في السير جاز لفعله ﷺ حين بلغه كلام عبدالله بن أبيّ **{لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ}** [سورة المنافقون: ٨]، ليشغل الناس عن الخوض فيه. ويعد لهم الزاد ويقوي أنفسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر، ويعرّف عليهم العرفاء وهو أن يجعل في كل طائفة مقدماً عليهم ينظر في حالهم، ويعقد لهم الألوية والرايات، ويجعل لكل طائفة لواء، ويغير ألوانها ليعرف كل طائفة رايتهم، ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به لئلا يقع بعضهم على بعض، ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكانها لئلا يؤتوا منها، ولا يغفل الحرس ليحفظهم من البيات، ويبعث العيون إلى العدو لئلا يخفي عليه أمرهم، ويمنع الجيش من المعاصي، ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل ويخفى من أمره ما أمكن إخفاؤه، ويشاور ذا الرأي، ويصفّ جيشه لقول: **{كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ}** [سورة الصف: ٤]، ويجعل في كل جنبة كفؤاً لها، ولا يميل مع قريبه ويراعي أصحابه.

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية لقوله في المجوس: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» [مالك: ٦١٧] ولا نعلم خلافاً في ذلك، فأما من سواهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام وفيه اختلاف. ومن بلغتهم الدعوة جاز قتالهم من غير دعاء وإلا دعوا قبل القتال لحديث بريدة ادعهم إلى الإسلام، وأمر علياً أن يدعو أهل خيبر وقد بلغتهم الدعوة. [٢/ ٣٧٣]

ولا نعلم خلافاً في أنه يجوز له أن يبذل مالاً لمن يدله على ما فيه مصالح المسلمين، وقد استأجر النبي ﷺ في الهجرة دليلا، فإن كان من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا لأنه ﷺ جعل لسرية الثلث والربع.

وله أن ينفل في البدأة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير وإذا رجع بعث أخرى فما أتت به أخرج خمسه وأعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي للجيش والسرية معاً وبهذا قال جماعة من أهل العلم، وعن عمرو بن شعيب: لا نفل بعد رسول الله ﷺ، ولعله احتج بقوله: **{الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ}** [سورة الأنفال: ١]، وقال ابن المسيب ومالك: لا نفل إلا من الخمس، وقال الشافعي: من خمس الخمس، ولنا حديث مَسْلَمَةَ: «**شَهِدتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ فِي البِدأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرّجْعَةِ**»، وفي لفظ أنه «**كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ إِذَا قَفَلَ**» رواهما أبو داود [٢٧٤٨، ٢٧٤٩- لكنه قال حبيب بن مسلمة الفهري، وليس مسلمة]، وعن جرير أنه لما قدمه عمر في قومه قال له: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ وذكر مكحول حديث حبيب بن مسلمة لعمرو بن شعيب حين قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ ثم قال: شغلك أكل الزبيب بالطائف؛ وما ثبت له ﷺ ثبت للأئمة بعده ما لم يقم دليل التخصيص. ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث والربع نص عليه وهو قول الجمهور، وقال الشافعي: لا حدَّ للنفل، هو موكول إلى اجتهاد الإمام لأن في حديث ابن عمر أنه نفل نصف السدس ونفل مرّة الثلث ومرة الربع وما ذكره يدل على أنه [٢/ ٣٧٤] ليس لأقله حد ونحنُ نقول به على أن هذا مع قوله أن النفل من

خمس الخمس يناقض، وسئل أحمد: للأمير أن يعطي رجلا رأساً من السبي أو دابة؟ قال: إذا كان رجل له غناء ونفائل ذلك أنفع له يحرضه هو وغيره. وقال: إذا نفل الإمام صبيحة مغار الخيل فيصيب بعضهم وبعضهم لا يأتي بشيء فللوالي أن يخص بعض هؤلاء الذين جاءوا بشيء دون هؤلاء، وظاهره من غير شرط. وحجة هذا حديث سلمة حين أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ قال: فاتبعتهم «**فَأَعطَانِي سَهْمَ الفَارِسِ والرَّاجِلِ**» رواه مسلم [١٨٠٧] وحديث تنفيل أبي بكر له المرأة. فإن قال: من فعل كذا فله كذا جاز في قول الأكثر، وكره مالك هذا وقال: قتالهم على هذا الوجه للدنيا وقال: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة، وقال: قوله: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**» [خ: ٣١٤٢، م: ١٧٥١] بعد أن برد القتال، ولنا تنفيل الثلث والربع وما شرط عمر لجرير على أن يأتي الكوفة، وقوله بعد ما برد القتال جوابه أن ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات. والنفل لا يختص بنوع من المال، وقال الأوزاعي: لا نفل في الدراهم والدنانير لأن القاتل لا يستحق شيئاً منها فكذلك غيره، ولنا حديث الثلث والربع وهو عام، وأما القاتل فإنما نفل السلب فلا يستحق غير ما جعل له، قيل لأحمد: إذا قال من رجع إلى الساقة فله دينار والرجل يعمل في سياقه: الغنم، قال: لم يزل أهل الشام يفعلون هذا، قيل له: فالإمام يخرج السرية وقد نفلهم جميعاً فلما كان يوم المغار نادى من جاء بعشرة رءوس فله رأس، قال: لا بأس. قيل نفلين في شيء واحد؟ قال: نعم ما لم يستغرق الثلث. قال أحمد: والنفل من أربعة أخماس الغنيمة: هذا قول أنس بن مالك وفقهاء الشام. قال أبو عبيد: الناس اليوم على هذا. قال أحمد: كان ابن المسيب ومالك يقولان: لا نفل إلا من الخمس فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما. [٢/ ٣٧٥]

وقال طائفة: إن شاء نفلهم قبل الخمس وإن شاء بعده، وقال أبو ثور: النفل قبل الخمس واحتج من ذهب إليه بحديث ابن عمر: كانت سِهْمانهم اثنى عشر بعيراً فنفلوا بعيراً بعيرا. ولنا حديث معن «**لا نَفْلَ إِلاَّ بَعْدَ الخُمُسِ**» رواه أبو داود [٢٧٥٣]، وحديث حبيب: كان ينفل الربع بعد الخمس، وحديث جرير «**لكَ الثُّلثُ بَعْدَ الخُمسِ**» [هق: ٩/ ١٣٥، التمهيد: ١٤/ ٥٦] ولقوله تعالى: **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}** الآية [سورة الأنفال: ٤١]، يقتضي أن يكون خارجاً من الغنيمة، وحديث عَمْرُو بْن شُعَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الجَيْشِ فَكَانَ سُهْمَانُ الجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا» [خ: ٣١٣٤، م: ١٧٤٩، د: ٢٧٤١- وهذا إسناد أبي داود، لكنه قال شعيب بن أبي حمزة عن نافع، وليس عمرو بن شعيب عن نافع] فيمكن أن يكون نفلهم من أربعة الأخماس دون البقية ويتعين حمله على هذا لأنه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلاً وكان قد قسم له أكثر من أربعة الأخماس وهو خلاف الآية والأخبار، وكلام أحمد في أن النفل من أربعة الأخماس عام، ويحتمل أن قوله من جاء بكذا فله كذا أن يكون من الغنيمة كلها، وكذلك يحتمل أنه في زيادة بعض الغانمين على سهمه ويكون من خمس الخمس المعد للمصالح، والمذهب الأول لأن عطية سلمه سهم الفارس زيادة إنما كان من أربعة الأخماس. وإذا بعث سرية فنفلها الثلث أو الربع فخص به بعضهم أو جاء بعضهم بشيء فنفله ولم يأت بعضهم بشيء فلم ينفله شارك من نفل من لم ينفل نص عليه لأن هؤلاء إنما أخذوا بقوة هؤلاء.

ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له والصبر لقوله تعالى: **{وَأُوْلِي [٢/ ٣٧٦] الأَمْرِ مِنْكُمْ}** [سورة النساء: ٥٩]، ولا يجوز لأحد أن يخرج من العسكر لتحصيل علف

أو حطب ولا يبارز ولا يحدث حدثاً إلا بإذن الأمير لقوله تعالى: {وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ} الآية[سورة النور: ٦٢]، وتجوز المبارزة بإذنه في قول عامة أهل العلم إلا الحسن فإنه كرهها، ولنا أن الصحابة يبارزون في عصره ﷺ وبعده فلم ينكر فكان إجماعاً، ورخص فيها مالك والشافعي بلا إذن الأمير، لأن أبا قتادة بارز رجلا يوم حنين فقتله ولم يستأذن [خ: ٣١٤٢، م: ١٧٥١، مي: ٢٤٨٥] وكذلك غيره لم يعلم منهم استئذان، ولنا أن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان عدوه ويفوض ذلك إليه لجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب الكافرين وأبو قتادة رأى رجلا يريد قتل رجل فضربه بعد التحام الحرب وليس هذا هو المبارزة [بل هي أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة] فإن دعا كافر إليها استحب لمن يعلم من نفسه القوة أن يبارز، ويباح أن يطلبها ابتداء، وتكره للضعيف الذي لا يعلم من نفسه ذلك. فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه فله ذلك لقوله تعالى: {أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} [سورة المائدة: ١]،ويجوز رميه قبل البراز إلا إن جرت العادة بأن من خرج لا يعرض له كالشرط، فإن انهزم المسلم أو أثخن بالجراح جاز الدفع عنه بقتال الكافر خلافاً للأوزاعي، ولنا أن حمزة وعلياً أعانا أبا عبيدة. وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره لقوله: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» [خ: ٣٠٢٨، م: ١٧٤٠].

واستحقاق سلب القتيل للقاتل لا نعلم فيه خلافاً في الجملة. ويستحقه كل من يستحق السهم أو الرضخ، وللشافعي فيمن لا سهم له قولان، ولنا [٢/ ٣٧٧] عموم الخبر، وقال مسروق والأوزاعي: إذا التقى الزحفان فلا سلب ونحوه قول نافع وغيره، ولنا العموم ولأن أبا قتادة وأبا طلحة إنما أخذا الأسلاب بعد أن التقى الزحفان. قال أحمد: السلب للقاتل في المبارزة لا يكون في الهزيمة، فإن رماه من الصف فلا سلب له، وكذلك إن أدركه منهزماً فأعطى سلبه، وقال أبو ثور وابن المنذر: السلب لكل قاتل لعموم الخبر وحديث سلمة، ولنا أن عبدالله وقف على أبي جهل فلم يعطه سلبه وأمر بقتل عقبة والنضر ولم يعط سلبهما من قتلهما وإنما أعطاه من يبارز بنفسه وكفى المسلمين شره، والمنهزم بعد الحرب كفى المسلمين نفسه والذي قتله سلمة متحيز إلى فئة. ولا يخمس السلب وبه قال الشافعي وابن المنذر، وقال ابن عباس: يخمس وبه قال الأوزاعي ومكحول لعموم الآية، قال اسحق: إن استكثره الإمام خمسه وذلك إليه لما روي عن عمر في سلب المرزبان، رواه سعيد [شرح معاني الآثار: ٣/ ٢٢٩، الطبقات: ٧/ ٧]، ولنا حديث عوف وخالد رواه أبو داود [٢٧٢١]، قال الجوزجاني: لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق من الرسول فيه شيء إلا اتباعه والسلب من أصل الغنيمة، وقال مالك من خمس الخمس، ولنا أنه لم ينقل أنه ﷺ جعله منه، ولأنه لو فعله لاحتيج إلى معرفة قدره، ويستحق السلب وإن لم يقله الإمام وبه قال الشافعي، وقال الثوري: لا يستحق إلا أن يشرطه الإمام، وقال مالك: لم نر أن نقوله إلا بعد انقضاء الحرب، وجعلوه من الأنفال لقوله: «لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ» [م: ١٧٥٣] وقول سعيد لبشير في سلب العلج نفلناه إياه ولأنه دفع إلى أبي قتادة من غير بينة، ولنا قوله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلْبُهُ» [خ: ٣١٤٢، م: ١٧٥١] وهذا من قضاياه المشهورة التي عمل بها الخلفاء بعده، وقوله: «لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ» [م: ١٧٥٣] عقوبة حين أغضبه عوف بتقريعه خالداً بين يديه، وقول سعد نفلناه سماه نفلا لأنه [٢/ ٣٧٨] زيادة على سهم، وأما أبو قتادة فإن خصمه اعترف له به لكن قال أحمد: لا يعجبني أن يأخذه إلا بإذن الإمام، وقال الشافعي: له أخذه بلا إذن. وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة وقيل بينهما، ولنا أنه لم يبلغنا أنه ﷺ قضى به الاثنين. وإن اشتركا في ضربه وكان أحدهما أبلغ في ضربه

من الآخر فسلبه له وقال: كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو. وإن أسره وقتله الإمام فسلبه غنيمة، وقال مكحول: لا يكون إلا لمن قتله أو أسره، ولنا قصة عقبة والنضر، وإن قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه غنيمة، وقيل: للقاطع لأنه عطله، وقيل: للقاتل لعموم الخبر، وإن عانق رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل وبه قال الشافعي، وقال الأوزاعي: للمعانق، ولنا العموم وقصة أبي قتادة، ولا يقبل إلا ببينة، وقال الأوزاعي: يقبل لا بينة لقصة أبي قتادة، ولنا قوله: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً**» [خ: ٣١٤٢، م: ١٧٥١] الحديث، وأبو قتادة أعطي لاعتراف الخصم. وسلبه ما لبسه وسلاحه. فأما المال الذي معهُ وهميانه فليس منه، وقال الشافعي: ما لا يحتاج إليه في الحرب كالتاج والسوار ليس منه، ولنا أن البراء بارز المرزبان فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً فخمسه عمر فدفعه إليه، فأما الدابة فعنه ليست منه. وذكر حديث عمرو بن معدي كرب بأخذ سواره من منطقته يعني ولم يذكرالدابة، وعنه أنها منه وبه قال الشافعي لحديث عوف في غزوة مؤتة، ويجوز سلبهم وتركهم عراة وكرهه الثوري وابن المنذر، ولنا قوله لسلمة له سلبه أجمع. ويكره نقل الرؤوس والمثلة والتعذيب قال الزهري: لم ينقل إليه صلى الله عليه رأس قط، وحمل إلى أبي بكر فأنكره، وأول من حمل إليه الرؤوس ابن الزبير.

ومن أعطي شيئاً ليستعين به في غزواته فما فضل فهو له، وكان ابن [٢/ ٣٧٩] عمر إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به، وإن أعطاه لغزو مطلقاً أنفقه في غزاة أُخرى، وقال أحمد: لا يترك لأهله منه شيئاً إلا أن يصير إلى رأس مغزاه فيكون كهيئة ماله فيبعث إلى عياله منه. وإذا أعطى دابة ليغزو عليها فإذا غزا عليها ملكها لأن الذي باع فرس عمر إنما كان بعد الغزو إلا أنه لا يأخذه منه ويبيعه في الحال ذكر أحمد نحو هذا، قيل له فحديث ابنه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به؟ قال: ابن عمر يصنع ذلك في ماله وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: ولا أعلم أن أحداً قال: إن له أن يبيعه في مكانه، وكان مالك لا يرى أن ينتفع بثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقول شأنك به ما أردت، ولنا أن حديث ابن عمر ليس فيه هذا الشرط.

وإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام فغنيمتهم كغيرهم هذا قول الأكثر للآية، وعنه هو لهم من غير أن يخمس وبه قال أبو حنيفة لأنه اكتساب مباح كالاحتطاب، وعنه لا حق لهم فيها هي للمسلمين، والأول أولى. وإن كانت الطائفة لهم منعة ففيه روايتان أصحهما تخمس والباقي لهم.

ولا يتزوج في أرض العدو إلا أن يخاف أن تغلبه الشهوة فيتزوج مسلمة ويعزل، قال شيخنا: هذا فيمن دخل أرضهم بأمان فإن كان في جيش المسلمين فله التزوج. فأما الأسير فلا يتزوج وإذا اشترى منهم جارية فلا يطأها في أرضهم لئلا يُغلب على ولدها. وأجمعوا - إلا من شذ - أن الغزو إذا دخلوا أرض الحرب أن لهم أن يأكلوا من طعامهم ويعلفوا دوابهم من علفهم، وقال الزهري: لا تؤخذ إلا بإذن الإمام. [٢/ ٣٨٠]

ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب الدابة لحديث رويفع مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**» رواه سعيد [د: ٢١٥٨]، ونقل المروزي لا بأس أن يركب دابة ولا يعجفها.

ولا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا الخيوط ولا الحبال وبه قال الشافعي، ورخص مالك في الإبرة والحبل يتخذ من الشعر والنعل والخف يتخذ من جلود البقرة، ولنا قوله في كبة الشعر «**نَصِيبِي مِنهَا لَكَ**» [شيبة: ٦/ ٤٥٨] وقوله: «**أَدُّوا الخَيْطَ وَالمِخْيَطَ**» الخ [جه: ٢٨٥٠، حم: ٥/ ٣١٦].

وإن كانت كتبهم مما ينتفع به ككتب اللغة والشعر فغنيمة، وإن كانت مما لا ينتفع به وأمكن الانتفاع بجلودها فهو غنيمة. فإن فضل من الطعام شيء فأدخله البلد فإن كان كثيراً رده في المغنم بغير خلاف، وإن كان يسيراً فله أكله وبه قال مالك، وعنه يرده وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه لقوله: «**أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ**» [جه: ٢٨٥٠، حم: ٥/ ٣١٦] قال أحمد: أهل الشام يتساهلون في هذا. قال الأوزاعي: أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهدي بعضهم إلى بعض لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة. وإذا اجتمعت المغانم وفيها طعام أو علف لم يجز أخذه إلا لضرورة. فإذا دعت الحاجة إلى القتال بسلاحهم فلا بأس، وذكر أحمد قول عبدالله أخذت سيفه يعني أبا جهل فضربته به حتى برد. ولأنهم أجمعوا على أن يلتقط النشاب ويرمي بها العدو وهو أبلغ.

وفي ركوب الفرس روايتان إحداهما: يجوز والثانية: لا يجوز لحديث رويفع. [٢/ ٣٨١]

بــاب قسمة الغنائم

إذا أخذ الكفار مال مسلم ثم أخذه المسلمون فإن كان قبل القسمة أخذه صاحبه في قول عامة أهل العلم لحديث ابن عمر وغيره، وإن كان بعدها فهو أحق به بالثمن، وعنه لا حقَّ له فيه وهو قول عمر وعلي، قال أحمد: أما قول من قال فهو أحق به بالقيمة فهو قول ضعيف عن مجاهد، وقال الشافعي وابن المنذر يأخذه قبل القسمة وبعدها، قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين: إذا قسم فلا شيء له، وقال قوم: إذا قسم فهو أحق به بالثمن، فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحد. فإن أخذه أحد الرعية بهبة أو بسرقة فصاحبه أحق به بغير شيء، وقال أبو حنيفة: لا يأخذه إلا بالقيمة، ولنا ما روى مسلم [١٨٠٧] أن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا ناقة وجارية من الأنصار فأقامت عندهم أياماً ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت إلى المدينة ونذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فإذا هي ناقة رسول الله ﷺ فأخذها الحديث. فأما إن اشتراه من العدو فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه. وحكم أموال أهل الذمة كذلك، فإن كان عليه علامة المسلمين ولم يعرف صاحبه فهو غنيمة وبه قال الثوري والأوزاعي، وقال الشافعي: يوقف حتى يجيء صاحبه. وإن وجد عليه «**حَبْسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**» [خ: ٢٧٣٧، م: ١٦٣٣] رد كما كان نص عليه وبه قال الأوزاعي والشافعي، وقال الثوري: يقسم. [٢/ ٣٨٢]

ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر، وهو قول مالك، وعنه لا، وهو قول الشافعي لحديث الجارية، ووجه الأولى أن الناقة إنما أخذها النبي ﷺ لأنها غير مقسومة ولا مشتراة ويملكونها قبل حيازتها إلى دار الكفر وبه قال مالك، وعنه بالحيازة إلى دارهم وبه أبو حنيفة. وإن استولوا على حر لم يملكوه لا نعلم فيه خلافاً.

وإذا قدر المسلمون على أهل الذمة وجب ردهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم لا نعلم فيه خلافاً.

وإذا وجد ركاز في دارهم فإن كان في موضع يقدر عليه بنفسه فهو له وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة، ونحوه قول مالك والأوزاعي، وقال الشافعي: إن وجده في مواتهم فهو مثل ما لو وجده في دار الإسلام، ولنا حديث أبي الجويرية: لقيت بأرض الروم جرة فأتيت بها الأمير فقسمها بين المسلمين. رواه أبو داود [٢٧٥٣].

وإن وجد في دارهم لقطة فإن كانت من متاع المسلمين فهي كما لو وجدها في غيره، وإن كانت من متاع المشركين فهي غنيمة وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي ينفرد بأخذه لأنه لو أخذه في دار الإسلام ملكه: ولنا أنه ذو قيمة مأخوذة بقوة المسلمين، وأما ما أخذه في دار الإسلام

فلا يحتاج إلى الجيش. وإن كان مما لا قيمة له فله أخذه وهو أحق به ولو صار له قيمة بمعالجته أو نقله نص عليه وبه قال الأوزاعي والشافعي، وقال الثوري يرده في المقسم، وإن عالجه أعطي قدر عمله، ولنا ان القيمة إنما صارت بعمله أو بنقله فلم يكن غنيمة، وإن ترك صاحب المقسم شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حمله فقال: من أخذ شيئاً فهو له ملكه بأخذه نص عليه. [٢/ ٣٨٣]

وسئل عما تركه الوالي مما لا يباع ولا يشترى أيأخذه الإنسان لنفسه؟ قال: نعم، ونحوه قول مالك لأنه إذا لم يقدر على حمله يصير بمنزلة ما لا قيمة له.

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، ويجوز قسمها فيها وبه قال مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا يقسم إلا في دار الإسلام، ولنا قول الأوزاعي لا أعلم أنه ﷺ قسم شيئاً بالمدينة من المغانم، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال وإن لم يقاتل لأنه ردء للمقاتل معين وبه قال الشافعي، وقال مالك: لا سهم للتاجر والصانع إلا أن يقاتلوا. وأما المريض العاجز عن القتال والمخذل والمرجف والفرس الضعيف فلا حق له وبه قال مالك، وقال الشافعي: يسهم له كالمريض.

وإذا لحق مدداً أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم، وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم. ومن بعثهم الأمير لمصلحة الجيش أسهم لهم، وسئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير وأغار في جلد الخيل فقال: إن أقاموا في بلد العدو حتى رجع أسهم لهم، قيل له: فإن اعتل رجل أو اعتلت دابة فقال له الأمير: أقم وأسهم لك أو انصرف أسهم لك؟ فكرهه وقال: ينصرف إلى أهله كيف يسهم له؟!

وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها، فإن كان فيها مال مسلم أو ذمي دفعه إليه، ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة الجمال والحافظ والمخزن والحاسب، ثم بالرضخ - وقيل يبدأ بالخمس قبله- ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة أسهم، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الغنيمة مخموسة للآية وقد ذكرناه، وقيل يقسم على ستة أسهم: سهم لله وسهم لرسوله لظاهر الآية، وروي عن الحسن في سهم ذوي القربى كان [٢/ ٣٨٤] طعمة لرسول الله ﷺ في حياته فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله، وقتادة [خ: ٢٩١٤، م: ١١٩٦]، وعن ابن عباس: أن أبا بكر وعمر قسما الخمس ثلاثة أسهم وهو قول أصحاب الرأي قالوا يقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل وقال: مالك الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال، وقال الثوري: الخمس يضعه الإمام حيث أراه الله، وسئل ابن عباس عن سهم ذوي القربى فقال: كنا نزعم أنه لنا فأبي علينا قومنا، وذكر لأحمد قول أبي بكر وعمر فسكت فلم يذهب إليه ورأى أن قول ابن عباس أولى لموافقة الكتاب والسنة، وقالت طائفة: سهم رسول الله ﷺ للخليفة بعده لقوله: «**إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ**» [د: ٢٩٧٣، حم: ١/ ٤] رواه أبو بكر عنه قال: قد رأيت أن أرده على المسلمين فاتفق هو وعمر والصحابة على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله.

وكان له ﷺ الصفي وهو شيء يختاره من الغنيمة قبل القسمة كالعبد والجارية والثوب ونحوه هذا قول غير واحد، وقال أحمد: هو خاص به ﷺ لا نعلم فيه خلافاً، إلا أن أبا ثور قال: للإمام أخذه، وأنكر قومٌ الصفي واحتجوا بحديث جبير: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيْسَ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ ... الخ**» [مالك: ٩٩٤] ولنا كتابه ﷺ إلى بني زهير. رواه أبو داود [٢٩٩٩] وفيه: «**وَأَدَّيْتُمُ الصَّفِيَّ فَإِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ**» رواه أبو داود [٢٩٩٩]،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ**» رواه أبو داود [٢٩٩٤].

وسهم ذوي القربى للذكر مثل حظ الأنثيين وهو مذهب الشافعي وقيل يختص بالفقراء، ولنا عموم الآية ولأن عثمان وجبيراً طلباً حقهما [٢/ ٣٨٥] وهما موسران، وسئل عن علة المنع فعلله بنصرة بني المطلب، والمشهور من مذهب الشافعي أن اليتامى لا يستحقون إلا مع الفقر قال شيخنا: لا أعلم في هذا نصاً عن أحمد والآية تقتضي التعميم.

ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال مالك في المرأة والعبد، وقال أبو ثور: يسهم للعبد وروي عن الحسن والنخعي لحديث الأسود: أسهم لهم يوم القادسية، وقال الأوزاعي: ليس لهم سهم ولا رضخ.

ويسهم للمرأة لحديث جبير بن زياد عن جدته أنه أسهم لهن يوم خيبر وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه، ولنا حديث ابن عباس رواه مسلم [٢٥٠٣]، وعن عمير مولى أبي اللحم أنه شهد فتح خيبر فأخبر النبي ﷺ أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع رواه أبو داود [٢٧٣٠] واحتج به أحمد، وأما ما روى في سهامهن فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهماً. وقال مالك: يسهم للصبي إذا قاتل وأطاق القتال، وكذا قال الأوزاعي أسهم رسول الله ﷺ لهم بخيبر، ولنا قول ابن المسيب كان الصبيان والعبيد يُحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة، وحديث تميم بن قزع الفهري قال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مضر وجيده. فإن انفرد بالغنيمة من لا سهم له كعبيد دخلوا في دار الحرب أخذ خمسه والباقي لهم.

وإن غزا الكافر مع الإمام بإذنه فعنه يسهم له وبه قال الزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق قال الجوزجاني: هذا قول أهل الثغور وأهل العلم [٢/ ٣٨٦] بالبعوث، وعنه لا يسهم له وبه قال الشافعي ومالك، ولنا أنه ﷺ أسهم لصفوان بن أمية يوم حنين.

وإن غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس ورضخ له، وقال الشافعي: لا يسهم للفرس. ومن استعار فرساً فسهمها للمستعير وبه قال الشافعي، وعنه لمالكها، فإن استأجرها فسهمها له لا نعلم فيه خلافاً. وإن غزا على فرس حبيس فسهمها له وأجمع أهل العلم على أن للغانمين أربعة أخماس الغنيمة، وقال أكثرهم: للراجل سهم وللفارس ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان قال ابن المنذر: هذا قول عوام أهل العلم في القديم والحديث، وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد، والهجين الذين أبوه عربي وأمه برذون يكون له سهم وبه قال الحسن، وعنه له سهمان وبه قال مالك والشافعي لعموم الخبر ولا يسهم لأكثر من فرسين، وقال الشافعي ومالك: لا يسهم لأكثر من واحد، ولنا أن عمر قضى بذلك. ولا يسهم لغير الخيل، وعنه يسهم للبعير سهم.

ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرساً أو استعاره فشهد به الوقعة فله سهم فارس، وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب، قال أحمد: أنا أرى أن كل من شهد الوقعة على أي حال كان يعطى: إن كان فارساً ففارساً وإن كان راجلا فراجلا لأن عمر قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة.

ومن غصب فرساً فسهمه لمالكه نص عليه. ولو قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له أو فضل بعضهم على بعض لم يجز في إحدى الروايتين، وعنه يجوز لأنه عليه السلام قال يوم بدر: «**مَنْ أَخَذَ شَيئاً فَهُوَ لَهُ**» [حم: ١٥٤٢]، وقضية بدر [٢/ ٣٨٧] منسوخة لأنهم اختلفوا فيها فأنزل الله **{قُلِ الأَنفَالُ للهِ}** الآية [سورة الأنفال: ١].

وأما تفضيل بعضهم على بعض فلا يجوز. وقال الإمام أحمد في الإمام يستأجر قوماً يدخل بهم بلاد العدو: لا يسهم لهم ويوفى لهم بأجرتهم لحديث يعلى بن منير رواه أبو داود [٢٥٢٧] وفيه: «**لا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا**

وَالآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى».

وأما الأجير للخدمة والمكري دابته ففيه روايتان إحداهما: لا يسهم له قاله إسحاق والأوزاعي، والثانية يسهم له وبه قال ابن المنذر ومالك، وبه قال الليث إذا قاتل. وإن اشتغل بالخدمة فلا سهم له، واحتج ابن المنذر بحديث سلمة أنه كان أجيراً لطلحة حين أدرك ابن عيينة حين أغار على سرح النبي ﷺ فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل. [د: ٢٧٥٢]

ومن قتل قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له، وقال الشافعي: إن قتل وقد حضر الوقعة قبل حيازة الغنيمة أو بعدها أسهم له.

وإذا فصل الجيش غازياً فخرجت منه سرية فأيهما غنم شاركه الآخر في قول عامة أهل العلم، وقال النخعي: إن شاء نفلهم الإمام إياه كله يعني السرية، ولنا ما روي أنه ﷺ بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش ولأن كلا منهما ردء لصاحبه. وقال أحمد: لا يشتري الأمير من المغنم شيئاً لأنه يحابي به ولأن عمر رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء وقال: إنه يحابي احتج به أحمد. والغالّ يحرق رحله كله وبه قال الحسن وفقهاء الشام، وقال مالك والشافعي: لا يحرق لأنه ﷺ لم يفعله ولأنه منهي عن إضاعة المال، ولنا حديث سالم [٢/ ٣٨٨] عن أبيه عن عمر، وحديثهم لا حجة فيه فإن الرجل توانى في المجيء به وليس الخلاف فيه، ولأنه جاء به من عند نفسه تائباً معتذراً والتوبة تجبّ ما قبلها، وأما النهي عن إضاعة المال فذلك لغير المصلحة فأما إذا كان لمصلحة فلا يعدّ تضييعاً. ولا يحرق المصحف لحرمته ولحديث سالم، وكذلك الحيوان لنهيه ﷺ عن التعذيب بالنار وكذلك السلاح وكذلك آلة الدابة نص عليه، وقال الأوزاعي يحرق، ولا يحرق ما غلَّ لأنه من الغنيمة نصَّ عليه، وهل يحرم سهمه؟ على روايتين، ولنا أنه لم يثبت في خبر، وإذا تاب قبل القسمة رده في المغنم، وبعدها يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي وبه قال الحسن والزهري ومالك، وقال الشافعي: لا أعرف للصدقة وجها، ولنا أنه قول ابن مسعود ومعاوية ومن بعدهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. وفدية الأسارى غنيمة بلا خلاف، وما أهدى للأمير أو بعض قواده في حال الغزو كذلك، وقال أبو حنيفة: هي لمن أهدى لهم بكل حال.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر، وفيها روايتان، قال الشيخ: لم ينص أحمد على الملك ولا على عدمه وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك، قال: والصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه.

قوله: (سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء)، وعنه في المقاتلة والكراع والسلاح، وفي الانتصار: هو لمن يلي الخلافة بعده، وذكر الشيخ عن بعض أصحابنا أن الله أضاف هذه الأموال إضافة ملك كسائر أموال الناس ثم اختار قول بعض العلماء أنها ليست ملكاً لأحد بل أمرها إلى الله وإلى الرسول ينفقها في ما أمره الله به. ويشترط في المستحقين من ذوي [٢/ ٣٨٩] القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل أن يكونوا مسلمين وأن يعطوا كالزكاة بلا نزاع، واختار الشيخ إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كالزكاة: واختار أن الفيء والخمس واحد يصرف في المصالح، واختار ابن القيم في الهدي أن الإمام يخير فيهم ولا يتعداهم كالزكاة. ولا يسهم لغير الفرس، وعنه يسهم للبعير، وذكر القاضي أن أحمد قال ليس للبغل شيء إلا النفل، قال الشيخ: هذا صريح أن البغل يجوز الرضخ له وهو قياس الأصول فإن الذي ينتفع به ولا يسهم له كالمرأة والصبي يرضخ لهم.

وإذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له ففي جوازه

روايتان، وقيل: يجوز للمصلحة وإلا فلا، قلت: وهو الصواب.

وإذا فضل بعض الغانمين على بعض ففيه روايتان ومحلهما إذا كان المعطى في غناء مثل الشجاعة ونحوها فإن كان لا غناء فيه، لم يجز قولا واحداً، وإذا كان لغناء فيه ولم يشرطه فالصحيح جوازه. والغالّ يحرق رحله، واختار الشيخ أنه من باب التعزير فيجتهد الإمام بحسب المصلحة، قلت: وهو الصواب. [٢/ ٣٩٠]

بـــاب حكم الأرضين المغنومة

ما أجلي عنها أهلها بالسيف خير الإمام بين وقفها وقسمها، وعنه تصير وقفاً بالاستيلاء، وعنه تقسم بين الغانمين، ولا نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم إلا خيبر، قال أحمد: ومن يقوم على أرض الصلح والعنوة وأين هي وإلى أين هي. وقال أرض الشام عنوة إلا حمص وموضعاً آخر. وقال ما دون النهر صلح وما وراءه عنوة. وقال: فتح المسلمون السواد عنوة إلا ما كان منه صلحاً وهي أرض الحيرة وأرض بانقيا، وقال أرض الري خلطوا في أمرها. والذي قسم بين الغانمين لا خراج عليه، وكذلك ما أسلم أهله عليه وما صولحوا على أن الأرض لهم، وما أحياه المسلمون كأرض البصرة وما جلا عنها أهلها خوفاً حكمها حكم الفيء تصير وقفاً، وعنه حكمها حكم العنوة. والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام وعنه لا يزاد على ما ضرب عمر ولا ينقص، وعنه يجوز الزيادة دون النقص لقول عمر لحذيفة وعثمان: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟ فقال عثمان والله لو شئت زدت عليهم، فقال عمر: فلا تجهدهم. فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم.

ويكره شراء المزارع من أرض الخراج لأن في الخراج معنى الذلة وبهذا وردت الأخبار عن عمر وغيره، ومعنى الشراء ههنا أن يتقبل الأرض بما عليها من خراجها لأن شراء هذه الأرض غير جائز. [٢/ ٣٩١]

بـــاب الفيْء

وهو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعاً وخمس خمس الغنيمة ومال من لا وارث له، قال أحمد: الفيء فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير.

وقال عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق إلا العبيد وقرأ: **{مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ}** [سورة الحشر: ٧] حتى بلغ **{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ}** [سورة الحشر: ٧] فقال: هذه استوعبت جميع المسلمين.

وذكر القاضي أن الفيء مختص بأهل الجهاد، ويبدأ بالجند لأنهم أهم فيعطون كفايتهم وما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وأرزاق القضاة والأئمة وكل ما يعود نفعه على المسلمين، ثم يقسم ما فضل على المسلمين لما ذكرنا من الآية وقول عمر، وللشافعي قولان كنحو ما ذكرناه، واستدلوا على أن أربعة أخماس الفيء لرسول الله ﷺ في حياته لحديث خصومة علي والعباس عند عمر وقوله: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله وكانت له خاصة دون المسلمين. قال شيخنا: وظاهر أخبار عمر أن الفيء للمسلمين فإنه لما قرأ الآية في سورة الحشر قال: استوعبت جميع المسلمين، فأما أموال بني النضير فيحتمل أنه ﷺ ينفق منها على أهله لأنهم من أهم مصالح المسلمين فيبدأ [٢/ ٣٩٢] بهم ثم يجعل باقيه أسوة المال، ويحتمل أنه اختص بها من الفيء وترك سائره لمن سمى الله في الآية، وهذا مبين في قول عمر: كانت لرسول الله خاصة دون المسلمين، قال أحمد: لا يخمس الفيء وهو قول الأكثر، وعنه: بلى كالغنيمة وهو قول الشافعي لقوله تعالى: **{مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى}** الآية [سورة الحشر: ٧]، فظاهره أن جميعه لهؤلاء وهم أهل الخمس، ولحديث

البراء وفيه: وأخمس ماله، وجاءت الأخبار دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه عن عمر مستدلا بالآيات التي بعدها، فوجب الجمع بينهما ففي إيجاب الخمس جمع بينهما، فإن خمسه لمن سمي في الآية وسائره يصرف إلى من في الآيتين، قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمساً، والدليل على هذا قول الله تعالى: **{مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ}** [سورة الحشر: ٧]، فجعله كله لهم خمساً ولم يذكر خمساً قال عمر لما قرأها: استوعبت جميع المسلمين. [٢/ ٣٩٣]

بــاب الأمان

يصح أمان المسلم المكلف ذكراً كان أو أنثى، وفي أمان الصبي المميز روايتان: يصح من كل مسلم بالغ عاقل ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً وهو قول الأكثر، روي عن أبي حنيفة لا يصح أمان العبدالا أن يكون مأذوناً له في القتال، ولنا حديث علي وفيه «**يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم**» [س: ٤٧٣٤، حم: ١/ ١١٩].

ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره، وكذلك الأجير والتاجر في دار الحرب، وقال الثوري: لا يصح أمان أحد منهم، ولنا عموم الحديث.

وأما الصبي المميز ففيه روايتان: **إحداهما**: لا يصح وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، **والثانية**: يصح وبه قال مالك للعموم، ولا يصح أمان ذمي لقوله ﷺ: «**يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم**» [س: ٤٧٣٤، حم: ١/ ١١٩]، ويصح أمان أحد الرعية للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير ولا يصح لأهل بلدة وجمع كثير لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام، ويصح أمان الأسير بعد الاستيلاء عليه لأن عمر أمن الهرمزان وهو أسير، فأما أحد الرعية فليس له ذلك وهو مذهب الشافعي، وحكى عن الأوزاعي أنه يصح لأن زينب أجارت أبا العاص وهو أسير فأجازه النبي ﷺ، [٢/ ٣٩٤]

ولنا أن أمر الأسير مفوض إلى الإمام وحديث زينب إنما صح بإجازة النبي ﷺ.

وإذا شهد للأسير اثنان أو أكثر أنهم أمنوه قبل إذا كانوا بصفة الشهود، وقال الشافعي: لا يقبل لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم، ولنا أنهم عدول غير متهمين كما لو شهدوا على غيرهم أنه أمنه، فإن شهد واحد أنى أمنته فقال القاضي: قياس قول أحمد أنه يقبل وهو قول الأوزاعي، ويحتمل أن لا يقبل وبه قال الشافعي.

وصفة الأمان الذي ورد به الشرع لفظتان: «أجرتك، وأمنتك» قال تعالى: **{فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ}** [سورة التوبة: ٦] وقال: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفيانَ فَهُوَ آمِنٌ**» [م: ١٧٨٠] وفي معناه: «**لا تَخَفْ، لا بَأْسَ عَلَيكَ**» وروي عن عمر أنه قال: إذا قلتم لا بأس أو لا تذهل أو مترس فقد أمنتموه فإن الله يعلم الألسنة ولا نعلم في هذا كله خلافاً.

فإن قال: قف أو أقم أو ألق سلاحك فقيل: هو له أمان لأن الكافر يعتقده أماناً، وقال الأوزاعي: إن ادعى الكافر أنه أمان فهو أمان وإلا فلا يقبل: فإن قال نويت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أنوه وقال الكافر أعتقد أنا أنا رد إلى مأمنه، فإن أشار عليهم بما اعتقدوه أماناً وقال: أردت به الأمان فهو أمان وإن قال لم أرد به الأمان فالقول قوله لأنه أعلم بنيته فإن خرجوا من حصنهم بهذه الإشارة لم يقتلوا ويردون إلى مأمنهم لقول عمر: والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به رواه سعيد. [٢/ ٣٩٥]

وإن مات المسلم أو غاب فإنهم يردون إلى مأمنهم وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر.

ومن جاء بمشرك وادعى أنه أمنه فأنكر فالقول قوله، وعنه قول الأسير، وعنه من تدل الحال على صدقه. وإن طلب الأمان ليسمع كلام الله وجب إجابته ثم يرد إلى مأمنه لا نعلم فيه خلافاً للآية. قال الأوزاعي: هي إلى يوم

القيامة.

وإذا دخل حربي دار إسلام بغير أمان فادعى أنه رسول قبل منه ولم يجز التعرض له لقوله: «**لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ**» الخ [د: ٢٧٦١، حم: ١/ ٣٩٦]، وإن ادعى أنه تاجر وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا لم يعرض له إذا كان معه ما يبيعه لأنهم دخلوا يعتقدون الأمان. قال أحمد: إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم تجار مشركون من أرض العدو يريديون دار الإسلام لم يعرضوا لهم، وكل من دخل بلاد الإسلام من أرض الحرب بتجارة بويع ولا يسأل عن شيء، وإن كان ممن ضل في الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا فهو لمن أخذه في إحدى الروايتين، والأخرى يكون فيئاً لأنه أخذ بغير قتال. روي عن أحمد أنه سئل عن الدابة تخرج من بلد الروم فتدخل القرية وعن القوم يضلون في الطريق فيدخلون القرية قال: تكون لأهل القرية يتقاسمونها، وقال الزهري: غنيمة وفيها الخمس. ومن دخل دار الحرب رسولا أو تاجراً فخيانتهم محرمة عليه لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بترك خيانتهم، وكذلك من جاءنا منهم بأمان فمتى خان انتقض عهده.

وإذا أودع المستأمن ماله مسلماً أو أقرضه ثم عاد إلى دار الحرب بقي الأمان في ماله فإذا طلبه صاحبه بعث إليه، وإن مات في دار الحرب انتقل [٢/ ٣٩٦] المال إلى وارثه ولم يبطل الأمان فيه، وقال أبو حنيفة والشافعي: يبطل لأنه صار لورثته ولم يعقد فيه أماناً، ولنا أن الأمان حق لازم متعلق بالمال وهذا اختيار المزني، وإن لم يكن وارثاً صار فيئاً. وإن أخذ المسلم من الحربي مالا وديعة أو مضاربة فدخل بها دار الإسلام فهو في أمان. وإن أطلقوا الأسير بشرط أنه يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لقوله: «**الْمُؤْمِنُونَ عِندَ شُرُوطِهِم**» [خ: تعليقاً في الإجارة، باب أجر السمسرة، د: ٣٥٩٤، ت: ١٣٥٢] وقال الشافعي: لا يلزمه، وإن أطلقوه وأمنوه صاروا في أمان منه لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه، وإن لم يشرطوا شيئاً أو شرطوا كونه رقيقاً فله أن يقتل ويسرق ويهرب، وإن أحلفوه على ذلك وكان مكرهاً لم تنعقد يمينه. وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا وإن عجز عنه عاد إليهم لزمه الوفاء إلا أن تكون امرأة، وقال الخرقي: لا يرجع الرجل أيضاً نص عليه. وإن كان مكرها لم يلزمه الرجوع ولا الفداء لقوله: «**عُفِيَ لأُمَّتِى** ...» الخ [جه: ٢٠٤٣]، وإن لم يكره وقدر على الفداء لزمه وبه قال الحسن وغيره: وقال الشافعي: لا يلزمه لأنه حر لا يستحقون بدله، ولنا قوله: **{وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ}** [سورة النحل: ٩١] ولما صالح أهل الحديبية وفي لهم وقال: «**لا يَصْلُح فِي دِينِنا الغَدْرُ**». ولأن الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم، فإن عجز أو كانت امرأة لم ترجع لقوله:**{فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}** الآية [سورة المتحنة: ١٠]. وفي الرجل روايتان: **إحداهما**: لا يرجع وبه قال الحسن والنخعي والشافعي لأن الرجوع إليهم معصية، **والثانية**: يلزمه وهو قول الزهري والأوزاعي لقصة أبي بصير.

وإذا اشترى المسلم أسيراً بإذنه لزمه أن يؤدي إلى الذي اشتراه ما أداه [٢/ ٣٩٧] فيه بغير خلاف، وإن كان بغير إذنه لزمه أيضاً وبه قال الحسن وغيره: وقال الشافعي وابن المنذر: لا يلزمه لأنه تبرع بها لا يلزمه، ولنا ما روى سعيد أن عمر كتب إلى السائب: أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه: وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رءوس أموالهم فإن الحرّ لا يباع ولا يشترى فحكم للتجار برءوس أموالهم. ويجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن لقوله: «**وَفُكُّوا الْعَانِيَ**» [خ: ٥٣٧٣]. ويجب فداء أسير أهل الذمة وبه قال عمر بن عبدالعزيز والليث لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم، وقال القاضي: إنما يجب إذا استعان بهم الإمام في قتالهم فسبوا وجب عليه

ذلك وهو المنصوص عن أحمد. [٢/ ٣٩٨]

باب الهدنة

وهي جائزة لقوله تعالى: **{بَرَاءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ}** الآية [سورة التوبة: ١] وقوله: **{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}** الآية [سورة الأنفال: ٦١]، وصالح ﷺ سهيلا عشر سنين. وإنما تجوز للنظر للمسلمين إما لضعفهم عن القتال أو طمع في إسلامهم أو في أدائهم الجزية وغير ذلك من المصالح، فإن صالحهم على مال يبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع لأن فيه صغاراً وهو مذهب الشافعي، قال أحمد: وهو محمول على غير حالة الضرورة لبذله لعيينة ومن معه ثلث ثمار المدينة، فإن عقدها غير الإمام أو نائبه لم يصح، وإن مات الإمام أو عزل لم تنتقض لقوله: **{فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ}** [سورة التوبة: ٤]، فإن نقضوا بقتال أو مظاهرة أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقض عهدهم وجاز قتالهم لقوله: **{وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم}** الآية [سورة التوبة: ١٢]، وقوله: **{فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ}** الآية [سورة التوبة: ٧]، وإن نقضه بعضه دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض فالكل ناقض لأن قريشاً أعان بعضهم بني بكر على خزاعة وسكت [٢/ ٣٩٩] الباقون فانتقض عهدهم، وإن شرط فيها شرطاً فاسداً كنقضها متى شاء أو رد النساء إليهم أو إدخالهم الحرم لم يصح الشرط وفي العقد وجهان. وإن قال هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان أو شرط ذلك لنفسه دونهم لم يصح لأنه ينافي مقتضى العقد كما لو شرطه في البيع أو النكاح، وقال القاضي: يصح وهو قول الشافعي لقوله لأهل خيبر: «**نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**» [خ: ٢٧٣٠] ولنا أنه عقد لازم فلم يجز اشتراط نقضه، وقصة أهل خيبر لم تكن هدنة وإنما ساقاهم، وقد وافقوا الجماعة في أنه لو شرط في الهدنة أقركم ما أقركم الله لم يصح فكيف يجتمعون مع الإجماع على عدم جوازه، كذلك إن شرط إدخالهم الحرم فهو فاسد لقوله تعالى: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}** الآية [سورة التوبة: ٢٨].

وإذا عقد الهدنة من غير شرط فجاءنا منهم إنسان مسلماً أو بأمان لم يجب رده ولم يجز، ولا يجب رد مهر المرأة، وقال بعض أصحاب الشافعي: إن خرج العبدالينا قبل إسلامه ثم أسلم لم يرد إليهم، فإن أسلم قبل خروجه إلينا لم يصر حراً لأنه في أمان منا، وقال الشافعي في قوله: إذا جاءت امرأة مسلمة رد مهرها لقوله: **{وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُواْ}** الآية [سورة الممتحنة: ١٠]، ولنا أنه من غير دار الإسلام خرج إلينا فلم يجب رده ولا رد شيء عنه كالحر كما لو أسلم بعد خروجه، وقوله: إنه في أمان منا قلنا: إنما أمناهم ممن هو في دار الإسلام الذين هم في قبضة الإمام كما لو خرج قبل إسلامه، ولهذا لما قتل أبو بصير الرجل لم ينكر عليه ولم يضمنه، فلما أنفرد هو وأصحابه فقطعوا الطريق عليهم لم ينكر ذلك عليهم ولم يأمرهم برد ما أخذوه. [٢/ ٤٠٠]

وأما المرأة فلا يرد مهرها لأنها لم تأخذ منهم شيئاً ولو أخذته كانت قد قاهرتهم عليه في دار القهر، ولو وجب لوجب مهر المثل دون المسمى، وأما الآية فقال قتادة: نسخ رد المهر، وقال عطاء والزهري: لا يعمل بها اليوم على أنها في قصة الحديبية حين شرط رد من جاء مسلماً، وكلامنا فيما إذا وقع الصلح من غير شرط، وإذا شرط رد النساء لم يصح أيضاً. وإن شرط رد من جاء مسلماً من الرجال جاز، وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز شرط رده إلا أن يكون له عشيرة تحميه، ولنا أنه ﷺ لم يخص ذا العشيرة ولأنه إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه فهو كمن لا عشيرة له لكن إنما يجوز هذا الشرط عند شدة الحاجة إليه، وله أن يأمره سراً بالهرب منهم ومقاتلتهم لقصة أبي بصير ولقول عمر لأبي جندل دم أحدهم دم الكلب.

وإذا طلبت امرأة مسلمة الخروج من عندهم جاز لكل

مسلم إخراجها لقصة بنت حمزة. وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم. وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم، وعن أبي حنيفة يجوز. وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ الآية [سورة الأنفال: ٥٨]، أي تصير أنت وهم سواء في العلم بالنبذ.

ولا يجوز أن يبدأهم بقتال أو غارة قبل إعلامهم للآية. ومن أتلف منهم شيئاً على مسلم ضمنه، وإن قذفه جلد لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين بهم. [٢/ ٤٠١]

بـــاب عقد الذمة

لا تجوز إلا من الإمام أو نائبه لا نعلم فيه خلافاً، والأصل فيه وفي إخراج الجزية الكتاب والسنة والإجماع كقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ﴾ الآية [سورة التوبة: ٢٩]: وقول المغيرة يوم نهاوند:

«**أَمَرَنَا نَبِيُّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ**» رواه البخاري [٣١٦٠]. وحديث بريدة مرفوعاً: «**ادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ**» رواه مسلم [١٧٣١]. وأجمعوا على جواز أخذ الجزية في الجملة.

ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتاب اليهود والنصارى، ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بشريعة موسى وإنما خالفوهم في فروع دينه، وفِرَق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والإفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة عيسى، وما عداهم ليس أهل كتاب لقوله: ﴿أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ الآية [سورة الأنعام: ١٥٦]. فأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم لأنهم من غير الطائفتين ولأن هذه الصحف ليس فيها شرائع إنما هي مواعظ. وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس، هذا قول الأكثر، وعن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل ذبائحهم ونساؤهم وهو خلاف الإجماع.

وما روي عن علي أن لهم كتاباً ورفع وأن ملكهم قال إن آدم أنكح بنيه بناته فأنا على دينه فقال أبو عبيدة: لا أحسبه محفوظاً. [٢/ ٤٠٢]

إذا ثبت هذا فإن أخذها من أهل الكتاب والمجوس إذا لم يكونوا من العرب ثابت بالإجماع فإن الصحابة أجمعوا على ذلك، فإن كانوا من العرب فحكمهم حكم العجم، وقال أبو يوسف: لا تؤخذ من العرب لشرفهم بالنبي ﷺ، ولنا عموم الآية وبعثه خالداً إلى أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب وأخذها من نصارى نجران وهم من العرب ولأنه إجماع فإن عمر أخذها من بني تغلب فلم ينكر وكان إجماعاً. فأما غيرهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام. وعنه تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب لحديث بريدة. وعن مالك تقبل من الجميع إلا مشركي قريش، وعن الأوزاعي تقبل من جميعهم لحديث بريدة، ولنا قوله: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية [سورة التوبة: ٥]، وقوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**» [خ: ٢٥] الحديث وهذا عام خص منه ما ذكرنا.

ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين:

أحدهما: التزام إعطاء الجزية في كل حول، **الثاني**: التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق وترك محرم لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩]. والصابيء إذا انتسب إلى أحد الكتابين فهو من أهله وإلا فلا. ولا نعلم خلافاً أنها لا تجب على الصبي والمرأة ولا زائل العقل. [٢/ ٤٠٣]

بـــاب أحكام الذمة

تقام عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه لحديث: «**أُتِيَ رَسُول الله ﷺ بِيَهودِيَّيْنِ قَدْ فَجَرا**» الحديث [خ: ١٣٢٩، م: ١٦٩٩]. ويقرون على ما يعتقدون حله إلا أنهم يمنعون من إظهاره. ويلزمه التميز عن المسلمين في شعورهم

بحذف مقادم رءوسهم وترك الفرق.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

يصرف الفيء في المصالح، واختار الشيخ أنه لا حظ للرافضة فيه وذكره في الهدي، وعن مالك وأحمد يبدأ بالمهاجرين ثم الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ. ويجوز المفاضلة بينهم لمعنى فيهم اختاره الشيخ. ويحرم الأخذ من بيت المال إلا بإذن الإمام. ولا يجوز الصدقة منه وكذلك السرقة ويسلمه للإمام، قال الشيخ: لو أتلفه ضمنه، والرسول والمستأمن لا يقيم سنة فصاعدا إلا بجزية اختاره الشيخ. قوله: والأسير إذا أطلقه الكفار بشرط أن يقيم عندهم مدة لزمه، قال الشيخ: لا ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبداً لأن الهجرة واجبة عليه ففيه التزام ترك الواجب اللَّهمَّ، إلا أن يمنعوه من دينه ففيه التزام ترك المستحب وفيه نظر.

واختار في الرد على الرافضة أخذ الجزية [من كل فرق الكفار وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية] بل كانوا قد أسلموا، [٢/ ٤٠٤] وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة من أخذها من الجميع أو سوَّى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف الكتاب والسنة. وليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم لأن عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر معهم، واختار ابن عقيل جواز ذلك لاخلاف المصلحة باختلاف الأزمنة وقد فعله عمر ابن عبدالعزيز واختاره الشيخ ويكون العقد لازماً على الصحيح يعني عقد الهدنة، قال الشيخ: ويكون أيضاً جائزاً فإن زاد على عشر سنين بطل في الزيادة. إن هادنهم مطلقاً لم يصح، وقال الشيخ: يصح وتكون جائزة ويعمل بالمصحلة لأن الله أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام المؤقتة. وإن قال: هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان لم يصح، وقيل: يصح. ولو قال نقركم ما أقركم الله لم يصح وقال الشيخ: يصح وإن منعناه في قوله ما شئنا. قوله ويأمره سراً بقتالهم والفرار منهم قال في الترغيب وغيره يعرِّض له أن لا يرجع إليهم. وإن سباهم كفار لم يجز لنا شراؤهم، وذكر الشيخ رواية منصوصة يجوز شراؤهم من سابيهم. وفي الهدي في غزوة الفتح أن أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام صاروا بذلك أهل حرب، فله أن يبيتهم، وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا عليهم.

ومتى مات الإمام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده لأنه لا ينقض باجتهاد غيره، وجوَّز ابن عقيل وغيره نقض ما عقد الخلفاء الأربعة نحو صلح تغلب لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة.

ولا جزية على راهب، وقيل: بلى. ولا يبقى بيده مالا إلا بُلغْته فقط ويؤخذ ما بيده قاله الشيخ، وقال: يؤخذ منهم مالنا كالرزق الذي للدبور والمزارع إجماعاً [وقال: من له تجارة أو زراعة وهو مخالط لهم أو معاونهم [٢/ ٤٠٥] على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره فإنها تلزمه إجماعاً] وحكمه حكمهم بلا نزاع. ولا يبدءون بالسلام، وفيه احتمال يجوز للحاجة ومثله كيف أصبحت كيف حالك وجوزه الشيخ. وإذا سلموا رد عليهم قال الشيخ: ترد تحيتهم فقال: يجوز أن يقول له أهلا وسهلا. وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان إحداهما أنه يجوز لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه اختاره الشيخ.

وكره أحمد الدعاء بالبقاء لأحد اختاره الشيخ. قوله ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع قال الشيخ: إجماعاً. وقال الشيخ: يمنعون من إظهار الأكل والشرب في رمضان، قال: ولو أبى من الصغار انتقض عهده. وقال في نصراني لعن مسلماً: تجب عقوبته بما يردعه وأمثاله عن ذلك. وقال: قال أحمد: فيمن زنى بمسلمة: يقتل، قيل له: فإن أسلم قال: وإن أسلم، هذا قد وجب عليه. قال

الشيخ: من قهر قوماً من المسلمين ونقلهم إلى دار الحرب ظاهر المذهب أنه يقتل ولو بعد إسلامه وأنه أشبه بالكتاب والسنة كالمحارب. والله أعلم.

[٤٠٦/٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

كتاب البيع

وله صورتان: إحداهما الإيجاب والقبول، فإن تقدم القبول جاز، وإن تقدم بلفظ الطلب فقال: يعني بكذا فقال بعتك ففيه روايتان، وإن تقدم بلفظ الاستفهام مثل أتبيعني؟ لم يصح، وإن تراخى القبول صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه. الثانية المعطاة، وقال مالك: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء لأن العرف إنما جرى به في اليسير، ولنا أن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجوداً بينهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً وأبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه استعمال الإيجاب والقبول، ولو اشترط ذلك لبينه ﷺ بياناً عاماً، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيه.

ولا يصح إلا بشروط سبعة:

أحدها: التراضي به بينهما لقوله تعالى: **{إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن [٢/٤٠٧] تَرَاضٍ مِّنكُمْ}** [سورة النساء: ٢٩] إلا أن يكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف، فأما الصبي المميز والسفيه فيصح بإذن وليهما في إحدى الروايتين، والأخرى لا يصح وهو قول الشافعي، لأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به للتصرف فجعل له ضابط وهو البلوغ، ولنا قوله تعالى: **{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى}** [سورة النساء: ٦] معناه اختبروهم لتعلموا رشدهم، فإن تصرف بغير إذن لم يصح إلا في اليسير، وكذلك غير المميز لما روي أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله، ويحتمل أن يصح ويقف على إجازة الولي وهو قول أبي حنيفة، وكذلك الحكم في تصرف السفيه بإذن وله فيه روايتان.

الثالث: أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة فيجوز بيع دود القز وبزره والنحل، وقوله: (لغير ضرورة) احتراز من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة. وكل عين مملوكة يجوز اقتناؤها والانتفاع بها في غير حال الضرورة يجوز بيعها إلا ما استثناه الشرع كالكلب وأم الولد، وقال أبو حنيفة: إن كان مع دود القز جاز بيعه وإلا فلا لأنه لا ينتفع بعينه وقوله لا ينتفع بعينه، يبطل بالحيوانات التي لا يحصل منها سوى نفع النتاج، وقال القاضي: لا يجوز بيع النحل في كواراته لأنه لا يمكن مشاهدة جميعه، وقال أبو الخطاب: يجوز كالصبرة، وفي بيع العلق التي ينتفع بها كالتي تمص الدم والديدان التي يصاد بها السمك وجهان أحدهما [٢/٤٠٨] الجواز، ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد إلا الكلب. وعن أحمد أنه كره ثمن الهر لما في صحيح مسلم [١٥٦٩] «**أنه ﷺ زَجَرَ عنْهُ**»، ولنا أنه حيوان يباح اقتناؤه فجاز بيعه، ويمكن حمل الحديث على غير المملوك منها وعلى ما لا نفع فيه، وقال ابن أبي موسى: لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحوهما لأنها نجسة كالكلب وهذا يبطل بالبغل والحمار، وأما الكلب فإن الشرع توعد على اقتنائه إلا للحاجة ولقوله **{وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ}** [سورة البقرة: ٢٧٥] خرج منه ما استثناه الشرع، قال أحمد: أكره بيع القرد قال ابن عقيل: هذا محمول على بيعه للعب، فأما بيعه لحفظ المتاع ونحوه فيجوز كالصقر وهذا مذهب الشافعي.

فأما بيع لبن الآدميات فرويت الكراهة فيه عن أحمد، واختلف أصحابنا في جوازه. وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ورخص في شرائها، وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى، ورخص فيه الحسن والشافعي، ولنا قول الصحابة ولم نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، ولا يجوز بيعه لكافر وبه قال الشافعي، وقد «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِم**» [خ: ٢٩٩٠، م: ١٨٦٩].

ولا يجوز بيع الميتة والخنزير والدم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به.

ولا يجوز بيع الكلب أي كلب كان، ورخص في ثمن كلب الصيد عطاء، وأجاز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها، ولنا أنه ﷺ «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**» متفق عليه [خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧]، فأما الحديث أنه نهى [٢/ ٤٠٩] عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد فقال الترمذي: لا يصح إسناده، وقال الدارقطني: الصحيح أنه موقوف على جابر.

ولا يحل قتل الكلب المعلم ولا غرم على قاتله، فأما قتل ما لا يباح إمساكه منها فإن كان أسود بهيما أبيح قتله لأنه شيطان، وكذلك الكلب العقور لحديث «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ**» الخ [خ: ٣٣١٤، م: ١١٩٨]. وما لا مضرة فيه لا يباح قتله لأنه ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه وقال: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**» رواه مسلم [١٥٧٢].

ويحرم اقتناء الكلاب إلا كلب الماشية والصيد والحرث لقوله ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**» متفق عليه [خ: ٣٣٢٤، م: ١٥٧٤]. وإن اقتناه لحفظ البيوت لم يجز للخبر، ويحتمل الإباحة وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأنه في معنى الثلاثة، والأول أصح لأن قياس غير الثلاثة عليها يبيح ما تناول الخبر تحريمه. ويجوز تربية الجرو الصغير لأجل الثلاثة في أقوى الوجهين، والثاني لا يجوز لأنه ليس من الثلاثة.

ولا يجوز بيع السرجين النجس، وقال أبو حنيفة: يجوز لأن أهل الأمصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير فكان إجماعاً ولنا أنه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة. ولا يجوز بيع الحر ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها لا نعلم فيه خلافاً. ولا يجوز بيع الأدهان النجسة في ظاهر كلام أحمد، وعنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاستها، وعن أبي موسى قال لتوّا به السويق وبيعوه ولا تبيعه من مسلم وبينوه، والصحيح الأول لقوله: «**إِنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيئاً حَرَّمَ ثَمَنه**» [قط: ٣/ ٧، مسند ابن الجعد: ١/ ٤٧٩، التمهيد: ١٧/ ٤٠٣] وفي جواز الاستصباح [٢/ ٤١٠] بها روايتان: روي عنه أنه لا يجوز لقوله: «**وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ**» [ت: ١٧٩٨، س: ٤٢٦٠، د: ٣٨٤٢] وعنه إباحته لأنه يروى عن ابن عمر وهو قول الشافعي. وكره أحمد أن يدهن منه الجلود وقال: لا يجعل منه الأسقية، ونقل عن ابن عمر أنه يدهن بها الجلود وعجب أحمد من هذا، ولا يجوز بيع الترياق الذي فيه لحوم الحيات لأن نفعه بالأكل وهو محرم ولا يجوز التداوي به ولا بسم الأفاعي، فأما سم النبات فإن أمكن التداوي بيسيره جاز بيعه.

الرابع: أن يكون مملوكاً له أو مأذوناً له في بيعه، فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله شيئاً بغير إذنه لم يصح، وعنه يصح ويقف على إجازة المالك، والأولى مذهب الشافعي وابن المنذر والثانية قول مالك وإسحاق وبه قال أبو حنيفة في البيع، وأما الشراء فيقع عنده للمشتري بكل حال لما روى عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى به شاتين ثم باع إحداهما في الطريق بدينار فأتى النبي ﷺ بالدينار والشاة فقال: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ**» [ت: ١٢٥٨] ووجه الأول قوله

ﷺ لحكيم «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» [ت: ١٢٣٢، س: ٤٦٠١، د: ٣٥٠٣، جه: ٢١٨٧] ذكره جواباً له حين سأله أنه يبيع الشيء ويمضي ويشتريه ويسلمه، وحديث عروة نحمله على أن وكالته مطلقة لأنه سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك أو وكيله باتفاقنا. وإن اشترى في ذمته شيئاً لإنسان بغير إذنه صح سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا، فإن أجازه لزمه وإلا لزم من اشتراه، وإن باع سلعة وصاحبها ساكت فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه في قول الأكثرين، وقال ابن أبي ليلى: سكوته إقرار لأنه يدل على الرضى كسكوت البكر، ولنا أن السكوت محتمل فلم يكن إذناً، كسكوت الثيب. ولا يجوز بيع ما لا يملكه [٢/ ٤١١] ليمضي ويشتريه ويسلمه رواية واحدة ولا نعلم له مخالفاً لحديث حكيم بن حزام.

ولا يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كأرض الشام والعراق إلا المساكن وأرضاً من العراق فتحت صلحاً وهذا قول أكثر أهل العلم قال الأوزاعي: لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم، وقال الثوري إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها وروي نحوه عن ابن سيرين والقرظي لما روي أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها. وروي عن أحمد أنه قال: كان الشراء هو أن يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس وهو رجل من المسلمين وكره البيع، قال شيخنا: وإنما رخص فيه لأن بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع، ولنا إجماع الصحابة، فإن قيل: خالف ابن مسعود قلنا لا نسلم وقولهم اشترى المراد اكترى كذا قال أبو عبيد لأنه لا يكون مشترياً لها وجزيتها على غيره، وروى عنه القاسم أنه قال من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل، وإذا بيعت وحكم بصحته حاكم صح كسائر المختلفات. وإن باع الإمام شيئاً لمصلحة رآها مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمره إلا من يشتريه صح أيضاً.

ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها، وعنه يجوز وهو أظهر في الحجة وما روي من الأحاديث في خلافه فهو ضعيف.

ولا يجوز بيع كل ماء عدّ كمياه العيون ونقع البئر ولا ما في المعادن الجارية ولا ما ينبت في أرضه من الكلأ والشوك، وأما نفس البئر وأرض العيون فهو مملوك والماء غير مملوك، والوجه الآخر يملك، روي عن أحمد نحو ذلك [٢/ ٤١٢] فإنه قيل له: رجل له أرض ولآخر ماء يشتركان في الزرع يكون بينهما قال: لا بأس، وكذا الكلأ النابت في أرضه فكله يخرج على الروايتين في الماء، قال الأثرم: سئل أبو عبدالله عن قوم بينهم نهر فجاء يومي ولا أحتاج إليه أكريه بدراهم؟ قال: ما أدري، أما النبي ﷺ فنهى عن بيع الماء، فقيل له إنما أكريه، قال: إنما احتالوا بهذا ليحسنوه فأي شيء هذا إلا البيع؟ وروى الأثرم أنه ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي النَّارِ والْكَلإِ وَالْمَاءِ**» [د: ٣٤٧٧، جه: ٢٤٧٢] والخلاف فيه إنما هو قبل حيازته فأما ما يحوزه من الماء في إنائه أو يأخذه من الكلأ في حبله أو يأخذه من المعادن فإنه يملكه بغير خلاف فإنه ﷺ قال: «**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبلاً فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ**» رواه البخاري [٢٣٧٣]، وروى أبو عبيد أنه ﷺ «**نَهَى عَن بَيعِ الْمَاءِ إِلاَّ مَا حُمِلَ مِنهُ**» [انظر: م: ١٥٦٥]، وعلى هذا مضت العادة في الأمصار من غير نكير قال أحمد: إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره، وقد اشترى عثمان بئر رومة من يهودي وسبّلها للمسلمين وروي أنه اشترى منه نصفها وقال: اختر، إما أن تأخذ يوماً وآخذ يوماً وإما أن تنصب دلواً وأنصب دلواً، فاختار يوماً ويوماً، فكان الناس يسقون منها يوم عثمان لليومين فقال اليهودي: أفسدت عليَّ بئري فاشتر باقيها فاشترى باقيها.

وفيه دليل على صحة بيعها، وملك ما يستقيه منها، وجواز قسمة مائها، وكون مالكها أحق بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك. وإذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام كالسلطان الظالم والمرابي فإن علم أن المبيع من حلال فهو حلال وإن علم أنه من الحرام فهو حرام وإن لم يعلم من أيها [٢/ ٤١٣] هو كره ولم يبطل البيع وهذه هي الشبهة، وبقدر كثرة الحرام وقلته تكثر الشبهة وتقل لحديث النعمان بن بشير. والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب.

الأول: ما أصله الحظر كالذبيحة في بلد فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون فإنه لا يجوز شراؤها وإن جاز أن تكون ذبيحة مسلم لأن الأصل التحريم والأصل فيه حديث عدي «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَ أكلباً لَمْ يُسمَّ عَلَيْهَا فَلا تَأْكُل فَإِنَّكَ لا تَدرِي أَيُّها قَتَلَهُ**» متفق عليه [خ: ١٧٥، م: ١٩٢٩]، فإن كان ذلك في بلد الإسلام فالظاهر إباحتها لأن المسلمين لا يقرون بيع ما لا يجوز بيعه ظاهراً.

الثاني: ما أصله الإباحة كالماء يجده متغيراً لا يعلم بنجاسة تغير أو غيرها فهو طاهر لأن الأصل الطهارة، والأصل في حديث عبدالله بن زيد قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «**لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**» متفق عليه [خ: ١٣٧، م: ٣٦١].

والثالث: ما لا يعرف له أصل كرجل في ماله حلال وحرام فهذا هو الشبهة، وكان أحمد لا يقبل جوائز السلطان وذلك على سبيل الورع فإنه قال: جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة، وقال: ليس أحدٌ من المسلمين إلا له في هذه الدراهم نصيب فكيف أقول إنها سحت. وممن كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس ورخص فيه الحسن ومكحول والزهري واحتج بعضهم بأنه ﷺ «**اشترى من يهودي طعاماً ومات ودرعه مرهونة عنده**» [خ: ٢٢٥٢، م: ١٦٠٣] وأجاب يهودياً دعاه وأكل من طعامه، وقد أخبر الله أنهم {**أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**} [سورة المائدة: ٤٢]، قال أحمد فيمن معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام: يتصدق بالثلاثة وإن كان معه مائتا درهم فيها عشرة حرام يتصدق بالعشرة [٢/ ٤١٤] لأن هذا كثير، قيل له قال سفيان ما كان دون العشرة يتصدق به وما كان أكثر يخرج قال: نعم لا يجحف به، ولأن تحريمه لم يكن لتحريم عينه وإنما حرم لتعلق حق غيره به فإذا أخرج عوضه زال التحريم.

الخامس: أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق والشارد والطير في الهواء، وعن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بعيراً شارداً، وعن ابن سيرين لا بأس ببيع الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً، ولنا أنه ﷺ «**نَهَى عَن بَيعِ الغَرَرِ**» [م: ١٥١٣] [ثبت في الصحيح أنه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الأجنة في البطون وغير ذلك].

ولا يجوز بيع السمك في الآجام روي عن ابن مسعود أنه نهى عنه وقال إنه غرر وكرهه الحسن والنخعي ولا نعلم لهم مخالفاً، وروي عن عمر ابن عبدالعزيز فيمن له أجمة يحبس السمك فيها يجوز بيعه، ولا يجوز بيع المغصوب لعدم إمكان تسليمه فإن باعه لغاصبه أو لقادر على أخذه جاز، وإن ظن أنه قادر صح البيع فإن عجز فله الخيار بين الفسخ والإمضاء.

السادس: أن يكون معلوماً برؤية أو صفة، فإن اشترى ما لم يرهُ ولم يوصف له لم يصح، وعنه يصح وللمشتري خيار الرؤية لعموم قوله: {**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**} [سورة البقرة: ٢٧٥] ولما روي عن عثمان وطلحة أنهما تبايعا داريهما إحداهما بالكوفة والأخرى بالمدينة فقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال: ما أبالي لأني بعت ما لم أره، وقيل لطلحة فقال: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فتحاكما إلى جبير فجعل الخيار لطلحة، ولنا أنه ﷺ «**نَهَى [٢/ ٤١٥] عَن بَيعِ الغَرَرِ**» [م: ١٥١٣] وحديث عثمان وطلحة يحتمل أنهما

تبايعا بالصفة وإن قلنا بالصحة فباع ما لم يره فله الخيار عند الرؤية وإن لم يره المشتري فلكل الخيار، وقال أبو حنيفة: لا خيار للبائع لحديث عثمان، ولنا أنه جاهل فأشبه المشتري بصفة المعقود عليه، وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم ورآه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهراً صح في إحدى الروايتين، ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له، وإن وجده متغيراً فله الفسخ، والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته من الثمن.

ولا يجوز بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع والمسك في الفأر والنوى في التمر، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز، قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطن: والمضامين ما في أصلاب الفحول، ونهى ﷺ عن بيع حبل الحبلة ومعناه نتاج النتاج. وعن ابن عمر كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي ﷺ. ولا يجوز بيع اللبن في الضرع لما روى ابن عباس مرفوعاً: «**نَهى عَن أَنْ يُباعَ صُوفٌ عَلَى ظَهرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضِرعٍ**» [رواه ابن ماجة [هق: ٥/ ٣٤٠، قط: ١٤١٣، المعجم الكبير: ١١٩٣٥] وحكى عن مالك أنه يجوز أياماً معلومة إذا عرفا حلابها كلبن الظئر] وأجازه الحسن وغيره.

ولا يجوز بيع المسك في الفأر، وقال بعض الشافعية: يجوز لأن بقاءه في فأره مصلحة له أشبه ما مأكوله في جوفه. وأما الصوف على الظهر فالمشهور أنه لا يجوز، وعنه يجوز بشرط جزّه في الحال. فأما بيع الأعمى وشراؤه فإن أمكنه معرفة المبيع بالذوق أو الشم صح وإلا جاز بيعه بالصفة وله خيار الخلف في الصفة، وقال أبو حنيفة: له الخيار إلى معرفة المبيع. [٢/ ٤١٦]

ولا يجوز بيع الملامسة وهو أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا أو يقول أي ثوب لمسته فهو لك بكذا. ولا بيع المنابذة وهو أن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ فهو علي بكذا، ولا بيع الحصاة وهو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا لا نعلم فيه خلافاً، وفي البخاري [خ: ٥٨٤، م: ١٥١١] أن رسول الله ﷺ «**نَهى عَنِ المُنابَذَةِ**» وهو طرح الرجل ثوبه [بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه].

ولا يجوز بيع عبد غير معين ولا شجرة من بستان ولا هذا القطيع إلا شاة غير معينة، وإن استثنى معيناً من ذلك جاز، وقال مالك يصح: أن يبيع مائة شاة إلا شاة يختارها وبيع ثمرة بستان ويستثنى ثمرة نخلات يعدها، ولنا أنه ﷺ «**نَهى عَن الثنيا إلاَّ أَنْ تُعلَمَ**» قال الترمذي [١٢٩٠]: حديث صحيح، وإن استثنى معيناً جاز لا نعلم فيه خلافاً. وإن باع قفيزاً من هذه الصبرة صح لأنه معلوم. وإن باعه الصبرة إلا قفيزاً أو ثمرة شجرة إلا صاعاً لم يصح، وعنه يصح لأنها ثنيا معلومة روي عن ابن عمر أنه باع ثمرة بأربعة آلاف واستثنى طعام الفتيان. وإن باع حيواناً واستثنى ثلثه جاز، وإن باعه أرضاً إلا جريباً أو جريباً من أرض يعلمان جربانها صح وكان مشاعاً فيها وإلا لم يصح، وإن باعه حيواناً مأكولا إلا جلده أو رأسه أو أطرافه صح نص عليه، وقال الشافعي: لا يجوز. ولنا أنه ﷺ «**نَهى عَن الثنيا إلاَّ أَنْ تُعلَمَ**» [ت: ١٢٩٠]، وهذه معلومة وروى أبو بكر في الشافي عن الشعبي قال: قضى زيد ابن ثابت وأصحاب رسول الله ﷺ في بقرة باعها رجل [٢/ ٤١٧] واشترط رأسها فقضى بالشروى يعني أن يعطى رأساً مثل رأس، فإن امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر ويلزمه قيمته نص عليه لما روي عن علي أنه قضى في رجل اشترى ناقة واشترط ثنياها وقال: اذهبوا إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه بحساب ثنياها من ثمنها، فإن استثنى شحم

الحيوان لم يصح نص عليه أحمد، وإن استثنى الحمل لم يصح، وعنه صحته وبه قال إسحاق لما روى نافع أن ابن عمر باع جارية واستثنى ما في بطنها، والصحيح من حديثه أنه أعتق جارية لأن الثقات الحفاظ قالوا أعتق جارية والإسناد واحد. وإن باع جارية حاملا بحرّ فقال القاضي: لا يصح والأولى صحته، وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ كما لو باع جارية مزوّجة. ويجوز بيع ما مأكوله في جوفه لا نعلم فيه خلافاً. ويجوز بيع الطلع قبل تشققه مقطوعاً وفي شجره، وبيع الحب المشتد في سنبله. ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره مقطوعاً وفي شجره، وقال الشافعي: لا يجوز حتى ينزع قشره الأعلى لأنه مستور، ولنا أن النبي ﷺ «**نَهَى عَن بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبدُوَ صَلاحُهَا**» [خ: ١٤٨٦، م: ١٥٣٤]. والحيوان المذبوح يجوز بيعه في سلخه.

السابع: أن يكون الثمن معلوماً فإن باعه بمائة ذهباً وفضة لم يصح، وقال أبو حنيفة يصح ويكون نصفين. وإن قال: بعتك بعشرة صحاح أو إحدى عشرة مكسرة وبعشرة نقداً أو عشرين نسيئة لم يصح لأنه ﷺ «**نَهَى عَن بَيعَتَينِ فِي بَيعَةٍ**» [ت: ١٢٣١، س: ٤٦٣٢، حم: ٢/ ١٧٤، طأ: ١٣٤٢]، وهذا هو كذلك فسره مالك وغيره وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب إلى أحدهما، وروي عن أحمد فيمن قال: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف [٢/ ٤١٨] درهم أنه يصح فيحتمل أن يلحق به البيع وأن يفرق بينهما. وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم صحَّ وإن لم يعلما قدرها، وقال أبو حنيفة يصح في قفيز واحد ويبطل فيما سواه لأن جملة الثمن مجهولة. وإن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لأن العدد منها مجهول، ويحتمل أن يصح بناء على قوله إذا أجر كل شهر بدرهم قال ابن عقيل: هو الأشبه.

وإن قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة على أن أزيدك قفيزاً أو أنقصك قفيزاً لم يصح لأنه مجهول. وإن قال قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى أو وصفه بصفة يعلم بها صح. ويصح بيع الصبرة جزافاً مع جهلهما بقدرها لا نعلم فيه خلافاً لقول ابن عمر: كنا نشتري الطعام جزافاً الخ. ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة. وكذلك لو قال بعتك نصفها أو جزءاً منها معلوماً. ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافاً، وقال مالك لا يصح في الأثمان لأن لها خطراً ولا يشق وزنها ولا عددها. وإن كان البائع يعلم قدر الصبرة لم يجز بيعها جزافاً، وكرهه عطاء وابن سيرين ومجاهد وبه قال مالك وإسحاق، قال مالك: لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك، ولم ير الشافعي بذلك بأساً لأنه إذا جاز مع جهلهما فمع العلم من أحدهما أولى. وروى الأوزاعي أنه ﷺ قال: «**مَن عَرفَ مَبلغَ شَيءٍ فَلا يَبعهُ جُزافاً حَتَّى يُبينهُ**» وقال القاضي وأصحابه: هذا بمنزلة التدليس إن علم به المشتري فلا خيار له وإن لم يعلم فله الخيار وهذا قول مالك [وذهب بعض أصحابه إلى أن البيع فاسد والنهي يقتضي الفساد]. فإن أخبره بكيله ثم باعه بذلك صح، فإن قبضة باكتياله تم، وإن قبضه بغير كيل كان بمنزلة قبضه جزافاً، فإن كان المبيع باقياً كاله فإن كان قدر حقه فقد استوفى وإن زاد [٢/ ٤١٩] رد الفضل وإن كان ناقصاً أخذ نقصه. وإن تلف فالقول قول القابض في قدره بيمينه. وليس للمشتري التصرف في الجميع قبل كيله لأن للبائع فيه علقه. ولا يتصرف في أقل من حقه بغير كيل لأن ذلك يمنع من معرفة كيله، وإن تصرف فيما يتحقق أنه مستحق له مثل أن يكون حقه قفيزاً فيتصرف في ذلك أو في أقل منه بالكيل ففيه وجهان، فأما إن أعلمه بكيله ثم باعه إياه مجازفة على أنه له بذلك الثمن زاد أو نقص لم يجز، لما روى الأثرم بإسناده عن الحكم قال: قدم طعام لعثمان على عهد رسول الله ﷺ فقال: «**اذْهَبُوا بِنَا إِلَى عُثمانَ لِنُعينَه عَلَى**

طَعَامِهِ» فقام إلى جنبه فقال عثمان: في هذه الغرارة كذا وكذا وأبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْ**» [جه: ٢٢٣٠] قال أحمد: إذا أخبره البائع أن في كل قارورة مناً فأخذ بذلك ولا يكتاله فلا يعجبني لقوله لعثمان: «**إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْ**» [جه: ٢٢٣٠]، قيل له: إنهم يقولون: إذا فتح فسد، قال: فلم لا يفتحون واحدة ويذرون الباقي. ولو كان طعاماً وآخر يشاهده فلمن يشاهده شراؤه بغير كيل ثان، وعنه يحتاج إلى كيل للخبر، ولو كاله البائع للمشتري ثم اشتراه منه فكذلك لما ذكرناه. وإن اشترى اثنان طعاماً فاكتالاه ثم اشترى أحدهما حصة شريكه قبل تفرقهما فهو جائز، وإن لم يحضر المشتري الكيل لم يجز إلا بكيل، وقال ابن أبي موسى: فيه رواية أخرى لا بد من كيله. وإن باعه الثاني في هذه المواضع على أنه صبرة جاز ولم يحتج إلى كيل ثان وقبضه بنقله كالصبرة. قال أحمد في رجل يشتري الجوز فيعد في مكيل ألف جوزة ثم يأخذ الجوز كله على ذلك العيار: لا يجوز، وقال في رجل ابتاع أعكاماً كيلا وقال للبائع كل لي عكماً منها وآخذ ما بقي على هذا الكيل: أكره هذا [٢/ ٤٢٠] يكتالها كلها، قال الثوري: كان أصحابنا يكرهون هذا وذلك لأن ما في العكوم يختلف والجوز يختلف، وإن باعه الأدهان في ظروفها جملة وقد شاهدها جاز وكذلك العسل والدبس والمائعات التي لا تختلف، وإن وجد في ظرف الدهن ربّا فقال ابن المنذر: قال أحمد وإسحاق إن كان سماناً عنده سمن أعطاه بوزنه سمناً وإلا أعطاه بقدر الربّ من الثمن، وألزمه شريح بقدر الربّ سمناً بكل حال. وإن باعه بمائة درهم إلا ديناراً لم يصح ذكره القاضي، ويجيء على قول الخرقي أنه يصح. [٢/ ٤٢١]

فصل في تفريق الصفقة

وله ثلاث صور:

إحداها: بيع معلوم ومجهول كهذه الفرس وما في بطن الأخرى بكذا فهو باطل بكل حال لا أعلم فيه خلافاً لأن المعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته لأن المجهول لا يمكن تقويمه.

الثانية: باعه مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه كعبد مشترك بينهما صح في نصيبه بقسطه ويفسد في نصيب الآخر، والثاني لا يصح فيهما، وأصل الوجهين أن أحمد نص فيمن تزوج حرة وأمة على روايتين: إحداهما يفسد فيهما، والثانية: يصح في الحرة. والأول قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر لا يصح كالجمع بين الأختين وبيع الدرهم بدرهمين. ووجه الأولى أن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين فامتنع حكمه في أحدهما لسهوه عن قبوله فيصح في الآخر، وأما الدرهمان والأختان فليس واحد منهما أولى بالفساد من الآخر فكذلك فيهما، ومتى حكمنا بالصحة هنا فلا خيار لمشتر علم بالحال وإلا فله الخيار ولا خيار للبائع. ولو وقع العقد على شيئين يفتقر إلى القبض فيهما فتلف أحدهما قبل قبضه فقال القاضي: للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته وبين الفسخ.

الثالثة: باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبداً وحراً، ففيه روايتان: [٢/ ٤٢٢] **أحداهما** يصح في أحدهما بقسطه **والثانية** يبطل الجميع. وللشافعي قولان. وأبطل مالك العقد فيهما إلا أن يبيعه ملكه وملك غيره فيصح في ملكه ويقف في ملك غيره على الإجازة، ونحوه قول أبي حنيفة فإنه قال إن كان أحدهما لا يصح بيعه بنص ولا إجماع كالحرّ والخمر لم يصح فيهما، وإن لم يثبت بذلك كملكه وملك غيره صح فيما يملكه، ومتى قلنا بالصحة فللمشتري الخيار إذا لم يكن عالماً به، والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع. وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد فهل يصح؟ على وجهين: أحدهما: يصح ويتقسط الثمن على

قدر قيمتها وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وإن جمع بين بيع وإجارة أو بيع وصرف صح ويتقسط العوض عليهما في أحد الوجهين.

ولا يحل البيع بعد نداء الجمعة قبل الصلاة، فإن باع لم يصح للنهي عنه، ولا يثبت الحكم في حق من لا تجب عليه، وذكر ابن أبي موسى روايتين لعموم النهي، وذكر القاضي رواية أن البيع يحرم بزوال الشمس. ويصح النكاح وسائر العقود لأن النهي مختص بالبيع وغيره ولا يساويه في الشغل لقلة وجوده.

ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ولا بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب، وحكى ابن المنذر عن الحسن وغيره أنه لا بأس ببيع التمر ممن يتخذه مسكراً قال الثوري: بع الحلال ممن شئت، ولنا قوله تعالى: **{وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [سورة المائدة: ٢] فإن باعها لم يتخذها خمراً فالبيع باطل، ويحتمل أن يصح وهو مذهب الشافعي لأن المحرم في ذلك اعتقاده [٢/ ٤٢٣] بالعقد دونه فلم يمنع الصحة كالتدليس، ولنا أنه عقد على عين المعصية كإجارة الأمة للزنا، وأما التدليس فهو المحرم دون العقد، ولأن التحريم هنا لحقّ الله والتدليس لحق آدمي، وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام كبيع السلاح في الفتنة أو لقطاع الطريق وبيع الأمة للغناء، ونص أحمد على مسائل نبه بها على ذلك فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من اشترى منه يدعو عليه من يشرب المسكر: لا يبيعه، ومن يخرط الأقداح لا يبيعها لمن يشرب فيها، ونهى عن بيع الديباج للرجال، وقال في رجل مات وخلف جارية مغنية وولداً يتيماً تساوى ثلاثين ألف درهم فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة. وحكى ابن المنذر الإجماع أن بيع الخمر غير جائز، وعن أبي حنيفة يجوز للمسلم أن يوكل ذمياً في بيعها وشرائها ومن وكلهم في بيعها وأكل ثمنها فقد أشبههم والتوكيل فيه كالميتة والخنزير.

ولا يصح بيع العبدالمسلم لكافر إلا أن يكون ممن يعتق عليه، وقال أبو حنيفة: يصح ويجبر على إزالة ملكه.

وإن أسلم عبد لذمّي أجبر على إزالة ملكه عنه لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعاً، وليس له كتابته لأنها لا تزيل الملك عنه. ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة، ولا شراؤه على شرائه وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ، فإن فعل فهل يصح؟ على وجهين. وروى مسلم [١٤١٣] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**» ولا يخلو من أربعة أقسام: [٢/ ٤٢٤]

أحدها: أن يوجد من البائع صريح الرضا بالبيع فهذا يحرم السوم عليه.

الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم لأنه ﷺ باع فيمن يزيد، حسّنه الترمذي [١٢١٨]، وهذا إجماعاً فإن المسلمين يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة.

الثالث: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا عدمه فلا يحرم السوم أيضاً استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها فأمرها أن تنكح أسامة وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه كما نهى عن السوم على سومه.

الرابع: أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح فقال القاضي لا يحرم، وذكر أنه أحمد نص عليه في الخطبة استدلالا بحديث فاطمة لأن الأصل إباحة السوم والخطبة فخرج منه التصريح بالنص، قال شيخنا: ولو قيل بالتحريم ههنا لكان حسناً فإن النهي عام خرجت منه الصورة المخصوصة بأدلتها فتبقى هذه على العموم، وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا لأنها جاءت مستشيرة فكيف ترضى وقد نهاها النبي ﷺ بقوله: «**لا تَفُوتِينَا**

بِنَفْسِكِ» [م: ١٤٨٠].

وبيع التلجئة باطل لأنهما لم يقصداه كالهازلين وهو أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ماله فيواطىء رجلا على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحتمي به ولا يريدان بيعاً حقيقياً.

وفي بيع الحاضر للبادي روايتان: إحداهما: يصح، والأخرى لا يصح بخمسة شروط: أن يحضر البادي لبيع سلعته، بسعر يومها، جاهلا بسعرها، [٢/ ٤٢٥] ويقصده الحاضر، وبالناس حاجة إليها، وظاهر كلام الخرقي أنه يحرم بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع، فإن كان هو القاصد للحاضر جاز لأن التضييق حصل منه لا من الحاضر.

الثاني: أن يكون البادي جاهلا بالسعر، قال أحمد: إذا كان البادي عارفاً بالسعر لم يحرم لأن التوسعة لا تحصل بتركه بيعها.

الثالث: أن يكون جلبها للبيع، فإن جاء بها ليأكلها أو يخزنها فليس لبيع الحاضر له تضييق. وذكر القاضي شرطين آخرين:

أحدهما: أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها، فإن كان في نفسه ألا يبيعها رخيصة فليس في بيعه تضييق.

الثاني: أن يكون بالناس حاجة إليها وضرر في تأخير بيعها. فأما شراؤه له فيصح رواية واحدة، وكرهه طائفة أخرى فروي عن أنس قال: كان يقال هي كلمة جامعة تقول لا تبيعن له شيئاً ولا تبتاعن له شيئاً، وأما إن أشار الحاضر عليه من غير أن يباشر البيع فقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله وابن المنذر، وكرهه مالك والليث، وقول الصحابي أولى.

وليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، وكان مالك يقول: يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس بع كما يبيع الناس وإلا فاخرج عنا، واحتج بقول عمر لحاطب، ولنا قوله ﷺ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطلُبنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ**» [ت: ١٣١٤، جه: ٢٢٠٠، مي: ٢٥٤٥] وأمّا حديث عمر فقد روي فيه أنه لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً فقال: [٢/ ٤٢٦] إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فبع كيف شئت.

ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به إلا أن تغيرت صفتها روي ذلك عن ابن عباس والحسن وغيرهما وأجازه الشافعي، ولنا حديث عائشة، وقال ابن عباس في مثل هذه أرى مائة بخمسين بينهما حريرة يعني خرقة جعلاها في بيعها. والذرائع معتبرة فإذا اشتراها بعرض أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز بيعها لا نعلم فيه خلافاً، لأن التحريم لشبهة الربا ولا ربا بين الأثمان والعروض، فإن باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر فقال أصحابنا يجوز لأنه لا يحرم التفاضل بينهما، وقال أبو حنيفة لا يجوز لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، وقال شيخنا: وهذا أصح إن شاء الله.

وهذه مسألة العينة، روى أبو داود [٣٤٦٢] عن ابن عمر مرفوعاً «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**» وهذا وعيد يدل على التحريم، وروي عن أحمد أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنقد ونسيئة فلا بأس، وقال: أكره للرجل ألا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد، قال ابن عقيل: إنما كره لمضارعته الربا فإن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد: لا يجوز إلا أن تتغير السلعة. وإن باع ما يجري فيه الربا بنسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه وما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يصح روي ذلك عن ابن عمر وغيره، وأجازه سعيد بن جبير وعلي بن الحسين والشافعي، ووجه التحريم أنه

ذريعة إلى [٤٢٧/٢] بيع الطعام بالطعام نسيئة، قال شيخنا: والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة ولا قصده في ابتداء العقد كما قال علي بن الحسين.

والاحتكار حرام بثلاثة شروط:

أحدها: أن يشتري، قال الأوزاعي: الجالب ليس بمحتكر لقوله: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**» [جه: ٢١٥٣، مي: ٢٥٤٤].

الثاني: أن يكون قوتاً، فأما الإدام والعسل والزيتون وعلف البهائم فليس احتكاراً محرماً، قال أحمد: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره، وكان ابن المسيب يحتكر الزيت وهو راوي الحديث.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل إلا بأمرين: أحدهما أن يكون في بلد يضيق بأهلها الاحتكار كالحرمين قال أحمد فظاهره أن البلد الواسعة كبغداد لا يحرم فيها لأنه لا يؤثر غالباً. الثاني أن يكون في حال الضيق، فإن اشترى في حال الاتساع على وجه لا يضيق على أحد لم يحرم.

ويستحب الإشهاد في البيع لقوله تعالى **{وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ}** [سورة البقرة: ٢٨٢] وأقل أحواله الندب، ويختص بماله خطر فأما حوائج العطار والبقال وشبهها فلا يستحب، لأنه مما يشق، ويقبح الإشهاد وإقامة البينة عليها. وقال قوم الإشهاد فرض، روي عن ابن عباس وغيره لظاهر الأمر وقياساً على النكاح، ولنا قوله تعالى: **{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}** [سورة البقرة: ٢٨٣] قال أبو سعيد: صار الأمر إلى الأمانة وتلا هذه الآية، ولأن النبي ﷺ اشترى من رجل فرساً ولم ينقل أنه أشهد حتى شهد له خزيمة وكان الصحابة يتبايعون في عصره بالأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل [٤٢٨/٢] عنهم فعله، والآية المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال كما أمر بالرهن والكاتب وليس بواجب. ويكره البيع والشراء في المسجد والبيع صحيح، وكراهته لا توجب الفساد كالغش والتصرية وفي قوله: «**قُولُوا لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**» [ت: ١٣٢١، مي: ١٤٠١] دليل على صحته.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

واختار الشيخ صحة البيع بكل ما عده الناس بيعاً من متعاقب ومتراخ ومن قول أو فعل. وقال أيضاً: تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تمليك. ولا بأس بذوق المبيع عند المشتري نص عليه لقول ابن عباس. ولو أكره على وزن مال فباع لذلك ملكه كره الشراء وصح وهو بيع المضطر، ونقل حنبل تحريمه وكراهته، واختار الشيخ التقي الدين الصحة من غير كراهة وقال: من استولى على ملك غيره ظلماً فطلبه صاحبه فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق: وسأله ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع قال يؤخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أخذ الآخر بالثمن واختاره الشيخ تقي الدين، قال في الفروع ويتوجه هذا في كل غارّ. وقال مهنا: سألت أبا عبدالله عن السلم في البعر والسرجين قال: لا بأس به. وفي جواز الاستصباح بها أي الأدهان النجسة روايتان.

إحداهما: يجوز وهو المذهب اختاره الشيخ تقي الدين وغيره. واختار أيضاً جواز الانتفاع بالنجاسات وقال: سواء في ذلك شحم الميتة وغيره أومأ إليه في رواية ابن منصور، وإنما حرم بيع رباع مكة وإجارتها لأن الحرم حريم البيت والمسجد الحرام وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد فلا يجوز لأحد التخصيص بملكه وتحجيره، لكن إن احتاج إلى ما في يده [٤٢٩/٢] منه سكنه، وإن استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج إليه، وهو مسلم ابن عقيل في نظرياته وسلكه القاضي في خلافه واختاره الشيخ تقي الدين وتردد كلامه في جواز البيع فأجازه مرة ومنعه أخرى.

ولا يجوز بيع كل ماء عدّ ولا ما نبت في أرضه من الكلأ والشوك وجوز ذلك الشيخ في مقطوع محسوب عليه يريد تعطيل ما يستحقه من زرع وبيع الماء، قال في الاختيارات: ويجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته يعني ترك الزرع لينبت الكلأ وإذا لم ير المبيع فتارة يوصف له وتارة لا يوصف فإن لم يوصف لم يصح، وعنه يصح واختاره الشيخ في موضع وضعفه في موضع آخر فعليها له خيار الرؤية، وعنه لا خيار إلا بعيب.

الثاني بيع موصوف غير معين مثل أن يقول بعتك عبداً تركياً ثم يستقصي صفات السلم فمتى سلم إليه غير ما وصف فردّه فأبدله لم يفسد العقد، وقيل: لا يصح البيع، وقيل: يصح إن كان في ملكه وإلا فلا اختاره الشيخ. وذكر القاضي وأصحابه أنه لا يصح استصناع سلعة لأنه بيع ما ليس عنده على غير وجه السلم. قال الشيخ: إن باعه لبناً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من شاة أو بقرة معينة جاز.

قوله ولا المسك في الفأر، ووجه صاحب الفروع تخريجاً بالجواز واختار صاحب الهدي. قوله ولا الصوف على الظهر وعنه يجوز بشرط جزه في الحال. واختار الشيخ صحة البيع وإن لم يسمّ الثمن وله ثمن المثل كالنكاح. واختار صحة بيع السلعة برقمها وبما ينقطع به السعر وبما باع به فلان.

قوله: الثالثة باع عبده وعبد غيره الخ متى صح البيع كان للمشتري [٢/ ٤٣٠] الخيار ولا خيار للبائع، وقال الشيخ يثبت له الخيار أيضاً. وقال: يجوز الجمع بين البيع والإجارة في أظهر قولهم. ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً إذا علم أنه يفعل ذلك، وقيل أو ظنه، اختاره الشيخ. وقال: يحرم الشراء على شراء أخيه فإن فعل كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة أو عوضها. قال واستئجاره على استئجار أخيه واقتراضه على اقتراضه واتهابه على اتهابه مثل شرائه على شرائه أو شرائه على اتهابه ونحو ذلك بحيث تختلف جهة الملك. قوله وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمن قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز، واختار المصنف الصحة مطلقاً إذا لم يكن حيلة، واختارالشيخ الصحة إذا كان ثم حاجة وإلا فلا. وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بها فيه، والشراء بلا حاجة من جالس على الطريق ومن بائع مضطر ونحوه، ويجبر المحتكر على بيعه كبيع الناس فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ونحوه ويردون مثله، وكذا سلاح لحاجة قاله الشيخ. انتهى كلام الإنصاف. [٢/ ٤٣١]

بــاب الشروط في البيع

وهي ضربان: (صحيح) وهو **ثلاثة أنواع**:

أحدها: شرط مقتضى البيع كالتقابض فهذا لا يؤثر إلا تأكيداً.

الثاني: شرط من مصلحة العقد كتأجيل الثمن أو الرهن أو الضمين أو كون العبد كاتباً أو صانعاً فهو صحيح يلزم الوفاء به وإلا فللمشتري الفسخ لقوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ عِندَ شُرُوطِهِم**» [خ: تعليقاً في الإجارة، باب أجر السمسرة، د: ٣٥٩٤، ت: ١٣٥٢] ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً. فإن شرطها ثيباً فبانت بكراً فلا خيار له لأنه زاده خيراً، وإن شرط الشاة لبونا صح، وقال أبو حنيفة: لا يصح لأنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع، ولنا أنه أمر مقصود يأخذ جزءاً من الثمن كالصناعة في الأمة، وإنما لم يجز بيعه منفرداً للجهالة، والجهالة فيما كان تبعاً لا تمنع الصحة، ولذلك يصح بيع أساسات الحيطان والنوى في التمر وإن لم يجز بيعهما مفردين. وإن شرط أنها تحلب كل يوم قدراً معلوماً لم يصح لأنه يتعذر الوفاء به. وإن شرطها غزيرة اللبن صح. وإن شرطها حاملا صح. وقال القاضي: قياس المذهب ألا يصح لأن الحمل لا حكم له ويحتمل أنه

ريح، ولنا أنه صفة مقصودة يمكن الوفاء بها كالصناعة، وقوله: لا حكم له لا يصح فإن النبي ﷺ حكم في الدية بأربعين خلفة في بطونها أولادها ومنع أخذ الحوامل في الزكاة ومنع وطء الحبالى المسبيات وأرخص للحامل في الفطر [٢/ ٤٣٢] في رمضان إذا خافت على ولدها ومنع من إقامة الحدود عليها من أجل حملها.

الثالث: أن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع كسكنى الدار شهراً أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب أو تكسيره، وقال الشافعي لا يصح لأنه يروى أنه نهى عن بيع وشرط، ولنا «**أَنَّ جَابِراً بَاعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَمَلاً وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ**» [ت: ٣٨٥٢] ولأنه «**نَهَى عَن الثنيا إلاَّ أَنْ تُعلَمَ**» [ت: ١٢٩٠]، ولم يصح النهي عن بيع وشرط [قال: أحمد إنما النهي عن شرطين في بيع]. وإن باع المشتري العين صح وتكون في يد الثاني مستثناة أيضاً. فإن كان عالماً بذلك فلا خيار له، وإلا فله خيار الفسخ. وإن أتلف المشتري العين فعليه أجرة المثل، وإن تلفت بتفريطه كفعله نص عليه. فأما إن تلفت بغير فعله وتفريطه لم يضمن، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله فعلى المشتري أن يحمله على غيره لأنه كان له حملان قال: لا إنما شرط عليه هذا بعينه ولا يجوز للبائع إجارتها أي المنفعة إلا لمثله في الانتفاع. ويصح أن يشترط المشتري نفع البائع في المبيع مثل أن يشتري ثوباً ويشترط خياطه، واحتج أحمد في جواز الشرط بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب وشارطه على حملها، قال أحمد إنما النهي عن شرطين في بيع، فإن تعذر العمل بتلف المبيع أو موت البائع رجع بعوض ذلك، وإن تعذر بمرض أقيم مقامه من يعمل والأجرة عليه. إن أراد المشتري أخذ العوض وتراضيا احتمل الجواز ويحتمل أن لا يجوز. وإذا اشترى زرعاً وجزة من الرطبة أو ثمرة فالحصاد والجز الجذاذ على المشتري بخلاف الكيل والوزن والعدد فإنه على البائع لأنها مؤنة تسليم المبيع وهنا حصل التسليم بالتخلية بدليل جواز [٢/ ٤٣٣] بيعها والتصرف فيها وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً. فإن شرطه على البائع فقال ابن أبي موسى: لا يجوز وقيل: يجوز وإن جمع بين شرطين لم يصح، قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: إن هؤلاء يكرهون الشرط فنفض يده وقال: الشرط الواحد لا بأس به إنما «**نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن شَرْطَينِ فِي البَيعِ**» [ت: ١٢٣٤، س: ٤٦٢٩، مي: ٢٥٦٠]، واختلف في تفسير الشرطين المنهي عنهما فروى عن أحمد أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصحلة العقد، وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين أن يشتريها على أن لا يبيعها من أحد ولا يطأها ففسره بشرطين فاسدين، وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين أن يقول إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن وأن تخدمني سنة فظاهره أن النهي عنهما ما كان من هذا النحو.

الثاني: (فاسد) وهو **ثلاثة أنواع**:

أحدها: أن يشترط على صاحبه عقداً آخر فهذا يبطل البيع لحديث «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**» [ت: ١٢٣٤، س: ٤٦٢٩، مي: ٢٥٦٠] قال الترمذي: حديث صحيح، ولأنه ﷺ «**نَهَى عَن بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ**» [ت: ١٢٣١، س: ٤٦٣٢] وهذا منه قاله أحمد، وكذلك ما في معناه كقوله على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك ابنتي، قال ابن مسعود: صفقتان في صفقة ربا وهذا قول الجمهور، وجوزه مالك وجعل العوض المذكور في الشرط فاسداً وقال: لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالا فكأنه باع السلعة بالدراهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير، ولنا الخبر، وقوله لا ألتفت إلى اللفظ لا يصح لأن البيع هو اللفظ فإذا كان فاسداً فكيف يكون صحيحاً. ويحتمل أن يصح البيع ويبطل الشرط. [٢/ ٤٣٤]

الثاني: شرط ما ينافي مقتضى البيع نحو لا خسارة عليه وأن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق أو إن أعتق فالولاء له أو

يشترط أن يفعل ذلك فهذا باطل لحديث بريرة، وهل يبطل البيع؟ على روايتين، قال القاضي: المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح، وإذا حكمنا بالصحة فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إذا كان هو المشترط، ويحتمل أن يثبت له الخيار ولا يرجع بشيء لأنه ﷺ لم يحكم لأرباب بريرة بشيء إلا إذا اشترطوا العتق ففي صحته روايتان إحداهما يصح وهو مذهب مالك لأن أهل بريرة اشترطوا عتقها وولاءها فأنكر ﷺ اشتراط الولاء دون العتق، والثانية فاسد وهو مذهب أبي حنيفة، وليس في الحديث أنها شرطت لهم العتق إنما أخبرتهم أنها تريد ذلك من غير شرط فاشترطوا ولاءها، فإن حكمنا بصحته فلم يعتق ففيه وجهان: أحدهما يجبر والثاني لا يجبر، كما لو شرط الرهن والضمين فللبائع خيار الفسخ لأنه لم يسلم ما شرطه أشبه ما لو شرط رهناً فلم يف به، وعنه فيمن باع جارية وشرط على المشتري أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن أن البيع جائز، لما روي عن ابن مسعود قال: ابتعت من امرأتي زينب جارية وشرطت لها إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به فذكر ذلك لعمر فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط، فقد اتفق عمر وابن مسعود على صحته، وروى عنه المروذي أنه قال: هو في معنى لا شرطان في بيع، قال شيخنا: يحتمل أن يحمل كلامه على فساد الشرط والأولى على جواز البيع، ومتى حكمنا بفساد العقد لم يثبت به ملك سواء اتصل به القبض أو لا، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه، وقال أبو حنيفة: يثبت الملك فيه إذا اتصل به القبض وللبائع [٢/ ٤٣٥] الرجوع فيه فيأخذه مع زيادته المتصلة إلا أن يتصرف فيه المشتري تصرفاً يمنع الرجوع فيأخذ قيمته لحديث بريرة.

الثالث: أن يشترط شرطاً يعلق البيع كقوله بعتك إن جئتني بكذا أو رضي فلان فلا يصح، وكذلك إذا قال: إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك فلا يصح إلا بيع العربون، فقال أحمد: يصح لأن عمر فعله، وممن روي عنه القول بفساد الشرط ابن عمر وشريح ومالك ولا نعلم أحداً خالفهم لحديث: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**» [جه: ٢٤٤١، طأ: ١٤٣٧]، وضعف أحمد حديث العربون في النهي عنه، وإن قال بعتك على أن تنقد لي الثمن إلى ثلاث أو مدة معلومة، وإلا فلا بيع بيننا صح وقال به أبو ثور إذا كان إلى ثلاث، وقال الشافعي وزفر البيع فاسد.

وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ، وعنه يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه روي ذلك عن عثمان ونحوه عن زيد بن ثابت وهو قول مالك وقول الشافعي في الحيوان خاصة ويتخرج أن يبرأ من العيوب كلها بالبراءة بناء على جواز البراءة من المجهول لما روت أم سلمة أن رجلين اختصما في مواريث درست فقال رسول الله ﷺ: «**اسْتَهِما وَتَوَخَّيا وَليَحلل كُلُّ وَاحِدٍ مِنكُما صَاحِبَهُ**» [د: ٣٥٨٣، حم: ٦/ ٣٢٠] وهذا يدل على أن البراءة من المجهول جائزة، وإذا قلنا بفساد هذا الشرط لم يفسد به البيع لقصة ابن عمر فإنهم أجمعوا على صحتها، وإن باعه داراً أو ثوباً على أنه عشرة أذرع فبان أحد عشر فالبيع باطل لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة ولا المشتري على أخذ البعض، وعنه أنه يصح والزيادة للبائع. وأن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أحد عشر رد الزيادة ولا خيار له ههنا لأنه لا ضرر في أخذ الزيادة. [٢/ ٤٣٦]

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

قوله: وإن جمع بين شرطين لم يصح، وعنه يصح اختاره الشيخ، ومحل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد فإن كانا منه صح على الصحيح من المذهب، وعنه لا يصح اختاره في المجرد. قوله: شرط ما ينافي مقتضى العقد نحو أن لا خسارة عليه أو إن أعتق فالولاء له فهذا باطل، ولا يبطل العقد على الصحيح من المذهب وللذي فات

غرضه الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بل إلغاؤه مطلقاً، وقيل بل يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط جزم به في الفائق، وقيل: لا أرش له بل يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء قال الشيخ: هذا ظاهر المذهب، قال الشيخ: نقل علي بن سعيد فيمن باع شيئاً وشرط عليه أنه إن باعه فهو أحق بالثمن جواز البيع والشرط، وسأله أبو طالب عمن اشترى أمة بشرط أن يشتريها للخدمة قال: لا بأس به وروي عنه أي أحمد نحو عشرين نصاً على صحة هذا الشرط قال: وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود البائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق.

واختار الشيخ صحة العقد والشرط في كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع، لأن إطلاق الإسم يتناول المنجّز والمعلق والصريح والكناية كالنذور كما يتناوله بالعربية والعجمية. ولو علق عتق عبده على بيعه فباعه عتق وانفسخ البيع نص عليه، وقال الشيخ: إن قصد اليمين دون التبرر اجزأه كفارة يمين لأنه إذا باعه خرج عن ملكه فبقي كنذره أن يعتق عبد غيره، وإن قصد التقرب صار عتقاً مستحقاً كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق معلقاً على صورة البيع. قوله الثالث اشترط شرطاً يعلق البيع كقوله بعتك إن جئتني [٢/ ٤٣٧] بكذا قال في الفائق نقل عن أحمد تعليقه فعلا منه، قال الشيخ: هو الصحيح وهو المختار. انتهى. قوله أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك فلا يصح وهو معنى قوله: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**» [جه: ٢٤٤١، طأ: ١٤٣٧]، وقال الشيخ: لا يبطل الثاني أي الشرط وإن لم يأته صار له وفعله الإمام أحمد قاله في الفائق وقال: قلت فعليه غلق الرهن استحقاق المرتهن له بوضع العقد لا بالشرط كما لو باعه منه. قوله وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ وعنه يبرأ، إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه اختاره الشيخ. [٢/ ٤٣٨]

باب الخيار

وهو سبعة أقسام:

أحدها خيار المجلس: والمرجع في التفرق إلى عرف الناس. ولو ألحقا في العقد خياراً بعد لزومه لم يلحقه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلحقه وروي أنه ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**» رواه الترمذي [١٢٤٧] وحسنه، وقوله: «**إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ**» يحتمل أنه البيع المشروط فيه الخيار فإنه لا يلزم بتفرقهما، ويحتمل أنه الذي شرط أن لا يكون فيه خيار فيلزم بمجرد العقد، وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحدهما صاحبه خشية الفسخ، قال أحمد لما ذكر له الحديث وفعل ابن عمر قال: هذا الآن قول رسول الله ﷺ. وروي عن أحمد أن الخيار لا يبطل بالتخاير ولا بالإسقاط، لأن أكثر الروايات «**الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» [خ: ٢٠٧٩، م: ١٥٣٢] من غير تقييد، وعنه أنه يبطل بالتخاير وهو الصحيح لقوله: «**فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**» [خ: ٢١١٢، م: ١٥٣١] وفي لفظ: «**الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْع كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فإِنْ كَانَ البَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**» متفق عليه [خ: ٢١١٢، م: ١٥٣١]. والتخاير من ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد، وقال أصحاب الشافعي في التخاير في ابتداء العقد قولان أحدهما لا يقع لأنه إسقاط للحق قبل سببه، ولنا ما ذكرنا من حديث [٢/ ٤٣٩] ابن عمر، فإن قال أحدهما لصاحبه: اختر فالساكت على خياره، وأما القائل فيحتمل أن يبطل خياره لقوله: «**الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ**» رواه البخاري [٢١٠٩]، ولأنه جعل لصاحبه ما ملكه ويحتمل أن لا يبطل، ويحتمل الحديث على أنه خيره فاختار كما لو جعل لزوجته الخيار فلم تختر شيئاً والأول أولى لظاهر الحديث، ويفارق الزوجة لأنه ملكها

ما لم تملك فإذا لم تقبل سقط، وهنا كل واحد منهما يملك الخيار فلم يكن قوله تمليكاً إنما هو إسقاط فسقط.

الثاني خيار الشرط: وإن طال، وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام، وقال الشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاث لما روي عن عمر أنه قال: لا أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان جعل له الخيار ثلاثة أيام، ولنا أنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل، ولم يثبت ما روي عن عمر، وقد روي عن أنس خلافه، وتقدير مالك بالحاجة لا يصح فإنه لا يمكن ضبط الحكم بها لخفائها واختلافها، وقولهم: إن الخيار ينافي مقتضى البيع لا يصح لأن مقتضاه نقل الملك والخيار لا ينافيه، وإن سلمنا ذلك لكن متى خولف الأصل لمعنى في محل وجب تعدية الحكم لتعدي ذلك المعنى.

ولا يجوز مجهولا كنزول المطر، وعنه يجوز وهما على خيارهما إلا أن يقطعاه أو تنتهي مدته إن كان مشروطاً إلى مدة، وقال مالك: يصح ويضرب لهما مدة يختبر المبيع بمثلها في العادة لأن ذلك مقدر في العادة فإذا أطلقا حمل عليه. وإذا قلنا يفسد الشرط فهل يفسد البيع؟ على روايتين إحداهما يفسد كنكاح الشغار، والثانية: لا يفسد العقد لحديث بريرة. [٢/ ٤٤٠]

وإن شرطه إلى الحصاد والجذاذ احتمل أن يصح لأنه لا يكثر تفاوته ولا يثبت إلا في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد، فأما الإجارة المعينة التي تلي العقد فلا لأن دخوله يقتضي فوات بعض المنافع المعقود عليها واستيفاءها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز، وذكر القاضي مرة مثل هذا ومرة قال يثبت فيها خيار الشرط قياساً على البيع. وإن شرطاه إلى الغد لم يدخل في المدة، وعنه يدخل. وإن شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد، ويحتمل أن يكون من حين التفرق. وإن شرط الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه. وإن قال بعتك على أن أستأمر فلاناً وحدَّ ذلك بوقت معلوم فهو خيار صحيح وله الفسخ قبل أن يستأمره لأنّا جعلناه كناية عن الخيار، وإن لم يضبطه بمدة فهو مجهول، فيه من الخلاف ما ذكرنا. وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح ولمن له الخيار الفسخ بغير حضور صاحبه ولا رضاه، وقال أبو حنيفة: ليس له الفسخ إلا بحضور صاحبه كالوديعة، وما ذكره ينتقض بالطلاق، والوديعة لا حق للمودع فيها ويصح فسخها مع غيبته. فإن قال أحدهما عند العقد: «لا خلابة» فقال أحمد: ذلك جائز وله الخيار إن خلبه، لحديث «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ**» [خ: ٢١١٧، م: ١٥٣٣] ويحتمل أن يكون الخبر خاصاً بحبان لأنه روى أنه عاش إلى زمن عثمان فكان يبايع الناس ثم يخاصمهم فيمر به بعض الصحابة فيقول لمن يخاصمه إن النبي ﷺ جعل له الخيار ثلاثاً وهذا يدل على اختصاصه به. وقال بعض الشافعية: إن كانا عالمين أن ذلك عبارة عن خيار لثلاث ثبت لأنه روي أن النبي ﷺ قال له: «**أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَ لَيَالٍ**» [جه: ٢٣٥٥]. ولنا أن هذا اللفظ لا يقتضي الخيار مطلقاً ولا تقييده بثلاث، [٢/ ٤٤١] والخبر الذي احتجوا به إنما رواه ابن ماجة [٢٣٥٥] مرسلا ثم لم يقولوا به على وجه إنما قالوا به في حق من يعلم أن مقتضاه ثبوت الخيار ثلاثاً ولا يعلم ذلك أحد لأن اللفظ لا يقتضيه. وإذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع فلا خيار فيه، قيل لأبي عبدالله: فإن أراد رفقاً به كأن يقرضه ما لا يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة؟ فقال: هذا جائز إلا أنه إذا مات انقطع الخيار ولم يكن لورثته، وقوله محمول على المبيع الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه، أو على أن المشتري لا ينتفع به في مدة الخيار لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعه.

وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد، وعنه لا ينتقل

حتى ينقضي الخيار وبه قال أبو حنيفة إذا كان الخيار لهما أو للبائع، وإن كان للمشتري خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري لأنه عقد قاصر فلم ينقل الملك كالهبة قبل القبض، وللشافعي قول ثالث أن الملك موقوف فإن أمضاه تبينا أن الملك للمشتري وإلا تبينا أنه لم ينتقل عن البائع، ولنا قوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**» متفق عليه [خ: ٢٣٧٩، م: ١٥٤٣]، فجعله للمبتاع بمجرد اشتراطه، وهو عام في كل بيع وثبوت الخيار لا ينافي كما لو باع عرضاً بعوض فوجد كل واحد منهما بما اشتراه عيباً، وقولهم إنه قاصر غير صحيح، وجواز فسخه لا يوجب قصوره ولا يمنع نقل الملك كبيع المعيب، وامتناع التصرف إنما كان لأجل حق الغير فلا يمنع ثبوت الملك كالمرهون، فما حصل من كسب أو نماء منفصل فهو له أمضيا العقد أو فسخاه، قال أحمد فيمن اشترى عبداً ووهب له مال قبل التفرق ثم اختار البائع العبد: فالمال للمشتري، وقال الشافعي: إن أمضيا [٢/ ٤٤٢] العقد وقلنا الملك للمشتري أو موقوف فالنماء له، وإن فسخاه وقلنا: الملك للبائع أو موقوف فالنماء له وإلا فهو للمشتري، ولنا قوله ﷺ «**الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**» [ت: ١٢٨٥، س: ٤٤٩٠، د: ٣٥٠٨، جه: ٢٢٤٣] قال الترمذي: حديث صحيح، وهذا من ضمان المشتري فيجب أن يكون خراجه له، وضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ولم يكن مكيلا ولا موزوناً، وإن اشترى حاملا فولدت في مدة الخيار ثم ردها رد ولدها. وليس لواحد منهما التصرف في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع، فإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو نحوهما لم ينفذ تصرفهما إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ويبطل خياره كالمعيب، وقال أحمد في رواية أبي طالب: إذا اشترى ثوباً بشرط فباعه بربح قبل انقضاء الشرط يرده إلى صاحبه إن طلبه، فإن لم يقدر على رده فللبائع قيمة الثوب لأنه استهلك ثوبه أو يصالحه، فقوله يرده إن طلبه يدل على أن وجوب رده مشروط بطلبه. وفي البخاري [٢١١٦] عن ابن عمر أنه كان على بكر صعب لعمر فقال ﷺ لعمر «**بِعْنِيهِ**» فقال عمر: هو لك، فقال النبي ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَالله**» فهذا يدل على التصرف قبل التفرق، والأول أصح، والحديث ليس فيه تصريح بالبيع فقوله: «**هُوَ لَكَ**» يحتمل أنه أراد هبة فإنه لم يذكر ثمناً، فإن تصرف المشتري بإذن البائع أو البائع بوكالة المشتري صح وانقطع خيارهما لأنه يدل على تراضيهما بإمضاء البيع كما لو تخايرا في أحد الوجهين، وفي الآخر البيع والخيار بحالهما.

وإن تصرف المشتري في مدة الخيار مما يختص الملك كإعتاق العبد ووطء الجارية فهو تراض يبطل خياره، ولذلك يبطل خيار المعتقة بتمكينها من [٢/ ٤٤٣] نفسها وقال لها رسول الله ﷺ: «**إِنْ وَطِئَكِ فَلا خِيَارَ لَكِ**» [د: ٢٢٣٦] قال أحمد إذا شرط الخيار فباعه قبل ذلك بربح فالربح للمبتاع لأنه وجب عليه حين عرضه. وإن استخدم المبيع ففيه روايتان، ومتى بطل خيار المشتري بتصرفه فخيار البائع باق بحاله، وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما. وكذا إذا تلف المبيع. وعنه لا يبطل خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة، وقول النبي ﷺ: «**لا عِتْقَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنِ آدَمَ**» [ت: ١١٨١، د: ٢١٩٠، جه: ٢٠٤٨] يدل بمفهومه على أنه ينفذ في الملك وملك البائع الفسخ لا يمنع نفوذ العتق كما لو وهب رجل ابنه عبداً فأعتقه نفذ عتقه مع ملك الأب استرجاعه ولا ينفذ عتق البائع، وقال الشافعي ومالك: ينفذ لأنه ملكه وإن كان الملك انتقل فإنه يسترجعه بالعتق. وإذا قال لعبده إذا بعتك فأنت حر ثم باعه صار حراً نص عليه أحمد سواء شرط الخيار أو لا، وقال أبو حنيفة: لا ينفذ لأنه إذا تم بيعه زال ملكه عنه. ولنا أن زمن انتقال الملك زمن الحرية لأن البيع سبب لنقل الملك وشرط للحرية فيجب تغليب الحرية

كقوله إذا مت فأنت حر وإذا أعتق المشتري العبد بطل خياره وخيار البائع كما لو تلف، وفيه رواية أخرى أنه لا يبطل خيار البائع فله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق. وإن تلف المبيع في مدة الخيار فإن كان قبل القبض وكان مكيلا أو موزوناً انفسخ البيع، وكان من مال البائع لا نعلم فيه خلافاً إلا أن يتلفه المشتري فيضمنه ويبطل خياره، وفي خيار البائع روايتان، فإن كان غير المكيل والموزون ولم يمنعه البائع من قبضه فظاهر المذهب أنه من ضمان المشتري كتلفه بعد القبض، وإن تلف بعد القبض فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره، وفي خيار البائع روايتان: إحداهما يبطل، والثانية: [٢/ ٤٤٤] لا ويطالب بقيمته أو مثله إن كان مثلياً، كما لو اشترى ثوباً بثوب فتلف أحدهما ووجد بالآخر عيباً فإنه يرده ويرجع بقيمته.

وحكم الوقف حكم البيع في أحد الوجهين، وفيه وجه آخر أنه كالعتق. وليس للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار إذا كان لهما أو للبائع وحده لا نعلم فيه خلافاً، فإن وطئها فلا حد عليه ولا مهر لها، فإن علقت منه فالولد حر يلحقه نسبه وتصير أم ولد له، فإن فسخ البائع رجع بقيمتها، وإن قلنا إن الملك لا ينتقل فعليه المهر وقيمة الولد، وإن علم التحريم وأنّ ملكه غير ثابت فولده رقيق. ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار وهو قول الشافعي، وكرهه مالك قال: لأنه في معنى بيع وسلف إذا قبض الثمن ثم تفاسخا صار كأنه أقرضه، وما ذكره لا يصح لأننا لا نجيز له التصرف فيه. ومن مات منهما بطل خياره إلا أن يكون قد طالب بالفسخ قبل موته فيكون لورثته، ويتخرج ألا يبطل وينتقل إلى ورثته وهذا قول مالك والشافعي، ولنا أنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة.

والثالث خيار الغبن: ويثبت في ثلاث صور:

إحداها: إذا تلقى الركبان فباعهم أو اشترى منهم فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة. ونهى النبي ﷺ عن ذلك، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يرى بذلك بأساً، وسنة رسول الله أحق أن تتبع. إذا تقرر هذا فللبائع الخيار إذا غبن، وقال أصحاب الرأي: لا خيار له، لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ، وظاهر المذهب أنه لا خيار إلا مع الغبن، ويحتمل إطلاق الحديث لجعله [٢/ ٤٤٥] الخيار له إذا هبط السوق ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع، وظاهر كلام الخرقي أن الخيار يثبت بمجرد الغبن وإن قل، والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة، وقال أصحاب مالك إنما نهى عن تلقي الركبان لما يفوت به من الرفق بأهل السوق لئلا ينقطع عنهم ما له جلسوا من ابتغاء فضل الله، قال ابن القاسم: فإن تلقاها متلق فاشتراها عرضت على أهل السوق فيشتركون فيها، وقال الليث: تباع في السوق، وهذا مخالف لمدلول الحديث فإنه ﷺ جعل الخيار للبائع إذا هبط السوق ولم يجعلوا له خياراً، وجعله الخيار له يدل على أن النهي عن التلقي لحقه، فإن تلقاهم فباعهم شيئاً فهو كمن اشترى منهم، وهذا أحد الوجهين للشافعية، وقالوا في الآخر: النهي عن الشراء دون البيع فلا يدخل، ولنا قوله ﷺ: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**» [خ: ٢١٥٠، م: ١٥١٥] والبائع داخل فيه، فإن خرج لغير قصد التلقي فقال القاضي لا يجوز الابتياع منهم ولا الشراء، ويحتمل أن لا يحرم ذلك وهو قول الليث لأنه لم يتناوله النهي.

الثانية: النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري، فإن اشترى معه فالشراء صحيح في قول أكثر العلماء، وعنه أنه باطل وهو قول مالك للنهي، ولنا أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد ولأن النهي لحق آدمي كبيع المدلس، وفارق ما كان لحق الله تعالى، فإن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار وزيادة في الثمن، لكن إن كان فيه غبن لم تجر العادة بمثله فله الخيار، وقال أصحاب

الشافعي: إن لم يكن ذلك يعلم من البائع فلا خيار، واختلفوا فيما إذا كان بمواطأة منه فقال بعضهم: لا خيار، ولنا أنه تغرير بالعاقد فإذا غبن ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان. [٢/ ٤٤٦]ولو قال أعطيت بهذه السلعة ما لم يعط فصدقه ثم كان كاذباً فله الخيار لأنه في معنى النجش.

الثالثة: المسترسل إذا غبن الغبن المذكور ثبت له الخيار وبه قال مالك، وقيل: لا فسخ له وهو مذهب الشافعي، ولنا أنه غبن حصل لجهله فأثبت له الخيار كالغبن في تلقي الركبان. وإذا وقع البيع على غير معين كقفيز من صبرة فظاهر قول الخرقي أنه يلزم بالتفرق، وقال القاضي في موضع ما يدل على أنه لا يلزم إلا بالقبض لأنه لا يملك بيعه ولا التصرف فيه ولأنه لو تلف فهو من ضمان البائع. ووجه اللزوم قوله ﷺ: «**إِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُما الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**» [خ: ٢١١٢، م: ١٥٣١]، وما ذكرناه للقول الآخر ينتقض بالموصوف والسلم فإنه لازم مع ما ذكرناه.

الرابع خيار التدليس: بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وذلك حرام لقوله: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» [م: ١٠١] وقوله: «**لا تُصَرُّوا الإِبِلَ**» [خ: ٢١٤٨، م: ١٥١٥] فمن اشترى مصرّاة فله الخيار في قول عامة أهل العلم، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا خيار له لأنه ليس بعيب كما لو علفها فانتفخ بطنها فظن المشتري أنها حامل، وهذا قياس يخالف النص، واتباع قول النبي ﷺ أولى، ولأنه تدليس يختلف به الثمن فوجب به الرد كالشمطاء إذا سود شعرها، وبه يبطل قياسهم فإن بياضه ليس بعيب كالكبر، وانتفاخ البطن قد يكون لغير الحمل، وإن علم بالتصرية فلا خيار، وقال أصحاب الشافعي: يثبت له في وجه للخبر. فإن حصل هذا من غير تدليس مثل إن اجتمع اللبن من غير قصد أو احمر وجهها لخجل أو تعب فقال القاضي: له الرد أيضاً لدفع الضرر أشبه العيب، ويحتمل أن [٢/ ٤٤٧] لا يثبت الخيار لحمرة الوجه بخجل أو تعب، وإن أراد إمساك المدلس مع الأرش لم يكن له ذلك لأن النبي ﷺ لم يجعل له في المصراة أرشاً بل خيره بين الإمساك والرد مع صاع تمر، وإن تصرف في المبيع بعد علمه بالتدليس بطل رده كالمعيب. ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعاً من تمر، فإن لم يجده فقيمته في موضعه سواء كان ناقة أو بقرة أو شاة. وذهب مالك إلى أن الواجب صاع من قوت البلد لأن في بعض الألفاظ رد معها صاعاً من طعام، وفي بعضها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً، فجمع بين الأحاديث وجعل نصه على التمر لأنه غالب قوت المدينة وعلى القمح لأنه غالب قوت بلد آخر، وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن لأنه ضمان متلف، ولنا الحديث الصحيح، ولمسلم: ردها ورد صاعاً من تمر لا سمراً، يعني لا يرد قمحاً، والمراد بالطعام في الحديث التمر لأنه مقيد في الآخر في قضية واحدة، والمطلق في مثل هذا يحمل على المقيد، وحديث ابن عمر يعني الذي فيه ذكر القمح في رواية جميع بن عمير قال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقياس أبي يوسف مخالف للنص فلا يقبل، ولا يبعد أن يقدر الشارع بدل هذا المتلف قطعاً للتنازع كما قدّر دية الآدمي ودية أطرافه. ولا فرق بين الناقة والبقرة والشاة. وقال داود: لا يثبت بتصرية البقر لأن الحديث «**لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَم**» [خ: ٢١٤٨، ١٥١٥]، والقياس لا تثبت به الأحكام، ولنا عموم قوله: «**مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً**» [ت: ١٢٥١، س: ٤٤٨٨، حم: ٢/ ٤١٠] و «**مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً**» [د: ٣٤٤٦، س: ٤٤٨٩، حم: ٢/ ٢٤٨] والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر لأن لبنها أكثر وأنفع فثبت بالتنبيه وهو حجة عند الجميع. وإذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد رد مع كل واحدة صاعاً، وقال بعض المالكية: في الجميع صاع لأن النبي ﷺ قال: [٢/ ٤٤٨] «**مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ شَاءَ**

أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ» [خ: ٢١٥١] ولنا قوله: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً» [ت: ١٢٥١، س: ٤٨٨٨، حم: ٢/ ٤١٠] وأما الحديث فالضمير فيه يعود إلى الواحدة، فإن كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه، ويحتمل أن لا يجزئه إلا التمر لظاهر الخبر، ولأن الضرع أحفظ له، ولو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ثم وجد بها عيباً فله الرد، فإن لم يكن في ضرعها شيء في حال العقد فلا شيء عليه لأن اللبن الحادث في ملكه، وإن كان يسيراً لا يخلو الضرع من مثله فلا شيء عليه، وإن كان كثيراً وكان قائماً بحاله ابتنى رده على رد لبن المصراة للنص، فإن قلنا يرده رد مثل اللبن لأنه من المثليات والأصل ضمانها بمثلها لأنه خولف في المصراة. وإذا علم بالتصرية قبل الحلب فله ردها ولا شيء معها لأن التمر بدل اللبن، قال ابن عبدالبر: وهذا مما لا خلاف فيه. ومتى علم التصرية فله الرد، وقال القاضي: ليس له ردها إلا بعد ثلاث ليس له الرد قبل مضيها ولا إمساكها بعدها لقوله: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» رواه مسلم [١٥٢٤]، قالوا قدّرها الشارع لمعرفة التصرية فإنها لا تعرف قبل مضيها، وقال أبو الخطاب: متى ثبتت التصرية جاز له الرد قبل الثلاث وبعدها لأنه تدليس، فعلى هذا فائدة التقدير بالثلاث لأن الظاهر لا يحصل العلم إلا بها فإن حصل بها أو لم يحصل فالاعتبار به دونها، وظاهر قول ابن أبي موسى أنه متى علم بالتصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي لظاهر الحديث فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة، وقال القاضي: لا يثبت في شيء منها، وقول أبي الخطاب يسوي بينها وبين غيرها، والعمل بالخبر أولى. ولا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها، فإن فعل فالبيع صحيح في قول الأكثر منهم [٢/ ٤٤٩] مالك وأبو حنيفة والشافعي بدليل حديث التصرية، وقال أبو بكر: إن دلس فالبيع باطل لأن النهي يقتضي الفساد، قيل له ما تقول في التصرية؟ فلم يذكر جواباً.

الخامس خيار العيب: والعيوب النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشترى ولها زوج أنه عيب. والثيوبة ليست بعيب لأنها الغالب على الجواري فالإطلاق لا يقتضي خلافها. والعسر ليس بعيب وكان شريح يرد به، فمن اشترى معيباً لا يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش. ومن اشترى ما يعلم عيبه أو مدلساً أو مصراة وهو عالم فلا خيار له لا نعلم فيه خلافاً، فإن اختار إمساك المعيب وأخذ الأرش فله ذلك، وقال الشافعي: ليس إلا الإمساك أو الرد إلا أن يتعذر رد المبيع روي ذلك عن أحمد لأنه ﷺ جعل في المصراة الخيار من غير أرش، ولنا أنه ظهر على عيب لم يعلم به فكان له الأرش كما لو تعيب عنده. وما كسب فهو للمشتري وكذلك نماؤه المنفصل، وعنه لا يرده إلا مع نمائه. والزيادة المنفصلة نوعان: أحدهما أن يكون من غير المبيع كالكسب والأجرة وما يوهب له فهو للمشتري في مقابلة ضمانه لا نعلم فيه خلافاً. الثاني: أن يكون منه كالولد والثمرة فهو للمشتري أيضاً وبه قال الشافعي لأن الولد إن كان لآدمية لم يملك ردها دونه، وعنه ليس له رده دون نمائه قياساً على النماء المتصل، وقال مالك: إن كان النماء ثمرة لم يردها وإن كان ولداً رده معها، وقال أبو حنيفة: النماء الحادث في يد المشري يمنع الرد. ووطء الثيب لا يمنع الرد روي عن زيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي، وعنه يمنع [٢/ ٤٥٠] روي ذلك عن علي لأن الوطء كالجناية لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال، وقال شريح وابن المسيب: يردها ومعها أرش واختلفوا فيه. ولو اشتراها مزوجة فوطئها الزوج لم يمنع الرد بغير خلاف نعلمه، وإن وطيء البكر أو تعيبت عنده فله الأرش، وعنه أنه مخير بين الأرش وبين الرد وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن.

وكذلك كل مبيع كان معيباً ثم حدث به عيب عند المشتري قبل علمه بالأول ففيه روايتان: إحداهما ليس له الرد وله أرش المعيب القديم روي عن ابن سيرين والزهري والشعبي، والثانية له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن، وإن شاء أمسكه وله الأرش، وقال الحكم: يرده ولم يذكر معه شيئاً ولنا حديث المصراة فإنه ﷺ أمر بردها بعد حلبها ورد عوض لبنها [خ: كتاب البيوع، باب إذا شاء رد المصراة]، ولأنه روي عن عثمان أنه قضى في الثوب إذا كان به عوار يرده وإن كان قد لبسه، ولو اشترى أمة فحملت عنده ثم أصاب بها عيباً فالحمل عيب لأنه يمنع الوطء فإن ولدت فالولد للمشتري وليس له ردها دون ولدها لما فيه من التفريق، وقال الشريف وأبو الخطاب: له ردها دون ولدها لأنه موضع حاجة أشبه ما لو ولدت حراً فإنه يجوز بيعها دونه، ولنا قوله ﷺ ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)) [ت: ١٥٦٦، مسند الشهاب: ١/ ٢٨٠]، ولأنه أمكن رفع الضرر بأخذ الأرش ويرد ولدها معها أما الحر فلا سبيل إلى بيعه بحال. وإذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد وكان المبيع من ضمانه فهو كالعيب القديم، وإن كان من ضمان المشتري فهو كالحادث بعد القبض، فأما الحادث بعض القبض فهو من ضمان المشتري، وقال مالك: عهدة الرقيق ثلاثة أيام لأنه إجماع أهل المدينة لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً «**عُهْدَةُ** [٢/ ٤٥١] **الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ**» [د: ٣٥٠٦، جه: ٢٢٤٤، طأ: ١٢٩٦، مي: ٢٥٥١] ولنا أنه عيب كسائر العيوب، وحديثهم لا يثبت، قال أحمد: ليس في العهدة حديث صحيح. قال ابن المنذر: لا يثبت في العهدة حديث.

مسألة: التدليس حرام، فمتى فعله البائع فلم يعلم به المشتري حتى تعيب في يده فله رده وأخذ ثمنه كاملا ولا أرش عليه، سواء كان بفعل المشتري كوطء البكر وقطع الثوب، أو بفعل آدمي آخر مثل أن يجنى عليه، أو بفعل الله. وسواء كان ناقصاً للمبيع أو مذهباً لجملته، قال أحمد: في رجل اشترى عبداً فأبق وأقام بينة أن إباقه كان موجوداً في يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن لأنه غر المشتري ويتبع البائع عبده حيث كان، قال شيخنا: ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت وأرش البكر إذا وطئها لقوله عليه السلام: «**الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**» [ت: ١٢٨٥، س: ٤٤٩٠، د: ٣٥٠٨، جه: ٢٢٤٣] وكما يلزم عوض لبن المصراة على المشتري ولأن وجوب الضمان على البائع لا يثبت إلا بنص أو إجماع ولا نعلم لهذا أصلا ولا يشبه التغرير لأنه يرجع على من غره ههنا، ولو كان التدليس من وكيل البائع لم يرجع عليه بشيء نص عليه، وإذا زال ملك المشتري عن المبيع بعتق أو موت أو وقف أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب فله الأرش وبه قال مالك والشافعي، وكذا إن باعه غير عالم بعيبه، قال ابن المنذر: كان الحسن وشريح وعبدالله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي يقولون: إن اشترى سلعة فعرضها على البيع بعد علمه بالعيب بطل خياره، وهذا قول الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً. قيل لأحمد: هؤلاء يقولون: إذا اشترى عبداً فوجده معيباً فاستخدمه بأن يقول ناولني هذا الثوب بطل خياره، فأنكر ذلك وقال: من قال هذا أو من أين أخذوا هذا؟ [٢/ ٤٥٢] ليس هذا برضى حتى يكون الشيء بيّن ويطول. وإذا أعتق العبد ثم علم به عيباً فأخذ أرشه فهو له، وعنه يجعله في الرقاب، وكلامه في هذه الرواية يحمل على الاستحباب. وإن صبغه أو نسجه فله الأرش ولا رد، وعنه يرده ويأخذ زيادته بالصبغ، وقال الشافعي: ليس له إلا رده، ولنا أنه لا يمكنه رده إلا بشيء من ماله فلم يسقط حقه من الأرش بامتناعه من رده.

وإن اشترى ما مأكوله في جوفه فكسره فوجد فاسداً فإن لم يكن له مكسوراً قيمة كبيض دجاج رجع بالثمن

كله، وإن كان له قيمة كبيض نعام خير بين أخذ أرشه وبين رده، وعنه لا يرجع على البائع بشيء في هذا كله وهو مذهب مالك، لأنه ليس من البائع تدليس ولا تفريط فجرى مجرى البراءة، ووجه الأولى أن العقد اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري، وكونه لم يفرط لا يقتضي إيجاب ثمن ما لم يسلمه كالعيب الذي لم يعلمه في العبد، ووجه رد الأرش أنه نقص لم يمنع الرد فلزم رد أرشه كلبن المصراة والبكر إذا وطئها، وهذا يبطل قول من قال: لا أرش عليه لأنه حصل بطريق استلام والبائع سلطه عليه بل هنا أولى لأنه تدليس، والتصرية تدليس، وإن كسره كسراً لا يبقى معه قيمة فله الأرش لا غير لأنه أتلفه. ومن علم العيب وأخر الرد لم يبطل خياره إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف ونحوه، وعنه أنه على الفور، ولا يفتقر الرد إلى رضى ولا حضور قبل القبض ولا بعده، وقال أبو حنيفة: إن كان بعده افتقر إلى رضى صاحبه، ولنا أنه رفع عقد من مستحق له كالطلاق.

وإن اشترى اثنان شيئاً وشرطا الخيار أو وجداه معيباً فرضي أحدهما ففيها روايتان: **إحداهما**: لمن لم يرض الفسخ وبه قال الشافعي وإحدى الروايتين [٢/ ٤٥٣] عن مالك، **والأخرى**: لا يجوز له رده مشتركاً ناقصاً كما لو تعيب عنده، ولنا أنه إنما باع كل واحد نصفها فخرجت من ملك البائع مشقصة بخلاف العيب الحادث. وإن ورثا خيار عيب فرضي أحدهما سقط حق الآخر لأنه لورد وحده تشقصت السلعة.

وإن اشترى من اثنين شيئاً فوجده معيباً رده عليهما، فإن غاب أحدهما رد على الحاضر حصته وبقي نصيب الآخر في يده حتى يقدم، وإن كان أحدهما باع العين بوكالة الآخر فالحكم كذلك نص أحمد على نحو من هذا، وإن اشترى حلي فضة بوزنه دراهم فوجده معيباً فله رده ولا أرش لإفضائه إلى التفاضل، فإن حدث به عيب عند المشتري فعلى إحدى الروايتين يرده وأرش العيب الحادث ويأخذ ثمنه، وقال القاضي: لا رد لإفضائه إلى التفاضل ولا يصح لأن الرد فسخ العقد والأرش عوض عن العيب الحادث كما لو جنى عليه في ملك صاحبه، وعلى الرواية الأخرى يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الحلي لأنه لا يمكن إهمال العيب ولا أخذ الأرش، واختار شيخنا أن الحاكم إذا فسخ وجب رد الحلي وأرش نقصه وليس فيه تفاضل وإنما الأرش بمنزلة الجناية عليه. وإن اشترى معيبين صفقة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما ولا أرش، وعنه له رد أحدهما بقسطه لأن المانع من الرد تشقيص المبيع على البائع وهو موجود فيما إذا كان أحدهما صحيحاً. فإن تلف فله رد الباقي بقسطه وهذا قول الأوزاعي وإسحاق، والثانية: ليس له إلا الأرش مع إمساك الباقي وهو ظاهر قول الشافعي. والقول في قيمة التالف قول المشتري مع يمينه لأنه منكر لما يدعيه البائع من الزيادة ولأنه بمنزلة الغارم كالمستعير والغاصب، وإن كان أحدهما معيباً فله رده بقسطه، [٢/ ٤٥٤] وعنه ليس له إلا ردهما أو إمساكهما، فإن كان مما ينقصه التفرق كمصراعي باب أو من لا يجوز كجارية وولدها فليس له رد أحدهما. وإن اختلفا في حدوث العيب فروايتان: إحداهما قول المشتري فيحلف أنه اشتراه وبه هذا، لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت واستحقاق ما يقابله، والثانية: قول البائع مع يمينه على البت لأن الأيمان كلها على البت إلا على النفي في فعل الغير، وعنه أنها على نفي العلم، والرواية الثانية مذهب الشافعي لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره.

وإذا باع الوكيل ثم ظهر على عيب رده على الموكل فإن أقر به الوكيل وأنكره الموكل فقيل يقبل إقراره على موكله لخيار الشرط، وقال أصحاب أبي حنيفة والشافعي: لا يقبل

إقراره على الموكل وهو أصح لأنه إقرار على الغير، وفارق خيار الشرط من حيث أن الموكل يعلم صفة سلعته ولا يعلم صفة العقد فعليها لا يملك الوكيل رده على الموكل، فإن ردت على الموكل بعيب فأنكر البائع السلعة فقوله مع يمينه، ونحوه قول الأوزاعي فإنه قال فيمن صرف دراهم فقال الصيرفي: ليس هذا درهمي: يحلف الصيرفي بالله لقد وفيتك ويبرأ، فإن رد بخيار فأنكرها البائع فحكى ابن المنذر عن أحمد أن القول قول المشتري وهو قول الثوري واسحق لأنهما تفقا على استحقاق الفسخ، وإن باع عبداً يلزمه عقوبة وعلم المشتري فلا شيء له، وإن علم بعد البيع فله الرد أو الأرش، فإن لم يعلم حتى قتل فله الأرش، وقال الشافعي: يرجع بالثمن لأن تلفه لمعنى استحق عند البائع فجرى مجرى إتلافه، وإن كانت الجناية موجبة للمال أو القود فعفى عنه إلى مال فعلى السيد، وإن كان معسراً ففي رقبة الجاني مقدماً على المشتري وللمشتري الخيار إن لم يكن عالماً. [٢/ ٤٥٥]

السادس خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة: ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال، ولا يثبت فيها الخيار إذا أخبره بزيادة في الثمن أو نحو ذلك. والتولية البيع برأس المال، قال أحمد: لا بأس ببيع الرقم، والرقم الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوماً، وكره طاوس بيع الرقم، وإذا اشترى شيئاً فقال لغيره: أشركتك انصرف إلى النصف، فإن اشترى اثنان فقال لثالث أشركناك احتمل أن يكون له النصف ويحتمل أن يكون له الثلث لأن الاشتراك يفيد التساوي، وإن أشركه كل واحد منهما منفرداً كان له النصف ولكل واحد منهما الربع، وإن قال: أشركاني فأشركه أحدهما فعلى الوجه الأول له نصف حصة الذي أشركه، وعلى الآخر له السدس لأن طلب الشركة بينهما يقتضي طلب ثلث ما في يد كل واحد منهما، وإن قال أحدهما أشركناك ابتنى على تصرف الفضولي.

والمرابحة: أن يبيعه بربح فيقول: بعتك بربح عشرة، وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهماً أوده يازده فرويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس، وقال اسحق: لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز، ورخص فيه ابن المسيب وغيره، ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولأن فيه نوعاً من الجهالة وهذا كراهة تنزيه والجهالة يمكن إزالتها بالحساب كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم.

والمواضعة أن يقول: بعتك بها ووضيعة درهم من كل عشرة، فإن باعه مرابحة مثل أن يخبر أن ثمنها مائة ويربح عشرة ثم علم ببينة أو إقرار أن ثمنها تسعون فالبيع صحيح ويرجع بما زاد على الثمن وهو عشرة وحظها من الربح وهو درهم وبهذا قال الثوري وأحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: [٢/ ٤٥٦] يخير بين الأخذ بكل الثمن أو يترك قياساً على المبيع المعيب والفرق بينهما أن المعيب لم يرض به إلا بالثمن المذكور وهنا رضى برأس المال والربح المقرر، والمنصوص عن أحمد أن المشتري يخير بين الأخذ برأس المال وحصته وبين الفسخ لأنه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن لكونه حالفاً أو وكيلا أو غير ذلك، وظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار له وأما البائع فلا خيار له. وإن قال: رأس مالي مائة وأربح عشرة ثم قال غلطت رأس مالي مئة وعشرة لم يقبل إلا ببينة تشهد أن رأس ماله ما قاله ثانياً ذكره ابن المنذر عن أحمد وإسحاق، وروى أبو طالب عن أحمد إذا كان البائع معروفاً بالصدق قبل قوله، فإن لم يكن صدوقاً جاز البيع، وقال القاضي ظاهر كلام الخرقي أن القول قول البائع مع يمينه لأنه أمين، والصحيح الأول وكونه مؤتمناً لا يوجب قبول دعواه في الغلط كالمضارب إذا أقر بربح ثم قال غلطت، وعنه لا يقبل قوله ولو أقام بينه حتى يصدّقه المشتري وهو قول الشافعي لأنه أقر

بالثمن، وإن أقام بينة لإقراره بكذبها، ولنا أنها بينة فتقبل كسائر البينات وإقراره حال الإخبار لم يكن عليه حق لغيره فلم يكن إقراراً. ومتى اشتراه بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك فللمشتري الخيار، وحكي عن أحمد إن كان المبيع قائماً خير بين أخذه بالثمن مؤجلا وبين الفسخ وإن كان قد استهلك حبس الثمن بقدر الأجل وهو قول شريح، وإن اشترى شيئين صفقة واحدة وأراد بيع أحدهما مرابحة أو اشترى اثنان شيئاً فتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة فإن كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب لم يجز حتى يبين الحال وهذا مذهب الثوري وإسحاق، [٢/٤٥٧] وقال الشافعي يجوز كما لو كان المبيع شقصاً وسيفاً فإن الشفيع يأخذ الشقص بحصته، ولنا أن قسمة الثمن طريقه الظن والخطأ فيه كثير وبيع المرابحة أمانة فلم يجز فيه فهو كالخرص لا يباع به ما يجب التماثل فيه، وأما الشفيع فلنا فيه منع، وإن سلم فللحاجة لأنه يتخذ طريقاً إلى إسقاط الشفعة، فإن باع فللمشتري الخيار، وإن كان من المتماثلات كالبر المتساوي جاز ذلك لا نعلم فيه خلافاً.

وإن أسلم في ثوبين بصفة واحدة فأخذهما على الصفة فله بيع أحدهما مرابحة بحصته، وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة جرت مجرى الحادث بعد البيع على ما نذكره، وإن حط عنه بعض الثمن أخبر به لا نعلم فيه خلافاً، وإن تغير سعرها فإن غلت لم يلزمه الإخبار وإن رخصت فكذلك لأنه صادق نص عليه، ويحتمل أن يلزمه الإخبار وما يؤخذ أرشاً لعيب فذكر القاضي أنه يخبر به، وقال أبو الخطاب: يحط أرش العيب من الثمن ويخبر بالباقي. وإن اشترى ثوباً بعشرة وقصره بعشرة أخبر بذلك على وجهه، فإن قال يحصل بعشرين فهل يجوز؟ على وجهين. وإن أخذ النماء المنفصل أو استخدم الأمة أو وطيء الثيب أخبر برأس المال، وروي عن أحمد أنه يبين ذلك كله، وإن عمل فيها عملا أخبر به ولا يقول تحصل بكذا علي، وبه قال الحسن وابن سيرين وابن المسيب وغيرهم، وفيه وجه أنه يجوز أن يضم الأجرة إلى الثمن ويقول تحصلت علي بكذا لأنه صادق وبه قال الشعبي والشافعي. وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر به على وجه، وإن قال: اشتريته بعشرة جاز، وقال أصحابنا: يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه اشتراه بخمسة عشر، روي عن ابن سيرين، [٢/٤٥٨] وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا أن يبين أمره أو يخبر أن رأس ماله عليه خمسة. وإن ابتاع اثنان ثوباً بعشرين ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بذلك السعر فإنه يخبر بأحد وعشرين نص عليه وهذا قول النخعي، وقال الشعبي: يبيعه على اثنين وعشرين لأن ذلك الدرهم الذي أعطيه قد أحرزه، ثم رجع إلى قول النخعي بعد ذلك ولا نعلم أحداً خالفه، قال أحمد: المساومة عندي أسهل من بيع المرابحة لانه يعتريه أمانة واسترسال من المشتري.

السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين: فمتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيبدأ بيمين البائع فيحلف ما بعت بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري ما اشتريت بكذا وإنما اشتريته بكذا، وبه قال شريح والشافعي ورواية عن مالك، وله رواية أخرى، القول قول المشتري مع يمينه وبه قال أبو ثور لأن البائع يدعي ما ينكر المشتري، وقال الشعبي القول قول البائع أو يترادّان البيع وحكاه ابن المنذر عن أحمد لما روى ابن مسعود مرفوعاً: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْع**» رواه ابن ماجة [٢١٨٦]، والمشهور الأول، ويحتمل أن معنى القولين واحد وأن القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف فرضى المشتري أخذ به، وإن أبى حلف أيضاً وفسخ البيع

لأن في بعض ألفاظه: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبايِعانِ وَالسِّلعةُ قائِمةٌ وَلا بَيِّنة لأَحَدِهما تَحالَفَا**» [مالك: ١٣٥٠] ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه لأن المشتري يدعي عقداً بعشرة ينكره البائع وهذا الجواب عما ذكروه، وقال أبو حنيفة: يبدأ بيمين المشتري لأنه منكر ولأنه يقضي بنكوله، ولنا قوله: «**فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ**» [جه: ٢١٦٨، مالك: ١٣٥] وفي لفظ «**فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ [٢/ ٤٥٩] وَالْمُشتَرِي بِالخِيَارِ**» رواه أحمد [١/ ٤٦٦] ومعناه إن شاء أخذ وإن شاء حلف ولأن البائع أقوى جنبه لأنهما إذا تحالفا عاد المبيع إليه كصاحب اليد، والبائع إذا حلف فهو بمنزلة نكول المشتري فهما سواء، وإذا تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقرّ العقد وإلا فلكل واحد منهما الفسخ، ويحتمل أن يقف الفسخ على الحاكم وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن أحدهما ظالم ويتعذر إمضاء العقد في الحكم كنكاح من زوجها وليان وجهل السابق، ولنا قوله: «**أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ**» وروي أن ابن مسعود باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فقال: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: شريت منك بعشرة، فقال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ قَوْل الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ**» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ. رواه سعيد [جه: ٢١٨٦، مي: ٢٥٤٩]، وروي أيضاً عن عبدالملك بن عبدة مرفوعاً: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبايِعَانِ اسْتُحْلِفَ البَائِعُ ثُمَّ كَانَ للمُشْتَرِي الخِيَار، إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**» [س: ٤٦٤٩] وهذا ظاهر أنه يفسخ من غير حاكم ولا يشبه النكاح لأن لكل واحد من الزوجين الاستقلال بالطلاق، وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها. وإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه، وعنه لا يتحالفان إذا كانت تالفة والقول قول المشتري مع يمينه وهو قول أبي حنيفة لمفهوم قوله: «**وَالسِّلعةُ قائِمةٌ**» ولأنهما اتفقا في نقل السلعة إلى المشتري واستحقاق عشرة واختلفا في عشرة وتركنا هذا القياس حال قيامها للحديث، ووجه الأولى عموم قوله: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بِالخِيَارِ**» [ت: ١٢٧٠، حم: ١/ ٤٤٦] قال أحمد: ولم يقل فيه: «**وَالمَبِيْعُ قَائِمٌ**» إلا يزيد بن هارون، قال أبو عبدالله: وقد أخطأ رواه الخلق عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة، [٢/ ٤٦٠] وقولهم: تركناه للحديث قلنا: لم يثبت في الحديث «**تَحَالَفَا**» [مالك: ١٣٥٠] قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب حديث يعتمد عليه، وإذا خولف الأصل لمعنى وجب تعدية الحكم بتعدي المعنى بل يثبت الحكم بالبينة بأن التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها فمع تعذره أولى. فإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بما قال الآخر لم يفسخ لعدم الحاجة، وإلا فلكل واحد منهما فسخه ويرد المشتري قيمتها إلى البائع، وينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ إذا كانت القيم متساوية الثمن ويكون القول قول المشتري مع يمينه لأنه لا فائدة فيه، وإن كانت القيمة أقل فلا فائدة للبائع في الفسخ، فيحتمل أن لا يشرع له اليمين ولا الفسخ، ويحتمل أن يشرع لتحصيل الفائدة للمشتري، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه غارم، وإن تقايلا المبيع أو رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدره فقول بائع لأنه منكر، وإن اختلفا في صفة الثمن تحالفا إلا أن يكون للبلد نقد معلوم فيرجع إليه، وإن كان في البلد نقود رجع إلى أوسطها نص عليه، وعلى مدعي ذلك اليمين. وإن لم يكن في البلد إلا نقدان تحالفا كما لو اختلفا في قدره، وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه وهو قول أبي حنيفة لأن الأصل عدمه، والرواية الثانية يتحالفان وهو قول الشافعي. وإن اختلفا في ما يفسد العقد فقول مدعي الصحة مع يمينه. وإن قال: بعتك وأنا صبي فالقول قول المشتري نص عليه وهو قول الثوري وإسحاق لأنهما

اتفقا على العقد واختلفا فيما يفسده، وإن قال بعتني هذين فقال أحدهما فقول بائع، وإن قال البائع: بعتك هذا العبد بألف فقال بل هو والعبدالآخر بألف فقول بائع وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: يتحالفان كما لو اختلفا في الثمن وهذا [٢/ ٤٦١] أقيس، وإن قال: بعتني هذا فقال: بل هذا حلف كل واحد منهما على ما أنكره ولم يثبت بيع واحد منهما لأن كل واحد منهما يدعي عقداً على عين ينكرها المدعى عليه، فإذا حلف ما بعتك هذه الجارية أقرت في يده، وإن كان المدعي قبضها ردت، وأما العبد فإن كان في يد البائع أقر في يده ولم يكن للمشتري طلبه لأنه لا يدعيه وعلى البائع رد الثمن، وإن كان في يد المشتري رده لأنه يعترف أنه لم يشتره، وليس للبائع طلبه إذا بذل ثمنه لاعترافه ببيعه وإلا فله استرجاعه، وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه ثبت العقدان لأنهما لا يتنافيان. وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري حتى أقبض المبيع وكان الثمن عيناً أو عرضاً جعلا بينهما عدلا يقبض ويسلم إليهما، وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على التسليم [أولا وقال أبو حنيفة ومالك: يجبر المشتري على تسلم الثمن] لأن للبائع حبس المبيع عليه. وإن كان دينا أجبر البائع على التسليم ثم المشتري على تسليم الثمن، وقال مالك وأبو حنيفة: بجبر المشتري أولا كالتي قبلها. وإذا سلمه البائع وكان المشتري موسراً أجبر على تسليم الثمن إن كان حاضراً وإن كان الثمن غائباً في مسافة القصر أو كان المشتري معسراً فللبائع الفسخ كالمفلس وإن كان غائباً قريباً فللبائع الفسخ في أحد الوجهين، والثاني: لا. فإن هرب المشتري وهو معسر فللبائع الفسخ، وإن كان موسراً أثبت البائع ذلك عند الحاكم ثم إن وجد له الحاكم ما لا قضاه وإلا باع المبيع وقضى ثمنه منه، وقال شيخنا: ويقوى عندي أن للبائع الفسخ بكل حال لأنا أبحنا له الفسخ مع حضوره إذا كان الثمن بعيداً. وليس للبائع الامتناع من التسليم بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك في القبيحة وقال في الجميلة: يضعها على يدي عدل حتى تستبرأ. [٢/ ٤٦٢]

فصل

ومن اشترى مكيلا أو موزوناً لم يجز بيعه حتى يقبضه. وإن تلف قبله فمن مال بائع إلا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين الفسخ ومطالبة المتلف، وسواء كان متعيناً كالصبرة أو غير متعين كقفيز منها، وروي عن عثمان وابن المسيب وغيرهما أن ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما ليس بمكيل ولا موزون فيجوز بيعه قبل قبضه، وقال القاضي وأصحابه: المراد بذلك ما ليس بمتعين ونقل عن أحمد نحو ذلك فإنه قال في رجل اشترى طعاماً وطلب من يحمله فرجع وقد احترق فمن مال المشتري. وذكر الجوزجاني فيمن اشترى ما في السفينة صبرة ولم يسم كيلا فلا بأس أن يشرك فيها ويبيع ما شاء إلا أن يكون بينهما كيلا ونحوه، قال مالك وأبو حنيفة: ووجه قول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهذا من مال المبتاع. رواه البخاري [٢٣٧٩]. ونقل عن أحمد المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان مكيلا أو موزوناً أو لم يكن فعليها يختص ذلك بالمطعوم، قال الترمذي: روي عنه أنه أرخص في بيع ما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه، قال الأثرم: سألته عن قوله نهى عن ربح ما لم يضمن قال: هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب فلا يبيعه حتى يقبضه، قال ابن عبدالبر: الأصح عن أحمد أن الذي يمنع منه الطعام لأنه ﷺ «**نَهَى عَن بَيعِهِ قَبلَ قَبضِهِ**» [خ: ٢١٣٢، م: ١٥٢٥]، فمفهومه إباحة بيع ما سواه، وروى ابنُ عُمرَ قَالَ: «**رَأَيتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوا إِلَى رِحَالِهِمْ**» [خ:

٢١٣١]، وهذا نص في بيع المعين، وعموم قولهم من ابتاع طعاماً الخ متفق عليهما وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام مع نصه على البيع مجازفة بالمنع وهو خلاف قول القاضي، وكل ما لا يدخل في ضمان المشتري [٢/ ٤٦٣] إلا بقبضه لا يجوز بيعه حتى يقبضه لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكي عن البتي أنه لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه، قال ابن عبدالبر: وهذا مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه. والبيع بصفة أو رؤية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع.

وإن تعيب في يد البائع أو تلف بعضه بآفة سماوية خير المشتري بين أخذه ناقصاً وبين الفسخ، وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه في أظهر الروايتين، وقال الشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه، ولنا على جواز التصرف فيه قبل قبضه ما روى ابن عمر قال: كنا نبيع الإبل في البقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير وبالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي ﷺ فقال: «**لا بَأسَ إذا تَفَرَّقتُما وَلَيسَ بَينَكُما شَيءٌ**» [د: ٣٣٥٤، س:٤٥٨٢] وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وقال ﷺ في البكر: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَالله فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ**» [خ: ٢٦١١]. ولنا على أنه إذا تلف فمن مال المشتري قوله: «**الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**» [ت: ١٢٨٥، س: ٤٤٩٠، د: ٣٥٠٨، جه: ٢٢٤٣] وهذا نماؤه له، وأما أحاديثهم فقد قيل لم يصح منها إلا حديث الطعام وهو حجه لنا بمفهومه، وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. والأجرة وبدل الصلح عن دم العمد إذا كان من المكيل والموزون أو المعدود وما لا ينفسخ بهلاكه يجوز التصرف فيه كعوض الخلع والعتق على مال لأن المقتضي للتصرف الملك وقد وجد لكن ما يتوهم فيه غرر لانفساخه بهلاك المعقود عليه لم يجز لنا بناء عقد آخر عليه تحرزاً من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلك جاز العقد عليه وهذا قول أبي حنيفة، والمهر كذلك لأنه لا ينفسخ بهلاكه. وقال الشافعي: لا يجوز التصرف فيه قبل [٢/ ٤٦٤] قبضه، ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين لأنه يخشى رجوعه بانتقاض سببه بالرد قبل الدخول أو انفساخه بسبب من جهة المرأة أو نصفه بالطلاق أو سبب من غير جهتها، وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع، وهذا التعليل باطل بما بعد القبض فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول، فإن اشترى اثنان طعاماً فقبضاه ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقسماه فكرهه الحسن وابن سيرين لأنه لم يقبض نصيبه مفرداً، ويحتمل الجواز لأنه مقبوض لهما يجوز بيعه لأجنبي فجاز لشريكه، فإن تقاسماه وتفرقا ثم باع أحدهما نصيبه بذلك الكيل لم يجز كما لو اشترى من رجل طعاماً فاكتاله وتفرقا ثم باعه إياه بذلك الكيل، وإن لم يتفرقا خرج على الروايتين.

وكل ما يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز الشركة فيه ولا التولية ولا الحوالة به، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه لأنه يختص بمثل الثمن الأول فجاز كالإقالة، ولنا أن التولية والشركة من أنواع البيع فيدخل في عموم النهي.

ويحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن بكيله أو وزنه، روي عن أحمد أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، ولنا ما روى عثمان مرفوعاً: «**إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ**» رواه البخاري [تعليقاً، كتابُ البُيوعِ، بَاب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي، حم: ٤٤٦]، وروى ابن ماجه [٢٢٢٨] أنه «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي**»، وهذا فيما بيع كيلا. وفي الصبرة وما ينقل بالنقل لحديث ابن عمر وهو يبين أن الكيل وجب فيما بيع بالكيل وقد دل على ذلك قوله: «**إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكُلْ**» [جه: ٢٢٣٠]. وأجرة الكيال

والوزان على البائع كسقي الثمرة، وأما نقل المنقولات وما أشبهه فعلى المشتري لأنه لا يتعلق به حق توفية. [٢/ ٤٦٥]

والإقالة فسخ، تجوز قبل القبض، ولا يستحق بها شفعة ولا تجوز إلا بمثل الثمن، وفيه وجه آخر أنها تجوز بمثل الثمن الأول وأقل منه.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»):

لو ألحقنا بالعقد خياراً بعد لزومه لم يلحق، قال في الفائق يتخرج إلحاقه وهو المختار انتهى. وهو رواية في الرعاية وغيرها.

ولا يجوز الخيار مجهولا، وعنه يجوز وهما عليه إلا أن يقطعاه أو تنتهي مدته. ولو وليت الإجارة العقد لم يثبت فيها يعني خيار الشرط، وقيل: يثبت قال في الفائق: اختاره شيخنا وهو المختار. وقال الشيخ: يثبت خيار الشرط في كل العقود ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه، ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن وجزم به الشيخ كالشفيع، وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار، وقال في القواعد: المنصوص عن أحمد أن للمشتري التصرف فيه بالاستغلال، وظاهر قوله ليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار أن للبائع التصرف في الثمن المعين وغيره إذا قبضه، وهو ظاهر كلامه في الشرح والفروع وغيره لعدم ذكرهم للمسألة. وأما تصرف المشتري ووطؤه وتقبيله فهو إمضاء وإبطال لخياره، وعنه لا يبطل به، وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما، وعنه لا يبطل خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق.

قوله في التلقي: وعلموا أنهم قد غبنوا وعنه لهم الخيار وإن لم يغبنوا، وثبت للمسترسل الخيار إذا غبن وهو من المفردات، وعنه لا يثبت. ويحرم [٢/ ٤٦٦] تغرير مشتر بأن يسومه كثيراً ليبذل قريباً منه ذكره الشيخ. وقال: وإن دلس مستأجر على مؤجر وغره حتى استأجره بدون القيمة فله أجرة المثل. ويرد مع المصراة صاعاً من تمر، وقال الشيخ: يعتبر في كل بلد صاعاً من غالب قوته.

ولا يحل تدليس ولا كتمان عيب، قال الشيخ: وكذا لو أعلمه ولم يعلما قدره، وأنه يجوز عقابه بإتلافه والتصدق به إذا دلسه، قال: والجار السوء عيب، قال أحمد: من اشترى مصحفاً فوجده ينقص الآية والآيتين ليس هذا عيباً، لأنه لا يخلو المصحف من هذا. وقوله فله الخيار، وعنه ليس له أرش إلا إذا تعذر رده اختاره الشيخ، وكذلك يقال في نظائره كالصفقة إذا تفرقت، وعنه لا رد ولا أرش لمشتر، وهبة بائع ثمناً أو براءة منه كمهر، وفي رواية ولو أسقط المشتري الخيار بعوض بُذل له جاز وليس من الأرش، ونص أحمد على مثله في خيار المعتقة تحت عبد. والنماء المتصل للبائع، وقال الشيرازي: للمشتري اختاره الشيخ ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور فعلى هذا يقوم على البائع، ووطء الثيب لا يمنع الرد، وعنه يمنع اختاره الشيخ، وعنه عهدة الحيوان ثلاثة أيام، والمذهب لا عهدة قال أحمد: لا يصح فيه حديث. وتقدم أن الشيخ قال: يجبر في خيار العيب على الرد أو الأرش إن تضرر البائع أي بالتأخير. وقوله لم يجز بيعه حتى يقبضه وعنه يجوز بيعه لبائعه اختاره الشيخ. وجوز التولية فيه والشركة وخرجه من بيع دين، واختار أيضاً جواز التصرف فيه بغير بيع، وذكر أبو الخطاب رواية أن المطعوم كالمكيل والموزون لا يجوز التصرف فيه مطلقاً ولو ضمنه اختاره الشيخ وقال: عليها تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة [٢/ ٤٦٧] والمستأجر في العين مع أنه لا يضمنها، وعكسه كالصبرة المعينة كما شرط قبضه لصحته كسلم وصرف. وما جاز له التصرف فيه فمن ضمانه إذا لم يمنعه البائع، وقال الشيخ: لا يكون من ضمانه إلا إذا تمكن من قبضه، وقال: ظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره قال في الفروع: كذا قال: ويحرم تعاطيهما عقداً فاسداً فلا يملك به قال

الشيخ: يترجح أنه يملك بعقد فاسد. [٢/ ٤٦٨]

بـــابُ الرِّبا والصَّرْف

وهو نوعان: (ربا الفضل) و (ربا النسيئة) وأجمعت الأمة على تحريمهما، وقد روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع قاله الترمذي وغيره، وقوله: «**لا رِبًا إلاَّ فِي النَّسِيئَةِ**» [خ: ٢١٧٩، م: ١٥٩٦] محمول على الجنسين، فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل أو موزون، وإن كان يسيراً كتمرة بتمرتين، وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم، وعنه لا يحرم إلا فيما إذا كان مكيلا أو موزوناً. والأعيان الستة ثبت الربا فيها بالنص والإجماع. واختلف فيما سواها فعن طاوس وقتادة أنهما قصرا الربا عليها وبه قال داود ونفاة القياس، واتفق القائلون به على أن الربا فيها لعلة وأنه يثبت فيما وجدت فيه، ثم اتفقوا على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جبير فإنه قال كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والدخن، وهذا مخالف لقوله: «**بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ**» [خ: ٢١٧٥] فلا يعول عليه، واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحدة منهما فعن أحمد ثلاث روايات: أشهرهن أن علة الذهب والفضة كونه موزون جنس وعلة الأعيان الأربعة كونه مكيل جنس وبه قال النخعي والزهري والثوري، فعليها لا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات. والثانية: أن العلة [٢/ ٤٦٩] في الأثمان الثمنية وما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها، ونحوه قال الشافعي، لما روى معمر بن عبدالله أن النبي ﷺ «**نَهَى عَن بَيعِ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ**» رواه مسلم [١٥٩٢]، ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان والثمنية وصف شرف إذ به قوام الأموال، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات. والثالثة العلة فيما عدا النقدين كونه مطعوم جنس مكيل أو موزون فلا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والبطيح ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والحديد يروى ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قديم قولي الشافعي لما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا رِبَا إلاَّ فِيما كِيلَ أو وُزِنَ مِمّا يُؤكَلُ أَو يُشرَبُ**» أخرجه الدارقطني [٣/ ١٤] وقال: الصحيح أنه من قوله، ومن رفعه فقد وهم، والأحاديث الواردة في هذا يجب الجمع بينها فنهيه عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه وهذا اختيار شيخنا، وقال مالك: العلة القوت أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات، وقال ابن سيرين: الجنس الواحد علة، وهذا لا يصح لأنه ﷺ «**ابْتَاعَ عَبداً بِعَبدَينِ**» قال الترمذي [١٢٣٩]: حسن صحيح، وقول مالك ينتقض بالحطب والإدام يستصلح به القوت ولا ربا فيه عنده. فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالأرز والدخن والذرة والدهن ونحوه وهذا قول الأكثر قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث، وما انعدم فيه ذلك فلا ربا فيه رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم [٢/ ٤٧٠] كالنوى والقت، وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل أو الوزن من جنس واحد ففيه روايتان والأولى إن شاء الله حلُّه إذ ليس فيه دليل موثوق به وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضاً فوجب اطراحها والرجوع إلى أصل الحِلّ، وقوله في كل مكيل الخ أي بأن كان جنسه ذلك وإن لم يتأت فيه إما لقلته كالحبة والحفنة وما دون الأرزة من الذهب والفضة أو كثرته كالزبرة العظيمة، ورخص أبو حنيفة في الحفنة بالحفنتين وسائر

المكيل الذي لا يتأتى كيله ووافق في الموزون واحتج بأن العلة الكيل ولم يوجد في اليسير، ولنا قوله ﷺ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**» [م: ١٥٨٧] الخ ولا يجوز بيع تمرة بتمرة ولا حفنة بحفنة. قال أحمد: لا بأس بالثوب بالثوبين وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال: لا يباع الفلس بالفلسين ولا السكين بالسكينين ولا الإبرة بالإبرتين أصله الوزن، ونقل القاضي حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى فجعل في الجميع روايتين إحداهما: لا يجري في الجميع وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم لأنه ليس بموزون ولا مكيل، وهذا هو الصحيح إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النص والإجماع فيه، والثانية يجري في الجميع لأن أصله الوزن فلا يخرج عنه بالصناعة. ويجري الربا في لحم الطير، وعن أبي يوسف لا يجري فيه لأنه يباع بغير وزن، ولنا أنه لحم وهو من جنس ما يوزن أشبه ما يباع من الخبز عدداً والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء وهذا قول الأكثر، وحكى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه وأنكره أصحابه، وحكي عن أحمد أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة لأن للصناعة قيمة بدليل حالة الإتلاف، ولنا قوله: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**» [خ: ٢١٧٦، م: ١٥٨٤] الخ وكل ما حرم فيه ربا الفضل حرم فيه النسأ بغير خلاف. [٢/ ٤٧١]

ويحرم التفرق قبل القبض لقوله ﷺ: «**عَيْناً بِعَيْنٍ**» [م: ١٥٨٧]. ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً، وقال مالك: يجوز بيع بعض الموزونات ببعض جزافاً، ولنا قوله: «**الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ**» [م: ١٥٨٤] الخ ولو باع بعضه ببعض جزافاً أو كان جزافاً من أحد الطرفين لم يجز، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن ذلك لا يجوز إذا كان من صنف واحد لما روى مسلم عن جابر قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ كَيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ**» [م: ١٥٣٠]، وفي قوله: «**الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ**» الخ [خ: ٢١٧٦، م: ١٥٨٤] دليل على أنه لا يجوز إلا كذلك، قال ابن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدري كم كيل هذه ولا كيل هذه من صنف واحد غير جائز، ولا بأس به من صنفين استدلالا بقوله: «**فَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**» [م: ١٥٨٧]. وذهب بعض أصحابنا إلى منع بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون جزافاً، قال أحمد في رواية: أكره ذلك وقاله القاضي والشريف، قالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة، ولنا قوله: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**» [م: ١٥٨٧]. وحديثهم أراد به الجنس الواحد ولهذا جاء في بعض ألفاظه: «**نَهَى أَنْ تُبَاعَ الصُّبْرَةُ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا مِنَ التَّمْرِ، بِالصُّبْرَةِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا مِنَ التَّمْرِ**»، واختلفت الرواية في البر والشعير فظاهر المذهب أنهما جنسان، وعنه جنس واحد لقول معمر: «**إني أخاف أن يضارع الربا**». أخرجه مسلم [المعجم الكبير ٢٠/ ٤٤٧]. ولنا قوله: «**بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ**» الخ [ت: ١٢٤٠، س: ٤٥٦٠] وحديث معمر لا بد فيه من إضمار الجنس بدليل سائر أجناس الطعام، ويحتمل أنه أراد المعهود فإنه قال في الخبر: وكان طعامنا يومئذ الشعير وفعله معمر وقوله لا يعارض قول النبي ﷺ. [٢/ ٤٧٢]

وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان، وعن أحمد أن خل التمر وخل العنب جنس واحد لأن الاسم الخاص يجمعهما. وهذا منقوض بسائر فروع الأصول التي ذكرنا، وقد يكون الجنس مشتملا على جنسين كالتمر على النوى واللبن على الزبد فما داما متصلين فهما جنس، فإذا ميز أحدهما من الآخر صارا جنسين. واللحم أجناس باختلاف أصوله، وعنه جنس واحد، وعنه أربعة أجناس لحم الأنعام ولحم الوحش

ولحم الطير ولحم دواب الماء.

وفي اللبن روايتان. واللحم والشحم والكبد أجناس، وقال القاضي: لا يجوز بيع اللحم بالشحم، وكرهه مالك إلا أن يتماثلا. ولا يجوز بيع لحم الحيوان بحيوان من جنسه وهو مذهب مالك والشافعي، وبغير جنسه وجهان، وحكى عن مالك لا يباع بحيوان معد للحم ويجوز بغيره، وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً، ولنا «**نهيه ﷺ عن بيع اللَّحم بالحيوانِ**» رواه مالك [١٣٥٩]، ولا يجوز بيع حب بدقيقه، وعنه أنه جائز فعليها يباع وزناً لأن الدقيق يأخذ من المكيال كثيراً وبهذا قال إسحَاق، فأما الخبز والهريسة والفالوذج وأشباهها فلا يباع بالحنطة، وقال أبو حنيفة: يجوز بناء على مسألة مد عجوة، ولا يجوز بيع أصل بعصيره ولا خالصه بمشوبه، وقال أبو ثور: يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا علم أن ما في الأصل من الدهن والعصير أقل من المفرد، وعن أحمد يجوز بيع اللبن بالزبد إذ الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن.

ولا يجوز بيع الخالص بالمشوب كحنطة فيها شعير بخالصه ولبن مشوب بخالص واللبن بالكشك الكامخ ويتخرج الجواز إذا كان اللبن أكثر من الذي [٢/ ٤٧٣] في الكشك والكامخ بناء على مسألة مدّ عجوة [ولا يجوز بيع المشوب بالمشوب بناء على مسألة مد عجوة]. ويجوز بيع نوع بنوع آخر إذا لم يكن فيه منه وممن أجاز بيع الزبد بالمخيض الشافعي وإسحاق لأن اللبن الذي في الزبد غير مقصود كالملح في الشيرج.

ولا يجوز بيع الزبد بالسمن لأن في الزبد لبناً يسيراً فيحيل التماثل، واختار القاضي جوازه لأن اللبن غير مقصود ولا يصح ذلك لأن التماثل شرط كتمر منزوع النوى بما نواه فيه.

ولا يجوز بيع رطب بيابس كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن المسيب، وقال أبو حنيفة: يجوز لأنه إما أن يكون جنساً فيجوز متماثلا وجنسين فيجوز، وعن سعد أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رواه مالك [١٣١٦، د: ٣٣٥٩، ت: ١٢٢٥، س: ٤٥٤٥، جه: ٢٢٦٤]. ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، والمشهور عن الشافعي المنع، وذكر القاضي يباع وزنا بوزن ولا وجه له. ولا يباع الدقيق بالسويق، وعنه الجواز.

ويجوز بيع الخبز بالخبز وزناً إذا تساويا في النشافة والرطوبة، وقال مالك: إذا تحرى المماثلة فلا بأس، وعن أبي حنيفة لا بأس قرصاً بقرصين، وقال الشافعي: لا يباع بعضه ببعض إلا أن ييبس ويدق ويباع كيلا ففيه قولان.

ويجوز بيع العصير بجنسه متماثلا ومتفاضلا بغير جنسه، وقال أصحاب الشافعي: لا يباع المطبوخ بجنسه لأن النار تعقد أجزاءهما فتختلف، وإن باع [٢/ ٤٧٤] عصير شيء من ذلك بثقله فإن كان فيه بقية من المستخرج منه لم يجز إلا على قولنا بجواز مدّ عجوة.

ويجوز بيع الرطب بالرطب والعنب بمثله في قول الأكثرين، ومنع منه الشافعي فيما ييبس، فأما ما لا ييبس كالخيار فعلى قولين. ولنا أن نهيه عن بيع التمر بالتمر يدل على إباحة بيع كل واحد منهما بمثله.

ويجوز بيع الدبس والخل كل نوع بعضه ببعض متساوياً قال أحمد في خل الدقل: يجوز بيع بعضه ببعض متساوياً لأن الماء في كل واحد منهما غير مقصود. ولا يباع نوع بآخر لأن في كل واحد منهما من غير جنسه يقلّ ويكثر فيفضي إلى التفاضل. ولا يباع خل العنب بخل الزبيب لانفراد أحدهما بما ليس من جنسه.

ويجوز بيع خل الزبيب بعضه ببعض كخل العنب وخل التمر.

ويجوز بيع اللحم باللحم رطباً وقال الخرقي: لا يجوز

إلا إذا تناهى جفافه وهذا مذهب الشافعي، وإذا جاز الرطب بالرطب فهنا أولى، فأما رطبه بيابسه ونيئه بمطبوخه فلا يجوز، وقال القاضي: لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا بعد نزع العظام كالعسل بمثله بعد التصفية.

ولا يجوز بيع المحاقلة، وهو الحب المشتد في سنبله بجنسه، قال جابر: المحاقلة أن يبيع الزرع بمائة فرق من الحنطة وفسره أبو سعيد باستكراء الأرض بالحنطة، ولأنه بيع الحب بجنسه جزافاً من أحد الجانبين فإن كان بدراهم أو دنانير جاز، وإن باعه بغير جنسه ففيه وجهان: **أحدهما:** يجوز لقوله: «**إِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**» [م:١٥٨٧] **والثاني:** لا يجوز لعموم الحديث. ولا بيع المزابنة وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر إلا في العرايا، [٢/ ٤٧٥] وقال أبو حنيفة: لا تحل لعموم الحديث. قال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا، وحديثهم في سياقه «**إلاَّ العَرَايا**» [خ: ٢٣٨٤، م: ١٥٤٠]. وإنما تجوز بشروط خمسة:

أحدها: أن تكون فيها دون خمسة أوسق، ولا خلاف أنه لا يجوز في زيادة عليها وإنما تجوز فيما نقص عنها، وأما الخمسة فظاهر المذهب أنه لا يجوز فيها وبه قال ابن المنذر، وقال مالك: يجوز، لأن في حديث زيد وسهل أنه رخص في العرايا مطلقاً ثم استثنى ما زاد على الخمسة، وشك الراوي في الخمسة فبقي المشكوك فيه على الإباحة، ولنا النهي عن المزابنة ثم رخص في العرية فيما دون خمسة وشك فيها فتبقى على العموم في التحريم، وقولهم أرخص فيها مطلقاً فلم يثبت أن الرخصة المطلقة ثابتة سابقة على الرخصة المقيدة ولا متأخرة عنها، بل الرخصة واحدة رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة فيصير القيد المذكور كأنه مذكور في الآخر ولذلك تقيد فيما زاد على الخمسة باتفاقنا، ولا يشتري أكثر من خمسة فيما زاد على صفقة من واحد وجماعة، وقال الشافعي: يجوز للرجل بيع حائطه كله عرايا من واحد أو رجال في عقود متكررة لعموم حديث زيد، ولأن كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر، ولنا عموم النهي عن المزابنة استثنى منها ما ذكر فما زاد يبقى على التحريم ولأن ما لا يجوز العقد عليه مرة إذا كان نوعاً واحداً لا يجوز في عقدين كالجمع بين الأختين، ولا تعتبر حاجة البائع فلو باع رجل عرية من رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق جاز، وقال القاضي: لا يجوز لما ذكرنا في المشتري، ولنا أن المغلب في التجويز حاجة المشتري. [٢/ ٤٧٦]

الثاني: أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً فلا يجوز لغني، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول تباح مطلقاً لأن كل ما بيع وقد جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات، ولأن حديث أبي هريرة وسهل مطلقان، ولنا حديث زيد بن ثابت، وإذا خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفة بدونه ولا يلزم من إباحته للحاجة إباحته مع عدمها كالزكاة للمساكين، ولو باعها لواهبها تحرزاً من دخول صاحب العرية حائطه كمذهب مالك أو لغيره لم يجز، وقال ابن عقيل يباح ويحتمله كلام أحمد لأن الحاجة وجدت من الجانبين، ولنا حديث زيد «**شَكَوا إلى رَسولِ الله ﷺ أنَّ الرُّطَبَ يَأتِي وَلا نَقَدَ بأيدِيهِم يَبتَاعُونَ رُطَباً وَعِندَهُم فُضولٌ مِنَ التَّمرِ؟ فَرَخَّصَ لَهُم رسولُ الله ﷺ أَنْ يَبتاعوا الْعَرَيا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ**» [خ: ٣١٧٣، م: ١٥٣٩]، والرخصة لمعنى خاص فلا تجوز مع عدمه، ولأن في حديث زيد وسهل يأكلها أهلها رطباً ولو جازت لتخليص المعرى لما شرط ذلك.

الثالث: ألا يكون للمشتري نقدٌ يشتري به للخبر المذكور.

الرابع: أن يشتريها بخرصها من التمر، ويجب أن يكون التمر معلوماً بالكيل لا جزافاً لا نعلم خلافاً في هذا عند من أباح بيع العرايا لقوله: «**تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً**» [خ:

٢١٩٣، م: ١٥٣٩] ومعناه أن ينظر الخارص إلى العرية كم تجيء من التمر فللمشتري بمثله، وبهذا قال الشافعي، ونقل حنبل بخرصها رطباً ويعطى تمراً وهذا يحتمل الأول، ويحتمل أن يشتريها بتمر مثل الرطب الذي عليها قال القاضي: والأول أصح لأنه يبتني على خرص الثمار في العشر والصحيح ثم خرصه تمراً ولأن المماثلة معتبرة حالة الادخار وبيع الرطب بمثله تمراً يفضي إلى فوات ذلك. وإن اشتراها بخرصها رطباً لم يجز وهذا أحد الوجوه لأصحاب [٢/ ٤٧٧] الشافعي، **والثاني**: يجوز، **والثالث**: لا يجوز مع اتفاق النوع. ووجه جوازه ما روى الجوزجاني عن زيد مرفوعاً: «**أَنَّهُ أَرْخَصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ التَّمْرِ**»، ولنا ما روى مسلم [١٥٣٩] عنه «**رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ فِي الْعَرَايا تُؤْخَذُ بِمِثْلِ خَرْصِهَا تَمْرًا**» وحديثهم شك في الرطب أو التمر فلا يجوز مع الشك.

الخامس: التقابض في المجلس لا نعلم فيه مخالفاً، ولا يشترط فيها أن تكون موهوبة لبائعها وبه قال الشافعي، وقال مالك: بيع العرايا الجائز أن يعري الرجل النخلات من حائطه ثم يكره صاحب الحائط دخوله حائطه لأنه ربما كان مع أهله في الحائط فيجوز أن يشتريها، واحتجوا بأن العرية في اللغة هبة ثمرة النخل عاماً قال أبو عبيد الإعراء أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخلة عامها ذلك فتعين صرف اللفظ إلى موضوعه في اللغة ما لم يوجد ما يصرفه، ولنا حديث زيد وهو حجة على مالك لتصريحه في جواز بيعها من غير الواهب، ولأنه لو كان لحاجة الواهب لما اختص بخمسة أوسق، وفيه حجة على أن من اشترط كونها موهوبة لبائعها لأن العلة حاجة المشتري ولأن اشتراط ذلك مع حاجة المشتري إلى أكلها رطباً ولا ثمن معه يفضي إلى سقوط الرخصة إذ لا يكاد يتفق ذلك، ولا يجوز في سائر الثمار في أحد الوجهين، وقال القاضي: يجوز في سائر الثمار وهو قول مالك والأوزاعي، ويحتمل أن يجوز في العنب دون غيره وهو قول الشافعي.

ووجه الأول أنه النبي ﷺ «**نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ؛ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَصْحَاب الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرَةٍ بِخَرْصِهِ**» وهذا حديث حسن رواه الترمذي [١٣٠٣] وهو يدل على تخصيصها [٢/ ٤٧٨] بالتمر، وعن زيد بن ثابت عنه ﷺ أنه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك.

فصل

ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين أو بمد ودرهم، وعنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه هذه تسمى مدّ عجوة، وظاهر المذهب أنه لا يجوز نص عليه أحمد في مواضع روي عن سالم والقاسم وبه قال الشافعي، وقال حرب: قلت لأحمد: دفعت ديناراً كوفياً ودرهماً. وأخذت ديناراً شامياً وزنهما سواء قال: لا يجوز إلا أن ينقص الدينار فيعطيه بحسابه فضة، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الدراهم بعضها صفر وبعضها فضة بالدراهم فقال: لا أقول فيه شيئاً. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: يجوز بما ذكرنا من على الشرط، وقال الحسن: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم وبه قال الشعبي والنخعي واحتجوا بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد وقد أمكن جعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل، ولنا ما روى فضالة قال أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة، فقال ﷺ: «**لا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا**» قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا. رواه أبو داود [١٥٩١]، ولمسلم [١٥٩١] أَمَرَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**الذَّهَبُ**

بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ».

ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه فإذا فعلنا ذلك فيمن باع [٢/ ٤٧٩] درهماً ومدا قيمته درهماً بمدين قيمتها ثلاثة حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مد والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث هذا إذا تفاوتت القيم ومع التساوي بجهل ذلك لأن التقويم ظن والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه، وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منه كدينار قراضة وصحيح بصحيحين أو حنطة حمراء وسمراء ببيضاء صح أومأ إليه أحمد وهو مذهب مالك والشافعي لأن العقد يقتضي انقسام الثمن على عوضه على حسب اختلافه في قيمته، وروي عن أحمد منعه في النقد لأن الأنواع في غير الأثمان يكثر اختلاطها فعفي عنها، ولنا قوله: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**» [خ: ٢١٧٦، م: ١٦٨٧] الخ وهذا يدل على الإباحة عند وجود المماثلة. وإن باع جنساً فيه الربا بجنسه ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود فعلى أقسام:

أحدها: أن يكون غير المقصود يسيراً لا يؤثر في كيل ولا وزن كالملح في الخبز وحبات الشعير في الحنطة فلا يمنع لأنه لا يخل بالتماثل ولو باع ذلك بجنس غير مقصود الذي معه كخبز بملح جاز.

الثاني: أن يكون غير المقصود كثيراً إلا أنه لمصلحة المقصود كالماء في الخل فيجوز بيعه بمثله ويستنزل خلطه منزلة رطوبته كالرطب بالرطب، ومنع الشافعي ذلك كله إلا الشيرج بالشيرج لكون الماء لا يظهر فيه.

الثالث: أن يكون غير المقصود كثيراً أو ليس من مصلحته كاللبن المشوب بالماء بمثله والأثمان المغشوشة بغيرها فلا يجوز بيع بعضها ببعض لأن خلطه ليس من مصلحته وهو يخل بالتماثل، وإن باعه بجنس غير مقصود كبيع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم احتمل الجواز لأنه يبيعه بجنس غير مقصود فيه فأشبه بيع اللبن بشاة فيها لبن، ويحتمل المنع بناء على الوجه [٢/ ٤٨٠] الآخر في الأصل، ولو دفع درهماً وقال: أعطني بنصفه نصف درهم وبنصفه الآخر فلوساً جاز، والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمنه ﷺ، وقال أبو حنيفة: الاعتبار في كل بلد بعادته.

فصل

ومتى كان أحد العوضين ثمناً والآخر مثمناً جاز النسأ فيهما بغير خلاف، وإلا فكل شيئين يجري فيهما الربا بعلة واحدة يحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به، وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد، وقال أبو حنيفة: لا يشترط التقابض في غير النقدين لأن ما عداهما ليس بأثمان كبيعة بأحد النقدين، ولنا قوله «**يَداً بِيَدٍ**» [م: ١٥٨٧] وإن باع مكيلا بموزون كاللحم بالبرّ جاز التفرق قبل القبض، وفي النسأ روايتان، هذا ذكره أبو الخطاب وقال: هو رواية واحدة لأن العلة مختلفة فجاز التفرق كالثمن والمثمن ويحتمل كلام الخرقي وجوب التقابض، وفي النسأ روايتان إحداهما لا يجوز لأنهما من أموال الربا كالمكيل بالمكيل، والثانية: يجوز وهو قول النخعي لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي العلة، وعند من يعلل بالطعم لا يجيزه هنا. وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان فيه أربع روايات: إحداهن لا يحرم النسأ فيه لما روى أبو داود [٣٣٥٧] عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ**» فعليها تحريم النسأ للوصف الذي مع الجنس أما الكيل أو الوزن أو الطعم عند من يعلل به. [فيختص تحريم النسأ بالمكيل والموزون] الثانية: يحرم النسأ في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسه أولا لحديث سمرة «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً**» قال الترمذي [١٢٣٧]: حديث صحيح. فتكون علة النسأ المالية،

[٢/ ٤٨١] قال القاضي فعليها لو باع عرضاً بعرض ومع أحدهما دراهم: العروض نقد والدراهم نسيئة جاز، وإن كان بالعكس لم يجز لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض، قال شيخنا: وهذه الرواية ضعيفة جداً لأنه إثبات حكم يخالف الأصل بغير نص ولا إجماع ولا قياس صحيح لأن في المحل المجمع عليه أو المنصوص عليه أوصافاً لها أمر في تحريم الفضل فلا يجوز حذفها، وما هذا سبيله لا يجوز إثبات الحكم فيه وإن لم يخالف أصلا، فكيف مع مخالفة الأصل في حل البيع، والحديث من رواية الحسن عن سمرة وأبو عبدالله لا يصحح سماعه منه. الثالثة: يحرم النسأ في كل مال بيع بجنسه كالحيوان بالحيوان، ولا يحرم في غيره، وهذا مذهب أبي حنيفة، ويروى كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عن ابن الحنفية وابن سيرين وغيرهما لأن الجنس أحد وصفي العلة. الرابعة: لا يحرم إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا لما روى جابر رفعه: «**الْحَيَوَانُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ لا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**» قال الترمذي [ت: ١٢٣٨]: حديث حسن، ولأحمد [٥٨٥١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالأَفْرَاسِ** ...» الحديث، والرواية الأولى أصح لموافقتها الأصل، والأحاديث المخالفة لها فقد قال أحمد: ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني أن يتوقاه، وإن كان أحد المبيعين لا ربا فيه والآخر فيه ربا كالمكيل بالمعدود ففي تحريم النسأ فيهما روايتان. ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين.

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد ويجزيء القبض في المجلس وإن طال ولو تماشياً مصطحبين وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال مالك: [٢/ ٤٨٢] لا خير في ذلك لأنهما فارقا مجلسهما. ولنا أنهما لم يفترقا وقد دل عليه حديث أبي برزة في اللذين مشيا إليه قال: «**مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا**» [ت: ١٢٤٦، د: ٣٤٥٧] وإن قبض البعض ثم افترقا بطل في الجميع وفيما لم يقبض بناء على تفريق الصفقة. وإن تقابضا ثم افترقا فوجد أحدهما عيباً فرده بطل العقد، هذا إن كان فيه عيب من غير جنسه، وإن كان منه فتذكره، والرواية الأخرى لا يبطل لأن قبض عوضه في مجلس الرد يقوم مقام قبضه، وإذا اشترى من رجل ديناراً صحيحاً بدراهم وتقابضا ثم اشترى منه بالدراهم قراضة من غير مواطأة ولا حيلة فلا بأس، قال أحمد: بيعها من غيره أحب إلي، قيل له: فإن لم يعلمه أنه يريد بيعها منه؟ قال: يبيعها من غيره فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه فإنه إذا ردها إليه لعله ألا يوفيه الذهب، ولا يحكم الوزن ولا يستقصي يقول هي رجع إلي، قيل له: فذهب ليشتري الدراهم بالذهب الذي أخذها منه من غيره فلم يجدها فرجع إليه، قال: إذا كان لا يبالي اشتراها منه أو من غيره فنعم، وقال مالك: إن فعل ذلك مرة جاز وإن فعله أكثر من مرة لم يجز لأنه يضارع الربا ولنا حديث بلال ولم يأمره أن يبيع من غير من يشتري منه، ولأن ما جاز من التبايعات مرة جاز على الإطلاق، وإن تواطئا على ذلك لم يجز وكان حيلة محرمة وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز ما لم يكن مشروطاً في العقد.

(والصرف) قسمان: أحدهما عين بعين، الثاني أن يقع على موصوف نحو بعتك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم ناصرية، وقد يكون أحدهما معيناً وكل ذلك جائز، فإن تبايعا عيناً بعين ثم تقابضا فوجد أحدهما عيباً فإن كان غشاً من غير جنسه كالنحاس في الدراهم فالصرف باطل، وذكر أبو بكر [٢/ ٤٨٣] ثلاث روايات هذه إحداها، والثانية صحيح وللمشتري الخيار والرد وأخذ البدل، والثالثة: يلزمه العقد ولا رد ولا بدل. ولنا أنه باعه غير ما سمى فلم يصح واللزوم لا يصح لأنه اشترى معيباً لم يعلمه فلا

يلزمه بغير أرش. وإن كان العيب من جنسه كالسواد في الفضة فيصح ويخير بين الإمساك والرد، وإن قلنا: إن النقد لا يتعين بالتعيين فله أخذ البدل ولا يبطل العقد، ولو أراد أخذ الأرش والعوضان من جنس واحد لم يجز بحصول الزيادة، وإن كان بغير جنسه فله أخذه في المجلس، وإن كان بعد التفرق لم يجز إلا أن يجعلا الأرش من غير جنس الثمن كأخذ أرش عيب الفضة حنطة فيجوز، وكذلك الحكم في سائر أحوال الربا لأنه لم يحصل التفرق قبل قبض ما شرط فيه القبض، وإن تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه فسخ ورد الموجود ويبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده سواء كان الصرف بجنسه أو غيره، قال ابن عقيل: وروي عن أحمد جواز أخذ الأرش، والأولى أولى إلا أن يكونا في المجلس والعوضان من جنسين. وإن تصارفا في الذمة صح إذا تقابضا قبل الافتراق وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وعنه لا يجوز حتى يظهر أحد العينين وتعين لقوله: «**وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**» [خ: ٢١٧٧، م: ١٥٨٤] ولأنه بيع دين بدين، ولنا أنهما تقابضا في المجلس فالحديث يراد به ألا يباع عاجل بآجل أو مقبوض بغير مقبوض بدليل ما لو عين أحدهما فإنه يصح. وإن وجد أحدهما عيباً قبل التفرق فله المطالبة بالبدل سواء كان العيب من جنسه أو لا لأن العقد وقع على مطلق لا عيب فيه، وإن رضيه بعيبه وهو من جنسه جاز، وإن اختار الأرش والعوضان من جنس جاز، وإن افترقا والعيب من جنسه فله إبداله في إحدى الروايتين روي عن الحسن [٢/ ٤٨٤] وقتادة، والثانية: ليس له ذلك ومن نصر الأول قال: قبض الأول صح به العقد والثاني بدل عن الاول.

ويشترط أخذ البدل في مجلس الرد وإلا بطل العقد، وإن وجد في البعض فعلى الأولى له البدل، وعلى الثانية يبطل في المردود، وفيما لم يرد على وجهين بناء على تفريق الصفقة. وإن اختار الفسخ فعلى قوله البدل لا فسخ له إن أبدله وعلى الأخرى له الفسخ والإمساك في الجميع، وإن اختار الأرش بعد التفرق لم يكن له ذلك، ويجوز على الرواية الأخرى.

وإذا كان لرجل في ذمة آخر ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا لم يصح وبه قال الشافعي لأنه بيع دين بدين، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز، قال أحمد: إنما هو إجماع، وحكى ابن عبدالبر عن مالك وأبي حنيفة جوازه لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة.

ولو كان لرجل على رجل دنانير فقضاه دراهم شيئاً بعد شيء فإن كان يعطيه كل يوم درهماً بحسابه من الدينار صح نص عليه.

ويجوز اقتضاء أحد النقدين عن الآخر ويكون صرفاً بعين وذمة في قول الأكثرين، ومنع منه ابن عباس وغيره، ولنا حديث ابن عمر وفيه: «**لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**» [س: ٤٥٨٢، د: ٣٣٥٤، حم: ٢/ ١٣٩] قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر لم يختلفوا إلا ما قال أصحاب الرأي أنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي لأنه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس كما لو كان العوض عرضا، ولنا قوله: «**بِسِعْرِ يَوْمِهَا**» [س: ٤٥٨٢، د: ٣٣٥٤، حم: ٢/ ١٣٩]، ولأنه جرى مجرى القضاء فتقيد بالمثل، والتماثل هنا بالقيمة لتعذره بالصورة، قيل لأبي عبدالله: فإن أهل السوق يتغابنون بالدانق في الدينار وما أشبهه فسهل فيه [٢/ ٤٨٥] ما لم يكن حيلة، فإن كان الذي في الذمة مؤجلا فقد توقف أحمد فيه، ومنعه مالك لأنه غير مستحق القبض فكان القبض ناجزاً في أحدها والتأخير يأخذ قسطاً من الثمن، والثاني: الجواز وهو قول أبي حنيفة لأن ما في الذمة بمنزلة المقبوض فكأنه رضى بتعجيل المؤجل وهذا الصحيح إذا قضى بسعر يومها ولم يجعل للمقتضي فضلا

لأجل تأجيل ما في الذمة، ولم يستفصل النبي ﷺ ابن عمر حين سأله. ولو كان له عند رجل دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون صح، وإذا عرفا وزن العوضين جاز أن يصطرفا بغير وزن، وكذلك لو أخبر أحدهما الآخر بوزن ما معه فصدقه فإن وجد أحدهما نقصاً بطل.

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فلا يجوز إبداها، وإن خرجت مغصوبة بطل العقد وبه قال مالك والشافعي، وعن أحمد أنها لا تتعين فيجوز إبدالها وهذا مذهب أبي حنيفة، فعلى الأول إن وجدها معيبة خير بين الإمساك والرد.

وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان أظهرهما الجواز، ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشه ويقع اللبس به، وقد أشار أحمد إلى هذا فقال في رجل اجتمعت عنده زيوف يسبكها قيل: يبيعها بدينار؟ قال: لا. قيل: يبيعها بفلوس؟ قال: أخاف أن يغر بها مسلماً. فقد صرح بأنه إنما كرهه للتغرير، وعليه يحمل منع عمر بيع نفاية بيت المال. فإن قيل فقد روي عن عمر من زافت دراهمه فليخرج بها إلى البقيع فيشتري بها سحق الثياب، قلنا: قد قال أحمد: معنى زافت أي نفيت ليس أنها زيوف ويتعين حمله عليه جمعاً بين الروايتين.

ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه، وإن كان بغير [٢/ ٤٨٦] جنسه فقد حكى ابن المنذر عن أحمد كراهة بيع تراب المعادن وهو قول عطاء والشعبي والشافعي لأنه مجهول، وقيل: يجوز وهو قول مالك روي ذلك عن الحسن والنخعي.

والحيل كلها محرمة قال أيوب السختياني: إنهم ليخادعون الله كما يخادعون صبياً، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي. وقال أبو حنيفة والشافعي: هذا جائز إذا لم يشرط في العقد. ولنا أن الله عذب أمة بحيلة احتالوها وجعل ذلك موعظة للمتقين ليتعظوا بهم. وإن اشترى شيئاً بمكسرة لم يجز أن يعطيه صحيحاً أقل منها قال أحمد: هذا الربا المحض.

ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب، وقال أبو حنيفة: لا يحرم بين مسلم وحربي في دار الحرب، وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب لا ربا بينهما لما روى مكحول رفعه: «**لا رِبا بينَ المُسلمينَ وأهلِ الحَربِ فِي دَارِ الحَربِ**» ولنا قوله: **{وَحَرَّمَ الرِّبَا}** [سورة البقرة: ٢٧٥] والخبر مرسل لا نعرف صحته ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة بخبر مجهول، وقولهم إن مال أهل الحرب يباح ينتقض بالحربي في دار الإسلام فإن ماله يباح إلا ما حضره الأمان.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

وجوز الشيخ بيع المصوغ المباح من النقدين بقيمته حالا وكذا جوزه نسأ ما لم يقصد كونها ثمناً قال: وإنما خرج عن القيمة بالصنعة فليس بربوي [٢/ ٤٨٧] وإلا فجنس بنفسه فيباح خبز بهريسة. وجوز أيضاً بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة، وعلى المذهب يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعة كالمعمول من الذهب والفضة والصفر والحديد وكالمعمول من الموزونات كالخواتم والسكاكين ونحو ذلك اختاره الشيخ.

وبيع فلس بفلسين فيه روايتان إحداهما: لا يجوز نص عليه في رواية جماعة، والثانية: يجوز، فعليها لو كانت نافقة هل يجوز؟ على وجهين. وجزم أبو الخطاب في خلافه الصغير بأنها مع نفاقها لا تباع بمثلها إلا مماثلة معللا بأنها أثمان، ثم حكى الخلاف في معمول الحديد، وعنه يجوز بيع ثوب بثوبين يداً بيد وأصله الوزن ولم يراع أصله.

ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً الخ، وقال الشيخ: إن بيع المكيل بجنسه وزنا ساغ. وذكر في

الفروع عنه جواز بيع مكيل وزناً وموزون كيلا.

ولا يصح بيع لحم حيوان الخ وقال الشيخ يحرم إذا كان الحيوان مقصود اللحم وإلا فلا.

ولا يجوز في غير التمر يعني العرايا إلا أن الشيخ جوز ذلك في الزرع. وخرج أيضاً جواز الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها وبيع الفضة الخالصة بالمغشوش نظراً للحاجة.

ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما، وعنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه اختاره الشيخ في موضع من كلامه فعليها يشترط ألا يكون حيلة نص عليه في رواية حرب، وعنه [٢/ ٤٨٨] رواية ثالثة يجوز إذا لم يكن الذي معه مقصوداً كالسيف المحلي اختاره الشيخ، فعلى المذهب يكون من باب توزيع الأفراد على الجمل وتوزيع الجمل على الجمل، وعلى الثانية يكون من باب توزيع الأفراد على الأفراد.

ولو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة لم يجز النسأ نص عليه، ونقل ابن المنصور الجواز اختاره الشيخ، وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب يجوز النسأ فيه سواء بيع بجنسه أو بغيره متساوياً أو متفاضلا. وعنه لا يجوز النسأ في كل مال بيع بآخر فعليها علة النسأ المالية، وعنه رواية ثالثة: لا يجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان، وعنه رواية رابعة يجوز النسأ إلا ما بيع بجنسه متفاضلا اختاره الشيخ. ولو كان لكل واحد دين على صاحبه من غير جنسه وتصارفا ولم يحضرا شيئاً فإنه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين، واختار الشيخ الجواز. [٢/ ٤٨٩]

باب بيع الأُصول والثمار

وإن ظهر في الأرض معدن لا يعلم به البائع فله الخيار. وروي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبدالعزيز أرضاً فظهر فيها معدن فقالوا: إنما بعنا الأرض ولم نبع المعدن وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي ﷺ لأبيهم فأخذه وقبله ورد عليهم المعدن. وعن أحمد إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه وظاهره أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خياراً، وإن كان في الأرض زرع لا يحصد إلا مرة كالبر فهو للبائع يبقى إلى الحصاد إلا أن يشترطه المبتاع، ولا يضر جهله وعدم كماله كما لو اشترى شجرة فاشترط ثمرتها بعد تأبيرها. وإن أطلق البيع فهو للبائع لا أعلم فيه مخالفاً. ومتى حصد الرزع وبقيت له عروق تستضر بها الأرض فعلى البائع إزالتها، وكذلك كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك آخر من غير إذن الأول ولا فعل صدر عنه النقص وأسند إليه كان الضمان على مدخل النقص.

ومن باع نخلا مؤبراً وهو ما تشقق طلعه فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، والابار التلقيح إلا أنه لا يكون حتى يتشقق فعبر به عن ظهور الثمرة وهذا قول الأكثر، وحكى ابن أبي موسى رواية عن أحمد أنه إذا تشقق ولم يؤبر أنه للمشتري لظاهر الحديث، فإن أبر بعضه فما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري نص عليه، وقال ابن حامد: الكل للبائع وهو مذهب الشافعي. [٢/ ٤٩٠]

ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه إلا بشرط القطع في الحال لما روى مسلم [١٥٣٥] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ**»، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يعدل عن القول به.

ولا يجوز بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه ولا القثاء ونحوه إلا لقطة لقطة إلا أن يبيع أصله، ورخص مالك في شراء جزتين وثلاث. وإن باع ثمرة شيء من هذه البقول كالقثاء والباذنجان لم يجز إلا أن يبيع الموجود منها دون المعدوم، وقال مالك: يجوز بيع الجميع لأنه يشق تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما

بدا.

ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض كالبصل حتى يقلع، وأباحه مالك وإسحاق لأن الحاجة تدعو إليه أشبه ما لم يبد صلاحه. ولنا النهي عن بيع الغرر.

والحصاد واللقاط على المشتري وكذلك الجذاذ، وفارق الكيل والوزن لأنهما من مؤنة التسليم، وهنا حصل بالتخلية ولا نعلم فيه مخالفاً. وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع. وإن باعها منفردة لمالك الأصل ففيه وجهان: أحدهما: يصح وهو المشهور عن مالك، والثاني: لا يصح لأنها تدخل في عموم النهي، بخلاف بيعهما معاً فإنه مستثنى بالخبر. وإذا باع الزرع الأخضر مع الأرض جاز، وإن باعه لمالك الأرض منفرداً فوجهان. وإذا اشترى قصيلا من شعير ونحوه فقطعه ثم نبت فهو لصاحب الأرض لأن المشتري ترك الأصول على سبيل الرفض لها. ولو سقط من الزرع حب ثم نبت من العام المقبل فلصاحب الأرض نص أحمد على المسألتين، [٢/ ٤٩١] فإن باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح أو طالت الجزة أو حدثت ثمرة أخرى فلم تميز أو اشترى عرية ليأكلها رطباً فأتمرت بطل البيع، وعنه لا يبطل ويشتركان في الزيادة، وعنه يتصدقان بها.

ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها روي ذلك عن الزبير والحسن وكرهه ابن عباس لأنه بيع قبل القبض. وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع وهو قول أكثر أهل المدينة، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: هو من ضمان المشتري، قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أعده، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير. قلنا: الحديث ثابت رواه مسلم وغيره، وحديثهم لا حجة لهم فيه فإن فعل الواجب خير، فإذا تألى ألا يفعل الواجب فقد تألى ألا يفعل خيراً، وإنما لم يخيره لأنه يخير لمجرد قول المدعي.

والجائحة كل آفة لا صنع لآدمي فيها، وما كان بفعل آدمي فقال القاضي يخير المشتري فيها بين الفسخ ومطالبة البائع وبين البقاء ومطالبة الجاني. فإن قيل: فقد نهى عن ربح ما لم يضمن وإذا كانت القيمة أكثر من الثمن فقد ربح فيه، قلنا: النهي عن الربح بالبيع بدليل أن المكيل لو زادت قيمته قبل قبضه ثم قبضه جاز إجماعاً، وظاهر المذهب أنه لا فرق بين القليل والكثير إلا ما جرت العادة بتلف مثله قال أحمد: لا أدري ما الثلث ولكن إذا كانت الجائحة تستغرق الثلث أو الربع أو الخمس توضع، وعنه ما دون الثلث من ضمان المشتري وهو مذهب مالك لأنه لا بد أن يأكل الطائر وتنثر الريح فحد بالثلث لاعتبار الشارع له في الوصية وعطية المريض، [٢/ ٤٩٢] قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة. وإن استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المؤجر نص عليه ولا نعلم فيه خلافاً كدار استأجرها ليقصر الثياب فيها فتلفت الثياب فيها.

وصلاح بعض الثمرة في الشجرة صلاح لجميعها لا نعلم فيه خلافاً، وهل يكون صلاحاً لسائر النوع الذي في البستان؟ على روايتين. وقال محمد بن الحسن: ما كان متقارب الإدراك فبدو صلاح بعضه يجوز به بيع جميعه، وما تأخر تأخراً كثيراً فلا يجوز في الباقي وبدو الصلاح في النخل أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يتموه، وفي سائر الثمرات أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

«**وَمَنِ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلبائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**» رواه مسلم [١٥٤٣]، فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع، وإن لم يكن قصده المال لم يشترط علمه. قال أحمد في رجل اشترى أمة معها قناع فاشترطه وظهر على عيب وقد تلف القناع: غرم قيمته بحصته من الثمن، وإن كان عليها ثياب فقال أحمد: ما كان للجمال فهو للبائع وأما للبس المعتاد فهو للمشتري، وقال

ابن عمر: من باع وليدة زينها بثياب فللذي اشتراها ما عليها إلا أن يشترطه الذي باعها وبه قال الحسن والنخعي، ولنا الخبر المذكور.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

مرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومسيل الماء ونحوها هل هي مملوكة أو يثبت فيها حق الاختصاص؟ فيه وجهان: أحدهما ثبوت حق الاختصاص [٢/ ٤٩٣] من غير ملك جزم به القاضي ودل عليه نصوص أحمد. ولو باع قرية لم تدخل مزارعها إلا بذكرها قال المصنف وغيره: أو قرينة قلت: وهو الصواب. قوله: ومن باع نخلا مؤبراً وهو ما تشقق الخ وعنه أن الحكم منوط بالتأبير لا بالتشقق نصرها الشيخ واختارها.

وإذا باعه ولم يشترط القطع لم يصح، وعنه يصح إن قصد القطع ويلزم به في الحال. وقال الشيخ: يجوز بيع اللقطة الموجودة والمعدومة إلى أن تيبس المقثاة. وقال: يجوز بيع المقاثي دون أصولها. وعن أحمد لا جائحة في غير النخل، واختار الشيخ ثبوت الجائحة في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة وحكم به أبو الفضل بن حمزة في حمام. وقال الشيخ: قياس نصوصه إذا عطل نفع الأرض بآفة انفسخت فيما بقي كانهدام الدار، وأنه لا جائحة فيما تلف من أجناسه فيتبع الجوز التوت، والعلة عدم اختلاف الأيدي على الثمرة، قال في الفروع: واختار شيخنا بقية الأجناس التي تباع عادة كالنوع. [٢/ ٤٩٤]

باب السلم

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى}** الآية [سورة البقرة: ٢٨٢] رواه سعيد، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولا يصح إلا بشروط سبعة:

أحدها: أن يكون مما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمذروع وأجمعوا على أن السلم في الطعام جائز فأما المعدود كالحيوان ونحوه فعنه لا يصح، قال عمر: إن من الربا أبواباً لا تخفى وإن منها السلم في السن. ولأن الحيوان لا يمكن ضبطه. وعن أحمد جوازه، قال ابن المنذر: وممن روينا عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، فأما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف. ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان، قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم رواه سعيد، قال أحمد: لا أرى السلم إلا فيما يكال ويوزن أو يوقف عليه بحد، فأما الرمان والبيض فلا أرى السلم فيه، ونقل ابن منصور جواز السلم في الفواكه والخضراوات لأن كثيراً من ذلك يتقارب، وفي السلم في الرؤوس من الخلاف ما ذكرناه، وكذلك الأطراف، [٢/ ٤٩٥] ويصح في اللحم لقوله في كيل معلوم ظاهره إباحته في كل موزون، ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر.

الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكر، وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه لقوله: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**» رواه أبو داود [٣٤٦٨]، وذكر ابن أبي موسى رواية أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيراً مثله.

الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع ولا نعلم في اعتبار معرفة قدر السلم فيه خلافاً. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم. فإن أسلم في المكيل وزناً والموزون كيلا لم يصح. ونقل المروذي عن أحمد أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلا أو وزنا وهو قول الشافعي وابن المنذر، وقال مالك: ذلك

جائز إذا كان الناس يبايعون التمر وزناً وهذا الصحيح، وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلا، ولأن الغرض معرفة قدره، ولا بد أن يكون المكيال معلوماً، فإن اشترط مكيالاً بعينه أو صنجه بعينها غير معلومة لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره ولا في ثوب بذرع فلان لأن المعيار لو تلف ومات فلان بطل السلم. وما عدا المكيل والموزون والحيوان فعلى ضربين: معدود، وغيره. والمعدود نوعان: أحدهما لا يتباين كثيراً كالجوز والبيض فيسلم فيه عدداً، وقال الشافعي لا يسلم فيهما عدداً. ولنا أن التفاوت يسير. والثاني ما يتفاوت كالرمان [٢/ ٤٩٦] والسفرجل فحكمه حكم ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول، وفيه وجهان: أحدهما: يسلم فيه عدداً ويضبط بالصغر والكبر، والثاني: لا يسلم فيه إلا وزناً وبه قال الشافعي.

الرابع: أن يشترط أجلا معلوماً له وقع في الثمن كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح، وقال الشافعي وابن المنذر: يجوز السلم حالا، ولنا قوله إلى أجل معلوم فأمر بالأجل، فإن باعه ما يصح السلم فيه حالا في الذمة صح ولكن يشترط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع فإن باعه ما ليس عنده لم يصح إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة فيصح، فأما إن أسلم إلى الحصاد والجذاذ فعلى روايتين قال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس وبه قال مالك، وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء، وعن ابن عباس أنه قال: لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تبايعوا إلا إلى شهر معلوم. فإن قيل: قد روي عن عائشة أنه ﷺ بعث إلى يهودي أن ابعث إليَّ بثوبين إلى الميسرة. قلنا: قال ابن المنذر: رواه حرمي بن عمارة وقال أحمد: فيه غفلة وهو صدوق قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته إذا لم يتابع عليه، ثم إنه لا خلاف أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح، وإذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر فيه قبضه وإلا فلا. وليس له إلا أقل ما يقع عليه الصفة. وعليه أن يسلم في الحبوب نقية وإن كان فيها تراب لا يؤثر في الكيل ولا يعيب لزمه أخذه، ولا يلزمه أخذ التمر إلا جافاً ولا يلزمه أن يتناهى جفافه.

الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله لا نعلم فيه خلافاً لأنه إذا لم يكن كذلك لا يمكن تسليمه فلا يصح كبيع الآبق بل أولى لأن [٢/ ٤٩٧] السلم إذا أسلم في ثمرة بستان احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر، وقال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم، ولا يشترط وجود المسلم فيه حال العقد بل يجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء، وقال الثوري وأصحاب الرأي: يشترط أن يكون جنسه موجوداً لأن كل زمان يجوز أن يكون محلا لموت المسلم إليه. ولنا أنه ﷺ «**قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ**» [خ: ٢٢٥٣، م: ١٦٠٤] الخ ولم يذكر الوجود ولو كان شرطاً لذكره ولنهاهم عن السلف سنين لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، ولا نسلم أن الدين يحل بالموت، وإن سلمنا فلا يشترط ذلك إذ لو لزم أفضى إلى أن تكون آجال السلم مجهولة. وإذا تعذر تسليم المسلم فيه عند محله إما لغيبة المسلم إليه أو عجز عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة فالمسلم بالخيار بين الصبر وبين الفسخ ويرجع بالثمن إن كان موجوداً أو بمثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته، وفيه وجه آخر أنه ينفسخ بنفس التعذر. وإذا أسلم ذمي إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المسلم يأخذ دراهمه.

السادس: أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد،

فإن تفرقا قبل ذلك بطل وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين أو ثلاثة وأكثر ما لم يكن شرطاً. وإن قبض بعضه فهل يصح في المقبوض؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة. وإن قبض الثمن فوجده رديئاً فرده والثمن معين بطل برده، فإن كان أحد النقدين وقلنا يتعين بالتعيين بطل، وإن كان في الذمة فله إبداله في المجلس، وإن تفرقا ثم علم عيبه فرده [٢/ ٤٩٨] ففيه وجهان: **أحدهما**: يبطل، **والثاني**: لا، وهو قول أبي يوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي، ولكن يشترط أن يقبض البدل في مجلس الرد قال أحمد: إذا ظهرت الدراهم مسروقة فليس بينهما بيع، وإن كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك. فإن اختلفا في المسلم فيه فقال أحدهما: في حنطة وقال الآخر: في شعير تحالفا وتفاسخا، وإن أسلم ثمناً واحداً في جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس، وقال مالك: يجوز، وللشافعي قولان.

السابع: أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل تسليمه ولأنه يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه، ولا يشترط مكان الإيفاء لأنه ﷺ لم يذكره إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه فيشترط ذكره.

ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه لأنه ﷺ «**نَهَى عَن بَيعِ الطَّعَامِ قَبلَ قَبْضِهِ**» [خ: ٢١٢٤، م: ١٥٢٦] وعن ربح ما لم يضمن، وكذلك التولية والشركة في قول الأكثر وحكي جوازها عن مالك.

ولا يجوز هبته قياساً على البيع ولا أخذ غيره مكانه وبه قال الشافعي، وذكر ابن أبي موسى رواية فيمن أسلم في بر فعدمه عند المحل فرضي أن يأخذ شعيراً مثله جاز، وقال مالك: يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه يتعجله ولا يتأجله إلى الطعام، قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس قال: إذا أسلمت في شيء إلى أجل فخذ ما أسلفت فيه وإلا فخذ عرضاً أنقص منه ولا تربح مرتين رواه سعيد. [٢/ ٤٩٩]

ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس ولا يجوز لغيره لحديث ابن عمر: كنا نبيع الإبل الخ فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر وغيره مقاس عليه، ودل على اشتراط القبض في المجلس قوله: «**إِذا تَفَرَّقتُما وَلَيسَ بَينَكُما شَيءٌ**» [س: ٤٥٨٢، د: ٣٣٥٤]. وإن أعطاه مما يشترط فيه التقابض مثل إن أعطاه عوض الحنطة شعيراً جاز ولم يجز التفرق قبل القبض، وإن أعطاه مما لا يشترط فيه التقابض جاز التفرق قبل قبضه كما لو قال بعتك هذا الشعير بمائة درهم في ذمتك، ويحتمل أن لا يجوز لأنه في الذمة فلم يجز التفرق قبل القبض كالسلم. وإن باع الدين لغير من هو في ذمته لم يصح، قال أحمد: إذا كان لك على رجل طعام قرضاً فبعه من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة، وإذا أقرضت رجلا دراهم أو دنانير فلا تأخذ من غيره عوضاً بمالك عليه، وقال الشافعي: إن كان على معسر أو مماطل لم يصح، وإن كان على مليء باذل ففيه قولان أحدهما يصح لأنها تابع بمال ثابت.

ويشترط أن يشتري بعين أو يتقابضا في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين، ولنا أنه غير قادر لى تسليمه كبيع الآبق. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة وأما الإقالة في البعض فاختلفت الرواية فيها، وإذا أقاله رد الثمن إن كان باقياً وإلا مثله أو قيمته إن لم يكن مثلياً.

ويشترط رده في المجلس كما يشترط في السلم. وإن انفسخ العقد بإقالة أو غيرها فقال الشريف: لا يجوز له صرف ذلك الثمن في عقد آخر وبه قال أبو حنيفة، وقال القاضي: يجوز أخذ العوض عنه وهو قول الشافعي،

[٢/ ٥٠٠] فإن قلنا بهذا لم يجعل في سلم آخر لأنه بيع دين بدين.

ويجوز فيه ما يجوز في القرض وأثمان البياعات إذا فسخت ويأخذ أحد النقدين عن الآخر ويقبضه في مجلس الإقالة، وإذا كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه: اقبض سلمى لنفسك ففعل لم يصح لأنه حوالة به ولا يجوز بالسلم. وهل يقع قبضه للآمر؟ على روايتين، وإن قال: أنا أقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده جاز في إحدى الروايتين، والثانية لا يجوز وهو مذهب الشافعي لأنه ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي**» [جه: ٢٢٢٨]. وإن اكتاله وتركه في المكيال وسلمه إلى غريمه صح لأنه لا معنى لابتداء الكيل هنا لأنه لا يحصل به زيادة علم، وقال الشافعي: لا يصح للحديث الذي ذكرناه، وهذا يمكن القول بموجبه لأن قبض المشتري له في المكيال جرى لصاعه فيه، وإن دفع زيد إلى عمرو دراهم فقال اشتر لك بها مثل الطعام الذي لك علي ففعل لم يصح. وإن قال اشتر لي بها طعاماً ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح القبض لنفسه، وإن قال: اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح نص عليه، وقال أصحاب الشافعي: لا يصح لأنه لا يكون قابضاً من نفسه لنفسه.

وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه على روايتين: رويت الكراهة عن علي وابن عباس، وروى حنبل جوازه وهو قول عطاء ومجاهد ومالك والشافعي لقوله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ}** إلى قوله **{فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}** [سورة البقرة: ٢٨٢-٢٨٣] وروي عن ابن عباس وابن عمران المراد به السلم، ولأن اللفظ عام فيدخل فيه السلم، ووجه الأولى أن الراهن والضمين إن أخذ برأس [٢/ ٥٠١] المال فقد أخذ بها ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب لأن المسلم إليه قد ملكه وإن أخذ بالمسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن لقوله: «**بَاب مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**»، فإن أخذ رهناً أو ضميناً بالمسلم فيه ثم تقايلا أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه بطل الرهن وبريء الضامن وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم في الحال، ولا يشترط قبضه في المجلس لأنه ليس بعوض.

ولو أقرضه ألفاً وأخذ به رهناً ثم صالحه من الألف على طعام في ذمته صح وزال الرهن وبقي الطعام في الذمة ويشترط قبضه في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين، فإن تفرقا قبل القبض رجع الألف إلى ذمته برهنه، وكذا لو صالح عن الدراهم بدنانير في ذمته فالحكم على ما بينا. والذي يصح أخذ الرهن به كل دين ثابت في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن كالأجرة والمهر وعوض الخلع وأرش الجنايات.

ولا يجوز أخذ الرهن بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب كالدية على العاقلة قبل الحول لأنها لم تجب بعد ولا يعلم إفضاؤها إلى الوجوب لأنها قد تسقط بالجنون والفقر والموت.

ولا يجوز أخذ الرهن في الجعل في الجعالة قبل العمل.

ولا يجوز أخذ الرهن بمال الكتابة.

ولا يجوز أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن المعين والأجرة المعينة في الإجارة والمعقود عليه في الإجارة إذا كان منافع معينة كإجارة الدار والدابة المعينة لأنه تعلق بالعين لا بالذمة، ومنفعة العين لا يمكن استيفاؤها [٢/ ٥٠٢] من غيرها. وأما الأعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم ففيه وجهان.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

يجوز إسلام عرض في عرض على الصحيح، وعنه لا

يجوز إلا بعين أو ورق، فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب كاليوم لم يصح، وذكر في الانتصار رواية يصح حالا اختاره الشيخ إذا كان في ملكه وقال: وهو المراد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» [ت: ١٢٣٢، د: ٣٥٠٣، س: ١٢٣٢، جه: ٢١٨٧] أي ما ليس في ملكك فلو لم يجز السلم حالا لقال لا تبع هذا سواء كان عندك أو لا.

ولا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته، وعنه يصح قاله الشيخ وقد شمل كلام المصنف مثله بيع الصكاك وهو الديون الثابتة على الناس تكتب في صكاك وهو الورق ونحوه، فإن كان نقداً وبيع بنقد لم يجز، وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان: عدم الجواز قال أحمد: هو غرر، والجواز نص عليها في رواية حرب وغيره. [٢/ ٥٠٣]

باب القرض

قال أحمد: ليس القرض من المسألة، يريد أنه لا يكره. وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه. وإن لم يذكر البدل ولم توجد قرينة فهو هبة، وإن اختلفا فالقول قول الموهوب له لأن الظاهر معه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض ماله مثلٌ من المكيل والموزون والأطعمة جائز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون لأنه لا مثل له أشبه الجواهر، ولنا أنه ﷺ استسلف بكراً، ولو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز، وكذلك لو اقترض مكيلا أو موزونا جزافاً، فإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً جاز قرضها عدداً، ولو أجله لم يتأجل، وكل دين حل لم يصر مؤجلا بتأجيله، وقال مالك والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل لحديث «**المُؤْمِنُونَ عِندَ شُرُوطِهِم**» [خ: تعليقاً في الإجارة، باب أجر السمسرة، د: ٣٥٩٤، ت: ١٣٥٢] فإن ردّه المقترض عليه لزمه قبوله ما لم يتعيب أو يكن فلوساً أو مكسرة فيحرمها السلطان فيكون له القيمة وقت القرض نص عليه في الدراهم المكسرة قال يقوّمها كم تساوي يوم أخذها، وأما رخص السعر فلا يمنع سواء كان قليلا أو كثيراً أشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت. ويجب رد المثل في المكيل والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها إذا قلنا بجواز قرضها، وفي ما سوى ذلك وجهان: أحدهما يرد القيمة، والثاني: يرد مثله لأنه ﷺ استسلف بكراً فرد مثله. [٢/ ٥٠٤]

ويجوز قرض الخبز وإن أقرضه بالوزن رد مثله، وإن استقرضه عدداً ورد عدداً فروايتان.

ولا يجوز شرط ما يجر نفعاً، وقد روي عن أبي وابن مسعود وابن عباس أنهم نهوا عن قرض جر منفعة. فإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر فروي عن أحمد أنه لا يجوز، ورويت كراهته عن الحسن ومالك والشافعي، وروي جوازه عن أحمد، وإن فعل ذلك من غير شرط أو قضاه خيراً منه أو أهدى له هدية بعد الوفاء جاز، وروي عن أبي وابن عباس المنع من ذلك، ولنا أنه ﷺ استسلف بكراً فرد خيراً منه، وإن فعله قبل الوفاء لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه قال أحمد: لو قال: اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس، ولو قال اكفل عني ولك ألف لم يجز لأن الكفيل يلزمه أداء الدين فيجب له على المكفول عنه فصار كالقرض.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

قوله يصح في كل عين الخ وقال الشيخ: يجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً أو يسكنه داره ليسكنه الآخر بدلها. ولو أقرض من له عليه دين ليوفيه كل وقت شيئاً جاز نقله مهنا، ونقل حنبل يكره. ولو أقرض فلاحه في شراء بقر أو بذر بلا شرط حرم عند أحمد وجوزه المصنف، وإن أمره ببذره وانه في ذمته كالمعتاد في فعل الناس ففاسد

له تسمية المثل، ولو تلف لم يضمنه لأنه أمانة ذكره الشيخ. ولو أقرض من عليه بر يشتريه به ويوفيه إياه فقال أحمد: حرام، وقال في المغنى: يجوز. [٢/ ٥٠٥]

وأداء الدين واجب على الفور عند المطالبة وبدونها لا يجب على الفور قال ابن رجب: محله إذا لم يكن عين له وقتاً للوفاء كيوم كذا، فإن عين فلا ينبغي أن يجوز تأخيره، وقال في القواعد الأصولية: ينبغي أن يكون محل جواز التأخير إذا كان صاحب المال عالماً به وإلا فيجب إعلامه. [٢/ ٥٠٦]

باب الرهن

يجوز الرهن في الحضر. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا مجاهد لقوله: **{وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ}** الآية [سورة البقرة: ٢٨٣]، ولنا أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي المدينة، فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور في الآية وهو غير واجب لا نعلم فيه مخالفاً والأمر فيه إرشاد لا إيجاب بدليل قوله: **{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً}** الآية [سورة البقرة: ٢٨٣].

ويجوز عقده مع الحق وبعده. ولا يجوز قبله وهو مذهب الشافعي، واختار أبو الخطاب يصح قبله وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

ويجوز رهن ما يسرع الفساد إليه بدين مؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهناً، ويصح رهن المشاع فإن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وإلا جعله الحاكم في يد أمين.

ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه، فأما رهنه على ثمنه قبل قبضه ففيه وجهان، فأما المكيل والموزون فذكر القاضي أنه يصح لأنه يمكن المشتري أن يقبضه ثم يقبضه، ويحتمل أن لا يصح لأنه لا يصح بيعه، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها. ولو قال للمرتهن: [٢/ ٥٠٧] زدني ما لا يكون الذي عندك به رهناً وبالدين الأول لم يجز، وقال مالك وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر: يجوز، ولو رهن المبيع في مدة الخيار لم يصح إلا أن يرهنه المشتري والخيار له وحده فيصح ويبطل خياره.

ولو أفلس المشتري فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع لم يصح لأنه رهن ما لا يملكه، وكذلك رهن الأب العين التي له الرجوع فيها قبل رجوعه في الهبة، وفيه وجه لأصحاب الشافعي أنه يصح، ولو رهن الوارث تركة الميت أو باعها وعلى الميت دين صح، وفيه وجه أنه لا يصح، فإذا رهنه ثم قضى الحق من غيره فالرهن بحاله وإلا فللغرماء انتزاعه.

ولا يلزم الرهن إلا بالقبض وأما قبله فيجوز للراهن فسخه وبهذا قال الشافعي، وقال بعض أصحابنا في غير المكيل والموزون: رواية أخرى أنه يلزم بمجرد العقد نص عليه في رواية الميموني، وقال مالك: يلزم الرهن بمجرد العقد كالبيع، ووجه الأولى قوله تعالى **{فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}** [سورة البقرة: ٢٨٣] واستدامة القبض شرط فإن أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره زال لزوم الرهن، وقال الشافعي: استدامة القبض ليست شرطاً، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم ففعل أن ذلك جائز، ومتى شرط شيئاً من ذلك فخالف ورهن بغيره لم يصح وهذا إجماع أيضاً حكاه ابن المنذر، وإن رهنه بأكثر احتمل أن يبطل في الكل قاله الشافعي، واحتمل إن يصح في المأذون فيه ويبطل في الزائد كتفريق الصفقة إن أطلق الإذن في الرهن فقال القاضي: يصح [٢/ ٥٠٨] وله رهنه بما شاء وهو أحد قولي الشافعي، والآخر لا يجوز حتى يبين القدر وصفته وحلوله وتأجيله، فإن تلف فإن الراهن يضمنه نص عليه لأن العارية

مضمونة، وإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتسباً بالرجوع فهل يرجع؟ على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، وإذا رهنه المضمون على المرتهن كالمغصوب والعارية صح وزال الضمان وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يزول الضمان ويثبت حكم الرهن لأنه لا تنافي بينهما لأنه لو تعدى في الرهن ضمن، ولنا أنه مأذون له في إمساكه رهناً لم يتجدد فيه منه عدوان، وقوله لا تنافي بينهما ممنوع لأن يد الغاصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة ويد المرتهن يد أمانة وهذان متنافيان ولأن السبب المقتضي للضمان زال [فزال بزواله وإذا تعدى في الرهن ضمن لعدوانه لا لكونه غاصباً أو مستعيراً وهنا زال السبب.

ويجوز للمرتهن أن يوكل في قبض الرهن]، ويقوم وكيله مقامه في القبض وسائر الأحكام، وتصرف الراهن في الرهن لا يصح، إلا العتق فإنه يصح ويؤخذ منه قيمته فيجعل رهناً مكانه، وعنه لا ينفذ عتق المعسر فإن أذن فيه المرتهن صح وبطل الرهن. وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا غيره بغير رضى المرتهن، وقال مالك وغيره: للراهن إجارته وإعارته مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين، وهل له أن يسكن بنفسه؟ على اختلاف بينهم، وليس له إجارة الثوب ولا ما ينقص بالانتفاع، وبنوه على أن المنافع للراهن لا تدخل في الرهن، وذكر أبو بكر في الخلاف [٢/ ٥٠٩] أن منافع الرهن تعطل مطلقاً ولا يؤجره وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، وقالوا: إذا أجره بإذن المرتهن كان إخراجاً من الرهن، ولنا أن تعطيله تضييع للمال وقد نهى عن إضاعته، ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة، وإن أذن له المرتهن في بيع الرهن أو هبته أو نحو ذلك صح وبطل الرهن إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا أو يجعل دينه من ثمنه، ونماء الرهن وغلاته تكون رهناً، وقال مالك: يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء، وقال الشافعي وابن المنذر: لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب، حتى قال الشافعي: لو رهنه ماشية مخاضاً فنتجت فالنتاج لا يدخل في الرهن، وخالفه أبو ثور وابن المنذر واحتجوا بقوله ﷺ: «**الرَّهْنُ مِن رَاهِنِه، لَهُ غُنمهُ وَعَليهِ غُرمُه**» [مسند الشافعي: ص٢٥١، قط: ٣/ ٣٣/ ك: ٢/ ٥٩، هق: ٦/ ٣٩] والنماء غنم فيكون للراهن، ولنا أنه حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع، وأما الحديث فنقول به وأن غنمه وكسبه ونماءه للراهن لكن يتعلق به حق المرتهن، ومؤنته على الراهن، وقال أبو حنيفة: أجر المسكن والحافظ على المرتهن، ولنا قوله: «**الرَّهنُ مِنْ رَاهِنِهِ**» الحديث، قال الدارقطني: إسناده جيد متصل، وإن كان الرهن نخلا فاحتاج إلى تأبير فهو على الراهن، وكل زيادة تلزم الراهن فامتنع منها أجبره الحاكم عليها، فإن لم يفعل اكترى الحاكم من ماله، وإن لم يكن له مال فمن الرهن، فإن بذلها المرتهن محتسباً بالرجوع وقال الراهن أنفقت متبرعاً فقال بل محتسباً فالقول قول المرتهن، لأن الخلاف في نيته وهو أعلم بها، وعليه اليمين لأن ما قال الراهن محتمل. [٢/ ٥١٠]

فصل

وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه روي عن علي وبه قال عطاء والزهري والشافعي، وروي عن شريح والنخعي والحسن أن الراهن يضمنه بجميع الدين وإن كان أكثر من قيمته لأنه روي عنه ﷺ أنه قال: «**الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ**» [قط: ٣/ ٣٢، هق: ٦/ ٤٠] وقال مالك: إن كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق لم يضمن، وإن ادعى تلفه بأمر خفي ضمن، وقال الثوري وأبو حنيفة: يضمنه بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين لما روى عطاء: أن رجلا رهن فرساً فنفق عند المرتهن، فجاء

إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**ذَهَبَ حَقكَ**» [أبو داود في المراسيل: ١٨٨، شيبة: ٢٢٧٨٥، شرح معاني الآثار: ٤/ ١٠٢]. ولنا ما روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «**لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لِصاحِبِهِ غُنمُهُ وَعَليهِ غُرْمُهُ**» [مسند الشافعي: ص٢٥١، قط: ٣/ ٣٣، ك: ٢/ ٥٩، هق: ٦/ ٣٩].

فأما حديث عطاء فمرسل وقوله يخالفه قال الدارقطني يرويه اسماعيل بن أمية وكان كذاباً، والحديث الآخر إن صح فيحتمل أنه محبوس بما فيه، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه واراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه. وإن رهن عند رجلين فوفى أحدهما انفك في نصيبه، قال أحمد في رجلين رهنا داراً لهما عند رجل فقضاه أحدهما: الدار رهن على ما بقى، وهذا محمول على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن للضرر لأن العين كلها تكون رهناً لأنه إنما رهنه نصفها، وإن جعلا الرهن في يد عدل وادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر ولم يكن قضاه ببينة ضمن، وعنه لا يضمن إلا أن يكون أمر بالاشهاد فلم يفعل، وهكذا الحكم في الوكيل. ولو تعدى المرتهن في الرهن ثم زال التعدي أو سافر به ثم رده لم يزل عنه الضمان لأنه استئمانه زال بذلك. وإذا [٢/ ٥١١] استقرض ذمي من مسلم مالا ورهنه خمراً لم يصح، فإن باعها الراهن أو نائبه الذمي وجاء المقرض بثمنها لزمه قبوله لأن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة جرت مجرى الصحة، قال عمر في أهل الذمة معهم الخمر: ولّوهم بيعها وخذوا أثمنانها، وإن شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل صح، فإن عزله صح عزله، وقال مالك لا ينعزل لأن وكالته صارت من حقوق الرهن، قال ابن أبي موسى: ويتوجه لنا مثل ذلك، فإن أحمد قد منع الحيلة في غير موضع، وهذا يفتح باب الحيلة للراهن. فإن شرط أن لا يبيعه عند الحلول أو إن جاءه بحقه في محله وإلا فالرهن له لم يصح الشرط، وفي صحة الرهن روايتان. وعن أحمد إذا شرط في الرهن أنه ينتفع به المرتهن أنه يجوز في البيع، وقال مالك: لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلى أجل في الدور والأرضين، وكرهه في الحيوان والثياب، وكرهه في القرض.

وهل يفسد الرهن بالشروط الفاسدة نصر أبو الخطاب صحته لأنه ﷺ قال: «**لا يُغلقُ الرَّهنُ**» ولم يحكم بفساده، قال أحمد: معناه لا يدفع رهناً إلى رجل يقول إن جئتك بالدراهم إلى كذا وإلا فالرهن لك، قال ابن المنذر: هذا معنى قوله: «**لا يُغلقُ الرَّهنُ**» عند مالك والثوري وأحمد، وفي حديث معاوية بن عبدالله بن جعفر أن رجلا رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى فمضى الأجل فقال الذي ارتهن: منزلي، فقال النبي ﷺ «**لا يُغلقُ الرَّهنُ**». وإذا قال: رهنتك عبدي هذا على أن تزيدني في الأجل كان باطلا لأنه يضاهي ربا الجاهلية. وإذا كان له على رجل ألف فقال: أقرضني ألفاً بشرط أن أرهنك عبدي هذا بألفين فنقل حنبل عن أحمد [٢/ ٥١٢] أن القرض باطل لأنه قرض يجر منفعة، ونقل مهنا أن القرض صحيح ولعل أحمد حكم بصحة القرض مع فساد الشرط كيلا يفضي إلى جر منفعة بالقرض أو حكم بفساد الرهن في الألف الأول وحده، وحكي عن مالك وأبي ثور أنه يصح الرهن المجهول ويلزمه أن يدفع إليه رهناً بقدر الدين، قال أحمد: إذا حبس المبيع ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهناً إلا أن يكون شرط عليه في نفس البيع.

فصل

وإذا كان الرهن محلوباً أو مركوباً فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحرياً للعدل في ذلك نص عليه، وعنه رواية أخرى لا يحتسب وهو متطوع، ولا ينتفع من الرهن بشيء وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لقوله:

«**الرَّهْنُ مِن رَاهنِه، لَهُ غُنمهُ وَعَليهِ غُرمُه**» [مسند الشافعي: ص٢٥١، قط: ٣/ ٣٣، ك: ٢/ ٥٩، هق: ٦/ ٣٩]، ولنا ما روى البخاري [٢٥١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» فجعل منفعته بنفقته وهذا محل النزاع. فإن قيل المراد به أن الراهن ينفق وينتفع قلنا لا يصح لأن في بعض الألفاظ: «**إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ وَيَرْكَبُ**» [حم: ٧٠٨٥] فجعل المنفق المرتهن، ولأن قوله: «**بِنَفَقَتِهِ**» يشير إلى أن الانتفاع عوض عن النفقة والراهن إنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة ولأن النفقة واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن، كما يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والحديث نقول به، والنماء للراهن ولكن للمرتهن فيه حق ولاية صرفه إلى نفقته لثبوت يده عليه، وأما غير المحلوب والمركوب كالعبد [٢/ ٥١٣] والأمة فليس للمرتهن أن ينفق عليه ويستخدمه بقدر نفقته نص عليه، قال: الراهن لا ينتفع منه بشيء إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلف، وقيل له: فإن كان الركوب واللبن أكثر؟ قال: لا إلا بقدر، ونقل حنبل أن له استخدام العبد أيضاً وبه قال أبو ثور إذا امتنع المالك من الإنفاق عليه، قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء إلا ما خصه الشرع ففيما عداه يبقى على مقتضى القياس. وما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن لا نعلم فيه خلافاً. فإن أذن الراهن في الانتفاع بغير عوض وكان الدين من قرض لم يجز لأنه جر منفعة. قال أحمد: أكره قرض الدور وهو الربا المحض، يعني إذا كانت الدار في قرض رهنا ينتفع بها المرتهن، وإن كان الرهن بثمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض فأذن له جاز روي عن الحسن وابن سيرين وهو قول إسحاق، وإن كان الانتفاع بعوض مثل أن استأجر المرتهن الدار بأجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض وغيره، وإن حاباه فهو كالانتفاع بغير عوض. ومتى استأجرها أو استعارها المرتهن فظاهر كلام أحمد أنها تخرج عن كونها رهناً فمتى انقضت الإجارة والعارية عاد الرهن بحاله، قال في رواية ابن منصور: إذا ارتهن داراً ثم أكراها لصاحبها خرجت من الرهن فإذا رجعت إليه عادت رهناً. ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضموناً وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه.

وإن أنفق عليه بغير إذن الراهن مع إمكانه فهو متبرع وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم فعلى روايتين، وقال شيخنا فيما إذا أنفق بغير [٢/ ٥١٤] إذن الراهن بنية الرجوع مع إمكانه: أنه يخرج على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، وهذا أقيس إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الغريم.

وإن انهدمت الدار فعمرها بغير إذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة. وليس له أن ينتفع بها بقدر عمارتها لأنها غير واجبة على الراهن فليس لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه.

وإذا جنى العبد المرهون على إنسان أو على ماله تعلقت الجناية برقبته وقدمت على حق المرتهن بغير خلاف علمناه فإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن، وقيل: يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهناً لأن التشقيص عيب ينقص به الثمن، وقد قال عليه السلام: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**» [ق: ١٤٦١] ولا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعاً، ويجب عليه الحد والمهر وولده رقيق، وقال الشافعي لا يجب المهر مع المطاوعة لأنه ﷺ «**نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ**» [خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧]، ولنا أن المهر يجب للسيد

والحديث مخصوص بالمكرهة على البغاء فإن الله تعالى سماها بذلك مع كونها مكرهة فقال تعالى **{وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً}** [سورة النور: ٣٣] وإن وطئها بإذن الراهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك فلا حد ولا مهر وولده حر، قال عبدالله: سألت أبي عن رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف أصحابها ولا من رهن عنده قال: إذا أيست من معرفتهم ومعرفة ورثتهم فأرى أن تابع ويتصدق بثمنها، فإن عرف بعد أربابها خيرهم بين الأجر أو يغرم لهم، هذا الذي أذهب إليه. وقال أبو الحارث عن أحمد في الرهن يكون عنده السنين [٢/ ٥١٥] الكثيرة يئس من صاحبه: يبيعه ويتصدق بالفضل، فظاهره أنه يستوفي حقه، ونقل أبو طالب لا يستوفي حقه من ثمنه ولكن إن جاء صاحبه بعد وطلبه أعطاه إياه وطلب منه حقه، وأما إن رفع أمره إلى الحاكم فباعه ووفاه حقه منه جاز.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

لو أقرض غريمه ليرهنه على ماله عليه وعلى القرض ففي صحته روايتان. وأما المكيل والموزون وما يلحق بها قبل قبضه فاختار الشيخ جواز رهنه، وجوز أحمد القراءة للمرتهن يعني في المصحف، وعنه يكره نقل عبدالله لا يعجبني بلا إذنه ويلزم ربه بذله لحاجة وقيل: يلزمه مطلقاً.

ولا يجوز رهن العبد المسلم لكافر، والوجه الثاني يصح إذا شرطه في يد عدل مسلم اختاره الشيخ، وقال: يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه وأولى وهو نظير إعارته للرهن انتهى. وقيل: لا يصح عتق الموسر أيضاً قال في الفائق: اختاره شيخنا. قوله فإن أذن له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد الخ، وقيل: يبيع بما رأى أنه أحظ اختاره القاضي، قلت وهو الصواب، وإذا اختلفا في قدر الدين فالقول قول الراهن، وقال الشيخ: القول قول المرتهن ما لم يدَّع أكثر من قيمة الرهن. قوله وإن انهدمت الدار فعمرها لم يرجع الخ، فعلى هذا لا يرجع إلا بأعيان آلته، وجزم القاضي في الخلاف الكبير أنه يرجع بجميع ما عمر في الدار لأنه من مصلحة الرهن. وقال الشيخ فيمن عمر وقفاً بالمعروف ليأخذ عوضه فيأخذه من مغلّه. [٢/ ٥١٦]

بـــاب الضمان

ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في حال الحياة والموت، وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه ولنا قوله عليه السلام: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**» [ت: ١٢٦٥، د: ٣٥٦٥، جه: ٢٤٠٥، حم: ٥/ ٢٦٧] وعن أحمد رواية أن الميت يبرأ بمجرد الضمان لما روى أبو سعيد قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما وضعت قال: «**هَلْ عَلَى صَاحِبِكُ مِنْ دَيْنٍ**» قَالُوا: نَعَمْ دِرهَمانِ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فقال عليٌّ: هما عليَّ يا رسولَ الله وأنا لهما ضامنٌ، فصلى عليه ﷺ، ثم أقبل على عليٍّ فقال: «**جَزَاكَ اللهُ عَنِ الإسلامِ خَيراً، وَفَكَّ رِهانَكَ كَما فَكَكتَ رِهَانَ أَخيكَ**»، فقيل: يا رسول الله هذا لعليٍّ خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «**بَل للنَّاسِ عَامةً**» رواه الدارقطني [٣/ ٧٨]، وروى أحمد [٣/ ٣٣٠] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنا أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَا خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ**» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَجَبَ حَقُّ الْغَرِيم، وَبَرِئَ الْمَيِّتُ مِنْهُمَا**» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**» قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ. فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الآنَ بَرَدَتْ جِلْدُهُ**» وهذا صريح في براءة المضمون عنه [٢/ ٥١٦] لقوله: وبرىء الميت منهما ولنا قوله ﷺ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» [ت: ١٠٧٨، جه: ٢٤١٣، مي: ٢٥٩١] وقوله: «**الآنَ بَرَدَتْ جِلْدُهُ**» حين أخبره أنه قضى دينه، فأما

صلاته على المضمون عنه فلأنه صار له وفاء، وإنما كان يمتنع من الصلاة على من لم يخلف وفاء، وأما قوله: «**فَكَّ اللهُ رِهانَكَ**» الخ فإنه كان بحال لا يصلي عليه النبي ﷺ، فلما ضمنه فكه من ذلك أو ما في معناه، وقوله: «**بَرِئَ المَيِّتُ مِنْهُمَا**» أي صرت أنت المطالب بهما وهذا على وجه التأكيد وثبوت الحق في ذمته ووجوب الأداء عنه بدليل قوله: «**الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**» ولا يعتبر رضى المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة الضامن لهما وقال أبو حنيفة يعتبر رضا المضمون له ولنا أن أبا قتادة ضمن من غير رضا المضمون له ولا المضمون عنه وقال القاضي: يعتبر معرفتهما، ولنا حديث أبي قتادة وعلي فإنهما ضمنا لمن لم يعرفا وعن من لم يعرفا، ولا يعتبر كون الحق معلوماً ولا واجباً إذا كان مآله إلى الوجوب، فمتى قال أنا ضامن لك ما على فلان أو ما تقوم به البينة أو ما يقر به لك صح وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي وابن المنذر: لا يصح كالثمن، ولنا قوله تعالى: {**وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ**} [سورة يوسف: ٧٢]، وهو غير معلوم لأنه يختلف باختلافه وقوله عليه السلام: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**» [ت: ١٢٦٥، د: ٣٥٦٥، جه: ٢٤٠٥]، ويصح ضمان ما لم يجب كقوله: ما أعطيت فلاناً فهو عليَّ والخلاف فيها كالتي قبلها، والدليل ما ذكرنا.

ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع فعن [٢/٥١٨] المشتري أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه أو إن ظهر فيه عيب أو استحق رجع على الضامن، وعن البائع أن يضمن الثمن متى خرج المبيع مستحقاً أو رد بعيب أو أرش العيب، والعهدة الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن، فعبر به عن الثمن الذي يضمنه، وحكي عن أبي يوسف إذا قال: ضمنت عهدته لم يصح لأن العهدة الصك بالابتياع كذا فسره أهل اللغة، وليس بصحيح لأنها في العرف عبارة عن الدرك والمطلق يحمل على الأسماء العرفية وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة أبو حنيفة ومالك والشافعي.

ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، وإن ضمن التعدي فيها فظاهر كلام أحمد صحة ضمانها، فأما الأعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوضة على وجه السوم فيصح ضمانها.

ويصح ضمان الجعل في الجعالة وفي المسابقة والمناضلة، وقال أصحاب الشافعي: لا يصح في أحد الوجهين لأنه لا يؤول إلى اللزوم أشبه مال الكتابة، ولنا قوله: {**وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ**} [سورة يوسف: ٧٢]، وإن ضمن وقضى بغير أمره ففيه روايتان: إحداهما يرجع، والثانية لا يرجع بدليل حديث علي وأبي قتادة فإنهما لو استحقا الرجوع على الميت صار الدين لهما وكانت ذمة الميت مشغولة. ووجه الأولى أنه قضاء مبريء من دين واجب كالحاكم إذا قضى عنه عند امتناعه، فأما علي وأبو قتادة فإنهما تبرعا فإنهما قضيا ديناً قصداً لتبرئة ذمته مع علمهما أنه لم يترك وفاء، والمتبرع لا يرجع بشيء وإنما [٢/٥١٩] الخلاف في المحتسب، وإن اعترف المضمون له بالقضاء وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره، وفيه وجه أنه لا يقبل لأن الضامن مدّع بما يستحق الرجوع به وقول المضمون له شهادة على فعل نفسه فلا يقبل، والأول أصح، وشهادة الإنسان على فعل نفسه صحيحة كشهادة المرضعة وقد ثبت ذلك بخبر عقبة بن الحارث.

فصل

الكفالة التزام إحضار المكفول به، وجملة ذلك أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة، فمن أصحابه من قال مراده ضعيفة في القياس وإلا فهي

صحيحة للإجماع والأثر، ومنهم من حكى قولين، ولنا قوله تعالى: **{قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِّنَ اللهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ}** [سورة يوسف: ٦٦] وتصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم بدين لازم معلوم أو مجهول، وتصح ببدن المحبوس والغائب، وقال أبو حنيفة: لا تصح، وتصح بالأعيان المضمونة كالغصوب والعاري، ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص وهو قول أكثر العلماء، واختلف قولا الشافعي في حدود الآدميين كالقذف، فقال في موضع: لا كفالة في حد ولا لعان، وقال في موضع: يجوز، قال لأنه حق لآدمي. ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**لا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**» [هق: ٦/ ٧٧، ابن عدي: ٥/ ٢٢] ولأن الكفالة استيثاق والحدود مبناها على الدرء بالشبهات، ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر إحضار المكفول به كحد الزنا. وإن قال إن جئت [٢/ ٥٢٠] به في وقت كذا وإلا فأنا كفيل ببدن فلان، أو فأنا ضامن لك المال الذي عليه أو إذا جاء زيد فأنا ضامن عليه، أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل، فقال القاضي: لا يصح، وهو مذهب الشافعي، وقال الشريف أبو جعفر: يصح وهو قول أبي حنيفة.

ولا تصح إلا برضى الكفيل، وفي رضا المكفول به وجهان، ومتى أحضره وسلمه بريء إلا أن يحضره قبل الأجر وفي قبضة ضرر، وإن مات المكفول به أو تلفت العين بفعل الله أو سلم نفسه بريء الكفيل وبه قال الشافعي، ويحتمل ألا يسقط بالموت ويطالب بما عليه وهو قول مالك. ومتى تعذر إحضار المكفول به مع حياته أو امتنع من إحضاره لزمه ما عليه، وقال أكثرهم: لا غرم عليه، ولنا قوله: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**» [ت: ١٢٦٥، د: ٣٥٦٥، جه: ٤٠٥].

وإذا كانت السفينة في البحر وفيها متاع فخيف غرقها فألقى بعض من فيها متاعه لتخف لم يرجع به سواء ألقاه محتسباً بالرجوع أو متبرعاً، وإن قاله له بعضهم ألقه فألقاه فكذلك لأنه لم يكرهه، وقال مهنا: سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم فأقام كفيلين بها كل منهما ضامن فأحال رب المال عليه رجلا بحقه قال: يبرأ الكفيلان، قلت فإن مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئاً قال: لا شيء له ويذهب الألف.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

قال الشيخ: قياس المذهب يصح الضمان بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا مثل بعهُ وأنا أعطيك الثمن أولا تطالبه وأنا أعطيك ونحو ذلك، واختار أيضاً صحة ضمان الحارس ونحوه وتجار الحرب ما يذهب من [٢/ ٥٢١] البلد أو البحر وإن غايته ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو أن يضمن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وقال: لو تغيب مضمون عنه أطلقه في موضع وقيده في آخر بقادر على الوفاء فأمسك الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك وأنفقه في حبس رجع به على المضمون عنه. قوله في الكفالة: ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص، وقال الشيخ: تصح اختاره في الفائق، وقال الشيخ: إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه بريء ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة، ويمكنه الحاكم من الإخراج ليخاصم غريمه ثم يرده، هذا مذهب الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما. قوله وإن مات المكفول به أو تلفت العين بفعل الله أو سلم نفسه بريء الكفيل، إذا مات المكفول به بريء الكفيل سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أولا نص عليه، وقيل: لا يبرأ مطلقاً فيلزمه الدين اختاره الشيخ. وقال: السجان كالكفيل ولو ضمن معرفته أخذ به نقله أبو طالب. ولو خيف من غرق السفينة فألقى بعضهم متاعه لم يرجع، وفي الرعاية يحتمل أن يرجع

إذا نوى وما هو ببعيد انتهى.

ويجب الإلقاء إن خيف تلف الركاب. ولو قال: طلق زوجتك وعليَّ ألف أو مهرها لزمه قاله في الرعاية، وقال: لو قال: بعْ عبدك من زيد بمائة وعلي مائة أخرى لم يلزمه، وفيه احتمال والله أعلم. [٢/ ٥٢٢]

بـــاب الحوالــة

الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع لقوله عليه السلام: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**» متفق عليه [خ: ٢٢٨٧، م: ١٥٦٤]، وفي لفظ: «**وَمَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**» [حم: ٢/ ٤٦٣، هق: ٦/ ٧٠] وإذا صحت برئت ذمة المحيل وانتقل الحق إلى ذمة المحال عليه في قول عامة أهل العلم، وعن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، وعن زفر أنه أجراها مجرى الضمان، ولنا أنها مشتقة من تحويل الحق، فمتى رضي بها المحتال ولم يشترط اليسار لم يعد الحق أبداً وبه قال الشافعي وأبو عبيد، وقال شريح: متى أفلس أو مات رجع على صاحبه، [وقال أبو يوسف يرجع في حالين: إذا مات المحال عليه مفلساً، أو إذا جحده وحلف عليه عند الحاكم وإذا حجر عليه لفلس] لأنه روي عن عثمان أنه سئل عن رجل أحيل بحقه فمات المحال عليه مفلساً فقال: يرجع بحقه لأنه لا توى على مال امريء مسلم. ولنا أن حزناً جد ابن المسيب كان له على عليّ رضي الله عنه دين فأحاله به فمات المحال عليه فأخبره فقال: اخترت علينا أبعدك الله. فأبعده بمجرد احتياله ولم يخبره أن له الرجوع، وحديث عثمان لم يصح يرويه معاوية بن قرة عن عثمان ولم يصح سماعه منه ولو صح لكان قول عليّ مخالفاً له.

[٢/ ٥٢٣] ولا تصح إلا بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يحيل على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول لم يصح.

الثاني: اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل.

الثالث: أن يحيل برضاه، ولا خلاف في هذا، ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه، فأما ما يثبت في الذمة سلماً غير المثليات كالمعدود والمذروع ففي صحتها به وجهان.

ولا يعتبر رضا المحال عليه، ولا رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً، والمليء القادر على الوفاء غير المماطل، قال أحمد في تفسير المليء: أن يكون مليئاً بماله وقوله وبدنه، وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاهما، وقال مالك: يعتبر رضى المحتال، وأما المحال عليه فقال مالك: لا يعتبر رضاه إلا إن كان المحال عده، ولنا الحديث المتقدم. وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسراً رجع، وقال بعض الشافعية: لا يرجع لأنها لا ترد بالاعسار، ولنا قوله عليه السلام: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» [ت: ١٣٥٢، د: ٣٥٩٤] وإذا لم يرض المحتال ثم بان المحال عليه مفلساً أو ميتاً رجع بغير خلاف. وإن رضي بالحوالة لم يرجع، ويحتمل أن يرجع لأن الفلس عيب. وإن فسخ العقد بعيب أو إقالة لم تبطل الحوالة.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

وظاهر ما قدمه في المحرر صحة الحوالة على المهر قبل الدخول وعلى الأجرة بالعقد، وقال الزركشي: لا يظهر لي منع الحوالة بالمسلم فيه. [٢/ ٥٢٤]

وقال عن تفسير أحمد: الذي يظهر لي أن المليء بالمال أن يقدر على الوفاء، والقول ألا يكون مماطلا، والبدن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم.

وقال الشيخ: الحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله. انتهى.

ونقل مهنا فيمن بعث رجلا إلى رجل له عنده مال فقال: خذ منه ديناراً فأخذ منه أكثر قال: الضمان على المرسل لتغريره، ويرجع هو على الرسول، والله سبحانه أعلم. [٢/ ٥٢٥]

باب الصلح

الصلح أنواع: بين المسلمين وأهل الحرب، وبين أهل العدل وأهل البغي، وبين الزوجين. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**» صححه الترمذي [١٣٥٢]. وأجمعوا على جواز الصلح في هذه الأنواع، ولكل نوع منها باب يفرد له.

وهذا بين (المختلفين في الأموال) وهما قسمان:

القسم الأول: صلح على الإقرار، وهو نوعان:

أحدهما: صلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه أو عين فيهب له بعضها فيصح إن لم يكن بشرط، قال أحمد: إذا كان للرجل الدين فوضع بعض حقه وأخذ الباقي كان ذلك جائزاً لهما ولو فعل ذلك قاضٍ شافعي لم يكن عليه في ذلك أثم إذا كان على وجه النظر لهما لأن النبي ﷺ قد كلم غرماء جابر ليضعوا عنه، وفي الذي أصيب في حديقته وهو ملزوم فأشار إلى غرمائه بالنصف.

ولا يصح ممن لا يملك التبرع كولي اليتيم إلا في حال الإنكار وعدم البينة، لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من تركه. وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح كرهه ابن عمر وقال: نهى عمر أن يباع العين بالدين، وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة، وروي عن أبي عباس [٢/ ٥٢٦] وابن سيرين والنخعي أنه لا بأس به، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله، وإذا صالحه عن ألف حالّ بنصفه مؤجل اختياراً منه صح الإسقاط فلم يلزم التأجيل لأن الحال لا يتأجل. ولو صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة لم تصر مؤجلة، وعنه أنها تصير مؤجلة. وإن صالح إنساناً ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح لأنه يحلّ حراماً فإن إرقاق الحر نفسه لا يحل بعوض ولا غيره، فإن دفعت المرأة عوضاً عن الدعوى ففيه وجهان. وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعي صلحاً صلح لأنه يجوز أن يعتق عبده بمال.

النوع الثاني: أن يصالحه عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة، مثل أن يقر له بمائة درهم فيصالحه عنها بعشرة دنانير، فهذا يشترط له شروط الصرف، أو يعترف له بعروض فيصالحه على أثمان أو بالعكس فهذا بيع يثبت فيه أحكامه، أو يصالحه على سكنى دار أو يعمل له عملا معلوماً فتكون إجارة لها حكمها. وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها صح. وإذا ادعى زرعاً في يد رجل فأقر له به ثم صالحه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز به بيع الزرع.

ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم سواء كان عيناً أو ديناً إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته، وقال ابن أبي موسى: الصلح الجائز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه، وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة لا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه، وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره، وسواء كان صاحب الحق يعلم قدره ولا بينة له أو لا، وقال الشافعي: لا يصح الصلح عن مجهول لأنه فرع البيع، [٢/ ٥٢٧] ولنا قوله ﷺ للذين اختصما في مواريث درست: «**اسْتَهِمَا وتَوَخَّيَا وَلِيَحْلِلْ كُلُّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ**» رواه أحمد [٦/ ٣٢٠، د: ٣٥٨٣]، فأما ما يمكنهما معرفته أو يعلمه الذي هو عليه ويجهله صاحبه فلا يصح الصلح عليه مع الجهل، قال أحمد: إن صولحت امرأة من ثمنها لم يصح واحتج بقول شريح: أيما امرأة صولحت من ثمنها لم يتبين لها ما ترك زوجها فهي الريبة كلها. قال: وإن ورث قوم مالا ودوراً أو غير ذلك فقال بعضهم نخرجك من الميراث بألف درهم أكره ذلك. ولا يشترى منها شيئاً وهي لا تعلم لعلها تظن أنه قليل وهو يعلم أنه كثير، إنما يصالح الرجل

الرجل على الشيء لا يعرفه أو يكون رجل يعلم ما له عند رجل والآخر لا يعلمه فيصالحه، فأما إذا علم فَلم يصالحه إنما يريد أن يهضم حقه ويذهب به.

القسم الثاني: أن يدعى عليه عيناً أو ديناً فينكره ثم يصالحه على مال فيصح ويكون بيعاً في حق المدعى حتى إن وجد بما أخذه عيباً فله رده وفسخ الصلح. والصلح على الإنكار صحيح وبه قال مالك، وقال الشافعي لا يصح لأنه عاوض عما لا يثبت له، ولنا عموم قوله: «**الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ**» [ت: ١٣٥٢، د: ٣٥٩٤، جه: ٢٣٥٣] فإن قالوا: فقد قال: «**إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا**» [هذا جزء من الحديث السابق] وهذا داخل فيه لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه فحل بالصلح، قلنا لا يصح حمل الحديث عليه لأن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع فإنه يحل لكل منهما ما كان محرماً عليه قبله، وكذلك الصلح بمعنى الهبة ولأنه لو حل به المحرم لكان صحيحاً فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام، وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه، وهم يبيحون لمن له حق يجحده غريمه أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه، فلأن يحل برضاه أو بذله أولى. وقولهم [٢/ ٥٢٨] إنه معاوضة، قلنا: في حقهما أم أحدهما؟ الأول ممنوع، والثاني مسلم. والمدعي يأخذ عوض حقه لعلمه بثبوت، والمنكر يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه كشرائه عبداً شهد بحريته فهو معاوضة في حق البائع واستنقاذ في حقه. وإذا أخذ المدعي شقصاً في دار أو عقار ثبتت فيه الشفعة فإن كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام عليه، وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح ولم يرجع عليه، وإن كان المدعى عيناً فقال أجنبي للمدعى: أنا أعلم أنك صادق فصالحني عنها فإني قادر على استنقاذها، فقال: أصحابنا يصح وهو مذهب الشافعي. فإن قال للمدعى: أنا وكيل المدعى عليه وهو مقر لك وإنما يجحدها في الظاهر، فقال القاضي يصح الصلح وهو مذهب الشافعي.

ويجوز الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه أو لا، فيصح عن دم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع. ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل جاز، وإن صالح عن حق الشفعة لم يصح لأنه حق شرع على خلاف الأصل لدفع ضرر الشركة فإذا رضي بالتزام الضرر سقط الحق ولم يجز أخذ العوض عنه لأنه ليس بمال فهو كحد القذف. وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً صح، وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة لم يصح إلا بإذنه، وإن كان لضرورة مثل أن يكون له أرض لها ماء لا طريق له إلا أرض جاره فهل له ذلك؟ على روايتين: إحداهما: لايجوز، والأخرى يجوز لما روي أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى، فَكَلَّمَ فِيهِ عُمَرَ فَدَعَا مُحَمَّداً وَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: لا والله، [٢/ ٥٣٠] فَقَالَ لَهُ عُمَر: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا؟ فَقَالَ: لا والله، فَقَالَ عُمَرُ: والله لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ. رواه في الموطأ [١٤٦٣]. وإن صالحه على أن يسقي أرضه من نهره وقدره بشيء يعلم به لم يجز ذكره القاضي لأن الماء ليس بمملوك ولا يجوز بيعه ولأنه مجهول. قال وإن صالحه على سهم من النهر جاز وكان بيعاً للقرار والماء تابع له، ويحتمل أن يجوز الصلح على السقي لأن الحاجة تدعو إليه والماء مما يجوز أخذ العوض عنه في الجملة.

وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه بإزالتها فله ذلك، فإن أبى فله قطعها. وإن صالحه عن ذلك بعوض فقال أبو الخطاب: لا يصح، وقال ابن حامد وابن عقيل: يجوز. فإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم، نقل عن مكحول أنه قال: أيما شجرة ظللت على

قوم فهم بالخيار بين قطع ما ظلل أو أكل ثمرها، ويحتمل أن لا يصح وهو قول الأكثر لأن الثمرة مجهولة وجزؤها مجهول، قال شيخنا: ويقوى عندي أن الصلح هنا يصح فإن إلزام القطع ضرر كبير وفي الترك من غير نفع يصل إلى صاحب الهواء ضرر عليه ولأنه مجرد إباحة كقول كل واحد منهما: اسكن في داري وأسكن في دارك من غير تقدير مدة أو أبيحك الأكل من بستاني وأبحني الأكل من بستانك وفيما ذكرنا نظر للفريقين. وكذا الحكم فيما امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره سواء أثرت ضرراً مثل تأثيرها في طي الآبار أو لم تؤثر فالحكم في قطعه والصلح عنه كالغصن.

ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً أو ساباطاً أو دكاناً سواءكان يضر بالمارة أو لا أذن الإمام أو لم يأذن، وقال ابن عقيل: إن لم يكن فيه ضرر [٢/ ٥٣٠] جاز بإذن الإمام. وقال مالك والشافعي يجوز إذا لم يضر بالمارة ولا يملك أحد منعه، فأما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق بغير خلاف علمناه سواء أذن فيه الإمام أو لا لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه، ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ولا إلى درب نافذ إلا بإذن أهله، وقال مالك والشافعي يجوز إخراجه إلى الطريق الأعظم لحديث عمر لما اجتاز على دار العباس، ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير.

ولا يجوز أن يفعل ذلك في ملك إنسان ولا درب غير نافذ إلا بإذن أهله، فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين.

ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذ بئراً لنفسه، وإن أراد حفرها للمسلمين أو لنفع الطريق مثل أن ينزل فيها ماء المطر عن الطريق نظرنا فإن كان الطريق ضيقاً أو يخاف سقوط الدابة فيها لم يجز لأن ضررها أكثر وإلا جاز، وإن فعله في درب غير نافذ لم يجز إلا بإذن أهله. وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح فيه باباً لغير الاستطراق جاز لأنه له رفع جميع حائطه فبعضه أولى، قال ابن عقيل: يحتمل ألا يجوز لأن شكل الباب مع تقادم العهد ربما استدل به على حق الاستطراق، فإن فتحه للاستطراق لم يجز بغير إذنهم، وفيه وجه أنه يجوز. وإن كان بابه في آخر الدرب ملك نقله إلى أوله ولم يملك نقله إلى داخل منه في أحد الوجهين.

فصل

وليس له أن يفتح في حائط جاره ولا الحائط المشترك روزنة ولا طاقاً بغير إذن ولا يغرز وتداً ولا يتصرف فيه بنوع تصرف إلا بإذن، فأما [٢/ ٥٣١] الاستناد إليه وإسناد شيء لا يضره فلا بأس. وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة بأن لا يمكن التسقيف إلا به، أما وضع خشبة عليه فإن كان يضر بالحائط فلا يجوز بغير خلاف لقوله: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**» [جه: ٢٣٤٠، طأ: ١٤٦١، حم: ١/ ٣١٣] وإن كان لا يضر به إلا أن به غنى فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز وهو قول الشافعي لأنه انتفاعٌ بملك غيره بغير إذنه من غير ضرورة، واختار ابن عقيل جوازه لقوله ﷺ: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ**» متفق عليه [خ: ٢٤٦٣، م: ١٦٠٩]، ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والعاقل والمجنون. واختلفت الرواية في وضع خشبة على جدار المسجد.

ولو أراد صاحب الحائط إعارة حائطه أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبته لم يملك ذلك، وإن وجد بناءه أو خشبته على حائط مشترك أو حائط جاره ولم يعلم سببه فمتى زال فله إعادته لأن الظاهر أن الوضع بحق من صلح أو غيره، وكذلك لو وجد مسيل مائه في أرض غيره ومجرى ماء سطحه على سطح غيره وما أشبه هذا فهو له لأن الظاهر أنه بحق فجرى مجرى اليد. ومتى اختلفا هل هو بحق أو عدوان فالقول قول صاحب

الخشب والبناء والسيل مع يمينه، وإن كان بينهما حائط فانهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه أجبر، وعنه لا يجبر وعليها ليس له منعه من بنائه. فإن بناه بآلته فهو بينهما، وإن بناه بآلة من عنده فهو له وليس للآخر الانتفاع به، فإن طلب الانتفاع خير الثاني بين أخذ نصف قيمته وأخذ آلته، وإن لم يكن بين ملكيهما حائط فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما لم يجبر الآخر رواية واحدة وليس له البناء إلا في ملكه، فإن كان السفل لرجل والعلو لآخر فطلب أحدهما المباناة من الآخر فامتنع فهل يجبر؟ على [٢/ ٥٣٢] روايتين. فإن انهدمت حيطان السفل وطالبه صاحب العلو بإعادتها ففيه روايتان. وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يمنع، فإن بناه بآلته فهو على ما كان، وإن بناه بآلة من عنده فعن أحمد لا ينتفع به صاحب السفل يعني حتى يؤدي القيمة، فيحتمل أنه لا يسكن وهو قول أبي حنيفة، ويحتمل أنه أراد الانتفاع بالحيطان خاصة من طرح الخشب وسمر الوتد وهو مذهب الشافعي، فإن طالب صحاب السفل بالبناء وأبى صاحب العلو ففيه روايتان: إحداهما لا يجبر وهو قول الشافعي لأنه ملك صاحب السفل، والثانية: يجبر على مساعدته والبناء معه وهو قول أبي الدرداء لأنهما يشتركان في الانتفاع به. وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب فاحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان بناءً على الحائط المشترك.

والحكم في الرجوع بالنفقة: حكم الرجوع في النفقة على الحائط على ما مضى. وليس للرجل التصرف في ملكه بما يتضرر به جاره، وعنه رواية أخرى لا يمنع وبه قال الشافعي، ولنا قوله عليه السلام: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**» [جه: ٢٣٤٠، طأ: ١٤٦١، حم: ١/ ٣١٣] وأما دخان الخبز والطبخ فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز عنه فتدخله المسامحة، فإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب العلو الصعود على وجه يشرف على جاره إلا أن يبني سترة تستره. وقال الشافعي: لا يلزمه سترة، ولنا أنه إضرار بجاره فمنع منه ودل عليه قوله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ إِلَيْكَ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٍ**» [خ: ٦٨٨٨، م: ٢١٥٨].

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

لو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، وفي الإرشاد رواية يصح [٢/ ٥٣٣] اختاره الشيخ. وذكر أيضاً رواية بتأجيل الحال في المعاوضة لا التبرع، وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه مثل أن يصالح عن دية الخطأ أو قيمة متلف لم يصح، واختار الشيخ الصحة كعرض وكمثلي، وذكر المصنف رواية بالصحة فيما إذا صالح عن مائة ثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة، وقال في صلح الإنكار: واقتصر صاحب المحرر على قول أحمد إذا صالحه على بعض حقه بتأخير جاز، وعلى قول ابن أبي موسى: الصلح جائز بالنقد والنسيئة، وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره من غير ضرر لم يجز إلا بإذن، وعنه يجوز ولو مع حفر اختاره الشيخ، ونقل أبو الصقر إذا أساح عيناً تحت أرض فانتهى حفره إلى أرض أو دار فليس له منعه من ظهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضرة، وذكر الشيخ عن أكثر الفقهاء تغيير صفات الوقف لمصلحته، وقد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي ﷺ وغيرا بناءه ثم عمر بن عبدالعزيز وزاد فيه أبواباً ثم المهدي ثم المأمون، وإذا حصل في ملكه أو هوائه أغصان شجرة لزم المالك إزالته إن طالبه، قال ابن رزين: ويضمن ما تلف به إذا أمر بإزالته فلم يفعل وكذا قال في المغني والشرح، وفي المبهج في الأطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين.

ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً الخ. وحكي عن أحمد جوازه بلا ضرر واختاره الشيخ، ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الخ، وفي المغني والشرح احتمال بالجواز مع انتفاء الضرر، وحكي رواية عن أحمد ذكره

الشيخ وقال: إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة، ولم يذكر أكثر الأصحاب مقدار طول الجدار الذي يشرع عليه الميزاب والساباط إذا قلنا [٢/ ٥٣٤] بالجواز لكن حيث انتفى الضرر جاز، وقدم في الرعاية بحيث يمكن عبور محمل واختاره الشيخ، وليس له منعه من تعلية داره ولو أفضى إلى سد الهواء عن جاره قاله الشيخ، قال في الفروع: ويتوجه من قول أحمد: لا ضرر ولا ضرار منعه قلت وهو الصواب، وقال الشيخ ليس له منعه خوفاً من نقص أجرة ملكه بلا نزاع، وقال: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقاً. ولو استهدم جدارهما أو خيف ضرره نقضاه، فإن أبى أحدهما أجبره الحاكم، ولو أراد بناء حائط بين ملكيهما لم يجبر الممتنع منهما رواية واحدة قاله المصنف ومن تابعه، قال في الفائق: ولم يفرق بعض الأصحاب اختاره شيخنا يعني به الشيخ، ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر يضمنه الذي أهمل قاله الشيخ. [٢/ ٥٣٥]

كتـاب الحجـر

وهو على ضربين: حجر على الإنسان لحظ نفسه، وحجر لحق غيره كالمريض والراهن والمفلس وهو المذكور هنا. ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله ولم يحجر عليه من أجله، فإن كان بعضه حالا وماله يفي بالحال لم يحجر عليه أيضاً، وقال بعض أصحاب الشافعي: إن ظهرت أمارات الفلس ككون ماله بإزاء دينه ولا نفقة له إلا من ماله حجر عليه، فإن أراد سفراً يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل، فإن كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان، فإن كان إلى الجهاد فله منعه إلا بضمين أو رهن لأنه يتعرض فيه لذهاب نفسه، وقال الشافعي: ليس له منعه من السفر ولا المطالبة بكفيل إذا كان مؤجلا سواء كان يحل قبل محل سفره أولا إلى الجهاد أو غيره. ولنا أنه سفر يمنع استيفاء الدين في محله فملك منعه إذا لم يوثقه، وإن كان حالا وله ما يفي به لم يحجر عليه لعدم الحاجة ويأمره الحاكم بالوفاء، فإن أبى حبسه لقوله: «**لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» رواه أحمد [٤/ ٢٢٢]، فإن أصر باعه الحاكم وقضى دينه وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: ليس له بيع ماله لكن يجبره على البيع وإلا حبسه ليبيع، إلا أن يكون عليه أحد النقدين وماله من الآخر فيدفع أحدهما عن الآخر. ولنا أنه ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دينه رواه الخلال، وعن عمر أنه خطب فقال: إن [٢/ ٥٣٦] أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فأدان معرضاً فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه مال فليحضر غداً فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه.

وإن ادعى الإعسار وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض أو عرف له مال سابق حبسه إلى أن يقيم البينة على نفاد ماله أو إعساره، وهل يحلف معها؟ على وجهين. وإن لم يكن كذلك حلف وخلى سبيله. قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس وبه قال الليث، وحكي عن مالك لا تسمع البينة على الإعسار لأنها شهادة على النفي، ولنا حديث قبيصة وفيه: «**حَتَّى يَقُول ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ**» [م: ١٠٤٤] وتسمع البينة في الحال وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يحبس شهراً وقيل ثلاثة أشهر وروي أربعة حتى يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال لأظهره. فإن قال الغريم: أحلفوه لي مع بينته أنه لا مال له لم يستحلف، وفيه وجه آخر أنه يستحلف لأنه يحتمل أن يكون له مال خفي، فإن كان الحق ثبت عليه في غير مقابلة مال أخذه كأرشجناية ومهر وضمان ولم يعرف له مال حلف وخلي سبيله وهذا قول الشافعي وابن المنذر فإنه قال: العقوبة حبس ولم نعلم له ذنباً والأصل عدم ماله.

ومتى ثبت إعساره عند الحاكم لم يجز مطالبته ولا ملازمته، وقال أبو حنيفة: لغرمائه ملازمته من غير أن يمنعوه من الكسب لقوله: لصاحب الحق اليد واللسان، ولنا أن من ليس لصاحب الحق مطالبته لم تكن له ملازمته [٢/ ٥٣٧] وقوله تعالى: {**فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**} [سورة البقرة: ٢٨٠] والحديث فيه مقالة قاله ابن المنذر، ثم يحمل على الموسر بدليل ما ذكرنا. وفي حديث الذي أصيب في ثماره. «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ**» رواه مسلم [١٥٥٦]. وإن كان له مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم. ويستحب إظهار الحجر عليه والإشهاد عليه لتجتنب معاملته.

فصل

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام:

أحدها: تعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه ولا يقبل إقراره عليه إلا العتق على إحدى الروايتين، فإن أقر بدين تبع به بعد فك الحجر عنه وهو قول مالك والشافعي في قول، وقال في آخر: يشاركهم اختاره ابن المنذر، والأخرى لا ينفذ عتقه وبه قال مالك والشافعي وهو أصح إن شاء الله، فإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار أو ضمان صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه، وإن جنى شارك المجني عليه الغرماء، وإن جنى عبده قدم المجني عليه بثمنه.

الثاني: أن من وجد عنده عيناً باعه إياها فهو أحق بها بشرط كون المفلس حياً ولم ينقد من ثمنها شيئاً والسلعة قائمة بحالها لم يتلف بعضها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها. روي ذلك عن عثمان وعلي وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر، وقال الحسن وأبو حنيفة: هو أسوة الغرماء، ولنا قوله: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» متفق عليه [خ: ٢٤٠٢، م: ١٥٥٩]، فإن بذل [٥٣٨/٢] الغرماء الثمن لم يلزمه قبوله، وقال مالك: لا رجوع له، ولنا الخبر الذي روينا. فإن اشترى المفلس من إنسان في ذمته وتعذر الاستيفاء لم يكن له الفسخ سواء علم أو لم يعلم لأنه لا يستحق المطالبة بثمنها فلا يستحق الفسخ لتعذره، وقيل: له الخيار لعموم الخبر، وفيه وجه ثالث أنه إن كان عالماً بفلسه فلا فسخ وإلا فله.

ومن استأجر أرضاً للزرع فأفلس قبل مضي شيء من المدة فللمؤجر الفسخ، وإن كان بعدها فهو غريم، وإن كان بعد مضي بعضها لم يملك الفسخ.

ولو اكترى من يحمل له متاعاً إلى بلد ثم أفلس المكتري قبل حمل شيء فللمكرى الفسخ، وإن حمل البعض أو بعض المسافة لم يكن له الفسخ في قياس المذهب.

فإن أقرض رجلا مالا ثم أفلس المقترض وعين ماله قائمة فله الرجوع فيها للخبر وإنما يستحق الرجوع بشروط خمسة:

أحدها: أن يكون المفلس حياً، فإن مات فهو أسوة الغرماء، وقال الشافعي: له الرجوع، لما روى أبو داود [٣٥٢٢] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ**» ولنا ما روى أبو داود [٣٥٢٠] في حديث أبي هريرة: «**فَإِنْ مَاتَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**» وحديثهم مجهول الإسناد قاله ابن المنذر، وقال ابن عبدالبر يرويه أبو المعتمر عن الزرقي ثم هو غير معمول به إجماعاً، فإنه جعل المتاع لصاحبه لمجرد موت المشتري من غير شرط آخر. [٥٣٨/٢]

الثاني: ألا يكون البائع قبض شيئاً وإلا سقط الرجوع وبه قال إسحاق والشافعي في القديم، وقال في الجديد: له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن، وقال مالك: إن شاء رد ما قبض ورجع في العين وإن شاء حاصَّ الغرماء. ولنا في حديث أبي هريرة: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنِ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ**» رواه أحمد [٢/ ٥٢٥] ولفظ أبي داود [٣٥٢٠] «**وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**» فإن قيل يرويه أبو بكر بن عبدالرحمن مرسلا قلنا رواه مالك وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي هريرة كذلك أخرجه أبو داود.

الثالث: أن تكون باقية لم يتلف منها شيء وبه قال إسحاق، وقال مالك والشافعي: له الرجوع في الباقي ويضرب مع الغرماء بحصة التالف، ولنا قوله: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ**» [د: ٣٥١٩] وهذا لم يجده بعينه، وإن كان المبيع عيناً كثوبين ففي جواز الرجوع في الباقي منهما روايتان، وإن تغيرت بما يزيل اسمها كطحن الحنطة ونسج الغزل وتقطيع الثوب قميصاً سقط الرجوع، وقال الشافعي: فيه قولان أحدهما: به أقول يأخذ عين ماله

ويعطي قيمة عمل المفلس.

الرابع: أن لا يتعلق بها حق الغير فإن رهنها لم يملك الرجوع لقوله: «**عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ**» [خ: ٢٤٠٢، م: ١٥٥٩] وهذا لم يجده عنده وهذا لا نعلم فيه خلافاً.

الخامس: أن لا يكون زاد زيادة متصلة كالسمن، وعنه لا تمنع وهو مذهب مالك لأنه يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به، فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال فلا تمنع الرجوع والزيادة للمفلس، وعنه [٢/ ٥٤٠] للبائع، وقوله: «**الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**» [ت: ١٢٨٥، س: ٤٤٩٠، د: ٣٥٠٨، جه: ٢٢٤٣] يدل على أن النماء والغلة للمشتري، وإن اشترى زيتاً فخلطه بزيت آخر سقط الرجوع، وقال مالك: يأخذ أرشه، وقال الشافعي: إن خلطه بمثله أو دونه لم يسقط الرجوع ويأخذ متاعه بالكيل أو الوزن، وإن خلطه بأجود منه ففيه قولان: أحدهما يسقط حقه وبه أقول انتهى. ولنا أنه لم يجد عين ماله وإنما يأخذ عوضه كالثمن، وإن قصر الثوب فإن لم تزد قيمته فللبائع الرجوع، وإن زادت فلا رجوع، وقال القاضي: له الرجوع لأنه متاعه بعينه، فعلى قولهم إن كانت القصارة بعمل المفلس أو بأجرة وفاها فهما شريكان فيه فإذا كان قيمته خمسة فساوى ستة فللمفلس سدسه، فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس لزمه قبولها لأنه يتخلص من ضرر الشركة من غير مضرة، وإن لم يختر البيع أخذ كل واحد بقدر حقه، وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجره فله حبس الثوب على استيفاء أجره، فإن كانت الزيادة بقدر الأجر دفعت إليه، وإن كانت أقل فله حبس الثوب على استيفاء قدر الزيادة ويضرب مع الغرماء بما بقي، وإن كانت أكثر فله قدر أجره وما فضل للغرماء.

فإن اشترى أمة حائلا فحملت ثم أفلس فزادت قيمتها بالحمل فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع على قول الخرقي، ولا تمنعه على رواية الميموني. وإن أفلس بعد الوضع فهي منفصلة فتكون للمفلس ويمتنع الرجوع في الأم لما فيه من التفريق بينهما، ويحتمل أن يرجع في الأم على ما ذكرنا في التي قبلها ويدفع قيمة الولد، وعلى قول أبي بكر الزيادة للبائع فيكون له الرجوع.

فصل

فإن كان المبيع شجراً لم يخل من أربعة أحوال: [٢/ ٥٤١]

أحدها: أن يفلس وهي بحالها فله الرجوع.

الثاني: أن يكون فيها ثمر ظاهر فيشترطه المشتري فيأكله أو يتصرف فيه، أو يذهب بجائحة ثم يفلس فهل للبائع الرجوع في الأصول ويضرب مع الغرماء بحصة التالف؟ على روايتين. وتلف بعضها كجميعها. وإن زادت فهي متصلة في أحد العينين قد ذكرنا حكمها.

الثالث: أن يبيعه شجراً فيه ثمرة لم تظهر فإن أفلس بعد تلف الثمرة أو بعضها فحكمه كتلف بعض المبيع وزيادته المتصلة، ولهذا دخل في مطلق البيع بخلاف التي قبلها.

الرابع: باعه شجرة حائلا فأثمرت فإن أفلس قبل التأبير فالطلع زيادة متصلة تمنع الرجوع، ويحتمل أن يرجع في النخل دون الطلع، وعلى رواية الميموني يرجع والطلع للبائع، والقول الثاني يرجع في الأصل دون الطلع. وإن أفلس بعد التأبير فلا يمنع الرجوع والطلع للمشتري إلا على قول أبي بكر.

ولو باعه أرضاً فارغة فزرعها المشتري رجع في الأصل دون الزرع قولا واحداً. وإن أفلس والطلع غير مؤبر فلم يرجع حتى أبر لم يكن له الرجوع لأن العين لا تنتقل إلا باختياره ولم يختر إلا بعد التأبير، وإن أفلس بعد أخذ الثمرة أو ذهابها بجائحة فله الرجوع في الأصل والثمرة للمشتري إلا على قول أبي بكر، وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع فيه فليس له المطالبة بقطعة قبل أوان الجذاذ، وكذلك إذا رجع في الأرض المزروعة لأنه زرع بحق

وليس عليه أجرة لأنه يجب تبقيته وكأنه استوفى منفعة الأرض فلم يكن عليه ضمان، فإن اتفق المفلس والغرماء على التبقية [٢/ ٥٤٢] أو القطع فلهم ذلك، وإن اختلفوا وطلب بعضهم القطع وكانت قيمته يسيرة لم يقطع لأنه إضاعة مال وقد نهي عنه، وإن كانت قيمته كثيرة قدم قول من طلب القطع لأنه إن كان المفلس فهو يطلب براءة ذمته وإن كان الغرماء فهم يطلبون تعجيل حقوقهم، وقيل: ينظر ما فيه الحظ فيعمل به لأنه أنفع للجميع. فإن أقر الغرماء بالطلع للبائع أو شهدوا به فردت شهادتهم حلف المفلس وثبت الطلع له دونهم لأنهم أقروا أنه لا حق لهم فيه، فإن أراد دفعه إلى أحدهم أو تخصيصه بثمنه فله ذلك لإقرارهم، فإن امتنع الغريم من قبوله أجبر عليه أو على الإبراء من قدره من دينه وإن أراد قسمه عليهم لزمهم قبوله أو الإبراء، فإن قبضوا الثمرة لزمهم ردها إلى البائع فإن باعها وقسم ثمنها فيهم أو دفعه إلى بعضهم لم يلزمهم رده لأنهم اعترفوا بالعين لا بثمنها، وإن عرض عليهم الثمرة بعينها لم يلزمهم أخذها إلا أن يكون فيهم من له من جنسها فيلزمه أخذها لأنه بصفة حقه فإن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير وكذبه الغرماء لم يقبل إقراره وعليهم اليمين أنهم لا يعلمون رجوعه قبله، لأن اليمين في حقهم ابتداء، بخلاف ما لو ادعى حقاً وأقام شاهداً لم يكن لهم أن يحلفوا مع الشاهد فلا يحلفون لإثبات حق غيرهم.

وإن غرس الأرض أو بنى فيها فله الرجوع ودفع قيمة ما فيها إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص، فإذا قلعوه فله الرجوع في أرضه، ويحتمل أن لا يستحق الرجوع إلا بعد القلع لأنه أدرك متاعه مشغولا، فإن قلنا له حق الرجوع قبله لزمهم تسويتها وأرش النقص كما لو دخل فيلا دار إنسان فكبرُ فأراد صاحبه إخراجه فلم يمكن إلا بهدم فيهدم [٢/ ٥٤٣] ويضمن صاحبه النقص بخلاف النقص في ملك المفلس، وإن قلنا ليس له الرجوع قبل القلع لم يلزمهم تسوية الحفر ولا أرش النقص، فإن امتنعوا من القلع لم يجبروا لأنه غرس بحق، ومفهوم: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» [ت: ١٣٧٨، د: ٣٠٧٣، طأ: ١٤٥٦] أنه إذا لم يكن ظالماً فله حق، فإن بذل البائع قيمة الغرس والبناء ليملكه أو قال اقلع وأضمن النقص فله ذلك إن قلنا له الرجوع قبل القلع كالشفيع إذا أخذ الأرض وفيها غراس، وإن قلنا ليس له الرجوع قبل القلع لم يكن له ذلك لأنه بناء المفلس وغرسه فلم يجبر على بيعه وقلعه كما لو لم يرجع في الأرض، وإذا أفلس وفي يده عين دين بائعها مؤجل وقلنا لا يحل الدين بالفلس فقال أحمد: يكون موقوفاً إلى أن يحل دينه فيختار البائع الفسخ أو الترك، وقال الشافعي: تباع في الديون الحالة، والأول أولى للخبر.

فصل

الحكم الثالث: بيع الحاكم ما له وقسم ثمنه لما ذكرنا من حديث معاذ، ويستحب إحضار المفلس والغرماء لأنه أطيب لقلوبهم ويأمرهم أن يقيموا منادياً ينادي على المتاع، فإن تراضوا ثقة أمضاه وإلا رده، فإن قيل لم يرده وقد اتفقوا عليه فأشبه اتفاق الراهن والمرتهن على أن يبيع غير ثقة، قلنا: الحاكم هنا له نظر لأنه قد يظهر غريم آخر. ولا تباع داره التي لا غنى له عنها وبه قال إسحَاق، وقال مالك: تباع ويكتري له بدلها اختاره ابن المنذر لقوله: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ**» [م: ١٥٥٦] وينفق عليه بالمعروف من ماله إلى أن يقسم، إلا إن كان ذا كسب كقوله: «**ابدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَن تَعُولُ**» [قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» معلقاً على الحديث رقم (١٠٨٦) حديث: «**ابدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَن تَعُولُ**» لم أره كذا مجموعاً في روايةٍ، بل في مسلم [٩٩٧]: من حديث جابرٍ: «**ابدَأْ بِنَفْسِكَ** ...»، وفي «الصحيحين» [خ: ١٤٢٦، م: ١٠٣٤] من حديث أبي

هريرة: «**وَابدَأْ بِمَن تَعُولُ** ...». وذكر مثله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» معلقاً على الحديث رقم (٧٨١)].

وممن أوجب الإنفاق عليه وزوجته وأولاده مالك والشافعي ولا نعلم فيه [٢/ ٥٤٤] خلافاً، وتجب كسوتهم، قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي، وهذا في حق الشيخ الكبير وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم، ومن استأجر داراً وبعيراً أو غيرهما ثم أفلس المؤجر فالمستأجر أحق بالعين حتى يستوفي حقه لا نعلم فيه خلافاً. ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة، وعنه يحل، وهل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة؟ على روايتين: **إحداهما**: لا يمنع للخبر: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**» [خ: ٢٢٩٧، م: ١٦١٩] **والثانية**: يمنع لقوله: **{مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** [سورة النساء: ١١] وهل يجبر على إيجار نفسه لوفاء دينه؟ على روايتين: **إحداهما**: لا يجبر لقوله: «**وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ**» [م: ١٥٥٦]. **والثانية**: يجبر وهو قول عمر بن عبدالعزيز لأنه ﷺ «**باعَ سرقاً في دَيْنِهِ**»، رواه الدارقطني [٢٣٤] من رواية خالد بن مسلم الزنجي وفيه كلام، والحر لا يباع، ثبت أنه باع منافعه.

ومتى فك الحجر عنه فلزمته ديون وظهر له مال فحجر عليه شاركهم غرماء الحجر الأول، وقال مالك: لا يدخلون حتى يستوفي الذين تجددت حقوقهم إلا أن يكون له فائدة من ميراث أو يجنى عليه جناية.

الحكم الرابع: انقطاع المطالبة عن المفلس، فمن أقرضه أو باعه شيئاً لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه.

فصل

الضرب الثاني المحجور عليه لحظّه وهو الصبي والمجنون والسفيه، [٢/ ٥٤٥] والأصل فيه قوله: **{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}** الآية [سورة النساء: ٥]، قال سعيد وعكرمة: هو مال اليتيم لا تؤته إياه وأنفق عليه، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقياً، فإن أتلفه واحد منهم فمن ضمان مالكه لأنه سلطه عليه برضاه علم بالحجر أو لم يعلم، فإن حصل في يده برضا صاحبه من غير تسليط كالوديعة والعارية فاختار القاضي أنه يلزم الضمان إن أتلفه أو تلف بتفريطه، ويحتمل أن لا يضمن، وأما ما أخذه بغير اختيار المالك كالغصب والجناية فعليه ضمانه، وكذلك الحكم في الصبي والمجنون، ومذهب الشافعي على ما ذكرنا، فإن أودع عند الصبي والمجنون أو أعارهما فلا ضمان عليهما فيما تلف، وإن أتلفاه فوجهان نذكرهما في الوديعة. وإذا عقل المجنون انفك الحجر بلا حكم حاكم بغير خلاف، وكذا الصبي إذا رشد وبلغ، وقال مالك: لا يزول إلا بحكم حاكم لأنه موضع اجتهاد، ولنا قوله: **{فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}** [سورة النساء: ٦] فالحجر ثلاثة أقسام: قسم يزول بغير حاكم وهو الجنون، وقسم لا يزول إلا بحكمه وهو الحجر للسفه، وقسم فيه الخلاف وهو الحجر للصغر ولا يدفع إليه ماله قبل الرشد ولو صار شيخاً. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة فك عنه الحجر ودفع إليه ماله لقوله: **{حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}** [سورة الإسراء: ٣٤] ولنا قوله: [٢/ ٥٤٦] **{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}** [سورة النساء: ٥] قوله: **{فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}** [سورة النساء: ٦] علق الدفع على شرطين بلوغ النكاح والإيناس. وقوله: **{فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}** [سورة البقرة: ٢٨٢]، فاثبت الولاية على السفيه، والآية التي احتج بها إنما تدل بدليل خطابها وهو لا يقول به، ثم هي مخصوصة فيما قبل الخمس والعشرين بالإجماع لعلة السفه وهو موجود بعدها كما خصصت في حق المجنون وما ذكرنا من المنطوق أولى، إذا ثبت هذا فإنه لا

يصح تصرفه ولا إقراره. وقال أبو حنيفة: يصح بيعه وإقراره لأن البالغ عنده لا يحجر عليه وإنما لم يسلم إليه ماله للآية. ولنا أنه لا يدفع إليه ماله لعدم رشده فلم يصح تصرفه وإقراره ولأنه إذا نفذ تلف ماله. ويثبت بلوغ ذكر وأنثى بخروج المني الدافق يقظة أو مناماً بجماع أو احتلام أو غير ذلك لا نعلم فيه خلافاً لقوله تعالى: **{وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ}** الآية [سورة النور: ٥٩]، وقوله: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ**» الخ [ت: ١٤٣٤، س: ٣٤٣٢، د: ٣٩٩٨، جه: ٢٠٤١، مي: ٢٢٩٦، حم: ١/ ١٥٥].

الثاني: بلوغ خمس عشرة سنة وبه قال الشافعي، وقال داود: لا حد للبلوغ من السنين للحديث المتقدم وهو قول مالك، وقال أصحابه: تسع عشرة أو ثماني عشرة، ولنا حديث ابن عمر، ولما سمعه عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله: أن لا يعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة.

الثالث: إنبات الشعر الخشن وبه قال مالك والشافعي في قول: وفي الآخر هو بلوغ في حق المشركين. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به ولنا حديث حكم سعد في بني قريظة. [٢/ ٥٤٧]

والحيض بلوغ في حق الجارية لا نعلم فيه خلافاً لقوله: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**» [ت: ٣٧٧، د: ٦٤١، جه: ٦٥٥] وكذلك الحمل يحصل به البلوغ لأن الولد من مائهما.

والرشد: الصلاح في المال في قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعي ابن المنذر: الرشد الصلاح في الدين والمال، ولنا قوله تعالى: **{فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً}** الآية [سورة النساء: ٦]، قال ابن عباس: صلاحاً في أموالهم، وقولهم الفاسق غير رشيد قلنا غير رشيد في دينه رشيد في ماله، ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر لقوله تعالى: **{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى}** [سورة النساء: ٦] وعنه لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة لقول شريح: عهد إليَّ عمر ألا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد، ولنا عموم قوله تعالى: **{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى}** الآية [سورة النساء: ٦]، وحديث عمر إن صح فهو مختص بمنع العطية.

ووقت الاختبار قبل البلوغ في إحدى الروايتين لأنه سماهم يتامى ولأنه مد اختبارهم إلى البلوغ.

ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب ثم وصيه ثم الحاكم، وقال الشافعي: يقوم الجد مقام الأب في الولاية، وليس لوليهما التصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما لقوله تعالى: **{وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}** [سورة الإسراء: ٣٤]. [٢/ ٥٤٨]

ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئاً لنفسه ولا يبيعهما إلا الأب وبه قال مالك والشافعي وزاد الجد، وله السفر بمالهما للتجارة والمضاربة به ولا نعلم أحداً كرهه إلا الحسن، وأجاز اسحق أن يأخذه الولي مضاربة لنفسه وبه قال أبو حنيفة، والصحيح أن الربح كله لليتيم لأنه لا يجوز أن يعقد مع نفسه، فأما إن دفعه إلى غيره فللمضارب ما جعل له الولي. وإذا لم يكن في قرض ماله حظ له لم يجز. قيل لأحمد: ابن عمر اقترض، قال أحمد إنما اقترض نظراً لليتيم إن أصابه شيء غرمه. وإن أودعه جاز ولا ضمان عليه، وهل له أن يستنيب فيما يتولى مثله؟ على روايتين. وله شراء الأضحية لليتيم الموسر وهو قول أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي لا يجوز، وإن كان خلط ماله أرفق به فهو أولى وإن كان إفراده أرفق به أفرده لقوله: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى}** الآية [سورة البقرة: ٢٨٠]، قال أحمد: إنما يجوز له بيع دور على الصغار إذا كان أحظ لهم، وهذا يقتضي الإباحة في كل موضع يكون أحظ وهذا الصحيح إن شاء الله.

ومن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يعاد الحجر على بالغ عاقل روي عن

النخعي. ولا ينفك الحجر إلا بحكم حاكم وقيل بمجرد رشده.

ويصح تزويجه بغير إذن وليه، وقال الشافعي: لا يصح إلا بإذنه. وهل يصح عتقه على روايتين. ويصح تدبيره ووصيته. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنا أو سرقة [٢/ ٥٤٩] أو شرب خمر أو قذف أو قتل، وأن الحدود تقام عليه، وإن طلَّق نفذ في قول الأكثر، وقال ابن أبي ليلى: لا يقع.

وإن أقر بمال لم يلزمه حال حجره، ويحتمل ألا يلزمه مطلقاً وهو قول الشافعي. وللولي أن يأكل بقدر عمله إذا احتاج، وإن كان غنياً لم يجز للآية، وهل يلزمه العوض إذا أيسر؟ على روايتين. ومتى زال الحجر فادعى على الولي ما يوجب ضماناً فالقول قول الولي، وكذلك في دفع المال إليه بعد رشده لأنه أمين، ويحتمل أن القول قول الصبي لقوله تعالى: **{فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ}** [سورة النساء: ٦]، وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها فقال الشافعي وابن المنذر: ليس له ذلك، وقال مالك: له ذلك وليس معه حديث يدل على تحديد المنع بالثلث مع أن الحديث ضعيف شعيب لم يدرك عبدالله بن عمرو، وفي الصحيح: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» [خ: ١٤٤٦، م: ١٠٠٠] ولم يستفصل.

ويجوز للولي أن يأذن للصبي في التجارة ويصح تصرفه، وقال الشافعي: لا يصح حتى يبلغ، وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على روايتين: إحداهما: يجوز لأنه ملك التصرف بنفسه فملكه بنيابته. وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر إذناً، وقال أبو حنيفة في العبد: يصير مأذوناً له لأنه سكت عن حقه فكان مسقطاً له كالشفيع.

وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه سيده أو يسلمه، وعنه يتعلق بذمته يتبع به العبد بعد العتق إلا المأذون له هل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على [٢/ ٥٥٠] روايتين، فأما أرش الجناية وقيمة المتلف ففي رقبته أذن له أم لا رواية واحدة. وكل ما تعلق برقبته خير السيد بين تسليمه للبيع وبين فدائه، فإن كان ثمنه أقل مما عليه فليس لرب الدين إلا ذلك. ويصح إقرار المأذون له فيما أذن له فيه دون ما زاد عليه، ويجوز له هدية المأكول وإعارة دابته واتخاذ الدعوة ما لم يكن إسرافاً، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك بغير إذن السيد، ولنا أنه ﷺ كان يجيب دعوة المملوك. وهل لغير المأذون له الصدقة من قوته إذا لم يضرَّ به؟ على روايتين. وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟ على روايتين:

إحداهما: يجوز لقوله: «**مَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ولَهُ بِمَا كَسبَ ولَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ**» [خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٤]، والخازن مثل ذلك ولم يذكر إذناً، وقوله لأسماء «**لا تُوعِي فَيُوعِيَ عَلَيْكِ**» متفق عليهما [خ: ١٤٣٤، م: ١٠٢٩].

والثانية: لا يجوز لقوله: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم**» [حم: ٥/ ٤١١] الخ وقوله: «**لا يَحِلُّ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ**» [حم: ٢٠١٧٠] والصحيح الأول لأن الأحاديث فيه خاصة صحيحة.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

اختار الشيخ أن من أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه أن لغريمه منعه حتى يقيم كفيلا ببدنه.

وفي الإفصاح أول من حبس على الدين شريح، ومضت السنة قبله لا يحبس لكن يتلازم الخصمان، فأما الحبس الآن على الدين فلا أعلم أنه يجوز عند أحد من المسلمين، وقال الشيخ: إن صبر على الحبس والضرب كرر حى يقضيه لا أعلم فيه نزاعاً. ونقل حنبل إذا تقاعد بحقوق الناس [٢/ ٥٥١] يباع عليه ويقضى. وقال الشيخ:

من طولب بأداء حق فطلب إمهالا أمهل بقدر ذلك اتفاقاً، لكن إن خاف غريمه منه احتاط بملازمته أو كفيل أو ترسيم عليه، وقال: إذا مطل غريمه فاحتاج إلى الشكاية فما غرم بسببه لزم المماطل، وقال: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب، وقال إن ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم ولا يصح تصرفه، ونقل حنبل: من تصدق وأبواه فقيران رد عليهما لا لمن دونهما، ونص في رواية على أن من أوصى لأجانب وله أقارب محتاجون أن الوصية ترد عليهم، ونقل ابن منصور فيمن تصدق بماله كله عند موته: هذا كله مردود، ولو كان في حياته لم أجوز إذا كان له ولد، وإن تصرف المحجور عليه في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه، ولا يشارك من دينه قبل الحجر، وعنه يصح إقراره إن أضافه إلى ما قبل الحجر أو أدانه عامل قبل قراضه قاله الشيخ، وقال: بيع الحاكم مال المفلس بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر. وسئل أحمد متى تجوز هبة الغلام؟ قال ليس فيه اختلاف إذا احتلم أو يصير ابن خمس عشرة سنة، قال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن التبذير والإسراف الإنفاق في الحرام، وفي النهاية أو صدقة تضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه، قال الشيخ أو أخرج في مباح قدراً زائداً على المصلحة.

ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب قاله في الفائق وغيره ما لم يعلم فسقه، وقيل: للإمام ولاية، وقيل: للعصبة ولاية بشرط العدالة اختاره الشيخ. واختار إن عدم ولي فأمين يقوم مقامه، وقال: الحاكم [٢/ ٥٥٢] العاجز كالعدم. ولا يشتري من مالهما لنفسه، وعنه يجوز إن وكل من يبيعه. وله أن يبيع ويشتري في مال المولى عليه وجميع الربح للمولى عليه، وقيل: يستحق الأجرة اختاره الشيخ. وله أن يأذن للصغيرة أن تعلب باللعب غير المصورة وشراؤها لها من مالها نص عليه، وله أن يأذن له بالصدقة بالشيء اليسير.

والصحيح جواز بيعه عقارهما إذا كان فيه مصلحة نص عليه سواء حصل زيادة أم لا اختاره الشيخ، والمنصوص عن أحمد جواز الأكل لناظر الوقف بالمعروف، وقال في الفائق إلحاقه بعامل الزكاة في الأكل مع الغني أولى، وعنه يأكل إذا اشترط، وقال الشيخ: لا يقدم بمعلومه بلا شرط إلا أن يأخذ أجر عمله مع فقره كوصي اليتيم، وإن رآه سيده يتجر فلم ينهه لم يكن إذناً، لكن قال الشيخ: الذي ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه، وفي جميع المواضع أنه لا يكون إذناً ولا يصح التصرف لكن يكون تغريراً فيكون ضامناً بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان، فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة. بل الضمان هنا أقوى. وقال: إذا استدان أو اقترض بإذن السيد لزم السيد. [٢/ ٥٥٣]

بـــاب الوكالـــة

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله **{وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}** [سورة التوبة: ٦٠] وقوله: **{فَابْعَثُواْ أَحَدَكُمْ}** الآية [سورة الكهف: ١٩]، ولحديث عمرو بن الجعد وغيره ووكل عمرو بن أمية قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع قبول نكاح ميمونة. وهي تصح بكل قول يدل على الإذن، ويصح القبول على التراخي وتعليقها على شرط. وقال الشافعي: لا يصح، ولنا قوله: «**فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَر**» [س: ٨٦٠٤، حم: ١٠/ ٢٠٤] الخ. وتصح في الخصومة من الحاضر لأنه إجماع الصحابة، ووكل علي عبدالله بن جعفر في خصومة عند عثمان وقال: «**إن للخصومة قحماً، وإن الشيطان يحضرها، وإني لأكره أن أحضرها**» [الأم: ٣/ ٢٣٣] والقحم المهالك، وتجوز في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود، ويجوز التوكيل في إثباتها، وقال الشافعي: لا يجوز لأنها تسقط

بالشبهات، ولنا قوله: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**» [خ: ٢٣١٥، م: ١٦٩٨] الخ، ولا يصح للوكيل أن يبيع ويشتري بالوكالة لنفسه كالوصي لا يشتري من مال اليتيم لنفسه، وحكي عن مالك والأوزاعي الجواز فيهما، وعن أحمد يجوز بشرطين: أن يزيد على ثمن المثل وأن يتولى النداء غيره، وإذا اشترى من مال اليتيم بأكثر من ثمنه فقد قربه بالتي هي أحسن. والأمناء على ضربين: فمن قبض المال لنفع مالكه كالمودع والوكيل [٢/ ٥٥٤] بغير جعل قبل قولهم في الرد، والذي ينتفع بالقبض كالوكيل بجعل والمضارب فعلى وجهين، ولو قال: بع بعشرة وما زاد فهو لك صح وهو قول إسحاق وغيره، وكرهه النخعي وابن المنذر لأنه مجهول، ولنا قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف، قال أحمد: إذا دفع إلى رجل ثوباً ليبيعه فوهب له المشتري منديلا فالمنديل لصاحب الثوب.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

وهل ينعزل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين. فإن قلنا ينعزل ضمن وإلا فلا، وقال الشيخ: لا يضمن مطلقاً. وقال: من وكل في بيع أو استئجار فإن لم يسم موكله في العقد فضامن، وإلا فروايتان. انتهى. [٢/ ٥٥٥]

كتـاب الشركـة

الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع لقوله: {وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاءِ} الآية [سورة ص: ٢٤]، ومن السنة قول زيد: «**كنت أنا والبراء شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيئة**» [حم: ٤/ ٣٧١] الخ. وهي على خمسة أضرب: شركة العنان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة. قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي ولا النصراني بالمال دونه لأنه يعمل بالربا، وكره الشافعي مشاركتهم لأنه مروي عن ابن عباس، ولأن مالهم ليس بطيب، ولنا ما روى الخلال بإسناده عن عطاء: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم، وقول ابن عباس محمول على هذا فإنه علله به في رواية أبي حمزة، وقولهم أموالهم غير طيبة فإنه ﷺ قد عاملهم، وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله ولهذا قال عمر: ولوهم بيعها وخذوا أثمانها.

وشركة (العنان) أن يشتركا بماليهما ليعملا فيه، وهي جائزة بالإجماع. ولا تصح إلا بشرطين: أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير ولا تصح بالعروض، وعنه [٢/ ٥٥٦] تصح ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، وهل تصح بالفلوس والمغشوش؟ على وجهين.

الثاني: أن يشترطا لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً كالنصف، سواء شرطا لكل واحد منهما قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي: لا بد من الربح والخسران على قدر المالين، فإن شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم يصح حكاه ابن المنذر إجماعاً إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما، فأما ما يشتريه لنفسه فهو له والقول قوله لأنه أعلم بنيته. وإن تقاسما الدين في الذمة لم يصح، وعنه يجوز فلا يرجع من توى ماله على من لم يتو، وإن أقر بمال لم يقبل على شريكه لأنه إنما أذن له في التجارة، وقال القاضي: يقبل إقراره على مال الشركة وعلى كل واحد أن يتولى ما جرت العادة به من إحراز المال ونحوه. فإن استأجر أحدهما فالأجرة عليه، وما جرت العادة أن يستنيب فيه كحمل المتاع فمن مال القراض، فإن فعله ليأخذ الأجرة فهل له ذلك؟ على وجهين. والشروط فيها ضربان:

(صحيح) مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع أو بلد أو لا يبيع إلا بنقد أو لا يسافر بالمال.

(وفاسد) مثل ما يعود بجهالة الربح أو ضمان المال أو أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله، فما نافي مقتضى العقد مثل أن لا يعزله أو يوليه ما يختار من السلع ونحو ذلك لأنها تفوت المقصود من المضاربة وهو الربح أو يمتنع الفسخ الجائز، وما عاد بجهالة الربح مثل أن يشترط جزءاً من [٢/ ٥٥٧] الربح مجهولا أو ربح أحد الكبشين أو دراهم معلومة فهذه شروط فاسدة لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلية، وما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل أن يشترط المضاربة في مال آخر أو يأخذه قرضاً أو بضاعة أو ضمان المال فما عاد بجهالة الربح فسدت المضاربة وما عداه من الشروط الفاسدة فأظهر الروايتين أن العقد صحيح.

الثاني (المضاربة) وهي مجمع على جوازها، ومن شرطها تقدير نصيب العامل، فلو قال: خذه مضاربة فالربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله، وقال الحسن والأوزاعي: الربح بينهما نصفين.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة، وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يصح، وإن أخرج مالا ليعمل فيه وآخر والربح بينهما صح نص عليه، ومذهب مالك والشافعي أنه إذا شرط على رب المال أن يعمل معه لم يصح وقال الأوزاعي وابن المنذر، وقال: لا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل ويخلي بينه وبينه، وإن اشترك مالان ببدن صاحب أحدهما فهذا شركة ومضاربة وهو صحيح، وقال مالك: لا يجوز.

وإذا تعدى المضارب ضمن في قول الأكثر، روي عن أبي هريرة وحكيم بن حزام ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن علي لا ضمان على شريكه في الربح، وروي عن الحسن والزهري. وإن اشترى ما لم يؤذن له فيه فربح فالربح لرب المال نص عليه وبه قال أبو قلابة، وعنه يتصدقان به وهو قول النخعي، وقال مالك: الربح على ما شرطا. وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه، وعنه يجوز. وإن اشترى المضارب [٢/٥٥٨] ولم يظهر ربح صح، وقال أبو ثور: البيع باطل لأنه شريك، ولنا أنه إنما يكون شريكاً إذا ظهر الربح. وليس للمضارب نفقة إلا أن يشترط، وقال مالك وإسحاق: ينفق من المال بالمعروف إذا شخص به عن البلد. فإن أذن له في التسري صح. فإن اشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضاً نص عليه. وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال ويسلمه إلى ربه، وفي ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة روايتان. وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه انفسخت فيه المضاربة وإذا ظهر الربح لم يكن له أخذ شيء إلا بإذن رب المال لا نعلم فيه خلافاً، وإن مات المضارب ولم يعلم مال المضاربة فهو دين في تركته، وكذلك الوديعة، وقال الشافعي: ليس على المضارب شيء.

وإذا كان لرجلين دين إما عقد أو ميراث أو غيره فقبض أحدهما منه شيئاً فللآخر مشاركته، وعنه أن لأحدهما أخذ حقه دون صاحبه وهو قول أبي العالية وأبي قلابة وأبي عبيد.

الثالث: شركة الوجوه، وهو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما من غير أن يكون لهما رأس مال. قال أحمد: في رجلين اشتركا بغير رؤوس أموال: هو جائز. وبه قال الثوري وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الوقت أو المال أو صنفاً من الثياب، وقال مالك والشافعي: يشترط ذكر شرائط الوكالة وهما في التصرفات كشريكي العنان فيما يجب لها وعليهما وغير ذلك.

الرابع: شركة الأبدان، وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما أو فيما [٢/٥٥٩] يكسبان من المباح كالحشيش فهذا جائز نص عليه فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس معهم مال قد «**اشْتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَعْدٌ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَمَّارٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ يَجِيْئَا بِشَيْءٍ**» [س: ٣٩٣٧، د: ٣٣٨٨] وقال أبو حنيفة: تصح في الصناعة لا في اكتساب المباح، وقال الشافعي شركة الأبدان كلها فاسدة، ولنا ما تقدم. فإن قيل المغانم بين الغانمين فكيف اختص هؤلاء بالشركة، وقال بعض الشافعية: مغانم بدر لرسول الله دفعها إلى من شاء، قلنا: غنائم بدر لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم ولهذا قال ﷺ «**مَنْ أَخَذَ شَيئاً فَهوَ لَهُ**» [حم: ١٤٥٧] والله سبحانه إنما جعلها لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها. ويصح مع اختلاف الصنائع في أحد الوجهين. والربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه، فإن مرض أحدهما فالكسب بينهما، فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه.

وإن دفع دابته إلى من يعمل عليها وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا صح، وكرهه الحسن، وقال الشافعي وابن المنذر: لا يصح والربح كله لرب الدابة وللعامل أجرة مثله، وقال أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من

الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس وبه قال الأوزاعي: وقال أحمد: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع، قيل: يعطيه بالثلث والربع ودرهم أو درهمين؟ قال: أكرهه لأنه لا يعرف الثلث. وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً لإعطائه خيبر على الشطر.

الخامس: شركة المفاوضة، وهي أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة كوجدان لقطة أو ركاز أو ما يحصل لهما من ميراث أو ما يلزم أحدهما [٢/ ٥٦٠] من أرش جناية فهي فاسدة، وأجازها الثوري والأوزاعي.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

وإن تقاسما في الذمة لم يصح، وعنه يصح اختاره الشيخ وقال: ولو في ذمة واحدة، وقال إذا تكافأت الذمم فقياس المذهب من الحوالة على مليء وجوبه. وإذا قبض أحد الشريكين من مال بينهما بسبب واحد كإرث -قال الشيخ: أو ضريبة سبب استحقاقها واحد- فلشريكه الأخذ من الغريم ومن الآخذ، واختار الشيخ أن الآخذ لو أخرجه من يده برهن أو قضاء دين أو تلف في يده أنه يضمنه. وإذا فسد العقد فأوجب الشيخ فيه نصيب المثل فيجب من الربح جزء جرت العادة بمثله، وقال: الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة به قيل: للمالك وقيل: للعامل وقيل يتصدقان به وقيل: بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحها إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان مثل أن يعتقد أنه ماله فهنا يقتسمان الربح بلا ريب، وقال في موضع آخر: إن كان عالماً بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئاً، فإذا تاب أبيح له بالقسمة وإن لم يتب ففي حله نظر، وكذلك إذا غصب شيئاً كفرس فكسب به يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بأن تقوّم منفعة الراكب ومنفعة الدابة ثم يقسم الصيد بينهما. وأما إذا كسب العبد فالواجب أن يعطي المالك أكثر الأمرين من كسبه أو قيمة نفقته انتهى. وليس للمضارب أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول، فإن فعل رد نصيبه من الربح في شركة الأول. واختار الشيخ أن رب المضاربة الأولى لا يستحق من ربح المضاربة الثانية شيئاً، وقال ليس للمضارب نفقة إلا بشرط أو عادة، وهل يملك العامل حصته من الربح قبل [٢/ ٥٦١] القسمة؟ على روايتين، وعنه رواية ثالثة يملكها بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض اختاره الشيخ، وقال: لو مات وصي وجهل بقاء مال موليه فهو في تركته، واختار أن له دفع دابته ونخله لمن يقوم به بجزء من نمائه، واختار صحة أخذ الماشية ليقوم عليها بجزء من درها ونسلها وصوفها، وقال: تصح شركة الشهود وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة، وإن كان الجعل على شهادته بعينه ففيه وجهان قال: والأصح جوازه، قال: وللحاكم إكراههم لأن له نظراً في العدالة وغيرها. وقال: إن اشتركوا على أن كل ما حصله واحد منهم بينهم بحيث إذا شهد أحدهم وكتب شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة الدلالين ونص أحمد على جوازها. وقال الشيخ: تسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم، قال: إن باع كل واحد منهم ما أخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز لئلا تقع منازعة. [٢/ ٥٦٢]

بـــاب المُساقاة

تجوز في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته. هذا قول الخلفاء الراشدين وقال داود: لا تجوز إلا في النخل، وقال الشافعي: لا تجوز إلا فيه وفي الكرم، وفي سائر الشجر قولان، وقال أبو حنيفة: لا تجوز بحال لأنها إجارة بثمرة لم تخلق أو مجهولة، ولنا الخبر والإجماع فلا يعول على ما خالفهما، فإن قيل راوي الخبر ابن عمر وقد رجع إلى حديث رافع قلنا لا يجوز حمل حديث رافع ولا حديث ابن

عمر على ذلك لأنه ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر ثم الخلفاء بعده ثم من بعدهم، ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة فروى البخاري فيه [٢٣٢٧]: «**كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ**» وفسر بغير هذا من أنواع الفساد وهو مضطرب جداً قال أحمد: يروى عن رافع في هذا ضروب كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه وأنكره زيد بن ثابت عليه، ورجوع ابن عمر يحتمل أنه عن شيء من المعاملات التي فسرها رافع، وأما غير ابن عمر فأنكر على رافع ولم يقبل حديثه وحمله على أنه غلط في روايته، وأما تخصيصه بالنخل أو به وبالكرم فخالف قوله: «**عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ**» [خ: ٢٣٢٨، م: ١٥٥١] وهذا عام في كل ثمر. وهل يصح على ثمرة موجودة؟ على روايتين إحداهما يجوز. ولو دفع أرضه إلى من يغرسها على أن الشجر بينهما لم يجز، ويحتمل [٢/ ٥٦٣] الجواز بناء على المزارعة، فإن شرط الأرض والشجر بينهما لم يصح لا نعلم فيه مخالفاً.

وتصح على البعل كالسقي لا نعلم فيه مخالفاً لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه كدعائها إلى المعاملة في غيره، وهي عقد جائز، سئل أحمد عن إكار يخرج من غير أن يخرجه صاحب الضيعة فلم يمنعه وقيل لازم وهو قول أكثر الفقهاء.

ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل، فإن شرط على أحدهما شيء مما يلزم الآخر فقيل: لا يجوز وهو مذهب الشافعي، وعن أحمد ما يدل على صحة ذلك.

ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً على ماله من الثمرة بغير خلاف. وإذا ساقاه أو زارعه فعامل العامل غيره لم يجز، وأجازه مالك إذا جاء برجل أمين. فأما من استأجر أرضاً فله أن يزارع غيره فيها والأجرة على المستأجر دون المزارع كما ذكرنا في الخراج ولا نعلم فيه خلافاً عند من أجاز المساقاة والمزارعة. وإن شرط إن سقى سيحاً فله الربع وإن سقى بكلفة فله النصف أو إن زرعها شعيراً فله الربع وحنطة النصف لم يصح، وقيل: يصح، وإن قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح لحديث خيبر وإن قال لك الخمسان إن كان عليك خسارة وإلا فالربع لم يصح نص عليه وقال: هذا شرطان في شرط وكرهه.

وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول أكثر أهل العلم، وكرهها مالك، وأجازها الشافعي في الأرض بين النخل إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء لحديث رافع [٢/ ٥٦٤] وجابر. وإن زارعه أرضاً فيها شجرات يسيرة لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها، وأجازه مالك إذا كان الشجر بقدر الثلث أو أقل. وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذرة ويقتسما الباقي لم يصح، وكذلك لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة أو ما على الجداول منفرداً. ومع نصيبه فهو فاسد إجماعاً لصحة الخبر في النهي. وعن أحمد إذا شرط الجذاذ على العامل فجائز لأنه عليه وإلا فعلى رب المال حصة ما يصير إليه فجعل الجذاذ عليهما وأجاز اشتراطه على العامل، وقال محمد بن الحسن: تفسد بشرطه على العامل، ولنا أنه ﷺ دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم، وإن زارع رجلا أو آجره أرضه فزرعها فسقط من الحب شيء فنبت فهو لصاحب الأرض، وقال الشافعي: لصاحب الأرض، ولنا أنه أسقط حقه منه بحكم العرف وزال ملكه عنه ولهذا أبيح التقاطه لا نعلم فيه خلافاً. وتجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة والعروض غير المطعوم في قول عامة أهل العلم، وروي عن الحسن الكراهة لحديث رافع، ولنا قول رافع إنما نهي عنها ببعض ما يخرج منها أما بالذهب والفضة فلا بأس، ولمسلم [١٥٤٧] «**أَمَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ**».

وأما إجارتها بطعام فثلاثة أقسام:

أحدها: بطعام معلوم غير الخارج منها فأجازه الأكثر ومنع منه مالك، وعن أحمد ربما تهيبته لما في حديث رافع: «**لا يُكَارِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**» رواه أبو داود [٣٣٩٥].

الثاني: إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها ففيه روايتان: [٢/ ٥٦٥] **إحداهما**: المنع لأنه ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها.

الثالث: إجارتها بجزء مشاع بما يخرج منها فالمنصوص عنه جوازه، وقال الشافعي: لا يصح.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

لو صح فيما تقدم إجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه، وإن فسدت وسميت إجارة فأجرة المثل، واختار الشيخ قسط المثل. واختار جواز المساقاة على شجر بغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر أو بجزء من الشجر والثمر كالمزارعة، وقال: ولو كان مغروساً ولو كان ناظر وقف وإنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة. وللحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط. ولو كان الاشتراك في الغراس والأرض فسد وجهاً واحداً. وقال الشيخ: قياس المذهب صحة ما سقط من الحب وقت الحصاد إن نبت فلرب الأرض، وفي الرعاية هو لرب الأرض مالكاً ومستأجراً أو مستعيراً. وكذا نص أحمد فيمن باع قصيلا فحصد وبقي يسير فصار سنبلا فهو لرب الأرض.

والمساقاة عقد جائز وقيل: لازم اختاره الشيخ. وأفتى فيمن زارع رجلا على مزرعة بستان ثم أجرها هل تبطل المزارعة؟ فقال: إن زارعه مزارعة لازمة لم تبطل، وإن لم تكن لازمة أعطى الفلاح أجرة عمله. وأفتى فيمن زرع أرضاً بوراً فهل له إذا خرج منها فلاحة أنه إن كان له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها فله قيمتها على من انتفع بها فإن انتفع بها المالك وأخذ عوضاً عنها من المستأجر فضمانها عليه، وإن أخذ الأجرة عن الأرض [٢/ ٥٦٦] وحدها فضمان الفلاحة على المستأجر المنتفع بها. ونص أحمد فيمن استأجر أرضاً مفلوحة وشرط عليه أن يردها مفلوحة كما أخذها أنه له أن يردها كما شرط وقال الشيخ: السياج على المالك وكذا تسميد الأرض بالزبل إذا احتاجت إليه، ولكن تفريقه فيها على العامل. وقال: المزارعة أحل من الإجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم. وإن كان فيها شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح، وإن جمع بينهما في عقد واحد فكجمع بين بيع وإجارة. قال الشيخ: سواء صحت أو لا، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض.

ولا تجوز إجارة أرض وشجر لحملها حكاه أبو عبيد إجماعاً، وجوزه ابن عقيل تبعاً للأرض ولو كان الشجر أكثر اختاره الشيخ، بل جوز إجارة الشجر مفرداً ويقوم عليها المستأجر كأرض لزرع بخلاف بيع السنين، فإن تلفت الثمرة فلا أجرة، وإن نقصت عن العادة فالفسخ أو الأرش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد كجائحة، واختار أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، وجوز أخذ البذر أو بعضه بطريق القرض وقال: يلزم من اعتبر البذر من رب الأرض وإلا فقوله فاسد، وقال أيضاً: يجوز كالمضاربة وكاقتسامهما الباقي بعد الكلف، وقال: يتبع الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرطاً، واشترط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه، قال: وما طلبت من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه أو على العقار فعلى ربه ما لم يشرطه على مستأجر، وإن وضح مطلقاً رجع إلى العادة والله أعلم. [٢/ ٥٦٧]

بـــاب الإجــارة

الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: **{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}** [سورة

الطلاق: ٦] وقوله تعالى: **{يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي}** الآية [سورة القصص: ٢٦-٢٧]. وقال تعالى: **{لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً}** [سورة الكهف: ٧٧] ولابن ماجه مرفوعاً [٢٤٤٤]: «**إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ حِجَجٍ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ**» وفي الصحيح [خ: ٢٢٦٣]: أنه «**اسْتَأْجَرَ رَجلاً مِنْ بَنِي الدِّيْلِ**» وفيه [خ: ٢٢٢٧] «**ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتِهِ أَجْرَهُ**».

وهي عقد على المنافع، تنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما.

ولا تصح إلا بشروط ثلاثة:

أحدها: معرفة المنفعة مثل بناء الحائط يذكر طوله وعرضه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة. ويجوز الاستئجار للخدمة كل شهر بشيء معلوم. قال أحمد: أجير المشاهرة [٢/ ٥٦٨] يشهد الأعياد والجمعة وإن لم يشترط، قيل له: فيتطوع بالركعتين؟ قال: ما لم يضر بصاحبه. قال ابن المبارك: يصلي الأجير ركعتين من السنّة، وقال ابن المنذر: ليس له منعه منها. وإذا استأجر أرضاً احتاج إلى ذكر ما تكترى له من غراس أو بناء أو زرع.

الثاني: معرفة الأجرة لا نعلم فيه خلافاً، فإن علمت بالمشاهدة دون القدر كالصبرة جاز. واختلفت الرواية عن أحمد فيمن استأجر أجيراً بطعامه وكسوته أو جعل له أجرا وشرط طعامه وكسوته فعنه يجوز وهو مذهب مالك وإسحَاق، وروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى أنهم استأجروا الأجراء لإطعامها وكسوتهم، وعنه يجوز في الظئر دون غيرها وهو مذهب أبي حنيفة لأنه مجهول، وجاز في الظئر لقوله تعالى: **{وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ}** الآية [٢٣٣، من سورة البقرة]. وعنه لا يجوز في الظئر ولا غيرها وبه قال الشافعي وابن المنذر لأنه يختلف اختلافاً كثيرا متبايناً. ولو استأجر دابة بعلفها لم يجز لأنه مجهول، وعن أحمد أنه يجوز. وقال: لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بالسدس وهو أحب إلي من المقاطعة.

ويستحب أن يعطي عند الفطام عبداً أو وليدة إذا كان موسراً لحديث حجاج الأسلمي قلت: يا رسول الله مَا يُذهبُ عنِّي مَذمَّةَ الرَّضاعِ؟ قالَ: «**الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ**» صححه الترمذي [١١٥٣]. والمذمة بكسر الذال من الذمام، وبفحتها من الذم، قيل: خص الرقبة بالمجازاة لأن فعلها من الحضانة والرضاعة سبب حياة الولد فاستحب جعل الجزاء هيئتها رقبة لتناسب ما بين النعمة والشكر، ولهذا جعل الله المرضعة أماً فقال تعالى: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي** [٢/ ٥٦٩] **أَرْضَعْنَكُمْ}** [سورة النساء: ٢٣] وقال ﷺ: «**لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَه إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيُعْتِقَهُ**» [م: ١٥١٠].

وإذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار من غير عقد ولا شرط فلهما الأجر، وقال أصحاب الشافعي: لا أجر لهما. ولنا أن العرف الجاري يقول مقام القول كنقد البلد ودخول الحمام وركوب السفينة. وقال أحمد: لا بأس أن يكتري بطعام موصوف. وكرهه الثوري.

وتجوز إجارة الحلي بأجرة من جنسه، وقيل: لا، وعن أحمد في إجارة الحلي ما أدري ما هو، وقال مالك في إجارة الحلي والثياب: هو من المشتبهات. ولو استأجر راعياً لغنم بدرّها ونسلها وصوفها أو بعضه لم يصح نص عليه لأنه مجهول. وسئل عن الرجل يدفع البقرة بعلفها والولد بينهما؟ قال: أكرهه ولا أعلم فيه مخالفاً فإن قيل: جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف مغلها، قلنا: ذلك تشبيها بالمضاربة. وذكر صاحب المحرر رواية أخرى أنه يجوز. وإن قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فنصف درهم فهل يصح؟ على روايتين. ونقل

عبدالله فيمن اكترى دابة فقال: إن رددتها اليوم فكراها خمسة وإن رددتها غداً فكراها عشرة لا بأس، وظاهر رواية الجماعة الفساد على قياس بيعتين في بيعة وقياس حديث عليّ صحته وسنذكره، ونص أحمد على أنه لا يجوز أن يكترى لمدة غزاته وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال مالك: قد عرف وجه ذلك وأرجو أن يكون خفيفاً. وإن سمى لكل يوم شيئاً معلوماً جاز، وقال الشافعي لا يصح لأن مدة الإجارة مجهولة، ولنا أن علياً أجر نفسه كل دلو بتمرة وكذلك [٢/ ٥٧٠] الأنصاري فلم ينكره النبي ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ: «**كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ وَأَشْتَرِطُهَا جَلْدَةٌ**». [جه: ٢٤٤٧]. «**وَاشْتَرَطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلا تَارِزَةً وَلا حَشَفَةً وَلا يَأْخُذَ إِلاَّ جَلْدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوِ مِنْ صَاعَيْنِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**». رواهما ابن ماجه [٢٤٤٨].

الثالث: أن تكون المنفعة مباحة فلا تجوز على الزمر والغناء ولا إجارة دار لتجعل كنيسة، أو لبيع الخمر والقمار. والاستئجار لكنس الكنيف جائز إلا أنه يكره له أكل أجرته كأجرة الحجام، وروى سعيد بن منصور أن رجلا حج وأتى ابن عباس فقال: إني رجل أكنس فما ترى في مكسبي؟ قال: أي شيء تكنس؟ قال العذرة. قال فمنه حججت ومنه تزوجت؟ قال: نعم. قال: أنت خبيث وحجك خبيث وما تزوجت خبيث. ولا يجوز استئجار شمع ليتجمل به ويرده، ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده، لأن فيه سفها، وأخذه من أكل المال بالباطل.

والإجارة على ضربين:

أحدهما: إجارة عين فيجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها كالأرض والدار والعبد. ويجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف في أحد الوجهين. والذي يحرم بيعه تحرم إجارته إلا الحر والوقف وأم الولد، ويجوز استئجار دار يتخذها مسجداً يصلي فيه. وبه قال الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

ويجوز استئجار امرأته لرضاع ولده، وحكي عن الشافعي لا يجوز لأنه قد استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض فلا يجوز أن يلزمه عوض آخر لذلك. [٢/ ٥٧١]

ولا تصح إلا بشروط خمسة:

أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها، فلا يجوز استئجار الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنة إلا في الظئر ونقع البئر.

ولا يجوز استئجار الفحل للضرب، وجوزه الحسن. ولنا أنه ﷺ «**نَهَى عَنْ عَسَبِ الفَحْلِ**» [خ: ٢٢٨٤].

الثاني: معرفة العين برؤية أو صفة في أحد الوجهين، وفي الآخر يصح وللمستأجر خيار الرؤية، وكره أحمد كراء الحمام لأنه يدخله من يكشف عورته، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن كراء الحمام جائز إذا حدده وذكر جميع آلته شهوراً مسماة.

الثالث: القدرة على التسليم، فلا يصح إجارة الآبق ولا المغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه ولا إجارة المشاع مفرداً لغير شريكه، وعنه ما يدل على الجواز. ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته، وإن كان في عمل شيء جاز بغير خلاف لحديث علي.

الرابع: اشتمال العين على المنفعة، فلا يجوز إجارة أرض لا تنبت للزرع.

الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها ويحتمل أن يجوز ويقف على إجازة المالك وللمستأجر أن يؤجر العين إذا قبضها، وعنه لا يجوز لنهيه عن ربح ما لم يضمن، والمنافع لم تدخل في ضمانه، والأول أصح لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل جواز التصرف فيها كبيع الثمرة على الشجر. ولا يجوز إلا لمن يقوم مقامه أو دونه في الضرر، فأما إجارتها قبل قبضها فيجوز من غير المؤجر في أحد الوجهين، والثاني: لا يجوز وهو [٢/ ٥٧٢]

قول أبي حنيفة. وأما إجارتها للمؤجر قبل القبض فإن قلنا لا يجوز من غيره فهنا فيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأن القبض لا يتعذر عليه وأصلها بيع الطعام قبل قبضة هل يصح من بائعه؟ على روايتين. ويجوز إجارتها من المؤجر بعد قبضها، وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وتجوز إجارتها بمثل الأجرة وزيادة، وعنه لا تجوز الزيادة، وعنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة، «**وَنَهَى ﷺ عَن رِبحِ مَا لَم يَضمَن**» [س: ٤٦٢٩، جه: ٢١٨٨، مي: ٢٥٦٠]، ولنا أن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه لأنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه، والقياس على بيع الطعام قبل قبضه لا يصح فإنه لا يجوز وإن لم يربح فيه، وسئل أحمد عن الرجل يتقبل عملا فيقبله بأقل أيجوز له الفضل؟ قال: ما أدري هي مسألة فيها بعض الشيء. قلت: أليس إذا قطع الخياط الثوب أو غيره إذا عمل في العمل شيئاً. قال إذا عمل فهو أسهل. فإن مات المؤجر لم تنفسخ في أحد الوجهين، والثاني تنفسخ فيما بقي لأنا تبينا أنه أجر ملكه وملك غيره بخلاف الطلق فإن الوارث لا يرث إلا ما خلفه. وإن أجر الولي اليتيم أو ماله مدة فبلغ في أثنائها فليس له الفسخ، ويحتمل أن تبطل فيما بعد البلوغ لزوال الولاية. وإن مات الولي أو عزل وانتقلت الولاية إلى غيره لم يبطل عقده كما لو مات ناظر الوقف أو عزل.

وإجارة العين على قسمين:

أحدهما: أن تكون على مدة كإجارة الدار شهراً والعبد للخدمة مدة معلومة، ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص، لأن المستأجر يختص بمنفعة في مدة الإجارة ولا تتقدر أكثر مدة الإجارة بل يجوز إجارتها مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت، هذا قول عامة أهل العلم، غير أن [٢/ ٥٧٣] بعضهم حكى عن الشافعي لا تجوز أكثر من سنة ولنا قوله تعالى: **{عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ}** [سورة القصص: ٢٧] ولا يشترط أن تلي العقد، وقال الشافعي يشترط إلا أن يستأجرها من هي في إجارته ففيه قولان.

الثاني: عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات السلم كخياطة ثوب، ويسمى الأجير فيها الأجير المشترك مثل الخياط الذي يتقبل الخياطة لجماعة فتكون منفعته مشتركة. ولا تجوز على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة كالحج والأذان ونحوهما. وكره إسحاق تعليم القرآن بأجر، قال عبدالله بن شقيق: هذه الرغفان التي يأخذها المعلمون من السحت، وعنه يصح وأجازه مالك والشافعي فأما الأخذ على الرقية فإن أحمد اختار جوازه لأنها نوع مداواة، وقوله ﷺ: «**أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله**» [خ: ٥٧٣٧] يعني به الجعل في الرقية. وأما جعل تعليم القرآن صداقاً فعنه فيه اختلاف، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق، بل يحتمل أنه زوجه بغير صداق إكراماً له كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه. فإن أعطى المعلم شيئاً من غير شرط جاز قال أحمد: لا يطلب ولا يشارط فإن أعطى شيئاً أخذه وقال: أكره أجر المعلم إذا شرط. فأما ما لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة ومعناه كونه مسلماً كتعليم الخط والحساب وبناء المساجد فيجوز أخذ الأجر عليه، فأما ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحضة كالصيام والصلاة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف، فإن استأجر من يحجمه صح، ويكره للحجام أكل أجرته ويطعمه الرقيق والبهائم وقوله: «**أَطْعِمْهُ [٢/ ٥٧٤] رَقِيقَكَ**» [ت: ١٢٧٧، حم: ٥/ ١٤٣٥] دليل على إباحته، وتسميته خبيثاً لا يلزم منه التحريم فقد سمى الثوم والبصل خبيثين.

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ولا تجوز بمن هو أكثر ضرراً منه ولا بمن يخاف ضرره.

والإجارة عقد لازم وبه قال مالك والشافعي فلا تنفسخ بموت أحدهما، وقال الثوري وأصحاب الرأي: تنفسخ، ولا تنفسخ بعذر لأحدهما مثل أن يكتري للحج

فتضيع نفقته، وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز للمكتري فسخها لعذر مثل أن يكتري جملا ليحج عليه فيمرض فلا يتمكن من الخروج أو تضيع نفقته، ولا ضمان على الأجير الخاص قال أحمد فيمن أمر غلامه يكيل لرجل فسقط المكيال من يده فانكسر: لا ضمان عليه، قيل: أليس بمنزلة القصار؟ قال: لا، القصار مشترك. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي، وله قول آخر أن جميع الأجراء يضمنون، وروى في مسنده عن علي أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا.

والأجير المشترك يضمن ما جنت يده كالحائك إذا أفسد حياكته والطباخ والخباز والجمال يضمن ما سقط من حمله عن دابته أو تلف من عثرته روي ذلك عن عمر وعلي وشريح والحسن وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: لا يضمن ما لم يتعدَّ، قال الربيع: هذا مذهب الشافعي وإن لم يبح به روي عن عطاء وطاوس، ولنا ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال: لا يصلح الناس إلا على ذلك.

واختلفت الرواية عن أحمد في الأجير المشترك إذا تلفت العين من [٢/ ٥٧٥] حرزه أو بغير فعله بغير تفريط فروي عنه لا يضمن، وعنه إذا جنت يده أو ضاع من بين متاعه ضمنه وإن كان عدواً أو غرقاً فلا ضمان والصحيح الأول، وهذه الرواية تحتمل إنما وجب الضمان إذا تلف من بين متاعه خاصة لأنه متهم، وقال مالك: يضمن بكل حال لحديث «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» [جه: ٢٤٠٠، حم: ٥/ ٨، مي: ٢٥٩٦] والعين المستأجرة أمانة إن تلفت بغير تفريط لم تضمن، قال أحمد فيمن يكري الخيمة إلى مكة فتسرق من المكتري: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب ولا نعلم في هذا خلافاً. فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد. وروى الأثرم عن ابن عمر قال: لا يصلح الكرى بالضمان، وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا لا يكرى بضمان إلا أنه من شرط على المكتري أن لا ينزل بطن وادٍ أو لا يسير به ليلا مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف فهو ضامن.

وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو الرائض لم يضمن، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي للتأديب، وبهذا في الدابة قال مالك والشافعي وإسحاق، وقال الثوري وأبو حنيفة: يضمن لأنه تلف بجنايته فضمن كغيره، وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب الصبي لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب.

وإذا اختلفا في قدر الأجرة فقال أجرتنيها سنة بدينار فقال: بل بدينارين تحالفا ويبدأ بيمين المؤجر نص عليه، وقال أبو ثور: القول قول المستأجر لأنه منكر للزيادة، وإن اختلفا في المدة فقال أجرتكها سنة فقال بل سنتين فالقول قول المالك لأنه منكر للزيادة.

وتجب الأجرة بنفس العقد إلا أن يتفقا على تأخيرها وبه قال الشافعي، وقال مالك: لا يستحق المطالبة بها إلا يوماً بيوم إلا أن يشترط تعجيلها، وإذا [٢/ ٥٧٦] انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو نبات لم يشترط قلعه عند انقضاء الأجل فللمالك أخذه بالقيمة وتركه بالأجرة أو قلعه وضمان نقصه وبه قال الشافعي، وقال مالك: عليه القلع من غير ضمان لأن تقدير المدة يقتضي التفريغ عند انقضائها، ولنا قوله: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» [خ تعليقاً: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ت: ١٣٧٨، د: ٣٠٧٣] مفهومه أن غير الظالم له حق.

وإذا تسلم العين بالأجرة الفاسدة فعليه أجرة المثل سكن أو لم يسكن وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا شيء له لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها. وإن استوفى المنفعة فعليه أجرة المثل وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجب أقل الأمرين من المسمى وأجر المثل بناء منه

على أن المنافع لا تضمن إلا بالعقد.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

وأما بلفظ البيع فقال الشيخ في قاعدة له في تقرير القياس: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشرع لم يحد حداً لألفاظها، وكذا قال في أعلام الموقعين لو أجره الأرض وأطلق قال الشيخ يعم، أو قال انتفع بها بما شئت فله زرع وغرس وبناء.

ويستحب أن يعطى عند الفطام عبداً أو وليدة قال الشيخ: لعله في المتبرعة بالرضاع، وليس عليها إلا وضع الحلمة في فمه وحمله ووضعه في حجرها، قال في الهدي: الله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك. وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصوداً أصلا ولا ورد عليه عقد الإجارة لا عرفاً ولا شرعاً، ولو أرضعت الطفل وهو في مهده استحقت الأجرة، ولو كان المقصود [٢/ ٥٧٧] إلقام الثدي لا ستؤجر له كل من لها ثدي ولو بلا لبن فهذا هو القياس الفاسد حقاً والفقه البارد، والمقصود إنما هو اللبن.

ولا يستأجر الدابة بعلفها، وعنه يصح اختاره الشيخ. وقال: لو أنزى الفحل على فرسه فنقص ضمن نقصه، ويجوز استئجار امرأته لرضاع ولده، وعند الشيخ لا أجرة لها مطلقاً.

ولا تجوز إجارة الشمع ليشعله، قال الشيخ: ليس هذا إجارة بل إذن في الإتلاف: وهو سائغ كقوله: «**مَنْ لَقِيَ مَتَاعَهُ**» [خ: ٢٤٠٢، م: ١٥٥٩] واختار جواز إجارة قناة ماء مدة وماء فائض ير له راياه وإجارة حيوان لأجل لبنه قام به هو أو ربه، فإن قام عليها المستأجر فكاستئجار الشجر وإن علفها ربها وأخذ المشتري لبناً مقدراً فبيع محض، وإن أخذ اللبن مطلقاً فبيع أيضاً وليس هذا بغرر، ولأنه يحدث شيئاً فشيئاً فهو بالمنافع أشبه فإلحاقه بها أولى، ولأن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان وهو ما يحدثه من الحب بسقيه وعمله، وكذا مستأجر الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها فلا فرق، والآفات التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، ولأن الأصل في العقود الجواز وكظئر.

وتجوز إجارة الوقف فإن مات المؤجر لم تنفسخ، وقيل تنفسخ قال الشيخ: هذا أصح، وقال ابن رجب: هو الصحيح لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقياً عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى، ومحل الخلاف إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، فإن كان [٢/ ٥٧٨] هو الناظر العام أو من شرطه له وكان أجنبياً لم تنفسخ بموته قولا واحداً قاله الشيخ، فإن شرطه للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك فقال الشيخ: الأشبه أنه لا ينفسخ قولا واحداً، فعلى الأولى يستحق البطن الثاني حصته من الأجرة من تركة المؤجر إن قبضها، وعلى الثاني يرجع المستأجر على ورثة المؤجر، وقال الشيخ: إن قبضها المؤجر ففي تركته، فإن لم يكن تركة فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات فللبطن الثاني فسخها والرجوع بالأجرة على من هو في يده، قال: والذي يتوجه أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك، وعلى هذا فللبطن الثاني أن يطالبوا المستأجر بالأجرة لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر.

وقال: يجوز إجازة الإقطاع كالوقف، ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن، وما علمت أحداً قال: إنها لا تجوز حتى حدث في زمننا، قال: وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما، قلت الصواب الجواز إن رأى مصلحة، والذي يظهر أن الشيخ لا يمنع ذلك، وفي الفائق عدم صحة إجارة المشغول بملك غير

المستأجر، وقال شيخنا: يجوز في أحد القولين وهو المختار. وقال الشيخ أيضاً فيمن استأجر أرضاً من جندي وغرسها قصباً ثم انتقل الإقطاع عن الجندي: إن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى وأنه إن شاء أجرها لمن له القصب وإن شاء لغيره. قال: ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجر، وغلط بعض الفقهاء فأفتى [٢/ ٥٧٩] بفسادها ظاناً أنه كبيع المبيع وأنه تصرف فيما لا يملك، وليس كذلك بل تصرف فيما استحقه على المستأجر. وإن أجره في أثناء شهر سنة استوفى شهراً بالعدد وسائرها بالأهلة، وعنه يستوفي الجميع بالعدد، وعند الشيخ إلى مثل تلك الساعة وقال: يعتبر الشهر الأول بحساب تمامه ونقصانه.

الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة ويلزمه الشروع فيه عقب العقد كخياطة ثوب وبناء دار وحمل إلى موضع معين فلو ترك ما يلزمه قال الشيخ بلا عذر فتلف ضمنه. ولا تصح على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، وعنه يصح وقيل: يصح للحاجة، اختاره الشيخ وقال: لا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القاريء لأجل المال لا ثواب له، فأي شيء يهدي إلى الميت؟ وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم. والمستحب أن يأخذ الحاج ليحج لا أن يحج ليأخذ، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح يفرق بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة وعكسه، والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق. ولو أجر أرضاً بلا ماء صح، فإن أطلق صح إن علم المستأجر بحالها، وإن ظن تحصيل الماء وأطلق لم يصح، وإن ظن وجوده بالأمطار أو زيادة الأنهار صح، ومتى زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت فلا خيار له وتلزمه الأجرة، وإن تعذر زرعها لغرقها فله الخيار، وكذا له الخيار لقلة ماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع، واختار الشيخ أو برد أو فار أو عذر، قال: فإن أمضى العقد فله الأرش كعيب الأعيان، وإن فسخ فعليه القسط قبل القبض ثم أجرة المثل إلى [٢/ ٥٨٠] كماله، قال: وما لم يروَ من الأرض فلا أجرة له اتفاقاً. وإن قال في الإجارة مقيلا ومراحاً أو أطلق لأنه لم يرد على عقد كأرض البرية. قوله وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ، وقيل يملك الإمساك مع الأرش وهو من المفردات، قال الشيخ إن لم نقل بالأرش فورود ضعفه على أصل أحمد بَيِّنٌ.

ولا ضمان على طبيب إذا عرف منه الحذق بشرط إذن المكلف أو الولي وإلا ضمن، واختار في الهدي عدم الضمان قال: لأنه محسن لو أجلها فمات المستأجر لم تحل الأجرة وإن قلنا بحلول الدين بالموت، لأن حلها مع تأخير استيفائه المنفعة ظلم قاله الشيخ، وقال: ليس لناظر الوقف تعجيلها كلها إلا لحاجة، ولو شرطه لم يجز لأن الموقوف عليه يأخذ مالا يستحقه الآن كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت وورثت فإن الحكر من الانتقال يلزم المشتري والوارث. وليس لهم أخذه من البائع وتركه في الصحيح من قولهم. وقال: من احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً أو بناء وقفه عليه متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وما زال البناء قائماً فعليه أجر المثل كوقف علو ربع أو دار مسجداً فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفل كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض، قلت: وهو الصواب ولا يسع الناس إلا ذلك. [٢/ ٥٨١]

باب السبق

تجوز المسابقة على الدواب والأقدام والخيل والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات بالسنة والإجماع، أما السنة فحديث ابن عمر وغيره، وأجمعوا على جواز المسابقة في الجملة، فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقاً من غير

تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير وتجوز المصارعة ورفع الحجارة ليعرف الأشد وغير هذا، لمسابقته عائشة ومسابقة سلمة رجل من الأنصار بين يديه ﷺ، و «صَارَعَ ﷺ ركانَةَ» [ت: ١٧٨٤، د: ٤٠٧٨]، ومرَّ بقوم يرفعون حجراً ليعرفوا الأشد فلم ينكر عليهم. ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام.

السبق بسكون الباء المسابقة، وبفتحها المخرج في المسابقة. واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوّق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الإحكام لها وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب فيه قال الله تعالى: **{وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ}** الآية [سورة الأنفال: ٦٠]. ولمسلم [١٩١٧]: «**أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**». وقال أهل العراق: يجوز العوض في المسابقة على الأقدام والمصارعة لورود الأثر بها. ولأصحاب الشافعي وجهان، ولهم في المسابقة بالطيور والسفن وجهان. ولنا قوله: «**إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ**» [ت: ١٧٠٠، س: ٣٥٨٥]. ويحتمل [٢/ ٥٨٢] أنه أراد نفي الجعل، ويحتمل نفي المسابقة بعوض، فإنه يتعين حمله على أحد الأمرين للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة، وقال أصحاب الشافعي: تجوز المسابقة بكل ما له نصل من المزاريق، وفي الرمح والسيف وجهان، وفي الفيل والبغال والحمير وجهان، ولأن للمزاريق والرماح والسيوف نصلا وللفيل خف.

ولا يصح إلا بشروط خمسة:

أحدها: تعيين المركوب والرماة، لأن المقصد معرفة جوهر الدابتين ومعرفة حذق الرماة، ولا يشترط تعيين القوس ولا السهام في المناضلة ولا تعيين الراكب لأن المقصود عَدْو الفرس.

ويجوز عقد النضال على اثنين وعلى جماعة لقوله «**ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**» [خ: ٢٨٩٩] وكذلك في الخيل، وقد ثبت أنه ﷺ «**سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ المُضَمَّرَةِ وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ**» [خ: ٤٢١، م: ١٨٧٠].

الثاني: أن يكون القوسان والمركوبان من نوع واحد، فلا تجوز بين عربي وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية. ويحتمل الجواز. فإن كانا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز، فإن كانا من نوعين كالعربي والهجين والبختي والعرابي فوجهان. ولا بأس بالرمي بالقوس الفارسية ونص على جواز المسابقة بها، وقال أبو بكر: يكره، ولنا انعقاد الإجماع على الرمي بها. وحكى أحمد أن قوماً استدلوا على القسي الفارسية بقوله: **{وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ}** [سورة الأنفال: ٦٠] لدخوله في عموم الآية.

الثالث: تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة، وقد قيل: ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني. [٢/ ٥٨٣]

الرابع: كون العوض معلوماً ويجوز حالا ومؤجلا.

الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج جميعهم، فإن أخرج كل منهما لم يجز وهو قمار، فإن كان الجعل من الإمام أو أحد غيرهما أو أحدهما على أن من سبق أخذه جاز وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا يجوز من غير الإمام لأنه مما يحتاج إليه للجهاد فاختص به الإمام. فإن كان منهما اشترط كونه من أحدهما فيقول إن سبقتني فلك عشرة وإن سبقتك فلا شيء عليك جاز. وحكى عن مالك لا يجوز لأنه قمار. ولنا أن أحدهما يختص به كما لو أخرجه الإمام، والقمار لا يخلو كل واحد منهما من أن يغرم أو يغنم وهنا لا خطر على أحدهما فإن جاءا معاً فلا شيء لهما. فإن سبق المخرج أحرز سبقه ولا شيء له على صاحبه لأنه لو أخذ كان قماراً، وإن سبق الآخر أحرز سبق المخرج. وإن أخرجا معاً لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا

تكافيء فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رميهما، فإن سبقهما أحرز سبقيهما وإن سبقاه أحرزا سبقهما ولم يأخذا منه شيئاً. وإن سبق أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما.

السبق بفتح الباء الجعل، ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن، ويقال: سبق إذا أخذ وإذا أعطى، وهو من الأضداد. وقوله إلا أن يدخلا الخ وبه قال ابن المسيب والزهري، وحكي عن مالك لا أحبه، وعن جابر بن زيد أنه قيل له: إن الصحابة لا يرون به بأساً فقال: هم أعف من ذلك، ولنا قوله: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا ...**» الخ [د: ٢٥٧٩، جه: ٢٨٧٦] فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغرم أو يغنم، وإذا لم يأمن لم يكن قماراً لأن كل [٢/ ٥٨٤] واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك، وإذا كان المخرج غيرهما فقال: أيكم سبق فله عشرة جاز. وإن قال: وأيكم صلى فله ذلك لم يصح لأنه لا فائدة في طلب السبق، فإن قال: ومن صلى فله خمسة صح، والصلوان هما العظمان النابتان من جانبي الذنب، وفي الأثر عن علي: سبق أبو بكر وصلى عمر وخطبتنا فتنه. والسبق في الخيل بالرؤوس إذا تماثلت الأعناق وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف.

ولا يجوز أن يجنب مع فرسه فرساً يحرضه على العَدْو، ولا يصيح به وقت سياقه لقوله: «**لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ**» [ت: ١١٢٣، س: ٣٣٣٥، د: ١٥٩١] والجنب أن يجنب المسابق إلى فرسه فرساً لا راكب عليه تحرض التي تحته على العَدْو، والجلب أن يتبع الرجل ويركض خلفه ويجلب عليه ويصيح وراءه، هكذا فسره مالك. وعن أبي عبيد مثله، وحكى عنه أن الجلب أن يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم، لا يفعل، ليأتهم على مياههم.

والمناضلة المسابقة في الرمي بالسهام، ويشترط لها أربعة شروط.

أحدها: أن تكون على من يحسن الرمي، ويشترط استواؤهما في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي، فإن جعلا رشق أحدهما أزيد من الآخر أو أن يرمي أحدهما من بعد وأشباهه مما يفوت المساواة لم يصح.

الثاني: معرفة عدد الرشق وعدد الإصابة. الرشق بكسر الراء عدد الرمي وبفتحها الرمي.

الثالث: معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة، المفاضلة على ثلاثة أضرب:

أحدها: يسمى المبادرة وهي أن يقول: من سبق إلى خمس أصابات من عشرين رمية فهو السابق.

الثاني: المفاضلة وهي أن يقول أينا فضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو ثلاث من عشرين فقد سبق.

الثالث: أن يقولا أينا أصاب خمساً من عشرين فهو سابق. والسنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما ثم يمضيان إليه فيأخذان السهام يرميان الآخر لأن هذا فعل الصحابة، قال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين، وعن ابن عمر مثله.

والهدف ما ينصب الغرض عليه إما تراب مجموع أو حائط. ويروى أن الصحابة يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض، فإذا جاء الليل كانوا رهباناً. ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما إذا أصاب وعيبه إذا أخطأ.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

في كراهة لعب غير معين على عدد وجهان، قلت: الأولى الكراهة إلا أن يكون له فيه قصد حسن. وقال الشيخ: يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة وقال: كل فعل أفضى إلى محرم كثير حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. قال: وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كبيع ونحوه.

ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام، وذكر

ابن البنا وجهاً يجوز بعوض في الطير المعدة لأخبار الأعداء. وقد «**صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ** [٢/ ٥٨٦] **رُكانَةَ عَلَى شَاةٍ فَصَرَعَهُ ثُمَّ عَادَ مِراراً فَصَرَعَهُ فَأَسلَمَ فَرَدَ عَلَيْهِ غَنَمَهُ**» رواه أبو داود في «مراسيله» [٣٠٨]، وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد، فهو في معنى الثلاثة فإن جنسها جهاد، وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والظلم، والصراع والسبق بالأقدام ونحوها طاعة إذا قصد بها الإسلام، وأخذ العوض عليه أخذ بالحق، والمغالبة، الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما يعين على الدين كما في مراهنة أبي بكر اختار هذا كله الشيخ. قال في الفروع: ظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم. قوله: فإن أخرجا معاً لم يجز إلا أن يدخلا محللا، وقال الشيخ: يجوز من غير محلل وهو أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز الآخر. وإن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة بل لأنه أكل للمال بالباطل أو للمخاطرة المتضمنة له. وقال يصح شرط السبق للأستاذ وكشراء قوس وكراء الحانوت وإطعامه للجماعة لأنه مما يعين على الرمي. [٢/ ٥٨٧]

باب العارية

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: **{وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}** [سورة الماعون: ٦] روي عن ابن عباس وابن مسعود قال: العواري. وفسرها ابن مسعود قال: القدر والميزان والدلو. وهي غير واجبة في قول الأكثر. وقيل: واجبة للآية ولحديث أبي هريرة قيل يا رسول الله: وما حقها؟ قال: «**إِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَممنحَةُ لَبَنِهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**» [د: ١٦٥٨]، ولنا قوله: «**هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوَّع**» والآية فسرها ابن عمر والحسن بالزكاة وقال عكرمة: إذا جمع ثلاثتها فله الويل إذا سها وراءى ومنع الماعون.

ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر.

وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن له في شيء يستضير المستعير برجوعه. وقال مالك: إن كانت مؤقتة فليس له الرجوع قبل الوقت وإلا لزمه مدة ينتفع بها في مثلها. وإن أعاره أرضاً للزرع لم يرجع إلى الحصاد أو جداراً ليضع عليه خشبة لم يرجع ما دام عليه، وإن حمل السيل بذراً إلى أرضه فهو لصاحبه ولا يجبر على قلعه، وقال أصحاب الشافعي: يجبر في أحد الوجهين كما لو انتشرت أغصان شجرته في هواء ملك جاره، ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته كزرع الغاصب. والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وإن شرط نفى ضمانها، روي عن ابن عباس وأبي هريرة، وهو قول [٢/ ٥٨٨] الشافعي وإسحاق، وقال الحسن والشعبي ومالك وأبو حنيفة: لا تضمن إلا بالتعدي. وإن شرط نفي الضمان لم يسقط، وقيل: يسقط أومأ إليه أحمد وبه قال قتادة والعنبري. وليس له أن يعير، وقال مالك: إذا لم يعمل بها إلا الذي كان يعمل الذي أعارها فلا ضمان عليه، وعلى المستعير مؤنة الرد لقوله: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» [جه: ٢٤٠٠، حم: ٥٠/٨، مي: ٢٥٩٦].

وإن قال: أجرتك فقال: بل أعرتني عقيب العقد فالقول قول الراكب لأن الأصل عدم عقد الإجارة فإن كان بعد مضي مدة لها أجرة فالقول قول المالك فيما مضى دون ما بقي، وقال الشافعي: القول قول الراكب لأنهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب وادعى المالك العوض، وإن اختلفا بعد تلف الدابة فالقول قول المالك لأن الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان لقوله: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّهُ**» [جه: ٢٤٠٠، حم: ٥٠/٨، مي: ٢٥٩٦].

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

قيل: تجب العارية مع غناء المالك اختاره الشيخ،

واختار أنها لا تضمن إلا بالشرط. ومؤنة العارية على المعير، وقيل: على المستعير، ومال إليه الشيخ. [٢/ ٥٨٩]

بـــاب الغصب

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [سورة النساء: ٢٩] وأما السنة ففي قوله: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» [خ: ١٧٤١، م: ١٦٧٩]. وأجمعوا على تحريمه في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه نذكرها: يضمن العقار بالغصب وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصبه ولا يضمنه بالغصب فإن أتلفه ضمنه لأنه لا يوجد فيه النقل، ولنا قوله: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [خ: ٣١٩٨، م: ١٦١٠] وفي لفظ: «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا». وإن غصب أرضاً وزرعها ثم ردها فعليه الأجرة، وإن أدركها ربها والزرع قائم خير بين تركه بأجرة مثله وبين أخذه بعوض، وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على روايتين، وهذا قول أبي عبيد، وقال أكثر الفقهاء: يملك إجبار الغاصب على قلعه لقوله: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» [ت: ١٣٧٨، د: ٣٠٧٣، طأ: ١٤٥٦] ولنا قوله: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ» حسنه الترمذي [١٣٦٦]. وحديثهم ورد في الغرس وحديثنا في الزرع فيجمع بين الحديثين. وأحمد ذهب إلى هذا استحساناً فإن القياس أن الزرع لصاحب البذر، قال أحمد: هذا شيء لا يوافق القياس استحسن أن تدفع إليه نفقته للأثر.

وإن غصب شجراً فأثمر، فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف نعلمه، [٢/ ٥٩٠] ويرد الثمر إن كان باقياً وبدله إن تلف. وإن غرس أو بنى في أرض غيره بغير إذنه فطلب صاحب الأرض قلع ذلك لزمه لا نعلم فيه خلافاً لقوله: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، فإن أراد صاحب الأرض أخذه بغير عوض فليس له، وإن طلبه بالقيمة وأبى مالكه فله ذلك لأنه ملكه فملك نقله. وإذا غصب أرضاً فحكمها في دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب، فإن كانت محوطة كالدار لم يجز دخولها إلا بإذن، قال أحمد في الضيعة تصير غيضة فيها سمك: لا يصيد فيها أحد إلا بإذنهم، وإن كانت صحراء جاز الدخول فيها ورعي حشيشها، قال أحمد: لا بأس برعي الكلأ في الأرض المغصوبة. وإن غصب ثوباً فقصره أو شاة فذبحها رد ذلك بزيادته وأرش نقصه وقال أبو حنيفة في هذه المسائل: ينقطع حق صاحبها عنها لأن الغاصب لا يجوز له التصرف فيها إلا بالصدقة إلا أن يدفع قيمتها فيملكها لقوله في الشاة: «أَطْعِمُوهَا الأُسَارَى» [حم: ٥/ ٢٩٣] ويضمن زوائد الغصب كالولد والثمرة وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يضمن زوائد الغصب إلا أن يطالب بها فيمتنع من أدائها لأنها غير مغصوبة. وإن وطيء الجارية فعليه الحد والمهر وأرش البكارة وإن كانت مطاوعة، وقال الشافعي: لا مهر للمطاوعة للنهي عن مهر البغي. قال أحمد في رجل يجد سرقته عند إنسان بعينها: هو ملكه يأخذه أذهب إلى حديث سمرة رفعه: «مِنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ الْمُبْتَاعُ مَنْ بَاعَهُ» [قط: ١٠٢، ابن عدي: ٥/ ٤٣] رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن سمرة، وموسى بن السائب ثقة. وإن تلف المغصوب ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزونا، قال ابن عبدالبر: كل مطعوم من مأكول أو مشروب مجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته، وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته لقوله: [٢/ ٥٩١] «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٍ قِيمَتَهُ قِيمَةِ الْعَدْلِ» [خ: ٢٥٢٤]. وحكي عن العنبري يجب في كل شيء مثله لحديث القصعة لما كسرتها إحدى نسائه صححه الترمذي [١٣٥٩] ولنا حديث العتق وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي، فإن كان للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده استوفى المنافع أو تركها. وقال أبو

حنيفة: لا يضمن المنافع وهو الذي نصره أصحاب مالك واحتج بعضهم بقوله: «**الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**» [ت: ١٢٨٥، س: ٤٤٩٠، د: ٣٥٠٨، جه: ٢٢٤٣] وهذا في البيع لا يدخل فيه الغاصب لأنه لا يجوز له الانتفاع به إجماعاً. ومن في يده غصوب لا يعرف أربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان. وإن ربط دابة في طريق ضيق ضمن ما جنت، فإن كان واسعاً ضمن في إحدى الروايتين، والثانية لا يضمن. وإن اقتنى كلباً عقوراً فعقر أو خرق ثوباً ضمن إلا إن دخل منزله بغير إذنه. وإن اقتنى سنوراً يأكل فراخ الناس ضمن ما أتلفه، وقيل في الكلب العقور: لا يضمن لقوله: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**» [خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠]. وإن أجج في ملكه ناراً أو سقى أرضه فسرى إلى ملك غيره فأتلف ضمن إذا أسرف أو فرط وإلا فلا. وإذا حفر بئراً لنفسه في الطريق ضمن ما تلف بها سواء حفرها بإذن الإمام أو لا، وإن حفرها في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن. وإن مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمن ونحوه قول الحسن والنخعي، وقيل: يضمن وهو قول ابن أبي ليلى وإسحاق، فإن طولب بنقضه فلم يفعل فقد توقف أحمد، ومذهب مالك يضمن، وقال أبو حنيفة: القياس ألا يضمن.

وما أتلفته البهيمة فلا ضمان على صاحبها إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والسائق والقائد فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون رجلها لحديث «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**» [خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠] أي هدر، وقال مالك: لا ضمان على الراكب والسائق [٢/ ٥٩٢] والقائد أيضاً للحديث. ولنا قوله: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**» [د: ٤٥٩٢] ففيه دليل على الضمان في غيرها، وحديثهم محمول على من لا بد له عليها. وقال شريح والشافعي: يضمن ما جنت برجلها أيضاً، ولنا قوله «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**». ويضمن ما أفسدت من الشجر والزرع ليلا لا نهاراً، وقال أبو حنيفة: لا ضمان لقوله: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**». ولنا حديث ناقة البراء قال ابن عبدالبر إن كان مرسلا فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. فإن أتلفت غير الزرع والشجر لم يضمن ليلا كان أو نهاراً، وحكى عن شريح أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائك ليلا بالضمان وقرأ: ﴿**إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ**﴾ [سورة الأنبياء: ٧٨] قال: والنفش لا يكون إلا بالليل، وعن الثوري يضمن وإن كان نهاراً لتفريطه بإرسالها. ولنا قوله: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**».

وأما الآية فالنفش الرعي بالليل، وهذا في الحرث الذي تدعوها نفسها إلى أكله فلا يقاس غيره عليه. وإن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعاً لم يضمنه، فإن كانت بهيمة ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً ولا يضمنها، وقال أبو حنيفة: يضمنها. وإن كسر مزماراً أو طنبوراً لم يضمن وقال أبو حنيفة: يضمن.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

قال الشيخ: من زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك. ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فيها فأبى فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة كدار بينهما فيها بيتان سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه. [٢/ ٥٩٣] انتهى. قلت: وهذا الصواب ولا يسع الناس غيره. وقال الشيخ: يتوجه فيمن غصب فرساً وكسب عليه مالا أن يجعل بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بأن تقوَّم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم بينهما. واختار الشيخ إن نقصت العين لتغير الأسعار ضمن. قوله: وإن وطيء الجارية فعليه الحد والمهر، وعنه لا يلزمه مهر للثيب اختاره الشيخ، ولم يوجب عليه سوى أرش البكارة. وقال: لو باع عقاراً ثم خرج مستحقاً فإن كان المشتري عالماً ضمن المنفعة سواء انتفع بها أو لم ينتفع، وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم. وإن انتزع المبيد

من يد المشتري فأخذت منه الأجرة وهو معروف رجع بذلك على البائع الغارّ انتهى. وإن تلفت عند المشتري فعليه قيمتها للمغصوب منه ولا يرجع على الغاصب بالقيمة لكن يأخذ منه ثمنها ويأخذ أيضاً نفقته وعمله من البائع الغار قاله الشيخ.

واختار في الثوب والعصا والقصعة ونحوها يضمنها بالمثل مراعياً للقيمة. قوله ولا قصاص في المال مثل شق ثوبه واختار الشيخ أنه مخير، وأفتى في الغاصب إذا تاب أن يأخذ من الغصب لنفسه إذا تصدق به. واختار أنه يصرف في المصالح. وقاله في وديعة وغيرها وقال: قاله العلماء وأنه مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك. قال: ومن تصرف فيه لولاية شرعية لم يضمن. وقال: ليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة لثبوت الولاية عليها شرعاً للحاجة كمن مات ولا ولي له ولا حاكم. وقال فيمن اشترى، مال مسلم من التتر إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح وأعطي مشتريه ما اشتراه به لأنه لم [٢/ ٥٩٤] يصل لها إلا بنفقته وإن لم يقصد ذلك كما رجحه فيمن اتجر بمال غيره وربح. وقال من لم يسدَّ بئره سداً يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها. وقال: من أمر إنساناً بإمساك دابة ضارية ولم يعلمه ضمنه. وقال: إذا جنى ولد الدابة يضمن إن فرط نحو أن يعرفه شموساً وإلا فلا. قوله: ولا يضمن ما أفسدت نهاراً وقيل: إن أرسلها بقرب ما تتلفه عادة ضمن، وذكر رواية. قلت: وهو الصواب.

وفي الانتصار: البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره إتلافها. ومن وجب قتله لم يضمن كمرتد. وصحح ابن القيم في الطرق الحكمية أنه إن أرسل طائراً فأفسد أو لقط حباً ضمن. وقال في الهدى: يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها كما حرق النبي ﷺ مسجد الضرار. قوله وإن غصب غزلا فنسجه إلى قوله: رده بزيادته وأرش نقصه، وعنه يكون شريكاً بالزيادة اختاره الشيخ، وعنه يملكه وعليه قيمته قبل تغييره، وعنه يخير المالك بين العين والقيمة. [٢/ ٥٩٥]

باب الشفعة

الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع، أما السنة فحديث جابر متفق عليه، وقال ابن المنذر: أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط. والشفعة على خلاف الأصل إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاه، فأثبتها الشرع لمصلحة راجحة.

ولا تثبت إلا بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون الملك مشاعاً، فأما الجار فلا شفعة له وبه قال عثمان وابن المسيب ومالك والشافعي، وقال الثوري وأصحاب الرأي: الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار لحديث: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**» [خ: ٦٩٧٧]. ولنا قوله: «**الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ**» [خ: ٢٢١٣] الخ.

الثاني: أن يكون المبيع أرضاً لأنها تبقى، وأما غيرها فقسمان: أحدهما فيه الشفعة تبعاً للأرض وهو البناء والغراس يباع مع الأرض لا نعلم فيه خلافاً، والثاني ما لا شفعة فيه تبعاً ولا مفرداً وهو الزرع والثمرة الظاهرة فإنها لا تؤخذ مع الأصل وبه قال الشافعي، وقال مالك: يؤخذ ذلك مع أصوله فإن كان فيه ثمرة غير ظاهرة كالطلع الذي لم يؤبر دخل لأنه تبع.

وأما ما بيع مفرداً من الأرض فلا شفعة فيه سواء كان مما ينقل كالثياب والحجارة أو لا كالبناء والغراس وبه قال الشافعي، واختلف [٢/ ٥٩٦] عن عطاء ومالك فقالا مرة: الشفعة في كل شيء حتى الثوب، وعن أحمد إنها واجبة فيما لا يقسم كالسيف، وعنه تجب في البناء والغراس وإن بيع مفرداً وهو قول مالك للعموم.

الثالث: أن يكون المبيع مما يمكن قسمته فأما ما لا يمكن ففيه روايتان.

الرابع: أن يكون الشقص منتقلا بعوض فأما المنتقل بغير عوض كالهبة والوصية والإرث فلا شفعة فيه في قول عامة أهل العلم، وحكي عن مالك في المنتقل بهبة أو صدقة أن فيه الشفعة ويأخذه بقيمته، فإن كان الشقص مَهراً أو عوض خلع فلا شفعة اختاره ابن المنذر، وقيل: تجب وبه قال مالك والشافعي، قال مالك: بالقيمة وقال الشافعي: بمهر المرأة.

وحق الشفعة على الفور إن طالب بها ساعة يعلم بها وإلا بطلت، وعنه أنها على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى وهو قول مالك. ولنا قوله: «**الشُّفْعَةُ كَنَشْطِ الْعِقَالِ**» [جه: ٢٥٠٠] وإن قيدت ثبتت وإن تركت فاللّوم على من تركها. وإن ظهر أن الثمن أكثر مما وقع به العقد فترك الشفيع الشفعة لم تسقط وكذلك إن أظهر أن المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة أو أظهر أن الثمن دنانير فبان دراهم أو عكسه وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان قيمتها سواء سقطت الشفعة، فإن أظهر أنه اشترى بثمن فبان أكثر أو بثمن فبان أنه اشترى به بعضه فإن أخبر بالبيع فلم يطالب سقطت، إلا إن كان ممن لا يعمل بقوله كالفاسق، فإن قال للمشتري: بعني ما اشتريت أو صالحني بطلت. وإن أسقطت قبل البيع لم تسقط، وعنه بلى، قيل له: ما معنى: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيْهِ رَبْعَةٍ فَأَرَادَ بَيعَهَا فَليعرِضْها عَلَيْهِ**» [خ: ٤٦٤٦، م: ١٦٠٨] قال: ما هو [٢/ ٥٩٧] ببعيد إلا أن يكون له شفعة وهذا قول الثوري وأبي عبيد، قال ابن المنذر: احتجوا بقوله: «**وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**» [خ: ٤٦٤٦، م: ١٦٠٨] ومحال إلا أن يكون لتركه معنى، ولأن مفهوم قوله: «**فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» [خ: ٤٦٤٦، م: ١٦٠٨] أنه إذا آذنه لا حق له. وإذا بيع في شركة الصغير شقص فله الشفعة في قول عامة الفقهاء فإذا كبر فله الأخذ عفا عنها الولي أو لا وسواء كان الحظ في الأخذ أو الترك، وقال ابن حامد إن تركها الولي لحظ الصبي أو لكونه ليس له ما يأخذها به سقطت وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة تسقط بعفو الولي عنها في الحالين يعني سواء كان له الحظ أو لا. وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة للصبي وروي عن النخعي. [الرابع أن يأخذ جميع المبيع فإن طلب أخذ البعض سقطت وقال أبو يوسف لا تسقط فإن كانا شفيعين فهي بينهما على قدر ملكيهما. وعنه على عدد الرءوس فإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع حكاه ابن المنذر إجماعاً، وإن كان المشتري شريكاً فهي بينه وبين الآخر وللآخر بقدر نصيبه وبه قال الشافعي، وحكى عن الحسن والشعبي لا شفعة للآخر لأنها لدفع ضرر الداخل. وإذا اشترى اثنان حق واحد فللشفيع أخذ حق أحدهما وبه قال مالك والشافعي. وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة سقطت نص عليه، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: للشفيع فسخ ذلك وأخذه بالثمن، وإن مات بطلت شفعته إلا أن يموت بعد طلبها فهي لورثته، قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء: الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترطه. وقال مالك والشافعي: تورث ويأخذه الشفيع بالثمن لقوله في حديث جابر: «**هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ**» [حم: ٣/ ٣١٠] رواه الجوزجاني ولا يأخذ [٢/ ٥٩٨] بها من لا يقدر عليه ولو أحضر رهنا أو ضميناً لأن على المشتري ضرراً في تأخير الثمن، قال أحمد: ينتظر الشفيع يوماً أو يومين بقدر ما يرى الحاكم فإن كان أكثر فلا وهذا قول مالك. وإن كان مؤجلا أخذ بأجل إن كان ملياً وإلا أقام كفيلا ملياً وبه قال مالك. وقال الثوري: لا يأخذه إلا بالنقد حالاً، فإن كان الثمن عرضاً أعطاه مثله كالحبوب والأدهان، وإن كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان أخذ بقيمة العرض في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن الحسن وسوار لا شفعة.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

اختار الشيخ أنها تجب بالشركة في مصالح عقار، قال الحارثي: هذا الذي يتعين المصير إليه. ثم ذكر أدلته قال: وفيه جمع بين الأخبار. قوله ولا شفعة فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير والبئر وما ليس بعقار كالشجر والحيوان، وعنه في ذلك الشفعة اختاره الشيخ واختار سقوطها إن أسقطها قبل البيع. وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ لم تسقط. وإن تركها لعدم الحظ سقطت اختاره الشيخ. ولا تسقط رهنه الشفعة وإن سقطت بالوقف والهبة قال في الفائق: خص القاضي النص بالوقف ولم يجعل غيره مسقطاً اختاره شيخنا. [٢/ ٥٩٩]

بـــاب الوديعة

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: **{إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}** [سورة النساء: ٥٨] وقوله: **{فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}** [سورة البقرة: ٢٨٣] وقوله ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ**» [ت: ١٢٦٤، د: ٣٥٣٤] وأجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع. وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة لأن فيه قضاء حاجة أخيه. وهي أمانة لا ضمان عليه إلا أن يتعدى، وعنه إن ذهبت من بين ماله ضمنها لأن عمر ضمن أنسا وديعة ذهبت من بين ماله، والأول أصح، وكلام عمر محمول على التفريط. فإن شرط عليه الضمان لم يضمن، وكذلك كل ما كان أصله الأمانة كالمضاربة ومال المشاركة والرهن والوكالة وبه قال الثوري وإسحاق وابن المنذر، ويلزمه حفظها في حرز مثلها، فإن عين صاحبها حرزاً فجعلها في دونه ضمن، وإن دفعها إلى زوجته أو عبده لم يضمن، وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم ضمن، وإن أخذ درهماً ثم رده فضاع الكل ضمن. وقال مالك: لا ضمان عليه إذا رده أو مثله، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أخذها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله، وقال أكثرهم: مع يمينه. وإن ادعى ردها فالقول قوله مع يمينه وبه قال الشافعي، وقال مالك: إن دفعها إليه ببينة لم [٢/ ٦٠٠] يقبل قوله في الرد إلا ببينة. وإن قال: دفعتها إلى فلان بأمرك فالقول قوله، وقال مالك: القول قول المالك لأن الأصل عدم الإذن. وإن جحدها ثم أقر أو ثبتت ببينة ثم ادعى التلف لم يقبل وعليه ضمانها وبه قال مالك والشافعي. وإن قال: مالك عندي شيء قبل قوله في الرد والتلف، وإن مات وثبت أن عنده وديعة لم توجد فهي دين عليه وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، فإن كان عليه دين فهما سواء إن وفت وإلا اقتسما بالحصص.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

إذا أنفق على الدابة بغير إذن ربها بنية الرجوع رجع قاله في الفائق. قلت وهو الصواب. وإن دفعها إلى أجنبي بغير عذر ضمن، فإن كان الثاني عالماً بالحال ضمن وإلا لم يضمن، وليس للمالك مطالبه الأجنبي اختاره الشيخ. [٢/ ٦٠١]

بـــاب إحياء الموات

ما فيه آثار الملك ولا يعلم لها مالك ففيه روايتان، وما ملك بشراء أو عطية لم يملك بالإحياء بغير خلاف، قال ابن عبدالبر: جميعهم على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه. وإن ملك بالإحياء ثم ترك حتى عاد مواتاً فلا يملك، وقال مالك: يملك لعموم الحديث، ولنا أن في الرواية الأخرى «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيسَتْ لأَحَدٍ**» [د: ٣٧٠٣، طأ: ١٤٥٦، مي: ٢٦٠٧] وقوله: «**فِي غَيرِ حَقِّ مُسْلِمٍ**» [خ تعليقاً: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، بزار: ٣٣٩٣، طب: ١٧/ ١٣، هق: ٦/ ١١٢] ثم هو مخصوص بما ملك بشراء أو عطية فيقاس هذا عليه، وإن وجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ملك بالإحياء، وروى سعيد من مراسيل طاوس: «**عَادِيُّ الأَرضِ للهِ وَلِرسولِهِ ثُمَّ**

هِيَ لَكُم بَعْدُ» [هق: ٦/ ١٤٣] قال أبو عبيد: عاديّ الأرض التي بها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا، نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم. والرواية الثانية لا يملك لأنه إما لمسلم أو ذمي أو لبيت مال. وما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين فعنه لا يملك بالإحياء، وعنه أنها تملك وهو مذهب مالك لعموم الأخبار. ولا يفتقر إلى إذن الإمام وبه قال الشافعي. ولو أحيا مسلم مواتاً في أرض كفار صولحوا عليها لم يملكه، ويحتمل أن يملكها لعموم الخبر، وروي عن أحمد: ليس في السواد موات، يعني سواد العراق، ويحتمل أنه قال لكونه كله معموراً في زمن عمر، حتى بلغنا أن رجلا من الكفار [٢/ ٦٠٢] سأل أن يعطى خربة فلم يجدوها فقال: أردت أن أعلمكم كيف أخذتموها منا. وإذا لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون لم يصر ما دثر من أملاك المسلمين مواتاً على إحدى الروايتين. وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لم يملك بالإحياء، وإن لم يتعلق بمصالحه فعلى روايتين، وقال الشافعي: يملك ولو تعلق بمصالحه، وقال الليث: لا يملك ولو لم يتعلق بمصالحه.

ولا تملك المعادن الظاهرة كالملح والكحل بالإحياء، وليس للإمام إقطاعه ولا نعلم فيه مخالفاً. وأما التي لا يوصل إليها إلا بالمؤنة وهي المعادن الباطنة كالذهب والفضة والحديد فإن كانت ظاهرة لم تملك بالإحياء وإن حفرها إنسان وأظهرها لم تملك بذلك، ويحتمل أن تملك وهو قول الشافعي. وليس للإمام إقطاعها. والصحيح جوازه لأنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة. ويلزمه بذل ما فضل من مائه لبهائم غيره. وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين. قال أحمد: الإحياء أن يحوط عليها حائطاً أو يحفر فيها بئراً أو نهراً لحديث سمرة: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهُوَ لَهُ**» رواه أبو داود [٣٠٧٧].

وإن حفر بئراً عادية وهي القديمة ملك حريمها خمسين ذراعاً، وإن لم تكن عادية فخمسة وعشرون ذراعاً نص عليه. ولا بد أن تكون البئر فيها ماء، فإن لم يصل إليه فهو كالمتحجر. والبئر العادية التي انطمست وذهب ماؤها فجدد حفرها وانقطع ماؤها واستخرجه، وأما البئر التي ينتفع بها المسلمون فليس لأحد احتجارها لأنها بمنزلة المعادن الظاهرة. وهكذا العيون النابعة ليس لأحد أن يختص بها. ولو حفر رجل بئراً للمسلمين أو ينتفع بها مدة إقامته ثم يتركها لم يملكها وكان له الانتفاع بها فإذا تركها كانت للمسلمين كلهم كالمعادن الظاهرة وهو أحق [٢/ ٦٠٣] بها ما دام عندها، وإذا كان لإنسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمتد إليه أغصانها حواليها. وفي النخلة مدّ جريدها لحديث أبي سعيد. وإن غرس شجرة في موات فهي له وحريمها، وإن سبق إلى شجر فسقاه وأصلحه فهو له لحديث: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسبِقْ إِليهِ مُسلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» [هق: ٢/ ١٤٦].

ومن كانت له بئر فحفر أخرى قريباً منها يتسرب إليها ماؤها فليس له ذلك سواء حفر في ملكه أو في موات، ووافق الشافعي في الموات وقال: في ملكه له ذلك كتعلية داره، وهكذا الخلاف في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره مثل أن يجعل داره مدبغة أو حماماً يضر بعقار جاره، وقال الشافعي: له ذلك كله، ولنا قوله: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**» [جه: ٢٣٤٠، حم: ١/ ٣١٣، طأ: ٢/ ٧٤٥، هق: ٦/ ٦٩] ولو كان الذي حصل منه الضرر سابقاً لم يلزمه إزالة الضرر بغير خلاف نعلمه لأنه لم يحدث ضرراً.

ومن تحجر مواتاً لم يملكه وكان أحق به ووارثه بعده ومن ينتقل إليه، وليس له بيعه، وقيل له ذلك لحديث: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسبِقْ إِليهِ مُسلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» [هق: ٢/ ١٤٦]، فإن لم يتم إحياءه قيل له: أحيه أو اتركه، فإن أحياه غيره ملكه بالإحياء لعموم الحديث في الإحياء،

وقيل: لا لقوله: «**فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ**» [خ تعليقاً: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، بزار: ٣٣٩٣، طب: ١٣/١٧، هق: ٦/ ١١٢] وروى سعيد أن عمر قال: من كانت له أرض -يعني من تحجر أرضاً- فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها، وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها. وللإمام إقطاع موات لم يحيه ولا يملكه به بل بمنزلة المتحجر، ولا يقطع إلا ما قدر على إحيائه لأن إقطاعه أكثر ضرر على المسلمين، فإن فعل فتبين عجزه عن إحيائه استرجعه كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته مما أقطعه النبي ﷺ. [٢/ ٦٠٤]

وإن كان الماء في نهر غير مملوك فإن كان عظيماً كالنيل والفرات الذي لا يستضر أحد بالسقي منه فلكل أحد أن يسقي كيف شاء، وإن كان صغيراً يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه أو سيلا يتشاح فيه أهل الأرض فيبدأ بمن في أوله فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ الكعب ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك إلى أن تنتهي الأرض ولا نعلم فيه مخالفاً لحديث الزبير والأنصاري.

والنهر المملوك قسمان:

أحدهما: أن يكون الماء مباح الأصل، مثل أن يحفر إنسان نهراً صغيراً يتصل بنهر كبير مباح فما لم يتصل الحفر لا يملكه وإنما هو تحجر، فإذا اتصل الحفر ملكه، لأن الملك بالإحياء أن تنتهي العمارة إلى قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها سواء أجرى الماء أو لا، فإن كان لجماعة فهو بينهم على حسب العلم والنفقة.

والثاني: أن يكون منبع الماء مملوكاً مثل أن يشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها فإنهم يملكونها لأن ذلك إحياء لها. وعلى كل حال فلكل أحد أن يسقي من الماء الجاري لشربه ووضوئه وغسل ثيابه وأشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذن إذا لم يدخل إلى محوط، ولا يحلّ لصاحبه المنع لحديث «**ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ**» رواه البخاري [٢٣٥٨]. وللإمام أن يحمي أرضاً من الموات لدواب المسلمين ما لم يضيق عليهم، وقال الشافعي في أحد قوليه: ليس له ذلك لقوله: «**لا حِمَى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ**» [خ: ٢٣٧٠، د: ٣٠٨٣]، ولنا أن عمر وعثمان حميا واشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً. [٢/ ٦٠٥]

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

إذا كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ولا فيه أثر عمارة ملك بالإحياء بلا خلاف، وإن علم له مالك بشراء أو عطية والمالك موجود هو أو أحد من ورثته لم يملك بالإحياء بلا خلاف، وإن ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً فلا يملك به أيضاً. وإن لم يعلم له مالك فهو أربعة أقسام:

أحدها: ما أثر الملك فيه غير جاهلي كالقرى الخربى التي درست آثارها ففي ملكها بالإحياء روايتان، وإذا لم يملك بالإحياء كان للإمام إقطاعه.

الثاني: ما أثر الملك فيه جاهلي قديم كديار ثمود فلم يذكر المصنف وغيره خلافاً في جواز إحيائه.

الثالث: ما لا أثر فيه جاهلي قريب والصحيح أنه يملك بالإحياء.

الرابع: ما تردد في جريان الملك عليه وفيه روايتان. ولو ملكها من له حرمة ولم يعلم لم تملك بالإحياء لأنها فيء، وعنه تملك: قال في الفائق: في أظهر الروايات.

وموات أرض العنوة كغيره وهو المذهب، وعنه لا تملك بالإحياء لكن تقر بيده بالخراج وقيل: لا موات في أرض السواد. ولو اختلفوا في الطريق وقت الإحياء جعلت سبعة أذرع للخبر، ولا تغير بعد وضعها وإن زادت على سبعة لأنها للمسلمين نص عليه، وذكر ابن بطة أن الخبر ورد في أرباب ملك مشترك أرادوا قسمته واختلفوا في قدر حاجتهم، خلاف ما ذكر الجوزجاني عن قول أحمد:

لا بأس ببناء مسجد في طريق واسع إذا لم يضر بالطريق، قال: مراده ما وقت النبي ﷺ من السبع الأذرع. [٢/٦٠٦]

وقال الشيخ فيمن نزل عن وظيفة الإمامة: لا يتعين المنزول له، ويولِّي من له الولاية من يستحق التولية شرعاً. ولو ترك دابته بفلاة ليأسه منها ملكها آخذها نص عليه وهو من المفردات. وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه، وما حماه غيره فعلى وجهين، قال في الفروع: ويتوجه في نقض الإطلاقات الخلاف، ونقل حرب: القطائع جائز وأنكر شديداً قول مالك: لا بأس بقطائع الأمراء، وقال: يزعم أنه لا بأس بقطائعهم وقال: قطائع الشام والجزيرة من المكروهة كانت لبني أمية فأخذها هؤلاء، وقال: ما أدري ما هذه القطائع يخرجونها ممن شاءوا؟ قال أبو بكر لأنه لا يملكها من أقطعها فكيف تخرج منه؟ [٢/٦٠٧]

باب الجعالة

وهي أن يبذل جعلا على رد آبق أو ضالة أو بناء حائط أو خياطة ثوب، ولا نعلم فيها مخالفاً لقوله: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [سورة يوسف: ٧٢] وحديث الرقية لأن الحاجة تدعو إليه لأن العمل قد يكون مجهولا كردّ الضالة فلا تجوز الإجارة عليه فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل وهي أن يقول من رد عبدي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا فإذا قاله صح وكان لكل منهما الرجوع قبل العمل، فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه لما ذكرنا من الآية والحديث، وإن فعله جماعة فهو بينهم. فإن قال: من رد عبدي من موضع كذا فله دينار فرده إنسان من نصف الطريق استحق النصف.

وإذا التقط لقطة قبل بلوغ الجعل لم يستحق شيئاً ولو بعد الجعل. ومن عمل لغيره عملا بغير جعل غير رد الآبق فلا شيء له لا نعلم فيه خلافاً، فأما رد الآبق فإنه يستحق الجعل برده وإن لم يشرطه روي عن عمر وعلي وابن مسعود، وعن أحمد: لا أدري قد تكلم الناس فيه لم يكن عندي فيه حديث صحيح. وقال الشافعي: لا يستحق شيئاً.

ويجوز أخذ الآبق لمن وجده لا نعلم فيه خلافاً لأنه لا يؤمن لحوقه بدار الحرب. [٢/٦٠٨]

باب اللقطة

وهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا تتبعه الهمة كالعصا والسوط فيملك بلا تعريف لحديث جابر. ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به، وقال مالك: لا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق، وروي عن علي أنه وجد ديناراً فتصرف فيه، وعن سلمى بنت كعب قالت: وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة فسألت عائشة فقالت: تمتعي به، ورخص رسول الله ﷺ في الحبل في حديث جابر وقد تكون قيمته دراهم، وليس عن أحمد تحديد اليسير. وقال: ما كان مثل الثمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له فلا بأس. ولنا على إبطال التحديد حديث زيد بن خالد في كل لقطة وحديث عليّ ضعيف، قال أبو داود: طرقه مضطربة ثم هو مخالف لمذهبهم ولسائر المذاهب. والذي رخص رسول الله ﷺ في التقاطه لم يذكر فيه ضماناً، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثاني: الضوالّ التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والبقر والخيل والبغال فلا يجوز التقاطه، وقال مالك والليث في ضالة الإبل: من وجدها في القرى عرّفها ولا يقربها في الصحراء، وقال الزهري: من جد بدنة فليعرّفها فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة والبقر كالإبل [٢/٦٠٩] نص عليه. وحكي عن مالك البقرة كالشاة، ولنا خبر جرير فإنه طرد البقرة. فأما الحمر فجعلها أصحابنا من هذا، والأولى إلحاقها بالشاة لقوله: «**مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا**» [خ:٩١، م: ١٧٢٢] يريد شدة

صبرها عن الماء لكثرة ما توعي في بطنها منه، وقوله في الغنم: «**إِنَّما مُعَرَّضَةٌ لِلذِّئْبِ**» [خ: ٩١، م: ١٧٢٢] فإن أخذ ما لا يجوز التقاطه ضمنه فإن رده إلى موضعه لم يبرأ، وقال مالك: يبرأ لأن عمر قال: أرسله في الموضع الذي أصبته فيه. فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان. وللإمام أو نائبه أخذ الضالة ليحفظها لصاحبها لأن عمر حمى النقيع لخيل المجاهدين والضوالّ. ولا يلزمه تعريفها لأن عمر لم يكن يعرّفها. وإن أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها ضمنها، ولأصحاب الشافعي وجه أن له أخذها لحفظها. فإن وجدها في موضع يخاف عليها به كأرض مسبعة أو قريبة من دار الحرب أو في موضع يستحل أهله أكل أموال المسلمين فالأولى جواز أخذها للحفظ وإن رأى الإمام المصلحة في بيعها باعها. ومن ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان ملكها، وقال مالك: هي لمالكها ويغرم ما أنفق عليها، وقال الشافعي: هي لمالكها ولا يغرم.

الثالث: سائر الأموال كالأثمان والمتاع والغنم، فيجوز التقاطها لمن يقصد تعريفها ويملكها بعده، وقال الليث: لا يقربها إلا أن يحرزها لصاحبها لقوله: «**لا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إلاَّ ضَالٌّ**» [جه: ٢٥٠٣] ولنا قوله: «**هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» [خ: ٢٣٧٢، م: ١٧٢٢] ولأنه يخشى عليه التلف أشبه غير الحيوان، وحديثنا أخص من حديثهم ولو قدر التعارض فهو أصح. ولا فرق بين المصر والمهلكة، وقال مالك في الشاة توجد في الصحراء: اذبحها وكلها وفي المصر ضمها حتى يجدها [٢/ ٦١٠] صاحبها لقوله: «**هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» [خ: ٢٣٧٢، م: ١٧٢٢] ولا يكون الذئب في المصر، ولنا أنه أمر بأخذها ولم يفرق، وكونها للذئب في الصحراء لا يمنع كونها لغيره في المصر، ومتى عرفها حولا ملكها، وعنه لا، ولنا قوله: «**هِيَ لَكَ**» [خ: ٢٣٧٢، م: ١٧٢٢] إضافة إليه بلام التمليك، ولأن التقاطها مباح فملكت بالتعريف حكاه ابن المنذر إجماعاً.

ومن أمن نفسه وقوي على تعريفها فله أخذها، والأفضل تركها قاله أحمد، وقال الشافعي: إن وجدها بمضيعة وأمن نفسه فالأفضل أخذها، وعنه يجب لقوله: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}** [سورة التوبة: ٧١] وقال مالك: إن كان شيئاً له بال يأخذه أحب إليّ، ولنا قول ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، ومن وجد لقطة في دار الحرب وكان في جيش فقال أحمد: يعرفها سنة ثم يطرحها في المغنم لأنه وصل إليها بقوة الجيش.

وملتقط الشاة ومثلها مما يباح أكله يخير بين ثلاثة أشياء:

أحدها: أكلها في الحال قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها لأنه سوَّى بينه وبين الذئب فإن جاء صاحبها غرمها، وقال مالك: كلها ولا غرم ولا تعريف لقوله: «**هِيَ لَكَ**» [خ: ٢٣٧٢، م: ١٧٢٢] قال ابن عبدالبر لم يوافق مالكاً أحد من العلماء على قوله، وقوله ﷺ: «**رُدَّ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ**» [خ: ٢٣٧٢، م: ١٧٢٢] دليل على أنها على ملك صاحبها، وقوله: «**هِيَ لَكَ**» لا يمنع الغرم فقد أذن في لقطة الذهب بعد التعريف في أكلها وقال هي كسائر ملك، ثم أجمعنا على وجوب الغرم. [٢/ ٦١١]

الثاني: تركها والإنفاق عليها من ماله، فإن كان بنية الرجوع رجع به، وقيل: لا يرجع.

والثالث: بيعها وحفظ ثمنها، ولم يذكر أصحابنا تعريفاً في هذه المواضع وهو قول مالك، ولنا أنها لقطة لها خطر فوجب تعريفها. وما يخشى فساده فإن كان مما لا يمكن تجفيفه كالفاكهة والخضروات فهو مخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه، فإن أكله ثبتت القيمة في ذمته. وفي التعريف فصول ستة: في وجوبه، وقدره، وزمانه، ومكانه، ومن يتولاه، وكيفيته. أما وجوبه فواجب على كل ملتقط، وقال الشافعي: لا يجب على من أراد حفظها لصاحبها، ولنا أنه

أمر به ولم يفرق. وقدره سنة روي عن عمر وغيره، وعن عمر ثلاثة أشهر، وعنه ثلاثة أعوام لحديث أبيّ، وقال إسحاق ما دون الدينار يعرفه جمعة، ولنا حديث زيد بن خالد فإنه أمره بعام واحد، وحديث أبيّ قال الراوي: لا أدري ثلاثة أعوام أم عام واحد، قال أبو داود: شك الراوي. وزمانه النهار دون الليل في اليوم الذي وجدها والأسبوع، ولا يجب بعده متوالياً. ومكانه الأسواق وأبواب المساجد ومجامع الناس، وأمر عمر واجدها بتعريفها على باب المسجد. والكيفية يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع له ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب ولا يصفها. ويعرفها بنفسه أو يستنيب فإن وجد متبرعاً وإلا استأجر والأجرة عليه، وقال مالك: إن أعطى منها شيئاً لمن عرفها لا يغرم. وإذا أخره عن الحول الأول أثم لقوله: «**لا تَكْتُمْ وَلا تُغَيِّبْ**» [مي: ٢٦٠٢، حم: ٥/ ٨٠، طب: ٢١٢٠].

ويسقط بتأخيره عن الحول الأول في المنصوص عن أحمد لأن حكمة التعريف لا تحصل بعده. فإن تركه في بعض الحول عرف بقيته لقوله: [٢/ ٦١٢] «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [خ: ٧٢٨٨، م: ١٣٣٧] فإذا عرفها حولا فلم تعرف ملكها غنياً كان أو فقيراً روي عن عمر وغيره وبه قال الشافعي، وقال مالك: يتصدق بها، فإذا جاء صاحبها خير بين الأجر والغرم لحديث أبي هريرة ولقوله: في حديث عياض: «**وَإِلاَّ فَهِيَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» [جه: ٢٥٠٥] وما يضاف إلى الله إنما يتملك بالصدقة، ونقل عن أحمد مثله وأنكره الخلال، ولنا قوله: «**فَاسْتَنْفِقْهَا**» [خ: ٢٤٢٧، م: ١٧٢٢] وقوله: «**وإِلاَّ فَهِيَ كَسَائِرِ مَالِكَ**» وحديثهم عن أبي هريرة لا يثبت ولا نقل في كتاب يعتمد عليه، ودعواهم إنما يضاف إلى الله ما قالوه لا دليل عليه.

ولا أعلم بين أكثر أهل العلم فرقاً بين الأثمان والعروض، وقال أكثر أصحابنا: لا تملك العروض بالتعريف، واختلفوا هل يعرفها أبداً أو يتصدق بها، ولنا عموم الأحاديث في اللقطة، وقولهم روي ذلك عن ابن مسعود، قيل: إن صح فقد روي عن عمر وابنه خلافه. والمشهور عن أحمد أن لقطة الحرم والحل سواء، وروي عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك، وعن أحمد أنها لا تلتقط للتملك بل للحفظ، ويعرفها أبداً حتى يأتي صاحبها وهو قول أبي عبيد، وعن الشافعي كالمذهبين لقوله: «**لاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**» [خ: ١١٢، م: ١٣٥٥] ووجه الأول عموم الأحاديث، ويحتمل أن قوله: «**إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**» أي لمن عرّفها عاماً، وتخصيصها به لتأكيدها كقوله: «**ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرقُ النَّارِ**» [ت: ١٨٨٠، جه: ٢٥٠٢، مي: ٢٦٠١] وضالة الذمي مقيسة عليها. ويستحب أن يشهد عليها حين يجدها لحديث عياض، ولا يجب لأنه لم يأمر به زيد أو أبي بن كعب.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

لو وجد لقطة في طريق غير مأتي فهي لقطة واختار الشيخ أنه كالركاز. [٢/ ٦١٣]

كتاب الوقف

القول بصحته قول الأكثر. وعن شريح: لا حبس عن فرائض الله. قال أحمد: هذا مذهب أهل الكوفة. ولا يصح إلا بشروط أربعة:

أحدها: أن تكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والسلاح. قال أحمد: إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ. وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به. وهذا قول الشافعي. وقال أبو يوسف: لا يجوز وقف الحيوان ولا العروض إلا الكراع والسلاح. وعن مالك في الكراع [والسلاح] روايتان. ولنا قوله: «**أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» [خ: ١٤٦٨، م: ٩٨٣] قال الخطابي: الأعتاد ما يعد من مركوب وسلاح وآلة الجهاد. وقول أم معقل: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، فقال: «**ارْكَبِيهِ، فَإِنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ**» [حم: ٦/ ٣٥٧، خزيمة: ٢٣٧٦] ويصح وقف المشاع، وقال محمد بن الحسن: لا يصح، ولنا في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر فأذن له رسول الله ﷺ في وقفها. ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية لما روي عن حفصة، وعنه لا يصح وأنكر حديث حفصة.

الثاني: أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والأقارب. ولا يصح على نفسه. قال أحمد فيمن وقف على نفسه ثم على المساكين فقال: ما أعرف [٢/ ٦١٤] الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى أو في سبيله. وقال أبو يوسف وابن شريح: يصح لأن في صدقته ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف. وإن وقف على غير معين واستثنى الأكل منه مدة حياته جاز لما ذكرنا في وقف النبي ﷺ احتج به أحمد ولقول عمر: لا يجناح على من وليها أن يأكل، ولأنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمقبرة والمسجد جاز له الانتفاع به.

الثالث: أن يقفه على معين يملك، فلا يصح على عبده حتى يعتقه ولا على مجهول كرجل.

الرابع: أن يقف ناجزاً فإن علقه على شرط لم يصح إلا إن قال: هو وقف بعد موتي. واحتج أحمد بقول عمر: إن حدث بي حادث إن ثمغا صدقة. وإن وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز فمنقطع الابتداء، فإن لم يذكر مالا فباطل، والوقف الصحيح: ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعله على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم. فإن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بالعادة ولم يجعل آخره لجهة غير منقطعة فهو صحيح أيضاً وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه، والثاني لا يصح لأن الوقف مقتضاه التأبيد فإن انقرضوا صرف إلى أقرباء الوقف، وعن أحمد يصرف إلى المساكين لأنهم مصرف الصدقات، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف صرفت إليهم، وعنه في بيت المال.

ولا يشترط إخراج الوقف عن يده، وعنه ما يدل على اشتراطه فإنه [٢/ ٦١٥] قال: الوقف المعروف أن يخرجه عن يده أو يوكل من يقوم به. ولنا حديث عمر.

ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه لقوله: «**لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا تُورَثُ وَلا تُوهَبُ**» [خ: ٢٧٧٢، م: ١٦٣٣] فإن تعطلت منافعه بيع، قال أحمد: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه، وقال: يحول المسجد خوفاً من اللصوص. وإذا كان موضعه قذراً قال أبو بكر روي عنه أن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها، قال: وبالقول الأول أقول لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس، وقال مالك والشافعي: لا يجوز بيع شيء من ذلك لقوله: «**لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ**» [خ: ٢٧٧٢، م:

١٦٣٣] ولنا ما روي أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ. وهذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً. قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأبيده على وجه تخصيصه استوفينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. ويقرب هذا من الهدى إذا عطب فإنه يذبح في الحال وإن اختص بموضع فيستوفى منه ما أمكن، فإن لم يكن ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس نص عليه، وما فضل من حصر المسجد وزيته عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به، وقال المروذي قال أحمد: يتصدق به وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تخرقت يتصدق بها، وقال أيضاً: كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة. ولا يغرس به شجرة نص عليه، قال: إن غرست بعد أن صار مسجداً لا أحب الأكل منها غرست بغير حق، فإن كانت [٢/ ٦١٦] مغروسة فيه جاز الأكل منها، قال أحمد: لا بأس أن يبيعها من الجيران. وعنه لا تباع وتجعل للمسلمين وأهل الدروب يأكلونها، وذلك والله أعلم لأن صاحب الأرض قد وقف الأرض والشجرة جميعاً ولم يعين مصرفها فصارت كالذي لم يعين له مصرف.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

قال الشيخ إذا قال واحد أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً صار مسجداً أو وقفاً بذلك وإن لم يكملوا عمارته، وإذا قال كل واحد منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد صار بذلك حق للمسجد. واختار صحة وقف الدراهم للفرض قال ولو وقف قنديلا للنبي ﷺ صرف لجيرانه قيمته. وقال في النذور للقبور: هو للمصالح ما لم يعلم ربه، وفي الكفارة الخلاف ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع. واختار جواز تعليق الوقف على شرط، ولو شرط أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه ما شاء فاختار الشيخ الصحة، فإن لم يقبل الموقوف عليه بطل في حقه دون من بعده، وهو مفرع على اشتراط القبول، قال الشيخ: ليس كالوقف المنقطع الابتداء بل الوقف هنا صحيح قولا واحداً. وإن قال: على أولادي ثم أولادهم على أنه من توفي منهم من غير ولد فنصيبه لمن في درجته استحق كل ولد نصيب أبيه، وكذلك لو قال وقف على أولادي ثم على أولادهم ثم على الفقراء فاختار الشيخ أنه ترتيب أفراد فيستحق الولد نصيب أبيه بعده. فهو من ترتيب الأفراد بين كل شخص وأبيه، وقال: من ظن أن الوقف كالإرث فإن لم يكن أبوه أخذ لم يأخذ فلم ينقله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول، ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم لم تحرم الثانية [٢/ ٦١٧] مع وجود الشروط فيهم إجماعا، وقد وافق الشيخ على ذلك كثير من أرباب المذهب وجعلوه من تخصيص العموم بالمفهوم وهو أظهر. وصنف الشيخ في ذلك مصنفاً حافلا خمس كراريس وقال: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء واحتيج إلى الجهاد صرف إلى الجند. وقال: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة وإنما هو رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور له. وقال: يجب عمارة الوقف بحسب البطون، وتقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف، وقال الشيخ: الجمع بينهما حسب الإمكان أولى بل قد يجب. وقال: إذا وقف في صحته ثم ظهر عليه دين فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف. ومنعه قوي. وفي الاختيارات قال الشيخ: ليس بأبلغ من التدبير وقد ثبت أنه عليه السلام باعه في الدين. وجوز الشيخ بيع الوقف لمصلحة وقال: هو قياس الهدي. وذكره وجهاً في المناقلة وأومأ إليه أحمد، نقل صالح نقل المسجد لمصلحة الناس واختاره صاحب الفائق وحكم به

ووافقه برهان الدين ابن القيم. وقال الشيخ: يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسة بماله بحكم إجارة أو إعارة، ويد المستأجر على المنفعة فليس له دعوى البناء بلا حجة، ويد أهل الوصية المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة باختصاص. [٢/ ٦١٨]

بـــاب الهبة والعطية

إن شرط فيها عوضاً معلوماً صارت بيعاً، وعنه يغلب فيها حكم الهبة لقول عمر رضي الله عنه: من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته إذا لم يرض منها. وقال أحمد: إذا وهب على وجه الإثابة فلا يجوز إلا أن يثيبه منها. وتلزم بالقبض. وعنه في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة، وقال مالك: تلزم بالعقد لقوله: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ** ...» الخ [خ: ٢٥٨٩، م: ١٦٢٢]. ولنا أنه روي عن أبي بكر وعمر ولم يعرف لهما مخالف. وفي الموطأ حديث أبي بكر وقوله لعائشة: كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا الخ. قال المروذي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. ووجه رواية اللزوم قبل القبض ما تقدم من الحديث ولأنه روى عن علي وابن مسعود، وأما هبة أبي بكر فيحتمل أنه غير معين وهو لا بد فيه من القبض، وقول عمر: ما بال قوم ينحلون أولادهم فإذا مات أحدهم قال: مالي وفي يدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد. أراد به التحيل لنحلة الولد بنحلة موقوفه على الموت. وإذا مات أحدهما قبل القبض بطلت. قال أحمد في رجل أهدى هدية فلم تصل حتى مات المهدى إليه: عادت إلى صاحبها.

وإن أبرأ الغريم غريمه بريء وإن لم يقبل. وتصح البراءة من المجهول إذا لم يكن لهما سبيل إلى معرفته. وقال الشافعي: لا يصح. ولنا أنه [٢/ ٦١٩] ﷺ قال للرجلين: «**اقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ تَحَالاَّ**» رواه أبو داود [٣٥٨٣]. فإن كان الموهوب له طفلا أو مميزاً قبض له أبوه أو وصي أبيه أو الحاكم، قال أحمد: لا أعرف للإمام قبضاً ولا يكون إلا للأب، ويحتمل أن يصح القبض والقبول من غيرهم عند عدمهم لأن الحاجة داعية إليه، لأن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه.

فإن وهب لولده الصغير قبض له، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبض له من نفسه وأشهد عليه أنها تامة وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض. وقال مالك: إن وهب له ما لا يعرف بعينه كالأثمان لم يجز إلا أن يضعها في يد غيره. وتصح هبة المشاع أمكنه قسمته أم لا. وقال أصحاب الرأي: لا تصح فيما لا يمكن قسمته. ولنا قوله: «**مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُم**» رواه البخاري [د: ٢٦٩٤، س: ٣٥٨٨، حم: ٦٦٩٠].

ولا تصح هبة المجهول كالحمل في البطن، وأجازه مالك. ولا يجوز تعليقها على شرط ولا توقيتها إلا في العمرى والرقبى، وهو أن يقول أعمرتك أو أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك أو حياتك، فإنها تصح وتكون له ولورثته من بعده، سميت عُمْرى لقيدها بالعمر، ورُقْبى لأن كلاهما يرقب موت صاحبه، وهي أن يقول أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إليّ وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. وعن بعضهم لا تصح لقوله: «**لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا**» [س: ٣٧٣١، د: ٣٥٥٦] ولنا قوله: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**» حسنه الترمذي [١٣٥١]. والنهي إعلام أنكم إن فعلتم نفذت، وسياقه يدل عليه فإنه قال: «**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا [٢/ ٦٢٠] وَعقبه**» [م: ١٦٢٥] وقال مالك والليث: العمرى تمليك المنافع، فإذا مات عادت إلى المعمر، وسئل القاسم عنها فقال: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا. قال ابن

الأعرابي: لم تختلف العرب أن العمرى والرقبى والفقار والمنحة والعارية والسكنى أنها على ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له. ولنا قوله: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**» رواه مسلم [١٦٢٥]. وقد روى مالك حديث العمرى في الموطأ [١٤٧٩] وهو صحيح رواه جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد ابن ثابت وأبو هريرة، وقول القاسم لا يقبل في مقابلة من سمينا من الصحابة والتابعين فكيف في مخالفة سيد المرسلين؟ ! ولا يصح دعوى إجماع أهل المدينة لكثرة من قال بها منهم، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبدالملك. وقول ابن الأعرابي لا يضر إذ نقلها الشرع إلى التمليك الرقبة، وإن شرط رجوعها إلى المعمر بعد موته أو قال لآخرنا موتاً صح الشرط، وعنه لا يصح، وهي للمعمر ولورثته لقول جابر: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. وفي الموطأ [١٤٧٩] عنه مرفوعاً: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لا تَرْجِعُ إِلَى مَنْ أَعْطَاهَا**» لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، وحجة الرواية الثانية الأحاديث المطلقة، والحديث الذي احتجوا به من قول جابر، وقوله في الحديث الآخر: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث هو من قول أبي سلمة بن عبدالرحمن- وقال مالك: الرقبى باطلة لأنها روي أنه أجاز العمرى وأبطل الرقبى، ولنا ما ذكرنا من الأحاديث، وهذا الحديث لا نعرفه. وأما إن قال: سكناها [٢/ ٦٢١] لك عمرك، فله أخذها أي وقت أحب، وتبطل بموت أحدهما وبه قال الأكثر. وقال الحسن وقتادة: هي كالعمرى. ولنا أن هذا إباحة المنافع كالعارية. ولا خلاف في استحباب التسوية بين الأولاد وكراهة التفضيل، قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله، وقال مالك والشافعي: يعطي الأنثى كالذكر لقوله: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ**» [خ: ٢٥٨٦، م: ١٦٢٣، س: ٣٦٨٦، د: ٣٥٤٢] وعلله بقوله: «**أَيَسُرّكَ أَنْ يَستَووا فِي بِرّكَ**». ولنا أن أولى ما اقتدي به قسمة الله، وقضية بشير قضية عين لا عموم لها إنما ثبت حكمها في مثلها، ولا نعلم حالهم هل كان فيهم أنثى، ولعله علم أن ليس له إلا ذكر، ثم نحمل التسوية على كتاب الله، وما ذكر عن ابن عباس رفعه: «**سَوُّوا بَينَ أَولادِكُم، وَلَو كُنتُ مُؤثِراً أَحداً لآثَرتُ النِّساءَ**» [سعيد: ٢٩٣] الصحيح أنه مرسل، وقول عطاء خبر عن جميعهم، فإن خص أو فضل رجع أو أعطى حتى يستووا، وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء، وأجازه مالك والشافعي لخبر أبي بكر لما نحل عائشة، واحتج الشافعي بقوله: «**أُشْهِدْ غَيْرِي**» [خ: ٢٦٥٠، م: ١٦٢٣] فأمره بتأكيدها. ولنا حديث بشير وفيه: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**» [خ: ٢٥٨٧، م: ١٦٢٣] فرجع أبي ورد تلك الصدقة. وفي لفظ قال: «**فَارْدُدْها**» [م: ١٦٢٣]، وفي لفظ: «**فَارجِعْهُ**» [خ: ٢٥٨٦، م: ١٦٢٣]، وفي لفظ «**أَتُشهدني عَلَى جَوْرٍ؟**» [خ: ٢٦٥٠، م: ١٦٢٣] وفي لفظ «**سوِّ بَينَهُم**» متفق عليه [خ: ٢٥٨٦، م: ١٦٢٣، س: ٣٦٨٦، د: ٣٥٤٢] وهو دليل على التحريم لأنه سماه جوراً وأمره برده وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب، ولأن هذا يوقع القطيعة كتزويج المرأة على عمتها. وقول أبي بكر لا يعارض النص، ويحتمل أن أبا بكر خصها لعجزها عن الكسب ولكونها أم المؤمنين، وقوله: «**أَشْهِدْ غَيرِي**» [م: ١٦٢٣، خ: ٢٦٥٠] ليس بأمر لأن [٢/ ٦٢٢] أقل أحواله الاستحباب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يأمره بتأكيده مع أمره؟ وحمله على هذا محمل [له] على التناقض. وإن خص بعضهم لزمانة أو كثرة عائلة أو صرف عنه لفسقه فعنه ما يدل على الجواز، وظاهر لفظ الحديث المنع

على كل حال، والأول أولى لحديث أبي بكر، وإن مات قبل ذلك ثبت للمعطى، وعنه لا يثبت وللباقين الرجوع، والأول قول أكثر أهل العلم لقول أبي بكر: وددت لو أنك حزتيه. وقول عمر: لا أعطيه إلا ما حازه الولد.

والثاني قول عروة قال أحمد: عروة روى الأحاديث الثلاثة حديث عائشة وحديث عمر وحديث عثمان وتركها وذهب إلى حديث النبي ﷺ يرده في حياة الرجل وبعد موته، ولأن أبا بكر وعمر أمرا قيس ابن سعد برد قسمة أبيه حين ولد له ولد لم يعلم به. وسئل أحمد عمن زوَّج ابنه فأعطى عنه الصداق ثم مرض وله ابن آخر: هل يعطيه في مرضه كما أعطى الآخر في صحته؟ فقال: لو كان أعطاه في صحته فيحتمل أن يصح، وهو الصحيح، ويحتمل أن لا يصح. وقال أحب ألا يقسم ماله، يدعه على فرائض الله، لعله أن يولد له، فإن فعل ثم ولد له فأعجب إليَّ أن يرجع فيسوي، فإن أعطى ولده ثم مات ثم ولد له ولد استحب للمعطى أن يساوي أخاه لحديث قيس بن سعد، فإن سوى بين الذكر والأنثى في الوقف أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز، وقياس المذهب لا يجوز، قال أحمد: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة فلا بأس، لأن الزبير خص المردودة من بناته.

وقال فيمن أوصى لأولاد بنيه بأرض توقف عليهم فقال: إن لم يرثوه [٢/ ٦٢٣] فجائز، وعنه لا يجوز، قال في رواية الميموني: يجوز، قيل له أليس تذهب إلى «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»؟ [ت: ٢١٢١، س: ٢٧١٢] قال: الوقف غير الوصية لأنه لا يصير ملكاً، واحتج بحديث عمر تليه حفصة ما عاشت ثم ذوو الرأي. وفيه: لا حرج على من وليه أن يأكل. ولنا أن عمر لم يخص بعض الورثة، والنزاع في تخصيص بعضهم، وجعل الولاية إلى حفصة ليس وقفاً. ولا يجوز لغير الأب والأم الرجوع في الهبة، وقال الثوري وإسحاق: من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع ما لم يثب عليها لقول عمر: من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة الرحم أو على جهة صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ما لم يرض منها رواه في الموطأ. ولنا قوله: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ** ...» الخ [خ: ٢٥٨٩، م: ١٦٢٢]، فأما الأب فله الرجوع وبه قال مالك والشافعي، وعنه لا يرجع لقوله: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ** ...» الخ.

ولنا حديث بشير، وعن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «**لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إلاَّ الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» حسنه الترمذي [١٢٩٩]. فأما الأم فظاهر كلام أحمد ليس لها الرجوع لأنه سئل فقال: ليست عندي كالرجل، وذكر حديث عائشة: «**أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**» [ت: ١٣٥٨، س: ٤٤٤٩، د: ٣٥٢٨، جه: ٢١٣٧] أي كأنه الرجل. ويحتمل أن لها الرجوع وهو مذهب الشافعي لدخولها في قوله: «**إلاَّ الوَالدُ فِيمَا يُعطِي وَلَدَهُ**» [ت: ١٢٩٩، حم: ٤/ ٢٧٨] وفي قوله: «**سَوُّوا بَيْنَ أَولادِكُم**» [طب: ١١٩٩٧] وقال مالك: لها الرجوع ما كان أبوه حياً، فإن كان ميتاً فلا رجوع لأنها هبة ليتيم. وحكم الصدقة حكم الهبة، ولم يجوزه مالك في الصدقة بحال لقول عمر أو على وجه الصدقة، ولنا حديث بشير، فإن النعمان قال: تصدق أبي عليّ بصدقة. فإن تعلق بها رغبة لغير الولد مثل أن يهب ولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته [٢/ ٦٢٤] فيداينوه أو مناكحته فيزوجوه أو يهب بنته فتتزوج لذلك ففيها روايتان:

أولاهما: لا رجوع، قال أحمد في الرجل يهب ابنه مالا: فله الرجوع إلا إن يكن غرَّ به قوماً فلا يرجع وهذا مذهب مالك. واختلف عن أحمد في هبة المرأة زوجها، فعنه لا رجوع لها وبه قال مالك والشافعي لقوله تعالى: {**إِلاَّ أَن يَعْفُونَ**} [سورة البقرة: ٢٣٧] وقوله: {**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً**} الآية [سورة النساء: ٤]، وعموم الأحاديث. وعنه لها الرجوع، وذكر حديث عمر: أن

النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به.

وذكر الحديث: «**إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الرجال**» وعنه إذا وهبت له مهرها إن سألها رده إليها وإن لم يكن سألها فجائز، لأن الله إنما أباحه عن طيب نفس، وشاهد الحال يدل على أنها لم تطب به نفسه. وللأب أن يأخذه من مال ولده ما شاء بشرطين:

أحدهما: أن لا يضر بالابن.

الثاني: أن لا يأخذ من مال ولده ويعطيه الآخر نص عليه لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه، وقال مالك والشافعي: لا يأخذ إلا بقدر حاجته لقوله: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**» الخ [خ: ١٧٣٩، م: ١٦٧٩] ولنا حديث عائشة مرفوعاً: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُم**» [ت: ١٣٥٨، جه: ٢٢٩٠] ولأن الله جعله موهوباً قال: **{وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ}** [سورة الأنعام: ٨٤] **{وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى}** [سورة الأنبياء: ٩٠] وقوله: «**أَحَق بِهِ مِن وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ**» [هق: ٧/ ٤٨١، قط: ٤/ ٢٣٥] الحديث مرسل، ثم هو يدل على [٢/ ٦٢٥] ترجيح حقه على أبيه وهو أحق به فيما تعلقت به حاجته. وليس لغير الأب الأخذ، ويحتمل أن يجوز للأم لقوله «**أولادكم**» وليس له مطالبة أبيه بدين ولا قيمة متلف ولا غير ذلك، وقال مالك والشافعي: له ذلك. وروى الزبير بن بكار بإسناده أن رجلا استقرض من ابنه مالا فحبسه فأطال حبسه، فاستعدى عليه الابن علي بن أبي طالب وذكر قصة في شعر، فأجابه أبوه بشعر، فقال علي:

قد سمع القاضي ومن ربى الفهم

المال للشيخ جزاء بالنعم
يأكله برغم أنف من رغم

من قال قولا غير ذا فقد ظلم
وجار في الحكم وبئس ما جرم

قال الزبير: وبه أقول. وإذا بريء المريض أو كان مرضه غير مخوف فعطاياه كعطايا الصحيح، وإن كان مرض الموت المخوف فعطاياه صحيحة لأن عمر أوصى حين جرح وأبو بكر عهد إلى عمر حين اشتد مرضه وكذلك علي بعد ضرب ابن ملجم وصى وأمر ونهى ولم يختلف في صحة ذلك. وهي كالوصية لا تصح لوارث ولا لأجنبي بزيادة على الثلث، وحكي عن الظاهرية أن الهبة المقبوضة من رأس المال. ولنا حديث ستة الأعبد، فإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى. ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب أو في لجة البحر عند هيجانه أو وقع الطاعون ببلده أو قدم ليقتص منه أو الحامل عند المخاض فكالمريض وكذلك الأسير والمحبوس إذا كان عادتهم القتل، وقال إسحاق والثوري: ولو لم يخف القتل. وقال مالك: الغازي عطيته من الثلث. وقال إسحاق: إذا ثقلت الحامل فعطيتها من الثلث وقال قتادة: عطية الحامل من الثلث. وقال الزهري: عطيتها كعطية الصحيح. [٢/ ٦٢٦]

فإن قضى بعض غرمائه ووفت التركة لم يكن للغرماء الاعتراض عليه، وإن لم تف فوجهان:

أحدهما: الاعتراض وهو قول أبي حنيفة، لأن حقهم تعلق بماله في مرضه.

والثاني: الاعتراض عليه وهو قول الشافعي. فإن لم يف الثلث بالتبرعات المنجزة بدأ بالأول فالأول سواء كان الأول عتقاً أو غيره وبه قال الشافعي، وقال أبو يوسف: يقدم العتق تقدم أو تأخر. وإن تساوت قسم بين الجميع بالحصص، وعنه يقدم العتق.

وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء: أحدها أنه يبدأ بالأول فالأول، والوصايا يسوى بين المتقدم والمتأخر منها.

الثاني: أنه لا يجوز الرجوع في العطية.

الثالث: أنه يعتبر قبول العطية وتفتقر إلى شروط الهبة،

والعطية تقدم على الوصية وهو قول الشافعي والجمهور.

الرابع: أن الملك يثبت في العطية من حينها.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

وإن شرط ثواباً مجهولا لم يصح، وعنه قال يرضيه بشيء، ذكرها الشيخ وقال: إن أعطاه ليعاوضه أو ليقضي له حاجة فلم يف فكالشرط. ولو وهب الغائب هبة وأنفذها مع رسول الموهوب له ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها كانت للموهوب له. وإن أبرأ غريم غريمه وهما يعلمانه صح، وإن أعلمه المبرأ بفتح الراء أو جهله وكان المبريء بكسرها يجهله صح. وعنه يصح مع جهل المبرأ بفتح الراء، وعنه لا يصح إلا إذا تعذر علمه. وأما إن علم المديون فروايتان.

ولا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته قال في الفائق: المختار: الصحة. [٢/ ٦٢٧]

ولا تصح البراءة بشرط كقوله إن متَّ فأنت في حل نص عليه، فإن ضم التاء فهو وصية، وجعل أحمد رجلا في حل من غيبة بشرط أن لا يعود، وقال: ما أحسن الشرط. وأخذ صاحب النوادر من شرطه أن لا يعود رواية في صحة البراءة بشرط. وفي صحيح مسلم أن أبا اليسر قال لغريمه: إن وجدت قضاء فاقض، وإلا فأنت في حل. وأعلم به الوليد بن عبادة وابنه وهما تابعيان فلم ينكراه واختاره الشيخ. وقال: لا تصح هبة المجهول كقوله ما أخذت من مالي فهو لك أو من وجد شيئاً من مالي فهو له، واختار هبة المعدوم كالثمر واللبن بالسنة.

واختار جواز التوقيت كقوله وهبتك سنة، واختار إن شرط رجوع العمرى إلى المعمِر بكسر الميم عند موته أو قال لآخرنا موتا الصحة. قوله: فإن مات يعني الأب قبل الرجوع ثبت للمعطى، وعنه لا يثبت وللباقين الرجوع إلا أن يتعلق به حق أو رغبة اختاره الشيخ وقال يرجع فيما زاد على قدر الدين أو الرغبة. وقال: ليس للأب الكافر الرجوع إذا كان وهبه في حال الكفر وأسلم الولد. وقال يستثنى مما للأب أن يأخذ سرية الإبن وإن لم تكن أم ولد فإنها ملحقة بالزوجة نص عليه أحمد. وسأله ابن منصور وغيره عن الأب يأكل من مال ابنه قال: نعم إلا أن يفسده فله القوت فقط. وقال الشيخ: قياس المذهب أنه ليس له أن يتملك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلفه تركه: كما لو تملك في مرض موت الابن. وقال: لو أخذ من مال ولده ثم انفسخ سبب الاستحقاق وجب رده إلى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ صداق ابنته ثم تطلق أو ثمن السلعة ثم ترد بعيب. وقال: يملك الأب إسقاط دين الإبن عن نفسه. [٢/ ٦٢٨]

كتاب الوَصايا

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} الآية [سورة البقرة: ١٨٠]، وقوله: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [سورة النساء: ١١]. وأما السنة فحديث سعد وابن عمر وغيرهما. وأجمعوا على جوازها. قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنها غير واجبة إلا على من عليه حق بغير بينة أو أمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبتها، روي عن الزهري وأبي مجلز وهو قول داود، ولنا أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم يوصوا ولم ينقل لذلك نكير، وأما الآية فقال ابن عباس وابن عمر: نسختها آية الميراث، وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب.

وتصح من السفيه المحجور عليه ومن الصبي إذا جاوز العشر لا من دون سبع، وفي ما بينهما روايتان. وعن ابن عباس: لا تصح حتى يبلغ، وللشافعي قولان، ولنا ما روي أن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى إلى إخوانه فرفع إلى عمر فأجازه رواه في الموطأ، وفيه أن الوصية بيعت بثلاثين ألفاً وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر.

ومن له فوق السبع فيه روايتان إحداهما تصح، قال شريح وعبدالله ابن عتبة: من أصاب الحق أجزنا وصيته، وأما الطفل والمجنون فلا تجوز [٢/ ٦٢٩] في قول الأكثر ولا نعلم أحداً خالفهم إلا إياس بن معاوية فإنه قال في الصبي والمجنون: إذا وافقت وصيتهما الحق جازت.

وتصح وصية الأخرس بالإشارة لا من اعتقل لسانه، ويحتمل الصحة، وهو قول الشافعي وابن المنذر، واحتج بصلاته ﷺ وهو قاعد فأشار إليهم أن اجلسوا.

وإن وجدت وصية مكتوبة بخطه صحت، وعنه لا تصح حتى يُشهد، ووجه الأولى حديث ابن عمر. وإن كتب وصيته وقال: اشهدوا على ما في هذه الورقة لم يجز، ويحتمل أن يجوز وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي عبيد، واحتج بكتب رسول الله ﷺ إلى عماله والخلفاء من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج مختومة لا يعلم حاملها ما فيها. وذكر استخلاف سليمان بن عبدالملك عمر بن عبدالعزيز وقال: ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته فيكون إجماعاً، وعن أنس كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك] له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين. وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: {يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ} [سورة البقرة: ١٣٢]. أخرجه سعيد عن فضيل عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس.

والوصية مستحبة لمن ترك خيراً للآية، فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب [٢/ ٦٣٠] في حق من لا يرث، فإن كان له ورثة محتاجون وهو فقير فلا يستحبّ لحديث سعد.

واختلف في قدر الخير فقال ابن عباس: من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية. وعن علي أربعمائة دينار. وقال طاوس: الخير ثمانون.

قال شيخنا والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لم تستحب لتعليله ﷺ بقوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ» الخ [خ: ١٢٩٦، م: ١٦٢٨]. فيختلف باختلاف كثرة الورثة وقلتهم وغنائهم وحاجتهم. والأولى أن لا يستوعب الثلث وإن كان غنياً لحديث سعد، وعن إبراهيم كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من

صاحب الربع. وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس وقال: رضيت ما رضي الله به لنفسه يريد قوله: **{فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}** [سورة الأنفال: ٤١] والأفضل أن يجعلها لأقاربه الذين لا يرثون إن كانوا فقراء، قال ابن عبدالبر: لا خلاف فيه إذا كانوا ذوي حاجة، لأن الله كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج الوارث وبقي سائرهم على الوصية. فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت في قول الأكثر. وعن طاوس يرد إلى قرابته، وعن ابن المسيب والحسن للذي أوصي له [ثلث] الثلث والباقي يرد إلى قرابته، ولنا حديث عمران في ستة الأعبد، فأما من لا وارث له فتجوز بجميع ماله، وعنه ليس له إلا الثلث، ووجه الأولى حديث سعد، وهنا لا وارث له وهو مروي عن ابن مسعود وعبيدة ومسروق، فأما ذوو الأرحام فظاهر كلام الخرقي أنه لا يمنع الوصية بجميع المال، ويحتمل كلام شيخنا أنه لا ينفذ [٢/ ٦٣١] إلا الثلث لدخولهم في قوله: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ**» الخ [خ: ١٢٩٦، م: ١٦٢٨]. والوصية لغير وارث تلزم في الثلث من غير إجازة الورثة، وما زاد يقف على إجازة الورثة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد على الثلث برد الورثة وبردهم في الوصية للوارث، وإن أجازوا جازت في قول الأكثر، وقال المزني والظاهرية: الوصية لبعضهم باطلة وإن أجاز الورثة، ولا نعلم خلافاً في أن اعتبارها بالموت. فلو وصى لثلاثة إخوة له مفترقين ولا ولد له ومات ولم يولد له لم تصح لغير الأخ من الأب وإن ولد له صحت للجميع، ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي وما قبله لا عبرة به نص عليه وهو قول الشافعي، وقال الحسن والأوزاعي: يجوز كما لو رضي المشتري بالعيب، وقال مالك: إن أذنوا له في صحته فلهم الرجوع، وإن كان في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم. وإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطل في قول أكثر أهل العلم. اتفق أهل العلم على أن له أن يرجع في كل ما أوصى به وفي بعضه إلا العتق فالأكثر على جواز الرجوع. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه إذا أوصى لرجل بطعام فأكله أو بشيء فأتلفه أو وهبه أو بجارية فأحبلها أنه رجوع. وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لا لقوله سبحانه: **{مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** [سورة النساء: ١١].

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

عن الشيخ أن إجازة الورثة تثبت قبل موت الموصي. وأن المجيز لو قال ظننت باقي المال كثيراً قبل قوله أو ظننت قيمته ألفاً فبان أكثر، وأن الموصى بوقفه إذا نما بعد الموت وقبل إيقافه صرف النماء مصرف الوقف إلى آخره. [٢/ ٦٣٢]

بـــابُ الموصَى له

تصح لمسلم وذمي وحربي لا نعلم فيه خلافاً، قال ابن الحنفية في قوله تعالى: **{إِلاَّ أَن تَفْعَلُواْ إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفاً}** [سورة الأحزاب: ٦]، هو وصية المسلم لليهودي والنصراني، وقال أبو حنيفة: لا تصح للحربي إذا كان في دار الحرب لقوله: **{إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ}** الآية [سورة الممتحنة: ٩]. ولنا أنها حجة في من لم يقاتل، وأما المقاتل فنهى عن توليه لا عن بره وحديث عمر في الحلة التي كساها مشركاً بمكة. ولا نعلم خلافاً في صحة الوصية للحمل، وإن وصى في أبواب البر صرف في القرب كلها، وإن أوصى لجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب نص عليه وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الجار الملاصق لقوله: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**» [خ: ٢٢٥٨]. وقال قتادة: الجار الدار والداران. ولنا حديث أبي هريرة مرفوعاً «**الجَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» [يعلى: ٥٩٨٢] وهذا نص إن صح، وإن لم يثبت فالجار يرجع إلى العرف. وقال أبو بكر: مستدار أربعين داراً، يعني من كل جانب، والحديث

يحتمله. [٢/ ٦٣٣]

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

أفتى الشيخ بدخول المعدوم في الوصية تبعاً كمن وصى بغلّة ثمرة للفقراء إلى أن يحدث لولده ولد. واشترط أيضاً في صحة الوصية كونها على قربة. قوله وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميع الأصناف صح. قال في الفائق: الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكاة فيعطى في فداء الأسرى لمن يفديه، قال الشيخ: أو يوفى ما استدان فيهم. [٢/ ٦٣٤]

بـــاب المُوصَى به

تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه لأنها إذا صحت بالمعدوم كالحمل فهذا أولى.

وتصح بالمعدوم كما لو قال بما تحمل هذه الجارية، فإن وصى بمائة لا يملكها صح، فإن قدر عليها عند الموت وإلا بطلت.

وتصح بالمجهول كعبد وشاة، وإن وصى له بطبل حرب صحت الوصية لأن فيه منفعة مباحة، وإن كان بطبل لهو لم تصح. وإن أوصى بثلثه فاستحدث مالا دخل ثلثه في الوصية في قول أكثر أهل العلم.

وتصح بالمنفعة المفردة وبغلّة دار وثمرة بستان، فإن أراد الموصى له بمنفعة الدار إجارتها في تلك المدة فله ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وقال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصي له بشيء فهلك الشيء ألا شيء له في مال الميت.

والاعتبار في قيمة الوصية وخروجها من الثلث أو عدم خروجها بحالة الموت وهذا قول الشافعي لا نعلم فيه خلافاً. [٢/ ٦٣٥]

بـــاب المُوصَى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل وإن كان عبداً أو مراهقاً أو امرأة وقال الأوزاعي: تصح إلى عبده لا عبد غيره، وقال الشافعي: لا تجوز إلى العبد بحال.

ويحتمل أن لا تصح إلى الصبي وهو مذهب الشافعي. ولم يجز عطاء الوصية إلى المرأة. ولنا أن عمر أوصى إلى حفصة.

ولا تصح وصية المسلم إلى كافر بغير خلاف، وأما الفاسق فعنه لا تصح وهو قول مالك والشافعي، وعنه تصح وهو مذهب أبي حنيفة.

وإذا أوصى إلى رجل وبعده إلى آخر فهما وصيان، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه. وإذا قال: إلى زيد، فإن مات فإلى عمرو صح لحديث زيد وجعفر وعبدالله. وله عزل نفسه متى شاء وبه قال الشافعي، وعنه لا يجوز بعد موت الموصي. وليس له أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه، وعنه له ذلك. وأما من لا ولاية له عليهم كالإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد فلا تصح الوصية عليهم لا نعلم فيه خلافاً، إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا: للجد ولاية على ابن ابنه وإن سفل، ولأصحاب الشافعي في الأم عند عدم الأب والجد وجهان. ولا بأس بالدخول في الوصية فإن الصحابة يوصي بعضهم إلى بعض فيقبلون. وإن مات رجل لا وصي له ولا حاكم في بلده فظاهر كلام أحمد أنه يجوز لرجل من المسلمين أن يتولى أمره ويبيع ما دعت الحاجة إلى بيعه. [٢/ ٦٣٦]

وإذا علم الموصى إليه أن على الميت ديناً فقال أحمد: لا يقضيه إلا ببينة، قيل له: فإن كان ابن الميت فصدقه؟ قال: يكون في حصة من أقر بقدر حصته. ونقل أبو داود في رجل أوصى أن لفلان عليَّ كذا ينبغي للوصي أن ينفذه ولا يحل له إلا أن ينفذه فهذه محمولة على أن الورثة يصدقون، والأولى إذا لم يصدقوا جمعاً بين الروايتين. فقيل له: فإن علم الموصي إليه أن لرجل حقاً على الميت فجاء الغريم يطالب الوصي وقدمه إلى القاضي ليستحلفه أن مالي في

يديك حق، قال: لا يحلف ويعلم القاضي، فإن أعطاه القاضي فهو أعلم، فإن ادعى رجل ديناً على الميت وأقام بينة فهل يجوز للوصي قضاء الدين من غير حضور حاكم؟ فكلام أحمد يدل على روايتين. وقال أحمد: إذا كان في يده مال للمساكين وأبواب البر وهو محتاج فلا يأكل منه شيئاً إنما أمر بتنفيذه وبه قال مالك والشافعي.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

لا نظر لحاكم مع وصي خاص إذا كان كفؤاً. قال الشيخ فيمن أوصى إليه بإخراج حجة: إن ولاية إخراجها والتعيين للناظر إجماعاً، وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرماً. قوله وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار وفي بيع [بعضه] نقص فله البيع على الصغار والكبار إذا امتنعوا أو غابوا قال في الفائق: والمنصوص الإجبار على بيع غير قابل للقسمة إذا حصل ببيع بعضه نقص ولو كان الكل كباراً وامتنع البعض نص عليه واختاره شيخنا لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك لا بقيمة النصف. [٢/ ٦٣٧]

كتاب النكاح

يجب إن خاف على نفسه العنت في قول عامة الفقهاء، فإن لم يخف وله شهوة استحب وهو أفضل في حقه من التخلي لنوافل العبادة، وقال الشافعي التخلي أفضل لقوله تعالى: **{وَسَيِّداً وَحَصُوراً}** [سورة آل عمران: ٣٩]، فلو كان أفضل لما مدح بتركه، ولنا أمر الله ورسوله به وحثهما عليه وقوله: «**وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» [خ: ٥٠٦٣، م: ١٤٠١] ولا يشتغل ﷺ إلا بالأفضل، ولا يجمع الصحابة على ترك الأفضل، وأما من لا شهوة له فهل يستحب له أو التخلي له أفضل؟ فيه وجهان. ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، فإن أحمد قال: ينبغي للرجل أن يتزوج، فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإلا صبر، فلو تزوج بشر كان قد تم أمره واحتج بأنه ﷺ كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي كذلك، وزوج من لا يقدر على خاتم حديد، وهذا فيمن يمكنه فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى: **{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ}** [سورة النور: ٣٣]. وعنه أنه واجب على الإطلاق، وعن داود ويجب في العمر مرة للآية والخبر المشهور ما تقدم لأن الله علقه على الاستطاعة والواجب لا يقف عليها [٢/ ٦٣٨] قال: **{مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}** [سورة النساء: ٣] ولا يجب ذلك بالاتفاق والخبر يحمل على الندب أو على من يخاف على نفسه العنت.

ويستحب تخيّر ذات الدين الولود البكر الحسنة الجميلة الأجنبية لقوله: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**» [خ: ٥٠٩٠، م: ١٤٦٦] وقوله: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**» [س: ٣٢٢٧، د: ٢٠٥٠، حم: ٣/ ١٥٨] وقوله لمّا سئل أي النساء خير؟ قال: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ**» الخ [س: ٣٢٣١، حم: ٢/ ٤٣٢].

ولا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وفيه أحاديث كثيرة. ولا يباح إلا ما لا يظهر عادة. وعن الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم، وأما ما يظهر غالباً سوى الوجه والكفين والقدمين ففيه روايتان، ووجه الجواز أنه ﷺ أذن في النظر إليها من غير علمها ولا يمكن إفراد الوجه بالنظر، وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة ومن ذوات محارمه، وعنه لا ينظر من ذوات محارمه إلا الوجه والكفين، والصحيح إباحته إلى ما يظهر غالباً لقوله تعالى: **{وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}** الآية [سورة النور: ٣١]. وقالت سهلة: كان سالم يراني فضلا، قال «**أرضعيه**» [م: ١٤٥٣] ومعنى «**فضلاً**» في ثياب البذلة التي لا تستر الأطراف، قال:

لدى الستر إلا لبسة المتفضل

وذوات المحارم كل من حرم نكاحها على التأبيد لحديث سالم مع سهلة وزينب مع الزبير لما ارتضعت من أسماء، وقوله لعائشة: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ**» [خ: ٧٩٦، م: ١٤٤٥]. وتوقف أحمد في النظر إلى أم امرأته وابنتها لأنهما غير مذكورين [٢/ ٦٣٩] في الآية، قال القاضي: إنما حكى قول سعيد بن جبير ولم يأخذ به، وقد صرح في رواية المروذي أنه محرم يجوز له المسافرة بها، وقال في يهودي أسلمت ابنته لا يسافر بها ليس هو بمحرم لها، يعني في السفر. أما النظر فلا لأن أم حبيبة لم تحتجب عن أبي سفيان. وللعبد النظر إليهما من مولاته لقوله تعالى: **{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}** [سورة النور: ٣١] فأما النظر إلى شعرها فكرهه الحسن وأباحه ابن عباس للآية ولقوله: **{لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}** إلى قوله: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ}** الآية [سورة النور: ٥٨]، ولغير أولي الأربة أي الشهوة الكبير والعنّين ونحوهما النظر إلى

ذلك لأنه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه، فلما وصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه، وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها، وكذلك من يعامل المرأة في بيع أو إجارة. ولطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إليه لأمره بالكشف عن مؤتزر بني قريظة. وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة لقوله: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ}** الآية [سورة النور: ٥٨]، والتي بعدها فدل على التفريق بين البالغ وغيره، وقال أبو عبدالله: حجم أبو طيبة أزواج النبي ﷺ وهو غلام، وعنه حكمه حكم ذي المحرم في النظر إذا كان ذا شهوة لقوله تعالى: **{أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}** [سورة النور: ٣١]، وعنه كالأجنبي لأنه كالبالغ في الشهوة، وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل [٢/ ٦٤٠] النظر إلى ما فوق السرّة وتحت الركبة. وعنه أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي [وأما الغلام قبل السبع فلا عورة له يحرم النظر إليها] لقوله: **{أَوْ نِسَائِهِنَّ}** [سورة النور: ٣١] والأول أولى لأن اليهوديات وغيرهن من الكوافر يدخلن على أزواجه ﷺ فلا يحتجبن. وللمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة. وعنه لا يباح لحديث نبهان عن أم سلمة في ابن أم مكتوم. ولنا قوله لفاطمة: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» [م: ١٤٨٠ ولم أجده عند البخاري] وَ «**سَتَرَ عائشةَ وهيَ تَنظرُ إلى الحَبَشَةِ**» [خ: ٩٥٠، م: ٨٩٢]، متفق عليهما. ونبهان مجهول، قال أحمد روى حديثين عجيبين هذا والآخر: «**إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ**» [ت: ١٢٦١، د: ٣٩٢٨، جه: ٢٥٢٠] ثم يحتمل الخصوص، قيل لأحمد: حديث نبهان لأزواجه ﷺ وحديث فاطمة لسائر الناس، قال: نعم. فأما الرجل ينظر إلى الأجنبية من غير سبب فيحرم، وقيل إلا الوجه والكفين، وهذا مذهب الشافعي لقوله: **{إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** [سورة النور: ٣١] قال ابن عباس: الوجه والكفين. فأما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالبا لقوله تعالى **{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ}** الآية [سورة النور: ٦٠] وفي معناها الشوهاء التي لا تشتهي. والأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالباً لأن عمر رأى أمة ملثمة فضربها بالدرة وقال يالكاع تشبهين بالحرائر.

فإن كانت جميلة حرم النظر إليها كما يحرم إلى الغلام عند خشية الفتنة، قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة تنتقب، ولا ينظر إلى المملوكة، كما نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل. [٢/ ٦٤١]

ولا بأس بالنظر إلى الطفلة، قال أحمد في الرجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره يقبلها: إن وجد شهوة فلا وإلا فلا بأس، فأما إذا بلغت حداً يصلح للنكاح كابنة تسع فإن عورتها ليست كالبالغة لقوله: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ الحَائِضِ إِلاَّ بِخِمَارٍ**» [ت: ٣٧٧، د: ٦٤١، جه: ٦٥٥] وقد دل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس، فيحتمل أن يكون حكمها كذوات المحارم.

ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولا التعريض بخطبة الرجعية. وأما المتوفى عنها والبائن بطلاق ثلاث أو فسخ لتحريمها كرضاع أو لعان فيجوز التعريض للآية. وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث كالمختلعة؟ فيه وجهان أحدهما يجوز للآية، فإن صرح أو عرض فيما لا يجوز التعريض فيه ثم تزوجها بعد حلها صح، وقال مالك: يطلقها تطليقة ثم يتزوجها.

ولا يجوز أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب، وإن رد حل لحديث فاطمة بنت قيس: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**» [م: ١٤٨٠] وإن وجد منها ما يدل على الرضا تعريضاً لم تحل خطبتها، وقال الشافعي يجوز لحديث فاطمة لأن الظاهر كونها إلى أحدهما، واستدل القاضي بخطبته لها قبل سؤالها هل وجد منها ما يدل على الرضا أولا، ولنا عموم النهي

وحديث فاطمة لا حجة فيه فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن لأحدهما من وجهين: أحدهما أنه قال لها: «**لا تَسْبِقِينَا بِنَفسِكِ**» [م: ١٤٨٠]، وفي رواية: «**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**» [م: ١٤٨٠]، فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل إذنه. الثاني: أنها ذكرت له ذلك كالمستشير. وخطبته على خطبة أخيه محرمة فإن فعل فنكاحه صحيح، وعن مالك وداود لا يصح.

ولا تحرم الخطبة على خطبة الذمي، وقال ابن عبدالبر: لا تجوز لأنه [٢/ ٦٤٢] خرج مخرج الغالب لا لتخصيص المسلم. ولنا أن لفظ النهي خاص والأخوة الإسلامية لها تأثير في وجوب الاحترام فلم يجز خلافها. ويستحب أن يخطب بخطبة ابن مسعود، وليست واجبة عند أحد إلا داود، والمستحب خطبة واحدة، وقال الشافعي: خطبتان الثانية من الزوج قبل قبوله، والمقول عنه ﷺ وعن السلف خطبة واحدة. وليقل إذا زفت إليه ما روى صالح عن أبيه حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه تزوج فحضره ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فقدموه فصلى بهم وهو مملوك ثم قال له: «**إذا دَخَلتَ عَلى أَهلِكَ فَصلِّ رَكعتَينِ ثُمَّ خُذ برأسِ أهلكَ فَقل: اللَّهمَّ بَارِكْ لِي في أَهلي وَبارك لأَهلي فِيَّ، وارزُقهُم مِنِّي وارزُقنِي مِنهُم، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أهلِكَ**» [عبدالرزاق: ١٠٤٦٠، ١٠٤٦١، طب: ٨٩٩٣] ولأبي داود [٢١٦٠] من حديث عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ رَفَعَهُ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**».

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

قال الشيخ: إذا خشي العنت جاز له تزوج الأمة مع أن تركه أفضل، أو مع الكراهة وهو يخاف العنت فيكون الوجوب مشروطاً بالقدرة على النكاح الخ. واختار أيضاً كراهة نظر المرأة إلى الرجل، وأنه لا يجوز النظر إلى من يحل النظر إليه إذا خاف ثوران الشهوة، وأن اللمس أولى بالمنع من النظر. [٢/ ٦٤٣]

وقال: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة والمقر [لمواليه] عند من يعاشره كذلك ملعون وديوث ولو لمصلحة تعليم وتأديب. وقال: لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها فينبغي أن لا يحل لآخر خطبتها إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب، ونظير الأولى أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن يخطب امرأة فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين كما أن ذلك إيذاء للخاطب. [٢/ ٦٤٤]

بـــاب أركان النكاح وشروطه

أركانه الإيجاب والقبول. فإن فهمت إشارة الأخرس وكتابته صح، وفي كتابة القادر على النطق وجهان. فإن تقدم الإيجاب على القبول لم يصح، وقال مالك والشافعي: يصح، وإذا عقده هازلا أو تلجئه صح لحديث: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ**» [ت: ١١٨٤] نقل أبو طالب عن أحمد في رجل مشى إلى قوم فقالوا له: زوِّجْ فلاناً، فقال: قد زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال: قد قبلت، هل يكون هذا نكاحاً؟ قال: نعم [ولا يثبت خيار الشرط، ولا خيار المجلس في النكاح لا نعلم فيه خلافاً].

وشروطه خمسة:

أحدها: تعيين الزوجين، فإن كانت حاضرة فقال: زوجتك هذه صح. وإن قال: زوجتك ابنتي ولم يكن له غيرها صح. وإن كان له اثنتان لم يصح. قال أحمد في رجل خطب جارية فزوجوه أختها ثم علم بعد: يفرق بينهما ويكون الصداق على وليها لأنه غره، وتجهز إليه أختها بالصداق الأول. يعني والله أعلم بعقد جديد بعد انقضاء

عدة هذه. وقال في رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه أختها: لها المهر بما أصاب منها ولأختها المهر ويرجع على وليها. هذه مثل التي بها برص وجذام، عليّ يقول: ليس [٢/ ٦٤٥] عليه غرم، وهذا ينبغي أن يكون في امرأة جاهلة بالحال، أما إذا علمت فهي زانية. وروي عن علي في رجلين تزوجا امرأتين فزفت كل امرأة إلى زوج الأخرى: لهما الصداق ويعتزل كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها، وبه قال الشافعي وإسحَاق.

الثاني: رضا الزوجين وإلا لم يصح إلا الأب له تزويج أولاده الصغار وبناته الأبكار بغير إذنهم، أما الغلام العاقل فلا نعلم خلافاً في أن لأبيه تزويجه، وأما الغلام المعتوه فله تزويجه. وقال الشافعي: لا يجوز. وليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه، وقال الشافعي: يملك وليه تزويجه، وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف إذا وضعها في كفاءة مع كراهتها وامتناعها. ودل على تزويج الصغيرة قوله: **{وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ}** [سورة الطلاق: ٤]، وتزوجت عائشة وهي ابنة ست. وفي البكر البالغة العاقلة روايتان: إحداهما له إجبارها وهو مذهب مالك والشافعي، والثانية ليس له وهو قول أصحاب الرأي وابن المنذر لقوله «**وَلا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» [خ: ٥١٣٦، م: ١٤١٩] ووجه الأولى قوله: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَر**» [م: ١٤٢١، خ: ٦٩٤٦] فدل على أن الاستئمار غير واجب، وعن أحمد لا يجوز تزويج ابنة تسع بغير إذنها والمشهور عنه الجواز وهو مذهب مالك والشافعي وسائر الفقهاء.

ولا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم إلا الحسن. وقال النخعي: يزوج بنته إذا كانت في عياله. قال إسماعيل بن إسحَاق: لا نعلم أحداً قال في الثيب بقول الحسن وهو قول شاذ فإن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله ﷺ [٢/ ٦٤٦] نكاحه، قال ابن عبدالبر: هو حديث مجمع على صحته ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن، فأما الثيب الصغيرة فقيل: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي للعموم، وقيل يجوز وهو قول مالك. ولا نعلم خلافاً أن السيد إذا زوج أمته بغير إذنها أنه يصح ثيباً كانت أو بكراً صغيرة أو كبيرة. وله تزويج عبده الصغير بغير إذنه في قول أكثر أهل العلم، ولا يملك إجبار عبده الكبير إذا كان عاقلا، وقال مالك: له ذلك لقوله تعالى: **{وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ}** الآية [سورة النور: ٣٢]. ولنا أن الأمر بإنكاحه مختص بحال طلبه بدليل عطفه على الأيامى. ويجوز أن يتزوج لعبده بإذنه، وأن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه، ويجوز أن يأذن له مطلقاً ومعيناً، وله أن يعين له المهر، وله أن يطلق. وليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها إلا المجنونة إذا ظهر لهم ميلها إلى الرجل. وقال الشافعي: الجد كالأب في الإجبار. وليس لهم تزويج صغيرة بحال، وعنه لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت لقوله تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى}** الآية [سورة النساء: ٣]، مفهومه أنه إذا لم يخف فله تزويج اليتيمة، وعنه لهم تزويجها إذا بلغت تسع سنين لقوله: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا**» رواه أبو داود [٢٠٩٣]، وقد انتفى الإذن فيمن لم تبلغ تسع سنين فوجب حمله على من بلغتها. ويستحب للأب استئذان البكر للأمر به. ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها لقوله: «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**» [د: ٢٠٩٥]. ولا نعلم خلافاً في أن إذن الثيب الكلام للخبر، وأما البكر فإذنها صماتها في قول عامة أهل العلم، وقال أصحاب [٢/ ٦٤٧] الشافعي: في صماتها في حق غير الأب وجهان، وهذا شذوذ وترك للسنة الصحيحة يصان الشافعي عن إضافته إليه. ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم. وقال مالك: المصابة بالفجور كالبكر، فأما زوال البكارة بأصبع أو وثبة فلا تغير صفة

الإذن. وإذا اختلفا في الإذن قبل الدخول فالقول قولها في قول أكثر الفقهاء. والمحجور عليه للسفه لوليه تزويجه إذا علم حاجته، فإن زوجه بغير إذنه ففي الصحة احتمالان، فإن تزوج بغير إذن وليه فقيل: يصح. وقيل: إن أمكنه استئذان وليه لم يصح إلا بإذن. وإن طلب النكاح فأبى وليه ففيه وجهان.

الثالث: الولي، فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم يصح، روي عن عمر وعلي وغيرهما. وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها لأن الله تعالى قال: **{فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}** [سورة البقرة: ٢٣٢] أضاف النكاح إليهن ونهى عن منعهن منه، ولنا قوله: «**لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**» [ت: ١١٠١، د: ٢٠٨٥، جه: ١٨٨٠، مي: ٢١٨٢] قال المروزي سألت أحمد ويحيى عنه فقالا: صحيح، وعن عائشة مرفوعاً: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» الخ رواه أبو داود [٢٠٨٣، ت: ١١٠٢، جه: ١٨٧٩] وغيره. فإن قيل: فالزهري راويه وقد أنكره، قال ابن جريج سألته عنه فلم يعرفه، قلنا لم يقله عن ابن جريج إلا ابن عليه، كذلك قال أحمد ويحيى، ولو ثبت لم يكن حجة لأنه نقله ثقات عنه فلو نسيه لم يضره لأن النسيان لم يعصم منه إنسان، وأما الآية فإن عضلها الامتناع من تزويجها وهذا يدل على أن إنكاحها إلى الولي، وعنه لها تزويج أمتها ومعتقتها فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها لقوله: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا**» [د: ٢٠٨٣، ت: ١١٠٢، جه: ١٨٧٩]، والمذهب الأول لقوله: «**لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**» [ت: ١١٠١، د: ٢٠٨٥، جه: ١٨٨٠، مي: ٢١٨٢]. وأحق الناس بنكاح المرأة أبوها وبه [٢/ ٦٤٨] قال الشافعي، وقال مالك وإسحاق: الإبن أولى ثم أبوه وإن علا وهو قول الشافعي، وعنه أن الإبن مقدم على الجد، وعن أحمد أن الأخ يقدم على الجد فإن عدم الأب وأبوه فابنها ثم ابنه وإن نزل، وقال الشافعي: لا ولاية للابن إلا أن يكون ابن عم أو مولى أو حاكما. ولنا حديث أم سلمة وفيه: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ. ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها، وعنه أنهما سواء، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا ثم العم ثم ابنه ثم الأقرب فالأقرب في العصبة.

ولا ولاية لغير العصبات كالأخ من الأم والخال نص عليه وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، والثانية: أن كل من يرث بفرض أو تعصيب يلي ثم المولى المنعم ثم عصباته ثم السلطان وبه قال مالك والشافعي وإِسحَاق، واختلف عن أحمد في والي البلد فقال في موضع يزوج لأنه ذو سلطان فيدخل في عموم الحديث. وإذا استولى أهل البغي على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام، واختلفت الرواية في المرأة تسلم على يد رجل هل هو ولي لها فيزوجها أم لا ولاية له؟ فإن لم يوجد ولي ولا ذو سلطان فعن أحمد يزوجها رجل عدل، وقال في دهقان قرية: يزوج من لا وليّ لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاض.

ويشترط في الولي ستة شروط: العقل، والحرية، والإسلام إن كانت المرأة مسلمة، والذكورة، والبلوغ، والعدالة. وفي كونها شرطاً روايتان. قال أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد. وعنه ليس شرطاً وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي [٢/ ٦٤٩] الشافعي. وإن عضل الأقرب زوَّج الأبعد، وعنه يزوج الحاكم لقوله: «**فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**» [ت: ١١٠٢، د: ٢٠٨٣، جه: ١٨٧٩، مي: ٣١٨٤] سواء طلبت التزويج بمهر المثل أو دونه، وقال أبو حنيفة: لهم منعها. وإن غاب غيبة منقطعة زوَّج الأبعد، وهي ما لا يقطع إلا بمشقة، وقال الشافعي: يزوجها الحاكم، ولنا قوله: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**» [ت: ١١٠٢، د: ٢٠٨٣، جه: ١٨٧٩، مي: ٣١٨٤] وقال

الشافعي: يزوجها الحاكم وإن كان الولي قريباً، وقال بعض أصحابنا: يزوجها في مسافة القصر. ولا يلي مسلم نكاح كافرة إلا سيد الأمة أو ولي سيدها أو السلطان لقوله تعالى: **{وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}** [سورة الأنفال: ٧٣]. وسيد الأمة الكافرة يلي تزويجها لكافر وكذلك ولي سيدتها، فأما السلطان فله الولاية على من لا ولي لها من أهل الذمة. وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب لم يصح، وقال مالك: يصح لأنه ولي، وعنه يقف على الإجازة وهذا قول أصحاب الرأي في كل مسألة يعتبر فيها الإذن روي ذلك في النكاح بغير ولي عن علي وابن سيرين والقاسم واسحق لحديث التي خيرها لما زوجها أبوها وهي كارهة رواه أبو داود، ووجه الأول قوله: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» [ت: ١١٠٢، د: ٢٠٨٣، جه: ١٨٧٩] وقال: «**إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِدَهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ**» رواه أبو داود [٢٠٧٩] وقال هو موقوف على ابن عمر، وكذلك الحكم إذا زوج الأجنبي أو تزوجت المرأة المعتبر إذنها [بغير إذنها] أو تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح في هذا كله باطل في أصح الروايتين.

ويجوز التوكيل في النكاح سواء كان الولي حاضراً أو غائباً مجبراً وغير مجبر لأنه ﷺ وكل أبا رافع في تزويج ميمونة وعمرو بن أمية [٢/ ٦٥٠] في تزويج أم حبيبة. ويجوز مطلقاً ومقيداً. فالمقيد في تزوج الرجل نفسه والمطلق التوكيل في تزويج من يرضاه. وهل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟ فيه روايتان. وإذا استووا في الدرجة قدم أفضهم استحباباً لقوله: «كبر كبر» أي قدم الأكبر.

وإذا كان لها وليان فأذنت لكل منهما في معين أو مطلق فزوجاها لرجلين وعلم السابق منهما فالنكاح له سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل، وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهي له لقول عمر: إذا نكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني. ولنا ما روى سمرة وعقبة عنه ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ**» وأخرج حديث سمرة أبو داود [٢٠٨٨] والترمذي [١١١٠] وأخرجه النسائي [٤٦٨٢] عنه وعن عقبة وروى نحوه عن علي، وحديث عمر لم يصححه أصحاب الحديث، فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان، وعنه يقرع بينهما. والولي إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك. وهل له أن يلي طرفي العقد بنفسه؟ فيه روايتان. روى البخاري أن عبدالرحمن بن عوف فعله. ولأبي داود عن المغيرة أنه أمر رجلا أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها. وإذا قال السيد لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح روي عن علي وفعله أنس، وقال الشافعي ومالك: لا يصح. ولنا أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. ولا بأس أن يعتق الأمة ويتزوجها وكرهه أنس.

الرابع: الشهادة، فلا ينعقد إلا بشاهدين عدلين بالغين، روي عن عمر وعلي وغيرهما، وعنه يصح بغير شهود فعله ابن عمر وابن الزبير [٢/ ٦٥١] وهو قول مالك إذا أعلنوه، قال ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، وقد أعتق صفية وتزوجها بغير شهود. وقال يزيد بن هرون: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترطه أصحاب الرأي للنكاح دون البيع.

الخامس: كون الرجل كفؤاً، فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره لم يصح في إحدى الروايتين، والثانية: ليست شرطاً وهي أصح، وهو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى: **{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ الله أَتْقَاكُمْ}** [سورة الحجرات: ١٣] وفي البخاري [٥٣١٨] أن أبا حذيفة أنكح سالماً ابنة أخيه الوليد بن عقبة، وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة، وزوج أباه زيداً بنت عمته زينب وقال ابن مسعود لأخته: أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً وإن كان أحمر رومياً أو أسود حبشياً. فإن لم يرض بعض الأولياء فله

الفسخ، وقال أبو حنيفة: إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء لم يكن للباقي فسخ. وقال مالك والشافعي: ليس لهم فسخ إذا زوج الأقرب لأنه لا حق للأبعد معه. والكفاءة الدين والنسب، وقال مالك الكفاءة في الدين لا غير والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وعنه لا تزوج قرشية لغير قرشي ولا هاشمية لغير هاشمي لقوله: «**اصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ**» [م: ٢٢٧٦] وقال عثمان: إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم علينا. [٢/ ٦٥٢]

باب المحرمات في النكاح

وهن ضربان: محرمات على الأبد، وهن أربعة أقسام:

أحدها: المحرمات بالنسب وهن سبع، فأما الأمهات فهن كل من انتسب إليها بولادة، والبنات كل أنثى انتسبت إليك بولادة، والأخوات من الجهات الثلاث، والعمات أخوات الأب من الجهات الثلاث، والخالات أخوات الأم من الجهات الثلاث وأخوات الجدات وإن علون، وبنات الأخ كل من انتسب إليه بولادة من أي جهة كان الأخ، وبنات الأخت كذلك أيضاً.

الثاني: المحرمات بالرضاع فيحرم به ما يحرم بالنسب سواء.

الثالث: تحريم المصاهرة وهن أربع.

الأولى: أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع بمجرد العقد وهو قول أكثر أهل العلم، وحكي عن علي أنها لا تحرم إلا بالدخول كابنتها، وقال زيد: تحرم بالدخول أو بالموت. ولنا قوله تعالى: **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}** [سورة النساء: ٢٣] قال ابن عباس: أبهموا ما أبهم القرآن.

الثانية: حلائل الآباء فتحرم على الرجل امرأة أبيه من نسب أو رضاع، ومن وطئها بملك يمين أو شبهة، قال ابن المنذر: الملك في هذا والرضاع [٢/ ٦٥٣] بمنزلة النسب، وممن حفظنا ذلك عنه عطاء وطاوس وغيرهم ولا نحفظ عن أحد خلافهم.

الثالثة: حلائل الأبناء من نسب أو رضاع لا نعلم فيه خلافاً، ولا تحرم بناتهن لقوله: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}** [سورة النساء: ٢٤].

الرابعة: بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الربائب من نسب أو رضاع، سواء كانت في حجره أو لم تكن، إلا أنه روي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره وهو قول داود، وقال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار على خلافه. فإن متن قبل الدخول فهل تحرم بناتهن؟ على روايتين:

إحداهما تحرم وبه قال زيد، والثانية لا تحرم وهو قول عامة العلماء، وحكاه ابن المنذر إجماعاً لقوله تعالى: **{فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}** [سورة النساء: ٢٣]. وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف، والدخول بها وطؤها، فإن خلا بها ولم يطأ لم تحرم ابنتها لأنها غير مدخول بها. ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام، ولو وطيء أم امرأته حرمت عليه امرأته، وعن ابن عباس إن وطء الحرام لا يحرّم وبه قال ابن المسيب وعروة والزهري ومالك والشافعي. والوطء ثلاثة:

الأول: مباح وهو [الوطء] في نكاح صحيح أو ملك يمين فيتعلق به التحريم إجماعاً.

الثاني: الوطء بالشبهة وهو الوطء في نكاح فاسد أو شراء فاسد أو وطء [٢/ ٦٥٤] من ظنها امرأته أو أمة له فيها شرك وأشباه هذا فيتعلق به التحريم كالمباح إجماعاً ولا يصير به الرجل محرماً لمن حرمت عليه.

الثالث: الحرام المحض وهو الزنا. وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة فعلى روايتين: إذا باشر فيما دون الفرج لغير شهوة لم ينشر الحرمة بغير خلاف، وإن كان لشهوة وكانت في أجنبية لم ينشر الحرمة أيضاً، وإن كان لامرأة محللة له كامرأته ومملوكته لم تحرم عليه ابنتها، وأما

تحريم أمها وتحريمها على أبيه وابنه فإنها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة فلا يظهر للمباشرة أثر، وأما الأمة فمتى باشرها دون الفرج لشهوة هل يثبت تحريم المصاهرة؟ فيه روايتان. ومن نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كلمسها لشهوة فيه روايتان **إحداهما** ينشر. وروي عن عمر وابنه فيمن يشتري الخادم ثم يجردها أو يقبلها: لا يحل لابنه وطئها، لما روي عن ابن مسعود مرفوعاً من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وبنتها، **والثانية**: لا يتعلق به التحريم وهو قول أكثر أهل العلم، والخبر ضعيف، ثم يحتمل أنه كني به عن الوطء، والصحيح أن الخلوة لا تنشر الحرمة، وروي عن أحمد إذا خلا بها وجب الصداق والعدَّة ولا تحل له أمها وابنتها، قال القاضي: محمول على أنه حصل معها مباشرة، وأما مع خلوه من ذلك فلا يؤثر لمخالفة قوله: **{فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}** [سورة النساء: ٢٣].

الرابع: الملاعنة.

الضرب الثاني المحرمات إلى أمد. وهن نوعان: [٢/ ٦٥٥]

أحدهما: المحرمات للجمع، فيحرم الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع، وبين المرأة وعمتها [أو خالتها] حكاه ابن المنذر إجماعاً. وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبدالعزيز فكان مما أنكرا الرجم والجمع بين المرأة وعمتها، فقال: كم فرض الله عليكم من الصلاة؟ قالا: خمساً، وسأل عن عدد ركعاتها فأخبراه. قال: وأين تجدان ذلك في كتاب الله؟ قالا: لا نجده. قال: فمن أين صرتما إليه؟ قالا: فعله رسول الله ﷺ والمسلمون بعده، قال: فكذلك هذا. ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول عامة أهل العلم [وفي الكراهة روايتان ولا بأس بالجمع بين من كانت امرأة لرجل وابنته من غيرها]. وكرهه الحسن. ولو كان لرجل ابن من غير زوجته ولها بنت من غيره أو له بنت ولها ابن جاز تزويج أحدهما من الآخر، وحكي عن طاوس كراهته إذا كان ممن ولدته المرأة بعد وطء الزوج لها، والأول أولى لعموم الآية. وأجمعوا على أن الحر لا يزيد على أربع لقوله لغيلان: «**أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**» [طأ: ١٢٤٣] والآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كقوله: **{أُوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}** [سورة فاطر: ٣] ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية.

وليس للعبد أن يزيد على اثنتين وهو قول عمر وعلي، وقال القاسم وسالم: له أربع لعموم الآية. ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً، والآية فيها ما يدل على إرادة الأحرار لقوله: **{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}** [سورة النساء: ٣]. ويحرم الجمع بين المرأة [٢/ ٦٥٦] وعمتها وخالتها، فإن طلق رجعياً فالتحريم باق، وإن كان بائناً أو فسخاً فكذلك، وقال مالك والشافعي وابن المنذر: لا يحرم لأن المحرم الجمع بينهما بالنكاح لقوله: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}** [سورة النساء: ٢٣] أي نكاحهن **{وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ}** [سورة النساء: ٢٣] معطوف عليه، والبائن ليست في نكاحه.

النوع الثاني: محرمات لعارض يزول كزوجة غيره والمعتدة منه والمستبرأة منه. وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، وقال الثلاثة: لا تشترط التوبة. ولنا قوله: **{وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** [سورة النور: ٣] والتوبة الندم والاستغفار والإقلاع كسائر الذنوب، وعن ابن عمر أنه سئل كيف تعرف توبتها؟ قال: يراودها فإن أبت فقد تابت، فصار أحمد إلى قوله. والصحيح الأول فإنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا، وتحل للزاني وغيره في قول الأكثر، وعن ابن مسعود لا تحل للزاني ولعله أراد قبل التوبة، وإلا لم يصح لقوله: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}** [سورة النساء: ٢٤]. فإن زنت امرأة رجل أو زنى زوجها

لم ينفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم، وعن جابر إذا زنت فرق بينهما، وعن علي أنه فرق بين رجل وامرأته زنى قبل أن يدخل بها. وإذا علم من امرأته الفجوز فقال أحمد: لا يطأها لعلها تلحق به ولدا ليس منه، وكان ابن المسيب ينهى أن يطأ الرجل امرأته وفيها جنين لغيره، قال ابن عبدالبر: هذا مجمع على تحريمه، وكان ابن عباس يرخص في وطء الأمة الفاجرة، ولعل من كرهه كرهه قبل الاستبراء أو إذا لم يحصنها ويمنعها من الفجور، ولا يحل نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب، نكاح [٢/٦٥٧] الكتابيات حلال إجماعاً، قال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه. وأهل الكتاب أهل التوراة والإنجيل، فأما من سواهم من المتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فليسوا أهل كتاب. وذكر القاضي وجها لأنهم أهل كتاب، ولنا قوله تعالى: **{أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا}** [سورة الأنعام: ١٥٦] فأما المجوس فلا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائه وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور فإنه أباح ذلك لقوله: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» [طأ: ٦١٧] ولنا قوله تعالى: **{وَلاَ تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ}** [سورة البقرة: ٢٢١] **{وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}** [سورة الممتحنة: ١٠] وقوله: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» [طأ: ٦١٧] دليل على أنهم لا كتاب لهم، وإنما أراد في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية، وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية وكان أبو وائل يقول: يهودية وهو أوثق.

ولا يحل لحر نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يجد طولا لنكاح حرة ولا ثمن أمة والصبر مع ذلك أفضل، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل: حقيقة فيهما، فيحتمل أن هذا يراد به الاشتراك، الفرق بين الاشتراك والتواطؤ أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما بانفراده حقيقة مع اختلاف الحقائق، والتواطؤ [٢/٦٥٨] يقال على كل واحد منهما حقيقة بانفراده مع اتفاق الحقائق، وقال الشيخ: هو في الإثبات لهما وفي النهي لكل منهما بناء على أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه والأمر به أمر بكل في الكتاب والسنة والكلام، فإذا قيل مثلا انكح ابنة عمك فالمراد العقد والوطء، وإذا قيل: لا تنكحها تناول كل واحد منهما.

والمعقود عليه في النكاح المنفعة، وقيل بل الازدواج كالمشاركة، ولهذا فرق الله سبحانه بين الأزواج وملك اليمين، وإليه ميل الشيخ. وهل يكتفى عنه بالتسري؟ فيه وجهان، ويشهد لسقوطه به قوله تعالى: **{فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}** [سورة النساء: ٢٤] وقال الشيخ: هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة؟ روي عن أحمد يكره ولا يحرم، وهو مذهب الشافعي. وقال: من كرر النظر إلى الأمرد وقال إني لا أنظر لشهوة فقد كذب، فإن خاف ثوران الشهوة فاختار الشيخ التحريم. قوله: ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا بشهوة بلا نزاع، قال الشيخ: من استحله كفر إجماعاً. ولمس من تقدم ذكره كالنظر إليه، بل هو أولى بالمنع قاله الشيخ، وقال ينعقد بما عدّه الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل، قال: ومثله كل عقد، وقال: والشرط بين الناس ما عدّوه شرطاً، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع وتارة باللغة وتارة بالعرف، وكذلك العقود، ولم ينقل عن أحمد أنه خص بلفظ إنكاح أو تزويج، وأول من قاله من أصحابه فيما علمت ابن حامد وتبعه عليه القاضي ومن جاء بعده بسبب انتشار كتبه وكثرة أصحابه وأتباعه.

والبكر البالغة للأب إجبارها، وعنه لا. اختاره الشيخ، واختار أن الجد [٢/٦٥٩] يجبر كالأب. وليس

لغير الأب من الأولياء تزويج صغيرة، وعنه لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت ولو قبل تسع سنين فعليها يفيد الحل والإرث وبقية أحكام النكاح. واشترط في المحرر الرشد في الولي، قال الشيخ: الرشد هنا المعرفة بالكفء ومصالح النكاح ليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه. وإن عضل الأقرب زوّج الأبعد، قال: الشيخ من صور العضل إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي. وإن غاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة، وقيل ما تستضر به الزوجة، قلت: وهو الصواب. وقيل: ما يفوت به كفء راغب. ومن تعذر مراجعته كالمحبوس فكغائب. ولو لم يعلم أقريب الولي أم بعيد فقال في المغني يزوج الأبعد، وكذلك إذا علم أنه قريب ولكن لا يعلم مكانه، قال الشيخ: وكذلك لو كان مجهولا لا يعلم أنه عصبة ثم عرف بعد العقد.

واختار أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة واستدل بقوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى} الآية [سورة الحجرات: ١٣]. وقال: من قال إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي بمعنى أنه لا يجوز ذلك فهذا مارق من دين الإسلام إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي ﷺ وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتاً لا يخفى، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافاً في مذهب أحمد وليس في لفظه ما يدل عليه.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. واختار الشيخ أنه لا يثبت تحريم المصاهرة فلا يحرم نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع، وقال: لا أعلم نزاعاً أنها لا تحرم زوجة [٢/ ٦٦٠] ربيبه. وقال: الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة، واعتبر في موضع آخر التوبة حتى في اللواط. وقال: إن وطىء بنته غلطاً لا ينشر لكونه لم يتخذها زوجة ولم يعلن نكاحاً. وقال: إن قتله ليتزوج امرأته لم تحل له أبداً. وقال: من خبّب امرأة على زوجها حتى طلقت ثم تزوجها يعاقب عقوبة بليغة، والنكاح باطل في أحد قولي العلماء ويجب التفريق فيه، ولم يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع، واختار جواز وطء إماء غير أهل الكتاب وذكره ابن أبي شيبة عن ابن المسيب وعطاء وغيرهما فلا يصح ادعاء الإجماع. [٢/ ٦٦١]

باب الشّروط في النكاح

وهي قسمان: صحيح وفاسد.

فالصحيح نوعان:

أحدهما: يقتضيه العقد كتسليم المرأة إليه فهذا لا يؤثر وجوده كعدمه.

الثاني: ما تنتفع به المرأة كنقد معين فهو صحيح ويجب الوفاء به، وإن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى صح ولزم، فإن أوفى وإلا فلها الفسخ. وأبطل هذه الشروط مالك والشافعي، واحتجوا بقوله: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ**» [خ: ٢١٦٨] وبقوله: «**إِلاَّ شَرطاً أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالاً**» [ت: ١٣٥٢] ولنا قوله: «**إِنَّ أَحَقُّ مَا وَفَيْتُمْ بِهِ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» [خ: ٢٧٢١، م: ١٤١٨] ولأنه قول عمر وغيره من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم، وقوله: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله**» [خ: ٢١٦٨] أي في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع، وقولهم: يحرم حلالا فلا ولكن نقول لها الفسخ، وإن شرط طلاق ضرتها فالصحيح أنه باطل لنهيه أن تشترط المرأة طلاق أختها.

الثاني: فاسد وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يبطل النكاح وهو ثلاثة أشياء أحدها نكاح الشغار، فإن زوجه وليته على أن يزوجه وليته ولا مهر فهو فاسد وهو نكاح الشغار، وإن سميا لكل منهما مهراً فالمشهور عن أحمد الصحة لقوله: «**وَلَيْسَ [٢/ ٦٦٢] بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**» [خ: ٥١١٢، م: ١٤١٥] وقيل: لا يصح لحديث

أبي هريرة ولقول معاوية: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. ومتى قلنا بالصحة فقيل تفسد التسمية ويجب مهر المثل قاله الشافعي، وقيل: المسمى.

الثاني: نكاح المحلل وهو باطل حرام في قول عامة أهل العلم.

الثالث: نكاح المتعة وهو باطل قال ابن عبدالبر: على تحريمه مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب الآثار. وإن تزوجها بغير شرط إلا أن نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة.

النوع الثاني: أن يشرط ألا مهر لها ولا نفقة أو يقسم لها أكثر أو أقل من الأخرى أو لا يطأها أو يعزل عنها أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة أو النهار دون الليل أو تنفق عليه أو تعطيه شيئاً، فهذه كلها باطلة وأما العقد فصحيح، قال أحمد في الرجل يتزوج ويشرط أن يأتيها في الأيام: إن شاءت رجعت، ونقل عنه ما يحتمل إبطال العقد، فروي عنه في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وكان الحسن وعطاء لا يريان بتزويج النهاريات بأسا.

الثالث: أن يشرط الخيار أو إن جاءها بالمهر في وقت وإلا فلا نكاح بينهما، فالشرط باطل وفي صحة النكاح روايتان، وعنه أن الشرط والعقد جائزان لقوله: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» [ت: ١٣٥٢، د: ٣٥٩٤] والرواية الأخرى يبطل العقد في هذا كله، ونحوه عن مالك وأبي عبيد وهو قول الشافعي. وإن [٢/ ٦٦٣] شرطها بكراً فبانت ثيباً فعنه لا خيار له لأن النكاح لا يرد إلا بالعيوب الثمانية ولا يثبت فيه الخيار، وعنه له الخيار، وكذلك لو شرطها حسناء فبانت شوهاء أو ذات نسب فبانت دونه خرج في ذلك كله وجهان، وكذلك لو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح كالعمى والخرس والصمم، وممن ألزم الزوج من هذه صفتها الثوري والشافعي وإسحَاق وأصحاب الرأي، وعن الحسن والشعبي إذا لم يجدها عذراء ليس عليه شيء، العذرة يذهبها كثرة الحيض والوثبة والتعنيس والحمل الثقيل. وإن عتقت الأمة وزوجها حر فلا خيار لها، وقال الثوري وغيره: لها الخيار لأنه ﷺ «**خَيَّرَ بَرِيرَةَ وَزَوْجُها حُرٌّ**» رواه النسائي [٢٦١٤] ورواه الأسود عن عائشة، ولنا أن القاسم وعروة رويا عنها أنه كان عبداً وهما أخص بها من الأسود، قال ابن عباس: «**كَانَ عَبْداً**». رواه البخاري [٥٢٨٢]، قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا: إنه عبد رواية علماء المدينة وعملهم، فإذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو أصح شيء، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده. وإن كان عبداً فلها الخيار إجماعاً، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد لا نعلم فيه خلافاً.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

الشروط المعتبرة في هذا محلها صلب العقد، قال الشيخ: وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد، وقال: على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحداً. وقال: لو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك. وقال ابن القيم: الشرط العرفي كالشرط لفظاً، ولها الفسخ بالنقلة والتزوج والتسري، فأما إن [٢/ ٦٦٤] أراد نقلها وطلبه منها فقال القاضي: لها الفسخ بالعزم، وضعفه الشيخ وقال: العزم المجرد لا يوجب الفسخ إذ لا ضرر فيه، وهو صحيح ما لم يقترن به طلب النقلة. ولو شرطت ألا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة لم يصح، وقال الشيخ: قياس المذهب صحته. وإن شرط أن لا مهر لها ولا نفقة بطل الشرط. قال الشيخ: يحتمل صحة شرط عدم النفقة لا سيما إذا قلنا إنه إذا أعسر ورضيت به أنها لا تملك المطالبة

بعد، واختار فيها إذا شرط ألا مهر فساد العقد وأنه قول أكثر السلف. واختار الصحة في شرط عدم الوطء كشرط ترك ما تستحقه، وقال: لو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع فيه إلى العرف كالأجير بطعامه وكسوته، فإن شرط الخيار فالشرط باطل، وعنه صحة الشرط اختاره الشيخ، واختار أن له الخيار إذا شرطها بكراً أو جميلة أو نسيبة أو شرط نفي العيوب التي يفسخ بها النكاح فبانت بخلافه، قال: ويرجع على الغار. [٢/ ٦٦٥]

باب حكم العيوب في النكاح

يثبت خيار العيب لكل واحد منهما في الجملة روي عن عمر وابنه وابن عباس، وعن عليّ لا ترد الحرة بعيب، وبه قال الثوري. والعيوب المجوزة للفسخ ثمانية: اثنان يخصان الرجل وهما الجبّ والعنّة، وثلاثة تخص المرأة وهن الفتق والقرن والعَفَل، وثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجذام والبرص والجنون، وقال القاضي سبعة، جعل القرن والعفل واحداً وهو الرتق وهو لحم ينبت في الفرج يمنع الوطء والفتق انخراق ما بين السبيلين، فإن اختلفا في وجود العيب وكان للمدعي بينة وإلا حلف المنكر. ويضرب للعنّين مدة يختبر بها حاله وبه قال عمر وعثمان وعليه فقهاء الأمصار ويؤجل سنة منذ ترافعا، قال ابن عبدالبر: على هذا جماعة القائلين بتأجيله، قال معمر في حديث عمر: يؤجل سنة من يوم ترافعه فإن اعترفت أنه وطئها مرة بطل كونه عنيناً عند أكثر أهل العلم ولم يضرب له مدة ولم تسمع دعواها. ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم. ويرجع بالمهر على من غره من المرأة والولي، قال أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته وملت إلى قول عمر: إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصاً فإن لها صداقها بمسيسه إياها ووليُّها ضامن للصداق.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

قال ابن القيم في الهدي فيمن به عيب كقطع يد أو رجل أو عمى أو [٢/ ٦٦٦] خرس أو طرش وكل عيب يغر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودّة والرحمة: يوجب الخيار وأنه أولى من البيع وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة فهو كالمشروط. قال أحمد: إذا كان عقيماً أعجب إليّ أن يبين لها. وقال الشيخ: له الخيار بالاستحاضة. واختار أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حكم. [٢/ ٦٦٧]

باب نكاح الكفار

تتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق والظهار والإباحة للزوج الأول والإحصان وغير ذلك، ولم يجوّز مالك طلاق الكفار ويقرون على الأنكحة المحرمة ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا إلينا لأنه ﷺ «**أَخَذَ الجِزيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَر**» [خ: ٣١٥٧]، ولم يتعرض لهم في أنكحتهم، وعن أحمد في مجوسي تزوج كتابية أو اشترى نصرانية قال: يحال بينه وبينها، فيخرج منه أنهم لا يقرون على نكاح المحارم فإن عمر كتب أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس، وإن أسلموا وترافعوا إلينا في ابتداء العقد لم نمضه إلا على الوجه الصحيح، وإن كان في أثنائه لم نتعرض لكيفية عقدهم.

قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع، وإن كان المهر مسمى صحيحاً أو فاسداً أو قبضته استقر، وإن كان فاسداً لم تقبضه فمهر المثل. وإن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول تعجلت الفرقة سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي حكاه ابن المنذر إجماعاً. وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها فهما على نكاحهما وإلا تبينا أن الفرقة وقعت من حين أسلم الأول [٢/ ٦٦٨] فلا تستأنف عدة، وعن الحسن وغيره تتعجل

الفرقة كما قبل الدخول ونصره ابن المنذر. ولنا أن امرأة صفوان وامرأة عكرمة أسلمتا قبلهما فبقوا على النكاح الأول وأسلم أبو سفيان قبل هند وأسلم أبو سفيان بن الحارث وعبدالله بن أبي أمية بالأبواء ولم يعلم أنه فرق بين أحد وبين امرأته، فإن لم يسلم أحدهما حتى انقضت العدة انفسخ النكاح. قال ابن عبدالبر: لم يختلفوا فيه إلا شيء روي فيه عن النخعي شذّ فيه وزعم أنها تردّ إلى زوجها وإن طالت المدة لأنه ﷺ «**رَدَّ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ**» رواه أبو داود [٢٢٤٠] واحتج به أحمد، قيل له: أليس يروى أنه ردَّها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل، قيل: إن بين إسلامها وردها إليه ثمان سنين. وفي حديث عمرو بن شعيب أنه ردها بنكاح جديد، قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً والعلم على حديث عمرو بن شعيب.

وإن ارتد أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح، ولا مهر لها إن كانت المرتدة، وإن كان هو فلها نصفه. وحكي عن داود لا ينفسخ النكاح بالردة فإن كانت بعد الدخول فهل تعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. وإن ارتدا معاً فكما لو ارتد أحدهما، وإن أسلم وتحته أكثر من أربع اختار منهن أربعاً.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

قال الشيخ: الصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقاً فإذا لم يسلموا عوقبوا عليها وإن أسلموا عفي عنها لعدم اعتقادهم تحريمه، وأما الصحة والفساد فالصواب أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه، فإن [٢/ ٦٦٩] أريد بالصحة إباحة التصرف فإنما يباح لهم بشرط الإسلام، وإن أريد نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثاً ووقوع الطلاق وحصول الإحصان به فصحيح، وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين التحريم لعين المرأة أو لوصف، لأن ترتيب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيد. وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، واختار الشيخ فيما إذا أسلمت قبله بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده ما لم تنكح غيره والأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه، وكذا إن أسلم قبلها وليس له حبسها وأنها متى أسلمت ولو قبل الدخول وبعد العدة فهي امرأته إن اختار، وقال فيما إذا ارتد أحدهما. [٢/ ٦٧٠]

كتاب الصداق

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ} الآية [سورة النساء: ٢٤] قال: {وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [سورة النساء: ٤] قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله، وقيل: نحلة من الله تعالى للنساء.

وأما السنة فقوله لعبدالرحمن: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ [ت: ١٩٣٣، د: ٢١٠٩].

وأجمعوا على مشروعيته ويستحب تخفيفه لقول عمر: «لا تَغْلُوا فِي صَدقاتِ النِّساءِ» الحديث أخرجه أبو داود [٢١٠٩] والنسائي [٣٣٤٩].

ويستحب تسميته لأنه ﷺ يزوج ويتزوج كذلك وقال: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» [خ: ٥١٢١، م: ١٤٢٥]، وأجمعوا على أنه لا يتقدر أقله ولا أكثره وبه قال الشافعي وإسحاق، وعن مالك وأبي حنيفة تقدير الأقل. ثم اختلفوا فيه. ولنا قوله: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ} [سورة النساء: ٢٤] وقوله: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» وأجمعوا على أنه لا توقيت في أكثره. [٢/ ٦٧١] وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً من دين ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة وخياطة ثوب، وقال أبو حنيفة: منافع الحر لا تجوز لأنها ليست مالا وإنما قال: {أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُمْ} الآية [سورة النساء: ٢٤]، ولنا قوله تعالى: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ} الآية [سورة القصص: ٢٤]، وقولهم ليست مالا ممنوع فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها، ثم إن لم تكن مالا فقد أجريت مجراه في هذا فكالنكاح. وإن أنكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية، وقال مالك والثوري: تصح، وكل موضع لا تصح التسمية فيه يجب فيه مهر المثل، وعنه يفسد.

وإن أصدقها تعليم شيء معين من القرآن لم يصح، وعنه يصح لحديث سهل، وقيل معناه زوجتكها لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه.

ويجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً من الصداق لنفسه وبه قال إسحاق، وروي عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف وروي ذلك عن علي بن الحسين، وقال الثوري وأبو عبيد يكون كله للمرأة، ولنا قصة شعيب. وإن شرطه غير الأب فالكل لها.

وللأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها بكراً كانت أو ثيباً وإن كرهت، وقال الشافعي: ليس له ذلك فإن فعل فلها مهر مثلها، ولنا قول عمر بمحضر من الصحابة: لا تغالوا في صداق النساء.

وإن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى صح بغير خلاف. والمهر [٢/ ٦٧٢] والنفقة على سيده، وعنه يتعلق بكسبه فإن لم يكن عنده ما ينفق فرق بينهما. وأجمعوا على أنه ليس له النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل ففيه روايتان أظهرهما البطلان وهو قول عثمان وابن عمر والشافعي، وعنه موقوف على إجازة السيد وهو قول أصحاب الرأي، وإذا تزوج امرأة فضمن أبوها نفقتها عشر سنين صح. والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح فإذا طلقها قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر بريء منه صاحبه، وعنه أنه الأب فله أن يعفو عن نصف صداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول.

والتفويض على ضربين: تفويض البضع، وهو أن يزوج الأب ابنته البكر أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر. والثاني: تفويض المهر، وهو أن يزوجها على ما شاء أو شاءت أو شاء أجنبي، فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل في قول عامة أهل العلم لقوله: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} [سورة البقرة: ٢٣٦] ولحديث بروع صححه الترمذي وقال الشافعي: لا يكون التفويض إلا بإذنها.

ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً سواء كانت مفوضة أم لا وبه قال الشافعي، وقال مالك: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً وروي عن ابن عباس لأن علياً أراد الدخول بفاطمة فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً. ولنا حديث عقبة بن عامر في الذي زوجه النبي ﷺ فدخل بها ولم يعطها شيئاً. وأما الأخبار فمحمولة على الاستحباب ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه عليه فلا يكون بين القولين فرق. [٢/ ٦٧٣]

وإن طلقت قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة، وعنه لها نصف مهر مثلها، وقال مالك: المتعة مستحبة لتخصيصه المحسنين. ولنا قوله: **{وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ}** الآية [سورة البقرة: ٢٣٦]، وآية الأحزاب ولقوله: **{حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}** [سورة البقرة: ١٨٠]، وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض، والمتعة معتبرة بحال الزوج للآية وقيل: بحال الزوجة والآية نص في القول الأول، وكل من وجب لها نصف المهر لم يجب لها متعة، وعنه لكل مطلقة متاع روى عن علي وغيره لظاهر قوله: **{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}** الآية [سورة البقرة: ٢٤١]، قال أبو بكر: كل من روى عن أبي عبدالله أنه لا يحكم بالمتعة إلا لمن لم يسم لها مهراً، إلا حنبلا فإنه روى عن أحمد أن لكل مطلقة متاعاً والعمل عليه عندي لولا تواتر الروايات عنه بخلافها، ولنا قوله: **{لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ}** الآية إلى قوله: **{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}** [سورة البقرة: ٢٣٦-٢٣٧]، فخص الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض فدل على اختصاص كل قسم بحكمه، ويحتمل أن الأمر به في غير المفروضة للاستحباب جمعاً بين الآيات.

والنكاح الفاسد إن افترقا قبل الدخول فلا مهر، فإن دخل بها استقر المهر المسمى، وعنه مهر المثل. ولا يستقر بالخلوة في قول الأكثر.

وإذا تزوجت المرأة تزويجاً فاسداً لم يحل تزويجها لغير من تزوج بها حتى [٢/ ٦٧٤] يطلقها أو يفسخ نكاحها، فإن امتنع فسخ الحاكم، وقال الشافعي: لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق لأنه غير منعقد أشبه النكاح في العدة. ولنا أنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى التفريق.

ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا، قال الشافعي: إذا أكرهها فعليه المهر وأرش البكارة، وإذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها فعليه أرش البكارة وهو مذهب الشافعي، وعن أحمد لها صداق نسائها.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

قوله يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية، هذا مبني على أصل وهو أن الصداق هل هو حق لله أو لها، قال الشيخ: كلام أحمد يقتضي أن المستحب أن يكون أربعمائة درهم وهو الصواب مع اليسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه، وإن تزوجها على عبد فخرج حراً أو مغصوباً، أو عصير فبان خمراً فلها قيمته، وقيل: مهر المثل، وعند الشيخ لا يلزمه في هذه المسائل شيء. وكذا قال في مهر معين تعذر حصوله. وذكر في بعض قواعده جواز فسخ المرأة إذا ظهر المعقود عليه حراً أو مغصوباً أو معيباً. قوله: وإن فعل ذلك غيره بإذنها صح وبغير إذنها يجب مهر المثل فيكمله الزوج، ويحتمل أن لا يلزمه إلا المسمى والباقي على الولي كالوكيل في البيع اختاره الشيخ.

والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، وعنه أنه الأب اختاره الشيخ وقال: ليس في كلام أحمد أن عفوه صحيح لأن بيده عقدة النكاح بل إن له أن يأخذ من مالها ما شاء، وتعليله بذلك يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن

الصداق كله وكذلك سائر الديون.

ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه تجملا فالمهر المعقود [٢/ ٦٧٥] عليه، وعلى هذا قال أحمد: تفي بما وعدته وشرطته، وقال القاضي: استحباباً، وقال أبو حفص البرمكي: وجوباً، قلت: وهو الصواب. وقال الشيخ: إن كانت الهدية قبل العقد وقد وعدوه أن يزوجوه فزوجوا غيره رجع به، وقال: ما قبض بسبب النكاح فكمهر.

قوله: والتفويض على ضربين إلى أن قال: وإن مات أحدهما قبل الإصابة ورثة صاحبه ولها مهر نسائها وقيل: لا مهر، وعنه لا يتنصف، قال الشيخ في القلب حزازة من هذه الرواية، فالمنصوص عنه في رواية الجماعة أن لها مهر المثل على حديث بروع، وهذه تخالف السنة وإجماع الصحابة بل الأمة فإن القائل قائلان: قائل يوجب مهر المثل، وقائلٌ بسقوطه، فعلمنا أن ناقل ذلك غالط عليه، والغلط إما في النقل أو ممن دونه في السمع أو في الحفظ أو في الكتاب، إذ من أصل أحمد الذي لا خلاف عنه أنه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة ولا ترك الحديث الصحيح من غير معارض من جنسه، وكان شديد الإنكار على من يخالف ذلك، فكيف يفعله مع إمامته من غير موافقة لأحد ومع أن القول لا حظ له في الآية ولا له نظير، هذا مما يعلم قطعاً أنه باطل.

واختار أن لكل مطلقة متعة ولو كان قد دخل بها وسمى لها مهراً، قال أحمد: فيما خرجه في مجلسه: قال ابن عمر: لكل مطلقة متاع إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها. قوله: ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة، وظاهر كلام الشيخ لا يجب لأنه قال: البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهة فيملكه به. قوله: والمكرهة على الزنا لها مهر المثل، وعنه للبكر خاصة، وعنه لا يجب مطلقاً اختاره الشيخ وقال: هو خبيث. [٢/ ٦٧٦]

باب الوليمة

لا خلاف أنها في العرس سنة لأنه ﷺ فعلها وأمر بها، وليست واجبة في قول الأكثر، وقيل: بلى لأمره بها ولوجوب الإجابة إليها. ولنا أنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب لما ذكرنا ولكونه أمر بشاة ولا خلاف أنها لا تجب أي الشاة، وما ذكروه باطل بالسلام.

قال ابن عبدالبر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو لقوله: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءِ ويُتْرَك الفُقَراءِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**» [خ: ٥١٧٧، م: ١٤٣٢] أي طعام الوليمة التي يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ولم يرد كل وليمة فلو أراده لما أمر بها ولا أمر بالإجابة إليها وإذا صنعت أكثر من يوم جاز، فإن دعي اليوم الثاني استحب، وفي الثالث لا يستحب. قال أحمد: الأول يجب والثاني يستحب والثالث لا وسائر الدعوات الإجابة إليها مستحبة، وقال العنبري: تجب، ولنا أن الصحيح من السنة في إجابة الداعي إلى الوليمة وإجابة كل داع مستحبة لحديث البراء أنه ﷺ أمر بإجابة الداعي. فإن كان صائماً صوماً واجباً لم يفطر، فإن كان نفلا أو كان مفطراً استحبّ الأكل، وإن أحب دعا وانصرف ويخبر بصيامه ليعلموا عذره. وقيل: يجب الأكل لقوله «**فليطعم**» [م: ١٤٣١]. ولنا قوله: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ [٢/ ٦٧٧] شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**» حديث صحيح [م: ١٤٣٠]. فإن دعاه اثنان فلأولهما، فإن استويا أجاب أقربهما منه باباً لقوله: «**أَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**» رواه أبو داود [٣٧٥٦]. فإن علم أن فيها منكراً وأمكنه الإنكار حضر وأنكر وإلا لم يحضر، وقال مالك: أما اللهو الخفيف كالدف والكَبَر فلا يرجع.

وسئل أحمد عمن يدعى إلى الختان أو العرس وعنده المخنثون فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنده

أولئك، فقال: أرجو أن لا يأثم إن لم يجب، وإن أجاب فأرجو أن لا يكون آثماً. وقال: إنما تجب الإجابة إذا كان المكسب طيباً ولم ير منكراً. وإن كانت صور الحيوان على الحيطان وما لا يوطأ وأمكنه حطها فعل وجلس وإلا انصرف وعلى هذا أكثر أهل العلم. قال ابن عبدالبر: هذا أعدل المذاهب، وكان أبو هريرة يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط، وكذلك مالك إلا أنه يكرهه تنزهاً، والنهي محمول على ما كان معلقاً والمباح ما كان مبسوطاً بدليل حديث عائشة فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة قاله ابن عباس. وصفة التصاوير محرمة على فاعلها والآمر بفعلها، وأما دخول منزل فيه صورة فلا يحرم، وقيل: إذا كانت غير موطوءة لم يجز الدخول، ولنا أنه ﷺ دخل الكعبة ورأى فيها صورة إبراهيم وإسمعيل، وفي شروط عمر على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم ليدخلها المسلمون. فإن سترت الحيطان بستور للصور فيها أو فيها صور غير الحيوان فهل يباح؟ على روايتين إحداهما يكره. قال سالم: أعرست في عهد أبي فدعا أبا أيوب فأقبل فرأى [٢/ ٦٧٨] البيت مسترا فقال: يا عبدالله لم تسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا: غلبتنا النساء يا أبا أيوب. فقال: من حسبت أن يغلبنه لم أحسب أن يغلبنك. ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً. ثم خرج. رواه الأثرم. ويحتمل كلام أحمد الكراهة من غير تحريم لأن ابن عمر أقر على فعله ويحتمل التحريم ولم يثبت في تحريمه حديث.

وسئل أحمد عن الستور فيها القرآن فقال: لا ينبغي أن يكون شيء معلقاً فيه القرآن يستهان به. قيل: يقلع؟ فكره قلع القرآن وقال: إذا كان ستر فيه ذكر الله فلا بأس.

وكره أن يشترى الثوب فيه ذكر الله يجلس عليه، قيل له: يكترى الرجل البيت فيه تصاوير ترى أن يحكها؟ قال: نعم. وقال: لا بأس باللعب ما لم تكن صورة.

والنثار والتقاطه مكروه. وعنه: لا، فإن قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر فلا خلاف غير أنه مكروه. وكذلك إن وضعه وأذن في أخذه على وجه لا يقع تناهب.

ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف حتى يشتهر لقوله عليه السلام: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ**» رواه النسائي [٣٣٦٩]. وإنما يستحب الضرب بالدف للنساء، وقال أحمد: لا بأس بالغزل في العرس. ولا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعاً وإن أكل بعضهم أكثر من بعض. وقال المروذي: رأيت أحمد يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وروى البخاري [٢٠٨، م: ٣٥٥] أنه ﷺ «**كَانَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَلْقَاها مِنْ يَدِهِ وَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**». [٢/ ٦٧٩]

ولا بأس بتقطيع اللحم بالسكين لهذا الحديث احتج به أحمد، وسئل عن حديث النهي عنه فقال: ليس بصحيح.

واستحب التسمية عند الأكل، وأن يأكل بيمينه مما يليه، وأن يأكل بالأصابع الثلاث، ولا يمسح يده حتى يلعقها، ويكره الأكل متكئاً، ويحمد إذا فرغ، ويستحب الدعاء لصاحب الطعام، ولا بأس بالجمع بين طعامين ويكره عيب الطعام، وإذا صادف قوماً يأكلون الطعام فدعوه لم يكره له الأكل. وفي المتفق عليه [خ: ١٥٣، م: ٢٦٧]: «**لا يَتَنَفَّسْ أَحَدُكُمْ فِي الإِنَاءِ**»، قيل لأحمد: الإناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد قال لا بأس به، قيل فغسل اليد بالنخالة قال لا بأس به، واستدل الخطابي بقوله للمرأة اجعلي مع الماء ملحاً في غسل الحقيبة.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

استحب الوليمة بالعقد قال الشيخ: بالدخول. والإجابة إليها واجبة واختار الشيخ أنها مستحبة. وكره أحمد الخبز الكبارَ وقال: ليس فيه بركة. ويغسل يديه قبله

وبعده، وعنه يكره قبله. قال الشيخ: لو زاد الرحمن الرحيم عند الأكل لكان حسناً بخلاف الذبح فقد قيل لا يناسب ذلك. ويأكل مما يليه قال ابن حامد: إن كان مع غيره، وظاهر كلامهم أن الفاكهة كغيرها. وكلام القاضي يحتمل الفرق ويؤيده حديث عكراش لكن فيه مقالة. ويكره الأكل من أعلى القصعة. ولا يكره الشرب قائماً، وعنه يكره اختاره الشيخ، قال ابن عقيل: كنت أقول لا يقدم بعضهم لبعض ولا السنور حتى وجدت في البخاري [٢٠٩٢] حديث أنس في الدباء.

ولا يباح الأكل بلا إذن ولو من بيت قريب أو صديق لم يحرزه عنه، وأجازه الشيخ. وكره أحمد الطبل لغير حرب. [٢/ ٦٨٠]

باب عشرة النساء

يلزم كلا منهما معاشرة الآخر بالمعروف ولا يمطله بحقه ولا يظهر الكراهة لبذله لقوله تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [سورة النساء: ١٩] وقوله: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [سورة البقرة: ٢٢٨] وقال بعضهم: التماثل هنا في تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة بل ببشاشة وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا منة لأن هذا من المعروف الذي أمر الله به.

ويستحب لكل منهما الرفق بصاحبه واحتمال أذاه لقوله: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» الحديث رواه مسلم [خ: ٥١٨٦، م: ١٤٦٨]. وحق الزوج أعظم لقوله تعالى: **{وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}** [سورة البقرة: ٢٢٨] وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار بها.

ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ويكره من غير حاجة. ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من أربع إن كانت حرة، وله الانفراد بنفسه فيما بقي. فإن سافر أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه إن لم يكن له عذر. ويقول عند الجماع: «**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**» لحديث ابن عباس [خ: ١٤١، م: ١٤٣٤]. [٢/ ٦٨١]

ويكره التجرد عنده. ولا يجامع بحيث يسمع حسهما أحد. ولا يقبلها ويباشرها عند الناس. قال أحمد: كانوا يكرهون الوحس وهو الصوت الخفي، ولا يتحدث بما بينه وبينها، ولا يكثر الكلام حال الوطيء قيل إن منه الخرس والفأفأة. وليس له أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد إلا برضاهما.

ولا نعلم خلافاً في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم، وعماده الليل إلا لمن عيشته بالليل كالحارس والنهار يدخل تبعاً لأن سودة وهبت يومها لعائشة.

ولا يجب التسوية بينهن في الجماع لا نعلم فيه خلافاً، فإن أمكن فهو مستحب لقوله: «**فَلا تَلُمْنِي فِيمَا لاَ تَمْلِكُ**» [ت: ١١٤٠، س: ٣٩٤٣، د: ١٤٣، جه: ١٩٧١، مي: ٢٢٠٧] وليس عليه التسوية في النفقة والكسوة إذا قام بواجب كل واحدة. وإن امتنعت من سفر معه أو من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه سقط حقها من القسم لا نعلم فيه خلافاً، فإذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وثلاثاً إن كانت ثيباً وقيل غير ذلك، قال ابن عبدالبر: الأحاديث المرفوعة في هذا على ما قلنا وليس مع من خالف حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة.

وإن ظهرت منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متكرهة وعظها، فإن أصرت هجرها، فإن أصرت ضربها [ضرباً] غير مبرِّح أي غير شديد لقوله تعالى: **{وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ}** الآية [سورة النساء: ٣٤]. وإن خافت نشوز زوجها لرغبته عنها فلا بأس أن تضع عنه بعض [٢/ ٦٨٢] حقها لقوله تعالى: **{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً}** الآية [سورة النساء: ١٢٨]. وروى البخاري [٥٢٠٦، م:

٣٠٢١] عَنْ عَائِشَةَ فِي الآيَةِ: «**هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ لِي**»، فإن خرجا إلى الشقاق بعث الحاكم حكمين، فعن أحمد أنهما وكيلان، وعنه أنهما حاكمان يفعلان ما يريان من جمع أو تفريق وبه قال مالك وإسحاق وابن المنذر.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر، واختار الشيخ بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته من غير تقدير بمدة. وليس عليها طبخ ولا عجن. وأوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله. وأوجب التسوية بين الزوجات في الكسوة والنفقة. واختار أن الحكمين في قوله: **{فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا}** [سورة النساء: ٣٥] أنهما حكمان لا وكيلان. [٢/ ٦٨٣]

كتاب الخلع

إذا كرهت زوجها وظنت أنها لا تؤدي حق الله في طاعته جاز الخلع على عوض للآية، [قال ابن عبدالبر: لا نعلم أحداً خالف إلا بكر بن عبدالله المزني، فإنه زعم أنها منسوخة بقوله {وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ} الآية] [سورة النساء: ٢٠]، ولا يفتقر إلى الحاكم روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان. ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها. وإن خالعته لغير ذلك كره ووقع، وعنه ما يدل على التحريم فإنه قال: الخلع على مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر فهذا الخلع، وهذا يدل على أنه لا يصح إلا هكذا وهذا قول ابن المنذر قال روي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم وذلك لأن الله قال: {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ} [سورة البقرة: ٢٢٩] وهذا صريح في التحريم إذ لم يخافا ألا يقيما حدود الله ثم قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [سورة البقرة: ٢٢٩]، فدل بمفهومه أن الجناح لاحقٌ بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ الوعيد فقال: {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ} الآية [سورة البقرة: ٢٢٨]. واحتج من أجازه بقوله: {فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن [٢/ ٦٨٤] شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً} الآية [سورة النساء: ٤]. قال ابن المنذر: لا يلزم [من] الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضة بدليل الربا حرمه الله في العقد وأجازه في الهبة. فإن عضلها لتفتدي فهو باطل والزوجية بحالها، فإن قلنا الخلع: طلاق وقع طلاقا رجعياً، وقال مالك: إن أخذ منها شيئاً على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه، فإن أتت بفاحشة مبينة فعضلها لتفتدي صح لقوله تعالى: {وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} [سورة النساء: ١٩] والاستثناء من النهي إباحة.

ويصح من الأجنبي من غير إذن المرأة في قول الأكثر.

واختلفت الرواية إذا لم ينو به الطلاق فعنه أنه فسخ، وعنه طلقة بائنة. ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج لقوله: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» [خ: ٥٢٧٣].

وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر لقوله تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [سورة البقرة: ٢٢٩] ويكره أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ولم يكرهه مالك والشافعي.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

استحب للزوج الإجابة يعني إلى الخلع الصحيح، واختلف [كلام الشيخ] في وجوبها وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء، وإن خالعت مع استقامة الحال كره ووقع، وعنه لا يجوز ولا يصح اختاره ابن بطة وصنف [٢/ ٦٨٥] [فيه] مصنفاً، واعتبر الشيخ خوف قادر على القيام بالواجب ألا يقيما حدود الله فلا يجوز انفرادهما به، وقال: كراهته متوجهة للرجل إذا كان له ميل ومحبة، فإن ظلمها لتفتدي فهو باطل، وإن ظلمها لا لتفتدي فقال الشيخ: لا يحل له ولا يجوز. ومن شرط وقوعه فسخاً ألا ينوي به الطلاق. وعنه هو فسخ ولو نوى به الطلاق اختاره الشيخ قال: ولو أتى بصريح الطلاق وقال: هو كعقد البيع حتى في الإقالة. وقال: لا يجوز إذا كان فسخ بلا عوض إجماعاً.

وإن خالعها على رضاع ولده عامين صح. ولو خالع حاملا فأبرأته من نفقة حملها فلا نفقة لها ولا للولد حتى تفطمه نقله المروذي، وإن قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأي وقت أعطته طلقت، المذهب أن الشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله. وقال الشيخ: ليس بلازم من

جهته كالكتابة عنده، ووافق على شرط محض كقوله إن قدم زيد فأنت طالق وقال: التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء [إن] كان معاوضة [فهو معاوضة] ثم إن كانت لازمة فلازم وإلا فلا.

ولا يصح تعليقه بقوله: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك.

قال الشيخ: وقولها إن طلقتني فلك كذا أو أنت بريء منه كإن طلقتني فلك علي ألف وأولى وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط، أما لو التزم ديناً [لا] على وجه المعاوضة كان تزوجت فلك ألف لم يلزم عند الجمهور.

وقال: خلع الحيلة لا يصح واختار في أعلام الموقعين أنه يحرم ويصح ونصره من عشرة أوجه. [٢/ ٦٨٦]

كتاب الطلاق

يباح عند الحاجة، ويكره من غير حاجة، ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضرراً. وأجمعوا على تحريمه في الحيض وفي طهر أصابها فيه، ويصح من الصبي العاقل، وعنه لا يصح حتى يبلغ، قال أبو عبيد: هو قول أهل العراق وأهل الحجاز.

وأما السفيه فيقع طلاقه في قول الأكثر، وفي طلاق السكران روايتان قال ابن المنذر: ثبت أن عثمان أنه لا يقع طلاقه ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه، قال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح يعني من حديث علي، منصور لا يرفعه إلى علي. ولا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

وعنه يجب الطلاق إذا أمره أبوه، وعنه شرط أن يكون أبوه عدلا وأما أمه فقال أحمد: لا يعجبني طلاقه ومنع منه الشيخ، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم لم يقع طلاقه. قال الشيخ: إن غيّره الغضب ولم يزل عقله لم يقع الطلاق لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه. [٢/ ٦٨٧]

واختار أن طلاق السكران لا يقع وقال: لا تقبل صلاته أربعين يوماً حتى يتوب. وتقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل، ونص في رواية أبي الحارث لا يقبل إلا ببينة واختاره الشيخ وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه. [٢/ ٦٨٨]

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يتبعها طلاقا آخر في العدة. وقال الثوري: السنة أن يطلقها ثلاثاً في كل قرء طلقة. واحتجوا بحديث ابن عمر ولا حجة لهم فيه.

وطلاق البدعة محرم ويقع قال ابن المنذر: لم يخالف فيه إلا أهل البدع. وحكي عن ابن علية وتستحب رجعتها، وعنه أنها واجبة وهو قول مالك لظاهر الأمر، فإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر ويستحب أن يمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر على ما أمر [به في] حديث ابن عمر [خ: ٤٩٠٨]، وقيل: يجب. ولنا قوله: **{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}** [سورة الطلاق: ١] وعن ابن عمر أنه ﷺ أمره بمراجعتها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك متفق عليه، لم يذكر الزيادة. والزيادة محمولة على الاستحباب.

وإن طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه ففي تحريمه روايتان إحداهما أنه يحرم روي عن عمر وعليّ وابن مسعود وغيرهم ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم. فأما حديث المتلاعنين فلا حجة فيه فإن اللعان يحرمها أبداً فهو كالطلاق بعد انفساخه برضاع أو غيره، وحديث [س: ٣٢٢٢، د: ٢٢٩٠] فاطمة أنه أرسل [٢/ ٦٨٩] إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها، وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، متفق عليه [خ: ٦٠٨٤، م: ١٤٣٣].

وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث قبل الدخول أو بعده وهو قول الأكثر، وقال عطاء وطاوس وغيرهما من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة.

فإن كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، وقيل طلاق الحامل طلاق سنة وهو ظاهر كلام أحمد فإنه قال: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه وفيه: «**لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً**» [ت: ١١٧٦].

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

اختار الشيخ وابن القيم لا يقع الطلاق المحرم، وقال الشيخ: اختاره طائفة من الأصحاب واختار أن القرء الأطهار، فعليها يباح طلاقها في آخر طهر لم يصبها فيه، وأوقع من ثلاث مجموعة أو متفرقة قبل رجعته طلقة واحدة. وذكر أن إلزام عمر بالثلاث عقوبة، وهي من التعزيز الذي يرجع إلى اجتهاد الأئمة كالزيادة على أربعين في حد الخمر لما أكثروا منه، واختاره ابن القيم وكثير من أتباعه، قال ابن المنذر هو مذهب أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو ابن دينار. [٢/ ٦٩٠]

باب صريح الطلاق وكنايته

لو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم، وقال الزهري: إذا عزم عليه طلقت، قال ابن سيرين فيمن طلق في نفسه: أليس قد علمه الله؟ ! ولنا قوله: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ**» صححه الترمذي [١١٨٣]. ولو قيل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم وأراد الكذب طلقت. ولو قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب لم تطلق لأنه كناية تفتقر إلى نية. وإن نوى به الطلاق طلقت وبه قال مالك والشافعي، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه أن جدّ الطلاق وهزله سواء.

والكنايات الظاهرة سبع: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج. أكثر الروايات عن أحمد كراهة الفتيا في هذه الكنايات مع ميله إلى أنها ثلاث، والثانية: ترجع إلى ما نواه وهو مذهب الشافعي، فإن لم ينو شيئاً فواحدة، ونحوه قول النخعي إلا أنه قال: طلقة بائنة. واحتج الشافعي بحديث ركانة أنه طلق البتة فاستحلفه ﷺ: «**مَا أَرَدْتَّ إِلاَّ وَاحِدَةً**» فحلف فردها عليه، رواه أبو داود [٢٢٠٦]، وقال مالك: يقع بها ثلاث إلا في خلع أو قبل الدخول وإن لم ينو. ووجه أنها ثلاث أنه قول عمر وعلي وزيد ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، وحديث ركانة ضعف أحمد إسناده. [٢/ ٦٩١]

والصحيح في قوله: الحقي بأهلك أنها واحدة لقوله لابنة الجون: «**الحَقِي بِأَهْلِكِ**» متفق عليه [خ: ٥٢٥٤، ٢٧٦٩]، ولم يكن ليطلق ثلاثاً وقد نهى عنه. والصحيح أن اعتدى من الخفية لأن في الصحيح أنه قال لسودة: «**اعْتَدِّي**» [م: ١٤٨٠]، ونقل الأثرم في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت أنتَ طالق لم تطلق روي ذلك عن عثمان وهو قول أبي عبيد وابن المنذر. ويحتمل أن تطلق إذا نوى وبه قال مالك والشافعي وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: ملّكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثاً، فقال ابن عباس: خطّأَ الله نوءها، إن الطلاق لك، وليس لها عليك، احتج به أحمد.

وإن قال: أنت عليَّ حرام، أو ما أحل الله عليَّ حرام ففيه روايات: إحداهن: أنه ظهار وإن نوى الطلاق، والثانية: كناية، والثالثة: يمين، روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس. وفي المتفق عليه [خ: ٤٩١١، م: ١٤٧٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا**» وَقَالَ: **{لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}** [سورة الأحزاب: ٢٠] ولأن الله تعالى قال: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ}** الآيتين [سورة التحريم: ١-٢]، فجعل الحرام يميناً. وروي عن مسروق والشعبي: ليس بشيء لأنه قول كاذب فيه وهذا يبطل بالظهار وفيه الكفارة. [٢/ ٦٩٢]

باب الرجعة

لا تفتقر الرجعة إلى وليّ ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها إجماعاً، فأما الإشهاد ففيه روايتان: **إحداهما**: يجب للأمر به، **والثانية**: لا، وهو قول مالك. ويحمل الأمر على الاستحباب.

والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء، ويرث أحدهما صاحبه إن مات إجماعاً، ويباح له وطئها

والسفر بها والخلوة، ولها أن تتزين له، وعنه لا رجعة بالوطء، وإن أكرهها فعليه المهر وتعود على ما بقي من طلاق ولو بعد زوج، وعنه ترجع بالثلاث بعد زوج، والأول قول الأكابر من الصحابة عمر وعلي وأبيّ ومعاذ وغيرهم، والثاني: قول ابن عمر وابن عباس وأبي حنيفة، ويقبل قولها في انقضاء عدتها إن أمكن لقوله تعالى: **{وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}** [سورة البقرة: ٢٢٨].

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

قال الشيخ: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف، والقرآن يدل على أنه لا يملك الطلاق، ولو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن. ومن قال: إن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه فقد تناقض. وهل من شرطها [٢/ ٦٩٣] الإشهاد؟ الثانية: نعم، فعليها إن أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فالرجعة باطلة نص عليه.

وألزم الشيخ بإعلان الرجعة والتسريح والإشهاد لا على ابتداء الفرقة واختار أن الوطء رجعة مع النية. ولو جاءت امرأة حاكماً وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها كمعاملة عبْد لم يعرف عتقه. قال الشيخ: لا سيما إن كان زوجها لا يعرف. [٢/ ٦٩٤]

كتاب العدد

أجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ}** الآية [سورة الأحزاب: ٤٩]، وكذا كل فرقة في الحياة كالفسخ لرضاع أو عيب أو اختلاف دين أو عتق.

والمعتدات ثلاثة أقسام:

بالحمل فعدتها بوضعه ولو بعد ساعة لقوله تعالى: **{أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** [سورة الطلاق: ٤].

الثاني: بالقرء إذا كانت ذات قرء لقوله تعالى: **{يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ}** [سورة البقرة: ٢٢٨].

الثالث: معتدة بالشهور لقوله تعالى: **{وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ}** الآية [سورة الطلاق: ٤]. وذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت تسعة أشهر للحمل. وعدة الآيسة والمتوفى عنها ولا حمل بها قبل الدخول وبعده عدتها بالشهور لقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ}** إلى قوله: **{أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}** [سورة البقرة: ٢٣٤] [٢/ ٦٩٥] وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو غير ذلك في قول الأكثر.

وروي عن عثمان وابن عمر وإسحاق وابن المنذر أن عدة المختلعة حيضة لحديث ابن عباس في امرأة ثابت وفيه: «**فَجَعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**» رواه النسائي [٣٤٦٣ بغير هذا اللفظ، وهذا اللفظ عند: د: ٢٢٢٩، ت: ١١٨٥]، ولنا قوله: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ}** [سورة البقرة: ٢٢٨] وحديث ابن عباس يرويه عكرمة مرسلاً.

والموطوءة بشبهة عدتها عدة المطلقة وكذلك في نكاح فاسد وبه قال الشافعي لأنه في شغل الرحم ولحوق النسب كالصحيح.

وإن وطئت المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها، والمزنيُّ بها كالموطوءة بشبهة في العدة، وعنه تستبريء بحيضة وهو قول مالك، ولا خلاف في وجوبها على المطلقة بعد المسيس، فإن خلا بها ولم يمسها وجبت العدة روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال عروة وإسحَاق وأصحاب الرأي، وقال الشافعي في الجديد: لا عدة عليها لقوله: **{إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ}** [سورة الأحزاب: ٤٩] ولنا إجماع الصحابة، وضعف أحمد ما روي في خلافهم.

وإن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه اعتدت سنة قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منكر علمناه. وقال الشافعي في أحد قوليه: تتربص أربع سنين ثم تعتد بثلاثة أشهر، وفي قوله الجديد: تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن الإياس، هذا قول عطاء وأبي عبيد وأهل العراق. وإن عرفت ما رفعه فهي في عدة حتى يعود أو تصير آيسة. [٢/ ٦٩٦]

والمستحاضة إن كانت لها عادة أو تمييز محكوم به فحكمها حكم غير المستحاضة، وإن علمت أن لها في كل شهر حيضة ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة أشهر، وإن شكت في شيء تربصت حتى تستيقن أن القروء الثلاثة قد انقضت، وإن كان لا تمييز لها أو ناسية لا تعرف لها وقتاً ولا تمييز فعنه ثلاثة أشهر وهو قول أبي عبيد لأنه ﷺ أمر حمنة أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وعنه تعتد سنة وهو قول مالك.

والصغيرة التي لم تحض إذا حاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة استأنفت العدة في قول علماء الأمصار، وبعد انقضائها ولو بلحظة لا تستأنف.

وإن ارتابت في الحمل قبل انقضاء العدة بقيت في العدة حتى تزول الريبة، وبعد انقضاء العدة والتزوج فالنكاح صحيح لكن لا يحل وطؤها، وإن كان بعد انقضائها وقبل التزوج فقيل: لا تتزوج مع الشك، وقيل: بلى.

وأجمعوا على أن عدة الحرة غير الحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخول بها أو لا صغيرة أو كبيرة، وعدة الأمة شهران وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم، إلا ابن سيرين فإنه قال ما أراها [إلا] كعدة الحرة إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع.

وإذا مات زوج الرجعية استأنفت أربعة أشهر وعشراً حكاه ابن المنذر إجماعاً، والبائن تبني على عدة الطلاق، وقال الثوري: عليها أطول الأجلين.

وأجمعوا على أن الحامل تعتد بالوضع، إلا ابن عباس فإنه قال تعتد بأقصى الأجلين، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط [٢/ ٦٩٧] إذا علم أنه ولد، فإن ألقت مضغة لم تبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي فهي كالأولى.

وإذا تزوج امراة لها ولد من غيره فمات ولدها فقال أحمد: يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة وبه قال مالك وإسحَاق لأنها إن كانت حاملا حين موته ورثه حملها.

وإن غاب الرجل عن امرأته غيبة يعرف خبره ويأتي كتابه فليس لها أن تتزوج إجماعا إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها أن تطلب الفسخ. وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته، فإن انقطع خبره ولم يعلم له موضع فإن كان ظاهر غيبته السلامة كالتجارة وطلب العلم فلا تزول الزوجية ما لم يعلم موته، وقال مالك والشافعي في القديم: تربص أربع سنين وتعتد للوفاة وتحل للأزواج لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنّة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز هنا لتعذر الجمع أولى، واحتجوا بحديث عمر في المفقود، والمذهب الأول، وخبر عمر فيمن ظاهر غيبته الهلاك فإن كان ظاهرها الهلاك كأن يفقد بين أهله ليلا أو نهاراً أو يخرج إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع ولا يظهر له خبر فتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة وتحل للأزواج، قيل لأحمد: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها يروى عنه من ثمانية وجوه. قيل: زعموا أن عمر رجع، قال: هؤلاء الكذابون. قيل: فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلافه، قال: لا، إلا أن يكون إنسان يكذب. وقال ابن المسيب في امرأة المفقود بين الصفين: تربص سنة. وقال الثوري والشافعي في الجديد: لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه. وهل يعتبر أن [٢/ ٦٩٨] يطلقها ولي زوجها ثم تعتد بعد ذلك لأنه في حديث عمر، أو لا؟ وهو قول ابن عمر وابن عباس.

تجتنب المتوفى عنها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإثمد والنقاب، أما الطيب فلا خلاف في تحريمه، وأما اجتناب الزينة فواجب في قول عامة أهل العلم، وأما زينة الثياب فيحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر، فأما ما لا يقصد بصبغه حسنه كالأسود والأخضر المشبع فلا تمتنع منه لأنه ليس بزينة. وممن أوجب الإحداد في منزلها عمر وعثمان وبه قال مالك والشافعي، قال ابن عبدالبر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار. وقال الحسن وعطاء: تعتد حيث شاءت. قال ابن عباس نسخت هذه الآية وهي قوله: {فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} الآية [سورة البقرة: ٢٤٠]، عدتها عند أهلها، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت. ولنا حديث فريعة أخت أبي سعيد، وهو حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» [١٢٥٤].

ولا سكنى لها إذا كانت حائلا. وللشافعي قولان. ولنا أن الله تعالى إنما جعل لها ثمن التركة أو ربعها والمسكن

فيها والباقي للورثة. وليس لهم أن يخرجوها إلا أن **تأتي {بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}** للآية [سورة الطلاق: ١] وهي أن يطول لسانها على أحمائها وتؤذيهم بالسب ونحوه روي عن ابن عباس وهو قول الأكثرين، والفاحشة تعم الأقوال الفاحشة لقوله عليه السلام: «**إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ**» [م: ٢١٦٥] قاله لعائشة. ولها الخروج في حوائجها نهاراً مطلقة أو متوفى عنها لقوله: «**اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ**» رواه أبو داود [٢٢٩٧، س: ٣٥٥٠] وغيره. [٢/ ٦٩٩]

وإذا كانت المبتوتة حاملا وجبت لها السكنى، وإن لم تكن حاملا فعنه لا يجب لها وهو قول ابن عباس وبه قال عطاء وإسحَاق وغيرهم، قال أبو بكر: لا خلاف عن أحمد أعلمه أن العدة تجب من حين الموت والطلاق إلا ما رواه إسحَاق وبه قال عمر وابن عباس ومالك والشافعي، وعنه إن قامت بذلك بينة وإلا من يوم يأتيها الخبر. ولنا قوله: **{وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** [سورة الطلاق: ٤]، وقوله: **{يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ}** [سورة البقرة: ٢٢٨] وفي إيجاب الإخلاد مخالفة هذه النصوص.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

اختار الشيخ أن عدة المختلعة حيضة وكذا بقية الفسوخ. والتي عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع أو نحوه فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير آيسة، وعنه تنتظر زواله ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة ذكره محمد بن نصر المروذي عن مالك ومن تابعه منهم أحمد، ونقل ابن هانيء أنها تعتد بسنة. واختار الشيخ إن علمت عدم عوده فكآيسة وإلا اعتدت سنة وهل تفتقر إلى الرفق للحاكم؟ قال الشيخ: لا يعتبر الحاكم على الأصح.

فلو مضت العدة تزوجت يعني امرأة المفقود.

وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة وكذا من نكاحها فاسد. واختار الشيخ أن كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة، وكذا المزنيّ بها.

وإذا أراد زوج البائن إسكانها في منزله أو غيره تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه لزمها، واختار الشيخ إن أنفق عليها. [٢/ ٧٠٠]

كتاب الرضاع

الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا وهو قول الشافعي، وعنه أن قليله يحرم وهو قول مالك لقوله: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}** [سورة النساء: ٢٣] وعنه بثلاث رضعات وهو قول أبي عبيد وابن المنذر، ووجه الأولى قول عائشة أنزل عشر رضعات فنسخ خمس وصار إلى خمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، والآية فسرتها السنة وصريحه يخص مفهوم ما رووا يعني لا تحرم المصّة ولا المصّتان.

واللبن الذي ثاب للمرأة من رجل ينشر الحرمة إليه وإلى أقاربه.

ومن شرطه أن يكون في الحولين، وكانت عائشة ترى أن إرضاع الكبير يحرم لحديث سالم، ولنا قوله: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**» أخرجاه [خ: ٢٦٤٧، م: ١٤٥٥]. وكره أحمد الارتضاع بلبن أهل الفجور والمشركات، قال عمر: اللبن نسبة فلا يسقى من يهودية ولا نصرانية. ويكره الارتضاع بلبن الحمقى كيلا يشبهها الولد في الحمق فإنه قال: «**الرّضَاعُ يُغَيِّرُ الطِّباع**» [مسند الشهاب: ١/ ٥٦]. [٢/ ٧٠١]

كتاب النفقات

نفقة المرأة معتبرة بحال الزوجين جميعاً، فإن كانا موسرين فلهما نفقة الموسرين وكذلك المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً فعليه نفقة المتسوطين، وقال مالك: يعتبر حال المرأة لقوله تعالى: **{وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [سورة البقرة: ٢٣٣] ولقوله: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» [خ: ٥٣٦٤، م: ١٧١٤] والمعروف الكفاية. وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده لقوله تعالى: **{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ}** الآية [سورة الطلاق: ٧]، وفي ما ذكرنا جمع بين الدليلين، والشرع ورد بالإنفاق من غير تقدير فيردّ إلى العرف، وقال الشافعي: نفقة المعسر مدّ ونفقة الموسر مدّان، وقال: يجب فيهما الحب. فإن كانت ممن لا تخدم نفيها وجب لها خادم لقوله تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [سورة النساء: ١٩]، فإن منعها أو أعطاها أقل من كفايتها فلها أن تأخذ من ماله الواجب بغير إذنه، وإذا منعها لعسرته خيرت بين الصبر وبين فراقه روي عن عمر وغيره وبه قال مالك والشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تملك فراقه ولكن يرفع يده عنها لتكتسب، وقال العنبري: يحبس إلى أن ينفق، ولنا قوله: **{فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}** [سورة البقرة: ٢٢٩] وليس الإمساك عن ترك الإنفاق كذلك، [٢/ ٧٠٢] سئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قيل سنّة؟ قال: سنّة. ومن ترك الإنفاق الواجب لم يسقط وكان ديناً في ذمته، وعنه يسقط ما لم يفرضها حاكم. ولنا أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى، قال ابن المنذر: ثبت ذلك عنه.

ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم، الأصل في وجوب نفقتهم الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: **{وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ}** الآية [سورة البقرة: ٢٣٣]. وقوله: **{وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}** [سورة البقرة: ٢٣] وقوله «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» [خ: ٥٣٦٤، م: ١٧١٤] وقوله: «**أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**» [س: ٤٤٤٩، د: ٣٥٣٨، جه: ٢١٣٧]. وأما الإجماع فحكاه ابن المنذر.

وتجب نفقة الأم، وحكي عن مالك لا نفقة عليها ولا لها لأنها ليست عصبة، فإن أعسر الأب وجبت على الأم.

ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا، وقال مالك: لا تجب عليهم ولا لهم ولنا قوله تعالى: **{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ}** [سورة البقرة: ٢٣٣] ويشترط أن يكون المنفق وارثاً ولو كان محجوباً بمعسر أقرب منه إلا إن كان من غير عمودي النسب إذا حجب، ويتخرج في كل وارث لولا الحجب إذا كان الحاجب معسراً وجهاس: فأما ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فإن كانوا من [٢/ ٧٠٣] غير عمودي النسب فلا نفقة عليهم، قال أحمد: الخالة والعمة لا نفقة عليهما، وقال أبو الخطاب: يخرج فيهم رواية أخرى أنها تلزمهم عند عدم العصبة وذوي الفرض.

وهل تجب لمن يقدر على الحرفة من الوالدين والمولودين؟ فيه روايتان. وقال أبو حنيفة: ينفق على الغلام حتى يبلغ، وقال مالك: ينفق على النساء حتى يتزوجن. ولنا قوله: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ**» [خ: ٥٣٦٤، م: ١٧١٤] ولم يستثن بالغاً ولا صحيحاً. والصبي إذا لم يكن له أب أجبر وارثه على نفقته على قدر ميراثهم، وحكي عن

أحمد في الصبي المرضع لا أب له ولا جد نفقته وأجر رضاعه على الرجال دون النساء وبه قال إسحاق لما روي عن عمر أنه قضى على ابن عم منفوس بنفقته احتج به أحمد، وقال مالك والشافعي وابن المنذر: لا نفقة إلا على الوالدين والمولودين، ولنا قوله تعالى: **{وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ}** -إلى قوله- **{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ}** [سورة البقرة: ٢٣٣] وعلى المعتق نفقة معتقة إذا كان فقيراً لأنه وارث.

ولا سكنى ولا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا لحديث فاطمة قال ابن عبدالبر: من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحجّ لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً فاي شيء يعارض هذه الأمثلة لأنه هو المبين عن الله مراده، ومعلوم أنه أعلم بتأويل كتاب الله في قوله: **{أَسْكِنُوهُنَّ}** [سورة الطلاق: ٦] الخ، وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه عليّ وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهما ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله ﷺ فإنه حجة على [٢/ ٧٠٤] عمر وعلى غيره، ولم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنّة نبينا لقول امرأة فإن أحمد أنكره، أما هذا فلا، ولكن لا نقبل في ديننا قول امرأة. وهذا يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، قال إسماعيل ابن اسحق: ونحن نعلم أن عمر لا يقول: لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله، والذي فيه أن لها النفقة إذا كانت حاملا بقوله: **{وَإِن كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ}** [سورة الطلاق: ٦]، وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

واختار في الهدي أنها لو تزوجته عالمة بعسره أو كان موسراً ثم افتقر أنه لا فسخ لها، قال ولم تزل: الناس تصيبهم الفاقة بعد الإيسار ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم.

ونقل جماعة تجب لكل وارث اختاره الشيخ لأنه من صلة الرحم، وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام بل أولى.

قوله: وإن ترك الإنفاق مدة لم يلزمه عوضه، قال الشيخ: من أنفق عليه بإذن حاكم رجع، وبلا إذن فيه خلاف وظاهر كلامه يستدين عليه بإذن حاكم. [٢/ ٧٠٥]

باب من أحق بكفالة الطفل

لا تثبت الكفالة لطفل، ولفاسق لأنه ينشأ على طريقته، ولا لكافر على مسلم. وقال أبو ثور: حديث أبي رافع بن سنان لا يثبته أهل النقل قال ابن المنذر: يحتمل أنه ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته فكان خاصاً. والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت لا نعلم فيه خلافاً.

وإذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه، وقال مالك: لا يخير لأنه ربما اختار من يترك تأديبه، ولنا أنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه رواه أبو داود، ولأنه إجماع الصحابة، فإن عدم الأب أو كان لا حضانة له خير بين أمه وبين العصبات فعله عليّ رضي الله عنه، وإذا بلغت الجارية سبعاً فالأب أحق بها، وقال مالك: الأم أحق بها حتى تتزوج، وقال الشافعي: تخيّر، فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها. وعن أحمد لا تزول الحضانة عن الجارية لتزويج أمها لحديث ابنة حمزة، والأول هو الصحيح لقوله: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» [د: ٢٢٧٦] وأما ابنة حمزة فقضى بها للخالة لأن زوجها من أهل الحضانة. وإن عدمت الأم واجتمع أم أب وخالة فأم الأب أحق، وعنه الخالة، والأخت أحق من الخالة. وقال ابن سريح: تقدم الخالة. وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة لأنه لم ينكر على عليّ وجعفر. [٢/ ٧٠٦]

وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف. ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وإذا تولى طعاماً استحب له أن يجلسه يأكل معه فإن لم يفعل استحب له أن يطعمه منه. ولا يجبر المملوك على المخارجة. ويزوج المملوك إن احتاج لقوله تعالى: **{وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ}** الآية [سورة النور: ٣٢]. فإن امتنع السيد ما يجب عليه وطلب العبد البيع أجبر عليه، ومن ملك بهيمة لزمه القيام عليها والإنفاق عليها ما تحتاج إليه.

(**ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»**).

لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه. وليس لابن العم حضانة، واختار في الهدي أن له ويسلمها إلى ثقة يختارها هو أو إلى محرم لأنه أولى من أجنبي وحاكم، وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها. [٢/ ٧٠٧]

كتاب الجنايات

الأكثر يرون القتل ينقسم إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ. وأنكر مالك شبهه وقال: ليس في كتاب الله، وجعله من قسم العمد. ولنا قوله ﷺ: «**أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادِهَا**» رواه أبو داود [٤٥٤٧].

فالعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه معصوماً مثل أن يجرحه بسكين أو يغرزه بمسلة أو ما في معناه مما يجرح من الحديد أو الخشب أو القصب أو العظم إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو عمد بلا خلاف علمناه، فأما إن جرحه جرحاً صغيراً كشرط الحجام أو غرزه بإبرة أو شوكة أو جرحه جرحاً صغيراً بكبير في غير مقتل فمات في الحال ففي كونه عمداً وجهان. وإن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه [فمات] فعليه القود، وكذلك إن ضربه بمثقل كبير أو بما يغلب على الظن موته به أو يلقيه من شاهق أو يكرر الضرب بصغير، وعن عطاء: العمد ما كان بالسلاح، وقال أبو حنيفة: لا قود إلا أن يقتله بالنار، وعنه في مثقل الحديد روايتان واحتج بالحديث المتقدم قال: فأوجب الدية دون القصاص. ولنا قوله تعالى: {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**} [سورة البقرة: ١٧٨] وفي «الصحيحين» [خ: ٦٨٧٩، م: ١٦٧٢]: «**أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً بِحَجَرٍ فَقَتَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**» والحديث محمول على المثقل [٢/ ٧٠٨] الصغير لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر فدل على أنه أراد ما يشبههما، وإنما حد الموجب للقصاص هنا بفوق عمود الفسطاط لأنه ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت جاريتها بعمود الفسطاط فقتلتها وجنينها قضى في الجنين بغرة وقضى بالدية على عاقلتها [س: ٤٧٣٩، د: ٤٥٦٨]، والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أنها التي تتخذها العرب لبيوتها وفيها رقة.

وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً فيقتل فلا قود فيه، والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم، وجعله مالك عمداً موجباً للقصاص، ولنا حديث الامرأتين المتقدم والحديث الأول. وقولهم هذا قسم ثالث، قلنا: نعم هذا ثبت بالسنة والأولان بالكتاب. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن قتل الخطأ أن يرمي شيئاً فيصيب غيره.

والأصل في وجوب الدية والكفارة قوله تعالى: {**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً**} الآية [سورة النساء: ٩٢]، وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً له عهد لقوله تعالى: {**وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ**} الآية [سورة النساء: ٩٢]. ولا قصاص في شيء من هذا لأن الله تعالى لم يذكره.

ويقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد وجب القصاص عليه، وعنه لا يقتلون به وتجب الدية، ولنا إجماع الصحابة. ولا خلاف أنه لا قصاص على صبي ومجنون ومن زال عقله بسبب يعذر فيه. وفي السكران روايتان. والمرد لا يجب بقتله قصاص ولا دية ولا كفارة لأنه مباح الدم أشبه الحربي. [٢/ ٧٠٩]

ويقتل العبد المسلم بالعبد المسلم وإن اختلفت القيمة وعنه: لا. ولنا قوله: {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**} الآية [سورة البقرة: ١٧٨]. ويجري القصاص بينهما فيما دون النفس، وعنه: لا. ولنا قوله تعالى: {**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**} الآية [سورة المائدة: ٤٥]. ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، وعنه يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية. ولنا قوله: {**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**} [سورة المائدة: ٤٥] وقوله: {**الْحُرُّ بِالْحُرِّ**} [سورة البقرة: ١٧٨] وحديث اليهودي الذي رض رأس الجارية.

ولا يقتل مسلم بكافر في قول الأكثر، وقال النخعي

والشعبي يقتل بالذمي قال أحمد: سبحان الله هذا عجب يصير المجوسي مثل المسلم، ما هذا القول؟ واستشنعه وقال: النبي ﷺ يقول: «**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» [خ: ١١١] وهو يقول: يقتل فأي شيء أشد من هذا؟! ولا يقتل حر بعبد، وروي عن ابن المسيب والثوري وأصحاب الرأي يقتل به لعموم الآية والأخبار. ولنا قول عليّ: من السنة أن لا يقتل حرّ بعبد، وعن ابن عباس مرفوعاً مثله رواه الدراقطني. ولا يقتل السيد بعبده في قول الأكثر، ولا يقتل الأب بولده ولا ولد ولده وإن نزل سواء في ذلك ولد البنين والبنات، وقال ابن المنذر: يقتل به لظاهر آي الكتاب، ولنا قوله: «**لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**» رواه النسائي وابن ماجة [٢٦٦١، ت: ١٤٠٠]. قال ابن عبدالبر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض [٢/ ٧١٠] عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعلم به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله تكليفاً.

وقتل الغيلة وغيره سواء، وقال مالك: يقتل به. وليس لولي الدم أن يعفو عنه وذلك إلى السلطان. وإذا كان من يستحق القصاص واحداً غير مكلف فالقصاص له وليس لغيره استيفاؤه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب.

وليس لبعض الأولياء الاستيفاء دون بعض فإن فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم من الدية. وإن عفا بعضهم سقط القصاص. وقال الليث والأوزاعي: ليس للنساء عفو وللباقين حقهم من الدية لا نعلم فيه خلافاً لحديث عمر رواه أبو داود، فإن كان القاتل العافي مطلقاً أو إلى مال فعليه القصاص، وروي عن الحسن لا يقتل، ولنا قوله: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [سورة البقرة: ١٧٨] قال ابن عباس وغيره أي بعد أخذ الدية.

وإن كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً فليس للبالغ العاقل استيفاء حتى يصيرا مكلفين. وعنه للكبار استيفاؤه لأن الحسن قتل ابن ملجم وفي الورثة صغار فلم ينكر، وقيل: قتله لكفره، وقيل: لسعيه في الأرض بالفساد. وإذا وجب القصاص على حامل أو حملت بعده وجوبه لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ لا نعلم فيه خلافاً. ثم إن لم يكن له من يرضعه لم تقتل حتى يجيء أوان فطامه لحديث الغامدية. وأجمعوا على أن العفو عن القصاص أفضل لقوله: **﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾** [سورة المائدة: ٤٥]. [٢/ ٧١١]

والواجب بقتل العمد القصاص أو الدية، وعنه موجبه القصاص عيناً لقوله: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾** [سورة البقرة: ١٧٨]، والمشهور أحد شيئين وأن الخيرة إليالولي إن اختار الدية له لقوله: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾** الآية [سورة البقرة: ١٧٨]. ومن أقيد بغيره في النفس أقيد به في ما دونها ومن لا فلا، وعنه لا قصاص بين العبيد في الأطراف لأنها أموال.

ويشترط له ثلاثة شروط:

أحدها: الأمن من الحيف، بأن يكون القطع من المفصل، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه.

الثاني: المماثلة فتؤخذ اليمنى واليسرى والسفلى من الشفتين بمثلها.

الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة.

ويجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم يمكن استيفاؤه من غير زيادة، ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه. [٢/ ٧١٢]

كتاب الديات

أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه فعلى العاقلة.

وأما الكفارة ففي مال القاتل لا يدخلها تحمل. ولا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ ولو شهر سيفاً في وجه إنسان أو أدلاه من شاهق فمات روعة أو ذهب عقله فعليه ديته. وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة فخرّ من سطح أو نحوه فمات أو ذهب عقله أو تغفل عاقل فصاح به فعليه ديته تحملها العاقلة. ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه. ومن أدّب ولده أو امرأته أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فتلف لم يضمن. وإن أمر إنساناً أن يصعد شجرة أو ينزل بئراً فهلك لم يضمنه.

ولا خلاف أن الإبل أصول في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة، ولا يختلف المذهب أن أصولها الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، فمن الإبل مائة ومن البقر مائتان ومن الغنم ألفا شاة أو ألف مثقال أو اثنتا عشر ألف درهم.

فإن كان القتل عمداً وشبهه وجبت أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون [٢/ ٧١٣] جذعة، وعنه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وإن كانت خطأ وجبت أخماساً.

وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً من الضربة غرة عبد أو أمة قيمته خمس من الإبل. وإن سقط حياً ثم مات فديته دية حر إذا كان لستة أشهر، فإن كان لدونها فغرة. وإن شربت الحامل دواء فألقت جنيناً فعليها غرة لا ترث منها بغير خلاف. وإن جنى على بهيمة فألقت جنينها ففيه ما في نقصها. وإن جنى العبد خطأ خير سيده بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو تسليمه ليباع في الجناية.

والشجاع عشر: خمس لا توقيت فيها أولها الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا ولا تظهر دما، ثم البازلة التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة التي تأخذ في اللحم دخولا كثيراً، ثم السمحاق التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم فلم يرد فيها توقيت فالواجب الحكومة كجراحات البدن.

وخمس فيها مقدر: أولها الموضحة التي توضح العظم أي تبرزه ففيها خمس من الإبل. ثم الهاشمة التي تهشم العظم ففيها عشر من الإبل، ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتزيل العظام عن مواضعها فتحتاج إلى نقل العظم ليلتئم ففيها خمسة عشر، ثم المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ ففيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى باطن الجوف. والحكومة أن يقوّم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثمَّ يقوّم وهي به قد برئت فما نقص منه فله مثله من الدية، ولا نعلم خلافاً أن هذا تفسير [٢/ ٧١٤] الحكومة. ولا يقوّم إلا بعد برء الجرح، فإن لم ينقص في تلك الحال قوّم حال جريان الدم.

والعاقلة العصبات من النسب قريبهم وبعيدهم إلا عمودي نسبه، وعنه أنهم منهم سموا العاقلة لأنهم يمنعون عنه، والعقل المنع. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة والذي لم يبلغ لا يعقلان، وأن الفقير لا يلزمه شيء. وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال، وعنه على عاقلته لحديث عمر، ومن لا عاقلة له فهل تجب في بيت المال؟ على روايتين.

ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً قاله ابن عباس ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ولا تحمل ما دون ثلث الدية، وما يحمله كل واحد منهم

غير مقدر فيرجع إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان ما يسهل. وعمد الصبي والمجنون تحمله العاقلة، وعنه أن الصبي العاقل عمده في ماله. [٢/ ٧١٥]

باب القسامة

قال القاضي: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله لأنه ﷺ قال للأنصار: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**» [خ: ٧١٩٢، م: ١٦٦٩] ولأن للإنسان أن يحلف على غالب ظنه.

واختلفت الرواية عن أحمد في اللوث: فروي عنه أنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، الثانية: أن اللوث أن يغلب على الظن صدق المدعي مثل العداوة أو يتفرق جماعة عن قتيل فيكون لوثاً في حق كل واحد منهم، الثالثة: أن يزدحموا في مضيق فيوجد بينهم قتيل، الرابعة: أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم، الخامسة: أن يقتتل فئتان فيتفرقون عن قتيل من إحداهما فاللوث على الأخرى، السادسة: أن يشهد بالقتل عبيد أو نساء، وفي الفاسق والصبيان روايتان.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

اختار الشيخ الدالّ يلزمه القود إن تعمد وإلا الدية وأن الآمر لا يرث. قوله أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربياً، قال الشيخ: محل هذا في المسلم المعذور كالأسير أو لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال. وقال: ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة تمنع قتل الحرّ به، وقوى قتله به. وروى عبادة عنه [٢/ ٧١٦] ﷺ: «**مَنْزِلُ الرَّجُلِ حَرِيْمُهُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيكَ حَرِيمُكَ فَاقْتُلْهُ**» ولهذا ذكر في «المغني» أن الولي إن اعترف بذلك فلا قود ولا دية، واحتج بقول عمر، قال في الفروع: كلامهم وكلام أحمد يدل على أنه لا فرق بين كونه محصناً أو لا، وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا وغيره لأنه ليس بحد وإنما هو عقوبة على فاعله وإلا لاعتبرت شروط الحر، وسأله أبو الحارث: وجده يفجر بها، له قتله؟ قال: قد روي عن عمر وعثمان. وكل من ورث المال ورث القصاص.

واختار الشيخ تختص العصبة. ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان، واختار الشيخ يجوز بغير حضوره إذا كان في النفس، ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف، وعنه يفعل به كما فعل اختاره الشيخ وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. وقال: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل والعفو إحسان والإحسان هنا أفضل لكن هنا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل وهو أن لا يحصل بالعدل ضرر، فإذا حصل ضرر كان ظلماً من العافي إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع.

واختار أن العفو لا يصح في قتله الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة. واختار القصاص في كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص منه للأخبار وقال: ثبت عن الخلفاء الراشدين. وإن غصب صغيراً فنهشته حيّة أو أصابته صاعقة ففيه الدية. قال الشيخ: مثله كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدام السقف عليه ونحوهما. ولو أمر عاقلا أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه كما لو استأجره لذلك. ولو أمر من لا يميز بذلك. [٢/ ٧١٧]

وذكر الأكثر لو أمر غير مكلف بذلك ضمنه قال في الفروع: ولعل مراد الشيخ ما جرى به عرف وعادة كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه فهذا متجه وإلا ضمنه. قوله: وفي جراحه أي العبد إن لم يكن مقدراً من الحر ما نقصه، وعنه يضمن ما نقص مطلقاً اختاره الشيخ، واختار أن اللوث [يثبت] بشهادة النساء والصبيان وفسقة وعدل واحد ونحو ذلك. [٢/ ٧١٨]

باب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ، عاقل، عالم بالتحريم. ولا

يقيمه إلا الإمام أو نائبه إلا السيد فله جلد رقيقه. وعنه يملك القتل والقطع. وحد المحصن الرجم. وهل يجلد قبله؟ على روايتين. وغيره يجلد مائة ويغرب عاماً. ويجب أن يحضر طائفة من المؤمنين، والطائفة واحد فما فوقه قاله ابن عباس ومجاهد واللوطي كالزاني، وعنه الرجم بكل حال لأنه إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في الكيفية. ومن أتى بهيمة فحده حد اللوطي. وعنه يعزر ولا حد عليه روي عن ابن عباس وهو قول مالك والشافعي لأنه لم يصح فيه نص، وفي وجوب قتلها روايتان، وكره أحمد أكل لحمها.

فإن ثبت الزنا بإقرار اعتبر أربع مرات، وقال مالك والشافعي وابن المنذر يحد بإقراره مرة لحديث أنيس، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم فإن رجع أو هرب كف عنه وبه قال مالك والشافعي وإذا ثبتت الشهادة بالزنا فصدقهم لم يسقط الحد، وقال أبو حنيفة: يسقط لأن صحة البينة يشترط لها الإنكار.

ولو وطيء في نكاح مجمع على بطلانه فعليه الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه للشبهة.

وإن استأجر أمة للزنا أو غيره فزنى بها حد، وقال أبو حنيفة: لا للشبهة.

ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الإقرار التعريض له [٢/ ٧١٩] بالرجوع إذا تم والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم لأنه ﷺ أعرض عن ماعز [خ: ٥١٢٢، م: ١٦٩٣]، وعن أبي داود[1]: أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَت، فَقَالَ لَهَا: «**أَسَرَقتِ؟ قُولِي: لا**»، فَقَالَت: لا، فَخَلَّى سَبِيلَهَا. [شيبة: ٢٨٥٧٤، عبدالرزاق: ١٨٩٢٢، هق: ٨/ ٢٧٦، ابن الجعد: ١١٠٢، تاريخ واسط: ص١٢١ عن أبي الدرداء] ويكره لمن علم حاله أن يحثه على الإقرار.

وقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصناً، وأن حده ثمانون إن كان حراً للآية، وإن كان عبداً فحده أربعون في قول الأكثر. ويشترط مطالبة المقذوف وأن يأتي ببينة. [٢/ ٧٢٠]

باب القطع في السرقة

الأصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء، فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا جاحد وديعة، وعنه روايتان في جاحد العارية، وكذلك الطرّار الذي يشق الجيب فيه روايتان. وإذا سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه للخبر قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه.

ولا يقطع بالسرقة من مال ابنه أو أبيه، والأم والأب في ذلك سواء وإن علوا وإن سفلوا، ولا العبد من مال سيده، ولا من مال له فيه شرك. ولا قطع إلا بمطالبة المالك أو دعواه، وقال مالك وابن المنذر: لا يشترط لعموم الآية.

ولا خلاف أن أول ما يقطع يده اليمنى، وإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى إلا ما حكي عن عطاء تقطع يده اليسرى لقوله: ﴿**فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، فإن عاد حبس ولم يقطع، وعنه تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر، ويجتمع القطع والضمان، وقال الثوري: لا يجتمعان، وقال مالك: لا غرم على معسر. [٢/ ٧٢١]

باب حد المحاربين

الأصل فيهم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً**﴾ الآية [سورة المائدة: ٣٣]، نزلت في قطاع الطريق في قول ابن عباس وكثير من العلماء، وحكي عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدّين، قال أنس: نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدّوا، ولنا قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن**

---

(١) كذا وقع في الأصل، وهو تصحيف، صوابه (عن أبي الدرداء)، انظر «المغني» (١٠/ ١٨٩، ٢٨٨) و «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٨٤ بهامش المغني).

تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ} [سورة المائدة: ٣٤] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة.

ولهم ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون في الصحراء وبه قال الثوري وإسحَاق لأن قطع الطريق لا يكون إلا في الصحراء، وقال الأوزاعي والليث والشافعي: الحضر والصحراء واحد لأن الآية تعم كل محارب.

الثاني: أن يكون معهم سلاح ولو بالعصي والحجارة.

الثالث: أن يجاهروا، فإن أخذوا مختفين فهم سراق، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم. وحكم الردء حكم المباشر وبه قال مالك.

والنفي أن يترك لا يأوى إلى بلد، وعنه نفيه تعزيزه بما يردعه، وقيل: [٢/ ٧٢٢] فيه حبسه، وقال ابن سريج: يحسبهم في غير بلدهم وهذا مثل قول مالك لأن تشريدهم يخرجهم إلى قطع الطريق.

ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يكون فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه، وإن قتل كان شهيداً.

وهل يلزمه الدفع عن نفسه؟ على روايتين.

قال ابن سيرين: ما أعلم أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تأثماً إلا أن يجبن، ويلزمه الدفع عن حرمته ولا يلزمه عن ماله. فإن أريدت نفسه فالأولى في الفتنة ترك الدفع، ولغيره الدفع عنه لقوله: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» [خ: ٢٤٤٣، م: ٢٥٨٤]. [٢/ ٧٢٣]

باب قتال أهل البغي

الأصل فيه قوله تعالى: **{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا}** الآية [سورة الحجرات: ٩]. من اتفق المسلمون على إمامته ثبتت إمامته ووجبت معونته، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد من إمام قبله، وكذلك لو خرج رجل فقهر الناس حتى بايعوه صار إماماً يحرم الخروج عليه كعبدالملك بن مروان فيدخل في عموم قوله: «**مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيْعٌ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ**» [س: ٤٠٢٣].

(ومن هنا إلى كتاب الأطعمة من «الإنصاف»).

لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه. واختار الشيخ أنه لا يجوز إلا بقرينة كتطلب الإمام له ليقتله. وقال: إن عصى الرقيق علانية أقام السيد عليه الحد، وإن عصى سراً فينبغي أن لا يجب إقامته بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة وقال: إن تعدى أهل مكة على الركب دفعوا عن أنفسهم كما يدفع الصائل، ولغيرهم أن يدفع معهم، بل قد يجب إن احتيج إليه.

وتردَّد في الأشهر الحرم هل تعصم شيئاً من الحدود والجنايات؟ واختار ابن القيم في الهدي أنها تعصم، وفيه أن الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل. [٢/ ٧٢٤]

وإن وطيء ذات محرم فقال أحمد: يقتل ويؤخذ ماله لخبر البراء، قيل له: فالمرأة؟ قال: كلاهما في معنى واحد. قوله: أو وطيء في نكاح مجمع على بطلانه، وإن جهل البطلان فلا حد عليه.

وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرده. وعنه تحد إذا لم تدع شبهة اختاره الشيخ. قوله: وهل حد القذف حق لله الخ وحكى الشيخ الإجماع أنه لا يجوز أن يعرض له إلا بطلب.

واختار وجوب الحد بأكل الحشيشة سكر أو لم يسكر، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وإنما حدث أكلها في آخر المائة السادسة أو قريباً منها مع ظهور سيف جنكسخان. قوله: حده ثمانون وعنه أربعون، وجوز الشيخ الثمانين للمصلحة قال: ويقتل الشارب في الرابعة عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينته الناس بدونه. وإن أكره على شربها حل له قال الشيخ: يرخص أكثر العلماء فيما يكره

عليه من المحرمات لحق الله كأكل الميتة وشرب الخمر، وقال: يحد بالرائحة إذا لم يدَّع شبهة. وقال: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً.

وقال في الخلوة بأجنبية، واتخاذ الطواف بالصخرة ديناً، وقول انذروا لي واستعينوا بي: إن أصرّ ولم يتب قتل.

وعن أحمد لا يشترط في القطع مطالبة المسروق منه بالمال اختارها الشيخ. وقال: الخوارج يقتلون ابتداء ويجهز على جريحهم، وقال: جمهور العلماء يفرقون بينهم وبين البغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وعليه عامة الفقهاء وإن أظهر قوم رأي الخوارج لم يتعرض لهم. وعنه الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه فقاتلهم. [٢/ ٧٢٥]

وسئل عن قتل الجهمي فقال: أرى قتل الداعية منهم، وقال مالك: عمرو بن عبيد يستتاب فإن تاب وإلا قتل. قال أحمد: أرى ذلك إذا جحد العلم، وكان عمرو لا يقر بالعلم وهذا كافر.

وقال الشيخ: أجمعوا على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى. وقال: الرافضة شر من الخوارج اتفاقاً. وقال: في قتل الواحد منهما ونحوهما وكفره روايتان، والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه، وقال: مذهب الأئمة أحمد وغيره التفصيل بين النوع والعين.

قوله: وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة الخ قال الشيخ: إن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأرخى تساوتا كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه والباقي له.

قوله: من أشرك بالله الخ قال الشيخ: أو كان مبغضاً لرسوله أو لما جاء به اتفاقاً أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعاً. قوله: وما أتلفه من شيء ضمنه، وعنه إن فعله في دار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة لا يضمن اختاره الشيخ. وقال: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر، ويحرم إجماعاً، وأقرَّ أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركة ما زعموا أن الأفلاك توجبه وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه. [٢/ ٧٢٦]

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} [سورة البقرة: ٢٩] يحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار، والحيوانات مباحة لعموم النصوص إلا الحمر الأهلية. قال أحمد: خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها، قال ابن عبدالبر: لا خلاف اليوم في تحريمها، وحكي عن ابن عباس وعائشة أن ما خلا المذكور في قوله: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً} الآية [سورة الأنعام: ١٤٥]، فهو حلال. وألبان الحمر محرمة في قول الأكثر، ورخص فيها عطاء وطاوس.

وما له ناب يفرس به كالذئب والكلب والسنور إلا الضبع حرام في قول الأكثر، ورخص في ذلك الشعبي وبعض أصحاب مالك لعموم الآية، ولنا قوله «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ» [م: ١٩٣٣] وقال أبو ثعلبة: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» متفق عليه [خ: ٥٥٣٠، م: ١٩٣٢]. قال ابن عبدالبر: هذا نص صريح يخص العموم. وقال: لا أعلم خلافاً في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه وما له مخلب من الطير يصيد به في قول الأكثر، وقال مالك والليث: لا يحرم من الطير شيء واحتجوا بعموم الآية وقول أبي الدرداء وابن عباس: ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، [٢/ ٧٢٧] ولنا نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير رواه أبو داود [٣٨٠٣]. والخمس الفواسق محرمة: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور لأنه أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل الصيد المأكول فيه، ولأن ما يجوز أكله لا يقتل إذا قدر عليه بل يذبح، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم. وسئل أحمد عن العقعق فقال: إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به. وما يستخبث كالقنفذ والحية والحشرات، ورخص الشافعي في القنفذ، ولنا قوله: «هُوَ خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ» رواه أبو داود [٣٧٩٩].

وما استطابته العرب فهو حلال، وما استخبثته فهو حرام قال ابن عبدالبر: الوزغ مجمع على تحريمه وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان. والفيل محرم لأن له ناباً، والضبع مباحة وحرمها مالك لأنها سبع، ولنا حديث جَابِر: «أُمِرْنَا بِأَكْلِ الضَّبُعِ»، قُلْتُ: صَيْدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. احتج به أحمد وصححه الترمذي [١٧٩١، س: ٢٨٣٦، د: ٣٨٠١، جه: ٣٠٨٥]، قال ابن عبدالبر: لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب لأنه أصح منه، قلنا: هذا تخصيص لا معارض ولا يعتبر ما ذكر في التخصيص لتخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد.

والضب مباح في قول الأكثر، وقال أبو حنيفة: هو حرام لنهيه عن أكل الضب وهو حديث لا يثبت وأباحه قول عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة ولم يعرف عن صحابي خلافه فيكون إجماعاً. وفي الهدهد والصرد روايتان.

وتحرم الجلاّلة التي أكثر علفها النجاسة وبيضها ولبنها، وعنه يكره ولا يحرم حتى تحبس، وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً، وقال عطاء تحبس الناقة والبقرة أربعين يوماً. [٢/ ٧٢٨]

ومن اضطر إلى محرم أكل ما يسدّ رمقه، وهل له الشبع؟ على روايتين. يجب الأكل على المضطر وقيل: لا لقصة عبدالله بن حذافة. وإذا اشتدت المخمصة في زمن مجاعة وعنده قدر كفايته من غير فضلة: لم يلزمه دفع ما معه ولو لم يضطر في تلك الحال لأن هذا مفض إلى هلاك نفسه وعياله وقد نهى الله عن الإلقاء باليد إلى التهلكة. ولا يجوز التداوي بشيء محرم.

ومن مرّ بثمر في شجرة لا حائط عليها ولا ناظر فله أن

يأكل منها ولا يحمل، وعنه لا يحل إلا لحاجة والأول قول عمر وابن عباس وغيرهما لحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي، وأكثر الفقهاء على الثاني، ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف منهم. فإن كانت محوطة لم يجز الدخول قال ابن عباس: إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل.

وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان: إحداهما يجوز لحديث سمرة في الماشية صححه الترمذي وقال: العمل عليه عند بعض أهم العلم، والثانية: لا يجوز لحديث عمر المتفق عليه [خ: ٢٤٣٥، م: ١٧٢٦] «**لا يَحْلِبُ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ**» الحديث. قال أحمد: أكره أكل الطين ولا يصح فيه حديث إلا أنه يضرّ بالبدن. ويكره أكل البصل والثوم والكراث وكل ذي رائحة كريهة لقوله: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاس فَإِنْ أَكَلَهُ لَمْ يَقْرَب المَسْجِدِ**» [م: ٥٦٤] وليس أكلها محرماً لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم حسنه الترمذي [١٨٠٦]، فإن أتى المسجد كره ولم يحرم، وعنه يأثم لأن ظاهر النهي التحريم.

ويجب على المسلم ضيافة المسلم الذي يجتاز به يوماً وليلة، فإن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم، قال أحمد: الضيافة على المسلمين كل من نزل به ضيف، قيل فإن ضاف الرجل ضيف كافر؟ قال النبي [٢/ ٧٢٩] ﷺ: «**الضَّيْفُ حَقٌّ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**» [د: ٣٧٥٠، جه: ٣٦٧٧] وقال الشافعي: الضيف مستحب غير واجب، والواجب يوم وليلة والكمال ثلاثة أيام، وقيل: الواجب ثلاثة ولا يأخذ شيئاً إلا بعلم أهله، وعنه يأخذ بغير علمهم لحديث عقبة بن عامر المتفق عليه [خ: ٢٤٦١، م: ١٧٢٧] وفيه: «**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**» قال أحمد: هي مؤكدة وكأنها على أهل القرى فأما مثلنا الآن فكأنه ليس مثلهم، وذلك لأن أهل القرى ليس عادتهم بيع القوت. وكره أحمد الخبز الكبار وقال: ليس فيه بركة.

وذكر له حديث سلمان «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَه**» [ت: ١٨٤٦] فقال: ما حدث به إلا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث قيل له: لم كره سفيان غسل اليد عند الطعام؟ قال: لأنه من زي العجم: قيل: لم كره سفيان أن يجعل الرغيف تحت القصعة؟ قال: كره أن يستعمل الطعام. قيل: إن أسامة قدم إليهم خبزاً فكسره، قال: لئلا يعرفوا كم يأكلون. قبل: تكره الأكل متكئاً؟ قال: أليس قال النبي ﷺ: «**لا آكُلُ مُتَّكِئاً**»؟ [خ: ٥٣٩٨] ولأبي داود عَنْ ابنِ عُمَرَ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ**» [د: ٣٧٧٤، جه: ٣٣٧٠].

ويستحب التسمية عند الطعام والحمد عند آخره، ولأحمد [٢/ ٢٨٣، ت: ٢٤٨٦، جه: ١٧٦٤] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**» قال: معناه إذا أكل وشرب يشكر الله ويحمده على ما رزقه. ولأبي داود [٣٧٦٧] عن عائشة مرفوعاً: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**» ويستحب الأكل بثلاث أصابع لحديث كعب بن مالك كان ﷺ يأكل بثلاث أصابع. ولا يمسح يده حتى يلعقها رواه أحمد [٦/ ٣٨٦]، وذكر له حديث يأكل بكفه كلها فلم يصححه ولم ير [٢/ ٧٣٠] إلا ثلاث أصابع، وسئل عن حديث عائشة: «**لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ**» [س: ٢٢٤٣، د: ٣٧٧٨] فقال: ليس بصحيح وحديث عمرو بن أمية بخلافه: «**كَانَ يَحْتَزُّ مِنْ لَحمِ الشَّاةِ فَقَامَ إِلَى الصَّلاةِ وَطَرَحَ السِّكِّيْنَ**» [خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥] وسئل عن حديث: «**اكْفُفْ جَشَأَك فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا اليَوم أَكْثَرُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [جه: ٣٣٥١] فقال: ليس بصحيح. ولم يكن ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء. وسئل أحمد عن غسل اليد بالنخالة فقال: لا بأس به. وسئل عن الرجل يأتي القوم وهم على طعام فجأة فدعوه يأكل، قال: نعم وما بأس.

ولأبي داود [٣٨٥٣] عن جابر مرفوعاً: «**أَثِيبُوا أَخَاكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ وَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ**».

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

قوله: وما يأكل الجيف، وعنه يكره. وجعل الشيخ روايتي الجلالة فيه وقال: عامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم. وقال: إذا كان ما يأكلها من الدواب السباع فيه نزاع أو لم يحرموه، والخبر في الصحيحين فمن الطير أولى.

قوله: وما يستخبث؟ قال الشيخ: وعند أحمد وقدماء الأصحاب لا أثر لاستخباث العرب وإن لم يحرمه الشرع حل واختاره. وقال أول من قال يحرم الخرقي وإن مراده ما يأكل الجيف لأنه تبع الشافعي وهو حرّمه بهذه العلة. ويباح أكل دود الفاكهة معها. وعلل أحمد القنفذ بأنه بلغه أنه مسخ، أي لما مسخ على صورته دل على خبثه قاله الشيخ. وقال أحمد عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه. ويجوز أن يعلف النجاسة الحيوان [٢/ ٧٣١] الذي لا يذبح أو لا يحلب قريباً واحتج أحمد بكسب الحجام والذين عجنوا من آبار ثمود، وعن أحمد: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أُذُنِ القَلْبِ، وَكَرِهَ أَكلَ الغُدَّةِ**» [ابن عدي: ٤/ ٢١٥]، وكره أحمد حباً ديس بالحمر، ويجب تقديم السؤال عن الأكل المحرم، وقال الشيخ: لا يجب ولا يأثم.

قوله: وإن لم يجد إلا طعاماً لم يبذل فإن كان مالكه مضطراً فهو أحق به، وهل له الإيثار ذكر في الهدي في غزوة الطائف أنه يجوز وأنه غاية الجود. قوله: وإلا لزمه بذله بقيمته واختار الشيخ: يجب بذلك مجاناً كالمنفعة.

والواجب للضيف كفايته وأوجب الشيخ المعروف عادة قال: كزوجة وقريب. قال: ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع. [٢/ ٧٣٢]

باب الذكاة

لا يباح المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه وما لا يعيش إلا في الماء، وكره الطافي طاوس وغيره، ولنا قوله تعالى: **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ}** [سورة المائدة: ٩٦] قال ابن عباس: طعامه ما مات فيه. وما رواه أبو داود [٣٨١٥، جه ٣٢٤٧] عَنْ جَابِرٍ مَرفوعاً: «**وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلا تَأْكُلُوهُ**» فهو موقوف عليه قاله أبو داود، وعن أحمد لا يؤكل الجراد إلا أن يموت بسبب، وسهل أحمد في إلقاء الجراد في النار.

ويشترط للذكاة أربعة شروط:

أحدها: أهلية الذابح، وهو أن يكون عاقلا مسلماً أو كتابياً. وقال الشافعي: لا يعتبر العقل.

الثاني: الآلة وهو أن يذبح بمحدود من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر، فأما العظم غير السن فمقتضى إطلاق أحمد والشافعي أنه يجوز، وقال النخعي: لا يذكى بالعظم لقوله: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**» [خ: ٥٤٩٨، م: ١٩٦٨].

الثالث: قطع الحلقوم والمريء، وعنه والودجين وبه قال مالك لحديث أبي هريرة: «**نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ**» [د: ٢٨٢٦] الحديث. وهو محمول على من لم يقطع المريء، ولا خلاف في استحباب نحر الإبل وذبح ما سواها [٢/ ٧٣٣] قال تعالى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [سورة الكوثر: ٢] وقال: **{إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً}** [سورة البقرة: ٦٧] فإن ذبح الإبل ونحر ما سواها أجزأ في قول الأكثر. وحكي عن داود: لا يباح. وحكي عن مالك: لا يجزيء في الإبل إلا النحر. ولنا قوله: «**أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ**» [د: ٢٨٢٤، جه: ١٣٧٧، حم: ٤/ ٢٥٨]. وقال ابن المنذر: أجمعوا على إباحة ذبيحة المرأة والصبي. فإن عجز عن الذكاة مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكن فقتله حل إلا أن يموت بغيره هذا قول الأكثر. وقال مالك: لا يحل إلا أن يذكى. قال أحمد لعل مالكاً لم يسمع

حديث رافع وهو الذي فيه «**مَا غَلَبَكُمْ فَاصْنَعُوا هَكَذَا**» متفق عليه [خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨].

وإن ذبحها من قفاها وهو مخطيء فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت، وإن فعله عمداً فعلى وجهين: قيل: لا تؤكل حكي عن مالك وإسحاق، وعنه ما يدل على إباحتها مطلقاً فإنه قال لو ضرب رأس بطة بالسيف أو شاة يريد بذلك الذبيحة كان له أن يأكل، وروي عن عليّ وعمران بن حصين وبه قال الثوري.

والمنخنقة والموقوذة ونحوها وما أصابها مرض فماتت بذلك فهي حرام إلا أن تدرك ذكاتها لقوله تعالى: {**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**} [سورة المائدة: ٣] فإن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكن ذبحها حلت لعموم الآية، قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض فأدركها فذبحها بحجر قال: يلقي [٢/ ٧٣٤] ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها، قال أحمد: إذا مصعت بذنبها وطرفت بعينها وسال الدم فأرجو، وعنه إذا شق الذئب بطنها وخرج قصبها لا يؤكل وهذا قول أبي يوسف، والأول أصح لعموم الآية، ولأنه ﷺ لم يستفصل في حديث جارية كعب.

(الرابع) أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح فيقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها، وثبت أنه ﷺ يقول: «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**» [ت: ١٥٢١، د: ٢٨١٠] ولا خلاف أن التسمية تجزيء. وإن سبح أو هلل أو كبر أو حمد احتمل الإجزاء وعدمه. والأخرس يوميء برأسه إلى السماء قال ابن المنذر: أجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس يدل عليه حديث الأعجمية لما قال لها: أين الله؟ أشارت برأسها إلى السماء. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً كره ذبيحة الجنب.

فإن ترك التسمية عمداً لم تبح، وإن تركها ساهياً أبيحت، وعنه لا تباح وعنه تباح في الحالين المشهور عن أحمد أنها شرط تسقط بالسهو روي عن ابن عباس وبه مالك وإسحاق والثوري، وعنه ليست شرطاً في عمد ولا سهو وبه قال الشافعي. قال أحمد: إنما قال الله: {**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**} [سورة الأنعام: ١٢١] يعني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس، وعنه تجب في العمد والسهو للآية وهي محمولة على العمد لقوله: {**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**} [سورة الأنعام: ١٢١] وإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا فهي حلال.

وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا خرج ميتاً أو تحرك حركة المذبوح، وإن [٢/ ٧٣٥] كان فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه أشعر أو لا، قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا نعلم أحداً خالف ما قالوا إلى أن جاء النعمان فقال: لا يحل لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين. واستحب أحمد ذبحه إذا خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه وذكر ذلك عن ابن عمر. ويستحب أن يستقبل بها القبلة وكره ابن عمر أكل ما ذبح لغير القبلة والأكثرون على أنه لا يكره. ويكره الذبح بآلة كالّة لقوله: «**إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**» الحديث [ت: ١٤٠٩، س: ٤٤٠٥، حم: ٤/ ١٢٤]. ويكره أن تحد السكين والحيوان يبصره، ورأى ابن عمر رجلا وضع رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه. ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه، وأن يكسر العنق أو يسلخ حتى تبرد. قال عمر: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق. قال البخاري: قال ابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به، فأما إن قطع شيئاً من الحيوان وفيه حياة مستقرة فهو ميته. قال أحمد: لا تؤكل المصبورة ولا المجثومة التي يجعل فيها الروح غرضاً والمصبورة مثله إلا أن المجثومة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وشبهها. ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً لم يحرم، وعنه يحرم، وقال في موضع آخر: رخص أبو بكر الصديق في الطافي وهذا أشد يعني الجراد.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

ذكر الشيخ لو لم يقصد الأكل أو قصد حل ميتة لم يبح، نقل صالح وجماعة اعتبار إرادة التذكية، وقال الشيخ: كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لا وسواء كان دخوله [٢/ ٧٣٦] بعد النسخ والتبديل أو قبله وهو المنصوص عن أحمد وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم. وذكر الطحاوي أنه إجماع قديم. وقال ابن القيم بعد ذكر قوله: «**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**» [خ: ٥٤٩٨، م: ١٩٦٨]: هذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعينها وإما لتنجيسه على مؤمني الجن. وذكر الشيخ وجها يكفي قطع ثلاثة من الأربعة وقال: إنه الأقوى، وسئل عمن قطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة، فقال: هذه فيها نزاع، والصحيح أنها تحل.

وقال بعد ذكر كلامهم في شروط تذكية المريضة ونحوها: الأظهر أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال بل متى ذبح فخرج الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى في العادة ليس هو دم الميت فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك. وقال في موضع آخر: يحل إذا ذكّى قبل موته. وقال: الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها، وقال: تحرم ذبيحة الكتابي إذا ذبحها لغير الله. [٢/ ٧٣٧]

كتاب الصيد

الأصل في إباحته الكتاب والسنة والإجماع. من صاد صيداً فأدركه حياً حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة، فإن كان الزمان لا يتسع لذكاته فمات حلَّ، قال قتادة: يأكله ما لم يتوانَ في ذكاته أو يتركه عمداً. وقال أبو حنيفة: لا يحل فإن لم يجد ما يذكيه به أرسل الصائد له حتى يقتله، وعنه لا يحل وهو قول الأكثر، وإن أدركه متحركاً كحركة المذبوح لم يحتج إلى ذكاة.

ومتى أدركه ميتاً [حلَّ] بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون من أهل الذكاة، وما لا يفتقر إلى ذكاة كالحوت والجراد فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته إجماعاً، إلا أن مالكاً والليث وأبا ثور شذوا في الجراد. فلم ير أكله إذا صاده المجوسي مالك والليث، وأباح أبو ثور صيد المجوسي وذبيحته. وإن أرسل كلبه المعلم فاسترسل معه معلم آخر بنفسه لم يحل في قول الأكثر.

الثاني: الآلة وهي نوعان: محدود فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد أن يجرحه، فإن [قتله] بثقله لم يبح لأنه وقيذ. وإن صاد [٢/ ٧٣٨] بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه. المعراض: عود محدد ربما جعل في رأسه حديدة. وقال الأوزاعي وأهل الشام: يباح ما قتل بحده وعرضه، ولنا حديث عدي متفق عليه [خ: ٥٤٨٦، م: ١٩٢٩]. وإن رمى صيداً فغاب ثم وجده ميتاً لا أثر به غير سهمه حلّ، وعنه إن كان الجراح موجبة حل وإلا فلا، وعنه إن وجده من يومه حل وإلا فلا. وكره الثوري أكل ما غاب لأن ابن عباس قال: كل ما أصميت، وما أنميت فلا تأكل. الإصماء أن يموت في الحال والإنماء أن يغيب عنك. ولنا حديث عدي متفق عليه. وإن ضربه فأبان منه عضواً وبقيته فيه حياة مستقرة لم يبح ما أبان منه، وإن بقي معلقاً بجلده حل، وإن أبانه ومات في الحال حلّ الجميع، قال أحمد قوله: «**ما أُبينَ مِن حيٍّ فهو كَميِّتِه**» إذا قطعت وهي حيّة تمشي وتذهب.

النوع الثاني الجارحة فيباح ما قتله إذا كانت معلّمة إلا الكلب الأسود البهيم، والبهيم: الذي لا يخالط لونه سواد. قال أحمد: ما أعلم أحداً يرخص فيه يعني من السلف، وأباح صيده مالك والشافعي لعموم الآية والخبر، ولنا أنه محرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح.

والذي يصيد بنابه تعليمه أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر، وإذا أرسل لم يأكل. وعن مالك لا يشترط الأكل لحديث **أَبِي ثَعْلَبَةَ**: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ**» رواه أبو داود [بل رواه: خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠، د: ٢٨٥٢]. ولنا حديث عدي وهو أولى لأنه أصح، والانزجار إنما يعتبر قبل ارساله على الصيد أو رؤيته أما بعد ذلك فلا يعتبر، قال شيخنا ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً وإن عد متعلماً فيكون التعليم في حقه بما يعده أهل العرف معلماً. فإن أكل بعد تعلمه لم يبح [٢/ ٧٣٩] ما أكل منه، فيروى عن ابن عباس وغيره. وعنه يحل روي عن ابن عمر وغيره وبه قال مالك لعموم الآية، والآية لا تتناول هذا لأنه أمسك على نفسه، وحديث أبي ثعلبة قال أحمد: يختلفون عن هشيم فيه، وقال: حديث الشعبي هذا أصح ما روي عن النبي ﷺ يعني حديث عدي، الشعبي يقول كان جاري وربيطي فحدثني، وإن شرب من دمه لم يحرم وكرهه الثوري. ولنا عموم الآية والأخبار، وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم وجوارح الطير حكمه حكم الكلب، وحكي عن ابن عمر: لا يجوز الصيد إلا بالكلب لقوله **{مُكَلِّبِينَ}** [سورة المائدة: ٤]. ولنا أنه ﷺ سئل عن صيد البازي

فقال: «**إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**» [ت: ١٤٦٧]. والجوارح في الآية الكواسب قال الله تعالى: {**وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ**} [سورة الأنعام: ٦٠] والتكليب الإغراء. ولا يعتبر في الطير ترك الأكل، وقال الشافعي: يعتبر، ولنا إجماع الصحابة فذكرنا عن أربعة منهم إباحة ما أكل [منه] الكلب، وخالفهم ابن عباس في الكلب ووافقهم في الصقر قال: لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر، ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم. وحديث مُجَالِدٍ «**إِنْ أَكَلَ الكَلْبُ الْبَازِيّ فَلا تَأْكُل**» [ت: ١٤٦٧] فمجالد ضعيف، قال أحمد: كم من أعجوبة لمجالد، ولا بد أن يجرح، وقال الشافعي: يباح لعموم الآية والخبر، ولنا أن الله حرم الموقوذة وقوله: «**مَا أَنْهَرَ الْدَّمُ**» [خ: ٥٤٩٨، م: ١٩٦٨]. وهل يجب غسل ما أصاب فم الكلب؟ على وجهين. [٢/ ٧٤٠]

الثالث: أن يرسل الآلة فإن استرسل بنفسه لم يبح وإن زجره إلا أن يزيد عَدْوَه بزجره فيحل وبه قال مالك والشافعي، وقال الأوزاعي: يؤكل إذا جرح، وقال إسحَاق: يؤكل إذا سمى عند انفلاته. ولنا قوله: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ**» [خ: ٥٤٧٦، م: ١٩٢٩].

الرابع: التسمية وهي شرط لإباحة الصيد ولا تسقط سهواً وهو قول الشعبي وأبي ثور وأباحه مالك مع النسيان، وعنه إن نسي على السهم أبيح دون الجارحة، وكره الشيخ الرمي بالنبل لنهي عثمان عنها قاله في الإنصاف. [٢/ ٧٤١]

كتاب الإيمان

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. لا تصح اليمين من غير مكلف، ولا تنعقد يمين مكره وبه قال مالك والشافعي.

وتصح من كافر وتلزمه الكفارة بالحنث، وقال الثوري: لا تنعقد، ولنا أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف فأمر بالوفاء به، ولأنه من أهل القسم لقوله: **{فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ}** [سورة المائدة: ١٠٦].

والأيمان خمسة:

أحدها: واجب، وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من هلكة.

والثاني: مندوب، وهو ما تعلق به مصلحة من إصلاح أو دفع شر.

الثالث: المباح، مثل الحلف على فعل مباح أو تركه.

الرابع: مكروه [وهو الحلف على مكروه] وتركه مندوب لقوله: **{وَلاَ تَجْعَلُواْ اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ}** الآية [سورة البقرة: ٢٢٤]. والحلف في البيع والشراء لقوله: «**الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ**» [خ: ٢٠٨٧، م: ١٦٠٦] الخ.

الخامس: المحرم وهو الحلف الكاذب. ومتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم حرم حلّها. وإن كانت على مندوب كره. وإن كانت على مباح فيباح. فإن قيل: كيف يباح وقد قال تعالى: **{وَلاَ تَنقُضُواْ [٢/ ٧٤٢] الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}** [سورة النحل: ٩١]. قلنا: هذا في الأيمان في العهود والمواثيق بدليل قوله تعالى: **{وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ}** -إلى قوله-: **{أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ}** [سورة النحل: ٩١-٩٢] والعهد يجب الوفاء به بغير يمين فمع اليمين أولى، قال تعالى: **{وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ}** [سورة النحل: ٩١] وقال: **{أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}** [سورة المائدة: ١] ولهذا نهى عن نقض اليمين والنهي يقتضي التحريم، وذمهم عليه ومثّله بالتي نقضت غزلها. ولا خلاف أن الحل المختلف فيه لا يدخله شيء من هذا.

وإن كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب لقوله: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ**» [خ: ٦٦٢٢، م: ١٦٥٢] الخ. وإن كانت على فعل محرم أو ترك واجب وجب حلها.

واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله أو صفة من صفاته.

ولا نعلم خلافاً في وجوب الكفارة إذا حلف باسم الله لا يسمى به سواه، وأما ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله كالعظيم والرحيم والرب والمولى فإن نوى اسم الله أو أطلق كان يميناً، وهذا مذهب الشافعي، وأما ما لا يعد من أسمائه كالعالم والشاكر فإن لم ينو به الله أو نوى غيره لم يكن يميناً وإن نواه كان يميناً، فيختلف هذا والذي قبله في الإطلاق: ففي الأول يكون يميناً، وفي الثاني لا يكون. وقال الشافعي في هذا القسم: لا يكون يميناً وإن قصد به الله. وإن قال: وحق الله فهي يمين مكفرة وبه قال مالك [٢/ ٧٤٣] والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا: وحق الله طاعته، ولنا أن له حقوقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال. وقد اقترن العرف بالحلف بها فينصرف إلى صفة الله. وإن قال وعهد الله فيمين وبه قال مالك، وقال ابن المنذر: لا إلا بالنية. وقال أبو حنيفة: ليس بيمين، ولنا أن عهد الله يحتمل كلامه الذي هو صفته، وقد ثبت له عرف الاستعمال. وإن قال: وأمانة الله فيمين وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تنعقد إلا أن ينوي صفة الله لأنها تطلق على الفرائض والودائع والحقوق، ولنا أن أمانة الله صفة من صفاته.

والقسم بالصفات ينقسم كالقسم بالأسماء ثلاثة

أقسام:

أحدها: ما لا يحتمل غير الذات كعزة الله وعظمته وجلاله فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً وورد القسم بها كقول الخارج من النار: «**وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُ غَيْرَهَا**» [خ تعليقاً: كتابُ الأَيمانِ والنُّذُورِ، بَاب الحَلِفِ بِعِزَّةِ الله وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ، ووصله حم: ٣/ ٧٠] وفي القرآن {**فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ**} [سورة ص: ٨٢].

الثاني: صفة للذات إلا أنه يعبر به عن غيرها كعلم الله وقدرته كقولهم: اللَّهمَّ اغفر لنا علمك فينا، اللَّهمَّ أريتنا قدرتك فأرنا عفوك. فالقسم بهذا يمين. وقال أبو حنيفة: إذا قال وعلم الله ليس يميناً.

الثالث: ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله لكن ينصرف بإضافته إليه لفظاً أو نية كالعهد والميثاق والأمانة فلا يكون يميناً إلا بإضافته أو نيته، ويكره الحلف بالأمانة لقوله: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**» رواه أبو داود [٣٢٥٣].

وإن قال: لعمرو الله كان يميناً، وقال الشافعي: لا إلا أن يقصد اليمين [٢/ ٧٤٤] لأنها لا تكون يميناً إلا بتقدير خبر محذوف كأنه قال: لعمرو الله ما أقسم به فيكون مجازاً والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق. ولنا أنه أقسم بصفة، وقيل: معناه وحق الله، وإن قال: لعمري أو لعمرك فليس بيمين في قول الأكثر وقال الحسن: في قول لعمري كفارة.

وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن فيمين فيها كفارة واحدة، وعنه بكل آية كفارة، وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكرهه أحمد وإسحَاق لأنه قصد الحلف بالمكتوب فيه. وإن قال: أحلف بالله أو أشهد بالله أو أقسم لله أو أعزم بالله كان يميناً لا نعلم فيه خلافاً قال الله: {**فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ**} [سورة المائدة: ١٠٦] ويقول الملاعن: أشهد بالله وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يميناً، وعنه يكون يميناً، وقال الشافعي: ليس بيمين وإن نوى، ولنا قوله لأبي بكر «**لا تُقْسِم بِاللهِ**» [خ: ٧٠٤٦، م: ٢٢٦٩] لما قال أقسمت عليك.

وحروف القسم ثلاثة:

(الباء) وتدخل على المظهر والمضمر كقولك بالله وبك.

و (الواو) وتدخل على المظهر خاصة.

و (التاء) وتختص باسم الله دون سائر الأسماء الحسنى، ويجوز القسم بغير حرف كقوله: الله لأفعلنَّ بالجر والنصب وكذا بالرفع إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي. وإن قال لاها الله ونوى اليمين كان يميناً لقول أبي بكر في سلب أبي قتادة. ويكره [الحلف] بغير الله ويحتمل أن يكون محرماً قال ابن عبدالبر: هذا أمر مجمع عليه، وقيل يجوز لأن الله أقسم بمخلوقاته وقوله: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**» [م: ١١] وقوله في حديث أَبِي الْعُشَرَاءِ «**وَأَبِيْكَ لَوْ طَعَنْتَ [٢/ ٧٤٥] فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَكَ**» [ت: ١٤٨١، س: ٤٤٠٨ن د: ٢٨٢٥، جه: ٣١٨٤، مي: ١٩٧٢] ولنا قوله: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**» متفق عليه [خ: ٢٦٧٩، م: ١٦٤٦]. وعن ابن عمر مرفوعاً: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَك**» حسنه الترمذي [١٥٣٥].

فأما قسم الله فله أن يقسم بما شاء ولا وجه للقياس، وأما قوله: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ**» [م: ١١] فقال ابن عبدالبر: هذه لفظة غير محفوظة من وجه صحيح. وحديث أبي العشراء قال أحمد: لو كان يثبت. يعني أنه لم يثبت. والحلف بغير الله تعظيم يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا سمى شركاً.

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:

أحدها: أن [تكون] اليمين منعقدة وهي التي يمكن فيها البر والحنث، قال ابن عبدالبر: اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع التي على المستقبل كمن حلف ليضربن غلامه أو لا يضربه، وذهبت طائفة إلى أن الحنث إذا كان

طاعة لا يوجب الكفارة، وقال قوم: من حلف على فعل معصية فتركُها كفارتها، قال سعيد بن جبير: اللغو: أن يحلف على ما لا ينبغي يعني لا كفارة. ولأبي داود [٣٢٧٤] مِن حديثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وفِيهِ: «**تَرْكُهَا كَفَّارَتُهَا**» ولنا قوله: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ**» [هذا جزء من الحديث السابق] وحديث أبي موسى أخرجه البخاري [٦٦٨٠] وحديثهم لا يعارض لأن أحاديثنا أصح وأثبت، ويحتمل أن تركها كفارة لإثم الحلف، واليمين الغموس لا كفارة لها في قول الأكثر، فإن حلف على غيره فأحنثه فالكفارة على الحالف. وإن قال: أسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين فيمين، وإن أراد الشفاعة فليس بيمين. [٧٤٦/٢]

ولغو اليمين: أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه وأكثر أهل العلم على عدم الكفارة، وعنه ليس من اللغو وفيه الكفارة. قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه.

الثاني: أن يكون مختاراً لا مكرها، وبه قال مالك والشافعي، وإن سبقت اليمين على لسانه لا يعقد عليها قلبه فلا كفارة، وممن قال إنها لغو اليمين عمر وعائشة وغيرها.

الثالث: أن يفعل أو يترك ما حلف على فعله أو تركه ذاكراً، فإن نسي فلا كفارة، وعنه بلى، وظاهر المذهب الأولى إلا في الطلاق والعتاق، وعنه لا يحنث فيهما أيضاً وهو قول عطاء وإسحَاق وظاهر مذهب الشافعي، والجاهل كالناسي، فإن حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث إذا اتصل باليمين وبه قال مالك وغيره، وعنه يجوز إن لم يطل الفصل لقوله: «**والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**» ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**» [د: ٣٢٨٥]، وعن الحسن وعطاء: [يصح] ما دام في المجلس. ويشترط أن يستثنى بلسانه لا نعلم فيه خلافاً.

ويشترط قصد الاستثناء وهو مذهب الشافعي، ويصح في كل يمين مكفرة كالظهار والنذر.

وإن حرَّم أمته أو شيئاً من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما، وقال مالك والشافعي: لا كفارة عليه، ولنا قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ**﴾ الآيتين [سورة التحريم: ١-٢]. وإن قال: هو [٧٤٧/٢] يهودي أو بريء من الإسلام أو النبي إن فعل فقد فعل محرماً لقوله: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا مُتَعَمِداً فَهُوَ كَمَا قَالَ**» [خ: ٦٠٤٧، م: ١١٠] وفي لفظ: «**وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلامِ سَالِمًا**» [س: ٣٧٧٢، د: ٣٢٥٨، جه: ٢١٠٠] وعليه كفارة إن فعل، وعنه لا كفارة وهو قول مالك والشافعي، وإن قال: عليَّ نذر أو يمين إن فعلت كذا فعليه كفارة لقوله: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» صححه الترمذي [١٥٢٨].

والكفارة تجمع تخييراً وترتيباً فالتخيير بين الإطعام والكسوة والتحرير فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة قبل الحنث أو بعده، وعنه لا يشترط التتابع لأنه لم يذكر، والأول ظاهر المذهب لأن في قراءة أُبيّ وابن مسعود (ثلاثة أيام متتابعات) وقال أصحاب الرأي: لا تجزيء قبل [الحنث]. والأول قول أكثر أهل العلم روي عن عمر وابنه وغيرهما. قال ابن عبدالبر: العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار في تقديم الكفارة وأبوه في الكفارة مع كثرة الرواية فيها، والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها.

ومن كرر أيماناً قبل التكفير فكفارة واحدة، وعنه لكل يمين كفارة. وإذا قال: حلفت ولم يحلف فقال أحمد: هي كذبة لا يمين، وعنه عليه كفارة وثبت أنه ﷺ أمر بإبرار المقسم أو القسم، وهذا والله أعلم على الندب بدليل قوله لأبي بكر: «**لا تُقْسِم**» [خ: ٧٠٤٦، م: ٢٢٦٩] ويحتمل أن يجب إذا لم يكن فيه ضرر، وامتناعه من إبرار أبي بكر

للضرر. ويستحب إجابة من حلف بالله لقوله: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ**» الحديث رواه النسائي [٢٥٦٧]. [٧٤٨/٢]

باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم تكن رجع إلى سبب اليمين مثل أن ينوي بالعامِّ الخاصَّ أو عكسه وبه قال مالك، وقال الشافعي لا عبرة بالنية والسبب فيما خالف اللفظ. ولنا قوله: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [خ: ١، م: ١٩٠٧] فإن لم تكن له نية رجع إلى السبب. فإذا حلف ليقضينه غدا فقضاه لم يحنث إذا قصد ألا يتجاوزه، وقال الشافعي يحنث. وإذا حلف أن لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع منته حنث بأكل خبزه وكل ما فيه المنة لقوله تعالى: **{وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً}** [سورة النساء: ٧٧] أي لا تظلمون شيئاً. [٧٤٩/٢]

باب النذر

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. لا يستحب النذر للنهي عنه وهو نهي كراهة لا تحريم لأنه مدح الموفين به. والنذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة، دليله قوله لمن نذرت المشي ولم تطقه «**وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا**» [د: ١٥٤٤، س: ٣٨١٥، د: ٣٢٩٣] وفي رواية: «**وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**» [د: ٣٢٩٣، ت: ١٥٤٤، س: ٣٨١٥، جه: ٢١٣٤] قال أحمد: إليه أذهب ولمسلم عن عقبة مرفوعاً: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» [م: ١٦٤٥] وقال ابن عباس للتي نذرت ذبح ابنها: كفري يمينك، فإن قال لله علي نذر وجب به كفّارة يمين في قول الأكثر لا نعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي فقال: لا تنعقد. ولنا حديث عقبة المتقدم وفيه إذا لم يسم. ونذر اللجاج والغضب الذي يقصد به الحض والمنع فهي يمين يخير بين فعله وبين كفارة يمين لحديث عمران رفعه: «**لا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» رواه سعيد [س: ٣٨٤٦]. وعن أحمد أن الكفارة تتعين للخبر.

ونذر المباح يخير بين فعله والكفارة، وقال مالك والشافعي: لا ينعقد لحديث «**لا نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ**» [د: ٢١٩٠] ولحديث أبي إسرائيل رواه البخاري، وحديث المراة التي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال: «**مُرُوهَا أَنْ تَرْكَبَ**» صححه الترمذي [١٥٣٦]، وحديث الأنصاري الذي نذر مثلها متفق عليه [خ: ١٨٦٥، م: ١٦٤٢] ولم يأمره بالكفارة ولنا ما تقدم من نذر الغضب وحديث المرأة فعند [٧٥٠/٢] أبي داود أنه أمرها بالكفارة ويكون الراوي ذكر البعض وترك البعض أو ترك ذكر الكفارة إحالة على ما علم.

فإن نذر مكروها كالطلاق فهو مكروه ويستحب أن يكفّر ولا يفعل والخلاف فيه كالذي قبله. فإن نذر معصية لم يجز الوفاء به ويكفر إلا أن ينذر ذبح ولده فعليه كفارة وعنه ذبح كبش وقال الشافعي: لا كفارة فيه. ولنا قوله: «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» ورواه أبو داود [٣٢٩٠] والترمذي [١٥٢٤] وقال: غريب رواه سعيد، ولحديث: «**النَّذْرُ حَلْفَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» ولو نذر الصدقة بكل ماله أخرج ثلثه ولا كفارة عليه وبه قال مالك، وقال ربيعة: يتصدق بقدر الزكاة، وقال الشافعي: يتصدق بماله كله، ولنا حديث أبي لبابة أنه قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي فقال: يجزيك الثلث، وقوله لكعب: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**» متفق عليه [خ: ٢٧٥٨، م: ٢٧٦٩]، ولأبي داود [٣٣١٩]: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**» قالوا ليس هذا بنذر إنما أرادوا الصدقة كما قال سعد فأمره بالاقتصار على الثلث، قلنا قوله: «**يُجْزِيكَ الثُّلُثُ**» [د: ٣٣١٩] يدل على أنه أتى بما يقتضي الإيجاب وإلا لما لزمه شيء يجزيء عنه بعضه ومنعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة. ونذر التبرر مطلقاً أو معلقاً يلزم الوفاء به إجماعاً. والمطلق

كذلك في قول الأكثر. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يلزم لأن غلام ثعلب قال: النذر عند العرب وعد بشرط وكذلك نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض يلزم عند الأكثر، وعن أبي حنيفة لا يلزم لأنه لا يجب بالنذر ما لا يجب نظيره شرعاً. ولنا قوله: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**» [خ: ٦٦٩٦] وذمه الذين [٢/ ٧٥١] لا يوفون بالنذر وقوله: **{وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللهَ}** الآية [سورة التوبة: ٧٥]. وما ذكرتم عن غلام ثعلب لا يصح فإن العرب تسمى الملتزم نذرا وإن لم يكن بشرط. وإن نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لزم، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يثبت في وجوب المشي إليهما لأن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيانهما نفل. وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزه في غيره، وإن نذر في الأقصى أجزأته في المسجد الحرام.

ومن نذر حجا أو صياماً أو صدقة أو عتقاً أو غير ذلك من الطاعات ومات فعله الوليّ عنه، وعنه لا يصلى عن الميت، وأما سائر الأعمال فينوب الوليّ عنه وليس بواجب ولكن يستحب على سبيل الصلة وأفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قبا فماتت فأمر أن تمشي ابنتها عنها، وروى سعيد أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن بعد ما مات، وقال مالك: لا يمشي أحد عن أحد ولا يصوم ولا يصلي، وكذلك سائر أعمال البدن، وقال الشافعي: يقضي عنه الحج، وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على الولي للأخبار. وإن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين نص عليه وقاله ابن عباس.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

قال الشيخ: الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة كقوله: حلفت بالله رفعاً ونصباً. وكقول الكافر: أشهد أن محمدٌ رسولَ الله، صار برفع الأول ونصب الثاني. ومن رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بينهم رام ما لا يمكن عقلا ولا يصح شرعاً، نص أحمد على كراهة [٢/ ٧٥٢] الحلف بالعتق والطلاق، وفي تحريمه وجهان اختار الشيخ التحريم واختار في موضع آخر لا يحرم بل يكره.

قوله: ولغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، وعنه ليس لغواً وفيه كفارة قال الشيخ ما معناه: الروايتان في كل يمين حتى في عتق وطلاق. ومن قطع بحنثه في الطلاق والعتق هو ذهول بل فيه الروايتان، ومحله إذا عقد على زمن ماض، قال الشيخ: وكذا على مستقبل ظاناً صدقه فلم يكن كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل أو ظن المحلوف عليه خلاف: نية الحالف ونحو ذلك. وقال إن المسألة على روايتين كمن طلق من ظنها أجنبية فبانت امرأته ونحوهما مما يتعارض فيه التعيين والقصد.

قوله: وإن فعله ناسياً فلا كفارة، وعنه لا حنث ويمينه باقية اختاره الشيخ. ولا يعتبر قصد الاستثناء اختاره الشيخ ولو أراد تحقيقاً لإرادته لعموم المشيئة، ومثله إن أراد الله وقصد المشيئة لا إن أراد المحبة والأمر ذكره الشيخ.

ولو شك في الاستثناء فالأصل عدمه، قال الشيخ: إلا مَن عادته الاستثناء واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس أقل الحيض والأصل وجوب العادة. قال: ولو حلف لا يعذر كفّر للقسم لا لعذره مع أنها لا ترفع الإثم. قال أحمد: لا يكثر الحلف فإنه مكروه، وقيل: يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينته وتوكيد الأمر وغيره ومنه قوله لعمر عن العصر: «**واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**» [خ: ٥٩٦، م: ٦٣١] تطييباً لقلبه وقاله في الهدي. قال وقد حفظ عن رسول الله ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً وأمره الله به في سورة يونس [٢/ ٧٥٣] وسبأ والتغابن. ولا تغير اليمين حكم المحلوف عليه، قال الشيخ: لم يقل أحد إنها توجب إيجاباً أو تحرم تحريماً لا ترفعه الكفارة.

قال: والعقود والعهود متقاربة أو متفقة فإذا قال: أعاهد الله أني أحج فهذا نذر ويمين، وإن قال: لا أكلم زيداً فيمين وعهد لا نذر، فالأيمان إن تضمنت معنى النذر -وهو أن يلتزم لله قربة- لزمه الوفاء وهو عقد وعهد ومعاهدة لله لأنه التزم لله ما يطلبه منه، وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها. وإن قال: «لعمري» فهو لغو نصَّ عليه.

ولا يجب إبرار القسم كإجابة سؤال بالله، وقيل: يلزم، قال الشيخ: إنما يجب على معين فلا يجب إجابة سائل مقسم على الناس. وتوقف في تحريم النذر ولا يضر. قوله على مذهب من يلزم أو لا أقل من يرى الكفارة ذكره الشيخ لأن الشرع لا يتغير بتوكيد. قال: وإن قصد لزوم الجزاء مع الشرط لزمه مطلقاً عند أحمد نقل الجماعة فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله أو حجه إن أراد يميناً كفّر، وإن أراد نذراً فعلى حديث عقبة. وقال الشيخ: إذا حلف بمباح أو معصية فلا شيء عليه كنذرهما فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين. قوله إلا أن ينذر ذبح ولده الخ وعنه إن قصد اليمين فيمين وإلا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشاً اختاره الشيخ.

قوله وإن نذر الصدقة بماله الخ. نقل الأثرم فيمن نذر ماله في المساكين أيكون الثلث من الصامت أم من جميع ما يملك؟ قال: إنما يكون هذا على قدر ما نوى أو على قدر مخرج يمينه. والأموال تختلف عند الناس، قال [٢/ ٧٥٤] في الفروع: ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه. وعنده من نذر صوم الدهر كان له صوم يوم وإفطار يوم. وقال: القادر على فعل المنذور يلزمه وإلا فله أن يكفّر. ولا يلزم الوفاء بالوعد لأنه يحرم بلا استثناء لقوله تعالى: **{وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذلِكَ غَداً * إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ}** [سورة الكهف: ٢٣-٢٤] وذكر الشيخ وجهاً أنه يلزم واختاره.

وقال القرافي: اتفق الفقهاء على الاستدلال بالآية، وهو في غاية الإشكال فإن «إلا» ليست للتعليق «وأنْ» المفتوحة ليست للتعليق، فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق بمطابقة ولا التزام، وطول الأيام يحاولون الاستدلال بها ولا يكاد يفطن له ولا يفطنون لهذا المستثنى من أي شيء هو وما هو المستثنى منه فتأمله. والجواب أن هذا استثناء من الأحوال والمستثنى حالة محذوفة قبل أن الناصبة وعامله فيها أعني الحال عامله في أن وتقريره **{وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذلِكَ غَداً}** [سورة الكهف: ٢٣] في حالة من الأحوال، إلا متعلّقاً بإن شاء الله ثم حذفت معلقاً والباء من أن فيكون النهي المتقدم مع إلا المتأخرة قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر الأحوال فتختص هذه الحال بالإباحة وغيرها بالتحريم، وترك المحرم واجب وليس شيء هناك يترك به الحرام إلا هذه فتكون واجبة، وأما مدرك التعلق فهو قولنا معلقاً فإنه يدل على أنه تعلق في تلك الحالة كما إذا قال لا تخرج إلا ضاحكاً فإنه يفيد الأمر بالضحك للخروج وانتظم معلقاً مع أن بالباء المحذوفة، واتجه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال. [٢/ ٧٥٥]

كتاب القضاء

الأصل في مشروعيته الكتاب والسنّة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: **{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ}** [سورة المائدة: ٤٩]وقوله: **{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}** الآية [سورة النساء: ٩٥]. وأما السنة فقوله: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» متفق عليه [خ: ٧٣٥٢، م: ١٧١٦].

وأجمعوا على مشروعية نصب القضاة، وهو فرض كفاية وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأدى الحق فيه، وفيه خطر كبير ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ولذلك كان السلف يمتنعون منه.

ويجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً ويختار أفضل من يجد، وإن وجد غيره كره له طلبه بغير خلاف لقوله: «**لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ**» الحديث متفق عليه [خ: ٦٦٢٢، م: ١٦٥٢].

وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه مع الحاجة في قول أكثر أهل العلم.

ولا يجوز أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينه لا نعلم فيه خلافاً. وإذا ولي الإمام قاضياً ثم مات لم ينعزل القاضي لأن الخلفاء ولّوا حكاماً فلم ينعزلوا بموتهم، وكذلك لا ينعزل إذا عزل الإمام، فأما إن عزله الإمام [٢/ ٧٥٦] الذي ولاه أو غيره انعزل لأن عمر كان يولي الولاة ثم يعزلهم ومن لم يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل. وإذا تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء وحكماه بينهما جاز ونفذ حكمه، وقيل لا يلزمه إلا بتراضيهما ولا يكون إلا بعد المعرفة بحكمة. ولنا حديث أبي شريح وقوله ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**» [د: ٤٩٥٥، س: ٥٣٨٧] ولا يجوز نقض حكمه، وقيل: للحاكم نقضه إذا خالف رأيه. [٢/ ٧٥٧]

باب أدب القاضي

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، حليماً متأنياً ذا فطنة. قال عمر بن عبدالعزيز: سبع إن فات القاضي منها واحدة كان فيه وصمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم.

وله أن ينتهز الخصم إذا التوى ويصيح عليه. وإن قال: حكمت عليَّ بغير حق فله تأديبه، وله العفو، ويستعين بالله ويتوكل سراً عليه ويدعوه أن يعصمه من الزلل ويوفقه لما يرضيه.

ولا يكره القضاء في المسجد، ويبدأ بالأول فالأول. ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه والدخول عليه. ويحضر مجلسه الفقهاء ويشاورهم.

ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والهمّ والوجع والبرد المؤلم والحر المزعج والنعاس. ولا يحل له أن يرتشي، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط ألا يكون له حكومة، ويرد الرشوة والهدية إلى ربها، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال لأنه لم يأمر ابن اللتبية أن يردها. قال أحمد: إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش لم تكن له دون سائر الجيش. ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويوكل فيه من لا يعلم أنه وكيله، وإن احتاج لم يكره لأن أبا بكر قصد السوق يتجر حتى فرضوا له. [٢/ ٧٥٨]

باب طريق الحكم وصفته

إذا جلس له خصمان فله أن يقول: من المدعي منكما؟ أو يسكت حتى يبتديء. ويستحب أن يجلسا بين يديه لما روى أبو داود [٣٥٨٨] أَنَّهُ ﷺ «**قَضَى أَنْ يَجْلِسَ الخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَي الحَاكِمِ**». ولا يقول لأحدهما تكلم لأنه تفضيلا

له، فإن ذهب المدعى عليه يتكلم منعه حتى يفرغ المدعي ثم يقول له: ما تقول فيما ادعاه؟ فإن أقر لم يحكم إلا بمسألة المدعي، ويحتمل أن يجوز له ذلك.

والحكم أن يقول ألزمتك، أو قضيت عليك، أو اخرج إليه منه. وللمدعي أن يقول: لي بينة فإن لم يقل قال الحاكم: ألك بينة؟ لقوله للْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» صححه الترمذي [١٣٤٠، وهو عند م: ١٣٩]. فإن قال: لي بينة أمره بإحضارها، وقيل: لا يأمره، فإذا حضرت لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك، فإذا سمعها وكانت صحيحة حكم بها إذا سأله المدعي. ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان فإن لم يسمعه معه أحد أو شاهد واحد فله الحكم نص عليه.

وليس له الحكم بعلمه في غير مجلسه، وعنه ما يدل على جوازه، وقيل: لا يحكم في حق الله بعمله بخلاف حق الآدميين، ولنا قوله: «أَقْضِيَ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ» [خ: ٦٩٦٧] فدل على أنه لا يقضي بما يعلم، وكلامه لهند فتيا [٢/ ٧٥٩] لا حكم، وما ذكروه من قصة عمر مع أبي سفيان إنكار لمنكر رآه الحكم، بدليل أنه ما وجد منه دعوى ولا إنكار بشروطهما.

فإن قال: ما لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه، فإن سأل إحلافه أحلفه فإن حُلّف أو حلف من غير سؤال المدعي لم يعتد بيمينه، وإن نكل قضى عليه بالنكول، وقيل: ترد على الخصم، فإن نكل صرفهما. وإن ادعى بينة بعد قوله ما لي بينة لم تقبل، ويحتمل أن تقبل لأنه يجوز أن ينسى أو لا يعلمها وإن قال لي بينة وأريد يمينه فإن كانت غائبة فله إحلافه وإن كانت حاضرة لم يملك إحلافه لقوله «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ لَيسَ لكَ إلاَّ ذَلكَ» [خ: ٢٦٧٠، م: ١٣٨] فإذا قال المدعي أريد يمينه لا أريد إقامتها فله ذلك، فإن حلف المدعى عليه ثم أراد المدعي إقامتها لم يملك ذلك في أحد الوجهين.

وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها، فإن طلب حبس المدعى عليه وإقامة كفيل إلى إقامة بينته البعيدة لم يقبل منه لأنه لم يثبت له حق. وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه لم يلزم المدعي إنظاره، وقيل: يمهل ثلاثاً، فإن ادعى عليه عيناً في يده فأقر بها لغيره جعله الخصم فيها. وهل يحلف المدعي؟ على وجهين.

ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً تعلم به إلا في الوصية والإقرار فإنه يصح بالمجهول، فإن كان أثماناً فلا بد من ذكر الجنس والقدر والنوع، وإن كان عيناً حاضرة عيّنها بالإشارة، وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت تنضبط وإلا قيمتها، وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها. ولا يقضي على غائب إلا في حقوق الآدميين، فإن قامت [٢/ ٧٦٠] بسرقة حكم بالمال دون القطع، وإن كان في البلد لم تسمع البينة حتى يحضر، فإن امتنع سمعت.

ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً، وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة. ولا يقبل في الجرح والتعديل والترجمة والرسالة إلا قول عدلين، وعنه يقبل واحد لأنه ﷺ أمر زيداً أن يتعلم كتاب يهود. وعن أحمد لا يقضى على غائب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه لقوله لعلي: «لا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ الآخَرِ» صححه الترمذي [١٣٣١]، ولنا حديث هند وحديث عليّ نقول به إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما وهو يقتضي حضورهما. وكذا الحكم في المشتهر في البلد والميت والصبي والمجنون. وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه ولا من شيء منه؟ على روايتين. ثم إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو زال الجنون فهو على حجته. وإذا قضي على الغائب سلم إلى المدعي، ويحتمل أنه لا يدفع إليه حتى يقيم كفيلا. وإذا اختلفا في دار في يد أحدهما فأقام المدعي بينه

أنها ملكه منذ شهر أو أمس فهل تسمع؟ على وجهين. ومن كان له على إنسان حق لا يملك أخذه بالحاكم لم يجز أن يأخذ قدر حقه، وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن، قال ابن المنذر: تفرد أبو حنيفة فقال: لو استأجرت المرأة شاهدين فشهدا بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبها فحكم الحاكم بطلاقها حل لها ان تتزوج وحل لأحد الشاهدين نكاحها. قال ابن المنذر: يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام، كان شريح يقول: أنا أقضي ولا أفتي. [٢/ ٧٦١]

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: **{إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ}** [سورة النمل: ٢٩] وأما السنة فإنه ﷺ كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله. يقبل في المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب ولا يقبل في حد الله، وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل النكاح والطلاق؟ على روايتين. ويجوز أن يكتب إلى معين وإلى من يصل إليه من القضاة، ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان، وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا: إذا عرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور. [٢/ ٧٦٢]

باب القسمة

الأصل فيها قوله تعالى: **{أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ}** [سورة القمر: ٢٨] وقوله: **{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى}** الآية [سورة النساء: ٨].

هي نوعان:

(قسمة تراضٍ) وهي ما فيه ضرر أورد عوض من أحدهما كالدور الصغار التي لا يمكن قسمها لا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع. وهل يلزم القرعة إذا قسمها حاكم أو رضوا بقاسم؟ فيه وجهان: أحدهما يلزم، والثاني: لا يلزم إلا بالتراضي. وإن تراضيا بغير قرعة جاز ذلك. وكذلك لو خير أحدهما صاحبه فاختار، ويلزم ههنا بالتفرق. والتراضي والضرر المانع نقص القيمة، وعنه ما لا يمكن أحدهما الانتفاع بنصيبه مفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة، والأول ظاهر كلام الشافعي لأن النقص ضرر وهو منفي شرعاً. وقال مالك: يجبر الممتنع ولو استضر.

الثاني: (قسمة الإجبار) وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض، وهذه إفراز حق لا بيع. وإن كان في السمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين وإلا أجزأ واحدٌ. [٢/ ٧٦٣]

باب الدعاوي والبينات

إذا تداعيا عيناً في يد أحدهما فهي له مع يمينه. وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص فهما للخياط. وإن تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لأحدهما فهي له. وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت فما يصلح للرجال فللرجال وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما بينهما. وإذا لم يكن لأحد يد حكمية بل تنازعا في غير قماش بينهما فلا يرجح أحدهما بصلاحية ذلك له بل إن كان في يد أحدهما فهو له، وإن كان في أيديهما فهو بينهما، وإن كانت في يد غيرهما اقترعا واليمين على من حكمنا له بها في كل المواضع إذا لم يكن بينة. وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها ولم يخلف وهو قول أهل الفتيا. وقال شريح والنخعي: يحلف، وقال الشافعي: إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء أحلف المشهود له وهذا حسن، وإن كان لكل منهما بينة حكم بها للمدعي، وعنه إن شهدت بينه المدعى عليه أنها نتجت في ملكه أو قطيعة من الإمام قدمت. وتسمى بينة المدعي بينة الخارج، وبينة المدعى عليه بينة الداخل، وعنه أن بينة الداخل تقدم بكل حال وهو قول الشافعي وأبي عبيد وقال: هو قول أهل المدينة وأهل الشام، وأيهما قدم لم يستحلف صاحبها، وقيل: بلى. وإن كانت العين في يديهما تحالفا وقسمت بينهما لا نعلم فيه خلافاً لما روى أبو مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي بَعِيرٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ [٢/ ٧٦٤] مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، «**فَقَضَى**

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَعِيْرِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رواه أبو داود [٣٦١٣] ولا يرجح أحدهما بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة وهو قول الشافعي وقال مالك: ترجح وإن تساوتا قسمت بينهما بغير يمين، وعنه: بلى كمن لا بينة لهما، وعنه: يقرع بينهما والأول أصح لخبر أبي موسى. وإن تداعيا عينا في يد غيرهما أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا عَيْنًا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَبَّا أَمْ كَرِهَا**» رواه أبو داود [٣٦١٧]، فإن كان لكل منهما بينة فعنه تسقط ويقترعان روي عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال إسحاق وأبو عبيد لما روى الشافعي عن ابن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في امرأة وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي ﷺ بينهما، وعنه تستعمل البينات وتقسم العين بينهما وهو قول قتادة وحماد لحديث أبي موسى، وقيل: يقدم أحدهما بالقرعة وهو قول الشافعي. [٢/ ٧٦٥]

باب تعارض البينتين

إذا أتلف ثوباً فشهدت بينة أن قيمته ثلاثون وشهدت أخرى أن قيمته عشرون لزمه أقل القيمتين وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يلزمه ثلاثون. ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: بل مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها، حلف كل على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الإبن لأبيه وميراث المرأة لزوجها واحد وأخيها نصفين، وإن أقام كل منهما بينة تعارضتا وسقطتا. [٢/ ٧٦٦]

كتاب الشهادات

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: **{وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ}** الآية [سورة البقرة: ٢٨٢] وغيرها، وقوله: «**شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ**».

تحمُّل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، وهل يأثم بالامتناع إذا دعي مع وجود غيره قيل: يأثم لقوله: **{وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ}** [سورة البقرة: ٢٨٢] وقيل: لا. ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة، وكذا من لم تتعين عليه في الأصح، ومن عنده شهادة في حد أبيح إقامتها ولم يستحب، وللحاكم أن يعرض له بالوقوف عنها لقصة عمر، ومن كانت عنده شهادة لإنسان لم يقمها قبل سؤاله فإن لم يعلم استحب إعلامه وله إقامتها قبل ذلك.

وتجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقيناً وقد يحصل بالسماع، ولهذا قبلت رواية الأعمى ورواية من روى عن أزواج النبي ﷺ من غير محارمهن، فإن لم يعرف المشهود عليه وعرفه إياه من يعرفه فعنه لا يشهد وحمل على الاستحباب لتجويزه الشهادة بالاستفاضة، وقال: لا تشهد على امرأة إلا بإذن زوجها وهذا يحتمل ألا يدخل عليها بيتها إلا بإذنه «**لِنَهيِهِ ﷺ أَنْ يسْتَأْذنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ**» رواه أحمد [٤/ ١٩٧]. [٢/ ٧٦٧]

وإذا عرف خطه ولم يذكرها فهل يجوز له أن يشهد؟ على روايتين.

وأجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب، واختلفوا فيما سواه فقال أصحابنا: تجوز في تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل. وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح والموت. ولنا أن هذه تتعذر الشهادة عليها غالباً لمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها فجازت كالنسب قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسماع. وقال السماع في الأجناس والولاء جائز، قيل لأحمد: أتشهد أن فلانة امرأة فلان ولم يُشهد؟ قال: نعم إذا كان مستفيضاً، فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله وأن خديجة وعائشة زوجتاه وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة. ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم، وقيل: تسمع من عدلين وهو قول المتأخرين من الشافعية.

وإذا مات رجل فادعى آخر أنه وارثه فشهد شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً غيره سلم المال إليه ولو لم يكونا من أهل الخبرة، فإن قالا: لا نعلم له غيره في هذا البلد احتمل أن يسلم المال إليه واحتمل ألا يسلم فالأولى قول أبي حنيفة والاحتمال الثاني قول مالك والشافعي. وتجوز شهادة المستخفي وهو قول الشافعي، وعنه لا، وقال مالك: إن كان المشهود عليه ضعيفاً يخدع لم يقبل عليه وإلا قبلت.

ومن سمع من يقر بحق أو سمع حاكماً يحكم أو شهد على حكمه جاز [٢/ ٧٦٨] أن يشهد، وعنه لا حتى يشهده، وعنه إن سمعه يقر بقرض لا يشهد، وإن سمعه يقر بدين شهد، لأن المقترض يجوز أن يكون أوفاه.

وحق الآدمي المعين لا تسمع الشهادة به إلا بعد الدعوى، والذي على غير معين كالوقف أو حق خالص لله كالحدود الخالصة والزكاة أو الكفارة فلا يفتقر إلى تقدم الدعوى كما شهد أبو بكرة وأصحابه وأبو هريرة على قدامة. [٢/ ٧٦٩]

بابُ شروط من تقبل شهادته

وهي ستة:

أحدها: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان، وعنه تقبل ممن هو في حال العدالة، وعنه لا تقبل إلا في الجراح إذا

شهدوا قبل الافتراق، قال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض.

الثاني: العقل.

الثالث: الكلام، فلا شهادة لأخرس، قيل لأحمد: فإن كتبها؟ قال: لا أدري. وقال مالك والشافعي: تقبل إذا فهمت إشارته.

الرابع: الإسلام، إلا في الوصية في السفر، وقيل: تقبل شهادة بعضهم على بعض، ثم اختلف من قاله فمنهم من قال: الكفر ملّة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني وعكسه قاله الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وعن إسحَاق وأبي عبيد: لا تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض.

الخامس: الحفظ، فلا شهادة لمغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان.

السادس: العدالة، وهي استواء أحواله في دينه، وقيل: من لم تظهر منه ريبة، وظاهر قول الشافعي وابن أبي ليلى والثوري وأبي حنيفة وأصحابه قبول شهادة أهل الأهواء، ويتخرج قبول شهادة أهل الذمة على شهادة أهل الأهواء إذا لم يتدين بالشهادة الموافقة على مخالفيه كالخطابية. وكل لعب فيه قمار فهو محرم وهو من الميسر، وأما الذي لا عوض فيه منه محرم كاللعب بالنرد، والشطرنج كالنرد في التحريم، فأما اللعب بالحراب كما فعل الحبشة وما في معناه إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلا عن فرض فالأصل إباحته. والملاهي ثلاثة: [٢/ ٧٧٠]

محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير والعود والطنبور والمعرقة والرباب ونحوها.

ومباح وهو الدف. فأما الضرب بالقضيب فيكره إذا انضم إليه مكروه أو محرم كالتصفيق والغناء والرقص. واختلف أصحابنا في الغناء فقال بعضهم: مباح إذا لم يكن معه منكر لحديث الجاريتين، وقال الشافعي: مكروه غير محرم، وذهب آخرون إلى تحريمه واحتجوا بقول ابن الحنفية في قوله: **{وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ}** [سورة الحج: ٣٠] قال: الغناء، ويقول ابن مسعود وابن عباس في قوله: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ}** [سورة لقمان: ٦]، إنه الغناء. والحداء الذي تساق به الإبل مباح، وكذلك سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء. والشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، وليس في إباحته الشعر خلاف وقد قاله الصحابة والعلماء.

ولا يعتبر في التوبة إصلاح العمل، وعنه يعتبر إصلاح العمل سنة. وشهادة ولد الزنا جائزة في قول الأكثر، وكذا شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة والقاسم والحاكم. وكذا شهادة البدوي على القروي. ويمنع قبول شهادة القرابة فلا تقبل شهادة والد لولده وعكسه ولو ولد بنات، وعنه تقبل شهادة الابن لأبيه لا عكسه، وعنه تقبل شهادة كل منهما فيما لا تهمة فيه كالنكاح والقصاص والمال إذا كان مستغنيا عنه وبه قال إسحَاق وابن المنذر لعموم الآيات. وتقبل شهادة بعضهم على بعض في الأصح، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه وبه قال مالك، وعنه تقبل وبه [٢/ ٧٧١] قال الشافعي. قال ابن المنذر: جمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة، وقال مالك لا تقبل: شهادة الصديق الملاطف ولا تقبل ممن يجر بها إلى نفسه نفعاً كالوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال، ولا شهادة الشفيع ببيع ما له فيه شفعة، ولا شهادة الغرماء بدين المفلس، ولا شهادة الموصى له للميت، ولا الوكيل لموكله بما هو موكل فيه، ولا الشريك لشريكه لا نعلم فيه خلافاً أي الشريك، ولا شهادة الوصي للموصى إليهم إذا كانوا في حجره في قول الأكثر، وأجازها شريح وأبو ثور إذا كان الخصم غيره. ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضرراً، قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وهو المتهم، ولا تقبل شهادته على عدوه في قول أكثر أهل العلم لحديث: «**وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**» [ت:

٢٢٩٨، د: ٣٦٠٠، جه: ٢٣٦٦] وإن شهد الفاسق فردت ثم تاب فأعادها لم تقبل للتهمة وبه قال الشافعي، وقال المزني وأبو ثور: لا يشترط في التحمل العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام، وكان ناس يروون عنه ﷺ بعد أن كبروا مثل الحسنين وابن الزبير، وعن مالك ترد فيمن أسلم وبلغ.

والمشهود به خمسة أقسام:

أحدها: الزنا فلا يقبل فيه إلا أربعة، وأجمعوا على اشتراط عدالتهم باطناً وظاهراً والأكثر على اشتراط كونهم رجالا أحراراً، وهل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين أو أربعة؟ على روايتين.

الثاني: القصاص وسائر الحدود فلا يقبل إلا رجلان حرّان إلا ما روي عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه رجل وامرأتان. ولا تقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشبة في لفظ الشهادة نحو ضربه فقتله. [٢/ ٧٧٢]

الثالث: ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كالنكاح والطلاق والوكالة في غير المال والوصية وما أشبه ذلك فلا يقبل فيه إلا رجلان، وعنه في النكاح والرجعة والعتق يقبل رجل وامرأتان، وعنه في العتق شاهد ويمين المدعي، وعنه في الإعساء لا يثبت إلا بثلاثة لحديث قبيصة، وقال القاضي: حديثه في حل المسألة لا في الإعسار.

الرابع: المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن وجناية الخطأ يقبل شاهد ويمين.

الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وعنه لا يقبل أقل من امرأتين. ولا نعلم خلافاً في قبول النساء المنفردات في الجملة.

والشهادة على الشهادة جائزة إجماعاً في المال وما يقصد به المال، وقال مالك: يقبل في الحدود وفي كل حق، وشروطها تعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر، وعنه لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل ولا يجوز له أن يشهد حتى يسترعيه، وثبتت شهادة شاهدي الأصل بشاهدين يشهدان عليهما، وقال ابن بطة: لا بد من أربعة على كل واحد اثنان، قال أحمد: شاهد على شاهد يجوز لم يزل الناس على هذا شريح فمن دونه إلا أن أبا حنيفة أنكره. ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان ولم ينقض الحكم. وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة، وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى، وإذا عين العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها أو نقص قبلت منه ما لم يحكم بشهادته. [٢/ ٧٧٣]

والحقوق على ضربين:

أحدهما: ما هو حق الآدمي وهو على ضربين: **أحدهما**: مال أو مقصود به المال كالبيع والقرض والصلح. **الثاني**: ما ليس بمال ولا مقصود منه المال وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين كالقصاص ففيه روايتان إحداهما لا يستحلف المدعى عليه قال أحمد: لم أسمع من مضي جوز الأيمان إلا في الأموال خاصة، والثانية: يستحلف في الطلاق والقصاص، وقال الشافعي: يستحلف في كل حق لآدمي.

وحقوق الله لا يستحلف فيها بلا خلاف في الحدود، وأما الزكاة فإذا ادعى الساعي أن الحول تم أو النصاب فقال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم، وقال الشافعي: يستحلف. ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه في الإثبات حلف على البت وعلى نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم، وقال الشافعي والنخعي: كلها على نفي العلم، ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال: أحلف يميناً واحدة فرضوا جازا وإلا حلف لكل واحد يميناً. ولا تدخل اليمين النيابة فلا يحلف الولي عن الصغير والمجنون. [٢/ ٧٧٤]

كتاب الإقرار

يصح من كل مكلف مختار غير محجور عليه، وإن أكره على وزن مال فباع داره لذلك صح، ومن أقر بحق ثم ادعى إكراها لم يقبل إلا ببينة إلا أن يكون دلالة كالقيد والحبس فقوله مع يمينه، ويصح إقرار المريض المرض المخوف بغير المال، وإن أقر بمال لمن لا يرثه صح حكاه ابن المنذر إجماعاً، ولا يحاصّ المقر له غرماء الصحة، وقيل: بلى وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد وذكر أنه قول أكثر أهل المدينة.

وإن أقر لوارث لم يقبل إلاّ ببينة، وقال عطاء والحسن وإسحَاق: تقبل، وقال مالك: يصح إذا لم يتهم إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل فيصح في قول الجميع إلا الشعبي. وإن أقر لوارث وأجنبي فهل يصح في حق الأجنبي؟ على وجهين. وإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح، وعكسه يصح. وإن أقرّ بوارث صح، وعنه لا. وإن أقر بطلاقها في صحته يعني وهو مريض لم يسقط ميراثها. ويصح إقراره بأحبال الأمة. ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق، فإذا أقر لعبد صح ولو كذب سيده. وإن تزوج مجهولة فأقرت بالرق لم يقبل إقرارها، وإن أقر الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة. فإن أقر به بعضهم لزمه بقدر ميراثه. وإن أقر لكبير عاقل فلم يصدقه بطل إقراره، وقيل: يؤخذ المال حتى يظهر مالكه. [٢/ ٧٧٥]

باب ما يحصل به الإقرار

إذا ادعى عليه ألفا فقال: نعم أو صدقتَ كان مقراً، وقوله: أنا أقر ليس بإقرار، وإن قال أنا مقر فاحتمالان.

ولو قال بعتك إن شاء الله أو زوجتك إن شاء الله فقال ابن شاقلا: لا أعلم خلافاً عنه في أنه إذا قيل له: قبلت هذا النكاح قال: نعم إن شاء الله أن النكاح واقع. وإن قال له علي ألف إن شهد به فلان لم يكن مقراً. وإن قال إن شهد به فلان فهو صادق احتمل وجهين. وإن قال له علي ألف قد استوفاه أو ثمن خمر أو تكفلت به على أني بالخيار لزمه ولا يقبل قوله.

ولا يقبل رجوع المقر إلا في الحد. وإن قال: له عندي رهن وقال المالك: وديعة فالقول قول المالك، وإن قال: له عندي ألف وفسره بدين أو وديعة قبل منه لا نعلم فيه خلافاً. [٢/ ٧٧٦]

باب الإقرار بالمجمل

إذا قاله له عليَّ شيء قيل فسره فإن أبى حبس وإن فسره بحق شفعة أو مال قبل وإن فسره بما ليس بمال كخمر وميتتة لم يقبل وبكلب أو حد قذف فوجهان.

(ومن هنا إلى آخر الباب من «الإنصاف»).

قال الشيخ: ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعاً بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف. وقال: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل. وإن قال: ينبغي كان جاهلا ضالا. ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع. وقال: في هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام وقال: بل يجب، ولا ينعزل قبل علمه بالعزل رجحه الشيخ وقال هو المنصوص عن أحمد لأن في الولاية حقاً لله. قال ابن حزم: أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً. ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده في ماله أو عليه إجماعاً قاله الشيخ. وقال: الولاية لها ركنان: القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل، وتنفيذ [٢/ ٧٧٧] الحكم والأمانة ترجع إلى

خشية الله، وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان. ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى للعدم أنفع الفاسقَيْن وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد.

وقال: إن حكّم أحدهما خصمه أو حاكماً فأفتى في مسألة اجتهادية جاز. وقال في عمل الولاية بعد ذكر التحكيم: وكذلك يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد والوساطات والصلح عند الفورة والمخاصمة وصلاة الجنازة تفويض الأموال إلى الوصايا وتفرقة زكاته بنفسه وإقامة الحد على رقيقه وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصاً وبياتاً وعمارة المساجد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشباه ذلك.

وفعل الحاكم حكم كتزويج يتيمة وشراء عين غائبة وعقد نكاح بلا ولي وغيره ذكر الشيخ أنه أصح الوجهين وقال: فإذا قال حكمت بصحته نفذ اتفاقاً وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه واختار الشيخ لا ينقض الصواب منها. ولو ادعى شهادة له عند آخر لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف خلافاً للشيخ. وقال: لو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها فظاهر، ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل كتمانها موجب لضمان ما تلف. ولا يبعد كما يضمن في ترك الإطعام الواجب. اختار فيمن كسب مالا محرماً برضا الدافع ثم تاب كثمن خمر ومهر بغي وحلوان كاهن أن له ما سلف. وقال أيضاً: لا ينتفع ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به وللفقراء أكله ولولي الأمر أن يعطيه لأعوانه. وقال أيضاً فيمن تاب: إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه في المصالح وله مع حاجته أخذ كفايته. ولا تجوز الهدية لمن شفع عند السلطان ونحوه لأنها كالأجرة والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه [٢/ ٧٧٨] وفيه حديث شريح في السنن ونص أحمد فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت إليه هدية لا يقبلها إلا بنية المكافأة. وإن قال المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان بحق قبل وقيده في الفروع بالعدل. وقال الشيخ: كتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره. قال: ونظيره أمير الجهاد وأمين الصدقة وناظر الوقف. وتسمع البينة والدعوى في كل حق لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء أو مسجد قال الشيخ وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس ثم ذكر كلام القاضي في احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه خوفاً من حدوث خصم مستقبل قال الشيخ: دخل جماعة معهم في هذا الاحتيال وسموه الخصم المستحق، وأما على أصلنا وأصل مالك فأما أن تمنع الدعوى على غير خصم فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات وهو كما ذكره من ذكره من أصحابنا، وأما أن تسمع الدعوى والبينة بلا خصم كما ذكره طائفة وهو مقتضى كلام أحمد لأنا نسمع البينة على الغائب والممتنع وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص فمع عدم خصم أولى. قوله وإن نكل قضي عليه وقيل: ترد اليمين على المدعي واختاره ابن القيم بإذن الناكل وقال الشيخ: مع علم مدع وحده بالمدعى به لهم ردها وإذا لم يحلف لم يأخذ كالدعوى على ورثة ميت حقاً يتعلق بالتركة، وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي مثل أن يدعي الورثة والوصي على غريم الميت فينكر فلا يحلف المدعي قال: وأما إن كان المدعي يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان واختار أن المدعي يحلف ابتداء مع اللوث وأن الدعوى في التهمة كسرقة يعاقب المدعى عليه الفاجر وأنه لا يجوز إطلاقه ويحبس المستور ليبين أمره. وقال: إن تحليف كل مدعى عليه وإرساله ليس مذهباً للإمام واحتج بقصة [٢/ ٧٧٩] النعمان بن بشير، قال القاضي: يحبسه، والأول ظاهر كلام أحمد والقاضي ويشهد له قوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية [سورة النور: ٨]، حملناه على الحبس في التهمة واختار الشيخ تعزيز مدع

بسرقة ونحوها على من تعلم براءته.

قوله ولا تصح الدعوى إلا محررة واختار الشيخ أن مسألة الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي وأن الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه. وقال: إذا قيل: لا تسمع إلا محرَّرة فالواجب أن من ادعى مجملا استفصله الحاكم. وقال: المدعى عليه قد يكون متهماً كدعوى الأنصار قتل صاحبهم ودعوى المسروق منه على بني أبيرق. ثم المجهول قد يكون مطلقاً وقد ينحصر. قال: ولا يعتبر في الشهادة قوله وإن الدين باق في ذمته إجماعاً. وقال الآمدي: لو ادعت أن زوجها أقرَّ أنها أخته من الرضاعة وأقامت بينة لم تقبل لأنها شهادة على الإقرار لا على الرضاع، قال الشيخ: لعل مأخذه أنها ادعت بالإقرار لا بالمقر به ولكن هذه الشهادة تسمع بغير دعوى لما فيها من حق الله، على أن الدعوى بالإقرار فيها نظر فإن الدعوى بها تصديق المقر. قوله ولم يمكنه أخذه بحاكم واختار الشيخ جواز الأخذ ولو قدر على أخذه بحاكم في الحق الثابت بإقرار أو بينة أو كان سبب الحق ظاهراً.

وقال: إن غصب ماله جاز له الأخذ بقدر حقه وليس من هذا الباب. وقال: أمور الدين والعبادات المشتركة لا يحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعاً. وقال: إذا رفعا إليه عقداً فاسداً عنده وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته: فهو كالبينة إن عينا الحاكم.

يجوز كتاب القاضي في ما حكم به في المسافة البعيدة والقريبة وعند [٢/ ٧٨٠] الشيخ في حق الله تعالى. ويجوز فيما ثبت عنده الحكم به في المسافة البعيدة فقط وعنه فوق يوم وعند الشيخ وأقل من يوم كخبره. وقال كتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره على ما تقدم. وإذا عرف المكتوب إليه خطه وختمه جاز قبوله. وعند الشيخ من عرف خطه بإنشاء أو إقرار أو عقد أو شهادة عمل به كميت فإن حضر وأنكر فكاعترافه بالصوت وإنكاره مضمونه.

وقال: تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج إلى شاهدين أم واحد أو يكتفى بالكتاب المختوم أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد على أربعة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره. وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه. وقال: إنه مذهب الجمهور وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته مع إمكان الاشتباه. وجوز الجمهور الشهادة على الصوت قال في الغنى: المحضر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم وقيل: ما ضمن الحاكم ببينة سجل وما سواه محضر.

ومن دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي أجبر فإن أبى بيع عليهما وكذا حكم الإجارة ولو في وقف ذكره الشيخ في الوقف. وإن تراضيا على قسمة المنافع بالمهايآت جاز فإن رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وبعدها يغرم ما انفرد به قال الشيخ: لا تنفسخ حتى تنقض الدور ويستوفي كل واحد حقه ولو انتقلت كانتقال وقف فإن كان إلى مدة لزمت الورثة والمشتري قاله الشيخ.

وقسم الإجبار يقسمه الحاكم إن ثبت ملكهما عنده اختاره الشيخ كبيع مرهون وعبد جان وقال: كلام أحمد في بيع ما لا يقسم وقسم ثمنه عام فيما ثبت أنه ملكهما وفيما لم يثبت كجميع الأموال التي تباع. قال: ومثله لو جاءته [٢/ ٧٨١] امرأة فزعمت أنها لا ولي لها هل يزوجها بلا بينة. ونقل حرب في من أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا يقسم عليهم ويدفع إليه حقه قال الشيخ: وإن لم يثبت ملك الغائب. قال: وأجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين الحفظ: على مالك وفلاح كأملاك فإذا فهم الفلاح بقدر ما عليه أو يستحقه الضيف حل لهم. وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين.

وإن تلف ثوب فشهدت بينه أن قيمته عشرون وأخرى ثلاثون أخذ بالأقل وقيل: بالأكثر قاله الشيخ وفي نظيرها

فيمن أجر حصة موليه فقالت بينة أجرها بأجرة مثلها وقالت بينة مثلها وقالت بينة بنصف أجرة المثل. وجوز أخذ الأجرة على الشهادة مع الحاجة.

قوله: ومن كانت عنده شهادة لآدمي لم يقمها حتى يسأله قال الشيخ الطلب العرفي أو الحال كاللفظي علمها أو لا. وقال: إذا أداها قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة.

قوله: ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم وقال الشيخ: أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحداً. وقال: الشاهد يشهد بما سمع فإذا قامت بينة بتعيين ما دخل في اللفظ قبل. وإذا مات رجل فادعى آخر أنه وارثه فشهد اثنان أنهما لا يعلمان له وارثاً سلم المال إليه، قال الشيخ: لا بد أن تقيد المسألة بأن لا يكون الميت ابن سبيل ولا غريباً.

وتقبل شهادة أهل الكتاب على الوصية في السفر بشرطه قال الشيخ: هو نص القرآن ومفهومه أن غير أهل الكتاب لا تقبل شهادتهم، وعنه تقبل من الكافر مطلقاً، وعنه تقبل شهادتهم للحميل، وعنه تقبل للحميل وموضع [٢/ ٧٨٢] الضرورة، وعنه تقبل سفراً ذكرها الشيخ وقال: كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في عرس أو حمام، وعنه تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض اختاره الشيخ: وقال: ترد شهادته بكذبة واحدة. وقال: يحرم محاكاة النفس للضحك ويعزر هو ومن يأمر به. ولو شهد أحد الغانمين بشيء من الغنم قبل القسمة فقال الشيخ: في قبولها نظر لأنها تجر نفعاً. وقال في قوم في ديوان أجروا شيئاً: لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره لأنهم وكلاء أو ولاة ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم.

قوله: ما ليس بمال ولا يقصد به المال كالنكاح والرجعة والخلع. ثم ذكر أشياء ثم قال: وعنه يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان، وعنه يقبل فيه رجل ويمين اختارها الشيخ. وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع، قال أحمد: لم يزل الناس على هذا وثبوت شهادة شاهد على شاهد من المفردات. ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ [الشهادة] وعنه تصح ويحكم بها اختارها الشيخ وقال لا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد.

وقال: قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع أدى ما ادعى به وإلا لم يكن للتغليظ فائدة.

وقال: الإقرار قد يكون إنشاء كقوله: **{قَالُواْ أَقْرَرْنَا}** [سورة آل عمران: ٨١] فلو أقر [٢/ ٧٨٣] به وأراد إنشاء تمليكه صح ولو ادعى أنه حين البيع كان صبياً أو غير ذلك وأنكر المشتري [فالقول قول المشتري] قال الشيخ: وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي أو تزويج ولي أبعد منه. وقال: الإقرار مع استدراك متصل، وإن المتقارب في الاستثناء متواصل.

آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وجد بآخر الأصل المخطوط الذي اعتمدنا عليه في الطبع ما نصه: بلغ مقابله في ملكه عبدالرحمن بن أحمد بن قاسم غفر الله له ولوالديه.

[٢/ ٧٨٤]

أربع قواعد

تدور الأحكام عليها

ويليها

نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء

تأليف

شيخ الإسلام

محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أربع قواعد تدور الأحكام عليها

ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء

قال الشيخ محمد -رحمه الله-:

هذه أربع قواعد من قواعد الدين التي تدور الأحكام عليها وهي من أعظم ما أنعم الله تعالى به على محمد ﷺ وأمته حيث جعل دينهم ديناً كاملا وافياً أكمل وأكثر علماً من جميع الأديان، ومع ذلك جمعه لهم سبحانه وتعالى في ألفاظ قليلة وهذا مما ينبغي التفطن له قبل معرفة القواعد الأربع وهو أن تعلم قول النبي ﷺ لما ذكر لنا ما خصه الله به على الرسل يريد منا أن نعرف نعمة الله ونشكرها قال لما ذكر الخصائص: «**وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ**» [خ: ٢٩٧٧، م: ٥٢٣] قال إمام الحجاز محمد ابن شهاب الزهري: معناه أن الله يجمع له المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة:

القاعدة الأولى: تحريم القول على الله بلا علم لقوله تعالى: {**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ**} إلى قوله: {**وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**} [سورة الأعراف: ٣٣]. [٣/ ٤]

القاعدة الثانية: أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يحل لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يستحبه أو يكرهه لقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**} [سورة المائدة: ١٠١] وقال النبي ﷺ: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشياءَ رَحمَةً بَكمْ غَيرَ نِسيانٍ فُلا تَسأَلُوا عَنهَا**» [ك: ٤/ ١٢٩، قط: ٤/ ١٨٤، هق: ١٠/ ١٢، طب: ٢٣/ ٨٦].

القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح، والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ كالرافضة والخوارج قال تعالى: {**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**} [سورة آل عمران: ٧] والواجب على المسلم اتباع المحكم وإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم: {**آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**} [سورة آل عمران: ٧].

القاعدة الرابعة: أن النبي ﷺ ذكر: «**إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**» [خ: ٥٢، م: ١٥٩٩] فمن لم يفطن لهذه القاعدة وأراد أن يتكلم على مسألة بكلام فاصل فقد ضل وأضل فهذه ثلاث ذكرها الله في كتابه والرابعة ذكرها النبي ﷺ واعلم رحمك الله أن أربع هذه الكلمات مع اختصارهن يدور عليها الدين سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير أو في علم الأصول أو في علم أعمال القلوب [٣/ ٥] الذي يسمَّى علم السلوك أو في علم الحديث أو في علم الحلال والحرام والأحكام الذي يسمى علم الفقه، أو في علم الوعد والوعيد، أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين وأنا أمثل لك مثلا تعرف به صحة ما قلته، وتحتذي عليه إن فهمته وأمثل لك في فن من فنون الدين وهو علم الفقه وأجعله كله في باب واحد منه، وهو الباب الأول:

بـــاب المياه

فنقول: قال بعض أهل العلم: الماء كله طهور إلا ما تغير بنجاسة أو خرج عنه اسم الماء كماء ورد أو باقلا ونحوه، وقال آخرون: الماء ثلاثة أنواع: طهور، وطاهر، ونجس، والدليل قول النبي ﷺ: «**لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ**» [م: ٢٨٣]، فلولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه، ودليله من النظر أنه لو وكله في شراء ماء فاشترى ماء مستعملا أو متغيراً بطاهر لم يلزمه قبوله، فدل على أنه لا يدخل في الماء المطلق، قال الأولون: النبي ﷺ «**نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ فِي المَاءِ الدَّائِمِ**» وإن عصى وفعل فالقول في الماء مسألة أخرى لا تعرض لها في الحديث لا بنفي ولا إثبات وعدم قبول الموكل لا يدل فلو اشترى له ماء من ماء البحر لم يلزمه قبوله؛ ولو اشترى له ماء متقذراً طهوراً لم

يلزمه قبوله، فانتقض ما قلتموه، فإن كنتم معترفين أن هذه الأدلة لا تفيدكم إلا الظن وقد ثبت أن «**الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**» [خ: ٥١٤٤، ت: ١٩٨٨] فقد وقعتم في المحرم يقيناً أصبتم أم أخطأتم لأنكم أفتيتم بظن مجرد، فإن قوله: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً}** [سورة النساء: ٤٣] [سورة المائدة: ٦] كلام عام من جوامع الكلم، فإن دخل فيه هذا خالفتم النص وإن لم يدخل فيه وسكت عنه الشارع فهو عفو [٣/٦] لا يحل الكلام فيه، وعصيتم قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ}** [سورة المائدة: ١٠١] الآية وكذلك إذا تركتم هذا اللفظ العام الجامع مع قوله ﷺ: «**المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» [د: ٦٦، ت: ٦٦، س: ٣٢٦] وتركتم هذه الألفاظ الواضحة، العامة، وزعمتم أن الماء ثلاثة أنواع بالأدلة التي ذكرتموها وقعتم في طريق أهل الزيغ في ترك المحكم واتباع المتشابه، فإن قلتم لم يتبين لنا أنه طهور وخفنا أن النهي يؤثر فيه، قلنا قد جعل الله لكم مندوحة وهو الوقف وقول لا أدري وإلا ألحقوه بمسألة المتشابهات، وإما الجزم بأن الشرع جعل هذا طاهراً غير مطهر فقد وقعتم في البحث عن المسكوت عنه، واتباع المتشابه وتركتم قوله: ﷺ «**وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**» [خ: ٥٢، م: ١٥٩٩].

المسألة الثانية: قولهم إن الماء الكثير ينجسه البول والعذرة لنهيه عن البول فيه، فيقال لهم: الذي ذكر النهي عن البول فيه، وأما نجاسة الماء وطهارته فلم يتعرض لها وتلك مسألة أخرى يستدل عليها بدليل آخر وهو قوله في الكلمة الجامعة: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً}** [سورة النساء: ٤٣] وهذا ماء وقول [٣/٧] النبي ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة: -وهي بئر يلقى فيها الحيض وعذرة الناس- «**المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» [د: ٦٦، ت: ٦٦، س: ٣٢٦] فمن ترك هذا المحكم وأفتى بنجاسته معللا بنهيه عن البول فيه فقد ترك المحكم واتبع المتشابه ووقع في القول بلا علم لأنه لا يجزم بأن النبي ﷺ أراد نجاسة الماء لما نهى عن البول فيه، وإنما غاية ما عنده الظن فإن قدرنا أن هذا لا يدخل في العموم الذي ذكرنا وتكلم فيه بالقياس فقد خالف قوله: **{لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ}** [سورة المائدة: ١٠١] وإن تعلل بقوله: لا يبين لي دخوله في العموم، وأخاف لأجل النهي عن نجاسته قيل: لك مندوحة عن القول بلا علم؛ وهو إلحاقه بالمتشابهات ولا تزعم أن الله شرع نجاسته وحرم شربه.

ومن ذلك فضل طهور المرأة زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث وولد عليها من المسائل ما يشغل الإنسان ويعذب الحيوان؛ وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم: إنه مطهر رافع فإن لم يصح الحديث فيه فلا كلام كما ذكر البخاري وغيره، وإن قلنا بصحة الحديث فنقول في صحيح مسلم [٣٢٣ بدون لفظ الوضوء] حديث أصح منه أن النبي ﷺ «**توضأ وَاغْتَسَلَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**» وهو داخل في قوله: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً}** [سورة النساء: ٤٣] قطعاً وداخل في قوله: «**المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» [د: ٦٦، ت: ٦٦، س: ٣٢٦] وإنما نهى الرجال عن استعماله نهي [٣/٨] تنزيه وتأديب إذا قدر للأدلة القاطعة التي ذكرنا، فإذا قال: من منع استعماله: أخاف إن النهي إذا سلمتم صحته يفسد الوضوء قلنا: إذا خفت ذلك فالحقه بالمتشابهات ولا تقل على الله بلا علم وتولد مسائل كثيرة سكت الشارع عنها في صفة الخلوة وغيرها.

ومن ذلك الماء الذي دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة، فكثير من أهل العلم أو أكثرهم على أنه طهور داخل في تلك القاعدة الجامعة **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً}** [سورة النساء: ٤٣] وسئل النبي ﷺ عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فقال: «**المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» [د: ٦٦، ت: ٦٦، س: ٣٢٦] لكن حمله آخرون على الكثير لقوله: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**» [د: ٦٣، ت: ٦٧، س: ٥٢]

قال الأولون: إن سلكنا في الحديث مسلك من قدح فيه من أهل الحديث فلا كلام، ولكن نتكلم فيه على تقدير ثبوته ونحن نقول بثبوته لكن لا يدل على ما قلتموه، ومن زعم أنه يدل على أن القليل ينجس فقد قال ما لا يعلم قطعاً لأن اللفظ صرح أنه إن كثر لم يحمل الخبث ولم يتكلم فيما دون فيحتمل أنه ينجس كما ذكرنا ويحتمل أنه أراد إن كان دونهما فقد يحمل وقد لا يحمل فإذا لم تقطع على [٣/ ٩] مراده بالتحديد فقد حرم الله القول عليه بلا علم، وإن زعمتم أن أدلتنا لا تشمل هذا فهو باطل؛ فإنها عامة، وعلى تقدير ذلك يكون من المسكوت عنه الذي نهينا عن البحث فيه، فلو أنكم قلتم كما قال من كرهه من العلماء: أكرهه أو لا أستحبه مع وجود غيره ونحو هذه العبارة التي يقولها من شك في نجاسته ولم يجزم بأن حكم الشرع نجاسة هذا، فقد أصبتم وعملتم بقول نبيكم ﷺ: «**وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**» [خ: ٥٢، م: ١٥٩٩] سواء كان في نفس الأمر طاهراً أم لا. فإن من شك في شيء وتورع عنه فقد أصاب ولو تبين بعد ذلك أنه حلال وعلى كل حال فمن زعم أن النبي ﷺ الذي أرسله الله ليبين للناس ما نزل إليهم أراد أن يشرع لأمته أن كل ماء دون القلتين بقلال هجر إذا لاقى شيئاً نجساً أنه ينجسه ويصير شربه حراماً ولا تقبل صلاة من توضأ به ولا من باشره شيء منه حتى يغسله ولم يبين ذلك لهم حتى أتاه رجل يسأله عن الماء بالفلاة ترده السباع التي تأكل الميتات ويسيل فيه من ريقها ولعابها فأجابه بقوله: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**» [د: ٦٣، ت: ٦٧، س: ٥٢] وأراد بهذا اللفظ أن يبين لأمته أن الماء إذا بلغ خمسمائة رطل بالعراقي لا ينجس إلا بالتغيير، وما نقص ينجس بالملاقات، وصار كما وصفنا فمن زعم ذلك فقد أبعد النجعة، وقال ما لا يعلم [٣/ ١٠] وتكلم فيما سكت عنه واتبع المتشابه وجعل المتشابه من الحرام البين ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحب ويرضى، ويعلمنا الكتاب والحكمة، ويرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويوفقنا لاجتنابه، ولا يجعله ملتبساً علينا فنضل.

وهذه القواعد تدخل في جميع أنواع العلوم الدينية عامة وفي علم الفقه من كتاب الطهارة إلى باب الإقرار خاصة. والله أعلم.

أنهاه بقلمه الفقير إلى الله: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالوهاب نقلا من خط حسين ابن حسن بن حسين بن المصنف رحمة الله عَلَيَّ ووالديَّ وعليه ووالديه ولمن دعا لهم والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات آمين ثم آمين ثم آمين، وصلى الله على محمد وإخوانه من الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه وسلم.

وقال أيضاً[1]: ومن أعظم ما منَّ الله به عليه ﷺ وعلى أمته إعطاء جوامع الكلم، فيذكر الله تعالى في كتابه كلمة واحدة تكون قاعدة جامعة يدخل تحتها من المسائل ما لا يحصر، وكذلك رسول الله ﷺ فقد خصه الله بالحكمة الجامعة، ومن فهم هذه المسألة فهماً جيداً فهم قول الله تعالى: {**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**} [سورة المائدة: ٣] وهذه الكلمة أيضاً من جوامع الكلم إذ الكامل لا يحتاج إلى زيادة فعلم منه بطلان كل محدث بعد رسول الله ﷺ وأصحابه، كما أوصانا به في قوله: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا مِنْ بَعْدِي وَإِيَّاكُمْ** [٣/ ١١] **وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**» [ت: ٢٦٢٧] وتَفَهّم أيضاً معنى قوله تعالى: {**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**} [سورة النساء: ٥٩] فإذا كان الله سبحانه قد أوجب علينا أن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله أي إلى كتاب الله وإلى الرسول ﷺ أي إلى سنته، علمنا قطعاً أن من رد إلى الكتاب والسنة ما تنازع الناس فيه وجد فيهما ما يفصل النزاع، وقال أيضاً: إذا اختلف كلام أحمد وكلام

---

(١) أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

الأصحاب فنقول في محل النزاع: التراد إلى الله وإلى رسوله لا إلى كلام أحمد ولا إلى كلام الأصحاب، ولا إلى الراجح من ذلك، بل قد يكون الراجح والمرجح من الروايتين والقولين خطأ قطعاً، وقد يكون صواباً وقولك إذا استدل كل منهما بدليل فالأدلة الصحيحة لا تتناقض بل الصواب يصدق بعضه بعضاً لكن قد يكون أحدهما أخطأ في الدليل إما يستدل بحديث لم يصح، وإما فهم من كلمة صحيحة مفهوماً مخطئاً، وبالجملة فمتى رأيت الاختلاف فرده إلى الله والرسول فإذا تبين لك الحق فاتبعه، فإن لم يتبين لك واحتجت إلى العمل فخذ بقول من تثق بعلمه ودينه.

وأما قول من قال: لا إنكار في مسائل الاجتهاد؛ فجوابها يعلم من القاعدة المتقدمة فإن أراد القائل مسائل الخلاف فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائناً من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم وإذا كان الله بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه فمن تمام ذلك [٣/ ١٢] أن من خالفه من العلماء مخطيء ينبه على خطئه، وينكر عليه؛ وإن أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم، وهذا كله داخل في قوله تعالى: **{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}** [سورة الإسراء: ٣٦] وأما قول من قال اتفاق العلماء حجة، فليس المراد الأئمة الأربعة بل إجماع الأمة كلهم، وهم علماء الأمة وأما قولهم اختلافهم رحمة فهذا باطل بل الرحمة في الجماعة، والفرقة عذاب كما قال تعالى: **{وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ}** [سورة هود: ١١٨-١١٩] ولما سمع عمر ابن مسعود وأبيا اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد صعد المنبر وقال: اثنان من أصحاب رسول الله ﷺ فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أجد اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا فعلت وفعلت، لكن قد روي عن بعض التابعين أنه قال: ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ إلا رحمة للناس لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة، ومراده شيء آخر غير ما نحن فيه، ومع هذا فهو قول مستدرك، لأن الصحابة ذكروا اختلافهم عقوبة وفتنة.

وقال أيضاً: قد تبين لكم في غير موضع أن دين الإسلام حق بين باطلين وهدى بين ضلالتين، وهذه المسائل وأشباهها مما يقع الخلاف [٣/ ١٣] فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض، فإذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع، مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لأحد الإنكار عليه اللَّهمَّ إلا أن يتبين الحق فلا يحل لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في بعض المسائل من غير نكير، ما لم يتبين النص، فينبغي للمؤمن أن يجعل همه وقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف؛ والعمل بذلك ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطئوا لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله، هذا طريق المنعم عليهم وأما اطراح كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم واتخاذهم أرباباً من دون الله وإذا قيل: قال الله قال رسول الله قال: هم أعلم منا بهذا. هو طريق الضالين، ومن أهم ما على العبد وأنفع ما يكون له معرفة قواعد الدين على التفصيل، فإن أكثر الناس يفهم القواعد ويقربها على الإجمال ويدعها عند التفصيل.

وقال أيضاً: اختلفوا في الكتاب وهل يجب تعلمه واتباعه على المتأخرين لإمكانه أم لا يجوز للمتأخرين لعدم إمكانه؟ فحكم الكتاب بينهم بقوله تعالى: **{وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْراً * مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْراً}** [سورة طه: ٩٩-١٠٠] الآية وقوله: **{وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً}** [سورة طه: ١٢٤] وقوله:

{وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَـنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ} [سورة الزخرف: ٣٦]. [٣/ ١٤]

وسئل عن قول الشيخ تقي الدين: ولتكن همته فهم مقاصد الرسول، في أمره ونهيه ما صورته؟.

فأجاب: مراده ما شاع وذاع أن الفقه عندهم هو الاشتغال بكتاب فلان وفلان، فمراده التحذير من ذلك.

وقال أيضاً: كذلك غيركم إنما اتباعهم لبعض المتأخرين لا الأئمة، فهؤلاء الحنابلة من أقل الناس بدعة، وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه، فضلا عن نص رسول الله ﷺ يعرف ذلك من عرفه.

وقال أيضاً: ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله قواعد الأولى: أن النبي ﷺ إذا سن أمرين وأراد أحد يأخذ بأحدهما ويترك الآخر أنه لا ينكر عليه كالقراءات الثابتة ومثل الذين اختلفوا في آية فقال أحدهما: ألم يقل الله كذا، وقال الآخر: ألم يقل الله كذا؟ وأنكر النبي ﷺ عليهم وقال: «**كُلٌّ مِنْكُمَا مُحْسِنٌ**» [حم: ١/ ٤١١] فأنكر الاختلاف وصوب الجميع في الآية.

الثانية إذا أَمَّ رجل قوماً وهم يرون القنوت أو يرون الجهر بالبسملة وهو يرى غير ذلك والأفضل ما رأى فموافقتهم أحسن ويصير المفضول هو الفاضل. [٣/ ٣]

مبحث الاجتهاد والخلاف

تأليف

شيخ الإسلام

محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مبحث الاجتهاد والخلاف

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» [٤/ ١١٩]: إذا قال الصحابي قولاً، فإما أن يخالفه صحابي آخر أولا، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه كالخلفاء الراشدين أو بعضهم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، والصحيح أنه أرجح، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، فإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلفا فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع، ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجد والإخوة، وكون الطلاق بفم واحد مرة واحدة، وإن تلفظ فيه بالثلاث، وجواز بيع أمهات الأولاد، ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً ولا فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً، وإن لم يخالف الصحابي صحابي آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أولا، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع، وقال بعض الفقهاء المتأخرين، لا يكون إجماعاً ولا حجة وإن لم يشتهر أو لم يعلم هل اشتهر أم لا؟ فاختلف الناس هل يكون حجة؟ [٣/ ٦] فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وهو مذهب مالك وأصحابه، وإسحاق وأبي عبيد، ومنصوص أحمد، ومنصوص الشافعي في القديم والجديد، والذين قالوا ليس بحجة قالوا: لأن الصحابي مجتهد يجوز عليه الخطأ، ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابي ومن دونه، ولأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة اعتد بخلافه، فكيف يكون قول الواحد حجة عليه، ولأن الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقول الصحابي ليس واحداً منها، ولأن امتيازه بكونه أفضل وأعلم لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من التابعين.

فنقول: الكلام في مقامين:

أحدهما: في الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم.

الثاني: في الجواب عن شبه النفاة.

فأما الأول فمن وجوه:

الوجه الأول: ما احتج به مالك، وهو قوله تعالى: **{وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ}** [سورة التوبة: ١٠٠] الآية، فوجه الدلالة أن الله سبحانه أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، ولو كان تقليداً محضاً كتقليد بعض [٣/ ٧] المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً، فأما العلماء فلا يجوز لهم اتباعهم.

فإن قيل: اتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل، والدليل قوله: (بإحسان)، ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان، لأنه لو كان مطلق الاتباع محموداً لم يفرق، وأيضاً فيجوز أن يراد به اتباعهم في أصول الدين، وقوله: (بإحسان) أي بالتزام الفرائض واجتناب المحارم، ويكون المقصود أن السابقين قد وجب لهم الرضوان وإن أساءوا، لقوله: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ الله قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» [خ: ٣٠٠٧، م: ٢٤٩٤].

وأيضاً فالثناء على من اتبعهم كلهم، وذلك اتباعهم فيما أجمعوا عليه، وأيضاً فالثناء على من اتبعهم لا يقتضي

وجوبه وإنما يدل على جواز تقليدهم، وذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة، أو الأعلم كقول أخرى، أما الدليل على وجوب اتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد لوجوه:

أحدها: أن الاتباع المأمور به في القرآن كقوله: **{فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ}** [سورة آل عمران: ٣١] **{وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}** [سورة الأعراف: ١٥٨] **{وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}** [سورة النساء ١١٥] ونحوه لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل. [٣/ ٨]

الثاني: أنه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق، لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبعه كل أحد.

الثالث: أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أولا، فإن لم تجز فهو المطلوب، وإن جازت فقد خولفوا في تخصيص الحكم واتبعوا في حسن الاستدلال، فليس جعل من فعل ذلك متبعاً لموافقتهم في الاستدلال بأولى من جعله مخالفاً لمخالفته في عين الحكم.

الرابع: أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعاً لهم أصلاً، بدليل أن من خالف مجتهداً لا يصح أن يقال اتبعه، وإن أطلق ذلك فلا بد من تقييده بأن يقال: اتبعه في الاستدلال أو الاجتهاد.

الخامس: أن الاتباع افتعال من التبع، وكون الإنسان تابعاً لغيره نوع افتقار إليه ومشي خلفه، وكل واحد من المجتهدين ليس متبعاً للآخر.

السادس: أن الآية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين، وبتقدير ألا يكون قولهم موجباً للموافقة ولا مانعاً من المخالفة لا يكون لهم هذا المنصب.

السابع: أن من خالفهم في خصوص الحكم لم يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به عليه، فلا يكون متبعاً لهم بمجرد مشاركتهم في صفة عامة وهي مطلق الاستدلال والاجتهاد، لا سيما وتلك لا اختصاص لها به، [٣/ ٩] لأن ما ينفي الاتباع، أخص مما يثبته، وإذا وجد الفارق الأخص والجامع الأعم وكلاهما مؤثر كان التفريق أولى.

وأما قوله: (بإحسان) فليس المراد به أن يجتهد، وافق أو خالف، لأنه إذا خالف لم يتبع فضلا عن أن يكون بإحسان، ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم، لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول، فلا بد مع ذلك أن يكون المتبع محسناً بأداء الفرائض واجتناب المحارم، لئلا يقع اغترار بمجرد الموافقة قولاً، وأيضاً فلا بد أن يحسن المتبع لهم القول فيهم، اشترط الله ذلك لعلمه بأن سيكون أقوام ينالون منهم، وهذا مثل قوله بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار **{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ}** [سورة الحشر: ١٠] الآية، وأما تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعه فلا يصح، لأن الاتباع عام، ولأن من اتبعهم في أصول الدين فقط لو كان متبعاً لهم على الإطلاق لكنا متبعين للمؤمنين من أهل الكتابين، ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها، وأيضاً فإنه إذا قيل: فلان يتبع فلاناً، ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية، فإنه يقتضي اتباعه في كل الأمور التي يتأتى فيها الاتباع، لأن من اتبعه في حال وخالفه في أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع بأولى من وصفه بأنه مخالف، ولأن الرضوان حكم تعلق باتباعهم فيكون الاتباع سبباً له، لأن الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي أن ما منه الاشتقاق سبب، وإذا كان اتباعهم سبباً للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارده، ولأن الاتباع يؤذن بكون [٣/ ١٠]

الإنسان تبعاً لغيره وفرعاً عليه، وأصول الدين ليست كذلك، ولأن الآية تضمنت الثناء عليهم وجعلهم أئمة لمن بعدهم، فلو لم يتناول إلا اتباعهم في أصول الدين لم يكونوا أئمة في ذلك لأن ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم.

وأما قولهم إن الثناء على من اتبعهم كلهم، فنقول: الآية اقتضت الثناء على كل من اتبع كل واحد منهم، كما أن قوله: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ...} {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم} يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم في قوله: {رَّضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي} [سورة التوبة: ١٠٠] وكذلك في قوله: {اتَّبَعُوهُم} لأنه حكم علق عليهم في هذه الآية، فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين.

وأيضاً فإن الأصل في الأحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسميات كقوله: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} وقوله: {لَّقَدْ رَضِيَ الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة الفتح: ١٨]، وقوله {وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ} [سورة التوبة: ١١٩].

وأيضاً فإن الأحكام المعلقة على المجموع يؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد، كقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً} [سورة البقرة: ١٤٣]، وقوله {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ} [سورة آل عمران: ١١٠]، وقوله {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النساء: ١١٥]، فإن لفظ الأمة [٣/ ١١] ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن توزيعه على أفراد الأمة وأفراد المؤمنين، بخلاف لفظ السابقين فإنه يتناول كل فرد من السابقين.

وأيضاً فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن، فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا، واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم، فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين، أما من خالف بعض السابقين فلا يصح أن يقال اتبع السابقين، لوجود مخالفته لبعضهم، لا سيما إذا خالف هذا مرة وهذا مرة، وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم إذا اختلفوا، فإن اتباعهم هناك قول بعض تلك الأقوال باجتهاد واستدلال، إذ هم مجتمعون على تسويغ كل واحد من الأقوال لمن أدى اجتهاده إليه، فقد قصد اتباعهم أيضاً، أما إذا قال قولاً ولم يخالفه غيره فلا يعلم أن السابقين سوغوا خلاف ذلك القول.

وأيضاً فالآية تقتضي اتباعهم مطلقاً، فلو فرضنا أن الطالب عثر على نص يخالف قول أحد منهم، فقد علمنا أنه لو ظفر بذلك النص لم يعدل عنه، أما إذا رأينا رأياً، فقد يجوز أن يخالف ذلك الرأي.

وأيضاً فلو لم يكن اتباعهم إلا فيما أجمعوا عليه، لم يحصل اتباعهم إلا فيما قد علم أنه من دين الإسلام بالاضطرار، لأن السابقين الأولين خلق عظيم، ولم يعلم أنهم أجمعوا إلا على ذلك، فيكون هذا الوجه هو الذي قبله، وقد تقدم بطلانه، إذ الاتباع في هذا غير مؤثر.

وأيضاً فجميع السابقين قد مات منهم أناس في حياة رسول الله ﷺ، وحينئذ فلا يحتاج في ذلك إلى اتباعهم للاستغناء عنه بقول رسول الله ﷺ. [٣/ ١٢]

ثم لو فرضنا أحداً يتبعهم إذ ذاك لكان من السابقين، فحاصله أن التابعين لا يمكنهم اتباع جميع السابقين، وأيضاً فإن معرفة قول جميع السابقين كالمتعذر، وأيضاً فإنهم إنما استحقوا منصب الإمامة بكونهم هم السابقين، وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم، فوجب أن يكون إماماً للمتقين كما استوجب الرضوان والجنة.

وأما قولهم: ليس فيها ما يوجب اتباعهم، فنقول: الآية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم بإحسان، وقد قام الدليل على أن القول في الدين بغير علم حرام، فلا يكون اتباعهم قولاً بغير علم، بل قولا بعلم، وهو المقصود، وحينئذ فسواء يسمى تقليداً أو اجتهاداً.

وأيضاً فإن كان تقليد العالم للعالم حراماً كما هو قول

الشافعية والحنابلة فاتباعهم ليس بتقليد، لأنه مرضي، وإن كان تقليدهم جائزاً أو مستثنى من التقليد المحرم، فلم يقل أحد: إن تقليد العلماء من موجبات الرضوان فعلم أن تقليدهم خارج عن هذا، لأن تقليد العالم وإن كان جائزاً فتركه إلى قول غيره أو إلى اجتهاد جائز بالاتفاق، والشيء المباح لا يستحق به الرضوان، وأيضاً فإن رضوان الله غاية المطالب ولا ينال إلا بأفضل الأعمال، ومعلوم أن التقليد ليس بأفضل الأعمال، بل الاجتهاد أفضل منه، فعلم أن اتباعهم هو أفضل ما يكون في مسألة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم، وأن اتباعهم دون من بعدهم هو الموجب لرضوان الله، فلا ريب أن رجحان أحد القولين يوجب اتباعه، وقولهم أرجح بلا شك. [٣/ ١٣]

وأيضاً فإن الله أثنى على الذين اتبعوهم بإحسان، والتقليد وظيفة العامة، فلو أريد التقليد الذي يجوز خلافه لكان للعامة النصيب الأوفى، وكان حظ علماء الأمة من هذه الآية أبخس الحظوظ.

وأيضاً فإذا كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن تركه موجب الرضوان، لأن الجزاء لا يقتضيه وجود الشي وضده.

وأيضاً فإن طلب رضوان الله واجب، لأنه إذا لم يوجب رضوانه فإما سخطه أو عفوه، والعفو بعد انعقاد سبب الخطيئة.

وأيضاً فإنه إنما أثنى على المتبع بالرضوان، ولم يصرح بالوجوب، لأن إيجاب الاتباع يدخل فيه الاتباع بالأفعال، ويقتضي تحريم مخالفتهم مطلقاً، فيقتضي ذم المخطىء، وليس كذلك، أما الأقوال فلا وجه لمخالفتهم فيها بعد أن ثبت أن فيها رضى الله.

وأيضاً فإن القول إذا ثبت أن فيه رضى الله لم يكن رضى الله في ضده بخلاف الأفعال، فقد يكون رضى الله في الأفعال المختلفة وفي الترك بحسب قصدين وحالين، أما الاعتقادات والأقوال فليست كذلك، فإذا ثبت أن في قولهم رضى الله لم يكن الحق إلا هو، فوجب اتباعه.

فإن قيل: السابقون هم الذين صلوا إلى القبلتين، أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم، فما الدليل على اتباع من أسلم بعد ذلك؟ قيل: إذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان فهو أكبر المقصود، على أنه لا قائل بالفرق، وكل الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم. [٣/ ١٤]

الوجه الثاني: قوله تعالى: **{اتَّبِعُواْ مَن لاَّ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُمْ مُّهْتَدُونَ}** [سورة يس: ٢١] هذا قصه الله سبحانه عن صاحب (يس) على سبيل الرضا بهذه المقالة، والثناء على قائلها، والإقرار له عليها، وكل الصحابة رضي الله عنهم لم يسألنا أجراً، وهم مهتدون، بدليل قوله تعالى: **{وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ}** [سورة آل عمران: ١٠٣] الآية و «لعل» من الله واجب، وقوله: **{وَالَّذِينَ اهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى}** [سورة محمد: ١٧] وقوله: **{سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ}** [سورة محمد: ٥] وقوله: **{وَالَّذِينَ جَاهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا}** [سورة العنكبوت: ٦٩] وكل منهم قاتل في سبيل الله، وجاهد إما بيده أو بلسانه، فيكون الله قد هداهم، ومن هداه فهو مهتد، فيجب اتباعه للآية.

الوجه الثالث: قوله سبحانه وتعالى: **{وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ}** [سورة لقمان: ١٥] وكل من الصحابة منيب إلى الله، فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدليل على أنهم منيبون إلى الله أن الله سبحانه قد هداهم، وقد قال تعالى: **{وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ}** [سورة الشورى: ١٣]. [٣/ ١٥]

الوجه الرابع: قوله تعالى: **{قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي}** [سورة يوسف: ١٠٨] فأخبر سبحانه أن من اتبع الرسول يدعو إلى الله على بصيرة، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه، لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه: **{يقَوْمَنَا أَجِيبُواْ دَاعِيَ**

الله} [سورة الأحقاف: ٣١].

الوجه الخامس: قوله سبحانه وتعالى: **{قُلِ الحَمْدُ للهِ وَسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى}** [سورة النمل: ٥٩] قال ابن عباس في رواية أبي مالك: هم أصحاب محمد ﷺ، والدليل عليه قوله تعالى: **{ثم أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا}** [سورة فاطر: ٣٢] وحقيقة الاصطفاء افتعال من التصفية، فيكون قد صفاهم من الأكدار، والخطأ من الأكدار، فيكونون مصفين منه، ولا ينتقض هذا بما إذا اختلفوا، لأن الحق لم يعدهم، ولا يكون قول بعضهم كدراً، لأن مخالفة الكدر وبيانه يزيل كونه كدراً.

الوجه السادس: أن الله سبحانه شهد لهم أنهم أوتوا العلم، بقوله تعالى: **{وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الحَقَّ}** [سورة سبأ: ٦] وقوله: **{حَتَّى إِذَا** [٣/ ١٦] **خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفاً}** [سورة محمد: ١٦] وقوله: **{يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}** [سورة المجادلة: ١١] واللام في العلم ليست للاستغراق، وإنما هي للعهد، أي العلم الذي بعث الله به نبيه ﷺ، وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم، كان اتباعهم واجباً.

الوجه السابع: قوله تعالى: **{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}** [سورة آل عمران: ١١٠] الآية شهد لهم سبحانه أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم، لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف، ولا نهى فيها عن منكر، إذ الصواب معروف، والخطأ منكر من بعض الوجوه، ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على أن الإجماع حجة.

الوجه الثامن: قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ}** [سورة التوبة: ١١٩] قال غير واحد من السلف: هم أصحاب محمد ﷺ، ولا ريب أنهم أئمة الصادقين، وكل صادق بعدهم فبهم يأتم في صدقه، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم، وكونه معهم، ومعلوم أن من خالفهم في شيء وإن وافقهم في غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه، فتنتفي عنه المعية [٣/ ١٧] المطلقة، وإن ثبت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه، فلا يصدق عليه أنه معهم بهذا القسط، وهذا كما نفى الله ورسوله الإيمان المطلق عن الزاني والشارب والسارق، وهذا كما أن اسم الفقيه والعالم عند الإطلاق لا يقال لمن معه مسألة أو مسألتان، وإن قيل: معه شيء من العلم. ففرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية، ومعلوم أن المأمور به الأول لا الثاني، فإن الله سبحانه لم يرد منا أن نكون معهم في شيء من الأشياء، وأن نحصل من المعية ما يصدق عليه الاسم، وهذا غلط عظيم في فهم مراد الرب من أوامره، فإذا أمرنا بالتقوى والبر والصدق والعفة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك، لم يرد منّا أن نأتي من ذلك بأقل ما يطلق عليه الاسم.

الوجه التاسع: قوله تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}** [سورة البقرة: ١٤٣] ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه جعلهم أمة خياراً عدلاً، هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة، والله سبحانه يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه، ولهذا نوَّه بهم، ورفع ذكرهم، وأثنى عليهم، لأنه سبحانه لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء، وأمر ملائكته أن تصلي عليهم، وتدعو لهم، وتستغفر لهم، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق، فيخبر بالحق، [٣/ ١٨] مستنداً إلى علمه به، كما قال تعالى: **{إِلاَّ مَن شَهِدَ**

بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [سورة الزخرف: ٨٦] فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقاً من غير علمه به، وقد يعلمه ولا يخبر به، فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم، فلو كان علمهم أن يفتي أحدهم بفتوى وتكون خطأ مخالفة لحكم الله ورسوله، ولا يفتي غيره بالحق، كانت هذه الأمة العدل قد أطبقت على خلاف الحق، بل انقسموا قسمين: قسماً أفتى بالباطل، وقسماً سكت.

الوجه العاشر: قوله تبارك وتعالى: **{وَجَاهِدُوا فِي الله حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَـذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}** [سورة الحج: ٧٨] الآية، فأخبر سبحانه وتعالى أنه اجتباهم، والاجتباء كالاصطفاء، وهو افتعال من جبى الشيء يجبيه إذا ضمه إليه، فهم الذين اجتباهم الله إليه، وجعلهم أهله وخاصته، ولهذا أمرهم سبحانه أن يجاهدوا فيه حق جهاده فيبذلوا له أنفسهم، ويفردوه بالمحبة والعبودية، ويختاروه وحده إلهاً معبوداً محبوباً على كل ما سواه كما اختارهم على من سواهم، ثم أخبر سبحانه أنه يسر عليهم دينه غاية التيسير، ولم يجعل عليهم من حرج ألبتة، لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم، ثم أمرهم بلزوم ملة إمام الحنفاء أبيهم إبراهيم، وهي إفراده سبحانه وحده بالعبودية والتعظيم والحب [٣/ ١٩] والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والتفويض والاستسلام، فيكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره، ثم أخبر سبحانه أنه نوه بهم وأثنى عليهم قبل وجودهم، وسماهم عباده المسلمين قبل أن يظهرهم، ثم نوه بهم، وسماهم كذلك بعد أن أوجدهم اعتناء بهم، ورفعة لشأنهم، وإعلاء لقدرهم، ثم أخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله، ويشهدوا هم على الناس. فيكون مشهوداً لهم بشهادة الرسول الله ﷺ، شاهدين على الأمم بقيام حجة الله عليهم، فكان هذا التنويه وإشادة الذكر بهذين الأمرين الجليلين، ولهاتين الحكمتين العظيمتين.

والمقصود: أنهم إذا كانوا بهذه المنزلة عنده سبحانه فمن المحال أن يحرمهم كلهم الصواب في مسألة، فيفتي بعضهم بالخطأ، ولا يفتي غيره بالصواب، ويظفر به من بعدهم، والله المستعان.

الوجه الحادي عشر: قوله تبارك وتعالى: **{وَمَن يَعْتَصِم بِالله فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مّسْتَقِيمٍ}** [سورة آل عمران: ١٠١] أخبر سبحانه عن المعتصمين به أنهم قد هدوا إلى الحق، والصحابة معتصمون بالله، لقوله تعالى: **{وَاعْتَصِمُواْ بِالله هُوَ مَوْلاَكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}** [سورة آل عمران: ١٠٣] ومعلوم كمال تولي الله سبحانه لهم ونصره إياهم أتم نصر، وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم اعتصام. [٣/ ٢٠]

الوجه الثاني عشر: قوله تعالى عن أصحاب موسى: **{وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}** [سورة السجدة: ٣٤] فأخبر سبحانه أنه جعل منهم أئمة يأتم بهم من بعدهم، لصبرهم ويقينهم، إذ بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين، فإن الداعي إلى الله لا يتم له أمره إلا بيقينه للحق الذي يدعو إليه، وبصيرته به، وصبره على تنفيذ الدعوة إلى الله باحتمال مشاق الدعوة، وكف النفس عما يوهن عزمه، فمن كان بهذه المثابة كان من الأئمة الذين يهدون بأمره سبحانه، وأصحاب محمد ﷺ أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى، فهم أولى بمنصب هذه الإمامة.

الوجه الثالث عشر: قوله تبارك وتعالى: **{وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً}** [سورة الفرقان: ٧٤] وإمام بمعنى قدوة، وهو يصلح للواحد والجمع، كالأمة والأسوة، وقد قيل: هو جمع آمم كصاحب وصحاب وراجل ورجال وتاجر

وتجار، وقيل: مصدر كقتال وضراب، أي ذوى إمام، والصواب الوجه الأول، فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتم بهم، والتقوى واجبة فالائتمام بهم واجب.

الوجه الرابع عشر: ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحاح أنه قال: «**خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» [خ: ٢٦٥١، م: ٢٥٣٥]. فأخبر [٣/ ٢١] ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لكانوا خيراً من بعض الوجوه، فلا يكونون خير القرون مطلقاً، ثم هذا يتعدد في مسائل عدة، لأن من يقول ليس بحجة، يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولاً، ولم يخالفه صحابي آخر، وهذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء.

الوجه الخامس عشر: ما روى مسلم في «صحيحه» [٢٥٣١] من حديث أبي موسى، قَالَ: صَلَّيْنَا المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله صَلَّيْنَا مَعَكَ المَغْرِبَ، ثُمَّ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ**» وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**» ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، ومعلوم أن هذا يعطي من وجوب الاهتداء بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم.

وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم وحرزاً من الشر وأسبابه. [٣/ ٢٢]

الوجه السادس عشر: ما رواه أبو عبدالله بن بطة من حديث الحسن عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مَثَل أصحابي في أمَّتي كَمثلِ المِلحِ في الطَّعامِ، لا يَصلُحُ الطَّعامُ إلاَّ بالمِلحِ**» [يعلى: ٢٧٦٢] قال الحسن: فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح.

وروى ابن بطة أيضاً بإسنادين إلى عبدالرزاق، أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَل أصحابي في النَّاسِ كَمثلِ المِلحِ في الطَّعامِ**» [الجامع لمعمر: ٢٠٣٧٧] ثم يقول الحسن: هيهات ! ذهب ملح القوم.

وقال الإمام أحمد [انظر «فضائل الصحابة» للإمام أحمد: ١٦، ١٧٣٠]: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى -يعني إسرائيل- عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَل أصحابي كَمثلِ المِلحِ في الطَّعامِ**» قال يقول الحسن: هل يطيب الطعام إلا بالملح؟، ويقول الحسن: فكيف بقوم ذهب ملحهم؟

ووجه الاستدلال أنه شبه أصحابه في صلاح دين الأمة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به، فلو جاز أن يفتوا بالخطأ، ويظفر بالصواب من بعدهم، لكان من بعدهم ملحاً لهم.

يوضحه: أن الملح كما أنه صلاح الطعام فالصواب به صلاح الأنام، فلو أخطأوا لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه.

الوجه السابع عشر: ما روى البخاري [٣٦٧٣] عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ [٣/ ٢٣] أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ**» وفي لفظ «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» [د: ٤٦٥٨] وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولأقرانه من مسلمة الفتح والحديبية، فإذا كان مد أحد أصحابه ونصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد وأضرابه من الصحابة، فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب، ويظفر به من بعدهم.

الوجه الثامن عشر: ما روى الحميدي، حدثنا محمد بن

طلحة، حدثني عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ اخْتارَني، وَاخْتَارَ لِي أَصحاباً، فَجَعلَ لِي مِنهُم وُزَراءَ وَأَنْصاراً وَأَصهاراً**» [الحاكم: ٦٦٥٦، طب: ١٧/ ١٤٠، السنة لابن أبي عاصم: ١٠٠٠، السنة للخلال: ٨٣٤] الحديث، ومن المحال أن يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله، ويعطيه من بعدهم.

الوجه التاسع عشر: ما رواه أبو داود الطيالسي [٢٤٦]، حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود، قال: «**إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح**».

ومن المحال أن يخطيء الحق خير قلوب العباد بعد رسول الله ﷺ، ويظفر به من بعدهم. [٣/ ٢٤]

وأيضاً فإن ما أفتى به أحدهم، وسكت عنه الباقون، فإما أن يروه حسنا أو قبيحاً، فإن رأوه حسناً فهو حسن عند الله، وإن رأوه قبيحاً ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد، وكان من أنكره بعدهم خيراً منهم وأعلم، وهذا من أبين المحال.

الوجه العشرون: ما رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «**من كان متأسياً فليتأسَّ بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم**» [الحلية: ١/ ٣٠٥].

الوجه الحادي والعشرون: ما رواه الطبراني وأبو نعيم [٩/ ٢١٨] وغيرهما [خ: ٧٢٨٢ مختصراً]، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ، أنهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ خُذُوا طَرِيقَ مَن كَانَ قَبلَكم، فَوالله لَئِن اسْتَقَمتُم لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلئِن تَركتُمُوهُ يَمِينًا وَشِمَالاً لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا**».

الوجه الثاني والعشرون: ما قاله جندب بن عبدالله لفرقة دخلت عليه من الخوارج، فقالوا: ندعوك إلى كتاب الله، فقال: أنتم. قالوا: نحن، فقال: يا أخابث خلق الله، في اتباعنا تختارون الضلالة، أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى؟ اخرجوا عني. [٣/ ٢٥]

الوجه الثالث والعشرون: ما رواه الترمذي [٢٦٧٦] من حديث العرباض بن سارية قال: وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**» الحديث، وهذا حديث حسن، إسناده لا بأس به، فقرن سنة الخلفاء بسنته، وأمر باتباعها، وبالغ في الأمر بها، وهذا يتناول ما أفتوا به، وسنوه للأمة، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم، أو أكثرهم، أو بعضهم، لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين.

الوجه الرابع والعشرون: ما رواه الترمذي [٣٧٩٩] من حديث الثوري، عن عبدالملك بن عمير عن هلال مولى ربعي بن حراش، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن. [٣/ ٢٦]

الوجه الخامس والعشرون: ما رواه مسلم في «صحيحه» [٦٨١] عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال: «**وَإِنْ**

يُطِعِ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا» وهو في حديث الميضأة الطويل.

الوجه السادس والعشرون: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر في شأن تأمير القعقاع والأقرع: «**لَو اتَّفَقتُما عَلَى شَيءٍ لَمْ أُخالِفْكُما**» [انظر «مسند إسحاق بن راهويه»: ٥٥٣].

الوجه السابع والعشرون: أن النبي ﷺ نظر إلى أبي بكر وعمر فقال: «**هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ**» [ت: ٣٦٧١] أي هما مني بمنزلة السمع والبصر، أو هما من الدين بمنزلة السمع والبصر.

الوجه الثامن والعشرون: ما رواه أبو داود [٢٩٦١] عن أبي ذر، قال: مرَّ فتى على عمر، فقال عمر: نعم الفتى، فتبعه أبو ذر، فقال: يا فتى استغفر لي، فقال: يا أبا ذر، أستغفر لك وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: استغفر لي، قال: لا، أو تخبرني، قال: إنك مررت على عمر، فقال: نعم [٣/ ٢٧] الفتى، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**».

الوجه التاسع والعشرون: ما رواه مسلم [٢٣٩٨] عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «**قَدْ كَانَ فِيمَنْ خَلاَ مِنَ الأُمَمِ أُنَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ فَهُوَ عُمَرَ**» وهو في «المسند» [٦/ ٥٥] والترمذي [٣٦٣٩، خ: ٣٤٦٩] من حديث أبي هريرة، والمحدث هو المكلم الذي يلقى الله في روعه الصواب، يحدثه به الملك عن الله.

الوجه الثلاثون: ما رواه الترمذي [٣٦٨٦] عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «**لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ**» وفي لفظ: «**لَو لَمْ أُبعثْ فِيكُم لَبُعِثَ فِيكُم عُمَر**» [الفردوس: ٥١٢٧].

قال الترمذي: حديث حسن.

الوجه الحادي والثلاثون: ما روى ابن أبي خالد عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال: «**ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. ورواه عمرو بن ميمون عن زر عن علي**».

الوجه الثاني والثلاثون: ما رواه واصل الأحدب عن أبي وائل عن ابن مسعود، قال: «**ما رأيت عمر إلا وكأن ملكاً بين عينيه يسدده**». [٣/ ٢٨]

الوجه الثالث والثلاثون: ما رواه الأعمش عن شقيق، قال: قال عبدالله: «**والله لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، وجعل علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر**»، فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: قال عبدالله: «**والله إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم**».

الوجه الرابع والثلاثون: ما رواه ابن عيينة عن عبدالله بن أبي يزيد، قال: «**كان ابن عباس إذا سئل عن شيء فكان في القرآن أو السنة قال به، وإلا قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن قال برأيه**».

الوجه الخامس والثلاثون: ما رواه منصور عن زيد بن وهب عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَضِيتُ لأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابنُ أمِّ عَبدٍ**» [الحاكم: ٥٣٨٧] كذا رواه يحيى بن يعلى المحاربي عن زائدة عن منصور، والصواب ما رواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ مرسلا، ثم ذكر من حديث عمرو بن حريث نحوه.

الوجه السادس والثلاثون: ما رواه أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب، قال: كتب عمر إلى أهل الكوفة: «**قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً، وابن مسعود معلماً ووزيراً،** [٣/ ٢٩] **وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر، فاقتدوا بهما، واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبدالله على نفسي**».

الوجه السابع والثلاثون: ما قاله عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وغيرُهُ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي الله لَوْمَةَ لائِمٍ**» [خ: ٧١٩٩، م: ١٧٠٩].

الوجه الثامن والثلاثون: ما ثبت في الصحيح [خ: ٣٩٠٤] من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ

رقى المنبر، فقال: «**إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ...**» الخ.

الوجه التاسع والثلاثون: ما رواه زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِالله قَالَ: «**لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوا: نَعُوذُ بالله أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ**» [س: ٧٧٧، حم: ١٣٤].

الوجه الأربعون: ما ثبت في الصحيح [خ: ٨٢، م: ٢٣٩١] عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَقِيلَ لِي: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ**» فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**الْعِلْمَ**». [٣/ ٣٠]

الوجه الحادي والأربعون: ما ثبت في الصحيح [خ: ١٤٣، م: ٢٤٧٧] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

الوجه الثاني والأربعون: أن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقعة حديث، ولا اختلاف بين الصحابة، وإنما قال بعضهم فيها قولا، ولم يعلم أنه اشتهر في الباقين، ولا أنهم خالفوه، فنقول: من تأمل المسائل الفقهية، وتصرف في مداركها وارتوى من مواردها، علم قطعاً أن كثيراً منها قد تشتبه فيها وجوه الرأي، بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد أو قياس صحيح ينشرح له الصدر، بل تتعارض فيها الظواهر والأقيسة على وجه يقف المجتهد في أكثر المواضع، لا سيما إذا اختلف الفقهاء، فإن عقولهم من أكمل العقول، فإذا وجد قول لأصحاب رسول الله ﷺ الذين هم سادات الأمة، وأعلم الناس، وقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، كان الظن والحالة هذه بأن الصواب في جهته من أقوى الظنون، وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح، فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا به أرجح من كثير من الظنون.

الوجه الثالث والأربعون: أن الصحابي إذا قال قولاً فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهاً أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم [٣/ ٣١] كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث، بل قبل البعث إلى أن توفي.

فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره. قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظمونها، ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء سمعوه من النبي ﷺ مراراً، ولا يصرحون بالسماع.

فتلك الفتوى لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان، من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وعلى هذه التقادير يكون حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ،

[٣/ ٣٢] وأخطأ في فهمه، ومعلوم أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وليس المطلوب إلا الظن الغالب.

هذا فيما انفردوا به عنا، أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالة الألفاظ والأقيسة، فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً، وأعمق علماً، وأقل تكلفاً، وأقرب إلى أن يوفقوا لما لم نوفق له نحن، لما خصهم الله به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد وتقوى الرب.

وأما المتأخرون فقلوبهم متفرقة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواة شعبة، وفكرهم في كلام شيوخهم شعبة، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية -إن كان لهم همم تسافر إليها- وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلت من السير، وهذا شأن من استفرغ قواه في الأعمال غير المشروعة تضعف قوته عند العمل المشروع.

الوجع الرابع والأربعون: أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ**» [م: ١٩٢٠] وقال علي رضي الله عنه: «**لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته**». فلو جاز أن يخطيء الصحابي في حكم [٣/ ٣٣] ولا يكون في العصر ناطق بالصواب، لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك الحكم.

الوجه الخامس والأربعون: إذا قالوا قولاً أو بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدئاً لذلك القول ومبتدعاً له، وقد قال النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**» [د: ٤٦٠٧، جه: ٤٢].

وقال ابن مسعود: «**اتبعوا، ولا تبتدعوا، فقد كفيتم، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. وقال أيضاً: إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر**»، وقال أيضاً: «**أنا لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال، أمور تكون من كبرائكم، فأيما مُرَيّة أو رجيل أدرك ذلك الزمان، فالسمت الأول، فالسمت الأول، فأنا اليوم على السنة**».

وقال عمر بن عبدالعزيز كلاماً كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائماً، قال: «**سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دينه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً**». [٣/ ٣٤]

الوجه السادس والأربعون: أنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله ولا ينكره منكر، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك، ويمتنع إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به.

فإن قيل: فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن هل هي حجة؟ قيل: لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم.

فإن قيل: فنحن نجد لبعضهم أقوالاً في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح كما فسر علي قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ}** الآية [سورة البقرة: ٢٢٤] أنها في الحامل والحائل، والسنة الصحيحة بخلافه، وفسر ابن مسعود **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}** [سورة النساء: ٢٣] بأن الصفة ل **{نِسَائِكُمْ}** الأولى والثانية، فلا تحرم أم المرأة حتى يدخل بها، والصحيح خلاف قوله، والصفة راجعة إلى قوله **{وَرَبَائِبُكُمُ}** الآية، وهو قول جمهور الصحابة، وكما

فسر ابن عباس **{السِّجِلِّ}** [سورة الأنبياء: ١٠٤] بأنه كاتب للنبي ﷺ يسمى السجل، وإنما السجل الصحيفة المكتوبة، واللام مثلها في قوله **{وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ}** [سورة الصافات: ١٠٣] وفي قوله:

فخر صريعاً لليدين وللفم [٣/ ٣٥]

أي يطوي السماء كما يطوي السجل على ما فيه من الكتاب؟ قيل: الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه وصورتها، إلا أن يكون في المسألة نص يخالفه، ويقول في الآية قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة، علم اشتهاره أو لم يعلم، وما ذكر من هذه الأمثلة فقد فُقِد فيه الأمران، وهو نظير ما روي عن بعضهم من الفتاوى التي تخالف النص، وهم مختلفون فيها.

فإن قيل: لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ، ولكان معصوماً، وإذا كان يفتي بالصواب تارة وبغيره أخرى، فمن أين لكم أن هذه من قسم الصواب؟

قيل: الأدلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة، وهو أن من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله عز وجل الخطأ المحض، ويمسك الباقون عن الصواب، فإن قولهم لم يكن بمجرده حجة، بل بما انضاف إليه من القرائن.

فإن قيل: فبعض ما ذكرتم يقتضي أن التابعي إذا قال قولاً، ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون حجة؟ فالجواب: أن التابعين انتشروا انتشاراً لا ينضبط، ولا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف.

وقد اختلف السلف: فمنهم من يقول: يجب اتباع التابعي فيما أفتى به كذلك، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم، وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي. [٣/ ٣٦]

وقال ابن القيم أيضاً: إذا سئل عن مسألة فيها نص أو إجماع، فعليه أن يبلغه بحسب الإمكان، فمن علم علماً فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار، فإن لم يأمن غائلة الفتوى، وخاف أن يترتب عليها شيء أكبر من الإمساك عنها أمسك ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين، وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه.

وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب، كما قال ابن عباس لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي جحدته وأنكرته فكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله تعالى ورسوله.

ويجوز أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه إلى ما هو أنفع له، ولا سيما إذا تضمن جواب ما سأل عنه، قال تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ}** [سورة البقرة: ٢١٥] فسألوه عن المنفق، فأجابهم بذكر المصرف، إذ هو أهم مما سألوا عنه، ونبههم عليه بالسياق، مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله تعالى: **{قُلِ الْعَفْوَ}** [سورة البقرة: ٢١٩] وهو ما سهل عليهم إنفاقه، ولم يضرهم إخراجه، وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله: [٣/ ٣٧] **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ}** [سورة البقرة: ١٨٩] الآية، فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفياً، ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج، حتى يكمل، ثم يأخذ في النقصان، فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم، ومواقيت أكبر عباداتهم، وهو الحج، فإن كانوا قد سألوا عن السبب، فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك، فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه، ولفظ سؤالهم محتمل، فإنهم قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً، ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم، ثم يأخذ في النقص؟.

ومن فقه المفتي إذا سأله عن شيء فمنعه أن يدله على ما

هو عوض منه، ورأيت شيخنا يتحرى ذلك في فتاويه، وقد منع النبي ﷺ بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح.

ولما سأله عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث، والفضل بن عباس أن يستعملهما في الزكاة، ليصيبا ما يتزوجان به، منعهما من ذلك، وأمر محمية بن جزء -وكان على الخمس- أن يعطيهما منه، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبده الحاجة، فيمنعه إياها، ويعطيه ما هو أصلح له، وهذا غاية الكرم والحكمة.

وينبغي أن ينبهه على ما يذهب إليه الوهم من خلاف الصواب، مثال هذا: قوله تعالى لنساء نبيه ﷺ: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ [٣/ ٣٨] مِّنَ النِّسَاءِ} الآية [سورة الأحزاب: ٣٢]، ومنه: {وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ} الآية، لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية -ولا عمل لهم- بآبائهم في الدرجة، فربما توهم متوهم أنه يحط الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله: {وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ} أي ما نقصنا الآباء من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نحطهم من درجتهم، ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار، قطع هذا تبارك وتعالى بقوله: {كُلُّ امْرِىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهَينٌ} [سورة الطور: ٢١] ومن هذا قوله تبارك وتعالى: {إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيءٍ} [سورة النمل: ٩١] فلما كان ذكر ربوبيته البلد الحرام قد يوهم الاختصاص، عقبه بقوله: {وَلَهُ كُلُّ شَيءٍ}.

ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: {وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً} [سورة الطلاق] فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما أوهم ذلك تعجل الكفاية وقت التوكل، فعقبه بقوله: {قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً} أي وقتاً لا يتعداه، أي فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له، فلا يستعجل المتوكل فيقول: قد توكلت ودعوت فلم أر شيئاً. فالله بالغ أمره في وقته الذي قدره، وهذا كثيرٌ جداً في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص. [٣/ ٣٩]

وينبغي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، كما سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أَيَنْقُصُ الرَّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» [د: ٣٣٥٩، ت: ١٢٢٥، جه: ٢٢٦٤] قالوا: نعم، فزجر عنه، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم.

ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته، وهو صائم، فقال: «أَرَأَيتَ لَو تَمَضمَضتَ، ثُمَّ مَجَجتهُ؟» [حم: ١/ ٢١] فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة.

ومن هذا قوله ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَّعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ» [خ: ٥١٠٨، م: ١٤٠٨].

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ» [خ: ٢٥٨٧، م: ١٦٢٣].

وقوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرَ فَمُدَى الحَبَشَةِ» فنبه على علة المنع بكون أحدهما عظماً، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام. [٣/ ٣٩]

كتاب الطهارة

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة، وتارة من الأعمال الخبيثة، وتارة من الأعمال المانعة.

فمن الأول قوله تعالى: **{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}** [سورة المدثر: ٤] على أحد الأقوال.

ومن الثاني قوله تعالى: **{يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}** [سورة الأحزاب: ٣٣].

ومن الثالث قوله تعالى: **{وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ}** [سورة المائدة: ٦] وهي في الاصطلاح: ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث».

باب أحكام المياه

خلق الماء طهوراً [.....] ولا تحصل الطهارة بمائع غيره. فإن تغير بغير ممازج، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه أو ورق شجر، أو بمجاورة ميتة لم يكره. قال في المبدع بغير خلاف نعلمه. [٣/ ٦]

وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور سلب طهوريته إجماعاً.

قال الشيخ تقي الدين: وتجوز الطهارة بكل ما يسمى ماء، وبما خلت به امرأة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. وبمختلط بطاهر وهو مذهب أبي حنيفة. وبمستعمل في رفع حدث. وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل، وطوائف من العلماء.

وإذا شك في نجاسة الماء، أو غيره، أو شك في طهارته بنى على اليقين؛ لأنه هو الأصل.

قال الشيخ تقي الدين: ويكره الغسل -لا الوضوء- بماء زمزم.

ولا ينجس الماء إلا بتغيره وهو رواية عن أحمد ومذهب مالك واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم، ولو كان تغيره في محل التطهير وإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس؟ على روايتين الثانية لا ينجس اختاره الشيخ تقي الدين، فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير أو زال تغيره بنفسه، أو نزح منه فبقي بعده غير متغير طهر؛ لزوال عين النجاسة.

ولو كان المائع -غير الماء- كثيراً فزال تغيره بنفسه فقد توقف الشيخ تقي الدين في طهارته. [٣/ ٧]

والمايعات كلها حكمها حكم الماء قلت أو كثرت، وهو رواية عن أحمد. ومذهب الزهري والبخاري. وحكي رواية عن مالك. وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: أن نجاسة الماء ليس عينية؟ لأنه يطهر غيره فنفسه أولى.

ويعفي عن يسير النجاسة في غير المايعات، لأن الصحابة صلوا مع الدم، ولم يعرف لهم مخالف».

فصل

وإن خفي موضع النجاسة من الثوب غسل ما يتيقن به إزالتها. وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة يعلم عددها، أو لا. صلى في واحد منها بالتحري، اختاره الشيخ تقي الدين.

وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحه، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح، كما هو مذهب مالك.

ومنهم من لا يوجبه، فإذا احتاط ونضح كان حسناً كفعل أنس في نضح الحصير، ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك.

ويجزي في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح؛ لحديث أم قيس: [٣/ ٨] «**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**» متفق عليه [خ: ٢٢٣، م:

٢٨٧].

ومني الآدمي طاهر؛ لحديث عائشة: «**كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» متفق عليه [خ: ٢٣٢، م: ٢٨٨].

وبول ما يؤكل لحمه طاهر، لحديث العرنيين المتفق عليه... فإن قيل: إن ذلك لأجل التداوي: قلنا لا يصح؛ لأنه ﷺ قال: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم.

ونص الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة على النجاسة لم يلزمه السؤال عنه بل يكره.

بـــاب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها؛ لحديث حذيفة المتفق عليه.

وتصح الطهارة منهما. [٣/ ٩]

وقال في الاختيارات: ويحرم اتخاذهما.

وحكم المضبب بهما حكمهما؛ لأنه إذا استعمله فقد استعملهما. إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لتشعب القداح، إذا لم يباشرها بالاستعمال؛ لما روى «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**» رواه البخاري [٣١٠٩]. واختار الشيخ تقي الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه...

ويجوز اتخاذ الآنية الطاهرة واستعمالها، ولو كانت ثمينة: كالياقوت، والعقيق، والنحاس، والحديد، والجلود، ونحوها.

ولا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة، ولا يجوز لطخ اللجام والسرج بالفضة.

وعنه ما يدل على الإباحة، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال الشيخ تقي الدين في الاختيارات: ويباح الاكتحال بميل الذهب، والفضة؛ لأنها حاجة، ويباحان لها، قاله أبو المعالي.

ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب، وثيابهم ما لم تعلم نجاسته.

وهم على قسمين: من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة.

والثاني: من يستحل الميتات كعبدة الأوثان، والمجوس. [٣/ ١٠]

فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس؛ لحديث أبي ثعلبة، وهو متفق عليه [خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠].

وما شك في استعماله فهو طاهر.

وكل جلد ميتة دبغ، أو لم يدبغ فهو نجس.

وقال الشيخ تقي الدين: آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مطهر؛ لحديث ابن عباس: أَنَّهُ مَرَّ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «**هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**» [خ: ٢٢٢، م: ٣٦٣] وفي لفظ: «**أَلاَ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَادبَغُوهُ فَانْتَفِعُوا بِهِ**»، رواه مسلم [٣٦٣].

وهل يختص ذلك بكل مأكول، أو ما كان طاهراً في حال الحياة على روايتين.

وصوف الميتة، وشعرها، وريشها، وبيضها طاهر؛ لأنه لا روح فيه، ولا يحله الموت واختار الشيخ تقي الدين: طهارة قرنها، وعظمها، وظفرها، وما هو من جنسه كالحافر ونحوه، وقال: قاله غير واحد من العلماء.

وكل ميتة نجسة؛ لقوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}** [سورة المائدة: ٣] إلا الآدمي؛ لحديث أبي هريرة، متفق عليه.

وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه طاهر إذا مات فيه حلت ميتته. [٣/ ١١]

لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» [د: ٨٣، ت: ٦٩، س: ٣٣٢].

وما لا نفس له سائلة إذا مات فهو طاهر إذا لم يكن

متولد من نجاسة.

وتباح الصلاة في ثياب الصبيان، والمربيات، وثوب المرأة الذي تحيض فيه؛ لصلاته ﷺ وهو حامل أمامه بنت ابنته. [خ: ٥١٦، م: ٥٤٣] قاله في الشرح.

بـــاب الاستنجاء

وهو إزالة خارج من سبيل بماء، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه.

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: «**بسم الله**»؛ لحديث علي رواه ابن ماجة [٢٩٧، ت: ٦٠٦]. ويقول: «**أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»؛ لحديث أنس، متفق عليه [خ: ١٤٢، م: ٣٧٥].

ويستحب أن يقول عند خروجه: «**غُفْرَانَكَ**»؛ لحديث أنس، رواه الترمذي [٧، د: ٣٠، جه: ٣٠٠].

ويسن أن يقول: «**الْحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**»؛ لحديث أنس، رواه ابن ماجة [٣٠١].

ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج عكس مسجد ونعل. [٣/]

ولا يدخله بشيء فيه اسم الله، لأنه ﷺ «**إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ**»، رواه أبو داود [١٩]، وقال حديث منكر [ت: ١٧٤٦، س: ٥٢١٣].

فإن احتاج إلى ذلك دخل، ويستره؛ لأنه حالة ضرورة.

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى؛ لأنه أسهل للخارج؛ لحديث قيس بن مالك، أخرجه الطبراني.

«**وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ**»؛ لحديث المغيرة، رواه أبو داود [١، ت: ٢٠، س: ١٧].

«**وَيَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً رَخْوَاً، وَلاَ يَبُولُ فِي شَقٍّ، وَلاَ سِرْبٍ**»؛ لحديث عبدالله بن سرجس، رواه أبو داود [٣، ٢٩].

«**وَلاَ يَبُولُ فِي طَرِيقٍ نَافِعٍ، وَلاَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ؛ لأَنَّهُ يُؤْذِي النَّاسَ بِذَلِكَ**»؛ وقال ﷺ: «**اتَّقُوا اللاَّعِنِينَ**» رواه مسلم [٢٦٩].

وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْفَضَاءِ؛ لحديث أبي أيوب متفق عليه [خ: ١٤٤، م: ٢٦٤].

وفي استدبارها في الفضاء، واستقبالها في البنيان روايتان.

قال الشيخ تقي الدين: يحرم استقبال القبلة، واستدبارها عند التخلي مطلقاً سواء الفضاء والبنيان. وهو رواية اختارها أبو بكر عبدالعزيز. [٣/ ١٣]

ولا يكفي انحرافه عن الجهة. قال في الاختيارات: قلت وهو ظاهر كلام جده.

«**وَلاَ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَجْمِرْ بِهَا**»؛ لحديث أبي قتادة. متفق عليه [خ: ١٥٣، م: ٢١٧].

قال الشيخ تقي الدين: يكره، السلت، والنتر، ولم يصح الحديث في الأمر به.

والتمشي، والتنحنح عقيب البول بدعة.

فصل

ثم يستجمر وتراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ**» رواه أبو داود [٣٥، خ: ١٦١، م: ٢٣٧].

وأثر الاستجمار بخس يعفى عن يسيره.

وعنه أنه طاهر، اختاره الشيخ تقي الدين.

ثم يستنجي لحديث عائشة، قال الترمذي [١٩] حديث صحيح. فإن [٣/ ١٤] اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا نقى وكمل العدد؛ لحديث عائشة، رواه أبو داود [٧].

ولا يجزيء أقل من ثلاث مسحات: إما بحجر ذي شعب، أو ثلاثة أحجار؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ**»، رواه مسلم [٢٦٢].

ويجوز الاستجمار بكل طاهر منقي، لا الروث، والعظام؛ لحديث ابن مسعود. رواه مسلم [٢٦٢].

قال في الاختيارات: ويجزيء بعظم، وروث. قلت: وما نهى عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود، وأنه لم ينق، بل لإفساده، فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى.

قال في الشرح: والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقى جائز في قول الأكثر.

وعنه: لا يجزي إلا الأحجار. وهو مذهب داود.

ويجب الاستنجاء بماء، أو الاستجمار، بحجر أو نحوه لكل خارج إلا الريح. [٣/ ١٥]

ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم؛ لحديث المقداد المتفق عليه: يغسل ذكره ثم يتوضأ.

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما: صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.

بـــاب السواك وسنن الوضوء

السواك بعود لين منقي للفم، لا يتفتت مسنون كل وقت لحديث: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» رواه الشافعي [في المسند: ١٤] وأحمد [١/ ٣] وغيرهما [س: ٥].

ويسن السواك في جميع الأوقات؛ لحديث عائشة، رواه مسلم [٢٥٣].

ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: عند تغير رائحة الفم. وعند النوم لحديث حذيفة متفق عليه [خ: ٢٤٦، م: ٢٥٥].

وعند إرادة الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»، متفق عليه [خ: ٨٨٧، م: ٢٥٢].

ويستحب في سائر الأوقات، ولو لصائم بعد الزوال، قال في الاختيارات: وهو رواية عن أحمد. وقاله مالك وغيره. [٣/ ١٦]

والأفضل بيده اليسرى.

قال الشيخ تقي الدين: وما علمت إماماً خالف في ذلك، والسواك ما علمت أحداً كرهه في المسجد، والآثار تدل عليه.

ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن. ويدهن غباً؛ لأنه ﷺ «**نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا**»، رواه النسائي [٥٠٥٥] والترمذي [١٧٥٦].

قال الشيخ تقي الدين: ويفعل الأصلح في كل بلد بما يناسبه من الدهن والغسل.

ويكتحل في كل عين وتراً ثلاثاً قبل أن ينام؛ لفعله ﷺ رواه أحمد [١/ ٣٥٤].

وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر؛ لحديث أبي هريرة رواه أحمد [٢/ ٤١٨] وتسقط مع السهو. وكذا مع غسل وتيمم.

ويجب الختان إذا وجبت الطهارة، والصلاة، وينبغي إذا داهن البلوغ، أن يختتن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ إلا وهو مختون، قاله في الاختيارات. [٣/ ١٧]

ويكره القزع، وهو: حلق بعض الرأس وترك بعض. وكذا حلق القفا لغير حجامة. ونحوها.

ويسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: هو سنة، لو نقوى عليه لاتخذناه لكن له كلفة ومؤنة.

ويعفي لحيته، ويحرم حلقها، قاله الشيخ تقي الدين.

ويكره ترك شعره في المسجد، وإن لم يكن نجساً، ويقلم أظفاره، ويحف شاربه، وينتف إبطيه، ويحلق عانته.

فصل

وسنن الوضوء: السواك، وغسل الكفين ثلاثاً، ويجب من نوم ليل؛ لحديث «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَاهُ**»، رواه مسلم [٢٧٨] وغيره [د: ١٠٣، ت: ٢٤، س: ١]، قال المجد: وقد حمله بعض أهل العلم على الاستحباب.

ويبدأ بمضمضة ثم الاستنشاق، والمبالغة فيهما، وتخليل

اللحية الكثيفة، والأصابع والتيامن، والغسلة الثانية، والثالثة، ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة؛ لأنه ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً.

وفي بعض أعضاء الوضوء مرة، وبعضها مرتين، قاله في الهدي.

ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء. [٣/ ١٨]

بــاب فروض الوضوء وصفته

الفرض شرعاً: ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه.

والوضوء: استعمال ماء طاهر في الأعضاء الأربعة. وكان فرضه مع فرض الصلاة رواه ابن ماجة [٤١٩]. ذكره في المبدع.

قال الشيخ تقي الدين: لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود.

وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وليس عند أحد من أهل الكتاب خبر أن واحداً من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً عندهم، ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء.

فصل

وفروض الوضوء ستة: أحدها: غسل الوجه والفم، والأنف منه، فالمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين؛ لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف، وهما منه ظاهراً بدليل أحكام خمسة:

١- إفطار الصائم بتعمد وصول القيء إليهما.

٢- ولا يفطر بوصول الطعام إليهما. [٣/ ١٩]

٣- لا يحد بوضع الخمر فيهما.

٤- ولا ينشر الرضاع وصول اللبن إليهما.

٥- ويجب غسلهما من النجاسة.

وهذه أحكام الظاهر. ولو كانا باطنين انعكست هذه الأحكام.

وعنه: أنهما واجبان في الأكبر دون الأصغر.

وقال مالك والشافعي: مسنونان فيهما.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين.

والثالث: مسح الرأس، والأذنان منه؛ لقوله ﷺ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» رواه ابن ماجة [٤٤٣].

الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾** الآية [سورة المائدة: ٦].

الخامس: الترتيب على ما ذكر الله؛ لأنه أدخل الممسوح بين مغسولين، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب.

السادس: الموالاة، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله؛ لأنه ﷺ «**رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي قَدَمِهِ لُمعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ**»، رواه أحمد [٢/ ٤١٧] وغيره [م: ٢٤٢]. [٣/ ٢٠]

والنية شرط لطهارة الأحداث كلها؛ لحديث عمر المتفق عليه [خ: ١، م: ١٩٠٧].

فينوي رفع الحدث، أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلا بها. قال الشيخ تقي الدين: وتجب النية لطهارة الحدث لا الخبث، وهو مذهب جمهور العلماء ولا يجب نطقه بها سراً باتفاق الأئمة الأربعة واتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يشرع الجهر بها، ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتاده، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها، والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي، وسائر أئمة المسلمين، ويعزل عن الإمامة إن لم يتب، انتهى.

والوضوء مرة مرة؛ لأن النبي ﷺ «**تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**»، الحديث رواه ابن ماجه [٤١٠، ت: ٤٥].

فصل

وصفة الوضوء أن ينوي، ويسمى، ويغسل كفيه ثلاثاً،

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وما فيه من شعر خفيف، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويدخلهما في الغسل. [٣/ ٢١]

ثم يمسح رأسه كله؛ لحديث عبدالله بن زيد. عنه يجزيء مسح بعضه؛ لحديث المغيرة.

قال في الاختيارات: ويجوز مسح بعض الرأس لعذر، قاله القاضي في التعليق ولا يسن تكرار مسح جميعه، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك وأحمد وأبي حنيفة.

ثم يغسل رجليه -إلى الكعبين- ويدخلهما في الغسل. ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد في الهدي.

وكل حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه فكذب غير التسمية في أوله، وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهمَّ اجعلني من التوابين» إلى آخر الحديث.

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته، وقيل تصح، وهي الصحيح. واختاره. وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين. انتهى. [٣/ ٢٢]

ويكره الزيادة على الثلاث؛ لحديث عمرو بن شعيب، رواه أبو داود [١٣٥] والنسائي [١٤٠، جه: ٤٢٢].

ويكره الإسراف في الماء؛ لحديث سعيد رواه ابن ماجه [٤٢٤].

وتباح معاونته، ويباح تنشيف أعضائه من ماء الوضوء، وقال في الهدي، ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه في الوضوء.

باب المسح على الخُفين

يجوز المسح على الخفين من غير خلاف؛ لحديث جرير متفق عليه [خ: ٢٠٢، م: ٢٧٤].

قال في الاختيارات: وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أفضل أم هما سواء؟ قال الشيخ تقي الدين: وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه.

فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما وبالعكس.

ويجوز المسح على الجوارب، والجراميق؛ لحديث المغيرة: «**مَسَحَ عَلَى الجَورَبَينِ وَالنَّعلَينِ**» رواه الترمذي [٩٩، د: ١٥٩].

قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ.

ويشترط في الجورب أن يكون صفيقاً يستر القدم، وأن يثبت في القدمين بنفسه من غير شد. [٣/ ٢٣]

والجورب ما يلبسه في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد.

ويشترط في الجرموق أن يجاوز الكعبين.

قال الشيخ تقي الدين: ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره. وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكناً، وهو قديم قولي الشافعي انتهى.

ويختص المسح بالطهارة الصغرى دون الكبرى؛ لحديث صفوان، رواه ابن ماجه [٤٧٨، ت: ٩٦، س: ١٢٦]، وفيه: «**إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»، إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها في الكبرى أيضاً إلا أن يحلها؛ لحديث صاحب الشحية.

فصل

«**وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ**»؛ لحديث علي رواه مسلم [٢٧٦، س: ١٢٩].

قال الشيخ تقي الدين: ولا تتوقف مدة المسح في حال المسافر الذي شق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وعليه قصة عقبة بن عامر، وهو نص

مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت انتهى.

وابتداء مدة المسح بعد اللبس إلى مثله لقوله: يمسح المسافر ثلاثة أيام الحديث. يعني يستبيح المسح، وإنما يستبيحه من حين الحدث، وعنه: [٣/ ٢٤] من المسح بعده؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بالمسح ثلاثة أيام، فاقتضى أن يكون الثلاثة كلها يمسح فيها.

ومتى مسح ثم انقضت المدة وخلع قبلها بطلت طهارته، وعنه يجزيء مسح رأسه، وغسل قدميه.

قال في الاختيارات: ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسهما محدثاً جاز المسح، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول مخرج في مذهب أحمد.

ومن مسح مسافراً، ثم أقام أتم مسح مقيم، وعنه مسح مسافر، واختار هذه الرواية أبو بكر عبدالعزيز. وقال: رجع أحمد رحمه الله عن القول الأول إلى هذا.

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت محنكة، وَذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه عفى عنه للحرج.

فصل

ويشترط في المسح على جميع ذلك: أن يلبسه على طهارة كاملة؛ لحديث المغيرة: وفيه فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، متفق عليه [خ: ٢٠٦، م: ٢٧٤].

ويلبس بعد كمال الطهارة. وعنه لا يشترط كمالها، اختاره الشيخ تقي الدين. وصاحب الفائق.

ويجوز المسح على الجبيرة؛ لحديث صاحب الشجة، رواه أبو داود [جه: ٦٥٧]. [٣/ ٢٥]

وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روايتان. قال في الاختيارات: وإذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على من يقول به، أو لا تنتقض كحلق الرأس، والذي ينبغي ألا تنتقض بناءً على أنها طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين، وعدم توقيتها، وأن الجبيرة بمنزله باقي السترة؛ لأن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه فانتقل الفرض إلى الحامل في الطهارتين.

قال في الشرح: ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا في الجبيرة؛ لحديث صفوان فأما الجبيرة فيجوز؛ لحديث صاحب الشجة.

ويشترط: أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة، ويمسح عليها إلى أن يحلها، والمرأة كالرجل في جميع ذلك؛ لأنه ثبت، وما ثبت رخصة استوى فيه الرجل، والمرأة كسائر الرخص.

ويمسح أكثر ظاهر مقدم الخف، ويسن أن يمسح بأصابع يده من أصابعه إلى ساقه. يمسح بيده اليمنى رجله اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى، وكيف مسح أجزأه.. ويكره غسله وتكرار مسحه.

بــاب نواقض الوضوء

وهي ثمانية: الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيراً بغير خلاف؛ لقوله سبحانه: **{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّن الْغَائِطِ}** [سورة المائدة: ٦].

إلا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة.

قال الشيخ تقي الدين: «الأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد، وهو مذهب مالك. [٣/ ٢٦]

والدم، والقيح وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي» انتهى.

الثاني: خروج سائر النجاسات من سائر البدن، وهي نوعان: غائط وبول فينقض قليله وكثيره لدخوله في عموم النص.

الثاني دم وقيح فينقض كثيره؛ لحديث فاطمة وفيه: «**إِنَّهُ دَمُ عِرْقٌ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**»، رواه الترمذي [١٢٥،

خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣].

ولا ينقض يسيره؛ لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة.

الثالث: زوال العقل: وهو نوعان: أحدهما النوم فلا يخلو من أربعة أحوال: أحدهما: أن يكون مضطجعاً أو متكئاً، أو معتمداً على شيء فينقض قليله وكثيره؛ للخبر وفيه: إلا من غائط وبول ونوم...

الثاني: أن يكون جالساً غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله؛ لحديث أنس وفيه: «**كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ قُعُوداً ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ**» رواه مسلم [٣٧٦، د: ٢٠٠].

الثالث: القائم: وفيه روايتان: أولاهما إلحاقه بحالة الجلوس؛ لأنه في معناه.

الرابع: الراكع والساجد: ففيه روايتان أولاهما أنه كالمضطجع. [٣/ ٢٧]

النوع الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء، أو سكر، فينقض بحال».

الثالث: من نواقض الوضوء: مس الذكر ففيه ثلاث روايات: أحدهما لا ينقض؛ لحديث قيس وفيه: وهل هو إلا بضعة منك.

الثانية: ينقض؛ لحديث بسرة بنت صفوان، وفيه: من مس ذكره فليتوضأ.

قال أحمد رضي الله عنه: حديث صحيح.

الثالثة: ينقض إن قصد مسّه، وقال الشيخ تقي الدين: ويستحب الوضوء عقيب الذَّنبِ: ومن مس الذكر، ومال أخيراً إلى استحباب الوضوء من مس النساء، أو الأمرد، إذا كان لشهوة.

الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثى، وفيه ثلاث روايات: أحدهما ينقض بكل حال: لقوله: **{أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً}** [سورة المائدة: ٦].

والثانية: لا ينقض بكل حال؛ **لِتَقْبِيلِهِ ﷺ عَائِشَةَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**، رواه أبو داود [١٧٨، ت: ٨٦، س: ١٧].

الثالثة: ينقض إذا كان لشهوة وهي ظاهر المذهب، قال الشيخ تقي الدين: وإذا مسَّ المرأة من غير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب الوضوء منه، ولا يستحب الوضوء منه. [٣/ ٢٨]

السادس: أكل لحوم الجزور، أي الإبل سواء كان نيئاً أو مطبوخاً، لحديث جابر، رواه مسلم [٦٢٥].

قال أحمد: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. قال في الاختيارات: ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل.

السابع: الردة، أعاذنا الله منها، وهي: أن ينطق بكلمة الكفر، أو يعتقدها، أو يشك شكا يخرجه من الإسلام: فينتقض وضوؤه؛ لقوله تعالى: **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}** [سورة الزمر: ٦٥] ولأن الطهارة عمل، والردة حدث.

قال الشيخ تقي الدين: خطر لي أن الردة تنقض الوضوء؛ لأن النية من شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها، فلا استصحاب في حقه فتبطل الطهارة وهو مذهب أحمد.

الثامن: ما أوجب غسلاً، أو أوجب وضوءً إلا الموت فيجب الغسل دون الوضوء.

فصل

ولا نقض بغير ما مرَّ كالقذف، والكذب، والغيبة ونحوها، كالقهقهة. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو بالعكس بنى على اليقين، سواء [٣/ ٢٩] كان في الصلاة أو خارجها، استوى عنده الأمران، أو غلب على ظنه أحدهما؛ لقوله ﷺ: «**لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» متفق عليه [خ: ١٣٧، م: ٣٦١].

فإن تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما

إن علمها.

قال في الاختيارات: ويحرم على المحدث مس المصحف، والصلاة والطواف.

ويجب احترام القرآن حيث كتب، وتحرم كتابته حيث يهان، أو الجلوس عليه إجماعاً، والناس إذا اعتادوا القيام وإن لم يقم لأحدهم أفضى إلى مفسدة، فالقيام دفعاً لها خير من تركه.

وينبغي للإنسان أن يسعى في سنته ﷺ، وأصحابه، وعادتهم، واتباع هديهم والقيام لكتاب الله أولى انتهى.

بــاب الغُسل

وموجباته ستة:

أحدها: خروج المني من مخرجه دفقاً بلذة من الرجل والمرأة؛ لحديث أم سليم: «**هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِنْ هِيَ احْتَلَمَتْ**»، الحديث متفق عليه [خ: ٢٨٢، م: ٣١٣] ولا بد وأنها من غير نائم؛ لحديث علي يرفعه: «**إِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ تَكنْ فَاضِخاً فَلا تَغتَسِل**»، رواه أحمد [١/ ١٠٩]. وإن أفاق نائم [٣/ ٣٠] أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا فإن تحقق أنه مني اغتسل له، قال في الاختيارات: وإذا وجب الغسل بانتقال المني فالقياس وجوبه بانتقال الحيض. انتهى.

الثاني: التقاء الختانين: وهو تغييب الحشفة في الفرج، وإن عرا من الإنزال، لحديث: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» رواه مسلم [٣٤٨، خ: ٢٩١].

الثالث: إسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً؛ لحديث قيس بن عاصم رواه أحمد [٥/ ٦١] والترمذي [٦٠٥].

الرابع: موت غير شهيد في معركة.

الخامس: حيض.

السادس: النفاس. ولا اختلاف في وجوب الغسل منهما قاله في المغنى قال الشيخ تقي الدين: ويجب غسل الجمعة على من به عرق يتأذى به الناس.

فصل

ومن لزمه الغسل حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، آية فصاعدا. قال في الاختيارات: ويكره الذكر للجنب وللحائض. ويعبر المسجد؛ لقوله تعالى: {**وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ**} [سورة النساء: ٤٣]. [٣/ ٣١]

ولا يجوز أن يلبث فيه بغير وضوء، فإن توضأ جاز له اللبث فيه.

وقال في الاختيارات: وظاهر كلام أحمد وجوب الوضوء للجنب إذا أراد النوم. وظاهر كلام أبي العباس: يعيده إذا أحدث ليبيت على طهارة، وظاهر كلام أصحابنا: لا يعيده. انتهى.

ومن غسل ميتاً سن له الوضوء؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك، رواه أحمد [٢/ ٢٨٠] وغيره [د: ٣١٦١، ت: ٩٩٣، جه: ١٤٦٣].

فصل

وصفة الغسل الكامل أن ينوي ثم يسمى، ويغسل يديه ثلاثاً، ويغسل مالوثه، ويتوضأ ويحثي الماء على رأسه ثلاثاً يرويه ويعم بدنه غسلا ثلاثاً، ويدلكه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكاناً آخر؛ لحديث ميمونة وعائشة، متفق عليهما.

فأما صفة الإجزاء: فهو أن ينوي ويعم بدنه بالغسل، ويتمضمض، ويستنشق؛ لأن ذلك هو المأمور به في قوله تعالى: {**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ**} [سورة المائدة: ٦].

وتسن التسمية، وأن يدلك بدنه بيديه ليصل الماء إلى جميع بدنه، ولا يجب نقض الشعر لكن يجب غسله، وتروية أصوله، ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، فإن أسبغ بأقل جاز. [٣/ ٣٢]

وإذا نوى بغسله الطهارتين أو الحدث أو طلق أو

الصلاة، ونحوهما مما يحتاج لوضوء وغسل أجزأ عنهما.

وعنه لا يجزيء الغسل عن الوضوء.

وقال في الاختيارات: وإذا نوي الجنب الحدثين، أو الأكبر وأطلق، أو الصلاة، ونحوها، ارتفع قاله: الأزجي.

وإذا تيمم للحدثين، وللنجاسة على بدنه أجزأ عنهما لما سبق.

وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى؛ لحديث إنما الأعمال بالنيات.

ويسن لجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل، ومعاودة وطء؛ لحديث: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءً**»، رواه مسلم [٣٠٨]، وزاد الحاكم [٥٤٢]: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلعَوْدِ**».

ولرجل دخول الحمام بسترة مع الأمن من الوقوع في محرم، ويحرم على المرأة بلا عذر.

بـــاب التيمم

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله طهوراً لغيرها، وهو أيضاً بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه.

وله شروط أربعة:

أحدها: العجز عن استعمال الماء إما لعدمه لقوله تعالى: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً}** [سورة النساء: ٤٣]. [٣/ ٣٣]

أو لخوف الضرر من استعماله لمرض أو برد شديد، وجرح، لقوله سبحانه: **{وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى}** الآية [سورة النساء: ٤٣]. ولحديث عمرو بن العاص، رواه أبو داود.

أو خوف العطش على نفسه، حكاه ابن المنذر إجماعاً، أو تعذر إلا بثمن كثير يزيد على ثمن المثل.

وإن أمكنه استعماله في بعض بدنه لزمه استعماله، وتيمم للباقي؛ لحديث أبي هريرة وفيه: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [خ: ٧٢٨٨، م: ١٣٣٧].

الثاني: دخول الوقت، وقال الشيخ تقي الدين: التيمم يرفع الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد. وقال في الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى أعدل الأقوال.

الثالث: النية؛ لحديث عمر، فإن تيمم لفريضة فله فعلها، وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها؛ لأنها طهارة أباحت فرضاً فأباحت سائر ما ذكرنا، شبه الوضوء.

الرابع: التراب: فلا يتيمم إلا بتراب له غبار، لقوله تعالى: **{فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً}** [سورة النساء: ٤٣].

قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر. وقوله: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ومن للتبعيض. [٣/ ٣٤]

وقال في الاختيارات: ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً. وهو رواية عن أحمد.

ويبطل التيمم بما تبطل به الطهارة بالماء. وبالقدرة على استعمال الماء؛ لحديث أبي ذر وفيه: «**التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدْ المَاءَ**»، الحديث أخرجه الترمذي [١٢٤، د: ٣٣٢].

فصل

وصفة التيمم: أن يضرب بيده على الصعيد الطيب فيمسح بها وجهه؛ لحديث عمار، متفق عليه [خ: ٣٤٧، م: ٣٦٨]. وإن تيمم بأكثر من ضربه أو مسح أو أكثر جاز؛ لحديث ابن الصمة.

وقال في الاختيارات: الجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء، بل هذا هو السنة، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة. ولا يستحب نقل التراب معه للتيمم، وقاله طائفة من العلماء خلافاً لما نقل عن أحمد.

وإذا كان على وضوء وهو حاقن، فإنه يحدث ثم يتيمم؛

إذ الصلاة وهو غير حاقن أفضل من الصلاة بالوضوء وهو حاقن. انتهى.

ولا يكره لعادم الماء وطء زوجته. قال في الإنصاف: واختاره الشيخ [٣/ ٣٥] تقي الدين، وقال أيضاً في الاختيارات: ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجود الماء آخر الوقت. وقال: قاله غير واحد من العلماء، ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة إن خاف غسله، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني عن أحمد. انتهى.

بـــاب إزالة النجاسة الحكمية

يجزيء في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض، وما اتصل بها من الحيطان غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، ويذهب لونها، وريحها؛ لحديث: «**صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**» متفق عليه [خ: ٢٢٠، م: ٢٨٤] ويجزيء في نجاسة كلب وخنزير سبعاً إحداهن بالتراب؛ لحديث: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، رواه مسلم [٢٧٩].

ويجزيء في سائر النجاسة غيرها ثلاث منقية؛ لقوله ﷺ «**إِنَّمَا يُجْزِئُ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ مُنقية**» [د: ٤٠، حم: ٢٤٢٥٠، مي: ٦٧٠] وعنه سبع مرات قياساً على نجاسة الكلب. وعنه: مرة قياساً على نجاسة الأرض.

وقال في الاختيارات: ويكفي غلبة الظن في إزالة نجاسة المذي وغيره، وهو قول في مذهب أحمد. ورواية عنه في المذي. [٣/ ٣٦]

وإذا تنجس ما يضره الغسل كثيات الحرير، والورق، وغير ذلك: أجزأ مسحه في قول أكثر العلماء.

وأصله الخلاف: في إزالة النجاسة بغير الماء. وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما بالمسح، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.. ويطهر النعل بالدلك في الأرض إذا أصابته نجاسة، وهو رواية عن أحمد.

وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة، وتطهر الأرض المتنجسة بالشمس والريح، وهو مذهب أبي حنيفة، لكن عند أبي حنيفة: يصلي عليها ولا يتيمم بها، والصحيح: أنه يصلي عليها، ويتيمم بها؛ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن عمران: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر تبول في مسجد النبي ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك.

وتجوز الصلاة عليها والتيمم منها ولو لم تغسل، ولا يجب غسل الثوب من المدة والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته. وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته.

والأقوى في المذي أن يجزيء فيه النضح وهو إحدى الروايتين.

ويجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعي وأومأ إليه أحمد في رواية عن ابن منصور، ويعفي عن يسير النجاسة حتى بعر فأرٍ ونحوه في الأطعمة، وهو قول في مذهب أحمد. [٣/ ٣٧]

ولو تحققت نجاسة طين الشوارع عفى عن يسيره لمشقة التحرز منه، ذكره بعض أصحابنا.

وما تطاير من غبار السرجين النجسة ونحوه ولم يتمكن من الاحتراز منه عفى عنه. اهـ. والله أعلم.

بـــاب الحيض

وهو شرعاً دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لغذاء الولد وتربيته.

ويمنع عشرة أشياء:

١- وجوب الصلاة.

٢- فعل الصيام؛ ولا يسقط وجوبه؛ لحديث عائشة: «**كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ**

وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ» متفق عليه [خ: ٣٢١، م: ٣٣٥].

٣- الطواف بالبيت.

٤- قراءة القرآن؛ لقوله ﷺ: «**لاَ تَقْرَأ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**» رواه أبو داود [ت: ١٣١، جه: ٥٩٦]. وقال في الاختيارات: ويجوز للحائض الطواف بالبيت عند الضرورة. ويجوز لها أيضاً قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك. وحكى رواية عن أحمد. [٣/ ٣٨]

٥- ومس المصحف؛ لقوله تعالى: {**لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**} [سورة الواقعة: ٧٨].

٦- اللبث في المسجد؛ لقوله ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُ المَسْجِدَ الحَائِضَ، وَلاَ الجُنُبُ**» رواه أبو داود [مي: ١١٦٧، ١١٦٨].

٧- الوطء: قال في «الاختيارات»: ويحرم الوطء في الفرج، فإن فعل فعليه كفارة دينار. وإن تكرر من الزوج الوطء في الفرج فرق بينهما، كما إذا وطأ في الدبر، ولم ينزجر في الفرج؛ لقوله تعالى: {**فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ**} [سورة البقرة: ٢٢٦].

٨- وسنة الطلاق؛ لحديث ابن عمر.

٩- والاعتداد بالأشهر؛ لقوله تعالى: {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ**} [سورة البقرة: ٢٢٧].

[١٠- فعل الصلاة] ويوجب الغسل، ويثبت به البلوغ؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**» [د: ٦٤١، ت: ٣٧٧، جه: ٦٥٥] فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم [٣/ ٣٩] والطلاق، ولا يباح سائرها حتى تغتسل. فإذا كان كذلك فقد دعت الحاجة إلى معرفته، ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج؛ لحديث عائشة: كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض، متفق عليه.

فصل

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر. وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً؛ لحديث علي أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر، فقال لشريح قل فيها فقال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات، الحديث.

وليس لأكثره حد وعنه أكثره خمسة عشر يوماً؛ لقول النبي ﷺ: تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي.

وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ لقول عائشة: «**إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة**».

وأكثره ستون، وعنه أكثره خمسون سنة. وقال الشيخ تقي الدين: [٣/ ٤٠] لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لطهر بين حيضتين، بل ما تستقر عادة للمرأة فهو حيض. انتهى.

والمستبرأة إذا رأت الدم لوقت تحيض لمثله جلست، فإذا انقطع في أقل من يوم وليلة فليس بحيض، وإن جاوز ذلك فلم يعبر أكثر الحيض فهو حيض فتجلسه كاليوم والليلة وعنه إذا زاد على يوم وليلة روايات أربع: إحداهن هذه المذكورة.

والثانية: تغتسل عقب اليوم والليلة وتصلي، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن كان في الأشهر كلها مرة واحدة انتقلت إليه وأعادت ما صامت.

والثالثة: تجلس ستاً أو سبعاً؛ لأنه غالب حيض النساء.

والرابعة: تجلس عادة نسائها، واختار الشيخ تقي الدين أن المبتدأة تجلس في الثاني ولا تعيد. انتهى.

ولا تلتفت لما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً. وعند الشيخ نصر الله: من غير تكرار قاله في الإنصاف.

فصل

وإن عبر أكثر الحيض فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض، والمستحاضة في حكم الطاهرات في وجوب العبادات، وفعلها. فإذا أرادت الصلاة فلتغسل

فرجها، وما أصابها من الدم حتى إذا استأنفت عصبت فرجها، واستوثقت بالنداء وصلت. [٣/ ٤١]

ومن به سلس البول في معنى المستحاضة. ولا فرق بينهما.

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**دَعِي الصَّلاةَ [قَدْرَ] الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»، متفق عليه [خ: ٣٢٥، م: ٣٣٣].

وإن لم تكن معتادة ولها تمييز عملت به؛ لحديث فاطمة وفيه: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، متفق عليه [خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣].

وإن كانت مبتدأة، أو ناسية لعادتها، ولا تمييز لها فحيضتها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، وعنه تجلس عادة نسائها. وعنه أقله. وعنه أكثره. وقال في الاختبارات: والمستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى عادة النساء كما جاءت في كل واحدة سنة.

وقد أخذ الإمام أحمد بهذه السنن الثلاث فقال: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث وذكرها.

والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وبعد الطهر لا يلتفت إليهما، [٣/ ٤٢] قاله أحمد وغيره؛ لقول أم عطية: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الحَيْضِ شَيْئًا**» [خ: ٣٢٦، د: ٣٠٧، س: ٣٦٨].

ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء: فالدم حيض، والنقاء طهر، ما لم يعبر مجموعهما أكثره فإن عبر أكثره فهو استحاضة.

والحامل لا تحيض؛ لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرِأَ**» [الحاكم: ٢٧٩] إلا أن يكون قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة فنفاس.

وقال في الاختيالات: والحامل قد تحيض، وهو مذهب الشافعي، وحكى رواية عن أحمد.

ويجوز التداوي لأجل وجود الحيض إلا في قرب رمضان لتفطره، والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ الحمل في مجاري الحمل. انتهى.

بــاب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به، لأنه دم حيض مجتمع، وأكثره أربعون يوماً؛ لحديث أم سلمة وفيه: «**كَانَتِ النِّسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمَاً**»، رواه أبو داود [٣١٢]، والترمذي [١٣٩]. وقال: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين: أن [٣/ ٤٢] النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، وليس لأقله حد: أي وقت.

فمتى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي كالحيض.

وقال في الاختيارات: ولا حد لأقل النفاس، ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذٍ فأربعون منتهى الغالب انتهى.

فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس. وعنه أنه مشكوك فيه تصلي، وتصوم وتقضي الصوم احتياطاً؛ لأن الصوم واجب بيقين فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه.

ويفارق الحيض المشكوك فيه، وهو ما زاد على الست والسبع في حق الناسية، فإنه يتكرر، ويسن قضاؤه. والنفاس بخلافه.

ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد الطهر.

قال أحمد: ما يعجبني؛ لحديث عثمان ابن أبي العاص.

والله أعلم.

انتهى كتاب الطهارة.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. [٣/ ٤٣]

شروط الصلاة
وأركانها
وواجباتها

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

شروط الصلاةِ تِسْعَـةٌ:

الإسلامُ، والعَقْلُ، والتّمْييزُ، ورَفْعُ الحَدثِ، وإزالةُ النَّجاسَةِ، وسَتْرُ العورةِ، ودُخولُ الوقتِ، واستقبالُ القِبلةِ، والنيةُ.

الشرطُ الأول: الإسلامُ، وضِدُّه الكفرُ، والكافر عَمَلُهُ مردودٌ، ولو عَمِلَ أي عَمَلٍ. والدليل قوله تعالى: **{مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ}** [سورة التوبة: ١٧]. وقوله تعالى: **{وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً}** [سورة الفرقان: ٢٣].

الشرطُ الثاني: العقلُ وضِدُّهُ الجنونُ، والمجْنونُ مرفوعٌ عنه القلمُ حتى يُفيقَ. والدَليلُ حديثُ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يَفيقَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبلُغَ**» [د: ٤٣٩٨، س: ٣٤٣٢، جه: ٢٠٤١].

والشَرطُ الثالث: التّمْييزُ، وضده الصِّغَرُ: وحدُّهُ سبع سنين ثم يؤمر بالصلاة، [٣/ ٤] لقوله ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**» [د: ٤٩٥].

الشَرطُ الرابع: رَفْعُ الحَدَثِ، وهو الوُضوء المعروفُ، ومُوجِبُه الحَدَث.

وشـروطه عشـرة: الإسـلامُ، والعقـلُ، والتّمييزُ، والنِّيـةُ، واسْتِصْحابُ حُكْمِها، بأن لا يَنْوي قَطْعَها حتى تتمَّ الطّهارةُ، وانقطاعُ مُوجِبٍ، واستنجاءٌ أو استجمارٌ قبلهُ، وطَهُوريّةُ ماءٍ، وإباحتُه، وإزالةُ ما يَمْنَعُ وصولَهُ إلى البَشَرَةِ، ودخول وقتٍ على مَن حَدَثُهُ دائمٌ لِفَرْضِهِ.

وأمّا فُروضُه فسِتّة: غَسْل الوجهِ، ومنه المضمضةُ والاستنشاق، وحَدُّه طولاً من منابِتِ شعر الرَّأس إلى الذَّقن، وعَرْضاً إلى فُروع الأُذُنيْنِ، وغسلُ اليدين إلى المِرْفَقَينِ، ومسحُ جميع الرَّأس، ومنه الأذنان، وغسلُ الرجلين إلى الكعبين، والترتيبُ، والموالاةُ. والدليل قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}** [سورة المائدة: ٦]. ودليل الترتيب حديث: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدأَ اللهُ بِهِ**» [م: ١٢١٨، د: ١٩٠٥].

ودليل المُوالاةِ حَديثُ صاحب اللُمْعَةِ عن النّبي ﷺ [٣/ ٥] أنّه لما رأى رَجُلاً في قَدَمِهِ لُمَعَةُ قَدْرَ الدِّرهَم لم يُصِبْها الماءُ فأمَرَهُ بالإعادةِ.

وواجبُهُ: التّسْمِيةُ مع الذّكْر.

ونواقِضُهُ ثمانيةٌ: الخارج منَ السّبيلين، والخارج الفاحِش النّجِس منَ الجسَد، وزَوال العَقْل، ومسُّ المرأةِ بشهْوةٍ، ومسُّ الفَرْج باليدِ قُبُلاً كان أو دُبُراٍ، وأكلُ لحْمِ الجزور، وتَغْسيلُ الميِّتِ، والرِّدةُ عن الإسلام. أعاذَنا اللهُ منْ ذلك.

الشرط الخامس: إزالَة النّجاسة منْ ثلاثٍ: من البَدَن، والثَّوْبِ، والبُقْعةِ، والدّليل قوله تعالى: **{وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}** [سورة المدثر: ٤].

الشرْط السادِس: سترُ العَوْرةِ: أجْمعَ أهل العلم على فساد صلاةِ مـن صلى عُرْياناً وهو يَقْدِرُ. وحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجل من السُّرَّة إلى الرُّكْبَة، والأمَةُ كذلك، والحُرَّةُ كُلُّها عَوْرَةٌ إلا وجهها. والدليل قوله تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}** [سورة الأعراف: ٣١] أي عند كل صلاة. [٣/ ٦]

الشرط السابع: دُخولُ الوقتِ والدليلُ من السُّنةِ حديثُ جبريلَ عليه السَّلام: أنّه أمَّ النبيَّ ﷺ في أوَّلِ الوقتِ، وفي آخره فقالَ: «**يَا مُحَمَّدُ الصَّلاةُ بينَ هذينِ الوَقتَينِ**» [د: ٣٩٣، ت: ١٤٩]. وقَولُه تَعَالى: **{إِنَّ الصَّلاةَ**

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوْتاً} [سورة النساء: ١٠٣]. أي مفروضاً في الأوقات. ودليلُ الأوقات قوله تعالى: **{أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً}** [سورة الإسراء: ٧٨].

الشرطُ الثامن: استقبال القبلة. والدليلُ قوله تعالى: **{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}** [سورة البقرة: ١٤٤].

الشرطُ التاسع: النيّةُ، ومَحَلُّها القلبُ، والتّلَفُّظُ بها بِدْعَةٌ. والدليل حديث: «**إِنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى**» [خ: ١، م: ١٩٠٧].

وأرْكانُ الصلاةِ: أربعة عشرَ، القيامُ مع القدرةِ، وتَكْبيرةُ الإحرامِ، وقراءةُ الفاتحةِ، والركوعُ، والرفعُ منهُ، والسجودُ على الأعضاء السبعة، والاعتدالُ منه، والجلسةُ بين السجدتين، والطّمأنينةُ في جميعِ الأركانِ، والترتيبُ، والتشَهُّدُ الأخيرُ، والجلوس له، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، والتسليمتان. [٣/ ٧]

الركن الأوّل: القيام مع القدرة. والدليل قوله تعالى: **{حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ}** [سورة البقرة: ٢٣٨].

الثاني: تكْبيرةُ الإحرام. والدليل حديث: «**تَحْرِيمُها التّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُها التَّسلِيمُ**» [ت: ٣، جه: ٢٧٥]. وبعدَها الاسْتِفتاحُ -وهو سُنَّةٌ- قول: «**سُبْحانكَ اللّهُمَّ وبحمْدِكَ وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالى جَدُّكَ ولا إله غَيْرُكَ**» [م: ٣٩٩، د: ٧٧٥]، ومَعْنى «**سُبْحانكَ اللَّهُمَّ**»: أي أُنَزِّهُكَ التَّنْزيهَ اللائقَ بجَلالِك. «**وبحمْدِكَ**»: أي ثَناءً عليكَ. «**وتَبارَكَ اسمُكَ**»: أي البَركةُ تُنالُ بذِكْرِكَ. «**وتعالى جَدُّك**»: أي جَلّتْ عَظَمَتُكَ. «**ولا إلهَ غيرُكَ**»: أي لا معبودَ في الأرضِ ولا في السّماءِ بِحقٍ سِواكَ يَا اللهُ. «**أعُوذُ بالله منَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ**»: معنى «**أعُوذُ**»: ألُوذُ وأَلْتجىءُ وأعْتَصِمُ بكَ يا اللهُ. «**مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم**»: المَطْرودِ المُبعَدِ عَن رَحمةِ اللهِ، لا يَضُرُّني في ديني ولا في دُنْيايَ.

وقراءَةُ الفاتحة رُكْنٌ في كلِّ ركعةٍ، كما في حديث: «**لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [خ: ٧٥٦، م: ٣٩٤]. وهي أُمُّ القرآن. **{بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ}** بَركَةً واستعانَةً **{الحَمْدُ للهِ}**، الحَمدُ ثناءٌ، والألِفُ واللامُ لاستغراق جميع [٣/ ٨] المَحامِدِ، وأما الجميلُ الذي لا صُنعَ له فيه، مثل الجمالِ ونحوِه، فالثناءُ به يُسمّى مدحاً لا حمداً. **{رَبِّ العَالَمِينَ}** «**الرَّبُّ**» هو المَعبودُ الخالقُ الرَّازقُ المالكُ المتصرِّفُ مُربِّي جميع الخَلقِ بالنِّعم. **{العَالَمِيْنَ}**: كلُّ ما سِوى الله عالَمٌ، وهو ربُّ الجَميع. **{الرَّحْمَنِ}**: رَحمةً عَامّةً بجَميعِ المَخلوقاتِ. **{الرَّحِيْمِ}**: رحمةً خاصّةً بالمُؤمنينَ. والدليل قوله تعالى:**{وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِيْنَ رَحِيْماً}** [سورة الاحزاب: ٤٣]. **{مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ}**: يوم الجَزاءِ والحِسَابِ، يومَ كلٌّ يُجازَى بعَمَلِه، إنْ خَيراً فخَيرٌ وإنْ شرًّا فشرٌّ. والدليل قوله تعالى: **{وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ للهِ}** [**سورة الانفطار**: ١٧-١٩]، والحديثُ عنه ﷺ: «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِي**» [ت: ٢٤٥٩، جه: ٤٢٦٠]. **{إياكَ نعْبُدُ}** أي لا نعبدُ غَيْرَكَ، عَهْدٌ بين العبدِ وبين ربه أن لا يعبد إلا إيّاهُ. **{وإيّاكَ نستعينُ}** عَهْدٌ بين العبدِ وبين ربهِ أن لا يستعينَ بأحَدٍ غير الله. **{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ}** معنى «**اهْدنا**»: دُلّنا وأرْشِدْنا وثبِّتْنا، و«**الصِّراطُ**»: الإسلامُ، وقيل: الرسولُ، وقيل: القرآن، والكُلُّ حَقٌّ. و«**المستقيم**» الذي لا عِوَجَ فيه. **{صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}** طريقَ المنعِمِ عليهم. والدليل قوله تعالى: [٣/ ٩] **{وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً}** [سورة النساء: ٦٩]، **{غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ}** وهم اليهودُ،

معهم عِلْمٌ ولم يعملوا به. نسألُ اللهَ أن يُجنّبكَ طريقهم. **{وَلا الضَّالِّيْنَ}** وهم النصارى، يعبدون الله على جهلٍ وضلالٍ، نسألُ الله أن يُجَنِّبك طريقَهم. ودليل الضالين قوله تعالى: **{قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً}** [سورة الكهف: ١٠٣-١٠٥] والحديث عنه ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُموهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ**»، أخرجاه [خ: ٣٤٥٦، م: ٢٦٦٩]. والحديث الثاني: «**افْتَرَقَتْ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وافْتَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً**»، قُلنا: مَن هِي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**مَن كَانَ عَلى مِثلِ مَا أَنَا عَليهِ وَأَصْحَابي**» [ت: ٢٦٤١]. والرُّكوع والرفع منه: والسجودُ على الأعضاء السبعة، والاعتدالُ منه، والجلسةُ بين السَّجدتَيْن. والدليل قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ [٣/ ١٠] آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا}** [سورة الحج: ٧٧]. والحديث عنه ﷺ: «**أُمِرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**» [خ: ٨١٢، م: ٤٩٠]. والطُّمأنينةُ في جميع الأفعال، والترتيبُ بين الأركان. والدليل حديثُ المُسيء عن أبي هُرَيْرةَ قال: بَيْنَما نَحنُ جُلوسٌ عِندَ النَّبيِّ ﷺ إذْ دَخلَ رَجُلٌ فصَلَّى، فسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَعَلَها ثَلاثًا. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبيّاً لاَ أُحْسِنُ غَيْرَ هَذا فَعَلِّمْني. فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**» [خ: ٧٥٧، م: ٤٩٧].

(والتّشهُّد الأخير): رُكْنٌ مفروضٌ، كما في حَديث عن ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَال: كُنَّا نَقُولُ قبلَ أنْ يُفرَضَ عَلينا التَّشَهُّدَ: السَّلامُ عَلَى الله مِن عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَقُولوا السَّلامُ عَلى الله مِن عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَلكِنْ قُولوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله [٣/ ١١] الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» [خ: ٨٣٥، م: ٤٠٢].

(ومعنى التّحيَّات): جَميعُ التَّعظيماتِ لله مُلكاً واستِحقاقاً، مثل الانْحناءِ والرُّكوعِ والسجودِ والبقاءِ والدوام، وجميعُ ما يعظّمُ بهِ ربُّ العَالَمِينَ فهوَ لله، فَمَنْ صَرَفَ منهُ شيئاً لغيرِ الله فهوَ مُشركٌ كافرٌ. و«**الصَّلواتُ**» معناها جميعُ الدعواتِ، وقِيل الصلواتُ الخمسُ. «**والطيِّباتُ لله**» اللهُ طيِّبٌ ولا يَقبلُ مِن الأقوالِ والأعمالِ إلا طيِّبها. «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ**» تَدعو للنبيِّ ﷺ بالسَّلامةِ والرَّحمةِ والبَرَكةِ، والَّذي يُدعى لهُ مَا يُدعى مَع الله. «**السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ**» تُسَلّمُ على نَفْسِكَ وعَلى كلِّ عبدٍ صَالحٍ في السماءِ والأرضِ. وَالسلامُ دُعاءٌ وَالصالحون يُدعى لهُم ولا يُدْعَوْنَ مَع الله. «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لهُ**» تَشْهدُ شَهادةَ اليَقينِ أن لا يُعْبدَ في الأرضِ ولا في السماءِ بحقٍ إلا اللهُ، وشهادةُ أن محمداً رسول الله بأنه عبدٌ لا يُعبَدُ، ورسولٌ لا يُكَذَّبُ، بل يُطاعُ ويُتّبع، شرَّفَه اللهُ بالعُبوديّة. والدليل قوله تعالى: **{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً}** سورة الفرقان: ١].

«**اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنّكَ حَمِيدٌ مَجِيْدٌ**»، الصَّلاةُ من الله ثناؤهُ عَلى عَبدِه في المَلإِ الأعلى، كَما حَكَى البُخاريُّ فِي «صحيحه» [كتاب التفسير، باب قوله: إن الله وملائكته يصلون على النبي] عَن أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: صَلاةُ الله ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلإِ الأَعْلَى. وقِيل: الرَّحمَةُ. والصَّوابُ الأوَّلُ، [٣/ ١٢] ومِن

المَلائِكةِ الاسْتِغفارُ، ومِن الآدَمِيّينَ الدُّعاءُ، و «**بَارِك**» وما بعدها سُنَنُ أقوالٍ وأفعالٍ.

والواجباتُ ثمانيةٌ: جميعُ التكبيراتِ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ. وقوْلُ: سُبْحان ربِّيَ العَظيمِ في الرُّكوعِ، وقولُ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ للإمامِ والمُنفردِ، وقولُ: ربّنا ولكَ الحمدُ للكلِّ، وقولُ: سبحانَ ربِّيَ الأعلى في السُّجودِ، وقولُ: رَبِّ اغفرْ لي بين السَّجدَتينِ، والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ والجُلوسُ لهُ.

فالأركانُ ما سَقطَ منها سَهواً أو عَمداً بَطَلَتِ الصلاةُ بتَرْكِهِ. والواجباتُ ما سَقَطَ منها عَمداً بَطَلَتِ الصلاةُ بتركِهِ، وسَهواً جَبَرَهُ السُّجودُ للسّهوِ. واللهُ أعلم. [٣/ ٣]

كتـاب آداب المشي إلى الصلاة

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب آداب المشي إلى الصلاة

بـــاب آداب المشي إلى الصلاة

يسن الخروج إليها متطهراً بخشوع لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ» [د: ٥٦٢، ت: ٣٨٦] وأن يقول إذا خرج من بيته -ولو لغير الصلاة-: «بِسْمِ اللهِ آمَنْتُ بِاللهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ» [حم: ١/ ٦٥].

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» [د: ٥٠٩٤]، وأن يمشي إليها بسكينة ووقار لقوله ﷺ: «وَإِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» [خ: ٦٣٥، م: ٦٠٢] وأن يقارب بين خطاه ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلاَ بَطَرًا وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي [٣/ ٤] مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ» [جه: ٧٧٨].

ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا» [خ: ٦٣١٦، م: ٧٦٣] فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: «بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [د: ٤٦٦] «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» [ت: ٣١٤، جه: ٧٧١] وَعِنْدَ خُرُوجِهِ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» [ت: ٣١٤، جه: ٧٧١] وإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» [خ: ٤٤٤، م: ٧١٤] ويشتغل بذكر الله أو يسكت، ولا يخوض في حديث الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث. [٣/ ٥]

بـــاب صفة الصلاة

يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة إن كان الإمام في المسجد وإلا إذا رآه، قيل للإمام أحمد قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال: لا، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ثم يسوي الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب.

ويسن تكميل الصف الأول فالأول وتراص المأمومين وسد خلل الصفوف ويمنة كل صف أفضل، وقرب الأفضل من الإمام لقوله ﷺ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى» [م: ٤٣٢، ت: ٢٢٨] وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، ثم يقول وهو قائم مع القدرة: «اللهُ أَكْبَرُ» لا يجزئه غيرها، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشع فإن مد همزة الله أو أكبر أو قال: إكبار لم تنعقد، والأخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما.

ويسن جهر الإمام بالتكبير لقوله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا» [م: ٤٠٤] وبالتسميع لقوله: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [م: ٤٠٤]. [٣/ ٦]

ويسر مأموم ومنفرد ويرفع يديه ممدودتي الأصابع مضمومة ويستقبل ببطونها القبلة إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر ويرفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية، ثم يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن ويجعلها تحت سرته ومعناه ذل بين يدي ربه

عز وجل.

ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة إلا في التشهد فينظر إلى سبابته. ثم يستفتح سراً فيقول: (سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك) ومعنى سبحانك اللَّهمَّ أي أنزهك التنزيه اللائق بجلالك يا الله وقوله وبحمدك. قيل: معناه أجمع لك بين التسبيح والحمد (وتبارك اسمك) أي البركة تنال بذكرك (وتعالى جدك) أي جلت عظمتك (ولا إله غيرك) أي لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا الله ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد، ثم يتعوذ سراً فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف ما تعوذ من الوارد فحسن، ثم يبسمل سراً، وليست من الفاتحة ولا غيرها بل آية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى براءة والأنفال.

ويسن كتابتها أوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام وكما كان النبي ﷺ يفعل وتذكر في ابتداء جميع الأفعال وهي تطرد الشيطان قال أحمد: لا تكتب أمام الشعر ولا معه ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة وهي ركن في كل ركعة كما في الحديث «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» [خ: ٧٥٦، م: ٣٩٤] وتسمى أم القرآن لأن فيها الإلهيات والمعاد والنبوات وإثبات القدر فالآيتان الأوليان يدلان على الإلهيات و{**مَـلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**} يدل على المعاد. {**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**} يدل على الأمر والنهي والتوكل وإخلاص ذلك كله لله، وفيها التنبيه على طريق الحق وأهله والمقتدى بهم والتنبيه على طريق الغي والضلال، ويستحب أن يقف عند [٣/ ٧] كل آية لقراءته ﷺ وهي أعظم سورة في القرآن وأعظم آية فيه آية الكرسي وفيها إحدى عشرة تشديدة، ويكره الإفراط في التشديد والإفراط في المد، فإذا فرغ قال: آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن ومعناها اللَّهمَّ استجب يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية، ويستحب سكوت الإمام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة، ويلزم الجاهل تعلمها فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته، ومن لم يحسن شيئاً منها ولا من غيرها من القرآن لزمه أن يقول: «**سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ**» لقوله ﷺ: «**إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلاَّ فَاحْمَدْ اللهَ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ ثُمَّ ارْكَعْ**» رواه أبو داود [٨٥٦] والترمذي [٣٠٢].

ثم يقرأ البسملة سراً، ثم يقرأ سورة كاملة ويجزي آية إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة، فإن كان في غير الصلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء أسر، وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل وأوله (ق) لقول أوس سألت أصحاب محمد ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثاً، وخمساً وسبعاً وتسعاً، وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما. ويقرأ في المغرب من قصاره ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله لأنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف ويقرأ في البواقي من أوساطه إن لم يكن عذر وإلا قرأ بأقصر منه ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي والمتنقل في الليل يراعي المصلحة فإن كان قريباً منه من يتأذى بجهره أسر وإن كان ممن يستمع له جهر، وإن أسر في جهر وجهر في سر بنى على قراءته وترتيب الآيات واجب لأنه بالنص، وترتيب السور بالاجتهاد [٣/ ٨] لا بالنص في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل هذه ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي، والإدغام الكبير لأبي عمرو.

ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلا حتى يرجع إليه نفسه، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع، ويكبر فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقماً كل يد ركبة ويمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة ويجافي مرفقيه

عن جنبيه لحديث أبي حميد، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة رواه مسلم [٧٧٢، ت: ٢٦٢] وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه في حق الإمام عشر وكذا حكم سبحان ربي الأعلى في السجود، ولا يقرأ في الركوع والسجود لنهيه ﷺ عن ذلك.

ثم يرفع رأسه ويرفع يديه كرفعه الأول قائلا إمام ومنفرد: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» [خ: ٦٨٩] وجوباً، ومعنى سمع استجاب فإذا استتم قائماً قال: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» [م: ٤٧١] وإن شاء زاد: «**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**» [م: ٤٧٧] وله أن يقول غيره مما ورد. وإن شاء قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» ربنا لك الحمد بلا واو لوروده في حديث أبي سعيد [م: ٤٧٧] وغيره، فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة.

ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه فيضع ركبته ثم يديه ثم وجهه ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض ويكون على أطراف أصابع رجليه موجهاً أطرافها إلى القبلة، والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن، ويستحب مباشرة المصلّي ببطون كفيه وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة رافعاً مرفقيه. [٣/ ٩]

وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد لأنه يذهب الخشوع، ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه. ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ باسطاً يديه على فخذيه مضمومة الأصابع ويقول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**» ولا بأس بالزيادة لقول ابن عباس كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي**» رواه أبو داود [٨٥٠، ت: ٢٨٤]، ثم يسجد الثانية كالأولى وإن شاء دعا فيه لقوله ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقُمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» رواه مسلم [٤٧٩]، وله [٤٨٣] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دُقَّهُ وَجُلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**».

ثم يرفع رأسه مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه لحديث وائل، إلا أن يشق لكبر أو مرض أو ضعف.

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح ولو لم يأت به في الأولى.

ثم يجلس للتشهد مفترشاً جاعلاً يديه على فخذيه باسطاً أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضاً من يمناه الخنصر والبنصر محلقاً إبهامه مع وسطاه ثم يتشهد سراً ويشير بسبابته اليمنى في تشهده إشارة إلى التوحيد ويشير بها عند دعائه في صلاة وغيرها لقول ابن الزبير: كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود [٩٨٩، ١٢٧٠]. فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها [٣/ ١٠] النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأي تشهد تشهده مما صح عن النبي ﷺ جاز والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد الأول.

ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي ﷺ فيقول: اللَّهمَّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ويجوز أن يصلي على النبي ﷺ مما ورد.

وآل محمد أهل بيته، وقوله: «التحيات» أي جميع التحيات لله تعالى استحقاقاً وملكاً «والصلوات» الدعوات «والطيبات» الأعمال الصالحة فهو سبحانه يحيَّى ولا يسلم عليه لأن السلام دعاء. وتجوز الصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً إذا لم يكثر ولم تتخذ شعاراً لبعض الناس أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض، وتسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وتتأكد تأكداً كثيراً عند ذكره. وفي يوم الجمعة وليلتها.

ويسن أن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**» [خ: ١٣٧٧، م: ٥٨٨] وإن دعا بغير ذلك مما ورد فحسن. لقوله ﷺ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**» [خ: ٨٣٥، م: ٤٠٢] ما لم يشق على المأموم ويجوز الدعاء لشخص معين لفعله ﷺ في دعائه للمستضعفين بمكة، ثم يسلم وهو جالس مبتدئاً عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك والالتفات سنة، ويكون عن يساره أكثر بحيث يُرى خده ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط ويسرهما غيره.

ويسن حذفه وهو عدم تطويله أي لا يمد صوته وينوي [٣/١١] به الخروج من الصلاة وينوي أيضاً السلام على الحفظة وعلى الحاضرين وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض مكبراً على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول ويأتي بما بقى من صلاته كما سبق إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة فإن فعل لم يكره ثم يجلس في التشهد الثاني متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إليته على الأرض فيأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم بالدعاء ثم يسلم وينحرف الإمام إلى المأمومين على يمينه أو على شماله ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ولا ينصرف المأموم قبله لقوله ﷺ: «**إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِانْصِرَافٍ**» [م: ٤٢٦]، فإن صلى معهم نساء انصرفت النساء وثبت الرجال قليلا لئلا يدركوا من انصرف منهن.

ويسنّ ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول: «**اسْتَغْفِرُ اللهَ**» ثلاثاً، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَام**» [م: ٥٩١] «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**» [م: ٥٩٤] «**اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**» [خ: ٨٤٤، م: ٥٩٣] ثُمَّ «**يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُكَبِّرُ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ**» وَيَقُولُ تَمَامُ المَائَةِ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ**» [م: ٥٩٧] ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحداً من الناس: «**اللَّهُمَّ أَجِرنِي مِنَ النَّارِ**» سبع مرات، [د: ٥٠٧٩، س: ٩٩٣٩ كبرى]، والإسرار بالدعاء أفضل وكذا بالدعاء المأثور ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة لحديث: [٣/١٢] «**لاَ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ**» [ت: ٣٤٧٩] ويتوسل بالأسماء والصفات والتوحيد ويتحرى أوقات الإجابة وهي ثلث الليل الآخر وبين الأذان والإقامة وأدبار الصلاة المكتوبة وآخر ساعة يوم الجمعة وينتظر الإجابة ولا يعجل فيقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي ولا يكره أن يخص نفسه إلا في دعاء يؤمن عليه ويكره رفع الصوت.

ويكره في الصلاة التفات يسير ورفع بصره إلى السماء وصلاته إلى صورة منصوبة أو إلى وجه آدمي واستقبال نار ولو سراجاً وافتراش ذراعيه في السجود ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقب أو بحضرة طعام يشتهيه بل يؤخرها

ولو فاتته الجماعة، ويكره مس الحصى وتشبيك أصابعه واعتماده على يديه في جلوس ولمس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه وإن تثاءب كظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده في فمه، ويكره تسوية التراب بلا عذر ويرد المار بين يديه ولو بدفعه آدمياً كان المار أو غيره فرضاً كانت الصلاة أو نفلا فإن أبى فله قتاله ولو مشى يسيراً ويحرم المرور بين المصلي وبين سترته وبين يديه إن لم يكن له سترة، وله قتل حية وعقرب وقملة وتعديل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعه وله إشارة بيد ووجه وعين لحاجة، ولا يكره السلام على المصلي وله رده بالإشارة ويفتح على أمامه إذا ارتج عليه أو غلط وإن نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره، ويكره أن يبصق قدامه أو عن يمينه.

وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة ولو لم يخش ماراً من جدار أو شيء شاخص كحربة أو غير ذلك مثل آخرة الرحل، ويسن أن يدنو منها [٣/ ١٣] لقوله: ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَيَدْنُ مِنْهَا**» [د: ٦٩٥، س: ٧٤٨] وينحرف عنها يسيراً لفعله ﷺ وإن تعذر خط خطاً وإذا مرّ من ورائها شيء لم يكره، فإن لم يكن سترة أو مرّ بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته.

وله قراءة في المصحف والسؤال عند آية الرحمة والتعوذ عند آية العذاب.

والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى **{وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ}** [سورة البقرة: ٢٣٨] إلا العاجز أو عريان أو خائف أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه وإن أدرك الإمام في الركوع فبقدر التحريمة.

وتكبيرة الإحرام ركن وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد وكذا الركوع لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ}** [سورة الحج: ٧٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَعَلَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لاَ أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**» رواه الجماعة [خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧، د: ٨٥٦، ت: ٣٠٣، س: ٨٨٤، جه: ١٠٦٠]. فدل على أن المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال إذ لو سقطت لسقطت عن هذا الأعرابي الجاهل. [٣/ ١٤]

والطمأنينة في هذه الأفعال ركن لما تقدم. ورأى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له: ما صليت ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمداً ﷺ.

والتشهد الأخير ركن لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي ﷺ: «**لاَ تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لله**» رواه النسائي [١٢٧٧] ورواته ثقات.

والواجبات التي تسقط سهواً (ثمانية) التكبيرة غير الأولى والتسميع للإمام والمنفرد والتحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتشهد الأول والجلوس له وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال.

فسنن الأقوال سبع عشرة: الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الأوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والإخفات وقول ملء السماء والأرض إلى آخره وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ في التشهد الأخير والصلاة على آل النبي ﷺ والبركة عليه وعليهم.

وسوى ذلك فسنن أفعال مثل كون الأصابع مضمومة

مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما وترتيل القراءة والتخفيف للإمام وكون الأولى أطول من الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع ومد ظهره مستوياً وجعل رأسه حياله ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في [٣/ ١٥] القيام وتمكين جبهته وأنفه من الأرض ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة ومباشرة المصلّي بيديه وجبهته وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمداً بيديه على فخذيه والافتراش في الجلوس بين السجدتين والتشهد والتورك في الثاني ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بهما القبلة بين السجدتين وفي التشهد وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليق إبهامها مع الوسطى والإشارة بسبابتها والالتفات يميناً وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات.

وأما سجود السهو فقال أحمد يحفظ فيه عن النبي ﷺ خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من الثنتين فلم يتشهد قال الخطابي. المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحه. وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة فمتى زاد من جنس الصلاة قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أو قعوداً عمداً بطلت، وسهواً يسجد له لقوله ﷺ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» رواه مسلم [٥٧٢] ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد وسلم، ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق ولا يدخل معه من علم أنها زائدة، وإن كان إماماً أو منفرداً فنبهه ثقتان لزمه الرجوع [٣/ ١٦] ولا يرجع إن نبهه واحد إلا أن يتيقن صوابه لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين.

ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه ﷺ الباب لعائشة وحمله أمامة ووضعها وإن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به.

وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» [م: ٥٧٢] وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها ولو خرج من المسجد أو تكلم يسيراً لمصلحتها، وإن تكلم سهواً أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل، وإن قهقه بطلت إجماعاً لا إن تبسم.

وإن نسي ركناً غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى عوضاً عنها، ولا يعيد الافتتاح قاله أحمد وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبما بعده، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً لحديث المغيرة رواه أبو داود [١٠٣٦، جه: ١٢٠٨]، ويلزم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه، ولو أدرك الإمام راكعاً وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة، وإذا بنى على اليقين أتى بما بقي ويأتي به المأموم بعد سلام إمامه ويسجد للسهو، وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه

فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده، ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه [٣/ ١٧] سهواً ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لحديث عمران وذي اليدين وإلا في ما إذا بنى على غالب ظنه إن قلنا به فيسجد ندباً بعد السلام لحديث عليّ وابن مسعود، وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل، وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة. [٣/ ١٨]

بـــاب صلاة التطوع

قال أبو العباس: التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لمن يكن أتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الأعمال، وأفضل التطوع الجهاد، ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها، ثم تعلم العلم وتعليمه، قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم. وعن أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته وقال: تذاكر بعض ليلة أحب إليّ من إحيائها. وقال: يجب أن يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه قيل له مثل أي شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله صلاته وصومه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة لحديث: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاَةَ**» [جه: ٢٧٧] ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض أو قضاء حاجة مسلم، أو إصلاح بين الناس لقوله ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَبِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ؟ إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**» صححه الترمذي [٢٥٠٩] وقال أحمد: إتباع الجنازة أفضل من الصلاة وما يتعدى نفعه يتفاوت فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق وهو أفضل من صدقة على أجنبي إلا زمن مجاعة ثم حج، وعن أنس مرفوعاً: «**مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ**» قال الترمذي [٢٦٤٧]: حسن غريب، قال الشيخ: تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وأنه نوع منه وقال: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً [٣/ ١٩] ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وعن أحمد: ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله. عشية عرفة وفيه إنهاك المال والبدن، وعن أبي أمامة أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ**» رواه أحمد [٥/ ٢٤٩] وغيره [س: ٢٢٢] بسند حسن، وقال الشيخ: قد يكون كل واحد أفضل في حال لفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة، ومثله قول أحمد: أنظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة فقد يتوجه منه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح وأن مراد الأصحاب عمل الجوارح ويؤيده حديث: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ**» [د: ٤٥٩٩] وحديث: «**أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ**» [ك: ٢/ ٥٢٢، شيبة: ٣٠٤٢٠، طب: ٢٠/ ١٧١، الطيالسي: ٧٤٧، الشاشي: ٧٧٢].

وآكد التطوع الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر، ثم سنة المغرب، ثم بقية الرواتب، ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر، والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه، وإلا أوتر قبل أن يرقد وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، والأفضل أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بركعة وإن فعل غير ذلك مما صح عن النبي ﷺ فحسن، وأدنى الكمال ثلاث، والأفضل بسلامين ويجوز بسلام واحد، ويجوز كالمغرب.

والسنن الراتبة عشر، وفعلها في البيت أفضل وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتا الفجر.

ويخفف ركعتي الفجر ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى: **{قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا}** الآية [سور البقرة: ١٣٦]، التي في البقرة، [٣/ ٢٠]

وفي الثانية: {**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**} الآية [سورة آل عمران: ٦٤]، وله فعلها راكباً.

ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان أو أربع، وتجزيء السنة عن تحية المسجد.

ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام لحديث معاوية، ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة.

والتراويح سنة سنها رسول الله ﷺ، وفعلها جماعة أفضل ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ويسلم من كل ركعتين لحديث «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**» [خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩] ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر ويوتر بعدها فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده لقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» [خ: ٤٧٣، م: ٧٥١] فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة لقوله ﷺ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**» صححه الترمذي [٨٠٦، د: ١٣٧٥].

ويستحب حفظ القرآن إجماعاً وهو أفضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم إلا أن يعسر، ويسن ختمه في كل أسبوع وفيما دونه أحياناً ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه، ويتعوذ قبل القراءة ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده، ويختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار.

قَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: «**أَدْرَكْتُ أَهلَ الخَيرِ مِن هذهِ الأُمَّةِ يَستَحِبُّونَ ذَلكَ يقولونَ: إذَا خَتْمُ أَوَّلَ النَّهارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ [٣/ ٢١] المَلائِكَةُ حَتَّى يُمْسِي، وَإذا خَتَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ حَتَّى يُصْبِح**» رواه الدارمي [٣٤٨٣] عن سعد بن أبي وقاص إسناده حسن، ويحسن صوته بالقرآن ويرتله، ويقرأ بحزن وتدبر ويسأل الله تعالى عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب ولا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهراً يؤذيهم. ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً. ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر وتكره في المواضع القذرة، ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقاريء ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه وكره أحمد السرعة في القراءة، وكره قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء، ولا يكره الترجيع ومن قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب.

ولا يجوز للمحدث مس المصحف وله حمله بعلاقة أو في خرج فيه متاع وفي كمه وله تصفحه بعود ونحوه وله مس تفسير وكتب فيه قرآن ويجوز للمحدث كتابته من غير مس وأخذ الأجرة على نسخه ويجوز كسيه الحرير ولا يجوز استدباره أو مدّ الرجل إليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه، ويكره تحليته بذهب أو فضة وكتابة الأعشار وأسماء السور وعدد الآيات وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة.

ويحرم أن يكتب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير طاهر، فإن كتب به أو عليه وجب غسله، وإن بلي المصحف أو اندرس دفن لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر.

وتستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا أوقات النهي. وصلاة الليل مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار، وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون إلا بعده فإذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال: ما ورد ومنه: «**لا إِلَهَ [٣/ ٢٢] إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ الله، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلاتُهُ**» [م: ١١٥٤] ثم يقول: «**الحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**» [خ: ٦٣١٢، م: ٢٧١١]، «**لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيْكَ لَكَ سُبْحَانَكَ،**

أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» [د: ٥٠٦١] «الحَمْدُ لله الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ» [ت: ٣٤٠١]، ثم يستاك فإذا قام إلى الصلاة إن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة وإن شاء بغيره كقوله: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِالله» [خ: ١١٢٠، م: ٧٦٩] وإن شاء قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [م: ٧٧٠]. [٣/ ٢٣]

ويسن أن يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين وأن يكون له تطوع يداوم عليه وإذا فاته قضاه.

ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء: ما ورد وكذلك عند النوم والانتباه ودخول المنزل والخروج منه وغير ذلك، والتطوع في البيت أفضل وكذا الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع.

وتسن صلاة الضحى ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال وفعلها إذا اشتد الحر أفضل وهي ركعتان وإن زاد فحسن.

وتسن صلاة الاستخارة: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ -وَيُسمّيه بعَينِهِ- خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيايَ وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيايَ وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» [خ: ١١٦٦] ثم يستشير ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل أو الترك.

وتسن تحية المسجد وسنة الوضوء (وإحياء ما بين العشاءين) وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة لقول عمر: «مَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، [٣/ ٢٤] وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» رواه في الموطأ [خ: ١٠٧٧] وتسن للمستمع. والراكب يومىء بسجوده حيث كان وجهه والماشي يسجد بالأرض مستقبل القبلة ولا يسجد السامع لما روي عن الصحابة وقال ابن مسعود للقارىء وهو غلام: اسجد فإنك إمامنا.

وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه. ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا.

وأوقات النهي خمسة: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتى تغرب ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفعل

النذورات وركعتي الطواف، وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين. [٣/ ٢٥]

بـــاب صلاة الجماعة

أقلها اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً حتى في خوف لقوله تعالى: **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ}** الآية [سورة النساء: ١٠٢] وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وتفعل في المسجد. والعتيق أفضل وكذلك الأكثر جماعة وكذلك الأبعد، ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه إلا أن يتأخر فلا يكره ذلك لفعل أبي بكر وعبدالرحمن بن عوف، وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل، وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة، وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام، وتجزيء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وإتيانه بهما أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه فإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة وعليه متابعته ويسن دخوله معه للخبر ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التسليمة الثانية فإن أدركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلى معه لقوله ﷺ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّ مَعَهُ**» [د: ٥٧٤] ولا تجب القراءة على مأموم لقوله تعالى: [٣/ ٢٦] **{وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** [سورة الأعراف: ٢٠٤] قال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وتسن قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه خروجاً من خلاف من أوجبه لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة ويشرع في أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ الإمام فإن وافقه كره، وتحرم مسابقته فإن ركع أو سجد قبله سهواً رجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته، وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به، وإن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمام فعله ولحقه، وإن تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضاها بعد سلام الإمام، ويسن له إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف وتكره سرعة تمنع مأموماً من فعل ما يسن.

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أطول من الثانية، ويستحب للإمام انتظار الداخل ليدرك الركعة إن لم يشق على مأموم.

وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله. وأما تقديم النبي ﷺ أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه كأبي ومعاذ فأجاب أحمد أن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى، وقال غيره: لما قدمه مع قوله: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**» [م: ٦٧٣، ت: ٢٣٥] علم أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم، لأنهم لم يكونوا يتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به كما قال ابن مسعود: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من [٣/ ٢٧] القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهنَّ وروى مسلم [٢٣٥] عن أبي مسعود البدري يرفعه «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**».

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وفي الصحيحين [خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤]: «**يَؤُمُّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» وفي بعض ألفاظ أبي مسعود: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَواءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمَاً**» [م: ٢٣٥] أي إسلاماً.

ومن صلَّى بأُجرة لم يصلّ خلفه. قال أبو داود: سئل أحمد عن إمام يقول: أُصلي بكم رمضان بكذا وكذا فقال: أسأل الله العافية ومن يصلي خلف هذا؟ ! ولا يصلي خلف

عاجز عن القيام إلا إمام الحي -وهو كل إمام مسجد راتب- إذا اعتل صلوا وراءه جلوساً، وإن صلى الإمام وهو محدث أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه وأعاد الإمام وحده في الحدث، ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق ويصح ائتمام متوضيء بمتيمم.

والسنة وقوف المأمومين خلف الإمام لحديث جابر وجبّار لما وقفا عن يمينه ويساره أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه رواه مسلم [٣٠١٠]. وأما صلاة ابن مسعود بعلقمة والأسود وهو بينهما [م: ٥٣٤] فأجاب ابن سيرين أن المكان كان ضيقاً. وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه وإن وقف عن يساره أداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته وإن أمّ رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث أنس رواه مسلم [٦٦٠] وقرب الصف منه أفضل وكذا قرب الصفوف بعضها من [٣/ ٢٨] بعض وكذا توسطه الصف لقوله ﷺ: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الخَلَلَ**» [د: ٦٨١] وتصح مصافّة صبي لقول أنس: صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا، وإن صلى فذّا لم تصح، وإن كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف وكذا لو لم ير أحدهما إن سمع التكبير لإمكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والإجماع.

ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين قال ابن مسعود لحذيفة: «**ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى**» [هق: ٥٠١٤]. رواه الشافعي بإسناد ثقات ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر لحديث سهل أنه ﷺ، «**صَلَّى عَلَى المِنبرِ ثُمَّ نَزَلَ القَهقَرى وَسَجَدَ**»، الحديث [هق: ٥٠١٢]. ولا بأس بعلو مأموم لأن أبا هريرة صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي [في «مسنده»: ص٥٠]، ويكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعاً رواه أبو داود [١٠٠٦] لكن قال أحمد: لا أعرفه عن غير علي ولا ينصرف المأموم قبله لقوله ﷺ: «**لاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ**» [م: ٤٢٦]، ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنهيه ﷺ عن إيطان كإيطان البعير.

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله أو ما هو مستحفظ عليه: لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول عمر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»، أخرجاه [خ: ٦٣٢، م: ٦٩٧] ولهما [خ: ٩٠١، م: ٦٩٩] عن ابن عباس [٣/ ٢٩] أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم جمعة: «**إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ الله فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ**» فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: فعله مَن هو خير مني -يعني رسول الله ﷺ- وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض.

ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلا ولو خلا من آدمي لتأذي الملائكة بذلك. [٣/ ٣٠]

بـــاب صَلاة أهل الأعذار

يجب أن يصلي المريض قائماً في فرض لحديث عمران «**صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جُنْبٍ**» رواه البخاري [١١١٧]. زاد النسائي: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً**» ويوميء لركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بَأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [خ: ٧٢٨٨].

وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل ومطر لحديث يعلى بن أمية رواه الترمذي وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

والمسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان

وإن ائتم بمن يلزمه الإتمام أتم. ولو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى تنقضي أو حبسه مطر أو مرض قصر أبداً. والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة: القصر والجمع، والمسح، والفطر.

ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت أحدهما للمسافر. وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة ولمريض يلحقه بتركه مشقة؛ لأنه ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض. واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر وقال: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة أو شغل وقال: صحت صلاة الخوف عن [٣/ ٣١] النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة وأما حديث سهل فأنا أختاره. وهي صلاة ذات الرقاع «**طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**». متفق عليه [خ: ٤١٣٠، م: ٨٤١]، وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ**﴾ [سورة النساء: ١٠٢] ولو قيل بوجوبه لكان له وجه لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ**﴾ [سورة النساء: ١٠٢] وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى: ﴿**فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩] يومؤون إيماء بقدر الطاقة ويكون السجود أخفض من الركوع ولا تجوز جماعة إذا لم تمكن المتابعة. [٣/ ٣٢]

بـــاب صلاة الجمعة

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء يشمله اسم واحد، ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته وإن أدرك ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهراً ولا بد من تقدم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب وتسمى خطبة، ويخطب على منبر أو موضع عال، ويسلم على المأمومين إذا خرج وإذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان لحديث ابن عمر رواه أبو داود [١٠٩٢]، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لما في الصحيحين [خ: ٩٢٠، م: ٨٦١] من حديث عمر، ويخطب قائماً لفعله ﷺ ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة، وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة والثانية بالمنافقين أو بسبح والغاشية صح الحديث بالكل ويقرأ في فجر يومها بآلم السجدة وسورة الإنسان وتكره المداومة على ذلك، وإن وافق عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام فلا تسقط عنه.

والسنة بعد الجمعة ركعتان أو أربع، ولا سنة لها قبلها بل يستحب أن يتنفل بما شاء ويسن لها الغسل والسواك والطيب ويلبس أحسن ثيابه، وأن يبكر ماشياً، ويجب السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الإمام ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الاستجابة وأرجاها آخر ساعة بعد [٣/ ٣٣] العصر إذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لأنه في صلاة، ويكثر الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها، ويكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يرى فرجه لا يصل إليها إلا به، ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما ولا يتكلم ولا يعبث والإمام يخطب لقوله ﷺ: «**وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**» صححه الترمذي [٤٩٨، م: ٨٥٧، د: ١٠٥٠] و «**مَن نَعِسَ انتقلَ مِن مَجلِسِهِ**» لأمره ﷺ بذلك، صححه الترمذي [٥٢٦، د: ١١١٩]. [٣/ ٣٤]

بـــاب صلاة العيدين

إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم، ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر وأكله قبل

الخروج إليها في الفطر تمرات وتراً ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، وإذا غدا من طريق رجع من آخر، وتسن في صحراء قريبة فيصلي ركعتين، يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها ستاً ويكبر في الثانية خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ فيهما «بسبح والغاشية» فإذا فرغ خطب ولا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها، ويسن التكبير في العيدين وإظهاره في المساجد والطرق والجهر به من أهل القرى والأمصار، ويتأكد في ليلتي العيدين وفي الخروج إليها وفي الأضحى يبتديء التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، ويسن الاجتهاد في العلم الصالح أيام العشر. [٣/ ٣٥]

بــاب صَلاةِ الكسوف

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي. وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً حتى للنساء، ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة ولا تعاد إن صليت ولم يتجلّ، بل يذكرون الله ويستغفرونه حتى يتجلى وينادى لها: «الصلاة جامعة» ويصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويطيل القراءة والركوع والسجود. كل ركعة بركوعين لكن يكون في الثانية دون الأولى ثم يتشهد ويسلم وإن تجلى فيها أتمها خفيفة لقوله: ﷺ: «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**» [س: ١٥٠٢]. [٣/ ٣٦]

بــاب صلاة الاستسقاء

وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً وصفتها صفة صلاة العيد، ويسن فعلها أول النهار ويخرج متخشعاً متذللا متضرعاً لحديث ابن عباس صححه الترمذي [٥٥٦] فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه ويقول: اللَّهمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللا سحاً عاماً طبقاً دائماً نافعاً غير ضار عاجلا غير آجل، اللَّهمَّ أسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت اللَّهمَّ أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللَّهمَّ سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللَّهمَّ إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك: «**اللَّهمَّ أنْبِت لنا الزَّرعَ، وأدِرَّ لنا الضرعَ واسقِنا مِن بَركاتِ السَّماءِ وأَنزِل عَلينا مِن بَركاتِكَ اللَّهمَّ إنَّا نَستغفِرُك إنَّك كُنتَ غَفَّاراً فَأرسِلِ السَّماءَ عَلينا مِدراراً**» [الأم: ١/ ٢٥١] ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه لأنه ﷺ «**حوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهرَه واستَقبلَ القِبلةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءِهُ**» متفق عليه [خ: ١٠٢٣، م: ٨٩٤]، ويدعو سراً حال استقبال القبلة، وإن استسقوا عقب صلاتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة، ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر ويخرج إلى الوادي إذا سال، ويتوضأ ويقول إِذَا رَأَى المَطَرَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**» [خ: ١٠٣٢] وإذا [٣/ ٣٧] زادت المياه وخيف من كثرة المطر استحب أن يقول: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ والآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» [خ: ١٠١٤، م: ٨٩٥] ويدعو عند نزول المطر ويقول: «**مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**» [خ: ٨٤٦، م: ٧١] وإذا رأى سحاباً أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره ولا يجوز سب الريح، بل يقول: «**اللَّهمَّ إنِّي أسأَلُكَ مِن خَيرِ هذهِ الرِّيحِ وَخَيرِ مَا فِيها وَخَيرِ مَا أُرسِلت به وَأعوذُ بِكَ مِن شَرِّها وَشَرِّ مَا فِيها وَشَرِّ مَا أُرسِلت بِه اللَّهمَّ اجعَلهَا رَحمَةً وَلا تَجعَلها عَذاباً، اللَّهمَّ اجعَلهَا رِياحاً وَلا تَجعَلها رِيحاً**» [طب: ١١٥٣٦، يعلى: ٢٤٥٦]، وإذا وإِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ**» [ت: ٣٤٥٠] «**سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**» [طأ: ١٨٦٩] و «**إِذَا سَمِعَ نَهِيقَ حِمَارٍ أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ اسْتَعَاذَ بِاللهِ**

مِنَ الشَّيْطَانِ، وإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ سَأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ» [خ: ٣٣٠٣، م: ٢٧٢٩]. [٣/ ٣٨]

بـــاب الجنائز

يجوز التداوي اتفاقاً ولا ينافي التوكل، ويكره الكي، وتستحب الحمية، ويحرم بمحرم أكلا وشرباً وصوت ملهاة لقوله ﷺ: «**لاَ تَدَاوُوا بِحَرَامٍ**» [د: ٣٨٧٤] وتحرم التميمة وهي عوذة أو خرزة تعلق، ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له. وعيادة المريض ولا بأس أن يخبر المريض بما يجد من غير شكوى بعد أن يحمد الله، ويجب الصبر، والشكوى إلى الله لا تنافيه بل هي مطلوبة ويحسن الظن بالله وجوباً ولا يتمنى الموت لضر نزل به ويدعو العائد للمريض بالشفاء فإذا نزل به استحب أن يلقن «لا إله إلا الله» ويوجه إلى القبلة فإذا مات أغمضت عيناه ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون ويسجى بثوب ويسارع في قضاء دينه وإبراء ذمته من نذر أو كفارة لقوله ﷺ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» حسنه الترمذي [١٠٧٨]، ويسن الإسراع في تجهيزه لقوله ﷺ: «**لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِيِّ أَهْلِهِ**» رواه أبو داود [٣١٥٩]، ويكره النعي وهو النداء بموته.

وغسله والصلاة عليه وحمله وتكفينه ودفنه موجهاً إلى القبلة فرض كفاية، ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة، ويسن للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن ويغسله ثلاثاً أو خمساً ويكفي [٣/ ٣٩] مرة، وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لقوله ﷺ: «**وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**» [د: ٣١٨٠] صححه الترمذي [١٠٣١] ولفظه «**وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**» ومن تعذر غسله لعدم ماء أو غيره يمم، والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه. فإن لم يجد ما يستره ستر العورة ثم رأسه وما يليه ويجعل على باقي جسده حشيش أو ورق، ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة ويكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقف مكانه حتى ترفع روي ذلك عن عمر، ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصلي عليها إذا وضعت أو بعد الدفن على القبر ولو جماعة إلى شهر من دفنه، ولا بأس بالدفن ليلا، ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها، ويسن الإسراع بها دون الخبب، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدفن، ويكون التابع لها متخشعاً متفكراً في مآله ويكره التبسم والتحدث في أمر الدنيا، ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أسهل، ويكره أن يسجى قبر رجل ولا يكره للرجل دفن امرأة وثم محرم «**واللحد أفضل**» من الشق، ويسن تعميقه وتوسيعه، ويكره دفنه في تابوت، ويقول عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده، ويستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات.

ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه لقوله ﷺ لعلي: «**لاَ تَدَعْ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرَاً مُشْرِفَاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ**». رواه مسلم [٩٦٩]، [٣/ ٤٠] ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف لما روي في قبر عثمان بن مظعون، ولا يجوز تجصيصه ولا البناء عليه، ويجب هدم البناء ولا يزاد على تراب القبر من غيره للنهي عنه رواه أبو داود [٣٢٢٥، س: ٢٠٢٧]، ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه ولا تبخيره ولا الجلوس عليه ولا التخلي عليه وكذلك بين القبور. ولا الاستشفاء بترابه، ويحرم إسراجه واتخاذ المسجد عليه ويجب هدمه ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث [د:

٣٢٣٠، س: ٢٠٤٨] قال أحمد: وإسناده جيد.

وتسن زيارة القبور بلا سفر لقوله ﷺ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدٍ**» [خ: ١١٨٩، م: ١٣٩٧] ولا يجوز للنساء لقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرَجَ**» [د: ٣٢٣٦، ت: ٣٢٠، س: ٢٠٤٣، جه: ١٥٧٥] ورواه أهل السنن، ويكره التمسح به والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء فهذه من المنكرات بل من شعب الشرك ويقول الزائر والمار بالقبر: «**السَّلامُ عَلَيكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُم**» [م: ٩٧٤، جه: ١٥٤٦، ١٥٤٧ حم: ٥/ ٣٥٣].

ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي وابتداؤه سنة ورده واجب ولو سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً وثالثاً أو أكثر سلم عليه ولا يجوز الانحناء في السلام ولا يسلم على أجنبية إلا عجوز لا تشتهى ويسلم عند الانصراف وإذا دخل على أهله سلم وقال: اللَّهمَّ إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وتسن المصافحة لحديث أنس ولا يجوز مصافحة المرأة ويسلم على الصبيان ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم. وإن بلغه رجل سلام آخر استحب له أن يقول: عليك وعليه السلام. [٣/ ٤١]

ويستحب لكل واحد من المتلاقين أن يحرص على الابتداء بالسلام ولا يزيد على قوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإذا تثاءب كظم ما استطاع فإن غلبه غطى فمه. وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته وحمد الله تعالى جهراً بحيث يسمع جليسه ويقول سامعه: يرحمك الله. ويرد عليه العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم. ولا يشمت من لا يحمد الله وإن عطس ثانياً وثالثاً شمته وبعدها يدعو له بالعافية.

ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي فإن أذن له وإلا رجع، والاستئذان ثلاثاً لا يزيد عليها، وصفة الاستئذان السلام عليكم. أأدخل؟ ويجلس حيث ينتهي به المجلس، ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما.

ويستحب تعزية المصاب بالميت، ويكره الجلوس لها ولا تعيين فيما يقول المعزي بل يحثه على الصبر ويعده بالأجر، ويدعو للميت ويقول المصاب: الحمد لله رب العالمين إنا لله وإنا إليه راجعون اللَّهمَّ أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، وإن صلى عملا بقوله تعالى: **{وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ}** [سورة البقرة: ٤٥] فحسن فعله ابن عباس، والصبر واجب، ولا يكره البكاء على الميت وتحرم النياحة. والنبي ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة، فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة التي تحلق شعرها، والشاقة التي تشق ثوبها ويحرم إظهار الجزع. [٣/ ٤٢]

كتاب الزكاة

تجب في بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة بشروط خمسة: الإسلام، والحرية، وملك النصاب، وتمام الملك والحول، وتجب في مال الصبي والمجنون روي عن عمر وابن عباس وغيرهما ولا يعرف لهما مخالف، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد، وتجب في غلة أرض موقوفة على معين ومن له دين على مليء كقرض وصداق جرى في حول الزكاة من حين ملكه ويزكيه إذا قبضه أو شيئاً منه. وهو ظاهر إجماع الصحابة ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً ويجزيء إخراجها قبل قبضه لقيام سبب الوجوب لكن تأخيرها إلى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة، ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين أو ضال زكى ما بيده، وتجب أيضاً في دين على غير مليء ومغصوب ومجهود إذا قبضه روي عن علي وابن عباس للعموم، وإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول إلا نتاج السائمة وربح التجارة لقول عمر: «اعْتَدْ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ وَلاَ تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ» رواه مالك [٦٠٠] ولقول علي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. ويضم المستفاد إلى ما بيده إن كان نصاباً من جنسه أو في حكمه كفضة مع ذهب فإن لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه. [٣/ ٤٣]

بـاب زكاة بَهيمة الأنْعام

لا تجب إلا في السائمة وهي التي ترعى أكثر الحول فلو اشترى لها أو جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً ففيها شاة. وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إجماعاً في ذلك كله. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة. فإن عدمها أجزاه ابن لبون وهو ما له سنتان وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقةلها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقائق وإن شاء خمس بنات لبون.

الثاني: البقر ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة كل منهما له سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع. وفي كل أربعين مسنة.

الثالث: الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين. فإن زادت واحدة ففيها ثلاث [٣/ ٤٤] شياه إلى ثلاثمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة، ولا يؤخذ تيس ولا هرمة أي كبيرة ولا ذات عوار أي عيب ولا تؤخذ الربى وهي التي لها ولد تربيه ولا حامل ولا السمينة ولا خيار المال لقوله ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» رواه أبو داود [١٥٨٢]، والخلطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد. [٣/ ٤٥]

بـاب زكاة الخارج منَ الأرض

تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره بشرطين أحدهما بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق - والوسق ستون صاعاً وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب فلا تجب فيما يكتسب اللقاط. أو يوهب له.

أو يأخذه أجرة لحصاده، ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة. ونصفه بها وثلاثة أرباع بهما. فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعاً ومع الجهل العشر ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً. ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته فإن رجعت إليه بإرث جاز. ويبعث الإمام خارصاً ويكفي واحد ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطباً فإن لم يترك فلرب المال أخذه وكره أحمد الحصاد والجذاذ ليلا، ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالا ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول. [٣/ ٤٦]

بـــاب زكاة النّقدين

نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم. وفي ذلك ربع العشر ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض إلى كل منهما. ولا زكاة في حلي مباح فإن أعد للتجارة ففيه الزكاة ويباح للذكر من الفضة الخاتم وهو في خنصر يسراه أفضل وضعف أحمد التختم في اليمين. ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس نص عليه. ويباح من الفضة قبيعة السيف وحلية المنطقة لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه. ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره.

بـــاب زكاة العروض

تجب فيها إذ بلغت قيمتها نصاباً إذا كانت للتجارة. ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما. [٣/ ٤٧]

بـــاب زكاة الفطر

وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وهي فرض عين على كل مسلم إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع عنه وعمن يمونه من المسلمين ولا تلزمه عن الأجير فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه ثم الأقرب فالأقرب، ولا تجب عن الجنين إجماعاً، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمته فطرته، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، فإن فعل أثم وقضى، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة والواجب صاع من تمر أو بر أو زبيب أو شعير أو أقط فإن عدمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد وأحب أحمد تنقية الطعام وحكاه عن ابن سيرين ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

بـــاب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لغيبة الإمام أو المستحق وكذا الساعي له تأخيرها عند ربها لعذر قحط ونحوه كمجاعة. احتج أحمد بفعل عمر. [٣/ ٤٨]

بـــاب أهل الزكاة

وهم ثمانية لا يجوز صرفها إلى غيرهم للآية:

الأول والثاني: الفقراء والمساكين. ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقراض، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري وفك الأسير.

الثالث: العاملون عليها كجاب وكاتب وعداد وكيال ولا يجوز من ذوي القربى وإن شاء الإمام أرسله من غير عقد وإن شاء ذكر له شيئاً معلوما.

الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم السادات المطاعون في عشائرهم من كافر يرجى إسلامه أو مسلم يرجى بعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه أو كف شره، ولا يحل للمسلم أن يأخذ ما يعطى لكف شره كرشوة.

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون ويجوز أن يفدي بها أسير مسلم بأيدي الكفار لأنه فك رقبة ويجوز أن يشتري منها رقبة يُعتقها لعمومِ قوله **{وَفِي الرِّقَابِ}** [سورة التوبة: ٦٠].

السادس: الغارمون وهم المدينون وهم ضربان:

أحدهما من غرم لإصلاح ذات البين وهو من تحمل مالاً لتسكين فتنة الثاني: من استدان لنفسه في مباح. [٣/ ٤٩] عياله. [٣/ ٥٠]

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة فيدفع لهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج في سبيل الله.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده فيعطى ما يوصله إليه ولو مع غناه ببلده وإن ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله وإن كان جلداً وعرف له كسب لم يجز إعطاؤه وإن لم يعرف له كسب أعطي بعد إخباره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، وإن كان الأجنبي أحوج فلا يعطى القريب، ويمنع البعيد ولا يحابي بها قريباً، ولا يدفع بها مذمة، ولا يستخدم بها أحداً، ولا يقي بها ماله، وصدقة التطوع مسنونة كل وقت، وسراً أفضل وكذلك في الصحة وبطيب نفس وفي رمضان لفعله ﷺ وفي أوقات الحاجة لقوله تعالى: **{فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ}** [سورة البلد: ١٤] وهي على القريب صدقة وصلة ولا سيما مع العداوة لقوله ﷺ: «**تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ**» [حم: ٣/ ٤٣٨] ثم الجار لقوله تعالى: **{وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ}** [سورة النساء: ٣٦] ومن اشتدت حاجته لقوله تعالى: **{أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ}** [سورة البلد: ١٦] ولا يتصدق بما يضره أو يضر غريمه أو من تلزمه مؤنته ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل استحب لقصة الصديق وإلا لم يجز ويحجر عليه ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة ويحرم المن في الصدقة وهو كبيرة يبطل ثوابها ومن أخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له أن يمضيه وكان عمرو بن العاص إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزله ويتصدق بالجيد، ولا يقصد الخبيث فيتصدق به وأفضلها جهد المقل ولا يعارضه خبر: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى**» [خ: ١٤٢٦، م: ١٠٣٤] المراد جهد المقل بعد حاجة

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ويجب صوم رمضان برؤية هلاله فإن لم ير مع الصحو أكملوا ثلاثين يوماً ثم صاموا من غير خلاف وإذا رأى الهلال كبر ثلاثاً وقال: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَاهُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ هِلاَلَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ**» [ت: ٣٤٥١] ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه الترمذي عن أكثر العلماء وإن رآه وحده وردت شهادته لزمه الصوم ولا يفطر إلا مع الناس وإذا رأى هلال شوال لم يفطر.

والمسافر يفطر إذا فارق بيوت قريته والأفضل له الصوم خروجاً من خلاف أكثر العلماء والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أبيح لهما الفطر فإن خافتا على ولديهما فقط أطعمتا عن كل يوم مسكيناً والمريض إذا خاف ضرراً كره صومه للآية، ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو دخل إلى حلقه ماء بلا قصد لم يفطر.

ولا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل، ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. [٣/ ٥١]

بــاب ما يفسد الصوم

من أكل أو شرب أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو احتقن أو استقاء فقاء أو حجم أو احتجم فسد صومه ولا يفطر ناسٍ بشيء من ذلك وله الأكل والشرب مع شك في طلوع الفجر لقوله تعالى: **{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}** [سورة البقرة: ١٨٧] ومن أفطر بالجماع فعليه كفارة ظهار مع القضاء، وتكره القُبْلَةُ لمن تتحرك شهوته، ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ونميمة كل وقت لكن للصائم آكد، ويسن كفه عما يكره، وإن شتمه أحد فليقل: إني صائم، ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن، ويسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر، وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل ويفطر على رطب فإن لم يجد فعلى التمر فإن لم يجد فعلى الماء ويدعو عند فطره ومن فطر صائماً فله مثل أجره، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان والذكر والصدقة وأفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأيام البيض أفضل ويسن صوم يوم الخميس والاثنين وستة أيام من شوال ولو متفرقة وصوم تسع ذي الحجة وآكدها التاسع وهو يوم عرفة [٣/ ٥٢] وصوم المحرم وأفضله التاسع والعاشر، ويسن الجمع بينهما وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من الأعمال غير الصيام فلا أصل له بل هو بدعة ويكره إفراد رجب بالصوم، وكل حديث في فضل صومه والصلاة فيه فهو كذب، ويكره إفراد الجمعة بالصوم ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين ويكره الوصال ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ويكره صوم الدهر، وليلة القدر معظمة يرجى إجابة الدعاء فيها لقوله: **{لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ}** [سورة المائدة: ٣] قال المفسرون: في قيامها والعمل فيها خير من قيام ألف شهر خالية منها وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيه ما يكون في تلك السنة وهي مختصة بالعشر الأواخر وليالي الوتر وآكدها ليلة سبع وعشرين ويدعو فيها بما علمه النبي ﷺ لعائشة: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**» [ت: ٣٥١٣] والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. [٣/ ٥٢]

أحكام الصلاة

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكـام الصـلاة

شروط الصلاة تسعة

الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة وستر العورة، واجتناب النجاسة، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية والقصد.

أركان الصلاة أربعة عشر ركنا

القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والاعتدال، والسجود، والرفع منه، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الجميع، والترتيب، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى.

مبطلات الصلاة ثمانية

الكلام العمد، والضحك، والأكل، والشرب، وكشف العورة، والانحراف عن جهة القبلة، والعبث الكثير، وحدوث النجاسة.

واجبات الصلاة ثمانية

التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، الثاني: قول سمع الله لمن حمده لإمام ومنفرد، الثالث: قول ربنا ولك الحمد، الرابع: تسبيح الركوع، الخامس: تسبيح السجود، السادس: قول رب اغفر لي بين السجدتين والواجب مرة، السابع: التشهد الأول لأنه عليه السلام فعله وداوم على فعله وأمر به وسجد للسهو حين نسيه، الثامن: الجلوس له. [٣/ ٥٥]

فرائض الوضوء ستة أشياء

غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب، والموالاة.

شروط الوضوء خمسة

ماء طهور، وكون الرجل مسلماً مميزاً، وعدم المانع، ووصول الماء إلى البشرة ودخول الوقت في دائم الحدث.

نواقض الوضوء ثمانية

الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش من البدن، وزوال العقل بنوم أو غيره، ولمس المرأة بشهوة، ومس الفرجين من الآدمي، وغسل الميت، وأكل لحم الجزور، والردة عن الإسلام أعاذنا الله منها. والله أعلم. [٣/ ٥٦]

مختصر سيرة الرسول

صلى الله عليه وسلم

تأليف

شيخ الإسلام

محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر سيرة الرسول ﷺ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اعلم رحمك الله: أن أفرض ما فرض الله عليك معرفة دينك. الذي معرفته والعمل به: سبب لدخول الجنة، والجهل به وإضاعته: سبب لدخول النار.

ومن أوضح ما يكون لذوي الفهم: قصص الأولين والآخرين: قصص من أطاع الله وما فعل بهم، وقصص من عصاه، وما فعل بهم. فمن لم يفهم ذلك، ولم ينتفع به فلا حيلة فيه. كما قال تعالى: **{وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشاً فَنَقَّبُواْ فِي الْبِلاَدِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ}** [سورة ق: ٣٦].

وقال بعض السلف: «القصص جنود الله» يعني أن المعاند لا يقدر يردها.

فأول ذلك: ما قص الله سبحانه عن آدم، وإبليس، إلى أن هبط آدم وزوجه إلى الأرض. ففيها من إيضاح المشكلات ما هو واضح لمن تأمله. وآخر القصة قوله تعالى: **{قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم [٤/٧] مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالَّذِينَ كَفَرواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُولَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}** [سورة البقرة: ٣٨-٣٩] وفي الآية الأخرى: **{فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً}** إلى قوله: **{وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى}** [سورة طه: ١٣٣-١٣٧].

وهداه الذي وعدنا به: هو إرساله الرسل. وقد وفى بها وعد سبحانه، فأرسل الرسل مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. فأولهم: نوح. وآخرهم: نبينا صلى الله عليه وعليهم وسلم.

فاحرص يا عبدالله على معرفة هذا الحبل، الذي بين الله وبين عباده، الذي من استمسك به سلم، ومن ضيعه عطب.

فاحرص على معرفة ما جرى لأبيك آدم، وعدوك إبليس، وما جرى لنوح وقومه، وهود وقومه، وصالح وقومه، وإبراهيم وقومه، ولوط وقومه، وموسى وقومه، وعيسى وقومه، ومحمد صلى الله عليهم وعليه وسلم وقومه.

واعرف ما قصه أهل العلم من أخبار النبي ﷺ وقومه، وما جرى له معهم في مكة، وما جرى له في المدينة.

واعرف ما قص العلماء عن أصحابه، وأحوالهم، وأعمالهم. لعلك أن تعرف الإسلام والكفر. فإن الإسلام اليوم غريب، وأكثر الناس لا يميز بينه وبين الكفر. وذلك هو الهلاك الذي لا يرجى معه فلاح. [٤/٨]

وأما قصة آدم، وإبليس: فلا زيادة على ما ذكر الله في كتابه. ولكن قصة ذريته.

فأول ذلك: أن الله أخرجهم من صلبه أمثال الذر، وأخذ عليهم العهود: أن لا يشركوا به شيئاً، كما قال تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا}** [سورة الأعراف: ١٧٢] ورأى فيهم الأنبياء مثل السرج. ورأى فيهم رجلا من أنورهم. فسأله عنه؟ فأعلمه أنه داود. فقال: كم عمره؟ قال: ستون سنة. قال: وهبت له من عمري أربعين سنة، وكان عمر آدم ألف سنة. ورأى فيهم الأعمى، والأبرص، والمبتلي. قال: يا رب، لم لا سويت بينهم؟ قال: إني أُحب أن أُشكَر. فلما مضى من عمر آدم ألف سنة إلا أربعين، أتاه ملك الموت. فقال: إنه بقي من عمري أربعون سنة. فقال: إنك وهبتها لابنك داود. فنسي آدم، فنسيت ذريته. وجحد آدم. فجحدت ذريته.

فلما مات آدم. بقي أولاده بعده عشرة قرون على دين أبيهم، دين الإسلام. ثم كفروا بعد ذلك. وسبب كفرهم: الغلو في حب الصالحين. كما ذكر الله تعالى في قوله: **{وَقَالُواْ لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدّاً وَلاَ سُوَاعاً وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرا}** [سورة نوح: ٢٣] وذلك أن [٤/ ٩] هؤلاء الخمسة قوم صالحون كانوا يأمرونهم وينهونهم. فماتوا في شهر. فخاف أصحابهم من نقص الدين بعدهم. فصوروا صورة كل رجل في مجلسه، لأجل التذكرة بأقوالهم وأعمالهم إذا رأوا صورهم، ولم يَعْبُدوهم. ثم حدث قرن آخر، فعظموهم أشد من تعظيم من قبلهم، ولم يعبدوهم. ثم طال الزمان، ومات أهل العلم. فلما خلت الأرض من العلماء: ألقى الشيطان في قلوب الجهال: أن أولئك الصالحين ما صوروا صور مشايخهم إلا ليستشفعوا بهم إلى الله، فعبدوهم.

فلما فعلوا ذلك: أرسل الله إليهم نوحاً عليه السلام، ليردهم إلى دين آدم وذريته، الذين مضوا قبل التبديل، فكان من أمرهم ما قص الله في كتابه، ثم عَمَرَ نوح وأهلُ السفينة الأرض، وبارك الله فيهم، وانتشروا في الأرض أمماً وبقوا على الإسلام مدة لا ندري ما قدرها؟

ثم حدث الشرك. فأرسل الله الرسل. وما من أمة إلا وقد بعث الله فيها رسولا يأمرهم بالتوحيد، وينهاهم عن الشرك. كما قال تعالى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الْطَّاغُوتَ}** [سورة النحل: ٣٦] وقال تعالى: **{ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ}** الآية [سورة المؤمنون: ٤٤].

ولما ذكر القصص في سورة الشعراء ختم كل قصة بقوله: **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ}** الآية [سورة الشعراء: ٨]. [٤/ ١٠]

فقص الله سبحانه ما قص لأجلنا. كما قال تعالى: **{لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى}** الآية [سورة يوسف: ١١١].

ولما أنكر الله على أناس من هذه الأمة -في زمن النبي ﷺ- أشياء فعلوها. قال: **{أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وِأَصْحَابِ مَدْيَنَ}** الآية [سورة التوبة: ٧٠].

وكذلك كان رسول الله ﷺ يقص على أصحابه قصص من قبلهم، ليعتبروا بذلك.

وكذلك أهل العلم في نقلهم سيرة رسول الله ﷺ، وما جرى له مع قومه، وما قال لهم، وما قيل له.

وكذلك نقلهم سيرة الصحابة، وما جرى لهم مع الكفار والمنافقين، وذكرهم أحوال العلماء بعدهم. كل ذلك لأجل معرفة الخير والشر.

إذا فهمت ذلك:

فاعلم أن كثيراً من الرسل وأممهم لا نعرفهم. لأن الله لم يخبرنا عنهم، لكن أخبرنا عن عاد، التي لم يُخْلَق مثلها في البلاد. فبعث الله إليهم هوداً عليه السلام. فكان من أمرهم ما قص الله في كتابه. وبقي التوحيد في أصحاب هود إلى أن عُدم بعد مدة، لا ندري كم هي. وبقي في أصحاب صالح. إلى أن عدم مدة لا ندري كم هي؟. [٤/ ١١]

ثم بعث الله إبراهيم عليه السلام، وليس على وجه الأرض يومئذ مسلم. فجرى عليه من قومه ما جرى، وآمنت به امرأته سارة. ثم آمن له لوط عليه السلام، ومع هذا نصره الله، ورفع قدره، وجعله إماماً للناس.

ومنذ ظهر إبراهيم عليه السلام: لم يعدم التوحيد في ذريته. كما قال تعالى: **{وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}** [سورة الزخرف: ٢٨].

فإذا كان هو الإمام. فنذكر شيئاً من أحواله. لا يستغني مسلم عن معرفتها. فنقول:

في الصحيح [خ:٣٣٥٨، م:٢٣٧١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ قال: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ إِلاَّ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ الله قَوْلُهُ: {إِنِّي سَقِيمٌ} وَقَوْلُهُ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذا} وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ، وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلامِ؛ فَإِنِّي لا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الجَبَّارِ، فأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلاَّ لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأُتِيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الصَّلاةِ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللهُ وَلا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ فَقُبِضَتْ [٤/ ١٢] أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَكِ اللهُ أَنْ لا أَضُرَّكِ، فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجَرَ، قَالَ فَأَقْبَلَتْ، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: خَيْرًا؛ كَفَّ اللهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ خَادِمًا».

قال أبو هريرة: فتلك أُمكم يا بني ماء السماء.

وللبخاري [٢٢١٧]: «أَنَّ إبراهيمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: هِيَ أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَالله ما عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ الأَرْضَ. فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، [٤/ ١٣] أَوْ الثَّالِثَةِ، فَقَالَ وَالله مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلاَّ شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً».

وكان عليه السلام في أرض العراق. وبعد ما جرى عليه من قومه ما جرى هاجر إلى الشام، واستوطنها، إلى أن مات فيها. وأعطته سارة الجارية التي أعطاها الجبار. فواقعها. فولدت له إسماعيل عليه السلام، فغارت سارة. فأمره الله بإبعادها عنها. فذهب بها وبابنها فأسكنهما في مكة. ثم بعد ذلك وهب الله له ولسارة إسحاق عليه السلام، كما ذكر الله بشارة الملائكة له ولها بإسحاق. ومن وراء إسحاق يعقوب.

وفي الصحيح [خ: ٣٣٦٥] عن ابن عباس قال: «لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ: خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ. فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنْ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ فوقَ زَمزَم فِي أَعلَى المَسجِدِ -ولَيس بمكةِ يَومئذٍ أحدٌ، وليسَ بِها مَاءٌ- وَوَضَعَ عِندَهُما جِراباً فيهِ تَمْرٌ وَسِقاءاً فيهِ مَاءٌ. ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنطلقاً فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ. فلَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً، نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ لَهُ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لا يُضَيِّعُنَا، -وفي لفظٍ: إلى مَن تَكِلنا؟ قَالَ: إِلَى الله. قَالَتْ: رَضِيتُ- ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ [٤/ ١٤] الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: {رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ} وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُه وَتَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، -أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ- فَانطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ

ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ، هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ، هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، -قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»- «وَجَعَلَتْ أمّ إسماعيلَ تُرضِعه. وتَشْرَبُ مِنْ الشَّنَّة. فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا. حَتَّى إذا نَفَذ مَا فِي السِّقاءِ: عَطشَت، وَعَطشَ ابنُها. وجعَلت تَنظرُ إليه يتلَوَّى -أو قال: يَتلبَّطُ- فانطَلَقت كَراهِيةَ أنْ تنظرَ إليه. فَوَجَدت الصَّفا أَقرَبُ جَبَلٍ إليها، فَقَامَت واستقبلَتِ الوَادِي تنظرُ: هلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَم تَرَ أَحداً، فَهَبَطت مِنَ الصَّفا، حتَّى إذا بَلَغَتْ الْوَادِيَ: رَفعتْ طَرَفَ دِرْعِها. ثم سَعَتْ سَعيَ الإنسانِ المَجهودِ، حتَّى جَاوَزتِ الوادِي. ثمَّ أَتَتْ المَرْوَةَ، فَقَامت عَليها. فَنظرت: هَل تَرَى أحداً؟ فَلم تَرَ أَحَداً، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبعَ مَرّاتٍ» -قَالَ ابن عَبّاس: قَالَ النبيُّ ﷺ: «فَذَلكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُما»- «ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ؟ - تَعْنِي الصَّبِيَّ- فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ. فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ، كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ. فَلَمْ تُقِرَّ نَفْسُهَا. فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا؟ فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا. فَنَظَرَتْ. فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا. حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا. ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ؟ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ. فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ. فَإِذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ عَلَى الأَرْضِ. فَانْبَثَقَ المَاءُ فَذَهبت أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ»، فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ -أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ- لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» -وفي [٤/ ١٥] حَدِيثِهِ: «فَجَعَلَتْ تَغْرِفُ المَاءَ فِي سِقَائِهَا- قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لا تَخَافِي الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتًا لله، يُبْنِيهِ هَذَا الْغُلامُ وَأَبُوه، إِنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَهْلَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ، فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ، فَأَقْبَلُوا، وقَالوا لأُمِّ إِسْمَاعِيلَ: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَم؛ وَلَكِنْ لا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ» -قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الإِنْسَ»- «فَنَزَلُوا، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ [٤/ ١٦] فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ امرَأَةً أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، فَقَالَ لأَهلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، فَجاءَ فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ قَالَت: ذَهَبَ يَصِيْدُ، قَالَتْ: أَلا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ، وَتَشْرَبَ؟ قَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ» -قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةٌ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ»- «فَهُمَا لا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلاَّ لَمْ يُوَافِقَاهُ». -قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ

كَانَ لَهُمْ حَبٌّ دَعَا لَهُمْ فِيهِ»- «وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى الله. قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، فَقَالَ لأَهلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا [١٧/٤] بَيْتًا، -وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا- قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الحَجَرِ، فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولانِ: {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}».

هذا آخر حديث ابن عباس.

فصارت ولاية البيت ومكة لإسماعيل. ثم لذريته من بعده، وانتشرت ذريته في الحجاز وكثروا. وكانوا على الإسلام دين إبراهيم وإسماعيل قروناً كثيرة. ولم يزالوا على ذلك حتى كان في آخر الدنيا: نشأ فيهم عمرو بن لُحَي. فابتدع الشرك، وغَيّر دين إبراهيم. وتأتي قصته إن شاء الله.

وأما إسحاق عليه السلام: فإنه بالشام. وذريته: هم بنو إسرائيل والروم. أما بنو إسرائيل: فأبوهم يعقوب عليه السلام ابن إسحاق، ويعقوب هو إسرائيل.

وأما الروم: فأبوهم عيص بن إسحاق.

ومما أكرم الله به إبراهيم عليه السلام: أن الله لم يبعث بعده نبياً إلا من ذريته، كما قال تعالى: {وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ} [سورة العنكبوت: ٢٧] وكل الأنبياء والرسل من ذرية إسحاق. وأما إسماعيل: فلم يبعث من ذريته إلا نبينا محمداً ﷺ، بعثه الله إلى العالمين كافة، وكان مَنْ قبله من الأنبياء: كل نبي يبعث إلى قومه خاصة. وفضله الله على جميع الأنبياء بأشياء غير ذلك. [١٨/٤]

وأما قصة عمرو بن لُحَيَّ، وتغييره دين إبراهيم: فإنه نشأ على أمر عظيم من المعروف والصدقة، والحرص على أمور الدين. فأحبه الناس حباً عظيماً. ودانوا له لأجل ذلك، حتى مَلّكوه عليهم. وصار ملك مكة وولاية البيت بيده. وظنوا أنه من أكابر العلماء، وأفاضل الأولياء. ثم إنه سافر إلى الشام. فرآهم يعبدون الأوثان. فاستحسن ذلك وظنه حقاً. لأن الشام محل الرسل والكتب. فلهم الفضيلة بذلك على أهل الحجاز وغيرهم. فرجع إلى مكة، وقدم معه بهُبَل. وجعله في جوف الكعبة، ودعا أهل مكة إلى الشرك بالله. فأجابوه. وأهل الحجاز في دينهم تَبَعٌ لأهل مكة، لأنهم ولاة البيت وأهل الحرم. فتبعهم أهل الحجاز على ذلك، ظناً أنه الحق. فلم يزالوا على ذلك حتى بعث الله محمداً ﷺ بدين إبراهيم عليه السلام، وإبطال ما أحدثه عمرو بن لُحَيَّ.

وكانت الجاهلية على ذلك، وفيهم بقايا من دين إبراهيم لم يتركوه كله. وأيضاً يظنون أن ما هم عليه، وأن ما أحدثه عمرو: بدعة حسنة. لا تغير دين إبراهيم. وكانت تلبية نزار: لبيك. لا شريك لك. إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، فأنزل الله: {ضَرَبَ لَكُمْ مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [سورة الروم: ٢٨].

ومن أقدم أصنامهم «مناة» وكان منصوباً على ساحل البحر بقُدَيد. تعظمه العرب كلها، لكن الأوس والخزرج

كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم. [٤/ ١٩]

وبسبب ذلك أنزل الله: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا}** [سورة البقرة: ١٥٨].

ثم اتخذوا «اللات» في الطائف، وقيل: إن أصله رجل صالح كان يَلُتُّ السّوَيْق للحاج، فمات فعكفوا على قبره.

ثم اتخذوا «العُزَّى» بوادي نخلة، بين مكة والطائف.

فهذه الثلاث أكبر أوثانهم.

ثم كثر الشرك. وكثرت الأوثان في كل بقعة من الحجاز.

وكان لهم أيضاً بيوت يعظمونها كتعظيم الكعبة. وكانوا كما قال تعالى **{لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ}** [سورة آل عمران: ١٦٤].

ولما دعاهم رسول الله إلى الله اشتد إنكار الناس له، علمائِهم وعبادهم، وملوكهم وعامتهم، حتى إنه لما دعا رجلاً إلى الإسلام قال له: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «**حُرٌّ وَعَبْدٌ**» ومعه يومئذ أبو بكر وبلال رضي الله عنهما [م: ٨٣٢].

وأعظم الفائدة لك أيها الطالب، وأكبر العلم وأجل المحصول -إن فهمت ما صح عنه ﷺ- أنه قال: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**» [م: ١٤٥]. [٤/ ٢٠]

وقوله: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمُ حَذو القُذَّة بالقذّة، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَالَ: فَمَنْ؟**» [خ: ٣٤٥٦، م: ٢٦٦٩].

وقوله: «**سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّة عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً**» [د: ٤٥٩٧، جه: ٣٩٩٣].

فهذه المسألة أجل المسائل. فمن فهمها فهو الفقيه. ومن عمل بها فهو المسلم. فنسأل الله الكريم المنان أن يتفضل علينا وعليكم بفهمها والعمل بها.

أما البيت المحرم: فإن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام لما بنياه، صارت ولايته في إسماعيل وذريته. ثم غلبهم عليه أخوالهم من جُرْهُم. ولم ينازعهم بنو إسماعيل، لقرابتهم وإعظامهم للحرمة، أنْ لا يكون بها قتال. ثم إن جُرْهُم بغوا في مكة. وظلموا من دخلها، فَرَّق أمرهم. فلما رأى ذلك بنو بكر بن عبد مناف بن كنانة، وغبشان من خزاعة، أجمعوا على جرهم فاقتتلوا، فغلبهم بنو بكر وغبشان ونفوهم من مكة.

وكانت مكة في الجاهلية لا يقر فيها ظلم، ولا يبغي فيه أحد إلا أُخرج، ولا يريدها ملك يستحل حرمتها إلا هلك.

ثم إن غبشان -من خزاعة- وليت البيت دون بني بكر. وقريش إذ ذاك حلول وصرم، وبيوتات متفرقون في قومهم من بني كنانة. فوليت [٤/ ٢١]

خزاعة البيت يتوارثون ذلك. حتى كان آخرهم حليل بن حبيشة. فتزوج قُصَي بن كلاب ابنته.

فلما عظم شرف قصي، وكثر بنوه وماله: هلك حليل، فرأى قصي أنه أولى بالكعبة وأَمْرِ مكة من خزاعة وبني بكر، وأن قريشاً رؤوس آل إسماعيل وصريحهم، فكلم رجالا من قريش وكنانة في إخراج خزاعة وبني بكر من مكة، فأجابوه.

وكان الغوث بن مرة بن أُدّ بن طابخة بن الياس بن مضر يلي الإجازة للناس بالحج من عرفة، وولده من بعده. لأن أمه كانت جرهمية لا تلد. فنذرت لله إن ولدت رجلاً: أن تتصدق به على الكعبة يخدمها. فولدت الغوث. فكان يقوم على الكعبة مع أخواله من جرهم. فولى الإجازة بالناس، لمكانه من الكعبة، فكان إذا رفع يقول:

اللَّهُــمَّ إنــي تابع تباعة   إن كان إثماً فعلى قضاعـة

وكانت «صوفة» تدفع بالناس من عرفة، وتجيزهم إذا نفروا من منىً. فإذا كان يومُ النّفْر أتوا رمي الجمار ورجل من صوفة يرمي لهم، لا يرمون حتى يرمي لهم. فكان المتعجلون يأتونه يقولون: ارم حتى نرمي. فيقول: لا والله. حتى تميل الشمس. فإذا مالت الشمس رمى ورمى الناس معه. فإذا فرغوا من الرمي وأرادوا النفر من مِنىً أخذت صوفة بالجانبين. فلم يجز أحد حتى يمروا، ثم يخلون سبيل الناس.

فلما انقرضوا ورثهم بنو سعد بن زيد مناة من بني تميم.

وكانت الإفاضة من مزدلفة في «عدوان» يتوارثونها. حتى كان آخرهم كَرْبُ بن صفوان بن جناب: الذي قام عليه الإسلام. فلما كان ذلك العام، [٤/ ٢٢]

فعلت صوفة ما كانت تفعل، قد عرفت العرب ذلك لهم. هو دين لهم من عهد جرهم وولاية خزاعة.

فأتاهم قصي بمن معه من قريش وقضاعة وكنانة عند العقبة، فقال نحن أولى بهذا منكم. فقاتلوه فاقتتل الناس قتالا شديداً. ثم انهزمت صوفة. وغلبهم قصيّ على ما كان بأيديهم. وانحازت عند ذلك خزاعة وبنو بكر عن قصي، وعرفوا أنه سيمنعهم، كما منع صوفة، ويحول بينهم وبين الكعبة وأمر مكة.

فلما انحازوا بادَأهم وأجمع لحربهم. فالتقوا واقتتلوا قتالاً شديداً. ثم تداعوا إلى الصلح، فحكّموا يَعْمُر بن عوف، أحد بني بكر. فقضى بينهم بأن قصياً أولى بالكعبة وأمر مكة من خزاعة. وكل دم أصابه قصيَّ منهم موضوع شَدْخُه تحت قدميه، وما أصابت خزاعة وبنو بكر ففيه الديّة، وأن يخلي بين قصيّ وبين الكعبة ومكة. فسمي يومئذ يعمر الشداخ.

فوليها قصيٌّ، وجمع قومه من منازلهم إلى مكة. وتملك عليهم وملكوه. لأنه أقر للعرب ما كانوا عليه، لأنه يراه ديناً لا يغير، فأقر النّسَأَة وآل صفوان وعدوان، ومرة بن عوف على ما كانوا عليه. حتى جاء الإسلام، فهدم ذلك كله. وفيه يقول الشاعر:

قُصَيٌّ لعمري كان يُدْعَى مجمعاً   بــه جـمـع الله القبائل من فِهْـرِ

[٤/ ٢٣]

فكان قصي بن لؤي أصاب ملكاً أطاع له به قومه، فكانت إليه الحجابة، والسقاية، والرفادة، والندوة، واللواء. وقَطّع مكة رباعاً بين قومه. فأَنزل كل قوم منهم منازلهم.

وقيل: إنهم: هابوا قطع الشجر عن منازلهم. فقطعها بيده وأعوانه، فسمته قريش «مجمعاً» لما جمع من أمرهم، وتيمنت بأمره. فلا تُنكح امرأَة منهم ولا يتزوج رجل ولا يتشاورون فيما نزل بهم، ولا يعقدون لواء حرب إلا في داره يعقده لهم بعض ولده.

فكان أمره في حياته -وبعد موته- عندهم كالدين المتبع، واتخذ لنفسه دار الندوة، فلما كبر قصي ورق عظمه - وكان عبدالدار بِكْره. وكان عبد مناف قد شرف في زمان أبيه، وعبدالعزى وعبدالدار. فقال قصي لعبدالدار: لألحقَنّك بالقوم، وإن شرفوا عليك. لا يدخل أحد منهم الكعبة حتى تكون أنت تفتحها له. ولا يعقد لقريش لواء لحربها إلا أنت. ولا يشرب رجل بمكة إلا من سقايتك. ولا يأكل أحد من أهل الموسم طعاماً إلا من طعامك. ولا تقطع قريش أمراً من أمورها إلا في دارك.

فأعطاه دار الندوة، والحجابة، واللواء، والسقاية، والرفادة، وهي خَرْج تخرجه قريش في الموسم من أموالها إلى قصي، فيصنع به طعاماً للحاج، يأكله من لم يكن له سعة ولا زاد. لأن قصياً فرضه على قريش. فقال لهم: إنكم جيران الله وأهل بيته. وإن الحاج ضيف الله، وهم أحق الضيف بالكرامة. فاجعلوا لهم طعاماً وشراباً أيام الحج

حتى يصدروا عنكم. ففعلوا. [٤/ ٢٤]

وكان قصي لا يخالف، ولا يرد عليه شيء صنعه.

فلما هلك أقام بنوه أمره لا نزاع بينهم.

ثم إن بني عبد مناف أرادوا أخذ ما بيد عبدالدار، ورأوا أنهم أولى بذلك فتفرقت قريش: بعضهم معهم. وبعضهم مع عبدالدار. فكان صاحب أمر عبد مناف: عبد شمس. لأنه أسنهم. وصاحب أمر بني عبدالدار: عامرُ بن هاشم بن عبد مناف بن عبدالدار. فعقد كل قوم حلفاً مؤكداً. فأخرج بنو عبد مناف جَفْنة مملوءة طيباً. فغمسوا أيديهم فيها، ومسحوا بها الكعبة. فسموا «المطيبين» وتعاقد بنو عبدالدار وحلفاؤهم فسموا «الأحلاف» ثم تداعوا إلى الصلح، على أن لعبد مناف السقاية والرفادة، وأن الحجابة واللواء والندوة لبني عبدالدار، فرضوا. وثبت كل قوم مع من حالفوا، حتى جاء الله بالإسلام. فقال ﷺ: «**كل حِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةً**» [م: ٢٥٣، د: ٢٩٢٥].

وأما حلف الفضول: فاجتمعوا له في دار عبدالله بن جدعان لشرفه وسنه، وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبدالعزى، وزهرة بن كلاب، وتَيم ابن مرّة، تعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، أو ممن دخلها، إلا قاموا معه، حتى ترد إليه مظلمته، فقال الزبير بن عبدالمطلب:

إن الفضول تحالفوا وتعاقدوا
أن لا يقيم ببطن مكة ظالم

أمر عليه تحالفوا وتعاقدوا
فالجار والمعتر فيهم سالم

[٤/ ٢٥]

فولى السقاية والرفادة هاشم بن عبد مناف. لأن عبد شمس سَفّار، قلما يقيم بمكة. وكان مُقلا ذا ولد. وكان هاشم موسراً، وهو أول من سن الرحلتين، رحلة الشتاء والصيف. وأول من أطعم الثريد بمكة، فقال بعضهم:

عمرو الذي هشم الثريد لقومه
قوم بمكة مسنتين عجاف

ولما مات هاشم ولي ذلك المطلب بن عبد مناف. فكان ذا شرف فيهم، يسمونه الفياض لسماحته.

وكان هاشم قدم المدينة. فتزوج سلمى بنت عمرو، من بني النجار، فولدت له عبدالمطلب. فلما ترعرع خرج إليه المطلب ليأتي به، فأبت أمه. فقال: إنه يلي مُلك أبيه. فأذنت له. فرحل به. وسلم إليه ملك أبيه. فولي عبدالمطلب ما كان أبوه يلي. وأقام لقومه ما أقام آباؤه. وشَرف فيهم شرفاً لم يبلغه أحد من آبائه. وأحبوه وعظُم خطره فيهم.

ثم ذكر قصة حفر زمزم، وما فيها من العجائب.

ثم ذكر قصة نذر عبدالمطلب ذبح ولده، وما جرى فيها من العجائب.

ثم ذكر الآيات التي لرسول الله ﷺ قبل ولادته، وبعدها. وما جرى له وقت رضاعة وبعد ذلك.

ثم ذكر كفالة أمه له. ثم كفالة جده، ثم كفالة عمه أبي طالب. [٤/ ٢٦]

ثم ذكر قصة بحيرى الراهب وغيرها من الآيات.

ثم ذكر تزوجه خديجة، وما ذكر لها غلامها مَيْسرة، وما ذكرته هي لورقة، وقول ورقة:

لججتَ وكنت في الذكرى لجوجاً لِهَم
طالما بعث النّشيجا إلى آخرها

ثم ذكر حكمه ﷺ بين قريش في الحَجَر الأسود عند بنائهم الكعبة. وذكر قصة بنائها.

وذكر أمر الحُمْس - وقال: إن قريشاً ابتدعته رأياً رأوه. فقالوا: نحن بنو إبراهيم، وأهل الحرم، وولاة البيت. فليس لأحد من العرب مثل حقنا. فلا تعظموا أشياء من الحل مثلما تعظمون الحرم، لئلا تستخف العرب بحرمتكم. فتركوا الوقوف بعرفة، والإفاضة منها، مع معرفتهم أنها من المشاعر، ومن دين إبراهيم. ويرون لسائر العرب أن

يقفوا بها، ويفيضوا منها، إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحرم. فلا ينبغي لنا أن نخرج منه. نحن الحمس. و«الحمس» أهل الحرم.

ثم جعلوا لمن وُلدوا من العرب من أهل الحرم: مثل مالهم بولادتهم إياهم. أيحل لهم ما يحل لهم. ويحرم عليهم ما يحرم عليهم.

وكانت كنانة وخُزاعة قد دخلوا معهم في ذلك. [٤/ ٢٧]

ثم ابتدعوا في ذلك أموراً، فقالوا: لا ينبغي للحُمْس أن يَقِطوا الأقطَ، ولا أن يَسْلو السمن وهم حُرم، ولا يدخلوا بيتاً من شَعر، ولا يستظلوا إلا في بيوت الآدَم ما داموا حُرُما.

ثم قالوا: لا يبتغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به من الحل إلى الحرم، إذا جاءوا حجاجاً أو عُمّاراً. ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا -أولَ طوافهم- إلا في ثياب الحمس. فإن لم يجدوا منها شيئاً طافوا بالبيت عراة. فإن لم يجد القادم ثيابَ أحمس: طاف في ثيابه، وألقاها إذا فرغ. ولم ينتفع بها ولا أحد غيره. فكانت العرب تسميها «اللّقَى» وحملوا على ذلك العربَ. فدانت به. أما الرجال: فيطوفون عراة وأما النساء: فتضع المرأة ثيابها كلها إلا درعاً مفرجاً ثم تطوف فيه، فقالت امرأة وهي تطوف:

اليوم يبدوا بعضه أو كله
وما بدا منه فلا أُحِلُّه

فلم يزالوا كذلك حتى جاء الله بالإسلام. فأنزل الله: **{ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}** [سورة البقرة: ١٩٩]، وأنزل فيما حرموا: **{يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ}** إلى قوله: **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}** إلى قوله **{لقوم يعلمون}** [سورة الأعراف: ٢٦-٣٢]. [٤/ ٢٨]

وذكر حدوث الرجوم، وإنذار الكهان به ﷺ ونزول سورة الجن وقصتهم.

ثم ذكر إنذار اليهود، وأنه سبب إسلام الأنصار، وما نزل في ذلك من القرآن. وقصة ابن الهيبان، وقوله: «يا معشر يهود، ما ترونه أخرجني من أرض الخمر والخمير إلى أرض البؤس والجوع؟» وقوله: «إنما قدمت هذه البلدة أتوكّف خروج نبي قد أظَلَّ زمانه. وهذه البلدة مهاجرة» إلى آخرها [الطبقات: ١/ ١٦٠].

ثم ذكر قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه.

ثم ذكر الأربعة المتفرقين عن الشرك في طلب الدين الحق: وهم ورقة بن نوفل، وعبيدالله بن جحش، وعثمان بن الحويرث، وزيد بن عمرو بن نفيل.

ثم ذكر وصية عيسى ابن مريم عليه السلام باتباع محمد ﷺ، وما أخذ الله على الأنبياء من الإيمان به والنصر له، وأن يؤدوه إلى أممهم. فأدوا ذلك. وهو قول الله تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ الله مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ}** الآية [سورة آل عمران: ٨١]. [٤/ ٢٩]

ثم ذكر قصة بدءِ الوحي إلى رسول الله ﷺ -والقصة في الصحيحين- وفيها: أن أول ما نزل عليه: **{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}** إلى قوله: **{مَا لَمْ يَعْلَمْ}** [سورة العلق: ١-٥] ثم أنزل عليه: **{يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ * وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ * وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ}** [سورة المدثر: ١-٧].

فمن فهم أن هذه أول آية أرسله الله بها: عرف أنه سبحانه أمره أن ينذر الناس عن الشرك الذي يعتقدون أنه عبادة الأولياء ليقربوهم إلى الله قبل إنذاره عن نكاح الأمهات والبنات. وعرف أن قوله تعالى: **{وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}** أمر بالتوحيد قبل الأمر بالصلاة وغيرها. وعرف قدر الشرك عند الله وقدر التوحيد.

فلما أنذر ﷺ الناس: استجاب له القليل: وأما الأكثر: فلم يتبعوا ولم ينكروا، حتى بادأهم بالتنفير عن دينهم

وبيان نقائصه وعيب آلهتهم. فاشتدت عداوتهم له ولمن تبعه. وعذبوهم عذاباً شديداً، وأرادوا أن يفتنوهم عن دينهم.

فمن فهم هذا: عرف أن الإسلام لا يستقيم إلا بالعداوة لمن تركه وعيب دينه وإلا لو كان لأولئك المعذَّبين رخصة لفعلوا.

وجرى بينه وبينهم ما يطول وصفه. وقص الله سبحانه بعضه في كتابه. [٤/ ٣٠]

ومن أشهر ذلك: قصة عمه أبي طالب لما حماه بنفسه وماله وعياله وعشيرته. وقاسى في ذلك الشدائد العظيمة. وصبر عليها، ومع ذلك كان مصدقاً له، مادحاً لدينه، محبا لمن اتبعه، معادياً لمن عاداه، لكن لم يدخل فيه. ولم يتبرأ من دين آبائه، واعتذر عن ذلك بأنه لا يرضى بمسبة آبائه. ولولا ذلك لاتبعه. ولما مات -وأراد النبي ﷺ الاستغفار له- أنزل الله عليه: **{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}** [سورة التوبة: ١١٣].

فيا لها من عبرة ما أبينها! ومن عظة ما أبلغها! ومن بيان ما أوضحه! لما يظن كثير ممن يدعي اتباع الحق فيمن أحب الحق وأهله، من غير اتباع للحق، لأجل غرض من أغراض الدنيا.

ومما وقع أيضاً: قصته ﷺ معهم -لما قرأ سورة النجم بحضرتهم- فلما وصل إلى قوله: **{أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى}** [سورة النجم: ١٩-٢٠] ألقى الشيطان في تلاوته: تلك الغرانيق العلى. وإن شفاعتهن لترتجى. وظنوا أن النبي ﷺ قاله، ففرحوا بذلك فرحاً شديداً، وتلقاها الصغير والكبير منهم، وقالوا كلاماً معناه: هذا الذي نريد، نحن نقر أن الله هو الخالق الرازق، المدبر للأمور، ولكن نريد شفاعتها عنده. فإذا أقر بذلك فليس بيننا وبينه أي خلاف.

واستمر رسول الله ﷺ يقرؤها. فلما بلغ السجدة سجد وسجدوا معه. وشاع الخبر: أنهم صافوه، حتى إن الخبر وصل [٤/ ٣١] إلى الصحابة الذين بالحبشة، فركبوا البحر راجعين لظنهم أن ذلك صِدْق. فلما ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ: خاف أن يكون قاله. فخاف من الله خوفاً عظيماً، حتى أنزل الله عليه: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ}** -إلى قوله- **{عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ}** [سورة الحج: ٥٢-٥٥].

فمن عرف هذه القصة، وعرف ما عليه المشركون اليوم، وما قاله ويقوله علماؤهم، ولم يميز بين الإسلام الذي أتى به النبي ﷺ، وبين دين قريش الذي أرسل الله رسوله ينذرهم عنه، وهو الشرك الأكبر: فأبعده الله. فإن هذه القصة في غاية الوضوح، إلا من طبع الله على قلبه وسمعه. وجعل على بصره غشاوة، فذلك لا حيلة فيه، ولو كان من أفهم الناس، كما قال الله تعالى في أهل الفهم الذين لم يوفقوا: **{وَلَقَدْ مَكَّنَاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعاً وَأَبْصَاراً وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلاَ أَبْصَارُهُمْ وَلاَ أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ}** الآية [سورة الأحقاف: ٢٦].

ثم لما أراد الله إظهار دينه، وإعزاز المسلمين: أسلم الأنصار -أهل المدينة- بسبب العلماء الذين عندهم من اليهود. وذِكْرِهم لهم النبي [٤/ ٣٢]

وصفته، وأن هذا زمانه وقَدَّر الله سبحانه أن أُولئك العلماء الذين يتمنون ظهوره وينتظرونه، ويتوعدونهم به -لمعرفتهم أن العز لمن اتبعه- يكفرون به ويعادونه. فهو قول الله سبحانه: **{وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ الله مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ الله عَلَى الْكَافِرِينَ}** [سورة البقرة: ٨٩].

فلما أسلم الأنصار: أمر رسول الله ﷺ من كان بمكة من المسلمين بالهجرة إلى المدينة. فهاجروا إليها. وأعزهم

الله تعالى بعد تلك الذلة. فهو قوله تعالى: {وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ} الآية [سورة الأنفال: ٢٦].

وفوائد الهجرة، والمسائل التي فيها كثيرة، لكن نذكر منها مسألة واحدة. وهي:

أن ناساً من المسلمين لم يهاجروا، كراهة مفارقة الأهل، والوطن والأقارب، فهو قول الله تعالى: {قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ وَالله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [سورة التوبة: ٢٤].

فلما خرجت قريش إلى بدر: خرجوا معهم كرها. فقتل بعضهم بالرمي، فلما علم الصحابة: أن فلاناً قتل، وفلاناً قتل، تأسفوا على ذلك، [٤/ ٣٣]

وقالوا: قتلنا إخواننا. فأنزل الله تعالى فيهم: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ} إلى قوله: {وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً} [سورة النساء: ٩٧-١٠٠].

فليتأمل الناصح لنفسه هذه القصة، وما أنزل الله فيها من الآيات. فإن أولئك لو تكلموا بكلام الكفر، وفعلوا كفراً ظاهراً يُرضون به قومهم: لم يتأسف الصحابة على قتلهم. لأن الله بَيّنَ لهم -وهم بمكة- لما عذبوا قوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِالله مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} [سورة النحل: ١٠٦].

فلو سمعوا عنهم كلاماً أو فعلاً يرضون به المشركين من غيره إكراه، ما كانوا يقولون «قتلنا إخواننا».

ويوضحه قوله تعالى: {قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ} ولم يقولوا: كيف عقديتكم؟ أو كيف فعلكم؟ بل قالوا: في أي الفريقين كنتم؟ فاعتذروا بقولهم: {كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ} فلم تكذبهم الملائكة في قولهم هذا، بل قالوا لهم: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا} ويوضحه قوله: {إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَـئِكَ عَسَى الله أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ الله عَفُوّاً غَفُوراً} [سورة النساء: ٩٨-٩٩]. [٤/ ٣٤]

فهذا في غاية الوضوح. فإذا كان هذا في السابقين الأولين من الصحابة، فكيف بغيرهم؟.

ولا يفهم هذا إلا من فهم أن أهل الدين اليوم لا يعدونه ذنباً.

فإذا فهمت ما أنزل الله فهماً جيداً. وفهمت ما عند من يدعي الدين اليوم، تبين لك أمور:

منها: أن الإنسان لا يستغني عن طلب العلم. فإن هذه وأمثالها: لا تعرف إلا بالتنبيه. فإذا كانت قد أشكلت على الصحابة قبل نزول الآية، فكيف بغيرهم؟.

ومنها: أنك تعرف أن الإيمان ليس كما يظنه غالب الناس اليوم، بل كما قال الحسن البصري -فيما روى عنه البخاري[(١)]-: «**ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال**» [شيبة: ٣٠٣٥١، الشعب: ٦٦، الزهد لابن المبارك: ١٥٦٥].

نسأل الله أن يرزقنا علماً نافعاً، ويعيذنا من علم لا ينفع.

قال عمر بن عبدالعزيز: «**يا بني ليس الخير: أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير: أن تعلق عن الله، ثم تطيعه**».

ولما هاجر المسلمون إلى المدينة، واجتمع المهاجرون والأنصار: شرع الله لهم الجهاد. وقبل ذلك نهوا عنه، وقيل لهم: «**كفوا أيديكم**» فأنزل الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَالله يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ

---

(١) لم يخرجه البخاري، ولا وجدت من عزاه له من أهل العلم.

[٤/ ٣٥] **لاَ تَعْلَمُونَ}** [سورة البقرة: ٢١٦] فبذلوا أنفسهم وأموالهم لله تعالى، رضي الله عنهم، فشكر الله لهم ذلك، ونصرهم على من عاداهم. مع قلتهم وضعفهم، وكثرة عدوهم وقوتهم.

فمن الوقائع المشهورة، التي أنزل الله فيها القرآن: وقعة بدر، قد أنزل الله فيها سورة الأنفال، وبعدها وقعة قَيْنقاع، ثم وقعة أُحد بعد سنة، وفيها الآيات التي في آل عمران، وبعدها وقعة بني النضير، وفيها الآيات التي في سورة الحشر، ثم وقعة الخندق، وبني قريظة، وفيها الآيات التي في سورة الأحزاب. ثم وقعة الحديبية، وفتح خيبر. وأنزل الله فيها سورة الفتح. وفتح مكة. ووقعة حنين. وأنزل الله فيها سورة النصر. وذكر حنين في سورة براءة. ثم غزوة تبوك. وذكرها الله في سورة براءة.

ولما دانت له العرب، ودخلوا في دين الله أفواجاً، وابتدأ في قتال العجم: اختار الله له ما عنده. فتُوُفي رسول الله ﷺ، بعد ما أقام بالمدينة عشر سنين. وقد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة. فوقعت الردة المشهورة.

وذلك: أنه لما مات رسول الله ﷺ: ارتد غالب من أسلم، وحصلت فتنة عظيمة، ثبت الله فيها من أنعم عليهم بالثبات، بسبب أبي بكر الصديق رضي الله عنه. فإنه قام فيها قياماً لم يدانِه فيه أحد من الصحابة، ذكّرهُمْ فيه ما نسوا. وعلمهم ما جهلوا. وشجعهم [٤/ ٣٦] لما جبنوا. فثبت الله به دين الإسلام، جعلنا الله من أتباعه، وأتباع ما حمله أصحابه.

قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْم يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله}** الآية [سورة المائدة: ٥٣]. قال الحسن: هم والله أبو بكر وأصحابه.

قتال أهل الردة

وصورة الردة: أن العرب افترقت في ردتها. فطائفة رجعت إلى عبادة الأصنام. وقالوا: لو كان نبياً لما مات. وفرقة قالت: نؤمن بالله ولا نصلي. وطائفة أقروا بالإسلام وصلوا. ولكن منعوا الزكاة. وطائفة شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. ولكن صدقوا مسيلمة أن النبي ﷺ أشركه معه في النبوة.

وذلك: أنه أقام شهوداً شهدوا معه بذلك. وفيهم رجل من أصحابه معروف بالعلم والعبادة، يقال له: الرَّجال، فصدقوه لأجل ما عرفوا فيه من العلم والعبادة ففيه يقول بعضهم ممن ثبت منهم:

يا سعـاد الفـؤاد بنت أثـال
طـال ليـلـي بفتنـة الرَّجَّـال
فتـن القـومَ بالشـهـادة
واللَّه عـزيـز ذو قـوة ومحـال

وقوم من أهل اليمن، صدقوا الأسود العَنَسي في ادعائه النبوة. [٤/ ٣٧]

وقوم صدقوا طُليحة الأسدي.

ولم يشك أحد من الصحابة في كفر من ذكرنا، ووجوب قتالهم، إلا مانع الزكاة ولما عزم أبو بكر رضي الله عنه على قتالهم. قيل له: كَيْفَ نُقَاتِلُهُمْ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِماءهُمْ وأمْوالُهم إِلاَّ بِحَقِّهَا**؟» قَالَ أَبُو بَكرٍ: «**فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّها، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ**» [خ: ١٤٠٠، م: ٢٠].

ثم زالت الشبهة عن الصحابة رضي الله عنهم، وعرفوا وجوب قتالهم، فقاتلوهم ونصرهم الله عليهم. فقتلوا مَنْ قتلوا منهم، وسبوا نساءهم وعيالهم.

فمن أهمَّ ما على المسلم اليوم: تأمل هذه القصة التي جعلها الله من حججه على خلقه إلى يوم القيامة. فمن تأمل هذا تأملا جيداً - خصوصاً إذا عرف أن الله شهرها على

أَلْسِنَةِ العامة، وأجمع العلماء على تصويب أبي بكر في ذلك، وجعلوا من أكبر فضائله، وعلمه: أنه لم يتوقف في قتالهم، بل قاتلهم من أول وهلة. وعرفوا غزارة فهمه في استدلاله عليهم بالدليل الذي أشكل عليهم. فرد عليهم. بدليلهم بعينه، مع أن المسألة موضحة في القرآن والسنة.

أما القرآن: فقوله تعالى: **{فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ}** [سورة التوبة: ٥]. [٤/ ٣٨]

وفي «الصحيحين» [خ: ٢٥، م: ٢٠]: أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**».

فهذا كتاب الله الصريح، للعامي البليد. وهذا كلام رسول الله ﷺ. وهذا إجماع العلماء الذين ذكرتُ لك.

والذي يعرفك هذا جيداً: هو معرفة ضده، وهو أن العلماء في زماننا يقولون: من قال: «لا إله إلا الله» فهو المسلم، حرام المال والدم لا يُكَفّر ولا يقاتل، حتى إنهم يصرحون بذلك في شأن البدو الذين يكذبون بالبعث. وينكرون الشرائع. ويزعمون أن شرعهم الباطل: هو حق الله، ولو طلب أحد منهم خصمه أن يخاصمه عند شرع الله: لعدوه من أنكر المنكرات، بل من حيث الجملة: إنهم يكفرون بالقرآن من أوله إلى آخره. ويكفرون بدين الرسول كله، مع إقرارهم بذلك بألسنتهم، وإقرارهم: أن شرعهم أحدثه آباؤهم لهم كفراً بشرع الله.

وعلماء الوقت يعترفون بهذا كله. ويقولون: ما فيهم من الإسلام شعرة. وهذا القول تلقته العامة عن علمائهم، وأنكروا به ما بينه الله ورسوله. بل كَفّروا من صدق الله ورسوله في هذه المسألة، وقالوا: من كَفّر مسلماً فقد كفر. والمسلم عندهم: الذي ليس معه من الإسلام [٤/ ٣٩] شعرة، إلا أنه يقول بلسانه «لا إله إلا الله» وهو أبعد الناس عن فهمها وتحقيق مطلوبها علماً وعقيدة وعملاً.

فاعلم -رحمك الله- أن هذه المسألة: أهم الأشياء كلها عليك. لأنها هي الكفر والإسلام. فإن صدقتهم فقد كفرت بما أنزل الله على رسوله ﷺ، كما ذكرنا لك من القرآن والسنة والإجماع. وإن صدقت الله ورسوله عادوك وكفروك.

وهذا الكفر الصريح بالقرآن والرسول في هذه المسألة: قد اشتهر في الأرض مشرقها ومغربها. ولم يسلم منه إلا أقل القليل.

فإن رجوت الجنة، وخفت من النار: فاطلب هذه المسألة، وادرسها من الكتاب والسنة، وحررها، ولا تقصر في طلبها، لأجل شدة الحاجة إليها، ولأنها الإسلام والكفر. وقل: اللَّهُمَّ ألهمني رشدي. وفهمني عنك، وعلمني منك، وأعذني من مضلات الفتن ما أحييتني.

وأكثر الدعاء بالدعاء الذي صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو به في الصلاة. وهو: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**» [م: ٧٧٠، د: ٧٦٧، ت: ٣٤٢٠]. [٤/ ٤٠]

ونزيد المسألة إيضاحاً ودلائل لشدة الحاجة إليها، فنقول:

[الدليل الأول]

ليتفطن العاقل لقصة واحدة منها. وهي أن بني حنيفة أشهر أهل الردة، وهم الذين يعرفهم العامة من أهل الردة. وهم عند الناس أقبح أهل الردة. وأعظمهم كفراً. وهم -مع هذا- يشهدون: أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

الله، ويؤذنون ويصلون، ومع هذا فإن أكثرهم يظنون أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، لأجل الشهود الذين شهدوا مع الرَّجال.

والذي يعرف هذا -ولا يشك فيه- يقول: من قال: «لا إله إلا الله» فهو المسلم، ولو لم يكن معه من الإسلام شعرة، بل قد تركه واستهزأ به متعمداً. فسبحان الله مقلب القلوب كيف يشاء!! كيف يجتمع في قلب من له عقل - ولو كان من أجهل الناس- أنه يعرف أن بني حنيفة كفروا، مع أن حالهم ما ذكرنا، وأن البدو إسلام. ولو تركوا الإسلام كله، وأنكروه، واستهزأوا به على عمد. لأنهم يقولون: «لا إله إلا الله» لكن أشهد أن الله على كل شيء قدير. نسأله أن يثبت قلوبنا على دينه، ولا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة. إنه هو الوهاب. [٤/ ٤١]

الدليل الثاني

قصة أخرى وقعت في زمن الخلفاء الراشدين

وهي أن بقايا من بني حنيفة، لما رجعوا إلى الإسلام، وتبرأوا من مسيلمة، وأقروا بكذبه: كبر ذنبهم عند أنفسهم، وتحملوا بأهليهم إلى الثغر لأجل الجهاد في سبيل الله، لعل ذلك يمحوا عنهم آثار تلك الردة. لأن الله تعالى يقول: **{إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَـئِكَ يُبَدِّلُ الله سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}** [سورة الفرقان: ٧٠]، ويقول: **{وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحَاً ثُمَّ اهْتَدَى}** [سورة طه: ٨٢]، فنزلوا الكوفة. وصار لهم بها محلة معروفة، فيها مسجد يسمى مسجد بني حنيفة، فمر بعض المسلمين على مسجدهم بين المغرب والعشاء. فسمعوا منهم كلاماً معناه: أن مسيلمة كان على حق، وهم جماعة كثيرون، لكن الذي لم يقله لم ينكره على مَن قاله. فرفعوا أمرهم إلى عبدالله بن مسعود، فجمع مَن عنده من الصحابة واستشارهم: هل يقتلهم وإن تابوا، أو يستتيبهم؟ فأشار بعضهم بقتلهم من غير استتابة. وأشار بعضهم باستتابتهم، فاستتاب بعضهم، وقتل بعضهم ولم يستتبه.

فتأمل -رحمك الله- إذا كانوا قد أظهروا من الأعمال الصالحة الشاقة ما أظهروا، لما تبرأوا من الكفر، وعادوا إلى الإسلام. ولم يظهر منهم إلا كلمة أخفوها في مدح مسيلمة، لكن سمعها بعض المسلمين. [٤/ ٤٢]

ومع هذا لم يتوقف أحد في كفرهم كلهم -المتكلم والحاضر الذي لم ينكر- ولكن اختلفوا: هل تقبل توبتهم أو لا؟ والقصة في صحيح البخاري.

فأين هذا من كلام مَن يزعم: أنه من العلماء، ويقول: البدو ما معهم من الإسلام شعرة، إلا أنهم يقولون: «لا إله إلا الله» ومع ذلك يحكم بإسلامهم بذلك؟ أين هذا مما أجمع عليه الصحابة: فيمن قال تلك الكلمة، أو حضرها ولم ينكر؟

سارت مشرقة، وسرت مغرباً

شتان بن مشـــرق ومغـــرب

ربنا إني أعوذ بك أن أكون ممن قلت فيهم: **{فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ الله بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ * صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ}** [سورة البقرة: ١٧-١٨]، ولا ممن قلت فيهم: **{إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ الله الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ}** [سورة الأنفال: ٢٢]. [٤/ ٤٣]

الدليل الثالث

ما وقع في زمان الخلفاء الراشدين

قصة أصحاب علي بن أبي طالب -لما اعتقدوا فيه الإلهية التي تُعْتقَد اليوم في أناس من أكفر بني آدم وأفسقهم- فدعاهم إلى التوبة فأبوا. فخدَّ لهم الأخاديد، وملأها حطباً. وأضرم فيها النار. وقذفهم فيها وهم أحياء.

ومعلوم أن الكافر -مثل اليهودي والنصراني- إذا أمر الله بقتله لا يجوز إحراقه بالنار. فعلم أنهم أغلظ كفراً من اليهود والنصارى.

هذا، وهم يقومون الليل، ويصومون النهار، ويقرأون القرآن، آخذين له عن أصحاب رسول الله ﷺ. فلما غلوا في علي ذلك الغلو: أحرقهم بالنار وهم أحياء. وأجمع الصحابة وأهل العلم كلهم على كفرهم. فأين هذا ممن يقول في البدو تلك المقالة، مع اعترافه بهذه القصة وأمثالها، واعترافه: أن البدو كفروا بالإسلام كله، إلا أنهم يقولون لا إله إلا الله!.

واعلم أن جناية هؤلاء إنما هي على الألوهية، وما علمنا فيهم جناية على النبوة، والذين قبلهم جنايتهم على النبوة، وما علمنا لهم جناية على الإلهية. وهذا مما يبين لك شيئاً من معنى الشهادتين الذين هما أصل الإسلام. [٤/ ٤٤]

الدليل الرابع

ما وقع في زمن الصحابة أيضا

وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي. وهو رجل من التابعين، مصاهر لعبدالله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه، مظهر للصلاح. فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته، فقتل ابن زياد، ومال إليه من مال، لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد. فاستولوا على العراق، وأظهر شرائع الإسلام، ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود. رضي الله عنه وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة، لكن في آخر أمره: زعم أنه يوحي إليه. فسيّر إليه عبدالله بن الزبير جيشاً، فهزموا جيشه وقتلوه، وأمين الجيش مصعب بن الزبير، وتحته امرأةٌ أبوها أحد الصحابة، فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت. فكتب إلى أخيه عبدالله يستفتيه فيها، فكتب إليه: إن لم تبرأ منه فاقتلها. فامتنعت، فقتلها مصعب.

وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار -مع إقامته شعائر الإسلام- لما جنى على النبوة.

وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت من تكفيره، فكيف بمن لم يكفر البدو مع إقراره بحالهم؟ فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام، ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر؟ يا ربنا نسألك العفو والعافية. [٤/ ٤٥]

الدليل الخامس

ما وقع في زمن التابعين

وذلك قصة الجعد بن درهم، وكان من أشهر الناس بالعلم والعبادة. فلما جحد شيئاً من صفات الله -مع كونها مقالة خفية عند الأكثر- ضحى به خالد بن عبدالله القَسْري يوم عيد الأضحى، فقال: أيها الناس، ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما. ثم نزل فذبحه، ولم يعلم أن أحداً من العلماء أنكر ذلك عليه. بل ذكر ابن القيم إجماعهم على استحسانه، فقال:

شكر الضحية كل صاحب سنة

لله درك من أخي قربان

فإذا كان رجل من أشهر الناس بالعلم والعبادة، أخذ العلم عن الصحابة، أجمعوا على استحسان قتله، فأين هذا من اعتقاد أعداء الله في البدو؟ [٤/ ٤٦]

الدليل السادس

قصة بني عبيد القداح

فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة. فادعى عبيدالله: أنه من آل علي بن أبي طالب، من ذرية فاطمة، وتزيى بزي أهل الطاعة والجهاد في سبيل الله. فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب. وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده. ثم ملكوا مصر والشام، وأظهروا شرائع الإسلام، وإقامة الجمعة والجماعة. ونصبوا القضاة والمفتين. لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم. فأجمع أهل العلم: أنهم كفار، وأن دارهم دار حرب، مع إظهارهم شعائر

الإسلام.

وفي مصر من العلماء والعباد أناس كثير، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوا من الكفر. ومع ذلك: أجمع العلماء على ما ذكرنا، حتى أن بعض أكابر أهل العلم المعروفين بالصلاح قال: لو أن معي عشرة أسهم لرميت بواحد منها النصارى المحاربين. ورميت بالتسعة بني عبيد.

ولما كان زمان السلطان محمود بن زَنْكي أرسل إليهم جيشاً عظيماً بقيادة صلاح الدين. فأخذوا مصر من أيديهم. ولم يتركوا جهادهم بمصر لأجل من فيها من الصالحين.

فلما فتحها السلطان محمود فرح المسلمون بذلك أشد الفرح. وصنف ابن الجوزي في ذلك كتاباً سماه «النصر على مصر». [٤/ ٤٧]

وأكثر العلماء التصنيف والكلام في كفرهم، مع ما ذكرنا من إظهارهم شرائع الإسلام الظاهرة.

فانظر ما بين هذا وبين ديننا الأول: أن البدو إسلام، مع معرفتنا بما هم عليه من البراءة من الإسلام كله، إلا قول «لا إله إلا الله» ولا تظن أن أحداً منهم يكفر إلا إن انتقل يهودياً أو نصرانياً.

فإن آمنت بما ذكر الله ورسوله، وبما أجمع عليه العلماء، وتبرأت من دين آبائك في هذه المسألة، وقلت: آمنت بالله وبما أنزل الله، وتبرأت مما خالفه باطناً وظاهراً، مخلصاً لله الدين في ذلك، وعلم الله ذلك من قلبك، فأبشر. ولكن اسأل الله التثبيت. واعرف أنه مقلب القلوب. [٤/ ٤٨]

الدليل السابع

قصة التتار

وذلك: أنهم بعد ما فعلوا بالمسلمين ما فعلوا، وسكنوا بلاد المسلمين، وعرفوا دين الإسلام: استحسنوه وأسلموا. لكن لم يعملوا بما يجب عليهم من شرائعه. وأظهروا أشياء من الخروج عن الشريعة، لكنهم كانوا يتلفظون بالشهادتين، ويصلون الصلوات الخمس والجمعة والجماعة. وليسوا كالبدو، ومع هذا كفرهم العلماء، وقاتلوهم وغزوهم. حتى أزالهم الله عن بلدان المسلمين.

وفيما ذكرنا كفاية لمن هداه الله.

وأما من أراد الله فتنته: فلو تناطحت الجبال بين يديه لم ينفعه ذلك.

ولو ذكرنا ما جرى من السلاطين والقضاة، من قتل من أتى بأمور يكفر بها -ولو كان يظهر شعائر الإسلام- وقامت عليه البينة باستحقاقه للقتل، مع أن في هؤلاء المقتولين من كان من أعلم الناس وأزهدهم وأعبدهم في الظاهر، مثل الحلاج وأمثاله، ومن هو من الفقهاء المصنفين، كالفقيه عمارة.

فلو ذكرنا قصص هؤلاء لاحتمل مجلدات. ولا نعرف فيهم رجلا واحداً بلغ كفره كفر البدو الذين يقول عنهم - من يزعم إسلامهم-: إنه ليس معهم من الإسلام شعرة إلا قول: «لا إله إلا الله» ولكن من يهد الله فهو المهتدي. ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. [٤/ ٤٩]

والعجب أن الكتب التي بأيديهم، والتي يزعمون أنهم يعرفونها ويعملون بها: فيها مسائل الردة.

وتمام العجب: أنهم يعرفون بعض ذلك ويقرون به، ويقولون: من أنكر البعث كفر. ومن شك فيه كفر. ومن سب الشرع كفر. ومن أنكر فرعاً مجمعاً عليه كفر. كل هذا يقولونه بألسنتهم.

فإذا كان من أنكر الأكل باليمين، أو أنكر النهي عن إسبال الثياب، أو أنكر سنة الفجر أو الوتر: فهو كافر. ويصرحون أن من أنكر الإسلام كله وكَذَّب به، واستهزأ بمن صدقه: فهو أخوك المسلم، حرام الدم والمال، مادام يقول: «لا إله إلا الله» ثم يكفروننا، ويستحلون دماءنا وأموالنا، مع أنا نقول «لا إله إلا الله» فإذا سئلوا عن ذلك؟ قالوا: من كفر مسلماً فقد كفر.

ثم لم يكفهم ذلك حتى أفتوا لمن عاهدنا بعهد الله ورسوله: أن ينقض العهد وله في ذلك ثواب عظيم، ويفتون مَنْ عنده أمانة لنا، أو مال يتيم: أنه يجوز له أكل أمانتنا، ولو كانت مال يتيم، بضاعة عنده أو وديعة، بل يرسلون الرسائل لِدَهّام بن دَوَّاس وأمثاله: إذا حاربوا التوحيد ونصروا عبادة الأصنام، يقولون: أنت يا فلان قمت مقام الأنبياء. مع إقرارهم أن التوحيد -الذي ندعو إليه، وكفروا به وصدوا الناس عنه هو دين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأن الشرك الذي نهينا الناس عنه، ورغبوهم هم فيه، وأمروهم بالصبر على آلهتهم- أنه الشرك الذي نهى عنه الأنبياء. ولكن هذه من أكبر آيات الله، فمن لم يفهمها فليبك على نفسه. والله سبحانه وتعالى أعلم. [٤/ ٥٠]

نسب النبي ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. إلى هنا معلوم الصحة. وما فوق عدنان مختلف فيه. ولا خلاف أن عدنان: من ولد إسماعيل. وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب. والقول بأنه إسحاق باطل.

ولا خلاف أنه ﷺ ولد بمكة عام الفيل. وكانت وقعة الفيل تقدمة قدمها الله لنبيه وبيته، وإلا فأهل الفيل نصارى أهل الكتاب، دينهم خير من دين أهل مكة. لأنهم عباد أوثان. فنصرهم الله نصراً لا صنع للبشر فيه، تقدمة للنبي الذي أخرجته قريش من مكة، وتعظيماً للبلد الحرام.

قصة الفيل

وكان سبب قصة الفيل -على ما ذكر محمد بن إسحاق- أن أبرهة بن الصباح كان عاملا للنجاشي ملك الحبشة على اليمن. فرأى الناس يتجهزون أيام الموسم إلى مكة -شرفها الله- فبنى كنيسة بصنعاء. وكتب [٤/ ٥١] إلى النجاشي «إني بنيت لك كنيسة لم يبن مثلها، ولست منتهياً حتى أصرف إليها حج العرب» فسمع به رجل من بني كنانة، فدخلها ليلا. فلطخ قبلتها بالعذرة. فقال أبرهة: من الذي اجترأ على هذا؟ قيل: رجل من أهل ذلك البيت، سمع بالذي قلت. فحلف أبرهة ليسيرن إلى الكعبة حتى يهدمها. وكتب إلى النجاشي يخبره بذلك، فسأله أن يبعث إليه بفيله. وكان له فيل يقال له: محمود، لم يُرَ مثله عظماً وجسماً وقوة، فبعث به إليه، فخرج أبرهة سائراً إلى مكة. فسمعت العرب بذلك فأعظموه، ورأوا جهاده حقاً عليهم.

فخرج ملك من ملوك اليمن، يقال له: ذو نفر. فقاتله. فهزمه أبرهة وأخذه أسيراً، فقال: أيها الملك استبقني خيراً لك، فاستحياه وأوثقه.

وكان أبرهة رجلا حليماً. فسار حتى إذا دنا من بلاد خثعم خرج إليه نفيل بن حبيب الخثعمي، ومن اجتمع إليه من قبائل العرب. فقاتلوهم فهزمهم أبرهة. فأخذ نفيلا، فقال له: أيها الملك، إنني دليلك بأرض العرب، وهاتان يداي على قومي بالسمع والطاعة. فاستبقني خيراً لك. فاستبقاه. وخرج معه يدله على الطريق.

فلما مرَّ بالطائف خرج إليه مسعود بن معتب في رجال من ثقيف. فقال له: أيها الملك، نحن عبيدك. ونحن نبعث معك من يدلك. فبعثوا معه بأبي رِغال مولى لهم. فخرج حتى إذا كان بالمُغَمّس مات أبو رغال، وهو الذي يرجم قبره. وبعث أبرهة رجلا من الحبشة -يقال له: الأسود بن مقصود- على مقدمة خيله وأمر بالغارة على نَعَم الناس. فجمع الأسود إليه أموال الحرم. وأصاب لعبدالمطلب مائتي بعير. [٤/ ٥٢]

ثم بعث رجلا من حمير إلى أهل مكة، فقال: أبلغ شريفها أنني لم آت لقتال، بل جئت لأهدم البيت. فانطلق، فقال لعبدالمطلب ذلك.

فقال عبدالمطلب: ما لنا به يدان. سنخلي بينه وبين ما جاء له. فإن هذا بيت الله وبيت خليله إبراهيم، فإن يَمْنَعَهُ فهو بيته وحرمه. وإن يخلي بينه وبين ذلك فوالله ما لنا به من قوة.

قال: فانطلق معي إلى الملك -وكان ذو نَفَر صديقاً لعبدالمطلب- فأتاه، فقال: يا ذا نفر، هل عندك غناء فيما نزل بنا؟ فقال: ما غناء رجل أسير لا يأمن أن يقتل بكرة أو عشياً، ولكن سأبعث إلى أنيس سائس الفيل، فإنه لي

صديق، فاسأله أن يعظم خطرك عند الملك.

فأرسل إليه، فقال لأبرهة: إن هذا سيد قريش يستأذن عليك. وقد جاء غير ناصب لك، ولا مخالف لأمرك، وأنا أحب أن تأذنك له.

وكان عبدالمطلب رجلاً جسيماً وسيماً. فلما رآه أبرهة أعظمه وأكرمه. وكره أن يجلس معه على سريره، وأن يجلس تحته. فهبط إلى البساط، فدعاه فأجلسه معه. فطلب منه أن يرد عليه مائتي البعير التي أصابها من ماله.

فقال أبرهة لترجمانه، قل له: إنك كنت أعجبتني حين رأيتك ولقد زهدت فيك. قال: لِمَ؟ قال: جئت إلى بيت -هو دينك ودين آبائك، وشرفكم وعصمتكم- لأهدمه. فلم تكلمني فيه، وتكلمني في مائتي بعير؟ قال: أنا رب الإبل. والبيت له رب يمنعه منك.

فقال: ما كان ليمنعه مني. [٤/ ٥٣]

قال: فأنت وذاك. فأمر بإبله فردت عليه.

ثم خرج، وأخبر قريشاً الخبر. وأمرهم أن يتفرقوا في الشعاب، ويتحرزوا في رؤوس الجبال، خوفاً عليهم من مَعَرَّة الجيش.

ففعلوا. وأتى عبدالمطلب البيتَ. فأخذ بحلقة الباب، وجعل يقول:

يا رب! لا أرجو لهم سواكا ... يا رب فامنع منهمو حماكا
إن عـــدو البيت من عاداكا ... فامنعهمـو أن يخربوا قراكا

وقال أيضاً:

لا هُمَّ إن المرء يمنع رحـله ... وحلالـه. فامنع حـــلالك
لا يَغْلِبَـــنَّ صـــليبـــهـــم ... ومحالهـم غـــدواً محـــالـك
جروا جموعهم وبلادهـــم ... والفيل، كي يسبوا عيـالك
إن كنت تاركهم وكعبتنـــا ... فـأَمْــرٌ مــــا بــــدا لـــك

ثم توجه في بعض تلك الوجوه مع قومه. وأصبح أبرهة بالمغمس قد تهيأ للدخول. وعبأ جيشه. وهيأ فيله. فأقبل نفيل إلى الفيل. فأخذ بإذنه، فقال: ابرك محمود. فإنك في بلد الله الحرام. فبرك الفيل. فبعثوه فأبى. فوجهوه إلى اليمن، فقام يهرول. ووجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك. ووجهوه إلى المشرق ففعل ذلك. فصرفوه إلى الحرم فبرك. وخرج نفيل يشتد حتى صعد الجبل، فأرسل الله طيراً من قبل البحر، مع كل طائر ثلاثة أحجار. حجرين في رجليه وحجراً في منقاره. فلما غشيت القوم أرسلتها عليهم. فلم تصب تلك الحجارة أحداً إلا هلك. وليس كلَّ القوم أصابت. فخرج البقية [٤/ ٥٤] هاربين يسألون عن نفيل، ليدلهم على الطريق إلى اليمن. فماج بعضهم في بعض. يتساقطون بكل طريق، ويهلكون على كل منهل. وبعث الله على أبرهة داء في جسده. فجعلت تساقط أنامله، حتى انتهى إلى صنعاء وهو مثل الفرخ. وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه ثم هلك.

رجعنا إلى سيرته ﷺ.

وفاة عبدالله والد رسول الله

قد اختلف في وفاة أبيه: هل توفي بعد ولادته أو قبلها؛ الأكثر: على أنه توفي وهو حمل. ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالأبواء، منصرفَها من المدينة من زيارة أخواله. ولم يستكمل إذ ذاك ست سنين.

فكفله جده عبدالمطلب. ورق عليه رقة لم يرقها على أولاده. فكان لا يفارقه. وما كان أحد من ولده يجلس على فراشه -إجلالا له- إلا رسول الله ﷺ.

وقدم مكة قوم من بني مُدْلج من القافة. فلما نظروا إليه قالوا لجده: احتفظ به. فلم نجد قدماً أشبه بالقدم الذي في المقام من قدمه. فقال لأبي طالب اسمع ما يقول هؤلاء، واحتفظ به.

وتوفي جده في السنة الثامنة من مولده. وأوصى به إلى أبي طالب. وقيل إنه قال له: [٤/ ٥٥]

أوصيك يا عبد مناف بعدي ... بمفـــرد بعـــد أبيـــه فـــرد

وكنت كالأم له في الوجــد
تُدْنيه من أحشائها والكبــد
فأنتَ من أرجَى بَنيَّ عنـدي
لـرفـع ضيــم ولشد عضد

عبدالمطلب جد رسول الله

قال ابن إسحاق: وكان عبدالمطلب من سادات قريش، محافظاً على العهود. متخلقاً بمكارم الأخلاق. يحب المساكين، ويقوم في خدمة الحجيج. ويطعم في الأزمات. ويقمع الظالمين. وكان يطعم حتى الوحوش والطير في رؤوس الجبال. وكان له أولاد أكبرهم الحارث. توفي في حياة أبيه. وأسلم من أولاد الحارث عبَيدة. قتل ببدر، وربيعة، وأبو سفيان، وعبدالله.

ومنهم: الزبير بن عبدالمطلب شقيق عبدالله. وكان رئيس بني هاشم وبني المطلب في حرب الفجار، شريفاً شاعراً. ولم يدرك الإسلام. وأسلم من أولاده: عبدالله. واستشهد بأجنادين. وضُباعة، ومُجْل، وصفية، وعاتكة.

وأسلم منهم حمزة بن عبدالمطلب والعباس.

ومنهم: أبو لهب مات عقيب بدر. وله من الولد: عتيبة الذي دعا عليه النبي ﷺ فقتله السبع. وله عتبة، ومعتب. أسلما يوم الفتح. ومن بناته: أروى. تزوجها كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس. فولدت له عامراً وأروى. فتزوج أروى عفان بن أبي العاص بن أمية. فولدت له عثمان، ثم خلف عليها عقبة بن أبي مُعَيْط، فولدت له الوليد بن عقبة، وعاشت إلى خلافة ابنها عثمان. [٤/ ٥٦]

ومنهن: بَرَّة بنت عبدالمطلب، أم أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومي.

ومنهن: عاتكة أم عبدالله بن أبي أمية. وهي صاحبة المنام قبل يوم بدر. واختلف في إسلامها.

ومنهن: صفية أم الزبير بن العوام. أسلمت وهاجرت.

وأروى أم آل جحش - عبدالله، وأبي أحمد، وعبيدالله، وزينب، وحَمْنة.

وأم عبدالمطلب: هي سلمى بنت زيد من بني النجار، تزوجها أبوه هاشم بن عبد مناف. فخرج إلى الشام -وهي عند أهلها، قد حملت بعبدالمطلب- فمات بغزة. فرجع أبو رُهْم بن عبدالعزى وأصحابه إلى المدينة بتركته. وولدت امرأته سلمى: عبدالمطلب. وسمته شيبة الحمد. فأقام في أخواله مكرماً. فبينما هو يناضل الصبيان، فيقول: أنا ابن هاشم، سمعه رجل من قريش، فقال لعمه المطلب: إني مررت بدور بني قَيْلة. فرأيت غلاماً يعتزي إلى أخيك. وما ينبغي ترك مثله في الغربة. فرحل إلى المدينة في طلبه. فلما رآه فاضت عيناه، وضمه إليه. وأنشد شعراً:

عرفت شيبة والنّجّار قد جعلت
أبناءهــا حولـه بالنبــل تنتضل
عرفــت أجـلاده فينا وشيمتــه
ففـاض مني عليــه وإبل هطــل

فأردفه على راحلته، فقال: يا عم، ذلك إلى الوالدة. فجاء إلى أمه. فسألها أن ترسل به معه، فامتنعت. فقال لها: إنما يمضي إلى ملك أبيه، وإلى حرم الله. فأذنت له. فقدم به مكة، فقال الناس: هذا عبدالمطلب. فقال: ويحكم إنما هو ابن أخي هاشم. [٤/ ٥٧]

فأقام عنده حتى ترعرع. فسلم إليه ملك هاشم: من أمر البيت، والرفادة، والسقاية، وأمر الحجيج، وغير ذلك.

وكان المطلب شريفاً مطاعاً جواداً، وكانت قريش تسميه الفياض لسخائه. وهو الذي عقد الحلف بين قريش وبين النجاشي. وله من الولد: الحارث، ومخرمة، وعباد، وأنيس، وأبو عمر، وأبو رهم، وغيرهم.

ولما مات وثب نوفل بن عبد مناف على أركاح شيبة. فغصبه إياها، فسأل رجالا من قريش النصرة على عمه. فقالوا: لا ندخل بينك وبين عمك. فكتب إلى أخواله من بني النجار أبياتاً، منها:

يا طــول ليلي لأحزانــي وإشغالي
هل من رسول إلى النجار أخوالي؟
بنــي عــدي ودينــار ومــازنهــا
ومالك عصمة الجيران عن حالــي
قد كنت فيهم وما أخشى ظلامة ذي
ظلم، عزيــزاً مينعاً ناعــم البـــال
حتى ارتحلت إلى قومي، وأزعجني
لــذاك مُطّلــب عمــي بترحالــي
فغــاب مطلــب في قعــر مظلمــه
ثم انبــرى نوفل يعـدو على مــالي
لمــا رأى رجلا غابــت عمــومتــه
وغــاب أخوالــه عنــه بــلا والــي
فاستنفروا. وامنعوا ضيم ابـن أختكم
لا تخـذلــوه فمـا أنتـم بخــذالــي
[٤/ ٥٨]

فلما وقف خاله أبو سعد بن عدي بن النجار على كتابه بكى. وسار من المدينة في ثمانين راكباً، حتى قدم مكة. فنزل بالأبطح، فتلقاه عبدالمطلب، وقال: المنزل يا خال: فقال: لا والله حتى ألقى نوفلا. فقال: تركته بالحجر جالساً في مشايخ قومه. فأقبل أبو سعد حتى وقف عليهم. فقام نوفل قائماً، فقال: يا أبا سعد، أنعم صباحاً، فقال: لا أنعم الله لك صباحاً، وسَلَّ سيفه. وقال: ورب هذا البيت، لَئِن لم ترد على ابن أختي أركاحه لأمكنن منك هذا السيف. فقال: رددتها عليه. فاشهد عليه مشايخ قريش. ثم نزل على شيبة، فأقام عنده ثلاثاً. ثم اعتمر ورجع إلى المدينة. فقال عبدالمطلب:

ويأبــى مــازن وأبـو عــدي
ودينار ابـن تيـم الله ضيمــي
بهـم رد الإلــه علـى رُكْحـي
وكانوا في انتساب دون قومي

فلما جرى ذلك: حالف نوفل بني عبد شمس بن عبد مناف على بني هاشم، وحالفت بنو هاشم: خزاعة على بني عبد شمس ونوفل. فكان ذلك سبباً لفتح مكة. كما سيأتي.

فلما رأت خزاعة نصر بني النجار لعبدالمطلب، قالوا: نحن ولدناه كما ولدتموه، فنحن أحق بنصره. وذلك أن أم عبد مناف منهم. فدخلوا دار الندوة وتحالفوا وكتبوا بينهم كتاباً.

عبدالله والد رسول الله

وأما عبدالله، والد النبي ﷺ: فهو الذبيح. [٤/ ٥٩]

وسبب ذلك: أن عبدالمطلب أُمر في المنام بحفر زمزم. ووُصِف له موضعها. وكانت جُرْهم قد غلبت آلَ إسماعيل على مكة، وملكوها زماناً طويلا. ثم أفسدوا في حرم الله. فوقع بينهم وبين خُزاعة حرب، وخزاعة من قبائل اليمن، من أهل سبأ. ولم يدخل بينهم بنو إسماعيل. فغلبتهم خزاعة. ونفت جرهما من مكة. وكانت جرهم قد دفنت الحجر الأسود، والمقام وبئر زمزم. وظهر بعد ذلك قصي بن كلاب على مكة. ورجع إليه ميراث قريش. فأنزل بعضهم داخل مكة -وهم قريش الأباطح- وبعضهم خارجها -وهم قريش الظواهر- فبقيت زمزم مدفونة إلى عصر عبدالمطلب. فرأى في المنام موضعها. فقام يحفر. فوجد فيها سيوفاً مدفونة وحليا، وغزالا من ذهب مُشَنّفاً بالدر. فعلقه عبدالمطلب على الكعبة. وليس مع عبدالمطلب إلا ولده الحارث. فنازعته قريش، وقالوا له: أشركنا، فقال: ما أنا بفاعل. هذا أمر خُصصت به. فاجعلوا بيني وبينكم مَن شئتم أحاكمكم إليه.

فنذر حينئذ عبدالمطلب: لئن آتاه الله عشرة أولاد، وبلغوا أن يمنعوه: لينحرن أحدهم عند الكعبة. فلما تمو عشرة. وعرف أنهم يمنعونه أخبرهم بنذره فأطاعوه. وكتب كل منهم اسمه في قدح. وأعطوها القداحَ قَيّم هُبَل -وكان الذي يُجيل القداح- فخرج القدح على عبدالله.

وأخذ عبدالمطلب المدية ليذبحه. فقامت إليه قريش من ناديها فمنعوه. فقال: كيف أصنع بنذري؟ فأشاروا عليه: أن ينحر مكانه عشراً من الإبل. فأقرع بين عبدالله وبينها. فوقعت القرعة عليه. فاغنم عبدالمطلب، ثم لم يزل يزيد عشراً عشراً، ولا تقع القرعة إلا عليه، إلى أن بلغ مائة. فوقعت القرعة على الإبل. فنحرت عنه. فجرت سنّة. [٤/ ٦٠]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَنا ابْنُ الذَّبِيْحَيْنِ**» [ك: ٢/ ٦٠٤، الكشاف: ٦٠٦] يعني إسماعيل عليه السلام وأباه عبدالله.

ثم ترك عبدالمطلب الإبل لا يرد عنها إنساناً ولا سبعاً. فجرت الدية في قريش والعرب مائة من الإبل. وأقرّها رسول الله ﷺ. وقالت صفية بنت عبدالمطلب:

نحن حفرنا للحجيج زمزم
سُقيـــا الخليـل وابنه المكرم

جبريـــل الـــذي لم يذمــــم
شفـاء سُقْـم وطعام مطعـــم

أبو طالب عم رسول الله

وأما أبو طالب: فهو الذي تولى تربية رسول الله ﷺ من بعد جده كما تقدم، ورق عليه رقة شديدة. وكان يقدمه على أولاده.

قال الواقدي: قام أبو طالب -من سنة ثمان من مولد رسول الله ﷺ إلى السنة العاشرة من النبوة ثلاث وأربعين- يحوطه ويقوم بأمره، ويذب عنه. ويلطف به.

وقال أبو محمد بن قدامة: كان يقر بنبوة النبي ﷺ. وله في ذلك أشعار. منها:

ألا أبلغـا عنـــي على ذاتِ بيننـــا
لُؤَيًّا. وخُصَّـــا من لؤي بني كعب

بأنـا وجدنا في الكتاب محمــــداً
نبياً كموســى خُطَّ في أول الكتب

[٤/ ٦١]

وأن عليـه فـــي العبـــاد محبـــة
ولا خيــــر ممن خصـه الله بالحب

ومنها:

تَعَلّم خيـــارَ الناس أن محمــــداً
وزيراً لموسى والمسيح ابن مريم

فلا تجعلـــوا لله نداً. وأسلمـــوا
فإن طريق الحــــق ليس بمظلـــم

ولكنه أبى أن يدين بذلك خشية العار. ولما حضرته الوفاة: دخل عليه رسول الله ﷺ -وعنده أبو جهل، وعبدالله بن أبي أمية- فقال: «**يَا عَمِّ قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، كَلِمَةً: أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**» فَقَالا له: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ ﷺ يرددها عَلَيْهِ، وَهما يرددانِ حَتَّى كَانَ آخِرَ كلمة قالها: «هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: **{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}** [سورة التوبة: ١١٣]، ونزل قوله تعالى: **{إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ}** [سورة القصص: ٥٦] الآية [خ: ١٣٦٠، م: ٢٤].

قال ابن إسحاق: وقد رثاه ولده علي بأبيات، منها:

أرِقْـتُ لطيــــر آخــر الليـل غَـــرَّدا
يذكـــرني شجـــواً عظيـمـاً مجـــدداً

[٤/ ٦٢]

أبا طالب، مأوى الصعاليك، ذا الندى
جـــواداً إذا ما أصـــدر الأمــــر أو ردا

فأمســـت قريـــش يفرحـــون بمـوتــه
ولســـت أرى حيـــاً يكـــون مخلـــدا

أرادوا أمـــــوراً زَيّفتهـــــا حُلومهـــم
ستـــوردهـــم يومـــاً من الغـــي مـوردا

يُرَجُّون تكذيب النبي وقتله
وأن يفترى قدماً عليه ويجحدا
كذبتم وبيت الله، حتى نذيقكم
صدور العوالي والحسام المهندا

خلّفَ أبو طالب أربعة ذكور وابنتين. فالذكور: طالب، وعقيل، وجعفر، وعلي، وبين كل واحد عشر سنين. فطالب أسنهم، ثم عقيل، ثم جعفر، ثم علي.

فأما طالب: فأخرجه المشركون يوم بَدْر كرهاً. فلما انهزم الكفار طُلِبَ، فلم يوجد في القتلى، ولا في الأسرى، ولا رجع إلى مكة، وليس له عقب.

وأما عقيل: فأُسر ذلك اليوم. ولم يكن له مال. ففداه عمه العباس. ثم رجع إلى مكة. فأقام بها إلى السنة الثامنة. ثم هاجر إلى المدينة. فشهد مُؤتة مع أخيه جعفر. وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟**» [خ: ٣٥٠٨، م: ١٣٥١].

واستمرت كفالة أبي طالب لرسول الله ﷺ -كما ذكرنا- فلما بلغ اثنتي عشرة سنة -وقيل: تسعاً- خرج به أبو طالب إلى الشام [٤/ ٦٣]

في تجارة، فرآه بَحيري الراهب، وأمر عمه أن لا يقدم به الشام، خوفاً عليه من اليهود. فبعثه عمه مع بعض غلمانه إلى المدينة.

ووقع في الترمذي [٣٦٢٠]: «**أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُ بِلالاً**» وهو غلط واضح. فإن بلالا إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً.

خروجه إلى الشام وزواجه خديجة

فلما بلغ رسولُ الله ﷺ خمساً وعشرين سنة: خرج إلى الشام في تجارة لخديجة رضي الله عنها، ومعه ميسرة غلامها. فوصل بُصْرَى.

ثم رجع فتزوج عقب رجوعه خديجة بنت خويلد. وهي أول امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت من نسائه. ولم ينكح عليها غيرها. وأمره جبريل: «**أن يقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنْ رَبِّهَا وَيبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ**» [خ: ٣٨٢١، م: ٢٤٣٢].

تحنثه في غار حراء

ثم حُبِّب إليه الخلاء، والتعبد لربه، فكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه. وبُغِّضت إليه الأوثان ودينُ قومه. فلم يكن شيء أبغضَ إليه من ذلك. وأنبته الله نباتاً حسناً، حتى كان أفضل قومه مروءة، وأحسنهم خُلقاً، [٤/ ٦٤]

وأعزهم جواراً وأعظمهم حلماً، وأصدقهم حديثاً، وأحفظهم لأمانة. حتى سماه قومه «الأمين» لما جمع الله فيه من الأحوال الصالحة، والخصال الكريمة المرضية.

بناء الكعبة

ولمّا بلغ رسول الله ﷺ خمساً وثلاثين سنة: قامت قريش في بناء الكعبة حين تضعضعت.

قال أهل السير: كان أمر البيت -بعد إسماعيل عليه السلام. إلى ولده، ثم غلبت جرهم عليه. فلم يزل في أيديهم حتى استحلوا حرمته- وأكلوا ما يهدي إليه. وظلموا من دخل مكة. ثم وَلِيَتْ خزاعة البيتَ بعدهم، إلا أنه كان إلى قبائل من مُضَر ثلاثُ خلال:

الإجازة بالناس من عرفة يوم الحج إلى مزدلفة، تجيزهم صُوفة.

والثانية: الإفاضة من جَمْعٍ، غداة النحر إلى منى. وكان ذلك إلى يزيد بن عدوان، وكان آخر من ولي ذلك منهم أبو سيارة.

والثالثة: إنساءُ الأشهر الحرم، وكان إلى رجل من بني كنانة يقال له حذيفة ثم صار إلى جُنادة بن عوف.

قال ابن إسحاق: ولما بلغ رسول الله ﷺ خمساً وثلاثين سنة، جمعت قريش لبنيان الكعبة. وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها، ويهابون هدمها، وإنما كانت رَضْماً فوق القامة. فأرادوا رفعها وتسقيفها. وذلك أن قوماً سرقوا كنز الكعبة. وكان في بئر في جوف الكعبة. وكان البحر قد

[٤/ ٦٥] رمى سفينة إلى جدة لرجل من تجار الروم، فتحطمت. فأخذوا خشبها فأعدوه لسقفها.

وكان بمكة رجل قبطي نجار، فهيأ لهم بعض ما كان يصلحها. وكانت حَيّةٌ تخرج من بئر الكعبة التي كان يُطرح فيه ما يهدى لها كل يوم، فتَتَشَرَّقُ على جدار الكعبة، وكانت مما يهابون. وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد إلا احْزَأَلّت وكَشّت وفتحت فاها. فبينما هي ذات يوم تتشرق على جدار الكعبة، بعث الله إليها طائرا فاختطفها. فذهب بها. فقالت قريش: إنا لنرجو أن يكون الله قد رضي ما أردنا، عندنا عامل رفيق، وعندنا خشب. وقد كفانا الله الحية.

فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنائها: قام أبو وهب بن عمرو بن عائد المخزومي فتناول من الكعبة حجراً. فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه، فقال: يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مَهْر بَغِي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس.

ثم إن قريشاً تجزأت الكعبة.

فكان شِق الباب: لبني عبد مناف وزهرة. وما بين الركن الأسود واليماني: لبني مخزوم، وقبائل من قريش انضافت إليهم. وكان ظهر الكعْبة: لبني جُمَح وبني سَهْم. وكان شق الحِجْر: لبني عبدالدار، ولبني أسد بن عبدالعزي، ولبني عدي. وهو الحطيم.

ثم إن الناس هابوا هدمها، فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم في هدمها، فأخذ المعول. ثم قام عليها، وهو يقول: اللَّهُمَّ لا تُرَعْ -أو: [٤/ ٦٦] لم نَزِغ- اللَّهُمَّ إنا لا نريد إلا الخير. ثم هدم من ناحية الركنين. فتربص الناس تلك الليلة، وقالوا: إن أصيب، لم نهدم منها شيئاً، ورددناها كما كانت، وإلا فقد رضي الله ما صنعنا. فأصبح الوليد من ليلته غادياً على عمله. فهدم وهدم الناس معه.

حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الأساس - أساس إبراهيم عليه السلام - أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة، آخذٍ بعضها بعضاً. فأدخل بعضهم عَتَلَة بن حجرين منها ليقلع بها أحدهما. فلما تحرك الحجر: انتفضت مكة بأسرها. فانتهوا عند ذلك الأساس.

ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة ثم بنوها، حتى بلغ البنيان موضع الحجَر الأسود. فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه، حتى تحاوروا وتحالفوا، وأعدوا للقتال، فقربت بنو عبدالدار جَفنة، مملوءة دماً. تعاهدوا -هم وبنو عدي بن كعب- على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم. فسموا «لَعقَة الدم» فمكثت قريش على ذلك أربع ليال، أو خمساً.

ثم إنهم اجتمعوا في المسجد، فتشاوروا وتناصفوا.

فزعم بعض أهل الرواية: أن أبا أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزومي -وكان يومئذ أَسَنَّ قريش كلهم- قال: اجعلوا بينكم أولَ من يدخل من باب المسجد. ففعلوا، فكان أولَ من دخل: رسولُ الله ﷺ. فلما رأوه، قالوا: هذا الأمين، رضينا به، هذا محمد، فلما انتهى إليهم أخبروه الخبر. فقال ﷺ: [٤/ ٦٧] «**هَلمَّ إليَّ ثوباً**» فأُتي به. فأخذ الركن فوضعه فيه بيده. ثم قال: «**لتأْخُذْ كلُّ قَبيلةٍ بناحيةٍ مِنَ الثوبِ، ثُمَّ ارفَعوا جَميعاً**» ففعلوا، حتى إذ بلغوا به موضعه: وضعه هو بيده ﷺ، ثم بنى عليه. [عبدالرزاق: ٩٧١٨، تاريخ الطبري: ١/ ٥٢٦]

وكان رسول الله ﷺ ينقل معهم الحجارة. وكانوا يرفعون أُزرَهم على عواتقهم، ففعل ذلك رسول الله ﷺ فَلُبط به -أي طاح على وجهه- ونودي: «استر عورتك» فما رؤيت له عورة بعد ذلك.

فلما بلغوا خمسة عشر ذراعاً سقفوه على ستة أعمدة.

وكان البيت يُكْسَى القباطي. ثم كُسيَ البرود، وأوله من كساه الديباج: الحجاج بن يوسف.

وأخرجت قريش الحِجْر لقلة نفقتهم. ورفعوا بابها عن الأرض، لئلا يدخلها إلا من أرادوا. وكانوا إذا أرادوا أن

لا يدخلها أحد لا يريدون دخوله: تركوه حتى يبلغ الباب، ثم يرمونه.

فلما بلغ ﷺ أربعين سنة: بعثه الله بشيراً ونذيراً. وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

بعض ما كان عليه أهل الجاهلية

ونذكر قبل ذلك شيئاً من أمور الجاهلية، وما كانت عليه قبل مبعث رسول الله ﷺ.

قال قتادة ذُكر لنا: أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون. كلهم على الهدى، وعلى شريعة من الحق. ثم اختلفوا بعد ذلك. فبعث الله نوحاً عليه [٤/ ٦٨] السلام. وكان أول رسول إلى أهل الأرض. قال ابن عباس: في قوله تعالى: **{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً}** [سورة البقرة: ٢١٣]، قال: على الإسلام كلهم. وكان أول ما كادهم به الشيطان: هو تعظيم الصالحين، وذكَر الله ذلك في كتابه في قوله: **{وَقَالُواْ لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرونَّ وَدّاً وَلاَ سُوَاعاً وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً}** [سورة نوح: ٢٣]، قال ابن عباس: كان هؤلاء قوماً صالحين. فلما ماتوا في شهر: جزع عليهم أقاربهم، فصوروا صورهم. [معجم البلدان: ٥/ ٣٦٧]

وفي غير حديثه: «قال أصحابهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة» قال: فكان الرجل يأتي أخاه وابن عمه فيعظمه، حتى ذهب ذلك القرن. ثم جاء قرن آخر، فعظموهم أشد من الأول. ثم جاء القرن الثالث، فقالوا: ما عظم أولونا هؤلاء إلا وهم يرجون شفاعتهم عند الله، فعبدوهم. [تفسير الطبري: ٢٩/ ٩٩]

فلما بعث الله إليهم نوحاً -وغرق من غرق- اهبط الماء هذه الأصنام من أرض إلى أرض، حتى قذفها إلى أرض جدة. فلما نضب الماء بقيت على الشط. فسفت الريح عليها التراب، حتى وارتها.

عمرو بن لحي أول من غير دين إبراهيم

وكان عمرو بن لُحَي سيدُ خزاعة كاهناً وله رِئي من الجن فأتاه. فقال: «عجل السير والظعن من تهامة، بالسعد والسلامة، ائتِ جُدَّة، تجد أصناماً معدة، فأوردها تهامة ولا تهب، وادع العرب إلى عبادتها تجب» فأتى جدة فاستثارها، ثم حملها حتى أوردها تهامة. [٤/ ٦٩]

وحضر الحج، فدعا العرب إلى عبادتها، فأجابه عوف بن عذرة، فدفع إليه وَدَا فحمله. فكان بوادي القُرَى بِدومَةِ الجَنْدل. وسمى ابنه: عبدَ وَد، فهو أول من سمى به. فلم يزل بنوه يسدنونه، حتى جاء الإسلام. فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد لهدمه. فحالت بينه وبينه بنو عُذْرة، وبنو عامر فقاتلهم فقتلهم. ثم هدمه وجعله جُذاذاً.

وأجابت عَمْروَ بن لحي مُضَرُ بن نزار. فدفع إلى رجل من هذيل سُواعاً، فكان بأرض يقال لها: وُهاط، من بطن نخلة، يعبده من يليه من مضر. وفي ذلك قيل:

تراهـم حول قبلتهـم عكوفـاً
ما عكفــت هذيل على ســواع

وأجابته مَذْحج. فدفع إلى نعيم بن عمر المرادي يغوث. وكان بأكمة باليمن تعبده مذحج ومن والاها.

وأجابته همدان فدفع إليهم يعوق. فكان بقرية يقال لها خِيوان. تعبده همدان ومن والاها من اليمن.

وأجابته حمير، فدفع إليهم نَسْراً. فكان بموضع بسبأ، تعبده حمير ومن والاها. فلم تزل هذه الأصنام تعبد حتى بعث الله رسوله ﷺ فكسرها.

وفي الصحيح [خ: ٣٥٢١، م: ٢٨٥٦] عن أبي هريرة قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**» [٤/ ٧٠] وفي لفظ: «**وغَيَّرَ دِينَ إبراهِيمَ**» وفي لفظ عن ابن إسحاق: «**فَكَانَ أَولّ مَن غَيَّرَ دِينَ إِبراهيمَ، وَنَصبَ الأَوثانَ**» [تفسير الطبري: ٦/ ٣٣٧].

وكان أهل الجاهلية على ذلك، فيهم بقايا من دين إبراهيم، مثل تعظيم البيت، والطواف به، والحج والعمرة،

والوقوف بعرفة ومزدلفة، وإهداء البُدْن، وكانت نزار تقول في إهلالها «**لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك**» فأنزل الله: **{ضَرَبَ لَكُمْ مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}** [سورة الروم: ٢٨].

صنم مناة

ومن أقدم أصنامهم: مَناة. وكان منصوباً على ساحل البحر من ناحية المشَلَّل بقديد، بين مكة والمدينة. وكانت العرب تعظمه قاطبة، ولم يكن أحد أشد تعظيماً له من الأوس والخزرج، وبسبب ذلك أنزل الله تعالى: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا}** [سورة البقرة: ١٥٨] الآية فبعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه فهدمها عام الفتح.

صنم اللات

ثم اتخذوا اللات في الطائف، قيل: إن أصل ذلك رجل كان يَلُت السويق للحاج، فمات. فعكفوا على قبره. وكانت صخرة مربعة، وكان سدنتها [٤/ ٧١] ثقيف، وكانوا قد بنوا عليها بيتاً. فكان جميع العرب يعظمونها، وكانت العرب تسمى زيد اللات، وتيم اللات. وهي في موضع منارة مسجد الطائف.

فلما أسلمت ثقيف. بعث رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة فهدمها، وحرقها بالنار.

صنم العزى

ثم اتخذوا العُزَّى. وهي أحدث من اللات. وكانت بوادي نخلة. فوق ذات عرق. وبنو عليها بيتاً. وكانوا يسمعون منها الصوت. وكانت قريش تعظمها. فلما فتح رسول الله ﷺ مكة، بعث خالد بن الوليد فأتاها فعضدها، وكانت ثلاث سمُرات. فلما عضد الثالثة: فإذا هو بحبشية نافشة شعرها، واضعة يدها على عاتقها، تضرب بأنيابها. وخلفها سادنها، فقال خالد:

يا عَزُّ كُفرانك لا سُبحانك ... إني رأيت الله قتد أهانك

ثم ضربها ففلق رأسها، فإذا هي حممة. ثم قتل السادن.

صنم هبل

وكانت لقريش أصنام في جوف الكعبة وحولها. وأعظمها: هُبَل، وكان من عقيق أحمر على صورة الإنسان. وكانوا إذا اختصموا، أو أرادوا سفراً: أتوه، فاستقسموا بالقداح عنده. وهو الذي قال فيه أبو سفيان يوم أحد «اعْلُ هبل» فقال رسول الله ﷺ: «**قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ**» [خ: ٣٠٣٩]. [٤/ ٧٢]

وكان لهم إساف ونائلة، قيل: أصلهما أن إسافا رجل من جرهم، ونائلة امرأة منهم، فدخلا البيت، ففجر بها فيه. فمسخهما الله فيه حجرين، فأخرجوهما فوضعوهما ليتعظ بهما الناس، فلما طال الأمد وعبدت الأصنام: عبدا.

ذو الخلصة

وكان لخَثْعَم وبجِيلة صنم يقال له: ذو الخَلَصة، بين مكة والمدينة. فقال رسول الله ﷺ لجرير بن عبدالله البجلي: «**أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ**»؟ [خ: ٦٣٣٣، م: ٢٤٧٦] فسار إليه بأحمس. فقاتلته همدان، فظفر بهم وهدمه.

وكان لقضاعة ولخم وجذام وعاملة وغطفان صنم في مشارف الشام.

وكان لأهل كل واد بمكة صنم، إذا أراد أحدهم سفراً كان آخر ما يصنع في منزله: أن يتمسح به.

صنم عم أنس

قال ابن إسحاق: وكان لخولان صنم يقال له: عَمّ أنس، وفيهم أنزل الله: **{وَجَعَلُواْ لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ**

وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُواْ هَـذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [سورة الأنعام: ١٣٦].

فلما بعث الله محمداً ﷺ بالتوحيد، قالت قريش: أجعلَ الآلهة إلهاً واحداً؟ إن هذا لشيء عُجاب.

وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت. وهي بيوت تعظمها كتعظيم الكعبة. [٤/ ٧٣]

ولما فتح رسول الله ﷺ: وَجَد حَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتِّينَ صنَماً. فَجَعَلَ يَطْعُنُ فِي وُجُوهها وَعُيُونِهَا، وَيَقول: «{جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً} [سورة الإسراء: ٨١]»، وهي تتساقط على رؤوسها، ثم أمر بها فأخرجت من المسجد وحُرِّقت. [خ: ٤٧٢٠، م: ١٧٨١].

رجعنا إلى سيرته ﷺ فنقول:

بدء الوحي

في الصحيح [خ: ٤٩٥٤، م: ١٦٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِرَسُولُ اللهِ ﷺ مِن الوحي: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ. فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاءُ. فَكَانَ يَخلو بغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وهو التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ. قَبْلَ أَنْ يَنزِعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِأَهُ الحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ. فَقَالَ: اقْرَأْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». فَأَخَذَنِي الثَّالِثَةَ فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ لِي فِي الثَّالِثَةَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ} [سورة العلق: ١-٣] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ. فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ.

فقَالَ لِخَدِيجَةَ -وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ-: [٤/ ٧٤] «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلا والله، مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنَ أَسَدِ بْنَ عَبْدِ العُزَّى -ابْن عَمِّ خَدِيجَةَ- وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعبرانِيَّ. فَيَكْتُبُ مِنْ الإِنْجِيلِ بِالْعَبَرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فقَالَ له وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رسولُ الله ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَه وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إذ يخرجك قومك؟ قَالَ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمثلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ. وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

ثم أنشد ورقة:

لججتَ، وكنت في الذكرى لجوجاً ... لهـم طالمـا بعـث النشيـجـا

ووصف من خديجة بعد وصف ... فقد طال انتظاري يا خديجا

ببطن المكتين على رجائي ... حديثَك أن أرى منه خروجاً

بما خبرتنا من قول قُس ... من الرهبان أكره أن يعوجا

بأن محمداً سيسود قوماً ... ويخصم من يكون له حجيجاً

ويظهر في البلاد ضياء نور ... يقيم به البرية: أن تموجا

فيلقى من يحاربه خساراً ... ويلقى من يسالمه فلوجاً

فيـا ليْتنـي إذا مـا كـان ذاكـم
شهـدت، وكنـت أولهـم ولـوجاً

[٤/ ٧٥]

ولـوجـاً بالـذي كـرهـت قريـش
ولـو عَـجّـت بمكتـهـا عجيجـاً

أرَجـي بالـذي كرهـوا جميعـاً
إلى ذي العرش -إن سفلوا- عروجاً

وهـل أمـر السـفـالـة غيـر كفـر
بمـن يختـار مـن سَمَـك البروجـا

فـإن يبقـوا وأبقـى تكـن أمـور
يـضـج الكـافـرون لهـا ضـجيجـاً

وإن أهـلـك، فكـل فتـى سيـلقـى
مـن الأقـدار متلـفـة خـروجـاً

فَلَمْ يَلبث وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ الله ﷺ حزناً شديداً. حتى كان يذهب إلى رؤوس شواهق الجبال، يريد أن يلقي بنفسه منها، كلما أوفى بذروة جبل تَبَدَّى له جبريل عليه السلام، فقال: «**يا محمد، إنك رسول الله حقاً**» فيسكن لذلك جأشه، وتَقَر نفسه، فيرجع، فإذا طال عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة الجبل تبدى له جبريل، فيقول له ذلك.

فبَيْنَما هو يَمْشِي سَمِعَ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ. قالَ: «**فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ، فَرُعبتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ إلى أهلي، فَقُلْتُ: دَثِّروني دَثِّروني. فَأَنْزَلَ اللهُ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ} [سورة المدثر: ١-٢] فحمى الْوَحْيُ وتَتَابَعَ**».

أنواع الوحي

وكان الوحي الذي يأتيه ﷺ أنواع:

أحدها: الرؤيا. قال عبيد بن عمر: «**رُؤيَا الأَنْبياءِ وَحْيٌ**» ثم قرأ: **{إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ}** [سورة الصافات: ١٠٢]. [خ: ١٣٨]. [٤/ ٧٦]

الثانـي: ما كان الملـك يلقيه في روْعـه -أي قلبه- من غير أن يراه، كما قال ﷺ: «**إِنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ فِي رَوعِي: أَنَّه لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَأَجَلَها، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، ولا يَحمِلَنَّكُم اسْتِبطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعصِيَةِ الله. فَإِنَّ مَا عِندَ الله لا يُنالُ إلاَّ بِطَاعَتِهِ**» [الجامع لمعمر: ٢٠١٠٠، طب: ٧٦٩٤، الشهاب: ١١٥١، الحلية، ١٠/ ٢٧، (جه: ٢١٤٤ مختصرا ما يتعلق بالرزق منه].

الثالث: أن الملك يتمثل له رَجُلاً فيخاطبه. وفي هذه المرتبة: كان يراه الصحابة أحياناً.

الرابع: أنه كان يأتيه مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليه. فيلتبس به الملك. حتى إن جبينه لَيَتَفَصَّد عرقاً في اليوم الشديد البرد. وحتى إن راحلته لتبرك به إلى الأرض. وجاءه مرة وفخذه على فخذ زيد بن ثابت، فكادت تُرَض.

الخامس: أن يأتيه الملك في الصورة التي خلق عليها. فيوحي إليه ما شاء الله. وهذا وقع مرتين، كما ذكر الله سبحانه في سورة النجم.

السادس: ما أوحاه الله له فوق السموات ليلة المعراج، من فرض الصلاة وغيرها.

قال ابن القيم رحمه الله: أول ما أوحى إليه ربه: أن يقرأ باسم ربه الذي خلق. وذلك أول نبوته ﷺ. فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره بالتبليغ. ثم أنزل الله عليه: **{يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ}** [سورة المدثر: ١-٢] فنبأه باقرأ، وأرسله: بيا أيها المدثر. ثم أمره: أن ينذر عشيرته الأقربين. ثم [٤/ ٧٧] أنذر قومه. ثم أنذر من حولهم من العرب. ثم أنذر العرب قاطبة. ثم أنذر العالمين.

فأقام بضعة عشر سنة ينذر بالدعوة من غير قتال ولا جزية. ويأمره الله بالكف والصبر. ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال. ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن لم يقاتله. ثم أمره بقتال المشركين، حتى يكون الدين

كله لله.

أول من آمن

ولما دعا إلى الله: استجاب له عباد الله من كل قبيلة. فكان حائز السبق: صدِّيق الأمة أبا بكر رضي الله عنه. فوازره في دين الله. ودعا معه إلى الله. فاستجاب لأبي بكر عثمان وطلحة وسعد رضي الله عنهم.

وبادر إلى استجابته أيضاً صديقة النساء خديجة رضي الله عنها. وبادر إلى الإسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وكان ابن ثمان سنين، وقيل: أكثر. إذ كان في كفالة رسول الله ﷺ، أخذه من عمه.

شأن زيد بن حارثة

وبادر زيد بن حارثة رضي الله عنه، حِبُّ رسول الله ﷺ، وكان غلاماً لخديجة، فوهبته لرسول الله ﷺ لمّا تزوجها. وقدم أبوه حارثة وعمه في فدائه، فقالا للنبي ﷺ: يا ابن سيد قومه، أنتم أهل حرم الله وجيرانه، تَفُكُّون العاني، وتطعمون الأسير، جئناك في ابننا عبدِك. فأحسن لنا في فدائه. فقال ﷺ: «**فَهل غَير ذَلكَ؟**» فقالوا: وما هو؟ قال: «**ادعُوهُ فَأُخَيِّرُهُ، [٤/ ٧٨] فَإِن اختارَكُم فَهُوَ لَكُم. وَإِنِ اخْتَارَنِي: فَوالله مَا أَنَا بِالَّذِي أَختارُ عَلَى مَن اخْتَارَنِي**» قالوا: قد زدتنا على النِّصَف، وأحسنت. فدعاه. فقال: «**هَل تَعرف هَؤلاءِ؟**» قال: نعم أبي وعمي. قال: «**فَأَنَا مَنْ قَد عَلِمتَ. وَقَد رأَيتَ صُحبَتِي لكَ. فَاخْتَرنِي، أَوِ اخْتَرْهُما**» فقال: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً. أنت مني مكان أبي وعمي، فقالا: ويحك يا زيد، أتختار العبودية على الحرية، وعلى أبيك، وعمك، وأهل بيتك؟ قال: نعم، قد رأيت من هذا الرجل شيئاً، ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً. فلما رأى رسولُ الله ﷺ ذلك، خرج إلى الحِجْر. فقال: «**أُشْهِدُكُم أَنَّ زَيداً ابْني، أَرِثُه وَيَرِثُني**» فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما. فانصرفا. ودُعِيَ: زيد بن محمد، حتى جاء الله بالإسلام فنزلت: {**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ**} [سورة الأحزاب: ٥] [الطبقات: ٣/ ٤٢].

قال الزهري: ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد.

وأسلم ورقة بن نوفل. وفي جامع الترمذي [٢٢٨٨]: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ رآهُ في المنامِ فِي هَيئَةٍ حَسَنةٍ**».

ودخل الناس في دين الله واحداً بعد واحد. وقريش لا تنكر ذلك، حتى بادأهم بعيب دينهم وسبَّ آلهتهم، وأنها لا تضر ولا تنفع. فحينئذ [٤/ ٧٩] شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة. فحمى الله رسوله بعمه أبي طالب. لأنه كان شريفاً معظماً. وكان من حكمة أحكم الحاكمين: بقاؤه على دين قومه، لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها.

وأما أصحابه: فمن كان له عشيرة تحميه امتنع بعشيرته، وسائرهم تصدوا له بالأذى والعذاب. منهم: عمار بن ياسر، وأمه سُمَيّة، وأهل بيته، عُذِّبوا في الله. وكان رسول الله ﷺ إذا مرّ بهم -وهم يعذبون- يقول: «**صَبراً يا آلَ ياسرٍ. فإنَّ مَوعِدَكُم الجَنَّةَ**» [المستدرك: ٣/ ٤٣٢، الشعب: ١٦٣١].

سمية أول شهيدة

ومرَّ أبو جهل بسُمَيّة -أم عمار رضي الله عنهما- وهي تعذب، وزوجها وابنها. فطعنها بحربة في فرجها فقتلها.

وكان الصديق إذا مرَّ بأحد من العبيد يعذب اشتراه وأعتقه. منهم بلال. فإنه عذب في الله أشد العذاب. ومنهم عامر بن فُهَيرة، وجارية لبني عدي، وكان عمر يعذبها على الإسلام. فقال أبو قحافة -عثمان بن عامر- لابنه أبي بكر: يا بني، أراك تعتق رقاباً ضعافاً، فلو أعتقت قوماً جلداً يمنعونك؟ فقال: إني أريد ما أريد. وكان بلال كلما اشتد به العذاب يقول: أحد، أحد.

ابتداء الدعوة

وقال الزهري: لما ظهر الإسلام، أتى جماعة من كفار قريش إلى من آمن من عشائرهم، فعذبوهم وسجنوهم،

وأرادوا أن يفتنوهم عن دينهم. قال الترمذي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمرو بن قتادة ويزيد [٤/ ٨٠] بن رومان وغيرهم. قالوا: قام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث سنين مستخفياً. ثم أعلن في الرابعة. فدعا الناس عشر سنين، يوافي المواسم كل عام، يتبع الناس في منازلهم. وفي المواسم بعكاظ، ومجِنّة، وذي المجاز: يدعوهم أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه، ولهم الجنة، فلا يجد أحداً ينصره ويحميه. حتى ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة، فيقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ تُفْلِحُوا، وَتَمْلِكوا بها العَرَب، وَتَدينُ لَكُم بِها العَجَمُ. فَإذا مِتُّم كُنتُم مُلوكاً فِي الجَنَّةِ**» وأَبُو لَهَبٍ وراءَهُ يقولُ: لا تُطِيعُوهُ؛ فإِنَّهُ صَابِئٌ كَذَّابٌ، فَيَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أقبحَ الرَّدِّ، ويُؤذُونَهُ، وَيقُولونَ: عَشيرَتُك أَعلَمُ بِكَ حَيثُ لَم يَتبِعوكَ. وهو يقول: «**اللَّهُمَّ لَو شِئت لَم يَكُونُوا هَكَذَا**» [حم: ٤/ ٣٤١].

ولما نزل عليه قوله تعالى: **{وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}** [سورة الشعراء: ٢١٤]، صَعِدَ الصَّفَا فَنَادَى: «**وَاصَبَاحَاهْ**» فَلَمَّا اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ قَالَ: «**لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجُ عَلَيْكُمْ مِنْ سَفْحِ هَذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**» **قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ:** «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلاَّ لِهَذَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ قَوْلَهُ تَعالى: **{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ}** [سورة المسد: ١-٣]. [خ: ٤٧٧٠، م: ٢٠٨].

قال ابن القيم رحمه الله: دعا رسول الله ﷺ إلى الله مستخفياً ثلاث سنين، ثم نزل عليه: **{فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ}** [سورة الحجر: ٩٤]. [٤/ ٨١]

أول دم أهريق

وفي السنة الرابعة: ضرب سعد بن أبي وقاص رجلاً من المشركين فشَجّه. وذلك: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجتمعون في الشعاب. فيصلون فيها. فرآهم رجل من الكفار، ومعه جماعة من قريش. فسبوهم. وضرب سعد بن أبي وقاص رجلاً منهم، فسال دمه. فكان أول دم أهريق في الإسلام.

استهزاء المشركين

وكان النبي ﷺ إذا جلس وحوله المستضعفون من أصحابه -مثل عمار بن ياسر، وخَبّاب بن الأرَتِّ، وصُهيب الرومي، وبلال، وأشباههم- فإذا مرت بهم قريش استهزؤا بهم، وقالوا: أهؤلاء جلساؤه -قد من الله عليهم من بيننا؟ فأنزل الله **{أَلَيْسَ الله بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ}** [سورة الأنعام: ٥٣] وفيهم نزل: **{وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي الله مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ}** [سورة النحل: ٤١]، وقال أبو جهل: والله لئن رأيت محمداً يصلي لأطأنَّ على رقبته. فبلغه أن رسول الله يصلي، فأتاه. فقال: أَلم أَنْهك عن الصلاة؟ فانتهره رسول الله ﷺ. فقال: أَتَنْتَهرني وأنا أعز أهل البطحاء؟ فنزل قوله تعالى: **{أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْداً إِذَا صَلَّى}** [سورة العلق: ٩-١٠]، وفي بعض الروايات، أنه قال: أَلم أنهك؟ فو الله ما في مكة أعز من ناديَّ. [٤/ ٨٢]

وأخرج مسلم [٢٧٩٧] عن أبي هريرة قال: قال أبو جهلٍ: يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللاتِ وَالْعُزَّى، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ. فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وزَعَمَ لِيَطَأَن رَقَبَتَهُ، فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، وقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ خَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ دَنَا مِنِّي لاخْتَطَفَتْهُ الْمَلائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا**» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالى: لا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ **{كَلا إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى}** [سورة العلق: ٦-٧].

الهجرة الأولى إلى الحبشة

وفي السنة الخامسة: أمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة إلى الحبشة لما اشتد عليهم العذاب والأذى، وقال: «**إِنَّ فِيها رَجُلاً لا يُظْلَمُ النَّاسُ عِندَهُ**» [هق: ٩/ ٩].

وكانت الحبشة متجر قريش. وكان أهل هذه الهجرة الأولى: اثني عشر رجلا وأربع نسوة. وكان أول من هاجر إليها: عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ. وستر قوم إسلامهم.

وممن خرج: الزبير وعبدالرحمن بن عوف وابن مسعود وأبو سلمة وامرأته رضي الله عنهم. خرجوا متسللين سراً، فوفق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتجار. فحملوهم إلى الحبشة، وخرجت قريش [٤/ ٨٣] في آثارهم حتى جاءوا البحر. فلم يدركوا منهم أحداً. وكان خروجهم في رجب. فأقاموا بالحبشة شعبان ورمضان. ثم رجعوا إلى مكة في شوال، لمّا بلغهم: أن قريشاً صافوا رسول الله ﷺ وكَفُّوا عنه.

وكان سبب ذلك: أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم. فلما بلغ: **{أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى}** [سورة النجم: ١٨-١٩] ألقى الشيطان على لسانه: «**تِلكَ الغَرانيقُ العُلى، وإنَّ شَفَاعَتهنَّ لَتُرْتَجَى**» فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، وقد علمنا أن الله يخلق ويرزق ويحيي ويميت ولكن آلهتنا تشفع عنده. فلما بلغ السجدة سجد، وسجد معه المسلمون والمشركون كلهم. إلا شيخاً من قريش، رفع إلى جبهته كفاً من حصى فسجد عليه. وقال: يكفيني هذا. فحزن النبي صلى الله عليه وسلم حزناً شديداً، وخاف من الله خوفاً عظيماً، فأنزل الله: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ}** الآيات [سورة الحج: ٥٢-٥٥]. [الطبري: ١٥/ ٢٦٤، طب: ٨٣١٦، ١٢٤٥٠].

ولما استمر النبي ﷺ على سب آلهتهم، عادوا إلى شر مما كانوا عليه، وازدادوا شدة على مَن أسلم. [٤/ ٨٤]

الهجرة الثانية إلى الحبشة

فلما قرب مهاجرة الحبشة من مكة، وبلغهم أمرهم، توقفوا عن الدخول. ثم دخل كل رجل في جوار رجل من قريش. ثم اشتد عليهم البلاء والعذاب من قريش وسطت بهم عشائرهم، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره. فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج إلى الحبشة مرة ثانية. فخرجوا.

وكان عدة من خرج في المرة الثانية: ثلاثة وثمانين رجلا -إن كان فيهم عمار بن ياسر- ومن النساء تسع عشرة امرأة.

فلما سمعوا بمهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة: رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا، ومن النساء ثمان. ومات منهم رجلان بمكة. وحبس سبعة. وشهد بدراً منهم أربعة وعشرون رجلاً.

كتاب رسول الله إلى النجاشي يزوجه أم حبيبة

فلما كان شهر ربيع سنة سبع من الهجرة: كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام. وكتب إليه: أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان. وكانت مهاجرة مع زوجها عبدالله بن جحش. فتنصر هناك ومات نصرانياً.

وكتب إليه أيضاً: أن يبعث إليه من بقي من أصحابه. فلما قرأ الكتاب أسلم. وقال: لو قدرت أن آتيه لأتيته. وزوجه أم حبيبة، وأصدقها عنه أربعمائة دينار. وحمل بقية أصحابه في سفينتين. فقدموا على رسول الله ﷺ بخيبر، وقد فتحها. [٤/ ٨٥]

بعث قريش إلى النجاشي تطلب إرجاع المسلمين

ولما كان بعد بدر: اجتمعت قريش في دار الندوة. وقالوا: إن لنا في الذين عند النجاشي ثأراً. فأجمعوا مالا، وأهدوه إلى النجاشي، لعله يدفع إليكم من عنده ولنَنْتَدِبْ لذلك رجلين من أهل رأيكم. فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد مع الهدية. فركبا البحر. فلما دخلا على النجاشي سجدا له، وسلما عليه. وقالا: قومنا لك ناصحون، وإنهم بعثونا إليك لنحذرك هؤلاء الذين قدموا

عليك لأنهم قوم اتبعوا رجلا كذاباً. خرج فينا يزعم أنه رسول الله، ولم يتبعه إلا السفهاء فضيقنا عليهم، وألجأناهم إلى شعب بأرضنا، لا يخرج منهم أحد ولا يدخل عليهم أحد. فقتلهم الجوع والعطش. فلما اشتد عليهم الأمر، بعث إليك ابن عمه ليفسد عليك دينك وملكك. فاحذرهم، وادفعهم إلينا لنكفيكهم، وآية ذلك: أنهم إذا دخلوا عليك لا يسجدون لك، ولا يحيوك بالتحية التي تحيَّى بها، رغبة عن دينك.

فدعاهم النجاشي. فلما حضروا صاح جعفر بن أبي طالب بالباب «يستأذن عليك حزب الله» فقال النجاشي: مروا هذا الصائح فليعد كلامه ففعل. قال: نعم. فليدخلوا بإذن الله وذمته. فدخلوا ولم يسجدوا له فقال: ما منعكم أن تسجدوا لي؟ قالوا: إنما نسجد لله الذي خلقك وملكك، وإنما كانت تلك التحية لنا ونحن نعبدالأوثان. فبعث الله فينا نبياً صادقاً، وأمرنا بالتحية التي رضيها الله. وهي «السلام» تحية أهل الجنة. [٤/ ٨٦]

فعرف النجاشي أن ذلك حق، وأنه في التوراة والإنجيل.

فقال: أيكم الهاتف يستأذن؟ فقال جعفر: أنا. قال: فتكلم.

قال: إنك ملك لا يصلح عندك كثرة الكلام ولا الظلم. وأنا أحب أن أجيب عن أصحابي. فأمُرْ هذين الرجلين فليتكلم أحدهما، فتسمع محاورتنا.

فقال عمرو لجعفر: تكلم. فقال جعفر للنجاشي: سله، أعبيد نحن أم أحرار؟ فإن كنا عبيداً أبقنا من أربابنا فارددنا إليهم. فقال عمرو: بل أحرار كرام.

فقال هل أهرقنا دماً بغير حق فيقتص منا؟ قال عمرو: ولا قطرة.

فقال: هل أخذنا أموال الناس بغير حق، فعلينا قضاؤها؟ فقال عمرو: ولا قيراط.

فقال النجاشي فما تطلبون منهم؟ قال: كنا نحن وهم على أمر واحد، على دين آبائنا. فتركوا ذلك واتبعوا غيره.

فقال النجاشي: ما هذا الذي كنتم عليه، وما الذي اتبعتموه؟ قل: واصْدُقني.

فقال جعفر: أما الذي كنا عليه: فتركناه. وهو دين الشيطان. كنا نكفر بالله، ونعبدالحجارة. وأما الذي تحولنا إليه: فدين الله الإسلامُ، جاءنا به من الله رسول وكتاب مثل كتاب ابن مريم موافقاً له.

فقال: تكلمت بأمر عظيم. فعلى رِسْلك. [٤/ ٨٧]

ثم أمر بضرب الناقوس، فاجتمع إليه كل قسيس وراهب. فقال لهم: أنشدكم الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيامة نبياً؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم، قد بشرنا به عيسى، وقال: مَن آمن به فقد آمن بي، ومن كفر به فقد كفر بي.

فقال النجاشي لجعفر رضي الله عنه: ماذا يقول لكم هذا الرجل وما يأمركم به؟ وما ينهاكم عنه؟

فقال: يقرأ علينا كتاب الله ويأمرنا بالمعروف، وينهانا عن المنكر. ويأمرنا بحسن الجوار، وصلة الرحم، وبر اليتيم. ويأمرنا بأن نعبدالله وحده لا شريك له.

فقال: اقرأ مما يقرأ عليكم. فقرأ سورتي العنكبوت والروم. ففاضت عينا النجاشي من الدمع. فقال: زدنا من هذا الحديث الطيب. فقرأ عليهم سورة الكهف.

فأراد عمرو أن يُغْضِب النجاشي. فقال: إنهم يشتمون عيسى وأمه.

فقال: ما تقولون في عيسى وأُمه؟ فقرأ عليهم سورة مريم. فلما أتى على ذكر عيسى وأمه: رفع النجاشي بقَشّةٍ من سواكه قدر ما يقذِي العين. فقال: والله ما زاد المسيح على ما تقولون نقيراً.

وفيه نزل قول الله تعالى: **{وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الحَقِّ**

يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ * وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بِالله وَمَا جَاءَنَا مِنَ الحَقِّ} الآيات [سورة المائدة: ٨٣-٨٤]. [٤/ ٨٨]

فأقبل النجاشي على جعفر. ثم قال: اذهبوا فأنتم سيُوم بأرضي -والسيوم الآمنون- من سَبّكم غرم. فلا هوادة اليوم على حزب إبراهيم.

موت النجاشي

ولما مات النجاشي، خرج رسول الله ﷺ فصلى عليه كما يصلي على الجنائز. فقال المنافقون: يصلي على علج مات بأرض الحبشة. فأنزل الله تعالى: **{وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِالله وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لله}** الآية [سورة آل عمران: ١٩٩].

وقيل: إن إرسال قريش في طلبهم كان قبل الهجرة إلى المدينة.

وفي سنة خمس من النبوة استتر رسول الله ﷺ في دار الأرقم ابن أبي الأرقم.

إسلام حمزة بن عبدالمطلب

وفي السنة السادسة: أسلم حمزة بن عبدالمطلب وعمر.

قال ابن إسحاق: مرَّ أبو جهل برسول الله ﷺ عند الصفا، فآذاه ونال منه، ورسول الله ﷺ ساكت. فقام رسول الله ﷺ ودخل المسجد. وكانت مولاة لعبدالله بن جدعان في مسكن لها على الصفا، تسمع ما يقول أبو جهل. وأقبل حمزة من القَنص متوحشاً قوسه. وكان يسمى: أَعَزَّ قريش. فأخبرته مولاة [٤/ ٨٩] ابن جدعان بما سمعت من أبي جهل. فغضب. ودخل المسجد -وأبو جهل جالس في نادي قومه- فقال له حمزة: يا مُصَفّر اسْتَه. تشتم ابن أخي وأنا على دينه؟ ثم ضربه بالقوس فشَجّه مُوضِحه. فثار رجال من بني مخزوم. وثار بنو هاشم. فقال أبو جهل: دعو أبا عمارة. فإني سببت ابن أخيه سباً قبيحاً. فعلمت قريش أن رسول الله ﷺ قد عَزَّ. فكفوا عنه بعض ما كانوا ينالون منه.

إسلام عمر رضي الله عنه

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: إِمَّا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَوْ أَبِي جَهْلٍ بن هشام**» فكان أحبهما إلى الله: عمر رضي الله عنه [ت: ٣٦٨١].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال لعمر رضي الله عنه: لِمَ سميت الفاروق؟ فقال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام. ثم شرح الله صدري للإسلام. وأول شيء سمعته من القرآن ووَقَرَ في صدري **{الله لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى}** [سورة طه: ٨] فما في الأرض نسمة أحب إليَّ من نسمة رسول الله ﷺ. فسألت عنه؟ فقيل لي: هو في دار الأرقم. فأتيت الدار -وحمزة في أصحابه جلوساً في الدار، ورسول الله ﷺ في البيت- فضربت الباب، فاستجمع القوم. فقال لهم حمزة: مالكم؟ فقالوا: عمر، فخرج رسول الله ﷺ. فأخذ بمجامع ثيابي. ثم نترني نترة لم أتمالك أن وقعت على ركبتي. [٤/ ٩٠] فقال: «**مَا أَنتَ بِمُنْتَهٍ يَا عُمَر؟**» فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد. فقلت: يا رسول الله، ألسنا على الحق، إن متنا أو حيينا؟ قال: «بلى». فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لنخرجن، فخرجنا في صفين. حمزة في صف، وأنا في صف -له كديد ككديد الطحن- حتى دخلنا المسجد. فلما نظرت إلينا قريش أصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها قط. «**فسماني رسول الله ﷺ: الفاروق**».

وقال صهيب: لما أسلم عمر رضي الله عنه جلسنا حول البيت حِلقاً، فطفنا واستنصفنا ممن غلظ علينا.

حماية أبي طالب لرسول الله

ولما رأت قريش أن رسول الله ﷺ يتزايد أمرُه ويقوى، ورأوا ما صنع أبو طالب به. مشوا إليه بعمارة بن الوليد،

فقالوا: يا أبا طالب، هذا أنهد فتى في قريش وأجمله. فخذه وادفع إلينا هذا الذي خالف دينك ودين آبائك فنقتله، فإنما هو رجل برجل. فقال: بئسما تسومونني، تعطوني إبنكم أربيه لكم وأعطيكم ابني تقتلونه؟ فقال المطعم بن عدي بن نوفل: يا أبا طالب، قد أنصف قومك، وجهدوا على التخلص منك بكل طريق. قال: والله ما أنصفتموني، ولكنك أجمعت على خذلاني. فاصنع ما بدا لك.

وقال أشراف مكة لأبي طالب: إما أن تُخلي بيننا وبينه فنكفيكه. فإنك على مثل ما نحن عليه، أو أجمع لحربنا، فإنا لسنا بتاركي ابن أخيك [٤/ ٩١] على هذا، حتى نهلكه أو يكف عنا، فقد طلبنا التخلص من حربك بكل ما نظن أنه يخلص.

فبعث أبو طالب إلى رسول الله ﷺ، فقال له: يا ابن أخي، إن قومك جاءوني، وقالوا كذا وكذا، فأبقِ عليَّ وعلى نفسك، ولا تحملني ما لا أطيق أنا ولا أنت. فاكْفُف عن قومك ما يكرهون من قولك. فقال ﷺ: «**وَاللهِ لَو وَضَعوا الشَّمسَ فِي يَمينِي وَالقَمرَ فِي يَسارِي، مَا تَركتُ هَذا الأَمر حتَّى يُظهِرهُ اللهُ، أَو أَهلكَ فِي طَلَبِه**» فقال: امض على أمرك، فوالله لا أسلمك أبداً [دلائل النبوة للأصبهاني: ٢٦٥، تاريخ الطبري: ١/ ٥٤٥].

ودعا أبو طالب أقاربه إلى نصرته فأجابه بنو هاشم وبنو المطلب، غير أبي لهب، وقال أبو طالب:

والله لن يصلــوا إليـك بجمعهـم
حتـى أوسـد في التـراب دفينـــا
فاصدع بأمـرك ما عليك غضاضة
وابشـــر وقَـرَّ بـذاك منـك عـيوناً
ودعوتني، وعرفتُ أنك ناصحـي
ولقـد صَـدَقْـتَ، وكنـتَ ثمَّ أمينا
وعرضـت دينـا قد عرفـت بأنـه
مـن خيــر أديـان البـريــة دينــاً
لـولا المـلامـة أو حِـذار مسبـة
لـوجـدتنـي سمحـاً بـذاك مبينـاً

حصار بني هاشم في الشعب

ولما اجتمعوا -مؤمنهم وكافرهم- على منع رسول الله ﷺ: اجتمعت قريش. فأجمعوا أمرهم على أن لا يجالسوهم، ولا يبايعوهم ولا يدخلوا بيوتهم. حتى يُسلِموا رسول الله ﷺ للقتل. وكتبوا بذلك صحيفة: فيها عهود ومواثيق «أن لا يقبلوا من بني هاشم [٤/ ٩٢] صلحاً أبداً، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموه للقتل» فأمرهم أبو طالب أن يدخلوا شَعبه فلبثوا فيه ثلاث سنين. واشتد عليهم البلاء، وقطعوا عنهم الأسواق. فلا يتركون طعاماً يدخل مكة، ولا بيعاً إلا بادروا فاشتروه. ومنعوه أن يصل شيء منه إلى بني هاشم. حتى كان يسمع أصوات نسائهم يتضاغون من وراء الشّعْب من الجوع. واشتدوا على من أسلم ممن لم يدخل الشعب، فأوثقوهم، وعظمت الفتنة وزلزلوا زلزالا شديداً، وكان أبو طالب إذا أخذ الناس مضاجعهم، أمر رسول الله ﷺ أن يضطجع على فراشه، حتى يرأى ذلك من أراد اغتياله. فإذا نام الناس أمر أحد بنيه أو إخوانه أو بني عمه فاضطجع على فراش رسول الله ﷺ. وأمره أن يأتي أحد فُرُشهم.

وفي ذلك عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة التي قال فيها:

ولّـا رأيـــت القـــوم لا وُدَّ فيهمـــو
وقد قطعـوا كـــل العُـرَى والـوسـائل
وقـد صـارحـــونـا بالعـــداوة والأذى
وقـد طـاوعوا أمـر العـدو المـزايــل
صبـرت لهم نفسـي بسمـراء سمحـة
وأبيـض عضـب مـن تـراث المقاول
وأحضرت عند البيت رهطي وأسرتي
وأمسكـت مـن أثـوابـه بالـوصائــل

أعوذ برب الناس من كل طاعن
علينا بسوء، أو مُلِحّ بباطل
ومن كاشح يسعى لنا بمغيظة
ومن ملحق في الدين ما لم يحاول
وثور، ومَنْ أرسَى ثَبيراً مكانه
وراقٍ ليرقَى في حِراء ونازل

[٤/ ٩٣]

وبالبيت -حق البيت- من بطن مكة
وباللّه. إن اللّه ليس بغافل
وبالحجر المسود إذ يمسحونه
إذا اكتنفوه بالضحى والأصائل
وموطيء إبراهيم في الضجر رطبه
على قدميه حافياً غير ناعل
وأشواط بين المروتين إلى الصفا
وما فيهما من صورة وتماثل
وبالمشعر الأقصى، إذا عمدوا له
إلالٍ إلى مفضي الشراج القوابل
ومن حج بيت الله من كل راكب
ومن كل ذي نذر، ومن كل راجل
وليلة جَمْع والمنازل من منى
وهل فوقها من حرمة ومنازل؟
فهل بعد هذا من معاذ لعائذ؟
وهل من معيذ يتقي الله عادل؟
كذبتم وبيت الله نترك مكة
ونظعن إلا أمركم في بلابل
كذبتم وبيت الله نبزي محمداً
ولما نُطاعن دونه ونناضل
ونسلمه حتى نُصَرَّع حوله
ونُذْهَل عن أبنائنا والحلائل

* * *

وينهض قوم في الحديد إليكمو
نهوض الروايا تحت ذات الصلاصل
وإنّا لعمْرُ اللّه إن جَدَّ ما أرى
لَتُلْتَبَسَن أسيافُنا بالأماثل
بكفّي فتى مثل الشهاب سَمَيْدع
أخي ثقة حامي الحقيقة باسل
وما تَرْكُ قوم -لا أبالك- سيدا
يحوط الذمار غير ذرب مواكل

* * * [٤/ ٩٤]

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ربيع اليتامى عِصْمة للأرامل
يلوذ به الهُلاَّك من آل هاشم
فهم عنده في حرمة وفواضل

* * *

فعتبة، لا تسمع بنا قول كاشح
حسود كذوب، مبغض ذي دغائل
ومَرَّ أبو سفيان عنيَ مُعْرِضا
كما مرَّ قَيْلٌ من عظام المقاول
تفر إلى نجد وبَرْد مياهه
وتزعم أني لست عنك بغافل
أمُطْعِمُ، لم أخذلك في يوم نجدة
ولا معظم عند الأمور الجلائل
أمطعم، إن القوم ساموك خِطَّة
وإني متى أوكل فلستَ بآكلي
جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا
عقوبة شر عاجلا غير آجل
فعبد مناف أنتمو خير قومكم
فلا تشركوا في أمركم كل واغل
وكنتم حديثاً حَطْبَ قِدْر، فأنتمو
الآن حِطاب أقْدُر ومراجل

فكـل صديـق وابـن أخـت نعـده
لعمـري وجدنـا غِبّـه غيـر طائـل
سوى أن رهطاً من كلاب بن مرة
بَـرَاءٍ إلينـا مـن مَعَقّـةِ خـاذل

* * *

ونعم ابن أخت القوم غير مكذب
زهيـراً حسـاماً مفـرداً من حمائل
لعمـري لقد كُلِّـفتُ وجداً بأحمد
وإخوته، دأب المحـب المواصل
فمـن مثلـه فـي النـاس أي مؤمل
إذا قاسـه الحكـام عند التفاضل؟

[٤/ ٩٥]

حليـم رشيـد عادل، غير طائش
يـوالـي إلهـاً ليـس عنـه بغافـل
فـوالله لـولا أن أجـيءَ بسـبـة
تُجَر على أشياخنـا فـي المحافل
لكنّـا اتبعنـاه علـى كـل حـالـة
من الدهر جداً، غير قول التهازل
لقـد علمـوا أن أبننـا لا مـكـذب
لدينـا، ولا يُعْنـى بقـول الأبـاطل
حَـدَبْـت بنفسـي دونـه، وحميتُـه
ودافعت عنه بالـذرى والكلاكـل

نقض الصحيفة

ثم بعد ذلك مشى هشام بن عمرو من بني عامر بن لؤي. وكان يصل بني هاشم في الشعب خفية بالليل بالطعام -مشى إلى زهير بن أبي أمية المخزومي- وكانت أُمه عاتكة بنت عبدالمطلب - وقال: يا زهير، أرضيت أن تأكل الطعام وتشرب الشراب، وأخوالك بحيث تعلم؟ فقال: ويحك، فما أصنع وأنا رجل واحد؟ أما والله لو كان معي رجل آخر لقمت في نقضها قال أنا. قال: ابغِنا ثالثاً. قال: أبو البختري بن هشام. قال: أبغنا رابعاً. قال: زمعة بن الأسود. قال ابغنا خامساً. قال: المطعم بن عدي. قال: فاجتمعوا عند الحجون، وتعاقدوا على القيام بنقض الصحيفة.

فقال زهير: أنا أبدأ بها، فجاءوا إلى الكعبة -وقريش محدقة بها- فنادى زهير: يا أهل مكة، إنا نأكل الطعام، ونشرب الشراب، ونلبس الثياب، وبنو هاشم هَلْكَى، والله لا أقعد حتى تُشَقَّ هذه الصحيفة القاطعة الظالمة.

فقال أبو جهل: كذبت. والله لا تشق. فقال زمعة: أنت والله أكذب ما رضينا كتابتها حين كُتبت. [٤/ ٩٦]

وقال أبو البختري: صدق زمعة، لا نرضى ما كتب فيها ولا نقار عليه.

فقال المطعم بن عدي: صدقتما. وكذب من قال غير ذلك. نبرأ إلى الله منها ومما كتب فيها.

وقال هشام بن عمر: نحو ذلك.

فقال أبو جهل: هذا أمر قد قضي بليل، تُشُورَ فيه بغير هذا المكان.

وبعث الله على صحيفتهم الأَرَضة، فلم تترك إسماً لله إلا لحسته وبقي ما فيها من شرك وظلم وقطيعة. وأطلع الله رسوله على الذي صنع بصحيفتهم فذكر ذلك لعمه. فقال: لا والثواقب ما كذبتني.

فانطلق يمشي بعصابة من بني عبدالمطلب، حتى أتى المسجد وهو حافل من قريش. فلما رأوهم ظنوا أنهم خرجوا من شدة الحصار، وأتوا ليعطوهم رسول الله ﷺ. فتكلم أبو طالب. فقال: قد حدث أمر. لعله أن يكون بيننا وبينكم صلحاً، فائتوا بصحيفتكم -وإنما قال ذلك خشية أن ينظروا فيها قبل أن يأتوا بها، فلا يأتون بها- فأتوا بها معجبين. لا يشكون أن رسول الله ﷺ مدفوع إليهم، قالوا: قد آن لكم أن تفيئوا وترجعوا خطراً لهلكة قومكم. فقال أبو طالب: لأعطينكم أمراً فيه نَصَف، إن ابني أخبرني

-ولم يكذبني- أن الله عز وجل بريء من هذه الصحيفة التي في أيديكم، وأنه محا كل اسم له فيها، وترك فيها غدركم، وقطيعتكم. فإن كان ما قال حقاً، فوالله لا نسلمه إليكم حتى نموت عن آخرنا. وإن كان الذي يقول باطلا، دفعناه لكم فقتلتموه، أو استحييتموه. [٤/ ٩٧]

قالوا: قد رضينا، ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر. فقالوا: هذا سحر من صاحبكم، فارتكسوا وعادوا إلى شر ما هم عليه.

فتكلم عند ذلك النفر الذين تعاقدوا -كما تقدم- وقال أبو طالب شعراً يمدح النفر الذين تعاقدوا على نقض الصحيفة. ويمدح النجاشي، منه:

جزى الله رهطاً بالحجون تتابعوا
على ملأ، يُهْدَى بحزم ويرشد
أعان عليها كل صقر كأنه
إذا ما مشى في رفرف الدرع أجرد
قعوداً لدى جنب الحجون كأنهم
مقاولة، بل هم أعز وأمجد

وأسلم هشام بن عمرو يوم الفتح.

وخرج بنو هاشم من شعبهم وخالطوا الناس. وكان خروجهم في سنة عشر من النبوة. ومات أبو طالب بعدها بستة أشهر.

موت خديجة وأبي طالب

وماتت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بأيام. فاشتد البلاء على رسول الله ﷺ من قومه بعد موت خديجة وعمه، وتجرأوا عليه، وكاشفوه بالأذى، وأرادوا قتله. فمنعهم الله من ذلك.

قال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «حضرتهم. وقد اجتمع أشرافهم في الحِجْر، فذكروا رسول الله ﷺ. فقالوا: ما رأينا مثل صبرنا عليه، سَفَّه أحلامنا. وشتم آباءنا. وفرق جماعتنا، فبينما هم في ذلك، إذ أقبل. فاستلم الركن. فلما مَرَّ بهم غمزوه». [٤/ ٩٨]

وفي حديث: أنه قال لهم في الثانية: «**لَقَدْ جِئْتُكُم بِالذَّبْحَ**» وأنهم قالوا له: يا أبا القاسم، ما كنت جَهولا، فانصرِفْ راشداً. [حم: ٢/ ٢١٨]

فلما كان من الغد اجتمعوا فقالوا: ذكرتم ما بلغ منكم، حتى إذا أتاكم بما تكرهون تركتموه، فبينما هم كذلك، إذ طلع عليهم، فقالوا قوموا إليه وَثْبة رجل واحد، فلقد رأيت عُقْبة بن أبي مُعَيْط آخذاً بمجامع ردائه، وقام أبو بكر دونه وهو يبكي، يقول: «**أَتَقْتُلُونَ رَجُلا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ؟**» [خ: ٣٦٧٨].

وفي حديث أسماء: «فأتى الصريخ إلى أبي بكر. فقالوا: أدرك صاحبك، فخرج من عندنا وله غدائر أربع، فخرج وهو يقول: ويلكم، أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله؟ فلهوا عنه، وأقبلوا على أبي بكر. فرجع إلينا لا يمس شيئاً من غدائر إلا رجع معه».

ومرة كان يصلي عند البيت، ورهط من أشرفهم يرونه، فأتى أحدهم بسلا جَزور. فرماه على ظهره.

وكانوا يعلمون صدقه وأمانته، وأن ما جاء به هو الحق. لكنهم كما قال الله تعالى: {**فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَـكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ الله يَجْحَدُونَ**} [سورة الأنعام: ٣٣].

وذكر الزهري: «أن أبا جهل، وجماعة معه، وفيهم الأخنس بن شريق، استمعوا قراءة رسول الله ﷺ في الليل، [٤/ ٩٩] فقال الأخنس لأبي جهل: يا أبا الحكم: ما رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال: تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف: أطعموا فأطعمنا. وحملوا فحملنا. وأعطوا فأعطينا. حتى إذا تجاثينا على الركَب، وكنا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء! فمتى ندرك هذا؟ والله لا نسمع له أبداً، ولا نصدقه أبداً».

وفي رواية: «إني لأعلم أن ما يقول حق، ولكن بني قُصَي قالوا: فينا الندوة. فقلنا: نعم. قالوا: وفينا الحجابة،

فقلنا: نعم. قالوا: فينا السقاية. فقلنا: نعم...» وذكر نحوه.

سؤالهم عن الروح وأهل الكهف

وكانوا يرسلون إلى أهل الكتاب يسألونهم عن أمره؟.

قال ابن إسحاق عن ابن عباس: بعثت قريش النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي مُعَيْط، إلى أحبار المدينة، فقالوا لهما: سلاهم عن محمد، وصفا لهم صفته. فإنهم أهل الكتاب. وعندهم ما ليس عندنا من علم الأنبياء.

فخرجا حتى قدما المدينة، فسألاهم عنه؟ ووصفا لهم أمره. فقالت لهما أحبار اليهود: سلوه عن ثلاث، فإن أخبركم بهن فهو نبي مرسل، وإلا فهو رجل متقول. سلوه عن فِتْيَةٍ ذهبوا في الدهر الأول: ما كان أمرهم؟ فإنه قد كان لهم حديث عجيب. وسلوه عن رجل طوَّاف قد بلغ مشارقَ الأرض ومغاربها. فما كان نبؤه؟ وسلوه عن الروح ما هو؟

فأقبلا حتى قدما مكة، فقالوا: قد جئناكم بفصل ما بينكم وبين محمد. قد أخبرنا أحبار يهود: أن نسأله عن أشياء أمرونا بها. فجاءوا [٤/ ١٠٠] رسول الله، فسألوه عما أخبرهم أحبار يهود. فجاءه جبريل بسورة الكهف فيها خبر ما سألوه عنه. من أمر الفتية، والرجل الطَّوَّاف، وجاءه بقوله: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ}** الآية [سورة الإسراء: ٨٥].

قال ابن إسحاق: فافتتح السورة بحمده وذكر نبوة رسوله لما أنكروا عليه من ذلك. فقال: **{الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ}** [سورة الكهف: ١]، يعني أنك رسول مني، أي تحقيق ما سألوه من نبوتك **{وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا}** أي أنزله معتدلا. لا خلاف فيه -وذكر تفسير السورة- إلى أن قال: **{أَم حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُواْ مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً}** [سورة الكهف: ٩]، أي: ما رأوا من قدرتي في أمر الخلائق، وفيما وضعت على العباد من حججي ما هو أعظم من ذلك وأعجب.

وعن ابن عباس: الذي آتيتك من الكتاب والسنة أعظم من شأن أصحاب الكهف. قال ابن عباس: والأمر على ما ذكروا. فإن مكثهم نياماً ثلاثمائة سنة: آية دالة على قدرة الله ومشيئته. وهي آية دالة على معاد الأبدان، كما قال تعالى **{وَكَذلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُواْ أَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لاَ رَيْبَ فِيهَا}** [سورة الكهف: ٢١]، وكان الناس قد تنازعوا في زمانهم، هل تعاد الأرواح وحدها؟ أم الأرواح والأبدان؟ فجعلهم الله آية دالة على معاد الأبدان، وأخبر النبي ﷺ بقصتهم، من غير أن يُعَلِّمه [٤/ ١٠١] بشر، آية دالة على نبوته. فكانت قصتهم آية دالة على الأصول الثلاثة: الإيمان بالله، ورسوله، واليوم الآخر. ومع هذا: فمن آيات الله ما هو أعجب من ذلك.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى سؤالهم عن هذه الآيات التي سألوه عنها ليعلموا: هل هو نبي صادق، أو كاذب؟ فقال: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُواْ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْراً}** [سورة الكهف: ٨٣-١٠٠] وقوله: **{لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ}** إلى قوله: **{إِذْ أَجْمَعُواْ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ}** [سورة يوسف: ٧-١٠٢].

والقرآن مملوء من إخباره بالغيب الماضي. الذي لا يعلمه أحد من البشر. إلا من جهة الأنبياء، لا من جهة الأولياء، ولا من جهة غيرهم. وقد عرفوا أنه ﷺ لا يتعلم هذا من بشر. ففيه آية وبرهان قاطع على صدقه ونبوته.

قول الوليد بن المغيرة في القرآن «سحر»

وعن ابن عباس قال: «**إن الوليد بن المغيرة، جاء إلى النبي ﷺ. فقال اقرأ عَلَيَّ. فقرأ عليه: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى} الآية [سورة النحل: ٩٠]، (فقال: أعد، فأعاد. فقال: والله إن له لحلاوة. وإن عليه لطلاوة. وإن أعلاه لمثمر. وإن أسفله لمغدِق، وإنه ليعلو ولا يُعْلَى عليه. وإنه ليحطم ما تحته. وما يقول هذا بشر**» [تفسير الطبري: ١٩/ ٧٤]. [٤/ ١٠٢]

وفي رواية: «**وبلغ ذلك أبا جهل، فأتاه. فقال: يا عم، إن قومك يريدون أن يجمعوا لك مالا. قال: ولم؟ قال: أتيت محمداً لتعوض مما قِبَلَه. قال: قد علمت قريش أني من أكثرها مالا. قال: فقل فيه قولا يبلغ قومك: أنك منكر له: قال: ماذا أقول؟ فوالله ما فيكم أعلم بالأشعار مني الخ**» [تفسير الطبري: ٢٩/١٥٦، ك: ٢/ ٥٥٠، الشعب: ١/ ١٥٧].

وفي رواية أن الوليد بن المغيرة قال لهم -وقد حضر الموسم- «ستقدم عليكم وفود العرب من كل جانب، وقد سمعوا بأمر صاحبكم. فأجمعوا فيه رأياً، ولا تختلفوا، فيكذب بعضكم بعضاً. فقالوا: فأنت فقل. فقال: بل قولوا وأنا أسمع. قالوا: نقول: كاهن قال: ما هو بزمزمة الكهان، ولا سجعهم. قالوا نقول: مجنون، قال: ما هو بمجنون. لقد رأينا الجنون وعرفناه. فما هو بخنقه، ولا وسوسته ولا تخالجه. قالوا: نقول شاعر. قال: ما هو بشاعر. لقد عرفنا الشعر: رَجزَه وهزجه، وقريضه ومقبوضه، ومبسوطه. قالوا: نقول ساحر، قال: ما هو بساحر. لقد رأينا السحرة وسحرهم، فما هو بعقدهم ولا نفثهم، قالوا: فما نقول يا أبا عبد شمس؟ قال: ما نقول من شيء من هذا إلا عرف أنه باطل، وإن أقرب القول، أن تقولوا: ساحر، يفرق بين المرء وأخيه، وبين المرء وزوجه، وبين المرء وعشيرته فتفرقوا عنه بذلك. فجعلوا يجلسون للناس، لا يمر بهم أحد إلا حذروه رسول الله ﷺ. فأنزل الله في الوليد بن المغيرة **{ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً}** إلى قوله: **{سَأُصْلِيهِ سَقَرَ}** [سورة المدثر: ١١-٢٦]. [٤/ ١٠٣]

ونزل في النّفَر الذين كانوا معه يصنفون القول في رسول الله، وفيما جاء به من عند الله: **{الَّذِينَ جَعَلُواْ الْقُرْآنَ عِضِينَ}** [سورة الحجر: ٩١] أي أصنافاً.

وكانوا يسألون رسول الله ﷺ الآيات، فمنها ما يأتيهم الله به، لحكمة أرادها الله سبحانه.

انشقاق القمر

فمن ذلك أنهم سألوه: أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر. وأنزل قوله: **{اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ}** الآيات إلى قوله: **{وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرٌّ}** [سورة القمر: ١-٣] فقالوا: سحركم، انظروا إلى السُّفار، فإن كانوا رأوا مثل ما رأيتم فقد صدق. فقدموا من كل وجه. فقالوا: رأينا.

وكان رسول الله ﷺ ربما طلب من الآيات -التي يقترحون- رغبة منه في إيمانهم، فيجاب بأنها: لا تستلزم الهدى. بل توجب عذاب الاستئصال لمن كذب بها.

سؤالهم الآيات

والله سبحانه قد يظهر الآيات الكثيرة، مع طبعه على قلب الكافر، كفرعون، قال تعالى: **{وَأَقْسَمُواْ بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا}** إلى قوله: **{وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ}** [سورة الأنعام: ١٠٩-١١١] وقال تعالى: **{وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ}** الآية [سورة الإسراء: ٥٩]. [٤/ ١٠٤]

بين سبحانه وتعالى: أنه إنما منعه أن يرسل بها إلا أن كذب بها الأولون، فإذا كذب هؤلاء كذلك: استحقوا عذاب الاستئصال.

وروى أهل التفسير [ابن كثير: ٣/ ٤٨]، وأهل الحديث عن ابن عباس. قال: «سأله أهل مكة أن يجعل لهم الصفا ذهباً، وأن يُنَحِّي عنهم الجبال حتى يزرعوا. فقيل له: إن شئت نستأني بهم، وإن شئت أن نؤتيهم الذي سألوا، فإن كفروا هلكوا، كما هلك من قبلهم. فقال: بل أستأني بهم، فأنزل الله: **{وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ}** الآية.

وروى ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية. قال: رحمة لكم أيها الأمة، إنا لو أرسلنا بالآيات، فكذبتم بها: أصابكم ما أصاب من قبلكم. وكانت الآيات تأتيهم آية بعد آية. فلا يؤمنون بها، قال تعالى: **{وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ**

رَبِّهِمْ إِلاَّ كَانُواْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ} الآيات [سورة الأنعام: ٤-٦].

أخبر سبحانه بأن الآيات تأتيهم فيعرضون عنها، وأنهم سيرون صدق ما جاءت به الرسل، كما أهلك الله من كان قبلهم بالذنوب التي هي تكذيب الرسل، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: **{وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً}** الآية [سورة القصص: ٥٩]. وأخبر بشدة كفرهم بأنهم لو أنزل عليهم كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم، لكذبوا به. وبين سبحانه أنه لو جعل الرسول ملكاً لجعله على صورة الرجل، إذ كانوا لا يستطيعون أن يروا الملائكة في صورهم التي خلقوا عليها. وحينئذ يقع اللبس عليهم، لظنهم [٤/ ١٠٥] الرسول بشراً لا ملكاً. وقال تعالى **{وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعاً}** الآيات [سورة الإسراء: ٩٠-٩٦].

وهذه الآيات لو أجيبوا إليها، ثم لم يؤمنوا: لأتاهم عذاب الاستئصال، وهي لا توجب الإيمان، بل إقامة للحجة، والحجة قائمة بغيرها. وهي أيضاً مما لا يصلح فإن قولهم: **{حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعاً}** يقتضي تفجيرها بمكة، فيصير وادياً ذا زرع. والله سبحانه وتعالى قضى بسابق حكمته: أن جعل بيته بواد غير ذي زرع، لئلا يكون عنده ما ترغب النفوس فيه من الدنيا. فيكون حجهم للدنيا.

وإذا كانت له جنة من نخيل وعنب كان في هذا من التوسع في الدنيا ما يقتضي نقص درجته.

وكذلك إذا كان له قصر من زخرف. وهو الذهب.

أما إسقاط السماء كِسَفاً: فهذا لا يكون إلا يوم القيامة.

وأما الإتيان بالله والملائكة قبيلا: فهذا لما سأل قوم موسى موسى ما هو دونه: أخذتهم الصاعقة، وقال تعالى: **{يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِّنَ السَّمَاءِ}** الآيات [سورة النساء: ١٥٣-١٦١].

بيّن سبحانه: أن المشركين وأهل الكتاب سألوه إنزال كتاب من السماء، وبين أن الطائفتين لا يؤمنون إذا جاءهم ذلك، وأنهم إنما سألوه تعنتاً، فقال عن المشركين: **{وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ}** الآية [سورة الأنعام: ٧]. [٤/ ١٠٦]

وقال عن أهل الكتاب: **{فقد سألوا موسى أكبر من ذلك}** إلى قوله: **{مِّيثَاقاً غَلِيظاً}** [سورة النساء: ١٥٣-١٥٤] فهم -مع هذا- نقضوا الميثاق، وكفروا بآيات الله، وقتلوا النبيين. فكان فيه من الاعتبار: أن الذين لا يهتدون إذا جاءتهم الآيات المقترحة لم يكن في مجيئها منفعة لهم، بل فيها وجوب عقوبة عذاب الاستئصال إذا لم يؤمنوا، وتغليظ الأمر عليهم، كما قال تعالى: **{فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ}** الآية [سورة النساء: ١٦٠].

ولما طلب الحواريون من المسيح المائدة، كانت من الآيات الموجبة لمن كفر بها عذاباً، لم يعذب الله به أحداً من العالمين. وكان قبل نزول التوراة يهلك الله المكذبين بالرسل بعذاب الاستئصال عاجلا. وأظهر آيات كثيرة لما أرسل موسى ليبقى ذكرها في الأرض. إذ كان بعد نزول التوراة لم يهلك أمة بعذاب الاستئصال، كما قال تعالى: **{وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِن بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الأُولَى}** [سورة القصص: ٤٣] بل كان بنو إسرائيل لما كانوا يفعلون ما يفعلون -من الكفر والمعاصي- يعذب الله بعضهم ويبقي بعضهم، إذ كانوا لا يتفقون على الكفر، ولم يزل في الأرض منهم أمة باقية على الصلاح. قال تعالى: **{وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أُمَماً مِّنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذلِكَ}** الآية [سورة الأعراف: ١٦٨]، وقال: **{مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ الله آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ}** الآيتين [سورة آل عمران: ١١٣-١١٤]. [٤/ ١٠٧]

وكان من حكمته تعالى ورحمته -لما أرسل محمداً ﷺ خاتم المرسلين- أن لا يهلك قومه بعذاب الاستئصال، بل

عذب بعضهم بأنواع العذاب كالمستهزئين الذين قال الله فيهم: {إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} الآيات [سورة الحجر: ٩٥-٩٩].

والذي دعا عليه النبي ﷺ أن يسلط عليه كلباً من كلابه فافترسه الأسد، كما قال تعالى: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ الله بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ} الآية [سورة براءة: ٥٢].

فأخبر سبحانه أنه يعذب الكفار تارة بأيدي المؤمنين بالجهاد والحدود، وتارة بغير ذلك. فكان ذلك مما يوجب إيمان أكثرهم، كما جرى لقريش وغيرهم. فإنه لو أهلكهم لبادوا، وانقطعت المنفعة بهم، ولم يبق لهم ذرية تؤمن، بخلاف ما عذبهم به من الإذلال والقهر، فإن في ذلك ما يوجب عجزهم، والنفوس إذا كانت قادرة على كمال أغراضها، فلا تكاد تنصرف عنها. بخلاف عجزها عنها. فإنه يدعوها إلى التوبة، كما قيل: من العصمة أن لا تقدر، ولهذا آمن عامتهم.

وقد ذكر الله في التوراة لموسى: «إني أُقَسي قلب فرعون. فلا يؤمن بك لتظهر آياتي وعجائبي».

بيّن أن في ذلك من الحكمة: انتشار آياته الدالة على صدق أنبيائه في الأرض إذ كان موسى أخبر بتكليم الله له، وبكتابة التوراة له، فأظهر [٤/١٠٨] له من الآيات ما يبقي ذكره في الأرض. وكان في ضمن ذلك: ومن تقسية قلب فرعون ما أوجب هلاكه وهلاك قومه.

وفرعون كان جاحداً للصانع. فلذلك أوتي موسى من الآيات ما يناسب حاله.

وأما بنو إسرائيل -مع المسيح- فكانوا مقرين بالكتاب الأول. فلم يحتاجوا إلى مثل ما احتاج إليه موسى. ولم يكن محتاجاً إلى جنس تقرير النبوة، إذ كانت الرسل قبله جاءت بما يثبت ذلك. وإنما الحاجة إلى تثبيت نبوته.

ومع هذا فقد أظهر الله على يديه من الآيات مثل آيات من قبله وأعظم، ومع هذا لم يأت بآيات الاستئصال. بل بين الله في القرآن: أنها لا تنفعهم بل تضرهم. لأنه علم أن قلوبهم كقلوب الأولين. كما قال تعالى: {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ * أَتَوَاصَوْاْ بِهِ} الآية [سورة الذاريات: ٥٢-٥٣]، وقال تعالى: {كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ مِّثْلَ قَوْلِهِمْ} الآية [سورة البقرة: ١١٨]. وقال تعالى: {أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَئِكُمْ} الآية [سورة القمر: ٤٣]. وسورة اقتربت التي ذكر فيها انشقاق القمر، وإعراضهم عن الآيات، وقولهم: «سحر مستمر» وقال فيها: {وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّنَ الأَنبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ} [سورة القمر: ٤]. [٤/١٠٩]

أي يزجرهم عن الكفر زجراً شديداً، إذ كان في تلك الأنباء صدق الرسل والإنذار بالعذاب الذي وقع بالمتقدمين.

ولهذا يقول عقيب كل قصة {فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ} [سورة القمر: ١٦] أي عذابي لمن كذب رسلي، وإنذاري لهم بذلك قبل مجيئه.

ثم قال: {أَكُفَّارُكُمْ} أيتها الأمة {خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَئِكُمْ} الذين كذبوا الرسل من قبلكم: {أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ * أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ} [سورة القمر: ٤٣-٤٤] وذلك: أن كونكم تعذبون مثلهم. إما لكونكم لا تستحقون ما استحقوا، أو لكون الله أخبر أنه لا يعذبكم: فهذا بالنظر إلى فعل الله. وأما بالنظرة إلى قوة الرسول ﷺ وأتباعه، فيقولون: {نحن جميع منتصر} فإنهم أكثر وأقوى، كما قالوا {أي الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَاماً وَأَحْسَنُ نَدِيّاً} إلى قوله: {أَثَاثاً وَرِءْياً} [سورة مريم: ٧٣-٧٤] أي أموالا ومنظراً. فقال تعالى: {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ} [سورة القمر: ٤٥].

أخبر رسولَه ﷺ بهزيمتهم، وهو بمكة، في قلة من الأتباع، وضعف منهم. ولا يظن أحد -قبل أن يهاجر-

بالعادة المعروفة: أن أمره يعلو، ويقاتلهم. فكان كما أخبر. وذلك ببدر، وتلك سنة الله، كما قال تعالى: **{سُنَّةَ الله الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ}** الآية [سورة الفتح: ٣٣]. [٤/ ١١٠]

وحيث يظهر الكفار ويغلبون، فإنما يكون ذلك لذنوب المؤمنين التي أوجبت نقص إيمانهم، فإذا تابوا نصرهم الله، كما قال تعالى: **{وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ}** [سورة آل عمران: ١٣٩].

فإذا كان من تمام الحكمة والرحمة: أن لا يهلكهم بالاستئصال كالذين من قبلهم، قال تعالى: **{أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ}** [سورة القمر: ٤٣] كان لا يأتي بموجب ذلك، مع إتيانه سبحانه بما يقيم الحجة أكمل في الحكمة والرحمة، إذ كان ما أتى به حصل به كمال الهدى والحجة، وما امتنع منه دفع من عذاب الاستئصال ما أوجب بقاء جمهور الأمة، حتى يهتدوا ويؤمنوا. وكان في إرسال خاتم الرسل ﷺ من الحكمة البالغة، والمنن السابغة، ما لم يكن في رسالة غيره. صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

رجعنا إلى سيرته ﷺ.

خروجه ﷺ إلى الطائف

ولما اشتد البلاء من قريش على رسول الله ﷺ، بعد موت عمه: خرج إلى الطائف، رجاء أن يؤوه وينصروه على قومه، ويمنعوه منهم، حتى يبلغ رسالة ربه. ودعاهم إلى الله عز وجل، فلم ير من يؤوي ولم ير ناصراً، وآذوه أشد الأذى. ونالوا منه ما لم يَنَلْ منه قومه. وكان معه زيد بن حارثة مولاه. [٤/ ١١١]

فأقام بينهم عشرة أيام. لا يدع أحداً من أشرافهم إلا كلمه، فقالوا: أخرج من بلدنا. وأغروا به سفهاءهم. فوقفوا له سماطين. وجعلوا يرمونه بالحجارة وبكلمات من السفه، هي أشد وقعاً من الحجارة. حتى دميت قدماه، وزيد بن حارثة يقيه بنفسه، حتى أصابه شجاج في رأسه، فانصرف إلى مكة محزوناً.

وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور: «**اللَّهُمَّ إني أشكو إليك ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني، أو إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب عليَّ فلا أُبالي، غير أن عافيتك هي أوسع لي. أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة: أن يحل عليَّ غضبك، أو ينزل بي سخطك. لك العُتْبَى حتى ترضى. ولا حول ولا قوة إلا بك**» [تاريخ الطبراني: ١/ ٥٥٤].

فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملك الجبال، يستأمره أن يطبق الأخشبين على أهل مكة -وهما جبلاها اللذان هي بينهما- فقال: «**بل أَسْتأْنِي بِهِم، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**» [خ: ٣٢٣١، م: ١٧٩٥].

فلما نزل بنخلة في مرجعه، قام يصلي من الليل ما شاء الله، فصرف الله إليه نفراً من الجن. فاستمعوا قراءته، ولم يشعر بهم رسول الله ﷺ حتى نزل عليه: **{وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِّنَ الجِنِّ}** إلى قوله: **{أُوْلَـئِكَ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ}** [سورة الأحقاف: ٢٨-٣٢]. [٤/ ١١٢]

وأقام بنخلة أياماً. فقال زيد بن حارثة رضي الله عنه: كيف تدخل عليهم، وقد أخرجوك؟ -يعني قريشاً- فقال «**يا زيدُ، إنَّ اللهَ جَاعلٌ لِما تَرَى فَرَجاً وَمَخرَجاً. وَإنَّ اللهَ نَاصرٌ دِينَهُ، وَمُظهِرٌ نَبِيَّهُ**» ثم انتهى إلى مكة، فأرسل رجلا من خزاعة إلى المطعم بن عدي: «**أَدخُلُ فِي جِوَارِكَ؟**» فقال: نعم. فدعا المطعم بنيه وقومه، فقال: البسوا السلاح، وكونوا عند أركان البيت. فإني قد أجرت محمداً، فلا يَهجْه منكم أحد. فانتهى رسول الله ﷺ إلى الركن فاستلمه. وصلى ركعتين. وانصرف إلى بيته، والمطعم بن عدي وولده محدقون به في السلاح، حتى دخل بيته. [الطبقات:

١/ ٢١٢].

الإسراء والمعراج

ثم أُسري برسولِ الله ﷺ إلى بيتِ المقدسِ راكباً على الْبُرَاقُ صحبة جِبْرِيلَ عليه السلام. فنزل هناك. وصلَّى بالأنبياءِ إماماً، وربط البراق بحلقه باب المسجد. ثم عُرج به إلى السَّمَاءَ الدُّنْيَا. فَرأى فيها آدَمَ. ورأى أرواح السعداء عن يمينه، والأشقياء عن شماله. ثُمَّ إلى الثَّانِيَةَ. فَرأى فيها عِيسَى وَيَحْيَى. ثُمَّ إلى الثَّالِثَةَ. فَرأى فيها يُوسُفَ. ثُمَّ إلى الرَّابِعَةَ. فَرأى فيها إِدْرِيسَ. ثمَّ إلى الخَامِسَةَ فَرأى فيها هَارُونَ. ثمَّ إلى السَّادِسَةِ فَرأى فيها مُوسَى. فَلَمَّا جَاوَزْهُ بَكَى، فَقِيلَ له مَا يبْكيكَ؟ قَالَ: أنَّ غُلاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أكثرَ ممَّا يَدْخُلها مِنْ أُمَّتِي ثمَّ عَرَجَ إلى السَّمَاءَ السَّابعَةَ. فَلقيَ فيها إِبْرَاهِيمَ. ثمَّ إلى سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى. ثمَّ رُفِعَ إلى الْبَيْتُ [٤/ ١١٣] المَعْمُورُ. فرأى هناك جبريل في صورته، له ستمائة جناح. وهو قوله تعالى: **{وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى}** [سورة النجم: ١٣-١٤].

وكلمه ربه وأعطاه ما أعطاه. وأعطاه الصلاة. فكانت قرة عين رسول الله ﷺ.

فلما أصبح رسول الله ﷺ في قومه وأخبرهم: اشتد تكذيبهم له، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس، فجلاه الله له حتى عاينه. وجعل يخبرهم به. ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئاً. وأخبرهم عن عيرهم التي رآها في مَسْراه ومرجعه، وعن وقت قدومها، وعن البعير الذي يقدمها. [خ: ٣٢٠٧، م: ١٦٤]. فكان كما قال: لم يزدهم ذلك إلا ثبوراً. وأبى الظالمون إلا كفوراً [٤/ ١١٤]

فصل في الهجرة

قد ذكرنا: أنه ﷺ، كان يوافي الموسم كل عام، يتبع الحاج في منازلهم، وفي عكاظ وغيرها، يدعوهم إلى الله. فلم يجبه أحد منهم، ولم يؤْوِه.

فكان مما صنع الله لرسوله: أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم يهود المدينة: أن نبياً يبعث في هذا الزمان، فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد.

وكانت الأنصار تحج، كغيرها من العرب، دون اليهود. فلما رأى الأنصار رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الله. وتأملوا أحواله. قال بعضهم لبعض: تعلمون والله يا قوم أن هذا الذي توعدكم به اليهود. فلا يَسْبِقُنّكم إليه. وقَدَّر الله بعد ذلك: أن اليهود يكفرون به. فهو قوله تعالى: **{وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}** والآية بعدها [سورة البقرة: ٨٩-٩٠].

بيعة العقبة الأولى

فلقي رسول الله ﷺ في الموسم عند العقبة: ستة نفر من الأنصار كلهم من الخزرج. منهم أسعد بن زرارة، وجابر بن عبدالله [٤/ ١١٥] ابن رئاب السلمي. فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا. ثم رجعوا إلى المدينة، فدعوا إلى الإسلام. فنشأ الإسلام فيها، حتى لم تبق دار إلا دخلها. فلما كان العام المقبل: جاء منهم اثنا عشر رجلا -الستة الأول، خلا جابراً- ومعهم عبادة بن الصامت، وأبو الهيثم بن التيهان، وغيرهم. الجميع اثنا عشر رجلا.

وكان الستة الأولون قد قالوا له -لما أسلموا-: إن بين قومنا من العداوة والشر ما بينهم، وعسى الله أن يجمعهم بك. وسندعوهم إلى أمرك، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجلٌ أعز منك. وكان الأوس والخزرج أخوان لأم وأب. أصلهم من اليمن من سبأ، وأمهم قَيْلَة بنت كاهل -امرأة من قضاعة- ويقال لهم لذلك: أبناء قيله. قال الشاعر:

بهاليل من أولاد قيلة، لم يجد
عليهم خليط في مخالطة عتباً

فوقعت بينهم العداوة بسبب قتيل، فلبثت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة إلى أن أطفأها الله بالإسلام.

وألف بينهم برسول الله ﷺ، وذلك قوله: **{وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً}** الآية [سورة آل عمران: ١٠٣].

فلما جاءه الإثنا عشرة رجلا من العام الآتي -الذين ذكرنا- ومنهم اثنان من الأوس: أبو الهيثم، وعويم بن ساعدة. والباقي من الخزرج.

فلما انصرفوا بعث معهم رسول الله ﷺ مُصعب بن عمير، وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام. فنزل على أبي أمامة [١١٦/٤] -أسعد بن زرارة- فخرج بمصعب -في إحدى خريجاته- فدخل به حائطاً من حيطان بني ظفر. فجلسا فيه. واجتمع إليهما رجال ممن أسلم.

إسلام سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير

فقال سعد بن معاذ -سيد الأوس- لأسيد بن حضير: اذهب إلى هذين اللذين قد أتيا ليسفها ضعفاءنا، فازجرهما. فإن أسعد بن زرارة ابن خالتي، ولولا ذلك لكفيتك ذلك. وكان سعد وأسيد سيدي قومهما. فأخذ أسيد حربته. ثم أقبل إليهما. فلما رآه أسعد بن زرارة، قال لمصعب: هذا سيد قومه قد جاءك. فاصدق الله فيه، قال مصعب: إن يكلمني أكلمه. فوقف عليهما. فقال: ما جاء بكما إلينا؟ تسفهان ضعفاءنا؟ اعتزلا، إن كان لكما في أنفسكما حاجة. فقال له مصعب: أو تجلس فتسمع. فإن رضيت أمراً قبلته، وإن كرهته كف عنك ما تكره. فقال: أنصفت. ثم ركز حربته وجلس. فكلمه مصعب بالإسلام، وتلا عليه القرآن. قال: فوالله لعرفنا في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم، في إشراقه وتهلله.

ثم قال: ما أحسن هذا وأجمله! كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟.

قال له: تغتسل وتطهر ثوبك. ثم تشهد شهادة الحق. ثم تصلي ركعتين. فقام واغتسل، وطهر ثوبه. وتشهد وصلى ركعتين. ثم قال: إن ورائي رجلا إن تبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه. وسأرشده إليكما الآن – سعد بن معاذ – ثم أخذ حربته، وانصرف إلى سعد في قومه، وهم جلوس في ناديهم. [١١٧/٤]

فقال سعد: أحلف بالله، لقد جاءكم بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم. فلما وقف على النادي، قال له سعد: ما فعلت؟ فقال: كلمت الرجلين. فوالله ما رأيت بهما بأساً. وقد نهيتهما، فقالا: نفعل ما أحببت.

وقد حُدثت: أن بني حارثة خرجوا إلى أسعد بن زرارة ليقتلوه -وذلك: أنهم عرفوا أنه ابن خالتك- ليخفروك، فقام سعد مغضباً، للذي ذكر له. فأخذ حربته، فلما رآهما مطمئنين عرف أن أُسيداً إنما أراد أن يسمع منهما، فوقف عليهما مُتَشَتِّماً. ثم قال لأسعد بن زرارة: والله يا أبا أمامة، لولا ما بيني وبينك من القرابة ما رمت هذا مني، تغشانا في دارنا بما نكره؟

وقد كان أسعد قال لمصعب: جاءك والله سيد من ورائه قومه. إن يتبعك لم يتخلف عنك منهم أحد.

فقال له مصعب: أو تقعد فتسمع؟ فإن رضيت أمراً قبلته، وإن كرهته عزلنا عنك ما تكره، قال: قد أنصفت. ثم ركز حربته فجلس.

فعرض عليه الإسلام، وقرأ عليه القرآن. قال: فعرفنا والله في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم، في إشراقه وتهلله. ثم قال: كيف تصنعون إذا أسلمتم؟ قالا: تغتسل وتطهر ثوبك ثم تشهد شهادة الحق. ثم تصلي ركعتين، ففعل ذلك. ثم أخذ حربته، فأقبل إلى نادي قومه. فلما رأوه قالوا: نحلف بالله لقد رجع بغير الوجه الذي ذهب به، فقال: يا بني عبدالأشهل، [١١٨/٤] كيف أمري فيكم؟ قالوا: سيدنا. وابن سيدنا، وأفضلنا رأياً، وأيمننا نقيبة. قال: فإن كلام رجالكم ونسائكم عليَّ حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله. فما أمسى فيهم رجل ولا امرأة إلا أسلموا، إلا

الأصيرم. فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد. فأسلم وقاتل وقتل، ولم يسجد لله سجدة. فقال النبي ﷺ: «**عَمِلَ قَليلاً وأُجِرَ كَثيراً**» [خ: ٢٨٠٨، م: ١٩٠٠، حب: ٤٦٠١].

فَأَقام مصعب في منزل أسعد يدعو الناس إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون، إلا ما كان من دار بني أُمية بن زيد وخطمة، ووائل، وواقف.

وذلك: أنهم كان فيهم قيس بن الأسلت الشاعر. وكانوا يسمعون منه، فوقف بهم عن الإسلام، حتى كان عام الخندق، بعد أن هاجر رسول الله ﷺ.

فلما كان من العام المقبل. وجاء موسم الحج. قال من أسلم من الأنصار: حتى متى نترك رسول الله ﷺ، يُطَرَّد في جبال مكة ويُخاف؟! فخرجوا مع مشركي قومهم حجاجاً.

بيعة العقبة الثانية

فلما وصلوا واعدوه العقبة، من أواسط أيام التشريق للبيعة، بعد ما انقضى حجهم. فقال له العباس: ما أدري ما هؤلاء القوم الذين جاءوك؟ إني ذو معرفة بأهل يثرب. فلما كان بالليل تسللوا من رحالهم مختفين، ومعهم عبدالله بن عمرو بن حرام -أبو جابر- وهو مشرك، وكانوا يكاتمونه الأمر. فلما كانت الليلة التي واعدوا فيه رسول الله ﷺ [٤/ ١١٩]

قالوا له: يا أبا جابر، إنك شريف من أشرافنا. وإنا نرغب بك أن تكون حطباً للنار غداً، قال: وما ذلك؟ فأخبروه الخبر. فأسلم، وشهد العقبة وكان نقيباً.

فلما مضى ثلث الليل خرجوا للميعاد، حتى اجتمعوا عنده، من رجل ورجلين ومعه عمه العباس -وهو يومئذ على دين قومه- ولكنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه، ويتوثق له.

فلما نظر العباس في وجوههم قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث، وكَانَ أَوَّلَ مَم تَكَلَّمَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الخَزْرَجِ -وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الجَمِيعَ الخَزْرَجَ- إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا حَيْثُ عَلِمْتُمْ وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا وَهُوَ فِي مَنَعَةٍ بَلَدِهِ، إلاَّ أَنَّهُ أَبَى إلاَّ الانْقِطَاعَ إِلَيْكُم، وَاللّحُوقَ بِكُم، فإن كُنتُم تَرَونَ أَنَّكُم وَافُونَ بِما دعوتُمُوهُ إِليهِ وَمانِعُوهُ مِمَّنْ خَالَفَهُ، فأَنْتُم ومَا تَحَمَّلتُم، وإِن كُنتُم تَرَونَ أَنَّكُم مُسْلِمُوهُ وخَاذِلُوه بَعدَ خُروجِهِ إِلَيْكُم، فَمِنَ الآنِ فَدَعُوهُ، فإِنَّهُ فِي عِزٍّ وَمَنَعَةٍ.

قَالوا: قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللهِ وَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ.

فتكلم رسول الله ﷺ، وقال: «**أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي -إذا قَدِمْتُ عَلَيْكُم- مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الجَنَّةَ**» [٤/ ١٢٠]

فكانَ أَوَّل مَن بَايعهُ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، فقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا، فَبَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَنَحْنُ أَهْلُ الحُرُوبِ وَالحَلْقَةِ وَرِثْنَاهَا صاغِراً عَنْ كَابِرٍ. فَاعْتَرَضَه أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ وَقَالَ: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ حِبَالاً وَنَحْنُ قَاطِعُوهَا فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ وَتَدَعَنَا؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**لا وَاللهِ، بَلِ الدَّمَ الدَّمَ وَالْهَدْمَ الْهَدْمَ، أَنْتُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْكُمْ، أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ، وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ**».

فلما قاموا يبايعونه، أخذ بيده أصغرهم -أسعد بن زرارة- فقال: رويداً يا أهل يثرب، إنا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإن إخراجه اليوم مفارقة للعرب كافة، وقتل خياركم، وأن تَعَضَّكم السيوف. فإما أنتم تصبرون على ذلك. فخذوه وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه. فهو أعذر لكم عند الله. فقالوا، أَمِطْ عنا يدك، فو الله مَا نَذَرُ هذه البيعة ولا نستقيلها.

فقاموا إليه رجلا رجلا. يأخذ منهم. ويعطيهم بذلك

الجنة، ثم كثر اللغط. فقال العباس: على رِسْلكم: فإن علينا عيوناً.

ثم قال رسول الله ﷺ: «**أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا كُفَلاءَ عَلَى قَوْمِهِمْ كَكَفَالَةِ الحَوارِيينَ لِعيسَى ابنِ مَرْيَمَ، وَأَنا كَفِيلٌ عَلَى قَوْمِي**».

وفي رواية: «**أَنَّ مُوسَى اتَّخَذَ مِن قَومِهِ اثْنَى عَشَرَ نَقِيباً**». [٤/ ١٢١]

فكان نقيب بني النجار: أسعد بن زرارة. ونقيب بني سلمة: البراء بن معرور، وعبدالله بن عمرو بن حرام. ونقيب بني ساعدة: سعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو. ونقيب بني زريق: رافع بن مالك بن عجلان. ونقيب بني الحارث بن الخزرج: عبدالله بن رواحة، وسعد بن الربيع. ونقيب القواقل: عبادة بن الصامت: ونقيب الأوس: أسيد بن حضير، وأبو الهيثم بن التيهان. ونقيب بني عوف: سعد بن خيثمة.

وكان جميع أهل العقبة: سبعين رجلا وامرأتين.

فَلَمَّا بَايَعوهُ صَرَخَ الشَّيْطَانُ بأَنْفَذَ صَوْتٍ سُمِعَ قَطُّ: يَا أَهْلَ الجُبَاجِبِ هَلْ لَكُمْ فِي مُحَمَّدٍ وَالصُّبَاةُ مَعَهُ؟ قَدْ أَجْتَمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا أَزَبُّ الْعَقَبَةِ أَمَا وَالله لأَفْرُغَنَّ لَكَ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ارْفَعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ**».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَئِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ غَدًا بِأَسْيَافِنَا. فَقَالَ: «**لَمْ نُؤمَرْ بِذَلِكَ وَلَكِنْ إِلَى رِحَالِكُمْ**».

فَلَمَّا أَصْبَحوا غَدَتْ عَلَيْنَا جُلَّةُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّكُمْ جِئْتُمْ إِلَى صَاحِبِنَا البَارِحَةَ، تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا وَتُبَايِعُونَهُ عَلَى حَرْبِنَا وَإِنَّهُ وَالله إِنَّهُ مَا مِنَ حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ أَبْغَضُ إِلَيْنَا أَنْ تَنْشَبَ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنْكُمْ، فَانْبَعَثَ رِجَالٌ -مِمَّن لمْ يَعْلَمْ- يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِالله مَا كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ والَّذينَ يَشهَدُونَ يَنظُرُ بَعضُهُم إِلى بَعضٍ.

وجعل عبدالله بن أبيّ ابن سَلول يقول: هذا باطل. ما كان هذا. وما كان قومي ليفتاتوا عليَّ بمثل هذا. لو كنت بيثرب ما صنع قومي هذا، حتى يؤامروني. [٤/ ١٢٢]

فَقَامَ الْقَوْمُ وَفِيهِمُ الحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَلَيْهِ نَعْلانِ جَدِيدَانِ. فقَالَ كَعبُ بنُ مَالِكٍ كَلِمَةً -كَأَنَّه يُرِيدُ أَنْ يُشْرِكَ بِهَا الْقَوْمَ فِيمَا قَالُوا- فَقَالَ: يَا أَبَا جَابِرٍ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَّخِذَ وَأَنْتَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا نَعْلَيْ هَذَا الْفَتَى؟ فَسَمِعَهَا الحَارِثُ، فَخَلَعَهُمَا مِنْ رِجْلَيهِ ثُمَّ رَمَى بِهِمَا إِلَيهِ. وَقَالَ وَالله لَتَنْتَعِلَنَّهُمَا. فقَالَ أَبُو جَابِرٍ: مه؟ أَحْفَظْتَ الْفَتَى فَارْدُدْ إِلَيْهِ نَعْلَيْهِ. قَالَ: لا أَرُدُّهُمَا إِلَيْهِ وَالله. فَأْلٌ صَالِحٌ، لَئِنْ صَدَقَ الْفَأْلُ لأَسْلُبَنَّهُ. [حم: ٣/ ٤٦١].

فلما انفصلت الأنصار عن مكة: صح الخبر عند قريش فخرجوا. في طلبهم، فأدركوا سعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو. فأعجزهم المنذر ومضى. وأما سعد: فقالوا له: أنت على دين محمد؟ قال: نعم، فربطوا يديه إلى عنقه بنسْعَة رحله. وجعلوا يسحبونه بشعره، ويضربونه -وكان ذا جمة- حتى أدخلوه مكة. فجاء المطعم بن عدي والحارث بن حرب بن أمية. فخلصاه من أيديهم.

وتشاورت الأنصار أن يَكِروا إليه. فإذا هو قد طلع عليهم. فرحلوا إلى المدينة.

وكان الذي أسره ضرار بن الخطاب الفهري، وقال:

تداركت سعداً عنوة، فأسرته
وكان شفائي، لو تداركت منذراً

ولو نِلته طُلّت هناك جراحة
أحق دماء أن تهان وتهدرا

فأجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه:

فخرت بسعد الخير، حين أسرته
وقلت: شفائي لو تداركت منذراً

[٤/ ١٢٣]

وإن امرءاً يهدي القصائد نحونا
كمستبضع تمراً إلى أهل خيبرا

فلا تك كالشاة التي كان حتفها
بحفر ذراعيها. فلم ترض محفرا
ولا تك كالوَسْنان يحلم أنه
بقرية كسرى، أو بقرية قيصرا
ولا تك كالثكلَى، وكانت بمعزل
عن الثُّكْل. لو أن الفؤاد تفكرا
ولا تك كالعاوي، وأقبل نحره
ولم يخشه سهم من النبل مضمراً
أتفخر بالكتان لما لبسته
وقد يلبس الأنباط ريطاً مقصراً
فلولا أبو وهب لمرت قصائد
على شرف البيداء يهوين حسراً

وسمعت قريش قائلا يقول بالليل على أبي قبيس:

فإن يسلم السعدان يصبح محمد
بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قالوا: من هما؟ قال أبو سفيان: أسَعْدُ بن بكر، أم سعد بن هزيم؟ فلما كانت الليلة القابلة، سمعوه يقول:

فيا سعد -سعد الأوس- كن أنت ناصراً
ويا سعد -سعد الخزرجين- الغطارف
أجيبا إلى داعي الهدى. وتمنيا
على الله في الفردوس منة عارف
فإن ثواب الله للطالب الهدى
جنان من الفردوس ذات رفارف

فقال أبو سفيان: هذا والله سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ. [٤/ ١٢٤]

الهجرة إلى المدينة

وأذن رسول الله ﷺ للمسلمين في الهجرة إلى المدينة. فبادروا إليها. وأول من خرج: أبو سلمة بن عبدالأسد، وزوجته أم سلمة. ولكنها حبست عنه سنة، وحيل بينها وبين ولدها. ثم خرجت بعدُ هي وولدها إلى المدينة.

ثم خرجوا أرسالا، يتبع بعضهم بعضاً. ولم يبق منهم بمكة أحد إلا رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعلي - أقاما بأمر رسول الله ﷺ لهما - وإلا من احتبسه المشركون كرهاً.

وأعد رسول الله ﷺ جهازه، ينتظر متى يؤمر بالخروج. وأعد أبو بكر جهازه.

تآمر قريش بدار الندوة على قتل رسول الله

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله ﷺ قد تجهزوا وخرجوا بأهليهم إلى المدينة: عرفوا أن الدار دار منعة، وأن القوم أهل حلقة وبأس، فخافوا خروج رسول الله ﷺ، فيشتد أمره عليهم. فاجتمعوا في دار الندوة، وحضرهم إبليس في صورة شيخ من أهل نجد. فتذاكروا رسول الله ﷺ.

فأشار كل منهم برأي، والشيخ يرده ولا يرضاه، إلى أن قال أبو جهل: قد فُرِق لي فيه برأي، ما أراكم وقعتم عليه، قالوا: ما هو؟ قال: أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاماً جَلْداً. ثم نعطيه سيفاً صارماً، ثم [٤/ ١٢٥] يضربونه ضربة رجل واحد، فيتفرق دمه في القبائل. فلا تدري بنو عبد مناف بعد ذلك ما تصنع، ولا يمكنها معاداة القبائل كلها، ونسوق ديته.

فقال الشيخ: لله در هذا الفتى. هذا والله الرأي. فتفرقوا على ذلك.

فجاء جبريل، فأخبر النبي ﷺ بذلك. وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليلة.

وجاء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر نصف النهار -في ساعة لم يكن يأتيه فيها- متقنعاً، فقال: «**أُخرُجْ مِن عِندِكَ**» فقال: إنما هم أهلك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ قَد أَذِنَ لِي فِي الخُروجِ**» فقال أبو بكر: الصحبةَ يا رسول الله. قال: «**نَعَم**» فقال أبو بكر: فخذ -بأبي أنت وأمي- إحدى راحلَتيَّ هاتين، فقال: «**بِالثَّمَنِ**» [خ: ٢١٣٨].

وأمر علياً أن يبيت تلك الليلة على فراشه.

واجتمع أولئك النفر يتطلعون من صِيْر الباب، ويرصدونه يريدون بَياته، ويأتمرون: أيهم يكون أشقاها؟

فخرج رسول الله ﷺ عليهم، فأخذ حَفْنة من البطحاء فذرها على رؤوسهم، وهو يتلو: **{وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وِمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ}** [سورة يس: ٩] وأنزل الله **{وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ الله وَالله خَيْرُ الْمَاكِرِينَ}** [سورة الأنفال: ٣٠]. [٤/ ١٢٦]

ومضى رسول الله ﷺ إلى بيت أبي بكر. فخرجا من خَوْخَة في بيت أبي بكر ليلاً. فجاء رجل، فرأى القوم ببابه، فقال: ما تنتظرون؟ قالوا محمداً. قال: خِبْتُم وخسرتم، قد والله مَرَّ بكم، وذرَّ على رؤوسكم التراب. قالوا: والله ما أبصرناه، وقاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم.

فلما أصبحوا: قام عليّ رضي الله عنه عن الفراش، فسألوه عن محمد؟ فقال: لا علم لي به.

ومضى رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى غار ثَوْر، فنسجت العنكبوت على بابه.

وكانا قد استأجرا عبدالله بن أريقط الليثي، وكان هادياً ماهراً -وكان على دين قومه- وأمِنَاه على ذلك، وسلما إليه راحِلَتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث.

وجَدَّت قريش في طلبهما، وأخذوا معهم القافة، حتى انتهوا إلى باب الغار. فوقفوا عليه. فقال أبو بكر: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى ما تحت قدميه لأبصرنا. فقال: «**مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟ لا تحزن إن الله معنا**» [خ: ٣٦٥٣] [م: ٢٣٨١].

وكانا يسمعان كلامهم، إلا أن الله عَمّى عليهم أمرهما.

وعامر بن فهيرة يرعى غنماً لأبي بكر، ويتسمع ما يقال عنهما بمكة. ثم يأتيهما بالخبر ليلا. فإذا كان السحر سرح مع الناس. [٤/ ١٢٧]

قالت عائشة: فجهزناهما أَحَثَّ الجهاز، وصنعنا لهما سُفْرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها، فأَوْكَتْ به فم الجراب، وقطعت الأخرى عصاماً للقربة، فبذلك لقبت «ذات النطاقين».

ومكثا في الغار ثلاثاً، حتى خمدت نار الطلب. فجاءهما ابن أُريقط بالراحلتين فارتحلا، وأردف أبو بكر عامر بن فُهيرة.

قصة سراقة بن مالك

فلما أيس المشركون منهما جعلوا لمن جاء فيهما دية كل واحد منهما، لمن يأتي بهما أو بأحدهما. فجد الناس في الطلب. والله غالب على أمره.

فلما مروا بحي من مُدْلج مُصْعِدين من قُدَيد. بَصُر بهم رجل فوقف على الحي. فقال: لقد رأيت آنفاً بالساحل أَسْوِدة، وما أُراها إلاّ محمداً وأصحابه.

ففطن بالأمر سُرَاقة بن مالك. فأراد أن يكون الظفر له. وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه. فقال: بل هما فلان وفلان، خرجا في طلب حاجة لهما. ثم مكث قليلاً. ثم قام فدخل خباءه، وقال لجاريته: أخرجي بالفرس من وراء الخباء وموعدك وراء الأَكَمَة. ثم أخذ رمحه وخفض عاليه يَخُط به الأرض حتى ركب فرسه. فلما قرب منهم، وسمع قراءة النبي ﷺ -وأبو بكر يكثر الالتفات، ورسول الله ﷺ لا يلتفت- قال أبو بكر: يا رسول الله، هذا سراقة بن مالك قد رَهَقنا. فدعا عليه رسول الله ﷺ فساخت يدا فرسه في الأرض. [٤/ ١٢٨]

فقال: قد علمت أن الذي أصابني بدعائكما. فادعوا الله لي، ولكما أن أرد الناس عنكما. فدعا له رسول الله ﷺ، فخلصت يدا فرسه. فانطلق. وسأل رسول الله ﷺ: أن يكتب له كتاباً، فكتب له أبو بكر بأمره في أديم. وكان الكتاب معه إلى يوم فتح مكة. فجاء به. فوفى له رسول الله

ﷺ.

فرجع. فوجد الناس في الطلب، فجعل يقول: قد استبرأت لكم الخبر، وقد كُفيتم ما هاهنا. فكان أول النهار جاهداً عليهما. وكان آخره حارساً لهما.

قصة أم معبد

ثم مروا بخيمة أم معبدالخزاعية، وكانت امرأة بَرْزة جَلْدة، تحتبي بفناء الخيمة ثم تطعم وتسقي من مَرَّ بها، فسألاها: هل عندها شيء يشترونه؟ فقالت والله لو عندنا شيء ما أعوزكم القِرَى. والشاء عازب -وكانت سنة شَهباء- فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في كِسْر الخيمة، فقال: «**ما هذه الشاة؟**» قالت: خَلّفها الجَهْد عن الغنم. فقال: «**هل بها من لبن؟**» قالت: هي أجهد من ذلك. قال: «**أتأذنين لي أن أحلبها؟**» قالت: نعم -بأبي أنت وأمي- إن رأيت بها حليباً فاحلبها. فمسح رسول الله ﷺ بيده ضَرْعها، وسمى الله ودعا. فتفاجّتْ عليه ودَرَّت فدعا بإناء لها يَرْبِض الرهط، فحلب فيه حتى علته الرَّغوة، فسقاها فشربت حتى رويت، وسقى أصحابه حتى رووا. ثم شرب هو. وحلب فيه ثانياً فملأ الإناء. ثم غادره عندها وارتحلوا. [٤/ ١٢٩]

فَقَلَّ ما لبثت: أن جاء زوجها يسوق أعنُزاً عجافاً يتساوكن هزالا. فلما رأى اللبن، قال: من أين هذا؛ والشاء عازب، ولا حلوبة في البيت؟

قالت: لا والله إلا أنه مر بنا رجل مبارك، من حديثه: كيت وكيت. قال: والله إني لأراه صاحب قريش الذي تطلبه. صِفيه لي يا أم معبد.

قالت: ظاهر الوضاءة، أبلج الوجه، حسن الخلق، لم تعبه ثُجْلة، ولم تزرِ به صُعلة، وسيم قَسيم، في عينيه دَعَج، وفي أشفاره وَطَف، وفي صوته صَحَل، وفي عنقه سَطَع. وفي لحيته كثاثة أحور أكحل، أزَج أقرن، شديد سواد الشعر، إذا صمت علاه الوقار، وإذا تكلم علاه البهاء، أجمل الناس وأبهاه من بعيد، وأحسنه وأحلاه من قريب، حلو المنطق، فَصْل. لا نذر ولا هَذْر، كَأَن منطقه خَرَزاتِ نظم يتحدرن، رَبْعة لا تقتحمه عين من قِصر، ولا تَشْنَؤه من طول. غَصْن بين غصْنين، فهو أنظر الثلاثة منظراً، وأحسنهم قدراً. له رفقاء يَحُفُّون به. إذا قال استمعوا لقوله وإذا أمر تبادروا إلى أمره محفود محشود. لا عابس ولا مُفْنِد.

قال أبو معبد: هذا -والله- صاحب قريش الذي تطلبه. ولقد هممت أن أصحبه ولأفعلن، إن وجدت إلى ذلك سبيلاً.

وأصبح صوت عال بمكة يسمعونه، ولا يرون القائل، يقول:

جزى الله رَبَّ الناس خيــر جزائه
رفيقيـن حَـلاَّ خَيمتــي أم معبـــد

[٤/ ١٣٠]

همـــا نــزلا بالبِــرِّ، وارتحــلا بــه
فأَفْلَـحَ مَــن أمسـى رفيـق محمـد

فيـا لَقُصَــي مـا زوى الله عنكمو
به من فخـــار. لا يحاذى وسـؤدد

وقـد غـادرت وهناً لديهـــا بحالب
يــرد بهـا فـي مصـدر ثـم مـورد

سـلو أختكم عن شاتهـــا وإنائها؟
فإنكمـــوا إن تسـألوا الشاة تشهـد

دعـاهـــا بشـاة حائـل، فتحلبـــت
لـه بصـــريـح ضَـــرَّة الشـاة مزبـد

لقـد خـاب قـــوم زال عنهم نبيهم
وقُــدِّس من يَسْـرِي إليـه ويغتـدي

ترحّل عن قـوم. فزالـت عقولهـم
وحـل علـى قـوم بنـــور مجــــدد

هـداهم به -بعد الضلالـة- ربهـم
وأرشدهم، مَن يَتْبَـع الحـق يرشد

وقـد نزلـت منـه على أهل يثرب
ركاب هديً، حلت عليهم بأسعد
نبـي يرى ما لا يرى الناس حوله
ويتلـو كتـاب الله فـي كل مشهـد
وإن قـال فـي يـوم مقالة غائـب
فتصديقها في ضَحوة اليوم أو غد
لِيَهْـنَ أبـا بكـر سعـادة جَـدِّه
بصـحبتـه، مَـن يُسْعِدِ الله يَسْعَد
ويَهْـنَ بنـي كعـب مكـان فتاتهم
ويقعـدها للمؤمنيـن بمـرصـد

[الطبقات: ١/ ٢٣٠، ك: ٣/ ١٠، طب: ٣٦٠٥].

قالت أسماء بنت أبي بكر: مكثنا ثلاث ليال لا ندري: أين توجه رسول الله ﷺ؟ إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة يتغنى بأبيات غناء العرب، والناس يتبعونه، ويسمعون منه ولا يرونه، حتى خرج من أعلى مكة. فعرفنا أين توجه رسول الله ﷺ. [٤/ ١٣١]

قالت: ولما خرج أبو بكر احتمل معه ماله. فدخل علينا جدي أبو قحافة -وقد ذهب بصره- فقال: إني والله لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه. قلت: كلا والله، قد ترك لنا خيراً. وأخذت حجارة، فوضعتها في كُوة البيت. وقلت: ضع يدك على المال. فوضعها، وقال لا بأس. إن كان قد ترك لكم هذا فقد أحسن. قالت والله ما ترك لنا شيئاً، وإنما أردت أن أسكت الشيخ.

دخول رسول الله المدينة

ولما بلغ الأنصار مخرجَ رسول الله ﷺ من مكة. كانوا يخرجون كل يوم إلى الحَرَّة ينتظرونه. فإذا اشتد حر الشمس رجعوا إلى منازلهم. فلما كان يومُ الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، على رأس ثلاث عشرة سنة من نبوته. خرجوا على عادتهم. فلما حميت الشمس رجعوا، فصعد رجل من اليهود على أُطُمٍ من آطام المدينة. فرأى رسول الله ﷺ وأصحابه مُبَيِّضين يزول بهم السراب. فصرخ بأعلى صوته: يا بني قَيلة، هذا صاحبكم قد جاء هذا جَدكم الذي تنتظرونه. فثار الأنصار إلى السلاح ليتلقوا رسول الله ﷺ.

وسُمعت الوَجْبة والتكبير في بني عمرو بن عوف. وكبر المسلمون فرحاً بقدومه. وخرجوا للقائه، فتلقوه وحيوه بتحية النبوة. وأحدقوا به مطيفين حوله.

فلما أتى المدينة، عدل ذات اليمين، حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف، ونزل على كلثوم بن الهدْم -أو على سعد بن خيثمة- فأقام [٤/ ١٣٢] في بني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة. وأسس مسجد قباء. وهو أول مسجد أسس بعد النبوة.

فلما كان يوم الجمعة ركب. فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف. فجمّع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي. ثم ركب. فأخذوا بخطام راحلته، يقولون: هَلُمَّ إلى القوة والمَنَعة والسلاح. فيقول: «**خَلُّوا سَبِيلَهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**» فلم تزل ناقته سائرة، لا يمر بدار من دور الأنصار، إلا رغبوا إليه في النزول عليهم، فيقول «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**» [الطبقات: ١/ ٢٣٧، سعيد بن منصور: ٢٩٧٨، تاريخ الطبري: ٢/ ٨، طس: ٣٥٤٤] فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم، فبركت. ولم ينزل عنها، حتى نهضت وسارت قليلا. ثم رجعت وبركت في موضعها الأول. فنزل عنها.

وذلك في بني النجار، أخواله ﷺ.

وكان من توفيق الله لها. فإنه أحب أن ينزل على أخواله يكرمهم. فجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم. وبادر أبو أيوب خالد بن زيد إلى رحله، فأدخله بيته. فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**المَرْءُ مَع رَحْلِهِ**» وجاء أسعد بن زرارة، فأخذ بخطام ناقته. فكانت عنده. [الطبقات: ١/ ٢٣٧، تاريخ الطبري: ٢/ ٨].

وأصبح كما قال قيس بن صرمة - وكان ابن عباس

يختلف إليه ليحفظها عنه:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة
يذكّر، لو يلقى حبيباً مواتياً

[٤/ ١٣٣]

ويعرض في أهل المواسم نفسه
فلم ير من يؤوي ولم ير داعياً

فلما أتانا واستقر به النوى
وأصبح مسروراً بطيبة راضياً

وأصبح لا يخشى ظلامة ظالم
بعيد، ولا يخشى من الناس باغياً

بذلنا له الأموال من جُلِّ مالنا
وأنفسنا عند الوغى والتآسيا

نعادي الذي عادى من الناس كلهم
جميعاً. وإن كان الحبيب المصافيا

ونعلم أن الله لا رب غيره
وأن كتاب الله أصبح هاديا

وكما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

قومي الذين هموا آووا نبيهمو
وصدقوه وأهل الأرض كفار

إلا خصائص أقوام همو تبع
في الصالحين مع الأنصار أنصار

مستبشرين بقَسْم الله. قولهمو
لما أتاهم كريم الأصل مختار:

أهلا وسهلا. ففي أمن، وفي سعة
نعم النبي. ونعم القسم والجار

فأنزلوه بدار لا يخاف بها
من كان جارهمو. دار هي الدار

وقاسموه بها الأموال، إذ قدموا
مهاجرين. وقَسْم الجاحد النار

وكما قال:

نصرنا وآوينا النبي محمداً
على أنف راض من معد وراغم

قال ابن عباس: «**كان النبي ﷺ بمكة فأُمر بالهجرة. وأنزل الله عليه: {وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي** [٤/ ١٣٤] **مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنْكَ سُلْطَاناً نَّصِيراً}** [سورة الإسراء: ٨٠] **والنبي ﷺ يعلم: أن لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان. فسأل الله سلطاناً نصيراً، فأعطاه**».

قال البراء: أول من قدم علينا: مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم. فجعلا يُقرءان الناس القرآن. ثم جاء عمار بن ياسر، وبلال، وسعد. ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً. ثم جاء رسول الله ﷺ. فما رأيت الناس فرحوا بشيء فرحهم به، حتى جعل النساء والصبيان والإماء يقلن: قدم رسول الله، جاء رسول الله ﷺ.

قال أنس: «**شهدته يوم دخل المدينة، فما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من اليوم الذي دخل المدينة علينا. وشهدته يوم مات. فما رأيت يوماً قط كان أقبح ولا أظلم من يوم مات**».

فأقام في بيت أبي أيوب حتى بنى حجره ومسجده.

وبعث رسول الله ﷺ -وهو في منزل أبي أيوب- زيد بن حارثة، وأبا رافع. وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم: إلى مكة، فقدما عليه بفاطمة وأم كلثوم ابنتيه، وسودة بنت زمعة زوجه، وأسامة بن زيد، وأم أيمن، وأما زينب: فلم يمكنها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج. وخرج عبدالله بن أبي بكر بعيال أبي بكر. وفيهم عائشة. [٤/ ١٣٥]

بناء المسجد

قال الزهري: بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع مسجده، وكان مِرْبداً لسهل وسهيل، غلامين يتيمين من الأنصار، كانا في حجر أسعد ابن زرارة. فساوم رسولُ الله

ﷺ الغلامين بالمربد، ليتخذه مسجداً. فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله. فأبى رسول الله ﷺ. فاشتراه منهما بعشرة دنانير.

وفي الصحيح [خ: ٤٢٨، م: ٥٢٤]: أنه قال: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ**». قَالُوا: لا وَالله لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى الله. وكَانَ فِيهِ شجر غرقد ونخل، وَقُبُورُ لِلْمُشْرِكِينَ. فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِالقُبُورِ فَنُبِشَتْ، وَبِالنَّخْلِ والشَّجَرِ فَقُطِعَ. وَصُفَّت فِي قِبْلَةَ المَسْجِدِ. وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع.

وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه. وأساسه قريباً من ثلاثة أذرع. ثم بنوه باللّبِن. وجعل رسول الله ﷺ يبني معهم، وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول:

«**اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ**
فَاغْفِـرْ لِلأَنْصَـارِ وَالْمُهَـاجِـرَهْ»

وكان يقول:

«**هَذَا الحِمَـالُ لا حِمَـالَ خَيْبَرْ**
هَـذَا أَبَـرُّ رَبَّـنَـا وَأَطْهَـرْ»

[خ: ٣٩٠٦].

وجعلوا يرتجزون، ويقول أحدهم في رجزه:

ولئن قعدنا والرسول يعمل
لَـذاكَ منا العمـل المضلل

وجعل قبلته إلى بيت المقدس. وجعل له ثلاثة أبواب: باب في مؤخره، وباب يقال له: باب الرحمة، والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ [١٣٦/٤] وجعل عُمُده الجذوع. وسقفه الجريد. وقيل له: ألا تسقفه؟ قال: «**عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى**» [مي: ٣٨] وبنى بيوت نسائه إلى جانبيه، بيوت الحُجر باللبن، وسقفها بالجذوع والجريد.

بناؤه بعائشة

فلما فرغ من البناء بني بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد. وكان بناؤه بها في شوال من السنة الأولى، وكان بعض الناس يكره البناء في شوال. قيل: إن أصله أن طاعوناً وقع في الجاهلية، وكانت عائشة تتحرى أن تدخل نساءها في شوال وتخالفهم. وجعل لسودة بيتاً آخر.

المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين

ثم آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانوا تسعين رجلا. نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار، آخى بينهم على المواساة، وعلى أن يتوارثوا بعد الموت، دون ذوي الأرحام، إلى وقعة بدر. فلما أنزل الله: ﴿**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾ [سورة الأنفال: ٧٥] رد التوارث إلى الأرحام.

وقيل: أنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية. واتخذ علياً أخا لنفسه. والأثبت الأول.

وفي الصحيح [خ: ١٨٩٩، ٣٩٢٦، م: ١٣٧٦] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ**»، فَمَرِضَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِـي أَهْلِـهِ
وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِـهِ

[١٣٧/٤]

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَت عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، ويَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَـوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيـلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًـا مِيَـاهَ مَجَنَّـةٍ
وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيـلُ

اللَّهُمَّ الْعَنْ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ صَحِّحْهَا وبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ**» فقالت: فكان المولود يولد في الجحفة. فلا يبلغ الحلم حتى تصرعه الحمى.

حوادث السنة الأولى

وفي السنة الأولى: زيد في صلاة الحضر ركعتين. فصارت أربع ركعات.

وفيها: نزل أهل الصفة المسجد، وكانت مكاناً في المسجد ينزل فيه فقراء المهاجرين الذين لا أهل لهم ولا مال. وكان رسول الله ﷺ يفرقهم في أصحابه إذا جاء الليل، ويتعشى طائفة منهم معه، حتى جاء الله بالغنى.

وهذه السنة الرابعة عشرة من النبوة: هي الأولى من الهجرة كما تقدم. ومنها أرخ التاريخ.

[٤/ ١٣٨]

وتوفي فيه من الأعيان: أسعد بن زرارة، قبل أن يفرغ رسول الله ﷺ من بناء المسجد. وتوفي البراء بن معرور في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة. وهو أول من مات من النقباء.

وفيها: توفي ضمرة بن جندب. وكان قد مرض بمكة. فقال لبنيه: اخرجوا بي منها، فخرجوا به يريد الهجرة، فلما بلغ أضاة بني عقار -أو التنعيم- مات. فأنزل الله تعالى: **{وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ}** الآية [سورة النساء: ١٠٠].

وكلثوم بن الهدم الذي نزل عليه رسول الله ﷺ.

وفيها: وادع رسول الله ﷺ من بالمدينة من اليهود. وكتب بينه وبينهم كتاباً.

إسلام عبدالله بن سلام

وبادر عالم اليهود وحبرهم: عبدالله بن سَلام فأسلم. وأبى عامتهم إلا الكفر.

وكانوا ثلاث قبائل: قينقاع، والنضير، وقريظة. فنقض الثلاث العهد.

وحاربهم. فمنَّ على بني قينقاع، وأجلى بني النضير. وقتل بني قريظة. ونزلت سورة الحشر في بني النضير، وسورة الأحزاب في بني قريظة. [٤/ ١٣٩]

حوادث السنة الثانية

وفي السنة الثانية: رأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه: الأذان، فأمره رسول الله ﷺ أن يلقيه على بلال.

وفيها: فرض صوم رمضان. ونسخ صوم عاشوراء. وبقي صومه مستحباً.

وفيها: زوج رسول الله ﷺ علياً فاطمة رضي الله عنهما.

وفيها: صرف الله عز وجل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة.

تحويل القبلة

وكان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، قبلة اليهود. وكان يحب أن يصرفه الله إلى الكعبة. وقال لجبريل ذلك. فقال: إنما أنا عبد. فادع ربك واسأله. فجعل يُقلّب وجهه في السماء، يرجو ذلك، حتى أنزل الله عليه: **{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ}** الآيات [سورة البقرة: ١٤٤-١٥٥].

وكان في ذلك حكمة عظيمة، ومحنة للناس، مسلمهم وكافرهم.

فأما المسلمون: فقالوا: **{آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا}** [سورة آل عمران: ٧] وهم الذين هدى الله. ولم تكن بكبيرة عليهم (وأما المشركون فقالوا كما [٤/ ١٤٠] رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا، وأما اليهود فقالوا): **{مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا}** [سورة البقرة: ١٤٢].

وأما المنافقون، فقالوا: إن كانت القبلة الأولى حقاً: فقد تركها. وإن كانت الثانية هي الحق: فقد كان على باطل.

ولما كان ذلك عظيماً وَطَّأَ الله سبحانه قبله أمر النسخ، وقدرته عليه، وأنه سبحانه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله. ثم عقب ذلك بالمعاتبة لمن تعنت على رسوله ولم ينْقَدْ له.

ثم ذكر بعده: اختلاف اليهود والنصارى، وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء. ثم ذكر شركهم بقولهم: اتخذ الله ولداً.

ثم أخبر: أن المشرق والمغرب لله. فأينما ولى عباده وجوههم فَثَمَّ وجهه.

وأخبر رسوله: أن أهل الكتاب لا يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم.

ثم ذكر خليله إبراهيم وبناءه البيت بمعاونة ابنه إسماعيل عليهما السلام، وأنه جعل إبراهيم إماماً للناس، وأنه لا يرغب عن ملته إلا مَن سَفِه نفسه.

ثم أمر عباده أن يأتموا به، وأن يؤمنوا بما أنزل إلى رسوله محمد ﷺ، وما أنزل إليهم وإلى سائر النبيين. وأخبر: أن الله -الذي [١٤١/٤] يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم- هو الذي هداهم إلى هذه القبلة التي هي أوسط القبل، وهم أوسط الأمم، كما اختار لهم أفضل الرسل، وأفضل الكتب.

وأخبر: أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة، إلا الظالمين، فإنهم يحتجون عليهم بتلك الحجج الباطلة الراهنة. التي لا ينبغي أن تعارض الرسل بأمثالها، وليتم نعمته عليهم ويهديهم.

ثم ذكر: نعمته عليهم بإرسال الرسول الخاتم، وإنزال الكتاب، وأمرهم بذكره وشكره ورغبهم في ذلك بأنه يذكر من ذكره، ويشكر من شكره.

وأمرهم بما لا يتم ذلك إلا به، وهو: الاستعانة بالصبر والصلاة. وأخبرهم: أنه مع الصابرين. [١٤٢/٤]

فصل

ولما استقر رسول الله ﷺ في المدينة، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين. وألف بين قلوبهم بعد العداوة، ومنعته أنصار الله من الأحمر والأسود: رمتهم العرب واليهود عن قوس واحد. وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة. والله يأمر رسوله والمؤمنين بالكف والعفو والصفح، حتى قويت الشوكة. فحينئذ أذن لهم في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: **{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ}** [سورة الحج: ٣٩] وهي أول آية نزلت في القتال.

ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم، فقال تعالى: **{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}** الآية [سورة البقرة: ١٩٠].

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، فقال: **{وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً}** الآية [سورة براءة: ٣٧].

بعض خصائص رسول الله

وكان رسول الله ﷺ يبايع أصحابه في الحرب: على أن لا يفروا. وربما بايعهم على الموت. وربما بايعهم على الجهاد. وربما [١٤٣/٤] بايعهم على الإسلام. وبايعهم على الهجرة قبل الفتح. وبايعهم على التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله.

وبايع نفراً من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً. فكان السوط يسقط من أحدهم. فينزل فيأخذه، ولا يسأل أحداً أن يناوله إياه.

وكان يبعث البعوث يأتونه بخبر عدوه. ويُطْلِع الطلائع، ويبث الحرس والعيون، حتى لا يخفى عليه من أمر عدوه شيء.

وكان إذا لقي عدوه دعا الله واستنصر به، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله، والتضرع له.

وكان كثير المشاورة لأصحابه في الجهاد.

وكان يتخلف في ساقتهم. فيزجي الضعيف، ويردف المنقطع.

وكان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها.

وكان يرتب الجيش والمقاتلة، ويجعل في كل جَنْبة كفؤاً لها.

وكان يُبارَز بين يديه بأمره. وكان يلبس للحرب عدته. وربما ظاهر بين درعين كما فعل يوم بدر.

وكان له ألوية. وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثاً ثم قفل.

وكان إذا أراد أن يُغِير: ينتظر. فإذا سمع مؤذناً لم يُغِرْ، وإلا أغار. وكان يحب الخروج يوم الخميس بُكْرة.

وكان إذا اشتد البأس اتقوا به، وكان أقربَهم إلى العدو. [٤/ ١٤٤]

وكان يحب الخيلاء في الحرب، وينهى عن قتل النساء والولدان. وينهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

أول لواء عقده رسول الله

وأول لواء عقده رسول الله ﷺ -على قول موسى بن عقبة- لواء حمزة بن عبدالمطلب في شهر رمضان في السنة الأولى، بعثه في ثلاثين رجلا من المهاجرين خاصة، يعترض عيراً لقريش، جاءت من الشام، فيها أبو جهل في ثلاثمائة رجل، حتى بلغوا سِيف البحر من ناحية العِيْص، فالتقوا واصطفوا للقتال فحجز بينهم مَجْدي بن عمرو الجهني. وكان موادعاً للفريقين. فلم يقتتلوا.

سرية عبيدة بن الحارث

ثم بعث عُبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف في شوال من تلك السنة، في سرية إلى بطن رابغ في ستين رجلا من المهاجرين خاصة. فلقي أبا سفيان عند رابغ. فكان بينهم الرَّمي. ولم يَسُلُّوا السيوف. وإنما كانت مناوشة. وكان سعد بن أبي وقاص أولَ من رمى بسهم في سبيل الله، ثم انصرف الفريقان.

وقَدَّم ابن إسحاق سرية حمزة.

سرية سعد بن أبي وقاص

ثم بعث سعدَ بن أبي وقاص في ذي القعدة من تلك السنة إلى الخرار من أرض الحجاز، يعترضون عيراً لقريش. وعهد إليه: أن لا يجاوز الخرار، [٤/ ١٤٥] وكانوا عشرين. فخرجوا على أقدامهم يسيرون بالليل، ويكمنون بالنهار. حتى بلغوا الخرار، فوجدوا العير قد مرت بالأمس.

ثم دخلت السنة الثانية.

غزوة الأبواء

فغزا فيها ﷺ غزوة الأبواء. وكانت أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه. خرج في المهاجرين خاصة، يعترض عيراً لقريش، فلم يلق كيداً.

وفيها وادع بني ضَمْرة على أن لا يغزوهم ولا يغزوه، ولا يعينوا عليه أحداً.

غزوة بواط

ثم غزا بواطاً في ربيع الأول. خرج يعترض عيراً لقريش، فيها أمية بن خلف ومائة رجل من المشركين. فبلغ بواطاً -جبلاً من جبال جهينة- فرجع ولم يلق كيداً.

خروجه لطلب كرز بن جابر

ثم خرج في طلب كُرْز بن جابر الفِهْري. وقد أغار على سرح المدينة، فاستاقه. فخرج رسول الله ﷺ في أثره حتى بلغ سفوان من ناحية بدر. وفاته كرز.

غزوة العشيرة

ثم خرج في جمادي الآخرة في مائة وخمسين من المهاجرين يعترضون عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام. وخرج في ثلاثين بعيراً يتعاقبونها. فبلغ ذا [٤/ ١٤٦] العشيرة من ناحية ينبع. فوجد العير قد فاتته بأيام. وهي التي خرجوا لها يوم بدر، لما جاءت عائدة من الشام.

وفيها: وادع بني مدلج وحلفاءهم.

بعث عبدالله بن جحش

ثم بعث عبدالله بن جحش إلى نخلة في رجب في اثنى عشر رجلا من المهاجرين كل اثنين على بعير. فوصلوا إلى نخلة، يرصدون عيراً لقريش. وكان رسول الله ﷺ قد كتب له كتاباً. وأمره: أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين. فلما

فتح الكتاب إذا فيه: «**إذا نظرتَ في كتابي هَذا، فامضِ حتَّى تَنزلَ بنخلَةٍ بينَ مَكةَ والطائفِ، فَترصدَ قُريشاً، وَتَعلَم لنا أَخبارَها**» [الطبري: ٢/ ٣٤٨، تاريخ الطبري: ٢/ ١٥].

فأخبر أصحابه بذلك، وأخبرهم أنه لا يستكرههم، فقالوا: سمعاً وطاعة.

فلما كان في أثناء الطريق، أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرهما. فتخلفا في طلبه، ومضوا حتى نزلوا نخلة.

قتل عمرو بن الحضرمي

فمرت بهم عير قريش تحمل زبيباً وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي، فقتلوه، وأسروا عثمان ونوفلا ابني عبدالله بن المغيرة، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة.

فقال المسلمون: نحن في آخر يوم من رجب. فإن قاتلناهم: انتهكنا الشهر الحرام وإن تركناهم الليلة: دخلوا الحرم. ثم أجمعوا على ملاقاتهم. [٤/ ١٤٧] فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان والحكم. وأفلت نوفل. ثم قدموا بالعير والأسيرين، حتى عزلوا من ذلك الخمس. فكان أول خمس في الإسلام، وأول قتل في الإسلام، وأول أسر. فأنكر رسول الله ﷺ ما فعلوه.

واشتد إنكار قريش لذلك. وزعموا أنهم وجدوا مقالا. فقالوا: قد أحل محمد الشهر الحرام. واشتد على المسلمين ذلك، حتى أنزل الله: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ الله وَكُفْرٌ بِهِ وَالَمسْجِدِ الحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ الله}** الآية [سورة البقرة: ٢١٧]، يقول سبحانه: هذا الذي أنكرتموه -وإن كان كبيراً- فما ارتكبتموه وترتكبونه من الكفر بالله، والصد عن سبيله وبيته، وإخراج المسلمين منه: أكبر عند الله.

معنى الفتنة

و«الفتنة» هنا الشرك، كقوله: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ}** [سورة البقرة: ١٩٣]، وقوله: **{ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ وَالله رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ}** [سورة الأنعام: ٢٣] أي لم تكن عاقبة شركهم، وآخرة أمرهم: إلا أن أنكروه، وتبرأوا منه.

وحقيقتها: الشرك الذي يدعو إليه صاحبه، ويعاقب من لم يفتتن به. ولهذا قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُواْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ}** الآية [سورة البروج: ١٠]، (فُسِّرت بتعذيب المؤمنين وإحراقهم بالنار، ليرجعوا عن دينهم). [٤/ ١٤٨]

وقد تأتي «الفتنة» ويراد بها: المعصية. كقوله تعالى: **{وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي}** الآية [سورة التوبة: ٤٩]، وكفتنة الرجل في أهله وماله، وولده وجاره، وكالفتن التي وقعت بين أهل الإسلام.

وأما التي يضيفها الله لنفسه: فهي بمعنى الامتحان والابتلاء والاختبار.

وقعة بدر الكبرى، يوم الفرقان

فلما كان في رمضان: بلغ رسولَ الله ﷺ خبر العير المقبلة من الشام مع أبي سفيان، فيها أموال قريش. فندب رسولُ الله ﷺ للخروج إليها. فخرج مسرعاً في ثلاثمائة وبضع عشرة رجلا. ولم يكن معهم من الخيل إلا فرسان: فرس للزبير، وفرس للمقداد بن الأسود. وكان معهم سبعون بعيراً، يعتقب الرجلان والثلاثة على بعير. واستخلف على المدينة عبدالله بن أم مكتوم.

فلما كان بالروحاء: رَدَّ أبا لبابة، واستعمله على المدينة.

ودفع اللواء إلى مُصْعب بن عمير، والراية إلى علي، وراية الأنصار إلى سعد بن معاذ.

ولما قرب من الصفراء: بعث بَسْبَسَ بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء يتحسسان أخبار العير.

وبلغ أبا سفيان مخرجُ رسول الله ﷺ. فاستأجر ضَمْضَم ابن عمرو الغفاري. وبعثه حَثيثاً إلى مكة،

مستصرخاً قريشاً بالنفير إلى [٤/ ١٤٩] عيرهم. فنهضوا مسرعين. ولم يتخلف من أشرافهم سوى أبي لهب. فإنه عوَّض عنه رجلا بِجُعْل. وحشدوا فيمن حولهم من قبائل العرب. ولم يتخلف عنهم من بطون قريش إلا بني عدي فلم يشهدها منهم أحد. وخرجوا من ديارهم، كما قال تعالى: **{بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ}** [سورة الأنفال: ٤٧]، فجمعهم على غير ميعاد، كما قال تعالى: **{وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لاَخْتَلَفْتُمْ فِي المِيعَادِ}** [سورة الأنفال: ٤٢].

ولما بلغ رسولَ الله خروج قريش: استشار أصحابه. فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثانياً. فتكلم المهاجرون. ثم ثالثاً. فعلمت الأنصار: أن رسول الله إنما يعنيهم. فقال سعد بن معاذ: كأنك تعرض بنا يا رسول الله -وكان إنما يعنيهم، لأنهم بايعوه على أن يمنعوه في ديارهم- وكأنك تخشى أن تكون الأنصار ترى عليهم: أن لا ينصروك إلا في ديارهم. وإني أقول عن الأنصار، وأجيب عنهم. فامْضِ بنا حيث شئت، وصِلْ حبْل من شئت، واقطع حبل من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت. وأعطنا ما شئت وما أخذت منها كان أحبَّ إلينا مما تركت. فو الله لئن سرت بنا حتى تبلغ البَرْك من غُمدان لنسيرن معك، ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك.

وقال المقداد بن الأسود: إذن لا نقول كما قال قوم موسى لموسى: **{اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ}** [سورة المائدة: ٢٤] ولكن نقاتل من بين يديك، ومن خلفك، وعن يمينك، وعن شمالك. [٤/ ١٥٠]

فأشرق وجه رسول الله ﷺ بما سمع منهم. وقال: «**سِيروا وأبشِروا، فإنَّ اللهَ وَعَدنِي إحدى الطَّائِفتينِ، وإِنِّي قَد رَأَيتُ مَصارِعَ القَومِ**» [الطبقات: ٢/ ١٤].

وكره بعض الصحابة لقاء النفير، وقالوا: لم نستعدَّ لهم، فهو قوله تعالى: **{كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ}** إلى قوله: **{وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ}** [سورة الأنفال: ٥- ٨].

وسار رسول الله ﷺ إلى بدر.

وخفض أبو سفيان. فلحق بساحل البحر. وكتب إلى قريش: أن إرجعوا فإنكم إنما خرجتم لتحرزوا عيركم. فأتاهم الخبر. فَهَمُّوا بالرجوع. فقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى نقدم بدراً، فنقيم بها، نُطْعِم من حضرنا ونسقى الخمر، وتعزف علينا القيان. وتسمع بنا العرب. فلا تزال تهابنا أبداً وتخافنا.

فأشار الأخنس بن شريق عليهم بالرجوع، فلم يفعلوا. فرجع هو وبنو زهرة. فلم يزل الأخنس في بني زُهرة مطاعاً بعدها.

وأراد بنو هاشم الرجوع. فقال أبو جهل: لا تفارقنا هذه العصابة حتى نرجع، فساروا، إلا طالب بن أبي طالب. فرجع.

وسار رسول الله ﷺ حتى نزل على ماء أدنى مياه بدر. فقال الحُباب بن المنذر: إن رأيت أن نسير إلى قُلُبٍ -قد عرفناها- كثيرة [٤/ ١٥١] الماء عذبة، فنزل عليها. ونُغَوِّر ما سواها من المياه؟ وأنزل الله تلك الليلة مطراً واحداً، صَلّب الرمل. وثبت الأقدام. وربط على قلوبهم.

ومشى رسول الله ﷺ في موضع المعركة. وجعل يشير بيده، ويقول: «**هَذَا مَصْرَعُ فُلانٍ، وهَذَا مَصْرَعُ فُلانٍ إنْ شَاءَ اللهُ**» [م: ١٧٧٩] فما تعدى أحد منهم موضع إشارته ﷺ.

فلما طلع المشركون قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ هذهِ قُرِيشٌ جاءتْ بخَيلائِها وفَخرِها، جَاءت تُحادكَ، وتُكذبَ رسولَك. اللَّهُمَّ فنصرَكَ الَّذي وَعدَّتني. اللَّهُمَّ أحْنِهم الغَداةَ**» [طبري: ٩/ ٢٠٤، تاريخ الطبري: ٢/ ٣٠] وقام ورفع يديه، واستنصر ربه، وبالغ في التضرع ورفع يديه حتى سقط رداؤه. وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إني أنشدك عهدك ووعدك اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لن**

تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ بعدُ» [م: ١٧٦٣].

فالتزمه أبو بكر الصديق من ورائه، وقال: حَسْبُك مناشدتك ربك، يا رسول الله. أبشر، فوالذي نفسي بيده لينجزن الله لك ما وعدك.

واستنصر المسلمون الله واستغاثوه. فأوحى الله إلى الملائكة: **{أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ}** [سورة الأنفال: ١٢] وأوحى الله إلى رسوله: **{أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ}** [سورة الأنفال: ٩] بكسر الدال وفتحها. قيل: إردافاً لكم. وقيل: يَرْدُف بعضهم بعضاً، لم يجيئوا دفعة واحدة. [٤/ ١٥٢] فلما أصبحوا أقبلت قريش في كتائبها. وقلل الله المسلمين في أعينهم، حتى قال أبو جهل -لما أشار عتبة بن ربيعة بالرجوع، خوفاً على قريش من التفرق والقطيعة، إذا قتلوا أقاربهم- أن ذلك ليس به. ولكنه -يعني عتبة- عرف أن محمداً وأصحابه أكلة جزور، وفيهم ابنه، فقد تخوفكم عليه.

وقلل الله المشركين أيضاً في أعين المسلمين، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً.

وأمر أبو جهل عامر بن الحضرمي -أخا عمرو بن الحضرمي- أن يطلب دم أخيه. فصاح. وكشف عن اسْتِه يصرخ: واعمراه، واعَمْراه فحمى القوم. ونشبت الحرب.

وعدَّل رسول الله ﷺ الصفوف. ثم انصرف وغفا غفوة. وأخذ المسلمين النعاسُ، وأبو بكر الصديق مع رسول الله ﷺ يحرسه. وعنده سعد بن معاذ، وجماعة من الأنصار على باب العريش. فخرج رسول الله ﷺ يثب في الدرع. ويتلو هذه الآية: **{سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ}** [سورة القمر: ٤٥].

ومنح الله المسلمين أكتاف المشركين. فتناولوهم قتلا وأسراً. فقتلوا سبعين، وأسروا سبعين.

وخرج عتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة: يطلبون المبارزة. فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار، فقالوا: أكفاء كرام. ما لنا بكم من [٤/ ١٥٣] حاجة. إنما نريد من بني عمنا. فبرز إليهم حمزة، وعُبيدة بن الحارث بن المطلب، وعلي بن أبي طالب. فَقَتَلَ علي قِرْنَه الوليد، وقتل حمزة قرنه شيبة. واختلف عبيدة وعتبة ضربتين، كلاهما أثبت صاحبه. فكرَّ حمزة وعلي على قرن عبيدة فقتلاه. واحتملا عُبيدة، قد قطعت رجله. فقال: لو كان أبو طالب حياً لعلم أنّا أولى منه بقوله:

ونُسْلِمــه حتى نُصَـرَّع حـولــه
ونُذْهَــلَ عن أبنائنـا والحلائـل

ومات بالصفراء. وفيهم نزلت: **{هَـذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ}** الآية [سورة الحج: ١٩]، فكان علي رضي الله عنه يقول: **«أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيْ الله عزَّ وجل يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** [خ: ٣٩٦٥].

ولما عزمت قريش على الخروج: ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب. فتبدَّى لهم إبليس في صورة سُراقة بن مالك. فقال: (لا غالب لكم اليوم من الناس. وإني جار لكل (فلما تعبأوا للقتال، ورأى الملائكة: فَرَّ ونكص على عقبيه، فقالوا: إلى أين يا سراقة؟ فقال: (إني أرى ما لا ترون. إني أخاف الله. والله شديد العقاب).

وظن المنافقون: ومَن في قلبه مرض: أن الغلبة بالكثرة، فقالوا: (غَرَّ هؤلاء دينهم) فأخبر الله سبحانه: أن النصر إنما هو بالتوكل على الله وحده.

ولما دنا العدو: **«قامَ رسولُ الله ﷺ، فَوَعَظَ النَّاسَ. وَذَكَّرَهم بِما لَهم في الصَّبرِ والثَّباتِ مِن النَّصرِ. وأنَّ اللهَ قَد أوجَبَ الجَنَّةَ لِمَن [٤/ ١٥٤] يَستَشهِدُ في سَبيلِهِ»**. فَأَخْرَجَ عُمَيْرُ بْنُ الحُمَامِ بْنُ الجَمُوْحِ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ يَأْكُلُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ فَرَمَى بِهِنَّ، وقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ. [م:

[١٩٠١]

وأخذ رسول الله ﷺ مِلء كَفِّه تراباً، فرمى به في وجوه القوم. فلم تترك رجلا منهم إلا ملأت عينيه. فهو قوله تعالى: **{وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـكِنَّ الله رَمَى}** [سورة الأنفال: ١٧].

واستفتح أبو جهل. فقال: اللَّهُمَّ أَقْطَعَنَا للرحم، وأتانا بما لا نعرف فأحْنِه الغداة.

ولما وضع المسلمون أيديهم في العـدو -يقتلون ويأسرون- وسعد بن معاذ واقف عند رسول الله ﷺ في رجال من الأنصار في العريش - رأى رسولُ الله ﷺ في وجه سعد الكراهية. فقال: «**كَأَنَّكَ تكرهُ مَا يَصنَعُ النَّاسُ؟**» قال: أجل، والله يا رسول الله، كانت أولَ وقعة أوقعها الله في المشركين وكان الإثخان في القتل أحبَّ إليَّ من استبقاء الرجال. [تاريخ الطبري: ٢/ ٣٤].

ولما بردت الحرب، وانهزم العدو، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟**» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ مُعوِّذ وعوف -ابْنَا عَفْرَاءَ- حَتَّى بَرَدَ. فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فقال: لِمن الدَّائرَة اليَومَ؟ قال: لله وَرسولِه. ثُمَّ [٤/ ١٥٥] قَالَ لهُ: هَل أَخزَاكَ اللهُ يَا عَدوَّ الله؟ قَالَ: فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ فاحْتَزَّ رأسَهُ عبدُالله بنُ مَسعودٍ. ثمَّ أَتَى النبيَّ ﷺ. فقالَ: قَتلتُه، فقالَ: «**اللهُ الَّذي لا إِلهَ إلاَّ هوَ -ثلاثاً-**» ثم قال: «**الحمدُ لله الَّذي صَدَقَ وَعدَهُ. وَنَصَرَ عَبدَهُ. وَهَزَمَ الأَحزَابَ وَحدَهُ، انطلقْ فأرِنيه**» فانطلقنا، فأريته إياه. فلما وقف عليه، قال: «**هَذا فِرعونُ هَذِهِ الأُمَّةِ**» [خ: ٣٩٦٣، م: ١٨٠٠ مختصراً، حم: ١/ ٤٤٤ مطولاً].

وأَسَر عبدالرحمن بن عوف أُمية بن خلف، وابنه علياً. فأبصره بلال -وكان يعذبه بمكة- فقال: رأس الكفر أُمية؟ لا نجوت إن نجا. ثم استحمى جماعةً من الأنصار. واشتد عبدالرحمن بهما، يحجزهما منهم، فأدركوهم. فشغلهم عن أُمية بابنه علي، ففرغوا منه، ثم لحقوهما، فقال له عبدالرحمن: ابرك، فبرك، وألقى عليه عبدالرحمن بنفسه. فضربوه بالسيوف من تحته حتى قتلوه. وأصاب بعضُ السيوف رِجْل عبدالرحمن.

وكان أمية قد قال له قبل ذاك: مَن المعلم في صدره بريش النعام؟ فقال له: ذاك حمزة بن عبدالمطلب. قال: ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل.

وانقطع يومئذ سيف عُكّاشة بن مِحْصَن. فأعطاه النبي ﷺ جَذْلا من حطب، فلما أخذه وَهَزَّه: عاد في يده سيفاً طويلاً، فلم يزل يقاتل به حتى قتل يوم الردة.

ولما انقضت الحرب: أقبل النبي ﷺ، حتى وقف على القتلى. فقال: «**بِئسَ عَشيرَة النبيَّ كُنتُم، كَذَّبْتُموني وَصَدَّقَنيَ النَّاسُ. وَخَذَلتُمُوني وَنَصَرَنيَ النَّاسُ وَأَخرَجْتُمُوني وَآوَانِيَ النَّاسُ**» [تاريخ الطبري: ٢/ ٣٧]. [٤/ ١٥٦]

ثم أمر بهم فسُحبوا حتى أُلقوا في القَليب -قَليب بدر- ثم وقف عليهم، فقال: «**يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، ويا فلان، وَيَا فلان هَل وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُم رَبُّك حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا**» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، ما تُخاطِب مِن أقوَام قَدْ جَيَّفُوا؟ فَقَالَ: «**مَا أَنْتَ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**» [م: ٢٨٧٥].

ثم ارتحل مؤيداً منصوراً، قرير العين، معه الأسرى والمغانم.

فلما كان بالصفراء: قسم الغنائم، وضرب عنق النضر بن الحارث.

ثم لما نزل بعِرْق الظبية: ضرب عنق عقبة بن أبي مُعَيْط.

ثم دخل المدينة مؤيداً منصوراً. قد خافه كل عدو له بالمدينة.

فأسلم بشر كثير من أهل المدينة، ودخل عبدالله بن أبيّ رأس المنافقين وأصحابه في الإسلام.

وجملة من حضر بدراً: ثلاثمائة وبضع عشرة رجلا. واستشهد منهم أربعة عشر رجلا.

قال ابن إسحاق: كان أُناس قد أسلموا. فلما هجر رسول الله ﷺ حبسهم أهلهم بمكة، وفتنوهم فافتتنوا. ثم ساروا مع قومهم إلى بدر. فأصيبوا فأنزل الله فيهم: **{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}** الآية [سورة النساء: ٩٧].

قسم غنائم بدر

ثم إن رسول الله ﷺ أمر بالغنائم فجمعت، فاختلفوا. فقال من جمعها: هي لنا. وقال من هزم العدو: لولانا ما أصبتموها، وقال [٤/ ١٥٧] الذين يحرسون رسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق بها منّا، قال عبادة بن الصامت: فنزعها الله من أيدينا. فجعلها إلى رسول الله ﷺ. فقسمه بين المسلمين وأنزل الله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ}** الآيات [سورة الأنفال: ١].

وذكر ابن إسحاق عن نُبيه بن وهب قال: فَرَّقَ رسول الله ﷺ الأسرى على أصحابه. وقال: «**استوصُوا بِالأَسرَى خَيراً**» فكان أبو عزيز بن عمير عند رجل من الأنصار، فقال له أخوه مصعب: شُدَّ يدك به. فإن أخته ذاتُ متاع. فقال أبو عزيز: يا أخي، هذه وصيتك بي؟ فقال مصعب: إنه أخي دونك. قال عزيز: وكنت مع رهط من الأنصار حين قفلوا، فكانوا إذا قدموا طعاماً خصوني بالخبز، وأكلوا التمر. لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كِسْرة إلا نفحني بها. قال: فأستحي فأردها على أحدهم. فيردها عليَّ، ما يمسها. [طب: ٢٢، ٣٩، طص: ٤٠٩]

أسارى بدر

واستشار رسول الله ﷺ أصحابه في الأسرى، وهم سبعون. وكذلك القتلى سبعون أيضاً. فأشار الصديق: أن يؤخذ منهم فدية، تكون لهم قوة. ويطلقهم، لعل الله يهديهم للإسلام. فقال عمر: لا والله، ما أرى ذلك. ولكني أرى أن تمكننا، فنضرب أعناقهم. فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديد الشرك، فهوى رسولُ الله ﷺ ما قال [٤/ ١٥٨] أبو بكر. فقال: «**إِنَّ اللهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللهَ لَيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام إِذْ قَالَ: {فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [سورة إبراهيم: ٣٦]، **وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى إِذْ قَالَ: {إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الحَكِيمُ}** [سورة المائدة: ١١٨]، **وَإِنَّ مِثْلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى قَالَ: {رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حَتَّى يَرَوُاْ الْعَذَابَ الأَلِيمَ}** [سورة يونس: ٨٨]، **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ: {رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً}** [سورة نوح: ٢٦]»، ثُمَّ قَالَ: «**أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ**» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ}** الآيتين [سورة الأنفال: ٦٧-٦٨]. [حم: ١/ ٣٨٣].

قال عمر: فلما كان من الغد، غدوت على رسول الله ﷺ، فإذا هو قاعد -هو وَأَبُو بَكْرٍ يَبْكِيَانِ. فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي مِا يبكيكَ؟ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ: «**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ الغد: مَن أَخْذِهِمْ الْفِدَاءَ، فَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -لشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنه- وقَالَ: لو نُزِّلَ عَذَاب مَا سَلِمَ مِنهُ إلا عُمَر**» [م: ١٧٦٣].

وقال الأنصار للنبي: نريد أن نترك لابن أختنا العباس فداءه، فقال: «**لا تَدَعُو مِنْهُ دِرْهَمًا**» [خ: ٢٥٣٧].

ثم دخلت السنة الثالثة من الهجرة. [٤/ ١٥٩]

غزوة قينقاع

فكانت فيها غزوة بني قينقاع. وكانوا من يهود المدينة.

فنقضوا العهد. فحاصرهم رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة. فنزلوا على حكمه، فشفع فيهم عبدالله بن أبيّ ابن سلول. وألح على رسول الله ﷺ فيهم. فأطلقهم له، وكانوا سبعمائة رجل. وهم رهط عبدالله بن سلام.

غزوة أحد

وفيها كانت وقعة أُحد في شوال.

وذلك: أن الله تبارك وتعالى لما أوقع بقريش يوم بدر، وترأس فيهم أبو سفيان، لذهاب أكابرهم، أخذ يؤلِّب على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين. ويجمع الجموع. فجمع قريباً من ثلاثة آلاف من قريش، والحلفاء والأحابيش. وجاءوا بنسائهم لئلا يفروا. ثم أقبل بهم نحو المدينة. فنزل قريباً من جبل أحد.

فاستشار رسول الله ﷺ أصحابه في الخروج إليهم. وكان رأيه أن لا يخرجوا. فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه السكك، والنساء من فوق البيوت، ووافقه عبدالله بن أبيّ -رأس المنافقين- على هذا الرأي. فبادر جماعة من فضلاء الصحابة -ممن فاته بدر- وأشاروا على رسول الله بالخروج. وألحوا عليه. فنهض ودخل بيته، ولبس لأْمَتَه، وخرج عليهم، فقالوا: اسْتَكْرهنا رسول الله ﷺ على الخروج. ثم قالوا: إن أحببت أن تمكث بالمدينة فافعل، فقال: «**مَا يَنبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَه: أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحكُمَ اللهُ بَينَهُ وَبَينَ عَدُوِّهِ**». [٤/ ١٦٠] فخرج في ألف من أصحابه، واستعمل على المدينة عبدالله بن أم مكتوم. [الطبقات: ٢/ ٣٨، تاريخ الطبري: ٢/ ٦٠].

وكان رسول الله ﷺ رأى رؤيا: «**رَأَى أَنَّ فِي سَيفِه ثُلْمةً، وأنَّ بَقراً تُذبَحُ. وأنَّه يُدخِلُ يَدهُ في دِرعٍ حَصينَةٍ. فَتأوَلَ الثُّلمةَ: بِرجلٍ يُصابُ مِن أهلِ بَيتِه، والبَقَر: بِنَفَرٍ مِن أَصحابِه يُقتَلونَ، والدِّرع بِالمَدينَةِ**» فخرج، وقال لأصحابه: «**عليكُم بِتَقوى الله، والصَّبرِ عِندَ البَأسِ إذا لَقيتُم العَدُوَّ. وانظُروا مَاذا أَمَرَكُم اللهُ بِهِ فَافْعَلوا**» [حم: ١/ ٢٧١، هق: ٧/ ٤٠].

فلما كان بالشوط -بين المدينة وأُحد- انخزل عبدالله بن أبيّ بنحو ثلث العسكر، وقال: عصاني. وسمع من غيري. ما ندري: علام نقتل أنفسنا ههنا. أيها الناس؟ فرجع. وتبعهم عبدالله بن عمرو -والد جابر- يحرضهم على الرجوع. ويقول: «قاتلوا في سبيل الله، أو ادفعوا، قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون لم نرجع» فرجع عنهم وسَبّهم.

وسأل نفر من الأنصار رسول الله ﷺ: أن يستعينوا بحلفائهم من يهود. فأبى. وقال: «**مَن يَخرج بِنا على القَومِ مِن كَثَب؟**» فخرج به بعض الأنصار، حتى سلك في حائط لمربع بن قيظي من المنافقين — وكان أعمى — فقام يحثو التراب في وجوه المسلمين، ويقول: لا أُحِل لك أن تدخل في حائطي، إن كنت رسول الله، فابتدروه ليقتلوه. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَقتلوهُ، فَهَذا أَعمى القَلبِ أعمَى البَصَرِ**» [تاريخ الطبري: ٢/ ٦٠]. [٤/ ١٦١]

ونفذ حتى نزل الشعب من أُحد، في عُدْوة الوادي الدنيا. وجعل ظهره إلى أحد. ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم.

فلما أصبح يومُ السبت تعبأ للقتال. وهو في سبعمائة، منهم خمسون فارساً واستعمل على الرماة -وكانوا خمسين- عبدالله بن جبير. وأمرهم: أن لا يفارقوا مركزهم، ولو رأوا الطير تختطف العسكر. وأمرهم: أن ينضحوا المشركين بالنبل، لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم.

وظاهَر رسولُ الله ﷺ بين درعين.

وأعطى اللواء مصعب بن عمير، وجعل على إحدى المجنبتين الزبير بن العوام وعلى الأخرى: المنذر بن عمرو. واستعرض الشباب يومئذ. فرد من استصغر عن القتال - كابن عمر، وأسامة بن زيد، والبراء، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعرابة الأوسي - وأجاز من رآه مطيقاً.

وتعبأت قريش، وهم ثلاثة آلاف. وفيهم مائتا فارس. فجعلوا على ميمنتهم: خالد بن الوليد. وعلى الميسرة: عكرمة بن أبي جهل.

ودفع رسول الله ﷺ سيفه إلى أبي دُجانة.

وكان أول من بدر من المشركين أبو عامر -عبد عمرو بن صيفي- الفاسق. وكان يسمى الراهب. وهو رأس الأوس في الجاهلية. فلما جاء الإسلام شَرَق به، وجاهر بالعداوة. فذهب إلى قريش يؤلبهم على رسول الله ﷺ ووعدهم: بأن قومه إذا رأوه أطاعوه. فلما ناداهم، وتَعَرَّف إليهم، قالوا: لا أنعم الله بك عيناً يا فاسق. فقال: لقد أصاب قومي بعدي شر. ثم قاتل المسلمين قتالا شديداً. ثم أرضخهم بالحجارة. [٤/ ١٦٢]

وأَبْلَى يومئذ أبو دجانة، وطلحة، وحمزة، وعلي، والنضر بن أنس، وسعد بن الربيع بلاءً حسناً.

وكانت الدولة أول النهار: للمسلمين، فانهزم أعداء الله، وولوا مدبرين. حتى انتهوا إلى نسائهم. فلما رأى ذلك الرماة، قالوا: الغنيمةَ، الغنيمة. فذكّرهم أميرهم عهد رسول الله ﷺ، فلم يسمعوا. فأخلوا الثغر، وكَرَّ فرسان المشركين عليه، فوجدوه خالياً. فجاؤوا منه. وأقبل آخرهم حتى أحاطوا بالمسلمين فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة -وهم سبعون- ووليَّ الصحابة.

وخلص المشركون إلى رسول الله ﷺ، فجرحوه جراحات، وكسروا رباعيته، وقُتل مصعب بن عمير بن يديه. فدفع اللواء إلى علي بن أبي طالب.

وأدركه المشركون يريدون قتله. فحال دونه نحو عشرة حتى قتلوا. ثم جالدهم طلحة بن عبيدالله حتى أجهضهم عنه. وتَرَّس أبو دجانة عليه بظهره، والنَّبْل يقع فيه وهو لا يتحرك.

وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان. فأتى بها رسولَ الله ﷺ فردها بيده. فكانت أحسن عينيه.

وصرخ الشيطان: إن محمداً قد قُتل، فوقع ذلك في قلوب كثير من المسلمين.

فَمَرَّ أنس بن النضر بقوم من المسلمين قد ألقوا بأيديهم، فقالوا: قتل رسول الله ﷺ فقال: ما تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا [٤/ ١٦٣] فموتوا على ما مات عليه. ثم استقبل الناس، ولقي سعد بن معاذ، فقال: يا سعد، إني لأجد ريح الجنة من دون أُحد. فقاتل حتى قتل. ووُجِد به سبعون جراحة.

وقتل وَحْشِي الحبشي حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه. رماه بحربة على طريقة الحبشة.

وأقبل رسول الله ﷺ نحو المسلمين. فكان أولَ من عرفه تحت المِغْفَر: كعب بن مالك، فصاح بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، هذا رسول الله، فأشار إليه: أن اسكت. فاجتمع إليه المسلمون. ونهضوا معه إلى الشعب الذي نزل فيه.

فلما أسندوا إلى الجبل أدركه أُبي بن خلف على فرس له، كان يزعم بمكة: أنه يقتل عليه رسول الله ﷺ. فلما اقترب منه طعنه رسول الله ﷺ في تَرْقُوته، فَكَرَّ منهزماً. فقال له المشركون: ما بك من بأس. فقال: والله لو كان ما بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعين. فمات بسَرِف.

وحانت الصلاة، فصلى بهم رسول الله ﷺ جالساً.

وشد حنظلة بن أبي عامر على أبي سفيان. فلما تمكن منه حمل عليه شداد بن الأسود فقتله، وكان حنظلة جُنباً. فإنه حين سمع الصيحة وهو على بطن امرأته - قام من فوره إلى الجهاد، فأخبر رسول الله ﷺ: «**أنَّ الملائكةَ تغسله**» [حب: ٧٠٢٥، ك: ٣/ ٢٢٥، هق: ٤/ ١٥]. [٤/ ١٦٤]

كَانَ الأُصَيْرِمُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ يَأْبَى الإِسْلامَ وَهُوَ مِن بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَذَفَ اللهُ الإِسْلامُ في قَلْبِهِ للحُسْنَى الَّتي سَبقَت له، فَأَسْلَمَ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الجِرَاحُ ولَمْ يَعلَمْ أَحَدٌ بأمْرِهِ، فَلَمَّا

طَافَ بَنو عَبْدِ الأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلاهُمْ وَجَدُوا الأُصَيْرِمَ وَبِهِ رَمَقٌ يَسِيرٌ، فَقَالُوا: وَالله إِنَّ هَذَا لَلأُصَيْرِمُ، ثُمَّ سَأَلُوهُ مَا جَاءَ بِكَ، أَحَرْبٌ عَلَى قَوْمِكَ أَمْ رَغْبَةٌ فِي الإِسْلام؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةً فِي الإِسْلامِ آمَنْتُ بِالله وَرَسُولِهِ وَأَسْلَمْتُ. وَمَاتَ مِنْ وَقْتِهِ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**» ولم يصل لله سجدة قط. [حم: ٥/ ٤٢٨].

ولما انقضت الحرب: أشرفَ أَبُو سُفْيَانَ عَلى الجَبَلِ، ونادى: أَفِيكم مُحَمَّدٌ؟ فَلَم يُجِيبُوهُ، فقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ فَلَم يُجِيبُوهُ، فقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ فَلَم يُجِيبُوهُ، فقَالَ: أَمَّا هَؤُلاءِ فَقَد كُفِيتموهُم. فَلَم يملِكَ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: يَا عَدُوَّ الله إِنَّ الَّذِينَ ذَكَرتَهُم أَحْيَاءٌ، وَقَدْ أبقى اللهُ لَكَ مِنْهُم مَا يَسُوءُكَ. ثُمَّ قَالَ: أُعْلُ هُبَلْ. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلا تُجِيبُوهُ؟**» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ**» ثُمَّ قَالَ: لَنَا الْعُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ. قَالَ: «**أَلا تُجِيبُوهُ؟**» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا اللهُ مَوْلانَا وَلا مَوْلَى لَكُمْ**» ثُمَّ قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ. فَقَالَ عُمَر: لا سَوَاء، قَتلانا فِي الجَنَّةِ، وَقَتلاكُمْ فِ النَّارِ. [٣٠٣٩]

وأنزله الله عليهم النعاس في بدر وفي أحد. والنعاس في الحرب: من الله. وفي الصلاة، ومجالس الذكر: من الشيطان.

وقاتلت الملائكة يوم أحد عن رسول الله ﷺ. [٤/ ١٦٥]

ففي «الصحيحين» [خ: ٤٠٥٤] [م: ٢٣٠٦] عن سعد قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلانِ يُقَاتِلانِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ**».

رأيت رسول الله يوم أُحد، ومعه رجلان يقاتلان، عليهما ثياب بيض، كأشد القتال، وما رأيتهما قبل ولا بعد».

ومر رجل من المهاجرين برجل من الأنصار -وهو يتشحط في دمه- فقال: يا فلان: أشعرت أن محمداً قُتل؟ فقال الأنصاري: إن كان قد قتل فقد بَلّغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل: {**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ**} الآية [سورة آل عمران: ١٤٤].

وكان يوم أُحد يوم بلاء وتمحيص، اختبر الله عز وجل به المؤمنين. وأظهر به المنافقين. وأكرم فيه من أراد كرامته بالشهادة. فكان مما نزل من القرآن في يوم أُحد: إحدى وستون آية من آل عمران، أولها: {**وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّىءُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ**} الآيات [سورة آل عمران: ١٢١-١٨٠].

ولما انصرفت قريش تلاوموا فيما بينهم. وقالوا: لم تصنعوا شيئاً، أصبتم شَوْكتهم، ثم تركتموهم، وقد بقي منهم رءوس يجمعون لكم. فارجعوا حتى نستأصل بقيتهم.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. فنادى في الناس بالمسير إليهم، وقال: «**لا يَخْرُج مَعَنَا إِلاَّ مَنْ شَهِدَ القِتَالَ**» فقال له ابن أُبيّ: أركب معك؟ قال: لا. [الطبقات: ٢/ ٤٩]

فاستجاب له المسلمون -على ما بهم من القَرْح الشديد- وقالوا: سمعاً وطاعة. [٤/ ١٦٦]

وقال جابر: يا رسول الله، إني أُحب أن لا تشهد مشهداً إلا كنت معك. وإنما خَلّفني أبي على بناته، فائْذنْ لي أسير معك. فأَذنَ له.

فسار رسول الله ﷺ، والمسلمون معه، حتى بلغوا حمراء الأسد، فبلغ ذلك أبا سفيان ومن معه، فرجعوا إلى مكة. وشرط أبو سفيان لبعض المشركين شرطاً على أنه إذا مرَّ بالنبي ﷺ وأصحابه: أن يخوفهم، ويذكر لهم: أن قريشاً أجمعوا للكرة عليهم ليستأصلوا بقيتكم. فلما بلغهم ذلك قالوا: (حسبنا الله ونعم الوكيل).

ثم دخلت السنة الرابعة.

فكانت فيها وقعة خبيب وأصحابه، في صفر.

وقعة بئر معونة

وفي هذا الشهر بعينه من السنة المذكورة: كانت وقعة أهل بئر معونة.

وفي شهر ربيع الأول: كانت غزوة بني النضير، ونزل فيها سورة الحشر.

ثم دخلت السنة الخامسة.

غزوة المريسيع

فكانت فيها غزوة المريسيع على بني المِصْطلِق، فأغار عليهم رسول الله ﷺ، وهم غارون. فسبى رسول الله ﷺ النساء، والنعم، والشاء. [٤/ ١٦٧]

وكان من جملة السبي: جويرية بنت الحارث، سيد القوم، وقعت في سهم ثابت بن قيس. فكاتبها. فأدى عنها رسول الله ﷺ، وتزوجها، فأعتق المسلمون -بسبب هذا التزوج- مائة أهل بيت من بني المصطلق. وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ.

قصة الإفك

وفي هذه الغزوة: كانت قصة الإفك.

وذلك: أن عائشة رضي الله عنها خرج بها رسول الله ﷺ معه بقرعة -وتلك كانت عادته مع نسائه- فلما رجعوا: نزل في طريقهم بعض المنازل. فخرجت عائشة لحاجتها، ثم رجعت. ففقدت عقداً عليها، فرجعت تلتمسه. فجاء الذين يُرَحِّلون هَوْدَجها فحملوه. وهم يظنونها فيه. لأنها صغيرة السن. فرجعت -وقد أصابت العقد- إلى مكانهم. فإذا ليس به داع ولا مجيب، فقعدت في المنزل، وظنت أنهم يفقدونها، ويرجعون إليها. فغلبتها عيناها. فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المَعَطَّل: إنا لله وإنا إليه راجعون، زوجة رسول الله ﷺ؟ وكان صفوان قد عَرَّس في أُخريات الجيش، لأنه كان كثير النوم. فلما رآها عرفها -وكان يراها قبل الحجاب- فاسترجع. وأناخ راحلته، فركبت، وما كلمها كلمة واحدة. ولم تسمع منه إلا استرجاعه. ثم سار يقود بها، حتى قدم بها. وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة. فلما رأى ذلك الناس: تكلم كل منهم بشاكلته. ووجد رأس المنافقين، عدو الله عبدالله بن أُبي متنفساً. فتنفس من كرب النفاق والحسد. فجعل يستحكي الإفك، ويجمعه ويفرقه. وكان أصحابه يتقربون إليه به. [٤/ ١٦٨]

فلما قدموا المدينة: أفاض أهل الإفك في الحديث. ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم. ثم استشار في فراقها، فأشار عليه علي بفراقها، وأشار عليه أسامة بإمساكها.

واقتضى تمام الابتلاء: أن حبس الله عن رسوله الوحي شهراً في شأنها، ليزداد المؤمنون إيماناً، وثباتاً على العدل والصدق، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً، ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها، وتتم نعمة الله عليهم، ولينقطع رجاؤها من المخلوق، وتيأس من حصول النصر والفرج إلا من الله.

فدخل عليها رسول الله ﷺ، وعندها أبواها، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**يا عَائِشَة، إنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإنْ كُنْتِ أَلْمَتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي. فَإنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ. ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**» قَالت لأَبِيها: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ الله. قَالَ: وَالله مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ الله.

فَقَالت أُمِّها مِثل ذَلِكَ، وقَالَتْ أمها مِثلَ ذَلكَ.

قَالت: فقُلْتُ إِنِّي بَرِيئَةٌ -وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي بَرِيئَةٌ. لا تُصَدِّقُونِي. ولا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلا. إلا أَبَا يُوسُفَ، حيثُ قَالَ: {**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**} [سورة يوسف: ١٨].

قالت: فنزل الوحي على رسول الله ﷺ. فأما أنا: فقلت أن الله لا يقول إلا الحق. وأما أبواي: فوالذي ذهب بأنفاسهما، [٤/ ١٦٩] ما أقلع عن رسول الله ﷺ، إلا

خفت أن أرواحهما ستخرجان. فكان أول كلمة قالها رسول الله ﷺ: «**أَمَا اللهُ يَا عَائِشَةُ: فَقَدْ بَرَّأَكِ**». فقال أبويَّ: قُومِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. قُلْتُ: وَالله لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُ إِلا اللهَ. [خ: ٢٦٦١، م: ٢٧٧٠].

وكان حسان رضي الله عنه ممن قيل عنه: إنه يتكلم مع أهل الإفك، فقال يعتذر إلى عائشة، ويمدحها:

حَصانٌ رَزان، ما تُزَن بريبة
وتصبح غَرْثَى من لحوم الغوافل

عقيلة حَي من لؤي بن غالب
كرام المساعي. مجدهم غير زائل

مهذبة، قد طَيَّب الله خِيمها
وطهرها من كل سوء وباطل

لئن كان ما قد قيل عني قُلْتُه
فلا رَفَعتْ سوطي إليَّ أناملي

وكيف؟ وودي ما حييت، ونصرتي
لآل رسول الله زين المحافل

وكانت عائشة لا ترضى أن يذكر حسان بشيء يكرهه، وتقول: إنه الذي يقول:

فإن أبي، ووالدتي، وعرضي
لعرض محمد منكم وقاء

[٤/ ١٧٠]

فأنزل الله تعالى في هذه القصة أول سورة النور من قوله: **{إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ}** [سورة النور: ١٠-٢٦] إلى آخر القصة.

غزوة الأحزاب

وفي هذه السنة -وهي سنة خمس- كانت وقعة الخندق في شوال.

وسببها: أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين يوم أُحد، خرج أشرافهم. كسَلاَّم بن أبي الحُقَيق - وغيره إلى قريش بمكة، يحرضونهم على غزو رسول الله ﷺ، ووعدهم من أنفسهم النصر لهم. فأجابتهم قريش. ثم خرجوا إلى غطفان. فاستجابوا لهم، ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك فاستجاب لهم من استجاب.

فخرجت قريش -وقائدهم أبو سفيان- في أربعة آلاف. ووافقهم بنو سليم بمَرِّ الظهران، وبنو أسد، وفزارة، وأشجع وغيرهم. وكان مَنْ وافَى الخندق من المشركين، عشرة آلاف.

فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه: استشار أصحابه فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خَندق يحول بين العدو وبين المدينة. فأمر به رسول الله ﷺ. فبادر إليه المسلمون. وعمل فيه بنفسه. وكان في حفره من آيات نبوته ما قد تواتر الخبر به.

وخرج ﷺ عليهم، وهم يحفرون في غداة باردة. فلما رأى ما بهم من الشدة والجوع. قال:

اللَّهُمَّ لا عيش إلا عيش الآخرة
فاغفر للأنصار، والمهاجرة

[٤/ ١٧١]

فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمداً
على الجهاد ما بقينا أبداً

وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين. فتحصن بالجبل من خلفه -جبل سَلْع- وبالخندق أمامه. وأمر بالنساء والذراري، فجُعلوا في آطام المدينة.

وانطلق حُيي بن أخطب إلى بني قريظة، فدنا من حصنهم، فأَبَى كَعْبُ بن أسد: أن يفتح له. فلم يزل يكلمه حتى فتح له. فلما دخل الحصن قال: جئتك بعز الدهر. جئتك بقريش وغطفان وأسد، على قاداتها لحرب محمد، قال: بل جئتني والله بذل الدهر، جئتني بجَهام قد أراق ماءه. فهو يُرْعِد ويبرق، وليس فيه شيء.

فلم يزل به حتى نقض العهد الذي بينه وبين رسول

الله ﷺ. ودخل مع المشركين. وسُرَّ بذلك المشركون، وشرط كعب على حُيي: أنهم إن لم يظفروا بمحمد: أن يجيء حتى يدخل معهم في حصنهم، فيصيبه ما يصيبهم فشرط ذلك ووفى له.

وبلغ رسولَ الله ﷺ الخبر. فبعث إليهم السعدين: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة - وخوات بن جبير، وعبدالله بن رواحة ليتعرفوا الخبر.

فلما دنوا منهم وجدوهم على أخبث ما يكون. وجاهروهم بالسب. ونالوا من رسول الله ﷺ.

فانصرفوا ولَحَنوا لرسول الله ﷺ لحناً. [٤/ ١٧٢]

فعظم ذلك على المسلمين. فقال رسول الله ﷺ: «**اللهُ أَكبرُ، أَبشِرُوا، يَا مَعشَرَ المُسلِمِينَ**» واشتد البلاء، ونجم النفاق. واستأذن بعض بني حارثة رسول الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة. وقالوا: {**إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَاراً**} [سورة الأحزاب: ١٣].

وأقام المشركون محاصرين رسول الله ﷺ شهراً.

ولم يكن بينهم قتال، لأجل الخندق، إلا أن فوارس من قريش -منهم عمرو بن عبد وُدَ- أقبلوا نحو الخندق. فلما وقفوا عليه قالوا: إن هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها. ثم تيمموا مكاناً ضيقاً منه، وجالت بهم خيلهم في السبخة، ودعوا إلى البراز. فانتدب لعمرو: علي بن أبي طالب، فبارزه. فقتله الله على يدي عليّ. وكان من أبطال المشركين، وانهزم أصحابه. [الطبري: ٢١/ ١٣١، تاريخ الطبري: ٢/ ٩٣]

ولما طالت هذه الحال على المسلمين: أراد رسول الله ﷺ أن يصالح عيينة بن حصن، والحارث بن عوف -رئيسي غطفان- على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما. وجرت المفاوضة على ذلك. واستشار رسول الله ﷺ السعدين، فقالا: إن كان الله أمرك: فسمعاً وطاعة. وإن كان شيئاً تحب أن تصنعه صنعناه. وإن كان شيئاً تصنعه لنا فلا، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك، وعبادة الأوثان، وهم لا يطعمون أن يأكلوا منها ثمرة، إلا قِرىً أو بيعاً. أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف. [٤/ ١٧٣]

فصوب رأيهما. وقال: «**إِنَّمَا هُوَ شَيءٌ أَصنَعُهُ لَكُم، لَمَّا رَأَيتُ العَرَبَ قَد رَمَتكُم عَنْ قَوسٍ وَاحِدَةٍ**» [تاريخ الطبري: ٢/ ٩٤، طب: ٥٤٠٨].

ثم إن الله عز وجل -وله الحمد- صنع أمراً عنده خذل به العدو.

فمن ذلك: أن رجلا من غطفان -يقال له: نعيم بن مسعود- جاء إلى رسول الله ﷺ. فقال: قد أسلمتُ، فمرني بما شئت. فقال: «**إِنَّمَا أَنتَ رَجلٌ وَاحِدٌ، فَخَذِّل عَنَّا مَا اسْتَطَعتَ، فَإِنَّ الحَربَ خَدْعَةٌ**» [تاريخ الطبري: ٢/ ٩٦].

فذهب إلى بني قريظة -وكان عشيراً لهم- فدخل عليهم، وهم لا يعلمون بإسلامه. فقال: إنكم قد حاربتم محمداً، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها، وإلا انْشَمروا قالوا: فما العمل؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن. فقالوا قد أشرت بالرأي. ثم مضى إلى قريش فقال: هل تعلمون ودِّي لكم ونصحي؟ قالوا: نعم. قال: إن اليهود قد ندموا على ما كان منهم، وإنهم قد أرسلوا إلى محمد: أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه، ثم يمالئونه عليكم، فإن سألوكم فلا تعطوهم. ثم ذهب إلى غطفان. فقال لهم مثل ذلك.

فلما كانت ليلة السبت من شوال بعثوا إلى يهود: إنا لسنا معكم بأرض مقام، وقد هلك الكراع والخف، فاغْدُوا بنا إلى محمد حتى نناجزه، فأرسلوا إليهم: إن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما أصاب مَنْ قبلنا حين أحدثوا فيه. ومع هذا فلا نقاتل معكم حتى تبعثوا لنا رهائن.

فلما جاءتهم رسلهم قالوا: قد صدقكم والله نعيم. فبعثوا إليهم: إنا والله لا نبعث إليكم أحداً. فقالت قريظة:

قد صدقكم والله نعيم. فتخاذل الفريقان. [٤/ ١٧٤]

وأرسل الله على المشركين جنداً من الريح، فجعلت تقوض خيامهم، ولا تدع لهم قِدْراً إلا كفأتها، ولا طُنُباً إلا قلعته، وجنداً من الملائكة يزلزلون بهم، ويلقون في قلوبهم الرعب، كما قال الله **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا}** [سورة الأحزاب: ٩].

وأرسل رسول الله ﷺ حُذيفة بن اليَمان يأتيه بخبرهم. فوجدهم على هذه الحال، وقد تهيئُوا للرحيل. فرجع إليه، فأخبره برحيلهم.

فلما أصبح رسول الله ﷺ انصرف عن الخندق، راجعاً والمسلمون إلى المدينة. فوضعوا السلاح. فجاءه جبريل، وقت الظهر، فقال: أقد وضعتم السلاح؟ إن الملائكة لم تضع أسلحتها، انهض إلى هؤلاء -يعني بني قريظة- فنادى رسول الله ﷺ: «**مَن كَانَ سَامِعاً مُطيعاً فَلا يُصلِّيَنَّ العَصرَ إلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**».

فخرج المسلمون سراعاً، حتى إذا دنا رسول الله ﷺ من حصونهم، قال: «**يَا إخوَانَ القِرَدَةِ، هَل أخزَاكُمُ اللهُ وأَنزَلَ بِكُم نِقمَتَهُ؟**» وحاصرهم رسول الله ﷺ خمساً وعشرين ليلة، حتى جهدهم الحصار. وقذف الله في قلوبهم الرعب. فقال لهم رئيسهم كعب بن أسد: إني عارض عليكم خلالا ثلاثاً، خذوا أيها شئتم: نصدق [٤/ ١٧٥] هذا الرجل ونتبعه. فإنكم تعلمون: أنه النبي الذي تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة قالوا لا نفارق حكم التوراة أبداً. قال: فاقتلوا أبناءكم ونساءكم واخرجوا إليه مصلتي سيوفكم حتى يحكم الله بينكم وبينه. قالوا: فما خير العيش بعد أبنائنا ونسائنا؟ قال: فانزلوا الليلة. فعسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنوكم فيها لأنها ليلة السبت -لعلنا نصيب منهم غرة: قالوا: لا نفسد سبتنا. وقد علمت ما أصاب من اعتدوا في السبت. قال ما بات رجل منكم- منذ ولدته أمه ليلة من الدهر حازماً. ثم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ. فحكّمَ فيهم سعد بن معاذ فحكم: أن تقتل الرجال، وتقسم الأموال: وتسبى النساء والذراري. [تفسير الطبري: ٢١/ ١٥١،].

وأنزل الله في غزوة الخندق صدر سورة الأحزاب. وذكر قصتهم في قوله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ}** إلى قوله: **{وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ}** [سورة الأحزاب: ٩-٢٧]

ثم دخلت السنة السادسة.

صلح الحديبية

وفيها كانت وقعة الحديبية. وعدة الصحابة إذ ذاك ألف وأربعمائة. وهم أهل الشجرة، وأهل بيعة الرضوان.

خرج رسول الله ﷺ بهم معتمراً، لا يريد قتالا. فلما كانوا بذي الحليفة، قَلّد رسول الله ﷺ الهَدْي، وأشْعَرَه، [٤/ ١٧٦] وأحرم بالعمرة وبعث عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، حتى إذا كان قريباً من عسفان أتاه عينه، فقال: إني تركت كَعْب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا جموعاً، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت.

حتى إذا كان ببعض الطريق: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بكراع الْغَمِيمِ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ**».

فَمَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ، حَتَّى إِذَا هُمْ بِغبَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا.

وانطَلَقَ رَسولُ الله ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي ثَّنِيَّةِ المرار، الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا: بَرَكَتْ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ. فَقَالُوا: خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ: «**مَا خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**».

ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ به. فَعَدَلَ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ، عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ. فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ أن نَزَحُوهُ، فشَكو إِلَيه.

فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ. وأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. [خ: ٢٧٣٤]

وفزعت قريش لنزوله. فأحب أن يبعث إليهم رجلا. فدعا عمر فقال: يا رسول الله، ليس لي بمكة أحد من بني عدي بن كعب يغضب لي إن أوذيت، فأرسلْ عثمان. فإن عشيرته بها، وإنهُ يُبَلِّغ ما أردتَ. فدعاه فأرسله إلى قريش، وقال: «أخبِرهم: **أَنَّا لَم نأتِ لِقتالٍ، وإنَّما جِئنا** [٤/ ١٧٧] **عُمّاراً، وادعُهم إلى الإسلامِ، وأمَرهُ أنْ يأتِي رِجالاً بِمكّةَ مُؤمنينَ ونِساءً مُؤمناتٍ، فيُبشِّرهُم بالفتحِ، وأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ مُظهِرٌ دِيْنَهُ بِمكَّةَ، حتَّى لا يُستَخْفى فِيها بالإِيمانِ**».

فانطلق عثمان. فمر على قريش، فقالوا: إلى أين؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام، ويخبركم: أنه لم يأت لقتال. وإنما جئنا عماراً. قالوا: قد سمعنا ما تقول. فانفذ إلى حاجتك.

وقام إليه أبان بن سعيد بن العاص، فرحب به. وحمله على الفرس، وأردفه أبان حتى جاء مكة.

وقال المسلمون، قبل أن يرجع: خلص عثمان من بيننا إلى البيت. فقال رسول الله ﷺ: «**مَا أَظُنُّهُ طَافَ بِالبيتِ وَنَحنُ مَحصُورونَ**» قالوا: وما يمنعه يا رسول الله، وقد خلص؟ قال: «**ذَلكَ ظَنِّي بِه: أنْ لا يَطوفَ بِالكَعبَةِ حتَّى نَطوفَ مَعَهُ**».

واختلط المسلمون بالمشركين في أمر الصلح. فرمى رجل من أحد الفريقين رجلا من الفريق الآخر. فكانت معاركه. وتراموا بالنبل والحجارة. وصاح الفريقان وارتهن كل منهما من فيهم.

وبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل. فدعا إلى البيعة. فتبادروا إليه، وهو تحت الشجرة. فبايعوه على أن لا يفروا. فأخذ بيد نفسه، وقال: «**هَذهِ عَن عُثمانَ**». [٤/ ١٧٨]

ولما تمت البيعة رجع عثمان، فقالوا له: اشتفيت من الطواف بالبيت. فقال بئسما ظننتم بي. والذي نفسي بيده لو مكثت بها سنة، ورسول الله ﷺ بالحديبية ما طفت بها حتى يطوف. ولقد دعتني قريش إلى الطواف فأبيت. فقال المسلمون: رسول الله أعلم بالله، وأحسننا ظنا.

وكان عمر أخذ بيد رسول الله ﷺ للبيعة، وهو تحت الشجرة، فبايعه المسلمون كلهم. لم يتخلف إلا الجد بن قيس.

وكان معقل بن يسار آخذ بغصنها يرفعه عن رسول الله ﷺ. وكان أول من بايعه: أبو سنان وهب بن محصن الأسدي، وبايعه سلمة بن الأكوع ثلاث مرات: في أول الناس، ووسطهم وآخرهم.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ -وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ- فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ: قَد نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمْ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ. وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ. وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ. وَإِنَّ قُرَيْشًا نَهِكَتْهُمْ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ. فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ. فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ أَبَوْا إلا القتالَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ**».

قَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ. فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فقَالَ: إِنِّي قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عند هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْتهُ يَقُولُ قَوْلا. فَإِنْ شِئْتُمْ عرضَهُ عَلَيْكُمْ. [٤/ ١٧٩]

فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا.

فقالَ عروةُ بنُ مسعودٍ: إنَّ هذا قَد عَرَضَ عَليكُم خُطَّةَ رُشدٍ، فَاقبَلوها وَدَعونِي آتِه. فَقالُوا: ائتِه. فَأتاهُ. فُجعلُ يُكلِّمهُ. فَقالَ لهُ نَحواً مِن قَولِه لِبديلَ.

فَقَالَ عُرْوَةُ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ لو اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ،

هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنْ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فوَاللهِ لأَرَى أَوْشَابًا مِنْ النَّاسِ، خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بَظْرِ اللاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟

قَالَ عروة: مَنْ ذَا يا مُحَمَّد؟ قَالَ: «**أَبُو بَكْرٍ**». قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي -لَمْ أَجْزِكَ بِهَا- لأَجَبْتُكَ.

وجعلَ يُكلم النبي ﷺ ويَرْمُقُ أَصْحَابَه. فَوَاللهِ مَا انتَخَّمَ النبي ﷺ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ. فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ. وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ. وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ -قَيْصَرَ وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ- وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا. وَاللهِ ما انتَخَّمَ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ. ثم أخبرهم بجميع ما تقدم، ثم قالَ: وقَد عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا. [٤/ ١٨٠]

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَذَا فُلانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ**» فَفَعلوا. وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ، فرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فأخبرهم.

فَبَيْنَا هم كذلِكَ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**».

فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعَا الْكَاتِبَ وهو علي بن أبي طالب- فَقَالَ: «**اكتب: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» فقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فما أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ اكْتُبْ «**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**» كَمَا كُنتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهِ لا نَكْتُبُهَا إِلاَّ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ ﷺ: «**اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**» ثُمَّ قَالَ: «**اكتب: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله**» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ «**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**» فَقَالَ: «**إِنِّي لَرَسُولُ الله، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله**» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ رَجُلٌ مِنَّا، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ [٤/ ١٨١]

فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ يرسفُ في قُيودِهِ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ**» فقَالَ: إِذًا واللهِ لا أُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَجِزْهُ لِي**» قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «**بَلَى فَافْعَلْ**» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كيف أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلا تَرَوْنَ مَا لَقِيتُ؟ -وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ فِي اللهِ عَذَابًا شَدِيدًا- قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ. فَأَتَيْتُ النَبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «**بَلَى**»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «**بَلَى**». قُلْتُ: علامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا؟ فقَالَ: «**إِنِّي رَسُولُ الله، وَهُوَ نَاصِرِي وَلَسْتُ أَعْصِيهِ**». قُلْتُ: أَوَلَستَ تُحَدِّثُنَا: أَنَّا نَأْتِي الْبَيْتَ، ونَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَى، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا تَأْتِيهِ الْعَامَ؟**» قُلْتُ: لا. قَالَ: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ لهُ مثلَما قلتُ لرسولِ الله ﷺ، وَرَدَّ عَلَيَّ كَمَا رَدَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ سَواء، وزادَ: فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ. فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ. فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ «**قُومُوا فَانْحَرُوا. ثُمَّ احْلِقُوا**» قَالَ: فَوَالله مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قام ولَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى نَحَرَ بُدْنَهُ وَدعا حَالِقَه. [٤/ ١٨٢]

فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا. ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ}** حَتَّى بَلَغَ **{بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}** [سورة الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ.

وفي مرجعه ﷺ: أنزل الله سورة الفتح: **{إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً * لِّيَغْفِرَ لَكَ الله مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ}** الآية فقال عمر: أوفتح هو يا رسول الله؟ قال: «**نَعَم**»، قال الصحابة: هذا لك يا رسول الله، فما لنا؟ فأنزل الله: **{هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُواْ إِيمَاناً مَّعَ إِيمَانِهِمْ}** - الآيتين إلى قوله- **{فَوْزاً عَظِيماً}** [سورة الفتح: ١-٥].

ولَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ -رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ- مُسْلِماً، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، وَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي بيننا وبينك. فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ. فَخَرَجَا بِهِ، حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأحدهما: إِنِّي أَرَى سَيْفَكَ هَذَا جَيِّدًا. فَقَالَ: أَجَلْ، وَالله إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ. فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ. وَفَرَّ الآخَرُ. حَتَّى بَلغَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لو رَأَى هَذَا ذُعْرًا**» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيه قَالَ: قُتِلَ وَالله صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ.

فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، قَدْ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ فَأَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، فقَالَ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**». [٤/ ١٨٣]

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ: أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ. وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ. فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ. فلا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ -قَدْ أَسْلَمَ- إِلا لَحِقَ به. حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ. فَوَالله مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ لِقُرَيْشٍ خَرَجَتْ إِلَى الشَّامِ إلا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ الله وَالرَّحِمِ: لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ منهم فَهُوَ آمِنٌ [خ: ٢٧٣٤].

غزوة خيبر

ولما قدم رسول الله ﷺ من الحديبية، مكث بالمدينة عشرين يوماً، أو قريباً منها. ثم خرج إلى خيبر. واستخلف على المدينة سِباع بن عُرْفُطة.

وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة مسلماً. فوافى سباعاً في صلاة الصبح، فسمعه يقرأ: **{وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ}** [سورة المطففين: ١] فقال -وهو في الصلاة-: ويل أبي فلان، له مكيالان، إذا اكتال اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص.

وقَالَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِعَامِرِ بْنِ الأَكوَعِ: أَلا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ؟ فَنَزَلَ يَحْدُو ويَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا
وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

[٤/ ١٨٤]

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟**» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «**رَحِمَهُ الله**» فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ الله، لَوْلا مَتَّعْتَنَا بِهِ؟ قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ

حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَلَمَّا تَصافُّوا خَرَجَ مرحبٌ يَخطُرُ بِسَيفِهِ، ويقولُ:

قد علمتْ خيبر أنـي مرحب
شـاكي السلاح بطـل مجرب
إذا الحـروب أقبلـت تلهـب

فنزل إليه عامر، وهو يقول:

قـد علمـت خيبر: أني عامـر
شاكـي السـلاح بطـل مغامـر

فاختلفا ضربتين. فوقع سيف مرحب في تُرس عامر فعضه، فذهب عامر يُسفِل له -وكان سيفه قصيراً- فرجع إليه سيفه فأصاب ركبته فمات.

قَالَ سَلَمَةُ: فَقُلتُ للنَّبِيَّ ﷺ: زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ: فقَالَ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكُ، إِنَّ لَهُ أَجْرانِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ**» [خ: ٤١٩٦، ٦١٤٨، م: ١٨٠٢].

ولما دنا رسول الله ﷺ من خيبر قال: «**قِفُوا**» فَوَقَفَ الجَيشُ. فقال: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْن، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السبع وَمَا أَقْلَلْن، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْن، وربَّ الرِيَاحِ وَمَا أَذْرَيْنَ** [٤/ ١٨٥] **فَإنَّا نَسأَلُكَ خَيرَ هَذهِ القَريةِ، وَخَيرَ أَهلِهَا، وَخيرَ مَا فِيها. وَنَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذهِ القَريةِ، وَشَرِّ أَهلِها، وَشَرِّ مَا فِيها. اقْدُمُوا بِاسْمِ اللهِ**» [حب: ٢٧٠٩، خزيمة: ٢٥٦٦، ك: ١/ ٦١٤، س: ٨٨٢٧ كبرى].

فحاصرهم رسول الله ﷺ قريباً من عشرين ليلة. وكانت أرضاً وَخِمَة شديدة الحر. فجهد المسلمون جهداً شديداً. فقام النبي ﷺ فيهم. فوعظهم وحضهم على الجهاد.

وكان فيهم عبد أسود، فقال: يا رسول الله، إني رجل أسود اللون، قبيح الوجه، منتن الريح، لا مال لي، فإن قاتلت هؤلاء حتى أقتل أدخل الجنة؟ قال: «**نَعَم**» فتقدم. فقاتل حتى قتل، فقال النبي ﷺ لما رآه: «**لَقَد حَسَّنَ اللهُ وَجهَكَ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ. وَكَثَّرَ مَالكَ**» وقال: «**لَقَد رَأَيتُ زَوجَتَيهِ مِنَ الحُورِ العِينِ تَتَنازَعانِ جُبَّةً عَليهِ. وَتَدخُلانِ فِيما بَيْنَ جِلدِهِ وَجُبَّتِهِ**». [ك: ٢/ ١٠٣]

فافتتح رسول الله ﷺ بعضها، ثم تحول إلى الكتيبة، والوطيح، والسُّلالم. فإن خيبر كانت جانبين: الأول: الشق والنَّطاة، الذي افتتح أولا. والثاني: ما ذكرنا.

فحاصرهم حتى إذا أيقنوا بالهلكة: سألوه الصلح. ونزل إليه سَلاّم ابن أبي الحُقيق فصالحهم على حقن الدماء وعلى الذرية، ويخرجون من خيبر، ويخلون ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة، إلا ثواباً على ظهر إنسان. [٤/ ١٨٦]

فلما أراد أن يجليهم قالوا: نحن أعلم بهذه الأرض منكم. فدعنا نكون فيها. فأعطاهم إياها، على شَطْر ما يخرج من ثمرها وزرعها.

ثم قسمها على ستة وثلاثين سهماً، كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم. نصفها لرسول الله ﷺ وما ينزل به من أمور المسلمين. والنصف الآخر: قسمه بين المسلمين.

قدوم جعفر بن أبي طالب وصحبه من الحبشة

وفي هذه الغزوة قدم عليه ابن عمه جعفر ابن أبي طالب وأصحابه. ومعهم الأشعريون: أبو موسى، وأصحابه.

قال أبو موسى: بلغنا مخرجُ رسول الله ﷺ، ونحن باليمن. فخرجنا مهاجرين إليه -أنا وأخوان لي- في بضع وخمسين رجلا من قومي. فركبنا سفينة. فألقتنا إلى النجاشي، فوافقنا جعفراً وأصحابه عنده، فقال: إن رسول الله ﷺ بعثنا وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا. فأقمنا حتى قدمنا فتح خيبر. وكان ناس يقولون لنا: سبقناكم بالهجرة. فدخلت أسماء بنت عُميس على حفصة. فدخل عليها عمر

وعندها أسماء. فقال: من هذه؟ قالت: أسماء. قال: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة. نحن أحق برسول الله منكم. فغضبت، وقالت: كلا والله، لقد كنتم مع رسول الله ﷺ، يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم. وكنا في أرض البعداء البغضاء. وذلك في ذات الله وفي رسوله، وأيم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلتَ لرسول الله ﷺ. فلما [٤/ ١٨٧] جاء النبي ﷺ ذكرتُ له ذلك. فقال: «**مَا قُلت له؟**» قَالَتْ: قلتُ لهُ كَذَا وَكَذَا. قالَ: «**لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ. وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ -يا أَهْلَ السَّفِينَةِ- هِجْرَتَانِ**» [خ: ٤٢٣١، م: ٢٥٠٣].

فكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتونها أرسالاً، يسألونها عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح، ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ.

محاصرة رسول الله بعض اليهود بوادي القرى

ثم انصرف رسول الله ﷺ من خيبر إلى وادي القُرَى. وكان به جماعة من اليهود، وانضاف إليهم جماعة من العرب.

فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي، وهم على غير تَعْبئة. فقتل مُدْعِم -عبد لرسول الله ﷺ- كان رفاعة بن زيد الجذامي وهبه لرسول الله ﷺ - فقال الناس: هنيئاً له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «**كَلا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا القسمةَ: لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**» فَلَمَّا سَمِع ذَلِكَ الناس، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**» [خ: ٤٢٣٤، م: ١١٥].

فعبأ رسول الله ﷺ أصحابه للقتال وصفّهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا. وبرز رجل منهم. فبرز إليه الزبير بن العوام فقتله. ثم برز آخر فبرز إليه علي فقتله. حتى قتل منهم أحد عشر رجلا. فقاتلهم حتى أمسوا. ثم غدا عليهم، فلم ترتفع الشمس قدر رمح حتى افتتحها عنوة. وأصابوا أثاثاً ومتاعاً كثيراً. فقسمه في أصحابه. [٤/ ١٨٨]

وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود وعاملهم عليها.

ولما رجع إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم من النخيل.

قالت عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الآنَ نَشْبَعُ مِنْ التَّمْرِ**» [خ: ٤٢٤٢].

بعث سرية إلى الحرقات

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات من جهينة. فلما دنو منهم: بعث الأمير الطلائع. فلما رجعوا بخبرهم أقبل حتى دنا منهم ليلا، وقد هدأوا، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم قال: «أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وأن تطيعوني ولا تعصوني، ولا تخالفوا أمري. فإنه لا رأي لمن لا يطاع، ثم رتبهم. فقال: يا فلان أنت وفلان، ويا فلان أنت وفلان، لا يفارق كل منكم صاحبه وزميله، وإياكم أن يرجع أحد منكم، فأقول: أين صاحبك؟ فيقول: لا أدري. فإذا كبرت فكبروا، وجردوا السيوف. ثم كبروا وحملوا حملة واحدة. وأحاطوا بالقوم، وأخذتهم سيوف الله».

عمرة القضية

فلما كان في ذي القعدة من السنة السابعة: خرج رسول الله ﷺ معتمراً عمرة القضية. حتى إذا بلغ يأجِجَ وضع الأداة كلها، إلا الجُحُف والمِجَانَّ والنبل والرماح. ودخلوا بسلاح الراكب -السيوف- وبعث جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث يخطبها. فجعلت أمرها إلى العباس. فزوجه إياها. [٤/ ١٨٩]

فلما قدم رسول الله ﷺ: أمر أصحابه أن يكشفوا عن المناكب ويسعوا في الطواف، ليرى المشركون قوتهم -وكان يكايدهم بكل ما استطاع- فوقف أهل مكة -الرجال

والنساء والصبيان- ينظرون إليه وإلى أصحابه، وهم يطوفون بالبيت. وعبدالله بن رواحة آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ يرتجز يقول:

خلو بني الكفار عن سبيله ... خلوا فكل الخير في رسوله
قد أنزل الرحمن في تنزيله ... في صحف تتلى على رسوله
بأن خير القتل في سبيله ... يا رب إني مؤمن بقيله
إني رأيت الحق في قبوله ... اليوم نضربكم على تأويله
كما ضربناكم على تنزيله ... ضرباً يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله

فأقام بمكة ثلاثاً. ثم أتاه سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبدالعزى، فصاح حويطب: نناشدك الله والعقد، لما خرجت من أرضنا. فقد مضت الثلاث فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع فأذن بالرحيل.

ثم دخلت السنة الثامنة.

فكانت فيها غزوة مؤتة

وسببها: أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير بكتاب إلى ملك الروم -أو بصرى- فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني -فقتله- ولم يُقتل لرسول الله ﷺ رسول [٤/ ١٩٠] غيره - فاشتد ذلك عليه. فبعث البعوث. واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: «**إنْ أُصيبَ زَيدٌ: فَجَعفَرُ بنُ أبي طَالِبٍ عَلى النَّاسِ، وإنْ أُصيبَ جَعفَر: فعَبدُالله بنَ رَواحَةَ**» فتجهزوا. وهم ثلاثة آلاف. [حب: ٧٠٤٣، س: ٨٢٤٩ كبرى]

فلما حضر خروجهم، ودع الناسُ أمراء رسول الله ﷺ وسلموا عليهم. فبكى عبدالله بن رواحة. فقالوا: ما يبكيك؟ قال: أما والله ما بي حب الدنيا ولا صبابة بكم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله، يذكر فيها النار: **{وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً}** [سورة مريم: ٧١] ولست أدري كيف لي بالصدور بعد الورود؟

فقال المسلمون: صحبكم الله ودفع عنكم. وردكم إلينا صالحين. فقال ابن رواحة:

لكنني أسأل الرحمن مغفرة ... وضربة ذات فرع تقذف الزبدا
أو طعنة بيدي حَرَّان مُجهزة ... بحربة تَنْفُذ الأحشاء والكبدا
حتى يقال إذا مروا على جدثني: ... يا أرشدَ الله من غازٍ. وقد رشدا

ثم مضوا حتى نزلوا مَعان. فبلغهم أن هرقل بالبلقاء في مائة ألف من الروم وانضم إليه من لخْم وجُذام وبَلِي وغيرهم مائة ألف.

فأقاموا ليلتين ينظرون في أمرهم.

وقالوا نكتب إلى رسول الله ﷺ فنخبره. فإما أن يمدنا، وإما أن يأمرنا بأمره. [٤/ ١٩١]

فشجعهم عبدالله بن رواحة، وقال: والله إن الذي تكرهون للذي خرجتم تطلبون: الشهادة. وما نقاتل الناس بقوة ولا كثرة، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به فانطلقوا. فإنما هي إحدى الحسنيين: إما ظفر. وإما شهادة.

فمضى الناس، حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع. فانحاز المسلمون إلى مُؤتة. ثم اقتتلوا عندها والراية في يد زيد. فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم. فأخذها جعفر فقاتل بها. حتى إذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها. ثم قاتل حتى قطعت يمينه. فأخذ الراية بيساره، فقطعت يساره، فاحتضن الراية حتى قتل. وله ثلاث وثلاثون سنة. رضي الله عنهم.

ثم أخذها عبدالله بن رواحة. فتقدم بها، وهو على فرسه، فجعل يستنزل نفسه ويقول:

أقسم بالله لتَنْزِلِنّه ... لتنزلن أو لتُكْرَهِنّه

يـا طالمـا قـد كنـتِ مطمئنـهْ
إن أجلب الناس وشدوا الرَّنّهْ
مـالـي أراك تكـرهيـن الجنة

ويقول أيضاً:

يا نفس إن لم تُقْتلي تموتـــي
هـــذا حِمـام الموت قد صَلِيت
وما تمنيــتِ فقــد أُعطيــت
إن تفعلــي فِعْلَهـمــا هُديـت

ثم نزل. فأتاه فناداه ابن عم له بعرق من لحم. فقال: شُدَّ بهذا صلبك، فإنك لقيت في أيامك هذه ما لقيت، فأخذها فانتهس منها نهسَة، [٤/ ١٩٢] ثم سمع الحَطْمة في ناحية الناس. فقال: وأنت في الدنيا؟ فألقاها من يده وتقدم. فقاتل حتى قتل.

ثم أخذ الراية خالد بن الوليد. فدافع القوم وخاشَى بهم، ثم انحازوا، وانصرف الناس.

وقال ابن عمر: وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبه، وما أقبل منه: تسعين جراحة.

وقال زيد بن أرقم: كنت يتيماً لعبدالله بن رواحة. فخرج بي في سفره ذلك مُرْدِفِي على حقيبة رَحْله. فوالله إنه ليسير ذات ليلة، إذ سمعته وهو ينشد شعراً:

إذا أدَّيتني وحملــتِ رحـــلي
مـسيرة أربع بعد الحســاء
فشأنكِ فانْعَمي، وخلاكِ ذَم
ولا أرجعْ إلى أهـلي ورائـي
وجاء المسلمون وغادرونـي
بأرض الشام مستَنْهي الثواء
وردك كل ذي نسب قريب
إلى الرحمن منقطع الإخـــاء
هنالك لا أبالـي طلـع بعـل
ولا نخـل أسـافلهـــا روائـي

قال: فبكيت. فخفقني بالسوط، وقال: ما عليك يا لُكَع، أن يرزقني الله الشهادة، وترجع بين شعبتي الرحل؟. [٤/ ١٩٣]

غزوة الفتح الأعظم

وكانت سنة ثمان في رمضان.

وسببها: أن بكراً عدت على خزاعة على مائهم «**الوَتير**» فبيتوهم، وقتلوا منهم. وكان في صلح الحديبية: «**أن من أحب: أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ فعل، ومن أحب: أن يدخل في عقد قريش فعل**» فدخلت بنو بكر في عقد قريش، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله ﷺ. ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلا بماء، يقال له: الوَتير، قريباً من مكة. وأعانت قريش بني بكر بالسلاح. وقاتل معهم بعضهم مستخفياً ليلاً، حتى لجأت خزاعة إلى الحرم.

فلما انتهوا إليه قالت بنو بكر لنوفل بن معاوية الديلي - وكان يومئذ قائدهم-: يا نوفل، إنّا قد دخلنا الحرم إلهك إلهك. فقال كلمة عظيمة لا إله له اليوم. يا بني بكر، أصيبوا ثأركم. فلعمري إنكم لتسرقون في الحرم. أفلا تصيبون ثأركم فيه؟

فخرج عمرو بن سالم الخزاعي، حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة. فوقف عليه، وهو جالس في المسجد بين ظهراني أصحابه، فقال:

يا رب إني ناشـد محـمـــداً
حِلْف أبينا وأبيه الأتلـــدا
قد كُنتموا وُلْداً وكنّا والـداً
ثُمّتَ أسلمنا. ولم ننزع يـداً
فانصر هداك الله نصراً أيـدا
وادعُ عباد الله يأتوا مــــددا
فيهم رسول الله، قد تجـــردا
أبيض مثل البدر، يسمو صعدا

[٤/ ١٩٤]

إنْ سِيْمَ خَسْفاً وجهه تربَّـداً
في فيلق كالبحر يجري مزبـــدا
إنَّ قريشاً أخلفوك الموعــدا
ونقضوا ميثاقك المؤكـــدا
وجعلوا لي في كَداء رصـداً
وزعموا أن لستُ أدعو أحدا
وهـــم أذل وأقــل عــــدداً
هـم بيتونـا بالـوتيـر هُجّـدا
وقتلونـــا رُكّعـــاً وسُجّـــداً

فقال رسول الله ﷺ: «**نُصِرتَ يَا عَمرَو بْنَ سَالِمٍ**» [تاريخ الطبري: ٢/ ١٥٤، هق: ٩/ ٢٣٣].

ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة، حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فأخبروه بما أصيب منهم، وبمظاهرة قريش بني بكر عليهم. فقال رسول الله ﷺ للناس: «**كَأَنَّكُم بِأَبِي سُفيانَ قَد جَاءَكُم لِيَشُدَّ العَقدَ، وَيزيدَ فِي المُدَّةِ، بَعَثَتهُ قُريشٌ، وَقَد رَهبُوا لِلَّذِي صَنَعُوا**» [تاريخ الطبري: ٢/ ١٥٤].

ثم قدم أبو سفيان. فدخل على ابنته أم حبيبة. فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه. فقال: يا بنية، ما أدري: أرغبتِ بي عن هذا الفراش، أم رغبتِ به عني؟ قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت مشرك نَجِس. فقال: والله لقد أصابك بعدي شر. ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ. فكلمه فلم يرد عليه شيئاً ثم ذهب إلى أبي بكر فكلمه في أن يكلم النبي ﷺ فقال: ما أنا فاعل. ثم أتى عمر فقال: أنا أشفع لكم؟ والله لو لم أجد إلا الذر، لجاهدتكم به. ثم دخل على عليّ، وعنده فاطمة -والحسن غلام يدب بين يديها- فقال، يا علي، إنك أَمَسُّ القوم بي رَحِماً، وإني جئت في حاجة، فلا أرجعن خائباً. اشفع لي إلى [٤/ ١٩٥] محمد. فقال، قد عزم رسول الله ﷺ على أمر، ما نستطيع أن نكلمه فيه. فقال لفاطمة: هل لك أن تأمري ابنك هذا، فيجير بين الناس. فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟ فقالت: ما يبلغ ابني ذلك. وما يجير أحد على رسول الله ﷺ.

فقال: يا أبا الحسن، إني رأيت الأمور قد اشتدت عليَّ، فانصحني.

قال: والله ما أعلم شيئاً يغني عنك، ولكنك سيد بني كنانة، فقُمْ وأَجِرْ بين الناس، ثم الحَقْ بأرضك.

فقال: أوَ ترى ذلك مغنياً عني شيئاً؟ قال: لا، والله ما أظنه، ولكن ما أجد لك غير ذلك.

فقام أبو سفيان في المسجد، فقال: يا أيها الناس، إني قد أجرت بين الناس. ثم ركب بعيره، وانصرف عائداً إلى مكة.

فلما قدم على قريش قالوا: ما وراءك؟ قال: جئت محمداً فكلمته، فو الله ما ردَّ عليَّ شيئاً. ثم جئت ابن أبي قحافة. فلم أجد فيه خيراً. ثم جئت عمر بن الخطاب، فوجدته أدنى العدو -يعني: أعدى العدو- ثم جئت علياً فوجدته ألين القوم. وقد أشار عليَّ بكذا وكذا. ففعلت. قالوا: فهل أجاز ذلك محمد؟ قال: لا. قالوا ويلك، والله إنْ زاد الرجلُ على أن لعب بك.

وأمر رسولُ الله ﷺ الناس بالجهاز، وقال: «**اللَّهُمَّ خُذِ العُيونَ والأَخبَارَ عَن قُريشٍ، حتَّى نَبْغَتَها فِي بِلادِها**» [تاريخ الطبري: ٢/ ١٥٥]. [٤/ ١٩٦]

فكتب حاطب بن أبي بَلْتَعة إلى قريش كتاباً، يخبرهم فيه بمسير رسول الله ﷺ. ودفعه إلى سارة -مولاة لبني عبدالمطلب- فجعلته في رأسها. ثم فتلت عليه قرونها. وأتى الخبر رسولَ الله ﷺ من السماء. فأرسل رسول الله ﷺ علياً والزبير إلى المرأة، فأدركاها بروضةِ خاخٍ. فأنكرت. ففتشا رحلها، فلم يجدا فيه شيئاً. فهدداها. فأخرجته من قرون رأسها، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَدَعَا حَاطِباً.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟**» فقَالَ: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله، وَالله إِنِّي لَمُؤمِنٌ بِالله وَرَسولِهِ، مَا ارْتَدَدَتُّ ولا بَدَّلْتُ، وَلَكِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، لَستُ مِن أَنْفُسِهِم، وَلِي فِيهِم أَهلٌ وَعَشيرَةٌ ووَلَدٌ، وَلَيسَ لِي فِيهِم قَرَاباتٌ يَحمُونَهُم، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، قَد عَلِمتُ أَنَّ اللهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ، وَمُتِمٌّ لَهُ أَمرَهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» فذرفت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم. [خ: م: ٢٤٩٤، م: ٢٤٩٤].

ثم مضى رسول الله ﷺ، وعَمّى الله الأخبار عن قريش، لكنهم على وَجَل. فكان أبو سفيان يتجسس، هو وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء. [٤/ ١٩٧]

وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجراً. فلقي رسولَ الله ﷺ بالجُحْفة. فلما نزل رسول الله ﷺ مَرَّ الظهران نزل العشاء، فأَمر الجيش فأوقد النيران. فأُوْقِد أكثر من عشرة آلاف نار. فركب العباس بغلة رسول الله ﷺ. وخرج يلتمس، لعله يجد بعض الحطّابة، أو أحداً يخبر قريشاً، ليخرجوا يستأمنون رسول الله ﷺ قبل أن يدخلها عنوة.

قال: فو الله إني لأسير عليها، إذ سمعت كلام أبي سفيان، وبديل، يتراجعان، يقول أبو سفيان: ما رأيت كالليلة نيراناً قط ولا عسكراً.

قال: يقول بديل: هذه والله خزاعة، حَمَشتها الحرب.

قال: يقول أبو سفيان: خزاعة أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها.

فقلت: أبا حنظلة؟ فعرف صوتي، فقال: أبا الفضل؟ قلت: نعم. قال: مالك، فداك أبي وأمي؟ قال قلت: هذا رسول الله ﷺ في الناس واصَباحَ قريش والله، قال: فما الحيلة؟

قلت: والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك. فاركب في عجز هذه البغلة، حتى آتيه بك، فاستأمنه لك. فركب خلفي. ورجع صاحباه. فجئت به. فكلما مررت بنار من نيران المسلمين، قالوا: من هذا؟ فإذا رأونا قالوا: عَمَّ رسول الله ﷺ على بغلته. حتى مررت بنار عمر، فقال: من هذا؟ وقام إليَّ. فلما رأى أبا سفيان قال: عدو الله؟ الحمد لله الذي أمكن الله منك بغير عقد ولا عهد. [٤/ ١٩٨]

ثم خرج يشتدُّ نحو رسول الله ﷺ. وركَضْتُ البغلة فسبقته، واقتحمت عنها. فدخلت على رسول الله ﷺ، ودخل عليه عمر. فقال: يا رسول الله، هذا أبو سفيان، قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد، فدعني أضرب عنقه. فقلت: يا رسول الله، إني قد أجرته.

فلما أكثر عمر، قلت: مهلاً يا عمر. فوالله لو كان من بني عدي بن كعب ما قلت هذا. قال: مهلاً يا عباس. فوالله لإسلامُك كان أحب إليَّ من إسلام الخطاب لو أسلم. وما بي إلا أني عرفتُ أن إسلامك كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب. فقال رسول الله ﷺ: «**اذهَب بِهِ يَا عَباسَ إِلَى رَحلِكَ، فَإذا أَصبَحتَ فَائْتِنِي بِهِ**».

ففعلت. ثم غدوت به إلى رسول الله ﷺ. فقال: «**وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفيان، أَلَم يَأنِ لَكَ أَنْ تَعلَمَ: أَنْ لا إِلهَ إلاَّ اللهُ؟**» قال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك!! والله لقد ظننت أن لو كان مع الله غيره لقد أغنى عني شيئاً بعد. قال: «**وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفيان، أَلَم يَأنِ لَكَ أَنْ تَعلَمَ: أَنْ لا إِلهَ إلاَّ اللهُ؟**» قال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك. أما هذه ففي النفس حتى الآن منها شيء.

فقال له العباس: ويحك. أسلم قبل أن يضرب عنقك. قال: فشهد شهادة الحق، فأسلم.

فقال العباس: إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فاجعل له شيئاً، قال [٤/ ١٩٩] «**نَعَم مَن دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفيانَ فَهوَ آمِنٌ، وَمَن أَغلَقَ عَليهِ بَابَه فَهوَ آمِنٌ، وَمَن دَخلَ المَسجِدَ فَهوَ آمِنٌ**».

فلما ذهب لينصرف قال رسول الله ﷺ: «**يَا عَباسُ، احْبِسْه بِمضِيقِ الوَادِي عِندَ خَطْم الجَبلِ، حتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنودُ الله فَيَرَاها**» قال: فخرجت حتى حبسته. ومرت القبائل على راياتها. حتى مرَّ به رسول الله ﷺ في كتيبته الخضراء - لكثرة الحديد وظهوره فيها- فيها المهاجرون والأنصار، لا يُرَى منهم إلا الحَدَق. فقال: سبحان الله! يا عباس. من هؤلاء؟ قلت هذا رسول الله في المهاجرين والأنصار. قال: ما لأحد بهؤلاء طاقة.

وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة، فلما مر بأبي سفيان، قال: اليوم يوم الملْحمَة. اليوم تُسْتَحَلُّ الحرمة. اليوم أذل الله قريشاً. فذكره أبو سفيان لرسول الله ﷺ. فقال «**كَذَبَ سَعدٌ. وَلكِن هَذا اليَومُ يَومٌ تُعظَّمُ فِيهِ الكَعبَةُ، اليَوم أَعزَّ اللهُ قُرَيشاً**» ثم نزع اللواء من سعد. ودفعه إلى قيس ابنه.

ومضى أبو سفيان. فلما جاء قريشاً صرخ بأعلى صوته: هذا محمد قد جاءكم بما لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن. قالوا: قاتلك الله، وما تغني عنا دارك؟ قال: ومن أغلق عليه بابه فهو آمن. ومن دخل المسجد فهو آمن.

فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد.

وسار رسول الله ﷺ حتى دخل مكة من أعلاها، [٤/ ٢٠٠] وأمر خالد بن الوليد فدخلها من أسفلها، وقال: «**إنْ عَرَضَ لَكم أَحَدٌ مِن قُريشٍ فاحصُدُوهُم حَصداً، حَتَّى تُوافُونِي عَلَى الصَّفا**».

فما عرض لهم أحد إلا أناموه.

وتجمع سفهاء قريش مع عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، بالخَنْدَمة ليقاتلوا. وكان حماس بن قيس يعد سلاحاً قبل مجيء رسول الله ﷺ. فقالت له امرأته: والله ما يقوم لمحمد وأصحابه شيء فقال: والله إني لأرجو أن أخدمك بعضهم، ثم قال:

إن يقبلوا اليوم فمالـي علة

هــذا ســلاح كامـل وإلّـهْ

وذو غِرارين سريـع السّلّـة

ثم شهد الخندمة. فلما لقيهم المسلمون من أصحاب خالد بن الوليد، ناوشوهم شيئاً من قتال، فأصيب من المشركين اثنى عشر، ثم انهزموا. فدخل حماس على امرأته، فقال: اغلقي عليَّ بابي. فقالت: وأين ما كنت تقول؟ فقال:

إنك لو شهدتِ يوم الخنْدَمهْ

إذ فَرَّ صفوان. وفرّ عكرمة

وأبو يزيد قائـــم كالمؤْتِمَـة

واستقبلتنا بالسيوف المسلمة

يقطعن كل ساعد وجمجمة

ضرباً فلا يسمع إلا غمغمهْ

لهم نَهيتٌ خلفنـا وهَمهَمـة

لم تنطقي باللوم أدنى كلمهْ

وقال أبو هريرة: أقبل رسول الله ﷺ. فدخل مكة. فبعث الزبير على إحدى المجنبتين. وبعث خالداً على المجنبة الأخرى. [٤/ ٢٠١]

وبعث أبا عبيدة ابن الجراح على الحُسّر. فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبته. وقد وَبشّت قريش أوباشها، وقالوا: نقدم هؤلاء. فإذا كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطيناه الذي سألنا. فقال رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»، فقلت: لبيك يا رسول الله. قال: «**اهتِف لِي بِالأَنْصَارِ. وَلا يَأْتِيني إِلاَّ أَنصَاريٌّ**» فهتفت بهم، فجاء. فأطافوا برسول الله ﷺ. فقال: «**أَتَرونَ إِلَى أَوبَاشِ قُريشٍ وَأَتبَاعِهم؟**» -ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحدَاهُما عَلَى الأُخرَى-:

«احْصُدُوهُم حَصداً، حَتَّى تُوافُونِي عَلَى الصَّفَا» قال أبو هريرة: فانطلقنا. فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء إلا قتل. ورُكِزت راية رسول الله ﷺ بالحجون عند مسجد الفتح. ثم نهض والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله، حتى دخل المسجد. فأقبل إلى الحجَر فاستلمه. ثم طاف بالبيت. وفي يده قوس، وحول البيت وعليه، ثلاثمائة وستون صنماً. فجعل يطعنها بالقوس، ويقول: **{جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً}** [سورة الإسراء: ٨١]، **{جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِىءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ}** [سورة سبأ: ٤٩] والأصنام تتساقط على وجوهها.

وكان طوافه على راحلته، ولم يكن محرماً يومئذ، فاقتصر على الطواف.

فلما أكمله دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة. فأمر بها ففتحت. فدخلها. فرأى فيها الصور، ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام. فقال: **«قَاتَلَهم اللهُ، والله إنِ اسْتَقسَما بِهَا قَطّ»** وأمر بالصور فمحيت. ثم أغلق عليه الباب، هو وأسامة، وبلال. فاستقبل [٤/ ٢٠٢] الجدار الذي يقابل الباب. حتى إذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع وقف وصلى هناك. ثم دار في البيت، وكبر في نواحيه، ووحد الله. ثم فتح الباب، وقريش قد ملأت المسجد صفوفاً، ينظرون ماذا يصنع بهم؟ فأخذ بعِضَادَتَي الباب، وهم تحته. فقال: **«لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَه، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلاَّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ سِقَايَةِ الحَاجِّ، أَلا إِنَّ وَقَتْلُ الخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، -السَّوْطُ وَالْعَصَا- فَفِيْهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِ أَوْلادِهَا، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الجَاهِلِيَّةِ وتعظمها بالآبَاءِ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»** ثم تلي هذه الآية: **{يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}** [سورة الحجرات: ١٣] [د: ٤٥٤٧، جه: ٢٦٢٨، ت: ٣٩٥٦].

ثم قال: **«يَا مَعشرَ قُريشٍ، مَا تَرونَ أَنِّي فَاعلٌ بِكم؟ قَالوا: خَيراً، أَخٌ كَريمٌ، وابنُ أَخٍ كريمٍ. قَالَ: فَإِنِّي أَقولُ لَكم كَمَا قَالَ يُوسُفُ لإخْوَتِه: {لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ} [سورة يوسف: ٩٢]، اذهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ»** [تاريخ الطبري: ٢/ ١٦١].

ثم جلس في المسجد، فقام إليه علي -ومفتاح الكعبة في يده- فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية. صلى الله عليك. فقال ﷺ: **«أينَ عُثمانُ بنُ طَلحةَ؟»** فَدُعِي له، فقال: **«هَاكَ مفتَاحَكَ يَا عثمانَ، اليومَ يومُ بِرٍّ وَوفاءٍ»**.

وأمر بلالا أن يصعد على الكعبة فيـؤذن -وأبو سفيان بن حرب، وعَتّاب بن أُسيد، والحارث بن هشام، وأشراف قريش جلوس بفناء الكعبة- فقال [٤/ ٢٠٣] عتاب: لقد أكرم الله أُسيداً أن لا يكون سمع هذا. فقال الحارث: أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته. فقال أبو سفيان: لا أقول شيئاً، لو تكلمت لأخبرتْ عني هذه الحصبا. فخرج عليهم النبي ﷺ. فقال: **«قَد عَلِمتُ الذِي قُلتُم»** ثم ذكر ذلك لهم. فقال الحارث وعتاب: نشهد أنك رسول الله. والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا. فنقول: أخبرك.

ثم دخل ﷺ دار أم هانيء فاغتسل، وصلى ثمان ركعات، صلاة الفتح. وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا بلداً صلوا هذه الصلاة.

ولما استقر الفتح: أمّن رسول الله ﷺ الناس كلهم، إلا تسعة نفر. فإنه أمر بقتلهم، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة: عبدالله بن أبي سَرْح، وعكرمة بن أبي جهل، وعبدالعزى بن خَطَل، والحارث بن نفيل، ومَقيس بن صُبابة، وهَبّار بن الأسود، وقينتان لابن خطل، وسارة مولاة لبني عبدالمطلب.

فأما ابن أبي سرح: فجاء فارا إلى عثمان. فاستأمن له

رسول الله ﷺ. فقبل منه، بعد أن أمسك عنه، رجاء أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله.

وأما عكرمة: فاستأمنت له امرأته بعد أن هرب، وعادت به، فأسلم وحسن إسلامه.

وأما ابن خطل، ومقيس، والحارث، وإحدى القينتين: فقتلوا.

وأما هبار: ففر ثم جاء فأسلم. وحسن إسلامه. [٤/ ٢٠٤]

واستؤمن رسول الله ﷺ لسارة، ولإحدى القينتين. فأسلمتا.

فلما كان الغد من يوم الفتح: قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أَيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ. وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**» [خ: ١٠٤، م: ١٣٥٤].

وهَمَّ فضالة بن عمير بن الملوح الليثي أن يقتل رسول الله ﷺ، وهو يطوف. فلما دنا منه، قال «**أَفضالَة؟**» قال: نعم فضالة يا رسول الله، قال: «**مَاذا تُحَدِّثُ بِهِ نَفسكَ؟**» قال. لا شيء. كنت أذكر الله، فضحك ﷺ. ثم قال: «**اسْتَغفِرِ اللهَ**» ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه. وكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما من خلق الله شيء أحب إليَّ منه، قال فضالة: فرجعت إلى أهلي. فمررت بامرأة كنت أتحدث إليها، فقالت: هلم إلى الحديث. فقال: لا. وانبعث فضالة يقول:

قالت هلم إلى الحديث فقلت لا
يأبى الإله عليك والإسلام
لو قد رأيت محمداً وقبيله
بالفتح يوم تُكَسّر الأصنام
لرأيتَ دين الله أضحى بَيّناً
والشركَ يغشى وجهه الإظلام

[٤/ ٢٠٥] وفر يومئذ صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل. فأستأمن عمير بن وهب رسول الله لصفوان، فلحقه. وهو يريد أن يركب البحر فرده.

واستأمنت أم حكيم بنت الحارث بن هشام لزوجها عكرمة، فلحقت به باليمن فردته.

ثم أمر رسول الله ﷺ عَتّاب بن أسيد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم.

وبعث ﷺ سراياه إلى الأوثان التي حول مكة فكسرت كلها، منها اللات والعزى ومناة. ونادى مناديه بمكة: مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فلا يدع في بيته صنماً إلا كسره.

هدم عمرو بن العاص صنم سواع

وبعث عمرو بن العاص في شهر رمضان إلى سواع -وهو لهذيل- قال: فأتيته وعنده السادن، فقال: ما تريد؟ قلت: أهدمه قال: لا تقدر على ذلك، قلت: لِمَ؟ قال: تُمنع. قلت حتى الآن أنت على الباطل؟ ويحك. وهل يسمع أو يبصر؟ فدنوت منه فكسرته. وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانته. فلم نجد فيه شيئاً. فقلت للسادن: كيف رأيت؟ قال: أسلمت لله.

بعث سعد بن زيد لهدم مناة

ثم بعث سعد بن زيد بن مالك بن عبد بن كعب بن عبدالأشهل، الأشهلي الأنصاري، في شهر رمضان إلى مناة. وكانت عند قُديد بالمُشَلّل، للأوس والخزرج وغسان وغيرهم. [٤/ ٢٠٦]

فخرج في عشرين فارساً، حتى انتهى إليها. وعندها سادنها، فقال: ما تريد؟ قال: هدمها. قال: أنت وذاك. فأقبل سعد يمشي إليها، وتخرج إليه امرأة عريانة سوداء، ثائرة الرأس، تدعو بالويل، وتضرب صدرها.

فقال لها السادن: مُناةُ، دونك بعضَ عُصاتك. فضربها سعد فقتلها، وأقبل إلى الصنم فهدمه. ولم يجدوا خزانتها شيئاً.

غزوة حنين

قال ابن إسحاق: لما سمعت هوازن بالفتح، جمعها مالك بن عوف النصري مع هوازن ثقيف كلها.

فلما أجمع مالك السير إلى رسول الله ﷺ، ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وذراريهم. فلما نزل بأوطاس، اجتمعوا إليه. وفيهم دريد بن الصَّمّة، الجُشَمِي، وهو شيخ كبير، ليس فيه إلا رأيه، وكان شجاعاً مجرباً.

فقال: بأي وادٍ أنتم؟ قالوا: بأوطاس. قال: نِعْمَ مجالُ الخيل. لا حَزْن ضَرْس، ولا سهل دَهْس، مالي أسمع رُغاء البعير، ونهاق الحمير، وبكاء الصغير. ويَعار الشاء؟ قالوا: ساق مالك مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم.

قال: أين مالك؟ فدعي له، فقال: إنك قد أصبحت رئيس قومك. وإن هذا يوم له ما بعده من الأيام. فَلِمَ فعلت هذا؟ قال: أردت أن أجعل خَلْف كل رجل أهله وماله، ليقاتل عنهم. قال: راعي ضأن والله، [٤/ ٢٠٧] وهل يرد المنهزم شيء؟ إنها إن كانت لك: لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه. وإن كانت عليك: فُضِحت في أهلك ومالك. ثم قال: ما فعلتْ كعب وكلاب؟ قالوا: لم يشهدها منهم أحد. قال: غاب الحدُّ والجِدُّ، لو كان يوم علاء ورفعة لم يغيبوا. ولوددت أنكم فعلتم ما فعلت كعب وكلاب. فمن شهدها؟ قالوا عمرو بن عامر، وعوف بن عامر. قال: ذانك الجذعان من عامر، لا ينفعان ولا يضران. يا مالك، إنك لم تصنع بتقديم البيضة -بيضة هوازن- إلى نحور الخيل شيئاً. أرفعهم إلى ممتنع بلادهم، وعلياء قومهم. ثم الق الصبا على متون الخيل. فإن كانت لك: لحق بك من ورائك. وإن كانت عليك: ألفاك ذاك وقد أحرزت أهلك ومالك.

قال: والله لا أفعل، إنك قد كَبِرْت وكبُر عقلك. والله لتُطيعُنُّني يا معشر هوازن، أو لأتّكِئَنَّ على هذا السيف حتى يخرج من ظهري، وكره أن يكون لدريد فيها ذكر، أو رأي.

قالوا: أطعناك. فقال دريد: هذا يوم لم أشهده، ولم يَفُتْني.

يا ليتني فيها جذع   أخُبُّ فيهـا وأضَع

أقود وَطْفا الزمع   كأنهـا شاة صـدع

ثم قال مالك: إذا رأيتموهم، فاكسروا جفون سيوفكم، ثم شدوا شدة رجل واحد. [٤/ ٢٠٨]

ثم بعث عيوناً من رجاله، فأتوه وقد تفرقت أوصالهم من الرعب والهلع. فقال لهم: ويلكم، ما شأنكم؟ قالوا: رأينا رجالاً بيضاً على خيل بُلْق. والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى. فو الله ما رده ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد.

ولما سمع بهم رسول الله ﷺ: بعث إليهم عبدالله بن حَدْرَد الأسلمي. وأمره أن يداخلهم حتى يعلم علمهم. فانطلق. فداخلهم حتى علم ما هم عليه. فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره الخبر.

فلما أراد المسير، ذُكِرَ له: أن عند صفوان ابن أمية أدراعاً وسلاحاً -وهو يومئذ مشرك- فقال له: «**يَا أَبَا أُمَيَّةَ، أَعِرنَا سِلاحَكَ هَذا، نَلقَ فِيهِ عَدُوَّنَا غَداً**» فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضمُونَةٌ، حتَّى نُؤدّيها إلَيكَ**» فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح. فخرج ﷺ. ومعه ألفان من أهل مكة، وعشرة آلاف من أصحابه الذين فتح الله بهم مكة. فكانوا اثنى عشر ألفاً. واستعمل عتاب بن أسيد على مكة.

فلما استقبلوا وادي حنين، انحدروا في وادٍ من أودية تهامة أجوف في عماية الصبح. قال جابر: وكانوا قد سبقونا إليه، فكمنوا في شعابه ومضايقه. قد تهيئوا. فو الله ما راعنا إلا الكتائب، قد شدوا علينا شَدَّةَ رجل واحد، فانشمر

الناس راجعين لا يلوى أحد على أحد. وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، ثم قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ: هَلُمُّوا إِلَيَّ، أَنَا رَسُولُ الله، أَنَا مُحَمَّد بنُ عَبدِالله**». [٤/ ٢٠٩]

وبقيَ معه نفر من المهاجرين، وأهل بيته، فاجتلد الناس. فو الله ما رجعت الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى عند رسول الله ﷺ.

وكانوا حين رأوا كثرتهم قالوا: «لن نغلب اليوم عن قلة» فوقع بهم ما وقع ابتلاء من الله لقولهم ذلك.

قال ابن إسحاق: ولما وقعت الهزيمة: تكلم رجال من جُفاة أهل مكة بما في أنفسهم من الضَّغْن، فقال أبو سفيان، لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وصرخ جبلة بن الحنبل: ألا بطل السحر اليوم. فقال له أخوه صفوان بن أمية -وكان بعد مشركاً- اسكت، فَضَّ الله فاك. فو الله لأن يَرُبّني رجل من قريش أحب إليَّ من أن يربني رجل من هوازن.

وذكر ابن إسحاق عن شيبة بن عثمان الحَجبي. قال: لما كان يوم الفتح قلت: أسير مع قريش إلى هوازن، لعلي أصيب من محمد غِرَّة. فأكون أنا الذي قمت بثأر قريش كلها، وأقول: لو لم يبق من العرب والعجم أحد إلا تبعه، ما اتبعته أبداً. فلما اختلط الناس، اقتحم رسول الله ﷺ عن بغلته وأصلتُّ السيفَ، فدنوت أريد ما أريد، ورفعت سيفي حتى كدت أسَوِّره. فرفع لي شواظ من نار كالبرق، كاد أن يمحَشَني فوضعت يدي على بصري خوفاً عليه. فالتفت إليَّ رسول الله ﷺ. فناداني «**يا شيبُ، أُدْنُ**» فدنوتُ، فمسح صدري. ثم قال: «**اللَّهُمَّ أعِذْه مِنَ الشَّيطَانِ**» فو الله لهو كان ساعتئذ أحبَّ إليَّ من سمعي وبصري ونفسي. ثم قال: «**أُدنُ، فَقَاتِل**» فتقدمت أمامه أضرب بسيفي. [٤/ ٢١٠] اللهُ يعلم أني أحب أن أقِيه بنفسي. ولو لقيت تلك الساعة أبي لأوقعت به السيف. فجعلت ألزمه فيمن لزمه، حتى تراجع الناس، وكروا كرة رجل واحد. وقُرِّبت بغلة رسول الله ﷺ. فاستوى عليها.

وخرج رسول الله ﷺ في أثرهم حتى تفرقوا، في كل وجه. ورجع رسول الله ﷺ إلى معسكره، فدخل خباءه. فدخلت عليه، ما دخل عليه غيري، حباً لرؤية وجهه، وسروراً به. فقال «**يَا شَيبُ، الَّذي أَرَادَ اللهُ لَكَ، خَيرٌ مِنَ الَّذي أَرَدتَ لِنَفسِكَ**».

قـال العباس: إني لمع رسـول الله ﷺ -وكنت امرءًا جسيماً شديد الصوت- فقال رسول الله ﷺ -حين رأى ما رأى من الناس-: «**إليَّ أيُّها النَّاسُ، أَنَا النَّبيُّ لا كَذِب. أَنَا ابنُ عَبدِ المُطَّلِبِ**» فلم أر الناس يلوون على شيء. فقال: «**أيْ عباسُ، اهتِفْ بِأصحَابِ السّمُرةِ**» فناديت: يا أصحاب السمرة، يا أصحاب سورة البقرة. فكان الرجل يريد أن يرد بعيره فلا يقدر. فيأخذ سلاحه، ويقتحم عن بعيره. ويخلي سبيله. ويؤم الصوتَ، فأتوا من كل ناحية: لبيك، لبيك. حتى إذا اجتمع إلى رسول الله ﷺ منهم مائة استقبلوا الناس، فاقتتلوا. فكانت الدعوة أولا: «**يا للأنصارِ، يا للأنصارِ**»، ثم خلصت الدعوة: «**يا لبني الحارثِ بنِ الخَزرجِ**»، وكانوا صُبُراً عند الحرب.

وفي «صحيح مسلم» [١٧٧٥]: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ حَصَيَاتٍ. [٤/ ٢١١] فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ القَوم. ثُمَّ قَالَ: «**انْهَزَمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ**». فَمَا هُوَ إِلا أَنْ رَمَاهُمْ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

ولما انهزم المشركون أتوا الطائف، ومعهم مالك بن عوف. وعسكر بعضهم بأوطاس. وبعث رسول الله ﷺ في أثر من توجه نحو أوطاس أبا عامر الأشعري، فأدرك بعضهم فناوشوه القتال، فهزمهم الله تعالى. وقتل أبو عامر. فأخذ الراية أبو موسى الأشعري. فلما بلغ الخبر رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي عَامِرٍ، واجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ**» [خ: ٢٤٩٨].

وأمر رسول الله ﷺ بالسبي والغنائم أن يجمع. وكان السبي ستة آلاف رأس، والإبل: أربعة وعشرين ألفاً،

والغنم: أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة.

فأستأنى بهم رسول الله ﷺ أن يقدموا موالين مسلمين، بضعة عشرة ليلة. ثم بدأ بالأموال فقسمها. وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس فأعطى أبا سفيان مائة من الإبل. وأربعين أوقية. وأعطى ابنه يزيد مثل ذلك. وأعطى ابنه معاوية مثل ذلك. وأعطى حكيم بن حزام مائة من الإبل. ثم سأله مائة أخرى فأعطاه.

وذكر ابن إسحاق أصحاب المائة وأصحاب الخمسين.

ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الغنائم والناس، ثم فضها على الناس.

قال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ [٤/ ٢١٢] مَن أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدت الأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ. حَتَّى كَثُرَتْ منهمْ الْقَالَةُ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ والله رَسُولُ الله قَوْمَهُ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فذكر له ذَلِك. فَقَالَ: «**فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا أَنَا إِلا مِنْ قَوْمِي. قَالَ: «**فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الحَظِيرَةِ**» قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ. فَتَرَكَهُمْ فَدَخَلُوا. وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، أَتَاهُ سَعْدٌ فأخبرخ. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْله. ثُمَّ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، مَا مقَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ؟ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ؟ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلالا. فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِي؟**».

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَل.

ثم قَالَ: «**أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**». قَالُوا: بِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ الله؟ وَلله وَلِرَسُولِهِ المَنُّ وَالْفَضْلُ.

قَالَ: «**أَمَا وَالله، لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَلصُدِّقْتُمْ، أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمخْذُولا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ، أَوَجَدْتُمْ عليَّ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ فِي أنفسكم فِي لُعَاعَةٍ مِنْ الدُّنْيَا، تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلامِكُمْ؟ أَفَلا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ الله إِلى رِحَالِكُمْ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لما تنقلبون به خير ما ينقلبون به، [٤/ ٢١٣] لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ. وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًاوواديا، وَسَلَكَتْ الأَنْصَارُ شِعْبًا وواديا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ وواديها. الانصار شعار. والناس دثار. اللَّهُمَّ ارْحَمْ الأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**».

قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ، حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ الله قِسْمًا وَحَظًّا. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَفَرَّقُوا [حم: ١١٣٢٢].

وقدمت الشيماء بنت الحارث -أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة- فقالت: يا رسول الله، أنا أختك، فبسط لها رداءه. وأجلسها عليه. وقال: «**إنْ أَحبَبتِ فَعِندي مُكرَّمةً، وإنْ أَحبَبتِ أن أُمَتِّعَكِ وَتَرجِعِي إِلَى قَومِكِ**» فقالت: بل تمنعني، وتردني إلى قومي ففعل وأسلمت. فأعطاها ثلاثة أعبد وجارية ونعَماً وشاءً.

المن على سبي هوازن

وقدم وفد هوازن على رسول الله ﷺ، وهم أربعة عشر رجلا. فسألوه: أن يمن عليهم بالسبي والأموال، فقال: «**إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ. فأبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم، أم أموالكم؟**» [خ: ٢٥٤٠]، فقالوا: ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً. فقال: «**إِذَا صَلَّيْتُ الغَدَاةَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ الله ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَسُولِ الله أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا سَبْيَنَا**» فَلَمَّا صلى رَسولُ الله ﷺ الغَدَاةَ قَامُوا فَقَالوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، وسَأَسْأَلُ لَكُمُ النَّاسَ**» [٤/ ٢١٤] فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ

وَالأَنْصَار: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ الله ﷺ. وَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلا. وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا مَا كَانَ لِي ولِبَنِي فَزَارَةَ فَلا. وَقَالَ العَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْم فَلا. فَقَالَتِ بَنُو سُلَيْم: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ العَبَّاسُ: وَهَّنْتُمُونِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ هَؤُلاءِ القَوْم قَد جاءُوا مُسْلِمِينَ، وَقَدْ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ، وَقَدْ خَيَّرْتُهُم، فَلَم يَعدِلُوا بالأَبناءِ والنِّسَاءِ شَيْئاً، فَمَن كانَ عِندَه شيءٌ فَطَابَت نَفسُهُ بَأَنْ يَردَّه، فَسبيل ذَلِك. وَمَن أَحَبَّ أَنْ يَستَمسِك بِحَقِّهِ فَليَرُدَّهُ عَلَيهِم، ولَهُ بِكُلِّ فَرِيضةً سِتُ فَرائض مِن أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا»** فَقَالَ النَّاسُ: قَد طَيَّبنا ذلكَ لرَسولِ الله ﷺ. فَقالَ: **«إِنَّا لا نَعرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»** فَردّوا عَليهِم أبناءَهم ونِساءَهم، وَكَسَى النبيُّ ﷺ السَّبيَ قِبطِيَّةً قِبطيَّة» [خ: ٣١٣٢، د: ٤٧٢٦]. [٤/ ٢١٥]

فصل

لما أتم رسول الله ﷺ والمسلمون معه فتح مكة: اقتضت حكمة الله أن أمسك قلوب هوازن عن الإسلام، لتكون غنائمهم شكراناً لأهل الفتح، وليظهر حزبه على الشوكة التي لم يلق المسلمون مثلها. فلا يقاومهم أحد بعدُ من العرب. وأذاق المسلمين أولاً مرارة الكسرة، مع قوة شوكتهم، ليطامن رؤوساً رفعت بالفتح، ولم تدخل حرمه كما دخله رسوله ﷺ واضعاً رأسه، منحنياً على فرسه، حتى إن ذقنه ليكاد يمس قُربوس سرجه تواضعاً لربه. وليبين سبحانه -لمن قال: «لن نغلب اليوم عن قلة»- أن النصر إنما هو من عنده سبحانه، وأن من يخذله فلا ناصر له غيره. وأنه سبحانه الذي تولى نصر دينه، لا كثرتكم. فلما انكسرت قلوبهم، أرسل إليه خِلَع الجَبْر مع بريد النصر: **{ثُمَّ أَنزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا}** [سورة التوبة: ٢٦] وقد اقتضت حكمته أنَّ خِلَعَ النصر إنما تفيض على أهل الانكسار: **{وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُواْ فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ}** [سورة القصص: ٥].

غزوة الطائف

ولما أراد المسير إلى الطائف -وكانت في شوال سنة ثمان- بعث الطفيل بن عمرو إلى ذي الكَفّين -صنم عمرو بن حممة الدوسي- يهدمه، وأمره أن يستمد قومه ويوافيه بالطائف - فخرج سريعاً. فهدمه وجعل [٤/ ٢١٦] يحثو النار في وجهه ويقول:

يا ذا الكفين، لستُ من عُبّادكا
ميلادنا أكبر من ميلادكا
إني حشوت النار في فؤادكا

وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعاً. فوافوا النبي ﷺ بالطائف -بعد مقدمه بأربعة أيام- وقدم بدبابة ومنجنيق.

قال ابن سعد [الطبقات: ٢/ ١٥٩]: لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم، وتهيأوا للقتال. وسار رسول الله ﷺ. فنزل قريباً من حصن الطائف. وعسكر هناك. فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً، كأنه رِجْل جَراد، حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحة. وقتل منهم اثنا عشر رجلا. فارتفع ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم. فحاصرهم ثمانية عشر يوماً. ونصب عليهم المنجنيق - وهو أول من رمى به في الإسلام - وأمر بقطع أعناب ثقيف. فوقع الناس فيها يقطعون، فسألوه: أن يدعها لله وللرحم. فقال رسول الله ﷺ: **«فإِنِّي أَدَعُهَا لله وللرَّحِمِ»**.

ونادى مناديه: **«أَيُّما عَبدٍ نَزَلَ مِن الحِصنِ، وَخَرجَ إلينا فَهُوَ حُرٌّ»** فخرج منهم بضعة عشر رجلا، فيهم أبو بَكَرَة بن مسروح، فأعتقهم رسول الله ﷺ، ودفع كل منهم إلى رجل من المسلمين يموّنه.

ولم يؤذن في فتح الطائف. فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأذن بالرحيل، فضج الناس من ذلك، وقالوا، [٤/ ٢١٧] نرحل، ولم يفتح علينا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»** فَغَدَوْا، فَأَصَابَتْهُمْ

جِرَاحَاتٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**» [خ: ٧٤٨٠، م: ١٧٧٨] فسروا بذلك. وجعلوا يرحلون ورسول الله ﷺ يضحك.

فلما ارتحلوا واستقلوا قال: «**قولوا: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» وقيل: يا رسول الله، ادع الله على ثقيف، فقال: «**اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفاً وَائْتِ بِهِم**».

ثم خرج إلى الجِعِرَّانة. فدخل منها إلى مكة محرماً بعمرة فقضاها ثم رجع إلى المدينة. [٤/ ٢١٨]

فصل

قال ابن إسحاق: وقدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك في رمضان. وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف.

وكان من حديثهم: أن رسول الله ﷺ لما انصرف عنهم: اتبع أثره عروة بن مسعود، حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة. فأسلم، وسأله: أن يرجع إلى قومه بالإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «**إِنَّ فِيهِم نَخوَةَ الامتِنَاعِ**» فقال: يا رسول الله، أنا أحب إليهم من أبكارهم. وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً.

فخرج يدعوهم إلى الإسلام، رجاء أن لا يخالفوه، لمنزلته فيهم. فلما أشرف لهم على عِلِّية -وقد دعاهم إلى الإسلام- رموه بالنبل من كل وجه. فأصابه سهم فقتله، فقيل له: ما ترى في دمك؟ فقال: كرامة أكرمني الله بها، وشهادة ساقها الله إليّ. فليس فيَّ إلا ما في الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم. فادفنوني معهم، فدفنوه معهم. فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مَثَله فِي قَومِه كَمَثَلِ صَاحِبِ يَس فِي قَومِهِ**» [تاريخ الطبري: ٢/ ١٧٩].

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة شهراً. ثم ائتمروا بينهم. ورأوا أنهم لا طاقة لهم بحرب مَن حولهم من العرب. وقد أسلموا وبايعوا. فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلا، كما أرسلوا عروة. [٤/ ٢١٩]

فكلموا عبد ياليل بن عمرو، وعرضوا عليه ذلك، فأبى، وخشى أن يُصنع به كما صُنع بعروة. فقال: لست فاعلا حتى ترسلوا معي رجالا. فأجمعوا أن يرسلوا معه رجلين من الأحلاف وثلاثة من بني مالك، منهم عثمان بن أبي العاص. فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة، أَلْفَوْا بها المغيرة بن شعبة. فاشتد ليبشر رسول الله ﷺ بقدومهم. فلقيه أبو بكر، فقال: أقسمت عليك بالله، لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ، حتى أكون أنا أحدثه، ففعل. ثم خرج المغيرة إلى أصحابه، فروَّح الظهر معهم. وعلمهم كيف يحيُّون رسول الله ﷺ. فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية. فضرب عليهم قبة في ناحية المسجد.

وكان فيما سألوه: أن يدع لهم اللات لا يهدمها ثلاث سنوات، فأبى. فما برحوا يسألونه سنة، فيأبى. حتى سألوه شهراً واحداً. فأَبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى. وإنما يريدون بذلك -فيما يظهرون- أن يَسْلَموا بتركها من سفهائهم ونسائهم، ويكرهون أن يُرَوِّعوهم بهدمها، حتى يَدْخُلُهم الإسلام. فأبى إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها.

فلما أسلموا أمّر عليهم عثمان بن أبي العاص -وكان من أحدثهم سنا- وذلك: أنه كان من أحرصهم على التفقه في الدين، وتعلم القرآن.

فلما توجهوا راجعين بعث معهم أبا سفيان والمغيرة بن شعبة، حتى إذا قدموا الطائف أراد المغيرة: أن يقدم أبا سفيان، فأبى، وقال: ادخل أنت على قومك. وأقام أبو سفيان بماله بذي الهَدْم. فلما دخل المغيرة علاها [٤/ ٢٢٠] يضربها بالمعول. وقام دونه بنو مغيث، خشية أن يرمى، كما فعل بعروة، وخرج نساء ثقيف حُسّراً يبكين عليها. فلما هدمها أخذ مالها وحُليها وأرسل به إلى أبي سفيان.

ما في غزوة الطائف من الفقه

فيها من الفقه: جواز القتال في الأشهر الحرم. ونسخ

تحريم ذلك.

وفيها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الطواغيت والشرك بعد القدرة عليها يوماً واحداً. فإنها شعائر الكفر. وهي أعظم المنكرات، وهكذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله، وكذلك الأحجار والأشجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر. لها وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، أو أعظم شركاً عندها، وبها.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق، وتميت وتحيي. وإنما كانوا يفعلون عندها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم. وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، وغلبة التقاليد. وصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير. وطمست الأعلام. واشتدت غربة الإسلام.

ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. [٤/ ٢٢١]

وفيها: صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد من عابديها. فيجب على الإمام أن يصرفها في الجهاد ومصالح المسلمين، وكذلك أوقافها تصرف في مصالح المسلمين. [٤/ ٢٢٢]

فصل

حوادث سنة تسع

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة، ودخلت سنة تسع، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب.

وفيها: بعث علياً رضي الله عنه إلى صنم طَيّ ليهدمه. فشنوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر. فهدموه. وملأوا أيديهم من السبي والنَّعَم والشاء. وفي السبي سُفانة أخت عدي بن حاتم، وهرب عدي إلى الشام. ووجدوا في خزانته ثلاثة أسياف، وثلاثة أدرع. وقسم علي الغنائم في الطريق، ولم يقسم السبي من آل حاتم حتى قدم بهم المدينة.

قال عدي: ما كان رجل من العرب أشد كراهة لرسول الله ﷺ مني، حين سمعت به. وكنت رجلا شريفاً نصرانياً. وكنت أسير في قومي بالمِرْباع. وكنت في نفسي على دين. فقلت لغلام لي راع لإبلي: اعدد لي من إبلي أجمالاً ذُلُلاً سماناً. فإذا سمعت بجيش محمد قد وَطيءَ هذه البلاد فآذني. فأتاني ذات غداة، فقال: ما كنتَ صانعاً إذا غشيتك خيل محمد فاصنع الآن. فإني قد رأيت رايات، فسألت عنها؟ فقالوا: هذه جيوش محمد. قلت: قَرِّب لي أجمالي. فاحتملت بأهلي وولدي، ثم قلت: ألحق بأهل ديني من النصارى بالشام، وخلفت بنتاً لحاتم في الحاضرة. فلما قدمت الشام أقمتُ بها، وتخالفني خيل رسول الله ﷺ، فتصيب ابنة حاتم، فقدم بها على رسول الله ﷺ في سبايا من طيء. [٤/ ٢٢٣]

يَا رَسُولَ الله غَابَ الْوَافِدُ وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ، فَمُنَّ عَلَيَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ، فقَالَ: «**مَنْ وَافِدُكِ**» قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: «**الَّذِي فَرَّ مِنَ الله وَرَسُولِهِ**» -وكرَّرت عَليهِ القَولَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ- قَالَتْ: فَمَنَّ عَلَيَّ قَالَتْ وَسَأَلْتهُ الحِمْلانَ، فَأَمَرَ لَهَا بِهِ وكَساهَا وحَمَّلَها وأعطَاها نَفَقَةً. فَأَتَتْنِي فَقَالَتْ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا، ائْتِهِ رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا، فَقَدْ أَتَاهُ فُلانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ، وَأَتَاهُ فُلانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ وهوَ جَالِسٌ في المَسجِدِ. فقالَ القَومُ: هذا عديُّ بنُ حاتِمٍ -وجئتُ بغيرِ أمانٍ ولا كتابٍ- فأَخَذَ بيدي -وكانَ قبلَ ذلكَ قال: «**إني لأرجو أنْ يَجعَلَ اللهُ يَدهُ في يدي**»- فقامَ إليَّ فلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَمَعَها صَبِيٌّ فقالا: إنَّ لنا إليكَ حَاجَةً. فقامَ معَهُمَا حتَّى قَضى حاجَتَهُما، ثمَّ أخَذَ بيدي حتَّى أتَى دارَهُ. فألقت لهُ الوليدةُ وِسادَةً.

فجلَسَ علَيها وجَلَستُ بَينَ يَدَيهِ. فحَمدَ اللهُ وأَثنَى عليهِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا يَفرّكَ؟ أَيَفرّكَ أَنْ يُقَالَ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ؟ فَهَلْ تعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللهُ؟**» فقلتُ: لا، فتكلَّمَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «**أَيَفرّكَ أَنْ يُقَالَ اللهُ أَكْبَرُ؟ وَهَلْ تَعلَمُ شَيْئاً أَكْبَرُ مِنَ الله؟**» قلتُ: لا، قَالَ: «**فإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمُ، والنَّصَارَي ضَالُّونَ**»، فقلتُ: فإِنِّي حنيفٌ مُسْلِمٌ. فرأَيتُ وجهَهُ يَنبَسطُ فَرَحاً. [حم: ٤/ ٣٧٨].

ثم أمر بي فأُنزلت عند رجل من الأنصار. وجعلت آتيه طَرَفي النهار. فبينا أنا عنده، إذ جاءه قوم في ثياب من صوف من هذه النّمار، فصلى ثم قام. [٤/ ٢٢٤] فحث بالصدقة عليهم، وقال: «**أَيُّها النَّاس، ارضَخوا من الفَضلِ وَلَوْ بصَاعٌ، وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَلَوْ بِقَبْضَةٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ -أَوْ النَّارِ- وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاقِي اللهَ، فقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وخلفه وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ لا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. فَإِنِّي لا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ. فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ، حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالحِيرَةِ، مَا تَخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَقَ**» فَجَعَلْتُ أَقُولُ: فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّيءٍ؟ [ت: ٢٩٥٤].

قصة كعب بن زهير

قال ابن إسحاق: لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف كتب بُجير بن زهير إلى أخيه كعب: يخبره أن رسول الله ﷺ قد قَتَل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه، وأن مَن بقي من شعراء قريش -ابن الزِّبعْرى، وهُبيرة بن أبي وهب- قد هربوا في كل وجه. فإن كان لك في نفسك حاجة فَطِرْ إلى رسول الله ﷺ. فإنه لا يقتل أحداً جاءه تائباً، وإن أنت لم تفعل فانْجُ إلى نجائبك. وكان قد قال:

ألا بلغا عني بُجيرا رسالة
فهل لك فيما قلت؛ ويحك. هل لكا؟

[٤/ ٢٢٥]

فبيِّن لنا، إن كنت لست بفاعل
على أي شيء غير ذلك دلكا؟

على خلق لم تُلْفِ أماً ولا أباً
عليه. ولم تلقى عليه أخاً لكا

فإن أنت لم تفعل. فلست بآسف
ولا قائل، إما عثرتَ: لعالكا

سقاك بها المأمون كأساً رَوِيَّة
وأنْهَلَك المأمون منها وعَلّكا

فلما أتت بُجيراً كره أن يكتمها رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**سَقَاكَ بِها المأمونُ، صَدَقَ والله، وإنَّه لكذُوبٌ، أَنَا المَأمونُ**» ولما سمع -على خلق لم تلف أماً ولا أباً عليه- قال: «**أَجل لَم يَلفِ عَليهِ أَباهُ وَلا أُمَّهُ**».

ثم قال بجير بن زهير:

مَن مُبْلغ كعبا، فهل لك في التي
تلوم عليها باطلا، وهي أحزم؟

إلى الله لا العزى ولا اللات وحده
فتنجو إذا كان النجاء وتسلم

لدى يومَ لا ينجو، وليس بمفلت
من الناس إلا طاهر القلب مسلم

[٤/ ٢٢٦]

فدين زهير وهو لا شيء دينه
ودين أبي سُلْمَى عليَّ محرم

فلما بلغ كعباً ضاقت عليه الأرض. وأشفق على نفسه، فلما لم يجد من شيء بُدا، قال قصيدته التي مدح فيها رسول الله ﷺ، ثم خرج حتى قدم المدينة. فنزل على رجل كان بينه وبينه معرفة. فغدا به إلى رسول الله ﷺ. فذكر لي أنه قام فجلس إليه -وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه- فقال: يا

رسول الله، إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائباً مسلماً، فهل أنت قابل منه، إن أنا جئتك به؟ قال: «**نَعَم**» قال: أنا كعب بن زهير.

فحدثني عاصم بن عمرو: أنه وثب عليه رجل من الأنصار. فقال: يا رسول الله، دعني وعدو الله أضرب عنقه. فقال: «**دَعْه عَنكَ، فَقَد جَاءَ تَائباً نَازعاً عَمَّا كَانَ عَلَيهِ**» فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير. فقال قصيدته التي أولها:

بانت سعاد، فقلبي اليوم متبول
مُتَيّم إثرها لم يُفْدَ مكبول

ومنها:

أمست سعاد بأرض لا يُبَلِّغلها
إلا العِتاق النجيبات المراسيل

إلى أن قال:

تسعى الغُواة جنابيها، وقولهمو
إنك يا ابن أبي سلمى لمقتول
وقال كل صديق كنت آمله
لا ألهينك. إني عنك مشغول

[٤/ ٢٢٧]

فقلت: خلو سبيلي. لا أبا لكموا
فكل ما قَدَّر الرحمن مفعول
نُبِّئت أن رسول الله أوعدني
والعفو عند رسول الله مأمول
مهلا، هداك الذي أعطاك نافلة
القرآن فيها مواعيظ وتفصيل
لا تأخذني بأقول الوشاة. ولم
أذنب، وإن كثرت فيَّ الأقاويل

إلى أن قال:

إن الرسول لنور يستضاء به
وصارم من سيوف الله مسلول
في فتية من قريش قال قائلهم
ببطن مكة -لما أسلموا- زولوا
زالوا. فما زال إنكاس ولا كشف
عند اللقاء، ولا مِيْل معازيل
يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم
ضرب إذا عَرَّد السود التنابيل
شُمَّ العرانين، أباطل لبوسهمو
من نسيج داود في الهيجا سرابيل
ليسوا مفاريح إن نالت رماحهمو
قوماً، وليسو مجازيعاً إذا نيلوا
لا يقع الطعن إلا في نحورهمو
وما لهم عن حياض الموت تهليل

قال عاصم بن عمرو: فلما قال: إذا عرَّد السود التنابيل، وإنما عنانا معشر الأنصار، فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار:

من سرَّه كرم الحياة فلا يزل
في مِقْنَبٍ من صالح الأنصار
ورثوا المكارم كابراً عن كابر
إن الخيار هموا بني الأخيار
الذائدين الناس عن أديانهم
بالمشرفي وبالقنا الخطار

[٤/ ٢٢٨]

والبائعين نفوسهم لنبيهم
يوم الهياج وفتنة الكفار
والناظرين بأعين محمرة
كالجمر غير كليلة الإبصار
والباذلين نفوسهم لنبيهم
للموت يوم تعانق وكرار
يتطهرون، يرونه نُسُكاً لهم
بدماء من علقوا من الكفار

قوم إذا خوت النجوم فإنهم
للطارقين النازلين مقـــارى
[٤/ ٢٢٩]

فصل
في غزوة تبوك

قال ابن إسحاق: كانت في زمان عسرة من الناس، وجدب من البلاد، حين طابت الثمار، فالناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم. وكان ﷺ قلّما يخرج في غزوة إلا ورَّى بغيرها، إلا ما كان منها، فإنه جَلاَّها للناس لبعد الشُّقة، وشدة الزمان.

فقال ذات يوم -وهو في جهازه- للجَدِّ بن قيس «**هَل لَكَ في جِلاد بَني الأَصفَر؟**» فقال: يا رسول الله، أو تأذن لي ولا تفتنني؛ فقد عرف قومي أنه ما من رجل أشد عجباً بالنساء مني، وإني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر، أن لا أصبر، فقال: «**قَد أَذِنتُ لكَ**» ففيه نزلت: **{وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي}** الآية [سورة التوبة: ٤٩] [طبري: ١٠/ ١٤٨٠١٤٩، تاريخ الطبري: ٢/ ١٨١].

وقال قوم من المنافقين، بعضهم لبعض: لا تنفروا في الحر، فنزل: **{وَقَالُواْ لاَ تَنفِرُواْ فِي الحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً}** الآية [سورة التوبة: ٨١].

ثم إن رسول الله ﷺ حَضَّ أهل الغنى على النفقة. فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا. وأنفق عثمان ثلاثمائة بعير بأحلاسها، وأقتابها وعدتها، وألف دينار عيناً. [٤/ ٢٣٠]

وجاء البكاءون -وهم سبعة- يستحملون رسول الله ﷺ. فقال: «**لا أَجِدُ مَا أَحمِلكُم عَلَيهِ**» تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً. أن لا يجدوا ما ينفقون.

وقام عُلبة بن يزيد، فصلى من الليل وبكى. ثم قال: اللَّهُمَّ إنك أمرت بالجهاد، ورَغّبت فيه، ثم لم تجعل عندي ما أتقوى به مع رسولك، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابني فيها: من مال، أو جسد أو عرض، ثم أصبح مع الناس. فقال النبي ﷺ «**أينَ المُتَصَدِّق هَذهِ الليلَةِ؟**» فلم يقم أحد، ثم قال: «**أَينَ المَتَصَدِّق؟**» فلم يقم. فقام إليه فأخبره، فقال ﷺ: «**أَبشِر، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيدِهِ، لَقد كُتِبَت في الزَّكاةِ المُتَقَبَّلَةِ**» [الطبقات: ٤/ ٣٢٠].

وجاء المُعَذِّرون من الأعراب ليؤذن لهم، فلم يعذرهم.

واستخلف على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري. فلما سار رسول الله ﷺ، تخلف عبدالله بن أُبي ومن كان معه، وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب، منهم الثلاثة -كعب بن مالك. وهلال بن أمية. ومرارة ابن الربيع- وأبو خيثمة السالمي، وأبو ذر.. ثم لحقاه. وشهدها رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفاً من الناس، والخيل عشرة آلاف فرس. وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة، وهرقل يومئذ بحمص.

قال ابن إسحاق: ولما خرج رسول الله ﷺ، خَلّف علياً على أهله. فقال المنافقون: ما خلفه إلا استثقالاً له، وتخففاً منه، فأخذ سلاحه ولحق به بالجُرْف، فقال: يا نبي الله: زعم المنافقون: أنك [٤/ ٢٣١] ما خلفتني إلا استثقالا، فقال: «**كَذَبوا، وَلكنِّي خَلَّفتُكَ لما تَركتُ وَرائِي، فَارجِع فاخْلُفنِي فِي أهلِي وَأهلِكَ، أَوَلا تَرضَى أَنْ تَكونَ مِنِّي بِمنزلَةِ هَارونَ مِن مُوسَى؟ إلاَّ أَنَّه لا نَبيَّ بَعدِي**» فرجع. [س: ٨١٣٨، ٨٧٨٠ كبرى].

ودخل أبو خيثمة إلى أهله في يوم حار، بعد ما سار رسول الله ﷺ أياماً، فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائط، قد رَشّت كل واحدة منهما عريشها، وبرَّدت له ماءً، وهيأت له طعاماً. فلما دخل قام على باب العريش، فنظر إلى امرأتيه وما صنعتا. فقال: رسول الله في الضَّحِّ والريح والحر، وأبو خيثمة في ظل بارد، وطعام مهيىء، وامرأة حسناء؟ ما هذا بالنّصَف. ثم قال: والله لا أدخل عريش

واحدة منكما حتى ألحق برسول الله ﷺ. فَهَيِّئا لي زاداً، ففعلتا. ثم قَدَّم ناضحة فارتحله، ثم خرج حتى أدرك رسول الله ﷺ حين نزل تبوك.

وقد كان عمير بن وهب الجمحي أدرك أبا خيثمة، في الطريق فترافقا، حتى إذا دنوا من تبوك، قال أبو خيثمة له: إن لي ذنباً. فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتي رسول الله ﷺ، ففعل. حتى إذا دنا من رسول الله، قال الناس: هذا راكب على الطريق مقبل، فقال رسول الله ﷺ: «**كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ**» قالوا: يا رسول الله، هو والله، هو والله أبو خيثمة. فلما أناخ أقبل فسلم على رسول الله. فقال له: «**أَولَى لَكَ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ**» فأخبره الخبر، فقال له خيراً، ودعا له. [م: ٢٧٦٩، حم: ١/ ١٤٠]

وقد كان رسول الله ﷺ، لما مَرَّ بالحِجْر -من ديار ثمود- قال: «**لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا** [٤/ ٢٣٢] **بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لا يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**» [خ: ٤٣٣، م: ٢٩٨٠] وقال: «**لا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، وَلا تَتَوَضأوا مِنْهُ للصَّلاةِ، وَمَا كَانَ مِن عَجِينٍ عَجَنتُموهُ فَاعْلِفُوهُ لإبِلِ وَلا تَأكُلُوا مِنهُ شَيئاً، وَأَمَرَهُم أَنْ يَهرِيقُوا المَاءَ، وَأَنْ يَستَقُوا مِنَ البِئرِ الَّتي كَانَت تَرِدُها النَّاقَةُ**» [خ: ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، م: ٢٩٨١ مختصراً].

وفي «صحيح مسلم» [١٣٩٢] عن أبي حميد الساعدي قال: «**انْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَتَهُبُّ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ. فَلا يَقُمْ أَحَدٌ مِنْكُمْ. فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ. فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ. فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّءٍ**».

قال ابن إسحاق: وأصبح الناس ولا ماء معهم. فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فدعا الله. فأرسل الله سحابة. فأمطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء.

ثم سار حتى إذا كان ببعض الطريق جعلوا يقولون: تخلف فلان، فيقول: «**دَعُوهُ، فَإِنْ يَكُ فِيهِ خَيرٌ فَسَيُلحِقُهُ اللهُ بِكُم، وِإنْ يَكُ غَير ذَلكَ فَقَدْ أَرَاحَكمُ اللهُ مِنهُ**».

وتَلَوّم على أبي ذر بعيره. فلمّا أبطأ عليه أخذ متاعه على ظهره، ثم خرج يتبع أثر رسول الله ﷺ ماشياً.

ونزل رسول الله ﷺ في بعض منازله. فنظر ناظر من المسلمين فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل يمشي على الطريق. فقال رسول الله ﷺ: «**كُنْ أَبَا ذَرٍّ**» فلما تأملوه. قالوا: يا رسول الله، هو والله أبو ذر. فقال: «**رَحِمَ اللهُ أَبَا ذَرٍّ، يَمشِي وَحدَهُ، وَيَمُوتُ وَحدَهُ، وَيُبعَثُ وَحدَهُ**» [ك: ٣/ ٥٢، تاريخ الطبري: ٢/ ١٨٤]. [٤/ ٢٣٣]

وفي «صحيح ابن حبان» [٦٦٧٠، حم: ٢٠٨٦٥] عن أم ذر قالت: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةُ قَالَتْ بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فقلت: وَمَا لِي لا أَبْكِي، وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلاةٍ مِنْ الأَرْضِ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ كَفَناً، وَلا يدان لِي في تغييك؟ فقَالَ: أَبْشِري ولا تبكي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لنفر -وأنا فيهم-: «**لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلاةٍ مِنْ الأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسلِمينَ**». وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إلا وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، فَأنا ذَلِكَ الرجل، فوَالله مَا كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ. فأبصري الطريقَ. فكنت أشتد إلى الكَثيب أتبصر، ثم أرجع فأمرضه. فبينا أنا وهو كذلك، إذا أنا برجال على رحالهم، كأنهم الرخَم، تُخُبُّ بهم رواحلهم، قالت: فأشرت إليهم. فأسرعوا إليَّ حتى وقفوا علي. فقالوا: يا أمة الله، ما لك؟ قلت: امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه. قالوا: من هو؟ قلت: أبو ذر، قالوا: صاحب رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، ففدوه بآبائهم وأمهاتهم، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه. فقال لهم: أبشروا فإني سمعت رسول الله ﷺ -وذكر الحديث- ثم قال: وإنه لو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي ولامرأتي لم أكفن إلا في ثوب هو لي، أو لها. فإني أنشدكم الله أن لا

يكفنني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً، أو بريداً أو نقيباً. وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار، قال: يا عم، أنا أكفنك في ردائي هذا. وفي ثوبين في عَيْبَتي من غزل أمي، قال: فأنت تكفنني، فكفنه الأنصاري، وأقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم يَمان.

ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك، أتاه صاحب أيْلة، فصالحه وأعطاه، الجزية، وأتاه أهل جَرْبا وأذْرَح. فأعطوه الجزية، وكتب لهم كتاباً. فهو عندهم. [٤/ ٢٣٤]

ثم بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيدر دُومة، وقال لخالد: «**إِنَّكَ تَجِدُهُ يَصِيدُ البَقَرَ**» فخرج خالد، حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين في ليلة مقمرة -وهو على سطح له- فبانت البقر تَحُكُّ بقرونها باب القصر. فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله. قالت: فمن يترك مثل هذه؟ قال: لا أحد. ثم نزل فأمر بفرسه فأسرج له، وركب معه نفر من أهل بيته. فلما خرجوا، تلقتهم خيل رسول الله ﷺ، فأخذته وقتلوا أخاه. وقدم به خالد على رسول الله ﷺ، فحقن له دمه. وصالحه على الجزية، ثم خلّى سبيله. فرجع إلى قريته. [تاريخ الطبري: ٢/ ١٨٥، هق: ٩/ ١٨٧]

قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله بتبوك بضع عشرة ليلة. ثم انصرف إلى المدينة. قال: وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي: أن ابن مسعود كان يحدث، قال: قمت من جوف الليل، وأنا مع رسول الله في غزوة تبوك، فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر، فاتبعتها أنظر إليها. فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر. وإذا عبدالله ذو البجادين -والبجاد الكساء الأسود- المزني قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسول الله ﷺ في حفرته، وأبو بكر وعمر، يُدلِّيانه إليه. وهو يقول: «**أَدْلِيا إِلَيَّ أَخَاكُما**». فأدلياه إليه. فلما هيأه لشِقِّه، قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي قَد أَمسَيتُ رَاضِياً عَنهُ، فَارضَ عَنهُ**» قال: يقول عبدالله بن مسعود: يا ليتني كنت صاحب الحفرة. [البزار: ١٧٠٦، الحلية: ١/ ١٢٢، الأولياء لابن أبي الدنيا: ٧٧].

وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك، حتى كان بينه وبين المدينة ساعة. وكان أصحاب مسجد الضِّرار أتوه -وهو يتجهز إلى تبوك- [٤/ ٢٣٥] فقالوا: يا رسول الله، إنا بنينا مسجداً لذي العِلّة والحاجة، والليلة المطيرة. وإنا نحب أن تصلي فيه. فقال: «**إِنِّي عَلَى جَناحِ سَفَرٍ، وَلَو قَدِمنا إِنْ شَاءَ اللهُ لأَتَيناكُم**».

فلما نزل بذي أُوان، جاءه خبر المسجد من السماء فدعا مالك بن الدُّخْشُم ومعن بن عدي. فقال: «**انْطَلِقَا إِلَى هَذا المَسجِدِ الظَّالِمِ أَهلُهُ، فَاهدِماهُ، وَحَرِّقَاهُ**» فخرجا مسرعين حتى أتيا بني سالم بن عوف -وهم رهط مالك بن الدخشم- فقال لمعن: أَنْظِرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي فدخل إلى أهله فأخذ سعفاً من النخل فأشعل فيه ناراً ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه، وفيه أهله، فحرقاه وهدماه، وأنزل الله سبحانه: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ}** إلى قوله: **{وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [سورة التوبة: ١٠٧-١١٠] [طبري: ١١/ ٢٣، تاريخ الطبري: ٢/ ١٨٦].

قال ابن عباس في الآية: هم أُناس من الأنصار ابتنوا مسجداً، فقال لهم أبو عامر الفاسق: ابنوا مسجدكم، واستعدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح. فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فآت بجند من الروم، فأُخرج محمداً وأصحابه. فلما فرغوا من بنائه: أتوا النبي ﷺ. فقالوا: إنا قد فرغنا من بناء مسجدنا. ونحب أن تصلي فيه، وتدعو بالبركة. فأنزل الله عز وجل: **{لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً}** -إلى قوله:- **{لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْاْ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ}** [سورة التوبة: ١٠٧-١١٠] يعني الشك **{إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ}** [سورة التوبة: ١١٠] يعني بالموت.

ولما دنا رسول الله ﷺ من المدينة، خرج الناس لتلقيه، والنساء والصبيان والولائد يقلن: [٤/ ٢٣٦]

طلع البدر علينا من ثَنِيّات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه. وأنزل الله فيها سورة براءة.

وكانت تسمى في زمان النبي ﷺ وبعده «المبعثرة» لما كشفت من سرائر المنافقين وخبايا قلوبهم.

وفي غزوة تبوك: كانت قصة تَخَلُّفُ كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال ابن أمية الواقفي. ممن شهدوا بدراً. ولم يكن لهم عذر في التخلف عن رسول الله ﷺ. فلما عاد رسول الله ﷺ إلى المدينة، جاء المعذرون من الأعراب من المنافقين، يحلفون أنهم كانوا معذورين. فقبل منهم رسول الله ﷺ، وأرجأ كعب بن مالك وصاحبيه حتى أنزل الله في شأنهم وفي توبتهم -وكانوا من خيار المؤمنين-: **{لَقَدْ تَابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ}** الآيتين [سورة التوبة: ١١٧-١١٩]. خلفهم الله وأخر توبتهم ليمحصهم ويطهرهم من ذنب تأخرهم. لأنهم كانوا من الصادقين.

وفود العرب إلى رسول الله

ولما فرغ رسول الله ﷺ من تبوك، وأسلمت ثقيف. ضربت إليه أكباد الإبل، تحمل وفود العرب من كل وجه، في سنة تسع. وكانت تسمى سنة الوفود. [٤/ ٢٣٧]

قال ابن إسحاق: وإنما كانت العرب تَرَبّص بالإسلام أمرَ هذا الحي من قريش، وأَمَر رسول الله ﷺ.

وذلك: أن قريشاً كانوا إمام الناس وهداتهم، وأهل البيت والحرم، وصريح ولد إسماعيل عليه السلام، وقادة العرب لا ينكرون ذلك. وكانت قريش هي التي نصبت لحرب رسول الله ﷺ. فلما افتتحت مكة، ودانت له قريش. عرفت العرب: أن لا طاقة لهم بحرب رسول الله ﷺ. ولا عداوته، فدخلوا في دين الله أفواجاً. كما قال تعالى: **{إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ الله أَفْوَاجاً * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابَا}** [سورة النصر].

وفد بني تميم

فقدم عليه عطارد بن حاجب التميمي، في أشراف من بني تميم، جاءوا في أسرى بني تميم، الذين أخذتهم سرية عيينة بن حصن الفزاري في المحرم من هذه السنة. وكان عيينة قد أخذ أحد عشر رجلا، وإحدى وعشرين امرأة، وثلاثين صبياً. وساقهم إلى المدينة. فقدم رؤساء بني تميم فيهم. فلما دخلوا المسجد، نادوا رسو ل الله ﷺ من وراء الحُجُرات -وهو في بيته- أن أخرج إلينا. فآذى ذلك رسول الله ﷺ. فأنزل الله فيهم **{إِن الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [سورة الحجرات: ٣-٤].

فلما خرج إليهم قالوا: جئنا لنفاخرك، فَأْذَنْ لشاعرنا وخطيبنا. قال «**أذِنتُ لِخَطِيبِكُم**» فقام عطارد. فخطب. فقال رسول الله ﷺ [٤/ ٢٣٨] لثابت بن قيس بن شَمّاس: «**قُم، فَأجِبِ الرَّجُلَ**» فقام ثابت فخطب وأجابه. وقام الزِّبْرِقان بن بدر فقال:

نحن الكرام، فلا حَيَّ يعادلنا

منا الملوك. وفينا تُنْصَب البِيَع

وكم قَسَرْنا من الأحياد كلهمو

عند النِّهاب، وفضل العِزِّ يُتّبع

ونحن يُطْعِم عند القحط مطعمنا

من الشِواء إذا لم يؤنس القَزَع

إلى أن قال:

إنّا أبينا، ولم يأبى لنا أحد

إنّا كذلك عند الفخر نرتفع

في أبيات ذكرها. فقال رسول الله ﷺ لحسان: «**قُم، فَأَجبِ الرَّجُلَ**» فقام، فقال:

إن الذوائب من فِهْرٍ وإخوتهم
قد بينوا سُنناً للناس تُتَّبَع

يرضى بها كل من كانت سريرته
تقوى الإله، وكلَّ الخير يصطنع

قوم إذا حاربوا ضَرُّوا عدوهمو
أو حاولوا النفع في أشياعهم: نفعوا

سجية، تلك منهم غير، مُحْدَثة
إن الخلائق -فاعلم- شَرها البدع

إن كان في الناس سباقون بعدهمو
فكل سَبْق لأدنى سبقهم تبع

إلى أن قال:

لا يبخلون على جار بفضلهمو
ولا يَمَسُّهموا من مطمع طبع

[٤/ ٢٣٩]

لا يفخرون إذا نالوا عدوهمو
وإن أصيبوا فلا خُور ولا هُلُع

نسموا إذا الحرب نالتنا مخالبها
إذ الزعانف من أظافرها خشعوا

إلى أن قال:

أكرم بقوم رسولُ الله شيعتهم
إذا تفرقت الأهواء والشيع

أهدي لهم مِدْحتي قلبٌ، ووازره
فيما أحبَّ: لسان حائك صَنَع

وقال الزبرقان أيضاً:

أتيناك كيما يعلم الناس فضلنا
إذا احتفلوا عند احتضار المواسم

فإنّا ملوك الناس في كل موطن
وأن ليس في أرض الحجاز كدارم

وإنا نذود المعلمين إذا انتخوا
ونضرب رأس الأغْيَد المتفاخم

وأن لنا المِرْباع في كل غارة
تُغِير بنجد، أو بأرض الأعاجم

فأجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه:

هل المجد إلا السؤدد العود والندى
وجاه الملوك، واحتمال العظائم؟

نصرنا وآوينا النبي محمداً
على أنْفِ راضٍ من مَعَدٍّ وراغم

[٤/ ٢٤٠] إلى أن قال:

ونحن ضربنا الناس حتى تتابعوا
على دينه بالمرهفات الصوارم

ونحن وَلَدْنا من قريش عظيمها
ولدنا نبي الخير من آل هاشم

بني دارم، لا تفخروا. إن فخركم
يعود وبالا عند ذكر المكارم

هُبِلتم، علينا تفخرون؟ وأنتم
لنا خَوَل. ما بين ظِئْر وخادم

فإن كنتموا جئتم لحقن دمائكم
وأموالكم: أن تقسموا في المقاسم

فلا تجعلوا لله نداً. وأسلموا
ولا تلبسوا زِيًّا كزِيِّ الأعاجم

فلما فرغ حسان، قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل لَمُؤتىً. لَخَطيبُه أخطب من خطيبنا، ولشاعره أشعر من شاعرنا، ولأصواتهم أحلى من أصواتنا. فلما فرغ القوم أسلموا، وجَوَّزهم رسول الله ﷺ. فأحسن جوائزهم. [تاريخ الطبري: ٢/ ١٨٩]

وفد طيء

وقدم على رسول الله ﷺ وفد طيء، فيهم زيد الخيل -وهو سيدهم- فعرض عليهم رسول الله ﷺ الإسلام

فأسلموا وحسن إسلامهم.

قال ابن إسحاق: وقال رسول الله ﷺ -كما حدثني من لا أتهم من رجال طيء-: «**مَا ذُكرَ لِي رَجلٌ مِنَ العَربِ بِفضلٍ،** [٤/ ٢٤١] **ثُمَّ جاءَنِي، إلاَّ رَأيتُه دُونَ مَا يُقالُ فيهِ، إلاَّ زَيد الخَيلِ، فَأَنَّهُ لَم يَبلُغ كُلَّ مَا فِيهِ**» ثم سماه رسول الله ﷺ «**زَيد الخَيرِ**» وأقطعه «فيداً» وأرضين معه، وكتب له بذلك كتاباً. [الطبقات: ١/ ٣٢٠].

فخرج من عنده راجعاً إلى قومه، فلما انتهى إلى ماء من مياه نجد -يقال له «فردة»- أصابته الحمى بها فمات. فعمدت امرأته إلى ما كان معه من الكتب التي أقطع له بها رسول الله ﷺ، فحرقتها بالنار.

وفد عبد القيس

وقدم على رسول الله ﷺ، الجارود العبدي في وفد عبد القيس، وكان نصرانياً، فقال يا رسول الله، إني على ديني. وإني تارك ديني لدينك، فتضمن لي بما فيه؟ قال: «**نَعَم، أَنَا ضَامِنٌ لِذلِكَ، إنَّ الَّذِي أَدعُوكَ إليهِ خَيرٌ مِنَ الَّذِي كُنتَ عَليهِ**» فأسلم وأسلم أصحابه. فكان حَسَنَ الإسلام صُلباً في دينه، حتى هلك، وقد أدرك الردة. وكان في الوفد «الأشج» الذي قال له رسول الله ﷺ: «**إنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ**» [م: ١٧].

وقد كان رسول الله ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي -قبل فتح مكة- إلى المنذر بن ساوَى العَبْدي، فأسلم وحسن إسلامه. ثم هلك بعد رسول الله ﷺ، قبل ردة أهل البحرين. والعلاء عنده أمير الرسول ﷺ على البحرين. [٤/ ٢٤٢]

وفد بني حنيفة، فيهم مسيلمة

وقدم على رسول الله ﷺ وفد بني حنيفة، فيهم مسيلمة الكذاب، فأتوه وخلفوا مسيلمة في رحالهم، فلما أسلموا ذكروا مكانه، فقالوا: يا رسول الله، إنا قد خلفنا صاحباً لنا في رحالنا يحفظها لنا. فأمر له بمثل ما أمر به للقوم، وقال: «**أَمَا إنَّهُ لَيسَ بِشَرِّكُم مَكَاناً**» يعني لحفظه ضَيعة أصحابه. [تاريخ الطبري: ٢/ ١٩٩، الطبقات: ١/ ٣١٧]

ثم انصرفوا فلما انتهوا إلى اليمامة، ارتد عدو الله وتنبأ، وقال: إني أُشركت في الأمر معه. وقال للوفد: ألم يقل لكم: «**أَمَا إنَّهُ لَيسَ بِشَرِّكُم مَكَاناً؟**» ما ذاك إلا لما كان يعلم أني أشركت في الأمر معه. ثم جعل يسجع لهم السجعات، مضاهاة للقرآن، وهو مع ذلك يشهد لرسول الله ﷺ بالنبوة.

وكتب لرسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد. فإني أشركت في الأمر معك. وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصفها، ولكن قريشاً قوم لا يعدلون.

فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مِنْ مُحمَّدٍ رَسولِ اللهِ، إلَى مُسيلَمةَ الكَذَّابِ، السَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبعَ الهُدَى. أَمَّا بَعدُ، فَإنَّ الأَرضَ للهِ يُورِثُها مَن يَشاءُ مِن عِبادِهِ، وَالعَاقِبةُ للمُتَّقِينَ**».

وقال للرجلين الذين أتيا بكتابه: ما تقولان أنتما؟ فقالا: نقول كما قال. فقال: «**أَمَا واللهِ، لَولا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقتَلُ، لَضَربتُ رِقَابَكُما**» [تاريخ الطبري: ٢/ ٢٠٤، الطبقات: ١/ ٢٧٣]. وذلك في آخر سنة عشر. [٤/ ٢٤٣]

حجة أبي بكر بالناس

ثم أقام رسول الله ﷺ بعد رجوعه من تبوك -بقية رمضان وشوال وذا القعدة- ثم بعث أبا بكر رضي الله عنه أميراً على الحج ليقيم للناس حجهم. وأهل الشرك على دينهم ومنازلهم من حجهم. فخرج أبو بكر في ثلاثمائة من المدينة. وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة. قلدها وأشعرها بيده. ثم نزلت سورة براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه. فأرسل بها علي بن أبي طالب على ناقته العضباء، ليقرأ براءة

على الناس. وينبذ إلى كل ذي عهد عهده. فلما لقي أبا بكر قال له: «أمير أو مأمور؟ فقال علي: بل مأمور» فلما كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب. فقال: «**يا أيها الناس، لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو إلى مدته**». [٤/ ٢٤٤]

حجة الوداع

فلما دخل ذو القعدة، تجهز رسول الله ﷺ للحج، وأمر الناس بالجهاز له. وأمرهم أن يلقوه. فخرج معه من كان حول المدينة وقريباً منها. وخرج المسلمون من القبائل القريبة والبعيدة حتى لقوه في الطريق، وفي مكة، وفي منى وعرفات، وجاء علي من اليمن مع أهل اليمن. وهي حجة الوداع.

فخرج لها لخمس بقين من ذي القعدة في آخر سنة عشر. فمضى رسول الله ﷺ، وساق معه الهدي. فأرى الناسَ مناسكهم، وعلمهم سُنن حجهم. وهو ﷺ يقول لهم ويكرر عليهم «**أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَلَعَلَّكُم لا تَلقُونِي بَعدَ عَامِكُم هَذا**» [م: ١٢٩٧].

ولما كانت بمنى خطب الناس خطبته التي بين فيها ما بيّن: فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «**أيُّها الناسُ: اسمَعوا قَولي. فإنِّي لا أَدرِي، لَعلِّي لا ألقَاكُم بَعدَ عَاميَ هَذا. أيُّها النَّاس، إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوا رَبَّكُمْ، وَكُلّ رِبَا مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُه رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، وَإِنَّ كُلُّ دَمٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وأَوَّلَ دَمٍ أَضَعُه دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وإِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعتَصَمتُم بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَاب الله وَأَنْتُمْ مسْؤُلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فجَعَلَ يَرفعُ إصْبَعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَيهم ويقولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. [م: ١٢١٨] [٤/ ٢٤٥]

وكانت هذه الحجة تسمى «حجة الوداع» لأنه ﷺ لم يحج بعدها.

فلما انقضى حجه، رجع إلى المدينة. فأقام ﷺ بقية ذي الحجة والمحرم وصفر.

ثم ابتدأ برسول الله ﷺ وجعه الذي مات فيه في آخر صفر.

بعث أسامة بن زيد إلى البلقاء

ولما كان يوم الاثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدى عشرة. أمر رسول الله ﷺ الناس بالتهيؤ لغزو الروم. فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد. وأمره أن يسير إلى موضع مقتل أبيه زيد بن حارثة، وأن يوطيء الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين. فتجهز الناس، وأوعب مع أسامة المهاجرون والأنصار.

ثم استبطأ رسول الله ﷺ الناس في بعث أسامة -وهو في وجعه- فخرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر - وكان المنافقون قد قالوا في إمارة أسامة: أمرَ غلاماً حدثاً على جِلّة المهاجرين والأنصار. فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً. وخرج عاصباً رأسه -وكان قد بدأ به الوجع- فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أيُّها النَّاسُ، أنفِذُوا بَعثَ أُسَامةَ، فَلَئِن طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ [٤/ ٢٤٦] أَبِيهِ، وَايْمُ الله لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وأَنَّ ابنَهُ مِن بَعدِهِ لَخَليقٌ للإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ لِمَنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ**» ثم نزل. [خ: ٤٢٥٠، م: ٢٤٢٦].

وانكمش الناس في جهازهم. فاشتد برسول الله ﷺ وجعه. وخرج أسامة بجيشه، فعسكر بالجُرف، وتتام إليه الناس. فأقاموا لينظروا ما الله تبارك وتعالى قاضٍ في رسوله ﷺ.

مرض رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق: حُدِّثت عن أسامة قال: «**لما ثقل**

برسول الله ﷺ، هَبَطْتُ وهبط الناس معي إلى المدينة، فدخلت على رسول الله ﷺ، وقد أُصْمِت، فلا يتكلم. وجعل يرفع يده إلى السماء ثم يضعها عليَّ. أعرف أنه يدعو لي».

قال ابن إسحاق: وحُدِّثتُ عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ فَانْطَلِقْ مَعِي**» فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيهِ قَالَ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ المَقَابِرِ، لِيَهْنِ لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ فِيهِ، أَقْبَلَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يَتْبَعُ آخِرَهَا أَوَّلُهَا الآخِرَةُ شَرٌّ مِنَ الأُولَى**» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «**يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ إِنِّي قَدْ أُعطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالخُلْدَ فِيهَا، [ثُمَّ الجَنَّةَ] فَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي وَالجَنَّةِ**» فقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي فَخُذْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالخُلْدَ فِيهَا ثُمَّ الجَنَّةَ. قَالَ: «**لا وَالله يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، فَقَدِ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالجَنَّةَ**» ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ ثُمَّ انْصَرَفَ [٤/ ٢٤٧] فَبُدِئَ به وَجَعِهِ. [حم: ٣/ ٤٨٩]

فلما استعزَّ به، دعا نساءه فاستأذنهن: أن يُمَرَّض في بيتِ عائشةِ رضي اللهُ عَنها، فأَذِنَّ لهُ.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ الله**» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فتَعَجَّبنا لِبكائِهِ، أن يُخبِرَ رسُولُ الله ﷺ عَنْ عَبدٍ خُيِّرَ! فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ المُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً -غيرَ رَبِّي- لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ لا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ**» [خ: ٤٦٦، م: ٢٣٨٢].

وفي «الصحيح» [خ: ٣٧٩٩، م: ٢٥١٠]: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أبا بَكْرٍ مَرَّا بِمَجْلِسٍ للأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالاَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ رسُولِ الله ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ بحَاشِيَةِ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ المِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ خَيراً فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**».

وفي «الصحيح» [خ: ٦٧٨، م: ٤٢٠] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ قَالَ: اشْتَدَّ مَرَضُ رسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَو أَمَرتَ عُمَرَ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ. فَقَالَ: [٤/ ٢٤٨] «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قالت: ووالله ما أقول إلا أني أحب أن يُصرَف ذلك عن أبي بكر، وعرفت أن الناس لا يحبون رجلاً قام مقامه أبداً. وأن الناس سيتشاءمون به في كل حَدَث كان. فكنت أحب أن يُصرف ذلك عن أبي بكر.

موت رسول الله ﷺ

قال الزهري: حدثني أنس، قال: «**كان يوم الاثنين الذي قُبض فيه رسول الله ﷺ، خرج إلى الناس، وهم يصلون الصبح فرفع الستر وفتح الباب. فخرج رسول الله ﷺ. فقام على باب عائشة. فكاد المسلمون يفتنون في صلاتهم -فرحاً به، حين رأوه، وتفرجو عنه- فأشار إليهم: أن اثبتوا على صلاتكم، قال: وتبسم رسول الله ﷺ سروراً، لما رأى من هيئأتهم في صلاتهم. وما رؤى أحسن منه هيئة تلك الساعة. قال: ثم رجع، وانصرف الناس، وهم يرون أنه قد أفرق من وجعه. وخرج أبو بكر إلى أهله بالسُّنْح. فتوفي رسول الله ﷺ حين اشتد الضحى من ذلك اليوم**».

قال ابن إسحاق: قال الزهري حدثني سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة قال: «لما تُوُفِّي رسول الله ﷺ قام عمر. فقال: إن رجالا من المنافقين يزعمون أن رسول الله ﷺ قد توفي، وإن رسول الله ﷺ والله ما مات، ولكنه قد ذهب إلى ربه، كما ذهب موسى بن عمران. فقد غاب عن قومه أربعين ليلة، ثم رجع إليهم بعد أن قيل مات. والله ليرجعنَّ رسولُ الله ﷺ [٤/ ٢٤٩] بعد حين، كما رجع موسى، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم زعموا أنه قد مات. قال: وأقبل أبو بكر، حتى نزل على باب المسجد. حين بلغه الخبر -وعمر يكلم الناس- فلم يلتفت إلى شيء، حتى دخل على رسول الله ﷺ في بيت عائشة، ورسول الله ﷺ مُسَجّى في ناحية البيت، عليه برد حِبَرة. فأقبل حتى كشف عن وجهه. ثم أقبل عليه فَقَبّله ثم قال: بأبي أنت وأمي، أما الموتة التي كتبها الله عليك: فقد ذُقتها، ثم لن تصيبك بعدها موتة أبداً. ثم رد البرد على وجهه. وخرج -وعمر يكلم الناس- فقال: على رِسْلك يا عمر، أنصت. فأَبى إلا أن يتكلم. فلما رآه أبو بكر لا ينصت أقبل على الناس. فلما سمع الناس كلام أبي بكر أقبلوا عليه، وتركوا عمر. فحمد الله تعالى، وأثنى عليه. ثم قال: أيها الناس، إنه من كان يعبد محمداً. فإن محمداً قد مات. ومن كان يعبدالله تعالى، فإن الله حي لا يموت. قال: ثم تلا هذه الآية: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ الله شَيْئاً وَسَيَجْزِي الله الشَّاكِرِينَ} الآية [سورة آل عمران: ١٤٤].

قال: فو الله لكأن الناسَ لم يعلموا أن هذه الآية نزلت، حتى تلاها أبو بكر يومئذ، قال: وأخذها الناس عن أبي بكر، فإنما هي في أفواههم. قال أبو هريرة فقال عمر: فو الله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها. فعثرت حتى وقعتُ إلى الأرض، ما تحملني رجلاي، فاحتملني رجلان، وعرفت أن رسول الله قد مات». [٤/ ٢٥٠]

حديث السقيفة

فلما قبض رسول الله ﷺ: انحاز هذا الحي من الأنصار إلى سعد بن عُبادة في سَقيفة بني ساعدة. واعتزل علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله في بيت فاطمة. وانحاز المهاجرون إلى أبي بكر وعمر، ومعهم أسيد بن حضير في بني عبدالأشهل. فأتى آتٍ إلى أبي بكر وعمر، فقال: إن هذا الحي من الأنصار مع سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة قد انحازوا إليه. فإن كان لكم بأمر الناس من حاجة، فأدركوا الناس قبل أن يتفاقم أمرُهم، ورسول الله ﷺ في بيته لم يُفْرَغ من أمره، قد أغلق دونه الباب أهلُه. فقال عمر لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، حتى ننظر ما هم عليه.

قال ابن إسحاق: وكان من حديث السقيفة: أن عبدالله بن أبي بكر حدثني عن محمد بن شهاب الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: أخبرني عبدالرحمن بن عوف -وكنت في منزله بمنى أنتظره، وهو عند عمر في آخر حجة حجها عمر- قال: فرجع عبدالرحمن من عند عمر، فوجدني في منزله بمنى أنتظره، وكنت أقرئه القرآن. فقال لي: لو رأيتَ رجلاً أتى أمير المؤمنين فقال: هل لك في فلان؟ يقول: والله لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً. والله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فَلْتَةً فتَمّتْ. فغضب عمر، وقال: إني -إن شاء الله- لقائم العشية في الناس، فمحذرهم من هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم قال عبدالرحمن: فقلت لا تفعل، فإن الموسم يجمع رَعاع الناس وغوغائهم، وإنهم الذين يغلبون على قُرْبك [٤/ ٢٥١] حين تقوم في الناس. وإني أخشى أن تقوم فتقول مقالةً يطيرها أولئك عنك كل مُطَيّر، ولا يَعُوها ولا يضعوها على مواضعها. فأمْهِلْ، حتى تَقْدُم المدينة. فإنها دار السنة، وتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت بالمدينة متمكناً، فيعي أهل الفقه

مقالتك، ويضعوها على مواضعها. فقال عمر: أما والله -إن شاء الله- لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة.

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عَقِب ذي الحجة. فلما كان يومُ الجمعة، عجلت الرواح حين زالت الشمس. فأجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حَذْوه، تَمَسُّ ركبتاي ركبتيه. فلم أنْشَبْ أن خرج عمر.

فقلت لسعيد: ليقولن الساعة على هذا المنبر مقالة لم يقلها منذ اسْتُخْلِف فأنكر عليَّ سعيد ذلك. وقال: وما عسى أن يقول مما لم يقل قبله؟ فجلس على المنبر.

فلما سكت المؤذن، قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قُدِّر لي أن أقولها. ولا أدري: لعلها بين يدي أجلي؟ فمن عَقَلها ووعاها فليحدِّث بها حيث انتهت به راحلته. ومن خشي أن لا يعيَها، فلا أحِلُّ لأحد أن يكذب عليَّ. إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه: آية الرجم، فقرأناها ووعيناها. وعقلناها. ورجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده. فأخشى -إن طال بالناس زمان- أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلو بترك فريضة قد أنزلها الله. وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا، إذا أحصن، من [٤/ ٢٥٢] الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبَل أو الاعتراف. ثم إنا قد كنا نقرأ فيما نقرأ من الكتاب: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم -أو كفر لكم- أن ترغبوا عن آبائكم» إلا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرِيْ عيسى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ**» [خ: ٣٤٤٥، د: ٢٧٨٤] ثم إنه قد بلغني أن فلاناً قال: لو قد مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلاناً. فلا يَغْتَرَّنَّ مرؤٌ يقول: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت - ألا وإنها والله قد كانت كذلك، إلا أن الله وَقَى شرَّها، وليس فيكم من تنقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. فمن بايع رجلا عن غير مشورة المسلمين. فإنه لا بيعة له هو، ولا الذي بايعه، تَغِرّة أن يقتلا. إنه كان من خبرنا -حين توفى الله نبيه محمداً ﷺ-: أن الأنصار خالفونا، فاجتمعوا بأشرافهم في سقيفة بني ساعدة. وتخلف عنّا علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ومن معهما. واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر. فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء الأنصار. فانطلقنا نَؤُمُّهم، حتى لقينا منهم رجلان صالحان. فذكرا لنا ما تمالأ عليه القوم. وقالا لنا: أين تريدون يا معاشر المهاجرين؟ قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار. فقالا: لا عليكم، ألاَّ تقربوهم يا معشر المهاجرين، اقضوا أمركم. قال: قلت: والله لنأتينهم. [٤/ ٢٥٣]

فانطلقنا، حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة. فإذا بين ظَهرانيهم رجل مُزَّمل، فقلت: من هذا؟ فقالوا: سعد بن عبادة. قلت: ماله؟ قالوا وَجِع. فلما جلسنا، تشهد خطيبهم. فأثنى على الله عز وجل بما هو له أهل، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين، رهط منا. وقد دَفّت دافة من قومكم. قال: وإذا هم يريدون أن يحتازونا من أصلنا، ويغتصبونا الأمرَ.

فلما سكت أردت أن أتكلم -وقد زَوَّرت في نفسي مقالة قد أعجبتني، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر. وكنت أداري منه بعض الحَدِّ.

فقال أبو بكر: على رسلك يا عمر، فكرهت أن أعصيه. فتكلم -وهو كان أعلم مني وأحكم وأحلم وأوقر- فو الله ما ترك من كلمة أعجبتني من تزويري إلا قالها في بديهته، أو أفضل. حتى سكت.

فقال: أما بعد، فما ذكرتم فيكم من خير: فأنتم له أهل. ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش. هم أوسط العرب نسباً وداراً. وقد رضيت لكم أحدَ هذين الرجلين. فبايعوا الآن أيهما شئتم. فأخذ بيدي، وبيد أبي عبيدة عامر بن الجراح -وهو جالس بيننا- فلم أكره شيئاً

مما قال غيرها، كان والله أن أُقَدَّم فتضربَ عنقي لا يقربني ذلك إلى إثم، أحب إلي من أن أتأَمّر على قوم فيهم أبو بكر.

قال: فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيْلها المُحَكَّكُ وعُذَيْقُها المُرَجّب، منا أمير ومنكم أمير، يا معشر قريش. [٤/ ٢٥٤]

قال: فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى خشينا الاختلاف.

فقلت: ابْسُطْ يدك يا أبا بكر. فبسطها، فبايعته. ثم بايعه المهاجرون. ثم بايعه الأنصار. ونزونا على سعد بن عبادة.

فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة. قال: فقلت: قتل الله سعد بن عبادة.

بيعة العامة لأبي بكر

ولما بويع أبو بكر في السقيفة، وكان الغدُ، جلس أبو بكر على المنبر. فقام عمر قبل أبي بكر فتكلم فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال أيها الناس. إني قد قلت لكم بالأمس مقالة، ما كانت وما وجدتها في كتاب الله. ولا كانت عهداً عهده إليَّ رسول الله ﷺ. ولكني قد كنت أرى أن رسول الله ﷺ سَيُدَبِّر أمرنا -يقول: يكون آخرَنا- وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدى رسوله ﷺ. فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هدى له رسوله. إن الله قد جمعكم على خيركم -صاحب رسول الله ﷺ، وثاني اثنين إذ هما في الغار- فقوموا فبايعوه. فبايع الناس أبا بكر البيعة العامة، بعد بيعة السقيفة.

ثم تكلم أبو بكر رضي الله عنه. فحمد الله، وأثنى عليه بالذي هو أهله. ثم قال: «**أما بعد، أيها الناس، فإني قد وُلِّيت عليكم. ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني. وإن أسأتُ فقَوِّموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة. والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله. والقوي فيكم ضعيف، حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله. [٤/ ٢٥٥] لا يَدَعُ قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل. ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عَمّهم الله بالبلاء. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله. فإذ عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم**».

فضيلة أبي بكر الصديق وخلافته الراشدة

وعن ربيعة -أحد الصحابة- رضي الله عنهم قال: قلت لأبي بكر رضي الله عنه: «**ما حملك على أن تلي أمر الناس، وقد نهيتني أن أتأمر على اثنين؟ قال: لم أجد من ذلك بداً، خشيت على أمة محمد الفرقة**» وفي رواية: «**تخوفت أن تكون فتنة، تكون بعدها ردة**».

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**لما توفي رسول الله ﷺ اشرأَبَّ النفاق، وارتدت العرب، وانحازت الأنصار، فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها. فما اختلفوا في نقطة إلا طار أبي بفضلها**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**والذي لا إله إلا هو، لولا أن أبا بكر استخلف، ما عبدالله -ثم قال الثانية، ثم قال الثالثة- فقيل له: مَهْ، يا أبا هريرة. فقال إن رسول الله ﷺ وَجّه أُسامة بن زيد في سبعمائة إلى الشام. فلما نزل بذي خُشُب قُبض رسول الله، وارتدت العرب. واجتمع إليه الصحابة. فقالوا: رد هؤلاء توجه هؤلاء إلى الروم، وقد ارتدت العرب حول المدينة؟ فقال: والذي لا إله إلا هو، لو جَرَّت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ، [٤/ ٢٥٦] ما رددت جيشاً وجهه رسول الله ﷺ، ولا حللت لواءً عقده. فوجه أسامة. فجعل لا يمر بقبائل يريدون الارتداد، إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوة، ما خرج مثل هؤلاء من عندهم. ولكن ندعم حتى يلقوا الروم. فلقوا الروم، فهزموهم. ورجعوا سالمين. فثبتوا على الإسلام**». ولله الحمد.

قصة الردة أعاذنا الله منها

قد تقدم من رسول الله ﷺ إخباره بالفتن الكائنة

بعده، وإنذاره عنها، وإخباره خاصة عن الردة.

من ذلك: ما في «الصحيح» [خ:٧٠٣٤، م: ٢٢٧٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارينِ مِنْ ذَهَبٍ. فكَرِهْتُهُمَا. فَنَفَخْتُهُمَا. فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ**».

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثٍ مَنْ نَجَا مِنْهُنَّ فَقَدْ نَجَا: مِنْ مَوْتِي، وَمِنْ قَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالحَقِّ مُعْطِيهِ، وَمِنَ الدَّجَّالِ**» [حم: ٤/ ١٠٥، ك: ٤٥٤٨].

وفي «الصحيح» [خ: ٢٥، م: ٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ. فَإِذَا قَالُواها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «**فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا** [٤/ ٢٥٧] **كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا**» قَالَ عُمَرُ: «**فَوَالله مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ**» قالَ عمرُ: «**والله لرَجَح إيمانُ أَبي بكرٍ بإيمانِ هذهِ الأُمَّةِ جَميعاً فِي قِتالِ أَهلِ الرِّدَّةِ**».

وذكر يعقوب بن سعيد بن عبيد، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن جماعة قالوا: كان أبو بكر أمير الشاكرين: الذين ثبتوا على دينهم وأمير الصابرين: الذين صبروا على جهاد عدوهم -وهم أهل الردة- وذلك: أن العرب افترقت في ردتها. فقالت فرقة: لو كان نبياً ما مات. وقالت فرقة: انقضت النبوة بموته. فلا نطيع أحداً بعده. وفي ذلك يقول قائلهم:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا
فيا لعبــاد الله، ما لأبي بكر؟
أيورثهــا بكراً إذا مات بعده
فتلك لعمر الله قاصمة الظهر

وقالت فرقة: نؤمن بالله. وقال بعضهم: نؤمن بالله، ونشهد أن محمداً رسول الله، ولكن لا نعطيكم أموالنا.

فجادل الصحابة أبا بكر رضي الله عنهم، وقالوا: احبس جيش أسامة، فيكون أماناً بالمدينة، وأُرفق بالعرب حتى يتفرج هذا الأمر. فلو أن طائفة ارتدت، قلنا: قاتل بمن معك من ارتد. وقد أصفقت العرب على الارتداد. وقدم على أبي بكر عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس في رجال من أشراف العرب. فدخلوا على رجال من المهاجرين، فقالوا: إنه قد ارتد عامة من ورائنا عن الإسلام. وليس في أنفسهم أن يؤدوا إليكم [٤/ ٢٥٨] ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ. فإن تجعلوا لنا جُعلاً كفيناكم. فدخل الصحابة على أبي بكر، فعرضوا عليه ذلك. وقالوا: نرى أن تطعم الأقرع وعيينة طُعْمة يرضيان بها، ويكفيانك مَن ورءهما، حتى يرجع إلينا أُسامة وجيشه، ويشتد أمرك، فإنّا اليوم قليل في كثير.

فقال أبو بكر: فهل ترون غير ذلك؟ فقالوا: لا.

قال: قد علمتم أنَّ من عهد نبيكم إليكم: المشورة فيما لم يمض فيه أمر من نبيكم، ولا نزل به الكتاب عليكم. وأنا رجل منكم، تنظرون فيما أشير به عليكم. وإن الله لن يجمعكم على ضلالة. فتجتمعون على الرشد في ذلك.

فأما أنا: فأرى أن ننبذ إلى عدونا. فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وألاَّ ترشون على الإسلام، فنجاهد عدوه كما جاهدهم. والله لو منعوني عقالا، لرأيت أن أجاهدهم عليه حتى آخذه. وأما قدوم عيينة وأصحابه إليكم: فهذا أمر لم يغب عنه عيينة، هو راضيه، ثم جاءوا له. ولو رأوا ذباب السيف، لعادوا إلى ما خرجوا منه، أو أفناهم السيف، فإلى النار. قتلناهم على حق منعوه وكفر اتبعوه. فبان للناس أمرهم.

فقالوا له: أنت أفضلنا رأياً، ورأينا لرأيك تبع.

فأمر أبو بكر رضي الله عنه الناس بالتجهز، وأجمع على المسير بنفسه.

وقد كان رسول الله ﷺ -لما صدر من الحج سنة عشر- وقدم المدينة: أقام حتى رأى هلال المحرم سنة إحدى عشرة. فبعث المصَّدقين في العرب. [٤/ ٢٥٩]

نفع الله طيئاً بعدي بن حاتم

فلما بلغهم وفاة رسول الله ﷺ: اختلفوا. فمنهم من رجع. ومنهم من أدى إلى أبي بكر، منهم عدي بن حاتم، كانت عنده إبل عظيمة من صدقات قومه، فلما ارتد من ارتد، وارتدت بنو أسد -وهم جيرانهم- اجتمعت طيء إلى عدي. فقالوا: إن هذا الرجل قد مات، وقد انتقض الناس بعده، وقبض كل قوم ما كان في أيديهم من صدقاتهم، فنحن أحق بأموالنا من شذاذ الناس.

فقال: ألم تعطوا العهد طائعين غير مكرهين؟

قالوا: بلى، ولكن حدث ما ترى، وقد ترى ما صنع الناس.

فقال: والذي نفس عدي بيده، لا أخيس بها أبداً. فإن أبيتم، فوالله لأقاتلنكم. فليكونن أول قتيل يقتل على وفاء ذمته: عدي بن حاتم، أو يسلمها. فلا تطعموا أن يُسَبُّ حاتم في قبره، وعدي ابنه من بعده. فلا يدعونكم غَدْرَ غادر إلى أن تغدروا. فإن للشيطان قادة عند موت كل نبيّ يستخف بها أهلَ الجهل، حتى يحملهم على قلائص الفتنة. وإنما هي عجاجة لا ثبات لها، ولا ثبات فيها. إن لرسول الله ﷺ خليفة من بعده يلي هذا الأمر. وإن لدين الله أقواماً سينهضون به ويقومون، بعد رسول الله ﷺ، وذؤابتيه في السماء. لئن فعلتم لَيُقَارِعَنّكم عن أموالكم ونسائكم بعد قتل عدي وغدركم، فأي قوم أنتم عند ذلك؟.

فلما رأوا منه الجد كفوا عنه. وأسلموا له. [٤/ ٢٦٠]

فلما كان زمن عمر: رأى من عمر جَفْوة. فقال له عدي: ما أراك تعرفني؟ قال عمر: بلى والله. واللهُ يعرفك في السماء. أعرفك والله، أسلمت إذ كفروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذا أدبروا. وأيم الله أعرفك.

قتال أهل الردة

ولما كان من العرب ما كان، ومنع من منع منهم الصدقة. جد بأبي بكر الجد في قتالهم. وأراه الله رشده فيهم. وعزم على الخروج بنفسه. فخرج في مائة من المهاجرين والأنصار، وخالد يحمل اللواء، حتى نزل بقعاء، يريد أن يتلاحق الناس، ويكون أسرع لخروجهم. ووكل بالناس محمد بن مسلمة يستحثهم. وأقام ببقعاء أياماً ينتظر الناس. ولم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلا خرج.

فقال عمر: ارجع يا خليفة رسول الله، تكن للمسلمين فئة، فإنك إن تقتل يرتد الناس، ويعلو الباطلُ الحق. فدعا زيد بن الخطاب ليستخلفه، فقال: قد كنت أرجو أن أرزق الشهادة مع رسول الله ﷺ، فلم أرزقها. وأنا أرجو أن أرزقها في هذا الوجه. وإن أمير الجيش لا ينبغي أن يباشر القتال بنفسه.

فدعا أبا حذيفة بن عتبة، فعرض عليه ذلك، فقال مثلما قال زيد. فدعا سالماً مولى أبي حذيفة، فأبى عليه. فدعا خالداً فأمّره على الناس، وكتب معه هذا الكتاب.

«بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ، إلى خالد [٤/ ٢٦١] بن الوليد، حين بعثه لقتال من رجع عن الإسلام إلى ضلالة الجاهلية، وأماني الشيطان. وأمره: أن يبين لهم الذي لهم في الإسلام والذي عليهم، ويحرص على هداهم. فمن أجابه قبل منه، وإنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله. فإذا أجاب إلى الإيمان، وصدق إيمانه: لم يكن له عليه سبيل. وكان الله حسيبه بعد في عمله. ولا يقبل من أحد شيئاً أعطاه إياه إلا الإسلام، والدخول فيه، والصبر به وعليه. ولا يدخل في أصحابه حشوا من الناس، حتى

يعرف: علامَ اتبعوه، وقاتلوا معه؟ فإني أخشى أن يكون معكم ناس يتعوذون بكم، ليسوا منكم، ولا على دينكم. فيكونون عوناً عليكم. وأرفق بالمسلمين في مسيرهم ومنازلهم، وتفقدهم. ولا تُعَجِّل بعض الناس عن بعض في المسير، ولا في الارتحال. واستوص بمن معك من الأنصار خيراً. فإن فيهم ضيقاً ومرارة وزَعارة، ولهم حق وفضيلة وسابقة ووصية من رسول الله ﷺ. فاقبل من محسنهم، وتجاوز من مسيئهم».

ويروى أن أبا بكر كتب مع هذا كتاباً آخر، وأمر خالداً أن يقرأه في كل مجمع. وهو:

كتاب أبي بكر لأمرائه

«بسم الله الرحمن الرحيم

من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ، إلى من بلغه كتابي هذا، من عامة الناس أو خاصتهم، أقام على إسلام أو راجع عنه. سلام على من اتبع الهدى، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى. فإني أحمد [٤/ ٢٦٢]

إليكم الله الذي لا إله إلا هو. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الهادي غير المضل. أرسله بالحق من عنده إلى خلقه، بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه؛ وسراجاً منيراً. لينذر من كان حياً؛ ويحق القول على الكافرين. فهدى الله بالحق من أجاب إليه؛ وضرب بالحق من أدبر عنه؛ حتى صاروا إلى الإسلام طوعاً وكرهاً. ثم أدرك رسولَ الله ﷺ عند ذلك أجله. وقد كان الله بين له ذلك لأهل الإسلام في الكتاب الذي أنزل عليه، فقال: **{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ}** [سورة الزمر: ٣١] وقال: **{وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ}** الآية [سورة الأنبياء: ٣٤-٣٥]، وقال للمؤمنين: **{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ}** الآية [سورة آل عمران: ١٤٤]، فمن كان إنما يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبدالله وحده، لا شريك له، فإن الله له بالمرصاد، حي قيوم لا يموت، ولا تأخذه سِنةٌ ولا نوم، حافظ لأمرِه، منتقم من عدوه ومُجزيه، وإني أوصيكم أيها الناس بتقوى الله. وأحضكم على حظكم ونصيبكم من الله، وما جاء به نبيكم ﷺ. وأن تهتدوا بهداه وتعتصموا بدين الله. فإن كل من لم يحفظ الله ضائع، وكل من لم يصدقه كاذب، وكل من لم يسعده الله شقي، وكل من لم يرزقه محروم، وكل من لم ينصره الله مخذول، فاهتدوا بهدى الله ربكم. فإنه من يهدي الله فهو المهتدي. ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً». [٤/ ٢٦٣]

«وإنه قد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه، بعد أن أقر بالإسلام، وعمل به، اغتراراً بالله، وجهالة بأمر الله، وطاعة للشيطان. قال الله تعالى: **{إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ}** [سورة فاطر: ٦] وإني قد بعثت إليكم خالداً في المهاجرين والأنصار، والتابعين لهم بإحسان. وأمرته أن لا يقاتل أحداً حتى يدعوه إلى داعية الله. فمن دخل في دين الله وعمل صالحاً قبل ذلك منه، ومن أبى فلا يُبْقِي على أحد، ويحرقهم بالنار، ويسبي الذراري والنساء».

وعن عروة بن الزبير قال: «جعل أبو بكر يوصي خالداً، ويقول: عليك بتقوى الله، والرفق بمن معك. فإن معك أهل السابقة من المهاجرين والأنصار.. فشاورهم. ثم لا تخالفهم. وقدم أمامك الطلائع تَرْتَدْ لك المنازل. وسر في أصحابك على تعبئة جيدة. فإن أعطاك الله الظفر على أهل اليمامة، فأَقِلَّ البُقْيَا عليهم، إن شاء الله، وإياك أن تلقاني غداً بما يضيق به صدري منك. اسمع عهدي ووصيتي. ولا تُغِيرن على دار سمعت فيها أذاناً، حتى تعلم ما هم عليه».

«واعلم أن الله يعلم من سريرتك ما يعلم من علانيتك. واعلم أن رعيتك تعمل بما تراك تعمل».

«تعاهد جيشك، وانههم عما لا يصلح لهم. فإنما

تقاتلون من تقاتلون بأعمالكم. وبهذا نرجو لكم النصر على أعدائكم. سر على بركة الله تعالى». [٤/ ٢٦٤]

ذكر مسير خالد إلى بزاخة وغيرها

لما سار خالد إلى بُزاخَة، كان عدي بن حاتم معه، وقد انضم إليه من طيء ألف، فنزلوا بُزاخة. وكانت جَديلة معرضة عن الإسلام -وهي بطن من طيء- وكان عدي بن حاتم رضي الله عنه من الغَوْث. وقد همت جديلة أن ترتد، فجاءهم مِكْنَف بن زيد الخيل. فقال: أتريدون أن تصيروا سُبّة على قومكم؟ ولم يرجع رجل واحد من طيء، وهذا عدي معه ألف رجل من طيء، فكسرهم.

فلما نزل خالد بزاخة، قال لعدي: ألا نسير إلى جديلة؟ قال: يا أبا سليمان، أقاتل معك بيدين أحب إليك، أم بيد واحدة؟ فقال: بل بيدين. قال: فإن جديلة إحدى يدي، فكُفَّ عنهم. فكَفَّ عنهم.

فجاءهم عدي. فدعاهم إلى الإسلام، فأسلموا. فحمد الله. وسار بهم إلى خالد. فلما رآهم صاح في أصحابه السلاح. فلما جاءوا حلوا ناحية، فجاءهم خالد ورحب بهم. فاعتذروا إليه. وقالوا: نحن لك حيث شئت. فَجَزَّاهم خيراً. فلم يرتد من طيىء رجل واحد.

فسار خالد على تعبئته، وطلب إليه عدي أن يجعل قومه مقدمة أصحابه. فقال: أخاف أن أقدمهم، فإذا ألجمهم القتال انكشفوا، فانكشف من معنا. ولكن دعني أقدم قوماً صُبُراً، لهم سوابق.

فقال عدي: الرأي ما رأيت - فقدم المهاجرين والأنصار.

ولم يزل يقدم الطلائع منذ خرج من بقعاء حتى قدم اليمامة. [٤/ ٢٦٥]

وأمر عيونه أن يختبروا كل من مروا بهم عند مواقيت الصلاة بالأذان لها، فيكون ذلك دليلاً على إسلامهم.

فلما انتهوا إلى طُلَيحة الأسدي وجدوه وقد ضربت له قبة، وأصحابه حوله. فضرب خالد خيام عسكره على ميل أو نحوه، وخرج يسير على فرس، معه نفر من الصحابة. فوقف قريباً من العسكر. ودعا بطليحة فخرج إليه. فقال: إن من عهد خليفتنا إلينا: أن ندعوك إلى الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن تعود إلى ما خرجت منه. فأبى طليحة.

وكان عيينة بن حصن قد قال له: لا أبا لك. هل أنت مُرِينا؟ -يعني نبوتك- فقد رأيت ورأينا ما كان يأتي محمداً. قال: نعم، فبعث عيوناً له، لما أقبل خالد إليهم، قبل أن يسمع الناس بإقباله. فقال: إن بعثتم فارسين على فرسين، أَغَرَّين مُحَجّلين، من بني نصر بن قُعَين، أتوكم من القوم بعين. فبعثوا كذلك، فلقيا عيناً لخالد. فأتوا به. فزادهم فتنة.

فلما أبى طليحة أن يجيب خالداً، انصرف خالد إلى معسكره. فاستعمل تلك الليلة على حرسه مكنف بن زيد الخيل، وعدي بن حاتم. فلما كان من السحر نهض خالد. فعبأ أصحابه، ووضع ألويته مواضعها. ودفع اللواء الأعظم إلى زيد بن الخطاب. فتقدم به. وتقدم ثابت بن قيس بن شماس بلواء الأنصار. وطلبت طيء لواء. فعقد لهم خالد لواء، ودفعه إلى عدي.

فلما سمع طليحة الحركة عبأ أصحابه. حتى إذا استوت الصفوف، زحف بهم خالد حتى دنا من طليحة. فأخرج طليحة أربعين غلاماً جلداً، [٤/ ٢٦٦] فأقامهم في الميمنة، وقال: اضربوا حتى تأتوا الميسرة. فتضعضع الناس. ولم يقتل أحد حتى أقامهم في الميسرة، ففعلوا مثل ذلك، وانهزم المسلمون.

فقال خالد: يا معشر المسلمين، الله، الله. واقتحم وسط القوم، وكرَّ معه أصحابه. فاختلطت الصفوف، ونادى يومئذ مناد من طيء، عندما حمل أولئك الأربعون: يا خالد، عليك بسَلَمَى وأجا -جبلي طيء- فقال: بل إلى

الله الملتجأ، ثم حمل فما رجع، حتى لم يبق من الأربعين رجل واحد. وترادَّ الناس بعد الهزيمة، واشتد القتال. وأسر حبال بن أبي حبال، فأرادوا أن يبعثوا به إلى أبي بكر. فقال اضربوا عنقي، ولا تروني محمديكم هذا، فضربوا عنقه.

ولما اشتد القتال: تزمل طليحة بكساء له، وهم ينتظرون أن ينزل عليه الوحي فلما طال ذلك على أصحابه، وهدتهم الحرب، جعل عيينة يقاتل ويذمر الناس، حتى إذا ألح المسلمون عليهم السيف، أتى طليحة، وهو في كسائه. فقال: لا أبا لك، هل أتاك جبريل بعد؟ قال: لا والله. قال: تبا لك سائر اليوم. ثم رجع عيينة فقاتل، وجعل يحض أصحابه على القتال، وقد ضجوا من وقع السيوف. فلما طال ذلك عليهم. جاء إلى طليحة وهو متلفف بكسائه، فجبذه جبذة شديدة جلس منها. وقال: قبح الله هذه من نبوة، ما قيل لك بعد شيء؟ قال: بلى، قد قيل لي: إن لك رحىً كرحاه، وأمراً لن تنساه.

فقال عيينة: أظن أن قد علم الله أنه سيكون لك حديث لن تنساه، يا بني فزارة هكذا -وأشار تحت الشمس- انصرفوا. هذا والله كذاب. [٤/ ٢٦٧] ما بورك لنا ولا له فيما يطلب. فانصرفت فزارة، وذهب عيينة وأخوه في آثارهما. فأُدْرِك عيينة فأسر. وأفْلَتَ أخوه.

ولما رأى طليحة ما فعل أصحابه خرج منهزماً. فجعل أصحابه يقولون: ماذا تأمرنا؟ وقد كان أعد فرسه، وهيأ امرأته. فوثب على فرسه وحمل امرأته وراءه. ثم ولى هارباً. قال: من استطاع منكم أن يفعل هكذا فليفعل، ثم هرب حتى قدم الشام.

وذُكر: أنه قال لأصحابه، لما رأى انهزامهم: ويلكم، ما يهزمكم؟ فقال له رجل: أنا أخبرك، إنه ليس منّا رجل إلا وهو يحب أن صاحبه يموت قبله، وإنا نلقى قوماً كلهم يحب أن يموت قبل صاحبه.

ولما ولّى طليحة هارباً، تبعه عكاشة بن مِحْصن وثابت بن أقرم. وكان طليحة قد أعطى الله عهداً: أن لا يسأله أحد النزول إلا فعل. فلما أدبر ناداه عكاشة بن محصن: يا طليحة، فعطف عليه، فقتل عكاشة، ثم أدركه ثابت، فقتله أيضاً طليحة. ثم لحق المسلمون أصحاب طليحة فقتلوا وأسروا. وصاح خالد: لا يطبخن رجل قدراً، ولا يسخنن ماء، إلا وأثفيته رأس رجل. [٤/ ٢٦٨]

وتلطف رجل من بني أسد حتى وثب على عجز راحلة خالد، فقال: أنشدك الله، أن لا يكون هلاك مضر على يدك، يا خالد حكمك في بني أسد.

فنادى خالد: من قام فهو آمن. فقام الناس كلهم.

وسمعت بذلك بنو عامر. فأعلنوا الإسلام.

وأمر خالد بالحظائر أن تبنى، ثم أوقد فيها النار، ثم أمر بالأسرى فألقيت فيها. وألقى فيها يومئذ حامية بن سبيع الذي استعمله رسول الله ﷺ على صدقات قومه.

وأُخذت أم طليحة، فعرض عليها الإسلام، فوثبت. وأخذت فحمة من النار، وهي تقول: يا موت عِمْ صباحاً، كافحته كفاحاً، إذا لم أجد براحاً.

وذكر الواقدي: أن خالداً جمع الأسرى في الحظائر. ثم أضرمها عليهم فاحترقوا أحياء. ولم يحرق أحداً من فزارة.

فقيل لبعض أهل العلم: لم حرق هؤلاء من بين أهل الردة؟ فقال: بلغته عنهم مقالة سيئة، وثبتوا على ردتهم.

وعن ابن عمر قال: شهدت بزاخة مع خالد. فأظفرنا الله على طليحة. وكنا كلما أغرنا على قوم سبينا الذراري، واقتسمنا الأموال».

ذكر رجوع بني عامر وغيرهم إلى الإسلام

ولما أوقع الله ببني أسد وفزارة ما أوقع ببزاخة، بث خالد السرايا، ليصيبوا مَن قدروا عليه ممن هو على ردته. وجعلت العرب تسير إلى خالد، رغبة في الإسلام، وخوفاً من السيف. [٤/ ٢٦٩]

فمنهم من أصابته السرية، فيقول: جئت راغباً في الإسلام، وقد رجعت إلى ما خرجت منه.

ومنهم من يقول: ما رجعنا، ولكن منعنا أموالنا، فقد سلمناها، فليأخذ منها حقه.

ومنهم من مضى إلى أبي بكر، ولم يقرب خالداً.

ثم عمد خالد إلى جبلي طيء -أجَا وسَلمَى- فأتتْه عامر وغطفان يدخلون الإسلام، ويسألونه الأمان على مياههم وبلادهم. وأظهروا التوبة. وأقاموا الصلاة. وأقروا بالزكاة.

فأمنهم خالد. وأخذ عليهم العهود والمواثيق: لتبايعن على ذلك أبناءكم ونساءكم آناء الليل وآناء النهار.

فقالوا: نعم، نعم.

وبعث بعيينة إلى أبي بكر مجموعة يداه في وثاقه، فجعل غلمان المدينة ينخسونه بالجريد، ويضربونه. ويقولون: أيْ عدوَّ الله، أكفرت بالله بعد إيمانك؟ فيقول والله ما كنت آمنت بالله قط.

وأخذ خالد من بني عامر وغيرهم من أهل الردة -ممن بايعه على الإسلام- كل ما ظهر من سلاحهم، واستحلفهم على ما غيبوا منه، فإذا حلفوا تركهم، وإن أبو شدهم أسرى حتى أتوا بما عندهم. فأخذ منهم سلاحاً كثيراً. فأعطاه أقواماً يحتاجون إليه في قتال عدوهم، وكتبه عليهم ثم ردوه بعد.

وحدث يزيد بن أبي شريك الفزاري عن أبيه قال: قدمت مع أسد وغطفان على أبي بكر وافداً، حين فرغ خالد منهم. فقال أبو بكر: [٤/ ٢٧٠]

«اختاروا بين خَصْلتين: حرب مُجْلية، أو سِلْم مُخزية. فقال خارجة بن حصن: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال: تشهدون أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار. وأن تردوا علينا ما أخذتم منا، ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم. وأن تَدُوا قتلانا، كل قتيل مائة بعير، منها أربعون في بطونها أولادها. ولا نَدِي قتلاكم. ونأخذ منكم الحلقة والكراع، وتلحقون بأذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمؤمنين ما شاء فيكم، أو يرى منكم إقبالا لما خرجتم منه».

فقال خارجة: نعم، يا خليفة رسول الله.

فقال أبو بكر: «عليكم عهد الله وميثاقه أن تقوموا بالقرآن آناء الليل وآناء النهار. وتعلمون أولادكم ونساءكم، ولا تمنعوا فرائض الله في أموالكم. قالوا نعم».

قال عمر: يا خليفة رسول الله، كل ما قلت كما قلت، إلا أن يَدُوا مَنْ قُتِل منا، فإنهم قوم قتلوا في سبيل الله.

فتتابع الناس على قول عمر.

فقبض أبو بكر كل ماقدر عليه من الحلقة والكراع.

فلما توفي، رأى عمر: أن الإسلام قد ضرب بِجِرَانِه. فدفعه إلى أهله وإلى ورثة من مات منهم.

مسير خالد إلى اليمامة

فلما فرغ خالد من بزاخة وبني عامر، أظهر أن أبا بكر عهد إليه: أن يسير إلى أرض بني تميم، وإلى اليمامة، فقال ثابت بن قيس -وهو [٤/ ٢٧١] على الأنصار، وخالد على جماعة المسلمين- ما عهد إلينا ذلك، وليس بنا قوة. وقد كَلَّ المسلمون، وعَجَف كُراعهم. فقال خالد: لا أستكره أحداً، وسار بمن تبعه.

وأقامت الأنصار يوماً أو يومين، ثم تلاومت فيما بينها. وقالت: والله ما صنعنا شيئاً. والله لئن أصيب القوم ليقولُنَّ خذلتموهم، وإنها لمسبّة عارها باق إلى آخر الدهر. ولئن أصابوا فتحاً إنه لخير مُنِعْتموه. فابعثوا إلى خالد يقيم حتى تلحقوا. فبعثوا إليه فأقام حتى لحقوه. فاستقبلهم في كثرة من المسلمين حتى نزلوا.

وساروا جميعاً حتى انتهوا إلى البطاح، من أرض بني تميم. فلم يجدوا بها جمعاً. ففرق خالد السرايا في نواحيها. فأَتت سريّة منهم بنو حنظلة -وسيدهم مالك بن نويرة-

وكان قد بعثه النبي ﷺ مصدقاً على قومه. فجمع صدقاتهم. فلما بلغته وفاة النبي ﷺ، جَفّل إبل الصدقة -أي ردها إلى أهلها فلذلك سمي الجفول- وجمع قومه، فقال: إن هذا الرجل قد هلك، فإن قام قائم بعده: رضي منكم أن تدخلوا في أمره، ولم يطلب ما مضى، ولم تكونوا أعطيتم الناس أموالكم. فتسارع إليه جمهورهم.

فقام فيهم قَعْنب -سيد بني يربوع- فقال: يا بني تميم، لا ترجعوا في صدقاتكم، فيرجع الله في نعمه عليكم، ولا تتجردوا للبلاء، وقد ألبسكم الله العافية ولا تستشعروا خوف الكفر، وأنتم في أمن الإسلام. إنكم أعطيتم قليلا من كثير. والله مذهب الكثير بالقليل. ومسلط على أموالكم غداً من يأخذها على غير الرضى، وإن منعتموها قتلتم. فأطيعوا الله واعصوا مالكاً. [٤/ ٢٧٢]

فقام مالك، فقال: يا بني تميم، إنما رددت عليكم أموالكم إكراماً لكم. وإنه لا يزال يقوم منكم قائم يخطئني. والله ما أنا بأحرصكم على المال، ولا بأجزعكم من الموت، ولا بأخفاكم شخصاً إن أقمت، ولا بأخفاكم رحلة إن هربت. فترضَّوه عند ذلك وأسندوا أمرهم إليه، وأبى الله إلا أن يتم أمره فيهم. وقال مالك في ذلك:

وقال رجال: سدد اليوم مالك
وقال رجال: مالك لم يُسَدَّد
فقلت: دعوني: لا أبا لأبيكموا
فلم أُخْطِ رأياً في المعاد ولا البد
فدونكموها. إنها صدقاتكم
مُصَرَّرة أخلافها لم تجرد
سأجعل نفسي دون ما تحذرونه
فأرهنكم يوماً بما قَلّت يدي
فإن قام بالأمر المجرد قائم
أطعنا، وقلنا: الدين دين محمد

ولما بلغ ذلك أبا بكر والمسلمين حنقوا عليه. وعاهد الله خالدٌ لَئِنْ أخذه ليجعلن هامته أُثْفِية للقدر.

فلما وصلتهم السرية -مع طلوع الشمس- فزعوا إلى السلاح - وقالوا: من أنتم؟ قالوا نحن عباد الله المسلمون، قالوا: ونحن عباد الله المسلمون. قالوا: فضعوا السلاح. ففعلوا. فأخذوهم. وجاءوا بهم إلى خالد.

فقال له أبو قتادة: وهو مع السرية - أقاتلٌ أنت هؤلاء قال: نعم. قال: إنهم اتقونا بالإسلام، أَذَّنّا فأذَّنوا، وصلينا فصلوا. وكان من عهد أبي بكر «أَيُّما دارٍ غشيتموها، فسمعتم الأذان فيها بالصلاة: فأمسكوا عن أهلها حتى تسألوهم: ماذا نقموا؟ وماذا يبغون؟ وإن لم تسمعوا الأذان: فشنوا عليها الغارة، فاقتلوا وحرقوا». [٤/ ٢٧٣]

فأمر بهم خالد فقتلوا، وأمر برأس مالك، فجعل أثفية للقدر، ورثاه أخوه مُتَمِّم بقصائد كثيرة.

وروى أن عمر قال له: «لوددت أن رثيت أخي زيداً بمثل ما رثيت به أخاك مالكاً» فقال متمم: لو علمتُ أن أخي صار حيث صار أخوك ما رثيته. فقال عمر: «ما عزاني أحد عن أخي بمثل تعزيته».

ذكر ردة أهل اليمامة

مفتونين بمسيلمة الكذاب

عن رافع بن خديج قال: «**قدمتْ على النبي ﷺ وفود العرب، فلم يقدم علينا وفدٌ أقسى قلوباً، ولا أحرى أن لا يكون الإسلام يَقَرَّ في قلوبهم من بني حنيفة، وكان مسيلمة مع الوفد**».

فلما انصرفوا إلى اليمامة ادَّعى أن النبي ﷺ أشركه في النبوة، وكتب إليه: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد، فإني أُشركت في الأمر معك. وإنّا لنا نصف الأرض، ولقريش نصفها، ولكن قريش قوم يعتدون. فكتب إليه رسول الله ﷺ.

«**بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسولِ اللهِ، إِلَى مُسيلَمةَ الكَذَّابِ، أَمَّا بَعدُ، فَإِنَّ الأَرْضَ للهِ يُورِثُها مَن يَشاءُ**

مِن عِبادِهِ، وَالعَاقِبةُ للمُتَّقينَ».» [تاريخ الطبري: ٢/ ٢٠٤، الطبقات: ١/ ٢٧٣].

وجَدَّ بعدو الله ضلاله، بعد وفاة رسول الله ﷺ. وأصفقت معه بنو حنيفة على ذلك، إلا أفذاذاً من ذوي عقولهم.

وكان من أعظم ما فُتِن به قومه: شهادة الرَّجال بن عُنْفُوة له بإشراك النبي ﷺ إياه في الأمر. وكان الرجال من الوفد الذين قدموا [٤/ ٢٧٤] على النبي ﷺ. فقرأ القرآن، وتعلم السنن. قال ابن عمر: «وكان من أفضل الوفد عندنا، فكان أعظم فتنة على أهل اليمامة من غيره، لما كان يعرف به».

قال رافع بن خديج: «كان بالرَّجال من الخشوع ولزوم قراءة القرآن والخير -فيما يُرَى- شيء عجب» وكان ابن عمر اليشكري من أشرافهم، وكان صديقاً للرَّجال. وكان مسلماً يكتم إسلامه. فقال شعراً. فشا في اليمامة حتى كانت الوليدة والصبي ينشدونه:

يا سعاد الفؤاد، بنتَ أثال ... طال ليلي بفتنة الرَّجّال

إنها يا سعاد من حدث الدهر ... عليكم كفتنة الدجّال

فتن القوم بالشهادة ... والله عزيز ذو قوة ومِحال

لا يساوى الذين يقول من الأمر ... قِبالا وما احتذى من قبال

إن ديني دين النبي وفي القوم ... رجال على الهدى أمثالي

أهلك القوم مُحكّم بن طفيل ... ورجال ليسوا لنا برجال

بَزَّهم أمرهم مسيلمة اليوم ... فلن يرجعوه أُخرى الليالي

قلت للنفس، إذ تعاظمها الصبر ... وساءت مقالة الأنذال

ربما تجزع النفوس من الأمر ... له فُرْجة كحَلِّ العقال

إن تكن ميتتي على فطرة الله ... حنيفاً فإنني لا أُبالي

فبلغ ذلك مسيلمة ومُحكِّم، وأشرافهم، فطلبوه ففاتهم. ولحق بخالد. فأخبره بحالهم. ودَلّه على عوراتهم. [٤/ ٢٧٥]

وعظمة فتنة بني حنيفة بكذابهم. إذ كان يدعو لمريضهم، ويبرك على مولودهم. ولا ينهاهم عن الاغترار به ما يريهم الله ما يحل به من الخيبة والخسران.

جاءه رجل بمولود، فمسح رأسه. فقرع وقرع كل مولود به.

وجاءه آخر، فقال: إني ذو مال. وليس لي مولود يبلغ سنتين حتى يموت، إلا هذا المولود، وهو ابن عشر سنين. ولي مولود ولد أمس. فأحب أن تبارك فيه، وتدعو أن يطيل الله عمره. قال: سأطلب لك. فرجع الرجل إلى منزله مسروراً. فوجد الأكبر قد تردى في بئر. ووجد الأصغر في نزع الموت. فلم يُمْسِ ذلك اليوم حتى ماتا جميعاً. وتقول أمهما: لا والله، ما لأبي ثمامة عند إلهه منزلة محمد.

وحفرت بنو حنيفة بئراً فاستعذبوها، فأتوا مسيلمة. وطلبوا أن يبارك فيها، فبصق فيها فعادت ملحاً أُجاجاً.

وكان الصديق رضي الله عنه قد عهد إلى خالد -إذا فرغ من أسد وغطفان والضاحية- أن يقصد اليمامة، وأكد عليه في ذلك. فلما أظفر الله خالداً بهم، تسلل بعضهم إلى المدينة، يسألون أبا بكر: أن يبايعهم على الإسلام. فقال بيعتي وإياكم وأماني لكم: أن تلحقوا بخالد. فمن كتب إليَّ خالد: أنه حضر معه اليمامة، فهو آمن. وليبلغ شاهدكم غائبكم. ولا تقدموا عليَّ.

قال ابن الجهم: أولئك الذين لحقوا به: هم الذين انكسروا بالمسلمين يوم اليمامة ثلاث مرات. وكانوا على المسلمين بلاء. [٤/ ٢٧٦]

قال شريك الفزاري: كنت ممن شهد بُزاخة، مع عيينة بن حصن. ثم رزقني الله الإنابة، فجئت أبا بكر. فأمرني بالمسير إلى خالد. وكتب معي إليه.

«أما بعد، فقد جاءني كتابك، تذكر ما أظفرك الله بأسد وغطفان. وإنك سائر إلى اليمامة. فاتق الله وحده لا شريك له. وعليك بالرفق بمن معك من المسلمين، كن لهم كالوالد. وإياك يا ابن الوليد ونخوة بني المغيرة. فإني عصيت فيك من لم أعصه في شيء قط، فانظر بني حنيفة. فإنك لم تلق قوماً يشبهونهم. كلهم عليك. ولهم بلاد واسعة. فإذا قدمت فباشر الأمر بنفسك. واستشر من معك من أصحاب رسول الله ﷺ. واعرف لهم فضلهم. فإذا لقيت القوم. فأعِدَّ للأمور أقرانها. فإن أظفرك الله بهم، فإياك والإبقاء عليهم. أجهز على جريحهم، واطلب مُدْبِرهم، واحمل أسيرهم على السيف. وهَوِّل فيهم القتل. وحرقهم بالنار، وإياك أن تخالف أمري. والسلام».

ولما اتصل بأهل اليمامة مسير خالد إليهم، بعد الذي صنع بأمثالهم، حيرهم ذلك، وجزع له محكم بن طفيل سيدهم. وهَمَّ أن يرجع إلى الإسلام، ثم استمر على ضلالته. وكان صديقا لزياد بن لَبيد الأنصاري.

فقال له خالد: لو ألقيت إليه شيئاً تكسره به؟ فإنه سيدهم، وطاعتهم بيده. فبعث إليه هذه الأبيات:

يا محكم بن طفيل، قد أتيح لكم
لله در أبيكم حَيّة الوادي

يا محكم بن طفيل، إنكم نفر
كالشاء أسلمها الراعي لآساد

[٤/ ٢٧٧]

ما في مسيلمة الكذاب من عوض
من دار قوم وإخوان وأولاد

فاكفف حنيفة عنه، قبل نائحه
تعفي فوارس قوم شَجْوُها بادي

لا تأمنوا خالداً بالبُرْد متعجراً
تحت العجاجة، مثل الأغطف العادي

ويل اليمامة، ويلٌ لا فراق له
إن جالت الخيل فيها بالقنا الصادي

والله لا تنثني عنكم أعِنّتُها
حتى تكونوا كأهل الحِجْر أو عاد

ووردت على محكم، وقيل له: هذا خالد في المسلمين.

قال: رضي خالد أمراً، ورضينا غيره. وما ينكر خالد أن يكون في بني حنيفة من أُشرك في الأمر؟ فسيرى -إن قدم علينا- يَلْقَ قوماً ليسوا كمن لقى.

ثم خطبهم، فقال: إنكم تلقون قوماً يبذلون أنفسهم دون صاحبهم، فابذلوا نفوسكم دون صاحبكم.

وكان عمير بن ضابيء في أصحاب خالد. ولم يكن من أهل حُجْر، كان من أهل مَلْهَم. فقال له خالد: تقدم إلى قومك فاكسرهم.

فأتاهم، فقال: «يا أهل اليمامة، أظلَّكم خالد في المهاجرين والأنصار قد تركت القوم والله يتبايعون على فتح اليمامة. قد قضوا وطراً من أسد وغطفان، [٤/ ٢٧٨] وأنتم في أكفهم. وقولُهم «لا قوة إلا بالله» إني رأيت أقواماً إن غلبتموهم بالصبر غلبوكم بالنصر. وإن غلبتموهم على الحياة غلبوكم على الموت. وإن غلبتموهم بالعدد غلبوكم بالمدد، لستم والقوم سواء. الإسلام مقبل، والشرك مدبر. وصاحبهم نبي، وصاحبكم كذاب. ومعهم السرور، ومعكم الغرور. فالآن -والسيف في غمده، والنبل في جفيره- قبل أن يسل السيف، ويرمي بالسهم» فكذبوه واتهموه.

وقام ثمامة بن أثال فيهم. فقال: «اسمعوا مني. وأطيعوا أمري، ترشدوا. إنه لا يجتمع نبيان بأمر واحد. إن محمداً لا نبي بعده، ولا نبي يرسل معه. ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم **{حم * تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ}** الآيات [سورة غافر: ١-٣]، هذا كلام الله عز وجل. أين هذا من: يا ضفدع يا ضفدعين. نِقِّي، كم تَنِقِّين؟ نصفك في الماء ونصفك في الطين. لا الشراب تمنعين ولا الماء تكدرين، ولا الطين تفارقين. لنا نصف الأرض، ولقريش نصفها. ولكن قريشاً قوم يعتدون. والله إنكم لترون هذا ما يخرج من إلّ. وقد استحق محمدا أمراً أذكره به خرجت معتمراً، فأخذتني رسله في غير عهد ولا ذمة. فعفا عن دمي. فأسلمت وأَذِن لي في الخروج إلى بيت الله. فتوفى رسول الله ﷺ. وقام بهذا الأمر رجل من بعده، هو أفقههم في أنفسهم. لا تأخذه [٤/ ٢٧٩] في الله لومة لائم. ثم بعث إليكم رجلا، لا يسمى باسمه. ولا باسم أبيه، يقال له: «سيف الله» معه سيوف لله كثيرة، فانظروا في أمركم».

فآذاه القوم جميعاً، أو من آذاه منهم. وقال ثمامة في ذلك:

مسيلمة، ارجع. ولا تُمْحِكِ ... فإنك في الأمـــر لم تُشْــرِكِ

كذبــت على الله في وحيـــه ... وكـــان هواك هوى الأَنْوَك

ومَنّاك قومك أن يمنعـــوك ... وإن يأتِهم خـالـــد تُتْــرك

فما لك من مصعـد في السمـاء ... ومالك في الأرض من مسلـك

ذكر تقديم خالد الطلائع من البطاح

لما سار خالد من البطاح، وجاء أرض بني تميم: قَدَّم مائتي فارس، عليهم مَعْن بن عدي، وقدم عينين له أمامه.

وذكر الواقدي: أن خالداً لما قَدِم العُرْض قَدَّم مائتي فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه.

فانطلقوا. وأخذوا مُجّاعة بن مرارة، في ثلاثة وعشرين رجلا من قومه، خرجوا في طلب رجل أصاب فيهم دماً، وهم لا يشعرون بإقبال خالد. فسألوهم ممن أنتم؟ فقالوا: من بني حنيفة. فقالوا: ما تقولون في صاحبكم؟ فشهدوا أنه رسول الله. فقالوا لمجاعة: ما تقول أنت؟ فقال: ما كنت أقرب مسيلمة. وقد قدمت على رسول الله ﷺ وما غيرت ولا بدلت. فضرب خالد أعناقهم. حتى إذا بقي سارية بن عامر، قال: يا خالد، إن كنت تريد بأهل اليمامة خيراً أو شراً، فاستبق مجاعة. وكان شريفاً. فلم يقتله. وترك أيضاً سارية. وأمر بهما فأوثقا في جوامع من حديد. [٤/ ٢٨٠]

وكان يدعو مجاعة -وهو كذلك- فيتحدث معه، وهو يظن أن خالداً يقتله. فقال: يا ابن المغيرة، إن لي إسلاماً، والله ما كفرت. وأعاد كلامه الأول.

فقال خالد: إن بين القتل والترك منزلة، وهي الحبس، حتى يقضي الله في حربنا ما هو قاض، ودفعه إلى أم متمم زوجته، وأمرها أن تحسن إساره.

فظن مجاعة أن خالداً يريد حبسه لأجل أن يخبره عن عدوه ويشير عليه.

فقال: يا خالد، لقد علمت أني قدمت على رسول الله ﷺ، فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس. فإن يكن كذاب خرج فينا، فإن الله يقول: **{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** الآية [سورة فاطر: ١٨].

فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه بالأمس. وكان رضاك بأمر هذا الكذاب، وسكوتك عنه -وأنت أعزّ أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري- إقراراً له، ورضى بما جاء به. فهلا أبديت عذراً، فتكلمت فيمن تكلم؟ فقد

تكلم ثمامة. فرد وأنكر، وتكلم اليشكري. فإن قلت: أخاف قومي، فهلا عمدت إليَّ، أو بعثت إليَّ رسولا؟.

فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله؟.

فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي من تركك حرج.

فقال له ذات يوم: أخبرني عن صاحبك، ما الذي يقرئكم؛ هل تحفظ منه شيئاً؟ قال: نعم، فذكر له شيئاً من رجزه. فضرب خالد بإحدى [٤/ ٢٨١] يديه على الأخرى، وقال: يا معشر المسلمين، اسمعوا إلى عدو الله، كيف يعارض القرآن؟

فقال: ويحك، يا مجاعة، أراك سيداً عاقلا، تسمع إلى كتاب الله. ثم انظر كيف عارضه عدو الله؟ فقرأ عليه خالد: بسم الله الرحمن الرحيم **{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى}** الآيتان [سورة الأعلى: ١-٢].

ثم قال خالد: أفما كان في هذا لكم ناهٍ، ولا زاجر؟ ثم قال: هات من كَذِبِ الخبيث. فذكر له بعض رجزه.

فقال خالد: وقد كان عندكم حقاً، وكنتم تصدقونه؟.

فقال: لو لم يكن عندنا حقاً، لما لقيك أكثر من عشرة آلاف سيف، يضاربونك حتى يموت الأعجل.

فقال خالد: إذا يكفيناهم الله، ويقر دينه، فإياه يعبدون، ودينه يؤيدون.

قال عبيدالله بن عبدالله: لما أشرف خالد، وأجمع أن ينزل عَقْرباء، ودفع الطلائع أمامه، فرجعوا إليه. فأخبروه: أن مسيلمة ومن معه قد نزلوا عقرباء. فشاور أصحابه: أن يمضي إلى اليمامة، أو ينتهي إلى عقرباء. فأجمعوا أن ينتهي إلى عقرباء فزحف خالدٌ بالمسلمين إليها. وكان المسلمون يسألون عن الرَّجّال ابن عُنْفُوه، فإذا الرجال على مقدمة مسيلمة، فلعنوه وشتموه. [٤/ ٢٨٢]

فلما فرغ خالد من ضرب عسكره -وبنو حنيفة تسوي صفوفها- نهض خالد إلى صفوفه فصفها. وقدم رايته مع زيد بن الخطاب. ودفع راية الأنصار إلى ثابت بن قيس بن شماس. فتقدم بها.

وجعل على ميمنته: أبا حذيفة بن عتبة، وعلى ميسرته: شجاع بن وهب. واستعمل على الخيل البراء بن مالك، ثم عزله. واستعمل أسامة بن زيد.

فأقبل بنو حنيفة، وقد سلوا السيوف، فقال خالد: يا معشر المسلمين: أبشروا، فقد كفاكم الله أمر عدوكم، ما سلوا السيوف من بُعْدٍ إلا ليرهبوا.

فقال مجاعة: كلا، يا أبا سليمان، ولكنها الهندوانية، خشوا تحطمها، وهي غداة باردة، فأبرزوها للشمس لتسخن متونها. فلما دنوا من المسلمين نادوا: إنّا نعتذر إليكم من سَلِّنا سيوفنا. والله ما سللناها ترهيباً، ولكن غداة باردة، فخشينا تحطمها، فأردنا أن نسخن من متونها إلى أن نلقاكم، فسترون.

فاقتتلوا قتالا شديداً. وصبر الفريقان صبراً طويلا، حتى كثر القتل والجراح في الفريقين.

واستحر القتل في المسلمين وحملة القرآن. حتى فنوا إلا قليلا. وهُزم كل من الفريقين حتى دخل المسلمون عسكر المشركين، والمشركون عسكر المسلمين مراراً. وجعل زيد بن الخطاب -ومعه الراية- يقول: اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما جاء به مسيلمة. وأعتذر إليك من فرار أصحابي. وجعل يشتد بالراية في نحور العدو. ثم ضارب بسيفه حتى قتل. رحمه الله ورضي عنه. [٤/ ٢٨٣]

فأخذ الراية سالم مولى أبي حذيفة، فقال المسلمون: إنا نخاف أن نُؤتي من قِبلك. فقال: بئس حامل القرآن أنا، إذا أتيتم من قِبلي.

ونادت الأنصار ثابت بن قيس -ومعه رايتهم-: «الزمها. فإنها ملاك القوم فتقدم سالم فحفر لرجليه حتى بلغ أنصاف ساقيه، وحفر ثابت لرجليه مثل ذلك، ثم لزما رايتيهما.

ولقد كان الناس يتفرقون في كل وجه، وإن سالماً وثابتاً لقائمان حتى قتل سالم، وقُتِل أبو حذيفة مولاه.

قال وحشي بن حرب: اقتتلنا قتالا شديداً، حتى رأيت شهب النار تخرج من خلال السيوف، حتى سمعت لها صوتاً كالأجراس.

وقال ضمرة بن سعيد المازني -وذكر ردة بني حنيفة- لم يلق المسلمون عدواً أشد نكاية منهم، لقوهم بالموت الناقع، والسيوف قد أصلتوها قبل النبل وقبل الرماح. فكان المعوَّل يومئذ على أهل السوابق.

وقال ثابت بن قيس يومئذ: يا معشر الأنصار، الله، الله في دينكم، علّمنا هؤلاء أمراً ما كنا نحسنه. ثم أقبل على المسلمين، وقال أُفٍ لكم ولما تصنعون.

ثم قال: خلوا بيننا وبينهم أَخْلِصونا. فأخلصت الأنصار. فلم تكن لهم ناهية، حتى انتهوا إلى محكم بن الطفيل فقتلوه. ثم انتهوا إلى الحديقة فدخلوها، فقاتلوا أشد القتال، حتى اختلطوا فيها.

ثم صاح ثابت صيحة: يا أصحاب سورة البقرة. [٤/ ٢٨٤]

وأوفى عباد بن بشر على نَشَز. فصاح بأعلا صوته: أنا عباد بن بشر، يا للأنصار. أنا عباد، إليَّ إليَّ. فأجابوه لبيك لبيك، حتى توافوا عنده. فقال: فداكم أبي وأمي، حطموا جفون السيوف. ثم حطم جفن سيفه فألقاه. وحطمت الأنصار جفون سيوفها. ثم قال: حملة صادقة، اتبعوني. فخرج أمامهم، حتى ساقوا بني حنيفة منهزمين، حتى انتهوا إلى الحديقة، فأغلق عليهم. ثم إن الله فتح الحديقة، فاقتحم عليهم المسلمون.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «دخلنا الحديقة، حين جاء وقت الظهر، واستحر القتل، فأمر خالد المؤذن، فأذن على جدار الحديقة بالظهر. والقوم مقبلون على القتل، حتى انقطعت الحرب بعد العصر. فصلى بنا خالد الظهر والعصر.

ثم بعث السقاة يطوفون على القتلى، فطفت معهم. فمررت بعامر بن ثابت، وإلى جنبه رجل من بني حنيفة به جراح، فسقيت عامراً. فقال الحنفي: اسقني فِدىً لك أبي وأُمي. فقلت: لا، ولا كرامة، ولكني أجهز عليك. قال: أحسنت، أسألك مسألة لا شيء عليك فيها. قلت: ما هي؟ قال: أبو ثمامة، ما فعل؟ قلت والله قتل، قال: نبي ضيعه قومه.

ولما قتل منهم من قتل، وكانت لهم أيضاً في المسلمين مقتلة عظيمة، قد أبيح أكثر أصحاب رسول الله ﷺ. وقيل: لا تغمدوا السيوف، وفينا وفيهم عين تطرف. وكان فيمن بقي من المسلمين جراحات كثيرة. [٤/ ٢٨٥]

فلما أمسى مجاعة، أرسل إلى قومه ليلاً: أن ألبسوا السلاح النساء والذرية، ثم إذا أصبحتم فقوموا مستقبلي الشمس على حصونكم، حتى يأتيكم أمري. وبات المسلمون يدفنون قتلاهم. فلما فرغوا، جعلوا يتكمدون بالنار من الجراح.

فلما أصبحوا أمر خالد، فسيق مجاعة في الحديد، يُعَرِّفهم القتلى فمر برجل وسيم، فقال: يا مجاعة، أهو هذا؟ قال: هذا أكرم منه، هذا محكم بن الطفيل. إن الذي تبتغون؛ لرجل أُصيفِر أُخيْنِس، فوجدوه فوقف عليه خالد. فحمد الله كثيراً، وأمر به فأُلقي في البئر التي كان يشرب منها.

وكان خالد يرى أنه لم يبق منهم أحد إلا من لا عتاد عنده. فقال: يا مجاعة، هذا صاحبكم الذي فعل بكم الأفاعيل. ما رأيت عقولاً أضعف من عقول أصحابك، مثل هذا فعل بكم ما فعل؟.

فقال مجاعة: قد كان ذلك، ولا تظن أن الحرب انقطعت، وإن قتلته. إن جماعة الناس، وأهل البيوتات لفي الحصون، فانظر. فرفع خالد رأسه. فإذا السلاح والخلق

الكثير على الحصون، فرأى أمراً غَمّهُ، ثم استند ساعة. ثم أدركته الرجولة. فقال لأصحابه: يا خيل الله اركبي. يا صاحب الراية قدمها.

فقال مجاعة: إني لك ناصح. وإن السيف قد أفناك. فتعال أصالحك عن قومي. وقد أخل بخالد مصاب أهل السابقة، ومن كان يعرف عنده الغناء فقد رقَّ وأحب الموادعة، مع عَجَف الكراع. [٤/ ٢٨٦]

فاصطلحوا على الصفراء والبيضاء، والحلقة والكراع، ونصف السّبي.

ثم قال مجاعة: إني آت القوم فعارض عليهم ما صنعت. قال: فانطلق. فذهب، ثم رجع. فأخبره: أنهم أجازوه.

فلما بَانَ لخالد أنما هم النساء والصبيان، قال: ويلك يا مجاعة، خدعتني. فقال: قومي، فما أصنع؟ وما وجدت من ذلك بداً.

وقال أسيد بن حضير وغيره لخالد: اتق الله، ولا تقبل الصلح. فقال: إنه قد أفناكم السيف. قالوا: وأفنى غيرنا أيضاً. قال: ومن بقي منكم جريح. قالوا: ومن بقي من القوم جرحى، لا ندخل في الصلح أبداً. أُغْد بنا عليهم، حتى يظفرنا الله بهم، أو نبيد عن آخرنا. احملنا على كتاب أبي بكر «إن أظفرك الله بهم، فلا تبق منهم أحداً».

فبينا هم على ذلك، إذ جاء كتاب أبي بكر يقطر الدم، وفيه: «إن أظفرك الله بهم، فلا تستبق رجلاً مرت عليه الموسى».

فتكلمت الأنصار في ذلك، وقالوا: أمرُ أبي بكر فوق أمرك.

فقال: إني والله ما ابتغيت في ذلك إلا الذي هو خير. رأيت أهل السابقة وأهل القرآن قد قتلوا. ولم يبق معي إلا من لا بقاء له على السيف لو لجَّ عليهم. فقبلت الصالح، مع أنهم قد أظهروا الإسلام، واتقوا بالراح.

وتم الصلح. وكتب إلى أبي بكر يعتذر إليه. [٤/ ٢٨٧]

فتكلم عمر في شأن خالد بكلام غليظ فقال أبو بكر: دع عنك هذا. فقال: سمعاً وطاعة. وقال أبو بكر: ليته حملهم على السيف. فلن يزالوا من كذابهم في بلية إلى يوم القيامة، إلا أن يعصمهم الله.

وكانت وقعة اليمامة في ربيع الأول سنة اثنتى عشرة.

وذكر عمر يوماً وقعة اليمامة، ومن قتل فيها من أهل السابقة. فقال «أَلَحّت السيوف على أهل السوابق، ولم يكن المعول يومئذ إلا عليهم. خافوا على الإسلام أن يكسر بابه، فيُدخَل منه إن ظهر مسيلمة. فمنع الله الإسلام بهم حتى قتل عدوه. وأظهر كلمته، وقدموا -رحمهم الله- على ما يسرون به من ثواب جهادهم من كذب على الله وعلى رسوله. فاستَحرَّ بهم القتل. فرحم الله تلك الوجوه».

وقال يعقوب بن سعيد بن عبيد والزهري. قتل من بني حنيفة أكثر من سبعة آلاف، وكان داؤهم خبيثاً، والطاريء منهم على الإسلام عظيماً. فاستأصل الله شأفتهم، والحمد لله رب العالمين.

ذكر ردة بني سليم

ذكر الواقدي -من حديث سفيان بن أبي العرجاء السليمي. وكان عالماً بردة قومه- قال: أهدى ملك من ملوك غسان إلى النبي ﷺ لَطيمة فيها مسك وعنبر، وخيل. فخرجت بها الرسل، حتى إذا كانت بأرض بني سُليم بلغتهم وفاة النبي ﷺ. فتشجع بعض بني سليم على أخذها والردة، وأبى بعضهم ذلك، وقال إن كان محمدٌ قد مات فإن الله حي لا يموت. فانتهب الذين ارتدوا منهم اللطيمة. [٤/ ٢٨٨]

فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه: كتب إلى معن بن حاجر، فاستعمله على من أسلم من بني سليم. وكان قد قام في ذلك قياماً حسناً، ذكر وفاة رسول الله ﷺ، وذكّر الناس ما قال الله لنبيه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ﴾ [سورة

الزمر: ٣٠]، وقال: **{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ}** [سورة آل عمران: ١٤٤]، مع آي من كتاب الله. فاجتمع إليه بشر من بني سليم. وانحاز أهل الردة منهم، فجعلوا يغيرون على الناس.

قتل الفجاءة وتحريقه

فلما بدا لأبي بكر أن يوجه خالداً، كتب إلى معن أن يلحق بخالد، ويستعمل على عمله أخاه طُريفة بن حاجر، ففعل. وأقام طُريفة يكالب من ارتد بمن معه من المسلمين، إذ قدم الفجاءة -واسمه إياس بن عبدالله بن عبد ياليل- على أبي بكر. فقال: إني مسلم، وقد أردت جهاد من ارتد، فاحملني، فلو كان عندي قوة لم أقدم عليك.

فسر أبو بكر بمقدمه، وحمله على ثلاثين بعيراً. وأعطاه سلاحاً. فخرج يستعرض المسلم والكافر، يقتلهم ويأخذ أموالهم. ويصيب من امتنع منهم. ومعه رجل من بني الشريد. يقال له: نُجبة بن أبي الميثاء، مع قوم من أهل الردة. فلما بلغ أبا بكر خبره، كتب إلى طريفة بن حاجر:

«بسم الله الرحمن الرحيم. من أبي بكر إلى طريفة، سلام عليك.

أما بعد، فإن عدو الله الفجاءة أتاني. فزعم أنه مسلم وسألني: أن أقويه على قتال من ارتد عن الإسلام. فحملته وسلحته، وقد انتهى إليَّ [٤/ ٢٨٩] من يقين الخبر أن عدو الله قد استعرض الناس: المسلم والمرتد، يأخذ أموالهم ويقتل من خالفه منهم. فسِرْ إليه بمن معك من المسلمين، حتى تقتله، أو تأخذه. فتأتيني به».

فقرأ طريفة الكتاب على قومه. فحشدوا إلى الفجاءة. فقدم عليه ابن المثنى، فقتل نجبة، وهرب منه إلى الفجاءة. ثم زحف طريفة إلى الفجاءة فتصادما. فلما رأى الفجاءة الخلل في أصحابه، قال: يا طريفة، والله ما كفرت. وإني لمسلم. وما أنت بأولى بأبي بكر مني، أنت أميره وأنا أميره. قال طريفة: إنت كنت صادقاً فالق السلاح، ثم انطلق إلى أبي بكر. فأخبره خبرك. فوضع السلاح فأوثقه طريفة في جامعة. فقال: لا تفعل. فقال طريفة: هذا كتاب أبي بكر إليَّ. فقال الفجاءة: سمعاً وطاعة. فبعث به في جامعته مع عشرة من بني سليم. فأرسل به أبو بكر إلى بني جشم، فحرقته بالنار.

وقدم على أبي بكر -رضي الله عنه- قبيصة -أحد بني الظربان- فذكر أنه مسلم، ولم يرتد فأمره أن يقاتل بمن معه من ارتد، فرجع قبيصة. فاجتمع إليه ناس كثير. فخرج يتبع بهم أهل الردة، يقتلهم حيث وجدهم، حتى مرَّ ببيت حُميضة بن الحكم الشريدي. فوجده غائباً، يجمع أهل الردة. ووجد جاراً له مرتداً. فقتله واستاق ماله.

فلما أتى حميضة أخبره أهله بخبر جاره. فخرج في طلبهم. فأدركهم. فقال لقبيصة: قتلت جاري؟ فقال: إن جارك ارتد عن الإسلام.

فقال: أمِنْ بين من كفر تعدو على جار لجأ إليَّ لأمنعه؟ [٤/ ٢٩٠]

فقال قبيصة: قد كان ذلك. فطعنه حميضة بالرمح، فوقع عن بعيره، ثم قتله. وكان قبيصة قد فرق أصحابه قبل أن يلحقه حميضة.

وكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد: «إن أظفرك الله ببني حنيفة، فأَقِلَّ اللُّبْث فيهم، حتى تنحدر إلى بني سليم، فتطأهم وَطْأَة يعرفون بها ما منعوا. فإنه ليس بطن من العرب أنا أغيظ عليه مني عليهم، فإن أظفرك الله بهم، فلا آلوك فيهم: أن تحرقهم بالنار، وهَوِّل فيهم القتل حتى يكون نكالا لهم».

وسمعت بنو سليم بإقبال خالد. فاجتمع منهم بشر كثير. واستجلبوا من بقي من العرب مرتداً. وكان الذي جمعهم: أبو شجرة بن عبدالعزى. فانتهى خالد إلى جمعهم مع الصبح. فصاح خالد في أصحابه، وأمرهم بلبس

السلاح. ثم صفهم. وصفت بنو سليم. وقد كَلَّ المسلمون وعَجَف كُراعهم وخُفُّهم. وجعل خالد يلي القتال بنفسه، حتى أثخن فيهم القتل. ثم حمل عليه حملة واحدة، فانهزموا. وأسر منهم بشر كثير. ثم حَظَّر لهم الحظائر وحرقهم فيها.

وجرح أبو شجرة يومئذ في المسلمين جراحات كثيرة. وقال في ذلك أبياتاً، منها:

فروَّيت رمحي من كتيبة خالد

وإني لأرجو بعدها أن أعمرا

ثم أسلم. وجعل يعتذر. ويجحد أن يكون قال البيت المتقدم

فلما كان زمن عمر رضي الله عنه قدم المدينة، وأناخ راحلته بصعيد بني قريظة ثم أتى عمر -وهو يقسم بين الفقراء- فقال: يا أمير المؤمنين، [٤/ ٢٩١] أعطني. فإني ذو حاجة. فقال: من أنت: قال: أنا أبو شجرة. قال: يا عدو الله، ألست الذي تقول: فرويت رمحي - البيت؟ عُمْر سوء. والله ما عشت لك يا خبيث. ثم جعل يعلوه بالدِّرة على رأسه، حتى سبقه عَدْوا، وعمر في طلبه. حتى أتى راحلته فارتحلها. ثم اشتد بها في حَرَّة شوزان، فما استطاع أن يقرب عمر حتى توفي.

وكان إسلامه لا بأس به. وكان إذا ذكر عمر: ترحّم عليه، ويقول: ما رأيت أحداً أهيب من عمر رضي الله عنه.

ذكر ردة أهل البحرين

قال عيسى بن طلحة: لما ارتدت العرب -بعد وفاة رسول الله ﷺ- قال كسرى: من يكفيني أمرالعرب؟ فقد مات صاحبهم، وهم الآن يختلفون بينهم، إلا أن يريد الله بقاءَ ملكهم، فيجتمعون على أفضلهم.

قالوا: ندلك على أكمل الرجال، مخارق بني النعمان، ليس في الناس مثله. وهو من أهل بيت دانت لهم العرب، وهؤلاء جيرانك، بكر ابن وائل.

فأرسل إليهم. وأخذ منهم ستمائة، الأشرف فالأشرف.

وارتد أهل هَجَر عن الإسلام. فقام الجارود بن المعلِّي في قومه، فقال: ألستم تعلمون ما كنت عليه من النصرانية؟ وإني لم آتكم قط إلا بخير، [٤/ ٢٩٢] وإن الله تعالى بعث نبيه، ونعى له نفسه، فقال: **{إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ}** وقال: **{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ}** الآية.

وفي لفظ أنه قال: ما شهادتكم على موسى؟ قالوا: نشهد أنه رسول الله. قال: فما شهادتكم على عيسى؟ قالوا: نشهد أنه رسول الله. قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. عاش كما عاشوا، ومات كما ماتوا. وأتحمل شهادة من أبى أن يشهد على ذلك منكم. فلم يرتد من عبدالقيس أحد.

وكان رسول الله ﷺ قد استعمل أبان بن سعيد على البحرين. وعزل العلاء بن الحضرمي. فقال: أبلغوني مأمني، فأشهد أمر أصحاب رسول الله ﷺ، فأحيا بحياتهم، وأموت بموتهم.

فقالوا: لا تفعل، فأنت أعز الناس علينا، وهذا علينا وعليك فيه مقالة، يقال: فر من القتال. فأبى. وانطلق في ثلاثمائة رجل يبلغونه المدينة.

فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ألا ثبتَّ مع قوم لم يبدلوا ولم يرتدوا؟

فقال: ما كنت لأعمل لأحد بعد رسول الله ﷺ.

فدعا أبو بكر العلاء بن الحضرمي. فبعثه إلى البحرين في ستة عشر راكباً، وقال: امض، فإن أمامك عبدالقيس، فسار. ومر بثُمامة بن أثال. فأمده برجال من قومه بني سُحيم، ثم لحق به.

فنزل العلاء بحصن يقال له: جُواثي، وكان مخارق قد نزل بمن معه من بكر بن وائل: حصن المُشَقَّر -حصن

عظيم لعبد القيس- فسار إليهم [٤/ ٢٩٣] العلاء، فيمن اجتمع إليه. فقالتهم قتالا شديداً، حتى كثر القتلى في الفريقين، والجارود بن المعلى بالخطِّ يبعث البعوث إلى العلاء. وبعث مخارق: الحُطَمَ بن شريح -أحد بني قيس بن ثعلبة- إلى مَرْزُبان الخط يستمده فأمده بالأساورة. فنزل الحطم ردم القداح -وكان حلف أن لا يشرب الخمر حتى يرى هَجَراً- وأخذ المرزبان الجارود رهينة عنده. وسار الحطم وأبجر العِجْلي حتى حصروا العلاء بجواثي. فقال عبدالله بن حَذَف، وكان من صالحي المسلمين:

ألا أبلــغ أبا بكــر رسـولاً
وسكــــان المدينة أجمعينــــا

فهــــل لكمـــوا إلى نفر يسير
قعــود في جُواثي مُحْصَرينــــا

كأن دماءهــم في كــــل فَــجٍّ
شعاع الشمس يغشى الناظريـن

توكلنـا علـى الرحمـن. إنّــــا
وجدنـا النصـر للمتـوكلينـا

فمكثوا على ذلك محصورين.

فسمع العلاء وأصحابه ذات ليلة لغطاً في العسكر، فقالوا: لو علمنا أمرهم؟ فقال عبدالله بن حذف: أنا أعلم لكم علمهم، فدلوه بحبل. فأقبل حتى يدخل على أبجر العجلي -وأمه منهم- قال: ما جاء بك؟ لا أنعم الله بك عيناً.

قال: جاء بي الضر والجوع، وأردت اللحاق بأهلي، فزودني. فقال: أفعل، على أني أظنك والله غير ذلك. بئس ابن الأخت أنت [٤/ ٢٩٤] سائر الليلة. فزوده وأعطاه نعلين. وأخرجه من العسكر، وخرج معه حتى برز. فمضى كأنه لا يريد الحصن حتى أبعد. ثم عطف. فأخذ بالجبل فصعِد.

فقالوا: ما وراءك؛ قال: تركتهم سكارى، قد نزل بهم تجار معهم خمر، فاشتروا منهم. فإن كان لكم بهم حاجة فالليلة.

فنزلوا إليهم. فبيتوهم فقتلوهم. فلم يفلت منهم أحد.

ووثب الحُطَم فوضع رجله في الركابات، وجعل يقول: من يحملني؟ فسمعه عبدالله بن حذف. فأقبل يقول: أبا ضُبيعة؟ قال: نعم. قال: أنا أحملك، فلما دنا منه قتله. وقطعت رجل أبجر العجلي. فمات منها.

وانهزم فَلّهم فاعتصموا بمفروق الشيباني.

ثم سار العلاء إلى مدينة دارين فقاتلهم قتالاً شديداً، وضيق عليهم. فلما رأى ذلك مخارق ومن معه، قالوا: إن خلوا عنا رجعنا من حيث جئنا.

فشاور العلاء أصحابه، فأشاروا بتخليتهم. فخرجوا فلحقوا ببلادهم. وطلب أهل دارين الصلح. فصالحهم العلاء على ثلث ما في أيديهم من أموالهم، وما كان خارجاً منها فهو له.

وطفقت بكر بن وائل تنادي: يا عبدالقيس، أتاكم مفروق في جماعة بكر بن وائل. فقال عبدالله بن حَذَف:

لا تـوعـدونـا بمفـروق وأسـرتــه
إن يأتنـا يَلْـقَ منّــا سُنّــة الحُطـم

[٤/ ٢٩٥]

فالنخل ظاهرهـا خيـل. وباطنهــا
خيل تكدس بالفرسان فـي النّعم

وإن ذا الحيَّ من بكر، وإن كثـروا
لأمّــة داخلــون النــار فـي أمم

ثم سار العلاء إلى الخَطِّ، حتى نزل إلى الساحل. فجاءه نصراني، فقال: مالي إن دللتك على مخاضة تخوض منها الخيل إلى دارين؟ قال: وما تسأني؟ قال: أهل بيت بدارين، قال هم لك.

فخاض به. فظفر بهم عنوة، وسبا أهلها.

وقيل: حبس لهم البحر، حتى خاضوه، وكانت تجري

فيه السفن قبل. ثم جرت بعد.

ويروى: أن العلاء وأصحابه جأروا إلى الله، وتضرعوا إليه في حبس البحر. فأجاب الله دعاءهم. وكان دعاؤهم: «يا أرحم الراحمين. يا كريم، يا حليم، يا أحد، يا صمد، يا حي، يا محي الموتى، يا حيَّ يا قيوم، لا إله إلا أنت يا ربنا» فأجازوا ذلك الخليج بإذن الله جميعاً يمشون على مثل رملة. فقال عفيف بن المنذر في ذلك:

ألم تر أن الله ذلّل بحره

وأنزل بالكفار إحدى الجلائل

دعونا الذي شق البحار. فجاءنا

أعظم من فلق البحار الأوائل

ولما رأى ذلك أهل الردة من أهل البحرين، صالحوا على ما صالح عليه أهل هجر.

ولما ظهر العلاء على أهل الردة والمجوس: بعث رجالا من عبدالقيس إلى أبي بكر رضي الله عنه. فنزلوا على طلحة، والزبير رضي الله عنهما. [٢٩٦/٤] وأخبروهما بقيامهم في أهل الردة. ثم دخلوا على أبي بكر، وحضر طلحة والزبير. فقالوا: يا خليفة رسول الله، إنا قوم أهل إسلام. وليس شيء أحب إلينا من رضاك. ونحن نحب أن تعطينا أرضاً من البحر وطواحين.

وكلمه في ذلك طلحة والزبير، فأجاب.

وقالوا: اكتب لنا كتاباً، فكتب.

فانطلقوا بالكتاب إلى عمر رضي الله عنه. فلما قرأه: تفل في الكتاب ومحاه.

ودخل طلحة والزبير، فقالا: والله ما ندري، أنت الخليفة أم عمر؟

فقال أبو بكر: وما ذاك؟ فأخبروه. فقال أبو بكر: لئن كان عمر كره شيئاً من ذلك، فإني لا أفعله.

فبينما هم على ذلك إذ جاء عمر.

فقال له أبو بكر: ما كرهتَ من هذا؟

قال: كرهت أن تعطي الخاصة دون العامة. وأنت تقسم على الناس، فتأبى أن تفضل أهل السابقة، وتعطي هؤلاء قيمة عشرين ألفاً دون الناس.

فقال أبو بكر: وفقك الله، وجزاك خيراً. هذا هو الحق. [٢٩٧/٤]

ذكر ردة أهل دبا وأزد عمان

وذلك: أنهم قدموا على رسول الله ﷺ مسلمين. فبعث إليهم مصدقاً يقال له: حذيفة بن مِحْصَن البارقي، ثم الأزدي. من أهل دَبَا. وأمره: «أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم، ويردها على فقرائهم» ففعل ذلك حذيفة.

فلما توفى رسول الله ﷺ منعوا الصدقة، وارتدوا. فدعاهم حذيفة إلى التوبة. فأبوا. وجعلوا يرتجزون.

لقد أتانا خبر رَدِيٌّ...

أمست قريش كُلُّها نَبِيُّ...

ظلم، لعمر الله عبقري...

فكتب حذيفة إلى أبي بكر يأمرهم. فاغتاظ غيظاً شديداً، وقال: «من لهؤلاء؟ ويل لهم».

ثم بعث إليهم عكرمة بن أبي جهل -وكان النبي ﷺ قد استعمله على سُفْلى بني عامر بن صعصعة مصدقاً- فلما بلغته وفاة النبي ﷺ انحاز إلى تُبالة في أناس من العرب، ثبتوا على الإسلام. وكان مقيماً بتبالة في أرض كعب بن ربيعة.

فجاءه كتاب أبي بكر: «سر فيمن قِبَلك من المسلمين إلى أهل دَبَا». فسار عكرمة في نحو ألفين من المسلمين. وكان رأس أهل الردة: لقيط بن مالك [٢٩٨/٤] الأزدي. فلما بلغه مسير عكرمة، بعث ألف رجل من الأزد يلقونه. وبلغ عكرمة: أنهم جموع كثيرة. فبعث طليعة. وكان للعدو أيضاً طليعة. فالتقت الطليعتان. فتناوشوا ساعة، ثم انكشف أصحاب لقيط. وقتل منهم نحو مائة رجل. وبعث أصحاب عكرمة فارساً بخبره. فأسرع

عكرمة حتى لحق طليعته. ثم زحفوا جميعاً. وسار على تعبئة، حتى أدرك القوم. فاقتتلوا ساعة. ثم هزمهم عكرمة، وأكثر فيهم القتل. ورجع فَلهم إلى لقيط بن مالك، فأخبروه: أن عكرمة مقبل.

فقوي جانب حذيفة ومن معه من المسلمين فناهضهم. وجاء عكرمة. فقاتل معهم. فانهزم العدو حتى دخلوا مدينة دبا. فحصرهم المسلمون شهراً. وشق عليهم الحصار، إذ لم يكونوا قد أخذوا له أهبة.

فأرسلوا إلى حذيفة. يسألونه الصلح. فقال: لا، إلا بين حرب مجلية، أو سِلْم مخزية. قالوا: أما الحرب المجلية، فقد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال: تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وأن كل ما أخذناه منكم فهو لنا، وما أخذتموه فهو رد لنا. وأنّا على حق وأنتم على باطل وكفر، ونحكم فيكم بما رأينا. فأقروا بذلك.

فقال: اخرجوا عُزّلا، لا سلاح معكم، ففعلوا. فدخل المسلمون حصنهم. فقال حذيفة: إني قد حكمت فيكم: أن أقتل أشرافكم، وأسبي ذراريكم. [٤/ ٢٩٩]

فقتل من أشرافهم مائة رجل، وسبى ذراريهم.

وقدم حذيفة بسبيهم المدينة. وهم ثلاثمائة من المقاتلة، وأربعمائة من الذرية والنساء.

وأقام عكرمة بدبا عاملاً عليها لأبي بكر.

فلما قدم حذيفة بسبيهم: أنزلهم أبو بكر رضي الله عنه دار رملة بنت الحارث، وهو يريد أن يقتل من بقي من المقاتلة. والقوم يقولون: والله ما رجعنا عن الإسلام، ولكن شحنا على أموالنا، فيأبى أبو بكر أن يدعهم بهذا القول. وكلمه فيهم عمر. وكان رأيه أن لا يسبوا.

فلم يزالوا موقوفين في دار رملة حتى مات أبو بكر. فدعاهم عمر، فقال: انطلقوا إلى أي بلاد شئتم، فأنتم قوم أحرار.

فخرجوا حتى نزلوا البصرة.

وكان فيهم أبو صُفرة -والد المهلب- وهو غلام يومئذ.

ولما قدم غزو أهل دبا أعطاهم أبو بكر خمسة دنانير. [٤/ ٣٠٠]

السنة الثانية عشرة

مسير خالد إلى العراق

ولما دخلت السنة الثانية من خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وهي سنة اثنى عشرة من الهجرة: كتب إلى خالد: «إذا فرغت من اليمامة، فسر إلى العراق، فقد وليتك حرب فارس».

فسار إليه في بضعة وثلاثين ألفاً. فصالح أهل السواد ثم سار إلى الأُبُلَّة وخرج كسرى في مائة وعشرين ألفا فالتقى مع خالد، فهزم الله المشركين من الفرس. وكتب خالد إلى كسرى «أما بعد، فأسلموا تسلموا، وإلاّ فأدوا الجزية، وإلا فقد جئتكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة» فصالحوه.

وفيها حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس، ثم رجع إلى المدينة.

حوادث السنة الثالثة عشرة

ثم دخلت سنة ثلاث عشرة.

فبعث أبو بكر رضي الله عنه الجنود إلى الشام. وأمّر عليهم يزيد بن أبي سفيان، وأبا عبيدة عامر بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص. ونزلت الروم بأعلى فِلسْطين في سبعين ألفاً.

فكتبوا إلى أبي بكر يخبرونه ويستمدونه. فأمر خالداً - وهو بالحيرة- أن يُمِدَّ أهل الشام بمن معه من أهل القوة، ويستخلف على ضعفة الناس رجلا منهم. [٤/ ٣٠١]

فسار خالد بأهل القوة، ورد الضعفة إلى المدينة.

واستخلف على من أسلم بالعراق: المُثَنَّى بن حارثة.

وسار حتى وصل إلى الشام، ففتحوا بُصْرَى. وهي

أول مدينة فتحت.

ثم اجتمع المشركون من الروم، فانحاز المسلمون إلى أجنادين، فكانت الوقعة المشهورة، وكان النصر للمسلمين.

موت الصديق رضي الله عنه

وفي هذه السنة: مات الصديق، ليلة الثلاثاء، لسبع عشرة ليلة مضت من جمادى الآخرة.

وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر، واثنتين وعشرين ليلة.

واستخلف على الناس عمر بن الخطاب. وقال: «**اللَّهُمَّ إني وَلّيتهم خيرهم، ولم أرد بذلك إلا إصلاحهم، ولم أرد محاباة عمر. فاخْلُفني فيهم. فهم عبادك، ونواصيهم بيدك، أصلح لهم وَالِيَهم، واجعله من خلفائك الراشدين، يتبع هدي نبيه ﷺ. وأصلح له رعيته**».

ثم دعاه. فقال: «**يا عمر، إن لله حقاً في الليل لا يقبله في النهار، وحقاً في النهار لا يقبله في الليل. وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى فريضة. وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه: باتباعهم الحق، وثقله عليهم. وحُقَّ لميزان لا يوضع فيه غير الحق غداً: أن يكون ثقيلا. فإذا حفظت وصيتي، لم يكن غائب أحبَّ إليك من الموت. وهو نازل بك. وإن ضيعتها، فلا غائب أكره إليك منه، ولست تُعْجِزه**». [٤/ ٣٠٢]

وورث منه أبوه أبو قحافة السدس.

ولما ورد كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد باستخلاف عمر بايعوه.

ثم ساروا إلى «فحل» بناحية الأرْدُن. وقد اجتمع بها الروم. فكانت وقعة «فَحْل» المشهورة، ونصر الله المسلمين. وانحاز المشركون إلى دِمَشق.

حوادث السنة الرابعة عشرة

ثم دخلت السنة الرابعة عشرة:

وفيها: ساروا إلى دمشق وعليهم خالد. فأتى كتاب عمر رضي الله عنه بعزل خالد، وتأمير أبي عبيدة بن الجراح.

وفيها: أمر عمر بصلاة التراويح جماعة. وقدم جرير بن عبدالله في ركب من بجيلة، فأشار عليه عمر بالخروج إلى العراق. فسار بهم جرير إلى العراق. فلما قرب من المثنى بن حارثة، كتب إليه: «**أقبل، فإنما أنت مَدَدٌ لي**».

فقال جرير: أنت أمير، وأنا أمير. ثم اجتمعا. فكانت وقعة البُوَيْب المشهورة.

ثم إن عمر أَمّر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على العراق، وكتب له وأوصاه. فقال: «**يا سعد بن وهيب، لا يغرنك من الله أن قيل: خال رسول الله ﷺ وصاحبه. فإن الله لا يمحو السيء بالسيء. ولكن يمحو السيء بالحسن. وإن الله ليس بينه وبين أحد نسب [٤/ ٣٠٣] إلا بطاعته. فالناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء. الله ربهم وهم عباده. يتفاضلون بالعافية. ويدركون ما عند الله بالطاعة. فانظر الأمر الذي رأيت عليه رسول الله ﷺ منذ بعث إلى أن فارقنا عليه. فالزمه. فإنه الأمر**» وكتب إلى المثنى وجرير: أن يجتمعا إليه. فسار سعد بمن معه. فنزل بشراف، واجتمع إليه الناس.

حوادث السنة الخامسة عشرة

ثم دخلت السنة الخامسة عشرة.

فتح القادسية

فلما انحسر الشتاء سار سعد إلى القادسية، وكتب إلى عمر يستمده، فبعث إليه بالمغيرة بن شعبة، في جيش من أهل المدينة. وكتب إلى أبي عبيدة: أن يمده بألف.

وسمع بذلك رُسْتم بن الفرخزاد. فخرج بنفسه في مائة وعشرين ألفاً، سوى التبع والرقيق، حتى نزل القادسية. وبينه وبين المسلمين جسر القادسية، وقيل: كانوا ثلاثمائة ألف، ومعهم ثلاثة وثلاثون فيلا. واجتمع

المسلمون حتى صاروا ثلاثين ألفاً. فكانت وقعة القادسية المشهورة التي نصر الله فيها المسلمين. وهزم المشركين.

فلما هزم الله الفرس، كتب عمر إلى سعد: «أن أَعِدَّ للمسلمين دار هجرة. وإنه لا يصلح للعرب إلا حيث يصلح للبعير والشاه، وفي منابت العشب. فانظر فلاة إلى جانب بحر».

فبعث سعد عثمان بن حنيف، فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم، فنزلها [٤/ ٣٠٤] سعد بالناس. ثم كتب عمر إلى سعد: «أن ابعث إلى أرض الهند -يريد البصرة- جنداً، فلينزلوها».

فبعث إليها عتبة بن غزوان في ثلاثمائة رجل حتى نزلها. وهو الذي بَصَّر البصرة.

وفي هذه السنة: كانت وقعة اليَرْمُوك المشهورة بالشام.

وخرج عمر إلى الشام، ونزل الجابية. فصالح نصارى بيت المقدس -وكانوا قد أبوا أن يجيبوا إلى الصلح مع أبي عبيدة، حتى يكون عمر يعقدون الصلح معه- فصالحهم. واشترط عليهم إجلاء الروم إلى ثلاث. واجتمع إليه أمراء الأجناد.

فلما رجع إلى المدينة وضع الديوان. فأعطى العطايا على مقدار السابقة. فبدأ بالعباس، حُرْمَةً لرسول الله ﷺ. ثم بالأقرب فالأقرب.

حوادث السنة السادسة عشرة

ثم دخلت السنة السادسة عشرة.

فيها: كتب عمر التاريخ. واستشار الصحابة في مبدئه. فمنهم مَنْ قال: نبدأ من بَدْء النبوة، ومنهم من قال: من الوفاة، ومنهم مَنْ قال: من الهجرة. فجعله عمر من الهجرة.

حوادث السنة السابعة عشرة

ثم دخلت السنة السابعة عشرة:

فكان فيها فتوح كثيرة شرقاً وغرباً. [٤/ ٣٠٥]

وفيها فُتِحَت تُسْتَر، التي وجد فيها جسد دانيال عليه السلام. وكان المشركون يستسقون به.

وفيه: تزوج عمر أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، طلباً لصهر رسول الله ﷺ.

حوادث السنة الثامنة عشرة

ثم دخلت السنة الثامنة عشرة:

فيها: أصاب الناس مجاعة شديدة، وتسمى عام الرمادة، لكثرة ما هلك فيها من الناس والبهائم جوعاً. فاستسقى عمر بالناس. وسأل العباس أن يدعو الله. ويؤمن عمر والناس على دعائه. فأزال الله القحط.

وفيها وقع طاعون عِمْواس بالشام، وقد هلك فيه خمسة وعشرون ألفاً.

ومات فيه أبو عبيدة عامر بن الجرَّاح، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم.

فلما بلغ عمر موتهم: أَمّر على الشام معاوية بن أبي سفيان.

حوادث السنة التاسعة عشرة

ثم دخلت السنة التاسعة عشرة.

فتح فيها فتوح كثيرة شرقاً وغرباً.

حوادث السنة العشرين

ثم دخلت السنة العشرون: [٤/ ٣٠٦]

وفيها: فتحت مصر والإسكندرية.

وفيها: أجلى عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز إلى أذرعات وغيرها.

حوادث السنة الحادية والعشرين

ثم دخلت السنة الحادية والعشرون:

وفيها كان فتح نَهاوَنْد، وأميرها النعمان بن مُقَرَّن، وقتل يومئذ.

وفيها: مات خالد بن الوليد رضي الله عنه بحمص.

وفيها: مات عمرو بن معدي كرب، وطليحة بن

خويلد الأسدي -الذي كان تنبأ. ثم أسلم وحسن إسلامه، وأبلى في قتال الفرس بلاء حسناً- قتلا مع النعمان بن مقرن بنهاوند.

حوادث السنة الثانية والعشرين

ثم دخلت السنة الثانية والعشرون:

وفيها: دخل الأحنف بن قيس خُراسان، وحارب يَزْدَجِرْد آخر ملوك الفرس. فهزمه الله فيها.

وفيها: اعتمر عمر. فتلقَّاهُ نَافِعُ بْنُ عَبْدِالحَارِثِ، وَكَانَ عَامِلهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمرُ: مَنْ خَلَّفتَ؟ قَالَ: ابْنَ أَبْزَى. قَالَ عُمرُ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى لَنَا. قَالَ: ومَوْلًى أَيضاً؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِلقُرآنِ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. فقَالَ عُمَرُ: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا القُرآنِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**» [م: ٨١٧]. [٤/ ٣٠٧]

حوادث السنة الثالثة والعشرين

ثم دخلت السنة الثالثة والعشرون:

وفيها: قُتل عمر رضي الله عنه. في صلاة الصبح من يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة. ودفن يوم الأحد هلال المحرم سنة أربع وعشرين.

ولما رجع من الحج في آخرها قام خطيباً. فقال: «**إني رأيت كأن ديكاً أحمر نَقَرَني نَقْرتين أو ثلاثاً، ولا أرى في ذلك إلا حضور أجلي**».

ثم خرج إلى السوق، فلقيه أبو لؤلؤة المجوسي، غلام المغيرة بن شعبة، وكان صانعاً يعمل الأرحاء. فقال له: ألا تُكَلِّم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال: وكم خراجك؟ قال: دينار. قال: إنك لعامل محسن، فقال: وسِعَ الناسَ عَدْلُك وضاق بي، وأضمر قتل عمر، فاصطنع له خنجراً ذا حدين وشحذه وسمّه. ثم أتى به الهرمزان. فقال: كيف ترى هذا؟ قال: أرى أنك لا تضرب به أحداً إلا قتلته. [٤/ ٣٠٨]

فلما كَبّر عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح، طعنه ثلاث طعنات. وقصة مقتله في الصحيحين.

وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال، أو خمس.

وبموته انفتح باب الفتنة إلى اليوم.

وقال عبدالله بن سلام لعمر رضي الله عنهما: إني أرى في التوراة: أنك باب من أبواب جهنم، قال: فَسِّرْ لي قال: أنت باب من أبوابها مغلقاً، لئلا يقتحمها الناس فإذا مت انفتح.

وفتح الله على يديه من بلاد الكفار ألفاً وستة وثلاثين مدينة، وخَرَّب أربعة آلاف بيعة وكنيسة. وبنى أربعة آلاف مسجد. ودَوَّن الدواوين، ومَصَّر الأمصار. ووضع الخراج، وأرخ التاريخ.

وله الفضائل المشهورة، والسوابق المأثورة. رحمه الله ورضي عنه.

حوادث سنة أربع وعشرين

ثم دخلت السنة الرابعة والعشرون:

فاستخلف فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه، لغُرَّة هلال المحرم - أو لثلاث من المحرم - بعد دفن عمر بثلاثة أيام.

أسلم قديماً. وكان من ذوي السابقة، ومن ذوي الشرف والعلم. هاجر الهجرتين. وصلى القبلتين. وَزَوَّجَه رسولُ الله ﷺ الإبنتين. ولم ينكح ابنتي نبي من آدم إلى قيام الساعة غيره.

وكان رسول الله ﷺ يقدمه ويستحي منه، ويقول: «**مَالِي لا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ مَلائِكَةُ السَّمَاءِ؟**» [حم: ٦/ ١٥٥، ١٨٨]. [٤/ ٣٠٩]

وفي هذه السنة: توفي سُراقة بن مالك، وأم الفضل زوجة العباس، وأم أيمن بَركة مولاة رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم.

حوادث سنة خمس وعشرين

ثم دخلت السنة الخامسة والعشرون:

فتوفي فيها عبدالله بن أم مكتوم المؤذن، وعمير بن وهب بن خلف الجمحي، الذي حزر المسلمين يوم بدر. ثم تعاهد هو وصفوان بن خلف الجمحي على اغتيال رسول الله ﷺ. فذهب إلى المدينة، بدعوى افتداء ابنه وهب الذي كان أُسر يوم بدر. فلما دخل على رسول الله ﷺ قص عليه رسول الله ما تعاهد هو وصفوان عليه. فشهد شهادة الحق وأسلم.

وفيها توفي عروة بن حزام العاشق.

حوادث سنة ست وعشرين

ثم دخلت السنة السادسة والعشرون.

وفيها غزا عبدالله بن سعد بن أبي سرح إفريقية، ومعه العبادلة -عبدالله بن نافع بن قيس، وعبدالله بن نافع بن الحصين، وعبدالله بن الزبير- فلقي جرجس ملك البربر في مائتي ألف. فقتل جرجس. قتله عبدالله بن الزبير. وفتح الله على المسلمين.

وفيها: مات خارجة بن زيد الأنصاري الذي تكلم بعد الموت. وكان من كلامه: خلت ليلتان. بقيت أربع، بئر أريس، وما بئر أريس؟. [٤/ ٣١٠]

وفيها اعتمر عثمان، فكلمه أهل مكة أن يحول الساحل إلى جدة. وقالوا: هي أقرب إلى مكة وأوسع. وكانوا يُرسون قبل ذلك في الشُّعَيبه فخرج عثمان إلى جُدة فرآها، وحول الساحل إليها.

حوادث سنة سبع وعشرين

ثم دخلت السنة السابعة والعشرون.

وفيها -على قول ابن جرير- كان فتح أفريقية والأندلس على يد عبدالله بن سعد بن أبي سرح.

وفيها: عزل عثمان رضي الله عنه عمرو بن العاص عن مصر، وولى عليها عبدالله بن سعد بن أبي سرح.

وفيها: مات عبدالله بن كعب بن عمرو رضي الله عنه. وكان من أهل بدر.

حوادث سنة ثمان وعشرين

ثم دخلت السنة الثامنة والعشرون.

فيها غزا معاوية بن أبي سفيان البحر، ومعه عبادة بن الصامت، وامرأته أم حرام بنت ملحان -أخت أم سليم- فسقطت عن دابة لها فهلكت. وهي التي نام رسول الله ﷺ في بيتها وقت قيلولة. فاستيقظ وهو يضحك، فسألته؟ فقال: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَوْ كالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ- فَقَالت: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فقالَ: أنت منهم. ثُمَّ نَامَ، [٤/ ٣١١] ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهو يَضْحَكُ، فسألْتُهُ؟ فَقَال مثل قولِهِ. فَقَالت: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فقَالَ: أَنْتِ مِنْ الأَوَّلِينَ**» [خ: ٦٢٨٢، م: ١٩١٢].

وفيها: غزا معاوية قبرس. فصالحه أهلها.

حوادث سنة تسع وعشرين

ثم دخلت السنة التاسعة والعشرون.

فيها: شكى الناس إلى عثمان رضي الله عنه ضيق مسجد رسول الله ﷺ، فأمر بتوسعته، وبناه بالحجارة المنقوشة، والقصة -وهي الجص- وفيها وسع المسجد الحرام كذلك.

وفيها: مات سليمان بن ربيعة الباهلي رضي الله عنه. وكان عمر رضي الله عنه ولاه قضاء المدائن، فمكث أربعين يوماً لم يختصم إليه اثنان.

حوادث سنة ثلاثين

ثم دخلت سنة ثلاثين.

وفيها وقع خاتم رسول الله من يد عثمان بن عفان رضي الله عنه في بئر أريس، فنُزحت ولم يوجد. فحزن لذلك أشد الحزن. فوقع من الرعية الخلل على عثمان بعدها.

وفيها: غزا سعيد بن العاص من الكوفة خراسان، ومعه حذيفة بن اليمان، والحسن، والحسين، وعبدالله بن

عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم. [٤/ ٣١٢]

وفيها: كان ما كان من أمر أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه، وشدة إنكاره على معاوية وأهل الشام في الاستمتاع بما أنعم الله عليهم، والتوسع فيما أباح لهم، وأفاء عليهم من الأموال. وأنه يرى: أن لا يبيت أحد من المسلمين وعنده درهم ولا دينار وإلا كان من الذين يكنزون الذهب والفضة.

فكتب معاوية في شأنه إلى عثمان. فكتب عثمان بإشخاص أبي ذرّ إلى المدينة، ومحاولة بعض دعاة الفتنة الالتفاف حول أبي ذر. فهرب منهم إلى الربذة بإذن عثمان وفي طاعته. وأقام بها حتى مات رضي الله عنه.

وفيها: زاد عثمان النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء حين كثر الناس. فثبت الأمر على ذلك إلى اليوم. والزوراء دار كانت له بالمدينة.

وفيها مات أُبَيُّ بن كعب: سيد القراء، وأحد القراء الأربعة.

حوادث سنة إحدى وثلاثين

ثم دخلت السنة الحادية والثلاثون.

وفيها: قتل يزدجرد آخر ملوك الفرس، وهو الذي مزق كتاب رسول الله ﷺ الذي دعاه فيه إلى الإسلام. فدعا عليه أن يمزق الله ملكه.

وفيها: فتح حبيب بن مسلمة الفهري أرمينية.

وقال الواقدي: كان في هذه السنة غزوة الصواري في البحر. وكان فيها: محمد بن أبي حذيفة، ومحمد بن أبي بكر. فأظهرا عيب عثمان وما غَيّر وما خالف أبا بكر وعمر. ويقولان: دمه حلال. [٤/ ٣١٣]

حوادث سنة اثنين وثلاثين

ثم دخلت السنة الثانية والثلاثون.

فيها غزا معاوية بلاد الروم، حتى بلغ مضيق القسطنطينية.

وفيها: مات عبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود، وسلمان الفارسي وأبو ذر الغفاري -جندب بن جنادة- والعباس بن عبدالمطلب، وأبو سفيان بن حرب. رضي الله عنهم.

حوادث سنة ثلاث وثلاثين

ثم دخلت السنة الثالثة والثلاثون.

وفيها: ذكر أهل العراق عثمان بالسوء، وتكلموا فيه بكلام خبيث في مجلس سعيد بن عامر. فكتب في أمرهم إلى عثمان. فكتب يأمره بإجلائهم إلى الشام. فلما قدموا على معاوية أكرمهم وتألفهم. ونصحهم. فأجابه متكلمهم بكلام فيه شناعة. ثم نصحهم فتمادوا في غيهم وجهالتهم وشرهم. فنفاهم معاوية عن الشام. وكانوا عشرة: كميل بن زياد، والأشتر النخعي -مالك بن يزيد- وعلقمة بن قيس النخعي، وثابت بن قيس النخعي، وجندب بن زهير العامري، وجندب بن كعب الأزدي، وعروة بن الجعد، وعمرو بن الحمق الخزاعي، وصعصعة بن صوحان، وأخوه زيد بن صوحان، وابن الكَوَّاء. فأووا إلى الجزيرة. واستقروا بحمص حتى كانت الفتنة التي قادوها لقتل عثمان.

وفيها: مات المقداد بن عمرو رضي الله عنه. [٤/ ٣١٤]

حوادث سنة أربع وثلاثين

ثم دخلت السنة الرابعة والثلاثون:

فيها: تكاتب المنحرفون عن عثمان -وكان جمهورهم من أهل الكوفة- وتواعدوا أن يجتمعوا لمناظرته فيما نقموا عليه. فبعثوا إليه منهم من يناظره فيما فعل من تولية من ولى وعزل من عزل. حتى شق عليه ذلك جداً. فبعث إلى أمراء الأجناد، فأحضرهم عنده. واستشارهم. فكل أشار برأي، ثم انتهى الأمر بأن قرر عماله على ما كانوا عليه. وتألف

قلوب هؤلاء. وأمر بهم أن يبعثوا إلى الغزو وإلى الثغور. فلم يمنعهم ذلك من التمادي في غيهم.

وفيها: توفي أبو طلحة الأنصاري، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

حوادث سنة خمس وثلاثين

ثم دخلت السنة الخامسة والثلاثون.

وفيها: مات من الصحابة عمار بن ربيعة، أسلم قديماً وشهد بدراً رضي الله عنه.

وفيها: كان خروج جماعة من أهل مصر ومن وافقهم على عثمان.

وأصل الفتنة ومنبعها: كان من عبدالله بن سبأ -رجل يهودي من أهل صنعاء، أظهر الإسلام ليخفي به حقده عليه وكفره به في زمن عثمان- وكان ينتقل في بلدان المسلمين يحاول ضلالتهم. فبدأ بالحجاز، ثم البصرة، ثم الكوفة، ثم الشام. فلم يقدر على ما يريد. فأخرجوه حتى أتى مصر. فغمز على عثمان، وقاد الفتنة. وأشعل نارها، محادة لله ولرسوله، حتى [٤/ ٣١٥]

كانت البلية الكبرى بمحاصرة عثمان رضي الله عنه، واغتياله، وهو يتلو كتاب الله تعالى. وكان بيد أولئك المجرمين الخوارج في ذي الحجة من هذه السنة. رضي الله عنه.

وبقتله وقعت الفتنة العظيمة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، والناس في بقايا من شرها إلى اليوم.

ويروى: أن عثمان رضي الله عنه صلى في الليلة التي حوصر فيها ونام، فأتاه آت في منامه، فقال له: قم فاسأل الله أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ منها صالحي عباده. فقام فصلى، ودعاه. فاشتكى، فما خرج إلا جنازته.

قال أهل السير: لما كان من أمر عثمان ما كان، قعد علي بن أبي طالب في بيته، فأتاه الناس، وهم يقولون: علي أمير المؤمنين. فقال: ليس ذلك إليكم، إنما هو إلى أهل بدر. فأتاه أهل بدر. فلما رأى ذلك علي خرج فبايعه الناس. ولم يدخل في طاعته معاوية وأهل الشام، فَهَمَّ علي بالشخوص إليهم.

وقعة الجمل

وبلغ الخبر عائشة -وهي حاجّةٌ- ومعها طلحة، والزبير. فخرجوا [٤/ ٣١٦] إلى البصرة يريدون الإصلاح بين الناس، واجتماع الكلمة. وأرسل علي عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي إلى الكوفة يستنفرون الناس ليكونوا مع علي، فاستنفروهم، فنفروا. وخرج علي من المدينة في ستمائة رجل. فالتقى -هو والحسن- بذي قار، ثم التقوا -هم وطلحة والزبير- قرب البصرة. وكان في العسكرين ناس من الخوارج. فخافوا من تمالُؤِ العسكرين عليهم. فتحيلوا حتى أثاروا الحرب بينهما من غير رأي. فكانت وقعة الجمل المشهورة. لأن عائشة كانت في هودج. على جمل. وعُقر الجمل ذلك اليوم. فأمر علي بحمل الهودج، فحمله محمد بن أبي بكر، وعمار بن ياسر. فأدخل محمد يده في الهودج، فقالت من ذا الذي يتعرض لحرم رسول الله ﷺ؟ أحرقه الله بالنار. فقال: يا أختاه، قولي بنار الدنيا. فقالت: بنار الدنيا، فكان الأمر كذلك.

وكانت وقعة الجمل في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين.

ثم التقى علي وعائشة. فاعتذر كل منهما للآخر. ثم جهزها إلى المدينة. وأمر لها بكل شيء ينبغي لها. وأرسل معها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات.

وفي هذه السنة: مات حذيفة بن اليمان، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ، وقدامة بن مظعون رضي الله عنهم.

حوادث سنة سبع وثلاثين

ثم دخلت السنة السابعة والثلاثون.

فسار علي رضي الله عنه، والتقى هو وأهل الشام بصفين، لسبع بقين [٤/ ٣١٧] من المحرم -وصِفِّين اسم

موضع بين الشام والعراق- فكانت به الوقعة المشهورة. فلما اشتد البلاء على الفريقين، وطال أياماً، وكثر القتل بينهم: رفع أهل الشام المصاحف على رؤوس الرماح، ونادوا: «ندعوكم إلى كتاب الله» فَسُرَّ الناس؛ وأنابوا إلى الحكومة.

فحكّم أهلُ الشام عمرو بن العاص. وحكم عليٌّ بن أبي طالب أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما. وكتبوا بينهم العهود بالرضى بما يحكم به الحكمان. فلما حل الموعد في رمضان توافوا بأذرح، بدومة الجَنْدَل. فلم يتفق الحكمان على شيء.

وانصرف علي رضي الله عنه إلى العراق، ومعاوية رضي الله عنه إلى الشام.

فلما وصل علي الكوفة خرجت عليه الخوارج؛ وكَفّروه حيث رضى بالتحكيم. وقالوا: لا حُكْم إلا الله. واجتمعوا بحَرُوراء -اسم موضع بالعراق- فسُموا الحَرورية، فأرسل علي إليهم عبدالله بن عباس فأتاهم. قال: «فلم أر قوماً أشد اجتهاداً منهم؛ ولا أكثر عبادة» فقال: ما تنقمون؟ قالوا: ثلاث.

إحداهن: أنه حكّم الرجال في أمر الله، وقد قال الله تعالى: **{إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ}** الآية [سورة الأنعام: ٤٠].

والثانية: أنه قاتل، ولم يَسْبِ ولم يَغْنَم. فإن كانوا مؤمنين، فما حَلَّ لنا قتالهم؛ وإن كانوا كافرين. فقد حلت لنا أموالهم وسبيهم. [٤/ ٣١٨]

والثالثة: أنه مَحَا نفسه من أمير المؤمنين. فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

فقال لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله الحكم، وحدثتكم من سنة نبيكم ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم.

فقلت: أما قولكم: إنه حكّم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}** إلى قوله: **{يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ}** [سورة المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا}** [سورة النساء: ٣٥]، أَنْشُدُكم الله، أفتحيكم الرجال في إصلاح ذات بينهم، وحقن دمائهم وأموالهم: أَحَقُّ، أم في أرنب ثمنها ربع درهم، أو بُضْع امرأة؟ فقالوا: اللَّهُمَّ بلى، في حقن دمائهم، وإصلاح ذات بينهم. فقلت: أخرجت من هذه؟ فقالوا: اللَّهُمَّ نعم.

وأما قولكم: إنه قاتَلَ ولم يَسْبِ ولم يَغْنَم، أَفَتَسْبُون أُمّكم، وتستحلون منها ما تستحلونه من غيرها؟ فإن قلتم: نعم، فقد كفرتم. وإن زعمتم أنها ليست لكم بأُم، فقد كفرتم. لأن الله يقول: **{وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}** [سورة الأحزاب: ٦]، فإن كنتم تترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم. أخرجت من هذه؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. [٤/ ٣١٩]

قال: وأما قولكم: إنه محا نفسه من «أمير المؤمنين» فإن النبي ﷺ -يوم الحديبية- أراد أن يكتب بينه وبين قريش في الصلح. فقال لعلي: «**اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله، ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله. فقال: امْحُ يا علي. واكتب؛ محمد بن عبدالله. فقال: والله لا أمحوك أبداً. قال: فأرني موضعه، فأراه ذلك. فمحاه رسول الله ﷺ بيده**» فو الله لرسول الله ﷺ أفضل من عليّ. أخرجت من هذه؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم».

فرجع منهم أربعة آلاف. وخرج عليه باقيهم. فقاتلوه، فقتل منهم مقتلة عظيمة. وأمر بالتماس المُخَدَّج ذي الثُّدَيّة. فلما وجده سجد لله شكراً.

وفي هذه السنة مات خَبّاب بن الأَرَتِّ، وخزيمة ذو الشهادتين، وسفينة مولى رسول الله ﷺ، وعبدالله بن سعد بن أبي السرح رضي الله عنهم.

حوادث سنة ثمان وثلاثين

ثم دخلت السنة الثامنة والثلاثون.

فيها: قتل محمد بن أبي بكر وأحرق.

وفيها: مات سهل بن حُنيف، وصهيب الرومي.

ثم دخلت السنة الأربعون: [٤/ ٣٢٠]

وفيها: كتب معاوية إلى عليّ: «أما إذا شئت فلك العراق. ولي الشام. ونكف السيف عن هذه الأمة. ولا نهريق دماء المسلمين» ففعل. وتراضيا رضي الله عنهما على ذلك.

وفيها: قتل عليّ رضي الله عنه. قتله ابن ملجم -رجل من الخوارج- لَمّا خرج لصلاة الصبح، لثلاث عشرة بقيت من رمضان.

فبايع الناس ابنه الحسن. فبقي خليفة نحو سبعة أشهر. ثم سار إلى معاوية. فلما التقى الجمعان، علم الحسن: أن لن تَغْلِب إحدى الفئتين حتى يذهب أكثر الأخرى. فصالح معاوية. وترك الأمر له، وبايعه على أشياء اشترطها. فأعطاه معاوية إيّاها وأضعافها.

وجرى مصداق ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال في الحسن: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ. وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينِ**» [خ: ٢٧٠٤، س: ١٤١٠].

وصح عنه أنه قال في الخوارج: «**يَخْرُجُونَ عَلَى حِيْنِ فُرْقَةٍ بَيْنَ النَّاسِ، تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الحَقِّ**» [م: ١٠٦٤].

وصح عنه ﷺ في أحاديث كثيرة: أنه نهى عن القتال في الفتنة. وأخبر ﷺ بوقوعها، وحذر منها.

فحصل بمجموع ما ذكرنا: أن الصواب مع سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأُسامة بن زيد، وأكثر الصحابة الذين قعدوا واعتزلوا الطائفتين.

وأن علي بن أبي طالب وأصحابه: أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه. وأن الفريقين كلهم لم يخرجوا من الإيمان. [٤/ ٣٢١]

وأن الذين خرجوا من الإيمان: إنما هم أهل النهروان.

وأن ما فعل الحسن بن علي رضي الله عنهما: أحب إلى الله مما فعل أبوه علي. لأن رسول الله ﷺ لا يمدحه على ترك واجب، أو مستحب.

وأجمع أهل السنة على السكوت عما شَجَر بين الصحابة رضي الله عنهم. ولا يقال فيهم إلا الحسنى. فمن تكلم في معاوية أو غيره من الصحابة فقد خرج عن الإجماع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكان هذا العام يسمى عام الجماعة، لاجتماع المسلمين فيه على إمام واحد، بعد الفرقة. وهو عام إحدى وأربعين في ربيع الأول. فاجتمعوا على معاوية رضي الله عنه، ودُعي من يومئذ أمير المؤمنين. ورجع الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى المدينة.

ثم دخلت سنة اثنتين وأربعين

فيها مات عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر، وهو واليها.

ثم دخلت سنة ثلاث وأربعين

فيها مات عبدالله بن سلام رضي الله عنه.

ثم دخلت سنة أربع وأربعين

فماتت فيها أم حبيبة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين رضي الله عنها.

ثم دخلت سنة خمس وأربعين

فماتت فيها حفصة بنت عمر، أم المؤمنين، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. [٤/ ٣٢٢]

ثم دخلت سنة ست وأربعين

فمات فيها محمد بن مسلمة. رضي الله عنه.

ثم دخلت سنة سبع وأربعين

فمات فيها قيس بن عاصم رضي الله عنه.

حوادث سنة تسع وأربعين

ثم دخلت سنة تسع وأربعين:

وفيها: كانت غزوة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الروم، حتى بلغ قسطنطينية. ومعه ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو أيوب الأنصاري.

وفيها: مات الحسن بن علي، وجويرية بنت الحارث أم المؤمنين، وصفية بنت حُيَيٍّ أم المؤمنين، وجبير بن مطعم، وحسان بن ثابت، ودحية بن خليفة الكلبي، وكعب بن مالك، وعمرو بن أمية الضمري، وعقيل بن أبي طالب، وعتبان بن مالك، والمغيرة بن شعبة. رضي الله عنهم أجميعن.

ثم دخلت سنة إحدى وخمسين

فمات فيها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وجرير بن عبدالله البجلي. رضي الله عنهم.

ثم دخلت سنة اثنتين وخمسين

فمات فيها أبو أيوب زيد بن خالد الأنصاري غازياً، ودفن عند سور [٤/ ٣٢٣] القسطنطينية، وكان النصارى يستسقون بقبره رضي الله عنه. وبرأه الله من عقائد النصارى. ومات بها أبو موسى الأشعري، وعمران بن حصين رضي الله عنهما.

ثم دخلت سنة ثلاث وخمسين

فمات فيها صعصعة بن ناجية الصحابي، الذي يقال: إنه أحيا أربعمائة موءُودة في الجاهلية، وزياد بن سمية رضي الله عنهم.

ثم دخلت سنة أربع وخمسين

فماتت فيها سودة بنت زمعة أم المؤمنين، وأبو قتادة الأنصاري، وحكيم بن حزام رضي الله عنهم.

ثم دخلت سنة خمس وخمسين

فمات فيها سعد بن مالك، والأرقم بن أبي الأرقم -الذي كان رسول الله ﷺ يدعو إلى الإسلام مختبئاً في داره- وسحبان وائل، البليغ الذي يضرب به المثل في الفصاحة.

ثم دخلت سنة ست وخمسين

فدعا فيها معاوية الناس إلى بيعة ابنه يزيد.

ثم حوادث سنة سبع وخمسين

فمات فيها عثمان بن حنيف رضي الله عنه.

ثم دخلت سنة ثمان وخمسين

فمات فيها سعيد بن العاص -أحد الأجواد السبعة- وعبدالرحمن بن أبي بكر، وعبدالله بن عباس -أحد الأجواد السبعة- رضي الله عنهم.

حوادث سنة ستين

ثم دخلت سنة ستين: [٤/ ٣٢٤]

فمات فيها معاوية بن أبي سفيان. وصح أن أبا هريرة مات قبلها بسنة، وأنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من رأس الستين، وإمارة الصبيان**».

واستخلف معاوية ابنه يزيد، فجرت الفتنة الثانية. ولم تزل الفتنة قائمة سنين، حتى اجتمع الناس على عبدالملك بن مروان.

فأول ما جرى في أيام يزيد: مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما وأهل بيته في يوم عاشوراء سنة إحدى وستين.

ثم بعدها: جرت وقعة الحَرَّة العظيمة بالمدينة، قتلوا أهلها. وأباحوها ثلاثة أيام.

ثم بعد ذلك: توجهوا إلى مكة لقتال عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما. فحاصروها. فلم يزالوا محاصريها حتى بلغهم موت يزيد. فلما مات يزيد افترق الناس افتراقاً كثيراً. كما قيل:

وتشعبوا شعباً بكل جزيرة ... فيها أمير المؤمنين ومنبر

وثبت مروان بالشام، وخرج المختار بن أبي عبيد الثقفي المبيد المفسد بالعراق، ونجدة بن عويمر باليمامة.

والمشهور بأمير المؤمنين في هذه السنين: عبدالله بن الزبير بمكة. وبايع له أكثر الناس.

فلما مات مروان تولى بعده ابنه عبدالملك سنة خمس

وستين.

ولما تولى تصدى لحرب عبدالله بن الزبير. فجرى بينهما ما يطول ذكره. وآخره: أنه وجّه لقتال ابن الزبير جيشاً عليهم الحجاج بن يوسف الثقفي، فحصره بمكة، ثم قتله رضي الله عنه، سنة ثلاث وسبعين.

فاجتمع الناس بعده على عبدالملك بن مروان. فلم يزل والياً كذلك إلى [٤/ ٣٢٥] سنة ست وثمانين. فمات واستخلف ولده الوليد. فبقي في الخلافة سبع سنين وأشهراً.

وفي أيامه مات أنس بن مالك رضي الله عنه، والحجاج بن يوسف. ثم ولي بعده أخوه سليمان بن عبدالملك. فبقي سنتين وأشهراً.

واستخلف عمر بن عبدالعزيز. فبايعه الناس سنة تسع وتسعين في صفر.

فسار رحمه الله سيرة الخلفاء الراشدين. وأحيا السنن وأمات البدع. وبقي في الخلافة رشيداً مهدياً سنتين وأشهراً، ومات في رجب سنة إحدى ومائة.

ومات في أيامه ابنه عبدالملك. وكان يشبه أباه رحمهما الله.

ثم تولى بعده: يزيد بن عبدالملك. فبقي أربع سنين وشهراً واحداً. وتوفي سنة خمس ومائة.

ثم تولى بعده: أخوه هشام بن عبدالملك. فبقي تسع عشرة سنة وأشهراً.

وفي خلافته ظهر الجعد بن درهم، أول من قال بخلق القرآن. وأظهره في دمشق. فطلبه بنو أمية. فهرب منهم إلى الكوفة. فلما أظهر قوله هناك: أخذه خالد بن عبدالله القسري. قتله يوم عيد الأضحى من سنة أربع وعشرين ومائة. خطب الناس، فقال: أيها الناس ضحوا. تقبل الله ضحاياكم. فإني مضح بالجعد بن درهم. إنه زعم: أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً. ولم يكلم موسى تكليماً. تعالى الله عما قال الجعد علواً كبيراً. ثم نزل فذبحه في أصل المنبر.

وتوفى هشام بن عبدالملك سنة خمس وعشرين ومائة.

ثم تولى بعده: ابن أخيه الوليد بن يزيد بن عبدالملك. فبقي سنة أو أقل أو أكثر. ثم قتل سنة ست وعشرين ومائة. [٤/ ٣٢٦]

ثم تولى بعده: ابن عمه يزيد بن الوليد بن عبدالملك. فبقي خمسة أشهر وتوفي في ذي القعدة -أو في أول ذي الحجة- من سنة ست وعشرين ومائة.

وبعده انقضت الخلافة التامة. ولم تجتمع الأمة بعده على إمام واحد إلى اليوم. وهو آخر الخلفاء الاثنى عشر، الذين ذكرهم النبي ﷺ في الحديث الصحيح [م: ١٨٢١]: «**لا يَزَالُ أمر هذه الأمة عَزِيزًا، يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُم إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً. كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

وفي لفظ لمسلم [١٨٢١]: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لا يَنْقَضِ، حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً**».

وعند البزار [د: ٤٢٧٩] «**لا يَزَالُ أمر أُمتي قَائِمًا، حَتَّى يَمضي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً**».

وفي لفظ: «**لا يَزَالُ الإِسْلامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**» [م: ١٨٢١].

وعند أبي داود [٤٢٨١]: قَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ**».

فلما مات يزيد: طلب الأمر أخوه إبراهيم، فبايعه أخوه. ولم ينتظم له أمر.

فطلب الأمر مروان بن محمد بن مروان -الذي يقال له: مروان الحمار- فبايعه بعض الناس في صفر سنة سبع وعشرين ومائة.

ولم يزل في حروب وتخبيط إلى آخر سنة اثنتين وثلاثين ومائة -يوم الأحد لثلاث بقين من ذي الحجة- فقتل في كنيسة أبي صير. وكانت مدة خلافته: خمس سنين وعشرة أشهر وعشرة أيام. وهو آخر من ولى الخلافة من بني أمية.

دولة بني العباس

ثم قامت دولة بني العباس.

وفي هذه السنين: وقعت الفتنة الثالثة التي لم يرقع الخرق بعدها إلى اليوم. [٤/ ٣٢٧]

فأول من قام من بني العباس: السفاح، واسمه عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس. فبقي نحو ست سنين ثم مات. وعهد إلى أخيه المعروف بالمنصور. فبقي فيها اثنتين وعشرين سنة. ثم توفي. وعهد إلى ابنه المعروف بالمهدي، فبقي نحو عشر سنين، ثم مات.

وقام بعده ابنه: موسى، المسمى بالهادي، فبقي سنة وشهراً، ثم توفي.

وقام بعده أخوه هارون، المسمى بالرشيد، فبقي أكثر من عشرين سنة، ثم مات.

وقام بعده: ابنه المسمى بالأمين -وأمه زبيدة بنت جعفر بن المنصور- وبقي نحو ثلاث سنين. ثم قتله عسكر أخيه المأمون.

وقام بعده: المأمون. وهو الذي جَرَّ على المسلمين كثيراً من الفتن في العقائد. فترجم كتب اليونان في الفلسفة. وأظهر القول بخلق القرآن وألزم الناس القول به، وامتحن الإمام أحمد وغيره من الأئمة رحمهم الله في ذلك.

بدء تأليف الكتب

وفي أيام عمر بن عبدالعزيز: كتب إلى أبي بكر بن حزم بالمدينة: «**انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فأجمعه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء**».

وفي أيام المنصور: شرع العلماء في تصنيف كتب التفسير والحديث.

فصنف ابن جريج بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، وعمرو الأوزاعي بالشام، وحماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، ومعمر بن المثنى باليمن. [٤/ ٣٢٨]

وصنف محمد بن إسحاق المغازي. وصنف أبو حنيفة النعمان بن ثابت الرأي.

وقبل هذا: كان الأئمة يتكلمون من حفظهم، ويروون العلم صحفاً غير مرتبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على خاتم سيد المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. [٤/ ٣٢٩]

فتاوى ومسائل

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الأولى

سئل رحمه الله عن قوله تعالى في سورة هود: **{مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}** [سورة هود: ١٦].

فأجاب بقوله:

ذكر عن السلف من أهل العلم فيها أنواع ما يفعله الناس اليوم ولا يعرفون معناه، فمن ذلك: العمل الصالح الذي يفعله كثير من الناس ابتغاء وجه الله من صدقةٍ، وصلةٍ، وإحسان إلى الناس، ونحو ذلك، وكذلك ترك ظلم أو كلام في عِرْض، مما يفعله الإنسان، أو يتركه خالصاً لله، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة، وإنما يريد أن يجازى به بحفظ ماله وتنميته، أو حفظ أهله وعياله، أو إدامة النعم عليها، ونحو ذلك. ولا همة لهم في طلب الجنة والهرب من النار، فهذا يعطى ثواب عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب. وهذا النوع ذكره ابن عباس، وقد غلط فيه بعض مشايخنا بسبب عبارة ذكرها في «الإقناع» في أول «باب النية» لما قسم الإخلاص إلى مراتب وذكر هذا، ظن أنه يسمّى إخلاصاً مدحاً له، وليس كذلك، وإنما أراد أنه لا يسمى رياءً، وإلا فهو عمل حابط في الآخرة. [٤/ ٥]

النوع الثاني: وهو أكبر من الأول وأخوف، وهو الذي ذكر مجاهد في الآية أن الآية نزلت فيه، وهو: أن يعمل أعمالاً صالحة ونيّتُه رياء الناس لا طلب ثواب الآخرة. ولما ذكر لمعاوية حديث أبي هريرة في الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار، وهم: الذي تعلّم العلم ليقال عالم، وتصدَّق ليقال جواد، وجاهد ليقال شجاع؛ فبكى معاوية بكاءً شديداً، ثم قرأ هذه الآية.

النوع الثالث: أن يعمل الأعمال الصالحة ويقصد بها مالاً، مثل: الحج لمالٍ يأخذه لا لله، أو يهاجر لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، أو يجاهد لأجل المغنم. فقد ذكر أيضاً هذا النوع في تفسير هذه الآية كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم**» إلى آخر الحديث.

وكان يتعلم الرجل العلم لأجل مدارسة أهله، أو مكسبهم، أو رياستهم أو يتعلم القرآن، أو يواظب على الصلاة لأجل وظيفة المسجد، كما هو واقع كثير - وهؤلاء أعقل من الذين قبلهم لأنهم عملوا لمصلحة يحصلونها، والذين قبلهم عملوا لأجل المدح والجلالة في أعين الناس، ولا يحصل لهم طائل. والنوع الأول أعقل من هؤلاء كلهم لأنهم عملوا لله [٤/ ٦] وحده لا شريك له، لكن لم يطلبوا من الخير الكثير العظيم الدائم وهو: الجنة، ولم يهربوا من الشر العظيم وهو: النار.

النوع الرابع: أن يعمل الإنسان بطاعة الله مخلصاً في ذلك لله وحده لا شريك له، لكنه على عمل يكفره كفراً يخرجه عن الإسلام، مثل اليهود والنصارى إذا عبدوا الله أو تصدقوا أو صاموا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، ومثل كثير من هذه الأمة الذين فيهم شِرْك أو كُفْرٌ أكبر يخرجهم من الإسلام بالكليّة - إذا أطاعوا الله طاعة خالصة يريدون بها ثواب الله في الدار الآخرة، لأنهم على أعمال تخرجهم من الإسلام تمنع قبول أعمالهم. فهذا النوع أيضاً قد ذُكِر في الآية عن أنس بن مالك وغيره، وكان السلف يخافون منها. قال بعضهم. لو أعلم أن الله يقبل مني سجدة واحدة لتمنيت الموت لأن الله يقول: **{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله مِنَ الْمُتَّقِينَ}** [سورة المائدة: ٢٧]، فهذا قصد وجه الله والدار الآخرة، لكن فيه من حب الدنيا والرياسة والملك والمال ما

حمله على ترك كثير من أمر الله ورسوله أو أكثر فصارت الدنيا أكبر قصده ولذلك قيل قصد الدنيا. وذلك القليل كأنه لم يكن كقوله ﷺ: «**فإنك لم تصل**». والأول أطاع الله ابتغاء وجه الله، لكن أراد من الثواب في الدنيا، وخاف على الحظ والعيال، مثل ما يقول [٤/ ٧] الفسقة فصح أن يقال قصد الدنيا. والثاني والثالث واضح، لكن بقي أن يقال: إذا عمل الرجل الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج ابتغاء وجه الله طالباً ثواب الآخرة، ثم بعد ذلك عمل أعمالاً كثيرة أو قليلة قاصداً بها الدنيا مثل: أن يحج بعده لأجل الدنيا كا هو واقع، فهو لما غلب عليه منهما. وقد قال بعضهم: القرآن كثيراً ما يذكر أهل الجنة الخُلّص وأهل النار الخُلّص ويسكت عن صاحب الشائبتين، وهو هذا وأمثاله. ولهذا خاف السلف من حبوط الأعمال، وأما الفرق بين الحبوط والبطلان فلا أعلم بينهما فرقاً.

والله أعلم. [٤/ ٨]

المسألة الثانية

سألني الشريف عما نقاتل عليه وعما نكفّر الرجل به، فأخبرته بالصدق، وبينت له الكذب الذي يبهت به الأعداء؛ فسألني أن أكتب له، فأقول:

أركان الإسلام الخمسة أولها: الشهادتان، ثم الأركان الأربعة. فالأربعة، إذا أقرَّ بها وتركها تهاوناً، فنحن -وإن قاتلناه على فعلها- فلا نكفّره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود. ولا نقاتل إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان.

وأيضاً نكفّره بعد التعريف إذا عرف وأنكر، فنقول: أعداؤنا معنا على أنواع:

النوع الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس، وأقرّ أيضاً أن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر الذي هو دين غالب الناس -أن الشرك بالله الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل أهله ليكون الدين كله لله- ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد، ولا تعلمه [٤/ ٩] ولا دخل فيه، ولا ترك الشرك، فهذا كافر نقاتله بكفره، لأنه عرف دين الرسول فلم يتّبعه، وعرف دين الشّرك فلم يتركه، مع أنه لا يبغض دين الرسول ولا من دخل فيه، ولا يمدح الشرك ولا يزيّنه للناس.

النوع الثاني: من عرف ذلك كله ولكنه تبين في سب دين الرسول مع ادِّعائه أنه عامل به، وتبين في مدح من عَبَد يوسف ولأشقر ومن عَبَد أبا عليّ والخضر من أهل الكويت، وفضَّلهم على من وحّد، وترك الشرك. فهذا أعظم من الأول، وفيه قوله تعالى: **{فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ الله عَلَى الْكَافِرِينَ}** [سورة البقرة: ٨٩]. وهو ممن قال الله فيه: **{وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ**

وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ} [سورة التوبة: ١٢].

النوع الثالث: من عرف التوحيد وأحبه واتبعه. وعرف الشرك وتركه، ولكن يكره من دخل في التوحيد ويحبّ من بقي على الشرك. فهذا أيضاً كافر، وهو ممن ورد فيه قوله تعالى: **{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَا أَنزَلَ الله فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}** [سورة محمد: ٩].

النوع الرابع: من سلم من هذا كله ولكن أهل بلده مصرِّحون بعداوة التوحيد واتباع أهل الشرك وساعون في قتالهم ويتعذر أنَّ تَرْكَهُ وطنه [٤/ ١٠] يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ويجاهد بماله ونفسه. فهذا أيضاً كافر: فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم فعل، ولو يأمرونه بتزوّج امرأة أبيه ولا يمكنه ذلك إلا بمخالفتهم فعل. وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه وماله مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير (كثير). فهذا أيضاً كافر، وهو ممن قال الله فيهم **{سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ}** [سورة النساء: ٩١] إلى قوله: **{سُلْطَاناً مُّبِيناً}**. فهذا الذي نقول.

وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفّر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه. فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله. وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبدالقادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل **{سُبْحَانَكَ هَـذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}** [سورة النور: ١٦]. بل نكفر تلك الأنواع الأربعة لأجل محادَّتهم لله ورسوله. فرحم الله أمرأ نظر لنفسه وعرف أنه ملاقٍ الله الذي عنده الجنة والنار.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. [٤/ ١١]

المسألة الثالثة

سأله الشيخ عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم في أول إسلامهما عن قول الشيخ تقي الدين: من جحد ما جاء به الرسول وقامت به الحجة فهو كافر.

فأجاب بقوله: إلى الأخوين عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم. سلام عليكم ورحمة الله، وبعد؛

ما ذكرتموه من قول الشيخ كل من جحد كذا وكذا، وأنكم شاكُّون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا؟ فهذا من العجب العجاب، كيف تشكُّون في هذا وقد وضَّحتُه لكم مراراً؟ فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهدٍ بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفيّة، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف. وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن: فمن بلغه فقد بلغته الحجة. ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرِّقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: **{أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً}** [سورة الفرقان: ٤٤]. [١٢/٤]

وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر. فإن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»، وقوله: «**شرُّ قَتْلَى تحت أديم السماء**» مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم. ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد وهم يظنون أنهم مطيعون لله، وقد بلغتهم الحجة. ولكن لم يفهموها.

وكذلك قَتْلُ عليٍّ رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة ومع عبادتهم وصلاحهم وصيامهم، وهم أيضاً يظنون أنهم على حق. وكذلك إجماع السلف على تكفير ناس من غُلاة القدرية وغيرهم، مع كثرة علمهم وشدة عبادتهم، مع كونهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً. ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل أنهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا.

إذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه، وهو: الشك في كفر أناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، ويزعمون أنه ردَّة لأجل أنهم ما فهموا - كل هذا أظهر وأبين مما تقدَّم إلا الذين حرقهم علي فإنه يشابه هذا. [١٣/٤]

وأما إرسال كلام الشافعية أو غيرهم فلا يتصور أن يأتيكم أوضح مما أتاكم. فإن كان عليكم بعض الإشكال فارغبوا إلى الله أن يزيله عنكم.

وأيضاً ذكر لي محمد بن سلطان أنه جرى عندكم مسألتان، **الأولى**: صورة المقاصَّة، يريد بعض الناس أن يحتال على المَنْهيِّ عنه من بيع الطعام قبل قبضه، ويقول للخشير إذا جاء بدارهم التمر: بعها عليَّ بتمر قدر الذي في ذمته؛ ثم يتساقطان، ويجعل هذه من المقاصة المباحة وكذلك ذكروا إذا اشترى منه سلعة وشرط عليه أن يوفيه بها صح العقد وفسد الشرط أن بعض الناس يريد أن يجعل هذه الحيلة إلى قلب الدين الذي في ذمته ديناً آخر وينسب الصحة إلى «الإقناع» و«المنتهى» وهما من أشد الناس كلاماً وتحريماً لمثل هذا، حتى إنهما يحرِّمان صوراً مع كون المتعاقدين لم يقصدا الحيلة لئلا يتخذ ذريعة مثل العينة وغيرها. وأنا ذكرت لكم مراراً: إذا ادَّعى أحد في هذا وأمثاله الجوازَ فاسألوا عن الحيل المحرمة التي هي مخادعة لله: ما معناها وما صورتها.

مثال ذلك: أنك لو تسألني عن رجل اشترى منك

سلعة بعشرين مشخصاً -وهي تساوي العشرين ثياباً أو طعاماً أو غيرهما- قلت لك: هذا صحيح بالإجماع. فإذا سألتني عن إبرائه من عشرين المشخص بعد ما ثبتت في ذمته، قلت: هذا من الإحسان بالإجماع. فإذا قلتَ: إِنَّه لَمْ يَشتَرِ مِنّي، [٤/ ١٤] ولم أبرئه إلا لأنه يريد أن يقرضي مائتي مشخص بربح عشرين وقال لي: هذا رباً لا يصح، ولكن بعني سلعة تساوي عشرين ثم بعد ذلك أبرئني منها. قلت لك: هذا صريح الربا والمخادعة لله بلا شك. وكذلك أشباه هذه الصورة. فالذي يجعل التحيل على بيع الطعام قبل قبضه من المقاصة، أو يجعل بيع السلعة ليوفيه بها حيلة إلى حل كون رأس مال السلم ديناً مع تصريحهم بتحريمه بلا هذه الحيلة، اسألوه ما الفرق بين هاتين الصورتين وبين تلك فإنه لا يجد فرقاً إلا بالمكابرة.

وهنا فائدة ينبغي التنبه لها، وهي: أن الحيل على الربا قد نشأتم عليها أنتم ومشايخكم، ويسمونها: التصحيح، والأمور التي نشأ الإنسان عليها صعبٌ عليه مفارقتها بالكلية، والاستجابة لله والرسول، وترك مذهب الآباء وما عليه المشايخ أمر عظيم لا يوافق عليه أكثر الخلق. فأمر الحيل ومسائله مثل أمر الشرك، فكما أنكم لم تفهموا الشرك أول مرة ولا ثانية ولا ثالثة، ولم تفهموه كله إلى الآن، كذلك الحيل لأجل نشأتكم عليها وتسميتها التصحيح تحتاج منكم إلى نظر وفطنة. فأكثروا التدبر لها والمطالعة والتمثيل في «إغاثة اللهفان» وغيرها.

والله أعلم. [٤/ ١٥]

المسألة الرابعة

سأله محمد بن صالح عن رشوة الحاكم الذي ورد عن رسول الله ﷺ أنه لعن الراشي والمرتشي. وذلك أنه وقع بينه وبين سليمان ابن سحيم مجادلة في ذلك.

سألتم رحمكم الله عن رشوة الحاكم الذي ورد عن رسول الله ﷺ أنه لعن الراشي والمرتشي، وذكر له أن بعض الناس حملها على ما إذا حكم الحاكم بغير الحق، وأما إذا أخذ رشوة من صاحب الحق وحكم له به فهي حلال، مستدلاً بقوله ﷺ: «**أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله**»، وأنكم استدللتم عليه بقوله تعالى: **{وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً}** [سورة البقرة: ٤١]، وأجابكم بأنها نزلت في كعب بن الأشرف، وبأن الناس فرضوا لأبي بكر لما تولّى الأمر درهمين كل يوم، وكذلك قوله من قال لا أحكم بينكما إلا بجُعْل.

فأقول: أما صورة المسألة فهي أشهر من أن تُذْكر، بل هي تعلم بالاضطرار فإن حكّام زماننا -لما أخذوا الرشوة- أنكرتْ عليهم العقول والفطر بما جبلها الله عليه من غير أن يعلموا أن الشارع نهى عنها، ولكن إذا جادل المنافق بالباطل فربما يروج على المؤمن فيحتاج إلى كشف الشبهة، فنقدم قبل الجواب مقدمة، وهي: [٤/ ١٦]

أن الله سبحانه لما أظهر شيئاً من نور النبوة في هذا الزمان، وعرف العامة شيئاً من دين الإسلام - وافق أنه قد ترأس على الناس رجال من أجهل العالمين وأبعدهم من معرفة ما جاء به محمد ﷺ، وقد صاروا في الرياسة بالباطل وفي أكل أموال الناس، ويدَّعون أنهم يعملون بالشرع، ولا يعرفون شيئاً من الدين إلا شيئاً من كلام بعض الفقهاء في البيع والإجارة والوقف والمواريث، وكذلك في المياه والصلاة، ولا يميزون حقه من باطله، ولا يعرفون مستند قائله. وأما العلم الذي بعث الله به محمداً ﷺ فلم يعرفوا منه خبراً، ولم يقفوا منه على عين ولا أثر، فقد تزاحمت بهم الظنون **{فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}** [سورة المؤمنون: ٥١].

ومصداق هذا كله أن الداعي -لما أمرهم بتوحيد الله ونهاهم عن عبادة المخلوقين- أنكروا ذلك، وأعظموه، وزعموا أنه جهالة وضلالة، مع كون هذه المسألة أَبْيَنَ في دين محمد ﷺ من كون العصر أربعاً والمغرب ثلاثاً؛ بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً ﷺ دعا الناس إلى ذلك وجادل عليه وقاتل عليه. فهؤلاء الذين يزعمون أنهم علماء اشتدَّ إنكارهم علينا لما تكلمنا بذلك، وزعموا أنه دين ومذهب خامس، وأنهم لم يسمعوه من مشائخهم ومن قبلهم. [٤/ ١٧]

وبالجملة فهذا الحق قد خالف أهواءهم من جهات متعددة:

الأولى: أنهم لا يعرفونه مع كونهم يظنون أنهم من العلماء.

الثانية: أنه خالف عادة نشأوا عليها، ومخالفة العادات شديدة.

الثالثة: أنه مخالف لعلمهم الذي بأيديهم، وقد أُشْرِبوا حُبّه، كما أشربت بنو إسرائيل حبَّ العِجْل.

الرابعة: أن هذا الدين يريد أن يحول بينهم وبيم مآكلهم الباطلة المحرَّمة الملعونة.

إلى غير ذلك من الأمور التي يبتلي الله بها العباد.

فلما ظهر هذا الأمر اجتهدوا في عداوته وإطفائه بما أمكنهم، وجاهدوا في ذلك بأيديهم وألسنتهم، فلما غلظ الأمر وبهرهم نور النبوة ولم يجيء على عاداتهم الفاسدة، فتفرَّقوا فيه كما تفرَّق إخوانهم الأولون، فبعضهم قال: مذهب ابن تيمية، كما لمزوا رسول الله ﷺ بابن أبي كبشة.

وبعضهم قال: كتب باطلة، كقولهم: **{أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا}** [سورة الفرقان: ٥] وبعضهم قال: هذا يريد الرياسة، كما قالوا: **{أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الأَرْضِ}** [سورة يونس: ٧٨]. وتارة يرمون المؤمنين بالمعاصي، كما قالوا لنوح فأجابهم [٤/ ١٨] بقوله: **{وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}** [سورة الشعراء: ١١٢]. وتارة يرمونهم بالسفاهة ونقص العقل، كما قالوا: **{أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ}** فأجابهم الله تعالى: **{أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ}** الآية [سورة البقرة: ١٣]، وتارة يضحكون من المؤمنين ويستهزئون بأفعالهم التي خالفت العادات، كقوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ يَضْحَكُونَ}** [سورة المطففين: ٢٩] وتارة يكذبون عليهم الأكاذيب العظيمة، كقوله: **{فَقَدْ جَاءُوا ظُلْماً وَزُوراً}** [سورة الفرقان: ٤]. وتارة يرمون دين الإسلام بما يوجد في بعض المنتسبين إليه من رثاثة الفهم والمسكنة، كما قالوا: **{مَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا}** [سورة هود: ٢٦] وتارة تقَطّعُ قلوبهم من الحسرة والغيظ إذا رأوا الله رفع بهذا الدين أقواماً ووضع به آخرين، كقولهم **{أَهَـؤُلاءِ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا}** [سورة الأنعام: ٥٢] إلى غير ذلك من الأمور التي يطول ذكرها.

وبالجملة فمن شرح الله صدره للإسلام ورزقه نوراً يمشي به في الناس، بيّنتْ له هذه الأمور التي وقعت في وقتنا هذا كثيراً من معاني القرآن، وتبين له شيء من حكمة الله في ترداد هذا في كتابه لشدة الحاجة إليه، فيقال لهؤلاء المردة آكلي أموال الناس بالباطل ومُذْهبي أديانهم مع أموالهم ما قال عمر بن عبدالعزيز: «**رويداً يا ابن بُنَاته فلو التقت [٤/ ١٩] حَلْقتا البِطان ورُدَّ الفيء إلى أهله لأتفرَّغنَّ لك ولأهل بيتك حتى أدعهم على المَحَجّة البيضاء، فطالما تركتم الحق وأوضعتم في الباطل**».

وأما المسألة والجواب عنها فنقول:

قد عُلِمَ بالكتاب والسنة والفِطَر والعقول تحريمُ الرشوة وقبحها. والرشوة هو ما يأخذ الرجل على إبطال حق وإعطاء باطل. وهذه يسلمها لك منازعك. وهي أيضاً ما يؤخذ على إيصال حق إلى مستحقه، بل يسكت ولا يدخل فيه حتى يعطيه رشوة، فهذه حرام، منهيٌّ عنها بالإجماع، ملعون من أخذها، فمن ادَّعَى حِلّها فقد خالف الإجماع.

وقوله: بأي شريعة حكمت بتحريم هذا؟ فنقول: حكمت به شريعة رسول الله ﷺ، وأجمع على ذلك علماء أمته، وأحل ذلك المرتشون الملعونون. ومن أنواع الرشوة: الهدايا التي تُدفع إلى الحاكم بسبب الحكم ولو لم يكن لصاحبها غرض حاضر؛ لا أعلم أحداً من العلماء رخّص في مثل هذا. والعجب إذا كان في كتابكم الذي تحكمون فيه: يجب العدل بين الخصمين في لَحْظِهِ ولَفْظِه ومجلسه وكلامه والدخول عليه؛ فأين هذا من أكل عشرة حمران على أحد الخصمين، وإن لم يعطه أخذ بدلها من صاحبه وحكم له؟ سبحان الله أي شريعة حكمت بحلّ هذا أم أي عقل أجازه؟ ما أجهل من يجادل في مثل هذا، وأقلَّ حياءه، وأقوى وجهه! وأما أدلته التي استدل بها فلا تنس قوله تعالى: **{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي [٤/ ٢٠] قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ}** الآية. ولما جادل النصارى رسول الله ﷺ في ألوهية عيسى، واحتجوا عليه بشيء من القرآن، وكذلك الخوارج يستدلون على باطلهم بمتشابه القرآن، وكذلك الذين ضربوا الإمام أحمد يستدلُّون عليه بشيء من متشابه القرآن، وما أنزل الله **{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ}** إلا لما يعلم من حاجة عباده إليها.

وأما استدلال هذا الجاهل الظالم بقوله «**أحقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله**» فجوابه من وجوه:

الأول: أن المؤمنين إذا فسّروا شيئاً من القرآن بكلام رسول الله ﷺ وآله وأصحابه وكلام المفسرين ليس لهم فيه إلا النقل - اشتد نكيرهم عليهم ويقولون: القرآن لا يحل

لكم تفسيره، ولا يعرفه إلا المجتهدون؛ وتارة تفتري الكذب وتقول: إن ابن عباس إذا أراد أن يفسره خرج إلى البريّة خوفاً من العذاب؛ وأمثال هذه الأباطيل والخرافات ومرادهم بذلك سد الباب، فلا يفتح للناس طريق إلى هذا الخير، فيكون نقلنا لكلام المفسِّرين مُنْكَراً، وتفسيرُك كتابَ الله على هواك وتحريفُك الكَلِمَ عن مواضعه حسناً! هذا من أعجب العجاب!

الوجه الثاني: أن هذا لو كان على ما أَوَّلْتَه فهو في الأخذ على كتاب الله، وأنتم متبرئون من معرفة كتاب الله والحكم به، وشاهدون على أنفسكم بذلك. [٤/ ٢١]

الوجه الثالث: أن هذا لو كان فيما ذهبت إليه لكان مخصوصاً بتحريم الرشوة التي أجمع الصحابة على تحريمها.

الوجه الرابع: أن حمل الحديث على هذا من الفِرية الظاهرة والكذب البحت على رسول الله ﷺ؛ فإن معنى ذلك في الإنسان الذي يداوي المريض بالقرآن فيأخذ على الطب والدواء، لا على الحكم وإيصال الحق إلى مستحقِّه. ويدل عليه اللفظ الآخر.

«**كل فتى أكل برُقْية باطل فقد أكل برقية حق**» والقصة شاهدة بذلك توضحه.

الوجه الخامس: وهو أن يقال لهذا الجاهل المركب: من استدل قبلك بهذا الحديث على أن الحاكم إذا أراد أن يوصل الحق إلى مستحقه يجوز له أن يشترط لنفسه شرطاً، فإن حصل له، وإلا لم يفعل؟ فإن كان وجده في كتاب الله فليبين مأخذه. وما ظنُّه بأهل العلم الأولين والآخرين الذين أجمعوا على ذلك؟ لا يجوز أن يظن أن إجماعهم باطل وأنهم لم يفهموا كلام نبيهم حتى فهمه هو.

وأمّا استدلاله بأن الناس فرضوا لأبي بكر رضي الله عنه لمّا ولى عليهم كلَّ يوم درهمين، فهذا من أعجب جهله، ومثّل هذا مثل من يدَّعي حِلَّ الزِّنا الذي لا شُبْهة فيه، ويستدل على ذلك بأن الصحابة يطأون زوجاتهم! وهذا الاستدلال مثل هذا سواء بسواء! وذلك أن استدلاله بقصة [٤/ ٢٢] أبي بكر رضي الله عنه تدل على شدة جهله بحال السلف الصالح، فإن النبي ﷺ كان يعطي العُمّال من بيت المال، وكان الخلفاء الراشدون يأكلون من بيت المال ويفرضون لعُمّالهم: ولا أعلم عاملاً في زمن الخلفاء الراشدين لا يأكل من ذلك، بل الزكاة التي هي للفقراء جعل الله فيها نصيباً للعُمّال الأغنياء، ولكن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي واشتغل بالخلافة عن الحرفة، وضع رأس ماله في بيت المال، واحترف للمسلمين فيه، فأكل بسبب وضع ماله في بيت المال وبسبب الحرفة، فأين هذا من أكل الرشوة التي حرمها الله ورسوله؟ وأين هذا من الحاكم الذي إذا وقعت الخصومة فأكثرهم برطيلاً يغلب صاحبه؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَـذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾. فإن قالوا: لما عدم بيت المال أكلنا من هذا. قلنا: هذا مثل من يقول: أنا أزني لأني أعزب لا زوجة لي. فهو هذا من غير مجازفة. وقولهم: نفعل هذا لأجل مصلحة الناس. فنقول: ما على الناس أضرّ من إبليس ومنكم، أذهبتم دنياهم وآخرتهم والناس يشهدون عليكم بذلك. هؤلاء أهل شقرا شرطوا لابن إسماعيل كلَّ سنة ثلاثة وثلاثين أحمر، ويسكت عن الناس ويريحهم من أذاه، ولا يحكم بين اثنين، ولا يفتى فلم يفعل واختار حرفته الأولى.

وأما جوابه لمن استدل عليه ﴿وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾ بقوله نزلت في كعب بن الأشرف. فهذا ترس قد أعدَّه هؤلاء الجهّال الضُّلال لردّ كلام الله - إذا قال لهم أحد: قال الله كذا قالوا: نزلت في اليهود، ونزلت في النصارى، نزلت في فلان. [٤/ ٢٣]

وجواب هذه الشبهة الجاهلة الظالمة الفاسدة من وجوه:

الأول: أن يقال: معلوم أن القرآن نزل بأسباب، فإن كان لا يُسْتَدَلُّ به إلا في تلك الأسباب بطل استدلاله

بالقرآن وهذا خروج من الدين.

الثاني: أنك تقول: لا يجوز تفسير القرآن، فكيف فسّرتَ هذه الآية بأنها خاصة بابن الأشرف؟

الثالث: من نقلت عنه من العلماء أن الآية إذا نزلت في رجل كافر أنها لا تعمَّ من عمل بها من المسلمين؟ من قال بهذا القول قبلك؟ وعمن نقلته؟

الرابع: أن هذا خروج من الإجماع، فما زال العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم يستدلون بالآيات التي نزلت في اليهود وغيرهم على من يعمل بها، ولكن هذا شأن الجاهلين الظالمين الذين يحاجُّون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم، وعليه غضب، ولهم عذاب شديد.

فأما الكلام في الطواغيت، مثل: إدريس وآل شمسان، فالكلام على هذا طويل. ولكن هؤلاء الذين يخاصمونك لا يعبأون بكلام الله ولا كلام [٤/ ٢٤] رسوله، ولا عندكم إلا ما في كتابهم، فقل: إذا كان كتابكم قد صرَّح تصريحاً لا مزيد عليه، ونقل الإجماع على أن من فعل عشر معشار فِعْلِ هؤلاء الطواغيت أنه كافر حلال الدم والمال، وقد صرح بأن من شكَّ في كفرهم فهو كافر، فكيف إذا مَدَحهم وأثنى عليهم؟ فكيف إذا ضمَّ إلى ذلك مَدحَ طريقتهم مثل ما يفعله ناس من الظالمين في الرياض: يمدحُّون طريقتهم ويمدحونهم ويذمُّون دين الإسلام ويسبونهُ وأهله ويسمونهم السبابة؛ ومنهم من ينصر مذهب ابن عربي وابن الفارض ويدعَون إليه، وهؤلاء عند المجادل الذي يدَّعي أنه يعرف «الإقناع» ويعمل به من الخواصّ، ولو يقال لا يُصلى خلفهم، ولا تُقْبَل شهادتهم، وأنهم فَسَقة - لأنكر علينا هذا الذي يدَّعي أنه فقيه، بل هم أحبابه وأصحابه وأنصاره؛ فكيف لو يقال: إنهم كُفّار مرتدُّون يجب قتلهم إن لم يتوبوا! فخاصِمْه بكتابه؛ فإنْ بيّن من العبادات غير ما فهمنا فيذكره بدليله، وإن زعم أن كتابه باطل فيذكر الدليل على بطلانه، وإن ذكر جواباً آخر يريد أن يجمع بين كتابه وبين عدم تكفير هؤلاء فهو كمن يريد أن يجمع بين المجوسية والإسلام، فإن قال: ما رأيناهم فعلوا؛ قلنا: وأنت أيضاً ما رأيت فرعون ولا هامان كفروا، ولا رأيت أبا جهل وأبا لهب، ولا رأيت ظُلْمَ الحجاج، ولا رأيت الذين ضربوا الإمام أحمد، وأنت تشهد بهذا كله! فإن قال: هذا متواتر؛ قلنا: وكُفْرُ هؤلاء وادِّعاؤهم الربوبية متواتر عند الخاص والعام والرجال والنساء، وهم الآن يعبدون ويدعون الناس إلى [٤/ ٢٥] ذلك، ومع هذا كله **{مَن يَهْدِ الله فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُّرْشِداً}** [سورة الكهف: ١٧] **{وَمَن يُرِدِ الله فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ الله شَيْئاً}** [سورة المائدة: ٤١]، ولكن إذا أمر الله بجهاد الكفار والمنافقين فلا بدَّ من ذلك.

والله أعلم. [٤/ ٢٦]

المسألة الخامسة

سئل رحمه الله عن هذه المسائل المفيدة:

الأولى: إذا رأينا حديثاً في بعض الكتب مثل «الآداب» أو «شرح الأربعين» لابن حجر الهيتمي أو «المنازل» أو «المشارق» أو «الإقناع» أو «المنتهى»، ونسبه صاحبه إلى «الصحيحين» أو بعض المساند - هل يسوغ الأخذ به والعمل به ولو لم نقف على الأصل.

الثانية: إذا وجدنا روايتين عن الإمام أحمد مختلفتين، أو أقوالا لأصحاب مختلفة، وكل يُدْلي بدليل؛ هل يجوز العمل بكل منهما؟ وإذا حكى بعض العلماء مثل صاحب «الفروع» أو غيره كلاماً للإمام أحمد أو للأصحاب وأمثالهم في مسألة، ولم يذكر استدلالهم على ذلك بشيء، أو ذكر أن فلاناً قال كذا وفلاناً قال كذا بضد القول الأول - ما الحكم في ذلك؟ إذا قال: الصحيح أو المذهب كذا، هل يعمل به؟

الثالثة: إذا فسّر بعض الأصحاب معنى حديث واستدلَّ به على حكم، وفسّره آخر بضده واستدل به على حكم يقابل الأول، أو نقل عن الإمام تفسير حديث أو نقل آخر عنه ضده مثل حديث «الإغلاق» قال [٤/ ٢٧] ابن القيّم عن الإمام أحمد أنه فسّره بالغضب، ونقل غيره أنه -أي الإمام أحمد- فسّره بالإكراه.

الرابعة - قولهم: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وعلى من اجتهد أو قلّد مجتهداً حيّاً أو ميتاً، وإذا ورد حديثان متضادان في الحكم مثل حديث «القُلّتين» و «بئر بُضاعة» ذكر العلماء أن حديث (بئر بضاعة) مُطْلَق، وحديث «القلتين» مقيّد، فيحمل المطلق على المقيد، وذكر غيره أن هذا -أي حديث القلتين- (بالمفهوم والمطلق منطوق ما يسوغ لمثلنا) وحديث القلتين استدلوا على صحته وأن غيره يُحْمَل عليه بأنه عليه السلام سئل عن إناء ولغ فيه كلب فأمر بإراقته، ولم يسأل هل تغيّر أم لا.

الخامسة: الثلاث طلقات المجموعة ذكر الشيخ منصور في شرح «الإقناع» وقوعها، يروى عن ابن عباس وعن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عمر قال وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال: أُخبر رسول الله ﷺ أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فغضب، وقال: «**أَيُلْعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم!**» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله أفلا أقتله. انتهى. وأما ما روى طاووس عن ابن عباس [٤/ ٢٨] قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر: «**الثلاث واحدة**» إلى آخره، فقال الأثرم سألت أبا عبدالله عن حديث ابن عباس: بأي شيء تدفعه؟ قال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس بوجوه خلافه، ثم ذكر عن ابن عباس خلافه من وجوه أنها ثلاث. انتهى.

السادسة: قول أهل العلم: إن اتفاق الأئمة حجة واختلافهم رحمة، فما معنى كون اختلافهم رحمة؟ واحتج بهذه من اتبع بعض المجتهدين.

السابعة: الحلف بالطلاق، ذكر الشيخ منصور في شرح «الإقناع» نقلاً عن «اختيارات» أبي العباس، قال: قال أبو العباس: تأملت نصوص أحمد فرأيته يأمر باعتزال الرجل امرأته في كل يمين حلف الرجل عليها. انتهى. فهذا من أبي العباس يدل على أن مذهب الإمام أحمد يدل على صحة الحلف بالطلاق.

الثامنة: مسألة الوقف على الأولاد، ذكر مصنف «المنتهى» في شرحه عن «مسند الحميدي»: «**أن أبا بكر**

وسعداً وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام تصدقوا على أولادهم بدور المدينة».

التاسعة: قوله تبارك وتعالى: **{يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ [٤/ ٢٩] الجَاهِلِيَّةِ}** [سورة آل عمران: ١٥٤]، وقوله: **{الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ}** [سورة الفتح: ٦]، وقوله: **{وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ}** [سورة فصلت: ٢٣]، ما معنى سوء الظن بالله؟ وقوله: **{مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ}** [سورة النساء: ١٢٣] ما معناه؟ وما معنى إدخال البخاري إياه في كتاب الطب؟ وكذلك الحديث الذي أورده «**ما من مسلم يصيبه أذى**»، فإن فسرتم «الأذى» بجميع المكروهات كما هو المشهور من معنى اللفظ الأخير «**ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا همّ ولا حزن ولا أذى**» فَعَطَف «الأذى» على ما تقدم، والعطف يقتضي المغايرة، هل المراد: المسلم الذي لم يصدر منه شرك بالكلية أم لا؟ وما معنى قولهم: من الشرك التصنُّع للمخلوق وخوفه ورجاؤه؟ وهل المراد به: الشرك الأكبر أو الأصغر؟ وقوله: «**أنا عند ظنِّ عبدي بي إن ظنَّ بي خيراً فله وإن ظنَّ بي شراً فله**» ما معناه؟ والحديث الذي فيه النهي عن قيل وقال وعن كثرة السؤال وإضاعة المال، وقوله عليه السلام «**الشؤم في ثلاثة في المرأة والدار والفرس**» ما معناه؟ وترك الخارص الثلث أو الربع هل هو صحيح أم لا؟ فإن قلتم: لا، فما معنى الحديث [٤/ ٣٠] الذي استدل به من جوَّزه وهو قوله للعباس: هي عليَّ ومثلها معها؟ وقوله: «**الماهر بالقرآن مع السّفَرة الكرام البَرَرة والذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران**» هل المراد: حفظ حروفه ويحصل الفضل بذلك أم لا، والحفظ مع فهم المعاني؟ وما معنى المشقة والتعاهد؟ وما معنى قوله: «**طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة**» افتونا مأجورين.

فأجاب رحمه الله:

اعلم -أرشدك الله- أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى الذي هو العلم النافع، ودين الحق الذي هو العمل الصالح، إذا كان من ينتسب إلى الدين: منهم من يتعانى بالعلم والفقه ويقول به كالفقهاء، ومنهم من يتعانى العبادة وطلب الآخرة كالصوفية، فبعث الله نبيه بهذا الدين الجامع للنوعين. ومن أعظم ما امتن الله به عليه وعلى أمته أن أعطاه جوامع الكلم، فيذكر الله تعالى في كتابه كلمة واحدة تكون قاعدة جامعة يدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى؛ وكذلك يتكلم رسول الله ﷺ بالكلمة الجامعة. ومن فهم هذه المسألة فهماً جيداً فهم قوله تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [سورة المائدة: ٣]، وهذه الكلمة أيضاً من جوامع الكلم، إذ الكامل لا يحتاج إلى زيادة. فعلم منه بطلان كل مُحْدَثٍ بعد رسول الله ﷺ وأصحابه كما أوصانا بقوله: [٤/ ٣١] (عليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المَهْدِيِّين من بعدي، تمسكوا بها وعُضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثات الأمور، فإن كل مُحْدَثة بِدْعة وكل بدعة ظلالة). وفهم أيضاً معنى قوله: **{فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ}**. فإذا كان الله سبحانه قد أوجب علينا أن نردَّ ما تنازعنا فيه إلى الله أي إلى كتابه: وإلى الرسول أي إلى سنته - علمنا قطعاً أن من ردَّ إلى الكتاب والسنة ما تنازع فيه الناس وجد فيه ما يفصل النزاع.

وهذه كلمات يسيرة تحتاج إلى بسط طويل وتشير إلى حظ جليل، وإنما قدَّمتها لأن من عرفها انجلى عنه إشكالات كثيرة في مسائل لا تحصر، منها بعض هذه المسائل المسئول عنها، من ذلك جواب:

المسألة الثانية: إذا اختلف كلام أحمد وكلام أصحابه، فنقول: في محل النزاع الترادّ إلى الله والرسول، لا إلى كلام أصحابه، ولا إلى الراجح المرجح من الروايتين والقولين، خطأ قطعاً، وقد يكون صواباً. وقولك: إذا استدل كل منهما بدليل، فالأدلة الصحيحة لا تتناقض، بل يصدِّق

بعضُها بعضاً، لكن قد يكون أحدهما أخطأ في الدليل: (لأنه) إمّا استدل بحديث لم يصحَّ، وإمّا (لأنه) فهم من كلمة صحيحة مفهوماً مخطئاً. [٤/ ٣٢]

وبالجملة، فمتى رأيت الاختلاف فرُدَّه إلى الله والرسول، فإذا تبين لك الحق فاتّبعه، فإن لم يتبيّن واحتجت إلى العمل فقلِّد من تثق بعلمه ودينه، وهل يتخيّر الرجل عند ذلك أو يتحرَّى أو يقلِّد الأعلم أو الأورع؟ فيه كلام ليس هذا موضعه.

فتبين بهذا جواب المسألة الثانية والثالثة والرابعة.

وأما المسألة الأولى: فإن كان صاحب الكتاب ثقة مأموناً، ونسبة إلى الصحيحين وغيرهما جاز العمل بقوله، ولا أحد منع ذلك.

وأما المسألة الخامسة: وهي قول من قال: لا إنكار في مسائل الاجتهاد. فجوابُها يُعْلم من القاعدة المتقدمة. فإن أراد القائل مسائل الخلاف كلها فهذا باطل يخالفه إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف أو أخطأ كائناً من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم. وإذا كان الله قد بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئاً نُبِّه على خطئه، وأُنْكِر عليه.

وإن أريد بمسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب، فهذا كلام صحيح، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم لا يجوز أن ينكر [٤/ ٣٣] إلا بعلم. وهذا كله داخل في قوله تعالى **{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}** [سورة الأسرى: ٣٦].

وأما المسألة السادسة، وهي قولك: إذا ورد حديثان متضادَّان مثل حديث «القُلّتَيْن» وحديث «بئر بُضَاعَةَ» الخ. وهذه عبارة لا ينبغي أن تقال، وحاشا كلام الله وكلام رسوله من التضاد، بل كله حقٌّ يصدِّق بعضُه بعضاً. والواجب على المؤمن في مثل هذا أن يحسن الظن بكلام الله وكلام رسوله ويقول كما أمر الله **{آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا}** [سورة آل عمران: ٧] فإذا تبين له الحق فليقل به وليعمل به، وإلا فلْيُمْسِك ولْيَقُل الله ورسولهُ أعلم. فإن الله تعالى ابتلى الناس بالمتشابه كما ابتلاهم بالمحكم، ليعلم من يقف حيث وقفه الله، ومن يقول على الله بلا علم. نعم قد يرد حديثان متضادان، ولكن أحدهما ليس بصحيح، وقد يكون أحدهما ناسخاً، لكنه قليل جداً، ومع ذلك لا يرد المنسوخ إلا وقد يرد ما يبينه.

وأما قولك: ما يسوغ لمثلنا؛ فالذي يسوغ بل يجب ما وصفتُ لك: وهو طلب عِلْمِ ما أنزل الله على رسوله، وردّ ما تنازع فيه المسلمون إليه فإن علّمه الله شيئاً فليقل به، وإلا فليُمْسِك، ويقول: الله أعلم؛ ويجعله من العلم الذي لا يعرفه. فلو بلغ الإنسان في العلم ما بلغ لكان [٤/ ٣٤] ما علمه قليلاً بالنسبة إلى ما لم يعلمه. وقد قال تعالى: **{وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً}** [سورة الأسرى: ٨٥].

وأما المسألة السابعة فكونها مروية عن الصحابة فمسلم، ويكفي في ذلك ما ورد عن المحدَّث الملهم الذي أُمِرْنا باتّباع سنّته: ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب، ولكن ليس في هذا ما يردُّ القول الآخر، وأما الحديث: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**» فهذا يدلُّ على أن جمع الثلاث لا يجوز، وأما كونه ألزم بها فلم يذكر في الحديث؛ والذي يقول إنها واحدة لا يقول إن التلفظ بها يجوز بل يقول هو مُنْكَرٌ من القول وزُور، كما في الحديث. وأما ردُّ الإمام أحمد، رحمه الله، ذلك بمخالفة راويه له، فهذه مبنية على مسألة أصولية وهي: أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى: هل يقدَح فيه؟ والصحيح أنه لا يقدح فيه، فإن الحجة في روايته لا في رأيه. وبالجملة فالمسألة مسألة طويلة لعل المذاكرة تقع فيها شفاهاً.

وأما المسألة الثامنة وهي قول من قال: اتفاق العلماء

حجة واختلافهم رحمة، فليس المراد به الأئمة الأربعة بإجماع الأئمة كلهم، وهم علماء الأمة. وأما قولهم: اختلافهم رحمة، فهذا باطل، بل الرحمة في الجماعة، والفُرْقة عذاب، كما قال تعالى: {وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ} [سورة هود: ١١٩] فلما سمع عمر أن ابن مسعود وأُبَيّا اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد - صعد المنبر وقال: اثنان من أصحابي رسول الله ﷺ [٤/ ٣٥] فعن أيَّ فتياكم يصدر المسلمون؟ لا أجد اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا فعلت وفعلت. لكن قد روى عن بعض التابعين أنه قال: ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ إلا رحمة للناس، لأنهم -لو لم يختلفوا- لم يكن رخصة. ومراده شيء آخر غير ما نحن فيه؛ ومع هذا فهو قول مستدرك لأن الصحابة بأنفسهم ذكروا أن اختلافهم عقوبة وفتنة.

وأما المسألة التاسعة: وهي مسألة الحلف بالطلاق، فغاية ما ذكره أنه مذهب أحمد، ومذهب غيره يخالفه، ومن كانت الحجة معه فهو المصيب.

وأما مسألة الوقف فالكلام فيها طويل يحتاج إلى مذاكرة. وبالجملة فلا ننكر إلا ما خالف أمر الله ورسوله وطريقة الصحابة وأتباعهم. وأما ما فعله الصحابة فعلى الرأس والعين.

وأما قوله تعالى: {يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ} وقوله: {الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ} فقد بسط الكلام عليها في الهدى على وقعة أحد، وقد فسره بأشياء كثيرة نقولها ونعتقدها ولا نظن إلا أنها عقل وصواب، فتأمل كلامه تأملاً جداً. وأما قوله: {مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} وإدخال البخاري لها في كتاب الطب، فمراد البخاري أن هذه الأمراض التي يكرهها العبد هي مما يكفر الله بها عن المؤمن سيئاته ويطهِّره بها، لأن قوله: {مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} عام في جزاء الدنيا والآخرة. [٤/ ٣٦] وأما إدخاله هذا في كتاب الطب فواضح، وأهل العلم يذكرون في الباب ما هو أبعد من هذا تعلُّقاً واستطراداً.

وأما قوله: «**ما من مسلم يصيبه أذى**» فهو عام. وأما عطف الأذى على الوَصَب والنصب والهمَّ فمن عطف العام على الخاص، وهو كَثير جدًّا في كلام العرب وفي كلامنا.

وأما سؤالكم: هل هذا في المسلم الذي لم يصدر منه شرك بالكلية، فنقول: أما الشرك الذي يصدر من المؤمن وهو لا يدري مع كونه مجتهداً في اتباع أمر الله ورسوله - فأرجو أن لا يخرجه هذا من الوعد، وقد صدر من الصحابة أشياء من هذا الباب: كحلفهم بآبائهم، وحلفهم بالكعبة وقولهم: ما شاء الله وشاء محمد، وقولهم: اجعل لنا ذات أنواط. ولكن إذا بان لهم الحق اتّبعوه، ولم يجادلوا فيه حَمِيّة الجاهلية لمذهب الآباء والعادات. وأما الذي يدّعي الإسلام وهو يفعل من الشرك الأمور العظام فإذا تليت عليه آيات الله استكبر عنها - فهذا ليس بالمسلم. وأما الإنسان الذي يفعلها بجهالة، ولم يتيسر له من ينصحه، ولم يطلب العلم الذي أنزله الله على رسوله، بل أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فلا أدري ما حاله. وأما قوله من قال: من الشرك التصنُّعُ للمخلوق، فلعل مراده: التصنع بطاعة الله الذي يسمّى الرياء، وهو كثير جداً، فهذا صحيح في أمور [٤/ ٣٧] لا يفطن لها صاحبها. وأما خوف المخلوق فالمراد به: الخوف الذي يحملك أن تترك ما فرض الله عليك وتفعل ما حرم الله عليك، خوفاً من ذلك المخلوق. وأما الرجاء فلعل المراد: الذي يخرج العبد عن التوكل على الله والثقة بوعده. وكل هذه الأمور كثيرة جداً.

(وأما قولك: «هل المراد به الشرك الأصغر أو الأكبر»، فهذا يختلف باختلاف الأحوال، وقد يتصنع لمخلوق فيخافه أو يرجوه فيدخل في الشرك الأصغر، وقد يتزايد ذلك ويتوغل فيه حتى يصل إلى الشرك الأكبر).

وأما قوله: «**الشؤم في الثلاث**» الخ. فهذا أشكلَ على من قبلنا، حتى إن عائشة كذَّبته وقالت: هذا كلام أهل الجاهلية، ولكنه صح، وقد تكلموا في تفسيره ولم يتبين لي معناه، والله أعلم بمراد رسوله.

وأما ترك الخارص الثلث فقد سمع الجماعة فيها ما تيسر؛ وبالجملة فأرجح الأقوال فيها عندي قول أكثر أهل العلم إنه غير مقدر بل يترك له قدر ما يأكله ويخرجه رطباً باجتهاد الخارص. وعلى هذا تجتمع الأدلة ويصدِّق بعضها بعضاً.

وأما ما ورد من الفضل في حفظ القرآن: هل المراد حفظه مع حفظ المعاني؟ فلا يحضرني جواب يَفْصِلُ المسألة، ولكن حفظه مع عدم الفهم [٤/ ٣٨] لا يوجد في زمن النبي ﷺ والخلفاء إلا شيئاً لا أعلمه وأظنه لو وجد في زمانهم لكان مشهوراً (كشهرة الرجل) الذي يسمى عندنا (حمار) الفروع، لما ذكر أنه يحفظ الفروع ولا يفهمه، وقد قال تعالى: **{مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُواْ التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً}** [سورة الجمعة: ٥]. وذكر ابن القيم أن هذه لو نزلت في التوراة فالقرآن كذلك لا فرق بينهما. ولذلك ذمَّ الله الذين يقرءون بلا فهم كقوله: **{وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ}** أي تلاوةً بلا فهم! والمراد من إنزال القرآن فهمُ معانيه والعملُ به لا مجرَّد تلاوته.

وأما قوله: «**طعام الواحد يكفي الاثنين**» الخ، فلا أعلم له معنى غير ظاهره.

وأما إغلاق الباب أيام الجِذاذ فلا أتجسر على الجزم بتحريمه، ولكن أظنه لا يجوز في هذا المعنى ومن الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، من ذلك ما ذكرها الله في سورة: **{ن}** عن أصحاب الجنة **{إِذْ أَقْسَمُواْ [٤/ ٣٩] لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ}** [سورة ن: ١٧] وهم لم يغلقوا الباب بل تحيّلوا بالصِّرام في وقت لا يأتي فيه المساكين.

وأما تأخير الزكاة فلا يجوز، ومن استدل بحديث «**هي علي ومثلها معها**» فقد أخطأ خطأً واضحاً؛ الأول: أن ظني أن الحديث لا يدل على المسألة المسئول عنها. فإن المسألة المسئول عنها (أن) صاحب المال هل يحل له تأخير الزكاة عن وقتها لحاجة أو غيرها، والمسألة التي قال بعض أهل العلم الحديثُ يدل عليها ليست هذه، بل إذا رأى الإمام أو الساعي أن يؤخر الزكاة لمصلحة؛ وهذه مسألة غير الأولى، والدليل على هذا أن أحمد سئل عن تأخير الزكاة فمنعه وشدَّد فيه، وسئل عن الساعي إذا أراد تأخيرها في سَنَة مجدبة فرخّص له واستدل بفعل عمر. مثال ذلك أن وليَّ اليتيم إذا قيل له إنه يجوز (له) بيع عقاره لمصلحةٍ، هل يحلّ لأحد أن يستدل بهذه المسألة. إذا كان عندهم ليتيم دار أو عقار لا يعلم بها وليُّه فأراد أن يعطي الوليَّ أو اليتيم عنها لمصلحة المعطى هل يقول أحد إن هذا جائز؟ ولو استدل أحد على جوازه ببيع وليِّه عقارَه لمصلحةٍ لَعَدَّهُ الناس ضُحْكة! فينبغي لطالب العلم أن يتفطن لصورة المسألة في الدليل الذي يدل عليها ويجيل نظره في ذلك، فإن كثيراً من الأغاليط وقعت [٤/ ٤٠] في مسألة واضحة جداً، ويستدلّ بشيء من القرآن أو السنة، وهو لا يدل على ذلك، كما فعله الرافضة والقدرية والجهمية وغيرهم، قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ}** [سورة آل عمران: ٧] الآية. فنسأل الله تعالى أن يهدينا لما يحبه ويرضاه. [٤/ ٤١]

المسألة السابعة

سئل الشيخ رحمه الله عن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الصفات، فأجاب:

توحيد الربوبية هو الذي أقرَّ به الكفار كما في قوله تعالى: **{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ الله قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ}** [سورة يونس: ٣١]. وأمّا توحيد الألوهية فهو: إخلاص العبادة لله وحده عن جميع الخلق، لأن الإله في كلام العرب هو الذي يُقْصَد للعبادة؛ وكانوا يقولون: إن الله سبحانه هو إله الآلهة، لكن يجعلون معه آلهة أخرى، مثل: الصالحين والملائكة وغيرهم، يقولون إن الله يرضى هذا ويشفعون لنا عنده. فإذا عرفت هذا معرفة جيدة تبيّن لك غربة الدين؛ وقد استدل عليهم سبحانه بإقرارهم بتوحيد الربوبية على بطلان مذهبهم، لأنه -إذا كان هو المدبر وحده وجميع من سواه لا يملكون مثقال ذرَّة- فكيف يدعون معه غيره مع إقرارهم بهذا؟

وأما توحيد الصفات فلا يستقيم توحيد الربوبية ولا توحيد الألوهية إلا بالإقرار بالصفات، لكن الكفار أعقل ممن أنكر الصفات.

والله أعلم. [٤/ ٤٢]

المسألة الثامنة

سئل الشيخ رحمه الله: ما قول الشيخ في تسمية المعبودات أرباباً: إذ الرب يطلق على المالك، والمعبود على الإله، وكل اسم من أسمائه جل وعلا له معنى يخصه بالتخصيص دون التداخل بالتعميم!

الجواب: الرب والإله في صفة الله تبارك وتعالى متلازمة غير مترادفة، الرب من الملك والتربية بالنعم، والإله من التأله وهو القصد لجلب النفع ودفع المضرة بالعبادة. (ولذلك) صارت العرب تطلق الرب على الإله، فسمُّوا معبوداتهم أرباباً من دون الله لأجل ذلك، أي لكونهم يسمُّون الله رباً بمعنى إلهاً. [٤/ ٤٣]

المسألة التاسعة

سئل رحمه الله عن مسائل:

الأولى - أحاديث الوعد والوعيد وقول وهب بن منبه: «**مفتاح الجنة: لا إله إلا الله**» الخ...

الثانية - حديث أنس: «**من صلى صلاتنا**» الخ...

الثالثة والرابعة - شيء من أحاديث الوعد والوعيد.

الخامسة - الحديث الذي فيه «**يخرج من ثقيف كذاب**» الخ...

السادسة والسابعة - قوله: «**ألا أخبركم بأهل الجنة**» الخ...

فأجاب: الحمد لله، الذي يجب العلم به أن كل ما قال الرسول حق يجب الإيمان به ولو لم يعرف الإنسان معناه، وفي القرآن آيات الوعد والوعيد كذلك، وأشكل الكل على كثير من الناس من السلف ومَن بعدهم. ومن أحسن ما قيل في ذلك أمرُّوها كما جاءت. معناه: لا تتعرضوا لها بتفسير لا علم لكم به. وبعض الناس تكلم فيها رداً لكلام الخوارج والمعتزلة الذين يكفِّرون بالذنوب ويخلِّدون أصحابها في النار، أنه ينفي الإيمان عن بعض الناس لكونه لم يتمه، كقوله للأعرابي: «**صلِّ فإنّك لم تُصَلِّ**». والجواب الأول أصوب وأهون وأوسع وهو الموافق لقوله تعالى: **{وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا}** الآية. [٤/ ٤٤]

إذا فهمت تلك فالمسألة الأولى واضحة، ومراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون أعمال. وأما إذا أتى به وبالأعمال، وأتى بسيئات ترجح على حسناته أو تحبط عمله - فلم يتعرض وَهْبٌ لذلك بنفي ولا إثبات، لأن السائل لم يُرِدهُ.

وأما الثانية وهي قوله: «**من صلى صلاتنا**» إلى آخره؛ فهو على ظاهره، فمعناه لو عرف منه النفاق فما أظهر يحمي دمه وماله، وإلا فمعلوم أن من صدّق مسيلمة، أو أنكر البعث، أو أنكر شيئاً من القرآن، أو غير ذلك من أنواع الردَّة - أنه لم يدخل في الحديث.

وأما الثالثة والرابعة التي فيها أحاديث الوعد والوعيد. فسبق الجواب عنهما.

وأما قوله: أما الكذاب فقد عرفناه هو رجل من ثقيف خرج يطلب بدم الحسين وأهل البيت وانتصر وقتل من قتلهم ثم ملك العراق، وغلظ أمره، فسيّر إليه ابن الزبير عسكراً فقتلوه؛ وفتحوا العراق، لأنه أظهر الزندقة وادعى النبوة وأما المبير وهو الذي يفنى الناس بالقتل فهو الحجّاج المعروف.

وأما السادسة: فلا علمت أن الحديث صحيح. [٤/ ٤٥]

وأما السابعة: فقوله: «ضعيف» فهو ضد القوي، والمتضعف قيل إنه المتواضع، والعُتُلّ قيل هو الغليظ الجافي، والزنيم المعروف بالبشر، المستكبر معروف، والذي لا زبر له فسره بقوله لا يبتغون أهلاً ولا مالاً، والشنظير فسره بالفاحش، وباقي الأوصاف في الخير والشر معروفة.

والله أعلم. [٤/ ٤٦]

المسألة العاشرة

سئل رحمه الله عن الوعيد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه هل هو صحيح أم غير ذلك. أيضاً! نبهني عبدالوهاب في خطه للموصلي أنك ما رضيت قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك في مشيئته وإرادته، حتى إني أفكر فيها ولا بان لي فيها شيء أيضاً سوى المذكور عند النوم «**اللهمَّ أني أسلمت نفسي إليك**» الخ، بين لي معناه جزاك الله خيراً.

الجواب: الوعيد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ثابت عند أهل الحديث، فإن كنت قد حفظت القرآن أو شيئاً منه ثم نسيته، فودِّي أن تعود إليه.

وأما قوله في الخطبة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك في مشيئته وإرادته، فعجب كيف يخفى عليك هذا والشهادة للألوهية والمذكور في الخطبة توحيد الربوبية الذي أقرَّ به الكفار.

وأما قوله: «**اللَّهمَّ إني أسلمت نفسي إليك**» إلى آخره فترجع إلى الإخلاص والتوكل، ولو كان بينهما فروق لطيفة.

والله أعلم. [٤/ ٤٧]

المسألة الحادية عشرة

قال السائل: عفا الله عنك، خطبت ووقفت على «يومَ يُبَعْثرُ ما في القبور، ويُحَصَّلُ ما في الصُّدُرو»، ثم قلت: جعلنا الله وإياك من الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، بارك الله لي ولكم، الخ.. ولا فطنت إلا بعد ما انقضت الصلاة، وأردت أن آمر المؤذن يؤذن ونعيد الخطبة والصلاة، ثم تأملت يوم «يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور» وإذا كأنها آية تقوم بالمعنى وتجزي، ثم كثر عليَّ الهمَّ والتردد. وأيضاً عفا الله عنك عندي دبيش ولي عييل وحاير تطمع نفسي لمنزلة الفقراء ولو لم يكن إلا سبقهم إلى الجنة بما ذكر، ويعارض ذلك أيّ الفقير الصابر والغني الشاكر أفضل؟ وقوله ﷺ: «**أن تذر ورثتك**» الخ.

أيضاً بيّن لي حد الشكر وحد الصبر. وأيضاً قوله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله صادقاً**» الحديث، واللفظ الآخر «**مخلصاً دخل الجنة**» ما معنى الصدق والإخلاص والفرق بينهما.

أيضاً حديث البطاقة وما معه من سجلات الذنوب حتى وضعت في كفة والبطاقة في كفة فرجحت بتلك السجلات لما تضمنت من الإخلاص. [٤/ ٤٨]

وما تقول فيمن خالف شيئاً من واجبات الشريعة: ماذا يقع عليه، وما معنى: (كل ذنب عُصِي الله به شِرك)، وهل يقع في [من الكفر، والمراد به الكفر بالله أو بآلائه مع صغره؟ وما معنى قول من قال: كفر دون كفر؟ وقول من قال: كفر نعمة أي نعمة أيضاً وماذا ترى في الرؤيا التي ذكرت لك.]

أيضاً تفكرت في الإيمان قوته، وضعفه وأن محله القلب، وأن التقوى ثمرته مركبة عليه، فبقوَّته تقوى،

وبضعفه تضعف.

وهذا فهمي ولكن ورد عليَّ شبهة أعرف من خالف دين الإسلام وصدّ عنه تقوى عن بعض التعديات ولا سيما أموال الناس. وإلا العبادة البدنية (والمالية) مثل الصلاة والزكاة تكون عادة وفطرة، أي شيء ترى في ذلك منه؟ وما ذكرت لك في أول السؤال صحيح أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق.

أما مسألة الخطبة في الجمعة فلا علمت فيها خلافاً وأرجو أنها تامَّة.

وأما مسألة الغنى والفقر والشاكر كل منهما من أفضل المؤمنين، وأفضلُهما أتقاهما، كما قال تعالى: **{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ الله أَتْقَاكُمْ}** [سورة الحجرات: ١٣]. [٤/ ٤٩]

وأما حدُّ الصبر وحد الشكر فلا عندي علم إلا المشهور بين العلماء أنَّ الصبر عدم الجزع، والشكر أن تطيع الله بنعمته التي أعطاك.

وأما قوله من قال: «**لا إله إلا الله صادقاً**» والحديث الآخر «**مخلصاً**». فمسألة الصدق والإخلاص كبيرة. ولما ذكر الإمام أحمد الصدق والإخلاص قال: بهما ارتفع القوم، ولكن يقرِّبها إلى الفهم التفكّر في بعض أفراد العبادة مثل الصلاة والإخلاص، فالإخلاص فيها يرجع إلى أفرادها عما يخالف كثيراً من الرياء والطبع والعادة وغير ذلك، والصدق يرجع إلى إيقاعها على المشروع ولو أبغضه الناس لذلك.

وحديث البطاقة ذكر الشيخ أنه رزق عند الخاتمة قولها على ذلك الوجه، والأعمال بالخواتيم، مع أن عليَّ بقية إشكال.

والله أعلم.

وأما معنى «**كل ذنب عُصِي الله تعالى به شرك أو كفر**»، فالشرك والكفر نوع، والكبائر نوع آخر، والصغائر نوع آخر. ومن أصرح ما فيه حديث أبي ذرٍّ فيمن لقي الله بالتوحيد قوله «**وإن زنى وإن سرق**» مع أن الأدلة كثيرة. وإذا قيل: من فعل كذا فقد أشرك أو كفر، فهو فوق الكبائر. وما رأيت ما يخالف مما ذكرت لك فهو بمعنى الذي هو أخفى من دبيب النمل. وقول القائل: «كفر نعمة» خطأ ردَّه الإمام أحمد وغيره. [٤/ ٥٠]

ومعنى (كفر دون كفر) أنه ليس يخرج من الملة مع كبره. والرؤيا أرجو أنها من البشرى ولكن الرؤيا تسرّ المؤمن ولا تضره.

وقولك أن الإيمان محله القلب، فالإيمان بإجماع السلف محله القلب والجوارح جميعاً كما ذكر الله تعالى في سورة الأنفال وغيرها. وأما كون الذي في القلب والذي في الجوارح يزيد وينقص فذاك شيء معلوم؛ والسلف يخافون على الإنسان إذا كان ضعيف الإيمان النفاق أو سلب الإيمان كله.

وأما الشبهة التي وردت عليك إذا كان الرجل مخالفاً دين الإسلام، ويصدُّ عنه، ولكن فيه وَرَع عن بعض المحرَّمات - فأنت خابر أن الإنسان يكفر بكلمة واحدة، فكيف الصدُّ عن سبيل الله؟ واذكر قوله تعالى: **{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَا أَنزَلَ الله فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}** فإذا كانت الكراهية تحبط الورع الذي تذكر فكيف الصدّ مع الكراهة؟ واليهود والنصارى والنصارى فيهم أهل زهد أعظم من الورع.

والله أعلم. [٤/ ٥١]

المسألة الثانية عشرة

سئل عفا الله عنه عن معنى قول النبي ﷺ في حديث معاذ: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً**» الخ، إلى أن قال: أفلا أبشِّر الناس؟ قال: «**لا تبشِّرهم فيتّكِلوا**». ومعنى لا يدخل أحد الجنة بعمله. أيضاً ما معنى عقد اللحية، والضرب بالأرض هو الذي نعرف أن بعضهم يخط خطوطاً ثم يعدُّها: إن ظهرت شفعاً فكذا، وإن ظهرت وتراً فكذا، أم غير ذلك. وتفسير الحسن «الجبت» برنة الشيطان، ما رنة الشيطان؟ وحديث: «**من ردته الطيرة فقد أشرك، وكفارة ذلك هو أن تقول: اللَّهُمَّ لا طير إلا طيرك**» الخ، أم كيف يزول ذلك الشرك بهذا اللفظ مع أن الطيرة مخامرة باطنة واللفظ وحده لا يفيد، أو فائدة قليلة؟ وما معنى الفخر والطعن؟ وما معنى مكر الله بالعبد؟ وما الفرق بين الروح والرحمة؟ وما معنى «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب**» ذات أورثتها المتابعة ومعرفة الدين، أو إيثار معرفة متابعة الأمر والنهي عن ورود الشهوات. وأيضاً كسوة المرأة إذا كانت كسوة عرس هل للمرأة أن تطلب من الزوج كسوة بدن أم هي كسوة بدن حتى يحول عليها الحول؟ [٤/ ٥٢]

وأيضاً قيد الكسوة بالحول صواب؟ وأيضاً إذا كان صواباً فهل هو بكل أحد للعالي والمتوسط والداني أم فيها تفصيل؟ وأيضاً إذا عريت قبل مضي الحول يجب على الزوج أن يكسوها أم لا؟ وأيضاً إن مضى بعض الحول؟

الجواب:

أما حديث معاذ فالمعنى عند السلف على ظاهره، وهو من الأمور التي يقولون: أمِروها كما جاءت، أعني نصوص الوعد والوعيد، لا يتعرضون للمُشْكِل منه.

وأما قوله: «**لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله**»، فتلك مسألة أخرى على ظاهرها، وهو أن الله لو يستوفي حقّه كما يستوفي السيد من عبده لم يدخل أحد الجنة، ولكن كما قال الله تعالى **﴿لِيُكَفِّرَ اللهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُواْ﴾** الآية [سورة الزمر: ٣٥].

وعقد اللحية لا أعلمه، لكن ذُكِر في «الآداب» ما يقتضي أنه شيء يفعله بعض الناس في الحرب على وجه التكبر.

وأما الضرب بالأرض فهو مشهور جداً حتى إن بعض الناس يخطّ فمن وافق خطه فذاك. والذي يبدو للذهن أنه عام في كل أنواع الخط، [٤/ ٥٣] وخطُّ ذلك النبيِّ عُدِمَ لا يوجد من يعرفه. ورنة الشيطان لا أعرف مقصود الحسَن، بل عادة السلف يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده، وهذا كثير في كلامهم جداً ينبغي التفطن له.

وقوله في الطِّيَرة: «**وكَفَارة ذلك أن تقول**» الخ. فالطِّيَرة تعمَّ أنواعاً، منها ما لا إثم فيه، كما قال عبدالله: وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل. فإذا وقع في القلب شيء وكرهه ولم يعمل به بل خالفه وقال لم يضرّه، فإن قال من الحسنات شيئاً فهو أبلغ وأتمُّ في الكفارة، فلو قدرنا أن تلك الطيرة من الشرك الخفي أو الظاهر ثم تاب وقال هذا الكلام على طريق التوبة فكذلك.

وأما الفخر بالأحساب، فالأحساب: الذي يذكر من مناقب الآباء السالفين التي نسمِّيها بالمراجل. إذا تقرر هذا ففخر الإنسان بعمله مَنْهِيٌّ عنه، فكيف افتخارة بعمل غيره؟ وأما الطعن في الأنساب ففُسِّر بالموجود في زماننا: ينتسب إنسان إلى قبيلة ويقول بعض الناس: ليس منهم، من غير بينة، بل الظاهر أنه منهم.

وأما مكر الله فهو أنه إذا عصاه وأغضبه أنعم عليه بأشياء يظن أنها من رضاه عليه.

وأما الفرق بين الروح والرحمة فلا أعرفه، ولعله فرق لطيف، لأن الروح فُسِّر بالرحمة في مواضع. [٤/ ٥٤]

وأما قوله: «**لا يؤمن أحدكم**» الخ، ففسِّر بأن المراد: اعتقاد ذلك بالقلب، والعمل بذلك الاعتقاد، فإذا كان في القلب ضدُّه وكرهه وصار الكلام والعمل بمقتضى الأمر الممدوح فهو ذلك.

وأما كسوة العرس وتقييد الكسوة بالحول مطلقاً ومقيّداً فالذي يُفْتِي به أن هذه الأمور ترجع إلى عرف الناس، وهو مذهب الشيخ وابن القيم، وأظنه المنقول عن السلف، وأما في العدة فعليه الكسوة والنفقة.

والله أعلم. [٤/ ٥٥]

المسألة الثالثة عشرة

وسئل -عفا الله عنه- عن كون الأذان أوله التكبير وختم بالتكبير؛ كذلك قول الله عز وجل: **{شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ}** [سورة آل عمران: ١٨] إلى قوله سبحانه: **{لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}** ما معنى التكرار! هل هو تأكيد أم غير ذلك! وعن الإيمان والإسلام هل هما نوع واحد أو نوعان! وعن حديث القرض يقال إنه بثمانية عشر ضعفاً صحيح أم لا!

الجواب:

ذكروا أن التكبير مناسب في الأذان لأنه مشروع على الأمكنة العالية، كقوله: «**كنا إذا هبطنا سبّحنا وإذا علونا كبّرنا**».

وأما قوله: «**شهد الله**» إلى آخره فذكروا في تفسيرها أن الكلمة الأولى إعلام بأنه سبحانه شهد بهذا، كذلك كل عالم يشهد به، وليس هذا ثناء على نفسه مجرداً بل هو قيام بالقسط. وأما الكلمة الثانية فهي تعليم وإرشاد.

وأما الإسلام والإيمان هل هما نوع واحد؟ فذكر العلماء أن الإسلام إذا ذُكر وحده دخل فيه الإيمان، كقوله: **{فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ}** وكذلك الإيمان إذا أُفْرِد، كقوله في الجنة: **{أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُواْ بِاللهِ وَرُسُلِهِ}** [سورة الحديد: ٢١] فيدخل فيه الإسلام، وإذا ذُكِر ذكرا معاً كقوله [٤/ ٥٦] **{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}** [سورة الأحزاب: ٣٥] فالإسلام الأعمال الظاهرة، والإيمان الأعمال الباطنة، كما في الحديث «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**». وقوله سبحانه في الحديث «**أخرجوا من النار من في قلبه مثقال ذرة**» إلى آخره يوافق ما ذكرناه، فإن الإيمان أعلى من الإسلام، فيخرج الإنسان من الإيمان

إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر، فيخرج الإنسان من الإيمان إلى الإسلام الذي ينفعه وإن كان ناقصاً كما في آية الحجرات وفيها **{وَإِن تُطِيعُواْ الله وَرَسُولَهُ لاَ يَلِتْكُمْ مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً}** [سورة الحجرات: ١٤].

وحقيقة الأمر أن الإيمان يستلزم الإسلام قطعاً. وأما الإسلام فقد يستلزمه وقد لا يستلزمه.

وحديث القرض لا يصححه الحفاظ.

والله أعلم. [٤/ ٥٧]

المسألة الرابعة عشرة

سئل رحمه الله عن مسائل:

الأولى - قوله في باب حكم المرتد: أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله كفر، فما وَصْفُ هذا الإستهزاء المُكَفِّر؟

الثانية - قول الشيخ: أو كان مبغضاً لما جاء به الرسول اتفاقاً، فما معنى هذا؟ وقوله: أو جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، ما وصف هذه الوسائط والتوكل والدعاء والسؤال؟

الثالثة - قولهم: أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين كَفَر، فما وصف هذا الدين والقول المكفر؟

الرابعة - قوله: أو نطق بكلمة كفرٍ ولم يعلم معناها فلا يكفر بذلك، هل المعنى: نَطَق بها ولم يعرف شَرْحَها أو نطق بها ولم يعلم أنها تكفره؟

الخامسة - قولهم: ومن أطلق الشارع كفره كدعواه إلى غير الله، إلى آخره، فللعلماء فيه أقوال أيها أقرب إلى الصواب؟

السادسة — الذبح للجن، قال الشيخ: وأما ما يذبحه الآدمي خوفاً من [٤/ ٥٨] الجن فمنهي عنه. ونحن لم نفهم من النهي إلا هذا فإذا قلنا: يكفر من ذبح للجن فما دليلنا على المخالف؟

السابعة - قولهم: إذا دعاه إمام أو نائبه، وقولهم: ولا يكفر ولا يقاتل قبل الدعاية، هل المتغلِّبُ على بلَدٍ حُكْمُهُ حُكْمُ الإمامِ في الدعاية وإقامة الحدود أم لا؟ يلزمه ذلك شرعاً أم لا؟ فإن تركه وهو يقدر عليه فما حكمه؟

الثامنة - المسائل الفروعية من الطهارات والصلاة والزكاة والحج والمعاملات والأنكحة والدعاوى وغيرها،

نحن عندنا أنَّ تعلمها وتعليمها بعد معرفة الله وتوحيده وإفراد العبادة له: أنه هو الفقه المتفق على فضله، وهو العلم النافع، وهو الأفضل بعد الجهاد، وهل الفتوى من كتب الترجيح المسماة عند أهل العلم، أفردوا فيها الراجح عندهم وأوردوا القول المقابل المقوى عندهم في بعض المسائل؟ أم الفتوى من المطولات؟ فربما أطلقوا الأقوال فلم ندر ما نفتي به أو تعمل به من الأقوال إلا من كتب المتأخرين وكتب أهل الترجيح، ونحن فرضنا التقليد فما نفتي به منه؟

التاسعة - بعض الناس يحتج علينا أن المرتد لا يُقْتَل إلا بعد الاستتابة وقبلها ثبوت الردة، فما الجواب؟

العاشرة - قولهم في الاستسقاء: لا بأس بالتوسل بالشيوخ والعلماء المتّقين، وقوله: يجوز أن يُسْتَشْفَع إلى الله برجل صالح، وقيل: [٤/ ٥٩] يستحب، قال أحمد: إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه؛ وقال أحمد وغيره في قوله عليه السلام: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**» الاستعاذة لا تكون بمخلوق، فما معنى هذا الكلام؟ وما العمل عليه منهما أم على قوله فما المعنى؟ وقولهم في الشرح: قال إبراهيم الحربي: الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرَّب، فما معنى هذا الكلام؟ قال في الفروع: قال شيخنا: قصدُه الدعاءَ عنده رجاءَ الإجابة بدعةٌ لا قربة باتفاق الأئمة، فما معنى هذا الكلام؟

الحادية عشرة - قال في «الإقناع» في آخر الجنائز: ولا بأس بلمسه -أي القبر- باليد، وأما التمسح به والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء عنده معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له ونحو ذلك – قال الشيخ – فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أُحْدِثَ من البدع القبيحة التي هي من شُعَبِ الشِّرْك، فهل هذا شرك أصغر أم أكبر؛ مع قوله هناك في باب النذر: قال الشيخ: النذر للقبور وأهل القبور كالنذر لإبراهيم عليه السلام أو الشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به، مع قوله في الجنائز قبله في الشرح: يكره البناء على القبور، إلى أن قال ابن القيم: يجب هدم القباب، إلى أن قال: ويكره المبيت عنده وتجصيصه وتزويقه إلى آخره، إلى أن قال: فالظاهر من هذه الكراهة أو التحريم. فهل يترتب على هذا غير الكراهة أو التحريم؟ [٤/ ٦٠]

أفدنا جزاك الله خيراً.

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: بعد السلام فسرَّني ما ذكرت -ألهمك الله التوفيق- ولا تعتذر من السؤال فإن هذا هو الواجب عليك وعلى غيرك، كما قالوا: مفتاح العلم السؤال. ولكن اعلم أن المسائل والعلوم المهجورة (لا) يفهمها الإنسان إلا بعد المراجعة والمذاكرة ولو كانت واضحة. وهذه المسائل من العلوم المهجورة كما ذكرت فعل الطلبة في باب حكم المرتد، مع أن معرفة الله ومعرفة حقه أجلّ العلوم وأشرفها، فلا تَسْتَحِ من المراجعة وكثرة السؤال ما بقي في نفسك شيء من الإشكال. وقولك: إن أهل العلم لم يشرحوها، فكثير من الكتب لم يوجد عندكم وإلا جميع ما ذكرت قد شرحوه.

فأما المسألة الأولى: فالعلماء استدلوا عليها بقوله تعالى في حق بعض المسلمين المهاجرين في غزوة تبوك **{وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ}** [سورة التوبة: ٦٥]، فذكر السلف والخلف أن معناها عام إلى يوم القيامة فيمن استهزأ بالله والقرآن أو الرسول. وصفة كلامهم أنهم قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء. يعنون بذلك رسول الله والعلماء من أصحابه، فلما نقل الكلام عوف بن مالك أتى القائل يعتذر أنه قاله على وجه اللعب كما يفعل المسافرون [٤/ ٦١] فنزل الوحي أن هذا كفر بعد الإيمان ولو كان على وجه المزح. والذي يعتذر يظن أن الكفر إذا قاله جادًّا لا لاعباً. إذا فهمت أن هذا هو الاستهزاء فكثير من الناس

يتكلم في الله عز وجل بالكلام الفاحش عند وقوع المصائب على وجه الجِدّ، وأنه لا يستحق هذا، وأنه ليس بأكبر الناس ذنباً. وكذلك من يدعي العلم والفقه -إذا استدللنا عليه بآيات الله- أظهر الاستهزاء؛ وهذه المسألة لعلك لا تحررها تحريراً تاماً إلا من الرأس إذا أوقفناك على نصوص أهل العلم ذكروا أشياء لعل كثيراً من الناس لا ينكرها لو سمعها.

الثانية - قوله: أو كان مبغضاً لما جاء به الرسول ولم يشرك بالله، لكن أبغض السؤال عنه ودعوة الناس إليه، كما هو حال من يدَّعي العلم ويقرِّر أنه دين الله ورسوله ويبغضونه أكثر من بغض دين اليهود والنصارى، بل يعادون من التفت إليه، ويُحِلّون دمه وماله، ويرمونه عند الحكام. وكذلك الرسول أتى بالإنذار عن الشرك، بل هو أول ما أنذر عنه وأعظم ما أنذر عنه، ويقرُّون أنه أتى بهذا، ويقولون: خلق الله ما يتيهون، وينصرون بالقلب واللسان واليد. والتكفير بالاتفاق فيمن أبغض النهي عنه وأبغض الأمر بمعاداة أهله ولو لم يتكلم ولم ينصر فكيف إذا فعل ما فعل وكذلك من جعل بينه وبين الله وسائط: يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم إجماعاً، وذكروا أن هذا بعينه هو الذي يفعله أهل زمانهم عند القبور فكيف بزماننا؟ يبينه لك قول الشارح لما ذكر هذا وذكر بعده أنواعاً من [٤/ ٦٢] الكفر المخرج عن المِلّة قال: وقد عمّت البلوى بهذه الفِرَق، وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد؛ نسأل الله العفو والعافية. انتهى كلامه في شرح «الإقناع». فإذا كان هذا في زمنه لم يذكره عن عشرة أو مائة بل عمّت به البلوى في مصر والشام في زمن الشارح فأظنك تقطع أن أهل القصيم ليسوا بخير من أهل مصر والشام في زمن الشارح. فتفطّن لهذه المعاني وتدبّرْها جيداً. واعلم أن هذه المسألة أمُّ المسائل ولها ما بعدها، فمن عرفها معرفة تامة تبيّن له الأمر؛ خصوصاً إذا عرف ما فعل المويس وأمثاله مع قبة الكواز وأهلها، وما فعله هو وابن إسماعيل وابن ربيعة وعلماء نجد في مكة سنة الحبس مع أهل قبة أبي طالب، وإفتائهم بقتل من أنكر ذلك، وأن قَتْلَهم وأخْذَ أموالهم قربةٌ إلى الله، وأن الحرم الذي يحرم اليهودي والنصراني لا يحرمهم. ثم تفكر في الأحياء الذين صالوا معهم، هل تابوا من فعلهم ذلك وأسلموا، وعرفوا أن عشر معشار ما فعلوا ردة عن الإسلام بإجماع المذاهب كلها؟ أم هم اليوم على ما كانوا عليه بالأمس؟ والمويس وابن إسماعيل وأضرابهما إلى اليوم علماء يُعظّمون ويترحّم عليهم، ومن دعا الناس إلى التوحيد وترك الشرك هم الخوارج الذين خرجوا من الدين اليوم**!!** فا الله الله**!** استعن بالله في فهم هذه المسألة، واحرص على ذلك لعلك أن تخلص من هذه الشبكة. فلو يسافر المسلم [٤/ ٦٣] إلى أقصى المشرق أو المغرب في تحرير هذه المسألة لم يكن كثيراً.

والفكرة فيها في أمرين: **أحدهما** في صورة المسألة وما قاله الله ورسوله وما قال العلماء.

والفكرة الثانية: إذا عرفت التوحيد الذي دعت إليه الرسل، أولهم نوح عليه السلام وآخرهم محمد ﷺ، وأقرَّ به من أقرَّ، كيف فعلوا: هل أحبوه ودخلوا فيه؟ أم عادوه وصدُّوا الناس عنه؟ وكذلك لما عرفوا ما جاء به الرسول من إنكار الشرك والوسائط، وعرفوا قول العلماء إنه الذي عمّت به البلوى في زمانهم، هل فرحوا بالسلامة منه، ونهوا الناس عنه؟ أم زيّنوه للناس، وزعموا أن أهله السوادُ الأعظم، وثبّتوه بما قدروا عليه من الأقوال والأعمال، وجاهدوا في تثبيته كجهاد الصحابة في زواله؟ فالله**!** الله**!** بادر ثم بادر ثم بادر، فقد قال النبي ﷺ: «**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ**». فأنت تعرف بَدْأه يوم قيل للنبي ﷺ: من معك على هذا؟ قال: حر وعبد -ومعه يومئذ أبو بكر وبلال. وقد قال الفضل ابن عياض في زمانه- وهو قبل الإمام أحمد: لا تترك طريق [٤/ ٦٤]

الحق لقلة السالكين، ولا يغرّك الباطل لكثرة الهالكين. ومع هذا وأمثاله من البيان وأضعاف أضعافه **{مَن يَهْدِ الله فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُّرْشِداً}** [سورة الكهف: ١٧] وما أشكل عليك من هذا فراجع فيه، فإن كلام العلماء في أنه الشرك الأكبر، وأنه اشتهر عند كثير من زمانهم أكثر من أن يحصر.

وأما الثالثة - فالقول الصريح في الاستهزاء بالدين مثل ما قدَّمتُ لك. وأما الفعل فمثل مدِّ الشّفة وإخراج اللسان أو رمز العين، مما يفعله كثير من الناس عندما يؤمر بالصلاة والزكاة، فكيف بالتوحيد.

الرابعة - إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريحٌ واضحٌ أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه. وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله: **{لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}** [سورة التوبة: ٦٦]، فهم يعتذرون للنبي ﷺ ظانين أنها لا تكفِّرهم، والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله تعالى: **{وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً}** [سورة الكهف: ١٠٤] **{إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الله وَيَحْسَبُونَ [٤/٦٥] أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}** [سورة الأعراف: ٣٠] **{وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}** [سورة الزخرف: ٣٧]، أيظن أن هؤلاء ليسوا كفاراً؟ ولكن لا تستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها. ومن أحسن ما يكشف لك الإشكال ما قدَّمتُ لك بإجماع العلماء أن هذا كَثر في زمانهم، وأيضاً علماء بلدانهم أكثر من علماء بلدانكم.

الخامسة - أن من أطلق الشارع كفره بالذنوب، فالراجح فيها قولان: أحدهما ما عليه الجمهور أنه لا يخرج من الملة. والثاني الوقف كما قال الإمام أحمد: أمِرُّوها كما جاءت؛ يعني لا يقال يخرج ولا ما يخرج وما سوى هذين القولين غير صحيح.

السادسة - قوله: الذبح للجن منهي عنه، فاعرف قاعدة أهملها أهل زمانك، وهي: أن لفظ «التحريم» و «الكراهة» وقوله: «لا ينبغي» - ألفاظٌ عامة تستعمل في المكفِّرات، والمحرّمات التي هي دون الكفر، وفي كراهة التنزيه التي هي دون الحرام. مثل استعمالها في المكفرات: قولهم لا إله إلا الذي لا تنبغي العبادة إلا له، وقوله: **{وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَـنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً}** [سورة مريم: ٩٢] ولفظ التحريم مثل قوله تعالى: **{قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً}** [سورة الأنعام: ١٥١]. وكلام العلماء [٤/٦٦] لا ينحصر في قولهم: «يحرم كذا» لما صرحوا في مواضع أُخَر أنه كفر، وقولهم «يكره» كقوله تعالى: **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ}** [سورة الإسراء: ٢٣] إلى قوله: **{كُلُّ ذلِكَ كَانَ سَيٍّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً}** وأما كلام الإمام أحمد في قوله: «أكره كذا» فهو عند أصحابه على التحريم.

إذا فهمت هذا فهم صرحوا أن الذبح للجن درَّة تخرج، وقالوا: الذبيحة حرام ولو سُمِّي عليها؛ قالوا لأنها يجتمع فيها مانعان، **الأول**: أنها مما أهِلَّ به لغير الله، **والثاني**: أنها ذبيحة مرتدّ والمرتدّ لا تحل ذبيحته وإن ذبحها للأكل وسمّى عليها. وما أشكل عليك في هذا فراجعني وأذكر لك لفظهم بعينه.

السابعة - إذا دعاه إمام أو نائبه فالأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرف أن أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم. وقولك: هل يجب عليك، فنعم يجب على كل من قدر عليه وإن لم يفعل أثِمَ. ولكن أعداء الله يجعلون هذه الشبهة حجة في ردِّ ما لا يقدرون على جحده، كما أني لما أمرت برجم الزانية قالوا: لا بد من إذن الإمام، فإن صح كلامهم

لم يصح ولا يتهم القضاء ولا الإمامة ولا غيرها. [٤/ ٦٧]

الثامنة - مسائل: الحلال، والحرام، والبيوع، والأنكحة وغيرها من أهم أمور الدين وأفضل الأعمال، ولكن تفصيل ما ذكرت من الراجح يحتاج إلى تفصيل لا تحتمله الأوراق، ولعله بالمذاكرة إذا التقينا إن شاء الله.

التاسعة: لا يُقتَل المرتد إلا بعد الاستتابة فهذا صحيح، ولم نفعل ذلك مع أحد قاتلناه إلا بعد اللتيّا والتي من الاستتابة.

العاشرة - قولهم في الاستسقاء: لا بأس بالتوسل بالصالحين: وقول أحمد: يتوسل بالنبي ﷺ خاصة، مع قولهم إنه لا يستغاث بمخلوق، فالفرق ظاهر جداً، وليس الكلام مما نحن فيه، فكون بعضٍ يرخِّص بالتوسل بالصالحين وبعضهم يخصُّه بالنبي ﷺ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور إنه مكروه فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، لكن إنكارنا على من دعا لمخلوق أعظم مما يدعو الله تعالى، ويقصد القبر يتضرع عند ضريح الشيخ عبدالقادر أو غيره يطلب فيه تفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وإعطاء الرغبات فأين هذا ممن يدعو الله مخلصاً له الدين لا يدعو مع الله أحداً، ولكن يقول في دعائه: أسألك بنبيك، أو بالمرسلين، أو بعبادك الصالحين، أو يقصد [٤/ ٦٨] قبر معروف أو غيره يدعو عنده، لكن لا يدعو (إلا) الله مخلصاً له الدين، فأين هذا مما نحن فيه؟

المسألة الحادية عشرة - في لمس القبر أو قصده للدعاء عنده، فليس هذا من دين المسلمين، فهذا هو الصواب بلا ريب. وكون الشارح ذكر كلام الحربي أن قبر معروف الترياق المجرَّب، فهذا لا ينكر لأن العلماء يذكرون في المسألة القولين أو أكثر، ويرجِّحون الراجح أو يتوقف بعضهم، ولكن كلام الشيخ بضد كلام الحربي مخالف له. منكر له، ولكن ليكن منك على بال ما أخرجاه في «الصحيحين» [خ: ١٤٩٦، م: ١٩] أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَلْيَكُن أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**» فتدبّر هذا، وأرْعِهِ سمعك، وأحضر قلبك، إذا كان الرسول ﷺ ما أمره أن لا يدعوهم إلى الصلوات الخمس إلا إن استجابوا للتوحيد، فكيف بمن لا يهمه في دينه إلا بعض مسائل الاجتهاد مع ما يراه من سبِّ الناس للتوحيد، واستحلالهم دم من دان به وماله. ودعوتهم إلى الشرك الأكبر، ودعواهم أن أهله السواد الأعظم، ثم مع هذا إذا أخذهم السيف كرهاً قالوا: ما خالفنا والناس يكذبون علينا وعرفنا الكذب، وإلا جميع ما جرى منهم لم يقرُّوا به ولم يتوبوا منه، والرسول ﷺ هذه وصيته لمعاذ. فالله الله في تدبُّر هذا الحديث، وتدبُّر ما عليه أعداء الله من العداوة للتوحيد. [٤/ ٦٩]

وأما المسائل التي ذكر في الجنائز: من لمس القبر، والصلاة عنده، وقصده لأجل الدعاء، أو كذا وكذا، فهذا أنواع. أما بناء القباب عليها فيجب هدمها، ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر؛ وكذلك الصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء فكذاك لا أعلمه يصل إلى ذلك، ولكن هذه الأمور من أسباب حدوث الشرك، فيشتد نكير العلماء لذلك، كما صحَّ عنه ﷺ أنه قال «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». وذكر العلماء أنه يجب التغليظ في هذه الأمور لأنه يفتح باب الشرك؛ كما أنه أول ما حدث في الأرض بسبب وَدّ وسُوَاع ويَعُوق ونسْر، لما عكفوا على قبورهم، ثم صوَّروا تماثيلهم يتذكرون بها الآخرة، ثم بعد ذلك بقرونٍ عُبدوا، فكذلك في هذه الأمة كما قال ﷺ: «**لتتبعُنَّ سنَن من كان قبلكم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه**» فأول ما

حدث الصلاة عند القبور والبناء عليها من غير شرك، ثم بعد ذلك بقرونٍ وقع الشرك. وأول ما جرى من هذا أن بني أمية -لما بنوا مسجد الرسول ﷺ- وسّعوه واشتروا بيوتاً حوله، ولم يمكنهم إدخال بيت النبي ﷺ الذي فيه قبره وقبر صاحبيه، ولكن أدخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع المسجد ولم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك، لكن قصدوا تعظيم المسجد، ومع هذا أنكره علماء المدينة حتى قتل خبيب بن عبدالله بن الزبير بسبب إنكاره ذلك. فانظر إلى سد العلماء الذرائع.

وأما النذر له ودعاؤه والخضوع له فهو من الشرك الأكبر، فتأمل ما ذكره البغوي في تفسير سورة نوح في قوله تعالى: **{وَقَالُواْ لاَ تَذَرُنَّ [٤/ ٧٠] آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدّاً}** الآية [سورة نوح: ٢٣]، وما ذكر أيضاً في سورة النجم في قوله: **{أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى}** [سورة النجم: ١٩] أن اللات قبر رجل صالح. فتأمل الأصنام التي بُعِثَت الرسل بتغييرها كيف تجد فيها قبور الصالحين؟

والحمد لله رب العالمين. [٤/ ٧١]

المسألة الخامسة عشرة

سئل رحمه الله عن الجد هل يكون بمنزلة الأب في الميراث! وما حجة من قال بذلك! وعن قسم المال جزافاً! وما معنى الاحتساب في نفقة الأهل! وعن قول إبراهيم عليه السلام **{رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِـي الْمَوْتَى}** [سورة البقرة: ٢٦٠] وقوله في كلام البقر والذيب (آمنت به أنا وأبو بكر) إلى آخره.

فأجاب رحمه الله:

أما كون الجَدِّ أباً فرُجح بأمور:

الأول: العموم، واستدل ابن عباس على ذلك بقوله: (يا بني آدم).

الثاني: محض القياس، كما قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد: يجعل ابن الإبن ابناً، ولا يجعل أبا الأب أباً.

الثالث: أنه مذهب أبي بكر الصديق وهْوَ هُوَ.

الرابع: أن الذين ورثوا الإخوة معه اختلفوا في كيفية ذلك كما قال البخاري لما ذكر قول الصديق، ويذكر عن علي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

الخامس: أن الذين ورّثوهم لم يجزموا بل معهم شك، وأقرُّوا أنهم لم يجدوه في النص لا بعموم ولا غيره. [٤/ ٧٢]

السادس: وهو أَبْيَنُها كلها: أن هذا التوريث وكيفياته لو كان من الله لم يُتَصوَّر أن يهمله النبي ﷺ بالكلية مع صعوبته والاختلاف فيه. وأما حجة المخالف منهم فمقرون أنه محض رأى لا حجة فيه إلا قياساً فيما زعموا.

وأما قَسْمُ المال جزافاً فأرجو أنه لا بأس به، كما في ثمرة النخل.

وأما المساقاة على الزرع كما أردتم، فلا أدري وأنا

أكرهه.

وأما معنى الاحتساب في نفقة الأهل فمشكل عليَّ.

وأما قوله: {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِـي الْمَوْتَى} فمن أعظم الأدلة على تفاوت الإيمان ومراتبه، حتى الأنبياء: فهذا طلب الطمأنينة مع كونه مؤمناً، فإذا كان محتاجاً إلى الأدلة التي توجب له الطمأنينة فكيف بغيره؟ ولذلك قال رسول الله ﷺ في الصحيح: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**».

وأما قوله في كلام البقرة والذيب «**آمنت به أنا وأبو بكر وعمر**» وليسا في ذلك المكان، فكان هذا من الإيمان بالغيب المخالف للمشاهدة، وذلك أن الناس يشاهدون البهائم لا تتكلم فلما أخبر ﷺ أن هذا جرى فيما مضى تعجبوا من ذلك مع إيمانهم فقال: «**آمنت به أنا وأبو بكر وعمر**» فلما ذكرهما لهذا المقام العظيم الذي طلب إبراهيم في مثله العِيان ليطمئن قلبه مع كونهما ليسا في المجلس محل ذلك، على أن إيمانهما أعلى من [٤/ ٧٣] إيمان غيرهما خصوصاً لما قرنهما بإيمانه ﷺ. ومع هذا فأمور الإيمان من الأمور الميتة لكن لعلكم تفقهون منها شيئاً إذا قرأتم في كتاب الإيمان.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم. [٤/ ٧٤]

المسألة السادسة عشرة

سئل رحمه الله تعالى عن قوله تعالى: {**قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً**} الآية [سورة طه: ١٢٥]. فأجاب رحمه الله:

اعلم رحمك الله أن الله سبحانه عالم بكل شيء، يعلم ما يقع على خلقه وما يقعون فيه، وما يرد عليه من الواردات إلى يوم القيامة. وأنزل هذا الكتاب المبارك الذي جعله تِبْياناً لكل شيء، وجعله هدى لأهل القرن الثاني عشر ومَنْ بعدهم، كما جعله لأهل القرن الأول ومن بعدهم. ومن أعظم البيان الذي فيه بيان الحجج الصحيحة، والجواب عما يعارضها، وبيان بطلان الحجج الفاسدة ونفيها. فلا إله إلا الله ماذا حُرِمه المُعْرِضون عن كتاب الله من الهدى والعلم! ولكن لا مُعطِيَ لما منع الله، وهذه التي سألت عنها فيها بيان بطلان شُبْهَةٍ يحتجُّ بها بعض أهل النفاق والريب في زماننا هذا في قضيتنا هذه.

وبيان ذلك: أن هذه في آخر قصَّة آدم وإبليس، وفيها من العبر والفوائد العظيمة لذريتهما ما يجلّ عن الوصف؛ فمن ذلك: أن الله أمر إبليس بالسجود لآدم، ولو فعل كان فيه طاعة لربه وشرف له، ولكن سوَّلت له نفسه أن ذلك نقص في حقه إذا خضع لواحدٍ دونه في السن ودونه [٤/ ٧٥] في الأصل على زعمه، فلم يطع الأمر، واحتجَّ على فضله بحجة وهي: أن الله خلقه من أصل خير من أصل آدم، ولا ينبغي أن الشريف يخضع لمن دونه، بل العكس. فعارض النص الصريح بفعل الله الذي هو الخالق، فكان في هذا عبرة عظيمة لمن ردَّ شيئاً من أمر الله ورسوله واحتج بما لا يجدي. فلما فعل لم يعذره الله بهذا التأويل، بل طرده، ورفع آدم، وأسكنه الجنة. فكان مع

عدو الله من الحفظ والفطنة ودقة المعرفة ما يجلّ عن الوصف، فتحيّل على آدم حتى ترك شيئاً من أمر الله، وذلك بالأكل من الشجرة، واحتج لآدم بحجج. فلما أكل لم يعذره الله بتلك الحجج، بل أهبطه إلى الأرض، وأجلاه من وطنه، ثم قال: **{اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى}** [سورة طه: ١٢٣] يقول تعالى: لأجْلِيَنّكم عن وطنكم، فإن بعد هذا الكلام وهو أني أرسل إليكم هدى من عندي لا أكِلُكم إلى رأيكم ولا رأي علمائكم، بل أنزل عليكم العلم الواضح الذي يبيّن الحق من الباطل، والصحيح من الفاسد، والنافع من الضارّ **{لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى الله حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}** [سورة النساء: ١٦٥].

ومعلوم أن الهدى هو هذا القرآن. فمن زعم على أن القرآن لا يقدر على الهدى منه إلا من بلغ رتبة الاجتهاد فقد كذَّب الله بخبره أنه هُدى، فإنه على هذا القول الباطل لا يكون في حق الواحد من الآلاف المؤلفة وأما أكثر الناس فليس هدى في حقهم، بل الهدى في حقهم أن كل فرقة تتبع ما وجدت [٤/ ٧٦] عليه الآباء. فما أبطل هذا من قول! وكيف يصحُّ لمن يدَّعي الإسلام أن يظن بالله وكتابه هذا الظن؟

ولما عرف سبحانه أن هذه الأمة سيجري عليها ما جرى على من قبلها من اختلافهم على أكثر من سبعين فرقة، وأن الفرق كلها تترك هدى الله إلا فرقة واحدة، وأن كل الفرق يقرُّون أن كتاب الله هو الحق لكن يعتذرون بالعجز، وأنهم لو يتعلمون كتاب الله ويعملون به لم يفهموا لغموضه قال: **{فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى}** [سورة طه: ١٢٣] وهذا تكذيب هؤلاء الذين ظنوا في القرآن ظن السوء. قال ابن عباس: تكفّل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضلُّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة.

وبيان هذا أن هؤلاء الذين يزعمون أنهم لو تركوا طريقة الآباء، واقتصروا على الوحي» لم يهتدوا بسبب أنهم لا يفهمون، كما قالوا: **{قُلُوبُنَا غُلْفٌ}**، فردَّ الله عليهم بقوله: **{بَل لَّعَنَهُمُ اللهِ بِكُفْرِهِمْ}** فضمن لمن اتبع القرآن أنه لا يضلُّ كما ضلَّ من اتّبع الرأي؛ فتجدهم في المسألة الواحدة يحكون سبعة أقوال أو ستة ليس منها قول صحيح، والذي ذكره الله في كتابه في تلك المسألة بعينها لا يعرفونه.

والحاصل أنهم يقولون: لا نترك القرآن إلا خوفاً من الخطأ، ولم نقبل على ما نحن فيه إلا للعصمة فعكس الله كلامهم، وبيّن أن العصمة في اتّباع القرآن إلى يوم القيامة. [٤/ ٧٧]

وأما قوله: **{وَلاَ يَشْقَى}** فهم يزعمون أن الله يرضى بفعلهم ويثيبهم عليه في الآخرة، ولو تركوه واتبعوا القرآن لغلطوا وعوقبوا. فذكر الله أن من اتبع القرآن أَمِنَ من المحذور الذي هو الخطأ عن الطريق، وهو الضلال، وأمن من عاقبته وهو الشقاء في الآخرة. ثم ذكر الفريق الآخر الذي أعرض عن القرآن فقال: **{وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً}** [سورة طه: ١٢٤] وذِكْرُ الله هو القرآن الذي بيّن الله لخلقه فيه ما يحبُّ ويكره، قال الله تعالى: **{وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَـنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ}** الآيتين [سورة الزخرف: ٣٦]. فذكر الله لمن أعرض عن القرآن وأراد الفقه من غيره عقوبتين؛ إحداهما: المعيشة الضنْك، وفسّرها السلف بنوعين، **أحدهما**: ضنك الدنيا، وهو أنه -إن كان غنياً- سلط عليه خوف الفقر وتعب القلب والبدن في جميع الدنيا حتى يأتيه الموت، ولم يَتَهَنَّ بعيش.

الثاني: الضنك في البرزخ وهو عذاب القبر. وفسر الضنك في الدنيا أيضاً بالجهل، فإن الشك والحيرة لهما من القلق وضيق الصدر ما لهما، فصار في هذا مصداق قوله في

الحديث عن القرآن: «**من ابتغى الهدى من غيره أضله الله**».
فبان لك أن الله عاقبهم بضدِّ قصدهم، فإنهم قصدوا معرفة الفقه فجازاهم بأن أضلهم وكدَّر عليهم معيشتهم بعذاب قلوبهم لخوف الفقر [٤/ ٧٨] وقلة غنى أنفسهم، وعذاب أبدانهم بأن سلّط عليهم الظلم والفقر، وأغرى بينهم العداوة والبغضاء. فإن أعظم الناس تعادياً هؤلاء الذين ينتسبون إلى المعرفة، ثم قال تعالى: **{وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمَى}** والعمى نوعان: عمى القلب، وعمى البصر. فهذا المُعْرِض عن القرآن -لَمّا عَمِيَت بصيرته في الدنيا عن القرآن- جازاه الله أن حشره يوم القيامة أعمى. قال بعض السلف: أعمى عن الحجة لا يقدر على المجادلة بالباطل كما كان يصنع في الدنيا **{قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً}**. فذكر الله أنه يقال له: هذا بسبب إعراضك عن القرآن في الدنيا وطلبك العلم من غيره. قال ابن كثير في الآية **{وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي}** أي: خالف أمري وما أنزلته على رسولي. أعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هُدَاه **{ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً}** أي: في الدنيا فلا طمأنينة له ولا انشراح ولا تنعُم. وظاهره أن قوماً أعرضوا عن الحق وكانوا في سعة من الدنيا فكانت معيشتهم ضنكاً؛ وذلك أنهم كانوا يرون أن الله ليس مخالفاً لهم معاشهم من سوء ظنهم بالله. ثم ذكر كلاماً طويلاً، وذكر ما ذكرته من أنواع الضنك.

والله سبحانه وتعالى أعلم. [٤/ ٧٩]

المسألة السابعة عشرة

سئل رحمه الله عن رجل خاشر خشراء وطلبوا ضمان أخيه، وقال له أخوه: لا أضمن عليك إلا أن ترهني رهانة. وأرهنه نصف نخله في هذا الدين الذي ضمن، والنصف الآخر مرهون عند غيره، وعليه دين غير هذا كثير؛ وذكر لنا عنك أن الرهن لا يصح، وأن ديانيه مشتركون فيما عنده. وهذه كثيرة الوقوع وغالب من يدينونه الديانون فقير، فإن لم يصح له رهن ولا وفاء إلا من الجميع، ولم يحجر عليه - فاذكر لنا صورة المسألة. وأنا طالعتها ولا رأيت الاختلاف إلا في التبرعات المالية: كالعتق والصدقة. وذكروا أن مذهب الإمام أحمد وغيره نفوذ تصرفه ولو استغرق ماله، وخالف الشيخ ابن تيمية في ذلك، وقال: لا ينفذ لأن عليه واجباً. وأما غير التبرعات فلا وجدنا شيئاً. فأنت اذكر لنا عن مأخذ المسألة. والذي ظهر لنا في هذا أن هذه المسألة إن قيل بها ما احتيج لحجر الحاكم أو من يستغرق الدين ما له لم ينفذ تصرفه، ويلزم على هذا لوازم كثيرة. فأنت اذكر لنا شيئاً نعتمد عليه، فإن الخطب كبير. أفتنا مأجوراً.

فأجاب رحمه الله.

صورة المسألة أولا: أن الراجح الذي عليه كثير من العلماء أو أكثرهم أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وقبض كل شيء هو المتعارف وقبض الدار والعقار هو تسلم المرتهن له ورفع يد الراهن عنه. هذا هو القبض بالإجماع، ومن زعم أن قوله «مقبوض» يصيره مقبوضاً خارق الإجماع مع كونه زوراً مخالفاً للحس. إذا ثبت هذا فنحن ما أفتينا بلزوم هذا الرهن [٤/ ٨٠] إلا لضرورة وحاجة، فإذا أراد صاحبها أن يأكل أموال الناس ويخون في أمانته لمسألة

مختلف فيها فالرجوع إلى الفتوى بقول الجمهور في هذه المسألة. فإن رجعنا إلى كتاب الله وسنة رسوله في إيجاب العدل وتحريم الخيانة فهذا هو الأقرب قطعاً، وإن رجعنا إلى كلام غالب العلماء فهم لا يلزمون ذلك إلا برفع يد الراهن وكونه في يد المرتهن.

وأما قولك: لم أجد الخلاف إلا في الصدقة والهبة؛ فهذا هو العجب. أتراهم يبطلون العتق الذي هو من أحب الأشياء إلى الله، ويسري في ملك الغير، ويردون الصدقة بعد ما يأخذها الفقير لأجل العدل ووفاء الدين، ويمنعونه في الرهن ولو كان صحيحاً؟

وأما قولك: إن صحَّ هذا لم يحتج إلى الحجر، فيقال: إن الحجر يمنع تصرفه مطلقاً ولو كان فيه إصلاح لنفسه أو للغرماء. وأما هذه المسألة فتصرفه صحيح كله إلا ما عصى الله فيه ورسوله وخان أمانته وظلم الناس، فهذا هو المطابق للعقل والنقل، ولكن هذا أوحشته الغربة كما استُوْحِش من إنكار الشرك.

والله أعلم. [٤/ ٨١]

المسألة الثامنة عشرة

سئل رحمه الله عن هذه المسألة وهي: قلب الدين في ذمة المدين بثمر أو غيره.

فأجابه بقوله:

من محمد بن عبدالوهاب إلى محمد بن عبدالله بن إسماعيل.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فقد وصلنا كتابك تسأل عن المسألة التي يفعلها كثير إذا ورد له على رجل دراهم وأراد أن يقلبها بزاد وأخرج من بيته دراهم، وصحح بها وأوفاه بها، وأنا قد ذكرت لك أنها من الحيل الباطلة التي ينكرها الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وأغلظوا القول في أهلها. وذلك أن عندهم لا بد من كون رأس مال السّلَم مقبوضاً في مجلس العقد، وعندهم أن كونه ديناً أعني رأس مال السلم ربا وهذه بعينها مسألتكم؛ إلا أنه لما اعترف بكونه رباً أحضر من بيته عدة الدين المقلوب وعقد بها، والعارف والشهود ومن حضرهم يعلمون أن المكتوب هو الدين الحالّ والتاجر يقول له: أوفني أو اكتبها؛ والمشتري يقول: ورد له دراهم وكتبتها منه. ويفهمون أن الدراهم الحاضرة غير مقصودة، ويسمون هذا العقد التصحيح. وهذا لا ينكره إلا مكابر معاند، وحينئذ فعباراتهم والحيل التي تُحِلُّ حراماً أو تحرِّم حلالاً لا تجوز في شيء من الدين، وهي أن يظهرا عقداً صحيحاً ومرادهما التوصل به إلى عقد غير صحيح. هذا معنى عبارة «الإقناع» و «شرحه». [٤/ ٨٢] فإن جادلكم أحد في أن هذه الصورة غير داخلة في ذلك، فقل له: مثل صورة الحيل المحرمة، فإنه لا يذكر شيئاً من الصور إلا ومسألتكم مثلها أو أشد بطلاناً. وأعجب من هذا أن ابن

القيم ذكر في «إعلام الموقِّعين» في صورة أحسن من هذه وأقرب إلى الحل ما صورته: لو أراد أن يجعل رأس مال السلم ديناً يوفيه إياه في وقت آخر بأن يكون معه نصف دينار، ويريد أن يسلم إليه ديناراً غير معين في كونه حنطة، فالحيلة أن يسلم إليه ديناراً غير معين، ثم يوفيه نصف الدينار، ثم يعود فيستقرضه منه، ثم يوفيه إياه، فيفترقان وقد بقي له في ذمته نصف دينار. وهذه الحيلة من أقبح الحيل فإنهما لا يخرجان بها عن تأخير رأس مال السلم، ولكن توصلا إلى ذلك بالقرض الذي جعلا صورته مبيحة لصريح الربا ولتأخير رأس مال السلم وهذا غير القرض الذي جاءت به الشريعة وإنما اتخذه المتعاقدان تلاعباً بحدود الله. انتهى كلامه.

فإذا كان هذا كلامه فيمن أراد أن يسلم إلى رجل محمدية من بيته. باطناً وظاهراً ولكن لم يحضر في المجلس إلا خمسين، وكتبها عليه، ثم استقرضها وكتبها أخرى، إلى أن يخرج بالخمسين في آخر النهار أو غد، فكيف بكلامه في التحيل على قلب الدين وجعله رأس مال السلم؟ وإذا كان هذا كلامه في «إعلام الموقعين» وهو الذي ينسبون عنه إذا أراد أن يشتري دابة بخمسين وجاء رجل وربحه في الخمسين خمساً أو أكثر أو [٤/ ٨٣] أقل وقال: أنا موكلك تشتر بها، ثم تبيعها على نفسك. وهذه الحيلة الملعونة التي هي مغلظ الربا، واستباح بها إلى الآن أكثر المطاوعة الربا الصريح، وينسبونها إلى «إعلام الموقعين» وحاشاه منها، بل هذا صفة كلامه في رأس مال السلم الحاضر إذا تأخر قبض بعضه إلى آخر النهار فضلاً عن هذه وأمثالها. ومع هذا فالله سبحانه لا مردَّ لحكمه يَهْدي مَنْ يشاءُ ويضلُّ مَنْ يشاء **{إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ * وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ}** [سورة يونس: ٩٦-٩٧].

والسلام. [٤/ ٨٤]

المسألة التاسعة عشرة

قال رحمه الله:

سألني رجل عن وقف نخل تعطل، وبيع نصفه لإصلاح النصف الآخر بمائة أحمر، واستأجروا بمائة الأحمر من يسقي النصف الآخر عشر سنين. فمات الذي استأجره لما مضى بعض المدة وهي سنتان، وأراد ورثته أن يُتِمُّوا باقي مدته، وأراد المؤجر الفسخ.

فأجبت:

إن الإجارة صحيحة ثابتة لا تنفسخ بموت المستأجر، فإذا تمم الورثة ما على ميتهم استحقوا ما استحقه وليس للمؤجر الفسخ. ودليل هذا أن القول بانفساخ الإجارة أو المساقاة قول ضعيف ردَّه أهل العلم بالنص الثابت. من ذلك أن النبي ﷺ لما ساقى أهل خيبر لم يجدد الخلفاء بعده عقداً، فإذا ثبت هذا فقد أمر الله بالوفاء بالعقود بقوله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}** [سورة المائدة: ١] وهذا اللفظ عام من جوامع الكلم. فمن ادَّعى في صورة من العقود أنه لا يجوز، ولا يجوز الوفاء به لأجل موت فعليه الدليل **{وَالله يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ}** [سورة الأحزاب: ٤]. [٤/ ٨٥]

المسألة العشرين

قال رحمه الله:

الذي يعلم به الأخ مقرن بن عبدالله -بعد إبلاغ السلام- أن ابن صالح سألني عن التذكير، فقلت: إنه بدعة. فذكر أن عندنا من لا يعرف الجمعة إلا به، وذكرت له أن رسول الله ﷺ أعلم منّا بمصالح أمته، وهو سنَّ الآذان ونهى عن الزيادة، فلما فتح الله لكم باباً في اتباع نبيكم ﷺ فلا تتثقلوا من قطع العادات في طاعة الله ورسوله، والسلام. [٤/ ٨٦]

المسألة الحادية والعشرون

قال رحمه الله:

إلى الأخ سليمان «سلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وبعد:

مسألة الخمس، فاعلم أن الأمر أمران: **أمر** تأمر به، وأمر يفعله الغير وتحتاج إلى الإنكار فيه.. **والثاني** نتوسع فيه إلا أن نرى منكراً صريحاً. إذا ثبت هذا فمسألة الخمس لا أكره فعلهم إذا أخذوه باسم الخمس. وأما سهم النبي ﷺ وذوي القربى ففيه كلام طويل. وقد ذكر أن أبا بكر وعمر لم يعطيا بني هاشم، فالذي أرى أن يجري في المصالح حتى يتبين فيه حكم. وأما مصرف المصالح عندكم فهذا الذي تذكر أنهم يفعلونه ما علمت فيه خلافاً لكن لا يقتصر عليه بل من المصالح ما هو أهم منه. وأما عقوبة من تخلّف وعصى الأمر يأخذ شيء من ماله، فقد ذكر ابن القيم أن بعض السلف أفتى به، وظاهر كلامه أنه مقرر له. والسلام. [٤/ ٨٧]

المسألة الثانية والعشرون

سأله الشيخ أحمد بن مانع عن مسائل، فأجاب بقوله:

من محمد بن عبدالوهاب إلى أخيه أحمد ابن مانع حفظه الله تعالى:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، بخير وعافية تمها الله علينا وعليكم في الدنيا والآخرة، وكل من تسأل عنه طيب، والأمور على ما تحب، والإسلام يزداد ظهوراً، والشرك يزداد وهناً. نسأل الله تمام نعمته.

وسرّ الخاطر ما ذكرت من جهة جماعتكم عسى الله أن يهدينا وإياكم الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، فإنه عليه سهل هيّن مع كونه سفت عليه السوافي حتى وارته. وصاحب الورقة الذي اسمه عثمان بن عقيل إن كنت تظن أنه صادق ما هو بمنافق فلا يخلى بلا كشف الشبهة التي أوردها.

وأما المسائل التي ذكرت فاعلم أولاً أن الحق إذا لاح واتضح لم يضره كثرة المخالف ولا قلة الموافق. وقد عرفت بعض غربة التوحيد الذي هو [٤/ ٨٨] أوضح من الصلاة والصوم، ولم يضره ذلك. فإذا فهمت قول الله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ}** [سورة النساء: ٥٩] وتحققت أن هذا حتم على المؤمنين كلهم فاعلم أن مسألة الأوقاف فيها النزاع معروف في كتب المختصرات وذكر في شرح «الإقناع» في أول «الوقف» أنهم اتفقوا على صحة وقف المساجد والقناطر يعني بقعهما لا الوقف عليهما، واختلفوا فيما سوى ذلك. إذا تبين هذا فأنت تعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَد**»، وفي لفظ الصحيح « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَد**» ويقطع أن الرسول ﷺ لم يأمرنا بهذا ولو يأمر به لكان الصحابة أسبق الناس إليه وأحرصهم عليه. وتقطع أيضاً أن الرسول ﷺ أتى بسد الذرائع، وهو من أعظم الأشياء ذريعة إلى تغيير حدود الله، هذا على تقدير أن العالم المنسوب إليه هذا يصحِّح مثل أوقافنا، وأنى ذلك وحاشا وكلا! بل هم يبطلون الوقف الذي يقصد به وجه الله على أمر مباح، ويقولون لا بد منه على [٤/ ٨٩] أمر قربة. وأما كونه جعل ماله بعد الورثة على بر لم يرد إلا بعد انقراضهم، وعاداتنا نفتي ببطلان مثل هذا ولا نلتفت إلى هذا المصرف الثاني وذكر بطلان مثل هذا الشرح الكبير وغيره.

(وأما) المسألة الثانية وهي: وقف المرأة على ولدها وليس لها زوج... الخ، فكذلك تعرف أن الوقف على الورثة ليس من دين الرسول ﷺ، ولو شرعه لكان أصحابه أسرع الناس إليه سواء شرط على قسم الله أم لا، وهذا في الحقيقة يريد أمرين:

الأول: تحريم ما أحلَّ الله لهم من بيعه وهبته والتصرف فيه.

والثاني: يحرم زوجات الذكور وأزواج الإناث فيشابه مشابهة جيدة ما ذكر الله عن المشركين في سورة الأنعام. ولكن كون الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يأمر به كاف في فساده، صلحت نية صاحبه أم فسدت.

وأما المسألة الثالثة: إذا لم يعرف هل هذا وقف على من يرث أم لا ولكن الإفاضة على أنه ممن يرث؛ فأنا لا أدري عن هذه المسألة لكن أرى لك التوقف عنها ولا ينزع من يد من يأكله إلا ببينة.

وأما المسألة الرابعة وهي: الوقف على المحتاج من ذريته، فهو صحيح ذكره البخاري عن ابن عمر أنه وقف نصيبه من دار عمر على المحتاج من آل عبدالله. [٤/ ٩٠]

وأما المسألة الخامسة وهي: مسألة الجمعة فهي باطلة لكونها وقفاً على الورثة «وأيضاً يحرم بعضهم» وأيضاً لم يشرع. وأما بيع الإنسان نصيبه من هذه الصبرة على صاحب العقار أو غيره فلا يجوز بل الصبرة باطلة من أصلها. فإن كان هذا الجواب أزال عنك الإشكال، وإلا فلو ذكرت لي طولت لك وذكرت العبارات والأدلة. والسلام.

«انتهى ما كان مصدره تاريخ ابن غنام». [٤/ ٩١]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل أجاب عنها الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى:

(**المسئلة الأولى**) ما حكم ما يأخذ الأعراب ونحوهم ممن هو مثلهم أو من أهل القرى؟

أما ما يأخذونه ممن هو مثلهم في ترك ما فرضه الله عليهم والتهاون بما حرمه الله تعالى مما يكفر أهل العلم فاعله فلا إشكال في حله كما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم وهو ظاهر لظهور دليله. وأما إذا كان المأخوذ من أهل القرى ونحوهم ممن يلتزم أركان الإسلام ولا يظهر منه ما ينافيه فحكم ما أخذ منهم حكم الغصب وتفصيله لا يجهل. وأن اشتبه الحال على من وقع في يده شيء لا يعرف مالكه فله التصدق بثمنه.

وأما (**المسئلة الثانية**) وهي ما يتعامل به أهل نجد من الجدد حين رخصت وصارت الفضة فيها أكثر من المقابل فهي صورة مسئلة «مد عجوة» لا بد فيها من أن يكون المنفرد أكثر من الذي معه غيره على الرواية القائلة بالجواز وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فعلى هذا إذا كان الذي في الجدد من الفضة أكثر من فضة الريال فلا يجوز بيعها على كلا الروايتين.

وأما (**المسئلة الثالثة**) وهي أخذ العروض عن النقود وبالعكس فإن كان المراد أخذ العروض عن النقود التي في الذمة عن ثمن ربوي كما إذا باع تمراً [٤/ ٩٢] أو نحوه بأحد النقدين إلى أجل ثم أخذ عما في الذمة من جنس المبيع أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة فهذا لا يصح على المعتمد وإن كان غير ذلك كقيمة متلف أو أجرة ونحو ذلك فيجوز أن يأخذ عما في الذمة عن النقد عرضاً وبالعكس بل يجوز أخذ أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه كما في حديث ابن عمر.

وأما أخذ الثمار في السلم فرصاً فالذي يتوجه عندنا الجواز إذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين؛ لحديث جابر المخرج في الصحيح فيكون من باب أخذ الحق والإبراء عما بقي والله سبحانه وتعالى أعلم. [٤/ ٩٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالعزيز الحصين إلى الشيخ المكرم محمد بن عبدالوهاب.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد أفتنا عفا الله عنك هل يجزيء إخراج الجدد في الزكاة أم لا؟ لأنها مغشوشة بنحاس؟ وهل تصح المضاربة بها لأجل الغش، وهل كذلك العروض كالإبل والهدم وغير ذلك من سائر العروض هل تصح المضاربة بها فرأيت في شرح العمدة للموفق أن الزكاة لا تصح أنها تخرج على الذهب الذي أخذ من معدنه إلا بعد ما يصفى لأن الزكاة ما تجوز عن المغشوش وقال (باب إجراء أمراء الأمصار) وذكر فيه تفصيلا كالبيع والإجارة والمكيال والميزان إلى غير ذلك هل كلام البخاري في هذا يفيد أم لا؟

أفتنا جزاك الله خيراً والسلام.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المسائل التي في السؤال:

المسئلة الأولى: العروض هل تجزيء في الزكاة إذا أخرجت بقيمتها؟

الثانية: هل تصح المضاربة بها أم لا؟

الثالثة: أن الجدد هل تخرج بها أم لا؛ لأجل الغش. [٤/ ٩٤]

فأما المسئلة الأولى: ففيها روايتان عن أحمد إحداهما المنع لقوله: «**في كل أربعين شاة شاة وفي مئتي درهم خمسة دراهم**» وأشباهه.

والثانية: يجوز قال أبو داود سئل أحمد عن رجل باع ثمر نخله فقال عشره على الذي باعه قيل يخرج تمراً أو ثمنه قال إن شاء أخرج تمر وإن شاء أخرج من الثمن.

إذا ثبت هذا فقد قال بكل من الروايتين جماعة وصار نزاع فيها فوجب ردها إلى الله والرسول قال البخاري في صحيحه في أبواب الزكاة (باب العرض في الزكاة) وقال طاوس قال معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خبيص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة وقال ﷺ: «**وأما خالد فقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله**» ثم ذكر في الباب أدلة غير هذا فصار الصحيح أنه يجوز واستدلال من منعه بقوله في كل أربعين شاة شاة وأمثاله لا يدل على ما أرادوا؛ لأن المراد هو المقصود وقد حصل. كما أنه ﷺ لما أمر المستجمر بثلاثة أحجار بل نهى أن ينقص عن ثلاثة أحجار لم يجمدوا على مجرد اللفظ بل قالوا إذا استجمر بحجر واحد له ثلاث شعب أجزأه ولهذا نظائر أنه يؤمر بالشيء فإذا جاء مثله أو أبلغ منه أجزأ.

وأما المسئلة الثانية: فعن أحمد أن المضاربة لا تصح بالعروض واختاره جماعة ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية نعلمها، وعن أحمد أنه يجوز [٤/ ٩٥] وتجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال. قال الأثرم سمعت أبا عبدالله يسئل عن المضاربة بالمتاع فقال جائز واختاره جماعة وهو الصحيح لأن القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله لقوله: «**وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**».

وأما المسئلة الثالثة: وهي إخراج الجدد في الزكاة هل يجوز أم لا؟ فهذه المسئلة أنواع أما إخراجها عن جدد مثلها فقد صرحوا بجوازه فقالوا إذا زادت القيمة بالغش أخرج ربع العشر مما قيمته كقيمته وأما إخراج المغشوش عن

الخالص مع تساوي القيمة كما ذكر في السؤال فهذه هي التي ذكر بعض المتأخرين المنع منها وبعضهم يجيز ذلك وهو الصحيح بدليل ما تقدم في إخراج القيمة أنه يجزيء، فإن إخراج المغشوش يجيزه من لا يجيز القيمة بل قال الشيخ تقي الدين نصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير وأما إخراج المغشوش عن الجيد مع نقصه مثل الجنازرة التي تسوى على ثمان لأجل الغش بالفضة عن جنازرة تسوى أكثر لقلة الغش فهذا لا يجوز.

وأما المسئلة الرابعة: وهي المضاربة بالمغشوش فقد تقدم أن الصحيح جوازها بالعروض وهي أبلغ من المغشوش وقد أطلق الموفق في المقنع الوجهين ولم يرجح واحداً منهما ولكن الصحيح جواز ذلك لما تقدم وما ذكر في السؤال من غش ذهب المعدن فهذا غش لا قيمة له فأين هذا من غش قيمته أبلغ من قيمة الفضة الخالصة أو مثلها. (وأما كلام البخاري الذي في [٤/ ٩٦] السؤال فقد أورده لمسائل غير هذه وأما كونه يدل على ما ذكرتم فلا أدري).

تتمة في اتباع النصوص مع احترام العلماء:

إذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم في غير موضع أن دين الإسلام حق بين باطلين، وهدى بين ضلالتين، وهذه المسائل وأشباهها مما يقع الخلاف فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض، فإذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لأحد الإنكار عليه، اللَّهُمَّ إلا أن يتبين الحق فلا يحل لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ما لم يتبين النص.

فينبغي للمؤمن أن يجعل همه ومقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف والعمل بذلك ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطأوا، لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله. هذا طريق المنعم عليهم. أما اطراح كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم. وأما اتخاذهم أرباباً من دون الله، إذا قيل قال الله قال رسوله قيل هم أعلم منا - فهذا هو طريق الضالين.

ومن أهم ما على العبد وأنفع ما يكون له معرفة قواعد الدين عند التفصيل فإن أكثر الناس يفهم القواعد ويقرَّ بها على الإجمال ويدعها عند التفصيل والله أعلم. [٤/ ٩٧]

هذه مسائل سئل عنها الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى فأجاب والسائل عامي.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما المفقود فلا يحكم بموته إلا بعد أربع سنين، وإذا أخذ الكفار مال مسلم وتملكه مسلم آخر بشراء أو هبة لم يكن لصاحبه الأول عليه طريق لانتقال ملك الأول عنها، لأن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر والاستيلاء كما هو مذهب أحمد في إحدى الروايتين وهي المذهب، ومذهب مالك وأبي حنيفة، لكن يكون صاحبه أحق به بالثمن بعد قسمه أو شرائه.

والنخلة: ما تصير وفقاً إلى بشهادة رجلين مقبولين.

والوالد: إذا أعطى بعض بنيه عطية وحازها المعطي ولم يعط الآخرين لم يرجعوا عليه، والبيع يصح إذا انقطع الخيار ولو كان بدون القيمة.

والبعير: إذا غدت عينه وهو مثل فاطر ذبحت، ولا علم القصاب أنها غادية إلا بعد ما ذبحها فلا له طلابه.

ورد الدين على المعسر ما يجوز لا ثمن زاد ولا غيره، وإذا أوفاه بالعقد الفاسد مثل الرد على المعسر ماله إلا رأس ماله، ويصح قسم الدين في الذمة: وإذا استغرق دين من عليه الدين لم يصح الرهن إلا بأمر الديانين. وإذا اختلف المقرض والمقترض، فقال المقترض أقرضتك، وقال الآخر

أرهنتني فالقول [٤/ ٩٨] قول المقرض مع يمينه، وإذا تلفت الصبرة والمشتري متمكن من القبض ولم يقبض فهي من ضمان المشتري، وإذا اشترى ثوباً فصبغه أو نسجه أو اختاطه وهو معيب عند البائع فهو يرده المشتري لإمساكه مع الأرش وله قدر صبغة أو نسجه أو خياطته وقت الرد ويلحق البائع قدر استعماله له.

وإذا استأجر أجيراً إلى مكان يأتي له منه بشيء فحصل له مانع لزمته الأجرة. والصبي أبو خمسة عشر سنة أنا راجي أن مثله ما يضمن ومثله.

ومال اليتامى ما فيه زكاة حتى يصيب كل واحد منهم نصاب. وإذا قال الزوج لامرأته اطلعي من داري فليست بقرينة ويحلف أنه ما أراد الطلاق.

والمهر إذا كان عادة الناس أنه ما يطلب إلا إذا طلقت المرأة أو مات الزوج فلا يطلب إلا إذا طلق أو مات.

وصاحب الدين المؤجل إذا قال لست بمزكية إلا بعد قبضه فوافقوه، وبعد ماجد يوم يشتري النخل فيعطي زكاة ثمنه، والذي يشتري صبر التمر في الحصاد فلا يبيعها مشتريها حتى يشيلها وما ذكرت من قبل الذي يسرق من الثمرة فهو على المشتري.

والهبة تلزم بمجرد العقد، وإذا وهبه وقال أوهبتك عمرك أو عشر سنين فهذا جائز، ولا يجوز للوالد تنفيل بعض أولاده في العطية على بعض، والمرأة التي حلفت بالظهار فليس عليها إلا كفارة يمين. والضرر المانع من القسمة هو إذا نقص قيمته مفرداً فهو يمنع. والنخل الذي بين الشركاء [٤/ ٩٩] واحد يشتهي القسمة وواحد ما يشتهي، فإن كان على بعضهم مضرة لم يقسم، وأما إذا كان في ذمة رجل لآخر دراهم واشترى من رجل شيئاً بشرط أنه يقبل الثمن من ذمة فلان فلا أرى فيه بأساً. وأما الذين يبيعون الثمرة وقت الجذاذ فبيعهم صحيح ولو ما نقد المشتري الثمن وقبض الثمرة فإنه يلزم إذا خلى بينه وبينها ويكون قبضاً لأن قبض هذا بالتخلية، وإذا أوصى بوصية وعلقها على الموت ثم بعد ذلك أوصى بثلث ماله فالوصية من الثلث إلا إن كان منجزها. ومسئلة الصغير الذي ورث عصبة له فإن كان الأمير يقول بيعها أصلح له فلا تعارضه، وإن كان الأمير والجماعة يقولون غادية أصلح فالذي أرى أن البيع ما يتم، ومسئلة الرهن إذا ظهر مستحقاً فالتالي يرجع على الثاني والثاني يرجع على الأول.

(انتهى والله أعلم). [٤/ ١٠٠]

كتاب الطهارة

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن البناء على القبور فأجاب: أما بناء القباب عليها فيجب هدمها ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى عن حديث هند، وحديث: «**لا تخن من خانك**» فأجاب: هذه تسمى مسألة الظفر فمن الناس من منع مطلقاً واستدل بقوله: «**ولا تخن من خانك**» ومنهم من أباح مطلقاً واستدل بحديث هند ومنهم من فصل وقال: حديث هند له موضع والآخر له موضع، فإن كان سبب الحق ظاهر لا يحتاج لبينة كالنكاح والقرابة وحق الضيف جاز الأخذ بالمعروف كما أذن لهند وأذن للضيف إذا منع أن يعقبهم بقدر قراه، وإن كان سبب الحق خفياً وينسب الآخذ إلى خيانة أمانته لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة ولعل هذا أرجح الأقوال وبه تجتمع الأدلة، وأما إذا قدر على استيفاء حقه من مال الغاصب من غير أمانته ولا يمكن رفعه إلى الحاكم فلا أعلم في هذا بأساً، وقد أفتى به ابن سيرين وقرأ قوله تعالى: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}**.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن المرأة إذا بلغت سن الإياس وما قدر سن الأياس والدم يأتيها على عادتها هل تصوم وتصلي وتقضي الصوم [٤/ ١٠١] أو لا بد من انقطاع الدم عنها؟ فأجاب: الأياس لا يقدر بشيء إلا إذا تغير الدم أو انقطع صامت ولا تقض.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عمن ذكر حدثه في الصلاة هل يستخلف؟ فأجاب إذا ذكر حدثه في الصلاة فلا يستخلف.

بـــاب صلاة الكسوف

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى هل صلاة الكسوف واجبة أو لا؟ فأجاب: وأما صلاة الكسوف فالمشهور عند العلماء أنها غير واجبة وبعضهم يوجبها وهم الأقل.

بـــاب صلاة الإستسقاء

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى ذكر في السيرة أن أهل مكة طلبوا آيات وأن الله منع إجابتهم رحمة، والفائدة كون الإنسان يعرف أنه حرى أن يمنع شيئاً من دعائه رحمة به ولو يعطى ما طلبه كان عذاباً عليه كثعلبة. [٤/ ١٠٢]

كتاب الزكاة

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب: هل تجب الزكاة في مال الأيتام ألخ.. فأجاب مال الأيتام ما فيه زكاة حتى يتم لكل واحد منهم نصاب.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب عمن عليه دين ينقص النصاب. وحال عليه الحول قبل أن يقضيه. فأجاب: التجارة إن كان صاحبها أوفى قبل الحول فلا زكاة عليه وإن كان ما أوفى فعليه الزكاة ولو كان مديوناً.

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى الذي عنده خمس سوان ما هن للبيع إن رعت أكثر من نصف السنة ففيها شاة، والذي عنده ناقتان أو أكثر أو أقل وهو فلاح وله تجارة وهن للبيع يحسبن مع تجارته.

ويئل عمن له ثلاثون ريالا وإبل وغنم إلخ فأجاب: الذي له ثلاثون ريالا وله مع البدو إبل وغنم ولا ينصب كل واحد منهما فإن كانت للتجارة قومت بعد الحول وأضيفت إلى ثلاثين الريال وزكى الجميع ربع العشر، وإن كانت الإبل والغنم ليست للتجارة زكيت زكاة خلطة إن كان معها تمام النصاب بعد الحول.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى عما سقى بمؤنة بعض الوقت وبعضه بغيرها فأجاب:

الأصل فيه قول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون** [٤/ ١٠٣] **أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر**» رواه البخاري، وأمّا إذا سقى النصف بكلفة والنصف بغير كلفة فذكر الفقهاء فيه ثلاثة أرباع العشر قالوا: وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً وأنت فاهم أن الإجماع حجة؛ وذكروا أيضاً أنه إذا جهل أي الكلفة أكثر أنه يجب العشر احتياطاً نص عليه.

وأجاب أيضاً الذي ثمرته على السقي وعلى السيل يسأل أهل المعرفة فإن كان نفع السيل أكثر فعليه العشر تاماً وإن كان السقي أكثر نفعاً فعليه نصف العشر وإن استويا فثلاثة أرباع العشر.

وسئل متى تجب؟ فأجاب: المشهور عند أهل العلم أن الزكاة تجب إذا اشتد الحب ولا يستقر الوجوب إلا إذا جعل في البيدر فإن تلف بعضه سقطت الزكاة فيما تلف، وزكى الباقي، ولا أعلم أحد من العلماء قال بوجوبها فيما تلف قبل الحصاد بل الذي عليه أكثر العلماء أو كلهم بل أظنه إجماعاً أن الزرع إذا هلك بآفة سماوية قبل حصاده والثمرة إذا هلكت قبل الجذاذ فالزكاة تسقط فيما تلف، وأما إذا جذت الثمرة ووضعت في الجرين أو حصد الزرع وجعل في البيدر ثم أصابته آفة سماوية كالريح والنار التي تأكله قبل التمكن من إخراج الزكاة فهذه المسألة هي محل الخلاف فبعضهم يقول بوجوب الزكاة، وبعضهم يقول بسقوطها ويقول شرط الوجوب التمكن من الإخراج وهو لم يحصل.

وسئل عمن يدفع زكاة البر سنبلا فأجاب: ظاهر كلامهم عدم الجواز لأنهم نصوا على أنه لا يخرج الحب إلا مصفى ولا التمر إلا جافاً. [٤/ ١٠٤]

وسئل عمن اشترى عيشاً وزكى به فأجاب: أما شراء الإنسان زكاة ماله من عيش غيره فلا علمت فيه خلافاً والذي فيه المنع إذا شراها من الفقير بعد ما يدفعها إليه، وأما كونه يخرج عيشه للديانين ويشتري مثله ويعطيه أهل الزكاة فلا أرى به بأساً.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى عما يدعه الخارص ألخ فأجاب: وأما ترك الخارص الثلث أو الربع فأرجح الأقوال عندي قول أكثر أهل العلم أنه غير مقدر بل يترك له قدر ما يأكله ويخرجه رطباً باجتهاد

الخارص، وعلى هذا وردت الأدلة ويصدق بعضها بعضا.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى عن إغلاق الباب وقت الحصاد فأجاب. وأما إغلاق الباب وقت الحصاد فلا أتجرأ على الجزم بتحريمه ولكن أظنه لا يجوز لما ورد في هذا المعنى من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم؛ من ذلك ما ذكر الله في سورة **{ن}** عن أصحاب الجنة **{إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ}** وهم لم يغلقوا الباب ولكن تحيلوا بالصرام وقتا لا يأتي فيه المساكين.

وأجاب بعضهم: وأما قوله: **{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}** قال ابن جرير قال بعضهم في الزكاة المفروضة ثم رواه عن أنس بن مالك وكذا قال ابن المسيب، وقال العوفي عن ابن عباس وذلك أن الرجل إذا زرع فكان يوم حصاده لم يخرج منه شيئاً فقال الله: **{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}**. وقال الحسن هي الصدقة من الحب والثمار وقاله قتادة وغير واحد، وقال آخرون: هي شيء آخر سوى الزكاة قال أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر في [٤/ ١٠٥] الآية كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة؛ وعن عطاء من حضر يومئذ مما تيسر وليست الزكاة؛ وقال ابن المبارك عن سالم عن سعيد بن جبير **{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}** قال هذا قبل الزكاة للمساكين القبضة والضغث لعلف الدابة؛ وفي حديث ابن لهيعة عن دراج للديانين ويشتري مثله ويعطيه أهل الزكاة فلا أرى به بأساً.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن رجل له بعيران وله تجارة وهما للبيع إلخ فأجاب:

الذي عنده ناقتان أو أكثر أو أقل وهو كداد وله تجارة وهن للبيع يحسبن مع تجارته والذي عنده عيش أو تمر للبيع إذا طال عليه الحول يزكيه مع التجارة، وما فضل من قوت الرجل وهو ناويه للتجارة فيحسبه مع تجارته إلا أن كان ناويه قوتاً وفضل شيء فلا زكاة فيه حتى ينويه للبيع ويحول عليه الحول. [٤/ ١٠٦]

باب صدقة الفطر

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عمن ليس عندها إلا حلي أو ليس له إلا عوامل يستعملها إلخ... فأجاب:

الفطرة لا تجب إلا على من يقدر عليها والتي عندها حلي فتجب عليها ولو باعت منه، والذي ليس عنده إلا عوامل يستعملها ما عليه شيء، والذي له ثمرة تجب عليه ولو كانت مرهونة، والذي ليس له إلا ذمته لا يستدين إلا أن أراد، والتمر يؤخذ ولو كان فيه رطوبة إذا طلع عن اسم الرطب وتفريقها قبل صلاة العيد.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عمن منع بعض زكاته هل يثاب على ما أخرج إلخ؟.. فأجاب:

وأما المانع لبعض الزكاة فذكر الشيخ أنه يثاب على ما فعل ويعاقب على ما ترك إلا إن كان له تطوع يجبر نقص الفريضة مستدلا بالحديث: «**أول ما ينظر فيه من عمل العبد صلاته فإن أكملها وإلا قيل انظروا فهل له من تطوع ثم يفعل بسائر الأعمال كذلك**».

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن نقلها فأجاب الذي نفهم أن الذي نقل إلى النبي ﷺ من الزكاة زكاة البادية وأما زكاة القرى فيذكرون أن النبي ﷺ ما نقلها هو ولا أصحابه إلا إذا لم يجدوا في أهل البلد من يستحق لكن في وقتنا نقلها للمصلحة، وأظن أن الشيخ تقي الدين اختار جواز ذلك للمصلحة. [٤/ ١٠٧]

كتاب الصوم

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن جماعة أفطروا في يوم غيم قبل غروب الشمس فأجاب:

الأحوط القضاء وهو الذي نحب.

كتاب الحج

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب وابنه عبدالله عمن توفي ووجد بعده ثمانية حمران الخ.. فأجابا:

الرجل الذي مات عندكم وهو فقير ساقط عنه الحج في حياته وعند موته حصل له ثمانية حمران من ناس علمهم القرآن وقال اجعلوها في حجة وله ورثة فتكون الحمران بين الورثة.

وسئل: إذا مات الرجل وهو غني ولم يحج ولم يوص بحجة هل تؤخذ من المال ويحج عنه أم تسقط؟

فأجاب:

يؤخذ قدرها من ماله وينظر في قرابته من يحج لوجه الله ويعطي الدراهم يستعين بها.

بـــاب الأضاحي

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله أيما الصدقة عن الميت أو الأضحية؟ [٤/١٠٨]

قال: الأضحية.

وأجاب في موضع آخر: واستحسن الصدقة عن الميت على الأضحية.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق فأجاب:

وأما الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق ففيه خلاف والراجح أنه يجوز.

فصل في العقيقة

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب: هل يعق عن الكبير الخ... فأجاب: العقيقة عن الكبير ما علمت لها أصلا. [٤/١٠٩]

كتاب البيع

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عمن باع ما لم يره ألخ.. فأجاب:

ومن باع ما لم يره ثبت له خيار الرؤية إذا كان ما استوفى صفات البيع.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن البيع بما ينقطع به السعر الخ.. فأجاب: الرجل الذي باع على ما ينقطع به سعر فلان فالشيخ يصححه وغالب العلماء ما يصححونه.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عمن اشترى عضواً من الذبيحة قبل الذبح فأجاب: العضو إذا اشترى من الذبيحة فهو غرر هذا إذا كان قبل الذبح.

بـــاب الشروط في البيع

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب عمن كان له في ذمة رجل دراهم واشترى من آخر شيئاً بشرط أن يقبل الثمن من ذمة غريمه فأجاب: وأما إذا كان في ذمة رجل لرجل دراهم واشترى من آخر شيئاً بشرط شرط له يقبل الثمن من ذمة فلان فلا أرى فيه بأساً.

بـــاب الخيار

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن البيع إذا انقطع الخيار وصار بدون القيمة هل يصح؟ فأجاب والبيع يصح إذا انقطع الخيار ولو كان بدون القيمة. [٤/١١٠]

وسئل عن ضمان المبيع في مدة الخيار فأجاب: وضمان المبيع في مدة الخيار للمشتري ونماؤه له وأجاب أيضاً: والنماء المتصل للبائع إذا فسخ المشتري.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: هل يبطل خيار الشرط بالموت؟ فأجاب:

وأما خيار الشرط فلا يبطل بموت أحدهما ويرثه ورثته.

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: إذا كان في المبيع عيب وتلف الخ.. فأجاب:

إذا كان في المبيع عيب ولا علم به المشتري وتلف المبيع بسببه مثل الإباق في العبد أو الشرادة في الدابة فإن كان البائع علمه وكتمه فهم يذكرن أنه يضمن البائع لأنه غرَّه.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن النماء في مدة خيار العيب فأجاب:

النماء المتصل للبائع في خيار العيب وكذا لو اشترى ناقة أو غيرها فهزلت عنده أو طالت مدة الثواب رده ورد نقصه.

وأجاب أيضاً: والنماء المتصل للبائع في خيار العيب ولا يقبل إقرار الوكيل على موكله في العيب لكنه يصير شاهداً.

وأجاب أيضاً: وأما إذا اشترى ثوباً فصبغه أو نسجه أو خاطه وهو معيب وثبت أنه معيب عند البائع فهو يرده وله قدر صبغه أو نسجه أو خياطته وقت الرد وللبائع قدر استعماله. [٤/ ١١١]

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عمن اشترى ثوباً فصبغه ثم بان معيباً الخ فأجاب: وأما إذا اشترى ثوباً فصبغه أو نسجه أو خاطه وهو معيب عند البائع فهو يرده وله قدر صبغه أو نسجه أو خياطته وقت الرد ويدفع إلى البائع بقدر استعماله له.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب عمن اشترى شيئين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيباً فأجاب:

أما من اشترى شيئين صفقة واحدة فإذا ثبت العيب أنه عند البائع فله الرد، هذا إذا تلف الصحيح وإن لم يتلف، فالأرش، ومثله عيب بعض المبيع عند المشتري إذا كان فيه عيب هل يمتنع الرد أم لا؟

فصل

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله هل يلزم البيع بالعقد فأجاب:

يلزم البيع بالعقد.

وأجاب أيضاً، وأما الذين يبيعون الثمرة وقت الجذاذ فبيعهم صحيح ولو ما نقد المشتري الثمن وقبض الثمرة فإنه يلزم إذا خلا بينه وبينها ويكون قبضاً لأن قبض هذا بالتخلية.

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن ضمان المكيل والموزون إذا لم يقبضه فأجاب: فأما الشيء المشتري إذا لم يقبض إذا كان مكيلاً أو موزوناً فضمانه على البائع. [٤/ ١١٢]

وأجاب أيضاً: وإذا تلفت المواشي قبل التمكن من القبض فمن ضمان البائع وإن تلفت بعد التمكن فمن ضمان المشتري؛ وأما الصبرة إذا كان المشتري متمكناً من القبض فإنها تصير من ضمان المشتري.

بـــاب الربا

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن الربا يختص في المطعومات؟ فأجاب:

مذهب الشيخ وابن القيم أن الربا يختص في المكيل والموزون بالمطعوم والذي قال: أنا أعطيك عن ثلاثين هذه الحمر التي في ذمة هذا الرجل الغائب عشرون زراً فهذا عين الربا كيف يشكل هذا عليك وقد اجتمع فيه ربا النسيئة وربا الفضل جميعاً.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن بيع

التين متفاضلا فأجاب:

بيع التين متفاضلا لا يجوزه الشيخ وابن القيم.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن بيع الحديد بالنحاس واللحم بالتمر نسيئة، فأجاب:

ومسألة الحديد بالنحاس واللحم بالتمر نسيئة ما ندري عنها والورع تركه.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن بيع البعير بالبعيرين نسأ فأجاب: والبعير بالبعيرين إلى أجل فيه اختلاف الأصح أنه يجوز للحاجة. [٤/ ١١٣]

فصل

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى عن الوفاء في العقد الفاسد الخ... فأجاب:

وإذا أوفاه بالعقد الفاسد مثل الرد على المعسر فليس له إلا رأس ماله.

بـــاب بيع الأصول والثمار

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن بيع الثمر قبل الجذاذ هل يلزم ولو لم ينقد الثمن؟ فأجاب: أما الذين يبيعون الثمر وقت الجذاذ يصح البيع ولو لم ينقد الثمن ولم يقبض المشتري الثمر فهو لازم ولو ما نقد لأنه إذا خلى بينه وبينه فهذا قبض.

بـــاب السلم

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن السلم في التمر الخ... فأجاب.

ما ذكرت من جهة السلم في التمر وقولك أرجو صحته في التمر والعيش كأن عليك فيه إشكالا فالذي نفتي به قلة التفريق بين التمر والعيش والسلم في الكل صحيح إن شاء الله إذا كان وزناً معلوماً وكيلا معلوماً إلى أجل معلوم، وأما الشروط فليس إلا العرف إذا صار أن العيش يوفي الديان عن ديانه فلا للديان إلا هو، وكذا شرط الوفاء من هذا النخل قال ﷺ [٤/ ١١٤] للذي أراد تعيين وفائه من نخل بني فلان: «**أما من نخل بني فلان فلا ولكن وزناً معلوماً أو كيلاً معلوماً**» وأما إذا أسلم في ذمته وأوثقه ثمرة نخله أو وعده الذي يأتيه من هذا الرجل أو من هذا المغل فلا بأس لأنه يعطيه إن جاء منه، وأكثر الواقع أنه يدين الإنسان في ذمته ولا يعين النخل ويوثقه الثمرة ويعرف أنه إن أغل أخذ ثمرته وإن لم يغل فمن غيره فيبين عدم التعيين والفرق بين الذمة ونخل بني فلان.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عما إذا وعده أن يوفيه قبل الأجل الخ فأجاب:

وأما السلعة التي تباع بعشرة ويعده الوفاء قبل الأجل فلا علمت به بأساً.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن رجل له تمر معلوم المقدار على رجل آخر فلما حضرت ثمرته أخذه خرصاً بلا وزن بتراض منهما ورجل له آصع معلومة كيلا فاستوفى منها سنبلا وزناً دق منه زنبيلا وكالوه فلما عرفوا قدره كيلا أخذ باقيه وزناً بقدره فأجاب:

الاستيفاء أوسع من غيره فلم ير به بأساً.

وأجاب أيضاً: وأما أخذ الثمار في السلم خرصاً فالذي يتوجه عندنا الجواز إذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين؛ لحديث جابر المخرج في الصحيح فيكون من باب أخذ الحق والإبراء عما بقي.

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب إذا اختلف المقرض والمقترض الخ فأجاب: [٤/ ١١٥]

وإذا اختلفا فقال المقرض أقرضتك وقال الآخر وهبتني، فالقول قول المقرض مع يمينه.

بـــاب الرهن

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى عن رهن ما في ذمة الغير فأجاب:

الرهن على ما في ذمة الغير من أجرة وما أشبهها فغير صحيح.

بـــاب الضمان

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن الضمين إذا أخذ للمضمون عنه فأجاب:

الضمين إذا أخذ للمضمون عنه فهو على الضامن إلا أن يذكر وقت العقد أنه لفلان بحضور البينة أو المشتري.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب عمن عليه دينان بضمين وغير ضمين ووفى أحدهما فادعى صاحب الدين أن المقبوض غير المضمون فأجاب:

وأما الرجل الذي عليه دين شيء بضمين وشيء ما عليه ضمين ودفع إليه بعض الدين وادعى صاحب الدين أنه ليس من الدين المضمون فالقول قول المضمون عنه مع يمينه.

بـــاب الحجر

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن رهن المفلس الخ... فأجاب: [٤/ ١١٦]

والذي مستغرق ديناً لا يصح له رهن إلا بإذن الديانين.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى عمن وجد عين ماله الخ... فأجاب:

والرجل إذا وجد عين ماله وقد زادت قيمته أو نقصت لم يكن له الرجوع.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن تقديم الأجير الخ.. فأجاب:

والأجير يقدم على الغرماء.

بـــاب الوكالة

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب إذا اختلف الوكيل والموكل من القول قوله؟ فأجاب: إذا اختلف الوكيل والموكل فالقول قول الوكيل.

وأجاب أيضاً والدلال لا يضمن إلا إذا فرط ويقبل قوله في دعوى التلف بيمينه.

بـــاب الشركة

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب هل يصح قسم الدين في الذمم؟ فأجاب:

يصح قسم الدين في الذمم. [٤/ ١١٧]

بـــاب المساقاة

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله إذا اختلف الفلاح وصاحب النخل في النقص فأجاب:

وأما اختلاف صاحب النخل والفلاح فالقول قول مدعي النقص مع يمينه.

فصل

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله هل على اليتيم مال شيء من النوائب؟ فأجاب:

وأما الأبناء فلا يحملون مع أهل البلد في الذي يذكر إلا أن كان في ترك الجهاد على أهل البلاد خطر.

بـــاب الإجارة

سئل السيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن استئجار الدابة لأجل لبنها فأجاب: استئجار الدابة لأخذ لبنها جائز.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عمن آجر أجيراً فحصل له مانع الخ فأجاب:

إذا آجر أجيراً إلى مكان يجيء منه بشيء فحصل له مانع لزمته الأجرة. [٤/ ١١٨]

بـــاب الغضب

وسئل عمن عرف متاعه وهو إما ضائع أو مسروق ولم يعرف المشتري من اشترى منه هل يؤخذ بلا ثمنه أو يعطى ما اشترى به فأجاب إذا قامت البينة أنه ضائع أو مسروق أخذ بلا عوض ويرجع على من اشترى منه ولو لم يعرفه.

وأجاب أيضاً ومسألة الذي يجد عين ماله عند رجل يدعي أنه اشتراه ممن لا يعرفه أو من حربي أو بدوي فليس له إلا يمينه، وإذا ثبت أن المال مسروق أو وجده عند رجل

أخذه صاحبه ولو ادعى أنه اشتراه ممن لا يعرفه.

وأجاب أيضاً: وإذا اشترى سلعة وعرفها صاحبها فإذا أقام البينة أنها يوم تتلف وتضيع وهي في ملكه فيأخذها صاحبها ويرجع المشتري على من غره، وإذا أخذ الكفار مال مسلم وتملكه مسلم منهم بشراء أو هبة ما صار لصاحبه الأول عليه سبيل.

فصل

سئل الشيخ محمد رحمه الله عمن في يده شيء لا يعرف مالكه فأجاب: وإن اشتبه الحال على من وقع في يده شيء لا يعرف مالكه فله التصدق بثمنه.

بـــاب الشفعة

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى عن رجل باع سهماً له بسبعة وعشرين في الباطن واشهد بأنه باثنين وعشرين فأجاب: [٤/ ١١٩]

إن ثبت بالبينة أنه سبعة وعشرون ثبت بها الثمن وإن لم يكن له بينة فليس له إلا ما شهدت عليه البينة، فإذا صار البائع مقراً أنه سبعة وعشرون ولا يتهم أن له شيئاً من الملاحظ ثبت أن الثمن سبعة وعشرون فإن اتهمه الشفيع احلفه أن هذا هو الثمن.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله هل تثبت الشفعة بالشركة في الطريق والبئر والشركة في السيل، فأجاب: تثبت للجار إذا كان شريكاً في الطريق والبئر ولا تثبت الشفعة بالشركة في الجدار ولا بالشركة في السيل.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله هل الأحق بالشفعة شريك البئر أو النخل فأجاب:

ومسألة الشريك في البئر ليس له شفعة بل الشفعة للشريك في النخل.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب هل الشفعة على الفور، فأجاب هي على الفور إذا لم يطالب بها من حين يخبر بالبيع فليس له شفعة.

بـــاب اللقطة

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن ضالة الكافر فأجاب:

والضالة التي توجد حول البلد وهي من مال الكافر لمن وجدها. وأما لقطة النثار فإذا لم تعرف بصفة تعرف بها لم يجب تعريفها.

فصل

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله إذا كان ولد المسبل فقيراً الخ... فأجاب: إذا كان ولد المسبل فقيراً فهو أولى بالسبالة. [٤/ ١٢٠]

بـــاب الهبة والعطية

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن الهبة هل تلزم بمجرد العقد؟ فأجاب:

الهبة تلزم بمجرد العقد.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب هل يجوز للوالد أن يفضل أحداً من أولاده في العطية؟

فأجاب: لا يجوز أن يفضل أحداً من أولاده على أحد منهم في العطية.

وأجاب أيضاً الوالد إذا أعطى بعض بنيه عطية وحازها لم يرجعوا عليه.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله إذا قال وهبتك عمرك أو عشر سنين ألخ فأجاب:

إذا وهبه وقال وهبتك عمرك أو عشر سنين فمثل هذا يجوز. [٤/ ١٢١]

كتاب الوصايا

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى عمن أوصى بوصية ثم أوصى بعد بثلث ماله فأجاب:

أما إذا أوصى بوصية وعلقها على الموت ثم وصى بعد ذلك بثلث ماله فإن الوصية تكون من الثلث إلا أن كان منجزها.

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن حديث سبق الفقراء الخ...

فأجاب: أما حديث: «**سبق الفقراء بخمسمائة عام**» وفي حديث «**بأربعين عاماً**» فهذا أثبت ولكن لا يدل على فضلهم، بل بعض الأغنياء الذين يدخلون بعدهم يكونون أرفع درجة منهم؛ وهذا له شواهد كثيرة أن الفضيلة الخاصة لا تدل على الفضيلة العامة والفقر والغنى موكول إلى العرف.

وقوله: إنك إن تذر ورثتك أغنياء الخ لا إشكال فيه أن الرجل إذا أراد أن يتصدق بماله كله قيل له: إنك إن تذر ورثتك أغنياء ما فيه إشكال. [٤/ ١٢٢]

كتاب الفرائض

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى عن العصبة إذا كانوا من رجلين وهم في درجة واحدة من الميت وأبناء واحد أكثر من واحد هل كل في منزلة أبيه أم كلهم في الميراث سواء الخ؟ فأجاب:

العصبة سواء ولو كان أبناء واحد أكثر من واحد وأما الأخ للأم فلا يعصب.

وسئل عن ذوي الأرحام مع عدم العصبة أحق بالإرث أم بيت المال فأجاب:

ذوي الأرحام أولى بالميراث من بيت المال.

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب عمن أخذ الحمل في بطنها سنة وقد صلح قبل وفاة مورثه أخيه من أُمه بثلاثة أشهر فأجاب: المسألة ما ظهر لي فيها أشكال بل هي واضحة لأن الحمل متحقق قبل موت مورثه فعلى هذا يرث الحمل ويوقف له سدس فإن ولد حياً ورث وإن خرج ميتاً لم يرث.

بـــاب وليمة العرس

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى هل يجوز الغناء على رؤوس النخل وبين السواني الخ... فأجاب...

رفع الصوت بالغناء من الباطل ولا يجوز، وأما الأدب عليه فلا يؤدب [٤/ ١٢٣] عليه إلا أن كان معه منكر كاجتماع النساء والرجال والرقص ونحوهما لترتيب المفاسد فأدبو عليه بما يردع صاحبه.

فصل

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى عن قوله: من نظر في كتاب غيره بغير إذنه الخ... فأجاب: أظن الذي أورده إنما عنى الرسالة لأن هذا يكون من جنس استماع سر قوم وهم له كارهون، هذا بإذنه وذاك بعينه، ومما يدل عليه أن النبي ﷺ لم يكن في زمنه كتاب مكتوب مستقل بل ولا من الخلفاء حتى المصحف لم يكتب إلا بعد موت النبي ﷺ في خلافة أبي بكر وأما الحديث: فأول من أمر بكتابته عمر بن عبدالعزيز لما خشي اندراس العلم بموت العلماء واشتغال الناس بالدنيا. [٤/ ١٢٤]

كتاب الطلاق

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى عمن قيل له امرأتك معك؟ فقال: لا، فأجاب الرجل الذي سأله أخوه عن امرأته وهي غائبة في بلاد قائلا: امرأتك معك فقال: لا ويدعي أن مراده أنها ليست بهذا فالذي أفهم أن هذا كناية أن أراد به الطلاق طلقت وإن لم يرد الطلاق ولا أراد إلا أنها ليست عنده بهذه البلاد لم تطلق وعبارة مختصر الشرح ولو قيل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم وأراد الكذب لم تطلق لأنه كناية يحتاج إلى نية، وإن نوى به الطلاق طلقت وبه قال مالك والشافعي فتأمل هذه العبارة تجد المسألة المسئول عنها قريبة من المسألة الأخيرة.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن الكنايات هل يقع بها طلاق الخ... فأجاب وأما استعمال كنايات الطلاق فالذي عليه أكثر العلماء أن الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا مع النية فإذا تكلم الزوج بالكناية وقال لم أرد الطلاق ولم أنوه ولم يتكلم بذلك في حال الغضب أو سؤالها الطلاق فهذا يقبل قوله ولا يقع به طلاق وأما إن تكلم بذلك في حال الغضب فهذا مما اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم يقبل قوله أنه لم يرد الطلاق ولم ينوه وقال بعضهم لا يقبل قوله في ظاهرالحكم لأجل القرينة الدالة على إرادة الطلاق وبعض أهل العلم يفرق بين الكنايات ويقول الكنايات التي يكثر استعمالها في الطلاق ويعرف أن من تلفظ بها إنما يريد الطلاق فهذا لا يقبل قوله: وأما الكنايات التي تستعمل في عرف أهل البلد في الطلاق وفي غيره فهذا [٤/ ١٢٥] يقبل قوله أنه ما أراد الطلاق بل لو تلفظ بذلك وقال لم أرد الطلاق ولا غيره لم تطلق إلا بالنية إذا كان اللفظ يستعمل في الطلاق وفي غيره.

وسئل عن رجل غضب على زوجته وسألته الطلاق وقال لها اخرجي عن بيتي لست معي، فأجاب: هذه المسألة قد ذكر الفقهاء فيها أن الزوج إذا تلفظ بكنايات الطلاق في حال الغضب أو سؤالها الطلاق ثم قال لم أرد بذلك الطلاق أنه لا يقبل في الحكم بل تحسب عليه من الطلاق هذا في الظاهر وأما بينه وبين الله فإن علم من نفسه أنه لم يرد الطلاق لم يقع عليه طلاق فيما بينه وبين الله.

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن الكنايات هل منها ما يقع ثلاثاً فأجاب:

الكنايات ليس منها شيء يعد ثلاثاً.

كتاب الظهار

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب هل تكفر المرأة؟ الخ فأجاب:

والمرأة إذا حلفت بالظهار فليس عليها إلا كفارة يمين.

كتاب العدد

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عمن توفى زوجها وفي بطنها جنين ميت فأجاب:

المرأة التي توفي عنها زوجها وفي بطنها جنين ميت ويأتيها الدم تارة وتارة [٤/ ١٢٦] ينقطع عنها فالذي أفهم أنها تصير في عدة حتى تضع الحمل مع أني لم أقف على كلام لأهل العلم في هذه المسألة...

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن عدة التي تحيض فأجاب:

تعتد بثلاث حيض.

وأجاب ابنه الشيخ عبدالله: أما عدة التي تحيض فثلاث حيض سواء كان ذلك طلاقاً أو فسخاً هذا الذي

عليه جمهور العلماء.

وسئل عن قولهم: أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظة فأجاب:

التي ذكروها في العدد أن أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظة مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر فإذا طلقها في آخر الطهر وقد بقي من الطهر لحظه ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت فقد انقضت عدتها، ومجموع ذلك تسعة وعشرون يوماً ولحظة، وهذا هو أقل ما تنقضي به العدة فإذا ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وأقامت البينة على ذلك صدقت ولا تقبل دعواها إلا ببينة؛ لأن هذا لا يقع إلا نادراً.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن الراجح عنده في عدة المرضع الخ؟ فأجاب: المعمول عليه عندهم إلى أن يزول الرضاع، وعند الشيخ تقي الدين إذا قامت سنة ولو كانت ترضع ولا أعلم دليلا يعارض كلامه.

وسئل عن قولهم: ولا تدري ما رفعه أي الحيض تعتد بسنة أو علمت قال: لا أعلم للفرق وجهاً ولا دليلا. [١٢٧/٤]

كتاب الرضاع

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب عن الرضاع بعد الحولين فأجاب والرضاع بعد الحولين لا يجوزه الشيخ وابن القيم.

كتاب الديات

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن رجلين تكافحا الخ فأجاب:

وأما مسألة الرجلين الذين تكافحا فالدية أو يصالحون على دون منها.

وأما مسألة الصبي ابن خمس عشرة سنة فأرجو أن مثله ما يضمن.

وسئل عمودي النسب يعقلون فأجاب:

وعمودي النسب ما يلزمهم عقل.

بـــاب الدعاوي والبينات

سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب إذا تداعيا والكل معه بينة؟ فأجاب إذا تداعيا عيناً والكل معه بينة قدمت بينة الداخل لقول أهل المدينة. [١٢٨/٤]

كتاب الشهادات

وسئل أيضاً العدل والمرأة هل يقبل في الوصية والوقف؟ فأجاب: لا يقبل في الوصية والوقف إلا شاهد وامرأتان ولو كان بعضهم من الورثة.

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن شهادة النساء فيما يتعاملن فيه؟

فأجاب: أما معاملة النساء بينهن بشهادة النساء فيما يمكن حضور الرجال فيه فلا تصح شهادتين إلا فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ومعاملتهن مما يطلع عليه الرجال فافهم ذلك. [١٢٩/٤]

كتاب فضائل القرآن

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

١- باب فضائل تلاوة القرآن وتعلمه وتعليمه

وقول الله عز وجل: {يَرْفَعِ الله الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [سورة المجادلة: ١١]، وقوله تعالى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيهُ الله الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ الله وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ} [سورة آل عمران: ٧٩].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ» أخرجاه [خ: ٤٩٣٧، م: ٧٩٨].

وللبخاري [٥٠٢٧] عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [٥/ ٣] قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

ولمسلم [٨٠٤] عن أبي أمامة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ [٥/ ٤] فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ».

وله [٨٠٥] عنِ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ» وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لا أَقُولُ (الم) [٥/ ٥] حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذي [٢٩١٠] وقال: حديث حسن صحيح.

وله [٢٩١٤] وصححه عن عبدالله ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا» [د: ١٤٦٤].

ولأحمد [٣/ ٤٠] نحوه من حديث أبي سعيد وفيه: «فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ».

ولأحمد [٥/ ٣٦١] أيضاً عن بريدة مرفوعاً: [٥/ ٦] «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ» فذكر مثل ما تقدم في الصحيح في الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، وفيه: «وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ. فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ: لا يُقَوَّمُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا فَيَقُولانِ: بِمَ كُسِينَا هَذِهِ؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجَةِ الجَنَّةِ وَغُرَفِهَا فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً».

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ الله وَخَاصَّتُهُ» رواه أحمد [٣/ ١٢٧] والنسائي [في الكبرى: ٨٠٣١، جه: ٢١٥]. [٥/ ٧]

٢- باب ما جاء في تقديم أهل القرآن وإكرامهم

وكان القراء أصحاب مجلس عمر كهولا كانوا أو

شباباً، عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِناً»، وفي رواية: «سِلْمًا وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» رواه مسلم [٦٧٣].

وللبخاري [١٣٤٣] عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ [٥/ ٨] الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ.

وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ إِجْلالِ الله إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ» حديث حسن رواه أبو داود [٤٨٤٣]. [٥/ ٩]

٣- باب وجوب تعلم القرآن وتفهمه واستماعه والتغليظ على من ترك ذلك

وقول الله تعالى: {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً} [سورة الإسراء: ٤٦] وقال تعالى: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ الله الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ} [سورة الأنفال: ٢٢] وقوله: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً} الآية [سورة طه: ١٢٤].

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ الله وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى الله [٥/ ١٠] الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» أخرجاه [خ: ٧٩، م: ٢٢٨٢].

وعن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللهُ لَكُمْ، وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» رواه أحمد [٢/ ١٦٥]. [٥/ ١١]

٤- باب الخوف على من لم يفهم القرآن أن يكون من المنافقين

وقوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ} الآية [سورة محمد: ١٦]، وقوله عز وجل: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا} الآية [سورة الأعراف: ١٧٥].

عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال: «أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ يُؤتى أحدكم [فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لا أَدْرِي أَي ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ] فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤمِناً وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» [٥/ ١٢] أخرجاه [خ: ٨٦، م: ٥٨٤].

وفي حديث البراء في الصحيح [الحاكم: ١٠٧، د: ٤٧٥٣]: «إِنَّ الْمُؤْمِن يَقُولُ: هُوَ رَسُولُ الله، فَيَقُولانِ: قَرَأْتُ كِتَابَ الله فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ». [٥/ ١٣]

٥- باب قول الله تعالى: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ} [سورة البقرة: ٨٧]

وقوله: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُواْ التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً...} الآية [سورة الجمعة: ٥].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ» فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟ فَوَالله لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ

نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ» [٥/ ١٤] رواه الترمذي [٢٦٥٣]، وقال: حسن غريب.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ لَمَّا أُنزلَ عليه: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} إلى قوله: {سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران: ١٩٠-١٩١] قال: «وَيلٌ لِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةِ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيها» رواه ابن حبان في «صحيحه» [٦٢٠]. [٥/ ١٥]

٦- باب إثم من فجر بالقرآن

وقوله تعالى: {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ} [سورة البقرة: ٢٦]، وقوله: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [سورة المائدة: ٤٤]، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ الله مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً} الآية [سورة البقرة: ١٧٤].

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ وَحُلُوقَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهِ مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ» أخرجاه [خ: ٦٩٣١، م: ١٠٦٤]. [٥/ ١٦]

وفي رواية «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ رَطِبًا» [م: ١٠٦٤] وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وللترمذي [٢٦٤٩] وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» [د: ٣٦٥٨، جه: ٢٦٤]. [٥/ ١٧]

٧- باب إثم من رايا بالقرآن

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: [٥/ ١٨] هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسلم [١٩٠٥]. [٥/ ١٩]

٨- باب إثم من تأكل بالقرآن

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «اقْرَؤأ الْقُرْآنَ وَابتَغُوا بِهِ وجهُا لله عَزَّ وجَلَّ قبلَ أَنْ يأتي قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامةَ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلا يَتَأَجَّلُونَه» رواه أبو داود [٨٣٠].

وله معناه من حديث سهل بن سعد [د: ٨٣١].

وعن عمران: أنَّه مرَّ برجلٍ يقرأُ عَلى قَوم فلَمّا فرغَ سَأَلَ؟ فَقالَ عِمران: إنَّا لله وإنَّا إِلَيهِ رَاجِعونَ إنِّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ تَبارِكَ وتَعَالى بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَومٌ يَقْرَأونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ» رواه أحمد [٤/ ٤٣٢] والترمذي [٢٩١٧]. [٥/ ٢٠]

٩- باب الجفاء عن القرآن

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ في حديث الرؤيا الطويل مرفوعاً قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ اثنَان فَذَهبا بي قَالا: انْطَلِقْ وإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعهُمَا وإِنَّا أَتَيْنا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وإِذَا آخَر قَائِمٌ عَلَيْهِ

بصَخْرَةٍ وإِذَا هُوَ يَهوِي بالصَّخرةِ عَلَى رأسِهِ فَيَتَدَهْدهُ الحَجَر هَاهُنا فَيَتْبَع الحَجَر فَيَأخُذُه فَلا يَرْجِع إلَيهِ حتَّى يُصْبِحَ رَأسَهُ كَمَا كَانَ. ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَل بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي المَرَّةِ الأُولَى. فَقُلْتُ لَهُمَا: سُبحَانَ الله مَا هَذَا؟ قَالاَ: هَذا رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وفي رواية: «الَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ» رواه البخاري [١١٤٣].

ولمسلم [١٠٥٠] عَن أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ لِقُرَّاءِ الْبَصْرَةِ: «اتْلُوهُ وَلا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

وعن ابن مسعود قال: «إنَّ بَني إسرائيلَ لَمَّا طَالَ عَليهِمُ الأَمدُ فُقُست قُلوبُهم فاخترعُوا كِتاباً مِن عِندِ أَنْفُسِهم استَحلَّتهُ أَنْفُسُهم وكانَ الحقُّ يحولُ بينَهم وبينَ كثيرٍ مِن شَهواتِهم حتَّى نَبذُوا كتابَ اللهِ وراءَ ظُهورِهم» [الشعب: ٧٥٨٩]. [٥/ ٢١].

١٠- باب من ابتغى الهدى من غير القرآن

وقول الله عز وجل: {وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَـٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً} الآية [سورة الزخرف: ٣٦]، وقوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ} الآية [سورة النحل: ٨٩].

وعن زيد بن أرقم قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى: خُمًّا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ الله فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ الله وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» وفي لفظ: «أَحَدُهُمَا كِتَابُ الله هُوَ حَبْلُ الله مَنِ تَبِعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَلالَةِ» رواه مسلم [٢٤٠٨].

وله [٨٦٧] عن جابر [٥/ ٢٢] أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يقول: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

وعن سعيد بن مالك قال: «نَزَلَ على رَسولِ الله ﷺ القرآنَ فَتلاهُ عَليهِم زَماناً، فَقالوا: يَا رسولَ الله لو قَصصته عَلينا. فَأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ} الآية [سورة يوسف: ١٠]، فَتلاهُ عَليهِم زَماناً». رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن [ابن حبان: ٦٢٠٩].

وله عن المسعودي عن القاسم: «أَنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ مَلُّوا مَلَّةً، فقالوا: حَدِّثْنا يا رسولَ الله. فنزلت: [٥/ ٢٤] {الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً} [سورة المزمل: ٢٣]، ثمَّ مَلُّوا مَلَّةً، فقالوا: حَدِّثْنا يا رسولَ الله، فَأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ الله} الآية [سورة الحديد: ١٦]» [الطبري: ١٢/ ١٥٠، حلية: ٤/ ٢٤٨].

ورواه عبيد عن بعض التابعين، وفيه: «فَإِن طَلَبُوا الحَديثَ دُلَّهُم عَلَى القُرآنِ».

وَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ فِي مَجْلِسِهِ كُلَّ يَوْمٍ -قَلَّ مَا يُخطِئُهُ أَنْ يَقُولُ ذَلكَ-: «اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ، إِنَّ وَرَاءَكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا المَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَقْرَأَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ [وَالرَّجُلُ] وَالمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ [وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ] فَيُوشِكُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُولَ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا أَظُنُّ أَنْ يَتَّبِعُونِي، حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ فَكُلّ بدعَةٍ ضَلالَةٌ، وَإِيَّاكُمْ وزَيْغَةُ الحَكِيم [فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلالَةِ عَلَى لِسَانِ الحَكِيمِ]، وإِنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الحَقِّ، فَتَلقَوُا الحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، فَإِنَّ عَلَى الحَقِّ نُورًا» الحديث رواه أبو داود [٤٦١١].

وروى البيهقي [١/ ٤٠٧] عن عروة بن الزبير: أن عمر أراد أن يكتب السنن، فاستشار الصحابة، فأشاروا عليه بذلك، ثم استخار الله شهراً، ثم قال: «إِنِّي ذكرتُ

قوماً كانوا قبلكم كتبوا كُتباً فأكَبُّوا عليها وتركوا كِتابَ الله عزَّ وجلَّ وإنِّي لا ألبسُ كتابَ الله بشيءٍ أبداً». [٥/ ٢٥]

١١- باب الغلو في القرآن

فيه حديث الخوارج المتقدم.

وفي الصحيح [خ: ١٩٧٥، م: ١١٥٩] عَن عَبدِالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟**» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلاَّ الخَيْرَ، قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**»

ولمسلم [٢٦٧٠] عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [٥/ ٢٥] قال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**».

ولأحمد [٣/ ٤٢٨] عن عبدالرحمن بن شبل مرفوعاً: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلا تَغْلُوا فِيهِ وَلا تَجْفُوا عَنْهُ وَلا تَأْكُلُوا بِهِ وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**».

وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لا أدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ الله اتَّبَعْنَاه**» رواه أبو داود [٤٦٠٥] والترمذي [٣٦٦٣، جه: ١٣]. [٥/ ٢٦]

١٢- باب ما جاء في اتباع المتشابه

في الصحيح [خ: ٤٥٤٧، م: ٢٦٦٥] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ: {**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**} إلى قوله: {**وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ**} [سورة آل عمران: ٧] فقال: «**إِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**». انتهى.

وقال عمر: «يهدم الإسلام زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وحكم الأئمة المضلين، ولما سأل صبيغ عمر عن الذاريات وأشباهها ضربه عمر. والقصة مشهورة». [الحلية: ٤/ ١٩٦] [٥/ ٢٧]

١٣- باب وعيد من قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم

وقول الله تعالى: {**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**} إلى قوله: {**وَأَن تَقُولُواْ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ**} [سورة الأعراف: ٢٣].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ**». وفي رواية: «**مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» رواه الترمذي [٢٩٥١] وحسنه.

وعن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ**» رواه أبو داود [٣٦٥٢] والترمذي [٢٩٥٢] وقال: غريب. [٥/ ٢٨]

١٤- باب ما جاء في الجدال في القرآن

قال أبو العالية: «آيتان ما أشدهما على من يجادل في القرآن قوله تعالى: {**مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ الله إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ**} [سورة غافر: ٤]، وقوله: {**وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ**} [سورة البقرة: ١٤٦]» [الشعب: ٢٢٧٤].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**» رواه أحمد [٢/ ٢٥٨] وأبو داود [٧٤٥٦] وإسناده جيد.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سمع رسول الله ﷺ قوماً يتمارون في القرآن فقال: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلافِهِمْ فِي الْكِتَابِ**» [م: ٢٦٦٦]. [٥/ ٢٩]

١٥- باب ما جاء في الاختلاف في القرآن في لفظه أو معناه

وقول الله عز وجل: {**وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ**} الآية [سورة هود: ١١٨]، وقوله: {**كَانَ**

النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ الله النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} الآية [سورة البقرة: ٢١٣].

وفي الصحيح [خ: ٣٤٧٦] عن ابن مسعود قال: سمعتُ رجلاً يقرأُ آيةً سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ خِلافَها، فأخذتُ بيدِه فانطلقتُ بهِ إلى رسولِ الله ﷺ فذكرتُ ذلكَ لهُ فَعرفتُ في وجههِ الكراهةَ فقالَ: «**كِلاكُما مُحْسِنٌ وَلا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**».

وفيه أيضاً [م: ٢٦٦٦] عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعتُ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ [٥/ ٣٠] يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلافِهِمْ فِي الْكِتَابِ**».

وفي المسند [٢/١٧٨] عنه من حديث عمرو بن شعيب: كُنا جُلُوسًا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ. فَخَرَجَ كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «**أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ بِهَذَا بُعِثْتُمْ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ الله بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ إِنَّمَا ضَلَّتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِمَّا هَاهُنَا فِي شَيْءٍ انْظُرُوا الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ وَالَّذِي نُهِيتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا عَنْهُ**» [جه: ٨٥]. وفي رواية: «**خَرَجَ وهم يتنازَعونَ فِي القَدَرِ**».

وكذا رواه الترمذي [٢١٣٣] من حديث أبي هريرة وفيه: «**خَرَجَ وَنَحنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ**» وقال: حسن. [٥/ ٣١]

١٦- باب إذا اختلفتم فقوموا

في «الصحيح» [خ: ٥٠٦٠] عن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ**».

ولهما [خ: ١١٤، م: ١٦٣٧] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ**» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَإِنَّ عِنْدَنَا كِتَابُ الله حَسْبُنَا، وقالَ بعضهم: بلْ [٥/ ٣٢] ائتوا بكتاب. فاختلفوا فقال رسول الله ﷺ: «**قُومُوا عَنِّي وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ**».

ولمسلم [خ: ٥٠٠١، م: ٨٠١] عَنِ ابنِ مَسعُودٍ: أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. فَقَالَ: أَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ [٥/ ٣٣]

١٧- باب قول الله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا} [سورة السجدة: ٢٢]

قال النبي ﷺ: «**الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**» [م: ٩١، د: ٤٠٩٢، ت: ١٩٩٩].

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**من أكبر الذنوب عند الله أن يقول العبد: اتق الله فيقول: عليك بنفسك**». [عمل اليوم والليلة للنسائي: ٨٥٢، هق: ٦/ ٢١٢، ٢١٣]

وفي الصحيح [خ: ٤٧٤، م: ٢١٧٦] عَن [٥/ ٣٤] أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى الله فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْه**» انتهى.

قال قتادة في قوله: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ الله بِغَيْرِ عِلْمٍ}** الآية [سورة لقمان: ٦٠]: «**لعله أن لا يكون أنفق مالا، وبحسب امريء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق**»

[الطبري: ٢١/ ٦١، ٦٤]. [٥/ ٣٥]

١٨- باب ما جاء التغني بالقرآن

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**» وفي رواية: «**لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**» أخرجاه [خ: ٥٠٢٤، م: ٧٩٢].

وعن أبي لبابة أن رسول الله [٥/ ٣٦] ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**» رواه أبو داود [١٤٧١] بسند جيد.

والله سبحانه وتعالى أعلم آخره وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

جاء في آخر النسخة التي اعتمدنا عليها والموجودة بالمكتبة السعودية تحت رقم ٤٦٠/ ٨٦ ما نصه:

تمت والحمد لله رب العالمين في ضحى يوم الثلاثاء يوم السادس عشر من شهر الله المحرم رجب سنة تسعين بعد المائتين والألف من هجرة النبي ﷺ بقلم الفقير إلى الله عبده وابن عبده وابن أمته عبد بن مبارك أبو عقيل غفر الله له ولوالديه ولوالديهم ولجميع المسلمين بمنه وكرمه آمين وصلى الله على محمد وسلم. [٥/ ٣٧]

تفسير آيات القرآن الكريم

تأليف
شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الفاتحة

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ورضي عنه بمنّه وكرمه:

اعلم أرشدك الله لطاعته، وأحاطك بحياطته، وتولاك في الدنيا والآخرة، أن مقصود الصلاة وروحها ولبها هو إقبال القلب على الله تعالى فيها، فإذا صليت بلا قلب فهي كالجسد الذي لا روح فيه، ويدل على هذا قوله تعالى: **{فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ}** [سورة الماعون: ٤-٥]، ففسر السهو بالسهو عن وقتها - أي إضاعته- والسهو عن ما يجب فيها، والسهو عن حضور القلب، ويدل على ذلك الحديث الذي في صحيح مسلم [٦٢٢] أن رسول الله ﷺ قال: «**تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً**» فوصفه بإضاعة الوقت بقوله: «**يَرْقُبُ** [٥/٧] **الشَّمْسَ**» وبإضاعة الأركان بذكره النقر، وبإضاعة حضور القلب بقوله: «**لا يذكر الله فيها إلا قليلا**». إذا فهمت ذلك فافهم نوعاً واحداً من الصلاة، وهو قراءة الفاتحة لعل الله أن يجعل صلاتك في الصلوات المقبولة المضاعفة المكفرة للذنوب.

ومن أحسن ما يفتح لك الباب في فهم الفاتحة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي «صحيح مسلم» [٣٩٥] قَالَ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قَالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} قَالَ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ اللهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ} قَالَ اللهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**». انتهى الحديث.

فإذا تأمل العبد هذا، وعلم أنها نصفان: نصف لله وهو أولها إلى قوله: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ}** ونصف للعبد دعاء يدعو به لنفسه، وتأمل أن الذي علمه هذا هو الله تعالى، وأمره أن يدعو به ويكرره في كل ركعة، وأنه سبحانه من فضله وكرمه ضمن إجابة هذا الدعاء إذا دعاه بإخلاص وحضور قلب تبين له ما أضاع أكثر الناس. [٥/٨]

قد هيئوك لأمر لو فطنت له

فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

وها أنا أذكر لك بعض معاني هذه السورة العظيمة لعلك تصلي بحضور قلب، ويعلم قلبك ما نطق به لسانك، لأن ما نطق به اللسان ولم يعقد عليه القلب ليس بعمل صالح كما قال تعالى: **{يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ}** [سورة الفتح: ١١]، وأبدأ بمعنى الاستعاذة، ثم البسملة، على طريق الاختصار والإيجاز، فمعنى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ألوذ بالله وأعتصم بالله وأستجير بجنابه من شر هذا العدو، أن يضرني في ديني أو دنياي، أو يصدني عن فعل ما أمرت به، أو يحثني على فعل ما نهيت عنه، لأنه أحرص ما يكون على العبد إذا أراد عمل الخير من صلاة أو قراءة أو غير ذلك، وذلك أنه لا حيلة لك في دفعة إلا بالاستعاذة بالله لقوله تعالى: **{إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ}** [سورة الأعراف: ٢٧]، فإذا طلبت من الله أن يعيذك منه، واعتصمت به كان هذا سبباً في حضور القلب فاعرف معنى هذه الكلمة ولا تقلها باللسان فقط كما عليه أكثر الناس.

وأما البسملة فمعناها أدخل في هذا الأمر من قراءة أو

دعاء أو غير ذلك (بسم الله) لا بحولي ولا بقوتي، بل أفعل هذا الأمر مستعيناً بالله، متبركاً باسمه تبارك وتعالى، هذا في كل أمر تسمى في أوله من أمر الدين أو أمر الدنيا، فإذا أحضرت في نفسك أن دخولك في القراءة بالله مستعيناً به، متبرئاً من الحول والقوة كان هذا أكبر الأسباب في حضور القلب، وطرد الموانع من كل خير. [٥/ ٩]

{الرَّحْمـنِ الرَّحِيمِ} اسمان مشتقان من الرحمة أحدهما أبلغ من الآخر، مثل العلام والعليم، قال ابن عباس: هما اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر أي أكثر من الآخر رحمة.

وأما الفاتحة فهي سبع آيات: ثلاث ونصف لله، وثلاث ونصف للعبد، فأولها **{الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}** فاعلم أن الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري، فأخرج بقوله الثناء باللسان الثناء بالفعل الذي يسمى لسان الحال فذلك من نوع الشكر، وقوله: على الجميل الاختياري أي الذي يفعله الإنسان بإرادته، وأما الجميل الذي لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه فالثناء به يسمى مدحاً لا حمداً، والفرق بين الحمد والشكر: أن الحمد يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواءً كان إحساناً إلى الحامد أو لم يكن والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر، لأنه يكون على المحاسن والإحسان، فإن الله يحمد على ما له من الأسماء الحسنى؛ وما خلقه في الآخرة والأولى، ولهذا قال: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً}** الآية [سورة الإسراء: ١١١]، وقال: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ}** [سورة الأنعام: ١] إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على الإنعام؛ فهو أخص من الحمد من هذا الوجه؛ لكنه يكون بالقلب واليد واللسان، ولهذا قال تعالى: **{اعْمَلُواْ آلَ دَاوُودَ شُكْراً}** [سورة سبأ: ١٣]، والحمد إنما يكون بالقلب واللسان، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه، والحمد أعم من جهة أسبابه. [٥/ ١٠]

والألف واللام في قوله: **{الْحَمْدُ}** للاستغراق أي جميع أنواع الحمد لله لا لغيره، فأما الذي لا صنع للخلق فيه مثل خلق الإنسان، وخلق السمع والبصر والسماء والأرض والأرزاق وغير ذلك فواضح؛ وأما ما يحمد عليه المخلوق مثل ما يثنى به على الصالحين والأنبياء والمرسلين، وعلى من فعل معروفاً خصوصاً إن أسداه إليك، فهذا كله لله أيضاً بمعنى أنه خلق ذلك الفاعل، وأعطاه ما فعل به ذلك، وحببه إليه وقواه عليه، وغير ذلك من أفضال الله الذي لو يختل بعضها لم يحمد ذلك المحمود فصار الحمد لله كله بهذا الاعتبار.

وأما قوله: **{لله رَبِّ الْعَالَمِينَ}** فالله علم على ربنا تبارك وتعالى، ومعناه: الإله أي المعبود لقوله: **{وَهُوَ اللّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ}** [سورة الأنعام: ٣]، أي المعبود في السموات والمعبود في الأرض **{إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَـنِ عَبْداً}** [سورة مريم: ٩٣] الآيتين، وأما الرب فمعناه المالك المتصرف وأما **{الْعَالَمِينَ}** فهو اسم لكل ما سوى الله تبارك وتعالى فكل ما سواه من ملك ونبي وإنسي وجني وغير ذلك مربوب مقهور يتصرف فيه؛ فقير محتاج كلم صامدون إلى واحد لا شريك له في ذلك، وهو الغني الصمد، وذكر بعد ذلك **{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}** وفي قراءة أخرى: **{مَـلِكِ يَوْمِ الدِّينِ}** فذكر في أول هذه السورة التي هي أول المصحف الألوهية والربوبية والملك؛ كما ذكره في آخر سورة في المصحف **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَـهِ النَّاسِ}** [سورة الناس: ١-٣]. [٥/ ١١]

فهذه ثلاثة أوصاف لربنا تبارك وتعالى ذكرها مجموعة في موضع واحد في أول القرآن؛ ثم ذكرها مجموعة في موضع واحد في آخر ما يطرق سمعك من القرآن. فينبغي

لمن نصح نفسه أن يعتني بهذا الموضع، ويبذل جهده في البحث عنه، ويعلم أن العليم الخبير لم يجمع بينهما في أول القرآن ثم في آخره إلا لما يعلم من شدة حاجة العباد إلى معرفتها، ومعرفة الفرق بين هذه الصفات؛ فكل صفة لها معنى غير معنى الصفة الأخرى، كما يقال: محمد رسول الله، وخاتم النبيين، وسيد ولد آدم فكل وصف له معنى غير ذلك الوصف الآخر.

إذا عرفت أن معنى الله هو الإله؛ وعرفت أن الإله هو المعبود، ثم دعوت الله أو ذبحت له أو نذرت له فقد عرفت أنه الله. فإن دعوت مخلوقاً طيباً أو خبيثاً، أو ذبحت له أو نذرت له فقد زعمت أنه هو الله، فمن عرف أنه قد جعل شمسان أو تاجاً برهة من عمره هو الله، عرف ما عرفت بنو إسرائيل لما عبدوا العجل، فلما تبين لهم ارتاعوا، وقالوا ما ذكر الله عنهم: **{وَلَمَّا سُقِطَ فَي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْاْ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّواْ قَالُواْ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ}** [سورة الأعراف: ١٤٩].

وأما الرب فمعناه المالك المتصرف، فالله تعالى مالك كل شيء وهو [٥/ ١٢] المتصرف فيه، وهذا حق، ولكن أقر به عباد الأصنام الذين قاتلهم رسول الله ﷺ، كما ذكر الله عنهم في القرآن في غير موضع كقوله تعالى: **{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ}** إلى قوله: **{قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ}** [سورة يونس: ٣١].

فمن دعا الله في تفريج كربته وقضاء حاجته، ثم دعا مخلوقاً في ذلك خصوصاً إن اقترن بدعائه نسبة نفسه إلى عبوديته مثل قوله في دعائه (فلان عبدك) أو قول (عبد علي) أو (عبد النبي أو الزبير) فقد أقر له بالربوبية وفي دعائه علياً أو الزبير بدعائه الله تبارك وتعالى وإقراره له بالعبودية، ليأتي له بخير أو ليصرف عنه شراً مع تسمية نفسه عبداً له، قد أقر له بالربوبية، ولم يقر لله بأنه رب العالمين كلهم بل جحد بعض ربوبيته، فرحم الله عبداً نصح نفسه، وتفطن لهذه المهمات، وسأل عن كلام أهل العلم، وهم أهل الصراط المستقيم، هل فسروا السورة بهذا أم لا؟

وأما الملك فيأتي الكلام عليه؛ وذلك أن قوله: **{مَـالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}** وفي القراءة الأخرى **{مَـلِكِ يَوْمِ الدِّينِ}** فمعناه عند جميع المفسرين كلهم ما فسره الله به في قوله: **{وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ للهِ}** [سورة الإنفطار: ١٧-١٩]. [٥/ ١٣]

فمن عرف تفسير هذه الآية وعرف تخصيص الملك بذلك اليوم، مع أنه سبحانه مالك كل شيء ذلك اليوم وغيره، عرف أن التخصيص لهذه المسألة الكبيرة العظيمة التي بسبب معرفتها دخل الجنة من دخلها، وبسبب الجهل بها دخل النار من دخلها. فيالها من مسألة لو رحل الرجل فيها أكثر من عشرين سنة لم يوفها حقها، فأين هذا المعنى والإيمان بما صرح به القرآن، مع قوله ﷺ: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً**» [خ: ٢٧٥٣، م: ٢٠٦] من قول صاحب البردة:

ولن يضيق رسول الله جاهك بـي
إذا الكـريـم تحلـى باســم منتقـم

فـإن لــي ذمــة منـه بتسـمـيتــي
محمـداً وهو أوفى الخلـق بالذمم

إن لم تكن في معادي آخذا بيــدي
فضـــلا وإلا فقـل يا زلــة القــدم

فليتأمل من نصح نفسه هذه الأبيات ومعناها، ومن فتن بها من العباد، وممن يدعي أنه من العلماء، واختاروا تلاوتها على تلاوة القرآن: [٥/ ١٤] هل يجتمع في قلب عبد التصديق بهذه الأبيات والتصديق بقوله: **{يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ للهِ}** [سورة الإنفطار: ١٩]، وقوله: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً**»؟

لا والله، لا والله؛ لا والله إلا كما يجتمع في قلبه أن موسى صادق، وأن فرعون صادق وأن محمداً صادق على الحق وأن أبا جهل صادق على الحق. لا والله ما استويا ولن يتلاقيا حتى تشيب مفارق الغربان.

فمن عرف هذه المسألة وعرف البردة، ومن فتن بها عرف غربة الإسلام، وعرف أن العداوة واستحلال دمائنا وأموالنا ونسائنا، ليس عند التكفير والقتال، بل هم الذين بدءونا بالتكفير والقتال، بل عند قوله: **{لاَ تَدْعُواْ مَعَ اللهِ أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨]، وعند قوله: **{أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ}** [سورة الإسراء: ٥٧]، وقوله: **{لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ}** [سورة الرعد: ١٤]، فهذا بعض المعاني في قوله: **{مَـلِكِ يَوْمِ الدِّينِ}** بإجماع المفسرين كلهم، وقد فسرها الله سبحانه في سورة **{إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ}** كما قدمت لك.

واعلم أرشدك الله أن الحق لا يتبين إلا بالباطل كما قيل:

وبضدها تتبين الأشياء

فتأمل ما ذكرت لك ساعة بعد ساعة، ويوماً بعد يوم وشهراً بعد شهر، [٥/ ١٥] وسنة بعد سنة لعلك أن تعرف ملة أبيك إبراهيم ودين نبيك فتحشر معهما؛ ولا تصد عن الحوض يوم الدين، كما يصدّ عنه من صدّ عن طريقهما. ولعلك أن تمر على الصراط يوم القيامة، ولا تزل عنه كما زلّ عن صراطهما المستقيم في الدنيا من زل، فعليك بإدامة دعاء الفاتحة مع حضور قلب وخوف وتضرع.

وأما قوله: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** فالعبادة كمال المحبة وكمال الخضوع، والخوف والذل، وقدم المفعول وهو إياك، وكرر للاهتمام والحصر أي لا نعبد إلا إياك، ولا نتوكل إلا عليك، وهذا هو كمال الطاعة؛ والدين كله يرجع إلى هذين المعنيين، فالأول التبرؤ من الشرك، والثاني التبرؤ من الحول والقوة فقوله: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ}** أي إياك نوحد، ومعناه أنك تعاهد ربك أن لا تشرك به في عبادته أحداً، لا ملكاً ولا نبياً ولا غيرهما، كما قال للصحابة: **{وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُمْ مُّسْلِمُونَ}** [سورة آل عمران: ٨٠].

فتأمل هذه الآية واعرف ما ذكرت لك في الربوبية، أنها التي نسبت إلى تاج ومحمد بن شمسان؛ فإذا كان الصحابة لو يفعلونها مع الرسل كفروا بعد إسلامهم فكيف بمن فعلها في تاج وأمثاله؟ وقوله: **{وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** هذا فيه أمران أحدهما سؤال الإعانة من الله وهو التوكل والتبري من الحول والقوة. وأيضاً طلب الإعانة من الله كما مرّ أنها من نصف العبد.

وأما قوله: **{اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ}** فهذا هو الدعاء الصريح الذي [٥/١٦] هو حظ العبد من الله، وهو التضرع إليه والإلحاح عليه أن يرزقه هذا المطلب العظيم، الذي لم يعط أحد في الدنيا والآخرة أفضل منه، كما منَّ الله على رسوله ﷺ بعد الفتح بقوله: **{وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً}** [سورة الفتح: ٢].

والهداية ها هنا التوفيق والإرشاد، وليتأمل العبد ضرورته إلى هذه المسألة، فإن الهداية إلى ذلك تتضمن العلم والعمل الصالح على وجه الاستقامة والكمال والثبات على ذلك إلى أن يلقى الله.

والصراط الطريق الواضح والمستقيم الذي لا عوج فيه، والمراد بذلك الدين الذي أنزله الله على رسوله ﷺ وهو **{صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}** وهو رسول الله ﷺ وأصحابه، وأنت دائماً في كل ركعة تسأل الله أن يهديك إلى طريقهم؛ وعليك من الفرائض أن تصدق الله أنه هو المستقيم، وكلما خالفه من طريق أو علم أو عبادة، فليس بمستقيم، بل معوج. وهذه أول الواجبات من هذه الآية، وهو اعتقاد ذلك بالقلب؛ وليحذر المؤمن من خدع

الشيطان، وهو اعتقاد ذلك مجملا وتركه مفصلا، فإن أكفر الناس من المرتدين يعتقدون أن رسول الله ﷺ على الحق وإنما خالفه باطل؛ فإذا جاء بما لا تهوى أنفسهم فكما قال تعالى: {فَرِيقاً كَذَّبُواْ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ} [سورة المائدة: ٧٠].

وأما قوله: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ} فالمغضوب عليهم هم [١٧/٥] العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم، والضالون العاملون بلا علم، فالأول صفة اليهود، والثاني صفة النصارى. وكثير من الناس إذا رأى في التفسير أن اليهود مغضوب عليهم وأن النصارى ضالون، ظن الجاهل أن ذلك مخصوص بهم، وهو يقر أن ربه فارض عليه أن يدعو بهذا الدعاء، ويتعوذ من طريق أهل هذه الصفات، فيا سبحان الله كيف يعلمه الله ويختار له، ويفرض عليه أن يدعو به دائماً مع ظنه أنه لا حذر عليه منه، ولا يتصور أنه يفعله، هذا من ظن السوء بالله. والله أعلم، هذا آخر الفاتحة.

أما آمين فليست من الفاتحة، ولكنها تأمين على الدعاء، معناها اللَّهمَّ استجب، فالواجب تعليم الجاهل لئلا يظن أنها من كلام الله؛ والله أعلم.

وهذه مسائل مستنبطة من سورة الفاتحة؛ استنبطها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى:

الأولى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فيها التوحيد.

الثانية: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} فيها المتابعة.

الثالثة: أركان الدين الحب والرجاء والخوف، فالحب في الأولى والرجاء في الثانية والخوف في الثالثة.

الرابعة: هلاك الأكثر في الجهل بالآية الأولى أعني استغراق الحمد واستغراق ربوبية العالمين.

الخامسة: أول المنعم عليهم وأول المغضوب عليهم والضالين.

السادسة: ظهور الكرم والحمد في ذكر المنعم عليهم.

السابعة: ظهور القدرة والمجد في ذكر المغضوب عليهم والضالين.

الثامنة: دعاء الفاتحة مع قوله لا يستجاب الدعاء من قلب غافل.

التاسعة: قوله: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} فيه حجة الإجماع. [١٨/٥]

العاشرة: ما في الجملة من هلاك الإنسان إذا وكل إلى نفسه.

الحادية عشرة: ما فيها من النص على التوكل.

الثانية عشرة: ما فيها من التنبيه على بطلان الشرك.

الثالثة عشرة: التنبيه على بطلان البدع.

الرابعة عشرة: آيات الفاتحة كل آية منها لو يعلمها الإنسان صار فقيها، وكل آية أفرد معناها بالتصانيف، والله سبحانه وتعالى أعلم. [١٩/٥]

سورة البَقَرة

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى: قوله تعالى: {وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} إلى قوله: {وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ} [سورة البقرة: ١٠٢].

فيه مسائل:

الأولى: كون أناس من أهل الكتاب إذا وقعت المسألة وأرادوا إقامة الدليل عليها تركوا كتاب الله كأنهم لا يعلمون، واحتجوا بما في الكتب الباطلة.

الثانية: أن من العجب احتجاجهم بذلك على رسول من الرسل.

الثالثة: أن الكلام يدل على أنهم يعلمون لقوله: {كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ}. [٥/ ٢١]

الرابعة: أن المسائل الباطلة قد تنسب إلى الأنبياء كذباً عليهم.

الخامسة: أن الكتب الباطلة قد تضاف إلى بعض الصديقين.

السادسة: أن ذلك مما تتلوا الشياطين على زمان الأنبياء، كما وقع أشياء في زمن النبي ﷺ.

السابعة: أن الشياطين مزجت به الحق في زمن سليمان.

الثامنة: بيان ضلال من ضل ممن يدعي العلم في شأن سليمان ممن نسب ذلك إليه واستحسنه؛ أو قدح في سليمان كما ضل أناس كثير في علي لما قُتِل عثمان.

التاسعة: أن من فعل السحر كفر ولو عرف أنه باطل.

العاشرة: أن الشياطين يعلمونه الناس.

الحادية عشرة: أن العبد لو بلغ ما بلغ في العلم فلا يأمن مكر الله.

الثانية عشرة: لا ينبغي له التعرض للفتن وثوقاً بنفسه، بل يسأل الله العافية.

الثالثة عشرة: سعة علم الله ومغفرته ورحمته.

الرابعة عشرة: يجعل بعض نظره إلى القضاء والقدر.

الخامسة عشرة: أن النساء من أكبر الفتن.

السادسة عشرة: أن طاعة الهوى جماع الشر كما أن مخالفته جماع الخير.

السابعة عشرة: أن الشرك الأكبر مما يخطر بالبال. [٥/ ٢٢]

الثامنة عشرة: أن التلفظ بالشرك بكلمة واحدة لا يشترط في كفر من تكلم بها عقيدة القلب ولا عدم الكراهة للشرك.

التاسعة عشرة: أن المتكلم لا يعذر ولو أراد أن يقضي به غرضاً مهماً.

العشـرون: أن قتل النفس أعظم من الزنا.

الحادية والعشرون: أن المعاصي بريد الكفر.

الثانية والعشرون: أن بعضها يجر إلى بعض.

الثالثة والعشرون: أن عقوبة المعصية قد تكون أكبر مما يظن العالم.

الرابعة والعشرون: أن قبول التوبة بلا عذاب لا يحصل لكل أحد، بل هو فضل من الله.

الخامسة والعشرون: أن من النعم تعذيب العبد بذنبه في الدنيا.

السادسة والعشرون: حسن الظن بالله.

السابعة والعشرون: القاعدة التي هي خاصية العقل وهو ارتكاب أدنى الشرين لدفع أعلاهما. وتفويت أدنى الخيرين لتحصيل أعلاهما.

الثامنة والعشرون: أن السحر نوعان.

التاسعة والعشرون: أن له تأثيراً لقوله: {يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ

الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} [سورة البقرة: ١٠٢].

الثلاثــون: الإرشاد إلى التوكل بكونه لا يضر أحداً إلا بإذن الله.

الحادية والثلاثون: أن في من يدعي العلم من اختار كتب السحر على كتاب الله.

الثانية والثلاثون: أنهم يعارضون به كتاب الله. [٥/ ٢٣]

الثالثة والثلاثون: أن اتباع كتاب غير كتاب الله ضلال.

الرابعة والثلاثون: لا تأمن الكتب ولا من ينتسب إلى العلم على دينك.

الخامسة والثلاثون: أن فساد العلماء يفسد الرعية.

السادسة والثلاثون: أن السحر وقع في زمن خلافة النبوة حتى أن عمر وغيره أمر بقتل الساحر ولم يستتبه كما استتاب المرتد.

السابعة والثلاثون: أن الحسد سبب لرد كتاب الله.

الثامنة والثلاثون: أن الحاسد قد يبغض الناصح ويسعى في قتله.

التاسعة والثلاثون: أن الحسد يحمله على رد حظه من الله في الدنيا والآخرة.

والأربعون: أنه من أخلاق اليهود.

الحادية والأربعون: أن المحسود يرفعه الله على الحاسد.

الثانية والأربعون: أن بالطاعة خير الدنيا والآخرة، وبالمعصية العكس.

الثالثة والأربعون: أن في من ينتسب إلى العلم من يختار الكفر على الإيمان مع علمه أن من اختاره لا حظ له في الآخرة.

الرابعة والأربعون: أن الإنسان يجتمع فيه الضدان يعلم ولا يعلم.

الخامسة والأربعون: بيان غبنهم والتسجيل على فرط جهلهم في هذا الشراء.

السادسة والأربعون: أن السبب في هذا الشرك اشتراء شيء خسيس تافه من الدنيا. [٥/ ٢٤]

السابعة والأربعون: أنهم لمحبتهم ما هم عليه من الجاهلية وغرامهم به نبذوا كتاب الله الذي عندهم وراء ظهورهم كأنهم لا يعرفونه.

الثامنة والأربعون: أن الذي حملهم على هذه العظائم أنه أتاهم أمر من الله موافق لدينهم لكن مخالف لعادتهم الجاهلية.

التاسعة والأربعون: الفرق بين المعجزات والكرامات؛ وبين ما يفعله الشياطين تشبهاً بذلك وتشبيهاً.

الخمسون: التنبيه على قول الصحابي: أو يأتي الخير بالشر؟ وجوابه ﷺ.

الحادية والخمسون: أنه لا ينبغي للإنسان أن ينكر ما لم يحط به علمه؛ فقد ضل بالتكذيب بهذه القصة فئام من الناس لظنهم أنها تخالف ما علموه من الحق؛ وتكلم بسببها ناس في نبي الله سليمان بن داود عليه السلام. [٥/ ٢٥]

وقوله تعالى: **{وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنْفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}** [سورة البقرة: ١٠٩-١١٠].

فيه مسائل:

الأولى: كون أناس ينتسبون إلى العلم والدين يجري منهم هذا عمداً جراءة على الله، وما أكثر من ينكر هذا.

الثانية: التنبيه على كثرة هذا الصنف.

الثالثة: كون المنتسب إلى العلم يقضي إضلال غيره إذا عجز عنه.

الرابعة: أن سبب هذا الأمر الغريب هو الحسد لا خوف مضرة ولا طلب مصلحة.

الخامسة: أن المنتسب إلى العقل والعلم قد يسعى فيما يعلم أنه مصلحة لدنياه ليزيله، وفيما يعلم أنه مضرة لدنياه ليأتي به، فإنهم يعلمون أن زوال المفاسد وحصول المصالح في هذا الدين، وكانوا يستفتحون به قبل مجيئه على من ظلمهم؛ فلما جاءهم حملهم الحسد على ما ذكر.

السادسة: أن الحسد قد يكون سبباً للكفر كما وقع لهؤلاء ولإبليس.

السابعة: ذكر العفو الذي هو من أسباب العز وقهر الخصم، كما ورد في الحديث. [٥/ ٢٦]

الثامنة: الرفق في الأمر وفعله بالتدريج كما فعل عمر بن عبد العزيز.

التاسعة: أنه سبحانه يمهل لا يهمل.

العاشرة: الإشعار بالنسخ قبل وقوعه.

الحادية عشرة: تسلية المظلوم المحسود.

الثانية عشرة: التنبيه على العلة.

الثالثة عشرة: أن الظالم الحاسد يذله الله كما جرى لهؤلاء إلى يوم القيامة. وقوله: **{إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** فيه:

الرابعة عشرة: وهي الاستدلال بالصفات على الأفعال.

الخامسة عشرة: وهي الاستدلال بالقدرة على ما لا يظن وقوعه.

السادسة عشرة: وهي الاستدلال بها على جعل العفو سبباً لعز العافي وذلة المعفو عنه، عكس ما يظن الأكثر، وأما الاستدلال بها على ما كذب به الجهال استبعاداً مثل عذاب القبر وغيره أو مثل الصراط والميزان وغيرهما، أو ما يجري في الدنيا من تبديل الأحوال من الغنى إلى الفقر وضده، ومن الذل إلى العز وضده، فأكثر من أن يحصر.

ولكن من أحسن ما فيها المسألة السابعة عشرة: وهي: تنبيه أعلم الناس على أشكل المسائل بقوله: **{إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً؛ كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون. [٥/ ٢٧]

وقال: ذكر بعض ما في قوله تعالى: **{قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ}** إلى قوله: **{يَعْمَلُونَ}** [سورة البقرة: ١٣٩-١٤١] من بيان الحق وإبطال الباطل.

الأولى: إذا كانت المحاجة في الله سبحانه من أقرب ما يكون إليه من المختلفين في مسألة التوحيد، وبيان ذلك بمعرفة الله تعالى فيما اجتمعنا وإياكم عليه، ومعرفة حالنا وحالكم في المسألة، وذلك أنا مجمعون على استوائنا وإياكم في العبودية، بخلاف ملوك الدنيا، فإن بعض الناس يكون أقرب إليهم من بعض بالقرابة وغيرها، ونحن مجمعون أيضاً أنه لا يظلم أحداً من عبيده، بل كل نفس **{لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}** [سورة البقرة: ٢٨٦]، بخلاف ملوك الدنيا فإنهم يأخذون مال هذا ويعطونه هذا؛ فإذا كان الأمر كذلك فكيف تدعون أنكم أولى بالله منا، ونحن له مخلصون وأنتم به مشركون؟ وكيف يظن به أنه يساوي بين من قصده وحده لا شريك له، ومن قصد غيره وأعرض عنه؟ وهل يظن عاقل أو سفيه برجل من بني آدم خصوصاً إذا كان كريماً، أن من قصده وضاف عنده يكرهه ولا يضيفه، ويخص [٥/ ٢٨] بالرضا والكرامة والضيافة من أعرض عنه وضاف عند غيره، مع استواء الجميع في القرب منه والبعد؟ هذا لا يظن في الآدمي فكيف يظن برب العالمين؟ فتبين بقضية العقل أن ما جاءت به الرسل من الإخلاص هو الموافق للعقل، وما فعل المشركون هو العجاب المخالف للعقل، فيا لها من حجة ما أعظمها وأبينها، لكن لمن فهمها كما ينبغي. [٥/ ٢٩]

وقال الشيخ رحمه الله: ذكر بعض ما في قوله تعالى: **{وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ}** إلى الجزء[١] [سورة

---

(١) أي إلى نهاية الجزء الأول من القرآن، وتمام الآيات هو: =

البقرة: ١٢٤-١٤١].

ففي الآية الأولى مسائل:

الأولى: معرفة أنه تعالى حكيم لا يضع الأشياء إلا في مواضعها؛ لأنه ما جعله إماماً إلا بعد ما أتم ما ابتلاه به. وسئل بعضهم أيها الابتلاء أو التمكين؟ فقال: الابتلاء ثم التمكين.

الثانية: إذا كان يبتلي الأنبياء هل يفعلونه أم لا؟ فكيف بغيرهم؟

الثالثة: الثناء على إبراهيم بأنه أتم الكلمات التي ابتلاه بها، وقيل: إن الله لم يبتل أحداً بهذا الدين فأتمه إلا إبراهيم، ولهذا قال: **{وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى}** [سورة النجم: ٣٧].

الرابعة: أنه سبحانه جازاه على ذلك بأمور منها أنه جعله للناس إماماً.

ولما علم عليه السلام كبر هذه العطية سألها للذرية وهي **الخامسة**.

السادسة: أن الله أجابه أن هذه المرتبة لا ينالها ظالم ولو من ذرية الأنبياء.

السابعة: أن هذا يدل على الإمامة في الدين تحصل لغير الظالم فليست بمختصة.

الثامنة: معرفة قدر هذه المرتبة التي أكرم بها وهي الإمامة في الدين.

وأما الآية الثانية ففيها مسائل: [٥/ ٣٠]

الأولى: كونه سبحانه جعل البيت الذي بناه إبراهيم مثابة مع المشاق العظيمة، وذلك من الآيات.

الثانية: أنه جعله أمناً عند الكفار، وذلك من أعجب الآيات.

الثالثة: أمره أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى، وهذا من الخصائص، فيتفطن المؤمن لشبهة المبتدعة؛ لأنه لا يجوز أن يتخذ من مقام غيره مصلى.

الرابعة: أن فيها الرد على أهل الكتاب الذين لا يعظمونه مع ما فيه من الآيات، ومع ما عندهم من العلم بذلك.

قال: وأما الآية الثالثة ففيها مسائل:

الأولى: ذكره أنه عهد إلى إبراهيم وإسماعيل أن يطهراه لهذه الطائفة، ولذلك أنزل الله: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}** [سورة التوبة: ٢٨].

= {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ * وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ * وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ الله اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَقَالُواْ كُونُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُولُواْ آمَنَّا بِالله وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ الله وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * صِبْغَةَ الله وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ * قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِي الله وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ * أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطَ كَانُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ الله وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ الله وَمَا الله بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}.

الثانية: أن فيها الرد على أهل الكتاب والمشركين.

الثالثة: العجب العجاب معاكستهم هذا الأمر، فلا يردون عنه إلا الطائفة المأمور بتطهيره لهم.

الرابعة: أنه نعتهم بالطواف والركوع والسجود والعكوف، فدل على أن نفس العكوف فيه عبادة.

الخامسة: أن التقدم عند الله بالأعمال الصالحة لا بالنسب، فأمره بتطهيره لهم وإن لم يكونوا من ذريته وأمره بطرد ذريته عنه إذا لم يكونوا كذلك.

وأما الآية الرابعة ففيها مسائل: [٥/ ٣١]

الأولى: دعوة إبراهيم أن يجعله آمناً، ولا يناقض تحريمه يوم خلق الله السموات والأرض.

الثانية: دعوة إبراهيم للبلد وأهله بالأمن والرزق.

الثالثة: الآية العظيمة في إجابة هذه الدعوة.

الرابعة: تخصيصه بها من آمن بالله واليوم والآخر.

الخامسة قوله: **{وَمَن كَفَرَ}** فلما دعا بأمر الدين منع الله الظالم من ذريته، ولما خص بالأمر الآخر من آمن قال الله: **{وَمَن كَفَرَ}** وذلك للفرق بين الدارين.

والسادسة: أنه لما أخبر أن ذلك للمؤمن وغيره فقد يتوهم منه كرامة الجميع، فأخبر أنه لو عم العاصي فيه بالأمن والرزق فإنه يضطره إلى عذاب النار.

السابعة: أن المجاورة عنده كما أنها تنفع المطيع فهي تضر العاصي لقوله: **{ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ}** ولذلك انتقل ابن عباس منها إلى الطائف.

وأما الآية الخامسة ففيها مسائل:

الأولى: التصريح بأن الاثنين بنياه.

الثانية: جلال الله وعظمته في قلوب الذين يعرفونه لدعوتهما بالقبول، وكان بعض السلف لما قرأها جعل يبكي ويقول: ما بال خليل الله يرفع قواعد بيت الله ويخاف أن لا يقبله.

الثالثة: توسلهما بالصفات. [٥/ ٣٢]

الرابعة: طلبهما أن يرزقهما الله الإسلام وهما هما؛ والغفلة عن هذه الكلمة من العجائب.

الخامسة: إشراكهما في الدعوة بعض الذرية ففيها رغوب المؤمن وحرصه على صلاح ذريته.

السادسة: طلبهما أن يعلمهما المناسك ففيهما حرصهما على العمل بالنص مع عصمتهما.

السابعة: طلبهما أن يتوب عليهما وهما هما؛ ففيهما خوفهما من الذنوب.

الثامنة: التوسل بالصفات.

التاسعة: التعليل بكونه **{التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}** ولولا ذلك لاستحقا العقوبة.

العاشرة: الرد على المشركين وأهل الكتاب.

الحادية عشرة: أن دعوتهما بهذه النعمة التي هي أعظم النعم للذرية جعلها الذرية من أعظم المصائب.

وأما الآية السادسة ففيها مسائل:

الأولى: دعوتهما للذرية ببعثة الرسول، فكانت عندهم أعظم البلاء مع دعواهم أنهم على ملتهما. [٥/ ٣٣]

الثانية: أنهما أرادا بذلك أن يعلمهم الكتاب والحكمة ويتلو عليهم الآيات ويزكيهم؛ قيل: إن استماع التلاوة والتزكي بها فرض عين؛ وأما علم الكتاب والحكمة ففرض كفاية.

الثالثة: أن نسبة الزكاة إلى السبب لا بأس بها مع أن المزكي في الحقيقة هو الله وحده.

الرابعة: التوسل بالصفات.

وأما الآية السابعة فهي من جوامع الكلم وأظهر البراهين فنذكر شيئاً من ذلك:

الأولى: أنه بيّن أن ملة إبراهيم هي الإسلام؛ ومنه تعظيم البيت وحجه، ومع إقرار علماء أهل الكتاب لذلك يرغبون عنه؛ وهذه مسألة مهمة يدل عليه قوله: «**وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» [خ: ٥٠٦٣، م: ١٤٠١].

الثانية: أن أكثر الناس رغبوا عن اسم الإسلام، وعندهم لا فضيلة فيه، ولا بد عندهم من نسبة دين خاصة.

الثالثة: أعجب من ذلك أنهم لا يعرفون معنى الإسلام وعندهم لا فضيلة فيه بل هذا عندهم صورة لا معنى لها. [٥/ ٣٤]

الرابعة: أعجب من الجميع أنهم إذا بين لهم معناه اشتد إنكارهم لذلك مع قراءة هذه الآية وأمثالها.

الخامسة: التي سيق الكلام لأجلها أنك إذا عرفت ملته فالواجب الاتباع لا مجرد الإقرار مع المرغوب عنها.

السادسة: أن من فعل ذلك لم يضر إلا نفسه.

السابعة: أن ذلك في غاية الجهل والسفه الواضح مع ادعائهم الكمال في العلم.

الثامنة: كيف يطلب أفضل من طريقة، والله سبحانه هو الذي اصطفاه، ووعده في الآخرة ما وعده بسبب طريقه.

وأما الآية الثامنة ففيها مسائل:

الأولى: أن مسألة الإسلام الذي هو سبب الكلام والخصومة أن الله سبحانه هو الذي أمره بذلك.

الثانية: أنه استجاب لله فيما أمره فقال: **{أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}**.

الثالثة: وصفه ربه سبحانه بما يوضح المسألة، وهو الربوبية للعالم كله، فانظر رحمك الله تعالى إلى هذا التقرير والثناء والتوضيح للإسلام؛ مع حقارته وإنكاره عند من يقرأ هذه الآيات وما بعدها. [٥/ ٣٥]

وأما الآية التاسعة ففيها العجب العجاب.

الأولى: أن الله سبحانه ذكر أن إبراهيم وصى بالإسلام ابنيه وهما هما.

الثانية: أن يعقوب وصى بها بنيه وهم هم.

الثالثة: تحريضه الذرية على ذلك بأن الله الذي اختاره لهم فلا ترغبوا عن اختيار الله.

الرابعة: أن مع هذا التقرير الواضح عند من يدعي كمال العلم، ويدعي اتباع الملة أحقر الطرائق ولا مدح فيه، ولا يصير من المسكوت عنه إلا من رغب عنه إلى اسم غيره، وإلا من اقتصر عليه اتخذوه هزوا، فاعتقدوا غاية جهله، بل أفتوا بكفره وقتله.

والخامسة قوله: **{فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ}** فحرضهم على لزوم ذلك إلى الممات، وعدم الزيادة عليه لما في طبع الإنسان من طلب الزيادة خصوصاً مع طول الأمل.

وأما الآية العاشرة ففيها مسائل:

الأولى: وصية يعقوب عند الموت ولم يكتف بما تقدم.

الثانية: لبنيه وهم هم. [٥/ ٣٦]

الثالثة: أنه لشدة التحريض وكبر الأمر عنده أخرجه مخرج السؤال.

الرابعة: أنه قال: **{مِن بَعْدِي}** لأن الغالب أن الأتباع بعد موت كبيرهم ينقصون.

الخامسة: جوابهم **{نَعْبُدُ إِلَـهَكَ}** الآية لأن في هذا معنى الحجة، وظهور الأمر أن من اتبع الصالحين يسلك طريقهم، وأما كونه يترك طريقهم بزعمه أنه اتباع لهم فهذا خلاف العقل.

السادسة: قوله: **{إِلَـهٌ وَاحِدٌ}** يعنون للخلائق كلهم، لكن متبع مهتد وضال.

السابعة: إخبارهم له بلزومهم الإسلام بعد موته.

الثامنة: ذكرهم له أن ذلك الإسلام لله وحده لا شريك له؛ ليس لك ولا لآبائك منه شيء.

التاسعة: أن العم أب لأن إسماعيل عمه لكن مع التغليب.

العاشرة: أن ذلك من أوضح الحجج على ذريتهم مع إقرارهم بذلك، ومع هذا يزعمون أنهم على ملتهم مع

تركها وشدة العداوة لمن اتبعها.

الحادية عشرة: أن فيها رداً عليهم في المسألة الخاصة، وهي اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً.

وأما الآية الحادية عشرة ففيها مسائل: [٥/ ٣٧]

الأولى: المسألة التي ضل بها كثير وهي ظنهم أن صلاح آبائهم ينفعهم.

الثانية: البيان أن الذي ينفع الإنسان عمله.

الثالثة: أن الذي يضره عمله ولا يضره معصيته أبيه وابنه.

وأما الآية الثانية عشرة: ففيها مسائل وهي من جوامع الكلم أيضاً:

الأولى: أن من دعا أي ملة كانت وهي من الملل الممدوحة السالم أهلها قيل له: بل ملة إبراهيم لأنها إن كانت باطلة فواضح؛ وإن كانت صحيحة فملة إبراهيم أفضل، كما قال ﷺ: «**أَحَبُّ الأَدْيَانِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**» [خ تعليقاً: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حم: ١/ ٢٣٦].

الثانية: وهي مما ينبغي التفطن لها أنه سبحانه وصفها بأن إبراهيم حنيفاً بريئاً من المشركين، وذلك لأن كلا يدَّعيها فمن صدَّق قوله بالفعل وإلا فهو كاذب.

الثالثة: أن الحنيف معناه المائل عن كل دين سوى دين الإسلام لله.

الرابعة: أن من الناس من يدعي أنه لا يشرك وأنه مخلص، ولكن لا يتبرأ من المشركين، وملة إبراهيم الجمع بين النوعين. [٥/ ٣٨]

وأما الآية الثالثة عشرة ففيها مسائل:

الأولى: أمر الله سبحانه أن نقول: ما ذكر في الآية، وليس هذا من إظهار العمل الذي إخفاؤه أفضل.

الثانية: الإيمان بجميع المنزَّل.

الثالثة: عدم التفريق بينهم.

الرابعة: التصريح بالإسلام.

والخامسة: التصريح بإخلاص ذلك لله، وليس هذا من الثناء على النفس، بل من بيان الدين الذي أنت عليه، ولهذا قال بعض السلف: ينبغي لكل أحد أن يعلِّم هذه الآية أهل بيته وخدمه.

وأما الآية الرابعة عشرة ففيها مسائل:

الأولى قوله: **{فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنْتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ}** فيها التصريح أن الإيمان هو العمل. [٥/ ٣٩]

الثانية: أن هذا الكلام في غاية إنصاف الخصم.

الثالثة: أن الذي لا ينقاد له ليس داؤه جهالة بل مشاقة.

الرابعة: أنك إذا أنصفته وأصر فهو سبب لانتقام الله منه.

الخامسة: الاستدلال بالصفات.

وأما الآية الخامسة عشرة، ففيها مسائل:

الأولى: قوله: **{صِبْغَةَ اللهِ}** أي دين الله فدل على أن ذلك هو العمل.

الثانية: الدلالة الواضحة وهو أنه لا أحسن من الدين الذي تولى الله بيانه والأمر به.

الثالثة: أنكم أيها الخصوم إن افتخرتم بإسلامكم للأنبياء والصالحين فإسلامنا لله وحده، ومعنى ذلك لزوم هذا الدين الذي تولى الله بيانه.

وأما الآية السادسة عشرة ففيها مسائل:

الأولى: أمر الله لنا أن نحاجهم بهذه الحجة القاطعة: فإذا كان الله رب الجميع، وأيضاً أنه بإقراركم أنه عدل لا يظلم بل كل عامل [٥/ ٤٠] فعمله له، وافترقنا في كوننا قاصدينه مخلصين له الدين وأنتم قصدتم غيره؛ فكيف يساوي بيننا وبينكم أو يخص بكرامته من أعرض عنه دون من قصده؟ هذا لا يدخل عقل عاقل.

الثانية: أن الخصوم محاجتهم في الله لا في غيره مع

فعلهم هذا في هذه الخصومة.

وأما الآية السابعة عشرة ففيها مسائل:

الأولى: إن كانت الخصومة في الصالحين ودعواهم أنهم على طريقهم، فهم لا يقدرون أن يدّعوا أن رسول الله ﷺ وأصحابه على طريقتهم؛ بل يصرحون أنهم على غيرها ولكن يعتذرون أنهم لا يقدرون عليها فكيف هذا التناقض؟ يدعون أنهم تابعوهم مع تحريمهم اتباعهم، وزعمهم أن أحداً لا يقدر عليه!

الثانية: قوله: **{أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ}** فهذه لا يقدر أحد أن يعارضها فإذا سلمها وسلم لك أن العلم الذي أنزله الله ليس هو لعدم القدرة فهذا الذي عليه غيره، وهذا إلزام لا محيد عنه.

الثالثة: أن منهم من يعرف الحق ويكتمه خوفاً من الناس مع كونه لا ينكره، فلا أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله، فكيف بمن جمع مع الكتمان دفعها وسبها وتكفير من آمن بها؟ [٥/ ٤١]

الرابعة: الوعيد بقوله: **{وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}** والله أعلم.

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: وأما قوله: **{أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطَ}** الآية فهذه حجة أخرى، وبيانها أنا إذا أجمعنا على الإمام والأئمة أنهم ومن اتبعهم على الحق، ومن خالفهم فهو على الباطل، فهذه أيضاً مثل التي قبلها، فإذا كان رسول الله ﷺ وأصحابه والأئمة بعدهم قد أجمعنا أنهم ومن اتبعهم على الحق، ومن خالفهم فهو على الباطل. فنقول: هذه المسألة التي اختلفنا وإياكم فيها هل: رسول الله ﷺ وأصحابه على قولنا أو على قولكم؟ فإذا أقروا أن دعاء أهل القبور والبناء عليها، وجعل الأوقاف والسدنة عليها من دين الجاهلية، فلما بعث الله محمداً ﷺ نهى عن ذلك كله، وهدم البناء الذي جعلته الجاهلية على القبور، ونهى عن دعاء الصالحين وعن التعلق عليهم، وأمر بإخلاص الدعوة لله، وأمر بإخلاص الاستعانة لله؛ وبلغنا عن الله أنه يقول: **{لاَ تَدْعُواْ مَعَ اللهِ أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨]، ومضى رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون وأتباعهم، والأئمة وأصحابهم على ذلك؛ ولم يحدث هذا إلا بعد ذلك، أعني دعاء غير الله والبناء على القبور، وما يتبع ذلك من المنكرات؛ فكيف تقرون أن رسول الله ﷺ [٥/ ٤٢] وأصحابه والأئمة بعدهم على ما نحن عليه، ثم تنكرونه أعظم من إنكار دين اليهود والنصارى، مع إقراركم أنه الدين الذي عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والأئمة؟ أم كيف تنصرون الشرك وما يتبعه، وتبذلون في نصره النفس والمال مع إقراركم أنه دين الجاهلية المشركين؟ هذا هو الشيء العجاب، لا جعل الآلهة إلهاً واحداً، يا أعداء الله لو كنتم تعقلون!! وليس هذا في هذه المسألة وحدها بل كل مسألة اختلفنا وإياهم فيها، وأقروا أن ما نحن عليه هو الذي عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ فهذه الخصومة فيها واقعة فاصلة لها.

فإن أقروا بذلك ولكن زعموا أن الناس أحدثوا أموراً تقتضي حسن ما هم عليه كقولهم: هذه بدعة حسنة فيها من المصالح كذا وكذا؛ وفي تركها من المفاسد كذا وكذا، فيجاوبون بالمسألة الثالثة، وهي قوله: **{أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ}** فإذا كان رسول الله ﷺ بإقراركم أوصانا بقوله: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**» [د: ٤٦٠٧، ت: ٢٦٧٦، جه: ٤٢]، فقد أقررتم أنه أمر بلزوم ما أمرتم بتركه، وأنه نهى عما أمرتم بفعله؛ مع إقراركم أنه أوصى بهذه الوصية عند وقوع الاختلاف في أمته، مع إقراركم أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فالله سبحانه قد علم ما يحدث في خلقه إلى يوم القيامة، ومع هذا أمر بطاعة رسوله الذي أقررتم به وأنتم تشهدون أنه قاله؛ فإذا بان لك أن الأولى، في الأمر بالإخلاص والنهي عن

الشرك، وأن الثانية في الأمر بلزوم [٥/ ٤٣] السنة والنهي عن البدعة، بان لك أن هذا هو تقرير القاعدتين اللتين عليهما مدار الدين، وهما: لا يعبد إلا الله، والثانية لا يعبد إلا بما شرع، فالأولى قوله: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» [خ: ١، م: ١٩٠٧]، والثانية قوله: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ**» [م: ١٧١٨]. فإن كان المحاج لا يقر ببعض ذلك بل أنكر شيئاً من تفاصيل ما ذكرنا، فهي المسألة الرابعة وهو قوله: {**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ الله**} فإذا كان هذا في الكاتم مع المحبة وتمني ظهوره، ولكن أحب الدنيا عليه، فكيف بالكاتم المبغض؟ فإن كان يدعى أنه لم يفعل ذلك وأنه تابع لهذا الحق لكنه يكتم إيمانه كمؤمن آل فرعون مع معرفتك أنه كاذب فهي المسألة الخامسة، وهي أن تقول له {**وَمَا الله بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**} فإن أقر بهذا كله ولكنه استروح إلى أنه من ذرية رسول الله ﷺ أو أنهم جيرانه أو غير ذلك من الأسباب مثل مدحه الإمام الذي ينتسب إليه، أو أصحابه فهي المسألة السادسة وهي قوله: {**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**}. [٥/ ٤٤]

سورة آل عمران

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في قوله تعالى: {**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيهُ الله الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ الله**} الآيتين [سورة آل عمران: ٧٩-٨٠]: إذا عرفت أن سبب نزولها قول أهل الكتاب: نحن مسلمون نعبد الله إلا إن كنت تريد أن نعبدك، عرفت أنها من أوضح ما في القرآن من تقرير الإخلاص، والبراءة من الشرك، ومن أعظم ما يبين لك طريق الأئمة المهديين من الأئمة المضلين، وذلك أن الله وصف أئمة الهدى بالنفي والإثبات، فنفى عنهم أن يأمروا أتباعهم بالشرك بهم، أو بالشرك بالملائكة والأنبياء وهم أصلح المخلوقات، وأثبت أنهم يأمرون أتباعهم أن يصيروا ربانيين، فإذا كان من أنزله الله بهذه المنزلة لا يتصور أن يأمر أتباعه بالشرك به ولا بغيره من الأنبياء والملائكة، فغيرهم أظهر وأظهر. وإذا كان الأمر الذي يأمرهم به كونهم ربانيين تبين طريقة الأنبياء وأتباعهم من طريقة أئمة الضلال وأتباعهم، ومعرفة الإخلاص والشرك، [٥/ ٤٥] ومعرفة أئمة الهدى وأئمة الضلال أفضل ما حصَّل المؤمن، لكن فيه من البيان قول اليهود: إلا إن كنت تريد أن نعبدك كما عبدت النصارى عيسى، وقول النصارى: تريد ذلك أي إلا إن كنت تريد أن نعبدك كما عبدت اليهود عزيراً! إن عبادة غير الله من أنكر المنكرات ببديهة العقل، ولكن الهوى يعمي ويصم. وفيه معرفة الإنسان بعيب عدوه، ولا يعرف ما فيه من ذلك العيب بعينه ولو كان فيه أضعافاً مضاعفة، وفيه ما على من قرأ القرآن من الحق من تعلم معانيه، وفيه أن عليه أن يعمل به؛ وفيه أن يكون ربانياً، وفيه أن ذلك بسبب درس الكتاب وعلمه وتعليمه، وفيه

أن المسلم إذا أشرك بالأنبياء والصالحين كفر بعد إسلامه، وفيه معرفة أعداء رسول الله ﷺ بما هو عليه من العدل والتواضع كيف يتفوهون له بهذا الكلام، وهم تحت يده محتاجون له، وفيه أن من أشرك بشيء فقد اتخذه رباً، وفيه أن قوله في القرآن: **{مِن دُونِ الله}** ليس كما يقول الجاهلون لأن أهل الكتاب لا يتركون عبادة الله. وقوله عز وجل: **{وَإِذْ أَخَذَ الله مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ}** الآيتين [سورة آل عمران: ٨١]، فيه ما هو من أبين الآيات للخاص والعام. وكونه ﷺ مذكوراً مبشَّراً به في كتب الأنبياء، وفيه حجة على أن دعوته عامة [٥/ ٤٦] في الظاهر والباطن، وفيه أن الإيمان به لا يكفي عن نصرته، بل لا بد من هذا وهذا، وفيه أخذه تعالى الميثاق على الأنبياء بذلك دليل على شدته إلا على من يسره الله عليه، وفيه أن من آتاه الله الكتاب والحكمة أحق بالانقياد للحق إذا جاء به من بعده، بخلاف ما عرف من حال الأكثر من ظنهم أنه لو اتبعه غيرهم فهو نقص في حقهم؛ وفيه مزيد التأكيد بقوله: **{أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذلِكُمْ إِصْرِي}** وفيه إشهادهم مع شهادته سبحانه؛ وفيه أن من تولى بعد ذلك فجرمه أكبر، وفيه أن الآخر مصدق لما معهم لا مخالف له. فإذا كان هذا في أهل الملل فكيف بأهل الملة الواحدة إذا ضلوا ثم جاءهم من يرشدهم إلى دينهم الذي أنزل الله عليهم، وهو الذي ينتحلونه؟ فإن تولوا بعد معرفته فأولئك هم الفاسقون. فإن جمعوا مع التولي تكذيبه، وإن جمعوا مع التكذيب الاستهزاء؛ فإن جمعوا مع ذلك عداوته الشديدة، فإن أضافوا إلى ذلك تكفير من صدَّق كتابهم ونبيهم واستحلال دمه وماله، فإن أضافوا إلى ذلك كله اتباع دين المشركين أعداء نبيهم؛ ونصروه بما قدروا عليه، وبذلوا النفوس والأموال في نصرته؛ وعداوة دين نبيهم وإزالته من الأرض، حتى لا يذكر فيها فالله المستعان. و **{الحَمْدُ لله الَّذِي هَدَانَا لِهَـذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا الله لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالحَقِّ}** [سورة الأعراف: ٤٣]. [٥/ ٤٧]

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى: ومن قوله: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ}** إلى قوله: **{وَمَا الله يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعَالَمِينَ}** [سورة آل عمران: ١٠٠-١٠٨].

فيه مسائل:

الأولى: معرفة سبب النزول يدل على شدة الحاجة لها فإذا احتاجوا فكيف بغيرهم.

الثانية: الخوف على مثلهم الردة بذلك، كيف بمن دونهم.

الثالثة: أن فيمن أوتي الكتاب من يدعو إلى الردة مثل ما أن فيهم من يدعو إلى الله. [٥/ ٤٨]

الرابعة: التصريح بأن ذلك بعد الأيمان.

الخامسة: لطف الله تعالى بعبده بدعوتهم بهذا الوصف.

السادسة: استبعاد الكفر ممن تتلى عليهم آيات الله وفيهم رسوله، فإذا مضت الثانية فالأولى باقية.

السابعة: أن آيات الله لا نظير لها في دفع الشر في سائر الكلام، كما أن رسوله لا نظير له في الأشخاص في دفع ذلك.

الثامنة: الرد على أعداء الله الذين زعموا أن القرآن لا يفهم معناه.

التاسعة: أن الاعتصام بالله جامع.

العاشرة: أن الطرف فيها المعوج وفيها المستقيم.

الحادية عشرة: ذكر حق تقاته.

الثانية عشرة: لطافة الخطاب.

الثالثة عشرة: لزوم الإسلام إلى المات.

الرابعة عشرة: فيه التنبيه على قوله: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» [خ: ١٢١، م: ٦٥] لأن ذلك سبب النزول. [٥/ ٤٩]

الخامسة عشرة: كون الإسلام طاعة الرسول ومعصية أولئك.

السادسة عشرة: خوفك من الردة وإن كنت من الصالحين.

السابعة عشرة: ذكر الاعتصام بحبل الله وهو القرآن؛ ففيه دليل على أنه عصمة.

الثامنة عشرة: الأمر بالاجتماع على ذلك.

التاسعة عشرة: تأكيده ما تقدم بالنهي عن الافتراق، وفيه تذكيرهم بالنعمة التي هم فيها بعد تلك البلية.

العشرون: تذكيرهم بالنعمة العظمى وهي إنقاذهم من النار بعد أن كانوا على شفا حفرة منها.

الحادية والعشرون: ذكره هذا البيان الواضح في آياته.

الثانية والعشرون: أن الفائدة في تعليم العلم تذكر المتعلم واهتداؤه.

الثالثة والعشرون: ذكر الأمر بطائفة متجردة للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الرابعة والعشرون: تخصيصها بالفلاح.

الخامسة والعشرون: نهيهم عن مشابهة الذين تفرقوا واختلفوا من بعد مجيء الآيات.

السادسة والعشرون: فيه دليل على أن الله ذكر لنا من البينات في دواء هذا الداء ما فيه الشفاء.

السابعة والعشرون: وعيد من ارتكب هذا المنهى عنه بالعذاب الأليم.

الثامنة والعشرون: بياض الوجوه وسوادها. [٥/ ٥٠]

التاسعة والعشرون: أن الذين اسودت وجوههم الذين كفروا بعد إيمانهم ففيه أن الواقعة كفر بعد الإيمان أو تجر إليه.

الثلاثون: الوعد الجزيل لمن سلم من ذلك.

الحادية والثلاثون: التذكر أن هذه النصائح والمواعظ هي آيات الله.

الثانية والثلاثون: أنه سبحانه يتلوها على رسوله لأجلنا.

الثالثة والثلاثون: تذكرنا بأن تلك التلاوة بالحق.

الرابعة والثلاثون: الاعتذار بأنه لا يريد ظلم أحد من العالمين.

الخامسة والثلاثون: تذكيرنا بأن له ما في السموات وما في الأرض.

السادسة والثلاثون: تذكيرنا بالرجوع إليه. [٥/ ٥١]

سورة الأنعام

وقال الشيخ محمد أيضاً رحمه الله تعالى: وأما قوله تعالى: **{قُلْ أَرَأَيْتُكُم إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ الله أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ الله تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ}** [سورة الأنعام: ٤٠-٤١] فيها من المسائل:

الأولى: أمره سبحانه وتعالى بمحاجتهم بهذه الحجة الواضحة للجاهل والبليد، لكن بشرط التفكر والتأمل، فيا سبحان الله ما أقطعها من حجة؛ وكيف يخالف من أقرَّ بها؟

الثانية: إذا تحققت معنى هذا الكلام مع ذكر الله تعالى له في مواضع من كتابه عرفت الشرك الأكبر وعبادة الأوثان. وقول بعض أئمة المشركين: إن الذي يفعل في زماننا شرك لكنه شرك أصغر في غاية الفساد، فلو نقدر أن في هذا أصغر أو أكبر لكان فعل أهل مكة مع العزى؛ وفعل أهل الطائف مع اللات وفعل أهل المدينة مع [٥/ ٥٣] مناة هو الأصغر، وفعل هؤلاء هو الأكبر: ولا يستريب في هذا عاقل إلا أن طبع الله على قلبه.

الثالثة: أن إجابة دعاء مثل هؤلاء وكشف الضر عنهم لا يدل على محبته لهم، ولا أن ذلك كرامة؛ وأنت تفهم لو يجري شيء من هذا في زماننا على يدي بعض الناس ما يظن فيه من أن ما يدعي العلم مع قراءتهم هذا ليلاً ونهاراً.

الرابعة: معرفة العلم النافع والعلم الذي لا ينفع، فمع معرفتهم أن ما يكشفه إلا الله، ومع معرفتهم بعجز معبوداتهم ونسيانهم إياها ذلك الوقت يعادون الله هذه المعاداة، ويوالون آلهتهم تلك الموالاة، قال تعالى: **{أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ الله هُمْ يَكْفُرُونَ}** [سورة النحل: ٧٢].

وأما قوله تعالى: **{وَلَقَدْ أَرْسَلنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ}** إلى قوله: **{وَالحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ}** [سورة الأنعام: ٤٢-٤٥] ففيها مسائل: [٥/ ٥٤]

الأولى: ذكر سنته سبحانه في خلقه.

الثانية: أن ذلك تسليط البأساء وهو القحط والمجاعة، والضراء وهي الأمراض.

الثالثة: أن الله سبحانه أخبرنا بمراده أنه سلط ذلك عليهم ليتوبوا فيحصلون سعادة الدنيا والآخرة، وليس مراده تعذيبهم على عظم جهالتهم وعتوهم كيف لم يتضرعوا لما جاءهم ذلك، يعرفك أن هذا من أعظم الجهالة والعتوّ.

الرابعة: ذكر السبب الذي منعهم من ذلك مع اقتضاء العقل والطبع له، وهو قسوة القلب، وكون عدوهم زين لهم ما أغضب الله عليهم فلم يعرفوا قبحها، بل استحسنوها.

الخامسة: أنهم لما فعلوا هذه العظيمة فتحت عليهم أبواب كل الدنيا فيالها من مسألة.

السادسة: أنهم استبشروا بعذابهم كما استبشر قوم لوط بمجيء أضيافه.

السابعة: أنه لم يأخذهم حتى وقع الفرح.

الثامنة: أن ذلك الأخذ بغتة.

التاسعة: أنهم بعد ذلك النعمة.

العاشرة: أنه سبحانه المحمود على إنعامه على أوليائه ونصرهم. [٥/ ٥٥]

وأما قوله تعالى: **{قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ الله}** إلى قوله: **{وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}** [سورة الأنعام: ٥٠-٥٥] ففيها مسائل:

الأولى: أمر الله سبحانه رسوله أن يخبرهم بأنه بريء ممن ادعى خزائن الله.

الثانية: إخبارهم البراءة ممن ادعى علم الغيب.

الثالثة: إخبارهم بالبراءة من دعوى أنه ملك؛ وأنت ترى من ينتسب إلى العلم كيف اعتقاده في هذه المسائل المعاكسة.

الرابعة: اقتصاره على ما يوحى إليه، واليوم العلم عند أكثر الناس هو هو.

الخامسة: أن الذي يقتصر على الوحي هو البصير، وضده الأعمى، [٥/ ٥٦] ومن يدعي العلم بالعكس في هذه المسألة والتي قبلها، ولست أعني العمل بل عقيدة القلب.

السادسة: حثه سبحانه على التفكر الذي هو باب العلم كما حث عليه سبحانه في غير موضع.

السابعة: الإنذار الخاص لهذه الطائفة المنعوتة بهذين الوصفين.

الثامنة: أن من فقدهما لم تنفعه النذارة.

التاسعة: فائدة الإنذار وثمرته، واحتياج هذه الطائفة له.

العاشرة: النهي عن طرد المتصفين بما ذكر.

الحادية عشرة: عظم شأن صلاة العصر والصبح.

الثانية عشرة: عظمة الإخلاص.

الثالثة عشرة: كون الأمر اليسير كثيراً كبيراً مع الإخلاص.

الرابعة عشرة: ذكر القاعدة الكلية المأخوذة منها هذه الجزئية وهي: {**لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**} [سورة الأنعام: ١٦٤].

الخامسة عشرة: أن طردهم يخاف أن يوصل الرجل الصالح إلى درجة الظالمين، ففيه التحذير من إيذاء الصالحين.

السادسة عشرة: حسن النية في ذلك ليس عذراً. [٥/ ٥٧]

السابعة عشرة: أن منعهم الجلوس مع العظماء في مجلس العلم هو الطرد المذكور.

الثامنة عشرة: ذكر فتنته سبحانه بعض خلقه ببعض.

التاسعة عشرة: ذكر بعض الحكمة في ذلك.

العشرون: أن من ذلك رفعة من لا يظن الناس فيه ذلك.

الحادية والعشرون: أن الدين إن صح فهو المنة العظيمة التي لا تساويها منن الدنيا.

الثانية والعشرون: أن من الفتنة حرمانه سبحانه من لا يظن الناس أنه يحرمه.

الثالثة والعشرون: المسألة العظيمة الكبيرة، وهي الاستدلال بصفات الله على ما أشكل عليك من القدرة، لأنه سبحانه رد عليهم ما وقع في أنفسهم من استبعاد كون الله حرمهم، وخص هؤلاء بالكرامة.

الرابعة والعشرون: جلالة هذه المسألة، وهي مسألة علم الله لأنه سبحانه رد بها على الملائكة لما قالوا: {**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**} الآية [سورة البقرة: ٣٠]، ورد بها على الكفار الجهال في هذه الآية كما ترى.

الخامسة والعشرون: أنه متقرر عند الكفار عبدة الأوثان منكري البعث أن الله سبحانه حكيم يضع الأشياء في مواضعها، والأشعرية يزعمون أنه لا يفعل شيئاً لشيء. [٥/ ٥٨]

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: قوله تعالى: {**قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنفَعُنَا وَلاَ يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَأَنْ أَقِيمُواْ الصَّلاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ**} إلى قوله: {**وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ**} [سورة الأنعام: ٧١-٧٣].

فيه مسائل تجاوب بها من أشار عليك بشيء تصير به مرتداً:

الأولى: {**أَنَدْعُواْ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَنفَعُنَا وَلاَ يَضُرُّنَا**} يعني كيف كيف تدبر عن هذا وتقبل على هذا؟

الثانية: {**وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا الله**} كيف إذا تصور التائه في المهامة التي تهلك إذا هدى إلى الطريق، ورأى بلده ينحرف على أثره في المهلكة؟ [٥/ ٥٩]

الثالثة: مشابهة من استجاب إلى الغيلان إذا دعته مع علمه بأنها ستهلكه.

الرابعة: إذا زعم الداعي أنه ناصح مرشد للهُدى مع علمك أنه مضاد لهدى الله قولك: {**إِنَّ هُدَى الله هُوَ الْهُدَى**}.

الخامسة: إجابتك إياه أني مأمور بالإسلام لرب العالمين، كيف أوافقك على التبرؤ من ذلك؟

السادسة: أني مأمور بإقام الصلاة ولا يمكنني إقامتها فيما تدعوني إليه.

السابعة: أني مأمور بمخافة الله واتقائه، وأنت تدعوني إلى ترك ذلك.

الثامنة: أنك تأمرني بمقاطعة ومعاداة من ليس لي عنه ملاذ.

التاسعة: أن المسألة التي تدعوني إلى تركها هي التي لأجل فعلها خلقت السموات والأرض.

العاشرة: أن الذي تدعوني إلى التهاون بأمره والاستهزاء به لا بد من يوم يقول له فيه: كن فيكون، مع عظم شأن ذلك اليوم.

الحادية عشرة: أن {**قَوْلُهُ الْحَقُّ**} لا خلاف فيه، وقد قال فيما تأمرني به من الوعيد ما قال، وفيما تنهاني عنه من الوعد ما قال.

الثانية عشرة: إن الملك كله له يوم ينفخ في الصور، فكيف تؤثر عليه مالا أو حالا أو جاهاً أو غير ذلك.

الثالثة عشرة: أنه عالم السر وأخفى فكيف لي بفعل ما تأمرني به وهو لا يخفى عليه. [٥/ ٦٠]

الرابعة عشرة: أنه الحكيم الخبير فلا يتصور أنه يشتبه عليه من يعصيه بمن يطيعه، ولا يتصور أنه يجعل من أطاعه كمن عصاه، لأنه الحكيم الخبير يضع الأشياء في مواضعها، والله أعلم.

ونقل عنه أيضاً: وأما قوله تعالى: {**قل أَنَدْعُواْ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَنفَعُنَا وَلاَ يَضُرُّنَا**} إلى قوله: {**وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ**} ففيه أربعة عشر جواباً لمن أشار عليك بموافقة السواد الأعظم على الباطل؛ لما فيه من مصالح الدنيا والهرب من مضارها، ولكن ينبغي أن تعرف أولا أن الكلام مأمور به مؤمن فقيه، فالأول أن تجيبه بقوله: {**قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَنفَعُنَا وَلاَ يَضُرُّنَا**} وهذا تصوره كاف في فساده.

الثاني: {**وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا الله**} وهذا أيضاً كذلك.

الثالث: هذا المثل الذي هو أبلغ ما يرغبك في الثبات ويبغض إليك موافقته.

الرابع: قولك له: إذا زعم أن الهدى في موافقة فلان وفلان بدليل الأكثر فتجيبه بقولك: {**إِنَّ هُدَى الله هُوَ الْهُدَى**}.

الخامس: أن تجيبه بقوله: {**وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**} فإذا أمرتني بالإسلام لفلان فالله أمرني بها لا أحس منه.

السادس: أن تقول وأمرنا بإقامة الصلوات، وهذه خصلة مسلَّمة لا جدال فيها، ولا يقيمها إلا الذي أمرتني بتركهم، والذين أمرتني بموافقتهم لا يقيمونها. [٥/ ٦١]

السابع: أنا مأمورون بتقوى الله وأنت تأمرني بتقوى الناس.

الثامن: أن هذا الذي أمرتني بترك أمره {**هُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**} كما قالوا لفرعون لما دعاهم إلى ذلك: {**إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ**} [سورة الأعراف: ١٢٥].

التاسع: أنه {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ} وهذا مقتضى ما نهيتني عنه، والذي أمرتني به يقتضي أنه خلقها باطلا.

العاشر: أن هذا الذي تأمرني بترك أمره حشر هذا الخلق العظيم ما دونه إلا قوله: {كُن فَيَكُونُ}.

الحادي عشر: أن هذا الذي أمرتني بترك أمره: {قَوْلُهُ الْحَقُّ} وقد قال ما لا يخفى عليك؛ ووعد عليه بالخلود في النعيم، ونهى عما أمرتني به، وتوعد عليه بالخلود في الجحيم، وهو لا يقول إلا الحق فكيف مع هذا أطيعك.

الثاني عشر: أن {لَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّوَرِ} فإذا أقررت بذلك اليوم وأن عذابه ونعيمه دائمان فما ترجوه من الشفاعات كلها باطلة ذلك اليوم، وقد بين تعالى معنى ملكه لذلك اليوم في آخر الانفطار.

الثالث عشر: أنه {عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ} فلا يمكن التلبيس عليه، بخلاف المخلوق ولو أنه نبي.

الرابع عشر: أنه {هُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ} فلا يجعل من اتبع أمره ولو فارق الناس كمن ضيع أمره موافقة للناس، حاشاه من ذلك، ولهذا يقول الموحدون [٥/ ٦٢] يوم القيامة: قد ذهب الناس فارقناهم في الدنيا أحوج ما كنا إليهم والله أعلم.

وقال الشيخ محمد رحمه الله ومن قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ} إلى قوله: {إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ} [سورة الأنعام: ٧٤-٩٠]. [٥/ ٦٣]

الأولى: قوله: {أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً} السؤال عن معنى الآلهة فإنها جمع إله، وهو أعلى الغايات عند المسلم والكافر فكيف يتخذ جماداً، وهذا أعجب وأبعد عن العقل من جعل الحمار قاضياً، لأن الحيوان أكمل من الجماد فإذا كان هذا من خشب أو حجر لم يعص الله، فكيف بمن اتخذ فاسقاً إلهاً مثل نمرود وفرعون؛ فإن كان اتخذه بعد موته فأعجب وأعجب.

الثانية: القدح في حجتهم لأن السواد الأعظم ليس لهم حجة إلا هي، فيدل على الرسوخ في مخالفتهم بالأدلة اليقينية لقوله: {إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ}.

الثالثة: قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} فإن ذلك من أعظم الأدلة على المسألة ببديهة العقل، لأن من رأى نخلا كثيراً لا يتخالجه شك أن المدبر له ليس نخلة واحدة منه. فكيف بملكوت السموات والأرض؟

الرابعة: أن هذا النفي إنما نفي لأجل الإثبات.

الخامسة: {وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ} فلم يكمل غيره حتى كمل.

السادسة: عظم مرتبة اليقين عند الله لجعله التعليم علة لإيصاله إليه.

السابعة: براءته من شركهم نفى أو لا كونها لا تستحق، ونفى ثانياً عن نفسه الالتفات إليها.

الثامنة: نفي النقائص عن ربه. [٥/ ٦٤]

التاسعة: ذكر توجهه الذي هو العمل.

العاشرة: ذكر الدليل الذي دله على النفي والإثبات.

الحادية عشرة: تحقيقه ذلك بكونه حنيفاً، وهذه المسألة التي قال الله في ضدها: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِالله إِلاَّ وَهُمْ مُّشْرِكُونَ}.

الثانية عشرة: تصريحه لهم بما ذكر ولم يدار مع كثرتهم ووحدته.

الثالثة عشرة: تصريحه بالبراءة منهم بقوله: {وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}.

الرابعة عشرة: قوله: {وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ} ولم يذكر حجتهم، لأن كلامه كاف عن كل ما يقولون.

الخامسة عشرة: أنهم لما خصموا رجعوا إلى التخويف كفعل أمثالهم، فذكر أنه لا يخاف إلا الله، لتفرده بالضر والنفع بخلاف آلهتهم فذكر النفي والإثبات.

السادسة عشرة: سعة العلم وما قبله سعة القدرة؛ وهاتان هما اللتان خلق العالم العلوي والسفلي لأجل معرفتنا لهما.

السابعة عشرة: أن من ادعى معرفتها وأشكل عليه التوحيد فعجب، ولذلك قال: **{أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ}**.

الثامنة عشرة: قوله: **{وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ}** إلى آخره يدل على أنها حجة عقلية تعرفها عقولهم. [٥/ ٦٥]

التاسعة عشرة: قوله: **{إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}** يدل على أن من أشكلت عليه هذه الحجة فليس له علم.

العشرون: البشارة العظيمة، والخوف الكثير في فصل الله هذه الخصومة، إذا عرف ما جرى للصحابة، وما فسرها لهم به النبي ﷺ.

الحادية والعشرون: تعظيمه سبحانه هذه الحجة بإضافتها إلى نفسه، وأنه الذي أعطاها إبراهيم عليه السلام عليهم.

الثانية والعشرون: أن العلم بدلائل التوحيد وبطلان الشبه فيه يرفع الله به المؤمن درجات.

الثالثة والعشرون: معرفة أن الرب تبارك وتعالى حكيم يضع الأشياء في مواضيعها.

الرابعة والعشرون: كونه عليم بمن هو أهل لها كما قال تعالى: **{وَكَانُواْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا}** [سورة الفتح: ٢٦].

الخامسة والعشرون: ذكر نعمته على إبراهيم بذرية التي أنعم عليهم بالهداية.

السادسة والعشرون: أن العلم والهداية أفضل النعم لقوله: **{وَنُوحاً هَدَيْنَا مِن قَبْلُ}**.

السابعة والعشرون: هداية المذكورين أصولهم وفروعهم ومن في درجتهم. [٥/ ٦٦]

الثامنة والعشرون: ذكره الذي هداهم الله إليه. وهو الصراط المستقيم، وهو المقصود من القصة.

التاسعة والعشرون: التنبيه على الاستقامة.

الثلاثون: القاعدة الكلية أن هذا الطريق هو هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ليس للجنة طريق إلا هو.

الحادية والثلاثون: التنبيه على أن الهداية إليه بمشيئته ليظهر العجب وتشكر النعمة.

الثانية والثلاثون: العظيمة التي لم يعرفها أكثر من يدَّعي الدين، وهي مسألة تكفير من أشرك وحبوط عمله؛ ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم.

الثالثة والثلاثون: ذكره أنه أعطاهم ثلاثة أشياء: الكتاب، والحكم؛ والنبوة، فلا يرغب عن طريقهم إلا من سفه نفسه.

الرابعة والثلاثون: ما في قوله: **{فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَـؤُلاءِ}** إلى آخره من العبر والتحريض على الحرص على طلب العلم من طريقهم وما فيه من النفور من الجهل وتقسيمه.

الخامسة والثلاثون: قوله: **{فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}** أن دينهم واحد وأن شرعهم شرع لنا. [٥/ ٦٧]

السادسة والثلاثون: النهي عن البدع فإن في التحريض عليه نهي عن ضده.

السابعة والثلاثون: كون النذير البشير مع مقاساة الشدائد في ذلك لم يطلب منا أجراً عليه.

الثامنة والثلاثون: كونه ذكرى، ففيه الرد على من يقرأ بلا تدبر.

التاسعة والثلاثون: قوله: **{للعَالَمِينَ}** فيه تكذيب من قال: لا يعرفه إلا المجتهد.

الأربعون: الحصر فيما ذكر، والله سبحانه أعلم. [٥/ ٦٨]

سورة الأعراف

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى: مسائل في سورة الأعراف:

الآية الأولى: فيها وصفه بأنه كتاب.

الثانية: كونه منزل إلى النبي ﷺ.

الثالثة: النهي عن الحرج.

الرابعة: فاء التفريع.

الخامسة: ذكر الحكمة في ذلك، وهي الإنذار العام والذكرى الخاصة.

الآية الثانية: فيها الأمر باتباعه.

الثانية: التحريض على ذلك بأنه منزل إلينا من ربنا.

الثالثة: النهي عن اتباع ما سواه.

الرابعة: أنه لا بد من هذا وهذا. [٥/ ٦٩]

الخامسة: ذكر أن التذكر منا قليل.

الآية الثالثة: ذكر عقوبات من لم يفعل.

الثانية: أن ذلك كثير.

الثالثة: أن البأس جاءهم وقت الغفلة.

الآية الرابعة: فيها: ذكر إقرارهم بالظلم عند نزوله.

الثانية: أن ذلك الإقرار ليس لهم دعوى غيره.

الآية الخامسة: فيها: أنه لما ذكر عقوبة الدنيا توعد بالحساب.

الثانية: أن الحساب متوقف على الرسالة.

الثالثة: أنه عام حتى المرسلين.

وفي الآية السادسة: أنه يقص عليهم ما فعلوا بعلمه.

الثانية: أنه شهيد على الجزئيات. [٥/ ٧٠]

وفي الآية السابعة والثامنة: الوعيد بالميزان.

الثانية: أنه الحق لتقطع الأطماع.

الثالثة: أن الفلاح بسبب ثقله.

الرابعة: أن الخسارة بسبب خفته،

الخامسة: ذكر سبب الخفة.

الآية التاسعة: فيها: ذكر نعمته بالتمكين في الأرض.

الثانية: ذكر نعمته بما فيها من المعايش.

الثالثة: ذكر قلة شكرهم.

وفي الآية العاشرة: ذكر نعمة الخلق.

الثانية: ذكر نعمة التصوير.

الثالثة: ذكر نعمة أمر الملائكة بالسجود لأبينا آدم.

الرابعة: أنهم امتثلوا كلهم.

الخامسة: إلا إبليس. [٥/ ٧١]

الحادية عشرة: فيها سؤال الله إياه عن علة الامتناع.

الثانية: تعظيم الفعل بقوله: {إِذْ أَمَرْتُكَ}.

الثالثة: أن الاستدلال بالعموم صحيح.

الرابعة: جواب إبليس أن ذلك لأجل كونه خيراً منه، لأن الفاضل لا يفعله مع المفضول.

الخامسة: الاستدلال على فضيلته عليه بالأصل.

السادسة: أن أصل الأبوين مما ذكر.

الآية الثانية عشرة فيها: أن كثيراً من شبه أهل الباطل لا يخاض معهم في حلها، بل جوابهم العقوبة.

الثانية قوله: {فَاهْبِطْ مِنْهَا}.

الثالثة: ذكر العلة.

الرابعة: ذكر فاء التفريع.

الخامسة: قوله: {فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ}.

السادسة: تغليظ شأن الكبر.

السابعة: معاقبة العاصي بضد قصده. [٥/ ٧٢]

الثامنة: تغليظ رد النص بالرأي.

وفي الآية الثالثة عشرة والرابعة عشرة: سؤاله النظرة ولم ينزع إلى التوبة.

الثانية: ليزداد معصية.

الثالثة: النظر إلى عجيب القدر كيف صدر هذا منه مع علمه وعبادته.

الرابعة: علمه بالبعث وذكره في ذلك الموطن.

الخامسة: أن إجابة دعاء الداعي في بعض الأحيان لا يدل على الكرامة.

السادسة: أنه قد يكون نقمة.

السابعة: أن طول العمر قد يكون نقمة.

الآية الخامسة عشرة والسادسة عشرة: فيهما الإيمان بالقدر.

الثانية: أن الاحتجاج به على المعاصي من طريقة إبليس.

الثالثة: ذكر تجرده لهذا الأمر بذكر القعود.

الرابعة: أنه قاعد على صراط الله المستقيم.

الخامسة: تفصيله ما أراد فعله أنه يأتي من الجهات كلها.

السادسة: أن القوة على فعل القبيح والتمدح بذلك من فعله. [٥/ ٧٣]

السابعة: أن الفاسق قد يعطي من الذكاء ما يصير به من أهل الفراسة.

الثامنة: ما في هذا السياق من تقبيح المعصية.

التاسعة: ما فيه من تقبيح ترك الشكر.

العاشرة: أن الاعتراض على الحكمة بمثل هذا من فعله.

الحادية عشرة: لو وقع المحذور فالاعتراض به على الحكمة من فعله.

وفي الآية السابعة عشرة: إجابته بهذا الجواب.

الثانية: أنه خرج في هذه الحال ضد ما طلب.

الثالثة: وعيد من اتبعه بالنار.

الرابعة: أنها لا تملأ إلا بهم، ففيه الرد على من زعم أن أطفال المشركين منهم.

الخامسة: امتلاؤها مع ما ذكر من عظمتها.

الثامنة عشرة: ما ذكر من إكرام آدم وزوجته.

الثانية: إباحته لهما جميع ما في الجنة إلا شجرة واحدة.

الثالثة: تأكيد النهي.

الرابعة: ظلم دون ظلم. [٥/ ٧٤]

وفي التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين: ذكر وسوسته لهما.

الثانية: ذكر غرضه في ذلك.

الثالثة: ذكر تعليله النهي بضده.

الرابعة: ذكر حلفة الفاجر.

الخامسة: ذكر تدليله إياهما بالغرور.

السادسة: أنهما لما فعلا بانت لهما العاقبة.

السابعة: رحمة الله بعبده فيما حجره عليه، وأنه لم ينهه إلا عما يضره.

الثامنة: أن بدو العورة مستقبح شرعاً وعقلا.

التاسعة: تكليم الله لهما.

العاشرة: أنه ذكر لهما أنه نصحهما عن الأمرين.

وفي الآية الثانية والعشرين: أن الاعتراف بالذنب هو الصواب، وهو من أسباب السلامة. [٥/ ٧٥]

الثانية: الاستغفار.

الثالثة: المبالغة فيه.

الرابعة: أن العاصي لم يظلم إلا نفسه.

وفي الآية الثالثة والعشرين: أمره لهم بالهبوط.

الثانية: إخباره بعداوة بعضهم لبعض.

الثالثة: إخباره لهما بما لهم في الأرض.

الرابعة: مضرة المعصية ولو تاب فاعلها منها.

الخامسة: الرد على من قال: بالعصمة.

وفي الآية السادسة والعشرين: فيها تذكيره بما يواري السوءات.

الثانية: تذكيره بإنزال الريش.

الثالثة: تذكيره بإنزال لباس التقوى.

الرابعة: إخباره بخير اللباسين.

الخامسة: ذكره أن ذلك من آياته.

السادسة: ذكره الحكمة في ذلك. [٥/ ٧٦]

وفي الآية السابعة والعشرين: إخباره وإنذاره عن فتنة الشيطان.

الثانية: تمثيله بها لا يستطيع أحد دفعه.

الثالثة: ذكر ما جرى في طاعته من التعب العاجل.

الرابعة: نزعه عنهما لباسهما.

الخامسة: مراده في ذلك.

السادسة: تنبيهه على هذا المهم وهو كونهم يروننا ولا نراهم.

السابعة: القاعدة الكلية، وهي من مسائل الصفات.

وفي الآية الثامنة والعشرين فيها: إنكاره عليهم الفاحشة.

الثانية: الرد على من أنكر التحسين والتقبيح العقلي.

الثالثة: إنكارهم حجتهم الأولى والثانية.

الرابعة: أمره بالتقوى الذي فيه تنزيه الله عن ذلك.

الخامسة: اشتمال هذا الكلام على ما لا يحصى من المسائل.

السادسة: أن من معرفة الله نفي ما لا يجوز عليه.

السابعة: إنكاره عليهم القول عليه بلا علم. [٥/ ٧٧]

وفي الآية التاسعة والعشرين والآية الثلاثين:

الأولى: أمره أن نقول هذا الإثبات.

الثانية: الاستدلال بالصفات على الأفعال.

الثالثة: الاستدلال بالعموم.

الرابعة: ذكره أمره بالعدل.

الخامسة: إقامة الوجه عند كل مسجد.

السادسة: دعوته بالإخلاص.

السابعة: ذكر المعاد.

الثامنة: الاستدلال عليه بالمبدأ.

التاسعة: ذكر الإيمان بالقدر بذكر الهداية والإضلال.

العاشرة: الإشارة إلى سبب الأمرين.

الحادية عشرة: ذكر تعظيم، وهو اتخاذهم الشياطين أولياء.

الثانية عشرة: ذكر حسبانهم أنهم مهتدون.

الثالثة عشرة: ذكر أن ذلك ليس عذراً. [٥/ ٧٨]

وفي الآية الواحدة والثلاثين: ذكر الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد.

الثانية: ذكر الأكل والشرب.

الثالثة: النهي عن السرف.

الرابعة: إخباره أنه لا يحب المسرفين.

وفي الآية الثانية والثلاثين: الإنكار على من حرم الزينة.

الثانية: إضافتها إلى الله.

الثالثة: تنبيهه على العلة بقوله: **{مِنَ الرِّزْقِ}**.

الرابعة: أمره أن تقول هذا القول.

الخامسة: ذكر تفصيل الآيات.

السادسة: ذكر أهل التفصيل.

وفي الآية الثالثة والثلاثين: أمره أن نقول هذا القول. [٥/ ٧٩]

الثانية: حصر المحرمات فيما ذكر.

الثالثة: تحريم الفواحش.

الرابعة: تحريم الإثم والبغي بغير الحق.

الخامسة: تحريم الشرك.

السادسة: ذكر هذا القيد العظيم.

السابعة: تحريم القول بلا علم. والله أعلم. [٥/ ٨٠]

قِصَّة آدم وإبليس:

تكلم الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ورضي عنه على قصة آدم وإبليس فقال: بسم الله الرحمن الرحيم: عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ**

مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالحَزْنُ وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ» [د: ٤٦٩٣، ت: ٢٩٥٥]، وقوله تعالى: **{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ}** [سورة الحجر: ٢٦]. قال ابن عباس في رواية الوالبي: الصلصال: الطين اليابس، وفي رواية الذي إذا نقر صوّت. والحمأ: الطين الأسود المتغير اللون، والمسنون: المتغير الرائحة، يقال: سنى الماء فهو مسنون إذا تغير. [٥/ ٨١]

وقال سيبويه: المسنون المصوَّر على صورة ومثال. وقوله تعالى: **{وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ}** [سورة الأعراف: ١١]، قال ابن القيم: قال ابن عباس: **{وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ}** يعني: آدم، **{ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ}** للذرية، ومثال هذا ما قاله مجاهد: **{خَلَقْنَاكُمْ}** يعني آدم و**{صَوَّرْنَاكُمْ}** يعني في ظهر آدم، وفي الحديث المعروف أنه أخرجهم من ظهر آدم في صورة الذر، ونظيره **{فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ}** والله سبحانه يخاطب [٥/ ٨٢] الموجودين والمراد آباؤهم كقوله: **{وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللهَ جَهْرَةً}** [سورة البقرة: ٩١] وغير ذلك من الآيات، وقد يستطرد سبحانه من الشخص إلى نوع كقوله: **{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ}** [سورة المؤمنون: ١٣] إلى آخره، فالمخلوق من سلالة آدم، ومن نطفة ذريته، وقيل إن: **{صَوَّرْنَاكُمْ}** لآدم أيضاً. وقوله تعالى: **{فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ}** [سورة الحجر: ٢٩]، فأضاف النفخ إلى نفسه، وفي الصحيح [خ: ٤٤٧٦، م: ١٩٣] -في حديث الشفاعة- **«فَيَقُولُونَ أَنْتَ آدَمُ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسجدَ لكَ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءِ كُلِ شَيْءٍ»** فذكروا له أربع خصائص فالمنفوخ منه الروح المضافة إلى الله إضافة تخصيص وتشريف، والله هو الذي نفخ في طينته من تلك الروح؛ وهذا الذي دل عليه النص.

وأما كون النفخة مباشرة منه سبحانه كما خلقه بيده أو أنها بأمره كقوله في مريم: **{فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا}** [سورة الأنبياء: ٥]، مع قوله: **{فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا}** [سورة مريم: ١٧]، [٥/ ٨٣] إلى آخره فهذا يحتاج إلى دليل، فإنه أضاف النفخ إلى مريم لكونه بأمره؛ وإلى الملك لكونه المباشر للنفخ. وفي القصة فوائد عظيمة، وعبر لمن اعتبر بها:

منها أن خلق آدم من تراب من أبين الأدلة على المعاد، كما استدل عليه سبحانه في غير موضع، وعلى قدرته سبحانه وعظمته ورحمته وعقوبته؛ وإنعامه وكرمه وغير ذلك من صفاته. ومنها أنها من أدلة الرسل عامة، ومن أدلة نبوة محمد ﷺ خاصة، ومنها الدلالة على الملائكة وعلى بعض صفاتهم.

ومنها الدلالة على القدر خيره وشره فقد اشتملت على أصول الإيمان الستة في حديث جبريل، ومنها وهي أعظمها أنها تفيد الخوف العظيم الدائم في القلب؛ وأن المؤمن لا يأمن حتى تأتيه الملائكة عند الموت تبشره، وذلك من قصة إبليس وما كان فيه أولا من العبادة والطاعة، ففي ذلك شيء من تأويل قوله ﷺ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ»** إلى آخره [خ: ٦٥٩٤، م: ٢٦٤٣].

ومنها أن لا يأمن عاقبة الذنب، ولو كان قبله طاعات كثيرة، وهو ذنب واحد فكيف إذا كانت الذنوب بعدد رمل عالج، ومن هذا قول بعض السلف: نضحك ولعل الله اطلع على بعض أعمالنا، فقال: اذهبوا [٥/ ٨٤] فلا أقبل منكم عملا -أو كلاماً هذا معناه- وأبلغ منه قوله ﷺ: **«إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لا يُلْقِي لَهَا بَالاً مَا يَظُن أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ بِهَا سَخْطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ»** [خ: ٦٤٧٨]. قال علقمة: كم من كلام منعنيه

حديث بلال، يعني هذا.

ومنها أنها تخلع من القلب داء العجب الذي هو أشد من الكبائر. ومنها وهي من أعظمها أنها تعرف المؤمن شيئاً من كبرياء الله وعظمته وجبروته؛ ولا يُدل عليه ولو بلغ في الطاعة ما بلغ، وقد وقع في هذه الورطة كثير من العباد فمستقل ومستكثر؛ ومنها التحذير من معارضة القدر بالرأي لقوله: **{أَرَأَيْتَكَ هَـذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ}** وهذه بلية عظيمة لا يتخلص منها إلا من عصمه الله لكل مقل ومكثر.

ومنها وهي من أعظمها تأدب المؤمن من معارضة أمر الله ورسوله بالرأي كما استدل بها السلف على هذا الأمر، ولا يتخلص من هذا إلا من سبقت له من الله الحسنى. ومنها عدم الاحتجاج بالقدر عند المعصية لقوله: **{رب بما أغويتني}** بل يقول كقول أبيه: **{رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا}** الآية. ومنها معرفة قدر المتكبر عند الله خصوصاً مع قوله: **{اخْرُجْ مِنْهَا [٥/ ٨٥] فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا}**.

ومنها الفخر بالأصل، وقد ورد عن النبي ﷺ التشديد في ذلك؛ والفخر منهي عنه مطلقاً، ولو كان بحق فكيف إذا كان بباطل؟ ومنها الشهادة لما كان عليه السلف أن البدعة أكبر من الكبائر، لأن معصية اللعين كانت بسبب الشبهة، ومعصية آدم بسبب الشهوة. ومنها عدم الاغترار بالعلم؛ فإن اللعين كان من أعلم الخلق فكان من أمره ما كان.

ومنها عدم الاغترار بالرتبة والمنزلة فإنه كان له منزلة رفيعة؛ وكذلك بلعام وغيره ممن له علم ورتبة ثم سلب ذلك. ومنها معرفة العداوة التي بين آدم وذريته، وبين إبليس وذريته، وأن هذا سببها لما طرد عدو الله، ولعن بسبب آدم لما لم يخضع، وهذه المعرفة مما يغرس في القلب محبة الرب جل جلاله، ويدعوه إلى طاعته وإلى شدة مخالفة الشيطان، لأنه سبحانه ما طرد إبليس ولعنه، وجعله بهذه المنزلة الوضيعة بعد تلك المنزلة الرفيعة إلا لأنه لم يخضع بالسجود لأبينا آدم، فليس [٥/ ٨٦] من الإنصاف والعدل موالاته، وعصيان المنعم جل جلاله كما ذكر هذه الفائدة بقوله: **{أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً}** [سورة الكهف: ٥٠].

ومنها معرفة شدة عداوة عدو الله لنا، وحرصه على إغوائنا بكل طريق، فيعتد المؤمن لهذا الحرب عدته، ويعلم قوة عدوه وضعفه عن محاربته إلا بمعونة الله، كما قال قتادة: إن عدواً يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم إنه لشديد المؤونة إلا من عصمه الله، وقد ذكر الله عداوته في القرآن في غير موضع، وأمرنا باتخاذه عدواً. ومنها وهي من أعظمها معرفة الطرق التي يأتينا منها عدو الله، كما ذكر الله تعالى عنه في القصة أنه قال: **{لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ}** وإنما تعرف عظمة هذه الفائدة بمعرفة شيء من معاني هذا الكلام. قال جمهور المفسرين: انتصب صراط بحذف «على» التقدير لأقعدن لهم على صراطك، قال ابن القيم: والظاهر أن الفعل مضمر فإن القاعد على الشيء ملازم له، فكأنه قال: لألزمنه ولأرصدنه ونحو ذلك، قال ابن عباس: دينك الواضح **{مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ}** يعني الدنيا والآخرة **{وَمِنْ خَلْفِهِمْ}** يعني الآخرة والدنيا **{وَعَنْ [٥/ ٨٧] أَيْمَانِهِمْ}** قال ابن عباس: أشبِّه عليهم أمر دينهم، وعنه أيضاً من قبل الحسنات، وقوله: **{وَعَن شَمَائِلِهِمْ}** الباطل أرغبهم فيه، قال الحسن: «السيئات يحثهم عليها ويزينها في أعينهم».

قال ابن قتادة: أتاك الشيطان يا ابن آدم من كل وجه إلا أنه لم يأتك من وفقك، ولم يستطع أن يحول بينك وبين رحمه الله؛ وهو يوافق قول من ذكر هذه الأوجه للمبالغة في التوكيد أي أتصرف لهم في الإضلال من جميع جهاتهم؛ ولا يناقض ما ذكر السلف، فإن ذلك على جهة التمثيل،

فالسبل التي للإنسان أربعة فقط؛ فإنه تارة يأخذ على جهة شماله، وتارة على يمينه، وتارة أمامه، وتارة يرجع خلفه، فأي سبيل من هذه سلكها وجد الشيطان عليها راصداً له، فإن سلكها في طاعة ثبطه؛ وإن سلكها بالمعصية حداه، وأنا أمثل لك مثالا واحداً لما ذكر السلف، وهو أن العدو الذي من بني آدم إذا أراد أن يمكر بك لم يستطع أن يمكر إلا في بعض الأشياء، وهي الأشياء الغامضة، والأشياء التي ليست بعالية، فلو أراد أن يمكر بك في أمر واضح بيِّن مثل التردي من جبل أو بئر وأنت ترى ذلك لم يستطع، خصوصاً إذا عرفت أنه قد مكر بك مرات متعددة، ولو أراد ليمكر بك لتتزوج عجوزاً شوهاء وأنت تراها لم يستطع ذلك. وأنت ترى اللعين أعاذنا الله منه يأتي الآدمي في أشياء واضحة بينة أنها مما حرم الله ورسوله فيحمله عليها حتى يفعله؛ ويزينها في عينه حتى يفرح بها، ويزعم أن فيها مصلحة ويذم من خالفه؛ كما قال تعالى: **{لاَ تَحْسَبَنَّ** [٥/ ٨٨] **الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْاْ}** الآية [سورة آل عمران: ١٨٨]، وقوله: **{وَلاَ تَلْبِسُواْ الحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [سورة البقرة: ٤٢]، وقوله: **{وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ}** [سورة البقرة: ١٠٢]، وهذا معنى قول من قال: **{مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ}** من قبل الدنيا فإنهم يعرفونها وعيوبها ومجمعون على ذمها، ثم مع هذا لأجلها قطعوا أرحامهم وسفكوا دماءهم، وفعلوا ما فعلوا، وهذا معنى قول مجاهد **{مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ}** من حيث يبصرون، فهو لم يقنع بإتيانه إياهم من الجهة التي يجهلون أنها معصية مثل ما فسر به مجاهد **{مِنْ خَلْفِهِمْ}** قال: من حيث لا يبصرون، ولا من جهة الغيب كما قال فيها بعضهم، الآخرة أشككهم فيها، لم يقنع بذلك عدو الله حتى أتاهم في الأمور التي يعرفونها عياناً أنها النافعة وضدها الضار، وفي الأمور التي يعرفون أنها سيئآت وضدها حسنات، ومع هذا أطاعوه في ذلك إلا من شاء الله منهم كما قال تعالى: **{وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [سورة سبأ: ٢٠]. وقال تعالى حكاية عنه: **{وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ** [٥/ ٨٩] **خَلْقَ اللهِ}** الآية [سورة النساء: ١١٨-١١٩]. قال الضحاك مفروضاً معلوماً، وحقيقة الفرض التقدير، والمعنى أن من اتبعه فهو نصيبه المفروض، فالناس قسمان نصيب الشيطان ومفروضه، وحزب الله وأولياءه. قوله: **{وَلأُضِلَّنَّهُمْ}** يعني عن الحق **{وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ}**.

قال ابن عباس: تسويف التوبة وتأخيرها، وقال الزجاج: أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم يناولون مع ذلك حظهم من الآخرة وقوله: **{وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ}** البتك القطع وهو ههنا قطع آذان البحيرة وقوله: **{وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ}** قال ابن عباس: دين الله، وقاله ابن المسيب والحسن وإبراهيم وغيرهم، ومعنى ذلك أن الله فطر عباده على الفطرة وهي الإسلام كما قال تعالى: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}** الآية [سورة الروم: ٣٠]؛ وفي الصحيح [خ: ١٣٥٨، م: ٢٦٥٨]: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ**» الحديث، فجمع ﷺ [٥/ ٩٠] بين الأمرين تغيير الفطرة بالتهويد وغيره، وتغيير الخلقة بالجدع، وهما اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يغيرهما، ثم قال تعالى: **{يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ}** فوعْده ما يصل إلى قلب الإنسان نحو سيطول عمرك وتنال من الدنيا وتعلو، والدنيا دول وستكون لك ويطول أمله، ويعده الحسنى على شركه ومعاصيه، ويمنيه الأماني الكاذبة على اختلاف وجوهها، فالوعد في الخير، والتمنية في الطب والإرادة. ومنها أن معرفة هذه القصة تزرع في قلب المؤمن حب الله تعالى الذي هو أعظم النعم على الإطلاق، وذلك من صنعه

سبحانه بالإنسان وتشريفه؛ وتفضيله إياه على الملائكة، وفعله بإبليس ما فعل لما أبى أن يسجد له، وخلقه إياه بيده ونفخه فيه من روحه؛ وإسكانه جنته، وقد خاطب الله سبحانه بني إسرائيل الموجودين في زمن النبي ﷺ بما فعل مع آبائهم، وذكّرهم بذلك واستدعاهم به، وذكّرهم أنه فعله بهم كقوله: **{وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنظُرُونَ}** [سورة البقرة: ٥٠] وغير ذلك، وذكر النعم التي هي أصل الشكر الذي هو الدين، لأن شكرها مبني على معرفتها وذكرها؛ فمعرفة النعم من الشكر بل هي أم الشكر كما في الحديث «**مَنْ أُسْدِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، فَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**» [حم: ٦/ ٩٠، خد: ٢١٥، هق: ٦/ ١٨٢] هذا في الأشياء التي تصدر من بني آدم فكيف بنعم المنعم على الحقيقة والكمال؟ [٥/ ٩١] واجتمع الصحابة يوماً في دار يتذاكرون ما منَّ الله عليهم به من بعثه محمد ﷺ.

ومنها أن التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذراً لصاحبه، كما أنه سبحانه لم يعذر إبليس في شبهته التي أبداها كما لم يعذر من خالف النصوص متأولا مخطئاً، بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره.

ومنها أن مثل هذا التأويل ليس على أهل الحق أن يناظروا صاحبه، ويبينوا له الحق كما يفعلون مع المخطيء المتأول، بل يبادر إلى عقوبته بالعقوبة التي يستحقها بقدر ذنبه؛ وإلا أعرض عنه إن لم يقدر عليه؛ كما كان السلف الصالح يفعلون هذا وهذا، فإنه سبحانه لما أبدى له إبليس شبهته فعل به ما فعل؛ ولما عتب على الملائكة في قيلهم أبدى لهم شيئاً من حكمته وتابوا؛ وقد وقعت هذه الثلاث لرسول الله ﷺ في غزوته التي فتح الله فيها مكة، فإنه لما أعطى المؤلفة قلوبهم ووجدت عليه الأنصار عاتبهم واعتذروا وقبل عذرهم؛ وبين لهم شيئاً من الحكمة، ولما قال له ذلك الرجل العابد: اعدل. قال له كلاماً غليظاً؛ واستأذنه بعض الصحابة في قتله ولم ينكر عليه؛ لكن ترك قتله لعذر ذكره، ولما فعل خالد بن الوليد ببني جذيمة ما فعل رد عليهم ما أخذ منهم ووداهم، ولا نعلم أنه عاتب خالداً ولا منعه ذلك من تأميره على الناس. [٥/ ٩٢]

ومنها أن الشبهة إذا كانت واضحة البطلان لا عذر لصاحبها، فإن الخوض معه في إبطالها تضييع للزمان وإتعاب للحيوان، مع أن ذلك لا يردعه عن بدعته، وكان السلف لا يخرجون مع أهل الباطل في ردّ باطلهم كما عليه المتأخرون، بل يعاقبونهم إن قدروا وإلا أعرضوا عنهم. وقال أحمد لمن أراد أن يرد عليهم: اتق الله ولا تنصب نفسك لهذا، فإن جاءك مسترشداً فأرشده. وهو سبحانه لما قال اللعين: **{أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ}** قال: **{اخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ}** ولما قالت الملائكة ما قالت: **{قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}** [سورة البقرة: ٣٠]، ثم بين لهم ما بين حتى أذعنوا. ومنها معرفة قدر الإخلاص عند الله، وحماية لأهله لقول اللعين: **{إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}** فعرف عدو الله أنه لا سبيل له على أهل الإخلاص. ومنها أن كشف العورة مستقر قبحه في الفطر والعقول لقوله: **{فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا}** وقد سماه الله فاحشة.

ومنها أنه لا ينبغي للمؤمن أن يغتر بالفجرة، بل يكون على حذر منهم ولو قالوا ما قالوا، خصوصاً أولياء الشيطان الذين تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته، فإن اللعين حلف **{إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ}**. ومنها أن زخرفة القول قد تخرج الباطل في صورة الحق كما في الحديث «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**» [خ: ٥١٤٦، م: ٨٦٩] فإن اللعين زخرف قوله بأنواع منها تسمية [٥/ ٩٣] الشجرة شجرة الخلد؛ ومنها تأكيد قوله: **{إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ}** وغير ذلك مما ذكر في القصة؛ فينبغي للمؤمن أن يكون من زخرف القول على حذر، ولا يقنع بظاهره حتى يعجم العود.

ومنها أن في القصة شاهداً لما ذكر في الحديث «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً» [د: ٥٠١٣] أي من بعض العلم ما العلم به جهل والجهل به هو العلم، فإن اللعين من أعلم الخلق بأنواع الحيل التي لا يعرفها آدم، مع أن الله علمه الأسماء كلها فكان ذلك العلم من إبليس هو الجهل، وفي الحديث: «إِنَّ الْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ وإِنَّ الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ» [د: ٤٧٩٠، ت: ١٩٦٤] وأبلغ من ذلك وأعم منه قول الملائكة: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا} فقيل لهم ما قيل وعوتبوا، فكانت توبتهم أن قالوا: {سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا} [سورة البقرة: ٣٠-٣٢] فكان كما لهم ورجوعهم عن العتب وكمال علمهم أن أقروا على أنفسهم بالجهل إلا ما علمهم سبحانه، ففي هذه القصة شاهد للقاعدة الكبرى في الشريعة المنبه عليها في مواضع منها قوله ﷺ: «وَسَكَتَ عَن أَشياءَ رَحْمةً لَكُم غَيرَ نِسيانٍ فَلا تَبحَثُوا عَنْهَا» [الحاكم: ٧١١٤]. [٥/ ٩٤]

ومنها أنه لا ينبغي للمؤمن أن يغتر بخوارق العادة إذا لم يكن مع صاحبها استقامة على أمر الله، فإن اللعين أنظره الله تعالى ولم يكن ذلك إلا إهانة له وشقاء له، وحكمة بالغة يعلمها الحكيم الخبير، فينبغي للمؤمن أن يميز بين الكرامات وغيرها، ويعلم أن الكرامة هي لزوم الاستقامة.

ومنها أن الأمور التي يحرص عليها أهل الدنيا قد تكون عقوبة ومحنة، والجاهل يظنها نعمة مثل المال والجاه وطول العمر، فإن الله أعطى اللعين من النظرة ما أعطاه.

ومنها أن يعلم المؤمن أن الذنوب كثيرة ولا نجاة له منها إلا بمعونة الله وعفوه، وأن كثيراً منها قد لا يعلمه من نفسه، فإن أكثر الكبائر القلبية مثل الرياء والكبر والحسد؛ وترك التوكل والإخلاص وغير ذلك قد يتلطخ بها الرجل وهو لا يشعر، ولعله يتورع عن بعض الصغائر الظاهرة، وهو في غفلة عن هذه العظائم.

ومنها أن يعرف قدر معصية الحسد وكيف آل باللعين حسده إلى أن فعل به ما فعل.

ومنها وهو من أحسنها أن يعرف صحة ما ذكر عن بعض السلف أن من لم يجاهد في سبيل الله ابتلى بالجهاد في سبيل الشيطان؛ ومن بخل بإنفاقه المال في طاعة الله ابتلى بإنفاقه في المعاصي وفيما لا ينفعه، ومن لم يمش في طاعة الله خطوات، مشى في طاعة الشيطان أميالاً وأشباه ذلك، والدليل من القصة أبلغ من هذا بكثير، فإن اللعين أبى أن يسجد لزعمه أن ذلك نقص في حقه، ثم صار بعد ذلك يكدح جهده في القيادة والدياثة وأنواع الرذائل. [٥/ ٩٥]

ومنها أن في القصة معنى قوله ﷺ: «كُلُ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِه» [خ: ١٣٥٨، م: ٢٦٥٨] إلى آخره.

ومن ذلك قوله حكاية عن إبليس: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ} فإنهم ذكروا في معناه أي آمرهم بتغيير خلق الله، وهي فطرته التي فطر عباده عليها، وهي الإسلام لله وحده لا شريك له. ومنها أن فيها معنى القاعدة الكبرى في الشريعة المذكورة في مواضع: منها: قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ» [خ: ٢٦٩٧، م: ١٧١٨] وهي من قوله: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ} فإنهم ذكروا أن معناه قطع آذان البحيرة تقرباً إلى الله على عادات الجاهلية. ومنها أنها تفيد المعنى العظيم المذكور في قوله تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ} [سورة الأنفال: ٢٤]، وما في معناه من النصوص، وذلك مستفاد من صنع اللعين؛ فإنه مع علمه بجبروت الله وأليم عذابه، وأنه لا محيص له عنه؛ ويعرف من الأمور ما لا يعرفه كثير من أهل العلم، ومع ذلك لم يتب ولم يرجع، بل أصر وعاند، وطلب النظرة لأجل المعصية مع علمه بعقابه وعدم مصلحته من فعله، وهذا باب عظيم من معرفة الرب وقدرته، وتقليبه القلوب كيف يشاء، وتيسيره كل عبد لما خلق له فيفعله باختياره. ومنها أن الله سبحانه قد

يعاقب العبد إذا غضب عليه بعقوبات باطنة في دينه وقلبه لا يعرفها الناس، مع إمداده إياه في الدنيا كما قال تعالى: [٥/ ٩٦] **{فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ الله مَا وَعَدُوهُ}** [سورة التوبة: ٧٧]، كما فعل إبليس. ومنها أن فيها شهادة لما ذكر عن بعض السلف أن من عقوبة السيئة السيئة بعدها. ومنها أنها تفيد القاعدة المعروفة أن الجزاء من جنس العمل، وذلك أنه قصد الترفع فقيل له: **{اخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ}** فقصد العز فأذله الله بأنواع من الذل. ومنها الشهادة لصحة الكلام المذكور عن بعض السلف في قوله: والله إن معالجة التقي التقوى أهون من معالجة غير التقي الناس، وقول من قال: مصانعة وجه واحد أهون من مصانعة ألف وجه، وبيان ذلك أن اللعين لّما تخيل أن عليه من أمر الله شيئاً من النقص، فلو قدم طاعة الله وآثرها على هواه وسجد لآدم، فلو قدر أن ما تخيله صحيح وأن ذلك غضاضة عليه، لكان في جنب ما أتاه من الشر والهوان والصغار جزءاً يسيراً فالله المستعان، فكيف ولو فعل ذلك لكان فيه شرفه وسعادته، كما هو عادة الله في خلقه أن من تواضع لله رفعه. ومنها أن الفاجر قد يعطيه الله سبحانه كثيراً من القوى والإدراكات في العلوم والأعمال حتى في صحة الفراسة، كما ذكر عن اللعين حين تفرس فيهم أنه يغويهم إلا المخلصين فصدَّق الله فراسته في قوله: **{وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [سورة سبأ: ٢٠] فإن قيل في الحديث: [٥/ ٩٧] «**اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ الله**» [ت: ٣١٢٧] فلا يناقض ما ذكرناه، بل يدل على أن المؤمن أتم في هذه الخصلة من غيره وأصدق، كما كان في العلم والإيمان والأعمال والحلم والصبر وغير ذلك، ولو كان للفجار شيء من ذلك. ومنها الشهادة للقاعدة المعروفة في الشريعة أن كل عمل لا يقصد به وجه الله فهو باطل، لاستثنائه المخلصين. ومنها الشهادة للقاعد الثانية وهي أن كل عمل على غير اتباع الرسول غير مقبول، لقوله في القصة: **{اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى}** الآية [سورة البقرة: ٣٨]، فقسم الناس إلى قسمين: إلى أهل الجنة، وهم الذين اتبعوا الهدى المنزل من الله، وأهل الشقاق والضلال، وهم من أعرض عنه فانتظمت هذه القصة لهاتين الآيتين العظيمتين اللتين هما أكبر قواعد الشريعة على الإطلاق، القاعدة الأولى فيها حديث عمر «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» [خ: ١، م: ١٩٠٧] والقاعدة الثانية حديث عائشة «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ**» [خ: ٢٦٩٧، م: ١٧١٨]. [٥/ ٩٨]

وقال أيضاً: وقوله عز وجل: **{وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَالله أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ الله لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ}** إلى قوله: **{وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}** [سورة الأعراف: ٢٨-٣٠]، هذه الآية ذكرها الله سبحانه بعدما رد على الكفار عبادات يتقربون بها إليه ولم يشرعها، منها أنهم إذا حجوا طافوا بالبيت عراة يقولون: الثياب التي عصينا الله فيها لا نطوف فيها، فقال الله رداً عليهم: **{وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَالله أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ الله لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ}**. والفاحشة في هذا الموضع إخراج العورة للعبادة، مثل ما يفعل كثير من الناس يكشف عورته للاستنجاء وغيره ينظره، يريد بالاستنجاء في هذه الحالة التقرب إلى الله، فلما رد عليهم الباطل أخبرهم بالحق الذي شرعه فقال: **{قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ}** وهو العدل **{وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}** وهو إقامة الصلاة بحقوقها **{وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}** يقول: ادعوه بهذا الشرط **{لاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨]، يقول الأمور التي تعبدونني بها لم آمركم بها، والأمور التي أمرتكم بها لا تفعلونها؛ فالظلم والبغي [٥/ ٩٩] ضد القسط وهو جاهكم وسمتكم الذي تبذلون

فيه الأعمار والأموال، وإقامة الوجه عند كل مسجد لا تفعلونها؛ إن فعلتم صليتم صلاة لا تجزيء والإخلاص منكر عندكم، ودينكم الذي ترجون به الثواب هو الشرك.

إذا فهمت هذا فتأمل أحوال من تعرف ونزّل هذه الآية على أحوالهم ترى العجب. ثم قال: **{كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ}** أي لا بد أن يخلقكم للبعث كما بدأ خلقكم من نطفة. ثم قال: **{فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ}** فهذا القدر يهدي من يشاء ويضل من يشاء، فجمع في هذه الآية الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالشرع والإيمان بالقدر؛ وذكر فيها تفصيل الشرع الذي أمر به، وذكر حال من عكس الأمر فجعل المنكر معروفاً والمعروف منكراً؛ ثم ختم الآية بهذه المسألة العظيمة، وهي: **{إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الله وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}**، فلا أجهل ممن هرب عن طاعة الله واختار طاعة الشيطان، ومع هذا يحسب أنه مهتد مع هذا الضلال الذي لا ضلال فوقه والله أعلم. [٥/ ١٠٠]

وقال أيضاً الشيخ محمد بن عبدالوهاب قوله تعالى: **{لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً}** الآية [سورة الأعراف: ٥٩-٦٤].

فيه مسائل:

الأولى: شيء من تفصيل قوله: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً}** [سورة النحل: ٣٦].

الثانية: معنى قوله: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**» [خ: ٣٣٥، م: ٥٢١].

الثالثة: الملاطفة في الدعوة إلى الله لقوله: (يا قوم) أضافهم إلى نفسه.

الرابعة: التي أرسلت الرسل وخلقت الخلق لأجلها.

الخامسة: تفسير الآية.

السادسة: دعاؤهم بالرغبة.

السابعة: دعاؤهم بالتخويف. [٥/ ١٠١]

الثامنة: جواب الملأ لهذا الكلام بهذه الجهالة.

التاسعة: كون أهل الباطل ينسبون أهل الحق إلى الجهالة؛ بل إلى السفاهة بل إلى السحر بل إلى الجنون.

العاشرة: حسن جوابه لهم، ومقابلة الإساءة بالتي هي أحسن.

الحادية عشرة: تعريفهم بأنهم إنما ردوا وعصوا رب العالمين.

الثانية عشرة: تعريفهم بما فيه من الخصال التي لا غناء لهم عنها.

الثالثة عشرة: تعريفهم أن تلك الخصال لا تقتضي الحسد بل تقتضي المحبة والانقياد.

الرابعة عشرة: لما عرفهم أن الرسالة التي أتتهم منه وعظهم بأنه رب العالمين.

الخامسة عشرة: تعريفهم أن هذا الذي استغربوا ونسبوا من قاله إلى الجهالة والجنون هو الواجب في العقل؛ وهو أيضاً حظهم ونصيبهم من الله، لأنه سبب الرحمة ففي هذا الكلام من أوله إلى آخره من تحقيق الحق، وذكر أدلته العقلية على تحقيقه، وإبطال الباطل وذكر الأدلة العقلية على بطلانه ما لا يخفى على من له بصيرة.

السادسة عشرة: ذكر أنهم كذبوه مع هذا البيان ففصل الله الخصومة بما ذكر أنه فعل بالفريقين.

السابعة عشرة: ذكر أن ذلك السبب التكذيب بآياته، فدل على أنه أتاهم بآيات الله.

الثامنة عشرة: أن السبب في ذلك التكذيب هو العمى والجهالة فهي وصفهم لا وصف خصومهم. [٥/ ١٠٢]

وأما قصة عاد [سورة الأعراف: ٦٥-٧٢] فنذكر ما فيها من الزوائد خاصة.

الأولى: تبيين أن أعظم التقوى اتقاء الشرك.

الثانية: وصفه الملأ منهم بالكفر.

الثالثة: وصفهم نبيهم بالسفاهة التي هي أبلغ من الجهل.

الرابعة: وصفهم إياه بالكذب.

الخامسة: استعطافه إياهم بأمانته.

السادسة: وعظه إياهم بتلك الآية الواضحة العظيمة.

السابعة: فيه ما يدل على أنهم يعلمون ذلك لقوله: **{وَاذْكُرُوا}**. [٥/ ١٠٣]

الثامنة: وعظه إياهم بتذكيرهم نعمة الله باستخلافهم في الأرض بعد قوم نوح.

التاسعة: وعظه بزيادة النعمة على أهل زمانهم بزيادتهم في الخلق بسطة.

العاشرة: ذكر أن ذلك لا يدل على الكرامة، بل قد يكون السبب للإهانة.

الحادية عشرة: ذكر أن هذا الذي كرهوه هذه الكراهة هو سبب فلاحهم.

الثانية عشرة: ذكر ما أجابوه به عن هذا الكلام الذي هو في غاية الحسن.

الثالثة عشرة: ذكر أن هذا الخلاف بينه وبينهم في توحيد العبادة لا في أصل العبادة.

الرابعة عشرة: ذكر عمدتهم اتباع السواد الأعظم.

الخامسة عشرة: زياد العتو بقوله: **{فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا}**.

السادسة عشرة: ذكر أن الصدق ممدوح عندهم، وكذلك الكذب مذموم عندهم.

السابعة عشرة: ذكر المسألة المهمة، وهي إنكاره عليهم الاعتماد على ذلك الدليل مع كونه لم ينزل فيه نص من الله. [٥/ ١٠٤]

الثامنة عشرة: كونه بين لهم كبر جهالتهم كيف تجاسروا على الجدال بذلك.

التاسعة عشرة: معرفة الأشياء التي لا حقيقة لها من الحقائق.

العشرون: كون الشيء معمولاً به قرنا بعد قرن من غير نكير لا يدل على صحته.

الحادية والعشرون: أمره إياهم بانتظار الوعيد.

الثانية والعشرون: إخباره بانتظارهم الوعد. [٥/ ١٠٥]

وأما قصة ثمود [سورة الأعراف: ٧٣-٧٩] فنذكر ما فيها من الزوائد على القصتين أيضاً:

الأولى: وعظه إياهم بالآية العظيمة.

الثانية: استعطافهم بذكر ربوبية من جاءت منه لهم.

الثالثة: ذكر إضافة الناقة إلى الله.

الرابعة: تفسير البينة بهذا.

الخامسة: تخصيص الله إياهم بناقته.

السادسة: العجب العجاب من كراهتهم الأمر المطلوب منهم وهو كف [٥/ ١٠٦] الأذى عن ناقة الله التي فيها من نعم الدين والدنيا لمن قبلها ما لا يظنه الظانون.

السابعة: أنه مع هذا توعدهم بالوعيد الشديد إن لم يكفوا عنها الأذى.

الثامنة: تذكيرهم بنعمة الله عليهم بالقصور في السهل.

التاسعة: نعمة الله عليهم في هذه القوة العظيمة وهي قدرتهم على نحت الجبال بيوتاً.

العاشرة: تذكيرهم بنعم الله فدل على أنهم يعرفون ذلك.

الحادية عشرة: وعظه إياهم أن الذي ينهاهم عنه هو الفساد في الأرض وهو قبيح بإجماع العقلاء.

الثانية عشرة: ذكر قبح جوابهم لهذه الموعظة البليغة التي جمعت لهم خير الدنيا والآخرة، وحذرتهم من عقوبة الدنيا والآخرة.

الثالثة عشرة: نعته الملأ منهم بالكبر.

الرابعة عشرة: إن الذين استجابوا للحق هم الضعفاء؛ وأما الملأ المستكبرون فهذا جوابهم وفعلهم.

الخامسة عشرة: جمعهم بين هذه الثلاث: عقر الناقة،

والعتو عن أمر ربهم، وقولهم لرسولهم هذا.

السادسة عشرة: ذكر قولهم: {إِن كُنتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ} فلم يذكر إنكارهم الرسل من حيث الجملة. [٥/ ١٠٧]

السابعة عشرة: ذكر توليه عنهم لما وقع عليهم ما استعجلوا به.

الثامنة عشرة: ذكره أنه لم يبق من الحرص على دنياهم وعلى آخرتهم ممكناً.

التاسعة عشرة: ذكر أن العلة في عدم القبول عدم المحبة للناصح لا عدم البيان. [٥/ ١٠٨]

وأما قصة لوط [سورة الأعراف: ٨٠-٨٤] فنذكر أيضاً ما فيها من الزيادة على القصص الثلاث:

الأولى: التصريح أن هذا الفعل لم يفعل قبلهم.

الثانية: موعظة نبيهم بذلك؛ فدل على أنه متقرر عندهم أن أول من ابتدع القبيح ليس كغيره.

الثالثة: تعظيم هذه الفاحشة بمخاطبتهم بالاستفهام.

الرابعة: تغليظها بالألف واللام فدل على الفرق بينها وبين الزنا لقوله: {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً} [سورة الإسراء: ٣٢].

الخامسة: تنبيههم على مخالفة العقول والشهوات لقوله: {إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ} فتتركون موضع الشهوة مع حسنه عقلا ونقلا، وتستبدلون به غير المشتهى مع قبحه عقلا ونقلا.

السادسة: تنبيههم على العلة أنها ليست للشهوة بل للسرف. [٥/ ١٠٩]

السابعة: هذا الجواب العجاب تلك النصيحة، والبيان بأدلة العقل والنقل.

الثامنة: إقرارهم أن آل لوط الطيبون، وأنهم الأخابث.

التاسعة: تصريحهم أن هذا هو الذي نقموا عليه، وجعلوه سبباً لإخراجهم من البلد.

العاشرة: ما في إهلاك امرأته من الدلالة على التوحيد؛ والدلالة على أن من أحب قوماً حشر معهم، وإن لم يعمل عملهم.

الحادية عشرة: ذكر الأمر بالنظر في عاقبة المجرمين. [٥/ ١١٠]

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى: وقوله عز وجل: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا} [سورة الأعراف: ١٧٥-١٧٧].

فيه مسائل:

الأولى: معرفة أن لا إله إلا الله، كما في قصة آدم وإبليس، ويعرف ذلك من عرف أسباب الشرك، وهو الغلو في الصالحين والجهل بعظمة الله.

الثانية: معرفة أن محمداً رسول الله يعرفه من عرف عداوة علماء أهل الكتاب له.

الثالثة: معرفة الدين الصحيح، والدين الباطل لأنها نزلت في إبطال دينهم الذي نصروا، وتأييد دينه الذي أنكروا.

الرابعة: معرفة عداوة الشيطان ومعرفة حيله.

الخامسة: أن من انسلخ من الآيات أدركه الشيطان ومن لم ينسلخ منها حمته منه، ثم صار أكثر من ينتسب إلى العلم يظن العكس.

السادسة: خوف الخاتمة كما في حديث ابن مسعود.

السابعة: عدم الاغترار بغزارة العلم.

الثامنة: عدم الاغترار بصلاح العمل.

التاسعة: عدم الاغترار بالكرامات وإجابة الدعاء. [٥/ ١١١]

العاشرة: أن الانسلاخ لا يشترط فيه الجهل بالحق أو بغضه.

الحادية عشرة: أن من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلو عرف الحق وأحبه وعرف الباطل وأبغضه.

الثانية عشرة: معرفة الفتنة وأنه لا بد منها، فليتأهب وليسأل الله العافية لقوله: {أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن

يَقُولُواْ آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ} الآيتين [سورة العنكبوت: ٢].

الثالثة عشرة: عدم أمن مكر الله.

الرابعة عشرة: عقوبة العاصي في دينه ودنياه.

الخامسة عشرة: ذكر مشيئة الله وذكر السبب من العبد.

السادسة عشرة: أن محبة الدنيا تكون سبباً لردة العالم عن الإسلام.

السابعة عشرة: تمثيل هذا العالم بالكلب في اللهث على كل حال.

الثامنة عشرة: أن هذا مثل لكل من كذب بآيات الله فليس مختصاً.

التاسعة عشرة: ذكر كونه سبحانه أمر بقص القصص على عباده.

العشرون: ذكر الحكمة في الأمر به.

الحادية والعشرون: قوله: **{سَاءَ مَثَلاً}** كقوله: **{بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ}** [سورة الجمعة: ٥] والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. [٥/ ١١٢]

سورة يونس

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى: قوله تعالى: **{قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلاَ أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ وَلَـكِنْ أَعْبُدُ اللهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ}** [سورة يونس: ١٠٤-١٠٦] فيه ثمان حالات:

الأولى: ترك عبادة غير الله مطلقاً ولو حاوله أبوه وأمه بالطمع الجليل والإخافة الثقيلة كما جرى لسعد مع أمه. [٥/ ١١٣]

الحال الثانية: أن كثيراً من الناس إذا عرف الشرك وأبغضه وتركه لا يفطن لما يريد الله من قلبه من إجلاله وإعظامه وهيبته؛ فذكر هذه الحال **{وَلَـكِنْ أَعْبُدُ اللهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ}**.

الحال الثالثة: إن قدرنا أنه ظن وجود الشرك والفعل منه فلا بد من تصريحه منه بأنه من هذه الطائفة؛ ولو لم يقض هذا الغرض إلا بالهرب عن بلاد كثير من الطواغيت الذين لا يبلغون الغاية في العداوة حتى يصرح بأنه من هذه الطائفة المحاربة لهم.

الحال الرابعة: إن قدرنا أنه ظن وجود هذه الثلاث فقد لا يبلغ الجد في العمل بالدين، والجد والصدق هو إقامة الوجه للدين.

الحال الخامسة: إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الأربع فلا بد له من مذهب ينتسب إليه، فأمر أن يكون مذهبه الحنيفية وترك كل مذهب سواها ولو كان صحيحاً، ففي الحنيفية عنه غنية.

الحال السادسة: إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الخمس فلا بد أن يتبرأ من المشركين فلا يكثر سوادهم.

الحال السابعة: إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الست فقد يدعو من قلبه نبياً أو غيره لشيء من مقاصده، ولو كان ديناً يظن أنه إن نطق بذلك من غير قلبه لأجل كذا وكذا خصوصاً عند الخوف أنه لا يدخل في هذا الحال.

الحال الثامنة: إن ظن سلامته من ذلك كله ولكن غيره من إخوانه فعله خوفاً أو لغرض من الأغراض، هل يصدق الله أن هذا ولو كان أصلح الناس قد صار من الظالمين؟ أو يقول: كيف أكفره وهو يحب الدين ويبغض الشرك وما أعز من يتخلص من هذا، بل ما أعز من يفهمه وإن لم يعمل به، بل ما أعز من لا يظنه جنوناً والله أعلم. [٥/ ١١٤]

سورة هـود

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب أجزل الله له الأجر والثواب: ذكر ما في صدر سورة هود [سورة هود: ١- ١١] من العلوم:

الأَوَّل: علم معرفة الله: [٥/ ١١٥]

ذِكْر أنه حكيم.

الثانية: أنه خبير.

الثالثة: أنه قدير.

الرابعة: أنه ذكر شيئاً من تفصيل العلم في قوله: **{أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ}** الآية.

الخامسة: ذكر شيئاً من تفصيل القدرة في قوله: **{وَمَا مِن دَابَّةٍ}** الآية.

السادسة: خلق السموات والأرض في ستة أيام.

السابعة: كون عرشه على الماء.

الثامنة: ذكر شيء من تفصيل الحكمة في قوله: **{لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً}**.

التاسعة: كونه وكيلا على كل شيء.

الثاني الإيمان باليوم الآخر، وذكر أنه إليه المرجع.

الثانية: **{وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُمْ مَّبْعُوثُونَ مِن بَعْدِ الْمَوْتِ}**.

الثالثة: ذكر الجنة والنار.

الرابعة: ذكر العرض عليه.

الخامسة: كلام الأشهاد.

السادسة: ضل عنهم افتراؤهم.

السابعة: كونهم الأخسرون في الآخرة. [٥/ ١١٦]

الثالث: تقرير الرسالة.

ذكر أولا المسألة الكبرى.

الثانية: أنه نذير من الله وبشير لنا.

الثالثة: تقرير صحة رسالته باعتراضهم بقولهم: إنها {سِحْرٌ مُّبِينٌ} مع موافقتها للعقل.

الرابعة: تقريرها بقولهم: {لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ} [سورة هود: ١٢].

الخامسة: تقريرها بمعرفة العلماء بها.

السادسة: تقريرها بالتحدي.

السابعة: تقريرها بأنها الحق من الله.

الرابع: ذكر الوعد والوعيد.

وذكر المتاع الحسن لمن قبله.

الثانية: ذكر عذاب اليوم الكبير لمن أبي.

الثالثة: {يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفاً عَنْهُمْ}.

الرابعة: وعيد من أراد الدنيا.

الخامسة: ووعيد من افترى عليه.

السادسة: وعد المؤمنين المخبتين.

السابعة: وعيد من استهزأ بالقرآن.

الخامس: ذكر الأمر والنهي. [٥/ ١١٧]

فذكر النهي عن الشرك والأمر بالإخلاص.

الثانية: الأمر بالاستغفار والتوبة.

الثالثة: الأمر بالمضي على أمر الله؛ وإن اعترضوا بالشبهة الفاسدة.

الرابعة: أمره بالتحدي.

الخامسة: نهيه عن الفرية فيه.

السادس: أمور مدحها لنفعها. منها الصبر.

الثانية: عمل الصالحات.

الثالثة: مدح العلم الصادر عن اليقين.

الرابعة: مدح معرفة القرآن.

الخامسة: ذكر نتيجة الأمرين.

السادسة: الإيمان.

السابعة: الإخبات إلى الله.

السابع: أمور كرهها ذكرها لتترك. منها التولي.

الثانية: ثني الصدر.

الثالثة: الاعتراض على الحق الصريح بالجهل الصريح.

الرابعة: استبطاء وعيد الله. [٥/ ١١٨]

الخامسة: كون الإنسان يئوساً عند الضراء.

السادسة: كونه كفوراً عندها.

السابعة: كونه فرحاً عند النعماء.

الثامنة: فخوراً عندها ولو كانت بعد ضراء والتي قبلها ولو كانت بعد سراء.

التاسعة: نتيجة معرفة الآية.

العاشرة: فائدة النتيجة.

الحادية عشرة: كونه يريد الدنيا.

الثانية عشرة: كونه يفتري على الله الكذب.

الثالثة عشرة: من المكروه الصد عن سبيل الله.

الرابعة عشرة: بغى العوج لها.

الثامن: المنثور.

ذكر أن الأكثر لا يؤمنون.

الثانية: ذكر مثل المؤمنين.

الثالثة: ذكر مثل الكافرين.

الرابعة: التنبيه على التذكير بالحالين.

الخامسة: كونهم لا يستطيعون السمع.

السادسة: الفرق بين العالم والجاهل.

السابعة: كون عرشه على الماء.

الثامنة: من الوعد {أُوْلَـئِكَ لَهُمْ مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ}. [٥/ ١١٩]

وقال أيضاً الشيخ محمد رحمه الله تعالى: **{مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}** [سورة هود: ١٥-١٦]. وقد ذكر عن السلف من أهل العلم فيها أنواع مما يفعل الناس اليوم ولا يعرفون معناه.

الأول: من ذلك العمل الصالح الذي يفعل كثير من الناس ابتغاء وجه الله من صدقة وصلاة وإحسان إلى الناس ونحو ذلك، وكذلك ترك ظلم أو كلام في عرض ونحو ذلك مما يفعله الإنسان أو يتركه خالصاً لله، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة إنما يريد أن الله يجازيه بحفظ ماله وتنميته، وحفظ أهله وعياله وإدامه النعمة عليهم ونحو ذلك، ولا هِمَّة له في طلب الجنة ولا الهرب من النار فهذا يُعطىَ ثواب عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة نصيب؛ وهذا النوع ذكر عن ابن عباس في تفسير الآية. وقد غلط بعض مشائخنا بسبب عبارة في شرح الإقناع في أول باب النية لما قسم الإخلاص مراتب وذكر هذا منها ظن أنه يسميه إخلاصاً مدحاً له وليس كذلك؛ وإنما أراد أنه لا يسمى رياء وإلا فهو عمل حابط في الآخرة.

والنوع الثاني: وهو أكبر من الأول وأخوف وهو الذي ذكر مجاهد أن [٥/ ١٢٠] الآية نزلت فيه، وهو أن يعمل أعمالا صالحة ونيته رئاء الناس لا طلب ثواب الآخرة؛ وهو يظهر أنه أراد وجه الله وإنما صلى أو صام أو تصدق أو طلب العلم لأجل أن الناس يمدحونه ويجل في أعينهم، فإن الجاه من أعظم أنواع الدنيا؛ ولما ذكر لمعاوية حديث أبي هريرة في الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار وهم: الذي تعلم العلم ليقال عالم حتى قيل، وتصدق ليقال جواد، وجاهد ليقال شجاع، بكى معاوية بكاءً شديداً ثم قرأ هذه الآية.

النوع الثالث: أن يعمل الأعمال الصالحة ومقصده بها مالاً مثل أن يحج لمال يأخذه لا لله، أو يهاجر لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، أو يجاهد لأجل المغنم فقد ذكر هذا النوع أيضاً في تفسير هذه الآية كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ**» الخ [خ: ٢٨٨٧، ت: ٢٣٧٥، جه: ٤١٣٦]. وكما يتعلم العلم لأجل مدرسة أهله أو مكسبهم أو رياستهم، أو يقرأ القرآن ويواظب على الصلاة لأجل وظيفة المسجد كما هو واقع كثيراً؛ وهؤلاء أعقل من الذين قبلهم لأنهم عملوا لمصلحة يحصلونها، والذين قبلهم عملوا لأجل المدح والجلالة في أعين الناس ولا يحصل لهم طائل؛ والنوع الأول أعقل من هؤلاء كلهم لأنهم عملوا لله وحده لا شريك له، لكن لم يطلبوا منه الخير العظيم وهو الجنة، ولم يهربوا من الشر العظيم وهو العذاب في الآخرة. [٥/ ١٢١]

النوع الرابع: أن يعمل الإنسان بطاعة الله مخلصاً في ذلك لله وحده لا شريك له، لكنه على عمل يكفره كفراً يخرجه عن الإسلام مثل اليهود والنصارى إذا عبدوا الله، وتصدقوا أو صاموا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، ومثل كثير من هذه الأمة الذين فيهم شرك أكبر أو كفر أكبر يخرجهم عن الإسلام بالكلية إذا أطاعوا الله طاعة خالصة يريدون بها ثواب الله في الدار الآخرة، لكنهم على أعمال تخرجهم من الإسلام؛ وتمنع قبول أعمالهم فهذا النوع أيضاً قد ذكر في الآية عن أنس بن مالك وغيره، وكان السلف يخافون منه ما قال بعضهم: لو أعلم أن الله تقبل مني سجدة واحدة لتمنيت الموت لأن الله يقول: {**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**} [سورة المائدة: ٢٧] فهذا قصد وجه الله والدار الآخرة، لكن فيه من حب الدنيا والرياسة والمال ما حمله على ترك كثير من أمر الله ورسوله أو أكثره فصارت الدنيا أكبر قصده؛ فلذلك قيل قصد الدنيا وصار ذلك القليل كأنه لم يكن كقوله ﷺ: «**صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» [خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧] والأول أطاع الله ابتغاء وجهه لكن أراد من الله الثواب في الدنيا؛ وخاف على الحظ والعيال مثل ما يقول الفسقة فصح أن يقال: قصد الدنيا والثاني والثالث واضح.

لكن بقي أن يقال: إذا عمل الرجل الصلوات الخمس والزكاة والصوم [٥/ ١٢٢] والحج ابتغاء وجه الله طالباً ثواب الآخرة، ثم بعد ذلك عمل أعمالاً كثيرة أو قليلة

قاصداً بها الدنيا مثل أن يحج فرضه لله ثم يحج بعده لأجل الدنيا كما هو الواقع كثيراً فالجواب أن هذا عمل للدنيا والآخرة، ولا ندري ما يفعل الله في خلقه، والظاهر أن الحسنات والسيئات تدافعا وهو لما غلب عليه منهما، وقد قال بعضهم: أن القرآن كثيراً ما يذكر أهل الجنة الخلص وأهل النار الخلص، ويسكت عن صاحب الشائبتين، وهو هذا وأمثاله؛ ولهذا خاف السلف من حبوط الأعمال، وأما الفرق بين الحبوط والبطلان فلا أعلم بينهما فرقاً بيناً والله أعلم. [٥/ ١٢٣]

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى في قوله عز وجل لما ذكر قصة نوح: **{تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَـذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ}** [سورة هود: ٤٩] إذا تأمل الإنسان حاله أولا، وما تعلم من العلوم من أهله ثم تفكر في هذه القصة هل علم منها زيادة على ما عنده أولا عرف مسائل:

الأولى: عظمة الشرك عند الله ولو قصد صاحبه التقرب إلى الله، وذلك مما فعل الله بأهل الأرض لما عبدوا ودا، وسواعاً؛ ويغوث، ويعوق، ونسرا.

الثانية: شدة بطش الله وعقوبته حيث أرسل الطوفان فأهلك الطيور والدواب وغير ذلك.

الثالثة: معرفة آيات رسول الله ﷺ حيث وافق ما قصه مع كونه لم يعلم ولم يأخذ عمن يعلم ما عند أهل الكتاب، فلم يستطيعوا أن يردوا عليه مع شدة العداوة.

الرابعة: التحقيق بكون المخلوق ليس له من الأمر شيء ولو كان نبياً مرسلا بسبب ما فيها من قصة ابن نوح.

الخامسة: تبيين الله الحجج الباطلة والتحذير منها؛ مع أنها عندنا أوهام وعند أكثر الناس حجج صحيحة.

السادسة: تبرؤ الرسل من دعوى أن عندهم خزائن الله وعلم الغيب مع أن الطواغيت في زمننا ادَّعوا ذلك؛ وصُدِّقوا وعُبِدوا لأجل ذلك. [٥/ ١٢٤]

السابعة: التحذير من استحقار الفقراء والضعفاء لقوله: **{وَلاَ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ الله خَيْراً الله أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ}** [سورة هود: ٣١] مع أنه سائغ ممن يدعي العلم ويستحسنه الناس منهم.

الثامنة: وهي من أعظم الفوائد التحذير من الشبهة التي أدخلت أكثر الناس النار وهي السواد الأعظم والنفرة من القليل لقوله: **{وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ}** [سورة هود: ٤٠].

التاسعة: معرفة شيء من عظمة الله في تأديبه الرسل لما قال لنوح: **{إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الجَاهِلِينَ}** [سورة هود: ٤٦].

العاشرة: وهي من أهمها أن فيها شاهداً لقول الحسن: نضحك ولعل الله اطلع على بعض أعمالنا فقال: لا أغفر لكم وذلك من قوله: **{أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدْ آمَنَ}** [سورة هود: ٣٦] مع سخريتهم منه.

الحادية عشرة: التحذير من اتباع رؤساء الدنيا وقبول حججهم لقوله: **{قَالَ المَلأُ}** وهم الأشراف والرؤساء. [٥/ ١٢٥]

الثانية عشرة: بيان الله تعالى لتلك الحجج فقولهم: **{مَا نَرَاكَ إِلاَّ بَشَراً مِّثْلَنَا}** فيه القياس الفاسد وقولهم: **{وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا}** احتجاج بما ليس حجة وقولهم: **{بَادِيَ الرَّأْيِ}** أي ليسوا بأهل دقة نظر في أمور الدنيا احتاج بما ليس بحجة وقولهم: **{وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ}** احتجاج برؤيتهم وهو من أفسد الحجج وقولهم: **{بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ}** احتجاج بالظن.

الثالثة عشرة: أنهم لم يصرحوا بأن هذا الذي عليه نوح وأتباعه أمر الله، ثم جاهروا بعصيانه، قالوا: **{بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ}** وقالوا: **{وَلَوْ شَاءَ الله لأَنزَلَ مَلاَئِكَةً}** [سورة

المؤمنون: ٢٤] وغير ذلك، وأنت ترى الذين يكونون من أهل العلم والعبادة كيف يقرون ويجاهرون بالكفر **{وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}** [سورة الأعراف: ٣٠]. [٥/١٢٦]

سورة يوسف

ذكر ما ذكر الشيخ محمد رحمه الله على سورة يوسف من المسائل: **{الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَـذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ}** [سورة يوسف: ١-٣].

روى ابن جرير [١٢/ ١٥٠، المختارة: ١٠٦٩] عن سعد ابن أبي وقاص قال: «**أَنزلَ اللهُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ القُرآنَ فَتَلاهُ زَماناً، فَقالُوا: يَا رَسولَ الله لَو حَدَّثْتَنا، فَنَزَلَ: {الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ} الآية [سورة الزمر: ٢٣]**».

وله [١٢/ ١٥٠] عن عون بن عبدالله قال: «**مَلَّ الصَّحابةُ مَلةً، فَقالوا: يَا رَسولَ الله حَدِّثْنا، فَنَزَلَ: {الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ}، ثُمَّ مَلّوا مَلةً فقالوا: يَا رَسولَ الله: حَدِّثْنا ما فَوقَ الحَديثِ وَدونَ القُرآنِ يَعنونَ القَصصَ، فَأَنزلَ اللهُ أَوَّلَ هَذهِ السُّورة إلى قَولِه: {لَمِنَ الْغَافِلِينَ}**».

أَنَّ عُمَرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَغَضِبَ فَقَالَ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا [٥/ ١٢٧] يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ، فَتُكَذِّبُونَهُ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُونَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلاَّ اتِّبَاعِي**» رواه أحمد [حم ٣/ ٣٨٧]، وفي لفظ أنه استكتب جوامع مع التوراة وقال: ألا أعرضها عليك، وفيه: «**لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى حَيَّاً ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ الأُمَمِ وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ**» [حم: ٣/ ٤٧١].

وقد انتفع عمر بهذا فقال للذي نسخ كتاب دانيال امحه بالحميم والصوف الأبيض، وقرأ عليه أول هذه السورة وقال: «**لَئِنْ بَلغَني أَنَّك قَرأْتَه أو أَقرأْتَه أَحداً مِنَ النَّاسِ**

لأَنهَكتُكَ عُقوبَةً» [المختارة: ١١٥]، والمراد بأحسن القصص القرآن لا قصة يوسف وحدها وقوله: **{تِلْكَ}** أي هذه **{آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ}** الواضح الذي يوضح الأشياء المبهمة وقوله: **{لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}** أي تفهمون معانيه، والقصص مصدر قص الحديث يقصه قصصاً أي بإيحائنا إليك هذا القرآن، وقوله: **{لَمِنَ الْغَافِلِينَ}** أي الجاهلين به. وهذا مما يبين جلالة القرآن، لأن فيه دلالة على أن علمه ﷺ من القرآن، وفيه دلالة على جلالة الله وقدرته، ودلالة على عظيم نعمته على نبيه ﷺ، وفيه دلالة على كذب من ادعى أن غيره من الكتب أوضح منه. [١٢٨/٥]

قوله عز وجل: **{إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يأَبتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ * قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ}** [سورة يوسف: ٤-٥] أبوه يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، والكواكب عبارة عن إخوته، والشمس والقمر عبارة عن أبيه وأمه، ووقع تفسيرها بعد أربعين سنة، وقيل: ثمانين حين رفع أبويه على العرش وخروا له سجداً، ولما كان تعبيرها خضوعهم له، خشي إن حدثهم أن يحسدوه فيبغون له الغوائل؛ وثبت أن رسول الله ﷺ أمر من رأى ما يحبُّ أن يحدث به ولا يحدث إلا من يحب؛ وإذا رأى ما يكره فليتحول إلى جنبه الآخر، ويتفل عن يساره ثلاثاً، ويتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره، وفيها عدم الوثوق بنفسك وبغيرك؛ قيل للحسن: أيحسد المؤمن؟ قال: أنسيت إخوة يوسف؟ وفيها التنبيه على السبب وهو عداوة الشيطان للإنسان. وفيها كتمان النعمة ما لم يؤمر بإظهارها، وفيها كتمان السر. قوله: **{وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [سورة يوسف: ٦] أي كما اختارك لهذه الرؤيا كذلك يختارك لنبوته **{وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ}** قال مجاهد وغيره: عبارة الرؤيا **{وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ}** بإرسالك **{كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ}** وقوله: **{إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** أي عليم بمن يصلح للاجتباء، حكيم يضع الأشياء في مواضعها، [١٢٩/٥] وهذا من أنفع العلوم يعني معرفة الله تعالى، ولا يعتني به إلا من عرف قدره، وفيها البشارة بالخير، وإنه ليس من مدح الإنسان المنهي عنه، وفيها تولية النعمة مسديها سبحانه وتعالى، وفيها سؤال الله تعالى تمام النعمة، وأنَّ علم التعبير علم صحيح يمنُّ الله به على من يشاء من عباده.

وقوله عز وجل: **{لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ * إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ * اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْماً صَالِحِينَ * قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ}** [سورة يوسف: ٧-١٠] يعني أن في ذلك عبراً وفوائد لمن يسأل؛ فإنه خبر يستحق السؤال **{إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ}** شقيقه أي **{وَنَحْنُ عُصْبَةٌ}** جماعة وقوله: **{فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ}** أي تقديمهما علينا، وقوله: **{اطْرَحُوهُ أَرْضاً}** أي ألقوه في أرض بعيدة **{يَخْلُ لَكُمْ}** وحدكم **{وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْماً صَالِحِينَ}** أي تتوبون وقوله: **{فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ}** أي أسفله **{يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ}** أي المارة من المسافرين **{إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ}** أي إن كنتم عازمين على ما تقولون.

قال ابن إسحق: لقد اجتمعوا على أمر عظيم يغفر الله لهم **{وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}**. وفيها مسائل: منها ما نبه الله تعالى عليه أن هذه القصة فيها عبر، قال بعضهم: فيها [١٣٠/٥] أكثر من ألف مسألة، وفيها أن الذي ينتفع بالعلم هو الذي يهتم به ويسأل عنه؛ وأعظم ما فيها تقرير

الشهادتين بالأدلة الواضحة. وفيها: أن الوالد يعدل بين الأولاد لئلا تقع بينهم القطيعة، وأن ذلك ليس مختصاً بالمال. وفيها غلط العالم في الأمر الواضح؛ وتغليطه من لا ينبغي تغليطه لقولهم: {وَنَحْنُ عُصْبَةٌ} الآية. وفيها أن الإنسان لا يغتر بالشيطان إذا زيّن له المعصية ومنّاه التوبة. وفيها شاهد للمثل المعروف بعض الشر أهون من بعض. وفيها شاهد لقوله: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدرِ دِينِهِ» [ت: ٢٣٩٨، جه: ٤٠٢٣]. وسيأتي بعض ما فيها من المسائل في مواضعه إن شاء الله تعالى.

{قَالُواْ يَا أَبَانَا مَا لَكَ لاَ تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ * أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [سورة يوسف: ١١-١٢] قال ابن عباس وغيره: {يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ} يسعى وينبسط، وفي قراءة: {نرتع ونلعب} فيه الرخصة في بعض اللعب خصوصاً للصغار، وفيه التحفظ على الأولاد، وفيه إرسالهم مع الأمناء الناصحين، وفه عدم الاغترار بحسن الكلام. [٥/ ١٣١]

{قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَن تَذْهَبُواْ بِهِ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ * قَالُواْ لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذاً لَّخَاسِرُونَ} [سورة يوسف: ١٣-١٤] قال إنه ليشق عليَّ مفارقته وقت ذهابكم به لفرط محبته {وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ} أي تشتغلون عنه برميكم ورعيكم، فأخذوها منه وجعلوها عذرهم، ومن الأمثال: البلاء موكل بالمنطق. وفيه أنه لم يتهمهم بما أرادوا ولكن خاف من التقصير في حفظه {قَالُواْ لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ} أي إن عدا عليه فأكله ونحن جماعة إنا إذا لعاجزون، فيه الذم لمن ترك الحزم، وفيه أن العجز هلكة. {فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَـذَا وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ} [سورة يوسف: ١٥] هذا فيه تعظيم لما فعلوا أنهم اتفقوا على إلقائه في أسفل الجب، وقد أخذوا من أبيه بذلك الكلام. وقوله: {وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ} قيل: كان قد أدرك، وقيل: أوحي إليه كما أوحي إلى عيسى ويحيى. وقوله: {وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ} أي لا يشعرون بأنك يوسف كذا روى عن ابن عباس، وقيل: لا يشعرون بإيحائنا ذلك إليه. وفيه جواز الذنوب على الصالحين، وفيه رجاء رحمة الله، وفيه أن الله سبحانه وقت البلاء نعماً عظيمة. [٥/ ١٣٢]

وفيه أن الماكر يصير وبال مكره عليه، ولكن لا يشعر، ولو شعر لما فعل. {وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ * قَالُواْ يَأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ * وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَالله الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} [سورة يوسف: ١٦-١٨] لما رجعوا إليه باكين إظهاراً للحزن على يوسف اعتذروا باستباقهم وهو الترامي {قَالُواْ يَأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ} وقوله: {عِندَ مَتَاعِنَا} أي ثيابنا وأمتعتنا وقوله: {وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا} أي لست بمصدقنا ولو كنا صادقين عندك فكيف مع التهمة، وقوله {بِدَمٍ كَذِبٍ} نسوا أن يخرقوا القميص فعرف كذبهم؛ قوله {سَوَّلَتْ} أي زينت أو سهلت، والصبر الجميل الذي لا شكوى معه، وقوله: {تَصِفُونَ} أي تذكرون، وفيه من الفوائد عدم الاغترار ببكاء الخصم، وعدم الاغترار بزخرف القول؛ وما يجعل الله على الباطل من العلامات. وفي الاستدلال بالقرائن، وفيه ما ينبغي استعماله عند المصائب وهو الصبر الجميل والاستعانة بالله، وأن التكلم بذلك حسن. {وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يبُشْرَى هَـذَا غُلاَمٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَالله عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ * وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ} [سورة يوسف: ١٩-٢٠] السيارة الرفقة السائرون، والوارد الذي يرد [٥/ ١٣٣] الماء يستسقى للقوم، وقوله:

{وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً} أي أظهروا أنهم أخذوه بضاعة من أهل الماء. وقوله: **{وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ}** أي باعوه في مصر بثمن قليل، لأنهم لم يعلموا حاله، وفيه من الفوائد أن الله يبتلي أحب الناس إليه بمثل هذا البلاء العظيم عليه وعلى أبيه، ومن ذلك البلاء أنه سلط عليه من يبيعه بيع العبد. وفيه أنه لا ينبغي للعاقل أن يستحقر أحداً فقد يكون زاهداً فيه وهو لا يعلم. **{وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَكَذلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَالله غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}** [سورة يوسف: ٢١] قال ابن مسعود: أفرس الناس ثلاثة: العزيز حيث تفرس في يوسف، والمرأة حين قالت: يا أبت استأجره، وأبو بكر في عمر. وقوله: **{وَكَذلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ}** أي كما أنجيناه من كيد إخوته ومن الجب وجعلناه عند من يكرمه مكنّا له **{وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ}** أي إنما فعلنا ذلك لحكمة وهي إعطاؤنا إياه العلم والعمل؛ وقوله: **{وَالله غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ}** أي الذي يجري ما أراد لا ما أراد العباد كما لم يعمل كيدهم في يوسف، وقوله: **{وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}** ما أعظمها من فائدة لمن فهمها. [٥/ ١٣٤]

{وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ} [سورة يوسف: ٢٢] تقول العرب: بلغ أشده أي منتهى شبابه قيل: الحُلم، وقيل أكثر من ذلك، قوله: **{آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً}** العلم معرفة الأشياء والحكم العمل به وإصابة الحق وقوله: **{وَكَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ}** يعني أن هذا ليس مختصاً بيوسف، بل الله سبحانه يجازي المحسنين بخير الدنيا والآخرة، ومن ذلك أنه يجازي المحسنين بإعطائه العلم والحكمة. **{وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ الله إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}** [سورة يوسف: ٢٣].

فيه مسائل:

الأولى قوله: **{إِنَّهُ رَبِّي}** إن هذا جائز في شريعتهم بخلاف شريعتنا، لأنها لو كانت سمحة في العمل فهي حنيفية في التوحيد.

الثانية: مراعاة حق المخلوق.

الثالثة: شكر نعمة المخلوق لقوله: **{أَحْسَنَ مَثْوَايَ}**.

الرابعة: القاعدة الكلية **{إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}**.

الخامسة: التنبيه على عدم مخالطة الخدم للنساء خصوصاً إذا كان في الخادم داعية.

السادسة: معرفة كمال يوسف عليه السلام فإن صبره لا يعرف له نظير. [٥/ ١٣٥]

السابعة: براءته عليه السلام من الحول والقوة لقوله: **{معَاذَ الله}** أعوذ بالله **{إِنَّهُ رَبِّي}** أي سيدي **{أَحْسَنَ مَثْوَايَ}** أي أكرمني.

الثامنة: أن الاعتذار بحق المخلوق لا بأس به؛ ولو كان في القضية حق الله، ومعنى **{هَيْتَ لَكَ}** أي أقبل. **{وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ}** [سورة يوسف: ٢٤].

فيه مسائل:

الأولى: أن الهم الذي لا يقترن به عمل ولا قول لا يعد ذنباً، كما في الحديث: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِهَذِهِ الأُمَّة عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ**» [خ: ٥٢٦٩، م: ١٢٧].

الثانية: أن الذي صرفه عن ذلك فضل تفضل الله عليه به تلك الساعة غير إيمانه الأول، وهذه من أعظم ما يعرف الإنسان نفسه.

الثالثة: أن هذا الفضل سببه ما تقدم له من العمل الصالح فمن ثواب العمل حفظ الله للعبد كما في قوله: «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ**» [ت: ٢٥١٦، حم: ١/ ٢٩٣].

الرابعة: معرفة قدر الإخلاص حيث أثنى الله على يوسف أنه من أهله.

الخامسة: السابقة التي سبقت من الله، كما قال أبو عثمان: لأنا بأول هذا الأمر أفرح مني بآخره. [٥/ ١٣٦]

السادسة: أن العباد المضافين إليه غير الذين قال فيهم: **{إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَـنِ عَبْداً}** [سورة مريم: ٩٣].

السابعة: صرف الله عنه السوء والفحشاء، فيه رد على ما ذكر بعض المفسرين.

الثامنة: أن الصارف له آية من آيات الله أراه إياها.

التاسعة: عطف الفحشاء على السوء قيل: إن السوء الذنوب كلها. **{وَاسُتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [سورة يوسف: ٢٥] تبادرا إلى الباب، إن سبق يوسف خرج وإن سبقته أغلقته لئلا يخرج، وقوله: **{مِن دُبُرٍ}** أي من خلف **{أَلْفَيَا}** أي وجدا سيدها أي زوجها **{لَدَى الْبَابِ}** أي عنده، فيها مسائل:

الأولى: حرصه عليه السلام على البعد عن الذنب كما حرصت على الفعل.

الثانية: لطف الله تعالى في تيسيره شق القميص من دبر.

الثالثة: كشف الله ستر العاصي فيما يستبعد.

الرابعة: شدة مكر النساء كيف قويت على هذا في هذا الموضع.

الخامسة: التحرز من تظلم الشخص فربما أنه هو الظالم، والدواء التأني وعدم العجلة. [٥/ ١٣٧]

السادسة: تسمية الزوج سيداً في كتاب الله.

السابعة: ما عليه الكفار من استعظام الفاحشة.

الثامنة: الغيرة على الأهل. **{قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ}** قوله: **{مِّنْ أَهْلِهَا}** [سورة يوسف: ٢٦-٢٧] أي من أقاربها، وإن كان مع زوجها.

فيه مسائل:

الأولى: القيام بالقسط في الشهادة قد يكون من الكفار؛ والعجب أنه في مثل هذه الحادثة.

الثانية: أن الشاهد إذا كان من قرابات الشهود عليه فهو أبلغ.

الثالثة: الحكم بالدلالات والقرائن.

الرابعة: ذكر الله تعالى ذلك على سبيل التصويب فيفيد قبول الحق ممن أتى به كائناً من كان.

الخامسة: أن مثل هذه القرينة يصح الحكم بها.

السادسة: ألطافه تبارك وتعالى في البلوى.

السابعة: أن ذكر الخصم مثل هذا عن صاحبه لا يذم بل يحمد.

{فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ * [٥/ ١٣٨] يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَـذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الخَاطِئِينَ} [سورة يوسف: ٢٨-٢٩].

فيه مسائل:

الأولى: كون زوجها قَبِل الحق وصار مع يوسف عليها.

الثانية: قلة الغيرة على أهله.

الثالثة: أن قوله هذه القضية الجزئية خارجة عن قضايا كلية.

الرابعة: عظمة كيد النساء، وذكره تعالى ذلك غير منكر له مع قول النبي ﷺ: «**إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**» [خ: ٧١٦، م: ٤١٨].

الخامسة: أنه لم يحكم عليها إلا بعد ما رأى القد.

السادسة: أمره ليوسف بكتمان السر مع ما أنزله الله في ذلك من التغليظ إلا أربعة شهداء.

السابعة: أمره لها بالاستغفار من الذنب مع عدم الإسلام.

الثامنة: حكمه عليها أنها صارت من هؤلاء المذمومين عندهم.

{وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبّاً إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ} [سورة يوسف: ٣٠]، قوله: **{فَتَاهَا}** أي عبدها وقوله: **{شَغَفَهَا}** الشغاف داخل القلب أي دخل حبه في داخل قلبها.

فيه مسائل: [٥/ ١٣٩]

الأولى: أن هذا قبيح في عرفهن ولو لم يكن مسلمات.

الثانية: حب المرأة حباً عظيماً من هو دون مرتبتها مما يعينه.

الثالثة: أنها لم تكتم بل سعت في طلب الفاحشة بالمراودة.

الرابعة: أن هذا من مثلها ضلال مبين عندهن. **{فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَئاً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّيناً وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ للهِ مَا هَـذَا بَشَراً إِنْ هَـذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ}** [سورة يوسف: ٣١].

فيه مسائل:

الأولى: بيان كمال عقلها الذي ينقص عنه أكثر عقول الرجال.

الثانية: ما أعطى يوسف عليه السلام من جمال الصورة التي تبهر الناظر.

الثالثة: غيبة عقولهن وعدم إحساسهنّ بقطع أيديهن، وهذه من أعجب ما سمع.

الرابعة: معرفتهن بالملائكة.

الخامسة: جلالة الملائكة عندهن وأنهم أكمل من البشر.

السادسة: معنى حاش لله في هذا المقام.

السابعة: وصفهن الملك بالكرامة.

{قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسَتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُوناً مِّن الصَّاغِرِينَ} [سورة يوسف: ٣٢].

فيه مسائل: [٥/ ١٤٠]

الأولى: إظهار عذرها لما أصابهن ما ذكر.

الثانية: إقرارها أنها ستعود.

الثالثة: كما أخبرتهن بجماله الظاهر بالحسن أخبرتهن بجماله الباطن بالعفَّة.

الرابعة: إخبارهن أنها لا صبر لها عنه، فإن لم يفعل سعت في سجنه ومهونته.

الخامسة: معنى (استعصم) امتنع وأبى. **{قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ * فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}** [سورة يوسف: ٣٣-٣٤].

فيه مسائل:

الأولى: فضيلة يوسف عليه السلام كيف اختار السجن على ما ذكر مع قوة الدواعي وصرف الموانع، ولا يعرف لأحد نظير هذا.

الثانية: التصريح بأن النسوة دعونه من غير امرأة العزيز.

الثالثة: معرفته عليه السلام بنفسه وبربه؛ وأن القوة التي فيه لا تنفع إلا أن أمده الله بمدد منه.

الرابعة: أن هذا الكلام دعاء ولو كان بهذه الصيغة.

الخامسة: أن الله سبحانه ذكر أنه استجاب دعاءه فدعاؤه عليه السلام سبب لصرف ذلك عنه. [٥/ ١٤١]

السادسة: ختمه سبحانه ما ذكر بوصف نفسه بأنه

السميع العليم.

السابعة: استفتاحه الدعاء بربه، وقوله تعالى: **{فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ}**.

الثامنة: إثبات المكر أولا والكيد بعده لهن. **{ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ}** الآية [سورة يوسف: ٣٥]، قيل: سبب ذلك أن الحديث شاع في الناس فأرادوا إظهار أنه المذنب إلى حين قيل: إلى أن تسكن القضية.

فيه مسائل:

الأولى: أنهم تمالؤا على ذلك ليس رأياً لزوجها خاصة.

الثانية: أن تلك الحيلة لم تنفع بل أظهر الله ما يكرهونه على الرغم منهم.

الثالثة: ابتلاء الله أحب الخلق إليه وهم الأنبياء بالسجن.

الرابعة: أن السبب الذي أظهروا أكبر بلية من السجن عند أهل المروءات.

الخامسة: أن رؤية الآيات والقطع على المسألة لا يستلزم اتباع الحق وترك الباطل. **{وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}** [سورة يوسف: ٣٦].

فيه مسائل:

ونذكر قصة قبل ذلك، قيل إن الملك بلغه أن الخباز يريد أن يسمه وأن صاحب شرابه مالأه على ذلك فحبسهما جميعاً، وذلك قوله: **{وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ}** فقال الساقي: [٥/ ١٤٢] **{إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً}** أي أعصر عنبا خمراً، وقال صاحب الطعام: **{إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا}** **{بِتَأْوِيلِهِ}** بتفسيره **{إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}** تأتي الأفعال الجميلة، وقيل: ممن يحسن تعبير الرؤيا.

فيه مسائل:

الأولى: عبارة الرؤيا علم صحيح ذكره الله في القرآن؛ ولأجل ذلك قيل: لا يعبر الرؤيا إلا من هو من أهل العلم بتأويلها لأنها من أقسام الوحي.

الثانية: تعبير أكل الطير من الخبز الذي فوق رأس الرجل بما ذكر.

الثالثة: تعبير عصر الخمر بسلامة الذي رآه ورجوعه إلى مرتبته.

الرابعة: فيه دلالة على قوله ﷺ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلا يَذْكُرَهَا**» [خ: ٧٠٤٤]، وقوله: «**الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ**» [د: ٥٠٢٠، جه: ٣٩١٤].

الخامسة: أن التأويل في كلام الله ولغة العرب غير التأويل في عرف المتأخرين، ومعناه ما يؤول الأمر إليه.

السادسة: أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل عن مسائل العلم إلا من رآه يحسن ذلك. [٥/ ١٤٣]

{قَالَ لاَ يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيكُمَا ذلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِـي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللهِ مِن شَيْءٍ ذلِكَ مِن فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ * يا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَّا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ} [سورة يوسف: ٣٧-٤٠] يقول عليه السلام إني عليم بتعبير الرؤيا هذه وغيرها **{لاَ يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ}** قبل إتيانه فكيف بغير ذلك؟

ففيه مسائل:

الأولى: ذكر العالم أنه من أهل العلم عند الحاجة، ولا يكون من تزكية النفس.

الثانية: إضافة هذه النعمة العظيمة إلى معطيها سبحانه وتعالى لا إلى فهم الإنسان واجتهاده.

الثالثة: ذكر سبب إكرام الله له بهذا الفضل وهو الترك والفعل، فترك الشرك الذي هو مسلك الجاهلين، واتبع التوحيد الذي هو سبيل أهل العلم من الأنبياء وأتباعهم.

الرابعة: ذكره أنه من هؤلاء الأكرمين فانتسب إلى البيت الذي هو أشرف بيوت أهل الأرض، وهذا جائز على غير سبيل الافتخار خصوصاً عند الحاجة. [٥/ ١٤٤]

الخامسة: أنه صرح لهم بأنهم إبراهيم وإسحق ويعقوب.

السادسة: أن الجد يسمى أباً كما ذكر ابن عباس، واحتج بالآية على زيد بن ثابت.

السابعة: قوله: **{مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِالله مِن شَيْءٍ}** قيل معناه: إن الله عصمنا، وهذه الفائدة من أكبر الفوائد وأنفعها لمن عقلها، والجهل بها أضر الأشياء وأخطرها.

الثامنة: قوله: **{مِن شَيْءٍ}** عام كل ما سوى الله، وهذه المسألة هي التي غلط فيها أذكياء العالم وعقلاء بني آدم، كما قال تعالى: **{كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ}** [سورة الشورى: ١٣].

التاسعة: ذكر سبب معرفتهم بالمسألة وعلمهم بها وثباتهم عليها؛ وهو مجرد فضل الله فقط عليهم.

العاشرة: أن فضله سبحانه ليس مخصوصاً بنا، بل عام للناس كلهم لكن منهم من قبله، ومنهم من رده، وذلك أنه أعطى الفِطَر ثم العقول، ثم بعث الرسل وأنزل الكتب.

الحادية عشرة: إزالة الشبهة عن المسألة التي هي أكبر الشبهة، وذلك أن الله إذا تفضل بهذا كله خصوصاً البيان فما بال الأكثر لم يفهم ولم يتبع فما أكثر الجاهلين بهذا وما أكثر الشاكين فيه، فقد ذكر تعالى أن السبب أن جمهور الناس لم يشكر فأما من عرف النعمة فلم يلتفت إليها [٥/ ١٤٥] فلا إشكال فيه. وأما من لم يعرف فذلك لإعراضه، ومن أعرض فلم يطلب معرفة دينه فلم يشكر.

الثانية عشرة: دعوته إياهما عليه السلام إلى التوحيد في تلك الحال، فلم تشغله عن النصيحة والدعوة إلى الله فدعاهما أولا بالعقل، ثم بالنقل: وهي **الثالثة عشرة**.

الرابعة عشرة: قوله: **{أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ الله الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ}** فهذه حجة عقلية شرحها في قوله تعالى: **{ضَرَبَ الله مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً}** الآية [سورة الزمر: ٢٩].

الخامسة عشرة: أن الذي في الجانب الآخر هو الذي جبلت القلوب وأقرت الفطر أنه ليس له كفو.

السادسة عشرة: أنه هو القهار مع كونه واحدا، وما سواه لا يحصيهم إلا هو فهذه قوله؛ وهذا عجزهم فكيف يعدل به واحد منهم، أو عشرة أو مائة.

السابعة عشرة: بيان بطلان ما عبدوا من دونه بأنها أسماء لا حقيقة لها.

الثامنة عشرة: التنبيه على بطلانها بكونها بدعة ابتدعها من قبلكم فتبعتموهم.

التاسعة عشرة: بيان الواجب على العبد في الأديان السؤال عما أمر الله به [٥/ ١٤٦] ونهى عنه، وهو السلطان المنزل من السماء، لا يعبد بالظن وما تهوى الأنفس.

العشرون: القاعدة الكلية التي تفرع عنها تلك الجزئية وهي أن أحكام الدنيا إلى الله لا إلى آراء الرجال كما قال تعالى: **{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى الله}** [سورة الشورى: ١٠].

الحادية والعشرون: إذا ثبت أن الحكم له وحده دون الظن وما تهوى الأنفس فإنه سبحانه حكم بأن العبادة كلها محصورة عليه ليس لأحد من أهل السماء وأهل الأرض منها شيء.

الثانية والعشرون: أن هذه المسألة هي الدين القيم وكلما خالفها أو ليس منها فليس بقيم بل أعوج؛ فعلامة الحق أن العقول السليمة تعرف اعوجاجه بالفطرة؛ ومع هذا أنزل الله السلطان من السماء بتحقيق هذا والإلزام به، وتبطيل ذلك وتغليظ الوعيد عليه.

الثالثة والعشرون: المسألة الكبيرة العظيمة التي لو تجعلها نصب عينيك ليلا ونهاراً لم يكن كثيراً، وأيضاً تبين لك كثيراً من المسائل التي أشكلت على الناس وهي أن الله بين لنا بياناً واضحاً أن الأكثر والجمهور الذين يضيقون الديار ويغلون الأسعار من أهل الكتاب والأميين لا يعلمون هذه المسألة: مع إيضاحها بالعقل والنقل والفطرة، والآيات النفسية والأفقية.

الرابعة والعشرون: أنه ينبغي للعالِمِ إذا سأله العامي عما لا يحتاج إليه أو سأله عما غيره أهم منه أن يفتح له باباً إلى المهم. [٥/ ١٤٧]

الخامسة والعشرون: أنك لا تحقر عن التعليم من تظنه أبعد الناس عنه ولا تستبعد فضل الله، فإن الرجلين من خدام الملوك الكفرة، بخلاف من يقول: ليس هذا بأهل للعلم بل تعليمه إضاعة للعلم. وقال رحمه الله تعالى قوله تعالى: **{يا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً وَأَمَّا الآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ}** [سورة يوسف: ٤١] سبق ما في هذا من المسائل، لكن فيه ما لم يذكر: منها أن المفتي يجوز له أو يستحب أن يفتي السائل بما لا يحتاج إليه.

ومنها أنه يجيب السائل بما يسوؤه إذا كانت الحال تقتضيه. ومنها تأكيد الفتيا بما يسوء بما ذكر من قضاء الله على ذلك. **{وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ}** [سورة يوسف: ٤٢] يعني قال يوسف للساقي الذي ظن نجاته، قيل: الظن هنا هو اليقين، وقوله: **{اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ}** أي الملِك **{فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ}** يوسف ذكر الله؛ والبِضْع ما بين الثلاث إلى التسع.

فيه مسائل:

الأولى: أن الرب كما يطلق على المالك يطلق على المخدوم.

الثانية: أن مثل هذا مما يعاقب به الأنبياء مع كونه جائزاً لغيرهم. [٥/ ١٤٨]

الثالثة: أن المقرب قد يؤخذ بما لا يؤاخذ به من دونه.

الرابعة: أن الشيطان قد يتوصل إلى الأنبياء بمثل هذا.

الخامسة: أن ترك هذا القول والاستغناء بالله من التوكل.

السادسة: أن من المقامات ما يحسن من شخص ويلام في تركه ويذم من شخص آخر، كما نهى رسول الله ﷺ من أراد الاقتداء به في الوصال وقال: «**إِنِّي لَستُ كَهَيْئَتِكُم**» [خ: ١٩٢٢، م: ١١٠٢].

السابعة: أن هذا من أبين أدلة التوحيد لمن عرف أسباب الشرك بالمقربين، وهو أبلغ من قوله ﷺ: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً**» [خ: ٢٧٥٣، م: ٢٠٦]، وتمامها بمعرفة.

الثامنة: وهي أن الله عاقبه باللبث في السجن هذه المدة الطويلة مع أن لبث الإنسان فيه سنة واحدة من العذاب الأليم، فكيف بشاب ابن نعمة.

{وَقَالَ المَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يأَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ * قَالُواْ أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلاَمِ بِعَالِمِينَ * وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَاْ أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ * يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ [٥/ ١٤٩] يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ * قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعُ سِنِينَ

دَأَباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ} [سورة يوسف: ٤٣-٤٩].

فيه مسائل:

الأولى: تسمية الله ذلك الرجل بالملِك.

الثانية: أن الذي سأله عنه هو البقر والسنابل.

الثالثة: أنه استفتى الملأ وهم الأشراف، ولكن بشرط إن كان عندهم علم.

الرابعة: جوابهم بقوله: **{أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ}** يدل على أن مما يراه النائم فيه رؤيا حق؛ وفيه أضغاث أحلام باطلة، وقد صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ.

الخامسة: إقرارهم بعدم العلم بالتعبير ولم يأنفوا مع أنهم الملأ.

السادسة: كلام الساقي وحذقه كونه قطع أنها رؤيا وأن عند يوسف تعبيرها. [٥/ ١٥٠]

السابعة: قوله: **{وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ}** أي دهر فيه أن الدهر يسمى أمة.

الثامنة: أنه لم يذهب مع تحققه ما طلب الملك إلا بعد الاستئذان.

التاسعة: قوله: **{يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ}** يدل على أنه يعرف معنى الصديقية؛ وأنه عرف اتصاف يوسف بذلك.

العاشرة: أنه ذكر ليوسف العلة وهي علم الناس بما أشكل عليهم.

الحادية عشرة: أنه عبّر البقر السمان بالسنين المخصبة، والبقر العجاف بالسنين المجدبة، وأكلها السمان كون غلة السنين المخصبة يأكلها الناس في السنين المجدبة، وكذلك السنابل الخضر واليابسات قيل: إنه رأى سبع سنابل خضر قد انعقد حبها وسبعاً أخر يابسات قد استحصدت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليهن.

الثانية عشرة: أنه أجاب السائل بأكثر مما سأله عنه خلافاً لمن جعل هذا من عدم الأدب.

الثالثة عشرة: كرمه وطيب أخلاقه عليه السلام، كما قال بعض السلف لو كنتُ المسئول ما أجبتهم إلا بكذا وكذا.

الرابعة عشرة: معرفته عليه السلام بأمور الدنيا، وأن الحب إذا كان في سنبلة لم تأته الآفة ولو لبث سنين.

الخامسة عشرة: أنه أمرهم بتدبير المعيشة لأجل السنين الجدب ولا يأكلون إلا قليلا.

السادسة عشرة: أنه فهم من الرؤيا أن الخصب يأتي بعد سبع سنين. [٥/ ١٥١]

السابعة عشرة: إدخار الطعام للحاجة وأنه لا يصير من الاحتكار المذموم، وكان ﷺ يدخر لأهله قوت سنة.

الثامنة عشرة: النصيحة ولو لغير المسلمين، كما قال ﷺ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**» [خ: ٢٣٦٣، م: ٢٢٤٤] وأما المسلم فنصحه من الفرائض.

التاسعة عشرة: أن الرؤيا الصحيحة قد تكون من كافر، كما استدل بها البخاري في صحيحه.

العشرون: الفرق بين الحلم والرؤيا، كما قال ﷺ «**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ**» [خ: ٥٧٤٧، م: ٢٢٦١].

الحادية والعشرون: التعبير عن الماضي بالمضارع، والعجاف ضد السمان، والملأ كبار القوم ورُؤساؤهم و **{أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ}** أخلاط وأباطيل **{وَادَّكَرَ}** تذكر شأن يوسف **{دَأَباً}** متوالية **{تَحْصُدُونَ}** تخزنون **{يَعْصِرُونَ}** قيل من العنب عصيراً، ومن الزيتون زيتاً، ومن السمسم دهناً للخصب الذي أتاهم.

{وَقَالَ المَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ * قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن

نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لله مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الحَقُّ أَنَاْ رَاوَدْتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * [٥/ ١٥٢] ذلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ الله لاَ يَهْدِي كَيْدَ الخَائِنِينَ * وَمَا أُبَرِّىءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [سورة يوسف: ٥٠-٥٣].

فيه مسائل:

الأولى: أمر الملك بالإتيان به ليأخذ عنه مشافهة، وكذلك يفعل العقلاء والسفهاء في الأمر الذي يهتمون به.

الثانية: أن طلب العلم الذي يزحزح عن النار ويدخل الجنة أحق بالحرص من جميع المهمات.

الثالثة: هذا الأمر العظيم الذي لم يُسمَح بمثله، ولهذا قال ﷺ: «**لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**» [خ: ٤٦٩٤، م: ١٥١].

الرابعة: قوله: {**ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ**}.

الخامسة: قوله: {**النِّسْوَةِ**} قيل: لم يفرد امرأة العزيز أدباً وحفظاً لحق الصحبة.

السادسة: قوله في هذا الموطن: {**إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ**}.

السابعة: قوله: {**حَاشَ لله مَا عَلِمْنَا عَلَيْه مِن سُوءٍ**} فيه رد لبعض الأقوال التي قيلت في الهمَّ. [٥/ ١٥٣]

الثامنة: قوله: {**الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الحَقُّ أَنَاْ رَاوَدْتُّهُ عَن نَّفْسِهِ**}.

التاسعة: {**ذلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ**} هذا علة لما جرى سواء كان رد الرسول أو إقرارها؛ فإن كان الأول فالضمير للعزيز زوج المرأة، وإن كان الثاني فالضمير ليوسف.

العاشرة: رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي: {**وَأَنَّ الله لاَ يَهْدِي كَيْدَ الخَائِنِين**} أي لا يرشد كيد من خان أمانته قيل: يفتضح في العاقبة.

الحادية عشرة: قوله: {**وَمَا أُبَرِّىءُ نَفْسِي**} ما أجلّها من مسألة وما أصعب فهمها؟ سواء كان هذا من كلام امرأة العزيز أو من كلام يوسف عليه السلام.

الثانية عشرة: رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي أن هذا حال النفس.

الثالثة عشرة: الاستثناء من ذلك وهو من رحمة الله، فأجاره من شر نفسه، كذلك ما أجلها من مسألة لمن فهمها!

الرابعة عشرة: رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي {**إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ**}.

قوله: {**فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ**} قيل معناه: اسأله أن يكشف عن الخبر حتى يعلم الحقيقة ففيه المسألة. [٥/ ١٥٤]

الخامسة عشرة: وهي حرص المخلص لله على براءة عرضه عند الناس، وإن ذلك لا يناقض الإخلاص، بل قد يكون واجباً ولم يعتب عليه في هذا كما عتب عليه في قوله: {**اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ**}. قيل: إن {**مَا**} في هذا الموضع بمعنى عن قوله: {**مَا بَالُ**} ما شأن النسوة ما خطبكن ما أمركن وقصتكن. قوله: {**حَصْحَصَ الحَقُّ**} ظهر وتبين {**الآنَ**} أي هذا الوقت. {**وَقَالَ المَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**} [سورة يوسف: ٥٤-٥٥].

فيه مسائل:

الأولى: {**أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي**} أي أجعله خالصاً لي دون غيري كما يقال: الرفيق قبل الطريق: وكما قال: «**لِيَنظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**» [د: ٤٨٣٣، ت: ٢٣٧٨].

الثانية: وهي أعجب قوله: {**فَلَمَّا كَلَّمَهُ**} وبيانه لما دخل بعض العلماء على بعض الملوك وكان دميماً فضحك الملك من دمامته فذكر له هذه الآية واستحسن الملك جوابه،

ومعنى هذا أن الملك لم يتمكن من قلبه لمّا رأى جمال صورته، بل لأجْل علمه الذي تبين له لما كلمه.

الثالثة: قوله: **{إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا}** أي عندنا **{مِكِينٌ}** أي مكنتك من ملكي تصرف فيه **{أَمِينٌ}** أي عرفت صحة أمانتك فأَمّنتك على ما تحت [٥/ ١٥٥] يدي، وهذا معنى قول أبي العباس: الولاية لها ركنان القوة والأمانة كما في الآية الأخرى: **{إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ}** [سورة القصص: ٢٦].

الرابعة: قوله: **{اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ}** هذا فيه طلب الولاية كما قال عمر ابن الخطاب لبعض الصحابة لما عرض عليه ولاية فأبى فقال: طلبها من هو خير منك يعني يوسف عليه السلام، ولا يخالف هذا ما ورد من النهي عن طلب الإمارة لأن هذا في غير شدة الحاجة، كما أن خالداً لمّا أخذ الراية يوم مؤتة من غير إمرة مُدِح على ذلك.

الخامسة: قوله: **{إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}** فليس هذا مما نهى عنه من تزكية النفس، بل يذكر الإنسان ما فيه من الفضائل عند الحاجة إذا لم يقصد التزكية كما ورد عن جماعة من الصحابة. قوله: **{خَزَائِنِ الأَرْضِ}** أي أرض مصر. وقوله: **{إِنِّي حَفِيظٌ}** أي أحفظ ما وليتني عليه **{عَلِيمٌ}** بأمره وحسابه واستخراجه. **{وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ}** [٥/ ١٥٦] **بِرَحْمَتِنَا مَن نَشَاءُ وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلأَجْرُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ}** [سورة يوسف: ٥٦-٥٧].

فيه مسائل:

الأولى: قوله: **{وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ}** قيل معنى ذلك: كما أنعمنا عليه بنعم الدين أنعمنا عليه بنعم الدنيا.

الثانية: أن ذلك تمكينه في أرض مصر يحل وينزل منها ما أراد، بعد ذلك الحبس والضيق.

الثالثة: تسمية الله سبحانه ذلك رحمة في قوله: **{نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَشَاءُ}** وهذه من أشكل المسائل على أكثر الناس: بعضهم يظن أن هذا كله نقص أو مذموم؛ وأن التجرد من المال مطلقاً هو الصواب، وبعض يظن أن عطاء الدنيا يدل على رضا الله وكلاهما على غير الصواب، وذلك أن من أنعم الله عليه بولاية أو مال فجعلها طريقاً إلى طاعة الله فهو ممدوح، وهو أحد الرجلين الذين يغبطهم المؤمن؛ وإن كان غير هذا فلا.

الرابعة: أن هذه الأمور وإن جلّت وصارت أعلى المراتب وأصعبها طريقاً فتحصيلها مردود إلى محض المشيئة لا إلى الأسباب.

الخامسة: رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي: **{إِنَّا لاَ يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً}** [سورة الكهف: ٣٠]. [٥/ ١٥٧]

السادسة: أن من عدم إضاعته أنه يعجل في الدنيا بعضه لمن أراد الله كما قال تعالى: **{لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِي هذِهِ الْدُّنْيَا حَسَنَةٌ}**.

السابعة: الأجر الثاني لمن أحسن خير من ملك يوسف وسليمان بن داود.

الثامنة: قوله: **{لِّلَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ}** [سورة النحل: ٣٠]، فالإيمان يدخل فيه الدين كله، وأيضاً يدخل كله في التقوى، وأما إذا فرق بينهما كما هنا فالإيمان الأمور الباطنة، والتقوى الأمور الظاهرة. وإذا قلت: الإيمان فعل الواجبات والتقوى ترك المحرمات فقد أصبت. **{وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ * وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُمْ مِّنْ أَبِيكُمْ أَلاَ تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَاْ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ * فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلاَ كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلاَ تَقْرَبُونِ * قَالُواْ سَنُرَاوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ}** [سورة يوسف: ٥٨-٦١].

قيل: لما اطمأن يوسف في ملكه ومضت السنون المخصبة، ودخلت السنون المجدبة وأصاب الشام من

القحط ما أصاب غيرهم؛ فأرسل يعقوب بنيه إلى مصر وأمسك بنيامين عنده {فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ} قيل: كان بين دخولهم عليه وإلقائه في الجب أربعون سنة فلذلك لم يعرفوه، فقال: أخبروني ما أمركم؟ فقالوا: نحن قوم من أرض [٥/ ١٥٨] كنعان جئنا نمتار طعاماً قال: كم أنتم؟ قالوا عشرة قال: أخبروني خبركم قالوا: إنا إخوة بنو رجل صديق وإنا كنا اثنى عشر فذهب أخ لنا معنا في البرية فهلك فيها وكان أحب إلى أبينا منّا فقال: فإلى من يسكن أبوكم بعده؟ قالوا: أخ لنا أصغرمنه فذلك قوله: {وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ} يقال: جهزت القوم إذ هيأت لهم جهاز السفر. وحمل لكل رجل منهم بعيراً وقال: {أَلاَ تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَاْ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ} المضيفين، قيل: إنه أحسن ضيافتهم ثم أوعدهم على ترك الإتيان بالأخ فقال: {فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلاَ كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلاَ تَقْرَبُونِ}. وقوله: {لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [سورة يوسف: ٦٢] والرحل كل ما يعدّ للرحيل من وعاء المتاع، ومركب للبعير، وحلس وغير ذلك، قيل: مراده أنهم يعرفون كرمه فيحملهم على العود، وقيل خاف أن لا يكون عندهم ما يرجعون به.

فيه مسائل:

الأولى: كون القحط عم البلاد لم يكن على مصر خاصة.

الثانية: إنكارهم إياه ومعرفته لهم.

الثالثة: حيلته في التوصل إلى إتيان أخيه.

الرابعة: كونه ما فعل معهم حثهم على الإتيان به.

الخامسة: أن هذا ليس من تزكية النفس المذموم. [٥/ ١٥٩]

السادسة: أن هذا ليس من المنّ والأذى المذموم.

السابعة: أن قوله: {فَلاَ كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلاَ تَقْرَبُونِ} ليس من منع المضطر المذموم.

الثامنة: ما صنع الله له من إذلالهم بين يديه، وذلك أنهم وعدوه أنهم يراودون أباه، وأكدوا ذلك له بالعزم على الفعل. التاسعة: أمره الفتيان بجعل بضاعتهم في رحالهم، والحكمة في ذلك أنهم إذا رجعوا إلى أهلهم وفتحوا المتاع ووجدوها ردت إليهم رجعوا. {فَلَمَّا رَجِعُوا إِلَى أَبِيهِمْ قَالُواْ يأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ * قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَالله خَيْرٌ حَافِظاً وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [سورة يوسف: ٦٣-٦٤].

فيه مسائل:

الأولى: أنهم وفوا ليوسف بما وعدوه.

الثانية: أنهم ذكروا لأبيهم ما يقتضي الإجابة وهو منع الكيل.

الثالثة: أن هذا مما يدل على أنهم لا غناء لهم عن التردد إلى الميرة.

الرابعة: أنهم وعدوه حفظه وأكدوه، بأن، واللام.

الخامسة: جوابه عليه السلام لهم فيدل على قوله: «**لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**» [خ: ٦١٣٣، م: ٢٩٩٨]. [٥/ ١٦٠]

السادسة: أن من أساء فعله ساء الظن فيه ولو لم يكن كذلك.

السابعة: أنهم لما ذكروا له أنهم يحفظونه وأكدوا أجابهم بقوله: {فَاللهُ خَيْرٌ حَافِظاً}.

الثامنة: أنه أجابهم أيضاً بكون الله أرحم الراحمين.

التاسعة: ذكرك للممنوع سبب منعك إياه.

العاشرة: أنه فعلكم كقوله: {قُلْتُمْ أَنَّى هَـذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ} [سورة آل عمران: ١٦٥]. {وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَاعَهُمْ وَجَدُواْ بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُواْ يأَبَانَا مَا نَبْغِي هَـذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا} إلى قوله: {الله عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ} [سورة يوسف: ٦٥-٦٦].

فيه مسائل:

الأولى: استعطاف الممتنع بالخصال التي توجب إجابته.

الثانية: أنهم لم يعلموا أنها ردت إليهم حتى وصلوا إلى أهلهم وفتحوا المتاع. [٥/ ١٦١]

الثالثة: ذكرهم له حاجة الضعفاء والذرية إلى الكيل.

الرابعة: أنهم يزدادون حملاً آخر على ما أتوا به.

الخامسة: ذكرهم الثناء على يوسف بأن الحمل عليه يسير لكرمه مع شدة حاجتنا إليه وغلاء ثمنه.

السادسة: أنه عليه السلام لما ذكروا له ذلك رجع عن رأيه الأول ورأى إجابتهم.

السابعة: أنه شرط عليهم هذا الشرط الثقيل.

الثامنة: أنهم أعطوه إياه على ثقله.

التاسعة: أنهم لما أتوه الموثق وعظهم وأكده عليهم بقوله: **{الله عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ}**.

العاشرة: أن هذا يدل على أنهم في جوع وضراء عظيمة، وهم أكرم أهل الأرض على الله، وابتلاهم بذلك لا لهوانهم عليه.

{وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ} إلى قوله: **{وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}** [سورة يوسف: ٦٧-٦٨].

فيه مسائل: [٥/ ١٦٢]

الأولى: خوفه عليهم من العين.

الثانية: أمره لهم بالسبب الذي يمنع ونهيهم عما قد يكون سبباً لوقوعها.

الثالثة: أنه مع فعل السبب تبرأ من الالتفات إليه.

الرابعة: أنه دلهم على عدم الالتفات إلى التهمة.

الخامسة: أنه دلهم على التوكل على الله.

السادسة: أنه أخبرهم أنه توكل عليه وحده لا شريك له، لا على علمه وفطنته؛ ولا على السبب الذي أمرهم به.

السابعة: أنه أخبرهم أن توكل المتوكلين كلهم على الله، فمن توكل على غيره فليس منهم.

الثامنة: خبره تعالى أنهم قبلوا وصية أبيهم وعملوا بها، فتفرقوا على الأبواب لما أرادوا دخول البلد.

التاسعة: أن ذلك لا يغني عنهم شيئاً من الله لو يريد بهم شيئاً.

العاشرة: الاستثناء وهو أن ذلك التعليم من الرجل الحكيم المصيب وقبول المنصوح وعمله بالنصيحة التي هي سبب لو أراد الله أنَّ العين تصيبهم أصابتهم، ولو تفرقوا على الأبواب، حضًّا للعباد على الاعتماد عليه لا على الأسباب.

الحادية عشرة: ثناؤه على يعقوب بأنه ذو علم لما علمناه، قيل معناه عامل بما علمه؛ وهو يدل على أن العلم الذي لا يثمر العمل لا يسمى علماً. [٥/ ١٦٣]

الثانية عشرة: ذكره أن أكثر الناس لا يعلمون. **{وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ اوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ}** [سورة يوسف: ٦٩] قيل: إنه قال لهم: يصير كل اثنين جميعاً فبقي أخاه وحده فآواه إليه فقال له: **{إِنِّي أَنَاْ أَخُوكَ}**. قيل: أنه أخبره الخبر، وقيل: المراد أخوة المحبة. وقوله: **{مَا نَبْغِي}** قيل: أي شيء نريد وقد ردت بضاعتنا **{وَنَمِيرُ أَهْلَنَا}** أي نأتي لهم بالطعام؛ يقال: مار أهله إذا أتاهم بطعام. قوله: **{إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ}** أي يأتيكم أمر يهلككم كلكم. **{فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ}** إلى قوله: **{كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ}** [سورة يوسف: ٧٠-٧٥].

فيه مسائل:

الأولى: كونه عليه السلام احتال بهذه الحيلة، ولا حجة في هذا لأهل الحيل الربوية لأن ذلك مما أذن الله فيه ليوسف عليه السلام؛ وإلا لو يفعل ذلك الآن رجل مع أبيه وإخوته حرم إجماعاً. [٥/ ١٦٤]

الثانية: قوله: **{ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ}** المنادي بصوت رفيع يسمى موذناً، قوله: **{إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ}** قيل: فيه جواز

المعاريض إن أراد بذلك أنهم سرقوه من أبيه، فإنه لم يقل سرقتم الصواع.

الثالثة: قوله: **{وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ}** فيه جواز بذل الأجرة لمن جاء بالسرقة. قوله: **{وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ}** استدل به على صحة الضمان ولزومه وهي **الرابعة**.

الخامسة: قوله: **{تَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ}** فيه جواز الحلف على مثل هذا مع أن العلم في القلب، لكن بعض ما في القلب يعرف بالقرائن، أي ما جئنا بهذا، وما هذا بفعلنا؛ وما يصلح منا، ولسنا أهلاً له.

السادسة: أن السرقة ونحوها من الفساد في الأرض، قوله **{فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ}** قيل كان في شرعهم: استعباد السارق هو لهم كالقطع في شرعنا فلهذا **{قَالُواْ جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ}**.

السابعة: بداءته بأوعيتهم إبعاداً عن تهمته، وذلك من كيد الله له.

الثامنة: قوله **{مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ المَلِكِ}** أي حكمه على السارق [٥/ ١٦٥] غير ذلك، ولكن الله دبَّر ما جرى نصرة ليوسف، لأنهم ظلموه فكاد له كما كادوا أباهم.

التاسعة: قوله **{إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ}** أي ما جرى على ألسنتهم من ذلك القول الذي حكموا به على أنفسهم فأخذه بفتياهم، وذلك من مشيئة الله.

العاشرة: كونه سبحانه فاوت بين عباده تفاوتاً عظيماً حتى الأنبياء ورفع بعضهم فوق بعضهم درجات.

الحادية عشرة: التنبيه على أن ذلك لا يكون إلا بمشية الله.

الثانية عشرة: إن رفع الدرجات الذي ينافس فيه هو رفعها بالعلم.

الثالثة عشرة: أنه ذكر أن كل عالم فوقه أعلم منه حتى ينتهي العلم إلى الله سبحانه. **{قَالُواْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ}** إلى قوله: **{تَصِفُونَ}** [سورة يوسف: ٧٧].

فيه مسائل:

الأولى: إبطال قياس الشّبه.

الثانية: أن تعيير غيرك بذنب قد فعلت أكبر منه غير صواب كما في قوله: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ}** الآية [سورة البقرة: ٢١٧]. [٥/ ١٦٦]

الثالثة: كون المظلوم المرمي بشيء خفي يتعزى بعلم الله تعالى. **{قَالُواْ يا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ}** إلى قوله: **{إِنَّـا إِذاً لَّظَالِمُونَ}** [سورة يوسف: ٧٨-٧٩].

فيه مسائل:

الأولى: بيان مبالغتهم في حفظ أخيهم.

الثانية: جواب يوسف يدل على أن السرقة تثبت بوجود المسروق عند الرجل.

الثالثة: أن من وجب عليه الحد لو بذل غيره نفسه عنه لم يحل.

الرابعة: أن الرجل يثبت أنه ظالم بفعلة واحدة.

الخامسة: أنهم عرفوا فيه من العدل والإحسان ما فهموا أنه من المحسنين.

السادسة: استشفاعك على غيرك بما فيه من الخصال الحميدة.

السابعة: المعاريض فإنه عليه السلام لم يقل إنه سارق.

الثامنة: إبطال استدلال أهل الحيل المحرمة، فإن هذا يدل على أنه إنما أخذه برضاه أو بوحي خاص.

التاسعة: أن المظلوم يجوز له أن يعامل من ظلمه بما لا يحل أن يعامل به غيره. [٥/ ١٦٧]

العاشرة: أن هذا يدل على أن أهل مصر لم يعرفوا يعقوب معرفة تامة. **{فلما استيأسوا منه خلصوا نجيّاً قال كبيرهم ألم تعلموا أن أباكم قد أخذ عليكم موثقاً من الله}**

إلى قوله: **{إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}** [سورة يوسف: ٨٠-٨٣].

فيه مسائل:

الأولى: أنهم بالغوا حتى استيأسوا منه.

الثانية: ثقل الأمر عليهم كما فعل كبيرهم.

الثالثة: أنه ذكر أنه على هذه الحال إلى أن يأذن له أبوه، أو يحكم الله له؛ فإنه سبحانه يحكم لك أو عليك.

الرابعة: رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي معرفة أن الله خير الحاكمين.

الخامسة: الشهادة على الرجل بالسرقة إذا وجد المسروق عنده.

السادسة: أن هذه شهادة بعلم مع كونهم ما علموا إلا القرينة.

السابعة: الاعتذار بعدم علم الغيب.

الثامنة: الرجوع إلى الجيران وأهل الخبرة في الأمور الخفية. [٥/ ١٦٨]

التاسعة: تسميته المدينة قرية.

العاشرة: اتهام المتهمين كما ذكر النعمان ابن بشير.

الحادية عشرة: التعزي بالعزم على الصبر الجميل عند توالي المصائب.

الثانية عشرة: الرجوع إلى الله في تفريج الكرب.

الثالثة عشرة: رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي قوله: **{إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}**. **{وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَأَسَفَا عَلَى يُوسُفَ}** إلى قوله: **{وَأَعْلَمُ مِنَ اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}** [سورة يوسف: ٨٤-٨٦].

فيه مسائل.

الأولى: التولي عن مثل هؤلاء كما قال: **{فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ}** [سورة الصافات: ١٧٤].

الثانية: قوله: **{يَأَسَفَا عَلَى يُوسُفَ}** أن الكلام إذا لم يكن فيه جزع لم يناف الشكوى.

الثالثة: ذكر الله تعالى كبر مصيبته أنه ابيضَّتْ عيناه من البكاء، وابتلى بسنين كثيرة.

الرابعة: العبرة فيما ذكر كما قال الحسن: لقد ابتلى بهذه المدة الطويلة؛ وأنه لأكرم أهل الأرض على الله. [٥/ ١٦٩]

الخامسة: تسمية البكاء حزناً لأنه نشأ عنه.

السادسة: وصفه بأنه كظيم أي أنه كاظم لحرارة المصيبة لا يشكو.

السابعة: معاتبتهم له على الحزن مع مصيبة طال العهد بها.

الثامنة: جوابه لهم عليه السلام، وهو يدل على أن الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر، بل هي ممدوحة كما ذكر عن أيوب.

التاسعة: إخبار الرجل بنيته الصالحة إذا احتاج أو انتفع السمع ولا محذور في ذلك.

العاشرة: قوله: **{وَأَعْلَمُ مِنَ اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}** كيف صار هذا جواباً لهم.

الحادية عشرة: قيل معناه: أعلم من صفات الله ورحمته ولطفه ما لا تعلمون، وقيل: إن يوسف لم يمت.

الثانية عشرة: أن هذا في مثل هذا المقام ليس من الفخر، كما قال النبي ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلا فَخْرٍ**» [م: ٢٢٧٨، ت: ٣٦١٥].

{يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ} الآية [سورة يوسف: ٨٧].

فيه مسائل: [٥/ ١٧٠]

الأولى: أمره لهم بالتحسس عن يوسف مع استبعادهم ذلك، والتحسس البحث والطلب.

الثانية: نهيهم عن اليأس من رَوْح الله.

الثالثة: وهي العظيمة أنه قد يقع اليأس من روح الله في مثل هذه القضية.

الرابعة: إخباره بقدر هذا الذنب بأنه لا يصدر من مسلم، بل لا يكون إلا من كافر، ورَوْح الله رحمة الله. **{فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يأَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ}** إلى قوله: **{وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ}** [سورة يوسف: ٨٨-٩٣].

فيه مسائل:

الأولى: قولهم **{مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ}** أن الإخبار بالحال من غير شكوى لا يذم.

الثانية: ما ابتلى الله به أهل هذا البيت من الجوع المضر، وهم أكرم أهل الأرض على الله. [٥/ ١٧١]

الثالثة: ذكرهم قدر السلعة التي معهم أنها ناقصة رديئة، وليس هذا من ازدراء النعمة المذموم.

الرابعة: سؤالهم عند الحاجة؛ فيدل على أن مثل هذه الحال لا يذم.

الخامسة: سؤالهم الصدقة فيدل على أنها غير محرمة عليهم.

السادسة: رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي.

السابعة: **{إِنَّ الله يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ}**.

الثامنة: قوله: **{هَلْ عَلِمْتُمْ}** الآية يدل على أن مثل هذا التقريع ليس بمذموم.

التاسعة: أنه عليه السلام ذكر في التقريع ما يهون عليهم.

العاشرة: استثباتهم أنه يوسف مع رؤيتهم له، وذلك لاستبعادهم ذلك.

الحادية عشرة: قوله: **{أَنَاْ يُوسُفُ وَهَـذَا أَخِي}** يدل على أنهم فعلوا مع أخيه ما لا يحسن قوله. **{قَدْ مَنَّ الله عَلَيْنَا}** إسناد النعمة إلى مسديها في مثل هذا الموطن وهي **الثانية عشرة.**

الثالثة عشرة: رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي قوله: **{إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيِصْبِرْ فَإِنَّ الله لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}**.

الرابعة عشرة: الجمع بين التقوى والإيمان، ومعرفة الإيمان ومعرفة الفرق بينهما.

الخامسة عشرة: أن من جمع بينهما فهو من المحسنين. [٥/ ١٧٢]

السادسة عشرة: قوله: **{تَاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ الله عَلَيْنَا}** الآية أقروا باثنتين: بفعل الله مع يوسف، وفعلهم مع أنفسهم.

السابعة عشرة: انتصار الله له هذا الانتصار العظيم.

الثامنة عشرة: إذلاله إياهم هذا الإذلال العجيب.

التاسعة عشرة: قوله: **{لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ}** أي لا تعيير عليكم يعني أني عفوت ومن عفوي أني لا أذكر لكم ذنبكم بعد اليوم.

العشرون: استغفاره لهم لما غفر لهم حقه سأل الله لهم المغفرة.

الحادية والعشرون: رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي **الثانية والعشرون.**

الثالثة والعشرون: تصديق القلب بأن الله أرحم الراحمين.

الرابعة والعشرون: أن الذي خافوا منه واشتد عليهم حتى فعلوا بأخيهم وأبيهم ما فعلوا وظنوا أنه عليهم مضرة كبيرة، وهو كون يوسف أرفع منهم صار أكبر المصالح لهم في دنياهم وفي دينهم يبينه.

الخامسة والعشرون: وهي قوله: **{اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَـذَا}** الآية، ذكر أنه قميص هبط به جبريل على إبراهيم حين ألقي في النار، فلما ولد إسحق جعله عليه، فجعله إسحق على يعقوب، وجعله يعقوب على يوسف، ونسيه إخوته لما ألقوه في الجب فأمرهم أن يذهبوا به فيلقونه على وجه يعقوب ليرتد إليه بصره. [٥/ ١٧٣]

السادسة والعشرون: ما جعله الله من الأسباب الباطنة في بعض مخلوقاته.

السابعة والعشرون: إن التبرك بذلك وإمساكه والتداوي به ليس من الشرك كما كانوا يفعلون بآثار رسول الله ﷺ؛ بل ذلك حسن مطلوب.

الثامنة والعشرون: أنه أمرهم بالإتيان بأهلهم كلهم والانتقال عنده، فأعطاهم الله هذا الخير والفرج من الشدة بسبب ارتفاعه الذي كرهوه كراهية شديدة. **{وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلاَ أَن تُفَنِّدُونِ}** إلى قوله: **{إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}** [سورة يوسف: ٩٤-٩٨].

فيه مسائل:

الأولى: كونه أدرك الريح من مكان بعيد.

الثانية: أنه عرف أنه ريح يوسف قيل: إنه عرف ريح القميص، وأنه ليس إلا مع يوسف.

الثالثة قوله: **{لَوْلاَ أَن تُفَنِّدُونِ}** والفند ذهاب العقل، ففيه الإخبار بما تعلم أن المخبر يكذبك إذا كان في ذلك مصلحة. [٥/ ١٧٤]

الرابعة: قولهم: **{تَاللهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلاَلِكَ الْقَدِيمِ}** لا ينبغي لمن حَدّث بغريب أن يغضب إذا كُذِّب أو شتم.

الخامسة: الآية في رد بصره بسبب إلقاء القميص.

السادسة: تقريره لهم ما أنكروا من تفاصيل القاعدة الكلية.

السابعة: طلبهم الاستغفار من المظلوم.

الثامنة: عفو المظلوم، ودعاؤه لمن طلب ذلك منه.

التاسعة: الاعتراف منهم بالذنب.

العاشرة: رد المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية. **{فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ}** إلى قوله: **{وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ}** [سورة يوسف: ٩٩-١٠١].

فيه مسائل:

الأولى: أنهم لما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه كما آوى إليه أخاه يدل على أنه لم يفعل ذلك بأخوته.

الثانية: قوله لهم: **{ادْخُلُواْ مِصْرَ}** الآية. [٥/ ١٧٥]

الثالثة: تعليقه ذلك بالمشيئة.

الرابعة: رفع أبويه على العرش.

الخامسة: سجودهم كلهم له.

السادسة: قوله لأبيه: **{هَـذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ}**.

السابعة: شكر نعمة الله عليه حيث جعلها حقا.

الثامنة: شكر نعمة الله في إخراجه من السجن.

التاسعة: شكر نعمة الله في إتيانه بأهله من البدو.

العاشرة: شكر نعمة الله أنه بعد ما نزغ الشيطان بينهم صير الله العاقبة إلى الخير، ولم يضرهم نزغ الشيطان.

الحادية عشرة: رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي أن ربه تبارك وتعالى لطيف لما يشاء، فلذلك أجرى ما أجرى.

الثانية عشرة والثالثة عشرة: رد ذلك إلى القاعدة الكلية أيضا وهي **{إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}** وهي **الرابعة عشرة**.

الخامسة عشرة: كرمه عليه السلام في قوله: **{أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ}** ولم يقل من الجب.

السادسة عشرة: كرمه في قوله: **{نَّزَغَ}** ولم يقل: بعدما ظلموني.

السابعة عشرة: أن إخراج الله الآدمي من البدو نعمة تشكر؛ ففيه فضل الحاضرة على البادية.

الثامنة عشرة: دعاؤه بهذا الدعاء، وهو في غاية نعيم الدنيا.

التاسعة عشرة: شكره نعمة المُلْك. [٥/ ١٧٦]

العشرون: شكر نعمة التعبير.

الحادية والعشرون: ثناؤه على ربه بأنه فاطر السموات والأرض.

الثانية والعشرون: إقراره لله بكونه وليه في الدنيا والآخرة.

الثالثة والعشرون: توسله بذلك كله إلى هذه الحاجة وهي وفاته على الإسلام؛ وإلحاقه بالصالحين. قوله: **{ذَلِكَ**

مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُواْ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ} إلى قوله: {وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ} [سورة يوسف: ١٠٢-١٠٧].

فيه مسائل:

الأولى: تنبيه الله على آية الرسالة بأن هذه القضية غيب لا يتوصل إليه الرسول إلا بالوحي لكونه لا يقرأ أو لا يخط، ولا أخذ عن عالم.

الثانية: تقريره هذه الحجة بقوله: {وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ} لأن هذا لا سبيل إلى العلم به إلا بالوحي أو بحضوره.

الثالثة: أن مكرهم خفي لو حضرهم أحد لخفي عليه.

الرابعة: ذكره سبحانه حقيقة الحال أن الأكثر لا يقبلون الحق ولو تبين لهم بالأدلة. [٥/ ١٧٧]

الخامسة: ذكر حرصه ﷺ على إيمان الناس.

السادسة: أنه لا مانع مع هذا البيان مثل سؤال الأجر.

السابعة: أنه ذكر لهم مع شدة كراهتهم له كما كره الإخوة ارتفاع يوسف.

الثامنة: أن الذي أتاهم من الآيات ليست هذه وحدها بل كم وكم من آية من الآيات السماوية والأرضية يمرون عليها ويعرضون عن الانتفاع بها، وليس هذا قصوراً في البيان فإنه مشاهد بل القلوب غير قابلة.

التاسعة: المسألة العظيمة وهي إخباره تبارك وتعالى أن أكثر هذا الخلق لو آمن أفسد إيمانه بالشرك فهذه فساد القوة العملية والتي قبلها فساد القوة العلمية.

العاشرة: التنبيه على الاحتراز من اجتماع الإيمان مع الشرك المفسد له خصوصاً لَمَّا ذكر أن هذا حال الجمهور.

الحادية عشرة: احتقارهم هذا العصيان العظيم كيف أمنوا عقوبة الدنيا، وهو يدل على جهالة من أمن ذلك.

الثانية عشرة: كيف أمنوا أن تأتيهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون. {قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي} إلى قوله: {أَفَلاَ تَعْقِلُونَ} [سورة يوسف: ١٠٨-١٠٩].

فيه مسائل: [٥/ ١٧٨]

الأولى: أمره سبحانه نبيه بإخبار الناس بدينه مجملا.

الثانية: أن هذا أيضاً سبيل من اتبعه.

الثالثة: أن ذلك هو الدعوة إلى الله وحده لا شريك له.

الرابعة: أن ذلك هو الدعوة إلى الله على بصيرة خلافاً لمن اتبع الحق ودعا إلى الله على غير بصيرة.

الخامسة: أن دينه الذي أنكره الأكثر هو تنزيه الله من السوء والإنكار في ذلك.

السادسة: أن الذي حملهم على إنكاره كونه غريباً مخالفاً لما عليه السوادُ الأعظم، وذلك لا يوجب رده لأن اتباع الحق إذا ظهر هو الحق، وإذا ظهر الباطل لم يزيّنه فعل الأكثر له مثل الربا والكذب والخيانة.

السابعة: رد شبهتهم في كونه بشراً، وذلك واضح لأنهم إن كانوا ممن يقر بالرسالة في الجملة كأهل الكتاب والمشركين فواضح؛ وإن أنكروها كالمجوس فالنكال الذي أوقع الله بمن خالف الرسل الذي سمعوه وشاهدوه حجة عليهم.

الثامنة: الرد عليهم في قولهم: {لَوْلاَ يُكَلِّمُنَا اللهُ} أو نحو ذلك، لأن الرسل ما أتوا الأمم إلا بالوحي.

التاسعة: أنهم كلهم رجال، ففيه الرد على من يزعم أن في الجن رسلاً أو في النساء.

العاشرة: قوله: {مِنَ أَهْلُ الْقُرَى} ففيه الرد على من انتقص أهل القرى، أو فضل البدو أو واساهم بهم. [٥/ ١٧٩]

الحادية عشرة: استجهال الله إياهم حيث لم يسيروا في الأرض فيعتبروا بمن قبلهم، فدل على أن فهم ذلك مقدور لهم.

الثانية عشرة: إخباره أن ما يعطي الله من أطاع الرسل خير مما أعطى يوسف وسليمان وأيوب وغيرهم من حسن

عاقبة الطاعة.

الثالثة عشرة: أن سنة الله في الرسل ومن اتبعهم وسنته فيمن خالفهم في الدنيا قبل الآخرة من أظهر البينات للكفار الجهال فمن لم يفهمها يقال له: كيف زال عقلك؟

﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ إلى آخر السورة [سورة يوسف: ١١٠-١١١].

فيه مسائل:

الأولى: تأخير النصر على الرسل حتى استبطئوا لا يعجل الله لعجلة أحد.

الثانية: إذا عرف أن هذه سنة فكيف يستعجل من يزعم أنه متبع لهم كما قال ﷺ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ**» [خ: ٦٣٤٠، م: ٢٧٣٥].

الثالثة: أن ما يقع في القلب من خواطر الشيطان لا يضر، بل هو صريح الإيمان إذا كان مع الكراهة. [٥/ ١٨٠]

الرابعة: أن العادة أن الشدة إذا تمت وتضايقت جداً فهو من علامات حضور الفرج.

الخامسة: أنه سبحانه ينجي من يشاء ولو كان مع المهلكين في المكان.

السادسة: أنه إذا جاء أمر الله لم يقدر على رفعه أحد من السماء ولا من أهل الأرض.

السابعة: أنه سبحانه لا يظلم أحداً وأن ذلك بسبب إجرامهم.

الثامنة: الثناء على قصص الرسل وأن فيه عبرة.

التاسعة: أن ما يفهم هذه العبرة مع وضوحها إلا أولوا الألباب.

العاشرة: تعريضه سبحانه بالأحاديث المفتراة، وإقبال الأكثر عليها، واشتراء الكتب المصنفة بغالي الأثمان، وتكبُّر من اشتغل بها، وظنه أنه أفضل ممن لم يشتغل بها، وزعمه أنها من العلوم الجليلة، ومع هذا معرض عن قصص الأنبياء مستحقر له، زاعم أنه علم العوام الجهال.

الحادية عشرة: أن من أكبر آياته تصديقه لما بين يديه من العلوم التي جاءت بها الرسل التي هي العلم النافع في الحقيقة.

الثانية عشرة: أن هذا فيه تفصيل كل شيء يحتاج إليه ففيه العلم النافع، وفيه الإحاطة بالعلوم الكثيرة، ومع هذا يفصلها أي يبيّنها.

الثالثة عشرة: أنه هدى يعتصم به من الضلالة.

الرابعة عشرة: أنه رحمة يعتصم به من الهلكة فلا يضل من اتبعه ولا يشقى. [٥/ ١٨١]

الخامسة عشرة: أن هذا ليس لكل أحد بلى لقوم مخصوصين.

السادسة عشرة: أن سبب ذلك الإيمان، ففيه شاهد لقوله: «**مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ أورَثَهُ اللهُ عِلمَ مَا لا يَعلَمُ**» [الحلية: ١٠/ ١٥]. والحمد لله رب العالمين. [٥/ ١٨٢]

سورة الحجر

وقال أيضاً الشيخ محمد رحمه الله: هذه مسائل مستنبطة من سورة الحجر:

الآية الأولى: فيها الترغيب في القرآن بجمعه بين الوصفين.

الثانية: وصفه بالبيان.

الثالثة: معنى الكتاب المعرف بالألف واللام.

الرابعة: معنى القرآن.

الآية الثانية: فيها الرد على الخوارج.

الثانية: الرد على المعتزلة.

الثالثة: النظر في العواقب.

الرابعة: عدم الاغترار بالحال الحاضرة.

الخامسة: إثبات عذاب القبر.

الآية الثالثة: تعزية المؤمن عما هم فيه من النعيم. [٥/ ١٨٣]

الثانية: أن الاغترار بذلك من وصف الكفار.

الثالثة: أن الأمل سبب ترك الخير.

الرابعة: أن ذلك من وصفهم.

الخامسة: الوعيد الشديد.

الآية الرابعة: فيها الآية العظيمة الباهرة وهي إهلاك القرى المكذبة.

الثانية: أن ذلك لأجل لا يتقدم، ولا يستعجل الله لعجلة أحد.

الثالثة: التعزية.

الرابعة: أنه إذا جاء لا يؤخر لحظة ففيه الوعيد.

الآية الخامسة والآيتان بعدها: فيها أن الذكر هو القرآن.

الثانية: كلامهم على سبيل الاستهزاء.

الثالثة: وصفهم أكمل الناس عقلا عندهم بالجنون.

الرابعة: أن الذي دلَّهم على جنونه عدم إتيانه بالملائكة.

الخامسة: عدم تصريحهم بالمعاتبة بل تعللوا بتكذيبه.

السادسة: أنه سبحانه لا ينزل الملائكة لمثل ذلك. [٥/ ١٨٤]

السابعة: أنه لا ينزلهم إلا بالحق.

الثامنة: أنهم سألوه شيئاً لو أجابهم إليه هلكوا.

التاسعة: فيها تأكيد الضمير المتصل بالمنفصل.

العاشرة: أن الذكر هو القرآن.

الحادية عشرة: حفظ الله إياه عن شياطين الجن والإنس.

الثانية عشرة: كون ذلك الحفظ آية كافية عن إنزال الملائكة.

الآية الثامنة وثلاث بعدها فيها أن الرسالة عمت بني آدم.

الثانية: هذا الخبر العجب مع انقيادهم للكذابين.

الثالثة: لم يكفهم الامتناع والتكذيب حتى استهزوا.

الرابعة: أن ذلك بسبب إجرامهم.

الخامسة: الإيمان بالقدر.

السادسة: أن العقوبة بالذنب تكون بذنب أكبر منه. [٥/ ١٨٥]

السابعة: ذكر الآية الكبرى وهي إهلاك أمم لا يحصيهم إلا الله.

الثامنة: أن مع هذا الأمر القاطع لم ينتفع به أمة واحدة.

التاسعة: خبر الصادق أنهم لو جاءتهم آية ملجئة لم يؤمنوا.

العاشرة: مع هذا العتو العظيم يعتذرون تسكيراً وسحراً؛ ولم يصرحوا بأنه الحق ولكنه باطل.

الآية الثانية عشرة وأربع: بعدها فيها ما جعل الله في

البروج من الآيات، سواء قيل: إنها النجوم أو الكبار منها.

الثانية: تزيين السماء.

الثالثة: حفظها من الشياطين.

الرابعة: ذكر الاستراق.

الخامسة: ذكر عقوبته.

السادسة: مدّ الأرض.

السابعة: الرواسي.

الثامنة: إنبات النبات.

التاسعة: كثرته وكونه من كل شيء.

العاشرة: كونه موزوناً. [٥/ ١٨٦]

الحادية عشرة: ذكر المعايش.

الثانية عشرة: ذكر الأنعام.

الثالثة عشرة: كوننا لا نرزقهم مع كونهم لنا.

السابعة عشرة: فيها أن كل شيء خزائنه عنده.

الثانية: إنزاله بقدر معلوم.

الثامنة عشرة: وثلاث بعدها فيها ذكر إنعامه بإرسال الرياح.

الثانية: أنها تلقح السحاب والشجر.

الثالثة: إنزال الماء من السماء.

الرابعة: تسهيل تناوله.

الخامسة: عجزهم عن خزانته.

السادسة: تفرده بالإحياء والإماتة.

السابعة: أنه الوارث.

الثامنة: علمه بالمستقدم والمستأخر في الزمان وفي الطاعة.

التاسعة: تفرده بحشر الجميع.

العاشرة: ذكر حكمه وعلمه مع ذلك. [٥/ ١٨٧]

الثانية والعشرون وتسع عشرة آية بعدها فيها ذكر المادة التي خلق منها آدم.

الثانية: ذكر المادة التي خلق منها إبليس.

الثالثة: إخبار الله للملائكة بمادته وأنه بشر.

الرابعة: أنه سوَّاه.

الخامسة: أنه نفخ فيه من روحه.

السادسة: أن السجدة لآدم.

السابعة: أنها سجدة وقوع.

الثامنة: أنهم سجدوا كلهم لم يستثن إلا إبليس. [٥/ ١٨٨]

التاسعة: الدليل على شدة عيبه أنه لم يدخل مع هذا الجمع ولم يتخلف إلاّ هو.

العاشرة: أن اسمه إبليس من ذلك الوقت.

الحادية عشرة: تخلف الإنسان عن العمل الصالح وحده أكبر لقوله: **{مَا لَكَ أَلاَّ تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ}** [سورة الحجر: ٣٢].

الثانية عشرة: تعذره بأصله وبكونه بشر.

الثالثة عشرة: علم الملائكة بالبعث قبل خلق بني آدم.

الرابعة عشرة: لا يسمى المسلم من أتباعه ولو عصى لقوله: **{إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ}** [سورة الحجر: ٤٢-٤٣].

الخامسة عشرة: كل من اتبعه فهو غاو.

السادسة عشرة: التنويه بآدم قبل خلقه.

السابعة عشرة: وقوع ما أخبر الله به من قوله: **{إِلَى يَوْمِ الدِّينِ}** لأنه لم ينب.

الثامنة عشرة: كونه رجيم.

التاسعة عشرة: كونه من ساكني الجنة.

العشرون: خلق الجنة والنار قبل ذلك الوقت. [٥/ ١٨٩]

الثامنة والأربعون: وخمس بعدها فيها وعد أهل التقوى.

والثانية: ما يقال لهم عند دخولها.

الثالثة: أن الغل الذي بينهم لا يُخرج من التقوى.

الرابعة: أن من نعيم أهل الجنة الأُخُوَّة الصافية.

الخامسة: التنبيه على أكبر عيوب الدنيا وهو النّصب والإخراج.

السادسة: أمره رسوله بتعليم عباده بهذه المسألة.

السابعة: أنه ﷺ أخبرهم أن المؤمن لو يعلم ما عنده من العقوبة إلى آخره.

الثامنة: أن المغفرة والرحمة وصف بها نفسه، وأما العذاب الأليم فوصف به عذابه.

التاسعة: تأكيد الضمير المتصل بالمنفصل وتعريف العذاب.

العاشرة: وجوب تعلم هذه المسألة على المؤمن. [٥/ ١٩٠]

الثامنة والأربعون: واحد وثلاثون آية بعدها فيها أمره رسوله بتعليم عباده بالقصة، فدل على شدة حاجتهم إليها.

الثانية: تسمية الملائكة أضيافاً.

الثالثة: تشريف إبراهيم عليه السلام بضيافتهم.

الرابعة: قولهم: **{سَلاماً}** [سورة الحجر: ٥٢] استدل به على إجزائه في السلام. [٥/ ١٩١]

الخامسة: جواز مخاطبة الأضياف بمثل هذا عند الحاجة.

السادسة: أن مثل هذا الخوف لا يُذَمّ.

السابعة: البشارة بالغلام، وبكونه عليم.

الثامنة: أن استبعاد مثل هذا ليس من القنوط.

التاسعة: أنه مظنة القنوط لقولهم: **{فَلاَ تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ}** [سورة الحجر: ٥٥].

العاشرة: مثل هذا لا يُخرج من التوكل.

الحادية عشرة: لا يخرج من معرفة قدرة الله.

الثانية عشرة: معرفة كبر القنوط.

الثالثة عشرة: معرفته عليه السلام أن البشارة ليست حاجتهم وحدها.

الرابعة عشرة: معرفة نقمة الله لمن خالف الرسل.

الخامسة عشرة: معرفة التوحيد من قصة امرأة لوط.

السادسة عشرة: لم يعرفهم لوط أول مرة.

السابعة عشرة: معرفة جواز قول مثل هذا للأضياف عند الحاجة.

الثامنة عشرة: معرفة أنه خوَّفهم عقوبة الدنيا لقوله: **{بِمَا كَانُواْ فِيهِ يَمْتَرُونَ}** [سورة الحجر: ٦٣].

التاسعة عشرة: معرفة أن التأكيد وتكرير المسألة على الطالب ليس نقصاً في حقه لقوله بعده: **{وَاتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ}** [سورة الحجر: ٦٤].

العشرون: أن اليقين يتفاضل حتى في حق الأنبياء يوضحه ما تقدم من قولهم: **{بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ}** الآية [سورة الحجر: ٥٥]. [٥/ ١٩٢]

الحادية والعشرون: معرفة الأمر بالهجرة.

الثانية والعشرون: تفضيله عليه السلام بالهجرة مرتين.

الثالثة والعشرون: معرفة أنهم أمروا بها إلى مكان معين.

الرابعة والعشرون: معرفة قدر كونه آخر الرفقة في السفر، كما كان ﷺ يتخلف في آخرهم.

الخامسة والعشرون: عدم الرأفة على أعداء الله لقوله: **{وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ}** [سورة الحجر: ٦٥].

السادسة والعشرون: معرفة أخباره أن هذا قُضِيَ فلا مراجعة فيه، كما أخبر إبراهيم عليه السلام.

السابعة والعشرون: معرفة قرب وقته.

الثامنة والعشرون: معرفة الأمر العظيم وهو فرح الإنسان بما لعلّه هلاكه.

التاسعة والعشرون: قوله: **{إِنَّ هَؤُلآءِ ضَيْفِي}** [سورة الحجر: ٦٨] الخ يدل على توقيرهم إياه يوضحه قولهم: **{أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ}** [سورة الحجر: ٧٠].

الثلاثون: أن طلب الستر وخوف الفضيحة من أعمال

الأنبياء.

الحادية والثلاثون: كونك تأمر بالتقوى ولو أفجر الناس.

الثانية والثلاثون: خوف الخزي.

الثالثة والثلاثون: شدة مدافعته عن ضيفه بعرض بناته.

الرابعة والثلاثون: كرامة رسول الله ﷺ بالقسم بحياته. [٥/ ١٩٣]

الخامسة والثلاثون: تأمل ما أخبر الله به من سكر الشهوة.

السادسة والثلاثون: الجمع بين قلبها وإمطار الحجارة.

السابعة والثلاثون: معرفة تنبيه الله على هذه الآية.

الثامنة والثلاثون: تخصيص المتوسمين.

التاسعة والثلاثون: توضيح الآية بكونها على الطريق.

الأربعون: إقامتها.

الحادية والأربعون: تخصيص المؤمنين بالآية.

الثانية والأربعون: توضيح الآية بكونها على الطريق الواضح.

الثالثة والأربعون: الآية في أصحاب الأيكة.

الرابعة والأربعون: ذكر السبب وأنه ظلمهم.

الخامسة والأربعون: ذنب أصحاب الحجْر.

السادسة والأربعون: أن من كذب رسولا فقد كذب الرسل.

السابعة والأربعون: ذكر إنعامه عليهم بالآيات.

الثامنة والأربعون: ذكر ما عاملوها به من الإعراض.

التاسعة والأربعون: ما أعطوا من القوى حتى نحتوا الجبال بيوتاً.

الخمسون: أمنهم.

الحادية والخمسون: ذكر عقوبتهم وهي أخذ الصيحة صباحاً.

الثانية والخمسون: ذكر أن ذلك العطاء الذي غرهم ما أغنى عنهم وقت البلاء كما أغنت الأعمال الصالحة عن أهلها. [٥/ ١٩٤]

التاسعة والسبعون: وسبع بعدها فيها التنبيه على تنزيه عن مضاد الحكمة.

الثانية: كونه ما خلق ذلك إلا بالحق؛ ففيه إثبات الحكمة.

الثالثة: أن من الحكمة في ذلك الإيمان به وتوحيده.

الرابعة: الإيمان بإتيان الساعة.

الخامسة: أن العلم بإتيانها فيه تعزية للمظلوم.

السادسة: أن العلم بكونه الخلاّق العليم فيه تعزية أيضاً.

السابعة: أن فيه الوعيد للظالم.

الثامنة: المنّة بإيتاء السبع المثاني والقرآن العظيم، وفيه التعزية عما أصابه به وعما صرف عنه.

التاسعة: نهيه عن مدّ العين إلى دنياهم.

العاشرة: كون ذلك من نتائج ذلك الإيتاء.

الحادية عشرة: نهيه عن الحزن عليهم ولو كانوا الملأ. [٥/ ١٩٥]

الثانية عشرة: أمره بخفض الجناح لمن آمن، ولو كان عندهم حقيراً.

الثالثة عشرة: قوله لهم: **{إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ}** [سورة الحجر: ٨٩] وما في هذه الكلمة من التأكيد.

الرابعة عشرة: ذكر آياته في انتقامه منهم.

الخامسة عشرة: رجاء المؤمن إذا نظر إلى ذلك.

السادسة عشرة: وصفهم بالاقتسام ففيه جدُّهم في الباطل.

السابعة عشرة: وصفهم القرآن بهذه الصفة، ففيه شدة الجراءة، وفيه وضوح ضلالهم.

الثامنة عشرة: الإقسام على هذا الأمر العظيم.

التاسعة عشرة: معرفة أن لا إله إلا الله عمل.

العشرون: أن ذلك شرع للكل.

الثمانون وأربع بعدها إلى آخر السورة فيها أن الصدع فيه زيادة على الإنذار.

الثانية: أنها ناسخة.

الثالثة: جمعه بين ذلك وبين الإعراض عنهم. [٥/ ١٩٦]

الرابعة: ذكر الآية في تلك الكفاية.

الخامسة: في ذلك تشجيع على الصدع والتوكل.

السادسة: وصفهم بالاستهزاء بما لا يُستهزأ به.

السابعة: وصفهم بالشرك.

الثامنة: ذكر أنهم يجعلون مع الله إلها فلم يُتركوا.

التاسعة: تقبيح ذلك في جعلهم معه ذلك كائناً من كان.

العاشرة: الوعيد.

الحادية عشرة: لا يناقضه الإمهال لقوله: **{فَسَوْفَ يَعلَمُونَ}** [سورة الحجر: ٣].

الثانية عشرة: تعزيته بعلم الله.

الثالثة عشرة: تنبيهه على الدواء.

الرابعة عشرة: أن ذلك بالجمع بين التسبيح والحمد.

الخامسة عشرة: تنبيهه على السجود أنه مع ما تقدم هو الدواء.

السادسة عشرة: التحريض على ذلك بتذكر عباد الله الساجدين، وكونه منهم.

السابعة عشرة: ختم السورة بهذه المسألة الكبيرة. [٥/ ١٩٧]

سورة النحل

وقال أيضاً الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: **{أَتَى أَمْرُ اللهِ}** [سورة النحل: ١] أي الذي يفصل بين المؤمنين والمشركين، فُسِّر بالنصر في الدنيا وبالقيامة، ففيها إتيانه سبحانه بصيغة الماضي للتحقيق والبشارة والنذارة.

الثانية: النهي عن الاستعجال به. الثالثة: تسبيحه نفسه وتعاليه عن شركهم، ففيه التنبيه على عظمة قبحه لكونه مسبّة له. الثانية: فيها تنزيله الملائكة. الثانية: تسمية المنزل روحاً لكونه يحي القلوب.

الثالثة: أن ذلك الروح من أمره. [٥/ ١٩٩]

الرابعة: أن التخصيص بمن ينزل عليه بمشيئة لا بالاقتراح.

الخامسة: أن المخصوص بذلك من جملة عباده.

السادسة: ذكر الحكمة في هذا وهو إنذار الخلق عن الشرك.

السابعة: أنه إذا ثبت ذلك فخصوه بالتقوى لكونه المتفرد بالضر والنفع.

الثالثة: فيها الاستدلال بخلق السموات والأرض.

الثانية: أنه بالحق.

الثالثة: ذكر تعاليه عن شركهم، ذكره عند بدء الخلق وعند الوعد بالفصل.

الرابعة: فيها الاستدلال بخلق الإنسان؛ ذكر أوَّلا الخلق العام ثم الخاص.

الثانية: كونه من نطفة.

الثالثة: صيرورته إلى هذا الحال بعد تلك الحال وهو تفضيله بالعقل والبيان.

الرابعة: على تفسير مجاهد ذكر هذا الكفر بعد ما أعطاه من النعمة وبين له من القدرة. [٥/ ٢٠٠]

الخامسة: والآيتان بعدها فيها الاستدلال بخلق الأنعام على اختلافها.

الثانية: أن ذلك لنا.

الثالثة: التنبيه على ما فيها من المصالح منها الدفء والأكل والجمال، وحمل الأثقال إلى ما ذكره وغير ذلك من المنافع.

الرابعة: التنبيه على رأفته ورحمته بنا.

الثامنة: ذكر الخيل والبغال والحمير في الاستدلال.

الثانية: ذكر نعمته أن الحكمة في ذلك لركوبنا.

الثالثة: زينة لنا.

الرابعة: التنبيه على خلق ما لا نعلم.

التاسعة: فيها أن السبيل منها قاصد. [٥/ ٢٠١]

الثانية: أنه يوصل إلى الله.

الثالثة: أن منها جائر فيدل على الطلب والنظر.

الرابعة: ذكر القدرة بعدما ذكر الشرع.

العاشرة: فيها الاستدلال بإنزال المطر.

الثانية: على أن غيره لا يقدر عليه.

الثالثة: التنبيه على النعمة بقوله: **{لَكُمْ}**.

الرابعة: ما يحصل به من الشراب والمرعى.

الخامسة: إنبات الزرع والأشجار الخاصة.

السادسة: من كل الثمرات.

السابعة: أن ذلك الإنبات لنا.

الثامنة: ذكره أن في هذا لآيات.

التاسعة: كونها مخصوصة بالمتفكرين.

الحادية عشرة: الاستدلال بخلق الليل والنهار والعلويات.

الثانية: أن تسخيرها لنا. الثالثة: قوله: **{مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ}** [سورة النحل: ١٢]. [٥/ ٢٠٢]

الرابعة: ذكر الآيات في ذلك. الخامسة: أنها مخصوصة بالذين يعقلون.

الثانية عشرة: الاستدلال بخلق ما في الأرض لنا على اختلافه وكثرته.

الثانية: ذكر النعمة في كونه لنا.

الثالثة: ذكر الآيات في ذلك.

الرابعة: تخصيص المتفكرين بفهمها.

الثالثة عشرة: تسخير البحر.

الثانية: أنه الذي فعله لا غيره.

الثالثة: التنبيه على ما فيه من مصالحنا من أكل اللحم الطري، واستخراج الحلية ولبسها؛ وجريان الفلك فيه والابتغاء من فضله.

الرابعة: أن الحكمة في ذلك ليستخرج منكم الشكر في هذه الأمور التي فيها الآيات والنعم.

الرابعة عشرة: الاستدلال بخلق الجبال. [٥/ ٢٠٣]

الثانية: ذكر الحكمة.

الثالثة: ذكر الأنهار.

الرابعة: ذكر السبل.

الخامسة: ذكر الحكمة وهي الاهتداء.

السادسة: ذكر الحكمة الثانية وهي العلامات فالجبال علامات النهار؛ ثم ذكر حكمة ثالثة وهي الاهتداء بالنجم في الليل.

الخامسة عشرة: ذكر الدليل القاطع البديهي الفطري الضروري.

الثانية: دعاؤهم إلى التذكر.

الثالثة: أتى باستفهام الإنكار ولكن لتأمل التذكر ما هو لقوله: **{وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلاَّ مَن يُنِيبُ}** [سورة غافر: ١٣].

الرابعة: دعاؤهم إلى الطاعة بذكر نعمه على الإجمال،

وأنها لا تحصى. الخامسة: ختمه الآية بالإسمين.

السادسة عشرة: ذكر سعة علمه وإحاطته بالسر والجهر. [٥/ ٢٠٤]

الثانية: أن الذين يدعون غيره ليس لهم قدرة ولا لهم علم، فلا يخلقون شيئاً ولا يدري متى يبعثون.

الثالثة: أنهم أموات غير أحياء.

السابعة عشرة: ذكر توحيد الإلهية.

الثانية: أنه مع تكاثر هذه الأدلة ووضوحها أنكرته قلوب هؤلاء.

الثالثة: أن سببه عدم الإيمان بالآخرة لإخفاء الأدلة.

الرابعة: أن الشرك وعدم الإيمان بالآخرة متلازمان.

الخامسة: أنهم مع هذا الجهل العظيم الذي لا أخس منه متكبرون.

السادسة: جمعوا بين الإنكار والاستكبار.

السابعة: ذكر علمه سرهم وعلانيتهم، وهو صريح في الوعيد.

الثامنة: كونه لا يحب المستكبرين.

الثامنة عشرة: ذكر وصفهم أعظم نعمة جاءتهم من الله.

الثانية: إقرارهم بالربوبية.

الثالثة: ذكر عاقبة ذلك. [٥/ ٢٠٥]

الرابعة: ذكر حملهم أوزار من أضلوا.

الخامسة: أنهم جهال ولو ظن الأتباع غيره.

السادسة: تهويل ذكر الجزاء.

التاسعة عشرة: وأربع آيات بعدها ذكر ما فعل بمن قبلهم لما مكروا.

الثانية: أنه أتاه من القواعد.

الثالثة: أنهم خرَّ عليهم الذين بنوا.

الرابعة: أن الخرور من فوقهم.

الخامسة: إتيان العذاب من طريق لم يعلموا بها.

السادسة: الخزي يوم القيامة.

السابعة: هذا العتاب الشديد.

الثامنة: ما فيه من قبح الشرك.

التاسعة: ما فيه من فتنة المشرِّك بالشرك.

العاشرة: مشاقتهم الله وأولياءه.

الحادية عشرة: ذكره أن ذلك لأجل الشركاء. [٥/ ٢٠٦]

الثانية عشرة: ما فيه من تعزية المؤمن وتبشيره.

الثالثة عشرة: شرف العلم في الآخرة.

الرابعة عشرة: جمعه بين الخزي والسوء.

الخامسة عشرة: كونه على من كفر.

السادسة عشرة: ذكره موتهم على هذه الحال.

السابعة عشرة: كونهم ما ظلموا إلا أنفسهم.

الثامنة عشرة: كون ملك الموت له أعوان يتوفّون.

التاسعة عشرة: كونهم ألقوا السلم حين لا ينفعهم.

العشرون: تفسير ذلك بقولهم: **{مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ}** [سورة النحل: ٢٨].

الحادية والعشرون: جوابهم.

الثانية والعشرون: عقابهم.

الثالثة والعشرون: هؤلاء أهل الأبواب.

الرابعة والعشرون: عظمة الكِبْر عند الله.

الرابعة والعشرون: وآيتان بعدها قول المتقين في المنزل. [٥/ ٢٠٧]

الثانية: الوعد بحسنة الدنيا.

الثالثة: أن حسنة الآخرة خير.

الرابعة: أنها دار المتقين.

الخامسة: وصفها بهذه الصفات العظيمة.

السادسة: أن الجزاء بهذا مما يوصف الله به في حق المتقين.

السابعة: وصفهم بحالهم عند الوفاة وما يقال لهم.

السابعة والعشرون: وآية بعدها: **الأولى** الموعظة عن التسويف.

الثانية: الفرق بين إتيان الملائكة وأمر الله.

الثالثة: أن هذا كفعل من قبلهم.

الرابعة: تنزيهه سبحانه عن الظلم.

الخامسة: إثبات ظلمهم لأنفسهم.

السادسة: أن علمهم هو الذي أصابهم.

السابعة: كون الذي استهزءوا به حاق بهم.

الثامنة والعشرون: أن الاحتجاج بالقدر من كلام الكفار. [٥/ ٢٠٨]

الثانية: اعترافهم أنهم يعبدون من دونه مع قولهم هؤلاء شفعاؤنا عنده.

الثالثة: اعترافهم أنهم يحرّمون من دونه مع زعمهم أنهم يتقربون به إليه.

الرابعة: ذكره سبحانه أن هذا كفعل المتقدمين.

الخامسة: ذكره الواجب على الرسل.

التاسعة والعشرون: عموم الرسالة لكل أمة.

الثانية: أن كل أمة لها رسول يخصها.

الثالثة: أن بعثة الكل لأجل هاتين الكلمتين.

الرابعة: أنه لا بد من الإثبات مع النفي.

الخامسة: ذكر حسن الأولى بالإضافة إليه.

السادسة: ذكر قبح الشرك وحسن النهي عنه.

السابعة: أنهم افترقوا.

الثامنة: أن من أعطى خيراً فالله أعطاه. [٥/ ٢٠٩]

التاسعة: أن الضلالة حقت على الضالين.

العاشرة: ذكر الأمر بالسير في الأرض لأجل النظر في عاقبتهم.

الحادية عشرة: ذكر أن حرص الرسول لا يجدي على من أضل الله.

الثانية عشرة: ما لهم من ناصرين.

الحادية والثلاثون: كونهم يقسمون بالله.

الثانية: أن القسم بالله عندهم أجلّ من القسم بالآلهة.

الثالثة: اجتهادهم في اليمين على ما لا يعلمون.

الرابعة: كون هذا على نفي ما قامت الأدلة الواضحة على ثبوته.

الخامسة: تألّيهم على الله أن لا يفعل.

السادسة: رده عليهم بقوله: {بَلَى}.

السابعة: أنه لا يخلف الميعاد.

الثامنة: أنه جعل ذلك حقاً عليه. [٥/ ٢١٠]

التاسعة: إخباره أن السواد الأعظم لا يعلمون.

العاشرة: ذكره الحكمة في ذلك وهي تبيينه لهم ما اختلفوا فيه، ومعرفة الكافرين أنهم أهل الكذب لا خصومهم.

الحادية عشرة: ذكره عظيم قدرته وأنها على غير القياس، وهم نفوا لّما نظروا إلى عظمة الأمر، ولم يعرفوا عظمة الله.

السادسة والثلاثون: ذكر الهجرة. **الثانية:** ذكر نية أهلها.

الثالثة: ذكر الظلم الذي أصابهم وصبروا.

الرابعة: الوعيد بحسنة الدنيا.

الخامسة: أن أجر الآخرة أعظم.

السادسة: أن هذا الخير العظيم لا يعلمه الأكثر، ولو علموه لاستبقوا إليه.

السابعة: وصفهم بالصبر.

الثامنة: وصفهم بالتوكل.

السابعة والثلاثون: ذكر الحجة الدامغة لإنكارهم لإرسال البشر مع تسليمهم بنبوة المتقدمين. [٥/ ٢١١]

الثانية: أن الإرسال بالوحي.

الثالثة: أن هذا مسلّم عند كل من عرف العلم النازل من الله.

الرابعة: تنبيه الجاهل أنه لا يُعذَر لأنه يمكنه السؤال.

الخامسة: أن كل الرسل رجال لا جني فيهم ولا أنثى.

السادسة: أن كل رسول لا يرسل إلا ببينات.

السابعة: لا يرسل إلا ومعه كتاب.

الثامنة: ذكر الحكمة في إنزال القرآن على محمد، وأنها لبيان المنزل ولتفكرهم.

التاسعة: تسميته الذكر.

الثامنة والثلاثون: ذكر مكر السيئات.

الثانية: أنهم مستحقون لتعجيل العقوبة.

الثالثة: كيف أَمِنُوا ذلك.

الرابعة: ذكر أنواع العذاب الأربعة.

الخامسة: أنهم لا يعجزون بعد ذكر الثالث.

السادسة: ذكر الرأفة والرحمة بعد الرابع. [٥/ ٢١٢]

التاسعة والثلاثون: والآيتان بعدها فيها ذكر الآية التي في المخلوقات.

الثانية: تقرير عدم رؤيتهم ذلك مع وضوحه.

الثالثة: تفيُّء الظلال يميناً وشمالاً.

الرابعة: سجودهم لله.

الخامسة: حال الدخول.

السادسة: ذكر جميع دواب السماء والأرض.

السابعة: سجود جميع الملائكة.

الثامنة: عدم استكبارهم مع شرفهم.

التاسعة: مع ذلك خوفهم منه.

العاشرة: ذكر الفوقية.

الحادية عشرة: ذكر كونهم مع ذلك الخوف كاملي الانقياد فيما أُمروا.

الثانية والأربعون: النهي عن اتخاذ إلهين.

الثانية: بيان أن الإله واحد. [٥/ ٢١٣]

الثالثة: بيان أن من لوازم ذلك إفراده بالرهبة.

الرابعة: الاستدلال على ذلك بملك السموات والأرض.

الخامسة: الاستدلال بأن دينه واصب.

السادسة: الإنكار عليهم في تقوى غيره مع هذه الأدلة.

الثالثة والأربعون: فيها التذكير بأن كل ما بنا من نعمة فهو المتفرد بها.

الثانية: اللجأ إليه وحده إذا نزل الضر بالجؤور.

الثالثة: فعلهم القبيح بعد كشفه وبعد الإخلاص.

الرابعة: ذكر عاقبة فعلهم أنه الكفر بالنعم.

الخامسة: ذكر العاقبة الثانية وهي التمتع.

السادسة: الوعيد.

السابعة والأربعون: جعلهم حقاً من الذي أعطاهم الله لغيره.

الثانية: أنهم لا يعلمون. [٥/ ٢١٤]

الثالثة: الوعيد.

الرابعة: أنه بالقسم.

الثامنة والأربعون: جعلهم الله الأوكس.

الثانية: جعلهم لأنفسهم الأعلى.

الثالثة: إذا بشروا بها جعلوا لله جرى منهما ما ذكر.

الرابعة: أنه لشدته يتوارى.

الخامسة: أنه يتردد: هل يمسكه على هون أم يدسه؟

السادسة: التسجيل على سوء هذا الحكم.

الخمسون: ذكر مثل السوء لمن لا يؤمن بالآخرة.

الثانية: إثبات المثل الأعلى لله سبحانه.

الثالثة: ذكر عزته. **الرابعة**: ذكر حكمته. [٥/ ٢١٥]

الحادية والخمسون: ذكر حلمه.

الثانية: ذكر استحقاقهم.

الثالثة: إهلاك من لا ذنب له بسبب كبر الجريمة.

الرابعة: ذكر أنه مع ذلك لا يُهمل.

الخامسة: أن التأخير إلى أجل مسمى.

السادسة: أنه إذا جاء لا يستأخرون ساعة.

السابعة: أنهم لا يستقدمون قبله.

الثانية والخمسون: ذكر فعلهم العجيب.

الثانية: ذكر اغترارهم مع ذلك.

الثالثة: ذكر الصواب فيما يستحقون.

الرابعة: أنهم مفْرَطون.

الثالثة والخمسون: القسم.

الثانية: ذكر أنه أرشدهم إلى ما ينفعهم. [٥/ ٢١٦]

الثالثة: ذكر السبب الذي صدَّهم.

الرابعة: ذكر الثمرة اليوم.

الخامسة: الوعيد بغيره.

الرابعة والخمسون: ذكر الحكم في إنزال الكتاب عليه.

الثانية: الحصر في ذلك.

الثالثة: أنها ثلاثة أنواع الأول عام، والثاني والثالث خاص.

الرابعة: ذكر سبب الخصوص.

الخامسة والخمسون: ذكر الآية الشهيرة.

الثانية: أن فيها آية.

الثالثة: لقوم مخصوصين.

الرابعة: أنهم أهل السمع.

السادسة والخمسون: ذكر الآية في الإنعام باللبن.

الثانية: تفصيل الأنعام. [٥/ ٢١٧]

السابعة والخمسون: ذكر ثمرات النوعين.

الثانية: اتخاذ النوعين منها.

الثالثة: ذكر الآية التي في ذلك.

الرابعة: أنها لأهل العقل خاصة.

الثامنة والخمسون: ذكر أن الإلهام من أقسام الوحي.

الثانية: إلهامها اتخاذ تلك البيوت من تلك الأمكنة.

الثالثة: إلهامها مأكولها.

الرابعة: سلوك سبل ربها.

الخامسة: كونها ذللا.

السادسة: خروج تلك الشراب من بطونها.

السابعة: اختلاف ألوانه.

الثامنة: ما فيه من الشفاء.

التاسعة: الآية التي فيه.

العاشرة: كونها للمتفكرين. [٥/ ٢١٨]

التاسعة والخمسون: الآية في خلقهم.

الثانية: توفيهم.

الثالثة: ردّ من شاء إلى أرذل العمر.

الرابعة: لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً.

الخامسة: علمه.

السادسة: قدرته.

الستون: تفضيلهم في الرزق.

الثانية: أن المفضَّلين لا يرضون لأنفسهم بهذا خصوصاً مع التساوي.

الثالثة: استفهام الإنكار.

الحادية والستون: جعل الأزواج من الأنفس.

الثانية: جعل منها بنين.

الثالثة: حفدة. [٥/ ٢١٩]

الرابعة: الرزق من الطيبات.

الخامسة: استفهام الإنكار في هذا الأمر الباهر.

الثانية والستون: عبادة من لا يملك نفعاً.

الثانية: أنهم لا يستطيعون.

الثالثة: النهي عن ضرب المثل له.

الرابعة: التنبيه على علمه وجهلهم.

الثالثة والستون: والتي بعدها فيهما المثلان العظيمان القاطعان.

الخامسة والستون: ذكر تفرده بعلم الغيب.

الثانية: ذكر أمره الآخرة.

الثالثة: ذكر قدرته على كل شيء فلا تستبعد شيئاً.

السادسة والستون: ذكر إخراجنا من البطون هكذا. [٥/ ٢٢٠]

الثانية: وهب الآلات.

الثالثة: ذكر مراده في ذلك.

السابعة والستون: ذكر آيات الطير.

الثانية: كيف لم يفهموها!

الثالثة: إن فيها آيات. **الرابعة**: لقوم مخصوصين.

الثامنة والستون: ذكر السكن من البيوت.

الثانية: جعل البيوت من جلود الأنعام.

الثالثة: استخفافها ظعناً وإقامة.

الرابعة: من الأصواف والأوبار والأشعار أثاثاً.

الخامسة: المتاع إلى حين.

التاسعة والستون: ذكر الظلال مما خلق. [٥/ ٢٢١]

الثانية: الأكنان من الجبال.

الثالثة: سرابيل الحر.

الرابعة: سرابيل البأس.

الخامسة: إتمام النعمة.

السادسة: الحكمة في ذلك.

السبعون: والتي بعدها ذكر الوعيد.

الثانية: التعزية.

الثالثة: التعليم أن ذلك ليس عليه.

الرابعة: ذكر ما عليه.

الخامسة: نعمته بالبيان.

السادسة: العجب العجاب وهو جمعهم بين الضدين.

السابعة: أن أكثرهم عدم القوة العملية.

الحادية والسبعون: وآيتان بعدها ذكر بعثة الشهداء.

الثانية: أنه من كل أمة شهيداً. [٥/ ٢٢٢]

الثالثة: تخلف أسباب النجاة في الدنيا وهو الإذن والاستعتاب.

الرابعة: تخلف التخفيف والإنظار.

الرابعة والسبعون: قول المشركين لشركائهم.

الثانية: معرفة أنهم يدعون من دونه.

الثالثة: تكذيب المعبودين لهم.

الرابعة: إلقاء السّلم إلى الله حينئذ.

الخامسة: زوال الافتراء.

الخامسة والسبعون: من جمع الكفر والصدَّ جمع له ما ذكر.

الثانية: ذكر الحكمة.

السادسة والسبعون: ذكر بعث الشهيد في كل أمة من أنفسهم.

الثانية: بعثته ﷺ على أمته.

الثالثة: تنزيل الكتاب عليه. [٥/ ٢٢٣]

الرابعة: بيانه لكل شيء.

الخامسة: كونه هدى.

السادسة: كونه رحمة.

السابعة: كونه بشرى لقوم مخصوصين.

الثامنة: الثناء على الإسلام.

السابعة والسبعون: الأمر بالعدل.

الثانية: الأمر بالإحسان.

الثالثة: الأمر بإيتاء ذي القربى.

الرابعة: النهي عن الفحشاء.

الخامسة: النهي عن المنكر.

السادسة: النهي عن البغي.

السابعة: ذكر أن الأمر والنهي موعظة.

الثامنة: ذكر الحكمة في ذلك.

التاسعة: أن التذكير مستلزم العمل.

الثامنة والسبعون: الأمر بالوفاء بالعهد. [٥/ ٢٢٤]

الثانية: نسبته إلى الله.

الثالثة: النهي عن نقض الأيمان بعد توكيدها.

الرابعة: التنبيه على قبح ذلك بجعلهم الله كفيلاً

عليهم.

الخامسة: الوعظ بعلمه بأعمالهم.

التاسعة والسبعون: وأربع بعدها: نهيهم عن مشابهة الخرقاء.

الثانية: تبيين ذلك باتخاذ الأيمان دَخَلاً بينهم.

الثالثة: أنه لأجل كون أمة أربى من أمة.

الرابعة: ذكر أن ذلك اختبار منه سبحانه.

الخامسة: وعظهم بالبيان للاختلاف ذلك اليوم.

السادسة: أنه لو شاء لجعلهم أمة واحدة.

السابعة: بيان المشيئة.

الثامنة: الرد على القدرية. [٥/ ٢٢٥]

التاسعة: الرد على الجبرية.

العاشرة: توعده بسؤالهم.

الحادية عشرة: نهيه عن اتخاذها دخلا.

الثانية عشرة: ذكر العقوبة.

الثالثة عشرة: أنها نوعان.

الرابعة عشرة: أن ذلك بما صدوا عن سبيله.

الخامسة عشرة: ذكر العذاب المهين.

السادسة عشرة: نهيهم عن الاشتراء بالعهد ثمناً قليلا.

السابعة عشرة: ذكر أن ما عنده على الوفا خير.

الثامنة عشرة: ذكر أن من آثر هذا فلجهله.

التاسعة عشرة: ذكره بعض الخيرية وهو نفاد هذا وبقاء هذا.

العشرون: وعد الصابرين.

الحادية والعشرون: أن ذلك بأحسن أعمالهم.

الرابعة والثمانون: إلزام العمل الإيمان وبالعكس.

الثانية: ذكر الجزاء بالحياة الطيبة، وما بعدها أكبر هو جزاؤهم بأحسن أعمالهم.

الثالثة: أنه عام لمن فعل ذكراً كان أو أنثى. [٥/ ٢٢٦]

الرابعة: التنبيه على طيب الحياة.

الخامسة والثمانون: والتي بعدها الأمر بالاستعاذة من الشيطان عند القراءة.

الثانية: أن القراءة غير المقروء.

الثالثة: التنبيه على التوحيد.

الرابعة: الإخبار أنه لا سلطان له على هؤلاء.

الخامسة: عطف التوكل على الإيمان مع أنه منه.

السادسة: أن نفي سلطانه عنهم لا ينافي فعلهم الأسباب مثل الاستعاذة.

السابعة: إثبات سلطانه على هؤلاء.

الثامنة: عطف توليهم على شركهم.

الثامنة والثمانون: ذكر النسخ.

الثانية: ذكر الفتنة به.

الثالثة: جوابهم. [٥/ ٢٢٧]

الرابعة: سببه عدم العلم.

الخامسة: أن روح القدس جبرائيل.

السادسة: أنه من ربك.

السابعة: أنه لا ينافي كون الله نزله.

الثامنة: أنه الحق.

التاسعة: ذكر الحكمة وهي تثبيت هؤلاء.

العاشرة: ذكر الحكمة الأخرى أنه هدى لهؤلاء.

الحادية عشرة: ذكر الحكمة الأخرى أنه بشرى لهم.

الثانية عشرة: مدح الإسلام.

التاسعة والثمانون: ذكر إفكهم.

الثانية: ذكر علمه به.

الثالثة: بيان فساد إفكهم بأوضح حجة.

الرابعة: الرد على الأشعرية.

الخامسة: الرد على من زعم أنه لا يمكن معرفته.

التسعون: ذكر عقوبة من لم يؤمن بآيات الله. [٥/ ٢٢٨]

الثانية: أن ذلك منعهم الخير الذي هو الهداية وإيصال

الشر وهو العذاب.

الثالثة: أن الهداية نعمة منه.

الحادية والتسعون: تعظيم أمر الكذب بكونه ينافي الإيمان.

الثانية: أن الإيمان بآيات الله يستلزم العمل ومنه ترك الكذب.

الثالثة: حصر الكذب فيمن لم يؤمن بآيات الله.

الثانية والتسعون: وأربع بعدها ذكر تعظيم الكفر بعد الإيمان.

الثانية: استثناء المكْرَه المطمئن.

الثالثة: أن الرخصة لمن جمع بينهما خلاف المكره فقط.

الرابعة: أن الردَّة المذكورة كلام أو فعل من غير اعتقاد.

الخامسة: أنها تكون مع شدة المعرفة بالدين. [٥/ ٢٢٩]

السادسة: أنها تكون مع شدة المعرفة بالباطل.

السابعة: أنها تكون مع محبة الدين.

الثامنة: أنها تكون مع بغض الباطل.

التاسعة: أنها تكون مع شدة الخوف.

العاشرة: تكون أيضاً مع شدة حاجته لما بُذِلَ له أو لما يرجوه.

الحادية عشرة: كون من فعل ذلك كَفَر ولو هو أفضل الأولياء.

الثانية عشرة: يكفر بذلك ولو كان في بلد المشركين تحت أيديهم.

الثالثة عشرة: من فعل ذلك فقد شرح بالكفر صدراً ولو كره ذلك، لأنه لم يستثن إلا من ذكر.

الرابعة عشرة: فيه أنه يتصور أنه مؤمن ولم يطمئن.

الخامسة عشرة: ذكر العقوبة وهي نوعان.

السادسة عشرة: ذكر سبب تلك العقوبة وهي استحباب الدنيا على الآخرة، لا مجرد الاعتقاد أو الشك.

السابعة عشرة: ذكر السبب الآخر وهو من الصفات.

الثامنة عشرة: ذكر أن سبب فعلهم للطبع المذكور.

التاسعة عشرة: ذكر حصر الغفلة فيهم.

العشرون: حصر الخسران في الآخرة فيهم.

الحادية والعشرون: ذكر قبول توبة هؤلاء.

الثانية **والعشرون:** ذكر صفة توبتهم وهي الهجرة والجهاد والصبر. [٥/ ٢٣٠]

الثالثة والعشرون: ذكر أن المغفرة لما صدر منهم من الأعمال المذكورة.

السابعة والتسعون: تعظيم ذلك اليوم.

الثانية: ذكر الأمر الهائل في كل نفس.

الثالثة: كشف الشبهة بقوله **{عَن نَّفْسِهَا}** [سورة النحل: ١١١].

الرابعة: توْفية كل نفس عملها.

الخامسة: نفي الظلم ولو عن الأشرار.

الثامنة والتسعون: والتي بعدها ذكر ما أعطى القرية.

الثانية: الفرق بين الأمان والطمأنينة.

الثالثة: إتيان الرزق لها رَغَداً.

الرابعة: من كل مكان.

الخامسة: أن النعمة بما خَرَق العادة أظهر.

السادسة: أن ترك الشكر له عقوبة عاجلة.

السابعة: أن العقوبة تأتي من حيث لا يحتسب.

الثامنة: ذكر الجمع بين هاتين العقوبتين. [٥/ ٢٣١]

التاسعة: أن ذلك لباس. **العاشرة:** كونه بصنيعهم.

الحادية عشرة: كون النعمة أتتهم ولم يطلبوها.

الثانية عشرة: كونه منهم.

الثالثة عشرة: تكذيبه مع هذا.

الرابعة عشرة: كون العذاب أخذهم بهذا السبب.

الخامسة عشرة: كونهم في تلك الحالة الظالمين.

المائة: ذكرْ قاعدة الشريعة وهي أن الأصل الحلّ.

الثانية: أمره بالشكر.

الثالثة: تنبيهه على ترك الغلوّ.

الرابعة: أن كل حلال فهو طيب.

الخامسة: الشكر للنعمة من الفرائض، لكونه من شروط العبادة الخاصة.

الحادية بعد المائة: ذكر تحريم الأربع. [٥/ ٢٣٢]

الثانية: ذكر إنما التي تفيد الحصر.

الثالثة: الرخصة للمضطر.

الرابعة: شروط ذلك.

الخامسة: ختم الحكم بالصفتين.

الثانية بعد المائة: نهيه عن التحليل والتحريم بلا علم.

الثانية: أن ذلك وصف الألسنة بالكذب.

الثالثة: لام كي في قوله: ﴿لِّتَفْتَرُواْ﴾ [سورة النحل: ١١٦].

الرابعة: وعيد الفاعل.

الخامسة: إزالة الشبهة بقوله ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾ [سورة النحل: ١١٧].

الثالثة بعد المائة: ذكر تحريمه على اليهود ما ذكر.

الثانية: أنه بسبب ظلمهم.

الثالثة: تسمية ما حُرّم عليهم طيبات.

الرابعة: تنزيهه نفسه عن الظلم.

الخامسة: إثبات الظلم على من ظلم. [٥/ ٢٣٣]

الرابعة بعد المائة: ذكر توبته على العاصين.

الثانية: قوله ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ [سورة النحل: ١١٩].

الثالثة: ذكره الإصلاح مع التوبة.

الرابعة: ذكر الربوبية له في أول الكلمة وآخره.

الخامسة: ختم الحكم بالصفتين.

الخامسة بعد المائة: ذكر تعظيمه إبراهيم بما لا يُعلم له نظير.

الثانية: كون أمّة.

الثالثة: قنوته لله.

الرابعة: كونه حنيفاً.

الخامسة: تنزيهه عن هذه الطائفة.

السادسة: كونه شاكراً.

السابعة: كونه اجتباه.

الثامنة: هداه إلى صراط مستقيم.

التاسعة: أعطاه في الدنيا حسنة. [٥/ ٢٣٤]

العاشرة: كونه في الآخرة مع هذه الطائفة.

الحادية عشرة: كون سيد المرسلين مأموراً باتباع ملّته.

التاسعة بعد المائة: ذكر فرض السبت عليهم.

الثانية: ذكر الحصر بإنما.

الثالثة: ذكر اختلافهم فيه.

الرابعة: ذكر الوعيد.

الخامسة: ذكر فصل جميع الاختلاف ذلك اليوم.

العاشرة بعد المائة: كونه مأموراً بالدعوة إلى سبيل ربه لا غير.

الثانية: كونه بالحكمة.

الثالثة: كونه بالموعظة الحسنة.

الرابعة: المجادلة بالتي هي أحسن.

الخامسة: تعزية المؤمن بعمله سبحانه بالمهتدي والضال.

الحادية عشرة بعد المائة: ذكر العدل حتى في حق الكفار. [٥/ ٢٣٥]

الثانية: ذكر أن الصبر أفضل ولو على الكفار.

الثانية عشرة بعد المائة: والتي بعدها الأمر بالصبر.

الثانية: لا يكون إلا بالله.

الثالثة: نهيه عن الحزن عليهم.

الرابعة: نهيه عن الضيق من مكرهم.

الخامسة: تنبيه على أن الله مع الذين جمعوا بين

الوصفين.

آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. [٥/ ٢٣٦]

وتكلم رحمه الله على آخر هذه السورة أيضاً فقال [سورة النحل: ١٢٠-١٢٣]: **{إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً}** لئلا يستوحش سالك الطريق من قلة السالكين **{قَانِتاً لله}** لا للملوك ولا للتجار المترفين **{حَنِيفاً}** لا يميل يميناً ولا شمالا كفعل العلماء المفتونين **{وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}** خلافاً لمن كَثُرَ سوادهم وزعم أنه من المسلمين **{شَاكِراً لأَنْعُمِهِ}** ليس كمن نسي النعم ونسبها إلى نفسه فصار من المتكبرين **{اجْتَبَاهُ}** ليعلم أنه المتفرد بالفضل والتمكين **{وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}** لتُعرف الاستقامة من الاعوجاج عن الحق المبين **{وَآتَيْنَاهُ فِي الْدُّنْيَا حَسَنَةً}** لنعلم أن الدنيا مع الآخرة في اتباع الدين **{وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ}** ترغيباً في زمرة الصالحين. ثم ختم هذا الثناء العظيم بالأمر الكبير والعصمة والقاعدة الكلية فقال: **{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}** تبييناً للناجين من الهالكين، وفرقاناً بين المحقين والمبطلين؛ وبياناً للموحدين من المشركين. [٥/ ٢٣٧]

سورة الكهف

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى:

ومن أول سورة الكهف ذكر ابن عباس أن سبب نزولها أن قريشاً بعثت النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط إلى أحبار المدينة فقالوا: سلوهم عن محمد وصفوا لهم صفته فإنهم أهل الكتاب الأول، ففعلوا فقالوا: سلوه عن ثلاث فإن أخبركم بهن فهو نبي مرسل وإلا فهو متقوَّل: سلوه عن فتية ذهبوا في الدهر الأول ما أمرهم فإن لهم حديثاً عجيباً، وسلوه عن طوّاف بلغ مشارق الأرض ومغاربها، وسلوه عن الروح، فأقبلا فقالا جئناكم بفصل ما بينكم وبين محمد فسألوه عن الثلاث فقال: أخبركم ولم يستثن، [٥/ ٢٣٩] مكث خمس عشرة ليلة لا يأتيه جبرائيل فشق ذلك عليه، حتى جاءه بالسورة فيها المعاتبة على حزنه عليهم وخبرُ مسائلهم. ففي الآية الأولى مسائل:

الأولى: حمده نفسه على إنزال الكتاب الذي هو أكره شيء أتاهم في أنفسهم؛ مع كونه أجل ما أعطاهم من النعم.

الثانية: أن الإنزال على عبده؛ ففيه بطلان مذهب النصارى والمشركين، وفيه نعمته عليهم حيث أُنزل على رجل منهم.

الثالثة: أنه أنزله معتدلا لا عوج فيه، ففيه معنى قوله: **{وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ}** [سورة المؤمنون: ٧١].

الرابعة: أن الأعداء والمشبّهين لا يجدون فيه مغمزاً بل ليس فيه إلا ما يكسرهم. وقوله: **{لِّيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِّن لَّدُنْهُ}** [سورة الكهف: ٢] ذكر الفائدة في إنزاله فذكر ثلاثاً:

الأولى: لينذر عذاب الله فيصير سبباً للسلامة منه.

الثانية: بشارة من انقاد له بالحظ المذكور.

الثالثة: الإنذار على الكلمة العظمى التي تفوّه بها من تفوه تقرباً إلى الله بتعظيم الصالحين. [٥/ ٢٤٠]

الرابعة: الدليل على أن كلامهم لم يصدر عن علم لا منهم ولا ممن قبلهم.

الخامسة: تعظيم الكلمة كما قال تعالى: **{تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ}** [سورة مريم: ٩٠].

السادسة: أن الكذب يسمى كذباً، ويسمى صاحبه كاذباً ولو ظن أنه صادق، ويصير من أكبر الكذابين المفترين. وقوله: **{فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ}** [سورة الكهف: ٦١] أي قاتلها أسفاً على هلكتهم، ففيه ما عليه رسول الله ﷺ من الشفقة عليهم، وتسلية الله سبحانه له. وقوله: **{إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا}** [سورة الكهف: ٧].

فيه مسائل:

الأولى: التسلية للمؤمن عمن أدبر.

الثانية: أن حكمة التزيين ليبين الأحسن عملا من غيره.

الثالثة: أن جميعها يصير **{صَعِيداً جُرُزاً}** [سورة الكهف: ٨] أي لا نبت فيه.

وقوله: **{أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُواْ مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً}** [سورة الكهف: ٩] يعني أن قصتهم مع كونها عجيبة فيها مسائل جليلة أعظمها الدلالة على التوحيد وبطلان الشرك، والدلالة على نبوته ﷺ ومَنْ قبله، والدلالة على اليوم الآخر، ففي الآيات المشاهدة من خلق السموات والأرض وغير ذلك مما هو أعجب وأدل على المراد من قصتهم مع إعراضهم عن ذلك، فأما دلالتها على التوحيد وبطلان الشرك فظاهر، وأما دلالتها على النبوات فكذلك كما جعلها أحبار يهود آية لنُبوّته، وأما دلالتها على اليوم [٥/ ٢٤١] الآخر فمن طول لبثهم لم يتغيروا كما قال تعالى: **{وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُواْ أَنَّ وَعْدَ الله حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لاَ رَيْبَ فِيهَا}** [سورة الكهف: ٢١]. وقوله: **{إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ}** الآية [سورة الكهف: ١٠].

فيه مسائل:

الأولى: كونهم فعلوا ذلك عند الفتنة، وهذا هو الصواب عند وقوع الفتن الفرار منها.

الثانية: قولهم: **{رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً}** [سورة الكهف: ١٠] لا نحصّلها بأعمالنا ولا بحيلتنا.

الثالثة: قولهم: **{وَهَيِّىءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً}** [سورة الكهف: ١٠] طلبوا من الله أن يجعل لهم من ذلك العمل رشداً مع كونه عملا صالحاً، فما أكثر ما يقصر الإنسان فيه أو يرجع على عقبيه، أو يثمر له العجب والكبر؛ وفي الحديث «**وَمَا قَضَيْتَ لَنا مِنْ قَضَاءٍ فَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا**» [حم: ٦/ ١٤٦].

وقوله تعالى: **{نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى}** إلى قوله: **{من أمركم مرفقاً}** [سورة الكهف: ١٣-١٦].

فيه مسائل: [٥/ ٢٤٢]

الأولى: من آيات النبوة وإليه الإشارة بقوله: **{بِالْحَقِّ}**.

الثانية: **{إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ}** وهم الشبان وهم أقبل للحق من الشيوخ عكس ما يظن الأكثر.

الثالثة: قوله: **{آمَنُواْ بِرَبِّهِمْ}** فلم يسبقوا إلا بالإيمان بالله.

الرابعة: ما في الإضافة إلى ربهم من تقرير التوحيد.

الخامسة: في قوله: **{وَزِدْنَاهُمْ هُدًى}** إن من ثواب الحسنة الحسنةُ بعدها، ومن عمل بما يعلم أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم.

السادسة: أن المؤمن أحوج شيء إلى أن يربط الله على قلبه، ولولا ذلك الربط افتتنوا.

السابعة: قولهم: **{رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}** هذه الربوبية هي الألوهية.

الثامنة: المسألة الكبرى أن من ذبح لغير الله أو دعا غيره فقد كذّب بقول: لا إله إلا الله، وقد دعا إلهين اثنين واتخذ ربّين.

التاسعة: المسألة العظيمة المشكلة على أكثر الناس أنه إذا وافقهم بلسانه مع كونه مؤمناً حقاً كارهاً لموافقتهم فقد كَذَبَ في قوله لا إله إلا الله، واتخذ إلهين اثنين، وما أكثر الجهل بهذه والتي قبلها!

العاشرة: أن ذلك لو يصدر منهم أعني موافقة الحاكم فيما أراد من ظاهرهم مع كراهتهم لذلك فهو قوله: **{شَطَطاً}** والشطط الكفر. [٥/ ٢٤٣]

الحادية عشرة: قوله: **{لَّوْلاَ يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ}** فهذه المسألة مفتاح العلم وما أكبر فائدتها لمن فهمها.

الثانية عشرة قوله: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِباً} ففيه أن مثل هذا من افتراء الكذب على الله، وأنه أعظم أنواع الظلم ولو كان صاحبه لا يدري بل قصد رضا الله.

الثالثة عشرة: قوله: **{وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إَلاَّ الله}** فيه اعتزال أهل الشرك واعتزال معبوديهم، وأن ذلك لا يحرك إلى ترك ما معهم من الحق كما قال تعالى: **{وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ}** [سورة المائدة: ٨].

الرابعة عشرة: قوله: **{فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ}** فيه شدة صلابتهم في دينهم حيث عزموا على ترك الرياسة العظيمة، والنعمة العظيمة، واستبدلوا بها كهفاً في رأس جبل.

الخامسة عشرة: حسن ظنهم بالله ومعرفتهم ثمرة الطاعة، ولو كان مباديها ذهاب الدنيا حيث قالوا: **{يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّىءْ لَكُمْ مِّنْ أَمْرِكُمْ مِّرْفَقاً}**.

السادسة عشرة: الدليل على الكلام المشهور أن التعب يثمر الراحة، والراحة تثمر التعب.

السابعة عشرة: عدم الاغترار بصورة العمل الصالح فربّ عمل صالح في الظاهر لا يثمر خيراً؛ أو عمل صالح يهيء لصاحبه منه مرفقاً. [٥/ ٢٤٤]

وقوله تعالى: **{وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ}** [سورة الكهف: ١٩].

فيه مسائل:

الأولى: كما أماتهم لحكمة بعثهم لحكمة.

الثانية: أن الصواب في المسائل المشكلة عدم الجزم بشيء، بل قول الله أعلم فالجهل بها هو العلم.

الثالثة: التورع في المأكل.

الرابعة: كتمان السر.

الخامسة: المسألة العظيمة وهي قوله: **{إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُواْ إِذاً أَبَداً}** [سورة الكهف: ٢٠] عرفوا أنه لا بد من أحد الأمرين: إما الرجم، وإما الإعادة في الملّة، فإن وافقوا على الثانية لم يفلحوا أبداً؛ ولو كان في قلوبهم محبة الدين وبغض الكفر.

وقوله تعالى: **{وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ}** [سورة الكهف: ٢١].

فيه مسائل:

الأولى: أن الإعثار عليهم لحكمة. [٥/ ٢٤٥]

الثانية: معرفة المؤمن إذا أعثر عليهم **{أَنَّ وَعْدَ الله حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لاَ رَيْبَ فِيهَا}** [سورة الكهف: ٢١] كما ردّ سبحانه موسى إلى أمه لتعلم أن وعد الله حق، فتأمل هذا العلم ما هو.

الثالثة: أن الساعة لا ريب فيها لما وقع بينهم النزاع؛ وذلك أن بعض الناس زعم أن البعث للأرواح خاصة، فأعثر عليهم ليكون دليلا على بعث الأجساد.

الرابعة: أن الذين غلبوا على أمرهم قالوا لنتخذ عليهم مسجداً، فإذا تأملت ما قالوا، وأن الذي حملهم عليه محبّة

الصالحين ثم ذكرت قوله ﷺ: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [خ: ٤٢٧، م: ٥٢٨] عرفت الأمر.

وقوله: {**سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ**} الآية [سورة الكهف: ٢٢].

فيه مسائل: [٥/ ٢٤٦]

الأولى: الإخبار بالغيب.

الثانية: بيان الجهل والباطل بالتناقض.

الثالثة: الإنكار على المتكلم بلا علم.

الرابعة: إسناد الأمر في مثل هذه المسائل إلى علم الله سبحانه.

الخامسة: الرد على أهل الباطل بالإسناد إليه.

السادسة: أن من العلماء من يعرف عِدَّتهم، لكنهم قليل.

السابعة: النهي عن المراء في شأنهم.

الثامنة: الاستثناء.

التاسعة: النهي عن استفتاء أحد من هؤلاء فيهم.

وقوله: {**وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً * إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ**} [سورة الكهف: ٢٣].

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن مثل هذا الكلام.

الثانية: الرخصة مع الاستثناء.

الثالثة: الأمر بذكر الله عند النسيان.

الرابعة: أن الاستثناء ينفع في مثل هذا.

الخامسة: هذا الدعاء عند النسيان إن صح التفسير بذلك. [٥/ ٢٤٧]

وقوله: {**وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِئَةٍ سِنِينَ**} [سورة الكهف: ٢٥-٢٦] إلى آخر الكلام.

فيه مسائل:

الأولى: النص على مدة لبثهم.

الثانية: الرد على المخالف بقوله: {**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُواْ**}.

الثالثة: الرد عليه بقوله: {**لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**}.

الرابعة: الرد عليه بقوله: {**أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ**}.

الخامسة: قوله: {**مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ**}.

السادسة: كونه: {**وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً**}.

السابعة: النهي عن إشراك مخلوق في حكم الله على قراءة الجزم.

الثامنة: الحث على تلاوة الوحي وإن عارضه شبهة أو شهوة.

التاسعة: تقريره ذلك بقوله: {**لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ**} [سورة الكهف: ٢٧].

العاشرة تقرير ذلك بقوله: {**وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً**} [سورة الكهف: ٢٧]. [٥/ ٢٤٨]

الحادية عشرة: الكبيرة وهي أمره نبيه أن يَصْبر نفسه مع من ذكر.

الثانية عشرة: أنه لا يضر المؤمن كراهة نفسه لذلك إذا جاهدها.

الثالثة عشرة: أن بلوغهم هذه المرتبة بسبب فعلهم ما ذكر.

الرابعة عشرة: أن صلاة البَرْدَيْن بالإخلاص توصل إلى المراتب العالية.

الخامسة عشرة: فيه قوله: «**رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**» [ت: ٣٨٥٤].

السادسة عشرة: النهي عن طلوع العين عنهم إرادة لمجالسة الأجلاء.

السابعة عشرة: المسألة الكبرى وهي اختلاف أمر الدنيا والآخرة عند الله.

الثامنة عشرة: أنه لما ذكر المحثوث على مجالستهم ذكر

ضدَّهم.

التاسعة عشرة: نهيه عن طاعة الضد. [٥/ ٢٤٩]

العشرون: سبب ذلك.

الحادية والعشرون: ذكر الخصال الثلاث: إغفال القلب عن ذكر الله، واتباع الهوى، وانفراط الأمر.

الثانية والعشرون: إثبات القدر وهو الإغفال.

الثالثة والعشرون: لا يخرجه من الذم أن قلبه يفهم غير ذلك فهماً جيداً.

الرابعة والعشرون: قوله: **{وَقُلِ الحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ}** الآية [سورة الكهف: ٢٩].

وقال في قوله: **{وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً}** [سورة الكهف: ٤٩] تنزيهه عن الفقر والحاجة والجهل والخساسة، ولكونه الغني القوي.

الثانية: كونه سبحانه هو الحكيم لنزاهته عن الجهل والنقص ولكونه القدوس السلام. [٥/ ٢٥٠]

قصة موسى والخضر

وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام مسائل: [٥/ ٢٥١]

فالأولى: ما يتعلق بجلال الله وعظمته، **وفيه مسائل**:

الأولى: معرفة سعة العلم لقوله: «**مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمِكَ**» [خ: ١٢٢، م: ٢٣٨٠] وهذا من أعظم ما سمعنا من عظمة الله.

الثانية: الأدب مع الله لقوله: «**فَعَتِبَ اللهُ عَلَيْهِ**» [خ: ١٢٢، م: ٢٣٨٠].

الثالثة: الأدب مع أيضاً في قوله: **{فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا}** [سورة الكهف: ٧٩] وقوله: **{فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا}** [سورة الكهف: ٨٢].

الرابعة: معرفة أنواع سعة جود الله تعالى، ومن ذلك العلم اللَّدُنِّيِّ.

الخامسة: الأدب معه تعالى بمعرفة أن له أسراراً في خلقه تخفى على الأنبياء، فلا ينبغي الغفلة عن هذه المهمة.

السادسة: الأدب معه في تعليق الوعد بمشيئة الله مع العزم.

السابعة: معرفة شيء من عظيم قدرة الله من إحياء الموتى، وجعله سبيل الحوت في الماء طريقاً وغير ذلك؛ ومعرفة هذه مع الأولى هما اللتان خُلِقَ العالم العلوي والسفلي لأجل معرفتنا بهما.

الثاني: ما يتعلق بأحوال الأنبياء، **وفيه مسائل**: [٥/ ٢٥٢]

الأولى: أن النبي يجوز عليه الخطأ.

الثانية: أنه يجوز عليه النسيان.

الثالثة: فضيلة نبينا ﷺ بعموم الدعوة لقوله: «**مُوسَى**

نَبِي إِسْرَائِيلَ» [خ: ١٢٢].

الرابعة: ما جُبِلَ عليه موسى عليه السلام من الشدة في أمر الله.

الخامسة: أنه لا ينكر إصابة الشيطان للأنبياء بما لا يقدح في النبوة لقوله: **{نَسِيَا حُوتَهُمَا}** [سورة الكهف: ٦١] مع قوله: **{وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ}** [سورة الكهف: ٦٣].

السادسة: ما عليه الإنسان من البشرية ولو كان نبياً. وذلك من أدلة التوحيد، وذلك من وجوه منها قوله: **{اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا}** [سورة الكهف: ٧٧].

الثالث: مسائل الأصول، **وفيه مسائل**، أعظمها التوحيد، ولكن سبق آنفاً فنقول:

الأولى: الدليل على اليوم الآخر، لأن من أعظم الأدلّة إحياء الموتى في دار الدنيا.

الثانية: إثبات كرامات الأولياء على القول بعدم نبوة الخضر.

الثالثة: أنه قد يكون عند غير النبي من العلم ما ليس عند النبي.

الرابعة: إذا احتمل اللفظ معاني فأظهرها أولاها كما قال الشافعي.

الخامسة: إثبات الصفات كما هو مذهب السلف.

الرابع: ما فيها من التفسير: [٥/ ٢٥٣]

الأولى: أن المذكور هو الخضر لا كما قال الحرُّ بن قيس.

الثانية: أن موسى هو المشهور عليه السلام خلافاً لنوف.

الثالثة: أن النبي ﷺ فسر لهم ألفاظ القرآن كما بلّغها. [٥/ ٢٥٤]

الرابعة: أن قوله: **{أَلَمْ أَقُلْ لَّكَ}** [سورة الكهف: ٧٥] أبلغ من قوله: **{أَلَمْ أَقُلْ}** [سورة الكهف: ٧٢].

الخامسة: أن قوله: **{يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً}** [سورة الكهف: ٧٩]، المراد سفينة سالمة من العيب.

السادسة: أن غداهما هو الحوت.

السابعة: أن قوله **{عَجَباً}** أي لموسى وفتاه.

الثامنة: أنه لا يجوز تفسير القرآن بما يؤخذ من الإسرائيليات، وإن وقع فيه من وقع.

التاسعة: أن السلف يشددون في ذلك تشديداً عظيما، لقوله كذب عدو الله.

العاشرة: أن الوعد على العمل الصالح ليس مختصاً بالآخرة، بل يدخل فيه أمور الدنيا حتى في الذريّة بعد موت العامل.

الخامس: آداب العالم والمتعلم. **ففيه مسائل**:

الأولى: تسمية التلميذ الخادم فتى.

الثانية: أن تلك الخدمة مما يرفع الله بها كما رفع يوشع.

الثالثة: تعلم العالم ممن دونه.

الرابعة: اتخاذ ذلك نعمة يبادر إليها لا نقمة يبغضها.

الخامسة: التعلم بعد الرياسة. [٥/ ٢٥٥]

السادسة: الرحلة في طلب العلم.

السابعة: رحلة الفاضل إلى المفضول.

الثامنة: ركوب البحر لطلب العلم.

التاسعة: شروط الشيخ على المتعلم.

العاشرة: التزام المتعلم للشروط.

الحادية عشرة: الاعتذار بالنسيان.

الثانية عشرة: قبول الاعتذار.

الثالثة عشرة: أدب المتعلم لقوله: **{هَلْ أَتَّبِعُكَ}** [سورة الكهف: ٦٦-٨٢] إلى آخره.

الرابعة عشرة: قبول نصيحة الشيخ لعلمه منك ما لا تعلمه من نفسك، وإن كنت أفضل منه.

الخامسة عشرة: أن من المسائل ما لا يجوز السؤال عنه.

السادسة عشرة: أن من المسائل ما لا ينبغي للمسئول أن يجيب فيها.

السابعة عشرة: إعفاء المعلم مما يكره.

الثامنة عشرة: مفارقة المتعلم إذا خالف الشرط.

التاسعة عشرة: احتمال المشاق في طلب العلم لقوله: {لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَـذَا نَصَباً}.

السادس: ما فيها من مسائل الفقه.

فالأولى: عمل الإنسان في مال الغير بغير إذنه إذا خاف عليه الهلاك.

الثانية: ليس من شروط الجواز خوف الهلاك، بل قد يجوز للإصلاح لقصة الجدار. [٥/ ٢٥٦]

الثالثة: أنه ليس من شروط المسكين في الزكاة أنه لا مال له.

الرابعة: أنه استدل بها على أنه أحسن حالا من الفقير.

الخامسة: أنه لا بأس بالسؤال في بعض الأحوال، لقوله: {اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا}.

السادسة: أن من لم يُعْطَ يتعز بهذه القصة. وكم ممن هان على الناس وهو جليل عند الله، وقد قيل: وإن رُددتَ فما في الرد منقصةٌ عليك قد رد موسى قبل والخضر

السابعة: أن الإجارة تجوز بغير بعض الشروط التي شرط بعض الفقهاء.

الثامنة: أنه يجوز أخذ الأجرة على العمل الذي لا يكلف، خلاف ما توهمه بعضهم.

التاسعة: الترحم على الأنبياء وأنه لا يغضّ من قدرهم بل هو من السنّة.

العاشرة: أن تمني العلم ليس من التمني المذموم. [٥/ ٢٥٧]

الحادية عشرة: أن السلام ليس من خصائص هذه الأمة.

الثانية عشرة: كيف الجواب إذا سئل: أي الناس أعلم؟

الثالثة عشرة: خطأ من قال بخلوّ الأرض من مجتهد.

الرابعة عشرة: التعزي باختيار الله وحسن الظن به فيما تكره النفوس.

الخامسة عشرة: الخوف من مكر الله عند النعم.

السادسة عشرة: أن قوله: {لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَـذَا نَصَباً} لا يعدّ من الشكوى.

السابعة عشرة: الفرق بين المسألة المأمور بها والمنهي عنها؛ وإن كان فاعلها معذوراً بل مأجوراً.

الثامنة عشرة: سفر الاثنين من غير ثالث للحاجة.

التاسعة عشرة: أن الخضر معروف في ذلك الزمان لقوله: لّما عرفوه حملوه بغير نول.

العشرون: أن احتمال المنّة في مثل هذا لا بأس به.

الحادية والعشرون: شكره نعمة الخلق.

السابع: المنثور والجامع.

الأولى: القصة بجملتها من أعجب ما سمع؛ ولا يعرف في نوعها مثلها.

الثانية: عين الحياة وما لله من الأسرار في بعض المخلوقات. [٥/ ٢٥٨]

الثالثة: ما ابتلى به موسى عليه السلام مما لا يحتمل مع وعده الصبر وتعليقه بالمشيئة.

الرابعة: نسيان الفتى الحوت في ذلك اليوم وتلك الليلة وبعض اليوم الثاني، مع أنه لم يكلف إلا ذلك ومع أنه زادُهما يُحمل على الظهر.

الخامسة: الآية العظيمة في الماء لما صار طاقاً حتى قيل إن هذا لم يقع إلا له منذ خلقت الدنيا.

السادسة: أن الشيطان يتسلط تسلطاً لا يعرف لكونه تسلط على يوشع بالنسيان العجيب.

السابعة: الفرق بين العبودية الخاصة والعبودية العامة.

الثامنة: الرد على منكري الأسباب لأنه سبحانه قادر على إنجاء السفينة، وتثبيت أبوي الغلام، وإخراج أهل الكنز له بدون ما جرى.

التاسعة: الرد على من قال: إن موسى لا يجوز له

السكوت لأنه اعتذر بالنسيان، ولأنه لا يعد من نفسه ترك واجب.

العاشرة: الحكم بالظاهر لقوله عليه السلام: **{نَفْساً زَكِيَّةً}**.

الحادية عشرة: تسمية المدينة قرية.

الثانية عشرة: التأويل في كلام الله وكلام العرب غير ما يريد المتأخرون. [٥/ ٢٥٩]

الثالثة عشرة: أن المال قد يكون رحمة من الله وإن كان مكنوزاً.

الرابعة عشرة: أن فائدة طلب العلم للرشد.

الخامسة عشرة: نصيحة المعلم للمتعلم إذا أراد السؤال عن ما لا يحتمله.

السادسة عشرة: أن ذلك الممنوع قد يكون أفضل ممن يعرف ذلك.

السابعة عشرة: أن الكلام قد يقتصر فيه على المتبوع لقوله: **{فَانطَلَقَا}** كما قيل في قوله: **{اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً}** [سورة البقرة: ٣٨]. وقوله عزَّ وجل: **{قُلْ إِنَّمَا أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَـهُكُمْ إِلَـهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَا}** [سورة الكهف: ١١٠] فيها خمس مسائل:

الأولى: كون الله فرض على نبيه أن يخبرنا عن نفسه الخبر الذي تصديقه في قوله **{لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}** [سورة آل عمران: ١٢٨].

الثانية: فرض عليه إخبارنا بتوحيد الألوهية، وإلا فتوحيد الربوبية لم ينكره الكفار الذين كَذَّبوه وقاتلوه.

الثالثة: تعظيمه بقوله **{فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ}** كما تقول لمن خالفك: كلامي مع من يدَّعي أنه من أمة محمد ﷺ.

الرابعة: أن من شروط الإيمان بالله واليوم الآخر أن لا يشرك بعبادة [٥/ ٢٦٠] ربه أحداً، ففيه التصريح بأن الشرك في العبادة ليس في الربوبية، وفيه الرد على من قال: أولئك يستشفعون بالأصنام ونحن نستشفع بالصالحين لأنه قال: **{وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَا}** [سورة الكهف: ١١٠] فليس بعد هذا بيان. وافتتح الآية بذكر براءة النبي ﷺ الذي هو أقرب الخلق إلى الله وسيلة، وختمها بقوله: **{أَحَدَا}**. واعلم رحمك الله أنه لا يعرف هذه الآية المعرفة التي تنفعه إلا من يميز بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية تمييزاً تاماً، وأيضاً يعرف ما عليه غالب الناس إما طواغيت ينازعون الله في توحيد الربوبية الذي لم يصل شرك المشركين إليه، وإما مصدق لهم تابع لهم، وإما رجل شاك لا يدري ما أنزل الله على رسوله ﷺ؛ ولا يميز بين دين الرسول ودين النصارى، والله أعلم. [٥/ ٢٦١]

سورة طه

سئل رحمه الله عن معنى هذه الآية: **{قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً}** الآية [سورة طه: ١٢٥]. فأجاب: اعلم رحمك الله أن الله سبحانه عالم بكل شيء يعلم ما يقع على خلقه، وأنزل هذا الكتاب المبارك الذي جعله تبياناً لكل شيء وتفصيلا لكل شيء، وجعله هدى لأهل القرن الثاني عشر، ومن بعدهم، كما جعله هدى لأهل القرن الأول ومن بعدهم. ومن أعظم البيان الذي فيه بيان جواب الحجج الصحيحة، والجواب عما يعارضها، وبيان الحجج الفاسدة، ونفيها فلا إله إلا الله ماذا حُرمه المعرضون عن كتاب الله من الهدى والعلم، ولكن لا معطي لما منع الله، [٥/ ٣٦٣] وهذه التي سئلتُ عنها فيها بيان بطلان شبه يحتج بها بعض أهل النفاق والريب في زماننا؛ وهذا في قضيتنا هذه، وبيان ذلك أن هذه في آخر قصة آدم وإبليس، وفيها من العبر والفوائد العظيمة لذريتهما ما يجل عن الوصف، فمن ذلك أن الله أمر إبليس بالسجود لآدم ولو فعل لكان فيه طاعة لربه وشرف له؛ ولكن سوَّلت له نفسه أن ذلك نقص في حقه إذا خضع لواحد دونه في السن ودونه في الأصل على زعمه، فلم يطع الأمر واحتج على فعله بحجة؛ وهي أن الله خلقه من أَصْلٍ خير من أصل آدم ولا ينبغي أن الشريف يخضع لمن دونه، بل العكس، فعارض النص الصريح بفعل الله الذي هو الخلق فكان في هذا عبرة عظيمة لمن رد شيئاً من أمر الله ورسوله، واحتج بما لا يجدي، فلما فعل لم يعذره الله بهذا التأويل؛ بل طرده ورفع آدم وأسكنه الجنة، وكان مع عدو الله من الحذق والفطنة ودقة المعرفة ما يجل عن الوصف؛ فتحيّل على آدم حتى ترك شيئاً من أمر الله، وذلك بالأكل من الشجرة، واحتج لآدم بحجج، فلما أكل لم يعذره الله بتلك الحجج، بل أهبطه إلى الأرض وأجلاه عن وطنه. ثم قال: **{اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى}** [سورة طه: ١٢٣] يقول تعالى: لمّا أجليتكم عن وطنكم فإن بعد هذا الكلام وهو [٥/ ٢٦٤] أني مرسل إليكم هدى من عندي، لا أكلِكُمْ إلى رأيكم ولا رأي علمائكم، بل أنزل إليكم العلم الواضح الذي يبين الحق من الباطل؛ والصحيح من الفاسد والنافع من الضار **{لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى الله حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}** [سورة النساء: ١٦٥]. ومعلومٌ أنّ الهدى هو هذا القرآن، فمن زعم أن القرآن لا يقدر على الهدى منه إلا من بلغ رتبة الاجتهاد فقد كذّب الله في خبره أنه هدى، فإنه على هذا القول الباطل لا يكون هدى إلا في حق الواحد من الآلاف المؤلفة، وأما أكثر الناس فليس هدى في حقهم، بل الهدى في حقهم أن كل فرقة تتبع ما وجدت عليه الآباء فما أبطل هذا من قول! وكيف يصح لمن يدعي الإسلام أن يظن في الله وكتابه هذا الظن؟ ولما عرف الله سبحانه أن هذه الأمة سيجري عليها ما جرى على من قبلها من اختلاف على أكثر من سبعين فرقة، وأن الفرق كلها تترك هدى الله إلا فرقة واحدة، وأن الفرق كلها يقرون بأن كتاب الله هو الحق، لكن يعتذرون بالعجز، وأنهم لو يتعلمون كتاب الله ويعملون به لم يفهموه لغموضه قال: **{فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى}** [سورة طه: ١٢٣] وهذا تكذيب لهؤلاء الذين ظنوا في القرآن ظن السوء.

قال ابن عباس: تكفّل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضلّ [٥/ ٢٦٥] في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، وبيان هذا أن هؤلاء يزعمون أنهم لو تركوا طريقة الآباء ويقتصرون على الوحي لم يهتدوا بسبب أنهم لا يفهمون، كما قالوا: **{قُلُوبُنَا غُلْفٌ}** فرد الله عليهم بقوله: **{بَل لَّعَنَهُمُ**

الله بِكُفْرِهِمْ} [سورة البقرة: ٨٨] فضمن لمن اتبع القرآن أنه لا يضل كما يضل من اتبع الرأي؛ فتجدهم في المسألة الواحدة يحكون سبعة أقوال أو ستة ليس منها قول صحيح، والذي ذكر الله في كتابه في تلك المسألة بعينها لا يعرفونه. والحاصل أنهم يقولون: لم نترك القرآن إلا خوفاً من الخطأ، ولم نُقْبِلْ على ما نحن فيه إلا للعصمة. فعكس الله كلامهم، وبين أن العصمة في اتباع القرآن إلى يوم القيامة. وأما قوله تعالى: **{وَلاَ يَشْقَى}** فهم يزعمون أنه الله يرضى بفعلهم ويثيبهم عليه في الآخرة ولو تركوه واتبعوا القرآن لغلطوا أو عوقبوا، فذكر الله أن من اتبع القرآن أمن من المحذور الذي هو الخطأ عن الطريق، وهو الضلال، وأمن من عاقبته وهو الشقاء في الآخرة. ثم ذكر الفريق الآخر الذي أعرض عن القرآن فقال: **{وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً}** [سورة طه: ١٢٤] وذِكْر الله هو القرآن الذي بيَّن الله فيه لخلقه ما يحب ويكره، كما قال تعالى: **{وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَـنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ}** الآيتين [سورة الزخرف: ٣٦]، فذكر الله لمن أعرض عن القرآن، وأراد الفقه من غيره عقوبتين: [٥/ ٢٦٦]

إحداهما: المعيشة الضنك؛ وفسرها السلف بنوعين:

الأول: ضنك الدنيا: وهو أنه كان إنْ غنيا سلط الله عليه خوف الفقر، وتعب القلب والبدن في جمع الدنيا حتى يأتيه الموت ولم يتهنّ بعيش.

والثاني: الضنك في البرزخ وعذاب القبر. وفُسّر الضنك في الدنيا أيضاً بالجهل؛ فإن الشك والحيرة لها من القلق وضيق الصدر ما لها. فصار في هذا مصداق قوله في الحديث عن القرآن: «**مَنِ ابْتَغَى الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ**» [ت: ٢٩٠٦] عاقبهم بضِدِّ قصدهم، فإنهم قصدوا معرفة الفقه فجازاهم الله بأن أضلّهم، وكدّر عليهم معيشتهم بعذاب قلوبهم بخوف الفقر وقلة غناء أنفسهم؛ وعذاب أبدانهم بأن سلط عليهم الظلمة والحيرة، وأغرى بينهم العداوة والبغضاء فإن أعظم الناس تعادياً هؤلاء الذين ينتسبون إلى المعرفة. ثم قال: **{وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمَى}** [سورة طه: ١٢٤] والعمى نوعان: [٥/ ٢٦٧]

عمى القلب، وعمى البصر، فهذا المعرض عن القرآن لما عميت بصيرته في الدنيا عن القرآن جازاه الله بأن حشره يوم القيامة أعمى. قال بعض السلف: أعمى عن الحجة لا يقدر على المجادلة بالباطل كما كان يصنع في الدنيا. **{قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً}** [سورة طه: ١٢٥] فذكر الله أنه يقال له: هذا بسبب إعراضك عن القرآن في الدنيا، وطلبك العلم من غيره. قال ابن كثير في الآية: **{وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي}** أي خالف أمري وما أنزلته على رسوله، أعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هداه **{فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً}** أي في الدنيا فلا طمأنينة له ولا انشراح ولا تنعّم. ظاهره أن قوماً أعرضوا عن الحق وكانوا في سعة من الدنيا فكانت معيشتهم ضنكاً وذلك أنهم كانوا يرون أن الله ليس مخلفاً لهم معاشهم مع سوء ظنهم بالله، ثم ذكر كلاماً طويلاً وذكر ما ذكرته من أنواع الضنك والله أعلم. [٥/ ٢٦٨]

سورة المؤمنون

قال الشيخ محمد رحمه الله تعالى: قوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُواْ صَالِحاً} الآيتين [سورة المؤمنون: ٥١].

فيه مسائل:

الأولى: أن الله أمر الرسل بهذا مع اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم فيدل على أنه من عظيم الأمور.

الثانية: أن الرسل إذا أمروا بذلك فغيرهم أولى بالحاجة إلى ذلك فأفاد أن هذا يحتاج إليه أعلم الناس حاجة شديدة.

الثالثة: إذا فرض هذا على الرسل مع اختلاف الأزمنة والأمكنة فكيف بأمة واحدة نبيها واحد وكتابها واحد؟

الرابعة: أن الخطاب للرسل عامٌّ للأمم بدليل قوله: {فَتَقَطَّعُواْ أَمْرَهُمْ} [سورة المؤمنون: ٥٣]. [٥/ ٢٦٩]

الخامسة: الأمر بالأكل من الطيبات، ففيه ردّ على الغلاة الذين يمتنعون عنها، وفيه ردّ على الجفاة الذين لا يقتصرون عليها.

السادسة: الأمر بإصلاح العمل مع الأكل من الطيبات، ففيه رد على ثلاث طوائف:

أولهم: الآكلون الطيبات بلا شكر، والشكر هو العمل المرضي.

وثانيهم: من يعمل العمل غير الخالص مثل المرائي وقاصد الدنيا.

وثالثهم: الذي يعمل مخلصاً لكنه على غير الأمر.

السابعة: المسألة العظيمة التي سيق الكلام لأجلها، وهي فرض الاجتماع في المذهب، وتحريم الافتراق: فإذا فرضه على الأنبياء مع اختلاف الأزمنة والأمكنة فكيف بأمة واحدة، ونبيها واحد، وكتابها ودينها واحد؟

الثامنة: ذكره سبحانه فعلهم الذي صدر عنهم بعد ما عرفوا الوصية العظيمة بالاجتماع والنهي عن الافتراق، وأنهم تقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون، فذكر أنهم قابلوا الوصية بعد ما سمعوها بما يضادها غاية المضادة، وهو أنهم تركوا الاجتماع وتفرقوا، ثم بعد ذلك كل فرقة صنفت لها كتبها غير كتب الآخرين، ثم كل فرقة فرحت بما تركت من الهدى، وفرحت بما ابتدعته من الضلال كما قال الشاعر:

حَلَفَتْ لنا أن لا تخون عهودها

فكأنها حلفت لنا أن لا تفي

[٥/ ٢٧٠]

سورة النور

ومن كلامه رحمه الله على سورة النور: [٥/ ٢٧١]

فيه مسائل:

الأولى: حد الزانية.

الثانية: النهي عن الرأفة.

الثالثة: قوله: **{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [سورة النور: ٢].

الرابعة: تحريم نكاح الزانية.

الخامسة: ما ذكر الله في رمي المحصنات ما لم يأتوا بالبيّنة. [٥/ ٢٧٢]

السادسة: رد شهادتهم.

السابعة: كون الله سبحانه استثنى التوبة والإصلاح.

الثامنة: ما ذكر الله في رمي الإنسان زوجته، وفيه من الأحكام أنها إذا لم تلاعن تُرجم.

التاسعة: قوله: **{لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ}** [سورة النور: ١١] أن ما يبتلى به الإنسان قد يكون خيراً له.

العاشرة: أن هذه المسألة قد تُشْكل على أعلم الناس حتى يبين له ذلك؛ كما أشكل على أبي بكر. وقوله **{وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ}** [سورة النور: ١١] إلى آخره، لأن الإنسان يفرح بالشيء وهو شر له.

الحادية عشرة: حسن الظن بالمسلم إذا سمع فيه مثل هذا الكلام، وأن يقول السامع: هذا إفك مبين، ولو من تورى الإنسان.

الثانية عشرة: ما ذكر الله من الشرط؛ وهي من أجل المسائل أن لا بد من أربعة شهداء.

الثالثة عشرة: أنهم إن لم يأتوا بهذا الشرط أنهم عند الله هم الكاذبون.

الرابعة عشرة: تعظيم هذا النوع ولو لم يكن فيه إلا التلقي بالألسن.

الخامسة عشرة: أنه من القول بما ليس له به علم. [٥/ ٢٧٣]

السادسة عشرة: أن الذنب قد يكون عند الله عظيما ويخفي على أكثر الناس.

السابعة عشرة: أن الواجب عليهم أن يقولوا: **{مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـذَا}** [سورة النور: ١٦].

الثامنة عشرة: أن الله عَظَّمَ هذه وشَرَطَ فيها الإيمان وخفي على أولئك.

التاسعة عشرة: أن الله توعد من أحب تشييع الفاحشة في الذين آمنوا وإن لم يعلموا.

العشرون: أنه توعده بعذاب الدنيا قبل الآخرة.

الحادية والعشرون: أنه نهى عن اتباع خطوات الشيطان فيدل على أن المحذور الذي وقعوا فيه من خطوات الشيطان.

الثانية والعشرون: **{وَلاَ يَأْتَلِ}** [سورة النور: ٢٣] أن لا يعمل معروفاً في الظالم إذا كان من أهل هذه الخصال.

الثالثة والعشرون: الأمر بالعفو والصفح.

الرابعة والعشرون: النهي عن رمي المحصنات وعدها رسول الله ﷺ من السبع الموبقات. [٥/ ٢٧٤]

الخامسة والعشرون: قوله: **{الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ}** الآية [سورة النور: ٢٦]، إن فسرت الخبيثات بالكلمات كان هذا من أعظم الخوف.

السادسة والعشرون: النهي عن دخول بيت الغير إلا بهذا الشرط وهو الإذن.

السابعة والعشرون: إذا كان البيت خالياً لم يدخل.

الثامنة والعشرون: إذا قيل له ارجع فليرجع، وهو أزكى؛ فلا يجوز له أن يغضب أو يظنه منقصة.

التاسعة والعشرون: الرخصة في دخول البيت إذا كان

فيه متاع للمسافر. [٥/ ٢٧٥]

الثلاثون: الأمر بغضّ البصر.

الحادية والثلاثون: الأمر بحفظ الفرج.

الثانية والثلاثون: أمر النساء بغضّ البصر.

الثالثة والثلاثون: أمرهن بحفظ الفرج.

الرابعة والثلاثون: النهي عن إبداء الزينة إلا للأصناف المذكورة.

الخامسة والثلاثون: النهي عن الضرب بالأرجل ليسمع صوت الخلخال.

السادسة والثلاثون: الأمر بالتوبة وإن كانت عامة فهي في هذا الموضع خاصة.

السابعة والثلاثون: الأمر بإنكاح الأيامى. [٥/ ٢٧٦]

الثامنة والثلاثون: الأمر بإنكاح الصالحين من العبيد والإماء.

التاسعة والثلاثون: الأمر بموافقة العبيد في المكاتبة إذا علمت فيه خيراً.

الأربعون: الأمر بمعاونتهم ببعض المال.

الحادية والأربعون: النهي عن إكراه الفتيات على البغاء.

الثانية والأربعون: إخباره سبحانه أنه غفور رحيم من بعد إكراههن.

الثالثة والأربعون: مثل النور الذي أنزله الله في قلوب العبيد بهذا المثل العظيم. [٥/ ٢٧٧]

الرابعة والأربعون: قوله: **{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ}** [سورة النور: ٣٦] تعظيماً.

الخامسة والأربعون: **{وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}** [سورة النور: ٣٦].

السادسة والأربعون قوله: **{رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ}** [سورة النور: ٣٧] يبيعون ويشترون، لكن إذا جاء أمر الله قدّموه.

السابعة والأربعون: تمثيل أعمال الكافر بالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء.

الثامنة والأربعون: ذكر المثل الثاني **{أَوْ كَظُلُمَاتٍ}** الآية [سورة النور: ٤٠].

التاسعة والأربعون: قولهم: **{آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا}** [سورة النور: ٤٧] ولم يأتوا بشروطه. [٥/ ٢٧٨]

الخمسون: ذكره أنهم إذا دُعُوا إلى الله ورسوله أعرضوا، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين.

الحادية والخمسون: ذكر الشرط في قوله: **{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ}** الآية [سورة النور: ٥١].

الثانية والخمسون: ذكره النهي عن القسم لقوله: **{قُل لاَّ تُقْسِمُواْ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ}** [سورة النور: ٥٣].

الثالثة والخمسون: الأمر بطاعته وطاعة رسوله، ومن تولى فإنما على رسوله ما حُمّل وعليك ما حملتم.

الرابعة والخمسون: قوله: **{وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ}** وذكر أن الهدى في طاعته إلى قوله: **{وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ}** [سورة النور: ٥٤]. [٥/ ٢٧٩]

سورة القصص

وقال أيضاً الشيخ محمد رحمه الله تعالى: {طسم * تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * نَتْلُواْ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [سورة القصص: ١-٣].

فيه مسائل:

الأولى: التنبيه على جلالة القرآن وعظمته.

الثانية: التنبيه على وضوحه، وقوله: {بِالْحَقِّ} فيه علامة النبوة.

الثالثة: أن العلم بيِّنٌ يعرفه أهل الإيمان وإن جهله غيرهم. وقوله {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ} [سورة القصص: ٤] إلى آخره فيه ذم العلو في الأرض.

الثانية: ذم جعل الرعية شيعاً.

الثالثة: التنبيه على كبر هذا الظلم.

الرابعة: التسجيل عليه أنه من هذه الطائفة، فمن أراد من الرؤساء أن يكون مثله فهذا فعله، ومن أراد اتباع الخلفاء الراشدين فقد بان فعلهم. [٥/ ٢٨١]

وقوله: {وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُواْ فِي الأَرْضِ} [سورة القصص: ٥] إلى آخره هذه الإرادة القدرية بخلاف قوله: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ} [سورة الأحزاب: ٣٣] وأمثالها فهي إرادة شرعية.

الثانية: أن ابتلاءهم بالاستضعاف سبب للمنّة عليهم، وكونهم أئمة وكونهم الوارثين، والتمكين لهم في الأرض، وتعريف عدوهم بما يحذره. فهذه خمس فوائد نتيجة تلك البلوى.

الثالثة: تبيين قدرته العظيمة لعباده.

الرابعة: أن الحذر لا يفك من القدر. وقوله: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ} [سورة القصص: ٧] إلى آخره هذا وحي إلهام، ففيه إثبات كرامات الأولياء. [٥/ ٢٨٢]

الثانية: أنها أمرت بإلقائه في اليم، وبُشِّرتْ بأربع.

وقوله: {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ} [سورة القصص: ٨] فيه حكمة هذا الالتقاط.

الثانية: أن اللام لام العاقبة.

الثالثة: أن الإنسان قد يختار ما يكون هلاكه فيه.

الرابعة: أن ذلك القدر بسبب خطايا سابقة. وقوله: {وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ} [سورة القصص: ٩] إلى آخره فيه أن المرأة الصالحة قد يتزوجها رجل سوء.

الثانية: قولها: {قُرَّةُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ} [سورة القصص: ٩] فيه محبة الفأل.

الثالثة: ذكر الترجي. الرابعة: عدم الشعور. وقوله: {وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً} الآية [سورة القصص: ١٠]، فيه ما ابتليت به.

الثانية: لولا منة الله عليها بالربط.

الثالثة: لتكون من المؤمنين. **الرابعة**: أن الإيمان يزيد وينقص. وقوله: {وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ} الآية [سورة القصص: ١١]، فيه أن التوكل واليقين لا ينافي السبب.

الثانية: تسبب الأخت أيضاً.

الثالثة: عدم شعورهم مع ذكائهم وظهور العلامات. [٥/ ٢٨٣]

وقوله: {وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ} الآية [سورة القصص: ١٢]، هذا التحريم قَدَري. وأما قوله: {حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} [سورة النساء: ١٦٠] وأمثالها فتحريم شرعي.

الثانية: هذه العلامة الظاهرة في كلامها ولم يفهموا مع فطنتهم. وقوله: {فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ} [سورة القصص: ١٣] إلى آخره فيه الرد لثلاث فوائد.

الثانية: تفاوت مراتب العلم لقوله: {وَلِتَعْلَمَ}.

الثالثة: أن بعض المعرفة لا يسمى علماً فيصح نفيه من وجه وإثباته من وجه.

الرابعة: المسألة العظيمة الكبيرة تسجيل الله تبارك وتعالى على الأكثر أنهم لا يعلمون أن وعده حق. وقوله: **{وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى}** [سورة القصص: ١٤] فيه أن ذلك الإيتاء بعد بلوغ الأشد والاستواء.

الثانية: الفرق بين العلم والحكم. [٥/ ٢٨٤]

الثالثة: ذكره أنه يفعل ذلك بالمحسنين، كما فعل ضده مع الذين كانوا خاطئين.

الرابعة: ترغيب عباده في الإحسان.

الخامسة: أن من جزاء الحسنة الحسنة بعدها.

السادسة: فيه سر من أسرار القدر. وقوله: **{وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ}** [سورة القصص: ١٥] إلى آخره فيه أن الرجل الصالح قد يسخّر للفاجر وينشأ في حجره.

الثانية: أنه قد ييسر الله الكمال العظيم بسبب أعظم المكروهات.

الثالثة: أن قتل الرجل صار ذنباً.

الرابعة: نسبة ذلك إلى عمل الشيطان.

الخامسة قوله: **{إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ}** [سورة القصص: ١٥].

السادسة: ذكر توبته عليه السلام. [٥/ ٢٨٥]

السابعة: ذكر مغفرة الله له.

الثامنة: ذكر سبب المغفرة.

التاسعة: شكر نعمة الخلق.

العاشرة: كون شكرها عدم مظاهرة المجرمين. وقوله: **{فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ}** [سورة القصص: ١٨] إلى آخره فيه أن هذا الخوف غير المذموم في قوله: **{وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ اللهَ}** [سورة القصص: ٣٩].

الثانية: أن ذلك الترقب لا يذم.

الثالثة: ما جبل عليه ﷺ من الشدة.

الرابعة: قوله لذلك الرجل: **{إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ}** [سورة القصص: ١٨] أن مثل ذلك لا يُذَمُّ.

الخامسة: العمل بالقرائن.

السادسة: الفرق بين إرادة الصلاح بالقوة وبين إرادة الفساد في الأرض بالتجبر. [٥/ ٢٨٦]

وقوله: **{وَجَاءَ رَجُلٌ}** [سورة القصص: ٢٠] إلى آخره فيه قوة ملكهم.

الثانية: ما عليه الرجل من محبة الحق وأهله.

الثالثة: تأكيده عليه بالأمر بالخروج، وذكره له أنه له من الناصحين بعد النذارة.

وقوله: **{فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ}** [سورة القصص: ٢١] فيه أن ذلك الخوف والترقب لا يُذَمّ.

الثانية: استغاثته بالله مع فعله السبب.

الثالثة: أن كراهة الموت لا تذم.

الرابعة: أن الظالم يوصف بالظلم، وإن كان في تلك القضية غير ظالم.

وقوله: **{وَلَمَّا تَوَجَّهَ}** [سورة القصص: ٢٢] إلى آخره فيه أنه توجه من غير سبب.

الثانية: سؤاله الله أن يدله الطريق.

الثالثة: أن **{عَسَى}** في هذا الموضع سؤال. [٥/ ٢٨٧]

وقوله: **{وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ}** [سورة القصص: ٢٣] إلى آخره فيه ما أُعطى عليه السلام من القوة.

الثانية: إحسانه إليهما في هذه الحال.

الثالثة: مخاطبة النساء لمثله.

الرابعة: ظهور النساء في خدمة أموالهن للحاجة.

الخامسة: تأدبهما في عدم مزاحمة الرجال.

السادسة: ذكرهما السبب.

السابعة: أن المانع له عدم القوة لا الترتيب.

الثامنة: سؤاله ربه القوت.

التاسعة: تأدبه في السؤال بذكر حاله للاستعطاف.

العاشرة: أن الشكوى إلى الله لا تُذَمُّ. وقوله: **{فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا}** [سورة القصص: ٢٥] إلى آخره فيه التنبيه على الحياء.

الثانية: الثناء على المرأة. [٥/ ٢٨٨]

الثالثة: إرسالها إلى الرجل المجهول للحاجة.

الرابعة: عدم إنكاره للأجرة على العمل الصالح.

الخامسة: قوله: **{لاَ تَخَفْ}** [سورة القصص: ٢٥] لأنه ليس لهم سلطان عليهم.

السادسة: كونهم معروفين بالظلم عندهم. وقوله: **{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا}** [سورة القصص: ٢٦] إلى آخره فيه أن المرأة قد تصيب وجه الرأي.

الثانية: ما أعطيت من الذكاء.

الثالثة: أن طاعتها في مثل هذا لا تُذَمُّ.

الرابعة: الولاية لها ركنان القوة والأمانة، فالأمانة ترجع إلى خشية الله، والقوة ترجع إلى تنفيذ الحق.

الخامسة: أن الاحتياط للمال لا يذم.

وقوله: **{قَالَ إِنِّي أُرِيدُ}** [سورة القصص: ٢٧] إلى آخره فيه أن هذه الإجارة صحيحة بخلاف قول كثير من الفقهاء: من منعهم الإجارة بالطعام والكسوة للجهالة.

الثانية: أن المنفعة يصح جعلها مهراً للمرأة خلافاً لمن منع ذلك. [٥/ ٢٨٩]

الثالثة: أن هذه المهنة لا نقص فيها، كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ**» [خ: ٢٢٦٢].

الرابعة: أنها صفة كمال لا يكمل الإنسان إلا بها.

الخامسة: أن ذكر مثل هذا في الإجارة وهي قوله: **{أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ}** [سورة القصص: ٢٨] لا يُبطِلُ الإجارة.

السادسة: المسألة الكبيرة الدقيقة وهي قوله ﷺ: «**قَضَى أَطْيَبَ الأَجَلَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ**» [خ: ٢٦٨٤].

السابعة: تأكيد العقد بقوله: **{وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ}** [سورة القصص: ٢٨]. وقوله: **{فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ}** [سورة القصص: ٢٩] فيه أنه أقام هذه المدة أجرته فيها طعام بطنه وعفة فرجه. [٥/ ٢٩٠]

الثانية: تسمية ذلك النور ناراً.

الثالثة: هذا الفَرَج بعد الشدة الذي أفرد بالتصنيف، ولم يذكروا لهذه نظيراً ولا ما يقاربها.

الرابعة: أنهم مع هذه الشدة بالبرد ولا نار معهم.

الخامسة: أنهم ضلوا الطريق.

السادسة: جواز مثل هذا السفر للحاجة.

السابعة: ذكر الموضع الذي ناداه الله منه.

الثامنة: إثبات الصفات.

التاسعة: الرد الواضح على الجهمية في قولهم: هذا عبارة.

العاشرة: تقريبه نجياً فذكر النداء والمناجاة. [٥/ ٢٩١]

الحادية عشرة: اختصاص موسى بهذه المرتبة ولذلك ذكرها إبراهيم عليه السلام إذا طلبت منه الشفاعة.

الثانية عشرة: كونه أمر بإلقاء العصا فصارت آية.

الثالثة عشرة: كونه أمر بإدخال اليد فتكون آية أخرى.

الرابعة عشرة: كونه **{وَلَّى مُدْبِراً وَلَمْ يُعَقِّبْ}** [سورة القصص: ٣١].

الخامسة عشرة: قوله **{أَقْبِلْ وَلاَ تَخَفْ}** [سورة القصص: ٣١].

السادسة عشرة: تبشيره أنه من الآمنين.

السابعة عشرة: كونه أُمِرَ بضم جناحه من الرهب.

الثامنة عشرة: تسميتهما برهانان.

التاسعة عشرة: كونه من ربك.

العشرون: كونهما إلى فرعون وملائه.

الحادية والعشرون: التعليل بأنهم قوم ظالمون.

الثانية والعشرون: هذه العطية العظيمة في تلك الشدة العظيمة.

الثالثة والعشرون: اعتذاره بقتل النفس والخوف منهم.

الرابعة والعشرون: اعتذاره برثاثة لسانه.

الخامسة والعشرون: طلب الاعتضاد بأخيه.

السادسة والعشرون: طلبه الرسالة. [٥/ ٢٩٢]

السابعة والعشرون: تعليله بخوف تكذيبهم.

الثامنة والعشرون: إجابة الله إياه.

التاسعة والعشرون: تبشيره أنه يجعل لهما سلطاناً فلا يَصِلُونَ إليهما.

الثلاثون: تبشيره بغلبته وغلبة أتباعه.

وقوله: **{فَلَمَّا جَاءَهُم مُّوسَى بِآيَاتِنَا}** [سورة القصص: ٣٦] إلى آخره فيه أنه أتاهم بآياتٍ منسوبة إلى الله وأنها بيّنَات.

الثانية: أنهم قابلوها بما ذكر.

الثالثة: أنهم احتجوا لقولهم فيها: بعدم سماعهم هذا في آبائهم.

الرابعة: جواب موسى عليه السلام.

وقوله: **{قَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الملأُ}** [سورة القصص: ٣٨] إلى آخره فيه هذا الإنكار الذي هو غاية الكفر.

الثانية: قوله: **{فَأَوْقِدْ لِي يَا هامَانُ}** [سورة القصص: ٣٧] كيف تصرَّف الله في عقول العاصين.

الثالثة: استدلَّ بها الأئمة على الجهمية. [٥/ ٢٩٣]

وقوله: **{وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الأَرْضِ}** [سورة القصص: ٣٩] وصفهم بأن فيهم المهلك وأنهم عدموا المنجي ولذلك أخذهم بما ذكر.

الثانية: أمر المؤمن بالنظر في عاقبتهم.

الثالثة: أنه أتى بلفظ الظالمين ليبين أن ذلك ليس مختصاً بهم.

وقوله: **{وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ}** [سورة القصص: ٤١] هذا الجعْل القدري، وأمّا قوله: **{مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ}** [سورة القصص: ١٠٣] وأمثاله فهذا الجعلُ الشرعي.

الثانية: أن معرفة هذا مما يوجب الحرص على النظر في الأئمة إذا كان منهم من جعله الله يدعو إلى النار، ومنهم من قال فيه: **{وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا}** [سورة القصص: ٤١].

الثالثة: ذكر ما لهم في القيامة.

الرابعة: ما أبقى لهم على ألسنة الناس في الدنيا.

الخامسة: ما لهم في الآخرة. [٥/ ٢٩٤]

قصة موسى وفرعون في السور الأخرى

وأما الزيادة التي في سورة (طه) **فالأولى**: استفهام التقرير الدال على عظمة القصة؛ والتحريض على فهمها.

الثانية: **{أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى}** [سورة طه: ١٠] دليل على أنه ضل الطريق.

الثالثة: أمره بخلع النعلين.

الرابعة: إخباره أنه في ذلك الوادي.

الخامسة: الإخبار بأنه مطهَّر.

السادسة: تبشيره بأن الله اختاره.

السابعة: أمره بالاستماع.

الثامنة: أن أول ذلك أكبر المسائل على الإطلاق وهو تفرده بالإلهية.

التاسعة: أمره بلازم التوحيد وهو إفراده بالعبادة.

العاشرة: أمره بإقامة الصلاة. [٥/ ٢٩٥]

الحادية عشرة: تعليل ذلك.

الثانية عشرة: وقت الإقامة.

الثالثة عشرة قوله: **{إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ}** [سورة طه: ١٥] إلى آخره: لما ذكر الإيمان بالله ذكر الإيمان باليوم الآخر.

الرابعة عشرة: أنه عِلة الإيمان بالله.

الخامسة عشرة: مبالغته سبحانه في إخفائها.

السادسة عشرة: ذكر الحكمة في إقامتها.

السابعة عشرة: تحذيره من صاحب السوء. وقوله: **{وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى}** [سورة طه: ١٧] إلى آخره فيه سؤاله عنها وهو أعلم. [٥/ ٢٩٦]

الثانية: جوابه عليه السلام.

الثالثة: أمره بأخذها ولا يخاف فإنه سيعيدها.

الرابعة: أن ذلك من الآيات الكبرى.

الخامسة: تعليله الذهاب إلى فرعون بطغيانه.

السادسة: سؤاله عليه السلام.

السابعة: أنه لم يسأل حلَّ لسانه بل عقدة منه.

الثامنة: أن مراده ليفقهوا كلامه.

التاسعة: أنه علل ما سأله لأجل يسبِّحانه كثيراً أو يذكرانه كثيراً.

العاشرة: تعليله بقوله: **{إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيراً}** [سورة طه: ٣٥].

الحادية عشرة: إجابة سؤاله.

الثانية عشرة: ذكره منّته عليه من قبل بثمانية أمور.

الثالثة عشرة: نهيهما أن يَنِيَا في ذكره.

الرابعة عشرة: رفقه سبحانه ومحبته للرفق.

الخامسة عشرة: تعليل الرفق.

السادسة عشرة: الفرق بين التذكر والخشية.

السابعة عشرة: شكواهما إلى الله.

الثامنة عشرة: جواب الله لشكواهما. [٥/ ٢٩٧]

وقوله: **{فَأْتِيَاهُ فَقُولا إِنَّا رَسُولاَ رَبِّكَ}** [سورة طه: ٤٤] إلى آخره فيه من الرفق والتلطف أمور:

أحدها: **{إِنَّا رَسُولاَ رَبِّكَ}** فإن أطعت ما أطعت إلا هو.

الثاني: **{فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ تُعَذِّبْهُمْ}** [سورة طه: ٤٧] فالمطلوب أن يرسل جيرانه ورعيته ولا يعذبهم.

الثالث: **{قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ}** [سورة طه: ٤٧] فربك قد قطع عذرك.

الرابع: إضافته إلى الله.

الخامس: **{وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى}** [سورة طه: ٤٧] أي هذا هو الذي فيه السلامة التي هي مطلوبة لكل أحد خصوصاً الملوك.

السادس: **{إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا}** [سورة طه: ٤٨] أي كما دللناك على السلامة، بينا لك طريق الهلاك.

السابع: لم يقولا إن العذاب لك إذا توليت بل كلام عام.

الثامن: ذكر سبب العذاب.

التاسع: الفرق بين التكذيب والتولي.

وقوله: **{قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى}** [سورة طه: ٤٩] إلى آخره هذا جواب اللعين لهذا الكلام اللين. [٥/ ٢٩٨]

الثانية: جواب موسى عليه السلام الجواب الباهر.

الثالثة: التفكر في الخلق والهداية.

الرابعة: جواب اللعين عن هذا.

الخامسة: جواب موسى عليه السلام عن شبهته، وهي من أجل الفوائد عند المناظرة.

السادسة: ذكر العلم والكتاب.

السابعة: أن ذلك الكتاب ليس لخوف نسيان أو خطأ.

الثامنة: الاستدلال بالآيات الأرضية والسماوية.

التاسعة: ذكر إسباغ نعمته.

العاشرة: ذكر أن في ذلك لآيات لهذه الطائفة.

الحادية عشرة: لما ذكر الأرض ذكر ما جرى لنا وما يجري لنا فيها. وقوله: **{وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ ايَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى}** [سورة طه: ٥٦] فيه الفرق بين التكذيب والإباء. [٥/ ٢٩٩]

الثانية: ما أكثر الله له ولقومه من الآيات.

الثالثة: مكابرته في تسميته ذلك سحراً.

الرابعة: رميه موسى بنية طلب المُلْك.

الخامسة: معارضته آيات الله بالسحر.

السادسة: اهتمامه بذلك الموعد.

السابعة: ادعاء الإنصاف بقوله: **{سُوًى}** [سورة طه: ٥٨]. [٥/ ٣٠٠]

الثامنة: إجابة موسى إياه.

التاسعة: ذكر جمع كيده قبل إتيانه.

العاشرة: وعظ موسى إياهم.

الحادية عشرة: كونه يقول: **{لاَ تَفْتَرُواْ عَلَى الله كَذِباً}** [سورة طه: ٦١].

الثانية عشرة: قوله: **{وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى}** [سورة طه: ٦١] كلمة جامعة.

الثالثة عشرة: سرّهم بينهم بما ظنوه في موسى وأخيه.

الرابعة عشرة: اغترارهم بطريقتهم.

الخامسة عشرة: ذكرهم الاجتماع والإتيان صفًّا.

السادسة عشرة: قولهم: **{وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى}** [سورة طه: ٦٤].

السابعة عشرة: ادعاؤهم الإنصاف في الخصومة.

الثامنة عشرة: كونه اختار لقاءهم أولا.

التاسعة عشرة: هذا السحر العظيم.

العشرون: إيجاس الخيفة في مثل هذا غير مذموم.

الحادية والعشرون: بشارة الله إياه.

الثانية والعشرون: أمره له بإلقاء العصا.

الثالثة والعشرون: ما فعلت العصا.

الرابعة والعشرون: القاعدة الكلية **{إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}** [سورة طه: ٦٩]. [٥/ ٣٠١]

الخامسة والعشرون: ما فعل السحرة من سرعة انقيادهم لما عرفوا وفعلهم وقولهم.

السادسة والعشرون: كون الإيمان برب هارون وموسى.

السابعة والعشرون: قوله لهم وما ذكر أنه يفعل بهم.

الثامنة والعشرون: جوابهم لهذا الطاغي القادر وهي سبع جمل كل جملة مستقلة.

وفي سورة الأعراف من الزيادة قوله عليه السلام: **{حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لاَّ أَقُولَ عَلَى الله إِلاَّ الحَقَّ}** [سورة طه: ١٠٥].

الثانية: استعظام الله سحرهم.

الثالثة: قوله: {فَوَقَعَ الحَقُّ} الآيتين.

الرابعة: قوله لهم: {إِنَّ هَـذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي المَدِينَةِ} [سورة الأعراف: ١٢٣] لهذا. [٥/ ٣٠٢]

الخامسة: قولهم: {إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ} [سورة الأعراف: ١٢٥].

السادسة: قولهم: {وَمَا تَنقِمُ مِنَّا} [سورة الأعراف: ١٢٦] إلى آخره.

السابعة: سؤالهم الله هذه المسألة.

الثامنة: كلام الملأ له.

التاسعة: جوابه لهم. [٥/ ٣٠٣]

العاشرة: نصيحة موسى لقومه فيها أمران، وثلاثة أخبار.

الحادية عشرة: ردهم على موسى.

الثانية عشرة: جوابه لهم.

الثالثة عشرة: إخبار الله أنه أخذهم بالسنين ونقص الثمرات.

الرابعة عشرة: ذكر الحكمة في ذلك.

الخامسة عشرة: إنهم لم يفهموا مراد الله بالحسنة والسيئة التي تأتيهم، بل عكسوا الأمر.

السادسة عشرة: قوله: {أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللّهُ} [سورة الأعراف: ١٣١].

السابعة عشرة: كون الأكثر لا يعلمون هذه المسألة.

الثامنة عشرة: شدة عنادهم.

التاسعة عشرة: ذكره إرسال الآيات عليهم.

العشرون: كونهم مع ذلك استكبروا.

الحادية والعشرون: قوله: {وَكَانُواْ قَوْماً مُّجْرِمِينَ} [سورة الأعراف: ١٣٣].

الثانية والعشرون: كلامهم لموسى لما وقع عليهم الرجزْ.

الثالثة والعشرون: نكثهم ما قالوا.

الرابعة والعشرون: قوله: {فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ} [سورة الأعراف: ١٣٦] بالفاء.

الخامسة والعشرون: ذكره السبب.

السادسة والعشرون: ذكر فضله على الضعفاء.

السابعة والعشرون: أن ذلك سبب صبرهم.

الثامنة والعشرون: تدمير ما صنعوا وما كانوا يعرشون. [٥/ ٣٠٤]

وأما ما في سورة الشعراء من الزيادة قوله: {أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً} [سورة الشعراء: ١٨].

الثانية: جواب موسى عليه السلام.

الثالثة: قوله: {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} [سورة الشعراء: ٢٣].

الرابعة: جواب موسى عليه السلام.

الخامسة: قوله: {لِمَنْ حَوْلَهُ} [سورة الشعراء: ٢٥].

السادسة: جواب موسى عليه السلام.

السابعة: قوله: {إِنَّ رَسُولَكُمُ} [سورة الشعراء: ٢٧] إلى آخره.

الثامنة: جواب موسى عليه السلام.

التاسعة: كونه فزع إلى القدرة لما بهرته الحجة. [٥/ ٣٠٥]

العاشرة: جواب موسى عليه السلام.

الحادية عشرة: جوابه لموسى.

الثانية عشرة: عناده لمّا أتته الآيات.

الثالثة عشرة: قوله: {هَلْ أَنتُمْ مُّجْتَمِعُونَ} [سورة الشعراء: ٣٩].

الثالثة عشرة: توسلهم بعزة فرعون.

الرابعة عشرة: قولهم: {لاَ ضَيْرَ} [سورة الشعراء: ٥٠]. [٥/ ٣٠٦]

الخامسة عشرة: قولهم: {إِنَّا نَطْمَعُ} الآية [سورة الشعراء: ٥١].

السادسة عشرة: كونه أمره أن يسري بهم.

السابعة عشرة: كونه ذكر لهم أنهم متَّبَعُون.

الثامنة عشرة: إرساله في المدائن حاشرين.

التاسعة عشرة: ذكره لرعيته لمّا حشرهم.

العشرون: ذكره المقام والنعيم والكنوز والجنات التي سُلِبُوا.

الحادية والعشرون: كونه أورث الجميع بني إسرائيل.

الثانية والعشرون: اتباعهم إياهم مشرقين.

الثالثة والعشرون: قولهم: **{فَلَمَّا تَرَاءَى الجَمْعَانِ}** [سورة الشعراء: ٦١].

الرابعة والعشرون: جواب موسى عليه السلام لهم.

الخامسة والعشرون: ذكره أنه أمره أن يضربه بعصاه فكان ما كان.

السابعة والعشرون: ذكره صفة نجاة هؤلاء وهلاك هؤلاء.

الثامنة والعشرون: تنبيه العباد على فائدة القصة.

التاسعة والعشرون: هذا العجب العجاب عدم إيمان الأكثر مع ذلك.

الثلاثون: ذكره: **{إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ}**.

وأما ما في سورة النمل من الزيادة فقوله: **{أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا}** [سورة النمل: ٨].

الثانية: تسبيحه نفسه في هذا المقام.

الثالثة: قوله: **{إِنِّي لاَ يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ}** [سورة النمل: ١٠. [٥/ ٣٠٧]

الرابعة: الاستثناء.

الخامسة: ذكره أن اليد في جملة تسع آيات.

السادسة: جحدهم الآيات مع اليقين.

السابعة: أن سببه الظلم والعلو.

وأما ما في سورة يونس من الزيادة قول موسى: **{أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ}** [سورة يونس: ٧٧] إلى آخره. [٥/ ٣٠٨]

الثانية قولهم: **{لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا}** [سورة يونس: ٧٨].

الثالثة: **{وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الأَرْضِ}** [سورة يونس: ٧٨].

الرابعة: قوله: **{مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ}** [سورة يونس: ٨١].

الخامسة: القاعدة الكلية: **{إِنَّ الله لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ}** [سورة يونس: ٨١].

السادسة: كونه **{يُحِقُّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ}** [سورة يونس: ٨٢].

السابعة: **{وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ}** [سورة يونس: ٨٢].

الثامنة: ما آمن لموسى إلا من ذكر.

التاسعة: أنه على خوف من فرعون وملائهم.

العاشرة: وصف فرعون بالعلوّ والإسراف.

الحادية عشرة: نصيحة موسى لقومه.

الثانية عشرة: كون التوكل من لوازم الإسلام والإيمان.

الثالثة عشرة: جوابهم وقبولهم النصح. [٥/ ٣٠٩]

الرابعة عشرة: دعاؤهم وما فيه من الفوائد.

الخامسة عشرة: قوله: **{أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا}** [سورة يونس: ٨٧] إلى آخره.

السادسة عشرة: دعاء موسى وما فيه من الفوائد.

السابعة عشرة: كون المؤمن داعي.

الثامنة عشرة: قوله في هذا المقام **{فَاسْتَقِيمَا}** إلى آخره.

التاسعة عشرة: كلام فرعون عند الغرق.

العشرون: ما أجيب به.

الحادية والعشرون: ذكر غفلة الكثير عن آياته. وفي سورة هود قوله: **{وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}** [سورة هود: ٩٧].

الثانية: كونه يوم القيامة مقدمهم وموردهم. وفي

سورة الإسراء ذكر أن التسع كلها بينات. [٥/ ٣١٠]

الثانية: أمره نبيه عليه السلام بسؤال بني إسرائيل.

الثالثة: قول فرعون له.

الرابعة: جوابه له.

الخامسة: أنه عوقب بنقيض قصده.

السادسة: قوله: {**وَقُلْنَا مِن بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ**} [سورة الإسراء: ١٠٤]، إلى آخره. وفي سورة الحج: {**وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ**} [سورة الحج: ٤٤] إلى آخره. وفي سورة الصافات كون فعل فرعون معهم كرب عظيم. وفي سورة المؤمن قوله: {**بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ**} [سورة غافر: ٢٣].

الثانية: إلى الثلاثة. [٥/ ٣١١]

الثالثة: جوابهم له.

الرابعة: ما قالوه: {**فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِندِنَا**} [سورة يونس: ٧٦].

الخامسة: أن ذلك الكيد في ضلال مبين.

السادسة: قوله: {**ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى**} الآية [سورة غافر: ٢٦].

السابعة: قول موسى.

الثامنة: كلام المؤمن وما فيه من الفوائد. [٥/ ٣١٢]

التاسعة: جواب فرعون.

العاشرة: قول المؤمن الثاني وما فيه من الأصول؛ ووصف القيامة وتذكيرهم برسالة يوسف وما فعلوا.

الحادية عشرة: قوله: {**لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ**} [سورة غافر: ٣٦] إلى آخره.

الثانية عشرة: كون كيده في تباب.

الثالثة عشرة: قول المؤمن الثالث وما فيه من المعارف.

الرابعة عشرة: وقاية الله له مكرهم.

الخامسة عشرة: كونهم يُعْرضونَ على النار.

السادسة عشرة: استدلال العلماء بها على عذاب القبر. [٥/ ٣١٣]

وفي سورة الزخرف مقابلتهم آيات الله بالضحك منها.

الثانية قوله: {**وَمَا نُرِيهِم مِّنْ آيَةٍ**} [سورة الزخرف: ٤٨] إلى آخره.

الثالثة قوله: {**لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**}.

الرابعة: خطبة فرعون وما فيها من استدلاله على النفي والإثبات.

الخامسة: قوله: {**فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ**} [سورة الزخرف: ٥٤] إلى آخره.

السادسة قوله: {**فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفاً**} [سورة الزخرف: ٥٦] إلى آخره.

وفي سورة الدخان {**أَنْ أَدُّواْ إِلَيَّ عِبَادَ اللهِ**} [سورة الدخان: ١٨]. [٥/ ٣١٤]

الثانية: وصفه نفسه بالأمانة لله.

الثالثة: نهيه إياهم عن العلو على الله.

الرابعة قوله: {**إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ**} [سورة الدخان: ٢٠] إلى آخره.

الخامسة: قوله: {**وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْواً**} [سورة الدخان: ٢٤].

السادسة: ذكر العلة في تركه رهواً.

السابعة: {**مَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ**} [سورة الدخان: ٢٩].

الثامنة: عدم الإنظار.

التاسعة: ذكر أن فعله بهم عذاب مهين. وفي سورة المؤمنين كونهم كلهم قوماً عالين.

الثانية: حجتهم على عدم الإيمان لهما.

الثالثة: التنبيه على أنهم من جملة من أهلك ليس مختصاً بهم.

وفي سورة الذاريات {**فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ**} [سورة الدخان:

٣٩]. [٥/ ٣١٥]

الثانية قوله: {سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ} [سورة الدخان: ٣٩].

وفي سورة القمر تكذيبهم بالآيات كلها.

الثانية: تكذيبهم بالنُّذر.

الثالثة: ذكر العبرة لهذه الأمة فيهم. وفي سورة المزمل المسألة الكبيرة لهذه الأمة. وفي النازعات قوله: {هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ} [سورة النازعات: ١٨] إلى آخره.

الثانية قوله: {ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ * فَحَشَرَ فَنَادَىٰ} [سورة النازعات: ٢٢-٢٣].

الثالثة: الكلمة العظيمة.

الرابعة: الجمع بين نكال الآخرة والأولى.

الخامسة: {إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ} [سورة النازعات: ٢٦]. [٥/ ٣١٦]

سورة الزمر

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: هذه مسائل مستنبطة من سورة الزمر.

الآية الأولى: فيها منّته بالكتاب.

الثانية: إنزاله من السماء.

الثالثة: منه سبحانه.

الرابعة: ذكر عزته في هذا الموضع.

الخامسة: ذكر حكمته فيه.

الثانية: فيها الأولى والثانية.

الثالثة: إنزاله بالحق، فيفيد الرد على أكثر الناس في مسائل كثيرة.

الرابعة: تخصيصه الرسول بإنزاله فالنعمة عليه أكبر؛ وعليه من الشكر أكثر، وكذلك من خُصَّ بما يشابه ذلك. [٥/ ٣١٧]

الخامسة: نتيجة إنزاله بالحق ونتيجة الإنعام وهو عبادة الله بالإخلاص، وهذه الخامسة هي الدين كله، وجعلها بين الرابعة

والسادسة: وهي أن الدين الخالص لله، وغير الخالص ليس له، وهما قاعدتان عظيمتان.

الثالثة: فيها إبطال اتخاذ الأولياء من دونه.

الثانية: إبطال ما غرّهم به الشيطان أن قصدهم وجه الله لا غير؛ وما أجلّها من مسألة.

الثالثة: الوعيد الشديد على ذلك.

الرابعة: ذكره تكفير من فعل ذلك.

الخامسة: تكذيبه.

السادسة: ذكره أنه لا يهدي هذا، وهي من مسائل الصفات.

الرابعة: فيها نفي اتخاذ الولد على سبيل الاصطفاء.

الثانية: ذكر خطئهم في القياس لأنه لو يفعله لم يكن مما قالوا.

الثالثة: أنه مسبّة لله بقوله: **{سُبْحَانَهُ}** [سورة الزمر: ٤]. [٥/ ٣١٨]

الرابعة: ذكره الوحدانية في هذا.

الخامسة: ذكره القهر فيه.

السادسة: الاستدلال بالأسماء والصفات على النفي والإثبات، وهي مسألة كبيرة عظيمة.

الخامسة: ذكر البراهين على ما تقدم من الدين الحق وضده:

الأولى: خلق السموات والأرض.

الثانية: أنه بالحق.

الثالثة: تكوير المكوّرينْ.

الرابعة: تسخير النيّرين.

الخامسة: ذكر عزّته في هذا.

السادسة: ذكر مغفرته.

السادسة: في البراهين أيضاً. [٥/ ٣١٩]

الأولى: خلقنا من نفس واحدة مع هذه الكثرة.

الثانية: خلقه منها زوجها.

الثالثة: إنزاله لنا من الأنعام هذه النعم العظيمة.

الرابعة: خلقنا في البطون.

الخامسة: أنه خلْقٌ من بعد خلق.

السادسة: أنه في الظلمات الثلاث.

السابعة: كلمة الإخلاص.

الثامنة: التعجب من الغلط في هذا مع كثرة هذه البراهين ووضوحها.

السابعة: فيها سبع جمل كل واحدة مستقلة.

الثامنة: فيها ذكر حال الإنسان مع ربّه.

الثانية: هذه المسألة العجيبة من حاله.

الثالثة: برهان التوحيد.

الرابعة: حلمه سبحانه.

الخامسة: أن الكافر مقر بتوحيد الربوبية. [٥/ ٣٢٠]

السادسة: أنه يخلِص لله وينيب في الضرّ.

السابعة: أن الإجابة في هذا لا تدل على المحبة.

الثامنة: تدل على أن الحق عليه أكبر.

التاسعة: أن الذنب بعده أكبر.

العاشرة: ومعرفة قدر الدنيا.

الحادية عشرة: شدة الوعيد على هذا.

الثانية عشرة: أن الحجّة عليه أكبر.

الثالثة عشرة: ما ابتدع قوم بدعة إلا نُزِعَ عنهم من السنّة مثلها.

الرابعة عشرة: ما كفاه النسيان حتى جَعَل الشكر جعْل الأنداد.

الخامسة عشرة: أمر المؤمن يعظ الفاعل.

التاسعة: الأولى: الفرق الظاهر بين النائم واليقظان.

الثانية: الفرق بين العالم والجاهل، والسؤال عن المسألتين سؤال تقرير.

الثالثة: أن مع شدة الوضوح لا يفطن له إلا من له لب.

الرابعة: أن القنوت هو الطاعة ليس مخصوصاً بالدعاء قائماً.

الخامسة: أن آناء الليل ساعاته. [٥/ ٣٢١]

السادسة: أحب العمل إلى الله أدومه.

السابعة: الرد على من قال ما عبدتك خوفاً وطمعاً.

الثامنة: لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله.

التاسعة: أشرف أحوال الصلاة.

العاشرة: النظر في العواقب.

الحادية عشرة: الرجاء لقوله: **{رَحْمَةِ رَبِّهِ}** [سورة الزمر: ٩].

الثانية عشرة: أمر المؤمن أن يقول هذه الخصومة الواضحة.

الثالثة عشرة: مدح التذكر كالتفكر.

الرابعة عشرة: ليس هو التذكر في لغتنا.

الخامسة عشرة: أنه مقام الخاصة.

العاشرة: الأولى: وعد المحسنين بتعجيل ثواب الدنيا.

الثانية: بيان سهولة ما يظن صعوبته.

الثالثة: ما في إضافة الأرض إلى الله من الفائدة. [٥/ ٣٢٢]

الرابعة: ما في ذكر سعتها.

الخامسة: لا عذر للعاصي في التعلل بالوطن.

السادسة: هذا الثواب الجزيل للصبر.

السابعة: أن هذا من التقوى.

الثامنة: أن إضافة العباد إليه الإضافة الخاصة لا العامة.

التاسعة: أن هذا من مقتضيات تلك العبودية.

العاشرة: أنه من مقتضى الإيمان.

الحادية عشرة: الأمر بوعظهم بهذا.

الحادية عشرة: الأولى: قوله للخصم أو اللائم إني أمرتُ بهذا.

الثانية: قوله لهما وأمرت بهذا.

الثالثة: قوله لهما: إني أخاف هذا.

الرابعة: قوله لهما: **{اللهَ أَعْبُدُ}** [سورة الزمر: ١٤] هكذا فافعلوا ما شئتم من دونه.

الخامسة: قوله لهما: **{إِنَّ الْخَاسِرِينَ}** [سورة الزمر: ١٥] الخ. [٥/ ٣٢٣]

الثانية عشرة: الأولى: تبشير الذين جمعوا بين الترك والفعل.

الثانية: التنبيه على أن من شروطه أن يكون إلى الله وحده.

الثالثة: الأمر بتبشير هؤلاء ففيه قوله: «**بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا**» [م: ١٧٣٢].

الرابعة: الاستماع ثم الاتباع.

الخامسة: صفة الاتباع ففيه قوله: «**يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا**» [م: ١٧٣٢].

السادسة: أن فيه حَسَن وأحسن خلافاً لمن منعه.

السابعة: الرد على طريقة الذين في قلوبهم زيغ.

الثامنة: التحذير من فتنة جدال منافق بالقرآن.

التاسعة: التحذير من طريقة المعْرضين.

العاشرة: تخصيص هؤلاء بالهداية.

الحادية عشرة: التحذير من العجب لإضافة الهداية إليه. [٥/ ٣٢٤]

الثانية عشرة: أن أتباع النقل هم أهل العقل لا غيرهم.

الثالثة عشرة: الأولى: فيها الإيمان بالقدر.

الثانية: صفة الكلام.

الثالثة: تعريف الفرق بين الطائفتين بالعقل.

الرابعة: تقرير التوحيد بقوله: **{أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَن فِي النَّارِ}** [سورة الزمر: ١٩].

الخامسة: تعزية المؤمن.

السادسة: الوعد الذي لا نظير له في القرآن.

السابعة: إضافة الوعد إلى الله.

الثامنة: وصف نفسه بأنه لا يخلف الميعاد.

الرابعة عشرة: الدلالة الواضحة على التوحيد.

الثانية: الدلالة على سعة الجود.

الثالثة: إحاطة العلم.

الرابعة: القدرة التامة.

الخامسة: استفهام التقرير. [٥/ ٣٢٥]

السادسة: مع هذا الوضوح البيِّن فمحجوب إلا عن أولي الألباب.

الخامسة عشرة: استفهام التقرير.

الثانية: أنه سبحانه هو الذي يشرحه للإسلام.

الثالثة: التنبيه على الأدلة العقلية بالفرق بين العالم والجاهل، والحب والبغض.

الرابعة: أن ذلك بالنور المضاف إلى ربه.

الخامسة: ذكر الضد وهم القاسية قلوبهم عن ذكر الله.

السادسة: أنهم أصحاب الجهل الواضح.

السادسة عشرة: أنه أحسن الحديث فمن طلب الحديث دُلَّ عليه.

الثانية: أن هذا الحديث كتاباً.

الثالثة: أن ذلك الكتاب متشابهاً. الرابعة: أنه مثانيّ.

الخامسة: تأثيره هذا الأثر في قلوب هؤلاء وجلودهم. [٥/ ٣٢٦]

السادسة: الجمع بين الخوف والرجاء.

السابعة: حصر الهدى فيه.

الثامنة: أن ذلك الهدى مضاف إلى الله.

التاسعة: أن الله سبحانه هو الذي ينفع به بمشيئته وإحسانه لا بقوة الفهم.

العاشرة: إثبات القدر.

الحادية عشرة: فيه إشارة إلى قوله: «**أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ**» [ت: ٢٦٤٢] ولو كان أفهم الناس وأحرصهم.

السابعة عشرة: والآيتان بعدها: اتقاء سوء العذاب بالوجه.

الثانية: استفهام التقرير مع الحذف.

الثالثة: أن عقوبة الشيء تسمى باسمه.

الرابعة: الإخبار بعذابهم من حيث لا يشعرون بضد من يرزقه من حيث لا يحتسب. [٥/ ٣٢٧]

الخامسة: التصريح بالعقوبة في الدارين.

السادسة: أن العقوبة الأولى ليست من جنس عقوبة المسلم التي لا تعاد عليه.

السابعة: نفي العلم عنهم.

العشرون: والتي بعدها: الأول ما ذكر الله أنه ضرب فيه من كل مثل.

الثانية: أن ذلك للناس كلهم لا يُستثنى أحد.

الثالثة: أن الحكمة تذكرهم.

الرابعة: أنه قرآن.

الخامسة: أنه عربي.

السادسة: نفي العوج عنه.

السابعة: أن الحكمة حصول التقوى منهم.

الثانية والعشرون: والتي بعدها فيها ضرب المثل الجليّ في بيان التوحيد.

الثانية: بيان الشرك.

الثالثة: حمده نفسه على هذا البيان.

الرابعة: أن الأكثر جهال مع وضوح هذا الدليل. [٥/ ٣٢٨]

الرابعة والعشرون والتي بعدها:

الأولى: تسلية المحقّ.

الثانية: وعظ المبطل.

الثالثة: الاختصام فيما وقع من الاختلاف.

الرابعة: أن ذلك عنده تبارك وتعالى.

السادسة والعشرون: **الأولى**: أن الظلم يتفاوت.

الثانية: أن أعظمه الكذب على الله؛ والتكذيب بالصدق.

الثالثة: معرفة الفرق بين النوعين وأنهما يجتمعان ويفترقان.

الرابعة: أن ذلك كفر.

السابعة والعشرون: **الأولى**: تفسير التقوى وهذا أحسن ما فسرت به.

الثانية: الإتيان بالصدق إن كان مخبراً.

الثالثة: التصديق به إن كان سامعاً.

الثامنة والعشرون: بيان أن التقوى هي الإحسان. [٥/ ٣٢٩].

الثانية: أن الربوبية عامة وخاصة.

الثالثة: الرد على الجبرية.

الرابعة: الرد على منكري الأسباب.

التاسعة والعشرون: **الأولى**: بيان مذهب أهل السنة.

الثانية: الرد على الرافضة.

الثالثة: الرد على من جعلها خاصة.

الرابعة: الرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة.

الثلاثون: استفهام التقرير.

الثانية: العبودية الخاصة هي التي معها الكفاية.

الثالثة: التخويف لمن دونه من صفات هؤلاء.

الرابعة: التفرد بالهداية والإضلال.

الخامسة: ذكر العزة في هذا المقام.

السادسة: الوصف بالانتقام فيه. [٥/ ٣٣٠]

الحادية والثلاثون: **الأولى**: بيان أن عندهم من العلم ما تقوم به الحجة.

الثانية: أن المجمع عليه يدل على المختلف فيه.

الثالثة: مجادلة المبطل بالحق الذي يسلمه.

الرابعة: أنه تسليم لا يجحدونه بل يقرون به للخصم.

الخامسة: التعجب من الإنكار مع هذا الإقرار.

السادسة: الإلزام الذي لا محيد عنه.

السابعة: أنه كاشف لشبهتهم.

الثامنة: قوله لهم **{حَسْبِيَ اللهُ}** [سورة الزمر: ٣٨].

التاسعة: الإخبار بأنه حقيق أن يتوكل عليه كل عاقل.

العاشرة: كون التوكل لا يستقيم إلا خالصاً.

الثانية والثلاثون: الأولى: كونه مأموراً بقوله لهم: **{اعْمَلُواْ}** [سورة الزمر: ٣٩]. [٥/ ٣٣١]

الثانية: مخاطبتهم يا قوم.

الثالثة: إخبارهم بأنه عامل بما كرهوا.

الرابعة: آية النبوة وهي إخبارهم حينئذ بهذا ثم وقع.

الخامسة: ما فيه من الموعظة.

السادسة: الفرق بين العذاب المخزي والعذاب المقيم.

الثالثة والثلاثون: **الأولى**: ذكر إنزال الكتاب عليه.

الثانية: أن ذلك للناس.

الثالثة: أن ذلك بالحق.

الرابعة: أن من اهتدى فلنفسه.

الخامسة: أن ضلاله عليها.

السادسة: تعزيته أن الهدى ليس عليه.

الرابعة والثلاثون: **الأولى**: ذكر الآيات في التوفِّي.

الثانية: أن النوم وفاة.

الثالثة: ما في الإمساك والإرسال.

الرابعة: أن فيه آيات متعددة. [٥/ ٣٣٢]

الخامسة: أن تلك الآيات للمتفكرين.

الخامسة والثلاثون: استفهام الإنكار.

الثانية: الاتخاذ.

الثالثة: من دونه.

الرابعة: شفعاء.

الخامسة: الأمر له بتبليغهم هذا الجدل.

السادسة: أن ذلك تفعلون هذا مع كونهم هكذا.

السادسة والثلاثون: أن الشفاعة كلها له، ومعرفة هذه بمعرفة صفة الشفاعتين.

الثانية: الأمر بتبليغهم هذه الحجة.

الثالثة: الاحتجاج على ذلك بملك السموات والأرض.

الرابعة: ما لرجوع إليه.

السابعة والثلاثون: هذه العجيبة وهي الاشمئزاز من هذا والاستبشار بذلك.

الثانية: أن الشرك وعدم الإيمان بالآخرة متلازمان.

الثالثة: أن الثاني أصل الأول. [٥/ ٣٣٣]

الثامنة والثلاثون: الأمر بهذا الدعاء.

الثانية: ما فيه من التسلية للمحق.

الثالثة: الموعظة للمبطل.

الرابعة: أن كمال الملك وكمال العلم يقتضي ذلك.

التاسعة والثلاثون: والتي بعدها ذكر هذا الخبر المزعج.

الثانية: الإخبار بما بدا لهم، وهذه التي أبكت ابن المنكدر عند الموت.

الثالثة: أنهم لا يعرفون قبح أعمالهم الآن بل لعلهم يستحسنونها.

الرابعة: الإخبار بأن ما احتقروه واستهزءوا به صار هكذا.

الخامسة: تسمية العذاب باسم سببه.

السادسة: أن هذه أربع جمل كل جملة مستقلة. [٥/ ٣٣٤]

الحادية والأربعون: وصف الإنسان بهذه العجيبة.

الثانية: أن هذا من أبطل الباطل.

الثالثة: أن الحق أن ذلك فتنة.

الرابعة: التسجيل على السواد الأعظم بالجهل.

الخامسة: أن الدعاء في الضرورة لا مدح فيه.

السادسة: أن الإجابة فيه لا تدل على الإكرام.

السابعة: أن عطاء نعمة الدنيا كذلك.

الثانية والأربعون: وآيتان بعدها كون القلوب إذا اشتبهت فالأعمال كذلك.

الثانية: الاعتبار بمن تقدم.

الثالثة: أن كسب غير الطاعات لا يغني من الله شيئاً.

الرابعة: أن ذلك الكسب قد يكون عند الناس من أعظم الفخار.

الخامسة: التصريح بالقياس الجلي أن هؤلاء كمن قبلهم.

السادسة: التذكير بضعفك وقوة الطالب.

السابعة: الاستدلال بالعموم. [٥/ ٣٣٥]

الثامنة: ذكر جهل من لم يفعل هذا الاستدلال.

التاسعة: تذكيرك الخصم بالقاعدة المسلمة إذا لم.

العاشرة: ذكر تناقض الخصم.

الحادية عشرة: في قبضه وبسطه آيات متعددة.

الثانية عشرة: أن تلك الآيات لأهل العلم.

الخامسة والأربعون: قيل أنها أرجى ما في القرآن.

الثانية: فيها الرد على من استثنى بعض الكبائر.

الثالثة: تعليل ذلك بالأسماء والصفات.

الرابعة: النهي عن القنوط.

الخامسة: أن إسراف العبد وباله على نفسه.

السادسة: الفرق بين المغفرة والرحمة.

السادسة والأربعون: وخمس آيات بعدها الأمر بالإنابة. [٥/ ٣٣٦]

الثانية: الأمر بالإسلام.

الثالثة: الفرق بينهما.

الرابعة: كون الأولى بإلى والثانية باللام.

الخامسة: تفسير الآيات قبلها.

السادسة: التنبيه على انتهاز الفرصة.

السابعة: الوعيد الشديد.

الثامنة: الأمر باتباع المنزَّل خاصة.

التاسعة: الأمر باتباع الأحسن.

العاشرة: فيه الرد على من أنكر تفاضل كلام الله.

الحادية عشرة: إغراء العبد بأن ذلك المنزل منزَّل إليه.

الثانية عشرة: كونه من ربه.

الثالثة عشرة: فيه الإنذار عن البغتة.

الرابعة عشرة: فيه بيان أنهم لا يشعرون بذلك.

الخامسة عشرة: ذكر تحسر النفس على ما كرهت الآن.

السادسة عشرة: معرفتها أنه تفريط في جنب الله.

السابعة عشرة: معرفتها بأنها سخرت مما لا يُسخر منه.

الثامنة عشرة: عرفت أنها من هذه الطائفة. [٥/ ٣٣٧]

التاسعة عشرة: تحسرها أن لا تكون من هذه الطائفة التي كرهتها وسخرت منها.

العشرون: ذكر تمني الكَرَّة.

الثانية والعشرون: رؤية العذاب حينئذ.

الثالثة والعشرون: تمني الكَرَّة لكونها من أولئك.

الرابعة والعشرون: أن الإحسان هو التقوى.

الخامسة والعشرون: التكذيب بالآيات.

السادسة والعشرون: الاستكبار.

السابعة والعشرون: الكفران وكونه من هذه الطائفة.

الثامنة والعشرون: أن المعاصي بريد الكفر والتكذيب والاستكبار.

الثانية والخمسون: كبر التكذب على الله.

الثانية: أن أصل ذلك الكبر.

الثالثة: الوعيد بهذا الاستفهام.

الثالثة والخمسون: وآيتان بعدها سبب النجاة.

الثانية: الفرق بين الحزن ومس السوء. [٥/ ٣٣٨]

الثالثة: الاستدلال بالقاعدة الكلية وهي خلق كل شيء على المسائل الجزئية.

الرابعة: كذلك استدل بوكالته على كل شيء.

الخامسة: كذلك بأن مقاليدهما له.

السادسة: انحصار الخسارة في هؤلاء.

السادسة والخمسون: وأربع بعدها فيها أنواع من بطلان الشرك وتقبيحه:

الأول: استفهام الإنكار.

الثاني: كيف يؤمر بهذا لغير الله.

الثالث: التسجيل عليهم بالجهل.

الرابع: ما جاء من السمعيات أنه أوحى إليك بهذا الأمر العظيم.

الخامس: أنه أوحاه إلى من قبلك.

السادس: أن أقرب الخلائق منزلة لو يفعله لم يسامَح.

السابع: أن الحسنات وإن كثرت إذا وجد لم يبق منها شيء.

الثامن: كون ذلك المقرَّب لو يفعله لم يَكْفِ بطلان عمله بل صار من أولئك. [٥/ ٣٣٩]

التاسع: الأمر بإخلاص هذا النوع لمن لا يستحقه إلا هو.

العاشر: أن كون العبد من الشاكرين مستحسن عقلا وشرعاً ولا يصل إليه إلا بذلك.

الحادي عشر: كون ذلك جرى لكونهم لم يعرفوا الله.

الثاني عشر: تعريف عباده بعظمته بما ذكر في الأرضين السبع.

الثالث عشر: تعريفهم ذلك بما ذكر في السموات.

الرابع عشر: تسبيحه نفسه عما تقربوا به إليه.

الخامس عشر: تعاليه عن ذلك.

السادس عشر: نسبته إليهم.

الستون: وما بعدها إلى آخرها فيها النفخة الأولى. [٥/ ٣٤٠]

الثانية: صعق أهل السموات والأرض.

الثالثة: المستثنوْن.

الرابعة: النفخة الثانية.

الخامسة: إذا الفجائية.

السادسة: إتيان الرب سبحانه.

السابعة: إشراق الأرض بنوره.

الثامنة: إضافتها إليه.

التاسعة: وضع الكتاب.

العاشرة: الإتيان بالنبيين.

الحادية عشرة: الإتيان بالشهداء.

الثانية عشرة: قضى بينهم بالحق.

الثالثة عشرة: توْفِيَةُ كل نفس عملها.

الرابعة عشرة: بيان أنه لا يقع في الخصومات شيء مما يقع في الدنيا لكونه أعلم.

الخامسة عشرة: سياقه الكفار.

السادسة عشرة: كونهم زمراً. [٥/ ٣٤١]

السابعة عشرة: فتح أبوابها وقت مجيئهم.

الثامنة عشرة: تقريع الخزَنَة لهم.

التاسعة عشرة: كون كل رسول يتلو الآيات.

العشرون: كونهُ يُنذر بذلك اليوم.

الحادية والعشرون: كون الرسالة عمّت.

الثانية والعشرون: اعترافهم بقرب الفهم، وأن الذي منعهم كون كلمة العذاب حقّت على من كَفَر.

الثالثة والعشرون: قول الخزنة أدخلوها خالدين.

الرابعة والعشرون: بيان أن التكبر سبب الكفر.

الخامسة والعشرون: سوْق أهل الجنة.

السادسة والعشرون: كونهم زُمَراً.

السابعة والعشرون: حذف الجواب.

الثامنة والعشرون: فتح الأبواب.

التاسعة والعشرون: تسليم الملائكة.

الثلاثون: قولهم: **{طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا}** [سورة الزمر: ٧٣].

الحادية والثلاثون: الخلود.

الثانية والثلاثون: قولهم **{الحَـمْدُ لله}** الخ حمدوا على صدق الوعد.

الثالثة والثلاثون: حمدوه على أنه أورثهم الأرض. [٥/ ٣٤٢]

الرابعة والثلاثون: التبوء منها حيث شاءوا.

الخامسة والثلاثون: إثبات دخولها بالعمل.

السادسة والثلاثون: أنها أجر العاملين.

السابعة والثلاثون: رؤية الملائكة حافين من حول العرش.

الثامنة والثلاثون: القضاء بالحق.

التاسعة والثلاثون: قول الخلائق كلهم: **{الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ}** [سورة الزمر: ٧٥]. [٥/ ٣٤٣]

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى قوله تعالى: **{قُلْ أَفَغَيْرَ الله تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ}** إلى قوله تعالى **{سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}** [سورة الزمر: ٦٤-٦٧].

فيه مسائل:

الأولى: الجواب عن قول المشركين: هذا في الأصنام وأما الصالحون فلا. قوله: **{قُلْ أَفَغَيْرَ الله}** عام فيما سوى الله.

الثانية: أن المسلم إذا أطاع من أشار عليه في الظاهر كَفَرَ، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان، فإنهم لم يريدوا من النبي ﷺ تغيير عقيدته، ففيه بيان لما يكثر وقوعه ممن ينتسب إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين خوفاً منهم، ويَظن أنه لا يكفر إذا كان قلبه كارهاً له.

الثالثة: أن الجهل وسخافة العقل هو موافقتهم في الظاهر؛ وأن العقل والفهم والذكاء هو التصريح بمخالفتهم ولو ذهب مالُكَ، خلافاً لما عليه أهل الجهل من اعتقاد أن بذل دينك لأجل مالك هو العقل، وذلك في آخر الآية: **{أَيُّهَا الجَاهِلُونَ}**. [٥/ ٣٤٤]

أما الآية الثانية ففيها مسائل أيضاً:

الأولى: شدة الحاجة إلى تعلُّم التوحيد، فإذا كان الأنبياء يحتاجون إلى ذلك ويحرصون عليه فكيف بغيرهم؟ ففيها رد على الجهال الذين يعتقدون أنهم عرفوه فلا يحتاجون إلى تعلّمه.

الثانية: المسألة الكبرى وهي كشف شبهة علماء المشركين الذين يقولون: هذا شرك ولكن لا يكفر من فعله

لكونه يؤدي الأركان الخمسة، فإذا كان الأنبياء لو يفعلونه كفروا فكيف بغيرهم؟!

الثالثة: أنّ الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصة، فإن هذا الذي ذكرهم الله لم يريدوا منه ﷺ تغيير العقيدة كما تقدم، بل إذا أطاع المسلم من أشار عليه بموافقتهم لأجل ماله أو بلده أو أهله مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم فهذا كافر إلا من أُكره.

وأما الآية الثالثة ففي «الصحيح» [خ: ٧٤١٣، م: ٢٧٨٧، جه: ١٩٨] أن رسول الله ﷺ قرأها على المِنبرِ وقالَ: «**إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَرْضِيْنَ وَتَكُونُ السَّمَاواتُ بِيَمِينِهِ**» [٥/ ٣٤٥] ثم ذَكَر تمجيدَ الربِّ تباركَ وتَعالى نَفسَه وأنَّه يقولُ: «**أَنَا الجَبَّارُ أَنَا المُتَكَبِّرُ أَنَا المَلِكُ أَنَا العَزِيْزُ أَنَا الكَرِيْمُ**» قال ابن عمر: فَرَجَفَ بِرَسُولِ الله ﷺ حَتَّى قُلْنَا: لَيَخِرَّنَّ بِهِ.

وفيها ثلاث مسائل:

الأولى: التنبيه على سبب الشرك؛ وهو أن المشرك بان له شيء من جلالة الأنبياء والصالحين، ولم يعرف الله سبحانه وتعالى؛ وإلا لو عرفه لكفاه وشفاه عن المخلوق، وهذا معنى قوله: **{وَمَا قَدَرُواْ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ}** الآية.

المسألة الثانية: ما ذكر الله تبارك وتعالى من عظمته وجلاله أنه يوم القيامة يفعل هذا، وهذا قَدْر ما تحتمله العقول، وإلا فعظمة الله وجلاله أجل من أن يحيط بها عقل كما قال: «**مَا السَّمواتِ السَّبع والأَرضُونَ السَّبع فِي كَفِّ الرَّحمنِ إِلاَّ كَخَردَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُم**» [الطبري: ٢٤/ ٢٥، السنة لعبدالله بن أحمد: ٢/ ٤٧٦] فَمَنْ هذا بعض عظمته وجلاله كيف يُجعل في رتبته مخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً؟ هذا هو [٥/ ٣٤٦] أظلم الظلم وأقبح الجهل، كما قال العبد الصالح لابنه **{يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}** [سورة لقمان: ١٣].

الثالثة: أن آخر الآية وهو قوله: **{سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}** ينبهك على الحكمة في كونه سبحانه يغفر الكبائر ولا يغفر الشرك، وتزرعُ بُغض الشرك وأهلَه ومعاداتهم في قلبك. وذلك أن أكبر مسبة بعض الصحابة مثل أبي بكر وعمر لو يجعل في منزلته بعض ملوك زماننا مثل سليمان أو غيره مع كون الكل منهم آدمي، والكل ينتسب إلى دين محمد؛ والكل يأتي بالشهادتين، والكل يصلي ويصوم رمضان. فإذا كان من أقبح المسبة لأبي بكر أن يسوَّى بينه وبين بعض الملوك في زماننا فكيف يجعل للمخلوق من الماء المهين ولو كان نبياً بعض حقوق منْ [٥/ ٣٤٧] هذا بعض عظمته وجلاله، من كونه يُدعَى كما يُدْعي، ويُخاف كما يُخاف، ويُعْتمد عليه كما يُعتمد عليه، هذا أعظم الظلم، وأقبح المسبة لرب العالمين، وذلك معنى قوله في آخر الآية: **{سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}** ولكن رحم الله تعالى من تنبّه لسر الكلام، وهو المعنى الذي نزلت فيه هذه الآيات من كون المسلم يوافقهم في شيء من دينهم الظاهر مع كون القلب بخلاف ذلك، فإن هذا هو الذي أرادوا من النبي ﷺ فافهمه فهماً حسناً لعلك تعرف شيئاً من دين إبراهيم عليه السلام الذي بادر أباه وقومه بالعداوة عنده والله أعلم. [٥/ ٣٤٨]

سورة الحجرات

هذه مسائل من سورة الحجرات للشيخ رحمه الله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ الله وَرَسُولِهِ وَاتَّقُواْ الله إِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ * يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَرْفَعُواْ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ}** الآيتين [سورة الحجرات: ١-٢]، «**لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله أَمِّرْ فُلانًا، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرْ فُلانًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلاَّ خِلافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُهُ، فَجَادَلا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا**» [خ: ٤٨٤٧].

ففيه مسائل:

الأولى: الأدب مع رسول الله ﷺ وتعظيم حرمته.

الثانية: إذا كان هذا التغليظ في الشيخين فكيف بغيرهم.

الثالثة: اختلاف كلام المفسرين والمعنى واحد، لكن كل رجل يصف نوعاً من التقدم. [٥/ ٣٤٩]

الرابعة: الأمر بالتقوى في هذا الموضع.

الخامسة: الاستدلال بالأسماء الحسنى على المسألة.

السادسة: مسألة الإحباط وتقريره.

السابعة: وجوب طلب العلم بسبب أن هذا مع كونه سبباً للإحباط لا يفطن له فكيف بما هو أغلظ منه بكثير؟

الثامنة: قوله: **{وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ}** أي لا تدرون فإذا كان هذا فيمن لا يدري دَلَّ على وجوب التعلم والتحرز، وإن الإنسان لا يُعذر بالجهل في كثير من الأمور.

التاسعة: ما ترجم عليه البخاري بقوله باب خوف المؤمن الخ. قوله: **{إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ الله أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ الله قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى}** الآية [سورة الحجرات: ٣].

فيه مسائل:

الأولى: ثناء الله على أهل العمل.

الثانية: أن معنى امتحانها هَيَّأها، فقد تبتلى بها تكره ويكون نعمة من الله يريد امتحان قلبك للتقوى.

الثالثة: استدل بها على أن من يكف عن المعصية مع منازعة النفس أفضل ممن لا يشتهيها. [٥/ ٣٥٠]

الرابعة: وعد الله لأهل هذه الخصلة بالمغفرة والأجر العظيم فيزيل ما يكرهون ويعطيهم ما يحبون. قوله: **{إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ}** إلى قوله: **{غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [سورة الحجرات: ٤-٥].

فيه مسائل:

الأولى: ذمه لمن أساء الأدب.

الثانية: ذكره أن أكثرهم لا يعقلون مع كونهم من أعقل الناس في ظنهم.

الثالثة: ذم العجلة ومدح التأني.

الرابعة: رأفة الله ورحمته بالعباد ولو عصوه لختمه الأدب بهذين الاسمين. **{يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ}** الآية [سورة الحجرات: ٦] نزلت في [٥/ ٣٥١] رجل أخبر النبي ﷺ عن بعض المسلمين أنهم منعوا الزكاة فهمّ بغزوهم، وكان كاذباً.

فيه مسائل:

الأولى: كبر بهتان المسلم عند الله كيف فضح الله هذا بهذه الفضيحة الباقية إلى يوم القيامة مع كونه من الصحابة.

الثانية: معنى التبين وهو التثبت.

الثالثة: الأمر الذي نزلت فيه الآية وهو أمر المسلمين بعدم العجلة.

الرابعة: ذكر علّة الحكم وهو الندم إذا أصابوا قوماً بجهالة.

الخامسة: أن الله لم يأمر بتكذيب الفاسق ولكن أمر بالتثبت.

السادسة: استدل بها على أنه إذا عُرف صدقه عمل به لانتفاء العلة.

السابعة: استُدل بها على أن الخبر إذا أتى به أكثر من واحد فليس في الآية الأمر بالتبيين فيه.

الثامنة: أن المؤمن يندم إذا تبين له خطؤه.

التاسعة: قتال ما نعي الزكاة كما في آية السيف.

العاشرة: جباية النبي ﷺ الزكاة، ولم يجعلها لأهل الأموال. [٥/ ٣٥٢]

{وَاعْلَمُواْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ} إلى قوله: **{عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [سورة الحجرات: ٨].

فيه مسائل:

الأولى: كيف أمرهم بالعلم بأنه رسول الله وهم الصحابة فما أجلها من مسألة وأدلها على مسائل كثيرة.

الثانية: أنه لو يطيعهم في كثير من الأمر جرى ما جرى وهم الصحابة، ففيها التسليم لأمر الله، ومعرفة أنه هو المصلحة وتقديم الرأي عليه هو المضرة.

الثالثة: معنى العنت الضيق، أي رأيكم يجر إلى الضيق عليكم.

الرابعة: أن ما بكم من الخير والصواب فليس ذلك من أنفسكم؛ ولو وُكلتم إليها جرى ما جرى فهو الذي حبب إليكم الإيمان وكرَّه إليكم ضده.

الخامسة: فيه أن الأعمال من الإيمان ففيه الرد على الأشعرية.

السادسة: أن تزيينه في القلوب نوع آخر غير المحبة.

السابعة: أن الكفر نوع والفسوق نوع، والعصيان عام في جميع المعاصي، فمن الكفر شيء لا يُخرج عن الملة كقوله: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» [خ: ٤٨، م: ٦٤] ومنه الفسوق بالكبائر، فعلمتَ أنَّ ما أطلق عليه الكفر أكبر من الكبائر ولو لم يخرج من الملة. [٥/ ٣٥٣]

الثامنة: قوله: **{أُوْلَـٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ}** [سورة الحجرات: ٧] ففيه أمران: أحدهما أن الرشد فعل ما ذكر وترك ما ذكر.

الثانية: أن الرشد من غير حول منهم ولا قوة.

التاسعة: ذكره تعالى أن ذلك فضل منه ونعمة، فكرر الأمر لأجل كبر المسألة.

العاشرة: الفرق بين الفضل والنعمة.

الحادية عشرة: ختم الآية بالاسمين الشريفين.

الثانية عشرة: قرنه سبحانه بين العلم والحكمة، ويوضحه المثل: (ما قرن شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم، وما قرن شيء إلى شيء أقبح من جهل إلى خرق).

الثالثة عشرة: أن نتيجة هذا الدلالة على التمسك بالوحي والتحذير من الرأي المخالف ولو من أعلم الناس.

الرابعة عشرة: التنبيه على لطفه بنا وأنه أرحم بنا من أنفسنا. **{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا}** إلى قوله: **{لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** [سورة الحجرات: ٩]. [٥/ ٣٥٤]

سورة الجن

روى الشيخان [خ: ٧٧٣، م: ٤٤٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرفَ أولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَالله الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَاكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ {فَقَالُواْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً} الآية [سورة الجن: ١]، فأنزل الله على نبيه ﷺ {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ** [٥/ ٣٥٥] **نَفَرٌ مِّنَ الجِنِّ فَقَالُواْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً} [سورة الجن: ١-٢]**» يعني أنهم لما رجعوا إلى قومهم قالوا لهم هذا.

وقوله: **{عَجَباً}** أي بليغاً في لفظه ومعناه **{أَنَّهُ اسْتَمَعَ}** بالفتح لأنه نائب فاعل أوحى **{إِنَّا سَمِعْنَا}** بالكسر لأنه محكي بعد القول؛ وقوله: **{يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ}** أي إلى الصواب وقيل: إلى التوحيد. **{وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَداً}** [سورة الجن: ٣] يقول تعالى جل جلاله وعظمته وغناه عن اتخاذ الصاحبة والولد؛ وذلك أنهم لما سمعوا القرآن فهموا التوحيد وتنبهوا على الخطأ في عدم تنزيه الله عما لا يليق به فاستعظموا ذلك ونزهوه عنه.

وقوله: **{وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى الله شَطَطاً}** [سورة الجن: ٤] سفيههم إبليس قاله مجاهد، وقيل هو أو غيره من مردة الجن، والشطط مجاوزة الحد في الظلم أو غيره. وقوله: **{وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن تَقُولَ الإِنسُ وَالجِنُّ عَلَى الله كَذِباً}** [سورة الجن: ٥] يعني أن في ظننا أن أحداً من الثقلين لن يفتري على الله ما ليس بحق فلسنا نصدقهم فيما أضافوا إليه من ذلك فلما سمعنا القرآن تبين لنا افتراؤهم. [٥/ ٣٥٦]

{وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الجِنِّ فَزَادوهُمْ رَهَقاً} [سورة الجن: ٦] ومعنى هذا أن الرجل من العرب كان إذا أمسى في واد قفر وخاف قال: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه؛ يريد الجن وكبيرهم فلما سمع ذلك الجن استكبروا وقالوا: سُدْنا الجن والإنس؛ فذلك الرهق، والرهق في كلام العرب غشيان المحارم. **{وَأَنَّهُمْ ظَنُّواْ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ الله أَحَداً}** [سورة الجن: ٧].

قيل: إنه مما حكى الله عن الجن أي أن الإنس ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحداً، وقيل من كلام الله. والضمير في **{وَأَنَّهُمْ ظَنُّواْ}** للجن، والخطاب في **{ظَنَنتُمْ}** للإنس. **{وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً * وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَّصَداً}** [سورة الجن: ٨-٩] يؤخذ من قوله: **{مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً}** أن الحادث الملأ والكثرة وكذلك **{مَقَاعِدَ}** أي كنا نجد بعض المقاعد خالية من الحرس، والآن ملئت المقاعد كلها، ومعنى هذا أنهم يذكرون سبب ضربهم في البلاد حتى عثروا على رسول الله ﷺ فعلموا أن الله أراد بهم رشدا. [٥/ ٣٥٧]

{وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً} [سورة الجن: ١١] يقولون: منّا الصالحون، ومنا قوم دون ذلك الآية، والقدة من قد كالقطعة من قطع، وُصفت الطرائق بذلك لدلالتها على التقطع والتفرق، قال الحسن:

أمثالكم فمنهم قدرية ومرجئة ورافضة. قال ابن كيسان: لكل فرقة هوى كأهواء الناس. **{وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نُّعْجِزَ الله فِي الأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُ هَرَباً}** [سورة الجن: ١٢] الظن هنا بمعنى اليقين، وهذه صفة أحوال الجن وعقائدهم منهم أخيار وأشرار، وأنهم يعتقدون أن الله عزيز غالب لا يفوته مطلب ولا ينجى عنه مهرب. **{وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى امَنَّا بِهِ فَمَن يُؤْمِن بِرَبِّهِ فَلاَ يَخَافُ بَخْساً وَلاَ رَهَقاً}** [سورة الجن: ١٣] يقولون: لما سمعنا القرآن آمنا به، وهذا يدل على أن [٥/٣٥٨] إيمان بالله هو والإيمان بالقرآن متلازمان، والبخس أن يُبخس من حسناته، والرهق أن يُحمل عليه ذنب غيره. **{وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَـئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَداً * وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً}** [سورة الجن: ١٤-١٥]. القاسطون: الكافرون يقال: قسط فهو قاسط إذا ظلم وأقسط فهو مقسط إذا عدل؛ وروى أن الحجاج قال لسعيد بن جبير: ما تقول فيَّ؟ قال: قاسط عادل. فقال القوم: ما أحسن ما قال، قال الحجاج: يا جهلة إنه سماني ظالماً مشركاً؛ وتلا هذه الآية. وقوله: **{ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}** [سورة الأنعام: ١]. **{وَأَلَّوِ اسْتَقَامُواْ عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقاً * لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَاباً صَعَداً}** [سورة الجن: ١٦-١٧] يقول لو استقاموا على طريقة الإسلام لوسّعنا عليهم في الدنيا، وذكر الماء الغدق وهو الكثير لأنه سبب لسعة الرزق **{لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ}** أي لنختبرهم كيف شكرهم. قال الحسن: والله إن كان أصحاب محمد لكذلك كانوا سامعين لله مطيعين لله فلما فتحت كنوز كسرى وقيصر وثبوا على إمامهم وقتلوه، وأخرج ابن جرير [٢٩/ ١١٥] عن عمر: «**حيثُ كانَ الماءُ كانَ المالُ، وحيثُ ما كانَ المالُ كانَت الفِتنةُ**». وقوله: **{يَسْلُكْهُ عَذَاباً صَعَداً}** قال ابن عباس: شاقاً، وأصله أن الصعود فيه مشقة على الإنسان. [٥/ ٣٥٩]

{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً} [سورة الجن: ١٨] قال قتادة: كان اليهود والنصارى إذا دخلوا بيعهم وكنائسهم أشركوا بالله فأمرنا أن نخلص لله الدعوة إذا دخلنا المساجد، وقيل: المساجد أعضاء السجود السبعة. **{وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ الله يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً}** [سورة الجن: ١٩]. معناه: قام عبدالله يعبده كادوا يزدحمون عليه متراكمين تعجباً مما رأوا من عبادته، وإعجاباً بما تلا من القرآن لأنهم رأوا منه ما لم يروا مثله، وعبادة عبد الله ليس بأمر مستبعد عن العقل، ولا مستنكر حتى يكونوا عليه لبداً، وقيل: لمّا قام عبد الله وحده مخالفاً للمشركين كادوا لتظاهرهم على عدوانه يزدحمون عليه متراكمين.

وعن قتادة قال: لمّا قام عبد الله للدعوة تلبدت الإنس والجن وتظاهروا عليه ليبطلوا الحق الذي جاءهم به ويطفئوا نور الله إلا أن يتم هذا الأمر وينصره على من ناوأه. **{قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلاَ أُشْرِكُ بِهِ أَحَداً}** [سورة الجن: ٢٠] أي قال للمتظاهرين عليه: **{إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي}** أي ما أتيتكم بأمر منكر، ولا ما يوجب إطباقكم على عداوتي إنما التعجب ممن يدعو غير الله، ويجعل له شريكاً. **{قُلْ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلاَ رَشَداً}** [سورة الجن: ٢١] المعنى: لا أستطيع أن أضركم أو أن أنفعكم إنما الضار النافع الله عز وجل. [٥/ ٣٦٠]

{قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ الله أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً} [سورة الجن: ٢٢] ومعنى الاستثناء قيل إنه من لا أملك أي لا أملك **{إِلاَّ بَلاَغاً مِّنَ الله}** [سورة الجن: ٢٣] وقل إني لن يجيرني: جملة معترضة لتأكيد نفي الاستطاعة عن نفسه على معنى أن الله إن أراد به سوءاً من مرض أو موت أو غيرهما لم يصح أن يجيره منه أحدٌ أو يجد من دونه ملاذاً يأوي إليه، والملتحد الملتجأ وقيل: **{بَلاَغاً}** بدلا من **{مُلْتَحَداً}** أي لن أجد من دونه مَنْجى إلا أن أبلغ

ما أرسلني به. **{حَتَّى إِذَا رَأَوْاْ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِراً وَأَقَلُّ عَدَداً * قُلْ إِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ مَّا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَداً}** كان الكفار يستضعفونه ويستقلون أتباعه؛ وتغرُّهم قوتهم وكثرتهم حتى إذا رأوا ما يوعَدون علموا كيف الحال فقال المشركون: متى يكون هذا الموعود؟ إنكاراً له فقال: قل إنه كائن لا ريب فيه، وأما وقته فلا أدري متى يكون لأن الله لم يبينه لما له فيه من الحكمة. **{لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُواْ رِسَالاَتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ** [٥/ ٣٦١] **شَيْءٍ عَدَداً}** [سورة الجن: ٢٨] أي ليعلم الله أن الأنبياء بلَّغُوا الرسالات كقوله: **{حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ}** [سورة محمد: ٣١] **{وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ}** بما عند الرسل من الحكم والشرائع **{وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً}** من القطر والرمل وورق الأشجار وغير ذلك فكيف لا يحيط بما عند الرسل من وحيه؟ والله أعلم.

وقال أيضاً الشيخ محمد رحمه الله تعالى على قوله تعالى: **{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨] وبعد فهذه عشر درجات:

الأولى: تصديق القلب أن دعوة غير الله باطلة، وقد خالف فيها من خالف.

الثانية: أنها منكرُ يجب فيها البغض؛ وقد خالف فيها من خالف.

الثالثة: أنها من الكبائر والعظائم المستحقة للمقت والمفارقة، وقد خالف فيها من خالف.

الرابعة: أن هذا هو الشرك بالله الذي لا يغفره، وقد خالف فيها من خالف.

الخامسة: أن المسلم إذا اعتقده أو دان به كفر. وقد خالف فيها من خالف. [٥/ ٣٦٢]

السادسة: أن المسلم الصادق إذا تكلم به هازلا أو خائفاً أو طامعاً كفر بذلك، وأنى ينزل القلب هذه الدرجات ويصدقه بها.

السابعة: أنك تعمل معه عملك مع الكفار من عداوة الأب والإبن وغير ذلك.

الثامنة: أن هذا معنى لا إله إلا الله، والإله المألوه والإلهية عمل من الأعمال، وكونه منفياً عن غير الله ترك من التروك.

التاسعة: القتال على ذلك حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

العاشرة: أن الفاعل للدعوة لغير الله لا تقبل منه الجزية كما تقبل من اليهود، ولا تنكح نساؤهم كما تنكح نساء اليهود لأنه أغلظ من اليهود كفراً. وكل درجة من هذه الدرجات إذا نزلتها تخلَّف عنك بعض من كان معك والله أعلم. [٥/ ٣٦٣]

سورة المدثر

وأما قوله: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} الآيات [سورة المدثر: ١-٦].

ففيه مسائل:

الأولى: الدعوة إلى الله لا يقتصر على نفسه.

الثانية: خطابه بالمدثر.

الثالثة: أن الداعي يبدأ بنفسه فيصلح عيوبها.

الرابعة: تعظيم الله سبحانه علماً وعملاً.

الخامسة: هجران الرجز.

السادسة: قوله: {وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ}.

السابعة: قوله: {وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ} فأمره بالطريق إلى القوة على ما تقدم فهو الصبر خالصاً. ففيها آداب الداعي لأن الخلل يدخل على رؤساء الدين من ترك هذه الوصايا أو بعضها: ففيها الحرص على الدنيا فنهى عنه بقوله: {وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ}.

ومنها عدم الجد فنبه عليه بقوله: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ}. [٥/ ٣٦٥]

ومنها رؤية الناس فيه العيوب المنفرة لهم عن الدين كما هو الواقع. ومنها التقصير في تعظيم العلم الذي هو من التقصير في تعظيم الله. ومنها عدم الصبر على مشاق الدعوة. ومنها عدم الإخلاص. ومنها عدم هجران الرُّجْز والتقصير في ذلك وهو من أضرها على الناس، وهو من تطهير الثياب لكن أفردت بالذكر كنظائره.

فأول: (اقرأ) فيه الأمر بطلب العلم، وأول (المدثر) فيه الأمر بالعمل به.

الثانية: أول (اقرأ) فيه معرفة الله وأول (المدثر) فيه الأدب معه.

الثالثة: أول (اقرأ) فيه الاستعانة، وأول (المدثر) فيه الصبر.

الرابعة: أول (اقرأ) فيه إخلاص الاستعانة، وأول (المدثر) فيه العبادة.

الخامسة: أول (اقرأ) فيه الاستعانة وأول (المدثر) فيه العبادة.

السادسة: أول (اقرأ) فيه فضله عليك وأول (المدثر) فيه حقه عليك.

السابعة: أول (اقرأ) فيه أدب المتعلم وأول (المدثر) فيه أدب العالِم.

الثامنة: أول (اقرأ) فيه معرفة الله ومعرفة النفس وأول (المدثر) فيه الأمر والنهي.

التاسعة: أول (اقرأ) فيه معرفتك بنفسك وبربك، وأول (المدثر) فيه العمل المختص والمتعدي. [٥/ ٣٦٦]

العاشرة: أول (اقرأ) فيه أصل الأسماء والصفات وهما العلم والقدرة، وأول (المدثر) فيه أصل الأمر والنهي وهو الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك.

الحادية عشرة: في أول (اقرأ) ذكر القلم الذي لا يستقيم العلم إلا به، وأول (المدثر) فيه ذكر الصبر الذي لا يستقيم العمل إلا به.

الثانية عشرة: في أول (اقرأ) ذكر التوكل وأنه يفتح المغلق، وأول (المدثر) فيه الصبر الذي يفتحه.

الثالثة عشرة: في أول (اقرأ) العمل المختص، وأول (المدثر) فيه العمل المتعدِّي.

الرابعة عشرة: في (اقرأ) ست مسائل من الخبر، وأول (المدثر) ست مسائل من الإنشاء.

الخامسة عشرة: في أول (اقرأ) ذكر بدء الخلق، وأول (المدثر) ذكر الحكمة فيه.

السادسة عشرة: في أول (اقرأ) ذكر أصل الإنسان، وأول (المدثر) فيه كماله.

السابعة عشرة: في أول (اقرأ) الربوبية العامة، وأول (المدثر) الربوبية الخاصة.

الثامنة عشرة: في أول (اقرأ) شاهد لقوله: «**اعْقِلْهَا وَاتَّكِلْ**» [ت: ٢٥١٧] وفي أول (المدثر) الصبر الذي هو من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد.

التاسعة عشرة: في أول (اقرأ) ابتداء النبوة وأول (المدثر) ابتداء الرسالة.

العشرون: في السورتين شاهد لقوله: «**العِلْمُ قَبْلَ القَولِ وَالعَمَلِ**» [خ تعليقاً: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل]. [٥/ ٣٦٧]

سورة العلق

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى: هذه مسائل مستنبطة من سورة اقرأ.

الأولى: الأمر بالقراءة.

الثانية: الجمع بين التوكل والسبب، خلافاً لغلاة المتفقهة وغلاة المتصوّفة.

الثالثة: السر الذي في الإضافة في قوله: **{بِاسْمِ رَبِّكَ}** [سورة العلق: ١]، المقتضي للتوكل.

الرابعة: وصفه سبحانه بالخلْق الذي هو أظهر آياته.

الخامسة: ذكر خلقه للإنسان خاصة.

السادسة: كونه من علق.

السابعة: تكرير الأمر بالقراءة.

الثامنة: الوصف بأنه الأكرم.

التاسعة: ذكر التعليم بالقلم الذي هو في المرتبة الرابعة. [٥/ ٣٦٩]

العاشرة: تعليم الإنسان خاصة ما لم يعلم.

الحادية عشرة: أن الذكر بالقلب واللسان أفضل من الذكر بالقلب وحده.

الثانية عشرة: الحث على التواضع لقوله: **{مِنْ عَلَقٍ}** [سورة العلق: ٢].

الثالثة عشرة: فيه معنى: اعرف نفسك تعرف ربك.

الرابعة عشرة: معنى أن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما إلى يوم القيامة.

الخامسة عشرة: رجاء فضله لأجل ما تقدم من فضله.

السادسة عشرة: لصفاته لكونه الأكرم.

السابعة عشرة: الجمع بين الخلق والتعليم.

الثامنة عشرة: الدلالة على التوحيد.

التاسعة عشرة: الدلالة على النبوة.

العشرون: الرد على الجهمية.

الحادية والعشرون: أن الاستحالة تطهر.

الثانية والعشرون: الرد على القدرية.

الثالثة والعشرون: الرد على الجبرية.

الرابعة والعشرون: أن العبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية.

الخامسة والعشرون: ذكر شرف العلم. [٥/ ٣٧٠]

وأما آخرها ففيه مسائل:

الأولى: أن الغنى من أسباب الطغيان.

الثانية: أنه ينشأ عن رؤية الغنِيَ لا عن الغنى.

الثالثة: التنبيه على الفرق بين طلب العلم وطلب المال.

الرابعة: أن هذا وصف للإنسان، فإن خرج عن طبعه فبفضل الله وبرحمته.

الخامسة: الإيمان باليوم الآخر.

السادسة: الوعظ بذلك اليوم عن الطغيان.

السابعة: تسلية المطغي عليه بذلك.

الثامنة: كونه إلى رب محمد ففيه الجزاء على الأعمال.

التاسعة: تقرير الشرع بالعقل لقوله: **{أَرَأَيْتَ}** [سورة العلق: ١١، ١٣].

العاشرة: كون ذلك النهي من آثار الطغيان.

الحادية عشرة: تقرير ذلك بتصوير الحادثة أنها نهي عبد صلى لربه.

الثانية عشرة: التوقف عما لا يعلم العبد وإلا فلا يلوم إلا نفسه.

الثالثة عشرة: أن ذلك عام فيمن تنكر عليه فيما يفعله وفيما يأمر به غيره. [٥/ ٣٧١]

الرابعة عشرة: الاستدلال على الناهي واستجهاله بقوله: **{أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللهَ يَرَى}** [سورة العلق: ١٤].

الخامسة عشرة: الاستدلال بالقاعدة الكلية على المسائل الجزئية.

السادسة عشرة: أن العلم بذلك ليس هو الإقرار.

السابعة عشرة: أن العلم بالأسماء والصفات أصل العلوم.

الثامنة عشرة: الدلالة على التوحيد.

التاسعة عشرة: الدلالة على النبوة.

العشرون: أن السورة فيها ذكر الإيمان بالأصول الخمسة.

الحادية والعشرون: كون العقوبة قد تُعجَّل في الدنيا.

الثانية والعشرون: ما يرجو المحق من نصر الله للضعفاء على الأقوياء.

الثالثة والعشرون: أن المال والقوة قد يكون سبباً لشر الدنيا والآخرة.

الرابعة والعشرون: إن بعض أعداء الله قد يُكشَفُ له فيرى بعينه من الآيات مالا يراه المؤمن كالسامري.

الخامسة والعشرون: الجمع بين قوله: **{كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ}** [سورة العلق: ١٦] فوصفه بفساد القول والعمل. [٥/ ٣٧٢]

السادسة والعشرون: أنه لو دعا ناديه أو دنا من النبي ﷺ لعوجل، ولكن دُفِعَ عنه ذلك لكونه ترك ما في نفسه.

السابعة والعشرون: النهي عن طاعة مثل هذا.

الثامنة والعشرون: أنه ختمها بالسجود الذي هو أشرف أفعال الصلاة، وافتتحها بالقراءة التي هي أشرف أقوالها.

التاسعة والعشرون: الأمر بالاقتراب من الله ففيه معنى «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**» [م: ٤٨٢، س: ١١٣٧، د: ٨٧٥].

الثلاثون: تسلية المحق إذا سُلِّط عليه مثل هذا، وأمره بالصلاة. [٥/ ٣٧٣]

تفسير آيات من السور القصار ومن اقرأ إلى آخره

الأولى: أن قريشاً صريح آل إبراهيم، وأيضاً ولاة البيت الحرام وأيضاً خُصُّوا بنعم مثل الرحلتين ودفع الفيل. وأما أهل الكتاب فأهل العلم وذرية الأنبياء وجرى من الكل على رسالة الله ما جرى.

الثانية: أن هذين الرئيسين أبي لهب وأبي جهل ذكر عنهما ما ذكر. [٥/ ٣٧٥]

الثالثة: أن أهل الكتاب لم يتفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم.

الرابعة: أنهم لم يؤمروا إلا بما تعرفه العقول، وبما ينبغي للعاقل أن يلتزمه ولا ينبغي به بدلا لحسنه وسهولته.

الخامسة: أن الذي استدلوا به من أشق الأشياء وأكثرها عذاباً؛ وينبغي للعاقل البعد عنه لقبحه وصعوبته.

السادسة: أن مع سهولة الذي تركوا وحسنه وقبح الذي انتقلوا إليه ومشقته أُشربوه في قلوبهم فلم ينتقلوا عنه إلا بعد كذا وكذا.

السابعة: أنه سبحانه توعد بالنار الذين كفروا من أهل الكتاب ومن العامة وقدم أهل الكتاب في الذكر.

الثامنة: أن العامة أُشربوا حبّ دينهم وصبروا على المشقة فيه مع أنهم لا يعرفون جنة ولا نارا وهذا من العجائب.

التاسعة: التنبيه على كبر النعمة بإنزال الكتاب بذكر الليلة التي أنزل فيها.

العاشرة: أن له سبحانه خصائص من الأزمنة كما له من الأمكنة. [٥/ ٣٧٦]

الحادية عشرة: أن الأعمال تتضاعف وإن تساوت في الظاهر بما يَجِلُّ عن الوصف.

الثانية عشرة: عطف الروح على الملائكة.

الثالثة عشرة: أن خشية الله جامعة للدين كله.

الرابعة عشرة: النص على العبادة بالإخلاص.

الخامسة عشرة: ذكر الحنفاء.

السادسة عشرة: عطف العبادتين على ذلك.

السابعة عشرة: نصّه أنه دين القيّمة.

الثامنة عشرة: بيان أن من ساء عمله شر من الجعْلان ولو علم.

التاسعة عشرة: كون الضد خير البرية.

العشرون: الآية الجامعة الفاذة.

الحادية والعشرون: ذكر شيء من تفاصيل القيمة من شهادة الأرض وغير ذلك.

الثانية والعشرون: معاملة الإنسان ربه لقوله: **{لَكَنُودٌ}** [سورة العاديات: ٦].

الثالثة والعشرون: كونه شاهداً بذلك. [٥/ ٣٧٧]

الرابعة والعشرون: نعته بشدة حب المال.

الخامسة والعشرون: ما فيها من ذكر الحساب والحوض والميزان ورؤية النار في الموقف.

السادسة والعشرون: إخلاص الصلاة.

السابعة والعشرون: إخلاص النحر.

الثامنة والعشرون: الأمر بختم العمل بالتسبيح والاستغفار.

التاسعة والعشرون: الأمر بالتصريح للكفار بالبراءة من معبوديهم.

الثلاثون: التصريح لهم ببراءتهم من عبادة الله.

الحادية والثلاثون: التصريح لهم بالبراءة من معبوديهم.

الثانية والثلاثون: التصريح لهم بالرضا بالله وبالإسلام ديناً ومحمد نبياً.

الثالثة والثلاثون: بيان العقيدة السلفية.

الرابعة والثلاثون: البراءة من عقيدة المتكلمين.

الخامسة والثلاثون: الأمر بالاستعاذة مما ذكر في سورة الفلق.

السادسة والثلاثون: الأمر بالاستعاذة من الشيطان. [٥/ ٣٧٨]

السابعة والثلاثون: التنبيه على شدة الحاجة إلى ذلك لكونه أفرد له سورة وختم بها المصحف.

التاسعة والثلاثون: النهي عن الهمز واللمز.

الأربعون: النهي عن الاغترار بالمال.

الحادية والأربعون: النهي عن دعّ اليتيم.

الثانية والأربعون: النهي عن عدم الحضّ على طعام المسكين.

الثالثة والأربعون: النهي عن السهو عن الصلاة.

الرابعة والأربعون: النهي عن الرياء.

الخامسة والأربعون: النهي عن البخل.

السادسة والأربعون: النهي عن شنآنه ﷺ.

السابعة والأربعون: الاعتبار بأبي لهب في كون المال والولد وشرف البيت والسيادة يُعطاه من هو من أكفر الناس.

الثامنة والأربعون: النهي عن حمل الحطب.

التاسعة والأربعون: النهي عن النميمة.

الخمسون: النهي عن الحسد. [٥/ ٣٧٩]

الحادية والخمسون: النهي عن النفث في العقد.

الثانية والخمسون: النهي عن الوسوسة في صدور الناس.

الثالثة والخمسون: الإخبار برؤية الجحيم ثم رؤيتها.

الرابعة والخمسون: السؤال عن النعيم.

الخامسة والخمسون: خسران الإنسان إلا المستثنى، وفيها ذكر النار ذات اللهب وصليها واطلاعها على الأفئدة وكونها مؤصدة. وفيها من الأعمال الممدوحة: الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، والحث على الشكر بذكر الرحلتين. وفيها أن النعم إذا كانت خاصة فلها شكر خاص، والحث على الاعتبار بأيام الله بقصة الفيل. وفيها من القصص قصة الفيل والرحلتين. وقصة أبي لهب وقصة سحر اليهود. وفيها من الوعظ العجب العجاب؛ وأما أدلة التوحيد ففي مواضع وأما أدلة النبوة ففي مواضع. [٥/ ٣٨٠]

قصة سبب نزول {تبت} إلى آخرها

وقال الشيخ محمد رحمه الله تعالى: قصة سبب نزول (تبت) إلى آخرها فيها مسائل:

الأولى: ما فيها من دلائل الإلهية.

الثانية: ما فيها من دلائل النبوة.

الثالثة: ما فيها من فضائل الرسول ﷺ وقوله الحق الذي لا يقدر غيره يقوله.

الرابعة: أن هذا هو العقل والصواب أعني صعود الجبل والصياح في هذه المسألة ولو عدَّه أكبر الناس سفهاً بل جنوناً.

الخامسة: شدة الخطر العظيم فيمن عذل من فعل ذلك.

السادسة: لعل الكلمة التي لا يلقي لها بالاً يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه، ولعله يعتقدها نصيحة أو صلة رحم. [٥/ ٣٨١]

السابعة: مراقبة العواقب في إعطاء الله نعم الدنيا من المال والولد والبيت الرفيع والرياسة.

الثامنة: تعظيم أمر النميمة.

التاسعة: أن الولد من الكسب، ففيه دليل على أن أطيب ما أكلتم من كسبكم وأن أولادكم من كسبكم.

العاشرة: أن الله سبحانه لم ينزل هذا إلا مصلحة للأمة إلى يوم القيامة والله أعلم. [٥/ ٣٨٢]

سورة الإخلاص

وقال أيضاً رحمه الله تعالى تفسير سورة الإخلاص عن عبد الله بن حبيب قال: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مُطِرة وَظُلْمَةٍ فَطَلَبتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ: قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**» [د: ٥٠٨٢، ت: ٢٥٧٥]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والأحد الذي لا نظير له، والصمد الذي تصمد الخلائق كلها إليه في جميع الحاجات، وهو الكامل في صفات السؤدد؛ فقوله: **{أَحَدٌ}** نفي النظير والأمثال وقوله: **{الصَّمَدُ}** إثبات صفات الكمال وقوله: **{لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ}** نفي الصاحبة والعيال **{وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ}** نفى الشركاء لذي الجلال. [٥/ ٣٨٣]

سورة الفلق

وقال أيضاً الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى تفسير سورة الفَلَق:

بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ} [سورة العلق: ١-٤]فمعنى أعوذ أعتصم والتجيء وأتحرز؛ وتضمنت هذه الكلمة مستعاذاً به ومستعاذاً منه ومستعيذاً. فأما المستعاذ به فهو الله وحده رب الفلق الذي لا يستعاذ إلا به، وقد أخبر الله عمن استعاذ بخلقه أن استعاذته زادته رهقاً، وهو الطغيان فقال: **{وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الجِنِّ فَزَادوهُمْ رَهَقاً}** [سورة الجن: ٦]. والفلق هو بياض الصبح إذا انفلق من الليل وهو من أعظم آيات الله الدالة على وحدانيته. وأما المستعيذ فهو رسول الله ﷺ وكل من اتبعه إلى يوم القيامة. [٥/ ٣٨٥]

وأما المستعاذ منه فهو أربعة أنواع:

الأول: قوله: **{مِن شَرِّ مَا خَلَقَ}** وهذا يعم شرور الأولى والآخرة، وشرور الدين والدنيا.

الثاني: قوله: **{وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ}** والغاسق الليل إذا وقب أي أظلم ودخل في كل شيء، وهو محل تسلط الأرواح الخبيثة.

الثالث: **{وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}** وهذا من شر السحر فإن النفاثات السواحر التي يعقدن الخيوط؛ وينفثن على كل عقدة حتى ينعقد ما يردْن من السحر، والنفاثات مؤنث أي الأرواح والأنفس لأن تأثير السحر إنما هو من جهة الأنفس الخبيثة.

الرابع: **{وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ}** وهذا يعم إبليس وذريته لأنهم أعظم الحساد لبني آدم أيضاً.

وقوله: **{إِذَا حَسَدَ}** لأن الحاسد إذا أخفى الحسد ولم يعامل أخاه إلا بما يحبه الله لم يضره ولم يضر المحسود. [٥/ ٣٨٦]

تفسير سورة الناس

وقال أيضاً الشيخ محمد رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

وأما قوله: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} فقد تضمنت أيضاً ذكر ثلاثة:

الأول: الاستعاذة وقد تقدمت.

الثاني: المستعاذ به.

والثالث: المستعاذ منه. فأما المستعاذ به فهو الله وحده لا شريك له رب الناس الذي خلقهم ورزقهم ودبرهم، وأوصل إليهم مصالحهم ومنع عنهم مضارهم. {مَلِكِ النَّاسِ} أي المتصرف فيهم وهم عبيده ومماليكه، المدبر لهم كما يشاء الذي له القدرة والسلطان عليهم، فليس لهم مَلِكٌ يهربون إليه إذا دهمهم أمر؛ يخفض ويرفع ويصل ويقطع ويعطي ويمنع. {إِلَـهِ النَّاسِ} أي معبودهم الذي لا معبود لهم غيره فلا يُدْعَى ولا يُرْجى ولا يُخْلَقُ إلا هو، فخلقهم وصوّرهم وأنعم عليهم وحماهم [٥/ ٣٨٧] مما يضرهم بربوبيته، وقهرهم وأمرهم ونهاهم، وصَرَّفهم كما يشاء بملكه، واستعبدهم بالهيبة الجامعة لصفات الكمال كلها. وأما المستعاذ منه فهو الوسواس؛ وهو الخفي الإلقاء في النفس؛ إما بصوت خفي لا يسمعه إلا من أُلقي إليه، وإما بصوت كما يوسوس الشيطان إلى العبد. وأما الخناس فهو الذي يخنس ويتأخر ويختفي: وأصل الخنوس الرجوع إلى وراء، وهذان وصفان لموصوف محذوف وهو الشيطان، وذلك أن العبد إذا غفل جثم على قلبه وبذل فيه الوساوس التي هي أصل الشر؛ فإذا ذكر العبدُ ربه واستعاذ به خنس. قال قتادة: الخناس له خرطوم كخرطوم الكلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، ويقال: رأسه كرأس الحية يضعه على ثمرة القلب يمنّيه ويحدثه، فإذا ذكر الله خنس؛ وجاء بناؤه على الفَعَّال الذي يتكرر منه فإنه كلما ذكر الله انخنس، وإذا غفل عاد. وقوله: {من الجنة والناس} يعني أن الوسواس نوعان إنس وجن، فإن الوسوسة الإلقاء الخفي لكن إلقاء الإنس بواسطة الأذن والجني لا يحتاج إليها، ونظير اشتراكهما في الوسوسة اشتراكهما في الوحي الشيطاني [٥/ ٣٨٨] في قوله: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ} [سورة الأنعام: ١١٢] والله أعلم.

والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

آخر ما وجدنا من كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى ورضي عنه وكرمه آمين. [٥/ ٣٨٩]

مختصر الزاد

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الثقة والعصمة

مختصـر الـزاد

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والاختيار. قال الله تعالى: **{وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ الله وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}** [سورة القصص: ٦٨] والمراد بالاختيار: هو الاجتباء والاصطفاء، وقوله: **{مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ}** أي: ليس هذا الاختيار إليهم، فكما أنه المتفرد بالخلق، فهو المتفرد بالاختيار منه، فإنه أعلم بمواقع اختياره، كما قال تعالى: **{الله أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ}** [سورة الأنعام: ١٢٤] وكما قال تعالى: **{وَقَالُواْ لَوْلاَ نُزِّلَ هَـذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ * أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ}** [سورة الزخرف: ٣١] فأنكر سبحانهُ عليهم تخيرهم، وأخبر أن ذلك إلى الذي قسم بينهم معيشتهم، ورفع بعضهم فوق بعض درجات. وقوله: **{سُبْحَانَ الله وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}** نزه نفسه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم. ولم يكن شركهم متضمناً لإثبات خالق سواه حتى ينزِّه نفسه عنه. والآية مذكورة بعد قوله: **{فَأَمَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَعَسَى أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ}** [القصص الآية: ٦٧]. [٥/ ٨]

وكما أنه خلقهم اختار منهم هؤلاء، وهذا الاختيار راجع إلى حكمته سبحانه، وعلمه بمن هو أهل له، لا إلى اختيار هؤلاء واقتراحهم.

وهذا الاختيار في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته وأكبر شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدق رُسله.

ومن هذا اختيارُه من الملائكة المصطَفينَ منهم، كما قال النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**» [م: ٧٧٠، ت: ٣٤٢٠].

وكذلك اختياره سبحانه الأنبياء من ولد آدم، واختياره الرسل منهم، واختياره أولي العزم منهم، وهم الخمسة المذكورون في سورتي الأحزاب والشورى واختياره منهم الخليلين: إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم وعليهم أجمعين. ومِن هذا اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أجناس بني آدم، ثم اختار منهم بني كنانة من خزيمة، ثم اختار من ولد كنانة قريشاً، ثم اختار من قريش بني هاشم، ثم اختار من بني هاشم سيّد ولد آدم محمداً ﷺ، واختار أمته على سائر الأمم.

كما في «المسند» [حم: ٤/ ٤٤٧] عن معاوية بن حيدة مرفوعاً: «**أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى الله**». [٥/ ٩]

وفي «مسند البزار» [٢٨٤٥ كشف] من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «**إِنَّ اللهَ سبحانَه قَالَ لعِيسى ابنِ مَريمَ: إِنِّي بَاعثٌ بَعدَكَ أُمَّةً إِنْ أَصابَهم مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهم مَا يَكرَهُونَ احتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلا حِلْم ولا عِلْم. قَالَ: يَا رَبِّ كَيفَ هَذا وَلا حِلْم ولا عِلْم؟ قَالَ: أُعطِيهم مِن حِلمِي وَعِلمِي**». [٥/ ١٠]

فصل

اختص الله نفسه بالطيب

والمقصود أن الله سبحانه اختار من كل جنس أطيبه، فاختصه لنفسه، فإنه سبحانه وتعالى طيب لا يحب إلا الطيب، ولا يقبل من القول والعمل والصدقة إلا الطيب.

وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته، فإن الطيب

لا يناسبه إلا الطيب ولا يرضى إلا به، ولا يسكن إلا إليه، ولا يطمئن قلبه إلا به.

فله من الكلامِ الكلامُ الطيب الذي لا يصعد إلى الله إلا هو، وهو أشد نفرة عن الفحش في المقال والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزُّور وكل كلام خبيث.

وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيبها، وهي التي أجمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية، وزكتها العقول الصحيحة، مثل أن يعبد الله وحده لا شريك له، ويؤثر مرضاته على هواه، ويتحبب إليه بجهده، ويحسن إلى خلقه ما استطاع، فيفعل بهم ما يحبُّ أن يفعلوه به.

وله من الأخلاق أطيبها، كالحلم والوقار، والصبر والرحمة. [٥/ ١١] والوفاء والصدق، وسلامة الصدر، والتواضع، وصيانة الوجه عن بذله وتذللُّه لغير الله.

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها، وهو الحلال الهنيء الذي يُغذي البدن والروح أحسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته.

وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها، ومن الأصحاب إلا الطيبين. فهذا ممن قال الله فيهم: **{الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}** [سورة النحل: ٣٢] ومن الذين تقول لهم خزنة الجنة: **{سَلاَمٌ عَلَيْكُـمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ}** [سورة الزمر: ٧٣]. وهذه الفاء تقتضي السببية، أي: بسبب طيبكم فادخلوها.

وقال تعالى: **{الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلْطَّيِّبَاتِ أُوْلَـئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}** [سورة النور: ٢٦].

ففسرت بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين، والكلمات الطيبات للطيبين.

وفسِّرَت بالنساء الطيبات للرجال الطيبين وبالعكس، وهي تعمّ ذلك وغيره.

والله سبحانه جعل الطيب بحذافيره في الجنة، وجعل الخبيث بحذافيره في النار، فدارٌ أُخلصت للطيب، ودارٌ أخلصت للخبيث، ودارٌ مزج فيها الخبيث بالطيب، وهي هذه الدار، فإذا كان يوم المعاد، ميز الله الخبيث من الطيب، فعاد الأمر إلى دارين فقط. [٥/ ١٢]

والمقصود أن الله جعل للشقاوة والسعادة عنواناً يعرفان به، وقد يكون في الرجل مادتان، فأيهما غلبت عليه كان من أهلها، فإن أراد الله بعبده خيراً طهره قبل الموافاة فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار. وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره العبد في داره بخبائثه، فيدخله النار طهرة له، وإقامة هذا النوع فيها على حسب سرعة زوال الخبائث وبطئها.

ولما كان المشرك خبيث الذات، لم تطهره النار، كالكلب إذا دخل البحر.

ولما كان المؤمن الطيب بريئاً من الخبائث، كانت النار حراماً عليه، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره، فسبحان من بهرت حكمته العقول. [٥/ ١٣]

فصل
في وجوب مَعرفة هَدي الرَّسُول

ومن ها هنا يعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به، فإنه لا سبيل إلى الفلاح إلا على يديه، ولا إلى معرفة الطيب من الخبيث على التفصيل إلا من جهته، فأي حاجة فرضت وضرورة عرضت، فضرورة العبد إلى الرسول فوقها بكثير.

وما ظنك بمن إن غاب عنك هديه، وما جاء به طرفةَ عين فسد قلبك، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي، وما لجرح بميت إيلامُ. وإذا كانت السعادة معلقة بهديه ﷺ، فيجب على كلِّ مَن أحبَّ نجاة نفسه أن يعرفَ من هَدْيه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن خطّة الجاهلين.

والنّاسُ في هذا بين مستقلٍّ ومستكثر ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاءُ والله ذو الفضل العظيم.

[٥/ ١٤]

فصل

في هَديه ﷺ في الوضُوءِ

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاةٍ في غالب أحيانه، وربما صَلى الصلوات بوضوء واحد.

وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة. وكان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء، ويحذر أمته من الإسراف فيه، وصح عنه أنه «**تَوضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**» [خ: ١٥٧]، ومرتين مرتين [خ: ١٥٨]، وثلاثاً ثلاثاً [ت: ٤٤].

وفي بعض الأعضاء مرَّتين، وبعضها ثلاثاً، وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغَرفةٍ، وتارة بغَرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، وكان يستنشق باليمنى وينتثرُ باليسرى، وكان يمسح رأسه كله تارةً، وتارةً يقبل بيديه ويدبر بهما. ولم يصح عنه أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، ولكن كان إذا مسح على ناصيته كمل على العمامة، ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخل بهما مرة واحدة. وكذلك الوضوء مرتّباً متوالياً، ولم يخلّ به مرة واحدة، وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين، ويمسح أُذنيه مع رأسه ظاهرهما وباطنهما. [٥/ ١٥]

وكل حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه فكذب، غير التسمية في أوله، وقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**». في آخره [ت: ٥٥].

وحديث آخر في سنن النسائي [٩٩٠٩ كبرى، د: ٤٨٥٩، ت: ٣٤٣٣]: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

ولم يكن يقول في أوله: نويت. ولا أحد من الصحابة البتّة. ولم يتجاوز الثلاث قط.

وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين.

ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه.

وكان يخلّل لحيته أحياناً ولم يواظب على ذلك، وكذلك تخليل الأصابع ولم يكن يحافظ عليه، وأما تحريك الخاتم فروي فيه حديث ضعيف.

وصح عنه أنه مسح في الحضر والسفر، ووقت للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وكان يمسح ظاهر الخفين ومسح على الجوربين، ومسح على العمامة مقتصراً عليها ومع الناصية ولكن يحتمل أن يكون خاصاً بحال الحاجة، ويحتمل العموم وهو أظهر.

ولم يكن يتكلف ضدّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخُفين مسح، وإن كانتا مكشوفتين غسل.

وكان يتيمّم بضربةٍ واحدة للوجه والكفين، ويتيمّم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً. وصح عنه أنه قال: «**حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ**» [حم: ٥/ ٢٤٨]. [٥/ ١٦]

ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال وماؤهم في غاية القلة، ولم يُروَ عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمرَ به، ولا فعله أحد من الصحابة. ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمّم بالرمل.

ولم يصح عنه التيمم لكل صلاةٍ ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء. [٥/ ١٧]

فصل

في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفّظ بالنية، ولا استحبّه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة.

وكان دأبه في إحرامه لفظة: الله أكبر. لا غيرها، وكان يرفع يديه معها ممدودتي الأصابع مستقبلاً بهما القبلة إلى فروع أُذنيه، ورويَ إلى منكبَيْه، ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى [فوق الرّسغ والساعد، ولم يصح عنه موضع

وضعهما، لكن ذكر أبو داود عن علي: من السُّنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السُّرة].

وكان يستفتحُ تارةً بـ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذُّنوبِ والخَطَايَا كَمَا يُنقَى الثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ**» [حم: ٢/ ٢٣١].

وتارةً يقول: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أولُ الْمُسْلِمِينَ،** [٥/ ١٨] **اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أنتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**» [م: ٧٧١، د: ٧٦٠، ت: ٣٤٢١].

ولكن المحفوظ أنه في قيام الليل.

وتارة يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ**...» إلى آخره [م: ٧٧٠]. وقد تقدم.

وتارة يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ**» إلى آخره [خ: ١١٢٠، م: ٧٦٩]. ثم ذكر نوعين آخرين، ثم قال: فكل هذه الأنواع قد صحت عنه.

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ**». ذكره أهل «السنن» [د: ٧٧٥، ت: ٢٤٢، س: ٩٠٠، جه: ٨٠٤] والذي قبله أثبت منه. ولكن صح عن عمر أنه يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به، يعلمه الناس [م: ٣٩٩].

قال أحمد: أذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ كان حسناً. [٥/ ١٩]

وكان يقول بعد ذلك: «**أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ**» ثم يقرأ الفاتحة. وكان يجهر بـ «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمَ**» تارة ويخفيها أكثر.

وكانت قراءته مداً، يقف عند كل آية ويمد بها صوته، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: «آمين» فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته، وقالها مَنْ خلفه.

وكان له سكتتان: سكتة بين التكبيرة والقراءة، واختلف في الثانية، فروي بعد الفاتحة، وروي قبل الركوع.

وقيل: بل سكتتان غير الأولى، والظاهر أنهما اثنتان فقط، وأمّا الثالثة فلطيفة، لأجل تراد النفس، فمن لم يذكرها، فلقصرها.

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مئة، وصلاها بسورة (ق)، وصلاها بسورة (الروم)، وصلاها بـ(إذا الشمس كورت) وصلاها بسورة (إذا زلزلت الأرض) في الركعتين كلتيهما، وصلاها (بالمعوذتين)، وكان في السفر، وصلاها: فاستفتح سورة (المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى، أخذته سعلة فركع.

وكان يصليها يوم الجمعة بـ(ألم السجدة) و (هل أتى على الإنسان) لما اشتملتا عليه من المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذكر ما كان وما يكون في يوم الجمعة، كما كان يقرأ في المجامع العظام، كالأعياد والجمعة بسورة (ق)، و (اقتربت) و (سبّح) و (الغاشية). [٥/ ٢٠]

فصل

وأما الظهر، فكان يطيل قراءتها أحياناً، حتى قَالَ أَبُو

سَعِيدٍ: «كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فيَتَوَضَّأُ، وَيُدْرِكُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا» رواه مسلم [٤٥٤]، وكان يقرأ فيها تارة بقدر {الم * تَنزِيلُ} السجدة، وتارة بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ}.

وأما العصر، فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت.

وأما المغرب، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بـ(الأعراف) في الركعتين، ومرة بـ(الطور)، ومرة بـ(المرسلات).

وأما المداومة على قراءة قصار المفصل فيها، فهو من فعل مروان، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت.

قال ابن عبدالبر: روي عنه أنه قرأ في المغرب بـ(المص) وبـ(الصافات)، وبـ(الدخان) و(سبح اسم ربك الأعلى)، وبـ(التين)، وبـ(المعوذتين) وبـ(المرسلات)، وهو مشهور وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل؛ وكلها آثار صحاح مشهورة. [٥/ ٢١]

وأما عشاء الآخرة، فقرأ ﷺ فيها بـ (التين) ووقت لمعاذ فيها: بـ (الشمس وضحاها) وبـ (سبح اسم ربك الأعلى)، (والليل إذا يغشى) ونحوها ولهذا أنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) وقال له: «أَفَتَّانٌ أَنتَ يا مُعَاذ»؟ [خ: ٧٠٥، م: ٤٦٥] فتعلّق النقارون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و (المنافقون) وسورتي: (سبح) و (الغاشية). وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين فلم يفعله قط.

وأما الأعياد، فتارة يقرأ بـ (ق) و (اقتربت) كاملتين، وتارة بـ(سبح) و (الغاشية) وهذا الهدي الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل.

ولهذا أخذ به الخلفاء، فقرأ أبو بكر في الفجر سورة (البقرة) حتى سلم قريباً من طلوع الشمس.

وكان بعده عمر يقرأ فيها بـ (يوسف) و(النحل) و (هود) و (بني إسرائيل) ونحوها.

وأما قوله: «أَيُّكُمْ أَمَّ بالنَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ» [م: ٤٦٧]، فالتخفيف أمر نسبي يُرجع فيه إلى ما فعله النبي ﷺ، لا إلى شهوات المأمومين.

وهديه الذي كان يواظب عليه، هو الحاكم في كلّ ما تنازع فيه المتنازعون. [٥/ ٢٢]

وكان لا يعين سورة بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين.

وكان من هديه قراءة السورة، وربما قرأها في الركعتين.

وأما قراءة أواخر السور وأوساطها، فلم يحفظ عنه.

وأما قراءة السورتين في الركعة، فكان يفعله في النافلة.

وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً، فقلما كان يفعله.

وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية من كل صلاة، وربما كان يطيلها، حتى لا يسمع وقع قدم.

فإذا فرغ من القراءة، رفع يديه وكبر راكعاً، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما، ووتّر يديه، فنحاهما عن جنبيه، وبسط ظهره ومده، واعتدل فلم ينصب رأسه ولم يخفضه، بل حيال ظهره.

وكان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» [م: ٧٧٣]. وتارة يقول مع ذلك، أو مقتصراً عليه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [خ: ٧٩٤، م: ٤٨٤].

وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعله أحياناً في صلاة الليل وحده.

فهديه الغالب تعديل الصلاة وتناسبها. وكان يقول أيضاً في ركوعه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ» [م:

٤٨٧] وتارة يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**» [م: ٧٧١] وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل. ثم يرفع رأسه [٥/ ٢٣] قائلا: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» [خ: ٦٨٩، م: ٤١١]. ويرفع يديه، وكان دائماً يقيم صلبه، إذا رفع من الركوع، وبين السجدتين، ويقول: «**لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمَ الرَّجُلِ فيهَا صُلْبهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» [د: ٨٥٥، ت: ٢٦٥، س: ١٠٢٧].

وكان إذا استوى قال: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» وربما قال: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» [خ: ٦٨٩، ٤١١] وربما قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» [خ: ٧٩٥، م: ٤٠٤].

وأما الجمع بين اللَّهُمَّ والواو، فلم يصح.

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع، فصح عنه أنه كان يقول فيه: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْء مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**» [م: ٤٧٧].

وصح عنه أنه كان يقول فيه: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّنِي مِنَ الذُّنوبِ والخَطَايَا كَمَا يُنقَى الثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**» [خ: ٧٤٤، م: ٥٩٨].

وصح عنه أنه كرر فيه قوله: «**لِرَبِّيَ الحَمْدُ، لِرَبِّيَ الحَمْدُ**» [س: ١١٤٥، د: ٨٧٤] حتى كان بقدر ركوعه. [٥/ ٢٤]

وذكر مسلم [٤٧٣] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ**». فهذا هديه المعلوم: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية حتى ظن أنه من السنة. [٥/ ٢٥]

فصل

ثم كان يكبّر ويخرّ ساجداً، ولا يرفع يديه. وكان يضع ركبتيه ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه. هذا هو الصحيح فكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب إليها فالأقرب، وأول ما يرتفع الأعلى فالأعلى، فإذا رفع، رفع رأسه أول، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهكذا عكس فعل البعير. وهو نهى عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغُراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشمس.

وكان يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود عليه، وكان يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخمرة المتّخذة من خوص النخل، وعلى الحصير المتّخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، وجافاهما حتى يُرى بياض إبطيه، وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه، ويعتدل في سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ويبسط كفيه وأصابعه، ولا يفرّج بينهما، ولا يقبضهما.

وكان يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» [م: ٧٧٢] وأمر به، ويقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» [خ: ٧٩٤، م: ٤٨٤] ويقول: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ** [٥/ ٢٦] **المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ**» [م: ٤٨٧]. وكان يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خلقهُ وصوَّرهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**» [جه: ١٠٥٤].

وكان يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**» [م: ٤٨٣، د: ٨٧٨].

وكان يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي**

وَهَزْلِي، وخَطَايَايَ وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إلهي لا إله إلاَّ أَنْتَ» [خ: ٦٣٩٨، م: ٢٧١٩]. وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وقال: «إِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» [م: ٤٧٩]. [٥/ ٢٧]

فصل

ثم يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه، ثم يجلس مفترشاً يفرشُ اليسرى، ويجلس عليها، وينصبُ اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، ويجعل مرفقيه على فخذيه، وطرف يده على ركبته، ويقبض اثنتين من أصابعه، ويحلق حلقة، ثم يرفع إصبعه يدعو بها، ويحرّكها، ثم يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» [ت: ٢٨٤] هكذا ذكره ابن عباس عنه.

وذكر حذيفة عنه أنه كان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» [د: ٨٥٠] ثم ينهض على صدور قدميه وركبتيه، معتمداً على فخذيه، فإذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت، كما يسكت عند الإستفتاح.

ثم يصلي الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء: السكوت والإستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها.

فإذا جلس للتشهد، وضع يده اليسرى على فخذه الأيسر، ويده اليمنى على فخذه الأيمن، وأشار بالسبابة، وكان لا ينصبها نصباً، ولا ينيمها، بل يحنيها شيئاً يسيراً، ويحرّكها، ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها، ويرمي بصره إليها، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها. وأما صفة جلوسه، فكما تقدّم بين السجدتين سواء. [٥/ ٢٨]

وأما حديث ابن الزُّبير الذي رواه مسلم: [٥٧٩]: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الأَيْسَر بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الأَيْمَن» فهذا في التشهد الأخير. ذكر ابن الزبير أنه يفرش اليمنى، وذكر أبو حميد أنه ينصبها، وهذا والله أعلم ليس باختلاف، فإنه كان لا يجلس عليها، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، أو يقال: كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصبها، وربما فرشها أحياناً، وهو أروحُ لها.

ثم كان يتشهد دائماً في هذه الجلسة، ويُعلّم أصحابه أن يقولوا: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [خ: ١٢٠٢، م: ٤٠٢] وكان يخفّفه جداً كأنه يصلي على الرَّضف، ولم ينقل عنه في حديثٍ قطّ أنه كان يصلي عليه وعلى آله فيه، ولا يستعيذ فيه من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجّال، ومن استحبّه فإنما فهمَه من عمومات قد تبين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير.

ثم كان ينهض مكبِّراً على صدور قدميه، وعلى ركبتيه معتمداً على فخذيه.

وفي «صحيح مسلم» وبعض طرق البخاري [٧٣٩]: أنه «كَانَ يَرفَعُ يَديهِ فِي هَذا المَوضِعِ»، ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً. [٥/ ٢٩]

ولم يكن من هديه الالتفات في الصلاة. وفي «صحيح البخاري» [٧٥١] أنه سئل عنه، فقال: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ» وكان يفعله في الصلاة أحياناً لعارض، لم يكن من فعله الراتب، كالتفاته إلى الشعب الذي بعث إليه الطليعة والله أعلم. وكان يدعو بعد التّشهد، وقبل السلام، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة، وحديث فضالة.

وأما الدعاء بعد السلام مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه أصلا وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها. وهذا هو اللائق

بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، فإذا سلّم زال ذلك. ثم كان ﷺ يسلّم عن يمينه: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**» وعن يساره كذلك [د: ٩٩٧، ت: ٢٩٥]، هذا كان فعله الراتب، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه، لكن لم يثبت، وأجودُ ما فيه حديث عائشة وهو في «السنن» [ت: ٢٩٦، جه: ٩١٩]، لكنه في قيام الليل، وهو حديث معلول، على أنه ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة.

وكان يدعو في صلاته فيقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**» [خ: ٨٣٣، م: ٥٨٩].

وكان يقول في صلاته أيضاً: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِي مَا رَزَقْتَنِي**» [ت: ٣٥٠٠].

وكان يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ** [٥/ ٣٠] **لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ**» [ت: ٣٤٠٧].

والمحفوظ في أدعيته كلها (في الصلاة) بلفظ الإفراد.

وكان إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه، ذكره أحمد، وكان في التشهد لا يُجاوز بصره إشارتَه، وقد جعل الله قرّة عينه ونعيمه في الصلاة، فكان يقول: «**يَا بِلالُ أَرِحْنَا بِالصَّلاةِ**» [د: ٤٩٨٦] ولم يشغله ذلك عن مراعاة المأمومين مع كمال حضور قلبه.

وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخَفّفها مخافة أن يشقّ على أُمه، وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل أمامة بنتَ ابنته على عاتقه، إذا قام حملها، وإذا ركع وسجد وضعها، وكان يصلي فيجيء الحسن والحسين، فيركبان على ظهره، فيطيل السجدة كراهية أن يلقيَه عن ظهره، وكان يصلي فتجيء عائشة، فيمشي، فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى مصلاه.

وكان يردّ السلام بالإشارة.

وأما حديث «**مَنْ أَشَارَ فِي صَلاتِهِ فَلْيَعُدْهَا**» [د: ٩٤٤] فحديث باطل.

وكان ينفخ في صلاته، ذكره أحمد، وكان يبكي فيها، ويتنحنحُ لحاجة.

وكان يصلي حافياً تارة، ومنتعلاً أخرى وأمر بالصلاة في النعل [٥/ ٣١] مخالفة لليهود، وكان يصلي في الثوب الواحد تارة، وفي الثوبين تارة وهو أكثر.

وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك، وكان قنوته لعارض، فلما زال تركه، فكان هديه القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيه لأجل ما يشرع فيه من الطول، ولقُربها من السحر وساعة الإجابة، والتنزل الإلهي. [٥/ ٣٢]

فصل

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**» [خ: ٤٠١، م: ٥٧٢] وكان سهوهُ من تمام النعمة على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به، فقام من اثنتين في الرباعية.

فلما قضى صلاته، سجد قبل السلام، فأخذ منه أن من ترك شيئاً من أجزاءِ الصلاة التي ليست بأركان سجد له قبل السلام، وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك، وشرع في ركن لم يرجع. وسلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي، ثم تكلم، ثم أتمّها، ثم سلم، ثم سجد. ثم سلم.

وصلى وسلم، وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فقال له طلحة: نسيتَ ركعة. فرجع فدخل المسجد، فأمر بلالا فأقام، فصلى للناس ركعة، ذكره أحمد [٦/ ٤٠١].

وصلى الظهر خمساً، فقالوا: صليت خمساً. فسجد بعد

ما سلّم. وصلى العصر ثلاثاً ثم دخل منزله، فذكّره الناس، فخرج فصلى بهم ركعة، ثم سلّم، ثم سجد، ثم سلّم.

هذا مجموع ما حُفظ عنه، وهي خمسة مواضع.

ولم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة، وكرهه أحمد وغيره، وقالوا: هو من فعل اليهود. وأباحه جماعة، والصواب أن الفتحَ إن كان لا يخلّ بالخشوع، فهو أفضل، وإن حال بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرف وغيره، فهناك لا يكره. [٥/ ٣٣]

وكان إذا سلم استغفر ثلاثاً، ثم قال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَام**» [م: ٥٩١] ولا يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، ويسرع الانفتال إلى المأمومين.

وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره، ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه، ولا يخصُّ ناحية منهم دون ناحية. وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاّه حتى تطلع الشمس حسناء.

وكَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، ولا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**» [خ: ٨٤٤، م: ٥٩٣، ٥٩٤].

وندب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة مكتوبة: سبحان الله. ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله. ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر. ثلاثاً وثلاثين؛ وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وذكر ابن حبّان في «صحيحه» [٢٠٢٢] عن الحارث بن مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ** [٥/ ٣٤] **أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ**».

وكان إذا صلى إلى جدار؛ جعل بينه وبينَه قدر ممرّ الشاة، ولم يكن يتباعد منه، بل أمر بالقرب من السّترة، وكان إذا صلى إلى عود، أو عمود، أو شجرة، جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولم يصمد له صمداً، وكان يركز الحربة في السفر، والبرّية، فيصلي إليها، فتكون سترته، وكان يعرض راحلته، فيصلي إليها، وكان يأخذ الرحْل، فيعدله، ويصلي إلى آخرته، وأمر المصلي أن يستتر؛ ولو بسهْمٍ، أو عصا، فإن لم يجد، فليخطّ خطاً بالأرض، فإن لم تكن سترة، فقد صح عنه أنه: «**يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْودُ**» [م: ٥١١]، ومعارض هذا صحيح ليس بصريح، أو صريح ليس بصحيح. وكان يصلي وعائشة نائمة في قبلته، وليس كالمارّ، فإن الرجل يحرم عليه المرور، ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يدي المصلي. [٥/ ٣٥]

فصل

وكان ﷺ يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً، وهي التي قال فيها ابن عمر: «**حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ**» [خ: ١١٨١] ولمّا فاتته الركعتان بعد الظهر، قضاهما في وقت النهي بعد العصر، وكان يصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً، وأما الركعتان قبل المغرب، فصح عنه أنه قال: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**» وَقَالَ في الثالثة: «**لِمَنْ شَاءَ**» [د: ١٢٨١] كراهة أن يتخذها النّاس سُنّة، وهذا هو الصواب؛ أنها مستحبة، وليست بسنة راتبة.

وكان يصلي عامةَ السُّنن والتطوع الذي لا سبب له في

بيته لا سيما سنة المغرب، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد ألبتة، وله فعلها في المسجد، وكان محافظته على سنّة الفجر أشد من جميع النوافل، وكذلك لم يكن يدعُها هي والوتر، لا حضراً ولا سفراً، ولم ينقل عنه أنه صلى في السفر سنّة راتبة غيرهما.

وقد اختلف الفقهاء أيهما آكد؟ وسنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته، ولذلك كان يُصليهما بسورتي (الإخلاص) وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد، فـ **{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}** [سورة الإخلاص: ١] متضمنة لما يجب إثباته له تعالى من الأحدية [٥/ ٣٦] المنافية لمطلق الشركة بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال صمديته وغناه وأحديته، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشّبيه والمثيل والنظير، فتضمنت إثبات كل كمالٍ، ونفي كل نقصٍ، ونفي إثبات شبيه له أو مثيل في كماله، ونفي مطلق الشرك، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الذي يُباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك، ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن، فإن مدارهُ على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة: أمر، ونهي، وإباحة. والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأحكامه، وخبر عن خلقه. فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه، وعن أسمائه وصفاته، فعدلت ثُلُثَ القرآن، وخلصت قارئها من الشرك العلمي كما خلّصته سورة **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون}** [سورة الكافرون: ١] من الشرك العملي، ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وسائقه، والحاكم عليه كانت **{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ}** [سورة الإخلاص: ١]، تعدل ثلث القرآن، و **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون}** [سورة الكافرون: ١]، تعدل ربع القرآن. ولما كان الشرك العملي أغلب على النفوس لمتابعة الهوى، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته، وقلعه منها أشد من قلع الشرك العلمي، لأنه يزول بالحجة، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه، جاء التأكيد والتكرير في **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}** [سورة الكافرون: ١]، ولهذا كان يقرأ بهما في ركعتي الطواف، لأن الحج شعار التوحيد، ويفتح بهما عمل النهار، ويختم بهما عمل الليل.

وكان يضطجعُ بعد سنة الفجر على شقه الأيمن، وقد غلا فيها طائفتان، فأوجبها طائفة من أهل الظاهر، وكرهها جماعة، وسمّوها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استناناً. [٥/ ٣٧]

فصل

في هديه ﷺ في قيام الليل

لم يكن ﷺ يدع صلاة الليل حضراً ولا سفراً، وإذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى، لفوات محله، كتحية المسجد، والكسوف، والاستسقاء، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وتراً. وكان قيامه بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة، واختلف في الركعتين الأخيرتين، هل هما ركعتا الفجر، أم غيرهما؟

فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض، والسُّنن الراتبة التي كان يحافظ عليها، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار، أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائماً، وما زاد على ذلك فغير راتب.

فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات، فما أسرع الإجابة، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة، والله المستعان.

وكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ**

زِدْنِي عِلْمًا، وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» [د: ٥٠٦١]. [٥/ ٣٨]

وكان إذا انتبه من نومه قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» ثم يتسوك، وربما قرأ عشر الآيات من آخر سورة (آل عمران) من قوله: **{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}** [سورة آل عمران: ١٩٠] ثم يتطهر، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، وأمر بذلك في حديث أبي هريرة. وكان يقوم إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، وكان يقطع ورده تارة، ويصله تارة، وهو الأكثر، فتقطيعه كما قال ابن عباس: إنه بعد ما صلى ركعتين انصرف، فنام، فعل ذلك ثلاث مرات في ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ثم أوتر بثلاث.

وكان وتره أنواعاً، منها: هذا، ومنها: أن يصلي ثماني ركعات يسلم بعد كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سرداً متواليات، لا يجلس إلا في آخرهن، ومنها: تسع ركعات يسرد منهن ثمانياً، لا يجلس إلا في الثامنة، يجلس فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يقعد فيتشهد ويسلم، ثم يصلي بعدها ركعتين بعد ما يسلم. ومنها أن يصلي سبعاً، كالتسع المذكورة، ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً.

ومنها: أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن، فهذا رواه أحمد [٦/ ١٥٦]، عن عائشة، أنه: كان يؤتر بثلاث لا فصل فيهن. وفيه نظر، ففي «صحيح ابن حبان» [٢٤٢٩] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا تُوتِروا بثلاثٍ، أوتِروا بخَمسٍ أَوْ سَبعٍ، وَلا تَشبّهُوا بِصَلاةِ المَغرِبِ**» قال الدارقطني وإسناده كلهم ثقات. قال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم في الركعتين، وإن لم يسلم، رجوت ألا يضرَّه، إلا أن التسليم أثبت عن [٥/ ٣٩] النبي ﷺ. وقال في رواية أبي طالب: أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها.

ومنها ما رواه النسائي [١٦٦٥، م: ٧٧٢، ت: ٢٦٢، د: ٨٧١]، عن حذيفة أنه: صلى مع رسول الله ﷺ في صلاة رمضان، فركع، فقال في ركوعه: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمُ**» مثل ما كان قائماً، الحديث. وفيه: فما صلى إلا أربع ركعات، حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة. وأوتر أول الليل ووسطه، وآخره، وقام ليلة بآية يتلوها، ويردّدها حتى الصباح **{إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الحَكِيمُ}** [سورة المائدة: ١١٨].

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

أحدها: وهو أكثرها، صلاته قائماً.

الثاني: أنه كان يصلي قاعداً.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً، وثبت عنه أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

وقد أشكل هذا على كثير، وظنوه معارضاً لقوله: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» قال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك. والصواب أن الوتر عبادة مستقلة. فتجري الركعتان بعده مجرى سنّة المغرب من المغرب، فهما تكميل للوتر.

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجة، قال أحمد: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من السَّنَة إلى السَّنَة. [٥/ ٤٠]

وروى أهل «السنن» [د: ١٤٢٧، ت: ٣٥٦٦، س: ١٧٤٧، جه: ١١٧٩] حديث الحسن بن علي، وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي انتهى، والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وأُبيّ، وابن مسعود. وذكر أبو داود والنسائي، من حديث أُبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ: كان يقرأ في الوتر بـ **{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}** و**{قُلْ يَا أَيُّهَا**

الْكَافِرُونَ} و**{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}** فإذا سلّم قال: «**سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدُّوسِ**» ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة ويرفع [د: ١٤٣٠، ت: ١٧٣٦].

وكان ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، والمقصود من القرآن تدبره وتفهمه، والعمل به. وتلاوته، وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: أنزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً. قال شعبة: حدثنا أبو جمرة قال: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في الليلة مرة أو مرتين. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لأن أقرأ سورة واحدة، أعجب إليَّ من أن أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنت فاعلاً لا بد، فاقرأ قراءة تسمع أذنيك، ويعيه قلبك. وقال إبراهيم: قرأ علقمة على عبد الله، فقال: رتل فداك أبي وأُمي، فإنه زين القرآن.

وقال عبدالله: لا تهذُّوا القرآن هذَّ الشعر، ولا تنثروه نثر الدّقل، وقفوا عند عجائبه، وحرِّكوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة. وقال: إذا سمعت الله يقول: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ}** فاصغ لها سمعك، فإنه خيرٌ تؤمرُ به، أو شر تصرف عنه. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: دخلت عليَّ امرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت لي: يا عبدالرحمن [٥/ ٤١] هكذا تقرأ سورة هود؟! والله إني فيها منذ ستةِ أشهر وما فرغت من قراءتها.

وكان رسول الله ﷺ يسرّ بالقرآن في صلاة الليل تارة، ويجهر تارة، ويطيل القيام تارة، ويخففه تارة، وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر، قِبَل أيِّ وجه توجهت به، فيركع ويسجد عليها إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. [٥/ ٤٢]

فصل

روى البخاري في «صحيحه» [١١٢٨، م: ٧١٨] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا**». وفي «الصحيحين» [خ: ١١٧٨، م: ٧٢١] عن أبي هريرة قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**». ولمسلم [٧٤٨] عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «**صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»، أي: يشتد حرّ النهار، فتجد الفصال حر الرمضاء، فقد أوصى بها، وكان يستغني عنها بقيام الليل. قال مسروق: كنا نصلي في المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغه، فقال: لِمَ تحملون عباد الله ما لم يحملهُم الله؟ إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم. وقال سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها، مخافة أن أراها حتماً عليَّ.

وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه، سجود الشكر عند تجدد نعمة تسرّ، أو اندفاع نقمة، وكان ﷺ إذا مرّ بآية سجدةٍ كبّر وسجد، وربما قال في سجوده: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**» [د: ١٤١٤] ولم ينقل عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود، ولا تشهد، ولا سلّم ألبتة. وصحّ عنه أنه سجد في (ألم تنزيل) وفي (ص) وفي (إقرأ) وفي (النجم) وفي (إذا السماء انشقت) وذكر أبو داود، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصّل، وفي [٥/ ٤٣] (سورة الحج) سجدتين. وأما حديث ابن عباس، أنه ﷺ لم يسجد في المفصّل منذ تحوّل إلى المدينة، فهو حديث ضعيف، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، ولا يحتج بحديثه، وأعلّه ابن القطان بمطر الوراق، وقال: كان يشبه في سوء الحفظ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراج حديثه. انتهى. ولا عيبَ على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فمن الناس من صحح جميع أحاديث هؤلاء الثقات، ومنهم من ضعف جميع حديث السيء الحفظ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله،

والثانية طريقة ابن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن. [٥/ ٤٤]

فصل

في هديه ﷺ في الجمعة

وذكر خصائص يومها

صح عنه ﷺ أنه قال: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا وَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، المَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الخَلائِقِ**» [م: ٨٥٧].

وللترمذي [٤٨٨، م: ٨٥٤، س: ١٣٧٣، د: ١٠٤٦] وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ**». ورواه في «الموطأ» [٢٤٣]، وصححه الترمذي [٤٩١] أيضاً بلفظ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينْ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الجِنِ والإنس، وَفِيهَا سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصلي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ**». [٥/ ٤٥]

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل كل جمعة. فقرأ التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بنَ سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال: لقد علمت أيَّ ساعة هي. قلت: فاخبرني بها. قال: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. فقلت: كيف؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**» [خ: ٩٣٥، م: ٨٥٢] وتلك الساعة لا يصلى فيها. فقال ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِي**»؟ [ت: ٤٩١] وفي لفظ في «مسند أحمد» [٢/ ٣١١] في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «**لأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِه ثَلاثِ سَاعَاتٍ، مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ**».

وذكر ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين كف بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة، فسمع الأذان لها، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، فكنت حيناً أسمع ذلك منه، فقلت: إن عجزاً أن لا أسأله. فقلت: يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة؟ قال: أي بني كان أسعد أول من جمّع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ، في هزْمِ النبيت من حرة بني بَيَاضة، في نقيع يقال له نقيع الخضمات. قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً. قال البيهقي: هذا حسن صحيح الإسناد. انتهى.

ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة، فأقام بقباء يوم الإثنين [٥/ ٤٦] والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي قبل تأسيس مسجده.

قال ابن إسحاق: وكانت أول خطبة خطبها فيما بلغني عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن -ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل- أنه قام فيهم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد أيها الناس، فقدّموا لأنفسكم، تعلَمُنَّ والله لَيُصْعَقَنَّ أحدكم، ثم لَيَدَعَنَّ غنمه، ليس لها راع، ثم ليقولنَّ له ربّه ليس بينه وبينه ترجمان، ولا حاجب يحجبُه دونه، ألم يأتِك رسولي فبلغك، وآتيتك مالاً، وأفضلت عليك؟ فما قدمت لنفسك؟ فلينظرنَّ يميناً وشمالاً، فلا يرى شيئاً، ثم لينظرنَّ قدامه فلا يرى غير**

جهنم، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشقِّ تمرة فليفعل، ومن لم يجد فبكلمة طيبة، فإن بها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» [الزهد لهناد: ٤٩٢].

قال ابن إسحاق: ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى، فقال: «**إن الحمد لله أحمده وأستعينُه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلَّ له، ومن يضلل، فلا هاديَ له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. إن أحسن الحديث كتاب الله، قد أفلح من زيّنَه الله في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر، فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس، إنه أحسن الحديث وأبلغه، أحبُّوا ما أحب الله، أحبوا الله من كل قلوبكم، ولا تملُّوا كلام الله وذكره، ولا تقسُ** [٥/ ٤٧] **عنه قلوبكُم، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفي، قد سماه الله خيرته من الأعمال، ومصطفاه من العباد، والصالح من الحديث، ومن كل ما أُوتي الناس من الحلال والحرام، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتقوه حق تقاته، واصدقُوا الله صالحَ ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، إن الله يبغض أن ينكث عهده، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**. [٥/ ٤٨]

فصل

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بخصائص منها: أنه يقرأ في فجره بـ (الم) السجدة و (هل أتى على الإنسان) فإنها تضمنتا ما كان وما يكون في يومها.

ومنها: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ، وفي ليلته، لأن كل خير نالته أُمّته في الدنيا والآخرة، فعلى يديه، وأعظم كرامة تحصل لهم يوم الجمعة: فإن فيه بعثهم إلى منازلهم في الجنة، وهو يومُ المزيد لهم إذا دخلوها، وقربُهم من ربهم يوم المزيد، وسبقهم إلى الزيادة بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة، وتبكيرهم إليها.

ومنها: الاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوضوء من مسّ الذكر، والرعاف، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

ومنها: الطيب والسواك، ولها مزية فيه على غيره. ومنها: التبكير، والاشتغال بذكر الله تعالى، والصلاة إلى خروج الإمام.

ومنها: الإنصات للخطبة وجوباً. ومنها: قراءة (الجمعة) و (المنافقين) أو (سبح) و (الغاشية).

ومنها: أن يلبس فيه أحسن ثيابه، ومنها: أن للماشي إليها بكل خطوة عملُ سنة، أجر صيامها وقيامها. ومنها: أنه يكفر السيئات.

ومنها: ساعة الإجابة. [٥/ ٤٩]

وكان ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**» [م: ٨٦٧]. وكان يقول في خطبته: «**أما بعد**»، ويقصرُ الخطبة، ويطيل الصلاة، وكان يعلّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، وإذا رأى بهم ذا فاقةٍ من حاجة، أمرهم بالصدقة، وحضّهم عليها. وكان يشير في خطبته بإصبعه السّبّابة عند ذكر الله ودعائه.

وكان يستسقي إذا قحط المطر في خطبته، ويخرجُ إذا اجتمعوا، فإذا دخل المسجد، سلّم عليهم، فإذا صعد المنبر، استقبلهم بوجهه، وسلّم عليهم ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ، قام وخطب، ويعتمد على قوسٍ أو عصا، وكان منبره ثلاث درجات، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع، ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، بل في جانبه الغربي، بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة، وكان إذا جلس

عليه في غير الجمعة، أو خطب قائماً يوم الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة.

وكان يأمر بالدنو منه والإنصات، ويخبر أن الرجل إذا قال لصاحبه: أنصت. فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له.

وكان إذا صلى الجمعة دخل منزله، فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. قال شيخنا: إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. [٥/ ٥٠]

فصل

وكان يصلي العيدين في المصلى، وهو الذي على باب المدينة الشرقي، الذي يوضع فيه محمل الحاج، ولم يصلّ العيد بمسجده إلا مرة أصابهم مطر -إن ثبت الحديث- وهو في «سنن أبي داود» [١١٦٠، جه: ١٣١٣]. وكان يلبس أجمل ثيابه، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه تمرات، ويأكلهن وتراً، وأما في الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته، وكان يغتسل للعيد -إن صح- وفيه حديثان ضعيفان، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسُّنة.

وكان يخرج ماشياً والعنزةُ تحمل بين يديه، فإذا وصل نُصبت ليُصلي إليها، فإن المصلى لم يكن فيه بناء، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجّل الأضحى. وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبّر من بيته إلى المصلى.

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة، بغير أذان ولا إقامة، ولا قول: «الصلاةُ جامعة» ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى، لا قبلها ولا بعدها.

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبّر في الأولى سبعاً متوالية بتكبيرة الإحرام، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معيّن بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: [٥/ ٥١] يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ. وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة، فقرأ في الأولى الفاتحة، ثم (ق)، وفي الثانية (اقتربت) وربما قرأ فيهما بـ (سبح) و (الغاشية) ولم يصح عنه غير ذلك فإذا فرغ من القراءة كبّر وركع، ثم يكبر في الثانية خمساً متوالية، ثم أخذ في القراءة، فإذا انصرف، قام مقابل النّاس وهم جلوسٌ على صفوفهم، فيعظهم ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ولم يكن هناك منبر، وإنما كان يخطب على الأرض. وأما قوله في حديث في «الصحيحين» [خ: ٣٠٤، م: ٨٠]: ثم نزل فأتى النساء. إلى آخره، فلعله كان يقوم على مكان مرتفع. وأما منبر المدينة، فأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين، فأول من بناه كثير بن الصّلت في إمارة مروان على المدينة.

ورخص النبي ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة، وأن يذهب، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن الجمعة، وكان يخالف الطريق يوم العيد.

وروي أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**». [٥/ ٥٢]

فصل

ولما كسفت الشمس، خرج إلى المسجد مسرعاً فزعاً يجر رداءه، وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها، فتقدم فصلى ركعتين، قرأ في الأولى بالفاتحة وسورة طويلة، وجهر بالقراءة، ثم ركع، فأطال

الركوع، ثم رفع، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، وقال لما رفع رأسه من الركوع: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» [خ: ٧٢٢] ثم أخذ في القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، فأطال السجود، ثم فعل في الأخرى مثل ما فعل في الأولى، فاستكمل في الركعتين أربع ركوعات، وأربع سجدات.

ورأى في صلاته تلك الجنة والنار، وهمّ أن يأخذ عنقوداً من الجنة، فيريهم إياه، ورأى أهل العذاب في النار، فرأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه في النار، وكان أول من غير دين إبراهيم، ورأى فيها سارق الحاج يعذب، ثم انصرف فخطب خطبة بليغة، فروى الإمام أحمد [٥/ ١٦] أَنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَنْشُدُكُمْ بِالله إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَلِكَ»؟ فَقَامَ رِجَالٌ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ [٥/ ٥٣] هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَايْمُ الله لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لاقُوهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ وَالله لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثُونَ كَذَّابًا، آخِرُهُمُ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى -لِشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الأَنْصَارِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ- وَأَنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ، فَسَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ، لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلفٌ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الأَرْضِ كُلِّهَا إِلاَّ الحَرَمَ وَبَيْتَ المَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ وَجُنُودَهُ، حَتَّى إِنَّ جِذْمَ الحَائِطِ أَوْ قَالَ: أَصْلَ الحَائِطِ، أَوْ أَصْلَ الشَّجَرَةِ لَيُنَادِي: يَا مُؤْمِنُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ -أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ- فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ. وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا؟ وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ».

وقد روي عنه أنه صلاها كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع ركوعات، أو كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك ويرونه غلطاً.

وأمر في الكسوف بذكر الله، والصلاة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتاقة. [٥/ ٥٤]

فصل

وثبت عنه أنه استسقى على وجوه.

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة.

الثاني: أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلا متخشعاً متوسلا متضرعاً، فلما وافى المصلى صعد المنبر - إن صح ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه، وكبّره، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه: «الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ علَيْنَا قُوَّةً لنَا، وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وأَخَذَ فِي التَّضَرُّعِ والابْتِهَالِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاستَقْبَلَ القِبلَةَ، وَحَوَّلَ إِذْ ذاكَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ مستقبل القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر وعكسه، وكان الرداء خميصة سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كالعيد من غير نداء، قرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ(سبح) وفي الثانية بـ(الغاشية) [د: ١١٧٣].

الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة في غير الجمعة، ولم يحفظ عنه فيه صلاة. [٥/ ٥٥]

الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد رفع يديه، ودعا الله عز وجل.

الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء [د: ١١٦٨، ت: ٥٥٧] وهو خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم: «باب السلام» نحو قذفة حجر، منعطف عن يمين الخارج من المسجد.

السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ. وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه. فبلغه ذلك، فقال: «**أَوَقَد قَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُم أنْ يَسقِيكُم**» ثم بسط يديه فدعا، فما رد يديه حتى أظلمهم السحاب، وأمطروا وأغيث ﷺ في كل مرة. واستسقى مرة، فقام أبو لبابة، فقال: يا رسول الله إن التمر في المرابد. فقال: «**اللَّهُمَّ اسقِنا حتَّى يَقومُ أَبو لُبابةَ عرياناً، فَيسُدَّ ثَعلبَ مَربَدهِ بإزارِهِ**» فأمطرت فاجتمعوا إلى أبي لبابة. فقالوا: إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً، فتسد ثعلب مربدك بإزارك. ففعل، فأقلعت السماء. [هق: ٣/ ٣٥٤، طس: ٣٨٥]، ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء، فاستصحى لهم، وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ، والآكَامِ، والجِبَالِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» [خ: ١٠١٣، م: ٨٩٧].

وكان ﷺ إذا رأى المطر قال: «**صَيِّبًا نَافِعًا**» [خ: ١٠٣٢] ويحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «**حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**» [م: ٨٩٨]. [٥/ ٥٦]

قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم، عن يزيد بن الهاد، أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل، قال: «**اخرُجوا بنا إلى هَذا الَّذي جَعلَه اللهُ طَهُوراً، فَنتَطهَّر مِنهُ، ونَحمدِ اللهَ عَليهِ**» [هق: ٣/ ٣٥٩] وأخبرني من لا أتهم، عن إسحاق بن عبد الله، أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه، وقال: ما كان ليجيء من مجيئه أحد، إلا تمسّحنا به. وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح، عرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سري عنه، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب. [٥/ ٥٧]

فصل

في هديه ﷺ في سفره وعباداته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسفار: سفرٍ لهجرته، وسفرٍ للجهاد، وهو أكثرها، وسفرٍ للعمرة، وسفرٍ للحج.

وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، ولما حج سافر بهنَّ جميعاً، وكان إذا سافر، خرج من أول النّهار، وكان يستحب الخروج يوم الخميس، ودعا الله أن يبارك لأمته في بكورها، وكان إذا بعث سريّةً أو جيشاً، بعثهم من أول النهار، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم، ونهى أن يسافر الرجل وحده، وأخبر أن «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ**» [د: ٢٦٠٧، ت: ١٦٧٤] وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر: «**اللَّهُمَّ إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللَّهُمَّ اكفني ما أهمني وما لا أهتم له، اللَّهُمَّ زودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجهت**» [هق: ٥/ ٢٥٠]. وكان إذا قدمت له دابته ليركبها يقول: «**بسم الله**» حين يضع رجله في الركاب، فإذا استوى على ظهرها قال: «**الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مُقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون**» ثم يقول: «**الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله**»، ثم يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**» ثم يقول: «**سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**» [٥/ ٥٨]

وكان يقول: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ**

الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ والمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» [م: ١٣٤٣] وكان هو وأصحابه إذا عَلَوْا الثنايا كبّروا، وإذا هبطوا الأودية سبّحوا.

وكان إذا أشرف على قريةٍ يريد دخولها يقول: «**اللَّهُمَّ رب السَّماوات السَّبع، وما أظللن، ورب الأرضين السَّبع وما أقللن، ورب الشَّياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشرِّ أهلها، وشر ما فيها**» [س: ١٠٣٧٨ كبرى، حب: ٢٧٠٩].

وكان يقصر الرباعية، وقال أُمية بن خالد: إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر. فقال له ابن عمر: يا أخي إن الله بعث محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل.

وكان من هديه ﷺ الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى السنة قبلها ولا بعدها إلا سنّة الفجر والوتر، ولكن لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة. وثبت عنه أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى.

وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته أين [٥/ ٥٩] توجهت به، وكان يُوميءُ في ركوعه. وكان إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى العصر، فإن زالت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب. وكان إذا أعجله السير أخّر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء، ولم يكن من هديه الجمع راكباً ولا حال نزوله. [٥/ ٦٠]

فصل

في هديه ﷺ في قراءة القرآن

كان له حزب لا يخلّ به، وكانت قراءته ترتيلا حرفاً حرفاً، ويقطِّعُ قراءته آية آية، ويمدّ عند حروف المد، فيمد الرحمن، ويمد الرحيم. وكان يستعيذ في أول القراءة، فيقول: «**أَعوذُ بِالله مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ**». وربما قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**» [د: ٧٧٥]. وكان يحبُّ أن يسمع القرآن من غيره، وأمر ابن مسعود، فقرأ وهو يسمع، وخشع حتى ذرفت عيناه. وكان يقرأ قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومتوضئاً ومحدثاً إلا الجنابة، وكان يتغنى به، ويرجّع صوته أحياناً. وحكى ابن المغفّل ترجيعه (آآآ) ثلاث مرات، ذكره البخاري [٤٨٣٥]. وإذا جمعت هذا إلى قوله: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**» [خ تعليقاً: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن، د: ١٤٦٨]. وقوله: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**» [خ: ٥٠٢٣] علمتَ أن هذا الترجيع منه اختيار لا لهزّ الناقة، وإلا لم يحكه ابن المغفل اختياراً ليتأسى به ويقول: كان يرجّع في قراءاته.

والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعية من غير تكلف، فهذا جائز وإن أعان طبيعته بفضل تزيين، كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: [٥/ ٦١] «**لَو عَلِمتُ أَنَّكَ تَستمِع لَحَبَّرتُه لَكَ تَحبِيراً**» [البزار: ٨/ ١٤٣] أي: لحسّنته لك تحسيناً، وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه، وعليه تحمل الأدلة كلها.

والثاني: ما كان صناعة من الصنائع، كما يتعلم أصوات الغناء بأصناف الألحان على أوزان مخترعة، فهذه هي التي كرهها السلف، وأدلة الكراهة إنما تتناول هذا. [٥/ ٦٢]

فصل

في هديه ﷺ في زيارة المرضى

كان يعود من مَرِضَ من أصحابه، وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمّه وهو مشرك، وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي.

وكان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله، وكان يمسح بيده اليمنى على المريض، ويقول:

«**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**» [خ: ٥٦٧٥، م: ٢١٩١]. وكان يدعو للمريض ثلاثاً، كما قال: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا**» ثلاثاً [خ: ٥٦٥٩، م: ١٦٢٨]، وكان إذا دخل على المريض يقول: «**لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» [خ: ٣٦١٦] وربما قال: «**كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ**» [حم: ٣/ ٢٥٠].

وكان يرقي من كان به قرحة أو جرح أو شكوى فيضع سبابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: «**بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**» وهذا في «الصحيحين» [خ: ٥٧٤٥، م: ٢١٩٤] وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً «**لاَ يَرْقُونَ**» [م: ٢٢٠] وهو غلط من الراوي.

ولم يكن من هديه أن يخصَّ يوماً بالعيادة، لا وقتاً، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلا ونهاراً. وكان يعود من الرّمد وغيره، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض، ثم يمسحُ صدره وبطنه، ويقول: «**اللَّهُمَّ اشْفِهِ**» [ت: ٢٠٨٤، ت: ٣٥٦٤]. وكان يمسح وجههُ أيضاً، وإذا أيِس من المريض قال: «**إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**» [م: ٩١٨]. [٥/ ٦٣]

وكان هديه في الجنائز أكمل هدي مخالفاً لهدي سائر الأمم مشتملاً على الإحسان إلى الميت وإلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي فيما يعامل به الميت، فكان من هديه إقامة عبودية الرب تعالى على أكمل الأحوال، وتجهيز الميت إلى الله تعالى على أحسن الأحوال، ووقوفه وأصحابه صفوفاً يحمدون الله، ويستغفرون له، ثم يمشي بين يديه إلى أن يودِعوه حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلين له الثبات، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره، والسلام عليه، والدعاء له.

فأول ذلك تعاهده في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية والتوبة، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله، لتكون آخر كلامه، ثم نهى عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث من لطم الخدود، ورفع الصوت بالندب والنياحة، وتوابع ذلك.

وسن الخشوع للموت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحزن القلب، وكان يفعله ويقول: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلا نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي الرَّبَّ**» [خ تعليقاً: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**»، م: ٢٣١٥، د: ٣١٢٦] وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضا عن الله.

وكان من هديه الإسراع بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره وتنظيفه وتطييبه، وتكفينه في ثياب البياض، ثم يؤتى به إليه، فيصلي عليه بعد أن كان يدعى له عند احتضاره، فيقيم عنده حتى يقضي، ثم يحضر تجهيزه، ويصلي عليه، ويشيّعهُ إلى قبره، ثم رأى أصحابه أن ذلك يشق عليه، فكانوا يجهزون ميتهم، ثم يحملونه إليه، فيصلي عليه خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً عليه في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فيه. [٥/ ٦٤]

وكان من هديه تغطية وجه الميت إذا مات وبدنه، وتغميض عينيه وكان ربما يقبِّل الميت، كما قبّل عثمان بن مظعون وبكى.

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة.

وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد، ويدفنهم في ثيابهم، ولم يصل عليهم، وأمر أن يغسل المحرم بماءٍ وسدرٍ. ويكفن في ثوبي إحرامه، ونهى عن تطييبه، وتغطية رأسه، وكان يأمر من ولي الميت أن يحسن كفنه، ويكفنه في البياض، وينهى عن المغالاة في الكفن، وإذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه، وجعل على رجليه شيئاً من العشب.

وكان إذا قدم إليه ميت سأل: هل عليه دين؟ فإن لم يكن عليه دين صلى عليه، وإن كان عليه دين، لم يصل

عليه، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه [خ: ٢٢٩٥]، فإن صلاته شفاعة، وشفاعته موجبة، والعبد مرتهن بدينه لا يدخل الجنة حتى يقضى عنه، فلما فتح الله عليه كان يصلي على المدين، ويتحمل دينه، ويدع ماله لورثته.

فإذا أخذ في الصلاة عليه، كبّر، وحمدَ الله، وأثنى عليه. وصلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بالفاتحة، وجهر بها، وقال: لتعلموا أنها سُنّة.

قال شيخُنا: لا تجب قراءتها، بل هي سُنّة. وذكر أبو أمامة بن سهْل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي ﷺ فيها. [٥/ ٦٥]

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة ابن الصامت عن صلاة الجنازة، فقال: أنا والله أخبرك، تبدأ فتكبر، ثم تصلي على النبي ﷺ، وتقول: اللَّهُمَّ إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك، وأنت أعلم به، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده.

ومقصود الصلاة عليه الدُّعاء، ولذلك حفظ عنه، ونقل من الدُّعاء ما لم ينقل من قراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، وحفظ من دعائه: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ، وَالحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**» [د: ٣٢٠٢، جه: ١٤٩٩].

وحفظ من دعائه أيضاً: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلام، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلانِيَتَهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا**» [حم: ٢/ ٢٥٦] وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميت.

وكان يكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمساً، وكان الصحابة يكبرون أربعاً وخمساً وستاً. قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام، فكبروا على ميِّتٍ لهم خمساً، فقال: ليس على الميت في التكبير وقت، كبّر ما كبّر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف.

قيل للإمام أحمد: أتعرف عن أحدٍ من الصحابة أنهم كانوا يسلمون [٥/ ٦٦] تسليمتين على الجنازة؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة.

وأما رفع اليدين فقال الشافعي: ترفع للأثر، والقياس على السُّنّة في الصلاة. ويريد بالأثر ما روي عن ابن عمر وأنس أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبّرا على الجنازة. وكان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر، فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاثٍ، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً، ومنع منها مالك إلا للولي إذا كان غائباً.

وكان يقوم عند رأس الرجل، ووسط المرأة، وكان يصلي على الطفل، وكان لا يصلي على من قتل نفسه، ولا على من غلَّ من الغنيمة، واختلف عنه في الصلاة على المقتول حدًّا كالزاني. فصح عنه أنه صلى على الجهنية التي رجمها، واختلف في ماعز، فإما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه هي الدُّعاء، وترك الصلاة عليه تركها على جنازته تأديباً وتحذيراً. وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه عدل عنها إلى الحديث الآخر.

وكان إذا صلى عليه تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه، وسن للراكب أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً يكون قريباً منها، إما خلفها، أو أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها. وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً، وكان يمشي إذا تبعها، ويقول: «**لَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ والمَلائِكَةَ يَمْشُون**» [د: ٣١٧٧] فإذا انصرف فربما ركب. [٥/ ٦٧]

وكان لا يجلس حتى توضع، وقال: «**إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**» [خ: ١٣١٠، م: ٩٥٩].

ولم يكن من هديه الصلاة على كل ميت غائب، وصح

عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، وتركه سنة، كما أن فعله سنّة، فإن كان الغائب مات ببلدٍ لم يصل عليه فيه، صلي عليه، فإن النجاشي مات بين الكفار.

وصح عنه أنه أمر بالقيام للجنازة لما مرّت به، وصح عنه أنه قعد، فقيل: القيام منسوخ. وقيل: الأمران جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز. وهذا أولى.

وكان من هديه أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين قيامها.

وكان من هديه اللّحدُ، وتعميق القبر، وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه، ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**» [ت: ١٠٤٦] وفي رواية: «**بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**» [جه: ١٥٥٠].

ويذكر عنه أنه كان يحثو على الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثاً، وكان إذا فرغ من دفن الميت، قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم بذلك.

ولم يكن يجلس يقرأ على القبر ولا يلقن الميت، ولم يكن من هديه تعلية القبور، ولا بناؤها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، وقد [٥/ ٦٨] بعث علي بن أبي طالب أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه. ولا قبراً مشرفاً إلا سواه، فسنته تسوية هذه القبور المشرفة كلها.

ونهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وكان يعلِّم من أراد أن يعرف قبره بصخرة، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، ولعن فاعله، ونهى عن الصلاة إليها، ونهى أن يتخذ قبره عيداً.

وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ، ويجلس عليها، ويتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجدَ وأعياداً وأوثاناً.

وكان يزور قبور أصحابه للدعاء لهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنها رسول الله ﷺ وأمرهم إذا زاروها أن يقولوا: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**» [م: ٩٧٥].

وكان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه عكس هديه ﷺ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت.

وكان من هديه تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع ويقرأ له القرآن، لا عند القبر، ولا غيره.

وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً، وكان من هديه ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: «**هُوَ مِن عَمَلِ أَهلِ الجَاهِلِيَّةِ**» [حم: ٢/ ٢٦٢]. [٥/ ٦٩]

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الخوف

أباح الله له قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفراً لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفاً لا سفر معه، وبهذا تعلم الحكم في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصفّ المسلمين خلفه صفين، فيكبر ويكبرون جميعاً، ثم يركعون ويرفعون جميعاً، ثم يسجد أول الصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو، فإذا نهض للثانية سجد الصف المؤخر سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم، لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني معه السجدتين في الثانية، وهذا غاية العدل، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر

سجدتين، ولحقوه في التشهد، فسلم بهم جميعاً. وإن كان العدو في غير جهة القبلة فإنه تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاءِ العدو، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى [٥/ ٧٠] إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام، وتارة يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت، فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت، سلم بهم.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم؛ وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم، وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى، فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

قال أحمد: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة. وظاهر هذا أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة، ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب جابر، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق.

وقد روي فيها صفات أخر ترجع كلها إلى هذه، وقد ذكرها بعضهم عشراً، وذكرها ابن حزم نحو خمسة عشر صفة، والصحيح ما ذكرنا، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ. [٥/ ٧١]

فصل

في هديه ﷺ في الزكاة

كان هديه ﷺ فيها أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها، قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال عن من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينميه.

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال وهي أكثر الأموال دوراً بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية.

أحدها: الزرع والثمار.

والثاني: بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها في كل عام، وجعل حول الثمار والزرع عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو جمعة مما يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمرة مرة مما يضر بالمساكين. ثم إنه فاوت [٥/ ٧٢] بين مقادير الواجب بحسب السعي في التحصيل، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً وهو الركاز، ولم يعتبر له حولاً، وأوجب نصفه وهو العشر فيما كان مشقة تحصيله فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرثها، ويتولى الله سقيها بلا كلفة من العبد، وأوجب نصف العشر فيما يتولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح ونحوهما، وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال، متتابع بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة.

ثم إنه لما كان لا يحتمل كل مال المواساة، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصباً مقدرة المواساة فيها، لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين، فجعل للورق مائتي درهم، وللذهب عشرين مثقالاً، وللحبوب والثمار خمسة أوسق وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين، وللإبل خمساً، لكن لما كان

نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه، أوجب فيه شاة. فإذا تكررت الخمس خمس مرات، وصارت خمساً وعشرين، احتمل نصابها واحداً منها، ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقلتها من ابن مخاض وبنت مخاض، وفوقه ابن لبون وبنت لبون، وفوقه الحق والحقة، وفوقه الجذع والجذعة، وكلما كثرت الإبل زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهاه، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادات عدد المال، فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة، ولا يجحف بها، ويكفي المساكين، فوقع الظلم من الطائفتين؛ الغني بمنعه ما أوجب [٥/ ٧٣] عليه، والآخذ بأخذه ما لا يستحقه، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين.

والله سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان.

أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا منفعة فيه للمسلمين؛ فلا سهم له في الزكاة. [٥/ ٧٤]

فصل

وكان إذا علم من الرجل أنه من أهلها أعطاه، وإن سأله منها مَن لا يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب.

وكان من هديه تفريقها على المستحقين في بلد المال، وما فضل عنهم منها حمل إليه ففرقه، وكذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، بل أمر معاذاً أن يأخذها من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم.

ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزرع والثمار، وكان يبعث الخارص يخرص على أهل النخيل تمر نخيلهم، وعلى أهل الكروم كرومهم، وينظر كم يجيء منه وسقاً، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع، فلا يخرصه لما يعرو النخيل من النوائب. وكان هذا الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار، وتفرق، وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا، ويضمنوا قدر الزكاة.

ولم يكن من هديه أخذها من الخيل، ولا الرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضراوات، ولا المباطخ، ولا المقاثي والفواكه التي لا تكال، ولا تدخر، إلا العنب والرطب، فلم يفرق بين رطبه ويابسه، وكان إذا جاء الرجل بالزكاة دعا له، فتارة يقول: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ**» [س: ٢٤٥٨] وتارة يقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**» [خ: ١٤٩٨، م: ١٠٧٨]. [٥/ ٧٥]

ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال بل وسطه، وكان ينهى المتصدق أن يشتري صدقته، وكان يبيح للغني أن يأكل منها إذا أهداها إليه الفقير، وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة، وكان يسم إبل الصدقة بيده، وإذا عراه أمر، استسلف الصدقة من أربابها، كما استسلف من العباس صدقة عامين.

وفرض زكاة الفطر عليه وعلى من يمونه من صغير وكبير «**صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ**» [خ: ١٥٠٦، م: ٩٨٥]، وروي عنه: «**صَاعاً مِن دَقِيقٍ**» [س: ٢٥١٤] وروي عنه: «**نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**» [خ: ١٥١١، م: ٩٨٤]. مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود، وفي «الصحيحين» أن معاوية هو الذي قوّم ذلك.

وكان من هديه إخراجها قبل صلاة العيد، وفي «الصحيحين» [خ: ١٥٠٣، م: ٩٨٦] عن ابن عمر قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**». وفي «السنن» [د: ١٦٠٩، جه:

١٨٢٧] عنه: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبلها، فهي شاة لحم.

وكان من هديه تخصيص المساكين بها، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم. [٥/ ٧٦]

فصل

في هديه ﷺ في صدقة التطوع

كان أعظم الناس صدقة بما ملكت يده، ولا يستكثر شيئاً أعطاه لله، ولا يستقله، وكان لا يسأل أحد شيئاً عنده إلا أعطاه، قليلا كان أو كثيراً، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذه، وكان إذا عرض له محتاج، آثره على نفسه، تارة بطعامه، وتارة بلباسه.

وكان يتنوع في أصناف إعطائه وصدقته، فتارةً بالهدية، وتارة بالصدقة، وتارة بالهبة، وتارة بشراء الشيء، ثم يعطي البائع السلعة والثمن، وتارة يقترض الشيء، فيردّ أكثر منه، ويقبل الهدية، ويكافيء عليها بأكثر منها، تلطفاً وتنوعاً في ضروب الإحسان بكل ممكن، وكان إحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله، فيخرج ما عنده، ويأمر بالصدقة، ويحض عليها، فإذا رآه البخيل، دعاه حاله إلى البذل.

وكان من خالطه لا يملك نفسه عن السماحة، ولذلك كان أشرح الخلق صدراً، وأطيبهم نفساً، فإن للصدقة والمعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر، فانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالرسالة وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حساً، وإخراج حظ الشيطان منه.

وأعظم أسباب شرح الصدر التوحيد، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته [٥/ ٧٧] يكون انشراح صدر صاحبه، قال الله تعالى: {**أَفَمَن شَرَحَ الله صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ**} [سورة الزمر: ٢٢].

وقال تعالى: {**فَمَن يُرِدِ الله أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً**} الآية [سورة الأنعام: ١٢٥].

ومنها النور الذي يقذفه الله في القلب، وهو نور الإيمان، وفي الترمذي مرفوعاً «**إذا دَخلَ النُّورُ القَلبَ انفَسحَ وانْشَرحَ**» [الحاكم: ٧٨٦٣، شعب الإيمان: ١٠٥٥٢] الحديث.

ومنها العلم، فإنه يشرح الصدر، ويوسّعه، وليس هذا لكل علم، بل للموروث عن الرسول ﷺ.

ومنها الإنابة إلى الله، ومحبته بكل القلب، وللمحبة تأثير عجيب في انشراح الصدر، وطيب النفس، وكلما كانت المحبة أقوى، كان الصدر أشرح، ولا يضيق إلا عند رؤية البطّالين. ومنها دوام الذكر، فللذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر. ومنها الإحسان إلى الخلق، ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه، والنفع بالبدن، وأنواع الإحسان.

ومنها الشجاعة، فإن الشجاع منشرح الصدر.

وأما سرور الروح ولذّتها، فمحرّم على كل جَبان، كما هو محرم على كل بخيل، وعلى كل معرض عن الله، غافل عن ذكره، جاهلٍ به وبدينه، متعلق القلب بغيره، ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض، ولا بضيق صدر هذا لعارض، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المعوّل على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه، فهي الميزان.

ومنها بل من أعظمها إخراج دغل القلب من الصفات المذمومة، ومنه ترك فضول النظر والكلام، والاستماع والخلطة، والأكل والنوم. [٥/ ٧٨]

فصل

في هديه ﷺ في الصيام

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات،

لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها، ويذكّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار المقربين، وهو لرب العالمين من بين الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته، فهو ترك المحبوبات لمحبة الله، وهو سر بين العبد وربه، إذ العباد قد يطلعون على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك ذلك لأجل معبوده، فأمر لا يطّلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

وله تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

وأمر ﷺ من اشتدت شهوته للنكاح، ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة. [٥/ ٧٩]

وكان هديه ﷺ فيه أكمل هدي، وأعظمه تحصيلاً للمقصود، وأسهله على النفوس، ولما كان فطم النفوس عن شهواتها ومألوفاتها من أشق الأمور، تأخر فرضه إلى ما بعد الهجرة، وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعم كل يوم مسكيناً، ثم حتم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا، ويقضيا، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك، وإن خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض، وإنما كان مع الصحة، فجبر بإطعام مسكين، كفطر الصحيح في أول الإسلام.

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادة، وكان جبريل يدارسه القرآن في رمضان، وكان يكثر فيه من الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن، والصلاة، والذكر، والاعتكاف.

وكان يخصه من العبادات بما لا يخص به غيره، حتى إنه ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة.

وكان ينهى أصحابه عن الوصال، فيقولون له: إنك تواصل؟ فيقول: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**» [خ: ١٩٢٢، م: ١١٠٢] نهى عنه رحمة للأمة، وأذن فيه إلى السحر. [٥/ ٨٠]

فصل

وكان من هديه أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة، أو بشهادة شاهد، فإن لم يكن رؤية ولا شهادة، أكمل عدة شعبان ثلاثين، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره سحاب أكمل شعبان ثلاثين، ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمرَ به، بل أمر بإكمال عدة شعبان ولا يناقض هذا قوله: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» [خ: ١٩٠٠، م: ١٠٨٠] فإن القدر: هو الحساب المقدور، والمراد به الإكمال.

وكان من هديه الخروج منه بشهادة اثنين، وإذا شهد شاهدان برؤيته بعد خروج وقت العيد، أفطر، وأمرهم بالفطر، وصلى العيد من الغد في وقتها.

وكان يعجل الفطر، ويحث عليه، ويتسحر ويحث عليه، ويؤخره ويرغب في تأخيره، وكان يحضُّ على الفطر على التمر، فإن لم يجده، فعلى الماء.

ونهى الصائم عن الرفث والصخب والسّباب، وجواب السّباب، وأمره أن يقول لمن سابّهُ: إني صائم.

وسافر في رمضان، فصام، وأفطر، وخيّر أصحابه بين الأمرين، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من العدو، ولم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد، وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون [٥/ ٨١] من غير

اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك هديُه وسنته ﷺ.

وكان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، فيغتسل بعد الفجر ويصوم، وكان يقبّل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان، وشبّه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء، ولم يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ.

وكان من هديه إسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسياً، وأن الله هو الذي أطعمه وسقاه، والذي صح عنه تفطير الصائم به: هو الأكل والشرب، والحجامة والقيء، والقرآن دل على الجماع، ولم يصح عنه في الكحل شيء.

وصح عنه أنه يستاك وهو صائم، وذكر أحمد عنه أنه كان يصب على رأسه الماء وهو صائم، وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق، ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم. قال أحمد: وروي عنه أنه قال في الإثمد: «**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**» [د: ٢٣٧٧] ولا يصح، قال ابن معين: حديث منكر. [٥/ ٨٢]

فصل

وكان يصوم حتى يقال: لا يفطر. ويفطر حتى يقال: لا يصوم. وما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر مما كان يصوم في شعبان، ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه، وكان يتحرى صيام الإثنين والخميس. وقال ابن عباس: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ**» ذكره النسائي [٢٣٤٥]. وكان يحضُّ على صيامها.

وأما صيام عشر ذي الحجة، فقد اختلف عنه فيه، وأمّا صيام ستة أيام من شوال، فصح عنه أنه قال: «**صِيَامُهَا مَعْ رَمَضَان يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ**» [م: ١٧٦٤، د: ٢٤٣٣، ت: ٧٥٩]. وأما يوم عاشوراء، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه، فقال: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**» [خ: ٤٦٨، م: ١١٣٠] فصامه وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**» [خ: ٢٠٠٢، م: ١١٢٥]. وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في «الصحيحين» [خ: ٥٦٣٦، م: ١١٢٣] وروي عنه أنه «**نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**» رواه أهل «السنن» [د: ٢٤٤٠، جه: ١٧٣٢] وصح عنه أن «**صِيَامهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**» ذكره مسلم [١١٦٢].

ولم يكن من هديه صيام الدهر، بل قد قال: «**مَنْ صَامَ الدَّهْر لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ**» [س: ٢٣٨١، جه: ١٧٠٥] وكان يدخل على أهله، فيقول: «**هَل عِندَكم شَيءٌ**»؟ فإن قالوا: لا. قال: «**إنِّي إذاً صَائِم**» [م: ١١٥٤] وكان أحياناً ينوي صوم التطوع، [٥/ ٨٣] ثم يفطر. وأما حديث عائشة، أنه قال لها ولحفصة: «**اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ**» [ت: ٧٣٥] فهو حديث معلول، وكان إذا نزل على قوم وهو صائم أتم صيامه، كما فعل لما دخل على أم سليم، ولكن أُم سليم عنده بمنزلة أهل بيته. وفي «الصحيح» عنه أنه قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**» [م: ١١٥٠] وكان من هديه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم. [٥/ ٨٤]

فصل

في هديه ﷺ في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب، واستقامته في طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله، ولَمِّ شعثه بإقباله بالكلية على الله، فإن شعث القلب لا يلمُّه إلا الإقبال على الله، وكان فضول الشراب والطعام، وفضول مخالطة الأنام، وفضول المنام، وفضول الكلام مما يزيده شعثاً، ويشتّته في كل وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، ويضعفه، أو يعوقه ويوقفه، اقتضت حكمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب،

ويستفرغُ من القلب أخلاط الشهوات المعوّقة له عن سيره إلى الله، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضرُّه، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله، والانقطاع عن الخلق، والاشتغال به وحده، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنْسِه به يوم الوحشة في القبر.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم. وأما الكلام، فإنه شرع للأمة حبسَ اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة، [٥/ ٨٥] وأما فضول المنام، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق العبد عن مصلحته، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج المحمدي، فلم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصَّر تقصير المفرطين، وقد ذكرنا هديَه في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هديه في اعتكافه.

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، وتركه مرة فقضاه في شوال، واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأواخر يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأواخر، فداوم على الاعتكاف حتى لحق بربه عز وجل، وكان يأمر بخِباء، فيضرب له في المسجد يخلو فيه لربه عز وجل، وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة، فضُرب له، فأمر أزواجه بأخبيتهن فضربت، فلما صلى الفجر، نظر فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبائه فقُوض، وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال، وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه، اعتكف عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين، وكان يُعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة، فعرض عليه تلك السنة مرتين، وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده، وكان لا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان، ويخرج رأسه إلى بيت عائشة فترجله وهي حائض، وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكف، فإذا قامت تذهب، قام معها يقلبها، وكان ذلك ليلاً، ولم يكن [٥/ ٨٦] يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه وسريره في معتكفه.

وكان إذا خرج لحاجته، مر بالمريض وهو في طريقه، فلا يعرجُ عليه ولا يسأل عنه، واعتكف مرة في قبَّةٍ تركيّةٍ، وجعل على سدتها حصيراً، كل هذا تحصيل لمقصود الاعتكاف عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، فهذا لون، والاعتكاف المحمدي لون. [٥/ ٨٧]

فصل

في هديه ﷺ في حجه وعمره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة.

الأولى: عمرة الحديبية سنة ست، فصده المشركون عن البيت، فنحرَ وحلق حيث صُدَّ هو وأصحابه وحَلُّوا.

الثانية: عمرة القضية في العام المقبل دخلها، فأقام بها ثلاثاً، ثم خرج.

الثالثة: عمرته التي قرنَها مع حجته.

الرابعة: عمرته من الجعرانة، ولم يكن في عُمَره عمرة واحدة خارجاً من مكة، كما يفعله كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلُّها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة، ولم يفعله أحد على عهده قط إلا عائشة، لأنها أهلّت بالعمرة، فحاضت فأمرها فقرنت، وأخبرها أن طوافها

بالبيت وبالصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحبها بحج وعمرة مستقلّين، فإنهن كن متمتعات، ولم يحضن، ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها، وكانت عُمره كلها في أشهر الحج مخالفاً لهدي المشركين فإنهم يكرهون العمرة فيها، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج [٥/ ٨٨] أفضل منه في رجب بلا شك، وأما في رمضان، فموضع نظر، وقد صح عنه أن «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعَدِلُ حَجَّةً**» [خ: ١٨٦٣، م: ١٢٥٦] وقد يقال: كان رسول الله ﷺ يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة مع ما في ترك ذلك من الرحمة لأمته، فإنه لو فعل لبادرت الأمة إلى ذلك، فكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم، وكان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم.

ولم يحفظ عنه أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة سنة عشر، ولمّا نزل فرض الحج، بادر إليه رسول الله ﷺ من غير تأخير، فإن فرضه تأخر إلى سنة تسع أو عشر. وأما قوله تعالى: {**وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ**} [سورة البقرة: ١٩٦] فإنها وإن نزلت سنة ست، فليس فيها فريضة الحج وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة، بعد الشروع فيهما.

ولما عزم ﷺ على الحج أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه، وسمع بذلك من حول المدينة، فقدموا يريدون الحج، مع رسول الله ﷺ، ووافاه في الطريق خلائق لا يُحصَون، وكانوا من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله مد البصر، وخرج من المدينة نهاراً بعد الظهر لستٍ بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً، وخطبهم قبل ذلك خُطبة علمهم فيها الإحرام، وواجباته وسننه، فصلى الظهر، ثم ترجل، وادّهن، ولبس إزاره ورداءه، وخرج فنزل بذي الحليفة، فصلى بها العصر ركعتين.

ثم بات بها، وصلى بها المغرب والعشاء، والصبح والظهر، وكان [٥/ ٨٩] نساؤه كلهن معه، وطاف عليهن تلك الليلة، فلما أراد الإحرام، اغتسل غسلا ثانياً لإحرامه، ثم طيّبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه حتى كان وبيصُ المسك يُرى في مفارقه ولحيته، ثم استدامه، ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهلّ بالحج والعمرة في مصلاه. ولم ينقل أنه صلى للإحرام ركعتين.

وقلد قبل الإحرام بدنه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن، فشق صفحة سنامها، وسلَت الدَّم عنها.

وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً. لبضعة وعشرين حديثاً صريحة صحيحة في ذلك، ولبّد رسول الله ﷺ رأسه بالغسل وهو بالمعجمة: وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر، وأهلَّ في مصلاه، ثم ركب ناقته، فأهلَّ أيضاً ثم أهلَّ أيضاً لما استقلّت به على البيداء، وكان يهل بالحج والعمرة تارة، وبالحج تارة، لأن العمرة جزء منه، فمن ثمَّ قيل: قَرَن. وقيل: تمتع. وقيل أفرد. وقول ابن حزم: إن ذلك قبل الظهر بيسير. وهم منه، والمحفوظ أنه إنما أهلَّ بعد الظهر، ولم يقل أحد قط: إن إحرامه كان قبل الظهر. فلا أدري من أين له هذا.

ثم لبّى، فقال: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**» [خ: ١٥٤٩] ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية. وكان حجه على رحل لا محمل وزاملته تحته، وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المحمل والعمارية ونحوهما. [٥/ ٩٠]

وخيرهم ﷺ عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة.

وولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأمرها أن تغتسل، وتستثفر بثوب وتحرم وتهلَّ.

ففيه جواز غسل المحرم، وأن الحائض تغتسل، وأن الإحرام يصح من الحائض.

ثم سار رسول الله ﷺ وهو يُلبّي بتلبيته المذكورة، والناس معه يزيدون فيها وينقصون، وهو يقرهم.

فلما كان بالروحاء، رأى حمار وحش عقيراً قال: «**دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**» فَجَاءَ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: «**شَأْنَكُمْ بِهِ**» فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ [س: ٢٨١٨]، ففيه جواز أكل المحرم صيد الحلال إذا لم يصد لأجله، ويدل على أن الصيد يُملك بالإثبات.

ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَأَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لا يُرِيبُهُ أَحَدٌ [س: ٢٨١٨]، والفرق بينه وبين الحمار أنه لم يعلم أن الذي صاده حلال.

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج، وكانت زاملتُه وزاملة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر، فطلع الغلام وليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة. فقال أبو بكر: بعيراً واحداً وتُضله! فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم، ويقول: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**» [د: ١٨١٨، جه: ٢٩٣٣]. [٥/ ٩١]

ثم مضى حتى إذا كان بالأبواء، أهدى له الصعب بن جثامة عَجُز حمار وحشٍ، فرده، وقال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**» [خ: ١٨٢٥].

فلما مرَّ بوادي عُسفان قال: «**يَا أَبَا بَكرٍ أَيّ وَادٍ هَذَا**»؟ قال: وادي عُسفان. قال: «**لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بِكَرَينِ أَحمَرَينِ خُطُمُهَا اللِّيفُ، وأزْرُهُمَا الْعَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمَا النِّمَارُ يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ**» ذكره أحمد [حم: ١/ ٢٣٢].

فلما كان بسَرِف حاضت عائشة، وقال لأصحابه بسَرف: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلا**» [خ: ١٥٦٠، م: ١٢١١] وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات، فلما كان بمكة، أمر أمراً حتماً من لا هَدي معه أن يجعلها عمرة، ويحل من إحرامه، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه [خ: ١٦٩٢، م: ١٢٢٧]، ولم ينسخ ذلك شيء ألبتة، بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها: هل هي لعامهم ذلك أم للأبد؟ فقال: «**بَلْ للأَبَدِ**» [خ: ١٧٨٥] قال: ثم نهض رسول الله ﷺ إلى أن نزل بذي طُوى وهي المعروفة بآبار الزاهر، فبات بها ليلة الأحد لأربعٍ خلون من ذي الحجة، وصلى بها الصبح، ثم اغتسل من يومه، ونهض إلى مكة، فدخلها نهاراً من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون، وكان في العمرة يدخلها من أسفلها، ثم سار حتى دخل المسجد، وذلك ضحىً. وذكر الطبري أنّه دخل من باب بني عبد مناف الذي يُسمّى باب بني شيبة، وذكر أحمد أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى استقبل البيت، ودعا، وذكر الطبري أنه كان إذا نظر إلى البيت قال: «**اللَّهُمَّ زِدْ هَذا البَيتَ تَشرِيفاً وَتَعظِيماً وَتَكرِيماً وَمَهَابَةً**» [طب: ٣/ ١٨١]. [٥/ ٩٢]

وروي عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه، ويكبر، ويقول: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابة، وزد من حجّه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً**» [هق: ٨٩٩٥] وهو مرسل.

فلمّا دخل المسجد، عمد إلى البيت، ولم يركع تحيّة المسجد، فإن تحية المسجد الحرام الطواف، فلمّا حاذى

الحجر، استلمه، ولم يزاحم عليه، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه، ولم يقل: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا. ولا افتتحه بالتكبير، ولا حاذى الحجر بجميع بدنه، ثم انفتلَ عنه وجعله على شقه الأيمن، بل استقبَلَهُ واستلمه، ثم أخذ على يمينه، ولم يدع عند الباب، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكراً معيّناً، بل حفظ عنه بين الركنين: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**» [خ: ٤٥٢٢].

ورَمَلَ في طوافه هذه الثلاثة الأشواط، وقاربَ بين خُطاه، واضطبعَ بردائه، فجعله على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الآخر ومنكبَه، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه، واستلمه بمِحْجَنه وقبّل المحجن، وهو عصاً محنية الرأس.

وثبت عنه ﷺ أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قبّله، ولا قبّل يده عند استلامه، وثبتَ عنه ﷺ أنّه قبل الحجر الأسود، وثبت عنه أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه، ثم قبّلها، وثبت عنه أنه استلمه بمحجنه، فهذه ثلاث [٥/ ٩٣] صفات. وذكر الطّبراني بإسناد جيد أنه إذا استلم الركن قال: «**بسم الله والله أكبر**» وكلما أتى على الحجر الأسود قال: «**الله أكبر**» [هق: ٩٠٣٢]. ولم يستلم ﷺ، ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط.

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام، فقرأ: **{وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}** [البقرة: ١٢٥] فركع ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بـ «سورتي الإخلاص» وقراءته الآية بيان منه المراد منها لله بفعله، فلما فرغ من صلاته أقبل على الحجر، فاستلمه، ثم خرج إلى الصّفا من الباب الذي يقابله، فلما دني منه قرأ: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ}** «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» [م: ١٢١٨] وللنّسائي «**ابْدَؤُوا**» [س: ٢٩٦٢] على الأمر.

ثم رقى عليه حتى رَأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبّره، وقال: «**لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه**» [م: ١٢١٨] ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة يمشي فلمّا انصبّتْ قدماه سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد، مشى، وذلك قبل الميلين الأخضرين في أوّل المسعى، والظاهر أنّ الوادي لم يتغير عن وضعه.

فكان ﷺ إذا وصَلَ المروة رقى عليها، واستقبل البيت، وكبّر الله ووحده، وفعل كما فعل على الصّفا، فلمّا أكمل سعيه عند المروة، أَمَرَ كلّ من لا هديَ معه أن يحل حتماً، وأمرهم أن يحلوا الحل كله، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية، ولم يحل من أجل هديه، [٥/ ٩٤] وهناك قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعلتُهَا عُمْرَةً**» [خ: ١٦٥١] وهناك دعا للمحلّقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصرين مرة.

وأما نساؤه فأحللن، وكن قارنات إلا عائشة، فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل بالحيض، وأمر من أهل كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدي، وأن يحل إن لم يكن معه هدي.

وكان يصلي مدة مقامه إلى يوم التروية بمنزله بالمسلمين بظاهر مكة، فأقام أربعة أيام يقصر الصلاة، فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم، ولم يدخلوا إلى المسجد، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم.

فلمّا وصل إلى منى، نزل وصلى بها الظهر والعصر وبات بها، فلما طلعت الشمس، سار إلى عرفة، وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم، وكان من الصحابة الملبي، ومنهم المكبر، وهو يسمع ولا ينكر، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة بأمره، وهي قرية شرقي

عرفات، وهي خراب اليوم، فنزل فيها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عُرَنَة.

فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة، قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي: الدماء والأموال والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيراً وذكر الحق الذي لهن وعليهن، وأن الواجب لهن الرزق، والكسوة بالمعروف، ولم يقدر ذلك تقديراً، وأباح للأزواج [٥/ ٩٥] ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرههُ أزواجهن، وأوصى فيها الأمة بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه، واستنطقهم بماذا يقولون، وبماذا يشهدون؟ فقالوا: نشهدُ أنك قد بلغت وأديت ونصحتَ. فرفع أصبعه إلى السماء، واستشهد الله عليهم ثلاث مراتٍ، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما.

فلمّا أتمها، أمر بلالاً فأَذّن، ثم أقام، فصلى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما القراءة وكان يوم الجمعة، فدل على أنّ المسافر لا يصلي الجمعة، ثم أقام، فصلى العصر ركعتين أيضاً، ومعه أهل مكة، فصلوا بصلاته قصراً وجمعاً، وفيه أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافةٍ معلومةٍ.

فلما فرغ من صلاته، ركب حتى أتى الموقف، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات، واستقبل القبلة، وجعل حبل المشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عُرَنَة، وأخبر أن «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» [م: ١٢١٨] وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفُوا بها، فإنها من إرث أبيهم إبراهيم، وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره، كاستطعام المسكين، وأخبرهم «**أَنَّ خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» [ت: ٣٥٨٥].

وذكر من دعائه ﷺ في الموقف: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، [٥/ ٩٦] وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ**» ذكره الترمذي [٣٥٢٠].

ومما ذكر من دعائه هناك: «**اللَّهُمَّ إنك تسمعُ كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجيرُ، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنوبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبتهُ، وفاضت لك عيناه، وذل جسده، ورغم أنفه لك، اللَّهُمَّ لا تجعلني بدعائك رب شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسئولين، ويا خير المعطين**» ذكره الطبراني. [طص: ٦٩٦].

وذكر أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة «**لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» [ت: ٣٤٢٨]، وأسانيد هذه الأدعية فيها لين.

وهنا أنزلت عليه: {**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً**} [المائدة: ٣].

وهناك سقط رجل عن راحلته، فمات فأمَر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ولا يمس بطيب وأن يغسل بماءٍ وسدرٍ، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، وأخبرَ أنَّ الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي.

وفيه اثنا عشر حكماً:

الأول: وجوب غسل الميت. [٥/ ٩٧]

الثاني: أنه لا ينجس بالموت، لأنه لو تنجس، لم يزده غسله إلا نجاسة.

الثالث: أن الميت يغسل بماءٍ وسدرٍ.

الرابع: أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبُهُ طهوريته.

الخامس: إباحة الغسل للمحرم.

السادس: أنَّ المحرم غير ممنوع من الماء والسدر.

السابعُ: أنَّ الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين، لأنه ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه.

الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين.

التاسع: أن المحرم ممنوع من الطيب.

العاشر: أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه.

الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه وبإباحته قال ستة من الصحابة، واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء، وأجابوا عن قوله: «**لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا وَجْهَهُ**» [خ: ١٢٦٥ م: ١٢٠٦] بأن هذه اللفظ غير محفوظة.

الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت.

فلما غربت الشمس، واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة، أفاض من عرفة، وأردف أُسامة بن زيد خلفهُ، وأفاض بالسكينة وضم إليه زمام ناقته حتى إن رأسها ليضرب طرف رحله، وهو يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**» [خ: ١٦٧١] أي: بالإسراع.

وأفاض من طريق المَأْزِمَيْنِ، ودخلَ عرفة من طريق ضب، وهكذا [٥/ ٩٨] كانت عادته صلوات الله وسلامُهُ عليه في الأعياد أن يخالف الطريق، ثم جعل يسير العَنَق وهو ضرب من المسير ليس بالسريع ولا البطيء فإذا وجد فجوة -وهو المتسع- نصَّ سيره، أي: رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوة من الرّبى أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد.

وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية، فلما كان في أثناء الطريق نزل، فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله. قال: «**المُصَلَّى أَمَامَكَ**» [خ: ١٨١، م: ١٢٨٠].

ثم سار حتى أتى مزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمرَ بالأذان، فأذن المؤذن، ثم أقام، فصلى المغرب قبل حطّ الرّحال، وتبريك الجمال، فلمّا حطوا رحالهم أمرَ، فأقيمت الصلاة، ثم صلى العشاء بإقامة بلا أذانٍ، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم نام حتى أصبح.

ولم يحي تلك الليلة، ولا صحّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء، وأذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر، وكان عند غيبوبة القمر، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وأما الحديث الذي فيه أن أم سلمة رمت قبل الفجر، فحديث منكر أنكره أحمد وغيره، ثم ذكر حديث سَوْدة، وأحاديث غيره، ثم قال: ثمَّ تأملنا فإذا أنّه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أَمَر الصبيان أن لا يرمُوا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء، فرمين قبل طلوع الشمس [٥/ ٩٩] لعُذر، والخوف عليهن من المزاحمة، وهذا الذي دلت عليه السنة: جواز الرمي قبل طلوع الشمس لعذر من مرض أو كبر، وأما القادر الصحيح، فلا يجوز له ذلك. والذي دلت عليه السُّنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل.

فلمـا طلع الفجر صلاها في أول الوقت -لا قبله قطعاً- بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جداً، ووقف ﷺ في موقفه، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف، ثم سار مردفاً للفضل وهو يلبي في مسيره، وانطلق أُسامة على رجليه في

سُبّاقِ قريش.

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة، كما يفعله من لا علم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبعاً من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: «**أَمْثَالَ هَؤُلاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**» [س: ٣٠٥٩، جه: ٣٠٢٩]، فلما أتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه، فإن هناك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله، ولذلك سمي وادي محسِّر، لأن الفيل حسر فيه، أي: أعيى وانقطع عن الذهاب إلى مكة.

وكذلك فعل في سلوكه الحجر. ومحسر: برزخ بين منى ومزدلفة، لا من هذه، ولا من هذه، وعرنة: برزخ بين عرفة والمشعر الحرام فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما، فمنى من الحرم وهي مشعر، ومحسر من الحرم، وليس بمشعر، ومزدلفة: حرم ومشعر، وعرنة ليست مشعراً، وهي من الحل، وعرفة حل ومشعر. [٥/ ١٠٠]

وسلك الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى، فأتى جمرة العقبة، فوقف في أسفل الوادي، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة وهو على راحلته، فرماها راكباً بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وبلال وأُسامة معه أحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر يظله بثوبه من الحر، وفيه جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه. [٥/ ١٠١]

فصل

ثم رجع إلى منى، فخطب خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله، وحرمة مكة على جميع البلاد، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه، وقال: «**لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا**» [س: ٣٠٦٢] وعلمهم مناسكهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض، وأمر بالتبليغ عنه، وأخبر أنه «**رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**» [خ: ١٧٤١] وقال في خطبته: «**لا يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ**» [ت: ٢١٥٩، جه: ٣٠٥٥] وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة، والأنصار عن يسارها، والناس حولهم، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعه أهل منى في منازلهم، وقال في خطبته تلك: «**اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**» [ت: ٦١٦] وودع حينئذ الناس، فقالوا: حجة الوداع.

ثم انصرف إلى المنحر بمنى، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، وكان عددها عدد سني عمره، ثم أمسك، وأمر علياً أن ينحر ما بقي من المائة، ثم أمره أن يتصدق بجلالها وجلودها ولحومها في المساكين، وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها، وقال: «**نَحنُ نُعطِيهِ مِن عِندِنَا**» [م: ١٣١٧] وقال: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**» [د: ١٧٦٥].

فإن قيل ففي «الصحيحين» [خ: ١٧١٢] عن أنس في حجته، «**وَنَحَرَ ﷺ بِيَدِهِ سَبعَ بُدُنٍ قِيَاماً**؟» قيل: يخرج على أحد وجوه ثلاثة: [٥/ ١٠٢]

أحدها: أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن، وأنه أمر من نحر إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً، فنحر ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا السبع، وشاهد جابر تمام النحر.

الثالث: أنه نحر بيده منفرداً سبعاً، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال غُرْفَة بن الحارث الكندي: أنه شاهد النبي ﷺ يومئذٍ قد أخذ بأعلى

الحربة، وأَمر علياً فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البُدْن. ثم انفرد عليّ بنحر الباقي من المائة، والله أعلم.

ولم ينقل أحد أنه ﷺ، ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو ضحاياهم، فهو هدي بمنى، وأضحية بغيرها، وأما قول عائشة: ضحى عن نسائه بالبقر، فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية، فإنهن كن متمتعات، وعليهن الهدي، وهو الذي نحره عنهن، لكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع إشكال وهو: إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة، وهذا الحديث جاء بثلاثة ألفاظ.

أحدها: بقرة واحدة بينهن.

الثاني: أنه ضحى عنهن يومئذٍ بالبقر.

الثالث: دُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه. [٥/ ١٠٣]

وقد اختلف في عدد من تجزيء عنهم البدنة والبقرة، فقيل: سبعة، وقيل: عشرة. وهو قول إسحاق، ثم ذكر أحاديث، ثم قال: وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح، وإما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم في الغنائم، لأجل تعديل القسمة، وأما في الهدايا والضحايا، فهو تقدير شرعي، وإما أن يقال: ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل والله أعلم.

ونحر ﷺ بمنحره بمنى، وأعلمهم أن «**وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**» [م: ١٢١٨] وأن «**فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» [د: ١٩٣٧] وفيه دليل على أن النحر لا يختص بمنى، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه، لقوله: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» [م: ١٢١٨] وسئل أن يبنى له بمنى مظلة من الحر، فقال: «**لا مِنى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**» [د: ٢٠١٩، ت: ٨٨١، جه: ٣٠٠٦] وفيه دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكانٍ، فهو أحق به حتى يرتحل عنه، ولا يملك بذلك.

فلما أكمل نحره، استدعى بالحلاق، فحلق رأسه، وقال: «**يَا مَعْمَرُ أَمْكَنَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى**» فقَالَ: أَمَا وَالله يَا رَسُولَ الله إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ الله عَلَيَّ وَمَنِّهِ، قَالَ: «**أَجَلْ**» ذكره أحمد [٦/ ٤٠٠] وقال له: «**خُذ**» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم قسمه بين من يليه، ثم أشار إليه، فحلق الأيسر، ثم قال: «**هَاهُنا أبو طَلحة؟**» فدفعه إليه.

ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصرين مرة، وهو دليل على أن الحلق نسكٌ ليس بإطلاق من محظور. [٥/ ١٠٤]

فصل

ثم أفاض إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طواف الإفاضة، ولم يطف غيره، ولم يسع معه، هذا هو الصواب، ولم يرمل فيه، ولا في طواف الوداع، وإنما رمل في طواف القدوم.

ثم أتى زمزم وهم يسقون، فقال: «**لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ لَنَزَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ**» [م: ١٢١٨] ثم ناولوه الدلو، فشرب وهو قائم، قيل: لأن النهي عن الشرب قائماً على وجه الاختيار، وقيل: للحاجة وهو أظهر، وفي «الصحيح» [خ: ١٦٠٨، م: ١٢٧٢] عن ابن عباس: «**طَافَ رسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**»، وفيه مثله من حديث جابر، وفيه: لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه. وهذا ليس بطواف الوداع، فإنه طافه ليلاً، ولا طواف القدوم، فإنه رمل فيه، ولم يقل أحد: رملت به راحلته. ثم رجع إلى منى.

واختلف هل صلى الظهر بها أو بمكة؟ وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً، وسعت سعياً واحداً أجزأها عن حجها وعمرتها، وطافت صفية ذلك اليوم، ثم حاضت فأجزأها ذلك عن طواف الوداع، فاستقرت سنته ﷺ إذا حاضت المرأة قبل الطواف أن تقرن وتكتفي

بطوافٍ واحدٍ، وسعيٍ واحدٍ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة أجزأها عن طواف الوداع. ثم رجع إلى منى من يومه ذلك فبات بها، فلما أصبح انتظر زوال الشمس، فلما زالت مشى إلى الجمرة ولم يركب فبدأ [٥/ ١٠٥] بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة: الله أكبر، ثم تقدم عن الجمرة أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه، ودعا دعاءً طويلا بقدر سورة البقرة، ثم أتى الوسطى، فرماها كذلك.

ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي وجعل البيت عن يساره، فرماها بسبع حصيات كذلك، ثم رجع، ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان. وقيل -وهو أصح-: إن دعاءه كان في نفس العبادة، فلما رماها، فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة أفضل. ولم يزل في نفسي هل كان يرمي قبل الصلاة أو بعدها، والذي يغلب على الظن أنه قبلها، لأن جابراً وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشمس. [٥/ ١٠٦]

فصل

فقد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء: على الصفا، وعلى المروة، وبعرفة، وبمزدلفة، وعند الجمرة الأولى، وعند الجمرة الثانية.

وخطب بمنى خطبتين، يوم النحر وتقدمت، والثانية في أوسط أيام التشريق، واستأذنه العباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له، واستأذنه رعاء الإبل في البيتوتة خارج منى عند الإبل، فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعده يرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمون يوم النفر. وقال ابن عيينة في هذا الحديث: رخص للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى، وأما الرمي، فإنهم لا يتركونه، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم.

ومن له مالٌ يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضاً لا يمكنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء، ولم يتعجل في يومين، بل تأخر حتى أكمل الرمي في الأيام الثلاثة، و أفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب، وهو الأبطح، وهو خيف بني كنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب قبته هناك، وكان على ثقله توفيقاً من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله ﷺ، فصلى به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ورقد رقدة، ثم نهض إلى مكة، فطاف للوداع ليلا سحراً. [٥/ ١٠٧]

ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأها عن حجها وعمرتها، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم، ففرغت من عمرتها ليلا، ثم وافت المحصب مع أخيها في جوف الليل، فقال: «فَرَغتُما»؟ قالت: نعم. فنادى بالرحيل، فارتحل الناس [خ: ١٧٨٨].

وفي حديث الأسود في «الصحيح» [خ: ١٥٦١] عنها: «**فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها**». ففيه أنهما تلاقيا، وفي الأول أنه انتظرها في منزله، فإن كان حديث الأسود محفوظاً، فصوابه: لقيني وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها. فإنها قضت عمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته وقد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع، وله وجه غير هذا. واختلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق؟ [٥/ ١٠٨]

فصل

ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج، اقتداءً بالنبي ﷺ، والذين تدل عليه سنته أنه لم يدخله في حجته، ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح، وكذلك

الوقوف في الملتزم الذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح، وأما ما رواه أبو داود [١٨٩٩] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه وضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما، وقال: «**هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله**». فهذا يحتمل أن يكون وقت الوداع، وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد وغيره: يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع، وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب.

وفي «صحيح البخاري» [١٦٢٦] أنه ﷺ لما أراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وهي شاكية، وأرادت الخروج، فقال لها «**إذا أُقِيمَت صَلاةُ الصُّبحِ، فَطُوفِي عَلَى بَعيرِكِ والنَّاسُ يُصلُّونَ**». ففعلت ولم تصل حتى خرجت، وهذا محال أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ بمكة، وسمعته أم سلمة يقرأ بـ(الطور) ثم ارتحل راجعاً إلى المدينة.

فلما كان بالروحاء لقي ركباً، فسلم عليهم، وقال: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا: «**فَمَنِ الْقَوْمُ؟**» فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ. [٥/ ١٠٩] فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا من محفةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**» [م: ١٣٣٦].

فلما أتى ذا الحليفة، بات بها، فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات، وقال: «**لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه**» [خ: ١٧٩٧، م: ١٣٤٤] ثم دخلها نهاراً من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة. [٥/ ١١٠]

فصل
في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في [سورة الأنعام] وهذا مأخوذ من القرآن من أربع آيات: **{أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ}** [سورة المائدة: ١].

الثانية: **{لِّيَذْكُرُواْ اسْمَ الله عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}** [سورة الحج: ٣٤].

الثالثة: **{وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً}** [سورة الأنعام: ١٤٢] الآية والتي تليها.

الرابعة: قوله: **{هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ}** [سورة المائدة: ٩٥].

فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية، وهذا استنباط علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والذبائح التي هي عبادة ثلاث: الهدي والأضحية والعقيقة، فأهدى ﷺ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر والهدي في مقامه، وفي حجته، وفي عمرته، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها، وإذا بعث بهديه وهو مقيم، لم يحرم منه شيئاً كان منه حلالاً، وإذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيراً حتى يسيل الدم، وإذا بعث بهدي أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحر، ثم يضع نعله في دمه، ثم يجعله على حد صفحته ولا يأكل منه ولا أحد من رفقته، ثم يقسم لحمه، ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة لئلا يقصر في حفظه. [٥/ ١١١]

وشرك بين أصحابه في الهدي البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وأباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج حتى يجد غيره، وقال عليّ: يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها.

وكان هديه نحر الإبل قياماً معقولة يدها اليسرى، وكان يسمي الله عند نحره ويكبر، وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل في بعضه، وكان إذا ذبح الغنم، وضع قدميه على صفاحها، ثم سمى وكبر ونحر، وأباح لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم، ويتزودوا منها، ونهاهم أن يدخروا

منها بعد ثلاثٍ لدافة دفت عليهم ذلك العام. وربما قسم لحم الهدي، وربما قال: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» [د: ١٧٦٥]. واستدلوا به على جواز النهبة في النثار في العرس ونحوه، وفرق بينهما بما لا يتبين، وكان من هديه ذبح هدي العمرة عند المروة، وهدي القران بمنى، ولم ينحر هديه قط إلا بعد أن حل، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي، فهذه أربعة أمور مرتبة يوم النحر أولها: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة. [٥/ ١١٢]

فصل

وأما هديه ﷺ في الأضاحي، فإنه لم يكن يدع الأضحية، وكان يضحي بكبشين ينحرهما بعد الصلاة، وأخبر أن من ذبح قبلها، فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدمه لأهله هذا الذي ندين الله به، لا الاعتبار بوقت الصلاة، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن، والثني مما سواه، وروي عنه أنه قال: «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**» [حم: ٤/ ٨٢] ولكنه منقطع، وهو مذهب عطاء والحسن والشافعي، واختاره ابن المنذر.

وكان من هديه اختيار الأضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب، ونهى عن أن يضحى بعضباء الأذن والقرن، أي: مقطوع الأذن، ومكسـور القرن النصف فما زاد، ذكره أبو داود (٢٨٠٥)، وأمر أن تستشرف العين، والأذن، أي: ينظر إلى سلامتها.

وأن لا يضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء. والمقابلة: التي يقطع مقدم أذنها، والمدابرة: التي يقطع مؤخر أذنها، والشرقاء: التي شقت أذنها، والخرقاء: التي خرقت أذنها. ذكره أبو داود [٣١٤٤].

وكان من هديه أن يضحي في المصلى، وذكر أبو داود عنه أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوئين، فلما وجههما قال: [٥/ ١١٣] «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أولَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عنْ مُحَمَّد وأُمَّتهُ، بسمِ الله والله أكبر**» [خ: ٥٥٦٤، م: ١٩٦٦] ثم ذبح، وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبحة، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتلة، وقال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْء**» [م: ١٩٥٥]. ومن هديه أن الشاة تجزيء عن الرجل وعن أهل بيته. [٥/ ١١٤]

فصل

في هديه ﷺ في العقيقة

في «الموطأ» [١٠٨٢، حم: ٢/ ١٩٤] أنه سئل عنها فقال: «**لا أُحِبُّ العُقُوقَ**» كأنه كره الاسم، وصح عنه من حديث عائشة: «**عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيةِ شَاةٌ**» [ت: ١٥١٣، جه: ٣١٦٣] وقال: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**» [د: ٢٨٣٧، جه: ٣١٦٥] والرهن في اللغة: الحبس، قيل: محبوساً عن الشفاعة لأبويه، والظاهر أنه مرتهن في نفسه محبوس من خير يراد به، ولا يلزم منه أن يعاقب في الآخرة. وقد يفوت الولد خيرٌ بسبب تفريط الأبوين، كترك التسمية عند الجماع، وذكر أبو داود في «المراسيل» [٣٧٩] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في عقيقة الحسن والحسين «**أَنْ يَبعَثوا إِلى بَيتِ القَابِلةِ بِرجلٍ، وَكُلوا وَأَطْعِموا وَلا تَكسِروا مِنها عَظماً**». قال الميموني: تذاكرنا لِكمْ يسمّى الصبي؟ فقال أبو عبد الله: يروى عن أنس أنه يسمى لثلاثة، وأما سمرة، فقال: يسمى اليوم السابع. [٥/ ١١٥]

فصل

في هديه ﷺ في الأسماء والكنى

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ الله عزَّ وجلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ، لا مَالِكَ إِلاَّ اللهُ**» [خ: ٦٢٠٦]

وثبت عنه: «**إِنَّ أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَبْدُالله وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**» [د: ٤٩٥٠] وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَارًا وَلا رَبَاحًا وَلا نَجِيحًا وَلا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لا**» [م: ٢١٣٦، د: ٤٩٥٨].

وثبت عنه أنه غيّر اسم عاصية، وقال: «**أَنْتِ جَمِيلَةٌ**» [م: ٢١٣٩] وكان اسم جويرة برة، فغيّره باسم جويرية، وقالت زينب بنت أم سلمة: نهى رسول الله ﷺ أن يسمى بهذا الاسم، وقال: «**لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ**» [م: ٢١٤٢] وغير اسم أبي الحكم بأبي شريح، وغير اسم أصرم بزرعة، وغير اسم حزن جدّ ابن المسيب بسهل، فأبى، وقال: السهل يُوطأ ويمتهن.

وقال أبو داود [٤٩٥٦]: وغيّر النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحُباب وشهاب، فسماه هشاماً، وسمى [٥/ ١١٦] حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعِث، وأرضاً عَفْرة سماها خضرة وشِعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو مغوية سماهم بني رِشدة.

ولما كانت الأسماء قوالب للمعاني دالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض، فإن الحكمة تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة، كما قيل:

وقلّ أن أبصرت عيناك ذا لقبٍ

إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، وأمر إذا أبردوا إليه بريداً أن يكون حسن الاسم، حسن الوجه، وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة، كما رأى أنه هو وأصحابه في دار عقبة بن رافع، فأتوا برطب من رطب ابن طاب، فأوله أن العاقبة لهم في الدنيا، والرفعة في الآخرة، وأن الدين الذي اختاره الله لهم قد أرطب وطاب. وتأول سهولة الأمر يوم الحديبية من مجيء سهيل، وندب جماعة إلى حَلْبِ شاةٍ، فقام رجل يحلبها، فقال: «**ما اسمك**»؟ قال: مرة. فقال: «**اجلس**» فقام آخر، فقال: «**ما اسمك**»؟ قال أظنه: حرب. قال: «**اجلس**» فقام آخر، فقال: «**ما اسمك**»؟ قال: يعيش. قال: «**احلبها**» [طب: ٢٢/ ٢٧٧].

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء، ويكره العبور فيها، كما مرَّ بين جبلين، فسأل عن اسمهما، فقالوا: فاضح ومخزي. فعدل عنهما. [٥/ ١١٧]

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عَبَرَ العقل من كل منهما إلى الآخر، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص، فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت. فلا يكاد يخطيء، وضد هذا العبور من اسمه إلى مسماه، كما سأل عمر رجلاً عن اسمه، فقال: جمرة. فقال: واسم أبيك؟ فقال: شهاب. قال: فمنزلك؟ قال بحرة النار. قال: فأين مسكنك؟ قال: بذات لظى. قال: اذهب فقد احترق مسكنك. قال: فذهب فوجد الأمر كذلك. كما عبر النبي ﷺ عن اسم سهيل إلى سهولة أمرهم، وأمر أمته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها، وتأمل كيف اشتق للنبي ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما أحمد ومحمد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة وشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد، وكذلك تكنيته لأبي الحكم بأبي جهل، وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بأبي لهبٍ لما كان مصيره إلى ذات لهب، ولما قدم النبي ﷺ المدينة، واسمها يثرب، سماها طيبة لما زال عنها من معنى التثريب. ولما كان الاسم الحسن يقتضي مسماه قال ﷺ لبعض العرب: «**يا بني عبد الله إن الله قد أحسن اسمكم واسم أبيكم**» فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بذلك.

وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر، فالوليد له بداية الضعف، وشيبة له نهايته، وعتبة من العتب، وأقرانهم علي وعبيدة والحارث، العلو والعبودية والسعي الذي هو الحرث، ولذلك كان أحب الأسماء إلى الله [٥/ ١١٨] ما اقتضى أحب الأوصاف إليه، فإضافة العبودية إلى اسمه «الله» و «الرحمن» أحبُّ إليه من إضافتها إلى «القادر» و «القاهر» وغيرهما، وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وربه إنما هو العبودية المحضة، والتعلق بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة، فبرحمته كان وجوده وكماله، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتألهه وحده محبة وخوفاً ورجاءً. ولما كان كل عبد متحركاً بالإرادة، والهم مبدأ الإرادة، وترتب على إرادته حرثه وكسبه، كان أصدق الأسماء همام وحارث. ولما كان الملك الحق لله وحده، كان أخنع اسم عند الله، وأغضبه له اسم «شاهان شاه» أي ملك الملوك، وسلطان السلاطين، فإن ذلك ليس لأحدٍ غير الله عز وجل فتسمية غيره بهذا باطل، والله لا يحب الباطل. وقد ألحق بعضهم بهذا قاضي القضاة، ويليه في القبح سيد الناس، لأن ذلك ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ.

ولما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شيء للنفوس، كان أقبح الأشياء حرباً ومرة. وعلى قياسه حنظلة وحزن وما أشبههما ولما كانت أخلاق الأنبياء أشرف الأخلاق، كانت في أسمائهم أحسن الأسماء، فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمي بأسمائهم، كما في سنن أبي داود [٤٩٥٠] والنسائي [٣٥٦٥] عنه: «**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ**» ولو لم يكن فيه إلا أن الاسم يذكر بمسماه، ويقتضي التعلق بمعناه، لكفى به مصلحة.

وأما النهي عن تسمية الغلام بيسار ونحوه، فهو لمعنى آخر أشار إليه في الحديث، وهو قوله: «**فَإِنكَ تَقولُ: أثمَّ هو؟**» إلى آخره [د: ٤٩٥٨، ت: ٢٨٣٦]، والله أعلم هل هي من تمام الحديث أو مدرجة؟ فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيراً، وقد [٥/ ١١٩] تقطع الطيرة على المتطيرين، فاقتضت حكمة الرؤوف بأمته أن يمنعهم من أسباب توجب سماع المكروه أو وقوعه هذا إلى ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو من أعسر الناس، ونجيحاً من لا نجاح معه، ورباح من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله. وأمر آخر وهو أن يطالب بمقتضى اسمه، فلا يوجد، فيجعل ذلك سبباً لسبّه، كما قيل:

سموك من جهلهم سـديـداً
والله مـا فيـك مـن ســـداد

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً موجباً لسقوط الممدوح عند الناس، فإنه يمدح بما ليس فيه، فتطالبه النفوس بما مدح به، وتظنه عنده، فلا تجده كذلك فينقلب ذماً، ولو ترك لغير مدح لم تحصل تلك المفسدة، وأمر آخر وهو اعتقاد المسمى أنه كذلك، فيقع في تزكية نفسه كما نهى أن تسمى برة، فعلى هذا تكره التسمية بالرشيد والمطيع والطائع وأمثال ذلك.

وأما تسمية الكفار بذلك، فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشيء من ذلك.

وأما الكنية، فهي نوع تكريم، وكنى النبي ﷺ صهيباً بأبي يحيى، وعلياً بأبي تراب، وكنى أخا أنس وهو صغير بأبي عمير، وكان هدية تكنية من له ولد، ومن لا ولد له، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم، فاختلف فيه، فقيل: لا يجوز مطلقاً، وقيل: لا يجوز الجمع بينها وبين اسمه، وفيه حديث صححه الترمذي [خ: ١١٠، م: ٢١٣١]، وقيل: [٥/ ١٢٠] يجوز الجمع بينهما، لحديث علي: إنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ، أُسَمِّيهِ بِاسمِكَ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» صححه الترمذي [٢٨٤٣]. وقيل: المنع منه مختص بحياته.

والصواب أن التكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه، وحديث علي في صحته نظر، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح. وقد قال

علي: إنها رخصة له. وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه. وحديث عائشة: «**مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي**» [د: ٤٩٦٨] غريب، لا يعارض بمثله الحديث الصحيح. وكره قوم من السلف الكنية بأبي عيسى، وأجازه آخرون، فروى أبو داود [٤٩٦٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى، وَأَنَّ المُغِيرَةَ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِالله؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَنَّانِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِالله حَتَّى هَلَكَ**».

ونهى عن تسمية العنب كرماً، وقال: «**الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**» [خ: ٦١٨٣، م: ٢٢٤٧] وهذا لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع، وقال: «**لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ أَلاَ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُم يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةُ**» [جه: ٧٠٥] وقال: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» [خ: ٦١٥، م: ٤٣٧] والصواب أنه لم ينه عن إطلاق هذا الاسم بالكلية، وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء، وهذا محافظة منه على الاسم الذي سمى الله به العبادات، فلا تهجر، [٥/ ١٢١] ويؤثر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون ونشأ به من الفساد ما الله به عليم، وهذا لمحافظته على تقديم ما قدمه الله.

وبدأ في العيد بالصلاة، ثم النحر وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد، لقوله: {**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**} [سورة الأعلى: ١٤- ١٥] ونظائره كثيرة. [٥/ ١٢٢]

فصل

في هديه ﷺ في حفظ المنْطق واختيار الألفاظ

كان يتخير في خطابه، ويختار لأمته أحسن الألفاظ وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والفحش، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً ولا فظاً. وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف في حق من ليس كذلك، وأن يستعمل اللفظ المكروه في حق من ليس من أهله.

فمن الأول منعه أن يقال للمنافق: سيد، ومنه أن يسمى العنب كرماً، ومنعه من تسمية أبي جهل بأبي الحكم، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة وقال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ**» [د: ٤٩٥٥، س: ٥٣٨٧] ومنه نهيه المملوك أن يقول لسيده: ربي. وللسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمتي. وقال لمن ادعى أنه طبيب: «**أَنْتَ رَفِيقٌ، وطَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا**» [د: ٤٢٠٦]، والجاهلون يسمون الكافر الذي له علم بشيء من الطب حكيماً، ومنه قوله للذي قال: ومن يعصهما فقد غوى: «**بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ**» [م: ٨٧٠، د: ١٠٩٩] ومنه قوله: «**مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ**» [د: ٤٩٨٠] وفي معناه قول من لا يتوقى الشرك: أنا بالله وبك، وأنا في حسب الله وحسبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، وهذا من الله ومنك ووالله وحياتك. وأمثال هذه الألفاظ التي يجعل قائلها المخلوق نداً لله، وهي أشدُّ منعاً وقبحاً من قوله: ما شاء الله وشئت. [٥/ ١٢٣]

فأما إذا قال: أنا بالله، ثم بك، وما شاء الله ثم شئت، فلا بأس كما في حديث الثلاثة: «**لاَ بَلاَغَ لِي الْيَومَ إلاَّ بِالله ثُمَّ بِكَ**» [خ: ٣٤٦٤، م: ٢٩٦٤].

وأما القسم الثاني وهو أن تطلق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها، فمثل نهيه عن سب الدهر، وقال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**» [خ: ٦١٨٢، م: ٢٢٤٦] وفيه ثلاث مفاسد.

أحدها: سب من ليس بأهل.

الثانية: أن سبه متضمن للشرك، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع، وأنه ظالم، وأشعار هؤلاء في سبه كثيرة جداً، وكثير من الجهال يصرح بلعنه.

الثالثة: أن السب إنما يقع على من فعل هذه الأفعال

التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض، وإذا وافقت أهواءهم حمدوا الدهر، وأثنوا عليه.

ومن هذا قوله: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدَكُمْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ. فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: صرعته بِقُوَّتِي. وَلَكِنْ ليقُلْ: بِاسْمِ الله، فَإِنَّهُ يتَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**» [د: ٤٩٨٢] وفي حديث آخر: «**إنَّ العبدَ إذا لَعنَ الشيطانَ يقولُ: إنكَ لتلعنُ مُلعناً**» [حلية الأولياء: ٦/ ٧٥] ومثل هذا قول: أخزى الله الشيطان، وقبح الله الشيطان. فإن ذلك كله يفرحه، ويقول: علم ابن آدم أني نلته بقوتي. وذلك مما يعينه على إغوائه، فأرشد النبي ﷺ من مسّه شيء من الشيطان: أن يذكر الله، ويذكر اسمه، ويستعيذ بالله منه، فإن ذلك أنفع له، وأغيظ للشيطان.

ومن ذلك نهيه أن يقول الرجل: خَبُثت نفسي. ولكن يقول: [٥/ ١٢٤] لقسَتْ نفسي، ومعناها واحد، أي: غَثِيَتْ نفسي، وساء خلقها، فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة.

ومنه نهيه عن قول القائل بعد فوات الأمر: لو أني فعلت كذا وكذا. وقال: «**إِنَّمَا تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**» [م: ٢٦٦٤]، وأرشده إلى ما هو أنفع منها، وهو أن يقول: «**قَدَرُ الله وَمَا شاءَ فَعَلَ**» [م: ٢٦٦٤]. وذلك لأن قوله: لو كنت فعلت كذا لم يفتني ما فاتني، أو لم أقع فيما وقعت فيه. كلام لا يجدي عليه فائدة، فإنه غير مستقبل لما استدبر، وغير مستقيل عثرته بلو، وفي ضمنها أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه، لكان غير ما قضاه الله، ووقوع خلاف المقدر محال، فقد تضمن كلامه كذباً وجهلاً ومحالاً، وإن سلم من التكذيب بالقدر، لم يسلم من معارضته بلو. فإن قيل: فتلك الأسباب التي تمناها من القدر أيضاً؟ قيل: هذا حق، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه، فإذا وقع، فلا سبيل إلى دفعه أو تخفيفه، بل وظيفته في هذه الحال أن يستقبل الفعل الذي يدفع به أو يخفف ولا يتمنى ما لا مطمع في وقوعه، فإنه عجز محض، والله يلوم على العجز، ويحب الكيس، وهو مباشرة الأسباب فهي تفتح عمل الخير، وأما العجز، فيفتح عمل الشيطان، فإنه إذا عجز عما ينفعه صار إلى الأماني الباطنة، ولهذا استعاذ النبي ﷺ من العجز والكسل، وهما مفتاح كل شر، ويصدر عنهما الهم والحزن، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال، فمصدرها كلها عن العجز والكسل، وعنوانها «لو» فإن المتمني من أعجز الناس وأفلسهم، وأصل المعاصي كلها العجز، فإن العبد يعجز عن أسباب الطاعات، وعن الأسباب التي تبعده عن المعاصي وتحول بينه وبينها، فجمع [٥/ ١٢٥] في هذا الحديث الشريف أصول الشر وفروعه، ومبادئه وغاياته، وموارده ومصادره، وهو مشتمل على ثمان خصال، كل خصلتين قرينتان، فقال: «**أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ**» [خ: ٦٣٦٩] وهما قرينان، فإن المكروه الوارد على القلب إما أن يكون سببه أمراً ماضياً، فهو يحدث الحزن، وإما توقع مستقبل، فهو يورث الهم، وكلاهما من العجز، فإن ما مضى لا يدفع بالحزن، بل بالرضى والحمد، والصبر والإيمان بالقدر. وقول العبد: «**قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ**» [م: ٢٦٦٤].

وما يستقبل لا يدفع بالهم، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه، فلا يعجز عنه، وإما أن لا يكون له حيلة، فلا يجزع عنه، ويلبس له لباسه من التوحيد والتوكل والرضى بالله رباً فيما يحب ويكره، والهم والحزن يضعفان العزم، ويوهنان القلب، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر.

ومن حكمة العزيز الحكيم تسليط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه ليردها عن كثير من معاصيها، ولا تزال هذه القلوب في هذا السجن حتى تخلص إلى فضاء التوحيد والإقبال على الله ولا سبيل إلى خلاص القلب من ذلك إلا بذلك، ولا بلاغ إلا بالله وحده، فإنه لا يوصل إليه إلا هو ولا يدل عليه إلا هو. وإذا قام العبد في أي مقام كان،

فبحمده وحكمته أقامه فيه، ولم يمنع العبد حقاً هو له، بل منعه ليتوسل إليه بمحابه فيعطيه، وليرده إليه وليعزه بالتذلل له، وليغنيه بالافتقار إليه، وليجبره بالانكسار بين يديه وليوليه بعزله أشرف الولايات، وليشهده حكمته في قدرته، ورحمته في عزته، وإن منعه عطاء، وعقوبته تأديب، وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه إليه والله أعلم حيث يجعل مواقع عطائه، وأعلم حيث [٥/ ١٢٦] يجعل رسالته. **{وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولواْ أَهَـؤُلاءِ مَنَّ الله عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا أَلَيْسَ الله بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ}** [سورة الأنعام: ٥٣] فهو سبحانه أعلم بمحال التخصيص، فمن ردّه المنع إليه، انقلب عطاء، ومن شغله عطاؤه عنه، انقلب منعاً، وهو سبحانه وتعالى أراد منا الاستقامة، واتخاذ السبيل إليه، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه إعانتنا ومشيئتنا له، كما قال تعالى: **{وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ الله رَبُّ الْعَالَمِينَ}** [سورة التكوير: ١٩]. فإن كان مع العبد روح أخرى نسبتها إلى روحه كنسبة روحه إلى جسده يستدعى بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلا، وإلا فمحله غير قابل للعطاء، وليس معه إناء يوضع فيه العطاء، فمن جاء بغير إناء، رجع بالحرمان، فلا يلومن إلا نفسه.

والمقصود أنه ﷺ استعاذ من الهم والحزن، وهما قرينان، ومن العجز والكسل، وهما قرينان، فإن تخلف صلاح العبد وكماله عنه إما أن يكون لعدم قدرته عليه، فهو عجز، أو يكون قادراً لكن لا يريده، فهو كسل، وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير، وحصول كل شر، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه وهو الجبن، وعن النفع بماله وهو البخل، ثم ينشأ له من ذلك غلبتان غلبة بحق وهي غلبة الدّين، وغلبة بباطل وهي غلبة الرجال، وكل هذه ثمرة العجز والكسل. ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للذي قضى عليه، فقال: «**حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**» [فقال النبي ﷺ:] «**إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر، فقل: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**» [د: ٣٦٢٧] فهذا قالها بعد عجزه عن الكيس [٥/ ١٢٧] الذي لو قام به، لقضي له على خصمه، فلو فعل الأسباب، ثم غلب، فقالها لوقعت موقعها، كما أن إبراهيم الخليل لما فعل الأسباب المأمور بها ولم يعجز بترك شيء منها، ثم غلبه العدو، وألقوه في النار قال: «**حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**» [خ: ٤٥٦٣] فوقعت الكلمة موقعها، فأثرت أثرها.

وكذلك رسول الله ﷺ وأصحابه يوم أُحد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أُحد: **{إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ}** فتجهزوا وخرجوا لهم، ثم قالوا، فأثرت أثرها، ولهذا قال الله تعالى: **{وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ}** [سورة الطلاق: ٣] وقال الله تعالى: **{وَاتَّقُواْ الله وَعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ}** [سورة المائدة: ١١].

فالتوكل والحسب بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض، وإن كان مشوباً بنوع من التوكل، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً، ولا عجزه توكلاً، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلها.

ومن هاهنا غلط طائفتان. إحداهما: زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل، فعطلت الأسباب التي اقتضتها حكمة الله. الثانية: قامت بالأسباب وأعرضت عن التوكل، والمقصود أنه ﷺ أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله أن يحرص على ما ينفعه ويبذل جهده وحينئذ ينفعه التحسّب بخلاف من فرّط، ثم قال: حسبي الله ونعم الوكيل. فإن الله يلومه، ولا يكون في هذه الحال حسبه، فإنما هو حسب من اتقاه، ثم توكل عليه. [٥/ ١٢٨]

فصل

في هديه ﷺ في الذكر

كان أكمل الناس ذكراً لله عز وجل، بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه، وكان أمره ونهيه وتشريعه ذكراً منه

لله، وإخباره عن أسماء الرب وصفاته، وأحكامه وأفعاله، ووعده ووعيده ذكراً منه له، وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتسبيحه وتحميده ذكراً منه له، وسكوته ذكراً منه له بقلبه، فكان ذكره لله يجري مع أنفاسه قائماً وقاعداً، وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه وسيره ونزوله، وظعْنِه وإقامته.

وكان إذا استيقظ قال: «**الحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**» [خ: ٦٣١٢].

ثم ذكر أحاديث رويت فيما يقول إذا استيقظ، وإذا استفتح الصلاة، وإذا خرج من بيته، وإذا دخل المسجد، وما يقول في المساء والصباح، وعند لبس الثوب، ودخول المنزل، ودخول الخلاء، والوضوء والأذان، ورؤية الهلال، والأكل، والعطاس. [٥/ ١٢٩]

فصل

في هَديه ﷺ عند دخوله منزله

لم يكن يفجأ أهله بغتة يتخونهم، ولكن كان يدخل على علم منهم، وكان يسلم عليهم، وإذا دخل بدأ بالسواك، وسأل عنهم، وربما قال: «**هَل عِندَكِ مِن غَداءٍ**»؟ [م: ٢٠٥٢] وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر.

وثبت عنه أن رجلاً سلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى يمقت على الحديث على الغائط، وكان لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائطٍ، ولا بول، ونهى عن ذلك. [٥/ ١٣٠]

فصل

ثبت عنه ﷺ أنه سن الأذان بترجيع وغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفرادى، ولكن كلمة الإقامة: «**قد قامت الصلاة**» لم يصح عنه إفرادها ألبتة، وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين، وشرع لأمته عند الأذان خمسة أنواع.

أحدها: أن يقولوا كما يقول المؤذن إلا في الحيعلة، فأبدلها بـ «لا حول ولا قوة إلا بالله» ولم يجيء عنه الجمع بينهما، ولا الاقتصار على الحيعلة، وهذا مقتضى الحكمة، فإن كلمات الأذان ذكر، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة.

الثاني: أن يقول: «**رَضِيتُ بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا**» وأخبر أن من قال ذلك: «**غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**». [م: ٣٨٦].

الثالث: أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن، وأكملها ما علّمه أمته، وإن تحذلق المتحذلقون.

الرابع: أن يقول بعد الصلاة عليه: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا**» [خ: ٦١٤]. [٥/ ١٣١]

الخامس: أن يدعو لنفسه بعد ذلك، وفي «السنن» [د: ٥٢١، ت: ٢١٢، ٣٥٩٤] عنه: «**الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**» قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**» حديث صحيح.

وكان يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد، ويذكر عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فيقول: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**» [قط: ٢/ ٥٠].

وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه، ولفظه هكذا بشفع التكبير، وأما كونه ثلاثاً، فإنما روي عن جابر وابن عباس، من فعلهما ثلاثاً نسقاً فقط، وكلاهما حسن، قال الشافعي: وإن زاد، فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا. كان حسناً. [٥/ ١٣٢]

فصل

وكان إذا وضع يده في الطعام قال: «**بِسْمِ الله، وأمرَ بذَلِكَ، ويَقُولُ إِنْ نَسِيَ: بِسْمِ الله فِي أَوَّلِه وَآخِرِه**» [ت: ١٨٥٨]. حديث صحيح. والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه،

وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يُسوِّغ مخالفتها.

وهل تزول مشاركة الشيطان بتسمية أحد الجماعة؟ فنص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد، وقد يقال: لا ترتفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو. وللترمذي [١٨٥٨] وصححه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: **«أَمَا إِنَّه لَو سَمَّى لَكَفَاكُم»** ومعلوم أنه ﷺ هو وأصحابه سموا، ولهذا جاء في حديث حذيفة: حَضَرْنَا طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِه الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا»** [م: ٢٠١٧، د: ٣٧٦٦]، ثم ذكر اسم الله وأكل. ولكن قد يجاب بأنه ﷺ لم يكن وضع يده، ولكن الجارية ابتدأت. وأما مسألة رد السلام، وتشميت [٥/ ١٣٣] العاطس ففيهما نظر، وقد صح عنه ﷺ: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ على كُلِّ من سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ»** [م: ٢٩٩٢] وإن سلم الحكم فيهما، فالفرق بينهما وبين مسألة الآكل ظاهر، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركته الأكل، فإذا سمّى غيره، قلت مشاركة الشيطان له، وتبقى المشاركة بينه وبين من لم يُسمِّ. ويذكر عنه أنه كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل نفسٍ، ويشكره في آخرهن. وما عاب طعاماً قط، بل إن كرهه تركه وسكت، وربما قال: **«أَجِدُنِي أَعَافُهُ»** [خ: ٥٤٠٠، م: ١٩٤٥]، أي: لا أشتهيه.

وكان يمدح الطعام أحياناً كقوله: **«نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»**، لمن قال: ما عندنا إلا خل. [م: ٢٠٥١] تطييباً لقلب من قدمه، لا تفضيلا له على سائر الأنواع، وكان إذا قرب إليه الطعام وهو صائم قال: **«إِنِّي صَائِمٌ»** [م: ١١٥٠]، وأمر من قدّم إليه الطعام وهو صائم أن يصلي، أي: يدعو لمن قدمه، وإن كان مفطراً أن يأكل منه.

وإذا دعي إلى طعام، وتبعه أحد، أعلم به رب المنزل، فقال: **«إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»** [خ: ٢٠٨١، م: ٢٠٣٦] وكان يتحدث على طعامه، كما قال لربيبه: **«سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»** [خ: ٥٣٧٦، م: ٢٠٢٢]، وربما كان يكرر على أضيافه عرض الأكل عليهم مراراً كما يفعله أهل الكرم، كما في حديث أبي هريرة في اللّبن [خ: ٦٤٥٢]. و **«كانَ إذا أكلَ عندَ قومٍ، لم يَخْرُجْ حتَّى يَدعو لَهم»**. وذكر أبو داود [٢٨٥٣] عنه في قصة أبي الهيثم: فأكلوا فلما فرغوا قال: **«أَثِيبُوا أَخَاكُمْ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ، فَأُكِلَ طَعَامُهُ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ»**. [٥/ ١٣٤]

وصح عنه أنه دخل منزله ليلة، فالتمس طعاماً، فلم يجده، فقال: **«اللَّهُمَّ أطعِم مَن أَطعَمَني، واسْقِ مَن سَقَانِي»** [حم: ٦/ ٢]. وكان يدعو لمن يضيّف المساكين، ويثني عليهم، وكان لا يأنف من مؤاكله أحد صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، ويأمر بالأكل باليمنى، وينهى عن الشمال، ويقول: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِه، ويَشرَبُ بِشمَالِه»** [م: ٢٠١٩] ومقتضاه تحريم الأكل بها، وهو الصحيح، وأمر من شكوا إليه: أنهم لا يشبعون. أن يجتمعوا على طعامهم، ولا يتفرقوا، وأن يذكروا اسم الله عليه، وروي عنه أنه قال: **«أذِيبُوا طَعَامَكم بذكرِ الله عزَّ وجلَّ والصَّلاةِ، ولا تَناموا عَليه، فَتَقسُوَ قُلوبُكُم»** وأحْرِ به أن يكون صحيحاً، والتجربة تشهد به [طس: ٤٩٥٢]. [٥/ ١٣٥]

فصل

في هديه ﷺ في السلام والاستئذان وتشميت العاطس

في «الصحيحين» [خ: ٢٨، م: ٣٩] عنه: **«إِنَّ أَفْضَلَ الإِسْلام إِطْعَامُ الطَّعَامَ، وَأَنْ تَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ**

وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وفيهما [خ: ٣٣٢٦، م: ٢٨٤١]: «**إِنَّ آدَمَ لَمَّا خَلَقَهُ اللهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلائِكَةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَمِعْ مَا يُحيونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ الله**».

وفيهما: [م: ٥٤، د: ٥١٩٣، ت: ٢٦٨٨، جه: ٦٨] «**أَنَّه أَمَرَ بإفشاءِ السَّلام، وَأَنَّهم إذا أفشَوا السَّلامَ تَحابّوا، وأنَّهم لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى يتَحَابُّوا**».

وقال البخاري في «صحيحه» [تعليقاً: كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام]: قَالَ عَمَّارٌ: «**ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ**».

وقد تضمنت هذه الثلاث أصول الخير وفروعه، فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة، وأداء حقوق الناس كذلك، ويعاملهم بما يحبّ أن يعاملوه به، ويدخل فيه إنصافه من نفسه، فلا يدّعي لها ما ليس لها، ولا يخفيها بتدسّيه لها بمعاصي الله. [٥/ ١٣٦]

والمقصود أن إنصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه، ومعرفة نفسه، وأن لا يزاحمَ بها مالكها، ولا يقسم إرادته بين مراد سيده ومرادها، وهي قسمة ضيزى، مثل قسمة الذين قالوا: {**هَـذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**} [سورة الأنعام: ١٣٦]. فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة وهو لا يشعر، فإنه خلق ظلوماً جهولاً، وكيف يطلب الإنصاف ممن وصفه الظلم والجهل؟! وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق، كما في الأثر: ابن آدم ما أنصفتني، خيري إليك نازل، وشرّك إلي صاعد. وفي أثر آخر: ابن آدم ما أنصفتني، خلقتك وتعبدُ غيري، وأرزقك. وتشكر سواي. ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه وظلمها أقبح الظلم وهو يظن أنه يكرمها؟! وبذل السلام يتضمن التواضع، لا يتكبر على أحد، والإنفاق من الإقتار لا يصدر إلا عن قوة ثقةٍ بالله وقوة يقين، وتوكل ورحمة، وزهد وسخاء نفس، وتكذيب بوعد من يعده الفقر، ويأمره بالفحشاء.

وثبت عنه ﷺ أنه مر بصبيان، فسلم عليهم، وذكر الترمذي [٢٦٩٧] أنه مرَّ بجماعة نسوة، فألوى بيده بالتسليم، وقال أبو داود عن أسماء بنت يزيد: مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا. وهي رواية حديث الترمذي، والظاهر أن القصة واحدة، وأنه سلّم عليهن بيده. وفي البخاري [٩٣٨]: «**أَنَّ الصحابةَ يَنصرِفُونَ مِن الجُمُعةِ، فَيَمُرُّونَ عَلَى عَجُوزٍ فِي طَرِيقِهِم، فَيسَلِّمونَ عَلَيها، فَتُقَدِّمُ لَهم طَعامًا مِنْ أُصُولِ [٥/ ١٣٧] السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ**»، وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز، وذوات المحارم دون غيرهن.

وفي «صحيح البخاري» [٦٢٣١]: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**». وفي الترمذي [٢٧٠٥]: «**يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ**». وفي «مسند البزار» [٢٠٠٦ - كشف] عنه: «**والمَاشِيانِ أَيَّهُما بَدأَ فَهُو أَفضَلُ**». وفي «سنن أبي داود» [٥١٩٧] عنه: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ باللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ**».

وكان من هديه السلام عند المجيء إلى القوم، والسلام عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال: «**إِذَا قعدَ أَحَدُكُم فَلْيُسَلِّمْ، وإِذَا قَامَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**» [د: ٥٢٠٨، ت: ٢٧٠٦] وذكر أبو داود عنه [٥٢٠٠]: «**إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضاً**».

وقال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون، فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يميناً وشمالا، وإذا التقوا

من ورائها، سلم بعضهم على بعض.

ومن هديه أن الداخل إلى المسجد يبتديء بركعتين، ثم يجيء فيسلم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله، والسلام عليهم حق لهم، وحق الله تعالى في مثل هذا أولى بالتقديم بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعاً، والفرق بينهما حاجة الآدمي، وعدم اتساع المال لأداء الحقين. وعلى هذا فيُسنّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة. [٥/ ١٣٨]

إحداها: أن يقول عند دخوله: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. ثم يصلي تحية المسجد، ثم يسلم على القوم. و «**كَانَ إِذا دَخَلَ عَلى أَهلِهِ بِاللَّيْلِ سَلَّمَ تَسْلِيمًا لا يُوقِظُ النَّائِمَ وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ**»، ذكره مسلم [٢٠٥٥]، وذكر الترمذي عنه [٢٦٩٩]: «**السَّلامُ قَبلَ الكَلامِ**»، ولأحمد [طس: ٤٢٩، الحلية: ٨/ ١٩٩] عن ابن عمر مرفوعاً: «**السَّلامُ قَبلَ السُّؤالِ، فمَن بَدأَ بالسُّؤالِ قَبلَ السَّلامِ، فَلا تُجِيبوهُ**» ويُذكر عنه: «**لا تَأذَنوا لِمَن لَم يَبدأ بِالسَّلامِ**» [مسند أبي يعلى: ١٨٠٩].

وكان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، فيقول: «**السلام عليكم**». وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام للغائب، ويتحمل السلام كما تحمّله من الله لخديجة، وقال للصديقة الثانية: «**هَذا جِبريلُ يَقرأُ عَليكِ السَّلامِ**» [خ: ٣٢١٧، م: ٢٤٤٧]. وكان من هديه انتهاء السلام إلى: «**وبركاته**»، وكان من هديه أن يسلم ثلاثاً كما في البخاري [٦٢٤٤] وعن أنس، ولعله في الكثير الذي لا تبلغهم المرة، وإذا ظن أنه لم يحصل الإسماع بالأول والثاني.

ومن تأمل هديه علم أن التكرير أمر عارض.

وكان يبدأ من لقيه بالسلام، وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثلها أو أحسن على الفور إلا لعذر مثل قضاء الحاجة، ولم يكن يرد بيده، ولا برأسه، ولا بإصبعه إلا في الصلاة، فإنه ثبت عنه الرد فيها بالإشارة.

وكان هديه في الإبتداء: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، ويكره أن يقول المبتديء: عليك السلام. وكان يرد على المسلم: «**وعليكم السلام**» بالواو، ولو حذف الراد الواو، فقالت طائفة: لا يسقط به. [٥/ ١٣٩] فرض الرد، لأنه مخالف للسنّة، ولأنه لا يعلم هل هو رد أو ابتداء تحية. وذهبت طائفة إلى أنه رد صحيح، نص عليه الشافعي، واحتج له بقوله تعالى: ﴿**قَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ**﴾ [سورة الذاريات: ٢٥]. أي: سلام عليكم لا بد من هذا، ولكن حسن الحذف في الرد لأجل الحذف في الإبتداء، واحتج له برد الملائكة على آدم المتقدم. [٥/ ١٤٠]

فصل

في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب

صح عنه: «**لا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ**» [د: ٥٢٠٥] لكن قد قيل: إنه في قضية خاصة لما سار إلى بني قريظة قال: «**لا تبدؤهم بالسلام**» فهل هو عام لأهل الذمة، أو يختص بمن كانت حاله كأولئك؟ لكن في «صحيح مسلم» [م: ٢١٦٧]: «**لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**» والظاهر أن هذا عام.

واختلف في الرد عليهم، والصواب وجوبه، والفرق بينهم، وبين أهل البدع أنّا مأمورون بهجرهم، وثبت عنه أنه مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، فسلم عليهم، وكتب إلى هرقل وغيره بـ «**السَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى**» [خ: ٦٢٦١] ويذكر عنه: أنه «**يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**» [د: ٥٢١٠] فذهب إلى هذا من قال: الرد فرض كفاية. لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً! فإن فيه سعيد بن خالد، قال أبو زرعة: ضعيف. وكذلك قال أبو حاتم.

وكان من هديه إذا بلّغه أحد السلام عن غيره أن يرد عليه وعلى المبلّغ، ومن هديه ترك السلام ابتداء ورداً على من أحدث حدثاً حتى يتوب. [٥/ ١٤١]

فصل

في هديه ﷺ في الاسْتِئْذان

صح عنه ﷺ أنه قال: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاثاً، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ**» [م: ٢١٥٣، ت: ٢٦٩٠] وصح عنه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**» وصح عنه أنه أراد أن يفقأ عين الذي نظر إليه من حجرته، وقال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**» [خ: ٦٢٤١] وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليماً، واستأذن عليه رجل فقال: أألجُ؟ فقال رسول الله ﷺ لرجل: «**اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟**» [د: ٥١٧٦، ت: ٢٧١٠] فسمعه الرجل، فقال ذلك، فأذن له، فدخل. وفيه رد على من قال: يقدم الاستئذان، وعلى من قال: إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وإلا بالاستئذان.

ومن هديه أنه إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له، انصرف. وهو رد على من يقول: إن ظن أنهم لم يسمعوه زاد على الثلاث، وعلى من قال: يعيده بلفظ آخر.

ومن هديه أن المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ قال: فلان ابن فلان، أو يذكر كنيته، ولا يقول: أنا. وروى أبو داود [٥١٨٩] عنه: «**أَنَّ رسولَ الرَّجُلِ إِلى الرَّجُلِ إِذنُه**». وذكره البخاري تعليقاً [كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن]، ثم ذكر ما يدل على اعتبار [٥/ ١٤٢] الإذن بعد الدعوة، وهو حديث دعاء أهل الصفة، وقوله: فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا. وقالت طائفة: إن الحديثين على حالين، فإن جاء المدعو على الفور، لم يحتج للاستئذان، وإن تراخى، احتاج إليه. وقال آخرون: إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو لم يحتج للاستئذان وإلا استأذن. وكان إذا دخل إلى مكان يحب الانفراد فيه، أمر من يمسك الباب، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذن.

وأما الاستئذان الذي أمر الله به المماليك، ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث قبل الفجر ووقت الظهيرة وعند النوم، فكان ابن عباس يأمر به، ويقول: ترك الناس العمل به. وقالت طائفة: الآية منسوخة، ولم تأت بحجة، وقالت طائفة: أمر ندب، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره، وقالت طائفة: المأمور به النساء خاصة، وهذا ظاهر البطلان، وقالت طائفة: عكس هذا، نظراً إلى لفظ «الذين» ولكن سياق الآية يأباه فتأمله.

وقالت طائفة: كان الأمر لعلة وزال بزوالها وهي الحاجة، فروى أبو داود في «سننه» [٥١٩٢] أَنَّ نَفَرًا قَالُوا لابنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ تَرَى هَذِهِ الآيَةِ[١] وَلا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ، وَلا حِجَالٌ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِالاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ**». وقد أنكر بعضهم ثبوته، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئاً، [٥/ ١٤٣] وطعن في عمرو بن أبي عمرو، وقد احتج به صاحبا الصحيح، فإنكاره تعنت لا وجه له.

وقالت طائفة: الآية محكمة لا دافع لها.

والصحيح أن الحكم معلل بعلة قد أشارت إليها الآية، فإن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردد الداخل ونحوه،

---

(١) يعني آية الاستئذان، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة النور: ٥٨].

أغنى عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه، فلا بد منه، فإذا وجدت العلة، وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى. [٥/ ١٤٤]

فصل

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أحدَكُم وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُول لَهُ: يرحمك الله، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءبَ أحدكُم، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أحدكم إِذَا تثَاءبَ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**» ذكره البخاري [٦٢٢٣]. وفي «صحيحه» [خ: ٦٢٢٤] أيضاً: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لله، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

وفي «صحيح مسلم» [٢٩٩٦]: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ الله، فَشَمِّتُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ الله؛ فَلا تُشَمِّتُوهُ**». وفي «صحيحه» [٢١٦٢]: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ، وإذا مَرِضَ فَعِـدْهُ**». وللترمذي [٢٧٤١] عن ابن عمر: علمنا رسول الله ﷺ عند العطاس أن نقول: «**الحمدُ لله عَلى كُلِّ حَالٍ**». وذكر مالك [طأ: ١٨٠٠] عن نافع عن ابن عمر: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَلْيَقُل: يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ**». وظاهر الحديث المبدوء به أن التشميت فرض عين اختاره ابن أبي زيد، ولا دافع له.

ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة، شرع له ﷺ حمد الله على هذه النعمة مع بقاء [٥/ ١٤٥] أعضائه على هيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها. وكان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض بها صوته، ويذكر عنه: أن التثاؤب الرفيع، والعطسة الشديدة من الشيطان.

وصح عنه أنه عطس عنده رجل، فقال: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**» ثم عطس أخرى، فقال له: «**الرَّجُلُ مَزكُومٌ**» لفظ مسلم [٢٩٩٣]، ولفظ الترمذي [٢٧٤٣] أنه قاله بعد العطسة الثالثة، وقال: حديث صحيح. ولأبي داود [٥٠٣٤] عن أبي هريرة موقوفاً: شمِّت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام. فإن قيل: الذي فيه زكام أولى أن يُدعى له! قيل: يدعى له كما يدعى للمريض، وأما سنّة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة، فإنه إلى تمام الثلاث، وقوله: «**الرَّجُلُ مَزكُومٌ**» تنبيه على الدعاء له بالعافية، وفيه اعتذار من ترك تشميته.

وإذا حمد الله فسمعه بعضهم دون بعض، فالصواب أن يشمته من لم يسمعه إذا تحقق أنه حمد الله، والنبي ﷺ قال: «**فإنْ حَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ**» [م: ٢٩٩٢]، وإذا نسي الحمد، فقال ابن العربي: لا يذكره. وظاهر السنة يقوي هذا القول: والنبي ﷺ لم يذكره، وهو أولى بفعل السُّنة وتعليمها. وصح عنه أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله. فيقول: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**» [خ: ٦٢٢٤]. [٥/ ١٤٦]

فصل

في هديه ﷺ في آداب السفر

صح عنه أنه قال: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**» الحديث [خ: ١١٦٦]. فعوض أمته بهذا عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير، والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي يفعلها إخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب. ولهذا سمي استقساماً، فعوضهم بهذا الدعاء -الذي هو توحيد وتوكل، وسؤال للذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو- عن التطير والتنجيم، واختيار المطالع ونحوه، فهذا الدعاء هو طالع أهل السعادة لا طالع أهل الشرك {**الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ الله إِلـهاً آخَرَ فَسَوْفَ**

يَعْمَلُونَ} [سورة الحجر: ٩٦]. وتضمن الإقرار بصفات كماله والإقرار بربوبيته، والتوكل عليه، واعتراف العبد بعجزه عن العلم بمصالح نفسه، وقدرته عليها، وإرادته لها. ولأحمد [١/١٦٨، ت: ٢١٥١] عن سعد مرفوعاً: «**إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللهَ وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ، وَإِنَّ مِنْ شِقْاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ الله وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ**» فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفاً بأمرين: التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله، والرضى بما يقضي الله بعده.

وكان إذا ركب راحلته كبّر ثلاثاً، ثم قال: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ [٥/ ١٤٧] لَنَا هَـذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ**»، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ إِنَّا أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفرِنَا، وَاخْلِفْنَا فِي أَهْلِنَا، وَكانَ إِذَا رَجَعَ قَالَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ إن شَاءَ اللهُ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُون**» [م: ١٣٤٢]. وذكر أحمد [٢٣١١] عنه أنه إذا دخل البلد قال: «**تَوْباً تَوْباً، لِرَبِّنا أَوْباً، لا يُغَادِرُ حَوْباً**».

وكان إذا وضع رجله في الركاب لركوب دابته قال: «**بسم الله**» فإذا استوى على ظهرها قال: «**الحمد لله**»، ثم يقول: «**{سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ}**».

وكان إذا ودع أصحابه في السفر يقول لأحدهم: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**» [ت: ٣٤٤٢]، وقال له رجل: إني أريد سفراً. قال: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**» [ت: ٣٤٤٥، جه: ٢٧٧١]. وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا كبّروا، وإذا هبطوا سبّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك. وقال أنس: كان النبي ﷺ إذا علا شرَفاً من الأرض أو نشزاً قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ**» [حم: ٣/ ٢٣٩]. وكان يقول: «**لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ**» [م: ٢١١٣].

وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل، وقال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحدَهُ بِلَيْلٍ**» [خ: ٢٩٩٨]، بل كان يكره السفر للواحد، وأخبر أن «**الوَاحِدُ شَيْطَانٌ وَالاثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ**» [د: ٢٦٠٧، ت: ١٦٧٤] وكان يقول: «**إذا نَزَلَ أحدكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُل: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فإِنَّهُ لا يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ**» [م: ٢٧٠٨] وكان يقول: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي [٥/ ١٤٨] الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْر، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**» [م: ١٩٢٦]. وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وكان ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم ولو مسافة بريد، ويأمر المسافر إذا قضى نهمته من سفره أن يعجل الرجوع إلى أهله، وينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا طالت غيبته عنهم، وإذا قدم من سفر تلقي بالولدان من أهل بيته، وكان يعتنق القادم من سفر، ويقبّله إذا كان من أهله.

قال الشعبي: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا من سفر تعانقوا، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين. [٥/ ١٤٩]

فصل

ثبت عنه أنه علمهم خطبة الحاجَة: «**إِنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، -وفِي لَفظٍ: وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا-، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» ثم يقرأ الثلاث الآيات: «**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ}** الآية [سورة آل عمران: ١٠٢]، **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمْ}** الآية [سورة النساء: ١]، **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله وَقُولُواْ قَوْلاً**

سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} الآية [سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١]». قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيره؟ قال: في كل حاجة. [ت: ١١٠٥، د:١٧٠٩، س: ١٤٠٤، جه: ١٨٩٢]

وقال: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدعُ اللهَ بالبَرَكةِ، ويُسمِّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، وليقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ» [د: ٢١٦٠، جه: ١٩١٨].

وكان يقول للمتزوج: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» [د: ٢١٣٠، ت: ١٠٩١].

وصح عنه أنه قال: «ما من رجل رأى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً. إلاَّ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلاءُ كائناً مَنْ كَان» [ت: ٣٤٣٢]. [٥/ ١٥٠]

وذكر عنه أنه ذكرت الطيرة عنده فقال: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيتَ مِنَ الطِيرَةَ مَا تَكْرَهُ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ لا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ» [د: ٣٩١٩]. [٥/ ١٥١]

فصل

وصح عنه: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، وَالرُّؤْيَا السُّوءِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيئاً، فَلْيَنْفَثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ الشَّيْطَانِ، فإنَّهَا لاَ تَضُرُّه، ولا يُخْبِر بِهَا إلاَّ مَنْ يُحِبُّ» [خ: ٣٢٢٩، م: ٢٢٦١] وأمر من رأى ما يكره أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه، وأمره أن يصلي، فأمره بخمسة أشياء: أن ينفث عن يساره، وأن يستعيذ بالله من الشيطان، ولا يخبر بها أحداً، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه، وأن يقوم يصلي، وقال: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ، وَلا يَقُصَّهَا إِلاَّ عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ» [د: ٥٠٢٠، جه: ٣٩١٤] ويذكر عنه أنه كان يقول للرائي: «خَيْراً رَأَيْت» [جه: ٣٩٢٣] ثم يعبّرها. [٥/ ١٥٢]

فصل

فيما يقوله ويفعله مَنْ بُلي بالوسواس

عن عبدالله بن مسعود يرفعه: «إِنَّ لِلْمَلَكِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً، وللشَّيْطَانِ لَمَّةً، فلَمَّةُ المَلَكِ إيعَادٌ بالخَيْرِ، وَتَصدِيقٌ بِالحَقِّ، وَرَجاءُ صَالِحِ ثَوابٍ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إيعَادٌ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبٌ بِالحَقِّ، وَقُنُوطٌ مِنَ الخَيْرِ، فَإِذَا وَجَدتُم لَمَّةَ المَلَكِ، فَاحْمَدُوا اللهَ، واسأَلُوهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذا وَجَدْتُم لَمَّةَ الشَّيطَانِ، فَاستَعِيذُوا بِالله وَاسْتَغْفِرُوهُ» [ت: ٢٩٨٨، طب: ٩/ ١٠١، البزار: ٢٠٢٧].

وقال له عُثْمَانُ بْنَ أَبِي الْعَاصِ: قَدْ حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاتِي وَقِرَاءَتِي؟ قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بالله، وَاتْفِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثًا» [م: ٢٢٠٣].

وشكا إليه الصحابة أن أحدهم يجد في نفسه ما لأن يكون حُمَمَةً أحبَّ إليه من أن يتكلم به، فقال: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ لله الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَة» [د: ٥١١٢] وأرشد من بُلي بشيء من وسوسة التسلسل في الفاعلين إذا قيل له: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ أن يقرأ: {هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [سورة الحديد: ٣] وكذلك قال ابن عباس لأبي زميل وقد سأله: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قال: قلت: والله لا أتكلم به، فقال: أشيء من شك؟ [٥/ ١٥٣] قلت: بلى، قال: ما نجا من ذلك أحد فإذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: {هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ} الآية [سورة الحديد: ٣]. فأرشدهم بالآية إلى بطلان التسلسل ببديهة العقل، وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أولٍ ليس قبله شيء، كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شيء، كما أن ظهوره: هو العلو الذي

ليس فوقه شيء، وبطونه هو: الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه، لكان هو الرب الخلاق، فلا بد أن ينتهي الأمر إلى خالق غني عن غيره، وكل شيء فقير إليه، قائم بنفسه، وكل شيء قائم به، موجود بذاته، قديم لا أول له، وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاء كل شيء به.

وقال ﷺ: «**لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئا، فليستعذ بالله، ولينته**» [عمل اليوم والليلة للنسائي: ٤١٩]. وقال تعالى: **{وَإِماَّ يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ}** الآية [سورة فصلت: ٢٦]. ولما كان الشيطان نوعين: نوعاً يُرى عياناً وهو الإنسي، ونوعاً لا يُرى وهو الجني، أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يكتفي من شر الإنسي بالإعراض والعفو والدفع بالتي هي أحسن، وشر الجني بالاستعاذة، وجمع بين النوعين في (سورة الأعراف) و (المؤمنين) و(فصلت).

فما هو إلا الاستعاذة ضارعاً
أو الدفع بالحسنى هما خير مطلوب
فهذا دواء الداء من شر ما يرى
وذاك دواء الداء من شر محجوب

[٥/ ١٥٤]

فصل

وأمر ﷺ من اشتد غضبه أن يطفيء جمرة الغضب بالوضوء والقعود إن كان قائماً، والاضطجاع إن كان قاعداً، والاستعاذة بالله من الشيطان، ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم أمر أن يطفئهما بما ذكر، كقوله تعالى: **{أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ}** الآية [سورة البقرة: ٤٤]، وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة، فأمرهم بما يطفئوا به جمرتها، وهو الاستعانة بالصبر والصلاة، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته.

ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة، وكان نهاية قوة الغضب القتل، ونهاية قوة الشهوة الزنا، قرن بينهما في سورة «الأنعام» و «الإسراء» و «الفرقان».

وكان ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «**الحَمْدُ لله الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**» [جه: ٣٨٠٣] وإذا رأى ما يكره قال: «**الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**» [جه: ٣٨٠٣]، وكان يدعو لمن تقرب إليه بما يحب، فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعلِمْهُ التَّأْوِيل**» [خ: ١٤٣]. وقال لأبي قتادة لّما دعّمه بالليل لما مال عن راحلته: «**حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفَظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**» [م: ٦٨١] وقال: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**» [ت: ٢٠٣٥]. وقال للذي أقرضه لما وفاه: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ** [٥/ ١٥٥] **الحَمْدُ والأداءُ**» [س: ٤٦٨٣، جه: ٢٤٢٤] وإذا أهديت إليه هدية كافأ بأكثر منها، وإن لم يُردها اعتذر إلى مهديها، كقوله للصعب «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُم**» [خ: ١٨٢٥، م: ١١٩٣].

وأمر أمته إذا سمعوا نهيق الحمار: أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمعوا صياح الديك: أن يسألوا الله من فضله. ويروى: أنه أمرهم بالتكبير عند الحريق، فإنه يطفئه، وكره لأهل المجلس أن يخلو مجلسهم من ذكر الله عز وجل، وقال: «**مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ**» [د: ٤٨٥٦].

والترة: الحسرة. وقال: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**» [ت: ٣٤٣٣].

وفي سنن أبي داود [٤٨٥٩] أنه ﷺ كان يقوله إذا أراد

أن يقوم من المجلس، فسئل عنه، فقال: «**ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ**». [٥/ ١٥٦]

فصل

في ألفاظ كان ﷺ يكره أنْ تقال

فمنها: خبثت نفسي، أو جاشت، ومنها أن يسمى العنب كرماً، وقول الرجل: هلك الناس، وقال: «**إِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**» [م: ٢٦٢٣]، وفي معناه: فسد الناس، وفسد الزمان ونحوه. ونهى أن يقال: «**مُطِرنا بنوء كذا وكذا**»، و «**ما شاء الله وشئت**».

ومنها أن يحلف بغير الله، ومنها أن يقول في حلفه: هو يهودي أو نحوه إن فعل كذا، ومنها أن يقول للسلطان: ملك الملوك، ومنها قول السيد: عبدي وأمتي، ومنها سب الريح، ومنها سب الحمى، وسب الديك، والدعاء بدعوى الجاهلية، كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها، ومثله التعصب للمذاهب والطرائق والمشايخ، ومنها تسمية العشاء بالعتمة، تسمية غالبة يهجر بها لفظ العشاء.

ومنها سباب المسلم، وأن يتناجى اثنان دون الثالث، وأن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى، ومنها قول: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت. ومنها الإكثار من الحلف، وأن يقول: قوس قزح، وأن يسأل أحداً بوجه الله، وأن تسمى المدينة يثرب، وأن يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته إلا إذا دعت الحاجة إليه، ومنها أن يقول: صمتُ رمضان كله، وقمت الليل كله. [٥/ ١٥٧]

ومن الألفاظ المكروهة الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكناية عنها، وأن يقال: أطال الله بقاءك. ونحو ذلك، ومنها أن يقول الصائم: وحق الذي خاتمه على فمي. فإنما يختم على فم الكافر، وأن يقول للمكوس حقوقاً، أو لما ينفقه في طاعةٍ: خسرت كذا، وأن يقول: أنفقت في هذه الدنيا مالاً كثيراً، ومنها أن يقول المفتي: أحل الله كذا وحرم كذا. في مسائل الاجتهاد، ومنها أن تسمى أدلة القرآن والسنة مجازات، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين قواطع عقلية، فلا إله إلا الله كم حصل بهاتين التسميتين من إفساد الدين والدنيا! ومنها أن يحدث الرجل بما يكون بينه وبين أهله كما يفعله السَّفْلَةُ.

ومما يكره من الألفاظ: زعموا وذكروا وقالوا. ونحوه، وأن يقال للسلطان: خليفة الله، فإن الخليفة إنما يكون عن غائب والله سبحانه خليفة الغائب في أهله.

وليحذر كل الحذر من طغيان «أنا» و «لي» و «عندي» فإن هذه ابتلي بها إبليس وفرعون وقارون و **{أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ}** لإبليس و**{لِي مُلْكُ مِصْرَ}** لفرعون و**{عَلَى عِلْمٍ عِندِي}** لقارون، وأحسن ما وضعت «أنا» في القول العبد: أنا العبد المذنب المستغفر المعترف. ونحوه، و «لي» في قوله: لي الذنب، ولي الجرم، ولي الفقر، والذل، و «عندي» في قوله: اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي. [٥/ ١٥٨]

فصل

في هديه ﷺ في الجهاد والغزوات

لما كان الجهاد ذِروة سنام الإسلام، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، فاستولى على أنواعه كلها، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان، والدعوة والبيان، والسيف والسنان، فكانت ساعاته موقوفة على الجهاد، ولهذا كان أعظم العالمين عند الله قدراً.

وأمره تعالى بالجهاد من حين بعثه، فقال: **{فَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً}** [سورة الفرقان: ٥٢] فهذه سورة مكية أمره فيها بالجهاد بالبيان، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بالحجة وهو أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد الخواص، وأفراد العالم والمعاونون عليه، وإن كانوا هم الأقلين عدداً، فهم الأعظمون عند الله قدراً.

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض

مثل أن يتكلم به عند من يخاف سطوته، كان للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من ذلك الحظ الأوفر، وكان له ﷺ من ذلك أكمله وأتمه، ولما كان جهاد أعداء الله فرعاً على جهاد النفس، كما قال ﷺ: «**المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللهِ**» [ت: ١٦٢١] كان جهادها مقدماً. فهذان عدوان [٥/ ١٥٩] قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده وهو واقف بينهما يثبط عن جهادهما وهو الشيطان، قال الله تعالى: {**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً**} الآية [فاطر: ٦].

والأمر بذلك تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته، فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها، وسُلطت عليه امتحاناً من الله، وأعطي العبد مدداً وقوة، وبلي أحد الفريقين بالآخر، وجعل بعضهم لبعض فتنة، ليبلو أخبارهم، فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى، وأنزل عليهم كتبه، وأرسل إليهم رسله، وأمدهم بملائكته، وأمرهم بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنهم إن امتثلوه فلن يزالوا منصورين وأنه إن سلط عليهم، فلتركهم بعض ما أمروا به، ثم لم يؤيسهم بل أمرهم أن يداووا جراحهم، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم بصبرهم، وأخبرهم أنه مع المتقين منهم، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفاعه عنهم انتصروا، ولولا ذلك لاجتاحهم عدوهم.

وهذه المدافعة بحسب إيمانهم، فإن قوي إيمانهم قويت، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه. وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته، وكما أن حق تقاته أن يُطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، فحق جهاده أن يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله وبالله، لا لنفسه ولا بنفسه، ويُجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره، فإنه يعد بالأماني، ويمني الغرور، ويأمر بالفحشاء، وينهى عن الهدى وأخلاق [٥/ ١٦٠] الإيمان كلها، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وعدة يجاهد بهما أعداء الله بقلبه ولسانه ويده وماله، لتكون كلمة الله هي العليا.

واختلفت عبارات السلف في حق الجهاد، فقال ابن عباس: هو استفراغ الطاقة فيه، وأن لا يخاف في الله لومة لائم.

وقال ابن المبارك: مجاهدة النفس والهوى.

ولم يصب من قال: إن الآيتين منسوختان. لظنه تضمنهما ما لا يطاق، وحق تقاته وحق جهاده: هو ما يطيقه كل عبد في نفسه، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين. وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله: {**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} [سورة الحج: ٧٨] والحرج: الضيّق. وقال ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**» [حم: ٥/ ٢٦٦] فهي في التوحيد، سمحة في العمل، وقد وسع الله سبحانه على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه ومغفرته، فبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد، وجعل لكل سيئة كفارة، وجعل لكل ما حرم عوضاً من الحلال، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسراً قبله ويسراً بعده، فكيف يكلفهم ما لا يسعهم، فضلا عما لا يطيقونه. [٥/ ١٦١]

فصل

إذا عرف هذا، فالجهاد على أربع مراتب: جهاد النفس، وهو أيضاً أربع مراتب.

أحدها: أن يجاهدها على تعلم الهدى.

الثانية: على العمل به بعد علمه.

الثالثة: على الدعوة إليه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله.

الرابعة: على الصبر على مشاق الدعوة، ويتحمل ذلك كله لله، فإذا استكمل هذه الأربع صار من الربانيين، فإن

السلف مجمعون على أن العالم لا يكون ربانياً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلّمه.

المرتبة الثانية: جهاد الشيطان، وهو مرتبتان:

أحدهما: جهاده على دفع ما يلقي من الشبهات.

الثانية: على دفع ما يلقي من الشهوات، فالأولى بعدة اليقين، والثانية بعدة الصبر، قال تعالى: **{وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}** [سورة السجدة: ٢٤].

المرتبة الثالثة: جهاد الكفار والمنافقين، وهو أربع مراتب، بالقلب واللسان والمال والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

المرتبة الرابعة: جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع، وهو [٥/ ١٦٢] ثلاث مراتب. الأولى باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه.

فهذه ثلاث عشرة مرتبة من الجهاد، و«**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بالغَزوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِفَاقِ**» [م: ١٩١٠] ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان، والراجون لرحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة، قال الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ الله أُوْلَـئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ الله وَالله غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [سورة البقرة: ٢١٨].

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد، ففرض عليه هجرتان في كل وقت: هجرة إلى الله عز وجل بالإخلاص، وهجرة إلى رسوله بالمتابعة، وفرض عليه جهاد نفسه وشيطانه لا ينوب فيه أحد عن أحد.

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فقد يكتفي فيه ببعض الأمة. [٥/ ١٦٣]

فصل

وأكمل الخلق عند الله عز وجل من كمل مراتب الجهاد كلها، ولهذا كان أكمل الخلق عند الله وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه محمداً رسول الله ﷺ، فإنه كمّل مراتبه، وجاهد في الله حق جهاده، وشرع فيه من حين بعثه الله إلى أن توفاه، فإنه لما أنزل عليه: **{يأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}** [سورة المدثر: ١ - ٤]. شمر عن ساق الدعوة، وأقام أتم قيام، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً، ولمّا أنزل عليه **{فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ}** [سورة الحجر: ٩٤] صدع بأمر الله، لا تأخذه في الله لومة لائم، فدعا إلى الله الكبير والصغير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والجن والإنس.

ولما صدع بأمر الله، وصرح لقومه بالدعوة، وبادأهم بسب آلهتهم، وعيب دينهم، اشتد أذاهم له ولمن استجاب له، وهذه سنة الله عز وجل في خلقه، كما قال تعالى: **{مَّا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ}** [سورة فصلت: ٤٣] وقال تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالجِنِّ}** الآية. [سورة الأنعام: ١١٢] وقال تعالى: **{كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ * أَتَوَاصَوْاْ بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ}** [سورة الذاريات: ٥٢-٥٣] فعزى الله سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوة بمن تقدمه، وعزّى أتباعه بقوله: **{أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم}** الآية [سورة البقرة: ٢١٤] وقوله: **{الـم * [٥/ ١٦٤] أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُواْ أَن يَقُولُواْ آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ}** إلى قوله: **{أَوَ لَيْسَ الله بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ}** [سورة العنكبوت: ١-١٠].

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات، وما تضمنته من العبر وكنوز الحِكَم، فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين: إما أن يقول أحدهم: آمنا، وإما أن لا، بل يستمر على السيئات، فمن قال: آمنا، فتنه ربه، والفتنة: الابتلاء والاختبار، ليتبين الصادق من الكاذب، ومن لم يقل: آمنا، فلا يحسب أنه يفوت الله ويسبقه، فمن آمن بالرسل، عاداه

أعداؤهم، وآذوه، فابتلي بما يؤلمه، ومن لم يطعهم عوقب في الدنيا والآخرة.

فلا بد من حصول الألم لكل نفس، لكن المؤمن يحصل له الألم ابتداء، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، والمعرض تحصل له اللذة ابتداء، ثم يصير إلى الألم الدائم، وسئل الشافعي رحمه الله: أيما أفضل للرجل أن يمكن أو يُبتلى؟ فقال: لا يمكن حتى يُبتلى. والله عز وجل ابتلى أولي العزم من رسله، فلما صبروا مكنهم، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم ألبتة فأعقلهم من باع ألماً مستمراً بألم منقطع، وأسفههم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم المستمر العظيم.

فإن قيل: كيف يختار العاقل هذا؟ قيل: الحامل له على هذا النقد والنسيئة، والنفس موكلة بالعاجل **{كَلاَّ بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ * وَتَذَرُونَ الآخِرَةَ}** [سورة القيامة: ٢٠، ٢١]. **{إِنَّ هَـؤُلاَءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ}** الآية. [سورة الإنسان: ٢٧].

وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان لا بد له أن يعيش مع الناس، ولهم إرادات يطلبون منه موافقتهم عليها، فإن لم يفعل آذوه، [٥/ ١٦٥] وعذبوه، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب، تارة منهم، وتارة من غيرهم، كمن عنده دين وتقى حل بين قوم ظلمة لا يتمكنون من ظلمهم إلا بموافقته لهم، أو سكوته عنهم، فإن فعل سلم من شرهم في الابتداء، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم، وإن سلم منهم، فلا بد أن يهان على يد غيرهم.

فالحزم كل الحزم الأخذ بما قالته عائشة رضي الله عنها لمعاوية: «**مَن أَرْضَى الله بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ أرضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللهِ شيئاً**» [ت: ٢٤١٤].

ومن تأمل أحوال العالَم، رأى هذا كثيراً، فيمن يعين الرؤساء وأهل البدع هرباً من عقوبتهم، فمن وقاه الله شر نفسه، امتنع من الموافقة على المحرم، وصبر على عداوتهم، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما كانت لمن ابتلي من العلماء وغيرهم.

ولما كان الألم لا مخلص منه ألبتة، عزّى الله سبحانه من اختار الألم المنقطع بقوله: **{مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ الله فَإِنَّ أَجَلَ الله لآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}** [سورة العنكبوت: ٥] فضرب لهذا الألم المنقطع أجلاً وهو يوم لقائه، فيلتذ العبد أعظم لذة بما تحمل من الألم لأجله، وأكد هذا العزاء برجاء اللقاء، ليحمل العبد اشتياقه إلى ربه على تحمل الألم العاجل، بل ربما غيّبه الشوق عن شهود الألم والإحساس به، ولهذا سأل ﷺ ربه الشوق إلى لقائه، وشوقه من أعظم النعم، ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال هما السبب الذي تنال به، والله سبحانه سميع لتلك الأقوال، عليم بتلك الأعمال، عليم بمن يصلح لهذه النعمة، كما قال تعالى: **{وَكَذلِكَ [٥/ ١٦٦] فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ}** الآية. [سورة الأنعام: ٥٣] فإذا فاتت العبد نعمة، ليقرأ على نفسه: **{أَلَيْسَ الله بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ}** [سورة الأنعام: ٥٣] ثم عزّاهم تعالى بعزاء آخر، وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم، وأنه غني عن العالمين، فمصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا له سبحانه، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين، ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة، وأنه يجعل فتنة الناس، أي أذاهم له ونيلهم إياه بالألم الذي لا بد منه، كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالإيمان، فإذا جاء نصر الله لجنده قال: إني معكم. والله أعلم بما انطوى عليه صدره من النفاق.

والمقصود أن الحكمة اقتضت أنه سبحانه لا بد أن يمتحن النفوس، فيظهر طيّبها من خبيثها، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بذلك من الخبث ما يحتاج خروجه إلى التصفية، فإن خرج في هذه الدار، وإلا

ففي كير جهنم، فإذا نقي العبد أذن له في دخول الجنة. [٥/ ١٦٧]

فصل

ولما دعا إلى الله، استجاب له عباد الله من كل قبيلة، فكان حائز قصب سبقهم صديق الأمة أبو بكر، فآزره في دين الله، ودعا معه إلى الله، فاستجاب لأبي بكر عثمان وطلحة وسعد.

وبادرت إلى الاستجابة صدّيقة النساء خديجة، وقامت بأعباء الصدّيقية، وقال لها: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**» فقالت: أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً [خ: ٤، م: ١٦٠]. ثم استدلت بما فيه من الصفات على أن من كان كذلك، لم يخزه الله أبداً، فعلمت بفطرتها، وكمال عقلها أن الأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة تناسب كرامة الله وإحسانه، لا تناسب الخزي.

وبهذا العقل استحقت الصديقة أن يرسل إليها ربها السلام منه مع رسوليه جبريل ومحمد عليهما السلام.

وبادر إلى الإسلام علي بن أبي طالب، وهو ابن ثمان سنين، وقيل: أكثر. وكان في كفالة رسول الله ﷺ أخذه من عمه إعانة له في سنةِ محْلٍ.

وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ، وكان غلاماً لخديجة، فوهبته له، وجاء أبوه وعمه في فدائه، فقال رسول الله ﷺ: «**فَهَلاَّ غَير ذَلكَ، فَأُخَيِّرُهُ، فَإِنِ اختارَكُم فَهُوَ لَكُم.** [٥/ ١٦٨] **وَإِنِ اخْتَارَني: فَوالله مَا أَنَا بِالَّذِي أَختارُ عَلَى مَن اخْتَارَنِي**» قالا: قد زدتنا على النّصَف، وأحسنت. فدعاه فخيَّرهُ. فقال: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً. قالا: ويحك يا زيد، أتختار العبودية على الحرية، وعلى أهل بيتك؟ قال: نعم، لقد رأيت من هذا الرجل شيئاً، ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً. فلما رأى رسولُ الله ﷺ ذلك، أخرجه إلى الحِجْر. فقال: «**أُشْهِدُكُم أَنَّ زَيداً ابْنِي، أَرِثُه وَيَرِثُنِي**» فلما رأيا ذلك طابت نفوسهما. وانصرفا. ودُعِيَ: زيد بن محمد، حتى جاء الله بالإسلام فنزلت: {**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ الله**} [سورة الأحزاب: ٥] فدعي من يومئذ زيد بن حارثة. [الطبقات: ٣/ ٤٢]. قال معمر عن الزهري: «**ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد**» [خ: ٤٧٨٢، م: ٢٤٢٥].

وأسلم ورقة بن نوفل، وفي «جامع الترمذي» [٢٢٨٨]: «**أن رسول الله ﷺ رآه في المنام في هيئة حسنة**».

ودخل الناس في دين الله واحداً بعد واحد، وقريش لا تنكر ذلك حتى بادأهم بعيب دينهم، وسب آلهتهم، فحينئذ شمّروا له ولأصحابه عن ساق العداوة، فحمى الله رسوله بأبي طالب، لأنه كان شريفاً معظماً فيهم، وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها.

وأما أصحابه، فمن كانت له عشيرة تحميه، امتنع بهم، وسائرهم تصدوا له بالعذاب، ومنهم عمار وأمه وأهل بيته، فإنهم عذبوا في الله، وكان رسول الله ﷺ إذا مر بهم وهم يعذبون يقول: «**صَبراً يَا آلَ ياسرٍ، فإِنَّ مَوعِدَكمُ الجَنَّةَ**» [طب: ٢٤/ ٣٠٣]، ومنهم بلال، فإنه عذب في الله أشد [٥/ ١٦٩] العذاب، هان عليهم، وهانت عليه نفسه في الله، وكان كلما اشتد به العذاب يقول: أحد أحد. فيمر به ورقة بن نوفل، فيقول: إي والله يا بلال أحد أحد، أما والله لئن قتلتموه لأتخذنّه حناناً.

ولما اشتد أذاهم على المؤمنين، وفُتن منهم من فتن، أذن الله سبحانه لهم في الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وكان أول من هاجر إليها عثمان، ومعه زوجته رُقَيَّةُ بنت رسول الله ﷺ، وكانوا اثني عشر رجلاً، وأربع نسوة خرجوا متسللين سراً فوفق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين، فحملوهم، وكان مخرجهم في رجب من السنة الخامسة من المبعث، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤا ساحل البحر، فلم يدركوهم، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفوا

عن رسول الله ﷺ فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعة، بلغهم أنهم أشد ما كانوا عداوة، فدخل من دخل منهم بجوار. وفي تلك المرة دخل ابن مسعود، فسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فلم يرد عليه، هذا هو الصواب، كذا قال ابن إسحاق قال فلما بلغهم أن ذلك باطل، لم يدخل أحد منهم إلا بجوار أو مستخفياً، وكان ممن قدم منهم، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد بدراً، وأحداً. فذكر منهم ابن مسعود.

وحديث زيد بن أرقم أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن النهي ثبت بمكة، ثم أذن فيه بالمدينة، ثم نهى عنه.

الثاني: أن زيداً من صغار الصحابة، وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عادتهم، ولم يبلغهم النهي، فلما بلغهم انتهوا. ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من الحبشة وغيرهم، وسطت بهم عشائرهم، [٥/ ١٧٠] فأَذِنَ لهم رسول الله ﷺ في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية، فكان خروجهم الثاني أشق عليهم، ولقوا من قريش أذى شديداً، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم.

فكان عدة من خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلا إن كان عمار بن ياسر فيهم، ومن النساء تسع عشرة امرأة، قلت: قد ذكر في هذه الثانية عثمان وجماعة ممن شهد بدراً، فإما أن يكون وهماً، وإما أن تكون لهم قدمة أخرى قبل بدر، فيكون لهم ثلاث قدمات، ولذلك قال ابن سعد وغيره، إنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله ﷺ، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثمان، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس بمكة سبعةٌ وشهد بدراً منهم أربعة وعشرون رجلاً، فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من الهجرة كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية فأسلم، وقال: لو قدرت أن آتيه لأتيتهُ، وكتب إليه أن يزوّجه أم حبيبة، وكانت فيمن هاجر مع زوجها عبيد الله بن جَحْش، فتنصر هناك، ومات نصرانياً، فزوجه النجاشي إياها، وأصدقها عنه أربعمائة دينار، وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص، وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه، ويحملهم، فحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية، فقدموا على رسول الله ﷺ بخيبر، فوجدوه قد فتحها.

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود، وحديث زيد بن أرقم، ويكون تحريم الكلام بالمدينة، فإن قيل: فما أحسنه لولا [٥/ ١٧١] أن ابن إسحاق قد قال ما حكيتم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة؟ قيل: قد ذكر ابن سعد أنه أقام بمكة يسيراً، ثم رجع إلى الحبشة، وهذا هو الأظهر، لأنه لم يكن له بمكة من يحميه، فتضمن هذا زيادة أمر خفي على ابن إسحاق، وابن إسحاق لم يذكر من حدثه، وابن سعد أسنده إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب، فزال الإشكال ولله الحمد.

وقد ذكر ابن إسحاق في هذه الهجرة أبا موسى الأشعري، وأنكر هذا عليه الواقدي وغيره، وقالوا: كيف يخفى هذا على من دونه؟ قلت؛ ليس هذا مما يخفى على من دونه فضلاً عنه؟! وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى عند جعفر وأصحابه، ثم قدم معهم، فعده ابن إسحاق لأبي موسى هجرة، ولم يقل: إنه هاجر من مكة لينكر عليه. [٥/ ١٧٢]

فصل

وانحاز المسلمون إلى النجاشي آمنين، فبعثت قريش في آثارهم عبدالله ابن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص بهدايا للنجاشي ليردهم عليهم، وتشفعوا إليه بعظماء جنده، فأبى ذلك، فوشوا إليه أنهم يقولون في عيسى قولاً عظيماً، يقولون: إنه عبد، فاستدعاهم ومقدَّمُهُم جعفر بن أبي

طالب، فلما أرادوا الدخول عليه، قال جعفر: يستأذن عليك حزب الله، فقال للآذن: قل له يعيد استئذانه. فأعاده. فلما دخلوا، قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدراً من (كهيعص) فأخذ النجاشي عوداً من الأرض، فقال: ما زاد عيسى على هذا ولا مثل هذا العود، فتناخرت بطارقته حوله، قال: وإن نخرتم، وإن نخرتم. قال: اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي، من سبّكم غرم. والسيوم بلسانهم الآمنون. وقال للرسولين: لو أعطيتموني دبراً من ذهب - يقول: جبلا من ذهب - ما أسلمتهم إليكما. ثم أمر، فردت عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين.

ثم أسلم حمزة وجماعة كثيرون، فلما رأت قريش أن أمر رسول الله ﷺ يعلو الأمور، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يبايعوهم، ولا يناكحوهم، ولا يكلموهم، ولا يجالسوهم حتى يُسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلّقوها في سقف الكعبة كتبها بغيض بن عامر بن هاشم، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فشلّت يده، فانحازوا مؤمنهم وكافرهم [٥/ ١٧٣] إلى الشِّعْبِ إلا أبا لهب، فإنه ظاهر قريشاً عليهم، وذلك سنة سبع من البعثة، وبقوا محبوسين مضيّقاً عليهم جداً نحو ثلاث سنين، حتى بلغهم الجهد، وسمع أصواتُ صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب.

وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية، وقريش بين راضٍ وكاره، فسعى في نقضها كل من كان كارهاً لها، واطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم وأنه سلّط عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من قطيعةٍ وظلم إلا ذكر الله عز وجل، فأخبر بذلك عمه، فخرج إلى قريش وأخبرهم، وقال: إن كان كاذباً خلَّينا بينكم وبينه، وإن كان صادقاً رجعتم. قالوا: أنصفت. فأنزلوها، فلما رأوا الأمر كذلك، ازدادوا كفراً إلى كفرهم.

وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من الشعب، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام، وقيل غير ذلك، فاشتد البلاء على رسول الله ﷺ من سفهاء قومه، فخرج إلى الطائف رجاء أن ينصروه عليهم، ودعا إلى الله، فلم ير من يؤوي، ولم ير ناصراً، وآذوه أشد الأذى، ونالوا منه ما لم ينل قومه، ومعه زيد بن حارثة، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشرافهم إلا كلمه، فقالوا: اخرج من بلدنا. وأغروا به سفهاءهم، فوقفوا له سماطين، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه، وزيد يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه، فانصرف إلى مكة محزوناً.

وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور: «**اللَّهُمَّ إليكَ أَشْكُو ضَعفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي**» الخ ... [المختارة: ٩/ ١٨١]. [٥/ ١٧٤]

فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه مَلَكَ الجبال يستأمره أن يُطبق الأخشبين على أهل مكة، وهما جبلاهما اللذان هي بينهما، فقال: «**بَلْ أستأني بِهِمْ لِعَلَّ اللهَ يُخْرِجَ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً**» [خ: ٣٢٣١، م: ١٧٩٥].

فلما نزل بنخلة في مرجعه، قام يصلي من الليل، فصرف الله إليه نفراً من الجن، فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم حتى نزل عليه: **{وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِّنَ الجِنِّ}** الآية [سورة الأحقاف: ٢٩] وأقام بنخلة أياماً، قال له زيد: كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك؟ يعني قريشاً قال: «**يا زيدُ، إنَّ اللهَ جَاعلٌ لِما تَرَى فَرَجاً وَمَخرَجاً. وَإِنَّ اللهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَمُظهِرٌ نَبِيَّهُ**» فلمَّا انتهى إلى مكة، أرسل رجلا من خزاعة إلى المطعم بن عدي: «**أَدخُلُ فِي جِوَارِكَ؟**» فقال: نعم. فدعا بنيه وقومه، وقال: البسوا السلاح، وكونوا عند أركان البيت، فإني قد أجرتُ محمداً.

فدخل رسول الله ﷺ، ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم على راحلته، فنادى: يا معشر قريش إني قد أجرتُ محمداً، فلا يهجه أحد منكم.

فانتهى رسول الله ﷺ إلى الركن، فاستلمه، وصلى ركعتين، وانصرف إلى بيته ومطعم وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته. [الطبقات: ١/ ٢١٢]. [٥/ ١٧٥]

فصل

ثم أسري برسول الله ﷺ بجسده على الصحيح من المسجد الحرام إلى البيت المقدس راكباً على البراق صحبة جبرائيل، فنزل هناك، وصلى بالأنبياء إماماً، وربط البراق بحلقة باب المسجد، وقيل: إنه نزل بيت لحم، ولا يصح عنه ذلك ألبتة.

ثم عُرِجَ به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا، فاستفتح له جبرائيل، ففتح لهما، فرأى هناك آدم أبا البشر ﷺ، فسلم عليه، فرد عليه السلام، ورحب به، وأقر بنبوته، وأراه الله أرواح السعداء من بنيه عن يمينه، وأرواح الأشقياء عن يساره.

ثم عرج به إلى السماء الثانية، فرأى فيها يحيى وعيسى، ثم عرج به إلى السماء الثالثة، فرأى فيها يوسف، ثم إلى الرابعة، فرأى فيها إدريس، ثم إلى الخامسة، فلقي فيها هارون، ثم إلى السادسة، فلقيَ فيها موسى، فلما جاوزه بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: لأن غلاماً بُعِثَ بعدي يدخل الجنة من أُمته أكثر ممن يدخلها من أُمتي، ثم إلى السابعة، فلقي فيها إبراهيم، ثم رفعت له سدرة المنتهى، ثم رفع له البيت المعمور، ثم عرج به إلى الجبار جل جلاله، فدنا منه حتى **{كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى}** [سورة النجم: ٩-١٠].

وفُرِضَ عليهِ خَمسينَ صَلاةً، فَرَجَعَ حتَّى مَرَّ عَلَى مُوسى فَقالَ: [٥/ ١٧٦] بمَ أُمِرْت؟ قال: «**بِخَمسِينَ صَلاةً**» قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، قال: «**فَالتَفَتُّ إلى جِبريلَ كَأَنَّهُ يَستَشيرُهُ، فَأَشَارَ: أَنْ نَعَم إنْ شِئتَ. فَعلا بِهِ جِبرائيلُ حَتَّى أَتى بِهِ الجَبارَ تَبارَكَ وَتَعالى وَهُو مَكانُه**». هذا لفظ البخاري في «صحيحه» [٣٣٤٢].

وفي بعض الطرق: فوضع عنه عشراً، ثم نزل حتى مر بموسى، فأخبره، فقال: ارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف، فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله تبارك وتعالى حتى جعلها خمساً فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف. قال: «**قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِن رَبِّي، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ**» فَلَمَّا نَفَذَ، نَادَى مُنَادٍ: «**قَد أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي**» [خ: ٣٤٩، م: ١٦٣].

واختلف الصحابة: هل رأى ربه تلك الليلة أم لا؟ فصح عن ابن عباس أنه رآه، وصح عنه أنه قال: رآه بفؤاده، وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك، وقالا: إن قوله **{وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى}** [سورة النجم: ١٣] إنما هو جبرائيل، وصح عن أبي ذر أنه سأله: هل رأيت ربك؟ قال: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**» أي: حال بيني وبين رؤيته النور، كما في اللفظ الآخر: «**رَأَيتُ نُوراً**» [ت: ٣٢٣١، ٣٢٣٢، حم: ١/ ٣٦٨].

وحكى الدارمي اتفاق الصحابة أنه لم يره.

قال شيخ الإسلام: وليس قول ابن عباس مناقضاً لهذا، ولا قوله: رآه بفؤاده. وقد صح عنه: «**رَأيتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعالَى**» لكن هذا في المدنية في منامه.

وعلى هذا بنى الإمام أحمد، فقال: نعم رآه، فإن رؤيا الأنبياء [٥/ ١٧٧] حق ولا بد، ولم يقل: إنه رآه في يقظته، لكن مرة قال: رآه، ومرة قال: رآه بفؤاده، وحكيت عنه رواية من تصرف بعض أصحابه أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوصه موجودة ليس فيها ذلك، وأما قوله ابن عباس: إنه رآه بفؤاده مرتين، فإن كان استناده إلى قوله: **{مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى}** [سورة النجم: ١١] ثم قال: **{وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى}** [سورة النجم: ١٣] والظاهر أنه مستنده، فصح عنه ﷺ أن هذا المرئي جبرائيل رآه في صورته مرتين،

وقول ابن عباس هذا، هو مستند أحمد في قوله: رآه بفؤاده.

وأما قوله: {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى} [سورة النجم: ٨] فهذا غير الدّنوّ والتدلي في قصة الإسراء، فالذي في القرآن جبرائيل كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدل عليه، فإنه قال: {عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى} [سورة النجم: ٥] إلى آخره.

وأما «الدنوّ» و «التدلي» في الحديث، فهو صريح أنه دنوّ الرب تبارك وتعالى وتدلّيه.

فلما أصبح ﷺ في قومه، أخبرهم، فاشتد تكذيبهم له، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس، فجلاه الله حتى عاينه، وطفق يخبرهم عنه، ولا يستطيعون أن يردوا عليه، وأخبرهم عن عيرهم، في مسراه ورجوعه، وعن وقت قدومها، والبعير الذي يقدمها، فكان الأمر كما قال، فلم يزدهم ذلك إلا ثبوراً.

ونقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا: إن الإسراء بروحه، ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال: كان الإسراء مناماً، وبين ذلك وبينهما فرق عظيم، وهما لم يقولا إن الإسراء كان مناماً فإن ما يراه النائم قد يكون [٥/ ١٧٨] أمثالا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة، فيرى كأنه قد عُرج به إلى السماء، أو ذُهب به إلى مكة، وروحه لم تصعد، ولم يذهب، وإنما مَلك الرؤيا ضرب له المثال، والذين قالوا: عُرج بروحه. لم يريدوا أنه كان مناماً، وإنما أرادوا أن الروح عُرج بها حقيقة، وباشرت منه جنس ما تباشر بعد المفارقة، لكن لما كان رسول الله ﷺ في مقام خرق العوائد حتى يشق بطنه وهو حي لا يتألم، عُرج بذات روحه حقيقة من غير إماتة، ومن سواه لا تنال روحه ذلك إلا بعد الموت، فإن الأنبياء إنما استقرت أرواحهم في الرفيق الأعلى بعد موتهم، ومع هذا فلها إشراف على البدن بحيث يرد السلام على من سلم عليه، وبهذا التعلق رأى موسى يصلي في قبره، ورآه في السماء.

ومعلوم أنه لم يعرج به من قبره، ثم رد عليه، بل ذلك مقام روحه واستقرارها، وقبره مقام بدنه واستقراره إلى معاد الأرواح إلى أجسادها، ومن كثف إدراكه عن هذا، فلينظر إلى الشمس في علو محلها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان بها، وشأن الروح فوق هذا.

فَقُـلْ للعيـونِ الرُّمـدِ إيـاكِ أن تَـري
سَنَا الشّمْسِ فاسْتَغْشي ظلام اللّياليا

قال ابن عبدالبر: كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران انتهى. وكان الإسراء مرة، وقيل: مرتين، مرة يقظة، ومرة مناماً، وأرباب هذا كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وغيره، لقوله فيه: «**ثم استيقظت وأنا في المسجد**» وقوله فيه: «**وذلك قبل أن يوحى إليه**» [٥/ ١٧٩] ومنهم من قال: ثلاث مرات. وكل هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل، والصواب الذي عليه أئمة أهل النقل أن الإسراء كان مرة واحدة، ويا عجباً لهؤلاء كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تُفرض عليه الصلاة خمسين.

وقد غلّط الحفاظ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه، ثم قال: فقدّم وأخّر وزاد ونقص. ولم يسرد الحديث، وأجاد رحمه الله. [٥/ ١٨٠]

فصل

في مَبْدأ الهِجْرَة التي فَرّق الله بها بين أوْليائه وأعْدائِه وجَعَلها مَبْدأ لإعزاز دِينِه ونصْرة رسُوله

قال الزهري: حدثني محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر بن قتادة، ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مستخفياً، ثم أعلن في الرابعة، فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين يوافي الموسم كل عام يتبع الحاج في منازلهم، وفي المواسم بعكاظ ومجنّة وذي المجاز يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة، فلا يجد أحداً ينصره، ولا يجيبه

حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلةٍ قبيلة، فيقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ تُفْلِحُوا، وَتَمْلِكوا بِها العَرَب، وَتَدينُ لَكُم بِها العَجَمُ. فَإذا مِتُّم كُنتُم مُلوكاً فِي الجَنَّةِ**» وأَبُو لَهَبٍ وراءَهُ يقولُ: لا تُطِيعُوهُ؛ فإِنَّهُ صَابِئٌ كَذَّابٌ، فَيَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَقبَحَ الرَّدِّ، وَيقُولونَ: عَشيرَتُك أَعلَمُ بِكَ حَيثُ لَمَ يَتبعوكَ. وهو يَدعُوهُم إِلى الله ويقول: «**اللَّهُمَّ لَو شِئت لَمْ يَكُونُوا هَكَذَا**» [حم: ٤/ ٣٤١].

قال: وكان من سُمي لنا من القبائل الذين عرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة، ومحارب بن خصفة، وفزارة، وغسان، ومرة، وحنيفة، وسُليم، وعبس، وبنو نضر، [٥/ ١٨١] وبنو البكاء، وكندة، وكلب، والحارث بن كعب، وعُذره، والحضارمة، فلم يستجب منهم أحد.

وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم يهود المدينة أن نبياً سيخرج في هذا الزمان فنتبعه، ونقتلكم معه قتل عاد وإرم، وكانت الأنصار يحجون كما كانت العرب تحج دون اليهود، فلما رأوا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الله، وتأملوا أحواله، قال بعضهم لبعض: تعلمون والله يا قوم أن هذا الذي توعدكم به اليهود، فلا يسبقنكم إليه. وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم مكة، فدعاه رسول الله ﷺ، فلم يبعد ثم قدمها أنس بن رافع في فتية من بني عبد الأشهل يطلبون الحلف، فدعاهم إلى الإسلام، فقال إياس بن معاذ وكان شاباً: يا قوم هذا والله خير ما جئنا له. فضربه أنس وانتهره، فسكت، فانصرفوا إلى المدينة.

ثم إن رسول الله ﷺ لقي عند العقبة في الموسم ستة نفر كلهم من الخزرج: أسعد بن زرارة، وجابر بن عبد الله، وعوف بن الحارث، ورافع بن مالك، وقطبة بن عامر، وعقبة بن عامر، فدعاهم إلى الإسلام، فأسلموا، ثم رجعوا إلى المدينة، فدعوا الناس إلى الإسلام، ففشى فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام، فلما كان العام المقبل، جاء منهم اثنا عشر رجلا الستة الأول خلا جابر، ومعهم معاذ بن الحارث أخو عوف، وذكوان بن عبد قيس، وأقام بمكة حتى هاجر، فهو مهاجري [٥/ ١٨٢] أنصاري، وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، وأبو الهيثم بن التيهان، وعويمر بن ساعدة. قال أبو الزبير عن جابر: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي المَوْسِمِ وَبِمَجَنَّةٍ وعُكَاظٍ: «**مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَلَهُ الجَنَّةُ؟**»، فَلا يَجِدُ أَحَدًا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مُضَرَ أَوْ مِنَ الْيَمَنِ إِلى ذِي رَحِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلامَ قُرَيْشٍ. وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الله، وَهُم يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالأَصَابعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ منَّا، فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلامِهِ، فَاجْتَمَعْنَا، وَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى رَسُولَ الله يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ؟ وَيَخَافُ فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي المَوْسِمِ، فَوَاعَدَنَا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: مَا أَدْرِي مَا هَؤُلاءِ الْقَوْمُ إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وُجُوهِنَا قَالَ: هَؤُلاءِ قَوْمٌ لا نَعْرِفُهُمْ هَؤُلاءِ أَحْدَاثٌ. فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله عَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُومُوا فِي الله لا تَأْخُذُكُمْ فِيهِ لَوْمَةُ لائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُم، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الجَنَّةُ**» فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ المَطِيِّ إِلاَّ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَأَنْ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ، فَإِمَّا تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى الله، وَإِمَّا تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً، فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ عِنْدَ الله. فقالُوا أَمِطْ

عَنَّا يَدَكَ فَوَاللهِ لا نَذَرُ [٥/ ١٨٣] هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلا نَسْتَقِيلُهَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلاً رَجُلاً فَأَخَذَ عَلَيْنَا يُعْطِينَا بِذَلِكَ الجَنَّةَ. [حم: ٣/ ٣٢٢، ٣٣٩].

ثم انصرفوا إلى المدينة، وبعث معهم رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم، ومصعب بن عمير يعلّمان القرآن، ويدعوان إلى الله، فنزلا على أسعد بن زرارة، وكان مصعب بن عمير يؤمهم، وجمّع بهم لما بلغوا أربعين، فأسلم على يديهما بشر كثير، منهم أسيد بن حُضير، وسعد بن معاذ، وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بني عبد الأشهل إلا الأصيرم فتأخر إسلامه إلى يوم أحدفأسلم حينئذ، وقاتل حتى قتل ولم يسجد لله سجدة، فقال رسول الله ﷺ: «**عَمِلَ قَليلاً وأُجِرَ كَثيراً**» [خ: ٢٨٠٨، م: ١٩٠٠، حب: ٤٦٠١]، وكثر الإسلام في المدينة وظهر.

ثم رجع مصعب إلى مكة ووافى الموسم ذاك العام خلق كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين، وزعيم القوم البراء بن معرور، فكانت بيعة العقبة، وكان أول من بايعه البراء بن معرور، وكانت له اليد البيضاء إذ أكد العقد وبادر إليه، واختار رسول الله ﷺ منهم تلك الليلة اثني عشر نقيباً، فلما تمت البيعة استأذنوه على أن يميلوا على أهل منى بأسيافهم فلم يأذن لهم، وصَرَخَ الشَّيْطَانُ عَلَى العَقَبَةِ بِأَبْعَد صَوْتٍ سُمِعَ: يَا أَهْلَ الجُبَاجِبِ هَلْ لَكُمْ فِي مُحَمَّدٍ وَالصُّبَاةُ مَعَهُ؟ قَدْ أَجْتَمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا أَزَبُّ الْعَقَبَةِ أَمَا وَالله يَا عَدُوَّ الله لأَتَفْرُغَنَّ لَكَ**» ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحالهم. [حم: ٣/ ٤٦١].

فلما أصبحوا غدت عليهم أشراف قريش فقالوا: بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه أن تبايعوه على حربنا، وايم الله ما حي من العرب أبغض [٥/ ١٨٤] إلينا من أن تنشب بيننا وبينه الحرب منكم. فانبعث مَن هناك من المشركين يحلفون بالله: ما كان هذا. وجعل ابن أبيّ يقول: هذا باطل، وما كان قومي ليفتاتوا علي بمثل هذا، لو كنت بيثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني. فرجعت قريش، ورحل البراء إلى بطن يأجج وتلاحق أصحابه من المسلمين وطلبتهم قريش، فأدركوا سعد بن عبادة، فجعلوا يضربونه حتى أدخلوه مكة، فجاء مطعم بن عدي، والحارث بن حرب بن أمية، فخلصاه منهم، وتشاورت الأنصار حين فقدوه أن يكروا إليه، فإذا هو قد طلع عليهم فرحلوا جميعاً.

وأذن رسول الله ﷺ للمسلمين في الهجرة إلى المدينة، فبادر الناس، فكان أول من خرج إليها أبو سلمة وامرأته، ولكنها حبست عنه سنة وحيل بينها وبين ولدها، ثم خرجت بعد بولدها إلى المدينة، وشيّعها عثمان بن أبي طلحة.

ثم خرج الناس أرسالاً، ولم يبق بمكة إلى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعلي -أقاما بأمره لهما- وإلا من احتبَسه المشركون كرهاً، وأعد رسول الله ﷺ جهازه ينتظر متى يؤمر، وأعد أبو بكر جهازه.

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله ﷺ قد خرجوا وساقوا الذراري والأموال إلى المدينة، وأنها دار منعة وأهلها أهل بأس، خافوا خروج رسول الله ﷺ إليهم، فيشتد عليهم أمره، فاجتمعوا في دار الندوة، وحضرهم إبليس في صورة شيخ من أهل نجد مشتمل الصّماء في كسائه، فأشار كل واحد برأي [٥/ ١٨٥] والشيخ لا يرضاه، حتى قال أبو جهل: أرى أن نأخذ من كل قبيلة غلاماً جَلداً، ثم نعطيه سيفاً صارماً، ثم يضربونه ضربة رجل واحد، فلا تدري بنو عبد مناف ما تصنع بعد ذلك، ونسوق ديتَه.

قال الشيخ: هذا والله الرأي. فتفرقوا عليه، فجاءه جبريل فأخبره؛ وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليلة.

وجاء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيه فيها متقنعاً، فقال له: «**أُخرُجْ مِن عِندِكَ**» فقال:

إنما هم أهلك يا رسول الله، فقال: «**إِنَّ اللهَ قَد أَذِنَ لِي فِي الخُروجِ**» فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله، قال: «**نَعَم**». قال: فخذ بأبي وأمي إحدى راحلتي هاتين. فقال رسول الله ﷺ: «**بِالثَّمَنِ**» [خ: ٢١٣٨] وأمر علياً أن يبيت في مضجعه تلك الليلة، واجتمع أولئك النفر يتطلعون من صِير الباب يريدون بياته ويأتمرون أيهم يكون أشقاها، فخرج رسول الله ﷺ فأخذ حفنة من البطحاء فجعل يذرّه على رؤوسهم وهو يتلو: ﴿**وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وِمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ**﴾ [سورة يس: ٩] ومضى إلى بيت أبي بكر، فخرجا من خوخةٍ فيه ليلاً، وجاء رجل فرأى القوم ببابه. فقال: ما تنتظرون؟ قالوا: محمداً. قال: خبتم وخسرتم قد والله مرَّ بكم، وذرَّ على رؤوسكم التراب. فقاموا ينفضون عن رؤوسهم، فلما أصبحوا قام عليّ عن الفراش فسألوه عن النبي ﷺ فقال: لا علم لي به.

ثم مضى وأبو بكر إلى غار ثور فدخلاه، وضرب العنكبوت على بابه، وكانا قد استأجرا ابن أريقط الليثي، وكان ماهراً بالطريق وهو على [٥/ ١٨٦] دين قومه، وأمناه على ذلك، وسلما إليه راحلتَيهما، وواعداه الغار بعد ثلاث، وجدَّت قريش في طلبهما، وأخذوا معهم القافة حتى انتهوا إلى باب الغار، وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنماً لأبي بكر، ومكثا فيه ثلاثاً حتى خمدت عنهما نار الطلب، ثم جاءهما ابن أريقط بالراحلتين فارتحلا، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة، وسار الدليل أمامها وعين الله تصحبهما، وإسعاده ينزلهما ويرحّلهما.

ولما أيس المشركون منهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما، فجد الناس في الطلب والله غالب على أمره، فلما مروا بحي بني مدلج مصعدين من قديد بصر بهم رجل من الحي، فقال لهم: لقد رأيت بالساحل أسودة ما أراها إلا محمداً وأصحابه. ففطن سُراقة، فأراد أن يكون له الظفر خاصة، وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه، فقال: بل هما فلان وفلان، خرجا في طلب حاجةٍ لهما.

ثم مكث قليلا، ثم قام فدخل خباءه وقال لخادمه: اخرجي بالفرس من وراء الخباء وموعدُك وراء الأكمة، ثم أخذ رمحه وخفض عاليه يخط به الأرض حتى ركب فرسه، فلما قرب منهم؛ وسمع قراءة النبي ﷺ وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات، قال أبو بكر: يا رسول الله هذا سراقة قد رهقنا. فدعا عليه رسول الله ﷺ، فساخت يدا فرسه في الأرض، فقال: قد علمت أن الذي أصابني بدعائكما فادعوا الله لي، ولكما عليّ أن أرد الناس عنكما. فدعا له رسول الله ﷺ فأطلق فرسه، وسأله أن يكتب له كتاباً، فكتب له أبو بكر بأمره في أديم، وكان معه إلى يوم فتح مكة، فجاء [٥/ ١٨٧] بالكتاب فوفى له رسول الله ﷺ وقال: «**اليَوم يَوم وَفَاءٍ وَبِرٍّ**» [خ: ٣٩٠٨، م: ٢٠٠٩] وعرض عليهما الزاد والحملان، فقالا: لا حاجة لنا به ولكن عَمِّ عنا الطلب. فقال: قد كفيتم، ورجع فوجد الناس في الطلب، فجعل يقول: قد استبرأت لكم الخبر، فكان أول النهار جاهداً عليهما، وآخره حارساً لهما، ثم مرا في مسيرهما ذلك بخيمتي أم معبد الخزاعية، وذكر القصة ثم قال: وأصبح صوت عالياً بمكة يسمعونه ولا يرون القائل:

جزى الله رب الناس خير جزائه
رفيقين حلاّ خيمتي أم معبد
هما نزلا بالبر وارتحلا به
فأفلح من أمسى رفيق محمد
فيا لقصي ما زوى الله عنكم
به من فخار لا يجازى وسؤددِ
سلوا أختكم عن شاتها وإنائها
فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد
دعاها بشاةٍ حائل فتحلّبت
له بصريح ضرة الشاة مزيد

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله
ويتلو كتاب الله في كل مشهد
وإن قال في يومٍ مقالة غائب
فتصديقها في ضحوة اليوم أو غد
ترحّل عن قومٍ فزالت عقولهم
وحل على قوم بنور مجدّد
هداهم به بعد الضلالة ربهم
وأرشدهم من يتبع الحق يرشد
لِيَهْنِ أبا بكر سعادة جده
بصحبته من يُسعد الله يسعد
ويهنَ بني كعب مكان فتاتهم
ومقعدها للمؤمنين بمرصد

قالت أسماء: ما درينا أين توجه رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة، فأنشد هذه الأبيات، والناس يتبعونه يسمعون صوته وما يرونه، حتى خرج من أعلاها. قالت: فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله ﷺ وأن وجهه إلى المدينة. [٥/ ١٨٨]

فصل

وبلغ الأنصار مخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرة، فإذا اشتد حر الشمس رجعوا إلى منازلهم.

فلما كان يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر من نبوته خرجوا على عادتهم، فلما حميت الشمس رجعوا، وصعد رجل من اليهود على أطُمٍ من آطام المدينة لبعض شأنه، فرأى رسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب، فصرخ بأعلى صوته: يا بني قَيْلة هذا صاحبكم قد جاء، هذا جدكم الذي تنتظرون. فثار الأنصار إلى السلاح ليتلقوه، وسمعت الوجبة والتكبير في بني عمرو بن عوف، وكبر المسلمون فرحاً بقدومه، وخرجوا للقائه، وتلقوه وحيوه بتحية النبوة، وأحدقوا به مطيفين حوله، والسكينة تغشاه، والوحي ينزل عليه: والله **{هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلاَئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ}** [سورة التحريم: ٤].

فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف، فنزل على كلثوم بن الهدم، وقيل: على سعد بن خيثمة. فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، وأسس مسجد قباء، وهو أول مسجد أسس بعد النبوة، فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي، ثم ركب فأخذوا بخطام راحلته: هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة. فقال: «**خَلُّوا سَبِيلَهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**»، فلم تزل سائرة به لا يمر بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم [٥/ ١٨٩] ويقول: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**» [الطبقات: ١/ ٢٣٧، سعيد بن منصور: ٢٩٧٨، تاريخ الطبري: ٢/ ٨، طس: ٣٥٤٤]، فسارت حتى وصلت موضع مسجده اليوم فبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت، وسارت قليلاً، ثم التفتت ورجعت في موضعها الأول فبركت، فنزل عنها وذلك في بني النجار أخواله. وكان من توفيق الله لها، فإنه أحب أن ينزل عليهم ليكرمهم بذلك، فجعلوا يكلمونه في النزول عليهم، وبادر أبو أيوب إلى رحله فأدخله بيته، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ**» وجاء أسعد بن زرارة، فأخذ ناقته. فكانت عنده. [الطبقات: ١/ ٢٣٧، تاريخ الطبري: ٢/ ٨]، وأصبح كما قال قيس بن صرمة الأنصاري -وكان ابن عباس يَختلف إليه يتحفظها-:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة
يذكر لو يلقى حبيباً مواتياً
ويعرض في أهل المواسم نفسه
فلم ير من يؤوي ولم ير داعيا
فلما أتانا واستقرت به النوى
وأصبح مسروراً بطيبة راضياً

وأصبــح لا يخشـــى ظلامــة ظالم
بعيــد ولا يخشـى مـن الناس باغياً
بذلنـا لـه الأمـوال مـن حـل مالنـا
وأنفســنا عنـد الـوغـى والتـآسيـا
نعادي الذي عادى من الناس كلهم
جميعـاً وإن كـان الحبيب المصافيا
ونعـلـــم أن الله لا رب غـيـــره
وأن كتـاب الله أصبــح هـاديـــاً

قال ابن عباس: «**كان النبي ﷺ بمكة، فأمر بالهجرة، وأنزل عليه: {وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنْكَ سُلْطَاناً نَّصِيراً} [سورة الإسراء: ٨٠]**». قال قتادة: أخرجه [٥/ ١٩٠] الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أن لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل الله سلطاناً نصيراً، وأراه الله دار الهجرة وهو بمكة، فقال: «**أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ بِسَبْخَةٍ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ**» [خ: ٢٢٩٨].

قال البراء: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، فجعلا يُقرئان الناس القرآن، ثم جاء عمار بن ياسر، وبلال، وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً، ثم جاء رسول الله ﷺ، فما رأيت الناس فرحوا بشيء فرحهم به، حتى رأيت النساء والصبيان والإماء يقولون: هذا رسول الله قد جاء. فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى حجرته ومسجده، وبعث ﷺ وهو في منزل أبي أيوب، زيد بن حارثة وأبا رافع وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم إلى مكة، فقدما عليه بفاطمة، وأم كلثوم ابنتيه، وسودة زوجته، وأسامة بن زيد، وأمه أم أيمن.

وأما زينب، فلم يمكّنها زوجها أبو العاص من الخروج، وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر وفيهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان. [٥/ ١٩١]

فصل
في بناءِ المسْجد

قال الزهري: بركت ناقته ﷺ عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مربداً ليتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فساومهما فيه رسول الله ﷺ، فقالا: بل نهبه لك. فأبى حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وكان جداراً ليس له سقف وقبلتُه إلى بيت المقدس، وكان يصلي فيه ويجمّع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله ﷺ، وكان فيه شجر غرقد ونخل، وقبور للمشركين، فأمر رسول الله ﷺ بالقبور فنبشت، وبالنخل والشجر فقطع، وصفت في قبلة المسجد، وجعل طوله مما يلي القبلة مائة ذراع إلى المؤخرة، وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه، وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع، ثم بنوه باللّبن، ورسول الله ﷺ يبني معهم، وينقل اللّبن والحجارة بنفسه ويقول:

اللَّهُمَّ لا عيش إلا عيش الآخرة
فاغفـر للأنصـــار والمهاجـــرة

وكان يقول:

هـــذا الحِمال لا حِمـــال خيبـــر
هـــذا أبـــرُّ ربنـــا وأطـهـــــر

[٥/ ١٩٢]

وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللّبن، وجعل بعضهم يقول في رجزه: لئن قعدنا والرسول يعملُ لذاك منّا العمل المضلّل وجعل قبلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب باباً في مؤخره، وباباً يقال له: باب الرحمة، والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ، وجعل عُمُده الجذوع وسقفه الجريد، وقيل له: ألا تسقِّفه؟ فقال: «**لا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى**» [مي: ٣٨]، وبنى بيوتاً إلى جانبه بيوت أزواجه باللبن، وسقفها بالجذوع والجريد، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد،

وجعل لسودة بيتاً آخر.

ثم آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانوا تسعين رجلاً، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار على المواساة، ويتوارثون بعد الموت إلى وقعة بدر، فلما نزلت: **{وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}** الآية [سورة الأحزاب: ٦] رد التوارث إلى الرحم وقيل: إنه آخى بين المهاجرين ثانية، واتخذ علياً أخاً، والأول أثبت. ولو كان ذلك، لكان أحق الناس بأخوَّته الصديق الذي قال فيه: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي**» [خ: ٣٦٥٦، م: ٢٣٨٣]. وهذه الأخوة وإن كانت عامة كما قال: «**وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي**» [م: ٢٤٩] فللصِّدِّيق من هذه الأخوة أعلى مراتبها كما له من الصحبة أعلى مراتبها، ووادعَ من بالمدينة من اليهود، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وبادر [٥/ ١٩٣] حَبرهم عبد الله بن سلام، فدخل في الإسلام، وأبى عامّتهم إلا الكفر، وكانوا ثلاث قبائل: قينقاع، والنضير، وقريظة، وحاربه الثلاثة، فمنَّ على قينقاع، وأجلى النضير، وقتل قريظة وسبى ذريتهم، ونزلت سورة الحشر في النضير، والأحزاب في قريظة.

وكان يصلي إلى بيت المقدس، وقال لجبريل: «**وددت أن الله صرف وجهي عن قبلة اليهود**» فقال: «**إنما أنا عبد فادع ربك واسأله**» [الطبقات: ١/ ٢٤١]، فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك، فأنزل الله عليه: **{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ}** الآية [سورة البقرة: ١٤٤] وذلك بعد ستة عشر شهراً من مَقْدمه المدينة قبل بدر بشهرين، وكان في ذلك حكم عظيمة، ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين، فأما المسلمون، فقالوا: **{آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا}** [سورة آل عمران: ٧]. وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرة عليهم، وأما المشركون، فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا يُوشك أن يرجع إلى ديننا وما رجع إليها إلا أنها الحق. وأما اليهود، فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله. وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق، فقد كان على باطل. وكثرت أقاويل السفهاء من الناس، وكانت كما قال الله تعالى: **{وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ}** [سورة البقرة: ١٤٣] وكانت محنة من الله ليرى من يتّبع الرسول ممن ينقلبُ على عقبيه، ولما كان شأن القبلة عظيماً وطّأَ سبحانه قبلها أمر النسخ وقدرته عليه، وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ثم عقّبه بالتوبيخ لمن تعنّت على رسوله، ولم يَنْقَد له.

ثم ذكر اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم [٥/ ١٩٤] ليسوا على شيء، وحذر عباده من موافقتهم واتباع أهوائهم، ثم ذكر كفرهم به وقولهم: أن له ولد سبحانه وتعالى.

ثم أخبر أنه له المشرق والمغرب، فأينما ولى عباده وجوههم فثمَّ وجههُ وهو الواسع العليم، فلعظمته وَسعته وإحاطته أينما توجه العبد، فثم وجه الله، ثم أخبر أنه لا يُسأَل رسولُه عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه.

ثم أخبره أن أهل الكتاب لن يرضوا عنه حتى يتبع ملّتهم، ثم ذكَّر أهل الكتاب نعمته عليهم، وخوفهم بأسه، ثم ذكر خليله باني بيته، وأثنى عليه، وأخبر أنه جعله إماماً للناس، ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له، وفي ضمن هذا أن بانيه كما هو إمام للناس، فكذلك البيت الذي بناه إمام لهم.

ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملّة هذا الإمام إلا أسفه الناس، ثم أمر عباده أن يأتمُّوا به، ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى النبيين، ثم رد على من قال: إن إبراهيم وأهله كانوا هوداً أو نصارى، وجعل هذا كله توطئة بين يدي تحويل القبلة،

وأكد سبحانه الأمر مرة بعد مرة، وأمر به حيث كان رسوله ومن حيث خرج.

وأخبر سبحانه أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم الذي هداهم لهذه القبلة، وأنها لهم وأنهم أهلها، لأنها أفضل القبل، وهم أفضل الأمم، كما اختار لهم أفضل الرسل، وأفضل الكتب وأخرجهم من خير القرون وخصهم بأفضل الشرائع، ومنحهم خير الأخلاق، وأسكنهم خير الأرض، [٥/ ١٩٥] وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل، وموقفهم في القيامة خير المواقف، فهم على تل عال والناس تحتهم، فسبحان من يختص برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك، لئلا يكون للناس عليهم حجة، ولكن الظالمين يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت، ولا تعارض الرسل إلا بها وأمثالها. وكل من قدّم على أقوال الرسول سواها، فحجته من جنس حجج هؤلاء، وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم، وليهديهم، ثم ذكر نعمته عليهم بإرسال رسوله، وإنزال كتابه، ليزكيهم به، ويعلّمهم الكتاب والحكمة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون.

ثم أمرهم بذكره وشكره إذ بهما يستوجبون تمام النعمة والمزيد، ويستجلبون ذكره ومحبته لهم، ثم أمرهم بما لا يتم ذلك لهم إلا بالاستعانة به، وهو الصبر والصلاة، وأخبر أنه مع الصابرين، وأتم نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية، وكل هذا بعد مقدمه المدينة. [٥/ ١٩٦]

فصل

فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين، وألّف بين قلوبهم بعد العداوة، فمنعته أنصار الله، وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا أنفسهم دونه، وقدّموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم؛ رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمّروا لهم عن ساق العداوة، وصاحوا بهم من كل جانب، والله تعالى يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح، فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: **{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ الله عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ}** [سورة الحج: ٣٩] وقيل: إن هذا بمكة، لأن السورة مكية. وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن في القتال بمكة.

الثاني: أن السياق يدل على أن الإذن بعد إخراجهم من ديارهم بغير حق.

الثالث: أن قوله: **{هَـذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ}** الآية [سورة الحج: ١٩]، نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر.

الرابع: أنه خاطبهم فيها ب **{يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ}** والخطاب بذلك كله مدني. [٥/ ١٩٧]

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم اليد وغيره، ولا ريب أن الأمر المطلق بالجهاد بعد الهجرة.

السادس: أن الحاكم روى في «مستدركه» عن ابن عباس بإسناد على شرطهما، قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن، فأنزل الله عز وجل: **{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ}** الآية [سورة الحج: ٣٩]، وهي أول آية نزلت في القتال. انتهى.

وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنيّته مكية، والله أعلم.

ثم فرض عليهم القتال لمن قاتلهم، فقال تعالى: **{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}** [سورة البقرة: ١٩٠] ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرماً، ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً

به لجميع المشركين، إما فرض عين على أحد القولين، أو كفاية على المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب، وإما باللسان، وإما باليد، وإما بالمال، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنوع، وأما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما بالمال، ففي وجوبه قولان، والصحيح وجوبه، لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، وعلق النجاة من النار والمغفرة، ودخول الجنة به، فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}** الآيات [سورة الصف: ١٠] وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، [١٩٨/٥] وأعاضهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه، ثم أكده بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكده بأن أمرهم أن يستبشروا بذلك، ثم أعلمهم بأنه هو الفوز العظيم، فليتأمل العاقل مع ربه ما أجلَّ هذا العقد، فإن الله عز وجل هو المشتري، والثمن الجنة، والذي جرى على يديه هذا العقد أشرف رسله، من الملائكة ومن البشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هُيِّئت لأمر عظيم.

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له
فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

مهر الجنة والمحبة بذل النفس والمال لمالكها، فما للجَبَان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت فينفقها بالنسيئة المعسرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يزيد، فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطالون، وقام المحبُّون ينتظرون أيهم يصلح أن تكون نفسه الثمن، فدارت السلعة بينهم، ووقعت في يد **{أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ}** [سورة المائدة: ٥٧].

لما كثر المدّعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة، فلو يعطى الناس بدعواهم، لادعى الخلي حُرقة الشجي، فتنوع المدّعون في الشهود، فقيل: لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة **{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ}** [سورة آل عمران: ٣١] فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله، وهديه وأخلاقه، وطولبوا بعدالة البينة، فقيل: لا تقبل العدالة إلا بتزكية **{يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ}** [سورة المائدة: ٥٧] فتأخر أكثر المدعين للمحبة، وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن [١٩٩/٥] نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم، فسلموا ما وقع عليه العقد، وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين.

فلما رأى التجار عظمة المشتري، وقدر الثمن، وجلالة من جرى العقد على يديه، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه، عرفوا أنّ للسلعة شأناً ليس لغيرها، فرأوا من الغَبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة، تذهب لذتها، وتبقى تبعتها، فعقدوا مع المشتري بيعةَ الرضوان من غير خيار، فلما تم العقد وسلموا المبيع، قيل: قد صارت نفوسكم وأموالكم لنا، والآن قد رددناها عليكم أوفر ما كانت، وأضعاف أموالكم معها **{وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً}** الآية [سورة آل عمران: ١٦٩] لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم إلا ليظهَر الجود والكرم في قبول البيع والإعطاء عليه أجل الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن.

وتأمل قصة جابر وجمله كيف وفاه الثمن، وزاده، ورد عليه البعير، فذكّره بهذا حال الله مع أبيه، وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحاً، وقال: «**يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ**» [ت: ٣٠١٠، جه: ١٩٠] فسبحان من عظمَ جوده وكرمه أن يحيط به الخلائق لقد أعطى السلعة وأعطى الثمن ووفق لتكميل العقد، وقبل المبيع على عيبه، وأعطى عليه أجلَّ الأثمان، واشترى عبده من نفسه بماله، وجمع له بين الثمن والمثمن، وأثنى عليه، ومدحه بهذا العقد، وهو الذي وفقه

له وشاءه منه:

فحي هلاً إن كنت ذا همة فقد
حدى بك حادي الشوق فاطو المراحلا

وقل لمنادي حبهم ورضاهم
إذا ما دعى لبّيك ألفاً كواملا

[٥/ ٢٠٠]

ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن
نظرت إلى الأطلال عدن حوائلا

وخذ منهم زاداً إليهم وسر على
طريق الهدى والحب تصبح واصلا

ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد
ودعه فإن الشوق يكفيك حاملا

وأحي بذكراهم سراك إذا ونت
ركابك فالذكرى تعيدك عاملا

وإما تخافن الكلال فقل لها
أمامك ورد الوصف فابغي المناهلا

وخذ قبساً من نورهم ثم سر به
فنورهم يهديك ليس المشاعلا

وحيّ على واد الأراك فقل به
عساك تراهم ثم إن كنت قائلا

وإلا ففي نعمان عند معرف الأحبة
فاطلبهم إذا كنت سائلا

وإلا ففي جمع بليلته فإن
تفت فمنى يا ويح من كان غافلا

وحيّ على جنات عدن فإنها
منازلك الأولى بها كنت نازلا

ولكن سباك الكاشحون لأجل ذا
وقفت على الأطلال تبكي المنازلا

وحيّ على يوم المزيد بجنة الخلود
فجد بالنفس إن كنت باذلا

فدعها رسوماً دارسات فما بها
مقيل وجاوزها فليست منازلا

وخذ يمنةً عنها على المنهج الذي
عليه سرى وفد المحبة آهلا

وقل ساعدي يا نفس بالصبر ساعة
فعند اللقا ذا الكد يُصبح زائلا

فما هي إلا ساعة ثم تنقضي
ويصبح ذو الأحزان فرحان جاذلا

لقد حرك الداعي إلى الله وإلى دار السلام النفوس الأبية، والهمم [٥/ ٢٠١] العالية، وأسمع منادي الإيمان مَن كانت له أذن واعية وأسمع والله من كان حياً، فهزَّه السماع إلى منازل الأبرار وحدا به في طريق سيره، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار.

فقال: «**انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**» [خ: ٣٦، م: ١٨٧٦].

وقال: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ الله، لا يَفْتُرُ عَنْ صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ**» [خ: ٢٧٨٥، م: ١٨٧٨]. وقال: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» [خ: ٦٥٦٨، م: ١٨٨٢] وقال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، يُنجي اللهُ بِهِ مِنَ الهَمِّ وَالغَمِّ**» [حم: ٥/ ٣١٤].

وقال: «**أنا زعيم** -أي: كفيل- **لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ الله بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ**» [س: ٣١٣٣].

وقال: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله** -من رَجلٌ مُسلمٍ- **فُوَاقَ**

نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّة» [د: ٢٥٤١، ت: ١٦٥٤، س: ٣١٤١].

وقال: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ**» [خ: ٢٧٩٠]. [٥/ ٢٠٢]

وقال: «**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ الله، أَوْ غَارِمًا فِي غرمه، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ**» [حم: ٣/ ٤٨٧] وقال: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله، حَرَّمَهَا اللهُ عَلَى النَّارِ**» [خ: ٩٠٧] وقال: «**لا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ، ولا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ الله، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجهِ عَبْدٍ**» [حم: ٢/ ٢٥٦].

وقال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّان**» [م: ١٩١٣] وقال لرجل حرس المسلمين ليلة على ظهر فرسه من أولها إلى الصباح لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة «**قَدْ أَوجَبتَ، فَلا عَلَيكَ ألاَّ تَعمَلَ بَعدَهَا**» [د: ٣٩٦٥].

وذكر أبو داود [٢٥٠٣] عنه: «**مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» [جه: ٢٧٦٢].

وفسر أبو أيوب الأنصاري الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد.

وصح عنه: أن النار أول ما تُسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال. [٥/ ٢٠٣]

فصل

وكان يستحب القتال أول النهار، كما يستحب الخروج للسفر أوله، فإذا لم يقاتل أول النهار، أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر.

وكان يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا، وربما بايعهم على الموت، وبايعهم على الجهاد، كما بايعهم على الإسلام، وبايعهم على الهجرة، وبايعهم على التوحيد، والتزام طاعة الله ورسوله، وبايع نفراً من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً، وكان السوط يسقط من يد أحدهم، فينزل فيأخذه، ولا يقول لأحد: ناولني إياه.

وكان يشاور أصحابه في الجهاد، ولقاء العدو، وتخيّر المنازل، وكان يتخلف في ساقتهم في المسير، فيزجي الضعيف، ويردف المنقطع، وكان أرفق الناس بهم في السير، وإذا أراد غزوة، ورّى بغيرها ويقول «**الحَرْبَ خَدْعَةً**» [خ: ٣٠٢٩، م: ١٧٤٠] وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه، ويطلع الطلائع، ويبث الحرس، وإذا لقي عدوه، وقف ودعا واستنصر الله، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله، وخفضوا أصواتهم.

وكان يرتب الجيش والمقاتلة، ويجعل في كل جنبة كفئاً لها، وكان يُبارز بين يديه بأمره، وكان يلبَس للحرب عدته، وربما ظاهر بين درعين، وكان له ألوية، وكان إذا ظهر على قوم، نزل بعرصتهم ثلاثاً، ثم قفل. [٥/ ٢٠٤]

وإذا أراد أن يغير، انتظر، فإن سمع في الحي أذاناً، لم يغر وإلا أغار، وكان ربما يبيّت عدوه، وربما فاجأهم نهاراً، وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار، وكان العسكر إذا نزل انضم بعضهم إلى بعض، حتى لو بُسط عليهم كساء لعمهم.

وكان يرتب الصفوف، ويُعبئُهُم للقتال بيده ويقول: «**تقدم يا فلان، تأخر يا فلان**» وكان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه.

وكان إذا لقي العدو يقول: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**» [خ: ٢٩٦٦، م: ١٧٤٢] وربما قال: **{سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى**

وَأَمَرُّ} [سورة القمر: ٤٥-٤٦].

وكان يقول: «**اللَّهُمَّ أَنزِل نَصرَكَ**» [د: ٢٦٣٢، ت: ٣٥٧٨]، ويقول: «**اللَّهُمَّ أنتَ عضدِي وأنتَ نَصيرِي، بِكَ أُقاتِل**» وكان إذا اشتد البأس وقصده العد ويعلم بنفسه، ويقول:

«**أَنَــا النَّبِــيُّ لا كَـذِبْ   أَنَا ابــْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**»

[م: ١٧٧٦]، وإذا اشتد، اتقوا به.

وكان أقربهم إلى العدو، وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يُعرفون به، وكان شعارهم مرة: أمت أمت، ومرة: يا منصور، ومرة: حم لا يُنصرون.

وكان يلبس الدرع والخوذة، ويتقلّد السيف، ويحمل الرمح والقوس العربية ويتترس بالترس، ويحب الخيلاء في الحرب، وقال: «**إنَّ منها مَا يُحِبُّ الله، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّ الله، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بنَفْسِهِ عِنْدَ الْلِقاْءِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ الله عزَّ وجلَّ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفُجُورِ**» [د: ٢٦٥٩، س: ٢٥٥٨] وقاتل مرة بالمنجنيق، نصبه على أهل الطائف، [٥/ ٢٠٥] وكان ينهى عن قتل النساء والولدان، وينظر في المقاتلة، فمن رآه أنبت، قتله، وإلا استحياه.

وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله، ويقول: «**سِيرُوا بِاسْمِ الله وَفِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، وَلا تُمَثِّلُوا وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا**» [م: ١٧٣١، د: ٢٦١٣] وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ويأمر أمير سريته أن يدعو عدوه قبل القتال، إما إلى الإسلام والهجرة، أو الإسلام دون الهجرة، ويكونون كأعراب المسلمين ليس لهم نصيب في الفيء، أو بذل الجزية، فإن هم أجابوا إليه، قبل منهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم.

وكان إذا ظفر بعدوه أمر منادياً، فجمع الغنائم كلها، فبدأ بالأسلاب فأعطاها لأهلها، ثم أخرج خمس الباقي، فوضعه حيث أراه الله وأمر به، من مصالح المسلمين، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، هذا هو الصحيح.

وكان ينفّل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة، وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فأعطاه خمسة لعظم غنائه، وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل، وكان إذا أغار في أرض العدو، بعث سرية بين يديه، فما غنمت أخرج خمسه، ونفّلها ربع الباقي، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا جع فعل ذلك، ونفّلها الثلث، ومع ذلك كان يكره النفل ويقول: [٥/ ٢٠٦] «**لِيرد قَوِيّ المؤمنينَ عَلَى ضَعِيفِهم**» [حم: ٥/ ٣٢٣]، وكان له سهم من الغنيمة يدعى الصفي إن شاء عبداً، وإن شاء فرساً يختاره قبل القسم.

قالت عائشة: «**كانت صفيةُ مِن الصفيِّ**» رواه أبو داود [٢٩٩٥]، وكان سيفه ذو الفقار من الصفي، وكان يسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين، كما أسهم لعثمان من بدر لتمريض ابنته، فقال: «**إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله**» [د: ٢٧٢٦]، فضرب له بسهمه وأجره.

وكانوا يشترون معه في الغزوِ ويبيعون وهو يراهم ولا ينهاهم، وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو، وذلك على نوعين.

أحدهما: أن يخرج الرجل، ويستأجر من يخدمه.

الثاني: أن يستأجر من يخرج للجهاد، ويسَمُّون ذلك الجعائل، وفيها قال ﷺ: «**لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ، وَأَجْرُ الْغَازِي**» [د: ٢٥٢٦، حم: ٢/ ١٧٤]، وكانوا يتشاركون في الغنيمة، على نوعين أيضاً. أحدهما: شركة الأبدان.

والثاني: أن يدفع الرجل بعيره أو فرسه يغزو عليه على

النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السهم فأصاب أحدهما قدحه، والآخر نصله وريشه. قال ابن مسعود: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء.

وكان يبعث السرية فرساناً تارة، ورجالا أخرى، ولا يسهم لمن قدم بعد الفتح، وكان يعطي سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب دون إخوتهم من عبد شمس ونوفل، وقال: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» [خ: ٣١٤٠، د: ٢٩٧٨] وشبّك بين أصابعه، وقال: «**إنهم لم يفارقونا في جاهلية [٥/ ٢٠٧] ولا إسلام**»، وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ولا يرفعونه في المغانم. وقيل لابن أبي أوفى: هل كنتم تخمسون الطعام؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. وقال بعض الصحابة: كنا نأخذ الجوز في الغزو، ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا، وأجربنا منه مملوءة، وكان ينهى عن النهبى والمثلة، وقال: «**وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا**» [د: ٤٣١٩، ت: ١٦٠١، جه: ٣٩٣٥].

وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفيء، فإذا أعجفها ردها فيه وأن يلبس ثوباً من الفيء فإذا أخلقه رده فيه، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب، وكان يشدد في الغلول جداً ويقول: «**عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [جه: ٢٨٥٠]، ولما أصيب غلامه مِدعَم، قال بعض الصحابة: هنيئاً له الجنة. فقال «**كَلا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْغَنَائِمِ لَمْ تُصِبْهَا القسمةَ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**» فجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ لَمَّا سَمِع ذَلِكَ. فَقَالَ: «**شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**» [خ: ٤٢٣٤، م: ١١٥].

وقال لمن كان على ثقله وقد مات: «**هُو فِي النَّارِ**» فذهبوا ينظرون، فوجدوا عباءة قد غلها [خ: ٣٠٧٤]، وقالوا في بعض غزواتهم: فلان شهيد، وفلان شهيد. حتى مروا على رجل، فقالوا: وفلان شهيد، فقال: «**كلا إني رأيته في النار في بردة غلّها أو عباءة**» ثم قال: «**يَا ابْنَ الخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ**» [م: ١١٤، ت: ١٥٧٤] وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً، فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمسها ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال رسول الله ﷺ: [٥/ ٢٠٨] «**أسمعت بلالاً يُنادِي؟**» فقال: نعم، قال: «**فَمَا مَنعكَ أَنْ تجِيءَ بِهِ؟**» فاعتذر فقال: «**كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ**» [د: ٢٧١٣، ت: ١٤٦١]، وأمر بتحريق متاع الغالّ، وضربه وحرقه الخليفتان بعده، فقيل: منسوخ للأحاديث التي ذكرت، ولم يجيء التحريق فيها، وقيل -وهو الصواب-: إنه من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة كقتل شارب الخمر في الثالثة والرابعة. [٥/ ٢٠٩]

فصل
في هديه ﷺ في الأسارى

كان يمن على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسارى المسلمين، فعل ذلك كله بحسب المصلحة، واستأذنه الأنصار أن يتركوا لعمه العباس فداءه فقال: «**لاَ تَدْعُوا مِنْهُ دِرْهَماً**» [خ: ٣٠٤٩]، وردَّ سبي هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين وعوّض من لم يطب من ذلك بكل إنسان ست فرائض.

وذكر أحمد [١/ ٢٤٧] عن ابن عباس أن بعضهم لم يكن له مال، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، فدل على جواز الفداء بالعمل. والصواب الذي عليه هديه وهدي أصحابه استرقاق العرب، ووطء إمائهن بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام، وكان يمنع التفريق في السبي بين الوالدة

وولدها، ويعطي أهل البيت جميعاً كراهة أن يفرق بينهم.

وثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين، ولم يقتل حاطباً لما جسَّ، وذكر شهوده بدراً، فاستدل به من لا يرى قتل الجاسوس، واستدل به من يرى قتله، كمالك، لتعليله بعلة مانعة من القتل ولو منع الإسلام لم يعلل بها، والحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير. [٥/ ٢١٠]

وكان هديه عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين فأسلموا.

وكان من هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له، ولم يكن يُردّ على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها الكفار بعد إسلامهم.

وثبت عنه أنه قسم أرض قريظة والنضير، ونصف خيبر بين الغانمين، وعزل نصف خيبر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب المسلمين، ولم يقسم مكة، فقالت طائفة: لأنها دار النّسك، فهي وقف من الله على عباده.

وقالت طائفة: الإمام مخيّر في الأرض بين قسمتها، وبين وقفها لفعله ﷺ، قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، لأن الله لم يحلها لغير هذه الأمة، وأحل لهم ديار الكفار وأرضهم، كقوله تعالى **{كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ}** [سورة الشعراء: ٥٩] والنبي ﷺ قسم وترك، وعمرُ لم يقسم، بل ضرب عليها خراجاً مستمراً للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ليس الوقف الذي يمنع من نقل الملك، بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، ونص أحمد على جواز جعلها صداقاً، والوقف إنما امتنع بيعه لإبطال حق البطون الموقوف عليهم، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فلا يبطل بالبيع، ونظيره بيع رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع.

ومنع ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة وقال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**» قيل: [٥/ ٢١١] يَا رَسُولَ الله وَلِمَ؟ قَالَ: «**لا تَرَاءَى نَارَهُمَا**» [د: ٢٦٤٥، ت: ١٦٠٤] وقال: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**» [د: ٢٧٨٧]، وقال: «**لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**» [د: ٢٤٧٩] وقال: «**سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام، وَيَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ الله وَيَحْشُرُهُمُ اللهُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ**» [د: ٢٤٨٢]. [٥/ ٢١٢]

فصل
في هَديه ﷺ في الأمَان والصُّلح ومُعامَلة رُسل الكفَّار وأخْذ الجِزية ومُعاملة أهل الكتاب والمنافقين ووفائه بالعَهْد

ثبت عنه أنه قال: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَن أخفرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً**» [خ: ٣١٨٠، م: ١٣٧٠].

وثبت عنه أنه قال: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلا يَشُدُّ عُقْدَةً، وَلا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُه، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**» [د: ٢٧٥٩، ت: ١٥٨٠] وقال: «**مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَأنا بريءٌ من القَاتِلْ**» [جه: ٢٦٨٨، حم: ٥/ ٢٢٣] ويذكر عنه: «**ما نَقَضَ قومٌ العَهَدَ إلاَّ أديل عَليهِم العَدوّ**» [جه: ٤٠١٩، ك: ٢/ ١٢٦].

ولما قدم المدينة، صار الكفار معه ثلاثة أصناف: قسم صالحهم على أن لا يحاربوه ولا يمالوا عليه، وقسم حاربوه، وقسم لم يصالحوه ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره، وانتصاره في الباطن، ومنهم من يحب ظهور عدوه عليه، ومنهم من دخل معه في الظاهر، وهو عدوه في الباطن، فعامل كل طائفة بما أمره به ربه تعالى.

فصالح يهود المدينة، فحاربته قينقاع بعد بدر، وشرقوا بوقعتها، [٥/ ٢١٣] وأظهروا البغي والحسد، ثم نقض بنو النضير، فغزاهم وحصرهم، وقطع نخلهم وحرقه، ثم نزلوا على أن يخرجوا من المدينة، ولهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وذكر الله قصتهم في سورة الحشر، ثم نقضت قريظة، وهم أغلظ اليهود كفراً، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم، فهذا حكمه في يهود المدينة. وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب غزوة من الكبار، فبنو قينقاع عقب بدر، وبنو النضير عقب أحد، وقريظة عقب الخندق. وأما أهل خيبر فسيأتي ذكرهم.

وكان هديه إذا صالح قوماً، فنقض بعضهم، وأقرّهم الباقون، ورضوا به، غزا الجميع، كما فعل بقريظة والنضير وأهل مكة، فهذه سنته في أهل العهد.

وعلى هذا ينبغي أن يجرى أهل الذمة كما صرح به أصحاب أحمد وغيرهم، وخالف أصحاب الشافعي، فخصوا نقض العهد بمن نقضه وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة آكد، والأول أصوب، وبهذا أفتينا ولي الأمر لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام، وعلم بذلك من علم منهم، وواطؤوا عليه، ولم يعلموا به ولي الأمر، وأن حده القتل حتماً، ولا يخيّر الإمام فيه، كالأسير بل صار القتل له حداً.

والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة ملتزماً أحكام الملة، بخلاف الحربيّ إذا أسلم فهذا له حكم، والذمي الناقض له حكم آخر، وهذا الذي تقتضيه نصوص أحمد، وأفتى به شيخنا في غير موضع. [٥/ ٢١٤]

وكان هديه إذا صالح قوماً، فانضاف إليهم عدو له، فدخلوا معهم، وانضاف إليه آخرون، صار حكم من حارب من دخل معه من الكفار حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، وبهذا أفتى شيخ الإسلام بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم، وأمدوهم بالمال والسلاح ورآهم بذلك ناقضين للعهد، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين.

وكانت تقدم عليه رسل أعدائه، وهم على عداوتهم، فلا يهيجهم، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة، فتكلما بما قالا، قال: «**لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**» [د: ٢٧٦١] فجرت سنته أن لا يقتل رسول. وكان هديه أيضاً أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه، بل يرده، كما قال أبو رافع: بعثتني قريش إليه، فوقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا أرجع. فقال: «**إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قلبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ فَارْجِع**» [د: ٢٧٥٨].

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط أن يرد إليهم من جاءه منهم، وأما اليوم فلا يصلح هذا. وفي قوله: «لا أحبس البرد» إشعار بأن هذا يختص بالرسل مطلقاً، وأما رده من جاء مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط. وأما الرسل فلهم حكم آخر.

ومن هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين بغير رضاه أمضاه، كما عاهدوا حذيفة وأباه أن لا يقاتلاهم معه ﷺ، فقال: «**انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**» [م: ١٧٨٧]. [٥/ ٢١٥]

وصالح قريشاً عشر سنين على أن من جاءه مسلماً رده، ومن جاءهم من عنده لا يردونه، واللفظ عام في الرجال والنساء، فنسخ الله ذلك في النساء، وأمر بامتحانهن، فإن علموها مؤمنة لم ترد، ويرد مهرها.

وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهراً إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة ليردوه إلى من ارتدت امرأته ولا يردونها إلى زوجها، فهذا هو العقاب، وليس من العذاب في شيء.

ففيه أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، وأنه

بالمسمى لا بمهر المثل، وأن أنكحة الكفار صحيحة، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة، ولو شُرِط، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر، وأن المسلم له أن يتزوج المهاجرة إذا اعتدت، وآتاها مهرها، ففيه أبين دلالة على خروج البضع من ملك الزوج، وانفساخ النكاح بالهجرة وفيه تحريم نكاح المشركة هذه أحكام استفيدت من الآية بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وليس لمن ادعى نسخها حجة، فإن الشرط إن اختص بالرجال لم يدخلن، فنهى عن ردهن.

وأمر برد المهر، وأن يرد منه على من ارتدت امرأته إليهم المهر الذي أعطاها، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده، وأنه صادر. عن علمه وحكمته، ولم يأت عنه ما ينافيه بعده، ولما صالحهم على رد الرجال كان ﷺ يمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يكرهه على العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالاً وقد فصل عن يده، ولما يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك، ولم يضمنه لهم، لأنه ليس تحت قهره ولا أمره بذلك ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس [٥/ ٢١٦] والأموال إلا ممن هو تحت قهره كما ضمن لبني جذيمة ما أتلف خالد، وأنكره وتبرأ منه.

ولما كان خالد متأَوِّلاً وكان غزاهم بأمره ﷺ، ضمنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين عصموا بالذمة لا بالإسلام، ولم يقتض عقد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضته، ففيه أن المعاهدين إذا غزاهم من ليس تحت يد الإمام، وإن كان مسلماً أنه لا يجب على الإمام رده، ولا ضمان ما أتلف.

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب والمصالح والسياسات من هديه أولى من الآراء، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين، وبعض أهل الذمة عهد، جاز لملك آخر لا عهد بينه وبينهم أن يغزوهم، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية، مستدلاً بقصة أبي بصير، وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والسلاح، واشترط أن لا يكتموا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم، فغيّبوا مسكاً، فيه مال لحيي بن أخطب احتمله معه حين أجليت النضير، فسأل عمّ حيي عنه، فقال: أذهبتَه النفقات والحروب، فقال: «**العَهدُ قَرِيبٌ، والمَالُ أَكثرُ مِنْ ذَلكَ**» [حب: ٥١٩٩] فدفعه إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال: رأيت حُيَيّاً يطوف في خربة ها هنا، فوجدوه فيها، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، أحدهما زوج صفية بنت حيي، وسبى نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنكث وأراد أن يجليهم، فقالوا: دعنا نكون فيها نصلحها، فنحن أعلم بها، ولم يكن له ولا لأصحابه غلمان يكفونهم، فدفعها إليهم على الشطر من [٥/ ٢١٧] كل ما يخرج منها من تمر أو زرع ولهم الشطر، وعلى أن يقرهم ما شاء، ولم يعمُّهم بالقتل، كما عمَّ قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد.

وأما هؤلاء، فالذين علموا بالمسك وغيّبوه، وشرطوا له أنه إن ظهر فلا ذمة لهم، قتلهم بشرطهم، ولم يعم أهل خيبر، فإنه من المعلوم أن جميعهم لم يعلموا بالمسك، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض، ولم يمالِه عليه غيره.

ودفعه الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة، وكون الشجر نخلا لا أثر له ألبتة، فحكم الشيء حكم نظيره، فبلد الأعناب وغيرها حكم شجرها حكم النخل سواء. وفيه أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، فإنه لم يعطهم بذراً ألبتة، وهذا مقطوع به، حتى قال بعض أهل العلم: لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى. والذين اشترطوه من رب الأرض ليس معهم حجة أصلا أكثر من القياس على المضاربة،

وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك، ولو شرط في المزارعة فسدت عندهم، فأجروا البذر مجرى سائر المغل وأيضاً فإن البذر جار مجرى الماء والمنافع، فإن الزرع لا يتكون به وحده، بل لا بد من السقي والعمل، والبذر يموت وينشيء الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح والشمس والتراب والعمل، فحكمه حكم هذه الأجزاء، وأيضاً فإن الأرض نظير رأس المال، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر فالذي جاءت به السنة هو الموافق للقياس.

وفيها عقد الهدنة من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجيء بعده [٥/ ٢١٨] ما ينسخه ألبتة، لكن لا يحاربهم حتى يعلمهم على سواء، ليستووا هو وهم في العلم بنقض العهد.

وفيه جواز تعزير المتهم بالعقوبة، فإن الله سبحانه قادر أن يدل رسوله ﷺ على الكنز، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمةً بهم وتيسيراً عليهم. وفيه الأخذ بالقرائن لقوله: «**العَهدُ قَرِيبٌ، والمَالُ أَكثرُ مِنْ ذَلكَ**» [حب: ٥١٩٩] وكذلك فعل نبي الله سليمان في تعيين أم الطفل، وهو ﷺ لم يقصها علينا -أي: قصة سليمان- لنتخذها سمراً، بل لنعتبر بها في الأحكام، بل الحكم بالقسامة، وتقديم أيمان مدعى القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة، بل ومنه رجم الملاعنة استناداً إلى اللّوث الظاهر الذي حصل بالتعانِهِ ونكولها.

ومنه قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر، وأن وليي الميت إذا اطلعا على خيانة من الوصيين، جاز لهما أن يحلفا، ويستحقا ما حلفا عليه، واللوث في الأموال نظير اللوث في الدماء، وأولى بالجواز منه، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف ولم يبين أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده، وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللّوث الظاهر نظير حلف أولياء المقتول في القسامة، بل أمر الأموال أخف.

ولذلك ثبتت بشاهد ويمين، وشاهد وامرأتين بخلاف الدماء، والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع من ادعى النسخ حجة أصلاً، فإنه في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل، وحكم بموجبها الصحابة بعده. [٥/ ٢١٩]

ومن هذا استدلال شاهد يوسف بالقميص، وحكاه الله مقرراً له، والتأسي بهذا وأمثاله في إقرار الله له لا في مجرد حكايته.

ولما أقرهم ﷺ كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار، فينظر كم يجيء منها، فيضمِّنهم نصيب المسلمين، ويتصرفون فيها، وكان يكتفي بخارص واحد، ففيه خرص الثمر وقسمته خرصاً على رؤوس النخل، ويصير نصيب أحدهما معلوماً وإن لم يتميز بعد، لمصلحة الثمار.

وعلى أن القسمة إفراز لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد، وعلى أن لمن الثمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص، ويضمن نصيب شريكه.

فلما كان زمن عمر ذهب ابنه عبد الله إلى ماله بخيبر، فعدوا عليه، وألقوه من فوق بيت، وفكوا يده، فأجلاهم عمر إلى الشام، وقسمها بين أهلها. [٥/ ٢٢٠]

فصل

وأما هديه في عقد الذمة، وأخذ الجزية، فلم يأخذ جزية إلا بعد نزول (براءة) في السنة الثامنة، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس وأهل الكتاب، ولم يأخذها من يهود خيبر، فظن من غلط أنه مختص بأهل خيبر، وهذا من عدم فقهه، فإنه صالحهم قبل نزول الآية، ثم أمره الله أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فلم يدخلوا في ذلك، لأن العقد تم قبلها على ما بينهم وبينه، فلم يطالبهم بغيره، وطالب سواهم ممن لم يكن له عهد، فلما أجلاهم عمر، تغيّر ذلك العقد، وصار لهم حكم غيرهم من أهل

الكتاب، ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوَّروه، فيه: أنه ﷺ أسقط عن أهل خيبر الجزية وفيه شهادة علي بن أبي طالب، وسعد بن معاذ، وجماعة من الصحابة فراج على من جهل السنة، وظنوا صحته، فأجروا حكمه حتى ألقي إلى شيخ الإسلام، وطلب منه أن يعين على تنفيذه، فبصق عليه، واستدل على كذبه بعشرة أوجه.

منها أن سعداً توفي قبل خيبر.

ومنها أن الجزية لم تكن نزلت بعد.

ومنها أنه أسقط عنهم الكلف والسخر، ولم يكونا في زمنه ﷺ، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة، واستمر الأمر عليها. [٥/ ٢٢١]

ومنها أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم، لا من أهل السير ولا من أهل الحديث، ولا غيرهم، ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم يعرفون كذبه، فلما خفيت السنة زوّروا ذلك، وساعدهم بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر، حتى كشف الله أمره، وبيّن خلفاء الرسل بطلانه، ولم يأخذ الجزية من عبّاد الأصنام، فقيل: لا تؤخذ من كافر غير هؤلاء، ومن دان دينهم اقتداء بأخذه وتركه، وقيل: تؤخذ من عبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول قول الشافعي وأحمد في رواية.

والثاني: قول أبي حنيفة وأحمد في أخرى، ويقولون: لم يأخذها من العرب، لأنها فرضت بعد إسلامهم، ولم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين، ومن تأمله علم أن الأمر كذلك، قالوا: وقد أخذها من المجوس، ولا يصح أن لهم كتاباً ورفع، ولا فرق بين عباد الأصنام، وعباد النار بل أهل الأوثان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم، وعلى هذا تدل السنة كما في «صحيح مسلم» [١٧٣١]: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٌ**» إلى آخره.

وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله، أو تؤدوا الجزية.

وقال ﷺ لقريش: «**هلْ لَكُم فِي كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْكُمُ الجِزْيَةَ**» قَالوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: «**لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**» [ت: ٣٢٣٠، حم: ١/ ٢٢٧]. [٥/ ٢٢٢]

وصالح أهل نجران على ألفي حلة، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من كل أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لهم حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، ففيه انتقاض عهد أهل الذمة بإحداث الحدث، أو أكل الربا إذا شرط عليهم.

ولما وجه معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً أو قيمته من المعافري وهي ثياب باليمن، ففيه أنها غير مقدرة الجنس ولا القدر، بل بحسب حاجة المسلمين، وحال من تؤخذ منه، ولم يفرق ﷺ ولا خلفاؤه بين العرب وغيرهم، أخذها من مجوس هجر وهم عرب، فإن العرب كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم، فكانت عرب البحرين مجوساً، وتنوخ وبهرة وبنو تغلب نصارى، فلم يعتبر آباءهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب، وثبت عنه أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد نسخ شريعة موسى فأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله: {**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**} الآية [سورة البقرة: ٢٥٦]، وقوله: «**خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا**» [د: ٣٠٣٨، ت: ٦٢٣] دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة، واللفظ الذي روي: «**مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا**» لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعضهم. [٥/ ٢٢٣]

فصل

في ترتيب هديه ﷺ مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى أن لقي الله عز وجل

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلقه، وذلك أول نبوته، ثم أنزل عليه: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ} [سورة المدثر: ١-٢] فأرسله بها، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، فأنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة ينذر بغير قتال، ويؤمر بالصبر، ثم أَذِنَ له في الهجرة، ثم أذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ثم أمره أن يقاتل المشركين حتى يكون الدين كله لله.

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة: أهل هِدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فأمره أن يفي لأهل الهدنة ما استقاموا، فإن خاف نبذ إليهم، وأمره أن يقاتل من نقض عهده، ونزلت (براءة) ببيان الأقسام الثلاثة، فأمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، وأمره بجهاد الكفار والمنافقين، فجاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بالحجة، وأمره بالبراءة من عهود الكفار، وجعلهم ثلاثة أقسام: قسم أمره الله بقتالهم وهم الناقضون، وقسم لهم عهد موقت لم ينقضوه، فأمره بإتمامه [٥/ ٢٢٤] إلى مدته، وقسم لهم عهد مطلق أو لا عهد لهم، ولم يحاربوه، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم وهي المذكورة في قوله: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ} [سورة التوبة: ٦] وأولها: العاشر من ذي الحجة يوم الأذان، وآخرها العاشر من ربيع الآخر، وليست الأربعة المذكورة في قوله: {مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ} ولم يسيِّر المشركين فيها، فإنه لا يمكن لأنها غير متوالية، وقد أمر بعد انسلاخ الأربعة بقتالهم، فقاتل الناقض، وأجّل من لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يتم للموفي عهده إلى مدته، فأسلموا كلهم، ولم يقيموا كفاراً إلى مدتهم، وضرب على أهل الذمة الجزية، فاستقر أمرهم معه ثلاثة أقسام: محاربين، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم صار أهل العهد إلى الإسلام، فصاروا قسمين: محاربين، وأهل ذمة، فصار أهل الأرض ثلاثة أقسام: مسلم، ومسالم، وخائف محارب.

وأما سيرته في المنافقين، فأمر أن يقبل علانيتهم، ويجاهدهم بالحجة، ويعرض عنهم، ويغلظ ويبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهي أن يصلي عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم أو لم يستغفر لهم، فلن يغفر الله لهم. [٥/ ٢٢٥]

فصل

وأما سيرته مع أوليائه، فأمر أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، وأن لا تعدو عيناه عنهم، وأن يعفو عنهم، ويستغفر لهم، ويشاورهم، ويصلي عليهم، وأُمر بهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب كما هجر الثلاثة، وأمر أن يقيم الحدود فيهم على الشريف والوضيع.

وأمر في دفع عدوه من شياطين الإنس أن يدفع بالتي هي أحسن، فيقابل الإساءة بالإحسان، والجهل بالحلم، والظلم بالعفو، والقطيعة بالصلة، وأخبر أنه إن فعل عاد العدو كأنه ولي حميم.

وأمر في دفع عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع في (الأعراف)، و (المؤمنين)، و (حم السجدة) وجمع له في آية (الأعراف) مكارم الأخلاق كلها، فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال: فعليهم حق يلزمهم له، وأمر عليه أن يأمرهم به، ولا بد من تفريط منهم في حقه، فأمر بأن يأخذ مما عليهم مما سمحت به أنفسهم وهو العفو، وأمر بأن يأمرهم بالعُرف، وهو ما تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وأيضاً يأمرهم بالعرف لا العنف، وأمر بأن يقابل جهلهم بالإعراض، فهذه سيرته مع أهل الأرض

جنهم وإنسهم، مؤمنهم وكافرهم. [٥/ ٢٢٦]

فصل
في سياق مغازيه

أول لواء عقده لحمزة في رمضان على رأس سبعة أشهر من الهجرة وبعثه في ثلاثين من المهاجرين خاصة، يعترض عيراً لقريش: جاءت من الشام، فيها أبو جهل في ثلاثمئة، فلما التقوا حجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني، وكان حليفاً للفريقين.

ثم بعث عبيدة بن الحارث في سرية إلى بطن رابغ في شوال في ستين من المهاجرين، فلقي أبا سفيان في مائتين، فكان بينهم رمي، ولم يسلُّوا السيوف، وكان سعد أول من رمى بسهم في سبيل الله، وقدّمها ابن إسحاق على سرية حمزة.

ثم بعث سعداً إلى الحرار على رأس تسعة أشهر في عشرين راكباً، يعترضون عيراً لقريش، فلما بلغوه، وجدوها مرت بالأمس، ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء وهي أول غزوة غزاها بنفسه، خرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش، فلم يلق كيداً.

ثم غزا أبواط في شهر ربيع في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش، حتى بلغ أبواط فلم يلق كيداً فرجع. [٥/ ٢٢٧]

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً لطلب كرز بن جابر لما أغار على سرح المدينة، حتى بلغ سفوان من ناحية بدر، ففاته كرز.

ثم خرج على رأس ستة عشر شهراً في مائة وخمسين من المهاجرين، يعترض عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام، فبلغ ذا العشيرة، فوجدها قد فاتته وهي التي خرج في طلبها لما رجعت، فكانت وقعة بدر.

ثم بعث عبد الله بن جَحْشٍ إلى نخلة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين، كل اثنين يعتقبان على بعير، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدوا عيراً لقريش، وأضل سعد وعتبة بن غزوان بعيراً لهما، فتخلفا في طلبه، ونفذوا إلى بطن نخلة، فمرت بهم عير لقريش، فقالوا: نحن في آخر يوم من رجب، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم.

ثم أجمعوا على ملاقاتهم، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي، فقتله وأسروا عثمان والحكم، وأفلت نوفل، وعزلوا الخمس، فكان أول خمس في الإسلام، فأنكر رسول الله ﷺ عليهم واشتد إنكار قريش، وزعموا أنهم وجدوا مقالا، واشتد على المسلمين ذلك، فأنزل الله عز وجل: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ}** الآية [سورة البقرة: ٢١٧]، يقول سبحانه: هذا وإن كان كبيراً، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر، والصد عن سبيل الله وبيته، وإخراج المسلمين الذين هم أهله منه، والشرك الذي أنتم عليه، والفتنة التي حصلت منكم أكبر عند الله، والأكثر فسروا «الفتنة» هنا بالشرك، وحقيقتها: أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه، ويعاقب من لم يفتتن به. [٥/ ٢٢٨]

ولهذا يقال لهم في النار: **{ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ}** [سورة الذاريات: ١٤] قال ابن عباس: تكذيبكم، وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم، كقوله: **{ذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ}** [سورة الزمر: ٢٤].

ومنه قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُواْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}** [سورة البروج: ١٠] فسرت بإحراق المؤمنين بالنار، واللفظ أعم، وحقيقته: عذبوا المؤمنين ليفتنوهم عن دينهم.

وأما الفتنة المضافة إلى الله كقوله: **{فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ}** [سورة الأنعام: ٥٣] **{إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ}** [سورة الأعراف: ١٥٥] فهي الامتحان بالنعم والمصائب، فهذه لون وفتنة المشركين لون، وفتنة المؤمن في ولده وماله وجاره لون آخر.

والفتنة بين أهل الإسلام، كأهل الجمل وصفّين لون

آخر، وهي التي أمر فيها ﷺ باعتزال الطائفتين.

وقد تأتي مُراداً بها المعصية، كقوله تعالى: **{أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ}** [سورة التوبة: ٥٠] أي: وقعوا في فتنة النفاق، وفروا إليها من فتنة بنات بني الأصفر.

والمقصود أنه سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل، ولم يؤيس أولياءه إذا كانوا متأولين أو مقصرين تقصيراً يُغفر لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة. [٥/ ٢٢٩]

فصل

فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغه ﷺ خبر العير المقبلة من الشام، فندب للخروج إليها ولم يحتفل لها، لأنه خرج مسرعاً في ثلاثمئة وبضعة عشر رجلاً معهم فرسان على سبعين بعيراً، يعتقبونها، وبلغ الصريخ مكة، فخرجوا كما قال تعالى: **{بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ}** [سورة الأنفال: ٤٧] فجمعهم الله على غير ميعاد، كما قال تعالى: **{وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لاَخْتَلَفْتُمْ فِي المِيعَادِ}** الآية [سورة الأنفال: ٤٢]، فلما بلغ رسول الله ﷺ خروجهم استشار أصحابه.

فتكلم المهاجرون، فأحسنوا، ثم استشارهم ثانياً، فتكلم المهاجرون، ثم استشارهم ثالثاً، ففهمت الأنصار أنه يعنيهم، فبادر سعد بن معاذ، فتكلم بكلامه المشهور، وقال المقداد كلامه المشهور، فسُرَّ رسول الله ﷺ بما سمع من أصحابه وقال: «: «**سِيروا وأبشِروا، فإنَّ اللهَ وَعَدنِي إِحدى الطَّائِفتينِ، وإنِّي قَد رَأَيتُ مَصارِعَ القَومِ**» [الطبقات: ٢/ ١٤].

فسار إلى بدر، فلما طلع المشركون وتراءى الجمعان، قام ورفع يديه، واستنصر ربه، واستنصر المسلمون الله، واستغاثوه، فأوحى الله إليه: **{أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ}** [سورة الأنفال: ٩] قرئ بكسر الدال وفتحها، فقيل: المعنى أنهم ردف لكم، وقيل: يردف بعضهم بعضاً لم يأتوا دفعة واحدة، فإن قيل: هنا ذكر ألفاً، وفي [آل عمران] ثلاثة آلاف وخمسة؟ قيل: فيه قولان: [٥/ ٢٣٠]

أحدهما: أنه يوم أُحد، وهو معلق على شرط، ففات وفات الإمداد.

والثاني: يوم بدر، وحجته أن السياق يدل عليه، كقوله: **{وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيكُمْ}** الآية إلى قوله: **{وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلاَّ بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ}** [سورة آل عمران: ١٢٣-١٢٦]. فلما استغاثوه أمدهم بألف، ثم بثلاثة، ثم بخمسة، وكان متابعة الإمداد أحسن موقعاً وأقوى لنفوسهم، وأسرَّ لها.

وقال أهل القول الأول: القصة في سياق أُحد، ودخول بدر اعتراض، فذكرهم نعمته ببدر، ثم عاد إلى قصة أُحد، وأخبر عن قول رسوله لهم: **{أَلَنْ يَكْفِيكُمْ}** الآية، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف، فهذا من قول رسوله، والذي ببدر من قوله تعالى؛ وهو مطلق، وذاك معلق، والكلام في قصة أُحد مستوفاة مطولة، وفي [الأنفال] قصة بدر مستوفاة مطولة، يوضحه قوله: **{وَيَأْتُوكُمْ مِّن فَوْرِهِمْ هَـذَا}** قال مجاهد: يوم أُحد، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد فيه، فلا يصح قوله: إن الإمداد يوم بدر، والإتيان من فورهم يوم أحد.

ولما عزموا على الخروج، ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب، فتبدى لهم إبليس في صورة سُراقة بن مالك، وقال: **{لاَ غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ}** [سورة الأنفال: ٤٩] من أن تأتيكم كنانة بشيء تكرهونه، فلما تعبّوا للقتال ورأى جند الله قد نزلت من السماء، فر، ونكص على عقبيه، فقالوا: إلى أين يا سراقة، ألم تكن قلت إنك جار لنا؟ فقال: **{إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** [سورة الأنفال: ٤٨] وصدق [٥/ ٢٣١] في قوله: **{إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ}** وكذب في

قوله: {إِنِّيَ أَخَافُ اللهَ}. وقيل: خاف أن يهلك معهم وهو أظهر. ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله، وكثرة أعدائه، ظنوا أن الغلبة بالكثرة، فقالوا: {غَرَّ هَـؤُلاءِ دِينُهُمْ} [سورة الأنفال: ٤٩]، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل لا بالكثرة ولا بالعدد، وأنه عزيز لا يغالب حكيم ينصر المستحق وإن كان ضعيفاً.

وفرغ رسول الله ﷺ من شأن بدر والأسرى في شوال، ثم نهض صلوات الله عليه بعد ذلك بسبعة أيام إلى بني سليم، فبلغ ماء يقال له: الكُدر، فأقام عليه ثلاثاً، ثم انصرف.

ولما رجع فل المشركين إلى مكة نذر أبو سفيان ألا يمس رأسه ماء حتى يغزو رسول الله ﷺ، فخرج في مائتي راكب حتى بلغ طرف المدينة، وبات ليلة عند سلام بن مشكم، فبطن له خبر الناس، فلما أصبح قطع أصواراً من النخل، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له، فخرج رسول الله ﷺ في طلبه ففاته، وطرح الكفار سويقاً كثيراً يتخففون به، فسُمِّيت غزوة السويق.

ثم غزا نجداً يريد غطفان، فأقام هناك صفراً كله من السنة الثالثة ثم انصرف ولم يلق حرباً، ثم خرج يريد قريشاً، فبلغ بحران، معدناً بالحجاز، فلم يلق حرباً، فأقام هناك ربيع الآخر وجمادى الأولى، ثم انصرف.

ثم غزا بني قينقاع، ثم قتل كعب بن الأشرف، وأذن في قتل من وُجد من اليهود لنقضهم العهد، ومحاربتهم الله ورسوله.

ولما قتل الله أشراف قريش ببدر ورأس فيهم أبو سفيان، جمّع [٥/ ٢٣٢] الجموع، وأقبل بهم إلى المدينة، فنزل قريباً من أُحد. وكانت وقعة أُحد المشهورة، واستعرض الشباب يومئذ، فرد من استصغره عن القتال، منهم ابن عمر، وأسامة، وزيد بن ثابت، وعرابة بن أوس، وأجاز من رآه مطيقاً، منهم سمرة بن جندب، ورافع بن خديج، ولهما خمس عشرة سنة، فقيل: أجاز من أجاز لبلوغه. وجعلوا حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة، وقالت طائفة: أجازهم لإطاقتهم، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك، قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: فلما رآني مطيقاً أجازني.

ثم ذكر قصة الأصيرم، وكلام أبي سفيان على الجبل، وهي ما روى البخاري في «صحيحه» [٣٠٣٩، ٤٠٤٣] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: أَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «**لا تُجِيبُوهُ**» قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ فقَالَ: «**لا تُجِيبُوهُ**» فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ فقَالَ: «**لا تُجِيبُوهُ**» فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاءِ قَدْ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ الله، أَبْقَى اللهُ تَعَالَى لَكَ مَا يُخْزِيكَ وَيَسُوؤُكَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ : «**أَجِيبُوهُ**» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ**» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ : «**أَجِيبُوهُ**» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا اللهُ مَوْلانَا وَلا مَوْلَى لَكُمْ**» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي.

فأمر بجوابه عند افتخاره بآلهته وشركه، [٥/ ٢٣٣] تعظيماً للتوحيد، وإعلاماً بعزة إله المسلمين، ولم يأمرهم بإجابته أو نهاهم حين قال: أفيكم محمد؟ الخ ... لأن كَلْمهم لَم يبرد بعد في طلب القوم، ونار غيظهم متوقدة، فلما قال: كفيتموهم. حمي عمر، وقال: كذبت، يا عدو الله،، ففيه من الشجاعة، والتعرف إلى العدو في تلك الحال، ما يؤذن بالبسالة، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف، فكان في جوابه من الغيظ للعدو، والفت في عضده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم، فترك الجواب الأول أحسن، وذكره ثانياً أحسن، وأيضاً ففي ترك إجابته إهانة له، فلما منّته نفسه موتهم، وحصل له من الكبر

والإعجاب ما حصل، كان في جوابه إهانة وإذلال، فلم يكن مخالفاً لقوله ﷺ: «**لا تجيبوه**». [٥/ ٢٣٤]

فصل

في ما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام

منها أن الجهاد يلزم بالشروع فيه، فمن لبس لأمته، ليس له أن يرجع.

ومنها أنه لا يجب الخروج إذا طرق العدو في الديار. ومنها أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان، ومنها جواز الغزو بالنساء، والاستعانة بهن في الجهاد، وجواز الانغماس في العدو، كما فعل أنس بن النضر وغيره، وأن الإمام إذا جرح صلى بهم قاعداً وصلوا وراءه قعوداً، وأن الدعاء بالشهادة، وتمنيها ليس من المنهي عنه كما فعل ابن جَحْشٍ، وأن المسلم إذا قتل نفسه، فهو من أهل النار كقزمان، وأن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يكفّن في غير ثيابه إلا أن يسلبها، وأنه إذا كان جنباً غُسِّل كحنظلة، وأن الشهداء يدفنون في مصارعهم لأمره بردّ القتلى إليها، وجواز دفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، وهل دفنهم في ثيابهم استحباب أو وجوب؟ الثاني: أظهر، ومنها أن المعذور كالأعرج يجوز له الخروج، وأن المسلمين إذا قتلوا مسلماً في الجهاد يظنونه كافراً، فديتُه في بيت المال، لأنه أراد أن يدي أبا حذيفة بن اليمان.

وأما الحكم التي في هذه الوقعة، فقد أشار سبحانه إلى أُمهاتها في سورة (آل عمران) من قوله: **{وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ}** [سورة آل عمران: ١٢١] إلى تمام الستين آية. [٥/ ٢٣٥]

فمنها تعريفهم عاقبة المعصية والفشل والتنازع ليستيقظوا ويحذروا من أسباب الخذلان، وأن حكمة الله جرت بأن الرسل وأتباعهم يُدالون مرة، ويُدال عليهم أخرى، لكن يكون لهم العاقبة، فلو انتصروا دائماً دخل معهم المؤمن وغيره ولم يتميزوا ولو انتصر غيرهم دائماً لم يحصل المقصود.

قال الله تعالى: **{مَّا كَانَ الله لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}** [سورة آل عمران: ١٧٩] أي: ما كان الله ليذركم على هذا من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميزهم **{وَمَا كَانَ الله لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ}** [سورة آل عمران: ١٧٩] الذي يميز به بينهم بل يريد سبحانه أن يميزهم تمييزاً مشهوداً. وقوله: **{وَلَكِنَّ الله يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ}** [سورة آل عمران: ١٧٩] استدراك لما نفى من إطلاعهم على الغيب، أي: سوى الرسل، فإنه يطلعهم على ما يشاء كما في سورة الجن، فسعادتكم بالإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله، فإن آمنتم به واتقيتم فلكم أعظم الأجر.

ومنها استخراج عبودية أوليائه في السراء والضراء، فإذا ثبتوا على الطاعة فيما أحبوا وكرهوا، فهم ليسوا كمن يعبده على حرف.

ومنها أنه لو بسط لهم النصر دائماً لكانوا كما يكونون لو بسط لهم الرزق، فهو المدبر لهم، كما يليق بحكمته، إنه بهم خبير بصير. ومنها أنهم إذا انكسروا له استوجبوا النصر، فإن خلعة النصر مع ولاية الذل، كما قال تعالى: **{وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ الله بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ}** [سورة آل عمران: ١٢٣] **{وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ}** الآية [سورة التوبة: ٢٦]، [٥/ ٢٣٦] ومنها أنه هيأ لعباده منازل لا تبلغها أعمالهم، ولا يبلغونها إلا بالبلاء، فقيضه لهم، كما وفّقهم للأعمال الصالحة.

ومنها أن العافية الدائمة، والنصر والغنى يورث ركوناً إلى العاجلة، ويثبط النفوس، ويعوقها عن السير إلى الله، فإذا أراد الله كرامة عبد قيّض له من البلاء ما يكون دواء لهذا.

ومنها أن الشهادة عنده من أعلى المراتب، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من أوليائه شهداء.

ومنها أنه سبحانه إذا أراد هلاك أعدائه قيّض أسباباً يستوجبون بها الهلاك. بغيهم ومبالغتهم في أذى أوليائه، فيمحص به أولياءه من ذنوبهم، ويكون من أسباب محق أعداء الله، وذكر سبحانه ذلك في قوله: **{وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا}** إلى قوله: **{وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ}** [سورة آل عمران: ١٣٩-١٤٢] فجمع بين تشجيعهم، وحسن التعزية، وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار، فقال: **{إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ}** [سورة آل عمران: ١٤٠]، أي: ما بالكم تحزنون وتهنون عند هذا، وقد مسهم مثله في سبل الشيطان. ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة، لأنها عرض حاضر يقسمها بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة، ثم ذكر حكمة أخرى، وهي تمييز المؤمن من المنافق، فيعلمهم علم شهادة، لأن العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، ثم ذكر حكمة أخرى، وهي اتخاذه منهم شهداء، وقوله: **{وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}** [سورة آل عمران: ١٣٩]، تنبيه لطيف على أن الذين انخذلوا عن نبيه يوم أُحد، لم يتخذ منهم شهداء، لأنه لا يحبهم، ثم ذكر حكمة أخرى، وهي تمحيص المؤمنين من الذنوب، وأيضاً من المنافقين، ثم ذكر [٥/ ٢٣٧] حكمة أخرى، وهي محق الكافرين. ثم أنكر حسبانهم دخول الجنة بدون الجهاد، والصبر، وقوله: **{وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ}** [سورة آل عمران: ١٤٢] أي: ولما يقع منكم، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم، ثم وبخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونه، ومنها أن هذه الواقعة مقدمة بين يدي موته ﷺ، والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة، فثبتوا عليها حين مات رسول الله ﷺ، فجعل لهم العاقبة، ثم أخبر أنه جعل لكل نفس أجلاً، ثم أخبر أن كثيراً من الأنبياء قُتلوا، وقتل معهم أتباع لهم كثيرون، فما وهن مَن بقي منهم، أو ما وهنوا عند القتل، والصحيح أنها تتناول الفريقين، ثم أخبر سبحانه عما استنصر به الأنبياء وأممهم من اعترافهم، وتوبتهم واستغفارهم، وسؤالهم التثبيت لأقدامهم، والنصر على أعدائهم فقال: **{وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ ربَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}** [سورة آل عمران: ١٤٧] فسألوا من الله مغفرة ذنوبهم وتثبيت أقدامهم ونصرهم لما علموا أنهم إنما يُدال عليهم بذنوبهم، وأن الشطيان يستزلهم، ويهزمهم بها، وأنها نوعان: تقصير في حق، أو تجاوز في حد، وان النصر منوط بالطاعة **{قَالُواْ ربَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا}**، ثم علموا أنه سبحانه وتعالى إن لم يثبت أقدامهم، وينصرهم، لم يقدروا على ذلك، سألوه ما هو بيده، فوفوا المقامين حقهما: مقام المقتضي، وهو التوحيد والالتجاء إليه، ومقام إزالة المانع من النصر، وهو الذنوب والإسراف، ثم حذرهم سبحانه من طاعة العدو وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا الدارين، وفيه تعريض بمن أطاعهم من المنافقين لما انتصروا يوم أُحد، ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين [٥/ ٢٣٨] وخير الناصرين، فمن والاه، فهو المنصور، ثم أخبر أنه سيلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم، وذلك بسبب الشرك، وعلى قدر الشرك يكون الرعب، والمؤمن الذي لم يلبس إيمانه بالشرك، له الأمن والهدى.

ثم أخبر بصدق وعده في النصر، وأنهم لو استمروا على الطاعة، لاستمر النصر، ولكن انخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصرة، فصرفهم ابتلاء وتعريفاً لهم بعاقبة المعصية، ثم أخبر بعفوه عنهم بعد ذلك. قيل للحسن: كيف عفا وقد سلّط عليهم؟ فقال: لولا عفوه لاستأصلهم، ولكن بعفوه دفعهم بعد أن أجمعوا على استئصالهم. ثم ذكرهم بحالهم حال الفرار مصعدين، أي: جادين في الهرب، أو صاعدين في الجبل لا يلوون على نبيهم وأصحابه، والرسول يدعوهم في أخراهم: «**إلي عباد الله أنا رسول الله**» فأثابهم بهذا الفرار غماً بعد غم: غم

الفرار، وغم صرخة الشيطان أن محمداً قُتل، وقيل: جازاكم غماً بما غممتم رسوله بفراركم، والأول أظهر لوجوه:

الأول: قوله: **{لِّكَيْلاَ تَأْسَوْاْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ}** إلى آخره [سورة الحديد: ٢٣]، تنبيهاً على الحكمة هي نسيانهم الحزن على ما فاتهم من الظفر، وما أصابهم من الهزيمة، وهذا إنما يحصل بغم يعقبه غم آخر.

الثاني: مطابقة الواقع فحصل غم فوات الغنيمة، ثم غم الهزيمة، ثم غم الجراح والقتل، ثم سماع قتل النبي، ثم ظهور العدو على الجبل، وليس المراد غمين اثنين، بل غماً متتابعاً لتمام الابتلاء.

الثالث: أن قوله: **{بِغَمٍّ}** [سورة آل عمران: ١٥٣] من تمام الثواب، لا أنه سبب للثواب، [٥/ ٢٣٩] والمعنى: أثابكم غماً متصلا بغم جزاء على ما وقع من الهرب وإسلام النبي، وترك الاستجابة له، ومخالفته في لزوم المركز، وتنازعهم وفشلهم وكل واحد يوجب غماً يخصه ومن لطفه بهم أنها من موجبات الطباع التي تمنع من النصر المستقر، فقيض ما أخرجها من القوة إلى الفعل، فترتبت عليها آثارها، فعلموا أن التوبة منها، والاحتراز منها، ودفعها بأضدادها متعين، وربما صحت الأجساد بالعلل.

ثم إنه سبحانه رحمهم، فغيّب عنهم الغم بالنعاس، وهو في الحرب علامة النصر، كما أنزله يوم بدر، وأخبر أن من لم يصبه فهو ممن أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه، وأنهم **{يَظُنُّونَ بِالله غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ}** [سورة آل عمران: ١٥٤].

وفسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحل، وفسر أن ما أصابهم لم يكن بقدر الله، ولا حكمة له فيه، ففسر بإنكار الحكمة وإنكار القدر وإنكار إتمام دينه، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المشركون والمنافقون في (سورة الفتح)، وإنما كان هذا الظن ظن السوء والجاهلية لأنه ظن لا يليق بالله وصفاته وأسمائه وحكمته وحمده، وتفرده بالربوبية والإلهية وصدقه في وعده، فمن ظن أنه لا يتم أمر رسوله، وأنه يديل الباطل على الحق إدالة مستقرة، يضمحل معها الحق اضمحلالاً لا يقوم بعده، فقد ظن به ظن السوء، ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وصفاته، ومن أنكر أن يكون ذلك بقدره، فما عرفه ولا عرف ملكه، وكذلك من [٥/ ٢٤٠] أنكر الحكمة التي يستحق عليها الحمد في ذلك، بل زعم أنها مشيئة مجردة فذلك ظن الذين كفروا، فويل للذين كفروا من النار.

وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم وفي غيرهم، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله، وعرف أسماءه وصفاته وموجب حمده وحكمته، فمن قنط من رحمته، فقط ظن به ظن السوء، ومن جوّز عليه أنه يعذب المحسن، ويسوي بينه وبين عدوه، فقد ظن به ذلك، ومن ظن أنه يترك خلقه سدى من الأمر والنهي، فقد ظن به ظن السوء، وكذلك من ظن أنه لا يثيبهم ولا يعاقبهم، ولا يبين لهم ما اختلفوا فيه، وكذلك من ظن أنه يضيع العمل الصالح بلا سبب من العبد، ويعاقبه بما لا صُنع له فيه، أو جوّز عليه أن يؤيد أعداءه بالمعجزات التي يؤيد بها الرسل، وأنه يحسن منه كل شيء حتى يخلد في النار من أفنى عمره في طاعته، وينعم من أنفد عمره في معصيته، وكلاهما في الحسن سواء لا يعرف امتناع أحدهما إلا بخبر صادق، وإلا فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما وحسن الآخر، وكذلك من ظن أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل، وترك الحق لم يخبر به إلا برمز من بعيد، وصرح دائماً بالباطل، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم في تحريف كلامه، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم، لا على كتابه، بل أراد أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من لغتهم مع قدرته على التصريح بالحق، وإزالة الألفاظ التي

توقع في اعتقاد الباطل، وظن أنه وسلفه عبروا عن الحق دون الله ورسوله، وأن الهدى في كلامهم، وأن كلام الله لا يؤخذ من ظاهره إلا الضلال، [٥/ ٢٤١] فهذا من سوء الظن بالله، فكل من هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء، ومن الظانين بالله غير الحق ظن الجاهلية، ومن ظن أنه يكون في ملكه ما لا يشاء، ولا يقدر عليه فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه كان معطلا من الأزل إلى الأبد عن الفعل، ولا يوصف به حينئذ ثم صار قادراً عليه، فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات، فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه لا إرادة له، ولا كلام يقوم به، وأنه لم يكلم أحداً، ولا يتكلم أبداً، ولا له أمر ولا نهي يقوم به، فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه ليس فوق سماواته على عرشه وأن الأمكنة بالنسبة إليه سواء، ومن قال: سبحان ربي الأسفل، كمن قال: سبحان ربي الأعلى. فقد ظن به أقبح الظن، ومن ظن أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان، كما يحب الطاعة، فقد ظن به ظن السوء، ومن ظن أنه لا يحب ولا يرضى ولا يغضب، ولا يوالي ولا يعادي، ولا يقرب من أحد ولا يقرب منه أحد، فقد ظن به ظن السوء، وكذلك من ظن أنه يسوي بين المتضادين، أو يفرق بين المتساويين من كل وجه، أو يحبط طاعات العمر بكبيرة تخلده في نار الجحيم، وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسله، أو عطّل ما وصف به نفسه، فقد ظن به ظن السوء، كمن ظن أن له ولداً أو شريكاً أو شفيعاً بدون إذنه، أو أن بينه وبين خلقه وسائط، يرفعون حوائجهم إليه، أو أن ما عنده ينال بالمعصية كما ينال بالطاعة، أو ظن أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يعوضه خيراً منه، أو ظن أنه يعاقب بمحض المشيئة بغير سبب من العبد، أو ظن أنه إذا صدقه في الرغبة والرهبة أنه يخيبه، أو ظن أنه يسلط على رسوله محمد ﷺ أعداءه تسليطاً مستقراً في حياته ومماته. [٥/ ٢٤٢]

فلما مات استبدوا بالأمر دون وصيه وأهل بيته، وكانت العزة لأعدائه وأعدائهم بلا ذنب لأوليائه، وهو يقدر على نصرهم، ثم جعل المبدلينَ مضاجعين له في حفرته تسلم أمته عليه وعليهم، وكل مبطل وكافر مقهور، فهو يظن بربه هذا الظن، فأكثر الخلق بل كلهم إلا ما شاء الله يظنون بالله غير الحق ظن السوء، ومن فتش نفسه رآه فيها كامناً كمون النار في الزناد، فاقدح من زناد من شئت ينبئك شرره عما في زناده، فمستقل ومستكثر، وفتش نفسك هل أنت سالم:

فإن تنْج منها تنج من ذي عظيمة
وإلا فإني لا إخالك ناجياً

فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا الموضع، وليتب إلى الله ويستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء.

والمقصود الكلام على قوله تعالى: **{يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ}** [سورة آل عمران: ١٥٤] ثم أخبر عن الكلام الصادر عن ظنهم وهو قولهم: **{هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ}**.

وقولهم: **{لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا}** فليس مقصودهم بهذا إثبات القدر، ولو كان ذلك لم يذموا، ولما حسن الرد عليهم بقوله: **{قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ للهِ}** ولهذا قال غير واحد: إن ظنهم هذا التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم لما أصابهم القتل، فأكذبهم بقوله: **{إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ للهِ}** فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه، فلو كتب القتل على من كان في بيته لخرج إلى مضجعه ولا بد، وهذا من أظهر الأشياء إبطالا لقول القدرية. [٥/ ٢٤٣]

ثم أخبر تعالى عن حكمة أخرى وهي ابتلاء ما في صدورهم، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق، فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيماناً، والمنافق ومن في قلبه

مرض يظهر على جوارحه، ثم ذكر حكمة أخرى، وهي تمحيص ما في قلوب المؤمنين، وهو تنقيتها، فإن القلوب يخالطها من غلبة الطبع وميل النفس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان، واستيلاء الغفلة ما يضادُّ ما فيها من الإيمان، فلو تركت في عافية دائمة لم تتخلص من هذا، فكانت نعمته عليهم بهذه الكسرة تعادل النعمة بالنصرة، ثم أخبر تعالى عمن تولى من المؤمنين، أنه بسبب ذنوبهم استزلهم الشيطان فإن الأعمال جُند للعبد وجُند عليه، ففرار الإنسان من عدو يطيقه إنما هو بجند من عمله.

ثم أخبر أنه عفا عنهم لأن الفرار لم يكن عن شك وإنما كان لعارض، ثم كرر سبحانه أن هذا بأعمالهم فقال: **{أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَيْهَا}** الآية [سورة آل عمران: ١٦٥] وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السور المكية وقال: **{وَمَا أَصَابَكُمْ مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ}** [سورة الشورى: ٣٠] وقال: **{مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ الله وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}** [سورة النساء: ٧٩] فالنعمة فضله، والسيئة عدله، وختم الآية بقوله: **{إِنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** بعد قوله: **{هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ}** إعلاماً بعموم قدرته مع عدله، ففيه إثبات القدر والسبب فأضاف السبب إلى نفوسهم، وعموم القدرة إلى نفسه، فالأول ينفي الجبر، والثاني ينفي إبطال القدر، فهو مشاكل قوله: **{لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ الله رَبُّ الْعَالَمِينَ}** [٥/ ٢٤٤] [سورة التكوير: ٢٨] وفي ذكر قدرته نكتة لطيفة، وهي أن الأمر بيده، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره، وكشف هذا ووضحه بقوله: **{وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ الله}** [سورة آل عمران: ١٦٦] وهو الإذن القدري، ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير وهو أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان، فتكلم المنافقون بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا رد الله عليهم وعرفوا مؤدي النفاق وما يؤول إليه، فللّه كم من حكمة في ضمن هذه القصة ونعمة، وكم فيها من تحذير وإرشاد، ثم عزَّاهم عمن قُتل منهم أحسن تعزية فقال: **{وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ الله مِن فَضْلِهِ}** الآيات [سورة آل عمران: ١٦٩-١٧٣] فجمع لهم بين الحياة الدائمة، والقرب منه وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو فوق الرضى، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم، واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقتٍ من كرامته.

وذكّرهم سبحانه في هذه المحنة بما هو من أعظم نعمه عليهم، التي إن قابلوا بها كل محنةٍ تلاشت، وهي إرسال رسول من أنفسهم، فكل بليّةٍ بعد هذا الخير العظيم أمر يسير جداً، فأعلمهم أن المصيبة من أنفسهم، ليحذروا، وأنها بقدره ليوحدوا ويتكلوا، وأخبرهم بما له من الحِكم لئلا يتهموه في قدره، وليتعرف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته، وذكرهم بما هو أعظم من النصر والغنيمة، وعزّاهم عن قتلاهم لينافسوهم، ولا يحزنوا عليهم، فله الحمد كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله. [٥/ ٢٤٥]

فصل

ولما انقضت الحرب، انكفأ المشركون، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة، فشق عليهم، ثم نادى أبو سفيان: موعدكم الموسم ببدر. فقال رسول الله ﷺ: «**قُولُوا: نَعَم**» ثم انصرفوا.

فلما كانوا ببعض الطريق تلاوموا فقالوا: أصبتم شوكتهم، ثم تركتموهم يجمعون لكم، فارجعوا نستأصلهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنادى في الناس، وندبهم إلى المسير، وقال: «**لا يَخْرُج مَعَنَا إِلاَّ مَنْ شَهِدَ القِتَالَ**» [الطبقات: ٢/ ٤٩] فاستجاب المسلمون على ما

بهم، فاستأذنه جابر لحبس أبيه إياه، فأذن له، فساروا حتى بلغوا حمراء الأسد، فقال أبو سفيان لبعض من يريد المدينة من المشركين: هل لك أن تبلغ محمداً رسالة، وأوقر لك راحلتك زبيباً إذا أتيت مكة؟ قال: نعم. قال: أبلغه أنا جمعنا الكرة لنستأصله وأصحابه. فلما بلغهم قوله قالوا: **{حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُواْ رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ}** [سورة آل عمران: ١٧٣-١٧٤].

وكانت وقعة أُحد في شوال سنة ثلاث فأقام بقية السنة، فلما استهل المحرّم، بلغه أن طليحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في من أطاعهما يدعوان إلى حربه، فبعث أبا سلمة ومعه مائة وخمسون، فأصابوا إبلاً وشاءً، ولم يلقوا كيدا. [٥/ ٢٤٦]

فلما كان خامس المحرّم، بلغه أن خالد ابن سفيان الهذلي قد جمّع له الجموع، فبعث إليه عبد الله بن أنس فقتله.

فلما كان في صفر، قدم عليه قوم من عضل والقارة، فذكروا أن فيهم إسلاماً، وسألوه أن يبعث معهم من يعلّمهم الدين، فبعث معهم ستة فيهم خبيب، وأمّر عليهم مرثداً، فكان ما كان.

وفي هذا الشهر كانت وقعة بئر معونة.

وفي ربيع الأول كانت غزوة بني النضير، وزعم الزهري أنها كانت بعد بدر بستة أشهر، وهذا وهم منه أو غلط عليه، بل الذي لا شك فيه أنها بعد أُحد، والتي بعد بدر قينقاع، وقريظة بعد الخندق، وخيبر بعد الحديبية، فله مع اليهود أربع غزوات.

ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه ذات الرقاع في جمادى الأولى، وهي غزوة نجد، يريد قوماً من غطفان وصلى بهم يومئذ صلاة الخوف، هكذا قال ابن إسحاق وجماعة في تاريخ هذه الغزوة، وهو مشكل، والظاهر أن أول صلاة صلاها للخوف بعسفان، كما في حديث صححه الترمذي [٣٠٣٨]، وصح أنه صلاها بذات الرقاع، فعلم أنها بعد عسفان ولا خلاف أن عسفان بعد الخندق، ويؤيده أن أبا هريرة وأبا موسى حضراها فلما كان في شعبان أو في ذي القعدة، خرج ﷺ لميعاد أبي سفيان فانتهى إلى بدر، وأقام ينتظر المشركين، وخرجوا حتى إذا كانوا على مرحلة من مكة رجعوا، وقالوا: العام عام جدب.

ثم خرج ﷺ في ربيع سنة خمس إلى دومة الجندل، فهجم على ماشيتهم، وجاء الخبر اليهود في دومة، فتفرقوا. [٥/ ٢٤٧]

ثم بعث بريدة الأسلمي في شعبان إلى بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، -وهو الماء- واصطفوا للقتال، وتراموا ساعة، ثم أمر أصحابه، فحملوا حملة رجل واحد، فانهزم المشركون، وسبى رسول الله ﷺ النساء والذراري والمال.

وفيها سقط عقد لعائشة، فاحتبسوا في طلبه، فنزلت آية التيمم، وفي الحديث الذي رواه الطبراني [٢٣/ ١٢١] أن أبا بكر قال: «**يا بنيّة في كل سفر تكونين علينا عناءً**». فأنزل الله عز وجل آية التيمم، وهذا يدل على أن التيمم بعد هذه القصة، لكن قصة الإفك بسبب فقد العقد، فاشتبه على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى.

وأما قصة الإفك، فهي في هذه الغزوة إلى أن قال: فأشار علي بفراقها تلويحاً لا تصريحاً لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه، فأشار بترك الشك ليتخلص رسول الله ﷺ من الغم الذي لحقه بكلام الناس.

وأشار أُسامة بإمساكها لما علم من حب رسول الله ﷺ لها ولأبيها، ولما علم من عفتها وديانتها، وأن الله لا يجعل حبيبة نبيه وبنت صديقه بالمنزل التي قالها أهل الإفك.

كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة: (سبحانك هذا بهتان عظيم).

وتأمل ما في تسبيحهم في هذا المقام من المعرفة بالله وتنزيهه أن يجعل لرسوله امرأة خبيثة.

فإن قيل: فما باله ﷺ توقف وسأل؟ قيل: هذا [٥/ ٢٤٨] من تمام الحِكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها وابتلاء لرسوله، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة، ليرفع بها أقواماً، ويضع بها آخرين، فاقتضى تمام الامتحان بأن حبس الوحي عن نبيه شهراً لتظهر حكمته، على أكمل الوجوه، ويزداد الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل وحسن الظن، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً، وتظهر سرائرهم، ولتتم العبودية المرادة منها ومن أبويها، وتتم نعمة الله عليهم، ولتشتد الفاقة منهم إلى الله والذل له، والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، ولهذا وفت هذا المقام حقه، ولو أطلع الله رسوله على الفور، لفاتت هذه الأمور والحكم، وأضعافها وأضعاف أضعافها.

وأيضاً فإن الله أحب أن تظهر منزلة رسوله عنده وأهل بيته، و أن يتولى بنفسه الدفاع، والرد على الأعداء وذمهم بأمر لا يكون لرسوله فيه عمل.

وأيضاً فإنه المقصود بالأذى، فلا يليق أن يشهد ببراءتها، وكان عنده من القرائن أكثر مما عند المؤمنين، ولكن لكمال ثباته وصبره ورفقه، وفّ مقام الصبر حقه.

ولما جاء الوحي حدّ من صرّح بالإفك إلا ابن أُبيّ مع أنه رأس الإفك، فقيل: لأن الحدود كفارة، وهذا ليس كذلك، وقد وعد بالعذاب الأليم فيكفيه عن الحد، وقيل: الحد لم يثبت عليه ببيّنة، فإنه إنما يذكره بين أصحابه. وقيل: حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبة، وإن قيل: إنه حق لله، فلا بد من مطالبة المقذوف، وقيل: تركه لمصلحة أعظم [٥/ ٢٤٩] من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام. ولعله تركه لهذه الوجوه.

وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال ابن أُبيّ: **{لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ}** [سورة المنافقون: ٨]. [٥/ ٢٥٠]

فصل
في غزوة الخندق

وهي سنة خمس في شوال، وسببها أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين يوم أُحد، وعلموا بميعاد أبي سفيان فخرج ثم رجع، خرج أشرافُهم إلى قريش يحرضونهم على غزو رسول الله ﷺ، فأجابتهم قريش، ثم خرجوا إلى غطفان، فدعوهم واستجابوا لهم، ثم طافوا في قبائل العرب، ثم ذكر القصة إلى أن ذكر قصة العُرنيين، وقال: فيها من الفقه جواز شرب أبوال الإبل، وطهارة بول مأكول اللحم، والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله إذا أخذ المال، وأنه يفعل بالجاني كما فعل، فإنهم سملوا عين الراعي وسمل أعينهم، فظهر أن القصة محكمة، وإن كانت قبل الحدود، فالحدود نزلت بتقريرها. [٥/ ٢٥١]

فصل
في قِصّة الحُدَيْبية

وذكر القصة إلى أن قال: وجرى الصلح على وضع الحرب عشر سنين، وأن يرجع عنهم عامه ذلك، فإذا كان العام المقبل خلوا بينه وبين مكة، فأقام بها ثلاثاً، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القُرُب، ومن أتاهم لم يردوه، ومن أتى من المسلمين منهم ردوه.

وفي قصة الحديبية أنزل الله فدية الأذى في كعب بن عجرة.

وفيها دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصِّرين مرة.

وفيها نحر البدنة، والبقرة عن سبعة.

وفيها أهدى جمل أبي جهل ليغيظ به المشركين.

وفيها أنزلت سورة الفتح.

فلما رجع جاءه نساء مؤمنات، فنهاه الله عن

إرجاعهن، فقيل: هذا نسخ للشرط في النساء، وقيل: تخصيص للسنة بالقرآن. وهو عزيز جداً، وقيل: لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة، فأراد المشركون تعميمه، فأنزل الله تعالى ذلك. [٥/ ٢٥٢]

وفيها من الفقه اعتماره ﷺ في أشهر الحج وأن الإحرام بالعمرة من الميقات.

وأما حديث «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ**» [د: ١٧٤١، جه: ٣٠٠١] فلا يثبت.

ومنها أن سوق الهدي سنة في العمرة المفردة أفضل، وأن إشعار الهدي سنة لا مثلة.

ومنها استحباب مغايظة أعداء الله.

ومنها أن الأمير ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو.

ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة للحاجة، لأن عيينة الخزاعي كافر.

ومنها استحباب المشاورة.

وسبي الذرية المنفردين عن الرجال قبل القتال.

ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف في قولهم: خلأت القصواء.

ومنها استحباب الحلف على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وحفظ عنه ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله تعالى بالحلف على صدق ما أخبر به في ثلاثة مواضع في (يونس) و (سبأ) و(التغابن).

ومنها أن المشركين وأهل الفجور إذا طلبوا أمراً يعظّمون به حرمات [٥/٢٥٣] الله، أجيبوا إليه، وإن منعوا غيره، فمن التمس المعاونة على محبوب لله تعالى أجيب ما لم يترتب على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه، وهذا من أدق المواضع وأصعبها، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق، وأجاب الصّديق فيها بجواب النبي ﷺ، وذلك يدل على أنه أفضل الصحابة، وأكملهم وأعرفهم بالله ورسوله ودينه، وأشدهم موافقة له، ولذلك لم يسأل عمر إلا النبي، والصّديق خاصة.

وعند أحمد [٤/٣٢٦] في القصة أنه كان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحِل، وفيه كالدلالة على أن المضاعفة متعلقة بجميع الحرم لا تختص بالمسجد، وأن قوله: «**صَلاةٌ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ**» كقوله تعالى: ﴿**فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الحَرَامَ**﴾ [سورة التوبة: ٢٨] وقوله: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ**﴾ [سورة الإسراء: ١].

ومنها أن من نزل قريباً من مكة، ينبغي له أن ينزل في الحل، ويصلي في الحرم، وكذلك كان ابن عمر يصنع.

ومنها ابتداء الإمام بطلب الصلح إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، وفي قيام المغيرة على رأسه ﷺ -ولم تكن عادته- سنة عند قدوم رسل الكفار من إظهار العز وتعظيم الإمام، وليس من النوع المذموم، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليس من المذموم.

وفي بعث البُدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار، وفي قوله ﷺ للمغيرة: «**أَمَّا الإِسْلامُ [٥/ ٢٥٤] فَأَقْبلُ، وَأَمَّا المَالُ، فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**» [خ: ٢٧٣٤] دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم وأنه لا يُملك، بل يُرد عليه، فإن المغيرة صحبهم على الأمان، ثم غدر، فلم يتعرض رسول الله ﷺ لأموالهم، ولا ذبَّ عنها، ولا ضمنها لهم، لأن ذلك قبل إسلام المغيرة.

وفي قول الصّديق لعروة: «**امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ**» [حم: ٤/ ٣٢٣] دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة، كما أمر أن يصرح لمن ادعى بدعوى الجاهلية بهن أبيه، فلكل مقام مقال.

ومنها احتمال قلة أدب رسول الكفار للمصلحة، لأنه لم يقابل عروة على أخذه بلحيته.

ومنها طهارة النخامة، والماء المستعمل، واستحباب التفاؤل لقوله: «**سَهَّلَ أَمْرِكُمْ**» [خ: ٢٧٣٤] لما جاء سهيل، وأن مصالحة المشرك بما فيه ضيم جائز للمصلحة.

ومنها أن من حلف، أو نذر، أو وعد ولم يعين وقتاً لم يكن على الفور.

ومنها أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه نسك في العمرة كالحج، وأنه نسك في المحصر.

وأنّ المحصر ينحر هديه حيث أُحصر من الحل أو الحرم، وأنه لا يجب أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إلى محله لقوله: **{وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ}** [سورة الفتح: ٢٥]. [٥/ ٢٥٥]

ومنها أن الذي نحروا فيه من الحل للآية، لأن الحرم كله محل نحر الهدي.

ومنها أن المحصر لا يجب عليه القضاء، وسميت التي بعدها عمرة القضية، لأنها التي قاضاهم عليها.

ومنها أن الأمر المطلق على الفور، وإلا لم يغضب لتأخرهم عن الأمر.

وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور، وقد غفر الله لهم، وأوجب لهم الجنة.

ومنها أن الأصل مشاركته في الأحكام إلا ما خص، لقول أم سلمة.

ومنها جواز الصلح على رد من جاء من المسلمين من الرجال، إلا النساء، فإنه لا يجوز وهو موضع النسخ خاصة بنص القرآن، فلا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره.

ومنها أن خروج البضع عن ملك الزوج متقوم، وأنه بالمسمى لا بمهر المثل.

ومنها أن الشرط لا يتناول من خرج إلى غير بلاد الإمام، وإذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب رده بدون الطلب.

ومنها أنه إذا قَتَل الذين تسلّموه لم يضمنه ولا الإمام.

ومنها أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبين النصارى عهد، جاز لملكٍ آخر أن يغزوَهم، كما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلاً بقصة أبي بصير. [٥/ ٢٥٦]

والذي في هذه القصة من الحِكَمِ أكبر وأجل من أن يحيط به إلا الله.

فمنها أنها مقدمة بين يدي الفتح الأعظم، وهذه عادته سبحانه في الأمور العظام شرعاً وقدراً أن يوطيء بين يديها بمقدمات.

ومنها أنها من أعظم الفتوح، فإن الناس اختلطوا وتناظروا ودخل في الإسلام في هذه المدة ما شاء الله وتلك الشروط من أكبر الجند التي أقامها المشترطون لحزبهم، فذلوا من حيث طلبوا العز، وعز المسلمون من حيث انكسروا لله، فانقلب العز بالباطل ذلاً بحق.

ومنها ما سببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان، والإذعان على ما كرهوا، وما حصل لهم من الرضا بالقضاء وانتظار وعد الله، وشهود منّته بالسكينة في تلك الحال التي تزعزع الجبال.

ومنها أنه سبحانه جعله سبباً للمغفرة لرسوله، ولإتمام نعمته عليه، وهدايته ونصره، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم، ولهذا ذكره سبحانه جزاء وغاية، وإنما يكون ذلك على فعلٍ قام بالرسول والمؤمنين.

وتأمل وصفه قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه، فازدادوا بالسكينة إيماناً، ثم أكد بيعتهم لرسوله أنها بيعة له، وأن من نكثها، فعلى نفسه، وكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله على الإيمان وحقوقه، ثم ذكر ظن الأعراب، وأنه من جهلهم به سبحانه، ثم أخبر برضاه عن المؤمنين بالبيعة، وأنه حينئذ علم ما في قلوبهم من صدق الطاعة، فأنزل الله السكينة عليهم وأثابهم بالفتح والمغانم الكثيرة، أول ذلك خيبر، [٥/ ٢٥٧] ثم استمرت إلى الأبد، وكف الأيدي عنهم،

قيل: أهل مكة، وقيل: اليهود حين همُّوا بقتال من بالمدينة بعد خروج الصحابة، وقيل: أهل خيبر وحلفائهم من أسد وغطفان، والصحيح تناولها للجميع، وقال: **{وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ}** [سورة الفتح: ٢٠] قيل: كف الأيدي، وقيل: فتح خيبر. ثم جمع لهم مع ذلك كله الهداية.

ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحاً أُخرى لم يقدروا ذلك الوقت عليها، قيل: مكة، وقيل: فارس والروم، وقيل: ما بعد خيبر من المشرق والمغرب.

ثم ذكر أنهم لو قاتلهم الذين كفروا لولوا الأدبار، وأنها سنته، فإن قيل: فيوم أُحد، قيل: هو وعد معلق بشرط، وهو الصبر والتقوى، ففات يوم أُحد بالفشل المنافي للصبر، والمعصية المنافية للتقوى، ثم ذكر كف الأيدي لأجل الرجال والنساء المذكورين، فدفع العذاب عنهم بهؤلاء، كما دفعه برسوله لما كان بين أظهرهم.

ثم أخبر عما في قلوبهم من الحميّة التي مصدرها الجهل والظلم، وأخبر بإنزاله في قلوب أولياءه من السكينة ما يقابل الحميّة، وإلزامهم كلمة التقوى، وهي جنس تعم كل كلمة يتقى بها الله وأعلاه كلمة الإخلاص.

ثم أخبر أنه **{أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ}** الآية [سورة الصف: ٩]، فقد تكفل لهذا الأمر بالتمام والإظهار، فلا تظنوا ما وقع لغير ذلك، ثم ذكر رسوله وحزبه ومدحهم بأحسن المدح، والرافضة تصفهم بضده. [٥/ ٢٥٨]

فصل
في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية، مكث عشرين ليلة أو قريباً منها، ثم خرج إلى خيبر، واستخلف على أهل المدينة سباع بن عرفطة، وقدم أبو هريرة حينئذ فوافى سباع بن عرفطة في صلاة الصبح، فسمعه يقرأ في الأولى **{كهيعص}** وفي الثانية **{وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ}** فقال في صلاته: ويل لأبي فلان، له مكيالان إذا كال كال بالناقص، وإذا اكتال اكتال بالوافي. ثم زوده سباع، فقدم على رسول الله ﷺ فكلم المسلمين فأشركوه وأصحابه في سهمانهم، ولما قدمها رسول الله ﷺ صلى الصبح.

ثم ركب فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم، لأرضهم ولا يشعرون فقال النبي ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**» [خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥].

ثم ذكر حديث إعطائه علياً الراية، ومبارزته مرحباً، وذكر قصة عامر بن الأكوع، ثم حاصرهم فجهد المسلمون، فذبحوا الحمر فنهاهم.

ثم صالحهم على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، وله الصفراء والبيضاء، واشترط أن من كتم أو غيّب، فلا ذمة له، فغيبوا مسكاً لحيي، [٥/ ٢٥٩] ثم ذكر الحديث، فلما أراد إجلاءهم، قالوا: دعنا فيها، فأعطاهم إياها على الشطر مما يخرج منها ما بدا له أن يقرهم، ولم يقتل بعد الصلح إلا ابن أبي الحقيق للنكث.

وسبى رسول الله ﷺ صفية، وكانت تحت ابن أبي الحقيق، وعرض عليها الإسلام، فأسلمت، فأعتقها، وجعل عتقها صَداقها.

وقسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً، كل سهم مائة سهم، فكان له وللمسلمين النصف، والنصف الآخر لنوائبه، وما ينزل به من أمور المسلمين، قال البيهقي: لأن شطرها فتح صلحاً، وهذا بناء منه على أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة.

ومن تأمل تبين أنها كلها عنوة، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه.

والإمام مخير في الأرض بين قسمها ووقفها، وقسم بعضها ووقف بعض، وقد فعل النبي ﷺ الأنواع الثلاثة،

فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر، وترك شطرها، ولم يغب من أهل الحديبية إلا جابر فقسم له، وقدم عليه جعفر وأصحابه، ومعهم الأشعريون، وسمته امرأة من اليهود في شاةٍ أهدتها له، فلم يعاقبها، وقيل: قتلها بعد ما مات بشر بن البراء، وكان بين قريش تراهنٌ، منهم من يقول: يظهر، ومنهم من يقول: يظهر الحليفان ويهود خيبر، وكان الحجاج بن علاط قد أسلم، وشهدها، ثم ذكر قصته. [٥/ ٢٦٠]

وفيها من الفقه القتال في الأشهر الحرم، لأنه خرج إليها في المحرم.

ومنها قسم المغانم للفارس ثلاثة، وللراجل سهم.

ومنها أنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله، ولا يخمِّسه لأخذ ابن المغفل جراب الشحم.

ومنها أن المدد إذا لحق به بعد الحرب لا يُسهم له إلا بإذن الجيش، لأنه كلم أصحابه لأهلِ السفينة.

ومنها تحريم لحوم الحمر، وعلل بأنها رجس، وهذا مقدّم على من علل بغير ذلك، كقول من قال: إنها لم تخمس، أو: إنها تأكل العذرة.

وجواز عقد المهادنة عقداً جائزاً، للإمام فسخه متى شاء، وتعليق الأمان بالشرط، وتقرير أرباب التهم بالعقوبة.

ومنا الأخذ بالقرائن لقوله: «**المالُ كَثيرٌ، وَالعَهدُ قَرِيبٌ**» [حب: ٥١٩٩]، وأن من كان القول قوله، إذا قامت قرينة على كذبه، لم يلتفت إلى قوله.

ومنها أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً مما شُرِط عليهم، لم يبق لهم ذمة، وأن من أخذ قبل القسم لم يملكه، وإن كان دون حقه، لقوله: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ**» [خ: ٤٢٣٤، م: ١١٥].

ومنها جواز التفاؤل، بل استحبابه كما تفاءل بالمساحي في خرابها، وأن النقض يسري في حق النساء والذرية إذا كانوا طائفة لهم شوكة، أما إذا كان واحداً من طائفة لم يوافقوه فلا يسري إلى زوجته وأولاده كما أن من أهدر دماءهم ممن يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم، فهذا هديه في هذا وهذا. [٥/ ٢٦١]

ومنها جعل عتق الأمة صداقها بغير إذنها، ولا شهود، ولا ولي، ولا لفظ تزويج، وكذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر الغير إذا توصل به إلى حقه كما فعل الحجاج، ومنها قبول هدية الكافر.

ثم انصرف إلى وادي القُرى وبه يهود، فلما نزل نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي، فقُتِل مُدعِم، فقالوا: هنيئاً له الجنة، فقال: «**كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلُ عَلَيهِ نَاراً**» [خ: ٤٢٣٤، م: ١١٥].

ثم عبّأ أصحابه ودعا أهل الوادي إلى الإسلام، فبرز رجل منهم، فبرز إليه الزبير، فقتله، ثم برز آخر، فبرز إليه علي، فقتله، حتى قتل منهم أحد عشر مبارزة، كلما قتل منهم رجل دعا من بقي إلى الإسلام، فقاتلهم حتى أمسوا ثم غدا عليهم، فلم ترتفع الشمس قدر رمح حتى فتحت عنوة، وعامل اليهود على الأرض والنخل، فلما بلغ أهل تيماء خيبر وفدك ووادي القرى صالحوه، وأقاموا في أموالهم، ووادي القرى إلى المدينة حجاز، ومن وراءه من الشام، ثم انصرف إلى المدينة، فلما كان ببعض الطريق عرَّس، وقال لبلال: «**اكْلأ لنَا الفَجْرَ**»، وذكر الحديث [م: ٦٨٠]. وروي أنها في مرجعه من الحديبية، وقيل: مرجعه من تبوك.

ففيه أن من نام عن صلاة أو نسيها، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها وأن الرواتب تقضى، وأن الفائتة يؤذَّن لها، ويُقام، وقضاء الفائتة جماعة، وأن القضاء على الفور لقوله: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» [خ: ٥٩٧، م: ٦٨٠] وتأخيرها عن المعرس، لأن مكان الشيطان، ولأنه لا يفوت المبادرة، فإنهم في شأنها. [٥/ ٢٦٢]

وفيه تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان، كالحمام بطريق الأولى.

ولما رجعوا رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم، وأقام بالمدينة إلى شوال، يبعث السرايا، منها سرية ابن حذافة الذي أمر أصحابه بدخول النار، فقال رسول الله ﷺ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» [خ: ٤٣٤٠، م: ١٨٤٠].

فإن قيل: كيف ذلك وهم متأولون طاعة الله ورسوله؟ قيل: لما هموا بالمبادرة من غير اجتهاد مع علمهم أن الله نهاهم عن قتل أنفسهم، لم يعذروا. وإذا كان هذا فيمن عذّب نفسه طاعة لأولي الأمر المأمور بطاعتهم، فكيف بمن عذّب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لأولي الأمر؟ وإذا كانوا لو دخلوها ما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرهبة الدنيوية؟ وكيف بمن دخلها من إخوان الشيطان، وأوهموا الجهال أنه من ميراث إبراهيم الخليل عليه السلام؟!. [٥/ ٢٦٣]

فصل
في غزوة الفتح الأعظم

الذي أعز الله به دينه ورسوله وحرمه الأمين ودخل الناس به في دين الله أفواجاً.

خرج له ﷺ سنة ثمان لعشر مضين من رمضان.

ثم ذكر القصة: وفيها من الفقه أن أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام صاروا حرباً له، فله أن يبيتهم، ولا يعلمهم على السواء، وإنما ذلك إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحققها فلا.

وفيها انتقاض عهد الجميع بذلك إذا رضوا به، كما أنهم يدخلون في العهد تبعاً.

وفيها جواز الصلح عشر سنين، والصواب أنه يجوز فوق ذلك للحاجة والمصلحة، وأن الإمام إذا سُئل فسكت لم يكن بذلا، لأن أبا سفيان، سأله تجديد العهد، فسكت.

وفيها أن الرسول لا يقتل، لأن أبا سفيان ممن نقض، وقتل الجاسوس المسلم، وتجريد المرأة كلها للحاجة، وأن الرجل إذا نسب المسلم لكفر أو نفاق متأولا غضباً لله لا لهواه، لم يأثم، وأن الكبيرة العظيمة قد تكفر [٥/ ٢٦٤] بالحسنة الكبيرة، كما قال تعالى: {**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ**} [سورة هود: ١١٥] وبالعكس لقوله تعالى: {**لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى**} [سورة البقرة: ٢٦٤] وقوله: {**أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ**} [سورة الحجرات: ٣].

ثم قرر قصة حاطب، وقصة ذي الخويصرة وأمثاله، ثم قال: ومن له لب يعلم قدر هذه المسألة، وشدة الحاجة إليها، ويطلع منها على باب عظيم من معرفة الله وحكمته، وفيها دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، ولا خلاف أنه لا يدخل من أراد النسك إلا بإحرام وأما ما عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله.

وفيها التصريح بأن مكة فتحت عنوة، وقتل سابه ﷺ.

وقوله: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**» [خ: ١٨٣٣، ت: ١٤٠٦] مع قوله: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**» [خ: ٢١٢٩] هذا التحريم قدريّ شرعيّ سبق تقديره يوم خلق الله العالم، ثم ظهر أمره على لسان إبراهيم، قوله: «**لاُ يُسْفَكُ بِهَا دَمٌ**» [خ: ١٠٤] هو الدم الذي يباح في غيرها، كتحريم عضد الشجر.

وفي لفظ «**لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا**» [خ: ١٠٤] وهذا ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسج، ولكن جوزوا قطع اليابس لأنه بمنزلة الميتة، وفي لفظ «**لاَ يُخْبَط شَوْكُهَا**» [م: ١٣٧٤] صريح في تحريم قطع الورق.

وقوله: «**لا يُخْتَلَى خَلاَهَا**» [خ: ١٣٤٩] لا خلاف أن المراد ما نبت بنفسه والخلا: الحشيش الرطب، واستثناء الأذخر دليل على العموم، ولا تدخل الكمأة وما غيب في

الأرض، لأنه كالثمر. [٥/ ٢٦٥]

وقوله: «**وَلا يُنْفَرُ صَيْدُهَا**» [خ: ١٣٤٩] صريح في تحريم السبب إلى قتل الصيد، واصطياده بكل سبب حتى أنه لا ينفره عن مكانه، لأنه حيوان محترم في هذا المكان قد سبق إلى مكانه، فهو أحق به، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكانه لم يزعج عنه.

وقوله: «**لا تلتقط ساقطتها، إلا لمنشدٍ**» فيه أن لقطة الحرم لا تملك، ولا تلتقط إلا للتعريف، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، فليعرفها أبداً حتى يأتي صاحبها، وهذا هو الصحيح، والحديث صريح فيه، والمنشد: المعرّف، والناشد: الطالب. ومنه قوله: «**إصاخة الناشد للمنشد**» وكونه لم يدخل البيت حتى محيت الصور، ففيه كراهة الصلاة في المكان المصور فيه، وهو أحق بها من الحمّام، لأنه بيت الشيطان، وأما الصور فمظنة الشرك، وغالب شرك الأمم من جهة الصور والقبور.

وفي القصة جواز أمان المرأة للرجل والرجلين كأم هانيء، وقتل من تغلظت ردته من غير استتابةٍ لقصة ابن أبي سرح. [٥/ ٢٦٦]

فصل
في غزوة حُنين

قال ابن إسحاق: لما سمعت هوازن بالفتح، جمع مالك بن عوف هوازن، واجتمعت إليه ثقيف وجشم، وفيهم دريد بن الصمة ليس فيه إلا رأيه، ثم ذكر القصة.

ثم قال: وعد الله رسوله أنه إذا فتح مكة، دخل الناس في دين الله أفواجاً، فاقتضت الحكمة أن أمسك الله قلوب هوازن ومن معهم وأتباعهم ليظهر أمر الله من تمام النصر ولتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح، وليظهر قهره لهؤلاء الذين لم يلق المسلمون مثلهم، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب.

وأذاقهم أولاً مرارة الهزيمة مع قوتهم ليطامن رؤوساً رفعت بالفتح، ولم تدخل حرمه كما دخله رسوله ﷺ منحنياً على فرسه حتى إن ذقنه يكاد أن يمس سرجه، وليبين لمن قال: لن نغلب اليوم من قلة. أن النصر من عنده، فلما انكسرت قلوبهم، أرسل إليها خلع الجبر مع بريد **{ثُمَّ أَنزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** [سورة التوبة: ٢٦].

وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر إنما تفيض على أهل الانكسار **{وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُواْ فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ}** * [٥/ ٢٦٧] **{وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُواْ يَحْذَرونَ}** [سورة القصص: ٥-٦].

وافتتح غزو العرب ببدر، وختمه بها، وقاتلت الملائكة فيهما، ورمى رسول الله ﷺ بالحصباء فيهما، وبهما طفئت جمرة العرب، فبدر خوفتهم، وكسرت حدتهم، وهذه استفرغت قواهم.

وفيها استعارة سلاح المشرك، وأن من تمام التوكل استعمال الأسباب، وأن ضمان الله له العصمة، لا ينافي تعاطي الأسباب، كما أخبر أنه يظهر دينَه لا يناقض أنواع الجهاد.

وشرطه ضمان العارية هل هو إخبار عن شرعه أو ضمانه بنفسه؟ اختلف فيه، وفيها عقر مركوب العدو إذا أعان على قتله؛ وليس من تعذيب الحيوان المنهي عنه، وعفوه ﷺ عمن همَّ بقتله، ومسحه صدره ودعاؤه له، وجواز الانتظار بالقسمة إسلام الكفار، ليرد عليهم ما أُخذ منهم، ففيه دليل أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة، فلو مات أحد قبلها أو إحرازها بدار الإسلام، رد نصيبه على الغانمين، وهذا مذهب أبي حنيفة، ونص أحمد أن النفل يكون من أربعة الأخماس، وهذا الإعطاء منه، فهو أولى من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع بعده.

ولما عميت أبصار ذي الخويصرة وأضرابه عن الحكمة

قال قائلهم: اعدل.

والإمام نائب عن المسلمين يتصرف في مصالحهم وقيام الدين، فإن تعين ذلك لاستجلاب أعداء الإسلام إليه، ليأمن شرهم ساغ ذلك بل [٥/ ٢٦٨] تعين، ومبنى الشريعة باحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاها، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين.

وفيها بيع الرقيق، بل الحيوان ببعض نسيئة ومتفاضلا، وأن المتعاقدين إذا جعلا أجلاً غير محدود جاز وهذا هو الراجح إذ لا محذور ولا غرر. وقوله: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» [خ: ٣١٤٢، م: ١٧٥١] اختلفوا هل هو بالشرع أو الشرط؟ ومأخذ النزاع هل قاله بمنصب الرسالة كقوله: «**مَنْ زَرَعَ بِأَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهِ نَفَقَتُهُ**» [د: ٣٤٠٣، جه: ٢٤٦٦]، أو بمنصب الفتيا كقوله: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» [خ: ٥٣٦٤، م: ١٧١٤] أو بمنصب الإمامة فيكون مصلحة في ذلك الوقت، فيلزم من بعده مراعاة ذلك بحسب المصلحة؟.

ومن هنا اختلفوا في كثير من المواضع كقوله: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**» [د: ٣٠٧٣، ت: ١٣٧٨].

وفيها الاكتفاء في هذه بشاهد من غير يمين، وأنه لا يشترط التلفظ بأشهد.

وفيها أن السلب لا يخمّس، وأنه من أصل الغنيمة، وأنه يستحقه من لا يُسهم له من امرأة وصبي، وأنه يستحق سلب جميع من قتل وإن كثروا. [٥/ ٢٦٩]

فصل
في غزوة الطائف

لما انهزمت ثقيف دخلوا حصنهم، وتهيئوا للقتال وسار رسول الله ﷺ، فنزل قريباً من حصنهم، فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً كأنه رجلُ جراد، حتى أُصيب من المسلمين اثنا عشر رجلاً، فارتفع ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً أو بضعاً وعشرين يوماً، ونصب عليهم المنجنيق وهو أول من رمى به في الإسلام، وأمر بقطع الأعناب، فوقع الناس فيها يقطعون.

قال ابن سعد: فسألوه أن يدعها لله وللرحم، فقال ﷺ: «**فإنِّي أَدَعُهَا لله وللرَّحِمِ**».

فنادى مناديه: «**أَيُّما عَبدٍ نَزَلَ إلينا فَهُوَ حُرٌّ**» [الطبقات: ٢/ ١٥٩]. فخرج منهم بضعة عشر رجلا فيهم أبو بكرة، فدفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه، فشق ذلك على أهل الطائف، ولم يؤذن له في فتحها، فأمر ﷺ بالرحيل، فضج الناس من ذلك، وقالوا: نرحل، ولم تفتح الطائف؟ فقال: «**اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ**» فَغَدَوْا، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ. فقَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**» فسروا بذلك، وجعلوا يرحلون، ورسول الله ﷺ يضحك [خ: ٤٣٢٥، م: ١٧٧٨]، فلما استقلوا قال: [٥/ ٢٧٠] «**قولوا: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» [م: ١٣٤٤]وقيل: يا رسول الله، ادع الله على ثقيف، فقال: «**اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفاً وَائْتِ بِهِم**» [ت: ٣٩٣٧، حم: ٣/ ٣٤٣].

ثم خرج إلى الجعرانة، ودخل منها محرماً بعمرة، ثم رجع إلى المدينة.

ولما قدم المدينة من تبوك في رمضان، وفد عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف، فكان من حديثهم أنه لما انصرف عنهم اتبعه عروة بن مسعود، فأدركه قبل أن يدخل المدينة، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**إن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم**» فقال: أنا أحب إليهم من أبصارهم. وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم، فلما أشرف عليهم ودعاهم، رموه بالنبل من كل وجه، فقتل، فقيل له: ما ترى في دمك؟ فقال: شهادة أكرمني الله بها،

فليس فيَّ إلا ما في الشهداء الذين قُتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم، فادفنوني معهم. فدفن معهم، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه: «**إن مثله في قومه كمثل صاحب يس في قومه**» [شيبة: ٣٦٩٠٠] ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهراً. ثم رأوا أنهم لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب، فأجمعوا على أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلاً كما أرسلوا عروة، فكلموا عبد ياليل، فأبى وخشي أن يصنع به كما صنعوا بعروة، فبعثوا معه رجلين من الأحلاف، وثلاثة من بني مالك منهم عثمان بن أبي العاص، فلما دنوا من المدينة، ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتد ليبشر رسول الله ﷺ، فلقيه أبو بكر فقال: أقسم عليك لا تسبقني. ففعل، فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ، فأخبره ثم [٥/ ٢٧١] خرج المغيرة إليهم، فروّح الظهر معهم، فضرب عليهم رسول الله ﷺ قبة في ناحية المسجد، وكان خالد بن سعيد الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ.

وكان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم اللات لا يهدمها ثلاث سنين ليسلموا بتركها من سفهائهم فأبى، فما برحوا يسألونه فأبى حتى سألوه شهراً فأبي أن يدعها شيئاً مسمى.

وكان فيما سألوا أن يعفيهم من الصلاة، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم، فقال: «**أما كسر أوثانكم بأيديكم، فسنعفيكم عنه، وأما الصلاة فلا خير في دينٍ لا صلاة فيه**» [هق: ٢/ ٤٤٤] فلما أسلموا أمّر عليهم عثمان ابن أبي العاص، وكان من أحدثهم سناً إلا أنه كان أحرص على التفقه في الدين.

فلما توجهوا إلى بلادهم بعث رسول الله ﷺ معهم أبا سفيان والمغيرة لهدم الطاغية، فلما دخل المغيرة علاها بالمعول، وقام دونه بنو مغيث خشية أن يرمى كعروة، وخرجت نساء ثقيف حُسّراً يبكين عليها، ولما هدمها أخذ مالها وكان ابن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله ﷺ قبل الوفد حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف فأسلما، فقال رسول الله ﷺ: «**توليا من شئتما**» قالا: لا نتولى إلا الله ورسوله. قال: «**وخالكما أبا سفيان بن حرب**» فقالا: وخالنا أبا سفيان، فلما أسلم أهل الطائف، سأل ابن عروة رسول الله ﷺ أن يقضي دَين أبيه من مال الطاغية، فقال: نعم، فقال [٥/ ٢٧٢] قارب: وعن الأسود يا رسول الله فاقضه، وعروة والأسود أخوان لأب وأم، فقال رسول الله: «**إن الأسود مات مشركاً**» فقال قارب بن الأسود: يا رسول الله، لكن تصل مسلماً ذا قرابة يعني نفسه، وإنما الدين عليَّ. فقضى دين عروة والأسود من مالها [الطبقات: ٥/ ٥٠٤-٥٠٥].

وفيه من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم، فإنه ﷺ خرج إلى مكة في آخر رمضان، وأقام بمكة تسع عشر ليلة.

ثم خرج إلى هوازن، وقاتلهم وفرغ منه، ثم خرج إلى الطائف، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة أو ثمان عشر في قول ابن سعد، فإذا تأملت ذلك عرفت أن بعض الحصار في ذي القعدة ولا بد، لكن لم يبتديء القتال إلا في شوال، وفرق بين الابتداء والاستدامة.

ومنها جواز غزو الرجل وأهله معه، لأن معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب.

ومنها جواز نصب المنجنيق على الكفار، وإن أفضى إلى قتل النساء والذرية.

ومنها قطع شجرهم إذا كان يضعفهم ويغيظهم.

ومنها أن العبد إذا أَبَق وألحق بالمسلمين، صار حراً، حكاه ابن المنذر إجماعاً.

ومنها أن الإمام إذا حاصر حصناً، ورأى المصلحة في الرحيل فعل.

ومنها أنه أحرم من الجعرّانة بالعمرة، وهي السنة لمن دخلها من طريق [٥/ ٢٧٣] الطائف، وأما الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة، فلم يستحبه أحد من

أهل العلم.

ومنها كمال رأفته ورحمته ﷺ في دعائه لثقيف بالهدى، وقد حاربوه، وقتلوا جماعة من أصحابه، وقتلوا رسوله إليهم.

ومنها كمال محبة الصديق له، ومحبة التقرب إليه بكل ممكن، وهذا يدل على جواز سؤال الرجل أخاه أن يؤثره بقربةٍ من القرب، وأنه يجوز له ذلك، وقول من قال: لا يجوز. لا يصح، وقد آثرت عائشة عمر بدفنه في بيتها، وسألها ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل.

ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على إبطالها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر، وهي أعظم المنكرات، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله، والأحجار التي تقصد للتعظيم، والتبرك والنذر والتقبيل، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومنات الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها وبها وبالله المستعان. ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق أو تحيي أو تميت، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين عند طواغيتهم اليوم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم حَذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، [٥/ ٢٧٤] واشتدت غربة الإسلام، وقل العلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

ومنها جواز صرف الإمام أموال المشاهد في الجهاد والمصالح، وأن يعطيها للمقاتلة، ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين، وكذا الحكم في وقفها، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام. [٥/ ٢٧٥]

فصل

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة، ودخلت سنة تسع، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب، فبعث عيينة إلى بني تميم، وبعث عدي بن حاتم إلى طيء وبني أسد، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة، وفرّق صدقات بني سعد على رجلين، فبعث الزبرقان إلى ناحية، وقيس بن عاصم إلى ناحية، وبعث العلاء إلى البحرين، وبعث علياً إلى نجران.

وفيها كانت غزوة تبوك، وكانت في رجب، في زمن عسرة من الناس، وجدبٍ من البلاد، حين طابت الثمار.

وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوةٍ إلا كنى عنها إلا ما كان منها لبعد السفر وشدة الزمان، فقال ذات يوم للجد بن قيس: «**هَل لَكَ فِي جِلاد بَنِي الأَصفَر؟**» فقال: ائذن لي ولا تفتنني؛ فما من رجل أشد عجباً بالنساء مني، وإني أخشى إن رأيت نساءهم، أن لا أصبر، فأعرَض عنهُ رسول الله ﷺ وقال: «**قَد أَذِنتُ لكَ**» ففيه نزلت: **{وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي}** الآية [سورة التوبة: ٤٩] [طبري: ١٠/ ١٤٨٠١٤٩، تاريخ الطبري: ٢/ ١٨١].

وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض: لا تنفروا في الحر. فأنزل الله فيهم: **{وَقَالُواْ لاَ تَنفِرُواْ فِي الْحَرِّ}** [سورة التوبة: ٨١].

فأمر رسول الله ﷺ بالجهاد، وحض أهل الغنى على [٥/ ٢٧٦] النفقة، فأنفق عثمان ثلاثمائة بعير بعدتها وألف دينار، وجاء البكّاؤون وهم سبعة، يستحملون رسول الله ﷺ فقال: **{لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنْفِقُونَ}** [سورة التوبة: ٩٢]

وأرسل أبا موسى أصحابه إليه ليحملهم فوافاه غضبان، فقال: «**والله لا أَحمِلكُم ولا أَجِدُ مَا أَحمِلكُم عَلَيهِ**» ثم أتاه إبل، فأرسل إليهم، فقال: «**مَا أَنا حَمَلتُكُم، وَلكنَّ اللهَ حَمَلَكم، وَإِنِّي والله لا أَحلِفُ عَلى يَمينٍ، فَأَرَى غَيرَها خَيراً مِنها إلاَّ كَفَّرتُ عَن يَمينِي، وَأَتَيتُ الَّذي هُو خَيرٌ**» وقام رجل فصلى من الليل وبكى، ثم قال: اللَّهُمَّ إنك أمرت بالجهاد، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمةٍ أصابني فيها من مال أو جسد أو عرض. ثم أصبح، فقال ﷺ: «**أينَ المُتَصَدِّق هَذهِ الليلَةِ؟**» فلم يقم أحد، ثم ردها، فقام إليه الرجل فأخبره فقال: «**أَبشِر، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ، لَقد كُتِبَت فِي الزَّكاةِ المُتَقَبَّلَةِ**» [الطبقات: ٤/ ٣٢٠].

وجاء المعذّرون من الأعراب ليؤذن لهم فلم يعذرهم.

وكان ابن أُبي قد عسكر على ثنيّة الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين، فيقال: ليس عسكره بأقل العسكرين. واستخلف ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة، فلما سار تخلف ابن أُبيّ.

واستخلف علي بن أبي طالب على أهله، فقال: تخلّفني مع النساء والصبيان؟ فقال: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي**» [خ: ٤٤١٦، م: ٢٤٠٤].

وتخلف نفر من غير شك، منهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، [٥/ ٢٧٧] ومرارة بن الربيع، وأبو خيثمة، وأبو ذر، ثم لحقه أبو خيثمة، وأبو ذر، ووافاها رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفاً، والخيل عشرة آلاف، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة، وهرقل يومئذ بحمص، ورجع أبو خيثمة إلى أهله بعد ما سار رسول الله ﷺ أياماً، فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائطه، قد رشت كل واحدة منهما عريشها، وبردت له فيه ماء، وهيأت له فيه طعاماً، فلما دخل قام على باب العريش فنظر إلى امرأتيه وما أعدتا، فقال: رسول الله ﷺ في الضح والريح والحر، وأبو خيثمة في ظل بارد، وطعام مهيأ، وامرأة حسناء، ما هذا بالنصف؟ والله لا أدخل عريش واحدة منكما، حتى ألحق برسول الله ﷺ. فقدم ناضحه فارتحله، ثم خرج حتى أدركه حين نزل تبوك.

وكان عمير بن وهب أدركه في الطريق، فترافقا حتى إذا دنوا قال له أبو خيثمة: إن لي ذنباً فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتي رسول الله ﷺ ففعل، حتى إذا دنا قال الناس: هذا راكب على الطريق، فقال رسول الله ﷺ: «**كُنْ أَبَا خَيثَمَةَ**» قالوا: يا رسول الله: هو والله أبو خيثمة. فلما أناخ أقبل، فسلم على رسول الله ﷺ، وأخبره خبره، فقال له خيراً، ودعا له [م: ٢٧٦٩].

وكان رسول الله ﷺ حين مرَّ بديار ثمود قال: «**لا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيئًا، وَلا تَتَوَضأوا مِنْهُ للصَّلاةِ، وَمَا كَانَ مِن عَجِينٍ عَجَنتُموهُ فَاعْلِفُوهُ الإِبِلَ، وَلا يَخرُجنَّ أحدٌ مِنكُم إلاَّ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ**» [خ: ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، م: ٢٩٨١ مختصراً] ففعلوا إلا أن رجلين خرج أحدهما لحاجته، والآخر في طلب بعيره، فخنق الذي خرج [٥/ ٢٧٨] لحاجته على مذهبه، واحتملت الريح طالب البعير حتى ألقته في جبلي طيء، فقال رسول الله ﷺ: «**ألم أنهكم؟**» ثم دعا للذي خنق فشفي، وأهدت الآخر طيء لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة [م: ١٣٩٢].

قال الزهري: لما مر بالحجر، سجى ثوبه على وجهه، واستحث راحلته ثم قال: «**لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إلاَّ وأَنْتُمْ بَاكُونَ خَوْفاً أَنْ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**» [خ: ٤٣٣، م: ٢٩٨٠] وفي «الصحيح» [م: ٢٩٨١] أنه «**أمر بإهراق الماء، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة**».

قال ابن إسحاق: وأصبح الناس لا ماء معهم، فدعا رسول الله ﷺ، فأرسل الله إليه سحابة، فأمطرت حتى ارتووا، ثم مضى فجعل يتخلف الرجل، فيقولون: تخلف

فلان، فيقول: «**دَعُوهُ، فَإِنْ يَكُ فِيهِ خَيرٌ فَسَيُلحِقُهُ اللهُ بِكُم، وإِنْ يَكُ غَير ذَلكَ فَقَدْ أَرَاحَكمُ اللهُ مِنهُ**»، وتلوَّم على أبي ذر بعيره فأخذ متاعه على ظهره، فلما نزل رسول الله ﷺ في بعض منازله قال رجل يا رسول الله: هذا رجل يمشي على الطريق وحده، فلما تأملوه قالوا: يا رسول الله أبو ذر، فقال: «**رَحِمَ اللهُ أَبَا ذَرٍّ، يَمشِي وَحدَهُ، وَيَمُوتُ وَحدَهُ، وَيُبعَثُ وَحدَهُ**» [ك: ٣/ ٥٢، تاريخ الطبري: ٢/ ١٨٤].

وفي «صحيح ابن حبان» [٦٦٧٠] أَنَّ أَبَا ذَرٍّ لَمَّا حَضَرَتهُ الْوَفَاةُ، بَكَت امرأَتُهُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فقلت: تَمُوتُ بِفَلاةٍ مِنْ الأَرْضِ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ كَفَناً، وَلا يَدان لِي في تغسيلك؟ فقال: لا تبكي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لنفر -أنا فيهم-: «**لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلاةٍ مِنْ الأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسلِمِينَ**». وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ أَحَدٌ إِلاَّ مَاتَ فِي [٥/ ٢٧٩] قَرْيَةٍ، فَأنا الرجل، فوَالله مَا كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ. فأبصري الطريقَ. قالت: فكنت أشتد إلى الكثيب أتبصر، ثم أرجع فأمَرِّضُه، فبينا نحن كذلك إذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرَّخم تخب بهم رواحلهم قالت: فأشرت إليهم فأسرعوا حتى وقفوا علي فقالوا: يا أمة الله، مالك؟ قالت: امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه قالوا: من هو؟ قلت: أبو ذر، قالوا: صاحب رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم. ففدوه بآبائهم وأُمهاتهم، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه، فقال: أبشروا فإني سمعت رسول الله ﷺ، وحدثهم بالحديث... ثم قال: أما إنه لو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي أو لامرأتي لم أُكفّن إلا في ثوب هو لي أو لها، وإني أنشدكم الله أن يكفنني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً أو نقيباً. وليس منهم إلا من قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار قال: يا عم أنا أكفنك في ردائي هذا أو في ثوبين في عيبتي من غزل أمي. قال: أنت تكفنني. فكفنه وقاموا عليه، ودفنوه في نفر كلهم يمان.

وفي «صحيح مسلم» [٧٠٦] أن رسول الله ﷺ قال قبل وصوله إلى تبوك: «**إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ**» قالَ: فَجِئْنَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا**» قَالا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ [٥/ ٢٨٠] كَثِيرٍ، فاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «**يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا**».

ولما انتهى إلى تبوك أتاه صاحب أيلة، فصالحه وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جربا وأذرح، فأعطوه الجزية، وكتب لصاحب أيلة: «**بسم الله الرحمن الرحيم: هذا أمنة من الله ومن محمد رسول الله ﷺ ليُحنّه ابن رؤبة، وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله، وذمة النبي، ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر**» [الطبقات: ١/ ٢٨٩].

ثم بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى أكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل وقال: «**إِنَّكَ ستَجدُهُ يَصيدُ البَقرَ**» فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين في ليلة مقمرة وهو على سطح ومعه امرأته، فباتت بقر الوحش تحك بقرونها باب القصر، فقالت امرأته: هل رأيت مثل هذا قط. قال: لا والله. فركب فرسه ومعه نفر من أهل بيته، منهم أخ له يقال له حسان فلما خرجوا تلقتهم خيل رسول الله ﷺ، فأخذته، وقتلوا أخاه وعليه قباء مخوص بالذهب، فاستلبه خالد، وبعث به إلى

رسول الله ﷺ، ثم قدم بالأكيدر على رسول الله ﷺ، فحقن دمه وصالحه على الجزية، وكان نصرانياً، وقال ابن سعد، أجاره خالد من القتل، ومع خالد أربعمائة وعشرون فارساً على أن يفتح له دومة الجندل، ففعل، وصالحه على ألفي بعير وثمانمائة رأس [٥/ ٢٨١] وأربعمائة درع، وأربعمائة رمح، فعزل رسول الله ﷺ صفيه، ثم قسم الغنيمة، فأخرج الخمس، ثم قسم ما بقي على أصحابه فكان لكل واحد منهم خمس فرائض. [تاريخ الطبري: ٢/ ١٨٥، هق: ٩/ ١٨٧]

وأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضع عشرة ليلة، ثم قفل.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قمت من جوف الليل وأنا في غزوة تبوك، فرأيت شعلة من نار، فأتيتها، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وإذا ذو البجادين قد مات، وقد حفروا له ورسول الله ﷺ في حفرته، وأبو بكر وعمر يدليانه إليه وهو يقول: «**أدْليا إليَّ أخَاكُما**». فأدلياه إليه. فلما هيأه لشِقِّه، قال: «**اللَّهُمَّ إنِّي قَد أَمسَيتُ رَاضِياً عَنهُ، فَارضَ عَنهُ**» قال ابن مسعود: يا ليتني كنت صاحب الحفرة. [البزار: ١٧٠٦، الحلية: ١/ ١٢٢، الأولياء لابن أبي الدنيا: ٧٧].

وعن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ جبريل وهو بتبوك، فقال: يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني. فخرج رسول الله ﷺ، ونزل جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت، حتى نظر إلى مكة والمدينة، فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام، فلما فرغ قال: «**يَا جِبريلُ بِمَ بَلَغَ مُعاويةُ هَذهِ المَنزلَةَ**»؟ قال: بقراءة **{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد}** قائماً وقاعداً، وراكباً وماشياً. رواه ابن السني والبيهقي [٤/ ٥١، طب: ٧٥٣٧، يعلى: ٤٢٦٨]. [٥/ ٢٨٢]

وقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا خَلَّفْنَا مَا سِرتُم مَسيراً ولا قَطَعتُمْ وَادِيًا إلاَّ كَانُوا مَعكم. قالوا: وهُم بالَمدينةِ؟ قال: نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**» [خ: ٢٨٣٩، م: ١٩١١].

ورجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر به بعض المنافقين، فتآمروا أن يطرحوه من عقبَةٍ في الطريق، فلما بلغها أرادوا سلوكها معه، فأخبر خبرهم، فقال للناس: «**مَن شَاءَ أن يَأخذَ بَطنَ الوادِي فَإنَّهُ أَوسعُ لَكُم**»، وأخذ العقبة، وأخذ الناس بطن الوادي إلا أولئك النفر وتلثموا، فأمر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة، وأمر حذيفة أن يسوقها فبينا هم يسوقون، إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم فأمر حذيفة بردهم فرجع ومعه محجن، فضرب به وجوه رواحلهم، وأبصرهم متلثمين، ولا يشعر إلا أنه فعل المسافر، فرعبوا حين أبصروا حذيفة، وظنوا أن مكرهم قد ظهر، فأسرعوا حتى خالطوا الناس، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «**هَل عَرفتَ مِنهُم أَحَداً**»؟ قال: عرفت راحلة فلان وفلان، وكانت ظلمة، فقال: «**هَل عَلِمتَ شَأنَهم**»؟ قال: لا. قال: «**فَإنَّهم مَكرُوا لِيَسيروا مَعيَ، حَتَّى إذا طَلعتَ في العَقبةِ طَرحُوني**» فقال له حذيفة: أو لا تضرب أعناقهم؟ قال: «**أكرَهُ أنْ يَتحدَّثَ الناسُ أنَّ مُحَمَّداً قَد وَضعَ يدَهُ في أصحابِه**» ثم أمر بكتمانه [حم: ٥/ ٤٥٣ مطولاً].

وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك، حتى إذا كان بينه. وبين المدينة ساعة.

وكان أهل مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: إنا قد [٥/ ٢٨٣] بنينا مسجداً لذي العلة والليلة المطيرة، ونحب أن تصلي فيه. فقال: «**إنِّي عَلَى جَناحِ سَفَرٍ، وَلَو قَدِمنا إنْ شَاءَ اللهُ أَتَيناكُم**»، فجاءه خبر المسجد من السماء، فدعا مالك بن الدخشم ومعن بن عدي، فقال:

«**انْطَلِقَا إِلَى هَذا المَسجِدِ الظَّالِمِ أَهلُهُ، فَاهدِماهُ، وَحَرِّقَاهُ بالنَّارِ**» [الطبري: ١١/ ٣٣، تاريخ الطبري: ٢/ ١٨٦] فخرجا مسرعين، حتى أتيا بني سالم فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج بنار من أهلي فدخل فأخذ سعفاً فأشعل فيه ناراً ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله، فحرقاه وهدماه، وتفرق عنه أهله، فأنزل الله سبحانه: {**وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ**} [سورة التوبة: ١٠٨].

فلما دنى من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء والصبيان والولائد يقُلْن:

طلع البــدر علينــا من ثنيــات الوداع

وجب الشكر علينـا مــا دعـــا للّه داع

وبعضهم يروي هذا عند مقدمه مهاجراً وهو وهم، لأن ثنيات الوداع من ناحية الشام. فلما أشرف على المدينة قال: «**هَذِهِ طَابَةُ، وَقَال: هَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**» [خ: ٤٤٢٢، م: ١٣٩٢] فلما دخل بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه للناس، فجاءه المخلفون يعتذرون إليه، ويحلفون له وكانوا بضعاً وثمانين رجلا، فقبل منهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى خالقهم، وفيهم نزل قوله تعالى: {**يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ**} الآية [سورة التوبة: ٩٥-٩٨] وما بعدها. [٥/ ٢٨٤]

فصل

في الإشارة إلى ما تضمنته هذه القصة من فوائد

فمنها جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظاً.

ومنها إعلام الإمام الرعية بالأمر الذي يضرهم إخفاؤه، وستر غيره عنهم للمصلحة.

ومنها أن الإمام إذا استنفر الجيش لزم النفير، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه، ولا يشترط في الوجوب تعيين كل واحد بعينه، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير الجهاد فيها فرض عين.

والثاني: إذا حاصر العدو البلد.

والثالث: إذا حضر بين الصَّفين.

ومنها وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه وجاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعاً واحداً، وهذا يدل على أنه آكد من الجهاد بالنفس، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن، فوجوب الجهاد بالمال أولى.

ومنها ما برز به عثمان من النفقة العظيمة.

ومنها أن العاجز بماله لا يُعذر، حتى يبذل جهده، فإنه سبحانه [٥/ ٢٨٥] إنما نفى الحرج عن العاجزين بعد أن أتوا رسوله ليحملهم، ثم رجعوا باكين.

ومنها استخلاف الإمام إذا سافر رجلا من الرعية، ويكون من المجاهدين لأنه من أكبر العون لهم.

ومنها أن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه، ولا الطهارة به، ولا الطبخ به ولا العجين به، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا ترد الركبان بئراً غيرها.

ومنها أن من مرّ بديار المغضوب عليهم، والمعذبين، لا ينبغي له أن يدخلها، ولا يقيم بها بل يسرع السير، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا أن يكون باكياً معتبراً.

ومنها أنه ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، وفي هذه القصة جمع التقديم في حديث معاذ، وذكرنا علته، ولم يجيء عنه جمع التقديم في سفر إلا هذا، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله عرفة.

ومنها جواز التيمم بالرمل، فإنه ﷺ وأصحابه، قطعوا تلك الرمال، ولم يحملوا معهم تراباً، وتلك مفاوز معطشة، وشكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ.

ومنها أنه أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، ولم يقل: لا يقصر [٥/ ٢٨٦] رجل إذا أقام أكثر من ذلك، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر، ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.

ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها، وإن شاء قدّم الكفارة، وإن شاء أخّرها.

ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفذ حكمه، وتصح عقوده، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق لم تنعقد يمينه، ولا طلاقه.

ومنها قوله: «**ما أنا حملتكم**» الخ قد يتعلق به الجبري، ولا متعلق له به، وإنما هو مثل قوله: «**والله لا أُعْطِي أحداً شَيئاً، ولا أَمْنَعُ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**» [خ: ٣١١٧]، فإنه إنما يتصرف بالأمر.

ومنها أن أهل العهد إذا أحدث أحدهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام وأهله، انتقض عهده في ماله ونفسه، وإذا لم يقدر عليه الإمام، فدمه وماله هدر، وهو لمن أخذه كما في صلح أهل أيلة.

ومنها الدفن بالليل كما دفن رسول الله ﷺ ذا البجادين إذا كان لضرورة أو مصلحة راجحة.

ومنها أن الإمام إذا بعث سرية، فغنمت، كان ما حصل لها بعد الخمس، فإنه ﷺ قسم غنيمة دومة الجندل بين السرية بخلاف ما إذا خرجت السرية من الجيش في حال الغزو، وأصابت ذلك بقوة الجيش، فإن ما أصابوه يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل، وهذا كان هديه ﷺ. [٥/ ٢٨٧]

ومنها قوله ﷺ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا**» الخ [خ: ٢٨٣٩، م: ١٩١١]]، وهذا من الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع.

ومنها تحريق أمكنة المعصية كما حرّق مسجد الضرار، وكل مكان مثله فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضع له، وإذا كان هذا شأن مساجد الضرار، فمشاهد الشرك أحق وأوجب، وكذا بيوت الخمّارين، وأرباب المنكرات، وقد حرّق عمر قرية بكمالها يباع فيها الخمر، وحرّق حانوت رويشد وسماه فويسقاً، وحرّق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية، وهمَّ ﷺ بتحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة، وإنما منعه من فيها ممن لا تجب عليه.

ومنها أن الوقف لا يصح على غير قُربةٍ، وعلى هذا؛ فيُهدم المسجد الذي بني على قبرٍ كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله، وغربته بين الناس كما ترى. [٥/ ٢٨٨]

فصل
في حَديث الثّلاثة الذين خلّفوا وهُم كعْب بن مالك وهِلال بن أُمية ومَرارة بن الرَّبيع

قال بعض الشارحين: أول أسمائهم مكة، وآخر أسمائهم عكة.

روينا في «الصحيحين» [خ: ٤٤١٨، م: ٢٧٦٩] واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى عَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلاَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَالله مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ

الْغَزْوَةِ.

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ فغَزَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا [٥/ ٢٨٩] أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ كَثِيرٌ، وَلا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ -يُرِيدُ الدِّيوَانَ-.

قَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلاَّ ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ الله تَعَالَى، وَغَزَا رَسُولُ الله ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الجِدُّ.

فَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَحقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ الله ﷺ يُحْزِنُنِي أَنِّي لا أَرَى لِي أُسوَةً إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «**مَا فَعَلَ كَعْبُ بنُ مَالِكٍ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ الله حَبَسَهُ بُرْدَهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَالله يَا رَسُولَ الله مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلاً حَضَرَنِي هَمِّي، [٥/ ٢٩٠] فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجْ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ.

وَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ الله ﷺ عَلانِيَتَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى الله، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَ**» فَجِئْتُ أَمْشِي، حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «**مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟**» فَقُلْتُ: بَلَى؛ إِنِّي وَالله لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي وَالله لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ الله، لا وَالله مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَالله مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ**» فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَالله مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، فقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ الله ﷺ لَكَ. فَوَالله [٥/ ٢٩١] مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ رَجُلانِ، قَالا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَلامِنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ

تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ.

فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ، وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ عَلَيَّ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ [٥/ ٢٩٢] فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ، فَسَجَرْتُهُ بِهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فيقولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لا بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «**لا وَلَكِنْ لا يَقْرَبْكِ**» قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللهِ لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ.

فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً، مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ [٥/ ٢٩٣] أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، بِبُشْرَاهُ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ يَا كَعْب، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ يُهَرْوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَكَانَ كَعْبٌ لا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ

الله؟ قَالَ: «**لا بَلْ مِنْ عِنْدِ الله**».

وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله ورَسُولِه. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لا أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقًا مَا بَقِيتُ، [٥/ ٢٩٤] فَوَالله مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ.

وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ: **{لَقَدْ تَابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ الله إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ الله هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ}** [سورة التوبة: ١١٧-١١٩].

فَوَالله مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلام، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ الله ﷺ، أَنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **{سَيَحْلِفُونَ بِالله لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ * يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ الله لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ}** [سورة التوبة: ٩٥-٩٦].

اعلم وفّقنا الله وإياك لما يرضيه من العمل أن في حديث كعب هذا فوائد:

فمنها جواز إخبار الرجل عن تفريطه في الطاعة، وما آل إليه أمره، وفيه من النصيحة ما هو أهم الأمور. [٥/ ٢٩٥]

ومنها استحباب رد غيبة المسلم كما فعل معاذ رضي الله عنه.

ومنها ملازمة الصدق، وإن شق فعاقبته إلى خير.

ومنها استحباب ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر قبل كل شيء.

ومنها أنه يستحب للقادم من سفرٍ إذا كان مقصوداً أن يجلس لمن يقصده في موضع بارز كالمسجد ونحوه.

ومنها جريان أحكام الناس على الظاهر، والله يتولى السرائر.

ومنها هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم تحقيراً لهم وزجراً.

ومنها استحباب بكائه على نفسه إذا بدرت منه معصية، وحق له أن يبكي.

ومنها جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة، كما فعل كعب رضي الله عنه.

ومنها أن كنايات الطلاق كقوله: الحقي بأهلك. لا يقع إلا بالنية.

ومنها جواز خدمة المرأة زوجها من غير إلزامٍ ووجوب.

ومنها استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة، أو اندفاع نقمة ظاهرة، والتصدق عند ذلك.

ومنها استحباب التبشير والتهنئة، وإكرام المبشر بكسوة ونحوها. [٥/ ٢٩٦]

ومنها استحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان، وجواز سرور القوم بذلك كما سر كعب بقيام طلحة رضي الله عنهما، وليس بمعارض

بحديث: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» [ت: ٢٧٥٥، د: ٥٢٢٩] لأن هذا الوعيد للمتكبرين ومن يغضب إذا لم يقم له، وقد كان ﷺ يقوم لفاطمة رضي الله عنها سروراً بها، وتقوم له كرامة، وكذلك كل قيام أثمر الحب في الله تعالى، والسرور لأخيك بنعمة الله، والبر لمن يتوجه بره، والأعمال بالنيات، والله أعلم.

ومنها مدح الإنسان نفسه بما هو فيه إذا لم يكن فخراً.

ومنها أن العقبة كانت من أفضل المشاهد.

ومنها أن ديوان الجيش لم يكن في حياته ﷺ، وأول من دوّن الدواوين عمر.

ومنها أن فرصة القربة إذا حضرت فالحزم في انتهازها، فإن العزائم سريعة الانتقاض، والله سبحانه يعاقب من فتح له باباً إلى الخير فلم ينتهزه بأن يحول بين قلبه وبين إرادته. قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ}** [سورة الأنفال: ٢٤] وصرح سبحانه بهذا في قوله: **{وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ}** [سورة الأنعام: ١١٠] وقال: **{فَلَمَّا زَاغُواْ أَزَاغَ الله قُلُوبَهُمْ}** [سورة الصف: ٥] وقال: **{وَمَا كَانَ الله لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ}** [سورة التوبة: ١١٦] وهو كثير في القرآن.

ومنها أنه لم يتخلف عنه ﷺ إلا من هو مغموص عليه [٥/ ٢٩٧] في النفاق أو رجل من أهل الأعذار أو من خلّفه رسول الله ﷺ.

ومنها أن الإمام لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع الطاعة، فإنه ﷺ قال: «**ما فعل كعب**»؟ ولم يذكر سواه استصلاحاً له وإهمالاً للمنافقين.

ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن ذبّاً عن الله ورسوله. ومنه طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه، وطعن أهل السنة في أهل البدع.

ومنها جواز الرد على هذا الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وَهْم كما رد معاذ ولم ينكر ﷺ على واحد منهما.

ومنها أن السنة للقادم من سفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي ركعتين.

ومنها ترك الإمام رد السلام على من أحدث حدثاً.

ومنها معاتبة المطاع من يعز عليه، فإنه عاتب الثلاثة دون غيرهم. وقد أكثر الناس مدح عتاب الأحبة.

ومنها توفيق الله لكعبٍ وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا، فصلحت عاجلتهم، وفسدت عاقبتهم والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب، فأعقبهم صلاح العاقبة، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة. [٥/ ٢٩٨]

وفي نهيه ﷺ عن كلامهم خاصة دليل على صدقهم وكذب الباقين، فأراد تأديب الصادقين. وأما المنافقون فهذا الدواء لا يعمل في مرضهم، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم. فمن هان عليه، خلى بينه وبين معاصيه، فكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة.

وقوله: «**حتى تسوَّرتُ حائط أبي قتادة**» فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره، إذا علم رضاه بلا إذن، وفي أمره لهم باعتزال النساء كالبشارة بالفرج من جهة كلامه لهم، ومن أمره لهم بالاعتزال.

وفي قوله: «**الحقي بأهلكِ**» دليل على أنه لا يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه، وفي سجوده لما سمع صوت المبشر دليل أن تلك عادة الصحابة، وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة، وقد سجد ﷺ حين بشّره جبريل أن من صلّى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً، وسجد حين شفع لأمته، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وسجد أبو بكر لما جاءه قتل مسيلمة، وسجد علي حين وجد ذا الثدية، وفي استباق صاحب الفرس والراقي

على سلع دليل على حرص القوم على الخير، وتسابقهم في مسرة بعضهم بعضاً. ومنها أنّ إعطاء المبشِّر من مكارم الأخلاق، وجواز إعطاء البشير جميع ثيابه، واستحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه، ومصافحته فهذه سنة مستحبة، وجائز في النعم الدنيوية لمن تجددت له. وأن الأولى أن يقال: ليهنك ما أعطاك الله. ونحوه، فإن فيه تولية النعمة ربها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها. [٥/ ٢٩٩]

وفيه أن خير أيام العبد على الإطلاق يوم توبته، وقبول الله لها، وفي سروره ﷺ، كمال شفقته على الأمة.

وفيه استحباب الصدقة عند التوبة وأن من نذر الصدقة بماله كله لم يلزمه إخراج جميعه، وفيه عظم مقدار الصدق، وتعليق سعادة الدارين به، وقد قسم سبحانه الخلق قسمين سعداء، وهم أهل الصدق والتصديق، وأشقياء وهم أهل الكذب والتكذيب، وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس.

وقوله: **{لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}** [سورة التوبة: ١١٧] هذا من أعظم ما يُعرف قدر التوبة، وأنها غاية كمال المؤمن، فإن الله سبحانه وتعالى أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات.

ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله وحقوقه فسبحان من لا يسع العباد غير عفوه ومغفرته، وكرر توبته عليهم مرتين فتاب عليهم أولاً بالتوفيق لها، وثانياً بقبولها، فالخيرات كلها منه وبه وله. [٥/ ٣٠٠]

فصل

في حجة أبي بكر رضي الله عنه

سنة تسع بعد مقدمه من تبوك، خرج بثلثمائة رجل من المسلمين. فنزلت (براءة) في نقضِ ما كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد فخرج علي على ناقة رسول الله ﷺ، فلحق أبا بكر، فلما رآه قال: أميرٌ أو مأمور؟ قال: بل مأمور بعثني رسول الله ﷺ أقرأ براءة على الناس، وأنبذ إلى كل ذي عهد عهده. قال علي: بُعِثتُ بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهده إلى مدته.

قال ابن إسحاق: ولما افتتح رسول الله ﷺ مكة، وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه، فذكر وفد بني تميم، ووفد طيء، ووفد بني عامر، ووفد عبد القيس، ووفد بني حنيفة، ووفد كندة، ووفد الأشعريين، ووفد الأزد، ووفد أهل نجران، ووفد همدان، ووفد نصارى نجران وغيرهم. ثم ذكر هديه في مكاتباته إلى الملوك ثم ذكر هديه في الطب. [٥/ ٣٠١]

ثم ذكر هديه في العلاج بالأدوية الروحانية المفردة والمركبة منها، ومن الأدوية الطبيعية، فقال: روى مسلم [٢١٨٨] عن ابن عباس مرفوعاً: «**الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**» وفي «صحيحه» [٢١٩٦] أيضاً عن أنس «**أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من العين والحمة والنملة**».

وروى مالك [في الموطأ: ١٧٤٧] عن ابن شهاب، عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف قال: رأى عامر بن ربيعة سهلاً يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبّأة. فلُبِط سهل، فأَتى رسول الله ﷺ عامراً، فتغيظ عليه، وقال: «**عَلامَ يقتُلُ أحدُكم أخاهُ ألا بَركتَ؟ اغتَسِل لهُ**» فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس.

وذكر عبد الرزاق [الجامع لمعمر: ١٩٧٧٠]، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مرفوعاً. «**العينُ حقٌّ، وإذا استغسِلَ أحدُكم، فليَغتَسِل**» ووصله صحيح. قال

الترمذي: يؤمر العائن بقدح، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض، ثم يمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يغسل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس المصاب من خلفه صبة واحدة.

والعين عينان: عين إنسية، وعين جنيّة، فقد صح عن أُم سلمة أنه ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «**استَرْقُوا لَهَا، [٥/ ٣٠٢] فَإِنَّ بِها النَّظرة**» [خ: ٥٧٣٩، م: ٢١٩٧] قال البغوي: سفعة، أي: نظرة من الجن يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن، أنفذ من أسنّةِ الرماح.

وكان ﷺ يتعوذ من الجان، ومن عين الإنسان، فأبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم، لا تدفع أمر العين، وإن اختلفوا في سببه.

ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهد.

وليست العين هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إليها، وروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بيِّناً، ولهذا أمر الله رسوله أن يستعيذ به من شره، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى، فإن السم كامن بالقوة فيها، فإذا قابلت عدوها، انبعثت منها قوة غضبيّة، فمنها ما يؤثر في إسقاط الجنين، ومنها ما يؤثر في طمس البصر، كما قال ﷺ في الأبتر وذي الطفيتين من الحيات: «**إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ**» [خ: ٣٢٩٩، م: ٢٢٣٣] والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء، وكثير منهم يؤثر بالوصف من غير رؤية، فكل عائن حاسد، وليس كل حاسد عائناً، فلما كان الحاسد أعم كانت الاستعاذة منه وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن، فإن صادفته مكشوفاً، أثرت فيه، وإن كان حذراً شاكي السلاح، لم تؤثر، وربما ردت السهام على صاحبها [٥/ ٣٠٣] بمثابة الرمي الحسي سواء. وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته، بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون.

ولأبي داود في «سننه» [٣٨٨٨] عَن سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَقَالَ ﷺ: «**مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ فَلْيَتَعَوَّذْ**» فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: «**لا رُقْيَةَ إِلاَّ فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ لَدْغَةٍ**» والنفس: العين، واللدغة: ضربة العقرب ونحوها. فمن التعوذات والرقى: الإكثار من قراءة المعوذتين والفاتحة وآية الكرسي، ومن التعوذات النبوية: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوارِقِ اللَّيْلِ إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ**» [حم: ٣/ ٤١٩].

ومنها: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ**» [ت: ٣٥٢٨].

ومنها: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلا يُخْلَفُ وَعْدُكَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ**» [د: ٥٠٥٢].

ومنها: «**أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لا شَيْءَ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِه التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، وَأَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَى، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا [٥/ ٣٠٤] وَمَا لَمْ**

أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِن شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لا أُطيقُ شَرَّهُ، ومِن شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنتَ آخِذٌ بناصِيَتِهِ إنَّ رَبِي عَلَى صِراطٍ مُسْتَقِيم» [الموطأ: ١٧٧٥].

وإن شاء قال: تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء، واعتصمت بربي ورب كل شيء، وتوكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت الشرَّ بلا حول ولا قوة إلا بالله، حسبي الله ونعم الوكيل؛ حسبي الرب من العباد، حسبي الخالق من المخلوق، حسبي الرازق من المرزوق، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

ومن جرب هذه التعوذات، عرف منفعتها، وهي تمنع وصول العين، وترفعها بعد وصولها بحسب قوة إيمان قائلها وقوة نفسه، فإنها سلاح، والسلاح بضاربه.

وإذا خشي العائن ضرر عينه فليقل: «**اللَّهُمَّ بَارِك عَلَيهِ**» [الموطأ: ١٦٧٢]، كما أمر رسول الله ﷺ عامراً أن يقوله لسهل، ومما يدفعها قول: «**مَا شَاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إلاَّ بِالله**» [شيبة: ٢٩٥٦٨] كان عروة إذا رأى شيئاً يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانه قالها.

ومنها رقية جبريل للنبي ﷺ التي في «صحيح مسلم» [٢١٨٦]: «**بِسْمِ الله أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**».

ثم ذكر هديه في العلاج لكل شكوى بالرقية الإلهية، فذكر فيه حديث أبي داود عن أبي الدرداء رفعه: «**مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ رَبَّنَا اللهُ** [٥/ ٣٠٥] **الَّذِي فِي السَّمَاءِ... الخ**» [د: ٣٨٩٢]. ثم ذكر رقية جبريل المتقدمة، ثم ذكر هديه في رقية القرحة والجراح، وذكر ما في «الصحيحين» [خ: ٥٧٤٥، م: ٢١٩٤] أنه ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ، أَوْ كَانَ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ -قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا- وَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**» وهل المراد تربة الأرض كلها أو أرض المدينة؟ فيه قولان. [٥/ ٣٠٦]

فصل
في هديه ﷺ في علاج المصيبة

قال الله تعالى: {**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لله وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**} [سورة البقرة: ١٥٥-١٥٧]» ثم ذكر حديث الاسترجاع، ثم قال: وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له فإنها تضمنت أصلين إذا تحقق بهما تسلى عن مصيبته.

أحدهما: أن العبد وماله ملك لله جعله عنده عارية.

والثاني: أن المرجع إلى الله ولا بد أن يخلِّف الدنيا، فإذا كانت هذه البداية والنهاية، ففكره فيهما من أعظم علاج هذا الداء. ومنه أن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

ومنها أن ربه أبقى له مثله أو أفضل، وادخر له إن صبر ما هو أفضل من المصيبة بأضعاف، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي.

ومنه إطفاؤها ببرد التأسي، فلينظر عن يمينه وعن يساره، وأن سرور الدنيا أحلام، إن أضحكت قليلاً، أبكت كثيراً.

ومنه العلم أن الجزع لا يرد بل يضاعف.

ومنه أن يعلم أن فوات ما ضمن الله على الصبر والاسترجاع أعظم منها. [٥/ ٣٠٧]

ومنه أن يعلم أن الجزع يشمِّت عدوه، ويسوء صديقه، ويغضب ربه.

ومنه أن يعلم أن ما يعقب الصبر والاحتساب من اللذة أضعاف ما يحصل له من نفع الفائت لو بقي له.

ومنه أن يروِّح قلبه برجاء الخلف.

ومنه أن يعلم أن حظه منها ما يحدثه، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط.

ومنه أن يعلم أن آخر صبر الجزوع إلى الصبر الاضطراري، وهو غير محمود، ولا مثاب.

ومنه أن يعلم أن من أنفع الأدوية موافقة ربه فيما أحبه ورضيه له وأنها خاصيّة المحبة.

ومنه أن يوازن بين أعظم اللذتين وأدومهما لذة تمتعه بما أُصيب به، ولذة تمتعه بثواب الله.

ومنه العلم بأن المبتلي أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأنه لم يبتله ليهلكه، بل ليمتحن إيمانه، وليسمع تضرعه، وليراه طريحاً ببابه.

ومنه أن يعلم أن المصائب سبب لمنع الأداء المهلكة، كالكبر والعجب والقسوة.

ومنه أن يعلم أن مرارة الدنيا حلاوة الآخرة، وبالعكس وإن خفي عليك هذا، فانظر قول الصادق المصدوق: «**حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**» [م: ٢٨٢٣، ت: ٢٥٥٩] وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق، وظهرت حقائق الرجال. [٥/ ٣٠٨]

فصل

في هديه ﷺ في عِلاج الكرب والهم والحَزَن

في «الصحيحين» [خ: ٦٣٤٥، م: ٢٧٣٠] عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقول عند الكرب: «**لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**».

وللترمذي [٣٥٢٤] عن أنس كان رسول الله ﷺ يقول: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ**».

وله [٤٧٩] عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا أهمه أمرٌ رفع طرفه إلى السَّماء وقال: «**سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمْ**» وإذا اجتهد في الدعاء قال: «**يا حيُّ يا قَيُّومُ**».

ولأبي داود [٥٠٩٠] عن أبي بكر الصديق مرفوعاً: «**دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**».

وله [١٥٢٥] عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: أَللهُ رَبِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»، وفي رواية «**سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

ولأحمد [١/ ٣٩١] عن ابن مسعود مرفوعاً قال: «**مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلا حَزَنٌ، [٥/ ٣٠٩] فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ العَظِيْمَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلاَّ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا**».

وللترمذي [٣٥٠٥] عن سعد مرفوعاً: «**دَعْوَةُ ذِي النُّونِ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتُجِبَ لَهُ**». وفي رواية: «**إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرّج الله عنه كلمة أخي يونس**».

ولأبي داود [١٥٥٥] أنه ﷺ قال لأبي أُمامة: «**أَلا أُعَلِّمُكَ كَلامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ، وَقَضَى دَيْنَكَ؟ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي**».

ولأبي داود [٣٨١٩] عن ابن عباس مرفوعاً: «**مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**» [جه: ٣٨١٩].

وفي «السنن» [حم: ٥/ ٣١٩]: «**عَلَيْكُمْ بِالجِهَادِ فَإِنَّهُ**

بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنِ النُّفُوسِ الهَمَّ وَالْغَمَّ».

وفي «المسند» أنه ﷺ «**كَانَ إِذَا حَزَبَه أَمرٌ فَزِعَ إِلى** [٥/ ٣١٠] **الصَّلاةِ**» [معجم الصحابة: ٢/ ١٨٩، الثقات: ٨/ ١٦٨]، ويُذكر عن ابن عباس مرفوعاً: «**مَن كَثُرَت هُمُومُه وغُمُومُه، فَليُكثِر مِن قَولِ: لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِالله**».

وفي «الصحيحين» [خ: ٤٢٠٥، م: ٢٧٠٤] «**إِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ**».

وهذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء، فإن لم تقو على إذهاب الهم والغم والحزن، فهو قد استحكم:

الأول: توحيد الربوبية.

الثاني: توحيد الألوهية.

الثالث: التوحيد العلمي.

الرابع: تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده، أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك.

الخامس: اعتراف العبد بأنه هو الظالم.

السادس: التوسل بأحب الأشياء إلى الله، وهو أسماؤه وصفاته، ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات «الحي القيوم».

السابع: الاستعانة به وحده.

الثامن: إقرار العبد له بالرجاء.

التاسع: تحقيق التوكل والاعتراف بأن ناصيته بيده، وأنه ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه.

العاشر: أن يرتع قلبه في رياض القرآن كالربيع للحيوان، وأن يستضيء به في ظلم الشبهات ويتعزى به عن كل مصيبة، ويستشفى به من أدواء صدره، فيكون جلاء حزنه، وشفاء همه وغمه. [٥/ ٣١١]

الحادي عشر: الاستغفار.

الثاني عشر: التوبة.

الثالث عشر: الجهاد.

الرابع عشر: الصلاة.

الخامس عشر: البراءة من الحول والقول وتفويضها إلى الله. [٥/ ٣١٢]

فصل

في هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق

روى الترمذي [٣٥٢٣] عن بريدة قال: اشتكى خالد، فقال: يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق. فقال: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ يَبْغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ**».

وفيه من حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ، كان يعلّمهم من الفزع: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُون**» [ت: ٣٥٢٨] وكان عبدالله بن عمر يعلّمهن من عقل من بَنيه، ومن لم يعقل كتبه، فعلّقه عليه.

ويذكر من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً: «**إذا رَأيتُم الحَريقَ فَكبِّروا، فَإنَّ التَّكبيرَ يُطفِئُهُ**» [ضعفاء العقيلي: ٢١٩] الحريق سببه النار التي خلق منها الشيطان، وفيه من الفساد ما يناسب الشيطان والنار تطلب بطبعها العلو والفساد، وهذان هدي الشيطان، وإليهما يدعو وبهما يهلك بني آدم، وكبرياء الرب عز وجل تقمع الشيطان، فإذا كبّر المسلم ربه، طفيء الحريق، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك. [٥/ ٣١٣]

فصل

في هَديه ﷺ في حِفْظ الصّحة

قال الله تعالى: {**وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ**} [سورة الأعراف: ٣٠] فأرشدهم إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه، وأن يكون بقدر ما

ينتفع به البدن في الكمية والكيفية، فحفظ الصحة في هاتين الكلمتين.

ولما كانت الصحة والعافية من أجلّ النعم، بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق، فحقيق بك حفظها.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**» [خ: ٦٤١٢] وفي الترمذي [٢٣٤٦] وغيره مرفوعاً: «**مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»، وفيه أيضاً [٣٣٥٨] مرفوعاً: «**أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ؟ وَنُرْوِيَكَ مِنَ المَاءِ الْبَارِدِ؟**».

ومن هنا قال من قال من السلف في قوله: **{ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ}** [سورة التكاثر: ٨] قال: عن الصحة.

ولأحمد مرفوعاً: «**سَلُوا اللهَ اليَقِينَ والمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ**» فجمع بين عافيتي الدين والدنيا. [٥/ ٣١٤]

وفي «سنن النسائي» [الكبرى: ١٠٧١٦، ت: ٣٥٥٨] مرفوعاً: «**سَلُوا اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ والمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ مُعَافَاةٍ**» وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو، والحاضرة بالعافية، والمستقبلة بالمعافاة.

ولم يكن من عادته ﷺ حبس النفس على نوع واحد من الأغذية، فإنه مضر ولو أنه أفضل الأغذية، بل يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله.

قال أنس: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله، وإلا تركه. ومتى أكل الإنسان ما لا يشتهي، كان تضرره به أكثر من نفعه، وكان يحب اللحم، وأحبه إليه الذراع، ومقدم الشاة وهو أخف وأسرع انهضاماً.

وكان يحب الحلوى والعسل، واللحم والحلوى والعسل من أنفع الأغذية.

وكان يأكل من كل فاكهة بلده عند مجيئها، وهو من أسباب حفظ الصحة، فإن الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما يكونُ من أسباب صحة أهلها، وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم إلا وهو من أسقم الناس جسماً.

وصح عنه أنه قال: «**لا آكُلُ مُتَّكِئاً**» [خ: ٥٣٩٨] وقال: «**إِنَّمَا أَجلِسُ كَمَا يَجلِسُ العَبدُ، وَآكُلُ كَمَا يَأكُلُ العَبدُ**» [يعلى: ٤٩٢٠] وفسر بالتربع، وبالإتكاء على الشيء، وفسر بالاتكاء على الجنب، والثلاثة من الاتكاء.

وكان يأكل بأصابعه الثلاث، وهو أنفع ما يكون. [٥/ ٣١٥]

وكان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً. وصح عنه أنه أمر من فعله أن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائماً فقيل: نسخ النهي، وقيل: تبين أنه ليس للتحريم. وقيل: يشرب قائماً للحاجة.

وكان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: «**إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرَأ، وَأَبْرَأ**» [م: ٢٠٢٨] أي: أشد رياً. وأبرأ: من البرء، وهو الشفاء، أي: يُبريء من العطش، وأمرأ: من مري الطعام والشراب في بدنه: إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع، ومنه: **{فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً}** [سورة النساء: ٤] هنيئاً في عاقبته، مريئا في مذاقته.

وللترمذي [١٨٨٥] عنه ﷺ: «**لا تَشْرَبُوا نَفَساً وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى، وَسَمُّوا اللهَ إِذَا شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ فَرَغْتُمْ**».

وفي «الصحيح» [م: ٢٠١٤] عنه: «**غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ وَلا سِقَاءٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ**» قال الليث بن سعد أحد رواه الحديث: الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في كانون الأول.

وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه

عوداً.

وصح عنه أنه أمر عند الإيكاء والتغطية بذكر اسم الله، ونهي عن الشرب من فم السقاء، وعن النفس في الإناء والنفخ فيه، وعن الشرب من ثلمة القدح، وكان لا يرد الطيب وقال: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، [٥/ ٣١٦] فَلا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمِلِ**» [م: ٢٢٥٣] ولفظ أبي داود [٤١٧٢] والنسائي [٥٢٥٩]: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ**» وفي «مسند البزار» [١١١٤، ت: ٢٧٩٩] عنه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا وَسَاحَاتِكُم أَفْنِيَتَكُمْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، يَجْمَعُونَ الأَكبَاءَ فِي دُورِهِم**» -الأكب: الزبالة- وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه، والشياطين تنفر عنه، فالأرواح الطيبة تحب الأرواح الطيبة، والأرواح الخبيثة تحب الأرواح الخبيثة، فـ {**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**} [سورة النور: ٢٦] وهذا وإن كان في الرجال والنساء، فإنه يتناول الأعمال والأقوال، والمطاعم والمشارب والملابس والروائح، إما بعموم لفظه، وإما بعموم معناه. [٥/ ٣١٧]

فصل

في هديه ﷺ في أقضيته

وليس الغرض ذكر التشريع العام وإن كانت أقضيته الخاصة عامة، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم، ونذكر معها قضايا من أحكامه الكلية، فثبت عنه أنه حبس في تهمةٍ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، وأمره أن يعتق رقبة، ولم يقده به.

ولأحمد [٥/ ١٠، د: ٤٥١٥، ت: ١٤١٤] عن أنس عن سمرة مرفوعاً: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**» فإن كان محفوظاً كان هذا إلى الإمام تعزيراً بحسب المصلحة.

وأمر رجلاً بملازمة غريمه، ذكره أبو داود.

وروى أبو عبيد أنه ﷺ أمر بقتل القاتل، وصبر الصابر. قال أبو عبيد: أي: بحبسه حتى يموت، وذكر عبد الرزاق في «مصنفه» [١٧٨٩٣] عن علي: «**يحبس الممسك في السجن حتى يموت**». وحكم في العُرنيّين بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، كما سملوا عين الراعي، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً، كما فعلوا بالراعي.

وفي «صحيح مسلم» [١٦٨٠] أن رجلا اعترف بقتل رجل، فدفعه إلى أخيه، [٥/ ٣١٨] فلما ولى قال: «**إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**» فرجع فقال: إنما أخذته بأمرك، فقال ﷺ: «**أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبوءَ بِإِثمِكَ وإِثمِ صَاحِبِكَ؟**» فقال: بلى. فخلى سبيله. [س: ٤٧٢٧] قيل: معناه إذا قيد منه، سقط ما عليه، فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة، وفيه التعريض بالعفو، وقيل: إن كان لم يرد قتل أخيه فقتله به، فهو متعمد مثله. ويدل على هذا ما روى الإمام أحمد [ت: ١٤٠٧، د: ٤٤٩٨] عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ. وحكم في يهودي رضَّ رأس جارية بين حجرين أن يرضَّ رأسه بين حجرين.

وفيه دليل على قتل الرجل بالمرأة، وأن الجاني يفعل به كما فعل، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: فعله لنقض العهد. لا يصح لأنه لا يرض رأسه، وقضى في امرأة رمت أخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها بغرة عبد أو وليدة في الجنين، ودية المقتولة على عصبة القاتلة.

وفي البخاري [٦٩١٠] **أنه «قضى في جنين امرأة بغرة عبد أو وليدة»**، ثم إن التي قضى عليها توفيت، فقضى أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها، وفي هذا

أن شبه العمد لا قود فيه، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية، وأن الزوج لا يدخل معهم، ولا أولادها، وحكم فيمن تزوج امرأة أبيه بقتله، وأخذ ماله، وهو مذهب أحمد، وهو الصحيح، وقال الثلاثة: حده حد الزاني، وحكم رسول الله ﷺ أولى وأحق، وحكم [٥/ ٣١٩] فيمن اطلع في بيته رجل بغير إذنه، فحذفه بحصاة، أو عود، ففقأ عينه أن لا شيء عليه.

وثبت عنه أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على سبه ﷺ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه. قال أبو بكر لأبي برزة لما أراد قتل من سبه: ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً بين صحاح وحسان ومشاهير. قال مجاهد عن ابن عباس: أيما مسلم سب الله، أو سب أحداً من الأنبياء، فقد كذّب رسول الله ﷺ، وهي ردةٌ يستتاب صاحبها، فإن رجع وإلا قُتل.

وفي «الصحيحين» [خ: ٢٦١٧، م: ٢١٩٠] أنه «**عفى عمن سمه ﷺ**».

وأنه لم يقتل من سحره، وصح عن عمر وحفصة وجندب قتل الساحر، وصح عنه في الأسرى أنه قتل بعضاً وفادى بعضاً، ومنَّ على بعض، واسترقَّ بعضاً، لكن لم يعرف أنه استرق بالغاً، وهذه أحكام لم تنسخ، بل مخير فيها الإمام بحسب المصلحة، وحكم في اليهود بعدة قضايا، فعاهدهم أول مقدمه، ثم حاربته قينقاع، فظفر بهم، ومن عليهم، ثم النضير، فأجلاهم، ثم قريظة فقتلهم، ثم حارب أهل خيبر، فظفر بهم. [٥/ ٣٢٠]

فصل

في حُكمه بالغنائم

حكم ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وحكم أن السلب للقاتل، وكان طلحة وسعيد بن زيد لم يشهدا بدراً، فقسم لهما فقالا: وأجورنا؟ فقال: «**وأُجُورَكُمَا**»، ولم يختلف أحد أن عثمان تخلف على امرأته رقية، فأسهم له، فقال: وأجري؟ فقال: «**وَأَجرَكَ**» قال ابن حبيب: هذا خاص بالنبي ﷺ، وأجمعوا أنه لا يقسم لغائب.

قلت: قد قال أحمد ومالك وجماعة من السلف والخلف: إن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش أسهم له، ولم يخمس السلب، وجعله من أصل الغنيمة، وحكم به بشهادة واحد، وكانت الملوك تهدي إليه، فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه، وأهدى له أبو سفيان هدية، فقبل.

وذكر أبو عبيد عنه أنه رد هدية عامر بن مالك، وقال: «**إِنَّا لا نَقبَلُ هَدِيَّةَ مُشرِكٍ**» [حم: ٣/ ٤٠٣]. وقال: إنما قبل هدية أبي سفيان، لأنها زمن الهدنة، وكذلك المقوقس، لأنه أكرم حاطباً، ولم يؤيسه من إسلامه، ولم يقبل هدية مشرك محارب له قط. قال سحنون: إذا أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام فلا بأس، وهي له خاصة. وقال الأوزاعي: بين المسلمين، ويكافئه من بيت المال. وقال أحمد: حكمها حكم الغنيمة. [٥/ ٣٢١]

فصل

في حكمه ﷺ في قسمة الأموال

وهي ثلاثة: الزكاة والغنيمة والفيء.

فأما الزكاة والغنائم، فد تقدم حكمها، وبيّنا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية، وأنه ربما وضعها في واحد.

وأما الفيء، فقسمه يوم حنين في المؤلفة وبعث إليه علي من اليمن بذهيبة، فقسمها بين أربعة نفر.

وفي «السنن» [خ: ٣١٤٠، د: ٢٩٨٠، ت: ٤١٣٧] أَنَّهُ وَضَعَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَقَالَ: «**إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ولم يقسمه على السواء كالميراث، بل يصرفه فيهم بحسب المصلحة فيزوج منه عزبهم، ويقضي

منه عن غارمهم، ويعطي منه فقيرهم، والذي يدل عليه هديُه أنه يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة لا يخرج بها عن الأصناف المذكورة، لا أنه يقسمه بينهم كالميراث، ومن تأمل سيرته لم يشك في ذلك.

واختلف في الفيء هل كان ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء أو لم يكن.

والذي تدل عليه سنته أنه يتصرف فيه بالأمر، لا تصرف المالك [٥/ ٣٢٢] بإرادته، فإن الله سبحانه خيره بين أن يكون عبداً رسولاً، وبين أن يكون مَلِكاً رسولاً، فاختار العبودية، والفرق أن العبد لا يتصرف إلا بالأمر، والملك الرسول له أن يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، كما قال تعالى لسليمان: {هَـذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [سورة ص: ٣٩] أي: أعط من شئت، وامنع من شئت، وهذه المرتبة التي عُرضت على نبينا، فرغب عنها، وقال: «**والله إِنِّي لا أُعْطِي أَحَدًا وَلا أَمْنَعُ أَحَدًا، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**» [خ: ٣١١٧] ولهذا كان ينفقُ منه على نفسه وأهله نفقة سنتهم، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل، وهذا هو الذي وقع فيه النزاع إلى اليوم.

وأما الزكاة والغنائم والمواريث، فلم يشكل على ولاةِ الأمر بعده ما أشكل عليهم من الفيء ولولا الإشكال ما طلبت فاطمة ميراثها، وقد قال تعالى: {**وَمَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَـكِنَّ الله يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلله وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**}. إلى قوله: {**فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**} [سورة الحشر: ٧-٩] فأخبر سبحانه أن ما أفاء الله على رسوله بجملته لمن ذكر في هؤلاء الآيات، ولم يخص خمسه بالمذكورين، بل عم وأطلق واستوعب، فيصرف على المصارف الخاصة، وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامة، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة.

فالذي عمل به هو وخلفاؤه هو المراد من الآيات، ولهذا قال عمر: ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب إلا عبد مملوك، ولكنا على منازلنا [٥/ ٣٢٣] من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه. فهؤلاء المسمون في آية الفيء هم المسمون في آية الخمس ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس لأنهم المستحقون بجملة الفيء، وأهل الخمس لهم استحقاقان خاص من الخمس، وعام من الفيء، فإنهم داخلون في النصيبين وكما أن قسمة الفيء بين من جعل له، ليس قسمة الأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة والنفع فكذلك الخمس بين أهله والتنصيص على الأصناف الخمسة يفيد إدخالهم، وأنهم لا يخرجون من أهل الفيء، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم، كما أن الفيء في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام كمالك وأحمد وغيرهما أن الرافضة لا حق لهم في الفيء.

والله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء وعيّنهم اهتماماً بشأنهم، وتقديماً لهم، ولما كانت الغنائم خاصة لأهلها نص على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختص بأحد جعله لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم. [٥/ ٣٢٤]

فصل
في حُكمه في رُسل العدو أن لا يُقتلوا ولا يحبسوا وفي النَّبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه النقْض

ثبت أنه قال لرسولي مسيلمة لما قالا: نقول إنه رسول

الله. «**لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا**» [د: ٢٧٦١].

وثبت عنه أنه قال لأبي رافع، وقد أرسلته قريش إليه وأراد أن لا يرجع، فقال: «**إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِيهَا الآنَ فَارْجِعْ**» [د: ٢٧٥٨].

وثبت أنه رد إليهم أبا جندل، وجاءت سُبَيْعَةُ الأسلمية، فخرج زوجها في طلبها، فأنزل الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ الله أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...**} [سورة الممتحنة: ١٠] فاستحلفها رسول الله ﷺ أنه لم يخرجها إلا الرغبة في الإسلام، وأنها لم تخرج لحدث أحدثته في قومها، ولا بغضاً لزوجها، فحلفت فأعطى زوجها مهرها، ولم يردها عليه.

وقال تعالى: {**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ**} [سورة الأنفال: ٥٩]. [٥/ ٣٢٥]

وقال ﷺ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلا يَشُدَّنَّهُ، حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**» صححه الترمذي [١٥٨٠، د: ٢٧٥٩].

وثبت عنه أنه قال: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**» [د: ٢٧٥١، س: ٤٧٣٤، جه: ٢٦٨٣].

وفي حديث آخر: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيهِم أَقْصَاهُمْ**» [جه: ٢٦٨٥].

فهذه أربع قضايا ذكر منها أن «**المسلمين يد على من سواهم**» وهذا يمنع تولية الكفار شيئاً من الولايات.

وقوله: «**يرد عليهم أقصاهم**» يوجب أن السرية إذا غنمت بقوة جيش كانت الغنيمة بينهم، وأن ما صار في بيت المال من الفيء لقاصيهم ودانيهم وإن كان سبب أخذه دانيهم.

وأخذ الجزية من نصارى نجران وأيلة من العرب ومن أهل دومة، وأكثرهم عرب، وأخذها من أهل الكتاب باليمن وهم يهود، وأخذها من المجوس، ولم يأخذها من مشركي العرب، قال أحمد والشافعي: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس.

وقالت طائفة: تؤخذ من الأمم كلهم أهل الكتاب بالقرآن، والمجوس بالسنة، ومن عداهم يلحق بهم، لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، وإنما لم يأخذها من مشركي العرب، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزولها، ولا نسلّم أن كُفرَ عبدة الأوثان أغلظ من كفر المجوس، بل كفر المجوس [٥/ ٣٢٦] أغلظ، فإن عبدة الأوثان مقرون بتوحيد الربوبية، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله، ولم يكونوا يقولون بصانعين ولا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم، وكان له صحف وشريعة والمجوس لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء.

وكتب ﷺ إلى أهل هجر والملوك، يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، ولم يفرق بين عربي وغيره.

وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معافرياً، وهي ثياب باليمن، وعمر جعلها أربعة دنانير، فرسول الله ﷺ علم ضعف أهل اليمن، وعمر علم غنى أهل الشام، وثبت عنه أنه استباح غزو قريش من غير نبذ عهد إليهم لما عدت حلفاؤهم على حلفائه، فغدروا بهم، فرضيت قريش، وألحق ردأهم في ذلك بمباشرهم. [٥/ ٣٢٧]

فصل

في أحكامه في النكاح وتوابعه

ثبت عنه أنه رد نكاح ثيب زوَّجها أبوها وهي كارهة.

وفي «السنن» عنه أنه خير بكراً زوّجها أبوها وهي كارهة، وثبت عنه: «**لا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وإِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ**» [خ: ٦٩٦٨، م: ١٤١٩] وقضى بأن اليتيمة

تستأمر، «**ولا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ**» [د: ٢٨٧٣] فدل على جواز نكاح اليتيمة، وعليه يدل القرآن.

وفي «السنن» عنه: «**لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**» [د: ٢٠٨٥، ت: ١١٠١، جه: ١٨٨١]، وفيها [جه: ١٨٨٢] أيضاً: «**لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»، وحكم أن المرأة إذا زوّجها وليان، فهي للأول.

وثبت عنه أنه قضى في رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً.

وفي الترمذي [د: ٢١١٧] أنه قال لرجل: «**إِذًا أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ**» قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلانًا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَوتِهِ عَوَّضَها سَهْماً لهُ بِخَيْبَرَ، فتضمنت هذه الأحكام جواز النكاح [٣٢٨/٥] من غير تسمية الصداق، وجواز الدخول قبل التسمية، واستقرار مهر المثل بالموت، وإن لم يدخل بها، ووجوب عدة الوفاة، وإن لم يدخل، وبه أخذ ابن مسعود، وأهل العراق، وتضمنت جواز تولي طرفي العقد، ويكفي أن يقول: زوجت فلاناً بفلانة. مقتصراً على ذلك، وأمر من أسلم وتحته أكثر من أربع أن يختار منهن أربعاً، وأمر من أسلم وتحته أختان أن يختار إحداهما فتضمن صحة نكاح الكفار، وأنه يختار من يشاء من السوابق واللواحق وهو قول الجمهور، وذكر الترمذي [١١١٢، د: ٢٩٧٨] وحسّنه عنه: «**إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**». انتهى.

والله أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين.

الرسائل الشخصية

تأليف

شيخ الإسلام

محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول
عقيدة الشيخ وبيان حقيقة دعوته
ورد ما ألصق به من التّهم

١- رسالة الشيخ إلى أهل القصيم لما سألوه عن عقيدته

بسم الله الرحمن الرحيم

أُشهِدُ الله ومن حضرني من الملائكة وَأُشهِدُكم أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدَر خيره وشره، ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، بل أعتقد أن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا أنفي عنه ما وصف به نفْسَه ولا أحرِّف الكَلِم عن مواضعه، ولا ألحد في أسمائه وآياته، ولا أُكيِّف، ولا أُمثل صفاته تعالى بصفات خلقه لأنه تعالى لا سميَّ له ولا كفؤ، ولا ند له، ولا يقاس بخلقه فإنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلاً وأحسن حديثاً فنزه نفسه عما وصفه به المخالفون من أهل التكييف والتمثيل: وعما نفاه عنه النافون من أهل التحريف والتعطيل فقال: **{سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ}** [سورة الصافات: ١٨١-١٨٣].

والفرقة الناجية وسط في باب أفعاله تعالى بين القدرية والجبرية، وهم [وسط][(١)] في باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية؛ وهم وسط في باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية، وهم وسط في باب أصحاب رسول الله ﷺ بين الروافض والخوارج. [٦/ ٩]

وأعتقد أن القرآن كلام الله مُنزَّل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود؛ وأنه تكلم به حقيقة وأنزله على عبده ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده نبينا محمد ﷺ؛ وأومن بأن الله فعال لما يريد، ولا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يخرج شيء عن مشيئته، وليس شيء في العالم يخرج عن تقديره ولا يصدر إلا عن تدبيره ولا محيد لأحد عن القدر المحدود ولا يتجاوز ما خط له في اللوح المسطور.

وأعتقد الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فأومن بفتنة القبر ونعيمه، وبإعادة الأرواح إلى الأجساد، فيقوم الناس لرب العالمين حفاة عراة غرلا تدنو منهم الشمس، وتنصب الموازين وتوزن بها أعمال العباد **{فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فأُوْلَـئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ}** [سورة المؤمنون: ١٠٢-١٠٣] وتُنشر الدواوين فآخِذٌ كتابه بيمينه وآخذٌ كتابه بشماله.

وأومن بحوض نبينا محمد ﷺ بعرصة القيامة، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل آنيته عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، وأومن بأن الصراط منصوب على شفير جهنم يمر به الناس على قدْر أعمالهم.

وأومن بشفاعة النبي ﷺ وأنه أول شافع وأول مُشَفَّع، ولا ينكر شفاعة النبي ﷺ إلا أهل البدع والضلال، ولكنها لا تكون إلا مِن بعد الإذن والرضى كما قال تعالى: **{وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى}** [سورة الأنبياء: ٢٨]، وقال تعالى: **{مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ** [٦/ ١٠] **إِلاَّ بِإِذْنِهِ}** [سورة البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: **{وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لاَ تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلاَّ مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ الله لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى}** [سورة النجم: ٢٦] وهو لا يرضى إلا التوحيد؛

---

(١) زيادة على الأصل يقتضيها السياق.

ولا يأذن إلا لأهله، وأما المشركون فليس لهم من الشفاعة نصيب؛ كما قال تعالى: {فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [سورة المدثر: ٤٨].

وأومن بأن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما اليوم موجودتان، وأنهما لا يَفنيان؛ وأن المؤمنين يرون ربهم بأبصارهم يوم القيامة كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته.

وأومن بأن نبينا محمداً ﷺ خَاتَمُ النبيين والمُرسَلين، ولا يصح إيمان عبد حتى يؤمن برسالته ويشهد بنبوته؛ وأن أفضل أمته أبو بكر الصديق؛ ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضي، ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الشجرة أهل بيعة الرضوان، ثم سائر الصحابة رضي الله عنهم.

وأتولى أصحاب رسول الله ﷺ وأذكر محاسنهم وأترضى عنهم وأستغفر لهم وأكف عن مساويهم وأسكت عما شجر بينهم، وأعتقد فضلهم عملا بقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُواْ رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}** [سورة الحشر: ١٠].

وأترضى عن أمهات المؤمنين المطهرات من كل سوء وأقرّ [٦/ ١١] بكرامات الأولياء وما لهم من المكاشفات إلا أنهم لا يستحقون من حق الله تعالى شيئاً ولا يُطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، ولا أشهد لأحد من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ولكني أرجو للمحسن وأخاف على المسيء، ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنب، ولا أخرجه من دائرة الإسلام.

وأرى الجهاد ماضيا مع كل إمام براً كان أو فاجراً، وصلاة الجماعة خلفهم جائزة، والجهاد ماض منذ بعث الله محمداً ﷺ إلى أن يُقاتِل آخرُ هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل.

وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته؛ وحرم الخروج عليه.

وأرى هجر أهل البدع ومباينتَهم حتى يتوبوا، وأحكم عليهم بالظاهر وَأَكِلُ سرائرهم إلى الله، وأعتقد أن كل مُحدَثة في الدِّين بدعة.

وأعتقد أن الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهو بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة المحمدية الطاهرة.

فهذه عقيدة وجيزة حررتها وأنا مشتغل البال لتطلعوا على ما عندي والله على ما نقول وكيل.

ثم لا يخفى عليكم أنه بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم وأنه قبلها وصدقها بعض المنتمين للعلم في جهتكم والله يعلم أن الرجل [٦/ ١٢] افترى عليَّ أموراً لم أقلها ولم يأت أكثرها على بالي.

(فمنها) قوله: إني مبطل كتب المذاهب الأربعة، وإني أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء وإني أدعي الاجتهاد، وإني خارج عن التقليد وإني أقول إن اختلاف العلماء نقمة، وإني أكفر من توسل بالصالحين، وإني أكفر البوصيري لقوله يا أكرم الخلق، وإني أقول لو أقدر على هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها، ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت لها ميزاباً من خشب، وإني أحرم زيارة قبر النبي ﷺ وإني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما، وإني أكفر من حلف بغير الله، وإني أكفر ابن الفارض وابن عربي، وإني أحرق دلائل الخيرات وروض الرياحين وأسميه روض الشياطين. جوابي عن هذه المسائل أن أقول

سبحانك هذا بهتان عظيم. وقبله من بهت محمداً ﷺ أنه يسب عيسى بن مريم ويسب الصالحين فتشابهت قلوبهم بافتراء الكذب وقول الزور. قال تعالى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ} الآية [سورة النحل: ١٠٥]. بهتوه ﷺ بأنه يقول إن الملائكة وعيسى وعزيراً في النار. فأنزل الله في ذلك: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَـئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} [سورة الأنبياء: ١٠١].

وأما المسائل الأخر وهي أني أقول لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى لا إله إلا الله وأني أعرّف من يأتيني بمعناها وأني أكفر الناذر إذا أراد بنذره التقرب لغير الله وأخذ النذر لأجل ذلك، وأن الذبح لغير الله كفر والذبيحة حرام. فهذه المسائل حق وأنا قائل بها. ولي عليها دلائل من كلام الله [٦/ ١٣] وكلام رسوله، ومن أقوال العلماء المتبعين كالأئمة الأربعة وإذا سهل الله تعالى بسطت الجواب عليها في رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى.

ثم اعلموا وتدبروا قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} الآية [سورة الحجرات: ٦]. [٦/ ١٥]

٢- الرسالة الثانية

ومنها رسالة إلى محمد بن عباد مطوع ثرمداء وكان قد أرسل إليه كتاباً فيه كلام حسن في تقرير التوحيد وغيره وطلب من الشيخ رحمه الله أن يبين له إن كان فيه شيء يخفاه، فكتب له رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى الأخ محمد بن عباد وفقه الله لما يحبه ويرضاه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

وصلنا أوراق في التوحيد بها كلام من أحسن الكلام وفقك الله للصواب، وتذكر فيه أن ودّك نبين لك إن كان فيها شيء غاترك فاعلم أرشدك الله أن فيها مسائل غلط.

الأولى: قولك أول واجب على كل ذكر وأنثى النظر في الوجود ثم معرفة العقيدة ثم علم التوحيد، وهذا خطأ وهو من علم الكلام الذي أجمع السلف على ذمه، وإنما الذي أتت به الرسل أول واجب هو التوحيد ليس النظر في الوجود ولا معرفة العقيدة كما ذكرته أنت في الأوراق أن كل نبي يقول لقومه: اعبدوا الله ما لكم من إله غيره.

الثانية: قولك في الإيمان بالله وملائكته إلى آخره، والإيمان هو التصديق الجازم بما أتى به الرسول فليس كذلك، وأبو طالب عمه جازم بصدقه والذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، والذين يقولون الإيمان هو التصديق الجازم هم الجهمية، وقد اشتد نكير السلف عليهم في هذه المسألة.

الثالثة: قولك إذا قيل للعامي ونحوه ما الدليل على أن الله ربك، ثم ذكرت ما الدليل على اختصاص العبادة بالله، وذكرت الدليل على توحيد الألوهية [٦/ ١٧] فاعلم أن الربوبية والألوهية يجتمعان ويفترقان كما في قوله: **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَـهِ النَّاسِ}** [سورة الناس: ١-٣] وكما يقال رب العالمين وإله المرسلين وعند الإفراد يجتمعان كما في قول القائل من ربك، مثاله الفقير والمسكين نوعان في قوله: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}** [سورة التوبة: ٦٠] ونوع واحد في قوله: «**افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» [ت: ٢٤٣٥] إذا ثبت هذا فقول الملكين للرجل في القبر: من ربك؟ معناه من إلهك لأن الرّبوبية التي أقرّ بها المشركون ما يُمتَحَن أحد بها، وكذلك قوله: **{الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا اللهُ}** [سورة الحج: ٤٠] وقوله: **{قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِي رَبّاً}** [سورة الأنعام: ١٦٤] وقوله: **{إِنَّ الَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُواْ}** [سورة فصلت: ٣٠، الأحقاف: ١٣] فالربوبية في هذا هي الألوهية ليست قسيمة لها كما تكون قسيمة لها عند الاقتران فينبغي التفطن لهذه المسألة.

الرابعة: قولك في الدليل على إثبات نبوة محمد ﷺ ودليله الكتاب والسنة ثم ذكرت الآيات، كلام من لم يفهم المسألة لأن المنكر للنبوة أو الشاكَّ فيها إذا استدللت عليه بالكتاب والسنة يقول كيف تستدل عليّ بشيء ما أتى به إلا هو، والصواب في المسألة أن تستدل عليه بالتحدي بأقصر سورة من القرآن أو شهادة علماء أهل الكتاب كما في قوله: [٦/ ١٨] **{أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ}** [سورة الشعراء: ١٩٨] أو لكونهم يعرفونه قبل أن يخرج كما في قوله تعالى: **{وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ}** الآية [البقرة: ٨٩]، إلى غير ذلك من الآيات التي تفيد الحصر وتقطع الخصم.

الخامسة: قولك اعلم يا أخي لا علمت مكروها فاعلم أن هذه كلمة تضاد التوحيد وذلك أن التوحيد لا يعرفه إلا من عرف الجاهلية والجاهلية هي المكروه فمن لم يعلم

المكروه لم يعلم الحق فمعنى هذه الكلمة اعلم لا علمت خيراً، ومن لم يعلم المكروه ليجتنبه لم يعلم المحبوب.

وبالجملة فهي كلمة عامية جاهلية، ولا ينبغي لأهل العلم أن يقتدوا بالجهال.

السادسة: جزمك بأن النبي ﷺ قال: «**اطْلُبُوا العِلمَ وَلَو مِنَ الصِّينِ**» [البزار: ٩٥، الشعب: ١٦٦٣، مسند الربيع: ١٨، الكامل: ١/ ١٧٧و ٤/ ١١٨، العقيلي: ٧٧٧، المجروحين: ٥١٧، التدوين في أخبار قزوين: ١/ ٤٩٢، الخطيب: ٩/ ٣٩٦] فلا ينبغي أن يجزم الإنسان على رسول الله ﷺ بما لا يعلم صحته، وهو من القول بلا علم، فلو أنك قلت وروي، أو ذَكَر فلان، أو ذُكِرَ في الكتاب الفلاني لكان هذا مناسباً، وأما الجزمُ بالأحاديث التي لم تصح فلا يجوز فتفطن لهذه المسألة فما أكثرَ مَن يقع فيها.

السابعة: قولك في سؤال المَلَكين: والكعبة قبلتي وكذا وكذا، فالذي علمناه عن رسول الله ﷺ أنهما يسألان عن ثلاث عن التوحيد، وعن الدين، وعن محمد ﷺ. فإن كان في هذا عندكم رابعة فأفيدونا، ولا يجوز الزيادة على ما قال الله ورسوله. [٦/ ١٩]

الثامنة: قولك في الإيمان بالقدر إنه الإيمان بأن لا يكون صغير ولا كبير إلا بمشيئة الله وإرادته، وأن يفعل المأمورات ويترك المنهيات وهذا غلط لأن الله سبحانه له الخلق والأمر والمشيئة والإرادة وله الشرع والدين. إذا ثبت هذا ففعل المأمورات وترك المنهيات هو الإيمان بالأمر وهو الإيمان بالشرع والدين، ولا يذكر في حد الإيمان بالقدر.

التاسعة: قولك الآيات التي في الاحتجاج بالقدر كقوله تعالى: **{وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ}** الآية [سورة النحل: ٣٥]، ثم قلت: فإياك الاقتداء بالمشركين في الاحتجاج على الله وحسبك من القدر الإيمان به. فالذي ذكرنا في تفسير هذه الآيات غير المعنى الذي أردت فراجعه وتأمله بقلبك فإن اتضح لك وإلا فراجعني فيه لأنه كلام طويل.

العاشرة: وأخرناها لشدة الحاجة إليها قولك: إن المشركين الذين قاتلهم رسول الله قد أقروا بتوحيد الربوبية، ثم أوردت الأدلة الواضحة على ذلك، وإنما قاتلهم رسول الله ﷺ عند توحيد الألوهية، ولم يدخل الرجل في الإسلام بتوحيد الربوبية إلا إذا انضم إليه توحيد الألوهية فهذا كلام من أحسن الكلام وأبينه تفصيلا، ولكن العام لما وجّهنا إليه إبراهيم كتبوا له علماء سدير مكاتبة وبعثها لنا وهي عندنا الآن ولم يذكروا فيها إلا توحيد الربوبية، فإذا كنت تعرف هذا فلأي شيء ما أخبرت إبراهيم ونصحته. إن هؤلاء ما عرفوا التوحيد، وإنهم منكرون [٦/ ٢٠] دين الإسلام، وكذلك أحمد بن يحيى راعي رغبة عداوته لتوحيد الألوهية والاستهزاء بأهل العارض لما عرفوه، وإن كان يقر به أحياناً عداوة ظاهرة لا يمكن أنها لا تبلغك، وكذلك ابن إسماعيل إنه نقض ما أبرمت في التوحيد وتعرف أن عنده الكتاب الذي صنفه رجل من أهل البصرة كله من أوله إلى آخره في إنكار توحيد الألوهية وأتاكم به ولد محمد بن سليمان راعي وثيثيه وقرأه عندكم وجادل به جماعتنا، وهذا الكتاب مشهور عند المويس وأتباعه مثل ابن سحيم وابن عبيد يحتجون به علينا ويدعون الناس إليه، ويقولون هذا كلام العلماء. فإذا كنت تعرف أن النبي ﷺ ما قاتل الناس إلا عند توحيد الألوهية، وتعلم أن هؤلاء قاموا وقعدوا ودخلوا وخرجوا وجاهدوا ليلا ونهاراً في صد الناس عن التوحيد يقرءون عليهم مصنفات أهل الشرك لأي شيء لم تظهر عداوتهم وأنهم كفار مرتدون؟ فإن كان باين لك أن أحداً من العلماء لا يكفر من أنكر التوحيد أو أنه يشك في كفره فاذكر لنا وأفِدْنَا، وإن كنت تزعم أن هؤلاء فرحوا بهذا الدين وأحبوه ودعوا الناس إليه، ولما أتاهم تصنيف أهل البصرة في إنكار التوحيد كفروه وكفروا من عمل به،

وكذلك لما أتاهم كتاب ابن عفالق الذي أرسله المويس لابن إسماعيل وقدم به عليكم العام وقرأه على جماعتكم يزعم فيه أن التوحيد دين ابن تيمية وأنه لما أفتى به كفره العلماء وقامت عليه القيامة. إن كنت تقول ما جرى من هذا شيء فهذا مكابرة، وإن كنت تعرف أن هذا هو الكفر الصراح والردة الواضحة، ولكن تقول أخشى الناس فالله أحق أن تخشاه. ولا تظن أن كلامي هذا معاتبةٌ وكلام عليك، فوالله الذي لا إله إلا هو إنه نصيحة لأن كثيراً ممن واجهناه وقرأ علينا يتعلم هذا ويعرفه بلسانه. [٦/ ٢١] فإذا وقعت المسألة لم يعرفها بل إذا قال له بعض المشركين نحن نعرف أن رسول الله لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً وأن النافع الضار هو الله يقول جزاك الله خيراً. ويظن أن هذا هو التوحيد ونحن نعلّمه أكثر من سنة أن هذا هو توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون. فالله الله في التفطن لهذه المسألة فإنها الفارقة بين الكفر والإسلام، ولو أن رجلا قال: شروط الصلاة تسعة ثم سردها كلها فإذا رأى رجلا يصلي عرياناً بلا حاجة أو على غير وضوء أو لغير القبلة لم يدر أن صلاته فاسدة لم يكن قد عرف الشروط ولو سردها بلسانه، ولو قال الأركان أربعة عشر ثم سردها كلها ثم رأى من لا يقرأ الفاتحة ومن لا يركع ومن لا يجلس للتشهد ولم يفطن أن صلاته باطلة لم يكن قد عرف الأركان ولو سردها فالله الله في التفطن لهذه المسألة، ولكن أشير عليك بعزيمة أنك تواصلنا ونتذاكر معك، وكذلك أيضاً من جهة البدع قيل لي إنك تقول فيها شيء ما يقوله الذي هو عارف مسألة البدع، وصلى الله على محمد وآله وسلم. [٦/ ٢٣]

٣- الرسالة الثالثة

ومنها رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد من مطاوعة ثرمدا قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى محمد بن عيد وفقنا الله وإياه. لما يحبه ويرضاه وبعد:

وصل الكراس وتذكرون أن الحق إن بان لكم اتبعتم، وفيه كلام غير هذا يَسُرُّ الخاطر من طرفك خاصة بسبب أن لك عقلا. والثانية أن لك عِرْضاً تَشِحُّ به. والثالثة: أن الظن فيك إن بان لك الحق أنك ما تبيعه بالزهايد.

فأما تقريركم أول الكلام أن الإسلام خمس كأعضاء الوضوء وأنكم تعرفون كلام الله وكلام رسوله وإجماع العلماء أن له نواقض كنواقض الوضوء الثمانية منها: اعتقاد القلب وإن لم يعمل أو يتكلم، يعني إذا اعتقد خلاف ما علَّمه الرسول أمته بعد ما تبين له، ومنها كلام باللسان وإن لم يعمل ولم يعتقد، ومنها عمل بالجوارح وإن لم يعتقد ويتكلم ولكن من أظهر الإسلام وظننا أنه أتى بناقض لا نكفره بالظن لأن اليقين لا يعرفه الظن، وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر بسبب ناقض ذُكر عنه ونحن لم نتحققه، وما قررتم هو الصواب الذي يجب على كل مسلم اعتقاده والتزامه، ولكن قبل الكلام اعلمْ أني عُرِفت بأربع مسائل:

الأولى: بيان التوحيد مع أنه لم يطرق آذان أكثر الناس.

الثانية: بيان الشرك ولو كان في كلام من ينتسب إلى العلم أو عبادة [٦/ ٢٥] أو عبادة من دعوة غير الله، أو قصده بشيء من العبادة، ولو زعم أنهم يريدون أنهم شفعاء عند الله مع أن أكثر الناس يظن أن هذا من أفضل القربات كما ذكرتم عن العلماء أنهم يذكرون أنه قد وقع في زمانهم.

الثالثة: تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه ونفر الناس عنه. وجاهد من صدق الرسول فيه ومن عرف الشرك وأن رسول الله ﷺ بعث بإنكاره وأقر بذلك ليلا ونهاراً ثم مدحه وحسنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم، وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله.

الرابعة: الأمر بقتال هؤلاء خاصة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فلما اشتهر عني هؤلاء الأربع صدقني من يدعي أنه من العلماء في جميع البلدان في التوحيد وفي نفي الشرك وردوا على التكفير والقتال. إذا تحققت ما ذكرت لك انبنى الجواب على ما ذكرتم في أول الأوراق من إقراركم بمعرفة نواقض الإسلام بإجماع العلماء بشرط أنكم لا تكفرون بالظن ولا من لا تعرفون فنقول: من المعلوم عند الخاص والعام ما عليه البوادي أو أكثرهم فإن كابر معاند لم يقدر على أن يقول إن عنزة وآل ظفير وأمثالهم كلهم مشاهيرهم والأتباع إنهم مقرون بالبعث ولا يشكون فيه، ولا يقدر أن يقول إنهم يقولون إن كتاب الله عند الحضر وأنهم عانقوه ومتبعون ما أحدث آباؤهم مما يسمونه الحق ويفضلونه على شريعة الله فإن كان للوضوء ثمانية نواقض [٦/ ٢٦] ففيهم من نواقض الإسلام أكثر من المائة ناقض فلما بينت ما صرحت به آيات التنزيل وعلمه الرسول أمته، وأجمع عليه العلماء من أنكر البعث أو شك فيه، أو سب الشرع أو سب الأذان إذا سمعه، أو فضل فراضة الطاغوت على حكم الله، أو سب من زعم أن المرأة ترث أو أن الإنسان لا يؤخذ في القتل بجريرة أبيه وابنه إنه كافر مرتد قال علماؤكم معلوم أن هذا

حال البوادي لا تنكره ولكن يقولون: لا إله إلا الله وهي تحميهم من الكفر ولو فعلوا كل ذلك، ومعلوم أن هؤلاء أولى وأظهر من يدخل في تقريركم فلما أظهرتُ تصديق الرسول فيما جاء به سبوني غاية المسبة، وزعموا أني أكفر أهل الإسلام وأستحل أموالهم، وصرحوا أنه لا يوجد في جزيرتنا رجل واحد كافر، وأن البوادي يفعلون من النواقض مع علمهم أن دين الرسول عند الحضر، وجحدوا كفرهم وأنتم تذكرون أن من رد شيئاً مما جاء به الرسول بعد معرفته أنه كافر. فإذا كان المويس وابن إسماعيل والعديلي وابن عباد وجميع أتباعهم كلهم على هذا فقد صرحتم غاية التصريح أنهم كفار مرتدون، وإن ادعى مدع أنهم يكفرونهم أو ادعى أن جميع البادية لم يَتحَقَق من أحد منهم من النواقض شيئاً أو ادعى أنهم لا يعرفون أن دين الرسول خلافُ ما هم عليه فهذا كمن ادعى أن ابن سليمان وسويد وابن دواس وأمثالَهم عبادُ زُهاد فقراء ما شاخوا في بلد قط ومن ادعى هذا فأسقِط الكلام معه.

ونقول ثانياً: إذا كانوا أكثر من عشرين سنة يقرون ليلا ونهاراً سراً وجهاراً أن التوحيد الذي أظهر هذا الرجل هو دين الله ورسوله لكن الناس لا يطيعوننا، وأن الذي أنكره هو الشرك وهو صادق في إنكاره، [٦/٢٧] ولكن لو يسلم من التكفير والقتال كان على حق. هذا كلامهم على رؤوس الأشهاد ثم مع هذا يعادون التوحيد ومن مال إليه العداوة التي تعرف ولو لم يكفر ويقاتل، وينصرون الشرك نصره الذي تعرف مع إقرارهم بأنه شرك مثل كون المويس وخواص أصحابه ركبوا وتركوا أهليهم وأموالهم إلى أهل قبة الكواز وقبة رجب سنة يقولون إنه قد خرج من ينكر قببكم وما أنتم عليه، وقد أحل دماءهم وأموالهم وكذلك ابن إسماعيل وابن ربيعة والمويس أيضاً بعدهم بسنة رحلوا إلى أهل قبة أبي طالب وأَغْروهم بمن صدق النبي ﷺ وأحلوا دماءنا وأموالنا حتى جرى على الناس ما تعرف مع أن كثيراً منهم لم يكفر ولم يقاتل وقررتم أن من خالف الرسول في عشر معشار هذا ولو بكلمة أو عقيدة قلب أو فعل فهو كافر فكيف بمن جاهد بنفسه وماله وأهله ومن أطاعه في عداوة التوحيد وتقرير الشرك مع إقراره بمعرفة ما جاء به الرسول فإن لم تُكَفِّروا هؤلاء ومن اتبعهم ممن عرف أن التوحيد حق وأن ضده الشرك فأنتم كمن أفتى بانتقاض وضوء من بزغ منه مثل رأس الإبرة من البول وزعم أن من يتغوط ليلا ونهاراً وأفتى للناس أن ذلك لا ينقض وتبعوه على ذلك حتى يموت أنه لا ينقض وضوءه، وتذكرون أني أكفرهم بالموالاة وحاشا وكلا، ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عشر كفر المويس وأمثاله كما قال تعالى: **{لاَّ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ}** الآيتين [سورة الممتحنة: ٨-٩]، وأنا أمثل لك مثالا لعل الله أن ينفعك به لعلمي أن الفتنة كبيرة وأنهم يحتجون [٦/٢٨] بما تعرفون: منها ما ذكر في الأوراق أنهم لم يقصدوا بحربكم ردَ التوحيد وإحياء الشرك وإنما قصدوا دفع الشر عن أنفسهم خوفَ البغيِ عليهم. فنقول لو نُقَدِّر أن السلطان ظلم أهل المغرب ظلماً عظيماً في أموالهم وبلادهم ومع هذا خافوا استيلاءهم على بلادهم ظلماً وعدواناً ورأوا أنهم لا يدفعونهم إلا باستنجاد الفرنج وعلموا أن الفرنج لا يوافقونهم إلا أن يقولوا نحن معكم على دينكم ودنياكم ودينكُم هو الحق ودين السلطان هو الباطل وتظاهروا بذلك ليلا ونهاراً مع أنهم لم يدخلوا في دين الفرنج ولم يتركوا الإسلام بالفعل، لكن لما تظاهروا بما ذكرنا ومرادهُم دفع الظلم عنهم هل يشك أحد أنهم مرتدون في أكبر ما يكون من الكفر والردة إذا صرحوا أن دين السلطان هو الباطل مع علمهم أنه حق وصرحوا أن دين الفرنج هو الصواب، وأنه لا يتصور أنهم لا يتيهون لأنهم أكثر من المسلمين ولأن الله أعطاهم من الدنيا شيئاً كثيراً

ولأنهم أهل الزهد والرهبانية فتأمل هذا تأملا جيداً وتأمل ما صَدَّرتم به الأوراق من موافقتكم به الإسلام ومعرفتكم بالناقض إذا تحققتموه وأنه يكون بكلمة ولو لم تُعْتَقَد ويكون بفعل ولو لم يتكلم ويكون في القلب من الحب والبغض ولو لم يتكلم ولم يعمل تبين لك الأمر اللَّهُمَّ إلا إن كنتم ذاكرين في أول الأوراق وأنتم تعتقدون خلافه فذلك أمر آخر.

وأما ما ذكرتم من كلام العلماء فعلى الرأس والعين، ولكن عنه جوابان:

أحدهما: أنكم لو لم تنقلوا كلام ابن عقيل في «الفنون» وكلام الشيخ في «اقتضاء الصراط المستقيم» وكلام ابن القيم لقلت لعلهم مخطئون قائلون بمبلغ [٦/ ٢٩] علمهم هذا كله عندنا في هذه الكتب كما هو عندكم وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل أعني دعوة صاحب التربة ودسَّ الرقاع وأنتم تعلمون ذلك، وأصرح منه كلام الشيخ في قوله ومن ذلك ما يفعله الجاهلون بمكة يا سبحان الله كيف تركتم صريحه في العبارة بعينها إنّ هذا من فعله كان مرتداً، وإن المسلم إذا ذبح للزهرة والجن ولغير الله فهو مما أُهِلَّ لغير الله به وهي أيضاً ذبيحة مرتد لكن يجتمع في الذبيحة مانعان فصرح أن هذا الرجل إذا ذبح للجن مرة واحدة صار كافراً مرتداً وجميع ما يذبحه للأكل بعد ذلك لا يحل لأنه ذبيحة مرتد، وصرح في مواضع من الكتاب كثيرة بكفر من فعل شيئاً من الذبح والدعوة حتى ذكر ثابت بن قرة وأبا معشر البلخي وذكر أنهم كفار مرتدون وأمثالهم مع كونهم من أهل التصانيف، وأصرح من الجميع كلام ابن القيم في كثير من كتبه فلما نقلتم بعض العبارة وتركتم بعضها علمت أنه ليس بجهالة، ولكن الشرهة عليك لو أنك فاعل كما فعل بعض أهل الحسا لما صنف بعضهم كتاباً في الرد علينا يريد أن يبعثه تكلم رجل منهم وقال أَحَبُّ ما إلى ابن عبدالوهاب وصول هذا إليه أنتم ما تستحيون فتركوا الرسالة.

الجواب الثاني: أنه على سبيل التنزل أن الشرك لا يكفر من فعله أو أنه شرك أصغر أو أنه معصية غير الكفر مع أن جميع ما ذكرتم لا يدل على ذلك فإن أردت بينت لك في غير هذه المرة معاني هذه العبارات من الأدلة من كلام كل رجل كما بينته لك من كلام الشيخ. لكن أنتم مسلمون أن رسول الله ﷺ قد أنكره ونهى عنه، فلو أن رجلا أقر بذلك مع كونه لم يفعله لكنه زينه للناس ورغبهم فيه أليس هذا كافراً مرتداً ولو قَدَّرنا [٦/ ٣٠] أن الأمر الذي كرهه وصد الناس عنه ما أمر به الرسول إلا أمر استحباب كركعتي الفجر، أو أن الذي نهى عنه ما نهى عنه إلا نهي تنزيه كأكل بالشمال والنوم للجنب من غير وضوء ولو أن رجلا عرف نهي الرسول وزعم لأجل غرض من الأغراض أنّ الأكل بالشمال هو الأحب المرضي عند الله وأن الأكل باليمين يضر عند الله وأن الوضوء للجنب إذا أراد النوم يضر عند الله وأن النوم من غير وضوء أحب إلى الله مع علمه بما قال الرسول ﷺ، أليس هذا كلام كافر مرتد فكيف بمن سب دين الله الذي بعث به جميع الأنبياء مع إقراراه ومعرفته به، ومدح دين المشركين الذي بعث الله الأنبياء بإنكاره ودعا الناس إليه مع معرفته، ولكن أرى لك أن تقوم في السَّحَر وتدعوَ بقلب حاضر بالأدعية المأثورة وتطرح نفسك بين يدي الله أن يهديك لدينه ودين نبيه عليه السلام وصلى الله على محمد وآله وسلم. [٦/ ٣١]

٤- الرسالة الرابعة

ومنها رسالة أرسلها إلى فاضل آل مزيد رئيس بادية الشام قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى الشيخ فاضل آل مزيد زاده الله من الإيمان وأعاذه من نزعات الشيطان. أما بعد:

فالسبب في المكاتبة أن راشد بن عربان ذكر لنا عنك كلاماً حسناً سرَّ الخاطر، وذكر عنك أنك طالب مني المكاتبة بسبب ما يجيك عنا من كلام العدوان من الكذب والبهتان وهذا هو الواجب من مثلك أنه لا يقبل كلاماً إلا إذا تحققه، وأنا أذكر لك أمرين قبل أن أذكر لك صفة الدين.

الأمر الأول: أني أذكر لمن خالفني أن الواجب على الناس اتباع ما وصى به النبي ﷺ أمته، وأقول لهم الكتبُ عندكم انظروا فيها ولا تأخذوا من كلامي شيئاً لكن إذا عرفتم كلام رسول الله ﷺ الذي في كتبكم فاتبعوه ولو خالفه أكثر الناس.

والأمر الثاني: أن هذا الذي أنكروا عليّ وأبغضوني وعادوني من أجله إذا سألوا عنه كل عالم في الشام واليمن أو غيرهم يقول هذا هو الحق وهو دين الله ورسوله ولكن ما أقدر أن أظهره في مكاني لأجل أن الدولة ما يرضون وابن عبدالوهاب أظهره لأن الحاكم في بلده ما أنكره، بل لما عرف الحق اتبعه هذا كلام العلماء وأظن أنه وصلك كلامهم فأنت تفكر في الأمر الأول وهو قولي لا تطيعوني ولا تطيعوا إلا أمر رسول الله ﷺ الذي في كتبكم وتفكر في الأمر الثاني أن كل عاقل مقرّ به لكن ما يقدر أن يظهره. [٦/ ٣٣] فقدم لنفسك ما ينجيك عند الله. واعلم أنه لا ينجيك إلا اتباع رسول الله ﷺ، والدنيا زائلة والجنة والنار ما ينبغي للعاقل أن ينساهما. وصورة الأمر الصحيح أني أقول ما يُدعى إلا الله وحده لا شريك له كما قال تعالى في كتابه: **{فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨] وقال في حق النبي ﷺ: **{قُلْ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلاَ رَشَداً}** [سورة الجن: ٢١] فهذا كلام الله، والذي ذكره لنا رسول الله ووصانا به، ونهى الناس أن لا يدعوه فلما ذكرت لهم أن هذه المقامات التي في الشام والحرمين وغيرهم أنها على خلاف أمر الله ورسوله، وأن دعوة الصالحين والتعلق بهم هو الشرك بالله الذي قال الله فيه: **{إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ}** [سورة المائدة: ٧٢] فلما أظهرت هذا أنكروه وكبر عليهم، وقالوا أجعلتنا مشركين وهذا ليس إشراكاً. هذا كلامهم وهذا كلامي أُسْنِدُه عن الله ورسوله، وهذا هو الذي بيني وبينكم فإن ذكر عني شيء غير هذا فهو كذب وبهتان، والذي يصدق كلامي هذا أن العالِم ما يقدر أن يظهره، حتى من علماء الشام من يقول هذا هو الحق ولكن لا يظهره إلا من يحارب الدولة، وأنت ولله الحمد ما تخاف إلا الله نسأل الله أن يهدينا وإياكم إلى دين الله ورسوله والله أعلم. [٦/ ٣٥]

٥- الرسالة الخامسة

ومنها رسالة أرسلها إلى السويدي عالم من أهل العراق وكان قد أرسل له كتاباً وسأله عما يقول الناس فيه فأجابه بهذه الرسالة وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالرحمن بن عبدالله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد وصل كتابك وسر الخاطر جعلك الله من أئمة المتقين ومن الدعاة إلى دين سيد المرسلين وأُخبرك أني ولله الحمد متبع ولست بمبتدع عقيدتي وديني الذي أدين الله به مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى يوم القيامة لكني بينت للناس إخلاص الدين لله، ونهيتهم عن دعوة الأحياء والأموات من الصالحين وغيرهم، وعن إشراكهم فيما يُعبد الله به من الذبح والنذر والتوكل والسجود وغير ذلك مما هو حق الله الذي لا يشركه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وهو الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة، وبينت لهم أن أول من أدخل الشرك في هذه الأمة هم الرافضة الملعونة الذين يَدْعون علياً وغيره ويطلبون منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، وأنا صاحب منصب في قريتي مسموع الكلمة فأَنْكَر هذا بعض الرؤساء لأنه خالف عادة نشأوا عليها وأيضاً ألزمت من تحت يدي بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من فرائض الله، ونهيتهم عن الربا وشرب المسكر، وأنواع من المنكرات فلم يمكن الرؤساء القدح في هذا وعيبه لكونه مستحسناً عند العوام فجعلوا قدحهم وعداوتهم فيما آمر به من التوحيد وأنهي عنه من الشرك، ولبسوا على العوام أن هذا خلاف ما عليه أكثر الناس [٦/ ٣٧] وكبرت الفتنة جداً، وأجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله، منها: إشاعة البهتان بما يستحي العاقل أن يحكيَه فضلا عن أن يفتريَه، ومنها ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني، وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة. ويا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل هل يقول هذا مسلم أو كافر أو عارف أو مجنون، وكذلك قولهم إنه يقول لو أقدر أهدم قبة النبي ﷺ لهدمتها.

وأما (دلائل الخيرات) فله سبب وذلك أني أشرت على مَن قَبِلَ نصيحتي من إخواني أن لا يصير في قلبه أجلّ من كتاب الله ويظن أن القراءة فيه أجلّ من قراءة القرآن، وأما إحراقه والنهي عن الصلاة على النبي ﷺ بأي لفظ كان فهذا من البهتان.

والحاصل أن ما ذكر عنا من الأسباب غير دعوة الناس إلى التوحيد والنهي عن الشرك فكله من البهتان، وهذا لو خفي على غيركم فلا يخفى على حضرتكم، ولو أن رجلا من أهل بلدكم ولو كان أحب الخلق إلى الناس قام يلزم الناس بالإخلاص ويمنعهم من دعوة أهل القبور وله أعداء وحساد أشد منه رياسة وأكثر أتباعاً وقاموا يرمونه بما تسمع ويوهمون الناس أن هذا تنقص بالصالحين وأن دعوتهم من إجلالهم واحترامهم تعلمون كيف يجري عليه ومع هذا وأضعافه فلا بدّ من الإيمان بما جاء به الرسول ونصرته كما أخذ الله على الأنبياء قبله وأنهم في قوله تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ}** [سورة آل عمران: ٨١]، فلما فرض الله الإيمان لم يجز ترك ذلك وأنا أرجو أن يكرمك الله بنصر دينه ونبيه وذلك بمقتضى الاستطاعة ولو بالقلب والدعاء وقد قال ﷺ: [٦/ ٣٨] **«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** [خ:

٧٢٨٨، م: ١٣٣٧] فإن رأيت عرض كلامي على من ظننت أنه يقبل من إخواننا فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا، ومن أعجب ما اجرى من الرؤساء المخالفين أني لما بينت لهم كلام الله وما ذكر أهل التفسير في قوله: {**أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**} [سورة الإسراء: ٥٧]، وقوله: {**وَيَقُولُونَ هَـؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ**} [سورة يونس: ١٨]، وقوله: {**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى**} [سورة الزمر: ٣]، وما ذكر الله من إقرار الكفار في قوله: {**قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**} الآية [سورة يونس: ٣١] وغير ذلك، قالوا القرآن لا يجوز العمل به لنا ولأمثالنا ولا بكلام الرسول ولا بكلام المتقدمين، ولا نطيع إلا ما ذكره المتأخرون، قلت لهم أنا أخاصم الحنفي بكلام المتأخرين من الحنفية والمالكي والشافعي والحنبلي كلٌ أخاصمه بكتب المتأخرين من علمائهم الذين يعتمدون عليهم، فلما أبو ذلك نقلت لهم كلام العلماء من كل مذهب وذكرت ما قالوا بعد ما حَدَثَت الدعوة عند القبور والنذر لها فصرفوا ذلك وتحققوه ولم يزدهم إلا نفوراً. وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك. وأما القتال فلم نقاتل أحداً إلى اليوم إلا دون النفس والحرمة وهم الذين أتونا في ديارنا ولا أبقوا ممكنا ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة {**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**} وكذلك من جاهر بسبّ دين الرسول بعد ما عرفه والسلام. [٦/ ٣٩]

٦- الرسالة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى العلماء الأعلام في بلد الله الحرام نصر الله بهم سيد الأنام وتابعي الأئمة الأعلام، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

جرا علينا من الفتنة ما بلغكم وبلغ غيركم وسببه هدم بنيان في أرضنا على قبور الصالحين فلما كبر هذا على العامة لظنهم أنه تنقيص للصالحين ومع هذا نهيناهم عن دعواهم وأمرناهم بإخلاص الدعاء لله فلما أظهرنا هذه المسئلة مع ما ذكرنا من هدم البنيان على القبور كبر على العامة جداً وعاضدهم بعض من يدعي العلم لأسباب أخر التي لا تخفى على مثلكم أعظمها اتباع هوى العوام مع أسباب أخر فأشاعوا عنا أنا نسب الصالحين وأنَّا على غير جادَّة العلماء، ورفعوا الأمر إلى المشرق والمغرب وذكروا عنا أشياء يستحي العاقل من ذكرها وأنا أخبركم بما نحن عليه (خبراً لا أستطيع أن أكذب) بسبب أن مثلكم لا يروّج عليه الكذب على أناس متظاهرون بمذهبهم عند الخاص والعام فنحن ولله الحمد متبعين غير مبتدعين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وحتى من البهتان الذي أشاع الأعداء إني أدعي الاجتهاد ولا أتبع الأئمة فإن بان لكم أن هدم البنا على القبور والأمر بترك دعوة الصالحين لما أظهرناه. [٦/ ٤١] وتعلمون أعزكم الله أن المطاع في كثير من البلدان لو تبين بالعمل بهاتين المسئلتين أنها تكبر على العامة الذين درجوا هم وإياهم على ضد ذلك فإن كان الأمر كذلك فهذه كتب الحنابلة عندكم بمكة شرفها الله مثل (الإقناع) (وغاية المنتهى) (والإنصاف) اللاتي عليه اعتماد المتأخرين وهو عند الحنابلة (كالتحفة) (والنهاية) عند الشافعية وهم ذكروا في باب الجنايز هدم البنا على القبور واستدلوا عليه بما في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه بهدم القبور المشرفة وأنه هدمها، واستدلوا على وجوب إخلاص الدعوة لله والنهي عما اشتهر في زمنهم من دعاء الأموات بأدلة كثيرة، وبعضهم يحكي الإجماع على ذلك فإن كانت المسئلة إجماعاً فلا كلام، وإن كانت مسألة اجتهاد فمعلومكم أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد فمن عمل بمذهبه في محل ولايته لا ينكر عليه، وما أشاعوا عنا من التكفير وأني أفتيت بكفر البوادي الذي ينكرون البعث والجنة والنار، وينكرون ميراث النساء مع علمهم أن كتاب الله عند الحضر، وأن رسول الله ﷺ بُعث بالذي أنكروا، فلما أفتيت بكفرهم مع أنهم أكثر الناس في أرضنا استنكر العوام ذلك وخاصتهم الأعداء ممن يدعي العلم، وقالوا من قال لا إله إلا الله لا يكفر ولو أنكروا البعث وأنكروا الشرائع كلها، ولما وقع ذلك من بعض القرى مع علمهم اليقين بكفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض حتى أنهم يقولون من أنكر فرعاً مجمعاً عليه كفر، فقلت لهم إذا كان هذا عندكم فيمن أنكر فرعاً مجمعاً عليه فكيف بمن أنكر الإيمان باليوم الآخر؟ وسب الحضر وسفه أحلامهم إذا صدقوا بالبعث. فلما أفتيت بكفر من تبر البوادي [٦/ ٤٢] من أهل القرى مع علمه بما أنزل الله وبما أجمع عليه العلماء كثرت الفتنة وصدَّق الناس بما قيل فينا من الأكاذيب والبهتان. وبالجملة هذا ما نحن عليه وأنتم تعلمون أن من هو أجل منّا لو تبين في هذه المسائل قامت عليه القيامة وأنا أُشهد الله وملائكته وأُشهدكم على دين الله ورسوله أني متبع لأهل العلم وما غاب عني من الحق وأخطأت فيه فبينوا لي، وأنا أشهد الله أني أقبل على الرأس والعين، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. [٦/ ٤٣]

٧- الرسالة السابعة

وله أيضاً رحمه الله تعالى لعالم من أهل المدينة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين؛ إله الأولين والآخرين، وقيوم السموات والأرضين، وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله وهو الحكيم العليم، ثم ينتهي إلى جناب ...... لا زال محروس الجناب، بعين الملك الوهاب وبعد:

الخط وصل أوصلك الله إلى رضوانه وسر الخاطر حيث أخبر بطيبكم فإن سألت عنا فالحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وإن سألت عن سبب الاختلاف الذي هو بيننا وبين الناس فما اختلفنا في شيء من شرائع الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك، ولا في شيء من المحرمات، الشيء الذي عندنا زين هو عند الناس زين، والذي عندهم شين هو عندنا شين إلا إنا نعمل بالزين ونَغْصِب الذي يدُنا عليه وننهى عن الشين ونؤدب الناس عليه، والذي قَلَب الناس علينا الذي قَلَبهم على سيد ولد آدم ﷺ، وقَلَبهم على الرسل من قبله **{كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ}** [سورة المؤمنون: ٤٤] ومثل ما قال ورقة للنبي ﷺ والله ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي. فَرأسُ الأمر عندنا وأساسه إخلاص الدين لله نقول: ما يُدعى إلا الله ولا يُنذر إلا لله ولا يُذبح القربان إلا لله ولا يُخاف خوفُ الله إلا من الله، فمن جعل من هذا شيئاً لغير الله فنقول هذا الشرك بالله الذي قال الله فيه **{إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}** الآية [سورة النساء: ٤٨]، والكفار الذين قاتلهم النبي ﷺ واستحل [٦/ ٤٥] دماءهم يقرون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له النافع الضار المدبر لجميع الأمور، واقرأ قوله تعالى: لنبيه ﷺ: **{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ}** الآية [سورة يونس: ٣١]، **{قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ للهِ}** [سورة المؤمنون: ٨٨-٨٩]، وأخبر الله عن الكفار أنهم يخلصون لله الدين أوقات الشدائد واذكر قوله سبحانه: **{فَإِذَا رَكِبُواْ فِي الْفُلْكِ دَعَوُاْ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}** [سورة العنكبوت: ٦٥]، والآية الأخرى **{وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُاْ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}** [سورة لقمان: ٣٢]، وبَيَّن غاية الكفار ومطلبهم أنهم يطلبون الشفع واقرأ أول سورة الزمر تراه سبحانه بيَّن دين الإسلام وبَيَّن دين الكفار ومطلبهم والآيات في هذا من القرآن ما تحصى ولا تعد.

وأمّا الأحاديث الثابتة عنه ﷺ فلما قال بعض الصحابة ما شاء الله وشئت قال: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا، قُلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**» [حم: ١/ ٢١٤، س: ١٠٨٢١ كبرى].

وفي الحديث الثاني قال بعض الصحابة: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق قال: «**إنَّه لا يُستَغاثُ بِي وإِنَّما يُستَغاثُ بِالله وَحدَهُ**» [ذكره الهيثمي في المجمع: ١٠/ ١٥٩ وعزاه للطبراني].

وفي الحديث الثالث أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت له كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور قال: «**أُولئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ -أَو العَبدُ الصَّالِحُ- بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ** [٦/ ٤٦] **شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [خ: ٤٢٧، م: ٥٢٨].

والحديث الرابع لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فليكن أول ما تدعوهم إليهِ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَإِنْ أَجابوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ**

أجَابوك لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» [م: ١٩، ت: ٦٢٥].

والحديث الخامس عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ الله عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الله عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى الله أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» الحديث [خ: ٢٨٥٦، م: ٣٠].

والأحاديث في هذا ما تحصى وأما تنويهه ﷺ بأن دينه يتغير بعده فقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بعدي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[ت: ٢٦٧٦، د: ٤٦٠٧، جه: ٤٢، مي: ٩٥] وفي الحديث عنه ﷺ: «مَنْ عمل عَمَلاً لَيْسَ عليهِ أَمْرنا فَهُوَ رَدٌّ» [خ: ٢٦٩٧، م: ١٧١٨]، وفي الحديث قال: «افْتَرَقَتْ الأَمَمْ قَبلكم، افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، والنَّصَارَى افْتَرقت عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْرقت أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّها فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً» قَالُوا: مَنِ الوَاحِدَةُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِثْلَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» [ت: ٢٦٤١].

وفي الحديث قال ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حذو القذة بالقذة حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» [خ: ٧٣٢٠] قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَن؟».

ويكون عندك معلوماً أن أساس الأمر ورأسه ودعوة الرسل من أولهم [٦/ ٤٧] إلى آخرهم الأمر بعبادة الله وحده لا شريك والنهي عن عبادة من سواه قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاعْبُدُونِ} [سورة الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ} [سورة النحل: ٣٦]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} الآيتين [سورة المدثر: ١-٢]، ويكون عندك معلوماً أن لله تعالى أفعالا وللعبيد أفعالا، فأفعال الله الخلق والرزق والنفع والضر والتدبير وهذا أمر ما ينازع فيه لا كافر ولا مسلم، وأفعال العبد العبادة كونه ما يدعو إلا الله ولا ينذر إلا لله ولا يذبح إلا له ولا يخاف خوف السرّ إلا منه ولا يتوكل إلا عليه، فالمسلم من وحد الله بأفعاله سبحانه وأفعاله بنفسه، والمشرك الذي يوحد الله بأفعاله سبحانه ويشرك بأفعاله بنفسه، وفي الحديث لما نزل الله عليه {قُمْ فَأَنذِرْ} صعد الصفا ﷺ فنادى: «**واصباحاه**» فلما اجتمع إليه قريش قال لهم: ما قال فقال عمه تبا لك، ما جمعتنا إلا لهذا وأنزل الله فيه: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} [سورة المسد: ١]، وقال ﷺ: «يَا عَبَّاسُ عم رسول الله، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهاشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ الله شَيْئًا، ويَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ الله شَيْئًا» [خ: ٢٧٥٣، س: ٣٦٤٦] أين هذا من قول صاحب البردة:

يا أكـرم الخلق مالـي من ألوذ به
سواك عند حلـول الحادث العمم

وقوله:

ولن يضيق رسـول الله جاهُك بي
إذا الكريـم تجلـى باسـم منتقم

[٦/ ٤٨]

وذكر صاحب السيرة أنه صلوات الله وسلامه عليه قام يقنت على قريش ويخصص أناساً منهم في مقتل حمزة وأصحابه فأنزل الله عليه: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} الآية [سورة آل عمران: ١٢٨]، ولكن مثل ما قال ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ» [م: ١٤٥، ت: ٢٦٢٩].

فإن قال قائلهم إنهم يُكَفِّرون بالعموم فنقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، الذي نُكَفِّر الذي يشهد أن التوحيد دين الله ودين رسوله، وأن دعوة غير الله باطلة ثم

بعد هذا يكفّر أهل التوحيد، ويسميهم الخوارج ويتبين مع أهل القبب على أهل التوحيد، ولكن نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ولا يجعله ملتبساً علينا فنضل **{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي}** الآية [سورة آل عمران: ٣١].

ويكون عندك معلوماً أن أعظم المراتب وأجلها عند الله الدعوة إليه التي قال الله: **{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى الله}** الآية [سورة فصلت: ٣٢]، وفي الحديث «**والله لأَنْ يُهْدَى الله بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**» [خ: ٢٩٤٢، م: ٢٤٠٦].

ثم بعد هذا يذكر لنا أن عُدوان الإسلام الذين ينفرون الناس عنه يزعمون أننا ننكر شفاعة الرسول ﷺ فنقول سبحانك هذا بهتان عظيم، بل نشهد أن رسول الله ﷺ الشافع المشفع صاحب المقام المحمود نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يُشَفِّعه فينا وأن يحشرنا تحت لوائه - هذا اعتقادنا وهذا الذي مشى عليه السلف الصالح [٦/ ٤٩] من المهاجرين والأنصار والتابعين وتابع التابعين والأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين، وهم أحب الناس لنبيهم وأعظمهم في اتباعه وشرعه؛ فإن كانوا يأتون عند قبره يطلبونه الشفاعة فإن اجتماعهم حجة. والقائل إنه يطلب الشفاعة بعد موته يورد علينا الدليل من كتاب الله، أو من سنة رسول الله أو من إجماع الأمة؛ والحق أحق أن يتبع. [٦/ ٥١]

٨- الرسالة الثامنة

وله قدس الله روحه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي يعلم من وقف عليه من الإخوان المتبعين محمداً ﷺ أن ابن صياح سألني عما ينسب إليَّ فطلب مني أن أكتب الجواب فكتبته:

الحمد لله رب العالمين أما بعد.

فما ذكره المشركون على أني أنهى عن الصلاة على النبي، أو أني أقول لو أن لي أمراً هدمت قبة النبي ﷺ، أو أني أتكلم في الصالحين، أو أنهى عن محبتهم فكل هذا كذب وبهتان افتراه علي الشياطين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل مثل أولاد شمسان، وأولا إدريس الذين يأمرون الناس ينذرون لهم، وينخونهم ويندبونهم، وكذلك فقراء الشيطان الذين ينتسبون إلى الشيخ عبدالقادر رحمه الله وهو منهم بريء كبراءة علي بن أبي طالب من الرافضة، فلما رأوني آمر الناس بما أمرهم به نبيهم ﷺ أن لا يعبدوا إلا الله، وأن من دعا عبدالقادر فهو كافر وعبدالقادر منه بريء، وكذلك من نخا الصالحين أو الأنبياء أو ندبهم أو سجد لهم أو نذر لهم أو قصدهم بشيء من أنواع العبادة التي هي حق الله على العبيد، وكل إنسان يعرف أمر الله ورسوله لا ينكر هذا الأمر بل يقر به ويعرفه، وأما الذي ينكره فهو بين أمرين: إن قال إن دعوة الصالحين واستغاثتهم والنذر لهم وصيرورة الإنسان فقيراً لهم أمرٌ حسن ولو ذكر الله ورسوله أنه كُفْر فهو مصر بتكذيب الله ورسوله، ولا خفاء في كفره فليس لنا معه كلام، وإنما كلامنا مع رجل يؤمن بالله واليوم الآخر، ويحب ما أحبَّ الله [٦/ ٥٣] ورسوله، ويبغض ما أبغض الله ورسوله لكنه جاهل قد لبست عليه الشياطين دينه، ويظن أن الاعتقاد في الصالحين حق ولو يدري أنه كفر يدخل صاحبه في النار ما فعله، ونحن نبين لهذا ما يوضح له الأمر فنقول: الذي يجب على المسلم أن يتبع أمر الله ورسوله، ويسأل عنه والله سبحانه أنزل القرآن وذكر فيه ما يحبه ويبغضه، وبين لنا فيه ديننا، وكذلك محمد ﷺ أفضل الأنبياء فليس على وجه الأرض أحد أحب إلى أصحابه منه، وهم يحبونهم على أنفسهم وأولادهم، ويعرفون قدره ويعرفون أيضاً الشرك والإيمان فإن كان أحد من المسلمين في زمن النبي ﷺ قد دعاه أو نذر له أو ندبه أو أحد من أصحابه جاء عند قبره بعد موته يسأله أو يندبه أو يَدْخُل عليه للالتجاء له عند القبر فاعرف أن هذا الأمر صحيح حسن ولا تطعني ولا غيري، وإن كان إذا سألت إذا أنه ﷺ تبرأ ممن اعتقد في الأنبياء والصالحين، وقتلهم وسباهم وأولادهم، وأخذ أموالهم، وحكم بكفرهم فاعرف أن النبي ﷺ لا يقول إلا الحق والواجب على كل مؤمن اتباعه فيما جاء به، وبالجملة فالذي أُنْكِرُهُ الاعتقاد في غير الله مما لا يجوز لغيره، فإن كنتُ قلتهُ من عندي فارم به، أو من كتاب لقيتهُ ليس عليه عمل فارم به كذلك، أو نقلته عن أهل مذهبي فارم به، وإن كنت قلتهُ عن أمر الله ورسوله، وعما أجمع عليه العلماء في كل مذهب فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرض عنه لأجل أهل زمانه أو أهل بلده، وأنّ أكثر الناس في زمانه أعرضوا عنه.

واعلم أن الأدلة على هذا من كلام الله وكلام رسوله كثيرة لكن أنا أمثل لك بدليل واحد ينبهك على غيره قال الله تعالى **{قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ [٦/ ٥٤] فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً * أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ}** الآية [سورة الإسراء: ٥٦-٥٧]. ذكر المفسرون في تفسيرها أن جماعة

كانوا يعتقدون في عيسى عليه السلام وعُزير فقال تعالى: هؤلاء عبيدي كما أنتم عبيدي، ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ويخافون عذابي كما تخافون عذابي. فيا عباد الله تفكروا في كلام ربكم تبارك وتعالى إذا كان ذَكَرَ عن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ أن دينهم الذي كَفَّرَهم به هو الاعتقاد في الصالحين، وإلا فالكفار يخافون الله ويرجونه ويحجون ويتصدقون ولكنهم كفروا بالاعتقاد في الصالحين، وهم يقولون إنما اعتقدنا فيهم ليقربونا إلى الله زلفى ويشفعوا لنا كما قال تعالى: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى}** [سورة الزمر: ٣]، وقال تعالى: **{وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ}** [سورة يونس: ١٨]، فيا عباد الله إذا كان الله ذَكَرَ في كتابه أن دين الكفار هو الاعتقاد في الصالحين، وذكر أنهم اعتقدوا فيهم ودعَوْهم وندبوهم لأجل أنهم يقربوهم إلى الله زلفى هل بعد هذا البيان بيان؟ فإذا كان من اعتقد في عيسى بن مريم مع أنه نبي من الأنبياء وندبه ونخاه فقد كفر فكيف بمن يعتقدون في الشياطين كالكلب أبي حديدة، وعثمان الذي في الوادي، والكلاب الأخر في الخرج وغيرهم في سائر البلدان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله وأنت يا من هداه الله لا تظن أن هؤلاء يحبون الصالحين بل هؤلاء أعداء [٦/ ٥٥] الصالحين وأنت والله الذي تحب الصالحين لأن من أحب قوماً أطاعهم، فمن أحب الصالحين وأطاعهم لم يعتقد إلا في الله، وأما من عصاهم ودعاهم يزعم أنه يحبهم فهو مثل النصارى الذين يدعون عيسى ويزعمون محبته وهو بريء منهم، ومثل الرافضة الذين يدعون علي بن أبي طالب وهو بريء منهم، ونختم هذا الكتاب بكلمة واحدة وهي أن أقول: يا عباد الله لا تطيعوني ولا تفكروا واسألوا أهل العلم من كل مذهب عما قال الله ورسوله وأنا أنصحكم لا تظنوا أن الاعتقاد في الصالحين مثل الزنا والسرقة بل هو عبادة للأصنام من فعله كفر وتبرأ منه رسول الله ﷺ يا عباد الله تفكروا وتذكروا والسلام. [٦/ ٥٧]

٩- الرسالة التاسعة

وله أيضاً رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى من يصل إليه من المسلمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد:

ما ذكر لكم عني أني أُكَفِّر بالعموم فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم إني أقول من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي فهذا أيضاً من البهتان؛ إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت؛ ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصد الناس عنه؛ وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنها دين للمشركين وزينة للناس؛ فهذا الذي أكفره وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً والله أعلم والسلام. [٦/ ٥٩]

١٠- الرسالة العاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى الأخ حمد التويجري ألهمه الله رشده، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

وصل الخط أوصلك الله ما يرضيه، وأشرفنا على الرسالة المذكورة، وصاحبها ينتسب إلى مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وما تضمنته رسالته من الكلام في الصفات مخالف لعقيدة الإمام أحمد، وما تضمنته من الشبه الباطلة في تهوين أمر الشرك بل في إباحته فمن أبين الأمور بطلانه لمن سلم من الهوى والتعصب؛ وكذلك تمويهه على الطغام بأن ابن عبدالوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر؛ ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك وكذلك نكفّر من حسنه للناس، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها والله المستعان والسلام. [٦/ ٦١]

١١- الرسالة الحادية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنها رسالة أرسلها جواباً لعبدالله بن سحيم مطوع أهل المجمعة حين سأله عن الكتاب الذي أرسله عدو الله سليمان بن محمد بن سحيم مطوع أهل الرياض، وكانت رسالة أرسلها إلى أهل البصرة والحسا يشنع فيها على الشيخ بالكذب والبهتان والزور والباطل الذي ما جرى، وما كان قصده بذلك الاستنصار بكلامهم على إبطال ما أظهره الشيخ من بيان التوحيد وإخلاص الدعوة لله، وهدم أركان الشرك، وإبطال مناهج الضلال والإفك ورام هذا أن يرتقي إلى ذلك بأسباب، ويستدعى من كل معاند مكابر الجواب، فإن الله تعالى بفضله قد أزال اللبس والحجاب، وكشف عن القلوب ظلمات الرين والاحتجاب وهذا نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالله بن سحيم وبعد:

ألفينا مكتوبك وما ذكرت فيه من ذكرك وما بلغك، ولا يخفاك أن المسائل التي ذكرت أنها بلغتكم في كتاب من العارض جملتها أربعة وعشرون مسألة بعضها حق وبعضها بهتان وكذب، وقبل الكلام فيها لا بد من تقديم أصل وذلك أن أهل العلم إذا اختلفوا، والجهال إذا تنازعوا ومثلي ومثلكم إذا اختلفنا في مسألة هل الواجب اتباع أمر الله ورسوله وأهل العلم؟ أو الواجب اتباع عادة الزمان التي أدركنا الناس عليها، ولو خالفت ما ذكره العلماء في جميع كتبهم، [٦/ ٦٣] وإنما ذكرت هذا ولو كان واضحاً لأن بعض المسائل التي ذكرتُ أنا قِلَّتها لكن هي موافقة لما ذكره العلماء في كتبهم. الحنابلة وغيرهم، ولكن هي مخالفة لعادة الناس التي نشأوا عليها فأنكرها علي لأجل مخالفة العادة وإلا فقد رأوا تلك في كتبهم عياناً، وأقروا بها وشهدوا أن كلامي هو الحق لكن أصابهم ما أصاب الذين قال الله فيهم **{فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ الله عَلَى الْكَافِرِينَ}** الآية [سورة البقرة: ٨٩]، وهذا هو ما نحن فيه بعينه، فإن الذي راسلكم هو عدو الله ابن سحيم، وقد بينت ذلك له فأقر به، وعندنا كُتُب يده في رسائل متعددة أن هذا هو الحق، وأقام على ذلك سنين، لكن أنكر آخر الأمر لأسباب أعظمها البغي أن ينزِّل الله من فضله على من يشاء من عباده، وذلك أن العامة قالوا له ولأمثاله إذا كان هذا هو الحق فلأي شيء لم تنهونا عن عبادة شمسان وأمثاله، فتعذروا أنكم ما سألتمونا، قالوا: وإن لم نسألكم كيف نشرك بالله عندكم ولا تنصحونا، وظنوا أن يأتيهم في هذا غضاضة وأن فيه شرفاً لغيره، وأيضاً لما أنكرنا عليهم أكل السحت والرشا إلى غير ذلك من الأمور، فقام يدجل عندكم وعند غيركم بالبهتان والله ناصر دينه ولو كره المشركون، وأنت لا تستهون مخالفة العادة على العلماء فضلا عن العوام، وأنا أضرب لك مثلا بمسألة واحدة وهي مسألة الاستجمار ثلاثاً فصاعدا غير عظم ولا روث، وهو كاف مع وجود الماء عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو إجماع الأمة لا خلاف في ذلك، ومع هذا لو يفعله أحد لصار هذا عند الناس أمراً عظيماً، ولنهوا عن الصلاة خلفه، وبدّعوه مع إقرارهم بذلك [٦/ ٦٤] ولكن لأجل العادة.

إذا تبين هذا فالمسائل التي شنع بها منها: ما هو من البهتان الظاهر وهو قوله: إني مبطل كتب المذاهب، وقوله: إني أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء وقوله إني أدعي الاجتهاد، وقوله: إني خارج عن التقليد، وقوله إني أقول: إن اختلاف العلماء نقمة، وقوله إني أكفر من

توسل بالصالحين، وقوله إني أكفر البوصيري لقوله يا أكرم الخلق، وقوله إني أقول لو أقدر على هدم حجرة الرسول لهدمتها ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت لها ميزاباً من خشب، وقوله إني أنكر زيارة قبر النبي ﷺ، وقوله إني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهم وإني أكفر من يحلف بغير الله فهذه اثنتا عشرة مسألة.

جوابي فيها أن أقول: **{سُبْحَانَكَ هَـٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}** [سورة النور: ١٦]، ولكن قبله من بهت النبي محمداً ﷺ أنه يسب عيسى ابن مريم ويسب الصالحين **{تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ}** [سورة البقرة: ١١٨] وبهتوه بأنه يزعم أن الملائكة، وعيسى، وعزيرا في النار فأنزل الله في ذلك **{إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَـٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ}** الآية [سورة الأنبياء: ١٠١]، وأما المسائل الأخر وهي أني أقول لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى لا إله إلا الله، ومنها أني أُعرِّف من يأتيني بمعناها، ومنها أني أقول الإله هو الذي فيه السر، ومنه تكفير الناذر إذا أراد به التقرب لغير الله وأخذ النذر كذلك، ومنها أن الذبح للجن كفر، والذبيحة حرام ولو سمى الله عليها إذا ذبحها للجن فهذه خمس مسائل كلها حق وأنا قائلها.

ونبدأ بالكلام عليها لأنها أمّ المسائل وقبل ذلك أذكر معنى لا إله إلا الله فنقول: التوحيد نوعان توحيد [٦/ ٦٥] الربوبية وهو: أن الله سبحانه متفرد بالخلق والتدبير عن الملائكة والأنبياء وغيرهم، وهذا حق لا بد منه، لكن لا يُدخِل الرجل في الإسلام لأن أكثر الناس مقرون به قال الله تعالى: **{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ}** إلى قوله: **{أَفَلاَ تَتَّقُونَ}** [سورة يونس: ٣١]، وأن الذي يُدخِل الرجل في الإسلام هو توحيد الألوهية، وهو: أن لا يعبد إلا الله لا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلا، وذلك أن النبي ﷺ بُعِث وأهلُ الجاهلية يعبدون أشياء مع الله، فمنهم من يدعوا الأصنام، ومنهم من يدعو عيسى، ومنهم من يدعو الملائكة فنهاهم عن هذا، وأخبرهم أن الله أرسله ليوحِّد ولا يُدعى أحد من دونه لا الملائكة ولا الأنبياء، فمن تبعه ووحد الله فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله، ومن عصاه ودعا عيسى والملائكة واستنصرهم، والتجأ إليهم فهو الذي جحد لا إله إلا الله مع إقراره أنه لا يخلق ولا يرزق إلا الله، وهذه جملة لها بسط طويل، لكن الحاصل أن هذا مُجمَع عليه بين العلماء، ولمَّا جرى في هذه الأمة ما أخبر به نبيها ﷺ حيث قال: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حذو القذة بالقذة حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخلتموه**» [خ: ٧٣٢٠] وكان من قبلهم كما ذكر الله عنهم: **{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ}** [سورة التوبة: ٣١]، فصار ناس من الضالين يدعون أناساً من الصالحين في الشدة والرخاء مثل عبدالقادر الجيلاني، وأحمد البدوي وعديّ بن مسافر، وأمثالهم من أهل العبادة والصلاح، فأَنكَر عليهم أهل العلم غاية الإنكار، وزجروهم عن ذلك، وحذروهم غاية التحذير والإنذار من [٦/ ٦٦] جميع المذاهب الأربعة في سائر الأقطار والأمصار فلم يحصل منهم انزجار بل استمروا على ذلك غاية الاستمرار. وأما الصالحون الذين يكرهون ذلك فحاشاهم من ذلك، وبيَّن أهل العلم أن أمثال هذا هو الشرك الأكبر، وأنت ذكرت في كتابك تقول: يا أخي ما لنا والله دليل إلا من كلام أهل العلم وأنا أقول كلام أهل العلم رضي، وأنا أنقله لك وأنبهك عليه فتفكر فيه وقم لله ساعة ناظراً ومناظراً مع نفسك ومع غيرك، فإن عرفت أن الصواب معي، وأن دين الإسلام اليوم من أغرب الأشياء أعني دين الإسلام الصِّرف الذي لا يمزج بالشرك والبدع وأما الإسلام الذي ضده الكفر فلا شك أن أمة محمد ﷺ آخر الأمم وعليها تقوم الساعة فإن فهمت أن كلامي هو الحق فاعمل لنفسك واعلم أن الأمر عظيم والخطب جسيم، فإن أشكل عليك شيء فسفرك إلى

المغرب في طلبه غير كثير، واعتبر لنفسك حيث قلت لي فيما مضى إن هذا هو الحق الذي لا شك فيه لكن لا نقدر على تغييره، وتكلمت بكلام حسن، فلما غربلك الله بولد المويس ولبس عليك، وكتب لأهل الوشم يستهزيء بالتوحيد، ويزعم أنه بدعة، وأنه خرج من خراسان ويسب دين الله ورسوله لم تفطَن لجهله وعِظَم ذنبِه وظننتَ أن كلامي فيه من باب الانتصار للنفس، وكلامي هذا لا يغيرك فإن مرادي أن تفهم أن الخطب جسيم وأن أكابر أهل العلم يتعلمون هذا ويغلطون فيه فضلا عنا وعن أمثالنا فلعله إن أشكل عليك تواجهني، هذا إن عرفت أنه حق وإن كنتَ إذا نقلت لك عبارات العلماء عرفتَ أني لم أفهم معناها وأن الذي نقلتُ لك كلامهم أخطئوا، وأنهم خالفهم أحد من أهل العلم فنبهني على الحق وأرجِعُ إليه إن شاء الله تعالى. [٦/ ٦٧]

فنقول: قال الشيخ تقي الدين وقد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر، ومن أهل العبادة حتى قبلوا حقيقته، فطائفة ظنت أن التوحيد هو نفي الصفات، وطائفة ظنوا أنه الإقرار بتوحيد الربوبية، ومنهم من أطال في تقرير هذا الموضع، وظن أنه بذلك قرر الوحدانية وأن الألوهية هي القدرة على الاختراع ونحو ذلك، ولم يعلم أن مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد قال الله تعالى: **{قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}** الآيات [سورة المؤمنون: ٨٤-٨٩]، وهذا حق لكن لا يَخْلُص به عن الإشراك بالله الذي لا يغفره الله، بل لا بد أن يخلُص الدين لله فلا يعبُدَ إلا الله فيكون دينه لله والإله هو المألوه الذي تألهه القلوب، وأطال رحمه الله الكلام.

وقال أيضاً في (الرسالة السنية) التي أرسلها إلى طائفة من أهل العبادة ينتسبون إلى بعض الصالحين، ويغلون فيه، فذكر حديث الخوارج ثم قال: فإذا كان في زمن النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين ممن ينتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام قد يمرق من الدين وذلك بأمور: منها: الغلوّ الذي ذمه الله مثل الغلو في عديّ بن مسافر أو غيره بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح ونحوه فكل من غلا في نبي أو صحابي، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول يا سيدي فلان أغثني أو أنا في حسبك ونحو هذا فهذا كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب ليعبد ولا يدعى معه إله آخر والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل الشمس والقمر والصالحين والتماثيل المصورة على صورهم لم يكونوا يعتقدون أنها تنزل المطر، وتنبت النبات، [٦/ ٦٨] وإنما كانوا يعبدون الملائكة والصالحين ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فبعث الله الرسل، وأنزل الكتب تنهى أن يُدعى أحد من دونه لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة. وأطال الكلام رحمه الله، فتأمل كلامه في أهل عصره من أهل النظر الذين يدعون العلم، ومن أهل العبادة الذين يدعون الصلاح.

وقال في (الإقناع) في باب حكم المرتد في أوله: فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته إلى أن قال أو استهزأ بالله أو رسله قال الشيخ، أو كان مبغضاً لرسوله أو لِما جاء به اتفاقاً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كَفَر إجماعاً. إلى أن قال: أو أنكر الشهادتين أو إحداهما، فتأمل هذا الكلام بشراشِرِ قلبك، وتأمل هل قالوا هذا في أشياء وجدت في زمانهم، واشتد نكيرهم على أهلها أو قالوها ولم تقع، وتأمل الفرق بين جحد الربوبية والوحدانية والبغض لما جاء به الرسول.

وقال أيضاً في أثناء الباب: ومن اعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله غير متابعة محمد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه، أو أن لغيره خروجاً عن اتباعه، أو قال أنا محتاج إليه في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم

الحقيقة أو قال إن من العلماء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى كفر في هذا كله، ولو تَعرِف من قال هذا الكلام فيه وجزم بكفرهم وعلمتَ ما هم عليه من الزهد والعبادة وأنهم عند أكثر أهل زماننا من أعظم الأولياء لقضيت العجب.

وقال أيضاً في الباب: ومن سب الصحابة واقترن بسببه دعوى أن علياً إله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره فتأمل، هذا إذا كان [٦/ ٦٩] كلامه هذا في عليّ فكيف بمن ادعى أن ابن عربي أو عبدالقادر إله؟ وتأمل كلام الشيخ في معنى الإله الذي تألهه القلوب، واعلم أن المشركين في زماننا قد زادوا على الكفار في زمن النبي ﷺ بأنهم يدعون الأولياء والصالحين في الرخاء والشدة ويطلبون منهم تفريج الكربات وقضاء الحاجات مع كونهم يدعون الملائكة والصالحين، ويريدون شفاعتهم والتقرب بهم، وإلا فهم مقرون بأن الأمر لله فهم لا يدعونهم إلا في الرخاء فإذا جاءتهم الشدائد أخلصوا لله قال الله تعالى: **{وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ}** الآية [سورة الإسراء: ٦٧].

وقال أيضاً في «الإقناع» في الباب: ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله، وهو عقد ورقي وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، ومنه ما يَقتل، ومنه ما يُمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ومنه ما يبغض أحدهما للآخر ويحبب بين اثنين، ويكفر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، فتأمل هذا الكلام، ثم تأمل ما جرى في الناس خصوصاً الصرف والعطف تعرف أن الكفر ليس ببعيد، وعليك بتأمل هذا الباب في الإقناع وشرحه تأملا جيداً وقِف عند المواضع المشكلة، وذاكر فيها كما تفعل في باب الوقف والإجارة يتبين لك إن شاء الله أمر عظيم.

وأما الحنفية فقال الشيخ قاسم في شرح «درر البحار»: النذر الذي يقع من أكثر العوام، وهو أن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلاً: يا سيدي فلان إن ردّ غائبي، أو عوفيَ مريضي، أو قُضِيتَ حاجتي فلك كذا وكذا باطل إجماعاً لوجوه: منها: أن النذر للمخلوق لا يجوز، ومنها ظَنُّ أن الميت يتصرف [٦/ ٧٠] في الأمر واعتقاد هذا كفر، إلى أن قال إذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها وينقل إلى ضرائح الأولياء فحرام بإجماع المسلمين، وقد ابتُلي الناس بهذا لا سيما في مولد أحمد البدوي، فتأمل قول صاحب النهر مع أنه بمصر وَمقَرِّ العلماء كيف شاع بين أهل مصر ما لا قدرة للعلماء على دفعه، فتأمل قوله من أكثر العوام أتظن أن الزمان صلح بعده؟

أما المالكية، فقال الطرطوشي في كتاب «الحوادث والبدع» روى البخاري(١) [ت: ٢١٨٠] عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «**خَرَجنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحنُ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِكُفرٍ، وَلِلمُشرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا يَعكفُونَ حَولَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ؟ فَقَالَ: اللهُ أَكبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لُموسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة يقصدها الناس، وينوطون بها الخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها، وقال ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الذين يصلحون إذا فسد الناس**» [م: ١٤٥، ت: ٢٦٢٩].ومعنى هذا أن الله لما جاء بالإسلام فكان الرجل إذا أسلم في قبيلته غريباً مستخفياً بإسلامه قد جفاه العشيرة فهو بينهم ذليل خائف، ثم يعود غريباً لكثرة الأهواء المضلة والمذاهب المختلفة حتى يبقى

---

(١) لم أقف عليه عند البخاري.

أهل الحق غرباء في الناس لقلتهم وخوفهم على أنفسهم.

وروى البخاري [٦٥٠] عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: «**وَالله مَا أَعْرِفُ فيهم مِنْ أمرِ مُحَمَّدٍ إلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا**»، وذلك أنه أنكر أكثر أفعال أهل عصره. وقال الزهري: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي [٦/ ٧١] فقلت: ما يبكيك؟ فقال: ما أعرف فيهم شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت. انتهى كلام الطرطوشي.

فليتأمل اللبيب هذه الأحاديث، وفي أي زمان قيلت وفي أي مكان وهل أنكرها أحد من أهل العلم، والفوائد فيها كثيرة، ولكن مرادي منها ما وقع من الصحابة وقول الصادق المصدوق إنه مثل كلام الذي اختارهم الله على العالمين لنبيهم اجعل لنا إلهاً، يا عجباً إذا جرى هذا من أولئك السادة كيف ينكر علينا أن رجلا من المتأخرين غلط في قوله يا أكرم الخلق، كيف تعجبون من كلامي فيه وتظنونه خيراً وأعلم منهم؟ ولكن هذه الأمور لا علم لكم بها، وتظنون أن من وصف شركاً أو كفراً أنه الكفر الأكبر المخرج عن الملّة، ولكن أين كلامك هذا من كتابك الذي أرسلت إليّ قبل أن يغربلك الله بصاحب الشام، وتذكر وتشهد أن هذا هوالحق وتعتذر أنك لا تقدر على الإنكار، ومرادي أن أبين لك كلام الطرطوشي وما وقع في زمانه من الشرك بالشجر مع كونه في زمن القاضي أبي يعلى أتظن الزمان صلح بعده؟

وأما كلام الشافعية فقال الإمام محدث الشام أبو شامة في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» وهو في زمن الشارح وابن حمدان: وقد وقع من جماعة من النابذين لشريعة الإسلام المنتمين إلى الفقر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان من اعتقادهم في مشايخ لهم ضالين مضلين فهم داخلون تحت قوله: {**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهِ**} الآية [سورة الشورى: ٢١] [٦/ ٧٢] وبهذه الطرق وأمثالها كان مباديء ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها، ومن هذا القسم ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد، وإسراج مواضع في كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه أحداً ممن شهر بالصلاح فيفعلون ذلك، ويظنون أنهم يتقربون إلى الله، ثم يجاوزون ذلك إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لهم، وهي بين عيون وشجر وحائط وحجر، وفي دمشق صانها الله من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمى، والشجرة الملعونة خارج باب النصر سهل الله قطعها فما أشبهها بذات أنواط، ثم ذكر كلاماً طويلا إلى أن قال:

أسأل الله الكريم معافاته من كل ما يخالف رضاه ولا يجعلنا ممن أضله فاتخذ إلهه هواه، فتأمل ذكره في هذا النوع أنه نَبْذٌ لشريعة الإسلام وأنه خروج على الإيمان، ثم ذكر أنه عم الابتلاء به في الشام فأنت قُل لصاحبكم هؤلاء العلماء من الأئمة الأربعة ذكروا أن الشرك عم الابتلاء به وغيره، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، وذكروا أن الدين عاد غريباً، فهو بين اثنتين: إما أن يقول كل هؤلاء العلماء جاهلون ضالون مضلون خارجون، وإما أن يدعي أن زمانه وزمان مشايخه صلح بعد ذلك، ولا يخفاك أني عثرت على أوراق عند ابن عزاز فيها إجازات له من عند مشايخه، وشيخ مشايخه رجل يقال له عبدالغني، ويثنون عليه في أوراقهم، ويسمونه العارف بالله، وهذا اشتهر عنه أنه على دين ابن عربي الذي ذكر العلماء أنه أكفر من فرعون، حتى قال ابن المقري الشافعي من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر، فإذا كان إمام دين ابن عربي والداعي إليه هو شيخهم ويثنون عليه أنه العارف بالله فكيف يكون الأمر؟ ولكن أعظم من هذا كله ما تقدم [٦/ ٧٣] عن أبي الدرداء وأنس وهما بالشام ذلك الكلام العظيم. واحتج به أهل العلم على أن زمانهم أعظم فكيف

بزماننا؟

وقال ابن القيم رحمه الله في «الهدي النبوي» في الكلام على حديث وفد الطائف لما أسلموا وسألوا النبي ﷺ أن يترك لهم اللات لا يهدمها سنة، ولمّا تقدم ابن القيم على المسائل المأخوذة من القصة قال: ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائر الشرك والكفر، وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله، والأحجار التي تقصد للتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى بل أعظم شركا عندها وبها والله المستعان، ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من قبلهم وسلكوا سبيلهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وغلب الشرك على أكثر النفوس لغلبة الجهل وخفاء العلم، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام واشتدت غربة الإسلام وقلّ العلماء، وغلب السفهاء وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس انتهى كلامه.

وقال أيضاً: في الكلام على هذه القصة لما ذكر أن النبي ﷺ أخذ مال اللات وصرفه في المصالح، ومنها جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه [٦/ ٧٤] الطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين فيجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تساق إليها، ويصرفها على الجنود المقاتلة، ومصالح الإسلام كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات، وكذا الحكم في وقفها، والوقف عليها باطل، وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة الله ورسوله فلا يصح على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويعبد من دون الله، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الدين، ومن اتبع سبيلهم. انتهى كلامه.

فتأمل كلام هذا الرجل الذي هو من أهل العلم، وهو أيضاً من أهل الشام كيف صرح أنه ظهر في زمانه فيمن يدعي الإسلام في الشام وغيره عبادة القبور والمشاهد والأشجار والأحجار التي هي أعظم من عبادة اللات والعزى أو مثله، وأن ذلك ظهر ظهوراً عظيماً حتى غلب الشرك على أكثر النفوس، وحتى صار الإسلام غريباً بل اشتدت غربته أين هذا؟ من قول صاحبكم لأهل الوشم في كتابه لما ذكروا له أن في بلدانكم شيئاً من الشرك يأبى الله أن يكون ذلك في المسلمين، وكلام هؤلاء الأئمة من أهل المذاهب الأربعة أعظم وأعظم وأطمّ مما قال ابن عيدان وصاحبه في أهل زمانهما أَفَتَرَى هؤلاء العلماء أتوا فرية عظيمة ومقالة جسيمة؟

فهذا ما يسر الله نقله من كلام أهل العلم على سبيل العجلة فأنت تأمله تأملاً جيداً، واجعل تأملك لله مستعيذاً بالله من اتباع الهوى، ولا تفعل فعلك أولاً، لما ذكرت لك أنك تتأمل كلامي وكلامه، فإن كان كلامي صحيحاً لا مجازفة فيه، وأن شاميّكم لا يعرف معنى لا إله إلا الله، ولا يعرف عقيدة الإمام أحمد، وعقيدة الذين ضربوه فاعرف [٦/ ٧٥] قدره فهو بغيره أجهل، واعرف أن الأمر أمر جليل، فإن كان كلامي باطلا ونسبت رجلا من أهل العلم إلى هذه الأمور العظيمة بالكذب والبهتان فالأمر أيضاً عظيم فأعرضت عن ذلك كله وكتبت لي كتاباً في شيء آخر، فإن كان مرادك اتباع الهوى أعاذنا الله منه، وأنك مع ولد المويس كيف كان فاترك الجواب، فإن بعض الناس

يذكرون عنك أنك صائر معه لأجل شيء من أمور الدنيا، وإن كنت مع الحق فلا أعذرك من تأمل كلامي هذا وكلامي الأول وتعرضهما على كلام أهل العلم وتحررهما تحريراً جيداً ثم تتكلم بالحق.

إذا تقرر هذا فَخَمْس المسائل التي قدمت جوابها في كلام العلماء وأضيف إليها مسألة سادسة وهي: إفتائي بكفر شمسان وأولاده ومن شابههم وسميتهم طواغيت، وذلك أنهم يدعون الناس إلى عبادتهم من دون الله عبادة أعظم من عبادة اللات والعزى بأضعاف، وليس في كلامي مجازفة بل هو الحق لأن عبادة اللات والعزى يعبدونها في الرخاء، ويخلصون لله في الشدة وعبادة هؤلاء أعظم من عبادتهم إياهم في شدائد البر والبحر، فإن كان الله أوقع في قلبك معرفة الحق والانقياد له والكفر بالطاغوت والتبري ممن خالف هذه الأصول ولو كان أباك أو أخاك فاكتب لي وبشرني لأن هذا ليس مثل الخطأ في الفروع، بل ليس الجهل بهذا فضلا عن إنكاره مثل الزنا والسرقة بل والله ثم والله ثم والله إن الأمر أعظم، وإن وقع في قلبك إشكال فاضرع إلى مقلب القلوب أن يهديك لدينه ودين نبيه.

وأما بقية المسائل فالجواب عنها ممكن إذا خلصنا من شهادة أن لا إله إلا الله وبيننا وبينكم كلام أهل العلم لكن العجب من قولك أنا هادم قبور الصحابة، وعبارة الإقناع في الجنائز يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول [٦/ ٧٦] والنبي ﷺ صح عنه أنه بعث علياً لهدم القبور ومثل صاحب كتابكم لو كتب لكم أن ابن عبدالوهاب ابتدع لأنه أنكر على رجل تزوج أخته فالعجب كيف راج عليكم كلامه فيه؛ وأما قولي: إن الإله الذي فيه السر فمعلوم أن اللغات تختلف فالمعبود عند العرب والإله الذي يسمونه عوامنا السيد، والشيخ، والذي فيه السر، والعرب الأولون يسمون الألوهية ما يسميها عوامنا السر لأن السر عندهم هو القدرة على النفع والضر، وكونه يصلح أن يدعى ويرجى ويُخاف ويُتوكل عليه فإذا قال رسول الله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» [خ: ٧٥٦، م: ٣٩٤] وسئل بعض العامة ما فاتحة الكتاب ما فسرت له إلا بلغة بلده، فتارة تقول هي فاتحة الكتاب وتارة تقول هي أم القرآن، وتارة تقول هي الحمد، وأشباه هذه العبارات التي معناها واحد، ولكن إن كان السر في لغة عوامنا ليس هذا وأن هذا ليس هو الإله في كلام أهل العلم فهذا وجه الإنكار فبينوا لنا. والحمد لله رب العالمين. [٦/ ٧٧]

١٢- الرسالة الثانية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه كلمات جواب عن الشبهة التي احتج بها من أجاز وقف الجنف والإثم، ونحن نذكر قبل ذلك صورة المسألة ثم نتكلم على الأدلة. وذلك أن السلف اختلفوا في الوقف الذي يراد به وجه الله على غير من يرثه مثل الوقف على الأيتام، وصُوَّام رمضان، أو المساكين، أو أبناء السبيل. فقال شريح القاضي، وأهل الكوفة لا يصح ذلك الوقف حكاه عنهم الإمام أحمد، وقال جمهور أهل العلم: هذا وقف صحيح واحتجوا بحجج صحيحة صريحة ترد قول أهل الكوفة، فهذه الحجج التي ذكرها أهل العلم يحتجون بها على علماء أهل الكوفة مثل قوله «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ» [م: ١٦٣١، ت: ١٣٧٦]، ومثل وقف عمر أوقاف أهل المقدرة من الصحابة على جهات البر التي أمر الله بها ورسوله ليس فيها تغيير لحدود الله. وأما مسألتنا فهي إذا أراد الإنسان أن يقسم ماله على هواه، وفر من قسمة الله وتمرد عن دين الله. مثل: أن يريد أن امرأته لا ترث من هذا النخل، ولا تأكل منه إلا حياة عينها، أو يريد أن يَزيد بعضَ أولاده على بعض فراراً من وصية الله بالعدل، أو يريد أن يَحْرِم نسل البنات، أو يريد أن يحرّم على ورثته بيع هذا العقار لئلا يفتقروا بعده، ويفتي له بعض المفتين أن هذه البدعة الملعونة صدقة برّ تقرب إلى الله، ويوقف على هذا الوجه قاصداً وجه الله فهذه مسألتنا فتأمل هذا بشراشر قلبك، ثم تأمل ما نذكره من الأدلة فنقول:

من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر تغيير شرع الله ودينه والتحيل على ذلك بالتقرب إليه وذلك مثل أوقافنا هذه إذا أراد أن يَحْرِم من أعطاه الله من [٦/ ٧٩] امرأة أو امرأة ابن أو نسل بنات أو غير ذلك، أو يعطى من حرمه الله، أو يزيد أحداً عما فرض الله، أو ينقصه من ذلك، ويريد التقرب إلى الله بذلك مع كونه مُبْعَداً عن الله فالأدلة على بطلان هذا الوقف، وعوده طائعاً، وقسمه على قسم الله ورسوله أكثر من أن تحصر، ولكن من أوضحها دليل واحد وهو أن يقال: لمدعي الصحة. إذا كنت تدعي أن هذا مما يحبه الله ورسوله، وفعله أفضل من تركه، وهو داخل فيما حض عليه النبي ﷺ من الصدقة الجارية وغير ذلك، فمعلوم أن الإنسان مجبول على حبه لولده وإيثاره على غيره حتى أصحاب رسول الله ﷺ قال الله تعالى **{إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ}** [سورة التغابن: ١٥]، فإذا شرع الله لهم أن يوقفوا أموالهم على أولادهم، ويزيدوا من شاءوا، أو يحرموا النساء والعصبة ونسل البنات فلأي شيء لم يفعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، ولأي شيء لم يفعله التابعون، ولأي شيء لم يفعله الأئمة الأربعة وغيرهم؟ أتراهم رغبوا عن الأعمال الصالحة ولم يحبوا أولادهم، وآثروا البعيد عليهم، وعلى العمل الصالح، ورغب في ذلك أهل القرن الثاني عشر، أم تراهم خفي عليهم حكم هذه المسألة، ولم يعلموها حتى ظهر هؤلاء فعلموها؟ سبحان الله ما أعظم شأنه وأعز سلطانه، فإن ادعى أحد أن الصحابة فعلوا هذا الوقف فهذا عين الكذب والبهتان والدليل على هذا أن هذا الذي تتبع الكتب، وحرص على الأدلة لم يجد إلا ما ذكره ونحن نتكلم على ما ذكره. فأما حديث أبي هريرة الذي فيه «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ» [م: ١٦٣١، ت: ١٣٧٦] فهذا حق وأهل العلم استدلوا به على من أنكر الوقف على اليتيم وابن السبيل والمساجد، ونحن أنكرنا على من غيَّر حدود الله وتقرب بما لم يشرعه ولو فهم [٦/ ٨٠] الصحابة وأهل العلم هذا الوقف من هذا الحديث لبادروا إليه، وأما حديث عمر أنه تصدق بالأرض على الفقراء والرقاب والضيف وذوي القربى وأبناء

السبيل فهذا بعينه من أبين الأدلة على مسألتنا، وذلك أن من احتج على الوقف على الأولاد ليس له حجة إلا هذا الحديث لأن عمر قال: لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف، وإن حفصة وليته، ثم وليه عبدالله بن عمر فاحتجوا بأكل حفصة وأخيها دون بقية الورثة، وهذه الحجة من أبطل الحجج، وقد بينه الشيخ الموفق رحمه الله والشارح، وذكروا أن أكل الولي ليس زيادة على غيره وإنما ذلك أجرة عمله كما كان في زماننا هذا يقول صاحب الضحية لوليها الجلد والأكارع ففي هذا دليل من جهتين:

الأولى: أن من وقف من الصحابة مثل عمر وغيره لم يوقفوا على ورثتهم ولو كان خيراً لبادروا إليه، وهذا المصحح لم يصحح بقوله: «**ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» [خ: ٥٩٧١، م: ٢٥٤٨] فإذا كان وقف عمر على أولاده أفضل من الفقراء، وأبناء السبيل فما باله لم يوقف عليهم أتظنه اختار المفضول وترك الفاضل أم تظن أنه هو ورسول الله ﷺ الذي أمره لم يفهما حكم الله؟

الثانية: أن من احتج على صحة الوقف على الأولاد وتفضيل البعض لم يحتجّ إلا بقوله تليه حفصة، ثم ذو الرأي، وإنه يأكل بالمعروف، وقد بينا معنى ذلك وأنه لم يبرّ أحداً، وإنما جعل ذلك للولي عن تعبه في ذلك فإذا كان المستدل لم يجد عن الصحة إلا هذا تبين لك أن قولهم تصدق أبو بكر بداره على ولده وتصدق فلان وفلان، وأن الزبير خص بعض بناته، ليس معناه كما فهموا، وإنما معناه أنهم تصدقوا بما ذُكر صدقة عامة على المحتاجين، فكان أولاده إذا قدموا البلد نزلوا تلك الدار لأنهم من أبناء السبيل كما يوقف الإنسان مسقاة [٦/ ٨١] ويتوضأ منها وينتفع بها هو وأولاده مع الناس، وكما يوقف مسجداً ويصلي فيه. وعبارة البخاري في «صحيحه» [كِتَابُ الوَصَايَا، بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ]: «**وَتَصَدَّقَ أَنَسٌ بِدَارٍ، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ نَزَلَهَا، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَاشتَرَطَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَهَا**» فتأمل عبارة البخاري يتبين لك أن ما ذكر عن الصحابة مثل من وقف نخلا على المفطرين من الفقراء في هذا المسجد ويقول: إن افتقر أحد من ذريتي فليفطر معهم فأين هذا من وقف الجنف والإثم؟ على أن هذه العبارة كلام الحميدي والحميدي في زمن القاضي أبي يعلي، وأجمع أهل العلم على أن مراسيل المتأخرين لا يجوز الاحتجاج بها فمن احتج بها فقد خالف الإجماع هذا لو فرضنا أنه يدل على ذلك فكيف وقد بينا معناه ولله الحمد؟

إذا تبين لك أن من أجاز الوقف على الأولاد والتفضيل لم يجد إلا حديث عمر، وقوله ليس على من وَلِيَهَ جناح، وأن الموفَّق وغيره رَدوا على من احتج به تبين لك أن حديث عمر من أبين الأدلة على بطلان وقف الجنف والإثم.

وأما قوله لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف فهل هذا يدل على صحة وقف الجنف والإثم، وما مثله إلا كمن رأى رجلا يصلي في أوقات النهي فأنكر عليه فقال: {**أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْداً إِذَا صَلَّى**} [سورة العلق: ٩-١٠]، ويقول إن أصحاب رسول الله ﷺ يصلون أو يذكر فضل الصلوات، وكذلك مسألتنا إذا قلنا: {**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**} [سورة النساء: ١١] {**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**} [سورة النساء: ١٢] وغير ذلك، أو قلنا «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» [ت: ٢١٢٠، س: ٣٦٤١، د: ٢٨٧٠، جه: ٢٧١٣]، أو قلنا إن النبي ﷺ غلظ القول فيمن تصدق بماله كله، أو قلنا: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**» [خ: ٢٥٨٧] وادَّعوا علينا أن الصحابة وقفوا هل أنكرنا الوقف كأهل الكوفة حتى يحتج علينا بذلك؟ [٦/ ٨٢]

وأما قول أحمد من رد الوقف فكأنما رد السنة فهذا حق

ومراده وقف رسول الله ﷺ وأصحابه كما ذكره أحمد في كلامه. وأما وقف الإثم والجنف فمن رده فقد عمل بالسنة ورد البدعة، واتبع القرآن، وأما قوله إن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل بالمعروف، وإن زيداً وعمراً سكنا داريهما التي وقفا، فيا سبحان الله من أنكر هذا؟ وهذا كمن وقف مسجداً وصلى فيه وذريته، أو وقف مسقاة واستسقى منها وذريته، وقول الخرقي والظاهر أنه عن شرط فكذلك وهذا شرط صحيح وعمل صحيح كمن وقف داره على المسجد، أو أبناء السبيل، أو استثنى سكناها مدة حياته، وكل هذا يردون به على أهل الكوفة فإن هذا ليس من وقف الجنف والإثم. وأما قوله: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**» [م: ٩٩٧] «**ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**» [خ: ١٤٢٨، م: ١٠٣٤]، وقوله: «**صَدَقَتُكَ عَلَى رَحِمِكَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**» [ت: ٦٨٥، س: ٢٥٨٢، جه: ١٨٤٤] وقوله: «**ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» [خ: ٥٩٧١، م: ٢٥٤٨] وأشباه ذلك فكل هذا صحيح لا إشكال فيه لكن لا يدل على تغيير حدود الله. فإذا قال: **{يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ}** [سورة النساء: ١١] ووقف الإنسان على أولاده ثم أخرج نسل الإناث محتجاً بقوله: «**ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» أو صلة الرحم فمثله كمثل رجل أراد أن يتزوج خالة أو عمة فقيرة فتزوجها يريد الصلة واحتج بتلك الأحاديث، فإن قال إن الله حرم نكاح الخالات والعمات، قلنا وحرم تعدي حدود الله التي حد في سورة النساء قال تعالى: **{وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا}** [سورة النساء: ١٤]، فإذا قال الوقف ليس من هذا، قلنا: هذا مثل قوله من تزوج خالته إذا تزوجها لفقرها ليس من هذا، فإذا كان عندكم بين المسألتين فرق فبينوه. وأما قول عمر: إن حَدَث [٦/ ٨٣] بي حادث فإن ثمغي صدقه هذا يستدلون به على تعليق الوقف بالشرط وبعض العلماء يبطله، فاستدلوا به على صحته، وأما القول بأن عمر وقفه على الورثة فيا سبحان الله كيف يكابرون والنصوص، ووقف عمر وشرطه ومصارفه ثمغي وغيرها معروفة مشهورة، وأما قول عمر إلا سهمي الذي بخيبر أردت أن أتصدق به فهذا دليل على أهل الكوفة كما قدمناه، فأين في هذا دليل على صحة هذا الوقف الملعون؟ الذي بطلانه أظهر من بطلان أصحاب بكثير.

وأما وقف حفصة الحلي على آل الخطاب فيا سبحان الله؟ هل وقفت على ورثتها أو حرمت أحداً أعطاه الله، أو أعطت أحداً حرمه الله، أو استثنت غلته مدة حياتها، فإذا وقف محمد بن سعود نخلا على الضعيف من آل مقرن أو مثل ذلك هل أنكرنا هذا، وهذا وقف حفصة فأين هذا مما نحن فيه؟ وأما قولهم إن عمر وقف على ورثته، فإن كان المراد وِلاية الوقف فهو صحيح وليس مما نحن فيه، فإن كان مراد القائل إنه ظن أنه وقف يدل على صحة ما نحن فيه فهذا كذب ظاهر ترده النقول الصحيحة في صفة وقف عمر.

وأما كون صفية وقفت على أخ لها يهودي فهو لا يرثها ولا ننكر ذلك، وأما كلام الحميدي فتقدم الكلام عنه. وسر المسألة أنك تفهم أن أهل الكوفة يبطلون الوقف على المساجد، وعلى الفقراء والقرابات الذين لا يرثونهم، فرد عليهم أهل العلم بتلك الأدلة الصحيحة، ومسألتنا هي إبطال هذا الوقف الذي يغير حدود الله، وإيتاء حكم الجاهلية وكل هذا ظاهر لا خفاء فيه، ولكن إذا كان الذي كتبه يفهم معناه وأراد به التلبيس على الجهال كما فعل غيره فالتلبيس [٦/ ٨٤] يضمحل، وإن كان هذا قدر فهمه وأنه ما فهم هذا الذي تعرِفه العوام فالخلف والخليفة على الله، وأما ختمه الكلام بقوله: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ}** [سورة الحشر: ٧] فيا لها من كلمة ما أجمعها ووالله إن مسألتنا هذه من إنكارها، وقد أتانا رسول الله ﷺ يلزم حدود الله والعدل بين الأولاد، ونهانا عن

تغيير حدود الله، والتحيل على محارم الله، وإذا قدَّرنا أن مراد صاحب هذا الوقف وجه الله لأجل من أفتاه بذلك فقد نهانا رسول الله ﷺ عن البدع في دين الله ولو صحت نية فاعلها فقال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنه فَهُوَ رَدٌّ**» [خ: ٢٦٩٧] وفي لفظ: «**مَنْ عمل عَمَلاً لَيْسَ عَليهِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [خ: ٢٦٩٧، م: ١٧١٨] هذا نص الذي قال الله فيه: {**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ**} [سورة الحشر: ٧]، وقال: {**وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ**} [سورة النور: ٥٤]، وقال: {**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ**} [سورة آل عمران: ٣١]، فمن قبل ما آتاه الرسول، وانتهى عما نهى وأطاعه ليهتدي، واتبعه ليكون محبوبا عند الله فليوقف كما أوقف رسول الله ﷺ، وكما وقف عمر رضي الله عنه، وكما وقفت حفصة وغيرهم من الصحابة وأهل العلم، وأما هذا الوقف المحدث الملعون المغيِّر لحدود الله فهذا الذي قال الله فيه بعد ما حد المواريث والحقوق للأولاد والزوجات وغيرهم: {**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ** [٦/ ٨٥] **يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**} [سورة النساء: ١٣-١٤]، وقد علمتم ما قال الرسول فيمن أعتق ستة من العبيد، وما ردّ وأبطل من ذلك فهو شبيه بمن أوقف ماله كله خالصاً لوجه الله على مسجد أو صوّام أو غير ذلك، فكيف بما هو أعظم وأطم من هذه الأوقاف.

وأمّا قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} [سورة الحج: ٧٧] فوالله الذي لا إله إلا هو إن فعل الخير اتباع ما شرع الله، وإبطال من غير حدود الله، والإنكار على من ابتدع في دين الله، هذا هو فعل الخير المعلق به الفلاح خصوصاً مع قوله ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**» [ت: ٢٦٧٦، د: ٤٦٠٧، جه: ٤٢، مي: ٩٥] وقوله: «**لا تَرْتَكِبُوا مَا ارتَكَبَتِ اليَهودُ فَتَستَحِلّوا مَحارِمَ اللهِ بِأَدنَى الحِيلَ**» [جزء في الخلع وإبطال الحيل لابن بطة: ص٢٤] وقوله: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا وأكلوا ثمنها**» [خ: ٣٤٦٠]، فليتأمل اللبيب الخالي عن التعصب والهوى الذي يعرف أن وراءه جنة وناراً الذي يعلم أن الله يطلع على خفيات الضمير هذه النصوص ويفهمها فهماً جيداً، ثم ينزلها على مسئلة وقف الجنف والإثم فيتبين له الحق إن شاء الله، وصلى الله على محمد وآله وسلم. هذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله في الرد على من أجاز وقف الجنف وبيان الوقف الصحيح الموافق لما فعله أصحاب رسول الله ﷺ. [٦/ ٨٧]

١٣- الرسالة الثالثة عشرة

وله أيضاً حشره الله في زمرة النبيين والصديقين.

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم من يقف عليه أني وقفت على أوراق بخط ولد ابن سحيم صنفها يريد أن يصد بها الناس عن دين الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله فأردت أن أنبه على ما فيها من الكفر الصريح وسب دين الإسلام، وما فيها من الجهالة التي يعرفها العامة، فأما تناقض كلامه فمن وجوه:

الأول: أنه صنف الأوراق يسبنا ويرد علينا في تكفير كل من قال لا إله إلا الله، وهذا عمدة ما يشبه به على الجهال وعقولها، فصار في أوراقه يقول: أما من قال لا إله إلا الله لا يكفر، ومن أمّ القبلة لا يكفر، فإذا ذكرنا لهم الآيات التي فيها كفره، وكفر أبيه، وكفر الطواغيت يقول نزلت في النصارى نزلت في الفلاني ثم رجع في أوراقه يكذب نفسه ويوافقنا ويقول: من قال إن النبي ﷺ أملس الكف كفر ومن قال كذا كفر تارة يقول ما يوجد الكفر فينا، وتارة يقرر الكفر أعجب لبانيه يخربه.

الثاني: أنه ذكر في أوراقه أنه لا يجوز الخروج عن كلام العلماء وصادق في ذلك.

ثم ذكر فيها كفر القدرية، والعلماء لا يكفرونهم فكفر ناساً لم يكفروا وأنكر علينا تكفير أهل الشرك.

الثالث: أنه ذكر معنى التوحيد أن تُصرف جميع العبادات من الأقوال [٦/ ٨٩] والأفعال لله وحده لا يجعل فيها شيء لا لملك مقرب ولا نبي مرسل، وهذا حق، ثم يرجع يكذب نفسه ويقول: إن دعاء شمسان وأمثاله في الشدائد والنذر لهم ليُبرئوا المريض، ويفرجوا عن المكروب الذي لم يصل إليه عبدة الأوثان بل يخلصون في الشدائد لله، ويجعل هذا ليس من الشرك، ويستدل على كفره الباطل بالحديث الذي فيه: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدُ في جزيرة العرب**» [ت: ١٩٣٧].

الرابع: أنه قسم التوحيد إلى نوعين توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية ويقول إن الشيخ بين ذلك، ثم يرجع يرد علينا في تكفير طالب الحمضي وأمثاله الذين يشركون بالله في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، ويزعمون أن حسيناً وإدريس ينفعون ويضرون، وهذه الربوبية، ويزعم أنهم ينخون ويندبون وهذا توحيد الألوهية.

الخامس: أنه ذكر في **{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ}** [سورة الإخلاص : ١] أنها كافية في التوحيد فوحد نفسه في الأفعال فلا خالق إلا الله، وفي الألوهية فلا يعبد إلا إياه، وبالأمر والنهي فلا حكم إلا لله، فيقرر هذه الأنواع الثلاثة، ثم يكفر بها كلها ويرد علينا؛ فإذا كفرنا من قال إن عبدالقادر والأولياء ينفعون ويضرون قال: كفرتم أهل الإسلام، وإذا كفرنا من يدعو شمسان وتاجا وحطاباً قال كفَّرتم أهل الإسلام، والعجب أنه يقول إن من التوحيد توحيد الله بالأمر والنهي فلا حكم إلا لله، ثم يرد علينا إذا عملنا بحكم الله ويقول من عمل بالقرآن كفر والقرآن ما يفسر.

السادس: أنه ينهي عن تفسير القرآن ويقول ما يُعرف، ثم يرجع يفسره في تصنيفه، ويقول قل هو الله أحد فيها كفاية، فلما فسرها كفر بها. [٦/ ٩٠]

السابع: أنه ذكر أن التوحيد له تعلق بالصفات وتعلق بالذات، وقبل ذلك قد كتب إلينا أن التوحيد في ثلاث كلمات أن الله ليس على شيء وليس في شيء ولا من شيء، فتارة يذكر أن التوحيد إثبات الصفات، وتارة ينكر ذلك ويقول التوحيد نفي الصفات.

الثامن: أنه ذكر آيات في الأمر بالتوحيد، وآيات في

النهي عن الشرك ثم قال المراد بهذا الشرك في هذه الآيات والأحاديث الشرك الجلي كشرك عباد الشمس لا على العموم كما يتوهمه بعض الجهال فصرح بأن مراد الله، ومراد النبي ﷺ لا يدخل فيه إلا عبادة الأوثان وأن الشرك الأصغر لا يدخل فيه، ويسمي الذين أدخلوه فيه الجهال ثم في آخر الصفح بعينه قال: وقد يطلق الشرك بعبارات أخر وكل ذلك في قوله: **{وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}** [سورة يوسف: ١٠٨]، فرَد علينا في أول الصفح وكذب على الله ورسوله في أن معنى ذلك بعض الشرك، ثم رجع يقرر ما أنكره ويقول إن الشرك الأكبر والأصغر داخل في قوله: **{وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}** [سورة يوسف: ١٠٨].

التاسع: أنه ذكر أن الشرك أربعة أنواع: شرك الألوهية، وشرك الربوبية وشرك العبادة، وشرك الملك، وهذا كلام من لا يفهم ما يقول فإن شرك العبادة هو شرك الإلهية وشرك الربوبية هو شرك الملك.

العاشر: أنه قال في مسألة الذبح والنذر، ومن قال إن النذر والذبح عبادة فهو منه دليل على الجهل لأن العبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي لكن البهيم لا يفهم معنى العبادة فاستدل على النفي بدليل الإثبات. [٦/ ٩١]

الحادي عشر: بعد أربعة أسطر كذب نفسه في كلامه هذا فقال من ذبح لمخلوق يقصد به التقرب، أو لرجاء نفع، أو دفع ضر من دون الله فهذا كفر، فتارة يرد علينا إذا قلنا إنه عبادة وتارة يكفر من فعله.

الثاني عشر: أنه قرر أن من ذبح لمخلوق لدفع ضر أنه يكفر، ثم قرر أن الذبح للجن ليس بكفر.

الثالث عشر: أنه رد علينا في الاستدلال بقوله: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [سورة الكوثر: ٢]، ثم رجع يقرر ما قلنا بكلام البغوي كان ناس يذبحون لغير الله فنزلت فيهم الآية فيا سبحان الله ما من عقول تفهم أن هذا الرجل من البقر التي لا تميز بين التين والعنب والحمد لله رب العالمين. [٦/ ٩٣]

١٤- الرسالة الرابعة عشرة

وله رسالة إلى البكبلي صاحب اليمن.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الحق في الكتاب، وجعله تذكرة لأولي الألباب، ووفق من منَّ عليه من عباده للصواب، لعنوان الجواب وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وشيعته وجميع الأصحاب، ما طلع نجم وغاب، وانهل وابل من سحاب.

من عبدالعزيز بن محمد بن سعود ومحمد بن عبدالوهاب.

إلى الأخ في الله أحمد بن محمد العديلي البكبلي سلمه الله من جميع الآفات واستعمله بالباقيات الصالحات، وحفظه من جميع البليات، وضاعف له الحسنات، ومحا عنه السيئات.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

لفانا كتابكم وسرَّ الخاطر بما ذكرتم فيه من سؤالكم وما بلغنا على البعد من أخباركم وسؤالكم عما نحن عليه وما دعونا الناس إليه فأردنا أن نكشف عنكم الشبهة بالتفصيل ونوضح لكم القول الراجح بالدليل، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يسلك بنا وبكم أحسن منهج وسبيل.

أما ما نحن عليه من الدين فعلى دين الإسلام الذي قال الله فيه: **{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ [٦/ ٩٥] الخَاسِرِينَ}** [سورة آل عمران: ٨٥].

وأما ما دعونا الناس إليه فندعوهم إلى التوحيد الذي قال الله فيه خطاباً لنبيه ﷺ: **{قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى الله عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ الله وَمَا أَنَاْ مِنَ المُشْرِكِينَ}** [سورة يوسف: ١٠٨]، وقوله تعالى: **{وَأَنَّ المَسَاجِدَ لله فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨].

وأما ما نهينا الناس عنه فنهيناهم عن الشرك الذي قال الله فيه: **{مَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ}** [سورة المائدة: ٧٢]، وقوله تعالى لنبيه ﷺ على سبيل التغليظ وإلا فهو منزه هو وإخوانه عن الشرك: **{وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ * بَلِ الله فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ}** [سورة الزمر: ٦٥-٦٦]، وغير ذلك من الآيات ونقاتلهم عليه كما قال تعالى: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ}** أي شرك **{وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله}** [سورة الأنفال: ٣٩]، وقوله تعالى: **{فَاقْتُلُواْ المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ}** [سورة التوبة: ٥]، وقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ [٦/ ٩٦] وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**» [خ: ٢٥، م: ٢٠]. وقوله تعالى: **{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله}** [سورة محمد: ١٩]، وسماها سبحانه بالعروة الوثقى وكلمة التقوى وسموها الطواغيت كلمة الفجور، من قال لا إله إلا الله عصم دمه وماله ولو هدم أركان الإسلام الخمسة، وكفر بأصول الإيمان الستة.

وحقيقة اعتقادنا أنها تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح وإلا فالمنافقون في الدرك الأسفل من النار مع أنهم يقولون لا إله إلا الله، بل ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، بل ويصومون، ويحجون، ويجاهدون وهم مع ذلك تحت آل فرعون في الدرك الأسفل من النار، وكذلك ما نصه الله سبحانه عن بلعام وضرب له مثلا

بالكلب ما معه من العلم فضلا عن الإسم الأعظم:

وعالـم بعلمه لم يعملـن   معذب من قبل عبّاد الوثن

وأما ما ذكرتم من حقيقة الاجتهاد فنحن مقلدون الكتاب والسنة وصالح سلف الأمة، وما عليه الاعتماد من أقوال الأئمة الأربعة أبي حنيفة النعمان بن ثابت ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

وأما ما سألتم عنه من حقيقة الإيمان فهو التصديق وأنه يزيد بالأعمال الصالحة، وينقص بضدها قال الله تعالى: **{وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُواْ إِيمَاناً}** [سورة المدثر: ٣١] [٦/ ٩٧] وقوله **{فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ}** [سورة التوبة: ١٢٤]، وقوله تعالى: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً}** [سورة الأنفال: ٢] وغير ذلك من الآيات.

قال الشيباني رحمه الله:

وإيماننـا قـول وفعـل ونيـة

يزداد بالتقوى وينقص بالـردى

وقوله ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أعلاهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ**» [م: ٣٥، د: ٤٦٧٦] وقوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» [م: ٤٩] وقوله تعالى: **{وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}** [سورة الحج: ٢٥]، **{وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}** [سورة الحج: ٢٦]، فقال الطواغيت الذي قال الله فيهم: **{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله}** [سورة التوبة: ٣١]، إن فساق مكة حشو الجنة مع أن السيئات تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات فانقلبت القضية بالعكس حتى آل الأمر إلى الهتيميات المعروفات بالزنا والمصريات يأتون وفوداً يوم الحج الأكبر كل من الأشراف معروفة بغيته منهن جهاراً وأن أهل اللواط وأهل الشرك والرفضة وجميع الطوائف من أعداء الله ورسوله آمنين فيها، وأن من دعا أبا طالب آمن، ومن وحد الله وعظمه ممنوع من دخولها ولو استجار بالكعبة [٦/ ٩٨] ما أجارته، وأبو طالب والهتيميات يجيرون من استجار بهم سبحانك هذا بهتان عظيم **{وَمَا كَانُواْ أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ}** [سورة الأنفال: ٣٤].

وما جئنا بشيء يخالف النقل ولا ينكره العقل ولكنهم يقولون ما لا يفعلون ونحن نقول ونفعل **{كَبُرَ مَقْتاً عِندَ الله أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ}** [سورة الصف: ٣] نقاتل عبّاد الأوثان كما قاتلهم ﷺ ونقاتلهم على ترك الصلاة وعلى منع الزكاة كما قاتل مانعها صديق هذه الأمة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولكن ما هو إلا كما قال ورقة بن نوفل ما أتى أحد بمثل ما أتيت به إلا عودي وأُوذي وأُخرج وما قل وكفى خير مما كثر وألهى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [٦/ ٩٩]

١٥- الرسالة الخامسة عشرة

وأرسل إليه صاحب اليمن.

بسم الله الرحمن الرحيم

من إسماعيل الجراعي إلى من وفقه الله محمد بن عبدالوهاب.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد

بلغني على ألسن الناس عنك ممن أصدِّق علمه وما لا أصدِّق والناس اقتسموا فيكم بين قادح ومادح فالذي سرني عنك الإقامة على الشريعة في آخر هذا الزمان وفي غربة الإسلام أنك تدعو به وتقوّم أركانه فوالله الذي لا إله غيره مع ما نحن فيه عند قومنا ما نقدر على ما تقدر عليه من بيان الحق والإعلان بالدعوة.

وأما قول من لا أصدق أنك تكفر بالعموم ولا تبغي الصالحين ولا تعمل بكتب المتأخرين فأنت أخبرني واصدقني بما أنت عليه وما تدعو الناس إليه ليستقر عندنا خبرك ومحبتك.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى إسماعيل الجراعي:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد

فما تسأل عنه فنحمد الله الذي لا إله غيره ولا رب لنا سواه فلنا أسوة وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام أجمعين، وأما ما جرى لهم مع قومهم وما جرى لقومهم معهم فهم قدوة وأسوة لمن اتبعهم. [٦/ ١٠١]

فما تسأل عنه من الاستقامة على الإسلام فالفضل لله وقال رسول الله ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**» [م: ١٤٥، ت: ٢٦٢٩].

وأما القول إنا نكفر بالعموم فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون به عن هذا الدين ونقول سبحانك هذا بهتان عظيم.

وأما الصالحون فهم على صلاحهم رضي الله عنهم ولكن نقول ليس لهم شيء من الدعوة قال الله: **{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ اللَّهِ أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨].

وأما المتأخرون رحمهم الله فكتبهم عندنا فنعمل بما وافق النص منها وما لا يوافق النص لا نعمل به.

فاعلم رحمك الله أن الذي ندين به وندعو الناس إليه إفراد الله بالدعوة وهي دين الرسل قال الله **{وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ}** [سورة البقرة: ٨٣]، فانظر رحمك الله ما أحدث الناس من عبادة غير الله فتجده في الكتب جعلني الله وإياك ممن يدعو إلى الله على بصيرة كما قال الله لنبيه محمد ﷺ: **{قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}** [سورة يوسف: ١٠٨]، وصلى الله على محمد. [٦/ ١٠٣]

١٦- الرسالة السادسة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام التام على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله وأصحابه البررة الكرام إلى عبدالله بن عبدالله الصنعاني وفقه الله وهداه وجنبه الإشراك والبدعة وحماه. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أما بعد.

فوصل الخط وتضمن السؤال فيه عما نحن عليه من الدين (فنقول) وبالله التوفيق الذي ندين به عبادة الله وحده لا شريك له، والكفر بعبادة غيره ومتابعة الرسول النبي الأمي حبيب الله وصفيه من خلقه محمد ﷺ فأما عبادة الله فقال: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}** [سورة الذاريات: ٥٦] وقال تعالى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ الله وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ}** [سورة النحل: ٣٦]، فمن أنواع العبادة الدعاء وهو الطلب بياء النداء لأنه ينادي به القريب والبعيد، وقد يستعمل في الاستغاثة أو بأحد أخواتها من حروف النداء، فإن العبادة اسم جنس، فأمر تعالى عباده أن يدعوه ولا يدعوا معه غيره فقال تعالى: **{وَقَالَ رَبُّكُـمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}** [سورة غافر: ٦٠] وقال في النهي: **{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨] وأحداً كلمة تصدق على كل ما دعي مع الله تعالى، وقد روى الترمذي [٣٣٧١] عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**»، وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله [٦/ ١٠٥] ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**» ثم قرأ: **{وَقَالَ رَبُّكُـمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}** رواه أحمد [٤/ ٢٦٧] وأبو داود [١٤٧٩] والترمذي [٢٩٦٩].

قال العلقمي في شرح «الجامع الصغير» حديث «**الدعاء مخ العبادة**»: قال شيخنا: قال في «النهاية»: مخ الشيء: خالصه وإنما كان مخها لأمرين:

أحدهما: أنه امتثال لأمر الله تعالى حيث قال: **{ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}** فهو مخ العبادة وهو خالصها.

الثاني: أنه إذا رأى نجاح الأمور من الله قطع أمله عما سواه ودعاه لحاجته وحده، ولأن الغرض من العبادة هو الثواب عليها وهو المطلوب بالدعاء وقوله: الدعاء هو العبادة قال شيخنا قال الطيبي أتى بالخبر المعرف باللام ليدل على الحصر وأن العبادة ليست غير الدعاء. انتهى كلام العلقمي.

إذا تقرر هذا فنحن نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم بل نعلم أنه نهى عن هذه الأمور كلها وأن ذلك من الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله قال تعالى: **{وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ الله مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ}** [سورة الأحقاف: ٥-٦]، وقال تعالى: **{فَلاَ تَدْعُ مَعَ الله إِلَـهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ}** [سورة الشعراء: ٢١٣]، وقال **{وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ}** الآيات [سورة يونس: ١٠٦]، وهذا من معنى لا إله إلا الله فإن (لا) هذه النافية [٦/ ١٠٦] للجنس فنفى جميع الآلهة و (إلا) حرف استثناء يفيد حصر جميع العبادة على الله عز وجل، (والإله) اسم صفة لكل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق وهو الله تعالى وهو الذي يخلق ويرزق ويدبر الأمور «والتأله» التعبد قال الله تعالى: **{وَإِلَـهُكُمْ إِلَـهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَـنُ الرَّحِيمُ}** [سورة البقرة: ١٦٣] ثم ذكر الدليل فقال: **{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}** إلى قوله: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ الله أَندَاداً}** الآية [سورة البقرة: ١٦٤-١٦٥].

وأما متابعة الرسول ﷺ فواجب على أمته متابعته في الاعتقادات والأقوال والأفعال قال الله تعالى: **{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهَ}** الآية [سورة آل عمران: ٣١]، وقال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» رواه البخاري [٢٦٩٧] ومسلم [١٧١٨]، وفي رواية لمسلم: «**مَنْ عمل عَمَلاً لَيْسَ عَليهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [م: ١٧١٨] فتوزن الأقوال والأفعال بأقواله وأفعاله فما وافق منها قبل وما خالف رد على فاعله كائناً من كان، فإن شهادة أن محمداً رسول الله تتضمن تصديقه فيما أخبر به وطاعته ومتابعته في كل ما أمر به وقد روى البخاري [٧٢٨٠] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى**» قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»

فتأمل رحمك الله ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه بعده والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين وما عليه الأئمة المقتدى بهم من [٦/١٠٧] أهل الحديث والفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين لكي نتبع آثارها.

وأما مذهبنا فمذهب الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة إذا لم يخالف نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وقول جمهورها.

والمقصود بيان ما نحن عليه من الدين وأنه عبادة الله وحده لا شريك له فيها بخلع جميع الشرك، ومتابعة الرسول فيها نخلع جميع البدع إلا بدعة لها أصل في الشرع كجمع المصحف في كتاب واحد وجمع عمر رضي الله عنه الصحابة على التراويح جماعة وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس ونحو ذلك فهذا حسن والله أعلم. [٦/١٠٩]

١٧- الرسالة السابعة عشرة

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة إلى أهل المغرب هذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولن يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئاً وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد.

فقد قال الله تعالى: **{قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى الله عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ الله وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}** [سورة يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: **{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}** [سورة آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ}** [سورة الحشر: ٧]، وقال تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً}** [سورة المائدة: ٣]، فأخبر سبحانه أنه أكمل الدين وأتمه على لسان رسوله ﷺ وأمرنا بلزوم ما أنزل إلينا من ربنا، وترك البدع والتفرق والاختلاف فقال تعالى: **{اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ [٦/ ١١١] مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ}** [سورة الأعراف: ٣]، وقال تعالى: **{وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [سورة الأنعام: ١٥٣]، والرسول ﷺ قد أخبر بأن أمته تأخذ مأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع وثبت في «الصحيحين» [خ: ٣٤٥٦، م، ٢٦٦٩] وغيرهما عنه ﷺ أنه قال: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حذو القذة بالقذة حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخلتموه**» قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فَمَن؟**»، وأخبر في الحديث الآخر: «**أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً» قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي**» [ت: ٢٦٤١].

إذا عرف هذا فمعلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الأمور التي أعظمها الإشراك بالله وتوجه إلى الموتى وسؤالهم النصر على الأعداء وقضاء الحاجات وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسموات وكذلك التقرب إليهم بالنذور وذبح القربان، والاستغاثة بهم في كشف الشدائد وجلب الفوائد إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله. وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها لأنه سبحانه أغنى الشركاء عن الشرك ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً كما قال تعالى: **{فَاعْبُدِ الله مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينِ * أَلاَ لله الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى الله زُلْفَى إِنَّ الله [٦/ ١١٢] يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ الله لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَـفَّارٌ}** [سورة الزمر: ٢-٣]، فأخبر سبحانه أنه لا يرضى من الدين إلا ما كان خالصاً لوجهه وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين ليقربوهم إلى الله زلفى ويشفعوا لهم عنده، وأخبر أنه لا يهدي من هو كاذب كفار فكذبهم في هذه الدعوى وكفرهم فقال: **{إِنَّ الله لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَـفَّارٌ}**، وقال تعالى: **{وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ الله قُلْ أَتُنَبِّئُونَ الله بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ**

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [سورة يونس: ١٨]، فاخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم وذلك أن الشفاعة كلها لله كما قال تعالى: **{قُل لله الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً}** [سورة الزمر: ٤٤].

فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه كما قال تعالى: **{مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ}** [سورة البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: **{يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَـنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً}** [سورة طه: ١٠٩]، وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى: **{وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى}** [سورة الأنبياء: ٢٨]، وقال تعالى: **{قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ الله لاَ يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ** [٦/ ١١٣] **وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّن ظَهِيرٍ * وَلاَ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ}** [سورة سبأ: ٢٢-٢٣]، فالشّفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا إلا من الله تعالى كما قال تعالى: **{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨]، وقال: **{وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ}** [سورة يونس: ١٠٦]، فإذا كان رسول الله ﷺ وهو سيد الشفعاء، وصاحب المقام المحمود، وآدم فمن دونه تحت لوائه لا يشفع إلا بإذن الله لا يشفع ابتداءً بل: «**يَأتي فَيَخِرِ سَاجِداً فَيَحمدهُ بمَحَامِدِ يعلمه إياهَا ثُمَّ يُقال ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ثُمَّ يُحِدُّ لَهُ حَداً فَيُدخِلُهُمُ الجَنَّةَ**» [خ: ٧٥١٠] فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء؟

وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من علماء المسلمين بل قد أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم ممن سلك سبيلهم ودرج على منهجهم.

وأما ما صدر من سؤال الأنبياء والأولياء الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها والسرج والصلاة عندها واتخاذها أعياداً وجعل السدنة والنذور لها فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي ﷺ وحذر منها كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حي مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ فئام مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ**» [د: ٤٢٥٢] وهو ﷺ حمى جناب التوحيد أعظم [٦/ ١١٤] حماية وسد كل طريق يوصل إلى الشرك فنهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، وثبت فيه أيضاً أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سوَّاه ولا تمثال إلا طمسه ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القبب المبنية على القبور لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ.

فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل بهم الأمر إلى أن كفَّرونا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا حتى نصرَنا الله عليهم وظفرنا بهم، وهو الذي ندعو الناس إليه ونقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأئمة ممتثلين لقوله سبحانه وتعالى: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله}** [سورة الأنفال: ٣٩]، فمن لم يجب الدعوة بالحجة والبيان قاتلناه بالسيف والسنان كما قال تعالى: **{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ الله مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ الله قَوِيٌّ عَزِيزٌ}** [سورة الحديد: ٢٥]، وندعو الناس إلى إقام الصلاة في الجماعات على الوجه المشروع وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج بيت الله الحرام ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر كما قال تعالى: **{الَّذِينَ إِنْ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَـاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلله عَاقِبَةُ الأُمُورِ}** [سورة الحج: ٤١]. [٦/ ١١٥]

فهذا هو الذي نعتقد وندين الله به فمن عمل بذلك فهو أخونا المسلم له ما لنا وعليه ما علينا.

ونعتقد أيضاً أن أمة محمد ﷺ المتبعين لسنته لا تجتمع على ضلالة وأنه «**لا تَزَالُ مِنْ طائفة من أُمَّتِه على الحَقِّ مَنصُورَةٌ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**» [خ: ٣٦٤١، م: ١٠٣٧]، وصلى الله على محمد. [٦/ ١١٧]

القسم الثاني
بيان أنواع التوحيد

١- الرسالة الثامنة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى.

قال السائل: ما يقول الشيخ شرح الله صدره، ويسر له أمره، في مسائل أشكلت عليَّ فيما يجب علينا من معرفة الله، إذا كان موجبَ الإلهية الرِبوبيةُ وأراك قليل التعريج عليها عند تقرير الإلهية؟ ويشكل عليَّ أيضاً كون مشركي العرب أقروا به، هل يكون من غير معرفة لوضوحه أم توغلوا في التقليد ولم يلتفتوا للحقيقة الموجبة للعبادة، أم زعمهم إن هذا شيء يرضاه الرب أم كيف الحال؟

أيضاً كلمة التوحيد كونها محتوية على جميع الدين من إنزال الكتب وإرسال الرسل، وأنها نافية جميع المقصودات المسماة بالآلهة الباطلة إذ حدها القصد فتسمى بذلك من غير استحقاق لأنها مخلوقة مربوبة مقهورة، والواحد في القصد هو الواحد في الخلق وإن تكلم الناس في معناها وعملها، وأن ألفاظها مجردة من غير معرفة لا يفيد شيئاً، لكن نظرت في حديث الشفاعة الكبرى عند قوله سبحانه: **{عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً}** [سورة الإسراء: ٧٩]، وإخراجه العصاة من أمته بإذن ربه حتى قال: «**ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**» [خ: ٧٥١٠، م: ١٩٣] هذا مشكل علي جداً وقاصر فهمي عن معرفته إذا كان كلمة التوحيد هي الغاية وتقييدها بالمعرفة مع العمل، وإخراجه ﷺ من كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأنت جزاك الله خيراً بين لي معنى هذا الكلام لا أصل ولا أُصل، وأخبرك أني غافل عن الفهم [٦/ ١٢١] في الربوبية ما فهمي بجيد في الإلهية فحين بان لي شيء من معرفتها واتضح لي بعض المعرفة في الإلهية بضرب المثل: أن فيصل ما استعبد لعريعر إلا لأجل كبر ملك عريعر مع أنه قبيل له، وأظن غالب الناس كذلك وفيهم من لا يرى الربوبية ولا يعتبرها أو يتهاون بها وهذا تسمعه من بعضهم فجزاك الله خيراً صرح بالجواب فأجاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ حسن، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

سرني ما ذكرت من الإشكال وانصرافك إلى الفكرة في توحيد الربوبية، ولا يخفاك أن التفصيل يحتاج إلى أطول، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله؛ فأما توحيد الربوبية فهو الأصل ولا يغلط في الإلهية إلا من لم يعطه حقه، كما قال تعالى، فيمن أقر بمسئلة منه: **{وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ الله فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ}** [سورة الزخرف: ٨٧]، ومما يوضح لك الأمر أن التوكل من نتائجه والتوكل من أعلى مقامات الدين ودرجات المؤمنين وقد تصدر الإنابة والتوكل من عابد الوثن بسبب معرفته بالربوبية، كما قال تعالى: **{وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ}** الآية [سورة الزمر: ٨]، وأما عبادته سبحانه بالإخلاص دائماً في الشدة والرخاء فلا يعرفونها وهي نتيجة الإلهية، وكذلك الإيمان بالله واليوم الآخر، والإيمان بالكتب؛ والرسل وغير ذلك، وأما الصبر والرضا، والتسليم والتوكل، والإنابة، والتفويض والمحبة، والخوف، والرجاء، فمن نتائج توحيد الربوبية، وهذا وأمثاله لا يعرف إلا بالتفكر لا بالمطالعة، وفهم العبارة، وأما الفرق بينهما [٦/ ١٢٢] فإن أفرد أحدهما مثل قوله: **{إِنَّ الَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا الله ثُمَّ اسْتَقَامُواْ}** [سورة فصلت: ٣٠، وسورة الأحقاف: ١٣]،

فهو توحيد الإلهية؛ وكذلك إذا أفرد توحيد الإلهية مثل قوله: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ} [سورة محمد: ١٩]، وأمثال ذلك؛ فإن قرن بينهما فسرت كل لفظة بأشهر معانيها كالفقير والمسكين.

وأما ما ذكرت من أهل الجاهلية كيف لم يعرفوا الإلهية إذا أقروا بالربوبية هل هو كذا أو كذا أو غير ذلك فهو لمجموع ما ذكرت وغيره؟ وأعجب من ذلك ما رأيت وسمعت ممن يدعي أنه أعلم الناس، ويفسر القرآن ويشرح الحديث بمجلدات ثم يشرح (البُردة) ويستحسنها ويذكر في تفسيره وشرحه للحديث أنه شرك، ويموت ما عرف ما خرج من رأسه، هذا هو العجب العجاب، أعجب بكثير من ناس لا كتاب لهم ولا يعرفون جنة ولا ناراً، ولا رسولا ولا إلهاً، وأما كون لا إله إلا الله تجمع الدين كله، وإخراج من قالها من النار إذا كان في قلبه أدنى مثقال ذرة، فلا إشكال في ذلك: وسر المسألة أن الإيمان يتجزأ، ولا يلزم إذا ذهب بعضه أن يذهب كله، بل هذا مذهب الخوارج، فالذي يقول الأعمال كلها من (لا إله إلا الله) فقوله الحق، والذي يقول يخرج من النار من قالها وفي قلبه من الإيمان مثقال ذرة فقوله الحق، السبب مما ذكرت لك من التجزي، وبسبب الغفلة عن التجزي غلط أبو حنيفة وأصحابه في زعمهم، أن الأعمال ليست من الإيمان والسلام. [٦/ ١٢٣]

٢- الرسالة التاسعة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من المسلمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته خصوصاً محمد بن عبيد وعبدالقادر العديلي وابنه وعبدالله بن سحيم وعبدالله بن عضيب وحميدان بن تركي وعلي بن زامل ومحمد أبا الخيل وصالح بن عبدالله، أما بعد.

فإن الله تبارك وتعالى أرسل محمداً ﷺ إلينا على حين فترة من الرسل فهدى الله به إلى الدين الكامل والشرع التام وأعظم ذلك وأكبره، وزبدته هو إخلاص الدين لله بعبادته وحده لا شريك له والنهي عن الشرك وهو أن لا يدعى أحد من دونه من الملائكة والنبيين فضلا عن غيرهم، فمن ذلك أنه لا يُسجد إلا لله ولا يُركع إلا له ولا يدعى لكشف الضر إلا هو ولا لجلب الخير إلا هو ولا ينذر إلا له ولا يحلف إلا به ولا يذبح إلا له وجميع العبادات لا تصلح إلا له وحده لا شريك له، وهذا معنى قول لا إله إلا الله فإن المألوه هو المقصود المعتمد عليه وهذا أمر هين عند من لا يعرفه كبير عظيم عند من عرفه، فمن عرف هذه المسألة عرف أن أكثر الخلق قد لعب بهم الشيطان وزين لهم الشرك بالله وأخرجه في قالب حب الصالحين وتعظيمهم.

والكلام في هذا ينبني على قاعدتين عظيمتين:

القاعد الأولى: أن تعرف أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يعرفون الله ويعظمونه ويحجون ويعتمرون ويزعمون أنهم على دين إبراهيم الخليل، وأنهم يشهدون أنه لا يخلق ولا يرزق ولا يدبر الأمر [٦/ ١٢٥] إلا الله وحده لا شريك له كما قال تعالى: **{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ}** الآية [سورة يونس: ٣١]، فإذا عرفت أن الكفار يشهدون بهذا كله فاعرف:

القاعدة الثانية: وهي أنهم يدعون الصالحين مثل الملائكة وعيسى وعزير وغيرهم وكل من ينتسب إلى شيء من هؤلاء سماه إلهاً ولا يعني بذلك أنه يخلق أو يرزق بل يدعون الملائكة وعيسى ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ويقولون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى والإله في لغتهم هو الذي يسمى في لغتنا الذي فيه سر والذين يسمونه الفقراء شيخهم يعنون بذلك أنه يُدعى وينفع ويضر إلا أنهم مقرون لله بالتفرد بالخلق والرزق وليس ذلك معنى الإله به الإله المقصود المدعو المرجو لكن المشركون في زماننا أضل من الكفار في زمن رسول الله ﷺ من وجهين:

أحدهما: أن الكفار إنما يدعون الأنبياء والملائكة في الرخاء، وأما في الشدائد فيخلصون لله الدين كما قال تعالى: **{وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ}** الآية [سورة الإسراء: ٦٧].

والثاني: أن مشركي زماننا يدعون أناساً لا يوازون عيسى والملائكة. إذا عرفتم هذا فلا يخفى عليكم ما ملأ الأرض من الشرك الأكبر عبادة الأصنام هذا يأتي إلى قبر نبي، وهذا إلى قبر صحابي كالزبير وطلحة، وهذا إلى قبر رجل صالح، وهذا يدعوه في الضراء وفي غيبته، وهذا ينذر له [٦/ ١٢٦] وهذا يذبح للجن، وهذا يدخل عليه من مضرة الدنيا والآخرة، وهذا يسأله خير الدنيا والآخرة فإن كنتم تعرفون أن هذا من الشرك كعبادة الأصنام الذي يخرج الرجل من الإسلام، وقد ملأ البر والبحر وشاع وذاع حتى إن كثيراً ممن يفعله يقوم الليل ويصوم النهار وينتسب إلى الصلاح والعبادة فما بالكم لم تفشوه في الناس وتبينوا لهم أن هذا كفر بالله مخرج عن الإسلام أرأيتم لو أن بعض الناس أو أهل بلدة تزوجوا أخواتهم أو عماتهم جهلا

منهم أفيحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتركهم لا يعلمهم أن الله حرم الأخوات والعمات، فإن كنتم تعتذرون أن نكاحهم أعظم مما يفعله الناس اليوم عند قبور الأولياء والصحابة، وفي غيبتهم عنها فاعلموا أنكم لم تعرفوا دين الإسلام ولا شهادة أن لا إله إلا الله ودليل هذا ما تقدم من الآيات التي بينها الله في كتابه، وإن عرفتم ذلك فكيف يحل لكم كتمان ذلك والإعراض عنه، وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فإن كان الاستدلال بالقرآن عندكم هزؤاً وجهلا كما هي عادتكم ولا تقبلونه فانظروا في «الإقناع» في باب حكم المرتد، وما ذكر فيه من الأمور الهائلة التي ذكر أن الإنسان إذا فعلها فقد ارتد وحل دمه مثل الاعتقاد في الأنبياء والصالحين، وجعلهم وسائط بينه وبين الله، ومثل الطيران في الهواء، والمشي في الماء فإذا كان من فعل هذه الأمور منكم مثل السائح والأعرج ونحوه تعتقدون صلاحه وولايته، وقد صرّح في «الإقناع» بكفره، فاعلموا أنكم لم تعرفوا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن بان لكم في كلامي هذا شيء من الغلو من أن هذه الأفاعيل لو كانت حراماً فلا تخرج من الإسلام وإن فعل أهل زماننا في الشدائد في البر والبحر وعند قبور الأنبياء والصالحين ليست [٦/ ١٢٧] من هذه بينوا لنا الصواب وأرشدونا إليه؛ وإن تبين لكم أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وأن الواجب إشاعته في الناس وتعليمه النساء والرجال فرحم الله من أدى الواجب عليه وتاب إلى الله وأقر على نفسه فإن التائب من الذنب كم لا ذنب له وعسى الله أن يهدينا وإياكم وإخواننا لما يحب ويرضى والسلام. [٦/ ١٢٩]

٣- الرسالة العشرون

ومنها رسالة أرسلها إلى عبدالله بن سحيم مطوع المجمعة قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالله بن سحيم حفظه الله تعالى، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد،

فقد وصل كتابك تطلب شيئا من معنى كتاب المويس الذي أرسل لأهل الوشم وأنا أجيبك عن الكتاب جملة فإن كان الصواب فيه فنبهني وأرجع إلى الحق، وإن كان الأمر كما ذكرت لك من غير مجازفة بل أنا مقتصر فالواجب على المؤمن أن يدور مع الحق حيث دار وذلك أن كتابه مشتمل على الكلام في ثلاثة أنواع من العلوم:

الأول: علم الأسماء والصفات الذي يسمى علم أصول الدين ويسمى أيضاً العقائد.

والثاني: الكلام على التوحيد والشرك.

والثالث: الاقتداء بأهل العلم واتباع الأدلة، وترك ذلك.

أما الأول: فإنه أنكر على أهل الوشم إنكارهم على من قال ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض، وهذا الإنكار جمع فيه بين اثنتين:

إحداهما: أنه لم يفهم كلام ابن عيدان وصاحبه.

الثانية: أنه لم يفهم صورة المسألة؛ وذلك أن مذهب الإمام أحمد وغيره من السلف أنهم لا يتكلمون في هذا النوع إلا بما يتكلم الله به ورسوله فما أثبته الله لنفسه أو أثبته رسوله أثبتوه مثل الفوقية والاستواء والكلام والمجيء وغير [٦/ ١٣١] ذلك وما نفاه الله عن نفسه ونفاه عنه رسوله نفوه مثل المثل والند والسميّ وغير ذلك.

وأما ما لا يوجد عن الله ورسوله إثباته ونفيه مثل الجوهر والجسم والعرض والجهة وغير ذلك لا يثبتونه ولا ينفونه فمن نفاه مثل صاحب الخطبة التي أنكرها ابن عيدان وصاحبه فهو عند أحمد والسلف مبتدع، ومن أثبته مثل هشام ابن الحكم وغيرهم فهو عندهم مبتدع، والواجب عندهم السكوت عن هذا النوع اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، هذا معنى كلام الإمام أحمد الذي في رسالة المويس أنه قال: لا أرى الكلام إلا ما ورد عن النبي ﷺ فمن العجب استدلاله بكلام الإمام أحمد على ضده، ومثاله في ذلك كمثل حنفي يقول الماء الكثير ولو بلغ قلتين ينجس بمجرد الملاقاة من غير تغير فإذا سئل عن الدليل قال قوله ﷺ: «**الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» [ت: ٦٦، س: ٣٢٦] فيستدل بدليل خصمه فهل يقول هذا من يفهم ما يقول؟

وأنا أذكر لك كلام الحنابلة في هذه المسألة قال الشيخ تقي الدين بعد كلام له على من قال إنه ليس بجوهر ولا عرض ككلام صاحب الخطبة قال رحمه الله: فهذه الألفاظ لا يطلق إثباتها ولا نفيها كلفظ الجوهر والجسم والتحيز والجهة ونحو ذلك من الألفاظ ولهذا لما سئل ابن سريج عن التوحيد فذكر توحيد المسلمين قال: وأما توحيد أهل الباطل فهو الخوض في الجواهر والأعراض وإنما بعث النبي ﷺ بإنكار ذلك، وكلام السلف والأئمة في ذم الكلام وأهله مبسوط في غير هذا الموضع، والمقصود أن [٦/ ١٣٢] الأئمة كأحمد وغيره لما ذكر لهم أهل البدع الألفاظ المجملة كلفظ الجسم والجوهر والحيز لم يوافقوهم لا على إطلاق الإثبات ولا على إطلاق النفي انتهى كلام الشيخ تقي الدين.

إذا تدبرت هذا عرفت أن إنكار ابن عيدان وصاحبه على الخطيب الكلام في هذا عين الصواب، وقد اتبعا في

ذلك إمامهما أحمد بن حنبل وغيره في إنكارهم ذلك على المبتدعة ففهم صاحبكم أنهما يريدان إثبات ضد ذلك وأن الله جسم وكذا وكذا، تعالى الله عن ذلك، وظن أيضاً أن عقيدة أهل السنة هي نفي أنه لا جسم ولا جوهر ولا كذا ولا كذا، وقد تبين لكم الصواب أن عقيدة أهل السنة هي السكوت، من أثبت بدّعوه ومن نفى بدّعوه، فالذي يقول ليس بجسم ولا... ولا... هم الجهمية والمعتزلة، والذين يثبتون ذلك هو هشام وأصحابه. والسلف بريئون من الجميع من أثبت بدّعوه ومن نفى بدّعوه فالمويس لم يفهم كلام الأحياء ولا كلام الأموات وجعل النفي الذي هو مذهب الجهمية والمعتزلة مذهب السلف، وظن أن من أنكر النفي أنه يريد الإثبات كهشام وأتباعه، ولكن أعجب من ذلك استدلاله على ما فهم بكلام أحمد المتقدم ومن كلام أبو الوفا ابن عقيل قال أنا أقطع أن أبا بكر وعمر ماتا ما عرفا الجوهر والعرض فإن رأيت أن طريقة أبي عليّ الجبائي وأبي هاشم خير لك من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت انتهى، وصاحبكم يدَّعي أن الرجل لا يكون من أهل السنة حتى يتبع أبا علي وأبا هاشم بنفي الجوهر والعرض، فإن أنكر الكلام فيهما مثل أبي بكر وعمر فهو عنده على مذهب هشام الرافضي.

فظهر بما قررناه أن الخطيب الذي يتكلم بنفي العرض والجوهر أخذه من [٦/ ١٣٣] مذهب الجهمية والمعتزلة، وأن ابن عيدان وصاحبه أنكرا ذلك مثل ما أنكره أحمد والعلماء كلهم على أهل البدع، وقوله في الكتاب ومذهب أهل السنة إثبات من غير تعطيل ولا تجسيم ولا كيف ولا أين إلى آخره وهذا من أبين الأدلة على أنه لم يفهم عقيدة الحنابلة ولم يميز بينها وبين عقيدة المبتدعة وذلك إن إنكار الأين من عقائد أهل الباطل وأهل السنة يثبتونه اتباعاً لرسول الله ﷺ كما في الصحيح أنه قال للجارية أين الله؟ فزعم هذا الرجل أن إثباتها مذهب المبتدعة وأن إنكارها مذهب أهل السنة كما قيل وعكسه بعكسه، وأما الجسم فتقدم الكلام أن أهل الحق لا يثبتونه ولا ينفونه فغلط عليهم في إثباته، وأما التعطيل والكيف فصدق في ذلك جمع لكم أربعة ألفاظ نصفها حق من عقيدة الحق ونصفها باطل من عقيدة الباطل وساقها مساقاً واحداً وزعم أنه مذهب أهل السنة فجهل وتناقض. وقوله أيضاً ويثبتون ما أثبته الرسول ﷺ من السمع والبصر والحياة والقدرة والإرادة والعلم والكلام إلى آخره، وهذا أيضاً من أعجب جهله وذلك أن هذا مذهب طائفة من المبتدعة يثبتون الصفات السبع وينفون ما عداها ولو كان في كتاب الله ويؤولونه. وأما أهل السنة فكل ما جاء عن الله ورسوله أثبتوه وذلك صفات كثيرة لكن أظنه نقل هذا من كلام المبتدعة وهو لا يميز بين كلام أهل الحق من كلام أهل الباطل إذا تقرر هذا فقد ثبت خطؤه من وجوه:

الأول: أنه لم يفهم الرسالة التي بعثت إليه.

الثاني: أنه بهت أهلها بإثبات الجسم وغيره.

الثالث: أنه نسبهم إلى الرافضة، ومعلوم أن الرافضة من أبعد الناس عن هذا المذهب وأهله. [٦/ ١٣٤]

الرابع: أنه نسب من أنكر هذه الألفاظ إلى الرفض والتجسيم، وقد تبين أن الإمام أحمد وجميع السلف ينكرونه فلازم كلامه أن مذهب الإمام أحمد وجميع السلف مجسمة على مذهب الرفض.

الخامس: أنه نسب كلامهما إلى الفرية الجسمية فجعل عقيدة إمامه وأهل السنة فرية جسمية.

السادس: أنه زعم أن البدع اشتعلت في عصر الإمام أحمد ثم ماتت حتى أحياها أهل الوشم فمفهوم كلامه بل صريحه أن عصر الإمام أحمد وأمثاله عصر البدع والضلال وعصر ابن إسماعيل عصر السنة والحق.

السابع: أنه نسبها إلى التعطيل، والتعطيل إنما هو جحد الصفات.

الثامن: بهتهما أنهما نسبا من قبلهما من العلماء إلى التعطيل لكونهما أنكرا على خطيب المبتدعة وهذا من البهتان الظاهر.

التاسع: أنه نسبهما إلى وراثة هشام الرافضي.

العاشر: أن المسلم أخو المسلم فإذا أخطأ أخوه نصحه سراً وبين له الصواب فإذا عاند أمكنه المجاهرة بالعداوة وهذا لما راسلاه صنف عليهما ما علمت وأرسله إلى البلدان اعرفوني.. اعرفوني تراي جاي من الشام. وأما التناقض وكون كلامه يكذب بعضه بعضاً فمن وجوه: منها أنه نسبهما تارة إلى التجسيم وتارة إلى التعطيل، ومعلوم أن التعطيل ضد التجسيم، وأهل هذا أعداء لأهل هذا والحق وسط بينهما، ومنها أن نسبهما إلى الجهمية وإلى المجسمة والجهمية والمجسمة بينهما من التناقض والتباعد [٦/ ١٣٥] كما بين السواد والبياض وأهل السنة وسط بينهما، ومنها: أنه يقول مذهب أهل الحق إثبات الصفات ثم يقول ولا أين ولا ولا وهذا تناقض، ومنها أنه يقول ما أثبته الله ورسوله أثبت ثم يخص ذلك بالصفات السبع فهذا عين التناقض. فعقيدته التي نسب لأهل السنة جمعها من نحو أربع فرق من المبتدعة يناقض بعضهم بعضاً ويسبّ بعضهم بعضا ولو فهمت حقيقة هذه العقيدة لجعلتها ضحكة، ومنها: أنه يذكر عن أحمد أن الكلام في هذه الأشياء مذموم إلا ما نقل عن رسول الله ﷺ وأصحابه وتابعيهم ثم ينقل لكم إثبات كلام المبتدعة ونفيهم ويتكلم بهذه العقيدة المعكوسة ويزعم أنها عقيدة أهل الحق. هذا ما تيسر كتابته عجلا على السراج والمأمول فيك أنك تنظر فيها بعين البصيرة، وتتأمل هذا الأمر، واعرض هذا عليه واطلب منه الجواب عن كل كلمة من هذا فإن أجابك بشيء فاكتبه وإن عرفته باطلا وإلا فراجعني فيه أبينه لك ولا تستحقر هذا الأمر فإن حرصت عليه جداً عرَّفك عقيدة الإمام أحمد وأهل السنة وعقيدة المبتدعة وصارت هذه الواقعة أنفع لك من القراءة في علم العقائد شهرين أو ثلاثة بسبب الخطأ والاختلاف مما يوضح الحق ويبين لخبائه.

وأما النوع الثاني: فهو كلام في الشرك والتوحيد وهو المصيبة العظمى والداهية الصمّا والكلام على هذا النوع والرد على هذا الجاهل يحتمل مجلداً وكلامه فيه كما قال ابن القيم إذا قرأ المؤمن تارة يبكي وتارة يضحك ولكن أنبهك منه على كلمتين: [٦/ ١٣٦]

الأولى: قوله إنهما نسبا من قبلهما إلى الخروج من الإسلام والشرك الأكبر أفيظن أن قوم موسى لما قالوا اجعل لنا إلهاً خرجوا من الإسلام؟ أفيظن أن أصحاب رسول الله ﷺ لما قالوا اجعل لنا ذات أنواط فحلف لهم أن هذا مثل قول قوم موسى اجعل لنا إلهاً أنهم خرجوا من الإسلام؟ أيظن أن النبي ﷺ لما سمعهم يحلفون بآبائهم فنهاهم وقال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**» [ت: ١٥٣٥] أنهم خرجوا من الإسلام؟ إلى غير ذلك من الأدلة التي لا تحصر فلم يفرق بين الشرك والمخرج عن الملة من غيره ولم يفرق بين الجاهل والمعاند.

والكلمة الثانية: قوله إن المشرك لا يقول لا إله إلا الله، فيا عجباً من رجل يدعي العلم وجاي من الشام يحمل كتب فلم تكلم؟ إذ أنه لا يعرف الإسلام من الكفر ولا يعرف الفرق بين أبي بكر الصديق وبين مسيلمة الكذاب، أما علم أن مسيلمة يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم، أما علم أن غلاة الرافضة الذين حرقهم علي يقولونها وكذلك الذين يقذفون عائشة ويكذّبون القرآن، وكذلك الذين يزعمون أن جبريل غلط وغير هؤلاء ممن أجمع أهل العلم على كفرهم منهم من ينتسب إلى الإسلام، ومنهم من لا ينتسب إليه كاليهود وكلهم يقولون لا إله إلا الله وهذا بيّن عندَ من له أقل معرفة بالإسلام من أن يحتاج إلى تبيان. وإذا كان المشركون

لا يقولونها فما معنى باب حكم المرتد الذي ذكر الفقهاء من كل مذهب؟ هل الذين ذكروهم الفقهاء وجعلوهم مرتدين لا يقولونها هذا [٦/ ١٣٧] الذي ذكر أهل العلم أنهم أكفر من اليهود والنصارى، وقال بعضهم من شك في كفر أتباعه فهو كافر وذكرهم في «الإقناع» في باب حكم المرتد وإمامهم ابن عربي أيظنهم لا يقولون لا إله إلا الله لكن هو آت من الشام وهم يعبدون ابن عربي جاعلين على قبره صنماً يعبدونه ولست أعني أهل الشام كلهم حاشا وكلا بل لا تزال طائفة على الحق وإن قلَّت واغترَبَتْ لكن العجب العجاب استدلاله أن رسول الله ﷺ دعا الناس إلى قول لا إله إلا الله، ولم يطالبهم بمعناها وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا بلاد الأعاجم وقنعوا منهم بلفظ إلى آخر كلامه فهل يقول هذا من يتصور ما يقول فنقول أولاً هو الذي نقض كلامه وكذبه بقوله دعاهم إلى ترك عبادة الأوثان فإذا كان لم يقنع منهم إلا بترك عبادة الأوثان تبين أن النطق بها لا ينفع إلا بالعمل بمقتضاها وهو ترك الشرك وهذا هو المطلوب ونحن إذا نهينا عن الأوثان المجعولة على قبر الزبير وطلحة وغيرهما في الشام أو في غيره فإن قلتم ليس هذا من الأوثان وإن دعاء أهل القبور والاستغاثة بهم في الشدائد ليست من الشرك مع كون المشركين الذين في عهد رسول الله ﷺ يخلصون لله في الشدائد ولا يدعون أوثانهم فهذا كفر، وبيننا وبينكم كلام العلماء من الأولين والآخرين الحنابلة وغيرهم وإن أقررتم أن ذلك كفر وشرك وتبين أن قول لا إله إلا الله لا ينفع إلا مع ترك الشرك، وهذا هو المطلوب وهو الذي نقول وهو الذي أكثرتم النكير فيه وزعمتم أنه لا يخرج إلا من خراسان وهذا القول كما في أمثال العامة لا وجه سميح ولا بنت رجال، لا أقول صواباً إلا خطأً ظاهراً وسباً لدين الله ولا هو أيضاً قول باطل يصدق بعضه بعضاً بل مع كونه خطأً [٦/ ١٣٨] فهو متناقض يكذب بعضه بعضاً لا يصدر إلا ممن هو أجهل الناس وأما دعواه أن الصحابة لم يطلبوا من الأعاجم إلا مجرد هذه الكلمة ولم يعرفوهم بمعناها فهذا قول من لا يفرق بين دين المرسلين ودين المنافقين الذين في الدرك الأسفل من النار فإن المؤمنين يقولونها والمنافقين يقولونها لكن المؤمنين يقولونها مع معرفة قلوبهم بمعناها، وعمل جوارحهم بمقتضاها والمنافقون يقولونها من غير فهم لمعناها ولا عمل بمقتضاها فمن أعظم المصائب وأكبر الجهل من لا يعرف الفرق بين الصحابة والمنافقين لكن هذا لا يعرف النفاق ولا يظنه في أهل زماننا بل يظنه في زمان رسول الله ﷺ وأصحابه وأما زمانه فصلح بعد ذلك وإذا كان زمانه وبلدانه ينزهون عن البدع ومخرجها من خراسان فكيف بالشرك والنفاق؟ ويا ويح هذا القائل ما أجرأه على الله وما أجهله بقدر الصحابة وعلمهم حيث ظن أنهم لا يعلمون الناس لا إله إلا الله. أما علم هذا الجاهل أنهم يستدلون بها على مسائل الفقه فضلا عن مسائل الشرك، ففي «الصحيحين» [خ: ٢٥، م: ٢٠] أن عمر رضي الله عنه لما أشكل عليه قتال مانعي الزكاة لأجل قوله ﷺ «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَإِذَا قَالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقها**» قال أبو بكر: فإن الزكاة من حقها. فإذا كان منع الزكاة من منع حق لا إله إلا الله فكيف بعبادة القبور والذبح للجن ودعاء [٦/ ١٣٩] الأولياء وغيرهم مما هو دين المشركين. وصرح الشيخ تقي الدين في «اقتضاء الصراط المستقيم» بأن من ذبح للجن فالذبيحة حرام من جهتين:

من جهة أنها مما أهل لغير الله به.

ومن جهة أنها ذبيحة مرتد.

فهي كخنزير مات من غير ذكاة، ويقول ولو سمى اللهعند ذبحها إذا كانت نيته ذبحها للجن ورد على من قال إنه إن ذكر اسم الله حل الأكل منها مع التحريم، وأما ما

سألت عنه من قوله اللَّهُمَّ صلِّ على محمد إلى آخره فهذه المحامل التي ذكر غير بعيدة ولو كان الإنكار على الرجل الميت الذي صنفها والإنكار إنما هو على الخطباء والعامة الذين يسمعون، فإن كان يزعم أن عامة أهل هذه القرى كل رجل منهم يفهم هذا التأويل فهذا مكابرة، وإن كان يعرف أنهم ما قصدوا إلا المعاني التي لا تصلح إلا لله لم يمنع من الإنكار عليهم وتبين أنه شرك كون الذي قالها أولاً قصد معنى صحيحاً كما لو أن رجلا من أهل العلم كتب إلى عامة أن نكاح الأخوات حلال ففهموا منه ظاهره وجعلوا يتزوجون أخواتهم خاصتهم وعامتهم لم يمنع من الإنكار عليهم وتبيين أن الله حرم نكاح الأخوات كون القائل أراد الأخوات في الدين كما قال إبراهيم عليه السلام لسارة هي [٦/ ١٤٠] أختي وهذا واضح بحمد الله ولكن من انفتح له تحريف الكلم عن مواضعه انفتح له باب طويل عريض.

وأما النوع الثالث وهو الكلام على التقليد والاستدلال فكلامه فيه من أبطل الباطل وأظهر الكذب وهو أيضاً كلام جاهل ينقض بعضه بعضهاً ونحن ما أردنا المعنى الذي ذكر والكلام على هذا طويل ولكن أنا كتبت له كلاماً في هذا مع رسالة طويلة فاطلبه وراجعه وتأمله وتكلم لله في سبيل الله بما يرضي الله ورسوله واحذر من فتنة **{إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ}**، فمن نجا منها فقد نجا من شر كثير ولا تغفل عن قوله في خطبة «شرح الإقناع» من عثر على شيء مما طغى به القلم إلى آخره، وقوله في آخرها اعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إلى آخره، وإن طمعت بالزيارة والمذاكرة من الرأس لعلك أيضاً تحقق علم العقائد وتميز بين حقه من باطله، وتعرف أيضاً علوم الإيمان بالله وحده والكفر بالطاغوت فتراي أشير وألزم فإن رأيت أمر الله ورسوله فهو المطلوب وإلا فقد وهبك الله من الفهم ما تميز به بين الحق والباطل إن شاء الله تعالى.

وهذا الكتاب لا تكتمه عن صاحب الكتاب بل اعرضه عليه فإن تاب وأقر ورجع إلى الله فعسى، وإن زعم أن له حجة ولو في كلمة واحدة أو أن في كلامي مجازفة فاطلب الدليل فإن أشكل شيء عليك فراجعني فيه حتى تعرف كلامي وكلامه، نسأل الله أن يهدينا وإياك والمسلمين إلى ما يحبه ويرضاه، [٦/ ١٤١] وأنت لا تلمني على هذا الكلام تراني استدعيته أولاً بالملاطفة وصبرت منه على أشياء عظيمة، والآن أشرفت منه على أمور ما ظننتها لا في عقله ولا في دينه: منها أنه كاتب إلى أهل الحساء يعاونهم على سب دين الله ورسوله. [٦/ ١٤٣]

٤- الرسالة الحادية والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب سلام عليكم ورحمة الله وبركاته إلى محمد بن سلطان سلمه الله تعالى وبعد.

لا يخفاك أنه ذكر لنا عنك كلام حسن ويُذكر أيضاً كلام ما هو بزين، وننتظر قدومك إلينا ونبين لك عسى الله أن يهدينا وإياك الصراط المستقيم، وجاءنا عنك أنك تقول أبغيكم تكتبون لي الدليل من قول الله وقول رسوله، وكلام العلماء على كفر الذين ينصبون أنفسهم للنذور والنخي في الشدائد، ويرضون بذلك، وينكرون على من زعم أنه شرك، ويذكرون عنك أنك تقول أبغي أعرضه على العلماء في الخرج وفي الأحساء ولكم عليّ أني ما أقبل منهم الطفايس والكلام الفاسد فإن بينوا حجة صحيحة من الله ورسوله أو عن العلماء تفسد كلامكم وإلا اتبعت أمر الله ورسوله، واعتقدت كفر الطاغوت ومن عبدهم وتبرأت منهم فإن كنت قلت هذا فهو كلام حسن وفقك الله لطاعته ولا يخفاك أني أعرض هذا من سنين على أهل الأحساء وغيرهم وأقول كل إنسان أجادله بمذهبه إن كان شافعياً فبكلام الشافعية، وإن كان مالكياً فبكلام المالكية، أو حنبلياً أو حنفياً فكذلك فإذا أرسلت إليهم ذلك عدلوا عن الجواب لأنهم يعرفون أني على الحق وهم على الباطل وإنما يمنعهم من الانقياد التكبر والعناد على أهل نجد كما قال تعالى: **{الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ الله بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ}** [سورة غافر: ٥٦]، وأنا أذكر لك الدليل على هذا الأمر [٦/ ١٤٥] وأوصيك بالبحث عنه والحرص عليه وأحذرك عن الهوى والتعصب بل أقصد وجه الله واطلب منه وتضرع إليه أن يهديك للحق وكن على حذر من أهل الأحساء أن يلبسوا عليك بأشياء لا ترد على المسألة أو يشبهوا عليك بكلام باطل كما قال تعالى: **{وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ الله وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ الله وَيَقُولُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}** [سورة آل عمران: ٧٨]، وأنا أشهد الله وملائكته إن أتاني منهم حق لأقبلنه على الرأس والعين ولكن هيهات أن يقدر أحد أن يدفع حجج الله وبيّناته.

واعلم أرشدك الله أن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب لمسألة واحدة هي توحيد الله وحده والكفر بالطاغوت كما قال تعالى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ الله وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ}** [سورة النحل: ٣٦]، والطاغوت هو الذي يسمى السيد الذي ينخى وينذر له ويطلب منه تفريج الكربات غير الله تعالى وهذا يتبين بأمرين عظيمين:

الأول: توحيد الربوبية وهو الشهادة بأنه لا يخلق ولا يرزق ولا يحيي ولا يميت ولا يدبر الأمور إلا هو وهذا حق، ولكن أعظم الكفار كفراً الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يشهدون به ولم يدخلهم في الإسلام كما قال تعالى: **{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ وَمَن [٦/ ١٤٦] يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ الله قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ}** [سورة يونس: ٣١]، فإذا تدبرت هذا الأمر العظيم وعرفت أن الكفار يقرون بهذا كله لله وحده لا شريك له، وأنهم إنما اعتقدوا في آلهتهم لطلب الشفاعة والتقرب إلى الله كما قال تعالى: **{وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ الله}** [سورة يونس: ١٨]، وفي الآية الأخرى: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى الله زُلْفَى}** [سورة الزمر: ٣]،

فإذا تبين لك هذا وعرفته معرفة جيدة بقي للمشركين حجة أخرى وهي أنهم يقولون هذا حق ولكن الكفار يعتقدون في الأصنام فالجواب القاطع أن يقال لهم إن الكفار في زمانه ﷺ منهم من يعتقد في الأصنام، ومنهم من يعتقد في قبر رجل صالح مثل اللات، ومنهم من يعتقد في الصالحين وهم الذين ذكر الله في قوله عز وجل: **{أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ}** [سورة الإسراء: ٥٧]، يقول تعالى هؤلاء الذين يدعونهم الكفار ويدعون محبتهم قوم صالحون يفعلون طاعة الله ومع هذا راجون خائفون، فإذا تحققت أن العلي الأعلى تبارك وتعالى ذكر في كتابه أنهم يعتقدون في الصالحين وأنهم لم يريدوا إلا الشفاعة عند الله والتقرب إليه بالاعتقاد في الصالحين وعرفت أن محمداً ﷺ لم يفرق بين من اعتقد في الأصنام ومن اعتقد في الصالحين بل قاتلهم كلهم وحكم بكفرهم تبين لك حقيقة دين الإسلام وعرفت. [٦/ ١٤٧]

الأمر الثاني: وهو توحيد الآلهية وهو أنه لا يسجد إلا لله ولا يركع إلا له ولا يدعي في الرخاء والشدايد إلا هو، ولا يذبح إلا له، ولا يعبد بجميع العبادات إلا الله وحده لا شريك له وأن من فعل ذلك في نبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء فقد أشرك بالله، وذلك النبي أو الرجل الصالح بريء ممن أشرك به كتبرء عيسى من النصارى، وموسى من اليهود، وعلي من الرافضة وعبدالقادر من الفقراء، وعرفت أن الألوهية هي التي تسمى في زماننا السيد لقوله تعالى: **{وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُواْ يمُوسَى اجْعَلْ لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}** [سورة الأعراف: ١٣٨]. فتأمل قول بني إسرائيل مع كونهم إذ ذاك أفضل العالمين لنبيهم اجعل لنا إلهاً يتبين لك معنى الإله، ويزيدك بصيرة قوله تعالى: **{وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ}** [سورة الإسراء: ٦٦٧]، فيا سبحان الله إذا كان الله يذكر عن أولئك الكفار أنهم يخلصون لله في الشدائد لا يَدْعون نبياً ولا ولياً وأنت تعلم ما في زمانك أن أكثر ما بهم الكفر والشرك ودعاء غير الله عند الشدائد فهل بعد هذا البيان بيان، وأما كلام أهل العلم فقد ذكر في «الإقناع» في باب حكم المرتد إجماع المذاهب كلهم على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أنه كافر مرتد حلال المال والدم وذكر فيه أن الرافضي إذا شتم الصحابة فقد توقف الإمام في تكفيره فإن ادعى أن علياً يدعى في الشدائد والرخاء فلا شك في كفره هذا معنى كلامه في [٦/ ١٤٨] «الإقناع» وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما اعتقد فيه النفع والضر أناس في زمانه حرقهم بالنار مع عبادتهم فكذلك الذين يدعون شمسان وأمثاله وأجناسه لا شك في كفرهم.

واعلم أن هذه المسألة مسألة عظيمة جداً وهي التي خلق الله الجن والإنس لأجلها ولكن أكثر الناس لا يعلمون فأنت اعرض هذا الكلام على كل من يدعي العلم وأنا أعيذك بالله وجميع المسلمين من التكبر والعناد الذي يرد صاحبه الحق بعد ما تبين، واعلم أن أكثر القرآن في هذه المسألة وتقريرها وضرب الأمثال لها والله أعلم. [٦/ ١٤٩]

٥- الرسالة الثانية والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى من يصل إليه من المسلمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد).

أخبركم أني -ولله الحمد- عقيدتي وديني الذي أدين الله به مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى يوم القيامة لكني بينت للناس إخلاص الدين لله ونهيتهم عن دعوة الأنبياء والأموات من الصالحين وغيرهم. وعن إشراكهم فيما يُعبد الله به من الذبح والنذر والتوكل والسجود وغير ذلك مما هو حق الله الذي لا يشركه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وهو الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة. وأنا صاحب منصب في قريتي مسموع الكلمة فأنكر هذا بعض الرؤساء لكونه خالف عادة نشأوا عليها، وأيضاً ألزمت من تحت يدي بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من فرائض الله، ونهيتهم عن الربا وشرب المسكر وأنواع من المنكرات فلم يمكن الرؤساء القدح في هذا وعيبه لكونه مستحسناً عند العوام فجعلوا قدحهم وعداوتهم فيما آمر به من التوحيد وما نهيتهم عنه من الشرك، ولبسوا على العوام أن هذا خلاف ما عليه الناس، وكبرت الفتنة جداً، وأجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله.

فنقول: التوحيد نوعان، توحيد الربوبية وهو أن الله سبحانه متفرد [٦/ ١٥١] بالخلق والتدبير عن الملائكة والأنبياء وغيرهم وهذا حق لا بد منه لكن لا يدخل الرجل في الإسلام بل أكثر الناس مقرون به قال الله تعالى: **{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ الله قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ}** [سورة يونس: ٣١]، وأن الذي يدخل الرجل في الإسلام هو توحيد الإلهية وهو ألا يعبد إلا الله لا ملكاً مقرباً ولا نبيّاً مرسلا وذلك أن النبي ﷺ بعث والجاهلية يعبدون أشياء مع الله فمنهم من يعبد الأصنام، ومنهم من يدعو عيسى، ومنهم من يدعو الملائكة فنهاهم عن هذا وأخبرهم أن الله أرسله ليوحَّد ولا يدعى أحد لا الملائكة ولا الأنبياء فمن تبعه ووحد الله فهو الذي يشهد أن لا إله إلا الله ومن عصاه ودعا عيسى والملائكة واستنصرهم والتجأ إليهم فهو الذي جحد لا إله إلا الله مع إقراره أنه لا يخلق ولا يرزق إلا الله وحده وهذه جملة لها بسط طويل ولكن الحاصل أن هذا مجمع عليه بين العلماء.

فلما جرى في هذه الأمة ما أخبر به نبيها ﷺ حيث قال: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حذو القذة بالقذة حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخلتموه**» [خ: ٧٣٢٠] وكان من قبلهم كما ذكر الله عنهم: **{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ}** [سورة التوبة: ٣١]، وصار ناس من الضالين يدعون أناساً من الصالحين في الشدة والرخاء مثل عبدالقادر الجيلاني، وأحمد البدوي، وعدي بن مسافر وأمثالهم من أهل العبادة والصلاح صاح عليهم أهل العلم من جميع الطوائف أعني -على الداعي- وأما الصالحون الذين يكرهون [٦/ ١٥٢] ذلك فحاشاهم، وبيَّن أهل العلم أن هذا هو الشرك الأكبر؛ عبادة الأصنام فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب ليُعبد وحده ولا يدعى معه إله آخر والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل الشمس والقمر والصالحين والتماثيل المصورة على صورهم لم يكونوا يعتقدون أنها تنزل المطر أو تنبت النبات وإنما كانوا يعبدون الملائكة والصالحين ويقولون هؤلاء

شفعاؤنا عند الله فبعث الله الرسل وأنزل الكتب تنهى عن أن يدعى أحد من دونه لا دعاء عبادة ولا دعاء الاستغاثة.

واعلم أن المشركين في زماننا قد زادوا على الكفار في زمن النبي ﷺ بأنهم يدعون الملائكة والأولياء والصالحين، ويريدون شفاعتهم والتقرب إليهم وإلا فهم مقرون بأن الأمر لله فهم لا يدعونها إلا في الرخاء فإذا جاءت الشدائد أخلصوا لله قال الله تعالى: **{وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ}** الآية [سورة الإسراء: ٦٧].

واعلم أن التوحيد: هو إفراد الله سبحانه بالعبادة وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عباده فأولهم نوح عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين ودّ وسواع ويغوث ويعوق ونَسر، وآخرَ الرسل محمد ﷺ وهو الذي كسر صور الصالحين أرسله الله إلى أناس يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله كثيراً ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله تعالى يقولون نريد منهم التقرب إلى الله تعالى ونريد شفاعتهم عنده مثل الملائكة وعيسى ومريم وأناس غيرهم من [٦/ ١٥٣] الصالحين. فبعث الله محمداً ﷺ يجدد لهم دين إبراهيم ويخبرهم أن هذا التقرب والاعتقاد محض حق الله تعالى لا يصلح منه شيء لا لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهما وإلا فهؤلاء المشركون يشهدون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له وأنه لا يخلق ولا يرزق إلا هو، ولا يحيي ولا يميت إلا هو، ولا يدبر الأمر إلا هو وأن جميع السموات السبع ومن فيهن والأرضين السبع ومن فيهن كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره، فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يشهدون بهذا فاقرأ قوله تعالى: **{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ}** [سورة يونس: ٣١]، وقوله تعالى: **{قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لله قُلْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لله قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ * قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لله قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ}** [سورة المؤمنون: ٨٥-٨٩]، وغير ذلك من الآيات الدالات على تحقق أنهم يقولون بهذا كله لم يدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ، وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا الاعتقاد كما كانوا يدعون الله سبحانه وتعالى ليلاً ونهاراً [٦/ ١٥٤] خوفاً وطمعاً، ثم منهم من يدعو الملائكة لأجل صلاحهم وقربهم من الله عز وجل ليشفعوا لهم ويدعو رجلا صالحاً مثل اللات أو نبياً مثل عيسى وعرفت أن رسول الله ﷺ قاتلهم على ذلك ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده كما قال تعالى: **{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨]، وقال تعالى: **{لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ}** [سورة الرعد: ١٤]، وعرفت أن رسول الله ﷺ قاتلهم ليكون الدين كله لله والذبح كله لله والنذر كله لله؛ والاستغاثة كلها لله، وجميع أنواع العبادة كلها لله وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام وأن قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله تعالى بهم هو الذي أحل دماءهم وأموالهم؛ عرفت حينئذ التوحيد الذي دعت إليه الرسل وأبى عن الإقرار به المشركون، وهذا التوحيد هو معنى قولك لا إله إلا الله، فإن الإله عندهم هو الذي يقصد لأجل هذه الأمور سواء كان ملكاً أو نبياً أو ولياً أو شجرة أو قبراً أو جنياً لم يريدوا أن الإله هو الخالق الرازق المدبر

فإنهم يقرون أن ذلك لله وحده كما قدمت لك وإنما يعنون بالإله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد فأتاهم النبي ﷺ يدعوهم إلى كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرد لفظها والكفار والجهال يعلمون أن مراد النبي ﷺ بهذه [٦/ ١٥٥] الكلمة هو إفراد الله بالتعلق والكفر بما يعبد من دونه، والبراءة منه فإنه لمّا قال لهم قولوا لا إله إلا الله قالوا أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب.

فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفار، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب بشيء من المعاني والحاذق منهم يظن أن معناها لا يخلق ولا يرزق ولا يحيي ولا يميت ولا يدبر الأمر إلا الله فلا خير في رجل جُهَّال الكفار أعلم منه بمعنى لا إله إلا الله.

فإذا عرفت ما قلت لك معرفة قلب وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه: **{إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}** الآية [سورة النساء: ٤٨]، وعرفت دين الله الذي بعث به الرسل من أولهم إلى آخرهم الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل بهذا أفادك فائدتين:

الأولى: الفرح بفضل الله وبرحمته قال الله تعالى: **{قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ}** [سورة يونس: ٥٨]، وأفادك أيضاً الخوف العظيم فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل وقد يقولوها وهو يظن أنها تقربه إلى الله خصوصاً إن ألهمك الله ما قص عن قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم أنهم أتوه قائلين: **{اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}** [سورة الأعراف: ١٣٨]، فحينئذ يعظم خوفك [٦/ ١٥٦] وحرصك على ما يخلصك من هذا وأمثاله.

واعلم أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبياً بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً}** [سورة الأنعام: ١١٢].

وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج كما قال تعالى: **{فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ}** [سورة غافر: ٨٣]، فإذا عرفت ذلك وعرفت أن الطريق إلى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه أهل فصاحة وعلم وحجج كما قال تعالى: **{وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ}** الآية [سورة الأعراف: ٨٦]، فالواجب عليك أن تعلم من دين الله ما يصير لك سلاحاً تقاتل به هؤلاء الشياطين الذين قال إمامهم ومقدمهم لربك عز وجل: **{لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ}** [سورة الأعراف: ١٦-١٧]. ولكن إذا أقبلت على الله وأصغيت إلى حجج الله وبيناته فلا تخف ولا تحزن إن كيد الشيطان كان ضعيفاً، والعامي من الموحدين يغلب ألفاً من علماء هؤلاء المشركين كما قال تعالى **{وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ}** [سورة الصافات: ١٧٣]، فجند الله هم الغالبون بالحجة واللسان، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان وإنما الخوف [٦/ ١٥٧] على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح، وقد منَّ الله علينا بكتابه الذي جعله تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها ويبين بطلانها كما قال تعالى: **{وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً}** [سورة الفرقان: ٣٣]، قال بعض المفسرين: هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة.

والحاصل أن كل ما ذكر عنّا من الأشياء غير دعوة الناس إلى التوحيد والنهي عن الشرك فكله من البهتان.

ومن أعجب ما جرى من الرؤساء المخالفين أني لّما بيّنت لهم كلام الله وما ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: **{أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ}** الآية [سورة الإسراء: ٥٧]، وقوله: **{وَيَقُولُونَ هَـؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ}** [سورة يونس: ١٨]، وقوله: **{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى}** [سورة الزمر: ٣]، وما ذكر الله من إقرار الكفار في قوله: **{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ}** الآية [سورة يونس: ٣١]، وغير ذلك. قالوا: القرآن لا يجوز العمل به لنا ولأمثالنا ولا بكلام الرسول، ولا بكلام المتقدمين، ولا نطيع إلا ما ذكره المتأخرون قلت لهم أنا أخاصم الحنفي بكلام المتأخرين من الحنفية والمالكي والشافعي والحنبلي كلٌ [١٥٨/٦] أُخاصمه بكتب المتأخرين من علمائهم الذين يعتمدون عليهم فلما أبو ذلك نقلت كلام العلماء من كل مذهب لأهله وذكرت كل ما قالوا بعد ما صرحت الدعوة عند القبور والنذر لها فعرفوا ذلك وتحققوه لم يزدهم إلا نفوراً.

وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبّه ونهى الناس عنه، وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفر، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك، وأما القتال فلم نقاتل أحداً إلى اليوم إلا دون النفس والحرمة وهم الذين أتونا في ديارنا ولا أبقوا ممكناً ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة وجزاء سيئة سيئة مثلها وكذلك من جاهر بسب دين الرسول بعد ما عرف فإنا نبين لكم أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وأن الواجب إشاعته في الناس وتعليمه النساء والرجال.

فرحم الله من أدى الواجب عليه وتاب إلى الله وأقر على نفسه فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ونسأل الله أن يهدينا وإياكم لما يحبه ويرضاه. [١٥٩/٦]

القسم الثالث
بيان معنى لا إله إلا الله
وما يناقضها من الشرك في العبادة

١- الرسالة الثالثة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى ثنيان بن سعود سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

سألتم عن معنى قوله تعالى لنبيه ﷺ: **{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ}** [سورة محمد: ١٩]، وكونها نزلت بعد الهجرة فهذا مصدق كلامي لكم مراراً عديدة أن الفهم الذي يقع في القلب غير فهم اللسان وذلك أن هذه المسألة من أكثر ما يكون تكراراً عليكم وهي التي بوب لها الباب الثاني في كتاب التوحيد وذلك أن العلم لا يسمى علماً إلا إذا أثمر وإن لم يثمر فهو جهل كما قال تعالى: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}** [سورة فاطر: ٢٨]، وكما قال عن يعقوب: **{وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ}** [سورة يوسف: ٦٨]، والكلام في تقرير هذا ظاهر، والعلم هو الذي يستلزم العمل ومعلوم تفاضل الناس في الأعمال تفاضلا لا ينضبط وكل ذلك بسبب تفاضلهم في العلم فيكفيك في هذا استدلال الصديق على عمر في قصة أبي جندل مع كونها من أشكل المسائل التي وقعت في الأولين والآخرين شهادة أن محمداً رسول الله، وسر المسألة العلم بلا إله إلا الله، ومن هذا قوله تعالى لنبيه ﷺ **{أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}** [سورة البقرة: ١٠٦-١٠٧] [٦/ ١٦٣] فإن العلم بهذه الأصول الكبار يتفاضل فيه الأنبياء فضلا عن غيرهم، ولما نهى نوح بنيه عن الشرك أمرهم بلا إله إلا الله فليس هذا تكراراً؛ بل هذان أصلان مستقلان كبيران وإن كانا متلازمين فالنهي عن الشرك يستلزم الكفر بالطاغوت، ولا إله إلا الله الإيمان بالله، وهذا وإن كان متلازماً فيوضحه لكم الواقع وهو أن كثيراً من الناس يقول لا أعبد إلا الله وأنا أشهد بكذا وأقر بكذا ويكثر الكلام فإذا قيل له ما تقول في فلان وفلان إذا عَبَدا أو عُبِدا من دون الله قال ما عليَّ من الناس الله أعلم بحالهم، ويظن بباطنه أن ذلك لا يجب عليه فمن أحسن الاقتران أن الله قرن بين الإيمان به والكفر بالطاغوت فبدأ بالكفر به على الإيمان بالله وقرن الأنبياء بين الأمر بالتوحيد النهي عن الشرك مع أن في الوصية بلا إله إلا الله ملازمة الذكر بهذا اللفظة والإكثار منها ويتبين عظم قدرها كما بين ﷺ فضل سورة **{قل هو الله أحد}** [سورة الإخلاص : ١]، على غيرها من السور ذكر أنها تعدل ثلث القرآن مع قصرها، وكذلك حديث موسى عليه السلام فإن في ذكره ما يقتضي كثرة الذكر بهذه الكلمة كما في الحديث «**أفضل الذكر لا إله إلا الله**» والسلام. [٦/ ١٦٥]

٢- الرسالة الرابعة والعشرون

ومنها رسالة أرسلها إلى عبدالرحمن بن ربيعة مطوع أهل ثادق، وهي هذه:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام على رسول الله ﷺ: من محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالرحمن بن ربيعة سلمه الله تعالى وبعد.

فقد وصل كتابك تسأل عن مسائل كثيرة وتذكر أن مرادك اتباع الحق، منها مسألة التوحيد، ولا يخفاك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: **إِنَّ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**» إلى آخره [خ: ١٣٩٥، م: ١٩]. فإذا كان الرجل لا يدعي إلى الصلوات الخمس إلا بعد ما يعرف التوحيد وينقاد له فكيف بمسائل جزئية اختلف فيها العلماء. فاعلم أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم إفراد الله بالعبادة كلها ليس فيها حق لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهم فمن ذلك لا يدعي إلا إياه كما قال تعالى: **{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ الله أَحَداً}** [سورة الجن: ١٨]، فمن عبدالله ليلا ونهاراً ثم دعا نبياً أو وليا عند قبره فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله لأن الإله هو المدعو كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبدالقادر أو غيرهم وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره ومن ذبح لله ألف ضحية ثم ذبح لنبي أو غيره فقد جعل إلهين [٦/ ١٦٧] اثنين كما قال تعالى: **{قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ}** الآية [سورة الأنعام: ١٦٢]، والنسك هو الذبح وعلى هذا فقس. فمن أخلص العبادات لله ولم يشرك فيها غيره فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله، ومن جعل فيها مع الله غيره فهو المشرك الجاحد لقول لا إله إلا الله وهذا الشرك الذي أذكره اليوم قد طبق مشارق الأرض ومغاربها إلا الغرباء المذكورين في الحديث وقليل ما هم، وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم من كل المذاهب. فإذا أردت مصداق هذا فتأمل باب حكم المرتد في كل كتاب وفي كل مذهب وتأمل ما ذكروه في الأمور التي تجعل المسلم مرتداً يحل دمه وماله منها: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم كيف حكى الإجماع في «الإقناع» على ردته ثم تأمل ما ذكروه في سائر الكتب، فإن عرفت أن في المسألة خلافاً ولو في بعض المذاهب فنبهني، وإن صح عندك الإجماع على تكفير من فعل هذا أو رضيه أو جادل فيه فهذه خطوط المويس وابن إسماعيل وأحمد بن يحيى عندنا في إنكار هذا الدين والبراءة منه وهم الآن مجتهدون في صد الناس عنه فإن استقمت على التوحيد وتبينت فيه ودعوت الناس إليه وجاهرت بعداوة هؤلاء خصوصاً ابن يحيى لأنه من أنجسهم وأعظمهم كفراً وصبرت على الأذى في ذلك فأنت أخونا وحبيبنا وذلك محل المذاكرة في المسائل التي ذكرت، فإن بان الصواب معك وجب علينا الرجوع إليك، وإن لم تستقم على التوحيد علماً وعملا ومجاهدة فليس هذا محل المراجعة في المسائل والله أعلم. [٦/ ١٦٩]

٣- الرسالة الخامسة والعشرون

رسالة جوابية للشيخ عن كتاب لم نقف عليه، ويستغنى عنه بجوابه.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد:

قال الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ}** [سورة آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: **{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}** الآية [سورة آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً}** [سورة المائدة: ٣].

قيل إنها آخر آية نزلت، وفسر نبي الله ﷺ الإسلام لجبريل عليه السلام وبناه أيضاً على خمسة أركان، وتضمن كل ركن علماً وعملا فرضاً على كل ذكر وأنثى لقوله: «لا ينبغي لأحد يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله فيه».

فاعلم أن أهمها وأولاها الشهادتان وما تضمنتا من النفي والإثبات من حق الله على عبيده، ومن حق الرسالة على الأمة، فإن بان لك شيء من ذلك ما ارتعت وعرفت ما الناس فيه من الجهل والغفلة والإعراض عما خلقوا له، وعرفت ما هم عليه من دين الجاهلية وما معهم من الدين النبوي؛ وعرفت أنهم بنوا دينهم على ألفاظ وأفعال أدركوا عليها أسلافهم نشأ عليها [٦/ ١٧١] الصغير وهرم عليها الكبير، ويؤيد ذلك أن الولد إذا بلغ عشر سنين غسلوا له أهله وعلموه ألفاظ الصلاة وحيي على ذلك ومات عليه.

أتظن من كانت هذه حاله هل شم لدين الإسلام الموروث عن الرسول رائحة؟ فما ظنك به إذا وضع في قبره وأتاه الملكان وسألاه، عما عاش عليه من الدين بماذا يجيب؟: «**هَاه هَاه، لا أَدْرِي، سَمِعتُ النَّاسَ يَقولُونَ شَيئاً فَقُلْتُهُ**» [د: ٤٧٥٣]، وما ظنك إذا وقف بين يدي الله سبحانه وسأله: ماذا كنتم تعبدون وبماذا أجبتم المرسلين، بماذا يجيب؟ رزقنا الله وإياك علماً نبوياً وعملا خالصاً في الدنيا ويوم نلقاه آمين.

فانظر يا رجل حالك وحال أهل هذا الزمان أخذوا دينهم عن آبائهم ودانوا بالعرف والعادة، وما جاز عند أهل الزمان والمكان دانوا به وما لا فلا، فأنت وذاك، وإن كانت نفسك عليك عزيزة ولا ترضى لها بالهلاك فالتفت لما تضمنت أركان الإسلام من العلم والعمل خصوصاً الشهادتين من النفي والإثبات، وذلك ثابت من كلام الله وكلام رسوله.

قيل إن أول آية نزلت قوله سبحانه بعد إقرأ: **{يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ}** [سورة المدثر: ١-٢]، قف عندها ثم قف ثم قف ترى العجب العجيب، ويتبين لك ما أضاع الناس من أصل الأصول، وكذلك قوله تعالى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً}** الآية [سورة النحل: ٣٦]، وكذلك قوله تعالى: **{أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـهَهُ هَوَاهُ}** [٦/ ١٧٢] الآية [سورة الجاثية: ٢٣]، وكذلك قوله تعالى: **{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ}** الآية [سورة التوبة: ٣١]. وغير ذلك من النصوص الدالة على حقيقة التوحيد الذي هو مضمون ما ذكرت في رسالتك أن الشيخ محمداً قرر لكم ثلاثة أصول: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية والولاء والبراء، وهذا هو حقيقة دين الإسلام ولكن قف عند هذه الألفاظ واطلب ما تضمنت من العلم والعمل ولا يمكن في العلم إلا أنك تقف على كل مسمى منهما مثل الطاغوت أكاد سليمان والمويس وعريعر وأبا ذراع والشيطان رؤوسهم؛ كذلك قف عند الأرباب منهم أكادهم العلماء والعباد كائناً من كان إن أفتوك بمخالفة الدين ولو جهلا منهم فأطعتهم، كذلك قوله تعالى: **{وَمِنَ**

النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ الله أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله} [سورة البقرة: ١٦٥]، يفسرها قوله تعالى: **{قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ}** الآية [سورة التوبة: ٢٤]، كذلك قوله تعالى **{أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـهَهُ هَوَاهُ}** [سورة الجاثية: ٢٣]، وهذه أعم مما قبلها وأضرها وأكثرها وقوعاً، ولكن أظنك وكثير من أهل الزمان ما يعرف من الآلهة المعبودة إلا هبل ويغوث ويعوق ونسرا واللات والعزى ومناة، فإن جاد فهمه عرف أن المقامات المعبودة اليوم من البشر والشجر والحجر ونحوها مثل شمسان وإدريس وأبو حديدة ونحوهم منها. هذا ما أثمر به الجهل والغفلة والإعراض عن [٦/ ١٧٣] تعلم دين الله ورسوله، ومع هذا يقول لكم شيطانكم المويس أن بنيات حرمة وعيالهم يعرفون التوحيد فضلا عن رجالهم، وأيضاً تعلم معنى لا إله إلا الله بدعة. فإن استغربت ذلك مني فأحضر عندك جماعة واسألهم عما يسئلون عنه في القبر هل تراهم يعبرون عنه لفظاً وتعبيراً؟ فكيف إذا طولبوا بالعلم والعلم؟

هذا ما أقول لك فإن بان لك شيء من ذلك ارتعت روعة صدقٍ على ما فاتك من العلم والعمل في دين الإسلام أكبر من روعتك التي ذكرت في رسالتك من تجهيلنا جماعتك، ولكن هذا حق من أعرض عما جاء به رسول الله ﷺ من دين الإسلام فكيف بمن له قريب من أربعين سنة يسب دين الله ورسوله ويبغضه ويصد عنه مهما أمكن؟ فلما عجز عن التمرد في دينه الباطل، وقيل له أجب عن دينك وجادل دونه وانقطعت حجته أقر أن هذا الذي عليه ابن عبدالوهاب أنه هو دين الله ورسوله، قيل له: فالذي عليه أهل حرمة قال: هو دين الله ورسوله، كيف يجتمع هذا وهذا في قلب رجل واحد؟ فكيف بجماعات عديدة بين الطائفتين من الاختلاف سنين عديدة ما هو معروف؟ حتى أن كلا منهم شهر السيف دون دينه واستمر الحرب مدة طويلة وكل منهم يدعي صحة دينه ويطعن في دين الآخر، نعوذ بالله من سوء الفهم وموت القلوب أهل دينين مختلفين وطائفتان يقتتلون كل منهم على صحة دينه، مع هذا يتصور أن الكل دين صحيح يدخل من دان به الجنة **{سُبْحَانَكَ هَـذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}**، فكيف والناقد [٦/ ١٧٤] بصير، فيا رجل ألق سمعك لما فرض الله عليك خصوصاً الشهادتين وما تضمنتاه من النفي والإثبات، ولا تغتر باللفظ والفطرة وما كان عليه أهل الزمان والمكان فتهلك.

فاعلم أن أهم ما فرض على العباد معرفة أن الله رب كل شيء ومليكه ومدبره بإرادته، فإذا عرفت هذا فانظر ما حق من هذه صفاته عليك بالعبودية بالمحبة والإجلال والتعظيم والخوف والرجاء والتأله المتضمن للذل والخضوع لأمره ونهيه، وذلك قبل فرض الصلاة والزكاة ولذلك يعرف عباده بتقرير ربوبيته ليرتقوا بها إلى معرفة إلهيته التي هي مجموع عبادته على مراده نفياً وإثباتاً علماً وعملا جملة وتفصيلا.

(هذا آخر الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم). [٦/ ١٧٥]

٤- الرسالة السادسة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى من يصل إليه من علماء الإسلام، أنس الله بهم غربة الدين، وأحيى بهم سنة إمام المتقين، ورسول رب العالمين، سلام عليكم معشر الإخوان ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فإنه قد جرى عندنا فتنة عظيمة، بسبب أشياء نهيت عنها بعض العوام من العادات التي نشؤوا عليها، وأخذها الصغير عن الكبير، مثل عبادة غير الله وتوابع ذلك من تعظيم المشاهد، وبناء القباب على القبور وعبادتها واتخاذها مساجد، وغير ذلك مما بينه الله ورسوله غاية البيان، وأقام الحجة وقطع العذرة، ولكن الأمر كما قال ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**» [م: ١٤٥، ت: ٢٦٢٩]. فما عظم العوام قطع عاداتهم وساعدهم على إنكار دين الله بعض من يدعي العلم وهو من أبعد الناس عنه - إذ العالم من يخشى الله - فأرضى الناس بسخط الله؛ وفتح للعوام باب الشرك بالله، وزين لهم وصدهم عن إخلاص الدين لله؛ وأوهمهم أنه من تنقيص الأنبياء والصالحين، وهذا بعينه هو الذي جرى على رسول الله ﷺ لما ذكر أن عيسى عليه السلام عبد مربوب، ليس له من الأمر شيء، قالت النصارى: إنه سبَّ المسيح وأمه، وهكذا قالت الرافضة لمن عرف حقوق أصحاب رسول الله ﷺ وأحبهم، ولم يغل فيهم، رموه ببغض أهل بيت رسول الله ﷺ، وهكذا هؤلاء، لما ذكرت لهم ما ذكره الله ورسوله، وما ذكره أهل العلم من جميع الطوائف، من الأمر بإخلاص الدين لله، والنهي عن مشابهة [٦/ ١٧٧] أهل الكتاب من قبلنا في اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله، قالوا لنا تنقصتم الأنبياء والصالحين والأولياء، والله تعالى ناصر لدينه ولو كره المشركون، وها أنا أذكر مستندي في ذلك، من كلام أهل العلم من جميع الطوائف فرحم الله من تدبرها بعين البصيرة، ثم نصر الله ورسوله وكتابه ودينه، ولم تأخذه في ذلك لومة لائم.

فأما كلام الحنابلة فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله لما ذكر حديث الخوارج: فإذا كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه ممن قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة قد يمرق أيضاً؛ وذلك بأمور منها: الغلو الذي ذمه الله تعالى كالغلوّ في بعض المشائخ كالشيخ عدي بل الغلوّ في عليّ بن أبي طالب بل الغلوّ في المسيح ونحوه، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من الإلهية، مثل أن يدعوه من دون الله بأن يقول: يا سيدي فلان أغثني، أو أجرني، أو أنت حسبي، أو أنا في حسبك؛ فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل، فإن الله أرسل الرسل ليعبد وحده، لا يجعل معه إله آخر، والذين يجعلون مع الله آلهة أخرى مثل الملائكة أو المسيح أو العزير أو الصالحين أو غيرهم، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق وترزق، وإنما كانوا يدعونهم، يقولون: (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) فبعث الله الرسل تنهى أن يدعى أحد من دون الله، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة انتهى، وقال في «الإقناع» في أول باب حكم المرتد: أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم فهو كافر إجماعاً.

وأما كلام الحنفية فقال الشيخ قاسم: في شرح «درر البحار» النذر الذي [٦/ ١٧٨] يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلا: يا سيدي إن ردَّ غائبي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الطعام أو الشمع كذا وكذا باطل إجماعاً، بوجوه منها: أن النذر للمخلوق لا يجوز ومنها: أنه ظن الميت يتصرف في الأمر، واعتقاد هذا كفر إلى أن قال: وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما في مولد الشيخ أحمد البدوي، وقال الإمام البزازي في

«فتاويه»: إذا رأى رفض صوفية زماننا هذا في المساجد مختلطاً بهم جهال العوام، الذين لا يعرفون القرآن والحلال والحرام، بل لا يعرفون الإسلام والإيمان، لهم نهيق يشبه نهيق الحمير، يقول: هؤلاء لا محالة اتخذوا دينهم لهواً ولعباً، فويل للقضاة والحكام حيث لا يغيرون هذا مع قدرتهم.

وأما كلام الشافعية فقال الإمام محدث الشام أبو شامة: وهو في زمن الشارح وابن حمدان في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: لكن نبين من هذا ما وقع فيه جماعة من جهال العوام، النابذين لشريعة الإسلام، وهو ما يفعله الطوائف من المنتسبين إلى الفقر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان من مؤاخات النساء الأجانب، واعتقادهم في مشائخ لهم، وأطال رحمه الله الكلام - إلى أن قال: - وبهذه الطرق وأمثالها كان مباديء ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها، ومن هذا ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكى لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شهر بالصلاح ثم يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها وهي ما بين عيون وشجر وحائط، وفي [٦/ ١٧٩] مدينة دمشق صانها الله من ذلك مواضع متعددة، ثم ذكر رحمه الله الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ لما قال له بعض من معه إجعل لنا ذات أنواط قال: «**الله أكبر قلتم وَالَّذِي نَفْسِ محمدٍ بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ**» [ت: ٢١٨٠] انتهى كلامه رحمه الله.

وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم»: إذا كان هذا كلامه ﷺ في مجرد قصد شجرة لتعليق الأسلحة والعكوف عندها فكيف بما هو أعظم منها الشرك بعينه بالقبور ونحوها؟

وأما كلام المالكية فقال أبو بكر (الطرطوشي) في كتاب «الحوادث والبدع» لما ذكر حديث الشجرة ذات أنواط: فانظروا رحمكم الله أين ما وجدتم سدرة أو شجرة، يقصدها الناس ويعظمون من شأنها، ويرجون البرء والشفاء لمرضاهم من قبلها، فهي ذات أنواط فاقطعوها، وذكر حديث العرباض بن سارية الصحيح، وفيه قوله ﷺ: «**فإنه مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأمور فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**» [ت: ٢٦٧٦، د: ٤٦٠٧، جه: ٤٢، مي: ٩٥] قال في البخاري [٦٥٠]: عن أبي الدرداء أنه قال: «**والله مَا أَعْرِفُ مِن أَمرِ مُحَمَّدٍ شَيئاً إِلاَّ أَنَّهُم يُصَلُّونَ جَمِيعاً**»، وروى مالك في الموطأ [١٥٧] عن بعض الصحابة أنه قال: «**مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إلا النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ**»، قال الزهري: دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي... فقال: «**ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت**».

قال الطرطوشي رحمه الله: فانظروا رحمكم الله إذا كان في ذلك الزمن طمس [٦/ ١٨٠] الحق، وظهر الباطل، حتى ما يعرف من الأمر القديم إلا القبلة، فما ظنك بزمانك هذا والله المستعان.

وليعلم الواقف على هذا الكلام من أهل العلم أعزهم الله أن الكلام في مسألتين:

(**الأولى**): أن الله سبحانه بعث محمداً ﷺ لإخلاص الدين لله لا يجعل معه أحد في العبادة والتأله، لا ملك ولا نبي ولا قبر ولا حجر ولا شجر ولا غير ذلك، وأن من عظم الصالحين بالشرك بالله فهو يشبه النصارى وعيسى عليه السلام بريء منهم.

(**والثانية**): وجوب اتباع سنة رسول الله ﷺ وترك البدع، وإن اشتهرت بين أكثر العوام، وليعلم أن العوام محتاجون إلى كلام أهل العلم من تحقيق هذه المسائل، ونقل كلام العلماء، فرحم الله من نصر الله ورسوله ودينه ولم تأخذه في الله لومة لائم، والله أعلم، وصلى الله على محمد

وآله وصحبه وسلم. [٦/ ١٨١]

٥- الرسالة السابعة والعشرون

وله أيضاً رحمه الله تعالى وعفا عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المسلمين هدانا الله وإياهم لدينه القويم وسلوك صراطه المستقيم ورزقنا وإياهم ملّة الخليلين محمد وإبراهيم.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

قال الله تعالى: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله}** [سورة الأنفال: ٣٩]، وقال تعالى: **{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ}** [سورة آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: **{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً}** إلى قوله: **{أَنْ أَقِيمُواْ الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ}** الآية [سورة الشورى: ١٣]، فيجب على كل إنسان يخاف الله والنار، أن يتأمل كلام ربه الذي خلقه هل يحصل لأحد من الناس أن يدين الله بغير دين النبي ﷺ لقوله تعالى: **{وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى}** الآية [سورة النساء: ١١٥]، ودين النبي ﷺ التوحيد وهو معرفة لا إله إلا الله، محمد رسول الله والعمل بمقتضاهما.

فإن قيل: كل الناس يقولونها، قيل منهم من يقولها، ويحسب معناها أنه لا يخلق إلا الله ولا يرزق إلا الله وأشباه ذلك، ومنهم من لا يفهم [٦/ ١٨٣] معناها، ومنهم من لا يعمل بمقتضاها، ومنهم لا يعقل حقيقتها، وأعجب من ذلك من عرفها من وجه، وعاداها وأهلها من وجه، وأعجب منه من أحبها وانتسب إلى أهلها، ولم يفرق بين أوليائها وأعدائها، يا سبحان الله العظيم أتكون طائفتان مختلفتين في دين واحد وكلهم على الحق كلا والله! فماذا بعد الحق إلا الضلال فإذا قيل: التوحيد زين والدين حق إلا التكفير والقتال، قيل: اعملوا بالتوحيد ودين الرسول، ويرتفع حكم التكفير والقتال، فإن كان حق التوحيد الإقرار به والإعراض عن أحكامه فضلا عن بغضه ومعاداته، فهذا والله عين الكفر وصريحه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء فليطالع سيرة محمد ﷺ وأصحابه، والسلام عائد عليكم كما بدا ورحمة الله وبركاته. [٦/ ١٨٥]

٦- الرسالة الثامنة والعشرون

ومنها رسالة أرسلها إلى أهل الرياض ومنفوحة وهو إذ ذاك مقيم في بلد العيينة، وكتب إلى عبدالله بن عيسى قاضي الدرعية يسجل تحتها بما رآه من الكلام ليكون ذلك سبباً لقولها، وهذا نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من المسلمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قال الله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ}** [سورة الشورى: ١٦]، وذلك أن الله أرسل محمداً ﷺ ليبين للناس الحق من الباطل، فبين ﷺ للناس جميع ما يحتاجون إليه في أمر دينهم بياناً تاماً، وما مات ﷺ حتى ترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فإذا عرفت ذلك فهؤلاء الشياطين من مردة الإنس يحاجون في الله من بعد ما استجيب له إذا رأوا من يعلم الناس ما أمرهم به محمد ﷺ من شهادة أن لا إله إلا الله وما نهاهم عنه مثل الاعتقاد في المخلوقين الصالحين وغيرهم قاموا يجادلون ويلبسون على الناس ويقولون كيف تكفرون المسلمين كيف تسبون الأموات آل فلان أهل ضيف آل فلان أهل كذا وكذا ومرادهم بهذا لئلا يتبين معنى لا إله إلا الله، ويتبين أن الاعتقاد في الصالحين النفع والضر ودعاءهم كفر ينقل عن الملة فيقولون الناس لهم إنكم قبل ذلك جهال لأي شيء لم تأمرونا بهذا. وأنا أخبركم عن نفسي والله الذي لا إله إلا هو [٦/ ١٨٧] لقد طلبت العلم واعتقد من عرفني أن لي معرفة وأنا ذلك الوقت لا أعرف معنى لا إله إلا الله، ولا أعرف دين الإسلام قبل هذا الخير الذي منّ الله به. وكذلك مشايخي ما منهم رجل عرف ذلك، فمن زعم من علماء العارض أنه عرف معنى لا إله إلا لله أو عرف معنى الإسلام قبل هذا الوقت، أو زعم عن مشايخه أن أحداً عرف ذلك فقد كذب وافترى ولبس على الناس ومدح نفسه بما ليس فيه. وشاهد هذا أن عبدالله بن عيسى ما نعرف في علماء نجد ولا علماء العارض ولا غيره أجلّ منه، وهذا كلامه واصل إليكم إن شاء الله فاتقوا الله عباد الله ولا تكبروا على ربكم، ولا نبيكم، واحمدوه سبحانه الذي منّ عليكم ويسر لكم من يعرفكم بدين نبيكم ﷺ ولا تكونوا من الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار، إذا عرفتم ذلك فاعلموا أن قول الرجل: لا إله إلا الله نفي وإثبات، إثبات الألوهية كلها لله وحده ونفيها عن الأنبياء والصالحين وغيرهم، وليس معنى الألوهية أنه لا يخلق ولا يرزق ولا يدبر ولا يحيي ولا يميت إلا الله فإن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يقرون بهذا كما قال تعالى: **{قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ الله قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ}** [سورة يونس: ٣١]، فتفكروا عباد الله فيما ذكر الله عن الكفار أنهم مقرون بهذا كله لله وحده لا شريك له، وإنما كان شركهم أنهم يدعون الأنبياء والصالحين ويندبونهم وينذرون لهم ويتوكلون [٦/ ١٨٨] عليهم يريدون منهم أنهم يقربونهم إلى الله كما ذكر الله عنهم ذلك في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى}** [سورة الزمر: ٣]، إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك، وأنهم يترشحون له ويأمرون به الناس؛ كلهم كفار مرتدون عن

الإسلام، ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلا فلا يخرجهم إلى الكفر فأقلّ أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يصلي خلفه بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم كما قال تعالى: **{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِالله فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}** [سورة البقرة: ٢٥٦]، ومصداق هذا أنكم إذا رأيتم من يخالف هذا الكلام وينكره فلا يخلو: إما أن يدعي أنه عارف فقولوا له هذا الأمر العظيم لا يغفل عنه فبين لنا ما يصدقك من كلام العلماء إذا لم تعرف كلام الله ورسوله، فإن زعم أن عنده دليلا فقولوا له يكتبه حتى نعرضه على أهل المعرفة، ويتبين لنا أنك على الصواب، ونتبعك فإن نبينا ﷺ قد بين لنا الحق من الباطل، وإن كان المجادل يقر بالجهل ولا يدعي المعرفة فيا عباد الله كيف ترضون بالأفعال والأقوال التي تغضب الله ورسوله، وتخرجكم عن الإسلام اتباعاً لرجل يقول: إني عارف فإذا طالبتموه بالدليل عرفتم أنه لا علم عنده أو اتباعاً لرجل جاهل، وتعرضون عن طاعة ربكم [٦/ ١٨٩] وما بينه نبيكم ﷺ وأهل العلم بعده، واذكروا ما قص الله عليكم في كتابه لعلكم تعتبرون فقال: **{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً أَنِ اعْبُدُواْ الله فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ}** [سورة النمل: ٤٥]، وهؤلاء أهلكهم الله بالصيحة وأنتم الآن إذا جاءكم من يخبركم بأمر رسول الله ﷺ إذا أنكم فريقان تختصمون أفلا تخافون أن يصيبكم من العذاب ما أصابهم.

والحاصل أن مسائل التوحيد ليست من المسائل التي هي من فن المطاوعة خاصة، بل البحث عنها أو تعلمها فرض لازم على العالم والجاهل والمحرم والمحل والذكر والأنثى، وأنا لا أقول لكم: أطيعوني ولكن الذي أقول لكم إذا عرفتم أن الله أنعم عليكم وتفضل عليكم بمحمد ﷺ والعلماء بعده، فلا ينبغي لكم معاندة محمد ﷺ، وقولكم إننا نكفر المسلمين كيف تفعلون كذا كيف تفعلون كذا، فإنا لم نكفر المسلمين بل ما كفرنا إلا المشركين. وكذلك أيضاً من أعظم الناس ضلالا متصوفة في معكال وغيره مثل ولد موسى بن جوعان وسلامة بن مانع وغيرهما يتبعون مذهب ابن عربي وابن الفارض، وقد ذكر أهل العلم أن ابن عربي من أئمة أهل مذهب الاتحادية وهم أغلظ كفراً من اليهود والنصارى فكل من لم يدخل في دين محمد ﷺ، ويتبرأ من دين الاتحادية فهو كافر بريء من الإسلام، ولا تصح الصلاة خلفه، ولا تقبل شهادته، والعجب كل العجب أن الذي يدعي المعرفة يزعم أنه لا يعرف [٦/ ١٩٠] كلام الله، ولا كلام رسوله بل يدعى أني أعرف كلام المتأخرين مثل (الإقناع) وغيره وصاحب (الإقناع) قد ذكر أن من شك في كفر هؤلاء السادة والمشائخ فهو كافر، سبحان الله، كيف يفعلون أشياء في كتابهم أن من فعلها كفر ومع هذا يقولون نحن أهل المعرفة وأهل الصواب وغيرنا صبيان جهال، والصبيان يقولون أظهروا لنا كتابكم، ويأبون عن إظهاره أما في هذا ما يدل على جهالتهم وضلالتهم، وكذلك أيضاً من جهالة هؤلاء وضلالتهم إذا رأوا من يعلم الشيوخ وصبيانهم أو البدو شهادة أن لا إله إلا الله قالوا: قولوا لهم يتركون الحرام وهذا من عظيم جهلهم فإنهم لا يعرفون إلا ظلم الأموال؛ وأما ظلم الشرك فلا يعرفون وقد قال الله تعالى: **{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}** [سورة لقمان: ١٣]، وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه أو مدح الطواغيت أو جادل عنهم خرج من الإسلام ولو كان صائماً قائماً من الظلم الذي لا يخرج من الإسلام بل إما أن يؤدي إلى صاحبه بالقصاص وإما أن يغفره الله فبين الموضعين فرق عظيم.

وبالجملة رحمكم الله إذا عرفتم ما تقدم أن نبيكم ﷺ قد بيّن الدين، كله فاعلموا أن هؤلاء الشياطين قد أحلوا كثيراً من الحرام في الربا والبيع وغير ذلك، وحرموا عليكم

كثيراً من الحلال وضيقوا ما وسعه الله فإذا رأيتم الاختلاف فاسألوا عما أمر الله به ورسوله ولا تطيعوني ولا غيري، وسلام عليكم ورحمة الله. [٦/ ١٩١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومنَّ علينا باتباع محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن: إن أول واجب على كل ذكر وأنثى معرفة شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي أرسل الله بها جميع رسله، وأنزل لأجلها جميع كتبه، وجعلها أعظم حقه على عباده كما ذكرنا الله لنا في كتابه وعلى لسان رسوله في مواضع لا تحصى، منها قوله تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاعْبُدُونِ}** [سورة الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: **{يُنَزِّلُ الْمَلآئِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُواْ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاتَّقُونِ}** [سورة النحل: ٢]، وقال: **{فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى الله وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ}** الآية [سورة النحل: ٣٦]. وقد أمر الله عباده بالاستجابة لهذه الكلمة فقال: **{اسْتَجِيبُواْ لِرَبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ مَرَدَّ لَهُ مِنَ الله مَا لَكُمْ مِّن مَّلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِّن نَّكِيرٍ}** [سورة الشورى: ٤٧]، وتوعد سبحانه أفضل الخلق وأكرمهم سيد ولد آدم والنبيين قبله على مخالفتها فقال: **{وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [سورة الزمر: ٦٥]، فكيف بغيرهم من سائر الخلق، وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قُواْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ [٦/ ١٩٢] نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ الله مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}** [سورة التحريم: ٦]، فمن نصح نفسه وأهله وعياله، وأراد النجاة من النار، فليعرف شهادة أن لا إله إلا الله، فإنها العروة الوثقى وكلمة التقوى، لا يقبل الله من أحد عملا إلا بها: لا صلاة، ولا صوماً، ولا حجاً ولا صدقة، ولا جميع الأعمال الصالحة - إلا بمعرفتها والعمل بها، وهي كلمة التوحيد، وحق الله على العبيد، فمن أشرك مخلوقاً فيها من ملك مقرب، أو نبيّ مرسل، أو وليّ، أو صحابي وغيره، أو صاحب قبر أو جني، أو غيره، أو استغاث به، أو استعان به فيما لا يطلب إلا من الله أو نذر له أو ذبح له، أو توكل عليه أو رجاه أو دعاه دعاء استغاثة أو استعانة، أو جعله واسطة بينه وبين الله لقضاء حاجته، أو لجلب نفع أو كشف ضر، فقد كفر كفر عبادة الأصنام القائلين **{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى الله زُلْفَى}** [سورة الزمر: ٣]، القائلين **{هَـؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ الله}** [سورة يونس: ١٨]، كما ذكر الله عنهم في كتابه، وهم مخلدون في النار -وإن صاموا وصلوا وعملوا بطاعة الله الليل والنهار كما قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ}** الآية [سورة البينة: ٦]، وغيرها من الآيات، وكذلك من ترشح بشيء من ذلك أو أحب من ترشح له، أو ذب عنه، أو جادل عنه- فقد أشرك شركاً لا يغفر، ولا يقبل ولا تصح منه الأعمال الصالحة: الصوم والحج وغيرها: **{إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}** [سورة النساء: ٤٨] ولا يقبل عمل المشركين، وقد نهى الله نبيه وعباده عن المجادلة عمن فعل ما دون الشرك من الذنوب [٦/ ١٩٣] بقوله: **{وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ}** الآية [سورة النساء: ١٠٧]، فكيف بمن جادل عن المشركين وصد عن دين رب العالمين؟ فالله الله عباد الله لا تغتروا بمن لا يعرف شهادة أن لا إله إلا الله وتلطخ بالشرك وهو لا يشعر؛ فقد مضى أكثر حياتي ولم أعرف من أنواعه ما أعرفه اليوم، فللَّه الحمد على ما علمنا من دينه ولا يهولنكم اليوم أن هذا الأمر غريب فإن نبيكم ﷺ قال: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**» [م: ١٤٥، ت: ٢٦٢٩].

واعتبروا بدعاء أبينا إبراهيم عليه السلام بقوله في دعائه: **{وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ}** [سورة إبراهيم: ٣٥-٣٦]، ولولا ضيق هذه الكراسة وأن الشيخ محمداً أجاد وأفاد بها أسلفه من الكلام فيها لأطلنا الكلام. وأما الاتحادي ابن عربي صاحب النصوص المخالف للنصوص، وابن الفارض الذي لدين الله محارب وبالباطل للحق معارض، فمن تمذهب بمذهبهما فقد اتخذ مع غير الرسول سبيلا، وانتحل طريق المغضوب عليهم والضالين المخالفين لشريعة سيد المرسلين، فإن ابن عربي، وابن الفارض ينتحلان نحلا تكفرهما وقد كفرهم كثير من العلماء العاملين فهؤلاء يقولون كلاماً أخشى المقت من الله في ذكره فضلا عمن انتحله، فإن لم يتب إلى الله من انتحل مذهبهما وجب هجره وعزله عن الولاية إن كان ذا ولاية من إمامة أو غيرها فإن صلاته غير صحيحة لا لنفسه ولا لغيره، فإن قال جاهل أرى عبدالله توّه يتكلم في هذا الأمر، فيعلم أنه إنما تبين لي الآن وجوب الجهاد في ذلك عليّ وعلى غيري لقوله تعالى: **{وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ}** إلى أن قال: **{مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}** [سورة الحج: ٧٨]، وصلى الله على محمد وآله وسلم. [٦/ ١٩٥]

٧- الرسالة التاسعة والعشرون

ومنها الرسالة التي أرسلها إلى بعض البلدان قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من المسلمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فاعلموا رحمكم الله أن الله بعث محمداً ﷺ إلى الناس بشيراً ونذيراً مبشراً لمن اتبعه بالجنة ومنذراً لمن لا يتبعه بالنار، وقد علمتم إقرار كل من له معرفة أن التوحيد الذي بينا للناس هو الذي أرسل الله به رسله، حتى كل مطوع معاند يشهد بذلك وأن الذي عليه غالب الناس من الاعتقادات في الصالحين وفي غيرهم هو الشرك الذي قال الله فيه: **{إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ}** [سورة المائدة: ٧٢]، فإذا تحققتم هذا، وعرفتم أنهم يقولون لو يترك أهل العارض التكفير والقتال كانوا على دين الله ورسوله، ونحن ما جئناكم في التكفير والقتال لكن ننصحكم بهذا الذي قطعتم أنه دين الله ورسوله إن كنتم تعلمونه وتعملون به إن كنتم من أمة محمد باطناً وظاهراً وأنا أبين لكن هذه بمسألة القبلة أن النبي ﷺ وأمته يصلون والنصارى يصلون ولكن قبلته ﷺ وأمته بيت الله، وقبلة النصارى مطلع الشمس فالكل منا ومنهم يصلي ولكن اختلفنا في القبلة، ولو أن رجلا من أمة محمد ﷺ يقر بهذا، ولكن يكره من يستقبل القبلة، ويحب من يستقبل [٦/ ١٩٧] الشمس أتظنون أن هذا مسلم، وهذا ما نحن فيه فالنبي ﷺ بعثه الله بالتوحيد، وأن لا يدعي مع الله أحد لا نبي ولا غيره، والنصارى يدعون عيسى رسول الله، ويدعون الصالحين يقولون ليشفعوا لنا عند الله فإذا كان كل مطوع مقراً بالتوحيد فاجعلوا التوحيد مثل القبلة واجعلوا الشرك مثل استقبال المشرق مع أن هذا أعظم من القبلة، وأنا أنصحكم لله وأنخاكم لا تضيعوا حظكم من الله، وتحبون دين النصارى على دين نبيكم فما ظنكم بمن واجه الله وهو يعلم من قلبه أنه عرف أن التوحيد دينه ودين رسوله وهو يبغضه ويبغض من اتبعه، ويعرف أن دعوة غيره هو الشرك، ويحبه ويحب من اتبعه أتظنون أن الله يغفر لهذا؟ والنصيحة لمن خاف عذاب الآخرة، وأما القلب الخالي من ذلك فلا والسلام. [٦/ ١٩٩]

٨- الرسالة الثلاثون

وله أيضا رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ فايز سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

مسألة الشرك بالله بينها الله سبحانه، وأكثر الكلام فيها، وضرب لها الأمثال؛ ومن أعظم ما ذكر فيها قوله: **{وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ}** [سورة الزمر: ٦٥]، مع أن الذين طلبوا منه ليس شرك القلب، وأما كونك تعرفه مثل معرفة الفواحش، وتكرهه كما تكرهها فهذا له سببان **أحدهما**: اللجوء إلى الله، وكثرة الدعاء بالهداية إلى الصراط المستقيم بحضور قلب، **الثاني**: الفكرة في المثل الذي ضربه الله في سورة الروم بقوله: **{ضَرَبَ لَكُمْ مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ}** الآية [سورة الروم: ٢٨]، فإذا أمعنت النظر وتأملت لو أن رجلا يشرك بين رسول الله ﷺ، وبين مسيلمة في الرسالة أنها أكبر قبحاً من الفواحش فكيف لو يشرك بين رسول الله ﷺ وبين امرأة زانية، وأنت تعرف أن أهل بلد لو يصلون على شيخهم أو إمامهم كما يصلون على النبي ﷺ أعد هذا من أعظم الفواحش بكثير، فإذا وازنت بين هذا وبين ما يفعله أكثر الناس اليوم من دعوة الله ودعوة أبي طالب أو الكواز، أو أخس الناس، أو شجرة أو حجر أو غير ذلك تبين لك أن الأمر أعظم مما ذكرنا بكثير، لكن الذي غير القلوب أن هذا تعودته وألفته، وتلك الأنواع لم تعودها القلوب فلذلك تكرهها لأن القلوب على الفطرة إلا أن تتغير إذا كبرت بالعادات والسلام. [٦/ ٢٠١]

القِسم الرابع
بيان الأشياء التي يكفر مرتكبها ويجب قتاله
والفرق بين فهم الحجة وقيام الحجة

١- الرسالة الحادية والثلاثون

ومنها رسالة كتبها إلى أحمد بن إبراهيم مطوع مرات من بلدان الوشم وكان قد أرسل إليه رسالة فأجابه الشيخ بهذه.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى أحمد بن إبراهيم هدانا الله وإياه وبعد:

ما ذكرت من مسألة التكفير، وقولك أبسط الكلام فيها فلو بيننا اختلاف أمكنني أن أبسط الكلام أو أمتنع، وأما إذا اتفقنا على الحكم الشرعي لا أنت بمنكر الكلام الذي كتبت إليك، ولا أنا بمنكر العبارات التي كتبت إليَّ، وصار الخلاف في أناس معينين أقروا أن التوحيد الذي ندعو إليه دين الله ورسوله، وأن الذي ننهي عنه في الحرمين والبصرة والحسا هو الشرك بالله، ولكن هؤلاء المعينون هل تركوا التوحيد بعد معرفته وصدوا الناس عنه؟ أم فرحوا به وأحبوه ودانوا به وتبرأوا من الشرك وأهله؟ فهذه ليس مرجعها إلى طالب العلم بل مرجعها إلى علم الخاص والعام. مثال ذلك إذا صح أن أهل الحسا والبصرة يشهدون أن التوحيد الذي نقول دين الله ورسوله، وأن هذا المفعول عندهم في الأحياء والأموات هو الشرك بالله، ولكن أنكروا علينا التكفير والقتال خاصة. والمرجع في المسألة إلى الحضر والبدو والنساء، والرجال. هل أهل قبة الزبير وقبة الكواز تابوا من دينهم وتبعوا ما أقروا به من التوحيد؟ أو هم على دينهم، ولو يتكلم الإنسان بالتوحيد فسلامته على أخذ ماله، فإن كنت تزعم أن الكواوزة، وأهل الزبير تابوا من دينهم [٦/ ٢٠٥] وعادوا من لم يتب فتبعوا ما أقروا به، وعادوا من خالفه هذا مكابره، وإن أقررتم أنهم بعد الإقرار أشد عداوة ومسبة للمؤمنين والمؤمنات كما يعرفه الخاص والعام، وصار الكلام في أتباع المويس، وصالح بن عبدالله هل هم مع أهل التوحيد؟ أم هم مع أهل الأوثان؟ بل أهل الأوثان معهم وهم حزبة العدو وحاملو الراية، فالكلام في هذا نحيله على الخاص والعام فودي أنك تسرع بالنفور فتتوجه إلى الله، وتنظر نظر من يؤمن بالجنة والخلود فيها ويؤمن بالنّار والخلود فيها، وتسأله بقلب حاضر أن يهديك الصراط المستقيم هذا مع أنك تعلم ما جرى من ابن إسماعيل، وولد ابن ربيعة سنة الحبس لما شكونا عند أهل قبة أبي طالب يوم يكسيه صاية، وجميع من معك من خاص وعام معهم إلى الآن، وتعرف روحة المويس وأتباعه لأهل قبة الكواز، وسية طالب يوم يكسيه صاية، ويقول لهم طالع الناس ينكرون قببكم، وقد كفروا وحل دمهم ومالهم، وصار هذا عندك، وعند أهل الوشم، وعند أهل سدير والقصيم من فضائل المويس ومناقبه، وهم على دينه إلى الآن مع أن المكاتيب التي أرسلها علماء الحرمين مع المزيودي سنة الحبس عندنا إلى الآن تتناك، وقد صرحوا فيها أن من أقر بالتوحيد كفر وحل ماله ودمه وقتل في الحل والحرم ويذكرون دلائل على دعاء الأولياء في قبورهم، منها قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة الزمر: ٣٤]، فإن كانت ليست عندك ولا صبرت إلى أن تجيء فأرسل إلى ولد محمد بن سليمان في وشيقر ولسيف العتيقي يرسلونها إليك، ويجيبون عن قوله:

{أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ} [سورة الإسراء: ٥٧]، [٦/ ٢٠٦] أنهم يُدعون على أنهم المعطون المانعون بالإصالة، وأما دعوتهم على أنهم شفعاء فهو الدين الصحيح، ومن أنكره قتل في الحل والحرم، وأيضاً جاءنا بعض المجلد الذي صنفه القباني، واستكتبوه أهل الحسا، وأهل نجد وفيه نقل الإجماع على تحسين قبة الكواز وأمثالها، وعبادتها، وعبادة سية طالب ويقول في تصنيفه إنه لم يخالف في تصنيفه إلا ابن تيمية وابن القيم، وعشرة أنا عاشرهم فالجميع اثنا عشر، فإذا كان يوم القيامة اعتزلوا وحدهم عن جميع الأمة وأنتم إلى الآن على ما تعلم مع شهادتكم أن التوحيد دين الله ورسوله وأن الشرك باطل وأيضاً مكاتيب أهل الحسا موجودة، فأما ابن عبداللطيف وابن عفالق، وابن مطلق فحشوا بالزبيل أعني: سبابة التوحيد واستحلال دم من صدق به، أو أنكر الشرك، ولكن تعرف ابن فيروز أنه أقربهم إلى الإسلام وهو رجل من الحنابلة، وينتحل كلام الشيخ وابن القيم خاصة ومع هذا صنف مصنفاً أرسله إلينا قرر فيه أن هذا الذي يفعل عند قبر يوسف وأمثاله هو الدين الصحيح واستدل في تصنيفه بقول النابغة:

أيا قبر النبي وصاحبيــه وواا مصيبتنا لو تعلمونا

وفي مصنف ابن مطلق الاستدلال بقول الشاعر:

وكـن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعــة سـواك بمغن عن سـواد بن قارب

ولكن الكلام الأول أبلغ من هذا كله وهو شهادة البدو والحضر والنساء والرجال أن هؤلاء الذين يقولون التوحيد دين الله ورسوله، ويبغضونه أكثر من بغض اليهود والنصارى، ويسبونه، ويصدون الناس عنه، ويجاهدون [٦/ ٢٠٧] في زواله وتثبيت الشرك بالنفس والمال خلاف ما عليه الرسل وأتباعهم، فإنهم يجاهدون حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وأما قولك أبغي أشاور إبراهيم فلا ودي تصير ثالثاً لابن عباد وابن عيد، أما ابن عباد فيقول أي شيء أفعل بالعناقر، وإلا فالحق واضح ونصحتهم وبينت لهم. وابن عيد أنت خابره حاول إبراهيم في الدخول في الدين، وتعذر من الناس أن إبراهيم ممتنع يا سبحان الله! إذا كان أهل الوشم وأهل سدير وغيرهم يقطعون أن كل مطوع في قرية لو ينقاد شيخها ما منهم أحد يتوقف كيف يكون قدر الدين عندكم؟ كيف قدر رضا الله والجنة؟ كيف قدر النار وغضب الله؟ ولكن ودي تفكر فيما تعلم لما اختلف الناس بعد مقتل عثمان، وبإجماع أهل العلم أنهم لا يقال فيهم إلا الحسنى مع أنهم عثو في دمائهم، ومعلوم أن كلا من الطائفتين: أهل العراق، وأهل الشام معتقدة أنها على الحق والأخرى ظالمة، ونبغ من أصحاب عليّ من أشرك بعليّ، وأجمع الصحابة على كفرهم وردتهم وقتلهم، لكن حرقهم علي، وابن عباس يرى قتلهم بالسيف أترى أهل الشام لو حملهم مخالفة عليّ على الاجتماع بهم، والاعتذار عنهم والمقاتلة معهم لو امتنعوا أترى أحداً من الصحابة يشك في كفر من التجأ إليهم؟ ولو أظهر البراءة من اعتقادهم، وإنما التجأ إليهم وزين مذهبهم لأجل الاقتصاص من قتلة عثمان، فتفكر في هذه القضية فإنها لا تبقى شبهة إلا على من أراد الله فتنته، وغير ذلك قولك أريد أماناً على كذا وكذا فأنت مخالف والخاص والعام يفرحون بجيتك مثل ما فرحوا بجية ابن غنام، والمنقور، وابن عضيب مع أن ابن عضيب أكثر الناس سباً لهذا الدين إلى الآن وراحوا موقرين [٦/ ٢٠٨] محشومين كيف لو تجيء أنت كيف تظن أن يجيئك ما تكره، فإن أردت تجديد الأمان على ما بغيت فاكتب لي، ولكن تعرف حرصي على الكتب، فإن عزمت على الراضة وعجلتها عليّ قبلك فتراها على بِنَوّ الخير، وإن ما جاز عندك كلها فبعضها ولو مجموع ابن رجب ترى ما جاءنا فهو عارية مؤادة وإن لم تأتنا.

قال ابن القيم في النونيه:

يا فرقة جهلت نصوص نبيها
وقصوده وحقائق الإيمــان

فسطوا على أتباعه وجنـوده
بالبغي والتكفير والطغيـان

للَّه حق لا يكــون لغيــره
ولعبـده حــق هما حقــان

لا تجعلوا الحقين حقاً واحـداً
مـن غيـر تمييـز ولا فرقـان

المراد تعريفك لما صدقتك وأن لك نظراً في الحق أن في ذلك الزمان من يكفر العلماء إذا ذكروا التوحيد، ويظنونه تنقيصاً للنبي ﷺ فما ظنك بزمانك هذا؟ وإذا كان المكفرون ممن يعدون من علمائهم فما ظنك بولد المويس وفاسد وأمثالهما يوضحه تسجيلهم على جواب علماء مكة ونشره وقراءته على جماعتهم ودعوتهم إليه. ذكر ابن عبدالهادي في مناقب الشيخ لما ذكر المحنة التي نالته بسبب الجواب في شد الرحل فالجواب الذي كفروه بسببه ذكر أن كلامه في هذا الكتاب أبلغ منه، فالعجب إذا كان هذا الكتاب عندك، والعلماء في زمن الشيخ كفروه بكلام دونه فكيف بالمويس وأمثاله لا يكفروننا بمحض التوحيد؟ وذكر ابن القيم في النونية ما يصدق هذا الكلام لما قالوا له إنك مثل الخوارج رد عليهم بقوله: [٦/ ٢٠٩]

مـن لي بمثل خوارج قد كفّروا
بالذنــب تأويلا بلا إحســـان

ثم ذكر في البيت الثاني أن هؤلاء لا يكفروننا بمحض الإيمان والخوارج يكفرون بالذنوب، وكلامي هذا تنبيه أن إنكار التوحيد متقدم، وكذلك التكفير لمن اتبعه، وأنت لا تعتقد أن الزمان صلح بعدهم، ولا تعتقد أن المويس وأمثاله أجلّ وأورع من أولئك الذين كفروا الشيخ وأتباعه، وعد ابن عبدالهادي من كتبه كتاب «الاستغاثة» مجلد ولفانا من الشام مع مربد. وسببه أن رجلا من فقهاء الشافعية يقال له ابن البكري عثر على جواب للشيخ في الاستغاثة بالموتى، فأنكر ذلك، وصنف مصنفاً في جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ في كل ما يستغاث الله فيه، وصرح بتكفير الشيخ في ذلك الكتاب وجعله مستنقصاً للأنبياء وأورد فيه آيات وأحاديث. فصنف الشيخ كتاب «الاستغاثة» رداً على ابن البكري وقرر فيه مذهب الرسل وأتباعهم، وذكر أن الكفار لم يبلغ شركهم هذا بل ذكر الله عنهم أنهم إذا مسهم الضر أخلصوا ونسوا ما يشركون، والمقصود أن في زمن الشيخ ممن يدعي العلم والتصنيف من أنكر التوحيد، وجعله سباً للأنبياء والأولياء، وكفر من ذهب إليه، فكيف تزعم أن عبدة قبة الكواز وأمثالها ما أنكروه؟ بل تزعم أنهم قبلوه ودانوا به وتبرءوا من الشرك، ولا أنكروا إلا تكفير من لا يكفر، وأعظم وأطم أنكم تعرفون أن البادية قد كفروا بالكتاب كله، وتبرءوا من الدين كله واستهزءوا بالحضر الذين يصدقون بالبعث، وفضلوا حكم الطاغوت على شريعة الله واستهزءوا بها مع إقرارهم بأن محمداً رسول الله وأن كتاب الله عند الحضر لكن كذبوا وكفروا واستهزءوا عناداً، ومع هذا تنكرون علينا كفرهم وتصرحون بأن من قال لا إله إلا الله لا يكفر، ثم تذكر في كتابك أنك تشهد بكفر [٦/ ٢١٠] العالم العابد الذي ينكر التوحيد، ولا يكفر المشركين، ويقول هؤلاء السواد الأعظم ما يتيهون، فإن قلتم إن الأولين وإن كانوا علماء فلم يقصدوا مخالفة الرسول بل جهلوا، وأنتم وأمثالكم تشهدون ليلا ونهاراً أن هذا الذي أخرجنا للناس من التوحيد وإنكار الشرك أنه دين الله ورسوله، وأن الخلاف منا والتكفير والقتال، ولو قدرنا أن غيركم يعذر بالجهل فأنتم مصرحون بالعلم والله أعلم. [٦/ ٢١١]

٢- الرسالة الثانية والثلاثون

وقال عفا الله عنه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى محمد بن فارس، سلام عليكم، وبعد: الواصل إليكم مسألة التكفير من كلام العلماء، وذكر في «الإقناع» إجماع المذاهب كلها على ذلك، فإن كان عند أحد كلمة تخالف ما ذكروه في مذهب من المذاهب فيذكرها وجزاه الله خيراً، وإن كان يبغي يعاند كلام الله وكلام رسوله، وكلام العلماء، ولا يصغي لهذا أبداً فاعرفوا أن هذا الرجل معاند ما هو بطلاب حق، وقد قال الله تعالى: **{وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُمْ مُّسْلِمُونَ}** [سورة آل عمران: ٨٠]، والذي يدلكم على هذا أن هؤلاء يعتذرون بالتكفير إذا تأملتهم إذا أن الموحدين أعداؤهم يبغضونهم ويستثقلونهم، والمشركون والمنافقون هم ربعهم الذين يستأنسون إليهم، ولكن هذه قد جرت من رجال عندنا في الدرعية وفي العيينة الذين ارتدوا وأبغضوا الدين.

وقال أيضاً رحمه الله تعالى.

اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة:

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والدليل قوله تعالى: **{إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}** [سورة النساء: ٤٨]، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو القباب. [٦/ ٢١٣]

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر إجماعاً.

الرابع: من اعتقد أن غير هدى النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر إجماعاً، والدليل قوله تعالى: **{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَا أَنزَلَ الله فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}** [سورة محمد: ٩].

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى: **{قُلْ أَبِالله وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}** [سورة التوبة: ٦٥-٦٦].

السابع: السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر والدليل قوله تعالى: **{وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ}** [سورة البقرة: ١٠٢].

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: **{وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ الله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}** [سورة المائدة: ٥١]. [٦/ ٢١٤]

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ}** [سورة السجدة: ٢٢]، ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، ومن أكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه وصلى الله على محمد. [٦/ ٢١٥]

٣- الرسالة الثالثة والثلاثون

ومنها رسالة أرسلها جواباً لرجل من أهل الحسا يقال له أحمد بن عبدالكريم وكان قد عرف التوحيد وكفر المشركين، ثم إنه حصل له شبهة في ذلك، بسبب عبارات رآها في كلام الشيخ تقي الدين ففهم منها غير مراد الشيخ رحمه الله، قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى أحمد بن عبدالكريم، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أما بعد، فقد وصل مكتوبك تقرر المسألة التي ذكرت، وتذكر أن عليك إشكالا تطلب إزالته، ثم ورد منك مراسلة تذكر أنك عثرت على كلام للشيخ أزال عنك الإشكال فنسأل الله أن يهديك لدين الإسلام وعلى أي شيء يدل كلامه على أن من عبد الأوثان عبادة أكبر من عبادة اللات والعزى وسب دين الرسول بعد ما شهد به مثل سب أبي جهل أنه لا يكفر بعينه، بل العبارة صريحة واضحة في تكفير مثل ابن فيروز وصالح ابن عبدالله وأمثالهما كفراً ظاهراً ينقل عن الملة فضلا عن غيرهما، هذا صريح واضح في كلام ابن القيم الذي ذكرت وفي كلام الشيخ الذي أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله، ودعاهم في الشدائد والرخاء، وسب دين الرسل بعد ما أقر به، ودان بعبادة الأوثان بعد ما أقر بها، وليس في كلامي هذا مجازفة بل أنت تشهد به عليهم ولكن إذا أعمى الله القلب فلا حيلة فيه. وأنا أخاف عليك من قوله تعالى: **{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُواْ** [٦/ ٢١٧] **ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ}** [سورة المنافقون: ٣]، والشبهة التي دخلت عليك هذه البضيعة التي في يدك تخاف تغدى أنت وعيالك إذا تركت بلد المشركين وشاك في رزق الله، وأيضاً قرناء السوء أضلوك كما هي عادتهم، وأنت والعياذ بالله تنزل درجة درجة أول مرة في الشك، وبلد الشرك وموالاتهم والصلاة خلفهم، وبراءتك من المسلمين مداهنة لهم، ثم بعد ذلك طحت على ابن غنام وغيره، وتبرأت من ملة إبراهيم، وأشهدتهم على نفسك باتباع المشركين من غير إكراه لكن خوف ومداراة، وغاب عنك قوله تعالى في عمار بن ياسر وأشباهه: **{مَن كَفَرَ بِالله مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}** إلى قوله: **{ذلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ}** [سورة النحل: ١٠٦-١٠٧]، فلم يستثن الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان بشرط طمأنينة قلبه. والإكراه لا يكون على العقيدة بل على القول والفعل، فقد صرح بأن من قال المكفر أو فعله فقد كفر إلا المكره بالشرط المذكور، وذلك أن ذلك بسبب إيثار الدنيا لا بسبب العقيدة فتكفر في نفسك هل أكرهوك وعرضوك على السيف مثل عمار أم لا؟ وتفكر هل هذا بسبب أن عقيدته تغيرت أم بسبب إيثار الدنيا؟ ولم يبق عليك إلا رتبة واحدة وهي: أنك تصرح مثل ابن رفيع تصريحاً بمسبة دين الأنبياء، وترجع إلى عبادة العيدروس وأبي حديدة وأمثالهما، ولكن الأمر بيد مقلب القلوب، فأول ما أنصحك به أنك تفكر هل هذا الشرك الذي عندكم هو الشرك الذي ظهر نبيك ﷺ ينهي عنه أهل مكة، أم شرك أهل مكة نوع آخر أغلظ منه أم هذا أغلظ؟ فإذا أحكمت المسألة، وعرفت أن غالب من عندكم [٦/ ٢١٨] سمع الآيات، وسمع كلام أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وأقرّ به وقال أشهد أن هذا هو الحق ونعرفه قبل ابن عبدالوهاب، ثم بعد ذلك يصرح بمسبة ما شهد أنه الحق، ويصرح بحسن الشرك وأتباعه وعدم البراءة من أهله

فتفكر هل هذه مسألة أو مسألة الردة الصريحة التي ذكرها أهل العلم في الردة؟ ولكن العجب من دلائلك التي ذكرت كأنها أتت ممن لا يسمع ولا يبصر.

أما استدلالك بترك النبي ﷺ ومن بعده تكفير المنافقين وقتلهم فقد عرفه الخاص والعام ببديهة العقل أنهم لو يظهرون كلمة واحدة أو فعلاً واحداً من عبادة الأوثان أو مسبة التوحيد الذي جاء به الرسول ﷺ أنهم يقتلون أشر قتله، فإن كنت تزعم أن الذين عندكم أظهروا اتباع الدين الذي تشهد أنه دين الرسول ﷺ، وتبرؤا من الشرك بالقول والفعل، ولم يبق إلا أشياء خفيّة تظهر على صفحات الوجه أو فلتة لسان في السر، وقد تابوا من دينهم الأول، وقتلوا الطواغيت وهدموا البيوت المعبودة فقل لي، وإن كنت تزعم أن الشرك الذي خرج عليه رسول الله ﷺ أكبر من هذا فقل لي، وإن كنت تزعم أن الإنسان إذا أظهر الإسلام لا يكفر إذا أظهر عبادة الأوثان، وزعم أنها الدين، وأظهر سب دين الأنبياء وسماه دين أهل العارض، وأفتى بقتل من أخلص لله الدين وإحراقه وحل ماله فهذه مسألتك، وقد قررتها وذكرت أن من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا لم يقتلوا أحداً ولم يكفروه من أهل الملة، أما ذكرت قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلى قوله: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ [سورة الأحزاب: ٦٠-٦١]، واذكر قوله: [٦/ ٢١٩] ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّواْ إِلَى الْفِتْنِةِ أُرْكِسُواْ فِيِهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ الآية [سورة النساء: ٩١]، واذكر قوله في الاعتقاد في الأنبياء: ﴿أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٠]، واذكر ما صح عن رسول الله ﷺ أنه أشخص رجلا معه الراية إلى من تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله فأي هذين أعظم؟ تزوج امرأة الأب أو سب دين الأنبياء بعد معرفته، واذكر أنه قد همّ بغزو بني المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة حتى كذّب الله من نقل ذلك، واذكر قوله في أعبد هذه الأمة وأشدهم اجتهاداً: «لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» [خ: ٣٣٤٤] «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [خ: ٣٦١١] واذكر قتال الصديق وأصحابه مانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم؛ واذكر إجماع الصحابة على قتل أهل مسجد الكوفة، وكفرهم، وردتهم لما قالوا كلمة في تقرير نبوة مسيلمة، ولكن الصحابة اختلفوا في قبول توبتهم لما تابوا، والمسألة في صحيح البخاري وشرحه في الكفالة، واذكر إجماع الصحابة لما استفتاهم عمر على أن من زعم أن الخمر تحل للخواص مستدلا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾ [سورة المائدة: ٩٣]، مع كونه من أهل بدر، وأجمع الصحابة على كفر من اعتقد في عليّ مثل اعتقاد هؤلاء في عبدالقادر، وردتهم، وقتلهم، فأحرقهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وهم أحياء فخالفه ابن عباس في الإحراق وقال: يقتلون بالسيف، مع كونهم من أهل القرن الأول أخذوا العلم عن الصحابة، واذكر [٦/ ٢٢٠] إجماع أهل العلم من التابعين وغيرهم على قتل الجعد بن درهم.

قال ابن القيم:

شكر الضحية كل صاحب سنة

لله درك من أخي قربان

ولو ذهبنا نعدد من كفره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتله لطال الكلام لكن من آخر ما جرى قصة بني عبيد ملوك مصر، وطائفتهم وهم يدعون أنهم من أهل البيت، ويصلون الجمعة والجماعة، ونصبوا القضاة والمفتين أجمع العلماء على كفرهم وردتهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم، واذكر كلامه في «الإقناع» و«شرحه» في الردة كيف

ذكروا أنواعاً كثيرة موجودة عندكم، ثم قال منصور: وقد عمت البلوى بهذه الفرق وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية. هذا لفظه بحروفه، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة من أصحابه إلى زمن منصور إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم.

وأما عبارة الشيخ التي لبسوا بها عليك فهي أغلظ من هذا كله ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم فإنه صرح فيها بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، فإذا كان المعين، يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله: **{وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ}** [سورة الأنعام: ٢٥]. [٦/ ٢٢١]

وقوله: **{إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ الله الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ}** [سورة الأنفال: ٢٢]، وإذا كان كلام الشيخ ليس في الشرك والردة بل في المسائل الجزئيات سواء كانت من الأصول أو الفروع، ومعلوم أنهم يذكرون في كتبهم في مسائل الصفات أو مسألة القرآن أو مسألة الاستواء أو غير ذلك مذهب السلف، ويذكرون أنه الذي أمر الله به ورسوله والذي درج عليه هو وأصحابه، ثم يذكرون مذهب الأشعري أو غيره، ويرجحونه ويسبون من خالفه. فلو قدرنا أنها لم تقم الحجة على غالبهم قامت على هذا المعين الذي يحكي المذهبين، مذهب رسول الله ﷺ ومن معه، ثم يحكي مذهب الأشعري ومن معه، فكلام الشيخ في هذا النوع يقول: إن السلف كفروا النوع، وأما المعين فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه وإلا لم يكفروا. وأنا أذكر لك من كلامه ما يصدق هذا لعلك تنتفع إن هداك الله وتقوم عليك الحجة قياماً بعد قيام، وإلا فقد قامت عليك وعلى غيرك قبل هذا. وقال رحمه الله في (اقتضاء الصراط المستقيم) في الكلام على قوله: **{وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ}** [سورة المائدة: ٣]، ظاهره أنه ما ذبح لغير الله حرم سواء لفظ به أو لم يلفظ وهذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه، فإن عبادة الله والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسمه، وعلى هذا لو ذبح لغير الله متقرباً إليه وإن قال فيه بسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانعان، ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة وغيرها من الذبح للجن. انتهى [٦/ ٢٢٢] كلامه بحروفه، فانظر كلامه لمن ذبح لغير الله وسمى الله عليه عند الذبح أنه مرتد تحرم ذبيحته ولو ذبحها للأكل، لكن هذه الذبيحة تحرم من جهتين: من جهة أنها مما أهلّ به لغير الله، وتحرم أيضاً لأنها ذبيحة مرتد يوضح ذلك ما ذكرته أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين فأين هذا من نسبتك عنه أنه لا يكفر أحد بعينه، وقال أيضاً في أثناء كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم لما ذكر عن أئمتهم شيئاً من أنواع الردة والكفر.

وقال رحمه الله وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطيء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم المشركون واليهود والنصارى أن محمداً ﷺ بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة وغيرهم، فإن هذا أظهر شرائع الإسلام ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين، وكثير منهم تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة وتارة يعود إليه مع

مرض في قلبه ونفاق والحكاية عنهم في ذلك مشهورة.

وقد ذكر ابن قتيبة من ذلك طرفاً في أول «مختلف الحديث»، وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة كما صنف الفخر الرازي في عبادة الكواكب، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين هذا لفظه بحروفه. فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية، وبين ما نحن فيه في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤوسهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم وردتهم ردة صريحة، وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أن [٦/ ٢٢٣] المعين لا يكفر؟ ولو دعا عبدالقادر في الرخاء والشدة، ولو أحب عبدالله بن عون وزعم أن دينه حسن مع عبادته أبي حديدة ولو أبغضك واستنجسك مع أنك أقرب الناس إليه لما رآك ملتفتاً بعض الإلتفات إلى التوحيد، مع كونك توافقهم على شيء من شركهم وكفرهم.

وقال الشيخ أيضاً: في رده على بعض المتكلمين وأشباههم: والقوم وإن كان لهم ذكاء وفطنة وفيهم زهد وأخلاق فهذا لا يوجب السعادة إلا بالإيمان بالله وحده وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن، وأهل الرأي والعلم بمنزلة الملك والإمارة فكل منهم لا ينفعه ذلك إلا أن يعبد الله وحده لا شريك له، ويتخذه إلهاً دون ما سواه وهو معنى قول لا إله إلا الله، وهذا ليس في حكمتهم ليس فيها إلا أمر بعبادة الله وحده، والنهي عن عبادة المخلوقات، بل كل شرك في العالم إنما حدث بزي جنسهم فهم الآمرون بالشرك الفاعلون له، ومن لم يأمر منهم بالشرك فلم ينه عنه بل يقر هؤلاء وهؤلاء وإن رجح الموحدين ترجيحاً ما فقد يرجح غيره المشركين وقد يعرض عن الأمرين جميعاً، فتدبر هذا فإنه نافع جداً، وكذلك الذين كانوا في ملة الإسلام لا ينهون عن الشرك ويوجبون التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل، والتوحيد الذي جاءت به الرسل لا بد فيه من التوحيد بإخلاص الدين كله لله وعبادته وحده لا شريك له وهذا شيء لا يعرفونه، والتوحيد الذي يدعونه إنما هو تعطيل حقائق الأسماء والصفات فلو كانوا موحدين بالكلام وهو أن يصفوا الله بما وصفته به رسله لكان معهم التوحيد دون العمل وذلك لا يكفي في النجاة، بل لا بد أن يعبد الله وحده [٦/ ٢٢٤] ويتخذه إلهاً دون ما سواه، وهو معنى قوله: لا إله إلا الله فكيف وهم في القول معطلون جاحدون ولا مخلصون انتهى. فتأمل كلامه واعرضه على ما غرك به الشيطان من الفهم الفاسد الذي كذّبت به الله ورسوله، وإجماع الأمة، وتحيزت به إلى عبادة الطواغيت فإن فهمت هذا وإلا أشير عليك أنك تكثر من التضرع والدعاء إلى من الهداية بيده فإن الخطر عظيم فإن الخلود في النار جزاء الردة الصريحة ما يسوى بضيعة تربح توماناً أو نصف تومان وعندنا ناس يجيئون بعيالهم بلا مال ولا جاعوا ولا شحذوا وقد قال الله في هذه المسألة: **{يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ}** [سورة العنكبوت: ٥٦]، **{وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لاَّ تَحْمِلُ رِزْقَهَا الله يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}** [سورة العنكبوت: ٦٠]. والله أعلم. [٦/ ٢٢٥]

٤- الرسالة الرابعة والثلاثون

ومنها رسالة كتبها الشيخ رحمه الله إلى سليمان بن سحيم صاحب تلك الرسالة التي شنع بها على الشيخ المتقدمة قبل ذلك وجوابها، وكان الشيخ رحمه الله قد أرسل له وتلطف له قبل ذلك فلما تبين للشيخ أنه معاند للحق والإيمان ومن أعوان أهل الشرك والطغيان كتب له هذه الرسالة وهذا نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي يعلم به سليمان بن سحيم أنك زعجت قرطاسة فيها عجائب، فإن كان هذا قدر فهمك فهذا من أفسد الأفهام، وإن كنت تلبس به على الجهال فما أنت برابح وقبل الجواب نذكر لك أنك أنت وأباك مصرحون بالكفر والشرك والنفاق، ولكن صائر لكم عند جماعة في معكال قصاصيب وأشباههم يعتقدون أنكم علماء، ونداريكم وودّنا أن الله يهديكم ويهديهم وأنت إلى الآن أنت وأبوك لا تفهمون شهادة أن لا إله إلا الله أنا أشهد بهذا شهادة يسألني الله عنها يوم القيامة أنك لا تعرفها إلى الآن ولا أبوك، ونكشف لك هذا كشفاً بيناً لعلك تتوب إلى الله وتدخل في دين الإسلام إن هداك الله، وإلا تبين لكل من يؤمن بالله واليوم الآخر حالكما، والصلاة وراءكما وقبول شهادتكما وخطكما، ووجوب عداوتكما كما قال تعالى: **{لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ}** [سورة المجادلة: ٢٢]، وأكشف عن ذلك بوجوه:

الأول: أنكم تقرون أن الذي يأتيكم من عندنا هو الحق وأنت [٦/ ٢٢٧] تشهد به ليلا ونهاراً، وإن جحدت هذا شهد عليك الرجال والنساء ثم مع هذه الشهادة أن هذا دين الله وأنت وأبوك مجتهدان في عداوة هذا الدين ليلا ونهاراً ومن أطاعكما، وتبهتون وترمون المؤمنين بالبهتان العظيم، وتصورون على الناس الأكاذيب الكبار فكيف تشهد أن هذا دين الله ثم تتبين في عداوة من تبعه؟

الوجه الثاني: أنك تقول إني أعرف التوحيد وتقر أن من جعل الصالحين وسائط فهو كافر والناس يشهدون عليك أنك تروح للمولد وتقرأه لهم وتحضرهم وهم ينخون ويندبون مشايخهم ويطلبون منهم الغوث والمدد وتأكل اللقم من الطعام المعدّ لذلك، فإذا كنت تعرف أن هذا كفر فكيف تروح لهم وتعاونهم عليه وتحضر كفرهم؟

الوجه الثالث: أن تعليقهم التمائم من الشرك بنص رسول الله ﷺ وقد ذكر تعليق التمائم صاحب «الإقناع» في أول الجنائز وأنت تكتب الحجب وتأخذ عليها شرطاً حتى إنك كتبت لامرأة حجاباً لعلها تحبل وشرطت لك أحمرين وطالبتها تريد الأحمرين فكيف تقول إني أعرف التوحيد وأنت تفعل هذه الأفاعيل؟ وإن أنكرت فالناس يشهدون عليك بهذا.

الوجه الرابع: أنك تكتب في حجبك طلاسم، وقد ذكر في «الإقناع» أنها من السحر، والسحر يكفر صاحبه فكيف تفهم التوحيد وأنت تكتب الطلاسم؟ وإن جحدت فهذا خط يدك موجود.

الوجه الخامس: أن الناس فيما مضى عبدوا الطواغيت عبادة ملأت الأرض بهذا الذي تقر أنه من الشرك ينخونهم ويندبونهم ويجعلونها [٦/٢٢٨] وسائط وأنت وأبوك تقولان نعرف هذا لكن ما سألونا فإذا كنتم تعرفونه كيف يحل لكم أن تتركا الناس يكفرون ما تنصحانهم ولو لم يسألوكم؟

(**الوجه السادس**): أنا لما أنكرنا عبادة غير الله بالغتْم في عداوة هذا الأمر وإنكاره، وزعمتم أنه مذهب خامس وأنه باطل وإن أنكرتما فالناس يشهدون بذلك وأنتم مجاهرون به

فكيف تقولون هذا كفر؟ ولكن ما سألونا عنه، فإذا قام من يبين للناس التوحيد قلتم إنه غير الدين وآت بمذهب خامس، فإذا كنت تعرف التوحيد وتقر أن كلامي هذا حق فكيف تجعله تغييراً لدين الله وتشكونا عند أهل الحرمين، والأمور التي تدل على أنك أنت وأباك لا تعرفان شهادة أن لا إله إلا الله لا تحصر، لكن ذكرنا الأمور التي لا تقدر تنكرها وليتك تفعل فعل المنافقين الذين قال الله فيهم: **{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ}** [سورة النساء: ١٤٥]، لأنهم يخفون نفاقهم وأنت وأبوك تظهران للخاص والعام.

وأما الدليل على أنك رجل معاند ضال على علم مختار الكفر على الإسلام، فمن وجوه:

الأول: أني كتبت ورقة لابن صالح من سنتين فيها تكفير الطواغيت شمسان وأمثاله، وذكرت فيها كلام الله ورسوله وبينت الأدلة فلما جاءتك نسختها بيدك لموسى بن سليم ثم سجلت عليها وقلت ما ينكر هذا إلا أعمى القلب، وقرأها موسى في البلدان وفي منفوحة وفي الدرعية وعندنا، ثم راح بها للقبلة فإذا كنت من أول موافقاً لنا على كفرهم وتقول ما ينكر هذا [٦/ ٢٢٩] إلا من أعمى الله بصيرته فالعلم الذي جاءك بعد هذا يبين لك أنهم ليسوا بكفار بينه لنا.

الوجه الثاني: أني أرسلت لك رسالة الشيخ تقي الدين التي يذكر فيها أن من دعا نبياً أو صحابياً أو ولياً مثل: أن يقول يا سيدي فلان أنصرني وأغثني أنه كافر بالإجماع فلما أتتك استحسنتها وشهدت أنها حق وأنت تشهد به الآن فما الموجب لهذه العداوة.

الوجه الثالث: أنه إذا أتاك أحد من أهل المعرفة أقررت أن هذا دين الله وأنه الحق وقلته على رؤوس الأشهاد، وإذا خلوت مع شياطينك وقصاصيبك فلك كلام آخر.

الوجه الرابع: أن عبدالرحمن الشنيفي ومن معه لما أتوك وذاكروك أقررت بحضرة شياطينك أن هذا هو الحق وشهدت أن الطواغيت كفار وتبرأت من طالب الحمضي، وعبدالكريم، وموسى بن نوح فأي شيء بان لك بأن هذا باطل وأن الذي تبرأت منهم وعاديتهم أنهم على حق؟

الوجه الخامس: أنك لما خرجت من عند الشيوخ وأتيت عند الشنيفي جحدت الكلام الذي قلت في المجلس، فإن كان الكلام حقاً فلأي شيء تجحده وأنت وأبوك مقران أنكما لا تعرفان كلام الله ورسوله لكن تقولان نعرف كلام صاحب «الإقناع» وأمثاله؟ وأنا أذكر لك كلام صاحب «الإقناع» أنه مكفرك ومكفر أباك في غير موضع من كتابه:

الأول: أنه ذكر في أول سطر من أحكام المرتد أن الهازل بالدين [٦/ ٢٣٠] يكفر وهذا مشهور عنك، وعن ابن أحمد بن نوح الاستهزاء بكلام الله ورسوله وهذا كتابكم كفّركم.

الثاني: أنه ذكر في أوله أن المبغض لما جاء به الرسول كافر بالإجماع ولو عمل به، وأنت مقر أن هذا الذي أقول في التوحيد أمر الله ورسوله، والنساء والرجال يشهدون عليكم أنكم مبغضون لهذا الدين مجتهدون في تنفير الناس عنه، والكذب والبهتان على أهله فهذا كتابكم كفركم.

الثالث: أنه ذكر من أنواع الردة إسقاط حرمة القرآن، وأنتم كذلك تستهزئون بمن يعمل به وتزعمون أنهم جهال وأنكم علماء.

الرابع: أنه ذكر أن من ادعى في علي بن أبي طالب ألوهية أنه كافر، ومن شك في كفره فهو كافر وهذه مسألتك التي جادلت بها في مجلس الشيوخ وقد صرح في «الإقناع» بأن من شك في كفرهم فهو كافر فكيف بمن جادل عنهم وادعى أنهم مسلمون، وجعلنا كفاراً لما أنكرنا عليهم؟

الخامس: أنه ذكر أن السحر يكفر بتعلمه وتعليمه والطلاسم من جملة السحر، فهذه ستة مواضع في «الإقناع» في باب واحد أن من فعلها فقد كفر، وهي دينك ودين أبيك، فإما أن تبرؤوا من دينكم هذا، وإلا فأجيبوا عن كلام صاحب الإقناع وكلامنا هذا لغيرك الذين عليهم

الشرهة مثل الشيوخ أو من يصلي وراءك كادوا أن الله يهديهم ويعزلونك أنت وأبوك عن الصلاة بالناس لئلا تفسد عليهم دينهم وإلا فأنا أظنك لا تقبل ولا يزيدك [٦/ ٢٣١] هذا الكلام إلا جهالة وكفراً. وأما الكلام الذي لبست به على الناس فأنا أبينه إن شاء الله كلمة كلمة وذلك أن جملة المسائل التي ذكرت أربعاً:

الأولى: النذر لغير الله تقول إنه حرام ليس بشرك.

الثانية: أن من جعل بينه وبين الله وسائط كفر. أما الوسائط بأنفسهم فلا يكفرون.

الثالثة: عبارة العلماء أن المسلم لا يجوز تكفيره بالذنوب.

الرابعة: التذكير ليلة الجمعة لا ينبغي الأمر بتركه هذه المسائل التي ذكرت.

فأما المسألة الأولى: فدليلك قولهم إن النذر لغير الله حرام بالإجماع فاستدللت بقولهم حرام على أنه ليس بشرك، فإن كان هذا قدر عقلك فكيف تدعي المعرفة؟ يا ويلك ما تصنع بقول الله تعالى: **{قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}** [سورة الأنعام: ١٥١]، فهذا يدل على أن الشرك حرام ليس بكفر يا هذا الجاهل الجهل المركب ما تصنع بقول الله تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}**. إلى قوله: **{وَأَن تُشْرِكُواْ بِالله مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً}** [سورة الأعراف: ٣٣]، هل يدل هذا التحريم على أنه لا يكفر صاحبه؟ يا ويلك في أي كتاب وجدته إذا قيل لك هذا حرام إنه ليس بكفر، فقولك إن ظاهر كلامهم أنه ليس بكفر كذب وافتراء على أهل العلم بل يقال ذكر أنه حرام، وأما كونه كفر فيحتاج [٦/ ٢٣٢] إلى دليل آخر والدليل عليه أنه صرح في «الإقناع» أن النذر عبادة ومعلوم أن لا إله إلا الله معناها لا يعبد إلا الله. فإذا كان النذر عبادة وجعلتها لغيره كيف لا يكون شركاً؟

وأيضاً مسألة الوسائط تدل على ذلك والناس يشهدون أن هؤلاء الناذرين يجعلونهم وسائط وهم مقرون بذلك.

وأما استدلالك بقوله: من قال أنذروا لي وأنه إذا رضي وسكت لا يكفر فبأي دليل؟ غاية ما يقال إنه سكت عن الآخذ الراضي وعلم من دليل آخر، والدليل الآخر أن الرضى بالكفر كفر صرح به العلماء وموالاة الكفار كفر، وغير ذلك هذا إذا قدر أنهم لا يقولونه فكيف وأنت وغيرك تشهد عليهم أنهم يقولون ويبالغون فيه؟ ويقصون على الناس الحكيات التي ترسخ الشرك في قلوبهم، ويبغض إليهم التوحيد ويكفرون أهل العارض لما قالوا لا يعبد إلا الله. وأما قولك ما رأينا للترشيح معنى في كلام العلماء فمن أنت حتى تعرف كلام العلماء؟.

وأما الثانية: وهي أن الذي يجعل الوسائط هو الكافر، وأما المجعول فلا يكفر فهذا كلام تلبيس وجهالة، ومن قال إن عيسى وعزيراً وعلي بن أبي طالب وزيد بن الخطاب وغيرهم من الصالحين يلحقهم نقص بجعل المشركين إياهم وسائط حاشاً وكلا **{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** [سورة الأنعام: ١٦٤]، وإنما كفرنا هؤلاء الطواغيت أهل الخرج وغيرهم بالأمور التي يفعلونها هم منها أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط، ومنها أنهم يدعون الناس إلى الكفر، ومنها أنهم يبغضون عند الناس دين محمد ﷺ، ويزعمون أن أهل العارض كفروا لما قالوا لا يعبد إلا الله وغير ذلك من أنواع الكفر [٦/ ٢٣٣] وهذا أمر أوضح من الشمس لا يحتاج إلى تقرير، ولكن أنت رجل جاهل مشرك مبغض لدين الله، وتلبس على الجهال الذين يكرهون دين الإسلام ويحبون الشرك ودين آبائهم، وإلا فهؤلاء الجهال لو أن مرادهم اتباع الحق عرفوا أن كلامك من أفسد ما يكون.

وأما المسألة الثالثة: وهي من أكبر تلبيسك الذي تلبس به على العوام أن أهل العلم قالوا: لا يجوز تكفير المسلم

بالذنب وهذا حق ولكن ليس هذا ما نحن فيه، وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى أو من سرق أو سفك الدم بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر.

وأما أهل السنة فمذهبهم: أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك، ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر، فإذا كنت تعتقد ذلك فما تقول في المنافقين الذين يصلون ويصومون ويجاهدون قال الله تعالى فيهم **{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ}** [سورة النساء: ١٤٥]، وما تقول في الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «**لئن أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**» [خ: ٣٣٤٤] «**أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**» [خ: ٣٦١١] أتظنهم ليسوا من أهل القبلة؟ ما تقول في الذين اعتقدوا في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مثل اعتقاد كثير من الناس في عبدالقادر وغيره فأضرم لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ناراً فأحرقهم بها وأجمعت الصحابة على قتلهم، لكن ابن عباس أنكر تحريقهم بالنار، وقال يقتلون بالسيف أتظن هؤلاء ليسوا من أهل القبلة؟ أم أنت تفهم الشرع وأصحاب رسول الله ﷺ لا يفهمونه؟ أرأيت أصحاب رسول الله [٦/ ٢٣٤] ﷺ لما قاتلوا من منع الزكاة، فلما أرادوا التوبة قال أبو بكر لا نقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار أتظن أن أبا بكر وأصحابه لا يفهمون؟ وأنت وأبوك الذين تفهمون يا ويلك أيها الجاهل الجهل المركب إذا كنت تعتقد هذا، وأن من أم القبلة لا يكفر فما معنى هذه المسائل العظيمة الكثيرة التي ذكرها العلماء في باب حكم المرتد التي كثير منها في أناس أهل زهد وعبادة عظيمة، ومنها طوائف ذكر العلماء أن من شك في كفرهم فهو كافر، ولو كان الأمر على زعمك لبطل كلام العلماء في حكم المرتد إلا مسألة واحدة وهي الذي يصرح بتكذيب الرسول وينتقل يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ونحوهم هذا هو الكفر عندك يا ويلك ما تصنع بقوله ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ فئام مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ**» [د: ٤٢٥٢] وكيف تقول هذا وأنت تقر أن من جعل الوسائط كفر؟ فإذا كان أهل العلم في زمانهم حكموا على كثير من أهل زمانهم بالكفر والشرك أتظن أنكم صلحتم بعدهم يا ويلك؟ وأما مسألة التذكير فكلامك فيها من أعجب العجاب أنت تقول بدعة حسنة والنبي ﷺ يقول: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**» [س: ١٥٧٨]، ولم يستثن شيئاً تشير علينا به فنصدقك أنت وأبوك لأنكم علماء ونكذب رسول الله، والعجب من نقلك الإجماع فتجمع مع الجهالة المركبة الكذب الصريح والبهتان فإذا كان في «الإقناع» في باب الأذان قد ذكر كراهيته في مواضع متعددة أتظن أنك أعلم من صاحب «الإقناع» أم تظنه مخالفا للاجتماع[1]؟

وأيضاً لما جاءك عبدالرحمن الشنيفي أقررت لهم أن التذكير بدعة مكروهة فمتى هذا العلم جاءك؟

وأما قولك أمر الله بالصلاة على نبيه على الإطلاق فأيضاً أمر الله بالسجود [٦/ ٢٣٥] على الإطلاق في قوله **{ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ}** [سورة الحج: ٧٧]، فيدل هذا على السجود للأصنام أو يدل على الصلاة في أوقات النهي. فإن قلت ذاك قد نهى عنه النبي ﷺ قلنا وكذلك نهى النبي ﷺ عن البدع وذكر أن كل بدعة ضلالة ومعلوم أن هذا حادث من زمن طويل وأنكره أهل العلم منهم صاحب «الإقناع»، وقد ذكر السيوطي في كتاب «الأوائل» أن أول ما حدث التذكير يوم الجمعة لتهيؤ الناس لصلاتها بعد السبعمائة في زمن الناصر بن قلاوون فأرنا كلام واحد من العلماء أرخص فيه وجعله بدعة حسنة فليس عندك إلا الجهل المركب والبهتان والكذب. وأما استدلالك بالأحاديث التي فيها إجماع الأمة والسواد الأعظم وقوله: «**مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ**» [ت: ٢١٦٧] «**وَيَدُ الله عَلَى الجَمَاعَةِ**» [ت: ٢١٦٧]، وأمثال هذا فهذا أيضاً من أعظم ما تلبس به على الجهال، وليس هذا معنى

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب (الإجماع).

الأحاديث بإجماع أهل العلم كلهم فإن النبي ﷺ أخبر أن الإسلام سيعود غريباً فكيف يأمرنا باتباع غالب الناس؟ وكذلك الأحاديث الكثيرة منها قوله: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى مِنَ الإِسْلامِ إِلاَّ اسْمُهُ، وَلا مِنَ القُرآنِ إِلاَّ رَسْمُهُ**» [السنن الواردة في الفتن: ٢٣٦، خلق أفعال العباد: ص٦٧] وأحاديث عظيمة كثيرة يبين ﷺ أن الباطل يصير أكثر من الحق وأن الدين يصير غريباً، ولو لم يكن في ذلك إلا قوله ﷺ: «**سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأمة عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فرقة كُلها فِي النَّارِ إلا وَاحِدَةٌ**» [د: ٤٥٩٧، جه: ٣٩٩٣]. هل بعد هذا البيان بيان يا ويلك، كيف تأمر بعد هذا باتباع أكثر الناس؟ ومعلوم أن أهل أرضنا وأرض الحجاز الذي ينكر البعث منهم أكثر ممن يقرّ به، وأن الذي يعرف الدين أقل ممن لا يعرفه، والذي يضيع الصلوات أكثر من الذي يحافظ عليها، والذي يمنع الزكاة أكثر ممن يؤديها، فإن كان الصواب عندكَ [٦/ ٢٣٦] اتباع هؤلاء فبين لنا، وإن كان عنزة وآل ظفير وأشباههم من البوادي هو السواد الأعظم ولقيت في علمك وعلم أبيك أن اتباعهم حسن فاذكر لنا ونحن نذكر كلام أهل العلم في معنى تلك الأحاديث ليتبين للجهال الذين موهت عليهم.

قال ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين»: واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض. وقال عمرو بن ميمون سمعت ابن مسعود يقول: «**عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة**» وسمعته يقول: «**سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة وحدك**» وهي الفريضة «**ثم صل معهم فإنها لك نافلة**». قلت: يا أصحاب محمد، ما أدري ما تحدثون، قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة ثم تقول صلّ الصلاة وحدك!. قال: يا عمرو بن ميمون، لقد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية، أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك.

وقال نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كان عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ، وقال بعض الأئمة وقد ذكر له السواد الأعظم أتدري ما السواد الأعظم هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجمهور والجماعة فجعلوهم عياراً على السنة وجعلوا السنة [٦/ ٢٣٧] بدعة، وجعلوا المعروف منكراً لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار وقالوا: «**مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ**» [ت: ٢١٦٧] وعرف المتخلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان عليه الناس كلهم إلا واحداً فهم الشاذون، وقد شذ الناس كلهم في زمن أحمد بن حنبل إلا نفراً يسيراً فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة يومئذ والمفتون والخليفة وأتباعهم كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة، ولما لم تحمل ذلك عقول الناس قالوا للخليفة يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون على الباطل، وأحمد وحده على الحق فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل فلا إله إلا الله ما أشبه الليلة بالبارحة انتهى كلام ابن القيم يا سلامه ولد أم سلامة. هذا كلام الصحابة في تفسير السواد الأعظم، وكلام التابعين، وكلام السلف وكلام المتأخرين حتى ابن مسعود ذكر في زمانه أن أكثر الناس فارقوا الجماعة، وأبلغ من هذه الأحاديث المذكورة عن رسول الله ﷺ من غربة الإسلام وتفرق هذه الأمة أكثر من سبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة فإن كنت وجدت في علمك وعلم أبيك ما يرد على رسول الله ﷺ والعلماء، وإن عنزة وآل ظفير والبوادي يجب علينا اتباعهم فأخبرونا. كتبه محمد بن عبدالوهاب وصلى الله على محمد وآله وسلم». [٦/ ٢٣٩]

٥- الرسالة الخامسة والثلاثون

ومنها رسالة أرسلها إلى مطاوعة أهل الدرعية وهو إذ ذاك في بلد العيينة قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالله بن عيسى وابنه عبدالوهاب وعبدالله بن عبدالرحمن حفظهم الله تعالى، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد ذكر لي أحمد أنه مشكل عليكم الفتيا بكفر هؤلاء الطواغيت، مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس والذين يعبدونهم مثل طالب وأمثاله. فيقال: أولا دين الله تعالى ليس لي دونكم فإذا أفتيت أو عملت بشيء وعلمتم أني مخطيء وجب عليكم تبيين الحق لأخيكم المسلم، وإن لم تعلموا وكانت المسألة من الواجبات مثل التوحيد فالواجب عليكم أن تطلبوا وتحرصوا حتى تفهموا حكم الله ورسوله في تلك المسألة، وما ذكر أهل العلم قبلكم فإذا تبين حكم الله ورسوله بياناً كالشمس فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرده لكونه مخالفاً لهواه أو لما عليه أهل وقته ومشايخه فإن الكفر كما قال ابن القيم في نونيته:

فالكفر ليس سوى العناد وردّ
ما جاء الرسول به لقول فلان
فانظر لعلك هكذا دون التي
قد قالها فتبوء بالخسران

ومتى لم تتبين لكم المسألة لم يحل لكم الإنكار على من أفتى أو عمل حتى يتبين لكم خطؤه بل الواجب السكوت والتوقف، فإذا تحققتم الخطأ بينتموه ولم تهدروا جميع المحاسن لأجل مسألة أو مائة أو مائتين أخطأت فيهن فإني [٦/ ٢٤١] لا أدعي العصمة وأنتم تقرون أن الكلام الذي بينته في معنى لا إله إلا الله هو الحق الذي لا ريب فيه، سبحان الله إذا كنتم تقرون بهذا فرجل بين الله به دين الإسلام، وأنتم ومشايخكم ومشايخهم لم يفهموه ولم يميزوا بين دين محمد ﷺ ودين عمرو بن لحي الذي وضعه للعرب بل دين عمرو عندهم دين صحيح ويسمونه رقة القلب والاعتقاد في الأولياء، ومن لم يفعل فهو متوقف لا يدري ما هذا ولا يفرق بينه وبين دين محمد ﷺ، فالرجل الذي هداكم الله به لهذا إن كنتم صادقين لو يكون أحب إليكم من أموالكم وأولادكم لم يكن كثيراً فكيف يقال أفتى في مسألة الوقف؟ أفتى في كذا أفتى في كذا كلها ولله الحمد على الحق إلا أنها مخالفة لعادة الزمان ودين الآباء، وأنا إلى الآن أطلب الدليل من كل من خالفني فإذا قيل له استدل أو اكتب أو اذكر حاد عن ذلك وتبين عجزه لكن يجتهدون الليل والنهار في صد الجهال عن سبيل الله ويبغونها عوجا اللَّهُمَّ إلا إن كنتم تعتقدون أن كلامي باطل وبدعة مثل ما قال غيركم، وأن الاعتقاد في الزاهد وشمسان والمطيوية والاعتماد عليهم هو الدين الصحيح وكل ما خالفه بدعة وضلالة فتلك مسألة أخرى. إذا ثبت هذا فتكفير هؤلاء المرتدين انظروا في كتاب الله من أوله إلى آخره والمرجع في ذلك إلى ما قاله المفسرون والأئمة، فإن جادل منافق بكون الآية نزلت في الكفار فقولوا له هل قال أحد من أهل العلم أولهم وآخرهم إن هذه الآيات لا تعم من عمل بها من المسلمين من قال هذا قبلك؟ وأيضاً فقولوا له هذا رد على إجماع الأمة فإن استدلالهم بالآيات النازلة في الكفار على من عمل بها ممن انتسب إلى الإسلام أكثر من أن تذكر، وهذا أيضاً كلام رسول الله ﷺ [٦/ ٢٤٢] فيمن فعل مثل هذه الأفاعيل مثل الخوارج العباد الزهاد الذين يحقر الإنسان الصحابة عندهم وهم

بالإجماع لم يفعلوا ما فعلوا إلا باجتهاد وتقرب إلى الله وهذه سيرة أصحاب رسول الله ﷺ فيمن خالف الدين ممن له عبادة واجتهاد مثل تحريق علي رضي الله عنه من اعتقد فيه بالنار، وأجمع الصحابة على قتلهم وتحريقهم إلا ابن عباس رضي الله عنهما خالفهم في التحريق فقال: يقتلون بالسيف، وهؤلاء الفقهاء من أولهم إلى آخرهم عقدوا باب حكم المرتد للمسلم إذا فعل كذا وكذا، ومصداق ذلك في هذه الكتب الذي يقول المخالف جمعوا فيها الثمر وهم أعلم منّا... وهم... انظروا في متن «الإقناع» في باب حكم المرتد هل صرح أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أنه كافر بإجماع الأمة، وذكر فيمن اعتقد في عليّ بن أبي طالب دون ما يعتقد طالب في حسين وإدريس أنه لا شك في كفره بل لا يشك في كفر من شك في كفره، وأنا ألزم عليكم أنكم تحققون النظر في عبارات «الإقناع» وتقرءونها قراءة تفهم وتعرفون ما ذكر في هذا، وما ذكر في التشنيع عليَّ من الأصدقاء عرفتم شيئاً من مذاهب الآباء وفتنة الأهواء - إذا تحققتم ذلك وطالعتم الشروح والحواشي، فإذا إني لم أفهمه وله معنى آخر فأرشدوني وعسى الله أن يهدينا وإياكم وإخواننا لما يحب ويرضى ولا يدخل خواطركم غلظة هذا الكلام، فالله سبحانه يعلم قصدي به والسلام». [٦/ ٢٤٣]

٦- الرسالة السادسة والثلاثون

وله أيضاً أسكنه الله الفردوس الأعلى.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد:

ما ذكرتم من قول الشيخ كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً، فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرّف؛ وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: **{أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً}** [سورة الفرقان: ٤٤]، وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع وقد قامت عليهم وفهمهم إياها نوع آخر وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها. إن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله: ﷺ في الخوارج «**أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**» [خ: ٣٦١١] وقوله: «**شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ**» [جه: ١٧٦] مع كونهم في عصر الصحابة ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد وهم يظنون [٦/ ٢٤٥] أنهم يطيعون الله وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها، وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة مع مبادئهم وصلاتهم وصيامهم وهم يظنون أنهم على حق، وكذلك إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية وغيرهم مع علمهم وشدة عبادتهم وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا. إذا علمتم ذلك فإن هذا الذي أنتم فيه كفر، الناس يعبدون الطواغيت ويعادون دين الإسلام فيزعمون أنه ليس ردة لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بين، وأظهر مما تقدم الذين حرقهم علي فإنه يشابه هذا، وأما إرسال كلام الشافعية وغيرهم فلا يتصور يأتيكم أكثر مما أتاكم فإن كان معكم بعض الإشكال فارغبوا إلى الله تعالى أن يزيله عنكم والسلام... [٦/ ٢٤٧]

القسم الخامس
توجيهات عامة للمسلمين في الاعتقاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١- الرسالة السابعة والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالله بن محمد بن عبداللطيف حفظه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصل إلينا من ناحيتكم مكاتيب فيها إنكار وتغليظ عليّ ولما قيل إنك كتبت معهم وقع في الخاطر بعض الشيء لأن الله سبحانه نشر لك من الذكر الجميل وأنزل في قلوب عباده لك من المحبة ما لم يؤته كثيراً من الناس لما يذكر عنك من مخالفة من قبلك من حكام السوء، وأيضاً لما أعلم منك من محبة الله ورسوله وحسن الفهم واتباع الحق ولو خالفك فيه كبار أئمتكم لأني اجتمعت بك من نحو عشرين وتذاكرت أنا وياك في شيء من التفسير والحديث وأخرجت لي كراريس من البخاري كتبتها ونقلت على هوامشها من الشروح وقلت في مسألة الإيمان التي ذكر البخاري في أول الصحيح، هذا هو الحق الذي أدين الله به فأعجبني هذا الكلام لأنه خلاف مذهب أئمتكم المتكلمين، وذاكرتني أيضاً في بعض المسائل فكنت أحكي لمن يتعلم مني ما منّ الله به عليك من حسن الفهم ومحبة الله والدار الآخرة فلأجل هذا لم أظن فيك المسارعة في هذا الأمر لأن الذين قاموا فيه مخطئون على كل تقدير، لأن الحق إن كان مع خصمهم فواضح وإن كان معهم فينبغي [٦/ ٢٥١] للداعي إلى الله أن يدعو بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، وقد أمر الله رسوليه موسى وهارون أن يقولا لفرعون قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى. وينبغي للقاضي أعزه الله بطاعته لما ابتلاه الله بهذا المنصب أن يتأدب بالآداب التي ذكرها الله في كتابه الذي أنزل ليبين للناس ما اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يوقنون فمن ذلك لا يستخفنه الذين لا يوقنون، ويتثبت عند سعايات الفساق والمنافقين ولا يعجل، وقد وصف الله المنافقين في كتابه بأوصافهم، وذكر شعب النفاق لتجتنب ويجتنب أهلها أيضاً. فوصفهم بالفصاحة والبيان وحسن اللسان بل وحسن الصورة في قوله: **{وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ}** الآية [سورة المنافقون: ٤]، ووصفهم بالمكر والكذب والاستهزاء بالمؤمنين في أول البقرة، ووصفهم بكلام ذي الوجهين ووصفهم بالدخول في المخاصمات بين الناس بما لا يحب الله ورسوله في قوله: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ}** الآية [سورة المائدة: ٤١]، ووصفهم باستحقار المؤمنين والرضا بأفعالهم، ووصفهم بغير هذا في البقرة وبراءة وسورة القتال وغير ذلك. كل ذلك نصيحة لعباده ليجتنبوا الأوصاف ومن تلبس بها، ونهى الله نبيه عن طاعتهم في غير موضع [٦/ ٢٥٢] فكيف يجوز من مثلك أن يقبل مثل هؤلاء؟ وأعظم من ذلك أن تعتقد أنهم من أهل العلم وتزورهم في بيوتهم وتعظمهم، وأنا لا أقول هذا في واحد بعينه، ولكن نصيحة وتعريف بما في كتاب الله من سياسة الدين والدنيا لأن أكثر الناس قد نبذه وراء ظهره. وأما ما ذكر لكم عني فإني لم آته بجهالة بل أقول ولله الحمد والمنة وبه القوة إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين، ولست ولله الحمد أدعو إلى مذهب صوفي أو فقيه أو متكلم أو إمام من الأئمة الذين أعظمهم مثل ابن القيم والذهبي وابن كثير وغيرهم، بل أدعو إلى الله وحده

لا شريك له وأدعو إلى سنة رسول الله ﷺ التي أوصى بها أول أمته وآخرهم وأرجو أني لا أرد الحق إذا أتاني، بل أشهد الله وملائكته وجميع خلقه إن أتانا منكم كلمة من الحق لأقبلنها على الرأس والعين، ولأضربن الجدار بكل ما خالفها من أقوال أئمتي حاشا رسول الله ﷺ فإنه لا يقول إلا الحق وصفة الأمر غير خاف عليكم ما درج عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون وأتباعهم والأئمة كالشافعي وأحمد وأمثالهما ممن أجمع أهل الحق على هدايتهم، وكذلك ما درج عليه من سبقت له من الله الحسنى من أتباعهم، وغير خاف عليكم ما أحدث الناس في دينهم من الحوادث، وما خالفوا فيه طريق سلفهم، ووجدت المتأخرين أكثرهم قد غير وبدل، وسادتهم وأئمتهم وأعلمهم وأعبدهم وأزهدهم مثل ابن القيم والحافظ الذهبي والحافظ العماد ابن كثير [٦/ ٢٥٣] والحافظ ابن رجب قد اشتد نكيرهم على أهل عصرهم الذين هم خير من ابن حجر، وصاحب «الإقناع» بالإجماع، فإذا استدل عليهم أهل زمانهم بكثرتهم وإطباق الناس على طريقتهم قالوا هذا من أكبر الأدلة على أنه باطل لأن رسول الله ﷺ قد أخبر أن أمته تسلك مسالك اليهود والنصارى حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، وقد ذكر الله في كتابه أنهم فرقوا دينهم وكانوا شيعاً وأنهم كتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هذا من عند الله وأنهم تركوا كتاب الله والعمل به، وأقبلوا على ما أحدثه أسلافهم من الكتب وأخبر أنه وصاهم بالاجتماع، وأنهم لم يختلفوا لخفاء الدين بل اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم **﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾** [سورة المؤمنون: ٥٣]، والزبر الكتب، فإذا فهم المؤمن قول الصادق المصدوق: **«لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»** [خ: ٧٣٢٠] وجعله قبلة قلبه تبين له أن هذه الآيات وأشباهها ليست على ما ظن الجاهلون أنها كانت في قوم كانوا فبانوا، بل يفهم ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في هذه الآيات مضى القوم وما يعني به غيركم، وقد فرض الله على عباده في كل صلاة أن يسألوه الهداية إلى صراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم الذين هم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فمن عرف دين الإسلام وما وقع الناس فيه من التغيير له عرف مقدار هذا الدعاء وحكمة الله فيه. [٦/ ٢٥٤]

والحاصل أن صورة المسألة هل الواجب على كل مسلم أن يطلب علم ما أنزل الله على رسوله ولا يعذر أحد في تركه البتة؟ أم يجب عليه أن يتبع «التحفة» مثلا. فأعلم المتأخرين وسادتهم منهم ابن القيم قد أنكروا هذا غاية الإنكار، وأنه تغيير لدين الله واستدلوا على ذلك بما يطول وصفه من كتاب الله الواضح، ومن كلام رسول الله ﷺ البين لمن نور الله قلبه، والذين يجيزون ذلك أو يوجبونه يدلون بشبه واهية لكن أكبر شبههم على الإطلاق أنا لسنا من أهل ذلك، ولا نقدر عليه ولا يقدر عليه إلا المجتهد، وإنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون، ولأهل العلم في إبطال هذه الشبهة ما يحتمل مجلداً ومن أوضحه قول الله تعالى: **﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ﴾** [سورة التوبة: ٣١]، وقد فسرها رسول الله ﷺ في حديث عديّ بهذا الذي أنتم عليه اليوم في الأصول والفروع لا أعلمهم يزيدون عليكم مثقال حبة خردل بل يبين مصداق قوله «**حذو القذة بالقذة**» إلى آخره، وكذلك فسرها المفسرون لا أعلم بينهم اختلافاً، ومن أحسنه ما قاله أبو العالية: أما إنهم لم يعبدوهم ولو أمروهم بذلك ما أطاعوهم: ولكنهم وجدوا كتاب الله فقالوا لا نسبق علماءنا بشيء، ما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا، وهذه رسالة لا تحتمل إقامة الدليل ولا جواباً عما يدلي به المخالف لكن [٦/ ٢٥٥] أعرض عليه من نفسي الإنصاف والانقياد للحق فإذا أردتم على الرد بعلم وعدل فعندكم

كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم عند ابن فيروز في مشرفه فقد بسط الكلام فيه على هذا الأصل بسطاً كثيراً، وسرد من شبه أئمتكم ما لا تعرفون أنتم ولا آباؤكم، وأجاب عنها واستدل لها بالدلائل الواضحة القاطعة، منها أمر الله ورسوله عن أمركم هذا بعينه وأن رسول الله ﷺ وأصحابه وصفوه من قبل أن يقع وحذروا الناس منه، وأخبروا أنه لا يصير على الدين إلا الواحد بعد الواحد، وأن الإسلام يصير غريباً كما بدأ، وقد علمتم أن رسول الله ﷺ لما سأله عمرو بن عبسة في أول الإسلام: من معك على هذا؟ قال حر وعبد يعني أبا بكر وبلالا، فإذا كان الإسلام يعود كما بدأ فما أجهل من استدل بكثرة الناس وإطباقهم أشباه هذه الشبهة التي هي عظيمة عند أهلها حقيرة عند الله وعند أولي العلم من خلقه كما قال تعالى: **{بَلْ قَالُواْ مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُونَ}** [سورة المؤمنون: ٨١]، فلا أعلم لكم حجة تحتجون بها إلا وقد ذكر الله في كتابه أن الكفار استدلوا بها على تكذيب الرسل مثل إطباق الناس، وطاعة الكبراء وغير لك. فمن من الله عليه بمعرفة دين الإسلام الذي دعا إليه رسول الله ﷺ عرفت قدر هذه الآيات والحجج وحاجة الناس إليها، فإن زعمتم أن ذكر هؤلاء الأئمة لمن كان من أهله، فقد صرحوا بوجوبه على الأسود والأحمر والذكر والأنثى، وأن ما بعد الحق إلا الضلال، وأن قول من قال ذلك [٦/ ٢٥٦] صعب مكيدة من الشيطان كاد بها الناس عن سلوك الصراط المستقيم الحنيفية ملة إبراهيم، وإن بان لكم أنهم مخطئون فبينوا لي الحق حتى أرجع إليه، وإنما كتبت لكم هذا معذرة من الله ودعوة إلى الله لأحصل ثواب الداعين إلى الله وإلا أنا أظن أنكم لا تقبلونه وأنه عندكم من أنكر المنكرات من أن الذي يعيب هذا عندكم مثل من يعيب رسول الله ﷺ وأصحابه، لكن أنت من سبب ما أظن فيك من طاعة الله لا أبعد أن يهديك الله إلى الصراط المستقيم ويشرح قلبك للإسلام فإذا قرأته فإن أنكره قلبك فلا عجب فإن العجب ممن نجا كيف نجا فإن أصغى إليه قلبك بعض الشيء فعليك بكثرة التضرع إلى الله والإنطراح بين يديه خصوصاً أوقات الإجابة كآخر الليل وأدبار الصلوات، وبعد الأذان وكذلك بالأدعية المأثورة خصوصاً الذي ورد في الصحيح أنه ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**» [م: ٧٧٠، د: ٧٦٧] فعليك بالإلحاح بهذا الدعاء بين يدي من يجيب المضطر إذا دعاه، وبالذي هدى إبراهيم لمخالفة الناس كلهم وقل يا معلم إبراهيم علمني، وإن صعب عليك مخالفة الناس ففكر في قول الله تعالى: **{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ}** [سورة الجاثية: ١٨-١٩]، **{وَإِنْ** [٦/ ٢٥٧] **تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ}** [سورة الأنعام: ١١٦]، وتأمل قوله في الصحيح «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**» [م: ١٤٥، ت: ٢٦٢٩]. وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ**» إلى آخره [خ: ١٠٠، م: ٢٦٧٣]، وقوله: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بعدي**» وقوله: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**» [ت: ٢٦٧٦، د: ٤٦٠٧، جه: ٤٢، مي: ٩٥] والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة أفردت بالتصنيف فإني أحبك، وقد دعوت لك في صلاتي وأتمنى من قبل هذه المكاتيب أن يهديك الله لدينه القيم، ولا يمنعني من مكاتبتك إلا ظني أنك لا تقبل وتسلك مسلك الأكثر، ولكن لا مانع لما أعطى الله والله لا يتعاظم شيئاً أعطاه وما أحسنك تكون في آخر هذا الزمان فاروقاً لدين الله كعمر رضي الله عنه في أوله فإنك لو تكون معنا لانتصفنا ممن أغلظ علينا.

وأما هذا الخيال الشيطاني الذي اصطاد به الناس أن من سلك هذا المسلك فقد نسب نفسه للاجتهاد وترك الإقتداء بأهل العلم وزخرفه بأنواع الزخارف فليس هذا بكثير من الشيطان وزخارفه كما قال تعالى: **{يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً}** [سورة الأنعام: ١١٢]، فإن الذي أنا عليه وأدعوكم إليه هو في الحقيقة الاقتداء بأهل العلم فإنهم قد وصوا الناس بذلك، ومن أشهرهم كلاماً في ذلك إمامكم الشافعي قال: لا بد أن تجدوا عني ما يخالف الحديث فكل ما خالفه فأشهدكم أني قد رجعت عنه، وأيضاً أنا في مخالفتي هذا العالم لم أخالفه وحدي فإذا اختلفت أنا وشافعي مثلا في أبوال مأكول اللحم وقلت القول بنجاسته يخالف حديث العرنيين ويخالف حديث أنس أن النبي ﷺ [٦/ ٢٥٨] صلى في مرابض الغنم فقال هذا الجاهل الظالم أنت أعلم بالحديث من الشافعي؟ قلت: أنا لم أخالف الشافعي من غير إمام اتبعته بل اتبعت من هو مثل الشافعي أو أعلم منه قد خالفه واستدل بالأحاديث. فإذا قال: أنت أعلم من الشافعي؟ قل: أنت أعلم من مالك وأحمد فقد عارضته بمثل ما عارضني به وسلم الدليل من المعارض، واتبعت قول الله تعالى: **{فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ}** الآية [سورة النساء: ٥٩]، واتبعت من اتبع الدليل في هذه المسألة من أهل العلم لم أستدل بالقرآن أو الحديث وحدي حتى يتوجه عليّ ما قيل وهذا على التنزل وإلا فمعلوم أن اتباعكم لابن حجر في الحقيقة ولا تعبئون بمن خالفه من رسول أو صاحب أو تابع حتى الشافعي نفسه ولا تعبئون بكلامه إذا خالف نص ابن حجر وكذلك غيركم إنما اتباعهم لبعض المتأخرين لا للأئمة فهؤلاء الحنابلة من أقل الناس بدعة، وأكثر «الإقناع» و«المنتهى» مخالف لمذهب أحمد ونصه يعرف ذلك من عرفه، ولا خلاف بيني وبينكم أن أهل العلم إذا أجمعوا وجب اتباعهم، وإنما الشأن إذا اختلفوا هل يجب عليّ أن أقبل الحق ممن جاء به وأرد المسألة إلى الله والرسول مقتدياً بأهل العلم، أو انتحل بعضهم من غير حجة وأزعم أن الصواب في قوله فأنتم على هذا الثاني وهو الذي ذمه الله وسماه شركاً، وهو اتخاذ العلماء أرباباً وأنا على الأول أدعو إليه وأناظر عليه، فإن كان عندكم حق رجعنا إليه وقبلناه منكم وإن أردت النظر في (إعلام الموقعين) فعليك بمناظرة في أثنائه عقدها بين مقلد وصاحب حجة، وإن ألقى في ذهنك أن ابن القيم مبتدع وأن [٦/ ٢٥٩] الآيات التي استدل بها ليس هذا معناها فأضرع إلى الله وأسأله أن يهديك لما اختلفوا فيه من الحق وتجرد إلى ناظر أو مناظر، واطلب كلام أهل العلم في زمانه مثل الحافظ الذهبي وابن كثير وابن رجب وغيرهم، ومما ينسب للذهبي رحمه الله:

العلـم قـال الله قـال رسـولـه
قـال الصحابـة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهـة
بين الرسـول وبيـن رأي فقيـه

فإن لم تتبع هؤلاء فانظر كلام الأئمة قبلهم كالحافظ البيهقي في كتاب «المدخل» والحافظ ابن عبدالبر والخطابي وأمثالهم ومن قبلهم كالشافعي وابن جرير وابن قتيبة وأبي عبيد فهؤلاء إليهم المرجع في كلام الله وكلام رسوله وكلام السلف، وإياك وتفاسير المحرفين للكلم عن مواضعه وشروحهم فإنها القاطعة عن الله وعن دينه، وتأمل ما في كتاب «الاعتصام» للبخاري وما قال أهل العلم في شرحه، وهل يتصور شيء أصرح مما صح عنه ﷺ أن أمته ستفترق على أكثر من سبعين فرقة أخبر أنهم كلهم في النار إلا واحدة، ثم وصف تلك الواحدة أنها التي على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وأنتم مقرون أنكم على غير طريقتهم وتقولون ما نقدر عليها ولا يقدر عليها إلا المجتهد فجزمتم أنه لا ينتفع بكلام الله وكلام رسوله

إلا المجتهد، وتقولون يحرم على غيره أن يطلب الهدى من كلام الله وكلام رسوله وكلام أصحابه فجزمتم وشهدتم أنكم على غير طريقتهم معترفين بالعجز عن ذلك، وإذا كنتم مقرين أن الواجب على الأولين اتباع كتاب الله وسنة رسوله لا يجوز العدول عن ذلك وأن هذه [٦/ ٢٦٠] الكتب والتي خير منها لو تحدث في زمن عمر بن الخطاب لفعل بها وبأهلها أشد الفعل ولو تحدث في زمن الشافعي وأحمد لاشتد نكيرهم لذلك، فليت شعري متى حرم الله هذا الواجب وأوجب هذا المحرم، ولما حدث قليل من هذا لا يشبه ما أنتم عليه في زمن الإمام اشتد إنكاره لذلك ولما بلغه عن بعض أصحابه أنه يروى عنه مسائل بخراسان قال أشهدكم أني قد رجعت عن ذلك، ولما رأى بعضهم يكتب كلامه أنكر عليه وقال تكتب رأياً لعليّ أرجع عنه غدا أطلب العلم مثلما طلبناه، ولما سئل عن كتاب أبي ثور قال كل كتاب ابتدع فهو بدعة ومعلوم أن أبا ثور من كبار أهل العلم وكان أحمد يثني عليه وكان ينهي الناس عن النظر في كتب أهل العلم الذين يثني عليهم ويعظمهم ولما أخذ بعض أئمة الحديث كتب أبي حنيفة هجره أحمد وكتب إليه إن تركت كتب أبي حنيفة أتيناك تسمعنا كتب ابن المبارك، ولما ذكر له بعض أصحابه أن هذه الكتب فيها فائدة لمن لا يعرف الكتاب والسنة قال إن عرفت الحديث لم تحتج إليها، وإن لم تعرفه لم يحل لك النظر فيها وقال عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله يقول: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [سورة النور: ٦٣]، قال: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، ومعلوم أن الثوري عنده غاية وكان يسميه أمير المؤمنين. فإذا كان هذا كلام أحمد في كتب نتمنى الآن أن نراها فكيف بكتب قد أقر أهلها على أنفسهم أنهم ليسوا من أهل العلم وشهد عليهم بذلك ولعل بعضهم مات وهو لا يعرف ما دين الإسلام

الذي بعث الله به رسوله ﷺ وشبهتكم التي ألقيت في قلوبكم أنكم لا تقدرون [٦/ ٢٦١] على فهم كلام الله ورسوله والسلف الصالح، وقد قدمنا أن النبي ﷺ قال: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حذو القذة بالقذة**» [خ: ٧٣٢٠] إلى آخره، فتأمل هذه الشبهة أعني قولكم لا نقدر على ذلك وتأمل ما حكى الله عن اليهود في قوله: **{وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ الله بِكُفْرِهِمْ}** [سورة البقرة: ٨٨]، وقوله: **{وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفَاسِقُونَ}** [سورة البقرة: ٩٩]، وقوله: **{إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}** [سورة الزخرف: ٣]، وقوله: **{وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ}** [سورة القمر: ١٧]، واطلب تفاسير هذه الآيات من كتب أهل العلم واعرف من نزلت فيه واعرف الأقوال والأفعال التي كانت سبباً لنزول هذه الآيات، ثم اعرضها على قولهم لا نقدر على فهم القرآن والسنة تجد مصداق قوله «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» [خ: ٧٣٢٠] وما في معناه من الأحاديث الكثيرة فلتكن قصة إسلام سلمان الفارسي منكم على بال ففيها أنه لم يكن على دين الرسل إلا الواحد بعد الواحد حتى إن آخرهم قال عند موته: لا أعلم على وجه الأرض أحداً على ما نحن فيه ولكن قد أظل زمان نبي، واذكر مع هذا قول الله تعالى: **{فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ}** [سورة هود: ١١٦]، فحقيق لمن نصح نفسه وخاف عذاب الآخرة أن يتأمل ما وصف الله به اليهود في كتابه خصوصاً وما وصف به علماءهم ورهبانهم من كتمان الحق ولبس الحق بالباطل والصد عن سبيل [٦/ ٢٦٢] الله، وما وصفهم الله أي علماءهم من الشرك والإيمان بالجبت والطاغوت وقولهم للذين كفروا: **{هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً}** [سورة النساء: ٥١]، لأنه عرف أن كل ما فعلوا لا بد أن تفعله هذه الأمة وقد

فعلت، وإن صعب عليك مخالفة الكبرا ولم يقبل ذهنك هذا الكلام فأحضر بقلبك أن كتاب الله أحسن الكتب وأعظمها بياناً وأشفى لداء الجهل وأعظمها فرقاً بين الحق والباطل والله سبحانه قد عرف تفرق عباده واختلافهم قبل أن يخلقهم، وقد ذكر في كتابه: **{وَمَآ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً}** [سورة النحل: ٦٤]، وأحضر قلبك هذه الأصول وما يشابهها في ذهنك، واعرضها على قلبك فإنه إن شاء الله يؤمن بها على سبيل الإجمال فتأمل قوله: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُواْ مَا أَنزَلَ الله قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا}** [سورة لقمان: ٢١]، وتكرير هذا الأصل في مواضع كثيرة وكذلك قوله: **{أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَّا نَزَّلَ الله بِهَا مِن سُلْطَانٍ}** [سورة الأعراف: ٧١]، فكل حجة تحتجون بها تجدها مبسوطة في القرآن وبعضها في مواضع كثيرة، فأحضر بقلبك أن الحكيم الذي أنزل كتابه شفاء من الجهل فارقاً بين الحق والباطل لا يليق منه أن يقرر هذه الحجج ويكررها مع عدم حاجة المسلمين إليها ويترك الحجج التي يحتاجون إليها ويعلم أن عباده يفترقون حاشا أحكم الحاكمين من ذلك. ومما يهوّن عليك مخالفة من خالف الحق وإن كان من أعلم الناس وأذكاهم وأعظمهم جهلا ولو اتبعه أكثر الناس ما وقع في هذه الأمة من افتراقهم [٦/ ٢٦٣] في أصول الدين وصفات الله تعالى وغالب من يدعي المعرفة، وما عليه المتكلمون وتسميتهم طريقة رسول الله ﷺ حشوا وتشبيهاً وتجسيماً مع أنك إذا طالعت في كتاب من كتب الكلام مع كونه يزعم أن هذا واجب على كل أحد وهو أصل الدين تجد الكتاب من أوله إلى آخره لا يستدل على مسألة منه بآية من كتاب الله ولا حديث عن رسول الله اللّهُمَّ إلا أن يذكره ليحرفه عن مواضعه، وهم معترفون أنهم لم يأخذوا أصولهم من الوحي بل من عقولهم، ومعترفون أنهم مخالفون للسلف في ذلك مثل ما ذكر في فتح الباري في مسألة الإيمان على قول البخاري، وهو قول وعمل ويزيد وينقص فذكر إجماع السلف على ذلك، وذكر عن الشافعي أنه نقل الإجماع على ذلك، وكذلك ذكر أن البخاري نقله ثم بعد ذلك حكى كلام المتأخرين ولم يرده فإن نظرت في كتاب التوحيد في آخر الصحيح - فتأمل تلك التراجم - وقرأت في كتب أهل العلم من السلف ومن أتباعهم من الخلف ونقلهم الإجماع على وجوب الإيمان بصفات الله تعالى وتلقيها بالقبول وأن من جحد شيئاً منها أو تأول شيئاً من النصوص فقد افترى على الله وخالف إجماع أهل العلم ونقلهم الإجماع أن علم الكلام بدعة وضلالة حتى قال أبو عمر بن عبدالبر أجمع أهل العلم في جميع الأعصار والأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وضلالات لا يعدّون عند الجميع من طبقات العلماء والكلام في هذا يطول. والحاصل أنهم عمدوا إلى شيء أجمع المسلمون كلهم بل وأجمع عليه أجهل الخلق بالله عبدة الأوثان الذين بعث بهم النبي ﷺ فابتدع هؤلاء كلاماً من عند أنفسهم كابروا به العقول أيضاً حتى [٦/ ٢٦٤] إنكم لا تقدرون أن تغيروا عوامكم عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها ثم مع هذا كله تابعهم جمهور من يتكلم في علم هذا الأمر إلا من سبقت لهم من الله الحسنى وهم كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود يبغضونهم الناس ويرمونهم بالتجسيم. هذا، وأهل الكلام وأتباعهم من أحذق الناس وأفطنهم حتى إن لهم من الذكاء والحفظ والفهم ما يحير اللبيب وهم وأتباعهم مقرون أنهم مخالفون للسلف حتى إن أئمة المتكلمين لما ردوا على الفلاسفة في تأويلهم في آيات الأمر والنهي مثل قولهم المراد بالصيام كتمان أسرارنا والمراد بالحج زيارة مشايخنا، والمراد بجبريل العقل الفعال وغير ذلك من إفكهم رد عليهم الجواب بأن هذا التفسير خلاف المعروف بالضرورة من دين الإسلام فقال لهم الفلاسفة أنتم

جحدتم علو الله على خلقه واستواءه على عرشه مع أنه مذكور في الكتب على ألسنة الرسل، وقد أجمع عليه المسلمون كلهم وغيرهم من أهل الملل فكيف يكون تأويلنا تحريفاً وتأويلكم صحيحاً؟ فلم يقدر أحد من المتكلمين أن يجيب عن هذا الإيراد، والمراد أن مذهبهم مع كونه فاسداً في نفسه مخالفاً للعقول، وهو أيضاً مخالف لدين الإسلام والكتاب والرسول وللسلف كلهم، ويذكرون في كتبهم أنهم مخالفون للسلف ثم مع هذا راجت بدعتهم على العالم والجاهل حتى طبقت مشارق الأرض ومغاربها وأنا أدعوك إلى التفكر في هذه المسألة وذلك أن السلف قد كثر كلامهم وتصانيفهم في أصول الدين وإبطال كلام المتكلمين وتفكيرهم وممن ذكر [٦/ ٢٦٥] هذا من متأخري الشافعية البيهقي والبغوي وإسماعيل التيمي ومن بعدهم كالحافظ الذهبي، وأما متقدموهم كابن سريج والدارقطني وغيرهما فكلهم على هذا الأمر ففتش في كتب هؤلاء فإن أتيتني بكلمة واحدة أن منهم رجلا واحداً لم ينكر على المتكلمين ولم يكفرهم فلا تقبل مني شيئاً أبداً ومع هذا كله وظهوره غاية الظهور راج عليكم حتى ادعيتم أن أهل السنة هم المتكلمون والله المستعان. ومن العجب أنه يوجد في بلدكم من يفتي الرجل بقول إمام والثاني بقول آخر والثالث بخلاف القولين ويعد فضيلة وعلماً وذكاء ويقال هذا يفتي في مذهبين أو أكثر، ومعلوم عند الناس أن مراده في هذا العلوّ والرياء وأكل أموال الناس بالباطل فإذا خالفت قول عالم لمن هو أعلم منه أو مثله إذا كان معه الدليل ولم آت بشيء من عند نفسي تكلمتم بهذا الكلام الشديد فإن سمعتم أني أفتيت بشيء خرجت فيه من إجماع أهل العلم توجه عليَّ القول، وقد بلغني أنكم في هذا الأمر قمتم وقعدتم، فإن كنتم تزعمون أن هذا إنكار للمنكر فيا ليت قيامكم كان في عظائم في بلدكم تضاد أصلي الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله منها وهو أعظمها عبادة الأصنام عندكم من بشر وحجر هذا يذبح له، وهذا ينذر له وهذا يطلب إجابة الدعوات وإغاثة اللهفات، وهذا يدعوه المضطر في البر والبحر، وهذا يزعمون أن من التجأ إليه ينفعه في الدنيا والآخرة ولو عصى الله، فإن كنتم تزعمون أن هذا ليس هو عبادة الأصنام والأوثان المذكورة في القرآن فهذا من العجب فإني لا أعلم أحداً من أهل العلم يختلف في ذلك اللَّهُمَّ إلا أن يكون أحد وقع فيما وقع فيه اليهود من إيمانهم بالجبت والطاغوت وإن ادعيتم أنكم لا تقدرون على ذلك، فإن لم تقدروا على الكل قدرتم على [٦/ ٢٦٦] البعض كيف وبعض الذين أنكروا عليّ هذا الأمر وادعوا أنهم من أهل العلم ملتبسون بالشرك الأكبر ويدعون إليه ولو يسمعون إنساناً يجرد التوحيد ألزموه بالكفر والفسوق؟ ولكن نعوذ بالله من رضاء الناس بسخط الله؛ ومنها ما يفعله كثير من أتباع إبليس وأتباع المنجمين والسحرة والكهان ممن ينتسب إلى الفقر وكثير ممن ينتسب إلى العلم من هذه الخوارق التي يوهمون بها الناس ويشبهونها بمعجزات الأنبياء وكرامات الأولياء، ومرادهم أكل أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله حتى إن بعض أنواعها يعتقد فيه من يدعي العلم أنه من العلم الموروث عن الأنبياء من علم الأسماء وهو من الجبت والطاغوت، ولكن هذا مصداق قوله ﷺ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» [خ: ٧٣٢٠]، ومنها هذه الحيلة الربوية التي مثل حيلة أصحاب السبت أو أشد وأنا أدعو من خالفني إلى أحد أربع: إما إلى كتاب الله، وإما إلى سنة رسول الله ﷺ، وإما إلى إجماع أهل العلم، فإن عاند دعوته إلى المباهلة كما دعا إليها ابن عباس في بعض مسائل الفرائض، وكما دعا إليها سفيان والأوزاعي في مسألة رفع اليدين وغيرهما من أهل العلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم.

يا من تعز عليهم أرواحهـم

ويرون غبنا بيعهـا بهـوان

ويرون أن أمامهم يوم اللقـا

للَّه مسـألتـان شاملتـان

ماذا عبدتم ثم ماذا قد أجبتـم

من أتى بالحـق والبرهـان

هيئوا جواباً للسؤال وهيـؤا

أيضاً صواباً للجواب يـدان

وتيقنوا أن ليس ينجيكم سوى

تجريدكم لحقائق الإيمـان

[٦/ ٢٦٧]

تجريدكم توحيده سبحـانه

عن شركة الشيطان والأوثان

وكذاك تجريد اتباع رسولـه

عن هـذه الآراء والهذيـان

فالوحي كاف للذي يعنى به

شـاف لـداء جهالة الإنسـان

هذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله في هذه الرسالة النافعة.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[٦/ ٢٦٩]

٢- الرسالة الثامنة والثلاثون

وله أيضاً قدس الله روحه ونور ضريحه.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى من يصل إليه من الإخوان، المؤمنين بآيات الله المصدقين لرسول الله التابعين للسواد الأعظم من أصحاب رسول الله والتابعين لهم بإحسان، وأهل العلم والإيمان المتمسكين بالدين القيم عند فساد الزمان، الصابرين على الغربة والامتحان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإن الله سبحانه بعث نبيكم ﷺ على حين فترة من الرسل وأهل الأرض من المشرق إلى المغرب قد خرجوا عن ملة إبراهيم وأقبلوا على الشرك بالله إلا بقايا من أهل الكتاب فلما دعا إلى الله ارتاع أهل الأرض من دعوته وعادوه كلهم جهالهم وأهل الكتاب عبادهم وفساقهم، ولم يتبعه على دينه إلا أبو بكر الصديق وبلال وأهل بيته ﷺ خديجة وأولادها ومولاه زيد بن حارثة وعلي رضي الله عنه قال عمرو بن عبسة لما أتيت النبي ﷺ بمكة قلت: ما أنت؟ قال: «**نَبِيّ**» قلت: وما نبي؟ قال: «**أَرْسَلَنِيَ اللهُ**» قلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «**بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يَعبدَ اللهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيئاً**» قلت: من معك على هذا قال: «**حُرٌّ وَعَبدٌ**» ومعه يومئذ أبو بكر وبلال، [م: ٨٣٢]، فهذا صيغة بدو الإسلام وعداوة الخاص والعام له وكونه في غاية الغربة؛ ثم قد صح عنه ﷺ أنه قال: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**» [م: ١٤٥، ت: ٢٦٢٩]. فمن تأمل هذا وفهمه زالت عنه شبهات شياطين الإنس الذين يجلبون على من آمن برسول الله ﷺ بخيل [٦/ ٢٧١] الشيطان ورجله، فاصبروا يا أخواني واحمدوا الله على ما أعطاكم من معرفة الله سبحانه ومعرفة حقه على عباده ومعرفة ملة أبيكم إبراهيم في هذا الزمان التي أكثر الناس منكر لها؛ واضرعوا إلى الله يزيدكم إيماناً ويقيناً وعلماً وأن يثبت قلوبكم على دينه، وقولوا كما قال الصالحون الذين أثنى الله عليهم في كتابه: **{رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ}** [سورة آل عمران: ٨].

واعلموا أن الله قد جعل للهداية والثبات أسباباً كما جعل للضلال والزيغ أسباباً فمن ذلك أن الله سبحانه أنزل الكتاب وأرسل الرسول ليبين للناس ما اختلفوا فيه كما قال تعالى: **{وَمَآ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}** [سورة النحل: ٦٤]، فبإنزال الكتب وإرسال الرسول قطع العذر وأقام الحجة كما قال تعالى: **{لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى الله حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}** [سورة النساء: ١٦٥]، فلا تغفلوا عن طلب التوحيد وتعلمه واستعمال كتاب الله وإجالة الفكر فيه، وقد سمعتم من كتاب الله ما فيه عبرة، مثل قولهم نحن موحدون نعلم أن الله هو النافع الضار، وأن الأنبياء وغيرهم لا يملكون نفعاً ولا ضراً لكن نريد الشفاعة، وسمعتم ما بين الله في كتابه في جواب هذا وما ذكر أهل التفسير وأهل العلم، وسمعتم قول المشركين الشرك عبادة الأصنام، وأما الصالحون فلا، وسمعتم قولهم لا نريد إلا من الله [٦/ ٢٧٢] لكن نريد بجاههم وسمعتم ما ذكر الله في جواب هذا كله، وقد منَّ الله عليكم بإقرار علماء المشركين بهذا كله سمعتم إقرارهم أن هذا الذي يفعل في الحرمين والبصرة والعراق واليمن أن هذا شرك بالله فأقروا لكم أن هذا الدين الذي ينصرون أهله ويزعمون أنهم السواد الأعظم أقروا لكم أن دينهم هو الشرك؛ وأقروا لكم أيضاً أن التوحيد الذي يسعون في إطفائه وفي قتل أهله

وحبسهم أنه دين الله ورسوله، وهذا الإقرار منهم على أنفسهم من أعظم آيات الله ومن أعظم نعم الله عليكم، ولا يبقى شبهة مع هذا إلا للقلب الميت الذي طبع الله عليه وذلك لا حيلة فيه.

ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة فاصغوا لجوابها، وذلك أنهم يقولون كل هذا حق نشهد أنه دين الله ورسوله إلا التكفير والقتال، والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا إذا أقروا أن هذا دين الله ورسوله كيف لا يكفر من أنكره وقتل من أمر به وحبسهم؟ كيف لا يكفر من أمر بحبسهم؟ كيف لا يكفر من جاء إلى أهل الشرك يحثهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم ويحثهم على قتل الموحدين وأخذ مالهم؟ كيف لا يكفر وهو يشهد أن الذي يحث عليه أن الرسول ﷺ أنكره؟ ونهى عنه وسماه الشرك بالله ويشهد أن الذي يبغضه ويبغض أهله ويأمر المشركين بقتلهم هو دين الله ورسوله.

واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم.

وأنا أذكر لكم آية من كتاب أجمع أهل العلم على تفسيرها وأنها في المسلمين وأن من فعل ذلك فهو كافر في أي زمان كان، قال تعالى: **{مَنْ [٦/ ٢٧٣] كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}**، إلى آخر الآية وفيها: **{ذلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ}** [سورة النحل: ١٠٦-١٠٧]، فإن كان العلماء ذكروا أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة، وذكروا أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله لكن خوفاً منهم أنه كافر بعد إيمانه فكيف بالموحد في زماننا؟ إذا تكلم في البصرة أو الإحساء أو مكة أو غير ذلك خوفاً منهم لكن قبل الإكراه، وإذا كان هذا يكفر فكيف بمن صار معهم وسكن معهم وصار من جملتهم؟ فكيف بمن أعانهم على شركهم وزينه لهم؟ فكيف بمن أمر بقتل الموحدين وحثهم على لزوم دينهم؟ فأنتم وفقكم الله تأملوا هذه الآية، وتأملوا من نزلت فيه، وتأملوا إجماع العلماء على تفسيرها، وتأملوا ما جرى بيننا وبين أعداء الله نطلبهم دائماً الرجوع إلى كتبهم التي بأيديهم في مسألة التكفير والقتال فلا يجيبوننا إلا بالشكوى عند الشيوخ، وأمثالهم والله أسأل أن يوفقكم لدينه ويرزقكم الثبات عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [٦/ ٢٧٥]

٣- الرسالة التاسعة والثلاثون

ومنها رسالة أرسلها إلى عبدالوهاب بن عبدالله بن عيسى قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالوهاب بن عبدالله بن عيسى، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إن تفضلتم بالسؤال فنحمد الله إليكم الذي لا إله إلا هو ونحن بخير وعافية -جعلكم الله كذلك وأحسن من ذلك- وأبلغوا لنا الوالد السلام سلمه الله من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وغير ذلك في نفسي عليه بعض الشيء من جهة المكاتيب لما حبسها عنا هجسنا فيه الظن الجميل ثم بعد ذلك سمعنا بعض الناس يذكر أنه معطيها بعض السفهاء يقرءونها على الناس، وأنا أعتقد فيه المحبة، وأعتقد أيضاً أن له غاية وعقلا، وهو صاحب إحسان علينا وعلى أهلنا فلا ودى يعقبه بالأذى ويكدر هذه المحبة بلا منفعة في العاجل والآجل، وأنا إلى الآن ما تحققت ذلك وهوجس فيه بالهاجوس الجيد، وذكر أيضاً عنه بعض الناس بعض الكلام الذي يشوش الخاطر، فإن كان يرى أن هذا ديانة ويعتقده من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأنا ولله الحمد لم آت الذي أتيت بجهالة وأشهد الله وملائكته أنه إن أتاني منه أو ممن دونه في هذا الأمر كلمة من الحق لأقبلنها على الرأس والعين وأترك قول كل إمام اقتديت به حاشا رسول الله ﷺ فإنه لا يفارق الحق، فإن كانت مكاتيب أولياء الشيطان وزخرفة كلامهم الذي أوحي إليهم ليجادل في دين الله لما رأى أن الله يريد أن يظهر دينه غرته وأصغت إليه [٦/ ٢٧٧] أفئدتكم فاذكروا لي حجة مما فيها أو كلها أو في غيرها من الكتب مما تقدرون عليه أنتم ومن وافقكم، فإن لم أجاوبه عنها بجواب فاصل بين يعلم كل من هداه الله أنه الحق وأن تلك هي الباطل فأنكروا عليّ، وكذلك عندي من الحجج الكثيرة الواضحة ما لا تقدرون أنتم ولا هم أن تجيبوا عن حجة واحدة منها، وكيف لكم بملاقاة جند الله ورسوله؟ وإن كنتم تزعمون أن أهل العلم على خلاف ما أنا عليه فهذه كتبهم موجودة ومن أشهرهم وأغلظهم كلام الإمام أحمد كلهم على هذا الأمر لم يشذ منهم رجل واحد ولله الحمد، ولم يأت عنهم كلمة واحدة أنهم أرخصوا لمن لم يعرف الكتاب والسنة في أمركم هذا فضلا عن أن يوجبوه، وإن زعمتم أن المتأخرين معكم فهؤلاء سادات المتأخرين وقادتهم ابن تيمية وابن القيم، وابن رجب عندنا له مصنف مستقل في هذا، ومن الشافعية الذهبي وابن كثير وغيرهم وكلامهم في إنكار هذا أكثر من أن يحصر، وبعض كلام الإمام أحمد ذكره ابن القيم في (الطرق الحكمية) فراجعه، ومن أدلة شيخ الإسلام: **{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ}** الآية [سورة التوبة: ٣١]. فقد فسرها رسول الله ﷺ والأئمة بعده بهذا الذي تسمونه الفقه وهو الذي سماه الله شركاً واتخاذهم أرباباً لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافاً. والحاصل أن من رزقه الله العلم يعرف أن هذه المكاتيب التي أتتكم وفرحتم بها وقرأتموها على العامة من عند هؤلاء الذين تظنون أنهم علماء كما قال تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً}** إلى قوله: **{وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ** [٦/ ٢٧٨] **الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ}** [سورة الأنعام: ١١٢-١١٣]، لكن هذه الآيات ونحوها عندكم من العلوم المهجورة، بل أعجب من هذا أنكم لا تفهمون شهادة أن لا إله إلا الله ولا تنكرون هذه الأوثان التي تعبد في الخرج وغيره التي هي الشرك الأكبر بإجماع أهل العلم، وأنا لا أقول هذا. [٦/ ٢٧٩]

٤- الرسالة الأربعون

ومنها رسالة كتبها إلى عبدالوهاب بن عبدالله بن عيسى قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالوهاب بن عبدالله، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل كتابك وما ذكرت فيه من الظن والتجسس وقبول خبر الفاسق فكل هذا حق وأريد به باطل، والعجب منك إذا كنت من خمس سنين تجاهد جهاداً كبيراً في رد دين الإسلام فإذا جاءك مساعد أو ابن راجح وإلا صالح بن سليم وأشباهه هؤلاء الذين نلقنهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن عبادة المخلوقات كفر وأن الكفر بالطاغوت فرض قمت تجاهد وتبالغ في نقض ذلك والاستهزاء به، وليس الذي يذكر هذا عنك بعشرة ولا عشرين ولا ثلاثين ولا أنت بمتخف في ذلك ثم تظن في خاطرك أن هذا يخفى عليّ وأنا أصدقك إذا قلت ما قلت ولو أن الذي جرى عشر أو عشرون أو ثلاثون مرة أمكن تعداد ذلك، وأحسن ما ذكرت أنك تقول «ربنا ظلما أنفسنا» وتقر بالذنب وتجاهد في إطفاء الشرك وإظهار الإسلام كما جاهدت في ضده ويصير ما تقدم كأن لم يكن، فإن كنت تريد الرفعة في الدنيا والجاه حصل لك بذلك ما لا يحصل بغيره من الأمور بأضعاف مضاعفة، وإن أردت به الله والدار الآخرة فهي التجارة الرابحة وأتتك الدنيا تبعاً، وإن كنت تظن في خاطرك أنا نبغي أن نداهنك في دين الله ولو كنت أجلّ عندنا مما كنت فأنت مخالف فإن كنت تتهمني بشيء من أمور الدنيا فلك الشرهة، فإن كان [٦/ ٢٨١] إني أدعو لك في سجودي وأنت وأبوك أجل الناس إليّ وأحبهم عندي، وأمرك هذا أشق عليّ من أمر أهل الحسا خصوصاً بعد ما استركبت أباك وخربته فعسى الله أن يهدينا وإياك لدينه القيم ويطرد عنا الشيطان ويعيذنا من طريق المغضوب عليهم والضالين. [٦/ ٢٨٣]

٥- الرسالة الحادية والأربعون

ومنها رسالة كتبها إلى أحمد بن محمد بن سويلم، وثنيان بن سعود قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى الأخوين أحمد بن محمد وثنيان.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد ذكر لي عنكم أن بعض الإخوان تكلم في عبدالمحسن الشريف يقول: إن أهل الحسا يحبون على يدك وأنك لابس عمامة خضراء والإنسان لا يجوز له الإنكار إلا بعد المعرفة، فأول درجات الإنكار معرفتك أن هذا مخالف لأمر الله، وأما تقبيل اليد فلا يجوز إنكار مثله وهي مسألة فيها اختلاف بين أهل العلم، وقد قبل زيد بن ثابت يد ابن عباس وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا، وعلى كل حال فلا يجوز لهم إنكار كل مسألة لا يعرفون حكم الله فيها، وأما لبس الأخضر فإنها أحدثت قديماً تمييزاً لأهل البيت لئلا يظلمهم أحد أو يقصر في حقهم من لا يعرفهم، وقد أوجب الله لأهل بيت رسول الله ﷺ على الناس حقوقاً فلا يجوز لمسلم أن يسقط حقهم ويظن أنه من التوحيد بل هو من الغلو ونحن ما أنكرنا إلا إكرامهم لأجل ادعاء الألوهية فيهم أو إكرام المدعى لذلك، وقيل عنه أنه اعتذر عن بعض الطواغيت، وهذه مسألة جليلة ينبغي التفطن لها وهي قوله تعالى: **{يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ}** [سورة الحجرات: ٦] [٦/ ٢٨٥] فالواجب عليهم إذا ذكر لهم عن أحد منكراً عدم العجلة فإذا تحققوه أتوا صاحبه ونصحوه فإن تاب ورجع وإلا أنكر عليه وتكلم فيه، فعلى كل حال نبهوهم على مسئلتين:

الأولى: عدم العجلة ولا يتكلمون إلا مع التحقق فإن التزوير كثير.

الثانية: أن النبي ﷺ كان يعرف منافقين بأعيانهم ويقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، فإذا ظهر منهم وتحقق ما يوجب جهادهم جاهدهم، وغير ذلك عبدالرحمن بن عقيل رجع إلى الحق ولله الحمد، ولكن ودى أن أقرأ عليه رسالة ابن شلهوب وغيرها، وأنت يا أحمد على كل حال أرسل المجموع مع أول من يقبل وأرسلها فيه، خذه من سليمان لا تغفل تراك خالفت خلافاً كبيراً في هذا المجموع والسلام. [٦/ ٢٨٧]

٦- الرسالة الثانية والأربعون

ومنها رسالة أرسلها إلى عبدالله بن سويلم حين غضب على ابن عمه أحمد في شدته على المنافقين قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالله بن عبد سويلم.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، فقد ذكر لي ابن زيدان أنك يا عبدالله زعل على أحمد بعض الزعل لما تكلم في بعض المنافقين، ولا يخفاك أن بعض الأمور كما قال تعالى: **{وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ الله عَظِيمٌ}** [سورة النور: ١٥]، وذلك أني لا أعرف شيئاً يتقرب به إلى الله أفضل من لزوم طريقة رسول الله ﷺ في حال الغربة، فإن انضاف إلى ذلك الجهاد عليها للكفار والمنافقين كان ذلك تمام الإيمان، فإذا أراد أحد من المؤمنين أن يجاهد فأتاه بعض إخوانه فذكر له أن أمرك للدنيا أخاف أن يكون هذا من جنس الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات، فأنتم تأملوا تفسير الآية ثم نزلوه على هذه الواقعة، وأيضاً في «صحيح مسلم» [٢٥٠٤]: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَرَّ عَلَى بِلالٍ وسَلْمَانَ وأجناسهما فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ الله مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ الله مَأْخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهَا ثمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فذَكَر له ذَلِك فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ**» ومن أفضل [٦/٢٨٩] الجهاد جهاد المنافقين في زمن الغربة، فإذا خاف أحد منكم من بعض إخوانه قصداً سيئاً فلينصحه برفق وإخلاص لدين الله وترك الرياء والقصد الفاسد ولا يفل عزمه عن الجهاد ولا يتكلم فيه بالظن السيء وينسبه إلى ما لا يليق ولا يدخل خاطرك شيء من النصيحة. فلو أدري أنه يدخل خاطرك ما ذكرته وأنا أجد في نفسي أن ودي من ينصحني كلما غلطت والسلام. [٦/ ٢٩١]

٧- الرسالة الثالثة والأربعون

رسالة منه إلى جماعة أهل شقرا سلمهم الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا**» [م: ١٧١٥] وواجب علينا لكم النصيحة وعلى الله التوفيق فيا إخواني لا تغفلوا عن أنفسكم ترى الباطل زمالة لحاية عند الحاجة ولا تظنوا أن الضيق مع دين الإسلام، لا والله بل الضيق والحاجة وسكنة الريح وضعفة البخت مع الباطل والإعراض عن دين الإسلام، مع أن مصداق قولي فيما ترونه فيمن ارتد من البلدان أو لهن (ضرما) وآخرهن (حريملا) هم حصلوا سعة فيما يزعمون أو ما زادوا إلا ضيقاً وخوفاً على ما هم قبل أن يرتدوا. وأنتم كذلك المعروف منكم إنكم ما تدينون للعناقر وهم على عنفوان القوة في الجاهلية فيوم رزقكم الله دين الإسلام الصرف وكنتم على بصيرة في دينكم وضعف من عدوكم اذعنتوا له حتى أنه يبي منكم الخسر ما يشابه لجزية اليهود والنصارى حاشاكم والله من ذلك، والله العظيم إن النساء في بيوتهن يأنفن لكم فضلا عن صماصيم بني زيد. يا الله العجب تحاربون إبراهيم بن سليمان فيما مضى عند كلمة تكلم بها على جاركم أو حمار يأخذه ما يسوى عشر [٦/ ٢٩٣] محمديات وتنقذون على هذا ما لكم ورجالكم، ومع هذا يثلب بعضكم بعضا على التصلب في الحرب ولو عضكم، فيوم رزقكم الله دين الأنبياء الذي هو ثمن الجنة والنجاة من النار إلى أنكم تضعفون عن التصلب وها الأمر خالفه صار كلمة أو حمار أنفق عندكم وأعز من دين الإسلام، يا الله العجب نعوذ بالله من الخذلان والحرمان ما أعجب حالكم وأتيه رأيكم إذ تؤثرون الفاني على الباقي وتبيعون الدر بالبعر والخير بالشر كما قيل.

فيــا درة بين المزابـل ألقيــت

وجوهرة بيعت بأنجس قيمــة

فتوكلوا على الله وشمروا عن ساق الجد في دينكم، وحاربوا عدوكم وتمسكوا بدين نبيكم وملة أبيكم إبراهيم، وعضوا عليها بالنواجذ. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. [٦/ ٢٩٥]

٨- الرسالة الرابعة والأربعون

ومنها رسالة أرسلها إلى إخوانه من أهل سدير بسبب أمر جرى بين أهل الحوطة من بلدان سدير قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد فيجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق وننصح إخواننا إذا جرى منها شيء حتى فهموها، وسببها أن بعض أهل الدين ينكر منكراً وهو مصيب لكن يخطيء في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان، وقد قال الله تعالى: **{يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ}** الآية [سورة آل عمران: ١٠٢-١٠٣]، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَأَن تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أَمْرَكُم**» [م: ١٧١٥، طأ: ١٨٦٣] وأهل العلم يقولون الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى ثلاث أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه صابراً على ما جاء من الأذى، وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به فإن الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العلم بهذا أو قلة فهمه، وأيضاً يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره، فالله الله في العمل بما ذكرت لكم [٦/ ٢٩٧] والتفقه فيه فإنكم إن لم تفعلوا صار إنكاركم مضرة على الدين، والمسلم ما يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه، وسبب هذه المقالة التي وقعت بين أهل الحوطة لو صار أهل الدين واجباً عليهم إنكار المنكر فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين فصار فيه مضرة على الدين والدنيا، وهذا الكلام وإن كان قصيراً فمعناه طويل فلازم تأملوه وتفقهوا فيه واعملوا به فإن عملتم به صار نصراً للدين واستقام الأمر إن شاء الله، والجامع لهذا كله أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق خفية ما يشترف أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلا يقبل منه يخفيه، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا أن كان على أمير ونصحه ولا وافق واستلحق عليه ولا وافق فيرفع الأمر يمنا خفية، وهذا الكتاب كل أهل بلد ينسخون منه نسخة ويجعلونها عندهم ثم يرسلونه لحرمة والمجمعة ثم للغاط والزلفي والله أعلم. [٦/ ٢٩٩]

٩- الرسالة الخامسة والأربعون

ومنها رسالة أرسلها إلى أحمد بن يحيى مطوع من أهل رغبة قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى أحمد بن يحيى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

ما ذكرت من طرف مراسلة سليمان فلا ينبغي أنها تزعلك:

الأولى: أنه لو خالف فمثلك يحلم ولا يأتي بغايته هذا ولا أكثر منه.

وثانياً: إنك إذا عرفت أن كلامه ماله فيه قصد إلا الجهده في الدين ولو صار مخطئاً فالأعمال بالنيات والذي هذا مقصده يغتفر له ولو جهل عليك، ونحن ملزمون عليك لزمة جيدة، وربك ونبيك ودينك لزمتهم لزمة تتلاشى فيها كل لزمة وهذه الفتنة الواقعة ليست في مسائل الفروع التي ما زال أهل العلم يختلفون فيها من غير نكير ولكن هذه في شهادة أن لا إله إلا الله والكفر بالطاغوت، ولا يخفاك أن الذي عادانا في هذا الأمر هم الخاصة الذين ليسوا بالعامة، هذا ابن إسماعيل والمويس وابن عبيد جاءتنا خطوطهم في إنكار دين الإسلام الذي حكى في «الإقناع» في باب حكم المرتد الإجماع من كل المذاهب أن من لم يدن به فهو كافر وكاتبناهم ونقلنا لهم العبارات وخاطبناهم بالتي هي أحسن ما زادهم ذلك إلا نفورا، وزعموا أن أهل العارض ارتدوا لما عرفوا شيئاً من التوحيد وأنت تفهم أن هذا لا يسعك التكفي عنه، فالواجب عليك نصر أخيك ظالماً ومظلوماً وإن تفضل الله [٦/ ٣٠١] عليه بفهم ومعرفة فلا تعذر لا عند الله ولا عند خلقه من الدخول في هذا الأمر، فإن كان الصواب معنا فالواجب عليك الدعوة إلى الله وعداوة من صرح بسبب دين الله ورسوله، وإن كان الصواب معهم أو معنا شيء من الحق وشيء من الباطل أو معنا غلو في بعض الأمور فالواجب منك مذاكرتنا ونصيحتنا وتورينا عبارات أهل العلم لعل الله أن يردنا بك إلى الحق، وإن كان إذا حررت المسألة إذ أنها من مسائل الاختلاف، وأن فيها خلافاً عند الحنفية أو الشافعية أو المالكية فتلك مسألة أخرى.

وبالجملة فالأمر عظيم ولا نعذرك من تأمل كلامنا وكلامهم ثم تعرضه على كلام أهل العلم ثم تبين في الدعوة إلى الحق وعداوة من حاد الله ورسوله منا أو من غيرنا والسلام. [٦/ ٣٠٣]

١٠- الرسالة السادسة والأربعون

ومنها رسالة أرسلها إلى عبدالله بن عيسى مطوع الدرعية قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالله بن عيسى.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فقد قال ابن القيم في أعلام الموقعين **{فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ}** [سورة القصص: ٥٠]، فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما: إما الاستجابة للرسول، وإما اتباع الهوى وذكر كلاماً في تقرير ذلك إلى أن قال: ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه يعني الآيات في النساء **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ}** [سورة النساء:٦٠]، قال: والطاغوتَ كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم ممن أعرض عن طاعة الله ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين من هذه الأمة وهم الصحابة ومن تبعهم قال الله: **{فَتَقَطَّعُواْ أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}** [سورة المؤمنون: ٥٣]، والزبر الكتب أي كل فرقة [٦/ ٣٠٥] صنفوا كتبا أخذوا بها وعملوا بها دون كتب الآخرين كما هو الواقع سواء

وقال: **{يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ}** [سورة آل عمران: ١٠٦]، قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسودّ وجوه أهل الفرقة والاختلاف. هذا كله كلام ابن القيم. وقال الشيخ تقي الدين في كتاب (الإيمان) قال الله تعالى: **{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ}** الآية [سورة التوبة: ٣١]، وفي حديث عدي بن حاتم أنه قال للنبي ﷺ: إِنَّا لَسنَا نَعبُدُهُم، قَالَ: «**أَلَيسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَ اللهُ فَتُحرِّمونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ**؟» قلتُ: بَلى. قَالَ: «**فَتِلكَ عِبَادَتُهم**» رواه الإمام أحمد والترمذي [٣٠٩٥] وغيره.

وقال أبو العالية: إنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه فقالوا لن نسبق أحبارنا بشيء فما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم انتهى كلام ابن تيمية، فتأمل هذا الكلام بشراشر قلبك ثم نزله على أحوال الناس وحالك وتفكر في نفسك وحاسبها بأي شيء تدفع هذا الكلام وبأي حجة تحتج يوم القيامة على ما أنت عليه فإن كان عندك شبهة فاذكرها فأنا أبينها إن شاء الله تعالى، والمسألة مثل الشمس ولكن من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وإن لم يتسع عقلك لهذا فتضرع إلى الله بقلب حاضر خصوصاً في الأسحار أن يهديك للحق ويريك الباطل باطلا، وفرّ بدينك فإن الجنة والنار قدامك والله المستعان، ولا تستهجن هذا الكلام فوالله ما أردت به إلا الخير، وصلى الله على محمد وآله وسلم. [٦/ ٣٠٧]

١١- الرسالة السابعة والأربعون

وله أيضاً رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى نغيمش وجميع الإخوان سلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد:

إن سألتم عنا فنحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، ونخبركم أنا بخير وعافية، أتمها الله علينا وعليكم في الدنيا والآخرة، وسرنا والحمد لله ما بلغنا عنكم من الأخبار من الاجتماع على الحق، والاتباع لدين محمد ﷺ وهذا هو أعظم النعم المجموع لصاحبه بين خيري الدنيا والآخرة، عسى الله أن يوفقنا وإياكم لذلك، ويرزقنا الثبات عليه، ولكن يا إخواني لا تنسوا قول الله تعالى: {**وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً**} [سورة الفرقان: ٢٠]، وقوله: {**أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُواْ أَن يَقُولُواْ آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ**} [سورة العنكبوت: ٢- ٣]، فإذا تحققتم أن من اتبع هذا الدين لا بد له من الفتنة، فاصبروا قليلا، ثم ابشروا عن قليل بخير الدنيا والآخرة؛ واذكروا قول الله تعالى: {**إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ**} [سورة غافر: ٥١]، وقوله: {**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ *** [٦/ ٣٠٩] **وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**} [سورة الصافات: ١٧١-١٧٣]، وقوله تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ فِي الأَذَلِّينَ * كَتَبَ اللهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَاْ وَرُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**} [سورة المجادلة: ٢٠-٢١]، فإن رزقكم الله الصبر على هذا، وصرتم من الغرباء الذين تمسكوا بدين الله مع ترك الناس إياه، فطوبى ثم طوبى إن كنتم ممن قال فيه نبيكم ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله مَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «**الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا أَفْسَدَ النَّاسُ**» [م: ١٤٥، ت: ٢٦٣٠]، فيا لها من نعمة؟ ويا لها من عظيمة؟ جعلنا الله وإياكم من أتباع الرسول، وحشرنا تحت لوائه، وأوردنا حوضه الذين يرده من تمسك بدينه في الدنيا، ثم أنتم في أمان الله وحفظه والسلام. [٦/ ٣١١]

[٦/ ٣١٣]

١٢- الرسالة الثامنة والأربعون

وفي سنة ١١٨٤هـ أرسل الشيخ محمد بن عبدالوهاب والإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود إلى والي مكة الشيخ عبدالعزيز الحصين وكتبا إلى الوالي المذكور رسالة هذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

المعروض لديك، أدام الله أفضل نعمه عليك، حضرة الشريف أحمد بن الشريف سعيد أعزه الله في الدارين وأعز به دين جده سيد الثقلين.

إن الكتاب لما وصل إلى الخادم وتأمل ما فيه من الكلام الحسن رفع يديه بالدعاء إلى الله بتأييد الشريف لما كان قصده نصر الشريعة المحمدية ومن تبعها وعداوة من خرج عنها، وهذا هو الواجب على ولاة الأمور ولما طلبتم من ناحيتنا طالب علم امتثلنا الأمر وهو واصل إليكم، ويجلس في مجلس الشريف أعزه الله هو وعلماء مكة، فإن اجتمعوا فالحمد لله على ذلك، وإن اختلفوا أحضر الشريف كتبهم وكتب الحنابلة والواجب على الكل منا ومنكم أنه يقصد بعلمه وجه الله ونصر رسوله كما قال تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ}** [سورة آل عمران: ٨١]، فإذا كان سبحانه قد أخذ الميثاق على الأنبياء إن أدركوا محمداً ﷺ على الإيمان به ونصرته فكيف بنا يا أمته؟ فلا بد من الإيمان به ولا بد من نصرته لا يكفي أحدهما عن الآخر، وأحق الناس بذلك وأولاهم به أهل البيت الذي بعثه الله منهم وشرفهم على أهل الأرض، وأحق أهل البيت بذلك من كان من ذريته ﷺ والسلام.

١٣- الرسالة التاسع والأربعون

ومنها رسالة أرسلها أيضاً إلى عبدالله بن عيسى وابنه عبدالوهاب قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالله بن عيسى وعبدالوهاب.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد ذكر لي أنكم زعلانين عليَّ في هذه الأيام بعض الزعل ولا يخفاكم أني زعلان زعلا كبيراً وناقد عليكم نقوداً أكبر من الزعل، ولكن وابطناه واظهراه، ومعي في هذه الأيام بعض تنغص المعيشة والكدر مما يبلغني عنكم والله سبحانه إذا أراد أمراً فلا رادّ له وإلا ما خطر على البال أنكم ترضون لأنفسكم بهذا، ثم من العجب كفكم عن نفع المسلمين في المسائل الصحيحة وتقولون لا يتعين علينا الفتيا ثم تبالغون في مثل هذه الأمور مثل التذكير الذي صرحت الأدلة والإجماع وكلام الإقناع بإنكاره ولا ودي أنكم بعد ما أنزلكم الله هذه المنزلة وأنعم عليكم بما تعلمون وما لا تعلمون وجعلكم من أكبر أسباب قبول الناس لدين ربكم وسنة نبيكم وجهادكم في ذلك وصبركم على مخالفة دين الآباء - أنكم ترتدون على أعقابكم، وسبب هذا أنه ذكر لي عنكم أنكم ظننتم أني أعنيكم ببعض الكلام الذي أجبت به من اعتقد حل الرشوة وأنه مزعلكم فيا سبحان الله كيف أعنيكم به وأنا كاتب لكم تسجلون عليه وتكونون معي أنصاراً لدين الله؟ وقيل لي إنكم ناقدون عليَّ بعض الغلظة فيه على ملفاه والأمر أغلظ مما ذكرنا ولولا أن الناس [٦/ ٣١٥] إلى الآن ما عرفوا دين الرسول وأنهم يستنكرون الأمر الذي لم يألفوه - لكان شأن آخر، بل والله الذي لا إله إلا هو لو يعرف الناس الأمر على وجهه لأفتيت بحل دم ابن سحيم وأمثاله ووجوب قتلهم كما أجمع على ذلك أهل العلم كلهم لا أجد في نفسي حرجاً من ذلك، ولكن إن أراد الله أن يتم هذا الأمر تبين أشياء لم تخطر لكم على بال، وإن كانت من المسائل التي إذا طلبتم الدليل بينا أنها من إجماع أهل العلم، وبالحاظر لا يخفاكم أن معي غيظ عظيم ومضايقة من زعلكم وأنتم تعلمون أن رضا الله ألزم والدين لا محاباة فيه وأنتم من قديم لا تشكون فيَّ والآن غايتكم قريبة وداخلتكم الريبة وأخاف أن يطول الكلام فيجري فيه شيء يزعلكم وأنا فيَّ بعض الحدة فأنا أشير عليكم وألزم أن عبدالوهاب يزورنا سواء كان يومين وإلا ثلاثة، وإن كان أكثر يصير قطعاً لهذه الفتنة ويخاطبني وأخاطبه من الرأس، وإن كان كبر عليه الأمر فيوصي لي وأعني له فإن الأمر الذي يزيل زعلكم ويؤلف الكلمة ويهديكم الله بسببه نحرص عليه ولو هو أشق من هذا اللَّهُمَّ إلا أن تكونوا ناظرين شيئاً من أمر الله فالواجب عليكم اتباعه، والواجب علينا طاعتكم والانقياد لكم وإن أبينا كان الله معكم وخلقه، ولا يخفاكم أنه وصلني أمس رسالة في صفة مذاكرتكم في التذكير وتطلبون مني جواباً عن أدلتكم وأنتم ضحكتم علي ابن فيروز وتسافهتموه وتساخفتم عقله في جوابه وانحرفتم تعدلون عداله لكن ما أنا بكاتب لهم جواباً لأن الأمر معروف أنه منكم وأخاف أن أكتب لهم جواباً فينشرونه فيزعلكم وأشوف غايتكم قريبة وتحملون الأمر على غير محمله والسلام. [٦/ ٣١٧]

١٤- الرسالة الخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالله بن عيد وبعد:

أبلغ السلام أحمد والحمولة وعيالكم، وما ذكرت أن الحمولة

(١) فلا نحو (٢) الكتاب قرأه سليمان، ورحت أنا وإياه لابن عقيل ليسأله عن هذا، وتقدمت إلى بيته، ولحقني هو وابن ماهر قبل أن أواجه أحمد، وقال ابن ماهر إني كاتب ها الكلمة من عندي ما دري بها أحد فلا تشرفوه ولا شرفناه، فهذا بابها أني ما دريت بها لا أنا، ولا ابن عقيل والعجب أنهم يزعلون عليَّ وينقدون، ويقولون إنه يصدق الأكاذيب وتغيره علينا، وهم ما انقدوا على أنفسهم أنهم يزعلون ويتغيرون بلا خبر صدق ولا كذب - إلا ظن سوء ظانيه فإن كان كل كلمة قيلت عندنا يحملونها علي فتراهم يلقون كلاماً كباراً فيهم وفي غيرهم في الدين والدنيا خصوصاً في هذه القضية، يحكى عندنا كلاماً ما يتجاسر العاقل ينطق به، فإن كان مذكور لكم أني قائل شيئاً أو قائل أحد يحضرني كلام سوء ولا رديت عليه - فاذكروا لي ترى التنبيه حسن ولا يدخل خاطري إلا ربما أني أعرف أنه محبة وصفو، والذي يكدر الخاطر زعلكم، وإظهاركم للناس الزعل والتغير بسبب ظن سوء وإلا ما من قبلكم كذل ولا صدق. وأما من باب السؤالات وأنكم بلغكم أني ظان أنها من عبدالله فهذا عجب كيف تظنون أني ما أعرف خط ابن صالح؟ وأيضاً أفهم أن [٦/ ٣١٩] عبدالله لا يسأل عن هذا، وأيضاً أنا ما أنقد عليه ولا عليكم إلا قلة الحرص والسؤال عن هذا الأمر لما فتح الله عليكم منه بعض الشيء، وودي ما يجي جماميل إلا ومعهم من عندكم سؤالات عن هذا وأمثاله فكيف أزعل منه؟ بل هذا هو الذي يرضيني لكن هذه أنتم معذورون فيها إذا كانت عن ابن عمر، وهو متوهم ما حاكاني في بيان هذا الأمر لما وقع، ولا يدري عن الذي في خاطري لكنه يسمع من أهل الجنوبية وغيرهم، وتعرف حال الكلام من بعيد.

فهذا صفة الأمر فإن كان أنتم المخالفون المتغيرون فالحق عليكم، فإن كان جارياً مني شيء تنقده فتراني أحب أن تنبهني عليه لا تترك بيان شيء في خاطرك من قبلي، وإن كنتم متجرفين على التغير أو جتكم الفتنة وودكم ببرد الأرض فهذا شيء آخر. وأما قولكم: إن الأمور ليست على الذي أعهده، وتشيرون علي بترك الكلام فلا أدري إيش مرادكم؟ هو مرادك أني متكلم في أحد لا ينبغي الكلام فيه ممن لا يظهر إلا الإيمان ولو ظنينا فيه النفاق فهذا كلام مقبول، وإن كان بلغك عني شيئاً فنبهني جزاك الله خيراً، وإن كان مرادك أني أسكت عمن أظهر الكفر والنفاق، وسل سيف البغض على دين الله وكتابه ورسوله مثل ولد ابن سحيم، ومن أظهر العداوة لله ورسوله من أهل العيينة والدرعية أو غيرهم، فهذا لا ينبغي منك، ولا يطاع أحد في معصية الله، فإن وافقتونا على الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله فلكم الحظ الأوفر، وإلا لم تضروا الله شيئاً، وقد ذكر النبي ﷺ: أن الطائفة المنصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم **{وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ}** [سورة الرعد: ٤٢] وقد ذم الله الذي لا يثبت على دينه إلا عندما يهواه فقال: [٦/ ٣٢٠] **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ الله عَلَى حَرْفٍ}** الآية [سورة الحج: ١١]، وينبغي لكم إذا عجزتم أو جبنتم أنكم ما تلوموننا، ونحمد الله الذي يسر لنا هذا، وجعلنا من أهله، وقد أخبر أنه عند وجود المرتدين فلا بد من وجود المحبين المحبوبين فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ**

يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} الآية [سورة المائدة: ٥٤].

جعلنا الله وإياكم من الذين لا تأخذهم في هذا لومة لائم، وقيل لي إن ولد ابن سحيم كاتب لكم جواب الذي جاه فاذكر لي، وأبلغ السلام عيالكم ومن أردتم من الإخوان، وسليمان وثنيان يبلغون الجميع السلام والسلام.

[٦/ ٣٢١]

١٥- الرسالة الحادية والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالوهاب إلى الإخوان عبدالله بن علي ومحمد بن جماز.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لا تحركون إلى أن ننبكم تراكم ما تجوزون إلا براضة هلحين. وفرج وعرفج الذين وراهم يبون يتبينون في الدين ولا يبغون شيئاً فأنت يا عبدالله أخبرهم بالمبغي منهم ترى الأمر يدور على ما قال الله تعالى: **{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ...}** الآية [سورة التوبة: ١١]، فأمرهم بي يفهمونه ولكن الآمر لهم يأمرهم بالتوبة من الشرك والدخول في الإسلام، وأهل القصيم غارهم إن ما عندهم قبب ولا سادات، ولكن أخبرهم أن الحب والبغض والموالاة والمعاداة لا يصير للرجل دين إلا بها ما داموا ما يغيضون أهل الزلفي وأمثالهم فلا ينفعهم ترك الشرك ولا ينفعهم قول: «لا إله إلا الله» فأهم ما تفطنهم له كون التوحيد من أخل به مثل من أخل بصوم رمضان ولو ما أبغضه. وكذلك الشرك إن كان ما أبغض أهله مثل بغض من تزوج بعض محارمه فلا ينفعه ترك الشرك، وتفطنهم للآيات التي ذكر الله في الموالاة والمعاداة مثل قوله: **{وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}** [سورة المائدة: ٥١]، وقوله في المعاداة: **{قَدْ كَانَتْ [٦/ ٣٢٣] لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ}** الآية [سورة الممتحنة: ٤]، واذكر لهم أنه واجب على الرجل يعلم عياله وأهل بيته ذلك أعظم من وجوب تعليم الوضوء والصلاة. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

هذا آخر ما تيسر جمعه من الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبدالوهاب، نسأل الله أن ينفع بها وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. [٦/ ٣٢٤]

مجموع الحديث

على أبواب الفقه

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصَلى اللهُ على مُحمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسَلَّم

مجموع الحديث على أبواب الفقه

كتاب الطهارة

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ -وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ-؟ فَقَالَ [٧/ ١٤] رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» حسنه الترمذي [٦٦] وصححه أحمد.

٢- وفي رواية لأحمد [٣/ ٨٦] وأبي داود [٦٧]: «**إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ -وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا حيض النساءِ ولُحُومُ الْكِلابِ وَعَذِرُ النَّاسِ**».

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» رواه الخمسة [حم: ٢/ ٣٦١، د: ٨٣، ت: ٦٩، س: ٥٩، جه: ٣٨٦] وصححه الترمذي. [٧/ ١٥]

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

٥- ولمسلم: «**ثم يغتسلُ منه**». أخرجاه [خ: ٢٣٩، م: ٢٨٢].

٦- وللترمذي [٦٨]: «**ثمَّ يَتوضّأ منهُ**».

٧- وعنه أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». [٧/ ١٦] فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: «**يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً**» رواه مسلم [٢٨٣].

٨- ولأحمد [٢/ ٤٣٣] وأبي داود [د: ٧٠]: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَلا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ**».

٩- وعن الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ**» رواه أبو داود [١٣٠]. وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، صدوق احتج به أحمد وإسحاق.

١٠- وفي حديث عبدالله بن زيد -في صفة وضوئه ﷺ-بعد ذكره غسل وجهه: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا** [٧/ ١٧] **فَغَسَلَ يَدَيْهِ**» ويأتي إن شاء الله.

١١- وَعَن جَابِر: «**جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ**» أخرجاه [خ: ١٩٤، م: ١٦١٦].

١٢- وعن علي «**أن النبي ﷺ وقف بعرفة، وهو مردف أُسامة ابن زيد**». فذكر الحديث، وفيه: «**ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ**» رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «المسند» [١/ ٧٦].

١٣- «**وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ**»، رواه البخاري [كتاب الوضوء: بابُ وضوءِ الرجلِ معَ امرأتِهِ وفضلِ وضوءِ المرأةِ]. [٧/ ١٨]

١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ يَغْتَسِلْ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «**إِنَّ المَاءَ لاَ يُجْنِبُ**» صححه الترمذي [٦٥].

١٥- وَعَنهُ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**» رواه مسلم [٣٢٣].

١٦- وفي رواية لأحمد [٦/ ٣٣٠]: «**تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ**». [٧/ ١٩]

١٧- وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغَفَّارِيُّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ**» حسنه الترمذي [٦٤].

قال أحمد: جماعة كرهوه، منهم: عبدالله بن عمر

وعبدالله بن سرجس.

١٨- «وتوضَّأ هوَ وميمونةَ وعائشةَ مِن إناءٍ واحدٍ» أَخرَجَاهما [خ: ٣٦٣، م: ٤].

١٩- وروى أحمد [١/ ٢٤٣]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا**». [٧/ ٢٠]

٢٠- وروى مسلم [٢٧٨]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

ورواه البخاري [١٦٢]: ولم يذكر ثلاثاً. [٧/ ٢١]

بـاب الآنية

٢١- عَن حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**». [خ: ٥٦٣٣، م: ٢٠٦٧]

٢٢- وعن أم سلمة مرفوعاً: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» أَخرَجَاها [خ: ٥٦٣٤، م: ٢٠٦٥].

٢٣- ولمسلم [٢٠٦٥]: «**أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ**». [٧/ ٢٢]

٢٤- وعن البراء: نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة، «**فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ**» مختصر من مسلم [٢٠٦٦].

٢٥- وعن أنس: «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**» رواه البخاري [٣١٠٩].

٢٦- وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «**أَتَانا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ. فَتَوَضَّأَ**». [٧/ ٢٣] رَواهُ البخاري [١٩٧].

٢٧- وعن جابر: عن رسول الله ﷺ قال: «**أَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً**» أَخرَجَاه [خ: ٣٢٨٠، م: ٢٠١٢].

٢٨- ولمسلم [٢٠١٤]: «**غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**».

٢٩- وعن أبي ثعلبة قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ... قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ [٧/ ٢٤] الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا..**» أَخرَجَاه [خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠].

٣٠- ولأحمد [٤/ ١٩٥] وأبي داود [٣٨٣٩]: إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ وَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا**».

٣١- وعَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ**» رواهُ أحمد [٣/ ١٣٣]. [٧/ ٢٥]

٣٢- وصح عن النبي ﷺ وأصحابه «**الوضوء من مزادة مشركة**».

٣٣- وعن عمر «**الوضوء من جرة نصرانية**».

٣٤- وعَنْ أَبِي المَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ**» رواهُ أحمد [٥/ ٧٤، ٧٥] وأبو داود [٤١٣٢] والترمذي [١٧٧١] وزاد: «**أَنْ يُفْتَرَشَ**».

٣٥- وعن المقدام بن معدي كرب أنه قال لمعاوية: «**أَنْشُدُكَ الله [٧/ ٢٦] هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ**» رواهُ أبو داود [٤١٣١] والنسائي [٤٢٥٥].

٣٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ» رواهُ أبو داود [٤١٣٠].

٣٧- وفي البخاري [كتابُ الوضوءِ: بابُ الماءِ الذي يُغسَلُ بِهِ شعرُ الإنسانِ]: «وَكَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهُ -أَيْ شَعرِ الإِنسَانِ- الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ».

وقال حماد: «لا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ» [: كتابُ الوضوءِ: بابُ ما يقعُ مِنَ النجاساتِ في السمنِ والماءِ].

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا» [خ: كتابُ الوضوء، بَاب: مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ]. [٧/ ٢٧]

وقال ابن سيرين وإبراهيم: «لا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ» [خ: كتابُ الوضوء، بَاب: مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ].

٣٨- وعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» حَسَّنَهُ الترمذي [١٤٨٠].

٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» أَخرَجَاه [خ: ١٤٩٢، م: ٣٦٣]. وليس في البخاري ذكر الدباغ. [٧/ ٢٨]

٤٠- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» رواهُ الأربعة [د: ٤١٢٣، ت: ١٧٢٨، س: ٤٢٤١، جه: ٣٦٠٩].

٤١- ولمسلم [٣٦٦]: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

٤٢- وعنه قال: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله مَاتَتْ فُلاَنَةُ يَعْنِي الشَّاةَ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا قَالُوا: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا قَالَ الله تَعَالَى {قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ} [سورة الأنعام: ١٤٥] وَأَنْتُمْ لاَ تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ، فَتَنْتَفِعُوا بِهِ، فَأَرْسَلَتْ فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا» رواهُ أحمد [١/ ٣٢٧] بإسناد صحيح. وقد طعن أحمد في ذكر الدباغ. [٧/ ٢٩]

٤٣- وعن عبدالله بن عكيم قال: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ-قبل وفاته بشهر- أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ» رواهُ الخمسة [حم: ٤/ ٣١٠، د: ٤١٢٨، ت: ١٧٢٩، س: ٤٢٤٩، جه: ٣٦١٣]، وحسنه الترمذي. ولم يذكر المدة غير أحمد وأبي داود. [٧/ ٣٠]

٤٤- وعن سلمة بن الأكوع قال: «... فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاء الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَر أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى لَحمٍ، قَالَ: أَيُّ لَحمٍ؟ قَالُوا: عَلَى لَحمِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ...».

٤٥- وفي لفظ: فقال: «اغسلوا» أَخرَجَاه [خ: ٤١٩٦و ٦١٤٨، م: ١٨٠٢]. [٧/ ٣١]

٤٦- وعن ثوبان: «أَنَّ رسول الله ﷺ اشْتَرَى لِفَاطِمَةَ قِلاَدَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ» رواهُ أبو داود [٤٢١٣]. [٧/ ٣٢]

بـــاب التخلّي

٤٧- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله» رواهُ ابن ماجة [٢٩٧]، والترمذي [٦٠٦] وقال: ليس إسناده بالقوي. [٧/ ٣٢]

٤٨- وعن أنس أن رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ

قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**» متفق عليه [خ: ١٤٢و ٦٣٢٢، م: ٣٧٥، د: ٤، ت: ٦، س: ١٩، جه: ٢٩٦، مي: ٦٦٩].

زاد سعيد في «سننه» في أوله: «**بسم الله**».

٤٩- وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» رواهُ ابن ماجة [٢٩٩].

٥٠- وعن أنس: «**كان رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ**» قال الترمذي [١٧٤٦]: صحيح غريب. [٧/ ٣٤]

٥١- وعن عائشة كان النبي ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**» رواهُ أبو داود [٣٠] والترمذي [٧] وحسنه.

٥٢- وعن أنس كان النبي ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ قَالَ: «**الحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**» رواهُ [جه: ٣٠١] وفيه ضعفٌ. [٧/ ٣٥]

٥٣- وعن ابن عمر: «**أن رجلا مرَّ ورسول الله ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**» رواهُ مسلم [٣٧٠].

٥٤- وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**لاَ يَخْرُجِ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**» رواهُ أحمد [٣/ ٣٦] وأبو داود [١٥] وابن خزيمة [١/ ٣٩] والحاكم [١٥٧].

٥٥- وللترمذي وصححه من حديث المغيرة معناه، حديث جابر.

٥٦- وعن جابر قال: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ لا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلا يُرَى**» رواهُ ابن ماجة [٣٣٥]. [٧/ ٣٦]

٥٧- ولأبي داود [٢]: «**كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ**».

٥٨- ولأبي داود [١٧] بأسانيد صحيحة عن المهاجر بن قنفذ قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله تَعَالَى إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ -أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**».

٥٩- وروى أبو داود [١٤] من طريق رجل لم يسمه عن ابن عمر: «**أَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً. لا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ**». [٧/ ٣٧]

٦٠- وعن عبدالله بن جعفر قال: «**كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ**» رواهُ مسلم [٣٤٢].

٦١- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ**» رواهُ أحمد [٢/ ٣٧١] وأبو داود [٣٥]. [٧/ ٣٨]

٦٢- وعن أُميمة بنت رُقَيْقَة قالت: «**كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ**» رواهُ أبو داود [٢٤].

العيدان: يتخذ من جذوع النخل.

٦٣- وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَةٍ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا**» رواهُ أحمد [٢/ ٢٤٧، ٢٥٠] ومسلم [٢٦٥].

٦٤- ولأبي داود [٨] وغيره: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ. [٧/ ٣٩] فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ**».

٦٥- وعن ابن عمر قال: «**رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ**

حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ» أخرجاه [خ: ١٤٥، م: ٢٦٦].

٦٦- وعن مروان الأصفر قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدالرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ» رواهُ أبو داود [١١].

٦٧- وعن أبي موسى قال: مَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى دَمْثٍ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ وَقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ». [٧/ ٤٠] رواهُ أحمد [٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤] وأبو داود [٣].

٦٨- وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ سَرْجِسَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ».

قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: «إِنَّهُ يقول إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ» رواهُ أحمد [٥/ ٨٢] وأبو داود [٢٩].

٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ». [٧/ ٤١] رواهُ مسلم [٢٦٩].

٧٠- وَعن أبي سعيد الحميري عن معاذ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ» رواهُ أبو داود [٢٦]، وقال: مرسل. [٧/ ٤٢]

٧١- وعن عبدالله بن مغفل قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» رواهُ أحمد [٥/ ٥٦] وأبو داود [٢٧].

٧٢- ولأحمد [٤/ ١١٠، ١١١] وأبي داود [٢٨]: «نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ».

٧٣- وعن جابر عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ» رواهُ مسلم [٢٨١].

٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ قَائِمًا، فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ جَالِساً» قال الترمذي [١٢]: هذا أحسن شيء في هذا الباب. [٧/ ٤٤]

٧٥- قوله حذيفة: «أنه بَالَ قَائِماً» أخرجاه [خ: ٢٢٤، م: ٢٧٣].

٧٦- وروي [ت: ١٢] عن ابن مسعود: «إِنَّ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ».

٧٧- عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ» رواهُ أحمد [٦/ ١٠٨، ١٣٣] وأبو داود [٤٠] والنسائي [٤٤] وقال: الدارقطني إسناده حسن صحيح.

٧٨- حديث القبرين: أخرجاه [خ: ٢١٨، م: ٣٠١٤]. [٧/ ٤٥]

٧٩- وعن عبدالرحمن بن يزيد قال: قِيلَ لِسَلْمَانَ: «قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ؟ قَالَ سَلْمَانَ: أَجَلْ، لَقَدْ -نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ- أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» رواهُ مسلم [٢٦٢].

٨٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «... وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا، فَلاَ حَرَجَ» رواهُ أحمد [٢/ ٣٧١] وأبو داود [٣٥].

٨١- ولهما[(١)]: وفيه مجهولان، لكن أوله في «الصحيحين» [خ: ١٦١، م: ٢٣٧]. [٧/ ٤٦]

٨٢- وعن جابر: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ» رواهُ مسلمٌ [٢٦٣].

٨٣- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن

(١) كذا في الأصل، لم يذكر بعده شيئاً.

يُسْتَنجى بروث أو بعظم، وقال: «**إنهما لا تطهران**» رواهُ الدارقطني [١/ ٥٦] وقال: إسناده صحيح.

٨٤- وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَانِي دَاعِ الجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفاً لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**» رواهُ مسلم [٤٥٠]. [٧/ ٤٧]

٨٥- وعن أنس قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ**» أَخرَجَاه [خ: ١٥٢، م: ٢٧١].

٨٦- وعن عائشة أنها قالت: «**مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَإِنَّا نَسْتَحْيِي مِنْهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ**» صحَّحهُ الترمذي [١٩].

٨٧- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ**» رواهُ أبو داود [٤٤] والترمذي [٣١٠٠] وصححه ابن خزيمة. [٧/ ٤٨]

٨٨- وعن أبيّ بن كعب أنه قال: «**يَا رَسُولَ الله، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**» أَخرَجَاه [خ: ٢٩٣، م: ٣٤٦].

٨٩- وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ**» أَخرَجَاه [خ: ١٥٤، م: ٢٦٧]. [٧/ ٤٩]

٩٠- وروت ميمونة: «**أنه ﷺ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ بَعْدَ الاستِطَابة**» رواهُ البخاري [٢٦٦].

٩١- وروي عن طاوس عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكمُ البرازَ فَلينزِّه قِبلةَ الله، فَلا يَستَقبِلها ولا يَستَدبِرها ويَستطِب بِثلاثةِ أحجارٍ، أو ثَلاثةِ أعوادٍ، أو ثَلاثِ حَثياتٍ مِن تُرابٍ**» رواهُ الدارقطني [١/ ٥٦]، وقال: قد روى عن ابن عباس مرفوعاً، والصحيح أنه مرسل. [٧/ ٥٠]

٩٢- وقال [قط: ١/ ٥٦]: إسناد حسن عن النبي ﷺ: «**أَولا يَجدُ أحدُكم ثَلاثةَ أَحجارٍ: حَجَرينِ للصَّفحَتَينِ، وَحَجرٍ للمسرَبَةِ**». [٧/ ٥١]

بـــاب السِّواك

٩٣- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» رواهُ أحمد [٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤]، وعلقه البخاري [كتابُ الصومِ: بابُ سواكِ الرطبِ واليابسِ للصائمِ].

٩٤- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**» أَخرَجَاه [خ: ٨٨٧، م: ٢٥٢].

٩٥- وفي رواية لأحمد [٢/ ٤٦٠]: «**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعْ كُلِّ وُضُوءٍ**». [٧/ ٥٢] صَحَّحهُ ابن خزيمة [١/ ٧٣].

٩٦- وللبخاري تعليقاً [كتابُ الصومِ: بابُ سواكِ الرطبِ واليابسِ للصائمِ]: «**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**».

٩٧- وقيل لعائشة: «**بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ**» أخرَجَهُ مسلم [٢٥٣].

٩٨- وعن حذيفة: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**» أَخرَجَاه [خ: ٢٤٦، م: ٢٥٥].

٩٩- وعن عائشة: «**أن النبي ﷺ كَانَ لاَ يَرْقُدُ لَيْلاً وَلاَ نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأْ**». [٧/ ٥٣] رَواهُ أحمد [٦/ ١٢١] وأبو داود [٥٧].

١٠٠- وعن عامر قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا لاَ أَعُدُّ وَمَا لاَ أُحْصِي يَتَسَوَّكُ، وَهُوَ صَائِمٌ**» رواهُ أحمد

[٣/ ٤٤٥] وأبو داود [٢٣٦٤]، والترمذي [٧٢٥] وحسنه.

١٠١- قال البخاري [كتابُ الصوم: بابُ اغتسالِ الصائمِ]: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ».

١٠٢- وقال أبو موسى: «أَتَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ» أخرَجَاه [خ: ٣٥٥، م: ٢٥٤]. [٧/ ٥٤]

١٠٣- وعن علي: «أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً»، وذكر باقي الحديث. وقال: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ الله رواهُ أحمد [١/ ١٢٣، ١٣٩، ١٥٨].

١٠٤- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزي من السواك الأصابع» رواهُ البيهقي [١/ ٤٠] وقال: محمد بن عبدالواحد، لا أرى بإسناده بأساً.

١٠٥- وعن أبي موسى قال: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ».

فوصف حماد كأنه يرفع سواكه، قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كأنه يستاك طولاً رواهُ أحمد [٤/ ٤١٧].

١٠٦- وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ [٧/ ٥٥] يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ» رواهُ أبو داود [٥٢].

١٠٧- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ. قال بعض الرواة: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ».

قال وكيع: انتقاص الماء يعني: الاستنجاء رواهُ مسلم [٢٦١].

١٠٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [٧/ ٥٦] «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ» أخرَجَاه [خ: ٥٨٩١، م: ٢٥٧].

١٠٩- وعن أنس قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ. أَلاَّ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواهُ مسلم [٢٥٨].

١١٠- وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» صحَّحهُ الترمذي [٢٧٦١].

١١١- قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره قال: يدفنه، فقلت: أبلغك فيه شيء؟ قال: «كان ابن عمر يدفنه». [٧/ ٥٧]

١١٢- وعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى. خَالِفُوا المَجُوسَ» رواهُ مسلم [٢٦٠].

١١٣- «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ» رواهُ البخاري [٥٨٩٢].

١١٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَنْتِفْ الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ كُتِبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» رواهُ أبو داود [٤٢٠٢]، وحسنه الترمذي [٢٨٢١]. [٧/ ٥٨]

١١٥- وعن جابر قال: «جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَكَأَنَّهُ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» رواهُ مسلم [٢١٠٢].

١١٦- وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسُ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلاَّ

يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ» أخرجاه [خ: ٣٩٢٠، م: ٢٣٤١]. [٧/ ٥٩]

١١٧- وعن عثمان بن عبدالله بن موهب قال: «**دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ لَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ**» رواهُ أحمد [٦/ ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢]، والبخاري [٥٨٩٨] ولم يذكر الحناء والكتم.

١١٨- وعن نافع عن ابن عمر: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ**».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواهُ أبو داود [٤٢١٠].

١١٩- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**» صحَّحهُ الترمذي [١٧٥٣].

١٢٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**». [٧/ ٦٠] أخرجاه [خ: ٣٤٦٢، م: ٢١٠٣].

١٢١- وعن ابن عباس قال: «**مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالحِنَّاءِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، قَالَ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، قَالَ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ**» رواهُ أبو داود [٤٢١١].

١٢٢- وعن أبي رِمْثة قال. «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَكَانَ شَعَرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ، أَوْ مَنْكِبَيْهِ**» رواهُ أحمد [٤/ ١٦٣]. [٧/ ٦١]

١٢٣- وفي لفظ له [حم: ٤/ ١٦٣] ولأبي داود [٤٢٠٦]: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي، وَلَهُ لِمَّةٌ، بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ**».

١٢٤- وعن عائشة: «**كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الجُمَّةِ**» صحَّحهُ الترمذي [١٧٥٥].

١٢٥- وعن أنس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ**» [خ: ٥٩٠٣، م: ٢٣٣٨]

١٢٦- وفي لفظ: «**كَانَ شَعَرُهُ رَجِلاً: لَيْسَ بِالجَعْدِ وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِيهِ**». [٧/ ٦١] أخرجاه [خ: ٣٥٤٨، م: ٢٣٣٨].

ولمسلم [٢٣٣٨]: «**كَانَ شَعَرُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**».

١٢٧- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**» رواهُ أبو داود [٤١٦٣].

١٢٨- وعن عبدالله بن مغفل قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا**» صحَّحهُ الترمذي [١٧٥٦]. [٧/ ٦٣]

قال أحمد: معناه يدهن يوماً ويوماً.

١٢٩- وعن نافع عن ابن عمر قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ**» أخرجاه [خ: ٥٩٢٠، م: ٢١٢٠].

١٣٠- وعن ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ. فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ: احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ ذَرُوهُ كُلَّهُ**» رواهُ أبو داود [٤١٩٥] والنسائي [٥٠٤٨] بإسناد صحيح.

١٣١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ. فَلاَ حَرَجَ**» [٧/ ٦٤] رواه أحمد [٢/ ٣٧١] وأبو داود [٣٥].

١٣٢- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَت قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ**» رواهُ النسائي [٣٩٤٠].

١٣٣- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ الله ﷺ**» رواهُ مسلم

[٢٢٥٤].

١٣٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلاَ يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ**» رواهُ مسلم [٢٢٥٣]. [٧/ ٦٥]

١٣٥- وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال في المِسْكِ: «**هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ**» أخرجَهُ مسلم [٢٢٥٢]. وخرَّجه أبو داود [٤١٧٢] والنسائي [٥٢٦٤] وغيرهما، وقالوا: من عرض عليه طيب. إلى آخره.

قال في شرح البخاري: رواه أحمد وسبعة أنفس معه عن عبيدالله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب، بلفظ الطيب، وروايتهم تميم أولى بالحفظ من الواحد.

١٣٦- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**» حَسَّنَهُ الترمذي [٢٧٨٧]. [٧/ ٦٦]

١٣٧- وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**».

قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَضَعُ السِّوَاكَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، كُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَاكَ صحَّحهُ الترمذي [٢٣]. [٧/ ٦٧]

١٣٨- قال أحمد: «**النبي ﷺ فرق وأمر بالفرق**».

١٣٩- وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحِنَّاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ**» رواهُ أحمد [٥/ ٤٢١].

١٤٠- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ**» رواهُ البخاري [٣٣٥٦ و ٦٢٩٨].

١٤١- وعن سعيد بن جبير قال: «**سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، وَكَانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ**». [٧/ ٦٨]

١٤٢- وعن ابن جريج قال: «أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ**». يَقُولُ أَحْلِقْ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخَرَ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**» رواهُ أحمد [٣/ ٤١٥] وأبو داود [٣٥٦].

١٤٣- ولمسلم [٢١٢٢] عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ قَالَ: «**لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**».

١٤٤- وله [٢١٢٣] عن عائشة نحوه.

١٤٥- وله [٢١٢٥] عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِالله قَالَ: «**لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؛ ... فَقَالَ عَبْدُالله: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله** [٧/ ٦٩] **ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ الله فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}** [الحشر: ٧]. **فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِالله، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا**».

١٤٦- وله [٢١٢٧] أن معاوية قال: «**وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**».

١٤٧- وفي رواية [٢١٢٧]: «**إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ**». [٧/ ٧٠]

١٤٨- وفي رواية [٢١٢٧]: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ. قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ**».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلاَ وَهَذَا الزُّورُ.

قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا تُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الخِرَقِ.

١٤٩- وله [٢١٢٦] عن جابر يقول: «**زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ المَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا**». [٧/ ٧١]

بـــاب الوُضوء

قال البخاري [كتاب الوضوء: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ]: «**وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثٍ**».

وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٠- وعن عثمان: «**أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاء، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ [٧/ ٧٢] ثَلاَثَ مِرَات، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» أخرجَاه [خ: ١٦٠، م: ٢٢٦].

١٥١- وعن عَبْدِالله بْنَ زَيْدٍ: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**» رواهُ البخاري [١٩٢]. [٧/ ٧٣]

١٥٢- وفي حديث علي: «**... ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَمَ إِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ**» رواهُ أحمد [١/ ٨٢] وأبو داود [١١١].

١٥٣- وروى أحمد [١/ ١٤١] والنسائي [٩١] - عنه: «**أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**».

١٥٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ**» أخرجَاه [خ: ٣٢٩٥، م: ٢٣٨]. [٧/ ٧٤]

١٥٥- وعن لَقِيط بن صَبِرَه قال فقلت: «**يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» صحَّحهُ الترمذي [٧٨٨].

١٥٦- وفي لفظ لأبي داود [١٤٢] في حديث لقيط: «**... إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**».

١٥٧- قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ**». [خ: كتابُ الوضوءِ: بابُ إسباغِ الوضوءِ].

١٥٨- وعن ابن عباس مرفوعاً: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا**» رواهُ أحمد [١/ ٢٢٨] وأبو داود [١٤١]. [٧/ ٧٥]

١٥٩- وعنه «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ. أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ...** » الحديث: فيه أن كل عضو غَرْفَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ رواهُ البخاري [١٤٠].

١٦٠- وعَنْ عُثْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ» صحَّحهُ الترمذي [٣١].

١٦١- وعن أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» رواهُ أبو داود [١٤٥].

١٦٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ «أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ: ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَكَانَ يَتَعَهَّد المَاقَيْنِ». [٧/ ٧٧] رَواهُ أحمد [٥/ ٢٥٨].

١٦٣- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» رواهُ أحمد [١/ ٢٨٧] والترمذي [٣٩].

١٦٤- ورواه أبو داود [١٤٨] والترمذي [٣٨]، وقال لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، أعني حديث المُسْتَوْرِد. وحسنه، عن المُسْتَوْرِد بن شَدَّاد قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ». [٧/ ٧٨]

١٦٥- وعن عبدالله بن زيد «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَكَذَا يَدْلُكُ» رواهُ أحمد [٤/ ٣٩].

١٦٦- وعن ابن عباس «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً» رواهُ أحمد [١/ ٣٦٩] وأبو داود [١٣٣].

١٦٧- وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَمَسَحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لاَ يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ» رواهُ أحمد [٦/ ٣٥٩، ٣٦٠] وأبو داود [١٢٨]. [٧/ ٧٩]

١٦٨- وفي لفظ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهَا» رواهُ أبو داود [١٢٦]، والترمذي [٣٣] وحسنه.

١٦٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا» صحَّحهُ الترمذي [٣٦].

١٧٠- وللنسائي [١٠٢]: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالمُسَبِّحَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ».

١٧١- وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأُ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً» رواهُ أبو داود [١٢٩]، والترمذي [٣٤] وحسنه. [٧/ ٨٠]

١٧٢- وعن عبدالله بن عمرو قال: «تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفْرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. مَرَّتَيْنِ. أَوْ ثَلاَثاً» أَخرَجَاه [خ: ١٦٣، م: ٢٤١].

١٧٣- وَعَنْ أَنَسُ «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِيهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» رواهُ أحمد [٣/ ١٤٦] وأبو داود [١٧٣]، وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة.

١٧٤- وعن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». [٧/ ٨١] أَخرَجَاه [خ: ١٦٨، م: ٢٦٨].

١٧٥- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ» رواهُ أحمد [٢/ ٣٥٤] وأبو داود [٤١٤١]، إسناده جيد.

١٧٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَقَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» رواهُ أحمد [٢/ ١٨٠] وصححه ابن خزيمة [١٧٤].

١٧٧- وعن عمر «أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ

عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى». [٧/ ٨٢] رَواهُ أحمد [١/ ٢١]، ومسلم [٢٤٣] ولم يذكر «فتوضأ».

١٧٨- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ» رواهُ أحمد [٣/ ٤٢٤]، وأبو داود [١٧٥] وزاد «والصلاة».

قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد.

١٧٩- وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ» رواهُ البخاري [٢١٤]. [٧/ ٨٣]

١٨٠- وعن بريدة قال: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ» رواهُ مسلم [٢٧٧].

١٨١- وعن أبي هريرة: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ» رواهُ مسلم [٢٥٠].

١٨٢- وعن عَمرو بن عَبَسَة قال: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله: فالوُضُوء حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ [٧/ ٨٤] فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ» أخرَجَهُ مسلم [٨٣٢].

ورواه أحمد [٤/ ١١٢] وقال فيه: «ثمَّ يمسحُ برأسه كما أمَرَه اللهُ تَعالى. ثمَّ يغسلُ رِجليهِ إلى الكَعبينِ كما أمَره اللهُ».

١٨٣- وعن جابر في حجة النبي ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ» رواهُ النسائي [٢٩٦٢]. والحديث في مسلم [١٢١٨]. لكن بصيغة الخبر «نبدأ» أو «أبدأ». [٧/ ٨٥]

١٨٤- وفي حديث أسامة: «فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ، وَيَتَوَضَّأُ» رواهُ البخاري [١٨١].

١٨٥- وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أشهدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رواهُ مسلم [٢٣٤].

١٨٦- وزاد الترمذي [٥٥]: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». [٧/ ٨٦]

١٨٧- رواه أحمد [٤/ ١٥١ و١/ ١٩] وأبو داود [١٦٩]. وفي بعض رواياته: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

١٨٨- وعن أبي سعيد قال: «مَن تَوضَّأَ فَفرغَ مِن وضُوئِهِ، وَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. طُبِعَ عَليهِ طابعٌ، ثُمَّ رُفِعت تحتَ العَرشِ، فَلا تُكسَرُ إلى يومِ القِيامةِ» رواهُ النسائي [٩٩٠٩] بإسناد ضعيف. ورواه بقي في مسنده مرفوعاً. [٧/ ٨٧]

بـــاب المسح على الخُفين

١٨٩- عن جرير: «أَنَّهُ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ، لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرير كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ أخرَجَاه [خ: ٣٨٧، م: ٢٧٢]. [٧/ ٨٩]

١٩٠- وَعَنْ بِلاَلٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالخِمَارِ» رواهُ أحمد [٦/ ١٥].

الموق: هو الجرموق، قال الجوهري: هو مثل الخف يلبس فوقهما، لا سيما في البلد الباردة. انتهى.

١٩١- ولأبي داود [١٥٣]: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ».

١٩٢- وعن المغيرة: «أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». [٧/ ٩٠] صَحَّحهُ الترمذي [٩٩].

١٩٣- ولمسلم [٢٧٤]: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَالخُفَّيْنِ».

١٩٤- وعن بلال قال: «مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ» رواهُ مسلم [٢٧٥]. [٧/ ٩١]

١٩٥- وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ: «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيهِمَا» رواهُ الشافعي [١/ ١٣٥] وابن خزيمة في الصحيح [١/ ٩٦].

١٩٦- وروى أحمد [٤/ ٢٤٠] وابن خزيمة [١٧] مثله عن صفوان بن عسال.

١٩٧- وعن المغيرة قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». [٧/ ٩٢] أَخرَجَاه [خ: ٢٠٦، م: ٢٧٤].

١٩٨- وعن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً» رواهُ مسلم [٢٧٦].

١٩٩- وعن الْمُغِيرَةُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الخُفَّيْنِ». [٧/ ٩٣] رَواهُ أبو داود [١٦١]، والترمذي [٩٨] وحسنه، ولفظه: على الخفين على ظاهرهما.

٢٠٠- وقال علي: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» رواه أحمد [١/ ٩٥] وأبو داود [١٦٢]، وقال عبدالغني: إسناده صحيح. [٧/ ٩٥]

بـــاب الوضوء

٢٠١- عن أبي هريرة مرفوعاً. «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ».

٢٠٢- وعن صفوان بن عسال قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ». [٧/ ٩٦] صَحَّحهُ الترمذي [٩٦].

٢٠٣- وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواهُ أحمد [١/ ١١١] وأبو داود [٢٠٣]. [٧/ ٩٧]

٢٠٤- وفي حديث ابن عباس: قال: «... فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي» رواهُ مسلم [٧٦٣].

٢٠٥- وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٌ». [٧/ ٩٨] رَواهُ أبو داود [٢٨٦]، والدارقطني [١/ ٢٠٦] وقال: إسناده كلهم ثقات.

٢٠٦- وعن أبي هريرة مرفوعاً «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» صحَّحهُ الترمذي [٧٤].

٢٠٧- وعن أنس قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ». [٧/ ٩٩] رَواهُ أبو داود [٢٠٠] بإسناد صحيح، وصححه الدارقطني [١/ ١٣١]، وأصله في مسلم [٣٧٦].

٢٠٨- وفي حديث أسماء قالت: «... فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ» [خ: ٨٦، م: ٩٠٥].

٢٠٩- وفي حديث عليٍّ في المذي. قال: «**فيه الوضوء**» صحيح [خ: ١٣٢، م: ٣٠٣].

٢١٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ**» رواهُ أبو داود [١٧٩]، وقال النسائي [١٧٠]: ليس في الباب أحسن [٧/ ١٠٠] منه، وإن كان مرسلا، وضعفه القطان وابن معين. [٧/ ١٠٤]

٢١١- وروى الأثرم عن ابن عمر وابن مسعود: «**القبلة من اللمس وفيها الوضوء**».

وقال أحمد: المدنيون والكوفيون مازالوا يرون القبلة من اللمس تنقض، حتى كان بآخره، وصار فيهم أبو حنيفة، فقالوا: لا تنقض، ويأخذون بحديث عروة -يعني حديث إبراهيم التيمي عن عائشة، آخره.

ونرى أنه غلط. إبراهيم لا يصح سماعه من عائشة، وعروة هو: عروة المزني.

٢١٢- وعن بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» صحَّحهُ أحمد [٦/ ٤٠٦] ويحيى والترمذي [٨٢]. [٧/ ١٠٥]

٢١٣- وعن أم حبيبة معناه. وصححه أحمد. [٧/ ١٠٦]

٢١٤- واحتج أحمد بقوله: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَتْرٌ وَلاَ حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ**» رواهُ ابن حبان [٣/ ٤٠١] وغيره من حديث أبي هريرة. [٧/ ١٠٧]

٢١٥- وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: تَوَضَّأُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لاَ تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: لاَ تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**». [٧/ ١٠٨]

٢١٦- وعن جابر بن سمرة مثله، وفيه: «**أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ**» رواهُ مسلم [٣٦٠]. وروى الأول أبو داود [١٨٤] وأحمد [٤/ ٢٨٨]. [٧/ ١٠٩]

٢١٧- وروى أحمد [٢/ ٢٢٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٧/ ١١٠] مرفوعاً «. . **وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**».

٢١٨- وروى الدارقطني [٢/ ٧٦] بإسناد جيد، عن ابن عباس: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن يكفيكم أن تغسلوا أيديكم**».

٢١٩- وروى الأمر بالوضوء عن ابن عمر وابن عباس.

وينقض دم الاستحاضة في قول العامة، إلا ربيعة. [٧/ ١١١]

وحكى عن ابن المنذر الإجماع على وجوب الوضوء على المغمى عليه.

قيل لأحمد: الوضوء من النوم قال: لعله طال.

وحكي الإجماع على أن القذف وقول الزور لا يوجب الطهارة.

٢٢٠- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَن مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» رواهُ مسلم [٣٦٢]. [٧/ ١١٢]

٢٢١- قال البخاري [كتابُ الوضوءِ: بابُ مَن لم يرَ الوضوءَ إلا مِنَ المَخرجينِ مِنَ القُبُلِ والدُّبُرِ]: قال جابر: «**إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ**».

وَقَالَ الحَسَنُ: «**إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ**».

٢٢٢- وقال أبو هريرة: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ». [٧/ ١١٣]

٢٢٣- ويذكر عن جابر «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ».

وَقَالَ الحَسَنُ: «مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ».

وقال طاوس، ومحمد بن عليّ وعطاء، وأهل الحجاز: «ليس في الدم وضوء».

٢٢٣- وَ«عَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [٧/ ١١٤]

٢٢٤- وَ«بَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ».

٢٢٥- وقال ابن عمرُ والحسن فيمن يحتجم: «ليس عليه إلا غسل محاجمه» انتهى.

٢٢٦- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ بِخَيْرٍ». [٧/ ١١٥] رَواهُ الترمذي [٩٦٠]، وقال: قد روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء.

٢٢٧- وفي «الموطأ» [٤٦٨]: عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو [٧/ ١١٦] ابن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم. «أَنْ لا يَمَسّ القُرآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ».

وهو عند الدارقطني موصول عن أبي بكر عن أبيه عن جده.

٢٢٨- قال الأثرم: احتج أبو عبدالله بحديث ابن عمر: «لاَ تَمَسُّ المُصْحَفَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ».

٢٢٩- ولأبي داود [٦٣٨] بسند صحيح: «أَمَرَ رَجُلٌ يُصَلِّي، وَهُوَ مُسْبِلٌ [٧/ ١١٧] إِزَارَهُ بِالْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأْ ثُمَّ جَاءَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

٢٣٠- وعن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى المَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [٧/ ١١٨] رَواهُ مسلم [٣٥٢].

٢٣١- وعن ميمونة قالت: «أَكَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أخرَجَاه [خ: ٢٠٧، م: ٣٥٤].

٢٣٢- و«أكل أبو بكرُ وعمر وعثمان لحماً فصلوا [٧/ ١١٩] ولم يتوضأوا».

٢٣٣- وعن جابر قال: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» رواهُ أبو داود [١٩٢] والنسائي [١٨٥]. [٧/ ١٢٠]

٢٣٤- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٌ». [٧/ ١٢١] رَواهُ أحمد [٢/ ٢٥٨] بإسناد صحيح.

٢٣٥- وقال أنس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» رواهُ البخاري [٢١٤]. [٧/ ١٢٢]

٢٣٦- وعن أبي جهيم بن الحارث قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ» أخرَجَاه [خ: ٣٣٧، م: ٣٦٩].

٢٣٧- وعَنِ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَهُوَ يَتَوَضَّأُ- فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ» رواهُ أحمد [٥/ ٨٠]. [٧/ ١٢٣]

٢٣٨- وعن عائشة قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**» رواهُ مسلم [٣٧٣] والخمسة [د: ١٨، ت: ٣٣٨٤، جه: ٣٠٢] إلا النسائي.

٢٣٩- وعن البراء مرفوعاً «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ...** » الحديث رواهُ البخاري [٢٤٧].

٢٤٠- وعن علي قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**فِي المَذْيِ الْوُضُوءُ، وَفِي المَنِيِّ الْغُسْلُ**» صحَّحهُ الترمذي [١١٤]. [٧/ ١٢٤]

٢٤١- ولأبي داود [٢٠٦]: «**إِذَا فَضَخْتَ المَاءَ**».

الفضح: خروجه بالغلبة. قاله الحربي. وكذا الخذف - والله أعلم. [٧/ ١٢٥]

٢٤٢- ولأحمد [١/ ١٠٧]: «**إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلاَ تَغْتَسِلْ**».

٢٤٣- وروى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل، قال: «**يتوضأ**».

وكذا ذكره أحمد عن علي.

٢٤٤- وعن عائشة قالت: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**». [٧/ ١٢٦]

وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ بَلَلاً قَالَ: «**لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ**»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: المَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا الغُسْلُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» رواهُ الخمسة [حم: ٦/ ٢٥٦، د: ٢٣٦، ت: ١١٣، جه: ٦١٢] إلا النسائي.

٢٤٥- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**» أخرجاه [خ: ٢٩١، م: ٣٤٨].

ولمسلم [٣٤٨]: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

٢٤٦- وله [م: ٣٤٩] في رواية: «**وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ**». [٧/ ١٢٧]

٢٤٧- وللترمذي [١٠٩] وصححه: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

٢٤٨- وعن أنس قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ**» أخرجاه [خ: ٢٠١، م: ٣٢٥].

٢٤٩- وعن عائشة: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ**» رواهُ مسلم [٣٢١]. [٧/ ١٢٨]

٢٥٠- وعن أم عمارة بنت كعب: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ المُدِّ**» رواهُ أبو داود [٩٤].

٢٥١- وعن عبيد بن عمير أن عائشة قالت: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ هَذَا، فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ -فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا**» رواهُ النسائي [٤١٦].

٢٥٢- وعن يعلى بن أمية أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلاَ إِزَارٍ، فَصَعَدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَالله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**» رواهُ أبو داود [٤٠١٢].

٢٥٣- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا..**» الحديث. [٧/ ١٢٩] رَواهُ البخاري [٢٧٩].

٢٥٤- قال البخاري [كتاب الغسل: باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومَن تستَّرَ فالتستر أفضلُ]: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «**الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**».

٢٥٥- وأخرج [خ: ٣٤٠٤] قصة اغتسال موسى عليه السلام.

٢٥٦- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ**

مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ» رواهُ أحمد [٣/ ٢٦٢].

٢٥٧- وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل، لقول الحسن والحسين وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان وقالا: «**إن للماء سكاناً**». [٧/ ١٣٠]

قال إِسْحاق: وإن تجرد أرجو أن لا يكون إثماً، ويحتج بتجرد موسى عليه السلام.

٢٥٨- وقال أبو هريرة [خ: ٢٨٥]: «**لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله يَا أَبَا هِرَيْرَة إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**».

٢٥٩- وفي رواية: «**كُنْتُ جُنُبًا فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ الله...**» الحديث رواهُ البخاري [٢٨٣].

٢٦٠- وعن ابن عمر أن عمر قال: «**يَا رَسُولَ الله، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**» أخرَجَاه [خ: ٢٨٩، م: ٣٠٦]. [٧/ ١٣١]

٢٦١- وقال لعمر حين سأله: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**» رواهُ البخاري [٢٩٠].

٢٦٢- ولمسلم [٣٠٥] عن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ**».

٢٦٣- وَعَنْ عَمَّارٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ فَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ**» صحَّحهُ الترمذي [٦١٣]. [٧/ ١٣٢]

٢٦٤- وعَنْ أَبِي رَافِعٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**» رواهُ أبو داود [٢١٩] والنسائي [٢٦٣]. [٧/ ١٣٣]

٢٦٥- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ: فَلْيَتَوَضَّأْ**» أخرَجَهُ مسلم [٣٠٨]، والحاكم وزاد: «**فإنه أنشط للعود**».

٢٦٦- وعن عائشة قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلاَ يَمَسُّ مَاءً**». [٧/ ١٣٤] رَواهُ الخمسة [د: ٢٢٨، ت: ١١٨، س: [في الكبرى ٥/ ٣٣٢]، جه: ٥٨١، حم: ٦/ ١٤٦، ١٧١].

قال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم. وضعفه أحمد وغيره.

٢٦٧- وفي حديث أُبيّ أنه قال: يا رسول الله إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُنْزِلَ؟ [٧/ ١٣٧] قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**». [٧/ ١٣٨]

٢٦٨- وقال سعيد أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**احذروا بيتاً يقال له: الحمام، فقالوا: يا رسول الله إنه ينقي من الوسخ، والأذى، قال: فمن دخله منكم فليستتر**».

٢٦٩- ورواه البزار موصولا، يذكر ابن عباس فيه. قال عنه إِسْحاق: هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب.

على أن الناس يرسلونه عن طاوس، وما أخرجه أبو داود في هذا «الحضر والإباحة»، فلا يصح [٧/ ١٣٩] منه شيء لضعف الأسانيد. [٧/ ١٤٠]

٢٧٠- وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِن امْرَأَةٍ تَضَعُ اثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**» حَسَّنَهُ الترمذي [٢٨٠٣]. [٧/ ١٤١]

باب التيمم

٢٧١- عن أبي ذر أن النبي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ**

الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» صحَّحهُ الترمذي [١٢٤].

٢٧٢- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ الله، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ. إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ** [٧/ ١٤٢] **أَنْ يَتَيَمَّمَ. وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**» رواهُ أبو داود [٣٣٦]. لكن في إسناده من لا يحتج به.

٢٧٣- وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «**أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاَسِلِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةُ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلاَةَ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَقُلْتُ: ذَكَرتُ قَوْلَ الله تَعَالَى: {وَلاَ تَقْتُلُوا** [٧/ ١٤٣] **أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** [سورة النساء: ٢٩] **فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا**» رواهُ أحمد [٤/ ٢٠٣] وأبو داود [٣٣٤].

٢٧٤- وفي حديث أبي ذر قلت: هلك أبو ذر، قال: ما حالك؟ قلت: كنت أتعرض للجنابة، وليس قربي ماء، فقال: «**إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين**».

٢٧٥- وعن أبي هريرة -مرفوعاً-: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» أخرَجاه [خ: ٧٢٨٨، م: ١٣٣٧].

٢٧٦- قال البخاري [كتابُ التيمم: بابُ التيمم في الحضرِ إذا لم يجدِ الماءَ وخافَ فوتَ الصلاةِ]: «**أَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ** [٧/ ١٤٤] **فَلَمْ يُعِدْ**».

وَقَالَ الحَسَنُ فِي المَرِيضِ: «**عِنْدَهُ المَاءُ، وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ**».

٢٧٧- وقال أبو جهيم: «**أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**». [خ: ٣٣٧]

٢٧٨- وعن شقيق قال: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِالله وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُالله: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ [٧/ ١٤٥] قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَانَ يَكْفِيكَ**» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ مِنهُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُالله مَا يَقُولُ. فَقَالَ: أَلَوْ إِنَّا رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ. إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُالله لِهَذَا، قَالَ: نَعَمْ رواهُما البخاري [خ: ٣٤٦].

٢٧٩- وفي حديث عمار [خ: ٣٤٧]: «**فَضَرَبَ بِكَفَّيهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُما وَفِي رِوَايَةٍ -وَنَفَخَ فِيهِمَا- ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ. ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ- فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً**». [٧/ ١٤٦]

قال أحمد: من قال ضربتين: إنما هو شيء زاده.

قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعاف جداً، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد: ليس بصحيح، وهو عندهم منكر. [٧/ ١٤٨]

٢٨٠- وروى أبو داود [٣٣٨] من حديث أبي سعيد، وقال: ذِكرُ أبي سعيد في هذا غير محفوظ.

٢٨١- وقال الحاكم: على شرطهما، وفيه شاهد قصة الرجلين اللذين تيمما، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما فَذَكَرَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، «**فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». [٧/ ١٤٩]

٢٨٢- وفي حديث عائشة: «**فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ**» أَخرَجَاه [خ: ٣٣٦، م: ٣٦٧]. [٧/ ١٥٠]

بـــاب إزالة النجاسة

٢٨٣- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**» أَخرَجَاه [خ: ٣٠٧، م: ٢٩١].

٢٨٤- «**وَأَمَرَ بِصَبِّ ذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ**» متفق عليه [خ: ٢٢٠، م: ٢٨٤، د: ٣٨٠، ت: ١٤٧، جه: ٥٢٨]. [٧/ ١٥١]

٢٨٥- وفي حديث خولة: قلت: «**يَا رَسُولَ الله إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**» رواهُ أحمد [٢/ ٣٦٤، ٣٨٠] وأبو داود [٣٦٥].

٢٨٦- وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا عَنِ الحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ثَلاَثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لاَ أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا**» رواهُ أبو داود [٣٥٧].

٢٨٧- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: [٧/ ١٥٢] «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**».

٢٨٨- وفي لفظ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**» رواهُ أحمد [٢/ ٣٧٨] وأبو داود [٣٨٥] من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة، روى له مسلم.

٢٨٩- وقال في ذيول النساء إذا أصابت أرضاً طاهرة بعد أرض خبيثة: «**تِلكَ بتِلك**»، وقالَ: «**يُطَهِّرُه مَا بَعدُه**». [٧/ ١٥٣] رَواهُ أحمد [٦/ ٢٩٠] وأبو داود [٣٨٣].

٢٩٠- وقال الوليد: قلت للأوزاعي: وأبوال ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار؟ قال: «**قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب**».

٢٩١- و«**كان ابن عمر لا ينصرف في الصلاة من القيح والصديد، وينصرف من الدم**».

وعن الحسن نحوه.

٢٩٢- وعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ «**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ الله ﷺ [٧/ ١٥٤] فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ**» متفق عليه [خ: ٢٢٣، م: ٢٨٧، د: ٣٧٤، ت: ٧١، س: ٣٠٢، جه: ٥٢٤].

٢٩٣- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**فِي بَوْلِ الْغُلاَمِ الرَّضِيعِ: يُنْضَحُ بَولُ الغُلاَمِ وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ**».

قال قتادة: «**وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعًا**» حَسَّنَهُ الترمذي [٦١٠]، وصححه الحاكم [١/ ١٦٥] وغيره [خزيمة: ١/ ١٤٣]. [٧/ ١٥٥]

٢٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً**» أَخرَجَاه [خ: ١٧٢، م: ٢٧٩].

٢٩٥- ولمسلم [٢٧٩]: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

٢٩٦- وله [٢٧٩] في رواية: «**فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**». [٧/ ١٥٦]

٢٩٧- وله [٢٨٠] في حديث ابن المغفل، وَعَفِّرُوهُ:

«**الثَّامِنَةِ فِي التُّرَابِ**».

العفر: التراب.

٢٩٨- وعن ابن عمر: «**كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**» رواهُ أحمد [٢/ ٧٠] وأبو داود [٣٨٢] بسند صحيح.

٢٩٩- وروى أبو داود [٣١٣]: «**عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ غِفَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهَا عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، فَحَاضَت، قَالَتْ: فَنَزَلْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ إِنَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً، ثُمَّ اغْسِلِي [٧/ ١٥٧] مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ**».

٣٠٠- ورَوَى [د: ٢٠٧] أيضاً عن علي في حديث المذي: «**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ**».

٣٠١- ولهما [حم: ١/ ٣٨، ٨٠، م: ٣٠٣]: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**».

٣٠٢- وفي لفظ لمسلم [٣٠٣]: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**».

٣٠٣- وعن ابن عمر أنه «**كان يخرج من يديه دم في الصلاة من شقاق كان بهما**».

٣٠٤- وَ«**عَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فمَسَحَهُ وصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**» [٧/ ١٥٨] [البخاري: كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوءَ إلا مِنَ المخرجين مِنَ القُبُلِ والدُّبُرِ].

٣٠٥- وفي حديث سهل بن حنيف في المذي، فقال: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ، قَالَ: «**يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ**» صحَّحهُ الترمذي [١١٥].

قال ابن تيمية: هو أولى من بول الغلام.

٣٠٦- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ**» رواهُ مسلم [٢٨٨].

٣٠٧- وللبخاري [٢٣٢] عنها: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ [٧/ ١٥٩] ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً**».

٣٠٨- وعن ابن عباس: «**إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة**» رواهُ الدارقطني [١/ ١٢٤] مرفوعاً، وقال: لم يرفعه غير إسْحاق الأزرق عن شريك. [٧/ ١٦٠]

٣٠٩- وعن ابن عباس: «**المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً**» رواهُ الحاكم [١٤٢٢] وقال: على شرطهما، ورواه البخاري [كتاب الجنائز: بابُ غُسلِ الميتِ ووضوئهِ بالماءِ والسِّدرِ] موقوفاً.

٣١٠- وحديث العرنيين، متفق عليه [خ: ٥٧٨١، م: ١٩٣٢].

٣١١- وفي البخاري [٢٣٤] عن أنس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي [٧/ ١٦١] قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**».

٣١٢- قال [البخاري: كتابُ الوضوءِ: بابُ أبوالِ الإبلِ والدوابِ والغنمِ ومَرابِضِها]: «**وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ إِلَى آخره**».

٣١٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى [٧/ ١٦٢] جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**» رواهُ البخاري [٣٣٢٠].

٣١٤- زاد أبو داود [٣٨٤٤]: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**».

٣١٥- وفي حديث الحديبية [خ: ٢٧٣٤]: «**وَمَا تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ**».

٣١٦- وفي حديث أنس -عند البخاري [٤١٧]- في النهي عن البصاق في القبلة: «**ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ -رِدَائِهِ فَبَزَقَ**

فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

٣١٧- وقال عمر: «**يا صاحب الميزاب لا تخبرنا**» ذكره أحمد. [٧/ ١٦٣]

٣١٨- ومر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص على حوض، فقال: «**يَا صَاحِبَ الحَوْضِ، تَرِدُ عَلَى حَوْضِكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَيْهَا وَتَرِدُ عَلَيْنَا**» رواهُ مالك [٤٥].

٣١٩- وعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: «**أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ. فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي! فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:** [٧/ ١٦٤] **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» صحَّحهُ الترمذي [٩٢].

٣٢٠- وذكر البخاري [٥٥٣٩] عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ كَفَأْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا: قَالَ: «**بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ. فَأَمَرَ بِمَا** [٧/ ١٦٥] **قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ**».

٣٢١- وروى أحمد عن ابن عباس أنه سئل عن جرٍ فيه زيت وقع فيه جرذي، فقال: «**خذه وما حوله فألقه، وكله، قلت: أليس جال في الجر كله؟ قال: إنه جال وفيه الروح، فاستقر حيث مات**».

٣٢٢- و «**كان علي بن أبي طالب وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون ولا يغسلون أقدامهم**» رواهُ سعيد [انظر شيبة: ٢٠٣٥].

وله [انظر شيبة: ٢٠٣٩] عن إبراهيم: «**كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون**».

٣٢٣- وروى عن طائفة من **الصحابة** «**الاستصباح بالدهن المتنجس**».

٣٢٤- ومر عمر بن الخطاب ومعه رجل، فقطر عليه ماء من ميزاب، فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر، أم نجس؟ فقال عمر: «**يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه**».

٣٢٥- ولمسلم [١٩٨٣] عن أنس: سئل رسول الله ﷺ [٧/ ١٦٦] عن الخمر يتّخذ خَلا؟ قال: «**لا**».

٣٢٦- وروى الترمذي [١٢٩٣]: «**أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: أَهْرِقْهَا، قَالَ: أَوَلاَ أُخَلِّلهَا؟ قَالَ: لا**». [٧/ ١٦٧]

٣٢٧- وثبت عن عمر أنه قال: «**لا تأكلوا خل خمر، إلا خمراً بد بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشرب من خل أهل الذمة**».

٣٢٨- ولهما [خ: ٥١٦، د: ٩١٧]: «**أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةُ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا...**».

٣٢٩- قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه فأبو هريرة «**كان يدخل أصابعه في أنفه**».

وَابْنُ عُمَرَ: «**عَصَرَ بَثْرَةً**». [البخاري: كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوءَ إلا مِنَ المخرجين مِنَ القُبُلِ والدُّبُرِ].

وابن أبي أوفى «**عصر دملاً**». [٧/ ١٦٨]

وابن عباس قال: «**إذا كان فاحشاً**».

٣٣٣- وجابر «**أدخل أصابعه في أنفه**».

وابن المسيب «**أدخل أصابعه العشرة في أنفه وأخرجها متلطخة بالدم**» يعني وهو في الصلاة.

قاله الموفق في نواقض الوضوء.

وقال ابن القيم: وما زالت المراضع من عهد رسول الله ﷺ إلى الآن يصلين في ثيابهن والرضعاء يتقيئون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها ولا يغسل شيء من ذلك،

لأن ريق الرضيع متطهر لفمه كريق الهرة.

٣٣٤- وعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ**» صححه الترمذي [٢١٢١]. [٧/ ١٧٠]

بـــاب الحيض

٣٣٥- وفي صحيح البخاري [٣١٢] عن عائشة قالت: «**مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا**».

٣٣٦- وعنها «**كَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَانِبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ**» رواهُ مسلم [٥١٤] وأبو داود [٣٧٠]. [٧/ ١٧١]

٣٣٧- وله [د: ٢٦٩] عنها قالت: «**كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ**».

٣٣٨- قالت عائشة: «**كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ**» أَخرَجَاه [خ: ٣٢٠، م: ٣٣٥].

٣٣٩- وفي حديث أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**». [٧/ ١٧٢] رَواهُ البخاري [٣٠٤].

٣٤٠- وقال لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» أَخرَجَاه [خ: ٣٠٥، م: ١٢١١].

«**قال جل ذكره: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} أي: اغتسلن بالماء {فَأْتُوهُنَّ} [البقرة: ٢٢٢]**» كذا فسره ابن عباس.

وحكى إسحاق في المنع من الوطء قبل أن تغتسل إجماع التابعين. [٧/ ١٧٣]

٣٤١- وقال: {**فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**} [**البقرة: ٢٢٢**] قال ابن عباس: «**نكاح فروجهن**».

٣٤٢- ولهذا لما نزلت هذه الآية، قال النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ**» رواهُ مسلم [٣٠٢]، وأبو داود [٢٥٨] من حديث أنس.

٣٤٣- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**» رواهُ أحمد [١/ ٢٣٧، ٢٨٦، ٣٣٩، ٣٦٣]، وأبو داود [٢٦٤] وقال: هكذا الرواية الصحيحة. [٧/ ١٧٥]

٣٤٤- وللترمذي [١٣٧]. «**إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ**».

٣٤٥- ولأحمد [١/ ٣٦٧]: «**فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ**».

كل ذلك عن النبي ﷺ.

والحديث مداره على عبدالحميد بن زيد بن الخطاب.

قيل [٧/ ١٧٦] لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، ولو صح لكنا نرى عليه الكفارة. [٧/ ١٧٧]

٣٤٦- وذكر عن عائشة: «**إذا بلغت المرأة خمسين خرجت من حد الحيض**».

٣٤٧- وفي حديث ابن عمر: «**لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً**» [م: ١٤٧١].

وقال الأوزاعي: «**عندنا امرأة تحيض بكرة، وتطهر عشياً، يرون أنه حيض تدع له الصلاة**».

٣٤٨- وَعَنْ عَلِيٍّ: «**أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ وَقَد طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَزَعَمَت أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيْهَا، فقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْجَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ، فَشَهِدَت بِذَلِكَ، وَإِلاَّ فَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ**».

احتج به أحمد وعلقه البخاري [كتابُ الحيضِ: بَابُ: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ، مي: ٨٥٥].

[٧/ ١٧٨]

٣٤٩- قال الترمذي [١١٠٩]: قالت عائشة: «**إِذَا بَلَغَتِ المَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ**».

قال عطاء: «**أقراؤها ما كانت**». وقال: «**الحيض يوم إلى خمس عشرة**». [كتابُ الحيضِ: بَابُ: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ].

٣٥٠- وروى البخاري [٢٢٨] عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قَالَ وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**». [٧/ ١٧٩]

٣٥١- وفي رواية [خ: ٣٠٦]: «**فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

٣٥٢- وفي رواية [خ: ٣٢٥]: «**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

٣٥٣- وللترمذي [١٢٥] -وصححه- قال لها: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**».

٣٥٤- ولأبي داود [٢٩١] والنسائي [٢٠٤].

٣٥٥- وفي حديث فاطمة -عند أحمد [٦/ ٢٠٤] وابن ماجه [٦٢٤]-: «**ثُمَّ اغْتَسِلِي [٧/ ١٨٠] وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ**».

٣٥٦- وعن فاطمة: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عرق**».

٣٥٧- وعن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً. فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ، فَقَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ [٧/ ١٨١] ذَلِكَ قَالَ: «**فَتَلَجَّمِي**» قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ لَهَا: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِيكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ**».

«**وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ فَكَذَلِكِ، فَافْعَلِي، وَصَلِّي، وَصُومِي، إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ**».

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**» رواهُ أحمد [٦/ ٤٣٩] والترمذي [١٢٨] وصححاه. [٧/ ١٨٢]

٣٥٨- وعن عائشة أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنت جَحْشٍ، التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، شَكَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ [٧/ ١٨٣] الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ رواهُ مسلم [٣٣٤].

٣٥٩- ولأبي داود [٢٩٣] من حديث زينب بنت أبي سلمة «**أَنَّ النبيَّ ﷺ أمر أُم حبيبة بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**».

وأمرها بالغسل من حديث الزهري. فقد أنكر الحفاظ على من تفرد به. [٧/ ١٨٤]

٣٦٠- وعن أم سلمة أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ [٧/ ١٨٥] فِي امْرَأَةٍ تُهَرَاقُ الدَّمَ فَقَالَ: «**لِتَنْتَظِرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعُ الصَّلاَةَ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ**» رواهُ أحمد [٦/ ٢٩٣، ٣٢٠] وأبو داود [٢٧٤] والنسائي [٣٥٥].

٣٦١- وعن أم عطية قالت: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**». [٧/ ١٨٦] رَواهُ أبو داود [٣٠٧] - والبخاري [٣٢٦] ولم يذكر «بعد الطهر».

٣٦٢- «**وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ. أَوْ قَالَ: عُرُوقٌ**» رواهُ أحمد [٦/ ٧١، ٢١٥، ٢٧٩] وأبو داود [٢٩٣].

٣٦٣- «**وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ**». [٧/ ١٨٧]

٣٦٤- «**وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ**».

٣٦٥- وعن عدي: «**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**» أخرجاه [خ: ٣٠٢، م: ٢٩٣].

٣٦٦- وعن ابن عباس أنه كان يقول: «**إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء**». [٧/ ١٨٨]

٣٦٧- وعن عبدالرحمن بن عوف قال: «**إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**». [مي: ٨٩١، النسائي: كتاب الصيام: إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ أَوْ قَدِمَ المُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ] رَواهُما سعيد والأثرم.

قال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده.

٣٦٨- وللبخاري [٣٢٣] عن أم سلمة قالت: «**بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ: أَنُفِسْتِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ**». [٧/ ١٨٩]

قال البخاري [كتابُ الحيضِ: بابُ إذا رأَتِ المُستَحاضَةُ الطُّهرَ]: إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ**».

٣٦٩- وروى أبو داود [٣١٠] عَنْ حَمْنَةَ: «**أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا**».

٣٧٠- وروى [٢٨١] عن أم حبيبة مثله. [٧/ ١٩٠]

٣٧١- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**» رواهُ مسلم [٣٠٠].

٣٧٢- وعن علي بن عبدالأعلى عن أبي سهل واسمه: كثيرُ بنُ زِيادٍ عن مُسّةَ الأزدية عن أم سلمة قالت: «**كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ**». [٧/ ١٩١] رَواهُ الخمسة [د: ٣١١، ت: ١٣٩، جه: ٦٤٨، حم: ٦/ ٣٠٢] إلا النسائي.

قال البخاري: علي ثقة، وأبو سهل ثقة. [٧/ ١٩٢]

٣٧٣- وعنها قالت: «**كَانَتِ المَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لاَ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ**

صَلاَةِ النِّفَاسِ» رواهُ أبو داود [٣١٢]، وصححه الحاكم.

قال جمع من الصحابة ومن بعدهم: «**على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**».

قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان ابن أبي [٧/ ١٩٣] العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني. [٧/ ١٩٤]

كتاب الصّلاة

٣٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» أَخرَجَاه [خ: ٨، م: ١٦].

٣٧٥- وعن أنس قال: «**فُرِضَتْ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ**». [٧/ ١٩٥] صَحَّحهُ الترمذي [٢١٣].

٣٧٦- وعن عائشة قالت: «**فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى**» رواهُ البخاري [٣٩٣٥]. ومسلم [٦٨٥] نحوه.

٣٧٧- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ**». [٧/ ١٩٦] أَخرَجَاه [خ: ٢٥، م: ٢١].

٣٧٨- وعن أبي سعيد قال: «**بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، اتَّقِ الله، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ الله» ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ الله أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ [٧/ ١٩٧] أَنْ أَنْقُبَ عَنْ**

قُلُوبِ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» مختصر من حديث لهما [خ: ٤٣٥١، م: ١٠٦٤].

٣٧٩- وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ**» رواهُ مسلم [٨٢]. [٧/ ١٩٨]

٣٨٠- وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» رواهُ الخمسة [س: ٤٦٣، ت: ٢٦٢١، جه: ١٠٧٩، حم: ٥/ ٣٤٦] وصححه الترمذي [٢٦٢١].

٣٨١- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلاَّ قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ**» حَسَّنَهُ الترمذي [٤١٣]. [٧/ ١٩٩]

٣٨٢- وفي حديث معاذ [خ: ١٢٨]: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلاَّ حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ**».

٣٨٣- وفي رواية [خ: ١٢٩، م: ٩٣]: «**مَنْ لَقِيَ الله لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

٣٨٤- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: [٧/ ٢٠٠] «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ**» حَسَّنَهُ الترمذي [١٤٢٣]. [٧/ ٢٠٢]

٣٨٥- وروى أحمد [٢/ ١٨٠، ١٨٧] وأبو داود [٤٩٥] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ. وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**».

٣٨٦- وعن أبي قتادة قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلاَةٍ أُخْرَى**». [٧/ ٢٠٣] رَواهُ مسلم [٦٨١].

٣٨٧- ورُوِيَ أيضاً [م: ٦٨٤] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». [٧/ ٢٠٤]

٣٨٨- ورُوِيَ «**أن عماراً غشى عليه ثلاثاً ثم أفاق فقال: هل صليت؟ قالوا: ما صليت ثلاث. ثم توضأ وصلى تلك الثلاث**».

٣٨٩- وعن سمرة وعمران نحوه. [٧/ ٢٠٥]

باب الأذان

٣٩٠- وعن معاوية أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواهُ مسلم [٣٨٧].

٣٩١- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ، أُرَاهُ قَالَ -يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ**» [٧/ ٢٠٦] قال الترمذي [٢٥٦٦]: حسن غريب.

٣٩٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**» رواهُ أحمد [٢/ ٤٢٤، ٤٧٢] وأبو داود [٥١٧]. [٧/ ٢٠٧]

٣٩٣- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**» رواهُ أبو داود [١٢٠٣]

والنسائي [٦٦٦].

٣٩٤- وفي حديث مالك بن الحويرث: «... **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» أخرجاه [خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤].

٣٩٥- وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ [٧/ ٢٠٨] يقول: «**مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لاَ يُؤَذَّنُ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**» رواهُ أحمد [٥/ ١٩٦، ٤٤٦].

٣٩٦- ولأبي داود [٥٤٧] بسند حسن: «**مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**». [٧/ ٢٠٩]

٣٩٧- وعن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ -أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ**» رواهُ البخاري [٦٠٩]. [٧/ ٢١٠]

٣٩٨- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**» رواهُ الخمسة [د: ٥١٥، س: ٦٤٥، جه: ٧٢٤، حم: ٢/ ٢٦٦] إلا الترمذي. [٧/ ٢١١]

٣٩٩- وعن عبدالله بن زيد قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ لِلنَّاسِ بِهِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَالله -أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى، فَقَالَ: تَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»، فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -وَهُوَ فِي بَيْتِهِ- [٧/ ٢١٢] فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَلِلَّهِ الحَمْدُ**» صحَّحهُ الترمذي [١٨٩]، والبخاري. [د: ٤٩٩، جه: ٧٠٦]

٤٠٠- وفي بعض رواياته عند أحمد [٤/ ٤٢]: «**ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ الله ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلاَلٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ**». [٧/ ٢١٣]

٤٠١- وعن أبي محذورة قال: قلت: «**يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ، فَعَلَّمَهُ، وَقَالَ: فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ، قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**». [٧/ ٢١٤] رواهُ أحمد [٣/ ٤٠٨] وأبو داود [٥٠٠].

٤٠٢- «**وعنه أَنَّ رَسُولَ الله عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله،**

ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، مَرَّتَيْنِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله» رواهُ مسلم [٣٧٩].

٤٠٣- وفي بعض الروايات [د: ٥٠٠] بعد ذكر الشهادتين: «**تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ..**»، إلى آخر الصحيح.

٤٠٤- وللنسائي [٦٣٢]: وذكر التكبير، وأوله أربعاً. [٧/ ٢١٥]

٤٠٥- وللخمسة [ت: ١٩٢، د: ٥٠٢، جه: ٧٠٩، حم: ٣/ ٤٠٩، د: ١١٩٧] عن أبي محذورة «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً**» صحَّحهُ الترمذي [١٩٢].

٤٠٦- وفي البخاري [٦٠٥]: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ**».

٤٠٧- وعن أنس قال: «**أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**» أخرجاه [خ: ٦٠٣، م: ٣٧٨]. [٧/ ٢١٦]

٤٠٨- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ**» رواهُ أبو داود [٥١٠] والنسائي [٦٦٨].

٤٠٩- وعن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ، فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلاَلٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ: يَمِينًا** [٧/ ٢١٧] **وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لاَ يُمْنَعُ**».

٤١٠- وفي رواية «**-يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ الحِمَارُ- ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ**» أخرجاه [خ: ٣٥٦٦، م: ٥٠٣].

٤١١- وعن ابن عباس مرفوعاً «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ** [٧/ ٢١٨] **وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ**» رواهُ أبو داود [٥٩٠].

٤١٢- وروى الترمذي [٤١١] -وصححه- أنه عليه السلام: «**أَذَّنَ في السفر عَلَى رَاحِلَتِهِ**». [٧/ ٢١٩]

٤١٣- وروى عن علي: «**الإمام أملك بالإقامة**».

٤١٤- وروى الخلال عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: «**أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فقعد**».

٤١٥- ولأبي داود [٥٢٠]: «**رَأَيْتُ بِلاَلاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ**».

٣١٦- وفي رواية: «**رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ**». [٧/ ٢٢٠] صَحَّحهُ الترمذي [١٩٧].

٤١٧- وعن جابر بن سمرة قال: «**كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لاَ يَخْرِمُ ثُمَّ لاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ**» رواهُ مسلم [٦٠٦].

٤١٨- وعن ابن مسعود مرفوعاً: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ: يُنَادِي بليل- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**» أخرجاه [خ: ٦٢١، م: ١٠٩٣]. [٧/ ٢٢١]

٤١٩- ولمسلم [١٠٩٤] عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا -يَعْنِي مُعْتَرِض**».

٤٢٠- وعن ابن عمر مرفوعاً: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ،**

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» رواهُ البخاري [٦١٧].

٤٢١- ولمسلم [١٠٩٢]: «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا**». [٧/ ٢٢٢]

٤٢٢- وعن سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ: «**لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَأَذَّنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ أُقِيمُ يَا رَسُولَ الله، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ المَشْرِقِ فَيَقُولُ: لاَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَزَلَ فَتَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلاَحَقَ أَصْحَابُهُ، فَتَوَضَّأَ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ، قَالَ: فَأَقَمْتُ**» رواهُ الخمسة [د: ٥١٤، ت: ١٩٩، جه: ٧١٧، حم: ٤/ ١٦٩] إلا النسائي. [٧/ ٢٢٣]

٤٢٣- وعن عبدالله بن زيد أنه رأى الأذان قال: «**فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَى بِلاَلٍ فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَنَا رَأَيْتُ، أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ، فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ**» رواهُ أحمد [٤/ ٤٢] وأبو داود [٥١٢].

٤٢٤- وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ**».

٤٢٥- قال أبو الشعثاء: «**كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي المَسْجِدِ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى [٧/ ٢٢٤] خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**» صحَّحهُ الترمذي [٢٠٤].

٤٢٦- ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر، فخرج، فقيل له: إلى أين؟ فقال «**أخرجتني البدعة**».

٤٢٧- و«**خرج النبي ﷺ بعد الإقامة فاغتسل ثم جاء**». [٧/ ٢٢٥]

٤٢٨- وفي «المسند» [حم: ٥/ ١٤٣]: عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا بِلاَلُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي المُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ**».

٤٢٩- وروى أبو داود والترمذي [١٩٥] عن جابر نحوه، وفيه: «**قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ الفَضاءَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ**».

٤٣٠- قال أحمد: يقعد الرجل مقدار الركعتين إذا أذن المغرب، قيل: من أين؟ قال: من حديث أنس وغيره: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين**».

٤٣١- ورواه البخاري [٦٢٥]: وفي آخره: «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ**» وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: «**لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا [٧/ ٢٢٦] إِلاَّ قَلِيلاً**».

٤٣٢- وعن عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ**». [٧/ ٢٢٧]

٤٣٣- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ**» رواهُ الترمذي [٢٠٠] مرفوعاً وموقوفاً، وقال: هو أصح.

٤٣٤- قال أحمد في الذي يؤذن قبل الراتب: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة، قال عبدالعزيز بن رفيع: «**رأيت رجلاً أذن قبل أبي محذورة، قال: فجاء أبو محذورة، فأذن ثم أقام**» رواهُ الأثرم. [٧/ ٢٢٨]

٤٣٥- قال أحمد: أحب إليَّ أن يقيم في موضع أذانه، ولم يبلغني فيه إلا حديث بلال: «**لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**».

٤٣٦- وقال بن الحويرث: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أنا ورجل**

نوادعه، فقال: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» أخرجاه [خ: ٦٣٠، م: ٦٧٤]. [٧/ ٢٢٩]

٤٣٧- وفي البخاري [٦٣٠]: «فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا».

٤٣٨- وقال علقمة والأسود: «دخلنا على عبدالله فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة» رواهُ الأثرم. واحتج به.

٤٣٩- وعن أنس: «أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً فأذن وأقام، فصلى بهم في جماعة» رواهُ سعيد والأثرم. [٧/ ٢٣٠]

٤٤٠- وقال عروة: «أذانهم وإقامتهم تجزي عن من جاء بعدهم».

٤٤١- وروى أبو داود مرسلاً: «أن الذي رأى عبدالله بن زيد استقبل وأذن».

٤٤٢- «وَأَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: [٧/ ٢٣١] صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَأَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

٤٤٣- وروى أبو داود [٥١٩]: عَنْ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْتَظِرُ الْفَجْرَ، فَإِذَا رَآهُ، تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ».

٤٤٤- «وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ».

وَقَالَ الحَسَنُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ». [البخاري: كتابُ الأذان: بابُ الكلامِ في الأذانِ] [٧/ ٢٣٢]

٤٤٥- وفي حديث أبي قتادة قال لبلال: «قم فأذن» نقله ابن المنذر فيه. وفي الاستقبال.

٤٤٦- و«تشاح الناس في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد».

٤٤٧- «وَخَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ». [٧/ ٢٣٣] رَواهُ البخاري [٦١٦].

٤٤٨- وفي رواية عند البخاري [١١٨٣]: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

٤٤٩- ولمسلم [٨٣٦] عن أنس: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا». [٧/ ٢٣٤]

٤٥٠- ورواية ابن المغفل الأولى متفق عليها.

٤٥١- وعن عبدالله بن المغفل مرفوعاً: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ -ثَلاَثًا-، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

٤٥٢- وعن أبي قتادة مرفوعاً: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ». [٧/ ٢٣٥]

٤٥٣- وعن أنس قال: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ».

٤٥٤- وفي رواية: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ» رواهما البخاري [٦٤٢، ٦٤٣].

٤٥٥- وعن عثمان بن أبي العاص قال: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً» حَسَّنَهُ الترمذي [٢٠٩]. [٧/ ٢٣٦]

٤٥٦- عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» أخرجاهُ. [خ: ٦١١، م: ٣٨٣]

٤٥٧- ولأبي داود في «سننه» [٥٢٤]: عن ابن عمرو مرفوعاً: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ، قَالَهُ لِرَجُلٍ قَالَ: إِنَّ [٧/ ٢٣٧] الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا».

٤٥٨- وله [٢٥٤٠] بسند صحيح عن سهل بن سعد قال رسول الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ -أَوْ قَالَ: مَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضًا». [٧/ ٢٣٨]

٤٥٩- وله [٥٢٦] بسند صحيح عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا».

٤٦٠- وعن عمر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواهُ مسلم [٣٨٥]. [٧/ ٢٣٩]

٤٦١- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا، وقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الأَذَانِ» رواهُ أبو داود [٥٢٨].

٤٦٢- وعن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواهُ البخاري [٦١٤].

٤٦٣- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا. ثُمَّ سَلُوا الله لِي الْوَسِيلَةَ، [٧/ ٢٤٠] فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواهُ مسلم [٣٨٤].

٤٦٤- وعن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، رَضِيتُ بِالله رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رواهُ مسلم [٣٨٦]. [٧/ ٢٤١]

٤٦٣- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي» رواهُ أبو داود [٥٣٠].

٤٦٤- وعن أنس مرفوعاً: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رواهُ أبو داود [٥٢١] والترمذي [٢١٢] وصححه.

٤٦٥- وفي رواية الترمذي [٣٥٩٤] قَالُوا: «فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: سَلُوا الله الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». [٧/ ٢٤٢]

٤٦٦- ولأبي داود [٥٢٤] مرفوعاً: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ».

٤٦٧- وله [٢٥٤٠] بسند صحيح عن سهل مرفوعاً: «ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ -أَوْ قَالَ مَا تُرَدَّانِ- الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

٤٦٨- روى ابن المنذر بإسناده عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس قال: «كان عمومتي يأمرونني أن أذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد ذلك ولم ينكره».

٤٦٩- وعن أبي هريرة قال: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ. [٧/ ٢٤٣]

رَواهُ مسلم [٦٨٠].

٤٧٠- «**أمر بلال بالأذان بعد ما طلعت الشمس**».

٤٧١- في المتفق عليه من حديث أبي قتادة وعمران.

ورواه أبو داود [٤٣٥] وقال: «**فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى**». ولم يذكر سجدتي الفجر.

٤٧٢- وعن أبي عُبَيْدَة بن عبدالله عن أبيه قال: «**إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ** [٧/ ٢٤٤] **أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ**» قال الترمذي [١٧٩]: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٤٧٣- وعن جابر: «**أن النبي ﷺ جَمَعَ بينَ الظهرِ والعَصرِ بِعرفَةَ، وبينَ المغربِ والعِشاءِ بمزدَلفةَ، بأذانٍ وإقامَتينِ**» رواهُ مسلم [١٢١٨]. [٧/ ٢٤٥]

٤٧٤- و«**أذن ابن مسعود وأقام بجمع، وأقام لكل واحدة منهما أذاناً وإقامة**». [٧/ ٢٤٦]

بـــاب المواقيت

٤٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدالله «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلامُ- فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهْ» فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهْ» فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبَ، فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهْ» فَصَلَّى المَغْربَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ «قُمْ فَصَلِّهْ» فَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهْ» فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ -أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ- ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهْ» فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهْ» فَصَلَّى** [٧/ ٢٤٧] **الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا، لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ، حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهْ» فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**» رواهُ أحمد [٣/ ٣٣٠] والنسائي [٥٢٦].وقال البخاري: «**هو أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ**» [ت: ١٤٩]. [٧/ ٢٤٨]

٤٧٦- وللترمذي [١٤٩] عن ابن عباس وحسنه، أن النبي ﷺ قال: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ**» فذكر نحو حديث جابر، إلا أنه قال فيه: «**وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ**» وقال فيه: «**ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ**» وفيه: «**فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**» [٧/ ٢٤٩]

٤٧٧- وعن جابر بن سمرة قال: «**كَانَ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ**» رواهُ مسلم [٦١٨].

٤٧٨- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» أخرجَاه [خ: ٥٣٧، م: ٦١٥]. [٧/ ٢٥٠]

٤٧٩- وروى ابن منصور عن إبراهيم قال: «**كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المتغيم**».

٤٨٠- وعن أبي ذر قال: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أبرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ**» أخرجَاه [خ: ٥٣٩، م: ٦١٦]. [٧/ ٢٥١]

٤٨١- وعَنْ عَبْدالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**» رواهُ مسلم [٦١٢].

٤٨٢- وفي رواية له [٦١٢]: «وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ [٧/ ٢٥٢] يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ .... وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ».

٤٨٣- وعن أنس مرفوعاً: «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ الله فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً» رواهُ مسلم [٦٢٢].

٤٨٤- وعن أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ، فَانْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ [٧/ ٢٥٣] الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. - وفي لفظ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ- وَأَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ» رواهُ مسلم [٦١٤].

٤٨٥- وروى الجماعة [م: ٦١٣، س: ٥١٩، ت: ١٥٢، جه: ٦٦٧، حم: ٤/ ٤١٦] إلا البخاري نحوه من حديث بريدة. [٧/ ٢٥٤]

٤٨٦- وعن رافع بن خديج قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ».

٤٨٧- وعن جابر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ..وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ» أخرجاهما [خ: ٥٥٩، م: ٦٣٧].

٤٨٨- وعن أنس: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» أخرجاه [خ: ٥٥٠، م: ٦٢١]. [٧/ ٢٥٥]

٤٨٩- وللبخاري [٥٥٠]: «وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ».

٤٩٠- وعن رافع بن خديج قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ» أخرجاه [خ: ٢٤٨٥، م: ٦٢٥].

٤٩١- وعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي [٧/ ٢٥٦] يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» رواهُ البخاري [٥٥٣].

٤٩٢- وعن عبدالله بن عمر مرفوعا: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» أخرجاه [خ: ٥٥٢، م: ٦٢٦].

٤٩٣- وللترمذي [١٨١]- وصححه عن ابن مسعود مرفوعاً: «صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ». [٧/ ٢٥٧]

٤٩٤- ولهما [خ: ٢٩٣١، م: ٦٢٧] عن علي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

٤٩٥- ولمسلم [٦٢٨]-: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ».

٤٩٦- وعن البراء قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ} فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ الله، ثُمَّ نَسَخَهَا الله فَنَزَلَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: فَهِيَ إِذَنْ صَلاَةُ الْعَصْرِ؟. فَقَالَ الْبَرَاءُ قَدْ أَخْبَرْتُكَ

كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا الله وَالله أَعْلَمُ». [٧/ ٢٥٨] رَواهُ مسلم [٦٣٠].

٤٩٧- وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ -أَوْ عَلَى الفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**» رواهُ أحمد [٤/ ١٤٧، ٥/ ٤٢١] وأبو داود [٤١٨]. [٧/ ٢٥٩]

٤٩٨- وعن ابن عمر مرفوعاً: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فابدؤوا بالعشاء، وَلاَ يَعجَل حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**» أخرَجَاه [خ: ٦٧٤، م: ٥٥٩].

٤٩٩- وللبخاري [٦٧٤]: «**وَكَانَ ابْنِ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ** [٧/ ٢٦٠] **الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ**».

٥٠٠- وعن عبدالله بن المغفل أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ**».

قَالَ: وَالأَعْرَابُ تَقُولُ: «**هِيَ الْعِشَاءُ**» أخرَجَاه [خ: ٥٦٣، م: ٦٤٤].

٥٠١- وعن أنس قال: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**».

قال أنس: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ**» أخرَجَاه [خ: ٥٧٢، م: ٦٤٠]. [٧/ ٢٦١]

٥٠٢- وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «**أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ -صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ- كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ**» رواهُ أبو داود [٤١٩].

٥٠٣- وفي البخاري [٥٦٩] عن عائشة: «**أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِالعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ قَالَ: وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ**». [٧/ ٢٦٢]

٥٠٤- وعن عائشة قالت: «**أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» رواهُ مسلم [٦٣٨].

٥٠٥- وعن جابر قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرَهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ: كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤوْا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**» أخرَجَاه [خ: ٥٦٠، م: ٦٤٦]. [٧/ ٢٦٣]

٥٠٦- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ**» رواهُ مسلم [٦٤٣].

٥٠٧- وعن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ..... وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِن الْعِشَاء الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا....**» أخرَجَاه [خ: ٥٤٧، م: ٦٤٧]. [٧/ ٢٦٤]

٥٠٨- وفي حديث ابن عباس: «.. **فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ...**» رواه مسلم [٧٦٣].

٥٠٩- وعن عمر رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ**» رواهُ أحمد [١/ ٢٥، ٢٦، ٣٤] والترمذي [١٦٩].

٥١٠- وعن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ**». [٧/ ٢٦٥] رَواهُ مسلم [٦٤٤].

٥١١- وله في رواية [٦٤٤]: «**فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ الله: الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلاَبِ الإِبِلِ**».

٥١٢- وعن أبي هريرة مرفوعاً «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

٥١٣- وعن عائشة قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ [٧/ ٢٦٦] يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ».

٥١٤- وعن أبي مسعود: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ غَلَسَ بالصبحِ ثمَّ أسفرَ مرَّةً، ثمَّ لمْ يَعدْ إلى الإسفارِ حتَّى قبضَهُ اللهُ» رواهُ أبو داود [٣٩٤]- وقال الخطابي: إسناده صحيح. ورواه ابن [٧/ ٢٦٧] خزيمة في «الصحيح» [١/ ١٨١].

٥١٥- قال ابن عبدالبر [٤/ ٣٤٠]: «صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْلِسُونَ».

٥١٦- وعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً». [٧/ ٢٦٨] أَخرَجَاه [خ: ٥٧٥، م: ١٠٩٧].

٥١٧- وعن ابن مسعود قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاَةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» أَخرَجَاه [خ: ١٦٨٢، م: ١٢٨٩]. [٧/ ٢٦٩]

٥١٨- ولمسلم [١٢٨٩]: «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ».

٥١٩- وللبخاري [١٦٨٣] عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ، كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ -قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاَةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». [٧/ ٢٧٠]

٥٢٠- وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» صحَّحهُ الترمذي [١٥٤].

٥٢١- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ. وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ». [٧/ ٢٧١]

٥٢٢- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ -أَوْ قَالَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ- عَنْ وَقْتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» رواهُ مسلم [٦٤٨].

٥٢٣- وروى مسلم [٦٧٠] «أنه عليه السلام كَانَ يَقْعُدُ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٥٢٤- وعن أنس مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ» أَخرَجَاه [خ: ٥٩٧، م: ٦٨٤]. [٧/ ٢٧٢]

٥٢٥- ولمسلم [١١٠٤]: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]» رواهُ مسلم [٦٨٤].

٥٢٦- وعن أبي قتادة -في قصة نومهم عن صلاة الفجر- وفي آخره: «ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رواهُ مسلم [٦٨١].

٥٢٧- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ

الله ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشًا إِلَى طَهُورِهِ، قَالَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَلاَ نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: «**أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟**». [٧/ ٢٧٣] رَواهُ أحمد في «المسند» [٤/ ٤٤١].

٥٢٨- وعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالله مَا صَلَّيْتُهَا**» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ أخرَجَاه [خ: ٥٩٦، م: ٦٣١].

٥٢٩- وعن أبي سعيد قال: «**حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: {وَكَفَى [٧/ ٢٧٤] اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا}** [الأحزاب: ٢٥]. **قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِلاَلاً، فَأَقَامَ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَصَلاَّهَا، وَأَحْسَنَ صَلاَتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلاَّهَا وَأَحْسَنَ صَلاَتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كَذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكُمْ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلاَةِ الخَوْفِ {فَإِنْ خِفتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا}** [البقرة: ٢٣٩]» رواهُ أحمد [٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧] والنسائي [٦٦١] بسند جيد. ولم يذكر المغرب.

٥٣٠- وروى أحمد [٤/ ١٠٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ [٧/ ٢٧٥] الأَحْزَابِ صَلَّى المَغْرِبَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ المَغْرِبَ.

٥٣١- وعن ابن عمر مرفوعاً: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَهَا، ثُمَّ لِيُعِدْ الصَّلاَةَ الَّتِي صَلاَّهَا مَعَ الإِمَامِ**» رواهُ أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن. وروي موقوفاً. [٧/ ٢٧٦]

بــاب ستر العورة

٥٣٢- عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**» أخرَجَاه [خ: ٣٥٩، م: ٥١٦].

٥٣٣- ولمسلم [٥١٦]: «**عَلَى عَاتِقَيْهِ**». [٧/ ٢٧٧]

٥٣٤- وعنه مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**» رواهُ البخاري [٣٦٠] وأبو داود [٦٢٧] -وزاد- على عاتقيه.

٥٣٥- وعن عمر بن أبي سلمة قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**». [خ: ٣٥٦]

٥٣٦- وقالت أم هانيء: «**الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**» رواهُما البخاري [كتابُ الصلاةِ: بابُ الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ مُلتحفاً بهِ]. [٧/ ٢٧٨]

٥٣٧- وروى [٣٦٥] أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «**قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ الله عَلَيْكُم فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ**

وَرِدَاءٍ».

٥٣٨- وروى أيضاً [٣٦٧] عن أبي سعيد: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ [٧/ ٢٧٩] عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٥٣٩- «وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

٥٤٠- وروى أيضاً [٣٧٠] عن ابن المنكدر قال: «دَخَلْتُ عَلَى جَابِرٍ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ [٧/ ٢٨٠] قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا».

٥٤١- وفي رواية له [٣٥٢]: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ».

٥٤٢- وفي لفظ لأحمد [٢/ ٣١٩] من حديث أبي هريرة: «نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ».

٥٤٣- ولهما [خ: ٥٨٢١] عنه: «وإن اشتمل الصماء في الثوب الواحد ليس [٧/ ٢٨١] على أحد شقيه منه شيء».

٥٤٤- وعن البراء «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» أخرجاه [خ: ٣٥٥١، م: ٢٣٣٧].

٥٤٥- وعن أنس قال: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ» أخرجاه [خ: ٥٨١٣، م: ٢٠٧٩].

٥٤٦- وفي حديث أبي جحيفة: «خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ثُمَّ رَكَزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ». [٧/ ٢٨٢] أخرجاه [خ: ٣٧٦، م: ٥٠٣].

٥٤٧- ولهما أن النبي ﷺ نهى عن

٥٤٨- ولأبي داود [٤٠٤٨] عن عمران بن حصين مرفوعاً: «لاَ أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ وَلاَ أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ».

٥٤٩- ولهما [خ: ٥٨٣٠، م: ٢٠٦٩] عن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». [٧/ ٢٨٣]

٥٥٠- ولهما [خ: ٥٨٢٩، م: ٢٠٦٩] عن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الحَرِيرِ -إِلاَّ هَكَذَا- وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ، وَضَمَّهُمَا».

٥٥١- ولمسلم [٢٠٦٩] «إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ».

وزاد فيه أحمد [١/ ٥١] وأبو داود: «وأشارَ بكَفِّهِ».

٥٥٢- وعن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» أخرجاه [خ: ٥٨٣٩، م: ٢٠٧٦]. [٧/ ٢٨٤]

٥٥٣- وللترمذي [١٧٢٢]: «وَشَكوا إليه الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا».

٥٥٤- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» أخرجاه [خ: ٥٨٠٢، م: ٢٠٧٥]. [٧/ ٢٨٥]

٥٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَنَزَعَهُ وَقَطَعهُ وِسَادَتَيْنِ، فَكَانَ يَسْتَنِدُ عَلَيْهِمَا» أخرجاه [خ: ٥٩٥٤، م: ٢١٠٧].

٥٥٦- ولأحمد [٦/ ٢٤٧]: «فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ».

٥٥٧- وعن ابن عمر مرفوعا: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» أخرجاه [خ: ٥٩٥١، م: ٢١٠٨].

٥٥٨- وللبخاري [٥٩٥٧] عن عائشة مرفوعاً. [٧/ ٢٨٦]

٥٥٩- ولأبي داود وغيره: «**ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ**».

٥٦٠- وعن ابن عباس -وجاءه رجل فقال: إِنِّي صَوَّرْتُ التَّصَاوِيرَ فَأَفْتِنِي- فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا يُعَذَّبُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاجْعَلْ الشَّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ**» أخرجاه [خ: ٢٢٢٥، م: ٢١١٠].

٥٦١- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ**». [٧/ ٢٨٧]

٥٦٢- وعَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «**كَسَانِي رَسُولُ الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلاَلَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**» رواهُ أحمد [٥/ ٢٠٥].

٥٦٣- وفي البخاري [٥٨٨٥]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ** [٧/ ٢٨٨] **الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ**».

٥٦٤- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**» أخرجاه [خ: ٥٨٥٥، م: ٢٠٩٧].

٥٦٥- ولمسلم [٢٠٩٨]: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى، حَتَّى يُصْلِحَهَا**».

٥٦٦- وله [٢٠٩٩] من حديث جابر: «**وَلاَ يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ**».

٥٦٧- ولمسلم [٢٠٩٦] عن جابر مرفوعاً: «**اسْتَكْثِرُوا لِبْسَ النِّعَالِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**». [٧/ ٢٨٩]

٥٦٨- ولأبي داود [٤١٦٠] عن فضالة بن عبيد مرفوعاً: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا**».

٥٦٩- وسئل أنس: «**أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ**» رواهُ البخاري [٥٨٥٠].

٥٧٠- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَإِذَا كَانَ القَومُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ** [٧/ ٢٩٠] **فَلاَ يَرَيَنْها»، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**» رواهُ الخمسة [د: ٤٠١٧، جه: ١٩٢٠، حم: ٥/ ٣] إلا النسائي، وحسنه الترمذي [٢٧٦٩].

٥٧١- ولهما [خ: ٥٧٨٨، م: ٢٠٨٧] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**».

٥٧٢- وللبخاري [٥٧٨٧]: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**».

٥٧٣- وعن ابن عمر مرفوعاً: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ [٧/ ٢٩١] إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ**» رواهُ البخاري [٥٧٨٤].

٥٧٤- وعنه مرفوعاً: «**الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواهُ أبو داود [٤٠٩٤] والنسائي [٥٣٣٤] بسند صحيح.

٥٧٥- وعن ابن عمر مرفوعاً: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدنيا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» إسناده جيد، رواه أحمد [٢/ ٩٢، ١٣٩] وأبو داود [٤٠٢٩]. [٧/ ٢٩٢]

٥٧٦- وعن ابن مسعود مرفوعاً: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ**

كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ. الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**» رواهُ مسلم [٩١].

٥٧٧- وعن عبدالله بن عمرو مرفوعاً «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ**» رواهُ البخاري [كتاب اللباس: بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: {**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**}]. [٧/ ٢٩٣]

٥٧٨- وزاد أحمد [٢/ ١٨٢]: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ**».

٥٧٩- روى الترمذي [٢٨١٩] هذه الزيادة، وحسنها، وقال: «**أَثَرَ نِعْمَتِه**».

٥٨٠- وفي حديث أبي رجاء العطاردي: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ**» رواهُ أحمد [٤/ ٤٣٨] بإسناد جيد. [٧/ ٢٩٤]

٥٨١- وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه مرفوعاً: «**مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ -وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ- تَوَاضُعًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ الإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ**» في إسناده ضعف وحسنه الترمذي [٢٤٨١]. [٧/ ٢٩٥]

٥٨٢- ورواه أحمد [٢١٢٨٩] عن أبي أمامة مرفوعاً: «**الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ**». ورجاله ثقات.

قال أحمد: هو التواضع في اللباس.

٥٨٣- وعن أبي رمثة قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ**» رواهُ الخمسة [د: ٤٢٠٦، ت: ٢٨١٢، س: ١٥٧٢، حم: ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨] إلا ابن ماجة. [٧/ ٢٩٦]

٥٨٤- ولمسلم [٢٠٨١] عن عائشة قالت: «**خُرُوج النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ ذَاتَ يَوم وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ**».

٥٨٥- وعن أم خالد قَالَتْ: «**أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الخَمِيصَةَ؟** [٧/ ٢٩٧] **فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، قَالَ: ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا يَا أُمَّ خَالِدٍ، وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ الحَسَنُ**» رواهُ البخاري [٥٨٤٥].

٥٨٦- وعن عبدالله بن عمرو قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ [٧/ ٢٩٨] عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا**» رواهُ مسلم [٢٠٧٧].

٥٨٧- وعن حذيفة قال: «**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَأَنْ نَلْبَسَ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**» رواهُ البخاري [٥٨٣٧]. [٧/ ٢٩٩]

٥٨٨- وفيه [م: ٢٠٦٧]: إِنَّهُ اسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مجوسي فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: «**إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِيهِ**».

٥٨٩- وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «**نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنْ جُلُوسٍ عَلَى المَيَاثِرِ..** » وَالمَيَاثِرُ: فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّجْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الأُرْجُوَانِ رواهُ مسلم [٢٠٧٨].

٥٩٠- وفي البخاري [كتاب الأشربة: بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ] [٧/ ٣٠٠] عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ** [٧/ ٣٠١] **الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**».

٥٩١- ولمسلم [٢٠٨٢] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ».

٥٩٢- وله [٢٠٨٤] عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». [٧/ ٣٠٢]

٥٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى، وَالْعَلَمُ فَلاَ نَرَى بِهِ بَأْساً رواهُ أحمد [١/ ٢١٨] وأبو داود [٤٠٥٥] بإسناد حسن. [٧/ ٣٠٣]

٥٩٤- وصح لبسه عن غير واحد من الصحابة.

٥٩٥- وعن أبي موسى مرفوعا «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ» صحَّحهُ الترمذي [١٧٢٠].

٥٩٦- ولمسلم [٢١٠٦] عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ [٧/ ٣٠٤] لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِالله الْخَوْلاَنِيِّ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدالله: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، قلت: لا، قال: بلى قد ذكر ذلك.

٥٩٧- وله [٢١٠٦] عن عائشة سئلت هل سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ [٧/ ٣٠٥] ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَا الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٥٩٨- وله [٢١٠٧] عنها قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: [٧/ ٣٠٦] وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

٥٩٩- وله [٢١٠٧] عنها قالت: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكاً فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ».

٦٠٠- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وكان في البيت كلب فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ، يُقْطَعْ فَيُصَيَّرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ يُقْطَعْ فَيُجْعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ يُوطَآنِ [٧/ ٣٠٧] وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرْوٌ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ» صحَّحهُ الترمذي [٢٨٠٦].

٦٠١- وعن علي مرفوعاً: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ» إسناده حسن، رواه أبو داود [٢٢٧] وصححه ابن حبان [٤/ ٥]. [٧/ ٣٠٩]

٦٠٢- وعن أُم سلمة مرفوعاً: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ وَلاَ جَرَسٌ وَلاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ» رواهُ النسائي [٥٢٢٢]. [٧/ ٣١٠]

٦٠٣- وفي البخاري [٥٨٨٥] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

٦٠٤- وَلَعَنَ أَيْضاً «الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» رواهُ أبو داود [٤٠٩٨] عن أبي هريرة وإسناده صحيح.

٦٠٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لاَ أَرَاهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ

عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَرَيْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ» رواهُ مسلم [٢١٢٨]. [٧/ ٣١١]

٦٠٦- ولمسلم [٢٠٦٩] عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرَ».

٦٠٧- وله [خ: ٥٨٥٦] عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ».

٦٠٨- ولهما [خ: ٤٢٦، م: ٢٦٨] عَنْ عَائِشَةَ «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ وَطُهُورِهِ وتَرَجُّلِهِ وَتَنَعْلِهِ». [٧/ ٣١٢]

٦٠٩- وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواهُ أحمد [٢/ ٥٠، ٩٢] وإسناد صحيح.

٦١٠- ولأبي داود [٣٣] بسند صحيح عَنْ عَائِشَةَ «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلاَئِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى». [٧/ ٣١٣]

٦١١- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ» حديث حسن رواه أبو داود [٤١٤١] عنه وصححه ابن خزيمة [١/ ٩١].

٦١٢- وروى أحمد [١/ ٤٣] عن يزيد بن هرون عن عاصم الأحول عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّزِرُوا وَارْتَدُوا وَانْتَعِلُوا وَأَلْقُوا [٧/ ٣١٤] الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلاَتِ وَأَلْقُوا الرُّكُبَ وَانْزُوا نَزْوًا وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِّيَّةِ وَارْمُوا الأَغْرَاضَ وَذَرُوا التَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ» حديث صحيح.

٦١٣- وعن أبي عوانة فيه: «وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب».

٦١٤- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». [٧/ ٣١٥] حَسَّنَهُ الترمذي [١٧٦٧].

٦١٥- وعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ مرفوعاً: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» رواهُ أبو داود [٤٠٢٣]، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. [٧/ ٣١٦]

٦١٦- وعند أحمد، والترمذي [٣٤٥٨] وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ. «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا - وذكره». [٧/ ٣١٧]

باب اجتناب النجاسة

٦١٧- عن ميمونة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ» أخرجاه [خ: ٣٨١، م: ٤٥٨].

٦١٨- ولمسلم [٥١٩] عن أبي سعيد «فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ». [٧/ ٣١٨]

٦١٩- وعن المغيرة مرفوعاً «يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ» رواهُ أحمد [٤/ ٢٥٤] وأبو داود [٦٥٩].

٦٢٠- وعن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ حيث أدركته» أخرجاه [خ: ٣٣٥، م: ٥٢١].

٦٢١- ولهما [خ: ٣٤٢٥، م: ٥٢٠] عن أبي ذر قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى»،

قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سنة». قلت: ثم أي؟ قَالَ: «ثُمَّ حَيْثُ رجل أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، فَصَلِّ، فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ».

٦٢٢- وعن أبي سعيد مرفوعاً: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَةَ**». [٧/ ٣١٩] رَواهُ الخمسة [ت: ٣١٧، د: ٤٩٢، جه: ٧٤٥، حم: ٣/ ٨٣، ٩٦، مي: ١٣٩٠] إلا النسائي.

٦٢٣- وعن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً: «**لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» رواهُ مسلم [٩٧٢].

- وحكى ابن المنذر الإجماع على إباحة الصلاة في مرابض [٧/ ٣٢٠] الغنم - إلا الشافعي قال: أكره ذلك إلا أن تسلم من بعارها.

٦٢٤- وعن ابن عمر قال: «**دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ**» أخرَجَاه [خ: ١٥٩٨، م: ١٣٢٩].

٦٢٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ... فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**» أَخرَجَاه [خ: ٥١٦، م: ٥٤٣]. [٧/ ٣٢١]

٦٢٦- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ**» رواهُ مسلم [٥١٤].

٦٢٧- وعنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا**» رواهُ أحمد [٦/ ١٠١] وصححه الترمذي [٦٠٠] ولفظه: «**لاَ يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ**».

٦٢٨- وعن ابن عمر قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ**» رواهُ مسلم [٧٠٠]، قال الدارقطني: هو غلط من عمرو بن يحيى. [٧/ ٣٢٢]

٦٢٩- وروى النسائي [٧٤٠] أيضاً «**صلاته عَلَى حِمَارٍ فِي التَوَجُّهِ إِلَى خَيْبَرَ**» من حديث أنس. [٧/ ٣٢٣]

٦٣٠- وعن معاوية قال: قلت لأم حبيبة: «**هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى**» رواهُ الخمسة [د: ٣٦٦، س: ٢٩٤، جه: ٥٤٠، مي: ١٣٧٦، حم: ٦/ ٢١٧، ٤٢٦، ٤٢٧] إلا الترمذي. [٧/ ٣٢٤]

٦٣١- وعن جابر بن سمرة قال: «**سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ**» رواهُ أحمد [٥/ ٩٧] وإسناده ثقات.

٦٣٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ...... أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لاَ»**. [٧/ ٣٢٥] رَواهُ مسلم [٣٦٠].

٦٣٣- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**» صحَّحهُ الترمذي [٣٤٨] وغيره [جه: ٧٦٩، مي: ١٣٩١].

٦٣٤- وعن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: .... «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ**». [٧/ ٣٢٦]

٦٣٥- وعَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله**» رواهُ الترمذي [٣٤٦]، وقال: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ ابْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٦٣٦- وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العُمَرِيِّ عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله.

قال: وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ [٧/ ٣٢٧] أشبه

وأصح. [٧/ ٣٢٨]

وقد تقدم ذكر ابن المنذر الإجماع على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلا ما ذكر عن الشافعي.

٦٣٧- وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلاَءٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**» قَالُوا: لاَ وَالله لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى الله، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ فِي قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: [٧/ ٣٢٩] «**اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**» مختصر من حديث متفق عليه [خ: ٤٢٨، م: ٥٢٤].

٦٣٨- وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ الله ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ وَمَا فيها من الصور فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدالله يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواهُ البخاري [٤٢٧]. [٧/ ٣٣٠]

٦٣٩- وقال [خ: ١٣٩٠]: قال النبي ﷺ: «**لَعَنَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

٦٤٠- وقال [خ: كتابُ الصلاةِ: بَاب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ]: رَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «**الْقَبْرَ، الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ**». [٧/ ٣٣١]

٦٤١- وقال البخاري [كتابُ الصلاةِ: بَاب الصَّلاةِ فِي الْبِيعَةِ]: وَقَالَ عُمَرُ: «**إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ**».

٦٤٢- قال [خ: كتابُ الصلاةِ: بَاب الصَّلاةِ فِي الْبِيعَةِ]: «**وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلاَّ بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ**».

٦٤٣- وعن جابر مرفوعاً «**مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**» أخرجَاه [خ: ٥٤٥١، م: ٥٦٤]. [٧/ ٣٣٢]

٦٤٤- وقال ابن عباس: «**لا تتخذوا المسجد مبيتاً ومقيلا**».

٦٤٥- و«**نهى النبيُّ ﷺ عن إيطانٍ كإيطانِ البعيرِ**» أخرجَاه [د: ٨٦٢، جه: ١٤٢٩، س: ١١١٢].

٦٤٦- وعن أنس مرفوعاً «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**» رواهُ الخمسة [س: ٦٨٩، د: ٤٤٩، جه: ٧٣٩، حم: ٣/ ١٤٣، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣] إلا الترمذي.

٦٤٧- وفي البخاري [كتابُ الصلاةِ: بابُ بُنيانِ المَسجدِ]: كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: «**أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ**».

٦٤٧- وَقَالَ أَنَسٌ: «**يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلاَّ قَلِيلاً**». [٧/ ٣٣٣]

٦٤٨- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**».

٦٤٩- ثم روى [خ: ٤٤٦] بإسناده عن ابن عمر قال: «**أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ**

وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، [٧/ ٣٣٤] وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ».

٦٥٠- ثم رَوَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ -عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ الله ﷺ-: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ:- يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، بَنَى الله لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ**».

٦٥١- وعن ابن عباس مرفوعاً «**مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**» رواهُ أحمد [١/ ٢٤١].

٦٥٢- وعن عائشة قالت: «**أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**». [٧/ ٣٣٥] رَواهُ الخمسة [د:٤٥٥، ت: ٥٩٤، جه: ٧٥٨، حم: ٦/ ٢٧٩] إلا النسائي. وسنده حسن.

٦٥٣- ولأحمد [٥/ ١٧] وغيره [د: ٤٥٦] من حديث سمرة نحوه، صححه الترمذي ولم يذكر الطيب.

٦٥٤- وعن سهل أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «**يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ، فَتَلاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ**» أخرجَاه [خ: ٤٢٣، م: ١٤٩٢].

٦٥٥- وفيهما [خ: ٤٥٣، م: ٢٤٨٥] قصة عمر وحسان وقول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**». [٧/ ٣٣٦]

٦٥٦- وفيهما [خ: ٤٦٣، م: ١٧٦٩] «**أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى سَعْدٍ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ**».

٦٥٧- وعن أبي هريرة مرفوعاً «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا الله عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» رواهُ مسلم [٥٦٨].

٦٥٨- ولمسلم [٥٦٩] عن بريدة - قال: ... فقال النبي ﷺ: «**لاَ وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**».

٦٥٩- وله [٢٨٥] في حديث الأعرابي: «**إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**». [٧/ ٣٣٧]

٦٦٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الحِلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ**» رواهُ الخمسة [ت: ٣٢٢، س: ٧١٤، د: ١٠٧٩، جه: ٧٤٩، حم: ٢/ ١٧٩]، وليس للنسائي إنشاد الضالة. حسنه الترمذي. [٧/ ٣٣٨]

٦٦١- وفي حديث أبي واقد: «**فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا**».

٦٦٢- وفي البخاري [٤٧٠]: قول عمر للرجلين: «**لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ**».

٦٦٣- ثم ذكر [خ: ٤٥٧] حديث كعب، وابن أبي حدرد وفيه: «**فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ**».

٦٦٤- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «**شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ**». [٧/ ٣٣٩] رَواهُ أحمد [٥/ ٩١].

٦٦٥- وعن أبي هريرة مرفوعاً «**مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ**» رواهُ أحمد [٢/ ٣٥٠، ٥٢٦].

٦٦٦- وعن حكيم بن حزام مرفوعاً «**لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسْجِدِ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا**» رواهُ أحمد [٣/ ٤٣٤] وأبو داود [٤٤٩٠]. [٧/ ٣٤٠]

٦٦٧- وعن أبي هريرة مرفوعاً «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ**

مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا لاَ رَدالله عَلَيْكَ» رواهُ الترمذي [١٣٢١] وحسنه.

٦٦٨- ولمسلم [٢٠٩٩] عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى».

٦٦٩- وفي البخاري [٤٧٥] عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى». [٧/ ٣٤١]

٦٧٠- وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.

٦٧١- وفيه [خ: ٤٤٠]: عَنْ ابْنُ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ -وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ- فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ».

٦٧٢- وفيه [البخاري: كتابُ الصلاةِ: بابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ]: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ، وَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ». [٧/ ٣٤٢]

٦٧٣- وفيه [٤٣٩] حديث الوليدة صاحبة الوشاح و«كان لها خباء في المسجد».

٦٧٤- وفيه [٣١٠] عَنْ عَائِشَةَ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الحمرة وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي».

٦٧٥- وفيه [٤٤١]: قوله لعلي: «ثم أبا تراب». [٧/ ٣٤٣]

٦٧٦- وفيه [٤٥٥]: قول عائشة: «وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ».

٦٧٧- وفي لفظ [٤٥٥]: «يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ».

٦٧٨- وفيه [٤٦١] قوله في العفريت: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ».

٦٧٩- وفيه [٤٦٢] من قصة ثمامة: «فَرَبَطُوهُ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ». [٧/ ٣٤٤]

٦٨٠- وفيه [٥٢٩٣]: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ».

٦٨١- وقوله لأم سلمة: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».

٦٨٢- وفيه [٤٥٢] مرفوعاً «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

٦٨٣- وفيه [٤٢١]: قول ابْنِ عُمَرَ في «المسابقةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ». [٧/ ٣٤٥]

٦٨٤- وفيه [٣١٦٥]: فِي مَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ: قَوْلَهُ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ».

٦٨٥- «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِالْيُسْرَى».

٦٨٦- وفيه [٤٣٣] قوله: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ».

٦٨٧- ويذكر عن علي أنه «كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بَابِلَ». [البخاري: كتابُ الصلاةِ: بَاب الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ] [٧/ ٣٤٦]

٦٨٨- وقوله [٤٦٧]: «سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

٦٨٩- وقولُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا».

٦٩٠- وفيه [٤٧٦]: «ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ». [٧/ ٣٤٧]

٦٩١- وفيه [٤٨٢]: في حديث أبي هريرة: وفيه: «وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

٦٩٢- وفيه [٤٥٨]: «أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ فَقَالَ: أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ -أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا- فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

٦٩٣- وعن أنس مرفوعاً «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي

حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا [٧/ ٣٤٨] أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» رواهُ أبو داود [٤٦١].

٦٩٤- وفي البخاري [٤٠٥] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٧/ ٣٤٩] رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ -فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وجهه- أي قِبْلَتِهِ- وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٦٩٥- وفيه [٤٠٩] في حديث أبي هريرة: «**رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا**».

٦٩٦- وفيه [٤١١]: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**». [٧/ ٣٥٠]

٦٩٧- وفيه [٤١٥] عن أنس مرفوعاً «**الْبُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

٦٩٨- وفي حديث أبي هريرة: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليسرى فَلْيَدْفِنْهَا**».

٦٩٩- ولأبي داود [٣٨٢٤] بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعاً «**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**».

٧٠٠- وروى النسائي [٧٢٨] عن أنس مرفوعاً رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**». [٧/ ٣٥١]

٧٠١- وروى مسلم [٦٧١] عن أبي هريرة مرفوعاً «**أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى الله مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى الله أَسْوَاقُهَا**».

٧٠٢- وفي حديث عند أبي داود [١٦٧٠] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «**دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ فِي يَدِ عَبْدِالرحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ**».

٧٠٣- وعن ابن سيرين قال: «**كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد**».

٧٠٤- وعن أبي هريرة مرفوعاً «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» رواهُ مسلم [٢١٧٩]. [٧/ ٣٥٢]

٧٠٥- وفي حديث آخر: «**وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ**» صحَّحهُ الترمذي [٢٧٥١].

٧٠٦- وفي البخاري [كتابُ الصلاةِ: بَاب الصَّلاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ]: وَقَالَ عُمَرُ: «**المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا**».

٧٠٧- «**وَرَأَى ابنُ عُمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا**». [٧/ ٣٥٣]

٧٠٨- وفيه [٥٠٢]: «**أَنَّ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ يُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَسُئِلَ... فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا**».

٧٠٩- وفيه [٤٤٥]: في حديث أبي هريرة: «**المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ**».

٧١٠- وفيه [٤٤٤] مرفوعاً: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**». [٧/ ٣٥٤]

٧١١- وبه فيه [البخاري: كتابُ الصلاةِ: بَاب الصَّلاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ]: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ**».

٧١٢- و«**وضع ثمر الصدقة في المسجد، وبات عنده أبو هريرة**».

٧١٣- والخبر في «الصحيح» [خ: ٣١٦٥]- «**ونثر المال فِي المَسْجِدِ**».

٧١٤- وقول عَبْدِالله بْنَ الحَارِثِ: «**كُنَّا نَأْكُلُ فِي**

الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ». [٧/ ٣٥٥] رَواهُ ابن ماجة [٣٣٠٠] بسند جيد.

٧١٥- وعن عثمان بن طلحة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ الكَعْبَةَ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قبلة الْبَيْتِ شَيْءٌ يلهي الْمُصَلِّيَ**» رواهُ أحمد [٥/ ٣٨٠] وأبو داود [١٠٩٧].

٧١٦- وفي «المسند» [٤/ ١٠٥، ١٠٩]: «**أَنَّ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ سِحْراً فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مُرَاءُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَرْعِبُوهُمْ فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ الله وَرَسُولَهُ، فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تصلي مِنَ السَّحَرِ -فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ**». [٧/ ٣٥٦]

٧١٧- وفيه [حم: ٥/ ٢٦٣] عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ «**أَنَّهُ أَتَاهُ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ**». [٧/ ٣٥٧]

بـــابُ استقبال القبلة

٧١٨- عن ابن عمر قال: «**بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**» أَخرَجَاه [خ: ٤٤٩٤، م: ٥٢٦]. [٧/ ٣٥٨]

٧١٩- وفي البخاري [٤١]: «**... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ. وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِالله لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَاسْتَدَارُوا -كَمَا هُمْ- قِبَلَ الْبَيْتِ**».

٧٢٠- وعن ابن عمر «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ**» أَخرَجَاه [خ: ١١٠٥، م: ٥٤٠]. [٧/ ٣٥٩]

٧٢١- وللبخاري [١٠٠٠]: «**إِلاَّ الْفَرَائِضَ**».

٧٢٢- ولمسلم [٧٠٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حيثما توجهت به، وَفِيهِ نَزَلَتْ {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله} [سورة البقرة: ١١٥]**».

٧٢٣- وفي حديث أبي أيوب «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

٧٢٤- وعَن أبي هريرة مَرفوعاً «**أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**» صحَّحهُ الترمذي [٣٤٢]. [٧/ ٣٦٠]

٧٢٥- وعن أنس «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ**» رواهُ أبو داود [١٢٢٥]، وهو حديث حسن.

٧٢٦- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ [٧/ ٣٦١] فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ**» صحَّحهُ الترمذي [٣٥١]. [٧/ ٣٦٢]

بـــابُ النِّية

٧٢٧- عن جابر صَلَّى مُعَاذٌ بِقَوْمِهِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّى وحده، فَقِيلَ لَهُ: نَافَقْتَ فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَكِنْ لآتِيَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَأُخْبِرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فذكر له ذلك، فَقَالَ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟**» أَخرَجَاه [خ: ٧٠٥، م: ٤٦٥].

٧٢٨- وفي البخاري [كتابُ الصلاةِ: بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ]: «**وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ من الصلاة**». [٧/ ٣٦٣]

٧٢٩- وفي حديث ابن عباس: «**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ**».

٧٣٠- وفي البخاري [٣٧٠٠]: «أنّ عمر لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف، فقدمه فأتم بهم الصلاة».

٧٣١- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ... فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، وَالنَّاسُ فِي [٧/ ٣٦٤] الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ... فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ...» [خ: ٦٨٤، م: ٤٢١].

٧٣٢- وعن علي بن طلق مرفوعاً: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ» رواهُ أبو داود [١٠٠٥]، وإسناده جيد. [٧/ ٣٦٥]

بـــابُ صفةِ الصَّلاة

٧٣٣- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلاَ تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» أخرَجاه [خ: ٦٣٦، م: ٦٠٢].

٧٣٤- وفي حديث أبي هريرة «لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». [٧/ ٣٦٦]

٧٣٥- ولمسلم [٦٠٤] عن أبي قتادة مرفوعاً «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» أخرَجاه [خ: ٦٣٨، م: ٦٠٤].

٧٣٦- ولمسلم [٦٠٤]: «قَدْ خَرَجْتُ».

٧٣٧- وعن كعب بن عجرة مرفوعاً «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ، فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ» رواهُ أبو داود [٥٦٢]. [٧/ ٣٦٧]

٧٣٨- وعن أنس قال: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ».

٧٣٩- وقال: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ» رواهُما البخاري [٦٤٢، ٦٤٣].

قال أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة:

٧٤٠- «خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف» إسناده جيد إلى الزهري عن أبي سلمة عنه.

٧٤١- ولمسلم [٦٠٥] عنه: «أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ».

٧٤٢- وعن أنس قال: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، [٧/ ٣٦٨] فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٧٤٣- وفي لفظ آخر: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ» رواهُما البخاري [٧١٩، ٧٢٣].

٧٤٤- ولهما [خ: ٧١٧، م: ٤٣٦] عن النعمان بن بشير مرفوعاً «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧٤٥- وعن أبي هريرة مرفوعاً «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». [٧/ ٣٦٩] [م: ٤٤٠، ت: ٢٢٤، س: ٨٢٠، د: ٦٧٨، جه: ١٠٠٠، حم: ٢/ ٢٤٧، ٣٤٠، ٣٦٧]، مي: ١٢٦٨]

٧٤٦- وعن أنس قال: «قُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ خلفنا» متفق عليهما [خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨، د: ٦١٢، ت: ٢٣٤، س: ٨٠١، مي: ١٢٨٧، الموطأ: ٣٦٢، حم: ٣/ ١٣١، ١٤٩، ١٦٤].

٧٤٧- وعن جابر بن سمرة مرفوعاً «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» رواهُ مسلم [٤٣٠].

٧٤٨- وتقدم حديث النعمان بن بشير، وقال بعده. [٧/ ٣٧٠]

٧٤٩- ولأحمد [٤/ ٢٧٦] وأبي داود [٦٦٢] قال: «**فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ**».

٧٥٠- ولأحمد [٥/ ٢٦٢] في حديث عن أبي أمامة مرفوعاً «**سُدُّوا خَلَلَ الصفوف، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فيما بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْخَذَفِ -يَعْنِي أَوْلاَدَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ**».

٧٥١- وعن أنس مرفوعاً «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْص فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**» رواهُ أحمد [٣/ ١٣٢، ٢٣٣] وأبو داود [٦٧١].

٧٥٢- وعن أبي سعيد أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ [٧/ ٣٧١] رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ**» رواهُ مسلم [٤٣٨].

٧٥٣- وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» رواهُ مسلم [٤٣٢].

٧٥٤- وفي لفظ آخر له [٤٣٢] بعد ما ذكر «**وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**». [٧/ ٣٧٢]

٧٥٥- وعن أنس قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ**» رواهُ أحمد [٣/ ١٩٩].

٧٥٦- ولأحمد [٥/ ١٤٠] والنسائي [٨٨]: أنَّ أبيا نحى قَيْس بْن عُبَادٍ وَقَامَ [٧/ ٣٧٣] مَكَانَهُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: يَا بُنَيَّ لاَ يَسُوءُكَ الله، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَنَا: «**كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي**» وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ. إسناده جيد.

٧٥٧- وعن عائشة مرفوعاً «**إِنَّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**» رواهُ أبو داود [٦٧٦].

٧٥٨- وفي «المسند» [حم: ٤/ ٢٩٧، ٣٠٤] من حديث البراء: «**إِنَّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ [٧/ ٣٧٤] عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ**».

٧٥٩- وعن ابن عمر قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رَفَعَهُمَا كذلك أيضاً، وَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ربنا ولك الحمد**» أخرجَاه [خ: ٧٨٩، م: ٣٩٢]. [٧/ ٣٧٥]

٧٦٠- وللبخاري [٧٣٨] «**وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**».

٧٦١- ولمسلم [٣٩٠] «**وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**».

٧٦٢- وللبخاري [٧٣٩] «**إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ [٧/ ٣٧٦] ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**».

٧٦٣- وفي حديث أبي حميد «**حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ**».

٧٦٤- وكذلك حديث علي.

٧٦٥- وفي حديث مالك بن الحويرث «**حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ**»

٧٦٦- وعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ [٧/ ٣٧٧] رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ**» رواهُ مسلم [٤٠١].

٧٦٧- ولأبي داود [٧٢٩] عَنْ وَائِلٍ قَالَ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي**

الصَّلاَةِ».

٧٦٨- وفي رواية [د: ٧٢٨] «فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ».

٧٦٩- ولأحمد [٤/ ٣١٨] وأبي داود [٧٢٦] «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ».

٧٧٠- وللبخاري [٧٤٠] عن أبي حازم عن سهل قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الأيْسَرْ فِي الصَّلاَةِ». [٧/ ٣٧٨]

قال أبو حازم: «لا أعلمه» إلا يَنْمي ذلك إلى رسول الله ﷺ.

٧٧١- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» رواهُ أبو داود [٧٥٥] والنسائي [١٢٦].

٧٧٢- وعن علي قال: «إن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة، تحت السرة» رواهُ عبدالله بن أحمد [في زوائد المسند: ١/ ١١٠]. [٧/ ٣٨٠]

٧٧٣- وعن أبي هريرة «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا». [٧/ ٣٨١] رَواهُ الخمسة [د: ٧٥٣، ت: ٢٣٩، س: ٨٨٣، حم: ٢/ ٣٧٥، ٥٠٠، مي: ١٢٣٧] إلا ابن ماجة وإسناده حسن.

٧٧٤- وعن ابن سيرين: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُقلبُ بَصرَه في السَّماءِ، فنَزلَت هذهِ الآية: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ [٧/ ٣٨٢] خَاشِعُونَ} [المؤمنون: ٢] فَطأَطأَ رَأسَه» رواهُ أحمد في «الناسخ والمنسوخ»، وسعيد وزاد:

٧٧٥- «وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه».

٧٧٦- وفي حديث ابن الزبير: «ولم يجاوز بصرُه إشارَتَه.وإلصاق الحنك بالصدر».

يروى عن الحسن: «أن العلماء من الصحابة كرهته».

[٧/ ٣٨٣]

٧٧٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ» أَخرَجَاه [خ: ٧٤٤، م: ٥٩٨].

٧٧٨- وعن علي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، فإنه لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي [٧/ ٣٨٤] يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ [٧/ ٣٨٥] أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَقولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ» رواهُ مسلم [٧٧١]. قال أحمد في هذا: بعضهم يقول في صلاة الليل. [٧/ ٣٨٦]

٧٧٩- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ: وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» رواهُ أبو داود [٧٧٦]. [٧/ ٣٨٧]

٧٨٠- و«كان عمر يجهر به» ذكره مسلم في «الصحيح» [٣٩٩].

٧٨١- وعن أبي سعيد كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا [٧/ ٣٨٨] قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَفتَحَ ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» قال الترمذي [٢٤٢] هذا أشهر حديث في الباب. [٧/ ٣٨٩]

٧٨٢- وفي بعض الطرق: «وهمزه الموتة، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر».

٧٨٣- وقال ابن عباس: «همزات الشياطين نزغاتهم ودسائسهم».

وقال مجاهد: «همزهم: نفخهم ونفثهم».

٧٨٤- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ {بِسْم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}». [٧/ ٣٩٠] رَواهُ مسلم [٣٩٩].

٧٨٥- وفي رواية لأحمد [٣/ ١٧٩] وغيره بسند صحيح: «وَكَانُوا لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٧٨٦- ولمسلم [٣٩٩] «كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ {الْحَمْد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] لاَ يَذْكُرُونَ {بِسْم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا».

٧٨٧- وفي لفظ عن قتادة عن أنس: «فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بـ {بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}».

قال شعبة: قلت لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه. [٧/ ٣٩١]

٧٨٨- وعَنِ ابْنِ عَبْدالله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: بِسْم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ -قَالَ: وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ حدثاً فِي الإِسْلاَمِ مِنْهُ، فإنِي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلاَ تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ قرأت فَقُلِ: الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ» رواهُ الخمسة [ت: ٢٤٤، س: ١٣٥، جه: ٨١٥، حم: ٤/ ٨٥] إلا أبا داود وحسنه الترمذي.

٧٨٩- وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ {بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، يَمُدُّ بِسْمِ الله، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ» رواهُ البخاري [٥٠٤٦].

٧٩٠- ولأحمد [٦/ ٣٠٢] وأبي داود [٤٠٠١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُقَطِّعُ [٧/ ٣٩٢] قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً {بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة: ١-٤]».

٧٩١- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أخرجاه [خ: ٧٥٦، م: ٣٩٤]. [٧/ ٣٩٣]

٧٩٢- وعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ......... ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ» رواهُ النسائي [٩٠٥].

٧٩٣- وعن أبي هريرة مرفوعاً «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

٧٩٤- وفي لفظ «فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ. يقولها ثلاثاً». فقيل لأبي هريرة: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] قَالَ الله تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ٣] قَالَ تَعَالَى: أَثْنَاء عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة: ٤] قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي وَقَالَ: مَرَّة... فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي -وَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: [٧/ ٣٩٤] {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ. غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**» رواهُ مسلم [٣٩٥].

٧٩٥- وعن أبي هريرة مرفوعاً «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» رواهُ الخمسة [د: ٦٠٣، جه: ٨٤٦، س: ٩٢١، حم: ٢/ ٣٧٦] إلا الترمذي. وصححه مسلم [٤١١]. [٧/ ٣٩٦]

٧٩٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ [٧/ ٣٩٧] آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله. قَالَ: إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ**» رواهُ مالك في «الموطأ» [١٩٤]. وحسنه الترمذي [٣١٢].

٧٩٧- وعن عبدالله بن شداد عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». [٧/ ٣٩٨] رَواهُ الدارقطني [١/ ٣٢٣، ٤٠٣] وقال: روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل. [٧/ ٣٩٩]

٧٩٨- وفي «الموطأ» [١٨٨] عن جابر: «**مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بفاتحة الكتاب في كل ركعة لَمْ يُصَلِّ، إلاّ خلف الإمَام**».

٧٩٩- وعن أبي هريرة مرفوعاً «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وقال ابن شهاب: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ» أخرجَاه [خ: ٧٨٠، م: ٤١٠]. [٧/ ٤٠٠]

٨٠٠- ولأحمد [٢/ ٢٣٨، ٤٥٩] والنسائي [٩٢٧]: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ**».

٨٠١- لفظ أحمد: «**مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٨٠٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَلاَ {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ: آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ**» رواهُ أبو داود [٩٣٤]. [٧/ ٤٠١]

٨٠٣- وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ**» رواهُ أحمد [٤/ ٣١٦] وأبو داود [٩٣٢]، والترمذي [٢٤٨] وحسنه.

٨٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مر النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ قائم يُصَلِّي، فصاح به فَقَالَ: «**تعالَ يَا أُبَيُّ**» فعجل في الصلاة ثم جاء إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ يا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟ أليس اللهُ عز وجل يقول: {اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: ٢٤]؟**» فَقَالَ أُبَيٌّ: يا رَسُولَ الله، لا جرم، لا تدعني إلا أجبتك وإن كنت مصلياً. فقَالَ: «**أَتُحِبُّ أَنْ**

أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلا فِي الإِنْجِيلِ، وَلا فِي الزَّبُورِ، وَلا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟» فقَالَ أُبيّ: نَعَمْ يا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**لا تَخْرُجَ مِنْ بَابِ المسجد حَتَّى تَعْلَمَهَا**» والنبي ﷺ يمشي، يريد أن يخرج من المسجد، فلما بلغ الْبَابِ ليخرج قال له أبي: السُّورَةُ يا رسول الله؟ فوقف، قال: «**نعم، كَيْفَ تَقْرَأُ فِي صَلاتِك؟**» فَقَرَأَ أبي أُمَّ الْقُرْآنِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلا فِي الإِنْجِيلِ وَلا فِي الزَّبُورِ، وَلا فِي الْفُرْقَانِ أعظم مِثْلَهَا وَإِنَّهَا لهي السَّبْعُ مِنَ المَثَانِي التي أتاني اللهُ عز وجل**» وقال: «**أي آية من كتاب الله أعظم؟**» قلت: {**اللهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ الْقَيُّومُ**} [البقرة: ٢٥٥] رواهُ مسلم [ت: ٢٨٧٥، طأ: ١٨٧، حم: ٢/ ٤١٢-٤١٣، وانظر خ: ٤٤٧٤]. [٧/ ٤٠٣]

٨٠٥- وعن رفاعة أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة فقال: «**إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلاَّ فَاحْمَد الله** [٧/ ٤٠٤] **وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**» رواهُ أبو داود [٨٥٦].

٨٠٦- وعن عبدالله بن أبي أوفى قال رَجُلٌ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي منه فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُلْ: سُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَالله أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله**» رواهُ أحمد [٤/ ٣٥٣] وأبو داود [٨٣٢] وقالا: «**هَذَا لله عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي: قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي واغفر لي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي**». [٧/ ٤٠٥]

٨٠٧- وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر: «**أنه كان إذا صلى جهر بـ {بِسْمِ الله الرَّحْمـنِ الرَّحِيمِ}، وإذا قال: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قال: بِسْمِ الله الرَّحْمـنِ الرَّحِيمِ**».

قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، وأن الله أنزلها، وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان.

٨٠٨- وعن أَبِي قَتَادَةَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أحياناً، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ**» أخرَجاه [خ: ٧٧٦، م: ٤٥١].

٨٠٩- ولأبي داود [٧٩٨]: «**فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى**». [٧/ ٤٠٦]

٨١٠- ولهما [خ: ٧٧٠، م: ٤٥٣] عن سعد: «**أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلاَ آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ عمر: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ**».

٨١١- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ**» أخرَجَاه [خ: ٣٠٥٠، م: ٤٦٣].

٨١٢- وعن ابن عباس «**أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ {وَالمُرْسَلاَتِ عُرْفًا} [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ**». [٧/ ٤٠٧] أخرَجَاه [خ: ٧٦٣، م: ٤٦٢].

٨١٣- ولهما [خ: ٧٠٥، م: ٤٦٥] «**..أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى، وَبِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**».

٨١٤- وقال زيد بن ثابت لمروان: «**مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المفصل؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ**» رواهُ البخاري [٧٦٤]. [٧/ ٤٠٨]

٨١٥- وله [٧٦٧] عن الْبَرَاءَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**». فلم أسمع أحداً أحسن صوتاً منه.

٨١٦- وله [٧٦٦] عن أبي رافع قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ».

٨١٧- وله [٧٧١] في حديث أَبِي بَرْزَةَ: «... يُصَلِّي الصُّبْحَ [٧/ ٤٠٩] فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ -أَوْ إِحْدَاهُمَا- مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ».

٨١٨- وله [كتابُ الأذانِ: بَابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاةِ الْفَجْرِ] عَن أُمُّ سَلَمَةَ قالت: «طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ».

٨١٩- ولمسلم [٤٥٤] عن أبي سعيد «لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى».

٨٢٠- وعن أبي سعيد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً -أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ-، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ» رواهُ مسلم [٤٥٢]. [٧/ ٤١٠]

٨٢١- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِق وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ، وَكَانَ صَلاَتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا».

٨٢٢- وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ» رواهُ مسلم [٤٥٩].

٨٢٣- ولأبي داود [٨٠٦] «الصَّلَوَاتِ كلها كَذَلِكَ إِلاَّ الصُّبْحَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا».

٨٢٤- وفي حديث أبي سعيد -عند أبي داود [٨٠٤] «فَحَزَرْنَا [٧/ ٤١١] قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، قَدْرَ {الم تَنْزِيلُ} السَّجْدَةِ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ..».

٨٢٥- وله [٨٠٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ} [البروج: ١] {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} [الطارق: ١] وَشِبْهِهِمَا».

٨٢٦- وله [٨١٦] عن رجل «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ {إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ} [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا».

٨٢٧- وعن ابن سيرين: «لا أعلمهم يختلفون بأنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

٨٢٨- وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي [٧/ ٤١٢] بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ربنا ولك الحمد، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ» رواهُ مسلم [٧٧٢].

٨٢٩- قال البخاري [كتابُ الأذانِ: بَاب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ]: وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ السَّائِبِ «قَرَأَ [٧/ ٤١٣] النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ -أَوْ ذِكْرُ عِيسَى- أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ».

٨٣٠- قال: «وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي».

٨٣١- قال: «وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا».

٨٣٢- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ لإِمَامٍ [٧/ ٤١٤] كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ. كَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ» رواهُ أحمد [٢/ ٣٢٩، ٣٠٠] والنسائي [٩٨٢] ورواته ثقات.

٨٣٣- وقال أبو هريرة: «فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» رواهُ البخاري [٧٧٢]. [٧/ ٤١٥]

٨٣٤- وعن أنس قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ...... فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» رواهُ الترمذي [٢٩٠١]، والبخاري [كتابُ الأذانِ: بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ] تعليقاً.

٨٣٥- وعن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: فِي الأُولَى مِنْهُمَا {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} الآيَةَ [١٣٦] الَّتِي فِي سورة الْبَقَرَةِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا {آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}[آل عمران: ٥٢]».

٨٣٦- وفي رواية: «{تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: ٦٤]» رواهُ مسلم [٧٢٧]. [٧/ ٤١٦]

٨٣٧- وعن أنس قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيِّ بن كعب: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا} [البينة: ١]».

٨٣٨- وفي رواية «أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَكَى أخرجَاه [خ: ٤٩٦٠، م: ٧٩٩].

٨٣٩- وعن ابن عَمْرو مرفوعاً: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ ابن أم عبد -فَبَدَأَ بِهِ- وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ» رواهُ البخاري [٣٨٠٨].

٨٤٠- ولأحمد [١/ ٣٨، ٤٤٥] عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ [٧/ ٤١٧] الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

٨٤١- وعن سمرة «أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]». [٧/ ٤١٨]

٨٤٢- وفي رواية [د: ٧٧٧]: «إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا».

وقال أحمد: «كانَ النبيُّ ﷺ يسكُتُ إذا فَرغَ مِنَ القِراءَةِ قَبلَ أنْ يَركَعَ، حتَّى يَتنفَّسَ». [ت: ٢٥١]

٨٤٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاَثًا فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا،

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا». [٧/ ٤١٩] أخرجاه [خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧]. وليس لمسلم ذكر السجدة الثانية.

٨٤٤- وله [م: ٣٩٧]: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ».**

٨٤٥- وروى أبو داود [٨٥٦] عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه [٧/ ٤٢٠] أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».** إلى قوله **«ثُمَّ يُكَبِّرُ ...... ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ».**

٨٤٦- وعن حذيفة **«أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ، لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ عليها مُحَمَّدًا ﷺ»** أخرجاه [خ: ٧٩١]. [٧/ ٤٢١]

٨٤٧- وعن ابن عباس قال: **«أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعظم، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا، الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ»** أخرجاه [خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠].

٨٤٨- وفي لفظ [خ: ٨١٢]: قال النبي ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ...».**

٨٤٩- ولمسلم [٤٩٠]: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلاَ أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلاَ الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».**

٨٥٠- ولهما [خ: ١٢٠٨، م: ٦٢٠] عن أنس قال: **«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [٧/ ٤٢٢] فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».**

قَالَ الحَسَنُ: **«كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ»** رواهُ البخاري [كتابُ الصلاةِ: بَاب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ].

٨٥١- ولمسلم [٦١٩] عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: **«شَكَوْنَا إِلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ [٧/ ٤٢٣] حَرَّ الرَّمْضَاءِ في جباهنا وأفنا فَلَمْ يُشْكِنَا».**

٨٥٢- و**«كان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة».**

٨٥٣- وعن ابن عباس قال: **«لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عليه دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ إِذَا سَجَدَ»** رواهُ أحمد [١/ ٢٦٥].

٨٥٤- وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ [٧/ ٤٢٤] يَقُولُ: **«أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلاَ أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ علينا، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَصُبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ».**

٨٥٥- وفي لفظ [ت: ٢٦٠] **«كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ».**

ثُمَّ قَالَ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يديه وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إلى الأرض**

سَاجِدًا، ثم قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، [٧/ ٤٢٥] ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثم وَاعْتَدَلَ. حَتَّى يَرْجَعَ كُلُّ عَظْمِ عضوٍ فِي مَوْضِعِهِ معتدلاً ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، وَقَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ، واعتدل حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عظم في مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ ثم صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاَتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ».

قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، صحَّحهُ الترمذي [٣٠٤]. ورواه البخاري [٨٢٨] مختصراً.

٨٥٦- وقال سهل: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ». [٧/ ٤٢٦]

٨٥٧- وله [خ: ٧٨٨]: عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

٨٥٨- وله [٧٩٠]: عن مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ».

٨٥٩- وعن أبي موسى قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ الله، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» [٧/ ٤٢٧] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعُ الله لَكُمْ، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا. فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، «وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِالله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواهُ مسلم [٤٠٤].

٨٦٠- وبعضهم: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٨٦١- وللبخاري [٨٢٨]: عن أبي حُمَيد قال: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ [٧/ ٤٢٨] جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

٨٦٢- ولمسلم [٤٩٨]: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ {الْحَمْد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السّجدَة لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّة. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ [٧/ ٤٢٩] الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ».

٨٦٣- ولأحمد [٣١٨/٤] وغيره: عن وائل بن

حجر: «أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد من أصابعه: الخنصر والبنصر -وهي التي تليها- وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها».

٨٦٤- ولمسلم [٥٨٠]: عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

٨٦٥- ولأبي داود [٩٨٩] عن الزبير مرفوعاً: «....كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلاَ يُحَرِّكُهَا». [٧/ ٤٣٠]

٨٦٦- وفي لفظ [٥٧٩]: «إِذَا قَعَدَ يَدْعُو: وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ».

٨٦٧- وفي لفظ «..وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى» رواهُ مسلم [٥٨٠].

٨٦٨- وفي لفظ [٥٨٠]: «وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا».

٨٦٩- وللنسائي [١٢٧٣] عن سعد قال: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

٨٧٠- ولهما [خ: ٨١٧، م: ٤٨٤] عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [٧/ ٤٣١] يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ».

٨٧١- ولمسلم [٤٨٧] عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ».

٨٧٢- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الحاقة: ٥٢] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» رواهُ أحمد [٤/ ١٥٥] وأبو داود [٨٦٩].

٨٧٣- وفي حديث حذيفة.. يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

٨٧٤- ولهما [خ: ٧٨٩، م: ٣٩٢] في حديث أبي هريرة «...ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

٨٧٥- وفي رواية: «ولك الحمد». [٧/ ٤٣٢]

٨٧٦- ولهما [خ: ٧٩٦، م: ٤٠٩] عن أنس مرفوعاً: «وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

٨٧٧- ولمسلم [٤٧٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

٨٧٨- ولأبي داود [٨٤٧] عن أبي سعيد مرفوعاً: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ.. الخ». [٧/ ٤٣٣]

٨٧٩- ولمسلم [٤٧٦] مرفوعاً: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ».

٨٨٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا

السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواهُ مسلم [٤٧٩]. [٧/ ٤٣٤]

٨٨١- وللبخاري [٨٠٠]. عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «**كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ**».

٨٨٢- وعن أنس قال: «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ**» رواهُ مسلم [٤٧٣].

٨٨٣- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» رواهُ البخاري [٧٩٦]. [٧/ ٤٣٥]

٨٨٤- ولمسلم [٤٨٣] عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ**».

٨٨٥- وعن البراء رضي الله عنه قال: «**كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ -مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ- قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**» رواهُ البخاري [٧٩٢].

٨٨٦- وفي رواية لهما [خ: ٨٠١، م: ٤٧١] «**...فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**».

٨٨٧- وللبخاري [٧٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ [٧/ ٤٣٦] النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ يَلْعَنُ الْكُفَّارَ**».

٨٨٨- له [٨٠٤] عنه: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» يَدْعُو لِرِجَالٍ، فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**» وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

٨٨٩- وله [٧٩٨] عن أنس قال: «**كَانَ الْقُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ**». [٧/ ٤٣٧]

٨٩٠- وله [٧٩٩] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ؟**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**».

٨٩١- وعن عبدالله بن مالك بن بُحَيْنَةَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**».

٨٩٢- وفي لفظ: «**إذا سجد**» رواهُ البخاري [٣٩٠]. [٧/ ٤٣٨]

٨٩٣- ولهما [خ: ٨٢٢، م: ٤٩٣] عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**».

٨٩٤- وفي البخاري [كتابُ الأذانِ: بَاب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ]: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

٨٩٥- وعن جابر مرفوعاً: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**» صحّحهُ الترمذي [٢٧٥].

٨٩٦- وله معناه عن أنس.

٨٩٧- وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ**

ﷺ **إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» رواهُ الخمسة [د: ٨٣٨، ت: ٢٦٨، س: ١٠٨٩، جه: ٨٨٢] إلا أحمد وحسنه الترمذي. وقال الحاكم على شرط مسلم. [٧/ ٤٣٩]

٨٩٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الجمل، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» رواهُ أحمد [٢/ ٣٨١] وأبو داود [٨٤٠] والنسائي [٢٠٧].

وقال الخطابي: حديث وائل أثبت من هذا. [٧/ ٤٤٠]

٨٩٩- وروى الأثرم حديث أبي هريرة: «**إذا سجد أحدكم، [٧/ ٤٤١] فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل**». [٧/ ٤٤٥]

٩٠٠- وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ [٧/ ٤٤٦] أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**» صحَّحهُ الترمذي [٢٧٠].

٩٠١- ولأبي داود [٧٣٠] عنه: «**إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ**».

٩٠٢- وفي البخاري [كتابُ الأذانِ: بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ]: «**يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ - قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**».

٩٠٣- وروى أبو داود [٨٩٨] عَنْ مَيْمُونَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ**». [٧/ ٤٤٧]

٩٠٤- ولمسلم [٤٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ**».

٩٠٥- وعن حذيفة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ .. وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**» رواهُ النسائي [١١٤٥]، واحتج به أحمد. [٧/ ٤٤٨]

٩٠٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**» رواهُ أبو داود [٨٥٠]، وابن ماجه [٨٩٨] وقال: «**فِي صَلاةِ اللَّيْلِ**».

٩٠٧- وفي بعض طرق حديث حذيفة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٧/ ٤٤٩] كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وبحمده ثلاثاً، وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وبحمده ثلاثاً**».

قال أحمد: جاء هذا وجاء هذا، وما أدفع منه شيئاً.

٩٠٨- وعن سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى -يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ- قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ**». [٧/ ٤٥٠] رَواهُ أحمد [٣/ ١٦٢] وأبو داود [٨٨٨].

وقال أحمد في رسالته: جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال: التسبيح التام: سبع، والوسط: خمس، وأدناه ثلاث.

٩٠٩- عن عبدالله بن عبدالله: «**أنه كان يرى عبدالله بن [٧/ ٤٥١] عمر رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ- فَنَهَانِي عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي**» رواهُ البخاري [٨٢٧].

٩١٠- وَ«**كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ -وَكَانَتْ فَقِيهَةً**». [٧/ ٤٥٢]

٩١١- وفيه [البخاري: كتابُ الأذانِ: بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَرْجِعْ**». ويأتي -

٩١٢- وفي مراسيل أبي داود [١٢]: أن النبي ﷺ قال

لامرأتين: «إذا سَجَدتُما فَضُمّا بَعضَ اللحمِ إلى الأَرضِ، فَإِنَّ المرأَةَ لَيستْ فِي ذَلكَ كَالرَّجُلِ».

٩١٣- وَعَن مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً» رواهُ البخاري [٨٢٣]. [٧/ ٤٥٣]

٩١٤- وعن وائل بن حجر: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ عَلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ بَطْنِهِ. وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِيْهِ» رواهُ أبو داود [٧٣٠].

٩١٥- وللنسائي [١١٥٣] عنه مرفوعا: «أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ».

٩١٦- وفي حديث أبي هريرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ» [٧/ ٤٥٤] فيه متروك.

٩١٧- ولأبي داود [٩٩٢] عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِيهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلاَةِ».

٩١٨- وعن علي: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً، لا يستطيع» رواهُ الأثرم.

٩١٩- وعن أبي هريرة يقول: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ [٧/ ٤٥٥] إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ {الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، وَلَمْ يَسْكُتْ» رواهُ مسلم [٥٩٩].

٩٢٠- وعن رفاعة بن رافع مرفوعاً: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَكَبِّرِ الله تَعَالَى ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ..» رواهُ أبو داود [٨٥٦].

٩٢١- ولمسلم [٥٧٩] عن ابن الزبير قال: «كَانَ رَسُولُ الله [٧/ ٤٥٦] ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى..».

٩٢٢- ولأبي داود [٧٣٠] في حديث أبي حميد: «...فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ».

٩٢٣- وعن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ» رواهُ أبو داود [٩٩٥]. [٧/ ٤٥٧]

٩٢٤- وفي البخاري [٨٦٨]: عن أبي قتادة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ: فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

٩٢٥- وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ؟ قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا -أَوْ قَالَ-: لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رواهُ أحمد [٥/ ٣١٠]. [٧/ ٤٥٨]

٩٢٦- وله [حم: ٢/ ٥٢٥] عن أبي هريرة مرفوعاً: «لاَ يَنْظُرُ الله إِلَى صَلاَةِ رَجُلٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ».

٩٢٧- وله [حم: ٤/ ٢٣] عن علي بن شيبان مرفوعاً: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٩٢٨- عن أبي مسعود الأنصاري البدري مرفوعاً: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ -يَعْنِي صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ» صحَّحهُ الترمذي [٢٦٥]. [٧/ ٤٥٩]

٩٢٩- وعن ابن مسعود قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ -التَّشَهُّدَ- وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِالله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أخرجاه [خ: ٦٢٦٥، م: ٤٠٢].

٩٣٠- وفي لفظ لهما [خ: ١٢٠٢، م: ٤٠٢]: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

٩٣١- وفي آخره [م: ٤٠٢]: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**».

٩٣٢- وفي لفظ [خ: ٦٣٢٨، م: ٤٠٢]: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: ...**». [٧/ ٤٦٠]

٩٣٣- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِالله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله**» رواهُ مسلم [٤٠٣].

٩٣٤- ورواه الترمذي [٢٩٠]: مُنكَّر السلام، وصححه.

٩٣٥- ورواه أحمد [١/ ٢٩٢] بالتنكير، وفي لفظ: «**وأن محمداً**».

٩٣٦- وتشهد عمر: «**التَّحِيَّاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله**، ...» وسائره كابن مسعود رواهُ مالك في «الموطأ» [٢٠٤]. [٧/ ٤٦١]

٩٣٧- وروى النسائي [١١٧٥] التشهد عَنْ جَابِرٍ وفي أوله «**بِسْمِ الله وَبِالله**».

٩٣٨- وكذا في «الموطأ» [٢٠٥]: عن ابن عمر.

٩٣٩- وعن أبي مسعودٍ الأنصاري قال: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ** [٧/ ٤٦٢] **عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ رواهُ مسلم [٤٠٥].

٩٤٠- ولأحمد [٤/ ١١٩]: «**كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلاَتِنَا؟**».

٩٤١- وعن كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله قَدْ عَلِمْنَا -أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عليك؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» أخرجاه [خ: ٣٣٧٠، م: ٤٠٦].

٩٤٢- وفي حديث أبي حميد: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ،** [٧/ ٤٦٣] **وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» أخرجاه [خ: ٣٣٦٩، م: ٤٠٧].

٩٤٣- وعن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ الله وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**» صحَّحهُ الترمذي [٣٤٧٧].

٩٤٤- ولأبي داود [٩٨٦] عن ابن مسعود قال: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ**» حسنه الترمذي [٢٩١].

٩٤٥- ولأبي داود [٩٨٢] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ** [٧/ ٤٦٤] **الْمِكْيَالِ الأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا**

أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النبي وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٤٦٩- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله ...» ذكره الدارقطني [١/ ٣٥٠] وقال: إسناده صحيح.

٩٤٧- ولأبي داود [٩٦٨] عنه قال: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السورة من القرآن. قال: وعلمنا أن نقول: [٧/ ٤٦٥] «اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلاَمِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُلُوبِنَا، وَأَزْوَاجِنَا، وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا: قَابِلِيهَا، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا».

٩٤٨- ولمسلم [٥٨٨]: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [٧/ ٤٦٦]

٩٤٩- ولهما [خ: ٨٣٣، م: ٥٨٩] عن عائشة: أن النبي ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ.. فذكر الأربع إلا عذاب جهنم وفيه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٩٥٠- وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّهَا فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَّا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ، «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الإخلاص فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ [٧/ ٤٦٧] فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ» رواهُ النسائي [١٣٠٦] وغيره.

٩٥١- عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ» رواهُ البخاري [٨٣٨].

٩٥٢- قال [البخاري: كتابُ الأذانِ: بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ]: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ». [٧/ ٤٦٨]

٩٥٣- وله [٨٣٧] في حديث أُم سلمة: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

٩٥٤- وعن عمرو بن سعد قال: سمعت عبدالله يقول: إذا جلس أحدكم في صلاته -ذكر التشهد- ثم ليقل: «اللَّهمَّ إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما عملت منه وما لم أعلم، اللَّهمَّ إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا [٧/ ٤٦٩] على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد» رواهُ الأثرم.

٩٥٥- ولمسلم [٤٣١] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ،

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

٩٥٦- وفي رواية للنسائي [١١٨٥]: «ثُمَّ يَقُولَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ». [٧/ ٤٧٠]

٩٥٧- وعن ابن مسعود قال: «لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ» أخرجَاه [خ: ٨٥٢، م: ٧٠٧].

٩٥٨- ولمسلم [٧٠٨]: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ».

٩٥٩- وفي لفظ [٤٣١]: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلاَ يُومِئْ بِيَدِهِ». [٧/ ٤٧١]

٩٦٠- وعن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» صحَّحهُ الترمذي [٢٩٥].

٩٦١- عن سعد: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشماله، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ». [٧/ ٤٧٢]

٩٦٢- وروى سعيد عن علي: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ».

٩٦٣- وروى يحيى بن صاعد عن عمار يرفعه: «أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر...».

٩٦٤- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «حَذْفَ السَّلاَمِ سُنَّةٌ» رواهُ أحمد [٢/ ٥٣٢]، وقال: هو أن لا يمد به صوته. [٧/ ٤٧٣]

٩٦٥- ورواه الترمذي [٢٩٧] موقوفاً وصححه.

٩٦٦- ولأبي داود [١٠٠١] عن سمرة قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» وسنده ثقات.

٩٦٧- ولأحمد [٦/ ٢٣٦] في حديث عائشة: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً [٧/ ٤٧٤] السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا».

٩٦٨- وفي رواية [ت: ٢٩٦، جه: ٩١٨]: «تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ».

٩٦٩- وفي حديث علي: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٩٧٠- وعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلاَثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ». [٧/ ٤٧٥]

قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله» رواهُ مسلم [٥٩١].

٩٧١- وله [٥٩٤] عن ابن الزبير أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ -حِينَ يُسَلِّمُ-: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ».

٩٧٢- ولهما [خ: ٨٤٤، م: ٥٩٣] في حديث المغيرة: «...اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». [٧/ ٤٧٦]

٩٧٣- ولمسلم [٥٩٢] عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ».

٩٧٤- وفي البخاري [٨٤٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ

الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلُ الأَمْوَالِ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بما إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ [٧/ ٤٧٧] ظَهْرَانَيْهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ» فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَالله أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثُونَ».

٩٧٥- وله [٦٣٢٩] في حديث: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

٩٧٦- ولمسلم [٥٩٥]: «إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ». [٧/ ٤٧٨]

٩٧٧- وله [٥٩٧] من حديث أبي هريرة مرفوعاً أيضاً: «مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ. فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ثُمَّ قَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٩٧٨- ولمسلم [انظر: جه: ٩٢٧، حم: ٥/ ١٥٨، مي: ١٣٥٣] عن أبي ذر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيُكَبِّرُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ». [٧/ ٤٧٩]

٩٧٩- وفي البخاري [٤٨٥٢]. عن ابن عباس -في قوله: {وَإِدْبَارَ السُّجُودِ} [الطور: ٤٩] «أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا».

٩٨٠- وعن عبدالله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُصْلَتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي المِيزَانِ، وَإِذَا أوى إلى فراشه سَبَّحَ وَحَمَّدَ وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ...» صحَّحهُ الترمذي [٣٤١٠]. [٧/ ٤٨٠]

٩٨١- وفي البخاري [٨٤١] عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ -حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ- كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

٩٨٢- وقال ابن عباس: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».

٩٨٣- وفيه [٨٤٥] عن سمرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ».

٩٨٤- وعن زيد بن ثابت قال: «أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ»، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي المَنَامِ مِنَ الأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: [٧/ ٤٨١] نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَافْعَلُوا» إسناده جيد، رواه أحمد [٥/ ١٨٤] وغيره.

٩٨٥- وعن أبي ذكر مرفوعاً: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ -قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلاَّ الشِّرْكَ

بِالله» صحَّحهُ الترمذي [٣٤٧٤] [٧/ ٤٨٢] ورواه أحمد [٢٣٠٧٧]، وقال: عن معاذ، وفيه صلاة المغرب والصبح.

٩٨٩- وله شاهد عند النسائي، بإسناد جيد في المغرب.

٩٩٠- وعن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ عَن مُسْلِمِ بنِ الحَارِثِ التميمي -وقيل: الحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ- عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولِ الله ﷺ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ المَغْرِبِ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

٩٩١- وفي رواية: «**قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. [٧/ ٤٨٣] فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ الله لَكَ جِوارٌ مِنْهَا**».

قَالَ الحَارِثِ: «**أَسَرَّهَا إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَنَحْنُ نَخُصُّ بِهَا إِخْوَانَنَا**» رواهُ أبو داود [٥٠٧٩] وابن حبان في «صحيحه» [٢٠٢٢].

٩٩٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أنه قال: «**أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ**» رواهُ ابن حبان في «صحيحه» [٢٠٠٤].

٩٩٣- ولفظ الترمذي [٢٩٠٣]: «**بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ**» [٧/ ٤٨٤] ورواه أحمد [٤/ ١٤٦] وغيره، وهو حسن. وقال النسائي: غريب.

٩٩٤- وله [س: ٥٤٣٨] عنه مرفوعاً: «**مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا، وَلا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِمَا**» حديث حسن.

٩٩٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ إِنْسَانٍ، حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا**» قال الترمذي [٢٠٥٨]: حسن غريب. [٧/ ٤٨٥]

٩٩٦- وفي البخاري [٦٣٦٥]: أن سعداً كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المعلمُ الْغِلْمَانَ الكتابة، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرِ الصَلاَةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ**».

٩٩٧- وللنسائي [١٣٤٧]: عن أبي بكرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلاَةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ**». [٧/ ٤٨٦]

٩٩٨- ولأحمد [٦/ ٣٢٢] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إذا صلى الصبح حين يسلم: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً**».

٩٩٩- ولمسلم [٦٧٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٧/ ٤٨٧] كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا**».

١٠٠٠- وله [٦٧٠] عن سعد: «**كُنتُ أَرَى رَسُولَ الله ﷺ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ**».

١٠٠١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: «**نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ**» أخرجَاه [خ: ٧٥٢٦، م: ٤٤٧].

١٠٠٢- وفي حديث أبيّ: «**رَحْمَةُ الله عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْلاَ أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ... قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا [٧/ ٤٨٨] مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: رَحْمَةُ الله عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا**».

١٠٠٣- وللترمذي [٣٣٨٥] بسند صحيح: «**كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ**».

١٠٠٤- ولمسلم [٢٧٣٣] عن أُم الدرداء مرفوعاً: «**دَعْوَةُ المَرْءِ [٧/ ٤٨٩] الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ**».

١٠٠٥- وله [٢٠٥٥] في حديث المقداد... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ...... فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي**».

١٠٠٦- وفي «السنن»: أنه سمع علياً يدعو فقال: «**عليُّ عم؛ فإن فضل الخصوص على العموم كفضل السماء على الأرض**».

١٠٠٧- وللترمذي [٣٥٧] -وحسنه- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاَثٌ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لاَ يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلاَ يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**».

١٠٠٨- ولأبي داود [٩٠]، معناه عن أبي هريرة. [٧/ ٤٩٠]

١٠٠٩- وفي «الصحيح» [خ: ٤٣٥٧، م: ٢٤٧٦]: «**أنه بَرَّكَ على خيل أَحْمَسَ ورجالها خمساً**».

١٠١٠- وفيه [م: ٢٧٣٥] من حديث أبي هريرة: «**يستجاب لأحدكم [٧/ ٤٩١] مَا لَمْ يَعْجَلْ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «**يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**».

١٠١١- ولمسلم [٢٧٣٥] عنه: «**لاَ يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**».

١٠١٢- وللترمذي [٣٥٧١] عن ابن مسعود مرفوعاً: «**سَلُوا [٧/ ٤٩٢] الله مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ**».

١٠١٣- وله [٣٥٧٣] وصححه -من حديث عبادة: «**مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو الله بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ الله إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: «**الله أَكْثَرُ**».

١٠١٤- ولأحمد [٣/ ١٨] من حديث أبي سعيد مثله، وفيه: «**إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا ...**».

١٠١٥- وفي الترمذي [٣٥٤٨] وصحيح الحاكم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ الله شَيْئًا يعطى أَحَبَّ إِلَيْهِ [٧/ ٤٩٣] مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ**»، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ الله بِالدُّعَاءِ**».

١٠١٦- ولأحمد [٣/ ١٢٣] عن أنس: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ**» صحيح.

١٠١٧- ولأبي داود [١٤٨٦] بسند حسن عن مالك بن يسار مرفوعاً: «**إِذَا سَأَلْتُمُ الله فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا**».

١٠١٨- وله [١٤٨٢] بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: [٧/ ٤٩٤] «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ**».

١٠١٩- قيل: «**وَلاَ يَسْتَجَابُ الدُّعَاءَ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ**» رواهُ الترمذي [٣٤٧٩] والحاكم في «صحيحه» عن أبي هريرة.

١٠٢٠- وأحمد [٢/ ١٧٧] عن ابن عمرو وفيهما: «**ادْعُوا الله وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ**».

١٠٢١- وعن جابر مرفوعاً: «**لا تجعلوني كقَدحِ الرَّاكبِ يملأُ قَدحَه، ثمَّ يَضعُه، ويَرفعُ متاعَه، فإنِ احتاجَ إلى شَرابٍ شَربَه، أو [٧/ ٤٩٥] لِوضوءٍ تَوضّأَ، وإلاَّ أهراقَه، ولكنِ اجعلوني في أوَّلِ الدعاءِ وأوسَطِه وآخرِه**» [عبد بن حميد: ١١٣٢، السنة للخلال: ١/ ٢٢٥].

١٠٢٢- وعن سعد أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى

امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى. أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «**أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا، أَوْ أَفْضَلُ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَالله أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالحَمْدُ لله مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله مِثْلُ ذَلِكَ**» رواهُ أبو داود [١٥٠٠] والترمذي [٣٥٦٨] - وحسنه-.

١٠٢٣- وله [٣٥٥٤] عن صفية: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَبَّحْتِ [٧/ ٤٩٦] بِهَذِهِ، فَقَالَ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ؟**» فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي: فَقَالَ: «**قُولِي: سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ**».

١٠٢٤- وعَنْ يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**يا نساء المؤمنات عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**» رواهُ أبو داود [١٥٠١] وغيره [ت: ٣٥٨٣] بسند حسن. [٧/ ٤٩٧]

١٠٢٥- وعن شداد بن أوس مرفوعاً: «**إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَاكْنِزُوا هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً، وَأَسْأَلُكَ لِسَاناً صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ**» رواهُ أحمد [٤/ ١٢٣].

١٠٢٦- وللنسائي [١٣٠٤]: «**كَانَ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ**».

١٠٢٧- ولأبي داود [١٥٠٢] وغيره بسند حسن عن ابن عمرو قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ**». [٧/ ٤٩٨]

١٠٢٨- وفي رواية [١٥٠٢]: «**بِيَمِينِهِ**».

١٠٢٩- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ {وَقُومُوا لله قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ**» أخرجَاه [خ: ٤٥٣٤، م: ٥٣٩].

١٠٣٠- ولهما [خ: ١١٩٩، م: ٥٣٨] عن ابن مسعود قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً**». [٧/ ٤٩٩]

١٠٣١- ولأحمد [١/ ٣٧٧] والنسائي [١٢٢١]: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كُنَّا بِمَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ، أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، حَتَّى قَضَوُا الصَّلاَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أُحْدِثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لاَ نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ**».

١٠٣٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلاَلٍ: «**كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ**» رواهُ الخمسة [د: ٩٢٧، ت: ٣٦٨، حم: ٦/ ١٢، جه: ١٠١٧، س: ١١٨٧، مي: ١٣٦٢] وصححه الترمذي. [٧/ ٥٠٠]

١٠٣٣، ١٠٣٤- وصحت الإشارة من حديث أم سلمة، وعائشة وغيرهما. [٧/ ٥٠١]

١٠٣٥- ولمسلم [٥٣٧] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؛ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ

يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَالله مَا كَهَرَنِي وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ.

١٠٣٦- وللبخاري [٦٠١٠] عن أبي هريرة قال: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ [٧/ ٥٠٢] إِلَى الصَّلاَةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ -وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ- اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ للأَعْرَابِيِّ: «**لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا -يُرِيدُ رَحْمَةَ الله**».

١٠٣٧- وله [كتابُ الجمعةِ: بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاةِ] تعليقاً عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو: «**أن النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صلاة الكُسُوف**».

١٠٣٨- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «**كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ [٧/ ٥٠٣] الله ﷺ مَدْخَلاَنِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ**» رواهُ أحمد [١/ ٨٠].

١٠٣٩- وللنسائي [١٤٨٢] معناه.

١٠٤٠- وعن عبدالله بن الشخير قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ**» رواهُ أحمد [٤/ ٢٥، ٢٦] وأبو داود [٩٠٤].

١٠٤١- قالت عائشة: «**إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ [٧/ ٥٠٤] غَلَبَهُ الْبُكَاءُ**». في البخاري [٦٨٢].

١٠٤٢- وله [١٢٠٣] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

١٠٤٣- ولمسلم [٥٤٢] عن أبي الدرداء، قول النبي ﷺ للشيطان: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله**» ثَلاثًا.

١٠٤٤- وقوله: «**أَعُوذُ بِالله مِنْكَ**». [٧/ ٥٠٥]

١٠٤٥- وقوله لعثمان: «**...فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِالله مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاثًا**» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ الله عَنِّي.

١٠٤٦- وعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: «**أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ وَيْحٌ أَوْ وَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ**» رواهُ أحمد [٤/ ٣٤٧].

١٠٤٧- وعن عائشة: «**... كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ، فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءِ، فَلاَ يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخَوُّفٌ إِلاَّ دَعَا الله عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَعَاذَ وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلاَّ دَعَا الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ**» رواهُ أحمد [٦/ ٩٢]. [٧/ ٥٠٦]

١٠٤٨- وعن موسى بن أبي عائشة قال: «**كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى}** [القيامة: ٤٠] **قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَكَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ**» رواهُ أبو داود [٨٨٤].

١٠٤٩- وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قال: «**قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ. وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً، ثُمَّ سُورَةً، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ**» رواهُ النسائي [١١٣٢]، وأبو داود [٨٧٣]، ولم يذكر الوضوء والسواك. [٧/ ٥٠٧]

١٠٥٠- ولهما [خ: ١٢١٩] عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ نَهَى عن الخَصْر في الصلاة**».

١٠٥١- وعن ابن عمر قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ**» رواهُ أبو

داود [٩٩٢].

١٠٥٢- وفي لفظ: «**نَهى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ**». [٧/ ٥٠٨]

١٠٥٣- وله [د: ٩٤٨] عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**».

١٠٥٤- ولهما [خ: ١٢٠٧، م: ٥٤٦] عن مُعَيْقِيبٌ... «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً**».

١٠٥٥- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ، تُوَاجِهُهُ فَلاَ يَمْسَحِ الحَصَى**» رواهُ الخمسة [د: ٩٤٥، ت: ٣٧٩، س: ١١٩١، جه: ١٠٢٧، مي: ١٣٨٨، حم: ٥/ ١٤٩]. [٧/ ٥٠٩]

١٠٥٦- ولأحمد [٥/ ٣٨٥، ٤٠٢]:... سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الحَصَى؟ فَقَالَ: «**وَاحِدَةً أَوْ دَعْ**».

١٠٥٧- وللبخاري [٧٥١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ**».

١٠٥٨- وعن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لاَ فِي الْفَرِيضَةِ**» صحَّحهُ الترمذي [٥٨٩]. [٧/ ٥١٠]

١٠٥٩- وعن أبي ذر مرفوعاً: «**لاَ يَزَالُ الله عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**» رواهُ أبو داود [٩٠٩] وغيره.

١٠٦٠- وعَنْ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: «**ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ -يَعْنِي صَلاَةَ الصُّبْحِ- فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ**» رواهُ أبو داود [٩١٦] وقال: «**وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ**». [٧/ ٥١١]

١٠٦١- وللنسائي [١٢٠١] عن ابن عباس قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ**».

١٠٦٢- وعَنْ عَبْدالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدالله بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**» رواهُ مسلم [٤٩٢]. [٧/ ٥١٢]

١٠٦٣- ولأحمد [١/ ٣١٦] وغيره عن أبي رافع قال: «**نهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ**».

١٠٦٤- وعن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْعَقْرَبِ وَالحَيَّةِ**» رواهُ الخمسة [ت: ٣٩٠، د: ٩٢١، س: ١٢٠٣، جه: ١٢٤٥، حم: ٢/ ٢٤٨، ٢٨٤، ٤٧٥] وصححه الترمذي.

١٠٦٥- ورووا إلا ابن ماجة [ت: ٦٠١، د: ٩٢٢، حم: ٦/ ٣١] عن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ**» وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. [٧/ ٥١٣]

١٠٦٦- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حتى يَخْطِرُ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا -لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ- حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إن يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كم صَلَّى -ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا- فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**» أَخرَجاه [خ: ١٢٣١، م: ٣٨٩].

١٠٦٧- وقال البخاري [كتابُ الجمعةِ: بَاب يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ]: قَالَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْهُ: «**إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي، وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ**». [٧/ ٥١٤]

١٠٦٨- ولهما [خ: ٤٩٤، م: ٥٠١] عن ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ**».

١٠٦٩- ولهما [خ: ٤٩٦، م: ٥٠٨] عن سهل قال: «**كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ**».

١٠٧٠- وفي حديث بلال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ**» رواهُ أحمد [٢/ ١٣٨] وغيره، ومعناه للبخاري [٥٠٦]. [٧/ ٥١٥]

١٠٧١- ولمسلم [٥٠٠] عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

١٠٧٢- وفي حديث طلحة قال: كُنَّا نُصَلِّي، وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

١٠٧٣- وفي البخاري [٥٠١] في حديث أبي جحيفة: «**..فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً**».

١٠٧٤- وفيه [٥٠٧] عن ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ** [٧/ ٥١٦] **كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ**».

١٠٧٥- ولهما [خ: ٥٠٩، م: ٥٠٥] من حديث أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». [٧/ ٥١٧]

١٠٧٦- وعن ابن عمر مرفوعاً: «**... فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**» رواهُ مسلم [٥٠٦].

١٠٧٧- ولهما [خ: ٥١٠، م: ٥٠٧] عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ: عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصاري مرفوعاً: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [٧/ ٥١٨]

١٠٧٨- ولمسلم [٥٠٧] [ت: ٣٣٦]: «**لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي**».

١٠٧٩- ولأبي داود [٦٩٧] عن أبي سعيد مرفوعاً: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**».

١٠٨٠- وعن عائشة قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ** [٧/ ٥١٩] **الجَنَازَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ**» أخرجَاه [خ: ٥١٥، م: ٥١٢].

١٠٨١- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**» قال الطحاوي: فيه مجهول. قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا رواهُ أبو داود [٦٨٩] وغيره. [٧/ ٥٢٠]

١٠٨٢- وعن المقداد أنه قال: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ وَلاَ عَمُودٍ وَلاَ شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ وَلاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا**». [حم: ٦/ ٤، د: ٦٩٣].

١٠٨٣- وعن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ**». [٧/ ٥٢١] رَواهُما أحمد [١/ ٢٢٤] وأبو داود [٧١٨].

١٠٨٤- وعن الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وِدَاعَةَ: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ،**

وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ» رواهُ أحمد [٦/ ٣٩٩] وأبو داود [٢٠١٦].

١٠٨٥- ولأحمد [٦/ ٢٩٤] بسند حسن: «أَنَّ زينبَ بنت أمِّ سلمةَ مرَّت، فلمْ تَقطعْ صَلاتَه». [٧/ ٥٢٢]

١٠٨٦- ولأبي داود [٧١٨]: «فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ».

١٠٨٧- وفي البخاري [٥٠٧، م: ٥٠٢]: «صلاته إلى البعير».

١٠٨٨- وفيه [كتابُ الجمعةِ: بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ]: «وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِي الله عَنْهُ كَفَّهُ [٧/ ٥٢٣] عَلَى رُسْغِهِ الأَيْسَرِ إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا، أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا».

١٠٨٩- وفيه [كتابُ الصلاةِ: بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي]: «وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ».

١٠٩٠- وفيه [٥١١]: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِيَ الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً..». [٧/ ٥٢٤]

١٠٩١- وعَنِ الْفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ تُؤَخَّرَا وَلَمْ تُزْجَرَا» رواهُ أحمد [١/ ٢١١] وغيره.

١٠٩٢- ولمسلم [٥١١] عن أبي هريرة مرفوعاً: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالْكَلْبُ. وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

١٠٩٣- وله [٥١٠] في حديث أبي ذَرٍّ «...فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ». [٧/ ٥٢٥]

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

١٠٩٤- وعن ابن عباس قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ- وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» أخرجاه [خ: ٧٦، م: ٥٠٤].

١٠٩٥- ولهما [خ: ٧٥٢، م: ٥٥٦] «اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ [٧/ ٥٢٦] وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

١٠٩٦- ولأبي داود [٧٠٨]: من حديث عمرو بنُ شعيب عن أبيه عن جده قال: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ -يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ- فَاتَّخَذَهُ [٧/ ٥٢٧] قِبْلَةً. وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ».

١٠٩٧- وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رواهُ أبو داود [٧١٩]. [٧/ ٥٢٨]

١٠٩٨- وللبخاري [٧٥٠]: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

١٠٩٩- ولهما [خ: ٨١٦، م: ٤٩٠]: «لاَ أَكُفُّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا».

١١٠٠- ولمسلم [٥٦٠] عن عائشة مرفوعاً: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

[٧/ ٥٢٩]

١١٠١- وفي البخاري [٦٧٤]: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ**».

١١٠٢- وفي البخاري [١٢١٠] عن أبي هريرة مرفوعاً «**إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ، لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي الله مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ: {رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي}** [ص: ٣٥] **فَرَدَّهُ الله خَاسِئًا**».

١١٠٣- وفيه [١٢٠٢]: في حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا [٧/ ٥٣٠] عَلَى بَعْضٍ فَسَمِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**قُولُوا التَّحِيَّاتُ لله..**» الحديث.

١١٠٤- وفيه [١٢١١]: «**أن أبا بَرْزَةَ صَلَّى وَلِجَامُ دَابَّتِهِ فِي يَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ**».

قَالَ قَتَادَةُ: «**إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلاَةَ**». [٧/ ٥٣١] رَوَاهُ البخاري [كتابُ الجمعةِ: بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاةِ] تعليقاً.

١١٠٥- وفي مسلم [٢٩٩٥] مرفوعاً: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

١١٠٦- وللترمذي [٢٧٤٦]: «**فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ**».

١١٠٧- وفي البخاري [٤١٣] مرفوعاً: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ** [٧/ ٥٣٢] **فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟**» الخ.

١١٠٨- وفيه [١٢١٣] «**فَلاَ يَبْزُقَنَّ -أَوْ قَالَ: لاَ يَتَنَخَّمَنَّ**».

١١٠٩- وفيه [كتابُ الجمعةِ: بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاةِ] وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو: «**نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ**». [٧/ ٥٣٣]

١١١٠- وعن ابن عباس: «**النفخ في الصلاة كلام**».

١١١١- وعن أبي هريرة نحوه. قال ابن المنذر: لا يثبت عنهما.

١١١٢- وروى الترمذي [جه: ٩٦٧]: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ** [٧/ ٥٣٤] **رَأَى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**» وإسناده ثقات.

١١١٣- ولأحمد [٣/ ٤٢] عن أبي سعيد مرفوعاً: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ**».

١١١٤- وفي «الصحيح» [خ: ٤٨٠] «**أنه ﷺ شبك أصابعه في المسجد**». [٧/ ٥٣٥]

١١١٥- وقال أحمد: يكره أن يشمر ثيابه لقوله «**ترب ترب**».

١١١٦- وفي حديث أبي وائل «**التحف بإزاره**».

١١١٧- وعن ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاَةِ**» صحَّحهُ الترمذي [٣٦٨].

١١١٨- ولأبي داود [٦١٦] عن المغيرة مرفوعاً: «**لاَ يُصَلِّ الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ**». [٧/ ٥٣٦]

١١١٩- وذكر أحمد أن علياً كرهه، وقال: لا أعرفه عن غيره، ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع

مكانه، فعل ذلك ابن عمر.

١١٢٠- وقال البخاري [كتابُ الأذان: بَاب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ السَّلامِ] بسنده: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ**».

١١٢١- وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «**لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ**» وَلَمْ يَصِحَّ. [٧/ ٥٣٧]

١١٢٢- وفي «الموطأ» [١٧٥] عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي المكتوبة سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**».

١١٢٣- وفي البخاري [١٢٣٤]: «**فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي الله عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِد الله**، وقبله: **فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ [٧/ ٥٣٨] رَضِي الله عَنْهُ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ، الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ**».

١١٢٤- وفيه [١٢٠١]: «**فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ**». [٧/ ٥٣٩]

بـــابُ سُجودِ السّهو

قال أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء:

سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد. [٧/ ٥٤٠]

١١٢٥- وعن أبي هريرة قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ- ركعتين، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رضي الله عنهما، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ رَسُولُ الله ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى [٧/ ٥٤١] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

١١٢٦- وفي رواية [س: ١٢٢٤]: «**فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ**» أخرجاه [خ: ١٢٢٩، م: ٥٧٣].

١١٢٧- ورواه أبو داود [١٠٠٨] وفيه: «**قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُّدُ! قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ**». [٧/ ٥٤٢]

١١٢٨- وفي البخاري [١٢٢٨]: «**قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ**».

١١٢٩- و«**سلم أنس والحسن، ولم يتشهدا**».

وقال قتادة: «**لا يتشهد**».

١١٣٠- ولهما [خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣] فيه: «**نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ**». [٧/ ٥٤٣]

١١٣١- وللبخاري [١٢٢٦] عن عبدالله رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**».

١١٣٢- ولمسلم [٥٧٢] «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». [٧/ ٥٤٤]

١١٣٣- ولهما [خ: ٤٠١، م: ٥٧٢] عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ**».

١١٣٤- وللبخاري [١٢٢٦] «**بَعْدَ مَا سَلَّمَ**».

١١٣٥- ولمسلم [٥٧٢] «**فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ**».

١١٣٦- وفي لفظ لأبي داود [١٠٢٨]: «**إِذَا كُنْتَ فِي [٧/ ٥٤٥] صَلاَةٍ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ...**».

١١٣٧- ولمسلم [٥٧١] عن أبي سعيد مرفوعاً: «**إِذَا**

شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

١١٣٨- وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، [٧/ ٥٤٦] كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ: وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ» رواهُ البخاري [١٢٢٤].

قال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة: يعني حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة.

١١٣٩- ولهما [خ: ٤٠١، م: ٥٧٢] عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قال: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، [٧/ ٥٤٧] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيسجد سَجْدَتَيْنِ».

١١٤٠- ولمسلم [٥٧٤] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ -وفي لفظ: ثم قام فدخل الحجرة- فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ «الخِرْبَاقُ» -وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. [٧/ ٥٤٨] فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١١٤١- وعن عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاَثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ» صحَّحهُ الترمذي [٣٩٦]. [٧/ ٥٤٩]

١١٤٢- ولأبي داود [٩٢٨] مرفوعاً «لاَ غِرَارَ فِي صَلاَةٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ».

سئل أحمد عن تفسيره فقال: أما أنا فلا أرى له أن يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت.

١١٤٣- وعن المغيرة: «أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْنَا: سُبْحَانَ الله، قَالَ: سُبْحَانَ الله، وَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ [٧/ ٥٥٠] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ» صحَّحهُ الترمذي [١٠٣٧].

١١٤٤- ولأحمد [٤/ ٢٥٣] وأبي داود [١٠٣٦] -من رواية جَابِرٍ الجُعْفِيِّ- عنه مرفوعاً «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

١١٤٥- وعن ابن عُمر [عن عمر] مرفوعاً: «ليس على [٧/ ٥٥١] من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو...» رواهُ الدارقطني [١/ ٣٧٧].

١١٤٦- وقال: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

وقال أحمد: سجد النبي ﷺ في ثلاثة مواضع بعد السلام، وقال في غيرها: قبل السلام.

قيل له: اشرح الثلاثة، قال: سلم من ركعتين، فسجد بعد [٧/ ٥٥٢] السلام، -هذا حديث ذي اليدين-.

- وسلم من ثلاث، فسجد بعد السلام - هذا حديث عمران.

وحديث ابن مسعود في التحري - سجد بعد السلام -. [٧/ ٥٥٣]

بــابُ فضائل الأعمال

١١٤٧- وعن عبدالله قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**».

١١٤٨- وحديث أبي هريرة قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ**» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: [٧/ ٥٥٤] «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

١١٤٩- وللبخاري [١٥٢٠] عَنْ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ الله، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لا، ولَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

١١٥٠- وروى أحمد [٤/ ١١٤] عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: «**أسلم تسلم**» قال: وَمَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لله عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ**» قَالَ: فَأَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: [٧/ ٥٥٥] «**الإِيمَانُ**» قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ**» قَالَ: فَأَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْهِجْرَةُ**» قَالَ: وَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: «**تَهْجُرُ السُّوءَ**» قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ**» قَالَ: وَمَا الجِهَادُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ**» قَالَ: فَأَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثُمَّ عَمَلاَنِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا، حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ**».

١١٥١- وَعن عبيد بن عمير عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رجلاً قال للنَّبِيِّ ﷺ: مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «**إِطْعَامُ الطَّعَامِ ولينُ الْكَلامِ**» قال: فَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**السَّمَاحَةُ والصَّبْرُ**» قَالَ: فَأَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» قَالوا: يا رسول الله أَيُّ المؤمنين أكمل إيماناً؟ قَالَ: «**أحسَنهم خُلُقاً**» قَالَ: يا رسول الله أَيُّ القتل أشرف؟ قَالَ: «**مَنْ أُرِيقَ دَمُهُ وعُقِرَ جَوَادُهُ**» قال: فأَيُّ الجهاد أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله**» قال: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جَهْدُ الْمُقِلِّ**» قَالَ: فَأَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**» قال: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ يهجر السوءَ**» هذا محفوظ عن عبيد بن عميرة تارة يرسله وتارة يسنده.

١١٥٢- وفي رواية [حم: ٤/ ٣٨٥]: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ**». [٧/ ٥٥٧]

١١٥٣- ولأحمد [٥/ ١٩٥، ٢٣٩] عن أبي الدرداء مرفوعاً: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: ذِكْرُ الله**». إسناده جيد.

١١٥٤- وله من حديث معاذ نحوه. رواهما مالك [٤٩٠] موقوفان.

١١٥٥- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ**». [٧/ ٥٥٨] رَوَاهُ أحمد [٥/ ٢٤٩] والنسائي [٢٢٢٢]، وإسناده حسن.

١١٥٦- وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**صَلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ**» صحَّحهُ الترمذي [٢٥٠٩].

١١٥٧- وعن بريدة مرفوعاً: «النَّفَقَةُ فِي الحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ» رواهُ أحمد [٥/ ٣٥٤].

١١٥٨- وعن أم معقل مرفوعاً: «الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ الله» رواهُ أبو داود [١٩٨٩] وغيره.

١١٥٩- وللترمذي [٢٦٤٧] -وقال: حسن غريب- عن أنسٍ مرفوعاً: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ».

١١٦٠- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله -وَأَحْسِبُهُ قَالَ-: وَكَالْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ». [٧/ ٥٦٠]

١١٦١- وعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ مرفوعاً: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ الله كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ» حَسَّنَهُ الترمذي [١٦٢٥].

١١٦٢- ولأحمد [٤/ ٣٤٥]: «مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ الله كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ» رواهُ أبو داود [٣٤٣] وغيره. [٧/ ٥٦١]

١١٦٣- وله [د: ٤٦٨١] من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «مَنْ أَحَبَّ لله وَأَبْغَضَ لله، وَأَعْطَى لله، وَمَنَعَ لله، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ».

١١٦٤- ولأحمد [٣/ ٤٣٨، ٤٤٠] والترمذي [٢٥٢١] من حديث معاذ بن أنس.نحوه.

١١٦٥- وفي بعض ألفاظه: سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ لله، وَتُبْغِضَ لله، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ الله.. ».

١١٦٦- وعن أبي ذر مرفوعاً: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ قَائِلٌ: الصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ. وَقَالَ قَائِلٌ: [٧/ ٥٦٢] الجِهَادُ قَالَ إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ الحُبُّ فِي الله وَالْبُغْضُ فِي الله».

١١٦٧- ولأحمد [٥/ ٢٤٧] عن البراء مرفوعاً: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي الله وَتُبْغِضَ فِي الله».

١١٦٨- ولأبي داود [٥٦٤] وغيره -من حديث أبي هريرة-: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ الله جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا». [٧/ ٥٦٣]

١١٦٩- ولمسلم [١٩٠٩] من حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

١١٧٠- وله [٢٦٧٤] عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ...» الحديث.

١١٧١- وعن أبي كَبْشَةَ الأنمارِيِّ - مرفوعاً: «مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله عِلْمًا [٧/ ٥٦٤] وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ الله عِلْمًا وَلاَ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ» إسناده جيد، رواه ابن ماجه [٤٢٢٨] وغيره. [٧/ ٥٦٥]

١١٧٢- وفي الصحيح [٤٤٢٣] -«صحيح البخاري» رحمه الله تعالى- «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ. حَبَسَهُمُ المَرَضُ».

١١٧٣- وفي رواية «حبسهم العذر». [٧/ ٥٦٦]

١١٧٤- ولأبي داود [جه: ١٣٤٤، س: ١٧٨٧] مرفوعاً: «مَن نَامَ ونيتُه أَنْ يَقومَ، فنامَ كُتبَ لهُ مَا نَوى».

١١٧٥- ولمسلم [٧٤٧] من حديث عمر: «مَنْ نَامَ عَنْ [٧/ ٥٦٧] حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ

الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [٧/ ٥٦٨]

باب صلاة التطوع

١١٧٦- عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ خفت الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بواحدة**» أخرجاه [خ: ٤٧٣، م: ٧٤٩].

١١٧٧- ولمسلم [٧٤٩]: «**قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**». [٧/ ٥٦٩]

١١٧٨- ولهما [خ: ٦٢٦، م: ٧٣٦] عن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ**».

١١٧٩- ولهما [خ: ١١٤٠، م: ٧٣٧] عن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ [٧/ ٥٧٠] يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا**».

١١٨٠- ولهما [خ: ٩٩٦، م: ٧٤٥] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**».

١١٨١- ولهما [خ: ٩٩٨، م: ٧٥١] عن ابن عمر مرفوعاً: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**».

١١٨٢- ولمسلم [٧٥٤] عن أبي سعيد مرفوعاً: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**». [٧/ ٥٧١]

١١٨٣- وله [٧٥٥] عن جابر مرفوعاً: «**أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

١١٨٤، ١١٨٥- ولمسلم [٧٥٢، ٧٥٣] عن ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا [٧/ ٥٧٢] رسول الله ﷺ يقول: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**».

١١٨٦- ولمسلم [٧٤٦] عن سعد بن هشام أنه قال لعائشة: أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: «**كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ ويحمده وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يقوم فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ الله ﷺ وَأُخِذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وصنع في الرَكْعَتَيْنِ مثل صنيعه الأول، فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ الله ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، [٧/ ٥٧٣] وَلاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ الله ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلاَ صلى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ**».

١١٨٧- وعن أبي أيوب -رواته ثقات- قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**» رواهُ الخمسة [س: ١٧١٢، د: ١٤٢٢، جه: ١١٩٠، حم: ٥/ ٣٥٧] إلا الترمذي.

١١٨٨- وفي لفظ لأبي داود [١٤٢٢] «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**».

١١٨٩- ورواه ابن المنذر -وقال فيه-: الوتر حق وليس بواجب. [٧/ ٥٧٤]

١١٩٠- وقال علي: «**الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ**». حسنه الترمذي [٤٥٤].

١١٩١- وعن أبيٍّ بن كعب: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ. وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ**» رواهُ النسائي [١٧٠١].

١١٩٢- ولهما [خ: ٨٤٠] [م: ٣٣] في حديث عِتْبان: «**فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ...**». [٧/ ٥٧٥]

١١٩٣- وعن عليٍّ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» رواهُ الخمسة [م: ٤٨٦، د: ١٤٢٧، ت: ٣٥٦٦، س: ١٧٤٧، جه: ١١٧٩، حم: ١/ ١٥٠] - ورواته ثقات.

١١٩٤- ولهم [د: ١٢٩٥، ت: ٥٩٧، س: ١٦٦٦، جه: ١٣٢٢، حم: ٢/ ٢٦، ٥١] عن ابن عمر مرفوعاً «**صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**» [٧/ ٥٧٦] احتج به أحمد. [٧/ ٥٧٧]

١١٩٥- وعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ مرفوعاً: «**لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» رواهُ الخمسة [د: ١٤٣٩، ت: ٤٧٠، س: ١٦٧٩، حم: ٤/ ٢٣] إلا ابن ماجة.

١١٩٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلاَتِي، أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ. إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلاَةِ اللَّيْلِ الْوَتْرُ**». [٧/ ٥٧٨] رَواهُ أحمد [٢/ ١٣٥].

١١٩٧- وعن أبي سعيد مرفوعاً: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أصبح أو ذَكَرَهُ**» رواهُ أبو داود [١٤٣١].

١١٩٨- ولمسلم [٧٤٧] عن عمر مرفوعاً «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ، كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**». [٧/ ٥٧٩]

١١٩٩- وعن خارِجة بن حُذافة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**» رواهُ الخمسة [د: ١٤١٨، ت: ٤٥٢، جه: ١١٦٨، ك:] إلا النسائي، وفيه ضعف. [٧/ ٥٨٠]

١٢٠٠- ولمسلم [١١٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**» قِيلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**شَهْرُ الله الَّذِي تَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ**». [٧/ ٥٨١]

١٢٠١- ولهما [خ: ١١٣١، م: ١١٥٩] عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو مرفوعاً: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى الله صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَم كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

١٢٠٢- ولهما [خ: ٧٣١، م: ٧٨١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مرفوعاً «**أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ**».

١٢٠٣- ولمسلم [٧٦٨] عن أبي هريرة مرفوعاً «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**». [٧/ ٥٨٢]

١٢٠٤- وفيه [٧٥٧] أيضاً: «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله تعالى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

١٢٠٥- ولمسلم [٧٥٧] عن جابر مرفوعاً «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله خَيْرًا مِنْ أَمْرِ**

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

١٢٠٦- ولهما [خ: ١١١٨، م: ٧٣١] عن عائشة: «**أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ الله ﷺ [٧/ ٥٨٣] يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ**».

١٢٠٧- ولمسلم [٧٣٠] عنها في حديث: «**وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ**».

١٢٠٨- ولهما [خ: ٥٩٠، م: ٧٣٢] عنها قَالَتْ: «**لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ الله ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ جَالِساً**».

١٢٠٩- وعنها قَالَتْ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**» صحَّحهُ ابن حبان، وقال الحاكم على شرطهما. [٧/ ٥٨٤]

١٢١٠- وللترمذي [٣٥٧٩] وصححه عن عَمرو بن عَبَسَة أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ، فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**».

١٢١١- ولهما [خ: ١١٨١، ت: ٤٣٣] عن عبدالله بن عمر قال: «**حَفِظْتُ مِنَ رَسُولِ الله [٧/ ٥٨٥] ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ. كَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا**».

١٢١٢- حدثتني حفصة «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**».

١٢١٣- ولمسلم [٧٣٠] عن عائشة نحوه، إلا أنه قال: «**قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا**». [٧/ ٥٨٦]

١٢١٤- وله [٧٢٨] عن أُمِّ حَبِيبَةَ بنتِ أبي سفيان مرفوعاً: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**».

١٢١٥- وفي رواية للترمذي [٤١٥] -وصححه- «**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ**».

١٢١٦- وعنها مرفوعاً: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ**». [٧/ ٥٨٧] صَحَّحهُ الترمذي [٤٢٨].

١٢١٧- ولهما [خ: ١١٦٣، م: ٧٢٤] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**».

١٢١٨- ولمسلم [٧٢٥] عنها مرفوعاً: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

١٢١٩- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**لاَ تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ولوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ**» رواهُ أحمد [٢/ ٤٠٥] وأبو داود [١٢٥٨]. [٧/ ٥٨٨]

١٢٢٠- ولمسلم [٧٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**».

١٢٢١- وله [٧٢٧] عن ابن عباس: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: فِي الأُولَى مِنْهُمَا: {قُولُوا آمَنَّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ١٣٦]، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: {آمَنَّا بِالله وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٥٢]**». [٧/ ٥٨٩]

١٢٢٢- ولهما [خ: ١٢٣٣، م: ٨٣٤] في حديث أُم سلمة: «...**أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**».

١٢٢٣- ولمسلم [٨٣٥] عن عائشة -وسئلت عن السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟

فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا».

١٢٢٤- ولهما [خ: ١١٦٠، م: ٧٣٦] عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ». [٧/ ٥٩٠]

١٢٢٥- وفي رواية [خ: ١١٦١، م: ٧٤٣]: «فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ».

١٢٢٦- وللترمذي [٤٢٠] -وصححه- عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

١٢٢٧- وعن أبي هريرة قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». [٧/ ٥٩١] أخرجاه [خ: ١٩٨١، م: ٧٢١].

١٢٢٨- وفي لفظ لأحمد [انظر ٢/ ٥٠٥]: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ».

١٢٢٩- وعن أبي ذر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: [٧/ ٥٩٢] «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواهُ مسلم [٧٢٠].

١٢٣٠- وله [٧٤٨] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ». [٧/ ٥٩٣]

١٢٣١- وعن عَبْدِالله بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مرفوعاً: «فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلاَثُ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ فِيهَا صَدَقَةً.. » وفي آخره: «فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ» رواهُ أحمد [٥/ ٣٥٤، ٣٥٩] وأبو داود [٥٢٤٢].

١٢٣٢- ولهما [خ: ١١٦٧، م: ٧١٤] عن أبي قتادة مرفوعاً: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

١٢٣٣- ولهما [خ: ١١٤٩، م: ٢٤٥٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي [٧/ ٥٩٤] بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

١٢٣٤- وعَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وعَزَّ: {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: ١٧] قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَكَذَلِكَ {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ} [السجدة: ١٦]» رواهُ أبو داود [١٣٢٢].

١٢٣٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ [٧/ ٥٩٥] يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أخرجاه [خ: ١٩٠١، م: ٧٥٩].

١٢٣٦- ولهما [خ: ١١٢٩، م: ٧٦١] عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى من الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» قال: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [٧/ ٥٩٦]

١٢٣٧- وفي رواية لأحمد [٦/ ٢٦٧]: قالت: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ

الخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ ...» الحديث.

١٢٣٨- وَعَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قال: **«خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيِ الله عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ [٧/ ٥٩٧] بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَت الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنِ الَّتِي يَقُومُونَ -يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ- وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»** رواهُ البخاري [٢٠١٠].

١٢٣٩- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: **«إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»** ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلاحَ. [٧/ ٥٩٨] قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلاحُ؟ قَالَ: **«السَّحُورُ»** صحَّحهُ الترمذي [٨٠٦].

١٢٤٠- وفي «الموطأ» [٢٥٤]: عن يزيد بن رومان قال: **«كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»**.

١٢٤١- وروى مالك [٢٥٣] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: **«أَنَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ [٧/ ٥٩٩] رَكْعَةً قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»**.

١٢٤٢- وروى أيضاً [٢٥٥] عَنْ دَاوُد بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ الأَعْرَجِ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ».

١٢٤٣- وروى الأثرم عن أبي الدرداء: أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال: **«ما هذه الصلاة؟ أتصلي وأمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنّا»**. [٧/ ٦٠٠]

بـــاب قراءة القرآن

١٢٤٤- ولَهما [خ: ٢٩٧، م: ٣٠١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»**.

١٢٤٥- ولَهما [خ: ٧٧٥، م: ٨٢٢] عَنْ عَبْدِالله وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنِّي [٨/ ١] **لأَقْرَأُ المُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ عَبْدُالله: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ! إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ»**.

١٢٤٦- وفي حديثِ حُذيفةَ: «... **يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ**» رواهُ مسلم [٧٧٢].

١٢٤٧- وفي البخاري [٤٥٢٧]: **«كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»**.

١٢٤٨- وعن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ [٨/ ٢] وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لا أَقُولُ {الم} حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»** صَحَّحهُ الترمذيُّ [٢٩١٠].

١٢٤٩- وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو مَرْفوْعاً: **«يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا»** صَحَّحهُ الترمذيُّ [٢٩١٤، د: ١٤٦٤].

١٢٥٠- عَن أَبِي سَعِيْدٍ مَرْفُوعاً: **«يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ**

وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلامِ الله عَلَى سَائِرِ الْكَلامِ كَفَضْلِ اللهَّ عَلَى خَلْقِهِ» [٨/ ٣] صحَّحه الترمذيُّ [٢٩٢٦].

١٢٥١- ولهما [خ: ٥٠٤٩، م: ٨٠٠] عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

١٢٥٢- وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لأَبِي مُوسَى: «ذَكِّرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ» [مي: ٣٤٩٣].

و«سَمعَ ابنُ المُسيّب عمَرَ بنَ عبدالعزيز يقرأُ وهو يطربُ فأرسلَ إليه، فنهاهُ فانتَهى» [انظر: مصنف عبدالرزاق: ٤١٧٤، وقيام الليل لابن نصر: ٥٤]. [٨/ ٤]

قال إبراهيمُ: «كانوا يَكرَهونَ القراءَة بتطريبٍ، وكانوا إذا قرؤوا القرآنَ قرؤوه حدراً ترسالاً بحزنٍ».

١٢٥٣- ولهما [خ: ٤٢٣٢، م: ٢٤٩٩] عَنْ أَبِي مُوسَى مرفُوعاً: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ».

١٢٥٤- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرفوعاً: «الجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ» [د: ١٣٣٣، ت: ٢٩١٩، ن: ٢٥٦١، حم: ٤/ ١٥١، ١٥٨]. [٨/ ٥]

١٢٥٥- وعَن أبي العاليةَ قالَ: «كنتُ جالساً مع أصحابِ النّبيِّ ﷺ فقالَ رجلٌ: قرأتُ الليلةَ كذا، فقالوا: هذا حظُّكَ منهُ».

١٢٥٦- وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» [د: ١٤٦٨، ن: ١٠١٥، جه: ١٣٤٢، مي: ٣٥٠٠، حم: ٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤، وعلقه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن].

١٢٥٧- ولهما: [خ: ٧٦٩، م: ٤٦٤] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ». [٨/ ٦]

١٢٥٨- وفي «سنن أبي داود»[1]: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ».

١٢٥٩- وَالآيَةُ: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الحَكِيمُ} [سورة المائدة: آية ١١٨] رواهُ النسائي [١٠١٠] وغيره [جه: ١٣٥٠].

١٢٦٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهَا نَعَتَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا» صَحَّحهُ الترمذيُّ [٢٩٢٣، د: ١٤٦٦، ن: ١٠٢٢، حم: ٦/ ٢٩٤، ٣٠٠].

١٢٦١- وعن ابن عباسٍ: «لئن أقرأ آيةً أرتلها أحب إليَّ مِن أن [٨/ ٧] أقرأ القرآنَ كلّه بغيرِ ترتيلٍ» [عبدالرزاق: ٤١٨٧، وابن المبارك في الزهد: ١١٩٣، والبيهقي: ٣/ ١٣ بلفظ: لئن أقرأ البقرة أرتلها...].

١٢٦٢- وعن أبي الدرداء: «أنه كانَ يَدرُسُ القُرآنَ ومَعهُ نَفَرٌ يَقرَؤونَ جَميعاً» رواهُ أبو داودَ[2].

١٢٦٣- وروي أيضاً عن عليٍّ: «أَنَّهُ سَمِعَ ضجةَ ناسٍ في المسجدِ يَقرؤونَ القرآنَ فقالَ: طُوبى لِهؤلاءِ كَانوا أحبَّ النَّاسِ إلى رَسولِ الله ﷺ» [البزار: ٨٧٤، طس: ٧٣٠٨].

١٢٦٤- ولَهما [خ: ٥٠٣٢، م:٧٩٠] عَنْ عَبْدِالله مَرْفُوعاً: «لا يَقُلْ [٨/ ٨] أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

---

(١) لم أجده عند أبي داود، إنما أخرجه النسائي (١٠١٠) وابن ماجه (١٣٥٠)، وغيرهما.

(٢) لم أجده عند أبي داود بعد بحث طويل عنه، ولم أقف على من عزاه له.

١٢٦٥- ولهما [خ:٢٦٥٥، م: ٧٨٨] عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيْثٍ: «رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا».

١٢٦٦ و ١٢٦٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» صَحَّحهُ الترمذيُّ [٢٩٥١]. [٨/ ٩]

١٢٦٨- وَصَحَّ: «المِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ» [د: ٤٦٠٣، حم: ٢/ ٢٥٨، ٢٨٦، ٤٢٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٩٤، ٥٠٣، ٥٢٨].

١٢٦٩- وَرَوى الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَءُونَ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ضَرَبُوا كِتَابَ الله بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ الله يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَلا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ» [حم: ٢/ ١٨٥]. [٨/ ١٠]

١٢٧٠- ولأَحْمد [٣/ ٤٢٨، ٤٤٤] عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ مَرْفُوعاً: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلا تَغْلُوا فِيهِ وَلا تَجْفُوا عَنْهُ وَلا تَأْكُلُوا بِهِ وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ».

١٢٧١- ولأَحْمَدَ[1] في حَدِيْثِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو: «... اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: [٨/ ١١] يَا نَبِيَّ اللهَّ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

١٢٧٢- ولأَبِي دَاودَ [١٣٩١]: «إِنَّ بِي قُوَّةً قَالَ اقْرَأْهُ فِي ثَلاثٍ».

ورَوى ابنُ أبي داود[2] بإسنادِه عن عَبدالله بنِ أبي الهُذيلِ التَّابِعيِّ قالَ: «كَانوا يَكْرَهونَ أنْ يَقرؤوا بَعضَ الآيَةِ ويَتْرُكُوا بَعضَها».

ورَوى أيضاً عَن عَطاء معناهُ: «إنَّ القارئَ إذا عرضَ لهُ ريحٌ فيُمسِك ثمَّ يَعودُ إلى القِراءَةِ». [٨/ ١٢]

وقَالَ مُجاهِدٌ: «إذا تَثاءَبَ أَمسَكَ عَن القِراءَةِ» [شيبة: ١٨٩].

١٢٧٣- وَفي الحَديثِ: «إذا تَثاءَبَ أَحدُكم فَليُمسِك عَن القِراءَة...» إلخ.

وَ«كانَ إبراهيمُ إذا قرأَ: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ} [سورة التوبة: ٣٠] {وَقَالُواْ اتَّخَذَ الله وَلَداً} [سورة الأنبياء: ٢٦] ونَحوِه أَخفَضَ صَوتَه».

١٢٧٤- وعن عبدالله بن مسعود: «أَنَّهُ صَلَّى فقرَأ بآخِرِ بَني إسرائِيلَ فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا» [شيبة: ٣٦٨٦].

وروى ابن أبي داود عن إبراهيم: «أنه كان يكره أن يتأول القرآن بشيء من أمر الدنيا».

١٢٧٥- وعن عبدالله: «إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها. ثم سكت ولا يقول: كيف كذا وكذا. فإنه يلبس عليه» [عبدالرزاق: ٣/ ٣٦٥]. [٨/ ١٣]

١٢٧٦- وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة: «كان أنس إذا ختم جمع أهله ودعا» [شيبة: ٣٠٠٣٨، الحلية: ٧/ ٢٨٠، الطبراني: ٦٧٤].

١٢٧٧- وروى أيضاً عن ابن عباس: «أنه أمر رجلاً

---

(١) كذا قال: ولأحمد، ولم يخرجه أحمد بهذا هذا اللفظ، إنما هذا لفظ مسلم (١١٥٩)، وأخرجه أحمد بلفظ قريب منها هذا: «اقْرَأْ بِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ الله دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي، قَالَ: «اقْرَأْ بِهِ فِي عِشْرِينَ»، قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ الله دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي، قَالَ: «اقْرَأْ بِهِ فِي عَشْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي، قَالَ: «اقْرَأْ بِهِ فِي كُلِّ سَبْعٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي؛ فَأَبَى.

(٢) لم أجده ولا ما يأتي بعده من روايات في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود بعد بحث طويل عنه، وقد أخرجه سعيد بن منصور (١٣٧) وابن أبي شيبة (٣٠٢٦٤) والبيهقي في «الشعب» (٢١٣٤).

يراقب رجلاً يقرأ القرآن. فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فشهد ذلك» [الشعب: ٢٠٧١].

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عُيَيْنَة قال: «**أرسل إليَّ مُجَاهِدٌ وعبدة بن أبي لبابة فَقَالاَ: أرسلنا إِلَيكَ لأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ وَالدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ**» [مي: ٣٤٨٢، الشعب: ٢٠٧٢].

وبإسناده الصحيح عن مجاهد قال: «**كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون: تنزل الرحمة**».

١٢٧٨ - وروى عن طَلحة بن مُصَرِّف قال: «**أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار يقولون: إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح**» [مي: ٣٤٧٥]. [٨/ ١٥]

١٢٧٩ - وروى الدارمي بإسناد حسن عن سعد بن مالك.

وبإسناده الصحيح عن جماعة من التابعين: «**صيام يوم الختم**».

١٢٨٠ - ولهما [خ: ١٠٦٧، م: ٥٧٦] عَنْ ابنِ مسعودٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ {وَالنَّجْمِ} فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُالله لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا**».

١٢٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» وَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»**» رواهُ مُسلِمٌ [٥٧٨، خ: ٧٦٦ - ولم يذكر السجود في (إقرأ)]. [٨/ ١٦]

١٢٨٢ - ولهما [خ: ١٠٧٢، م: ٥٧٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «**قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**».

١٢٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**{ص} لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا**» رواهُ البخاري. [١٠٦٩].

١٢٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ: مِنْهَا ثَلاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَينِ**». [٨/ ١٧] رواه أبو داود [١٤٠١] وَغَيرُهُ [جه: ١٠٥٧].

١٢٨٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهُمَا**» [ت: ٥٧٨] رواهُ أحمد. [٤/ ١٥١] واحتجَّ به، وفي إسناده ابن لهيعة. [٨/ ١٨]

١٢٨٦ - لكن روى هو عن عدة من الصحابة: «**أنهم سجدوا في الحج سجدتين**» [جه: ١٠٥٧، قط: ١/ ٤٠٨ مرفوعاً، هق: ٢/ ٣١٨، ت: ٤٢٨٧ موقوفاً].

١٢٨٧ - ولهما [خ: ١٠٧٩، م: ٥٧٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَينا السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ**».

١٢٨٨ - ولمسلم [٥٧٥]: «**في غيرِ صلاة**». [٨/ ١٩]

١٢٨٩ - قال ابن مسعود لتَمِيم بن حَذْلَم -وهو غلام- فقرأ عليه سجدة، فقال: «**اسجد فأنت إمامنا**» رواهُ البخاري تعليقاً. [كتاب الكسوف، باب من سجد لسجود القارئ رقم ١٠١٢].

١٢٩٠ - وفيه: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ**».

١٢٩١ - وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا - كَأَنَّهُ لاَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ**» [خ: تعليقاً، كتاب الكسوف، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود]. [٨/ ٢٠]

١٢٩٢- وَقَالَ سَلْمَانُ: «**مَا لِهَذَا غَدَوْنَا**» [خ: تعليقاً، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود].

١٢٩٣- وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا**» [المصدر السابق].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «**لا يَسْجُدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ**» [المصدر السابق].

١٢٩٤- ثم روى بإسناده «**أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِي اللهُ عَنْهُ: قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ** [٨/ ٢١] **السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِي اللهُ عَنْهُ**» [خ: ١٠١٥].

١٢٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ**» رواهُ أحمد [٢/ ٨٣].

١٢٩٦- وأبو داود [٨٠٧] -ولفظه-: «**... سَجَدَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ**». [٨/ ٢٢]

١٢٩٧- وعنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ: مِنْهُمُ الرَّاكِبُ، وَالسَّاجِدُ فِي الأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ**» رواهُ أبو داود. [١٤١١].

١٢٩٨- وله [١٤١٣] أيضاً عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا**».

١٢٩٩- وعن عائشة «**أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا بلغت السجدة، قامت فسجدت**» [هق: ٢/ ٣٢٦، ش: ٨٥٦٣] رواهُ إسحاق.

١٣٠٠- وعنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [٨/ ٢٣] يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**» صَحَّحهُ الترمذي [٥٨٠].

١٣٠١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَر بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا...**» قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم. والنسائي [٩١٢، د: ٢٧٧٤، جه: ١٣٩٤]. [٨/ ٢٤]

١٣٠٢- «**وسجد حين جاءه إسلام همدان**» [هق: ٣٧٤٧] إسناده صحيح.

١٣٠٣- وسجد حين قال له جبريل: «**يَقُولُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ**» رواهُ أحمد. [١/ ١٩١].

١٣٠٤- و«**سجد علي حين رأى ذا الثدية**» رواه أحمد. [١/ ١٠٧-١٠٨]. [٨/ ٢٥]

١٣٠٥- «**سَجَدَ كَعبٌ حِينَ بُشِّرَ بِتَوْبَةِ الله عَلَيْهِ**» [هق: ٢/ ٤٦٠].

وقال إبراهيم: «**كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى**» ذكره ابن عبدالبر [التمهيد: ٢/ ١٦٠].

١٣٠٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» أخرجاه: [خ: ٥٨١، م: ٨٢٧].

١٣٠٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: «**ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ** [٨/ ٢٦] **الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**» رواهُ مسلم. [١٣٧٣].

١٣٠٨- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرفوعاً: «**يَا بَنِي عَبْدِ**

مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» صَحَّحَهُ الترمذي [٨٦٨]. [٨/ ٢٧]

بـــابُ صلاةِ الجماعةِ

١٣٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» أَخْرَجَاهُ [خ: ٦٤٤، م: ٦٥١].

١٣١٠- ولأحمد [٢/ ٣٦٧]: «لَوْلا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ...». [٨/ ٢٨]

١٣١١- ولمسلم [٦٥٣] عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

١٣١٢- وله [٦٥٤] عَنِ ابنِ مَسعودٍ: «... وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

١٣١٣- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، [٨/ ٢٩] وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغفِر لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ» رواهُ البخاري [٤٧٧].

١٣١٤- ولأبي داود [٥٦٠]: «الصَّلاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاةً، فَإِذَا صَلاَّهَا فِي فَلاةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً». [٨/ ٣٠]

١٣١٥- وللبخاري [٦١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «... لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

١٣١٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما عَنِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ» رواهُ ابن ماجة [٧٩٣] بإسناد صحيح. [٨/ ٣١]

١٣١٧- وله [٦١٩] عَنْهُ مَرفُوعاً: «... لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاةُ».

١٣١٨- وله [خ: ١٧٦، م: ٣٦٢] عَنْه مَرفُوعاً: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». [٨/ ٣٢]

قال البخاري: «وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ» [كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة].

١٣١٩- «وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً» [المصدر السابق].

١٣٢٠- وله [خ: ٦٥٥] عَنْ أَنَسٍ -في حديثِ بَنِي سَلِمَةَ-: «أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟».

١٣٢١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» [م: ٦٤٨]. [٨/ ٣١]

١٣٢٢- وفي رواية: «فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ» [م: ٦٤٨].

١٣٢٣- وفي أخرى: «فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ مَعَهُمْ

فَصَلِّ، وَلا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلِّي» رواهُ أحمد ومسلم والنسائي. [حم: ٥/ ١٤٧، م: ٦٤٨، ن: ٧٧٨].

١٣٢٤- وفي حديث عُبادَةَ: ... فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**» رواهُ أبو داود [٤٣٤]. [٨/ ٣٤]

١٣٢٥- وعن أبي سعيد[1]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ**» رواهُ أبو داود. [١٠٨٣].

١٣٢٦- وعَنْ يَزِيدِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، [٨/ ٣٥] فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**» فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» فَقَالا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**» رواهُ الخمسة إلا ابن ماجة. [ت: ٢١٩، ن: ٨٥٨، د: ٥٧٥، حم: ٤/ ١٦٠-١٦١، مي: ١٣٦٧].

١٣٢٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. [٨/ ٣٦]

إسناده جيد. رواه أحمدُ [٣/ ٤٥] والترمذي [٢٢٠]، وحَسّنَه. [٨/ ٣٧]

١٣٢٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسارٍ -مَوْلَى مَيْمُونَةَ- قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلاطِ، وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ، قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟، أَوِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**» رواهُ أحمد [٢/ ١٩] والنسائي [٨٦٠] وأبو داود [٥٧٩]. [٨/ ٣٨]

باب الإمامة

١٣٢٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**» [م: ٦٧٣].

١٣٣٠- وفي لفظ «سِنًّا» بدل «سِلْمًا» رواهُ مسلم [٦٧٣]. [٨/ ٣٩]

١٣٣١- وله [٦٧٤]: «**عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ**».

١٣٣٢- وفي البخاري [٦٩٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلوا الْعُصْبَةَ -مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ- قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ، [٨/ ٤٠] فكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ**».

١٣٣٤-[2] وفي حديثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ: «**فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي -لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ- فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي**» رواهُ البخاري. [٣٩٦٣]. [٨/ ٤١]

١٣٣٥- ولأبي داود [٥٨٧]: «**فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْمٍ إِلاَّ كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا**».

---

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ صوابه: (عن أبي قتادة) كما في مصادر التخريج.

(٢) يوجد خطأ في الترقيم هنا، حيث سقط الرقم ١٣٣٣ من مطبوعة جامعة الإمام، فأبقيته كما هو لتطابق النسختين، وحتى تتوافق الفهارس.

١٣٣٦- ولهما [خ: ٣٧٨، م: ٤١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّروا، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قاعداً فَصَلُّوا قُعوداً أَجْمَعُونَ**». [٨/ ٤٢]

- قال البخاري [٦٨٩]: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هذا منسوخٌ، «**صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رسولِ الله ﷺ**».

١٣٣٧- وفي لفظ لأبي داود [٦٠٣] وغيره: «**...وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ... وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ... وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ**».

١٣٣٨- ولهما [خ: ٦٩٠، م: ٤٧٤] عن الْبَرَاءِ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ**». [٨/ ٤٣]

١٣٣٩- ولهما [خ: ٦٩١، م: ٤٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوْ لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**».

١٣٤٠- ولمسلم [٤٢٦] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ، وَلا بِالْقِيَامِ، وَلا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**». [٨/ ٤٤]

١٣٤١- وللبخاري عنه في حديث: «**فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع**».

١٣٤٢- قال: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «**إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ**» [خ: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام...].

- وَقَالَ الحَسَنُ: - فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: «**يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا، -وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ- يَسْجُدُ**» [المصدر السابق].

١٣٤٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**» [٨/ ٤٥] أخرجاه [خ: ٧٠٣، م: ٤٦٧].

١٣٤٤- ولهما [خ: ٧٠٨، م: ٤٦٩] عنْ أَنَسٍ: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ رَسُولِ الله ﷺ**».

١٣٤٥- ولهما [خ: ٧٠٩، م: ٤٧٠] عَنهُ مَرفُوعاً: «**إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**». [٨/ ٤٦]

١٣٤٦- ولهما [خ: ١٨٢، م: ٢٧٤] عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَبَرَّزَ رَسُولُ الله ﷺ -وَذَكَرَ وُضوءَهُ- ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ... فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ بِصَلاةِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ [٨/ ٤٧] الله ﷺ يُتِمُّ صَلاتَهُ... فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ**» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا.

١٣٤٧- ولأبي داود [١٥٢]: «**فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيئاً**».

١٣٤٨- ولهما [خ: ٥٥٦، م: ٦٠٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرفُوعاً: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**».

١٣٤٩- ولأبي داود [٨٩٣] -بإسنادٍ حسنٍ- عنهُ مرفوعاً: «**إِذَا [٨/ ٤٨] جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكعَةَ**».

١٣٥٠- وقال: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**» [م: ٦٠٢].

١٣٥١- ولمسلمٍ [٧١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ**».

١٣٥٢- وروى عبدالرزاق عن سلمان يرفعه: قال: «**إذا [٨/ ٤٩] كان الرجل بأرض قِيٍّ فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإنْ لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلّى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرَى طرفاه**» [عبدالرزاق: ١٩٥٢].

١٣٥٣- ورواه سعيد وقال: «**صلى خلفه من الملائكة.... وفيه يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويُؤَمِّنونَ على دعائه**» [هق: ١/ ٢٥٢].

١٣٥٤- وللبخاري [٢٩٩٦] عَنْ أَبِي مُوسَى مَرفُوعاً: «**إِذَا مَرِضَ [٨/ ٥٠] الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**».

١٣٥٥- وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: مَا سَافَرَ رَسُولُ الله ﷺ سَفَرًا إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، فَإِنَّا سَفْرٌ**» رواهُ أحمد [٤/ ٤٣٠].

١٣٥٦- وعَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**» رواهُ مالك [٣٤٦] رحمه الله. [٨/ ٥١]

١٣٥٧- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذا أَمَرْتُكَ؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**» [٨/ ٥٢] أخرجاه [خ: ٦٨٤، م: ٤٢١].

١٣٥٨- وفي رواية لأبي داود [٩٤١] وغيره: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ: «**يَا بِلالُ، إِنْ حَضَرَتْ الصَلاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ...**».

١٣٥٩- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ**» [ت: ٣٦٣، ن: ٧٩٧]. [٨/ ٥٣]

١٣٦٠- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا**» صَحَّحهُما الترمذي [٣٦٢].

١٣٦١- وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ -أو كتفُهُ- فَأَتَاهُ أَصحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِم جَالِسًا، وَهُم قِيامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،... وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِياماً وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا**

فَصَلُّوا قُعُودًا» [خ: ٣٧٨، م: ٤١١]. [٨/ ٥٤]

١٣٦٢- ولأبي داود [٦٠٢]: «... **وَلا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا»**.

١٣٦٣- ولهما [خ: ١٩٨، م: ٤١٨] -في حديث-: «**فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّر، فَأَومَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. عَنْ يَسارِ أَبِي بَكرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قائِماً، وَكانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قاعِداً، يَقتَدِي أَبُو بَكرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالنَّاسُ مُقتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ**». [٨/ ٥٥]

١٣٦٤- ولهما [خ: ٢٧٥، م: ٦٠٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

١٣٦٥- ولأحمد [٢/ ٣٣٨] والنسائي [٨٠٩]: «**حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ**».

١٣٦٦- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... [٨/ ٥٦] جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ هُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ... وَفِي آخِرِهِ...: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي**» أَخْرَجَاهُ [حم: ٥/ ٣٣٩، خ: ٧٧٤، م: ٥٤٤، ن: ٧٣٩، د: ١٠٨٠].

١٣٦٧- «**وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهرِ المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ**» [م: ٣٥٢].

١٣٦٨- «**وكان أنس يجمع في دار أبي رافع عن المسجد في غرفة لها باب مشرف على المسجد ويأتم بصلاة الإمام**» [٨/ ٥٧] رواهما سعيد بن منصور في «سننه».

١٣٦٩- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ**» رواهُ البخاري [٧٨٣]. [٨/ ٥٨]

١٣٧٠- وله [٧٢٩] في حديثٍ: «... **وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ...**».

١٣٧١- وَعَنْ هَمَّامٍ: «**أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي**» رواهُ أبو داود [٥٩٧].

١٣٧٢- وللدارقطني عن أبي مسعود نحوه. [٨/ ٥٩]

١٣٧٣- وعن سعيد بن جبير قال: «**كان ابن عباس في سفر، معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، فضحك، وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية، فصلى بهم وهو جنب متيمماً**» رواهُ الأثرم، واحتج به أحمد. [شيبة: ١٠٣٦].

١٣٧٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» رواهُ البخاري [٦٩٤].

١٣٧٥- وصح عن عمر «**أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم، فأعاد ولم يعيدوا**» [هق: ٢/ ٣٩٩، قط: ١/ ٣٦٤].

* وقال أحمد: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حين طعن أتموا صلاتهم. [٨/ ٦٠]

١٣٧٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا**» رواهُ أحمد [٥/ ٤١] وأبو داود

[٢٣٤].

١٣٧٧- ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد مرسلاً [٨/ ٦١] عن النبي ﷺ -وفيه- «ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلسوا...» [خ: ٢٧٥، م: ٦٠٥].

١٣٧٨- وَعَنْ جابرٍ قالَ: «... قام رَسُولُ الله ﷺ لِيُصَلِّي... ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ...» رواهُ مسلم [٣٠٠٦]. [٨/ ٦٢]

١٣٧٩- وله [٦٦٠] عَنْ أَنسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا».

١٣٨٠- وَعَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي، ثُمَّ جعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَامَ بَيْنَنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفًّا وَاحِدًا قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً» رواهُ أحمد [١/ ٤٥٩].

قال ابن عبدالبر [التمهيد: ١/ ٢٦٧]: «لا يصح رفعه». [٨/ ٦٤]

وأجاب ابن سيرين بأن المسجد كان ضيقاً رواهُ البيهقي [٣/ ٩٩]. [٨/ ٦٥]

١٣٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الخَلَلَ». رواه أبو داود [٦٨١]. [٨/ ٦٦]

١٣٨٢- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: «عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ...» رواهُ أحمد [٥/ ٣٤٤]... حسن.

١٣٨٣- عَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ» رواهُ الخمسة [د: ٦٨٢ ، ت: ٢٣٠، جه: ١٠٠٤، حم: ٤/ ٢٢٧] وابن حبان [٢١٩٩] إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، [٨/ ٦٧] ورواته ثقات.

- قال ابن المنذر: أثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث.

١٣٨٤- وَعَن عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ صَلَّى خَلفَ الصَّفِّ: «اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» رواهُ أحمد [٤/ ٢٣] وابن ماجة [١٠٠٣] ورواته ثقات، وابن حبان [٢٢٠٢] والحاكم [١/ ٤٨٧] وقال: على شرط الشيخين. [٨/ ٦٨] وحسنه أحمد.

١٣٨٥- وللبخاري [٦٢٨] في حديث ابْنِ الحُوَيْرِثِ: «فَلْيُؤَذِّن أَحَدُكُما، وَلِيَؤُمَّكُما أَكبَرُكُما».

١٣٨٦- و«أم ابن عباس في التهجد». [٨/ ٦٩]

١٣٨٧- ولأحمد [٥/ ٥٣، ت: ٣٥٦] وأبي داود [٥٩٦] وغيرهما عنه مرفوعاً: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنهُمْ».

١٣٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ، وَلا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» [٨/ ٧٠] رواه أبو داود [٩٠] بإسناد حسن. [ت: ٣٥٧، حم: ٥/ ٢٦٠].

١٣٨٩- وفي حديث عِتْبَانَ: «كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى» [خ: ٤٢٤].

١٣٩٠- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَرفُوعاً: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا

مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» [د: ١٤٥١] رواهُ أحمد وأبو داود [١٢٣٩]. [٨/ ٧١]

١٣٩١- وعنه مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا أَوْ حَضَرَهَا لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» رواهُ أحمد [٢/ ٣٨٠] وأبو داود [٥٦٤] وغيرهما.

١٣٩٢- ولهما [خ: ٨٦٥، م: ٤٤٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

١٣٩٣- ولمسلم [٤٤٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرفُوعاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ». [٨/ ٧٢]

١٣٩٤- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ المَسَاجِدِ، كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا» أَخْرَجَاهُ [حم: ٦/ ٩١، خ: ٢/ ٣٤٩، م: ٣٢٩].

١٣٩٥- وفي حديث ابْنِ عُمَرَ -عند أحمد [٢/ ٧٦] وغيره-: «... وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» وصححه ابن خزيمة [١٦٨٤].

١٣٩٦- ولأبي داود [٥٦٥] وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٨/ ٧٣] قَالَ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ» [خ: ٨٦٥، م: ٤٤٢ بلفظ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله].

١٣٩٧- ولأحمد [٦/ ٣٧١] -وحسّنه- عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي، وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي» وسنده حسن.

١٣٩٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [٨/ ٧٤] «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ...» رواهُ مسلم [٦٦٢].

١٣٩٩- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «... صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواهُ أحمد [٥/ ١٤٠] وأبو داود [٥٥٤] وصححه ابن حبان [٢٠٥٦]. [٨/ ٧٥]

١٤٠٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» قال الترمذي [٣٦٠]: حسن غريب.

١٤٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ، وَنَتَحَجَّرُهَا عَلَيْنَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ، فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ، كَثُرُوا، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» رواهُ أحمد [٦/ ٤٠].

١٤٠٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ [٨/ ٧٦] الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ... قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا» أَخْرَجَاهُ [م: ٥٠٩، خ: ٥٠٢].

١٤٠٣- ولمسلم [٥٠٩]: «أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ المَكَانَ».

١٤٠٤- وَعَنْ عَبْدِالحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ

خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [٨/ ٧٧] رواه الخمسة [ت: ٢٢٩، د: ٦٧٣، حم: ٣/ ١٣١، ن: ٨٢١] إلا ابن ماجة. وإسناده ثقات.

١٤٠٥- وعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُصَلِّ الإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ**» رواهُ أبو داود [٦٠٦]، ولكن قال أحمد: لا أعرف ذلك عن غير علي.

١٤٠٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ**». [٨/ ٧٨] رواه أحمد [٢/ ٤٢٥] وأبو داود [١٠٠٦] وقال: «**يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ**». [٨/ ٧٩]

باب صلاة أهل الأعذار

١٤٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ، فَيُنَادِي بِالصَّلاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ٦٣٢، م: ٦٩٧].

١٤٠٨- ولمسلمٍ [٦٩٨] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ [٨/ ٨٠] ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ**».

١٤٠٩- وللبخاري [٦٦٦] عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ -فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ- ثُمَّ قَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ -إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ- يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**».

١٤١٠- وفي حديث عِتْبَانَ: «... **تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ...**» [خ: ٤٢٤].

١٤١١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا** [٨/ ٨١] **قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ**».

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعني النَّبِيَّ ﷺ- إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ٩٠١، م: ٦٩٩].

١٤١٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرفُوعاً: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ**» رواهُ البخاري [٦٧٤]. [٨/ ٨٢]

١٤١٣- ولمسلم [٥٦٠] عَنْ عَائِشَةَ مَرفُوعاً: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

١٤١٤- وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «**مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ**» رواهُ البخاري [تعليقاً، كتاب الأذان: باب، إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة].

١٤١٥- وله [٦٧٠] عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: «**إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ -وَكَانَ رَجُلاً ضَخْمًا...**». [٨/ ٨٣]

١٤١٦- وله [٨٥٤] عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا**».

قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نِيئَهُ.

١٤١٧- وفي رواية: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، -ثُمَّ ذَكَرَ قِصةَ القِدرِ-... وَقَالَ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**» [خ: ٨٥٤، م: ٥٦٤].

١٤١٨- وله [خ: ٨٥٣، م: ٥٦١] عَنْ أَنَسٍ مَرفُوعاً: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبْنَا -أَوْ- لا يُصَلِّيَنَّ**

مَعَنَا». [٨/ ٨٤]

١٤١٩- ولهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَلا يَأْتِيَنَّ المَسَاجِدَ» [خ: ٨٥٣، م: ٥٦٠].

١٤٢٠- ولمسلمٍ [٥٦٤] عَنْ جَابِرٍ: «... فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

١٤٢١- وَتَرَكَ الْمُغِيرَةَ وَقَدْ أَكَلَ ثُومًا، وَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْراً» صحيح رواه أبو داود [٣٨٢٦]. [٨/ ٨٥]

١٤٢٢- و«استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد - وهو يتجمر للجمعة- فأتاه وترك الجمعة».

١٤٢٣- ولهما [خ: ١٠٨٩، م: ٦٩٠] عَنْ أَنَسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

١٣٢٤- ولهما [خ: ١٠٨١، م: ٦٩٧] عَنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، [٨/ ٨٦] فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا».

قال أحمد: حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى.

١٤٢٥- لحديث جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَقامَ بِها الرابعَ والخامِسَ، والسادِسَ والسَّابِعَ، وصَلَّى الصبحَ في اليومِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرجَ إلى مِنى، وَخرجَ مِن مَكَّةَ مُتوجِّهاً إلى المدينةِ بعدَ أيَّامِ التَشريقِ» [خ: ١٠٨٠]. [٨/ ٨٧]

١٤٢٦- ولمسلم [٦٩١] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ شُعْبَةُ الشَّاكُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

١٤٢٧- وعَنْ عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لا يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ» رواهُ أبو داود [١٢٢٩].

١٤٢٨- وسئل ابن عباس: «ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ قال: تلك السنة». [٨/ ٨٨] رواه أحمد [١/ ٢٢٦، ٢٩٠، ٣٣٧، ٣٦٩].

١٤٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا» رواهُ البخاري [١٠٨١].

١٤٣٠- ولأحمد [٢/ ٨٣] في «المسند» عَنْ ثُمَامَةَ بْنُ شَرَاحِيلَ قَالَ: [٨/ ٨٩] «خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْنَا: مَا صَلاةُ المُسَافِرِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلاَّ صَلاةَ المَغْرِبِ ثَلاثًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي المَجَازِ؟ قَالَ: وَمَاذا المَجَازُ؟ قُلْتُ: مَكَانًا نَجْتَمِعُ فِيهِ، وَنَبِيعُ فِيهِ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ، لا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ...».

١٤٣١- قال البخاري [كتاب تقصير الصلاة، باب، يقصر إذا خرج من موضعه]: «وَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لا، حَتَّى نَدْخُلَهَا».

١٤٣٢- وله [١١٠١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ}». [٨/ ٩٠]

١٤٣٣- وله [١٠٩٨] عَنهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ».

١٤٣٤- قال البخاري [كتاب تقصير الصلاة، باب

من تطوع في غير دبر الصلاة]: «وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ».

١٤٣٥- وفي حديث عن أبي داود [١٢٥٨] وغيره: «وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ». [٨/ ٩١]

١٤٣٦- وفي «الصحيح» [م: ٢٢٧٠] عَنِ ابنِ مَسعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاةً إلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاتَيْنِ: صَلاةَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلاةُ الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» [خ: ١٦٧٥، م: ١٢٨٩].

١٤٣٧- ولهما [خ: ١١١١، م: ٧٠٤] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

١٤٣٨- ولهما [خ: ١٠٩١، م: ٧٠٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». [٨/ ٩٢]

١٤٣٩- وفي لفظ: «إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» [خ: ١٠٩٢، م: ٧٠٣].

١٤٤٠- وفي لفظ: «بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ» [خ: ١١٠٦، م: ٧٠٣].

١٤٤١- وفيه: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ... لا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» [خ: ١١٠٩].

١٤٤٢- وفي رواية قالَ عَبْدُالله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، [٨/ ٩٣] إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» [خ: ١٠٩٢، م: ٧٠٣].

١٤٤٣- ولمسلمٍ [٧٠٦] عنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَن مُعَاذٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

قَالَ: فَقُلْتُ: «مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

١٤٤٤- ولَه عن ابن عباس مثله [م: ٧٠٥].

١٤٤٥- وعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ [٨/ ٩٤] المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ المَغْرِبِ» رواهُ أحمد [٥/ ٢٤١] وأبو داود [١٢٢٠] والترمذي [٥٥٣]، ورواته ثقات.

١٤٤٦- ولمالك [٣٢٨] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ: [٨/ ٩٥] «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ يَوْماً فِي غَزوةِ تَبُوكَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا» قال ابن عبدالبر [التمهيد: ١٢/ ١٩٣]: هذا صحيح الإسناد.

١٤٤٧- ولهما [خ: ٥١٠، م: ٧٠٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

١٤٤٨- ولمسلمٍ [٧٠٥] «جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ».

قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

- قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ [٨/ ٩٦]

١٤٤٩- ولمالك في «الموطأ» [٣٣١]: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي المَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ».

١٤٥٠- وقال أحمد [٢/ ٤]: «كانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ فِي

اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ».

١٤٥١- وفي حديث جابر الصحيح: «**حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ -ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطبَةَ- ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**» [م: ١٢١٦].

١٤٥٢- وفيه [م: ١٢١٨]: «... **حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ**...». [٨/ ٩٧]

١٤٥٣- ولأحمد [٥/ ٢٠٠] فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: «...**ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ**».

١٤٥٤- ولهما [خ: ١٣٩، م: ١٢٨٠]: «... **فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ**...».

١٤٥٥- وفي حديث حمنة -تقدم في موضعه-.

١٤٥٦- ولهما [خ: ٦٦٩، م: ١١٦٧] في حديث أَبِي سَعِيدٍ: «... **أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ [٨/ ٩٨] رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ**...».

١٤٥٧- وعن ابن عمر: سئل النبي ﷺ... كيف أصلي في السفينة؟ قال: «**صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق**» قال الحاكم [١٠١٩]: على شرطهما. [هق: ٣/ ١٥٥، قط: ٤].

١٤٥٨- وعن عبدالله بن أبي عتبة قال: «**صحبت جابر بن عبدالله وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، في سفينة، فصلوا قياماً في جماعة، أمّهُم بعضهُم، وهم يقدرون على الجُدِّ**». [٨/ ٩٩] رواه سعيد في «سننه».

١٤٥٩- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: {**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُوا**} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» رواهُ مسلم [٦٨٦].

١٤٦٠- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ [٨/ ١٠٠] انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ**...» رواهُ أحمد [٤/ ١٧٣]، والترمذي [٤١١] وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. [٨/ ١٠١]

١٤٦١- وفعله أنس. ذكره أحمد.

١٤٦٢- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رواهُ البخاري [١١١٧].

١٤٦٣- وزاد النسائي [١٦٦٠]: «**فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**». [٨/ ١٠٢]

- وَقَالَ عَطَاءٌ: «**إِنْ لَمْ يَقْدِرْ المَرِيضُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**» [خ تعليقاً كتاب الكسوف، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب].

- وَقَالَ الحَسَنُ: «**إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا، وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِداً**» [خ تلعيقاً كتاب الكسوف، باب: إذا صلى قاعداً].

١٤٦٤- واحتج أحمد على السجود على الوسادة بفعل أم سلمة.

١٤٦٥- وابن عباس. [٨/ ١٠٣]

١٤٦٦- ونهى عنه ابن مسعود، وابن عمر.

١٤٦٧-[(١)] [٨/ ١٠٤]

بـــاب صلاة الخوف

١٤٦٨- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ: «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» أَخْرَجَاهُ: [ك: ٣٩٤، خ: ٤١٢٩، م: ٨٤٢]. [٨/ ١٠٥]

١٤٦٩- وفي رواية لهما: عَنْ صَالِحٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ [خ: ٤١٣٠، م: ٨٤١].

١٤٧٠- ولهما [خ: ٣٩٠٤، م: ٨٣٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصحابِهِم، مُقْبِلِينَ عَلَى العَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَضَى هؤلاءِ رَكْعَة، وَهَؤُلاءِ رَكْعَة».

١٤٧١- ولهما [خ: ٤١٣٧، م: ٨٤٣] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [٨/ ١٠٦] بِذَاتِ الرِّقَاعِ... وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ ركعاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ».

١٤٧٢- ولأحمد [٥/ ٤٩] والنسائي [١٥٤٥] أيضاً، ولأبي داود [١٢٤٨] صفة ما في هذه الرواية عن الحسن عن أبي بكرة. [٨/ ١٠٧]

ثم قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ. وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

١٤٧٣- ولمسلم [٨٤٠] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ [٨/ ١٠٨] رَسُولِ الله ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً».

١٤٧٤- وروى أبو داود [١٢٣٦] وغيره هذه الصفة من حديث أبي عياش [٨/ ١٠٩] الزرقي، قال: «فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم».

١٤٧٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ... عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ

(١) كذا في النسخة المعتمدة لم يذكر له أي حديث.

قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا [٨/ ١١٠] وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ، وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتانِ رَكْعَتانِ» رواهُ أبو داود [١٢٤٠] والنسائي [١٥٤٣] وغيرهما.

١٤٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ [٨/ ١١١] رَسُولُ الله ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» رواهُ البخاري [١٠٥٠].

١٤٧٧- وله [٨٩١] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: [٨/ ١١٢] إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

١٤٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ، وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رواهُ النسائي [١٥٣٠].

١٤٧٩- وعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ [٨/ ١١٣] بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رواهُ أبو داود [١٢٤٦] والنسائي [١٥٢٩].

١٤٨٠- وَرَوَاهُ أَيضاً عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ن: ١٥٣١]. [٨/ ١١٤]

١٤٨١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً» رواهُ مسلم [٦٨٧].

١٤٨٢- وَعَن عَبْدِالله بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ» قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلكَ. [٨/ ١١٥] قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ. رواهُ أحمد [٣/٤٩٦] وأبو داود [١٢٤٩].

١٤٨٣- ولمسلمٍ [١٧٧٠] عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «نَادَى فِينَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ أَنْ لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، [٨/ ١١٦] فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لا نُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ».

- وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ، صَلَّوْا إِيمَاءً، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا».

- وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. [٨/ ١١٧]

١٤٨٤- وَقَالَ أَنَسٌ: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ -وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ- فَلَمْ

يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلاَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا».

وَقَالَ أَنَسٌ: «**وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

ثم ذكر حديث جَابِرٍ قالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، يَا رَسُولَ الله، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ [٨/ ١١٨] النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَنَا وَالله مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ**» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا.

- وَقَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: «**ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ**».

١٤٨٥- وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» [خ: كتاب أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب والحبأ وإيماء]. [٨/ ١١٩]

١٤٨٦- وفي الصحيح [خ: ٤٢٦١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**».

قَالَ نَافِعٌ: لا أُرَى عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. [٨/ ١٢٠]

بـــاب صلاة الجُمعة

١٤٨٧- روى مسلم [٨٥٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

١٤٨٨- ولأحمد [٣/ ٤٣٠] عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَفِيهِ: «... **وَأَعْظَمُ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى... وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ** [٨/ ١٢١] **آدَمَ... وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلا سَمَاءٍ وَلا أَرْضٍ وَلا رِيَاحٍ وَلا جِبَالٍ وَلا بَحْرٍ إِلاَّ هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

١٤٨٩- ولهما [خ: ٨٨١، م: ٨٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**». [٨/ ١٢٢]

١٤٩٠- وللبخاري [٩٢٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرفُوعاً: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**».

١٤٩١- وللبخاري [٨٧٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرفُوعاً: «**مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**».

١٤٩٢- وفيه [خ: ٨٩٨، م: ٨٥٥، ن: ١٣٦٧، حم: ٢/ ٥٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ**».

ثُمَّ قَالَ: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يوماً، يَغْسِلُ فيه رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**» [خ: ٢٣٨، م: ٨٥٥].

١٤٩٣- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٨/ ١٢٣] أَنَّهُ قالَ: «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَروحُ إِلى المَسجِدِ، فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ**

الجُمُعَةِ الأُخْرَى» رواهُ البخاري [٩١٠].

١٤٩٤- ولأحمد [٣/ ٨١] عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ نَحوه: وَلَفظُهُ: «**وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَعَلَيهِ السَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ، فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا....**».

١٤٩٥- ولمسلمٍ [٨٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرفُوعاً: «**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمامُ [٨/ ١٢٤] مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**».

١٤٩٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**» رواهُ البخاري [٨٥٨].

١٤٩٧- وله [كتاب الجمعة، باب جواز الغسل لها إذا كان غسله قبلها في يومها] عن ابن عمر مرفوعاً: «**الغسل على من يجب إليه الغسل**».

١٤٩٨- وله [٨٨٢] عَنْ عُمَرَ مَرفُوعاً: «**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**». [٨/ ١٢٥]

١٤٩٩- وفيه عَنْ طَاوسٍ... قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لا أَعْلَمُهُ**».

١٥٠٠- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى [٨/ ١٢٦] وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**» رواهُ أحمد [٤/ ٩] وأبو داود [٣٤٥] وإسناده ثقات.

- قال أحمد: غير واحد من التابعين يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة.

١٥٠١- ولهما [خ: ٩٣٤، م: ٨٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرفُوعاً: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**».

١٥٠٢- وعنه ﷺ: «**... مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**» [٨/ ١٢٧] صححه الترمذي [٤٩٨]، [م: ٨٥٧].

١٥٠٣- ولأبي داود [٣٤٧] وابن خزيمة من حديث ابنِ عَمْرٍو مرفوعاً: «**... مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**».

١٥٠٤- وَعَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ**» رواهُ ابن ماجة [١١١٦] والترمذي [٥١٣]، وقال: غريب، والعمل عليه عند أهل العلم. [٨/ ١٢٨]

رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وزَبّان: ضَعَّفَهُما غيرُ واحدٍ.

١٥٠٥- وروى مالك [٢٣٣] وغيره بإسناد جيد عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: «**... كَانُوا يتحدَّثُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حتى يَقضِي الخُطبَتَينِ كِلتَيهِما...**». [٨/ ١٢٩]

١٥٠٦- ولهما [خ: ٩٣٠، م: ٨٧٥] عَنْ جابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لا قَالَ: «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

١٥٠٧- ولمسلمٍ [٨٧٥]: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

١٥٠٨- وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ بُسْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**». [٨/ ١٣٠] رواه أبو داود [١١١٨] وغيره.

١٥٠٩-وللبخاري [٨٥١] فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ حَدِيثُ التِّبرِ: «**ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ**».

١٥١٠- وعَنْ أَنَسٍ: «**بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ الْكُرَاعُ،**

وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا» رواهُ البخاري [٩٣٢]. [٨/ ١٣١]

١٥١١- وَفِي رِوايَةٍ [خ: ٩٣٣]: «**فَرَفَعَ يَدَيْهِ -وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً- فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ...**».

١٥١٢- ولهما [خ: ٤١٦٨، م: ٨٦٠] عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**». [٨/ ١٣٢]

١٥١٣- وللبخاري [٩٠٤] عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**».

١٥١٤- وله [خ: ٩٠٦] عنه: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ يَعْنِي الجُمُعَةَ**».

١٥١٥- ولمسلمٍ [٨٥٨] عَنْ جَابِرٍ قالَ: «**... كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا، حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ - يَعْنِي النَّوَاضِحَ**».

١٥١٦- وحديثُ ابن سيدان في «**خطبة أبي بكر وصلاته [٨/ ١٣٣] قبل نصف النهار، وعمر بعد ذلك...**» الحديث. احتج به أحمد. [٨/ ١٣٤]

١٥١٧- قال: وكذا رُوي عن ابن مسعود، وجابر وسعيد، ومعاوية: «**أنهم صلوها قبل الزوال**». [٨/ ١٣٥]

١٥١٨- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ٣٧٧، م: ٥٤٤]. [٨/ ١٣٦]

١٥١٩- وللبخاري [٣٥٨٣] عَنْ جَابِرٍ: «**كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ**».

١٥٢٠- ولهما [خ: ٩٢٠، م: ٨٦١]: «**عَنْ ابنِ عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ الخُطْبَتَيْنِ -وَهُوَ قَائِمٌ- يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ**».

١٥٢١- وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «**كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ -أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ [٨/ ١٣٧] عَنْهُ -وَكَثُرَ النَّاسُ- زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ**» رواهُ البخاري [٩١٢].

١٥٢٢- وله [خ: ٩٢٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ**».

١٥٢٣- قال: «**وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الإِمَامَ**» [كتاب الأذان، باب: استقبال الإمام القوم واستقبال الناس الإمام]. [٨/ ١٣٨]

١٥٢٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**» رواهُ أحمد [٥/ ٨٨].

١٥٢٥- ولمسلمٍ [٨٧٣] عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «**... مَا أَخَذْتُ {ق وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ} إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ**».

١٥٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرفُوعاً: «**كُلُّ كَلامٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**». [٨/ ١٣٩] رواه أبو داود [٤٨٤٠]، وإسناده جيد.

١٥٢٧- وفي رواية: «**الخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ...**» رواهُ أحمد [٢/ ٣٠٢]، والترمذي [١١٠٦] وقال: «**تشهد**».

١٥٢٨- ولأبي داود [١١٠٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ**».

١٥٢٩- وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ،... فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَيَّامًا، شَهِدْنَا فِيهَا الجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ -أَوْ قَالَ: عَلَى عَصًا- فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، [٨/ ١٤٠] ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا - وَأَبْشِرُوا**» رواهُ أحمد [٤/ ٢١٢] وأبو داود [١٠٩٦].

١٥٣٠- ولمسلم [٨٦٧] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ...**».

١٥٣١- وعَنْ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ...**» رواهُ مسلم [٨٦٩]. [٨/ ١٤١]

١٥٣٢- وعَنْ جَابِرٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ**» رواهُ ابن ماجه [١١٠٩]. وفي إسناده ابن لهيعة.

١٥٣٣- وهو للأثرم في سننه مرسلاً عن الشعبي.

١٥٣٤- ورواه عن أبي بكر وعمر وابن مسعود.

١٥٣٥- وعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: «**كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَبِشْرُ -بنُ مَروانٍ- يَخْطُبُنَا، فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ عِمَارَةُ: -يَعْنِي- قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ... رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا: وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا**» [٨/ ١٤٢] صححه الترمذي [٥١٥].

١٥٣٦- ولأحمد [٥/ ٣٣٧] وأبي داود [١١٠٥] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلا غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلاَّ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِشَارَةً**».

١٥٣٧- ولمسلم [٨٧٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ {الم تَنْزِيلُ} [٨/ ١٤٣] وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ} وَفِي صَلاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ**».

١٥٣٨- وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -وسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: «**مَاذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**» رواهُ مسلم [٨٧٨].

١٥٣٩- وله [م: ٨٧٨] عنه: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَ{هَلْ أَتَاكَ [٨/ ١٤٤] حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلاتَيْنِ**».

١٥٤٠- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -وسَأَلَهُ مُعاوِيَةُ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ**» رواهُ أحمد [٤/ ٣٧٢] وأبو داود [١٠٧٠]. [٨/ ١٤٥]

١٥٤١- وله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرفُوعاً: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**» [د: ١٠٧٣] رواته ثقات. [٨/ ١٤٦]

١٥٤٢- وعَنْ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: «**اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَخَطَبَ فَأَطَالَ الخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الجُمُعَةَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ**» رواهُ النسائي [١٥٩٢].

١٥٤٣- وأبو داود [١٠٧٢] بنحوه، لكنه من رواية عَطَاءٍ قَالَ: «**اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا**

فَصَلاَّهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ».

١٥٤٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»** رواهُ مسلم [٨٨١]. [٨/ ١٤٧]

١٥٤٥- ولهما [خ: ٩٣٧، م: ٨٨٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».**

١٥٤٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: **«أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»** رواهُ أبو داود [١١٣٠]. [٨/ ١٤٨]

١٥٤٧- وَعَنِ السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ قَالَ: **«نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَ مُعاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لا تَعُدْ كَمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ...»** رواهُ مسلم [٨٨٣].

١٥٤٨- وَعَنْ ابنِ مَسعودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»** [٨/ ١٤٩] رواه مسلم [٦٥١].

١٥٤٩، ١٥٥٠- وله [م: ٨٦٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».** [٨/ ١٥٠]

١٥٥١- وَعَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ مَرفُوعاً: **«مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»** رواهُ الخمسة [ت: ٥٠٠، ن: ١٣٦٩، ج: ١١٢٥، حم: ٣/ ٣٣٢، د: ١٠٥٢].

١٥٥٢- ولأبي داود [١٠٦٧] -بإسناد حسن- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ مَرفُوعاً: **«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».**

١٥٥٣- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَرفُوعاً: **«الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»** [٨/ ١٥١] رواه أبو داود [١٠٥٦].

١٥٥٤- ورواه الدارقطني [٢/ ٦ رقم: ٢]، وقال فيه: **«إنما الجمعة على من سمع النداء».** [٨/ ١٥٢]

١٥٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ -بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ- فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ»** رواهُ البخاري [٨٩٢] وأبو داود [١٠٦٨] وَقَالَ: **«قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى البَحرَينِ».**

١٥٥٦- وعن أبي هريرة: **«أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين -وكان عامله عليها- فكتب إليه عمر: جمعوا حيث كنتم»** قال أحمد: إسناده جيد [شيبة: ١/ ٤٤٠].

١٥٥٧- وعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ: **«... أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ ابْنِ زُرَارَةَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا [٨/ ١٥٣] سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ»** رواهُ أبو داود [١٠٦٩] وغيره، وصححه ابن حبان.

١٥٥٨- وعن عمر: **«أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه [٨/ ١٥٤] يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت. فقال عمر: اخرج، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر»** رواهُ الشافعي [المسند: ١/ ٤٦] عن ابن عينية عن الأسود بن قيس عن أبيه.

- وفي البخاري [تعليقاً: كتاب الأذان، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب]: قَالَ عَطَاءٌ: **«إِذَا كُنْتَ فِي**

قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ».

١٥٥٩- «**وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ، أَحْيَانًا يُجَمِّعُ، وَأَحْيَانًا لا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ**» [المصدر السابق].

١٥٦٠- ثم ذكر عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ [٨/ ١٥٥] مِنْ مَنَازِلِهِمْ فِي الْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ -وَهُوَ عِنْدِي- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**» [خ: ٩٠٢، م: ٨٤٧].

١٥٦١- وَعَنْ جَابِرٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً}**» رواهُ مسلم [٨٦٣]. [٨/ ١٥٦]

١٥٦٢- وفي «مراسيل أبي داود» [٦٢]: « **إن هذه الخطبة بعد صلاة الجمعة**».

١٥٦٣- ولمسلمٍ [٢١٧٨] عَنْ جَابِرٍ مَرفُوعاً: «**لا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: افْسَحُوا**».

١٥٦٤- «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ**» [م: ٢١٧٧]. [٨/ ١٥٧]

١٥٦٥- وله [م: ٢١٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

١٥٦٦- وفي حديث صححه الترمذي [٢٧٥١]: «**... وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ**».

١٥٦٧- وللترمذي [٥٢٦] -وصححه- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ -فَلْيَتَحَوَّلْ إِلى غَيرِهِ**».

١٥٦٨- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**» [٨/ ١٥٨] رواه أبو داود [١١١٨] وغيره.

١٥٦٩- وَقَالَ عُمَرُ: «**إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ**» رواهُ سعيد.

١٥٧٠- «**ونَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ- عَن... الحِلَقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**» رواهُ أحمد [٢/ ١٧٩] وأبو داود [١٠٧٩].

١٥٧١- وللبخاري [٦٢٧٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ [٨/ ١٥٩] ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ، هَكَذَا**».

١٥٧٢- ولأبي داود [٤٨٤٧]: «**عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ جالِساً جِلسَةَ المُتَخَشِّعَ الْقُرْفُصَاءَ**».

١٥٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ -وَهُوَ قَائِمٌ- يُصَلِّي [٨/ ١٦٠] يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا**» أَخْرَجَاهُ [خ: ٩٣٥، م: ٨٥٢].

- «وهو قائم» سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف وغيرهم.

١٥٧٤- وفي رواية سَلَمَةُ بْنِ عَلْقَمَةَ: «**وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالخِنْصِرِ قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا**» [خ: ٥٢٩٥]. [٨/ ١٦١]

١٥٧٥- ولمسلمٍ [٨٥٣] عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي ساعَةِ الجُمُعَةِ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ**».

١٥٧٦- وعن جابرٍ مرفوعاً: «**يَوْمُ الجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**» [٨/ ١٦٢] رواه أبو

داود [١٠٤٨] والنسائي [١٣٨٩]، وإسناده حسن.

١٥٧٧- وروى سعيد بن منصور -بإسناد صحيح- إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن: «**أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة**».

١٥٧٨- وروى مالك وأصحاب السنن، وابن خزيمة وابن حبان حديث أبي هريرة مع عبدالله بن سلام.

- وحديث أبي موسى أعل بالانقطاع والاضطراب، وصوب الدارقطني وقفه. [٨/ ١٦٤]

١٥٧٩- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ، يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيتَ؟ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ**» رواهُ الخمسة [حم: ٤/ ٨، د: ١٠٤٧، ن: ١٣٧٤، ج: ١٠٨٥] إلا الترمذي. [٨/ ١٦٦]

١٥٨٠- وعَنْ خالِدِ بنِ مَعْدانٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يوم جُمعَةٍ، فَإِنَّ صَلاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يوم جُمعَةٍ**» رواهُ سعيد في «سننه».

١٥٨١- وللبيهقي [٣/ ٢٤٩] بإسناد جيد: «**أكثروا الصلاة عَلَيَّ ليلةَ الجمعة ويومَ الجمعة، فمن صلى عَلَيَّ صلاةً صَلّى اللهُ عليه بها عَشراً**».

١٥٨٢- وللترمذي [٤٨٤] -بإسناد حسن- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً**».

١٥٨٣- وللبيهقي [٣/ ٢٤٩] بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يومِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمعَتَيْنِ**». [٨/ ١٦٧]

١٥٨٤- ورواه سعيد موقوفاً، وقال: «**مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**». [٨/ ١٦٨]

بــاب صلاة العيدين

١٥٨٥- ولهما [خ: ٨٨٦، م: ٢٠٦٨] في حديث الحُلَّة: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**...».

١٥٨٦- وعن جابر قال: «**كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة**» رواهُ ابن خزيمة في «صحيحه» [انظر هق: ٣/ ٢٤٧]. [٨/ ١٦٩]

١٥٨٧- وفي البخاري [٩٥٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ**».

١٥٨٨- قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «**فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ -وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَالله، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ:** [٨/ ١٧٠] **مَا أَعْلَمُ -وَالله- خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ**» [خ: ٩٥٦].

١٥٨٩- وفيه [خ: ٩٦٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالا: «**لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى**».

١٥٩٠- ولمسلمٍ [٨٦٦] فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «**لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلا إِقَامَةَ، وَلا نِدَاءَ، وَلا شَيْءَ**...».

١٥٩١- وفي البخاري [كتاب العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها]: «**أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلاةَ قَبْلَ الْعِيدِ**».

١٥٩٢- وقال: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا...**» [خ: ٩٦٤، م: ٨٨٤]. [٨/ ١٧١]

١٥٩٣- وفيه [خ: ٩٦٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «... **حَمَلْتَ السِّلاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ يُدْخَلُ الحَرَمَ**».

- قَالَ الحَسَنُ: «**نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلاَّ أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا**» [خ: تعليقاً، كتاب العيدين، باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم].

١٥٩٤- وفيه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ الله [٨/ ١٧٢] ﷺ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ، مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ**» [خ: ٩٧٧].

١٥٩٥- وفي لفظ آخر: ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَقَالَ: {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أَنْ لاَ يُشْرِكنَّ بِالله شَيْئاً**} فَتَلا هذِهِ الآيَةَ، حتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «**أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ الله... قَالَ: «**فَتَصَدَّقْنَ**». فَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي. فَجَعَلنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالخَوَاتِمَ. [م: ٨٨٤، خ: ٤٨٩٥]. [٨/ ١٧٣]

١٥٩٦- وله في حديث حفصة: ... فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ -إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ- أَنْ لا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسلِمِينَ**». قَالَتْ حَفصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، أَتَيتُها فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي - وَقَلَّمَا ذَكَرَت النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي- قَالَ: لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ -أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ- وَالحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ [٨/ ١٧٤] الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَم، أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَات، وَتَشهَدُ كَذَا، وَتَشهَدُ كَذَا؟. [خ: ٩٨٠].

١٥٩٧- وله عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى**» [خ: ٥٥٥٢].

١٥٩٨- وله عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**» [خ: ٩٨٦].

١٥٩٩- وله عَنْ أَنَسٍ مَرفُوعاً: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ**» [٨/ ١٧٥] فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ... الحديث. [خ: ٩٥٤].

١٦٠٠- وله في حديث أَبِي بُرْدَةَ: «**وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ...**» [خ: ٩٥٥].

١٦٠١- وله عنه: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ [٨/ ١٧٦] لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا**» [خ: ٩٥٣].

١٦٠٢- وفي حديث بُرَيْدَةَ: «**وَلا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ**» رواهُ الترمذي [٥٤٢].

١٦٠٣- وأحمد [٥/ ٣٥٢]، وزاد: «**فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ**».

- وفي «الموطأ» [٤٣٢] عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «**أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ**».

١٦٠٤- وللترمذي [٥٣٠] -وحسنه- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «**مِنَ السُّنَّةِ [٨/ ١٧٧] أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ**

شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ».

١٦٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ**»، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [خ: ٩٥٠، م: ٨٩٢].

١٦٠٦- وفي رواية قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ... فَقَالَ: [٨/ ١٧٨] رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**» [خ: ٩٥٢، م: ٨٩٢].

١٦٠٧- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ: خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «**حَسْبُكِ**»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي**» رواهُ البخاري [٩٥٠].

١٦٠٨- وفي لفظ: فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**» يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ. [خ: ٩٨٨].

١٦٠٩- وله [خ: ٩٧١] في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ: «... **حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ [٨/ ١٧٩] مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ...**».

١٦١٠- قَالَ: وَقَالَ عَبْدُالله بْنُ بُسْرٍ: «**إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ**» [خ: تعليقاً، كتاب العيدين، باب التكبير إلى العيد].

١٦١١- ولأبي داود [١١٣٥] وغيره: «**أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ فَقَالَ: فذكرهُ**».

١٦١٢- وللشافعي [١/ ٧٤] مرسلاً: «**أن النبي ﷺ كتب [٨/ ١٨٠] إلى عَمرو بن حَزْم -وهو بنجران- أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس**».

١٦١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ مَرفُوعاً: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**» صَحَّحهُ الترمذي [٨٠٢].

١٦١٤- ولمسلمٍ [٨٧٨] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، قَرَأَ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاتَيْنِ**». [٨/ ١٨١]

١٦١٥- وله [٨٩١] عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ -وسأَلَهُ عُمَرُ: «**مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ {ق، وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ} وَ {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ}**».

١٦١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّهُم أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِيدِ فِي المَسْجِدِ**». رواه أبو داود [١١٦٠]. [٨/ ١٨٢]

١٦١٧- وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**» وإسناده ثقات رواه ابن ماجه [١٢٩٠].

ورواه أَبو دَاود [١١٥٥] وَالنَّسَائِي [١٥٧١] مُرْسَلاً.

١٦١٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعًا فِي الأُولَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا**». [٨/ ١٨٣] رواه أحمد [٢/ ١٨٠]، وقال: «**وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا**».

١٦١٩- ولأبي داود [١١٥١] فيه: «**وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**».

- وقال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز.

١٦٢٠- وللترمذي [٥٣٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: نحوَهُ، وَقالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه: «... **سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ**». [٨/ ١٨٤]

١٦٢١- وعن عقبة بن عامر قال: «**سألت ابن مسعود عما يقول بين تكبيرات العيد؟ قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو، ويكبر...**» الحديث، وفيه: فقال حذيفة وأبو مسعود: صدق أبو عبدالرحمن رواهُ الأثرم، واحتج به أحمد.

١٦٢٢- وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «**السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس**» رواهُ الشافعي [١/ ٧٧]. [٨/ ١٨٥]

١٦٢٣- وروى سعيد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «**يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات**».

١٦٢٤- وعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لهُ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**غُمَّ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ**» رواهُ الخمسة [حم: ٣/ ٢٧٩ ، د: ١١٥٧، ن: ١٥٥٧، جه: ١٦٥٣] إلا الترمذي. [٨/ ١٨٦]

١٦٢٥- وعن عائشة مرفوعاً: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**» صَحَّحهُ الترمذي [٨٠٢].

١٦٢٦- وقال البخاري [تعليقاً: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى]: «**وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم**».

وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام.

وقال عطاء: «**إذا فاته العيد صلى ركعتين**».

١٦٢٧- وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «**يكبر الإمام يوم العيد قبل الخطبة تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات**». [٨/ ١٨٧]

١٦٢٨- ولمسلم [١١٤١] عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ مَرفُوعاً: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لله**».

١٦٢٩- وقال البخاري [كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق]: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ- أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**».

١٦٣٠- قَالَ: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا**» [خ: كتاب العيدين، باب: فضل العلم في أيام التشريق]. [٨/ ١٨٨]

١٦٣١- «**وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا**» [خ: في كتاب العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة].

١٦٣٢- «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا**» [المصدر السابق].

١٦٣٣- وروى الشافعي [١/ ٧٣] عن ابن عمر: «**أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر، فرفع صوته بالتكبير**». [٨/ ١٨٩]

١٦٣٤- وفي رواية: «أنه كان يغدو إلى المُصَلّى يوم الفِطْرِ إذا طلعت الشمسُ، فيُكَبِّر حتى يأتي المصلى يوم العيد، ثم يُكَبِّر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير» [١/ ٧٣].

١٦٣٥- وعن جابر: أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا فقال: «الله أكبر الله أكبر» ومدَّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق رواهُ الدارقطني [٢/ ٥٠].

- قيل لأحمد رحمه الله: «بأي حديث تذهب إلى أن التكبير [٨/ ١٩٠] من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس».

١٦٣٦- «وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده» [هق: ٨/ ٤٨].

١٦٣٧- وفي بعض طرق حديث جابر: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». [٨/ ١٩١]

بـــابُ صلاةِ الكسوف

١٦٣٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَامَ، وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ [٨/ ١٩٢] قِرَاءَةً طَوِيلَةً -هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى- ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً - هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ - ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاةِ» [م: ٩٠١، خ: ٣٢٠٣، ن: ١٤٩٧، د: ١١٧٧، جه: ١٢٦٣]. [٨/ ١٩٣]

١٦٣٩- وفي لفظ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالله مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - وَالله- لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» [خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١، ن: ١٤٧٤، حم: ٦/ ١٦٤، ك: ٤٤٤].

١٦٤٠- وفي لفظ: «ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [خ: ٤٤٦].

١٦٤١- وفي لفظ: «ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قامَ مَقامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَه الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، وَانْصَرَفَ» [خ: ١٠٥٠]. [٨/ ١٩٤]

١٦٤٢- وفي حديث أسماء: «... فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ -برَأسِها أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ» [خ: ١٠٥٣].

١٦٤٣- وقالت: «لقد أمر النبي ﷺ -بالعتاقة في كسوف الشمس» [خ: ١٠٥٤]. [٨/ ١٩٥]

١٦٤٤- وفي حديث أبي موسى: «... فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ الله وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» [خ: ١٠٥٩].

١٦٤٥- وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: ... فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحواً مِن قِراءَةِ البَقَرَةِ -ثُمَّ ذَكَرَ نحواً مِنْ كَلام عائِشَةَ- قَال: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ، قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ

مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ...» [خ: ١٠٥٢].

١٦٤٦- وفي حديث ابن عَمْرو: «نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ». [خ: ١٠٤٥] رواهُ كله البخاري [١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠]. [٨/ ١٩٦]

١٦٤٧- ولهما [خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١]: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ».

١٦٤٨- وللترمذي [٥٦٣] -وصحَّحَهُ- عَنْ عَائِشَةَ: «جَهَرَ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ».

١٦٤٩- ولهما [خ: ١٠٤٠، م: ٩١١] في حديث أَبِي مَسْعُودٍ: «... فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». [٨/ ١٩٧]

١٦٥٠- وفي البخاري [١٠٤٧] عَن عَائِشَةَ: «... ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً».

١٦٥١- وفيه [خ: ١٠٥١] عنها: «مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا».

١٦٥٢- ولمسلمٍ [٩٠٤] عَنْ جَابِرٍ: «... فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ...».

١٦٥٣- وله [م: ٩٠٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَلَّى... ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». [٨/ ١٩٨]

١٦٥٤- وعَنِ المُغِيرَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنجَلِي» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٠٦١، م: ٩١٥].

١٦٥٥- وفي حديث أبي موسى: «... وَلَكِنَّ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ».

١٦٥٦- ولأحمد [٥/ ٤٢٨]: «... إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى المَسَاجِدِ». [٨/ ١٩٩]

١٦٥٧- ولمسلمٍ [٩٠٤] عَنْ جَابِرٍ: «... فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ...».

١٦٥٨- وله [م: ٩٠٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَلَّى... ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

١٦٥٩- وللترمذي [٥٦٠] -وصححه- عنه: «...فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالأُخْرَى مِثْلُهَا».

١٦٦٠- وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٨/ ٢٠٠] صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا» رواهُ أبو داود [١١٨٢] وغيره.

١٦٦١، ١٦٦٣- وروي بأسانيد حِسان من حديث سمرة [٨/ ٢٠١] والنعمان بن بشير وابن عمرو: «أنه ﷺ صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع».

١٦٦٤- وروى سعيد عن ابن عباس: «أنه صلى للزلزلة في البصرة». [٨/ ٢٠٢]

بـــابُ صلاةِ الاستسْقاءْ

١٦٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -إِلَى الاستِسقَاءِ- مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى المُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» صَحَّحهُ الترمذي [٥٥٨]. [٨/ ٢٠٣]

١٦٦٦- ولهما [خ: ١٠٢٥، م: ٨٩٤] عَنْ عَبدِالله بنِ زَيدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ فَحَوَّلَ

إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

١٦٦٧- ولمسلمٍ [٨٩٤]: «**وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**». [٨/ ٢٠٤]

١٦٦٨- ولهما [خ: ١٠٣١، م: ٨٩٥] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**».

١٦٦٩- ولمسلمٍ [٨٩٦]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**».

١٦٧٠- ولأبي داود [١١٦٢] عَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ: «**وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**». [٨/ ٢٠٥]

١٦٧١- ولأحمد [٤/ ٤١] عَنْهُ: «... **أَطَالَ الدُّعَاءَ، وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَقَلَبَهُ ظَهْرَ الْبَطْنِ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ**».

١٦٧٢- ولأبي داود [١١٦١] وغيره: «... **فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيهِ، الأَيْمَنُ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرُ عَلَى الأَيْمَنِ**».

١٦٧٣- وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِي اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ**».

١٦٧٤- وعنه: «**جاءَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ [٨/ ٢٠٦] يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا...**» رواهُما البخاري [٣٧١٠، كتاب الاستسقاء، باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء].

١٦٧٥- وعَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: صَيِّبًا نَافِعًا**» رواهُ البخاري [١٠٣٢]. [٨/ ٢٠٧]

١٦٧٦- عَنْ أَنَسٍ: «... **لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ**» [خ: ٩٣٣].

١٦٧٧- ولمسلمٍ [٨٩٨] عَنهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ [٨/ ٢٠٨] مَطَرٌ، قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ الله ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**».

١٦٧٨- وفي البخاري [٨٠٤] حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -وفيه-: «**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

١٦٧٩- وفيه [خ: ١٠٠٧] عَنْ عَبْدِالله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٨/ ٢٠٩] لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: «**اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ**» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ، حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ الله وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ**} -إِلَى قَوْلِهِ- {**إِنَّكُمْ عَائِدُونَ، يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى**}. فَالْبَطْشَةُ الكُبْرَى: يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ.

١٦٨٠- وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ -: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ [٨/ ٢١٠]، فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا**» فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [خ: ١٠٢٠].

١٦٨١- وفيه [خ: ١٠٣٨، م: ٧١] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

مَرفُوعاً: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**».

١٦٨٢- وفيه [خ: ١٠٣٥، ٣٢٠٥، ٣٣٤٤، ٤١٠٥، م: ٩٠٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرفُوعاً: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**». [٨/ ٢١١]

١٦٨٣- وفيه [خ: ١٠٣٤] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ**».

١٦٨٤- ولمسلم [٨٩٩] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**».

١٦٨٥- وفي البخاري [١٠٣٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرفُوعاً: «**مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ: لا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلاَ تَعلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكسِبُ غداً، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْري أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ**». [٨/ ٢١٢]

١٦٨٦- ولأبي داود [١١٧٦] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**».

١٦٨٧- ولأبي داود [١١٦٩] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**».

١٦٨٨- وله [د: ١١٧٣] بسندٍ جيدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: [٨/ ٢١٣] شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: {الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ} لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ [٨/ ٢١٣] مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ**» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ -أَوْ حَوَّلَ- رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالى، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**».

١٦٨٩- وروى جعفر بن محمد عن أبيه: «**أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في الاستسقاء: يكبرون فيها سبعاً وخمساً**» رواهُ... [٨/ ٢١٥]

١٦٩٠- وللترمذي [٢٢٥٢] -وصححه- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَرفُوعاً: «**لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا، مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهَا، وَمِنْ خَيْرِ مَا أُرسِلَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَمِنْ شَرِّ مَا فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا أُرسِلَتْ بِهِ**».

١٦٩١- ولابن السني [٦٥٢] عن ابن مسعود: «**أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكواكب إذا انقضت، وأن نقول عند ذلك ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله**». [٨/ ٢١٦]

١٦٩٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرفُوعاً: «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا**»

رواهُ أبو داود [٥٠٩٧] والحاكم، وسنده حسن.

١٦٩٣- وعن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر «**اللَّهمَّ سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا بلاء ولا هدم، ولا غرق، اللَّهمَّ على الظراب، ومنابت الشجر، اللَّهمَّ حوالينا ولا علينا**» رواهُ الشافعي: [مسنده: ١/ ٨٠].

١٦٩٤- وروى سعيد عن الشعبي قال: «**خرج عمر يستسقي [٨/ ٢١٧] فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: {فَقُلْت اسْتَغْفِرُوا رَبّكُمْ إِنّهُ كَانَ غَفّاراً} وَ{اسْتَغْفِرُوا رَبّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ... } الآية**». [٨/ ٢١٨]

بـــابُ صَلاةِ الجَنائزْ

١٦٩٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**» رواهُ أبو داود [٣٨٧٤]، بإسناد حسن.

١٦٩٦- ولأحمد [١٢١٣٦] معناه من حديث غير واحد.

١٦٩٧- وفي بعضها: «**... عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**». [٨/ ٢١٩]

١٦٩٨- وفي حديث أُسامة -الذي صححه الترمذي [٢٠٣٨]- «**إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»**».

١٦٩٩- وفي «المسند» [٦/ ٦٧] قول عَائِشَةَ: «**أَيْ عُرَيَّةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ -أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ- فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَهُ الأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ**».

١٧٠٠- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى. فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ** [٨/ ٢٢٠] **فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**» [م: ٢١٩٩].

١٧٠١- وقال: «**لا بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**» رواهُما مسلم [٢٢٠٠].

١٧٠٢- ولهما [خ: ٤٤٣٩، م: ٢١٩٢] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ** [٨/ ٢٢١] **إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي**».

١٧٠٣- ولهما [خ: ٥٧٤٨، م: ٢١٩٢]: «**فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ**».

١٧٠٤- ولهما [خ: ٥٠١٦، م: ٢١٩٢]: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ...**».

قيل للزُّهْرِيِّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «**كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ**». [٨/ ٢٢٢]

١٧٠٥- قالت: «**فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا**».

١٧٠٥- ولمسلم [٢١٩١] عَنْها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ» ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**».

فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى**» قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

١٧٠٦- وله [٢١٩١] عنها: كان إذا عاد مريضاً قال:

«كويت». وفيه: واشفه. [٨/ ٢٢٣]

١٧٠٧- ولهما [خ: ٥٧٣٨، م: ٢١٩٥] عنها: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ**».

١٧٠٨- وفي حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «**... بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا**» أَخْرَجَاهُ [م: ٢١٩٧، خ: ٥٧٣٩].

١٧٠٩- وروى الترمذي [٢٠٨٠] -وصححه- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ [٨/ ٢٢٤] قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**» قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

١٧١٠- ولمسلمٍ [٢٢٠٢]: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، ثَلاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ**» فذكره وفي آخره وَأُحَاذِرُ.

١٧١١- ولهما [خ: ٥٦٥٢، م: ٢٥٧٦] عَنْ عَطَاء أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قال له: «**أَلا أُرِيكَ [٨/ ٢٢٥] امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

١٧١٢- وفي حديث: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمِ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَلا يكتوون، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» [خ: ٥٧٠٥، م: ٢١٨، حم: ٤/ ٤٣٦]. [٨/ ٢٢٦]

١٧١٣- وصحح الترمذي [٢٠٥٥]: «**مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**».

١٧١٤- وروى سعيد بإسناد جيد عن المغيرة مرفوعاً: «**لم يتوكل من رقى واسترقى**».

١٧١٥- وللبخاري [٥٦٨٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ**».

١٧١٦- ولهما [خ: ٥٦٨٣، م: ٢٢٠٥] بمعناه من حديث جابر، وفيه: «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**». [٨/ ٢٢٧]

١٧١٧- ولمسلمٍ [٢٢٠٧] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ**».

١٧١٨- وله أيضاً: «**حسمه سعد بن معاذ**».

١٧١٩- وقال عِمْرَانُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْكَيِّ قَالَ: فَابْتُلِينَا، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلا أَنْجَحْنَا**» صَحَّحهُ الترمذي [٢٠٤٩].

١٧٢٠- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**». [٨/ ٢٢٨]

علقه البخاري.

١٧٢١- وفي «صحيح مسلم» [١٩٨٤]: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**».

١٧٢٢- ولأبي داود [٣٨٧٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ**». إسناده ثقات. [٨/ ٢٢٩]

١٧٢٣- ولفظ ابن ماجه [٣٤٥٠]: «**عَن كل دَوَاءٍ خَبِيثٍ كَالسُّمِّ**» ونحوه.

١٧٢٤- وروى سعيد عن علي وإبراهيم ومجاهد أنهم كرهوا الحقنة.

١٧٢٥- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ»؟ قَالَ:**

هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: «انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لا تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا» رواهُ أحمد [٤/ ٤٤٥]. عن خلف بن الوليد عن مبارك عن الحسن عنه.

١٧٢٦- وقال أحمد [٤/ ٣١٠، ٣١١]: التعليق كله مكروه: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا [٨/ ٢٣٠] وُكِلَ إِلَيْهِ**».

١٧٢٧- وكان ابن مسعود يُشَدِّد فيه.

١٧٢٨- وذكر أحمد [٤/ ٢١٧] عن عائشة وغيرها أنهم سهلوا في ذلك.

- وروى ابن أبي شيبة [٥/ ٣٦] عن إبراهيم: «**كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن**».

١٧٢٩- وفي حديث أُمِّ الْمُنْذِرِ، قوله لعَلِيٍّ: «**إِنَّكَ نَاقِهٌ حتى كف لم يأكل من الرطب المعلق، وَقَالَ لَهُ في السِلْق وَالشَعِير: مِنْ هَذَا أَصِبْ فَإِنَّهُ أنفع لَكَ**». [٨/ ٢٣١]

قال الترمذي [٢٠٣٧] حسن غريب.

١٧٣٠- وله [٢٠٤٠] -وحسنه- عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ**».

١٧٣١- ولابن ماجه [١٤٤١] -بسند صحيح أو حسن- عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا [٨/ ٢٣٢] دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ، فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلائِكَةِ**».

١٧٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ غُلامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ -وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ- فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»** [خ: ١٣٥٦].

١٧٣٣- ولهما [خ: ١٣٦٠، م: ٢٤] عَنِ الْمُسَيَّبِ قال: «**لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ...**» الحديث.

١٧٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ [٨/ ٢٣٣] يَقُولُ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٢٤٠، م: ٢١٦٢].

١٧٣٥- وفي لفظ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ...**» [م: ٢١٦٢، حم: ٢/ ٣٧٢، ٤١٢].

١٧٣٦- ولمسلم [٢٥٦٨] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ [٨/ ٢٣٤] «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**».

١٧٣٧- ولأحمد [١/ ٨١] والترمذي [٩٦٩] وغيرهما عَنْ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ**».

١٧٣٨- ولأحمد [٤/ ٣٧٥] وأبي داود [٣١٠٢] -وصححه الحاكم- عَنْ زَيْدِ [٨/ ٢٣٥] بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «**عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي**».

١٧٣٩- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك**» أخرجاه.

١٧٤٠- واحتج أحمد بقوله: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ**».

١٧٤١- ولهما [خ: ٥٦٦٠، م: ٢٥٧١] قول ابْنِ مَسْعُودٍ للنَّبِيِّ ﷺ: [٨/ ٢٣٦] إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ: «**أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ**» فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَجَلْ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى: مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ،**

إِلاَّ حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

١٧٤٢- ولمسلم [٢٥٧٢] عَنْ عَائِشَةَ مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**».

١٧٤٣- وفي رواية [م: ٢٥٧٣]: «... **إِلاَّ قَصَّ اللهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ**». [٨/ ٢٣٧]

١٧٤٤- وله [م: ٢٥٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مرفوعاً: «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلا نَصَبٍ، وَلا سَقَمٍ، وَلا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهِمُّهُ، إِلاَّ كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ**».

١٧٤٥- وله [٢٥٧٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**} بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**».

١٧٤٦- وللبخاري [٥٦٥٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «**لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**». [٨/ ٢٣٨]

١٧٤٧- وللترمذي [٢٧٣١] -وقال: ليس إسناده بذاك- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ- فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟...**».

١٧٤٨- ولهما [خ: ٧٤٠٥، م: ٢٦٧٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي**».

١٧٤٩- زاد أحمد [٢/ ٣٩١]: «**إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ**».

١٧٥٠- وقَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ: «**يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ فَقَالَ [٨/ ٢٣٩] أَنَسٌ. أَفَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**» رواهُ البخاري [٥٧٤٢].

١٧٥١- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «**أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: قَالَ بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ، مِنْ [٨/ ٢٤٠] كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ. بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ**» صَحَّحَهُ الترمذي [٢١٨٦]، قال أبو زرعة: كلا الحديثين صحيح. [٨/ ٢٤١]

١٧٥٢- وروى أبو داود [٣١٠٧] مرفوعاً: «**إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، وَيَمْشِي لَكَ إِلَى الصَّلاةِ**».

١٧٥٣- ولهما [خ: ٥٦٧١، م: ٢٦٨٠] عَنْ أَنَسٍ مرفوعاً: «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**».

١٧٥٤- وفي حديث معاذ: «... **وَإِذَا أَرَدْتَ بقوم فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ...**» [ت: ٣٢٣٣]. [٨/ ٢٤٢]

١٧٥٥- وفي «الصحيح» [م: ١٩٠٩]: «**مَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَعْطَاهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ**».

١٧٥٦- ولهما [خ: ٢٧٣٨، م: ١٦٢٧] عنه مرفوعاً: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». [٨/ ٢٤٣]

١٧٥٧- ولمسلم [٩١٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**».

١٧٥٨- وعَنْ مُعَاذٍ مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**» رواهُ أبو داود [٣١١٦] وغيره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

١٧٥٩- وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**» رواهُ أبو داود [٣١٢١]، وصححه ابن حبان. [٨/ ٢٤٤]

١٧٦٠- ولفظ أحمد [٥/ ٢٦]: «... **يس قَلْبُ الْقُرْآنِ لا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ**».

١٧٦١- وَأَغْمَضَ أبا سَلَمة... وَقَالَ: «**لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ...**» رواهُ مسلم [٩٢٠].

١٧٦٢- وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ**» [جه: ١٤٥٥]. [٨/ ٢٤٥]

١٧٦٣- وللبخاري قول ابن عباس لعمر: «**يا أمير المؤمنين ولا كُل ذلك، لقد صحبتَ رسولَ الله ﷺ... إلخ**».

١٧٦٤- وقوله لعائشة: «**تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ...**» [خ: ٣٧٧١].

١٧٦٥- ولمسلم كلام ابن عمرو لأبيه.

١٧٦٦- وعَنِ الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي لا أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**» رواهُ أبو داود [٣١٥٩].

١٧٦٧- وللترمذي [١٠٧٩] -وحسنه- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ [٨/ ٢٤٦] ﷺ قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**».

١٧٦٨- ولهما [خ: ٥٨١٤]: «**عَن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ**».

١٧٦٩- وقالت: «**قَبَّلَ رَسُولُ الله ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ**» صَحَّحهُ الترمذي [٩٨٩].

١٧٧٠- وله [ت: ٩٨٤] عَنْ ابن مسعود مرفوعاً: «**إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ**».

١٧٧١- وقَال أَبو هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ [٨/ ٢٤٧] بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**».

١٧٧٢- وقال ﷺ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ...**» الحديث رواهُما البخاري [خ: ١٢٤٥، ١٢٤٦، ٢٧٩٨، ٣٠٦٣ ،٣٧٥٧، ٤٢٦٢].

١٧٧٣- وله [خ: ١٢٤٧] في حديث ابن عباس: «... **مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟...**».

- وقال إبراهيم: كانوا لا يتركونه في بيت وحده، ويقولون: يتلاعب به الشيطان.

١٧٧٤- قال الإمام أحمد [٥/ ٣٥٠] -رحمه الله-: قال النبي ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ...**». [٨/ ٢٤٨]

ورواه الترمذي [٩٨٢] -وحسنه- من حديث بريدة.

١٧٧٥- وروى سعيد عن شريح بن عبيدٍ الحَضْرمي: «**أن رجالاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه، ولم يجدوا له كفناً، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه، فأخرجوه من قبره، ثم غُسِّلَ وكفِّنَ وحُنِّطَ ثم صُلِّيَ عليه**».

١٧٧٦- ولهما [خ: ١٢٧٠، م: ٢٧٧٣] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ. فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ**».

١٧٧٧- وللبخاري [١٣٥١] عَنْه: «**كان أَبِي أَوَّلِ قَتِيلٍ** -يوم أحد [٨/ ٢٤٩] **وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ**».

١٧٧٨- وللترمذي [١٠٥٥]: «**عَنْ عائشة -لما مات عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ وهو مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا ونقل [٨/ ٢٥٠] إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا- أَتَتْ قَبْرَه**

فَقَالَتْ: وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ».

١٧٧٩- وفي «الموطأ» [١/ ٢٣٢] عن مالك عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلا إِلَى المَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا». [٨/ ٢٥١]

١٧٨٠- ولأبي داود [٣١٤١] وغيره عَنْ عَائِشَةَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهِ».

١٧٨١- «وأوصى الصديق أن تغسله زوجته» ذكره أحمد [١/ ٢٢٣].

وذكره ابن سيرين: «كان يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً».

١٧٨٢- وذكر المروذي عنه: «أن علياً لف على يده خرقة حين غسل فرج النبي ﷺ». [٨/ ٢٥٢]

١٧٨٣- وفي «المستدرك» [١/ ٥٠٥] -وقال: صحيح على شرط مسلم- عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «مَن غَسّلَ ميّتاً فَكَتَمَ عَليهِ غُفرَ لهُ أرْبَعينَ مَرَّةً».

١٧٨٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا ندري كَيْفَ نَصْنَعُ؟ أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا، أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ حَتَّى وَاللهِ مَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلاَّ ذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا، قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مكلم مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، لا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَثَارُوا إِلَيْهِ، فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ، يُفَاضُ عَلَيْهِ المَاءُ وَالسِّدْرُ، [٨/ ٢٥٣] وَيُدَلِّكُهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ...» رواهُ أحمد [٦/ ٢٦٧] وأبو داود [٣١٤١].

١٧٨٥- ولهما [خ: ١٢٥٣، م: ٩٣٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ-، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا [٨/ ٢٥٤] آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ.

١٧٨٦- وفي رواية: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» [خ: ١٢٥٥، م: ٩٣٩].

١٧٨٧- وفي لفظ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا: ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أو سبعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ... قالت: فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» [خ: ١٢٦٣، م: ٩٣٩].

١٧٨٨- وفي لفظ: «... نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ» [خ: ١٢٦٠]. [٨/ ٢٥٥]

- وفي البخاري [١٢٦١]: «وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلا تُؤْزَرَ».

- قال: وَقَالَ الحَسَنُ: «الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ».

١٧٨٩- وروى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت: «يغسل رأس الميت، فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها».

١٧٩٠- ولهما [خ: ١٢٦٥، ١٢٦٦، م: ١٢٠٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٨/ ٢٥٦] قال في محرم مات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

١٧٩١- وللنسائي [٢٨٥٣]: «وَلا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا».

١٧٩٢- وللبخاري [١٣٤٣] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي

ثَوْبٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ [٨/ ٢٥٧] فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

١٧٩٣- ولأحمد [٣/ ٢٩٩]: «لا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ -أَوْ كُلَّ دَمٍ- يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

١٧٩٤- وفي حديث حنظلة -لما قيل هو جنب- قال: «لذلك غسلته الملائكة».

١٧٩٥- ولأبي داود [٣١٣٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله [٨/ ٢٥٨] ﷺ أمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ».

١٧٩٦- وله [٢٥٣٩] عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ الله ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ».

١٧٩٧- وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» صَحَّحهُ الترمذي [١٤٢١]. [٨/ ٢٥٩]

١٧٩٨- وصحح أيضاً: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله» [خ: ٢٨٢٩، م: ١٩١٤، ت: ١٠٦٣، ك: ٢٩٥، حم: ٢/ ٣٢٤-٣٢٥، ٥٣٣].

١٧٩٩- وعَن خَبَّاب: «أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ» أَخْرَجَاهُ [خ: ٣٨٩٧، م: ٩٤٠]. [٨/ ٢٦٠]

١٨٠٠- ولمسلم [٩٤٣] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ. إلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». [٨/ ٢٦١]

١٨٠١- وعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: الحَيُّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ...» [خ: ١٣٨٧، ك: ٥٢١، حم: ٦/ ٤٥، ١٣٢].

١٨٠٢- ولهما [حم: ٦/ ١١٨، خ: ١٢٦٤، م: ٩٤١، د: ٣١٥١] عنها قالت: «كُفِّنَ -رَسُولَ الله ﷺ- فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا».

١٨٠٣- ولمسلم [٩٤١]: «أَمَّا الحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ...». [٨/ ٢٦٢]

١٨٠٤- ولمسلم [٩٤١]: «أُدْرِجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِية يَمَانِيَةٍ...».

١٨٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» صَحَّحهُ الترمذي [٩٩٤].

١٨٠٦- وَعَنْ لَيْلَى بِنتِ قَانِفٍ قَالَتْ: «**كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا**» [٨/ ٢٦٣] رواه أحمد [٦/ ٣٨٠] وأبو داود [٣١٥٧].

١٨٠٧- وفي البخاري [١٢٧٧] عَنْ سَهْلٍ -في حديث الْبُرْدَة- قَالَ الْقَوْمُ: «**مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَها، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ**».

١٨٠٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي [٨/ ٢٦٤] بِهِمْ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ رواهُ الخمسة [حم: ٥/ ١٩٢، ٤/ ١١٤، د: ٢٧١٠، ن: ١٩٥٩، جه: ٢٨٤٨] إلا الترمذي.

١٨٠٩- ولمسلم [٩٧٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «**أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ**».

١٨١٠- وفي البخاري [٦٨٢٠]: حديث الأسلمي المرجوم «... **قَالَ [٨/ ٢٦٥] لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ**».

- قال أحمد: «**ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا على الغال أو قاتل نفسه**».

١٨١١- وعَنِ المُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**» صَحَّحهُ الترمذي [١٠٣١].

١٨١٢- زاد أحمد [٤/ ٢٤٨] وأبو داود [٢٧٦٦]: «... **وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**». [٨/ ٢٦٦]

وفي البخاري [كتاب الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة]: قَالَ الحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا**».

١٨١٣- ولهما [خ: ٣٨٧٩، م: ٩٥٢] عَنْ جَابِرٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا**». [٨/ ٢٦٧]

١٨١٤- وفي لفظ، قال: «**قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ**» قَالَ: «**فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ**» [خ: ١٣٢٠].

١٨١٥- ولهما [خ: ١٣٣٣، م: ٩٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**».

١٨١٦- ولهما [خ: ١٢٤٧، م: ٩٥٤] عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**انْتَهَى رَسُولُ الله [٨/ ٢٦٨] ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**».

١٨١٧- ولهما [خ: ١٣٣٧، م: ٩٥٦] في حديث المرأة: «... **أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا**».

١٨١٨- ولمسلم [٩٥٦]: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ**».

١٨١٩- وفي البخاري [٣٥٩٦] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٨/ ٢٦٩] خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُكُمْ...**» الحديث.

١٨٢٠- وعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: «**أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ**

شَهْرٌ» رواهُ الترمذي [١٠٣٨].

١٨٢١- قال أحمد: «**أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر**». [٨/ ٢٧٠]

١٨٢٢- و«**أوصى عمر أن يصلي عليه صهيب**».

١٨٢٣- و«**أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد**».

١٨٢٤- وعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**» رواهُ مسلم [٩٤٧]. [٨/ ٢٧١]

١٨٢٥- وعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلَغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلاثَةَ صُفُوفٍ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ**» قَالَ فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ جَنَازَةٍ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ رواهُ الخمسة [حم: ٤/ ٧٩، د: ١٣٦٦، ت: ١٠٢٨، جه: ١٤٩٠] -إلا النسائي- وحسنه الترمذي.

١٨٢٦- ولمسلم [٩٤٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**». [٨/ ٢٧٢]

١٨٢٧- ولأحمد [٣/ ٢٤٢] عَنْ أَنَسٍ مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ** [٨/ ٢٧٣] **الأَدْنَيْنَ، إِلاَّ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لا تَعْلَمُونَ**».

١٨٢٨- وفي رواية: «**اثنان مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ**». [٨/ ٢٧٤]

١٨٢٩- وروى الترمذي [١٠٣٤] -وحسنه-: «**أَنَّ أَنساً صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثم صلى على امْرَأَةٍ فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ**».

فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا.

١٨٣٠- وفي لفظ لأبي داود [٣١٩٤]: «**يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاتِكَ: يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ**».

١٨٣١- عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: «**حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: السُّنَّةُ**» [٨/ ٢٧٥] رواه أبو داود والنسائي [١٩٧٧].

١٨٣٢- وعن الشعبي: «**أن أم كلثوم ابنة عَلِيّ وابنَها زَيدَ بن عمر توفيا جميعاً، فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أميرُ المدينة وسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما**» رواهُ سعيد.

١٨٣٣- وعَنْ عَائِشَةَ: «**أنها قَالَت لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ**» [٨/ ٢٧٦] رواه مسلم [٩٧٣].

١٨٣٤- وله [٩٥٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «**أنه كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الجنازة أَرْبَعًا وإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسُئِلَ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا**».

١٨٣٥- وفي البخاري: «**عن عَلِيٍّ أنه كبر على سهل بن حُنَيف ستاً وقال: إنه شهد بدراً**». [٨/ ٢٧٧]

١٨٣٦- وعن الحكم بن عُتَيْبَة أنه قال: «**كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعاً**» رواهُ سعيد.

١٨٣٧- وروى أيضاً والأثرم عن علقمة أن أصحاب عبدالله [٨/ ٢٧٨] قالوا له: «**إن أصحاب معاذ يكبرون**

على الجنائز خمساً، فلو وقت لنا وقتاً، فقال: إن تقدمكم إمام فكبروا ما يكبر، فإنه لا وقت ولا عدد». [٨/ ٢٧٩]

١٨٣٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»** رواهُ البخاري [١٣٣٥].

١٨٣٩- والنسائي [١٩٨٧]، وقال: **«فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا...»**.

١٨٤٠- وقال: عن الزهري عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بن سهيل قَالَ: **«السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ، أَنْ يَقْرَأَ بفاتحة الكتاب مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ»** [ن: ١٩٨٩].

١٨٤١- وعن أبي أمامة بن سهل: **«أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، [٨/ ٢٨٠] ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه»** رواهُ الشافعي في مسنده [١/ ٣٥٩].

١٨٤٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»** رواهُ أبو داود [٣١٩٩] وغيره. [٨/ ٢٨١]

١٨٤٣- وعنه: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»** رواهُ أبو داود [٣٢٠١] وغيره، قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

١٨٤٤- وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، [٨/ ٢٨٢] وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ»**.

قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا المَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى ذَلِكَ المَيِّتِ رواهُ مسلم [٩٦٣].

١٨٤٥- وعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: **«أَنَّهُ مَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ... فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ فِي الجِنَازَةِ هَذَا»**. [٨/ ٢٨٣] رواه أحمد [٤/ ٣٥٦]. وقال: هو من أصح ما روي، وقال: لا أعلم شيئاً يخالفه، ونص على تسليمة واحدة، وقال: عن ستة من أصحاب النبي ﷺ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم.

١٨٤٦- وروى الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمتين.

١٨٤٧- وروى الشافعي رفع اليدين مع التكبير عن ابن عمر. [٨/ ٢٨٤]

١٨٤٨- وسعيد والأثرم عن عمر وزيد.

١٨٤٩- وروى عن ابن عمر ومجاهد الوقوف حتى ترفع.

١٨٥٠- وعن أنس: **«أنه صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثا، وتكلم فقيل له: إنما كبرت ثلاثاً، فرجع فكبر أربعاً»** رواهُ حرب في مسائله.

١٨٥١- وفي البخاري [كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً]: قَالَ حُمَيْدٌ: **«صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رَضِي اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ»**.

١٨٥٢- وقال أحمد: «صلى أبو أيوب على رِجْلٍ».

١٨٥٣- وروي **«أن عبدالله بن عمر صلى على عظام بالشام»** [شيبة: ٣/ ٣٨]. [٨/ ٢٨٥]

١٨٥٤- وفي البخاري [كتاب الجنائز، باب: سنة الصلاة على الجنائز]. «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُصَلِّي إِلاَّ طَاهِرًا، وَلا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ».

- وَقَالَ الحَسَنُ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ. وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ وَلا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ».

- وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: «يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالحَضَرِ أَرْبَعًا». [٨/ ٢٨٦]

١٨٥٥- وروى ابن ماجه [١٤٧٨] -بإسناد ثقات- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بن عبدالله عن أبيه قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ».

١٨٥٦- ولهما [خ: ١٣١٥، م: ٩٤٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٨٥٧- وعَن أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ الله ﷺ جِنَازَةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ» رواهُ أحمد [٤/ ٤٠٦]. [٨/ ٢٨٧]

١٨٥٨- وروى هو [٥/ ٣٦، ٣٧، ٣٨] والنسائي [١٩١٣] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلَ بِالجِنَازَةِ رَمَلاً».

١٨٥٩- وعن ابن عمر: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ» رواهُ الخمسة [حم: ٢/ ٨، ٣٧، ١٢٢، ١٤٠، د: ٣١٧٩، ت: ١٠٠٧، جه: ١٤٨٢، ن: ١٩٤٤]، واحتج به أحمد.

١٨٦٠- قال البخاري [كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنازة] وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا». [٨/ ٢٨٨]

١٨٦١- وَقَالَ غَيْرُهُ: «قَرِيبًا مِنْهَا». اهـ.

١٨٦٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ» رواهُ الترمذي [١٠١٤] وصححه.

١٨٦٣- ولمسلمٍ [٩٦٥]: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ». [٨/ ٢٨٩]

١٨٦٤- وعَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ المَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ» رواهُ أبو داود [٣١٧٧].

١٨٦٥- وللترمذي [١٠١٢]: «... أَلا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلائِكَةَ الله عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ».

١٨٦٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ» [خ: ١٣١٠، م: ٩٥٩، ت: ١٠٤٣، ن: ١٩١٧، حم: ٣/ ٣٧-٣٨، ٤٨، ٥١، ٨٥]. [٨/ ٢٩٠]

١٨٦٧- وفي رواية سفيان: «... حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ» [د: ٣١٧٣].

١٨٦٨- ولهما [خ: ١٣٠٧، م: ٩٥٨، د: ٣١٧٢، ت: ١٠٤٢، جه: ١٥٤٢] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

١٨٦٩- ولأحمد [٣/ ٤٤٥]: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ...». [٨/ ٢٩١]

١٨٧٠- ولهما [خ: ١٣١١، م: ٩٦٠] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْنَا معه، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا».

١٨٧١- وفي حديث سَهْلٍ وَقَيْسٍ: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٣١٣، م: ٩٦١]. [٨/ ٢٩٢]

١٨٧٢- وفي البخاري [١٣١٣]: «**كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ**».

١٨٧٣- وفيه [خ: ١٣٠٨]: «**فليقم حتى يُخَلِّفَها أو تُخَلِّفَه، أو تُوضع من قبل أن تُخَلِّفَه**».

١٨٧٤- وفي حديث مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ ذكر القيام في الجنائز حتى توضع، فَقَالَ عَلِيٌّ: «**قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ**» صَحَّحهُ الترمذي [١٠٤٤]. [٨/ ٢٩٣]

١٨٧٥- ولمسلمٍ [٩٦٢]: «**رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا**».

١٨٧٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ**» رواهُ النسائي [١٩٢٥] وغيره.

١٨٧٧- وعَنِ المُغِيرَةِ مرفوعاً: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ**» صَحَّحهُ الترمذي [١٠٣١].

- وقال إبراهيم: كانوا يكرهونه رواهُ سعيد: يعني يكون الراكب أمامها.

١٨٧٨- وروى أبو داود [٣١٧١]: «**أَنَّهُ ﷺ نَهى أَنْ تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ أَوَ نَارٍ**». [٨/ ٢٩٤]

١٨٧٩- ولهما [خ: ١٢٧٨، م: ٩٣٨] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**».

١٨٨٠- ووقف عَلِيٌّ على قبر، فقيل له: «**ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل على أخينا قياماً على قبره**» ذكره أحمد محتجاً به.

١٨٨١- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «**ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**» رواهُ مسلم [٨٣١].

١٨٨٢- وللترمذي [١٠٥٧] -وحسنه- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٨/ ٢٩٥] دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ**».

١٨٨٣- «**وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلاً**».

١٨٨٤- «**ودَفَنَ عليٌّ فاطمةَ ليلاً**» قاله أحمد.

١٨٨٥- وعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ... فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى حُفَيرَةِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الحَافِرَ وَيَقُولُ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ، لَرُبَّ عَذْقٍ لَهُ فِي الجَنَّةِ**». [٨/ ٢٩٦] رواه أحمد [٥/ ٤٠٨] وأبو داود [٣٣٣٢].

١٨٨٦- وعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله. الحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**» قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**» قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ رواهُ النسائي [٢٠١٠]، والترمذي [١٧١٣] بنحوه وصححه.

١٨٨٧- ولمسلم [٩٦٦] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «**الحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ**». [٨/ ٢٩٧]

١٨٨٨- وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «**أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ**» رواهُ أبو داود [٣٢١١]، وسعيد وزاد: ثم قال:

١٨٨٩- «**ابسطوا الثوب وإنما يصنع هذا بالنساء**». [٨/ ٢٩٨]

١٨٩٠- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ -وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ- فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «**هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «**فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا**» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا رواهُ البخاري [١٣٤٢].

١٨٩١- ولأحمد [٣/ ٢٢٩، ٢٧٠]: «**لا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ الليلة أَهْلَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ**».

١٨٩٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ: بِسْمِ الله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله**».

١٨٩٣- وفي لفظ: «**وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ الله**» [٨/ ٢٩٩] رواه الخمسة [جه: ١٥٥٠، د: ٣٢١٣، ت: ١٠٤٦] إلا النسائي، وحسنه الترمذي.

١٨٩٤- ولأحمد [٢/ ٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ١٢٧-١٢٨]: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا:...**» الحديث.

١٨٩٥- وروى مالك [٥٣٤] وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّهُ صلى عَلَى طفل لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فقال: اللَّهُمَّ قه عَذَابِ الْقَبْرِ، وفتنة القبر**».

١٨٩٦- وفي البخاري [١٣٩٠] عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: «**أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا**». [٨/ ٣٠٠]

١٨٩٧- ولمسلم [٩٦٩] عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قال: «**أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ**».

١٨٩٨- وله [م: ٩٧٠] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**».

١٨٩٨- ولفظ الترمذي [١٠٥٢] -وصححه-: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ**».

١٨٩٩- وللنسائي [٢٠٢٧] وأبي داود [٣٢٢٥]: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ...**».

١٩٠٠- وقال عقبة بن عامر: «**لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر**» [٨/ ٣٠١] رواه أحمد.

١٩٠١- وعَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: «**لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ**». قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**» [د: ٣٢٠٦].

١٩٠٢- ولابن ماجه [١/ ٤٩٨] معناه عن أنس. [٨/ ٣٠٢]

١٩٠٣- وروى الشافعي [مسنده: ١/ ٣٦٠] عن محمد بن علي: «**أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء...**».

١٩٠٤- ولأبي داود [٣٢٢٠] -في حديث الْقَاسِمِ-: «**فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ، لا مُشْرِفَةٍ وَلا لاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ**».

١٩٠٥- وفي «المسند» [٢/ ٤٧٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**أنه أوصى لا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا...**». [٨/ ٣٠٣]

١٩٠٦- قال البخاري [كتاب الجنائز، باب: الجريد على القبر]: «**وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِالرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ**».

- وقال إبراهيم: «**كانوا يستحبون اللَّبِن، ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب**».

١٩٠٧- وذكر الترمذي [١٠٤٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ**».

١٩٠٨- وللبيهقي -بإسناد حسن-: «**أن ابن عمر**

استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها».

١٩٠٩- وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ**»، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**» [٨/ ٣٠٤] رواه أبو داود [٣٢٢١]، بسند حسن.

١٩١٠- وعن جابر: «**أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة**» صَحَّحهُ الترمذي [١٧١٧].

١٩١١- ولهما [خ: ١٣٣٩، م: ٢٣٧٢، ن: ٢٠٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «**أَنَّ مُوسَى -عَلَيْهِ [٨/ ٣٠٥] السَّلام- لما حضره الموت: سَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ...**».

١٩١٢- وقال عمر: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الشَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٨٩٠، ك: ١٠٠٦].

١٩١٣- ولهما [خ: ٤٣٧، ٥٣٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». [٨/ ٣٠٦]

١٩١٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**» رواهُ الخمسة [د: ٣٢٣٦، ت: ٣٢٠، ن: ٢٠٤٣، حم: ١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧] إلا ابن ماجه.

١٩١٥- وعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**» رواهُ مسلم [٩٧٢].

١٩١٦- وله [٩٧١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ [٨/ ٣٠٧] عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**».

١٩١٧- وفي البخاري [كتاب الجنائز، باب: الجريد على القبر] عَنْ عُثْمَانِ بْنِ حَكِيمٍ: «**أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ**».

١٩١٨- وَقَالَ نَافِعٌ: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ**». اهـ. [المصدر السابق].

١٩١٩- وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي [٨/ ٣٠٨] رَسُولَ الله ﷺ... إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلانِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**» فَنَظَرَ الرَّجُل، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ الله ﷺ، خَلَعَهُمَا، فَرَمَى بِهِمَا. [د: ٣٢٣٠، جه: ١٥٦٨]. قال أحمد [٥/ ٨٣-٨٤، ٢٢٤]: إسناده جيد.

١٩٢٠- وروى أبو داود [٣٠٨٨] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ... وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، [٨/ ٣٠٩] إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ**» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ.

١٩٢١- وفي «الصحيح» [خ: ٤٢٨] -في قصة بناء المسجد-: «**فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ...**» الحديث.

١٩٢٢- وعَنْ عَائِشَةَ مرفوعاً: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ**» رواهُ أبو داود [٣٢٠٧]، واحتج به أحمد [٦/ ٥٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٦٨-١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤]. [٨/ ٣١٠]

١٩٢٣- قال البخاري [كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر]: «**وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتانِ**».

١٩٢٤- ثم ذكر حديث القبرين.

١٩٢٥- وصح عن ابن عمر: «**أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها**».

١٩٢٦- ولهما [خ: ١٣٨٨، م: ١٠٠٤، ن: ٣٦٤٩، جه: ٢٧١٧، ك: ١٤٩٠] عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ [٨/ ٣١١] ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»**.

١٩٢٧- ولمسلم [١٦٣٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**.

١٩٢٨- وللبخاري [٢٧٥٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ولفظه: «**إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»**. [٨/ ٣١٢]

١٩٢٩- وعَنْ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**» رواهُ الخمسة [حم: ١/ ٢٠٥، د: ٣١٣٢، ت: ٩٩٨، جه: ١٦١٠] -إلا النسائي- وحسنه الترمذي.

١٩٣٠- وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: «**كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ**». [٨/ ٣١٣] رواه أحمد [٢/ ٢٠٤] وإسناده ثقات.

١٩٣١- وعَنْ أَنَسٍ مرفوعاً: «**لا عَقْرَ فِي الإِسْلامِ**» رواهُ أبو داود [٣٢٢٢] وغيره، وإسناده صحيح.

- وقال: قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: «**كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً**».

- وقال أحمد: «**كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً**».

١٩٣٢- وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا. أَوِ ابْنًا لَهَا- فِي المَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لله مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: [٨/ ٣١٤] فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» **أَخْرَجَاهُ** [خ: ٧٣٧٧، م: ٩٢٣].

١٩٣٣- وفي حديث: «**إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ**» [خ: ١٣٠٤، م: ٩٢٤]. [٨/ ٣١٥]

١٩٣٤- وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -حين توفيت زَيْنَبُ-: «**إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ**». **ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ**» [حم: ١/ ٢٣٧-٢٣٨، ٣٣٥].

١٩٣٥- وفي البخاري [كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت]: وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ**».

وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

١٩٣٦- وعَنِ ابنِ مَسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٢٩٤، م: ١٠٣، ت: ٩٩٩، ن: ١٨٦٠، جه: ١٥٨٤، حم: ١/ ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥]. [٨/ ٣١٦]

١٩٣٧- ولهما [م: ١٠٤، خ: كتاب الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة] في حديث أَبِي مُوسَى: «**إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ**».

١٩٣٨- ولهما [خ: ١٢٩١، م: ٩٣٣]: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

١٩٣٩- وفيهما [خ: ١٢٨٨، م: ٩٢٩]: «**إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

١٩٤٠- ولمسلم [٩٣٤] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ -مرفوعاً-: «أَرْبَعٌ [٨/ ٣١٧] فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، لا يَتْرُكُونَهُنَّ، الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ».

وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

١٩٤١- وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِالله بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلاهْ، وَاكَذَا وَاكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلاَّ قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ».

١٩٤٢- «فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ». [٨/ ٣١٨] رواه البخاري [٤٢٦٨].

١٩٤٣- وفي حديث إِبْرَاهِيمَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» [خ: ١٣٠٣، م: ٢٣١٥، د: ٣١٢٦، حم: ٣/ ١٩٤].

١٩٤٤- وفيه [خ: ١٢٩٦، م: ١٦٢٨، ك: ١٤٩٥]: «لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». [٨/ ٣١٩]

- قال: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ: «الجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ، وَالظَّنُّ السَّيِّئُ».

١٩٤٥- وذكر عَنْ أَنَسٍ قولُ فَاطِمَةُ: «وَاكَرْبَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: «يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ،...» الحديث. [خ: ٤٤٦٢، ن: ١٨٤٤، جه: ١٦٢٩، ١٦٣٠، حم: ٣/ ١٩٧، م: ٨٧].

١٩٤٦- ولأحمد [٦/ ٣١، ٢٠]: قولُ أبي بَكْرٍ: «وَانَبِيَّاهْ وَاخَلِيلاهْ وَاصَفِيَّاهْ». [٨/ ٣٢٠]

١٩٤٧- ولهما [خ: ١٢٨٣، م: ٩٢٦، ت: ٩٨٨، ن: ١٨٦٩، حم: ٣/ ١٣٠، ١٤٣، ٢١٧، جه: ١٥٩٦] عَنْ أَنَسٍ مرفوعاً: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

١٩٤٨- ولمسلم [٩١٨] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مرفوعاً: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

١٩٤٩- وله [د: ٣١٢٨، حم: ٣/ ٦٥]: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ». [٨/ ٣٢١]

١٩٥٠- ولأبي داود [٣١١٩] عنها مرفوعاً: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَآجِرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا».

١٩٥١- ولمسلم [٩١٩] عنها مرفوعاً: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ، [٨/ ٣٢٢] ولأبي داود -الميت- من غير شك، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً».

١٩٥٢- ولهما [م: ٢٦٣٢، خ: ١٠٢، جه: ١٦٠٣، ك: ٥٥٤، ت: ١٠٦٠، ن: ١٨٧٥] مرفوعاً: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

١٩٥٣- وللبخاري [٦٤٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الجَنَّةُ». [٨/ ٣٢٣]

١٩٥٤- وله [١٢٩٩] في حديث قتل زيد وأصحابه-: «جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ- وفي آخره: فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ».

١٩٥٥- وله [١٣٠٠] عَنْ أَنَسٍ -في قَتْلِ الْقُرَّاءِ- «فَمَا

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ».

١٩٥٦- وله [١٣٠١] -في قصة أَبِي طَلْحَةَ وامرأته-: «**لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا**».

١٩٥٧- ولمسلم [٩٧٤] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [٨/ ٣٢٤] يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**».

١٩٥٨- وعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**» صَحَّحهُ الترمذي [١٠٥٤].

١٩٥٩- ولمسلم [٩٧٧] معناه.

١٩٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» صَحَّحهُ الترمذي [١٠٥٦]. [٨/ ٣٢٥]

١٩٦١- وروى الأثرم عن عائشة أنها زارت قبر عبدالرحمن، وقالت: «**نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها**».

١٩٦٢- ولمسلم [٢٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ...**».

١٩٦٣- ولأحمد [٦/ ٧١، ٧٦، ١١١] عَنْ عَائِشَةَ مثله، وزاد: «**اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**». [٨/ ٣٢٦]

١٩٦٤- ولمسلم [٩٧٥] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بكم لاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**».

١٩٦٥- ولمسلم [٩٧٤] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**». [٨/ ٣٢٧]

١٩٦٦- وللبخاري [١٣٩٣] عَنْ عَائِشَةَ مرفوعاً: «**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**».

١٩٦٧- وللترمذي [١٠٢١] -وحسنه- عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ [٨/ ٣٢٨] اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ**».

١٩٦٨- وللبخاري [٦٤٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنهُ أَنَّ رَسُولَ [٨/ ٣٢٨] اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الْجَنَّةُ**».

١٩٦٩- وللنسائي [٢٠٨٨] -بسند حسن- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ فَقَدَ بعضَ أَصْحَابِهِ، فسأل عنه؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا فُلانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لا تَأْتِي غَدًا إِلَى [٨/ ٣٢٩] بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلاَّ وَجَدْتَهُ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، يَفْتَحُهُ لَكَ**» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: «**فَذَاكَ لَكَ**».

١٩٧٠- ولابن ماجة [١٦٠١]، وغيره -بسند حسن- عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٨/ ٣٣٠]

كتاب الزكاة

١٩٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا من أَهْلِ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً -فِي أَمْوَالِهِمْ- تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ» [٨/ ٣٣١] أخرجاه [خ: ١٣٩٥، م: ١٩].

١٩٧٢- ولمسلم [٩٨٧] في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «... وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلاً، وَلا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا...» الحديث.

١٩٧٣- ولهما [خ: ١٤٠٠، م: ٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله [٨/ ٣٣٢] ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله».

١٩٧٤- فَقَالَ: «وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا».

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «فَوَالله مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ».

١٩٧٥- وفي رواية لمسلم [٢٠، خ: ٧٢٨٥]: «عقالاً». [٨/ ٣٣٣]

زكاة بهيمة الأنعام

١٩٧٦- وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تبارك وتعالى لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ- مِنْهَا شَيْءٌ» رواهُ أحمد [٥/ ٤٠٢] والنسائي [٢٤٤٩]، وأبو داود [١٥٧٥] وقال: «شطر ماله». [٨/ ٣٣٤]

١٩٧٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٤٦٤، م: ٩٨٢]. [٨/ ٣٣٥]

١٩٧٨- ولمسلم [٩٨٢]: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

١٩٧٩- ولأحمد [٢/ ٢٦٢، ٣٨٣، ٤٢٣، ٤٢٤] عَنْه: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}». [٨/ ٣٣٦]

١٩٨٠- وله [حم: ١/ ١٤] قول عَلِيٍّ لعُمر في أموالِ أهل الشام ورقيقهم وخيلهم: «هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً، يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ».

١٩٨١- وروى الشافعي [الأم: ٢/ ٢٨] عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة». [٨/ ٣٣٧]

١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤- وقاله: عمر، وعلي، وعائشة، وغيرهم.

١٩٨٥- وقال عُثْمَانُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ

عَلَيْهِ دَيْنٌ فَليقضه، وليزك ما بقي». [٨/ ٣٣٨] رواه سعيد [شيبة: ٢/ ٤١٤]، واحتج به أحمد.

١٩٨٦- وقال: اختلف ابن عمر وابن عباس، فقال ابن عمر: «يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي، وقال الآخر: يخرج ما استدان على ثمرته، ويزكي ما بقي» وإليه أذهب.

١٩٨٧- وعن عَلِيٍّ -في الدَّيْنِ المظْنُونِ- قال: «إن كان صادقاً يزكه -إذا قبضه- لما مضى».

١٩٨٨- ونحوه عن ابن عباس، رواهُما أبو عبيد.

١٩٨٩- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعاً: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ». [٨/ ٣٣٩] رواه الترمذي [٦٣١].

١٩٩٠- ورواه موقوفاً، وقال: هذا أصح. [٨/ ٣٤٠]

بـــابُ صَدَقَةِ الغَنَمِ

١٩٩١- وَقَالَ عُمَرُ: «تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلا تَأْخُذُهَا» رواهُ مالك [٦٠٠]. [٨/ ٣٤١]

١٩٩٢- وسئل أحمد عن الرجل عنده غنم سائمة ويبيعها بضعفها قال: «يزكيها على حديث عمر -في السخلة. يروح بها الراعي- قيل: فإن كانت للتجارة؟ قال: يزكيها على حديث حِماس».

١٩٩٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: رواهُ أحمد [١/ ١١-١٢] وأبو داود [١٥٦٧] والبخاري [١٤٥٣] وقطّعَه.

١٩٩٤- ولأبي داود [١٥٦٨] والترمذي [٦٢١] -وحسنه- عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ [٨/ ٣٤٦] سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، وَلَمْ يُخْرِجْها إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ بِهَا، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ: كَانَ فِيهَا: فِي الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ثم ذكر مثل ما تقدم في الفرائض.

وَفِي الْغَنَمِ: مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاثُ شياه، إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَكَذَلِكَ لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، لا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ». [٨/ ٣٤٧]

١٩٩٥- وفي هذا الخبر عن سالم «مرسل»: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ [٨/ ٣٤٨] تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ...» رواهُ أبو داود [١٥٦٨].

١٩٩٦- وعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ» [٨/ ٣٤٩] رواه الخمسة [ت: ٦٢٣، د: ١٥٧٦، ن: ٢٤٥١، جه: ١٨٠٣، حم: ٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠،

٢٤٧]، وحسنه الترمذي، وليس لابن ماجة حكم الحالم.

١٩٩٧- ولأحمد [٥/ ٢٤٠] عنْه: «**وَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ** [٨/ ٣٥٠] **أَنْ لا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ... وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ لا فَرِيضَةَ فِيهَا**».

١٩٩٨- وعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «**أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا**» [٨/ ٣٥١] رواه أحمد [٤/ ٣١٥] وأبو داود [١٥٨٠].

١٩٩٩- ولأحمد [٥/ ١٤٢] في حديث أُبَيٍّ: مَا كُنْتُ لأُقْرِضَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِي مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ،... فأتى رَسُولَ الله ﷺ... فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله [٨/ ٣٥٢] ﷺ: «**ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَآجَرَكَ اللهُ فِيهِ**». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ الله قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

٢٠٠٠- وعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ... قَالَ: «**نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلا تَأْخُذُهَا، وَلا تَأْخُذُ الأَكُولَةَ، وَلا الرُّبَّى، وَلا المَاخِضَ، وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ**» رواهُ مالك في «الموطأ» [٦٠٠]. [٨/ ٣٥٣]

٢٠٠١- وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**» رواهُ أحمد [٥/ ٤٠٢] وأبو داود [١٥٧٥].

٢٠٠٢- وروي أيضاً [د: ١٥٨٢] عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مرفوعاً: «**ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلا الدَّرِنَةَ وَلا المَرِيضَةَ، وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**».

- وقَالَ الزُّهْرِيُّ: «**إِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلاثًا ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ وَسَطٌ وَثُلُثٌ أَشْرَارٌ وَأَخَذَ مِنَ الْوَسَطِ**». [٨/ ٣٥٤]

زكاة الخارج من الأرض

٢٠٠٣- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**» أَخْرَجَاهُ [م: ٩٧٩، خ: ١٤٤٧]. [٨/ ٣٥٥]

٢٠٠٤- ولأحمد [٣/ ٨٣] وغيره عنه مرفوعاً: «**الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا**».

٢٠٠٥- وللبخاري [١٤٨٣] عَنْ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهما. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

٢٠٠٦- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «**إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ: فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ**» [٨/ ٣٥٦] رواه الدارقطني [٢/ ٩٤].

٢٠٠٧- وعن عمر نحوه.

٢٠٠٨- وعن عطاء بن السائب قال: أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول: «**ليس في ذلك صدقة**» رواهُ الأثرم.

٢٠٠٩- وروى الترمذي [٦٣٨] عن معاذ مرفوعاً:

«لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». [٨/ ٣٥٧]

وقال: «وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٨/ ٣٥٨] شَيْءٌ. وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً».

٢٠١٠- وروى الترمذي [٦٤٤] عَنِ الزهري عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ**».

٢٠١١- وروى أيضاً [د: ١٦٠٣] والترمذي [٦٤٤] عنه: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ** [٨/ ٣٥٩] **أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا**».

٢٠١٢- وعن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ**» رواهُ الخمسة [ت: ٦٤٣، د: ١٦٠٥، ن: ٢٤٩١، حم: ٣/ ٤٤٨، ٤/ ٢-٣]، إلا ابن ماجه. [٨/ ٣٦٠]

٢٠١٣- وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول مرفوعاً: «**خففوا على الناس، فإن في المال العربية، والواطئة، والأكلة**».

٢٠١٤- وعَنْ سَهْلٍ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ -وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «**لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ**» رواهُ أبو داود [١٦٠٧].

٢٠١٥- ورواه النسائي [٢٤٩٢] في تفسير الآية من قول أبي أمامة. [٨/ ٣٦١]

٢٠١٦- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عبدالله بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ أَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِـ الْخَرْصِ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ**» رواهُ أحمد [٦/ ١٦٣] وأبو داود [١٦٠٦]. [٨/ ٣٦٢]

وفي حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -في اللُّقَطَةِ- قَالَ: «**مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ -أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» [د: ١٧١٠].

٢٠١٧- وعن عمر: «**أن ناساً سألوه وقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا وادياً باليمن، فيه خلايا من النحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها، فقال عمر رضي الله عنه: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً، حميناها لكم**» رواهُ الجوزقاني. [٨/ ٣٦٣]

- قال أحمد: قد أخذ عمر منهم الزكاة. قيل: إنهم تطوعوا به قال: لا، بل أخذه منهم.

- قال: وقال الزهري: في عشرة أفراق فرق. والفرق ستة عشر رطلا.

٢٠١٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ٦٩١٢، م: ١٧١٠]. [٨/ ٣٦٤]

٢٠١٩- وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلاَّ الزَّكَاةُ**» أَخْرَجَهُ في «الموطأ» [٥٨٢]، ورواه أبو داود [٣٠٦١]. [٨/ ٣٦٥].

٢٠٢٠- قال البخاري [كتاب الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر]: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: «**لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ**».

٢٠٢١- «وأمر علي صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين». [٨/ ٣٦٦]

٢٠٢٢- وروى عن عمر: «أنه قسم الخمس بين من حضره من المسلمين». [٨/ ٣٦٧]

زَكَاةُ الأَثْمَانْ

٢٠٢٣- وعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**...» رواهُ مسلم [٩٨٠].

٢٠٢٤- وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ [٨/ ٣٦٨] مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**».

زاد الأثرم: «**فما زاد فبحساب ذلك**» رواهُ أحمد [١/ ٩٢، ١٤٥] وأبو داود [١٥٧٤].

٢٠٢٥- ولأحمد والنسائي [٢٤٧٧]: «... **لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ [٨/ ٣٦٩] يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**».

٢٠٢٦- وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «... **ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة**» [قط: ٢/ ٩٣].

٢٠٢٧- قال أحمد: خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون ليس في الحلي زكاة، ويقولون: زكاته عاريته. [٨/ ٣٧٠]

٢٠٢٨- وسئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: «**لا، قيل: ألف دينار، قال: إن ذلك لكثير**» رواهُ الأثرم. [٨/ ٣٧١]

٢٠٢٩- وعن أَبِي رَيْحَانَةَ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الخَاتَمِ، إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ**» رواهُ أحمد [٤/ ١٣٤، ١٣٥] وأبو داود [٤٠٤٩]. وقال أحمد: لا بأس به، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم.

٢٠٣٠- وهذا رواه أبو داود [٤٢١٤] وغيره، «**وأنه كَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى**». [٨/ ٣٧٢]

٢٠٣١- وأنه رواه عن النبي ﷺ.

٢٠٣٢- وفي البخاري [٥٨٦٥] -من حديث أنس -في الخاتم-: «**كان فصه منه**». [٨/ ٣٧٣]

٢٠٣٣- ولهما [خ: ٥٨٧٦، م: ٢٠٩١]: «**أنه لبسه في يمينه**».

٢٠٣٤- ولمسلم [٢٠٩١]: «**في يساره**» وضعف أحمد رواية التختم في اليمنى. قال الدارقطني: والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره.

٢٠٣٥- وفي الصحيح [٥٨٧٢، ٥٨٧٣، ٥٨٧٥] عَنْ أَنَسٍ: «**نَقْشُهُ- مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله**».

٢٠٣٦- وَقَالَ لِلنَّاسِ: «**إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ [٨/ ٣٧٤] فِيهِ -مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله- فَلا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ**» [خ: ٥٨٧٧، م: ٢٠٩٢].

٢٠٣٧- وفي حديث بُرَيْدَةَ: «**مِنْ وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**» [د: ٤٢٢٣، ت: ١٧٨٥، ن: ٥١٩٥].

٢٠٣٨- وفي «الصحيح» [م: ٢٠٩٠] -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، [٨/ ٣٧٥] قَالَ: لا، وَالله، لا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

٢٠٣٩- وعَنْ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ: «**أَنَّهُ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**» رواهُ أبو داود [٤٢٣٢] وصححه الحاكم.

وروى الأثرم عن جماعة من التابعين أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. [٨/ ٣٧٦]

وعن الحسن وجماعة أنهم رخصوا فيه.

٢٠٤٠- وروى الترمذي [١٦٩٠]: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ**».

٢٠٤١- وقال أحمد: «**كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب**».

٢٠٤٢- وقال: «**كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب**» رواهُ من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع.

٢٠٤٣- وروى الأثرم من حديث شَهْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ [٨/ ٣٧٧] غَنْمٍ مرفوعاً: «**مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِّيَ بِخَرِّيصِيصَةٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مغفوراً له، أو معذباً**».

٢٠٤٤- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ: فقال: «**هَذَا أَشَرُّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ**» فَأَلْقَاهُ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ رواهُ أحمد [٢/ ١٦٣، ١٧٩]، واستدل به. [٨/ ٣٧٨]

زكاة العروض

٢٠٤٥- واحتج أحمد بقول عمر لِحماس: «**أَدِّ زكاة مالك، فقال مالي إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها**».

وسأله الميموني عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده الحول للتجارة قال: يزكيه بالثمن الذي اشتراه. فقلت: ما أحسنه، فقال: أحسن منه حديث عمر: «**قَوِّمْهُ**».

٢٠٤٦- وفي لفظ: «**مالي مال إنما أبيع الأدم وهذه الجعاب**».

٢٠٤٧- قال البخاري [كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة]: وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ [٨/ ٣٧٩] اللهُ عَنْهُ لأَهْلِ الْيَمَنِ: «**ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ**».

٢٠٤٨- قال سعيد: ثنا جرير عن الليث، عن عطاء قال: «**كان عمر يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم**». [٨/ ٣٨٠]

زكاة الفطر

٢٠٤٩- وعن ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٥٠٤، م: ٩٨٤].

٢٠٥٠- وللبخاري [١٥٠٣]: «**وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ**».

٢٠٥١- ولهما [خ: ١٥٠٦، م: ٩٨٥] عن أبي سعيد قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ [٨/ ٣٨١] صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**».

٢٠٥٢- «**فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا. فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «**فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا، مَا عِشْتُ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٥٠٨، م: ٩٨٥].

ولم يذكر البخاري الأقط ولا قال: فأخذ الناس بذلك، ولا ذكر قول أبي سعيد. [٨/ ٣٨٢]

٢٠٥٣- وأخرجه أبو داود [١٠٥٤] -وفي بعض

ألفاظه- «**أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ**» قال أبو داود: وليس بمحفوظ.

٢٠٥٤- قال: زاد سفيان بن عيينة: «**أو صاعاً من دقيق**».

قال: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة، قال: قال حامد فأنكروا عليه، فتركه سفيان. [هق: ٤/ ١٧٢].

٢٠٥٥- ورواه النسائي [٢٥٠٩] من رواية سفيان، وفيه: «**صَاعًا مِنْ سُلْتٍ**» ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت، وروى الدارقطني [١٤٦/٢] أن المديني قال لسفيان: «**يا أبا محمد إن أحداً لا يذكر في هذا الدقيق قال: بلى هو فيه**».

واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق. [٨/ ٣٨٣]

٢٠٥٦- ولأبي داود [١٦٠٩] -بإسناد حسن- عن ابن عباس: «**فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**».

٢٠٥٧- ولهما [خ: ١٥٠٩، م: ٩٨٦] عن ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**».

٢٠٥٨- وعن ابن عمر -في حديث-: «**إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر، قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، وأنا أحب أن أسلكه**» رواهُ أحمد [٢/ ٣٥٥]. [٨/ ٣٨٤]

٢٠٥٩- وفي حديث أبي سعيد -عند النسائي [٢٥١٤]- «**أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ قال: ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ، فَقَالَ: دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ**».

قال أحمد: روى عن ابن سيرين: «**سويق أو دقيق**».

و«**كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام**».

وهو أحب إلي.

٢٠٦٠- وفي حديث ابن عمر -عند سعيد- من رواية أبي معشر وكان يأمر أن نخرج قبل أن نصلي، فإذا انصرف رسول الله ﷺ قسمت بينهم. وقال: «**اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**». [٨/ ٣٨٥]

٢٠٦١- وفي «الصحيح» [خ: ١٥١١] -عنه-: «**وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين**».

٢٠٦٢- «**وكان عثمان يخرج عن الجنين**».

٢٠٦٣- وفي «الصحيح» [خ: ١٤٠٠، م: ٢٠]: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي الله عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله**». فَقَالَ: وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ [٨/ ٣٨٦] حَقُّ الْمَالِ وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْهُ: فَوَالله مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ الله صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِي الله عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٢٠٦٤- وفي حديث ابن عمر: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله... الخ**».

٢٠٦٥- ولمسلم [٢١] عن أبي هريرة: «... **حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا**.....».

٢٠٦٦- وروي عن الصديق: «**أنه لما قاتل مانعي الزكاة وعضتهم [٨/ ٣٨٧] الحرب، قالوا: نؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار**».

٢٠٦٦- وفي حديث بهز [حم: ٥/ ٢، ٤، ن: ٢٤٤٩، د: ١٥٧٥]: «... **وَمَنْ مَنَعَهَا فَخُذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ**

عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

٢٠٦٧- وقيل لابن عمر: «إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور، قال: ادفعها إليهم» حكاه عنه أحمد.

٢٠٦٨- وقال: «هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ يأمرون بدفعها، وقد علموا فيما ينفقونها، فما أقول أنا».

٢٠٦٩- وقال سعيد: ثنا سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه. كان في كتاب معاذ: «من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقتَه وعُشْرَه ترد إلى مخلافه». [٨/ ٣٨٨]

٢٠٧٠- وروى أبو عبيد -من حديث عمرو بن شعيب-: «أن معاذ بن جبل لما بعث الصدقة من اليمن إلى عمر، أنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني».

٢٠٧١- ولأبي داود [١٦٢٥] عن عمران: «أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ». [٨/ ٣٨٩]

٢٠٧٢- وروى أبو عبيد عن قيس بن أبي حازم: «أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها، فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبل، فسكت». [٨/ ٣٩٠]

بـــابُ الصَّدَقَةِ

٢٠٧٣- وعن أبي هريرة قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٤٦٨، م: ٩٨٣، حم: ٢/ ٣٢٢، ن: ٢٤٦٤]. [٨/ ٣٩١]

٢٠٧٤- ولمسلم [٩٨٣]: ثم قال: «يَا عُمَرُ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟».

٢٠٧٥- وللبخاري [١٤٦٨]: «فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

٢٠٧٦- وعن عَلِي «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِك» رواهُ أحمد [١/ ١٠٤]، وأبو داود [١٦٢٤] وقال روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي [٨/ ٣٩٢] ﷺ، وحديث هشيم أصح.

٢٠٧٧- وعن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رواهُ أحمد [٢/ ١٨٤-١٨٥].

٢٠٧٨- وله [٢/ ١٨٠، ٢١٦] ولأبي داود [١٥٩١]: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دِيَارِهِمْ». [٨/ ٣٩٣]

٢٠٧٩- وعن أنس قال: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٥٠٢، م: ٢١١٩، حم: ٣/ ٢٨٤].

٢٠٨٠- ولأحمد [٣/ ١٧١،٢٥٤،٢٥٩]: «وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا».

٢٠٨١- وفي «الموطأ» [٦١٩] -من حديث أسلم-: «إن عليها وسم الجزية». [٨/ ٣٩٤]

٢٠٨٢- ولهما [خ: ٤١٦٦، م: ١٠٧٨] عن ابن أبي أوْفَى قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي أبو أوفى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٢٠٨٣- ولأحمد [٣/ ١٣٦] عن أنس مرفوعاً: «إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى

مَنْ بَدَّلَهَا». [٨/ ٣٩٥]

٢٠٨٤- ولمسلم [٩٨٩] عن جرير قال: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»**.

٢٠٨٥- ولأبي داود [١٥٨٦] -بسند جيد- عن بشير بن الخصاصية: «**أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: لاَ**». [٨/ ٣٩٦]

٢٠٨٦- وله [١٥٨٨] عن جابر بن عتيك -مرفوعاً-: **«سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ»**.

٢٠٨٧- إن عَدِيّ بن عَميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «**وَمَا لَكَ؟**» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ. مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**» [م: ١٨٣٣، د: ٣٥٨١، حم: ٤/ ١٩٢].

٢٠٨٨- وللترمذي [٦٤٥] -وحسنه- عن رافع مرفوعاً: [٨/ ٣٩٧] «**الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**».

٢٠٨٩- وعن عمر قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ -فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تَشْتَرِهْ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٤٩٠، م: ١٦٢٢].

٢٠٩٠- وقالَ أحمدُ [١/ ٢٥]: قال النبي ﷺ: «**لا تَشترِها ولا شَيئاً مِن نَسْلِها**» نهى عمر عن ذلك.

٢٠٩١- وللبخاري [١٤٨٩]: «**فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهمَا لاَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً**».

٢٠٩٢- وعن الزبير بن العوام: «**أَنَّ رَجُلاً حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ -يُقَالُ لَهَا: غَمْرَةُ أَوْ غَمْرَاءُ- قَالَ: فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مُهْرًا يُبَاعُ فَنُسِبَتْ إِلَى تِلْكَ الْفَرَسِ فَنُهِيَ عَنْهَا**» رواهُ [حم: ١/ ١٦٤، جه: ٢٣٩٣].

٢٠٩٣- وعن بريدة قال: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، [٨/ ٣٩٩] إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» رواهُ مسلم [١١٤٩].

٢٠٩٤- ولأحمد [٢/ ١٩٥، جه ٢٣٩٥] -من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده-: «**وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ**».

٢٠٩٥- وعن أبي جحيفة قال: «**قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلاَمًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا**» حَسَّنهُ الترمذي [٦٤٩]. [٨/ ٤٠٠]

المسألة

٢٠٩٩- وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ وَلاَ اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}**» [خ: ٤٥٣٩، م: ١٠٣٩].

٢١٠٠ - «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ**

فَيَسْأَلُ النَّاسَ» [٨/ ٤٠١] أخرجاه [خ: ١٤٧٩، م: ١٠٣٩، حم: ٢/ ٢٦٠، ٣١٦، ٣٩٣، ٤٥٧، ٤٦٩].

٢١٠١- ولمسلم [١٠٤٤] -في حديث قبيصة-: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: [٨/ ٤٠٢] لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**».

٢١٠٢- وذكر أحمد قول عمر: «**اعطوهم، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا**».

٢١٠٣- وعن عبيدالله بن عدي بن الخيار: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» رواهُ أحمد [٤/ ٣٢٤]، وقال: هذا أجودها إسناداً، رواه عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عنه. [٨/ ٤٠٣]

٢١٠٤- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا غناه؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ**» رواهُ الخمسة [حم: ١/ ٣٨٨،٤٤١، د: ١٦٢٦، ت: ٦٥٠، ن: ٢٥٩٢، جه: ١٨٤٠]، وحسنه الترمذي.

٢١٠٥- وعن عبدالله بن السعدي قال: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ [٨/ ٤٠٤] بْنُ الخَطَّابِ رَضِي الله عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لله، وَأَجْرِي عَلَى الله. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ٧١٦٤، م: ١٠٤٥].

٢١٠٦- ولمسلم [١٠٤٥]: «**... خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ -أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ- وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه. [٨/ ٤٠٥]

٢١٠٧- وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث: أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يَا رَسُولَ الله جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ المَنْفَعَةِ وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» مختصر من مسلم [١٦٨٦٤].

٢١٠٨- ولهما [خ: ١٤٣٨، م: ١٠٢٣، ن: ٢٥٦٠، حم: ٤/ ٣٩٤، ٤٠٥، ٤٠٩] عن أبي موسى -مرفوعاً-: «**إِنَّ الخَازِنَ الأَمِينَ [٨/ ٤٠٦] الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلاً مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ**».

٢١٠٩- وعن أنس: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَعْطَاهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ**» رواهُ أحمد [٣/ ١٠٨، ١٧٥، ٢٥٩، ٢٨٤] بإسناد صحيح.

٢١١٠- وعن أبي سعيد قال: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِي الله عَنْه، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَسَمَهَا

رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيُّ، [٨/ ٤٠٧] ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلاَبٍ، وَزَيْدُ الخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ**» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ الله يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَمَنْ يُطِعِ الله إِنْ عَصَيْتُهُ! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونِي؟**» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**» [٨/ ٤٠٨] أخرجاه [خ: ٤٣٥١، م: ١٠٦٤].

٢١١١- وفي لفظ [م: ١٠٦٤، خ: ٤٣٥١]: لما استأذنه: قال: «**لاَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**» قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**».

٢١١٢- وفي لفظ [خ: ٣٦١، ١٠٦٤]: «**دَعْهُ. فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ [٨/ ٤٠٩] صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ** وهو القدح، **ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ. إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ. وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**».

قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس. فوجد، فأتي به، حتى نظرت إليه، على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت. [٨/ ٤١٠]

٢١١٣- قال البخاري [كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: {**وفي الرقاب وفي سبيل الله**}]: ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج**».

وقال الحسن: «**إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين، والذي لم يحج، ثم تلا: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}الآية. في أيها أعطيت أجزأت**».

٢١١٤- وعن أبي سعيد قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ**» [٨/ ٤١١] رواه مسلم [١٥٥٦].

٢١١٥- ولأحمد [حم: ٣/ ١٢٦-١٢٧، ١١٤] وأبي داود [١٦٤١] عن أنس -مرفوعاً-: «... **إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**».

٢١١٦- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ: فِي سَبِيلِ الله، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ**» [د: ١٦٣٧، حم: ٣/ ٣١، ٥٤، ٩٧].

٢١١٧- وفي لفظ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ الله، [٨/ ٤١٢] أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى**

مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رواهُ أحمد [٣/ ٥٦] أيضاً.

قال أحمد: كانت العلماء تقول في الزكاة: لا يدفع بها مذمة، ولا يحابي بها قريبا.

٢١١٨- وعن ابن لاس الخزاعي قال: «**حَمَلَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى الحَجِّ....**» [٨/ ٤١٣] رواه أحمد [٤/ ٢٢١] وعلقه البخاري.

٢١١٩- ولأحمد [٦/ ٤٠٥-٤٠٦] عن أم مَعْقِل مرفوعاً: «**الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ الله**».

٢١٢٠- ولأبي داود [١٩٨٩]: «**فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ الله...**». [٨/ ٤١٤]

٢١٢١- وله عن ابن عباس -معناه-.

٢١٢٢- وعن سلمان قال: «**إذا كان ذووا قرابة لا تعولهم، فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول**» رواهُ الأثرم.

٢١٢٣- وعن أبي هريرة قال: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كِخْ كِخْ**» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**» [خ: ١٤٩١، ١٠٦٩].

٢١٢٤- وروى الخلال أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة بسفرة من الصدقة، فقالت: «**إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة**».

٢١٢٥- وعن أم عطية قالت: «**بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ..... إِلَى أَنْ قَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**» [خ: ١٤٩٤، ١٠٧٦].

٢١٢٦- وعن جويرية قالت: «**... مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلاَّ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**» [م: ١٠٧٣، حم: ٦/ ٤٢٩، ٤٣٠]. [٨/ ٤١٦]

٢١٢٧- ولهما [خ: ٢٠٥٥، م: ١٠٧١] عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**».

٢١٢٨- وللبخاري [٣١٤٠] -عن جبير بن مطعم- في حديثه: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**».

٢١٢٩- وللترمذي [٦٥٧] -وصححه- عن أبي رافع حين سأله، [٨/ ٤١٧] فَقَالَ: «**مولى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ**».

٢١٣٠- ولمسلم [١٠٧٧] عن أبي هريرة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا**».

٢١٣١- ولأحمد [١١، ٦٤٠٩] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ الله، أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ قَالَ: «**إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ**».

٢١٣٢- وعن أبي سعيد -مرفوعاً-: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَحفَ**». فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. [٨/ ٤١٨] رواه أحمد [٣/ ٧، ٩] وأبو داود [١٦٢٨].

٢١٣٣- وللنسائي معناه من حديث ابن عمرو.

٢١٣٤- وله ولأبي داود -معناه- من حديث رجل من بني أسد.

٢١٣٥- وعن أنس: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟**» قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «**ائْتِنِي بِهِمَا**» قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى [٨/ ٤١٩] دِرْهَمٍ**»؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ

ثَلاَثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ**» فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلاَ أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**».... إلى أن قال: «**هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**» رواهُ أبو داود [١٦٤١]، وروى بعضه الترمذي [١٢١٨] وحسنه.

٢١٣٦- عن عبدالله بن عُمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**» [٨/ ٤٢٠] أخرجاه [خ: ١٤٧٥، م: ١٠٤٠].

٢١٣٧- ولمسلم [١٠٤١] عن أبي هريرة -مرفوعاً-: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**».

٢١٣٨- وله [١٠٤٢] عنه مرفوعاً: «**لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ [٨/ ٤٢١] رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

٢١٣٩- زاد أحمد [٢/ ٢٥٧]: «**وَلأَنْ يَأْخُذَ تُرَابًا فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ**».

٢١٤٠- ولهما [خ: ١٤٦٩، م: ١٠٥٣، حم: ٣/ ٩٣، ت: ٢٠٢٤، ن: ٢٥٨٨] عن أبي سعيد: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «**مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ [٨/ ٤٢٢] عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ الله، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**».

٢١٤١- ولهما [خ: ١٤٢٩، م: ١٠٣٣، حم: ٢/ ٦٧، د: ١٦٤٨، ن: ٢٥٣٣] عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ -وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ**».

٢١٤٢- ولهما حديث حكيم بن حزام.

٢١٤٣-ولهما [خ: ١٤٧٧، م: ٥٩٣] عن المغيرة -مرفوعاً-: «**إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ [٨/ ٤٢٣] ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**».

٢١٤٤- ولمسلم [١٠٣٨] عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَالله لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**».

٢١٤٥- وله عن عوف بن مالك قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟**» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله. ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله**». فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله. ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟**» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله، [٨/ ٤٢٤] فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا الله وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

٢١٤٦- وللترمذي [٦٨١] -وصححه- عن سمرة مرفوعاً: «**إِنِ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ. إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ**».

٢١٤٧- ولأبي داود [١٦٢٩] عن ابن الحنظلية

مرفوعاً: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا الْغِنَى الَّذِي لاَ تَنْبَغِي مَعَهُ المَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ».

وفي لفظ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». [٨/ ٤٢٥]

٢١٤٨- وعند أحمد [٤/ ١٨٠-١٨١]: قال: «مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ».

٢١٤٩- وقال له الفِرَاسِي أسأل؟ فقال النبي ﷺ: «لاَ، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لاَ بُدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ» رواهُ أحمد [٤/ ٣٣٤] وأبو داود [١٦٤٦].

٢١٥٠- ولأحمد [٤/ ٢٢٠-٢٢١] عن خالد الجهني مرفوعاً: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ، [٨/ ٤٢٦] وَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ».

٢١٥١- وعن أبي هريرة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا فَقَالَ: «أَمَا وأبيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ البقاء، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ» [م: ١٠٣٢، ن: ٣٦١١، حم: ٢/ ٢٣١، جه: ٤١٥، ٤٤٧].

٢١٥٢- ولهما [خ: ٢٧٤٢، م: ١٦٢٨]: «أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.....». [٨/ ٤٢٧]

٢١٥٣- ولمسلم [٩٩٦] عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

٢١٥٤- ولأحمد [٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥] وأبي داود [١٦٩٢] عن ابن عَمرو - مرفوعاً: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

٢١٥٥- ولمسلم [٩٩٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

٢١٥٦- وله [٩٩٤] عن ثوبان -مرفوعاً-: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ [٨/ ٤٢٨] الرَّجُلُ. دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله».

٢١٥٧- ولهما [خ: ٢٥٩٢، م: ٩٩٩] عن ميمونة: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

٢١٥٨- ولهما [خ: ١٤٦٦، م: ١٠٠٠]: عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِالله قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ...» إلى أَنْ قَالَتْ: فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟.... فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

٢١٥٩- وفي رواية البخاري [١٤٦٢]: «كَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ [٨/ ٤٢٩] أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ».

٢١٦٠- وفي لفظ: «كَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِالله وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِالله: سَلْ رَسُولَ الله ﷺ...» الحديث. [م: ١٤٦٦].

٢١٦١- ولهما [خ: ١٤٦٧، م: ١٠٠١] عن أم سلمة قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

٢١٦٢- ولمسلم [٥٣٦٩]: «وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ». [٨/ ٤٣٠]

٢١٦٣- ولهما حديث أبي طلحة.

٢١٦٤- ولمسلم [٩٩٧] عن جابر قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: [٨/ ٤٣١] «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِالله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

٢١٦٥- وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» رواهُ مسلم [١٠٣٦]. [٨/ ٤٣٢]

٢١٦٦- ولأبي داود [١٦٩١] والنسائي [٢٥٣٥] عن أبي هريرة مرفوعاً: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

٢١٦٧- وعن سلمان بن عامر مرفوعاً: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: إِنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» رواهُ أحمد [١٧/٤، ١٨، ٢١٣] والنسائي [٢٥٨٢].

٢١٦٨- وعن أبي سعيد قال: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ» رواهُ أحمد [٣/ ٢٥] وأبو داود [١٦٧٥]. [٨/ ٤٣٣]

٢١٦٩- وفي «الصحيح» [خ: ٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، م: ٢٣٠٨]: «وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ».

٢١٧٠- وعن أبي هريرة -مرفوعاً-: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلاَ يَقْبَلُ الله إِلاَّ الطَّيِّبَ- فَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٤١٠، م: ١٠١٤، حم: ٢/ ٣٨١،٣٣١-٣٨٢].

٢١٧١- وفي لفظ لمسلم [١٠١٤]: «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا». [٨/ ٤٣٤]

٢١٧٢- وله [١٠١٥] عنه قال قال رسول الله ﷺ: «... إِنَّ الله طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا...» الحديث.

٢١٧٣- ولهما [خ: ٦٦٠، م: ١٠٣١] عنه -مرفوعاً-: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله. وَرَجُلٌ [٨/ ٤٣٥] تَصَدَّقَ بصدقة فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

٢١٧٤- ولهما [خ: ٣٥٩٥، م: ١٠١٦] حديث عدي بن حاتم: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٢١٧٥- ولهما [خ: ٦٤٤٣، م: ٩٤] حديث أبي ذر -وفيه-: «... إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ الله خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ، وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا...» الحديث.

٢١٧٦- ولمسلم [٢٥٨٨] عن أبي هريرة -مرفوعاً-: «مَا نَقَصَتْ [٨/ ٤٣٦] صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إِلاَّ رَفَعَهُ الله».

٢١٧٧- وله [٢٩٨٤] عنه حديث صاحب الحديقة.

٢١٧٨- وله [١٠٢٨] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ [٨/ ٤٣٧] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢١٧٩- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» رواهُ البخاري [٦٠٢١].

٢١٨٠- ولمسلم [١٠٠٥] عن حذيفة مثله.

٢١٨١- وللدارقطني [٣/ ٢٨] -في حديث جابر-: «... وما وَقَى به المرءُ عرضه كتب له به صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة، فإن خلفها على الله ضامن، إلا ما كان في بنيان أو معصية». [٨/ ٤٣٨]

قيل لابن المنكدر: ما يعني أو في به الرجل عرضه؟ قال: أن يعطي الشاعر وذا اللسان المتقي.

٢١٨٢- ولمسلم [٢٦٢٦] عن أبي ذر -مرفوعاً-: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

٢١٨٣- ولهما [خ: ١٤١٥، م: ١٠١٨] عن أبي مسعود قال: «أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ على ظهورنا قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلاَّ رِيَاءً، فَنَزَلَتْ {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ}». [٨/ ٤٣٩]

٢١٨٤- ولهما [خ: ٣٧٩٨، م: ٢٠٥٤] عن أبي هريرة قصة الأنصاري مع ضيفه.

٢١٨٥- وللنسائي [٢٥٢٨] عنه مرفوعاً: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا». [٨/ ٤٤٠]

٢١٨٦- وللترمذي [٣٦٧٥] -وصححه- حديث عمر حين تصدق بنصف ماله، وأبو بكر بالكل.

٢١٨٧- وعن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» [خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٤، د: ١٦٨٥، حم: ٦/ ٤٤، ٢٧٨]. [٨/ ٤٤١]

٢١٨٨- وله [١٦٨٦] عن سعد قال: لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ النِّسَاءُ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ، كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا -قَالَ أَبُو دَاود: وَأُرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ».

قال أبو داود [١٦٨٦]: «الرَّطْبُ: الخبز والبقل والرُّطَبُ».

٢١٨٩- وله [١٦٨٨] عن أبي هريرة -: «فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ قُوتِهَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ». [٨/ ٤٤٢]

٢١٩٠- عن عُمَيْر مولى أَبِي اللَّحْمِ. قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلاَيَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلاَيَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا» [م: ١٠٢٥، ن: ٢٥٣٧، جه: ٢٢٩٧].

٢١٩١- وفي رواية: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالأَجْرُ

بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ» رواهُ مسلم [١٠٢٥].

٢١٩٢- وعن معن بن يزيد قال: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَالله مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ [٨/ ٤٤٣] إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» رواهُ البخاري [١٤٢٢].

٢١٩٣- وله [٢٦٣١] عن عبدالله بن عَمرو قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً -أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ- مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلاَّ أَدْخَلَهُ الله بِهَا الجَنَّةَ».

قَالَ حَسَّانُ بن عطية: «فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ - مِنْ رَدِّ- السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ -فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً». [٨/ ٤٤٤]

٢١٩٤- وله [٢٦٢٩] عن أبي هريرة مرفوعاً: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

٢١٩٥- ولمسلم [١٠٢٠] عنه مرفوعاً: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا».

٢١٩٦- وفي حديث ابن عباس -في الأرض-: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا» [خ: ٢٦٣٤، م: ١٥٥٠].

٢١٩٧- وقال لأسماء: «... لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيْكِ» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٤٣٤، م: ١٠٢٩]. [٨/ ٤٤٥]

٢١٩٨- ولهما [خ: ٢٥٦٦، م: ١٠٣٠] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

٢١٩٩- ولهما [خ: ١٤٤٥، م: ١٠٠٨] عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [٨/ ٤٤٦]

٢٢٠٠- ولهما [خ: ٢٩٨٩، م: ١٠٠٩] عن أبي هريرة -مرفوعاً-: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ: يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ: وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٢٢٠١- ولمسلم [١٠٠٧] عن عائشة -مرفوعاً-: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاَثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ الله وَحَمِدَ الله، وَهَلَّلَ الله، وَسَبَّحَ الله، وَاسْتَغْفَرَ الله وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً. أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاَثِ مِائَةِ السُّلاَمَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ». [٨/ ٤٤٧]

٢٢٠٣- وله [١٠٠٦] في حديث أبي ذر: «... وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

٢٢٠٣- وللترمذي [٦٦٥] -وصححه- عن أم بجيد أنه قال لها: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

٢٢٠٤- ولهما [خ: ٢٣٦٣، م: ٢٢٤٤] عن أبي هريرة -مرفوعاً-: «قصة صاحب الكلب» وآخره «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [٨/ ٤٤٨]

٢٢٠٥- وفي حديث سعد: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«سَقْيُ المَاءِ» فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالمَدِينَةِ. [ن: ٣٦٦٦، حم: ٦/ ٧].

٢٢٠٦- ولهما [خ: ٢٣٢٠، م: ١٥٥٢] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: [٨/ ٤٤٩] **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»**.

٢٢٠٧- ولمسلم [١٥٥٢] عن جابر -مرفوعاً-: **«لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلاَ دَابَّةٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»**.

٢٢٠٨- ولهما [خ: ١٤٤٢، م: ١٠١٠] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»**. [٨/ ٤٥٠]

٢٢٠٩- ولهما [خ: ٤٦٨٤، م: ٩٩٣، حم: ٢/ ٢٤٢، ٣١٣، ٥٠٠] عنه مرفوعاً: **«قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»** وَقَالَ: **«يَمِينُ الله مَلأَى سَحَّاءُ لاَ يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»**.

٢٢١٠- **«أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ»** قَالَ: **«وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْقَبْضُ. يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»**.

٢٢١١- ولهما [خ: ١٤٤٤، م: ١٠٢١] عنه - مرفوعاً-: **«مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ [٨/ ٤٥١] رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا. فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ -أَوْ وَفَرَتْ- عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ»**. [٨/ ٤٥٢]

ما جاء في فَضْلِ بِرِّ الوالِدَيْنِ وصِلَةِ الأرْحام

٢٢١٢- ولهما [خ: ٥٩٧١، م: ٢٥٤٨] عن أبي هريرة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: **«أُمُّكَ»** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«أُمُّكَ»** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«أُمُّكَ»** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«أَبُوكَ»**.

٢٢١٣- ولمسلم [٢٥٤٨]: **«... ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»**.

٢٢١٤- ولهما [خ: ٣٠٠٤، م: ٢٥٤٩] عن ابن عَمرو قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: **«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»**. [٨/ ٤٥٣]

٢٢١٥- ولمسلم [٢٥٤٩]: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ الله، قَالَ: **«فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»** قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلاَهُمَا، قَالَ: **«فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ الله؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»**.

٢٢١٦- ولهما [٩٠] عن ابن عَمْرو مرفوعاً: **«مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»**.

٢٢١٧- و**«أمر ابن عمر بطلاق امرأته -وكان يحبها- لما أمره أبوه»** [٨/ ٤٥٤] صححه الترمذي.

٢٢١٨- ولمسلم [٢٥٥١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ»** قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ الله، قَالَ **«مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ»**.

٢٢١٩- وله [٢٥٥٢] عن ابن عُمر -مرفوعاً: **«إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ [٨/ ٤٥٥] صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»**.

٢٢٢٠- ولأبي داود والترمذي [١٨٩٩] عن ابن عَمْرو مرفوعاً: **«رِضَى الله فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الله فِي**

سَخَطِ الْوَالِدِ».

٢٢٢١- وللترمذي [١٩٠٠] -وصححه- عن أبي الدرداء: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاَقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوِ احْفَظْهُ**». [٨/ ٤٥٦]

٢٢٢٢- ولأحمد [٣/ ٤٩٧-٤٩٨] وأبي داود [٥١٤٢] عن أبي أُسَيد مالك بن ربيعة الساعدي، قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «**نَعَم، الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**».

٢٢٢٣- ولأحمد [٤/ ٣٤٤] عن أُبَيِّ بن مالك القشيري - مرفوعاً-: [٨/ ٤٥٧] «**قَالَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأَبْعَدَهُ الله وَأَسْحَقَهُ**».

٢٢٢٤- وللبخاري [٢٧٠٠] عن البراء -مرفوعاً-: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**».

٢٢٢٥- ولأحمد [٢/ ١٣-١٤] والترمذي [٣٩٧٥] عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ [٨/ ٤٥٨] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَبِرَّهَا**».

٢٢٢٦- ولابن السني [٣٩٧] عن أبي هريرة -مرفوعاً- أنه قال لغلام: «**من هذا؟**» قال: أبي. قال «**لا تمش أمامه، ولا تستسب له، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه**».

٢٢٢٧- وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِه، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**» [٨/ ٤٥٩] أخرجاه [خ: ٥٩٨٦، م: ٢٥٥٧].

٢٢٢٨- ولهما [خ: ٥٩٨٤، م: ٢٥٥٦] عن جبير بن مطعم مرفوعاً: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**».

٢٢٢٩- ولهما [خ: ٥٩٨٧، م: ٢٥٥٤] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الله خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ نَعَمْ. أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ قَالَ: فَهُوَ لَكِ**». [٨/ ٤٦٠]

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أَوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ الله فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ}**».

٢٢٣٠- وللبخاري [٥٩٩١] عن عبدالله بن عَمرو - مرفوعاً: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**».

٢٢٣١- وقال لأسماء حين قدمت أمها وهي مشركة، واستفتته: «**نعم، صِلِي أمّك**» أَخْرَجَاهُ [خ: ٢٦٢٠، م: ١٠٠٣، د: ٢٦٢٠، حم: ٦/ ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥].

٢٢٣٢- ولهما [خ: ١٤١٨، م: ٢٦٢٩، حم: ٦/ ٣٣، ٨٧-٨٨، ٢٤٣، ١٦٦] عن عائشة -مرفوعاً-: «**مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ [٨/ ٤٦١] الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ**».

٢٢٣٣- ولمسلم [٢٦٣١] عن أنس -مرفوعاً-: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ**» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

٢٢٣٤- ولأبي داود [٥١٤٦] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا -قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ- أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ**».

٢٢٣٥- ولأحمد [٦/ ٢٩] وأبي داود [٥١٤٩] عن

عوف بن مالك -مرفوعاً-: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، [٨/ ٤٦٢] حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا».

٢٢٣٦- وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ» [ت: ١٩١٢، حم: ٣/ ٤٢].

٢٢٣٧- وفي لفظ: «... أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى الله فِيهِنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ» رواهُ أحمد [٣/ ٤٢] والترمذي [١٩١٦]، وأبو داود [٥١٤٧].

٢٢٣٨- وعنده: «وَزَوَّجَهُنَّ». [٨/ ٤٦٣]

٢٢٣٩- ولأبي داود [٥١٤٠] عن كليب بن منفعة عن جده: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلاَكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ».

٢٢٤٠- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَالْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ» [٨/ ٤٦٤] أخرجاه [خ: ٦٠٠٧، م: ٢٩٨٢].

٢٢٤١- ولمسلم [٢٩٨٣] عنه -مرفوعاً-: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

٢٢٤٢- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ الله يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ الله فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» [٨/ ٤٦٥] أخرجاه [خ: ٢٠٧٨، م: ١٥٦٢].

٢٢٤٣- ولمسلم [١٥٦١] عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ» -فذكر معناه.

٢٢٤٤- وله [٣٠١٤] عن أبي اليَسَر -مرفوعاً-: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ».

٢٢٤٥- وعن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ [٨/ ٤٦٦] عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي المَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ» رواهُ أحمد [٣/ ٣٥٩-٣٦٠] وأبو داود [١٦٦٢].

٢٢٤٦- ولهما [٩٨٧] في حديث أبي هريرة: «... وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا تعففاً وتغنياً، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا». [٨/ ٤٦٦]

٢٢٤٧- ولمسلم [١٧٢٨] عن أبي سعيد -مرفوعاً-: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ».

قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

٢٢٤٨- ولأبي داود [١٦٥٧] عن عبدالله قال: «كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عارية الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ».

٢٢٤٩- ولهما [خ: ٣٩٢٣، م: ١٨٦٥] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شيئاً؟» قَالَ: نَعَمْ؟ قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ [٨/ ٤٦٨] الْبِحَارِ فَإِنَّ الله لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

٢٢٥٠- ولمسلم [٩٨٨] عن جابر -مرفوعاً-: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى

المَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله.....».

٢٢٥١- ولأبي داود [١٦٥٨] عن أبي هريرة -نحوه-.

٢٢٥٢- فقيل لأبي هريرة: فَمَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ**» [د: ١٦٥٨]. [٨/ ٤٦٨]

٢٢٥٣- ولأبي داود [١٦٦٩] عن بُهَيْسة عن أبيها قالت: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**المَاءُ**» قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**المِلْحُ**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**».

٢٢٥٤- ورواه أحمد [٣/ ٤٨٠] وغيره -ولم يذكر الملح- وذكر الماء في الموضعين.

٢٢٥٥- ولأحمد [٢/ ٦٨، ٩٥-٩٦، ٩٩] وأبي داود [١٦٧٢] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِالله فَأَعْطُوهُ، [٨/ ٤٦٦] وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**».

٢٢٥٦- ولأبي داود [١٦٧١] عن جابر -مرفوعاً-: «**لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إِلاَّ الجَنَّةُ**».

٢٢٥٧- وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**» رواهُ مسلم [٢٥٧٨].

٢٢٥٨- ولأحمد [٢/ ٤٣١] -مثله- عن أبي هريرة. وفيه-: «... **وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ**....».

٢٢٥٩- وعن خالد بن أسلم قال: «**خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِالله بْنِ** [٦/ ٤٧١] **عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ الله: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله} قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا الله طُهْرًا لِلأَمْوَالِ**» رواهُ البخاري [١٤٠٤] تعليقاً.

٢٢٦٠- وفي «الموطأ» [٥٩٥] عن عبدالله بن دينار: «**سئل ابن عمر عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ المَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ**». [٨/ ٤٧٢]

٢٢٦١- وعن ابن عباس قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**} قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْهُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلاَّ لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ**» فَقَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**» رواهُ أبو داود [١٦٦٤].

٢٢٦٢- ولمسلم [٩٩٢] في حديث الأحنف مع أبي ذر: قَالَ: [٨/ ٤٧٣] قُلْتُ: «**مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ**».

٢٢٦٣- ولهما [خ: ٦٤٢٠، م: ١٠٤٦، حم: ٢/ ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٤٣، ٤٤٧، ٥٠١] عن أبي هريرة -مرفوعاً-: «**قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَحُبُّ وَالمَالِ**».

٢٢٦٤- ولهما [خ: ٦٤٣٩، م: ١٠٤٨] عن أنس -مرفوعاً-: «**لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ، أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ الله عَلَى**

مَنْ تَابَ». [٨/ ٤٧٤]

٢٢٦٥- زاد البخاري [٦٤٣٩] عنه عن أبي قال: «**كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ}**».

٢٢٦٦- ولهما معناه عن ابن عباس -مرفوعاً-.

ثم قال ابن عباس: «**فلا أدري من القرآن هو أم لا**».

٢٢٦٧- ولمسلم [١٠٥٠] عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال: «**بَعَثَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ وَلاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا {لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ}، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنَّ فِيهَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ [٨/ ٤٧٥] آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ}. فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢٢٦٨- ولهما [خ: ١٤٦٥، م: ١٠٥٢، حم: ٣/ ٧٠، ٢١، ٩١] عن أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «**إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ**» - وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ- فَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، [٨/ ٤٧٦] فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢٢٦٩- ولهما [خ: ٦٤٤٦، م: ١٠٥١، حم: ٢/ ٢٤٣، ٢٦١، ٣١٥، ٣٨٩-٣٩٠، ٤٣٨، ٤٤٣، ٥٣٩، ٥٤٠] عن أبي هريرة -مرفوعاً-: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**».

٢٢٧٠- وللبخاري [٦٤٣٥] عنه -مرفوعاً-: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، [٨/ ٤٧٧] وَالْقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**».

٢٢٧١- ولمسلم [١٠٥٤] عن عبدالله بن عَمْرو أن رسول الله ﷺ قال: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ الله بِمَا آتَاهُ**».

٢٢٧٢- ولهما [خ: ٦٤٦٠، م: ١٠٥٥، حم: ٢/ ٢٣٢، ٤٤٦، ٤٨١] عن أبي هريرة -مرفوعاً-: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**». [٨/ ٤٧٨]

٢٢٧٣- ولمسلم [١٠٥٦] عن عمر قال: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: وَالله يَا رَسُولَ الله لَغَيْرُ هَؤُلاَءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «**إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي. فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**».

٢٢٧٤- ولهما [خ: ٥٨٠٩، م: ١٠٥٧، حم: ٣/ ١٥٣، ٢١٠، ٢٢٤] عن أنس قال: «**كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرداء مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ: [٨/ ٤٧٩] يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ الله الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ**». [٨/ ٤٨٠]

كتاب الصيام

٢٢٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٩٠٤، م: ١١٥١، ن: ٢٢١٦، ت: ٧٦٤]. [٨/ ٤٨١]

٢٢٧٦- ولمسلم [١١٥١]: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ. فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

٢٢٧٧- ولهما [خ:١٨٩٦، م: ١١٥٢، حم: ٥/ ٣٣٣، ٣٣٥، ت: ٧٦٥، جه: ١٦٤٠] عن سهل -مرفوعاً-: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، [٨/ ٤٨٢] يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

٢٢٧٨- ولهما [خ: ٢٨٤٠، م: ١١٥٣، حم: ٣/ ٢٦، ٤٥، ٥٩، رم: ٢٣٩٩] عن أبي سعيد -مرفوعاً-: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٧٩- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ» [خ: ١٨٩٨، م: ١٠٧٩]. [٨/ ٤٨٣]

٢٢٨٠- وفي لفظ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٨٩٩، م: ١٠٧٩].

٢٢٨١- ولفظ مسلم [١٠٧٩]: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ».

٢٢٨٢- ولهما [خ: ١٩٠١، م: ٧٦٠] عنه -مرفوعاً-: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٨٣- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: [٨/ ٤٨٤] «**يستقبلكم وتستقبلون -ثلاث مرات-**» فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، وحي نزل؟ قال: «**لا**» قال: عدو حضر؟ قال: «**لا**» قال: فماذا؟ قال: «**إن الله عز وجل يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة**» وأشار بيده إليها، فجعل رجل يهز رأسه، ويقول: بخ بخ، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا فلان ضاق به صدرك؟**» قال: لا، ولكن ذكرت المنافق فقال: «**إن المنافقين هم الكافرون، وليس لكافر من ذلك شيء**» رواهُ ابن خزيمة في صحيحه [٣/ ١٨٩]، وقال: إن صح الخبر. [٨/ ٤٨٥]

٢٢٨٤- وعن أم عمارة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: «كُلِي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» صَحَّحَهُ الترمذي [٧٨٥]. [٨/ ٤٨٦]

٢٢٨٥- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٩١٤، م: ١٠٨٢، حم: ٢/ ٢٣٤، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٣٨،

٤٧٧، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١، ن: ٢١٧٣، ت: ٦٨٥، جه: ١٦٥٠].

٢٢٨٦- وعن عائشة قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ** [٨/ ٤٨٧] **الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٩٧٠، م: ٧٨٢].

٢٢٨٧- وفي لفظ لمسلم [١١٥٦]: «**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**».

٢٢٨٨- وللترمذي [٧٣٦] - وحسنه - عن أم سلمة قالت: «**مَا رَأَيْتُ** [٨/ ٤٨٨] **النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ**».

٢٢٨٩- ولأحمد [٥/ ٢٠١] والنسائي [٢٣٥٧] عن أسامة قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟. قَالَ: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» إسناده جيد.

٢٢٩٠- وعن ابن عمر -مرفوعاً-: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» [خ: ١٩٠٠، م: ١٠٨٠، جه: ١٦٥٤].

٢٢٩١- وفي لفظ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ**». [٨/ ٤٨٩] أخرجاه [خ: ١٩٠٧، م: ١٠٨٠].

٢٢٩٢- وفي حديث أبي هريرة: «... **فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**» رواهُ البخاري [١٩٠٩].

٢٢٩٣- ولمسلم [١٠٨١]: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا**».

٢٢٩٤- وَقَالَ عَمَّارٌ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**» صَحَّحهُ الترمذي [٦٨٦]. [٨/ ٤٩٠]

٢٢٩٥- وعن أبي البَخْتَرِي قال: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**» رواهُ مسلم [١٠٨٨].

٢٢٩٦- ولفظ النسائي [٢١٨٩]: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ**».

٢٢٩٧- وعن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلاَلِ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ**» [٨/ ٤٩١] رواه أحمد [٦/ ١٤٩] وأبو داود، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

٢٢٩٨- وعن أبي هريرة -مرفوعاً-: «**أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ**» رواهُ الترمذي [٦٨٧]. [٨/ ٤٩٢]

٢٢٩٩- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟**» قَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**» [م: ١١٦١].

٢٣٠٠- وفي لفظ: «**مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟**» يعني شعبان... رواهُ مسلم [١١٦١].

٢٣٠١- وللبخاري - معناه-.

٢٣٠٢- وعن طلحة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ، رَبِّي وَرَبُّكَ الله**» [٨/ ٤٩٣] قال الترمذي [٣٤٥١]: حسن غريب.

٢٣٠٣- قال أبو وائل: «**جاءنا كتاب عمر ونحن**

بخانقين: أنا لأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية».

٢٣٠٤- وعن أبي قلابة: «أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياما، فأتيا عمر، فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال، وقال للآخر: أصائم أنت؟ قال: نعم قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، ثم نادى في الناس أن اخرجوا» [٨/ ٤٩٤] رواه سعيد عن ابن عُلَيّة عن أيوب عن أبي رَجاء عنه.

٢٣٠٥- وصوم الناس بقول ابن عمر رواهُ أبو داود، وقال الحاكم: على شرط مسلم.

٢٣٠٦- وعن عكرمة عن ابن عباس قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ هِلاَلَ رَمَضَانَ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» رواهُ الخمسة [د: ٢٣٤٠، ن: ٢١١٣، ت: ٦٩١، جه: ١٦٥٢] إلا أحمد. [٨/ ٤٩٥]

٢٠٣٧- ورواه أبو داود [٢٣٤١] عن عكرمة -مرسلا-: «وفي آخره فَأَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا».

٢٠٣٨- وعن الحارث بن حاطب قال: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا» رواهُ أبو داود [٢٣٣٨] والدارقطني وقال: إسناده متصل صحيح.

٢٣٠٩- وعن رِبْعِي بن حِرَاش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ [٨/ ٤٩٦] أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللهِ لأَهَلاَّ الْهِلاَلَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ» رواهُ أبو داود [٢٣٣٩]، وقال الدارقطني [٢/ ١٦٩]: إسناده حسن.

٢٣١٠- وعن أبي عمير بن أنس قال: «حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ» [٨/ ٤٩٧] رواه أحمد [٥/ ٥٨] والدارقطني [٢/ ١٦٩] وقال: إسناده حسن.

٢٣١١- وعن كريب: «أنه رأى هلال رمضان في الشام ليلة الجمعة، قال: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالُ [٨/ ٤٩٨] نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» [م: ١٠٨٧، د: ٢٣٣٢، ت: ٦٩٣، ن: ٢١١١، حم: ٣/ ٢٠٥].

٢٣١٢- وعن ابن عمر -مرفوعاً-: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٩١٣، م: ١٠٨٠، حم: ٤٣، ٥٢، ١٢٢، ١٢٩، د: ٢٣١٩، ن: ٢١٤٠].

٢٣١٣- وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: [٨/ ٤٩٩] «شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٩١٢، م: ١٠٨٩].

٢٣١٤- وعن أبي هريرة -مرفوعاً-: «الصَّوْمُ يَوْمَ

تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ» قال الترمذي [٦٩٧]: حسن غريب.

٢٣١٥- وعن حفصة -مرفوعاً-: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ**» رواهُ الخمسة [د: ٢٤٥٤، ت: ٧٣٠، ن: ٢٣٣٨]، قال أحمد: ليس إسناده بذلك، لكنه عن ابن عمر [٨/ ٥٠٠] وحفصة بإسنادين جيدين. [٨/ ٥٠١]

٢٣١٦- وعن عائشة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لاَ، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ** [٨/ ٥٠٢] **صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ رواهُ مسلم [١١٥٤].

٢٣١٧- وزاد النسائي [٢٣٢٢] فيه ثم قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**».

٢٣١٨- قال البخاري [كتاب الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوماً]: قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «**كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا لاَ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا**». [٨/ ٥٠٣]

٢٣١٩- قَالَ: «**وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رَضِي الله عَنْهُمْ**».

٢٣٢٠- وعن أبي جحيفة قال: «**آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ**»، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: [٨/ ٥٠٤] كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، قَال: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**» رواهُ البخاري [١٩٦٨].

٢٣٢١- ولهما [خ: ١٩٦٠، م: ١١٣٦] عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ قالت: أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ، إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**».

فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ الله. وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتى يَكُون عِنْدَ الإِفْطَارِ.

٢٣٢٢- وقال البخاري [كتاب الصوم، باب: صوم الصبيان] رحمه الله: «**وَقَالَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ**».

٢٣٢٣- وعن عبدالرحمن بن مَسْلمة، عن عمه: أَنَّ أَسْلَمَ [٨/ ٥٠٦] أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ**» رواهُ أبو داود [٢٤٤٧].

وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً فقط. قاله أحمد، واحتج بقول عَلِيٍّ.

٢٣٢٤- وفي حديث عبدالرحمن بن زيد: «... **فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**» رواهُ أحمد [٤/ ٣٢١] والنسائي [٢١١٦].

٢٣٢٥- وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ [٨/ ٥٠٧] قال: «... **إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**».

٢٣٢٦- ولفظ بعضهم: «**وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ**» حَسَّنهُ الترمذي [٧١٥].

٢٣٢٧- وعن سلمة بن الأكوع قال: «**لَمَّا نَزَلَتْ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا**» [٨/ ٥٠٨] أخرجاه [خ: ٤٥٠٧، م: ١١٤٥، ن: ٢٣١٦، ت: ٧٩٨].

٢٣٢٨- ولأبي داود [٥٠٦، ٥٠٧] وأحمد [٥/ ٢٤٦-٢٤٧] عن ابن أبي ليلى عن معاذ بنحوه - وفيه: «**ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} قَالَ: فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ.....**».

ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ لكن رواه أبو داود [٥٠٦] عنه ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: فذكره وإسناده جيد. [٨/ ٥٠٩]

٢٣٢٩- وعن عطاء: «**أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**» رواهُ البخاري [٤٥٠٥].

٢٣٣٠- ولأبي داود [٢٣١٧] عن عكرمة أن ابن عباس قال: «**أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**».

ولأبي داود [٢٣١٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، [٨/ ٥١٠] وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا**».

قَالَ أَبُو دَاود: «**يَعْنِي عَلَى أَوْلاَدِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا**».

قال أحمد [٣/ ١٤١]: أقول بقول أبي هريرة -يعني- لا بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء.

٢٣٣١- وعن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ [٨/ ٥١١] الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» [م: ١١١٤].

٢٣٢٣- وفي لفظ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**» رواهُ مسلم [١١١٤].

٢٣٣٣- وعن أبي سعيد قال: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَهَرٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ -فِي يَوْمٍ صَائِفٍ- مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ...**» الخ. [٨/ ٥١٢] رواه أحمد [٣/ ٤٦] وابن حبان.

٢٣٣٤- قال ابن عباس: «**قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٩٤٨، م: ١١١٣].

٢٣٣٥- وعن جابر -مرفوعاً-: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٩٤٦، م: ١١١٥].

٢٣٣٦- ولفظ مسلم [١١١٥]: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**». [٨/ ٥١٣]

٢٣٣٧- ولهما [خ: ١٩٤٣، م: ١١٢١] عن عائشة: أَنَّهُ قَالَ لِحَمْزَةَ الأَسْلَمِيِّ لما سأله عن الصوم في السفر فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

٢٣٣٨- ولمسلم [١١٢١] عن حمزة الأسلمي -مرفوعاً-: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**».

٢٣٣٩- وعن سلمة بن المُحَبِّق أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ، لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ**

فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ» رواهُ أبو داود [٢٤١٠].

٢٣٤٠- وعن عبيد بن جبير قال: «**كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ** [٨/ ٥١٥] **الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ: اقْتَرِبْ قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَأَكَلَ**». [٨/ ٥١٦] رواه أحمد [٦/ ٣٩٨] وأبو داود [٢٤١٢].

٢٣٤١- ولفظ أحمد [٦/٣٩٨]: «**فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا** -وفيه- **فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَصْرَةَ وَالله مَا تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ...**».

٢٣٤٢- وعن منصور الكلبي: «**أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ**» رواهُ أبو داود [٢٤١٣]، وليس عند أحمد ثلاثة أميال. [٨/ ٥١٧]

٢٣٤٣- وعن محمد بن كعب قال: «**أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ**» حَسَّنهُ الترمذي [٧٩٩].

٢٣٤٤- وللبخاري [٤٢٧٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ**».

«**صَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ** [٨/ ٥١٨] -**المَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ**- **أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ**».

٢٣٤٥- ولهما في حديث الفتح: «**العشر بقين من رمضان**». [٨/ ٥١٩]

بـــابُ ما يُفْسِد الصَّوْمَ ويُوجِبُ الكفَّارَة

٢٣٤٦- وعن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم.

و«**كان أنس يحتجم وهو صائم**» رواهُ الدارقطني [٢/ ١٨٢]، وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

٢٣٤٧- وعن رافع بن خديج -مرفوعاً-: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» رواهُ أحمد [٣/ ٤٦٥] وقال: هو أصح شيء في هذا الباب. والترمذي حسنه. [٨/ ٥٢٠]

٢٣٤٨- وعن شداد بن أوس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ -وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي- لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» رواهُ الخمسة [د: ٢٣٦٩، جه: ١٦٨٠] إلا الترمذي، ولفظه لأبي داود، ورواه ابن ماجه والحاكم وقال: هو حديث ظاهر صحته، وصححه أحمد وإِسْحَاق وابن المديني.

وقال ابن خزيمة: ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**».

٢٣٤٩- وعن ابن عباس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**» رواهُ البخاري [١٩٣٨]. [٨/ ٥٢١]

٢٣٥٠- ولأبي داود [٢٣٧٨] عن أنس: «**أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ**».

٢٣٥١- قال البخاري [كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم]: «**ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً**». [٨/ ٥٢٢]

وقال الحسن: «**لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه**».

٢٣٥٢- وذكر بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ**» [كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم].

٢٣٥٣- وقال ابن عباس وعكرمة: «**الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**» [شيبة: ٢/ ٣٠٨].

٢٣٥٤- «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ**» [كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم].

وَقَالَ عَطَاءٌ: «**إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لاَ يَضُرُّهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟**

وَلا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ.

فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لاَ بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ».

٢٣٥٥- قال: ويذكر عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ -مَا لاَ أَعُدُّ**». [٨/ ٥٢٤]

قال: وقال عطاء وقتادة: «**يبتلع ريقه**».

٢٣٥٦- «**وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ**» [كتاب الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم].

٢٣٥٧- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ**» [كتاب الصوم، باب: اغتسال الصائم].

وَقَالَ الحَسَنُ: «**لاَ بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ**». [٨/ ٥٢٥]

٢٣٥٨- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «**إِذَا كَانَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلاً**» [كتاب الصوم، باب: اغتسال الصائم].

٢٣٥٩- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ**» [كتاب الصوم، باب: اغتسال الصائم].

وَقَالَ عَطَاءٌ: «**إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أَقُولُ يُفْطِرُ**».

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «**لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ**». [٨/ ٥٢٦]

٢٣٦٠- وروى بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ**» [خ: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، م: ١١٠٦].

٢٣٦١- ولأبي داود عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ نهى عنها شاباً ورخص فيها الشيخ**» [٨/ ٥٢٧] حديث حسن. [٨/ ٥٢٨]

٢٣٦٢- رواه سعيد عن ابن عباس بإسناد حسن.

٢٣٦٣- وقالت: «**يحرم عليه فرجها**».

وقال جابر بن زيد: «**إن نظر فأمنى يُتمُّ صومَه**».

٢٣٦٤- وفي حديث لقيط: «... **وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» [د: ٢٣٦٦، ت: ٧٨٨، ن: ٨٧، جه: ٤٠٧، حم: ٤/ ٣٢-٣٣، ٢١١].

٢٣٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» [٨/ ٥٢٩] قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٩٣٦، م: ١١١١]. [٨/ ٥٣٠]

٢٣٦٦- قال البخاري: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ**

يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ». [٨/ ٥٣١]

٢٣٦٧- وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ -وذكر غيرهم-: «**يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ**» [خ: كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره] من رواية هشام بن سعد عن الزهري وقد روى له مسلم. [٨/ ٥٣٢]

٢٣٦٨- وهو في «الموطأ» عن ابن المسيب مرسلاً.

٢٣٦٩- ولأحمد [١١/ ١٤٧-١٤٩] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة-وفيه: «**وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ**».

وقال عطاء فيمن أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة إنه من رمضان: «**يأكل بقية يومه**».

قال ابن عبدالبر: لا نعلم أحداً قاله غير عطاء. [٨/ ٥٣٣].

٢٣٧٠- روى زيد بن وهب قال: «**كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ -في رمضان- في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا، ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه، فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجانفنا لإثم**» [شيبة: ٩٠٥٢، هق: ٤/ ٢١٧].

٢٣٧١- وفي «الموطأ» [٦٧٦]: أنه قال: «**الخطب يسير**». [٨/ ٥٣٤]

٢٣٧٢- ولهما [خ: ١٩١٧، م: ١٠٩١] عن سهل بن سعد قال: «**أُنْزِلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} وَلَمْ يَنْزِلْ: {مِنَ الْفَجْرِ} فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ {مِنَ الْفَجْرِ} فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**».

٢٣٧٣- ولهما [خ: ١٩١٦، م: ١٠٩٠] في حديث عَديِّ بن حَاتِمٍ: «... **إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**».

٢٣٧٤- ولهما [خ: ٦٢٣، م: ١٠٩٢] عن ابن عُمر -مرفوعاً-: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». [٨/ ٥٣٥]

قال القاسم: ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا.

٢٣٧٥- وللبخاري [١٩١٩] في حديث عائشة: «... **فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**».

٢٣٧٦- وقال زيد بن ثابت: «**تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ.**

قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً» [م: ١٠٩٧، خ: ٥٧٥]. [٨/ ٥٣٦]

٢٣٧٧- وروى سعيد عن ابن عباس أن رجلا قال له: «**إني أتسحر، فإذا شككت أمسكت، قال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك**».

٢٣٧٨- وله عن أبي قلابة أن الصديق قال -وهو يتسحر-: «**يا غلام اجف عنا حتى لا يفجأنا الفجر**».

٢٣٧٩- ولمسلم [١٠٩٦] عن عمرو بن العاص -مرفوعاً-: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**». [٨/ ٥٣٧]

٢٣٨٠- ولهما [خ: ١٩٢٣، م: ١٠٩٥، ن: ٧٠٨، جه: ١٦٩٢] عن أنس -مرفوعاً-: «**تَسَحَّرُوا فَفِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

٢٣٨١- ولهما [خ: ١٩٥٧، م: ١٠٩٨، ت: ٦٩٩، حم: ٥/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩] عن سهل بن سعد -مرفوعاً-«**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

٢٣٨٢- ولأحمد [٥/ ١٤٧، ١٧٢] عن أبي ذر -مرفوعاً-: «**لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**».

٢٣٨٣- وللترمذي [٧٠٠] -وقال: حسن غريب- عن أبي هريرة -مرفوعاً-: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**». [٨/ ٥٣٨]

٢٣٨٤- ولهما [خ: ١٩٥٤، م: ١١٠٠، حم: ١/ ٢٨، ٣٥، ٤٨، ٥٤] عن عمر -مرفوعاً-: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

٢٣٨٥- وعن سلمان بن عامر -مرفوعاً-: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» صَحَّحهُ الترمذي [٦٥٨].

٢٣٨٦- وعن أنس قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ،** [٨/ ٥٣٩] **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٍ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**» رواهُ أحمد [٣/ ١٦٤] وأبو داود [٢٣٥٦]، قال الترمذي [٦٩٤]: حسن غريب.

٢٣٨٧- ولأحمد [٣/ ٣٦٧، ٣٧٩] عن جابر -مرفوعاً-: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ**».

٢٣٨٨- وله [٣/ ١٢، ٤٤] عن أبي سعيد مرفوعاً: «**... وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**».

٢٣٨٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**» [٨/ ٥٤٠] حسنه الترمذي [٣٥٩٨].

٢٣٩٠- ولأبي داود [٢٣٥٨] عن معاذ بن زُهرة: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**». [٨/ ٥٤١]

٢٣٩١- وله [٢٣٥٧] وللنسائي عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**» قال الحاكم: على شرط البخاري.

٢٣٩٢- وعن زيد بن خالد -مرفوعاً-: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**» [٨/ ٥٤٢] صححه الترمذي [٨٠٧].

٢٣٩٣- وعن البراء قال: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}**» [٨/ ٥٤٣] رواه البخاري [١٩١٥].

٢٣٩٤- ولأبي داود [٢٣١٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ**». [٨/ ٥٤٤]

بـــابُ ما يُكْرَه ويُسْتَحب وحُكْم القَضَاء

٢٣٩٥- ولهما [خ: ١٩٠٤، م: ١١٥١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... **إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ...**».

٢٣٩٦- وللبخاري [١٩٠٣] عنه -مرفوعاً-: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ [٨/ ٥٤٥] وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

٢٣٩٧- وقال وكيع عن حماد عن ثابت عن أنس: «**إذا اغتاب الصائم أفطر**».

- وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: «**الكذب يفطر الصائم**» [الزهد لهناد: ٢/ ٥٧٣].

٢٣٩٨- وفيهما من حديث أبي هريرة وغيره أنه نهاهم عن الوصال وقال: «**إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**». [٨/ ٥٤٦]

٢٣٩٩- وفي البخاري [١٩٦٧]: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**».

٢٤٠٠- ولهما [خ: ١٩٢٦، م: ١١٠٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**».

٢٤٠١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٩٣٣، م: ١١٥٥]. [٨/ ٥٤٧]

٢٤٠٢- وللترمذي [٧٢١]: «... **فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ الله**».

٢٤٠٣- وعنه -مرفوعاً-: «**من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة**» رواهُ الدارقطني [٢/ ١٧٨] وقال: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة.

٢٤٠٤- وللحاكم [١/ ٥٩٥] -وقال: على شرط مسلم-: «**من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة**».

٢٤٠٥- قال البخاري [كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان]: وقال ابن عباس: «**لا بأس أن يفرق** [٨/ ٥٤٨] **لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر**».

٢٤٠٦- وقالت عائشة: «**مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ...**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٩٥٠، م: ١١٤٦].

٢٤٠٧- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «**إن شاء فرق، وإن شاء تابع**» **رواهُ** الدارقطني [٢/ ١٩٣]، وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

٢٤٠٨- وعن عائشة قالت: «**نزلت: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فسقطت متتابعات**» [٨/ ٥٤٩] رواه الدارقطني [٢/ ١٩٢]، وقال: إسناد صحيح.

- وقال البخاري [كتاب الصوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان]: قال إبراهيم: «**إذا فَرَّطَ حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه إطعاماً**».

٢٤٠٩- ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً، وابن عباس: «**أنه يطعم**».

-«**ولم يذكر الله تعالى الإطعام**» [كتاب الصوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان]. [٨/ ٥٥٠]

٢٤١٠- ثم روى بإسناده عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» [خ: ١٩٥٢، م: ١١٤٧].

- وقال الحسن: «**إن صام عنه ثلاثون رجلا يوماً واحداً جاز**».

- وقال ابن المسيب -في صوم العشر-: «**لا يصلح حتى يبدأ برمضان**».

٢٤١١- وروى الأثرم عن ابن عباس: «**أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر أن يصوم شهراً، وعليه صوم شهر رمضان، قال: أما رمضان فيطعم عنه وأما النذر فيصام عنه**».

٢٤١٢- ولأبي داود نحوه.

٢٤١٣- وقالت عائشة: «**يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام**» رواهُ سعيد بإسناد جيد.

٢٤١٤- ولأبي داود [٣٣٠٧] -بإسناد صحيح- عن ابن عباس: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». [٨/ ٥٥٢]

٢٤١٥- ٢٤١٦- وذكر البخاري عن ابن عباس وابن عمر: «**أن الصلاة المنذورة تقضى عنه**».

٢٤١٧- وفي «الموطأ» [١٠٢٥] عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمته، أنها حدثته عن جدته: «**أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبدالله بن عباس ابنتها: أن تمشي عنها**».

٢٤١٨- وفيه: «**أنه بلغه عَنْ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**» [طأ: ١/ ٣٠٣]. [٨/ ٥٥٣]

باب صيام التطوُّع

٢٤١٩- عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فذاك صِيَامُ الدَّهْرِ**» رواهُ مسلم [١١٦٤].

٢٤٢٠- وللنسائي [٢٤١٦] وأحمد [٦/ ٢٨٧] عن حفصة قالت: «**أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ**». [٨/ ٥٥٤]

٢٤٢١- ولمسلم [١١٦٢، حم: ٥/ ٢٩٥، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٠-٣١١] عن أبي قتادة -مرفوعاً-: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ**».

٢٤٢٢- ولأحمد [٢/ ٣٠٤، ٤٤٦] وغيره، عن أبي هريرة: «**نهى رسول الله [٨/ ٥٥٥] ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات**».

٢٤٢٣- وعن أم الفضل: «**أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٦٥٨، م: ١١٢٣، حم: ٦/ ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، د: ٢٤٤١].

٢٤٢٤- وعن عقبة بن عامر -مرفوعاً-: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ -وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**» صَحَّحَهُ الترمذي [٧٧٣]. [٨/ ٥٥٦]

٢٤٢٥- وعن ابن عباس -وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ: «**مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَامَ يَوْمًا، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ، إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ، وَلاَ شَهْرًا إِلاَّ هَذَا الشَّهْرَ -يَعْنِي رَمَضَانَ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ٢٠٠٦، م: ١١٣٢].

٢٤٢٦- ولمسلم [١١٣٤] عنه قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ الله صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**».

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ. [٨/ ٥٥٧]

٢٤٢٧- ولأحمد [١/ ٢٤١]: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا**».

٢٤٢٨- ولمسلم [١١٦٣] عن أبي هريرة -مرفوعاً-: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ...**».

٢٤٢٩- وله [١١٧٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا

قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

٢٤٣٠- وله [١١٦٢] عن أبي قتادة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ... عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ [٨/ ٥٥٨] أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

٢٤٣١- وله [٢٥٦٥] عن أبي هريرة -مرفوعاً-: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ. إِلاَّ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أَوِ ارْكُوا، هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا».

٢٤٣٢- وفي لفظ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا، إِلاَّ رَجُلاً... الخ» [م: ٢٥٦٥].

٢٤٣٣- ولأحمد [٥/ ٢٠١] وأبي داود [٢٤٣٦] - عن أسامة في حديث: «ذَانِكَ [٨/ ٥٥٩] يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٢٤٣٤-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٩٨١، م: ٧٢١].

٢٤٣٥- ولمسلم [٧٢١] نحوه عن أبي الدرداء.

٢٤٣٦- وله [١١٦٠] عن عائشة أنها سئلت: «أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ».

٢٤٣٧- ولأحمد [٥/ ١٥٤] والترمذي عن أبي ذر -مرفوعاً-: «مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ».

٢٤٣٨- ولأحمد [٥/ ١٧٧] والترمذي [٧٦١] وحسنه -عنه- مرفوعاً: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٣٩- ولأحمد [٥/ ٢٧، ٢٨] وأبي داود -معناه- عن قَتَادَة بن مِلْحان. [٨/ ٥٦٢]

٢٤٤٠- ولهما [خ: ١٩٩٠، م: ١١٣٧] عن عمر رضي الله عنه قال: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ. وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ». [٨/ ٥٦٣]

٢٤٤١- ولمسلم [١١٤١] عن نُبَيْشَة الهذلي -مرفوعاً-: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٤٤٢- ولأحمد [٤/ ١٩٧] وأبي داود [٢٤١٨] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أنه قال لابنه: «كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا».

قال مالك: وهي أيام التشريق.

٢٤٤٣-٢٤٤٤- وفي البخاري [١٩٩٨] عن ابن عمر وعائشة قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

٢٤٤٥- ولهما [خ: ١٩٨٤، م: ١١٤٣] أن جابرا سئل: «أَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». [٨/ ٥٦٤]

٢٤٤٦- ولهما [خ: ١٩٨٥، م: ١١٤٤] عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

٢٤٤٧- ولمسلم [١١٤٤] عنه عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

٢٤٤٨- وللبخاري [١٩٨٦] عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ

الجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، [٨/ ٥٦٥] فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**».

٢٤٤٩- ولأحمد [٢/ ٣٠٣، ٥٣٢] عن أبي هريرة -مرفوعاً-: «**إِنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**».

٢٤٥٠- وللترمذي [٧٤٤] -وحسنه-: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ** [٨/ ٥٦٦] **إِلاَّ فِيمَا افْتَرَضَ الله عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودَ عِنَبَةٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**» وقال مالك: هذا كذب. [٨/ ٥٦٧]

٢٤٥١- ولأحمد [٦/ ٣٢٣-٣٢٤] والنسائي عن أم سلمة قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ وَيَقُولُ: «**إِنَّهُمَا عِيدَا المُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**» صَحَّحهُ جماعة، وإسناده جيد.

٢٤٥٢- وللترمذي [٧٤٦] -وحسنه- عن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ: الثُّلاَثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ**».

٢٤٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ** [٨/ ٥٦٨] **يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**» رواهُ البخاري [٥١٩٥].

٢٤٥٤- ولمسلم [١٠٢٦]: «**وَلاَ تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**».

٢٤٥٥- ولأحمد [٣/ ٨٠، ٨٤، ٨٥] وأبي داود [٢٤٥٩] عن أبي سعيد - قول صفوان: يَا رَسُولَ الله، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: «**لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ**» وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ: «**لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**» وَأَمَّا قَوْلُهَا: [٨/ ٥٦٩] لاَ أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: «**فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**».

٢٤٥٦- وعن أنس رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «**أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ**» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «**مَا هِيَ؟**» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ «**اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ**» فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ: بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ رواهُ البخاري [١٩٨٢].

٢٤٥٧- ولهما [خ: ١٩٧٧، م: ١١٥٩] عن ابن عَمرو -مرفوعاً-: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ مَرَّتَيْنِ**». [٨/ ٥٧٠]

٢٤٥٨- ولمسلم [١١٦٢] في حديث أبي قتادة: «**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**».

٢٤٥٩- وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ فَلاَ أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ لاَ بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ**» رواهُ أحمد [٥/ ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٨، ٥٢] وأبو داود [٢٤١٥].

٢٤٦٠- ولهما [خ: ١٩٧١، م: ١١٥٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مَا صَامَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ، وَالله لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إذا أفطر، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ وَالله لاَ يَصُومُ**».

٢٤٦١- ولهما [خ: ١١٤١، م: ١١٥٨] عن أنس نحوه، ولفظه: «**كَانَ رَسُولُ الله** [٨/ ٥٧١] ﷺ **يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا**».

٢٤٦٢- ولمسلم [١١٥٦] عن عائشة: «**وَالله إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلاَ أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ**».

٢٤٦٣- وعن عبدالله بن عمرو قال: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي يَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟**» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ** [٨/ ٥٧٢] **صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**».

قَالَ عَبْدُالله بْنُ عَمْرٍو رَضِي الله عَنْهمَا: «**لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي**» أَخْرَجَاهُ [خ: ١٩٧٥، م: ١١٥٩].

٢٤٦٤- وفي رواية لهما [خ: ١٩٧٩، م: ١١٥٩]: «**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَتَفَهَّمَتْ لَهُ النَّفْسُ**» -وذكر صوم داود- «**وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى**».

٢٤٦٥- وفي رواية: «**فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ** [٨/ ٥٧٣] **حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**» [م: ١١٥٩، خ: ١٩٧٥، ن: ٢٣٩١].

٢٤٦٦- ولهما [خ: ١١٣١، م: ١١٥٩] عنه - مرفوعاً-: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى الله صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

٢٤٦٧- ولمسلم [١١٥٩] عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «**صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ الله. صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**». [٨/ ٥٧٤]

٢٤٦٨- وله [١١٥٩] في بعض ألفاظه: «**فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ...**».

٢٤٦٩- وعن عامر بن مسعود -مرفوعاً-: «**الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ**» قال الترمذي [٧٩٧]: هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ. [٨/ ٥٧٥]

بـــابُ الاعْتِكافْ

٢٤٧٠- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ٢٠٢٥، م: ١١٧٢، حم: ٢/ ١٣٣].

٢٤٧١- ولهما [خ: ١١٨٩، م: ٨٢٧] عن أبي هريرة -مرفوعاً-: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ** [٨/ ٥٧٦] **إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**».

٢٤٧٢- وقالت ميمونة للتي نذرت أن تصلي في بيت المقدس: «**اجْلِسِي، فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ**

الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةٌ فِيهِ.....» الحديث إلى آخره رواهُ مسلم [١٣٩٦].

٢٤٧٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: «**آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟**» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ [٨/ ٥٧٧] فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ أَخْرَجَاهُ [خ: ٢٠٣٣، م: ١١٧٣].

٢٤٧٤- وفي رواية: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا...**» [خ: ٢٠٤٥، حم: ٦/ ٨٤].

٢٤٧٥- وروى ابن بطة عن عائشة: «**في المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن**» إسناده جيد.

وقاله أحمد [٣/ ٢٠٩] في بعض أجوبته. [٨/ ٥٧٨]

٢٤٧٦- وللبخاري [٢٠٤٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا**».

٢٤٧٧- وعن عائشة قالت: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**» [خ: ٢٠٢٩، م: ٢٩٧].

٢٤٧٨- وفي لفظ لهما: «**إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ٣٠١، م: ٢٩٧]. [٨/ ٥٧٩]

٢٤٧٩- زاد مسلم [٢٩٧]: «**إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ، إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ**».

٢٤٨٠- وللبخاري [٣٠٩] عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ**». [٨/ ٥٨٠]

٢٤٨١- ولهما [خ: ٢٠٣٥، م: ٢١٧٥] -في حديث صفية لما زارته-: «**فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ.....**» الحديث.

٢٤٨٢- ولهما [خ: ٢٠٣٢، م: ١٦٥٦] عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

٢٤٨٣- وفي رواية لمسلم [١٦٥٦]: «**أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا**». [٨/ ٥٨١]

٢٤٨٤- ورواه أبو داود [٢٤٧٤] - فقال: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**».

٢٤٨٥- ولأحمد [٥/ ١٤١] وأبي داود [٢٤٦٣] عن أُبيّ بن كعب: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً**».

٢٤٨٦- وللترمذي -معناه- عن أنس، وقال: صحيح غريب.

٢٤٨٧- ولأبي داود [٢٤٧٣] عن عائشة قالت: «**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ [٨/ ٥٨٢] أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**».

٢٤٨٨- «**دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ....**» رواهُ البخاري [٣٨٣٤].

٢٤٨٩- وعن ابن عباس: «**أنه سئل عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع**».

وقال إبراهيم: «**كانوا يحبون لمن يعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو من المسجد إلى المصلى**». [٨/ ٥٨٣]

ومال إليه أحمد وقال: هكذا حديث عمرة عن عائشة، وذكر أنه بلغه عن النبي ﷺ رواهُ سعيد عن فضيل عن مغيرة عن أبي معشر عنه.

٢٤٩٠- وروى حرب عن ابن عباس: «**إذا جامع بطل اعتكافه**».

وروى الخلال عن عطاء قال: «**كانوا يكرهون فضول الكلام. وكان فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه، وأمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو التنطق في معيشتك بما لا بد لك منه**». [شيبة: ٧/ ٢١٧].

٢٤٩١- وقال علي: «**أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث، ويأمر أهله بالحاجة وهو يمشي ولا يجلس عندهم**» رواهُ أحمد.

٢٤٩٢- ولأبي داود [٢٨٧٣] عنه، مرفوعاً: «**... لاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**».

٢٤٩٣- ولأحمد عن عاصم بن ضمرة عنه: «**إذا اعتكف الرجل [٨/ ٥٨٤] فليشهد الجمعة وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة، وهو قائم**» قال أحمد: عاصم عندي حجة.

٢٤٩٤- ولهما [خ: ١١٩٠، م: ١٣٩٤] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ**».

٢٤٩٥- ولأحمد [٣/ ٣٤٣، ٣٩٧] وأبي داود -من حديث جابر- مثله، وزاد: [٨/ ٥٨٥] «**وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ**» قال ابن عبدالبر: هو أحسن حديث روي في ذلك.

٢٤٩٦- ولأحمد [٤/ ٥] عن عبدالله بن الزبير -مثل حديث أبي هريرة- وزاد: «**وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي هَذَا**» قال أيضاً: إسناده على رسم الصحيح.

٢٤٩٧- وعن عائشة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ**» أَخْرَجَاهُ [خ: ٢٠٢٤، م: ١١٧٤]. [٨/ ٥٨٦]

٢٤٩٨- ولمسلم [١١٧٥]: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ**».

٢٤٩٩- وعن أبي سعيد قال: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ أُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ، وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَرْجِعْ**» قَالَ: فَرَجَعْنَا، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، [٨/ ٥٨٧] وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٢٥٠٠- وفي رواية له [١٣٨٢]: «**حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ...**».

٢٥٠١- وفيها [خ: ٢٠٢٧، ك: ٧٠١]: «**... وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**» فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ [٨/ ٥٨٨] تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ

وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٢٥٠٢- ولمسلم [١١٦٧]: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ....**» الحديث.

٢٥٠٣- وله [١١٦٧] في رواية: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ**».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ؟ [٨/ ٥٨٩] قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الخَامِسَةُ.

٢٥٠٤- وعن أبي بكرة -مرفوعاً-: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلاثٍ يَبْقَيْنَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ**».

و«**كان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان، كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد**» [٨/ ٥٩٠] رواه الترمذي [٧٩٤] وصححه.

٢٥٠٥- وله [٣٥١٣] أيضاً عن عائشة قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**».

٢٥٠٦- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**» رواهُ البخاري [٢٠٢١].

٢٥٠٧- وفي رواية له [٢٠٢٢]: «**هِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي تِسْعٍ [٨/ ٥٩١] يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ**».

٢٥٠٨- ولهما [خ: ٢٠١٥، م: ١١٦٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

٢٥٠٩- ولأحمد [٢/ ٢٧، ١٥٧-١٥٨] عنه -مرفوعاً-: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**» إسناده صحيح.

٢٥١٠- عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ الله يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ**» رواهُ أحمد [٣/ ١٧٦].

٢٥١١- ولأبي داود [١٣٨٦] عن معاوية -مرفوعاً-: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**».

٢٥١٢- ولمسلم [١١٦٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**». [٨/ ٥٩٣]

٢٥١٣- ولهما [خ: ٢٠٢٠، م: ١١٦٩] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

٢٥١٤- ولفظ البخاري [٢٠١٧]: «**فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**».

٢٥١٥- وعن عبدالله بن أُنَيْس: أن رسول الله ﷺ قال: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ

وَأَنْفِهِ.

قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ» [٨/ ٥٩٤] رواه مسلم [١١٦٨].

٢٥١٦- وله [٧٦٢] عن زِرّ بن حُبَيْش قال: «سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ: فَقَالَ أُبَيٌّ وَالله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي وَالله إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ الله ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا». [٨/ ٥٩٥]

٢٥١٧- ولفظ الترمذي [٧٩٣] وصححه-: «أَنَّى عَلِمْتَ، أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ، صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَالله لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا».

٢٥١٨- ولأحمد [٥/ ٣٢٤، ٣١٨، ٣٢١] عن عبادة بن الصامت أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ: تِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ».

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ، لاَ بَرْدَ فِيهَا وَلاَ حَرَّ، وَلاَ يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا، حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، [٨/ ٥٩٦] وَلاَ يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ».

٢٥١٩- وله [٤/ ٢٧٢] عن النعمان بن بشير -نحو حديث أبي ذر في القيام- وفيه: «فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ، فَمَنْ أَصْوَبُ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ» قاله لأهل حمص على المنبر. [٨/ ٥٩٦]

كتاب المناسك

١- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» أخرجاه [خ: ١٥٢١، م: ١٣٥٠].

٢- وفي لفظ لمسلم [١٣٥٠]: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ...».

٣- ولهما [خ: ١٧٧٣، م: ١٣٤٩] عنه مرفوعاً: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ». [٩/ ٢]

٤- وقال لعائشة: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ، حَجٌّ مَبْرُورٌ» رواه البخاري [١٥٢٠].

٥- وللترمذي [٨١٠]، وقال صحيح غريب عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ».

٦- وللنسائي [٢٦٣٠] أوّله عن ابن عباس، ولأحمد [١/ ٢٥] عن عمر.

٧- وعن جابر مرفوعاً: «مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [حم: ٣/ ٣٧٣].

٨- وله [حم: ٣/ ٣٢٥] عنه مرفوعاً: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ، [٩/ ٣] قَالُوا يَا نَبِيَّ الله مَا الحَجُّ المَبْرُورُ؟ قَالَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ» وهو من رواية محمد بن ثابت.

٩- وله [٥/ ٣٥٤-٣٥٥] عن بُرَيْدَة مرفوعاً: «النَّفَقَةُ فِي الحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ».

١٠- وعن أبي هريرة قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نعم لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رواه مسلم [١٣٣٧].

١١- ولأحمد [٥/ ٢١٩] وأبي داود [١٧٢٢] عن أبي واقد الليثي قَالَ سَمِعْتُ [٩/ ٤] رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الحُصْرِ».

١٢- ولأحمد أيضاً [٢/ ٤٤٦] عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التّوأمَة عن أبي هريرة نحوه.

عن أبي رَزِين العُقَيْلِي رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» صححه الترمذي [٩٣٠].

١٣- وذكره أحمد [٤/ ١٠]، ثم قال: وحديث يرويه سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحِي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن [٩/ ٥] قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: أَوْصِنِي. قَالَ: «تُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ» قال: وكان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا عُمْرَتُكم طَوَافُكَمْ بِهذَا البَيْتِ».

١٤- ولمسلم [١٣٣٦] عن ابن عباس: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ».

١٥- وعن أبي السَّفْر قال: قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ

تَعَالى عَنْهُمَا: «أيها الناس أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وافْهموا ما أقولُ لكُم، أيُّما مَملوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُه، فَماتَ قبلَ أن يُعْتَق، فَقدْ قَضى حجَّه، وإن أعْتِق قبل أن يموتَ فَلْيَحْجُجْ. وأيُّما غُلامٍ حجَّ به أهلُه، فماتَ قبل أن يُدْرِك فقد قَضى عنهُ حجَّه، وإن بَلغَ فلْيَحْجُجْ» رواه الشافعي [في الأم: ٢/ ١١١].

١٦- وروى أيضاً عبدُالله بن أحمد[1] [أبو داود في المراسيل: ١٣٤، ابن أبي شيبة: ١٤٨٧١] معناه عن محمد بن كعب [٩/ ٦] القرظي مرسلاً عن النبي ﷺ، وذكره الترمذي [كتاب الحج: باب ما جاء في حج الصبي، عقب الحديث رقم ٩٢٦] إجماعاً، أي القضاء.

١٧- وروى أحمد[2] وغيره [قط: ٢/ ٢١٨، هق: ٤/ ٣٢٧] بسند صحيح عن الحسن قال: قيل يا رسولَ الله ما السَّبيلُ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحلةُ».

١٨- وروي عن قتادة عن أنس مرفوعاً، صححه الحاكم [١/ ٤٤٢].

١٩- وعن الصُبَيِّ بن مَعْبَد قال: «أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْتَ بِهِمَا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ» رواه أبو داود [١٧٩٩] والنسائي [٢٧١٩]. [٩/ ٧]

٢٠- ولهما [خ: ١٧٨٢، م: ١٢٥٦، د: ١٩٨٨، ن: ٢١١٠] عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢١- قال أنس: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، واحدة فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ» حديث صحيح [خ: ١٧٨٠، م: ١٢٥٣].

٢٢- ولهما [خ: ٣٠٠٦، م: ١٣٤١] عن ابن عباس مرفوعاً: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [٩/ ٨]

٢٣- ولأحمد [١/ ٣٥٥] وغيره [جه: ٣٨٨٣] عنه مرفوعاً: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ».

٢٤- ولأحمد [٣/ ٣١٤] وغيره [جه: ٣٠٣٨، ت: ٩٢٧] عن جابر «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حجاجًا، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ».

٢٥- قال ابن المنذر: كل من حفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٢٦- وروى الأثرم عنه: «أنه كان يُحَجِّجُ صبيانه وهم صغار، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع أن يرمي رمى [٩/ ٩] عنه».

وله: «أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة».

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تجرِّد الصبيان إذا دنوا من الحرم».

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم».

٢٧- وعن ابن عباس قال: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ

---

(١) لم أقف عليه في «المسند» ولا في غيره من كتب الإمام أحمد، ولا في زوائد ابنه عبدالله، وقال في «الفتح الرباني» (١١/ ٣٠): لم أقف عليه في «المسند».

(٢) لم أقف عليه عند أحمد، ولم أجد من عزاه له في كتب التخريج.

عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. أخرجاه [خ: ١٥١٣، م: ١٣٣٤]. [٩/ ١٠]

٢٨- وللبخاري [١٨٥٢] رحمه الله تعالى ورضي عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ. حُجِّي عَنْهَا. أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا للهِ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**».

٢٩- ولأبي داود [١٨١١] عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»».

وذكر الأثرم عن أحمد أن رَفْعَهُ خطأ، قال ورواه، عِدةٌ موقوفاً، واحتجّ به في رواية صالح.

٣٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ فكأنهم [٩/ ١١] تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللهُ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ**» رواه البخاري [٢٠٩٨].

٣١- وعن أبي أُمامة التيمي قال: «**كُنْتُ رَجُلاً أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ: أَتُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ**»، وَقَالَ: «**لَكَ حَجٌّ**» [٩/ ١٢] رواه أحمد [٢/ ١٥٥] وأبو داود [١٧٣٣] بسند جيد.

* وسُئل عكرمة عمن نذر الحج، هل يجزيه حجة الإسلام؟ فقال: «**أرأيتم لو نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر، أليس يجزيء عنهن؟**» قال: فذكرتُ ذلك لابن عباس فقال: «**أصبتَ أو أحسنتَ**». رواه سعيد.

٣٢- ولهما [خ: ٤٤١٩، م: ٢٩٨٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. ثُمَّ قَنَّعَ [٩/ ١٣] رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ**».

٣٣- وللبخاري [١٥٢٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}**».

٣٤- وله [١٥١٧] عن ثُمامة بن عبدالله بن أنس قال: «**حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا**». وَحَدَّثَ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ**». [٩/ ١٤]

٣٥- وله [كتاب الحج، باب قوله تعالى: {**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**} عقب حديث رقم ١٥٦٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ**».

٣٦- وله [١٧٤٢] عنه مرفوعاً: «**يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ**».

٣٧- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**» [خ: كتاب الحج، باب قوله تعالى: {**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**}، عقب حديث رقم ١٩١٩].

٣٨- «**وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ**

أَوْ كَرْمَانَ».

٣٩- ولهما [خ: ١٥٢٤، م: ١١٨١] عن ابن عباس قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى [٩/ ١٥] عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

٤٠- [خ: ١٥٢٦، م: ١١٨١] وفي لفظ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ».

٤١- وللبخاري [١٥٣١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ». [٩/ ١٦]

٤٢- وروى أحمد [٣/ ٣٣٦] معناه عن جابر مرفوعاً، وأبو داود [١٧٤٢] عن الحارث السهمي.

٤٣- ولمسلم [١١٨٣] عن أبي الزبير أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنِ المُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ».

٤٤- و«اعتمرت عائشة في سنة مرتين، مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة».

٤٥- وعن أم سلمة مرفوعاً: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ [٩/ ١٧] المَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» شَكَّ الراوي. رواه أحمد [١١/ ١١١] وأبو داود [١٧٤١]، إسناده جيد.

٤٦- و«أحرم ابن عمر من إيلياء».

٤٧- ولمسلم [١٢١٤] عن جابر: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ مِنَ الأَبْطَحِ».

٤٨- «وأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشةَ من التنعيم» [م: ١٣١١].

٤٩- وعن زيد بن ثابت «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ».

قال الترمذي [٨٣٠]: حسن غريب. [٩/ ١٨]

٥٠- «وَأَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ -وَهِيَ نُفَسَاءُ- أَنْ تَغْتَسِلَ» رواه مسلم [١٢١٠].

٥١- وللبخاري [١٥٣٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ».

٥٢- وله [١٥٣٤] عن عمر: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

٥٣- [خ: ١٥٣٩] وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، وقالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ [٩/ ١٩] فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٥٤- ولأبي داود [١٨٣٠] عنها رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ المُطَيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَاهَا».

٥٥- وروى سعيد عن إبراهيم: «كانوا يستحبون ذلك، أي التَّنَظُّف ثم يلبسون أحسن ثيابهم».

٥٦- وللبخاري [١٥٥٤]: «أَنَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا كَانَ إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ [٩/ ٢٠] الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ

يَرْكَبُ. وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُ».

٥٧- [حم: ٢/ ٣٤] وعن ابن عمر مرفوعاً: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ».

٥٨- ولهما [خ: ٢٨٦٥، م: ١١٨٧] عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ». [٩/ ٢١]

٥٩- وفي لفظ [م: ١١٨٦]: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا».

٦٠- وعن سعيد بن جُبَيْر قال: «قُلْتُ لِعَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لاخْتِلاَفِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي إِهْلاَلِ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أَوْجَبَ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ [٩/ ٢٢] أَرْسَالاً، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. وَايْمُ الله لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلاَّهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ» رواه أحمد [١١/١١٨] وأبو داود [١٧٧٠].

٦١- وللبخاري [١٥٤٥] عنه: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ [٩/ ٢٣] عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ».

٦٢- وللنسائي [٢٧٥٤] والترمذي [٨١٩] وقال: حسن غريب عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ».

٦٣- ولهما [خ: ٥٠٨٩، م: ١٢٠٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ». [٩/ ٢٤]

٦٤- وأنكر ابْنِ عُمَرَ الاشْتِرَاطَ ، وَقَالَ: «حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ» صححه الترمذي [٩٤٣].

٦٥- وللترمذي [٩٤١] وصححه عن ابن عباس معناه، ولفظه: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

٦٦- ولأحمد [٦/ ٤١٩-٤٢٠] بسند، جيّد: «فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ شَرْطُكِ عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ -وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ- الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ [٩/ ٢٥] بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا» رواه البخاري [١٥٥١].

٦٨- ولمسلم [١٢٥١] عنه: «أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٦٩- وله [١٢٢٣] عن ابن المسيب قال: «اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ. فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ. فَلَمَّا

أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا».

وللبخاري [١٥٦٣] معناه، وله: «مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ».

- قال أحمد: «لا أشك أنه كان قارناً». [٩/ ٢٦]

٧٠- ولهما [خ: ١٦٩٢، م: ١٢٢٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ. ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وليهد. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ من السبع، وَمَشَى أَرْبَعًا أطواف. ثُمَّ رَكَعَ [٩/ ٢٧] حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ. فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

٧١- روى حرب وغيره عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخل إنسان مكة إلا محرم إلا الحطابين وأصحاب منافعها».

احتج به أحمد، قال: كان ابن عمر يقول: «يدخل مكة من غير إحرام» [انظر شيبة: ١٣٥١٧]. [٩/ ٢٨]

٧٢- ولمسلم [١٣٥٨] عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

٧٣- ولهما [خ: ١٥٥٩، م: ١٢٢١] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ. فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لاَ. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ. ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي. فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ الله: {وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله} [٩/ ٢٩] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ».

٧٤- ولهما [خ: ١٥٦٢، م: ١٢١١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ».

٧٥- ولمسلم [١٢٢٥] عن غُنَيْم بن قيس قال: «سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِي الله عَنْه عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ. يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ. يعني معاوية». [٩/ ٣٠]

٧٦- وللبخاري [١٥٧٢] عن عِمران رضي الله عنه قال: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».

٧٧- وله [١٢٣٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ. فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ».

٧٨- وله [١٢٤١] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٧٩- [خ: ١٥٥٨] وعن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِي الله عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟ [٩/ ٣١] قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**».

٨٠- وفي رواية للبخاري [١٥٥٧]، قال: «**فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا كُنْتَ**».

٨١- ولهما [خ: ١٥٦٤، م: ١٢٤٠]، ولمسلم الحل كله: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأ الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَانْسَلَخَ صفر، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «**حِلٌّ كُلُّهُ**». [٩/ ٣٢]

٨٢- [خ: ١٠٨٥، م: ١٢١١] وفي رواية: «**إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**».

٨٣- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «**أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ**». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**»، وَحَاضَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بالبيت، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، تَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَبحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ! فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا [٩/ ٣٣] إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ ابْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لاَ بَلْ لِلأَبَدِ**» رواه البخاري [١٧٨٥]، ومسلم [١٢٤٠] بمعناه.

٨٤- وعن سُرَاقةَ قال: «**تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ**»، فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ للأَبَدِ؟ قَالَ: «**بَلْ للأَبَدِ**» رواه أحمد [٤/ ١٧٥] وغيره، زاد الدارقطني [٢/ ٢٨٣]: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**» وقال: كلهم ثقات.

٨٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ، فَطَمِثْتُ**». فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فَقُلْتُ: وَالله لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، **قَالَ: [٩/ ٣٤] «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ عليه السلام، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: **اجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**. قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَضْتُ. قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ. قَالَتْ: فَإِنِّي لأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا [٩/ ٣٥] إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا. كذا رواه مسلم [١٢١١]. ونحوه للبخاري [١٥٥٦].

٨٦- ولمسلم [١٢١١] عنها أنها قالت: «**قَدِمَ رَسُولُ**

الله ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ. فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ» فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ الله أَدْخَلَهُ الله النَّارَ. قَالَ: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

٨٧- قال البخاري [كتاب الحج، باب قوله تعالى: {ذلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ}]: وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ [٩/ ٣٦] الْبَصْرِيُّ ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ»، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا. وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ «أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} إِلَى أَمْصَارِكُمْ. الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الله تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ الله عَزَّ [٩/ ٣٧] وَجَلَّ: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ} وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ الله تَعَالَى: فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ. فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّفَثُ الجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ المَعَاصِي، وَالجِدَالُ المِرَاءُ».

- قال أحمد: «عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً، كلها في فسخ الحج أتركها لقولك!؟».

٨٨- ولهما [خ: ١٥٥٦، م: ١٢١١] عن عائشة «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بينَ الحَجِّ وَالْعُمْرَة فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا». [٩/ ٣٨]

٨٩- وفي لفظ لمسلم [١٢١١] أنه قال: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

٩٠- ولهما [خ: ١٧٨٥، م: ١٢١٣] من حديث جابر قَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».

٩١- زاد مسلم [١٢١٣] «وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً سَهْلاً، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ».

٩٢- ولأحمد [٢/ ٦٧] عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ» إسناده جيد. [٩/ ٣٩]

٩٣- ولهما [خ: ١٧٨٥، م: ١٢١٣] عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ». وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِي الله عَنْهَا بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ..... إلى أن قال: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ. وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ. وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ عليه السلام، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ». فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» ثم ذكر ما تقدم. [٩/ ٤٠]

٩٤- وعن نافع قال: «أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا عَامَ حَجَّ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِي الله عَنْهمَا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ:

{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَى [٩/ ٤١] هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وانطلق يحل بهما جميعاً حَتَّى قَدِمَ مكة، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا والمروة، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ» [خ: ١٦٤٠، م: ١٣٣٠].

٩٥- وقال أحمد: «**عمرته في الشهر الذي أهلَّ**» وروى معناه عن جابر، واحتج به. وذكر إسناده عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله سئل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض. قال: «**لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالبيت**» قال أحمد: فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه.

٩٦- [الموطأ: ٧٧٣] وعن عمر أنه قال: «**إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع**».

وعن ابنه نحو ذلك.

وروي عن الحسن قول شاذّ «**فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع، حج أو لم يحج**». [هق: ٦/ ٢٧٤]. [٩/ ٤٢]

وإن دخل الآفاقي مكة ناوياً الإقامة بعد تمتعه فعليه دم. وذكره ابن المنذر إجماعاً.

٩٧- وفي مسلم [١٢٤٤] عن ابن عباس: «**أَنَّ مَنْ طَافَ حَلَّ، وَحِلُّهُ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ**».

٩٨- [خ: ٤٣٩٦، م: ١٢٤٥] قال ابن جريج: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مِنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: **{ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

٩٩- وقال أحمد -فيمن أحرم وأطلق- «**يجعله عمرة؛ لأمر النبي ﷺ بها أبا موسى**».

١٠٠- [خ: ١٥٤٩، م: ١١٨٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ [٩/ ٤٣] قَالَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**» قَالُوا:

١٠١- وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «**هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ الله ﷺ**».

١٠٢- قَالَ نَافِعٌ: «**كَانَ عَبْدُ الله يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**» رواه مسلم [١١٨٤].

١٠٣- وللبخاري [١٥٤٩] عنه: «**أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ... فذكر ما تقدم**».

١٠٤- وفي حديث: «**أنه حمد الله، وسبح وكبر، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، [٩/ ٤٤] حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ**».

١٠٥- ولمسلم [٣٠٧٤] عن جابر -بعد ذكر التلبية كما تقدم- «**وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ**».

١٠٦- ولأبي داود [١٨١٢]: «**وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا المَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلاَمِ**».

١٠٧- وللترمذي [٨٢٩] وصححه عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ومن معي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ، أو قال: بِالتَّلْبِيَةِ، يريد أحدهما**». [٩/ ٤٥]

١٠٨- وفي حديث أنس: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**» وقال جابر: «**وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالحَجِّ**» وقال أنس: «**سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا**» رواه البخاري [١٢٣٢].

وقال إبراهيم: «**كانوا يستحبون التلبية دُبُرَ الصلاة المكتوبة، وإذا هبط وادياً، وإذا علا نَشَزاً، وإذا لقي راكباً، وإذا استوت به راحلته**».

وروى سالم عن أبيه: «**لا يلبي حول البيت**». [٩/ ٤٦]

١٠٩- ولمسلم [١٢١٨] في حديث أسماء: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**».

١١٠- ولهما [خ: ٤٣٢٩، م: ١١٨٠] عن يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فقال له النبي ﷺ: «**مَن أَحرَمَ وعليهِ قَميصٌ أَو جُبةٌ فَليَحرِفها عَنهُ**» فلما بلغنا هذا أخذنا به، وتركنا ما كنا نفتي به.

١١١- ولمسلم [١١٨٠] في بعض ألفاظه: «**عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرُ خَلُوقٍ**» وفي لفظ: «**وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ**».

قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسِيرَ والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان. [٩/ ٤٧]

١١٢- وروى مالك [٧٥٥] عن عائشة: «**أنها تتركها إذا راحت إلى الموقف**».

١١٣- وله [٧٥٤] عن جعفر بن محمد: «**أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يقطعها إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ**».

١١٤- ولهما [خ: ١٦٨٣، م: ١٢٨١] عن الفضل: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**».

١١٥- ولهما [خ: ١٥٤٤، م: ١٢٨١] عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ: فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**». [٩/ ٤٨]

١١٦- ولأبي داود [١٨١٧] والترمذي [٩١٩] وصححه عنه مرفوعاً: «**يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ**» ولفظ الترمذي: «**أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ**».

١١٧- «**ولبى النبي ﷺ بالمزدلفة**» قاله ابن مسعود. رواه مسلم.

١١٨- ولأحمد [١/ ٤١٧] عنه: «**أنه لبى من منى إلى عرفة، فقيل له: ليس يوم تلبية، بل يوم تكبير، فقال: أَجَهِلَ أم نسوا؟ خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل**».

١١٩- ولمالك [٧٥٦] عن نافع: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الحَرَمِ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ،** [٩/ ٤٩] **ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ. إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ**».

١٢٠- وللترمذي [٨٢٨] بإسناد جيد عن سهل بن سعد: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**».

وحكى ابن المنذر الإجماع أن المرأة لا ترفع صوتها.

١٢١- وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ،** [٩/ ٥٠] **وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ. إِلاَّ**

أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ» أخرجاه [خ: ١٥٤٢، م: ١١٧٧].

١٢٢- وفي لفظ للبخاري [١٨٣٨]: «**وَلاَ تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**».

١٢٣- ولأحمد[1] عنه: «**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا**». قَالَ أَبُو دَاودَ: [٩/ ٥١] رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ «**وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ**» وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٢٤- ولأبي داود [١٨٣١] عن سالم: أَنَّ عَبْدَ الله كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ -يَعْنِي يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ- ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ**».

١٢٥- ولهما [خ: ١٨٤٣، م: ١١٧٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ. يَعْنِي الْمُحْرِمَ**». [٩/ ٥٢]

١٢٦- ولمسلم [١١٧٩] عن جابر مرفوعاً: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**».

١٢٧- ولأحمد [١/ ٢٢٨] في حديث ابن عباس: «**أن أبا الشعثاء قال: أَوَلَمْ يَقُلْ: لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لاَ**».

١٢٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا. فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**» رواه أحمد [٦/ ٣٠] وأبو داود [١٨٣٣].

١٢٩- وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «**حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً [٩/ ٥٣] وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ. حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**» رواه مسلم [١٢٩٨].

١٣٠- وله [١٢٠٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

١٣١- ولهما [خ: ١٨٤٤، م: ١٧٨٣] عن البراء رضي الله عنه قال: «**اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحًا إِلاَّ فِي الْقِرَابِ**».

١٣٢- قال طاوس: «**رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة [٩/ ٥٤] قد شدها في وسطه، فأدخلها هكذا**».

ونص عليه أحمد، قال: لا يعقدها.

١٣٣- وروى أبو حفص بإسناده عن عبدالرحمن بن عوف «**أنه طاف وعليه خفاف. فقال له عمر: والخفان مع القباء؟ فقال: لقد لبستهما مع من هو خير منك، يعني النبي ﷺ**».

وقال إبراهيم: «**كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم، لا يرخصون في عقد غيره**».

١٣٤- وقال ابن عمر: «**لا تعقد عليك شيئاً**» رواه الأثرم.

١٣٥- وقال مجاهد عنه -وسئل عن المحرم يشد عليه

---

(١) لم أجد هذا الحديث في «مسند الإمام أحمد» وإنما وجدته في «سنن أبي داود» (١٨٢٧).

الهميان-: «**لا بأس إذا كانت فيه نفقة يستوثق من نفقته**».

١٣٦- وعن عطاء قال: «**رأى ابن عمر على رَحْل عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة عوداً يستره من الشمس فنهاه**». [٩/ ٥٥]

١٣٧- وعن نافع عنه: «**أنه رأى رجلاً محرماً على رحل، قد رفع ثوباً على عود يستتر به من الشمس، فقال: إضْحَ لمن أحرمتَ له**».

واحتج أحمد بقوله. ولم ير عليه فدية إن فعل.

١٣٨- وعن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي. فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَي. فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لاَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**} قَالَ: «**صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّام، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ [٩/ ٥٦] نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ**». أخرجاه [خ: ١٨١٦، م: ١٢٠١].

١٣٩- وعن ابن عباس قال: «**ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أيُّنا أطول نَفَساً في الماء**» وقال «**ربما قامستُ عمر ونحن محرمون بالجحفة**» رواهما سعيد.

١٤٠- ولهما [خ: ١٨٤٠، م: ١٢٠٥] عن عبدالله بن حُنين قال: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. فأتيته وهو يغتسل، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُالله بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عليه الماء: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ [٩/ ٥٧] حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ**».

١٤١- ولهما [خ: ١٩٣٨، م: ١٢٠٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**».

١٤٢- ولهما [خ: ١٨٣٦، م: ١٢٠٣] عن ابن بحينة مثله. وقال: «**وسط رأسه**».

١٤٣- وفي «الموطأ» [رقم ٨٠٣]: أن عائشة سئلت عَنِ الْمُحْرِمِ، أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: «**نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ**». وَقَالَتْ: «**لَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ أن أحك إلاَّ رِجْلَيَّ لفعلت**». [٩/ ٥٨]

١٤٤- قال البخاري [كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن]: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا: «**يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ**». وَقَالَ عَطَاءٌ: «**يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ**». وَ«**طَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا**».

١٤٥- وله [١٥٤٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا**».

١٤٦- ولهما [خ: ١٥٦٦، م: ١٢٢٩] عَنْ حَفْصَةَ رَضِي الله عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

١٤٧- ولأبي داود [١٧٤٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ**». [٩/ ٥٩]

١٤٨- ولمالك [٧٢٠] عنه: «**أَنَّهُ كُرِهَ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ**».

١٤٩- وقال ابن عباس: «**يا أبا مَعْبَد زُرَّ عليَّ طَيْلَسَاني وهو محرم فقال له: كنت تكره هذا. فقال: إني أريد أن أفتدي**».

١٥٠- ولمسلم [١٣٥٦] عن جابر مرفوعاً: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ**».

١٥١- ولمالك [الموطأ: ٧٢٤] عن عثمان: «**أنه خَمّرَ وجهه**».

وحكى الموفق الإجماع على منع تقليم الأظفار من غير عذر.

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن له إزالته بنفسه إذا انكسر. [٩/ ٦٠]

وحكى الموفق الإجماع على أنه ممنوع من الطيب، وأنه ممنوع من أخذ الشعر إلا لعذر

١٥٢- وعن عائشة بنت سعد قالت: «**كُنَّ أزواج النبي ﷺ يُحْرِمْنَ فِي الْمُعَصْفَرَات**» رواه أحمد في المناسك.

١٥٣- وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز دهنه بالسمن والشّحْمِ والزيت، ونقله الأثرم عن ابن عباس وغيره.

وحكى أيضا الإجماع على منعه من تخمير رأسه.

١٥٤- ولمسلم [١٢١٨] عن جابر أَنَّ عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَوَجَدَ فَاطِمَةُ مِمَّنْ حَلَّ، فَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ**».

١٥٥- وعن شُمَيْسة: اشتكيتُ عيني وأنا محرمة، فسألتُ [٩/ ٦١] عائشة، فقالت: «**اكتحلي بأي كحل شئتِ غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام، ولكنه زينة، فنحن نكرهه**».

١٥٦- وروى عن ابن عمر: «**يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب**».

١٥٧- ولمسلم [١٢٠٤] «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**».

وحكى ابن المنذر: «الإجماع على أن المحرمة ممنوعة في الإحرام مما منع منه الرجل إلا بعض اللباس، وأن لها لبس القُمُصِ والدروع والسراويلات والخفاف والخُمُر».

١٥٨- وللبخاري [١٨٣٨] عن ابن عمر مرفوعاً: «**لاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**». [٩/ ٦٢]

١٥٩- وقال أحمد عن نافع: «**كنَّ نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات، لا ينكر ذلك عبدالله**».

١٦٠- وله في المناسك عن عائشة قالت: «**تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خَزِّها وقَزها وحُليها**».

١٦١- وفي البخاري [كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر]: «**وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ: لاَ تَلَثَّمْ وَلاَ تَتَبَرْقَعْ وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلاَ زَعْفَرَانٍ**».

١٦٢- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «**لاَ بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ، وَقَالَ جَابِرٌ: لاَ أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ**» [خ: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر].

١٦٣- وقال ابن عباس «**يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الحَمَّامَ**» [خ: كتاب الحج، باب الاغتسال للمحرم].

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالحَكِّ بَأْسًا. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «**إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ [٩/ ٦٣] السِّلاَحَ وَافْتَدَى، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ**».

١٦٤- وقال البخاري [كتاب الحج]: بَاب دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ. «**وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلاَلِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْه لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ**».

وَقَالَ عَطَاءٌ: «**إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ**».

١٦٥- وللدارقطني بسند جيد؛ عن ابن عمر قال:

«**إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه**» [هق: ٥/ ٤٧].

وقال أحمد: «**لها أن تسدل على وجهها من فوق، ولا يرفع الثوب من أسفل**».

١٦٦- وروى الشافعي معناه عن ابن عباس، وقال: «**الحِناء ليس بمنزلة الطيب ولكنه زينة**» [هق: ٥/ ٦١]. [٩/ ٦٤]

وقد كره الزينة عطاء.

١٦٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ: فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**» رواه مسلم [١١٩٤].

١٦٨- وله [١١٩٥] عن زيد بن أرقم «**فَقَالَ: إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ. إِنَّا حُرُمٌ**».

١٦٩- وفي حديث أبي قتادة عندهما [خ: ١٨٢١، م: ١١٩٦] «**فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ -يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ- فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ**».

١٧٠- وفي رواية [م: ١١٩٦]: فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ. فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ... إلى أن قال: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ**» قَالَ: قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**». [٩/ ٦٥]

١٧١- وعن جابر مرفوعاً: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**» رواه أبو داود [١٨٥١] والترمذي [٨٤٦] وقال: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر... وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب.

١٧٢- ولأحمد [٣/ ٣٨٩] معناه عن ثقة من بني سلمة عن جابر.

١٧٣- ولمسلم [١١٩٧] عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي قال: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله وَنَحْنُ حُرُمٌ. فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ. وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ. وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ. وَقَالَ: «**أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ**». [٩/ ٦٦]

١٧٤- ولمالك [٧٩١] عن أبي هريرة: «**أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ. فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ**».

١٧٥- وروي [الموطأ: ٧٩٤] عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه قال: «**رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ. ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ كُلُوا. فَقَالُوا: أَوَ لاَ تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي**».

١٧٦- وفي الموطأ [٧٨٩] «**أن النبي ﷺ أمر أبا بكر بقَسْم حمار البَهْزِيّ بين الرفاق**» صحيح. [٩/ ٦٧]

وبوَّب البخاري [كتاب الحج] على حديث الصَّعْب: «**إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ**».

١٧٧- ولهما [خ: ١٨٢٩، م: ١١٩٨] عن عائشة مرفوعاً: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

١٧٨- وفي لفظ: «**فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ**» [م: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم].

١٧٩- ولمسلم [١١٩٨] «**وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ**».

١٨٠- وعن ابن عمر «**فِي الحُرُمِ وَالإِحْرَامِ**». [٩/ ٦٨]

١٨١- ولهما [خ: ١٨٣٠، م: ١١٩٩] عن ابن مسعود: «**قوله في الحية بمنى: اقْتُلُوهَا**».

١٨٢- [خ: ١٨٣٨، م: ١١٩٨] وعن ابن عمر عن

بعض نسوة النبي ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلاَةِ أَيْضًا**».

١٨٣- ولأبي داود [١٨٤٦] من حديث أبي هريرة «**ذِكْرُ الحِدَأةِ**».

١٨٤- وللترمذي [٨٣٨] وحسنه عن أبي سعيد أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ قَالَ: «**الحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلاَ يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي**». [٩/ ٦٩]

قال مالك: «**الكلب العقور: ما عَقَرَ الناسَ وعدا عليهم، مثل الأسدَ والنّمِر والفهْد والذئْب**».

١٨٥- وروى سعيد عن عمر: «**أنه قَرَّدَ بعيره بالسُّقْيا وهو محرم**» [الموطأ: ٨٠٢].

١٨٦- وله عن ابن عباس أنه قال لعكرمة: «**قَرِّدِ البعير: وهو محرم. فكره ذلك. فقال: قم فانحره. فقام فنحره. فقال: لا أُمَّ لك كم قتلتَ فيها من قُراد وحَلَمَةٍ وحَمْنَانَة**».

١٨٧- [خ: ٣٣١٥، م: ١١٩٩] ولفظ حديث ابن عمر «**خَمْسٌ لاَ جُنَاحٌ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ**». [٩/ ٧٠]

١٨٨- وروى البخاري عن علي وابن عباس «**في محرم أشار يَضْمَنُ**».

١٨٩- وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ**» رواه مسلم [١٤٠٩].

١٩٠- وله [١٤١١] عن ميمونة رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ**».

١٩١- وللترمذي [٨٤١] وحسنه عن أبي رافع قال: «**تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ. وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا**».

١٩٢- ولهما [خ: ١٨٣٧، م: ١٤١٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**». [٩/ ٧١]

١٩٣- ولمالك [٧٨١] عن أبي غَطَفَانَ بن طَرِيف المُرِّي «**أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نِكَاحَهُ**».

١٩٤- وله [٧٨٢] عن ابن عمر أنه كان يقول: «**لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ**».

ورفعه الدارقطني [٢/ ٢٦٧، عن عثمان بن عفان].

١٩٥- وله [موطأ: كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله] في الموطأ عن عمر وعلي وأبي هريرة أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ. فَقَالُوا: «**يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ**». قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «**وَإِذَا أَهَلاَّ بِالحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا**».

١٩٦- وله [٨٧٢] عن ابن عباس «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً**» [٩/ ٧٢]

١٩٧- وللدارقطني [٢/ ٢٧٢]: «**ينحران جزوراً بينهما**».

١٩٨- وله [٣/ ٥٠] بإسناد جيد إلى عَمرو بن شُعَيْب عن أبيه «**أن رجلاً أتى عبدَ الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة. فأشار إلى عبدالله بن عمر، فقال: فأخبرْه إذهب إلى ذلك وأشار له. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبتُ معه. فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. فقال الرجل: أفأقعد؟ فقال: لا، بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون. فإذا أدركتَ قابلاً حُجَّ، فَأَهْدِ، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره، ثم قال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله. فقال شعيب: فذهبتُ معه، فسأله، فقال مثلَ ما قال، مثل**

ما قال له ابن عمر. فرجع إلى عبدالله بن عَمرو فأخبره. ثم قال: ما تقول أنت؟ مثل ما قالا» رواه الأثرم، وزاد «**وقال: حُلَّ إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج وامرأتك، وأهديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**». [٩/ ٧٣]

١٩٩- وفي كلام ابن عباس: «**ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما**».

٢٠٠- وله عن مجاهد -وسئل عن رجل يأتي امرأته- قال: وكان ذلك على عهد عمر، فقال: «**يمضيان بحجهما ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه، حتى إذا كان من قابل حَجّا وأهديا وتفرقا من حيث أصابها حتى يقضيا حجهما**».

وروى معناه سعيد والأثرم عنه عن ابن عباس.

وقال أحمد: «**يتفرقان في النزول والمحمل والفُسطاط وما أشبه ذلك**».

٢٠١- ولمالك [٨٧٢] عن ابن عباس: «**في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر، ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل**». [٩/ ٧٤]

وللأثرم فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير، عليه فدية من صيام أو صدقة أو نُسُك.

٢٠٢- وفي رواية لمالك [٨٧٣] عن عكرمة قال: -لا أظنه إلا عن ابن عباس- أنه قال: «**الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ قال: يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي**».

٢٠٣- ورواه البخاري عن عكرمة عنه.

٢٠٤- وروى الأثرم بإسناده عن عبدالرحمن بن الحارث «**أن عبيد الله بن عمر قبّل عائشة بنت طلحة محرماً فسأل فأجمع له على أن يُهريق دماً**».

٢٠٥- وله عن ابن عباس أنه قال له رجل: فَعَلَ الله بهذه وفَعَلَ. إنها تطيبتْ لي وكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة. فقال ابن عباس: «**أَتْمِمْ حجّكَ، وأهرقْ دماً**».

٢٠٦- وروى حنبل في المناسك: أن رجلاً نظر إلى امرأته حتى أمذى، فجعل يشتمها. فقال ابن عباس: «**أهرق دماً، لا تشتمها**». [٩/ ٧٥]

٢٠٧- وذَكر لأحمد قول سفيان في المباشرة دون الوطء من غير إنزال، يقول: «**عليه بدنه وقد تم حجه**»، وقال أيضاً: «**ابن عباس جعل عليه بدنة**».

وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يُفْسد الحجَّ إلا الجماع».

وقال أبو حنيفة: إن وطيء بعد الوقوف لم يفسد حجه؛ لحديث: «**من أدرك عرفة فقد تم حجه**» قال أحمد: «**لا أعلم** قال: إن حجه تام غير أبي حنيفة، وإنما هذا مثل قوله: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**».

٢٠٨- وقيل لجابر: «**الضَّبُعُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ**» صححه الترمذي [٨٥١].

٢٠٩- ولأبي داود [٣٨٠١] عنه: «**جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيدُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا. وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ**». [٩/ ٧٦]

٢١٠- وفي «الموطأ» [٩٤٧] عنه: «**أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**».

٢١١- وروى [مالك: ٩٤٨] عن ابن سيرين: «**أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ. نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ. فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ**

يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ إِنَّ الله [٩/ ٧٧] تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}. وَهَذَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ».

٢١٢- ورَوى [مالك: ٩٥٣] أيضاً عن يحيى بن سعيد «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ. لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ».

٢١٣- وروى [مالك: ٩٥٢] عن زيد بن أسلم «أن عمر قال في الجرادة: فَأَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ».

٢١٤- وللشافعي [الأم: ٢/ ١٩٤] عن طارق بن شهاب قال: «خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجل منا -يُقال له أَرْبِد- ضَبّاً فَفَقَر ظهره. فقدمنا [٩/ ٧٨] على عمر. فسأله أَرْبِد، فقال له عمر: احكم فيه يا أربد. فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال له عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جَدْياً قد جمع الماء والشجر. فقال عمر: فذاك فيه».

٢١٥- وروى أيضاً «أن عثمان بن عبدالله بن حميد قَتَلَ ابنٌ له حمامةً. فجاء إلى ابن عباس، فقال له ذلك. فقال ابن عباس: اذبح شاة فتصدقْ بها».

٢١٦- ورَوى عن ميمون بن مِهْران قال: «كنت عند ابن عباس - وسأله رجل فقال: أخذتُ قملةً فألقيتها، ثم طلبتها فلم أجدْها. فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تُبْتَغَى» [الأم: ١/ ١٣٦].

٢١٧- وللدارقطني [٢/ ٢٩٩] عنه «في المحرم يُقَلِّم أظفاره يُطْعِمُ عن كل كف صاعاً من طعام». [٩/ ٧٩]

٢١٨- وعن عُمَرَ وعثمان «في النعامة بدنة»، وعن عمر «في حمار الوحش بقرة». وعن ابن عباس «في الأيِّل بقرة». وعن ابن عمر «في الأرْوَى بقرة».

٢١٩- ولأحمد [٥/ ٨٥] بإسناد جيد عن رجل من الأنصار: أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِيَّ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ بَيْضَهَا. فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ». فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ. عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ». [٩/ ٨٠]

- وللشافعي [الأم: ٢/ ١٩١] عن ابن مسعود وأبي موسى: «في بيضة النعامة صوم يوم أو إطعام مسكين».

٢٢١- وله «أن عمر قال لكعب -في جرادتين قتلهما ونسي إحرامه، ثم ذكره، فألقاهما معاً- ما جعلتَ في نفسك؟ قال: درهمان. قال: بخٍ! درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلتَ في نفسك».

٢٢٢- وله أيضاً [الأم: ٧/ ١٤٧] «أن عثمان قضى في أُم حُبَيْن بِحُلاَّنٍ من الغنم».

٢٢٣- ولمالك [٧٩٢] « أن كعباً أفتى بأخذ الجراد وأكله. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهِ؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هُوَ إِلاَّ نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ». [٩/ ٨١]

٢٢٤- قال ابن المنذر: قال ابن عباس: «هو من صيد البحر».

٢٢٥- وروى مالك والأثرم «أن الحسين بن علي اشتكى رأسه، فحلقه علي ونحر عنه جزوراً بالسقيا».

٢٢٦- وفي حديث كعب: «وأمره أن يحلق وهو

بالحديبية» [خ: ١٨١٨].

وقال عطاء والنخعي: «**ما كان من هدي فبمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء**».

٢٢٧- وقال ابن عباس: «**الهدي والإطعام بمكة**».

٢٢٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا،** [٩/ ٨٢] **وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا**». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ. [خ: ١٥٨٧، م: ١٣٥٣].

٢٢٩- ولهما [خ: ٦٨٨٠، م: ١٣٥٥] عن أبي هريرة نحوه.

٢٣٠- وفي لفظ لهما [خ: ١١٢، م: ١٣٥٥]: «**وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا بَدَلَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**».

٢٣١- وعن عطاء «**أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة. فأمر ابن عباس أن يُفْدَى عنه بشاة**» رواه الشافعي [١/ ٣٦٦].

وقال أحمد فيما مضى: «**قوله لا يختلى خلاه: لا يُحْتَشُّ من حشيش الحرم، ولا يُعْضَدُ شجره**».

وحكى ابن المنذر الإجماع على تحريم قطع الشجر، وإباحة الإذْخِرِ وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين. [٩/ ٨٣]

٢٣٢- وفي رواية لمسلم [١٣٥٥]: «**وَلاَ يُخْبَطُ شَوْكُهَا**».

٢٣٣- وروى أبو هُشَيْمَةَ قال: «**رأيت عمر بن الخطاب أَمَرَ بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف. فقطع وفدى. قال: وذكروا البقرة**» رواه حنبل.

٢٣٤- وعن ابن عباس: «**في الدوحة بقرة، وفي الجَزْلَة شاة**».

٢٣٥- و«**دخل عمر دار الندوة، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه دَبْر من هذا الحمام، فأطاره خشية أن يلطِّخه بسَلْحه. فوقف على واقف آخر. فانتهزته حية فقتلته فقال لعثمان ونافع بن عبدالحارث: إني وجدتُ في نفسي: إني أطرته من منزل كان فيه آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه، فقال نافع بن عبدالحارث** [٩/ ٨٤] **لعثمان: كيف ترى في عَنْزٍ ثنيّة عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال عثمان: أرى ذلك**» رواه الشافعي [١/ ١٣٥].

٢٣٦- وقال أحمد: «**لا يُخْرَجُ من تراب الحرم، ولا يُدْخَل من الحل**» كذلك قال ابن عمر وابن عباس.

وقال أحمد في ماء زمزم: «**أخرجه كعب**».

٢٣٧- وعن عبدالله بن عدي بن الحمراء أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ-: [٩/ ٨٥] «**وَالله إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلَى الله، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**» صححه الترمذي [٣٩٢٥].

٢٣٨- وله [٣٩٢٥]، وقال: حَسَنٌ غريب.

٢٣٩- عن ابن الزبير مرفوعاً: «**إنما سمي البيت العتيق، لأنه أعتقه من الجبابرة، فلم يظهر عليه جبار**».

٢٤٠- ورُوي أيضاً عن الزهري مرسلاً [الطبري: ١٧/ ١٥٢].

٢٤١- وعن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السِّلاَحَ بِمَكَّةَ**» رواه مسلم [١٣٥٦].

٢٤٢- وللبخاري [١٥٩٤] عن أبي وائل قال: «**جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ** [٩/ ٨٦] **أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ**

يَفْعَلاَ. قَالَ: هُمَا المَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا».

٢٤٣- وله [١٥٩٢] في حديث عاشوراء عن عائشة: «وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ».

٢٤٤- وله [١٥٩٣] عن أبي سعيد مرفوعاً: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

٢٤٥- ولهما [خ: ١٥٩٦، م: ٢٩٠٩] عن أبي هريرة مرفوعاً: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».

٢٤٧- وللبخاري [١٥٩٥] عن ابن عباس مرفوعاً: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا». [٩/ ٨٧]

٢٤٧- ولأحمد [٢/ ٢٢٠] عن ابن عمرو مرفوعاً: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ. وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا. وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ».

٢٤٨- وقال هشام بن عروة -في إدخال الصيد-: «كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص، وأصحاب النبي ﷺ، فلا يرون به بأساً».

٢٤٩- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ الله وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً. وَقَالَ: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله [٩/ ٨٨] وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً، ومَن تولَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً» أخرجاه [خ: ١٨٧٠، م: ١٣٧٠].

٢٥٠- ولفظ مسلم [١٣٧٠] «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ الله وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ. قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ -فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ... إلى أن قال: وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ».

٢٥١- ولهما [خ: ١٨٦٧، م: ١٣٦٧] في حديث أنس «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [٩/ ٨٩]

٢٥٢- وللبخاري [٧٣٠٦] «لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا» الخ.

٢٥٣- وفي رواية له [١٨٦٧] «لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا» الخ.

٢٥٤- وعن عبدالله بن زيد بن عاصم مرفوعاً: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا. وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ» أخرجاه [خ: ٢١٢٩، م: ١٣٦٠].

٢٥٥- وقال البخاري [٢١٢٩]: «بمثل» وفي نسخة «بمثلي».

٢٥٦- ولهما [خ: ١٨٧٣، م: ١٣٧٢] عن أبي هريرة: «لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ». [٩/ ٩٠]

٢٥٧- وزاد مسلم [١٣٧٢] «وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ المَدِينَةِ حِمًى».

٢٥٨- وللبخاري [١٨٦٩] عنه: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

٢٥٩- ولمسلم [١٣٧٣] عنه وقال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ

وَمِثْلِهِ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ». [٩/ ٩١]

٢٦٠- ولهما [خ: ٢٨٨٩، م: ١٣٦٥] عن أنس مرفوعاً: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. يعني أحداً».

٢٦١- ولمسلم [١٣٦٣] عن سعد قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. لاَ يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ الله فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَلاَ يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلاَ يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلاَّ أَذَابَهُ الله فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ». [٩/ ٩٢]

٢٦٢- وله [١٣٦٤] عنه «أَنَّهُ وَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلاَمِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلاَمِهِمْ فَقَالَ: مَعَاذَ الله أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ».

٢٦٣- ولأحمد [١/ ١٧٠] وأبي داود [٢٠٣٧] عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَلَبُهُ. ولَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَهُ».

٢٦٤- ولهما [خ: ١٨٨٩، م: ١٣٧٦] في حديث عائشة: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». [٩/ ٩٣]

٢٦٥- وللبخاري [١٨٠٢] عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَوْحَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا».

٢٦٦- ولابن ماجة [٣١١٥] عنه مرفوعاً: «وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ أي أُحُد وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ».

٢٦٧- ولأحمد عن جابر: «أن النبي ﷺ لما حَرَّمَ المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع غير أرضنا، فرخص لنا فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسد، فأما غير ذلك فلا يُعْضَدُ ولا يُخْبَطُ منها شيئاً».

قال ابن أبي أُويس: قال خارجة: المسد: مروة البكرة.

٢٦٨- وله [١/ ١١٩] في حديث علي: «وَلاَ يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ مِنْهَا رَجُلٌ بَعِيرَهُ». [٩/ ٩٤]

٢٦٩- ولأبي داود [٢٠٣٩] عن جابر: «أَنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يُخْبَطُ وَلاَ يُعْضَدُ، حِمَى رَسُولِ الله ﷺ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشّاً رَفِيقاً».

٢٧٠- وله [٢٠٣٦] في حديث عدي بن زيد: «إِلاَّ مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ».

٢٧١- وله [٢٠٣٤] في حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «وَلاَ يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ».

٢٧٢- ولأحمد [٣/ ٣٩٣] من حديث جابر مرفوعاً: «لاَ يُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ مِنْهَا. وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَحْمِلُ فِيهَا سِلاَحًا لِقِتَالٍ» إسناده جيد.

٢٧٣- وفي «الموطأ» [٢/ ٨٩٠] عن أبي أيوب: «أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ. فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ» قَالَ مَالِك: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَفِي [٩/ ٩٥] حَرَمِ رَسُولِ الله ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟

٢٧٤- [الموطأ: ١٥٧٩] وروى عن رجل قال: «دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسْوَاقِ وَقَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا. فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ».

٢٧٥- ولهما [خ: ٦٢٠٣، م: ٢١٥٠] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «قوله يا أبا عُمَيْر الخ».

٢٧٦- ولهما [خ:١٨٨٠، م: ١٣٧٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ**». [٩/ ٩٦]

٢٧٧- ولهما [خ: ١٨٧٢، م: ١٣٩٢] عن أبي حُميد مرفوعاً: «**هذه طابة**».

٢٧٨- ولمسلم [١٣٨٥] عن جابر مرفوعاً: «**إن الله سمى المدينة طابة**».

٢٧٩- ولهما [خ: ١٨٧٦، م: ١٤٧] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**».

٢٨٠- ولهما [خ: ١٨٧١، م: ١٣٨٢] عنه مرفوعاً: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى. يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**».

٢٨١- ولهما [خ: ١٨٧٥، م: ١٣٨٨] عن سفيان بن أبي زهير مرفوعاً: «**يُفْتَحُ الشامُ فَيَخْرج قوم من أهل المدينة بأهلِهم يَبِسون، والمدينة خير [٩/ ٩٧] لهم لو كانوا يعلمون. وذكَرَ العراق مِثْلَهُ**» وفي لفظ: «ذكر اليمن».

٢٨٢- ولمسلم [١٣٨١] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ..... إلى أن قال: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**».

٢٨٣- ولهما [خ: ١٨٧٤، م: ١٣٨٩] عنه مرفوعاً: «**يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ- ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا. حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا**».

٢٨٤- لفظ البخاري [١٨٧٤]: «**وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ**». [٩/ ٩٨]

٢٨٥- وفي «الموطأ» [١٦٤٣] مرفوعاً: «**لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ. حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: «**لِلْعَوَافِي، الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ**».

٢٨٦- وعن ابن عمر مرفوعاً: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا**» رواه أحمد [٢/ ٧٤] والترمذي [٣٩١٧]، وقال صحيح غريب.

٢٨٧- وعن بلال بن الحارث مرفوعاً: «**رمضان بالمدينة خير من [٩/ ٩٩] ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة في المدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان**» رواه الطبراني [١١٤٤].

قال الدارقطني: تفرد به عبدالله بن كثير بن جعفر عن أبيه عن جده.

٢٨٨- وعن عبدالله بن زيد مرفوعاً: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**» أخرجاه [خ: ١١٩٥، م: ١٣٩٠].

٢٨٩- ولهما [خ: ١١٩٦، م: ١٣٩١] عن أبي هريرة مثله. وزاد: «**وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**».

٢٩٠- وعن أم سلمة مرفوعاً: «**قَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ**» رواه ابن حبان [٣٧٤٩] والنسائي [٦٩٦]. [٩/ ١٠٠]

٢٩١- ولأحمد [٢/ ٤٠٠-٤٠١] من حديث سهل بن سعد «**مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ**».

٢٩٢- وعن ابن عمر مرفوعاً: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا**» قال الترمذي [٣٩١٧]: صحيح غريب.

٢٩٣- وعن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: يَا نَبِيَّ الله أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «**أَرْضُ الْمَنْشَرِ وَالْمَحْشَرِ. ائْتُوهُ**

فَصَلُّوا فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاَةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلاَةٍ. فِيمَا سِوَاهُ قَالَتْ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُطِقْ أَنْ يَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ أَوْ يَأْتِيَهُ. قَالَ: فَلْيُهْدِ إِلَيْهِ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَهْدَى لَهُ كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِيهِ» [٩/ ١٠١] رواه أحمد [٦/ ٤٦٣] وأبو داود [٤٥٧].

٢٩٤- ولأحمد [٢/ ١٧٦] والنسائي [٦٩٣] عن ابن عمر مرفوعاً: «لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ الله عز وجل حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنْ لاَ يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فِيهِ، إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا. وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ».

٢٩٥- ولهما [خ: ١١٩٣، م: ١٣٩٩] عن ابن عمر «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي [٩/ ١٠٢] مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

٢٩٦- ولمسلم [١٣٩٩] «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ».

٢٩٧- وعن أُسَيْد بن ظُهَيْر مرفوعاً: «الصلاة في مسجد قباء كعُمْرَةٍ» قال الترمذي [٣٢٤]: حسن غريب.

٢٩٨- ولأحمد [٣/ ٤٨٧] والنسائي [٦٩٩] عن سهل بن حنيف مرفوعاً: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ صَلاَةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

٢٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ». [٩/ ١٠٣] رواه أحمد [٢/ ٥٢٧] وأبو داود [٢٠٤١].

٣٠٠- وعن طلحة رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا وَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا». فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا» رواه أحمد [١/ ١٦١] وأبو داود [٢٠٤٣] والطبراني.

٣٠١- وعن ابن عمر مرفوعاً: «سلموا على إخوانكم هؤلاء الشهداء؛ فإنهم يردون عليكم». [٩/ ١٠٤]

بـاب دُخُول مَكة

٣٠٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله» أخرجاه [خ: ١٥٧٤، م: ١٢٩٥].

٣٠٣- وللبخاري [١٥٧٣] أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

٣٠٤- ولهما [خ: ١٥٧٦، م: ١٢٥٧] عنه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ [٩/ ١٠٥] من كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

٣٠٥- ولمسلم [انظر: حب: ٢٦٢٩] في حديث جابر «وَأَنَاخَ راحلته عِنْدَ بَابِ بني شيبة، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ». [٩/ ١٠٦]

٣٠٦- وللشافعي [١/ ١٢٥] عن ابن جريج قال: حدثت عن مِقْسَم مولى عبدالله بن الحارث عن ابن عباس رَفَعَهُ: «تُرْفَعُ الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة وبجَمْعٍ وعند الجمرتين وعلى الميت».

٣٠٧- وله [١/ ١٢٥] عن ابن جريج: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة. وزد من شرفه وكرمه ممن حجه [أ] واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً».

٣٠٨- وعن ابن المسيب عن عمر «أنه نظر إلى البيت فقال: اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام» رواه سعيد. [مسند الشافعي: ١/ ١٢٥].

[٩/ ١٠٧]

٣٠٩- وعن عبدالرحمن بن طارق بن علقمة عن أمه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا» رواه أحمد وأبو داود [٢٠٠٧].

٣١٠- وللبخاري [١٧٩٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِيمَةُ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ».

٣١١- وله [١٦٤٢] عن عروة «أَنَّ عَائِشَةُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ [٩/ ١٠٨] تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِي الله عَنْهُمَا مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ».

٣١٢- ولمسلم [١٢٣٥] عنه «وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ [٩/ ١٠٩] بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ».

٣١٣- [م: ١٢١٨] وفي حديث جابر «حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ».

٣١٤- وفي رواية لمسلم [١٢١٨] «ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاَثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

٣١٥- ولهما [خ: ١٥٩٧، م: ١٢٧٠] عن أنس قال: «رَأَيْتُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَبَّلَ الحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

٣١٦- وللبخاري [١٦١١] «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: [٩/ ١١٠] أَرَأَيْتَ، إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ».

٣١٧- وله(١) [١٢٦٨] عنه «أَنَّهُ يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ».

٣١٨- ولمسلم [١٢٧٥] عن أبي الطُفَيْل «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ».

٣١٩- وله [١٢٧٣] عن جابر قال: «طَافَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ. يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ». [٩/ ١١١]

٣٢٠- وله [١٢٦٧] عن ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ».

٣٢١- ولهما [خ: ١٦٠٦، م: ١٢٦٨] عنه قال «مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيَ وَالحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا: فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ».

٣٢٢- وللبخاري [١٦١٣، دون ذكر البسملة، وانظر الأم: ٢/ ١٤٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لما طاف النبي ﷺ بالبيت إذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر**». [٩/ ١١٢]

٣٢٣- ولأحمد [١/ ٢٨] عن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لاَ تُزَاحِمْ عَلَى الحَجَرِ؛ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ. إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ».

٣٢٤- وعن أبي داود الطيالسي [٢٨] عن جعفر بن عبدالله المخزومي، قال: «**رأيت محمد بن عبّاد بن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه، ثم [٩/ ١١٣] قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا**».

---

(١) لمسلم وليس للبخاري.

٣٢٥- وعن ابن عباس مرفوعاً: «**نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**» صححه الترمذي [٨٧٧].

٣٢٦- وله [٩٦١] وحسنه عنه مرفوعاً: «**لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الحَجَرُ الأَسْوَدَ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**». [٩/ ١١٤]

٣٢٧- وعن عُبيد بن عمير «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ يَضَعُ قَدَمًا وَلاَ يَرْفَعُ أُخْرَى إِلاَّ حَطَّ الله عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً**» حسنهُ الترمذي [٩٥٩].

٣٢٨- ولأحمد [٢/ ١١] والنسائي [٢٩١٩] عنه مرفوعاً: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا يُحُطَّانِ الخَطِيئَةَ**». [٩/ ١١٥]

٣٢٩- وعن ابن عمرو مرفوعاً: «**إِنَّ الرُّكْنَ وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ طَمَسَ الله نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**» قال الترمذي [٨٧٨]: غريب.

٣٣٠- ورُوي مرفوعاً عن يَعْلَى بن أمية: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ**» صححه الترمذي [٨٥٩].

٣٣١- ولأبي داود [١٨٨٤] وغيره عن ابن عباس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرَانَةِ. فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى**».

٣٣٢- وعن ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**». [٩/ ١١٦] أخرجاه [خ: ١٦١٦، م: ١٢٦١].

٣٣٣- ولهما [خ: ١٦٠٢، م: ١٢٦٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**».

٣٣٤- ولهما [خ: ١٦٤٩، م: ١٢٦٦] عنه قال: «**إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ الله ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ**».

٣٣٥- ولمسلم [١٢٦٤] عن أبي الطُّفَيْل قال: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ [٩/ ١١٧] قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: «**صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟**» قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ. يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ**». قَالَ: «**وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ. وَالمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ**».

٣٣٦- وله [١٢٦٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلاَثًا. وَمَشَى أَرْبَعًا**». [٩/ ١١٨]

٣٣٧- وللبخاري [١٦٠٥] عن عمر قال: «**مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ الله. ثُمَّ**

قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ».

٣٣٨- ولأحمد [١/ ٤٥] وأبي داود [١٨٨٧] عنه قال: «فِيمَ الرَّمَلاَنُ الآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ المَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الإِسْلاَمَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لاَ نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

٣٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله» صححه الترمذي [٩٠٢]، ولفظه: «إِنَّمَا جُعِلَ [٩/ ١١٩] رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».

٣٤٠- ولأحمد [١/ ٢٢٥] عن ابن عباس قال «رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ».

٣٤١- ولمسلم [١٢٦٣] في حديث جابر رضي الله عنهما أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ».

٣٤٢- ولهما [خ: ٤٦٤، م: ١٢٧٦] عن أم سلمة مرفوعاً: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». [٩/ ١٢٠]

٣٤٣- «وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل».

٣٣٤- ولأبي داود [١٨٧٦] عن ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ» قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

٣٤٥- وعن ابن عباس مرفوعاً: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ. فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ» رواه الترمذي [٩٦٠] وغيره.

٣٤٦- وفي حديث عائشة: « غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي» [م: ١٢١١].

٣٤٧- وفي البخاري [١٦١٨] عن ابن جريج أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ -«إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ- قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ [٩/ ١٢١] قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ. كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِي الله عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتِ انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ وكن نساء يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ. قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً». [٩/ ١٢٢]

٣٤٨- ولمسلم [٣٠٢٨] عن ابن عباس: «كَانَتِ المَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ. فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}».

٣٤٩- ولهما [خ: ١٦٢٢، م: ١٣٤٧] عن أبي هريرة: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

٣٥٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: قُدْهُ بِيَدِهِ» رواه البخاري [١٦٢٠].

٣٥١- ولأحمد [٢/ ١٨٣] عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده: في اللذين قالا: نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا. فَقَطَعَ

قِرَانَهُا قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

٣٥٢- ولأحمد [١/ ٧٩] والترمذي [٨٧١] وحَسّنه عن زيد بن أُثَيْع قال: «**سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَلاَ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ. وَمَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ**».

٣٥٣- ولأحمد [٣/ ٣٩١] في المناسك عن عبدالله بن السائب أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: -فِيمَا بَيْنَ رُكْنَيْ بَنِي جُمَحَ [٩/ ١٢٤] وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ-: «**{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}**».

٣٥٤- ولهما [خ: ١٥٨٣] عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: «**لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**». فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٥٥- وللبخاري [١٥٨٦] عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِي الله عَنْهمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: -وهو ابن رومان- وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: -وهو ابن حازم- فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

٣٥٦- ولهما [خ: ١٥٨٤، م: ١٣٣٣] من حديثها «**قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهَا مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا**».

٣٥٧- وعنها قالت: «**كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ. فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ فَقَالَ: [٩/ ١٢٦] صَلِّي فِي الحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ**» صححه الترمذي [٨٧٦].

٣٥٨- ولمسلم [١٣٣٣] عن عَبْدَالله بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ عَبْدُالله بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَ الحَارِثُ بْنُ عَبْدِالله عَلَى عَبْدِالمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ عَبْدُالمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا.

قَالَ الحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ**».

هَذَا حَدِيثُ [م: ١٣٣٣] عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا. وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟ قَالَتْ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: تَعَزُّزًا أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي. حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ**». قَالَ عَبْدُالمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

٣٥٩- وعن جُبَيْر بن مُطْعِم مرفوعاً: «لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا أَنْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ يُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» حسنه الترمذي [٨٦٨]. [٩/ ١٢٨]

٣٦٠- وللبخاري [١٦٢٨] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ قَامُوا يُصَلُّونَ».

٣٦١- ولمالك [٨٢٦] عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ «أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

٣٦٢- وفي البخاري [كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين] وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: [٩/ ١٢٩] إِنَّ عَطَاءًا يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ. «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

٣٦٣- «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهما يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». [خ: كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر].

٣٦٤- «وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى». [خ: كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر].

٣٦٥- ولأحمد [٣/ ٤١٠] وأبي داود [١٩٠٠] عن عبدالله بن السائب «أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَا هُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ؟ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي».

٣٦٦- وللنسائي [٢٩٦٢] عن جابر «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ سَبْعًا: رَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ [٩/ ١٣٠] إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله} فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ»

ومعناه في حديثه الطويل عند مسلم [١٢١٨].

٣٦٧- وزاد [م: ١٢١٨] عن جعفر «وَكَانَ أَبِي يَقُولُ -وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ {قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ} وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}».

٣٦٨- [خ: ١٦٢٦] وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها في الصحيح في طوافها على البعير. «فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ».

٣٦٩- قال البخاري [كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف]: وَقَالَ عَطَاءٌ: «فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ، [٩/ ١٣١] أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ، فَيَبْنِي. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ».

٣٧٠- ولأحمد [٦/ ٣٩٩] وأبي داود [٢٠١٦] عن المطلب ابن أبي وداعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ أُسْبُوعِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الطَّوَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ». [٩/ ١٣٢]

٣٧١- وللبخاري [١٥٤٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ».

٣٧٢- ولمسلم [١٢٧٩] عن جابر رضي الله عنه قال: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الأَوَّلَ».

٣٧٣- وقالت عائشة رضي الله عنها: «وَأَمَّا الَّذِينَ

جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» أخرجاه [خ: ١٦٣٨، م: ١٢١١].

٣٧٤- وقال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الملتَزَمُ ما بين الركن والباب» رواه الطبراني [١١٨٧٣]، وذكره أحمد عنه [عبدالرزاق: ٩٠٤٧][(١)]. [٩/ ١٣٣]

٣٧٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنهما سجدا على الحجر» [انظر: عبدالرزاق: ٨٩١٣، شيبة: ١٤٧٥٢].

٣٧٦- وعن عبدالرحمن بن صفوان قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي، -وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ- فَلأَنْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ. فَانْطَلَقْتُ، فَوَافَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ الله ﷺ وَسْطَهُمْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رواه أحمد [٣/ ٤٣١] وأبو داود [١٨٩٨].

٣٧٧- وللبخاري [١٦٠١] عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ -وَفِيهِ الآلِهَةُ- [٩/ ١٣٤] فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ. فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَاتَلَهُمُ الله، أَمَا وَالله قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ. فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ».

٣٧٨- ولمسلم [١٣٣١] عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ. فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ».

٣٧٩- وله [١٣٣٠] عنه إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي [٩/ ١٣٥] نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ. فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ. قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ».

٣٨٠- وفي الصحيح [خ: ١٥٩٨، م: ١٣٢٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ. فَلَقِيتُ بِلالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى».

٣٨١- «وكان ابن عمر إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ قِبَلَ [٩/ ١٣٦] وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي نَحْوَ المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلالٌ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ» [خ: ٥٠٦].

٣٨٢- وفي لفظ لهما [خ: ٥٠٥، م: ١٣٢٩] عن بلال «جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ».

٣٨٣- ورواه البخاري [٤٤٠٠] «وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ».

٣٨٤- وفي حديث لأحمد [٥/ ٢٠٩] والنسائي [٢٩١٥] عن أسامة «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْبَيْتَ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالأَرْكَانِ كُلِّهَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ، [٩/ ١٣٧] مرتين أو ثلاثاً».

٣٨٥- وعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ

---

(١) أخرجه الطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس وليس مجاهد عن ابن عباس كما ذكر المصنف، وأخرجه من هذه الطريق عبدالرزاق كما تقدم.

مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ فَرَجِعَ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي» صححه الترمذي [٨٧٣] بمعناه.

٣٨٦- ولأحمد [٥/ ٣٨٠] وأبي داود [٢٠٣٠] عن عثمان «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ». [٩/ ١٣٨]

٣٨٧- ولهما [خ: ١٦٣٤، م: ١٣١٥] عن ابن عمر «أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».

٣٨٨- وللبخاري [١٦٣٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ الله ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. فَقَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ. يَعْنِي عَاتِقَهُ».

٣٨٩- ولمسلم [٢٤٧٣] في حديث أبي ذر: «فَإِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَإِنَّهَا طُعْمٍ».

٣٩٠- زاد الطيالسي [٤٥٧]: «وشفاء سقم». [٩/ ١٣٩]

٣٩١- ولأحمد [٣/ ٣٥٧] عن جابر مرفوعاً: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

٣٩٢- وللدارقطني [٢/ ٢٨٩] مثله عن ابن عباس وزاد «إن شَرِبْتَهُ تستشفي به شفاك الله وإن شربته لشَبِعَكَ أشبعك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله. وهي هَزْمَةُ جبريل، وسقيا الله إسماعيل».

٣٩٣- ولأحمد [٣/ ٣٩٤] عن جابر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا» فَقَالَ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهِ».

٣٩٤- وللدارقطني [٢/ ٢٨٨] عن عكرمة «كان ابن عباس إذا شرب [٩/ ١٤٠] من زمزم قال: اللَّهُمَّ إني أسألك عِلْماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء».

٣٩٥- ولمسلم [١٣١٦] عنه «أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَالَ لَهُ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لله، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلاَ بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا. فَلاَ نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ».

٣٩٦- ولهما [خ: ١٦٤٣، م: ١٢٧٧] عن عروة: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} فَوَالله مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي. إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ [٩/ ١٤١] أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله} الآيَةَ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي الله عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ؛ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا». قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ

فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ. وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ [٩/ ١٤٢] الصَّفَا. فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ}** الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

٣٩٧- وفي رواية لمسلم [١٢٧٧] «**أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ. يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ**».

٣٩٨- ولهما [خ: ١٦٤٨، م: ١٢٧٨] عن أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَتِ الأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ [٩/ ١٤٣] مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}**».

٣٩٩- ولفظ البخاري [٤٤٩٦] «**كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا**».

٤٠٠- وفي لفظ [خ: ١٦٤٨] «**لأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ**».

٤٠١- وله [١٧٩٤] عن عمرو بن دينار قال: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «**قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**».

٤٠٢[1]- وَسَأَلْنَا جَابِرَ فَقَالَ: «**لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**». [٩/ ١٤٤]

٤٠٣- وله [١٦١٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**».

٤٠٤- وَقِيلَ لَهُ: أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ! فَقَالَ: «**إِنِّي أَمْشِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**» صححه الترمذي [٨٦٤].

٤٠٥- ولأحمد [٦/ ٤٢١ و ٤٢٢] عن صفية بنت شيبة أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا**». [٩/ ١٤٥]

٤٠٦- وله [١٢/ ٨١] عن علي رضي الله عنه «**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ**».

٤٠٧- وللنسائي [٢٩٨٠] وغيره عن صفية بنت شيبة عن أم وَلَدِ شيبة «**رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدًّا**».

٤٠٨- وفي «الموطأ» [٨٣٧] عن نافع أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ المِيعَادَ. وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ**».

٤٠٩- وللطبراني[2] بإسناد جيد عنه أن ابن عمر كان

---

(١) كذا في الأصل، ذكره برقم جديد مستقلاً عن الحديث السابق، وإنما هو جزء منه كما في «صحيح البخاري».

(٢) لم أقف عليه عند الطبراني في المعاجم الثلاث ولا غيرها، ووجدته عند البيهقي في «السنن» (٥/ ٩٤).

يدعو [١٤٦/٩] على الصفا: «**اللَّهُمَّ اعصمني بدينك وطواعِيَتِكَ وطواعية رسولك. اللَّهُمَّ جنبني حدودك. اللَّهُمَّ اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين. اللَّهُمَّ حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين. اللَّهُمَّ يسرني لليسرى وجنبني واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين. اللَّهُمَّ إنك قلت {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} وإنك لا تخلف الميعاد، اللَّهُمَّ إذْ هديتني للإسلام فلا تنزعه ولا تنزعني منه حتى تقبضني عليه**». قال: وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبجَمْعٍ وبين الجمرتين وفي الموطأ.

٤١٠- قال أحمد في دعاء ابن عمر: يدعو به. ورواه عن إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر «**أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً يكبر ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»، ثم يدعو ثم يقول: «**اللَّهُمَّ اعصمني بطواعيتك إلى قوله «المتقين»** كما تقدم. وبعده: «**واجعلني من ورثة جنة النعيم، [١٤٧/٩] واغفر لي خطيئتي يوم الدين. اللَّهُمَّ إنك قلت الخ**»، وبعده: «**اللَّهُمَّ لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن**». قال: ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه لَيُمِلّنا ونحن شباب.

٤١١- قال أحمد : كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: «**رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم**».

وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي، ولا في الاضطباع.

٤١٢- وروى الأثرم عن عائشة وأم سلمة «**إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت، فلتطف بالصفا والمروة**».

وله : أن سودة ابنة عبدالله بن عمر امرأة عروة بن الزبير [١٤٨/٩] «**سعت بين الصفا والمروة فقضتْ طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة**».

٤١٣- قال البخاري [كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة]: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ**».

٤١٤- ولهما [خ: ١٦٩٢، م: ١٢٢٧] عنه مرفوعاً: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْي فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَفَا وَالْمَرْوَة، وَلْيُحَلِّلْ وَلْيُقَصِّرْ**».

٤١٥- ولهما [خ: ١٧٣٠، م: ١٢٤٦] عن معاوية «**قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ عِنْدَ الْمَرْوَةِ**».

٤١٦- ولأحمد [٩٢/٤] «**في أيام العَشْر وهو محرم**».

قال أحمد [٤١١/٣، المغني: ١٩٦/٣]: «**يعجبني إذا دخل متمتعاً أن يقصِّر ليكون الحلق للحج**».

٤١٧- وروى مسلم [١٢١٨] وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ. مِنْ صِغَرِهَا [١٥٠/٩] وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ. فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ**». فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ

وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**». فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رَضِي الله عَنْهُ لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، [٩/ ١٥١] لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَم فَقَرَأَ: «**{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**»، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، **{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ}**، وَ**{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}**، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «**{إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله}، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ**». فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَوَحَّدَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى. حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى [٩/ ١٥٢] الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لاَ بَلْ لأَبَدٍ**» وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِي الله عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ. مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ الله ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ**». [٩/ ١٥٣] مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحِلُّ. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ. وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ. فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ**

[٩/ ١٥٤] بْنِ الحَارِثِ. كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ. وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ. وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابُ اللهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ». فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «**اللَّهُمَّ: اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ [٩/ ١٥٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ [٩/ ١٥٦] عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ. فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ. فَحَرَّكَ قَلِيلاً. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ. فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، فَنَاوَلُوهُ [٩/ ١٥٧] دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

٤١٨- وفي لفظ لمسلم [١٢١٨] «**وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ. فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ**».

٤١٩- ولهما [خ: ١٦٥٩، م: ١٢٨٥] عن محمد بن أبي بكر الثقفي أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «**كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ**».

٤٢٠- وقال ابن عمر [خ: كتاب الحج، باب الإهلال من البطحاء، م: ١١٨٧]: «**وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ [٩/ ١٥٨] اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ**».

٤٢١- ولمسلم [١٢٨٣] عن ابن مسعود سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هَاهُنَا أي بجَمْعٍ يَقُولُ:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ».

٤٢٢- وعن سالم بن عبدالله بن عمر أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ: «الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ؟ قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ» رواه البخاري [١٦٦٠] والنسائي [٣٠٠٩]، والله أعلم. [٩/ ١٥٩]

٤٢٣- وله [١٢١٣] عن جابر: «حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أهللنا بِالحَجِّ».

٤٢٤- ولمسلم [١٢١٤] عنه قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ».

٤٢٥- وللبخاري [١٦٥٣] عن عبدالعزيز هو ابن رُفَيْع «أنه سأل أنساً عن رسول الله ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ».

٤٢٦- وعن عائشة [د: ٢٠١٩، حم: ٦/ ١٨٧] قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لاَ، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». [٩/ ١٦٠]

٤٢٧- وقال سالم بن عمر: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ -إلى الحجاج، فَقَالَ: «الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ.. فَقَالَ عَبْدُالله: صَدَقَ» رواه البخاري [١٦٦٠].

٤٢٨-ولأحمد [٢/ ١٢٩] عن ابن عمر «غَدَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ الله ﷺ مُهَجِّرًا: فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ».

٤٢٩- وفي حديث عائشة [م: ١٢١١] «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ [٩/ ١٦١] وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ».

٤٣٠- ورُوي عن ابن عباس قال: «لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا».

٤٣١- «وتخلّفتْ عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل».

٤٣٢- و«صلى ابن الزبير بمكة».

٤٣٣- وروي «أنه وافق يوم التروية يومَ جمعة في أيام عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فخرج إلى منى».

وقال عطاء: «كل من أدركتُ يصنعونه، أدركتهم يُجَمِّعُ بمكة إمامُهم ويخطب، ومرة لا يُجَمِّعُ ولا يخطب». [٩/ ١٦٢]

٤٣٤- وكان ابن عمر «إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما».

علّقه البخاري [كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة].

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن «من وقف غير طاهر لا شيء عليه».

وقال أحمد: «ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام».

٤٣٥- وقال جابر «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع. قيل له: قال ذلك عن النبي ﷺ؟ قال: نعم» رواه الأثرم. [٩/ ١٦٣]

وكان عطاء يقول : «**لا يقضي شيئاً من المناسك إلا على وضوء**».

٤٣٦- وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» رواه مسلم [١٢١٨].

٤٣٧- ولأحمد [٣/ ٣٢٦] وغيره «**وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**».

٤٣٨- وللترمذي [٨٨٣] وحسنه عن يزيد بن شيبان قال: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنِ [٩/ ١٦٤] الإِمَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «**قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**».

٤٣٩- ولابن ماجة [٣٠١٢] عن جابر مرفوعاً: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ. وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، إِلاَّ مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ**».

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن عُرَنَةَ لا تجزىء.

٤٤٠- ولأحمد [٤/ ٨٢] عن جُبير بن مطعم مرفوعاً: «**مثله في عُرَنَةَ ومُحَسِّرٍ، وقال: كل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح**».

٤٤١- وللخمسة [حم: ٤/ ٣٣٥، د: ١٩٤٩، ن: ٣٠٤٤، جه: ٣٠١٥، ت: ٨٨٩] عن عبدالرحمن بن يعمر أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ [٩/ ١٦٥] نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ. مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**». وَأَرْدَفَ رَجُلاً يُنَادِي بِهِنَّ.

٤٤٢- وعن عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ. أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَالله مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً [٩/ ١٦٦] أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**» صححه الترمذي [٨٩١].

٤٤٣- ولأحمد [٢/ ٢١٠] وغيره عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

٤٤٤- ولفظ أحمد [٢/ ٢١٠] «**كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ**».

٤٤٥- وله وللنسائي [٣٠١١] عن أُسامة قال: «**كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، قَالَ: فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى**».

٤٤٦- وللطبراني بإسناد جيد عن ابن عمر «**أنه كان يرفع [٩/ ١٦٧] صوته عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ اهدنا بالهدى، وزيِّنَّا بالتقوى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، ثم يخفض صوته، ثم يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً. اللَّهُمَّ إنك أمرت بالدعاء وقضيتَ على نفسك بالاستجابة وأنت لا تخلف وعدك ولا تكذب عهدك. اللَّهُمَّ ما أحببت من خير فأحببه إلينا وما كرهت من شر فكرّهه إلينا، وجنبناه، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيتناه**».

٤٤٧- وله [طص: ٢/ ١٥] عن ابن عباس: كان مما

دعا به النبي ﷺ عشية عرفة: «**اللَّهُمَّ إنك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من أمري. أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعتْ لك رقبته، وذل جسده، ورَغِمَ أنفُه. [٩/ ١٦٨] اللَّهُمَّ لا تجعلني بدعائك شقياً، وكن بي رءوفاً رحيماً، يا خير المسئولين، و يا خير المعطين**».

٤٤٨- وفي الصحيح [خ: ١٦٥٨، م: ١١٢٤]: أنه «**شك ناس في صيام رسول الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ**».

٤٤٩- وروى أبو داود [٥٢٣٤] وعبدالله بن أحمد وغيرهما عن العباس بن مرداس: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لأُمَّتِهِ [٩/ ١٦٩] بِالمَغْفِرَةِ. فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلاَ الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ**». قَالَ: «**أَيْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ المَظْلُومَ مِنَ الجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ**» فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا. فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ. قَالَ: «**إِنَّ عَدُوَّ الله إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ**».

٤٥٠- ولمسلم [١٣٤٨] عن عائشة إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ [٩/ ١٧٠] عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلاَئِكَةَ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ؟**».

٤٥١- وروى ابن أبي داود عن محمد بن أيوب عن عبدالرحمن بن هارون الغساني عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاج، فيقول لملائكته، انظروا إلى عبادي شُعْثاً غُبْراً قد أتوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي. أشهدكم يا ملائكتي أني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضاً. فإذا كان غداة المزدلفة قال الله عز وجل للملائكة: أشهدكم أني قد غفرت لهم تبعات بعضهم بعضاً وضمنت لأهلها النوافل**».

٤٥٢- وسئل أسامة كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «**كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا [٩/ ١٧١] وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**» أخرجاه [خ: ١٦٦٦، م: ١٢٨٦].

٤٥٣- وللبخاري [١٦٧١] عن ابن عباس مرفوعاً: «**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**» أي الإسراع.

٤٥٤- ولمسلم [١٢٨٦] عن أسامة «**فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أتى جَمْعًا**».

٤٥٥- وللترمذي [٨٨٥]، وصححه - عن علي رضي الله عنه قال: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «**هَذِهِ عَرَفَةُ. وَهَذَا هُوَ المَوْقِفُ. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**» ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**هَذَا قُزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ [٩/ ١٧٢] حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ، فَوَقَفَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَى المَنْحَرَ فَقَالَ: «**هَذَا المَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**». وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ

فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**». قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «**رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**». ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «**احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ**». قَالَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ**».

٤٥٦- ولهما [خ: ١٠٨٤، م: ٦٩٥] عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «**صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِالله فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ [٩/ ١٧٣] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثم تفرقت بكم الطرق، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ**».

٤٥٧- ولمسلم [٦٩٤] «**فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**».

٤٥٨- [خ: ١٦٧٢] وفي حديث أسامة «**أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ [٩/ ١٧٤] أَنَاخَ مِنَّا كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي موضعه. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا**».

٤٥٩- وقال البخاري [١٦٧٣] عن ابن عمر «**جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**».

٤٦٠- وله [١٦٧٥] في حديث ابن مسعود «**فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى. ثُمَّ أَمَرَ أُرَى رَجُلاً -فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ... إلى أن قال: صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا، صَلاَةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ... إلى أن قال: ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. [٩/ ١٧٥] فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِي الله عَنْه فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ**».

٤٦١- ولهما [خ: ٤٥٢٠، م: ١٢١٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**الْحُمْسُ هُمِ الَّذِينَ أَنْزَلَ الله فِيهِمْ {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. يَقُولُونَ: لاَ نُفِيضُ إِلاَّ مِنَ الحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ {أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ**».

٤٦٢- وفي لفظ [خ: ٤٥٢٠، م: ١٢١٩]: «**كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ**».

٤٦٣- ولهما [خ: ١٦٦٤، م: ١٢٢٠] عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال: «**أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، [٩/ ١٧٦] فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. فقُلْتُ: وَالله إِنَّ هَذَا لَمِنَ الحُمْسِ. فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الحُمْسِ**».

٤٦٤- ولهما [خ: ١٦٨١، م: ١٢٩٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ. تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ**». وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً -يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ. قَالَ: «**فَأَذِنَ لَهَا**». فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ. وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ. وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٤٦٥- ولمسلم [١٢٩٠] «**فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الجَمْرَةَ قَبْلَ [٩/ ١٧٧] أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ لاَ تُفِيضُ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ**».

٤٦٦- ولهما [خ: ١٦٧٨، م: ١٢٩٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ**».

٤٦٧- وفي لفظ [خ: ١٦٧٧، م: ١٢٩٣]: «**بعثني من جَمْعٍ بليل**».

٤٦٨- عن ابن عمر «**أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ. فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ. فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ. ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «**أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» [خ: ١٦٧٦، م: ١٢٩٥].

٤٦٩- ولهما [خ: ١٦٧٩، م: ١٢٩١] في حديث أسماء: «**يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [٩/ ١٧٨] أَذِنَ لِلظُّعُنِ**» وفيه «**أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا**».

٤٧٠- ولأبي داود [١٩٤٢] عن عائشة «**أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَرْسَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ**».

٤٧١- وللترمذي [٨٩٣] - وصححه - «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

٤٧٢- ورُوي [هق: ٥/ ١٣٣، المغني: ٣/ ٢١٩] «**أنه أمر أمَّ سلمة أن تعجل الإفاضة، وتوافي مكة مع صلاة الصبح**» احتج به أحمد.

وقال أحمد: «**من الناس من يقول: يزور البيت كل يوم، ومنهم من يختار الإقامة بمنى واحتج بقول ابن عباس**»: [٩/ ١٧٩]

٤٧٣- و«**كان النبي ﷺ يفيض كل ليلة**».

٤٧٤- وقوله: «**فمن حج ولم يرفث الخ...**» [م: ١٣٥٠].

٤٧٥- قال ابن تيمية: يدخل فيه للتمتع بإحرام وسئل أحمد عن الدفع من عرفة قبل الإمام فقال كلهم مشدد فيه قيل: فيدفع من المزدلفة قبل الإمام:؟ فقال: المزدلفة عندي غير عرفة وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير.

٤٧٦- ولمسلم [١٢٨٢] عن الفضل مرفوعاً: أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**»، وَهُوَ كَافٌّ [٩/ ١٨٠] نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا -وَهُوَ مِنْ مِنًى- قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ**».

٤٧٧- وللبخاري [١٦٨٤] عن عمر رضي الله عنه قال: «**إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

٤٧٨- ولهما [خ: ١٧٤٨، م: ١٢٩٦] عن عبدالله بن مسعود «**أَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**».

٤٧٩- وزاد أحمد [١/ ٤٢٧] «**وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، [٩/ ١٨١] وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا. ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**».

٤٨٠- وللبخاري [١٧٤٦] عن وَبَرَةَ قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: «**إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ**». فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: «**كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**».

٤٨١- و«**جاء عُمَرُ والزحام عند الجمرة، فصعد فرماها من فوق**».

٤٨٢- وروى حنبل عن زيد بن أسلم قال: رأيت سالماً استبطن [١٨٢/٧] الوادي ورمى الجمرة سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: **«اللَّهُمَّ اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً»**. فسألته. فقال: «**حدثني أبي أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى حصاة مثل ما قلت**».

وقال إبراهيم: «**كانوا يحبون ذلك**».

٤٨٣- وروى الأثرم عن عطاء «**كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة**».

٤٨٤- وللبخاري [١٧٥١] عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعْ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ قياماً طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ [١٨٣/٩] الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: «**هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ**».

٤٨٥- وفي لفظ [خ: ١٧٥٣] عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى**» فذكر نحو ما تقدم.

٤٨٦- ولمسلم [١٢٩٧] عن جابر «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**».

٤٨٧- وله [١٢٩٩] عنه قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**».

٤٨٨- وله [١٢٩٩] عنه قال: «**رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**». [١٨٤/٩]

٤٨٩- وله [١٣٠٠] عنه مرفوعاً: «**الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ. وَرَمْيُ الجِمَارِ تَوٌّ. وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ تَوٌّ. وَالطَّوَافُ تَوٌّ. وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ**».

٤٩٠- وللترمذي [٩٠٠] -وصححه- عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا**».

٤٩١- ولأبي داود [١٩٦٩] عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. وَيُخْبِرُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**».

٤٩٢- ولأحمد [١١٤/٢] «**كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا. ويرفعه**».

٤٩٣- وللترمذي [٨٨٦] -وصححه- عن جابر «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ... وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ. وَقَالَ لَعَلِّي: «لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»**».

٤٩٤- وللدارقطني [٣٠٠/٢] عن أبي سعيد مرفوعاً: «**إنه ما تُقُبِّلَ منها رُفع. ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال**».

٤٩٥- وعن قُدَامَةَ بن عبدالله الكلابي أَنَّهُ «**رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ. لاَ ضَرْبَ، وَلاَ طَرْدَ، وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ**» صححه الترمذي[٩٠٣]. [١٨٦/٩]

٤٩٦- ولأحمد [٢١٥/١ و ٣٤٧] والنسائي [٣٠٥٩] عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «**الْقُطْ لِي حَصًى**». فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الخَذْفِ. فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «**أَمْثَالَ هَؤُلاَءِ فَارْمُوا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**».

٤٩٧- ولأحمد [١٧٠/١٢] والنسائي [٣٠٧٧] عن سعد بن مالك قال: «**رَمَيْنَا الجِمَارَ فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ الله**

ﷺ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ. فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا». [٩/ ١٨٧]

٤٩٨- ولهما [خ: ١٦٣٤، م: ١٣١٥] عن ابن عمر «أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ».

٤٩٩- وعن أبي البَدَّاح بن عاصم عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا». قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَوَّلِ «مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» وفي لفظ: «أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا» صححه الترمذي [٩٥٥]. [٩/ ١٨٨]

٥٠٠- وعن عائشة [د: ١٩٧٣، حم: ٦/ ٩٠] قالت «أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا».

٥٠١- وللبخاري [١٧٢٣] في حديث ابن عباس... رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

٥٠٢- وكان ابن عمر: «يأخذ الحصى من جَمْع».

وقال سعيد بن جُبَيْر: «كانوا يتزودون الحصى من جمع».

وقال أحمد «يأخذ من حيث شاء».

وحكى ابن المنذر الإجماع على «أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتها». [٩/ ١٨٩]

٥٠٣- وقال ابن عمر: «من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد».

٥٠٤- وقال ابن عباس: «من تَرَكَ شيئا من مناسكه فعليه دم».

٥٠٥- وقال أحمد: «من تمتع ولم يُهْدِ إلى قابل يُهْدِي هَدْيَيْنِ» كذا قال ابن عباس.

٥٠٦- وعن أنس «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» [م: ١٣٠٥].

٥٠٧- وفي لفظ: «فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ» رواه مسلم [١٣٠٥]. [٩/ ١٩٠]

٥٠٨- ولهما [خ: ١٧٢٩، م: ١٣٠١] عن ابن عمر قال: «حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ».

٥٠٩- ولهما [خ: ١٧٢٧، م: ١٣٠١] عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٥١٠- وفي لفظ للبخاري [١٧٢٧] وقال في الرابعة: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٥١١- ولأبي داود [١٩٨٥] عن ابن عباس مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

٥١٢- وللدارقطني [٢/ ٢٥٦] عن ابن عمر «في الأَصْلَع يُمرُّ الموسى على رأسه». [٩/ ١٩١]

٥١٣- وكان ابن عباس يقول: «من لَبَّدَ أو ضفّر أو عقد أو فتل أو عقص فهو على ما نوى. يعني إن نوى الحلق فليحلق، وإلا فلا يلزمه».

٥١٤- ورُوي عن عُمر وابنه «أنهما أمرا من لبد رأسه أن يحلقه» [هق: ٥/ ١٣٥].

وحكى ابن المنذر الإجماع «أن الأصلع يمرُّ الموسى على رأسه».

وقال: ثبت «أن النبي ﷺ لما حلق قلّم أظفاره».

٥١٥- وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره، ويقول للحالق: «**ابلغ العظمين، افصل الرأس من اللحية**».

وكان عطاء يقول: «**من السنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين**».

٥١٦- ولهما [خ: ١٧٣٤، م: ١٣٠٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٩/ ١٩٢] قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «**لاَ حَرَجَ**».

٥١٧- وللبخاري [٨٣] عنه قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**لاَ حَرَجَ**».

٥١٨- ولهما [خ: ٨٣، م: ١٣٠٦] عن ابن عمر مرفوعاً: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ، إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».

٥١٩- ولأبي داود [٢٠١٥] عن أسامة بن شريك قال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَائِلَ: يَا رَسُولَ الله سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا. فَكَانَ يَقُولُ: «**لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ، إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ [٩/ ١٩٣] مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ**».

٥٢٠- ولأحمد [١٢/ ٢٠١] وأبي داود [١٩٩٩] عن أم سلمة قالت: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِوَهْبٍ «**هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ الله؟**» قَالَ: لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ**». قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءِ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صرتم حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ**». [٩/ ١٩٤]

٥٢١-ولهما [خ: ١٥٣٩، م: ١١٩١] عن عائشة: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ**».

٥٢٢- ولأحمد [١٢/ ١٨٥] والنسائي [٣٠٨٤] عن ابن عباس قال: «**إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ**».

٥٢٣- ولهما [خ: ١٧٣٣، م: ١٢١١] عن عائشة:... فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «**حَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «**اخْرُجُوا**» -قال أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري رحمه الله: هو من فرائض الحج عند جميعهم.

٥٢٤- ولهما [خ: ، م: ١٣٠٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أَفَاضَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى**». [٩/ ١٩٥]

٥٢٥- ولأبي داود [١٩٧٣] عن عائشة: «**ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**».

٥٢٦- وللأثرم عنه: «**لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى، وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة**».

٥٢٧- قال البخاري [كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر]: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ**». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى**».

٥٢٨- ولأبي داود [٢٠٠١] عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ**

يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ». [٩/ ١٩٦]

٥٢٩- ولهما [خ: ١٧٣٩، م: ١٦٧٩] عن أبي بَكْرَةَ قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**...» الحديث.

٥٣٠- وللبخاري [١٧٤٢] معناه عن ابن عباس وابن عمر. وفي حديثه: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بهذا، وَقَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

٥٣١- وللترمذي [٢١٥٩] -وصححه- عن عمرو بن الأحوص مرفوعاً: «**أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ. قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ**...» إلخ... إلى أن قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ [٩/ ١٩٧] فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا**».

٥٣٢- ولأحمد [٤/ ٦١] وأبي داود [١٩٥٧] عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي قال: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ بِحَصَى الخَذْفِ. ثُمَّ أَمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ**».

٥٣٣- وفي لفظٍ: «**لِيَنْزِلِ المُهَاجِرُونَ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، وَالأَنْصَارُ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ**» [حم: ٤/ ٦١، د: ١٩٥٧]. [٩/ ١٩٨]

٥٣٤- وعن أبي أمامة مرفوعاً [ت: ٦١٦، حم: ٥/ ٢٥١]: «**اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**».

٥٣٥- ولأحمد [٤/ ٨٠] عن جُبَيْر بن مُطْعِم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالخَيْفِ من منى فقال: «**نَضَّرَ اللهُ أمرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لاَ فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاَثٌ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ المُؤْمِنِ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ للهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ**». [٩/ ١٩٩]

٥٣٦- وله [٥/ ٤١١] عن أبي نضرة: عَمّنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ. أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلاَّ بِالتَّقْوَى. أَبَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٥٣٧- ولأبي داود [١٩٥٢] عن ابن أبي نَجيح عن أبيه عن رجلين من بني بَكْرٍ قالا: «**رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ**».

٥٣٨- وعن سَرَّاء بنت نبهان قالت: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ [٩/ ٢٠٠] وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟**» [د: ١٩٥٣].

٥٣٩- ولأحمد [٥/ ٧٢] عن أبي حَرَّة الرُّقاشي عن عمه قال: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ إلى أن قال: ثُمَّ قَالَ: «**اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا، أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا، أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا. إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» إلى أن قال: «**وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ. ثُمَّ قَرَأَ {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا**

أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ [٩/ ٢٠١] أَنْفُسَكُمْ} وآخره: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ» قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ الحَسَنُ حِينَ بَلَّغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: قَدْ وَالله بَلَّغُوا أَقْوَامًا كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ». [٩/ ٢٠٢]

بــاب الهَدي والأضاحي

٥٤٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا» [خ: ١٧٠١، م: ١٣٢١].

٥٤١- ولهما [خ: ١٧٠٩، م: ١٢١١] عنها في حديث... «فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ».

٥٤٢- ولمسلم [١٣١٩] عن جابر «ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ». [٩/ ٢٠٣]

٥٤٣- ولأبي داود [١٧٥٠] عنها «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً».

٥٤٤- وله [١٧٥١] عن أبي هريرة: «ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ».

٥٤٥- ولهما [خ: ١٧٠٠، م: ١٣٢١] أن زياداً كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ»، فكتبت: «لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ الله لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ».

٥٤٦- وفي لفظ لهما [خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١]: «ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا». [٩/ ٢٠٤]

٥٤٧- وللبخاري [١٧٠٦] عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا».

٥٤٨- وله [٤١٧٩] في حديث الحديبية: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ».

٥٤٩- ولمسلم [١٢٤٣] عن ابن عباس «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ. وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ».

٥٥٠- ولأحمد [٢/ ١٤٥] وأبي داود [١٧٥٦] عن ابن عمر قال: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نَجِيبًا، فَأَعْطَى بِهَا ثَلاَثَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ [٩/ ٢٠٥] فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلاَثَ مِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «لاَ. انْحَرْهَا إِيَّاهَا».

٥٥١- ولمسلم [١٣٢٤] عن جابر: سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٥٥٢- وله [١٣٢٦] عن ابن عباس: أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

٥٥٣- وللترمذي [٩١٠] -وصححه- عن ناجِيَة الأسلمي أن رسول [٩/ ٢٠٦] الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

٥٥٤- وللبخاري [١٧١٧] عن علي رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا».

٥٥٥- ولمسلم [١٣١٨] عن جابر قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ». [٩/ ٢٠٧]

٥٥٦- وله [١٣١٨] عنه: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

٥٥٧- وله [١٣١٨] عنه: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلاَّ مِنَ الْبُدْنِ».

٥٥٨- وحديث ابن عباس: «حَضَرَ الأَضْحَى؛ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً» قال الترمذي [٩٠٥]: حسن غريب.

٥٥٩- [م: ١٢١٨] وفي حديث جابر «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ الخ». [٩/ ٢٠٨]

٥٦٠- وفي البخاري [كتاب الحج، باب {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً...}] عن ابن عمر: «لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ».

٥٦١- وفي حديث عبدالله بن قُرْط مرفوعاً: «إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ الله يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ، وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ وَقَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» [د: ١٧٦٥، حم: ٤/ ٣٥٠].

٥٦٢- ولهما [خ: ١٧١٩، م: ١٩٧٢] عن جابر بن عبدالله قال: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ. مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا. فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا». [٩/ ٢٠٩]

٥٦٣- ولأبي داود [١٧٦٧] عن عبدالرحمن بن سابط: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا».

٥٦٤- وللبخاري [١٧١٢] عن أنس رضي الله عنه قال: «نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ».

٥٦٥- قال [خ: كتاب الحج، باب نحر البدن قائم]: وقال ابن عباس: «صواف: قياماً».

٥٦٦- ولهما [خ: ١٧١٣، م: ١٣٢٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». [٩/ ٢١٠]

٥٦٧- وفي البخاري [كتاب الحج، باب من أشعر بذي الحليفة ثم أحرم]: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً. وَكَانَ لاَ يَشُقُّ مِنَ الْجِلاَلِ إِلاَّ مَوْضِعَ السَّنَامِ. وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلاَلَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا».

وقال [خ: كتاب الحج، باب ركوب البدن]: قَالَ مُجَاهِدٌ: «سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. وَشَعَائِرُ الله اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا. وَالْعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ. وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ» انتهى.

٥٦٨- ولهما [خ: ٥٥٦٥، م: ١٩٦٦] «أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». [٩/ ٢١١]

٥٦٩- ولهما [خ: ٨٨١، م: ٨٥٠] في حديث الجمعة «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ».

٥٧٠- ولأحمد [١/ ٢٧٣] وأبي داود [١٧٤٩] عن ابن عباس «أَهْدَى جَمَلاً لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ».

٥٧١- ولمسلم [١٩٦٣] عن جابر مرفوعاً: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

٥٧٢- ولأبي داود [٢٧٩٩] والنسائي [٤٣٨٣] عن

مُجَاشع بن سُلَيم مرفوعاً: [٩/ ٢١٢] «إِنَّ الجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

٥٧٣- وفي قصة ابن نِيَارٍ لهما [خ: ٩٨٣، م: ١٩٦١] «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ إلى أن قال: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ».

وفي لفظ: «خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلاَ تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٥٧٤- قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى» صححه الترمذي [١٥٠٥]. [٩/ ٢١٣]

٥٧٥- وقال صالح: قلت لأبي: يُضَحّى بالشاة عن أهل البيت؟ قال نعم، لا بأس. قد «ذبح النبي ﷺ كبشين»، فقال: «بسم الله، هذا عن محمد وأهل بيته». وقَرَّب الآخر وقال: «اللَّهُمَّ منك ولك، عمن وحّدك من أُمتي» [يعلى: ٣١١٨].

٥٧٦- ولأبي داود [٢٧٩٥] عن جابر قال: «ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ»، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ». [٩/ ٢١٤]

٥٧٧- ولأحمد [٣/ ٣٦٢] وغيره عن جابر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عِيدَ الأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ»، فَقَالَ: «بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

٥٧٨- ولأحمد [٦/ ٨] عن أبي رافع «ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ خَصِيَّيْنِ».

٥٧٩- وللترمذي [١٤٩٦] وصححه عن أبي سعيد قال: «ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ».

٥٨٠- ولأحمد [٢/ ٤١٧] عن أبي هريرة مرفوعاً: «دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ». [٩/ ٢١٥]

٥٨١- وللبخاري [٥٥٥٢] عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ فِي الْمُصَلَّى».

٥٨٢- ولمسلم [١٩٦٧] عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ». فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ. ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ.» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

٥٨٣- ولأحمد [٣/ ٣٢] عن أبي سعيد قال: اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ، فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الأَلْيَةَ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ». [٩/ ٢١٦]

٥٨٤- وعن البراء بن عازب قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تَنْقَى» صححه الترمذي [١٤٩٧].

٥٨٥- ولأحمد [٤/ ١٨٥] وأبي داود [٢٨٠٣] عن يزيد ذِي مِصْرَ قال: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فكرهتها فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلاَ جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ الله، تَجُوزُ عَنْكَ وَلاَ تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ. إِنَّكَ تَشُكُّ وَلاَ أَشُكُّ. إِنَّمَا «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ

وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ والكسراء. وَالْمُصْفَرَّةُ: [٩/ ٢١٧] الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: التي استؤصل قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ. وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تَبْخَقُّ عَيْنُهَا. وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي».

٥٨٦- وعن علي قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ» صححه الترمذي [١٤٩٨]. [٩/ ٢١٨]

وعن أبي داود [٢٨٠٤] قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ مَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: «يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ. قُلْتُ فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الأُذُنُ. قُلْتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ».

٥٨٧- وفي حديث البَرَاء عن عبيد بن فيروز قال: قلت للبَرَاء فإني أكره النقص من القَرْن والذنب، قال: «اكره لنفسك ما شئت، ولا تضيّق على الناس» [ن: ٤٣٦٩، د: ٢٨٠٥، جه: ٣١٤٥].

٥٨٨- وللنسائي [٤٣٧٧] وغيره عن عليّ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ والأذن» قال قتادة: فسألت سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «الْعَضْبُ ما بلغ النِّصْفِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ» صححه الترمذي [١٥٠٤]. [٩/ ٢١٩]

٥٨٩- وقال ابن عباس : «لا تجوز العَجْفاء ولا الجَدَّاء».

٥٩٠- و«كره ابن عمر الأكل من الذبيحة إذا وُجِّهَتْ لغير القبلة».

٥٩١- ولهما [خ: ٥٢٤٢، م: ١٩٦٠] في حديث البراء «من ذبح قبل أن يصلي فَلْيُعِدْ مكانها أخرى».

٥٩٢- وقال أحمد : «أيام النحر ثلاثة في قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ».

وفي رواية: «خمسة من أصحاب النبي ﷺ».

٥٩٣- وللبخاري [كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي عليه الصلاة والسلام بكبشين أقرنين] عن أبي أمامة بن سهل قال: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ».

٥٩٤- وروى سعيد والأثرم عن علي «في بقرة اشتريت ليضَحّى [٩/ ٢٢٠] بها وولدت. لا تحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة».

٥٩٥- ولهما [خ: ٥٥٦٩، م: ١٩٧٤] مرفوعاً: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

٥٩٦- ولمسلم [١٩٧٥] عن ثوبان قال: ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ ضَحِيَّتَهُ. ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ».

٥٩٧- وقال ابن عباس: «إذا أهديتَ هدياً واجباً فعطب [٩/ ٢٢١] فانحره، ثم كله إن شئت، وأهده إن شئتَ، وبعه إن شئت، وتقوم به في هدي آخر».

٥٩٨- وعن عائشة: «أنها أهدت هديين، فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقال ت هذه سنة الهدي» رواه الدارقطني [٢/ ٢٤٢].

٥٩٩- ولمسلم [١٩٧٧] عن أم سلمة قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

٦٠٠- وفي رواية [م: ١٩٧٧]: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ [٩/ ٢٢٢] ذِي الحِجَّةِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

٦٠١- وفي رواية [م: ١٩٧٧]: «وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ».

٦٠٢- ولأحمد [٦/ ٣٩١] في حديث أبي رافع: **«اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلاَغِ، ويقول في الآخر. هذا عن محمد وآل محمد. فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفَاهُ الله الْمُؤْنَةَ بِرَسُولِ الله ﷺ»**.

٦٠٣- وعن عائشة مرفوعاً: **«مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ إِهِرَاقِ الدَّمِ. وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ؛ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»** قال الترمذي [١٤٩٣]: حسن غريب. [٩/ ٢٢٣]

٦٠٤- قال أحمد: **«نذهب إلى حديث عبدالله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث»**.

٦٠٥- قال علقمة: **«بعث معي عبدالله بهديه، فأمرني أن آكل ثلثها، وأرسل إلى أهل أخيه بثلث وأن أتصدق بثلث»**.

٦٠٦- وعن ابن عمر معناه.

٦٠٧- وفي حديث ابن عباس الطويل: **«واحْضُرُوها إذا ذَبحتم، فإنه يُغْفَرُ لكم عند أول قطرة من دمها»**. [٩/ ٢٢٤]

بـابُ العَقِيقَة

٦٠٨- روى البخاري [٥٤٧١] عن سلمان بن عامر الضبي قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: **«مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»**.

٦٠٩- وعن سَمُرَة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»** صححه الترمذي [١٥٢٢]. [٩/ ٢٢٥]

٦١٠- وله [١٥١٣] -وصححه- عن أبي هريرة مثله. قال أحمد: إسناده جيد.

٦١١- وعن أم كُرْز أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: **«نَعَمْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ، [٩/ ٢٢٦] وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»** صححه الترمذي [١٥١٦].

٦١٢- وله [١٥١٣] -وصححه- عن عائشة مرفوعاً: **«عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»**.

وسئل عطاء الخراساني: ما معنى «**مرتهن بعقيقة**»؟ قال: يُحْرَم شفاعة والده.

قال أحمد: ما أعلم شيئاً أشد من هذا، يعني قوله «**كل غلام رهينة...**» الخ. وإنما «**كره النبي ﷺ الاسم**»، وأما الفعل فقد فعل. قال أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه.

٦١٣- ولأبي داود [٢٨٤٣] عن بُرَيْدَة الأسلمي قال: **«كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلاَمٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا. فَلَمَّا جَاءَ الله بِالإِسْلاَمِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ»**. [٩/ ٢٢٧]

٦١٤- وذكر البيهقي [٩/ ٣٠١] عن أبي هريرة مرفوعاً: **«أن اليهود تَعُقُّ عن الغلام، ولا تعق عن الجارية؛ فعُقّوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة»**.

٦١٥- ولأبي داود [٢٨٤١] عن ابن عباس: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»**.

٦١٦- ولفظ النسائي [٤٢١٩]: **«بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»**.

٦١٧- [جه: ٣١٦٥] ووُلِدَ لأبي بَكْرَةَ ولد، فنحر جَزوراً، وأطعم أهل البصرة، وذكر الحديث «**كل غلام مرتهن...**».

٦١٨- وفي «الموطأ» [١٠٨٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: **«إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْعُقُوقَ»**. فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ مولود فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»**. [٩/ ٢٢٨]

٦١٩- ولأحمد [٦/ ٣٩٢] عن أبي رافع: أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ؛ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لاَ تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، فَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ الله»** ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٢٠- ولابن ماجه [٣١٦٦] وغيره عن يزيد بن عبدٍ المُزَني: **«يُعَقُّ عَنِ الْغُلاَمِ، وَلاَ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ»**.

قال أبو بكر بن أبي شيبة [الموطأ: ١٠٧٠]: ثنا ابن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال: **«كانوا يُؤمَرون بالعقيقة ولو بعصفور»**.

وذكر ابن المنذر عن الحسن **«فيمن لم يُعَقَّ عنه يَعُقُّ عن نفسه»**. [٩/ ٢٢٩]

٦٢١- وروى إسحاق بن راهويه بإسناده عن بُرَيْدَةَ **«أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس»** [مسند الروياني: ٤٥].

٦٢٢- روى ابن المنذر عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده **«أَمَرَ رسول الله ﷺ حين سابع المولود بتميمة وعقيقة ووضع الأذى عنه»**.

٦٢٣- وذكره ابن عبدالبر عن الليث **«إن فات يوم السابع ففي السابع الآخر، وذكر عن مالك وفي السابع الثالث»** وهو قول عائشة وعطاء.

٦٢٤- ورواه ابن المنذر عن عطاء عن أبي كُرْز وأُمِّ كرز قالا: قالت امرأة من آل عبدالرحمن بن أبي بكر لما ولدت امرأة عبدالرحمن: نحرنا جزوراً، فقالت عائشة: **«لا، بل السُّنة شاتان متكافئتان، يتصدق عن الغلام بهما، وعن الجارية شاة تُطبخ ولا يَكْسَر [٩/ ٢٣٠] لها عظم، ويَأكل ويُطعم ويَتصدق، ويكون ذلك في اليوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين»**.

٦٢٥- وفي مراسيل أبي داود [٣٧٩] عن محمد بن علي أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عَقّتْها فاطمة عن الحسن والحسين: **«أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً»**.

وحكى ابن عبدالبر الإجماع على أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شذ، مِمّنْ لا يُعَدُّ قولُه خلافاً.

٦٢٦- وفي «الموطأ» [١٠٨٤] عن محمد بن علي قال: **«وَزَنَتْ فَاطِمَةُ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وزينب وأم كلثوم فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً»**.

٦٢٧- ولهما [خ: ٢١٢٠، م: ٢١٣١] عن أبي هريرة عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»**.

٦٢٨- ولمسلم [٢١٣٣] في حديث جابر: **«فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»**. [٩/ ٢٣١]

٩٢٦- وله [٢١٣٧] عن سمرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَالله أَكْبَرُ. لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا، وَلاَ رَبَاحًا، وَلاَ نَجِيحًا، وَلاَ أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلاَ يَكُونُ. فَيَقُولُ: لاَ، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ»**.

٦٣٠- وله [٢١٣٨] عن جابر قال: **«أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ»**. [٩/ ٢٣٢]

٦٣١- وله [٢١٣٩] عن ابن عمر: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ»**، وَقَالَ: **«أَنْتِ جَمِيلَةٌ»**.

٦٣٢- وله [٢١٤٠] عن ابن عباس قال: **«كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ.**

وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ».

٦٣٣- وله [٢١٤٢] عن زينب بنت أبي سلمة: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الاسْمِ» وقالت أي بَرَّةَ: وَسُمِّيَتْ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ، الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمُّوهَا زَيْنَبَ».

٦٣٤- وله [٢١٤٣] عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ» وفي رواية «لاَ مَالِكَ إِلاَّ الله» قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ». [٩/ ٢٣٣]

قال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع فقال: أَوْضَع.

٦٣٥- وله [٢١٤٣] عنه مرفوعاً: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٍ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَلِكَ إِلاَّ الله».

٦٣٦- وله [٢١٤٦] عن أسماء: «أَنَّهَا هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَتَتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ».

٦٣٧- وفي رواية: «ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَالله، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ الله ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ». [٩/ ٢٣٤]

٦٣٨- وله [٢١٤٩] عن سهل بن سعد قال: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حِينَ وُلِدَ إلى أن قال: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلاَنٌ. يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «لاَ. وَلكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ».

٦٣٩- وله [٢١٥٢] في حديث المغيرة في حديث الدجال: «أَيْ بُنَيَّ! وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟».

٦٤٠- وله [٢١٥٠] عن أنس: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا»، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَآهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». [٩/ ٢٣٥]

٦٤١- ولأبي داود [٤٩٤٨] بسند جيد عن أبي الدرداء قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

٦٤٢- ولمسلم [٢١٣٢] عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ الله وَعَبْدُالرَّحْمَنِ».

٦٤٣- ولأبي داود [٤٩٥٠] وغيره عن أبي وهب الجُشَمي قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَبْدُالله وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ».

٦٤٤- [د: ٤٩٥٦] وعن ابن المسيب عن أبيه عن جده: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لاَ. السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ. [٩/ ٢٣٦]

٦٤٥- ولأبي داود [٤٩٥٥] وغيره عن أبي شُرَيْح: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ كنيته وَقَالَ: «إِنَّ الله هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ الله قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ».

٦٤٦- قال أبو داود [٤٩٥٦]: «وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ

وَشِهَابٍ، فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشَعْبَ الضَّلاَلَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو زِنْيَةٍ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ». قَالَ: أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ. [٩/ ٢٣٧]

كِتاب الجِهَاد والسِّير

٦٤٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**» رواه مسلم [١٩١٠]، وقال ابن المبارك: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ [٩/ ٢٣٨] رَسُولِ الله ﷺ.

٦٤٨- عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**» رواه أحمد [٣/ ١٢٤] والدارمي [٢٤٣١] وأبو داود [٢٥٠٤] والنسائي [٣٠٩٦]، وإسناده على رسم مسلم.

٦٤٩- عن عبدالله بن عَمْرو قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ. فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**» رواه البخاري [٣٠٠٤].

٦٥٠- عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: «**بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ**». فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ [٩/ ٢٣٩] فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَلِمَ؟ قَالَ: «**لاَ تَرَايَا نَارَاهُمَا**» رواه أبو داود [٢٦٤٥] والترمذي [١٦٠٤] والطبراني، ورواه النسائي [٤٧٨٠] والترمذي يعني مرسلاً وهو أصح. قاله البخاري والدارقطني.

٦٥١- [مسلم: ١٧٦٤] عن ابن عمر: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الدَّيْنَ، والغَرَقُ يكفِّر ذلك كله**» وفي رواته من يُجْهَل حالُهُ. [٩/ ٢٤٠]

٦٥٢- عن البراء رضي الله عنه قال: «**لَمَّا نَزَلَتْ {لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} دَعَا رَسُولُ الله ﷺ زَيْدًا،**

فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: {لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}» متفق عليه [خ: ٢٨٣١، م: ١٨٩٨]، واللفظ للبخاري.

٦٥٣- عن ابن عون قال: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: «**فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ. قَدْ أَغَارَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ. فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ**» قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ. متفق عليه [خ: ٢٥٤١، م: ١٧٣٠]، واللفظ لمسلم.

٦٥٤- عن سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ الله، [٩/ ٢٤١] فِي سَبِيلِ الله. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله. اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا. وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ. فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ. يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ. وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا [٩/ ٢٤٢] ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لاَ**». قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ هو ابن مَهْدي هذا أو نحوه. رواه مسلم [١٧٣١].

٦٥٥- وعن كعب بن مالك: «**كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا**» [خ: ٢٩٤٧، م: ٢٧٦٩]

٦٥٦- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**» [خ: ٣٠٣٠، م: ١٧٣٩].

٦٥٧- وعن عبدالله بن أبي أوفى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا الله الْعَافِيَةَ. [٩/ ٢٤٣] فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**» متفق عليه [خ: ٢٩٦٦، م: ١٧٤٢]، ولفظ الآخر لمسلم.

٦٥٨- وعن ثور بن يزيد: «**نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ**» رواه الترمذي [٢٧٦٢] هكذا مرسلاً.

٦٥٩- وعن قيس بن عُبَادٍ قال: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ**» [د: ٢٦٥٦]. [٩/ ٢٤٤]

٦٦٠- وعن أبي بُرْدَةَ عن أبيه: «**عن النبي ﷺ نحوه**» رواه أبو داود [٢٦٥٦] والحاكم، وقال على شرطهما.

٦٦١- عن مَعْقِل بن يسار: أن عمر رضي الله عنه استعمل النعمان ابن مُقَرِّن، قال: يعني النعمان: «**شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ**» رواه أحمد

[٥/ ٤٤٥] وأبو داود [٢٦٥٥].

٦٦٢- وعنده عن مَعْقِل: أن النعمان بن مُقَرِّن قال: «**شَهِدْتُ... فذكره**».

ورواه النسائي والترمذي [١٦١٣] وصححه الحاكم، وقال: على شرط مسلم.

٦٦٣- وعن الصَّعْب بن جَثّامة قال: سُئل النبي ﷺ [٩/ ٢٤٥] عَنِ ذَّرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**» متفق عليه [خ: ٣٠١٣ م: ١٧٤٥].

٦٦٤- زاد ابن حبان [٤٧٨٧]: «**ثم نهى عن قتلهم يوم حُنَيْن**».

٦٦٥- وعن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ**» رواه مسلم [١٤٢].

٦٦٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ** [٩/ ٤٤٦] **يَتَخَلَّفُ فِي المَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ**» رواه أبو داود [٢٦٣٩].

٦٦٧- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ. فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ: «**أَتُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**،» فرجع مرتين يقول مثل ذلك، ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ: «**أَتُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْطَلِقْ**» رواه مسلم [١٨١٧]. [٩/ ٢٤٧]

٦٦٨- وعن ابن عمر: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «**فَأَنْكَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**» متفق عليه [خ: ٣٠١٤، م: ١٧٤٤].

٦٦٩- وعن يحيى بن سعيد: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ.... فَقَالَ: «**إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَحْلاً، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ**» رواه مالك [٩٨٢]. [٩/ ٢٤٨]

٦٧٠- وعن الحسن عن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**» رواه أحمد [٥/ ١٢] وأبو داود [٢٦٧٠] والترمذي [١٥٨٣] وصححه. والشرخ الشباب.

٦٧١- وعن حارثة بن مُضرِّب عن عليّ قال: «**تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ. إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الحَارِثِ. فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ**». [٩/ ٢٤٩] رواه أحمد [١/ ١١٧] وأبو داود [٢٦٦٥]، وهذا لفظه. وحارثة وثقه ابن مَعين، وصحح الترمذي وابن حبان حديثه، لكن الذي في مغازي ابن إسحاق أن عليا قتل الوليد، وحمزة قتل شيبة، وأن عبيدة بارز عتبة، فالله أعلم.

٦٧٢- وعن جابر بن عَتيك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا الله فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا الله، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُبْغِضُ الله، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ الله. فَأَمَّا الْخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّ الله فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ**

عِنْدَ اللقاء، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ الله فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ» رواه أحمد [٥/ ٤٤٦] وأبو داود [٢٦٥٩] والنسائي [٢٥٥٨] وابن حبان [٤٧٦٢] البستي.

٦٧٣- عن يزيد بن أبي حبيب قال: حدثني أسلم أبو عمران مولى لكِنْدَة، قال: «كنا بمدينة الروم، فأخرجوا لنا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم مثله أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر [٩/ ٢٥٠] صاحب رسول الله ﷺ. فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح به الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بنفسه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: أيها الناس إنكم تؤلون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار. إنا لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه قلنا بعضنا لبعض: سِرًّا من رسول الله ﷺ إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله على نبيه ﷺ يَرُدُّ علينا ما قلناه {وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ الله وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} فكانت التهلكة: الإقامة في أموالنا وإصلاحها، وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن في أرض الروم» رواه أبو يعلى الموصلي، وهذا لفظه. وأبو داود [٢٥١٢] والنسائي والترمذي [٢٩٧٢] وصححه، وابن حبان [٤٧١١] والحاكم [٢/ ٢٧٥]. [٩/ ٢٥١]

٦٧٤- وعن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ» وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُـؤَيٍّ ... حَـرِيـقٌ بِالْبُـوَيْـرَةِ مُسْتَطِيـرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا} الآيَةَ. متفق عليه [خ: ٢٣٢٦، م: ١٧٤٦].

٦٧٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا -لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا- فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ الله، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» رواه البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب التوديع]. [٩/ ٢٥٢]

٦٧٦- عن عوف بن مالك قال: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتُغْضِبَ. فَقَالَ: «لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا. ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا. [٩/ ٢٥٣] حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ. فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ» رواه مسلم [١٧٣٥].

٦٧٧- وعن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ» رواه أحمد [٦/ ٢٦] وأبو داود [٢٧٢١] واللفظ له وإسناده صحيح.

٦٧٨- وعن رُوَيْفع بن ثابت: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَلاَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ وَلاَ أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ» رواه أحمد [٤/ ١٠٨] وأبو داود [٢١٥٨].

٦٧٩- عن عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ

[٩/ ٢٥٤] **يُنَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعُ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثُ**» [جه: ٢٨٥٢، حم: ٥/ ٣١٩].

٦٨٠- وعن عبدالرحمن بن عوف قال: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا. تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا. فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. ومَا حاجتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي!؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله ﷺ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا. فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ [٩/ ٢٥٥] فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالاَ: لاَ. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «**كِلاَكُمَا قَتَلَهُ**». سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. [خ: ٣١٤١، م: ١٧٥٢]

٦٨١- وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟**» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ. فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ؟ متفق عليهما [خ: ٣٩٦٣، م: ١٨٠٠]. واللفظ للبخاري.

٦٨٢- وعن جبير بن مطعم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**» رواه البخاري [٣١٣٩]. [٩/ ٢٥٦]

٦٨٣- وعن ابن عمر قال: «**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً. فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا**» متفق عليه [خ: ٣١٣٤، م: ١٧٤٩].

٦٨٤- وعن سعيد الْمَقْبُرِيّ عن يزيدَ بن هُرْمُزَ قال: «**كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ. فَلَوْلاَ أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْعَبْدِ وَالمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ. وَأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْهُمْ. [٩/ ٢٥٧] إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلاَمِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ. فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا**» رواه مسلم [١٨١٢].

٦٨٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» [خ: ٢٧٩٢، م: ١٨٨٠].

٦٨٦- وعن ابن عمر قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ الله الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ. فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ**» تفق عليه [خ: ٦١٧٧، م: ١٧٣٥]. [٩/ ٢٥٨]

٦٨٧- وعن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «**أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ**» رواه مسلم [١٨٩٦].

٦٨٨- وعن أبي موسى قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؟ أَيُّ ذَلِكَ

فِي سَبِيلِ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**» [خ: ١٢٣، م: ١٩٠٤].

٦٨٩- وعن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «**لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**» متفق عليهما [خ: ١٨٣٤، م: ١٣٥٣]. [٩/ ٢٥٩]

٦٩٠- وعن عبدالله بن السّعْدِيّ -رجل من بني مالك بن حنبل- أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِجَالَنَا ثُمَّ تَدْخُلُ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ. ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ. فَقَالَ: «**حَاجَتُكَ؟**» قَالَ: حَاجَتِي: تُحَدِّثُنِي أَنْقَضَتِ الْهِجْرَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ. لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ**» رواه الإمام أحمد [٥/ ٢٧٠]، وهذا لفظه، والنسائي [٤١٧٢] وابن حبان. وقد اختلفوا في إسناده.

٦٩١- وعن أبي موسى قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فُكُّوا الْعَانِيَ -يَعْنِي الأَسِيرَ- وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**» رواه البخاري [٣٠٤٦]. [٩/ ٢٦٠]

٦٩٢- وعن علي رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا**»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ. قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ. فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ -يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا- وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا. وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ**»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا [٩/ ٢٦١] الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ الله السُّورَةَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الحَقِّ} إِلَى قَوْلِهِ {فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}**» [خ: ٣٠٠٧، م: ٢٤٩٤].

٦٩٣- وعن ابن عمر قال: «**قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا**» متفق عليه [خ: ٤٢٢٨، م: ١٧٦٢]، وهذا لفظ البخاري.

٦٩٤- وفي لفظ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ**» رواه أحمد [٢/ ٢] وأبو داود [٢٧٣٣]، وهذا لفظه. [٩/ ٢٦٢]

٦٩٥- وعن أبي الجويرية الجَرْمي قال: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ نَفْلَ إِلاَّ بَعْدَ الخُمُسِ لأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ**» رواه أحمد [٣/ ٤٧٠] وأبو داود [٢٧٥٣] بإسناد صحيح.

٦٩٦- وعن ابن عمر «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ**» [خ: ٣١٣٥، م: ١٧٥٠].

زاد مسلم [١٧٥٠]: «**وَالخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ**».

٦٩٧- وعن حبيب بن مسلمة قال: «**شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ**». [٩/ ٢٦٣] رواه أبو داود [٢٧٥٠]، وهذا لفظه، وابن حبان، وتكلم فيه ابن القطان.

٦٩٨- وعن ابن عمر قال: «**كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ، وَلاَ نَرْفَعُهُ**» [خ: ٣١٥٤].

٦٩٩- وعن نافع قال: «**أَبَقَ عبد لابن عمر فلحق بالروم. فظهر عليه خالد بن الوليد، فرده على عبدالله**» رواهما البخاري [٣٠٦٨].

٧٠٠- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِمًا**» رواه مسلم [١٧٦٧].

٧٠١- وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لله وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**» رواه مسلم [١٧٥٦]. [٩/ ٢٦٤]

٧٠٢- وعن عمر قال: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. «**فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله**» متفق عليه [خ: ٢٩٠٤، م: ١٧٥٧].

٧٠٣- وعنه أنه قال: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ: وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا**» رواه البخاري [٤٢٣٥]. [٩/ ٢٦٥]

٧٠٤- وعن معاذ قال: «**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا. فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ**» رواه أبو داود [٢٧٠٧] ورجاله ثقات، قاله ابن القطان.

٧٠٥- وعن أبي رافع قال: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي الإِسْلاَمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «**إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ. ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ فَارْجِعْ**» رواه أبو داود [٢٧٥٨] والنسائي، وأبو حاتم البُستي [٤٨٧٧].

وعن عبادة: «**أن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المغنم. فلما سلم قام رسول الله ﷺ، فتناول وَبَرَة بين أنملتيه فقال: إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخَيْطَ والمِخْيَط، وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا، فإن الغلول نار وعار على صاحبه في الدنيا والآخرة**». [٩/ ٢٦٦] رواه أحمد [٥/ ٣٢٦] بهذا اللفظ من رواية أبي بكر بن أبي مريم، وفيه ضعف، وروى النسائي وابن حبّان نحوه من غير طريق. فالله أعلم. [٩/ ٢٦٧]

بـــابُ الجِزْيَة والمهَادَنَة

٧٠٦- عن بَجَالة قال: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بن قيس، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ. فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**» [خ: ٣١٥٧].

٧٠٧- وروى مالك في «الموطأ» [٦١٧] عن جعفر بن محمد عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ذَكَرَ المَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «[٩/ ٢٦٨] **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» وفي إسناده انقطاع. وقد رُوي نحوه

متصلاً من وجه آخر.

٧٠٨- وعن أنس: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ وَفِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلاَ نَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ: «**اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ**». فَقَالَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**». وَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**». [٩/ ٢٦٩] رواه البخاري[(١)] [م:١٧٨٤].

٧٠٩- وعن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**» رواه البخاري [٣١٦٦].

٧١٠- وعن سليم بن عامر قال: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ. فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ. فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّهُ حَتَّى تَمْضِيَ الْمُدَّةَ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ لِذَلِكَ**»[حم: ١١٤]. [٩/ ٢٧٠]

٧١١- وعن عروة بن الزبير قال: دخل هشام بن حكيم على عمير بن سعد بالشام فوجد عنده ناساً من الأنباط مشمسين فقال: ما فعل هؤلاء؟ قال: جئتهم في الجزية. فقال هشام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الذِي يُعذِّبُ النَّاسَ فِي الدُّنيا يُعَذِّبهُ اللهُ فِي الآخِرَةِ**». قال: فخلّى عنهم عمير وتركهم. رواه مسلم [٢٦١٣].

٧١٢- وعن أنس: «**أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِر دُومة الجندل، فأخذه، فأتوه به، فحقن دمه وصالحه على الجزية**» رواه أبو داود [٣٠٣٧]. وهو عربي من غسّان.

٧١٣- وعن عمر رضي الله عنه: «**أَنَّهُ ضَرَبَ الجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**» رواه مالك [٦١٨] والشافعي [٧/ ٢٧١].

٧١٤- وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسْأل عن الجزية كم هي؟ فقال: «**وضع عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وإثني عشر. فقيل: كيف هذا؟ قال: على قدر ما يطيقون**».

٧١٥- وعن معاذ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي مُحْتَلِمًا- دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ**» رواه الخمسة [د: ١٥٧٦، ن: ٢٤٥١، ت: ٦٢٣، حم: ٥/ ٣٠]، وحسنه الترمذي.

وعن ابن أبي نجيح قال: «**قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ**» رواه البخاري [كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب]. [٩/ ٢٧٢]

بـاب أحكام الذِّمَّة

٧١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا**» رواه مسلم [٢١٦٧].

---

(١) لم أجده عند البخاري، ولكن وجدته عند مسلم.

٧١٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» متفق عليه [خ: ٦٢٥٨، م: ٢١٦٣].

٧١٨- وفي «صحيح البخاري» [٥٦٥٧] «أن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه، فأسلم». [٩/ ٢٧٣]

٧١٩- وفي حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَالثَّالِثَةَ: وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا» متفق عليه [خ: ٣٠٥٣، م: ١٦٣٧] هذا من كلام سليمان الأحول.

٧٢٠- وعن رجل من بني تغلب: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» رواه أحمد [٣/ ٤٧٤] وأبو داود [٣٠٤٦] من رواية حرب بن عبيدالله، وفيه جهالة.

٧٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاَتًا، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ وَلَدُهَا أَنْ تُهَوِّدَهُ. فَلَمَّا أُجْلِيَتْ [٩/ ٢٧٤] بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ. فَقَالُوا: لاَ نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} الآيَةُ» رواه أبو داود [٢٦٨٢]. [٩/ ٢٧٥]

كِتَابُ البِيُوعِ

٧٢٢- روى البخاري [٢٢٦٢] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ الله نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ».

٧٢٣- وله [٢٠٧٢] عن المقداد عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَم كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [٩/ ٢٧٦]

٧٢٤- وله [٢٠٧٠] عن عائشة قالت: «لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَاحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ».

٧٢٥- وله [٢٠٦٢] قول عمر: «أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ».

٧٢٦- ولمسلم [٢٣٧٩] عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا».

٧٢٧- ولهما [خ: ٢٠٧٤، م: ١٠٤٢] عنه قال: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [٩/ ٢٧٧]

٧٢٨- ولهما [خ: ٢٠٤٧، م: ٢٤٩٢] عنه: «أَنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَانِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ».

٧٢٩- وعن عائشة مرفوعاً: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» رواه أحمد [٦/ ٢٠١] والنسائي [٤٤٥٢] وابن حبان في صحيحه [٤٢٦١]،

وحسنه الترمذي [١٣٥٨].

٧٣٠- ولابن ماجه [٢١٣٧] من حديث جابر نحوه، وإسناده صحيح.

٧٣١- وروى الخلال [جه: ٢٢٩١] بإسناده أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه دينا عليه. فقال: «**أنت ومالك لأبيك**». [٩/ ٢٧٨]

٧٣٢- وروى الزبير بن بكار بإسناد: «**أن رجلاً استقرض من ابنه مالاً فحبسه فأطال حبسه. فاستعدى عليه الابن عليَّ بن أبي طالب، وذكر قصته في شِعْر فأجابه أبوه بشِعْر، فقال عليّ:**

قد سمع القاضي ومن رَبي الفَهْـم

المـالُ للشيـخ جـزاءٌ بالنّعَـم

يأكله برغم أنف من رَغِم مَنْ قال

قَـولا غيـر ذا فقـد ظلـم

وجار في الحكم وبئس مـا جـرم»

قال الزبير: وبه أقول.

٧٣٣- وفي لفظ لأحمد [٦/ ١٢٦ و ١٢٧] «**وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ. فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئًا**».

٧٣٤- وله [٢/ ١٧٩] ولأبي داود [٣٥٣٠] من حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ. إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا**».

٧٣٥- وعن أبي سعيد مرفوعاً: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ [٩/ ٢٧٩] وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**» حسّنه الترمذي [١٢٠٩].

٧٣٦- ولأحمد [٣/ ٤٦٦] وغيره عن أبي بُرْدَة بن نيار قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: «**بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ**».

٧٣٧- ولهما [خ: ٢٠٨٧، م: ١٦٠٦] عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**».

٧٣٨- ولمسلم [١٦٠٧] عن أبي قتادة مرفوعاً: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**».

٧٣٩- ولهما [خ: ٢١١٠، م: ١٥٣٣] في حديث حكيم بن حِزام: «**فإن كَذَبا وكتما مُحِقَتْ بركة بيعهما**». [٩/ ٢٨٠]

٧٤٠- وللترمذي [١٢١٠] وصححه عن رفاعة مرفوعاً: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنِ اتَّقَى الله وَبَرَّ وَصَدَقَ**».

٧٤١- ولأحمد [٣/ ٤٢٨] عن عبدالرحمن بن شبل مرفوعاً: «**إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ**» قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ الله أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ الله الْبَيْعَ؟ قَالَ: «**بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ**».

٧٤٢- وله [٢/ ٣٥٧ و ٣٥٨] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إِنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدَيْ عَامِلٍ إِذَا نَصَحَ**».

٧٤٣- ولأحمد [٤/ ٦] وأبي داود [٣٣٢٦] وغيرهما عن قيس بن أبي غَرَزَة مرفوعاً: «**إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**». [٩/ ٢٨١]

٧٤٤- وفي لفظ: «**إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالحَلِفُ**» [د: ٣٣٢٦].

٧٤٥- ولفظ الترمذي [١٢٠٨]: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ**» وقال: حسن صحيح.

٧٤٦- ولهما [خ: ٢١٢٢، م: ٢٤٢١] عن أبي هريرة قال: خَرَجَ رَسُولِ الله ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فجلس بفناء بيت فاطمة الزهراء رضي الله عنها، فَقَالَ: «**أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ**

لُكَعُ؟» فَحَبِسْتُهُ شَيْئاً فظننت أنها تُلْبِسَهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلَهُ، فَجَاءَ يشتدُّ حَتَّى عانقه وقلبه وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أُحِبُّهُ وَأَحِبْ مَنْ يُحِبُّهُ**».

لفظ مسلم [٢٤٢١]: «**إِنِّي أُحِبُّهُ؛ فَأُحِبَّهُ وَأُحْبِبُ مَنْ يُحِبُّهُ**». [٩/ ٢٨٢]

٧٤٧- وللبخاري [٢١٢٠] عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**».

٧٤٨- ولمسلم [٦٧١] عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى الله مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى الله أَسْوَاقُهَا**».

٧٤٩- وله [٢٤٥١] عن سلمان قال: «**لاَ تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ**» ورواه ابن أبي عاصم مرفوعاً.

وذكر البخاري [كتاب البيوع، باب] التِّجَارَة فِي الْبَحْرِ، وَقَالَ: قَالَ مَطَرٌ: [٩/ ٢٨٣] «**لا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ بِحَقٍّ**».

٧٥٠- وعن بُرَيْدَة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال: «**باسم الله، اللَّهُمَّ إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها. اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة، أو صفقة خاسرة**» رواه الحاكم في «المستدرك» [١/ ٧٢٣].

٧٥١- وعن صخر الغامدي قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. وَقَالَ: كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ**» حسنه الترمذي [١٢١٢]. [٩/ ٢٨٤]

٧٥٢- وعن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ الله رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**» رواه البخاري [٢٠٧٦].

٧٥٣- ولأحمد [١/ ٥٨] عن عثمان مرفوعاً: «**أَدْخَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ الجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا**».

٧٥٤- وله [٢/ ٢١٠] من حديث عَمرو بن شعيب: «**دَخَلَ رَجُلٌ الجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِيًا وَمُقتَضِيًا**».

٧٥٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ الله عَنْهُ**» أخرجاه [خ: ٢٠٧٨، م: ١٥٦٢]. [٩/ ٢٨٥]

٧٥٦- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَلَقَّتِ المَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: «**لاَ**». قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ المُوسِرِ. قَالَ: «**قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ**» [خ: ٢٠٧٧، م: ١٥٦٠].

٧٥٧- وفي لفظ [خ: ٢٠٧٧، م: ١٥٦٠]: «**أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ**».

٧٥٨- وفي لفظ: «**فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ**» أخرجاه [خ: ٢٠٧٧، م: ١٥٦٠].

٧٥٩- ولمسلم [١٥٦٣] عن أبي قتادة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ الله مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**». [٩/ ٢٨٦]

٧٦٠- ولمسلم [١٥٦٠] عن حذيفة مرفوعاً: «**أَنَّ رَجُلاً مَاتَ، فَدَخَلَ الجَنَّةَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ، وَإِمَّا ذُكِّرَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ. فَكُنْتُ أُنْظِرُ المُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ. فَغُفِرَ لَهُ**».

٧٦١- وعن النعمان بن بشير قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ. وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ. كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى. يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. أَلاَ وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ. أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**». [٩/ ٢٨٧] أخرجاه [خ: ٥٢، م: ١٥٩٩]، واللفظ لمسلم.

٧٦٢- وقال البخاري [٢٠٥٦]: قَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: «**مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**» ثم ذكر حديث ابنة أبي إهاب، وابن وليدة زمعة، وحديث عدي في الصيد، ثم ذكر عن الزهري: «**لاَ وُضُوءَ إِلاَّ فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ**».

٧٦٣- وله [٢٠٥٧] حديث عائشة: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ قَوْمًا [٩/ ٢٨٨] يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَمُّوا الله عَلَيْهِ وَكُلُوا**».

٧٦٤- وذكر حديث أنس قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لأَكَلْتُهَا**» [٢٠٥٥].

٧٦٥- ثم ذكر عن أبي هريرة مرفوعاً: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ**» [٢٠٥٩].

٧٦٦- وذُكِرَ عن أبي الدرداء: «**أنه اشترى من صَبيّ عصفوراً فأرسله**» وقول الله عز وجل: {**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى**}.

٧٦٧- [خ: ٢٢٣٧] وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ [٩/ ٢٨٩] الله ﷺ، «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**».

٧٦٨- ولمسلم [١٥٦٩] عن أبي الزبير قال: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ فَقَالَ: «**زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**».

٧٦٩- ولأحمد [١/ ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٠] وأبي داود [٣٤٨٢] عن ابن عباس مرفوعاً: «**وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا**».

٧٧٠- ولمسلم [١٥٦٨] عن رافع بن خَدِيج قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ**».

٧٧١- وللنسائي [٤٦٧٥] وغيره عن أبي هريرة قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ**». [٩/ ٢٩٠]

٧٧٢- ولهما [خ: ٢٢٣٦، م: ١٥٨١] عن جابر: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لاَ. هُوَ حَرَامٌ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ الله الْيَهُودَ. إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عليهم شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

٧٧٣- ولأحمد [١/ ٢٤٧] وأبي داود [٣٤٨٨] مثله عن ابن عباس في اليهود، وزاد: «**إِنَّ الله إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**».

٧٧٤- وللبخاري [٢٢٧٠] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَجُلٌ أَعْطَى [٩/ ٢٩١] بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**».

٧٧٥- وله [٤٥٤١] عن عائشة: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ

آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ في الربا، قَالَتْ: «**خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ**».

٧٧٦- ولمسلم [١٥٧٨] عن أبي سعيد قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ. وَلَعَلَّ الله سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«**إِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ. فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ [٩/ ٢٩٢] وَلاَ يَبِعْ**». قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا.

٧٧٧- وله [١٩٨٣] عن أنس قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ فَقَالَ: «**لاَ**».

٧٧٨- وللبخاري [٢٢٨٤] عن ابن عمر قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ**».

٧٧٩- ولمسلم [١٥٦٥] عن جابر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل**».

٧٨٠- وللترمذي [١٢٧٤]، وقال: حسن غريب عن أنس «**أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ. «**فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ**». [٩/ ٢٩٣]

٧٨١- ولهما [خ: ٢٢١٠، م: ١٥٧٧] عنه قال: «**احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ. حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ. وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ. أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ**».

٧٨٢- وفي لفظ [خ: ٥٦٩٦] «**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ. وَلاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ**».

٧٨٣- ولمسلم [١٢٠٢] معناه عن ابن عباس وقال: «**لَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ**». [٩/ ٢٩٤]

٧٨٤- وللبخاري [٢١٠٣] عنه «**وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ**».

٧٨٥- وعن ابن مُحَيِّصَة -أخي بني حارثة- عن أبيه: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «**اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ**» رواه أحمد [٥/ ٤٣٥] وحسنه الترمذي [١٢٧٧].

٧٨٦- وفي لفظ [حم: ٥/ ٤٣٦] أَفَلاَ أُطْعِمُهُ يَتَامَى لِي؟ قَالَ: «**لاَ**». قَالَ: أَفَلاَ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «**لاَ. فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ**».

٧٨٧- وله [٣/ ٣٠٧] عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: «**اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ**» وقال أيضاً: وهو على [٩/ ٢٩٥] رسم مسلم.

٧٨٨- ولهما [خ: ٢٣٥٣ م: ١٥٦٦] عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**».

٧٨٩- ولفظ مسلم [١٥٦٦] «**لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ**».

٧٩٠- وله [١٥٦٥] عن جابر قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**».

٧٩١- ولأحمد [٦/ ١٣٩] وغيره عن عائشة قالت: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ**». [٩/ ٢٩٦]

٧٩٢- وله [٢/ ١٧٩] من حديث عمرو بن شعيب: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ، مَنَعَهُ الله فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٧٩٣- وروى عبدالله بن أحمد في المسند [٥/ ٣٢٦] عن غير أبيه عن عُبادة بن الصامت «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ أَنْ لاَ يُمْنَعُ نَفْعُ بِئْرٍ. وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ البادية أَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**».

٧٩٤- قال البخاري [كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة]: «**وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ**». يعني

السلاحَ.

٧٩٥- ثم ذكر حديث أبي قتادة «**فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا**» [خ: ٢١٠٠]. [٩/ ٢٩٧]

٧٩٦- وذكر حديث عمر في الحُلّة «**إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا. يَعْنِي تَبِيعَهَا**» [خ: ٢١٠٤].

٧٩٧- وقوله: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا...**» الحديث [خ: ٢١٠٥].

٧٩٨- ولهما [خ: ٢٣٢٢، م: ١٥٧٥] عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**». [٩/ ٢٩٨]

٧٩٩- ولمسلم [١٥٧١] عن ابن عمر مرفوعاً مثله، وفيه «**إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**».

٨٠٠- وله [١٥٧٢] عن جابر قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ**». حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ. «**ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا**»، وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**». [٩/ ٢٩٩]

٨٠١- [م: ٩٤٥] وفي لفظ: «**له قيراطان**» في حديث ابن عمر، وأبي هريرة.

٨٠٢- وفي الحديث «**من يشتري بئر رومة...**» [خ: كتاب المساقاة، باب في الشرب].

٨٠٣- ولمسلم [١٥١٣] عن أبي هريرة: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**».

٨٠٤- ولأحمد [١/ ٣٨٨] عن ابن مسعود مرفوعاً: «**لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**».

٨٠٥- ولهما [خ: ٢١٤٣، م: ١٥١٤] عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ [٩/ ٣٠٠] نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ**»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

٨٠٦- ورَوى أبو هريرة: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين**» رواه ابن أبي عاصم [السنة للمروزي: ٢٢٠، طب: ١١٥٨١، مسند الربيع: ٥٥٧].

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنه غير جائز».

قال أبو عُبيد: «الملاقيح: ما في البطون، والمضامين: ما في أصلاب الفحول».

٨٠٧- ولابن أبي عاصم [هق: ٥/ ٣٤١، عبدالرزاق: ٨/ ٩٠] عن ابن عمر قال: «**سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع المَجْر وهو الغَرَر**». [٩/ ٣٠١]

٨٠٨- وللنسائي [٤٦٤٥] عن ابن عباس قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

٨٠٩- وللدارقطني [٣/ ١٤] عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تُبَاع ثمرة حتى تُطْعِم؛ أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن**».

٨١٠- ولهما [خ: ٢١٤٦، م: ١٥١١] عن أبي هريرة: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ**».

٨١١- ولمسلم [١٥١١]: «**أَمَّا الْمُلاَمَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ**». [٩/ ٣٠٢]

٨١٢- [خ: ٢١٤٤] وفي حديث أبي سعيد: «**وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ**».

٨١٣- وللبخاري [٢٢٠٧] عن أنس قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ**».

٨١٤- ولهما [خ: ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢] في حديث ابن عمر: «**وَالْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً**

وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ». [٩/ ٣٠٣]

٨١٥- ولمسلم [١٥٤٢]: «وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ».

٨١٦- وللبخاري [٢١٧٣]: «وَالْمُزَابَنَةُ: بيعُ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ مسمى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ».

٨١٧- ولمسلم [١٥٤٦] في حديث أبي سعيد: «وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ».

٨١٨- ولهما [خ: ٢٣٨١، م: ١٥٣٦] عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحِه، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا».

٨١٩- ولمسلم [١٥٣٦]: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: «أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ [٩/ ٣٠٤] الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً. وَالْمُحَاقَلَةُ: فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ. يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً».

٨٢٠- وفي لفظ له [١٥٣٦]: «نَهَى رَسُولَ الله ﷺ عَنِ كراء الأرض، وعن بيعها السنين. وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ». وَالإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قِيلَ لِعَطَاءٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٩/ ٣٠٥]

٨٢١- وفي لفظ [م: ١٥٣٦]: «عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا».

٨٢٢- ولمسلم [١٥٣٠] عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لاَ يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ».

٨٢٣- وعن سعد بن أبي وقاص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَى آلِهِ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. «فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» صححه الترمذي [١٢٢٥]. [٩/ ٣٠٦]

٨٢٤- وله [١٢٩٠] -وقال: صحيح غريب- عن جابر قال «نَهَى رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ».

٨٢٥- ولهما [خ: ٢١٩٤، م: ١٥٣٤] عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ».

وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهته».

٨٢٦- وفي لفظ [خ: ٢١٩٥]: «حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ». [٩/ ٣٠٧]

٨٢٧- ولمسلم [١٥٣٤]: «لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ».

٨٢٨- ولهما [خ: ٢٢٤٨، م: ١٥٣٧] عن ابن عباس: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فقيل ما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يُحْرَزَ».

٨٢٩- ولهما [خ: ٢١٩٩، م: ١٥٥٥] في حديث أنس: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

٨٣٠- ولأحمد [٣/ ٢٢١، ٢٥٠] وأبي داود [٣٣٧١] عنه مرفوعاً: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ». [٩/ ٣٠٨]

٨٣١- ولمسلم [١٥٥٤] عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

٨٣٢- وفي حديث زيد بن ثابت في البخاري [كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها]: «فَلاَ تَتَبَايَعُوا

حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا، لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ».

٨٣٣- ولهما [خ:٢١٩٣، م: ١٥٣٩] عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً».

٨٣٤- ولمسلم [١٥٣٩]: «بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ».

٨٣٥- وله [١٥٣٩]: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا». [٩/ ٣٠٩]

٨٣٦- ولهما [خ: ٢١٩١، م: ١٥٤٠] عن سهل بن أبي حَثْمَة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ. إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ. النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

٨٣٧- ولهما [خ: ٢١٩٠، م: ١٥٤١] عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَّ دَاوُدُ.

٨٣٨- وعن أبي هريرة قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» صححه الترمذي [١٢٣١].

٨٣٩- ولأبي داود [٣٤٦١]: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا». [٩/ ٣١٠]

٨٤٠- ولأحمد [١/ ٣٩٨] نحوه عن ابن مسعود، وزاد فيه قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا».

٨٤١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» رواه أحمد [١٥/ ٤٥] وأبو داود [٣٥٠٢] ومالك في «الموطأ» [كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان]، وقال: ذلك -فيما نُرى والله أعلم- أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة، ثم يقول: أعطيتك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء، فما أعطيتك لك.

٨٤٢- وعن حكيم بن حَزام قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي. أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فَقَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» حسنه الترمذي [١٢٣٢]. [٩/ ٣١١]

٨٤٣- وعن عبدالله بن عَمرو مرفوعاً: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» صححه الترمذي [١٢٣٤].

٨٤٤- ولهما [خ: ٢١٣٥، م: ١٥٢٥] عن ابن عباس قال: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ».

قال ابن عباس: «ولا أحْسِبُ كل شيء إلا مثله».

٨٤٥- [خ: ٢١٣٢] وفي لفظ: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

٨٤٦- ولمسلم [١٥٢٥]: «حَتَّى يَكْتَالَهُ».

٨٤٧- ولهما [خ: ١١٣٧] معناه عن ابن عمر. [٩/ ٣١٢]

٨٤٨- ولمسلم [١٥٢٦]: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

٨٤٩- ولهما [خ: ٢١٣٣، م: ١٥٢٥]: «حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٨٥٠- ولمسلم [١٥٢٦]: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ».

٨٥١- وللبخاري [٢١٣٧]: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ». [٩/ ٣١٣]

٨٥٢- وفي لفظ لمسلم [١٥٢٦]: « فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ».

٨٥٣- وله [١٥٢٨] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**».

٨٥٤- ولأحمد [٥/ ١٩١] وأبي داود [٣٤٩٩] عن زيد بن ثابت: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**» قاله لابن عمر حين اشترى زيتاً فربح وأراد بيعه.

٨٥٥- ولأحمد [٣/ ٤٠٢] عن ابن حزام مرفوعاً: «**إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**». [٩/ ٣١٤]

بيعُ العينةَ

٨٥٦- وعن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**» رواه أحمد [٢/ ٨٤] وأبو داود [٣٤٦٢].

٨٥٧- وروى الدارقطني [٣/ ٥٢] عن أبي إسحاق السّبِيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد [بن أرقم] بثمانمائة درهم نسيئة، [٩/ ٣١٥] وإني ابتعته منه بستمائة نقداً. فقالت «**بئسما اشتريت، وبئسما شريت. إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب**».

٨٥٨- وفي رواية [قط: ٣/ ٥٢]: فقالت: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: «**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف**».

٨٥٩- وفي رواية [قط: ٣/ ٥٢]: «**كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً**».

٨٦٠- ولهما [خ:٢١٤٠، م: ١٤١٣] عن أبي هريرة قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا. وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا** [٩/ ٣١٦] **لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**».

٨٦١- ولهما [خ: ٢١٣٩ و٥١٤٢، م: ١٤١٢] عن ابن عمر مرفوعاً: مثله في البيع والخِطبة، وآخره «**إلا أن يأذن له**».

٨٦٢- وللبخاري [خ: ٥١٤٢، م: ١٤١٢]: «**حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**».

٨٦٣- ولهما [خ: ٢١٥٠، م: ١٥١٥] عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لبيع، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الإبل وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**». [٩/ ٣١٧]

٨٦٤- وقال البخاري [كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا تجوز ذلك البيع]: «**قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لاَ يَحِلُّ**».

٨٦٥- ولمسلم [١٠٢] عن أبي هريرة: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً**». فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».

٨٦٦- وفي رواية [م: ١٠١، جه: ٢٢٢٥]: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**».

٨٦٧- ولأحمد [٤/ ١٥٨] وابن ماجة [٢٢٤٦] عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ**». [٩/ ٣١٨]

٨٦٨- قال البخاري [كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا]: وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:

كَتَبَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ**».

قَالَ قَتَادَةُ: «**الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ**».

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلاَّ أَخْبَرَهُ**». وَقِيلَ لإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، وَجَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ. فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. انتهى. [٩/ ٣١٩]

وروى الترمذي [١٢١٦] حديث العَدَّاء بن خالد، وقال: صحيح غريب.

٨٦٩- [خ: ٢٠٧٩، م: ١٥٣٢] وفي حديث حكيم بن حزام: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

٨٧٠- وعن عبدالله بن عَمْرو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَنْ صَفْقَةَ خِيَارٍ. وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**» رواه الإمام أحمد [٢/ ١٨٣] وأبو داود [٣٤٥٦] والترمذي [١٢٤٧] وحسنه.

٨٧١- ولمسلم [١٦٠٥] عن ابن المسيب عن مَعْمَر بن عبدالله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**» فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: [٩/ ٣٢٠] إِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

٨٧٢- ورواه أحمد [٣/ ٤٥٤]، وفيه: «**كَانَ سَعِيدُ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ**» وأبو داود [٣٤٤٨] وفيه «**كَانَ سَعِيدُ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبَطَ وَالْبِزْرَ**».

٨٧٣- ولأحمد [١/ ٢١] عن عمر مرفوعاً: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ الله بِالإِفْلاَسِ أَوْ بِجُذَامٍ**».

٨٧٤- ولفظ ابن ماجه [٢١٥٥]: «**بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ**». [٩/ ٣٢١]

بــابُ الرِّبَا

٨٧٥- روى مسلم [١٥٩٧] عن ابن مسعود قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهِ**».

٨٧٦- زاد الترمذي [١٢٠٦] -وصححه-: «**وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ**».

٨٧٧- ولفظ النسائي [٥١٠٢]: «**آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ، إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ..... مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٨٧٨- ولمسلم [١٥٩٨] عن جابر قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**». [٩/ ٣٢٢]

٨٧٩- ولأحمد [٥/ ٢٢٥] عن أبي حنظلة الغَسْلي مرفوعاً: «**دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً**».

٨٨٠- وروى أيضاً [حم: ٥/ ٢٢٥] عنه عن كعب الأحبار. قال أبو القاسم البغوي: هو الصواب والمرفوع وهم.

٨٨١- ولابن ماجة [٢٢٧٥] بإسناد جيد عن ابن مسعود مرفوعاً: «**الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا**».

٨٨٢- ولأبي داود [٣٣٣١] عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**». [٩/ ٣٢٣]

٨٨٣- ولمسلم [١٥٨٤] عن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى. الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**».

٨٨٤- وفي لفظ للبخاري [٢١٧٥]: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**».

٨٨٥- ولهما [خ: ٢١٨١، م: ١٥٨٩] عن البَرَاء وزيد بن أرقم: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا**».

٨٨٦- ولمسلم [١٥٨٧] عن عبادة بن الصامت في الأصناف الستة: كما تقدم، وآخره: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». [٩/ ٣٢٤]

٨٨٧- وله [١٥٩١] عن فَضالة بن عُبيد قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ المَغَانِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلاَدَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ**».

٨٨٨- وعن الحسن عن سَمرَة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً**» صححه الترمذي [١٢٣٧].

٨٨٩- وله [١٢٣٨] حسنه عن جابر مرفوعاً: «**الحَيَوَانُ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ [٩/ ٣٢٥] لاَ يَصْلُحُ نَسِيئًا. وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**».

٨٩٠- ورُوي عن مالك [١٣٥٩] عن ابن المسيب: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان**».

٨٩١- وعن ابن عباس: «**أن جزوراً نُحرت، فجاء رجل بعَنَاق، فقال: أعطوني جزءاً بهذه العَنَاق. فقال أبو بكر: لا يصلح هذا**».

قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً لأبي بكر في ذلك.

قال أبو الزناد: «**كل من أدركت [من الناس] ينهى عن بيع اللحم بالحيوان**». [٩/ ٣٢٦]

٨٩٢- وسُئل أحمد عن شيء من هذا؟ فقال: لا. «**نهى النبي ﷺ أن يباع حَيٌّ بميت**» [٤/ ١٤٩، الأم: ٣/ ٨١].

٨٩٣- قال البخاري [كتاب البيوع، باب بيع البعير والحيوان بالحيوان نسيئة]: «**وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ**».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ**».

٨٩٤- «**وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ**». [خ: كتاب البيوع، باب بيع البعير والحيوان بالحيوان نسيئة].

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: «**لاَ رِبَا فِي الحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، [٩/ ٣٢٧] وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ**» [خ: كتاب البيوع، باب بيع البعير والحيوان بالحيوان نسيئة].

والأحاديث في النهي، قال أحمد: «ليس فيها شيء يُعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه».

٨٩٥- ولمسلم [١٣٦٥] عن أنس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ مِنْ دِحْيَةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ**».

٨٩٦- ورُوي عن ابن عباس أنه قال: «**قَسَمَتْ الصحابة الغنائم بالحَجَف**». [٩/ ٣٢٨]

٨٩٧- وللأثرم في حديث عبادة: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن، والبُر بالبُر كيلاً بكيل**».

٨٩٨- ولفظ أبي داود [٣٣٤٩]: «**الْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ**».

وخالف في ذلك مالك فأجازه.

٨٩٩- ولأبي داود [٣٣٤٩] أيضاً فيه: «**وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، [٩/ ٣٢٩] وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْنَا يَدًا بِيَدٍ**».

٩٠٠- ورُوي عن عثمان وطلحة: «**أنهما تبايعا داريهما، إحداهما بالكوفة، والأخرى بالمدينة. فقيل لعثمان: إنك قد غُبِنْتَ. فقال: ما أُبالي؛ لأني بعت ما لم أره. وقيل لطلحة. فقال: لي الخيار؛ لأنني اشتريت ما لم أره. فتحاكما إلى جبير،**

فجعل الخيار لطلحة».

٩٠١- ورَوى أبو بكر في الشافي عن الشعبي قال: «**قضى زيد ابن ثابت وأصحاب رسول الله ﷺ في بقرة باعها رجل واشترط رأسَها. فقضى بالمشروط. يعني أن يُعطى رأسٌ مثل رأسها**».

٩٠٢- وعن علي: «**في رجل اشترى ناقة وشرط ثناياها، فقال: اذهبوا إلى السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها، فأعطوه حساب ثناياها من ثمنها**».

٩٠٣- ورُوي عن ابن عمر: «**أنه باع ثمرته بأربعة آلاف، واشترط طعام الفتيان**».

٩٠٤- ورُوي عن الأوزاعي: أن النبي ﷺ [٩/ ٣٣٠] قال: «**من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافاً حتى يبينه**».

قال مالك: «لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك».

٩٠٥- وروى الأثرم بإسناد عن الحكم قال: قَدِمَ لعثمان طعامٌ على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «**اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على طعامه**». فقام إلى جنبه. فقال عثمان: هذه الغِرَارَة كذا، وأبيعها بكذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «**إذا سميت الكيل فَكِلْ**».

٩٠٦- قال أحمد: «إذا أخبره البائع أن في كل قارورة مَنّاً فأخذ بذلك ولا يكتاله، فلا يعجبني لقوله لعثمان: إذا سميت الكيل فكِلْ».

٩٠٧- وعن أنس قال: سئل النبي ﷺ عن الخمر يتخذ خلاًّ؟ قال: «**لا**». [٩/ ٣٣١]رواه مسلم [١٩٨٣] والترمذي [١٢٩٤].

٩٠٨- وللترمذي [١٢٩٥] «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا. وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ**» وقال: حسن غريب من حديث أنس. وقد رُوي نحو هذا الحديث عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ. انتهى.

٩٠٩- هذا في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عباس: «**وأشار إلى كل معاون عليها، ومساعد فيها**».

٩١٠- وروى ابن بطة بإسناده عن ابن سيرين: «**أن قَيِّماً كان لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في أرض له، وأخبره عن عنب أنه [٩/ ٣٣٢] لا يصلح زبيباً، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره. فأمره بقلعه، وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر**».

٩١١- وللترمذي [كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات] وغيره عن أبي أمامة مرفوعاً: «**لا يجوز بيع المغنيات، ولا أثمانهن ولا كسبهن**» وقال: لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد.

٩١٢- ولفظه: «**لاَ تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ، وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ الله} الآيَةِ**» [ت: ١٣٨٣]. [٩/ ٣٣٣]

٩١٣- وفي البخاري [٢٧٢٧] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**».

٩١٤- ولأحمد [٤/ ١٤٧] عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «**لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ**».

٩١٥- وللترمذي [١٢١٨] وحسنه عن أنس: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا**»، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟**» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. [٩/ ٣٣٤]

بَيعُ المغَانِم

قال البخاري [كتاب البيوع، باب بيع المزايدة]: وقال عطاء: «**أدركت الناس ولا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن**

يزيد».

٩١٦- [خ: ٢١٦٨] وعن عائشة قالت: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا [٩/ ٣٣٥] لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

٩١٧- وفي لفظ للبخاري [٢٧٢٦]: «**اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا**».

٩١٨- ولهما عن ابن عمر: معناه.

٩١٩- ولمسلم عن أبي هريرة معناه أيضاً.

٩٢٠- وعن جابر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**» رواه مسلم [١٥٢٢]. [٩/ ٣٣٦]

٩٢١- وقيل لابن عباس: ما قَوْلُهُ: لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: «**لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا**» أخرجاه [خ: ٢١٥٨، م: ١٥٢١].

قال البخاري [كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة]: «**وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري. وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوباً، وهي تعني الشراء**».

٩٢٢- وقال [كتاب البيوع، باب هل يبع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه]: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ**».

٩٢٣- وزاد مسلم [١٥٢٣] في حديث ابن عباس في النهي «**وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ**». [٩/ ٣٣٧]

٩٢٤- ولأحمد [١/ ١٦٣ و ١٦٤] وأبي داود [٣٤٤١] عن سالم بن أبي أمية أبي النضر قال: جَلَسَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ..... قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ بِإِبِلٍ لَنَا نَبِيعُهَا، وَكَانَ أَبِي صَدِيقًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله التَّيْمِيِّ فَنَزَلْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: اخْرُجْ مَعِي فَبِعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ قَالَ فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسُ، وَتَعْرِضُ إِبِلَكَ، فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقًا مِمَّنْ سَاوَمَكَ أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ.

٩٢٥- وعن أنس قال: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله غلا السعر، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ [٩/ ٣٣٨] الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ. إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله تعالى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**» صححه الترمذي [١٣١٤].

٩٢٦- ورَوى سعيد والشافعي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر «**أنه مَرَّ بحاطب في سوق المصلّى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فَسَعَّرَ له مُدَّيْن بكل درهم. فقال له عمر: قد حُدِّثتُ بعِير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن تَرْفع في السعر، وإما أن تُدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، ثم قال: إن الذي قلتُ لك ليس بعزيمة مني**

ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئتَ فبع كيف شئت».

٩٢٧- وروى محمد بن عبدالله بن أبي مريم قال: **«بعت تمراً من التمارين كل سبعة آصُع بدرهم، ثم وجدت عند رجل منهم [٩/ ٣٣٩] تمراً يبيعه كل أربعة آصع بدرهم. فاشتريت منه، فسألت عكرمة عن ذلك، فقال: لا بأس أخذت أنقص مما بعت. ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك، وأخبرته بقول عكرمة فقال: كذب قال عبدالله بن عباس: ما بعتَ من شيء مما يُكال بمكيال فلا تأخذ منه شيئاً ممن يكال بمكياله إلا وَرِقاً أو ذهباً، فإذا أخذت ذلك فابتع ممن شئت منه أو من غيره، فرجعت، فإذا عِكرمة قد طلبني، فقال: الذي قلتُ لك هو حلال، هو حرام. فقلت لابن المسيب: إن فضل لي عنده فضل؟ قال: فأعطه أنت الكسر، وخذ منه الدراهم».**

ورَوى عبدالله بن زيد قال: قدمت على عليِّ بن حسين، فقلت له: إني أجذُّ نخلي وأبيع فيمن حضرني التمر إلى أجل، فيقدمون بالحنطة وقد حلَّ الأجل فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم وأقاضيهم. قال: **«لا بأس بذلك إذا لم يكن منك رأيٌ»**. [٩/ ٣٤٠]

الشروط في البَيع

٩٢٨- وعن جابر **«أنه باع النبيَّ ﷺ جملاً واشترط ظهرَه إلى المدينة»**

واحتج أحمد على اشتراطه نفع البائع بما روى عن محمد بن مَسْلَمة **«أنه اشترى من نبطي جزرة حطب، وشارطه على حملها»**.

٩٢٩- وقال أحمد: إنما «نهى النبي ﷺ **عن شرطين في البيع»**.

٩٣٠- وعن ابن مسعود قال: ابتعت من امرأتي زينب جارية، وشرطت لها إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به. فذكرت ذلك لعمر، فقال: **«لا تقربها ولأحد فيها شرط»** [هق: ٥/ ٣٣٦].

وذكر هذا لأحمد فقال: هذا جائز، ولا يقربها، ولم يقل عمر في ذلك: البيع فاسد. [٩/ ٣٤١]

بَيع العَربُونْ

٩٣١- ورُوي عن معاوية بن عبدالله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَغْلَق الرهن»** رواه الأثرم [شيبة: ٢٢٨٠٠، هق: ٦/ ٤٤].

وسئل أحمد عن معناه فقال: «لا تدفع رهناً إلى رجل وتقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وإلاَّ فالرهن لك».

وقال ابن المنذر: «هذا معناه عند مالك والثوري وأحمد».

وقال ابن المسيب وابن سيرين: **«لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً»**.

وروى الأثرم بإسناده عن نافع بن الحارث «**أنه اشترى [٩/ ٣٤٢] عمر دار السجن من صفوان بن أُمية، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا**».

قال الأثرم: «**ذكرته لأحمد فقال: أي شيء أقول هذا عمر!؟** وضعّفَ الحديث المروي في ذلك». [٩/ ٣٤٣]

بـــابُ الخِيَار

٩٣٢- وروى أحمد: **«أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة، بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً، فأراد ردَّه، فلم يقبله ابن عمر، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم»**.

٩٣٣- وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا**

الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» أخرجاه [خ: ٢١١٢، م:١٥٣١]. [٩/ ٣٤٤]

٩٣٤- وفي لفظ للبخاري [٢١٠٩]: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ**».

٩٣٥- ولمسلم [١٥٣١]: «**فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ**».

٩٣٦- [م: ١٥٣١] وقال نافع: «**كَانَ ابن عمر إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لاَ يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ**».

٩٣٧- وللبخاري [٢١١٦] تعليقاً عنه قال: «**بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُالله فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلاَثِ لَيَالٍ،** [٩/ ٣٤٥] **وَسَاقَنِي إِلَى المَدِينَةِ بِثَلاَثِ لَيَالٍ**».

٩٣٨- وعن أبي الوَضيء قال: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلاَمٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا. فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، قَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالاَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» رواه أبو داود [٣٤٥٧]، وَقَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

قال البخاري [كتاب البيوع، باب إذا اشترى فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا]: «**وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ**». [٩/ ٣٤٦]

٩٣٩- [خ: ٢١١٥] ثم روى بإسناده عن ابن عمر: أنه كان على بَكْرٍ صَعْب لعمر، فقال النبي ﷺ لعمر: «**بعنيه**». قال: هو لك يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «**بعنيه**». فباعه من رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «**هو لك يا عبدالله بن عمر، تصنع به ما شئت**». [٩/ ٣٤٧]

الغَبن والتَّدليس

٩٤٠- ولمسلم [١٥١٩] عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ**».

٩٤١- وللبخاري [٢١٦٥] من حديث ابن عمر: «**وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**».

٩٤٢- ولهما [خ: ٢١١٧، م: ١٥٣٣] عنه قال: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: [٩/ ٣٤٨] «**مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِلاَبَةَ.

٩٤٣- وللدارقطني [٣/ ٥٥] عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبّان قال: هو جَدِّي مُنْقِذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمّة في رأسه، فقال له النبي ﷺ: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال**». وكان يبتاع البيع فيرجع به إلى أهله وقد غُبن غبناً قبيحاً، فيلومونه، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول: تالله لا أقبلها، لقد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم، فيقول: إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثاً، وكان يمر الرجل من أصحاب النبي ﷺ فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق، «**أن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثاً**». [٩/ ٣٤٩]

٩٤٤- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**»

رواه البخاري [٢١٤٨] ومسلم [١٥١٥].

٩٤٥- [م: ١٥٢٤] ولفظه: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لاَ سَمْرَاءَ**».

٩٤٦- [م: ١٥٣٤] وفي لفظ: «**صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**». [٩/ ٣٥٠]

٩٤٧- وفي لفظ للبخاري [١٢١٥]: «**فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**»

قال ابن عبدالبَر: «لا خلاف فيه».

قال ابن قدامة: «إذا علم به عيباً لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، علمه البائع أو لم يعلمه، لا نعلم فيه خلافاً، لأن إثبات الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب».

وحكى ابن المنذر الإجماع على «أنَّ الزَّوْجَ في الجارية عيب».

وقال ابن قدامة: «إذا علم فليس له الرد، لا نعلم فيه خلافاً». [٩/ ٣٥١]

٩٤٨- وعن عائشة مرفوعاً: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» رواه أحمد [٦/ ٤٩] وأبو داود [٣٥٠٨].

٩٤٩- قال البخاري [٢١٥٢]: قَالَ شُرَيْحٌ: «**إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا ...**» وذكر الحديث: «**فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ. وَقَالَ فِي الثَّالِثَةَ: فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**». [٩/ ٣٥٢]

أختِلاف المتَبايِعَين

٩٥٠- وروى أحمد [١٥/ ٦٧] وأبو داود [٣٥١١] عن محمد بن الأشعث قال: اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الخُمْسِ مِنْ عَبْدِ الله بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلاَفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الله، فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ الله: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**».

٩٥١- وفي رواية: «**والمبيع قائم بعينه**». [الدارمي: ٢٥٥٢، جه: ٢١٨٦]. [٩/ ٣٥٣]

قال أحمد: لم يقلْه إلا يزيد بن هارون، وأخطأ، رواه الخَلْق عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة.

٩٥٢- ولابن ماجة [٢١٨٦] قَالَ: «**فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ**».

٩٥٣- ولأحمد [١٥/ ٦٦] عن عبدالملك بن عُبيدة قال: حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلاَنِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ فِي مِثْلِ هَذَا «**فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ يختار المُبْتَاعُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**». [٩/ ٣٥٤]

٩٥٤- ولأحمد [١٥/ ٦٧] عن ابن مسعود مرفوعاً: «... **فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُشْتَرِي بِالخَيَارِ**».

٩٥٥- وروى الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه قال: «**مضت السُنة أنَّ ما أدركته الصفقة حَياً مجموعاً فهو من مال المبتاع**» عَلّقه البخاري [كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض]، ولم يقل: مضت السُّنة.

وقال الأثرم: «سألت أحمد عن قوله: «**نهى عن بيع ربح ما لم يضمن**؟» قال: هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب، فلا يبيعه حتى يقبضه».

٩٥٦- ولمسلم [١٥٥٤] عن جابر قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**». [٩/ ٣٥٥]

٩٥٧- وله [١٥٥٤]: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ**».

٩٥٨- وله [١٥٥٦] عن أبي سعيد قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ**».

٩٥٩- وعن ابن عمر قال: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا [٩/ ٣٥٦] وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**» رواه أبو داود [٣٣٥٤] وأحمد [٤/ ١٧٣]، وقال: «لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر، إلا ما قال أصحاب الرأي».

٩٦٠- وروى أبو عبيد [هق: ٥/ ٢٩٠] «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**» وفُسِّرَتْ بالدَّيْن بالدين.

وسئل أحمد: أيصح في هذا حديث؟ قال: لا.

٩٦١- ولمسلم [١٥٩٢] عن معمر بن عبدالله مرفوعاً: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ**». [٩/ ٣٥٧]

وحكى ابن المنذر الإجماع عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة.

٩٦٢- وثبت عن ابن عباس قال: «**إذا أسلم في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين**» رواه سعيد.

٩٦٣- ولمسلم [١٥٨٤] عن أبي سعيد مرفوعاً: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**».

٩٦٤- ولهما [خ: ٢١٧٤، م: ١٥٨٦] عن عمر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**».

وقال البخاري [كتاب البيوع، باب تفسير العرايا]: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: «**الْعَرِيَّةُ لاَ تَكُونُ [٩/ ٣٥٨] إِلاَّ بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ تَكُونُ بِالجِزَافِ، وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ -وَقَالَ الموفق -في التقابض-: لا نعلم فيه خلافاً**».

٩٦٥- ولهما [خ:٢٣٧٩، م: ١٥٤٣] عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا للذي باعها إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

٩٦٦- وفي البخاري [٢٢٠٣] عن ابن عمر: «... **وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالحَرْثُ**».

٩٦٧- قال البخاري [كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة]: قَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ ابن سيرين: لاَ بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَةَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**». وَقَالَ عز وجل: {**وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ**} ثم ذكر حديث [٩/ ٣٥٩] هند، وحديث عائشة في الآية، ثم ذكر عن الحسن أنه اكترى من رجل حماراً بدانقين، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمارَ الحمارَ، فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم. [٩/ ٣٦٠]

بابُ السَّلَم

٩٦٨- وعن ابن عباس قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» أخرجاه [خ:٢٢٤١، م: ١٦٠٤].

٩٦٩- ولفظ مسلم [١٦٠٤]: «**فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ**».

٩٧٠- وللبخاري [٢٢٤٥] عن ابن أبي أوفى قال: «**كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ [٩/ ٣٦١] أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ لَهُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

٩٧١- وفي لفظ [خ: ٢٢٤٣]: «**كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**».

٩٧٢- وفي لفظ [خ: ٢٢٤٥]: «**فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ**».

٩٧٣- وله [٢٢٥٠] عن أبي البختري قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ**». [٩/ ٣٦٢]

وحكى ابن المنذر إجماعهم على نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، مع إجماعهم على أن المسلم يجوز أن يُقيل في جميع المُسْلَم فيه قبل قبضه. وقال الله سبحانه وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...}** إلى قوله: **{... فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}**.

٩٧٤- أورد البخاري [٢٢٥٢] في باب الرهن والكفيل في السلم حديثَ عائشة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**».

٩٧٥- وعن عائشة «**أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي: أنِ ابعث إليَّ بثوبين إلى المَيْسَرَةِ**» رواه حَرَمي بن عُمارة. وقال أحمد: فيه غفلة وهو صدوق. [٩/ ٣٦٣]

٩٧٦- ورُوي عن ابن عمر: «**أنه كان يبتاع إلى العطاء**».

فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه، فقال ابن المنذر: هو كالإجماع أنه لا يجوز.

وحكي الإجماع أيضاً على عدم جواز إسلام دينار في ذمته إليه في طعام إلى أجل.

٩٧٧- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**» [٩/ ٣٦٤] رواه أبو داود [٣٤٦٨] وابن ماجة [٢٢٨٣] من رواية عطية العَوْفي، وقد ضعفه غير واحد.

٩٧٨- وعن ابن عمر مرفوعاً: «**من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه**» [قط: ٣/ ٤٦].

٩٧٩- وفي لفظ: «**من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله**» رواهما الدارقطني [قط: ٣/ ٤٥، موطأ: ٩٣] وابن ماجة. [٩/ ٣٦٥]

بابُ القَرض

٩٨٠- وعن عبدالله بن أبي ربيعة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَضَاهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَارَكَ الله لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالحَمْدُ**» رواه أحمد [٤/ ٣٦] والنسائي [٤٦٨٣].

٩٨١- وعن أبي بُرْدَة عن أبيه قال: «**أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَالله بْنَ سَلاَمٍ رَضِي الله عَنْهُ، فَقَالَ: أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا [٩/ ٣٦٦] وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَإِنَّهُ رِبًا**» رواه البخاري [٣٨١٤].

٩٨٢- ولمسلم [١٦٠٠] عن أبي رافع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا. فَقَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ: **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»**. [٩/ ٣٦٧]

وحكى ابن المنذر «الإجماع على جواز اقتراض ماله مِثْل من المكيل والموزون والمطعوم».

٩٨٣- وروى سعيد عن عطاء قال: **«كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مُصْعَب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس؟ فلم يرَ به بأساً»**.

٩٨٤- وروى أبو بكر في الشافي بإسناده عن مُعَاذ أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير؟ فقال: سبحان الله! هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الصغير وأعطِ الكبير، وخذ الكبير وأعط الصغير، خيركم أحسنكم قضاءً. **«سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»**.

٩٨٥- وله عن عائشة مرفوعاً معناه.

٩٨٦- وروى الأثرم عن زرِّ بن حُبَيْش قال: قلت لأبي ابن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد، إلى العراق. قال: [٩/ ٣٦٨] **«إنك تأتي أرضاً فاشٍ بها الربا، فإن قرضتَ رجلاً قرضاً فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية فاقبض قرضك واردد عليه هديته»**.

٩٨٧- وروى أيضاً **«أن رجلاً كان له على سَمَّاك عشرون درهماً. فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم»**.

٩٨٨- وللبخاري [٢٣٩٠] عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: **«دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»**. قَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: **«اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»**.

٩٨٩- وله [٤٤٣] عن جابر قال: **«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ -قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ ضُحًى- فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي»**. [٩/ ٣٦٩]

٩٩٠- وله [٢٣٩٥] عنه: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، **«فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي»** فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: **«سَنَغْدُو عَلَيْكَ، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ. فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا»**.

٩٩١- [خ: ٢٣٩٦] وفي لفظ: **«ثَلاَثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ** -يعني دينه- **فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ»**.

٩٩٢- [خ: ٢٤٠٥] وفي لفظ: **«أنه طلبهم أن يضعوا بعضاً واستشفع بالنبي ﷺ فأبوا»**. [٩/ ٣٧٠]

٩٩٣- وله [٢٣٩٧] عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»**. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ الله مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»**.

٩٩٤- وعن أبي ذر مرفوعاً: **«مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا -يَعْنِي أُحُدًا- يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا... الحديث»** [خ: ٢٣٨٨]. [٩/ ٣٧١]

٩٩٥- وله [٢٣٨٧] عن أبي هريرة مرفوعاً: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ الله»**.

٩٩٦- قال [خ: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقال]: ويُذكرُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» قال سفيان: عرضه: يقول مطلتني وعقوبته: الحَبْسُ.

قال: وقال ابن عُمر وعطاء: «**إذا أجّلَه في القرض جاز**». [٩/ ٣٧٢]

كِتابُ الرَّهنِ

٩٩٧- عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَلَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةُ**» رواه البخاري [٢٥١٢].

٩٩٨- وللترمذي [١٢١٤] -وصححه- عن ابن عباس قال: «**تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ**».

٩٩٩- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: [٩/ ٣٧٣] «**لا يَغْلَق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمُهُ، وعليه غُرْمُهُ**» رواه ابن ماجة [٢٤٤١] والدارقطني [٣/ ٣٢] وقال: إسناده حسن متصل.

وقال ابن المنذر: «لا نعلم أحداً خالف في ذلك، إلا مجاهداً قال: ليس الرهن إلا في السفر».

قال الموفق: «وهو غير واجب، لا نعلم فيه مخالفا».

وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سَمّاهُ، إلى وقت معلوم، ففعل، أن ذلك جائز».

وحكى أيضاً: «الإجماع على أنه إذا شرط المُعِير في ذلك شيئاً، فخالف المستعير، أنه لا يصح». [٩/ ٣٧٤]

وحكى أيضاً: «الإجماع على أن من أدَّى بعض ما عليه، وأراد إخراج بعض الرهن لم يحصل له، ولا يخرج الرهن إلا بآخر حقه».

«وأن للراهن منعه من وطء الأمة المرهونة».

وقال الموافق: «لا يحل إجماعاً».

وقال أحمد: «الرهن لا ينتفع منه بشيء إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يحلب ويركب وما ليس له مؤنة فلا ينتفع به».

قال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً بلا إذنه، فإن أذن له في غير القرض، فذكر جوازه عن الحسن وابن سيرين. فإن فعل فقال أحمد: يوضع عن الراهن بقدر ذلك.

قال الموفق: «أول من يقدم مَن له أرش جناية تتعلق بالرقبة، ثم من له رهن، فإنه يخص بثمنه عن سائر الغرماء.. لا نعلم فيه خلافاً». [٩/ ٣٧٥]

كِتابُ الضَّمان والحَوالة

١٠٠٠- عن أبي أُمامة قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**» حسنه الترمذي [٢١٢٠].

١٠٠١- وله [١٠٦٩] -وحسنه- عن أبي قتادة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا**» قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَكْفُلُ بِهِ، قَالَ: «**بِالْوَفَاءِ؟**» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. قَالَ: «**فَصَلَّى عَلَيْها**»، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ [٩/ ٣٧٦] تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا.

١٠٠٢- وللبخاري [٢٢٩٥] عن سلمة بن الأكوع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**» قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ الله، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وقال: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ. يعني من يكفل عن ميت دَيْن». [٩/ ٣٧٧]

١٠٠٣- وله [٢٢٩٧] عن أبي هريرة: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**».

١٠٠٤- وعن ابن عباس: أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي

شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ. فَقَالَ: لاَ وَاللهِ لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟**» قَالَ: شَهْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ**» فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟**» فَقَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: «**لاَ خَيْرَ فِيهَا، فَقَضَاهَا عَنْهُ**». [٩/٣٧٨] رواه أبو داود [٣٣٢٨] وغيره.

قال البخاري [كتاب الحوالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان]: قَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: «**اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ**»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «**إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «**يَضْمَنُ**» انتهى.

١٠٠٥- ولهما [خ: ٢٢٨٧، م:١٥٦٤] عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

١٠٠٦- قال البخاري [كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة]: «**وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا، وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ**». [٩/ ٣٧٩]

كِتَابُ الصُّلْحِ

١٠٠٧- عن كعب بن مالك: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «**يَا كَعْبُ**»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا -وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ-**» قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**» أخرجاه [خ:٤٥٧، م: ١٥٥٨].

١٠٠٨- ولهما [خ: ٢٦٨٠، م: ١٧١٣] عن أم سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلاَ يَأْخُذْهَا**» [٩/ ٣٨٠]

١٠٠٩- وفي لفظ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلاَّ دَعْوَاهُمَا، فَبَكَى الرَّجُلاَنِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا ذَلِكَ فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا وَتَحَالاَّ**» رواه أحمد [٦/ ٣٢٠].

١٠١٠- ولأبي داود [٣٥٨٣]: «**إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ**».

١٠١١- وعن كَثِير بن عبدالله بن عَمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ [٩/ ٣٨١] حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**» [ن: ١٣٥٢، د: ٣٥٩٤].

١٠١٢- ولأبي داود [٣٥٩٤] معناه عن أبي هريرة في

الصلح.

١٠١٣- وللبخاري [٦٥٣٤] عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شيء فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ لاَ يكون دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ [٩/ ٣٨٢] صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**».

١٠١٤- ولأحمد [٢/ ١٨٣] والترمذي [١٣٨٧] - وقال حسن غريب- عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. وَذَلِكَ عَقْلٌ لِتَشْدِيدِ الْعَمْدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ العَقْلِ**».

١٠١٥- وفي «الموطأ» [١٤٦٣] وغيره: «**أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا [٩/ ٣٨٣] لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ مَنْفَعَةٌ لَكَ. تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَلاَ يَضُرُّكَ. فَأَبَى مُحَمَّدٌ. فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ والله. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ؟ تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ. وَالله. فَقَالَ عُمَرُ: وَالله، لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ**».

١٠١٦- ولأبي داود [٣٦٣٦] عن سَمُرَة بن جُنْدب: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، [٩/ ٣٨٤] قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ، فَيَتَأَذَّى بِهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى قَالَ: «**فَهِبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا -أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ-**» فَأَبَى، فَقَالَ: «**أَنْتَ مُضَارٌّ**». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: «**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**».

١٠١٧- وعن عبادة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**» رواه ابن ماجة [٢٣٤٠].

١٠١٨- ولأحمد وغيره عن ابن عباس مرفوعاً، وعن أبي صِرْمَة مرفوعاً: «**مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ الله بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ**». [٩/ ٣٨٥] رواه أحمد [٣/ ٤٥٣] وأبو داود [٣٦٣٥]، وقال الترمذي [١٩٤٠]: حسن غريب.

١٠١٩- ولأحمد [١/ ٢١٠] قضية العباس وعمر، لما أصابه دم الفرخين من ميزاب العباس، فأمر بقلعه، فأتاه العباس فقال: «**والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ. فقال عمر: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ. ففعل ذلك العباس رضي الله عنهما**».

١٠٢٠- وفي الصحيح [خ: ٤٦٢٠] في تحريم الخمر «**فَأَهْرِقْهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ**»

١٠٢١- وللبخاري [٤٤٦٦] عن أبي هريرة مرفوعاً: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَإِنَّ [٩/ ٣٨٦] لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

١٠٢٢- وله [١٨٧٨] عن أسامة قال: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**».

١٠٢٣- قال البخاري [٤٧٦]: وقالت عائشة:

«فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ».

١٠٢٤- [خ: ٢٤٦٥] ثم روى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ على الطُّرُقَاتِ**». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ. إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**». [٩/ ٣٨٧] قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ**».

١٠٢٥- ولمسلم [٢١٦١]: «**وَحُسْنُ الْكَلاَمِ**».

١٠٢٦- وله [١٩١٤] عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**».

١٠٢٧- وقال أيضاً [خ: كتاب: المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء]: «**إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ -وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ...**».

١٠٢٨- ثم روى عن أبي هريرة قال: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ**» [خ: ٢٤٧٣]. [٩/ ٣٨٨]

١٠٢٩- ولهما [خ: ٢٤٦٣، م: ١٦٠٩] عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَالله لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**».

١٠٣٠- [خ: ٢٤٧١] وقال حذيفة: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا**».

١٠٣١- وللبخاري [٢٦٩٢] عن أم كلثوم بنت عقبة مرفوعاً: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**».

١٠٣٢- وله [٢٦٩٣] عن سهل بن سعد أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**».

١٠٣٣- وله [٢٦٩٦] في حديث أبي هريرة وزيد: «**أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ**». [٩/ ٣٨٩]

١٠٣٤- وله [٢٧٠٣] عن أنس في حديث الرُّبَيع: «**فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ**».

١٠٣٥- وله [٢٧٠٨] عن عروة: «**أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ الله ﷺ حَقَّهُ لِلْزُّبَيْرِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ**».

١٠٣٦- وله [٢٦٩٤] عن عائشة: «**{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} الآيَةُ قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لاَ يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: وَلاَ بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا**». [٩/ ٣٩٠]

١٠٣٧- وصح عن ابن عباس: «**أنه كان لا يرى بأساً أن يقول: أُعْجِلُ لك، وتضع عني**». [هق: ٦/ ٢٨].

١٠٣٨- وهو الذي روى: أن رسول الله ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاء أناس منهم فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تَحِلَّ، فقال النبي ﷺ: «**ضعوا وتعجلوا**» قال الحاكم [٢/ ٦١]: صحيح الإسناد. قال ابن القيم: إسناده ثقات، وإنما ضُعِّف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به. [٩/ ٣٩١]

كِتابُ الحَجْر

١٠٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَنِ المُفْلِسُ؟» قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ. قَالَ: «لَيسَ ذَلكَ المُفلسُ، وَلكنَّ المُفلسَ مَنْ يَأْتِي بِحَسناتٍ أَمثالَ الجِبالِ، وَيَأْتِي قَدْ ظَلَمَ هَذا، وَأَخَذَ مِن مَالِ هَذا، وَنَهَشَ عِرضَ هَذا، فَيأخُذُ هَذا مِن حَسناتِه، وَهذا مِن حَسناتِه، فَإِنْ بَقِيَ عَليهِ شَيءٌ أُخِذَ مِن سَيِّئاتِهِم فَردَّ عَليهِ، ثُمَّ صُكَّ لهُ صَكٌّ إِلَى النَّارِ» [م: ٢٥٨١].

١٠٤٠- وعن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: «وكان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يُدان حتى أغرق ماله في الدَين. فكلم النبيَّ ﷺ غرماؤه. [٩/ ٣٩٢] فلو ترك أحدٌ من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل النبي ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ ما له حتى قام معاذ وليس له شي» رواه سعيد [حم: ٢/ ٣٠٣، ت: ٢٤١٨].

١٠٤١- ونحوه لأحمد عن عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزهري عن كعب بن مالك وزاد: فلما حج بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليجبره. قال: «وكأن أول مرة من تَجَرَ في هذا المال معاذ، وقدم على أبي بكر من اليمن وقد توفي رسول الله ﷺ».

١٠٤٢- ولمالك [١٥٠١] «أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الحَاجَّ. فَأَفْلَسَ. فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الحَاجَّ. أَلاَ وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا. فَأَصْبَحَ قَدْ دِينَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ [٩/ ٣٩٣] فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ قَالَ: وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ. فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ».

١٠٤٣- وعن أنس: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ الله ﷺ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله احْجُرْ عَلَى فُلاَنٍ، «فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ..... الحديث رواه أحمد [٣/ ٢١٧] وأبو داود [٣٥٠١] والترمذي [١٢٥٠]، وقال: صحيح غريب.

١٠٤٤- ولمسلم [١٥٥٦] عن أبي سعيد قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ». [٩/ ٣٩٤]

١٠٤٥- وللبخاري [٢٤٠٢] عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

١٠٤٦- ولمالك [١٣٨٢] عن أبي بكر بن عبدالرحمن مرفوعاً: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

١٠٤٧- ولأبي داود [٣٥٢٠] نحوه، وزاد: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا» فإن وهبه أو رهنه لم يملك البائع الرجوع، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً.

١٠٤٨- وعن سَمُرَة بن جندب قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَتَاعِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ» رواه أحمد [٥/ ١٣] وأبو داود [٣٥٣١]. [٩/ ٣٩٥]

١٠٤٩- وفي لفظ [حم: ٥/ ١٣، جه: ٢٣٣١]: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ

بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ».

١٠٥٠- ولهما [خ:٢٦٦٤، م: ١٨٦٨] عن ابن عمر قال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي».

١٠٥١- وعن عطية القُرَظِي قال: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَشَكُّوا فِيَّ، فَأَمَرَ بِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُّ بَعْدُ فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَجِدُونِي [٩/ ٣٩٦] أَنْبَتُّ، فَخَلَّى سَبِيلِي، وَأَلْحَقَنِي بِالسَّبْيِ» صححه الترمذي [١٥٨٤].

وقال الموفق -في البلوغ بالإنزال- «لا نعلم فيه خلافاً».

وحكى ابن المنذر الإجماع «على أن الأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض».

١٠٥٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «{وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ» أخرجاه [خ:٢٢١٢، م: ٣٠١٩].

١٠٥٣- ولأحمد [٢/ ٢١٥] وأبي داود [٢٨٧٢] عن عَمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي [٩/ ٣٩٧] يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَذِّرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ، أَوْ قَالَ: تَفْدِيَ -مَالَكَ بِمَالِهِ».

١٠٥٤- وعن ابن عمر: «أنه كان يزكي مال اليتيم، ويستقرض منه، ويدفعه مضاربة».

١٠٥٥- ولأحمد [١/ ٣٢٥] وأبي داود [٢٨٧١] عن ابن عباس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ {وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ، وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ {وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَالله يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ».

١٠٥٦- وللبخاري [٢٧٦٧] عن أبي هريرة: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: [٩/ ٣٩٨] «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

قال: «وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: {وَالله يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ».

١٠٥٧- وله [٢٧٦٨] عن أنس قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَنَسًا غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: «فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ [٩/ ٣٩٩] صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟».

١٠٥٨- وله [٢٧٦٣] عن عائشة: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} الآية، قَالَتْ: «هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} قَالَتْ: فَبَيَّنَ الله فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا

فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ [٩/ ٤٠٠] يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا».

١٠٥٩- وروى صالح في مسائله بإسناده عن مولى أبي أسيد «**أنه تزوج فحضر دعوته أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر، فأمّهم وهو يومئذ عبد**».

وروى عن حُمَيْد بن عبدالله عن أبيه عن جده «**أن رجلاً أعطاه مالاً ليتيم مضاربة يعمل به في العراق**».

١٠٦٠- عن عليّ رضي الله عنه قال: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ، وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**» رواه أبو داود [٣٨٧٣].

١٠٦١- وعن زيد بن أسلم عن عروة بن الزبير قال: «**ابتاع عبدالله بن جعفر بيعاً، فقال عليّ: لآتين عثمان فأحجرَنَّ عليك فأعلَمَ ذلك ابنُ جعفر الزبيرَ، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى [٩/ ٤٠١] عثمان فقال: احجر على هذا. فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير؟**» رواه الشافعي [الأم: ٣/ ٢٢٠، هق: ٦/ ٦١].

١٠٦٢- وعن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**» رواه الخمسة [د: ٣٥٤٧، ن: ٣٧٥٦، جه: ٢٣٨٨، حم: ٢/ ١٧٩] إلا الترمذي، وقال الحاكم [٢/ ٥٤]: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

١٠٦٣- وفي حديث جابر «**فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ**» أخرجاه [خ: ٩٨، م: ٨٨٥]. [٩/ ٤٠٢]

كِتابُ الوَكالَة

١٠٦٤- [خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٤] قالت عائشة: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ. وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**».

١٠٦٥- وعن أسماء: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، [٩/ ٤٠٣] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**» متفق عليهما [خ: ٢٥٩٠، م: ١٠٢٩].

١٠٦٦- عن أبي موسى قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِي يُنَفِّذُ وربما قال يعطي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**» أخرجاه [خ: ١٤٣٨، م: ١٠٢٣]. [٩/ ٤٠٤]

١٠٦٧- ولهما [خ: ٢٣٠٠، م: ١٩٦٥] عن عقبة بن عامر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى الصَّحَابَةِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ مِنْهُ عَتُودٌ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**».

١٠٦٨- ولهما [خ: ٢٣١٥، م: ١٦٩٨]: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**».

١٠٦٩- وللبخاري [٣٢٧٥] عن أبي هريرة قال: «**وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ**».

١٠٧٠- وقال [خ: كتاب الوكالة، باب وكالة شريك الشريك في القسمة]: «**وأشرك النبي ﷺ علياً في هديه**» وأمره بقسمها.

١٠٧١- وله [٢٣٠١] عن عبدالرحمن بن عوف «**كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ الخ**». [٩/ ٤٠٥]

١٠٧٢- و«**وكل عمر وابن عمر في الصرف**» [خ: ٢٣٠٢].

١٠٧٣- ثم ذكر [خ: ٢٣٠٢] حديث بلال «**بع الجميع بالدراهم...**».

١٠٧٤- و«**كتب عبدالله بن عمرو إلى قَهْرَمَانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير**». [خ: كتاب الوكالة، باب وكالة الغائب والشاهد جائزة]

١٠٧٥- ثم ذكر [خ: ٢٣٠٥] عن أبي هريرة كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ... الحديث**».

١٠٧٦- وفي «الموطأ» [٧٧٩] عن سليمان بن يسار: «**أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج**».

١٠٧٧- وللبخاري [٣٦٤٢] عن عروة البارقي: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ، وَقَالَ مَرَّةً شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ اثْنَتَيْنِ، [٩/ ٤٠٦] فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالأُخْرَى، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**».

١٠٧٨- وفي لفظ لأحمد [٤/ ٣٧٦]: عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ فَأَعْطَانِي دِينَارًا فَقَالَ: «**أَيْ عُرْوَةُ، ائْتِ الجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً**». قَالَ: فَأَتَيْتُ الجَلَبَ، فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا أَوْ قَالَ أَقُودُهُمَا فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَسَاوَمَنِي، فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ... إلى أن قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ**» فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي.

١٠٧٩- وللبخاري [٢٣٠٤] عن كعب بن مالك: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ [٩/ ٤٠٧] تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ. فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ -أَوْ أَرْسَلَ- «**فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا**».

١٠٨٠- وقال [خ: كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع جاز]: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**نَصِيبِي لَكُمْ**». [٩/ ٤٠٨]

١٠٨١- وذكر [خ: ٢٣٠٩] حديث جابر: «**يا بلال: اقضه وزده، فزاده قيراطاً**».

١٠٨٢- وذكر [خ: ٢٣١١] حديث أبي هريرة: «**فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ**».

١٠٨٣- [خ: ٢٣١٨] وقولَ أبي طلحة: «**فضعها يا رسول الله حيث شئتَ**».

١٠٨٤- ولأبي داود [٣٦٣٢] عن جابر قال: أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا. فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ**».

١٠٨٥- وللبخاري [٤٢٦١] عن ابن عمر قال: أَمَّرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ: «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُالله بْنُ رَوَاحَةَ**». [٩/ ٤٠٩]

كِتابُ الشِّرْكَة

١٠٨٦- روى الخلاَّل بإسناده عن عطاء قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم**» [شيبة: ٤/ ٢٦٨].

١٠٨٧- وللأثرم عن ابن عباس: «**لا تشاركوا يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، لأنهم يُرْبُون، وإن الربا لا يحل**».

١٠٨٨- قال أحمد: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم ليس لهم مال، مثل الصيادين والبقالين والحمالين، قد «**أشرك النبي ﷺ بين عمار وسعد وابن مسعود. فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء**». [٩/ ٤١٠]

١٠٨٩- وقال جابر: «**أعطى النبي ﷺ خيبر على الشطر**».

١٠٩٠- وذكر ابن المنذر: «الإجماع على شركة العِنان والمضاربة وأن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه وما يجمعان عليه، بعد أن يكون معلوماً جزءاً من الأجزاء، وعلى البطلان إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة».

١٠٩١- وروى مالك [١٣٩٦] عن زيد بن أسلم عن أبيه: «**أن عبدالله وعُبيدالله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا في جيش إلى العراق، فتسلّفا من أبي موسى مالاً وابتاعا به متاعاً، وقدما به إلى المدينة، فباعاه وربحا فيه. فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله. [٩/ ٤١١] فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلمَ لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلتَه قِراضاً. قال: قد جعلتُه، وأخذ منهما نصف الربح**».

وقال أحمد: «لا يدفع مضاربة بغير إذن» قال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً.

وذكَرَ عنه: «يصح بإذن» وقال: لا أعلم فيه خلافاً.

وقال: «لا ربح له حتى يستوفي رأس المال، ومتى كان في المال خسران وربح جُبِرَتْ الوضيعةُ من الربح، لا نعلم فيه خلافاً».

وقال: «لا يأخذ شيئاً من الربح بغير إذن رب المال، لا نعلم فيه خلافاً». [٩/ ٤١٢]

وإن شرط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً، والعقد صحيح، قاله أحمد.

وحكى ابن المنذر الإجماع أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دَيناً له على رجل مضاربة. وأن القول قول العامل في قدر رأس المال.

١٠٩٢- قال البخاري [كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض]: «**لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا، وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ**».

ثم ذكر «**حديث جابر في جيش أبي عبيدة**» [٢٤٨٣].

وحديث سلمة قال: «**فَنَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُون بِفضلِ أزْوادِهِم...**» الحديث [خ: ٢٤٨٤].

وحديث رافع فِي الجُزُورِ، «**فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا [٩/ ٤١٣] نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**» [خ: ٢٤٨٥].

وقوله: «ثم عدل عشرة من الغنم بجزور» [خ: ٢٥٠٧].

وحديث ابن عمر في العبد: «**يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلّى سبيل المعتَق**» [٢٤٩١، ٢٤٩٢].

وحديث النعمان بن بشير: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ**

بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» [٢٤٩٣].

قال [خ: كتابُ الشَّرِكَة، بَاب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ]: «وَيُذْكَرُ أَنَّ [٩/ ٤١٤] رَجُلاً سَاوَمَ شَيْئًا، فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً».

١٠٩٣- ولأبي داود [٣٣٨٣] عن أبي هريرة مرفوعاً: إِنَّ الله يَقُولُ: «**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**».

١٠٩٤- ولأحمد [٣/ ٤٢٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**قَالَ لِلسَّائِبِ: مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لاَ يُدَارِي وَلاَ يُمَارِي**».

١٠٩٥- ولأبي داود [٤٨٣٦] «**كُنْتَ شَرِيكِي فِي الجَاهِلِيَّةِ**».

١٠٩٦- ولهما [خ: ٢٤٨٦، م: ٢٥٠٠] عن أبي موسى قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ [٩/ ٤١٥] بِالمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ. فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ**».

١٠٩٧- ولمسلم [١٧٢٩] في حديث سلمة: «**فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا**».

١٠٩٨- ولأحمد [٤/ ١٠٨] وأبي داود [٣٦] عن رُوَيْفع بن ثابت قال: «**إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ [٩/ ٤١٦] النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ الْقِدْحُ**».

١٠٩٩- وللدارقطني [٣/ ٦٣] عن حكيم بن حزام: «**أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به، ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل. فإن فعلتَ شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي**».

١١٠٠- وله [٣/ ٧٨] من رواية أبي الجارود عن ابن عباس عن أبيه نحوه وفيه: «**فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه**». [٩/ ٤١٧]

كِتابُ المُساقاة

١١٠١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ. خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالمَاءَ» أخرجاه [خ: ٢٣٢٨، م: ١٥٥١].

١١٠٢- ولهما [خ: ٢٣٣٨، م: ١٥٥١] عنه: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ [٩/ ٤١٨] بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا. فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ».

١١٠٣- ولمسلم [١٥٥١]: «وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ. فَيَأْخُذُ رَسُولُ الله ﷺ الخُمْسَ».

١١٠٤- وقال البخاري [كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه]: قَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «مَا بِالمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا».

١١٠٥- وله [٢٣٢٧] عن رافع قال: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا. [٩/ ٤١٩] كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ».

١١٠٦- وفي لفظ: «فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الوَرِقِ». [خ: ٢٣٣٢].

١١٠٧- ولمسلم [١٥٤٧] معناه.

١١٠٨- وله [١٥٤٧] عنه «لاَ بَأْسَ بِهِ أي الذهب والورق. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هذا، وَيَسْلَمُ [٩/ ٤٢٠] هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

١١٠٩- وللبخاري [٢٣٤٧] عنه: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ».

١١١٠- ولهما [خ: ٢٣٣٠، م: ١٥٥٠] عن طاوس: «إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ أَجْرًا مَعْلُومًا».

١١١١- وللترمذي [١٣٨٥] وصححه عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ».

١١١٢- ولمسلم [١٥٤٩] عن ثابت بن الضحاك: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا». [٩/ ٤٢١]

١١١٣- ولأبي داود [٣٣٩٩] والنسائي [١٣٨٤] عن ابن المسيب: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ!» قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلاَنٍ. قَالَ: «خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ»» قَالَ سَعِيدٌ: «أَفْقِرْ أَخَاكَ، أَوْ أَكْرِهِ

بِالدَّرَاهِمِ».

١١١٤- ولأحمد [٥/ ١٨٢] وأبي داود [٣٣٩٠] عن عروة بن الزبير قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ الله لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَالله أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْهُ. إِنَّمَا أَتَى رَجُلاَنِ قَدِ اقْتَتَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلاَ تُكْرُوا المَزَارِعَ**» فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ «**لاَ تُكْرُوا المَزَارِعَ**».

١١١٥- قال البخاري [كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة]: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ**». [٩/ ٤٢٢]

وَقَالَ الحَسَنُ: «**لا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا**» وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ [خ: كتاب المزارعة، باب المُزَارَعَةِبِالشَّطْرِ ونَحوِهِ].

وَقَالَ الحَسَنُ: «**لا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ**» [خ: كتاب المزارعة، باب المُزَارَعَةِبِالشَّطْرِ ونَحوِهِ].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: «**لا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ**» [خ: كتاب المزارعة، باب المُزَارَعَةِبِالشَّطْرِ ونَحوِهِ].

وَقَالَ مَعْمَرٌ: «**لا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**» [خ: كتاب المزارعة، باب المُزَارَعَةِبِالشَّطْرِ ونَحوِهِ].

١١١٦- وللترمذي [١٣٦٦] وحسنه عن رافع بن خديج: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**» وحسنه البخاري. [٩/ ٤٢٣]

١١١٧- وقال: «**إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاَحٌ لَهُمْ. ثم ذكر حديث الثلاثة، وفيه «فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا**» [خ: ٢٣٣٣].

١١١٨- وعن جابر قال: «**أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. فَبَعَثَ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ**» [د: ٣٤١٤].

١١١٩- وفي لفظ: «**خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ**» رواه أبو داود [٣٤١٤] وأحمد [٣/ ٣٦٧] وزاد: «**ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ. قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا:** [٩/ ٤٢٤] **بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرُجُوا عَنَّا**».

١١٢٠- ولأبي داود [٣٤١٣] عن عائشة: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ: يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الخَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ**».

١١٢١- وله عن ابن عمر معنى ما تقدم بأطول منه. وفيه: «**فَشَكَوْا إلى رسول الله ﷺ شدة خَرْصه وأرادوا أن يرْشوه، فقال عبدالله: تطعموني السُّحت؟ والله لقد جئتكم من أحب الناس إليَّ، فلأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه ألاّ أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض**». [٩/ ٤٢٥] رواه البخاري تعليقاً[1]. [هق: ٦/ ١١٤].

١١٢٢- وله [٢٣٢٠] عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**».

١١٢٣- وله [٢٣٢١] عن أبي أمامة -ورأى سكة

---

(١) لم أقف عليه عند أبي داود بهذا السياق، ولم أره أيضا عند البخاري، كما عزاه المصنف لهما.

وشيئاً من آلة الحرث- فقال سمعت النبي ﷺ يقول: «لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ».

١١٢٤- وقال [خ: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل]: قال أنس: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ» ثم ذكر عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ». [٩/ ٤٢٦]

كِتَاب الإِجَارَة

١١٢٥- وقالت عائشة رضي الله عنها: «اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا الخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ فَارْتَحَلاَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ» رواه البخاري [٢٢٦٣].

١١٢٦- وله [٢٢٦٢] عن أبي هريرة: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ، [٩/ ٤٢٧] فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ».

١١٢٧- وله [٢٢٦٨] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

١١٢٨- وله [٢٢٧١] عن أبي موسى مرفوعاً: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى [٩/ ٤٢٨] أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً فَأَبَوْا وَتَرَكُوا

وَاسْتَأْجَرَ آخَرِيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاَةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ أَكْمِلوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ. فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ».

١١٢٩- وللبخاري [٢٢٦٧] عن أُبيٍّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ».

قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ. [٩/ ٤٢٩]

١١٣٠- وله [٢٢٦٦] عن يَعْلَى بن أمية قال: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ العُسْرَةِ... فَكَانَ لِي أَجِيرٌ الخ...».

١١٣١- وله [١٤١٦] عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ»، قال: ما نُراه يعني إلا نفسه.

١١٣٢- قال [خ: كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة]: وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

١١٣٣- وله [٢٢٧٥] عن خَبّاب رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَجُلاً قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، [٩/ ٤٣٠] فَقَالَ: لاَ وَالله لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَالله حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلاَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا}».

وقال: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «لاَ يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، إِلاَّ أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ».

وَ«أَعْطَى الحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً»، وَ«لَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا». وَقَالَ: «كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الخَرْصِ» [خ: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب].

و«كَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ» [خ: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما].

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ [٩/ ٤٣١]: «لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ يعني إذا مات أحدهما» [خ: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما].

وَقَالَ الحَكَمُ وَالحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: «تُمْضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا» [خ: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما].

١١٣٤- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ» [خ: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما].

١١٣٥- وله [٢٢٨٣] عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ».

١١٣٦- ولأحمد [٤/ ٣٤١] وأبي داود [٣٤٢٦] عن رِفاعة بن رافع قال: «لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ الله ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ

أَشْيَاءَ، وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ». [٩/ ٤٣٢]

١١٣٧- ولأبي داود [٣٤٢٧] عن رافع بن خَدِيج: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ».

١١٣٨- ولأحمد [٤/ ١٤١] عن عَبَاية بن رفاعة بن رافع بن خديج: أَنَّ جَدَّهُ حِينَ مَاتَ تَرَكَ جَارِيَةً وَنَاضِحًا وَغُلاَمًا حَجَّامًا وَأَرْضًا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «فِي الجَارِيَةِ فَنَهَى عَنْ كَسْبِهَا».

قَالَ شُعْبَةُ: مَخَافَةَ أَنْ تَبْغِيَ.

١١٣٩- وله [٣/ ٥١] عن أبي سعيد: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلُوا رُفَقَاءَ، رُفْقَةٌ مَعَ فُلاَنٍ، وَرُفْقَةٌ مَعَ فُلاَنٍ، قَالَ فَنَزَلْتُ فِي رُفْقَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ مَعَنَا أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَنَزَلْنَا بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَعْرَابِ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا الأَعْرَابِيُّ: أَيَسُرُّكِ أَنْ تَلِدِي غُلاَمًا؟ إِنْ أَعْطَيْتِنِي شَاةً وَلَدْتِ غُلاَمًا. [٩/ ٤٣٣] فَأَعْطَتْهُ شَاةً وَسَجَعَ لَهَا أَسَاجِيعَ، قَالَ فَذَبَحَ الشَّاةَ. فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ قَالَ رَجُلٌ: أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَأَخْبَرَهُمْ، قَالَ فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ مُتَبَرِّيًا مُسْتَنْبِلاً مُتَقَيِّئًا».

١١٤٠- وروى سمويه في فوائده ثنا عبدالرحمن بن يحيى بن إسمعيل بن عبدالله ثنا الوليد بن مسلم بإسناده الصحيح عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلّدَهُ الله يوم القيامة مكانها قوساً من النار».

١١٤١- ولأحمد [١٥/ ١٢٥] عن عبدالرحمن بن شبل مرفوعاً: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ». [٩/ ٤٣٤]

١١٤٢- وله [١٥/ ١٢٥] عن عِمْران بن حصين: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ، فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ، فَقَالَ عِمْرَانُ إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ».

١١٤٣- وله [٣/ ٣٩٧] ولأبي داود [٨٣٠] عن جابر مرفوعاً: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَابْتَغُوا بِهِ وَجْهَ الله، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ». [٩/ ٤٣٥]

١١٤٤- وعن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» حسنه الترمذي. [٢٠٩] قاله له حين قال: اجعلني إمام قومي.

١١٤٥- ولهما [خ: ٢٢٧٦، م: ٢٢٠١] عن أبي سعيد قال: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَالله إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَالله لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ [٩/ ٤٣٦] فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ {الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمِ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمُ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». «فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ».

١١٤٦- وفي لفظ: «فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا» [خ: ٥٠٠٧]. [٩/ ٤٣٧]

١١٤٧- ولأحمد [٣/ ٥٠] عنه: «فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

فَرَدَّدْتُهَا عَلَيْهِ مِرَارًا فَعُوفِيَ إلى أن قال: قُلْتُ أُلْقِيَ فِي رَوْعِي».

١١٤٨- وللدارقطني [٣/ ٦٣]: «**الحمدُ لله رب العالمين سبع مرات**».

١١٤٩- وللبخاري [٥٧٣٧] عن ابن عباس معناه، وفيه: فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ الله أَجْرًا؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ الله أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله**».

١١٥٠- ولأحمد [٥/ ٢١٠] عن خارجة بن الصلت عن عمه: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حُدِّثْنَا [٩/ ٤٣٨] أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُدَاوِيهِ؟ قَالَ: فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ وكيع ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**خُذْهَا، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**».

١١٥١- وفي لفظ له [حم: ٥/ ٣١١] ولأبي داود [٣٤٢٠]: «**فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ**».

١١٥٢- ولأحمد [٣/ ٥٩] عن أبي سعيد: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ**».

١١٥٣- ولابن ماجة [٢٤٤٥] عن أبي هريرة قال: «**نَشَأْتُ يَتِيمًا وَهَاجَرْتُ [٩/ ٤٣٩] مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي. أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو بِهِمْ إِذَا رَكِبُوا. فَالْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا**».

١١٥٤- وله [٢٤٤٧] عن عَلِيٍّ قال: «**كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلْدَةٌ**».

١١٥٥- وعن سُوَيْد بن قيس قال: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فأتينا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، فبعناه، وثم رجل يَزِنُ بِالأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**». [٩/ ٤٤٠] صححه الترمذي [١٣٠٥].

١١٥٦- وفي الصحيح [خ: ٥١٤٩]: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». [٩/ ٤٤١]

كِتابُ العَارِيةِ والوَدِيعَة

١١٥٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ فَزَعٌ بِالَمدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ، فَرَكِبَه فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا وَجَدْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**» أخرجاه [خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧].

١١٥٨- وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» قال الترمذي [١٢٦٤]: حسن غريب. [٩/ ٤٤٢]

١١٥٩- ولأبي داود [٣٥٣٤] عن يوسف بن ماهَك عن فلان حدثني أبي سمعت رسول الله ﷺ مثله.

١١٦٠- وعن الحسن عن سَمُرَة عن النبي ﷺ قال: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ فَقَالَ: فَهُوَ أَمِينُكَ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ**» حسنه الترمذي [١٢٦٦].

١١٦١- وعن صفوان: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا**»، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**» قَالَ فَضَاعَ بَعْضُهَا، «**فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ**» فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ الله فِي الإِسْلاَمِ أَرْغَبُ. رواه أحمد [٦/ ٤٦٥] وأبو داود [٣٥٦٣].

١١٦٢- وعن أبي أمامة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ [٩/ ٤٤٣] يَقُولُ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالمِنْحَةُ مُؤدَاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**» حسنه الترمذي [٢١٢٠].

١١٦٣- وعن يَعْلى بن أمية قال: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعًا وَثَلاَثِينَ بَعِيرًا وثلاثين مِغْفَرًا**». قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «**بَلْ مُؤَدَّاةٌ**» رواه أحمد [٤/ ٢٢٢] وأبو داود [٣٥٦٦].

ولفظ أحمد [حم: ٤/ ٢٢٢] فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**».

١١٦٤- وللبخاري [٢٦٢٨] عن أيمن المكي قال: «**دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ [٩/ ٤٤٤] وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ. وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالَمدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ**».

١١٦٥- ولمسلم [٩٨٨] قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله**». [٩/ ٤٤٥]

١١٦٦- وقال ابن مسعود: «**كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَارِيَةُ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ**» رواه أبو داود [١٦٥٧].

١١٦٧- وروى عن عمر: «**أن ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بيت ماله**».

وحكى ابن المنذر الإجماع: «أنه إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت فالقول قوله، وقال أكثرهم: مع يمينه».

١١٦٨- وللترمذي [٢٠٠٦] وصححه عن مالك بن نَضْلة قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يَقْرِينِي وَلاَ يُضَيِّفُنِي، فَيَمُرُّ بِي أَفَأُجْزِيهِ؟ قَالَ: لاَ أَقْرِه**». [٩/ ٤٤٦]

١١٦٩- ولأبي داود [١٥٨٦]: «**... أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: لاَ**». [٩/ ٤٤٧]

بـــابُ السَّبْق

١١٧٠- وللبخاري [٢٨٦٨] عن ابن عمر قال: «**أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى**».

قَالَ سُفْيَانُ: «**بَيْنَ الحَفْيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ**».

١١٧١- وله [٢٨٧٢] عن أنس قال: «**كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، لاَ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، [٩/ ٤٤٨] فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى الله أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ**».

١١٧٢- وله [٩٥٠] عن عائشة قالت: «**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ**»، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «**حَسْبُكِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي**». [٩/ ٤٤٩]

١١٧٣- ولمسلم [٨٩٢]: «**جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ**».

زاد أحمد [٦/ ١١٦] قال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «**لتعلم يهود أن في ديننا فُسْحة إني أُرْسِلْتُ بحنيفية سمحة**».

١١٧٤- ولأحمد [٣/ ١٥٢] بسند جيد عن أنس: لَمَّا كَانَتِ الحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا يَقُولُونَ؟**» قَالُوا يَقُولُونَ مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ.

١١٧٥- وللترمذي [١٦٣٧] وحسنه عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «**كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ بَاطِلٌ، إِلاَّ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**». [٩/ ٤٥٠]

١١٧٦- وللبيهقي عن جابر: «**أن جعفر لما نظر إلى النبي ﷺ في فتح خيبر..**».

١١٧٧- وللبخاري [٦١٣٠] أن عائشة قالت: «**كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي**».

١١٧٨- ولأحمد [٣/ ٤٤٩] عن السائب بن يزيد: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟**» قَالَتْ: لاَ يَا نَبِيَّ الله، فَقَالَ: «**هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلاَنٍ، تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَغَنَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا**». [٩/ ٤٥١]

١١٧٩- وللبيهقي [١٠/ ١٨] بسند جيد عن سعيد بن جُبَيْر: «**أن النبي ﷺ صارع رُكانة على شاة، فصرعه، فأخذها، ثم عاد مراراً فأسلم، فرد النبي ﷺ غنمه**».

١١٨٠- ورواه أبو الشيخ موصولاً عن ابن عباس بإسناد جيد.

١١٨١- ولأحمد [٢/ ٤٧٤] وأبي داود [٢٥٧٤] وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ**».

١١٨٢- ولأحمد [٢/ ٦٧] عن ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَبَّقَ بِالخَيْلِ وَرَاهَنَ**».

١١٨٣- وفي لفظ: «**سَبّق بين الخيل، وأعطى السابق**». [٩/ ٤٥٢]

١١٨٤- ولأحمد وأبي داود [٢٥٧٧]: «**سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ**».

١١٨٥- ولأحمد [٣/ ٢٥٦ و ١٦٠] عن أنس: «**قِيلَ لَهُ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَاهِنُ؟**» قَالَ: «**نَعَمْ، وَالله لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَبَهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ**».

١١٨٦- ولأحمد [٢/ ٥٠٥] وأبي داود [٢٥٧٩] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلاَ بَأْسَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ**».

١١٨٧- روى أحمد [١/ ٣٩٥] في حديث ابن مسعود: «**وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُرَاهَنُ عَلَيْهِ أَوْ يُقَامَرُ عَلَيْهِ**». [٩/ ٤٥٣]

١١٨٨- ولأبي داود [٢٥٨١] عن عِمْران مرفوعاً: «**لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ يَوْمَ الرِّهَانِ**».

١١٨٩- ولأحمد [٢/ ٩١] من حديث ابن عمر: «**لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ**».

١١٩٠- وعن سلمة مرفوعاً: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ**» رواه البخاري [٢٨٩٩].

١١٩١- ولمسلم [١٩١٧] عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «**أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ثَلاَثًا**».

١١٩٢- وله [١٩١٩] عنه مرفوعاً: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**».

١١٩٣- وعنه مرفوعاً: «**إِنَّ الله سُبْحَانَهُ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الخَيْرَ، والذي يُجَهِّزُ في سبيل الله، والذي يرمي بِهِ في سبيل الله، وقال: ارْمُوا وَارْكَبُوا، [٩/ ٤٥٤] وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ بَاطِلٌ، إِلاَّ ثَلاَثاً رَمْيُهُ عَنِ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبِهِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**» [ت: ١٦٣٧، د: ٢٥١٣].

١١٩٤- وعن عَمْرو بن عَبَسَةَ مرفوعاً: «**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ**» صححه الترمذي [١٦٣٨].

١١٩٥- ولفظ النسائي [٣١٤٢]: «**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله، بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**».

١١٩٦- وله عن ابن عمر مرفوعاً: «**لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**». [٩/ ٤٥٥] أخرجاه [خ: ٥٥١٤، م: ١٩٥٨].

١١٩٧- ولهما [خ: ٤٥٥، م: ٨٩٢، حم: ٣/ ١٦١] عن أنس: «**لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ**».

١١٩٨- ولمسلم: «**مسابقة سلمة والأنصاري**».

١١٩٩- ولأحمد وأبي داود: مسابقة عائشة النبي ﷺ، قالت: «**سَابَقَني فَسبَقتُه، فَلبثتُ حتَّى أَرهقَني اللَّحمُ، سَابَقَني فَسَبَقَني**» رواه أحمد [٦/ ٣٩] وأبو داود [٢٥٧٨].

كِتابُ الغَصْب

١٢٠٠- عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا، وإذا أَخَذَ أحدكم عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إليه، لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلاَ لاَعِبًا، وإذا أَخَذَ أحدكم عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إليه**» رواه مسلم[1] [د: ٥٠٠٣، ت: ٢١٦٠، حم: ٤/ ٢٢١].

١٢٠١- ولأبي داود [٥٠٠٤] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى بسند صحيح قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى [١٠/ ٢] حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**».

١٢٠٢- ولأبي داود [٢٥٨٩] عَنْ سَمُرَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ**» قال الترمذي: حسن غريب[2].

١٢٠٣- ولهما [خ: ١٠٥، م: ١٦٧٩] عن أبي بكرة مرفوعاً: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إلى يوم تلقون ربكم**».

١٢٠٤- وللبخاري [١٧٣٩] عن ابن عباس: فَأَعَادَهَا ثلاث مرات، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**». [١٠/ ٣]

١٢٠٥- ولهما [خ: ٢٣٥٧، م: ١٣٨] عن ابن مسعود: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، قَالَ عَبْدُ الله: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ الله «**{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً} الآيَةِ [آل عمران: ٧٧]**».

١٢٠٦- ولمسلم [١٣٧] عن أبي أُمامة الحارثي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**».

١٢٠٧- ولأحمد [٣/ ٤٢٣ و ٥/ ١١٣] عن عمرو ابن يَثْرِبِي الضَمْري مرفوعاً: «**لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ [١٠/ ٤] الله: أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَادًا فَلاَ تَمَسَّهَا**».

١٢٠٨- ولابن ماجه[3] [انظر: قط: ٣/ ٢٦] عن أنس مرفوعاً: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ**».

١٢٠٩- ولهما [خ: ٣١٩٨، م:٣١١٠] عن سعيد بن زيد أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ الله إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». [١٠/ ٥]

١٢١٠- ولفظ عائشة للبخاري [٢٣٢١] «**طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

١٢١١- ولأحمد [١/ ١٨٨] «**مَنْ سَرَقَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا**».

١٢١٢- وللبخاري [٢٤٥٤، ٣١٩٦] «**مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**».

١٢١٣- ولأحمد [٥/ ٢١٢] عن الأشعث بن قيس مرفوعاً: «**لاَ يَقْتَطِعُ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ بِيَمِينِهِ مَالاً إِلاَّ لَقِيَ الله**

(١) لم أقف عليه عند مسلم.
(٢) لم أقف عليه عند الترمذي.
(٣) لم أقف عليه عند ابن ماجه.

يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ».

١٢١٤- وله [٣/ ٣٥١] وللنسائي عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا فَادْخُلُوا فَكُلُوا. فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانُوا لاَ يَبْدَءُونَ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ [١٠/ ٦] لُقْمَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**». فَقَالَتِ المَرْأَةُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا لاَ نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ وَلاَ يَحْتَشِمُونَ مِنَّا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَّا.

١٢١٥- وله [٥/ ٢٩٣-٢٩٤] ولأبي داود [٣٣٣٢]: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: وَقَالَت: فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى**».

١٢١٦- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**» وصححه الترمذي [١٣٥٩].

١٢١٧- ولفظ البخاري [٢٤٨١]: «**فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ**» وَقَالَ: [١٠/ ٧] «**كُلُوا**». وَ«**حَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ**».

١٢١٨- ولأحمد [٤/ ٢٩٥] وأبي داود [٣٥٧٠] عن البَرَاء قال: «**كَانَتْ نَاقَةٌ لَهُ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ**».

١٢١٩- وللبخاري [٢٤٣٥] عن ابن عمر مرفوعاً: «**لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ**». [١٠/ ٨]

١٢٢٠- وله [٢٤٣٩] عن أبي بكر: «**انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ الخ ...**».

١٢٢١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» [خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠].

١٢٢٢- ولأبي داود [٣٩٧٦] عنه مرفوعاً: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**».

١٢٢٣- وللدارقطني [٣/ ١٧٩] عن النعمان بن بشير مرفوعاً: «**من وقف دابته في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوْطَأَتْ بيد أو [١٠/ ٩] رِجْل فهو ضامن**».

١٢٢٤- قال البخاري [كتاب المظالم والغصب، بَاب قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ]: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «**يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}**».

ثم ذكر حديث هند، وحديث عقبة بن عامر [٦١٣٧] مرفوعاً: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**».

١٢٢٥- وله [٢٤٧٥] عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

١٢٢٦- وله [٢٤٧٦] عنه مرفوعاً: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ**

حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [١٠/١٠]

١٢٢٧- وذكر [خ: ٢٣٤٥] حديث سلمة في القدور «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا».

«وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ» [خ: كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق].

١٢٢٨- وذكر [٢٤٨٢] حديث جريج: وَقَوْلُهُ: «لاَ، إِلاَّ مِنْ طِينٍ».

١٢٢٩- وله [٢٤٤٢] عن ابن عمر مرفوعاً: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٢٣٠- وله [٢٤٤٤] عن أنس: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا [١٠/١١] يَا رَسُولَ الله هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

قال إبراهيم: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا».

١٢٣١- وله [١٤٩٦] عن ابن عباس مرفوعاً: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ».

١٢٣٢- وله [٢٤٤٩] عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». [١٠/١٢]

١٢٣٣- وله [٢٤٥٥] عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الإِقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ منكم أَخَاهُ».

١٢٣٤- وله [٢٤٥٦] عن ابن مسعود: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

١٢٣٥- وله [٢٤٥٧] عن عائشة: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ».

١٢٣٦- وله [٢٤٥٩] عن عبدالله بن عَمرو عن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا الخ...».

١٢٣٧- وله [٢٤٨٠] عنه مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [١٠/١٣]

١٢٣٨- ولفظ الترمذي [١٤٢٠] وصححه: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

١٢٣٩- وللنسائي [٤٠٨٦] «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الجَنَّةُ».

١٢٤٠- ولمسلم [١٤٠] عن أبي هريرة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قَالَ: «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

١٢٤١- وفي لفظ لأحمد [٢/ ٣٣٩]: أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدِ الله»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدِ الله»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدِ الله»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ». [١٠/ ١٤]

١٢٤٢- وعن سعيد بن زيد قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» صححه الترمذي [١٤٢١].

١٢٤٣- وعن أبي موسى عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي

الْفِتْنَةِ: «**كَسِّرُوا فِيهَا قَسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**» رواه أحمد [٤/ ٤١٦] وأبو داود [٤٢٥٩].

١٢٤٤- ورُوي عن سعد معناه مرفوعاً.

١٢٤٥- ولأحمد [٣/ ٤٨٧] عن سهل بن حُنَيْف مرفوعاً: «**مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يقدر عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [١٠/ ١٥]

١٢٤٦- وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ الله عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» حسنه الترمذي [١٩٣١].

١٢٤٧- ولأبي داود [٤٨٨٤] عن جابر وأبي طلحة قالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلاَّ خَذَلَهُ الله فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلاَّ نَصَرَهُ الله فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ**».

١٢٤٨- وله [٤٨٨٣] عن مُعَاذٍ عن النبي ﷺ قال: [١٠/ ١٦] «**مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ أُرَاهُ قَالَ بَعَثَ الله مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ الله عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**».

١٢٤٩- قال البخاري [٥٦٨٦] في حديث العُرَنِيِّين: قال قتادة: «**بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان ينهى عن المُثْلَةِ ويحث على الصدقة**» وقال قتادة فحدثني ابن سيرين: أنَّ ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

١٢٥٠- ولمسلم [١٦٧١] عن أنس «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّمَا سَمَلَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ**».

١٢٥١- ولأبي داود [٤٣٧٠] والنسائي [٤٠٤٢] عن أبي الزناد «**أَنَّ الله عَاتَبَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ [١٠/ ١٧] وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا} الآيَةَ [المائدة: ٣٣]**».

١٢٥٢- وعن مروان قال: «**صرخ صارخ لعِلِيّ رضي الله عنه يوم الجَمَل: لا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ أو لا يُدفّفُ على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمِنٌ، ومن ألقى السلاح فهو آمن**» رواه سعيد [٢٩٤٧]، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: ١٨٠١، هق: ٨/ ١٨١].

١٢٥٣- وقال الزهري: «**هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاجتمعوا على أن لا يُقَادُ أَحَدٌ، و لا يُؤْخَذَ مال على تأويل القرآن إلا ما وُجِدَ بعينه**» [شيبة: ٢٧٩٦٣، والفتن لنعيم: ٢٠١].

١٢٥٤- احتج به أحمد، وقال: حدثنا إسماعيل ثنا أيوب ثنا ابن سيرين قال: «**هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله عشرة آلاف، فما حضر فيها مائة**» [العلل ومعرفة الرجال: ٤٧٨٧، السنة للخلال: ٧٢٨،].

١٢٥٥- وثنا إسماعيل ثنا منصور قال الشعبي: «**لم يشهد الجمل من أصحاب النبي ﷺ غير عليّ وعمّار وطلحة والزبير، فإن جاءوا بخامسٍ فأنا كذاب**» [العلل ومعرفة الرجال: ٤٠٩٦، السنة للخلال: ٧٢٩، شيبة: ٣٧٧٨٢]. [١٠/ ١٨]

١٢٥٦- ولمسلم [١٠٦٥] عن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلاَهُمْ بِالحَقِّ**».

١٢٥٧- ولهما [خ: ٧٠٥٤، م: ١٨٤٩] عن ابن عباس مرفوعاً: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**».

١٢٥٨- وفي لفظ: «**ليس أحد خرج من السلطان شبراً**

فمات إلا مات مِيتة جاهلية» [م: ١٨٤٩].

١٢٥٩- ولهما [خ: ٣٤٥٥، م: ١٨٤٢] عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ [١٠/ ١٩] قَالَ «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ الله سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**».

١٢٦٠- ولمسلم [١٨٥٥] عن عوف بن مالك مرفوعاً: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**». قَالُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ. أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ الله فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**».

١٢٦١- وله [١٨٥٢] عن عَرْفَجَةَ مرفوعاً: «**مَنْ أَتَاكُمْ -وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ- يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**». [١٠/ ٢٠]

١٢٦٢- ولهما [خ: ٧٠٥٦، م: ١٧٠٩] عن عُبادة قال: «**بَايَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**». [١٠/ ٢١]

كِتَابُ الشُّفْعَة

١٢٦٣- عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ. لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**» رواه مسلم [١٦٠٨].

١٢٦٤- وفي لفظ: «**فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ**».

١٢٦٥- وللبخاري [٢٢١٣] عنه: «**قَضَى رَسُولُ الله ﷺ [١٠/ ٢٢] الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**».

١٢٦٦- ولمسلم [١٦٠٨] «**مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ**».

١٢٦٧- وعنه مرفوعاً: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**» قال الترمذي [١٣٦٩]: حسن غريب، وأنكره أحمد وشعبة. في بعض النسخ المطبوعة هذا حديث غريب.

١٢٦٨- وعن ابن عباس مرفوعاً: «**الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ**» رواه النسائي والترمذي [١٣٧١]، قال: ورواه غير واحد [١٠/ ٢٣] عن ابن أبي مُلَيْكَة مُرْسَلا، وهو أصح، ولا يُعْرَف يعني موصولاً إلا من طريق أبي حمزة، ويمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة.

١٢٦٩- وقال أبو رافع لسعد: ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ، قَالَ: وَالله لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً، قَالَ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. رواه البخاري

[٢٢٥٨].

١٢٧٠- وعن عَمْرو بن الشريد عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلاَ قَسْمٌ إِلاَّ الجِوَارُ، قَالَ: «**الجَارُ [١٠/ ٢٤] أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ**» حسنه الترمذي [١٣٧٠]، وذكر أن البخاري صححه.

١٢٧١- وله [١٣٧٠] وصححه عن سَمُرَةَ مرفوعاً: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**».

١٢٧٢- وللدارقطني [المعجم الصغير: ١/ ٣٤٣] عن أنس مرفوعاً: «**لا شفعة لِنَصْرَاني**».

قال البخاري [كتاب الشفعة، بَاب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ]: قَالَ الحَكَمُ: «**إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ**».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «**مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهْوَ شَاهِدٌ لاَ يُغَيِّرُهَا فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ**» [خ: كتاب الشفعة، بَاب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ]. [١٠/ ٢٥]

١٢٧٣- وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**» رواه ابن ماجة [٢٥٠٠] من رواية محمد بن عبدالرَّحْمَن البَيْلَماني عن أبيه عن ابن عمر، وعبدالرَّحْمَن ضعفه الدارقطني، وقال: لا تقوم به حجة، وذكره ابن حبان في الثقات، ومحمد قال: ليس بشيء.

وعن عمر بن عبدالعَزِيْز: «**أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غائباً صاحبها**» [شيبة: ٢١٢٩٩].

وعن شريح: في الدار تُباع ولها شفيع غائب أو صغير، قال: «**الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع والصغير حتى يكبر**» رواهما ابن أبي شيبة [٢١٣٠١]. [١٠/ ٢٦]

كِتَاب إحْيَاء المَوَات

١٢٧٤- وعن عائشة: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**».

قَالَ عُرْوَةُ: «**قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلافَتِهِ**» رواه البخاري [٢٣٣٥].

١٢٧٥- وعن جابر: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**» صححه الترمذي [١٣٧٩].

١٢٧٦- ولأحمد [٣/ ٣٨١] وأبي داود [٣٠٧٧]: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**». [١٠/ ٢٧]

١٢٧٧- ولابن ماجة [حم: ١٣٩٥٢، مي: ٢٦٠٧]: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَهُ بِهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ الْعَافِيَةُ فَلَهُ بِهِ أَجْرٌ**».

١٢٧٨- ولأبي داود [٣٠٧١] عن أسمرَ بن مُضَرِّس قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ**».

١٢٧٩- وله [٣٠٧٣] عن عروة: أن رجلين اختصما في أرض، غرس أحدهما فيها نخلا، والأرضُ للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يُخْرِجَ نخلَه منها وقال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي لمن أحياها، وليس لعِرْق ظَالم [١٠/ ٢٨] حق**» فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث: «**أنه رأى النخل وهي عُمٌّ تُقْلَعُ أصولها بالفئوس**».

قال ابن إسحاق: العُمُّ: الشّباب.

١٢٨٠- قال البخاري [كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضاً موات]: «**وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الخَرَابِ بِالْكُوفَةِ**

مَوَاتٌ».

وحكى ابن عبدالبرِّ الإجماعَ أنه لا يجوز إحياء ما عُرِف بمِلْكِ مالكٍ غير منقطع.

١٢٨١- ولابن ماجة [٧٣٢٤] بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «**ثَلاَثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: المَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ**».

١٢٨٢- ولأحمد [٥/ ٣٦٤] عَنْ أَبِي خِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ**». [١٠/ ٢٩]

١٢٨٣- ورواه ابن ماجه [٢٤٧٢] عن ابن عباس وزاد: «**وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**».

١٢٨٤- ولأحمد [٦/ ١٣٩، جه: ٢٤٧٩] عن عائشة: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ**».

١٢٨٥- وله [١٧٩/٢] من حديث عمرو بن شعيب: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ مَنَعَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

١٢٨٦- وعن الصعب بن جثامة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ حِمَى إِلاَّ لله وَرَسُولِهِ**» قَالَ: وبلغنا «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ**» [١٠/ ٣٠] رواه البخاري [٢٣٧٠].

١٢٨٧- وله [٣٠٥٩] في حديث عُمَر: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا**».

١٢٨٨- وعن بلال العَبْسي: عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا حمى إلا في ثلاثة: ثلة البئر، وطول الفرس، وحلقة القوم**» رواه البيهقي [١١٦٥٥]، وهو مرسل، وسنده جيد.

١٢٨٩- وعن ابن عباس قال: «**أَقْطَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِلاَلَ بْنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**». [١٠/ ٣١] رواه أحمد [١/ ٣٠٦] وأبو داود [٣٠٦٢].

١٢٩٠- وله [٣٠٦٤] وللترمذي [١٣٨٠]، وقال: حسن غريب عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: «**أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ النَّبِيَّ المِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ**». قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ: «**مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ**».

قال محمد بن الحسن المخزومي: يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها، ويُحْمَى ما فوقه.

١٢٩١- وللبخاري [٢٣٧٧] عن أنس قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**». [١٠/ ٣٢]

١٢٩٢- وله [٥٢٢٤] عن أسماء قالت: «**تَزَوَّجَتُ الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ، وَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وأكفيه مؤنته، وأسوسه وأدق النوى لناضحه. وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ**».

١٢٩٣- ثم ذكر [خ: ٣١٥١] عن عروة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ**».

١٢٩٤- وله [٢٦٢٤] عن عَبْدُالله بْنُ عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «**أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى بَنِي جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتًا**[١] **وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ**». [١٠/ ٣٣]

١٢٩٥- وعن عَلْقَمَة بن وائل عن أبيه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ**» صححه الترمذي [١٣٨١].

---

(١) في البخاري: (بيتين).

١٢٩٦- ولأحمد [٤/ ٣١٠] عن صخر الأَحْمَسي أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضٍ لَهُمْ حِينَ جَاءَ الإِسْلاَمُ، فَأَخَذْتُهَا فَأَسْلَمُوا فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «**إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ**».

١٢٩٧- ولأبي داود [٣٠٧٠] عن قَيْلَة بنت مَخْرَمَة قالت: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالدَّهْنَاءِ، أَنْ لاَ يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ، «**فَقَالَ: اكْتُبْ لَهُ يَا غُلاَمُ [١٠/ ٣٤] بِالدَّهْنَاءِ**» فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَنَا مُقَيَّدُ الجَمَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَمْسِكْ يَا غُلاَمُ، صَدَقَتِ المِسْكِينَةُ. المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، يَسَعُهُمَا المَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفَتَّانِ**».

١٢٩٨- وله [٣٠٦٨] عن سَبْرَةَ بن عبدالعَزِيْز بن الرَّبيع الجُهَني عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلاَثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَهْلُ ذِي المَرْوَةِ**» فَقَالُوا بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: «**قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ**»، فَاقْتَسَمُوهَا فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ. [١٠/ ٣٥]

١٢٩٩- ولأحمد [١/ ١٩٢] عن عروة: «**أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ**».

١٣٠٠- وروى سعيد [٢/ ٢٤٥]: «**أن عمر بن الخطاب قال: من كان له أرض -يعني من حجر أرضاً- فعطلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها**».

١٣٠١- وله عن ربيعة: «**سمعت الحارث بن بلال يقول: إن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق، فلما ولي عمر قال: ما أقطعك لتحتجبه فأقطعه الناس**».

١٣٠٢- ولأبي عبيد: «**فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي**». [١٠/ ٣٦]

١٣٠٢[(١)]- وقال سعيد [٢/ ٢٤٥]: ثنا سفيان ثنا ابن جُرَيْج عن عَمْرو بن شُعَيْب: «**أن رسول الله ﷺ أقطع ناساً من جُهينة أو من مُزَيْنَة أرضاً، فعطلوها، فجاء قوم فأَحْيَوْها، فخاصمهم الذين أقطعهم رسولُ الله ﷺ إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرُدَّها، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ، فأنا أرُدُّها**».

١٣٠٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَرِيم البئر البَدِي خَمْسٌ وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع**» رواه الدارقطني [٤/ ٢٢٠]. [١٠/ ٣٧]

١٣٠٤- ولأبي عُبَيْد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: «**السُنة في حريم القَلِيب العادي خمسون ذراعاً والبَدِيّ خُمْسٌ وعشرون ذراعاً**» [شيبه: ٢١٣٥٧].

وله عن ابن المسيب «**حريم البئر البَدِيّ خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة من نواحيها كلها، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً من**

(١) كذا في الأصل المعتمد، كرر الرقم (١٣٠٢) مرتين، فأبقيته كما هو وأشرت إليه، ليبقى الترقيم متوافقا في الطبعتين.

نواحيها كلها» [شيبة: ٢١٣٥٥].

١٣٠٥- ولأبي داود [٣١٥٦] عن أبي سعيد قال: **«اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ رَجُلاَنِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا بِهَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَفِي رواية خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ»**.

١٣٠٦- ولابن ماجة [٢٤٨٨] عن عبادة بن الصامت: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الأَسْفَلِ مَبْلَغُ مَدِّ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا»**. [١٠/ ٣٨]

١٣٠٧- وعن ابن الزبير: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»**. فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»**. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَالله إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ **{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً}** [النساء: ٧٥]. [خ: ٢٣٦٠، م: ٢٣٥٧]. [١٠/ ٣٩]

١٣٠٨- وفي لفظ: **«إلى الجَدْر ثم أمْسِك»** [خ: ٢٣٦١].

١٣٠٩- وفي لفظ: **«فاستوعى له حقه»** [خ: ٢٧٠٨] أخرجاه.

قال البخاري [٢٣٦٢]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: **«اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»**.

١٣١٠- ولأبي داود [٣٦٣٩] من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ المَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ»**. [١٠/ ٤٠]

قال البخاري [كتاب المساقاة، بَاب فِي الشُّرْبِ وَقَوْلِ الله تَعَالَى: **{وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ}**] قال عثمان: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ؟»** فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ.

١٣١١- ثم روى [خ: ٢٣٥١] عن سَهْل قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ. فَقَالَ: **«يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟»** قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ الله، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

١٣١٢- وله [خ: ٢٣٥٨] عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **«ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، [١٠/ ٤١] وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ. وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَالله الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً} الآية [آل عمران: ٧٧]»**. [١٠/ ٤٢]

كِتابُ اللُّقطَة

١٣١٣- عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ**». فَقِيلَ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [د: ٣٥٢٤].

١٣١٤- وفي لفظ: «**مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكٍ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا**» رواه أبو داود [٣٥٢٤].

١٣١٥- ولهما [خ: ٢٤٣٠، م: ١٧٢٢] عن زيد بن خالد قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا،** [١٠/ ٤٣] **ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا**». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» -قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**».

١٣١٦- وفي لفظ: «**فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ .....وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْ بِهَا**» [خ: ٢٤٣٨].

١٣١٧- ولمسلم [١٧٢٢] «**فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**».

١٣١٨- وله [٣٢٤٩] « **فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ**». [١٠/ ٤٤]

١٣١٩- وله [١٧٢٥] عن زيد بن خالد عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**».

١٣٢٠- ولأحمد [٢/ ١٨٠] وأبي داود [١٧١٠] عن عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً حَوْلَ ما يوجد في الخَرِبِ العاديّ قال: «**فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

١٣٢١- ولأحمد [٤/ ١٦٢] وأبي داود [١٧٠٩] عن عِيَاض بن حِمَار قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ ربها فهو أحق بها، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

١٣٢٢- ولأبي داود [١٧١٧] عن جابر قال: «**رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ** [١٠/ ٤٥] **يَنْتَفِعُ بِهِ**» فيه المُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بن زياد، ضعفه قوم، ووثقه غيرهم، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانُوا، لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

١٣٢٣- وله [١٧١٨] عَنْ عِكْرِمَةَ -أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ضَالَّةُ الإِبِلِ المَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».

١٣٢٤- ولسعيد عن عائشة «**كانت ترخّص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والإِدَاوَة والنعلين والمِزْوَدَة**».

١٣٢٥- وله [١٧١٦] عن سهل بن سعد أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتِ: الجُوعُ، فَخَرَجَ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ دقيقا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى أَتَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتِ: [١٠/ ٤٦] اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ الجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ؛ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَذْكُرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلاَلاً أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ. مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «**كُلُوا بِسْمِ الله**» فَأَكَلُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلاَمٌ يَنْشُدُ الله وَالإِسْلاَمَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: سَقَطَ

مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ إِلَى الجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ**»، فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِ.

١٣٢٦- وله [١٧١٤] عن أبي سعيد: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا، فَسَأَلَتْ فَاطِمَةُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقُ الله**»، ثُمَّ أَتَتْ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَدِّ الدِّينَارَ**».

١٣٢٧- ولهما [خ: ٤٣١٣، م: ١٣٥٣] في حديث أبي هريرة «**وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**». [٤٧/١٠]

١٣٢٨- ولمسلم [١٧٢٤] عن عبدالرَّحْمَن بن عثمان التَيْمِيِّ «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ**».

١٣٢٩- ولأبي داود [١٧٢٠] عن جَرير: أنه أمر بطرد بَقَرَةٍ لَحِقَتْ بَقَرَهُ حتى توارَتْ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ**».

١٣٣٠- وفي «الموطأ» [١٤٤٩] عن ابن شهاب قال: «**كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً، تَنَاتَجُ، لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ. فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا**».

١٣٣١- وعن عبدالعَزِيْز بن رفيع عن أبيه قال: اشتريت من رجل ثوباً بمكة، فلم أُعْطِهِ الثمن حتى فارقني، فطلبته ولم أعرفه [٤٨/١٠] ولم أجده، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: «**إذا كان مِن قابل فاطلبه في المكان الذي فارقته فيه، فإن وجدتَه أعطيته ثمنه، وإن لم تجده فتصدق به على مساكين، فإن رأيته بعد فخيِّرْهُ أن يكون له الأجر، وإلا فأعطه**» رواه سعيد.

١٣٣٢- وله عن أبي وائل قال: «**اشترى عبدالله جارية بسبعمائة درهم، فإما مات الرجل وإما تركه له. فنشد عبدالله حَوْلا فلم يقدر عليه، فخرج عبدالله بالدراهم إلى مساكين عند ...، فجعل يعطيهم ويقول: اللَّهُمَّ عن صاحبها، فإن كره فلي، وعليَّ الغُرْم. قال: هكذا يُصْنَع باللقطة**» [معاني الآثار: ٤/ ١٣٩].

١٣٣٣- وفي «الموطأ» [١٤٤٧] عن ثابت بن الضحاك: «**أنه وجد بعيراً ضالا بالحرة، فَعَقَلَهُ، ثم ذكره لعمر، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات. فقال: إنه قد شغلني عن ضَيْعَتي. فقال عمر: أرسله حيث وجدتَه**».

قال ابن عبدالبَرِّ «أجمعوا أن ضالة الغنم في الموضع المُخُوف عليها له أكلها». [٤٩/١٠]

١٣٣٤- وروى الجُوزَجاني بإسناده عن معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني قال: «**نزلنا مُنَاخ رَكْبٍ، فوجدت خرقة فيها قريب من مائة دينار. فجئت بها إلى عمر، فقال: عَرِّفْها ثلاثة أيام على باب المسجد، ثم أمسكها حتى قرن السنة، ولا يَقْدُمَنَّ رَكْب إلا أنشدتها وقلت: الذهب بطريق الشام. ثم شأنك بها**».

١٣٣٥- وروى الأثرم والنسائي [مي: ٢٥٩٩] «**أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِالله وَجَدَ عَيْبَةً، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ**» زاد النسائي «**فَلَمْ تُعْرَفْ. فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَذَكَرَهَا لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ. إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ**».

١٣٣٦- وللجوزَجاني بإسناده عن الحُرِّ بن الصباح قال: «**كنت عند ابن عمر بمكة إذ جاءه رجل فقال: إني وجدت هذا الرداء، وقد [١٠/ ٥٠] نشدتُه. وعَرَّفتُه فلم يَعْرِفْهُ أحد، وهذا يوم التروية يوم يتفرق فيه الناس. فقال: إن شئتَ قوَّمْتَه قيمة عَدْل ولبسته وكنتَ له ضامناً متى جاءك صاحبه دفعتَ إليه ثمنه، وإن لم يَجِيءْ له طالب فهو لك إن شئت**».

وفي البخاري [٢٤٢٨] في حديث زيد بن خالد في ضالة الغَنَم، قَالَ يَزِيدُ: «**وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا**» يزيد: الذي روى عن زيد بن خالد.

١٣٣٧- وفي «الموطأ» [١٤١٧] عن أبي جَميلة «**أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ: عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ** [١٠/ ٥١] **وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ**».

وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه حُرٌّ، وعلى أن نفقته لا تجب على المُلتَقِط كوجوب نفقة ولده، وعلى أنه إذا وجد طفلا ميتاً في بلاد المسلمين وجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين.

١٣٣٨- وعن واثلة بن الأسْقَع مرفوعاً: «**الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ**» حسنه الترمذي [٢١١٥].

وحكى ابن المنذر الإجماع «على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة بمجردها». [١٠/ ٥٢]

١٣٣٩- ولسعيد عن عمر «**أن امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله بينهما**» [هق: ١٠/ ٢٦٣].

١٣٤٠- وله عن علي مثله. [١٠/ ٥٣]

كِتابُ الوَقْفْ

١٣٤١- عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» رواه مسلم [١٦٣١].

١٣٤٢- ولهما [خ: ٢٧٣٧، م: ١٦٣٣] عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أَصَابَ عُمَر أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَس عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ:«**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّ لاَ يُبَاعُ أصلها وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ. [١٠/ ٥٤]

قوله: «لاَ يُبَاعُ أصلها وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ» قال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم، ولا أعلم بين المتقدمين في ذلك خلافاً». قال: «فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جُناح على مَن ولِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطْعِم صديقاً غير مُتَمَوِّل فيه».

قال فحدثتُ بهذا الحديث محمداً. فلما بلغتُ هذا المكان: غير متمول فيه، قال محمد: غير مُتَأَثِّلٍ مالاً.

قال ابن عَوْن: وأنبأني مَنْ قرأ هذا الكتاب، أنَّ فيه: غيرَ متأثل مالاً. [١٠/ ٥٥]

١٣٤٣- وفي رواية [خ: ٢٧٦٤] «**يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلا**».

١٣٤٤- ولأبي داود [٢٨٧٨] من رواية يحيى بن سعيد عن صَدَقَةِ عُمَرَ قال: «**نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ**

الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ الله عُمَرُ فِي ثَمْغٍ، فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ. قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ، قَالَ وَسَاقَ الْقِصَّةَ، قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ. وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ الله بْنُ الأَرْقَمِ، بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ الله عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ- أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي، [٥٦/١٠] تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا. أَنْ لاَ يُبَاعَ وَلاَ يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ».

١٣٤٥- وعن عثمان: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ»، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي. حسنه الترمذي [٣٧٠٣].

١٣٤٦- وللبخاري [٢٨٥٣] عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله إِيمَانًا واحتساباً، [٥٧/١٠] فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٤٧- ولأبي داود [١٩٩٠] عن ابن عباس قال: أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الحَجَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ. قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فسأله فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ الله».

١٣٤٨- وفي الصحيح [خ: ١٤٦٨، م: ٩٨٣]: «قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ الله». [٥٨/١٠]

١٣٤٩- ولهما [خ: ٤٥٥٥، م: ٩٩٨] عن أنس: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الله يَقُولُ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ الله. فَقَالَ: «بَخٍ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ مرتين»، وَقَدْ سَمِعْتُ، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ».

قال: فجعلها في حَسّان بن ثابت وأُبي بن كعب.

١٣٥٠- وفي رواية [خ: ٢٧٥٢]: «لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». [٥٩/١٠]

قال محمد بن عبدالله الأنصاري: «أَبُو طَلْحَةَ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ. وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَاً وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا، وَبَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ».

١٣٥١- وعن أبي هريرة قال: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ الله ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بن كَعْبٍ: أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ: أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ: أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنْقِذُوا [١٠/ ٦٠] أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله شَيْئًا،

غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلالِهَا» أخرجاه [خ: ٢٧٥٣، م: ٢٠٤].

١٣٥٢- وللبخاري [٢٧٥٢]: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ**».

١٣٥٣- وللبخاري [٢٧٠٤]: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**».

١٣٥٤- وفي حديث أسامة: «**وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَنِي وَأَبُو وَلَدِي**» [أحمد: ٥/ ٢٠٤].

١٣٥٥- ولهما [خ:٢٨٦٤، م: ١٧٧٦] «**أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِالمُطَّلِبْ**».

١٣٥٦- وعن أنس قال: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي وذكرت له. فَقَالَ: «**إِنَّكِ لابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقِي الله يَا حَفْصَةُ**» صححه الترمذي [٣٨٩٤]. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

١٣٥٧- وعن زيد بن أرقم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**» رواه البخاري [٤٩٠٦].

وفي لفظ [م: ٢٥٠٦، ت: ٣٩٠٢]: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيهِمْ الأَنْصَارِ**».

١٣٥٨- وللبخاري [٧٢٧٥] عن أبي وائل قال: «**جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي الْكُرْسِيِّ. فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ قَالَ: هُمَا المَرْءَانِ** [١٠/ ٦٢] **يُقْتَدَى بِهِمَا**».

١٣٥٩- ولمسلم [١٣٣٣] عن عائشة قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ -أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ- لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ الله، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الحِجْرِ**».

١٣٦٠- وللبخاري [١٦٨٩، ١٧٠٦، ٢٧٥٤] «**رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً... الخ**».

١٣٦١- وَقَالَ: «**إِنَّ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله. فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ**» [خ: ١٤٦١، م: ٩٩٨].

١٣٦٢- وله [خ: ٢٧٥٦] حديث سعد: «**حائطي المِخْراف صدقة عنها**». [١٠/ ٦٣]

١٣٦٣- وله [خ: ٢٧٥٨] قول كعب: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَرَسُولِهِ، قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

١٣٦٤- وله [خ: كتاب الوصايا، بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ] في حديث أبي طلحة: «**ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ**»، فَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ؛ فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟ وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [١٠/ ٦٤]

١٣٦٥- وله [خ: ٢٧٧١] «**يَا بَنِي النَّجَّارِ: ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ. قَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى الله**».

١٣٦٦- وله [خ: ٢٧٧٦] «**لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ولا درهماً مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي صَدَقَةٌ**».

١٣٦٧- قال [خ: كتاب الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً]: «**وَوَقَفَ أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ: أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا. فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ، وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِالله**».

١٣٦٨- واحتج أحمد على اشتراط منفعته لنفسه أو أهله، قال: سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن

حجر المدري: «**أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر**» [شيبة: ٤/ ٣٥٠]. [١٠/ ٦٥]

١٣٦٩- وروى المَحَامِلي: «**أن عبدالله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط؛ فرده رسول الله ﷺ. ثم ماتا فورثها**» [قط: ١٩].

١٣٧٠- وكتب عمر إلى سَعْدٍ لما بلغه أن بيت المال نُقِبَ بالكوفة: «**أنِ انقلِ المسجدَ الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مُصَلٍّ**» [تاريخ الطبري: ٢/ ٤٨٠].

وحكى أبو بكر الإجماع على بيع الفرس الحَبِيس إذا كبرت ولم تصلح للغزو. [١٠/ ٦٦]

وقال أحمد: «**كان شَيْبَةُ يتصدقُ بخُلْقَانِ الكعبة**».

١٣٧١- وروى الخلال بإسناده: «**أنه قال لعائشة: إن ثياب الكعبة تكثر عليها، فننزعها فنحفر لها آبارا فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض ولا الجنب، قالت: بئسما صنعتَ، ولم تُصِبْ إن ثياب الكعبة إذا نُزِعَتْ لم يضرها من لبسها، ولكن لو بعتَها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن، فتباع، ويضع ثمنها حيث أمرته عائشة**» [هق: ٥/ ١٥٩]. [١٠/ ٦٧]

الهِبَة والعَطِيَّة

١٣٧٢- عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**» خرجاه [خ: ٢٥٦٦، م: ١٠٣٠].

١٣٧٣- وللبخاري [٢٦٠٨] عن المِسْوَرِ ومروان: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ. فَقَالَ: «**لَهُمْ: مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ؛ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ**». وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ [١٠/ ٦٨] وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ عليهم إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هؤلاء جَاءُونا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ**». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ الله لَهُمْ فَقَالَ لَهُم: «**إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ**»، فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

١٣٧٤- ولهما [خ: ٢٥٨٩، م: ١٦٢٢] عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

١٣٧٥- وعنه مرفوعاً: «**لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**». [١٠/ ٦٩] صححه الترمذي [١٢٩٩].

١٣٧٦- ولأحمد [١/ ٢٣٧] والنسائي [٣٧٠٣] وغيرهما من حديث عَمْرو بن شعيب وابن عمر.

١٣٧٧- وعن النعمان بن بشير قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ -فذكره له- فَقَالَ: «**أَعْطَيْتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لاَ. «**قَالَ، فَاتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. أخرجاه [خ: ٢٥٨٧، م: ١٦٢٣].

١٣٧٨- وفي لفظ لهما [خ: ٢٦٥٠، م: ١٦٢٣]: «**فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**». [١٠/ ٧٠]

١٣٧٩- ولمسلم [١٦٢٣]: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ**

فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «**فَلاَ إِذًا**».

١٣٨٠- وله [١٦٢٤] معناه من حديث جابر، وفيه: فَقَالَ: «**أَلَهُ إِخْوَةٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟**» قَالَ:... الخ.

قال إبراهيم: «**كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القُبَل**». [ت: ١٣٦٧]

وقال عطاء: «**ما كانوا يَقْسِمون إلا على كتاب الله**». [طب: ١٨/ ٣٤٨]

١٣٨١- وللبخاري [٢٥٦٨] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**».

١٣٨٢- وله [٢٥٨٥] عن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**». [١٠/ ٧١]

١٣٨٣- ولهما [خ: ٢٥٧٦، م: ١٠٧٧] عن أبي هريرة قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ**».

١٣٨٤- ولأحمد [٢/ ٢٩٢] والنسائي [٣٧٥٩] وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ**».

١٣٨٥- ولأحمد [٣/ ١٦١] وأبي حاتم البُسْتي عن أنس: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ. فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ**». وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلاً [١٠/ ٧٢] دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لاَ يُبْصِرُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لاَ يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِذًا وَالله تَجِدُنِي كَاسِدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لكن عِنْدَ الله لَسْتَ بِكَاسِده لكِنْ عِنْدَ الله أَنْتَ غَالٍ**».

١٣٨٦- وعن عمر: أن رجلاً كان يُلَقَّبُ حِماراً، وكان يُهدِي إلى النبي ﷺ العُكَّةَ من السمن والعسل. فإذا جاء صاحبه يتقاضاه، جاء به إلى النبي ﷺ فقال: «**أعط هذا متاعه**»، فما يزيد النبي ﷺ على أن يبتسم ويأمر به فيعطى. رواه ابن أبي عاصم. [الأحاديث المختارة: ١/ ١٤٨، يعلى: ١٧٦]

١٣٨٧- وللبخاري [٦٧٨٠] عنه: «**أن رجلاً كان يُلَقب حماراً، وكان يُضْحِكُ النبي ﷺ**». [١٠/ ٧٣]

١٣٨٨- وعن عائشة: «**أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ الله ﷺ لِعَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ**»، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ الله ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا. فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا، فَكَلَّمَتْهُ. فَقَالَ لَهَا: «**لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلاَّ عَائِشَةَ**»، قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى الله مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ الله. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ [١٠/ ٧٤] الله ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الله الْعَدْلَ

فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ. فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «**إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**» أخرجاه [خ: ٢٥٨١، م: ٢٤٤٢].

١٣٨٩- ولمسلم [٢٤٤٢]: «**أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟ فَقَالَتْ: بَلَى**. [١٠/ ٧٥] **قَالَ: فَأَحِبِّي هَذِهِ**».

١٣٩٠- وللبخاري [٢٢٥٩] عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**».

١٣٩١- وللنسائي [٣٧٥٨] عن عبدالرحمن بن علقمة قال: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةٌ، فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». قَالُوا: لاَ بَلْ هَدِيَّةٌ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ.

١٣٩٢- وروى ابن أبي عاصم عن ابن مسعود مرفوعاً: «**لاَ تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ**» [حم: ١/ ٤٠٤]. [١٠/ ٧٦]

١٣٩٣- وله عن أبي سعيد قال: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**» [حم: ٥/ ٤٢٤].

١٣٩٤- وللحربي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ**» [حم: ٢/ ٤٠٥].

١٣٩٥- وله عن مسروق: «**أنه كلم ابن زياد في مَظْلَمَةٍ فردها، فأهدى له صاحبها وَصِيفاً فرده إليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: مَن رَدَّ عن مسلم مظلمة فَرَزَأَهُ عليها قليلاً أو كثيراً فهو سُحْت. فقلت يا أبا عبدالرَّحْمَن ما كنا نرى السحت إلا الرِشْوَةَ في الحكم، قال ذاك كفر**».

١٣٩٦- وعن أنس: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «**لاَ. فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**». [١٠/ ٧٧] أخرجاه [خ:٢٦١٧، م: ٢١٩٠].

١٣٩٧- وفي البخاري [٤٤٢٨] عن عائشة: أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ. فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ**».

١٣٩٨- وله [١٤٨٢] عن أبي حميد: «**غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب إليه ببحرهم**».

١٣٩٩- وله [٢٦١٦] عن أنس: أن أكيدر دومة الجندل أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ. وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ** [١٠/ ٧٨] **سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**».

١٤٠٠- وفي لفظ [م: ٢٠٧١] عن علي: «**أنه أعطاه إياه وقال: شَقّقْهُ خُمُراً بين الفواطم**».

١٤٠١- وللحربي وابن أبي عاصم عن بريده: «**أن أمير القِبْط أهْدَى إلى النبي ﷺ جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه، ووهب الأخرى لحسان**». [الآحاد والمثاني: ٥/ ٤٤٧]

١٤٠٢- وعن أم كُلْثوم بنت أبي سلمة قالت: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ: «**إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ لِلنَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلاَ أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلاَّ قَدْ مَاتَ، وَلاَ أَرَى هَدِيَّتِي إِلاَّ مَرْدُودَةً عَلَيَّ فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ**». وَكَانَ كَمَا

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِنْ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ المِسْكِ وَالحُلَّةَ رواه أحمد [٦/ ٤٠٤].

١٤٠٣- وفي حديث جابر: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثُمَّ هَكَذَا، ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ**» [خ: ٣١٦٥].

١٤٠٤- وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِالله فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تعلموا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**» رواه أحمد [٢/ ٨٦، ٩٩، ١٢٧] وأبو داود [٥١٠٩] وأبو حاتم البُسْتي.

١٤٠٥- وعن أنس قال: قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ الله مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، وَلاَ أَحْسَنَ بَذْلاً فِي كَثِيرٍ. لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ حَتَّى لَقَدْ خشينا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ. فَقَالَ: «**لاَ مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمْ لَهُمْ**» قال الترمذي [٢٤٨٧]: صحيح غريب. ورواه أحمد [٣/ ٢٠٠ و ٢٠٤]. [١٠/ ٨٠]

١٤٠٦- وعن جابر مرفوعاً: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**» أخرجاه [خ: ٢٦٢٥، م: ١٦٢٥].

١٤٠٧- ولهما [خ: ٢٦٢٦، م: ١٦٢٦] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**».

١٤٠٨- ولمسلم [١٦٢٥] عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيتكهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**».

١٤٠٩- وله [١٦٢٥] عنه: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ [١٠/ ٨١] أَنْ يَقُولَ: «**هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ**»، **وَأَمَّا إِذَا قَالَ**: «**هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ**» فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

قال مَعْمَرٌ: «**وكان الزهري يُفْتي به**».

١٤١٠- وله [١٦٢٥] عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً. لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا**».

قال أبو سلمة: «**لأنه أعطى عطاء وقعتْ فيه المواريث. فقطعتْ المواريثُ شَرْطَهُ**».

١٤١١- وله [١٦٢٥] عنه مرفوعاً: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلاَ تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا. حَيًّا وَمَيِّتًا. وَلِعَقِبِهِ**». [١٠/ ٨٢]

١٤١٢- وعنه: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**» حسنه الترمذي [١٣٥١].

وروى يحيى بن سعيد عن ابن القاسم: أنه سمع مكحولا يسأل أباه عن العُمْرَى ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: «**ما أدركتُ الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا**».

١٤١٣- وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: «**مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلاَ تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ**» رواه أحمد [٥/ ١٨٩] وأبو داود [٣٥٥٩].

١٤١٤- وفي لفظ: «**فهو سبيله الميراث**». [١٠/ ٨٣]

١٤١٥- ولأحمد [٢/ ٧٣] والنسائي [٢٣٨٢] عن ابن عمر مرفوعاً: «**لاَ رُقْبَى. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ**» قَالَ عطاء: «**وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: هُوَ لِلآخَرِ مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا**».

١٤١٦- وفي «الموطأ» [١٤٧٤] عن عائشة: «**إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَالله يَا بُنَيَّةُ إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، وَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ الله**».

١٤١٧- وللبخاري [٥٩٧٩] عن أسماء قالت: أَتَتْني أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قريش -وهي مشركة- فَسَأَلْتُ رَسُولُ الله ﷺ أأصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ الله فِيهَا **{لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}** [الممتحنة: ٨]. [١٠/ ٨٤]

١٤١٨- ولأحمد [٤/ ٤] عن أبي الزبير: «**أَنَّهَا قدمت بِهَدَايَا: ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ -وَهِيَ مُشْرِكَةٌ- فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ الله {لاَ يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} الآيَةِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا**».

١٤١٩- وللبخاري [٢٥٦٩] «**مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ**».

١٤٢٠- وقوله «**اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**» [خ: ٥٧٤٩].

١٤٢١- وعن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زوجها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**» أخرجاه [خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٤]. [١٠/ ٨٥]

١٤٢٢- ولهما [خ: ٢٠٦٦، م: ١٠٢٦] عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**».

١٤٢٣- ولهما [خ: ١٤٣٤، م: ١٠٢٩] عن أسماء أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيْكِ**».

١٤٢٤- ولأحمد [٦/ ٣٥٣] أَنَّ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ شَدِيدٌ، وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ، فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ: «**ارْضَخِي وَلاَ تُوعِي الخ ...**». [١٠/ ٨٦]

١٤٢٥- ولهما [خ: ١٤٤٩، م: ٨٨٥] عن جابر «**فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ**».

١٤٢٦- وفي الصحيح [خ: ٢٥٩٢، م: ٩٩٩] أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا أخبرته قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».

١٤٢٧- ولمسلم [١٠٢٥] عن عمير مولى آبي اللحم قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا**».

١٤٢٨- وله [١٠٢٥] عنه: قَالَ أَمَرَنِي مَوْلاَيَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا. فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلاَيَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ: «**لِمَ ضَرَبْتَهُ؟**» قَالَ: يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. «**فَقَالَ الأَجْرُ بَيْنَكُمَا**». [١٠/ ٨٧]

١٤٢٩- وللبخاري [٢٤٨٧] عن أنس قال: «**رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم بعد فتح خيبر**».

١٤٣٠- وله [٢٦٣١] عن ابن عَمْرو قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً -أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ- مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ الله بِهَا الْجَنَّةَ**».

قَالَ حَسَّانُ: «**فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ -مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ- فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً**».

١٤٣١- وقال عمر: «**ما بال قوم يَنْحَلُون أولادهم، فإذا مات أحدهم قال: ما لي وفي يدي. فإذا مات هو قال: قد كنت قد نَحَلْته ولدي. لا نِحْلَة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد**».

وحكى ابن المنذر الإجماع على: «أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه، وقبضه له من نفسه

وأشهد عليه أن الهبة [١٠/ ٨٨] تامة وأن الإشهاد يغني عن القبض».

١٤٣٢- ومعناه في «الموطأ» عن عثمان.

١٤٣٣- وقال رسول الله ﷺ لوفد هوازن: «**مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ**» رواه البخاري [كتاب الوكالة، باب: إذا وهب شيئاً].

١٤٣٤- ولأحمد عن عمير بن سلمة الضَّمْرِي قال: خرجنا مع رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى أتينا الرَّوْحَاءِ، فرأينا حِمَارُ وَحْشٍ معقوراً. فأردنا أخذه، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**»، فَجَاءَ رجل من بهز وَهُوَ الذي عقره، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله شَأْنُكُمْ بِالحِمَارِ. «**فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ [١٠/ ٨٩] أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُقَسِّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ**» ورواه النسائي [٤٣٤٤].

١٤٣٥- ولسعيد: «**أن سعداً قسم ماله بين أولاده، ثم خرج إلى الشام، فمات بها. ثم ولد له بعد ذلك ولد، فمشى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد فقالا: إن سعداً قسم ماله بين أولاده ولمْ يَدْرِ ما يكون، وإنا نرى أن ترد هذه القسمة، فقال: لم أكن لأغَيِّرَ شيئاً صنعه سعد، ولكن نصيبي له**».

١٤٣٦- وفي «الموطأ» [١٤٧٧] عن عُمَر قال: «**مَن وهب هبة أراد بها صلة الرحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها ما لم يُرْض منها**». [١٠/ ٩٠]

١٤٣٧- وللأثرم عنه: «**أن النساء يعطين أزواجهن رغبةً ورهبةً. فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تَقْتَصِرَه فهي أحق به**». [١٠/ ٩١]

كِتَابُ الوَصَايا

١٤٣٨- عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**» أخرجاه [خ: ٢٧٣٨، م: ١٦٢٧].

١٤٣٩- ولهما [خ: ٢٧٤٢، م: ١٦٢٨] عن سَعْد قال: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «**يَرْحَمُ الله ابْنَ عَفْرَاءَ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لاَ**»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «**لا**». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «**فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً [١٠/ ٩٢] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ. وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ. وَعَسَى الله أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ.

١٤٤٠- وفي لفظ [خ: ٢٧٤٤]: قَالَ: «**فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ**».

١٤٤١- وفي رواية البخاري [٥٦٥٩] ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

١٤٤٢- وله [١٢٩٦] «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ [١٠/ ٩٢] بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى**

أَعْقَابِهِمْ. لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

١٤٤٣- ولمسلم [١٦٢٨] أَنَّهُ بَكَى، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، ثَلاَثَ مِرَارٍ»**.

١٤٤٤- ورواه أحمد [٤/ ٦٠] عن عمرو بن القاري أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ فَخَلَّفَ سَعْدًا مَرِيضًا حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ. فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ جِعِرَّانَةَ مُعْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ... الحديث، وفي آخره **«يَا عَمْرُو بْنَ الْقَارِيِّ إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي فَهَا هُنَا فَادْفِنْهُ نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ»**، وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا. [١٠/ ٩٤]

١٤٤٥- وفي البخاري [١٢٩٦] في حديث سعد: **«أنه عام حجة الوداع»**.

١٤٤٦- ولهما [خ: ٢٧٤٣، م: ١٦٢٩] عن ابن عباس: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**.

١٤٤٧- ولأحمد [٦/ ٤٤١] عن أبي الدرداء مرفوعاً: **«إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»**.

١٤٤٨- ولابن ماجة [٢٧٠٩] **«معناه من حديث أبي هريرة وابن عمر»**.

١٤٤٩- ولمسلم [١٦٦٨] عَنْ عِمْرَانَ: **«أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا»**. [١٠/ ٩٥]

١٤٥٠- ولأبي داود [٣٩٥٨]: **«لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»**.

١٤٥١- ولأحمد [٤/ ٤٤٦] **«لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ الله مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ»**.

١٤٥٢- ولأبي داود [٢٨٦٧] والترمذي [٢١١٧] عن أبي هريرة: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»**. ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ الله}** إِلَى قَوْلِهِ: **{ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}** [النساء: ١٢].

١٤٥٣- ولأحمد [٢/ ٢٧٨] وابن ماجة [٢٧٠٤] «سَبْعِينَ سَنَةً» قال الترمذي [٢١١٧]: حسن غريب.

١٤٥٤- ولأحمد [٢/ ٢٧٨] **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فيعدل في وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»**. [١٠/ ٩٦]

وقال في الأول: **«فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ»**.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **«وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {تِلْكَ حُدُودُ الله} إِلَى قَوْلِهِ {عَذَابٌ مُهِينٌ}** [النساء: ١٣-١٤]».

١٤٥٥- وعن ابن عباس قال: **«كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ، وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»** رواه البخاري [٢٧٤٧].

١٤٥٦- وعن عَمْرو بن خارجةَ مرفوعاً: **«إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»** صححه الترمذي [٢١٢١].

١٤٥٧- وله [٢١٢٠] من حديث أبي أُمامة «مثله» وقال: حسن. [١٠/ ٩٧]

١٤٥٨- وللدارقطني [٩] عن ابن عباس مرفوعاً: **«لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»**.

١٤٥٩- وللنسائي [٨٩٤٧] عنه: **«الضِّرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»**.

١٤٦٠- ولابن ماجة [٢٧٠٥] عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه مرفوعاً: «**مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى، فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ**».

١٤٦١- وعن عائشة مرفوعاً: «**تُرَدُّ من صدقة الحائف في حياته ما يُرَدُّ من صدقة المُحيف عند موته**» رواه أبو داود في «المراسيل» [١٩٤]، ورواه [عقب الحديث رقم ١٩٤] موقوفاً عليها أو على عروة. [١٠/ ٩٨]

١٤٦٢- وعن عَمْرو بن الحارث أخي جُوَيْرِيَةَ قال: «**مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا. إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً**» رواه البخاري [٢٧٣٩].

١٤٦٣- ولمسلم [١٦٣٥] عن عائشة «**مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا، وَلاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ**».

١٤٦٤- ولهما [خ: ٢٧٤٠، م: ١٦٣٤] عن طلحة بن مُصَرِّف قال: «**سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لاَ فَقَالَ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ**».

١٤٦٥- ولهما [خ: ٢٧٤١، م: ١٦٣٦] عن عائشة: «-وذُكِرَ عندها **أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا**- فَقَالَتْ: **مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ. فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، [١٠/ ٩٩] فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟**».

١٤٦٦- ولهما [خ: ٣١٦٨، م: ١٦٣٧] عن سعيد ابن جُبَيْر قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصَى، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدِي. فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ**» فَقَالُوا: مَا شأنه أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. قَالَ: «**دعوني، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ. أوصيكم بِثَلاَثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَأُنْسِيتُهَا**».

١٤٦٧- وفي لفظ [١٦٣٧]: «**ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**»

قال سفيان: هذا من قول سليمان الأحول: يعني نسيتها. [١٠/ ١٠٠]

١٤٦٨- ولأحمد [٦/ ٢٩٠] وأبي داود [٥١٥٦] عن علي: كَانَ آخِرُ كَلاَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**».

١٤٦٩- وفي لفظ [حم: ٣/ ١١٧] عن أنس «**حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَرْغِرُ بِهَا صَدْرُهُ، وَمَا يَكَادُ يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ**».

١٤٧٠- قال البخاري [كتاب الوصايا، بَاب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}]: ويُذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ**».

١٤٧١- وفي الصحيح [خ: ٤٢٦١] «**فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ...**» الحديثَ.

١٤٧٢- وفي «الموطأ» [١٤٩٣] عن عَمْرو بن سُلَيْم الزُّرَقِي: «**أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلاَمًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ، مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلاَّ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَلْيُوصِ لَهَا، فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْرُو [١٠/ ١٠١] ابْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا: هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ**».

١٤٧٣- وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «**مَثَلُ الَّذِي يهدي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ، كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعَ**» صححه الترمذي [٢١٢٣].

١٤٧٤- ولأبي داود [٢٨٦٦] عن أبي سعيد مرفوعاً: «**لأَنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةٍ**».

١٤٧٥- ولمسلم [١٨٢٦] عن أبي ذر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**».

١٤٧٦- وفي لفظ [١٨٢٥]: قُلْتُ: أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي وَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ [١٠/ ١٠٢] وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**».

١٤٧٧- وروى سعيد [٣٢٦، قط: ٤/ ١٥٤، هق: ٦/ ٢٨٧] عن الفُضيل بن عِياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس قال: «**كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. فأَوْصَى مَن ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بَنِيهِ ويعقوب {يَا بَنِيَّ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [سورة البقرة: آية ١٣٢]**».

١٤٧٨- وروى عن ابن مسعود: أنه كتب في وصيته: «**بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ذكْرُ ما أوصى به عبدالله بن مسعود -إن حدث به حادث الموت من مرضه هذا- أنَّ مَرْجع وصيته إلى الله تعالى وإلى رسوله ثم إلى الزبير بن عَوَّام وابنه عبدالله. وإنهما في حِلٍّ وبِلٍّ فيما وِليا وقضيا وأنه لا تتزوج امرأة من بنات عبدالله إلا بإذنهما**» [الطبقات: ٣/ ١٥٩]. [١٠/ ١٠٣]

١٤٧٩- وروى عن عليّ: «**في أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الوارث**».

١٤٨٠- وعن ابن عباس: «**من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية**» وقال: «**من ترك ستين ديناراً ما ترك خيراً**».

وقال طاوس: «**الخير ثمانون ديناراً**».

وقال الشّعْبي: «**ما مالٌ أعظمُ أجراً من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس**» [السنن لسعيد: ٢٤٩].

١٤٨١- وروى سعيد [٣٣٢] في حديث سعد قلتُ: يا رسول الله إن مالي كثير، وورثتي أغنياء. فلم يَزلْ يناقصني وأُناقصه حتى قال: [١٠/ ١٠٤] «**أوص بالثلث، والثلث كثير**».

١٤٨٢- وقال أبو عبدالرحمن: «**لم يكن منا من يبلغ في وصيته الثلث، حتى ينقص منه شيئاً، لقول رسول الله ﷺ: والثلث كثير**» [السنن لسعيد: ٣٣٣].

١٤٨٣- وأوصى أبو بكر بالخمس وقال: «**رضيت بما رضي الله به لنفسه**» [السنن لسعيد: ٣٣٤].

وعن العلاء بن زياد قال: «**أوصى أبي أن أسأل العلماء: أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيته، فتتابعوا على الخمس**». [السنن لسعيد: ٣٣٦، مي: ٢/ ٢٩٢]. [١٠/ ١٠٥]

قال ابن عبدالبَرِّ: «لا خلاف بين العلماء، ما علمت في ذلك إذا كانوا ذوا حاجة، الأفضل الوصية لقرابته».

وحُكي عن طاوس وغيره فيمن أوصى لغيرهم، قال: «**يُنْزع عنهم ويُردُّ إلى قرابته**».

وعن ابن المسيب وغيره: «**للذي أُوصِي له بالثلث ثلثُ الباقي، والباقي يُرد إلى قرابته**».

١٤٨٤- وثبت عن ابن مسعود: «**أنَّ مَن لا وارث له**

تجوز وصيته بجميع ماله».

وروى سعيد عن طاوس في قوله: **{فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا}** قال: «**أن يُوصِي لولود ابنته وهو يريد ابنتَه**». [طبري: ٣/ ٤٠٢] [١٠/ ١٠٦]

١٤٨٥- قال ابن عباس: «**الجَنَفُ في الوصية والإضرار فيها من الكبائر**» [السنن لسعيد: ٢٥٨-٢٦٠].

وقال الموفق: «لا نعلم خلافاً في أن اعتبار الوصية بالموت».

١٤٨٦- وروى عن علي: «**إذا مات الموصَى له قبل موت الموصِي بطلت الوصية**».

وقال الأكثرون: «بعد موت الموصِي قبل القبول بطلت» قال الشارح: «لا نعلم فيه خلافاً. وحكى الإجماع على جواز الرجوع في كل ما وصى به وفي بعضه إلا الإعتاق فاختلف فيه، وأجازه الأكثر».

١٤٨٧- وروى عن عمر: أنه قال: «**يغيِّر الرجل ما شاء من وصيته**». [الدارمي: ٢/ ٢٩٥] [١٠/ ١٠٧]

كِتَابُ النِّكَاحْ

١٤٨٨- عن علقمة قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِالله بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ أَلاَ نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ فَقَالَ عَبْدُالله: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» [خ: ١٩٠٥، م: ١٤٠٠].

١٤٨٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ [١٠/ ١٠٨] اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» متفق عليهما [خ: ٥٠٦٣، م: ١٤٠١]، واللفظ لمسلم.

١٤٩٠- وعنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ بكم الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه الإمام أحمد [٣/ ١٥٨ و ٢٤٥] وابن حبان [٤٠٢٨].

١٤٩١- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» متفق عليه [خ: ٥٠٩٠، م: ١٤٦٦، حم: ٢/ ٤٢٨]. [١٠/ ١٠٩]

١٤٩٢- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا تَزَوَّجَ

قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**» رواه أحمد [٢/ ٣٨١] وأبو داود [٢١٣٠] وابن ماجه [٧٠٨] والنسائي في اليوم والليلة والترمذي [١٠٩١] وصححه.

١٤٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ**» رواه أبو داود [٢١٦٠] والنسائي [١٠٤] وابن ماجه [١٩١٨]، ولفظه له.

١٤٩٤- وعن أبي الأحوص عن عبدالله قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ. قَالَ: «**وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: أَنِ الحَمْدُ لله نحمده وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومن سيئات أعمالنا. مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلِ فَلاَ هَادِيَ [١٠/ ١١٠] لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ**» رواه أحمد وأبو داود [٢١١٨] والنسائي[٣٢٧٧]، وهذا لفظ ابن ماجة [١٨٩٢] والترمذي [١١٠٥] وقال: حديث حسن.

١٤٩٥- وعن جابر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ. فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً من بني سلمة، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا تحت الكرب، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا رواه أحمد [٣/ ٣٣٤] وهذا لفظه، وأبو داود [٢٠٨٢] من رواية ابن إسحاق، وهو صدوق، عن داود ابن الحصين وهو من رجال الصحيحين، عن [١٠/ ١١١] واقد بن عبدالرَّحْمَن وهو ثقة عن جابر.

١٤٩٦- وعن ابن عمر قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ**» متفق عليه [خ: ٥١٤٢، م: ١٤١٣]، واللفظ للبخاري.

١٤٩٧- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا [١٠/ ١١٢] جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «**وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» قَالَ: لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ، فَرَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي! -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ. فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَكَذَا عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» متفق عليه [خ: ٥٠٨٧، م: ١٤٢٥]، واللفظ لمسلم.

١٤٩٨- وفي لفظ له [١٤٢٥] قال: «**انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**». [١٠/ ١١٣]

١٤٩٩- ولفظ البخاري [٥١٥١] «**أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

١٥٠٠- وعن عبدالله القرشي عن عامر بن عبدالله ابن الزبير عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**» رواه الإمام أحمد [٤/ ٥] والطبراني والحاكم [٢/ ٢٠٠]

وقال: صحيح الإسناد.

١٥٠١- عن أبي موسى رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**» رواه الخمسة [ت: ١١٠٨،١١٠١، د: ٢٠٨٥، جه: ١٨٨٠، حم: ٤/ ٣٩٤]، وصححه أحمد وابن المديني وابن معين. [١٠/ ١١٤]

١٥٠٢- وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ... فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**» رواه الخمسة [ت: ١١٠٢، د: ٢٠٨٣، جه: ١٨٧٩، ح: ٦/٦٦] إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه غير واحد، وهو من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها. [١٠/١١٦]

١٥٠٣- عن الحسن عن سَمُرة عن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. وأيما رجل بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**» رواه الخمسة [ت: ١١١٠، د: ٢٠٨٨ ن: ٤٦٨٢، حم: ٥/ ٨، جه: ٢١٩٠]، وحسنه الترمذي.

١٥٠٤- وَ«**خَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً، وهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلاً فَزَوَّجَهُ**» [خ: كتابُ النكاح، بَاب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ].

١٥٠٥- وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: «**أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكِ**» رواهما البخاري [كتابُ النكاح، بَاب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ] تعليقاً. [١٠/١١٧]

١٥٠٦- عن أنس رضي الله عنه: «**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**» [حم: ٣/ ١٨١].

١٥٠٧- وفي لفظ: «**تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ، وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا**» متفق عليهما [خ: ٩٤٧، م: ٢٥٦٢].

١٥٠٨- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهِدَيْ عَدْلٍ، وما كان غير ذلك فهو باطل. فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له**» رواه الدارقطني [٣/ ٢٢٦] وابن حبان [٩/ ٣٨٦]، ولفظه له، وذكر أنه لم يصح في الشهادة في النكاح غيره.

١٥٠٩- وعن الشّعْبي قال: «**ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من عليّ رضي الله عنه. كان يضرب فيه**» رواه الدارقطني [٣/ ٢٢٩].

١٥١٠- وعن خَنْسَاء بنت خِدام الأنصارية: «**أَنَّ أَبَاهَا** [١٠/١١٨] **زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ**» رواه البخاري [٦٩٤٥].

١٥١١- وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**» متفق عليه [خ: ٥١٣٦، م: ١٤١٩، حم: ٢/ ٤٣٤].

١٥١٢- وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**» رواه أبو داود [٢١٠٠] والنسائي [٣٢٦٣] وأبو حاتم البُسْتي والدارقطني. [١٠/١١٩]

١٥١٣- وعنه: «**أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ**» رواه أحمد [١/ ٢٧٣] وأبو داود [٢٠٩٦] وابن ماجه [١٨٧٥] والدارقطني. وله عِلّة بينها أبو داود وأبو حاتم وغيرهما، وهو الإرسال.

١٥١٤- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**» رواه الإمام أحمد [٣/ ٣٠١] وأبو داود [٢٠٧٨] والترمذي [١١١٢، ٢٠٧٨]، وقال: حديث [١٠/ ١٢٠] حسن صحيح، وهو من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل، ورواه ابن ماجة

[١٩٦٠] من روايته من حديث ابن عمر.

١٥١٥- وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» متفق عليه [خ: ٥١٠٩، م: ١٤٠٨].

١٥١٦- وعنه قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي**» رواه مسلم [١٤١٥].

١٥١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**» متفق عليه [خ: ١٧٠٦، م: ٢٥٢٧]. [١٠/ ١٢١]

١٥١٨- وعن يزيد بن الأصم قال: «**حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ**» رواه مسلم [١٩٥٤].

١٥١٩- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» متفق عليه [خ: ٥١٥١، م: ١٤١٨]، واللفظ لمسلم.

١٥٢٠- وعن سلمة بن الأكوع قال: «**رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي مُتْعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا**» رواه مسلم [١٨].

١٥٢١- وعن ابن مسعود قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ**» رواه أحمد [١/ ٤٤٨] والنسائي [٣٤١٦] والترمذي [١١٢٠] وصححه. [١٠/ ١٢٢]

١٥٢٢- وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ**» رواه أحمد [٣/ ٣٢٤] وأبو داود [٢٠٥٢] وإسناده صحيح إلى عمرو، وهو رجل ثقة محتج به عن الجمهور.

١٥٢٣- وعن عائشة قالت: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**لاَ، حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا. مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**». متفق عليه [خ: ٥٢٦١، م: ١٤٣٣]، واللفظ لمسلم [٢٥٩٠]. [١٠/ ١٢٣]

كِتابُ الخَيارِ في النِّكاح ونكاحِ الكفار

١٥٢٤- عن عائشة أنها قالت: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ. فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟**» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**». وَقَالَ [١٠/ ١٢٤] النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» متفق عليه [خ: ٥٠٩٧، م: ١٥٠٤]، واللفظ لمسلم.

١٥٢٥- وله [خ: ٤٨٧٤] عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: «**كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا**».

١٥٢٦- وعن الأسود عن عائشة قالت: «**كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ**» رواه أحمد [٦/ ٤٢] وأبو داود [٢٢٣٥] وابن ماجة [٢٠٧٤] والنسائي [١١٥٥] والترمذي [١٠٧٥]. [١٠/ ١٢٥] وهذا لفظه، وقال: حديث عائشة حسن صحيح.

وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد في زوج بريرة فقال: إنه حُرٌّ، وقال الناس: إنه كان عبداً.

١٥٢٧- وروى الإمام أحمد [٦/ ١٨٠] بإسناد جيد عن القاسم عن عائشة: إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. فَلَمَّا أَعْتَقَهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ**». [١٠/ ١٢٦]

١٥٢٨- وعن مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «**أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**» رواه أحمد [٢/ ١٣] وابن ماجة [١٩٥٣] والترمذي [١١٢٨] وابن حبان والحاكم [٢/ ٢١٠]، وقال البخاري: هو حديث غير محفوظ. وتكلم فيه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم وغيرها.

١٥٢٩- وعن الضحاك بن فَيْروز الديلمي عن أبيه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**». [١٠/ ١٢٧] رواه أحمد [٤/ ٢٣٢] وأبو داود [٢٢٤٣] وابن ماجة [١١٣٠] وابن حبان، والترمذي [١٩٥١] وحسنه، والدارقطني [٣/ ٢٧٣]، وصححه البيهقي [٧/ ١٨٤]، وتكلم فيه البخاري.

١٥٣٠- ولفظ الترمذي [١١٢٩] «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**».

١٥٣١- وعن ابن عباس قال: «**رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا**». [١٠/ ١٢٨] رواه أحمد [١/ ٢٦١ و ٣٥١] وأبو داود [٢٢٤٠] وابن ماجة [٢٠٠٩] وهذا لفظه، وقال: ليس بإسناده بأس، والحاكم، وصححه الإمام أحمد وغير واحد. [١٠/ ١٢٩]

١٥٣٢- وعنه قال: «**أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ**» رواه أحمد [١/ ٣٢٣] وأبو داود [٢٢٣٩] وابن ماجة [٢٠٠٨] وابن حبان والحاكم.

١٥٣٣- وحديث عمرو بن شعيب: «**رَدَّها على أبي العاص بمهر ونكاح جديد**» [ت: ١١٤٣، د: ٢٢٤٠، جه: ٢٠٠٩].

قال أحمد: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني: [١٠/ ١٣٠] لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس.

١٥٣٤- «**ورَدَّ امرأة صفوان، وكانت أسلمت قبله**»، **وكذلك امرأة عكرمة و**«**كان هرب إلى اليمن، فلحقتْ به ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدمتْ به**» رواه مالك [١١٥٤، ك: ٥٠٥٥] بمعناه. [١٠/ ١٣١]

كِتَابُ الصَّدَاقْ

١٥٣٥- عن أبي سلمة بن عبدالرَّحْمَن قال: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ: قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ**» رواه مسلم [١٤٢٦].

١٥٣٦- عن عامر بن ربيعة أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ مَالِكِ وَنَفْسِكِ بِنَعْلَيْنِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ. رواه أحمد [٣/ ٤٤٥] وأبو داود وابن ماجة [١٨٨٨] والترمذي [١١١٣] وصححه. [١٠/ ١٣٢]

١٥٣٧- وعن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً**» رواه أحمد [٦/ ٨٢].

١٥٣٨- وعن أنس «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**» متفق عليه [خ: ٤٢٠١، م: ١٣٦٥].

١٥٣٩- وعن أيوب عن عِكْرِمَة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِي الله عَنْه فَاطِمَةَ رَضِي الله عَنْهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**». قَالَ: مَا عِنْدِي شيء. قَالَ: «**أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**» رواه النسائي [٣٣٧٥] وأبو يَعْلى الموصلي، وإسناده صحيح. [١٠/ ١٣٣]

١٥٤٠- وعن ابن جُرَيج عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ. وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**» رواه أحمد [٢/ ١٨٢] وأبو داود

[٢١٢٩]، وهذا لفظه، والنسائي [٣٣٥٣] وابن ماجة [١٩٥٥].

١٥٤١- وعن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ**». [١٠/ ١٣٤] رواه أحمد [١/ ٤٤٧] وأبو داود [٢١١٤، ٣٩٤٧، ٢١١٦] وابن ماجة [١٨٩١] والنسائي [٣٥٢٤] والترمذي [١١٤٥] وهذا لفظه، وكذلك صححه غير واحد من الأئمة. وتوقف الشافعي في صحته. [١٠/ ١٣٥]

باب الوليمة

١٥٤٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «**فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» متفق عليه [خ: ٥١٥٣، م: ١٤٢٧]، واللفظ لمسلم.

١٥٤٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**» رواه مسلم [١٤٢٩].

١٥٤٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**». متفق عليه [خ: ٥١٧٣، م: ١٤٢٩].

١٥٤٥- وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**». [م: ١٤٣٢]

١٥٤٦- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**». [م: ١٤٣١]

١٥٤٧- عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَعِمَ**» أخرجهما مسلم [١٤٣٠].

١٥٤٨- وعن ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**» رواه الترمذي [١٠٩٧] وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله، وهو كثير الغرائب والمناكير، قال: [١٠/ ١٣٧] وزياد رَوَى له البخاري مَقْروناً بغيره ومسلمٌ.

١٥٤٩- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**» رواه الإمام أحمد [٥/ ٤٠٨] وأبو داود [٣٧٥٦]. [١٠/ ١٣٨]

١٥٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**» رواه الخمسة [ت: ١٨٥٨، د: ٣٧٦٧، جه: ٣٢٦٤، حم: ٦/ ١٤٣]، إلا النسائي وصححه الترمذي.

١٥٥١- عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي: «**يَا غُلاَمُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» متفق عليه [خ:٥٣٧٦، م: ٢٠٢٢].

- عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طعامكم الْبَرَكَةُ**» رواه مسلم [٢٠٣٥].

١٥٥٢- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ**» رواه البخاري [٢٤٧٤].

١٥٥٣- عن محمد بن حاطب قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**» رواه الخمسة [ت: ١٠٨٨، جه: ١٨٩٦، ن: ٣٣٦٩، حم: ٣/ ٤١٨] إلا أبا داود.

١٥٥٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**». [١٠/ ١٤٠] رواه الترمذي [١٠٨٩] وحسنه، وهو من رواية عيسى بن ميمون وقد ضعفه غير واحد. [١٠/ ١٤١]

بابُ عشرة النساء وما يباح من الاستمتاع بهن، وما يَتَزَيَّنُ به، وذِكْر القَسْم والنشوز

١٥٥٥- عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**» متفق عليه [خ: ٥١٨٦، م: ١٤٦٨]، واللفظ للبخاري.

١٥٥٦- وفي لفظ لمسلم [١٤٦٨]: «**إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيق. فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا**». [١٠/ ١٤٢]

١٥٥٧- وعن جابر قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً -أَيْ عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**» متفق عليه [خ:٥٠٧٩، م: ٧١٥، حم: ٣/ ٣٠٣]، واللفظ لمسلم.

١٥٥٨- وللبخاري [٤٨٤٣]: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**».

١٥٥٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُفْضِي الرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» رواه مسلم [١٤٣٧]. [١٠/ ١٤٣]

١٥٦٠- وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا حَقُّ زَوْجَ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تُطْعِمَهَا إِذَا أكلت، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ**» رواه أحمد [٤/ ٤٤٦] وهذا لفظه، وأبو داود [٢١٤٢] والنسائي وابن ماجه [١٨٥٠].

١٥٦١- وعن عروة عن عائشة عن جُدامة بنت وهب قالت: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ، فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا**»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ [١٠/ ١٤٤] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَاكَ الْوَأْدُ الخَفِيُّ**» زاد عبيدالله في حديثه عن المقرئ: وَهِيَ «**وَإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ**» رواه مسلم [١٤٤٢]، وجدامة بمهملة على الأصح.

١٥٦٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ: «**كَذَبَتْ الْيَهُودُ. لَوْ أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**». [١٠/ ١٤٥] رواه أحمد [٣/ ٥١] وأبو داود [٢١٧١] وهذا لفظه، والنسائي [٨٩]، وفي إسناده اختلاف.

١٥٦٣- وعن جابر: «**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا**» [خ: ٥٢٠٩، م: ١٤٠٠].

١٥٦٤- وعنه قال: «**كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى**

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]» متفق عليهما [خ: ٤٥٢٨، م: ٢٥٩٢، حم: ٦/ ٣٠٥] واللفظ لمسلم.

١٥٦٥- وله [٢٥٩٣] «**إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ [١٠/ ١٤٦] غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ**».

١٥٦٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَنْظُرُ الله إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**» رواه النسائي والترمذي [١١٦٦] وحسنه، وأبو يَعْلَى الموصلي وأبو حاتم البُسْتي، وقد رُوِي موقوفاً.

١٥٦٧- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ [١٠/ ١٤٧] وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**». [خ: ٦٣٨٨، م: ١٤٣٤].

١٥٦٨- وعن جابر قال: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟**» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ! قَالَ «**أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ**» قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ**» وفي لفظ: «**فَأَدَعُهَا**» متفق عليهما [خ: ٥١٦١، م: ٢٠٨٣]، واللفظ لمسلم.

١٥٦٩- وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**» [١٠/ ١٤٨] متفق عليه [خ: ٥٩٣٧، م: ٢١٢٤].

١٥٧٠- وعن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ -يَعْنِي الْقَلْبَ-**» رواه أبو داود [١٢٣٤] وهذا لفظه والترمذي [١١٤٠] والنسائي [٣٩٤٣] وابن ماجه [١٩٧١]، ورواته ثقات. لكن قد روي مرسلاً. وهو أصح، قاله الترمذي.

١٥٧١- وعن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» رواه أحمد [٣/ ٣٤٧] وأبو داود [٢١٣٣] وهذا لفظه وابن ماجه [١٩٦٩] والنسائي [٦٠] والترمذي [١١٤١]، وقال: إنما أسند هذا الحديث همام عن قتادة، ورواه هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة قال: كان يُقال:

١٥٧٢- وعن أبي قلابة عن أنس قال: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ**». قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. متفق عليه [خ: ٥٢١٤، م: ١٤٦١] واللفظ للبخاري.

١٥٧٣- وعن أبي بكر بن عبدالرَّحْمَن عن أم سلمة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا**»، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ [١٠/ ١٥٠] لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**» رواه مسلم [١٤٦٠].

١٥٧٤- وعن عائشة: «**أَنَّ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ وَيَوْمَ سَوْدَةَ**» [خ: ٥٢١٢، م: ٢٤٤٥].

١٥٧٥- وعنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، وَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ الله وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقِي رِيقُهُ. متفق عليهما [خ: ٣٧٧٤، م: ٢٤٤٣، حم: ٦/ ٤٨]، ولفظهما للبخاري.

١٥٧٦- وعن عروة قال: «**قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي**

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ [١٠/ ١٥١] **مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا**» رواه أحمد [٦/ ١٠٨] وأبو داود [٢٩٦٣] وهذا لفظه، وإسناده جيد.

١٥٧٧- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» متفق عليه [خ: ٥١٩٣ م: ١٧٣٦]، واللفظ للبخاري.

١٥٧٨- ولمسلم [١٧٣٦] «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**». [١٠/ ١٥٢]

بابُ الخُلع والتَخيير والتَمليك

١٥٧٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ ابْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» رواه البخاري [٥٢٧٣].

١٥٨٠- وفي لفظ: «**لاَ أُطِيقُهُ بُغْضًا**» وفيه «**فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلاَ يَزْدَادَ**» رواه ابن ماجة [٢٠٥٦] بإسناد حسن.

١٥٨١- وعنه «**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**» [١٠/ ١٥٣] رواه أبو داود [٢٢٢٩] - وقال رواه عبدالرَّزَّاق مرسلا، والترمذي [١١٨٥] وحسنه، والحاكم، وقال هذا صحيح الإسناد.

١٥٨٢- وعن مسروق قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ: «**خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلاَقًا؟**».

قَالَ مَسْرُوقٌ: «**لاَ أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي**». متفق عليه واللفظ للبخاري [٥٢٦٤].

١٥٨٣- وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك بيدك «**القضاءُ ما قضيتَ**» رواه البخاري في التاريخ. [١٠/ ١٥٤]

كِتابُ الطَّلاق

١٥٨٤- عن مُحارِب بن دِثَار عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَى الله الطَّلَاقُ**» رواه أبو داود [٢١٧٨] وابن ماجه [٢٠١٨] والطبراني، وقد رُوي مرسلا، وهو أشبه. قاله الدارقطني قال أبو حاتم: إنما هو محارب عن النبي ﷺ مُرْسَلا. وقال ابن أبي داود: هذه سُنة تفرد بها أهل الكوفة.

١٥٨٥- وعن مالك عن نافع عن ابن عمر أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ [١٠/ ١٥٥] بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» متفق عليه [خ: ٥٢٥٢، م: ١٤٧١، حم: ٢/ ٤٣].

١٥٨٦- ولمسلم [١٤٧١] عن محمد بن عبدالرَّحْمَن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِراً أَوْ حَامِلاً**».

١٥٨٧- وقال البخاري [٥٢٥٣]: وقال أبو معمر ثنا عبدالرَّزَّاق ثنا أيوب عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عمر قال: «**حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ**».

١٥٨٨- وروى أبو داود [٢١٨٥] أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ -وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ- قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ [١٠/ ١٥٦] فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ عَبْدُ الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «**{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ}، {فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]**» رواته أثبات. قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

١٥٨٩- ورواه مسلم [١٤٧١] ولم يقل: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**». [١٠/ ١٥٧]

١٥٩٠- عن مَخْرَمة عن أبيه قال: سمعت محمود ابن لبيد قال: **أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَان، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟»** حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَلاَ أَقْتُلُهُ؟ رواه النسائي [٣٤٠١] وقال: لا أعلم أحداً روى هذا غير مخرمة، ومخرمة روى له مسلم، وضعفه ابن معين، وقال أحمد، ثقة لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب عن محمد بن رافع عن عبدالرَّزَّاق.

١٥٩١- ورُوي عن ابن عباس قال: «**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**» رواه مسلم [٢٦٨٩].

١٥٩٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ [١٠/ ١٥٨] وَالرَّجْعَةُ**» رواه أبو داود [٢١٩٤] وابن ماجه [٢٠٣٩] والترمذي [١١٨٤]. وحسنه، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو من رواية عبدالرَّحْمَن بن حبيب بن أَرْدَكَ وثقه ابن حبان وغيره، وقال النسائي: منكر الحديث، وقاله البخاري.

١٥٩٣- وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**». [١٠/ ١٥٩]

متفق عليه [خ: ٢٥٢٨، م: ١٢٧، حم: ٣/ ٤٢٥]، واللفظ للبخاري.

١٥٩٤- وعن ابن عباس أنه قال: «**إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**» رواه البخاري [٤١٨٤].

١٥٩٥- ولمسلم [١٤٧٣] «**إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا**».

١٥٩٦- وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رواه ابن ماجه [٢٠٤٥] من رواية عطاء عنه، ورواته صادقون.

وقد أُعِلَّ، قال أبو حاتم: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت [١٠/ ١٦٠] إسناده.

ورواه الحاكم [٢/ ٢١٦] بنحوه من رواية عطاء عن عُبيد بن عُمير عنه وقال: على شرطهما.

١٥٩٧- وعن عائشة: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. «**فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الحَقِي بِأَهْلِكِ**» رواه البخاري [٥٢٥٤].

١٥٩٨- وعن عمر رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا**» رواه أبو داود [١٩٤٣] وابن ماجه [٢٠٠٦] والنسائي [٣٥٦٠].

١٥٩٩- وعن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ طَلاَقَ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ بَعْدَ مِلْكٍ**». [١٠/ ١٦١] رواه أبو داود [٢١٩٠] والطيالسي وأبو يَعْلى الموصلي، وهذا لفظه، والحاكم وصححه، وله عِلّة. وقد رُوي من حديث عبدالله بن عمرو والمِسْوَر بن مخرمة وغيرهما.

١٦٠٠- وعن علي رضي الله عنه قال: «**في الخَلِيّة والبَرِيّة والبَتّة والبائن والحرام ثلاثاً لا تحل لهم حتى تنكح زوجاً غيره**» رواه الدارقطني [٤/ ٣٢]. [١٠/ ١٦٢]

١٦٠١- وعن عائشة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**» رواه أحمد [٦/ ١٠٠] وأبو داود [٤٣٩٩] وابن ماجة [٢٠٤١] والنسائي [٣٤٣٢] والحاكم.

١٦٠٢- وقال البخاري [كتاب الطلاق، بَاب الطَّلاقِ فِي الإِغْلاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ]: وَقَالَ عُثْمَانُ: «**لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلا لِسَكْرَانَ طَلاقٌ**».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**طَلاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ**».

وَقَالَ عَلِيٌّ: «**كُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاقَ المَعْتُوهِ**».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**الطَّلاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ**».

١٦٠٣- عن عائشة قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي غِلاَقٍ**». [١٠/ ١٦٣] رواه أحمد [٣/ ٢٧٦] وابن ماجة [٢٠٤٦] وأبو داود [٢١٩٣] ولفظه له، وقال: أظنه في الغضب. [١٠/ ١٦٤]

كِتَابُ الرَّجْعَةِ والإيلاءِ والظِّهَارِ

١٦٠٤- عن ابن عباس: «**في قوله عز وجل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} الآيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا. فَنُسِخَ ذَلِكَ وَقَالَ: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ}الآيَةَ**» رواه أبو داود [٢١٩٥] والنسائي [٣٥٥٤] من رواية علي بن الحسين بن واقد، وقد رَوَى له مسلم، وتُكلم فيه.

١٦٠٥- وعن مُطرِّف بن عبدالله: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: «**طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ. أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ**» رواه أبو داود [٢١٨٦] وابن ماجة [٢٠٢٥]، ولم يقل: ولا تَعُدْ. ورواته ثقات مُخَرَّجٌ لهم في الصحيح. [١٠/ ١٦٥]

١٦٠٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**» متفق عليه [خ: ٦٠٨٤، م: ١٤٣٣، حم: ٦/ ٣٤].

١٦٠٧- وعنها أن النبي ﷺ قال: «**الْعُسَيْلَةُ الجِمَاعُ**» رواه أحمد [٦/ ٦٢] والنسائي [٣٤١٤]. [١٠/ ١٦٦]

١٦٠٨- وعن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: «**آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَلاَلَ حَرَامًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً**» رواه الترمذي [١٢٠١] وابن ماجة [٢٠٧٢]. وقد رُوي عن الشَّعْبِيّ مرسلا، وهو أصح، قاله الترمذي.

١٦٠٩- عن سليمان بن يسار قال: «**أدركتُ بِضْعَةَ عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ كلهم يَقِفُون المُولِي**» رواه الشافعي [مسنده: ص٢٤٨] والدارقطني [٤/ ٦١]، وإسناده صحيح.

١٦١٠- وقال أحمد: قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم: «**يُوقَف المُولي بعد الأربعة، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ**» [مسند الشافعي: ص١٥١، ٢٤٨، قط: ٤/ ٦١، هق: ٧٦-٣٧٧]. [١٠/ ١٦٧]

١٦١١- عن عِكْرِمة عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. قَالَ: «**وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ الله؟**» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. قَالَ: «**فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله بِهِ**» رواه أبو داود [٢٢٢١] وابن ماجة [٢٠٦٥] والنسائي [٣٤٥٧] والترمذي [١١٩٩]، وهذا لفظه وصححه. وقد رُوي مرسلا، وهو أولى بالصواب من المُسْنَد، قاله النسائي. [١٠/ ١٦٨]

كِتَابُ اللِّعَان

١٦١٢- عن سعيد بن جُبَيْر قال: «سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ. فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَالله مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ حَاجَةٌ. فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ الله نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. [٤/ ١٦٩] فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦-٩] فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم [١٤٩٣].

١٦١٣- وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» [١٠/ ١٧٠] متفق عليه [خ: ٥٣١٢، م: ١٤٩٣]، واللفظ لمسلم.

١٦١٤- وله [م: ١٤٩٦] عن هشام عن محمد قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ: إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ -وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاَعَنَ فِي الإِسْلاَمِ- قَالَ: فَلاَعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ».

١٦١٥- وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً [١٠/ ١٧١] حِينَ أَمَرَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاَعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رواه أبو داود [٢٢٥٥] والنسائي [٣٤٧٢]، وإسناده لا بأس به.

١٦١٦- وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا من تلاعنهما قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ. [م: ١٤٩٢]

١٦١٧- وفي رواية: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ» متفق عليه [خ: ٥٢٥٩، م: ١٤٩٢].

١٦١٨- وفي حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ لاعَنَ بين هلال بن أمية وامرأته وفرَّق بينهما، وقضى أنْ لا يُدْعَى

[١٠/ ١٧٢] **ولدُها لأب، ولا تُرْمَى ولا يُرْمَى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، قال عكرمة: كان بعد ذلك أميراً على مصر، وما يُدْعَى لأب**» رواه أحمد [١/ ٢٣٩] وأبو داود [٢٢٥٦]. [١٠/ ١٧٣]

بابُ إلحاق النَّسَب

١٦١٩- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**» متفق عليه [خ: ٣٥٥٥، م: ١٤٥٩].

وقال أبو داود [٢٢٧٠]: وكان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.

١٦٢٠- وعن زيد بن أرقم قال: «**أُتِيَ عَلِيٌّ بِثَلاَثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالاَ: لاَ. حتى سألهم جميعاً. فجعل كلما سَأَلَ اثْنَيْنِ. قَالاَ: لاَ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ** [١٠/ ١٧٤] **ثُلُثَي الدِّيَةِ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**» رواه أبو داود [٢٢٧٠] وهذا لفظه والنسائي [٣٤٨٨] وابن ماجة [٢٣٤٨] وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهما، وقد أُعِلَّ. وقال أحمد [٤/ ٣٧٣، ٣٧٤]: حديث منكر، وقال أبو حاتم: قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، و رواه الحُميدي في مسنده «**فأغرمه ثلثي قيمة الجارية**» وقد رُوي موقوفاً، والله أعلم. [١٠/ ١٧٥]

كِتَابُ العِدَد

١٦٢١- عن زُرارة بن أوفى قال: «**قضى الخلفاء الراشدون أنَّ مَن أغلق باباً أو أرخى سِتْراً فقد وجب المهر ووجبت العِدَّةُ**» رواه أحمد واحتج به، ورواه الأثرم [هق: ٧/ ٢٥٥].

١٦٢٢- وعن قَبيصة بن ذُؤيْب عن عَمْرو بن العاص رضي الله عنه قال: «**لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ. عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» رواه أحمد [٤/ ٢٠٣] وهذا لفظه، وأبو داود [٢٣٠٨] وابن ماجة [٢٠٨٣]، ورواته ثقات، ورواه الحاكم وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين. [١٠/ ١٧٦]

وقال الدارقطني: قَبيصة لم يسمع من عَمْرو، والصواب «لا تلبسوا علينا» موقوف.

وفي قوله نظر، وقال ابن المنذر: «ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص».

١٦٢٣- وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة: «**أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ**» رواه البخاري [٥٣٢٠].

١٦٢٤- وعن عائشة قالت: «**أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ**» رواه ابن ماجة [٢٠٧٧] ورواته ثقات، وقد أُعِلَّ. [١٠/ ١٧٧]

١٦٢٥- وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ**» [م: ١٤٨٠].

١٦٢٦- وعن عروة عن فاطمة قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ:

«**فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ**» رواهما مسلم [١٤٨٢].

١٦٢٧- وعن فُرَيْعة بنت مالك بن سِنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً بمكة وَلاَ نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ناداني رسول الله ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فنوديت لَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَ: [١٠/ ١٧٨] «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ رواه أحمد [٦/ ٣٧٠] وأبو داود [٢٣٠٠] وابن ماجة [٢٠٣١] والنسائي [٣٥٣٠ و ٣٥٣٢] والترمذي [١٢٠٤] وهذا لفظه، وصححه، وكذلك صححه الذُّهْلي والحاكم وابن القطان وغيرهم، وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة.

١٦٢٨- وعن ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**» رواه مسلم [١٤٨٣]. [١٠/ ١٧٩]

١٦٢٩- وعن أُم عَطِيّة: **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ فَنُبْذَةً قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»** متفق عليه [خ: ٥٣٤١، م: ٩٣٨]، واللفظ لمسلم [٢٧٣٩].

١٦٣٠- ولأبي داود [٢٣٠٢] والنسائي [٣٥٣٤] فيه: «**ولا تختضب**» وللنسائي: «**وَلاَ تَمْتَشِطُ**». [١٠/ ١٨٠]

١٦٣١- عن ابن عباس: «**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ**» رواه أبو داود [٢٢٢٩] والترمذي [١١٨٥] وحسّنه، ورُوي مرسلا، ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. [١٠/ ١٨١]

كِتَابُ الرّضَاع

١٦٣٢- عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ»** [م: ١٤٥٠].

١٦٣٣- وعنها أنها قالت: **«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»**. [م: ١٤٥٢].

١٦٣٤- وعنها: أَنَّ سهلة ابْنَةَ سُهَيْلٍ بن عمرو جاءت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يا رسول الله إِنَّ سَالِمًا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وعلم ما يعلم الرجال، قَالَ: **«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»** أخرجهما مسلم [١٤٥٣]. [٤/ ١٨٢]

١٦٣٥- عن زينب بنت أبي سلمة: **«أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: مَا نَرَى هَذَا إِلاَّ رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلاَ رَائِينَا»** [م: ١٤٥٤].

١٦٣٦- وعنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ فَقَالَ: **«انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»** [خ: ٢٦٤٧، م: ١٤٥٥].

١٦٣٧- وعنها: **«أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، [١٠/ ١٨٣] وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ»** [خ: ٥١٠٣، م: ١٤٤٥].

١٦٣٨- وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: **«إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النسب»**. وفي لفظ: **«مِنَ الرَّحِمِ»** متفق عليه [خ: ٢٦٤٥، م: ٣٣٠٦]، واللفظ لمسلم.

١٦٣٩- وعن أم سلمة قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»** رواه الترمذي [١١٥٢] وصححه، وروى ابن حبان أوَّله.

١٦٤٠- وعن ابن عُيينة وعَمْرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ»**. [هق: ٧/ ٤٦٢] [١٠/ ١٨٤] رواه الدارقطني، ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ، وقال ابن عدي: غير أن الهيثم يُوقِفُهُ على ابن عباس، قلت: وهو الصواب.

١٦٤١- عن عقبة بن الحارث قال: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ. فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: **«وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا»** رواه البخاري [٢٦٥٩]. [١٠/ ١٨٥]

كِتَابُ النَّفَقَاتِ والحَضَانَة

١٦٤٢- عن عائشة قالت: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**» متفق عليه [خ: ٢٢١١، م: ١٧١٤]، واللفظ لمسلم [٣٢٣٣].

١٦٤٣- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» متفق عليه [خ: ٢٧٥٠، م: ١٠٣٤]. [١٨٦/١٠]

١٦٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ «**أَبُوكَ**» متفق عليه [خ: ٥٩٧١، م: ٢٥٤٨].

١٦٤٥- وعن طارق قال: قَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» رواه النسائي [٢٥٣٢] وابن حبان والدارقطني.

طارق له حديثان: أحدهما رواه ربعي عنه، والآخر جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما. وهذا حديث من رواية جامع عنه. [١٨٧/١٠]

١٦٤٦- عن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنها قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ «**قَالَ: تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ**» رواه الخمسة [جه: ١٨٥٠، د: ٢١٤٢، حم: ٤/ ٤٤٧] إلا الترمذي.

١٦٤٧- وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «**ولهن عليكم حق رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» [١٢١٨].

١٦٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يُفَرَّق بينهما**» رواه الدارقطني [٣/ ٢٩٧]. [١٨٨/١٠]

١٦٤٩- عن الشّعْبِي قال: «**دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَيْهَا؟ فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» [م: ١٤٨٠].

١٦٥٠- عن أبي بكر بن أبي الجَهْم العَدَوِيِّ قال: «**سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً**» رواهما مسلم [١٤٨٠].

١٦٥١- وعن أبي هريرة: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ**» رواه مسلم [١٦٦٢].

١٦٥٢- عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ [١٠/ ١٨٩] أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**» متفق عليه [خ: ٣٤٨٢، م: ٢٢٤٢].

١٦٥٣- وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عبدالله: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً. وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ:

«**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» رواه أحمد [٢/ ١٨٢] وأبو داود [٢٢٧٦]، ولفظه له، والحاكم وصححه.

١٦٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «**يَا غُلاَمُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. [١٠/ ١٩٠] رواه أحمد [٢/ ٤٤٧] وأبو داود [٢٢٧٧] والنسائي [٣٤٩٦] ولفظه له.

١٦٥٥- وفي رواية: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**» رواه أحمد [٢/٢٤٦] وابن ماجة [٢٣٥١] والترمذي [١٢٧٧] وصححه. [١٠/ ١٩١]

كتاب الجنايات

١٦٥٦- عن ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» [خ: ٦٨٧٨، م: ١٦٧٦].

١٦٥٧- وعنه أيضاً قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**» متفق عليه [خ: ٦٨٦٤، م: ١٦٧٦، حم: ١/ ٣٨٨].

١٦٥٨- وعن أبي جحيفة وهب بن عبدالله الدستوائي قال: «**قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي [١٠/ ١٩٢] هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» رواه البخاري [١١١].

١٦٥٩- وعن عليَّ: أن النبي ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مسلم بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» رواه أحمد [١/ ١١٩] وأبو داود [٢٧٥١] والنسائي [٤٦٦٥]، ورجاله رجال الصحيحين.

١٦٦٠- ولأحمد عن علي: «**من السُّنة ألا يُقتل حُرٌّ بعبد**».

١٦٦١- وللدارقطني [٣/ ١٣٣] عن ابن عباس مرفوعاً: «**لا يُقتل حُرٌّ بعبد**».

١٦٦٢- وللنسائي[(١)] عن عمر أنه قال: لو لم أسمع من رسول الله [١٠/١٩٣] ﷺ يقول: «**لا يُقاد المملوك من مولاه والوالد من ولده**» لأقدته منك.

١٦٦٣- وعن الحسن عن سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**» رواه أحمد [٥/ ١٠] والنسائي [٤٧٣٧] وابن ماجة [٢٦٦٣] والترمذي [١٤١٤] وحسنه وإسناده صحيح إلى الحسن، واختلفوا في سماعه من سَمُرَة.

١٦٦٤- ولأبي داود [٤٥١٥] والنسائي [٤٧٣٦] «**ومن خصى عبده خصيناه**».

١٦٦٥- وعن أنس بن مالك: «**أن جارية وُجد رأسُها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها: من فعل هذا بكِ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا [١٠/ ١٩٤] يهودياً، فأومأتْ برأسها. فأُخِذَ اليهودي، فأقرَّ. فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة**» [خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢].

١٦٦٦- وعن أبي هريرة قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ**» [١٠/ ١٩٥] متفق عليهما [خ: ٥٧٥٨، م:١٦٨١، حم: ٢/ ٢٧٤] واللفظ لمسلم.

١٦٦٧- عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**» رواه أحمد [١/ ٢٢] وابن ماجة [٢٦٦٢] والترمذي [١٣٢١] عن عمرو، ورواه الدارقطني [٣/ ١٤١] من غير رواية حجاج، ورواه أحمد بإسناد حسن. [١٠/ ١٩٦]

١٦٦٨- وعن عِمران بن حُصين: «**أَنَّ غُلاَمًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا**» رواه أحمد [٤/ ٤٣٨] وأبو داود [٤٥٩٠] والنسائي [٤٧٥١] ورواته ثقاتٍ مُخَرَّج لهم في الصحيح.

١٦٦٩- وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا طعن رجلا بقَرْنٍ في رُكبته. فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أَقِدْني فقال: «**حتى تَبْرأ**»، ثم جاء إليه، فقال: أَقِدْني، فأقاده. ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عَرِجْتُ. فقال: «**قد نهيتك فعصيتني فأَبْعَدَكَ اللهُ، وبطل جُرْحُكَ**». ثم نهى رسول الله ﷺ «**أن يُقْتَصَّ من جُرْح حتى يَبْرأ صاحبه**» رواه أحمد [٢/ ٢١٧] عن يعقوب عن أبيه عن أبي إسحاق بن حُمْران وهو صالح الحديث. [١٠/ ١٩٧]

١٦٧٠- عن أنس رضي الله عنه قال: «**مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ**» رواه الخمسة [حم: ٣/ ٢١٣، د: ٤٤٩٧، ن: ٣٤، جه: ٢٦٩٢] إلا الترمذي.

١٦٧١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ**» متفق عليه [خ: ٢٤٣٤، م: ١٣٥٥، حم: ٢/ ٢٣٨].

١٦٧٢- وعن أنس: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوا. فَأَتَوا رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَوا إِلاَّ الْقِصَاصَ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ الله لا والله، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا!

---

(١) لم أقف عليه عند النسائي، والشطر الثاني منه عند الترمذي [١٤٠٠].

فَقَالَ رَسُولُ [١٠/ ١٩٨] الله ﷺ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ الله الْقِصَاصُ**»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ**» متفق عليه [خ: ٢٧٠٣، م: ١٦٧٥]، واللفظ للبخاري. [١٠/ ١٩٩]

كِتَابُ الدِّيات

١٦٧٣- عن ابن عباس: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ**» رواه البخاري [٦٨٩٦].

١٦٧٤- وعنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» رواه أبو داود [٤٥٥٩] بإسناد صحيح.

١٦٧٥- وروى الترمذي [١٣٩١]، واللفظ له وصححه، وابن حبان: «**دِيَةِ الأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**».

١٦٧٦- عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر [١٠/ ٢٠٠] بن محمد بن عَمْرو بن حزم عن أبيه عن جده: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، هَذِهِ نُسْخَتُهَا: «**مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَالحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ. وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي [١٠/ ٢٠١] الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ**

الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» رواه أحمد [٢/ ٢١٧] والنسائي [٤٨٥٣] وهذا لفظه، وأبو حاتم البُسْتي، وقد أُعِلّ. قال النسائي: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً. [١٠/ ٢٠٢]

١٦٧٧- وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ**» رواه أحمد [٢/ ٢١٥] وابن ماجه [٢٦٥٥] والنسائي [٤٨٥٢] والترمذي [١٣٩٠] وحسنه، واللفظ لأحمد وابن ماجه، زاد أحمد «**وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**».

١٦٧٨- وعنه: **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ**». [١٠/ ٢٠٣] رواه أحمد [٢/ ٢١٧] وأبو داود [٤٥٠٦] وابن ماجة [٢٦٢٦] والترمذي [١٣٨٧] وهذا لفظه، وقال: حديث حسن غريب.

١٦٧٩- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**» رواه الإمام أحمد [٢/ ١٨٣] وابن ماجه [٢٦٤٤] والنسائي [٤٨٠٦] واللفظ له، والترمذي [١٤١٣] وحسنه.

١٦٨٠- ولأبي داود [٤٥٨٣] «**دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ**».

١٦٨١- وللنسائي [٤٨٠٥] «**عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**» رواه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جُريج عن عمر، وقال: إسماعيل ضعيف كثير الخطأ. [١٠/ ٢٠٤]

١٦٨٢- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ**» رواه أحمد [٢/ ١٨٣ و ٢١٧] وأبو داود [٤٥٦٥].

١٦٨٣- وعن عبدالله بن عمر: عن النبي ﷺ قال: «**قَتِيلَ الخَطَإِ شبه العمد، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا**» رواه أحمد [٢/ ١٦٤] وأبو داود [٤٥٨٨] وابن ماجه [٢٦٢٨] والنسائي [٤٧٩٣]، وفي إسناده اختلاف. [١٠/ ٢٠٥]

١٦٨٤- عن الحجاج عن زيد بن جُبَيْر عن خِشْف ابن مالك قال: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً**» رواه أحمد [١/ ٤٥٠] وأبو داود [٤٥٤٥] وابن ماجه [٢٦٣١] والترمذي [١٣٨٦] والنسائي [٤٨٠٢] وقال: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يُحتج به، وقد بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

١٦٨٥- عن عكرمة عن ابن عباس قال: «**قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ** [١٠/ ٢٠٦] **دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَكَرَ قَوْلَهُ {وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ الله وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ}** [التوبة: ٧٤] **فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ**» رواه أحمد وأبو داود [٤٥٤٦] والترمذي [١٣٨٨، ١٣٨٩] وابن ماجه [٢٦٣٢] والنسائي [٤٨٠٣] وهذا لفظه وقال: الصواب أنه مرسل، وقال أبو حاتم بعد أن رواه مرسلا -: المراسيل أصح.

١٦٨٦- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ**». [١٠/ ٢٠٧]

١٦٨٧- وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ المَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلاَ يَرِثُونَ مِنْهَا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا**» رواه الخمسة

[حم: ٢/ ٢٢٤، ن: ٤٨٠١، جه: ٢٦٤٧، د: ٤٥٦٤] إلا الترمذي. [١٠/ ٢٠٨]

بابُ القَسَامة والعَاقِلَة وكفَّارة القَتْل

١٦٨٨- عن سهل بن أبي حَثْمَة عن رجال من كبار قومه: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ. فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ -وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ -وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ- فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُحَيِّصَةَ «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»، فَكَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ [١٠/ ٢٠٩] إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَادَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. متفق عليه [خ: ٧١٩٢، م: ١٦٦٩]. واللفظ لمسلم.

١٦٨٩- وفي لفظ: فَقَالَ لَهُمْ: «**تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى قَتَلَهُ؟**» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «**فَيَحْلِفُونَ؟**» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. متفق عليه [خ: ٦٨٩٨، م: ١٦٦٩]. [١٠/ ٢١٠]

١٦٩٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القَسَامة**» رواه الدارقطني [٤/ ٢١٨].

١٦٩١- وعن أبي سلمة بن عبدالرَّحْمَن وسليمان ابن يسار مولى مَيْمُونَة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ**» رواه مسلم [١٦٧٠].

١٦٩٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: «**كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ. ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**» رواه مسلم [١٥٠٧].

١٦٩٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلاَ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ**» رواه النسائي [٤١٢٧]. [١٠/ ٢١٠]

١٦٩٤- وعن عمرو بن الأحوص: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ**» رواه الإمام أحمد [٣/ ٤٩٨] وابن ماجه [٢٦٦٩] والترمذي [٢١٥٩] وصححه.

١٦٩٥- وعن عمر رضي الله عنه قال: «**قتل العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة**» رواه الداقطني [٣/ ١٧٧].

وحكى أحمد عن ابن عباس مثله، وقال الزهري: «**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلاَّ أَنْ تَشَاءُ**» ورواه مالك [١٣٦٣].

١٦٩٦- وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «**أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» رواه أحمد [٤/ ١٠٧] وأبو داود [٣٩٦٤]. [١٠/ ٢١٢]

بابُ صَوْل الفَحْل وجِنايَة البَهائم وغير ذلك

١٦٩٧- عن عبدالله بن عَمرو رضي الله تعالى عنه

قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» متفق عليه [خ: ٢٤٨٠، م: ١٤١، حم: ٢/ ١٦٣].

١٦٩٨- وفي لفظ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فقاتل، فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أبو داود [٤٧٧١] والنسائي [٤٠٨٨] والترمذي [١٤٢٠] وصححه.

١٦٩٩- وعن عِمْران بن حُصَيْن قال: قَاتَلَ يَعْلَى ابْنُ مُنْيَةَ -أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ- رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ [١٠/ ٢١٣] فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ -وفي لفظ ثَنِيَّتَيْهِ- فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ» متفق عليه [خ: ٦٨٩٢، م: ١٦٧٣، حم: ٤/ ٤٢٧]، واللفظ لمسلم.

١٧٠٠- وعن أبي هريرة قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» متفق عليه [خ: ٦٩٠٢، م: ٢١٥٨، حم: ٢/ ٢٤٣]، واللفظ للبخاري.

١٧٠١- وفي لفظ لأحمد [٢/ ٤١٤] والنسائي [٤٨٦٠] وأبي حاتم: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلا دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ».

١٧٠٢- وعن حرام بن مُحَيِّصَة الأنصاري عن البَرَاء بن عازب قال: «كَانَتْ نَاقَةٌ للبراء ضَارِيَةٌ. فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَكُلِّمَ رَسُولُ الله ﷺ، فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ [١٠/ ٢١٤] المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رواه أحمد [٥/ ٣٤٦] وأبو داود [٣٥٧٠]. وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه [٢٣٣٢] وابن حبان، وفي إسناده اختلاف، وقد تكلم فيه الطحاوي، وقال ابن عبدالبَرِّ، هو مشهور، حَدَّثَ به الأئمة الثقات.

١٧٠٣- وعن ابن جُرَيج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». [١٠/ ٢١٥] رواه أبو داود [٤٥٨٦]، وتوقف في صحته، والنسائي [٤٨٣٠] وابن ماجه [٣٤٦٦]. قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم. وغيرُه يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مُرْسَلا. [١٠/ ٢١٦]

كِتابُ الحُدود

١٧٠٤- عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ أَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» [خ: ٢٤٧٥، م: ٥٧].

١٧٠٥- وعن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ الله إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، فَقَامَ خَصْمُهُ: -وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ- فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي يا رسول الله، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**قُلْ**». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ. وإني سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: «**وَالَّذِي** [١٠/ ٢١٧] **نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله. المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فاسألها فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. متفق عليها [خ: ٦٨٢٦، م: ١٦٩٨]، ولفظها للبخاري.

١٧٠٦- وعن الشعبي: أَنَّ عَلِيًّا رَضِي الله عَنْهُ حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ، ضَرَبَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «**أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ الله، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله**» [خ: ٦٨١٢، حم: ٧١٨].

١٧٠٧- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**» رواهما مسلم [١٦٩٠].

١٧٠٨- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا. [١٠/ ٢١٨] فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرجم؟**» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آية الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فوضع أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَيْكَ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، «**فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا**». فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ. متفق عليه [خ: ٣٦٣٥، م: ١٦٩٩، حم: ٢/ ٥]، ولفظه للبخاري.

١٧٠٩- وفي حديث جابر: قال: فجاء اليهود بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا ... فذكر الحديث، وفي آخره «**فدعا رسول الله ﷺ اليهود، فجاءوا بأربعة منهم، فشهدوا أنهم رأوا ذَكَرَهُ في فَرْجها مثل الميل في المكحلة. فأمر رسول الله ﷺ برجمها**» رواه أحمد وأبو داود [٤٤٥٢] وابن ماجه من رواية مُجالد، وقد تقدم.

١٧١٠- وعن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرَّحْمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تلقاء وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عليه أربع مرات فلما شهد عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لاَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**». قال ابن شهاب: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هرب فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. متفق عليه [خ: ٦٨١٥، م: ١٦٩١]،

واللفظ لمسلم [٣٢٠٢].

١٧١١- وعن عِكْرمة عن ابن عباس قال: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ [١٠/ ٢٢٠] نَظَرْتَ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**» -لاَ يَكْنِي- قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رواه البخاري [٢٤٨٦].

١٧١٢- ولمسلم [١٦٩٣] عن ابن عباس أنه قال له: «**أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟**» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: **بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ، قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ**».

١٧١٣- وعن عبيدالله بن عمر أنه سمع عبدالله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب -وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ- «**إِنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وعقلناها. فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ قَدْ أَنْزَلَهَا الله، وَإِنَّ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوِ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ**». [١٠/ ٢٢١] رواه الجماعة [م: ١٥، خ: ٦٨٣٠، د: ٤٤١٨، ت: ١٤٣٢، مج: ٢٥٥٣، حم: ١/ ٤٠]. إلا النسائي.

١٧١٤- وعن عمران بن حصين: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ﷺ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «**حْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ. «**فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا**». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله**» رواه الجماعة [م: ١٦٩٦، د: ٤٤٤٠، ت: ١٤٣٥، ن: ١٩٥٧، حم: ٤/ ٤٣٠] إلا البخاري وابن ماجه.

١٧١٥- عن علي رضي الله عنه: أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ زَنَتْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فأتيتها فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ**» [م: ١٧٠٥]. [١٠/ ٢٢٢]

١٧٦١- وفي حديث أبي سعيد في قصة ماعز قال: «**فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ**» رواهما مسلم [١٦٩٤].

١٧١٧- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**» متفق عليه [خ: ٢٢٣٤، م: ١٧٠٣، حم: ٢/ ٤٩٤]، واللفظ لمسلم.

١٧١٨- وفي لفظ له [١٧٠٣] «**فَلْيَبِعْهَا**» في الرابعة.

١٧١٩- وعن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رويجل ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ. فَلَمْ يُرَعْ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِم يَخْبُثُ بِهَا. فذكر ذلك [١٠/ ٢٢٣] سَعْدُ لِرَسُولِ الله ﷺ -وكان ذلك الرجل مسلماً- فَقَالَ: «**اضربوه حده**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ أَضْعَفُ مما تحسب، وَلَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ لقتلناه. فَقَالَ: «**فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**». قال: ففعلوا رواه أحمد [٥/ ٢٢٢] وابن ماجه [٢٥٧٤] والنسائي والطبراني، وإسناده جيد، لكن في إسناده اختلاف، قد رُوي مرسلا.

١٧٢٠- عن عبدالله بن عَيّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال: [١٠/ ٢٢٤] «**أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ**

خَمْسِينَ فِي الزِّنَا» رواه مالك [١٣٠٣].

١٧٢١ ورَوى أحمد [١/ ١٠٤] عن علي: «**أنه جلد امرأة خمسين**».

١٧٢٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوه، الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**» رواه الخمسة [جه: ٢٥٦١، ت: ١٤٥٦، د: ٤٤٦٢] إلا النسائي ورواته ثقات.

١٧٢٣- وعنه: «**في البكر يوجد على اللوطية، قال: يُرْجَم**» رواه أبو داود [٤٤٦٣]. [١٠/ ٢٢٥]

١٧٢٤- وعنه: عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**» رواه أحمد [١/ ٢٦٩] وأبو داود [٤٤٦٤] والترمذي [١٤٥٥] والنسائي [٦١٧٦]، وقال الترمذي: لا يُعرف إلا من حديث عَمرو بن أبي عَمرو، وهو ثقة مُخَرَّج له في «الصحيحين».

١٧٢٥- ورَوى الترمذي [١٣٧٥] وأبو داود من حديث عاصم عن أبي [١٠/ ٢٢٦] رزين عن ابن عباس أنه قال: «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ**».

وذكر أنه أصح.

١٧٢٦- عن بُسْر بن أرطاة: أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً سَرَقَ فِي الْغَزْوِ، فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ، وَقَالَ: «**نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ**» رواه أحمد [٤/ ١٨١] وأبو داود [٤٤٠٨] والنسائي [٨٤] والترمذي [١٤٥٠] منه المرفوع. [١٠/ ٢٢٧]

باب في الغُلام يُصِيبُ الحد

قال أبو داود [٣٨٢٦]:

١٧٢٧- ثم ذكر حديث عطية قال: «**كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ. فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ**».

١٧٢٨- وفي رواية: «**فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبْيِ**» أخرجه الترمذي [١٥٨٤] وقال: حسن صحيح. [١٠/ ٢٢٨]

١٧٢٩- وعن ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ**» أخرجاه [خ: ٢٦٦٤، م: ١٨٦٨].

وعن نافع قال: حَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ**». [١٠/ ٢٢٩]

بابُ حَدِّ القَذْف

١٧٣٠- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**» متفق عليه [خ: ٦٨٥٨، م: ١٦٦٠، حم: ٢/ ٤٣١].

١٧٣١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ. فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ**» رواه الخمسة [حم: ٦/ ٣٥، د: ٤٤٧٤، جه: ٢٥٦٧، ت: ٣١٨١]، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. [١٠/ ٢٣٠]

بابُ حَدِّ السَّرِقة

١٧٣٢- عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» [خ: ٦٧٨٣، م: ١٦٨٧].

١٧٣٣- وعن ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ**» متفق عليها [خ: ٦٧٩٥، م: ١٦٨٦].

١٧٣٤- وعن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» [خ: ٦٧٨٩، م: ١٦٨٤].

١٧٣٥- وعنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي [١٠/ ٢٣١] سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ ابن زيد حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» متفق عليه [خ: ٣٤٧٥، م: ١٦٨٨، حم: ٦/ ١٦٢]، واللفظ لمسلم.

١٧٣٦- وفي لفظ له [م: ١٦٨٨] قال: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ [١٠/ ٢٣٢] فَكَلَّمُوهُ. فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ. ثم ذكر الحديث**».

١٧٣٧- وعن صفوان بن أمية قال: كُنْتُ نَائِمًا فِي المَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ فَسُرِقَتْ. فَأَخَذْنَا السَّارِقَ، فَرَفَعْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلاَثِينَ؟ أَنَا أَهَبُهَا لَهُ أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ. فَقَالَ: «**هَلاَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**» رواه الخمسة [حم: ٦/ ٤٦٦، ن: ٤٨٨٣، جه: ٢٥٩٥، د: ٤٣٩٤] إلا الترمذي.

١٧٣٨- وعن جابر: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**». [١٠/ ٢٣٣] رواه أحمد [٣/ ٣٣٠] وأبو داود [٤٣٩٢] وابن ماجه [٢٥٩١] والنسائي [٤٩٧١، ٤٩٧٢] والترمذي [١٤٤٨] وصححه، وقد أُعِلَّ.

١٧٣٩- وعن أبي أمية المخزومي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**». قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلاَثًا**» رواه أحمد [٥/ ٢٩٣] وأبو داود [٤٣٨٠] وهذا لفظه، والنسائي [٤٨٧٧] وابن ماجه [٢٥٩٧]. [١٠/ ٢٣٤]

١٧٤٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ مِنهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ. وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**» رواه الخمسة [حم: ٢/ ١٨٠، د: ١٧١٠، جه: ٢٥٩٦، ن: ٤٩٥٨] إلا الترمذي، ولفظه لأبي داود.

١٧٤١- وقد روى مالك [١٣١١]: «**أَنَّ أُتْرُجَّةً سُرِقَتْ. فَأَمَرَ [١٠/ ٢٣٥] عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ. فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ**».

١٧٤٢- وعن رافع بن خَدِيج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**». [١٠/ ٢٣٦] رواه أحمد [٣/ ٤٦٣] وأبو داود [٤٣٨٨] وابن ماجه [٢٥٩٣] والنسائي [٤٩٧٠] والترمذي [١٤٤٩] وأبو حاتم البُسْتي، ورجاله رجال الصحيحين.

١٧٤٣- وفي رواية لأحمد [٦٦٤٥، جه: ٢٥٩٦] من حديث عمرو بن شعيب: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ الحَرِيسَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا؟ قَالَ: «**فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ**».

١٧٤٤- ولأحمد من حديث عمرو بن شعيب: «**وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ الخ ...**». [١٠/ ٢٣٧] رواه أحمد [٢/ ١٨٠] والنسائي [٤٩٥٨] وابن ماجه [٢٥٩٦] معناه، وزاد النسائي [٤٩٥٩]: «**وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ**».

١٧٤٥- ولأحمد [٢/ ١٨٦] من حديث عمرو بن شعيب: «**وَمَنِ اسْتَطْلَقَهَا مِنْ عِقَالٍ أَوِ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ حِفْشٍ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ الخ...**».

١٧٤٦- وعن ابن عُمر رضي الله عنهما: «**تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**» رواه أبو داود [٤٣٧٦] والنسائي [٤٨٨٦] بإسناد جيد. [١٠/ ٢٣٨]

بابُ حَدِّ المُسْكِرْ والتَّعْزِير

١٧٤٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» رواه أحمد [٢/ ٩١] وابن ماجه [٣٣٩٢] والدارقطني [٤/ ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٢] وصححه. [١٠/ ٢٣٩]

١٧٤٨- وعن جابر: مثله رواه الخمسة [ت: ١٨٦٥، د: ٣٦٨١، جه: ٣٣٩٢، حم: ٣/ ٣٤٣] إلا النسائي، وحسنه الترمذي، ورُوي من حديث عائشة وعبدالله بن عُمر وعليٍّ وسعد رضي الله عنهم أجمعين.

١٧٤٨- وعن أنس قال: «**إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ**» [خ: ٥٥٨٤، م: ١٩٨٠].

١٧٥٠- وعن ابن عمر: «**أن عمر رضي الله عنهما قال على منبر النبي ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَالخَمْرُ [١٠/ ٢٤٠] مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ الجَدُّ وَالْكَلالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**» متفق عليهما [خ: ٥٥٨١، م: ٣٠٣٢].

١٧٥١- وعنه أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**» [م: ٢٠٠٣].

١٧٥٢- وفي لفظ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» رواهما مسلم [٢٠٠٣].

١٧٥٣- وعن وائل بن حُجْر أن طارق بن سُوَيْد الجُعْفِي: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ، «**فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا**». فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**» رواه مسلم [١٩٨٤]. [١٠/ ٢٤١]

١٧٥٤- وقال ابن مسعود في السَّكَر: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**» رواه البخاري [٥٢٩٠]، ورواه أحمد وغيره من حديث حسان بن مُخَارق عن أم سلمة مرفوعاً، وصححه ابن حبان وغيره.

١٧٥٥- وعن أنس قال: «**أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.**

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف: أَخَفَّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بن الخطاب» [١٠/ ٢٤٢] متفق عليه [خ: ٦٧٧٦، م:١٧٠٦، حم: ٣/ ١١٥]، وهذا لفظ مسلم وهو أَتَمُّ، ولم يذكر البخاري مشورة الناس ولا قول عبدالرَّحْمَن.

١٧٥٦- وله [١٧٠٧] عن حُضَيْن بن المنذر أبي ساسان قال: «**شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. [١٠/ ٢٤٣] ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ**».

١٧٥٧- وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال في شارب الخمر: «**إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**» رواه أحمد [٤/ ٩٦] واللفظ له وأبو داود

[٤٤٨٤] وابن ماجة [٢٥٧٣] والترمذي [١٤٤٤]، ورواته ثقات، وقد رَوَى جماعة من الصحابة نحوَ هذا.

١٧٥٨- وفي حديث أبي هريرة: «**وَإِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**» رواه الخمسة [ن: ٥٦٦٢، د: ٤٤٨٤، جه: ٢٥٧٢، حم: ٢/ ٢٨٠] إلا الترمذي، زاد أحمد قال الزهري: «**فأُتِي النبي ﷺ بسكران في الرابعة فخلّى سبيله**».

١٧٥٩- وفي حديث قَبيصة بن ذُؤَيْب قال: «**فَجَلَدَهُ فِي الرَّابِعَةِ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً**». [١٠/ ٢٤٤] رواه أبو داود [٤٤٨٥].

١٧٦٠- وفي «الصحيحين» [خ: ٥٠٠١، م: ٨٠١]: «**أن ابن مسعود ضَرَبَ رَجلاً بحَد بوجود الرائحة**».

١٧٦١- وعن ابن عباس قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ. فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ**» رواه مسلم [٢٠٠٤].

١٧٦٢- وعنه [١٧]: «**أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ**» متفق عليه [خ: ٥٣، م: ١٧، حم: ١/ ٢٢٨].

١٧٦٣- عن بُرَيْدَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [١٠/ ٢٤٥] ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» رواه مسلم [٩٧٧].

١٧٦٤- عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَلاَ تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَتِهِ**» متفق عليه [خ: ٥٦٠٢، م: ١٩٨٨، حم: ٥/ ٢٩٥ و ٣٠٩]، ولفظه للبخاري.

١٧٦٥- وعن أبي سعيد قال: «**نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ**» [م: ١٩٨٧]. [١٠/ ٢٤٦]

١٧٦٦- وفي لفظ: «**مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا**» رواهما مسلم [١٩٨٧].

١٧٦٧- عن أبي بُرْدَة الأنصاري: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**» متفق عليه [خ: ٦٨٥٠، م: ١٧٠٨، حم: ٤/ ٤٥]. [١٠/ ٢٤٧]

باب حدِّ المحاربين

١٧٦٨- عن أنس قال: «**قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا. فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا**» متفق عليه [خ: ٤١٩٢، م: ١٦٧١، حم: ٣/ ١٩٨]، ولفظه للبخاري. [١٠/ ٢٤٨]

وفي لفظ له [٥٦٨٦] أيضاً قال: «**فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ**».

١٧٦٩- وفي لفظ للنسائي [٤٠٢٨]: «**فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ**».

١٧٧٠- وفي لفظ عن سليمان التيمي عن أنس قال: «**إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاةِ**» [م: ١٦٧١].

١٧٧١- وفي حديث عبادة: «**مَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ الله عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**» [م: ١٧٠٩].

١٧٧٢- وعن أبي هريرة قال: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**لاَ تُعْطِهِ مَالَكَ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي. قَالَ: «**قَاتِلْهُ**». قَالَ:

أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي. قَالَ:« **أَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ. قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**». [١٠/ ٢٤٩] رواهما مسلم [١٤٠] وروى الثاني أحمد.

١٧٧٣- وفي لفظه [حم: ٢/ ٣٣٩]: قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «**فَانْشُدِ الله**». قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ. قَالَ: «**انْشُدِ الله**»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ. قَالَ: «**فَانْشُدِ الله**». قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ. قَالَ: «**فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ**».

١٧٧٤- وعن ابن عَمْرو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» متفق عليه [خ: ٢٤٨٠، م: ١٤١، حم: ٢/ ١٦٣]. [١٠/ ٢٥٠]

١٧٧٥- عن أبي موسى رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ، «**كَسِّرُوا قَسِيَّكُمْ، وَاقْطَعُوا أَوْتَارَهَا، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الحِجَارَةَ. فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ** بيته **فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**» رواه الخمسة [د: ٤٢٥٩، ت: ٢٢٠٤، جه: ٣٩٦١، حم: ٤/ ٤١٦].

١٧٧٦- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ -أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ- رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، -وفي لفظ ثَنِيَّتَيْهِ- فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ**» [خ: ٦٨٩٢، م: ١٦٧٣]. [١٠/ ٢٥١]

١٧٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**» متفق عليهما [خ: ٦٨٨٨، م: ٢١٥٨]، ولفظهما لمسلم. [١٠/ ٢٥٢]

بابُ قِتال أهْل البغي

١٧٧٨- عن علي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» متفق عليه [خ: ٦٩٣٠، م: ١٠٦٦]، ولفظه للبخاري.

١٧٧٩- وفي مسلم [١٠٦٦]: «**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ إلى آخره**».

١٧٨٠- عن مروان بن الحكم قال: «**صرخ صارخ لعلي [١٠/ ٢٥٣] رضي الله عنه يوم الجمل: لا يُقْتَلَن مدبر ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن**» رواه سعيد [٢٩٤٧، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: ١٨٠١، هق: ٨/ ١٨١].

١٧٨١- عن الزهري قال: «**هَاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن لا يُقادَ أحَدٌ، ولا يُؤْخَذَ مال أحد على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه**». ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به [السنة للخلال: ١/ ١٥٢].

١٧٨٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» متفق عليه [خ:٧٠٥٤، م: ١٨٤٩، حم: ١/ ٢٧٥]، ولفظه للبخاري.

١٧٨٣- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ**». [١٠/ ٢٥٤] رواه أحمد [٥/ ١٨٠] وأبو داود [٤٧٥٨].

١٧٨٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي. وَإِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ الله سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**» متفق عليه [خ: ٣٤٥٥، م: ١٨٤٢].

١٧٨٥- عن عَرْفَجَة الأشجعي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**» رواه مسلم [١٨٥٢]. [١٠/ ٢٥٥]

بابُ حُكْمِ المرتَدِّ

١٧٨٦- عن أبي موسى في حديث له أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اذْهَبْ أَنْتَ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**». فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ: «**انْزِلْ**». وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: «**اجْلِسْ**». قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. متفق عليه [خ: ٦٩٢٣، م: ١٨٢٤].

١٧٨٧- ولأبي داود [٤٣٥٥] هذه القصة: «**أَنَّ أَبَا مُوسَى دَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا. فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضَرَبَ عُنُقَهُ**».

١٧٨٨- عن محمد بن عبدالله بن عبد القاري قال: «**قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ [١٠/ ٢٥٦] فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ قَالَ نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. قَالَ: فَهَلاَّ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ الله عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي**» رواه مالك [١٤٤٥] والشافعي والنسائي.

١٧٨٩- عن عكرمة قال: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِي الله عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» رواه البخاري [٦٩٢٢].

١٧٩٠- وزاد البيهقي [٨/ ٢٠٢]: فبلغ ذلك علياً فقال: «**وَيْحَ ابن أُمِّ الفضل، إنه لَغَوَّاص على**».

١٧٩١- عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي [١٠/ ٢٥٧] وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا. فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**أَنْشُدُ الله رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ**»، فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنَا صَاحِبُهَا. كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً. فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ. فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**» رواه أبو داود [٤٣٦١]، وهذا لفظه، والنسائي [٤٠٧٠] واحتج به أحمد في [١٠/ ٢٥٨] رواية ابنه عبدالله. والمِغْوَل بالمعجمة، قال الخطابي هو شِبْهُ المِشْمَل دقيق ماضٍ.

١٧٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: {فِطْرَةَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} الآيَةَ [الروم: ٣٠]**» [خ: ١٣٨٥، م: ٢٦٥٨].

١٧٩٣- وفي رواية «**أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ منهم وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**» متفق عليهما [خ: ٦٥٩٩، م: ٢٦٥٨]. [١٠/ ٢٥٩]

١٧٩٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ**

أَرَادَ قَتْلَ عقبة بن أبي معيط»، قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «**النَّارُ**» رواه أبو داود [٢٦٨٦] والدارقطني في الأفراد وقال: «**النار لهم ولأبيهم**».

١٧٩٥- وعن عروة قال: «**أَسْلَمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ**» رواه البخاري في «تاريخه» [٦/ ٢٥٩، ترجمة رقم ٢٣٤٣].

١٧٩٦- وقد صَحَّ عن النبي ﷺ: «**أنه عرض الإسلام على ابن صَيّاد صغيراً**» [خ:١٣٥٥، م: ١٦٩].

١٧٩٧- عن أنس: أن يهودياً قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول الله، ثم مات. فقال النبي ﷺ «**صلوا على صاحبكم**» ذكره أحمد محتجاً به.

١٧٩٨- عن بَجَالة بن عبيد قال: «**كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قَيْسٍ، فأتانا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أن اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وساحرة، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ [١٠/ ٢٦٠] عَنِ الزَّمْزَمَةِ. فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ**» رواه أحمد [١/ ١٩٠] وأبو داود [٣٠٤٣].

١٧٩٩- وللبخاري [٣١٥٦]: «**منه التفريق بين ذي المحارم**».

١٨٠٠- وعن محمد بن عبدالرَّحْمَن بن أسعد بن زُرَارة أنه بلغه «**أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ**» رواه مالك في «الموطأ» [١٦٢٤].

١٨٠١- عن جَنْدَب قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**». [١٠/ ٢٦١] رواه الدارقطني [٣/ ١١٤] والترمذي [١٤٦٠]، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل المكي يُضَعَّف من قِبَل حفظه، والصحيح عن جندب موقوف. [١٠/ ٢٦٢]

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١٨٠٢- عن سَعْد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**» [خ: ٧٢٨٩، م: ٢٣٥٨].

١٨٠٣- عن جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**» [خ: ٤٢١٩].

١٨٠٤- عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**» متفق عليه [خ: ٥٥٣٠، م: ١٩٣٤، حم: ٤/ ١٣٢]. [١٠/ ٢٦٣]

١٨٠٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**» [م: ١٩٣٤].

١٨٠٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**» رواهما مسلم [١٩٣٣].

١٨٠٧- وعنه في القنفذ قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ**» رواه أحمد [٢/ ٣٨١] وأبو داود [٣٧٩٩] من رواية عيسى بن نُمَيْلة عن أبيه وفيه جهالة.

وفيه: «**كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ الْقُنْفُذِ فَتَلاَ: {قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} الآيَةَ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا قَالَ**» رواه أحمد [٢/ ٣٨١] وأبو داود [٣٧٩٩]. [١٠/ ٢٦٤]

١٨٠٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ**» رواه أحمد [١/٣٣٢] وأبو داود [٥٢٦٧] وابن ماجه [٣٢٢٤]، ورواته ثقات.

١٨٠٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: «**أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِهَا، فَقَبِلَهُ**». [خ: ٢٥٧٢، م: ١٩٥٣]

١٨١٠- عن ابن عُمر أن النبي ﷺ قال في أَكْلِ الضَّبِّ: «**لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**». [خ: ٥٥٣٦، م: ٤٠، ٤١] [١٠/٢٦٥]

١٨١١- وفي حديث ابن عباس: أَنَّ خَالِدُ قَالَ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لاَ. وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، قَالَ خَالِدٌ، فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ. [خ: ٥٥٣٧، م: ٤٤]

١٨١٢- وعن ابن أبي أوفي رضي الله عنه قال: «**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ**» متفق عليهما [خ: ٥٣٩١، م: ١٩٤٦].

١٨٠٣- وعن عبدالرَّحْمَن بن عبدالله بن أبي عمار قال: «**قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ**». [١٠/٢٦٦] رواه الخمسة [ت: ١٧٩١، ن: ٢٨٣٦، د: ٣٨٠١، جه: ٣٢٣٦، حم: ٣/٣١٨ و ٣٢٢]، وصححه البخاري والترمذي. وعبدالرَّحْمَن ثقة روى له مسلم.

١٨١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجّلالَة**» رواه الخمسة [د: ٣٧٨٦، ت: ١٨٢٥، ن: ٤٤٤٨، حم: ١/٣٣٩] إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، ورواته ثقات.

١٨١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا**» رواه الخمسة [ت:١٨٢٤، د: ٣٧٨٥، جه: ٣١٨٩] إلا النسائي، وهو من رواية ابن إسحاق، وحسنه الترمذي، وذكر أنه رُوي مرسلا.

١٨١٦- وعنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً**». [١٠/٢٦٧] رواه ابن ماجه [٢٣٠١] والترمذي [١٢٨٧]، ورواته ثقات.

١٨١٧- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أحد إلا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ. فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**» متفق عليه [خ: ٢٤٣٥، م: ١٧٢٦].

١٨١٨- وعن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي [١٠/٢٦٨] ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الحَائِطِ ثَلاثًا. فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلاَّ فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الإِبِلِ أَوْ يَا رَاعِيَ الإِبِلِ. فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلاَّ فَلْيَشْرَبْ**» رواه أحمد [٣/٨] وابن ماجه [٢٣٠٠]. أبو نضرة ثقة روى له مسلم، وضعفه غير واحد.

١٨١٩- وعن أبي شُرَيْح الخُزاعي عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتَهُ**». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يحل له أن يَثْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**» متفق عليه [خ: ٦١٣٥، م: ٤٨، حم: ٤/٣١].

١٨٢٠- وعن المقدام أبي كريمة: أنه سمع النبي ﷺ [١٠/٢٦٩] يقول: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ**

شَاءَ تَرَكَهُ». [د: ٣٧٥٠]

١٨٢١- وفي لفظ: «**مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ. فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**» رواه أحمد [٤/ ١٣١] وأبو داود [٣٧٥٠] بإسناد حسن. [١٠/ ٢٧٠]

بابُ الذّكاة

١٨٢٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ**» رواه أحمد [١/ ١٠٨] ومسلم [١٩٧٨] والنسائي [٤٤٢٢].

١٨٢٣- وعن عائشة: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أنتم وَكُلُوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر**» رواه البخاري [٥٥٠٧]. [١٠/ ٢٧١]

١٨٢٤- وعن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. قَالَ: «**اعْجَلْ -أَوْ أَرِنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**». قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**» متفق عليه [خ: ٥٥٠٩، م: ١٩٦٨]، ولفظه لمسلم [١٩٦٨].

١٨٢٥- وفي حديث كعب بن مالك: «**أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى [١٠/ ٢٧٢] بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا**» رواه البخاري [٢٣٠٤]، وقال: قال عبيدالله: يعجبني أنها جارية وأنها ذبحت.

١٨٢٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بُدَيْلَ بن ورقاء على جَمَل أَوْرَقَ يصيح في فِجَاج مكة: «**ألا إن الذكاة في الحَلْق واللّبّة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تُزْهَق، وأيام مِنى أيام أكل وشرب وبِعَال**» رواه الدارقطني [٤/ ٢٨٣] من رواية سعيد بن سلام العَطَارِ، وقد كذَّبه أحمد.

١٨٢٧- عن عمر رضي الله عنه: «**أنه نادَى: النحرُ في اللّبّة والحلق**» رواه سعيد والأثرم، واحتج به أحمد [شيبة: ٤/ ٢٥٥]. [١٠/ ٢٧٣]

١٨٢٨- عن أبي العُشَرَاء عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ**» رواه الخمسة [ن: ٤٤٠٨، د: ٢٨٢٥، جه: ٣١٨٤، ت: ١٤٨١، حم: ٤/ ٣٣٤]، ورواته ثقات إلا أبا العُشَرَاء، وهو مختلف فيه.

١٨٢٩- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رواه أحمد [٤/ ١٢٣].

١٨٣٠- وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا: [١٠/ ٢٧٤] «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الجِلْدُ وَلاَ تُفْرَى الأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ**» رواه أبو داود [٢٨٢٦].

١٨٣١- وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «**نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ**» متفق عليه [خ: ٥٥١٠، م: ١٩٤٢].

١٨٣٢- وفي «الصحيحين» [خ: ٢٤٨٣، م: ١٩٣٥]: «**أن أبا عُبيدة وأصحابه أكلوا من لحم العَنْبَر**».

١٨٣٣- وعن عبدالرَّحمَن بن زيد بن أسلم عن أبيه

عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ وَالجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**» رواه أحمد [٢/٩٧] وابن ماجة [٣٣١٤]، وعبدالرَّحْمَن مختلف فيه. [١٠/ ٢٧٥]

ورواه الدارقطني [٤/ ٢٧١] من رواية عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده. قال أحمد وابن المديني: عبدالرَّحْمَن بن زيد بن أسلم ضعيف، وأخوه عبدالله ثقة.

١٨٣٤- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «**الطَّافِي حَلاَلٌ**» [خ: كتاب الذبائح والصيد، بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: {**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**}].

١٨٣٥- عن أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ. أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فما يصلح لي؟ فقال: «**مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**» [خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠].

١٨٣٦- عن عَدِيٍّ بن حاتم رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله. قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ [١٠/ ٢٧٦] ما أمسك عليك**». قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ مَعَهَا**». قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأَصِيدُ. فَقَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ**» [خ: ٥٤٧٧، م: ١٩٢٩].

١٨٣٧- وفي رواية «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ، فَإِنْ أخذ الكلب ذكاة**» متفق عليه [خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٢٩، حم: ٤/ ٢٥٦]. [١٠/ ٢٧٧]

١٨٣٨- وفي رواية: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**» متفق عليه [خ: ٥٤٨٣، م: ١٩٢٩، حم: ٤/ ٢٥٨].

١٨٣٩- وفي رواية: «**إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلاَّ إِنْ وَجَدْتَهُ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**» متفق عليه [خ: ٥٤٨٥، م: ١٩٢٩].

١٨٤٠- وفي رواية عن أبي ثعلبة: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثلاثة أيام وَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ**» رواه أحمد [٤/ ١٩٤] ومسلم [١٩٣١] وأبو داود [٢٨٦١] والنسائي [٤٣٠٣]. [١٠/ ٢٧٨]

بابُ آدابُ الأكل

١٨٤١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**» رواه أحمد [٦/ ١٤٣] وأبو داود [٣٧٦٧] وابن ماجة [٣٢٦٤] والترمذي [١٨٥٨]. وصححه.

١٨٤٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**» رواه مسلم [٢٠٢٠] وأبو داود [٣٧٧٦] والترمذي [١٧٩٩] وصححه. [١٠/ ٢٧٩]

١٨٤٣- وعن عمر بن أبي سَلَمَة رضي الله عنهما قال: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «**يَا غُلاَمُ: سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» متفق عليه [خ: ٥٣٧٦، م: ٢٠٢٢].

١٨٤٤- وعن أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئًا**» رواه البخاري [٥٣٩٨،

ت: ١٨٣٠ واللفظ له].

١٨٤٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**» متفق عليه [خ: ٥٤٥٦، م: ٢٠٣١، حم: ١/ ٢٢١]. [١٠/ ٢٨٠]

١٨٤٦- وعن نُبَيْشة الخير: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ**» رواه أحمد [٥/ ٧٦] وابن ماجة [٣٢٧٢] والترمذي [١٨٠٤].

١٨٤٧- وعن أبي أُمامة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**» رواه أحمد [٥/ ٢٥٦] والبخاري [٥٤٥٨].

١٨٤٨- وفي لفظ: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ**» رواه البخاري [٥٤٥٩]. [١٠/ ٢٨١]

كِتَابُ الأيمان

١٨٤٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلاَ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ**». [خ: ٦٦٤٦]

١٨٥٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**» متفق عليهما [خ: ٦٦٥٠، م: ١٦٤٧، حم: ٢/ ٣٠٩]، واللفظ لمسلم.

١٨٥١- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَمِينُكَ** [١٠/ ٢٨٣] **عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**» رواه مسلم [١٦٥٣].

١٨٥٢- وفي رواية: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**» رواه مسلم [١٦٥٣].

١٨٥٣- وعن عبدالرَّحْمَن بن سَمُرَة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ: الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أعطيتها عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أعطيتها مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» متفق عليه [خ: ٦٦٢٢، م: ١٦٥٢].

١٨٥٤- وفي لفظ للبخاري [٦٧٢٢]: «**فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**». [١٠/ ٢٨٣]

١٨٥٥- وفي لفظ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»

رواه أبو داود [٣٢٧٧] واللفظ له، والنسائي [٣٧٨٤] وإسناده صحيح.

١٨٥٦- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أو المقسم، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ**». [خ: ١٢٣٩، م: ٣]

١٨٥٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما: في رُؤيا قصَّها أبو بكر رضي الله عنه قال: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وأمي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «**أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**». قَالَ: فَوَاللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «**لاَ تُقْسِمْ**» متفق عليهما [خ: ٧٠٤٦، م: ٢٢٦٩، حم: ١/ ٢٣٦]. [١٠/ ٢٨٤]

١٨٥٨- عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ**» رواه أحمد [٢/ ٣٠٩] وابن ماجة [٢١٠٤] والترمذي [١٥٣٢] وقال: «**فَلَهُ ثُنْيَاهُ**» والنسائي [٣٨٥٦] وقال: «**فَقَدْ اسْتَثْنَى**».

١٨٥٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ**» رواه الخمسة [ت: ١٥٣١، جه: ٢١٠٥، ن: ٣٨٣٠] إلا أبا داود. [١٠/ ٢٨٦]

بابُ النَّذر

١٨٦٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ**»، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**» متفق عليه [خ: ٦٦٠٨، م: ١٦٣٩].

١٨٦١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ**» رواه البخاري [٦٦٩٦، ٦٧٠٠]. [١٠/ ٢٨٧]

١٨٦٢- عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» رواه مسلم [١٦٤٥].

١٨٦٣- ولابن ماجة [٢١٢٧] والترمذي [١٥٢٨] وصححه «**إِذَا لَمْ يُسَمِّ**».

١٨٦٤- عن عِمران بن حُصين رضي الله عنهما قال: سمعت رَسُولُ اللهِ ﷺ يقول: «**لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» رواه سعيد [ن: ٣٨٤٢].

١٨٦٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ [١٠/ ٢٨٨] نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**» رواه البخاري [٦٧٠٤].

١٨٦٦- وعنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» رواه ابن ماجة [٢١٢٨] والدارقطني وأبو داود [٣٣٢٢]، وذكر أن وكيعاً وغيره رووه موقوفاً. [١٠/ ٢٨٩]

١٨٦٧- عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» رواه الخمسة [د: ٣٢٩٠، جه: ٢١٢٥، ت: ١٥٢٤، ن: ٣٨٣٥، حم: ٦/ ٢٤٧]، ورواته ثقات، واحتج به أحمد وإسحاق، وضعفه غير واحد. وقيل: إنه من رواية سليمان بن أرقم.

١٨٦٨- عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. متفق عليه [خ: ٢٧٥٨، م: ٢٧٦٩، حم: ٦/ ٣٨٩]. [١٠/ ٢٩٠]

١٨٦٩- وفي قصة توبة أبي لُبابَة وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لله وَرَسُولِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**» رواه أحمد [٣/ ٤٥٢ و ٤٥٣].

١٨٧٠- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله عَزَّ وَجَلَّ. فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**» متفق عليه [خ: ١٨٦٦، م: ١٦٤٤]، ولفظه للبخاري.

١٨٧١- وفي رواية: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فسألت النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الله لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا. مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**» رواه الخمسة [حم: ٤/ ١٤٥، د: ٣٢٩٣، ت: ١٥٤٤، ن: ٣٨١٥، جه: ٢١٣٤]. [١٠/ ٢٩١]

١٨٧٢- وفي رواية لأحمد [٤/ ٢٠١]: «**لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**».

١٨٧٣- وفي رواية أخرى له [١/ ٣١٠] ولأبي داود [٣٢٩٥] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ..... وذكره.... وفيه: لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا**».

١٨٧٤- عن ثابت بن الضحاك: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**» رواه أبو داود [٣٣١٣].

١٨٧٥- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». [١٠/ ٢٩٢] رواه ابن ماجة [٢١٢٧] ومحمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي [١٥٢٨] وصححه. [١٠/ ٢٩٣]

كِتَابُ القَضَاء

١٨٧٦- عن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**» رواه أحمد [٢/ ١٧٧].

١٨٧٧- ولأبي سعيد: «**إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**» رواه أبو داود [٢٦٠٨].

١٨٧٨- وله من حديث أبي هريرة: مثله.

١٨٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [١٠/ ٢٩٤] فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**» رواه البخاري [٧١٤٨].

١٨٨٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى نَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فَلَهُ الجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ**» رواه أبو داود [٣٥٧٥].

١٨٨١- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**» رواه الخمسة [ت: ١٣٢٥، د: ٣٥٧١، ٣٥٧٢، جه: ٢٣٠٨] ورواته ثقات، وحسنه الترمذي. [١٠/ ٢٩٥]

١٨٨٢- وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**» رواه الترمذي [١٣٣٠].

١٨٨٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلُوا**» رواه مسلم [١٨٢٧].

١٨٨٤- عن بُرَيْدَة رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**» رواه الخمسة [ت: ١٣٢٢، د: ٣٥٧٣، جه: ٢٣١٥، ن: ٢٠٠٩] إلا أحمد، ورواته ثقات. [٢٩٦/١٠]

١٨٨٥- عن أبي ذر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**» رواه مسلم [١٨٢٦].

١٨٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**» رواه أحمد [٢/ ٣٢١] وابن ماجة [٥٣].

١٨٨٧- عن عَمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**». [٢٩٧/١٠]

متفق عليه [خ: ٧٣٥٢، م: ١٧١٦، حم: ٤/ ١٩٨].

١٨٨٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عبد حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**» رواه البخاري [٦٩٣].

١٨٨٩- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» رواه البخاري [٤٤٢٥].

١٨٩٠- وعنه قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**لاَ يَقْضِي الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» متفق عليه [خ: ٧١٥٨، م: ١٧١٧، حم: ٥/ ٣٦].

١٨٩١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَعْنَةُ الله عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**». [٢٩٨/١٠] رواه الخمسة [ت: ١٣٣٧، د: ٣٥٨٠، جه: ٢٣١٣، حم: ٢/ ١٦٤] إلا النسائي ورواته ثقات، وحسنه الترمذي.

١٨٩٢- عن أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**» رواه أحمد [٥/ ٤٢٤] من رواية إسماعيل بن عياش.

١٨٩٣- عن أنس رضي الله عنه قال: «**إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِةِ مِنَ الأَمِيرِ**» رواه البخاري [٧١٥٥].

١٨٩٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ**» رواه أبو داود [٣٥٩٧]. [٢٩٩/١٠]

١٨٩٥- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أن يكون أَحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له من حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» متفق عليه [خ: ٢٦٨٠، م: ١٧١٣].

١٨٩٦- عن علي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي. قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا**» رواه أحمد [١/ ١٤٣] وأبو داود [٣٥٨٢] والترمذي [١٣٣١] وهذا لفظه، وقال: حديث حسن. رواه ابن المديني في كتاب العلل وقال: هذا حديث كوفي إسناده. [٣٠٠/١٠]

١٨٩٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ**

وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ. يَرْحَمُكَ الله، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالله إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ: إِلاَّ بِالْمُدْيَةَ. متفق عليه [خ: ٣٤٢٧، م:١٧٢٠، حم: ٢/ ٢٤٠]، واللفظ لمسلم.

١٨٩٨- وقال البخاري [٣٤٢٧]: «**لاَ تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ الله**». [١٠/ ٣٠١]

١٨٩٩- وعن عبدالله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخِيلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ: فَقَالَ للزبير: «**اسْقِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ للزبير: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**»، قَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي لأَحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ **{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ}** الآيَةَ [النساء: ٦٥] رواه الجماعة [خ: ٢٣٦٠، م: ٢٣٥٧، د: ٣٦٣٧، ت: ١٣٦٣، ن: ٥٤١٦، جه: ١٥، حم: ١/ ١٦٥]. [١٠/ ٣٠٢]

بابُ الدَّعاوى والبيِّنات

١٩٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءُ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» متفق عليه [خ: ٤٥٥٢، م: ١٧١١، حم: ١/ ٣٤٣]، واللفظ لمسلم، وزعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعاً، إنما هو من قول ابن عباس، وزعمه مردود.

١٩٠١- وللبيهقي [١٠/ ٢٥٢]: «**البيِّنَة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر**».

١٩٠٢- وعنه [هق: ١٠/ ١٧٢]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**» رواه مسلم [١٧١٢]، وتكلم فيه البخاري والطحاوي. [١٠/ ٣٠٣]

١٩٠٣- وعن عقبة بن الحارث: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ. فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَض عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟**» فَنَهَاهُ عَنْهَا. [خ: ٢٦٥٩].

١٩٠٤- وفي لفظ: «**دَعْهَا عَنْكَ**» رواه البخاري [٢٦٦٠].

١٩٠٥- وللدارقطني [٤/ ١٧٧]: «**دَعْهَا عَنْكَ، لا خَيرَ لَكَ فِيها**».

١٩٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ**» رواه البخاري [٢٦٧٤].

١٩٠٧- وعن سِمَاك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لاَ قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ [١٠/ ٣٠٤] عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ**». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ الله وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**» رواه مسلم [١٣٩]

١٩٠٨- وعن أبي أُمامة الحارثي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**» رواهما

مسلم [١٣٧].

١٩٠٩- وعن الأشعث بن قيس قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي. فَقَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى [١٠/ ٣٠٥] يَمِينٍ يقتطع بِهَا مَالَ مسلم هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» متفق عليه [خ: ٢٥١٦، م: ١٣٨، حم: ٥/ ٢١١].

١٩١٠- عن قتادة عن سعيد بن أبي بُرْدَة عن أبيه عن أبي موسى «**أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**» رواه أحمد [٤/ ٤٠٢] وأبو داود [٣٦١٣] وابن ماجة [٢٣٣٠] والنسائي [٥٤٢٤]، وهذا لفظه، وقال: إسناده جيد.

١٩١١- وروى أبو داود [٣٦١٣] من حديث همام عن قتادة بإسناده: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**». [١٠/ ٣٠٦]

١٩١٢- وذكر البغوي من حديث جابر: «**أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كُل واحد منهما البينة أنها دابته نَتَجَها. فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي بيده**». [مسند الشافعي: ص٣٣٠، هق: ١٠/ ٢٥٦]

١٩١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ تداعيا عيناً لم يكن لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا**» رواه أبو داود [٣٦١٦].

١٩١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِالله لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**» متفق عليه [خ: ٢٦٧٢، م: ١٠٨، حم: ٢/ ٢٥٣]. [١٠/ ٣٠٧]

١٩١٥- وللبخاري [٢٣٦٩] «**وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امرىء مُسْلِمٍ**».

١٩١٦- وعن عبدالله بن نِسطاس عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» رواه مالك [١٤٣٤] وأحمد [٣/ ٣٧٥] وأبو داود [٣٢٤٦] وابن ماجة [٢٣٢٥] والنسائي وأبو حاتم البُسْتي. [١٠/ ٣٠٨]

كتاب الشهادات

١٩١٧- قال الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ} الآية [البقرة: ٢٨٢].

١٩١٨- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وعن عِمرانَ بن حُصَينٍ رَضيَ اللهُ عَنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ [١٠/ ٣٠٩] يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [م: ٢٥٣٥]

١٩١٩- وعن عبدالرَّحمَن بن أبي بكرة عن أبيه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاَثًا؟ الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليهما [خ: ٢٦٥١، م: ٢٥٣٥]، واللفظ لمسلم.

١٩٢٠- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ [١٠/ ٣١٠] شَيْءٌ. الله يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ» رواه البخاري [٢٦٤١].

١٩٢١- وقال: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله: ثَنَا -يَحْيَى ابْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ ابْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ. ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ [١٠/ ٣١١] وَعَدِيٍّ. فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السهمي فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ المَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِالله إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ الله إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الأَثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يِقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِالله لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ * ذلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا الله وَاسْمَعُواْ وَالله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [المائدة: ١٠٦-١٠٧]» [خ: ٢٧٨٠]. [١٠/ ٣١٢]

١٩٢٢- وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رواه أبو داود [٣٦٠٢] وابن ماجة [٢٣٦٧] ورواته ثقات، وقال البيهقي [١٠/ ٢٥٠]: هو مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار.

١٩٢٣- وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ، وَالْقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ» رواه أحمد [٢/ ٢٠٤]، وهذا لفظه، وأبو داود [٣٦٠٠]، ومحمد وسليمان صدوقان، وقد تكلم فيهما بعض الأئمة.

[١٠/ ٣١٣]

١٩٢٤- ولأبي داود [٣٦٠٠] في رواية: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ زَانٍ وَلاَ زَانِيَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**».

١٩٢٥- وقال البخاري في «صحيحه» [كتاب الشهادات، بَاب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ]: وَقَالَ أَنَسٌ: «**شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً**».

قال ابن القيم: «الحكم بشهادة العبد والأمة هو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، وقد حكى إجماعاً قديماً، حكى الإمام أحمد عن أنس قال: ما أعلم أحداً رَدَّ شهادة العبد، وهذا يدل على أن رَدَّها حَدَثَ بعد عصر الصحابة واشتهر بالمدينة في زمن مالك، فقال: ما علمتُ أحداً قَبِل شهادةَ العبد. وقبولُ شهادة العبد هو من موجب الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابة وصريح القياس وأصول الشرع، فإن كان المقتضى موجوداً والمانع موجوداً فإن الرِّقَّ لا يكون مانعاً ...». [١٠/ ٣١٤]

كِتابُ الجامِع

١٩٢٦- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» [خ: ١، م: ١٩٠٧].

١٩٢٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**» [خ: ٢٦٩٧، م: ١٧١٨].

١٩٢٨- وعن الشعبي عن النعمان بن بَشير قال: سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأَهْوَى النعمان إلى أذنيه بأصبعيه -: «**إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ،** [١٠/ ٣١٥] **وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ. أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**» [خ: ٥٢، م: ١٥٩٩].

١٩٢٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». قِيلَ يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ**» [خ: ٢٧٦٧، م: ٨٩].

١٩٣٠- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن

رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ: وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ» [خ: ٢٤٠٨، م: ٥٩٣]. [١٠/ ٣١٦]

١٩٣١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» [خ: ٨، م: ١٦].

١٩٣٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ الله مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» [خ: ١٦، م: ٤٣].

١٩٣٣- وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» [خ: ١٣، م: ٤٥].

١٩٣٤- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ [١٠/ ٣١٧]: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [خ: ١٤، م: ٤٤].

١٩٣٥- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» [خ: ٤٨، م: ٦٤].

١٩٣٦- وعنه أنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» [خ: ٤٤٧٧، م: ٨٦].

١٩٣٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» [خ: ٣٣، م: ٥٩]. [١٠/ ٣١٨]

١٩٣٨- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» [خ: ٥٩٧٣، م: ٩٠].

١٩٣٩- وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» [خ: ٥٧٧٨، م: ١٠٩].

١٩٤٠- وعنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ [١٠/ ٣١٩] وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا» [خ: ٥١٤٤، م: ٢٥٦٣].

١٩٤١- وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ» [خ: ٦٠٧٧، م: ٢٥٦٠].

١٩٤٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، [١٠/ ٣٢٠] وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ

وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» رواه مسلم [٢٦٠٧].

١٩٤٣- وعنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»** [خ: ٣٢٠٨، م: ٢٦٤٣]. [١٠/ ٣٢١]

١٩٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ} الآيَةَ [الروم: ٣٠]»** [م: ٢٦٥٨].

١٩٤٥- وعنه رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ المُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا: فَقَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**» [م: ٢٦٥٨].

١٩٤٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ،** [١٠/ ٣٢٢] **لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ لا مُكْرِهَ لَهُ**»، و«**لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به. فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني ما كانت الوفاة خيراً لي**»[1] [خ: ٦٣٣٩، م: ٢٦٧٩ من حديث أبي هريرة، النصف الأول منه المتعلق بالجزم في الدعاء، خ: ٥٦٧١، م: ٢٦٨٠ من حديث أنس، النصف الثاني منه المتعلق بتمني الموت].

١٩٤٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاَنِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلاَنٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ**» [خ: ٦٢٢٥، م: ٢٩٩١].

١٩٤٨- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول [١٠/ ٣٢٣] الله ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ**» [خ: ٦٢٩٠، م: ٢١٨٤].

١٩٤٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**» [خ: ٦٢٦٩، م: ٢١٧٧].

١٩٥٠- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ**» [خ: ٣٥٠١، م: ١٨٢٠].

١٩٥١- وعن الحسن قال: عَادَ عبيدالله بن زياد مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رضي الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: [١٠/ ٣٢٤] «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهُ اللهُ رَعِيَّةً يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**» [خ: ٧١٥٠، م: ١٤٢].

١٩٥٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**». قَالُوا: يَا

---

(١) كذا في الأصل، ساقه على أنه حديث واحد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس الأمر كذلك، فإن قوله: «لا يتمنين أحدكم الموت ...» حديث آخر متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.

رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» [م: ٢١٢١].

١٩٥٣- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ [١٠/ ٣٢٥] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [خ: ٧١، م: ١٠٣٧].

١٩٥٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» .[خ: ٥٤٥٦، م: ٢٠٣١]

١٩٥٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» [خ: ٦٢٩٣، م: ٢٠١٥].

١٩٥٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا» [خ: ٥٦٢٦، م: ٢٠٢٣]. [١٠/ ٣٢٦]

١٩٥٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ» [ن: ٢٩٦٤].

١٩٥٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ» [خ: ٢٤٨٩، م: ٢٠٤٥].

١٩٥٩- وعن أبي موسى رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا» [م: ٧٩١].

١٩٦٠- وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، [١٠/ ٣٢٧] فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ» [م: ٢٩٦٣].

١٩٦١- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ الله سُبْحَانَهُ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» [خ: ٢٥٦٠، م: ٢٦١٢].

١٩٦٢- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ» [م: ٢٢٤٧]. [١٠/ ٣٢٨]

١٩٦٣- وعنه قال: قَالَ رَسُولِ الله ﷺ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ: اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ. وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَاتِي غُلاَمِي» [خ: ٢٥٥٢، م: ٢٢٤٩]. [١٠/ ٣٢٩]

١٩٦٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي» [خ: ٦١٧٩، م: ٢٢٥٠]. [١٠/ ٣٣٠]

متفق على هذه الأحاديث، واللفظ فيها كلها لمسلم، وبعض ألفاظه أتم من ألفاظ البخاري، فإن فيها زيادات لم يذكرها البخاري.

١٩٦٥- وعن عبدالله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [خ: ٣٤٦١]. [١٠/ ٣٣١]

١٩٦٦- وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» [خ: ٣٤٨٤].

١٩٦٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَ بِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ عَبْدِي المُؤْمِنِ يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» [خ: ٦٥٠٢]. [١٠/ ٣٣٢]

١٩٦٨- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» [خ: ٢٨٨٧].

١٩٦٩- وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لله. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» [خ: ٦٢٢٤].

١٩٧٠- وعنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» [خ: ٦١١٦].

١٩٧١- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ» [خ: ٥٦٤٥].

١٩٧٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله [١٠/ ٣٣٣] ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» [خ: ٦٤١٢].

١٩٧٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ. وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» [خ: ٦٤١٦].

١٩٧٤- وعن خولة الأنصارية قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [خ: ٣١١٨].

١٩٧٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ [١٠/ ٣٣٤] مِنَ المُوبِقَاتِ» [خ: ٦٤٩٢].

١٩٧٦- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» [خ: ٦٠٢١، م: ١٠٠٥].

١٩٧٧- وعن عبدالله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ» [خ: ٢٤٧٤].

١٩٧٨- وعن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ» أخرج هذه الأحاديث البخاري [٢١٢٨].

١٩٧٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ» قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ الله؟ [١٠/ ٣٣٥] قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ» [م: ٢٥٥١].

١٩٨٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ الله، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» [م: ٢٦٦٤].

١٩٨١- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ» [م: ٧٨٧].

١٩٨٢- وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» [م: ٧٦٨]. [١٠/ ٣٣٦]

١٩٨٣- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» [م: ٤٨٢].

١٩٨٤- وعن النَّوَّاس بن سمعان الأنصاري قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» [م: ٢٥٥٣].

١٩٨٥- وعن سعيد بن عبدالعَزِيْز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخَوْلاني عن أبي ذر جُنْدب بن جُنَادَة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فِيمَا يرويه عن ربه عز وجل أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي: كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي: كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي: كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي: إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ [١٠/ ٣٣٧] وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي: إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ منكم، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إلا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي: إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ الله، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ» [م: ٢٥٧٧].

قال سعيد: «كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جَثا على ركبتيه».

١٩٨٦- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» [م: ٢٥٧٨]. [١٠/ ٣٣٨]

١٩٨٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» [م: ٢٥٨٢].

١٩٨٨- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» [م: ٢٦٢٥].

١٩٨٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ» [م: ٢٦٢٦].

١٩٩٠- وعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ كُلِّ [١٠/ ٣٣٩] الْخَلاَئِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [م: ٢٦٥٣].

١٩٩١- وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» [م: ٢٦٧٤].

١٩٩٢- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ

كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الملاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» [م: ٢٦٩٩]. [١٠/ ٣٤٠]

١٩٩٣- وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» [م: ٢٧٣٤].

١٩٩٤- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الخَفِيَّ» [م: ٢٩٦٥].

١٩٩٥- وعن عياض بن حِمار المُجاشعيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا. كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلاَلٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ. وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ [١٠/ ٣٤١] عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ الله نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لاَ يَغْسِلُهُ المَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ. وَإِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا. فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ. وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ. وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ. [١٠/ ٣٤٢] وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ. وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ. مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ. وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ. وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لاَ زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لاَ يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً، وَالخَائِنُ الَّذِي لاَ يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلاَّ خَانَهُ، وَرَجُلٌ لاَ يُصْبِحُ وَلاَ يُمْسِي إِلاَّ وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ» [م: ٢٨٦٥].

١٩٩٦- وفي لفظ: «إِنَّ الله تبارك وتعالى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» [م: ٢٨٦٥]. [١٠/ ٣٤٣]

١٩٩٧- وعن همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلاَ حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ -قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: -مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [م: ٣٠٠٤].

١٩٩٨- وعن تميم الداريِّ أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» [م: ٥٥].

١٩٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» [م: ١٤٥].

٢٠٠٠- وعنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» [م: ١٥٣]. [١٠/ ٣٤٤]

٢٠٠١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [م: ١٨٥١].

٢٠٠٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**» [م: ١٨٥٣].

٢٠٠٣- وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» [م: ٤٩].

٢٠٠٤- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**» [م: ١٨٩٣].

٢٠٠٥- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا** [١٠/ ٣٤٥] **أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لاَ. مَا صَلَّوْا**» [م: ١٨٥٤].

٢٠٠٦- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ الدَّوابِّ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**» [م: ١٩٢٦].

٢٠٠٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**» [م: ٢٠٢٠].

٢٠٠٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**» [م: ٢٠٢٦]. [١٠/ ٣٤٦]

٢٠٠٩- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «**اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**» [م: ٢٠٩٦].

٢٠١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ**» [م: ٢٢٥٣].

٢٠١١- وعن سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**» [م: ٢٢٦٠].

٢٠١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ [١٠/ ٣٤٧] قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**» أخرج هذه الأحاديث مسلم [٢٥٨٩]. [١٠/ ٣٤٨]

كِتابُ الطِّبْ

٢٠١٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**» رواه البخاري [٥٦٧٨].

٢٠١٤- وعن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ. فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ الله عَزَّ وَجَلَّ**» رواه مسلم [٢٢٠٤].

٢٠١٥- وعن أسامة بن شَريك قال: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ الله أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَا عِبَادَ الله تَدَاوَوْا، فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا**»، قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «**الْهَرَمُ**» رواه أحمد [٤/٢٧٨] وأبو داود [٣٨٥٥] وابن ماجه [٣٤٣٦] والنسائي والترمذي [٢٠٣٨] [١٠/٣٤٩] وصححه، وابن خزيمة وابن حبان، وصححه الدارقطني أيضاً.

٢٠١٦- وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**» رواه أبو داود [٣٨٧٤] من رواية إسماعيل بن عيّاش عن ثعْلَبَة بن مسلم الخَثْعَمي الشامي عن أبي عِمْرانَ الأنصاري عن أم الدرداء عنه. وإسماعيل فيه كلام، وثعلبة ليس بذاك المشهور، وقد وثقه ابن حبان، وأبو عمران صالح الحديث، قاله أبو حاتم.

٢٠١٧- وعن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ، فَنَهَاهُ [١٠/٣٥٠] أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**» رواه مسلم [١٩٨٤].

٢٠١٨- وقال ابن مسعود -في السّكَر-: «**إِنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**» ذكره البخاري [**كتاب الأشربة، بَاب: شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ**] وقد رُوي من حديث أم سلمة مرفوعاً.

٢٠١٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ. وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ**» رواه البخاري [٥٦٨١]. [١٠/٣٥١]

٢٠٢٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: «**بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ**» رواه مسلم [٢٢٠٧].

٢٠٢١- وعن سعيد بن عبدالرَّحْمَن الجُمَحِي عن سُهَيْلٍ عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**» رواه أبو داود [٣٨٦١] عن أبي تَوْبَة الربيع بن نافع عنه، وقد روى مسلم لسعيد، ووثقه ابن معين، وتكلم فيه ابن حبان.

قال ابن عدي: يَهِم في الشيء.

وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس ذا بشيء. [١٠/٣٥٢]

٢٠٢٢- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**» رواه أحمد [٤/٢٤٩] وابن ماجه [٣٤٨٩] والنسائي والترمذي [٢٠٥٥] وصححه.

٢٠٢٣- وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ، وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ**» [خ: ٥٦٨٨، م: ٢٢١٥].

٢٠٢٤- وعن أم قيس بنت مِحْصَن أختِ عُكّاشَه قالت: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ. وَقَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ [١٠/ ٣٥٣] عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «**عَلاَمَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ**» [خ: ٥٧١٣، م: ٢٨٧]. [١٠/ ٣٥٤]

٢٠٢٥- وعن أبي سعيد الخدري قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**». فَسَقَاهُ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقًا. فَقَالَ لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**». فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقًا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**صَدَقَ الله وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**». فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ. متفق عليهما [خ: ٥٦٨٤، م: ٢٢١٧، حم: ٣/ ١٩]، واللفظ لمسلم.

٢٠٢٦- وعن أنس قال: «**رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ**» رواه مسلم [٢١٩٦].

٢٠٢٧- وعن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ**» متفق عليه [خ: ٥٧٣٨، م: ٢١٩٥، حم: ٣/ ٦٣]. [١٠/ ٣٥٥]

٢٠٢٨- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الْعَيْنُ حَقٌّ. وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ. وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**» رواه مسلم [٢١٨٨].

٢٠٢٩- وعن ثابت أنه قال: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**» رواه البخاري [٥٧٤٢].

٢٠٣٠- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «**أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ** [١٠/ ٣٥٦] **فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟**» فَقَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: «**بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**» [م: ٢١٨٦].

٢٠٣١- وعن عثمان بن أبي العاص الثَّقْفِي أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ الله ثَلاَثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِالله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**» رواهما مسلم [٢٢٠٢].

٢٠٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ. فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِي** [١٠/ ٣٥٧] **نَفْسِهِ لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي**» متفق عليه [خ: ٤٤٣٩، م: ٢١٩٢، حم: ٦/ ١٠٤]، واللفظ لمسلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. [١٠/ ٣٥٧]

أحاديث الفتن والحوادث

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بــاب الفتن

قال رحمهُ الله:

١- عن أَبي هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ [١١/ ١٦] الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا. أَوْ يُمْسِي [١١/ ١٧] مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**» رواه مسلم [١١٨].

٢- وللبُخاريِّ [٧١٣٥، م: ٢١٨٨]: عنْ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يوماً فَزِعاً، مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، يَقولُ: «**لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ. وَيْلٌ لِلْعَرَبِ [١١/ ١٨] مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ: فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وحلَّقَ بإِصْبَعَيْهِ: الإبْهامِ والتي تَليها. قالت: فقُلْتُ: يا رسول الله: أنَهْلِكُ وفِينا الصَّالِحون؟ قال: «**نَعَمْ إذا كَثُرَ الخَبَثُ**». [١١/ ١٩]

٣- وله [٢٤٦٧]: عنْ أُسامةَ: أن النبيَّ ﷺ أشْرَفَ عَلى أُطُمٍ مِنْ آطامِ المدينةِ. ثم قال: «**هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**». [١١/ ٢٠]

٤- ولمسلم [٢٩٠٥]: عن سالم بن عبدالله. قال: يا أهلَ العراق! ما أسألَكُمْ الصَّغيرةَ، وَما أرْكَبَكُم الكبيرةَ. سمعتُ أبي: عبدَالله بنِ عمر يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا -وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ-: مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ وَأَنْتُمْ [١١/ ٢١] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطأً. فَقَالَ اللهُ لَهُ: {وقَتَلْتَ نَفْساً فَنَجيْناكَ من الغَمّ وفَتَنَّاكَ فُتوناً}**» [سورة طه: آية ٤٠].

٥- وله [٢٩٤٨]: عن مَعْقِلِ بن يَسارٍ: عن النبيِّ ﷺ قال: «**الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**». [١١/ ٢٢]

٦- ولمسلم [٢٩٦٢]: عن ابنِ عَمْرو: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ! أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟**» قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَكُونُ كَمَا أَمَرَ اللهُ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ**». [١١/ ٢٣]

٧- ولَه [٢٩٦١]: عَنْ عَمْرِو بْنَ عَوْفٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فأَتَى بِجِزْيَتِهَا. وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَوَافَوْا صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ انْصَرَفَ. فَتَعَرَّضُوا لَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: [١١/ ٢٤] «**أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ**» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَالله مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ. وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**».

وفي روايةٍ: «**فَتُلْهِيَكُم كَما أَلْهَتْهُمْ**».

٨- ولهما [خ: ٥٠٩٦، م: ٢٧٤٠]: عن أُسامَة بن زيدٍ: قال رسول الله [١١/ ٢٥] ﷺ: «**ما تَركْتُ بَعْدي فِتْنَةً أضرَّ على الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ**».

٩- ولُمسلم [٤٠٠٠]: من حديثِ أبي سَعيدٍ: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا [١١/ ٢٦] فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ أَلا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**».

١٠- وله [٢٨٩١]: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: وَالله إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ. وَمَا بِي إلاَّ

يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي. وَلَكِنْ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ [١١/ ٢٧] مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ: عَنِ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: «**مِنْهُنَّ ثَلاثٌ، لا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا. وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ. مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ**».

قال حُذَيفةُ: فذهبَ أولئكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

١١- وله [٢٨٩١]: عَنهُ. قَالَ: «**أَخْبَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟**». [١١/ ٢٨]

١٢- وله [٢٨٩٢]: عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى بنا، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ. ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا: أَحْفَظُنَا**».

١٣- وله [١٨٤٤]: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، [١١/ ٢٩] وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا. وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُ فَتَجِيءُ فِتْنَةٌ، فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِالله [١١/ ٣٠] وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**».

١٤- ولهما [خ: ٧٠٥٣، م: ١٨٤٩] عن ابن عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**من كَرِهَ من أميرِهِ شيئاً فلْيَصْبِرَ [١١/ ٣١] علَيه؛ فإنَّهُ من فارقَ الجماعَةَ شِبْراً، فَماتَ، فَمَيْتَةٌ جاهِلِيَّةٌ**».

١٥- ولأبي داودَ [٤٢٥٤]: عن ابن مَسْعودٍ: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**تَدُورُ رَحَى الإِسْلامِ لِخَمْسٍ وَثَلاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ [١١/ ٣٢] يَهْلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا**». قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ؟ قَالَ: «**مِمَّا مَضَى**».

١٦- وللترمذيِّ [٣٨٠٣]: عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِالله بْنِ سَلام قَالَ: «**لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ، جَاءَهُ عَبْدُالله بْنُ سَلامٍ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رَضيَ اللهُ عَنهُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ. قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي. فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْ دَاخِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ [١١/ ٣٣] عَبْدُالله بنِ سَلام إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلانٌ. فَسَمَّانِي رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَالله. وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ الله: نَزَلَ فِيَّ: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ} الآية [الأحقاف: أية ١٠]، وَنَزَلَ فِيَّ: {قُلْ كَفَى بالله شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} [الرعد: آية ٤٣]، إِنَّ لله سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ. وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيكُمْ. فَاللهَ اللهَ فِي [١١/ ٣٤] هَذَا الرَّجُلِ. أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَالله إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمْ: الْمَلائِكَةَ. وَلَيَسُلُّنَّ سَيْفَ الله الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ، فَلا يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ، وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ**».

قَالَ التِّرمذي: حَسَنٌ غَريبٌ.

١٧- ولهما [خ: ٥٢٥، م: ١٤٤]: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَديثَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذيْفَةَ: فقُلْتُ: أَنَا. فقَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَال: كيفَ. قَالَ: سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، [١١/ ٣٥] وَالأَمْرُ بالمعروفِ،**

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنكَرِ» فقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ. إنَّما أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ مُوجَ الْبَحْرِ. قَالَ: ما لَكَ ولَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُفْتَحُ البابُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذاكَ أجدَرُ ألاَّ يُغْلَقَ. فَقلتُ لحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البابُ؟ فَقُلنا لمَسْرُوقٍ: سلْهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

١٨- ولأبي داودُ [٤٢٤٤]: عَنْ نَصْرِ بن عاصِمٍ اللّيثيِّ. قال: [١١/٣٦] أَتَيْنا اليَشْكُرِيَّ في رهْطٍ مِنْ بَني لَيْثٍ. فقال: مَنِ القومُ؟ فقُلنا: بنو لَيْثٍ: أتيْناكَ نسأَلُكَ عن حديثِ حُذيفةَ. فقال: أقْبَلْنا مع أبي موسى قافلينَ، وغَلَتِ الدَّوابُّ بالكوفةِ. قال: فسألتُ أبا مُوسى أنا وصاحِبٌ لي، فأذِنَ لنا، فقدِمْنا الكوفَةُ.. فقلتُ لصاحبي: إني داخلٌ المسجدَ، إذا قامتِ السوقُ خَرَجْتُ إليكَ، فدخلْتُ المسجدَ فإذا فيه حَلْقَةٌ، كأنما قُطِعَتْ رُءُوسُهُمْ، يَسْتمعونَ لحديثِ رَجُلٍ. قال: فقمتُ عليهِمْ، فجاء رجلٌ، فقام إلى جَنْبي. قال: فقلتُ مَنْ هذا؟ قال: أَبَصْرِيٌّ أنت؟ قلتُ: نَعَمْ. قال: قد عَرَفْتُ ولو كُنْتَ كوفِيّاً لم تسأل عن هذا. فدنَوْتُ مِنْهُ، فسمعتُ حذيفة يقول: كان النّاسُ يسألونَ رسولُ الله ﷺ عن الخَيْرِ، وكنتُ أسألُهُ عن الشرِّ. وعرَفْتُ أنّ الخيرَ يسبِقُني. قال: قلتُ: يا رسول الله: أَبَعْدَ [١١/٣٧] هذا الخيرِ شَرٌّ؟ فقال: «**يا حُذيفةُ: تَعَلَّم كتابَ الله، واتَّبِعْ ما فيه**». قلتُ: يا رسول الله: أَبَعْدَ هذا الخيرِ شرّا؟ قال: «**فِتْنَةٌ وشَرٌّ**». قلت: يا رسول الله: بعد هذا الشَّرِّ خيرٌ؟. قال: «**يا حذيفة: تَعَلَّمْ كتابَ الله، واتّبع ما فيه**». ثلاث مرات قلتُ: يا رسول الله: أبعد هذا الشّر خيرٌ قال: «**هُدْنَةٌ على دَخَنٍ وجماعةٌ على أقْذاء فيها، أوْ فِيهم**».

قلت: يا رسول الله: أبعد هذا الخير شر؟ قال: «**يا حذيفة: تَعَلَّمْ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، واتّبع ما فيه**»: ثلاث مرّاتٍ. قال: قلتُ يا رسول الله: هل بعْدَ الخيرِ [١١/٣٨] شَرٌّ؟ قال: «**فتْنَةٌ عَمْياءُ صَمْياءُ عليها دعاةٌ على أبوابِ النّارِ. فإنْ مُتَّ يا حُذيفة، وأنت عاضٌّ على جَذْلٍ خيرٌ لكَ من أنْ تَتَّبِعَ أحداً منْهُم**».

١٩- ولهما [خ: ٣٦٠٦، م: ١٨٤٧]: عن أبي إدريس الخَوْلاني: إنّهُ سَمِعَ [١١/ ٣٩] حُذيْفةَ يقولُ: «**كان النّاسُ يسْألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخَيْرِ، وكنْتُ أسألُهُ عن الشَّرِّ؛ مخافَةَ أنْ يُدْرِكني**». فقلتُ: يا رسول الله: إنا كُنّا في جاهليَّةٍ وشَرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد الخير شَر؟ قال: «**نعم**» فقلتُ: هل بعد هذا الشر من خيرٍ؟ قال: «**نعم، وفيه دَخَنٌ**» قال: قلت: وما دَخَنُهُ؟ قال: «**قوْمٌ يَسْتَنُّونَ بغيرِ سُنّتي، ويَهْدُونَ بغيرِ هَدْيي، تعْرِفُ منهم وتُنْكِر**» فقلت: هل بعد ذاك الخير من شر؟ قال: «**نعم: فتْنةٌ عمْياءُ: دُعاةٌ على أبوابِ جهنَّم. من أجابهُم إليها قَذَفُوهُ فيها**» [١١/ ٤٠] فقلت: يا رسول الله: صِفْهُم لنا. قال: «**نعم: قوْمٌ من جِلْدَتِنا، ويتكَلَّمونَ بألْسِنَتِنا**» فقلت: يا رسول الله: ما تأمرني إنْ أدْرَكْتُ ذلك؟ قال: «**تلْزَمُ جماعَةَ المسلمينَ وإمامهم**» قلتُ: فإنْ لم يكنْ لهُمْ جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «**فأعْتَزِلْ تِلكِ الفِرَقَ كُلَّها، ولو أنْ تَعَضَ على أصْلِ الشجرةِ، حتى يُدْرِكَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك**». [١١/ ٤١]

٢٠- وفي روايةٍ [م: ١٨٤٧]: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ، لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ: قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ، فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**».

٢١- ولمسلم [١٨٤٧، خ: ٣٦٠٦، وفيه زيادة ونقص، د: ٤٢٤٤ واللفظ له]: «**إن كان لله خليفَةً في الأرض، فَضَرب على ظهرِك، وأخَذَ مالَكَ، فأطِعْهُ، وإلا**

فمتْ وأنت عاضٌّ بِجِذْلِ شجرةٍ» قلت: ثم ماذا؟ قال: [١١/ ٤٢] «ثم يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَه نَهْرٌ ونارٌ، فَمَنْ وَقَعَ في ناره، وجَبَ أجْرَه، وحُطَّ وِزْرَهُ. ومن وَقَعَ في نَهْرِه، وَجَبَ وِزْرُهُ وحُطَّ أجْرُه». قلت: ثم ماذا؟ قال: «هي قِيامُ السَّاعَةِ». [١١/ ٤٣]

بــابُ أماراتِ السَّاعَةِ

٢٢- ولمسلم [٢٩٥١]: عن أنس. قال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ أنا والسّاعةُ كهاتَيْن». وضَمَّ السَّبَابَةَ والوُسْطَى.

٢٣- وللبخاري [٧١٢١]: عن أبي هريرة: أنّ رسول [١١/ ٤٤] الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السّاعةُ حتى تَقْتَتِل فِئتانِ عَظيمتانِ. يكونُ بينهما مَقْتَلَةٌ عظيمةٌ. دَعْواهُما واحدة، وحتى يُبْعَثُ دَجَّالُونَ كَذَّابُون، قريبٌ من ثلاثين، كُلُّهم يزْعَمُ: أنّه رسول الله. وحتى يُقْبَضَ العِلْمُ، وتَكثُر الزَّلازِلَ، ويتقارَبَ الزَّمانُ، وتظهرَ الفِتن، ويكْثُر الهَرَجُ -وهو القتل- وحتى يكثر فيكُم المالُ فيفيضَ، وحتى يُهِمَّ رب المالِ من يقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وحتى يَعْرِضَهُ [١١/ ٤٥] فيقولُ الذي يعْرِضُهُ عليهِ: لا أرَبَ لي فيه. وحتى يتطاولَ الناسُ في البنيانِ. وحتى يَمُرَّ الرجُلُ بقبرِ الرجلِ فيقول: يا ليتني مكانَه. وحتى تطْلَع الشّمْسُ من مغربها. فإذا طلعتْ ورآها الناس، آمن الناسُ أجمعونَ. فذلك حينَ {لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أو كَسَبَتْ في إيمانِها خَيْراً} ولَتَقُومَنّ الساعةُ وقد نَشَرَ الرّجلانِ ثَوْبهما بينَهُما، فلا يَتَبَايَعانِهِ ولا يَطْوِيانِهِ. ولَتَقُومَنّ الساعةُ وقد انْصرَفَ [١١/ ٤٦] الرَّجُلُ بِلَبَن لِقْحَتِهِ، فلا يَطْعَمُهُ. ولَتَقومَنَّ السّاعةُ وهو يُلِيطُ حَوْضَهُ فلا يَسْقي منه. ولَتَقُومَنّ الساعة وقد رَفَعَ أُكْلَتَهُ إلى فِيهِ، فلا يَطْعَمُها».

٢٤- ولمسلم [٢٩٠٦]: عن أبي هريرة. قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ [١١/ ٤٧] حَوْلَ ذِي الخَلَصَةِ» وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ.

٢٥- وله [٢٩٠٧]: عن عائشة: سَمِعْت رسول ﷺ يقولُ: «لا يذهبُ اللَّيلُ والنَّهارُ حتى تُعْبَدَ اللاتُ والعزَّى» فقلتُ: يا رسول الله: إنْ كُنْتُ لأظُنُّ حين أنْزَلَ الله: {هُو الَّذي أرْسَلَ رَسُولَهُ بالهُدَى ودين الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّهِ ولو كَرِهَ المُشْرِكُون} [التوبة: ٣٣، الصف: ٩٧]. أنّ ذلك تامّاً. قال: «إنّه سيكونُ مِنْ ذلكَ ما شاءَ الله». [١١/ ٤٨] ثمّ يَبْعَثُ اللهُ ريحاً طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلّ مَنْ كان في قلبِهِ مثقالُ حَبّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ من إيمانٍ. فيبقَى من لا خَيْرَ فيه، فيرجعونَ إلى دينِ آبائهم.

٢٦- ولهما [خ: ٧١١٨، م: ٢٩٠٢]: عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى».

٢٧- وللترمذي [٢٢١٧]: عن ابنِ عُمَرَ قال رسول الله [١١/ ٤٩] ﷺ: «ستخرُجُ نارٌ من حَضرَمَوْت قَبْلَ القِيامةِ» قالوا: يا رسولَ الله: فما تأمُرُنا؟ قال: «عليكُمْ بالشَّامِ» وقال: حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عُمَرَ.

٢٨- وللترمذي [٢١٧٠]: وحسنه: عن حذيفة. قال رسول ﷺ: «والذي نَفْسِي بيدِهِ لا تقومُ الساعَةُ حتى تَقْتُلُوا [١١/ ٥٠] إمامَكُمْ، وتَجْتَلِدُوا بأسيافِكُم، ويَرِثُ دُنْياكُمْ شِرارُكُمْ».

٢٩- ولهُ [٢١٨١]: عن أبي سعيدٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفْسي بيدِهِ: لا تقومُ الساعة حتى يُكَلِّم السِّباعُ الإنْسَ. وحتى يُكَلِّمَ الرجُلَ عَذَبَةَ سَوْطِهِ، [١١/ ٥١] وشِراكُ نَعْلِهِ، ويُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بما أحْدَثَ أهلُهُ بعدَهُ» وقال: صَحيحٌ غريبٌ: لا نعرِفُهُ إلا من حديثِ القاسمِ بن فضلٍ. وهو ثِقةٌ مَأمونٌ.

٣٠- ولُمسلمٍ [١٥٧]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله

ﷺ قال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضُ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا**». [١١/ ٥٢]

٣١- وذكرَ ابنُ عَبْدِالبرِّ [١٧/ ٢٩٧]: مِنْ حديثِ ابن مسعودٍ: عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ بَينَ يدي السَّاعةِ: التَّسليمُ على الخاصَّةِ، فُشُوُّ التِّجارةِ: حتى تُعينَ المَرْأةُ زوْجَها على التجارةِ. وقَطعُ الأرحامِ. وفُشُوُّ القَلَمِ وظُهورُ شَهادَةِ الزُّور. وكِتْمانُ شهادَةَ الحقِّ**».

٣٢- ولابنِ المُباركِ [حم: ٣/ ٩٨]: عن ابن فضالة: عن الحسَنِ. قال رسولُ الله ﷺ: [١١/ ٥٣] «**لا تقومُ السَّاعَةُ حتى يُرفَعَ العِلْمُ، ويُفيضَ المالُ؛ ويَظهَرَ القَلَمُ، وتكثُرَ التِّجارَةُ**».

قال الحسَنُ: لقد أتى عَلَيْنا زَمانٌ: إنَّما يُقالُ: تاجِرُ بني فُلانٍ، وكاتِبُ بني فلانٍ. ما يكونُ في الحَيِّ إلاَّ التَّاجِرُ الواحِدُ، أو الكاتِبُ الواحِدُ.

٣٣- وللبخاري [٨١]: عن مُعاويَةَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، [١١/ ٥٤] حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ**».

٣٤- ولِمُسْلم [١٠١٢]: عن أبي موسى: عن النبيِّ ﷺ: [١١/ ٥٥] «**ليأْتِيَنَّ على النَّاسِ زَمانٌ، يَطوفُ الرَّجُلُ بالصَّدقَةِ من الذَّهَبِ ثُمَّ لا يجِدُ أحداً يأخُذُها منْهُ. ويُرى الرَّجُلُ الواحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعونَ امرأةً، مِن قِلَّةِ الرِّجالِ، وكَثْرةِ النِّساءِ**».

٣٥- وللبخاريِّ [٧٣٠٧]: عن ابن عَمْرٍو: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: [١١/ ٥٦] «**إنَّ الله لا ينزَعُ العِلْمَ، أن أعطاكُموهُ انتِزاعاً. ولكنْ ينْتَزِعُهُ منهُمْ مع قبضِ العلَماء بِعِلْمِهِم. ويَبْقى ناسٌ جُهالٌ: يُسْتَفْتون فَيُفْتونَ برأيِهِمْ، فيَضِلُّونَ ويُضِلُّونَ**».

٣٦- ولأبي داودَ [٥٨١]: عن سَلاَّمَةَ بنتِ الحُرِّ: أُختِ خَرْشَةَ بن الحُرِّ الفَزارِيِّ: مرفوعاً.

قالت: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ من أشراطِ السَّاعةِ: أن يَتَدافَعَ أهلُ المَسْجِدِ [١١/ ٥٧] الإمامةَ فلا يجدونَ إماماً يُصلي بِهِمْ**».

٣٧- ورَوَى يزيد بن هارونَ [٤/ ٥١٢]: أنا عبدُالملك بن قُدامَةَ: عن المَقْبِرِيِّ: عن أبي هُريرةَ: عن النبي ﷺ قال: «**سيأتي على النَّاسِ زمان: سَنوات خَدَّاعاتٌ: يُصَدَّقُ [١١/ ٥٨] فيها الكاذِبُ، ويُكذَّبُ فيها الصَّادقُ، ويُؤتَمَنُ فيها الخائِنُ، ويخَوَّنُ فيها الأمينُ، ويَنْطِقُ فيها الرُّوَيْبِضَة**» قيل: يا رسولَ الله: وما الرُّوَيْبِضَة؟ قال «**الرَّجُلُ التَّافِهُ يَنْطِقُ في أمرِ العامَّةِ**».

٣٨- وفي حديثِ جبريلَ: «**أن تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَها. وأن تَرَى الحُفاةَ العُراةَ [١١/ ٥٩] العالَةَ رِعاءَ الشَّاءِ يَتَطاوَلونَ في البُنْيانِ**» رواهُ مسلم [٨]. [١١/ ٦٠]

٣٩- وللترمذيِّ [٢٢١٠]: عن عليٍّ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا فَعَلَتْ أُمَّتي خَمْسَ عَشَرَ خَصْلَةً حل بها البلاءُ قيل: وما هِي يا رسولَ الله. قال: إذا كانَ المَغْنَمُ دُوَلاً. والأمانَةُ مغْنَماً. والزَّكاةُ مَغْنَماً. [١١/ ٦١] وأطاعَ الرَّجُلُ زوجَتَهُ. وعقَّ أُمَّهُ. وبرَّ صديقَهُ. وجَفا أباهُ. وارتفعَتِ الأصواتُ في المساجِدِ. وكان زعيمُ القوْمِ أرذَلُهُمْ. وأُكرِمَ الرجُلُ مخافَةَ شرِّهِ. وشُرِبَتِ الخُمورُ. ولَبِسَ الحريرُ. واتُّخذتِ القَيْناتُ، [١١/ ٦٢] والمعازِفُ. ولَعَنَ آخِرُ هذه الأُمَّةِ أوَّلَها فليَرْتَقِبوا عنْدَ ذلكَ رِيحاً حمراءً، وخَسْفاً ومَسْخاً**». وقال: غريبٌ. وفي إسنادِهِ: فرجُ بن فَضالَةَ. ضُعِّفَ من قِبَلِ حفظِهِ.

وأخرجَهُ من حديثِ أبي هريرَة أيضاً. وقال: غريبٌ، لا نعرِفُهُ إلا من هذا الوجْهِ. [١١/ ٦٣]

٤٠- ولابن ماجة [٤٠٢٠]: عن أبي مالِكٍ الأشعَرِيِّ:

قال رسول الله ﷺ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالمَعَازِفِ وَالمُغَنِّيَاتِ يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ**».

٤١- وللبخاريِّ [كتاب الأشربة، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ]: عن أبي عامرٍ بن أبي مالكٍ الأشعريِّ: سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**ليكونَنَّ ناسٌ من أُمَّتي يسْتَحِلونَ الخَمْرَ والحريرَ [١١/ ٦٤] والمعازِفَ ولَيَنْزِلَنَّ أقوامٌ إلى جنْبِ عَلَم، يَروحُ عَليهِمْ بسارِحَةٍ لهم. تأتيهُمْ لحاجَةٍ فيقولون: ارجع إلينا غداً. فَيُبَيِّتُهُمْ الله، ويضَعُ العلَمَ. ويَمسَخُ آخرينَ وخنازيرَ إلى يوم القِيامةِ**».

٤٢- ورُوِي عن أبي أُمامَةَ؛ مرفوعاً: «**يكونُ في أُمَّتي فَزعَةٌ، فيصيرُ النَّاسُ إلى عُلَمَائِهِمْ، فإذا هُمْ قِرَدَةً وخَنازير**» [نوادر الأصول: ٢/ ١٩٦]. [١١/ ٦٥]

٤٣- وعن حُذيفةَ قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حَديثين. قد رأيت أحدَهُما. وأنا أنتظرُ الآخرَ حدَّثَنا: «**أنَّ الأمانةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلوبِ الرِّجالِ. ثُمَّ نَزَل القُرآنُ. فعلِموا من القُرآنِ، وعَلِموا من السنَّةِ**». ثُمَّ حَدَّثنا عن رفْعِ الأمانةِ قال: «**يَنامُ الرَّجُلُ النَّومَةَ فَيُقْبَضُ الأمانَةُ من قلبِهِ. [١١/ ٦٦] فيظَلُّ أثَرُها مثلَ الوَكْتِ. ثمَّ ينامُ النَّوْمَةَ فَيَظَلُّ أثرُها مثلَ المَجْلِ، كجَمْرٍ دحْرَجْتَهُ على رِجْلِكَ، فَنَفِط فتراهُ مُنْتَبِراً، وليس فيهِ شيء ثُمَّ أَخَذَ [١١/ ٦٧] حَصاةً فَدَحْرَجَها على رِجْلِهِ. فيصبِحَ النَّاسُ يتبايَعونَ، لا يكادُ أحدٌ يُؤَدِّي الأمانَةَ، حتى يُقال: إنَّ في بني فُلانٍ رجلاً أميناً. حتى يُقالَ للرَّجُل: ما أجْلَدَهُ! ما أظْرَفَهُ! ما أعْقَلَهُ! وما في قلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ. ولقد أتى عَلَيَّ زمانٌ ما أبالي أيُّكُمْ بايَعْتُ لئِنْ [١١/ ٦٨] كان مُسلماً لَيَرُدَّنَّهُ عليَّ دينه. ولئن كان يَهوديًّا أو نَصْرانيًّا لَيَرُدَّنَّهُ علي سَاعيهِ. وأمَّا اليومَ فما كُنْتُ أُبايِعُ منك إلا فُلاناً وفلاناً**» أخرجاهُ [خ: ٦٤٩٧، م: ١٤٣].

٤٤- وقال ابنُ ماجة [٤٠٤٨]: أنا أبو بكْرِ بن أبي شَيْبَةَ: ثنا وكيعُ: ثنا الأعمَشُ: عن سالم بن أبي الجَعْدِ: عن زِيادِ بن لَبِيدٍ. قال: ذكر النبي ﷺ شيئاً. فقال: «**ذلك عِنْدَ أوانِ ذهابِ العِلْم**» قلت: يا رسول الله: وكيف يذهبُ العِلْمُ، ونحن نقْرَأُ القُرآنَ، ونُقرِئُهُ [١١/ ٦٩] أبناءَنا، ويُقْرِئُهُ أبناؤنا أبناءَهمْ إلى يوم القِيامةِ. فقال: «**ثكِلَتْكَ أُمُّكَ يا زيادُ. إن كُنْتُ لأراكَ من أَفْقَهِ رجُلٍ بالمدينةِ. أو لَيْسَ هذه اليهودُ والنَّصارى يقْرأونَ التَّوراةَ والإنجيلَ، لا يعْمَلونَ بشيءٍ منها**».

٤٥- وخرَّجَهُ الترمذيُّ [٢٦٥٣]: عن جُبير بن نُفيرٍ: عن أبي الدرداء. قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إلى السَّماء. ثُمَّ قال: «**هذا أوانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ، حتى لا يَقْدِرونَ على شيءٍ منهُ**». [١١/ ٧٠]

فقالَ زِيادُ بن لبيد الأنصاريِّ: «**كَيْفَ يُخْتَلَسُ منَّا، وقد قَرأنا القُرآنَ، فَوَ الله لَنَقْرأَنَّهُ، ولَنُقْرِءَنَّه نِساءَنا وأبناءَنا؟ فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّك يا زيادُ! إن كُنتُ لأعُدُّكَ من فُقَهاء أهل المدينةِ؛ هذه التوراةُ والإنجيلُ عندَ اليهودِ والنَّصارى فماذا تُغني عنهم؟ قال جُبَيْر: فَلَقَيْتُ عُبادةَ ابن الصَّامت. قلتُ: ألا تسمَعُ ما يقولُ أخوكَ أبو الدَّرداء؟ فأخْبَرْتُهُ. قال: صَدَقَ أبو الدَّرداء. إن شئتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بأوَّلِ عِلْمٍ يُرفَعُ من النَّاسِ: الخُشوعُ. يُوشِكُ أن تدخُلَ مسْجِدَ جماعةٍ، فلا ترى فيه رَجُلاً خاشعاً**». وقال: حسنٌ غريب. [١١/ ٧١]

٤٦- وذكر ابنُ ماجه [٤٠٤٩]: من مُسْنَدِ زيادٍ: بإسناد صحيح كما تقدَّمَ، وقال: حدثنا عليُّ ابن محمد: ثنا أبو معاويةَ: عن أبي مالِكٍ الأشْجَعِيِّ: عن رَبْعِيِّ بن حِراشٍ: عن حُذيفةَ: قال رسول الله ﷺ: «**يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ. حتى لا يُدْرَى ما صيامٌ، ولا صلاةٌ ولا نُسُكٌ ولا صَدَقَةٌ. ويُسْرَى على كتابِ الله تعالى في ليلةٍ،**

فلا تبقى منهُ في الأرضِ آيةٌ. وتبقى طوائفَ من النّاسِ: الشَّيْخُ [١١/ ٧٢] الكبيرُ والعجوز، يقولون: أدْرَكْنا آباءنا على هذهِ الكلمةِ: لا إله إلا الله. فنحنُ نقولهُا». فقال له صِلَةُ: ما يُغْني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يَدْرون: ما صلاةٌ ولا صيامٌ ولا نُسُكٌ ولا صدقةٌ؟ فأعَرْضَ عنْهُ حذيفة، ثم رَدَّها عليهِ ثلاثاً. كل ذلك يُعْرِضُ عنْهُ حُذَيْفة. ثم أقْبَلَ عليه حذيفة فقال: يا صِلَةُ! تُنجِّيهم من النّارِ. ثلاثاً. [١١/ ٧٣]

من أحاديث الفتن

٤٧- ولمسلم [٢٨٩١] عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ مَقَامًا مَا تَرَكَ فِيهِ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلاَّ حَدَّثَ بِهِ. حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ. ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ». [١١/ ٧٤]

٤٨- قال: «والله ما أدْرِي: أنَسِيَ أصحابي، أم تَناسَوْهُ؟ والله ما تَرَكَ رسول الله ﷺ من قائدِ فتنةٍ إلى أنْ تَنْقَضِي الدُّنْيا، يَبْلُغُ من معه ثلاثمائةٍ فصاعداً، إلا قد سمّاهُ لنا: باسْمِهِ واسْمِ أبيهِ واسْمِ قبيلَتِهِ» [د: ٤٢٤٣].

٤٩- ولَهُ [م: ٢٨٩١]: عنه. قال: حَدَّثَنا رسول الله ﷺ [١١/ ٧٥] مَجْلِساً أنْبأ فيه عن الفِتَنِ - فقال: وهو يَعُدُّ الفِتَنَ «منها ثلاثٌ لا يَكَدنَ يَذَرْنَ شيئاً. ومنها فِتنٌ كرياحِ الصيفِ: منها صِغارٌ، ومنها كبارٌ».

قال حذيفة: فذهب أولئك الرَّهْطُ كُلُّهم غيري.

٥٠- ولأبي داود [٤٢٤٢]: عن ابن عمر. قال كُنّا قُعوداً عند رسولِ الله ﷺ فذَكر: «الفِتن فأكْثَرَ فيها، حتى ذَكَرَ فتنةَ الأحْلاسِ». فقال قائلٌ: يا رسول الله وما فتنة الأحْلاسِ؟ فقال: [١١/ ٧٦] «هي هَرَبٌ وحَرَب، ثم فتنةُ السَّوْداءَ: دَخَنُها من تحتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ من أهل بيتي يزْعُمُ: أنّه مِني، وليس [١١/ ٧٧] إنّما أوْلِيائي المتَّقُون. ثم يَصْطَلِحُ الناسُ على رَجُلٍ كَوَرِكٍ على ضِلع. ثم فتنةُ الدُّهيماء، لا تَدَعُ أحداً من هذهِ الأمَّةِ إلا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فإذا قيل: انْقَضَتْ تمادَتْ، يصبحُ الرَّجُلُ فيها مؤمناً، ويُمْسِي كافِراً، [١١/ ٧٨] حتى يَصيرَ النّاسُ إلى فُسْطاطَيْنِ: فُسْطاطِ إيمانٍ، لا نِفاقَ فيه، وفُسْطاطِ نفاقٍ لا إيمانَ فيهِ. فإذا كان كانَ ذلِكُمْ فانْتَظِروا الدَّجّالَ مِنْ يوْمِهِ، أو مِنْ غَد».

٥١- وعن أبي هُرَيْرة: «حَفِظتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ وعاءَيْنِ. فأمَّا أحَدُهُما فَبَثَثتَهُ، وأما الآخر فلَوْ بَثَثتَهُ لَقُطعَ هذا البُلْعوم» رواه البخاري [١٢٠]. [١١/ ٧٩]

٥٢- ولَهُ [٧٠٥٨]: عنه: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المصدُوق يقول: «هَلَكَةُ أُمَّتي على يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ من قُريشٍ». قال مروان: لعْنَةُ الله عليهِمْ غِلْمَةً. قال أبو هُريرة: «لو شئتُ أن أقولَ: بَني فلانٍ وبَني فلانٍ لفعلتُ. فكنتُ أخْرُجُ مع جَدِّي إلى بَني مروان حين مَلَكُوا الشَّامَ. فإذا رآهم هؤلاء أحْداثاً غِلْماناً قال لنا: عَسَى هؤلاء أنْ يكونوا مِنهم. قُلنا: أنتَ أعْلَم».

وجَدُّه: الرَّاوي عن أبي هُريرة. [١١/ ٨٠]

باب النهي عن السعي في الفتنة

٥٣- ولأبي داودَ [٤٢٦٢]: عن أبي موسى: قال رسول الله ﷺ: «إنّ بين أيْديكُمْ فِتَناً كقِطَعِ الليلِ المظلمِ. يصبِح الرَّجلُ فيها مؤمناً، ويُمسي كافِراً. ويمْسِي مؤمناً، ويصْبِح كافراً. القاعِد فيها خيرٌ من القائم. والقائم فيها خيرٌ من السَّاعي». قالوا: فما تأْمرُنا يا رسولَ الله؟ [١١/ ٨١] قال: «كونوا أحْلاسَ بيوتِكم».

٥٤- ولابن ماجه [٣٩٦٢]: عن أبي بُرْدَةَ. قال: دَخَلْت على محمّدِ بن مسْلَمَة. فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إنها سَتكونُ فتنةٌ وفرقة واخْتلافٌ. فإذا كان ذلك فأتِ بِسيْفِكَ أُحداً، فأضْرِبهُ حتى يَنْقَطعَ. ثم اجْلِسْ في بيتِكَ حتى تأتيكَ يَدٌ خاطئةٌ، أو ميتةٌ قاضيةٌ». [١١/ ٨٢] فقد

وَقَعَتْ، وفَعَلْتُ ما قال رسول الله ﷺ.

٥٥- وله [٣٩٦٠]: عَنْ عائشة بنت أُهْبان. قالت: «لمّا جاء علي بن أبي طالب هَهُنا البَصْرَةَ. دَخَلَ على أبي فقال: يا أبا مسْلِمٍ! ألا تُعينُني على هؤلاء القوْم؟ قال: بلى. قالت: فدعا بجاريةٍ له. فقال: يا جاريةُ! أَخْرِجي سَيْفي. قالت: فأخْرَجْتَهُ. فَسَلَّ منه قَدْرَ شِبْرٍ، فإذا هو خَشَبٌ. فقال: إنّ خليلي وابن عمِّكَ ﷺ عَهِدَ إليَّ، إذا كانتْ [١١/ ٨٣] فِتْنةٌ بين المسلمينَ، فأتَّخِذُ سيفاً من خَشَبٍ، فإنْ شئْتَ خَرَجْت مَعَكَ. قال: لا حاجةَ لي فيكَ، ولا في سيْفِكَ».

٥٦- ولأبي داود [٤٢٥٩]: عن أبي موسى: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي السَّاعَةَ فِتَناً، كَقِطعِ الليلِ المظلم. يصْبِحِ الرَّجلُ فيها مؤمناً، ويمْسي كافراً. ويمسي مؤمناً، ويَصبح كافراً. القاعِدُ فيها خيرٌ من القائم [والقائم فيها خيرٌ من الماشي] والماشي فيها خيرٌ [١١/ ٨٤] مِنَ السَّاعِي. فكَسِّروا قِسِيَّكمْ. وقَطِّعوا أوْتارَكُم، واضْرِبوا بسيوفِكُم الحجارةَ. فإن دخل على أحدٍ منكُم. فليكُنْ كخَيْرِ ابْنيْ آدمَ».

٥٧- ولَهُ [٤٢٥٦]: عن سَعْدٍ قلت: يا رسولَ الله! إنْ دَخَلَ عليَّ بيْتي، وبَسَطَ يَدَه إليَّ لِيَقْتُلَني؟ قال رسولَ الله ﷺ: [١١/ ٨٥] «كُنْ كخَيْرِ ابْنيْ آدمَ. وتلا هذِهِ الآية: {لئنْ بَسْطَت} الآية».

٥٨- وله [٤٣٤٢]: عنِ ابن عمَر: قال رسول الله ﷺ: «كيْفَ بِكُم وبِزمانٍ: يوشِكُ أنْ يأتي، فيغَرْبَلُ الناسُ فيه غَرْبَلَةً، تَبْقى حُثالَةٌ مِنَ الناس، قَدْ [١١/ ٨٦] مَرِجَتْ عُهودُهُم وأماناتُهُم، واختلَفوا، فكانوا: هكذا وهكذا» وشَبَّكَ بين أصابِعِه. قالوا: كيف بنا يا رسولَ الله! إذا كان ذلِكَ الزَّمانُ؟ قال: «تأخُذون بما تَعْرِفُونَ، وتَدَعونَ ما تُنْكِرُونَ، وتَقْبَلُون على خاصَّتِكُم، وتَدَعُونَ أمْرَ عامَّتِكُمْ». [١١/ ٨٧]

٥٩- وللنَّسائي [١٠٠٣٣ كبرى، د: ٤٣٤٣]: مِنْ حديث ابن عمْرو: نحوه وقال: فقلتُ: كيف أَصْنَعُ؟ قال: «الْزَم بيتكَ، وأمْلِكْ عليكَ لسانَكَ، وخُذْ ما تعرِفُ، ودَعْ ما تُنْكِرُ، وعليكَ بأمرِ خاصَّةِ نفْسك، ودَعْ عنكَ أمْر العامَّةِ» وأوَّلُهُ: «إذ رأيْتَ الناس مَرِجَتْ عُهودُهم، وخَفَّتْ أماناتُهم، وكانوا: هكذا وهكذا» وشَبَّك بين أصابعِهِ. فقُمْتُ إليه. فقلتُ الخ.

٦٠- وللتِّرْمِذِي [٢٢٦٧]: عن أبي هُرَيرة: عن النَّبي ﷺ قال: [١١/ ٨٨] «إنّكُم في زمانٍ، مَنْ تَرَكَ مِنْكُم فيه عشْرَ ما أُمِرَ به هَلَكَ. ويأتي على النّاسِ زمانٌ، مَنْ عَمِلَ مِنْهُم بِعشْر ما أُمِرَ بِهِ نجا» وقال: حسنٌ غريبٌ.

٦١- ولابن ماجَة [٤٠٣٨]: عن أبي هُريرة. قال رسولُ الله ﷺ: [١١/ ٨٩] «لَتُنْتَقون كما يُنْتَقَى التّمْرُ من أغْفالِهِ. ولَيَذْهَبَنَّ خِيارُكُم. ولَيَبْقِيَنَّ شِرارَكُم. فموتوا إنِ اسْتَطَعْتُم».

٦٢- وللبخاريِّ [٦٤٣٤]: عن مِرْداسٍ الأسْلميِّ: قال رسولُ الله ﷺ: «يَذْهَبُ الصّالِحونَ: الأوَّلُ فالأول. وتَبْقى حُفالَة كحُفالةِ الشَّعيرِ والتَّمرِ، لا يُباليهم الله بالَةً». [١١/ ٩٠]

وفي روايةٍ: «لا يعْبَأُ الله بِهِمْ». [١١/ ٩١]

بـــاب التعرب في الفتنة

٦٣- ولَهُ [١٩]: عن أبي سعيدٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يَكونَ خَيْرُ مالِ المسلِم غنَماً يتْبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ، ومواقِعَ القَطْرِ، يَفر بدينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [١١/ ٩٢]

٦٤- ولِمُسلم [٢٨٨٧]: عن أبي بَكرة: قال رسولُ الله ﷺ: «إنها ستكونُ فِتَنٌ: القاعِدُ فيها خيرٌ من الماشي. والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي إليها. ألا إذا نَزَلَتْ، أو وَقَعَتْ، فمن كان له إبِلٌ، فَلْيَلحَقْ [١١/ ٩٣] بإبِلِهِ. ومَنْ كانت لهُ غُنَمٌ، فلْيَلْحَقْ بغَنَمِهِ. ومن كانت لهُ أرْضٌ،

فلْيَلْحق بأرضِهِ».

فقال رَجُلٌ: يا رسولَ الله! أرأيْتَ مَنْ لم يَكُنْ لَهُ إبِلُ، ولا غَنَمٌ، ولا أرضٌ؟ قال: «**يَعْمِدُ إلى سَيْفِهِ، فيَدُقُّ عليهِ بحجرٍ، ثم لينْجُ، إن استطاعَ النَّجاةَ. اللَّهم هل بلَّغتُ. اللَّهُمَّ هل بلَّغت. اللَّهم هل بلَّغت**».

فقال رجُلٌ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن أُكْرِهْتُ حتى يُنْطَلَقَ بي إلى أحَدِ الصَّفَّيْن، أو إحدى الفئتينِ، فيضْرِبُني رجُلٌ بسَيْفِهِ، أو يجيءُ سَهْمٌ فيقْتُلُني؟ قال: «**يَبوءُ بإثمِهِ وإثمِكَ، فيكونُ من أصحابِ النّار**». [١١/ ٩٤]

بـــابُ النّهي عن تعاطي السّيْف المسْلول

٦٥- وفي المُسْنَدِ [٥/ ٤١]: عنه: قال: أتى رسولُ الله ﷺ على قوْمٍ يتعاطَوْنَ سيفاً مسْلولاً. فقال: «**لَعَنَ اللهُ من فَعَلَ هذا. أوَ ليْسَ قد نَهَيْتُ عن هذا؟**» ثم قال: «**إذ سَلَّ أحَدُكُم سَيْفَهُ فنَظَرَ إليْهِ، فأراد أنْ يُناوِلَهُ أخاهُ، فلْيَغْمِدْهُ، ثُم يُناوِلْهُ إيّاهُ**». [١١/ ٩٥]

بابُ بدأ الإسْلامُ غريباً وسَيَعودُ غريباً

٦٦- ولمسلم [١٤٥]: عن أبي هُريرة: عن النّبيِّ ﷺ قال: «**بَدأ الإسلامُ غريباً وسيعود غريباً كما بَدأ**».

٦٧- ورواهُ أحمد [١/ ٣٩٨]: عن ابنِ مسعودٍ: -وفي آخِرِهِ-: «**فَطُوبى للغُرَباء**». [١١/ ٩٦]

آخِرُهُ: قيل: يا رسولَ الله! ومَنِ الغُرَباءُ؟ قال: «**النُّـزَّاعُ مِنَ القَبائل**». [١١/ ٩٧]

٦٨- ورواهُ الآجُرِيُّ [انظر: حم: ٤/ ٧٣]: وعنْدَهُ: قيلَ: مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «**الذين يَصْلُحُونَ إذَ فَسَدَ النَّاسُ**».

٦٩- ولأحمد [١/ ١٨٤ من حديث سعد بن أبي وقاص]: في حديثِ سعْدِ بن مالِكٍ: «**فطُوبى يومئذٍ للغُرباءَ، إذا فَسدَ الناس**». [١١/ ٩٨]

٧٠- ولَهُ [٢/ ١٧٧]: عن ابن عمْرٍو: عن النبي ﷺ قال: «**طُوبى للغُرَباء**». قُلنا: ومَنِ الغُرباء؟ قال: «**قوْمٌ صالِحونَ قليلٌ، في ناس سُوءٍ كثيرٍ. من يَعْصيهِم أكثَرُ مِمّن يُطِيعُهُم**».

٧١- وفي «الزُّهْد» [٢/ ١٤٩] عنه: [١١/ ٩٩] «**إنّ أحَبَّ شيء إلى الله الغُرباء**» قال: «**الفَرَّارُون بِدينِهِم، يَبْعثُهُم الله مع عيسى ابن مرْيمَ عليه السلام**» رواه أحمد: عن الهيْثم بن جميل: ثنا مُحمد بن مُسلم: ثنا عُثمان بن عبدالله: عن سُليْمان ابن هُرْمُزْ: عنه.

٧٢- ولأحمد: عَنِ المُطَّلب بن حنطب: عَنِ النبي ﷺ قال: «**طُوبى للغُرباءِ**» قيل: يا رسولَ الله! مَنِ الغرباء؟ قال: «**الذينَ يزيدونَ إذا نَقَصَ الناسُ**».

٧٣- وللترْمذي [٢٦٣٠]: مِنْ حديثِ كثيرِ بن عبدِالله [١١/ ١٠٠] المُزَنيِّ: عن أبيه: عن جَدِّهِ: عن النَّبي ﷺ: [١١/ ١٠١] «**طُوبى للغُرباء: الذين يُصْلحونَ ما أَفْسَدَ الناسُ مِنْ بَعدي مِنْ سُنَّتي**».

قال الأوْزاعي في معنى الحديث: أما إنّه ما يَذْهَبُ الإسلامُ، ولكن يذْهبُ أهلُ السُّنة، حتى ما يبقى في البلَد منهم إلا رجُلٌ واحدٌ.

٧٤- وفي المُسند [٤/ ١٢٥]: عن عُبادة: أنه قال لِرجلٍ من أصحابِهِ: [١١/ ١٠٢] «**يُوشِك أن ترى الرّجل قد قرأ القرآن على لسانِ محمد ﷺ فأعادَهُ، وأبْداهُ. فأحَلَّ حلالَه، وحرَّم حرامَه. ونزَل عند منازِله. لا يَحورُ فيكم، إلا كما يَحورُ رأسُ الحمارِ الميِّت**». [١١/ ١٠٣]

بابُ لا يأتي زمانٌ إلاّ والذي بعْدَهُ شَرٌّ مِنْه

٧٥- وللبُخاريِّ [٧٠٦٨]: عن الزُّبير بن عَدِي. قال: أتينا أَنَساً، فشَكَوْنا إليه ما نلْقَى من الحجَّاج. فقال: «**اصْبروا؛ فإنه لا يأتي عليكُم زمانٌ، إلا والذي بعدَه شرّ منه**» سمعتُه من نبيِّكُم ﷺ.

٧٦- ولمسْلم [١٥٧]: عن أبي هُريرة. قال رسولُ الله

[١١/ ١٠٤] ﷺ: «يَتقارَبُ الزَّمان، ويَنْقُص العَمَل. ويُلْقَى الشُّح وتظهَرُ الفِتن. ويكثرُ الهَرَج». قالوا: يا رسولَ الله! ما هو؟ - قال: «القَتْل القَتْلُ». [١١/ ١٠٥]

بابُ تَحريم رُجوع المُهاجِر إلى اسْتيطان وطنِه

٧٧- ولَهُ [١٨٦٢، خ: ٧٠٨٧]: عن سَلَمَة -وقد قال له الحجَّاجُ-: [١١/ ١٠٦] أرَدَدْتَ على عَقِبَيْكَ؟ قال: لا. ولكن رسولُ الله ﷺ «أَذِنَ لنا في البَدْوِ». [١١/ ١٠٧]

بابُ إذا الْتَقَى المُسْلمان بسَيْفَيْهما

٧٨- وللبُخاري [٧٠٨٣]: عن الأحْنَف. قال: خَرَجْتُ وأنا أُريدُ هذا الرَّجل. فلَقيني أبو بَكْرة. فقال: أين تُريد يا أحْنف؟ فقُلتُ: أُريد نُصْرَةَ ابن عمِّ رسولِ الله ﷺ يعني: علياً - رَضِي اللهُ عَنهُ. [١١/ ١٠٨] فقال لي: يا أحْنف! ارْجِع؛ فإن سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تواجَهَ المُسْلِمانِ بِسَيْفَيْهِما، فالقاتلُ والمقتولُ في النَّار» فقلت، -أو قيل:- يا رسول الله! هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنه أرادَ قَتْل صاحبِهِ».

٧٩- ولمسلم [٢٩٠٨]: عن أبي هُريرة. قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسي بِيَدِه، [١١/ ١٠٩] لا تَذْهَب الدنْيا حتى يأتي على النّاس يوْمٌ، لا يَدْري القاتِلُ فيمَ قَتَل؟ ولا المقتول فيم قُتِل؟» فقيل: كيف يكونُ ذلك؟ قال: «الهَرج: القاتِلُ والمقتولُ في النّارِ». [١١/ ١١٠]

بابُ هلاك الأُمّة بَعْضِهم ببعْض

٨٠- ولِمُسلم [٢٨٨٩]: عن ثَوْبان. قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله زَوَى لي الأرض. فرأيتُ مشارِقَها ومغارِبَها. وإنَّ أُمَّتي سَيَبْلُغُ مُلْكُها ما زوِي لي منها. وأَعْطَيْتُ الكَنْزيْن الأحْمَر والأبْيَض. قال ابن ماجة: يعني: الذَّهب والفِضَّة. وإني سأَلْتُ ربي لأُمَّتي ألاَّ يُهْلِكَها [١١/ ١١١] بسَنَةٍ بعامَّةٍ. وألاَّ يُسَلِّط عليْهم عدُوًّا من سِوَى أنْفُسهم، فيَسْتَبيحَ بَيْضَتَهُم. وإنَّ ربِّي قال: يا محمد: إذا قَضَيْتُ قضاء، فإنّه لا يُرَدُّ. وإني أعطيتُك لأُمَّتِك: ألاَّ أُهْلِكَهُم بسَنَةٍ بعامَّةٍ. وألاَّ أُسَلِّطَ عليهم عدُوًّا من سِوى أنْفُسِهم، فَيَسْتبيح بيْضَتهم، ولو اجْتمع عليهِم من بأقطارِها، أو قال: من بين أقْطارِها. حتى يكونَ بعضُهُم يُهْلِكَ بعضاً. ويَسْبي بعضُهم بعضاً». [١١/ ١١٢]

٨١- زادَ أبو داود [٤٢٥٢]: «وإنما أخافُ على أُمَّتي الأئمَّة المُضلِّين. وإذا وُضِع السَّيفُ في أُمَّتي، لم يُرْفع عنها إلى يومِ القِيامة. ولا تَقوم السَّاعَةُ، حتى يَلْحَقَ قبائلَ من أُمّتي بالمشركين، وحتى تَعْبُدَ قبائل من أمّتي الأوثان. وأنّه سيكونُ في أمّتي كذّابون. ثلاثون. كُلُّهُم يزْعم: أنّه نَبي. وأنا خاتمُ النَّبِيِّين. لا نبيَّ بعْدي. ولا تزالُ طائفةٌ من أمّتي على الحقِّ ظاهرين. لا يضُرُّهُم من خالَفَهُم. حتى يأتي أمرُ الله».

٨٢- ولمُسْلم [٢٨٩٠]: عن سعْدٍ: أن رسولَ الله [١١/ ١١٣] ﷺ أقْبَلَ ذاتَ يوْم من العالِيَةِ، حتى إذا مَرَّ بمسجدِ بني مُعاوية، دَخَلَ، فرَكع فيه ركْعتين، وصَلَّيْنا معه، ودَعا ربَّه طويلاً. ثم انْصرف إليْنا، فقال: «سألْتُ ربِّي ثلاثاً، فأعطاني ثِنْتَيْن، ومَنَعَني واحدة. سألتُ ربِّي: ألاَّ يُهْلِك أُمَّتي بالسنَّةِ، فأعْطانيها. وسألتُهُ ألاَّ يُهْلك أُمّتي بالغَرَق، فأعْطانِيها. وسألتُه: ألاَّ يجعلَ بأسَهُم بينهم، فمَنَعْنِيها». [١١/ ١١٤]

بابُ كفّ اللِّسان في الفِتْنة

٨٣- ولأبي داوُدَ [٤٢٦٥]: عن ابن عُمَر. قال رسولُ الله ﷺ: «سَتكونُ فِتْنةٌ تَسْتَنْظِفُ العَربَ. قَتْلاها في النَّارِ. اللِّسانُ فيها أشَدُّ من وَقْعِ السيْف». [١١/ ١١٥]

قال التِّرْمذي: غريب. سمعتُ محمداً يقول: لا يُعرَف لزيادِ بن سَمِين: عن ابن عُمَر غيرُ هذا.

٨٤- ولأبي داوُدَ [٤٢٦٤]: عن أبي هُريرة: قال رسول الله ﷺ: «ستكونُ فِتْنةٌ صَمَّاء بَكْماء عَمْياء اللِّسانُ

فيها كَوَقْعِ السَّيْف». [١١/ ١١٦]

٨٥- ولابن ماجَه [٣٩٦٨]: عن ابن عُمَر: مرْفوعاً: «**إيَّاكُم والفِتن؛ فإنَّ اللِّسانَ فيها مثْلُ وَقْع السَّيْف**».

٨٦- ولهُما [خ: ٦٤٧٧، م: ٢٩٨٨]: عن أبي هُريرة: أنّه سَمِعَ رسولَ الله [١١/ ١١٧] ﷺ يقول: «**إنَّ الرَّجل لَيَتَكلَّم بالكلِمَة، لا يُلْقي لها بالاً، يَهْوي بها في النّار، أبْعَدَ ما بيْن المشْرِق والمغْرِب**». [١١/ ١١٨]

من أحاديث النهي عن السعي في الفتنة

٨٧- ولأبي داوُدَ [٤٢٦١]: عن أبي ذَر. قال رسولُ الله ﷺ: «**يا أبا ذَرّ**» قُلْتُ: لبيكَ يا رسول الله! وسعْدَيك. وذكرَ الحديث: قال فيه: «**كيفَ أنْتَ إذا أخَذْت النّاسَ مَوْتٌ، تكونُ البيتُ فيه بالوصِيفِ**» -يعني: [١١/ ١١٩] القَبْر- قلتُ: اللهُ ورسولُه أعْلَم، أو قال: ما يختارُ اللهُ لي ورسولُهُ. قال: «**عليْكَ بالصَّبْرِ**» أو قال: «**تَصْبر**». ثم قالَ لي: «**يا أبا ذَرٍّ!**» قلت: لبَّيك يا رسولَ الله! وسَعْدَيْك. قال: «**كيف أنت! أذ رأيْتَ أحجار الزّيت قد غَرِقت بالدَّم؟**» قلت: ما خارَ الله لي ورسولُهُ. قال: «**عليْكَ بِمَنْ أنت منه**» قلْتُ: يا رسولَ الله! أفلا آخُذُ سيْفي فأضَعُه على عاتِقي؟ قال: «**شارَكْتَ [١١/ ١٢٠] القَوْمَ إذاً**» قال: قلْتُ: فإذا تأمُرني؟ قال: «**تلْزم بيتك**» قلت: فإن دَخَل على بيتي؟ قال: «**فإن خَشَيت أن يَبْهرَك شُعاعُ السَّيْف، فألْقِ ثوْبَك على وَجْهَك، يبوءُ بإثمكَ وإثمِه**».

٨٨- زاد ابن ماجَه [٣٩٥٨]: «**كيف أنت وجوائحُ تُصِيب الناس، حتى تأتي مسْجِدَك، فلا تستطيعُ أن تَرْجع إلى فِراشِك، ولا تستطيعُ أن تقُوم من فِراشِك إلى مسْجِدَك؟ قلت: اللهُ ورسولُهُ أعْلَم، أو خارَ الله لي ورسولُهُ. قال: «عليكَ بالعِفَّة**». [١١/ ١٢١]

٨٩- وفي حديثٍ عن ابن مسْعودٍ: وذَكَر الفِتْنة. قال: «**الْزَم بَيْتَك**» قيل: فإنْ دَخَل عَلَيَّ بيتي؟ قال: «**فكُن مِثْل الجَمَل الأوْرَقَ الثَّقَّال، الذي لا يَنْبِعُث إلا كَرْهاً، ولا يمْشي إلا كرْهاً**» رواهُ أبو عُبيْد.

٩٠- ولأبي داوُدَ [٤٢٦٣] عن المِقْدادِ مرفوعاً: «**إنّ السَّعيد لمن جُنِّبَ الفِتَن. إنّ السَّعيد لَمَن [١١/ ١٢٢] جُنِّبَ الفِتَنَ. ولِمَنْ ابْتَلِي فَصَبَرَ. فَواهاً**». [١١/ ١٢٣]

من إمارات الساعة

٩١- وللبُخاري [٣١٧٦] عن عَوْف بن مالِكٍ. قال: أتيْتُ النَّبي ﷺ في غزوة تَبُوك وهو في قُبَّةٍ من أدَمٍ فقال: «**اعْدُدْ سِتّاً بين يدي السّاعة: مَوْتي. ثم فَتْحُ بيْتِ المَقدِس ثم مَوْتانٌ يأخُذُكم، كقِعاصِ الغَنَم. ثم اسْتِفاضَةُ المالِ، حتى يُعَطَّى [١١/ ١٢٤] الرَّجُلُ مائةَ دينارٍ فيَظِلُّ ساخِطاً. ثم فتنةٌ لا يَبْقى بَيْتٌ من العَرَب إلا دَخَلَتْه. ثم هُدْنَةٌ تكونُ بينكُم وبين بني الأصْفَر. فيَغْدِرُونَ. فيَأْتونكُم تحتَ ثمانِينَ غايةً، تحتَ كُلِّ غايةٍ اثنا عَشَرَ ألْفاً**». [١١/ ١٢٥]

باب ملاحم الروم

٩٢- ولِمُسلم [٢٨٩٩]: عن يُسَيْر بن جابر قال: «**هاجَتْ ريحُ حَمْراء بالكُوفَة. فجاء رجُل ليْس له هِجِّيري إلاّ. يا عبدَالله بن مسْعود! جاءتِ السّاعَةُ**». قال: فَقَعَد وكان مُتَّكِئا. فقال: «**إنّ السّاعة لا تَقُوم حتى لا يُقْسَمَ ميراثٌ. ولا يُفْرَحَ بغنيمةٍ. ثم قال بيدِهِ: هكذا: ونَحَّاها نحو الشّام. فقال: عَدوٌ يجْمعون لأهلِ الإسلام. أو يَجْمَعُ لهم أهلُ الإسلام. قلتُ: [١١/ ١٢٦] الرُّوم تعني؟ قال: نعم. قال: ويكون عند ذِلكُم القِتال ردَّة شديدٌ. فيُشْترط المسلِمُون شُرْطَةً للموت، لا تَرْجعُ إلا غالبَةً. فيقْتتِلونَ حتى يُمْسوا. فيبقى هؤلاء وهؤلاء: كُل غَيْرُ غالِبٍ. وتفْنى الشُّرْطَةُ. فإذا كان يوْمُ الرابع نَهَد إليهم بقيَّة أهل الإسلام. فيجْعَلُ الله الدائرةَ عليهم فيقْتَتِلُون مَقْتَلَةً - إمّا قال: لم ير [١١/ ١٢٧] مِثلُها. وإمّا قال: لا يُرَى مثلُها. حتى إنّ الطَّير لتَمُر بجَنَباتِهم. فما يُخَلِّفُهُم حتى يَخِرَّ ميتاً. فيَتعادُ بنو الأب.**

كانوا مائةً. فلا يجِدون بقي منهم إلاّ الرّجُل الواحد. فبأي غنيمةٍ يفرح. أو بأيِّ ميراثٍ يُقْسَمُ؟ فبَيْنما هم كذلك إذْ سمعوا بناسٍ هم أكثرُ من ذلك. فجاءهُم الصَّريخُ: إنّ الدّجّال قد خالفَهم في ذَرارِيِّهم. فيَرْفُضون ما بأيديهم [١١/ ١٢٨] ويُقْبلون: فيَبْعثونَ عَشْرَ فوارِسَ طليعةً». قال رسولُ الله ﷺ: «إني لا أعرف أسماءَهُم وأسماء آبائهم، وألوانَ خيولِهم. خيرُ فوارِس على ظهْرِ الأرض يومئذٍ».

٩٣- ولَهُ [٢٨٧٩]: عن أبي هُريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقُوم السّاعة حتى تَنْزل الرُّوم بالأعماقِ، أو بِدابقٍ. فيخرُج إليهِم جيْشٌ من المدينةِ: من خيارِ أهلِ الأرضِ يومئذٍ. فإذا تصادفوا. قالتِ الرُّوم: [١١/ ١٢٩] خَلوا بيْننا وبيْن الذين سُبُوا مِنّا: نُقاتلْهُم: فيقولُ المسلمونَ: لا. والله! لا نُخْلي بينكُم وبين إخوانِنا. فيُقاتِلونهُم. فيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لا يَتوبُ اللهُ عليهم أبداً. ويُقْتل ثُلُثُهم. أفضلُ الشُهداءَ عندَ الله. ويَفْتح الثُّلُث. لا يُفْتَنون أبداً. فيَفْتِحونَ قُسْطَنْطِينيَّةَ. فبينما هم يقْتَسِمون الغنائمَ، قد عَلَّقوا سُيوفَهُم بالزَّيتونِ. إذْ صاح فيهِم الشّيطانُ: إنَّ المسيحَ قد خالفَكُم في أهْليكُم. فيخْرُجونَ. وذلك باطلٌ.. فإذا جاءوا الشَّام خَرَج. فبينما هم يُعِدُّون للقتالِ. يُسَوُّون الصُّفوف، إذْ أُقيمتِ الصَّلاةُ. فنَزَل عيسى بن مريم فأَمهم. فإذا رآهُ عدُوُّ الله، ذاب كما يَذوبُ [١١/ ١٣٠] المِلْحُ في الماء. فلَوْ ترَكه لانْذابَ حتى يَهْلِك. ولكن يَقْتله الله بيدِه. فَيُريهم دَمَه في حَرْبته».

٩٤- ولَهُ [٢٩٢٠]: عنه عن النَّبي ﷺ قال: «سَمِعْتم بمدينةٍ: جانِبٌ فيها في البَرِّ، وجانِبٌ في البَحْرِ؟» قالوا: نعم، يا رسولَ الله! قال: «لا تَقومُ السّاعة حتى يَغْزُوها سبْعُون ألفاً من بني إسْحق [١١/ ١٣١] فَإذا نَزَلوها لم يُقاتِلوا بِسلاح، ولم يَرْمو بسَهْم. قالوا: لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرَ. فيَسْقُطَ أحَدُ جانِبَيْها».

قال ثَوْرٌ: لا أعلمَهُ قال: إلا: الذي في البحر. «ثم يَقولوا لا إله إلاّ اللهُ واللهُ أكبَرُ. فيَسْقط جانِبها الآخرُ. ثم يقولوا الثّالثة: لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبرُ. فيُفَرَّجُ لهم. فيَدْخُلونها فيَغنَموها. فبينما هم يَقْسِمون الغنائمَ، إذ جاءهمُ الصَّريخُ، فقال: إنَّ الدَّجّال قد خَرَجَ، فيَتْرُكون كُلَّ شيءٍ ويَرْجِعونَ».

٩٥- ولابن ماجة [٤٠٩٤]: من حَديث كَثيرِ بن عبدالله: [١١/ ١٣٢] ابن عَمْرو بن عوفٍ عن أبيهِ: عن جَدِّه، مرفوعاً. «إنَّكم سَتُقاتلون بني الأصفَر. ويُقاتِلونَهُمُ الذين من بَعْدكُمْ، حتى يَخْرُجَ إليهم وفدُ الإسْلام: أهلُ الحجاز: الذين لا يَخافونَ في الله لَومةَ لائم. فَيَفْتَحون القُسْطَنْطينيَّةَ بالتَّسبيح والتَّكبير. فَيُصيبوا [١١/ ١٣٣] غنائمَ لم يُصيبوا مِثلَها. حتى يَقْتَسموا بالأترِسَة. فيأتي آتٍ فيقولُ: إنَّ المسيحَ قد خرجَ في بِلادِكُمْ. ألا وهي كِذْبَةٌ. فالآخذُ نادِمٌ، والتّارِكُ نادمٌ».

٩٦- ولأبي داود [٤٢٩٢] وغيرِه [جه: ٤٠٨٩]: عن ذي مِخْبَرٍ -وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ- قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «سَيُصالحكُمُ الرُّومُ صُلحاً آمناً. ثم تَغْزونَ أنتُمْ [١١/ ١٣٤] وهم عدوًّا. فتُنْصرونَ وتَسْلَمونَ، ثمَّ يَنْصرفونَ حتى يَنزلونَ بمَرْج ذي تُلولٍ. فرفع رجلٌ من أهل الصَّليب الصَّليبَ. فيقولُ: غَلَبَ الصَّليبُ. فيَغْضِبُ رجلٌ من المسلمينَ، فيقومُ إليه فيدْفَعُهُ فعِنْدَ ذلك تغْدِرُ الرُّومُ، ويجمَعونَ للمُلاحَمَةِ. فيأتون تحتَ [١١/ ١٣٥] ثمانينَ غايةً. تحت كل غايةٍ اثنا عَشَرَ ألفاً».

زاد أبو داود: «وتَثورُ المُسلمونَ إلى أسلحِتِهِمْ، فيَقْتَتِلونَ. فيُكْرِمُ الله تلك العصابةَ بالشَّهادةِ».

٩٧- وله [٤٢٩٥] وغيره [ت: ٢٢٣٨، جه: ٤٠٩٢، حم: ٢١٥٤٠]: عن معاذٍ: عن النبيِّ ﷺ قال: «الملحَمَةُ الكُبرى، وفتح قُسْطَنْطِنِيَّةَ، وخروجُ الدَّجال في سبعةِ أشهُرٍ» حسنه الترمذيُّ. [١١/ ١٣٦]

٩٨- ولأبي داود [٤٢٩٦]: عن عبدالله بن بِشرٍ مرفوعاً: «**بين المَلْحَمَةِ وفتحْ المدينةِ سِتُّ سِنينَ. ويخرجُ الدَّجَّالُ في السَّابعةِ**».

قال: هذا أصح من حديث عيسى، يعني: حديث معاذ.

٩٩-وله [٤٢٩٧]: عن ثَوْبان. قال رسولُ الله ﷺ: «**يوشِكُ الأُمَمُ أن تَدَعَى عليكُمْ، كما تَداعى [١١/ ١٣٧] الأكَلَةُ إلى قصْعَتِها**» فقال قائل: من قِلَّةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: «**بل أنتم كثيرٌ، ولكنَّكمْ غُثاءٌ كغُثاءْ السَّيلِ. وليَنْزِعَنَّ اللهُ من صُدورِ عدُوُّكمُ المهابَةَ منكُمْ. وليَقْذِفَنَّ الله في قلوبِكُمُ الوَهْنَ فقال قائلٌ: يا رسول الله! وما الوهْنُ؟ قال: «حُبُّ الدُّنيا وكراهةُ الموتِ**».

١٠٠- ولمسلم [٢٨٩٤]: عن أبي هريرةَ. قال رسول الله [١١/ ١٣٨] ﷺ: «**لا تقومُ السَّاعةُ، حتى يَحْسِرَ الفُراتُ عن جبلٍ من ذَهبٍ. يقْتُلُ النَّاسُ عليه، فيقْتَلُ من كلِّ مائةٍ تسعَةٌ وتِسْعونَ. ويقول كلُّ رجلٍ منهُمْ: لعلِّي أنا الذي أكونُ أنْجو**».

وفي روايةٍ: «**فمن حضَرَهُ فلا يأخُذْ منه شيئاً**».

١٠١- وله [٢٨٩٦]: عنه. قال رسول الله ﷺ: «**إذا مَنَعَتِ العراقُ دِرْهَمَها وقَفيزَها. ومَنَعَتِ الشَّأَمُ [١١/ ١٣٩] مُديها ودينارَها. ومَنَعَتْ مصر إرْدَبَّها ودينارَها. وعِدْتُمْ من حيثُ بَدَأْتُمْ. وعُدْتُمْ من حيثُ بدأتُمْ. وعُدتُمْ من حيث بدأْتُمْ**» شَهِدَ على ذلك لحمُ أبي هُريرةَ ودَمُهُ.

١٠٢- وله [٢٨٩٨]: عن المستَورِدِ القُرشيِّ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: [١١/ ١٤٠] «**تقومُ السَّاعةُ والرومُ أكثرُ النَّاسَ**». فقال له عَمْرو بن العاصِ: لئِنْ قلت ذلك، إن فيهم لخِصالاً أربعاً: إنَّهم لأحْلَمُ النَّاس عند فِتنةٍ. وأسرعَهُمْ إفاقة بعد مُصيبةٍ. وأوشَكَهم كَرَّةً بعد فَرَّةً. وخيرُهُم لِمَسْكينٍ ويتيم وضَعيفٍ. وخامِسَةٌ حسَنَةٌ جميلَة: وأمنعُهُم من ظُلْمِ المُلوكِ.

١٠٣- وله [٢٩٠٠]: عن جابِرِ بن سَمُرَةَ: عن نافع بن عتبة. قال: «**كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غَزْوة. قال: فأتى النبي ﷺ قوم من قِبَلِ الغربِ. عليهم ثيابُ الصُّوف. فوافَقوهُ على أكَمَة. فإنهم لقيامٌ ورسول الله ﷺ [١١/ ١٤١] قاعِدٌ**». فقالت لي نَفْسي: إئْتِهِم، فأقْعُد بينهم وبينَهُ. لا يغْتالونَهُ. ثم قُلتُ: لعلَّه نَجِي معهم. فأتَيْتَهُم فَقُمتُ بينهُمْ وبينَهُ. فحفِظْتُ منه أربعَ كلماتٍ أعُدهُنَّ في يدي. قال: «**تغْزونَ جزيرة العرَبَ، فيفتحُها الله. ثم فارِسَ، فيفتحُها الله. وتغزونَ الرومَ، فيفتحُها اللهُ، ثم تغزون الدَّجَّال، فيفتحها اللهُ**». قال: فقال نافِعٌ: يا جابر! لا نرى الدَّجَّال يخرجُ حتى يفتَحَ الرومُ. [١١/ ١٤٢]

١٠٤- ولَهُ [٤/ ٢٢٣٢]: عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تقومُ السّاعة، حتى يخْرُج رجُلٌ من قَحْطان يَسُوق الناس بعَصاه**».

١٠٥- وله [٢٩١١]: عنه: عن النَّبي ﷺ: «**لا تذْهبُ الأيّام واللّيالي، حتى يَمْلِكُ رجُل يقال له: الجَهْجاه**».

١٠٦- وله [٢٩١٢]: عنه: أنّ النَّبي ﷺ قال: [١١/ ١٤٣] «**لا تَقُوم السّاعة حتى تُقاتلوا قوْماً، كأنَّ وُجوههَم المَجان المُطْرَقة. ولا تقوم السّاعة حتى تُقاتلوا قوماً نِعالهُم الشَّعَر**».

وفي لفظ: «**تُقاتِلُكم أُمَّة يَنْتعلون الشَّعَر. وُجوههم مثل المَجانِّ المطرقة**».

١٠٧- وفي روايةٍ [٢٩١٢]: «**لا تقومُ السّاعة، حتى تُقاتلوا قوْماً نِعالهم الشَّعَر. [١١/ ١٤٤] ولا تَقومُ السَّاعة، حتى تُقاتلوا قَوْماً صِغارَ الأعْيُن، ذُلْفَ الأُنوف**».

١٠٨- وفي لفْظ [٢٩١٢]: «**يُقاتِل المسلمونَ التّرْك: قوماً وُجوههم كالمَجانّ المطْرقة. يلْبَسون الشَّعَر، ويمْشون في الشَّعَر**». [١١/ ١٤٥]

وفي لفظ: «**حُمْرُ الوُجوهِ، صِغارُ الأعْيُن**».

١٠٩- ولأبي داوُد [٤٣٠٥]: عن ابن بُرَيْدة: عن أبيه: عن النَّبي ﷺ: «**يُقاتِلُكُم قَوْمٌ صِغار الأعْيُن**» -يعني: التُّرْكَ- قال: «**تَسوقونَهُم ثلاثَ مَرَّارٍ، حتى تُلْحِقونهُم بجزيرةِ العرَب. فأمّا في السِّياقَةِ الأولى فيَنْجو من هَرَبَ منهم. وأمّا في الثانية، فيَنْجو بعضٌ، ويَهْلِكُ بعضٌ. وأمّا في الثالثة، فيصطلمون**» أو كما قال. [١١/ ١٤٦]

١١٠- ولهُ [٤٣٠٦]: عن أبي بَكرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يَنْزِل ناسٌ من أمَّتي بغائطٍ: يُسمُّونه: البِصْرَةَ عند نهرٍ يُقال له: دِجْلة عليه جِسْر. يكثر أهلُها ويكونُ من أمصارِ المهاجرين**».

١١١- وفي لفْظ [٤٣٠٦]: «**مِنْ أمْصار المسلمينَ. فإذا كان في آخرِ الزَّمانِ، جاء بنو قَنْطوراء. عِراضُ** [١١/ ١٤٧] **الوُجوهِ، صِغارُ الأعْيُن. حتى يَنْزلوا على شَطِّ النَّهر. فيتفرَّق أهلُها ثلاثَ فِرَق: فِرْقةٌ يأخذون أذنابَ البَقَر والبريَّة. وهلكوا. وفرقةٌ يأخُذون لأنفُسِهِم. وكفَروا. وفرقةٌ يجعلونَ ذراريهِم خلف ظُهورِهم: يُقاتِلونَهُم. وهم الشُّهداء**».

١١٢- وفي لفْظ أحمد [٥/ ٤٥]: بعد الفِرْقةِ الأولى: «**وأمّا** [١١/ ١٤٨] **فِرْقةٌ فتأخُذ على نفْسِها وكَفَرَتْ. فهذه وتلك سواء**» وقال في الثالثة: «**ويفتحُ الله على بَقِيَّتِها**». [١١/ ١٤٩]

١١٣- وللبزَّار [٥/ ١٩٩]: عن أبي الدَّرْداء: قال رسولُ الله ﷺ: «**بينا أنا نائم، رأيتُ عَمود الكتاب رُفِع من تحت رأسي، فظننْتُ أنَّه مذْهوبٌ به، فأتْبَعْتُهُ بَصَري، فَذُهب به إلى الشَّام. ألا وإنَّ الأيمان -حين تَقَعُ الفتَن- بالشَّام**» صححه عبدالحق.

١١٤- ولأبي داود [٤٢٩٨]: عن أبي الدرْداء: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: - «**فُسْطاطُ المسلمينَ يوْمَ المَلْحَمَة بالغُوطة. إلى** [١١/ ١٥٠] **جانب مدينةٍ يُقال لها: دِمشْقُ من خير مدائن الشَّام**».

١١٥- ولابن أبي شَيْبة [٤/ ٢١٧] عن أبي. قال رسولُ الله ﷺ: «**مَعْقِلُ المسلمينَ في الملاحم: دِمشْقُ. ومَعْقلُهُم من الدَّجَّال: بيتُ المَقْدس. ومعْقلُهُم من يأْجُوج ومأْجوج: الطُّور**».

١١٦- ولابن ماجَه [٤٠٩٠]: عن أبي هُريرة. قال رسولُ الله ﷺ: [١١/ ١٥١] «**إذا وَقَعَت الملاحمُ بَعَثَ الله جيشاً من المَوالي. هم أكْرمُ العَرَب فرَساً. وأجْودُهُ سِلاحاً. يُؤيِّد الله به الدِّين**».

١١٧- ولمسْلم [٢٩٠١]: عن حُذَيْفة بن أسيدٍ. قال: اطَّلع علينا رسولُ الله ﷺ من غُرْفةٍ، ونحنُ نتذاكَرُ السَّاعَةَ. فقال: [١١/ ١٥٢] «**لا تقومُ السَّاعة حتى يكون عشْرُ آياتٍ. طُلُوعُ الشَّمس من مغْربها. والدُّخانُ. والدَّجَّالُ. ويأْجُوج ومأْجُوج. ونُزُل عيسى بن مريم. وثلاثُ خُسوفات: خَسْفٌ بالمشْرِق. وخَسْفٌ بالمغْرب. وخَسْفٌ بجزيرة العَرَب. ونارٌ تخرُج من قَعْر عَدَنٍ، تسوقُ الناس إلى** [١١/ ١٥٣] **المَحْشَر، تبيتُ معَهُم إذا باتوا، وتَقيلُ معهُم إذا قالُوا**».

وفي روايةٍ: له: «**وآخرُ ذلك نارٌ، تخرُج من اليَمَن تطرُدُ النّاس**».

وفي روايةٍ: له: «**وريحٌ تُلْقي النَّاس في البَحْر**» بَدَل: «**نُزُول عيسى**».

١١٨- وله [٢٩٤٧]: عن أبي هُرَيْرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**بادروا بالأعمالِ ستّاً: طُلُوع الشَّمْس من مغربها.** [١١/ ١٥٤] **أو الدُّخان. أو الدَّجَّال. أو الدَّابَّة. أو خاصَّة أحدكُمْ. أو أمْرَ العامَّة**».

١١٩- ولَهُ [٢٩٤٨]: عن مَعْقِل بن يسارٍ: مرفوعاً: «**العِبادَةُ في الهَرْجِ كهجْرَةٌ إليَّ**».

١٢٠- ولَهُ [١٥٨]: عن أبي هُرَيْرة. قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثُ آياتٍ إذا خرَجْن: {لا يَنْفَعُ نفْساً إيمانُها لم تكُنْ آمَنَتْ منْ قَبْلُ، أوْ كَسَبَت في إيمانها خَيْراً} [الأنعام: آية ١٥٨]: طُلُوعُ الشَّمس من مغْربها. والدَّجَّال. ودابَّةُ الأرضِ». [١١/ ١٥٥]

١٢١- ولَهُ [٢٩٤١]: عن أبي زُرْعة. وذكَر قوْل مروان عن الآياتِ: أوَّلها خُروجاً الدجال. فقال عبدالله بن عمْرٍو: لم يقُل مروان شيئاً. حفظْتُ من رسولِ الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعْدُ. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّل الآيات خُروجاً: طُلوع الشَّمْس من مغْربها. وخُروج الدَّابَّة على الناس ضُحىً. وأيهُما كانت قبْل صاحبتها فالأخرى على إثْرها قريباً». [١١/ ١٥٦]

١٢٢- وللترْمذي [٣٥٣٦]: عن صَفْوان بن عَسَّال: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: «إنَّ بالمغرب باباً مفْتوحاً للتوْبَة، مسيرَةُ سبعينَ سَنَة. لا يُغْلَقُ حتى تَطْلع الشَّمْس من نحْوه». وقال: حسن صحيح.

١٢٣- ولِمُسْلم [٢٧٠٣]: عن أبي هُرَيْرة. قال رسولُ الله ﷺ: «من تابَ قبْلَ أنْ تَطْلع الشَّمس من مغْربها تابَ اللهُ عليه». [١١/ ١٥٨]

بابُ من أشْراطِ السَّاعَة الدُّخان

١٢٤- ورَوَى من حديث حُذَيْفة: عن النبي ﷺ: [١١/ ١٥٩] «إنَّ من أشْراط السَّاعَة دُخاناً ملأ ما بين المشْرق والمغْرب. يَمْكُثُ في الأرْض أربعين يوماً. أمَّا المؤمنُ فيُصيبُهُ منهُ شبْهُ الزُّكام. وأمَّا الكافرُ فيكونُ بمنزلَة السَّكْران. يخْرُجُ الدُّخانُ من أنْفه ومَنْخَرَه وعَيْنَيْه وأُذُنيْه ودُبُره» [الطبري: ١٥/ ١١٤].

١٢٥- ولأبي داوُد [٤٣٠٧]: عن أنَسٍ: أنَّ النَّبي ﷺ قال لَهُ: [١١/ ١٦٠] «يا أنَس! إنَّ النَّاس يُمَصِّرون أمْصاراً. وإنَّ مصْراً منها يُقالُ لَهُ: البَصْرَة، أو البَصيرَةُ. فإنْ أنت مَرَرْتَ بها، أو دَخَلْتَها، فإيَّاك وسباخَها وكَلأَها وَسُوقَها، وبابَ أُمرائها. وعليْكَ بضواحيها. فإنَّه يكونُ بها خَسْفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ. وقَوْمٌ يَبيتونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وخنازيرَ». [١١/ ١٦٢]

باب الدجال وصفته وما معه

١٢٦- ولمسلم [٢٩٣٧]: عن النَّوَّاس بن سَمْعانَ. قال: «ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الدَّجَّال ذاتَ [١١/ ١٦٤] غَداةٍ. فخَفَّضَ فيه ورَفَّع. حتى ظننَّاهُ في طائِفَة النَّخل، فلما رُحْنا إليه عَرَفَ ذلك فينا. فقال: «ما شأْنُكُمْ؟» قلنا: يا رسول الله! ذَكَرْتَ الدَّجَّال غداةً فَخَفَّضْتَ [١١/ ١٦٥] فيه ورَفَّعْتَ. حتى ظَنَنَّاهُ في طائفة النَّخْل. فقال: «غيرُ الدَّجالِ أخْوَفَني عليكُم. إن يخْرُج [١١/ ١٦٦] وأنا فيكُمْ، فأنا حَجيجُهُ دونَكُمْ.. وإن يخرُجْ ولستُ فيكُمْ، فامرُؤٌ حَجيجُ نَفْسه. والله خليفَتي على كلِّ مسلمٍ. إنَّه شابٌّ قَطَط. عينُهُ طائِفَةٌ كأني أشبِّهُهُ بعبد العزَّى بن قَطَنٍ. فمن أدرَكَهُ منكم فليَقْرَأْ عليه فواتحَ سورة الكَهْف. إنَّهُ خارِجٌ خَلَّةً بين الشَّام والعراق. [١١/ ١٦٧] فعاثَ يميناً، وعاث شمالاً. يا عبادَ الله! فاثْبُتوا» قلنا: يا رسولَ الله! وما لُبْثُهُ في الأرض؟ قال: «أربَعون يوماً: يومٌ كسَنَةٍ. ويَومٌ كَشَهْرٍ. ويومٌ كَجمْعةٍ. وسائرُ أيَّامه كأيَّامكُمْ» قلنا: يا رسولَ الله! فذلك اليومُ الذي كسنةٍ، أتكْفينا فيه صَلاةُ يوم؟ قال: «لا. اقدروا له قَدْرَه» قلنا يا رسول الله! وما إسْراعُهُ [١١/ ١٦٨] في الأرض؟ قال: «كالغَيْث اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ. فيأتي على القوم فيَدْعوهُمْ، فيُؤْمنونَ به ويَسْتَجيبونَ له. فيأمُرُ السَّماءَ فتَمْطُرُ، والأرضَ فَتُنْبتُ. فَتَروحُ علَيْهِمْ سارِحَتُهُمْ، أطوَلَ ما كانت ذُراً، وأسْبَغَهُ ضُروعاً، وأمَدَّهُ خَواصر. ثم يأتي القوْمَ. فيَدْعوهُم فيرُدُّونَ عليه قوله. فينصرِفُ عنهم. فيصْبِحون مُمْحلينَ، [١١/ ١٦٩] ليس بأيديهِمْ شيء، من أمْوالهم. ويَمُرُّ بالخرْبَة، فيقولُ لها: أخْرِجي كُنوزَك. فتَتْبَعَهُ كُنوزها

كَيعاسيب النَّحْل. ثمَّ يَدْعو رَجُلاً مُمْتلئاً شَباباً. فيضْرِبُهُ بالسَّيْف، فيقْطَعُهُ جَزْلَتَيْن، رَمْيَةَ الغَرَض. ثُمَّ يدْعوهُ فيُقْبِلُ ويتَهَلَّلُ وجْهُهُ. يضحَكُ. فبينما هو كذلك إذ بَعَثَ اللهُ المسيحَ بن مَريمَ -صلى اللهُ علَيه- فينْزِلُ عند المنارةِ البيضاء شرقيِّ دِمَشْقَ. بين مَهْرودَتَيْن. واضعاً كفَّيه [١١/ ١٧٠] على أجنحَة مَلَكَيْن. إذا طَأْطَأَ رأسَهُ قَطَرَ. وإذا رَفَعَهُ تحدَّرَ منه جُمانٌ كاللؤْلُؤ. فلا يَحِلُ لكافرٍ. يَجِدُ ريح نفسهِ إلاَّ ماتَ. ونفسَهُ ينْتهي حيْثُ ينتهي طرْفُهُ. فيطْلُبُه حتى يُدْرِكَهُ بباب لُدٍّ، فيَقْتُله. ثم يأتي عيسى ﷺ قوماً قد عَصَمهُمُ الله منه. فيمْسَحُ عن وُجوهِهِمْ. ويُحَدِّثُهُمْ بدَرَجاتهم في [١١/ ١٧١] الجَنَّة». فبينما هو كـذلِك إذ أوحى الله -عزَّ وجلَّ- إلى عيسى -عليه السَّلام - إني قد أَخْرَجْتُ عباداً لي، لا يَدان لأحدٍ بقتالِهم. فحَرِّزْ عبادي إلى الطُّورِ. ويبْعَثُ الله يأجوجَ ومأجوجَ {وهُمْ من كُلِّ حَدَبٍ يَنْسلونَ} [الأنبياء: آية ٩٦]، فيمُرُّ أوائِلُهُمْ على بُحيرةِ طَبَرِيَّةَ. فيشربونَ ما فيها. ويمُرُّ آخرهم فيقولونَ: لقدْ كان بهذهِ مرَّةً ماءٌ. ويُحْصَرُ نبي الله عيسى -عليه السلامُ- وأصحابه. حتى يكونَ رَأْسُ الثَّور لأحدِهِمْ خيراً من مائة [١١/ ١٧٢] دينارٍ لأحدكُمُ اليومَ. فيرغَبُ نبيُّ الله عيسى وأصحابُه -يعني إلى الله- فيُرسِلُ الله عليهم النَّغَفَ في رِقابهِمْ. فيُصْبحونَ فَرْسى. كمَوْتِ نفسٍ واحدةٍ. ثُمَّ يَهْبِطُ نبيُّ الله عيسى -عليه السَّلام- وأصحابُه إلى الأرض فلا يجِدونَ في الأرض موضعَ شبْرٍ إلا مَلأهُ زَهَمُهُمْ ونَتَنُهُمْ. فيرْغَبُ نبيُّ الله عيسى -عليه السَّلام- وأصحابُهُ إلى الله. فيُرسلُ عليهم طيراً كأعناق البُخت. [١١/ ١٧٣] فَتَحْمِلُهُمْ فتَطْرَحُهُم حيثُ شاءَ اللهُ. ثم يُرسلُ الله مطراً لا يكن منه بيتُ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ. فيغسلُ الأرض حتى يتْرُكَها كالزَّلَفَةِ. ثُمَّ يُقال للأرض: أنبتي ثَمَرتك، ورُدِّي بَرَكتك. فيومئذٍ تأكُلُ العصابةُ من الرمَّانة. ويستظلُّون بقحفها. ويبارَكُ في الرِّسْلِ. حتى أنَّ [١١/ ١٧٤] اللَّقحَةَ من الإبلِ لتَكْفي الفِئامَ من النَّاس. واللَّقحةَ من البَقَرَ لتكفي القبيلَةَ من النَّاس. واللَّقحة من الغنَمِ لتكفي الفخْذَ من النَّاسِ. بينما هُم كذلك بعثَ الله ريحاً طيِّبةً. فتأخذُهْم تحت آباطِهِمْ. فَتَقبضُ روحَ كل مُسلمٍ. ويبقى شرارُ النَّاس، يَتهارجونَ فيها تَهارُجَ الحمُرُ، فعَلَيْهم تقومُ السَّاعَةُ». [١١/ ١٧٥]

١٢٧- وفي روايةٍ [صحيح مسلم: ٤/ ٢٢٥٥]: بعد قوله: «لقد كانَ بهذا مَرَّةً ماء -ثُمَّ يسيرونَ حتى ينتَهون إلى جَبَلِ الخمرِ- وهو جبلُ بيت المَقْدس. فيقولونَ: لقد قتَلْنا من في الأرض. هَلُمَّ فلْنَقْتُلْ من في السَّماء. فيرْمونَ بنشابهم إلى السَّماء. فَيَرُدُّ الله عليهم نُشَّابَهُم مَخْضوبَةً دماً».

١٢٨- وله [٤/ ٢٢٥٦]: عن أبي سعيد: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ يوماً، حديثاً طويلا عن الدَّجَّال، فكان فيما حَدَّثنا. قالَ: [١١/ ١٧٦] «يَأتي، وهو محرَّمٌ عليه أن يدْخُلَ نقاب المدينة. فينتهي إلى بعض السَّبارخ التي تلي المدينَةَ، فيخرُجُ إليه يومئذٍ رجُلٌ هو خير النَّاسِ أو من خير النَّاسِ، فيقولُ: أشهَدُ أنَّكَ الدَّجالُ الذي حدَّثنا رسول الله ﷺ حَديثَهُ. فيقولُ الدَّجالُ: أرأيتم إن قَتَلْتُ هذا ثم أحْيَيْتَه، أتَشُكُّون في الأمر؟ فيقولونَ: لا فيقتُلُهُ ثم يُحْييه. فيقول حين يُحييه: والله ما كُنتُ فيكَ والله ما كُنتُ فيك قط أشدَّ بصيرةً مني الآن. قال: فيريد الدَّجالُ أن يقتُلَهُ فلا يُسَلَّطُ عليه».

١٢٩- وله [٤/ ٢٢٥٦] عنه: قال رسول الله ﷺ: [١١/ ١٧٧] «يخْرُجُ الدَّجال فيتوجَّهُ قبله رجُلٌ من المؤمنينَ. فتلقاه المسالحُ: مَسالحُ الدَّجال. فيقولون له: أين تَعْمُد؟ فيقولُ: أعمد إلى هذا الذي خَرَجَ. قال: فيقولون له: أوَ ما تُؤمنُ بربِّنا؟ فيقولُ ما بربنا خفاءٌ. فيقولون: اقتُلوهُ. فيقول بعضُهُم لبعض: أليس قد نَهاكُمْ ربكم أن تقتلوا أحداً دونَهُ؟ قال: فينطلقونَ به إلى الدَّجال. فإذا رآه

المؤمنُ قال: يا أيها النَّاسُ! هذا الدَّجَّالُ الذي ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ قال: فيأمرُ الدَّجال به فَيُشَبَّحُ. فيقولُ: خذوهُ وشجوه. فيوسَعُ ظهره وبطْنُهُ ضرباً. قال: فيقول: أما تُؤمِنَ بي؟ قال: فيقولُ: أنت المسيح الكذَّابُ. قالَ: [١١/ ١٧٨] فيُؤمَرُ به فيُؤشَّرُ بالمِئْشار: من مَفْرَقَه حتى يُفَرَّقَ بين رجليه: قال: ثُمَّ يمشي بين القطْعَتَيْن. ثم يقولُ له: قُم فيستوي قائماً. قال: ثمَّ يقول له: أتؤمنُ بي؟ فيقولُ: ما ازدَدْتُ فيك إلا بصيرةً. قال: ثم يقولُ: يا أيها النَّاسُ! إنه لا يفعَلُ بعدي بأحَدٍ من النَّاس. قال: فيأخُذُهُ الدَّجال ليذبَحَهُ. فيجعَلُ ما بين رقبته إلى تَرْقُوَته نُحاساً. فلا يستطيعُ إليه سَبيلاً. قال: فيأخُذُ بيديه ورِجْلَيه فيقذفُ به. فيحسبُ النَّاسُ أنَّما قَذَفَهُ إلى النَّارِ. وإنما أُلقي في الجنَّة» فقال رسول الله ﷺ: «هذا أعظَمُ النَّاس شَهادةً عند ربِّ العَالمينَ». [١١/ ١٧٩]

١٣٠- وله [٢١٥٢]: عن المُغيرة. قال: ما سأل أحدٌ النبيَّ ﷺ عن الدَّجال أكثر ممَّا سألته. فقال: «وما يُنْصِبُكَ منه؟ إنَّه لا يَضُركَ» قلت: يا رسول الله! إنَّهُمْ يقولونَ: إنَّ معه الطَّعامَ والأنْهارَ. فقالَ: «هو أهوَنُ على الله من ذلك».

وفي رواية: «أيْ بُنَي». [١١/ ١٨٠]

١٣١- وله [٢٩٤٠]: عن ابن عَمْرو، وجاءَهُ رجلٌ، فقال: ما هذا الحديثُ الذي تُحَدِّثُ به؟ تقول: إنَّ السَّاعة تقومُ إلى كذا وكذا. فقال: سُبحانَ الله! أو: لا إله إلا الله. أو كلمَةَ نحوهُما. لقد همَمْتُ ألا أُحدِّثَ أحداً شيئاً أبداً. إنما قُلْتُ: إنَّكم سَتَرَوْنَ بعد قليلٍ أمراً عظيماً. يُحَرَّكُ البيتُ، ويكونُ، ويكون، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجالُ في أُمَّتي فيمكُثُ أربعينَ لا أدري: أربعينَ يوماً، أو أرْبعينَ شهراً، أو أربعينَ عاماً. فيبعَثُ الله عيسى بن مَرْيَمَ -عليه السَّلامُ- كأنَّهُ عروَة بن مَسعودٍ. فَيَطْلُبُهُ فيهلكُهُ. ثم يَمْكُثُ [١١/ ١٨١] النَّاسُ سبعَ سنينَ. ليس بين اثنَيْن عداوةٌ. ثم يُرسلُ الله ريحاً بارِدَةً من قبل الشَّام. فلا يبقى على وَجْه الأرض أحَدٌ في قلبه مثقالُ ذَرَّةٍ من خيرٍ أو إيمانٍ إلا قبضتهُ. حتى لو أنَّ أحدكم دخل في كَبِدِ جبلٍ لدَخَلَتْه عليه، حتى تَقْبضَهُ» قال: سمعتُها من رسول الله ﷺ قال: «فيبقى شِرارُ النَّاس في خفَّة الطَّير وأحلام السِّباع لا يعرفون مَعروفاً، ولا يُنْكرون مُنكراً. فيَتَمَثَّلُ لهم الشَّيطانُ. فيقول: ألا تستجيبونَ؟ فيقولون: فما تأمُرُنا؟ فيأمُرُهم بعبادةِ الأوثان. وهم في ذلك دارٌّ رزقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُم. ثم يُنْفَخُ في الصُّور، فلا يسمَعُهُ أحد إلا أصغَى ليتاً ورفعَ ليتاً. وأوَّلُ من [١١/ ١٨٢] يسمَعُهُ رجلٌ يَلوطُ حوضَ إبله. قال: فيُصعَقُ ويصعَقُ النَّاسُ. ثم يُرسل الله -أو قال: يُنزل الله- مطراً، كأنَّهُ الطَّلُّ، أو الظِّلُّ. نُعْمانُ الشَّاكُ فتنبُتُ منه أجسادُ النَّاس. ثم يُنْفخُ فيه أخرى {فإذا هُم قيامٌ يَنْظُرونَ} [الزمر: آية ٦٨]. ثمَّ يُقال: يا أيُّها الناسُ! هَلُموا إلى ربِّكُم {وَقفوهُمْ إنَّهُم مَسْئولونَ} [الصافات: آية ٢٤] ثمَّ يُقال: أخرجوا: بعث النَّار. فيقال: من كم؟ فيقال: من كلِّ ألفٍ تسعمائةٍ وتسعَةَ وتسعينَ. قال: [١١/ ١٨٣] فذاك يومٌ {يَجْعَلُ الولْدانَ شيباً} [المزمل: آية ١٧] وذاك {يومَ يُكْشَفُ عن ساقٍ} [القلم: آية ٤٢]». [١١/ ١٨٤]

قصة الجساسة

١٣٢- وله [٢٩٤٢]: في حديث فاطمةَ بنت قيسٍ: «فلما قَضى رسولُ الله ﷺ صلاتُه جلس على المنْبَرِ -وهو يضحَكُ- فقال: «لِيَلْزمُ كلَّ إنسانٍ مُصلاهُ». ثمَّ قال: «أتدرونَ لم جَمَعْتكُم؟» قالوا: الله ورسولُهُ أعلم. قال: «إني والله ما جَمَعْتَكُمْ لرغبةٍ ولا لرهبةٍ. ولكن جمعتُكُم، لأن تميماً الدَّاري، كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايعَ وأسلَمَ، وحدَّثني [١١/ ١٨٥] حديثاً وافق الذي كُنْتُ أُحدِّثكُمْ عن مسيح الدَّجال. حدثني: أنَّه ركبَ في سفينةٍ بحريَّةٍ، مع ثلاثين رجُلاً من لَخم وجُذَمَ. فلعب بهم الموجُ شهراً في البحر. ثمَّ أرفئُوا إلى جزيرةٍ في البحر حين مغرِب الشَّمسِ. فجلسوا

في أقرب السَّفينة. فدخلوا الجزيرةَ. فلقِيَتْهُم دابَّةٌ أهلَبُ كثيرُ الشَّعر. لا يدرونَ ما قَبلُهُ من دُبُره، من كثرة الشَّعر. فقالوا: ويلكَ ما أنت؟ قالت: أنا الجَسَّاسَةُ. قالوا: وما الجَسَّاسَةُ؟ قالتْ: [١١/ ١٨٦] أيها القومُ! انطلقوا إلى هذا الرَّجل في الدَّيْر. فإنه إلى خَبَرِكُمْ بالأشواق. قال: لَمَّا سمَّتْ لنا رجلاً فَرِقْنا منها أن تكونَ شيطانةً. قال: فانطلقنا سِراعاً. حتى دخلنا الدَّيْر. فإذا فيه أعظمُ إنسانٍ رأيناهُ قطُّ خَلْقاً. وأشدُّهُ وثاقاً مجموعَة يداهُ إلى عُنقه، ما بين رُكْبَتَيْه إلى كَعْبَيْه، بالحديد. قُلنا: ويلكَ! ما أنتَ؟ فقال: قد قدرْتُم على خَبري. فأخبروني ما أنتُم؟ قالوا: نحن من العَرَب. ركبنا في سفينة بَحْريَّةٍ. فصادفْنا البَحْرَ [١١/ ١٨٧] حين اغْتَلَم. فلعبَ بنا المَوْج شهراً. ثم أرفَأْنا إلى جزيرَتكَ هذه. فجلسنا في أقربها. فدخَلْنا الجزيرَةَ. فلقيتنا دابَّةٌ أهلَبُ كثيرُ الشَّعْر. لا ندري ما قُبُلُه من دُبُرِهِ من كثرة الشَّعْر. قلنا: ويلك! ما أنت؟ فقالتْ: أنا الجَسَّاسَةُ. قلنا: وما الجَسَّاسَةُ؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرَّجُل في الدَّيْر. فإنه خبركم بالأشواق فأقبلنا إليك سِراعاً. وفزِعْنا منها ولم نأْمَن أن تكون شيطانَةً. قال: أخبروني عن نَخْل بَيْسانَ. قُلنا: عن أيِّ شأنها تستخْبِرُ؟ قال: [هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرةُ الماء. قال]: أسألُكُمْ عن نَخْلها [١١/ ١٨٨] هل يُثمرُ؟ قلنا له: نعم. قال: أمَّا إنَّه يُوشكُ ألا يُثمرَ. قال: أخبروني عن بُحَيْرة الطَّبَريَّة. قلنا: عن أيِّ شأنها تسْتَخْبِرُ؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرةُ الماء. قال: أما إن ماءَها يُوشكُ أن يذْهَبَ. قال: أخبروني عن عين زُغَرَ. قالوا: عن أيِّ شأنها تَسْتَخْبِرُ؟ قال: هل في العينِ ماءٌ؟ وهل يَزرَعُ أهلُها بماء ذلك العين؟ قلنا له: نعم. هي كثيرةُ الماء، وأهلُها يَزْرعونَ من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأُمِّيِّيْن. ما فعل؟ قالوا: قد خَرَجَ من مكَّةَ ونزلَ بيثربَ. قال: قاتلَهُ العرب؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنع بِهِم؟ فأخبرناه أنه قد ظَهَرَ على من يليه منَ [١١/ ١٨٩] العرب وأطاعوهُ. قال: قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم: قال: أما إنَّ ذلكَ خيرٌ لَهُم أن يُطيعوهُ. وإني مُخبِرُكُم عنِّي: إني أنا المسيحُ الدَّجالُ. وإني أوشكُ أن يُؤْذَنَ لي في الخُروجِ. فأخرجُ فأسيرُ في الأرض، فلا أدَعُ قريةً إلا هَبَطتُها في أربعينَ ليلةً. غير مكَّةَ وطيبةَ. فهما مُحَرَّمَتان عَلَيَّ. كلتاهما. كُلَّما أردتُ أن أدخُلَ واحدةً منهما، استقبلني ملكٌ بيده السَّيفُ صلْتاً يصُدُّني عنها. وأنَّ على كل نقبٍ منها ملائكةَ يحرسونَها. قال رسولُ الله ﷺ وطَعَنَ بمخصَرَته في المنبر «هذه طَيْبَةُ. هذه طَيْبَةُ. هذه طيبة» يعني المدينة. «ألا هل كنتُ حدَّثتُكُم ذلك؟» [١١/ ١٩٠] فقال النَّاسُ: نعم. «فإنَّه أعجَبَني حديثُ تَميم: لأنَّهُ وفَقَ الذي كنتُ حدَّثْتُكُم عنه وعن المدينة ومكَّةَ. ألا إنه في بَحْر الشَّامِ، أو بحرِ اليَمَنِ. لا بل من قِبَلِ المشْرِق، ما هو من قبل المشرِقِ، ما هو. من قبل المشرق ما هو. وأومأ بيده إلى المشرق قالت: فحفظتُ هذا من رسولِ الله ﷺ».

١٣٣- وله [٢٩٤٣]: عن أنسٍ. قال رسول الله ﷺ: «ما من بلدٍ ألا سَيَطَؤُهُ الدَّجالُ. إلا مَكَّة والمدينة [١١/ ١٩١] وليس نَقْبٌ من نِقابها إلا عليه الملائكةُ صافينَ تحرُسُها. فينزل بالسبْخَةَ. فتَرْجُفُ المدينة ثلاثَ رجفاتٍ يخرُجُ إليه منها كُلَّ كافرٍ ومنافِقٍ».

وفي لفظ: «فيأتي سبْخَةَ الجرفُ فيضربُ رِواقَهُ».

١٣٤- وله [٢٩٤٤]: عنه. أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يتبَعُ الدَّجالَ من يهودِ أصبهانَ، سبْعونَ ألفاً. عليهُم الطَّيالِسَةُ». [١١/ ١٩٢]

١٣٥- وله [٤/ ٢٢٦٦]: عن أمِّ شريكٍ: أنَّها سمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَفرَّنَّ النَّاسُ من الدَّجال في الجِبال» قالتْ: يا رسول الله! فأيْنَ العرَبُ يومئذٍ؟ قال: «هم قليلٌ».

١٣٦- وله [٤/ ٢٢٦٦]: عن عمران. سَمعتُ رسول

الله ﷺ يقول: «**ما بين خَلْق آدَمَ إلى قيامِ السَّاعة خلقٌ أكبَرُ من الدَّجال**».

١٣٧- وله [٢٩٣٣]: عن أنس. قال رسولُ الله ﷺ: [١١/ ١٩٣] «**ما من نَبيٍّ إلا وقد أنذَرَ أُمَّتهُ الأعوَرَ الكذَّابَ. ألا إنَّه أعور - وإنَّ ربَّكم- عزَّ وجلَّ -ليس بأعوَرَ- ومكتوبٌ بين عينَيه: (ك. ف. ر)**».

وفي رواية: بعد الحُروف: أي: كافرٌ.

وفي رواية: ثم تهجَّاها: (ك. ف. ر) «**ويقْرَؤُهُ كل مُسلم**». [١١/ ١٩٤]

١٣٨- وله [٢٩٣٤]: عن حُذيفَة: قال رسولُ الله ﷺ: «**الدَّجَّالُ أعورُ العين اليسرى. جُفالُ الشَّعَر. معَهُ جنَّةٌ ونارٌ**».

١٣٩- وله [٢٩٣٤]: عنه. قال رسولُ الله ﷺ: «**لأنا أعلَمُ بما مع الدَّجال منه. معه نَهْران يجريانِ. أحدَهُما رأي العَين، ماءٌ أبيضُ. والآخَرُ رأْيَ العين. [١١/ ١٩٥] نارٌ تأجَّجُ. فإمَّا أدركنَّ أحَدٌ. فليأت النَّهرَ الذي يراهُ ناراً، ولْيُغَمِّضْ. ثم ليُطأطيء رأسَهُ فيشربَ منْهُ. فإنَّهُ ماءٌ باردٌ. وإنَّ الدَّجالَ ممسوحُ العين. عليها ظفرَةٌ غليظَةٌ مكتوبٌ بين عَينَيه كافرٌ. يقرؤُهُ كل مُؤمنٍ، كاتبٍ وغير كاتبٍ**».

١٤٠- وله [٢٩٣٦]: عن أبي هُريرة. قال رسول الله ﷺ: «**ألا أُخبرُكُم عن الدَّجالِ حديثاً ما حدَّثَهُ نبيٌّ قومه: إنَّه أعوَرُ. وإنه يجيءُ معه مثلُ الجنَّةِ والنَّار. فالتي [١١/ ١٩٦] يَقولُ إنَّها الجنة، هي النَّارُ. وإني أُنذُركُمْ كما أنذَرَ به نوحٌ قومَهُ**».

١٤١- وله [١٦٩]: عن نافعٍ: «**ألا إنَّ المسيح الدَّجالَ أعورُ العَين اليُمنى. كأنَّ عينه عنبة طافِئةٌ**».

١٤٢- وله [٤/ ٢٢٤١]: عن أبي سعيد: قول ابن صَيَّادٍ له: [١١/ ١٩٧] ألستَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّهُ لا يُولَدُ له؟**» قلت: بلى. قال: فقد وُلِدَ لي. أو ليسَ سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخُل المدينةَ ولا مكَّةَ؟**» قلت: بلى. قال: فقد وُلدتُ بالمدينة، وهأنا أُريدُ مكَّةَ. ألم يقُل نبيُّ الله ﷺ: «**أنَّه يهوديٌّ**» وقد أسلمتُ؟... ألخ. [١١/ ١٩٨]

١٤٣- وله [٢٩٣٢]: قولُ حفْصَةَ لابن عمر: ما تُريدُ إليه؟ ألم تعَلَم أنَّهُ قد قال: «**إنَّ أوَّل ما يبعَثُهُ على النَّاس غَضَبُ يغضَبُهُ**».

١٤٤- وله [٨٠٩]: عن أبي الدَّرداء: أن نبيَّ الله ﷺ قال: [١١/ ١٩٩] «**من حفظَ عشرَ آياتٍ من سورةِ الكَهْف عُصمَ من الدَّجَّالِ**».

وفي روايةٍ: «**من آخر الكَهْف**».

١٤٥- وله [٢٩٣١]: عن عمرو بن ثابتٍ: عن الصَّحابَة مَرفوعاً: «**تَعَلَّموا أنَّهُ لن يَرَي أحَدٌ منكم ربَّهُ حتى يموتَ**». [١١/ ٢٠٠]

١٤٦- وله [٢٧٥٠٢]: عن ابن عُمر: عن النبيِّ ﷺ قال: «**لتُقاتلُنَّ اليهودَ. فلتَقْتُلُنَّهُم حتى يقول الحجرُ: يا مسلم! هذا يهودِي. فتعالَ فاقْتُلْهُ**».

وفي روايةٍ: «**إلا الغَرْقَدَ. فإنَّه من شَجَرِ اليهود**». رواه من حديث أبي هُريرةَ.

١٤٧- وقال ابن ماجة [٤٠٧٧]: ثنا عليُّ بن محمَّد: ثنا عبدالرَّحمن المُحاربي: عن إسماعيلَ بن رافع. أبي رافعٍ عن أبي عَمْرو الشَّيبانيِّ - زُرعة: عن أبي أُمامة. [١١/ ٢٠١] قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ فكان أكثَر خُطبَته حديثاً حدَّثْناه وحذَّرْناه، وكان من قوْله: أنّ قال: «**إنَّه لم تكن فِتْنةٌ في الأرْض منذ ذَرَأ الله آدَمَ ﷺ أعظمَ من فتْنة الدَّجَّال. وإنَّ الله - عَزَّ وجَلَّ لم يبعث نبيّاً إلا حَذَّر أُمَّته الدّجّال. وأنا آخرُ الأنبياء. وأنتم آخرُ الأُمَم. وهو خارِجٌ عليكُم لا محالةَ. فإنْ يخرُج وأنا بين ظَهْرانيكُم فأنا حَجيجُ كُلِّ مُسلم. وإنْ يخرج من بعدي فكُلُّ حَجيجٌ بنفسه. واللهُ خليفتي على كلِّ**

مسلم. وإنّه يخرج من خَلَّة بين الشَّام والعراق. فيَعيثُ يميناً ويعيثُ [٢٠٢/١١] شمالاً. يا عِبادَ الله! أيُّها النّاس! فاثْبُتُوا. فإني سأصفُهُ لكم صفَةً. لم يَصفْها إيّاه نبيّ قَبْلي.. إنّه يبدأُ فيقول: أنا نَبي وإنَّه لا نبيَّ بعْدي. ثمّ يَثْني فيقول: أنا رَبكُم. ولا تَرُون رَبَّكُم حتى تموتوا. وإنَّه أعْوَر. وإنَّ رَبَّكُم -عزَّ وجلَّ- ليس بأعْور. وإنّه مَكْتوبٌ بين عيْنيه: كافرٌ. يقرؤه كُلُّ مُؤمنٍ: كاتب وغير كاتبٍ. وإنَّ من فتْنته أن مَعَهُ جنَّةً وناراً. فمن ابْتُلي بنارِه فلْيَسْتَعذ بالله وليقْرأ فواتح الكهْف. فتكونَ عليه برْداً وسَلاماً. كما كانت على إبراهيمَ -عليهِ السَّلام- وإنَّ من فتنة: أنْ يقُولَ لأعرابيٍّ: [٢٠٣/١١] أَرأيْت إنْ بَعَث لكَ أباكَ وأُمَّك، أتشْهَدُ أنِّي رَبُّكَ. فيقول: نَعَم. فيَمْثُلُ له شَيْطانان في صورةِ أبيهِ وأُمِّه، فيقولان: يا بُنيَّ! اتَّبعْهُ، فإنَّه رَبُّكَ. وإنَّ من فتْنته: أنْ يُسَلَّطَ على نفْسٍ واحدَةٍ يَقْتُلُها: ينْشُرُها بالمِنْشار. حتى يُلْقي شقَّتيْن. ثم يقول: انْظروا إلى عَبْدي: فإنه أَبْعَثُهُ الآن. ثم يزْعم أنْ لهُ ربّاً غيْري. فبعثهُ الله تعالى فيقولُ له الخبيث: منْ رَبُّكَ فيقولُ: ربِّي الله، وأنْتَ عدو الله. أنتَ الدَّجَّالُ. والله ما كُنتُ بعْدُ أشَدُّ بصيرةُ بك مني اليوْم».

قال أبو الحسَن الطَّنافسي: فحدَّثنا المُحاربي. ثنا عُبيدالله بن الوليد الوَصَّافي: عن عطيَّة: عن أبي سعيد. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ذلكَ الرجل أرْفَعُ أُمَّتي درجَةً في الجنَّة». [٢٠٤/١١]

قال أبو سعيد: ما كُنّا نرَى ذلك الرَّجُل إلا عُمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حتى مضَى لسَبيله.

قال المحاربيُّ: ثم رَجَعْنا إلى حديث أبي رافع. قال: «وإنَّ من فتْنَته: أنْ يَأْمر السَّماء أنْ تُمطر فتُمطِرَ، ويأْمر الأرضَ أن تُنْبت فَتنبِتَ. وإنَّ من فِتْنته أن يمرَّ بالحيِّ فيكَذِّبوه. فلا تبقى لهم سائمةٌ إلا هلَكت. وإنَّ من فتْنَته أن يمر بالحيِّ فيصَدِّقُوهُ. فيأمرَ السماءَ أنْ تمطرَ فتمطر. والأرضَ أنْ تنْبتَ فتُنْبتَ. حتى تَروح مَواشيهم من يومهم ذلك أسمنَ ما كانت [٢٠٥/١١] وأعظمَه، وأمَدَّه خواصرَ، وأدَرَّه ضُروعاً. وإنه لا يبقَى شيءٌ، من الأرض إلا وطئهُ وظَهَر عليه. إلا مكَّة والمدينَة. فإنّه لا يأْتيهُما من نَقْبٍ من نقابِها إلا لقيَتْهُ الملائكةُ بالسِّيوف صَلْتَةً. حتى ينزلَ عند الظَّريب الأحْمَرَ. عند منْقطَع السَّبخَة. فتَرجفُ المدينةُ بأهلها ثلاثَ رَجفاتٍ. فلا يبقَى منافقٌ ولا منافقةٌ إلا خرَج إليه. فتَنْفي الخَبَثَ منها كما يَنْفي الكير خَبَثَ الحديد. ويدعى ذلك اليوم يوم الخَلاص». [٢٠٦/١١] فقالت أُم شَريكٍ بنت أبي العَكَر: يا رسولَ الله! فأين العَرب يومئذ؟ قال: «هُم قليلٌ. وجلُّهم ببيتِ المقْدس. وإمامهُم رَجلٌ صالحٌ. قد تقَدَّمَ يصلي بهم الصُّبح، إذْ نَزَل عليهم عيسى بن مريَم الصُّبح. فرَجَعَ ذلك الإمام يَنكُص: يمشي القَهْقَرَى، ليتقدَّم عيسى -عليه السلام- يصلِّي بالناس. فيضَع عيسى يَدَه بين كتفَيه، ثم يقولُ لهُ: تقدَّم فَصَلِّ. فإنها لك أُقيمَت. فيصلِّي بهم إمامُهم. فإذا انْصرفَ، قال عيسى -عليه السلام- افتَحوا البابَ. فيفْتَح، ووراءَه الدّجّال. معه سبعونَ ألف يهودي. كُلُّهُم ذو سيفٍ محلًّى وساجٍ فإذا نظَر إليه الدّجّال ذابَ [٢٠٧/١١] كما يَذوب الملْح في الماء، وانْطَلَقَ هارِباً. ويقولُ عيسى -عليه السَّلام-: إنَّ لي فيكَ ضربَةً لن تَسبقَني بها. فيدرِكُهُ عنْدَ باب لُدٍّ الشَّرقي فيقْتُلُهُ. ويهْزِم اللهُ اليهودَ، ولا يَبقى شيء مِمَّا خلَق الله يَتوارَى به يهودِيٌّ إلا أنْطقَ اللهُ ذلك الشَّيء. لا حَجَرَ ولا شَجَرَ ولا حائطَ ولا دابَّةَ إلا الغُرقَدَ فإنَّهُ من شَجَرهم لا يَنطقُ إلا قال: يا عبدَالله المسلمَ! هذا يهودِيٌّ. فَتَعال فأقْتُلْهُ».

قال رسولُ الله ﷺ: «وإنَّ أيَّامَهُ [٢٠٨/١١] أربعونَ سنَةً. السَّنَةُ كَنصف السَّنَة. والسَّنَة كالشَّهر. والسَّنةُ كالجمعةِ. وآخر أيَّامه كالشَّرَرَة. يصبح أحدكُم على باب المدينَة، فلا يبلغُ بابَها الآخَرَ حتى يمسي» فقيلَ لَهُ: يا رسولَ

الله! كيف نُصَلِّي في تلكَ الأيَّام القصار؟ قال: «تَقْدرون فيها الصَّلاةَ، كما تَقْدرونَها في هذه الأيَّام الطِّوال، ثم صَلوا».

قال رسولُ الله ﷺ: «فيكونُ عيسى -عليهِ السَّلام- في أُمتي حَكَماً عَدْلاً، وإماماً مُنْسِطاً. يَدُقُّ الصليبَ، ويَذْبَحُ الخنْزيرَ [١١/ ٢٠٩] ويضَع الجزيَةَ. ويتْرك الصدَقَةَ، فلا يسعَى على شارةٍ ولا بعيرٍ. وتُرفَعُ الشَّحناءُ والتَّباغض. وتُنْزَع حمَةُ كُلِّ ذات حمَةٍ، حتى يدخلُ الوليد يدَه في الحَيَّة، فلا تضرهُ. وتفرُّ الوليدَةُ الأسَدَ، فلا يضُرها. ويَكونُ الذِّئب في الغَنَمَ كأنَّه كَلْبها. وتملأُ الأرض من السِّلْمِ كما يُملأُ الإناءُمن الماء. وتكونُ الكلمةُ واحدةً. فلا يعبد إلا اللهُ. وتَضَع الحَرب أوزارَها. وتُسلَب قُرَيْشٌ ملْكَها. وتكون الأرض كفاثور الفضَّة، تُنبتُ نَباتها بعهد آدمَ -عليه السَّلام- [١١/ ٢١٠] حتى يجتَمع النَّفَر على القِطف من العِنَب فيشْبعَهُم. ويجتمع النَّفَر على الرُّمَّانة فتشبعَهُم. ويكون الثور بكَذَ وكَذَ: من المالِ. وتكون الفَرَس بالدُّرَيهمات».

قيل: يا رسولَ الله! وما يرخص الفَرَس؟ قال: «لا تركَب لحربٍ أبداً» فقيل له: وما يغْلِي الثَّورَ؟ قال: «تُحرثُ الأرضُ كُلَّها. وإنَّ قبلَ خُروجِ الدّجّال ثلاثَ سنواتٍ شِداد، يصيب الناس فيها جوعٌ شديدٌ، فيأمر الله السَّماء في السَّنَة الأولى أنْ تحبسَ ثُلُثَ مَطَرها. ويأْمر الأرضَ أن تَحبسَ ثلث نَبَاتها. ثم يأْمر اللهُ السّماء في السّنة الثّانية، فتَحبس ثُلُثَي مَطَرها. ويأْمر الأرضَ فتَحبس ثُلُثَي نباتها. ثم يأْمر الله السَّماء في السّنَة [١١/ ٢١١] الثَّالثة، فتَحبس مَطَرَها كُلَّه، فلا تَقْطُر قَطْرَةً. ويَأْمر الأرضَ فَتَحبس نباتَها، فلا تنبت خَضراء. ولا يَبقَى ذات ظلْفٍ إلا هَلَكَ، إلا ما شاء الله» فقيلَ: فما يعيشُ الناس في ذلكَ الزّمان؟ قال: «التَّهليلُ والتَّكْبير والتَّسبيح والتَّحميد، ويُجرى ذلك عليهم مُجرى الطَّعام».

قال ابن ماجَه: سمعتُ أبا الحسن الطَّنافسي يقول: سمعتُ عبدالرحمن المُحاربي يقول: ينبغي أن يُدفَعَ هذا الحديثُ إلى المُؤدِّب، حتى يُعَلِّمَهُ الصِّبيانَ في الكُتَّابِ.

باب نزول عسيى عليه الصلاة والسلام

١٤٨- ولُمسلم [١٥٥]: عن أبي هُريرَةَ. قال رسولُ الله ﷺ: «ليَنزلَنَّ ابنُ مريَمَ حَكَماً عادِلاً. فلْيَكْسرَنَّ الصَّليبَ. ولَيَقْتُلَنَّ الخنْزيرَ. ولَيَضَعنَّ الجِزيَةَ. وليَتْرُكَنَّ القَلائص. فلا يُسعَى علَيها. ولِتَذْهَبَنَّ [١١/ ٢١٧] الشَّحناءُ والتَّباغُضُ والتَّحاسُدُ. ولَيَدعُوَنَّ إلى المال فلا يقبَلُهُ أحَدٌ».

١٤٩- وعنه [١٥٥] قال رسولُ الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نَزَلَ ابن مريَم فيكُم، وإمامُكُم منْكُم؟».

١٥٠- وفي روايةٍ [١٥٥]: «فأمُكُم منْكُم». [١١/ ٢١٨]

قال ابنُ أبي ذئبٍ: «تَدري ما: فأَمَكُم منْكُم. قلتُ: تُخبرُني. قال: فأَمَّكُم بكتاب رَبِّكُم وسُنَّةِ نبيِّكُم ﷺ».

١٥١- ولأحمَدَ: في «المسنَد» [٦/ ٧٥]: عن عائشة. قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرُجُ الدّجّال، فيَنْزل عيسى بن مريَم فَيَقْتُلُهُ، ثم يمكُثُ في الأرض أربعينَ سنَةً إماماً عادِلاً، حَكَماً مُقسطاً». [١١/ ٢١٩]

١٥٢- ولَهُ: في «الزُّهد» [٢/ ٢١١]: عن أبي هُرَيرَة. قال: «يَلْبَثُ عيسَى في الأرض أربَعينَ لو يقولُ للبَطْحاءِ: سيري عَسَلاً لكانَتْ».

١٥٣- وللحاكم: في «المستَدرك»[1]: عن ابن مسعودٍ عن النَّبي ﷺ قال: «بينَ أُذُني الدَّجّال أربعونَ ذِراعاً» وذكَر

---

(١) لم أجده في «المستدرك» بهذا اللفظ، وذكر الحاكم حديثا آخر عن جابر رضي الله عنه ولفظه: «وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعا»، وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن عن ابن مسعود (١٥٢٧) مختصراً.

الحديث إلى أن قالَ: «**وينزلُ عيسى بن مريم فيقْتُلُه. فيُمتِّعوا أربعينَ** [١١/ ٢٢٠] **سنَةً، لا يموتُ أحدٌ منهُم، ولا يمرضُ. ويقولُ الرَّجُلُ لغَنَمه ولدوابِّه: اذهَبوا فارعوا. وتَمُرُّ الماشية بين الزَّرعين، لا تأْكُلُ منه سُنْبُلَةً واحدةً. والحيَّاتُ والعقارِبُ لا تُؤذي أحداً. والسِّباعُ على أبواب الدور لا يُؤْذُونَ أحداً. ويأْخُذُ الرَّجُلُ المدَّ القمْح فيبذُرُهُ بلا حرثٍ، فيجيءُ منهُ سبعمائة مُدٍّ. فيمكُثون في ذلك حتى يُكْسرُ سدُّ يأْجُوج ومأْجُوج، فَيمرحُونَ ويفسدونَ. فيبعثُ اللهُ دابَّةً من الأرض، فتَدخُلُ في آذانهم، فيُصبِحونَ موتى أجمعينَ. وتَنتُنُ الأرض منهم، فَيُؤْذُونَ النَّاس بنَتَنهم، فيستَغيثونَ بالله، فيبعثُ اللهُ ريحاً يمانيَّةً غَبراً، وتَكْشفُ ما بهم بعد ثَلاثَة. وقد قَذَفَت جيفهم في البحر. ولا يَلْبثونَ إلا قليلاً حتى تطْلعُ الشَّمس من مغْربها**».

١٥٤- ولَهُ فيه [٤/ ٥٠٤]، وأيضا في «المختارة» عن [١١/ ٢٢١] بُريدَة قال: رسول الله ﷺ: «**إنَّ لله تَعالى ريحاً يبعثُها على رأْسِ مائة سنَةٍ، تَقْبُضُ رُوح كُلِّ مُؤْمنٍ**».

١٥٥- ولابن أبي شَيبةَ [٣٧٥١١]: عن ابن عمرٍو: أنَّهُ قال لرجُلٍ من أهل العراقِ: هل تعرِفُ أرضاً فيكُم كثيرة السِّباخ، يُقالُ لها كُوثَى. قلتُ: نَعَم. قال: «**منها يخرُجُ الدَّجَّال**». ثم قال: «**إنَّ الأشرار بعد الأخيارِ عشرينَ** [١١/ ٢٢٢] **ومائة سنَةٍ. لا ندري أحدٌ منَ النَّاس متى يدخُلُ أوَّلُها؟**».

وقال: ثنا وكيعٌ: عن إسماعيل: عن خيثَمَة. قال: «يبقَى الناسُ بعد الشَّمس من مغْرِبها عشرينَ ومائةَ سنَةٍ».

١٥٦- وقال عبدُ بن حُميدٍ[1]: نا يزيدُ بن هارُونَ: نا إسماعيل بن أبي خالد: سمعتُ أبا خيثَمَة يُحدِّثُ عن عبدالله بن عمرٍو. قال: «**يبقَى النَّاسُ بعد طُلوع الشَّمس من مغربِها عشرينَ ومائة سنَةٍ**». [١١/ ٢٢٣]

١٥٧- ولأبي نُعيمٍ: عن عبسةَ بن عمرٍو. قال: «**لا تقومُ السَّاعة حتى تعبُد العربُ ما كانت تعبُدُ آباؤُها عشرينَ ومائةَ سنَةٍ، بعد نُزول عيسى بن مريم**» [الفتن لنعيم: ١٦٦٧ عن عبدالله بن عمرو].

وللحاكِم: عن بُريدَة: مرفوعاً: معناهُ. [١١/ ٢٢٤]

باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

١٥٨- ولمسلم [٢٩٠٣]: عن أبي هُريرة. قال رسولُ الله ﷺ: «**تَبلُغُ المساكنُ إهاب. أو يهاب**».

قال زُهير: قلتُ لسهيلٍ: وكَم ذاكَ من المدينَة. قال: كَذا وكَذا ميلاً.

١٥٩- ولأبي داوُد [٤٢٥٠]: عن ابن عُمر. قال رسولُ الله [١١/ ٢٢٥] ﷺ: «**يُوشكُ المسلمونَ أن يُحاصروا إلى المدينَة. حتى يكونَ أبعد مسالحهم سلاحٌ**»

قال الزُّهْري: وسلاحٌ قريبٌ من خيبر.

١٦٠- ولمسلم [١٣٨٩]: عن أبي هريرة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول [١١/ ٢٢٦]: «**يَترُكونَ المدينَةَ على خير ما كانت. لا يَغْشاها إلا العوافي -يُريدُ عَوَافيَ السِّباع والطَّير- يخرُج راعيان من مُزينَةَ، يُريدان المدينةَ. يَنعقان بغَنَمها. فيجِدانها** [١١/ ٢٢٧] **وَحشاً. حتى إذا بَلَغا ثَنيَّةَ الوِدَاع خَرَّا على وُجُوههما**».

١٦١- ورَوَى عمَرُ بن مُنبِّه: عن سُليمانَ ابن الوليدِ بن مُسلمٍ: عن ابن لَهيعَة: عن أبي الزُّبَير: عن جابر: عن عمر: أنَّه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**يَخرُجُ أهلُ المدينَة منها. ثم يَعودُون إليها. فَيَعمُرُونها حتى تَمتَلِء ز ثم يَخرُجون منها، فلا يَعُودُونَ إليها أبداً**» [حم: ٣/ ٣٤٧].

ولَهُ: من حديثِ أبي سَعيدٍ: نحوهُ.

١٦٢- ولهُ: عن أبي هُرَيرَة. قال: [١١/ ٢٢٨] «**والذي نَفسي بيَده ليَكُونَنَّ بالمدينَة مَلْحَمَة يُقالُ لها الحالِقَةُ،**

---

(١) لم أقف عليه في «مسند عبد بن حميد»، وهو في «الفتن» لنعيم بن حماد (١٨٤٩).

لا أقولُ: حالقَةُ الشَّعر، ولكن حالقَة الدِّين. فأَخرَجوا من المَدينَةِ ولو على قَدر بَريدٍ».

١٦٣- ولمُسلمٍ [١٥٧]: عن أبي هُرَيرَة. قال رسولُ الله ﷺ: «**والذي نَفسي بيَده لا تَذهَبُ الدُّنيا حتى يمُرُّ الرَّجُل على القَبر، فيَتَمَرَّغُ عليه، ويقول: يا لَيتَني كُنتُ مكانَ هذا القَبر. وليسَ به الدِّين إلا البَلاءُ**».

١٦٤- ولَهُ [١٥٩١]: عنه. قالَ رسولُ الله ﷺ: [١١/ ٢٢٩] «**يُخَرِّبُ الكَعبَةَ ذُو السُّوَيقَتَين منَ الحَبَشَة**».

١٦٥- وللبُخاري [١٥٩٥]: عن ابن عَبَّاسٍ: عن النَّبي ﷺ قال: «**كأني به أسوَدَ أفْحَجَ يَقْلَعُها حَجَراً حَجَراً**». [١١/ ٢٣٠]

١٦٦- وقال أبو عُبيدٍ: ثنا يزيدُ بن هَارونَ: عن هشام بن حسَّان: عن حَفصَةَ: عن أبي العاليَة: عن عَلي: في حديثٍ: «**استكْثروا من الطَّواف بهذا البَيت قَبلَ أن يُحالَ بينكُم وبينَهُ، وكأنِّي برجُلٍ من الحبَشَة أصعَلَ، أصحَمَ، حَمْشَ السَّاقَين. قاعد عَلَيها، وهي تُهدِم**» [الفتن لنعيم: ١٨٧٤، أخبار مكة للفاكهي: ٣١٣].

قال الأصمعي: أصْعَلَ كذا يروَى: فأمَّا كلام العَرَب فهُوَ: صَعْل. بغير ألفٍ. وهُو صغير الرَّأْس. [١١/ ٢٣١]

١٦٧- ولأبي داود الطَّيالسي [٢٣٧٣، حم: ٢/ ٣٢٨، حب: ٦٨٢٧]: عن أبي هريرةَ: عن النبيِّ ﷺ قال: «**كأني يُبايعُ لرجلٍ بين الركن والمقامِ. وأول من يستحلُّ هذا البيت أهلَهُ. فإذا استحلُّوهُ فلا تسأل عن هَلَكَة العرب. ثمَّ تجيءُ الحبشَةُ فيخرِّبونَهُ خراباً، لا يعمُرُ بعده، وهم الذين يستخرجونَ كنزهُ**».

١٦٨- ولمسلمٍ [٢٩١٤]: عن جابر بن عبدالله. قال: [١١/ ٢٣٢] «**يُوشكُ أهلُ العراق ألاَّ يُجبى إليهم قَفيزٌ، ولا دِرهمٌ**». قلنا: من أين؟ قال: «**من قِبلَ العجم. يمنعونَ ذلك**». ثمَّ قال: «**يُوشكُ أهلُ الشَّام ألاَّ يُجْبى إليهم دينارٌ ولا مُديٌ**». قلنا: من أين ذلك؟ قال: «**من قبل الروم**». ثم سكت هُنيَّةً. ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يكونُ في آخر أمَّتي خَليفةٌ يحثو المال حثْياً. [١١/ ٢٣٣] ولا يعُدُّهُ عدًّا**».

قيل لأبي نضرة وأبي العلا: تريان أنَّه عمر بن عبدالعزيز؟ قالا: لا.

١٦٩- وله [٢٩١٣]: عن أبي سعيدٍ وجابرٍ: قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «**يكونُ في آخر الزَّمان خليفةٌ، يقسمُ المالَ، ولا يعُدُّهُ**». [١١/ ٢٣٤]

باب ما جاء في المهدي [٢٣٥/١١]

١٧٠- ولأبي داود [٤٢٨٦]: عن أمِّ سلمة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يكونُ اختلافٌ عند موت خليفةٍ. فيخرُجُ رجُلٌ من أهل المدينة هارباً إلى مكَّةَ، فيأتيه ناس من [١١/ ٢٣٧] أهل مكَّة، فيُخرجونَهُ وهو كارهٌ، فيُبايعونَهُ بين الرُّكْن والمقامِ، ويُبعثُ إليه بعثُ جيشٍ من الشَّام، يُخسفُ بهم بالبيداء، بين مكَّة والمدينَة، فإذا رأى النَّاس ذلك أتاهُ أبدالُ الشَّامِ، وعصائبُ العراق، فيُبايعونَهُ، ثم يُنْشرُ رجلٌ من قُريشٍ، أخوالُهُ [١١/ ٢٣٨] كَلْب، فيُبعث إليهم بعثاً، فيظْهَرونَ عليهم، وذلك بعثُ كلْبٍ، والخيبةُ لمن لم يشْهد غَنيمةَ كلْبٍ، فيقْسمُ المالَ ويعملُ في النَّاس بسُنَّة نبيِّهم ﷺ ويُلقي الإسلامُ بجرانه إلى الأرض، فيلبثُ سبع سنينَ، ثم يُتوفَّى ويُصلِّي عليه المسلمونَ**».

١٧١- وذكر ابن شيبة: عن موسى بن إسماعيلَ: ثنا حمَّاد بن سلَمةَ: ثنا أبو المهدم عن أبي هريرة. قال: «**يجيءُ جيشٌ من قبل الشَّام. حتى يدخُل المدينَةَ. فيُقاتلُ المُقاتلَةَ، ويبقُرُ بُطونَ النِّساء. ويقولون للحبلَى في البطن: اقتُلوا صافَةَ السُّوء. فإذا حلُّوا البيداءَ من ذي الحُليفة خُسفَ بهم. فلا يُدرِكُ أسفَلُهُم أعلاهُم، [١١/ ٢٣٩] ولا أعلاهُم أسفَلُهُم. قال أبو المهدم: فلما جاء جيش ابن دلجة: قُلنا: هم. فلم يكونوا هم**» [البزار: ٣٣٢٨ نحوه من حديث

أنس].

١٧٢- ولمسلم [٢٨٨٢]: عن أمِّ سلمة: وسُئلتْ عن الجيش الذي يُخْسفُ به. وكان ذلك في أيَّام ابن الزُّبير. فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: [١١/ ٢٤٠] **«يعوذُ بالبيت عائذٌ. فيُبعثُ إليه بعثٌ. فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسف بهم»**. فقُلتُ: يا رسول الله! وكيف بمن كان كارِهاً؟ قال: **«يُخسفُ بهم معهم، ولكنَّهُ يُبعثُ يوم القيامة على نيَّته»**.

قال أبو جعفَرٍ: هي بيداء المدينة. فقال له عبدالعزيز بن رُفيعٍ: إنَّما قالت: ببيداءَ منَ الأرض. فقال: كلاَّ والله. إنها لبيداءُ المدينَة.

١٧٣- ولأبي داود[1]: عن أبي سعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«يكونُ في أُمَّتي المهديُّ: إن [١١/ ٢٤١] قُصر فَسبعٌ، وإلا فَتسعٌ. تنعمُ فيه أمَّتي نَعمةً لم يسمعوا بمثلها قطٌّ، تُؤتي أُكُلُها، ولا تترُكُ منه شيئاً. والمالُ يومئذٍ كُدوسٌ. يقومُ الرَّجُلُ فيقولُ: يا مهدِيُّ! أعطِني. فيقول: خُذ»**.

١٧٤- وله [٤٢٨٥]: عنهُ: قال رسولُ الله ﷺ: **«المهديُّ منِّي. أجلى الجبهَةِ. أقْنَى الأنْف [١١/ ٢٤٢] يملأُ الأرضَ قسطاً وعدلاً كما مُلئت جوراً وظُلماً. يملكَ سبع سنينَ»**.

١٧٥- وعن عبدالله: عن النبيِّ ﷺ: **«لو لم يبقَ من الدُّنيا إلا يومٌ -قال زائدة في حديثه- لطوَّل الله ذلك اليوم. حتى يبعثَ اللهُ رجُلاً من أمَّتي، أو من أهل بيتي. يُواطيءُ اسمهُ اسمي، واسمُ أبيه اسم أبي»** صححه الترمذي [٢٢٣١]. [١١/ ٢٤٣]

١٧٦- وله [٢٢٣٢]: وحسَّنهُ: عن أبي سعيدٍ. قال خشينا أن يكون بعد نبيِّنا حدثٌ. فسألنا النبي ﷺ فقال: **«إن في أمَّتي المهديَّ. يعيشُ خمساً أو سبعاً، أو تسعاً»** -زيدٌ هو الشَّاكُّ- قال: قلنا: وما ذاكَ؟ قال: **«سنينَ، فيجيءُ إليه الرَّجُلُ، فيقول: يا مهدِي! أعطني، فيحثي له في ثوبه ما استطاعَ أن يحملَهُ»**. [١١/ ٢٤٤]

١٧٧- وروى الشَّافعيُّ [جه: ٤٠٣٩، ك: ٨٣٦٣]: عن أنسٍ: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزدادُ الأمرُ إلا شدَّةً، ولا الدُّنيا إلا إدباراً، ولا النَّاسُ إلا شُحًّا، ولا تقومُ السَّاعةُ إلا على شِرار الخلق، ولا مهديَّ إلا عيسى بنُ مريم»**. [١١/ ٢٤٥] رواه الشافعيُّ: عن الجنديِّ. قال الحاكِمُ: مجهولٌ. واختلف عليه في إسناده: فتارةً يرويه عن أبانَ: عن ابن عياشٍ: عن الحسن: عن النَّبيِّ ﷺ مع ضعف أبانَ. وتارةً عن الحسن: عن أنسٍ. فهو منفرِدٌ به، مجْهولٌ عن أبان، متروكٌ عن الحسن، منْقَطعٌ. [١١/ ٢٤٦]

بابُ ذكر المسيحَ بن مريم والمسيح الدَّجال

١٧٨- وعن ابن عمرٍ: قال رسولُ الله ﷺ: **«أراني اللَّيلة في المنامِ عندَ الكَعْبةِ. فإذا رجُلٌ آدَمُ، كأحسَنِ ما يُرى من أُدْمِ الرِّجُلِ. تضربُ [١١/ ٢٤٧] لِمَّتُهُ بين كَتِفَيْهِ رَجلُ الشَّعرِ. يقْطُرُ رأسُهُ ماءً واضِعٌ يديهِ على مَنْكَبي رَجُلَيْن، وهو يطوفُ بالبيتِ. فقُلْتُ: من هذا؟ قالوا: المسيحُ بن مَرْيَمُ. [١١/ ٢٤٨] ورأيْتُ رَجُلاً جَعْداً قطَطاً أعوَرَ العَيْن اليُمْنى [١١/ ٢٤٩] كأشْبَهِ من رأيتَ منَ النَّاس بابن قطنٍ. واضِعاً يديه على منْكَبَيْ رَجُلَيْنِ يطوفُ بالبَيْتِ. فقُلْتُ: من هذا؟ قالوا: هذا المسيحُ الدَّجَّالُ»** [م: ١٦٩]. [١١/ ٢٥٠]

من أحاديث الدجال

١٧٩- ولابن أبي شيْبَةَ [٣٧٤٧٠]: عن ابن عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«الدَّجَّالُ أعوَرُ أجعَدُ، هِجانٌ أحمَرْ، كأنَّه رأسَهُ غُصْنَةُ شجرَةٍ. أشبَهُ النَّاسِ بعبد العزَّى بن قطنٍ»**. [١١/ ٢٥١]

١٨٠- ولأبي داودَ الطَّيالسي [٢٥٣٢، حم: ٢/ ٢٩١]:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٤٠٣٨)، ولم أقف عليه عند أبي داود، إنما أخرجه مختصرا مع اختلاف في ألفاظه (٤٢٨٥).

عن أبي هُرَيْرَة: عن النَّبي ﷺ قال: «**أمَّا مَسيحُ الضَّلالةِ، فإنّه أعْور العَيْنِ، أجْلى الجبهَةِ، عَريضُ النَّحْرِ، فيه انْدِفاءٌ. مثل قَطَنِ ابن عبدِ العُزَّى**». فقالَ الرَّجُلُ: يضُرُّني يا رسولَ الله شبهه؟ قال: «**لا. أنت مُسْلم، وهو كافِر**».

١٨١- ولابن ماجَه [٤٠٧٢]: بسَنَدٍ صحيح. عن أبي بكْر [١١/ ٢٥٢] الصِّدِّيق -رضي الله عنه- قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الدَّجَّال يخْرُجُ من أرْض بالمشْرِق. يُقالُ لها: خُراسانُ. يَتْبَعُهُ أفواجٌ، كأنَّ وُجوهَهُم المُجانُّ المُطْرَقَة**».

١٨٢- ولأبي داود الطَّيالسي: في مُسْنَدِهِ [١/ ١٥٠]: عن سَفِينَة مرفوعاً: [١١/ ٢٥٣] «**إنّه لم يكُنْ نَبيٌّ إلا وقد أَنْذَر أُمَّته الدَّجَّال. ألاَ وإنّه أعْور العَيْن الشِمال. وباليُمْنى ظَفَرَةٌ غليظةٌ. بين عيْنَيْهِ كافِرٌ...**» الحديث.

١٨٣- ولأبي داود في «سُنَنِهِ» [٤٣٢٠]: عن عُبادَة بن الصَّامِت: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إني كُنْتُ حدَّثْتُكُم عن المسيحِ الدَّجَّال. حتى خَشيتُ ألا تَعْقِلوا. إنَّ المسيحَ الدَّجَّال قصيرٌ أفْحَجُ، جَعْدٌ أعْوَرُ، [١١/ ٢٥٤] مَطْمُوسُ العيْنِ، ليس بناتِئةٍ، ولا جَحْراء. فإن الْتَبَسَ عليكُم، فاعْلموا أنَّ ربَّكُم -عَزَّ وجَلَّ- ليس بأعْوَرَ**». [١١/ ٢٥٥]

١٨٤- ولابن أبي شَيْبَة [٣٧٥١٣، حب: ٢٨٥٦، ك: ١٢٣٠، هق: ٣/ ٣٣٩]: عن سَمُرة بن جُنْدِبٍ: عن النَّبي ﷺ. وذَكَر الدَّجَّال، قال: «**وإنَّه متى يخْرُجُ فإنَّه يَزْعُم أنّه الله. فمَنْ آمَن به واتبَعَه وصدَّقَه، فليس ينفَعُه صالِحٌ من عمَلٍ سَلَف. ومنْ كَفَر به وكذَّبَه، فليس يُعاقَبُ بشيء من عمَلٍ سَلَف. وإنّه سيظهَر على الأرضِ كُلِّها، إلا الحَرَم وبيت المَقْدِس. وإنه يَحْصُرُ المؤمنينَ في بيتِ المَقْدِس**» الحديث.

١٨٥- وزاد التِّرْمذي [٢٢٤٠]: في حديث النَّوَّاس: عند ذكر يأْجُوجَ ومأْجُوجَ: «**ويَسْتَوْقِدُ النّاسُ منْ قِسِيِّهِمْ ونُشابِهِم وجِعابِهِم سَبْعْ سِنين**». [١١/ ٢٥٦]

١٨٦- وللبزَّار [٧/ ٢٣٢]: عن حذيفة. قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ فذَكَر الدَّجَّال. فقال: «**لَفِتْنَةُ بعضِكُم أخْوَفُ عندي من فِتْنة الدَّجَّال. ليس من فِتنةٍ صغيرةٍ ولا كبيرةٍ إلا تتَّضِع لِفتْنةِ الدَّجَّال. فمن نجا مِن فِتْنة ما قَبْلَها، فقد نَجا منها. والله لا يَضُرُّ مُسلِماً. مكتوبٌ بين عيْنَيْه كافِرٌ**». [١١/ ٢٥٧]

١٨٧- ولابن ماجه [٤٠٨٠]: عن أبي هُريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ يأْجُوج ومأْجُوج يَحْفُران كُلَّ يوْمٍ. حتى إذا كادوا يَرَوْنَ شُعاعَ الشَّمس، قال الذي عليهِم: ارْجِعوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غداً. فيعيدُه الله -تعالى- أشَدَّ ما كان. حتى إذا بَلَغَتْ مُدَّتُهُم، وأرادَ اللهُ -تعالى- أن يَبْعَثَهُم على الناس، حَفَروا، حتى إذا كادوا يَرَوْنَ شُعاعَ الشَّمْس، قال: ارْجِعوا فَسَتَحْفِرُونَهُ إن شاء الله -تعالى- فاسْتثنوا. فيَعُودُون إليه، وهو كَهَيْئَتِهِ [١١/ ٢٥٨] حينَ تَرَكوه. فيَحْفِرونَهُ ويخْرُجون على النَّاس فيَسْقون الماءَ. ويَتَحَصنُ النَّاس منهم في حُصونِهِم. فيَرْمُونَ سِهامِهِم إلى السَّماء. فيرجِعُ عليها الدَّمُ الذي اجْفَظَّ فيقولونَ. قَهَرْنا أهل الأرْضِ، وعَلَوْنا أهلَ السَّماء. فيَبْعَثُ الله نَغَفاً في أعْناقِهِم، فتَقْتُلُهُم**» قال رسولُ الله ﷺ: «**والذي نَفْسي بيدِه! إنَّ دَوابَّ الأرضِ لَتَسْمَنُ وتَشْكُر شُكراً من لُحُومِهِم**». [١١/ ٢٥٩]

باب في خروج الدابة [١١/ ٢٦٠]

١٨٨- ولابن ماجه [٤٠٦٧]: عن بُرَيْدَة. قال: ذَهَبَ رَسولُ الله ﷺ إلى مَوْضِعٍ بالبادِية، قريبٍ، من مَكةَ. فإذا أرض يابسَة حَوْلَهَا رَمْل. فقال رسولُ الله ﷺ «**تَخْرُجُ الدَّابَة من هذا المَوْضع**» فإذا فِتْرٌ في شِبْر. [١١/ ٢٦١]

قال ابن بُرَيْدة: فحَجَجْتُ بعد ذلك سِنينَ. فأرانا عصاً لهُ. فإذا هو بِعَصاي هذه هكذا وهكذا.

١٨٩- ولَهُ [٤٠٦٦]: عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله

ﷺ قال: «تخرُج الدَّابَة ومعَها خاتَم سُلَيْمان بن داوُدَ، وعَصا مُوسى بن عِمْران، فتَجْلُو وجْهَ المؤمِنِ بالعَصا. وتَخْطِم أَنْفَ الكافِرِ بالخاتَم. حتى أنَّ أهْلَ الخِوانِ لَيَجْتَمِعُوا، فيقولُ هذا: يا مُؤمنُ! ويقول هذا: يا كافِرُ!» وحسَّنه التِّرمذي. [١١/ ٢٦٢]

١٩٠- وروى ابن جُرَيج: عن ابن الزُّبير: أنَّه وصَف الدَّابَة. فقال: «رأْسُها رأسُ الثَّوْر. وعَيْنُها عين الخَنْزِير. وأُذُنُها أُذُن فيلٍ. وقَرْنُها قَرْنُ أُيَّل. وصَدْرُها صَدْرُ أَسَدٍ. ولَوْنُها لوْنُ نَمِرٍ. وخاصِرَتُها خاصِرَةُ هِرَّةٍ. وذنَبُها ذَنَبُ كَبْشٍ. وقَوائمُها قوائِمُ بعيرٍ. بين كُلِّ مَفْصلينِ اثنا عشَر ذِراعاً. معها عَصا مُوسى. وخاتمُ سُلَيْمان. ولا يَبْقى مُؤمنٌ إلا نَكَتَتْهُ بِعَصا مُوسى نُكْتَةً بَيْضاء. يُضيءُ لها وجْهُه. ولا يبْقى كافرٌ إلا نَكَتَتْ وجْهَه بخاتمِ سُليمان، فَيَسْود لها وجْهُه. حتى أنَّ النَّاسَ يَتَبايَعُون [١١/ ٢٦٣] في الأسْواقِ: بِكَمْ يا مُؤمن؟ وبِكَمْ يا كافِر؟ ثم تقولُ لَهُم الدَّابة: يا فُلان أنتَ من أهلِ الجنَّة. وأنتَ من أهلِ النَّار. وذلك قوْلُهُ - عَزَّ وجَلَّ: {وإذا وَقَعَ القَوْلُ عَلَيْهِم} الآية [سورة النمل]».

١٩١- ولأبي داوُدَ الطَّيالسي: في «مُسْنده» [١/ ١٤٤]: عن حُذيفة: قال: ذَكَرَ رَسولُ الله ﷺ الدَّابة. فقال: «لها ثلاثُ خَرَجاتٍ من الدَّهْر: فتَخْرُجُ في أقْصى البادِية، ولا يدْخُل ذِكْرُها في القريَة -يعني: مَكَّة- ثم يَكْمُنُ زماناً طويلاً. ثم تخْرُج خَرْجَةً أُخرى دونَ ذلك، فيَفْشُو ذِكْرَها في أهلِ البادِيَة، ويدْخُلُ ذِكْرُها في القَرْيِةِ: مَكَّة» - قال رسولُ الله [١١/ ٢٦٤] ﷺ: «بينما النَّاسُ في أعظَم المساجِدِ على الله حُرْمَةً، خَيْرِها وأكرَمِها على الله -تعالى-: المسجِدِ الحرام. لم يَرْعهُمْ إلاَّ وهي تَرْغو بين الرُّكن والمَقام. تَنْفُضُ عن رأسِها التُّرابُ. فارفَضَّ النَّاسُ منها شتَّى. ويثْبُتُ عِصابةٌ من المؤمنينَ. وعرفوا أنهم لم يُعجزوا الله -تعالى- فبدَأَتْ بهم. فَجَلَتْ وُجوهُم حتى جعلتها كالكوكَبِ الدُّرِّيِّ وولَّت في الأرض. لا يُدرِكُها طالِبٌ. ولا ينجو منها هارِبٌ. حتى إنَّ الرَّجُلَ ليتعوَّذ منها بالصَّلاةِ، فتأتيهِ [١١/ ٢٦٥] من خلفِهِ فتقول: يا فُلان! الآن تصلِّي؟ فتَقْبَلُ عليه فتَسِمُهُ في وجهِهِ. ثم تنطلِقُ. وتشترِكُ النَّاسُ في الأموالِ. ويصطلِحونَ في الأمصارِ. يُعرَفُ المُؤمِنُ من الكافِرِ. حتى إنَّ المُؤمِنَ يقولُ: يا كافِرُ! اقضِ حقِّي. وحتى إنَّ الكافرَ يَقولُ: يا مُؤمن! اقْضِ حقِّي».

١٩٢- وقال أبو القاسم البغَوِيِّ: أنا عليُّ بن الجَعْدِ [في مسنده: ١/ ٢٩٥]: عن فضل بن مَرْزُوقٍ الرَّقاشيِّ -وسُئل ابن مَعين، فقال: ثِقَةٌ- عن عطِيَّة العوفيِّ: عن ابن عُمَرَ قال: [١١/ ٢٦٦] «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ من صَدْعٍ في الكَعْبَةِ، كجَرْيِ الفَرَسِ، ثلاثَةَ أيَّامٍ لا يخْرُجُ ثُلُثُها».

١٩٣- ولمسلمٍ [١٩٢٤] عن عبدالرَّحمنِ بن شُماسَةَ. قال: كنتُ عند مسلم ابن مُخْلِدٍ، وعندَهُ عبدُالله بن عمرو، فقال عبدالله: «لا تقومُ السَّاعةُ إلا على شِرارِ الخَلقِ، وهم شَرٌّ من أهل الجاهِلِيَّةِ. لا يَدْعونَ الله بشيءٍ إلا ردَّهُ عليهم». فبينما هم كذلِك، أقْبَلَ عُقبةُ بن عامِرٍ. فقال له ابن شُماسَةَ: اسمع ما يقول [١١/ ٢٦٧] عبدالله. فقال عُقبة: هو أعلَمُ. وأمَّا أنا فسمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا تزالُ عِصابَةٌ من أمَّتي يقاتِلونُ على أمرِ الله، قاهرينَ لعدُوِّهِمْ، لا يضُرُّهم من خالفَهُمْ، حتى تأتيهم السَّاعةُ، وهم على ذلك» فقال عبدالله: أجل. «ثم يَبْعَثُ الله ريحاً كريحِ المِسْكِ. مَسها كَمَسِّ الحرير. لا تترك نفساً في قلبِهِ مثقالُ حبَّةٍ من إيمانٍ إلا قبضتهُ. ثمَّ يبقى شِرارُ النَّاسِ. عليهم تقومُ السَّاعةُ».

١٩٤- وروى حمَّاد بن سَلَمَة: عن قتادة: عن مُطَرِّف: عن عِمران بن حُصينٍ. قال النبي ﷺ: [١١/ ٢٦٨] «لا تَزَلُ طائفَةٌ من أُمَّتي يُقاتِلونَ على الحقِّ، حتى يُقاتِلَ آخِرَهُم المسيحَ الدَّجَّال» [د: ٢٤٨٤].

وكان مُطرف يقول: هم أهْلُ الشَّام.

١٩٥- قال البَيْهَقي: ورَوى عن ابن عَبَّاس: مِنْ طُرُقٍ صِحاح: أَنَّه قال: «**الدُّنيا سبْعَة أيَّام. كُلُّ يوْمٍ ألفِ سَنَةٍ. وبعثَ رسولُ الله ﷺ في آخِرِها**».

وصَحَّحَ أبو جعْفر الطَّبْري [١/ ٣٨٢] هذا الأصْلَ، وعَضَّدَهُ بآثارٍ. [١١/ ٢٦٩]

١٩٦- ورَوَى ابن أَبي الدُّنيا: عن سعيدِ بن جُبَيْر. قال: «**الدُّنْيا جُمُعَةٌ مِنْ جُمَعِ الآخِرَةِ**». [الزهد لأحمد: ١/ ٣٧١، ورواه الطبري في تاريخه ١/ ١٥ عن ابن عباس].

١٩٧- وقال ابن إسْحاق: ثنا مُحمد بن أبي مُحمد: عن عِكْرمة، أو سعيدِ بن جُبير: عن ابن عبَّاس: «**أنَّ اليهودَ كانوا يَقولونَ: مُدَّةُ الدُّنْيا سَبْعة آلافِ سَنَةٍ. الدُّنْيا يوْماً واحِداً في النَّار. وإنَّما هي سَبْعَة أيَّامٍ مَعْدُودَةٍ. ثم يَنْقَطِع العذابُ. فأنْزَلَ اللهُ في ذلك: {وقالوا لنْ تَمَسَّنا النَّارُ إلاَّ أيَّاماً مَعْدُودَةً} إلى قوله: {خالِدُون} [البقرة: آية ٨٠-٨١]**». أخرجه ابن جَرِير [١/ ٣٨٢]، وابن أبي حاتم [الأحاديث المختارة: ١٠/ ٣٥٤]. [١١/ ٢٧٠]

وقال عبْدُ بن حُمَيْد: أنا شَبابَة: عن وَرْقاء: عن أبي نُجَيْح: عن مُجاهِدٍ: مثله.

١٩٨- ولابن أبي حاتِمٍ: عن عبدِالله بن عمر. قال: «**ما كان مُنْذ كانتِ الدنيا رَأْس مائة سَنَة، إلاَّ كان عِنْد رَأْسِ المائةِ أمْرٌ. فإذا كان رأْسُ مائةٍ، خَرَجَ الدَّجَّال، ونَزَلَ عِيسى بن مَرْيَم، فَيَقْتُلُهُ**».

١٩٩- ولِمُسْلم [١٩٢٢]: عن جابِرِ بن سَمُرة: عن النَّبي ﷺ قال: «**لنْ يَبْرَح هذا الدِّين قائماً: يُقاتِل عليه عِصابةٌ من المسلمين. حتى تقومَ السَّاعَة**». [١١/ ٢٧١]

٢٠٠- ولَهُ [١٥٦]: من حديثِ جابِر بن عبدِالله: «**لا تَزالُ طائفَةٌ من أُمَّتي يُقاتِلونَ على الحقِّ**».

ولهُ: من حديثِ مُعاويَةَ: «**يُقاتِلونَ على الحقِّ**». [١١/ ٢٧٣]

هذه مسائل

لخصها الإمام الشيخ
محمد بن عبدالوهاب

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وصَلى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آلهِ وسَلَّم

هذه مسائل لخصها الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب

هذه مسائل لخصها الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب من كلام شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى. آمين، آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

١- إن قوله: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» [خ: ١، م: ١٩٠٧] عام، خلافاً لما عليه أكثر الشراح.

٢- قوله في العزل: «**لا عَلَيْكُمْ**» [م: ١٤٣٨، خ: ٦٦٠٣]. ثم ذكر القدر. أن هذا لا حجة فيه على ترك السبب؛ لأن الحمل يحصل مع العزل.

٣- قوله: «**لا يُصِيبُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلاَّ كَانَ خَيْرًا لَهُ**» [حم: ٣/ ١١٧]، ورد عليه المعاصي، فأجاب بأن المراد ما أصاب العبد لا ما فعله، وأنه يصير بعد التوبة خير منه قبل الخطيئة.

٤- قوله: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ... الخ**» [ت: ٢١٥١]. مع ما تقدم قبله قال: الاستخارة قبله، والرضا بعده. وهذا أعلى من الضر والصبر. فلذلك ذكر فيه الرضا.

٥- ذكر أن الصدق لا يكون إلا بالإيمان النافي للريب والجهاد قال: وهذا هو العهد المأخوذ على الأمم له ﷺ «**ليؤمنن به ولينصرنه**».

٦- ذكر أن أصل الإيمان الصدق، وأصل النفاق الكذب، وذكر أنه يكون في الأقوال وفي الأعمال أيضاً، كما يقال: حملة صادقة.

٧- حديث محاجة آدم وموسى. أن موسى إنما لام على المصيبة لا على الخطيئة. [١٢/ ١١]

٨- قوله «**عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ**» [م: ٢٦٦٢]، مع أن الأطفال المسلمين في الجنة. أن المراد الفرق بين المعين وغيره كما يقال: المؤمنون في الجنة ولا يشهد لمعين.

٩- بكاؤه ﷺ عند موت الطفل، وضحك الفضيل عند موت ابنه. ألا؟ كمل[1] الصبر مع الرحمة. بخلاف من يبكي على فوات حظه من الميت.

١٠- قال: «إن السلف جعلوا سورة الإخلاص أصلاً في الرد على المشبهة والمعطلة من قوله: {**الله أَحَدٌ * الله الصَّمَدُ**} [سورة الإخلاص: ١-٢]».

١١- قوله: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِالله... الخ**» [م: ٢٦٦٤]. الذي ينفع هو العبادة أو مباح يستعان به عليها وكذلك «**إن الله يلوم**» يلوم على العجز... الخ.

١٢- قراءته ﷺ على أُبَيٍّ لم تكن قراءة إبلاغ له بخصوصه.

١٣- اليهود تشبه الخالق بالمخلوق، والنصارى تشبه المخلوق بالخالق.

١٤- ذكر أن محبة الله أكثر ما تجيء باسم العبادة. وإلا فقد ذكر الله محبته في القرآن في مواضع، ومحبة الصالحين من محبته، وإن كانت المحبة التي لا يستحقها غيره، فلهذا جاءت مذكورة بما يختص به من العبادة والإنابة والتبتل ونحو ذلك. فكل هذه الأسماء تتضمن محبته، وكما أنها أصل الدين فكماله بكمالها، كقوله: «**وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**» [ت: ٢٦١٦، جه: ٣٩٧٣]. وهو [١٢/ ١٢] لازم المحبة الكاملة، لقوله تعالى: {**قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ**} الآية [سورة التوبة: ٢٤]، وقال في صفة المحبين: {**يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ**} [سورة المائدة: ٥٤].

وهم الذين يرضى الله لرضاهم، ويغضب لغضبهم، كما قال لأبي بكر: «**لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ**»

---

(١) كذا في الأصل المعتمد، ولعل الصواب (الأكمل).

[م: ٢٥٠٤]. إذ هم إنما يرضون لرضاه، ويغضبون لغضبه، وقال ما ترددت في شيء. الخ. لأن التردد تعارض إرادتين، وهو سبحانه يحب ما يحب عبده، ويكره ما يكره، وقد قضى بالموت وهو يريد إماتته، فسماه ترددا.

١٥- كل مولود على الفطرة، فإنه سبحانه فطر القلوب على أنه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهي إليه إلا الله عز وجل، وإلا فكلما أحبه المحب يحبه في نفسه أن قلبه يطلب سواه ويحب أمرا غيره يتألهه ويضمه إليه، ويطمئن إليه، ويرى ما يشبهه من أجناسه. ولهذا قال: **{أَلاَ بِذِكْرِ الله تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}** [سورة الرعد: ٢٩].

١٦- أين المتحابون بجلالي. تنبيه على ما في قلوبهم من إجلال الله وتعظيمه مع التحاب، وهؤلاء هم الذين جاء فيهم «**وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ ...الخ**» [طأ: ١٧٧٩، حم: ٥/ ٢٣٣]. قاله: رداً على من ترك الخوف مع المحبة.

١٧- رؤيته ﷺ ربه بعيني رأسه لم يثبت عنه، ولا عن أحد من الصحابة، ولا الأئمة المشهورين لا أحمد ولا غيره، لكن ثبت [١٢/ ١٣] عن الصحابة كأبي ذر وابن عباس وغيرهما، وأحمد ابن حنبل أنه رآه بفؤاده كما في «صحيح مسلم» [١٧٦] عن أبي عباس «**رأى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ**» وثبت عن عائشة الإنكار، فمن العلماء من قال: أنكرت رؤية العين، فلا منافاة ومنهم من جعلها قولين، فمن قال: لا يرى في الآخرة فهو جهمي ضال، ومن قال يرى في الدنيا بالفؤاد لغيره ﷺ، فهو مبتدع ضال، ومن قال أنه ﷺ رآه بعينه فهو غالط، والحلولية والاتحادية يجمعون بين النفي والإثبات.

١٨- قال في الرد على متصوفة ينتسبون إلى التحقيق والتوحيد ويجرون مع القدر سبب ذلك أنه ضاق نطاقهم عن كون العبد يؤمر بما يقدر عليه خلافه، كما ضاق نطاق القدرية عنه، فأثبتوا الأمر والنهي فقط، وأولئك أثبتوا القضاء فقط، وفي حق من شهد القدر، وهؤلاء شر من القدرية، ولهذا لم يكن في السلف من هؤلاء أحد، ولا ريب أن المشركين يترددون بين بدعة تخالف الشرع وبين احتجاج بالقدر على مخالفة الأمر. فهؤلاء الأصناف فيهم شبه من المشركين، وفيهم من يجمع بين الأمرين، كما قال تعالى: **{وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً}** الآية [سورة الأعراف: ٢٨]، وقد ذكر عن المشركين ما ابتدعوا من الدين الذي فيه تحليل الحرام، والعبادة التي لم تشرع في الأنعام والأعراف، وعمدة الكل اتباع آرائهم وأهوائهم، وجعلهم ذلك حقيقة نظير جعل المتكلمين ما ابتدعوا حقائق عقلية وأصل ضلال الكل تقديم القياس على النص، واختيار الهوى على اتباع الأمر. [١٢/ ١٤]

١٩- عطف الخاص على العام يكون لأسباب، تارة لكون له خاصة ليست لسائر أفراد العام، كما في قوله: **{وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّيْنَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ}** الآية [سورة الأحزاب: ٧]. وتارة يكون العام فيه إطلاق قد لا يفهم منه العموم كقوله: **{الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ}**. ثم قال: **{والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ}** الآية [سورة البقرة: ٣-٤].

٢٠- العبادة يدخل فيها الدين كله. ولهذا كانت ربوبية الله سبحانه عامة وخاصة ولهذا كان الشرك أخفى من دبيب النمل، وفي الصحيح [خ: ٢٨٨٧]: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ...**» الخ. ووصفه بأنه إذا أعطي رضي، وإن منع سخط. وهذا في المال والجاه والصور. وغير ذلك قال الخليل عليه السلام **{فَابْتَغُواْ عِندَ الله الرِّزْقَ}**... الآية [سورة العنكبوت: ١٧].

ودلت النصوص على الأمر بمسألة الخالق، والنهي عن مسألة المخلوق في غير موضع وكلما قوي طمع العبد في فضل الله قويت عبوديته له، كما أن طمعه في المخلوق يوجب عبوديته له. ويأسه يوجب غنى قلبه عنه، وإعراض قلبه عن الطلب من الله يوجب انصراف قلبه عن العبودية

لله، لا سيما من كان يرجو المخلوق ولا يرجو الخالق. وإذا ذاق طعم الإخلاص انقهر له هواه بلا علاج.

قال تعالى: **{إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}** [سورة العنكبوت: ٤٥]. وإذا قلت [١٢/ ١٥] المحبة استلزمت إرادة المحبوبات، فإن قدر عليها حصلها، وإن فعل المقدور عليه. فله كأجر الفاعل (كمن دعي إلى هدر). وكقوله: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُم حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**» [خ: ٢٨٣٩].

فإذا ترك المقدور من الجهاد دل على ضعف المحبة، ومعلوم أن المحبوبات لا تنال إلا باحتمال المكروهات، كما في أهل الرياسة والمال.

ومن المعلوم أن المؤمن أشد حباً لله. والإسلام أن يستسلم العبد لله لا لغيره، فمن أسلم لله ولغيره فمشرك، ومن لم يسلم فمستكبر. والكبر ينافي العبودية كما قال: «**وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي وَاحِدًا مِنْهُمَا عذبته**» [د: ٤٠٩٠، جه: ٤١٧٤، حم: ٢/ ٤٢٧] فهما من خصائص الربوبية، والكبرياء أعلى من العظمة. فلهذا جعلها كالرداء.

والشرك غالب على النصارى، والكبر غالب على اليهود.

وفي الصحيح [م: ٢٣٨٣]: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلا... الخ**». قاله قبل موته بأيام، وذلك من تمام رسالته، فإن فيه من تمام تحقيق مخالته لله التي أصلها محبة الله العبد خلافاً للجهمية، ومن ذلك تحقيق توصية الله رداً على أشباه المشركين وفيه رد على من بخس الصديق حقه (وهم أضل) المنتسبين إلى القبلة هم شر البشر.

والحديث الذي فيه: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ... الخ**» [خ: ١٦، م: ٤٣]. جعله بثلاثة أمور تكمل المحبة، وتفريغها، ودفع ضدها، وكره من كره من أهل [١٢/ ١٦] العلم مجالسة أقوام يكثرون الكلام في المحبة بلا خشية. ولهذا وجد في المتأخرين من (أفضى به) ذلك إلى ما ينافي العبودية، ومديد إلى نوع من الربوبية، ويدَّعي أحدهم ما يتجاوز حدود الأنبياء، ويطلب من غير الله ما لا يصلح إلا لله، وسببه ضعف تحقيق العبودية التي بينتها الرسل، وحررها الأمر والنهي الذي جاءوا به، بل ضعف العقل الذي به يعرف العبد حقيقته، وهو شبيه بقول اليهود والنصارى **{نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ}** [سورة المائدة: ١٨]. فإن تعذيبهم بذنوبهم يقتضي أنهم غير محبوبين. لأن من أحبه الله استعمله فيما يحبه، لأن فعل الكبائر واحد. فإن الله يبغض منه ذلك، ومن ظن أن الذنوب لا تضره لكون الله يحبه، فهو كمن ظن أن السم لا يضره من مداومته عليه لصحة مزاجه. ولو تدبر الأحمق ما قصه الله في كتابه من توبة الأنبياء، وما جهر لهم من البلاء الذي فيه تطهير لهم (دل) على ضرر الذنوب بأصحابها، ولو كانوا أرفع الناس.

واتباع الشريعة والقيام بالجهاد من أعظم الفروق بين أهل محبة الله، وبين من يدعي محبة الله ناظرا إلى عموم ربوبيته أو متبعاً لبعض البدع. فإن دعوى هذه محبة من جنس دعوى اليهود والنصارى. بل قد تكون شراً منها. بل فيهم من النفاق الذي يكون به في الدرك الأسفل من النار.

وفي التوراة والإنجيل من ذكر محبة الله ما هم متفقون عليه حتى أن عندهم إذ ذلك أعظم وصايا الناموس. ففي الإنجيل أن المسيح قال: أعظم وصايا [١٢/ ١٧] المسيح أن تحب الله بكل قلبك وعقلك ونفسك. والنصارى يدعون قيامهم بهذه المحبة لما فيه من الزهد والعبادة وهم برءاء من محبة الله إذ لم يتبعوا ما أحب الله، بل اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم.

وكثيراً من الذين اتبعوا أشياء من الزهد والعبادة وقعوا في بعض ذلك من دعوى المحبة مع مخالفة الشريعة وترك الجهاد، ويتمسكون في الدين الذي يتقربون به إلى الله بنحو ما تمسك به النصارى من الكلام المتشابه، والحكايات

التي لا يعرف صدق قائلها ولو صدق لم يكن معصوما، وكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله، وكل عمل لم يوافق شرعه، لم يكن له، بل لا يكون لله إلا ما جمع الوصفين. قال تعالى: **{بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ...}** الآية [سورة البقرة: ١١٢].

وقال ﷺ: «**مَنْ عمل عَمَلاً لَيْسَ عَليهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [خ: ٢٦٩٧، م: ١٧١٨]. وقال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» [خ: ١، م: ١٩٠٧]. وهذا الأصل هو أصل الدين، وبحسبه تحقيقه يكون تحقيق الدين وبه أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، وهي قطب الدين الذي تدور عليه رحاه.

والشرك غالب على النفوس، كما في الحديث «**أَخْفَى مِن دَبِيبِ النَّملِ**» [حم: ٤٠٣/٤]، وكثير ما يخالط النفوس من الشهوات ما يفسد عليها تحقيق ذلك، كما قال شداد بن أوس «**أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية**» [الزهد لابن المبارك: ١٦/١، مسند الربيع: ٣٠٩/١]، قال أبو داود هي حب الرياسة وفي الحديث «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**» [ت: ٢٣٧٦، مي: ٢٧٣٠، حم: ٤٥٦/٣].[١٢/١٨]

يبين أن الدين السليم لا يكون فيه هذا الحرص، وذلك أن القلب إذا ذاق حلاوة الإخلاص لم يكن شيء أحب إليه منه، فيصير القلب منيبا إلى الله خائفاً منه، كما قال تعالى: **{مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَـنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ}** [سورة ق: ٣٣].

وإذا أخلص العبد اجتباه ربه فأحيى قلبه، وجذبه إليه، بخلاف القلب الذي لم يخلص، فإن فيه طلباً وإرادة، تارة إلى الرياسة فترضيه الكلمة ولو كانت باطلا وتغيظه الكلمة ولو كانت حقا، وتارة إلى الدرهم والدينار، وأمثال ذلك فيتخذ إلهه هواه ومن لم يكن مخلصاً لله بحيث يكون أحب إليه مما سواه، (وإلا) استعبدته الكائنات واستولت على قلبه الشياطين. وهذا أمر ضروري لا حيلة فيه، فالقلب إن لم يكن حنيفا وإلا كان مشركا **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً}**. الآيتين [سورة الروم: ٣٠-٣١].

وقد جعل الله آل إبراهيم أئمة للحنفاء، كما جعل آل فرعون أئمة للمشركين المتبعين أهواءهم.

٢١- بعث الله محمداً ﷺ إلى ذي أهواء متفرقة وقلوب متشتتة، فألف الله به بين القلوب، وجمع به الشمل، ثم أنه سبحانه بين أن هذا الأصل وهو الجماعة عماد لدينه: فقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ}** [سورة آل عمران: ١٠٢]. **{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ** [١٩/١٢] **الله جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ}** إلى قوله: **{وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ}** إلى قوله: **{خَالِدُونَ}**. وفي الآية الأخرى: **{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}** [سورة الأنعام: ١٥٩].

فبرأ الله نبيه منهم وقد كره ﷺ من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق، فخرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون في القدر فكأنما فقيء في وجهه حب الرمان وقال: أبهذا أمرتم أم إلى هذا دعيتم. الخ. ثم ذكر ثلاثا وسبعين فرقة ثم قال: في وصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته وأنهم هم الجماعة.

٢٢- مسألة رؤية الكفار ربهم في القيامة انتشر الكلام فيها بعد الثلاثمائة من الهجرة وأمسك عن الكلام فيها قوم من العلماء وتكلم فيها آخرون، فاختلفوا على ثلاثة أقوال والكلام فيها قريب من مسألة محاسبة الكفار. هل يحاسبون أم لا؟ والحساب يراد به عرض الأعمال على الكفار وتوبيخهم وزيادة العذاب ونقصه بزيادة الكفر ونقصه. فهذا ثابت بالاتفاق ويراد به وزن الحسنات والسيئات ليتبين أيهما أرجح. فالكافر لا حسنات له، وأنما توزن أعماله لتظهر خفة موازينه.

هذا المراد بالحساب. هل الله يكلمهم أم لا. فالقرآن

والحديث يدل على أنه يكلمهم كلام توبيخ فيكاد الخلاف يرتفع والأقوال الثلاثة في رؤية الكفار:

أحدها: أن الكفار لا يرونه بحال لا المظهر ولا المسر وهو قول أكثر المتأخرين.

الثاني: أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمن ومنافق قاله [١٢/ ٢٠] ابن خزيمة وغيره.

الثالث: أن الكفار يرونه رؤية تعذيب كاللص إذا رأى السلطان ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم وهذا مقتضى قول من فسر اللقاء في كتاب الله بالرؤية ومن أقوى ما يتمسكون به ما روى مسلم [١٨٢، ٢٩٦٨، خ: ٨٠٦] عن أبي هريرة: «**قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فذكره، وفيه: «**فَيَلْقَى العَبْدُ فَيَقُولُ أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاقِيَّ قَالَ: لا**» وفيه: «**ثُمَّ يُنَادي مُنَادٍ ألا تَتَّبع كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُد**».

فيقال ظاهرة أن الخلق كلهم يرونه لكن قال ابن خزيمة اللقا هنا غير الترائي وهؤلاء يقولون أخبر النبي ﷺ أن الكافر يلقى ربه فيوبخه، ثم تتبع كل أمة ما كانت تعبد، ثم يراه المؤمنون يبينه ما في «الصحيحين» [خ: ٨٠٦، م: ١٨٢] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وفيه: «**فَيَأْتِيهِمْ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**» وليس فيه الرؤية إلا بعد التتبع كل أمة. الخ. وفي حديث ابن مسعود الطويل «**أن المؤمنين يقولون: أن لنا ربا ما رأيناه بعد**» [ك: ٢/ ٤٠٨] ففيه أنهم لم يروه قبلها والآخرون يقولون معناه لم نره في هؤلاء الآلهة التي يتبع الناس ويدل عليه أن في «الصحيحين» [خ: ٧٤٤٠، م: ١٨٣] أيضا عن أبي سعيد «**فَيَأْتِيهِمْ الجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ الصُورَةِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**» ففيه أنهم رأوه قبل ذلك وهي الرؤية العامة.

وأبين من هذا كله أن الرؤية الأولى عامة كما في حديث أبي رزين: «**فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ ونَحْنُ مِلْءُ الأَرْضِ... الخ؟ [حم: ٤/ ١٣، طب: ١٩/ ٢١٢]. ففيه أنه لعموم الخلق كما دل عليه السياق، والرؤية متباينة تباينا عظيما لا يكاد ينضبط طرفاها ولا يجوز إطلاق القول بأن الكفار يرونه من غير تقييد، لأن الرؤية قد صار يفهم منها الكرامة، ففي إطلاقها إيهام، وليس لأحد أن يطلق ما يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثورا. [١٢/ ٢١] ولأن الحكم إذا كان عاماً وفي تخصيص بعضه خروجا عن القول الجميل لم يقل فإن الله خالق كل شيء ولا يقال يا خالق الكلاب مثلا، فلا يخرج أحد عن الألفاظ المأثورة، وإن وقع نزاع في بعض معناها فإن هذا لا بد منه في الأمة كما أخبر به النبي ﷺ.

٢٣- وإذا اشتبه عليه هل هذا الفعل مما يهجر المسلم عليه أم لا. فالواجب ترك العقوبة لقوله: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، فَإِنَّكَ إِنْ تُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**» [ت: ١٤٢٤، قط: ٤/ ٨٤، هق: ٨/ ٢٣٨، شيبة: ٥/ ٥١١، حلية: ٩/ ١٠].

٢٤- ذكر في حديث الأفك نفقة أبي بكر على مسطح. لأن أمه بنت خالته وقال تعالى: **{وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ}**. الآية [سورة النور: ٢٢]. فجعله من ذوي القربى وهو من بعد من ذوي الأرحام الذين ليس لهم فرض ولا تعصيب. فيستدل به على أحد القولين في مذهب أحمد أن ذوي الأرحام يستحقون النفقة. فإن سبب النفقة القرابة المورثة، وكل قرابة مورثة على المشهور، لكن أصلا أو بدلا، فمن لا فرض له ولا تعصيب ورث بدلا والحديث نص في أنهم من ذوي القربى فيدخلون في قوله: **{وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ}** [سورة الإسراء: ٢٦]، ونظائرها وأقل ذلك النفقة على المحتاج، وقد ذكر الله الوفاء بالعهد وصلة الرحم في آيات متعددة فهذه العمومات توجب صلة كل رحم قريبة أو بعيدة، كما أن قوله: **{وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}** [سورة الأنفال: ٧٥]. يعم ميراث كل ذي

رحم، ولا فرق، بل في الإحسان [١٢/ ٢٢] والنفقة أولى. وعلى هذا ما ورد من حمل الخال للعقل، وقوله: «**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**» [خ: ٣٥٢٨، م: ١٠٥٩]. وقوله: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ**» [خ: ٦٧٦١].

ونحن في أحد القولين نورث المولى من أسفل إذا عدم من هو أولى منه، ونظيره في الولاء قولنا في أحد القولين بالتوريث بالعهد عند انتفاء الرحم كما كان ﷺ يورث بين المهاجرين والأنصار، ثم نسخ تقديمهم على ذوي الرحم. فأما مع عدمهم فليس في الكتاب والسنة ما ينسخ ذلك. بل قوله: **{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}** [سورة النساء: ٣٣]، يقتضي توريثهم وهو قول كثير من فقهاء العراق وغيرهم فعقد المواخات نظير عقد النكاح وإسلامه على يديه نظير إعتاقه له واشتراكهم في الديوان وهو التناصر والجهاد كاشتراكهم في النسب.

٢٥- اتفق على أن الأرض لا تخلو عن خراج وعشر، لكن قال أبو حنيفة لا يجتمعان والجمهور يقولون العشر حق الزرع لقوله تعالى: **{وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ}** [سورة البقرة: ٢٦٧]. والخراج عند أبي حنيفة هي التي يملك بيعها وهبتها وتورث. والجندي لا يملك ذلك اليوم في أرض مصر، فمن قال أنها خراجية لا عشر عليها فقد أخطأ على أبي حنيفة وخالف الإجماع، ومن أفتى بخلو الأرض عن العشر والخراج استتيب، فإن تاب وإلا قتل ومن زعم أن الجهاد الذي على الجندي عوض عن الخراج فقد أخطأ لأنهم لا يملكون بيعها ولا هبتها، وأيضاً ما يعطونه ليس خراجا ولا أجرة بل لجندهم [١٢/ ٢٣] المستحقون للخراج. وإن قيل الإمام أسقط عنهم لقتالهم قبل هذا لا يسقط الزكاة لوجوه: منها أن ذلك لو جعلها كالخراجية لملكوا بيعها وهبتها، ومنها أن غايتهم أن يكونوا بمنزلة الملاك، ومعلوم أن كل أرض أسلم عليها أهلها أنه لا خراج عليهم مع وجوب العشر وتعيين الجهاد عليهم من تلك الأموال، كما تعين الجهاد على الأنصار، وكان ﷺ يوجب عليهم العشر في الزرع والثمار، ويوجب عليهم الجهاد بأموالهم وأنفسهم، ولم يكن لهم رزق من بيت المال، فإذا كان جهادهم بأموالهم لا يسقط عنهم العشر الواجب لأهل الصدقات، فكيف يسقط عن هؤلاء ولو أسقط الجهاد العشر لكانوا أحق، لما كانوا فيه من قلة المال وكثرة العدو وتعدد المغازي.

٢٦- صلاته ﷺ بالأنبياء ببيت المقدس قيل أنها اللغوية، وهي الدعاء والذكر، وقيل الصلاة المعروفة، وهذا أصح، لأن اللفظ يحمل على حقيقة الشرعية، وكانت الصلاة واجبة قبل الإسراء، وكان واجباً قيام بعض الليل، كما في سورة المزمل ثم نسخ بعد سنة بما ذكر الله في آخر السورة: **{فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}** [سورة المزمل: ٢٠] ثم نسخ قيام الليل ليلة الإسرا ووجبت الخمس.

٢٧- زين الشيطان لأهل الضلالة اتخاذ عاشوراء مأتما، لإثارة الفتن والفساد ولم يعرف في طوائف الإسلام أكثر كذبا وفتنا ومعاونة للكفار على المسلمين من الرافضة، وهم شر من الخوارج، وهؤلاء قال فيهم ﷺ: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**» [خ: ٣٣٤٤، م: ١٠٦٤] وأولئك يعاونون اليهود والنصارى على أهل بيت رسول الله ﷺ [١٢/ ٢٤] وأمته المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك على ما فعلوه ببغداد وغيرها بأهل البيت من ولد العباس وغيرهم فعارضهم قوم إما من النواصب المعتصبين على الحسين، وأما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، فوضعوا آثارا في توسيع النفقة على العيال وغير ذلك، وإن كان أولئك أشر قصدا، وأعظم جهلا وأظهر ظلما، لكن الله يأمر بالعدل والإحسان.

٢٨- المطالبة في الآخرة لصاحب المال المغصوب منه لا لورثته، كما في «الصحيح» [خ: ٢٤٤٩] «**مَنْ كَانَ عِندَهُ لأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ في دَم أو مَال أو عِرْض فَالوَرَثة يُخلفُونَه فِي**

الدُّنيَا، فَمَا أمْكَن اسْتِيفَاؤه فِي الدُّنيا فَللوَرثِة ومَا لَمْ يُمْكُن فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ...» الخ فبين أن المطالبة للمظلوم نفسه ولم يجعلها لورثته فالطلب للمظلوم نفسه.

٢٩- ثبوت الشيء في العلم والتقدير ليس هو ثبوت عينه في الخارج بل العالم يعلم الشيء ويكتبه ويتكلم به وليس لذاته في الخارج وجود وهذا هو تقدير الله السابق لخلقه المذكور في حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم، وغير ذلك وهو معنى قوله «**كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ**» [ت: ٣٦٠٩، حم: ٤/ ٦٦، ك: ٤٢٠٩] أي كنت نبياً حينئذ وهذا والله أعلم لأن هذه الحال فيها يقع التقدير الذي يكون بأيدي ملائكة الخلق قبل نفخ الروح، كما في حديث ابن مسعود فلما أخبر أن الملك يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد حينئذ وآدم هو أبو البشر كان من المناسب أن يكتب بعد خلق جسده ما يكون منه ومحمد سيد ولده وقد جاء هذا المعنى مفسرا في حديث العرباض: «**إِنِّي عَبْدُ الله، مَكْتُوبٌ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ، وَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ أَمْرِي: دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ** [١٢/ ٢٥]، **وَبِشَارَةُ عِيسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي... الخ**» [حم: ٤/ ١٢٧، المعجم الكبير: ١٨/ ٢٥٢] وقوله: «منجدل» أي مطروح على وجه الأرض، وهذا العلم والكتاب هو الذي ينكره القدرية الذين كفرهم الأئمة، وقد بينه الكتاب والسنة وأجاب النبي ﷺ عن السؤال الوارد عليه وهو ترك العلم لأجله.

٣٠- لكل شيء أربع مراتب وجود في الأعيان ووجود في الأذهان ووجود في اللسان ووجود في البنان ولهذا أول ما نزل {**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**} [سورة العلق: ١] الخ. فذكر الجميع بوجودها العيني عموما ثم خصوصا ثم قال {**اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ**} الخ. فخص التعليم للإنسان بعد تعميم التعليم بالقلم هو الخط، وهو مستلزم. التعليم للفظ فإن الخط يطابق وتعليم اللفظ هو البيان وهو مستلزم لتعليم العلم، لأن العبارة تطابق المعنى، فصار تعليمه بالقلم مستلزما للمراتب الثلاث الرسمي واللفظي والعلم بخلاف ما لو أطلق التعليم وذكر تعليم العلم فقط لم يكن مستوعبا للمراتب.

٣١- اعلم أن المذهب إذا كان باطلا في نفسه لم يمكن الناقل أن ينقله على وجه متصور تصورا حقيقيا فإن هذا لا يكون إلا للحق، فأما القول الباطل فبيانه يظهر فساده، حتى يقال كيف اشتبه على أحد ويتعجب من اعتقاده، ولا ينبغي للإنسان أن يتعجب فما من شيء يتخيل من أنواع الباطل إلا وذهب إليه فريق، ولهذا وصف الله أهل الباطل بأنهم أموات، وأنهم صم بكم، وأنهم في قول مختلف، وأنهم لا يعقلون. [١٢/ ٢٦]

٣٢- قوله: «**مَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ الْغَيْثِ ...**» الخ. تكلم في إسناده وبتقدير صحته أنه يكون في آخرها من يقارب أولها حتى يشتبه على بعض الناس أيهما خير، كطرفي الثوب (مع القطع) بأن الأول خير من الآخر، ولهذا قال: لا يدرى، ومعلوم أن هذا السلب ليس عاما، فإنه لا بد أن يكون معلوما أيهما أفضل.

٣٣- الآية مثل العلامة، والدلالة، أخبر أنه جعل في هذه المصنوعات آيات، وتارة يسميها أنفسها آية كقوله: {**وَآيَةٌ لَهُمُ الأَرْضُ المَيْتَةُ**} [سورة يس: ٣٣]، فإذا قيل: تجلى بها وظهر بها كما يقال علم وعرف كان صحيحا، ولكنه غير مأثور، وفيه إبهام وإجمال، فإن الظهور والتجلي يفهم منه الظهور المعيني وهو مذهب الاتحادية فالذي في القرآن هو الحق.

٣٤- قوله تعالى {**أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ**} [سورة الملك: ١٤]، دلت على علمه بالأشياء من وجوه تضمنت البراهين المذكورة لأهل النظر العقلي: أحدها أنه خالق لها، والخلق هو الإبداع بتقدير، فتضمن تقديرها في العلم قبل تكوينها الثاني: أنه مستلزم للإرادة

والمشيئة فيلزم تصور المراد، وهذه الطريقة المشهورة عند أكثر أهل الكلام، الثالث: أنها صادرة عنه وهو [٢٧/١٢] سببها التام، والعلم بالأصل بوجوب العلم بالفرع، فعلمه بنفسه يستلزم بكل ما يصدر عنه، الرابع: أنه لطيف يدرك الدقيق خبير يدرك الخفي، وهذا هو المقتضى للعلم بالأشياء فيجب وجود المقتضى لوجود السبب التام.

٣٥- قوله: «**حِجَابُهُ النُّورُ**» [م: ١٧٩] الخ. فمن سبحاته تحرق السموات - والأرض لولا الحجاب أيكون نوره يحفظ بالسماء؟

٣٦- قوله: {**إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**} [سورة فاطر: ٤١] الخ. وذكر آيات ثم قال: وقد ثبت في الصحاح [خ: ٧٤١٣، م: ٢٧٨٨] أنه «**يَقبِضُ السَّمواتِ والأرضَ بيدِه**» فَمَن يَكونانِ في قَبضَتِهِ وَكرسيُّه وَسِعَهُما، {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَن تَقُومَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِأَمْرِهِ**} [سورة الروم: ٢٥]، فبأمره يقومان، وهو الذي يمسكهما أن تزولا، أيكون محتاجا إليهما؟.

٣٧- قوله: {**قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنفَعُنَا وَلاَ يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا**} [سورة الأنعام: ٧١] الخ. هكذا يريد هؤلاء المتحيرون أن يفعلوا بالمؤمنين، فيدعون من دون الله ما لا ينفع ولا يضر من كل عبد من دون الله، ويريد ويريدون أن يرتد المؤمنون على أعقابهم عن الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ويصيرون حائرين كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران. [٢٨/١٢]

٣٨- تكليم الله للعباد على ثلاثة أوجه:

١- من وراء حجاب كموسى.

٢- وبإرسال رسول كما أرسل الملائكة إلى الأنبياء.

٣- وبالإيحاء وهذا للأولياء فيه نصيب، والمرتبتان الأوليتان للأنبياء خاصة.

٣٩- قوله: {**إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا**} [سورة النجم: ٢٣] الخ. أخبر أنهم ابتدعوا أسماء لا حقيقة لها فيعبدون أسماء لا مسميات لها لأنه ليس في المسمى من الألوهية ولا العزة ولا التقدير شيء، ولم ينزل الله سلطاناً بهذه الأسماء.

٤٠- قوله: «**كَانَ اللهُ ولا شَيْءٌ مَعهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ**» [خ: ٣١٩٢] ينفي وجود المخلوقات من السموات والأرض وما فيهما لا ينفي وجود العرش، ولهذا ذهب كثير من السلف إلى أن العرش متقدم على اللوح والقلم مستدلين بهذا الحديث، وحملوا قوله: «**أَوَّل مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ**» الخ [ت: ٢١٥٥، د: ٤٧٠٠، حم: ٣١٧/٥]. على هذا الخلق المذكور في قوله: {**وَهُوَ الَّذِي خَلَق السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ**} [سورة هود: ٧]، هذا نظير حديث أبي رزين «**أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟**» [ت: ٣١٠٩، جه: ١٨٢، حم: ١١/٤] قَالَ: كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ، فالخلق المذكور في هذا الحديث لم يدخل فيه العما، وذكر بعضهم أن هذا [٢٩/١٢] هو السحاب المذكور في قوله: {**هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ**} [سورة البقرة: ٢١٠] الخ. وفيه آثار معروفة.

٤١- العبد مأمور بالصبر على المقدور وأن يطيع المأمور، وإذا أذنب استغفر كما قال تعالى {**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ**} الآية [سورة غافر: ٥٥]، فمن احتج بالقدر على ترك الأمر وجزع مما يكره من القدر فقد عكس الإيمان والدين وإن ادعى أنه من أكبر الأولياء المحققين، تجد أحدهم أجبر الناس إذا قدر وأذل الناس إذا قهر، وأعظمهم جزعا، لما جربه الناس من أصناف الناس، والمؤمن إذا قدر عدل وأحسن، وإذا قهر صبر واحتسب كما قال كعب:

ليسوا مفاريحا إن نالت رماحهم

وقال تعالى: {وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً} الآية [سورة آل عمران: ١٢٠]، وكذلك في آخر السورة وفي وسطها وفي يوسف {إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيِصْبِرْ} الآية [سورة يوسف: ٩٠]، فالصبر يدخل فيه الصبر على المقدور، والتقوى فعل المأمور وترك المحظور، فمن جمع هذا وهذا فقد جمع له الخير، بخلاف من عكس.

٤٢- لأهل التعطيل شبهات في العلو يعارضون بها الكتاب والسنة، والإجماع والفطر، والدلائل العقلية، فإنها متفقة على أنه سبحانه فوق [١٢/ ٣٠] مخلوقاته، وقد فطر الله على ذلك العجايز والصبيان، كما فطرهم على الإقرار بالخالق، قال ﷺ: «كل مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» [خ: ١٣٥٨، م: ٢٦٥٨] الخ. هذا معنى قول عمر بن عبدالعزيز عليك بدين الأعراب والصبيان في الكتاب أي أن الله فطرهم على الحق، والرسل بعثوا بتكميل الفطرة، وتقديرها، وأعداؤهم يريدون تغييرها، ويوردون شبهات لا يفهمها كثير من الناس.

٤٣- ليس لأحد أن يتبع عورات العلماء، ولا له أن يتكلم فيهم، فمن عدل عن الحجة إلى الظن والهوى فهو ظالم، وكذلك كل من آذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، ومن عظم حرمات الله، وأحسن إلى عباد الله، فهو من أولياء الله.

٤٤- الذين استحلوا الدرهم بدرهمين يدا بيد، أجل قدرا ممن استحل النبيذ فهؤلاء فهموا من الربا نوعا، وهؤلاء فهموا من الخمر نوعا، وهكذا من فهم من الميسر نوعا، وشمول الميسر لأنواعه كشمول الربا والخمر لأنواعهما.

٤٥- رجح رحمه الله فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي الأمر بتحية المسجد عام، ونهيه عن الصلاة فيه عموم، لكن رأيناه نهي عن الصلاة عند الخطبة وهو متفق عليه، وهذا أشد من النهي في الأوقات، فأمره بعد أن قعد أن يقوم يركع ركعتين ثم بين العموم بقوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فليَرْكَع رَكْعَتَيْنِ» [خ: ١١٧٠، م: ٨٧٥٠] وليتجوز فيهما والمنازع من أصحاب يوافق عليهما ولكن أصحاب أبي حنيفة ومالك طردوا قولهم فمنعوهما [١٢/ ٣١] ولكن كلام الرسول ﷺ حجة لكل أحد وعليه، بنصه وشبيهه فدل نصه على التحية وقت الخطبة وقياس الأولى على التحية بعد البردين، وعلى أن الأمر بالركعتين مخصص كما خصص هنا وأولى وفي «الصحيحين» [خ: ٣٠٨٧، م: ٧١٥] أنه قال لجابر: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» أي تحية المسجد فقد أمره بالصلاة ولم يعلله بالقعود، وقوله في الآخر فلا يقعد لأن العادة أنه يقعد، واحتج النسائي [٧٣١] على عدم وجوبهما بحديث كعب بن مالك وفيه فلما سلمت قال: «تَعَالَ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ ...» الخ ثم ذكر حديث الرجلين اللذين لم يعيدا في مسجد الخيف، وهذا يبين أن هذا متأخر وأنه ليس بمنسوخ بل لو قدر التعارض لكان هو الناسخ ويبين أن قوله: مسجد جماعة المراد به الجماعة الراتبة سواء كانت تفعل في ذلك المكان دائما أو أحيانا، فإن مسجد الخيف إنما يصلي فيه في الموسم فهذا نص صحيح صريح خاص أنه أمره بالإعادة وأخبر أنها نافلة كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي، والإمام أحمد أعلمهم بالنصوص، وأتبعهم لها، فلا يكاد يخالف نصا صريحا، وإنما قوله حيث فقد ذلك فقضى بالعامة على الخاصة من غير نزاع واختلف فيما عدا ذلك، بخلاف غيره الذين لم يبلغهم ما بلغه وقوله لا صلاة في يوم مرتين يؤكد ما قلنا، فإنه إذا نهى عن ذلك، وثبت عنه في الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن إعادة الصلاة نافلة لسبب، وأمره بإعادتها لسبب، وجب اتباع أمره كله، ولم يجز أن نؤمن ببعضه، ونكفر ببعضه، فنعجل السنة عضين. [١٢/ ٣٢]

٤٦- المنهي عنه من العادات والعبادات ثلاثة أنواع:

أحدها: ما لا يباح بحال كالكفر بالقلب، ومن هذا لو أكره على محرم كالميتة، وقلنا يباح كقول الأكثر وهو الأصلح وقيل لا تباح الأفعال المحرمة بالإكراه، وقال تعالى: **{وَمَن يُكْرِههُّنَّ فِإِنَّ اللهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [سورة النور: ٣٣]، أي لمن يكره على الفاحشة لكن اعتقاد التحريم والكراهة للفعل لا بد منها فإن إنكاره للمنكر من فعل غيره - بالقلب لا بد منه، فكيف فعله؟ ولهذا يكره الإنسان ابتداء على ذلك ثم يفعلها باختياره، كما في الإكراه على الحق، فإن الحربي يقاتل حتى يسلم، ثم ينشرح صدره للإسلام، فينفعه هذا دون الأول، كذلك الإكراه على المعاصي وهذا أصل عظيم يجب مراعاته.

الثاني: ما يباح عند الضرورة كالميتة، وليس له أن يعتقد تحريمها حينئذ، ولا يكرهها.

الثالث: المباح للحاجة كالحرير للنساء ويسيره للرجال، والله أرسل رسوله رحمة للناس، فإذا كان من المحرمات ما يحتاج إليه ورجحت المصلحة أبيح، فالصلاة وقت النهي من هذا القسم فإن جنسها مباح بالإجماع، كالعصر عند الغروب والجنايز بعد الفجر والعصر، فامتنع أنه من الذي لا يباح بحال، أو يباح ضرورة، فإذا كانت الحاجة لمصلحة دنيوية يكون حاجة، فالدينية أولى، فإن ما يفوت الزوجة من عدم لباسها الحرير لا نسبة إلى ما يفوته من مصالح هذه العبادات، قال تعالى: **{انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}** الآية [سورة الإسراء: ٢١]، وبهذا يظهر الفرق بين ذات السبب [١٢/ ٣٣] وغيرها فإنه يمكن تأخيره بلا فوات مصلحة لأنه لا يمكن ولا يشرع استيعاب الأوقات بالصلاة فأحق ما اعتبره للترك، الوقت الذي فيه مفسدة مشابهة المشركين.

٤٧- النزول في القرآن ثلاثة نزول مقيد بأنه منه، فهذا لم يرد إلا في القرآن ونزول مقيد بالسماء وهي اسم جنس كل ما علا، فإذا قيد بمعين تعين ونزول مطلق، كالسكينة والميزان، والجمهور على أنه العدل، وعن مجاهد ما يوزن به ولا منافاة وإنزال هذا هو إنزاله في القلوب، والملائكة تنزل على قلوب المؤمنين بما يجعل فيها.

٤٨- شريعة الإسلام الذي هو الدين الخالص لله وحده تعبيد الخلق لربهم، كما سنه رسول الله ﷺ وتغيير الأسماء الشركية إلى الأسماء الإخلاصية والأسماء الكفرية إلى الأسماء الإيمانية كما سمى قيوم عبدالقيوم.

٤٩- قوله: **{وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * الَّذِينَ يَبْخَلُونَ}** الآية [سورة الحديد: ٢٤]، يعم البخل كل ما ينفع في الدين والدنيا من مال وعلم وغير ذلك، فالبخيل بالعلم الذي يمنعه والمختال أما يختال فلا يطلبه، وأما يختال على بعض الناس فلا يبذله، وهذا كثير ما يقع، وضده التواضع في طلبه، والكرم ببذله.

٥٠- قوله تعالى: **{مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ}** الآية [سورة النساء: ٧٩]، بعد قوله [١٢/ ٣٤] قل كل من عند الله لو اقتصر على الجمع أعرض العاص عن ذم نفسه، والتوبة من الذنب، والاستعاذة من شره، وقام بقلبه حجة إبليس فلم تزده إلا طردا، كما زادت المشركين ضلالا حين قالوا **{لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا}** [سورة الأنعام: ١٤٨] ولو اقتصر على الفرق لغابوا به عن التوحيد، والإيمان بالقدر، واللجاء إلى الله في الهداية، كما في خطبته ﷺ الحمد لله نستعينه ونستغفره فيشكره ويستعينه على طاعته، ويستغفر من معصيته، ويحمده على إحسانه، ثم قال ونعوذ بالله من شرور أنفسنا الخ. لما استغفر ما المانع استعاذ من الذنوب التي لم تقع، ثم قال: ومن سيئات أعمالنا أي من عقوباتها ثم قال: من يهده الله فلا مضل له الخ. شهادة بأنه المتصرف في خلقه ففيه إثبات الصفات الذي هو نظام التوحيد كل هذا مقدمة بين يدي الشهادتين فإنما يتحققان بحمد الله وإعانته واستغفاره واللجاء إليه والإيمان بأقداره فهذه الخطبة عقد نظام الإسلام والإيمان.

٥١- كون الحسنات من الله إلى عبده فخلق الحياة وأرسل الرسل وحبب إليهم الإيمان وإذا تدبرت هذا شكرت الله فزادك وإذا علمت أن الشر لا يحصل إلا من نفسك تبت فزال، الثالث أن الحسنة تضاعف، الرابع أن الحسنة يحبها الله ويرضاها فيحب أن ينعم ويحب أن يطاع، ولهذا تأدب العارفون فأضافوا النعم إليه والشر إلى محله، كما قال إمام الحنفاء **{الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ}** [سورة الشعراء: ٨٠]، إلى قوله: **{وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}** الخامس أن الحسنة مضافة إليه، لأنه أحسن بها بكل اعتبار، وأما السيئة فما قدرها إلا لحكمة، السادس أن الحسنات أمور وجودية متعلقة بالرحمة والحكمة، [١٢/ ٣٥] لأنها أما فعل مأمور، أو ترك محظور، والترك أمر وجودي فتركه لما عرف أنه ذنب، وكراهته له ومنع نفسه منه أمور وجودية، وأنما يثاب على الترك على هذا الوجه، وقد جعل ﷺ «**البُغضُ في الله مِن أَوثَقِ عُرَى الإِيمانِ**» [ك: ٢/ ٥٢٢، طب: ١٠٥٣١، طص: ٦٢٤، الشعب: ٩٥١٠]، وهو أصل الترك، وجعل المنع لله من كمال الإيمان، وهو أصل الترك، وكذلك براءة الخليل قومه من المشركين ومعبوديهم ليست تركا محضا بل صادرا عن بغض وعداوة. وأما السيئات. فمنشأها من الجهل والظلم وفي الحقيقة كلها ترجع إلى الجهل، وإلا فلو تم العدم بها لم يفعله فإن هذا خاصة العقل، وقد يغفل عن هذا كله بقوة وإرادة الشهوة والغفلة، والشهوة أصل الشر، كما قال تعالى: **{وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ}** الآية [سورة الكهف: ٢٨]، السابع إن ابتلاءه بالذنوب عقوبة له على عدم فعل ما خلق له وفطر عليه، الثامن أن ما يصيبه من الخير والنعم لا تنحصر أسبابه يحصل بعمله وبغير عمله وعمله من إنعام الله عليه، فيرجع في ذلك إلى الله ولا يرجو إلا هو، فهو مستحق الشكر التام الذي لا يستحقه غيره، وإنما يستحق غيره من الشكر جزاء على ما يسره الله على يديه لكن لا يبلغ أن يشكر بمعصية الله، فإنه المنعم بها لا يقدر عليه مخلوق ونعمة المخلوق منه أيضا، وجزاه على الشكر والكفر لا يقدر أحد على مثله، فإذا عرف أن ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها، وما يمسك فلا مرسل له من بعده صار توكله ورجاؤه إلى الله وحده، وإذا علم [١٢/ ٣٦] ما يستحق من الشكر الذي لا يستحقه غيره صار، والشر انحصر سببه في النفس، فعلم من أين يؤتى فتاب واستعان بالله، كما قال بعض السلف لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه وقد تقدم قول السلف ابن عباس وغيره أن ما أصابهم يوم أحد مطلقا كان بذنوبهم لم يستثن أحد وهذا من فوائد تخصيص الخطاب لئلا يظن أنه عام مخصوص، والتاسع أن السيئة إذا كانت من النفس، والسيئة خبيثة كما قال: **{الخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ}** الآية [سورة النور: ٢٦]، قال جمهور السلف، الكلمات الخبيثة للخبيثين وقال: **{وَمَثلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ}** [سورة إبراهيم: ٢٦] وقال: **{إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ}** [سورة فاطر: ١٠]، والأقوال والأفعال صفات القائل الفاعل، فإذا اتصفت النفس بالخبث فحملها ما يناسبها، فمن أراد أن يجعل الحيّات يعاشرن الناس كالسنانير لم يصلح بل إذا كان في النفس خبث طهرت حتى تصلح للجنة كما في «الصحيح» [خ: ٦٥٣٥] من حديث أبي سعيد وفيه: «**حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ**» فإذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع في السعادة التامة مع ما فيه من الشر بل تحقيق قوله: **{مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}** [سورة النساء: ١٢٣]، **{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ}** [سورة الزلزلة: ٧] الخ. وعلم أن الرب حليم، عليم، رحيم، عدل، وأفعاله على قانون العدل والإحسان، كما في «الصحيحين» [خ: ٧٤١٩، م: ٩٩٣]: «**يَمِينَ الله مَلأَى إلى قوله والقسط وَبِيَدِهِ الأُخْرَى**»، [١٢/ ٣٧] وعلم فساد قول الجهمية الذين يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة ولا عدل إلى أن

قال ومن سلك مسلكهم غايته إذا عظم الأمر والنهي أن يقول كما نقل عن الشاذلي يكون الجمع في قلبك مشهودا، والفرق على لسانك موجودا، كما يوجد في كلامه وكلام غيره، أقوال وأدعية تستلزم تعطيل الأمر والنهي مما يوجب أن يكون عنده أن يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض، ويدعون بأدعية فيها اعتداء كما في حزب الشاذلي، وآخرون من عوامهم يجوزون أن يكرم الله بكرامات الأولياء لمن هو فاجر أو كافر، ويقولون هذه موهبة يظنونها من الكرامات وهي من الأحوال الشيطانية التي يكون مثلها للسحرة والكهان، كما قال تعالى: **{وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللهِ}** إلى قوله: **{هَارُوتَ وَمَارُوتَ}** [سورة البقرة: ١٠١]، وصح قوله ﷺ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» [خ: ٧٣٢٠] فعدل كثير من المنتسبين إلى الإسلام إلى أن نبذ القرآن وراء ظهره، واتبع ما تتلوا الشياطين، فلا يعظم أمر القرآن ونهيه ولا يوالي من أمر القرآن بموالاته، ولا يعادي من أمر القرآن بمعاداته بل يعظم من يأتي ببعض الخوارق، ثم منهم من يعرف أنه من الشيطان لكن يعظمه لهواه، ويفضله على طريقة القرآن، وهؤلاء كفار كما قال الله فيهم **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ}** الآية [سورة النساء: ٥١].

٥٢- قوله: من نفسك فمن الفوائد أن المتعلم لا يطمئن إلى نفسه، ولا يشتغل بملام الناس وذمهم، بل يسأل الله أن يعينه على طاعته، ولهذا [١٢/ ٣٨] كان أنفع الدعاء وأعظمه الفاتحة وهي مفتاح إلى الهدى كل لحظة ويدخل فيه من أنواع الحاجات ما لا يمكن إحصاؤه، ويبينه أن الله سبحانه لم يقص علينا في القرآن قصة إلا لنعتبر، وأنما يكون الاعتبار إذا قسنا الثاني بالأول فلولا أن في النفوس ما في نفوس المكذبين للرسل لم يكن بنا حاجة إلى الاعتبار بمن لا نشبهه قط، ولكن الأمر كما قال تعالى: **{مَّا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ}** [سورة فصلت: ٤٣]، وقوله: **{أَتَوَاصَوْاْ بِهِ}** [سورة الذاريات: ٥٣]، وقوله: **{تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ}** [سورة البقرة: ١١٨]، ولهذا في الحديث: «**لَتَسلُكُنَّ سَنَنَ مَن كَانَ قَبلَكُم**» الحديث [خ: ٣٤٥٦، م: ٢٦٦٩] وقد بين القرآن أن السيئات من النفس وأعظم السيئات جحود الخالق والشرك به، وطلب النفس أن تكون شريكة له، وكلا هذين وقع، قال بعضهم ما من نفس إلا وفيها ما في نفس فرعون وذلك أن الإنسان إذا اعتبر وتعرف أحوال الناس رأى من يبغض نظيره، واتباعه حسدا كما فعلت اليهود لما بعث الله من يدعو إلى مثل ما دعى إليه موسى، ولهذا أخبر عنهم بنظير ما أخبر به عن فرعون كما قال: **{إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ}** الآية [سورة القصص: ٤]، وقال: **{وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ}** الآية [سورة الإسراء: ٤].

٥٣- قوله في الحديث الذي في الترمذي [٣٢٩١] وصحيح الحاكم [٢/ ٥١٥]: «**لِلْجِنّ أَحْسَن ردّاً مِنْكُمْ ...الخ**» يذكر تعالى آياته الدالة على قدرته وربوبيته، وآياته [١٢/ ٣٩] التي فيها إحسانه إلى عباده، وآياته المبينة لحكمته، وهي متلازمة، فكما خلق فهو نعمة ودليل على قدرته وحكمته لكن نعمة الرزق في المأكل والمشرب واللباس والسكن ظاهر لكل أحد، فلهذا استدل بها كما في سورة النحل وتسمى سورة النعم، وكل ما خلقه فهو نعمة على المؤمنين يستحق أن يحمدوه ويشكروه عليه، وهو من آلائه، ولهذا قال: **{فَبِأَيِّ الاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى}** [سورة النجم: ٥٥]، وكذلك ختم كل آية **{فَبِأَيِّ الاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ}** [سورة الرحمن: ١٣]، فجميع المخلوقات أنعام من جهة أنها آيات بها هدايتهم التي يسعدون بها في الدارين، فتدلهم عليه، وعلى وحدانيته، وقدرته، وعلمه، وحكمته، ورحمته، وهذه أفضل النعم نعمة الإيمان قال ابن قتيبة: «لما ذكرهم آلاءه، ونبههم على قدرته، جعل كل كلمة فاصلة بين

نعمتين ليفهمهم النعم ويقروا هم بها».

٥٤- إذا كان الحمد لا يقع إلا نعمة فقد ثبت أنه رأس الشكر فهو أول الشكر والحمد وإن كان على نعمته وعلى حكمته فالشكر بالأعمال على نعمته، وهو عبادة له لآلهيته التي تتضمن حكمته، فصار المجموع داخلا في الشكر، ولهذا عظم القرآن أمر الشكر، ولم يعظم أمر الحمد مجردا إذا كان نوعا من الشكر وشرع الحمد الذي هو الشكر المقول أمام كل خطاب مع التوحيد.

٥٥- المؤمن يرى أن عمله لله: لأنه إياه يعبد، وأنه بالله، لأنه إياه يستعين فلا يطلب جزاء ولا شكورا من غير الله، ولا يمن ولا يؤذي لعلمه أن الله هو المانّ عليه ومن الناس من يحسن إلى غيره ليمن عليه أو يجزيه [١٢/ ٤٠] بطاعة أو تعظيم أو غيره، فلا عمل لله، ولا بالله، فهو كالمرائي وقد أبطل الله صدقة المنان والمرائي.

٥٦- أما نعمة الضراء فاحتياجها إلى الصبر ظاهرا، وأما نعمة السراء - فتحتاج إلى الصبر على الطاعة فيها، فإن فتنة السراء أعظم، وفي الحديث: «**أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى**» [خ: ٦٣٦٨، م: ٥٨٩]، والفقر يصلح عليه خلق كثير ولا يصلح على الغنى ألا أقل منهم، ولهذا أكثر من يدخل الجنة المساكين لأن فتنة الفقر أهون وكلاهما يحتاج إلى الصبر والشكر، ولكن لما كان في السراء اللذة والضراء الألم، اشتهر ذكر الشكر في السراء والصبر في الضراء، قال تعالى: **{وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً}** إلى قوله: **{إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ}** الآية [سورة هود: ١١]، فصاحب السراء أحوج إلى الشكر، وصاحب الضراء أحوج إلى الصبر، فإن صبر هذا واجب إذا ترك استحق العقاب، وكذلك شكر ذاك، وأما صاحب السراء فقد يكون مستحباً إذا كان عن فضول الشهوات وقد يكون واجبا لكن لإتيانه بالشكر يغفر ما يغفر، وكذلك صاحب الضر قد يكون الشكر في حقه مستحبا إذا كان شكرا يصير به من السابقين المقربين، وقد يغفر له ما قصر في الشكر لإتيانه بالصبر، فإن اجتماع الصبر والشكر جميعا يعسر على كثير من الناس.

٥٧- أمر الله الرسل أن يكون دينهم واحداً لا يتفرقون فيه ولهذا يصدق بعضهم بعضا لا يختلفون مع تنوع شرائعهم، فمن كان من المطاعين من العلماء، والأمراء متبعا للرسل أمر بما أمروا به ودعا إليه، [١٢/ ٤١] وأحب من دعا إليه، لأن قصده عبادة الله وحده وأن يكون الدين لله، ومن كره أن يكون له نظير يدعو إلى ذلك فهذا يطلب أن يكون هو المطاع المعبود، وله نصيب من حال فرعون، فمن طلب أن يطاع دون الله فهذا حال فرعون، ومن طلب أن يطاع مع الله فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله.

٥٨- جميع الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله، فإنه سبحانه إنما خلق الخلق لذلك، وذلك هو الخير، والبر، والتقوى، والحسنات، والقربات. والباقيات الصالحات والعمل الصالح، وإن كان بين هذه الأسماء فروق لطيفة ولا تتم المصلحة في الدين والدنيا إلا بالاجتماع، وإذا اجتمعوا فلا بد من أُمور يفعلونها لمصلحتهم، وأمور يجتنبونها لدفع المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بها والنهي عنها، فلا بد من آمر وناهي، وإذا كان لا بد من ذلك فدخول المرء تحت طاعة الله ورسوله الذي يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث خير له، وأخبر أنه أنزل الكتاب بالحق والميزان وأنزل الحديد ليقوم الناس بالقسط، ولهذا أمر ﷺ أمته بتولية ولاة الأمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يؤدوا الأمانة، وأن يحكموا بالعدل، وأمر بطاعتهم فلأبي داود [٢٦٠٨] عن أبي سعيد مرفوعاً: «**إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»، وله [د: ٢٦٠٩] عن أبي هريرة مثله، ففيه تنبيه على الوجوب فيما هو أكثر

من ذلك.

٥٩- من المتولين من هو بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل ولاية الأموال، والعريف الذي يخبر ولي الأمر بالأحوال، ومنهم من هو بمنزلة الآمر المطاع والمطلوب منه الصدق وبالصدق في الأخبار، [١٢/ ٤٢] والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان قال تعالى: **{وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً}** [سورة الأنعام: ١١٥]، وقال في الحديث «**من صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ**» [ت: ٢٢٥٩، س: ٤٢٠٧، حم: ٢/ ٩٥] إلى آخره.

٦٠- الأدلة العقلية الشرعية إنما تدل على الحق وهذا ظاهر يعرفه كل أحد لأن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق يبقي الكلام في أعيان الأدلة، وبيان انتفاء دلالتها على الباطل، ودلالتها على الحق هو تفصيل هذا الإجمال، والمقصود هنا شيء آخر، وهو أن نفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطى حقه تبين أنه يدل على فساد قول المبطل في نفس ما احتج به عليه، وهذا عجيب قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية، والمقصود هنا أن الأدلة العقلية كذلك فأما السمعية فقد ذكرت أمورا مما احتج به الجهمية والرافضة وغيرهم مثل الله أحد، الله الصمد، وبينت أنها تدل على نقيض مطلوبهم، وهذا مبسوط في الرد على الرازي في كتاب تأسيس التقديس، فإني لم أر لهم مثله، جمع فيه عامة حججهم، وكذلك. احتجاجهم على نفي الرؤية بقولهم له **{لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ}** [سورة الأنعام: ١٠٣]، وكذلك قوله: **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}** [سورة الشورى: ١١]، ونحو ذلك، وكذلك احتجاج الشيعة بقوله: **{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ}** الآية [سورة المائدة: ٥٥]، وبقوله: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُون مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**» [خ: ٣٧٠٦، م: ٢٤٠٤]، ونحو ذلك كما بسط في منهاج أهل السنة، والمقصود هنا [١٢/ ٤٣] العقليات فإن كل من له معرفة يعرف أن السمعيات إنما تدل على الإثبات، وأما الرافضة فعمدتهم على السمعيات لكن كذبوا أحاديث كثيرة جداً راج كثير منها على أهل السنة، وعسر تمييزها إلا على الأئمة العارفين بعلل الحديث متنا وسندا، كما أن الجهمية أتوا بحجج عقلية اشتبهت على أهل السنة إلا على قليل ممن له خبرة بذلك.

والصفات والقدر، ويسميان التوحيد والعدل هما أعظم وأجل ما فيه في الأصول، والحاجة إليهما أعم ومعرفة الحق فيها أنفع.

٦١- الأقوال التي ترغب في الفجور وتهيج القلوب إليها، وكل ما فيه إعانة على الفاحشة وترغيب فيها حرام أعظم من تحريم الندب والنياحة، لأن ذلك يثير الحزن وهذا يثير الفسق، والحزن قد يرخص فيه بخلاف الفسق، بل هذا من جنس القيادة وفي الصحيح [خ: ٥٢٤٠] «**لا تَنعتُ المَرأةُ المَرأةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»، وبلغ عمر أن نصرا تغنت به امرأة فأخذ شعره ثم رآه جميلا فنفاه، فكيف لو رأى من يغني بهذه الأقوال المروية في المردان مع كثرة الفجور؟! فإن هؤلاء من المضادين لله ولرسوله، ولدينه، يدعون إلى ما نهى الله عنه، ويصدون عن سبيل الله، ويبغونها عوجا والمخالط لهم إذا ادعى السلامة لم يقبل منه، فإنه إما أن يفعل معهم، وأما أن يقرهم، وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة، وقد رفع إلى عمر بن عبدالعزيز [١٢/ ٤٤] أقوام يشربون الخمر فقيل إن فيهم صائما فقال ابدؤا به فاجلدوه ألم يسمع قول الله تعالى: **{وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ}** الآية [سورة النساء: ١٤٠]، فنهى سبحانه عن القعود مع الظالمين فكيف بمعاشرتهم؟ والرسول بعث بإصلاح العقول والأديان، وتكميل نوع الإنسان وحرم ما يغير العقل من جميع الألوان.

٦٢- الوسواس في الصلاة نوعان:

أحدهما: لا يمنع من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح، بل بمنزلة الخواطر فلا يبطل لكن من سلم منه فهو أفضل ممن لم يسلم منه، الأول شبه حال المقربين.

والثاني: شبه حال المقتصدين.

وأما الذي يمنع الفهم بحيث يصير الرجل غافلا فلا ريب أنه يمنع الثواب، كما في حديث عمار، وغيره، والنصوص والآثار إنما تدل على أن الثواب مشروط بالحضور، ولم تدل على وجوب الإعادة لا باطنا ولا ظاهرا، كما في حديث الصوم: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ... الخ**» [خ: ١٩٠٣] وهذا هو المأثور عن أحمد وغيره من الأئمة.

٦٣- لم يكن أحد من الأنبياء نبيا قبل أن ينبأ وقوله: «**كُنتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ**» [ت: ٣٦٠٩، حم: ٤/٦٦، ك: ٤٢٠٩] وذلك أن في «الصحيح» [م: ٢٦٤٥]: «**أنَّ الجنينَ إذا خُلِقَ كَتَبَ المَلَكُ رِزقَه وأَجَلَه وعَملَه وشَقِيٌّ أو سَعيدٌ قَبلَ نَفخِ الرُّوحِ فيهِ**»، فبين خلقه ونفخ روحه. بقدر حاله في صحف الملائكة في تلك الحال ما سيكون من [١٢/ ٤٥] أمره، وقال تعالى: {**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا**} الآية [سورة الشورى: ٥٢]، وقال: {**وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ**} [سورة النساء: ١١٣]، وقال: {**وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ**} [سورة يوسف: ٣]، ففي هذه النصوص وغيرها يخبر بإنعامه عليه، وبه يتبين عظم نعم الله عليه، وعظم قدرة الله سبحانه.

٦٤- الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على الإتباع وليس لأحد أن يسن منها غير المسنون، ويجعله عادة راتبة، يواظب الناس عليها بل هذا ابتداع دين لم يأذن به الله. بخلاف ما يدعو به المرء أحيانا من غير أن يجعله سنة.

٦٥- كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقأ به فضلا عن أن يدعو به ولو عرف معناه كره الدعاء بغير العربية، وأنما يرخص فيه لمن لا يحسن العربية، فأما جعل الألفاظ العجمية شعارا فليس من دين الإسلام.

٦٦- من اعتدى على شريف أو غيره عوقب بالقصاص، والتعزير، أو حد القذف ويعاقب المعتدي أيضا وإن كان شريفا، فما يشرع فيه القصاص لا فرق فيه بين الشريف وغيره، لقوله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**» [د: ٢٧٥١، جه: ٢٦٨٣].

٦٧- ما ذكر من حياة الشهداء ورزقهم قيل إنه مختص بهم، والصحيح الذي عليه الأئمة أنه ليس مختصا كما دلت عليه النصوص وخص الشهيد [١٢/ ٤٦] بالذكر، لكون الظان يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد، كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق.

٦٨- اختلف في ولاية أبي بكر هل هي بنص أو إجماع والتحقيق أنه ﷺ دلهم عليها بأمور متعددة من أقواله، وأفعاله، وأخبر بها إخبار راض حامد، وعزم أن يكتب بها عهدا، ثم علم أن المسلمين يجتمعون، ولهذا قال: «**يَأْبَى الله وَالمُؤْمِنُونَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ**» [خ: ٥٦٦٦] لأن النزاع أنما يكون لخفاء العلم أو لسوء القصد وكلاهما منتفي، وهذا أبلغ من العهد، فصارت ثابتة بالنص والإجماع، المستند إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله له، وأنه أحق، وأن الله أمر بها وأن المؤمنين يختارونها.

٦٩- خلق الله الخير والشر لما له في ذلك من الحكمة التي باعتبارها كان فعله حسنا متقنا كقوله: {**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ**} [سورة السجدة: ٧]، {**صُنْعَ الله الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ**} [سورة النمل: ٨٨]، فلهذا لا يضاف إليه الشر مفردا إلا أن يدخل في العموم، كقوله: {**خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**} [سورة الأنعام: ١٠٢]، أو يضاف إلى السبب كقوله: {**مِن شَرِّ مَا خَلَقَ**} [سورة الفلق: ٢]، أو يحذف الفاعل كقوله: {**وَأَنَّا لاَ نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ**} الآية [سورة الجن: ١٠]، وقوله: {**أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ**

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِّينَ} [سورة الفاتحة: ٧]، فذكر أنه فاعل النعمة، وحذف فاعل الغضب، وأضاف [٤٧/١٢] الضلال إليهم، فالرب تعالى لا يمثل بخلقه، لا في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله، بل له المثل الأعلى.

٧٠- وقال في احتجاج الرافضة بآية الميراث: ليس في عمومها ما يقتضي أنه ﷺ يورث ولا قصد بها بيان صفة المورث والوارث، وأنها قصد بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفصيل، ولهذا لو كان الميت مسلما وهؤلاء كفارا لم يرثوا بالاتفاق، وكذلك بالعكس في قول الجماهير، وكذلك القاتل عند عامة المسلمين. وهب أن لفظ الآية عام مخصوص بأدلة أضعف من كونها لم تعمه ﷺ يعني في المسائل المتقدمة آنفا، وإذا خصت بنص أو إجماع خصت بنص آخر بالإجماع وقد ثبت أنه لا يورث بالسنة المقطوع بها بإجماع الصحابة، وقد جرت العادة بأن الملوك الظلمة إذا تولوا بعد من أحسن إليهم وقد انتزعوا الملك منهم أعطوهم ما يكفهم عنهم وأما منع الميراث فلا يعلم أن أحدا من الملوك فعله، فعلم أن ما جرى خارجا عن العادة الطبيعية في الملوك كما خرج عن العادات الشرعية في المؤمنين لاختصاصه ﷺ بما لم يخص به غيره، وقوله **{وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ}** [سورة النمل: ١٦]، لا يدل على محل النزاع، لأن الإرث اسم جنس تحته أنواع فيستعمل في أرث العلم والنبوة وغير ذلك قال تعالى: **{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا}** الآية [سورة فاطر: ٣٢]، وداود له أولاد غير سليمان فلا يختص بها له، والمراد أرث العلم والنبوة ونحو ذلك، وأرث المال من الأمور المشتركة كالأكل [٤٨/١٢] والشرب فلا يقص مثله عن الأنبياء، وقوله **{يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ}** [سورة مريم: ٦]، كذلك لأنه لا يرث من آل يعقوب أموالهم، والنبي لا يطلب ابنا ليرث ماله، وهذا لا يصدر إلا ممن هو أقل الناس عقلا ودينا.

٧١- قوله: «**مَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ... الخ**» [ت: ٣٨٠١، جه: ١٥٦، حم: ١٦٣/٢] بتقدير ثبوته لم يرد به أنه أصدق الناس، فإنه يلزم أن يكون أصدق منه ﷺ، ولكن معناه ليس غيره أكثر تحريا للصدق منه، والصادق شيء والصديق شيء ليس لكونه صادقا بل لكونه صدق الأنبياء، فالصديق ليس فضيلته في مجرد الصدق بل إنه علم ما جاء به النبي ﷺ جملة وتفصيلا وصدق ذلك تصديقا كاملا في العلم والقصد والقول والعمل، وأبو ذر لم يعلم ما أخبر به ﷺ كما علمه أبو بكر، فإنه أعرف منه، وأعظم حبا لله ورسوله، وأعظم نصرا لله ورسوله، وأعظم جهادا بنفسه وماله، إلى غير ذلك من الصفات التي هي كمال الصديقية.

٧٢- وقال في قول الرافضي: إذاعة سر رسول الله ﷺ أهل السنة في هذا الباب قائمون بالقسط شهداء لله قولهم لا يتناقض، وأما أهل البدع ففيهم من التناقض ما ننبه على بعضه وذلك أن عندنا أن أهل بدر كلهم في الجنة، وكذلك أمهات المؤمنين لكن ليس من شرط ذلك سلامتهم من الخطأ والذنوب، فما يذكر عن الصحابة من السيئات كثير منه كذب، وكثير منه كانوا مجتهدين فيه، وما قدر أنه ذنب فهو مغفور إما بتوبة أو حسنات، أو غير ذلك، فإنه قد قام الدليل على أنهم في الجنة، [٤٩/١٢] ولو لم يقم لم يجز لنا القدح في استحقاقهم الجنة بأمور لا نعلم أنها توجب النار فإن هذا لا يجوز في آحاد المؤمنين والكلام بلا علم حرام، ولهذا كان الإمساك عما شجر بينهم خير من الخوض فيه بغير علم بحقيقة الأحوال إذ كثير منه أو أكثره بغير علم، وهو حرام، لو لم يكن فيه هوى ومعارضة للحق وقال: «**القُضَاة ثَلاثَةٌ... الخ**» [د: ٣٥٧٣، ت: ١٣٢٢، جه: ٢٣١٥] فإذا كان هذا في قضاء بين اثنين في قليل المال وكثيره فكيف بين الصحابة في أمور كثيرة، فمن تكلم في هذا الباب بجهل أو بخلاف ما يعلم من الحق استوجب

الوعيد، ولو تكلم بحق للهوى أو عارض به حقا آخر استوجب الوعيد، فمن سلك سبيل أهل السنة استقام، وإلا وقع في كذب وجهل وتناقض، ثم ذكر إنكار الرافضة توبة الأنبياء والأئمة وخطبة علي لابنة أبي جهل، وغضبه ﷺ يوم الحديبية لما لم يحلقوا، ثم قال والرافضة تعمد إلى قوم متقاربين تريد أن تجعل أحدهم معصوما والآخر مأثوما، فيظهر جهلهم وتناقضهم ومن عمد إلى التفريق بين المتماثلين أصابه مثل هذا كاتباع العلماء والمشايخ.

٧٣- مذهب أهل السنة أن الأمراء الظلمة مشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله فيصلى خلفهم، ويجاهد معهم، ويستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن حكم منهم بعدل نفذ حكمه، وإن أمكن تولية بر لم يجز تولية فاجر فيجتهدون في الطاعة بحسب الإمكان، كما قال **{فَاتَّقُواْ الله مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [سورة التغابن: ١٦]، ويعلمون أن الله بعث محمدا ﷺ بصلاح العباد، فإذا اجتمع صلاح وفساد رجحوا الراجح [١٢/ ٥٠] منهما وقلّ من خرج على دين سلطان إلا كان ما تولد عن فعله من الشر أعظم من الخير، فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا، وإن كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، وهذا مما يبين أن ما أمر به ﷺ من الصبر على جور الأئمة هو الأصلح، فالشارع أمر كلا بما هو أصلح له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، وأمر بالصبر على استيثارهم ومنازعتهم الأمر والفتن في كل زمان بحسب رجاله، والفتنة تمنع معرفة الحق وقصده والقدرة عليه ففيهما من الشبهات ما يلبس الحق بالباطل، حتى لا يتميز لكثير من الناس، ومن الشهوات ما يمنع قصد الحق، ومن قوة الشر ما يضعف القدرة على الخير، ولهذا يقال: «**فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ**» [د: ٤٢٢٤، حم: ٥/ ٣٨٦].

٧٤- لآله ﷺ على الأمة حق لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة مالا يستحق سائر قريش وقريش يستحقون مالا يستحق غيرهم من القبائل، كما أن جنس العرب يستحقون من ذلك ما لا يستحقه سائر أجناس بني آدم، على هذا دلت النصوص: تفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد كالقرن الأول على الثاني، والثاني على الثالث، وأما نفس ترتيب الثواب والعقاب على القرابة ومدح الله للمعين وكرامته عنده فهذا لا يؤثر فيه النسب، وهذا لا ينافي ما ذكرنا قبله، كما قال: «**النَّاسَ مَعَادِنَ... الخ**» [خ: ٣٣٨٣، م: ٢٥٢٦] فالأرض إذا كان فيها معدن ذهب ومعدن فضة فالأول خير، لأنه مظنة وجود أفضل الأمرين فإن تعطل ولم يخرج ذهبا كان ما يخرج الفضة أفضل منه، ولهذا كان في بني هاشم النبي ﷺ الذي لا يماثله أحد في قريش، وفي قريش الخلفاء وغيرهم ما لا نظير له في العرب وفي العرب من السابقين الأولين ما لا نظير له [١٢/ ٥١] في سائر الأجناس. فالأصل المعتبر هو الإيمان والتقوى، دون من ألغى فضيلة الأنساب مطلقا، ودون من ظن أن الله مفضل الإنسان بنسبه على من هو مثله في التقوى وكلا القولين خطأ وهما متقابلان، فالفضل بالنسب للمظنة والسبب، وبالتقوى لليقين. والتحقيق والغاية فالأول سبب وعلامة، والثاني يفضل به لأنه تحقيق وغاية والثواب يقع على هذا لأن الحقيقة قد وجدت فلم يعلق الحكم بالمظنة، ولأن الله يعلم الأشياء على ما هي عليه، ولهذا كان رضى الله عن السابقين أفضل من الصلاة على آل محمد، لأن الأول إخبار بما حصل والثاني سؤال ما لم يحصل، ومحمد أخبر الله تعالى أنه يصلي عليه وملائكته فالفضيلة بنوع لا يستلزم الأفضلية مطلقا، ولهذا كان في الأغنياء من هو أفضل من جمهور الفقراء كإبراهيم وداود وأمثالهم وعيسى ويحيى أفضل من أكثر الأغنياء.

٧٥- إذا تكلم فيمن دون الصحابة كالملوك المختلفين وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل، فإن العدل واجب

لكل أحد على كل أحد في كل حال والظلم محرم مطلقا لا يباح بحال، قال تعالى: **{وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ}** [سورة المائدة: ٨]، وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار وهو بغض مأمور به فإذا كان هذا قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل أو شبهة أو هوى، والعدل مما اتفق أهل الأرض على مدحه، والظلم مما اتفقوا على ذمه، والله أرسل الرسل ليقوم الناس بالقسط، وأخبر أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة [١٢/ ٥٢] ودعى المؤمنون بقوله: **{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [سورة البقرة: ٢٨٦]، فقال قد فعلت فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، وأن المخطىء والناسي لا يؤاخذ وقال **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ}** الآية [سورة الأحزاب: ٥٨]، فمن آذى مؤمنا حيا أو ميتا بغير ذنب يوجب ذلك دخل في الآية ومن كان مجتهدا لا إثم عليه فأذاه مؤذ فقد آذاه بغير ما اكتسب، ومن أذنب وتاب أو غفر له بسبب آخر فآذاه مؤذ فقد آذاه بغير ما اكتسب.

٧٦- ذكر غير واحد الإجماع على أن الصديق أعلم الأمة، وهذا بين فإنهم لم يختلفوا في مسألة في ولايته إلا فصلها بحجة من الكتاب والسنة، كما بين لهم موته ﷺ، وموضع دفنه، وقتال مانعي الزكاة، وأن الخلافة في قريش واستعمله ﷺ على أول حجة حجت من مدينته وعلم المناسك -أدق العبادات- ولولا سعة علمه بها لم يستعمله ولم يستخلف غيره لا في حج ولا في صلاة، وكتاب الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ أخذه أنس من أبي بكر وهو أصح ما روي فيها، وفي الجملة لا يعرف مسألة غلط فيها، وعرف لغيره مسائل كثيرة وتنازعوا بعده في مسائل الجد والإخوة، والعمريتين والعول، وغير ذلك من مسائل الفرائض ومسألة الحرام، والطلاق الثلاث بكلمة، والخلية، والبرية، والبته، وغير ذلك من مسائل الطلاق وفي مسائل صارت نزاعا إلى اليوم لكنه في خلافة عمر نزاع محض وقوي النزاع في خلافة عثمان حتى حصل كلام غليظ من بعضهم لبعض، وفي خلافة علي صار النزاع [١٢/ ٥٣] بالسيف، ولم يُعْلم أنه استقر بينهم نزاع في خلافة أبي بكر في مسألة واحدة، وذلك لكمال علمه، ثم التي خولف فيها بعد موته قوله فيها أرجح.

٧٧- مذهب أبي ذر رضي الله عنه أن الزهد واجب وأن ما أمسك عن الحاجة فهو كنز واحتج بأية براءة، فلما توفي عبدالرحمن بن عوف وخلف مالا جعل أبو ذر ذلك من الكنز، وخالفه الجمهور، واستدلوا بقوله: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ... الخ**» [خ: ١٤٤٧، م: ٩٧٩] ولا يحول الحول على مال عند أحد إلا وهو فضلة عن حاجة، وقالوا الكنز: المال الذي لا تؤدى حقوقه وقد قسم الله المواريث في القرآن وقد كان غير واحد له مال على عهده ﷺ، وكان غير واحد من الأنبياء لهم مال، وكان أبو ذر يريد أن يوجب ما لا أوجبه الله مع أنه مجتهد في ذلك، وكان عمر يقوم رعيته فلا يتعدى لا الأغنياء ولا الفقراء فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه توسع الأغنياء في الدنيا، وتوسع أبو ذر في الإنكار، وهذا من أسباب الفتن بين الطائفتين.

٧٨- الغاية الممكنة ذكر الأمور الكلية كما قال ﷺ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**» [خ: ٢٩٧٧، م: ٥٢٣] ثم النظر في دخول الأعيان فيها أو دخول نوع خاص تحت أعم منه لا بد فيه من نظر المتولي، وقد يصيب تارة ويخطىء أخرى، فنص ﷺ على الكليات، كما جاء فيما يحرم ويحل من النساء، وكذلك الأشربة حرم كل مسكر، وأمثال ذلك، بل قد حصر المحرمات في قوله: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ}**. الآية [سورة الأعراف: ٣٣]، فكل ما يحرم تحريماً [١٢/ ٥٤] عاماً مطلقاً ذكره فيها وما سواه وإن حرم في

حال أبيح في أخرى، كالدم. الخ، وجميع الواجبات في قوله: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} [سورة الأعراف: ٢٩]، فلا مصلحة في عصمة الإمام إلا وهي حاصلة بعصمة الرسول، ولله الحمد والمنة، وكل من كان إلى اتباع السنة والحديث واتباع الصحابة أقرب كان مصلحتهم في الدين والدنيا أكمل، ومن كان أبعد كان بالعكس ولما كانت الشيعة من أبعد الطوائف عن اتباع المعصوم تجدهم من أبعد الناس عن مصلحة دينهم ودنياهم حتى يوجد من هو تحت سياسة أظلم الملوك أحسن حالا منهم، ولهذا أشبهوا اليهود في أحوال كثيرة منها أنهم ضربت عليهم الذلة، فلا يعيشون إلا أن يتمسكوا بحبل بعض الولاة الذي ليس بمعصوم، فالرافضة وحدهم لا يقوم أمرهم كاليهود.

٧٩- قوله تعالى: {أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ} الآية [سورة يونس: ٣٥]، الذي يهدي إلى الحق مطلقا هو الله تعالى، والذي لا يَهِدِّي صفة كل مخلوق، وهذا هو المقصود بالآية، فإنه افتتح الآيات بقوله: {قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ...} الخ. [سورة يونس: ٣٢].

٨٠- حديث الكسا صحيح ولا دليل فيه على العصمة ولا الإمامة لأن الإرادة نوعان: إرادة دينية كقوله: {وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ} [سورة المائدة: ٦]، {يُرِيدُ الله لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ [١٢/ ٥٥] وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ } [سورة النساء: ٢٦]، وإرادة كونية كقوله: {فَمَن يُرِدِ الله أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ} الآية [سورة الأنعام: ١٢٥]، أخبر الله أنه يريد أن يتوب على المؤمنين، وأن يطهرهم وفيهم من تاب ومن لم يتب، ومن تطهر ومن لم يتطهر، فلا يلزم بالآية ثبوت دعوى العصمة والإمامة، ثم أزواجه ﷺ مذكورات بالآية والخطاب، وتنازعوا في آل محمد قيل: أمته، وقيل المتقون منهم، والصحيح أنهم أهل بيته وأزواجه من آله، وفي «الصحاح» [م: ٢٤٩] [م: ٢٤٩] أنه قال: «وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخواني» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ قَالَ: «بَل أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخواني قَومٌ يَأْتُونَ مِن بَعدي يُؤمِنونَ بِي وَلَمْ يَرَوني» وإذا كان كذلك فأولياؤه المتقون بينه وبينهم قرابة الإيمان، والقرابة الدينية أعظم من القرابة الطينية، والقرب بين القلوب والأرواح أعظم من القرب بين الأبدان، ومن كان فاضلا من آله فهم أولياؤه بهذا الاعتبار، لا لمجرد النسب، والقرآن لا يدل على ثبوت الطهارة وإذهاب الرجس ودعاؤه ﷺ يدل على وقوعه، فإن دعاءه مجاب، ولفظ الرجس أصله القذر، ويراد به الشرك كقوله: {فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ} [سورة الحج: ٣٠]، ويراد به الخبائث المحرمة، كقوله: {أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [سورة الأنعام: ١٤٥]، ونحن نعلم أن الله أذهب عنهم الرجس والخبائث، وقوله: {وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيـراً}، سؤال مطلق، فمن تاب أو وقع ذنبه مكفرا أو مغفورا فقد طهره الله تطهيرا. [١٢/ ٥٦]

٨١- قول موسى عليه السلام: {وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي} [سورة طه: ٢٠]، قاله قبل أن يبلغ الرسالة، ليعاونه عليها، ونبينا ﷺ بلغ الرسالة وحده وكان أبو بكر أول من آمن به، ودعى معه إلى الله، وأسلم على يده ستة من العشرة، ومع هذا فما دعى أن يشد أزره به، بل قام مطيعا لربه متوكلا عليه، صابرا له كما أمره بقوله: {وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ} [سورة المدثر: ٧].

٨٢- وقال في الكلام على {قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} [سورة الكافرون: ١-٣]، نفى عنهم عبادة معبوده، لأنهم إذا أشركوا لم يكونوا عابدين معبوده، وأيضا لو عينوا الله بما ليس هو وقصدوا عبادة الله معتقدين أنه هو كأصحاب العجل، والذين عبدوا عيسى والدجال، والذين يعبدون أهواءهم، ومن عبد من هذه الأمة غير الله فهم عند أنفسهم إنما يعبدون الله، لكن هذا المعبود ليس هو الله، وأن قصد العابد الله وأيضا إذا وصفوه بما هو بريء منه

كالصاحبة والولد وعبدوه كذلك فهو بريء من هذا المعبود، فإنه ليس هو الله، كما قال ﷺ: «**أَلا تَرونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي سَبَّ قُرَيْشٍ يسبون مُذَمَّمًا**» [خ: ٣٥٣٣]، كذلك عبادة أمثالهم واقعة على موصوفهم أيضا من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فهو في الحقيقة لم يعبد ما عبده الرسول، وقس على هذا فلنتأمل هذه المعاني ولنتهذب.

٨٣- وقال في دعاء آخر البقرة الذنوب والمعاصي قد تكون سببا لعدم العلم بالحنيفية السمحة، فلا يعلم أنه مرفوع عنه، أو لعدم من يفتيه بالرخصة، [١٢/ ٥٧] فلا يكون مقتضى هذا الدعاء حاصلا في حقه، لعدم العلم لا لنسخ الشريعة، كما يعاقب بأن يخفى عليه من الطعام الطعام الطيب ما هو موجود وأن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه، قد قال تعالى: {**وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ**} [سورة الطلاق: ٢-٣]، وهذا مما يعلم به قوله: {**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**} [سورة النساء: ١٢٣]، {**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ**} الآية [سورة الزلزلة: ٨]، وفي آخر خلافة عثمان فصاروا في فتنة قال الله فيها {**وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً**} [سورة الأنفال: ٢٥] الخ. وصار ذلك سببا لمنعهم كثيرا من الطيبات، وصاروا يختصمون في متعة الحج ونحوها، وبعضهم يعاقب من تمتع، وكل منهم لا يعتقد مخالفة الرسول، لكن خفي العلم بسبب الذنوب، والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شرٍّ وإن كان الحق واحدا فقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة، ويكون من باب قوله: {**لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ**} [سورة المائدة: ١٠١]، الخ، وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب.

٨٤- قوله تعالى: {**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**} [سورة النجم: ٣٩]، وما قبله، فيه ثلاثة أصول الأول. لا تزر وازرة وزر أخرى، الثاني. ليس له إلا ما سعى، الثالث. أن سعيه يرى ويجزاه الجزاء الأوفى وهذه أصول [١٢/ ٥٨] الإيمان بالوعد والوعيد، وهي نتيجة الإيمان بالأمر والنهي، بل نتيجة الجزاء في الدارين، وقد غلط فيها من غلط، أخفهم من غلط في الأصل الأول فأنكر أن الميت يعذب ببكاء الحي لتوهمهم أن الميت يحمل أزر النائحة، وليس كذلك، بل يصل إليه ألمٌ بنياحتها كما يعذب الإنسان بالرائحة المؤذية، والأمور المفزعة، والحكم فيه كسائر ما يعذب به بعد الموت، مثل مسألة منكر ونكير، وأعظمهم غلط من غلط في الثالث، فأحبط حسناته بالكبيرة الواحدة، وأوسطهم من غلط في الأوسط، فظنوا أنه لا ينتفع إلا بسعيه ومعلوم أنه ينتفع بالصلاة عليه والدعاء له وغير ذلك وليس مناقضا للآية، ولا مخصصا وهو شامل لنا، وإلا لم يكن في قوله أم لم ينبأ. الخ. فائدة، وأيضا فإنه خبر، والأخبار لا تنسخ وقال ابن عباس في الآية، وفي رواية الوالبي، فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة، ولم يذكر نسخا، ولو ذكره فمراده نسخ ما يلقى الشيطان في معنى الآية على غير الصواب فبين أنه لم يرد أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره، وهذا أحسن ما قيل فيها، وسائر الأقوال ضعيفة جدا، والله سبحانه يرحم العباد بغير سعيهم أكثر مما يرحمهم بسعيهم.

٨٥- قوله تعالى: {**فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ**} الآية [سورة يونس: ٩٨]، لولا: هلا؛ هذا قول أئمة العربية، وعن ابن عباس: لم يكن؛ فذكر أنه لم يكن قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس، وهذا حق، وقتادة ظن أن المعنى أنه نفعهم دون غيرهم، وليس كذلك، بل غيرهم لم يؤمن إيمانا ينفع، وهؤلاء آمنوا إيمانا ينفع والاستثناء حجة لنا، لأنه منقطع، ولو اتصل [١٢/ ٥٩] لرفع، وهو كالاستثناء في قوله: {**فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ**} الآية [سورة هود: ١١٦]، ومما يبين ذلك أنها تخصيص وذم لمن لم يفعل،

وهو يقتضي أن القرى لو آمنوا نفعهم لكن لم يؤمنوا، وهذا هو الصواب، لأنه تعالى قال: {فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا} الآيات [سورة غافر: ٨٤]، فأخبر أن هذه سنته، وسنته لا تبديل لها، وقال: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ} الآية [سورة النساء: ١٨]، وهذا نفي عام، فلو استثنى أحد لكان أمة نبي التوبة وقد وسع لهم في التوبة ما لم يوسع على بني إسرائيل، وهاتان الأمتان فضلوا على العالمين، وأيضا فإنه سبحانه عدل لا يفرق بين متماثلات، وكشف العذاب عنهم حق رأوه أم لا، فإنه نوعان نوع يتيقن معه الموت، ونوع لا يتيقن، ومن تاب كشف عنه هذا العذاب، والمريض تقبل توبته ما لم يغرغر، وإن كان مرضا مخوفا، وقوله: {كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الخِزْيِ فِي الحَيَاةَ الدُّنْيَا} [سورة يونس: ٩٨]، يبين أن المكشوف عذاب في الدنيا ولو لم يفسر فهو مجمل، والقرآن فرق بين النوعين فقوم يونس آمنوا إيمانا نفعهم وآمنوا قبل حضور الموت، وغيرهم إما أن يكون كاذبا في إيمانه كقوم فرعون، وإما بعد حصول الموت كالذين قال فيهم: {فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ}. الآية [سورة غافر: ٨٥]، وقال تعالى: {كَيْفَ يَهْدِي الله قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ} الآيات [سورة آل عمران: ٨٦]، وفسر الازدياد كفرا بالإصرار [١٢/ ٦٠] إلى الموت، فلم تقبل توبتهم عند الموت لأنه لا يمكن الرجوع عن السيئات، فينقص أو يذهب فقوله ازدادوا كقوله: استمروا ونظيرها {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ} الآية [سورة النساء: ١٣٧]، فهنا قال: {لَّمْ يَكُنْ الله لِيَغْفِرَ لَهُمْ} [سورة النساء: ١٣٧]، وهناك قال: {لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ} [سورة آل عمران: ٩٠]، فإنه لو تاب من ردته قبلت توبته، فإذا ارتد ثانية حبط الإيمان الذي غفر به ذلك الكفر فبقي عليه إثم الكفر الأول والثاني فازداد كفرا وأصر إلى الموت لم يغفر له، وذكر في أولها الذي ازداد كفرا بعد الكفر الأول، فذكر الكفر المفرد، والمكرر بينهما ازدياد، ولما قال هناك {لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ} [سورة آل عمران: ٩٠]، عند الموت ففيه تنبيه على أن الثاني لا يغفر بطريق الأولى، ولما ذكر في الثاني أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا كان مفهومه أنهم لو تابوا قبل الازدياد قبلت توبتهم، وإن كرروا فدل على أن قوله في الأول: {ازْدَادُواْ} [سورة النساء: ١٣٧] أراد به الإصرار، وإلا لكان من كفر وأقام مدة ثم تاب لم تقبل، وهو خلاف قوله: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ} الآية [سورة البقرة: ١٦٠]، وخلاف مفهوم آية التكرير فإن قيل ازدياده أن يأتي بما يغلظ ردته كابن أبي سرح وابن خطل قيل هذا من مسائل الاجتهاد، والكلام فيه في غير هذا الموضع وابن آدم لم يكن ندمه ندم توبة، وثمود قيل أنهم موعودون بالعذاب إذا عقروها، وعذاب الدنيا لا يندفع بمثل هذه التوبة فإن أصحاب العجل توبتهم بقتل أنفسهم، وهم لم يتوبوا إلا خوفا من عذاب الدنيا، أو يقال توبتهم من جنس توبة آل فرعون إذا رفع عنهم العذاب نكثوا، فقوله نادمين لا يدل على توبة صادقة ثابتة، وقوله: {فَلَمَّا أَحَسُّواْ بَأْسَنَا} الآيات [سورة الأنبياء: ١٢]، لم يذكر توبة بل اعترافا بالظلم، والكفار [١٢/ ٦١] والعصاة يعرفون أنهم ظالمون مع الأحرار، ومجرد العلم ليس توبة، بل رجوع القلب عن الذنب إلى الله وطاعته، والتوبة عند نزول العذاب لا تكون صادقة، بل كآل فرعون باللسان من غير عمل، وقال بعض العلماء فيمن تاب عند السيف: {فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُواْ آمَنَّا بِالله وَحْدَهُ} الآيات [سورة غافر: ٨٤]، وهؤلاء كآل فرعون أو هذا العالم رأى معاينة القتل المتحتم مثل معاينة الملك، ولكن هذا مثل من قطعت حشوته فأيقن بالموت وهذا تقبل توبته على الصحيح، وتنفذ وصاياه فإن عمر أوصى في هذه الحال وغايته أنه أيقن بالموت بعد زمن، وكل أحد موقن بالموت بعد زمن طويل أو قصير، إلا أن يقال من هؤلاء من يضطرب عقله فلا يمكنه توبة صحيحة، ومن المذنبين من لا يتوب صادقا بعد معاينة عذاب الآخرة

فكيف بعذاب الدنيا؟ قال تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُواْ عَلَى النَّارِ ...} الآيتين [سورة الأنعام: ٢٧-٢٨]، ومن الناس من يقول: أن من الذنوب ما لا يزول بالتوبة، كالذين أعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه، والذين قيل لهم: {لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَداً} [سورة التوبة: ٨٣]، وقال الأكثرون أن ذلك لكونهم لم يتوبوا توبة تمحو مثل ذلك فقوله: {إِنَّ الله يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً} [سورة الزمر: ٥٣]، وقال أيوب السختياني وغيره المبتدع لا يرجع، واضح بحديث الخوارج وهذا الحال من أعقبهم نفاقا في قلوبهم، ولكن ليس وصف جميعهم فليست البدعة أعظم من الردة، لكنه مظنة، كالذين أسلموا منهم، كان الصحابة يحذرون منهم خوفا من بقايا الردة، فهذا هو العدل في هذا الموضوع، وقد تاب خلق كثير من رأى الخوارج والجهمية والرافضة وغيرهم، [١٢/ ٦٢] لكن التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه له يحتاج إلى ما يقابله من المعرفة والعلم والأدلة، ومما يناسب هذا قوله: {لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْاْ رِيبَةً}. الآية [سورة التوبة: ١١٠]، وقوله: {وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ}، يدل على أنه سبحانه يعلم من القلوب ما يناسب هذا وهو حكيم في حكمه أنه لا يزال بنيانهم. الخ، والذنوب لا بد فيها من توبة أو تعذيب ولو بنقص الحسنات، وكثير من الذنوب يحتاج صاحبها إلى معالجة قلبه ومجاهدة نفسه كحال الثلاثة الذين خلفوا فكيف غيرهم؟

٨٦- قال رحمه الله هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا توجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ، منها قوله تعالى: {وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لاَ يُؤْمِنُونَ} [سورة الأنعام: ١٠٩] والآية بعدها أشكلت قراءة الفتح على كثير بسبب أنهم ظنوا أن الآية بعدها جملة مبتدأة، وليس كذلك لكنها داخلة في خبر أن، والمعنى إذا كنتم لا تشعرون أنها إذا جاءت لا يؤمنون وأنا نفعل بهم هذا لم يكن قسمهم صدقا بل قد يكون كذبا، وهو ظاهر الكلام المعروف أنها أن المصدرية، ولو كان ونقلب الخ. كلام مبتدأ ألزم أن كل من جاءته آية قلب فؤاده، وليس كذلك، بل قد يؤمن كثير منهم ومنها قوله: {وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ} [سورة المائدة: ٦٠]، الصواب عطفه على قوله: {مَن لَّعَنَهُ اللهُ}، فعل ماض معطوف على ما قبله من الأفعال الماضية، لكن المتقدمة الفاعل الله مظهرا ومضمرا، وهذا الفاعل اسم «من عبد الطاغوت» وهو [١٢/ ٦٣] الضمير في عبد، ولم يعد حرف (من) لأن هذه الأفعال صفة لصنف واحد وهم اليهود.

ومنها قوله: {وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ الله شُرَكَاءَ} [سورة يونس: ٦٦]، ظن طائفة أن (ما) نافية وهو خطأ بل هي حرف استفهام فإنهم يدعون معه شركاء كما أخبر عنهم في غير موضع، فالشركاء يوصفون في القرآن بأنهم يدعون، لا أنهم يتبعون وأنما يتبع الأئمة، ولهذا قال: {إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ}، ولو أراد النفي لقال إن يتبعون إلا من ليسوا شركاء بل بين أن المشرك لا علم معه، إن هو إلا الظن والخرص، كقوله: {قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ} [سورة الذاريات: ١٠].

ومنها قوله: {بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ} [سورة ن: ٦]، حار فيها كثير والصواب المأثور عن السلف قال مجاهد الشيطان، وقال الحسن هم أولى بالشيطان من نبي الله فبين المراد وإن لم يتكلم على اللفظ كعادة السلف في الاختصار مع البلاغة وفهم المعنى، وقال الضحاك: المجنون فإن من كان به الشيطان ففيه الجنون وعن الحسن الضال، وذلك أنهم لم يريدوا بالمجنون الذي يخرق ثيابه ويهذي بل لأن النبي خالف أهل العقل في نظرهم، كما يقال: «ما لفلان عقل» ومثل هذا رموا به أتباع الأنبياء، كقوله: {إِذَا رَأَوْهُمْ قَالُواْ إِنَّ هَـؤُلاَءِ لَضَالُّونَ} [سورة المطففين: ٣٢]، ومثله في هذه الأمة كثير يسخرون من المؤمنين، ويرمونهم [١٢/ ٦٤]

بالجنون والعظائم التي هم أولى بها منهم، قال الحسن: لقد رأيت رجالا لو رأيتموهم لقلتم مجانين، ولو رأوكم لقالوا هؤلاء شياطين، ولو رأوا أخياركم لقالوا هؤلاء لا خلاق لهم ولو رأوا شراركم لقالوا هؤلاء قوم لا يؤمنون بيوم الحساب وهذا كثير في كلام السلف يصفون أهل زمانهم وما هم عليه -مِن مخالفة- مَن تقدم، فما الظن بأهل زماننا؟! والذين لم يفهموا هذا قالوا الباء زائدة قاله ابن قتيبة وغيره وهذا كثير كقوله: **{سَيَعْلَمُونَ غَداً مَّنِ الْكَذَّابُ الأَشِرُ}** [سورة القمر: ٢٦]، **{هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ}** الآيات [سورة الشعراء: ٢٢٣]، **{إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ * فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ}** الآية [سورة هود: ٢٩]، ومنها قوله: **{لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ}** الآية [سورة الأعراف: ٨٨]، وما في معناها: التحقيق أن الله سبحانه إنما يصطفي لرسالته من كان خيار قومه حسن في النسب، كما في حديث هرقل من نشأ بين قوم مشركين جهال لم يكن عليه نقص إذا كان على مثل دينهم إذا كان معروفا بالصدق والأمانة وفعل ما يعرفون وجوبه وترك ما يعرفون قبحه، قال تعالى: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}** [سورة الإسراء: ١٥]، فلم يكن هؤلاء مستوجبين العذاب، وليس في هذا ما ينفي عن القبول منهم، ولهذا لم يذكره أحد من المشركين قادحا، وقد اتفقوا على جواز بعثة رسول لا يعرف ما جاءت به الرسل قبله من النبوة والشرائع، وإن من لم يقر بذلك بعد الرسالة فهو كافر، [١٢/ ٦٥] والرسل قبل الوحي لا تعلمه فضلا أن تقر به قال تعالى: **{يُنَزِّلُ الْمَلآئِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ}** الآية [سورة النحل: ٢]، وقال: **{يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ}** [سورة غافر: ١٥]، فجعل إنذارهم بالتوحيد كالإنذار بيوم التلاق، كلاهما عرفوه بالوحي، وما ذكر أنه ﷺ. بغضت إليه الأوثان لا يجب أن يكون لكل نبي، فإنه سيد ولد آدم، والرسول الذي ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم يكون أكمل من غيره من جهة تأييد الله له بالعلم والهدى، وبالنص والقهر كما كان نوح، وإبراهيم؛ ولهذا يضيف الله الأمر إليهما في مثل قوله: **{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ}** الآية [سورة الحديد: ٢٦]، **{إِنَّ الله اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ}** الآية [سورة آل عمران: ٣٣]، وذلك أن نوحاً أول رسول بعث إلى المشركين، وكان مبدأ شركهم من تعظيم الموتى الصالحين، وقوم إبراهيم مبدأه من عبادة الكواكب ذاك الشرك الأرضي وهذا السماوي، ولهذا سدّ ﷺ ذريعة هذا، وهذا، ومنها قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ}** الآية [سورة البقرة: ٦٢]، بين سبحانه وصف أهل النجاة والسعادة من الأولين والآخرين وهو الذي يدل عليه اللفظ، ويعرف به معناه من غير تناقض، ومناسبته لما قبلها وما بعدها ويعرف به قدرها وهو المعروف عن السلف ويدل عليه ما ذكروه من سبب نزولها فروى ابن أبي حاتم بالأسانيد الثابتة عن سفيان عن أبي نجيح [١٢/ ٦٦] عن مجاهد قال سلمان: سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم فذكر من عبادتهم فنزلت ولم يذكر فيه أنهم من أهل النار، كما روى بأسانيد ضعيفة، وهذا هو الصحيح كما في مسلم: إلا بقايا من أهل الكتاب والنبي ﷺ لم يكن يجيب بما لا علم عنده، وقد ثبت أنه أثنى على من مات في الفترة، كزيد بن عمرو وغيره ولم يذكر ابن أبي حاتم في الآية خلافا عن السلف، لكن ذكر عن ابن عباس ثم أنزل الله: **{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً}** الآية [سورة آل عمران: ٨٥]، ومراده أن الله بين أنه لا يقبل إلا الإسلام من الأولين والآخرين، وكثير من السلف يريد بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه، فإن من المعلوم بالاضطرار من دين الرسل أن من كذب رسولا واحدا فهو كافر، فلا يتناوله قوله: **{من آمن بالله...}** الخ. لكن ظن بعض الناس أن الآية فيمن بعث إليهم محمد خاصة،

فغلطوا ثم افترقوا على أقوال متناقضة ومنها قوله: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ الآية [سورة القصص: ٨٤]، ذكر أن المشهور عن السلف أن الحسنة «لا إله إلا الله» وأن السيئة الشرك، ثم ذكر عن السدي قال: ذلك عند الحساب ألقى بدل كل حسنة عشر سيئات، فإن بقيت سيئة واحدة فجزاءه النار إلا أن يغفر الله له. قلت تضعيف الحسنة إلى عشر وإلى سبعمائة ثابت في الصحاح، وأن السيئة مثلها، وأن الهم بالحسنة: حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب، فأهل القول الأول قالوه لأن أعمال البر داخلة في التوحيد فإنه عبادة الله بما أمر به، كما قال: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية [سورة البقرة: ١١٢]، وقال تعالى: [١٢/ ٦٧] ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ الله مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ الآية [سورة إبراهيم: ٢٤]، فالكلمة الطيبة هي التوحيد، وهي كالشجرة، والأعمال ثمارها في كل وقت، وكذلك السيئة هي العمل لغير الله، وهذا هو الشرك، فإن الإنسان حارث همام لا بد له من عمل، ولا بد له من مقصود يعمل لأجله، وإن عمل لله ولغيره فهو شرك، والذنوب من الشرك، فإنها طاعة للشيطان، قال: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ الآية [سورة إبراهيم: ٢٢]، و ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِي آدَمَ﴾ الآية [سورة يس: ٦٠]، وفي الحديث «وشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ» [ت: ٣٣٩٢، د: ٥٠٦٧، مي: ٢٦٨٩] لكن إذا كان موحدا وفعل بعض الذنوب نقص توحيده كما قال: «لا يَزْنِي الزَّانِي» الخ [خ: ٢٤٧٥، م: ٥٧]. ومن ليس بمؤمن فليس بمخلص، وفي الحديث «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ» الخ [خ: ٢٨٨٧]، وحديث أبي بكر «قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بكَ أَنْ أُشركَ بِكَ شَيئًا وأَنا أَعلَمُ» الخ [يعلى: ١/ ٦٠، الحلية: ٧/ ١١٢] لكن لم يعدل بالله غيره فيحبه مثل حب الله بل الله أحب إليه، وأخوف عنده، وأرجأ من كل مخلوق، فقد خلص من الشرك الأكبر، ومنها قوله: ﴿بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيـئَتُهُ﴾ الآية [سورة البقرة: ٨١]، ذكر أن المشهور أن السيئة الشرك، وقيل: الكبيرة يموت عليها قاله عكرمة قال مجاهد: هي الذنوب فتحيط بالقلب، قلت: الصواب ذكر أقوال السلف، وإن كان فيها ضعيف فالحجة تبين ضعفه، فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لموافقتها قول طائفة من المبتدعة، وهم ينقلون عن بعض السلف أن هذه [١٢/ ٦٨] الآية أخطأ فيها الكاتب كما قيل في غيرها ومن أنكر شيئا من القرآن بعد تواتره استتيب فإن تاب وإلا قتل، وأما قبل تواتره عنده فلا يستتاب لكن يبين له، وكذلك الأقوال التي جاءت الأحاديث بخلافها فقهاً وتصوفاً واعتقاداً وغير ذلك، وقول مجاهد صحيح كما في الحديث الصحيح «إِذَا أَذْنَبَ العَبد نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ» الخ [ت: ٣٣٣٤، جه: ٤٢٢٤]. والذي يغشى القلب يسمى رينا، وطبعا، وختما، وقفلا، ونحو ذلك فهذا ما أصر عليه، وإحاطة الخطيئة أحداقها به، فلا يمكنه الخروج، وهذا هو البسل بما كسبت نفسه، أي تحبس عما فيه نجاتها في الدارين فإن المعاصي قيد وحبس لصاحبها عن الجولان في فضاء التوحيد، وعن جني ثمار الأعمال الصالحة ومن المنتسبين إلى السنة من يقول: أن صاحب الكبيرة يعذب مطلقا، والأكثرون على خلافه، وأن الله سبحانه يزن الحسنات والسيئات، وعلى هذا دل الكتاب والسنة، وهو معنى الوزن، لكن تفسير السيئة بالشرك هو الأظهر، لأنه سبحانه غاير بين المكسوب والمحيط، فلو كان واحدا لم يغاير، والمشرك له خطايا غير الشرك أحاطت به، لأنه لم يتب منها، وأيضا قوله سيئة نكرة، وليس المراد جنس السيئات بالاتفاق، وأيضا لفظ السيئة قد جاء في غير موضع مراد به الشرك، وقوله: سيئته أي حال سيئته، ومكان سيئته ونحو ذلك كما في قوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [سورة البقرة: ١٠١]، أي حالا حسنة تعم الخير كله، وهذا اللفظ يكون صفة، وقد ينقل من الوصفية إلى الاسمية ويستعمل لازماً أو متعدياً يقال ساء هذا الأمر،

أي قبح ويقال ساءني هذا، قال [١٢/ ٦٩] ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُواْ السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾ [سورة يونس: ٢٧]: عملوا الشرك، لأنه وصفهم بهذا فقط، ولو آمنوا لكان لهم حسنات وكذا لما قال: «كسب سيئة» لم يذكر حسنة، وقوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى﴾ [سورة يونس: ٢٦]، أي فعلوا الحسن وهو ما أمروا به كذلك السيئة تتناول المحظور فيدخل فيها الشرك.

٨٧- تواترت الأحاديث بخروج من قال: لا إله إلا الله من النار إذا كان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة أو خردلة أو ذرة، وكثير منهم أو أكثرهم يدخلها، وتواترت أنه يحرم على النار من قال لا إله إلا الله، لكن جاءت مقيدة بالإخلاص، واليقين، ويموت عليها، فكلها مقيدة بهذه القيود الثقال، وأكثر من يقولها لا يعرف الإخلاص ولا اليقين، ومن لا يعرف ذلك يخشى عليه أن يفتن عنها عند الموت، وغالبهم إنما يقولها تقليدا أو عادة، وغالب ما يفتن عند الموت أو في القبر أمثال هؤلاء، كما في الحديث سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، وغالب أعمال هؤلاء إنما هو تقليد أو اقتداء بأمثالهم، وهم أقرب الناس من قوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ الآية [سورة الزخرف: ٢٢]، فلا منافاة بين الأحاديث، فإنه إذا قالها بإخلاص ويقين ومات عليها امتنع أن ترجح سيئاته، فإن كان قالها على الكمال المانع من الشرك الأصغر والأكبر فهو غير مصر على ذنب، وإن كان على وجه خلص به من الأكبر ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك فهذه الحسنة لا يقاومها [١٢/ ٧٠] شيء من السيئات فترجح بها الحسنات، كما في حديث البطاقة، وهذا خلاف من رجحت سيئاته، لأن معه الشرك الأصغر وأتى بعد ذلك بسيئات تنضم إلى ذلك الشرك فترجح سيئاته، فإن السيئات تضعف الإيمان، واليقين، فيضعف قول لا إله إلا الله، فيمتنع الإخلاص في القلب، فيصير المتكلم بها كالهادي، أو النائم، أو من يحسن صوته بآية من القرآن من غير ذوق طعم ولا حلاوة فالذي قالها بيقين وصدق تام أما ألا يكون مصراً على سيئة، أو يكون توحيده المتضمن لصدقه ويقينه رجح حسناتهم، والذين دخلوا النار فاتهم أحد الشرطين.

٨٨- سورة تبت نزلت في هذا وامرأته، وهم من أشرف بطنين في قريش وهو عم علي بن أبي طالب، وهي عمة معاوية اللذان تداولا الخلافة في الأمة هذان البطنان بنو أمية، وبنو هاشم، وأما أبو بكر وعمر فمن قبيلتين أبعد عنه ﷺ، واتفق في عهدهما ما لم يتفق بعدهما، وليس في القرآن ذم من كفر به ﷺ باسمه إلا هذا وامرأته، ففيه أن الأنساب لا عبرة بها بل صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم، كما قال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ﴾. الآية [سورة الأحزاب: ٣٠]، قال النحاس: تبت يدا دعاء عليه، وتب خبر، وفي قراءة عبدالله وقد تب، وقوله: «**وما كسب**» أي ولده فإن قوله وما كسب يتناوله، كما في الحديث «**وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**» [ن: ٤٤٥١، د: ٣٥٢٨، جه: ٢١٣٧] واستدل بها على جواز الأكل من مال الولد، ثم أخبر أنه سيصلى أخبر بزوال الخير وحصول الشر، والصلي الدخول والاحتراق جميعا، وقوله حمالة الحطب إن كان [١٢/ ٧١] مثلا للنميمة، لأنها تضرم الشر، فيكون حطب القلوب وقد يقال ذنبها أعظم، وحمل النميمة لا يوصف بالحبل في الجيد، وإن كان وصفا لحالها في الآخرة، كما وصف بعلها هو يصلى وهي تحمل الحطب عليه كما أعانته على الكفر، فيكون من حشر الأزواج، وفيه عبرة لكل متعاونين على الإثم أو على إثم ما أو عدوان ما ويكون القرآن قد عم الأقسام الممكنة في الزوجين وهي الأربعة كإبراهيم وامرأته، وأما هذا وامرأته، وأما فرعون وامرأته، وإما نوح ولوط، ويستقيم أن يفسر حمل الحطب بالنميمة بحمل الوقود في الآخرة كقوله: «**مَنْ لَهُ لِسَانَانِ**» الخ [د: ٤٨٧٣، مي: ٢٧٦٤].

٨٩- قوله عز وجل: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ} الآيتين [سورة النحل: ١٠٣]، لفظ الإنزال في القرآن يرد مقيدا بأنه منه كالقرآن، وبالإنزال من السماء، ويراد به العلو كالمطر، ومطلقا فلا يختص بنوع بل يتناول إنزال الحديد من الجبال، والإنزال من ظهور الحيوان، وغير ذلك فقوله: {نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ} بيان لنزول جبريل به من الله، كقوله: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ} [سورة الشعراء: ١٩٥]، أي أنه مؤتمن لا يزيد ولا ينقص فإن الخائن قد يفتري الرسالة، وفيها دلالة على أمور منها: بطلان قول من زعم خلقه في جسم، كالجهمية من المعتزلة، وغيرهم فإن السلف يسمون من قال بخلقه، ونفي الصفات والرؤية جهميا، فإن جهما أول من ظهرت عنه بدعة نفي الأسماء والصفات وبالغ في ذلك، فله مزية المبالغة، والابتداء بكثرة إظهاره وإن كان جعد سبقه إلى بعض ذلك، لكن المعتزلة وإن وافقوه في البعض [١٢/ ٧٢] فهم يخالفونه في مثل مسائل. الإيمان، والقدر، وبعض الصفات، وجهم يقول أن الله لا يتكلم، أو يتكلم مجاز وهم يقولون يتكلم حقيقة ولكن قولهم في المعنى قوله، وهو ينفي الأسماء كالباطنية والفلاسفة.

ومنها بطلان قول من زعم أنه فاض من العقل الفعال، أو غيره، وهذا أعظم كفرا وضلالا من الذي قبله.

ومنها أبطال قول الأشعرية أن كلام الله معنى وهذا العربي خلق ليدل عليه سواء قالوا خلق في بعض الأجسام؛ أو ألهمه جبريل أو أخذه من اللوح، فإن هذا لا بد له من متكلم تكلم به أولا وهذا يوافق قول: أنه مخلوق، لكن يفارقه من وجهين أحدهما: أن أولئك يقولون المخلوق كلام الله وهؤلاء يقولون أنه كلام مجاز، وهذا أشر من قول المعتزلة، بل هو قول الجهمية المحضة لكن المعتزلة يوافقونهم في المعنى الثاني أنهم يقولون لله كلام قائم بذاته والخلقية يقولون لا يقوم بذاته، فالكلامية خير منهم في الظاهر، لكن في الحقيقة لم يثبتوا كلاما له غير المخلوق، والمقصود أن الآية تبطل هذا، والقرآن اسم للعربي، لقوله: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ} [سورة النحل: ٩٨]، وأيضا فقوله: {نَزَّلَهُ} عائد إلى قوله: {الله أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ} [سورة النحل: ١٠١]، فالذي نزله الله هو الذي نزله روح القدس، وأيضا قال: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ} الآية [سورة النحل: ١٠٣]، وهم يقولون إنما يعلمه هذا القرآن العربي بشر، لقوله: {لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ} الخ. فعلم أن محمداً لم يؤلف نظمه بل سمعه من روح القدس، وروح القدس نزل به من الله، فعلم أنه سمعه منه لم يؤلفه هو، ونظيرها [١٢/ ٧٣] قوله: {هُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً} [سورة الأنعام: ١١٤]، والكتاب اسم للقرآن بالضرورة، والاتفاق فإنهم أو بعضهم يفرقون بين كتاب الله وكلامه، ولفظ الكتاب يراد به المكتوب فيه، فيكون هو الكلام ويراد به ما يكتب فيه، كقوله: {فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ} [سورة الواقعة: ٧٨]، وقوله: {وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً} [سورة الإسراء: ١٤]، وقوله: {يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ} [سورة الأنعام: ١١٤]، أخبار مستشهد بهم، فمن لم يقر به منا فهم خير منه من هذا الوجه، وهذا لا ينافي ما جاء عن ابن عباس وغيره أنه أنزل في ليلة القدر إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ولا ينافي أنه مكتوب في اللوح قبل نزوله سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبرائيل أو بعده، فإذا أنزله جملة إلى بيت العزة فقد كتبه كله قبل أن ينزله، والله يعلم ما كان، وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، وهو قد كتب المقادير وأعمال العباد قبل أن يعلموها ثم يأمر بكتابتها بعد أن يعلموها فيقابل بين الكتابة المتقدمة والمتأخرة فلا يكون بينهما تفاوت هكذا قال ابن عباس وغيره، فإذا كان ما يخلقه بائنا عنه قد كتبه قبل أن يخلقه فكيف لا يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم؟ ومن قال إن جبرائيل أخذه عن الكتاب لم

يسمعه من الله فهو باطل من وجوه:

منها أنه سبحانه كتب التوراة لموسى بيده، فبنوا إسرائيل أخذوا كلامه من الكتاب الذي كتبه، ومحمد عن جبرائيل عن الكتاب فهم أعلى [١٢/ ٧٤] بدرجة ومن قال إنه ألقى إلى جبرائيل معاني وعبر بالعربي فمعناه أنه ألهمه إلهاما، وهذا يكون لآحاد المؤمنين كقوله: **{وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الحَوَارِيِّينَ}** [سورة المائدة: ١١١]، **{وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى}** [سورة القصص: ٧]، فيكون هذا أعلى من أخذ محمد، وأيضا فإنه سبحانه قال: **{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ}** إلى قوله: **{وَكَلَّمَ الله مُوسَى تَكْلِيماً}** [سورة النساء: ١٦٤]، وهذا يدل على أمور: على أنه يكلم العبد تكليما زائداً على الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص، فإن لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص، فالتكليم العام هو المقسوم في قوله: **{وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ الله إِلاَّ وَحْياً}** الآية [سورة الشورى: ٥١]، فالتكليم المطلق قسيم الوحي الخاص، لا قسما منه، وكذلك الوحي يكون عاما فيدخل فيه التكليم الخاص، كقوله: **{فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى}** [سورة طه: ١٣]، ويكون قسيماً له كما في الشورى وهذا يبطل قول أنه معنى واحد قائم بالذات فإنه لا فرق بين العام وما لموسى وفرق سبحانه في الشورى بين الإيحاء وبين التكليم من وراء حجاب وبين إرسال رسول فيوحي بإذنه ما يشاء.

٩٠- ثبت أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وأن يجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها، فقال طائفة: هذا نسخ للقرآن، فإن أرادوا النسخ العام الذي هو تقييد المطلق فصحيح، وإن أرادوا النسخ الذي هو رفع الحكم فضعيف، فإنه لم يثبت أن الله أراد بقوله: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ** [١٢/ ٧٥] **ذَلِكُمْ}** [سورة النساء: ٢٤]، تحليل ذلك، فإن قيل هو عام بين الدليل المخصص أن الله لم يرد تلك الصور كقوله: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي}** الآية [سورة النور: ٢]، لم يرد به الأمة، وقوله: **{يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ}** [سورة البقرة: ٢٢٨]. لم يرد الحامل ولا التي لم يدخل بها، ولم يثبت أن السنة نسخت القرآن، قال تعالى: **{مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ}** الآية [سورة البقرة: ١٠٦]، فالقرآن لا ينسخه إلا مثله، وقال كثير: السنة خصت القرآن، وهم أكثر، وأفضل من أولئك، وقد يقال السنة فسرت القرآن ولهذا في حديث معاذ وكلام عمر وابن مسعود وغيرهما أن يحكم بكتاب الله فإن لم يوجد فبسنة رسول الله فلو كان في السنة ما يقدم على دلالة القرآن لم يكن كذلك، بل السنة تفسر المراد منه، وذلك أن قوله: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}** [سورة النساء: ٢٣]، كما يحتمل الاختصاص فقد يحتمل التنبيه على ما يحرم من النسب، وكذلك الجمع بين الأختين، وذلك أن نكاح الأخت والجمع بين الأختين شرع لبعض الأنبياء فإن يعقوب جمع بينهما، وآدم كان يزوج ذكر هذا البطن بأنثى الآخر، ولم ينقل أنه زوج أحداً بعمته، أو خالته، لأنها بمنزلة الأم، والعمة كالعم والعم والد لقوله: **{قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ}** الآية [سورة البقرة: ١٣٣]، فنكاح العمة والخالة أفحش من نكاح الأخت، وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها أقرب إلى القطيعة [١٢/ ٧٦] من الجمع بين الأختين، فإنهما يتماثلان، وكذلك نكاح العمة والخالة من الرضاع أفحش من نكاح الأخت، والقرآن دل على تحريم نكاح الأم والأخت والبنت أيضا من وجهين من جهة أن الأم لا تنكح ابنها من الطرفين ليس كالإرث قد يكون من أحد الجهتين، فالمرأة يرثها عمها وابن أخيها ولا ترثهما، وإذا لم يكن لها أن تنكح ولدها فكذلك الأب.

الثاني: أن أخواتكم من الرضاعة يتناول الأخت من الجهات، وصحت الأحاديث بتحريم لبن الفحل، فتبين أن قوله: **{وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}**، يتناول أخته من أبيه فإذا حرمت عليه فهي على أبيه أولى، فذكر سبحانه الأخت ينبه

بها على غيرها، ويتبين أن هذا ليس مختصا بالأم كتحريم أمهات المؤمنين، فلو ذكرت الأم وحدها لظن هذا، فلما ذكرت الأخت دل على تعديه لأقارب الأم، وأقارب الأب أيضا حيث كانت الأخت بالأم تارة، وبالأب أخرى، ولما ذكر التحريم بالولادة وهو الأصل استوفي الكلام، فلما ذكر ما هو فرع عليه وشبيه به اختصر الكلام، فذكر الأم والأخت لما ذكرنا، ودلالة القرآن على هذا لم نستقل بفهمها بل السنة بينت ذلك، وهي لا تخالف القرآن بل توافقه، فكون قوله: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم}**، من الجوامع الذي لا تخصيص فيه أحسن وأدل على عظمة الكتاب من التخصيص، ولفظ الورى بمنزلة الخلق، وهو يشعر بالتأخر والبعد، فيكون أصله دون ما ذكر وهو متأخر عنه، فلم يكن ما ذكرنا داخلا فيما وراء ذلكم لما ذكرنا من أنه أفحش، وهذا عرف ببيان الرسول ثم تفطن له من تفطن كما في نظائره إذ كان وجوه دلالات القرآن يخفى كثير منها على كثير من الناس لكن السنة بينته، والقرآن [١٢/ ٧٧] هو الذي لا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، وقد جاء عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أنهم إذا سمعوا حديثا عنه ﷺ طلبوه من القرآن، قال مسروق، ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا وعلمه في القرآن لكن علمنا قصر عنه، وقال الشعبي: ما ابتدع قوم بدعة إلا وفي القرآن بيانها، وكذلك أحاديث المسح لا تخالف القرآن بل تفسره وذلك أنه أمر القائم إلى الصلاة بما ذكر، ولو قدمه قبل القيام جاز، ذكره أحمد إجماعا، فيجب الوضوء عند القيام على المحدث ولو لبس محدثا لم يجز المسح إجماعا، واللابس على طهارة قد غسل رجليه وأتى بالمأمور به في القرآن، فإذا أحدث فقد بينت السنة أن مسحه على الخف الملبوس على طهارة يجزيه، فأجزأته الطهارة المتقدمة مع هذا المسح، وهذا كما بينت السنة أن المستحاضة ليس خروج الدم منها حدثا، وكذلك من به سلس البول والمذي، فقد فرق في جنس هذا؛ تارة ينقض وتارة لا إذا كان فيه عسر، وذكره لفظ المسح في الرجلين يشعر بتخفيف الأمر فيهما، لكن التقييد بالكعبين دل على أنه أراد الغسل إذا كانا ظاهرين ومن نعم الله على عباده أن هذه المواضع التي تظهر فيها المخالفة لبعض الناس قد تواترت فيها السنة بما جاءت فيه، فلم يمكن أحد أن يترك السنة إلا من لا يعرفها، وأما المواضع التي تظن فيها المخالفة وهي غلط، كالحكم بشاهد ويمين فتلك لما لم تكن متواترة لم يكن ظاهر القرآن مخالفا للسنة بل أنكر قول من زعم المخالفة، وهذا يحقق وجوب العمل بما ثبت من السنة، فإنه لا يخالف الكتاب بل يفسره.

٩١- أرسل الله رسوله ﷺ وقد مقت أهل الأرض إلا بقايا من أهل الكتاب وماتوا أو أكثرهم قبل مبعثه، والناس إذ ذاك [١٢/ ٧٨] أحد رجلين إما كتابي معتصم بكتاب مبدل، أو مبدل منسوخ ودين دارس بعضه مجهول، وبعضه متروك وإما أمي مقبل على عبادة ما استحسنه من نجم أو قبر أو تمثال أو وثن أو غير ذلك والناس في مقالات يظنونها علما، وهي جهل، وأعمال يحسبونها صلاحا وهي فساد، فهدى الله الناس بما جاء به من البينات والهدى هداية جلت عن الوصف، ثم أنه بعثه بدين الإسلام، وهو الصراط المستقيم، وفرض علينا أن نسأله هدايته في كل يوم وليلة في صلاتنا، ووصفه بأنه صراط المنعم عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين ثم ذكر حديث عدي ابن حاتم وفيه فإن اليهود مغضوب عليهم، والنصارى. ضالون، فقلت فإني حنيف مسلم، ودل القرآن على معنى هذا ووصف اليهود بالغضب والنصارى بالضلال له أسباب ظاهرة وباطنة: جماعها أن كفر اليهود من عدم العمل والنصارى من عدم العلم، ومع أن الله حذرنا سبيلهم فقضى قضاء نافذا أن هذه الأمة يكون فيها مضاهاة لليهود والنصارى وهم أهل الكتاب ولفارس والروم وهم الأعاجم، وكان ﷺ ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء،

فكذلك أمر العبد بدوام الدعاء بالاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلا، والصراط المستقيم أمور باطنة في القلب من اعتقادات وإرادات وأمور ظاهرة قد تكون عبادات وقد تكون عادات في الطعام والشراب والاجتماع والافتراق وغير ذلك.

٩٢- قد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام ومن أهل الإرادة والعبادة، حتى قلبوا حقيقته، فطائفة ظنت أنه نفي الصفات، وسمو أنفسهم أهل التوحيد، وطائفة ظنت أنه ليس إلا الإقرار [١٢/ ٧٩] بتوحيد الربوبية وأطالوا الكلام في تقرير هذا الموضع، أما بدليل أن الاشتراك يوجب نقص القدرة واستقلال كل من الفاعلين بالفعل محال، وأما بغير ذلك، ولم يعلموا أن مشركي العرب مقرون بهذا التوحيد، وهذا من التوحيد الواجب لكن لا يخلص من الشرك الذين هو أكبر الكبائر، بل لا بد أن يخلص لله الدين فيكون دينه لله، والإله هو المألوه، وكونه يستحق ذلك مستلزما لصفات الكمال فلا يستحق أن يكون معبودا محبوبا لذاته إلا هو، فكل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل وعبادة غيره وحب غيره يوجب الفساد **{لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ الله لَفَسَدَتَا}** [سورة الأنبياء: ٢٢]، وقد بينا أن هذه الآية لم يقصد بها دليل التمانع فإنه يمنع وجود المفعول لإفساده بعد وجوده ثم أن طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية، والفناء فيه هو النهاية، فآل بهم إلى تعطيل الأمر والنهي، ولم يفرقوا بين الكلمات الكونية التي لا يجاوزها بر ولا فاجر وبين الكلمات الدينية التي اختص بها من عبده وأطاعه، ثم أن أولئك الذين أدخلوا فيه نفي الصفات، وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الأمر إذا حققوا. القولين أفضى بهم إلى الوحدة، والاتحاد والحلول، ومن أحكم الأصلين في الصفات وفي الخلق والأمر فميز بين المأمور وغيره مع شمول الخلق لهما وأثبت الصفات الموجبة لمباينة المخلوقات أثبت توحيد الرسل، كما نبه عليه في سورتي الإخلاص، فـ **{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ}**، فيها التوحيد العلمي الذي يدل على الأسماء والصفات فيتميز [١٢/ ٨٠] مثبتوا الرب الخالق الأحد الصمد من المعطلين **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}** فيها التوحيد العلمي فيتميز من يعبد الله من غيره، وأن أقر كل منهما بأن الله رب كل شيء ومليكه، ويتميز المخلصون ممن أشرك به، أو نظر إلى القدر الشامل قسوى بين المؤمن والكافر، والله سبحانه له حقوق لا يشرك فيها غيره، وللرسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم، وللمؤمنين على المؤمنين حقوق مشتركة، قال تعالى: **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ الله وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ}** [سورة النحل: ٣٦]، ويدخل في ذلك ألا يخاف إلا إياه كما قال: **{وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ الله وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَائِزُون}** [سورة النور: ٥٢]، فجعل الخشية والتقوى لله وحده، وكذلك قوله: **{وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوْاْ مَا آتَاهُمُ الله وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا الله}** [سورة التوبة: ٥٩]، فجعل التحسب بالله وحده، وجعل الرغبة لله وحده، ولم يأمر قط مخلوقا أن يسأل مخلوقا، وإن أباحه في بعض المواضع، كما في صفة الذين لا يحاسبون أنهم لا يطلبون غيرهم أن يرقيهم والقرآن كله يحقق هذا الأصل، وقد بعث الله محمدا ﷺ بتحقيقه، ونفى الشرك بكل وجه حتى في الألفاظ كما قال: «**لا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ**» [د: ٤٩٨٠] والعبادات المشروعة كلها تتضمن إخلاص الدين لله تحقيقا لقوله: **{وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}** [سورة البينة: ٥]، فالصلاة لله وحده، والصدقة لله وحده، والصيام لله وحده، [١٢/ ٨١] والحج لله وحده، وإلى بيت الله وحده، فالمقصود من الحج عبادة الله وحده في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها، ولهذا كان الحج شعار الحنيفية حتى قال طائفة من السلف حنفاء لله، أي حجاجا وقوله: **{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ**

الإِسْلاَمَ دِيناً} [سورة آل عمران: ٨٥]، عام في الأولين والآخرين قال تعالى: **{بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ}** الآية [سورة البقرة: ١١٢]، فسرا سلام الوجه بما يقتضي إخلاص القصد لله، وهو محسن بالعمل الصالح المأمور به، وهذان الأصلان جماع الدين، لا يعبد إلا الله ولا يعبد إلا بما شرعه ولفظ الإسلام الاستسلام، والانقياد ويتضمن الإخلاص قوله: **{ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ}** [سورة الزمر: ٢٩]، فمن استسلم لله ولغيره فهو مشرك ومن لم يستسلم فهو مستكبر فاليهود موصوفون بالكبر والنصارى بالشرك.

٩٣- الشهادة أن محمداً رسول الله تتضمن تصديقه في كل ما أخبر به وطاعته في كل ما أمر به، فيثبت العبد ما أثبته الرسول لربه من الأسماء والصفات، وينفي ما نفى عنه من مماثلة المخلوقات، فلا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، ولهذا ذم الله المشركين في الأنعام والأعراف وغيرهما لكونهم حرموا ما لم يحرم الله، وشرعوا ديناً لم يأذن به، كما في قوله: **{وَجَعَلُواْ للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ وَالأَنْعَامِ}** [سورة الأنعام: ١٣٥] إلى آخر السورة، وما ذكر في صدر سورة الأعراف، وقال تعالى: **{إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً * وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ}** [سورة الأحزاب: ٤٥-٤٦]، فمن دعى إلى غير الله فقد أشرك، ومن [١٢/ ٨٢] دعى إليه بغير إذنه فقد ابتدع، والشرك بدعة، والمبتدع يؤول إلى الشرك، ولهذا لم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك كما قال تعالى: **{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً}** الآية [سورة التوبة: ٣١]، وقال: **{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ}** [سورة التوبة: ٢٩]، فقرن بعدم إيمانهم بالله واليوم الآخر أنهم لا يحرمون ما حرمه الرسول، ولا يدينون دين الحق.

٩٤- أصل دين المسلمين أنه لا يخص بقعة بقصد العبادة إلا المساجد وأما ما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع غيرها كحراء ونحوه هو مما جاء الإسلام بإزالته، ثم المساجد تشترك في العبادة إلا ما خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه، فإن خصائصه لا يشركه فيها مسجد، كما أنه لا يصلى إلى غيره، وإذا كان مثل مقام نبينا في مثل غار حراء الذي ابتديء فيه بإنزال القرآن لا يشرع قصده فكيف بغيره فمن جعل شيئا من ذلك قربة فقد ابتدع غير سبيله ﷺ، وأصحابه، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله، ولهذا جاء الاعتكاف الشرعي في المساجد بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بحراء ونحوه فأما العكوف والمجاورة عند قبر نبي أو غيره أو مقامه فليس من دين المسلمين، وأما المسجد الأقصى فهو أحد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، ولا يشرع السفر إلى غيرها، ولو نذره لم يجب بالنذر باتفاق الأئمة وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء، وكان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن إلا قباء خاصة، وثبت أن ابن عمر إذا أتى بيت المقدس دخل وصلى [١٢/ ٨٣] فيه ولا يقرب الصخرة وكذلك نقل عن غير واحد من السلف كعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي والثوري وغيرهم، وذكر بعض من صنف من المناسك استحباب زيارة مساجد مكة، وقد كتبت دعاء في منسك كتبته في أول عمري ثم تبين لي أن هذا كله من البدع.

٩٥- كل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله ﷺ يكون موجودا لو كان مصلحة ولم يفعله علم أنه ليس بمصلحة كالآذان في العيدين فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون، لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته، وإلا لقيل هذا ذكر لله ودعاء إلى عبادته، فيدخل في عموم قوله: **{وَاذْكُرُواْ اللهَ كَثِيراً}** [سورة الجمعة: ١٠]، وقوله: **{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً}** [سورة السجدة: ٣٣]، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع، بل يقال ترك

رسول الله ﷺ سنة، كما أن فعله سنة، فلما أمر بالآذان في الجمعة، وتركه في العيدين، فذلك كالزيادة في عدد الركعات المكتوبة ولا يقال هذا زيادة عمل صالح بل يقال كل بدعة ضلالة، ومثل ما حدثت الحاجة إليه بتفريط من الناس تقديم الخطبة في العيد، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون، لأنه بدعة، فاعتذر من أحدثه بأن الناس ينفضون قبل سماع الخطبة فيقال سببه تفريطك فإن الخطبة مقصدها التذكير وتعليم الدين، وأنت قصدك إقامة رياستك، وإن قصدت صلاحهم لم تعلمهم ما ينفعهم، وأما ما تركه من المصالح لأجل مفسدة قد زالت كقيام رمضان جماعة [١٢/ ٨٤] لما خاف يفرض، أو جمع القرآن لما زال المانع وهو أن الوحي لا يزال ينزل، ويغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف لتعذر أو تعسر تغييره كل وقت، فلما استقرت الشريعة، وأمن من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضى للعمل قائم بسنته، فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وصار كنفي عمر أهل الكتاب من الجزيرة، وكذلك قوله: «**خذوا العطا ما كان عطا فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا تأخذوه**» فلما صار الأمراء يعطونه لمن أعانهم على الهوى وكان الامتناع منه اتباعا للسنة، وإن كان محدثا وكذلك قتال مانعي الزكاة، ومن فهم هذا المعنى انحل عنه كثير من شبه البدع فإنه قد روي عنه ﷺ «**مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلاَّ نَزَعَ اللهُ عَنْهُم مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا**» [حم: ٤/ ١٠٥] وقد أشرت إلى هذا فيما تقدم، وبينت أن الشرائع أحد أغذية القلوب، فمتى اغتذت بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات من أخذ أموال لا تجوز وعقوبات لا تجوز لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه موضعه لإقامة دين الله وأقاموا الحدود على القريب والبعيد لما احتاجوا إلى المكوس، والعقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم، وكذلك العلماء إذا أقاموا كتاب الله وفهموا ما فيه وأقاموا الحكمة التي بعث بها رسول الله ﷺ لوجدوا في ذلك ما يحيط بعلمه الناس، ولميزوا بين المحق والمبطل بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، ولا استغنوا عما أحدث المبتدعون من الحجج التي يزعمون أنهم ينصرون بها أصل الدين، وعن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتممون به فروع الدين. [١٢/ ٨٥]

٩٦- أكثر الناس لا يدرك فساد البدع إذا كانت من جنس العبادات، أو من جنس الأعياد، بل أولو الألباب يدركون بعض ما فيها من الفساد، والواجب اتباع ما أنزل الله وإن لم تدرك الحكمة، فمن أحدث عملا في يوم كصوم أول خميس من رجب أو صلاة أول ليلة جمعة منه، وما يتبعه من إحداث زينة، وتوسيع في نفقة، فلا بد أن يتبع هذا اعتقاد في القلب أن العمل في ذلك له مزية، ولولاه لما انبعث القلب إلى ذلك فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع، وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم، فهو من المعاني المناسبة المؤثرة، فإن مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عند من يقول بالمناسب الغريب، وهم كثير من الفقهاء، ومن لا يقول إلا بالمؤثر يكتفي بمجرد المناسبة حتى يدل الشرع أن مثل ذلك الوصف مؤثر في هذا الحكم، وهو قول كثير منهم، وهؤلاء إذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد أثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر عللوا المنصوص به وقال كثير منهم إن الحكم المنصوص لا يعلل إلا بوصف دل الشرع على أنه معلل به وتلخيص الفرق أنا إذا رأينا الشارع دل على العلة كقوله إنها من الطوافين. الخ. فهذه يعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاثة، فلو قال لا ألبس هذا الثوب الذي تمن عليّ به حنث بما كانت منته مثله، وهو ثمنه، وأما إذا رأينا

الشارع قد حكم بحكم لم يعلله لكن علل نظيره أو نوعه مثل أنه جوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا إذنها، وقد رأيناه جوز له الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة، فهل علة ولاية النكاح الصغر أم قد تكون أخرى وهي البكارة مثلا، فهذه هي المؤثرة أي قد بين تأثيرها في حكم، وسكت عنه في آخر نظيره، فالفريقان الأولان يقولان بها وهو في الحقيقة إثبات لها [١٢/ ٨٦] بالقياس والفريق الثالث لا يقول بها إلا بدلالة خاصة لجواز أن يكون النوع الواحد له علل مختلفة، ومنه نهيه عن البيع على بيع أخيه، وسومه على سومة، فيعلل بفساد ذات البين كما علل به في قوله: «**وَلا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا**» [خ: ك: النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، م: ١٤٠٨] وأما إذا رأيناه حكم بحكم فيه وصف مناسب لم يذكره ولا علل به نظيره فهذا الوصف المناسب الغريب فجوز اتباعه الفريق الأول خاصة، وهو إدراك لعلة الشارع بالعقل، والذي قبله بالقياس والأول بكلامه، ومع هذا فقد تعلم على الحكم المعين بالسبر وبدلالات أخرى فإذا تبين هذا فمسألتنا من باب العلة المنصوصة في موضع المؤثرة في موضع آخر، وذلك أنه ﷺ نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو صيام وأباح ذلك على غير التخصيص كقيام ليلة الجمعة وصيام نهارها وتقدم رمضان، فوجه الدلالة أن المفسدة تنشأ من تخصيص مالا خصيصة له، إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص، ومن قال إذا أخصها بلا اعتقاد فلا بد أن يكون الباعث إما موافقة غيره وإما اتباع العادة وإما خوف اللوم، فهذا العمل مستلزم إما لاعتقاد هو ضلال، أو عمل دين لغير الله ثم الاعتقاد يتبعه تعظيم في القلب ولو خواطر متقابلة فمن حيث اعتقاد أنه بدعة يقتضي عدم التعظيم، ومن شعوره بما روي فيه أو فعل بعض الناس له، أو بما يظهر له فيه من المنفعة يقوم بقلبه عظمته، فعلمت أن فعل البدع يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاءوا به، وأنها تورث في القلب نفاقا، ولو كان خفيفا مثل من عظم أبا جهل، وابن أبي لرياسته أو إحسانه، فإذا ذمه الرسول أو أمر بإهانته فمن لم يخلص إيمانه وإلا بقي في قلبه منازعة ولهذا قيل البدع مشتقة من الكفر، ومنها أن البدع تنقص الرغبة في السنن فيفعلها كأنها عادة ووظيفة، فيفوت ما فيها من المغفرة والرحمة والخشوع، [١٢/ ٨٧] وإجابة الدعاء وغير ذلك، ومنها جهالة الناس بدين المرسلين، وانتشار زرع الجاهلية ومنها مسارعة الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع لأن النفس فيها نوع من الكبر فتحب أن تخرج من العبودية بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان ما ترك أحد سنة إلا تكبر في نفسه.

٩٧- العيد يكون اسما لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع، وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء، أما الزمان فثلاثة أنواع ويدخل فيها بدع أعياد المكان والأفعال.

أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلا، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه، مثل ليلة الرغايب.

الثاني: ما جرى فيه حادثة كيوم الغدير، ولم يكن في السلف لا أهل البيت ولا غيرهم من يعظمه إذ الأعياد من الشرائع فيجب فيها الاتباع، وكذلك ما أحدث في المولد إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى، وإما محبة للنبي ﷺ، ويصحب هذه الأعمال من الريا والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها كما في الحديث، «**مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إلا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ**» [جه: ٧٤١] ومن الأعمال ما فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع وفيه شر من بدعة وغيرها فيكون ذلك العمل شرا بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكليه كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين أحدهما الحرص على التمسك بالسنة في خاصتك

ومن أطاعك، واعرف المعروف، وانكر المنكر، الثاني الدعوة إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه أو [١٢/ ٨٨] بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه، فإذا كان الفاعلون للبدع معيبون، فالتاركون للسنن كذلك، فإن منها ما يكون واجبا مطلقا، ومنها مقيدا كالنافلة، فإنها لا تجب، ولكن من أراد أن يصليها وجب عليه الإتيان بأركانها وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات، وما يجب على من كان إماما أو مفتيا من الحقوق وعامتها يجب تعليمها، والحض عليها، والدعاء إليها، وكثير من المنكرين للبدع تجدهم مقصرين في فعل السنن فلا ينهي عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغنى عنه كما يؤمر بعبادة الله عن عبادة ما سواه، والنفوس خلقت لتعمل، وإنما الترك المقصود لغيره، فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح والمفاسد بحيث تعرف مراتب المعروف والمنكر حتى تقدم أهمها عند الازدحام فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل وهذا خاصة العلماء.

الثالث: ما هو معظم في الشرع كيوم عاشوراء ويوم عرفة ويومي العيدين وعشر رمضان، فيحدث فيه مما يعتقد أنه فضيلة ما يصير منكرا ينهي عنه، وأما المكانية فأيضا ثلاثة أقسام.

أحدها: ما لا خصوص له فقصده للعبادة والاجتماع فيه لدعاء أو غير ذلك ضلال بين، وهذا أقبح من الذي قبله، فإنه يشبه عبادة الأوثان، أو نوع منها أو ذريعة، وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة اللات والعزى ومناة، وكل واحد منها لمصر من أمصار العرب، ومن أراد معرفة أحوال المشركين قبل مبعثه ﷺ، وحقيقة الشرك الذي ذمه الله وأنواعه حتى يتبين له تأويل القرآن، ويعرف ما كرهه [١٢/ ٨٩] الله ورسوله فلينظر سيرة النبي ﷺ وأحوال العرب في زمانه وما ذكره الأزرقي في أخبار مكة وغيره من العلماء، ولما كان للمشركين سدرة فذكر الحديث فأنكر مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهة المشركين أو هو الشرك بعينه.

الثاني: ما له خصوصية لا يقتضي اتخاذه عيدا ولا الصلاة ولا غيرها عنده كقبور الأنبياء والصالحين وقد جاء عن النبي ﷺ، والسلف النهي عن اتخاذها عيدا عموما وخصوصا وبينوا معنى العيد فأما العموم فقوله: «**لا تَتَّخذوا قَبْرِي عِيدًا وَلا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**» [د: ٢٠٤٢، حم: ٢/ ٣٦٧] عكس ما يفعله المشركون، ثم أن أفضل التابعين من أهل البيت نهى الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره، واستدل بالحديث، فتبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيدا، وكذلك أبي عمر الحسن ابن الحسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ورآه من اتخاذه عيدا، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع، فلما جاء الإسلام محى ذلك.

٩٨- سبب عبادة اللات سبب تعظيم قبر رجل صالح وهذه هي العلة في تغليظه ﷺ في النهي عن اتخاذ قبور الصالحين مساجد، ونهيه عن الصلاة في المقبرة، وقد نبه عليها بقوله: «**اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**» [طأ: ٤١٦] وقد ذكر هذه العلة الشافعي، وأبو بكر الأثرم، وغيرهما [١٢/ ٩٠] من العلماء، وهي التي أوقعت كثير من الأمم إما في الشرك الأكبر أو ما دونه، فإن الشرك بقبر الذي يعتقد نبوته أو صلاحه أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله، ولهذا تجد قوما كثيرا يتضرعون عندها، ويتعبدون بقلوبهم عبادة لا يعبدونها في المسجد ولا في السحر، فهذه المفسدة هي التي حسم ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقا، وإن لم يقصد بركة البقعة، كما يقصد بركة المساجد الثلاثة، كما نهي عن الصلاة وقت

الطلوع والغروب والاستواء، لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها فنهى المسلم عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد ذلك الوقت سدا للذريعة فأما إذا قصد الصلاة عند قبور الصالحين متبركا فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن الله به، فنهى ﷺ من اتخاذها مساجد، وعن الصلاة عندها، وعن اتخاذها عيدا، ودعى الله أن لا يجعل قبره وثنا يعبد، واتخاذ المكان عيدا هو اعتياد إتيانه لعبادة أو غيرها، وتقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها وإليها، وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء والدعاء ضمنا وتبعا.

٩٩- الله سبحانه يقرن بين الشرك والكذب كما يقرن بين الصدق والإخلاص ولهذا في الصحيح عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثم قرأ قوله: **{فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ للهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ}** [سورة الحج: ٣١]، وقال: **{وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ [١٢/ ٩١] تَزْعُمُونَ}** إلى قوله: **{وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ}** [سورة القصص: ٧٤-٧٥]، وقوله: **{أَإِفْكاً آلِهَةً دُونَ الله تُرِيدُونَ}** [سورة الصافات: ٨٧]، وقوله: **{إِنَّ الله لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ}** [سورة الزمر: ٣]، وقوله: **{إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ الْعِجْلَ}** الآية [سورة الأعراف: ١٥٢]، قال أبو قلابة هي لكل مبتدع من هذه الأمة إلى يوم القيمة، وكل من كان أقرب إلى الشرك كان أقرب إلى الكذب كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء وأعظمهم شركا.

١٠٠- الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة عامة، وتمامها بالجواب عما يعارضها، فإن من الناس من يقول البدع تنقسم إلى قسمين لقول عمر نعمة البدعة وبأشياء أحدثت بعده ﷺ وليست مكروهة للأدلة من الإجماع والقياس، وربما ضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من العادة بمنزلة من إذا قيل لهم **{تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ الله وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا}** [سورة المائدة: ١٠٤]، وما أكثر ما قد يحتج به من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم، وقد يجد ذو العلم له مستندا من الأدلة الشرعية والله يعلم أن قوله لها وعلمه بها ليس مستندا إلى ذلك، وإنما يذكرها دفعا لمن يناظره والمجادلة المحمودة أنما هي إبداء المدارك التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار غير ذلك فنوع من النفاق في العلم والعمل، وهذه [١٢/ ٩٢] قاعدة دلت عليها السنة والإجماع مع الكتاب، قال الله تعالى: **{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ الله}** [سورة الشورى: ٢١]، فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن شرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فمن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وقد يغفر له لأجل تأويله إذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطيء، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما قال تعالى: **{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله}** الآية [سورة التوبة: ٣١]، فمن أطاع أحدا في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الأمر الناهي، ثم قد يكون كلا منهما معفوا عنه فيتخلف الذم لفوات شرطه أو وجود مانعه، وإن كان المقتضى له قائما، ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه، أو قصر في طلبه فلم يتبين له، أو أعرض عن طلبه لهوى، أو كسل ونحو ذلك، وأيضا فإن الله عاب على المشركين شيئين: أحدهما أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطانا، الثاني تحريمهم ما لم يحرمه كما بينه ﷺ في حديث عياض عند مسلم، وقال تعالى: **{سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاءَ الله مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ}** [سورة الأنعام:

١٤٨]، فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن بها الله، فإن [١٢/ ٩٣] المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة وإما مستحبة، ثم منهم من عبد غير الله فيتقرب به إلى الله، ومنهم من ابتدع دينا عبد به الله كما أحدثه النصارى من العبادات، وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه، ولهذا كان الأصل الذي بنى عليه أحمد وغيره مذهبهم أن الأعمال عبادات وعادات فالأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله، وهذه المواسم المحدثة إنما هي عنها لما أحدث فيها من الدين الذي يتقرب به إلى الله.

١٠١- من جوز أن يطلب من المخلوق كما يطلب من الخالق من كشف الشدائد فكفره شر من كفر عباد الأصنام، فإنهم لا يطلبون منها كما يطلب من الله، كما قال تعالى: **{قُلْ أَرَأَيْتُكُم إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ الله أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ}** الآيتين [سورة الأنعام: ٤٠]، فبين أنه إذا جاء عذاب الله، أو أتت الساعة لا يطلبون إلا الله في كشف الشدائد وإنزال الفوائد، وقال تعالى: **{وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ}** الآية [سورة الإسراء: ٦٧]. وقد وقع في كثير من ذلك من وقع من العامة ونحوهم ممن فيه زهد وصلاح، ودين الإسلام مبني على أصلين أن لا نعبد إلا الله، الثاني أن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع كما قال الفضيل في قوله تعالى: **{لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً}** [سورة هود: ٧]، قال: أخلصه وأصوبه أن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، [١٢/ ٩٤] وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، ولهذا قال الإمام أحمد أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث قوله: «**الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**» [خ: ٥٢، م: ١٥٩٩] وقوله: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» [خ: ١، م: ١٩٠٧] وقوله: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [خ: ٢٦٩٧، م: ١٧١٨] وأهل الضلال يخالفون هذين الأصلين فيعبدون غير الله ويبتدعون عبادة لم يأذن بها الله، كما في سورة الأنعام والأعراف وبراءة وغيرهن من السور.

١٠٢- ما بين الخلق من الأسباب الكسبية التي بها يتساءلون، ويشفع بعضهم إلى بعض هي من جنس المشاركة، والسبب الآخر الولادة، فالأسباب والصلات التي بينهم لا تخرج عن سبب خلقي وهو الولادة، أو كسبي من جنس المشاركة، والمعاوضة، ولهذا افتتح سورة النساء بقوله: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ}** الآية [سورة النساء: ١]، فذكر في السورة حكم الأسباب من هذا، وهذا، فذكر ما يتعلق بالولادة من القرابة والرحم، وما يتعلق بذلك من المواريث والمناكح، وكذلك ما يحصل بينهم بالعقود من المناكح والمواريث والوصايا على اليتامى، فالنسب من الأول، والصهر من الثاني، كما قال: **{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً}** [سورة الفرقان: ٥٤]، فافتتحها بقوله: **{الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ}**، ثم قال: **{اتَّقُواْ الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ}** [سورة النساء: ١]، أي تتعاهدون وتتعاقدون والأرحام، فدخل في الأول ما بينهم من التساؤل والتعاقد الذي يجمع المعاوضة والمشاركة وفي الثاني الولادة وفروعها، وقد نزه الله نفسه المقدسة عنهما، فقال **{وَقُلِ الحَمْدُ [١٢/ ٩٥] لله الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً}** الآية [سورة الإسراء: ١١١]، وقال: **{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ}** الآيتين [سورة الفرقان: ١-٢]، وقال: **{وَجَعَلُواْ لله شُرَكَاءَ الجِنَّ}** الآيتين [سورة الأنعام: ١٠٠]، وقال: **{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ * الله الصَّمَدُ ...}** إلى آخرها [سورة الصمد: ١-٤].

ومن هنا ضل من ضل من المشركين وأشباههم من

المتفلسفة حيث جعلوا لله ما نسبوه إليه نسب الولادة، أو جعلوه كالشريك ولهذا كانوا يتخذون هؤلاء شفعاء، فإنهم يعبدونهم ليقربونهم إلى الله زلفى، ويتخذونهم وسيطا ووسائل كما يتخذون ذلك عند المخلوقين، فهذا أصل مادة هؤلاء الجهلة الضلال ونحوهم، والقرآن قد حسم هذه المادة، وجرد التوحيد، وبين أنه لا نسبة بين المخلوق والخالق إلا نسبة العبودية المحضة، كما قال: **{بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ}** [سورة الأنبياء: ٢٦-٢٧]، وقال: **{لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لله}** الآية [سورة النساء: ١٧٢]، وقال: **{تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ}** الآية [سورة مريم: ٩٠-٩١].

١٠٣- المشركون من الصائبة ونحوهم لما عبدوا الكواكب والملائكة، وجعلوها وسائط بين الله وبين خلقه، جادلوا الحنفاء الذين يتبعون الرسل ولا يعبدون إلا الله فقالوا: نحن نتخذ الروحانيين وسائط، وأنتم تتخذون البشر فأخذ يعارضهم طائفة كالشهرستاني في الملل والنحل وغيره، ويذكرون [٩٦/١٢] أن توسط البشر أولى من توسط الروحانيين فبنوا معارضتهم على أصل فاسد، وهو مقايسة وسائط أولئك بوسائط الحنفاء، وهذا جهل بدين الحنفاء، فإنه ليس بينهم وبين الله واسطة في العبادة، وإنما الرسل بلغتهم أمر الله فهم وسائط في التبليغ، كدليل الحاج، وإمام الصلاة، وبعض من دخل دين الصائبة والمشركين ظنوا أن شفاعة الرسول لأمته لا تحتاج إلى دعاء منه بل الرحمة التي تفيض على الرسول تفيض على المستشفع من غير شعور من الرسول ولا دعاء منه ومثلوا ذلك بانعكاس شعاع الشمس إذا وقع على جسم صقيل، ثم انعكس على غيره، وكما أن انعكاس الشعاع يحتاج إلى المحاذاة فكذلك الفيض لا بد فيه من توجه الإنسان إلى النفوس الفاضلة، وجعلوا الفائدة في زيارة قبورهم من هذا الوجه، وقالوا إن الأرواح المفارقة تجتمع هي والأرواح الزائرة، فيقوى تأثيرها، وهذه المعاني ذكرها طائفة من الفلاسفة، ومن أخذ عنهم كابن سينا وأبي حامد وغيرهم، وهذه من أصول عباد الأصنام، وهي من المقاييس التي قال فيها بعض السلف: ما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.

١٠٤- ومما يبين حكمة الشريعة أنها كسفينة نوح أن الذين خرجوا عن المشروع خرجوا إلى الشرك، وطائفة منهم يصلون للميت، ويدعو أحدهم الميت، فيقول اغفر لي وارحمني، ومنهم منيستقبل القبر ويصلي لله مستدبرا الكعبة، ويقول القبر قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة، وهذا يقوله: من هو أكثر عبادة وزهدا، وهو شيخ متبوع، ولعله أمثل أصحاب شيخه، لقوله في شيخه وآخر من أعيان الشيوخ المتبوعين أصحاب الصدق والاجتهاد في العبادة والزهد يأمر المريد أول ما يتوب أن يذهب إلى قبر [٩٧/١٢] الشيخ فيعكف عليه عكوف أهل التماثيل عليها، وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع وحضور القلب ما لا يجدونه في المساجد، وآخرون يحجون إلى القبور وطائفة صنفوا كتبا وسموها مناسك حج المشاهد، وآخرون يسافرون إلى قبور المشايخ وإن لم يسموه منسكا وحجا، فالمعنى واحد وبعض الشيوخ المشهورين بالزهد والصلاح صنف كتاب الاستغاثة بالنبي ﷺ في المنام، وذكر في مناقب هذا الشيخ أنه حج مرة وكان قبر النبي ﷺ منتهى قصده، ثم رجع ولم يذهب إلى الكعبة، وجعل هذا من مناقبه وبسبب الخروج عن الشريعة صار بعض الشيوخ ممن يقصده القضاة والعلماء قيل عنه إنه كان يقول: البيوت المحجوجة ثلاثة مكة، وبيت المقدس، والبد الذي بالهند الذي للمشركين. لأنه يعتقد أن دين اليهود والنصارى حق وجاء بعض إخواننا العارفين قبل أن يعرف حقيقته، فقال له أريد أن أسلك على يدك فقال له على دين اليهود، أو النصارى، أو

المسلمين، فقال له: واليهود والنصارى أليسوا كفارا؟ قال لا تشدد عليهم ولكن الإسلام أفضل، ومن الناس من يجعل مقبرة الشيخ كعرفات يسافرون إليها وقت الموسم، فيعرفون بها كما يفعل بالمغرب والمشرق، وهؤلاء وأمثالهم صلاتهم ونسكهم لغير الله فليسوا على ملة إبراهيم والاستغاثة بالنبي ﷺ بعد موته موجود في كلام بعض الناس، مثل يحيى الصرصري ومحمد بن النعمان، وهؤلاء لهم صلاح لكن ليسوا من أهل العلم بل جروا على عادة كعادة من يستغيث بشيخه في الشدائد ويدعوه، وكان بعض الشيوخ الذين أعرفهم وله فضل وعلم وزهد إذا نزل به أمر خطا إلى جهة الشيخ عبدالقادر خطوات واستغاث به وهذا يفعله كثير من الناس، [١٢/٩٨] وهؤلاء مستندهم مع العادة قول طائفة قبر معروف أو غيره ترياق مجرب، ومعهم أن طائفة استغاثوا بحي أو ميت فرأوه أتى في الهوى، وقضى بعض الحوائج، وهذا كثير واقع في المشركين الذين يدعون الملائكة أو الأنبياء أو الكواكب والأوثان فإن الشيطان يتمثل لهم، ولو ذكرت ما أعلم من الوقائع الموجودة في زماننا من هذا لطال المقال، وقد طاف هذا بجوابه يعني الذي ذكر فيه جواز الاستغاثة بالنبي على علماء مصر ليوافقه واحد منهم فما وافقوه، وطلب منهم أن يخالفوا الجواب الذي كتبته فما خالفوه مع أن قوما كان لهم غرض، وفيهم جهل بالشرع قاموا في ذلك قياما عظيما، واستعانوا بمن له غرض من ذوي السلطان مع فرط تعصبهم، وكثرة جمعهم، وقوة سلطانهم ومكائدة شيطانهم.

١٠٥- لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر كقدامة وأصحابه ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموا من آية المائدة، اتفق علماء كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا بالتحريم جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق فإن أصروا كفروا، ولهذا كنت أقول للجهمية الذين نفوا أن يكون الله فوق العرش أنا لو وافقتكم كنت كافرا، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال ونحن نعلم بالضرورة أن الرسول ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأحياء ولا الأموات لا الأنبياء ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بلفظ الاستعاذة ولا غيرهما كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت، ولا إلى غير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن [١٢/٩٩] لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول؛ ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل دين الإسلام إلا تفطن له، وقال هذا أصل دين الإسلام وكان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذه أعظم ما بينته لنا.

١٠٦- الله سبحانه لم يذكر في كتابه المشاهد بل ذكر المساجد، وأنها خالصة له، كما قال: **{قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}** [سورة الأعراف: ٢٩]، وقال: **{مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله}** الآيتين [سورة التوبة: ١٧]، وقال: **{وَلَوْلاَ دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسمُ الله}** الآية [سورة الحج: ٤٠]. ولم يذكر بيوت الشرك كبيوت المشاهد، وبيوت النار، والأصنام، لأن الصوامع والبيع لأهل الكتاب، فالممدوح من ذلك ما كان مبينا قبل النسخ والتبديل، كما أثنى على اليهود والنصارى. والصابئين الذين كانوا قبل النسخ والتبديل يؤمنون بالله واليوم الآخر ويعملون صالحا، فبيوت الأوثان والمقابر لم يذكر الله شيئا منها إلا في قصة من لعنهم النبي ﷺ، وذكر أنهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة فجمعوا بين التصاوير والمقابر.

١٠٧- جاء في القرآن نسبة المسيح إلى أمه لينفي نسبه إلى غيرها، لا كما [١٢/ ١٠٠] زعمت النصارى، ولا كما زعمت اليهود، وأبلغ منه قوله: **{قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ}** الآية [سورة المائدة: ١٧]، خص المسيح وأمه من أهل الأرض، لأنهما اتّخذا إلهين فخصا لنفي هذا الشرك، ولم يكن تنقصا لهما وقال تعالى: **{وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً}** الآية [سورة آل عمران: ٨٠].

فتخصيصه تنبيه على من دونهم، ومن هذا قوله: «**لَنْ يدخلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ**» [م: ٢٨١٦] فتخصيصه لتحقيق العموم وكذلك قوله: **{وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَـهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ...}** الآية [سورة الأنبياء: ٢٩]، فذكر الملائكة تنبيها على أن هذه الدعوى لا تجوز لأحد من الخلق، ولو قدر وقوعه من ملك لكان جزاؤه جهنم، فكيف بغيره؟ وهذا التحقيق إفراد لله بالآلهية، ومنه قوله: **{وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}** [سورة الأنعام: ٨٧]، والأنبياء معصومون ولكن المقصود بيان أن الشرك لو صدر من أفضل الخلق لأحبط عمله، فكيف بغيره؟ وكذلك قوله: **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}** [سورة الزمر: ٦٥]، خوطب بذلك أفضل الخلق لبيان عظم هذا الذنب، لا لغض قدر المخاطب، كقوله: **{وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ}** الآيات [سورة الحاقة: ٤٤]، وقوله: **{فَإِن يَشَإِ اللهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ}** [سورة الشورى: ٢٤] [١٢/ ١٠١] وفي الحديث «**أَنَّ اللهَ لو عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وأَرْضِهِ لعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ**» [د: ٤٦٩٩، جه: ٧٧، حم: ٥/ ١٨٢] فهذا في بيان عدل الرب وإحسانه وتقصير الخلق عن واجب حقه من الملائكة والأنبياء.

١٠٨- وقال في الكلام على قوله تعالى: **{قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ}** الآيتين [سورة الإسراء: ٥٦-٥٧]، لما ذكر أن من السلف من ذكر أنهم من الملائكة، ومنهم من ذكر معهم الإنس، ومنهم من ذكر أنهم من الجن، يذكرون جنس المراد به الآية على التمثيل كما يقول الترجماني لمن سأله عن الخبز فيريه رغيفا والآية هنا قصد بها التعميم لكل ما يدعى من دون الله، فكل من دعى ميتا أو غائبا من الأنبياء والصالحين سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها فقد تناولته هذه الآية، كما تتناول من دعى الملائكة والجن ومعلوم أن هؤلاء يكونون وسائط فيما يقدره الله بأفعالهم، ومع هذا فقد نهى عن دعائهم، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله لا يرفعونه بالكلية ولا يحولونه عن موضع إلى موضع، أو من حال إلى حال، كتغيير صفته أو قدره ولهذا قال: **{وَلاَ تَحْوِيلاً}**، فذكر نكرة تعم أنواع التحويل، وقال تعالى: **{وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادوهُمْ رَهَقاً}** [سورة الجن: ٦]، كان أحدهم إذا نزل بوادي يقول: أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه فقالت الجن الإنس تستعيذ بنا فازدادوا رهقا، وقد نصَّ الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا تجوز الاستعاذة بمخلوق، وهذا مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق، لما ثبت عنه ﷺ [١٢/ ١٠٢] أنه استعاذ بكلمات الله، وأمر بذلك، فإذا كان لا يجوز ذلك فأن لا يجوز أن يقال أنت خير مستعاذ يستعاذ به أولى، فالاستعاذة والاستجارة والاستغاثة كلها من نوع الدعاء والطلب، وهي ألفاظ متقاربة، ولما كانت الكعبة بيت الله الذي يدعى ويذكر عنده، فإنه سبحانه يستجار به هناك، وقد يستمسك بأستار الكعبة كما يتعلق المتعلق بأذيال من يستجير به، كما قال عمر وابن سعيد أن الحرم لا يعيذ عصيا، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة وفي الصحيح يعوذ عائذ بهذا البيت والمقصود أن كثير من الضالين يستغيثون بمن يحسنون به الظن. ولا يتصور أن يقضي لهم أكثر

مطالبهم، كما أن ما تخبر به الشياطين من الأمور الغائبة لا يصدقون في أكثر بل يصدقون في واحدة، ويكذبون في أضعافها ويقضون لهم حاجة واحدة ويمنعونهم أضعافهم ويكون فيما أخبروا به وأعانوا عليه إفساد حال الرجال في الدين والدنيا، ويكون فيه شبهة للمشركين كما يخبر الكاهن ونحوه والله سبحانه جعل الرسول مبلغا لأمره، ونهيه، ووعده، ووعيده وهؤلاء يجعلون الرسل والمشايخ يدبرون العالم بقضاء الحاجات وكشف الكربات وليس هذا من دين المسلمين بل النصارى تقول هذا في المسيح وحده شبهة الاتحاد والحلول، ولهذا لم يقولوه في إبراهيم وموسى وغيرهم مع أنهم في غاية الجهل في ذلك، فإن الآيات التي بعث بها موسى أعظم، ولو كان هذا ممكنا لم يكن للمسيح خاصية به بل موسى أحق، ولهذا كنت أتنزل مع علماء النصارى إلى أن أطالبهم بالفرق بين المسيح وغيره، من جهة الإلهية، فلا يجدون فرقا بل أبين لهم أن ما جاء به موسى من الآيات أعظم، فإن كان حجة في دعوى الإلهية فموسى أحق، وأما ولادته من غير أب فهو يدل على قدرة الخالق لا على أن المخلوق أفضل من غيره. [١٢/ ١٠٣]

١٠٩- إذا كان الكلام في سياق التوحيد، ونفي خصائص الرب عما سواه لم يجز أن يقال، هذا سوء عبارة في حق من دون الله من الأنبياء، والملائكة، فإن المقام أجل من ذلك، وكلما سوى الله يتلاشى عند تجريد توحيده والنبي ﷺ كان من أعظم الناس تقريرا لما يقال على هذا الوجه، وإن كان هو المسلوب كما قالت عائشة لما أخبرها ببراءتها: والله لا أقوم إليه ولا أحمده، ولا أحمد إلا الله وفي لفظ بحمد الله لا بحمدك فأقرها ﷺ وأبوها على ذلك، لأن الله سبحانه الذي أنزل براءتها بغير فعل أحد، قال حبان قلت لابن المبارك: إني لأستعظم هذا القول، قال: ولت الحمد أهله وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد [٣/ ٤٣٥] قول الأسير: «**اللَّهُمَّ إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد**»، قال عرف الحق لأهله، وكان يعلم أصحابه تجريد التوحيد، فقال: لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد، وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال: أجعلتني لله ندا؟ بل ما شاء الله وحده، وما أحدثه الله بغير فعل منه إضافة إلى الله وحده كما قال لكعب بن مالك: لما قال له وما أمن عندك أمن عند الله؟ قال بل من عند الله ومعلوم أنه لو كان من عند النبي ﷺ لكان من عند الله بمعنى أنه خلقه، فجميع الحادثات من عنده بهذا الاعتبار، ولكن المقصود أنه ﷺ يصدر عنه فعل في هذه التوبة إلا أنه بلغ الرسالة.

١١٠- وقال في الكلام على قوله: **{قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ}** الآية [سورة التوبة: ٦٥]، تدل على أن الاستهزاء بالله كفر، وبآياته كفر، وبالرسول كفر، [١٢/ ١٠٤] من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطا، فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر وإلا لم يكن لذكره فائدة، وكذلك الآيات وأيضا فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم، والضالون مستخفون بتوحيد الله تعالى، يعظمون دعاء غيره من الأموات وإذا أمروا بالتوحيد، ونهوا عن الشرك، استخفوا به، كما قال تعالى: **{وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُواً}** الآية [سورة الفرقان: ٤١]، فاستهزؤا بالرسول لما نهاهم عن الشرك، وما زال المشركون يسبون الأنبياء، ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعوهم إلى التوحيد، لما في أنفسهم من عظيم الشرك، وهكذا تجد من فيه شبه منهم إذا رأى من يدعو إلى التوحيد استهزأ بذلك لما عنده من الشرك، قال الله تعالى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ}** [سورة البقرة: ١٦٥]، فمن أحب مخلوقا مثل ما يحب الله، فهو مشرك، ويجب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله، وهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثانا تجدهم يستهزؤن بما هو من توحيد الله، وعبادته،

ويعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء، ويحلف أحدهم اليمين الغموس كاذبا، ولا يجترىء أن يحلف بشيخه كاذبا، وكثير من طوائف متعددة يرى أحدهم أن استغاثته بالشيخ إما عند قبره، أو غير قبره أنفع له من أن يدعو الله في المسجد عند السحر، ويستهزيء بمن يعدل عن طريقته إلى التوحيد، وكثير منهم يخربون المساجد ويعمرون المشاهد، فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وبآياته، ورسوله، وتعظيمهم للمشرك وإذا كان لهذا وقف ولهذا [١٠٥/١٢] وقف كان وقف الشرك أعظم عندهم مضاهاة لمشركي العرب الذين ذكرهم الله في قوله: **{وَجَعَلُواْ لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً}** الآية [سورة الأنعام: ١٣٦]، فيفضلون ما يجعل لغير الله على ما يجعل لله، ويقولون: الله غني وآلهتنا فقيرة، وهؤلاء إذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه يبكي عنده، ويخشع، ويتضرع ما لا يحصل له مثله في الجمعة والصلوات الخمس وقيام الليل فهل هذا إلا من حال المشركين لا الموحدين. ومثل هذا أنه إذا سمع أحدهم سماع الأبيات حصل له من الخشوع والحضور ما لا يحصل له عند الآيات بل يستثقلونها ويستهزؤن بها وبمن يقرؤها مما يحصل لهم به أعظم نصيب من قوله: **{قُلْ أَبِالله وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ}** والذين يجعلون دعاء الموتى أفضل من دعاء الله، منهم من يحكي أن بعض المريدين استغاث بالله فلم يغثه، واستغاث بشيخه فأغاثه، وأن بعض المأسورين دعى الله فلم يخرجه، فدعى بعض الموتى فجاءه فأخرجه إلى بلاد الإسلام، وآخر قال: قبر فلان هو الترياق المجرب، ومنهم من إذا نزل به شدة لا يدعو إلا شيخه قد لهج به كما لهج الصبي بذكر أمه، وقد قال تعالى للموحدين **{فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ الله كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً}** [سورة البقرة: ٢٠٠]، وقد قال شعيب: **{يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ الله}** [سورة هود: ٩٢]، وقال تعالى: **{لأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ الله}** [سورة الحشر: ١٣]. [١٠٦/١٢]

١١١- نهى النبي ﷺ عن الرقا التي فيها شرك كالتي فيها استعاذة بالجن، كما قال تعالى: **{وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادوهُمْ رَهَقاً}** [سورة الجن: ٦]، ولهذا نهى العلماء عن التعازيم، والأقسام التي يستعملها بعض الناس في حق المصروع وغيره التي تتضمن الشرك، بل نهوا عن كل ما لا يعرف معناه من ذلك خشية أن يكون فيه شرك، ومن قال لغيره أسألك بكذا، فإما أن يكون مقسما فلا يجوز بغير الله، وإلا فهو من باب السؤال به، فتبين أن السائل لله بخلقه أما أن يكون حالفا بمخلوق، وذلك لا يجوز، وأما أن يكون سائلا به وتقدم تفصيله وأما إذا أقسم على الله مثل أن يقول أقسمت عليك يا رب لتفعلن كذا كما كان البراء بن مالك وغيره من السلف يفعله، وفي «الصحيح» [م: ٢٦٢٢]: «**رُبَّ أَشْعَثَ أغبرَ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ**». فهذا، من الإقسام عليه تعالى به ليس إقساما عليه بمخلوق، ومعنى قوله: أسألك بالرحم ليس إقسام لكن بسبب الرحم لأنها توجب حقوقا لسؤال الثلاثة بأعمالهم الصالحة وكسؤالنا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته في حياته، ومنه ما روي عن علي أن عبدالله بن جعفر إذا سأله بحق جعفر أعطاه، ومنه الحديث الذي: «**أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا ...الخ**». [جه: ٧٧٨، حم: ٢١/٣]، فحق السائلين والعابدين الإجابة والإثابة، فذلك سؤال له بأفعاله كالاستعاذة بنحو ذلك، كقوله أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فالاستعاذة بمعافاته التي هي فعله من السؤال بإثابته التي هي فعله، وقوله في الحديث ونستشفع بالله عليك، وتسبيحه ﷺ [١٠٧/١٢] وتعليمه له أنه لا يستشفع بالله على خلقه على كل تقدير، طلب منه ما لا

يقدر عليه وطلب منه ما لا يطلب إلا من الله، ولا يقدر عليه إلا الله، وطلب منه ما هو أعظم استخفافا بالله، وانتقاصا له من طلب شفاعة الله إلى عبده فإنه ممكن، لكن طلب من الله ما فيه سؤال لغيره، وهو سبحانه قادر عليه بلا سؤال وهو غني عن المخلوقات، سبح رسول الله ﷺ وعظم ذلك حتى رؤي ذلك في وجوه أصحابه فإذا كان لا يجوز أن يطلب من الله أن يسأل غيره إذ هو قادر على فعل الغير بلا سؤال فكيف إذا كان المطلوب فعل نفسه؟ فلم يطلب فعل نفسه منه، بل طلبه من بعض عباده، وليس عندهم إلا الشفاعة، وهم لا يشفعون إلا من بعد إذنه، فتبين أن ليس لهم من الأمر شيء.

١١٢- كونه ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين ليس معناه أنه يسأل الله بهم، أو يقسم بهم عليه، بل يستنصر بدعائهم، كما قال لسعد: وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بصلاتهم ودعواتهم وإخلاصهم، وأما استغاثة الجمل به ليجيره من ظلم أهله، فهو طلب منه أن يشكيه، فأشكاه بمنعهم من أذاه، وأما استغاثة الصحابة في القحط به، فاستغاثوا به ليدعو لهم، كما يستغيث به الناس يوم القيامة ليدعو لهم، والكلام في الأحكام الشرعية لا يقبل من الباطل أو التدليس ما ينفق عند أهل البدع الذين لم يرثوا علومهم من أنوار النبوة، كالفلاسفة الذين يكونون أكثر الخائضين في العلم ضلالا وافتراقاً، وليس هذا شأن ما ورث عن الأنبياء إلا أن يدخل فيه الكذب والتحريف، والدين محفوظ بحفظ الله له، كما قال تعالى: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}** [سورة الحجر: ٩]، ولما [١٢/١٠٨] كانت ألفاظ القرآن منقولة بالتواتر بخلاف بعض الحديث، وطمع الشيطان في تحريف معانيه، وتغيير ألفاظ الرسول بالزيادة والنقص، أقام الله من يحفظ بهم دينه يحملون العلم الموروث عنه فينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فبينوا ما أدخل أهل الكذب والغلط في ألفاظ الحديث، وما أدخل أهل التحريف في معاني القرآن والحديث، كما قال ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالفَهم ولا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقوم السَّاعة**» [م: ١٩٢٠، خ: ٧١].

١١٣- وقال في الكلام على إهداء الثواب للنبي ﷺ، الأعمال لا تعمل إلا لله، ولا يطلب أجرها إلا منه، وإن وصل بها نفع عظيم إلى الأنبياء وغيرهم فإنهم دعوا إلى عبادته، وبينوا أن الجزاء عليه لا عليهم، كما قال تعالى: **{فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الحِسَابُ}** [سورة الرعد: ٤٠]. وكثير من الضلال يطلبون الجزاء من الأولياء، كأنهم يعبدونهم، أو كأنهم عملوا لأجلهم، فصاروا شبه النصارى نزلوا المخلوق بعد موته منزلة الخالق، لأن الأولياء في حياتهم لا يمكنون أحداً من الإشراك بهم، كما قال المسيح عليه السلام: **{مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ}**. الآية [سورة المائدة: ١١٧]، وقال: **{مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيهُ الله الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ}** الآيتين [سورة آل عمران: ٧٩]، ولهذا كان خاتم الرسل المبعوث بملة إبراهيم قد أقام الحنفية كما نعت بذلك في الكتب كقوله: «**وَلَن أَقبِضَه حتَّى أُقِيمَ بِهِ [١٢/١٠٩] المِلَّةَ العِوَجا**» [مي: ٦]. الخ. وقال: «**لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى**». الخ ثم ذكر الأحاديث التي قالها في مرضه، وقبله، وفي «الصحيحين» [خ: ٣٤٥٦، م: ٢٦٦٩] عنه «**لتركبن سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» الحديث وقد شرحنا هذا الحديث وتكلمنا على جملة مما وقع من ذلك والمقصود هنا أن النصارى فيهم إشراك وغلو وابتداع، كقوله: **{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ}** الآية [سورة التوبة: ٣١]. وقوله: **{وَرَهْبَانِيَّةً ابتَدَعُوهَا}** [سورة الحديد: ٢٧]، وقوله: **{لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ}** [سورة النساء: ١٧١]، فصار ذلك في كثير من هذه الأمة ومثله هؤلاء الذين يهدون العبادات إلى الأنبياء لطلب الأجر منهم، أما إشراكهم فقد ضاهوا المخلوق

بالخالق، وأما الابتداع فهذا العمل لم يسنه رسول الله ﷺ، والغلو حيث جعلوا في البشر شوبا من الربوبية، والإلهية، والغنى عن صاحبه إلى النفع، وهم في تقربهم إلى غير الله بالأعمال يشبهون المتوكلين على غير الله المستغيثين بغيره، والفقر للمخلوق وصف لازم لا يفارقه في الدنيا، ولا في الآخرة، بل العبد محتاج إلى الله من جهة ربوبيته فلا يستعين بغيره ومن جهة الألوهية فلا يعبد غيره، كما قال تعالى: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}**، فإن لم يعبده خسر الدنيا والآخرة وإن لم يعنه على عبادته لم يقدر عليها، وإذا كان الخلق كلهم فقراء إلى الله، والله يرحمهم بما شاء من الأسباب، ومن ذلك دعاء بعضهم لبعض، وإحسان بعضهم إلى بعض، والدعاء يكون من الأدنى للأعلى بلا غضاضة على الأعلى، فالله الذي أمرنا بالصلاة [١٢/ ١١٠] والسلام على نبيه، وهو الذي يثيبنا على ذلك، بل لله عليه أكمل النعم والمنة، ونعمته عليه أكمل نعمة أنعمها على مخلوق، وما من به علينا من الثواب على الصلاة عليه، وعلى سائر أعمالنا فقد من عليه بمثله لدعائه لنا إلى ذلك، والخالق إذا تقربنا إليه فذلك إحسانا منا إلى أنفسنا، وهو الذي أعاننا عليه، وإن كان يحب ذلك فحبه إياه منه على العامل فإنه الذي خلق ذلك كله، فعلى العبد أن يلاحظ التوحيد والأنعام، قال تعالى: **{فَـادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الحَـمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ}** [سورة غافر: ٦٥]، وهؤلاء جعلوا الهدية له ﷺ بمنزلة الهدية إلى الله، وكأنهم يتقربون إليه كما يتقربون إلى الله، فجعلوا المخلوق كأنه الرب الغني عنهم المجازي لهم، وجعلوا الرب محتاجا إلى عبادتهم، وأنهم يبلغون ضره ونفعه، والمؤمنون وأولهم أبو بكر يطلبون أجر أعمالهم من الله، لا من مخلوق مع قوله أن أمنّ الناس عليّ في صحبته وذات يده أبو بكر، ونزل فيه قوله: **{وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى * الَّذِى يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى * إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى}** [سورة الليل: ١٧-٢١]، والله سبحانه لكمال إحسانه إلينا أمرنا بالجهاد، وأخبر أنه نصر له، وبالصدقة وأخبر أنها قرض له وذلك ممتنع من جهة ربوبيته، ولكن يصح من جهة الألوهية التي أقر بها الموحدون.

١١٤- وسئل رحمه الله عن دعوة ذي النون معناها؟ ولم كانت موجبة لكشوف الكرب؟ وهل لذلك شروط غير لفظها وكيف يتحقق القائل لها في الكرب بمعنى النفي والإثبات ليوجب الكشف؟ وما مناسبة [١٢/ ١١١] ذكر ظلمه مع التوحيد؟ وهل الاعتراف مع التوحيد موجب للغفران وكشف الكرب؟ وهل اعترافه بذلك الذنب المعين يوجب كشف كربة نزلت بذنوب أوجب تأخيرها إلى ذلك الوقت سعة حلم الله أم لا بد عند قولها من استحضار جميع الذنوب؟ وهل مجرد الاعتراف كاف بدون التوبة؟ وما السر في أن الفرج يجيء عند انقطاع الرجاء من الخلق؟ وما الحيلة في انصراف القلب عنهم وتعلقه بالله؟ وما المعنى على ذلك؟ أجاب عن الأولى: بأن لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول دعاء العبادة ودعاء المسألة، وفسر قوله: **{ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}** [سورة غافر: ٦٠]، بالوجهين. وفي حديث النزول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له والمستغفر سائل والسائل داعي لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل للخير، وذكرهما بعد الداعي الذي يتناولهما وغيرهما من عطف الخاص على العام، وسماها دعوة لتضمنها للنوعين، فقوله: **{لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ}** [سورة الأنبياء: ٨٧]، اعتراف بتوحيد الآلهية، وهو يتضمن النوعين، فإن الآلهة هو المستحق لأن يدعى بالنوعين، وقوله: **{إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ}** [سورة الأنبياء: ٨٧]، اعتراف بالذنب متضمن طلب المغفرة فالسائل يسأل تارة بصيغة الطلب، وتارة بصيغة الخبر، أما بوصف حاله، أو حال المسئول، أو بهما،

وهو من حسن الأدب في السؤال، كقول أيوب: {مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [سورة الأنبياء: ٨٣]، والسؤال بالحال أبلغ من جهة العلم والبيان، وبالطلب أظهر من جهة القصد، والإرادة، فلهذا كان غالب الدعاء من القسم الثاني، لأن السائل يتصور مراده، فيسأله بالمطابقة فإن تضمن وصف حال [١١٢/١٢] السائل والمسئول فهو أكمل، كقوله: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» [خ: ٨٣٤، م: ٢٧٠٥] الخ. وفيه وصف لحال نفسه المقتضي حاجته إلى المغفرة، ووصف ربه أنه لا يقدر على هذا غيره، وفيه التصريح بالمطلوب، وفيه وصف الرب بما يقتضي الإجابة، وهو وصفه بالمغفرة والرحمة، فهذا ونحوه أكمل الأنواع، فمقام يونس، ومن أشبهه، مقام اعتراف بأن ما أصابه بذنبه، والمقصود دفع الضر والاستغفار رجاء بالقصد.

الثاني: فلم يذكر صيغة الطلب لاستشعاره أنه مسيء أدخل الضر على نفسه فناسب ذكر ما يرفع سببه من الاعتراف، وهذا يبين بالكلام على قوله (سبحانك)، فإنه يتضمن التعظيم والتنزيه، والمقام يقتضي تنزيهه عن العقوبة بغير ذنب، فقوله: {لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ أَنتَ}، فيه انفراده بالآلهية، وهي تتضمن كمال العلم والقدرة، والرحمة والحكمة، ففيها إثبات إحسانه إلى العباد، فإن الآله هو المألوه، والمألوه الذي يستحق أن يعبد، وكونه يستحق ذلك هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب، المخضوع له غاية الخضوع، والتسبيح يتضمن تعظيمه وتنزيهه عن الظلم، وغيره من النقائص، فإن الظالم أنما يظلم لحاجته، أو جهله والله غني عن كل شيء، عليم بكل شيء، وهو غني بنفسه، وكلما سواه فقير إليه وهذا كمال العظمة. أجاب عن الثانية بأن ذلك لأن الضر لا يكشفه إلا الله والذنوب سبب الضر، والاستغفار يزيل سببه، وقوله: {إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ}، اعتراف واستغفار والتهليل تحقيق لتوحيد الآلهية، فإن الخير لا يوجب له إلا مشيئة الله، والمعوق له عن العبد ذنوبه، وما خرج عن قدرة العبد فهو من الله، وإن كان الكل بقدره، لكنه جعل الطاعة [١١٣/١٢] سببا للنجاة والسعادة، فمشاهدة التوحيد تفتح باب الخير، والاستغفار يغلق باب الشر، والرجاء لا تعلق بمخلوق ولا بقوة العبد، ولا علمه، فإن ذلك شرك، ولهذا يذكر الأسباب ويأمر بأن لا يعتمد عليها، ولهذا قال: {وَمَا جَعَلَهُ الله إِلاَّ بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ الله} [سورة آل عمران: ١٢٦]، فمن جعل مع الله إلها آخر، قعد مذموما مخذولا والقائل لا إله إلا الله بلسانه، فقولها مخلصا من قلبه له حقيقة أخرى، وبحسب تحقيقها تكمل الطاعة، كما قال: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـهَهُ هَوَاهُ} الآيتين [سورة الجاثية: ٢٣]، فمن جعل ما يأله هو ما يهواه فقد اتخذ إلهه هواه، ولهذا قال الخليل: {لا أُحِبُّ الآفِلِينَ} [سورة الأنعام: ٧٦]، بين أنه يغيب عن عابده، فلا يعلم حاله، وكلما حقق العبد الإخلاص في قول لا إله إلا الله خرج من قلبه تأله ما يهواه، ويصرف عنه المعاصي، كما قال تعالى: {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ} الآية [سورة يوسف: ٢٤]، وفي الصحيح: «مَنْ قَالَهَا مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» [خ: ١٢٨، م: ٣٢]، فمن دخلها لم يحقق إخلاصها المحرم له على النار، والشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل، ولهذا أمر أن يقول في كل صلاة {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، والشيطان يأمر بالشرك، والنفس تطيعه، فلا تزال تلتفت إلى غير الله، إما خوفاً، وإما رجاء، فلا يزال مفتقرا إلى تخليص توحيده من شوائب الشرك وفي الحديث يقول الشيطان: «أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنوبِ فَأَهلَكُونِي بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ والاستِغفارُ، فَلَمَّا رأيتَ ذلكَ بثثتُ فيهِم الأهواءَ فَهُم يُذنبونَ [١١٤/١٢] وَلا يَستَغفرونَ لأنَّهم يَحسَبونَ أَنَّهم يُحسِنونَ صُنعًا» [يعلى: ١٣٦] فالذي اتبع هواه بغير

هدى من الله له نصيب ممن اتخذ آلهه هواه، فصار فيه شرك منعه من الاستعاذة، وأما من حقق التوحيد والاستغفار فلا بد أن يرفع عنه الشر، وفي الصحيح قوله في صلاته: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ -إلى قوله:- لا إِلَهَ إلا أَنْتَ**» [خ: ١١٢٠، م: ٧٦٩] فهنا قدم الدعاء، وختمه بالتوحيد لأنه أفضل الأمرين بخلاف مالم يقصد فيه هذا فإن تقديم التوحيد أفضل وأهل التوحيد هم الذين لم يعبدوا إلا إياه، ولم يتوكلوا إلا عليه، وقول المكروب لا إله إلا أنت قد يستحضر في ذلك أحد النوعين، فإن همته منصرفة لدفع ضره أي لا يكشف الضر غيرك مع إعراضه عن توحيد الإلهية فإن استحضره في ذلك كان عابدا لله متوكلا عليه محققا إياك نعبد وإياك نستعين، فإذا سبق إلى القلب قصد السؤال ناسب السؤال باسم الرب وإن سبق قصد العبادة فاسم الله أولى، وكذلك إذا بدا بالثناء، ولهذا قال يونس عليه السلام: {**لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**} الخ [سورة الأنبياء: ٨٧] وقال آدم: {**رَبَّنَا ظَلَمنَا أَنْفُسَنَا**} [سورة الأعراف: ٢٣٠] فإن يونس ذهب مغاضبا فكان ذلك المناسب أي هو الذي يستحق العبادة دون غيره، ولا يطاع الهوى فإن ذلك يضعف الإخلاص، وهذا يتضمن برآة ما سوى الله من الإلهية سواء قدر ذلك هوى النفس أو طاعة الخلق، أو غير ذلك، والعبد يقول ذلك فيما يظنه، وهو غير مطابق، وما يريده وهو غير حسن، وآدم لم يكن عنده من منازعة الإرادة ما يزاحم الإلهية، بل ظن صدق الشيطان فكانا محتاجين إلى أن يريهما ربوبيته تكمل علمهما وقصدهما حتى لا يفترا، ويونس كمل تحقيق الآلهية ومحو الهوى الذي يتخذ إلها، وأيضا مثل هذه الحال تعرض لمن تعرض له فيبقى فيه نوع معارضة للقدر، ومعارضة له سبحانه في خلقه، وأمره ووساوس في حكمته ورحمته فيحتاج إلى أن يتقي الآراء الفاسدة [١٢/ ١١٥] والأهواء الفاسدة فيعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه سبحانه وحكمته، لا في ما اقتضاه علم العبد وحكمته، ويكون هواه تبعا لما يأمر الله به كما قال تعالى: {**فَلاَ وَرَبِّكَ**} الآية [سورة النساء: ٦٥]، وقال تعالى: {**قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ**} الآية [سورة التوبة: ٢٤]، فإذا كان الإيمان لا يحصل حتى يحكم الرسول ويسلم له ويكون هواه تبعا لما جاء به، ويكون الرسول والجهاد مقدما على حب الإنسان نفسه وماله وأهله فكيف في تحكيمه تعالى؟ والتسليم له، فمن رأى من يستحق العذاب في ظنه فغفر له فكره ذلك فهو إما عن إرادة تخالف الحكم، أو ظن يخالف العلم، والله عليم حكيم فلم يبق لكراهة ما فعله وجه، وهذا يكون فيما أمر به، وفيما خلقه ولم يأمرنا أن نكرهه بخلاف توبته على عباده وإنجائهم من العذاب فإنه يحب التوابين، فكراهة هذا من نوع اتباع الإرادة المزاحمة للإلهية فعلى صاحبها أن يحققه ولإنالة مراداتنا المخالفة. وقوله هل الاعتراف مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكربة؟ فالموجب له مع التوحيد هو التوبة المأمور بها فإن الشرك لا يغفر إلا بها، وأما الاعتراف على وجه الخضوع لله من غير توبة فهما في نفس الاستغفار الذي لا توبة معه، فهذا لا يؤنس، ولا يقطع له بالمغفرة فإنه داع، وفي «الصحيح» «**مَا مِنْ رَجُل يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ... لخ**» [ت: ٣٥٧٣] فمثل هذا الدعاء قد تحصل معه المغفرة أو صرف شر آخر أو حصول خير آخر، وقوله: الاعتراف بالذنب المعين يوجب رفع ما حصل بذنوب أم لا بد من استحضار جميعها: فهذا مبني على أصول أحدها أن التوبة تصح من ذنب [١٢/ ١١٦] مع الإصرار على آخر، وهذا هو المعروف عن السلف والخلف. والثاني أن من تاب من بعض فإن التوبة إنما تقتضي مغفرة ما تاب منه. والثالث أن الإنسان قد يستحضر ذنوبا فيتوب منها، وقد يتوب توبة مطلقة فإن كانت نية التوبة العامة فهي تتناول كل ما رآه ذنبا إلا أن يعارض هذا معارض مثل أن يكون بعضها لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته، أو اعتقاد أنه حسن،

وأما التوبة العامة وهي أن يتوب توبة مجملة، ولا تلتزم التوبة من كل ذنب فهذا لا يوجب دخول كل فرد ولا يمنع دخوله كاللفظ المطلق، والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك وأنها واجبة على كل عبد في كل حال وقوله: ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق وما الحيلة في صرف القلب عنه؟ فسببه تحقيق توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، فالأول لا خالق إلا الله، والراجي لمخلوق طالب بقلبه لما يريده منه وهو عاجز وهذا من الشرك الذي لا يغفر فمن كمال نعمته وإحسانه إلى المؤمنين أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد، ثم إن وحّده العبد توحيد الآلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة وإن كان ممن قيل فيه: **{وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ}** الآية، فإن ما حصل له من وحدانيته حجة عليه كما احتج سبحانه على المشركين بذلك في غير موضع فمن تمام نعمة الله على المؤمنين أن ينزل بهم من الضر ما يلجئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين فيحصل لهم من التوكل والإنابة وذوق طعم الإيمان والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة من زوال الضر فإن ذلك نعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما للمؤمن، وأما ما يحصل للمخلصين فأعظم من أن يعبر عن كنهه مقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه فالذي يحصل لأهل [١٢/١١٧] الإيمان عند تجريد التوحيد لا يعرفه بالذوق إلا من له منه نصيب، وهذا هو حقيقة الإسلام، وقطب رحى القرآن، به أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب.

١١٥- الراجي يرجى حصول الخير ودفع الشر، والرجا مقرون بالتوكل، والتوكل لا يجوز إلا على الله، فلا يأتي بالحسنات إلا هو ولا يذهب بالسيئات إلا هو قال تعالى: **{وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوْاْ مَا آتَاهُمُ الله وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا الله}** الآية [سورة التوبة: ٥٩]، وقال: **{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ}** الآية [سورة آل عمران: ١٧٣]، أي كافينا في دفع البلاء وأولئك أمروا أن يقولوا حسبنا الله في جلب النعماء ومن توكل على غير الله ورجاه خذل من جهته، وحرم **{مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِ الله أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ}** الآية [سورة العنكبوت: ٤١]، **{لاَّ تَجْعَل مَعَ الله إِلَـهاً آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُوماً مَّخْذُولاً}** [سورة الإسراء: ٢٢]، **{وَاتَّخَذُواْ مِن دُونِ الله آلِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزّاً * كَلاَّ}** الآية [سورة مريم: ٨١]، **{وَمَن يُشْرِكْ بِالله فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ}** الآية [سورة الحج: ٣١]، **{فَابْتَغُواْ عِندَ الله الرِّزْقَ}** الآية [سورة العنكبوت: ١٧]، والراجي يكون راجيا تارة بعمل يعمله فهذا نوع من العبادة، وتارة باعتماد قلبه عليه وسؤاله له، فهو نوع من الاستغاثة يوضحه أن كل خير ونعمة فهي من الله، وكل شر [١٢/١١٨] مندفع عنه فالله يمنعه، ويكشفه وما جرى من الأسباب على يد خلقه فهو خالق الأسباب كلها، ومن عرف هذا حق المعرفة انفتح له باب توحيد الله، وعلم أنه لا يستحق أن يدعى غيره، ولا فرق بين الأسباب العلوية والسفلية، وملائكته قال فيهم: **{لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى}** [سورة الأنبياء: ٢٧]، فالصادر عنهم إما قول وإما عمل فالقول لا يسبقونه به، ولا يشفعون إلا لمن ارتضى، فعلينا أن نكون معه ومع رسله هكذا، فلا نقول حتى يقول، ولا نعبده إلا بما أمر، وأعلى من هذا أن لا نفعل إلا ما أمر، فلا تكون أعمالنا إلا واجبة أو مستحبة، والاستعانة تكون على الأعمال، وأما التوكل فأعم من ذلك، يكون لجلب المنفعة، ودفع المضرة، فمن لم يفعل ما أمر به لم يكن مستعينا بالله، وعلى ذلك فيكون قد ترك العبادة والاستعانة عليها، فترك التوكل في هذا الموضع ومن ظن أن الإيمان بالقدر ينافي الأمر كالإباحية المشركية والقدرية المجوسية أو ظن أن التكليف معه غير معقول بل الشارع أطيع لمحض المشيئة وجعل

ذلك حجة على أن الأفعال لم تتضمن أسبابا مناسبة للأمر والنهي، ففساد قوله معلوم بضرورة العقل مع الكتاب، والسنة، والإجماع فالعبد عليه أن يصبر على ما قدر من المصائب، ويستغفر من المعايب، ويشكر على المواهب، فيجمع بين الإيمان بالقدر، والشرع وبين الصبر والشكر، والاستغفار والمحتج بالقدر إذا اعتدى عليه تناقض وظهر فساد قوله.

١١٦- التسبيح المتضمن تنزيهه عن السوء ونفي النقص يتضمن تعظيمه [١٢/١١٩] العظمة الموجبة براءته من الظلم، فالظالم يظلم لحاجته، أو لجهله، والله غني عن كل شيء عليم بكل شيء، وهذا كمال العظمة، وقوله ﷺ: «**سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ الله الْعَظِيم**» [خ: ٦٤٠٦، م: ٢٦٩٤] هاتان الكلمتان إحداهما مقرونة بالتحميد، والأخرى بالتعظيم فقرن بين الحمد والتعظيم، كما قرن بين الجلال والإكرام، إذ ليس كل معظم محمودا محبوبا ولا كل محبوب محمودا معظما، والعبادة تتضمن كمال الحب المتضمن معنى الحمد، وكمال الذل المتضمن معنى التعظيم، ففيها إجلاله، وإكرامه، وهو سبحانه المستحق للجلال والإكرام، ومن الناس من يحسب الجلال الصفات السلبية والإكرام الصفات الثبوتية، والتحقيق أن كلاهما صفات ثبوتية، وإثبات الكمال يستلزم نفي النقائص، لكن ذكر نوعي الثبوت وهو ما يستحق أن يحب، وما يستحق أن يعظم كقوله: **{إِنَّ الله هُوَ الْغَنِيُّ الحَمِيدُ}** [سورة لقمان: ٢٦]، **{إِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ}** [سورة النمل: ٤٠]، وكذلك قوله: **{وَلَهُ الحَمْدُ}** [سورة القصص: ٧٠]، فقرن التسبيح بالتحميد والتهليل بالتكبير، كما في الأذان ثم أن كل واحد من النوعين يتضمن الآخر إذا أفرد، فإن التسبيح، والتحميد يتضمن التعظيم، ويتضمن إثبات ما يحمد عليه وذاك يستلزم الإلهية فإنها تتضمن كونه محبوبا بل تتضمن أنه لا يستحق كمال الواجب إلا هو، والحمد هو الإخبار عن المحمود بالصفات التي يستحق أن يحب، فالإلهية تتضمن كمال الحمد ولهذا كان الحمد مفتاح الخطاب، وسبحان الله فيها إثبات عظمته، ولهذا قال: [١٢/ ١٢٠] **{فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}** [سورة الواقعة: ٩٦]، وقال اجعلوها في ركوعكم، وقال أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فيجعل التعظيم في الركوع أخص منه بالسجود، وقوله: «**لا إله إلا الله والله أكبر**» ففي الإلهية محامدة، وفي الكبرياء إثبات عظمته فإن الكبرياء تتضمن العظمة لكن الكبرياء أكمل، وهي كالرداء ومعلوم أن الرداء أشرف، فلما كان التكبير أبلغ صرح بلفظه وفي سبحان الله التصريح بالتنزيه من السوء المتضمن للتعظيم، فصار كل واحدة متضمنة معنى الأخريين إذا أفردتا وعند الاقتران تعطى كل كلمة خاصتها، وكذلك الدعاء باسم الرب أو باسم الله أو لوصف حال السائل، أو حال المسئول لكل نوع منها خاصة.

١١٧- قال رحمه الله بعد ما ذكر آيات احتج بها الجبرية وآيات احتج بها القدرية: وكل من الطائفتين تتناول نصوص الأخرى بتأويلات فاسدة، وتضم إلى النصوص التي احتجت بها أمورا لا تدل عليها، وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة المسلمين فآمنوا بالكتاب كله، ولم يحرفوا شيئا من النصوص، وقوله: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**» [م: ٩١] أي يحب أن يتجمل له العبد، كقوله: **{خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}** [سورة الأعراف: ٣١]، ويكره أن يصلي عريانا، أو المرأة مكشوفة الرأس ولو تزين لمعصية لم يحب ذلك، والمؤمن يظهر نور الإيمان على وجهه، ويكسي محبة ومهابة، والمنافق عكسه، وأما الصورة المجردة مشتهاة كالنساء أولا فقد صح أن الله لا ينظر إلى صوركم الخ، وقوله: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ**» الخ قاله جوابا بالتسائل في [١٢/ ١٢١] بيان ما يحبه الله وما يكرهه، فإنه لما ذكر الكبر

سأله السامع عن جمال الثوب والنعل، وحسن ثوبه ونعله أنها يحصل بفعله وقصده ليس شيئا مخلوقا فيه بغير كسبه كصورته ومعلوم أن الله إذا خلق شخصا أكبر من شخص إما في جسمه، وإما في عقله وذكائه لم يكن هذا مبغضا، فإنه خلق بغير اختياره، بخلاف ما إذا تكبر بذلك أو بغيره فإنه من عمله، والمقصود هنا ذكر ما يحبه الله، ويرضاه الذي يثاب أصحابه عليه، ومعلوم أن الفرق بين مطلق الإرادة والمحبة موجود في الناس، وغيرهم من الجهمية والقدرية إنما لم يفرقوا بين ما يشاء وما يحب، لأنهم لا يثبتون لله محبة لبعض الأمور المخلوقة دون بعض، وفرحا بتوبة التائب وكان أول من أنكره الجعد فضحى به خالد القسري فقال: أنه زعم أن الله لم يكلم موسى تكليما، ولم يتخذ إبراهيم خليلا، فإن الخلة من توابع المحبة، فمن زعم أن الله لا يحب ولا يحب لم يكن للخلة عنده معنى، والرسل صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بإثبات هذا الأصل، وهو أن الله يحب بعض الأمور المخلوقة، ويسخط بعضها، فإن الجهمية والقدرية تجعل الجميع بالنسبة إليه سواء: القدرية يقولون يقصد نفع العبد لكونه حسنا، ولا يقصد الظلم لكونه قبيحا، والجهمية يقولون: إذا كان لا فرق بالنسبة إليه بين هذا وهذا امتنع أن يكون عنده شيء حسن، وشيء قبيح، وأنما يرجع ذلك إلى أمور صافية للعباد فالحسن بالنسبة إلى العبد ما يلائمه، وما ترتب عليه ثواب يلائمه، والقبيح بالعكس ومن هنا جعلوا المحبة والإرادة سواء فلو أثبتوا أنه سبحانه يحب ويفرح بحصول محبوبه كما أخبر به الرسول [١٢/ ١٢٢] تبين لهم حكمته، وتبين لهم أيضا أنه يفعل الأفعال بحكمة، فإن الجهمية قالوا: إذا كانت الأشياء بالنسبة إليه سواء امتنع أن يفعله لحكمة، والمعتزلة يقولون يفعل لحكمة تعود إلى العباد فقالت الجهمية تلك يعود إليه منها حكم أم لا الأول خلاف أصلكم، والثاني ممتنع فيمتنع أن أحدا يختار الحسن على القبيح إن لم يكن له من فعل الحسن معنى يعود إليه ثم أن هذه الصفة من أعظم صفات الكمال، وكذلك كونه محبوبا لذاته هو أصل دين الرسل فإنهم كلهم دعوا إلى عبادة الله وحده، وأن لا إله إلا هو، والإله المستحق للعبادة، وهو لا يكون إلا بتعظيم ومحبة، وإلا فمن عمل لغيره لعوض بلا محبة له لم يكن عابدا له، وهؤلاء الذين ينكرون أنه يحب، أو يحب آخر أمرهم أنه لا يبقى عندهم فرق بالنسبة إلى الله بين أوليائه وأعدائه، ولا بين الإيمان والكفر فإن كانوا من الصوفية الذين ينكرون الكمال في فناء العبد عن حظوظه ودخلوا في مقام الفناء في توحيد الربوبية، وإن كانوا من المتكلمين صاروا من المستقلين للعبادة وفي قلوبهم مرتع للشياطين، لم لا ينعم بالثواب بدون هذا فإذا أجابوا بجوابهم كان من أبرد الأجوبة وأسمجها، فإن هذا يقال في المتناظرين لا في رب العالمين، فلا أحد إلا مقر بفعله، ثم يقال قد حصل بطلب الألذ من شقاوة الأكثرين ما كان خلقهم في الجنة ابتداء لأن إن كان من المرجئة استرسلت نفسه في المحرمات وترك الواجبات بخلاف من وجد حلاوة الإيمان بمحبة الله وحبه للعبادات، فإن هذا هو الإسلام الذي به يشهد العبد أن لا إله إلا الله وهؤلاء يدعون محبة الله في الابتداء ويعظمونها ويستحبون السماع بالغنا والدف لأنه يحرك محبة الله وإذا حقق أمرهم وجدت محبتهم تشبه محبة المشركين لا محبة الموحدين، فإن محبة الموحدين بمتابعة الرسول والجهاد في سبيل الله وهؤلاء أكثرهم [١٢/ ١٢٣] يكره متابعة الرسول، وهم من أبعد الناس عن الجهاد ومحبتهم التي يدعون من جنس محبة المشركين الذين صلاتهم عند البيت مكاء وتصديه ويجتهدون في دعاء مشايخهم في حياتهم وعند قبورهم فأولئك أنكروا المحبة وهؤلاء دخلوا في محبة المشركين، فنفس محبته أصل عبادته، والشرك فيها أصل الشرك في عبادته أولئك فيهم شبه من النصارى وفيهم شرك من

جنس شرك النصارى ولهذا كان مشايخ الصوفية العارفون يوصون كثيرا بمتابعة العلم قال بعضهم ما ترك أحد شيئا من السنة إلا لكبر في نفسه، وهو كما قال فإنه إذا لم يكن متبعاً لما جاء به الرسول كان متبعا لهواه بغير هدي من الله وهذا عيش النفس، وهو من الكبر، فإنه شعبة من قول الذين قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أُوتي رسل الله.

١١٨- العقوبات شرعت رحمة من الله بعباده ولهذا ينبغي لمن يعاقب على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إلى المعاقب، والرحمة له، كما يقصد الوالد تأديب ولده، فإنه ﷺ قال أنما أنا لكم بمنزلة الوالد.

وقال تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [سورة الأحزاب: ٦]، وفي قراءة أُبَيّ (وهو أب لهم) والقراءة المشهورة تدل عليه، فلولا أنه كالأب لم تكن نساؤه كالأمهات، والأنبياء أطباء الدين والقرآن أنزله الله شفاء فالذي يعاقب عقوبة شرعية نائب له، فعليه أن يفعل كفعله ولهذا قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [سورة آل عمران: ١١٠]، قال أبو هريرة: خير [١٢/ ١٢٤] الناس للناس تأتون بهم في السلاسل تدخلونهم الجنة، أخبر أنهم خير الأمم لبني آدم يعاقبونهم بالقتل والأسر للإحسان إليهم، وهكذا الراد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم إذا لم يقصد بيان الحق وهدى الخلق لم يكن عمله صالحا، وإذا كان المسلم الذي يقاتل الكافر قد يقاتله شجاعة وحمية وذلك ليس في سبيل الله فكيف بأهل البدع، وإذا كان الذنب متعلقا بالله ورسوله فهو حق محض لله فيجب أن يكون الإنسان في هذا قاصدا لوجه الله متبعا لرسوله ليكون عمله صوابا خالصا، وهو معنى قوله: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ} [سورة النساء: ١٢٥]، والأمر بالسنة والنهي عن البدعة أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهو من أفضل الأعمال الصالحة فيجب أن يبتغي به وجه الله، وأن يكون مطابقا للأمر وفي الحديث: من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فينبغي أن يكون عليما فيما يأمر به عليما فيما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحكم بعد الأمر، فإن لم يكن عالما لم يكن له أن يقف ما ليس له به علم، وإن لم يرفق فهو كالطبيب الذي يغلظ على المريض فلا يقبل منه.، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد، قال تعالى: {فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [سورة طه: ٤٤]، ثم إذا أمر أو نهى فلا بد أن يؤذى في العادة فعليه أن يصبر، ويحلم، كما قال تعالى: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ [١٢/ ١٢٥] وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ} [سورة لقمان: ١٧]، وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع وهو إمام الآمرين والناهين، وإن أمر ونهى طلبا لرياسة نفسه ولطائفته وتنقيص غيره كان ذلك حمية لا يفعله لله، وإذا فعل ذلك رياء كان عمله حابطا، ثم إذا رد عليه وأوذي وغرضه فاسد طلبت نفسه الانتصار لها، وأتاه الشيطان فكان مبدأ عمله لله وصار له هوى يطلب أن ينتصر بمن اعتدى وهكذا يصيب أصحاب المقالات إذا كان كل يعتقد أن الحق معه فأكثرهم صار له في ذلك هوى لا يقصد أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله بل يغضب على من خالفه وإن كان معذورا، ويرضى عمن وافقه ولو كان جاهلا سيء القصد، فتصير الموالاة والمعاداة على الهوى لا على دين الله ورسوله، وهذه حال الكفار الذين لا يطلبون إلا هواهم يقولون، هذا صديقنا وهذا عدونا قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله} [سورة الأنفال: ٣٩]، فإذا لم يكن الدين كله لله كانت فتنة، وأصل الدين أن يكون الحب لله، والبغض لله، وهذا أنما يكون بمتابعة الرسول. وصاحب الهوى يعميه الهوى، ويصمه، فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك. ولا يطلبه،

ويكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذي يرضى ويغضب له هو السنة فإذا قدر أن الذي معه هو الحق المحض دين الإسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله، ولا في سبيله فكيف إذا كان كنظيره معه حق وباطل، ومع خصمه كذلك، وهذا حال المختلفين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، ولهذا [١٢/ ١٢٦] قال الله تعالى فيهم: **{وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ * وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللهَ}** الآية [سورة البينة: ٤-٥]، وقال: **{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً}** [سورة البقرة: ٢١٣]، يعني فاختلفوا كما في سورة يونس، وكذلك في قراءة بعض الصحابة وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين أنهم كانوا على الإسلام، وتفسير عطية عن ابن عباس لا يثبت عن عباس.

١١٩- ثبت عن ابن عباس أنه قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام، وقال: وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا فذمهم على الاختلاف بعد أن كانوا على دين واحد، فعلم أنه كان حقا، والاختلاف في دين الله نوعان:

أحدهما: أن يكون كله مذموما كقوله: **{إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ}** [سورة البقرة: ١٧٦].

الثاني: أن يكون بعضهم على الحق كقوله: **{وَلَـكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ}** [سورة البقرة: ٢٥٣]، ولكن إذا أطلق الاختلاف فالجميع مذموم كقوله: **{وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}** [سورة هود: ١١٨-١١٩]، إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبياءهم، ولهذا فسروا الاختلاف في هذا بأنه كله مذموم، قال الفرا في اختلافهم وجهان: [١٢/ ١٢٧]

أحدهما: كفر بعضهم ببعض الكتاب.

والثاني: تبديل ما بدلوا وهو كما قال، فإن المختلفين كل منهم يكون معه حق وباطل فيكفر بالحق الذي مع الآخر، ويصدق الباطل الذي معه، وهو تبديل، فالاختلاف لا بد أن يجمع النوعين ولهذا ذكر كل من السلف نوعا من هذا.

أحدهما: الاختلاف في اليوم الذي يكون فيه الاجتماع فاليوم الذي أمروا به الجمعة فعدلت عنه الطائفتان، فهذه أخذت السبت، وهذه الأحد قال ﷺ: «**فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ له**» [خ: ٨٩٨]، وهذا الحديث يطابق قوله: **{فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ}** [سورة البقرة: ٢١٣]، ثم ذكر حديث الاستفتاح اللَّهُمَّ رب جبرئيل. الخ والحديث بين أن الله هدى المؤمنين لغير ما كان فيه المختلفون، فلا كانوا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، وهو مبين أن الاختلاف كله مذموم.

الثاني: القبلة فمنهم من يصلي إلى المشرق، ومنهم من يصلي إلى المغرب، وكلاهما مذموم ولم يشرعه الله.

الثالث: إبراهيم قالت اليهود كان يهوديا، وقالت النصارى كان نصرانيا، وكلاهما من الاختلاف المذموم.

والرابع: عيسى عليه السلام جعله اليهود (بغيا) والنصارى إلها.

الخامس: الكتب المنزلة آمن هؤلاء ببعض، وهؤلاء ببعض.

السادس: الدين أخذ هؤلاء بدين، وهؤلاء بدين، ومن هذا الباب [١٢/ ١٢٨] قوله: **{وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ}** الآية [سورة البقرة: ١١٣]، وعن ابن عباس قال: اختصمت يهود المدينة ونصارى نجران عند النبي ﷺ فقالت اليهود ليست النصارى على شيء، ولن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا، وكفروا بالإنجيل، وعيسى، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وكفروا بموسى، والتوراة، فأنزل الله هذه الآية، واختلاف أهل البدع هو من هذا النمط فالخارجي يقول: ليس الشيعي

على شيء، والشيعي يقول: ليس الخارجي على شيء، والقدري النافي يقول: ليس المثبت على شيء، والقدري الجبري المثبت يقول ليس النافي على شيء ثم الوعيدية، والمرجئة كذلك، بل يوجد شيء من هذا بين أهل المذاهب الأصولية، والفروعية، المنتسبين إلى السنة، فالكلابي يقول: ليس الكرامي على شيء والكرامي يقول: ليس الكلابي على شيء، والأشعري يقول: ليس السالمي على شيء، والسالمي يقول ليس الأشعري على شيء، وكذلك أهل المذاهب الأربعة وغيرها، لا سيما وكثير منهم قد تلبس ببعض المقالات الأصولية، وخلط هذا بهذا، فالحنبلي والشافعي والمالكي يخلط بمذهب مالك والشافعي وأحمد شيئا من أصول الأشعرية والسالمية وغير ذلك ويضيفه إلى مذهب مالك والشافعي وأحمد وكذلك الحنفي يخلط بمذهب أبي حنيفة شيئا من أصول المعتزلة، والكرامية، والكلابية، ويضيفه إلى مذهب أبي حنيفة، وهذا من جنس الرفض والتشيع، لكنه تشيع في تفضيل بعض الطوائف والعلماء، لا في تفضيل بعض الصحابة، والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن [١٢/ ١٢٩] محمداً رسول الله أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، وطاعة رسوله يدور على ذلك، ويتبعه أين وجده، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة فلا ينتصر لشخص انتصارا مطلقا عاما إلا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصارا مطلقا عاما إلا لأصحابه فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا، فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء بل كل قوم قالوا قولا لم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلما لعالم واحد وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظير رسول الله ﷺ وهو شبيه بقول الرافضة في المعصوم ولا بد أن يكون الصحابة والتابعون يعرفون ذلك الحق الذي بعث به الرسول قبل وجود المتبوعين الذين تنتسب المذاهب إليهم في الفروع والأصول، ويمتنع أن يكون هؤلاء جاءوا بحق يخالف ما جاء به الرسول، ويمتنع أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول ما يخالف الصحابة والتابعين فأولئك لم يجتمعوا على ضلالة، والمقصود أن الله سبحانه ذكر أن المختلفين جاءهم العلم، وجاءتهم البينة بل كانوا قاصدين البغي عالمين بالحق، ونظيره قوله: **{إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللهِ}** الآية [سورة آل عمران: ١٩]، وقال **{وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ}**. الآية [سورة يونس: ٩٣]، وقوله: **{وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ** [١٢/ ١٣٠] **الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ}** إلى قوله: **{لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}** [سورة الجاثية: ١٦-٢٠]، فهذه المواضع تبين أن المختلفين ما اختلفوا حتى جاءهم العلم والبينات، فاختلفوا للبغي لا لاشتباه الحق بالباطل، وهذه حال أهل الأهواء كلهم لا يختلفون إلا من بعد أن يظهر الحق، ويجيئهم ثم كل يبغي الآخر فيكذب بما معه من الحق مع علمه بأنه حق، ويصدق بما مع نفسه من الباطل مع العلم بأنه باطل، ولهذا كان أهل الاختلاف المطلق كلهم مذمومون، فإنه ما منهم إلا من خالف حقا واتبع باطلا، ولهذا أمر الله الرسل أن تدعوا إلى دين واحد، وهو الإسلام، ولا يتفرقوا فيه، قال تعالى: **{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً}** إلى قوله: **{كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ}** [سورة الشورى: ١٣]، وقال: **{يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ}** إلى قوله: **{فَتَقَطَّعُواْ أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً}** [سورة المؤمنون: ٥٣]، كتبا اتبع كل قوم كتابا مبتدعا غير كتاب الله، فصاروا متفرقين، لأن أهل الاختلاف ليسوا على الحنفية المحضة، التي هي الإسلام المحض الذي هو إخلاص الدين لله الذي في قوله: **{وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ**

الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} الآية [سورة البينة: ٥]، وقال {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً} الآيتين [سورة الروم: ٣٠-٣١]، فنهاه أن يكون من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، وأعاد حرف من لأن الثاني بدل من الأول والبدل هو المقصود بالكلام، وما قبله توطئه له، وقال: {وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ [١٢/ ١٣١] خَلَقَهُمْ} [سورة هود: ١١٨-١١٩]، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وذكر في غير موضع أن دين الأنبياء كلهم الإسلام، كما قال عن نوح: {وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [سورة الحج: ١٩]، وتنوع الشرائع لا يمنع أن يكون الدين واحدا فإن الذي بعث به محمد ﷺ هو دين الإسلام أولا وآخرا وكانت القبلة في أول الأمر بيت المقدس، ثم صارت الكعبة وفي كلا الحالين الدين واحد فهكذا سائر ما شرع للأنبياء قبلنا، ولهذا حيث ذكر الله الحق في القرآن جعله واحدا، وجعل الباطل متعددا كقوله: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [سورة الفاتحة: ٦]، إلى آخرها ثم ذكر آيات ثم قال وهذا يطابق ما في كتاب الله من أن الاختلاف المطلق كله مذموم، بخلاف المقيد الذي قال فيه: فمنهم من آمن ومنهم من كفر، وقوله: {هَـذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ} [سورة الحج: ١٩]، نزلت في المقتتلين يوم بدر وقد تدبرت كتب الاختلاف التي يذكر فيها المقالات مثل كتاب الأشعري، والشهرستاني، والوراق، أو مع انتصار لبعض الأقوال كسائر ما صنف أهل الكلام فرأيت عامة الاختلاف الذي فيها من الاختلاف المذموم وأما الحق الذي بعث الله به رسوله وكان عليه السلف فلا يوجد فيها، وليس ذلك لأنهم يعرفونه ولا يذكرونه، بل لا يعرفونه، والحاذق منهم الذي غرضه الحق يصرح بالحيرة في آخر عمره إذ لم يجد في الاختلافات التي نظر فيها وناظر ما هو حق محض، وكثير منهم ترك الجميع ويرجع إلى دين العامة كما قال أبو المعالي وقت السياق: لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الإسلام وعلومهم، [١٢/ ١٣٢] ودخلت في الذي نهوا عنه والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي، وكذلك أبو حامد في آخر عمره استقر أمره على الحيرة، وكذلك الشهرستاني مع أنه أخبر هؤلاء بالمقالات، وصنف فيها كتابه المعروف قال فيه الأبيات:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها. الخ.

فأخبر أنه لم يجد إلا شاكا مرتابا، أو من اعتقد ثم ندم لما تبين له خطأه، الأول الجهل البسيط، كظلمات في بحر لجي الخ. وهذا دخل في المراكب ثم تبين له أنه جهل فندم، وكذلك الآمدي الغالب عليه الحيرة، وأما الرازي فهو في الكتاب الواحد بل في الموضع الواحد منه ينصر قولا، وفي موضع آخر منه أو من كتاب آخر ينصر نقيضه ولهذا استقر أمره على الشك والحيرة، ثم ذكر أبياته: نهاية إقدام العقول عقال الخ.

وقوله: فما رأيتها تشفي عليلا، ولا تروي غليلا، وهو صادق فيما أخبر به أنه لم يستفد من بحوثه في الطرق الكلامية والفلسفية سوى جمع قيل وقالوا، وأنه لم يجد فيها ما يشفي عليلا، ولا يروي غليلا، فإن من تدبر كتبه كلها لم يجد فيها مسألة واحدة من مسائل أصول الدين موافقة للحق الذي يدل عليه المنقول والمعقول بل يذكر في المسألة عدة أقوال، والقول الحق لا يعرفه فلا يذكره، وكذا غيره من أهل الكلام، بل هم مختلفون في الكتاب من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، والذين يذكرون ذلك إما نقلا مجردا للأقوال، وإما بحثا وذكرا للجدل، مختلفون في الكتاب، كل منهم موافق بعضا ويرد بعضا، ويجعل ما يوافق رأيه هو المحكم الذي يجب اتباعه، وما يخالف رأيه هو المتشابه الذي يجب تأويله [١٢/ ١٣٣] أو تفويضه، هذا موجود في كلام من صنف في الكلام يذكر النصوص

التي يحتج بها، ويحتج عليها ثم تجده يتأول النصوص التي تخالفه تأويلا لو فعله غيره لأقام القيامة عليه، ويتأول الآيات بما يعلم بالاضطرار أن الرسول لم يرده، وبما لا يدل عليه اللفظ أصلا، وكثير ممن سمع ذم الكلام مجملا، وذم الطائفة الفلانية مجملا، ولا يعرف التفاصيل من الفقهاء، وأهل الحديث ومن كان متوسطا في الكلام لم يصل إلى الغايات التي منها تفرقوا تجده يذم القول، وقائله بعبارة ويقبله بعبارة ويقرأ كتب التفسير والفقه وشروح الحديث وفيها تلك المقالات التي يذمها فيقبلها من أشخاص أخر ذكروها بعبارة أخرى، أو في ضمن تفسير آية أو حديث أو غير ذلك هذا مما يوجد كثيرا، والسالم من سلمه الله حتى أن كثير من هؤلاء يعظم أئمة، ويذم أقوالا وقد يلعن قائلها أو يكفره، وقد قالها تلك الأئمة الذين يعظمهم، ولو علم أنهم قالوا لما لعن القائل، وكثير منها يكون قد قاله النبي ﷺ، ولو ذكرت ما أعرفه من ذلك لذكرت خلقا ولا أستثني واحدا من أهل البدع لا من المشهورين بالبدع الكبار من معتزلي ورافضي ونحوهم، ولا من المنتسبين إلى السنة من كرامي، وأشعري، ونحوهم وكذلك من صنف على طرائقهم من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم هذا كله رأيته في كتبهم في مسائل الصفات والقرآن ومسائل القدر ومسائل الأسماء والأحكام، والإيمان والإسلام ومسائل الوعد والوعيد وغير ذلك ومن أجمع الكتب التي رأيتها في المقالات كتاب الأشعري ذكر فيه من المقالات وتفاصيلها ما لم يذكره غيره، وذكر فيه مذهب أهل السنة بحسب فهمه وليس في جنسه أقرب إليهم منه ويذكر منه أمرا مجملا تلقاه عن زكريا الساجي، وبعض عن [١٢/ ١٣٤] حنبلية بغداد ونحوهم ونصر في الصفات طريقة ابن كلاب لأنها أقرب إلى الحق من قول المعتزلة، ويذكر مقالة ابن كلاب من خبره، ونظر في كتبه، ويذكر مقالات المعتزلة مفصلة، ويذكر قول كل واحد منهم، وما بينهم من النزاع في الدق والجل، فإذا جاء إلى مقالة أهل السنة ذكر أمرا مجملا فإنه لم يكن خبيرا بالسنة والحديث، وأقوال الصحابة، والتابعين وغيرهم وتفسير السلف للقرآن مع أنه من أعرف المصنفين في الاختلاف بذلك، وهو أعرف به من جميع أصحابه كالقاضي أبي بكر وابن فورك وابن إسحاق وهؤلاء أعلم به من أبي المعالي، وذويه، ومن الشهرستاني ولهذا ما يذكره من مذهب أهل السنة ناقص عما يذكره الأشعري، فإن الأشعري أعلم من هؤلاء كلهم لذلك نقلا وتوجيها، وأما الاختلاف العملي وهو الاختلاف باليد. والسيف. والعصا، فهو داخل في الاختلاف والخوارج، والروافض، والمعتزلة ونحوهم، يدخلون في النوعين والملوك الذين يقاتلون على محض الدنيا يدخلون في الثاني، والذين يتكلمون في العلم ولا يدعون إلى قول ابتدعوه ولا يحاربون عليه لا بيد ولا بلسان هؤلاء أهل العلم وخطأهم مغفور إلا أن يدخلهم هوى، وعدوان، أو تفريط في بعض الأمور فيكون ذلك من ذنوبهم، فإن العبد مأمور بالتزام الصراط المستقيم في كل أموره، وقد شرع الله تعالى أن نسأله ذلك في كل صلاة، وهو أفضل الدعاء وأفرضه وأجمعه لكل خير وكل أحد محتاج إليه فلهذا أوجبه الله على العبد في كل صلاة، فإنه إن هُدِيَ هدىً مجملا مثل إقراره بأن الإسلام حق فهو محتاج إلى التفصيل في كل ما يقوله ويفعله، ويعتقده، فيثبته، أو ينفيه أو يحبه أو يبغضه، ويأمر به أو ينهى عنه، أو يحمده أو يذمه، والمقصود بيان ما ذكره الله في كتابه من ذم [١٢/ ١٣٥] الاختلاف وأن أهل الكلام يردون باطلا بباطل، مثاله تنازعهم في مسائل الأسماء، والأحكام، والوعد، والوعيد، فالخوارج والمعتزلة تقول صاحب الكبائر إذا لم يتب مخلد في النار، ليس معه إيمان، ثم الخوارج تقول كافر. والمعتزلة توافقهم على الحكم لا الإسم، والمرجئة تقول هو تام الإيمان إيمانه كإيمان الأنبياء،

وهذا نزاع في الاسم، ثم تقول فقهاؤهم قول الجماعة في أهل الكبائر لا ينازعونهم في الحكم في الآخرة، وينازعون أيضا فيمن قال ولم يفعل، وكثير من متكلمتهم يقول لا نعلم أن أحدا من أهل القبلة من أهل الكبائر يدخل النار، بل يجوز أن يدخلها جميع الفساق ويجوز أن لا يدخلها أحد منهم، ويجوز دخول بعضهم، ويقول من أذنب، وتاب لانقطع بقبول توبته، بل يجوز أن يدخل النار، فهم يقفون في هذا كله، ولهذا سموا الواقفة، وهذا قول القاضي أبو بكر وغيره من الأشعرية، وغيرهم فيحتج أولئك بنصوص الوعيد وعمومها، وقالوا: الفساق لا يدخلون في الوعد لأنهم لا حسنات لهم، لأنهم ليسوا من المتقين، وقال تعالى: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله مِنَ الْمُتَّقِينَ} [سورة المائدة: ٢٧]، وقال: {لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى} [سورة البقرة: ٢٦٤]، وقال: {لاَ تَرْفَعُواْ أَصْوَاتَكُمْ} الآية [سورة الحجرات: ٢]، وقال: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُواْ مَا أَسْخَطَ الله وَكَرِهُواْ رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [سورة محمد: ٩]، فهذه النصوص، وغيرها تدل على أن الماضي من العمل [١٣٦/١٢] قد يحبط بالسيئات، وأن العمل لا يقبل إلا مع التقوى، والوعد إنما هو للمؤمنين ليسوا منهم، بدليل قوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [سورة الأنفال: ٢]، ونحو ذلك وبقوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ونحو ذلك وتقول المرجئة، إنما يتقبل الله من المتقين المراد من اتقى الشرك، والأعمال لا تحبط إلا بالكفر لقوله: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [سورة الزمر: ٦٥]، {وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} [سورة المائدة: ٥]، وقوله: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ} الآيتين [سورة فاطر: ٣٢]، وقوله: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَا أَنزَلَ اللهُ} [سورة محمد: ٩]، في الكفار لأنه قال والذين كفروا فتعسا لهم الآية وكذلك قوله: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّواْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ} إلى قوله: {فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [سورة محمد: ٢٤-٢٨]، أخبر أنهم ارتدوا بعد بيان الهدى، وأن الشيطان سول لهم وأملا لهم أي وسع لهم في العمر، فكان سبب وعدهم للكفار، ولهذا فسرها السلف بالمنافقين، وباليهود قالت الوعيدية إنما وصفهم بمجرد كراهة ما أنزل، والكراهة عمل القلب، وعند الجهمية الإيمان بمجرد تصديق القلب لا عمله، وعند فقهاء المرجئة قول اللسان مع التصديق وعلى القولين أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم، فيمكن أن يصدق بقلبه ولسانه مع كراهته ما أنزل الله، فلا يكون كافر عندهم، والآية تتناوله فيدل على فساد قولهم، قالوا وأما قولكم المتقون [١٣٧/١٢] الذين اتقوا الشرك فهذا خلاف القرآن، لأن الله يقول: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ} [سورة الطور: ١٧]، {إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّاً} [سورة مريم: ١٨]، {وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ} [سورة الطلاق: ٢]، {إَن تَتَّقُواْ الله يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [سورة الأنفال: ٢٩]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله حَقَّ تُقَاتِهِ} [سورة آل عمران: ١٠٢]، قال ابن مسعود وغيره: حق تقاته أن يطاع فلا يعصى، وأن يشكر فلا يكفر وأن يذكر فلا ينسى وقال: {فَاتَّقُواْ الله مَا اسْتَطَعْتُمْ} [سورة التغابن: ١٦]، وهي مفسرة لتلك، ومن قال من السلف، ناسخة، فمعناه رافعة لما يظن أن المراد يعجز عنه، فإن الله لم يأمر بهذا قط، ومن قال إن الله أمر به فقد غلط، والنسخ في عرف السلف يدخل فيه كل ما فيه نوع رفع لحكم، أو ظاهر، أو ظن دلالة، حتى أنهم يسمون تخصيص العالم نسخا، ومنهم من يسمي الاستثناء نسخا إذا تأخر نزوله، وقد قال تعالى: {فَيَنسَخُ الله مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ} [سورة الحج: ٥٢]، فهذا رفع لما ألقاه الشيطان، ولم ينزله الله، لكن غايته أن يظن أن الله أنزله، وقال: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَواْ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ} الآيتين [سورة الأعراف: ٢٠١-٢٠٢]، فمن كان الشيطان لا يزال يمده في الغي

وهو لا يتفكر ولا يبصر كيف يكون من المتقين، ومن آخر ما نزل، وقيل: إنها آخر [١٢/١٣٨] آية نزلت **{وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ}** الآية [سورة البقرة: ٢٨١]، وقال طلق ابن حبيب -ومع هذا كان سعيداً بن جبير ينسبه إلى الإرجاء- التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجوا ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله، وبالجملة فكون المتقين هم الفاعلون للفرائض المجتنبون للمحارم هو من العلم العام الذي يعرفه المسلمون خلفا عن سلف، ثم ذكر أن أهل السنة وسط، وذكر بعض دلائلهم منها قوله: **{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ}** الآية [سورة هود: ١١٤]، فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة لم تمحها وثبت بالكتاب، والسنة المتواترة، فلو كانت الكبيرة تحبط الحسنات لم يبق حسنة توزن معها، وثبت أن بغيا سقت كلبا فغفر لها قالوا: وابنا آدم لم يكن أحدهما مشركا، لكن لم يقصد التقرب إلى الله بالطيب من ماله، كما في الأثر، فلهذا لم يتقبل منه قربانه، وقال تعالى: **{وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ}** الآية [سورة التوبة: ٥٤]، فجعل هذا موانع قبول النفقة دون مطلق الذنوب، ويقولون من نفى عنه الإيمان فلتركه بعض واجباته ولا يلزم أن لا يبقى منه شيء، بل دلت النصوص على بقاء بعضه، ويخرج من النار من بقي معه بعضه، ومعلوم أن العبادات فيها واجب، فالحج فيه واجب، إذا تركه نقص حجه، ولا يفسده إلا الجماع، فكذلك لا يزيل الإيمان كله إلا الكفر المحض وما دونه قد يحبط بعض العمل كالمن والأذى، فإنه يبطل الصدقة، لا سائر [١٢/١٣٩] الأعمال والذين كرهوا ما أنزل الله كفار وأعمال القلب من الإيمان، وكراهة ما أنزل الله كفر، ودخول الظالم لنفسه الجنة لا يمنع أن يعذب قبله وقوله: **{لاَ يَصْلاَهَا إِلاَّ الأَشْقَى}** [سورة الليل: ١٥]، لا يخلو إما أن يكون الصلى نوعاً من التعذيب كما قيل: إنه الإحاطة، وأهل القبلة لا تحرق منهم مواضع السجود، أو تكون نارا مخصوصة ومثاله تنازع القدرية النافية والمجبرة فقالوا جميعا: الإرادة هي المحبة فقالت النافية هو يحب العمل الصالح ويكره الكفر والفسوق والعصيان، فلا يكون مريدا له لقوله: **{وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ}** [سورة الزمر: ٧] **{وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ}** [سورة البقرة: ٢٠٥].

١٢٠- من أصيب بمصيبة بسبب ما جاء به الرسول فبذنوبه، ليس لأحد أن يعيب ما جاء به، لكون فيه جهاد الكفار والمنافقين، كما أنه لا يجوز أن يقول أحد بسببه نزول القرآن ونزوله بكلام العرب اختلفت الأمة في التأويل، واقتتلوا إلى أمثال ذلك، فإن هذا من كلام الكفار، والذين قالوا لرسلهم إنا تطيرنا بكم، فقالوا لهم **{طَائِرُكُم مَّعَكُمْ}** [سورة يس: ١٩]، وقال تعالى عن آل فرعون: **{فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَـذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَى وَمَن مَّعَهُ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللهِ}** [سورة الأعراف: ١٣١]، وقال كما أمر بالجهاد وإن من الناس من يبطى عنه: **{أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ المَوْتُ}** الآية [سورة النساء: ٧٨]، [١٢/١٤٠] والحسنات والسيئات، هنا النعم، والمصائب كقوله **{وَبَلَوْنَاهُمْ بِالحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ}** الآية [سورة الأعراف: ١٦٨]، ولهذا قال ما أصابك، ولم يقل ما أصبت، وقال: وإن تصبهم حسنة الخ قيل الضمير يعود على المنافقين، وقيل على اليهود، وقيل على الطائفتين. والتحقيق أنه يعود على من قال هذا من أي صنف كان ولهذا لم يعين قائله، لأنه دائما يقوله بعض الناس، فإن الطاعنين على ما جاء به الرسول من كافر ومنافق، بل ومن في قلبه مرض، أو عنده جهل يقول مثل هذا، فكثير يقوله فيما جاء به الرسول ولا يعلم أنه جاء به، لظنه خطأ من قاله، ويكون هو المخطىء، فإذا أصابهم نصر ورزق قالوا: هذا من عند الله، ولا يضيفه إلى ما جاء به الرسول، وإن كان سببا له، وإن أصابهم نقص، وخوف،

وظهور عدو قالوا: هذا من عندك، لأنه أمر بالجهاد فتطيروا به، كما تطير آل فرعون بما جاء به موسى، والسلف ذكروا المعنيين، وعن ابن عباس بشؤمك وعن زيد بسوء تدبيرك قال تعالى: **{قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ}** [سورة النساء: ٧٨]، قال ابن عباس: الحسنة، والسيئة، الحسنة أنعم بها عليك، والسيئة ابتلاك بها **{فَمَا لِهَـؤُلاءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً}**، قيل لم يفقهوا، ولم يكادوا وقيل فقهوه بعد أن كادوا لا يفقهونه، كقوله: **{فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ}** [سورة البقرة: ٧١]، فالمنفي بها مثبت، والمثبت بها منفي، وهذا هو المشهور، وعليه عامة الاستعمال، وقد يقال يراد بها هذا تارة، وهذا [١٤١/١٢] تارة، إن حرصت بإثبات الفعل فقد وجد، فإذا لم يأت إلا النفي المحض كقوله: **{لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا}** [سورة النور: ٤٠]، فهذا نفي مطلق لا قرينة معه تدل على الإثبات، فيفرق بين مطلقها ومقيدها، هذه الأقوال الثلاثة للنحاة، وقد وصف الله المنافقين بعدم الفقه في مثل قوله: **{هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنفِقُواْ عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللهِ}** الآية [سورة المنافقون: ٧]، لكن قوله: **{حديثا}** نكرة في سياق النفي، فيعم كما في قوله: **{لاَّ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً}** ومعلوم أنهم لا بد أن يفقهوا بعض الأقوال، وإلا فلا يعيش الإنسان بدون ذلك فعلم أنهم يفقهون بعد أن كادوا لم يفقهوا، وكذلك في الرؤية، وهذا أظهر الأقوال، وأشهرها، والمراد: هؤلاء لو فقهوا القرآن لعلموا أنك ما أمرتهم إلا بخير، ولا نهيتهم إلا عن شر وأن المصيبة لم تكن بسببك بل بذنوبهم، وأما رواية كروم عن يعقوب فمن نفسك فمعناها يناقض القراءة المتواترة، فلا يعتمد عليها، ومعنى الآية قوله يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم الخ. ومعنى الآية متناول كل من نسب ما أصابه من المصيبة إلى ما أمر الله به ورسوله كائنا من كان.

١٢١- كل من استفرغ وسعه استحق الثواب وكذلك الكفار من بلغته دعوة النبي ﷺ فآمن به وبما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع، كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة، ولا التزام جميع الشرائع لكونه ممنوعا من الهجرة، ومن إظهار دينه، وليس عنده [١٤٢/١٢] من يعلمه الشرائع فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون مع قومه، وكامرأة فرعون، بل وكما كان يوسف مع أهل مصر، فإنهم كفار ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد، والإيمان، فلم يجيبوه قال تعالى: **{وَلَقَدْ جَاءَكُـمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُـمْ بِهِ}** الآية [سورة غافر: ٣٤]، وكذلك النجاشي، وهو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه فصلى عليه النبي ﷺ، وقال إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد، ولا حج البيت بل قد روى أنه لم يكن يصلي الخمس، ولا يصوم رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه ولا يمكنه مخالفتهم ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه ألا يحكم بينهم إلا بما أنزل الله، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله مثل الحكم في الزنا بالرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وعمر بن عبدالعزيز عودي، وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل إنه سُمَّ على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء [١٤٣/١٢] في الجنة، وإن لم يلتزموا من شرائع

الإسلام ما لا يقدرون عليه، بل يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب قال تعالى: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللهِ} الآية [سورة آل عمران: ١٩٩]، قيل نزلت في النجاشي، يروى عن جابر، وابن عباس وأنس، ومنهم من قاله فيه وفي أصحابه، كما قال الحسن، وهذا مراد الصحابة، لكن هو المطاع، فإن لفظ الآية لفظ الجمع، وقال عطاء في أربعين من أهل نجران، وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم على دين عيسى فآمنوا بمحمد ﷺ، ولم يذكر هؤلاء من بالمدينة مثل ابن سلام، وسلمان وغيرهما، لأنهم صاروا من المؤمنين فلا يقال فيهم وإن من أهل الكتاب، كما يقال عن الصحابة الذين كانوا مشركين، وإن من المشركين لمن يؤمن بالله، فدل على أن هؤلاء من جملة أهل الكتاب، وقد آمنوا بالرسول، كما قال: {فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ} [سورة النساء: ٩٢]، فهو من العدو، ولكن آمن ولم تمكنه الهجرة وإظهار الإيمان، والتزام شرائعه، فسماه مؤمنا، لأنه فعل من الإيمان ما يقدر عليه، لما قال تعالى في العاجز عن الهجر {إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ} الآية [سورة النساء: ٩٨]، فأولئك كانوا عاجزين عن إظهار دينهم، فسقط عنهم ما عجزوا عنه، فإذا كان هذا فيمن كان مشركا، فما تظن بمن كان كتابيا، وقوله من قوم عدو لكم وهو مؤمن، قيل هو الذي عليه البأس أهل الحرب، مثل من يكون في صفهم [١٢/ ١٤٤] فيعذر القاتل، لأنه مأمور بقتاله فيسقط عنه الدم وتجب الكفارة وهو قول الشافعي، وقيل هو من أسلم ولم يهاجر، وهو قول أبي حنيفة، وسواء عرف أنه مؤمن وقتل خطأ أو ظن أنه كافر، وهذا ظاهر الآية، وقيل في قوله: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللهِ} الآية [سورة آل عمران: ١١٠]، نزلت في ابن سلام، وأصحابه كما نقل عن ابن زيد وغيره، وبعضهم قال في مؤمني أهل الكتاب، فإن أراد من كان في الظاهر معدودا منهم فهو القول الأول وإن أراد العموم فهو الثاني، وهو ضعيف فإن هؤلاء لا يقال فيهم: (وإن من أهل الكتاب) لأنهم من جملة الصحابة، ولهم أجور مثل أجور المؤمنين، بل يؤتون أجرهم مرتين، وهم ملتزمون جميع الشرائع فأمرهم أعظم من أن يقال لهم أجرهم عند ربهم وأيضا فإن أمرهم ظاهر معروف فأي فائدة في الإخبار بهم وهذا مما يبين أن المظهرين للإسلام - فيهم منافق لا يصلى عليه كما نزل في ابن أبيّ، وأمثاله، وأن من هو في أرض الكفر قد يكون مؤمنا يصلى عليه، كالنجاشي، وشبه هذا قوله {وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ} الآية [سورة آل عمران: ١١٠]، قيل ابن سلام، وأصحابه، وهذا والله أعلم من نمط الذي قبله، لأن المقصود من هو منهم في الظاهر، وهو مؤمن كمؤمن آل فرعون، ولهذا قال: {وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} [سورة آل عمران: ١١٠]، ولهذا قال: {لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى} [سورة آل عمران: ١١١]، وهذا عائد إلى جميعهم، لا إلى أكثرهم، ولهذا قال يولوكم الإدبار وقد يقاتلون وفيهم من يكتم إيمانه، وهو مكره على القتال، ويبعث يوم القيامة على نيته كما في «الصحيح» [خ: كتاب الحج، باب هدم الكعبة، م: ٢٨٨٣] في الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف [١٢/ ١٤٥] بهم كلهم، ويبعثون على نياتهم، وهذا في ظاهر الأمر، وإن قتل وحكم عليه بحكم الكفار، فإنه يبعث على نيته كما أن المنافقين منا يبعثون على نياتهم، فالجزاء، يوم القيامة على ما في القلوب ولا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الحرب وقد آمن وعجز عن الهجرة لا يجب عليه ما يعجز عنه، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم وجوب الصلاة أو الزكاة وبقي مدة لم يفعل لم يجب القضاء في أظهر القولين، وهو مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وكذلك سائر الواجبات ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم

يحد بإجماع المسلمين، وكذلك لو عامل بها يستحله من ربا أو ميسر ثم تبين له التحريم بعد القبض، وكذلك لو تزوج نكاحا يعتقد صحته على عادته ثم تبين له أنه أخل ببعض شروطه كمن تزوج في عدّه، وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلم أم لا تلزم إلا بعد العلم أو يفرق بين الشرائع الناسخة، والمبتدأة فيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد، ومن صلى في الموضع المنهي عنه قبل علمه بالنهي هل يعيد؟ فيه روايتان عن أحمد، والصواب في هذا كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه، وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف، والجمهور أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور وفعل محظور، وبعد قيام الحجة.

١٢٢- العدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب والظلم من المنكر الذي تبغضه القلوب وتذمه، والله سبحانه أرسل الرسل ليقوم الناس بالقسط وأمر الله نبيه أن يحكم بالقسط، [١٢/ ١٤٦] وبما أنزل الله فدل على أن القسط هو ما أنزل الله، ولكن العدل يتنوع بتنوع الشرائع، ولهذا قال: **{وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ الله}** إلى قوله: **{أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}** الآية [سورة المائدة: ٤٣-٥٠]، فذكر أنه أنزل القرآن، وأن يحكم بينهم بما أنزل الله ولا يتبع أهواءهم عما جاءه من الكتاب وأخبر أنه جعل لكل شيء شرعة ومنهاجا، جعل له ﷺ ما في القرآن من الشرعة والمنهاج، وأمره أن يحكم به وحذره أن يفتنوه عن بعض ما فيه، وأخبر أن ذلك حكم الله، ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية، وقال: **{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [سورة المائدة: ٤٤]، لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم به فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وتأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه كإبراهيم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون. بعاداتهم كسوالف البادية، وأمر المطاعين ويرونه أنه هو الذي يبتغي الحكم به دون الكتاب، والسنة، وهذا هو الكفر إذا عرفوا ما أنزل الله فلم يلتزموه، بل استحلوا الحكم بغيره فهم كفار، وإلا كانوا جهالا كما تقدم، وأما من كان ملتزما لحكم الله باطنا، وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر يحكمون بغير ما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس على ما يطول ذكره هنا، والذي ذكرته يدل عليه سياق الآية، [١٢/ ١٤٧] والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقا، والحكم بما أنزل الله على محمد هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل، فمن لم يلتزمه فهو كافر، وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية، والعملية، قال الله تعالى: **{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ الله النَّبِيِّينَ}** الآية [سورة البقرة: ٢١٣].

١٢٣- الرافضة سلكوا في الصحابة مسلك التفرق والوا بعضهم وغلوا فيه، وبعضهم غلوا في معاداته، وقد سلك ما يشبه هذا كثير من الناس في أمرائهم وعلمائهم وشيوخهم، فيحصل منهم رفض في غير الصحابة، فهذا كله من التفرق والتشيع الذي نهى الله عنه، فقال: **{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً}** الآية [سورة الأنعام: ١٥٩]، وقال **{وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ}** الآيات [سورة آل عمران: ١٠٥-١٠٦]. قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة، ولهذا كان أبو أمامة الباهلي وغيره يتأولها في الخوارج، وقد أمر الله المؤمنين أن يعتصموا بكتابه، وبدينه، وبالإسلام وبالإخلاص، وبعهده، وبالجماعة وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين، وكلها صحيحة، فالقرآن يأمر بدين

الإسلام وذلك عهده، والاعتصام به جميعا إنما يكون في الجماعة ودين الإسلام حقيقته الإخلاص ثم المعاصي الذي يعرف صاحبها أنه عاص يتوب، والمبتدع الذي يظن أنه على حق ضرره على المسلمين أعظم من ضرر الظلمة الذين [١٢/ ١٤٨] يعلمون أن الظلم محرم، فنهى ﷺ عن قتال الأمراء الظلمة، وأمر بقتال الخوارج، وهذا مما يستدل به على أنه ليس كل ظالم باغ يجوز قتاله، ومن أسباب ذلك أن الظالم الذي يستأثر بالمال والولايات لا يقاتل في العادة إلا لأجل الدنيا، فلم يكن قتالهم ليكون الدين كله لله، ولا من جنس قتال قطاع الطريق الذين قال فيهم من قتل دون ماله فهو شهيد، لأن أولئك معادون لجميع الناس، وجميع الناس يعينون على قتالهم، ولو قدر أنه ليس كذلك، فليسوا ولاة أمر قادرين على الفعل بل يريدون أموال الناس ودماءهم فهم مبتدون الناس بالقتال بخلاف ولاة الأمور، فإنهم لا يبدؤون الرعية بالقتال وفرق بين من تقاتله دفعا وبين من تقاتله ابتداء، ولهذا هل يجوز في الفتنة قتال الدفع؟ فيه عن أحمد روايتان، لتعارض الآثار والمعاني، وبالجملة فالعادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور لطلب ما في أيديهم من المال، والإمارة، وهذا قتال على الدنيا ولهذا قال أبو برزة في فتنة ابن الزبير، والقراء مع الحجاج وفتنة مروان إنما يقاتلون على الدنيا، وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس فقتالهم قتال عن الدين لتكون كلمة الله هي العليا.

١٢٤- تواتر النقل، وعلم بالاضطرار من دين الرسول واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله فيه يصير الكافر مسلما والعدو وليا، ثم إن كان من قلبه دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام، وكما أنهما أصلا الدين فهما أيضا تمام فروعه فهما الفرق بين أهل الجنة، [١٢/ ١٤٩] وأهل النار، قال تعالى في الجنة: **{أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُواْ بِالله وَرُسُلِهِ}** [سورة الحديد: ٢١]، وقال النبي ﷺ لما ذكر منازلا عالية في الجنة قيل: يَا رَسُولَ الله تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ فقَالَ: «**بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِالله وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ**» [خ: ٣٢٥٦، م: ٢٨٣١] وقال تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي}** الآيتين [سورة الأعراف: ٣٥-٣٦].

وقال: **{قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا}** الآيتين [سورة البقرة: ٣٨-٣٩]، ثم ذكر آيات كثيرة، ثم قال: وذلك أن المقصود الذي خلق له الخلق عبادة الله وحده، والطريق إلى ذلك هم رسل الله فبالإيمان بالله، ورسله يتم المقصود، والوسيلة، وبدون أحدهما لا يحصل ذلك فمن لم يهتد بنور الرسالة واكتفى برأيه ورأى من جنسه فإنه في الشبهات والضلالات والتفرق والاختلاف الذي لا يحيط به إلا الله كما تجده في الخارجين عن حقيقة الرسالة من الكفار، والمسلمين، وهم الذين تفرقوا على الأنبياء كما قال: «**إِنَّمَا هَلَكَ الذين مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**» [م: ١٣٣٧] وقال الله سبحانه: **{ذَلِكَ بِأَنَّ الله نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ}** الآية [سورة البقرة: ١٧٦]، وقال **{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً}** الآية [سورة البقرة: ٢١٣]، وقال: **{وَلَـكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ}** [سورة البقرة: ٢٥٣]، وقال: [١٢/ ١٥٠] **{فَتَقَطَّعُواْ أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}** [سورة المؤمنون: ٥٣]، وكذلك في سورة الأنبياء، وقال: **{فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ}** [سورة مريم: ٣٧]، وقال: **{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً}** الآية [سورة الشورى: ١٣]، وهذا المعنى قد ثناه الله في كتابه، بين فيه أن دينه واحد، وهو الإسلام العام والإيمان العام، وأنه أمر رسله بالاجتماع فيه، والائتلاف، ونهاهم عن التفرق فيه والاختلاف، وهو الذي أمر به الأولين والآخرين فمن

خرج عنه كفر بجميع الرسل ولو آمن ببعض الرسالة دون بعض، أو ببعض الكتب والرسل كما عليه المبتدعة في الإسلام وغيرهم، ومن سلك سبيلهم من أهل التحريف والتبديل في المسلمين، ويدخل في هؤلاء السبعون فرقة في اليهود، والأحد والسبعون في النصارى، واثنتان والسبعون في المسلمين، كما قال ﷺ في أحاديث متعددة، وقال في الناجية، وهي الجماعة، وفي رواية هو من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي، فوصفهم بالاجتماع، واتباع الصحابة، وهذا هو السنة والجماعة فمن خرج عنه فهو من أهل التفرق والاختلاف الذين اختلفوا في الكتاب واختلفوا على الأنبياء، والله أعلم.

١٢٥- سئل رحمه الله عن رجل متمسك بالسنة، ويحصل له ريبة في تفضيل الثلاثة على عليّ، لقوله عليه السلام له: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**» [خ: ٢٧٠٠] وقوله: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**» [م: ٢٤٠٤] وقوله: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ [١٢/ ١٥١] رَجُلٌ يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولُهُ**» [خ: ٢٩٧٥، م: ١٨٠٧]. الخ وقوله: «**من كنت مَوْلاهُ فعليٌّ مَوْلاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وعَادِ مَنْ عَادَاهُ. الخ**» [جه: ١١٦، حم: ١/ ١١٨] وقوله: «**أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**» [م: ٢٤٠٨]، وقوله سبحانه: {**فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ**} الآية [سورة آل عمران: ٦١]، وقوله: {**هَـٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ**} الآية [سورة الحج: ٢٠]، ولقوله: {**هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ**} الآية [سورة الدهر: ١]، فأجاب: يجب أن يعلم أولا أن التفضيل إذا ثبت للفاضل من الخصائص ما لا يوجد مثله للمفضول فإذا استويا وانفرد أحدهما بخصائص كان أفضل وأما الأمور المشتركة فلا توجب تفضيله على غيره، وإذا كان كذلك ففضائل الصديق التي ميز بها لم يشركه فيها غيره، وفضائل علي مشتركة، وذلك أن قوله: «**وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أهل الأرض خَلِيلا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا**» [خ: ٤٦٦، م: ٥٣٢] وقوله: «**لا يبقى فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ**» [خ: ٤٦٧، م: ٢٣٨٢] وقوله: «**إن آمن الناسِ عليَّ في صحبتِه، وذاتِ يده أبو بكرٍ**» [الاستيعاب: ٣/ ٩٦٧] وهذا فيه ثلاث خصائص لم يشركه فيها أحد: أنه ليس لأحد منهم عليه في صحبته وماله مثل ما لأبي بكر، الثانية قوله: لا يبقين في المسجد. الخ. وهذا تخصيص له دون سائرهم وأراد بعض الكذابين أن يروى لعلي مثل ذلك، والصحيح لا يعارضه الموضوع، الثالثة قوله لو كنت متخذا خليلا نص في أنه لا أحد من البشر استحق الخلة لو أمكنت إلا هو ولو كان غيره أفضل منه لكان أحق بها لو تقع، وكذلك أمره له أن يصلي بالناس مدة مرضه من الخصائص، [١٢/ ١٥٢] وكذلك تأميره له من المدينة على الحج ليقيم السنة ويمحو آثار الجاهلية، فإنه من خصائصه وكذلك قوله في الحديث الصحيح أدع لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا وأمثال هذه الأحاديث كثيرة تبين أنه لم يكن في الصحابة من يساويه وأما قوله: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**» [خ: ٢٧٠٠] فقد قالها لغيره، وقالها لجليبيب والأشعرين، وقال تعالى {**وَيَحْلِفُونَ بِالله إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ**} [سورة التوبة: ٥٦]، وقوله: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» [م: ١٠١] «**ومَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِني**» [خ: ٦٨٧٤، م: ٩٨] يقتضي أن من يترك هذه الكبائر يكون منا فكل مؤمن كامل الإيمان فهو من النبي والنبي منه، وقوله في ابنة حمزة «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**» [خ: ٢٧٠٠] وقوله لزيد: «**أَنتَ أَخُونا وَمَولانَا**» [خ: ٢٧٠٠] لا يختص بزيد بل كل مواليه كذلك، وكذلك قوله: لأعطين الراية الخ. هو أصح حديث يروى في فضله، وزاد فيه بعض الكذابين أنه أخذها أبو بكر وعمر فهربا، وفي «الصحيح» [م: ٢٤٠٥] أن عمر قال: «**مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ**» فهذا الحديث رد على الناصبة الواقفين في علي وليس هذا من خصائصه، بل كل مؤمن كامل الإيمان يحب الله ورسوله،

ويحبه الله ورسوله، قال تعالى: **{فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}** [سورة المائدة: ٥٤]، وهم الذين قاتلوا أهل الردة، وإمامهم أبو بكر وفي «الصحيح» [خ: ٣٦٦٢، م: ٢٣٨٤] أنه سأله: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**»، قالَ: فمِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**»، وهذا من خصائصه.

وأما قوله: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكون مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**» [م: ٢٤٠٤] قاله في غزوة تبوك لما استخلفه على المدينة فقيل استخلفه لبغضه إياه وكان النبي [١٢/ ١٥٣] ﷺ إذا غزا استخلف رجلاً من أمته، وكان بالمدينة رجال من المؤمنين القادرين وفي غزوة تبوك لم يأذن لأحد، فلم يتخلف أحد إلا لعذر أو عاصي، فكان ذلك الاستخلاف ضعيفا فطعن به المنافقون بهذا السبب، فبين له أني لم أستخلفك لنقص عندي، فإن موسى استخلف هارون، وهو شريكه في الرسالة أفما ترضى بذلك؟ ومعلوم أنه استخلف غيره قبله، وكانوا منه بهذه المنزلة، فلم يكن هذا من خصائصه، ولو كان هذا الاستخلاف أفضل من غيره لم يخف على عليّ ولما لحقه يبكي، ومما يبين ذلك أنه بعد هذا أمر عليه أبا بكر سنة تسع، وكونه بعثه لنبذ العهود ليس من خصائصه، لأن العادة لما جرت أنه لا ينبذ العهود ولا يعقدها إلا رجل من أهل بيته، أي الشخص من عترته ينبذها حصل المقصود ولكنه أفضل بني هاشم بعد رسول الله ﷺ فكان أحق الناس بالتقدم من سائرهم، فلما أمر أبا بكر بعد قوله: أما ترضى. الخ. علمنا أنه لا دلالة فيه على أنه بمنزلة هارون من كل وجه، وإنما شبهه به في الاستخلاف خاصة وذلك ليس من خصائصه، وقد شبه النبي ﷺ أبا بكر بإبراهيم وعيسى وشبه عمر بنوح وموسى عليهم السلام، لما أشارا في الأسرى وهذا أعظم من تشبيه عليّ بهارون، ولم يوجب ذلك أن يكونا بمنزلة أولئك الرسل، والتشبيه بالشيء لمشابهته في بعض الوجوه كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب، وأما قوله: «**من كنت مَوْلاهُ فعليٌّ مَوْلاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وعَادِ مَنْ عَادَاهُ. الخ**» [جه: ١١٦، حم: ١/ ١١٨]. فهذا ليس في شيء من الأمهات إلا في الترمذي، وليس فيه إلا من كنت مولاه فعلي مولاه، وأما الزيادة فليست في الحديث وسئل عنها الإمام أحمد فقال، زيادة كوفية، ولا ريب [١٢/ ١٥٤] أنها كذب لوجوه: أحدها أن الحق لا يدور مع معين إلا النبي ﷺ.

وأما قوله يوم غدير خم: «**أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**» [م: ٢٤٠٨] فليس من الخصائص بل هو مساو لجميع أهل البيت وأبعد الناس عن هذه الوصية الرافضة، فإنهم يعادون العباس، وذريته، بل يعادون جمهور أهل البيت، ويعينون الكفار عليهم.

وأما آية المباهلة فليست من الخصائص بل دعي عليّا وفاطمة، وابنيهما ولم يكن ذلك لأنهم أفضل الأمة، بل لأنهم أخص أهل بيته كما في حديث الكساء: «**اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا**» [ت: ٣٢٠٥]، فدعى لهم، وخصهم، والأنفس يعبر عنها بالنوع الواحد كقوله: **{لَّوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً}** [سورة النور: ١٢]، وقال: **{فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ}** [سورة البقرة: ٥٤]، أي يقتل بعضكم بعضا، وقوله: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**» [خ: ٢٧٠٠] ليس المراد أنه من ذاته، ولا ريب أنه أعظم الناس قدرا من الأقارب، فله من مزية القرابة والإيمان ما لا يوجد لبقية القرابة، فدخل في ذلك المباهلة وذلك لا يمنع أن يكون في غير الأقارب من هو أفضل منه لأن المباهلة وقعت في الأقارب، وقوله: **{هَـٰذَانِ خَصْمَانِ}**، الخ. فهي مشتركة بن عليّ، وحمزة، وعبيدة، بل سائر البدريين يشاركونهم فيها.

وأما سورة **{هَلْ أَتَى}**، فمن قال: إنها نزلت فيه، وفي فاطمة، [١٢/ ١٥٥] وابنيهما، فهذا كذب لأنها مكية وزواج عليّ وفاطمة في المدينة يكذب هذا القول والحسن

والحسين إنما ولدا بالمدينة، وبتقدير صحته فليس فيه أن من أطعم مسكينا، ويتيما، وأسيرا أفضل الصحابة بل الآية عامة مشتركة فيمن فعل هذا، وتدل على استحقاقه للثواب على هذا العمل، مع أن غيره من الأعمال من الإيمان بالله والصلاة في وقتها والجهاد أفضل منه.

١٢٦- ذكر رحمه الله حديث: «**إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التأذين**» [خ: ٦٠٨، م: ٣٨٩]، فإذا قضي التأذين أقبل إلى قوله فليسجد سجدتين أخبر أن هذا التذكير والوسواس من الشيطان، وذكر قبله سورة الناس وأمره بالسجدتين ولم يؤثمه والوسواس الخفيف لا يبطلها إجماعا، وإذا كان الأغلب فهل يعيد؟ اختاره بن حامد، والصحيح الذي عليه الجمهور لا إعادة فالحديث عام مطلق في كل وسواس، ولم يأمر بالإعادة لكن ينقص أجره بقدر ذلك، قال ابن عباس، ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، وذكر حديث عمار أن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا عشرها إلا تسعها إلا ثمنها حتى قال إلا نصفها، وهو حجة على ابن حامد، وأداء الواجب له مقصودان: أحدهما: براءة الذمة بحيث يندفع العقاب، فهذا لا تجب عليه الإعادة فإن مقصود الإعادة حصول الثواب المجرد وهو شأن التطوع، ولكن حصول الحسنات الماضية للسيئات مع القبول الذي عليه الثواب يكفر عنه وما لا ثواب فيه لا يكفر، وإن برئت منه الذمة كما في الحديث «**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إلا الْجُوعُ والعَطش، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّه مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ وَالتَّعَب**» [جه: ١٦٩٠، حم: ٢/ ٣٧٣] [١٢/ ١٥٦]، ولم يحصل له منفعة لكن برئت الذمة فاندفع العقاب فكان على حاله لم يزدد بذلك خيرا، والصوم شرع لتحصل التقوى، كما قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**} الآية [سورة البقرة: ١٨٣].

وقال ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أحدكم صَائِمًا، فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَجْهَلْ، فإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ**» [خ: ١٨٩٤، م: ١١٥١] قيل: يقول في نفسه، وقيل: بلسانه، وقيل يفرق بين الفرض، والنفل، والصحيح أنه بلسانه كما دل عليه الحديث، وهو زجر لمن بدأه بالعدوان وفي «الصحيح» [خ: ١٩٠٣] «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» بين أن الله لم يحرم عليه الأكل لحاجته إلى ترك الطعام كما يحرم السيد على عبده بعض ماله، بل المقصود محبة الله، وهي حصول التقوى، فإذا لم يأت به فقد أتى ما ليس فيه محبة، ورضى فلا يثاب عليه لكن لم يعاقب عقوبة التارك والحسنات المقبولة له تكفر السيئات، وفي «الصحيح» [م: ٢٣٣]: «**الصَّلواتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»، ولو كفر الجميع بالخمس لم يحتج إلى الجمعة، لكن التكفير بالحسنات المقبولة، وغالب الناس لا يكتب له من الصلاة إلا بعضها، فيكفر ذلك بقدره والباقي يحتاج إلى تكفير، ولهذا جاء إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من أعماله الصلاة فإن أكملت وإلا قيل انظروا هل من تطوع فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع في سائر الأعمال كذلك، وتكميل الفرائض بالتطوع مطلق، فإنه إذ ترك بعض الواجبات استحق العقوبة، فإذا كان له من جنسه تطوع سد مسده، فلا يعاقب، [١٢/ ١٥٧] وإن كان ثوابه ناقصا وله تطوع سد مسدّه، فيكمل به ثوابه، وهو في الدنيا يؤمر بالإعادة حيث تمكن، أو يجبره بما ينجبر به كسجدتي السهو، وكالدم فيما ترك من واجبات الحج، وكمثل صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وذلك لأنه إذا أمكنه أن يأتي بالواجب كان ذلك عليه، ولم يكن بريء من عهدته، بل هو مطلوب به كما لو لم يفعل بخلاف ما إذا تعذر يوم الجزاء، فإنه لم يبق هناك إلا الحسنات، ولهذا كان الجمهور على أن من ترك واجبا من

الصلاة عمدا فعليه الإعادة مادام يمكن فعلها، وهو إعادة في الوقت، وفي حديث المسيء «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» [خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧]، فدل على أن من ترك الواجب لم يكن ما فعل صلاة بل يؤمر بالصلاة، لأنها لم تكن بمقامة المأمور بها في قوله: {**فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**} [سورة النساء: ١٠٣]، فإن قيل ففي حديث رفاعة الذي في السنن أنه جعل ما ترك يؤاخذ بتركه فقط، قيل: وكذلك نقول يثاب على ما فعل، وليس كالتارك، ويؤمر بالإعادة لدفع العقوبة، فإن قيل فإذا لم يكن فعله مفردا طاعة لم يثب عليه قيل فعله وهو لم يثب عليه يعلم أنه لا يجوز، أو كان ساهيا كالذي يصلي بلا وضوء ويسهو عن القرآن فيثاب، ولا يعاقب، ولكن يؤمر بالإعادة لأنه لم يفعل ما أمر به، وكالنائم إذا استيقظ، وأما إذا أمر بالإعادة فقد علم أنه لا يجوز فعله مفردا فلا يؤمر به مفردا، فإن قيل: فإن ترك الواجب عمداً قيل هذا مستحق للعقاب، وقد يكون إثمه كإثم التارك للصلاة والمسلم لا يصلي إلى غير قبلة، أو بغير وضوء، ومع هذا فقد يمكن إذا لم يفعله استخفافا بل مع الاعتراف بأنه مذنب [١٥٨/١٢] أن يثاب على ما فعل، كمن ترك بعض واجبات الحج، فإن قيل: فالفقهاء يقولون بطلت صلاته قيل: الباطل في عرفهم ضد الصحيح، والصحيح عندهم ما حصل المقصود وبرئت به الذمة، فإن قيل في سؤال يؤمرون بالإعادة ومن ترك شيئا من واجبات الإيمان لا يؤمر بالإعادة قيل ليس الأمر بالإعادة مطلقا، بل يؤمر بالممكن، فإن أمكنت الإعادة وإلا أمر بفعل الحسنات، كتارك الجمعة، فإنه لو أمر بالظهر فلا يسد مسدها، ولا يزول الإثم، وكذلك من ترك واجبا في الحج عمدا فإنه يؤمر به إن أمكن في الوقت وإلا أُمر بالدم، ولا يسقط عنه الإثم مطلقا، بل هذا يمكنه من البدل، وعليه أن يتوب منه توبة تغسل إثمه ومن ذلك أن يأتي بحسنات تمحوه، وكذلك من فوت واجبا لا يمكنه استدراكه، وأما إذا أمكن استدراكه فعله بنفسه، وهكذا نقول فيمن ترك بعض واجبات الإيمان، بل كل مأمور تركه فقد ترك جزءاً من إيمانه، فيستدركه بحسب الإمكان، فإن فات وقته تاب وفعل حسنات غيره ولهذا اتفقوا على إمكان إعادة الصلاة في الوقت الخاص، والمشترك كمن يصلي الظهر بعد دخول العصر، ويؤخر العصر إلى الاصفرار فتصح صلاته، وعليه إثم التأخير وهو من المذمومين في قوله: {**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ**} [سورة الماعون: ٥]، وقوله: {**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلاَةَ**} [سورة مريم: ٥٩]، فإنه تأخيرها عن وقتها الذي يجب فعلها فيه، فإنه إضاعة لها، وسهو عنها بلا نزاع أعلمه، وجاءت به الآثار عن الصحابة والتابعين، وقال ﷺ في [١٥٩/١٢] الأمراء الذين يؤخرونها «**صَلوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، واجْعَلوا صَلاتكم مَعْهُم نَافِلَة**» [م: ٦٤٨] وهم إنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر والعصر إلى الاصفرار وهم مذمومون، لكن ليسوا كمن تركها، أو فوتها حتى غابت الشمس، فإن هؤلاء أمر ﷺ بقتالهم ونهى عن قتال أولئك، فدل على صحة صلاتهم، وفي «الصحيح» [خ: ٥٧٩، م: ٦٠٨] عنه: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»، مع أن في الصحيح عنه تلك صلاة المنافق. الخ. واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها، ويقضي على الفور عند الجمهور، والشافعي يجعله على التراخي، ومن نسي بعض واجباتها فهو كمن نسيها، كما فعل عمر وعثمان لما صلوا بالناس، ثم ذكروا أنهم جنبا فأعادوا ولم يأمروا الناس بالإعادة، وأما من فوتها عمدا عالما بوجوبها أو فوت بعض واجباتها التي يعلم ففيه نزاع، قيل يصليها وهو قول الجمهور، ومالك وغيره من أهل المدينة يقولون ما لم يكن فرضا واجبا، وهو الذي يسمونه سنة يعيد في الوقت، كمن صلى بالنجاسة، وأما الفرض كالركوع والطهارة فيعيد بعد

الوقت.

١٢٧- قوله ﷺ «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**» [م: ٩١] جوابا للسائل في بيان ما يحبه الله، ويكرهه من الأفعال، فإنه قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، والكبر من كسب العبد، فخاف السائل أن يكون ما يتجمل به الإنسان فيكون أجمل به ممن لم يعمل مثله من الكبر، فقال إني أحب أن يكون ثوبي حسنا، ونعلي حسنا، وحسن ثوبه ونعله حاصل بفعله، ليس كصورته فقال: إن الله جميل يحب الجمال، ففرق بين الكبر الذي ذمه الله وبين الجمال الذي يحبه الله، والله إذا خلق شخصا [١٢/ ١٦٠] أعظم من شخص إما في جسمه أو قوته، أو عقله لم يكن هذا مبغضا لأنه بغير اختيار العبد، وبخلاف ما إذا تكبر بذلك أو بغيره فإنه من عمله، فإنه إذا خلق جميل الصورة لم يكن ذلك من عمله يحمد عليه، أو يذم، كما أنه إذا خلق أسود أو قصيراً يحمد على ذلك، ولم يذم ولهذا لما كان المنافقون لهم جمال في الصورة بدون الإيمان شبههم بالخشب المسندة اليابسة التي لا تثمر، وقد تكون الصورة عونا على الإيمان كالقوة والمال فيحمد إذا استعان بهما على الطاعة، ويكون فيه الجمال الذي يحبه الله، والأسود إذا فعل ما يحبه الله من الجمال كان فيه الجمال الذي يحبه الله، والمقصود بيان ما يحبه الله، ويكرهه وأول من أنكر المحبة والتكليم الجعد ابن درهم، وطوائف أقروا أنه يحب، وأنكروا أنه يحب غيره، ومحبة المؤمنين لربهم أمر موجود في الفطر، والقلوب وثبت أن التذاذهم يوم القيامة بالنظر إلى الله أعظم لذة في الجنة، والإنسان في الدنيا يجد في قلبه بذكر الله، وذكر محامده، وآلائه، وعبادته من اللذة ما لا يجده بشيء آخر، وفي الحديث: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا**» قالوا وما هي؟ قال: «**مَجَالِسُ الذِّكْرِ**» [ت: ٣٥٠٩، حم: ٣/ ١٥٠]، ومن هذا قوله: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**» [خ: ١١٩٥، م: ١٣٩٠] فإن هذا كان أعظم مجالس الذكر والمنكرون للرؤية ينكرون هذه اللذة، وقد يفسرها من يتأول الرؤية بمزيد العلم على لذة العلم، كالذي في الدنيا بذكره لكن تلك أكمل، وهذا قول متصوفوا الفلاسفة، والنفاة، كالفارابي وكأبي حامد، وأمثاله، وأما أبو المعالي وابن عقيل ونحوهما فمنكرون أن يتلذذ أحد بالنظر إليه سبحانه، وقال أبو المعالي يمكن أن يحصل مع النظر إليه لذة ببعض المخلوقات، وهذا ونحوه مما [١٢/ ١٦١] أنكر على ابن عقيل، فإنه كان فاضلا ذكيا ولكن تتلون آراؤه في هذه المواضع، ولهذا يوجد في كلامه كثيراً مما يوافق فيه المعتزلة، والجهمية، وهذا من ذاك، وكذا أبو المعالي بنى هذا على أصل الجهمية الذي وافقهم فيه الباقلاني والقاضي أبو يعلي، وغيرهما أن الله لا تحب ذاته، ويزعمون أن الخلاف في ذلك مع الصوفية، والسلف كلهم متفقون على أن الله سبحانه يستحق أن يحب، وليس شيء أحق بأن يحب من الله سبحانه بل لا يصلح أن يحب غيره إلا لأجله، وكل ما يحب المؤمن من طعام وشراب وغيره لا ينبغي له أن يفعله إلا ليستعين به على عبادته، وما من مؤمن إلا وفي قلبه حب الله، وهو يجد نفسه محتاجة إلى الله في تحصيل مطالبه، ويجد في قلبه محبة لله غير هذه، فهو محتاج إليه من جهة أنه ربه، ومن جهة أنه إلهه، قال تعالى: {**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**} [سورة الفاتحة: ٥]، فلا بد أن يكون العبد عابدا لله، ولا بد أن يكون مستعينا به، ولهذا فرض الله على كل مسلم أن يقولها في صلاته، وهي بين العبد والرب، وروى عن الحسن أن الله أنزل مائة كتاب، وأربع كتب جمع سرها في الأربعة وجمع سر الأربعة في القرآن، وجمع سر القرآن في الفاتحة وجمع سر الفاتحة في هاتين الكلمتين، ولهذا ثناها الله سبحانه في كتابه في غير موضع، كقوله: {**فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**} [سورة هود: ١٢٣]، وقد قال تعالى: {**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ الله أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله وَالَّذِينَ**

آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً للهِ} [سورة البقرة: ١٦٥]، فأخبر أن المؤمنين أشد [١٢/ ١٦٢] حبا لله من المشركين لآلهتهم وأنهم يحبونهم كحب الله، ومعلوم أنهم يحبون آلهتهم محبة قوية، كما قال: **{وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ}** [سورة البقرة: ٩٣]، وإذا عرف أنه متصف بصفات الكمال، كان حبه أشد مع قطع النظر بلغ عن نفعه.

١٢٨- الله سبحانه يحب عباده المؤمنين فيريد الإحسان إليهم، وهم يحبونه فيريدون طاعته، وفي «الصحيح» [خ: ١٤، م: ٤٤]، «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ**»، الخ. وما من مؤمن إلا ويجد في قلبه للرسول ﷺ محبة لا توجد لغيره، حتى إنه إذا سمع محبوبا له يسبه هان عليه عداوته، ومهاجرته، بل قتله وإن لم يفعل ذلك لم يكن مؤمنا، قال الله تعالى: **{لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ}** الآية [سورة المجادلة: ٢٢]، بل قال تعالى: **{قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ}** الآية [سورة التوبة: ٢٤]، فتوعد من كان الأهل والمال أحب إليه من الله ورسوله، وجهاد في سبيله، وفي «الصحيح» [خ: ١٦، م: ٤٣]: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ... الخ**». هذه الحلاوة لا يكون من محبة العوض الذي لم يحصل بعد، بل الفاعل الذي لا يعمل إلا للكرى لا يجد حال العمل إلا التعب، فلو كان لا معنى لمحبة الله ورسوله إلا محبّة ما يصير إليه لم يكن هناك حلاوة يجدها المؤمن في قلبه، وهو في دار التكليف، وهذا خلاف الشرع، والفطرة، فالله فطر العباد على ملة إبراهيم الحنيفية، وأصلها محبة الله وحده، فما من [١٢/ ١٦٣] فطرة لم تفسد إلا وهي تجد فيها محبة الله تعالى، ولكن قد تفسد الفطرة إما لكبر وغرض فاسد كفرعون، وإما بأن يشرك معه غيره في المحبة كما قال تعالى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ الله أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله}** [سورة البقرة: ١٦٥]، وأما أهل التوحيد ففي قلوبهم محبة لله لا يماثله فيها غيره ولهذا كان الرب محمودا حمدا مطلقا على كل ما فعله، وحمدا خاصا على إحسانه إلى الحامد، فهذا حمد الشكر، والأول حمده على ما فعله كما قال: **{الْحَمْدُ لله الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ}** الآية [سورة الأنعام: ١]، والحمد ضد الذم، والحمد خبر من محاسن المحمود مقرون بمحبته، والذم خبر بمساويء المذموم مقرون ببغضه وهو سبحانه له الحمد في الأولى والآخرة وأول ما نطق به آدم «الحمد لله رب العالمين» وأول ما سمع من ربه يرحمك ربك، وآخر دعوى أهل الجنة الحمد لله رب العالمين، وأول ما يدعى إلى الجنة الحمادون، ونبينا صاحب لواء الحمد؛ آدم فمن دونه تحت لوائه، وهو صاحب المقام المحمود، فلا تكون عبادة إلا بحب المعبود، ولا حمدا إلا بحب المحمود، وهو سبحانه المعبود المحمود، وأول نصف الفاتحة الذي للرب حمده، وآخره عبادته، وقال ﷺ: «**أفضل مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» [ت: ٣٥٨٥، طأ: ٤٩٨] فجمع بين التوحيد، والتحميد، كما قال تعالى: **{فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ}** [سورة غافر: ٦٥]، والخطب لا بد فيها من الحمد والتوحيد، وكذلك [١٢/ ١٦٤] التشهد أوله ثناء وآخره الشهادتان، وإذا كان العباد يحبونه ويثنون عليه فهو سبحانه أحق بحمد نفسه، والثناء على نفسه، والمحبة لنفسه، كما قال أفضل الخلق «**لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» [م: ٤٨٦] فلا ثناء من مثني أعظم من ثناء الرب على نفسه، ولا حب لمحبوب من محبة أعظم من محبة الرب لنفسه، وكل ما يحبه من عباده فهو تابع لحبه لنفسه فالمؤمن إذا كان يحب ما يحبه لله فهو تبع لمحبة الله، فكيف الرب تعالى فيما يحبه من مخلوقاته؟ إنما يحبه تبعا لحبه لنفسه، وخلق المخلوقات لحكمته التي يحبها، فما خلق شيئا. إلا لحكمه فهو سبحانه أحسن كل شيء خلقه، وقال: **{صُنْعَ**

الله الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ} [سورة النمل: ٨٨]، وليس في أسمائه إلا اسم مدح، ولهذا كلها حسنى، والحسنى خلاف السوآى، والحسن محبوب ممدوح، فالمقصود بالخلق ما يحبه، ويرضاه، وذلك ممدوح ولكن قد يكون من لوازم ما يحبه وسائله، فإن وجود الملزوم بدون اللازم ممتنع، كما يمتنع وجود العلم، والإرادة بلا حياة، ولهذا إذا ذكر باسم خاص قرن بالخير، كالضار النافع فيجمع بين الاسمين لما في العموم والشمول الدال على وحدانيته وأنه وحده يفعل هذه الأشياء ولهذا لا يدعى بأحدهما وحده، بل يذكران جميعا ولهذا كل نعمة منه فضل، وكل نعمة منه عدل، والإحسان بيده اليمنى والعدل بيده الأخرى وكلتا يديه يمنى مباركة، والمقسطون يوم القيامة على يمينه، والمقصود أنه سبحانه إذا خلق ما يبغضه لحكمة يحبها فهو مريد لكل ما خلقه وإن كان مما خلق يبغضه إنما خلقه [١٢/ ١٦٥] لغيره، والفرق بين المحبة والمشيئة مذهب السلف.

١٢٩- الناس لهم في طلب العلم والدين طريقان مبتدعان، وطريق شرعي فالشرعي النظر فيما جاء به الرسول والاستدلال بأدلته، والعمل به، فلا يكفي علم بلا عمل، ولا عمل بلا علم بل يكفي أحدهما، وهي متضمنة الأدلة العقلية، فإن الرسول بين بالبراهين العقلية ما يتوقف، وأما المبتدعان فأحدهما طريق أهل الكلام البدعي، والرأي البدعي فإن فيه باطلا كثيرا وكثير من أهله يفرطون فيما أمروا به من الأعمال، فينحرفون إلى اليهودية الباطلة، والثاني طريق أهل العبادة البدعية فينحرفون إلى النصرانية، فهم في فساد من جهة العمل ومن نقص العلم، وكثير ما يقدح أحدهما في الأخرى، والكل يدعي اتباع الرسول ولا يوافق هؤلاء، {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً} الآية [سورة آل عمران: ٦٧]. ما كان الرسول على طريقة هؤلاء، ولا هؤلاء، وكثير من أهل النظر يزعمون أن العلم يحصل به بلا عبادة، وكثير من أهل العبادة يزعمون أن طريق الرياضة يحصل للعارف بلا تعلم، وكلا الفريقين غالط، فإن لتزكية النفس تأثيرا عظيما في حصول العلم، لكن لا بد من النظرة والتدبر، ولو تعبد الإنسان ما عسى أن يتعبد، ولم يعرف من جهة محمد ما خصه [١٢/ ١٦٦] الله به لم يعلم وكذلك لو نظر لم يحصل له المطلوب إلا بالتعلم من جهته، ولا يحصل العلم النافع إلا مع العمل، وإلا فقد قال تعالى: {فَلَمَّا زَاغُواْ أَزَاغَ الله قُلُوبَهُمْ} [سورة الصف: ٥]، وذكر آيات وقال: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ} الآيات [سورة النساء: ٦٨]، وذكر آيات وقال تعالى للرسول الذي كان أزكى الناس نفسا، وأكملهم عقلا قبل الوحي {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا} الآية [سورة الشورى: ٥٢]، وقال: {وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي} [سورة سبأ: ٥٠]، وقال: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى} الآيات [سورة طه: ١٥٣]، وقال: {وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ} الآيتين [سورة الزخرف: ١٢٣]، قال المفسرون: يعش عنه لا يلتفت إليه فكل من عشى عن القرآن قيض له شيطانا يضله، ولو تعهد، قال ابن عباس يعمى، وقال أبو عبيدة تظلم عينه، واختاره ابن قتيبة والعشى ضعف البصر ولهذا قال يعش، وقول من قال: يعرض صحيح من جهة المعنى فإن يعش مضمن يعرض، ولهذا عدي بعن، كما يقال أنت أعمى عن محاسن فلان إذا أعرضت فلم تنظر إليها، فقوله يعش أي يكن أعشى عنها، وهو دون الأعمى، فلم ينظر إليها إلا نظرا ضعيفا، وهذا حال أهل الضلال الذين لم ينتفعوا بالقرآن فإنهم لا ينظرون فيه كنظرهم في كلام أئمتهم، لأنهم يحسبون أنه لا يحصل المقصود، ولهذا لا تجد في كلام من لم [١٢/ ١٦٧] يتبع الكتاب والسنة بيان الحق لكثرة ما فيه من وساوس الشياطين كما قال بعضهم في كتاب المحصل للرازي.

محصل في أصول الدين حاصله

من بعـد تحصيلــه أصل بـــلا ديـن

أصل الضلالات والشد المبين وما فيه فأكثره وحي الشياطين.

١٣٠- المنحرفون في الصحابة وغيرهم صنفان: القادحون بما يغفره الله، والمادحون الذين يجعلون السعي المغفور من السعي المشكور، وعثمان تقابلت فيه الخوارج والشيعة وطائفة من بني أُمية وغيرهم لكن الغالين فيه أقل غلوا من الغالين في علي، وفي غالب الأمور تجد بدع هؤلاء أشنع من بدع أولئك، وعقوبة الآخرة تندفع بعشرة أسباب، الأول التوبة والثاني الاستغفار الذي من جنس الدعاء، الثالث الأعمال الصالحة فإن الحسنات يذهبن السيئات، لكن الحسنات على حسب ما في قلب صاحبها من الإيمان وربما مثل أحد ذهبا ينفقه الإنسان ولا يصير مثل مد الرابع الدعاء للمؤمنين مثل صلاة المسلمين على الميت ودعائهم له، والخامس دعاء النبي ﷺ واستغفاره في حياته، وبعد مماته كشفا عنه يوم القيامة السادس. ما يهدي للميت من العمل الصالح. السابع المصائب التي تكفر الخطايا، والصحابة أصيبوا بمصائب منها الفتن مع أنهم أقل فتنا ممن بعدهم، فإنه كلما تأخر العصر عن النبوة كثر التفرق، والاختلاف، ولهذا لم يحدث في خلافة عثمان بدعة ظاهرة فلما قتل تفرقوا، وحدثت بدعتان بدعة الخوارج، وبدعة الروافض ثم في إمارة ابن الزبير وعبد الملك حدثت بدعة المرجئة، والقدرية، ثم لما كان في آخر [١٢/١٦٨] عصر التابعين حدثت بدعة الجهمية، وبدعة المشبهة، ولم يكن على عهد الصحابة شيء من هذا وكذلك فتن السيف فإنهم في ولاية معاوية متفقون يغزون العدو فلما مات قتل الحسين، وحوصر ابن الزبير بمكة وفتنة الحرة، ثم لما مات يزيد جرت فتنة بالشام بين مروان والضحاك بمرج راهط، ثم وثب المختار على ابن زياد فقتله، وجرت فتنة مصعب بن الزبير، وقتل المختار وجرت فتنة ثم ذهب عبدالملك إلى مصعب فقتله وجرت فتنة ثم أرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره ثم قتله، وجرت فتنة ثم تولى الحجاج العراق فخرج عليه ابن الأشعث وكانت فتنة كبيرة، وهذا كله بعد موت معاوية، ثم جرت فتنة ابن المهلب بخراسان، وقتل زيد بن علي بالكوفة في فتن أخر، ثم قام أبو مسلم وغيره بخراسان وجرت حروب وفتن يطول وصفها ثم هلم جرا فلم يكن ملك من ملوك المسلمين خير من معاوية، وروى الأثرم عن قتادة قال لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم هذا المهدي، ثم ذكر مثله عن مجاهد، والأعمش وفضائله، وعدله، وحسن سيرته كثير، وفي «الصحيح» [خ: ٣٧٦٤] أن ابن عباس قال لمن قال له: إن معاوية أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ: «**أصاب، إنه فقيه**» وقال أبو الدرداء: «**ما رأيت أشبه صلاة بصلاة رسول الله من إمامكم هذا**» يعني معاوية فهذا كلام ابن عباس، وأبي الدرداء وهما هما، والمقصود أن الفتن التي بين الأمة والذنوب التي لها بعد الصحابة أكثر وأعظم، ومع هذا فمكفرات الذنوب موجودة، وأما الصحابة فأكثرهم ما دخل في فتنة قال أحمد ثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال هاجت الفتنة والصحابة عشرة آلاف فما حضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين وهذا من أصح إسناد [١٢/١٦٩] على وجه الأرض، وابن سيرين من أرو الناس في منطقه ومراسيله من أصح المراسيل، وقال أحمد ثنا إسماعيل ثنا منصور بن عبدالرحمن قال الشعبي لم يشهد الجمل من الصحابة إلا أربعة فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب وقال أحمد ثنا أمية بن خالد قال قيل لشعبة إن أبا شيبة روى عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال شهد صفين من أهل بدر سبعون فقال كذب والله لقد ذكرت الحكم في ذلك فما وجدناه شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة قلت هذا النفي يدل على قلة من حضرها وقيل حضرها سهل بن حنيف، وأبو أيوب وروى ابن بطة عن بكير عن الأشج أن

رجالا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلا لقبورهم. التاسع. ما يحصل في الآخرة من كرب يوم القيامة. العاشر. المقاصة في القنطرة بعد الصراط كما في الصحيحين فهذه الأسباب لا تفوت المؤمنين كلها إلا القليل فكيف الصحابة؟ ووصى العلماء بالإمساك عما شجر بينهم، لأنا لا نسأل عن ذلك، قال عمر بن عبدالعزيز: «**تلك دماء طهر الله يدي منها فلا أحب أن أخضب بها لساني**» لكن إذا قدح فيهم مبتدع بالباطل فلا بد من الذب عنهم بعلم، وعدل، وقوله: «زاد في الأذان يوم الجمعة وهو بدعة»، فعليّ ممن وافق على ذلك ولم يغيره في ولايته كما غيره، ولو أزاله لنقل، فإن قيل: لأن الناس لا يوافقونه قيل: فهو دليل على أن الناس وافقوا على استحسانها، ولو قدر أن في الصحابة [١٢/ ١٧٠] من أنكره فهو من وسائل الاجتهاد، وقوله هي بدعة، إن أراد أنه لم يفعل قبله فقتال أهل القبلة كذلك، فإن قيل: بل البدعة ما فعله بغير دليل شرعي قيل: من أين لكم أن عثمان فعله بغير ذلك؟ وعليّ أحدث في خلافته العيد الثاني بالجامع وابن عباس عرف بالبصرة في خلافة عليّ، ولم يذكر عنه أنه أنكره، والنداء الأول اتفق عليه الناس، كما اتفقوا على ما سن عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد وأما ما سنه عليّ من العيد ففيه نزاع وأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتبعون عليًا فيما سنه، وآخرون من العلماء كمالك وغيره لا يتبعون عليًا فيما سنه، وكلهم متفقون على اتباع عمر وعثمان فيما سناه، ومن هذا الباب ما يذكر مما فعله عمر من تضعيف الصدقة التي هي جزية في المعنى على نصارى بني تغلب، وأمثال ذلك.

١٣١- لفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة وغيرها تقول العرب تمسحت للصلاة فما كان بالإسالة فهو الغسل وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص الآخر باسم المسح ولهذا نظائر مثل لفظ ذوي الأرحام يعم العصبة وغيرهم، ثم لما كان للعصبة وذوي الفروض اسما يخصهما بقي لفظ ذوي الأرحام مختص في العرف لا يرث بفرض ولا تعصيب، وكذلك لفظ الجائز، والمباح يعم ما ليس بحرام ثم قد يختص بأحد الأقسام الخمسة، وكذلك لفظ الحيوان يتناول الإنسان ثم قد يخص بغيره، ومثل هذا كثير، ومنه لفظ المسح، وفي القرآن ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الخاص، فإنه قال إلى الكعبين، ولم يقل إلى الكعاب كما قال إلى المرافق، فدل على أنه ليس في [١٢/ ١٧١] كل رجل كعب، بل كعبان فيكون أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين، وفي ذلك الغسل في العضوين الأولين، والمسح في الآخرين تنبيه على أن هذين يجب فيهما المسح العام، فتارة يجزيء الخاص كما في العمامة والخفين، وتارة المسح الكامل، وتواتر عنه ﷺ غسل الرجلين، والمسح على الخفين، وفيه تنبيه على قلة الصب في الرجل لأن الصرف يعتاد فيها وفيه اختصار الكلام، فإن المعطوف والمعطوف عليه إذا كان فعلاهما من جنس واحد اكتفى بذكر أحدهما كقوله: **{يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ}** إلى قوله: **{وَحُورٌ عِينٌ}** [سورة الواقعة: ١٦-٢٢]، وهن لا يطاف لهن لكن المعنى يؤتى بهذا، وبهذا، وهم قد يحذفون ما يدل الظاهر على جنسه لا على نفسه، كقوله: **{يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً}** [سورة الدهر: ٣١]، والمعنى يعذب الظالمين، والآية فيها قراءتان ومن قرأه بالخفض فقوله: مسحت الرجل ليس مرادفا لمسحت بالرجل فإذا عدى بالباء أريد به معنى الإلصاق أي ألصقت بها شيئا، وإذا قيل مسحتها لم يقتض ذلك بل مجرد المسح، وهو لم يرد مجرد المسح باليد إجماعا، فتعين أنه أراد المسح بالماء وهو مجمل فسرته السنة، وبالجملة فالقرآن ليس فيه نفي إيجاب الغسل، بل فيه إيجاب المسح فلو قدر

أن السنة أوجبت قدرا زائد على القرآن لم يكن دفعا لموجب القرآن، فكيف إذا فسرته السنة والسنة تفسر القرآن وتقضي على ما يفهمه بعضهم من ظاهر القرآن وقولهم إن الفرض مسح الرجلين [١٢/ ١٧٢] إلى الكعبين مجتمع الساق، والقدم لا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه، فإنه أوجب المسح بالرؤوس وبالأرجل إلى الكعبين مع إيجابه غسل الوجوه والأيدي إلى المرافق، فظاهره أن في كل يد مرفقا، وفي كل رجل كعبين، فهذا على قراءة الخفض. وأما على قراءة النصب فالعطف أنما يكون على المحل إذا كان المعنى واحداً، كقول الشاعر:

معــاوي إننا بشر فاسمـح   فلسنا بالجبال ولا الحديد

فلو كان معنى مسحت برأسي ورجلي مسحت رأسي ورجلي لأمكن كونه على المحل، والمعنى مختلف فعلم أن قوله، وأرجلكم بالنصب عطف على وأيديكم، فعلم أنهم لم يتمسكوا بظاهر القرآن، وهذا حال سائر أهل الأقوال الضعيفة إذا حقق الأمر عليهم لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السنة كقول الخوارج لا يصلى في سفر الأمن إلا أربعاً، ومن قال: لا يحكم بشاهد ويمين وبين أن ما دل عليه ظاهر القرآن حق، وأنه ليس بعام مخصوص، فإنه ليس هناك عموم لفظي، بل مطلق كقوله: **{اقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ}** [سورة التوبة: ٥]، فإنه عام في الأعيان مطلق في الأحوال، وقوله: **{يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلاَدِكُمْ}** [سورة النساء: ١١]، وقال في آية المتعة ليس في الآية لفظ صريح يحلها فإنه قال: **{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}** الآية [سورة النساء: ٢٤]، فقوله: **{فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ}** [سورة النساء: ٢٤]، يتناول كل مدخول بها تعطى جميع الصداق بخلاف المطلقة قبل الدخول، وليس لتخصيص الآية بالموقت معنى بل في المؤبد، أولى، فلا بد من [١٢/ ١٧٣] دلالتها عليه إما بالتخصيص وإما بالعموم، يدل عليه ذكره بعد نكاح الإماء، فدل على أنه في كل نكاح الحرائر مطلقا، فإن قيل ففي قراءة طائفة «**فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى**» قيل أولا ليست متواترة، فإن كان هذا نزل فهو منسوخ ونزوله لما كانت مباحة فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل حلال فإنه لم يقل وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى، بل قال فيها **{اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ}** الآية، فتتناول ما وقع من الاستمتاع سواء كان حلالا، أو وطء شبهة، ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة، والاتفاق، فإذا اعتقد حل المتعة وفعلها فعليه المهر، وأما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية، والقرآن إنما أباح الزوجة وملك اليمين، فإنها لو كانت زوجة لتوارثا ولوجبت عليها عدة الوفاة، ولحقها الطلاق الثلاث، والمتمتع بها ليست زوجة ولا ملك فتكون حراماً بنص القرآن، وقال في آية الميراث ليس في عمومها ما يدل على أنه ﷺ يورث، لأن الخطاب شامل للمقصودين به، وليس فيه أنه ﷺ مخاطب بها، وإن لم يعلم أن المعين مقصود لم يشمله، وكاف الجماعة في القرآن تارة تكون للنبي، وللمؤمنين، وتارة تكون لهم دونه، كقوله: **{وَاعْلَمُواْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ الله}** الآية [سورة الحجرات: ٧]، وقوله: **{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ}** الآية [سورة التوبة: ١٢٨]، وقوله: **{أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ}** [سورة محمد: ٣٣]، فلم يجوز [١٢/ ١٧٤] أن تكون الكاف في يوصيكم الله في أولادكم مثل هذا؟ فإن قيل ما ذكر فيه ما يقتضي اختصاص الأمة، فإنه لما خاطبهم بطاعته علم أنه ليس داخلا، وقيل وكذلك آية الفرائض، لما قال آباؤكم وأبناؤكم، وكذلك قوله غير مضار، ولهذا قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» [ت: ٢١٢٠، ن: ٣٦٤١، د: ٢٨٧٠، جه: ٢٧١٣] واتفقت الأمة عليه حتى ظن بعض الناس أن آية الوصية نسخت به.

وأما السلف والجمهور فقالوا الناسخ آية الفرائض؛ إن الله قدر فرائض محدودة منع من تعديلها، والآية لم يقصد

بها بيان من يرث، ومن لا يرث، ولا بيان صفة الموروث والوارث وإنما قصد بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفضيل، ولهذا لو كان الميت مسلما وهؤلاء كفارا لم يرثوا إجماعا، وكذلك بالعكس وكذلك لو كان عبدا وهم أحرار، والعكس، وإذا علم أن في الموتى من يرثه أولاده ومن لا يرثه ولم يذكر صفة الوارث والموروث علم أنه لم يقصد بها بيان ذلك، وهذا كقوله: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**» [خ: ١٤٨٣] قصد به الفرق بين ما يجب فيه العشر ونصفه فلا يحتج به على صدقة الخضروات، وقوله: {**وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**} [سورة البقرة: ٢٧٥]، قصد به الفرق بينهما، لا يجوز بيعه وما لا يجوز فلا يستدل به على جواز بيع كل شيء ولو قدر العموم فقد خص منه الولد الكافر والعبد والقاتل بأدلة أضعف من خروجه ﷺ منها وبالجملة فإذا خصصت بنص أو إجماع خصت بنص آخر إجماعا، وفي تخصيص عموم القرآن، إذا لم يكن مخصوصا بخبر الواحد خلاف ومن سلك هذا [١٢/ ١٧٥] قال عموم مخصوص، ومن سلك الأول لم يسلم ظهور العموم فهي عامة في الأولاد والموتى مطلقة في الموروثين، والشروط لم تتعرض لها الآية كقوله اقتلوا المشركين عام في الأشخاص، مطلق في المكان، والأحوال، فالخطاب المقيد لهذا المطلق خطاب مقيد مبين لحكم شرعي وقوله: {**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ**} [سورة النمل: ١٦]، وقوله: {**يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**} [سورة مريم: ٦]، يدل على جنس الإرث لا على إرث المال فالاستدلال به عملية جهل بوجه الدلالة، وأما آية الطهارة فليس فيها أن الله أذهب عنهم الرجس كلهم، ومن قاله: فقد كذب على الله، وأيضا إنما فيها الأمر لهم بما يوجب طهارتهم، وذهاب الرجس عنهم، فإن الإرادة فيها كقوله: {**يُرِيدُ الله لِيُبَيِّنَ لَكُمْ**} الآية [سورة النساء: ٢٦]، وكقوله: {**مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**} [سورة المائدة: ٦]، ومعناها الأمر والمحبة، ليست إرادة لمشيئته المستلزمة لوقوع المراد، وهذا على قول هؤلاء الشيعة القدرية أظهر فعندهم أنه يريد مالا يكون وحديث الكسا يرد عليهم من وجهين: أحدهما الدعاء بذلك، ولو وقع لأثنى على الله بوقوعه، وشكره لا يقتصر على الدعاء والثاني أنه قادر على إذهاب الرجس عنهم ومما يبين تضمنها للأمر والنهي قوله في سياق الكلام: {**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ**} الآية [سورة الأحزاب: ٣٠]، فدل على أنه أمر ونهي، وأن أزواجه من أهل بيته فالسياق في خطابهن ويدل [١٢/ ١٧٦] على أنه عم غيرهن لذكره بصيغة التذكير لما اجتمع المذكر والمؤنث، وهؤلاء خصوا بكونهم من أهل البيت فلهذا خصهم بالدعاء، كما أن مسجد قباء أسس على التقوى فتناول اللفظ لمسجده أولى، واختلف أهل أزواجه من آله هما روايتان عن أحمد: أصحهما أنهن من آله، لما في «الصحيحين» [م: ٤٠٧، خ: ٣٣٦٩]: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ إلى آخره**»، وتحريم الصدقة، من التطهير الذي أراده الله، لأنها أوساخ الناس، وقوله في آية المودة غلط، ابن عباس من كبار أهل البيت، وأعلمهم بتفسير القرآن يدل عليه أنه لم يقل إلا المودة لذوي القربى كما في آية الخمس، والرسول لا يسأل أجرا أصلا، وأنما أجره على الله وعلى المسلمين موالاتهم، لكن بأدلة أخرى والآية مكية قبل تزوج علي بفاطمة وأما آية الابتهال فخصهم لأنهم أقرب إليه من غيرهم، فإنه لم يكن له ولد ذكر إذ ذلك وبناته لم يبق منهن إلا فاطمة فإن المباهلة سنة تسع، وهي تدل على كمال اتصالهم به لحديث الكساء، ولا يقتضي أن يكون الواحد منهم أفضل من سائر المؤمنين، ولا أعلم لأن ذلك بكمال الإيمان، والتقوى لا بقرب النسب، وحديث المؤاخاة موضوع وقوله: {**وَأَنْفُسَنَا وأَنْفُسَكُمْ**} [سورة آل عمران: ٦١]، كقوله: {**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ**} [سورة النساء: ٢٩]، وقوله لعلي: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا**

مِنْكَ» قاله لغيره، وقوله: {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً} [سورة المائدة: ٩٥]، فالقائلون بوجوب الجزاء على المخطيء يستدلون بالسنة، والآثار، والقياس على القتل خطأ ويقولون خص الله [١٢/ ١٧٧] المتعمد لذكره من الأحكام ما يختص به من الانتقام ومثله: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ} [سورة النساء: ١٠١]، أراد قصر العدد والأركان، وهو يتعلق بالسفر، والخوف، ولا يلزم من اختصاص المجموع بالأمرين أن لا يثبت أحدهما مع أحد الأمرين وله نظائر.

١٣٢- قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِباً أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنَزلَ اللهُ} [سورة الأنعام: ٩٣]، فإن المماثل له إما أن يقول الله أوحى إليّ، أو يقول أوحى إليّ، أو ألقى إليّ، ولا يسمى القائل أو يضيفه إلى نفسه فإنه إذا جعله من الشياطين لم يقبل، ومن جعله من الملائكة داخل فيما يضيف إلى الله، فتبين كيف جعل الأولين في حيز الذي جعله وحيا من الله، أو وحيا ولم يسم الموحى فإنهما جنس واحد، في إدعا جنس الأنباء، وجعل الآخر في حيز بهؤلاء الثلاثة المدعون لجنس النبوة، وقد تقدم قبلهم الكذب لها فهذا يعم جميع أصول الكفر، وهذه هي أصول البدع التي تردها وهذه الضلالات إنما تطرق من لم يعتصم بالكتاب والسنة كما قال الزهري، كان علماؤنا يقولون. الاعتصام بالسنة نجاة، وقال مالك: السنة سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، وذلك أنها هي الصراط المستقيم الذي يوصل العباد إلى الله، والرسول هو الهادي الخريت، ومن أصول الإيمان الله [١٢/ ١٧٨] يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة وفي الآخرة، كما قال تعالى: {ضَرَبَ الله مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً} الآية [سورة إبراهيم: ٢٤]، والكلمة أصل العقيدة، فالاعتقاد الكلمة التي يعتقدها المرء، وأطيب الكلم كلمة التوحيد، وأخبث الكلم كلمة الشرك، ولهذا قال سبحانه: {مَا لَهَا مِن قَرَارٍ}، ولهذا كل ما بحث الباحث، وعمل العامل على هذه الكلمات والعقائد الخبيثة لا يزداد إلا ضلالا، وعلما ببطلانها، ولهذا قال: {وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ} الآية [سورة النور: ٣٩]، وهؤلاء يعيبون منازعهم، إما بعدم التمييز بين الحديث الصحيح وغيره، وأما لأن اتباع الحديث في مسائل الأصول لا يفيد ذلك، أو لا يفي به، فالأمر يرجع إلى أحد أمرين إما ريب في الإسناد، أو أن ما فهموه لا يعلم من اللفظ لما فيه من الاحتمال، ولا ريب أن هذا عمدة كل زنديق منافق يبطل العلم الذي بعث الله به رسله تارة، يقول لا نعلم أنهم قالوه، وتارة يقول لا نعلم ما أرادوا بهذا القول، ولمعنى انتفاء العلم بقولهم لم نستفد علما من جهتهم فيتمكن بعد ذلك أن يقول ما يقول آمنا أن نعارض بآثار الأنبياء، وهذا عين الطعن في النبوة ولما بلغ الإمام أحمد عن ابن أبي قتيلة أنه قال أصحاب الحديث قوم سوء فقام أحمد وهو ينفض ثوبه ويقول: زنديق زنديق فإنه عرف مغزاه، وعيب المنافقين للعلماء، وبما جاء به الرسول قديم من المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، فإنهم يدعون القراء فقالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء الخ. والصحابة يعلمون ما جاء به، وفيه بيان الحجة على بطلان كفر كل كافر وبيان [١٢/ ١٧٩] ذلك بقياس صحيح أحق وأحسن بيانا من مقاييس أولئك الكفار، كما قال: {وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً} [سورة الفرقان: ٣٣]، أخبر سبحانه أن الكفار لا يأتون بقياس عقل لباطلهم إلا جاء الله بالحق، وجاء من البيان والدليل وضرب المثل ما هو أحسن كشفا للحق من قياسهم، وجميع ما يقولون مندرج في علم الصحابة، والآية ذكرها الله بعد قوله: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُواْ هَـذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ

هَادِياً وَنَصِيراً} [سورة الفرقان: ٣٠-٣١]، فبين أن من هجر القرآن فهو من أعداء الرسل، وأن هذا الأمر لا بد منه إلى قوله: **{وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ}** إلى قوله: **{خَذُولاً}**، والله أرسل محمداً ﷺ إلى العالمين، وضرب الأمثال فيما أرسله به لجميعهم، كما قال: **{وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَـذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}** [سورة الزمر: ٢٧]، فأخبر أنه ضربها لجميعهم، وإلا فالمخاطبين بحسب الحاجات كالسلاح في القتال، فإذا كان العدو في تحصنهم على غير ما كانت عليه فارس والروم كان جهادهم على ما توجبه الشريعة التي مبناها على تحري ما هو لله أطوع، وللعبد أنفع كرمي أهل الطائف بالمنجنيق، وكاتخاذ الخندق، وما أمر به الرسول فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعضه وسواء فعل على عهده ﷺ أو لا، فما فعل بعده بأمره من قتال المرتدين، والخوارج المارقين، وفارس والروم، [١٢/ ١٨٠] والترك، وإخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، وغير ذلك هو من سنته، ولهذا قال عمر بن عبدالعزيز من رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، وكما أن الله بين في كتابه مخاطبة أهل الكتاب وأقام عليهم الحجة برسالة محمد ﷺ، وما حرفوا وبدلوا، وصدق بما جاءت به الرسل حتى إذا سمع ذلك العالم منهم المنصف وجده من أبين الحجة المحاجة ولا تنفع إلا مع العدل، وإلا فالظالم يجحد الحق الذي يعلمه، ويمتنع عن النظر والاستماع، وهو معرض كما أن الإحساس الظاهر كذلك وطالب العلم يجتهد في طلبه من طرقه، ولهذا سمي مجتهدا، ولهذا قال تعالى: **{وَلاَ تُجَادِلُواْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ}** [سورة العنكبوت: ٤٦]، فالظالم ليس علينا مجادلته بالتي هي أحسن، فإن حرفوا الكلم أمكن معرفة ذلك، كما قال تعالى: **{قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ}** الآية [سورة آل عمران: ٩٣]، وإذ ذكروا حجة عقلية فهمت أيضا، وبين ما في القرآن من ردها كالنسخ قال الله تعالى: **{قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}** [سورة البقرة: ١٤٢]، وعلى بعض ما في الآية اعتماد جميع المتكلمين حيث قالوا: التكليف إما تابع للمشيئة أو للمصلحة، وعلى التقديرين فهو جائز، ثم بين سبحانه وقوعه بتحريم الحلال في التوراة وقد أحلها لإسرائيل، وأنه تحليل بخطاب ليس لمجرد البقاء على الأصل حتى يكون نسخا، كما ادعاه بعضهم، والكلام الذي يخالف القرآن [١٢/ ١٨١] أو يوافقه من كلام أهل الكتاب والصابئين، والمشركين فالقرآن فيه تفصيل كل شيء، كما قال تعالى: **{وَلَـكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ}** [سورة يوسف: ١١١]، ومعلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه، وتبليغه لغير العرب بالترجمة، وإذا تدبر المؤمن العليم سائر مقالات الفلاسفة وغيرهم من الأمم وجد القرآن والسنة كاشفا لأحوالهم، مبينا لحقهم، مميزا بين حق ذلك وباطله والصحابة أعلم الخلق به، وهم أقوم الخلق بجهاد الكفار، والمنافقين كما قال ابن مسعود من كان مستنا فليستن بمن مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد، كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا قوما اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم، فأخبر عنهم بكمال بر القلوب مع كمال عمق العلم، وهذا قليل في المتأخرين كما يقال: من العجائب فقيه صوفي، وعالم زاهد، فإن أهل بر القلوب يقترن بهم كثير، لعدم المعرفة التي توجب النهي عن الشر والجهاد، وأهل التعمق في العلم قد يذكرون من معرفة الشرور والشبهات، ما يوقعهم في الغي والضلال، وأكثر المتعمقين في العلم من المتأخرين يقترن به التكلف المذموم من المتكلمين، والمتعبدين، وهو القول والعمل بلا

علم، وطلب ما لا يدرك، خلافا لما عليه الصحابة، وهذا من من الله على هذه الأمة، كما في أثر المسيح «أهب لهم من علمي وحلمي» وهذا من خواص متابعة الرسول، فمن كان له أتبع كان فيه أكمل، [١٢/ ١٨٢] كما قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله وَآمِنُواْ بِرَسُولِهِ}** [سورة الحديد: ٢٨-٢٩]، إلى آخر السورة ثم ذكر حديثي أبي موسى، وابن عمر، فدل الكتاب والسنة على أن الله يؤتي أتباع الرسول من فضله ما لم يؤته لأهل الكتابين، فكيف بغيرهم؟ والمقصود ذكر الطريقة العلمية والعملية، فمتى كان غير الرسول قادراً على علم ذلك أو بيانه أو محبة نفاذه فهو أعلم بذلك، وأحرص على الهدى، وأقدر منه على بيانه.

١٣٣- اعلم أن الله سبحانه علم آدم الأسماء كلها، وميز كل مسمى باسم يدل على ما يفصله من الاسم المشترك، وما يخصه دون ما سواه ويبين به ما يرتسم معناه في النفس، ومعرفة حدود الأسماء واجبة، لأن بها قيام مصلحة الآدميين في المنطق الذي جعله الله رحمة لهم، لا سيما حدود ما أنزل الله من الأسماء كالخمر والربا فهذه الحدود هي المميزة بين ما يدخل في المسمى وما يدل عليه من الصفات، وبين ما ليس كذلك، ولهذا ذم الله من سمى الأشياء بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، كآلهة الأوثان، فالأسماء المنطقية سمعية، أما نفس تصور معانيها في الباطن ففطري يعرف بالحس الباطن، والظاهر، وبإدراك الحس وشهوده يبصر الإنسان الأشياء بباطنه، وظاهره، وبسمعه. بعلم أسمائها وبفؤاده يعقل الصفات المشتركة، والمختصة، والله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئا، وجعل لنا السمع والأبصار، والأفئدة فأما الحدود المتكلفة فليس فيها فائدة لا في العقل، ولا في الحس، ولا في السمع، إلا ما هو كالأسماء مع التطويل أو ما هو كالتمييز بسائر الصفات، والله سبحانه علم الإنسان البيان كما قال تعالى: [١٢/ ١٨٣] **{الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ}** [سورة الرحمن: ١-٤]، وقال: **{وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا}** [سورة البقرة: ٣١]، وقال: **{عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}** [سورة العلق: ٥]، والبيان بيان القلب واللسان، كما أن العمى والبكم يكون بالقلب واللسان، كما قال تعالى: **{صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ}** [سورة البقرة: ١٨]، وقال ﷺ «**فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**» [د: ٣٣٦، جه: ٥٧٢، مي: ٧٥٢]، وفي الأثر «**العي عن القلب لا عن اللسان**» وقال: «**شر العمى عمى القلب**» وكان ابن مسعود يقول: «**إنكم في زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه، وسيأتي عليكم زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه**» وأما بيان اللسان وخطابه فيحمد منه البلاغ ويذم منه «التشدق والتفهيق» وتبين الأشياء بالقلب ضد اشتباهها عليه، كقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، وقرىء **{وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}** [سورة الأنعام: ٥٥]، بالرفع والنصب أي تستبين أنت سبيلهم، فالأشياء لتستبين الأشياء، وهم يقولون بين الشيء، وبينته وتبين وتبينته، واستبان. واستبنته، كل هذا يستعمل لازما ومتعديا، فقوله: **{إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ}** [سورة الحجرات: ٦]، هنا متعد وقوله: **{فَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}** [سورة النساء: ١٩]، فهنا لازم، فالبيان بمعنى تبيين الشيء وبمعنى بينت الشيء، أي أوضحته، وهذا هو الغالب، كقوله: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**» [خ: ٥١٤٦] [١٢/ ١٨٤] أو المقصود ببيان الكلام حصول البيان للقلب، والذي لا يستبين له فهو كما قال: **{وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى}** [سورة فصلت: ٤٤]، وقال: **{يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ}** [سورة النساء: ١٧٦]، وقوله: **{قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي}** [سورة الأنعام: ٥٧]، فأما الأشياء المعلومة التي ليس في زيادة وصفها إلا كثرة كلام، وتفهيق، وتشدق، والتكلم والإفصاح بها يستقبح ذكره فهذا مما ينهى عنه، كقوله: «إِنَّ

الله يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنْ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ بِلِسَانِهَا» [ت: ٢٨٥٣، د: ٥٠٠٥، حم: ٢/ ١٦٥] وفي الحديث [ت: ٢٠٢٧، حم: ٥/ ٢٦٩]: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنْ الإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنْ النِّفَاقِ»، وأما متى أدخل أحدهما الحد ما أخرجه الآخر أو بالعكس فهذا علم يستفاد به حد الاسم، ومعرفة عمومه، وخصوصه، مثل الكلام في حد الخمر هل هو عصير العنب المشتد أو كل مسكر، وحد الغيبة، ونحو ذلك، وقوله الكبر بطر الحق، وغمط الناس، فقوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [م: ٢٠٠٣] لم يذكره للاستدلال على منازع بهذا التركيب، بل أراد أن يبين لهم أن جميع المسكرات داخلة في مسمى الخمر، فهو كقوله في حديث أبي موسى، لما سئل عن أنواع فقال: كل مسكر حرام، فأراد أن يبين لهم بالكلمة الجامعة وهي القضية الكلية أن كل مسكر خمر، ثم جاء بها كانوا يعلمونه من أن كل خمر حرام ليثبت تحريم المسكر في قلوبهم، كما صرح به في قوله كل مسكر حرام، ولو اقتصر على قوله كل مسكر حرام لتأوله متأول على أنه أراد القدح الآخر كما تأوله بعضهم، ولهذا قال أحمد: قوله: كل مسكر خمر أبلغ فإنهم لا يسمون القدح [١٢/ ١٨٥] الآخر خمرا، ولو قال كل مسكر خمر لتأوله بعضهم على أنه يشبه الخمر في التحريم فلما قال وكل خمر حرام علم أنه أراد به دخوله في اسم الخمر التي حرمها الله.

١٣٤- وقال في كلامه على علم المنطق وعلم الكلام لما ذكر أن في كلامهم شيئا من الحق، وكذلك أعمالهم مع أن ما يأمرون به من العلوم والأعمال والأخلاق لا تكفي في النجاة من عذاب الله فضلا عن أن تكون محصلة لنعيم الآخرة، ثم ذكر الآيات منها قوله: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُوْلَـئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ} الآيات [سورة الأعراف: ٣٧]، وكذلك قوله: {فَلَمَّا جَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ} [سورة غافر: ٨٣]، إلى آخر السورة فأخبر هنا بمثل ما في الأعراف، فإن هؤلاء المعرضين عما جاءت به الرسل لما رأوا بأس الله وحده تركوا الشرك، وكذلك أخبر عن فرعون وهو كافر بالتوحيد والرسالة، وقال: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} الآيات [سورة الأعراف: ١٧٢]، وهذا في القرآن في مواضع يبين أن الرسل أمروا بالتوحيد بعبادته وحده لا شريك له، ونهوا عن عبادة شيء سواه أو اتخاذه إلها، ويخبر أن أهل السعادة أهل التوحيد، وأن المشركين أهل الشقاء، وبين أن الذين لم يؤمنوا بالرسالة مشركون فعلم أن التوحيد والإيمان بالرسالة متلازمان، وكذلك الإيمان باليوم الآخر فالثلاثة متلازمة، ولهذا يجمع بينهم، في مثل قوله: {وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ [١٢/ ١٨٦] الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} [سورة الأنعام: ١٥٠]، وأخبر عن جميع الأشقياء أن الرسل أنذرتهم باليوم الآخر، وأخبر أن من آمن بالرسل، وأصلح من الأولين والآخرين فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومثل قوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ} الآية [سورة البقرة: ٦٢]، فذكر أن المؤمنين من هؤلاء هم أهل النجاة والسعادة، وكذلك الإيمان بالرسل كلهم متلازم، وذلك: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالله وَرُسُلِهِ} الآية [سورة النساء: ١٥٠]، فهذه الأصول الثلاثة التوحيد والإيمان بالرسل واليوم الآخر متلازمة، وقال: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ} الآيات [سورة الأنعام: ١١٢]، أخبر أن جميع الأنبياء لهم أعداء يوحي بعضهم إلى بعض القول المزخرف وهو المزين بغروره به والغرور التلبيس وهذا شأن كل كلام، وكل عمل يخالف ما جاءت به الرسل من أمر المتفلسفة والمتكلمين وغيرهم من الأولين والآخرين، ثم قال: {وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ

وَلِيَرْضَوْهُ} [سورة الأنعام: ١١٣]، فأخبر أن كلام أعداء الرسل يصغي إليه الذين لا يؤمنون بالآخرة، فعلم أن مخالفة الرسل، وترك الإيمان بالآخرة متلازمان، فمن لم يؤمن بها صغى إلى زخرفة أعدائهم فخالف الرسل كما هو موجود في أصناف الكفار، والمنافقين في هذه الأمور ولهذا قال: {وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ} الآيتين [سورة الأعراف: ٥٢-٥٣]، أخبر أنهم يقولون إذا جاء تأويله [١٢/ ١٨٧] جاءت رسل ربنا بالحق، وهذا كقوله: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً} الآيات [سورة طه: ١٢٣-١٢٧]، أخبر أن الذين تركوا اتباع آياته يصيبهم ذلك، فتبين أن أصل السعادة والنجاة من العذاب هو التوحيد واتباع الرسل، والإيمان. بالآخرة والعمل الصالح، وهذه الأمور ليست في حكمتهم ليس فيها التوحيد بل كل شرك في العالم إنما حدث برأي جنسهم إذا بينوا ما في الأرواح والأجسام من القوى والطبائع، وأن صناعة الطلاسم والشرك يورث منافع ويدفع مضار، فهم الآمرون بالشرك والفاعلون له، ومن لم يأمر منهم به لم ينه عنه، بل يقر هؤلاء وهؤلاء وإن رجح الموحدين ترجيحا ما فقد يرجح غيره من المشركين، وقد يعرض عن الأمرين جميعا، فتدبر هذا فإنه نافع جدا وقد رأيت من مصنفاتهم في عبادة الملائكة، والأنفس المفارقة أنفس الأنبياء وغيرهم ما هو أصل الشرك، وإن ادعوا التوحيد فهو بالقول لا بالعمل، التوحيد لا بد فيه من الإخلاص في العبادة، وهذا شيء لا يعرفونه، وتوحيدهم الذي يدعونه هو التعطيل، وفيه من الكفر والضلال ما هو من أعظم أسباب الإشراك، فلو كانوا موحدين بالكلام فهو لا يكفي بالنجاة والسعادة بل لا بد أن يعبد الله وحده، ويتخذه إلها دون ما سواه، وهو معنى قول لا إله إلا الله فكيف وهم في الكلام معطلون، وأما الإيمان بالرسل فالذين دخلوا في الملل منهم آمنوا ببعض صفات الرسل، وكفروا ببعض، وأما اليوم الآخر فأحسنهم حالا من يقر بمعاد الأرواح، وقد أضلوا بشبهاتهم من المنتسبين إلى الملل ما لا يحيط به إلا الله، وإذا كان ما تحصل به السعادة والنجاة ليس عندهم كان ما يأمرون [١٢/ ١٨٨] به من الأخلاق والأعمال والسياسات هو كما قال الله تعالى: {يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} [سورة الروم: ٧]، والقوم وإن كان لهم ذكاء وفطنة، وفيهم زهد، وأخلاق، فهذا لا يوجب السعادة والنجاة إلا بالأصول المتقدمة وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن والإرادة، فالذي يؤتى فضائل علمية وإرادية بدون تلك الأصول بمنزلة من يعطى قوة في بدنه بدونها، وأهل الرأي والعلم بمنزلة أهل الملك والإمارة، وكل منهم لا ينفعه ذلك إلا بالأصول المتقدمة فمن لم يأت بها خلد في العذاب إذا قامت عليه الحجة بالرسل، ولما كان كل واحد من أهل الملك والعلم قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم ذكر الله في كتابه في غير موضع، فذكر فرعون، والذي حاج إبراهيم في ربه والملأ من قوم نوح، وغيرهم، وذكر قول علمائهم، كقوله: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ} الآية [سورة غافر: ٨٣]، وقال: {مَا يُجَادِلُ فِي ايَاتِ الله إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلاَ يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلاَدِ} الآيات، إلى قوله: {الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ايَاتِ الله} الآيات [سورة غافر: ٥-٢٥]، ولهذا قال ابن عباس: كل سلطان في القرآن فهو الحجة وذكر في (حم غافر) من حال مخالفي الرسل من الملوك والعلماء واستكبارهم ما فيه عبرة، مثل قوله: {الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ايَاتِ الله بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ} الآية [سورة غافر: ٥٦]، وقوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ايَاتِ الله أَنَّى يُصْرَفُونَ} [سورة غافر: ٦٩]، وذكر في سورة الأنعام، والأعراف وعامة السور [١٢/ ١٨٩] المكية، وطائفة من السور المدنية حالهم فإنها تشتمل على خطابهم، وضرب الأمثال والمقاييس لهم

وذكر قصصهم، وقصص الأنبياء وأتباعهم معهم، ولهذا قال تعالى: {وَلَقَدْ مَكَّنَاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ} الآية [سورة الأحقاف: ٢٦]، فأخبر بما مكنوا فيه من أصناف الإدراكات، والحركات وأن ذلك لم يغن عنهم حيث جحدوا بالرسالة، ولهذا حدثني ابن الخضيري عن أبيه شيخ الحنفية في زمنه قال: كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا: كان كافرا ذكيا، وقال تعالى: {أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبْلِهِمْ كَانُواْ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً} الآية [سورة غافر: ٢١]، والقوة تعم قوة الإدراك النظرية، وقوة الحركة العملية، وفي الآية الأخرى {كَانُواْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ الأَرْضَ} [سورة غافر: ٨٢]، فأخبر بفضلهم في الكم والكيف، وقال عن اتباع هؤلاء الأئمة من أهل الملك والعلم المخالفين للرسل {يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ} الآيات [سورة الأحزاب: ٦٦-٦٨]، وقال: {وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّـارِ} الآيات [سورة غافر: ٤٧-٥٠]، ومثل هذا في القرآن كثير، وذكر ما في المنتسبين إلى اتباع الرسل من العلماء، والعباد، والملوك من النفاق، والضلال في مثل قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ} الآيات [سورة التوبة: ٣٤-٣٧]، وقوله: {وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ}، يستعمل لازما ومتعديا والوصفان يجتمعان فيهم، وقوله: {أَلَمْ تَرَ [١٢/ ١٩٠] إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} الآية [سورة النساء: ٥١]، وفي الحديث «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ» [خ: ٥٤٢٧] الخ فتبين أن في من يقرأ القرآن مؤمنين ومنافقين، وإذا كانت سعادة الأولين والآخرين هي باتباع المرسلين فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك أعلمهم بآثارهم، وأتبعهم لها وهم الطائفة الناجية من كل أمة، وهم أهل السنة والحديث من هذه الأمة، وأهل الكلام أكثر الناس شكا، وأضعفهم علما ويقينا، وهذا أمر يشهدونه من أنفسهم ويشهده الناس منهم، وشواهده أعظم من أن تذكر هنا، وقيل إن الأشعري مع كونه أقربهم إلى السنة والحديث وأعلمهم به صنف في آخر عمره كتابا، وكما في الأدلة يعني أدلة أهل الكلام، قال أبو حامد أكثر الناس شكا عند الموت أصحاب الكلام والرازي من أعظم الناس في باب الحيرة لكن هو مسرف فيه، له تهمه في التشكيك والشك في الباطل خير من الثبات على اعتقاده، لكن قل أن ثبت أحد على باطل محض، بل لا بد فيهم من نوع من الحق، وتوجد الردة فيهم كثيرا كالنفاق، وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن يقع ذلك في طوائف منهم في أمور يعلم العامة والخاصة، بل اليهود والنصارى. يعلمون أن محمدا ﷺ بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عباده غيره، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس تعظيم شأنها، ومثل معاداة المشركين، وأهل الكتاب، ومثل تحريم الفواحش والميسر، ونحو ذلك، ثم تجد كثيرا من [١٢/ ١٩١] رؤسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون كالأقرع وعيينة ونحوهما، فإن فيهم من يتهم بالنفاق ومرض القلب، هم لما فيه من العلم يشبهون ابن أبي سرح لما ارتد ثم عاد إلى الإسلام، ومن صنف في المشركين أحسن أحواله أن يكون عاد إلى الإسلام، وكثير منهم هكذا تجده تارة يرتد ردة صريحة، وتارة يعود مع مرض في قلبه ونفاق، والحكايات عنهم بذلك مشهورة، وقد ذكر ابن قتيبة منها طرفا، وصنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام وأقام الأدلة على حسنه ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام إجماعا.

١٣٥- العلم يحصل في النفس كما يحصل سائر الإدراكات والحركات بما يجعله الله من الأسباب وعاء، وعامة ذلك من الملائكة، فإن الله ينزل بها على قلوب عباده

من العلم والقوة وغير ذلك ما يشاء، كما قال ﷺ لحسان «**اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**» [خ: ٤٥٣، م: ٢٤٨٥]، وقال تعالى: {**وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ**} [سورة المجادلة: ٢٢]، وذكر ﷺ فيمن لم يطلب القضا بعث الله له ملكا يسدده [ت: ١٣٢٣، د: ٣٥٧٨]، وقال ابن مسعود «**كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر**» وقال أن للملك لمة، وللشيطان لمة. فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق، ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق هذا محفوظ عنه، وربما رفعه بعضهم، وهو جامع لأصول ما يكون من العبد من علم وعمل، وذلك أن العبد له قوة الشعور وقوة الإرادة والحركة، وإحداهما أصل الثانية مستلزمة لها، والثانية مستلزمة للأولى، ومكملة لها فبالأولى [١٢/ ١٩٢] يصدق بالحق ويكذب بالباطل وبالثانية يحب النافع ويبغض الضار، والله سبحانه خلق عباده على الفطرة التي فيها معرفة الحق والتصديق به، ومعرفة الباطل والتكذيب به، ومعرفة النافع والمحبة له، ومعرفة الضار والبغض له، فما كان حقا موجودا صدقت به الفطرة وما كان حقا نافعا أحبته واطمأنت إليه، وذلك هو المعروف، وما كان باطلا معدوما كذبت به الفطرة وأبغضته وأنكرته قال تعالى: {**يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ**} [سورة الأعراف: ١٥٧]، والإنسان حارث همام، فهو دائم يهم ويعمل لكن لا يعمل إلا لما يرجو به منفعة، أو دفع مضرة لكن قد يكون ذلك الرجاء مبنياً على اعتقاد باطل إما في نفس المقصود فلا يكون نافعا ولا ضارا وإما في الوسيلة فلا يكون طريقا إليه، هذا جهل، وقد يعلم أن الشيء يضره ويفعله، ويعلم أنه ينفعه ويتركه، لأن ذلك العلم عارضه ما في نفسه من طلب لذة أخرى، أو دفع ألم آخر، فيكون جاهلا ظالما حيث قدم هذا على ذلك، ولهذا قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن قوله: {**يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ**} [سورة النساء: ١٧]، فقالوا: كل من عصى الله فهو جاهل، فإذا كان الإنسان لا يتحرك إلا لرجا وإن كان راهبا لم يسع إلا بما يزيل ذلك والرجاء لا يكون إلا بما يلقى في نفسه من الإيعاد للخير الذي هو طلب المحبوب وفوات المكروه، فكل بني آدم له اعتقاد، فيه تصديق بشيء، وتكذيب بشيء، وله قصدٌ وإرادة لما يرجوه مما هو عنده محبوب ممكن الوصول إليه والله خالق العبد ليصدق بالحق، ويقصد الخير فيرجوه بعمله، فإذا كذب بالحق، ولم يرج [١٢/ ١٩٣] الخير فيقصده ويعمل له كان خاسرا بترك التصديق بالحق، وطلب الخير، فكيف إذا كذب بالحق وكره إرادة الخير فكيف إذا صدق بالباطل وأراد الشر؟ فذكر ابن مسعود أن لقلب ابن آدم لمة من الملك، ولمة من الشيطان فلمة الملك تصديق بالحق، وهو ما كان من جنس الاعتقاد الصحيح وإيعاد بالخير، وهو ما كان من جنس إرادة الخير ولمة الشيطان من جنس الاعتقاد الفاسد، وهو التكذيب بالحق وإيعاد بالشر وهو ما كان من جنس إرادة الشر، وظن وجوده أما مع رجاءه إن كان مع هوى النفس وأما مع خوفه إن كان غير محبوب لها، وكل من الرجا والخوف مستلزم للآخر، فمبدأ العلم والحق والإرادة الصالحة من لمة الملك ومبدأ الاعتقاد الباطل، والإرادة الفاسدة من لمة الشيطان قال تعالى: {**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ**}، [سورة البقرة: ٢٦٨]، وقال: {**إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ**} [سورة آل عمران: ١٧٥]، أي يخوفكم أولياءه، وقال: {**وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ**} الآية [سورة الأنفال: ٤٨]، والشيطان وسواس خناس، إذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا غفل عن ذكره وسوس، فلهذا كان ذكر الله سببا، ومبدأ لنزول العلم، والحق والإرادة الصالحة في القلب، وكانت الغفلة عن ذكر الله سببا ومبدأ لنزول الاعتقاد الباطل، والإرادة الفاسدة في القلب، ومن ذكر الله تعالى تلاوة كتابه، وفهمه، ومذاكرة العلم كما قال معاذ، ومذاكرته تسبيح، وتنازع أهل الكلام

في حصول العلم في القلب عقيب النظر في البديل، وقال بعضهم [١٢/ ١٩٤] ذلك على سبيل التولد، وقال آخرون بل يفعله الله، والنظر إما متضمن للعلم، وأما موجب له، وهذا صحيح بناء على أن الله معلم كل علم، لكنه مجمل ليس فيه بيان السبب الخاص المضاف إلى الملائكة في الجملة، فإن الله سبحانه يدبر أمر السماء والأرض بملائكته، التي هي السفراء في أمره، ولفظ الملائكة يدل على ذلك، وبذلك أخبرت الأنبياء، وشهد الكتاب والسنة من ذلك بما لا يتسع له هذا الموضع ولكن يعلم أن المبدأ في شعور النفس وحركاتها هم الملائكة والشياطين، فالملك يلقي التصديق بالحق والأمر بالخير، والشيطان يلقى التكذيب بالحق، والأمر بالشر، والتصديق والتكذيب مقرون بالنظر، كما أن الأمر والنهي مقرون بالإرادة، فإذا كان النظر في دليل هادي كالقرآن وسلم من معارضات الشياطين تضمن العلم والهدى، ولهذا أمر العبد بالاستعاذة عند القراءة، وإذا كان النظر في دليل مضلّ، والناظر يعتقد صحته بأن يكون مقدمتاه أو أحدهما متضمنة للباطل ويكونان صحاح لكن التأليف غير مستقيم؛ صار في القلب به اعتقاد فاسد وهو غالب الشبهات المخالفة للكتاب والسنة، وإذا كان الناظر لا بد له من متصور فيه والنظر في نفس المتصور المطلوب حكمه لا يفيد علما بل ربما حصل له بسببه أنواع من الشبهات يحسبها أدلة لفرط تعطش القلب إلى معرفة حكم تلك المسألة، وأما النظر المفيد للعلم هو ما كان في دليل هادي، والدليل الهادي على العموم هو كتاب الله وسنة نبيه، فالذي جاءت به الشريعة من نوعي النظر هو ما ينفع وهو بذكر الله، وما نزل من الحق، فإذا أراد النظر في الأدلة المطلقة من غير تعيين مطلوب [١٢/ ١٩٥] ففي كتاب الله وتدبره، كما قال تعالى: **{قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ الله نُورٌ}** الآيتين [سورة المائدة: ١٥-١٦]، وقال: **{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا}** الآية [سورة الشورى: ٥٢]، وأما النظر في مسألة معينة لطلب حكمها والعبد لا يعرف ما يدله عليه فهذا النظر لا يفيد، بل قد يقع له تصديقات يحسبها حقا، وهي من إلقاء الشيطان، وقد يقع له تصديقات من إلقاء الملك، وكذلك إذا كان النظر في دليل هادي وهو القرآن فقد يفهم مقصود الدليل فيهتدي وقد لا يفهمه أو يحرفه عن مواضعه فيضل به، ويكون ذلك من إلقاء الشيطان، كما قال تعالى: **{وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً}** [سورة الإسراء: ٨٢]، وقال: **{يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً}** [سورة البقرة: ٢٦-٢٧]، وقال: **{فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ}** [سورة التوبة: ١٢٥]، وقال: **{وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى}** [سورة فصلت: ٤٤]، فالناظر في الدليل كالمترائي للهلال، قد يراه، وقد لا يراه لعشى في بصره، وكذلك عمى القلب، فأمر الله بما ينزل على قلبه الأسباب الهادية، ويصرف عنه الأسباب المعوقة وهو ذكر الله، وذكر الله يعطي الإيمان، وهو أصل الإيمان، والله سبحانه رب كل شيء ومليكه، وهو معلم كل علم وواهبه فكما أن نفسه أصل لكل موجود فذكره والعلم به [١٢/ ١٩٦] أصل لكل علم وذكر في القلب، والقرآن يعطي العلم المفصل فيزيد الإيمان، كما قال جندب: «**تَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا إِيمَانًا**» [جه: ٦١] ولهذا كان أول ما نزل اقرأ باسم ربك، فأمره أن يقرأ باسمه فتضمن الأمر بذكر الله، وبما أنزل من الحق، وقال **{بِاسمِ رَبِّكَ}** إلى قوله: **{مَا لَمْ يَعْلَمْ}** ذكر سبحانه أنه خلق الأعيان الموجودة عموما وخصوصا، وهو الإنسان، وأنه المعلم للعلم عموما وخصوصا للإنسان، وذكر التعليم بالقلم لأنه آخر المراتب يستلزم تعلم القول والعلم الذي في القلب، وحقيقة الأمر أن العبد مفتقر إلى ما يسأله من الهدى فبذكر الله والافتقار إليه يهديه الله، كما قال: «**يا**

عبادي **كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلا مَنْ هَدَيْتُهُ**» [م: ٢٥٧٧] وكما في حديث الاستفتاح، «**اللَّهُمَّ رَبَّ جَبرَائِيلَ** ...» الخ [م: ٧٧٠]. ولا بد أن يكون عند الناظر من العلم الثابت ما لا يحتاج إلى نظر، فيكون أصلا للتفكر الذي يطلب به معلوم آخر ولهذا كان الذكر متعلقا بالله والتفكر في مخلوقاته، وفي الأثر تفكروا في المخلوقات، ولا تفكروا في الخالق، لأن التفكير في الأمثال والمقاييس وذلك يكون في الأمور المتشابهة، وهي المخلوقات، وأما الخالق جل جلاله وسبحانه وتعالى فليس له شبيه، فالتفكير الذي مبناه على القياس ممتنع فيه، وإنما هو معلوم بالفطرة، فيذكره العبد وبذلك يحصل من العلم به أمور عظيمة، أعني العلم به نفسه، ولهذا كان كثير من أرباب العبادة يأمرون بملازمة الذكر ويجعلونه باب الوصول إلى الحق وهذا حسن إذا ضموا إليه اتباع القرآن والسنة، واتباع ذلك وكثير من أرباب النظر يأمرون به، ويجعلونه الطريق إلى معرفة الحق، والنظر صحيح إذا كان في دليل حق، فكل من الطريقين فيها حق، لكن يحتاج إلى الحق التي في الأخرى، ويجب [١٢/ ١٩٧] تنزيه كل منهما عما دخل فيهما من الباطل، وذلك باتباع الرسل وقد بسطنا الكلام في هذا في غير هذا الموضع، وبينا ما جاءت به الشريعة من الطريقة الكاملة الجامعة، والمقصود هنا أن الإنسان يحس بأنه عالم كما يحس الطعام والشراب، كذلك العلم طعام القلب وشرابه كما في الحديث «**أَنَّ كلَّ أدبٍ يَجبُ أنْ تُؤتَى مَأدُبتُه، وأنَّ مَأدُبةَ اللهِ هيَ القرآنُ**» [مي: ٣٣١٥].

كما قال تعالى: {**أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا**} الآية [سورة الرعد: ١٧]، وكما في قوله: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ**» [خ: ٧٩] الحديث فضرب مثل الهدى والعلم الذي ينزل على القلوب بالماء الذي ينزل على الأرض وكما أن لله ملائكة موكلة بالسحاب فله ملائكة موكلة بالهدى هذا رزق الأجساد وهذا رزق القلوب، ولهذا قال الحسن في قوله: {**وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**} [سورة البقرة: ٣]، من أعظم النفقة نفقة العلم وقال كعب بن عجرة: «**أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً**» [خ: ٣٣٧٠، م: ٤٠٦]، ثم ذكر حديث الصلاة على النبي ﷺ، وقال معاذ، عليكم بالعلم فإن طلبه عبادة، وتعلمه لله حسنة، وبذله لأهله قربة، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، والبحث عنه جهاد، ومذكراته تسبيح ولهذا كان معلم الخير يستغفر له كل شيء، وعكسه أولئك الذين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. ختم الكتاب سنة ١٢٢٧ قال كاتب الأصل آخر ما وجدت من خط ملخصه محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله وعفى عنه بمنه وكرمه. [١٢/ ١٩٨]

وأنا أقول قد تم نسخه من الأصل في ش سنة ١٣٥٧ هـ وقد اجتهدت فيما أشكل فشوشت عليه، وما جزمت عليه، فأصلحته فمن وجد بخطي شيئا يحتاج إلى تصليح من خطأ وغيره فجزاه الله خيرا يصلحه وله الأجر والثواب.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين. [١٢/ ١٩٩]

مختصر تفسير
سورة الأنفال

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مختصر تفسير سورة الأنفال

ذكر ما نزل من القرآن في وقعة بدر

قال ابن عباس: «**نزلت سورة الأنفال في بدر**».

وعن أبي أمامة قال: سألت عبادة عن الأنفال؟ فقال: «**فينا أصحاب بدر نزلت، خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدراً فالتقى الناس فهزم الله تعالى العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها فليس لأحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق به منا نحن نفينا عنه العدو وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: خفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه بين المسلمين، ونزلت {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لله وَالرَّسُولِ} الآية** [سورة الأنفال: ١]» [حم: ٥/ ٣٢٢] قال الترمذي: حديث حسن. [١٢/ ٥] وقوله: **{فَاتَّقُواْ الله وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ}** [سورة الأنفال: ١]، قال ابن عباس: «**هذا تحريج من الله أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم**» وقوله: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ}** [سورة الأنفال: ٢]، هو الذي يريد أن يظلم أو يهم بمعصية فيقال له: اتق الله فيجل قلبه، وقال ابن عباس: «**وجلت قلوبهم فأدوا فرائضه**» وقوله: **{وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً}** [سورة الأنفال: ٢]، قال ابن مسعود: «**ما جالس أحد القرآن فقام سالماً**»، وقوله: **{وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}** [سورة الأنفال: ٢]، ثم قال: **{الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}** [سورة الأنفال: ٣-٤]، لمّا ذكر أعمال القلب نبه على أعمال الجوارح، وقال الضحاك في قوله: **{لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ}**: «**أهل الجنة بعضهم فوق بعض فيرى الذي هو فوق فضله ولا يرى الذي هو أسفل أنه فضل عليه أحد**».

وقوله: **{كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ}** [سورة الأنفال: ٥-٦]، روي عن أبي أيوب أنه قال: قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة: «**أني أخبرت عن عير أبي سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج قبل هذه العير لعل الله يغنمناها**» فقلنا: نعم فخرج وخرجنا فلما سرنا يوماً أو يومين قال لنا: «**ما ترون في القوم فإنهم قد أخبروا بخروجكم؟**» فقلنا: لا والله ما لنا طاقة بقتال العدو ثم قال: «**ما ترون في قتال العدو؟**» [١٢/ ٦] فقلنا مثل ذلك، فقال المقداد بن عمرو: إذاً يا رسول الله لا نقول كما قال قوم موسى: **{فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ}** [سورة المائدة: ٢٤] بل نقاتل من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك، فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا كما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم، فأنزل الله على رسوله: **{كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ}** الآية [سورة الأنفال: ٥]. [طب: ٤٠٥٦]

قال السدي: بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أنك لا تفعل إلا ما أمرك الله به.

وقوله: **{وَإِذْ يَعِدُكُمُ الله إِحْدَى الطَّائِفَتِيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ الله أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ}** [سورة الأنفال: ٧-٨]، روى أحمد [١/ ٣١٤] عن ابن عباس قال: «**قيل لرسول الله ﷺ حين فرغ من بدر: عليك بالعير ليس دونها شيء، فناداه**

العباس وهو أسير: أنه لا يصلح لك؛ لأن الله عز وجل إنما وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعد».

وقوله: **{لِيُحِقَّ الحَقَّ}**، ليس تكرير لأن الأول تمييز بين الإرادتين وهذا بيان لغرضه فيما فعل من اختيار ذات الشوكة فأنه ما فعل إلا لهذا الغرض الذي هو سيد الأغراض.

وقوله: **{إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ المَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ الله إِلاَّ بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ [١٢/ ٧] إِلاَّ مِنْ عِندِ الله إِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** [سورة الأنفال: ٩-١٠]، وذلك أن النبي ﷺ نظر إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة فاستقبل القبلة وعليه رداؤه ثم قال: «**اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ لا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ أبدا**» [م: ١٧٦٣] فما زال يستغيث بربه حتى التزمه الصديق من ورائه فقال: يا رسول الله يكفيك بعض مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله هذه الآية.

وقوله: **{مُرْدِفِينَ}**، أي متتابعين، وقوله: **{وَمَا جَعَلَهُ الله إِلاَّ بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ}**، وإلا فهو قادر على نصركم ولهذا قال: **{وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ الله إِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**، أي له العزة ولمن آمن به حكيم فيما شرعه من القتال مع القدرة على إهلاكهم بدونه.

وقوله: **{إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ}** [سورة الأنفال: ١١]، يذكرهم الله تعالى ما أنعم عليهم من إنزال النعاس عليهم في ذلك الموطن قال ابن مسعود: «**النعاس في القتال أمنة من الله وفي الصلاة ومجالس الذكر من الشيطان**» وقد أصابهم يوم أحد أيضاً.

وقوله: **{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً}** الآية، وذلك أنهم حين ساروا إلى بدر كان بينهم وبين الماء رمل فأصاب المسلمين ضعف وألقى الشيطان [١٢/ ٨] في قلوبهم تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على الماء وأنتم تصلون مجنبين فأمطر الله عليهم فشربوا واطهروا وتلبد الرمل للناس والدواب وقوله: **{وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ}**، أي بالصبر والإقدام على الأعداء وهو شجاعة الباطن ويثبت به الأقدام وهو شجاعة الظاهر.

وقوله تعالى: **{إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى المَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّواْ الله وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ الله وَرَسُولَهُ فَإِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ * ذلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ}** [سورة الأنفال: ١٢-١٤]، هذه نعمة خفية أظهرها الله تعالى ليشكروه عليها وهو أنه تبارك وتعالى وتقدس أوحى إلى الملائكة أن ثبتوا الذين آمنوا وآزروهم، وقيل الإلقاء في قلوبهم الظفر **{سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ}**، أي اضربوا الرقاب أو الرءوس، والبنان الأطراف وهي أيديهم وأرجلهم، قال الربيع كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة بضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل سمة النار»، وقوله: **{ذلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّواْ الله}**، أي ما وقع عليهم بسبب هذه المشاقة والكاف في ذلك لخطاب الرسول أو لكل أحد وذلكم خطاب للكفرة، والمعنى ذوقوا هذا العاجل مع الذي لكم في الآخرة.

وقوله: **{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ [١٢/ ٩] الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ الله وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ}** [سورة الأنفال: ١٥-١٦]، توعد سبحانه على الفرار من الزحف بالنار،

والزحف: المزاحفة وهي المقاربة والدنو، وقوله: {إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ}، أي يفرّ مكيدة ثم يعطف للقتال {أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ}، جماعة من المسلمين قيل ولو كان الإمام الأعظم.

قوله تعالى: {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَـكِنَّ الله قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـكِنَّ الله رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاءً حَسَناً إِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة الأنفال: ١٧]، يقول تعالى: هو الذي أنزل الملائكة وشاء الظفر والنصر وألقى الرعب في قلوبهم وقوى قلوبكم وأذهب عنها الفزع {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـكِنَّ الله رَمَى}، وذلك أن رسول الله ﷺ أخذ حفنة من تراب بعد تضرعه فرماهم بها وقال: «شاهَتِ الوُجُوهُ» وأمر أصحابه أن يحملوا فأوصل الله ذلك التراب إلى أعين المشركين فلم يبق أحد منهم إلا ناله ما شغله فولوا مدبرين [م: ١٧٧٧]، وقوله: {وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاءً حَسَناً} أي ليعطيهم عطاء حسناً قال الشاعر:

جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم

وأبلاهـــا خير البلاء الذي يبلـــو

وفي الحديث: «وَكُلَّ بَلاءٍ حَسَنٍ أَبلانَا» بعد قوله: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا» [حب: ٥٢١٩ [١٢/ ١٠] والمعنى والإحسان إليهم فعل ما فعل: إن الله سميع لدعائهم عليم بأحوالهم. وقوله: {ذلِكُمْ وَأَنَّ الله مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ} هذه بشارة أخرى أعلمهم سبحانه أنه يضعف كيد الكافرين فيما يستقبل وأنّ معطوف على ذلكم. يعني أن الغرض إبلاء هؤلاء وتوهين كيد هؤلاء.

وقوله: {إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ الله مَعَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة الأنفال: ١٩]، وذلك أن أبا جهل قال: اللَّهُمَّ أقطعنا للرحم وأتانا بما لا يعرف فأحنه الغداة فكان هو المستفتح على نفسه {وَإِن تَنتَهُواْ} أي عن الكفر فهو خير لكم في الدنيا والآخرة، {وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ} أي إن عدتم إلى الكفر عدنا لكم بمثل هذه الوقعة {وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ} لأن الله لا غالب له {وَأَنَّ الله مَعَ الْمُؤْمِنِينَ} أي كائن ذلك لأن الله معهم.

وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ الله وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ * وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ الله الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ الله فِيهِمْ خَيْراً لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُمْ مُّعْرِضُونَ} [سورة الأنفال: ٢٠-٢٢]، أي تتركوا طاعته {وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ}، أي علمتم ما دعاكم إليه {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا} الآية، قال ابن إسحاق «**هم المنافقون يظهرون أنهم سمعوا [١٢/ ١١] واستجابوا وليسوا كذلك**» ثم أخبر أن هذا الضرب شر الخلق فقال: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ الله} الآية، ثم جعلهم شرها {وَلَوْ عَلِمَ الله فِيهِمْ خَيْراً}، أي قصدا صحيحا {لأَسْمَعَهُمْ}، أي أفهمهم ولو فعل لتولوا عناداً.

وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [سورة الأنفال: ٢٤]، قال البخاري [كتاب التفسير، بَاب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [سورة الأنفال: ٢٤]: «لِمَا يُصْلِحُكُمْ» قال مجاهد: «**وهو هذا القرآن فيه النجاة والتقاة والحياة**» وقال عروة: «**أي للحرب التي أعزكم بها بعد الذل**» {وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ}، قال ابن عباس «**يحول بين المؤمن وبين الكفر وبين الكافر وبين الإيمان**» [ك: ٢/ ٣٥٨] وقال مجاهد: «**حتى يتركه لا يعقل**» [طبري: ٩/ ٢١٦] وكان من دعاء النبي ﷺ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» [ت: ٢١٤٠].

وقوله: {وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة الأنفال: ٢٥]، يحذر تبارك وتعالى فتنة لا تخص أهل المعاصي بل تعم حيث لم تدفع فترفع قال ابن عباس: «**أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم العذاب**».

وقوله: {وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن [١٢/ ١٢] يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [سورة الأنفال: ٢٦]، ينبه تبارك وتعالى عباده على نعمه ليشكروها حيث كانوا بمكة كذلك {فَآوَاكُمْ} أي بالمدينة. قال قتادة في الآية: «**كان هذا الحي من العرب أذل الناس ذلا وأشقاه عيشاً وأجوعه بطوناً وأعراه جلوداً وأبينه ضلالا من عاش منهم عاش شقياً ومن مات منهم ردي في النار يؤكلون ولا يأكلون والله ما نعلم قبيلا من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا شر منزلا منهم حتى جاء الله بالإسلام فمكن به في البلاد ووسع به في الرزق وجعلهم به ملوكاً على رقاب الناس وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم فاشكروا الله على نعمه فإن ربكم منعم يحب الشكر وأهل الشكر في مزيد من الله**».

وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ الله وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ الله عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [سورة الأنفال: ٢٧-٢٨]، قال الزهري: «**نزلت في أبي لبابة حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة فاستشاروه في النزول على حكم رسول الله ﷺ فقال: نعم وأشار بيده إلى حلقه ثم فطن فحلف لا يذوق ذواقاً حتى يموت أو يتوب الله عليه وانطلق إلى المسجد فربط نفسه بسارية**» والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار، وقال ابن عباس: {وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ}، الأمانة الأعمال التي ائتمن الله عباده عليها يعني الفريضة [١٢/ ١٣] يقول لا تخونوها لا تنقصوها»، وقال عروة: «**أي لا تظهروا له ما يرضى به عنكم ثم تخالفوه في السر إلى غيره فذاك هلاك لأمانتكم**» وقوله: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ}، أي اختبار ليعلم أتشكروه أم لا، قال ابن مسعود: «**ما منكم أحد إلا وهو مشتمل على فتنة فأيكم استعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن**».

وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ الله يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَالله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} [سورة الأنفال: ٢٩]، أي فصلا بين الحق والباطل وقيل: نصرا وقيل: نجاة والأول أعم فإن من اتقى وفق لمعرفة الحق فكان ذلك سبب نصره ونجاته من شدائد الدنيا والآخرة وتكفير ذنوبه وهو محوها وغفرانها وهو سترها عن الناس.

ثم قال: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ الله وَالله خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} [سورة الأنفال: ٣٠]، هذه الآية نزلت في تشاورهم في دار الندوة في شأنه لما أراد الهجرة هل يثبتونه أي يحبسونه ويوثقونه أو يقتلونه أو يخرجونه أي ينفونه من مكة والقصة مذكورة في السيرة بطولها، يقول الله تعالى: واذكر نعمته عليك وعلى المسلمين إذ خلصتك من تلك الشدة ومكرت بهم بكيدي المتين.

ثم قال: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُواْ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَـذَا [١٢/ ١٤] إِنْ هَـذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأوَّلِينَ * وَإِذْ قَالُواْ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَـذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة الأنفال: ٣١-٣٢]، يخبر تعالى عن كفرهم وتمردهم أنهم إذا تليت عليهم الآيات يقولون: لو نشاء لقلنا مثل هذا وقد تحداهم غير مرة أن يأتوا بسورة من مثله فلم يقدروا وإنما قالوا هذا ليغيروا من اتبعهم، والقائل لهذا هو النضر بن الحارث ولذلك أمر النبي ﷺ بقتله يوم بدر صبرا، فقال المقداد: يا رسول الله أسيري. فقال: «**إنه كان يقول في كتاب الله عز**

وجل ما يقول» فأمر بقتله فقال المقداد: يا رسول الله: أسيري. فقال: «**اللَّهُمَّ أغن المقداد من فضلك**» فقال المقداد: هذا الذي أردت. [المراسيل لأبي داود: ٣٣٧، طبري: ٩/ ٢٣٢] ومعنى أساطير الأولين: أي كتبهم يتعلم منها وقوله: **{وَإِذْ قَالُواْ اللَّهُمَّ}** الآية، هذا من عظيم عنادهم وكان الأولى أن يقولوا: إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا إليه وكذلك قال الجهلة من الأمم السالفة كقول قوم شعيب: **{فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفاً مِّنَ السَّمَاءِ}** الآية [سورة الشعراء: ١٨٧]، وقال عطاء: «**وهو النضر بن الحارث، فقال الله تعالى: {وَقَالُواْ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الحِسَابِ} [سورة ص: ١٦]، وقال: {سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ} [سورة المعارج: ١]، ولقد أنزل فيه بضع عشرة آية من كتاب الله**»، قال قتادة: «**قال سفهة هذه الأمة وجهلتها فعاد الله بعائدته ورحمته على سفهة هذه الأمة وجهلتها**» [طبري: ٩/ ٢٣٣].

وقوله: **{وَمَا كَانَ [١٢/ ١٥] الله لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ الله مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}** [سورة الأنفال: ٣٣]، قال ابن عباس: «**أمانان: النبي والاستغفار؛ فذهب النبي وبقي الاستغفار**» [طبري: ٩/ ٢٣٥] وقوله: **{وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}** يعني من سبق له من الله الدخول في الإيمان.

وقوله: **{وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ الله وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَا كَانُواْ أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ المُتَّقُونَ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ}** [سورة الأنفال: ٣٤]، يخبر تعالى أنهم أهل لذلك لأجل هذا الفعل ولهذا لما خرج الرسول عنهم عذبهم الله يوم بدر وقوله: **{وَمَا كَانُواْ أَوْلِيَاءَهُ}** الآية، أي ليسوا أهلا له وإنما أهله النبي ومن معه كقوله: **{مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله}** الآية، قال مجاهد: «**هم المتقون من كانوا وحيث كانوا**».

وقوله: **{وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ}** [سورة الأنفال: ٣٥]، المكاء: الصفير، والتصدية: أي التصفيق، وقوله: **{فَذُوقُواْ الْعَذَابَ}**، هو ما أصابهم يوم بدر.

وقوله: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ الله فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ}** [سورة الأنفال: ٣٦]، قالوا: نزلت في إنفاق قريش وأبي سفيان الأموال بعد بدر وإرصادها لحرب رسول الله ﷺ وعلى كل تقدير فهي عامة وإن كان السبب خاصاً.

وقوله: **{يَمِيزَ الخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}** [سورة الأنفال: ٣٧]، يحتمل أن يكون في الآخرة [١٢/ ١٦] ويحتمل في الدنيا أي إنما أقدرناهم على الأموال وجعلناهم ينفقونها في ذلك ليميز الله من يطيعه بقتالهم أو يعصيه بالنكول عن ذلك.

وقوله: **{وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ}** [سورة الأنفال: ٣٨]، قال مجاهد: «**سنتنا فيهم يوم بدر وفي غيرهم من الأمم**».

وقوله: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ}** [سورة الأنفال: ٣٩]، في «الصحيح» [خ: ٤٦٥٠] أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى ابنِ عمرَ فَقَالَ: أَلا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}** الآيَة [سورة الحجرات: ٩] [فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ؟] فَقَالَ: «**يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَغْتَرَّ بِقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} [سورة النساء: ٩٣]**» قَالَ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ}** [سورة الأنفال: ٣٩] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**قَدْ فَعَلْنَا إِذْ كَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يَعُودَ، وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ**»، قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: «**أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَهَذِهِ [بِنْتُهُ][1] حَيْثُ تَرَوْنَ**».

---

(١) في الأصل المعتمد: (بيته) تصويبه من «صحيح البخاري».

وفي لفظ [خ: ٤٦٥١]: «**وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ**» وفي لفظ في غير «الصحيح»: «**قاتلت أنا وأصحابي حتى كان الدين كله لله وذهب الشرك ولم تكن فتنة ولكنك وأصحابك تقاتلون حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله**» قال ابن عباس: «**{حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ}؛ [١٢/١٧] حتَّى لا يَكونَ شِرْكٌ**» وكذا قال أبو العالية ومجاهد وغير واحد.

وقوله: **{وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله}** [سورة الأنفال: ٣٩]، قال ابن عباس: «**يخلص التوحيد لله**» وقال ابن إسحاق: «**ويكون التوحيد خالصاً لله ويخلع ما دونه من الأنداد**».

وقوله: **{فَاعْلَمُواْ أَنَّ الله مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}** [سورة الأنفال: ٤٠]، أي إن استمروا على خلافكم فاعلموا أن الله سيدكم وناصركم عليهم.

وقوله: **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِالله وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** [سورة الأنفال: ٤١]، الغنيمة: ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب، والفيء: ما أخذ منهم بغير ذلك كما ذكر في سورة الحشر ومن يجعل أمر الفيء والغنائم راجع إلى رأي الإمام يقول: لا منافاة بينهما إذا رآه الإمام، وقوله: **{لله خُمُسَهُ}**، مفتاح كلام، لله ما في السموات وما في الأرض كذا قال إبراهيم والشعبي والحسن وغير واحد، وقوله: **{إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِالله}** الآية، أي امتثلوا ما شرعنا لكم في الخمس إن كنتم آمنتم بالله وما أنزل.

وقوله: **{لِيَقْضِيَ الله أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً وَإِلَى الله تُرْجَعُ الأُمُورُ}** [سورة الأنفال: ٤٢]، أي ليقضي ما أراد بقدرته من إعزاز الإسلام وإذلال الشرك عن غير ملأ منكم.

وقوله: **{لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ [١٢/١٨] وَإِنَّ الله لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [سورة الأنفال: ٤٢]، أي ليكفر من كفر بعد الحجة لما رأى من الآية والعبرة ويؤمن من آمن على مثل ذلك والإيمان هو الحياة كقوله: **{أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ}** الآية [سورة الأنعام: ١٢٢].

{وَإِنَّ الله لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة الأنفال: ٤٢]، لتضرعكم عليم بكم أنكم تستحقون النصر.

وقوله: **{إِذْ يُرِيكَهُمُ الله فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَلَـكِنَّ الله سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}** [سورة الأنفال: ٤٣]، قال مجاهد: «**أراه الله إياهم في منامه قليلا فأخبر أصحابه بذلك فكان تثبيتاً لهم**».

وقوله: **{وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ الله أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً وَإِلَى الله تُرْجَعُ الأُمُورُ}** [سورة الأنفال: ٤٤]، هذا من لطفه تعالى بهم أن أراهم إياهم قليلا ليجزيهم عليهم، ومعنى هذا أن الله أغرى كلا منهم بالآخر وقلله في عينه ليطمع فيه ليعذب من أراد وينعم على من أراد».

وقوله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ الله كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ}** [سورة الأنفال: ٤٥]، هذا تعليم لآداب اللقاء وطريق الشجاعة، وروي عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «**لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاثبتوا واذكروا الله فإن جلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت**» [خ: ٢٩٦٦، م: ١٧٤٢] قال قتادة: «**فرض الله ذكره عند أشغل ما يكون عند الضراب بالسيوف**» فأمر الله بذكره في هذه الحال والاستعانة به وطلب النصر منه وأن يطيعوا الله ورسوله في حالهم ذلك ولا يتنازعون فيكونون سبباً لفشلهم». [١٢/١٩]

وقوله: **{وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}** [سورة الأنفال: ٤٦]، يعني قوتكم وما كنتم فيه من الإقبال.

وقوله: {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله وَالله بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} [سورة الأنفال: ٤٧]، يقول تعالى بعد أمره بالإخلاص في القتال وكثرة ذكره ناهياً لهم عن التشبه بالمشركين الذين خرجوا بطراً أي دفعاً للحق.

وقوله: {وَالله بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ}، ولهذا جازاهم عليهم. بقوله: {إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ الله وَالله شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة الأنفال: ٤٨]، قاله حين رأى الملائكة قال قتادة: «**صَدَقَ عَدُّو الله**» وقوله: {إِنِّي أَخَافُ الله}، «**كَذَبَ عَدُوَ الله**».

قوله تعالى: {إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَـؤُلاءِ دِينُهُمْ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَإِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [سورة الأنفال: ٤٩]، قال الشعبي: «**كان ناس تعلموا بالإسلام فخرجوا مع أهل مكة يوم بدر فلما رأوا مكة المسلمين قالوا غرَّ هؤلاء دينهم**» وقال مجاهد وغيره وقال الحسن: «**وهم قوم لم يشهدوا القتال يوم بدر فسموا منافقين**».

وقوله: {وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُواْ الْمَلآئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ * ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ الله لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ} [سورة الأنفال: ٥٠٥١]، يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ: {وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُواْ} الآية. أي لو عاينت ذلك لرأيت أمراً هائلا وهذا [١٢/ ٢٠] وإن كان سببه يوم بدر فهو عام في كل كافر إذا بشرته الملائكة بالعذاب كما في حديث البراء وقوله: {ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ} الآية. أي أن الله لا يظلم كما في «الصحيح» [م: ٢٥٧٧]: «**مَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدْ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ**» ولهذا قال: {كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ} الآية [سورة الأنفال: ٥٢]. أي فعل هؤلاء كما فعل من قبلهم ففعلنا بهم كما فعلنا بأولئك.

وقوله: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ الله الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدْتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ} [سورة الأنفال: ٥٥-٥٦]، أي أن شر ما دب على الأرض الذين كفروا {فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ}، الذين كلما عاهدوا نقضوا وقوله: {وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ}، أي لا يخافون الله فيما ارتكبوا من الآثام.

وقوله: {فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ} [سورة الأنفال: ٥٧]، أي تظفر بهم {فَشَرِّدْ بِهِم} أي نكل بهم ومعناه غلظ عقوبتهم ليخاف غيرهم من الأعداء.

وقوله: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ} [سورة الأنفال: ٥٨]، أي إن خفت منهم نقضاً لما بينك وبينهم من العهد {فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} أي أعلمهم أنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم أنهم حرب سواء، وقوله: {إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ} أي لو في حق الكفار وروى الإمام أحمد [٥/ ٤٤٠] عن سلمان أنه انتهى إلى حصن أو مدينة فقال لأصحابه: «**دعوني أدعهم كما رأيت النبي ﷺ يدعوهم، فقال: إنما كنت رجلا منكم فهداني الله عز وجل إلى الإسلام فإن أسلمتم [١٢/ ٢١] فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وإن أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون وإن أبيتم نابذناكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين يفعل بهم ذلك ثلاثة أيام فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتحوها**».

وقوله: {وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُواْ إِنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ * وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ الله يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ الله يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ} [سورة الأنفال: ٥٨-٦٠]، يقول تعالى: {وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ} الآية. أي أنهم تحت قدرتنا ثم أمر بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الاستطاعة بقوله: {مَّا اسْتَطَعْتُمْ}، أي مهما أمكنكم من قوة ومن رباط الخيل والقوة الرمي، وذهب أكثر العلماء إلى أن

الرمي أفضل من ركوب الخيل، وقوله: {وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ}، قال مجاهد: «**قريظة**» وقال الثوري: قال ابن يمان: «**هم الشياطين التي في الدور**» وقال مقاتل وابن زيد: «**المنافقون**» ويشهد له قوله تعالى: {لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ}.

وقوله: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ الله هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ [١٢/ ٢٢] وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـكِنَّ الله أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [سورة الأنفال: ٦١-٦٣]، يقول تعالى: إذا خفت من قوم خيانة فانبذ إليهم فإن حاربوا فقاتلهم فإن جنحوا للسلم أي المصالحة فاجنح لها أي مل إليها، وقوله: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الله} أي صالح مع التوكل فإن الله ناصرك ولو أرادوا بالصلح خديعة ليستعدوا ثم ذكر نعمته عليه بالمهاجرين والأنصار وتأليفه بين قلوبهم، وقوله: {إِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ} أي منيع الجانب لا يخيب من توكل عليه حكيم في أفعاله يضع الأشياء مواضعها، وقال ابن مسعود في الآية: «**نزلت في المتحابين في الله**» [طبري: ١٠/ ٣٦] قال ابن عباس: «**إن الرحم لتقطع وإن النعمة لتكفر وإن الله إذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شيء**» [ك: ٢/ ٣٢٠]، قال الأوزاعي: حدثني عبده بن أبي لبابة عن مجاهد ولقيته فأخذ بيدي فقال: «**إذا التقى المتحابان بالله فأخذ أحدهما بيدي صاحبه وضحك إليه تحاتت خطاياهما كما تحات ورق الشجر**»، قال عبده فقلت له: إن هذا ليسير فقال: «**لا تقل ذلك فإن الله يقول: {لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ} الآية. فعرفت أنه أفقه مني**» وقال ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: «**كنا نتحدث أن أول ما يرفع من الناس الألفة**» [طبري: ١٠/ ٣٦].

وقوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ الله وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * يأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ} [سورة الأنفال: ٦٤-٦٥] [١٢/ ٢٣]، إلى قوله: {وَالله مَعَ الصَّابِرِينَ}، يأمر تعالى نبيه محمداً ﷺ بتحريض المؤمنين على القتال ويخبرهم أنه حسبهم أي كافيهم وناصرهم وإن كثر عدوهم ثم قال مبشراً وآمراً: {إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ} الآية. ثم نسخ الأمر قال ابن عباس: «**لما نزلت شق على المسلمين حين فرض ألا يفر واحد من عشرة ثم جاء التخفيف فقال: {الآنَ خَفَّفَ الله عَنكُمْ} الآية، ونقص من الصبر بقدر ما خفف**».

وقوله: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَالله يُرِيدُ الآخِرَةَ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ} الآيات [سورة الأنفال: ٦٦]، ذكر سبب النزول في السيرة.

وقوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ الله فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ} الآية [سورة الأنفال: ٧٠]، قال ابن عباس: «**نزلت في عباس وأصحابه، قالوا: يا رسول الله آمنا بما جئت به ولننصحن لك على قومنا فأنزل الله هذه الآية**».

وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} الآيات [سورة الأنفال: ٧٢]. ذكر تعالى أقسام المؤمنين وقسمهم إلى مهاجرين وأنصار فهؤلاء بعضهم أولياء بعض أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد فكانوا يتوارثون حتى نسخ، ثم قال: {وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ [١٢/ ٢٤] مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ} [سورة الأنفال: ٧٢]، هؤلاء الصنف الثالث من المؤمنين وهم الذين أقاموا في بواديهم فهؤلاء ليس لهم في المغانم نصيب ولا في خمسها إلا ما حضروا فيه القتال.

وقوله: {وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ} [سورة الأنفال: ٧٢]، يقول تعالى وإن استنصركم هؤلاء في قتال ديني على

عدو لهم فانصروهم فإنهم إخوانكم في الدين إلا إن استنصروكم على كفار بينكم وبينهم ميثاق.

وقوله: **﴿وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾** [سورة الأنفال: ٧٣]، لما ذكر أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض قطع الموالاة بينهم وبين الكفار ولهذا روي: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**» رواه أبو داود [٢٧٨٧] من حديث سمرة مرفوعاً وفي حديث آخر: «**أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين**».

ومعنى قوله: **﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ﴾** الآية. أي إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت الفتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المسلم بالكافر فيقع فساد عريض.

وقوله: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله إِنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [سورة الأنفال: ٧٥]، كقوله في الحديث، «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**» [خ: ٦١٦٨، م: ٢٦٤١] وفي الحديث الآخر: [١٢/ ٢٥] «**مَن أحبَّ قوماً حُشِرَ مَعَهُم**» [ك: ٣/ ١٩]، وقوله: **﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ﴾** الآية، وهذه ناسخة للإرث بالحلف **﴿فِي كِتَابِ الله﴾** أي في حكم الله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة يوم الأربعاء لسبع بقين من ربيع الآخر بقلم الفقير إلى ربه العلي. [١٢/ ٢٦]

بعض فوائد صلح الحديبية

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر بعض الفوائد التي في قصة الحديبية

منها وهي أعظمها: تسمية الله تعالى لا إله إلا الله كلمة التقوى وجعلها أعداء الله كلمة الفجور.

الثانية: تفسير شيء من شهادة أن محمدا رسول الله لاستدلال أبي بكر على عمر لما أشكل عليه مسألة من أشكل المسائل.

الثالثة: عظمة أعمال القلوب عند الله لأن أهل الشجرة لم يبلغوا ذلك إلا بأعمال الله في قلوبهم.

الرابعة: الخطر العظيم في أعمال القلوب لقوله: «كادوا أن يهلكوا».

الخامسة: أنهم مع ذلك مجاهدون في الدين على زعمهم لم يغضبوا إلا لله فلم تنفعهم النية الخالصة.

السادسة: حاجتهم إلى المدد الجديد فلولا أن الله أنزل السكينة عليهم لم يقو إيمانهم على تلك الفتنة. [١٢/ ٣]

السابعة: أن هذا من أعظم ما يعرفك حاجتك إلى الله في تثبيت القلب على الإيمان كل وقت بل تعرفك حاجة الكمال إلى ذلك.

الثامنة: أن ذلك الكمال محشو من السيئات العظيمة لقوله: «**فعملت لذلك أعمالا**».

التاسعة: اجتماع الأضداد حتى في قلوب الكُمّل بعض الأحيان لقوله: «**وأنا أشهد أنه رسول الله**».

العاشرة: أن أعلم الناس قد يفهم من النّص ما لا يدل عليه لقوله: «**تحدثنا أنا نأتي البيت**».

الحادية عشرة: معرفة أنه يتصور أن أعلم الناس وأتقاهم قد يعصي النص الصريح ديانة لقوله: «**قُومُوا فَانْحَرُوا**» [خ: ٢٧٣٤] فلم يفعلوا.

الثانية عشرة: معرفة قوله تعالى **{وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ}** [سورة البقرة: ٢١٦].

الثالثة عشرة: معرفة قوله تعالى: **{وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ}** [سورة البقرة: ٢١٦]. [١٢/ ٤]

الرابعة عشرة: أن ذلك الذي يحب قد تصير عاقبته بالعكس في نفس القضية.

الخامسة عشرة: أن المكروه قد تصير عاقبته كذلك في القضية.

السادسة عشرة: أن الله يبتلي بما تعجز عنه عقول كبار العلماء.

السابعة عشرة: معرفة رفع الله من تواضع لأجله.

الثامنة عشرة: معرفة إذلال الله من تعزز بمعصيته.

التاسعة عشرة: معرفة فضيلة التسليم للشارع فيما لم يدرك العقل.

العشرون: اختلاف علم أكابر العلماء في ذلك.

الحادية والعشرون: أنهم لم يصلوا إلى السلامة فضلا عن الفضائل إلا بعفو الله.

الثانية والعشرون: رأفته ﷺ ورحمته حيث لم يغضب.

الثالثة والعشرون: الفرق بين ذلك وبين غضبه في فسخ العمرة.

الرابعة والعشرون: ما أعطوا من قوة إيمان صبر أبي جندل واحتسابه.

الخامسة والعشرون: ما أعطوا من غزارة العلم والأدب لقصة عثمان. [١٢/ ٥]

السادسة والعشرون: أن قول عمر: «**أخافهم على نفسي**» ليس من الخوف المذموم.

السابعة والعشرون: قوله: «**ليس فيها من بني عدي ما يمنعني**» ليس من ترك التوكل على الله.

الثامنة والعشرون: قيام المغيرة على رأسه ليس من القيام المكروه.

التاسع والعشرون: فعله بعروة بالسيف ليس مما يُكره.

الثلاثون: قول أبي بكر لعروة ليس من الفحش المذموم.

الحادية والثلاثون: قولهم: «خَلأَتِ القَصواءُ» [خ: ٢٧٣٤] ليس الخطاب المذموم.

الثانية والثلاثون: مراعاتهم الكفاني في التلبية والهدى ليس من الرياء.

الثالثة والثلاثون: فعلهم في النخامة والوضوء والشعر ليس من الغلو المذموم. [١٢/ ٦]

الرابعة والثلاثون: شكواهم قلة الماء ليس من الشكوى المذمومة.

الخامسة والثلاثون: الإشارة على رسول الله ﷺ بغير رأيه ليس من التقدم المذموم.

السادسة والثلاثون: الانتفاع بالكفار في بعض أمور الدين ليس مذموما لقصة الخزاعي.

السابعة والثلاثون: الوثوق بخبر الكافر في بعض أمور المسلمين ليس مذموما.

الثامنة والثلاثون: إخبار الكافر وأمره ببعض مصالح في مثله قوله: «نَهَكَتْهُمُ الحَربُ» [خ: ٢٧٣٤] ليس مذموما.

التاسعة والثلاثون: إشارة عمر لأبي جندل في قتل أبيه ليس من الخيانة.

الأربعون: الإشارة إلى الفرار لمثل أبي بصير لقوله: «**ويل أمه**» ليس من الخيانة.

الحادية والأربعون: محاربته ومن معه لقريش مع كونهم في الذمة لا بأس به وليس من الإخفار المذموم. [١٢/ ٧]

الثانية والأربعون: حكم الله في عدم رد النساء وإعطاء الزوج الصداق لا نقص فيه.

الثالثة والأربعون: مراجعته ﷺ في بعض المسائل لا نقص فيه لقول عمر: «**أفتح هو!**».

الرابعة والأربعون: قبول رأي المرأة بعض الأحيان لا نقص فيه.

الخامسة والأربعون: قد يكون رأيها هو الصواب.

السادسة والأربعون: شدة الحاجة إلى المشاورة.

السابعة والأربعون: الصلاة في آثار الأنبياء إذا مر بها (ولم يكثر منه) ليس من الغلو المذموم.

الثامنة والأربعون: كون الصحابة لا يكترثون بحفظها.

التاسعة والأربعون: إظهار الهيبة عند رسول الكفار ليس من الرياء المذموم.

الخمسون: أن إظهار العلم الصالح بعض الأحيان للناس ليس مذموما كقول عثمان لهم: «**لا أطوف به**». [١٢/ ٨]

الحادية والخمسون: ما أعطى الصحابة من الشدة في أمر الله حين حرصوا على قتالهم على هذه الحالة وصعب عليهم تركه.

الثانية والخمسون: شدة كراهتهم لما ظنوا أن فيه على الملة غضباً.

الثالثة والخمسون: مبايعتهم على الموت والحالة هذه.

الرابعة والخمسون: شدة تعظيمهم لنبيهم وأدبهم معه.

الخامسة والخمسون: ما أعطوا من دقة الفهم وغزارة العلم في فهم أبي بكر وعثمان.

السادسة والخمسون: ما فيهم من خشية الله لقوله: «**فعملت لذلك أعمالا**».

السابعة والخمسون: ما أعطوا من الرجاء لقول عمر لأبي جندل: «**إن الله جاعل لك فرجا**».

الثامنة والخمسون: ما أعطوا من المحبة كما يفهم من غير موضع.

التاسعة والخمسون: ما أعطوا من اليقين.

الستون: ما أعطوا من السكينة والثبات.

الحادية والستون: إكرامهم إياهم بإلزامهم بالكلمة. [١٢/ ٩]

الثانية والستون: الثناء عليهم بكونهم أحق بها.

الثالثة والستون: ثناؤه بكونهم أهلها.

الرابعة والستون: صدور ذلك عن علم وحكمة.

الخامسة والستون: ما فيها من علامات النبوة التي يطول تعدادها ومن أراد ذلك فليتأمل سورة الفتح.

السادسة والستون: بيان كمال صديقية أبي بكر.

السابعة والستون: كمال قوة عمر.

الثامنة والستون: فهم علي وأدبه.

التاسعة والستون: فضائل ناس منهم كابن عمر وأبي سنان وسلمة والمغيرة.

السبعون: فضيلة هذه البيعة لقوله: «**لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**» [ت: ٣٨٦٠، د: ٤٦٥٣].

الحادية والسبعون: كون خير لهم خاصة.

الثانية والسبعون: فيها شاهد لمذهب أهل السنة في السكوت عما شجر بينهم. [١٢/ ١٠]

الثالثة والسبعون: فيها شاهد لمذهبهم أيضاً في جميعهم والترضي عنهم.

الرابعة والسبعون: فيها شاهد أنه يغفر لهم ما لا يغفر لغيرهم.

الخامسة والسبعون: أن أعظم ما كرهوا صار عاقبة تكفير السيئات والخلود في الجنات وغناهم وغنى عيلاتهم بعد الفقر والكفر الذي لم يخطر ببال.

السادسة والسبعون: أن صلة الرحم تعم المسلم والكافر.

السابعة والسبعون: أن الكافر قد يسأل المسلم ما يعظم به حرمات الله.

الثامنة والسبعون: استحباب اليمين عند الحاجة لإقسامه ﷺ في هذه في غير موضع.

التاسعة والسبعون: أن الرفق بالرعية والإحسان إليهم لا ينافي تحميلهم ما يكرهون عند الحاجة.

الثمانون: أن موافقة الكفار على شيء من هديهم يجوز عند الحاجة.

الحادية والثمانون: العبرة في كون الكفار ولاة البيت، ورسول الله ﷺ وأصحابه مطرودون عنه. [١٢/ ١١]

الثانية والثمانون: العبرة في كونهم ما يحجون وما يعتمرون والرسول وأصحابه ممنوعون.

الثالثة والثمانون: الإجماع على ذم الجهل وشرف العلم لقولهم: «**اجلس إنما أنت أعرابي**».

الرابعة والثمانون: الإجماع على كون أهل القرى خيراً من البادية.

الخامسة والثمانون: هديهم في بدء الكتاب: «**باسمك اللَّهُمَّ**» خلاف أكثر الناس اليوم.

السادسة والثمانون: قولهم: «**لو نعلم أنك رسول الله ما ابتعاك**»[1] [خ: ٢٧٠٠، ٢٧٣٤].

السابعة والثمانون: امتناعهم من كتابة هدي المسلمين واسم رسول الله في الكتاب.

الثامنة والثمانون: كون منهم قوم يتألهون.

التاسعة والثمانون: حرب الرجل لما رأى الهدي إعظاما للمعصية.

التسعون: إنكاره عليهم، وقوله: «**ما على هذا وافقناكم**» أن يصد عن البيت. [١٢/ ١٢]

الحادية والتسعون: أن من دينهم ألا يصد عن البيت أعدى العدو.

الثانية والتسعون: أن عداوة الدين فوق كل عداوة.

الثالثة والتسعون: ما أعطوا من العقول والنهى يفهم من كلام عروة لهم وللنبي ﷺ.

الرابعة والتسعون: استقباحهم القطعية لقوله: «**هل سمعت أن أحد... الخ**» وفعل بني أمية مع عثمان.

الخامسة والتسعون: ترك المسلم قتل قريبه الكافر لا ينكر لفعل أبي جندل.

السادسة والتسعون: أن قتل المسلم أباه الكافر لا نقص فيه لفعل عمر.

السابعة والتسعون: فهمه ﷺ من بروكها ما لا

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي البخاري: (منعناك) وفي رواية أخرى: (صددناك).

يفهمون.

الثامنة والتسعون: استسلامه للأمر والوثوق بالله.

التاسعة والتسعون: كونه أحسنهم ظناً في عثمان.

المائة: حلمه ﷺ على أصحابه لما جرى منهم ما جرى. [١٢/ ١٣]

الحادية بعد المائة: استعمال الفال.

الثانية بعد المائة: حسن سياسته ﷺ مع المسلم والكافر يفهم من جوابه لعمر ومن قوله: «**ابعثوا الهدي في وجهه**».

الثالثة بعد المائة: ما كرمه الله به وشرفه على الأنبياء بنزول سورة الفتح التي فيها «**ليغفر لك الله... الخ**».

الرابعة: هوان الدنيا عنده.

الخامسة: تغنيه بالقرآن.

السادسة: حاجته لإنزال السكينة.

السابعة: إلزام الله له كلمة التقوى.

الثامنة: إزالته المشكلات عن أصحابه.

التاسعة: سؤالهم إياه ما أشكل عليهم من كلام الله أو كلامه.

الحادية عشرة بعد المائة: صبره على أذى عروة الذي لم يصبر عليه المغيرة وأبو بكر. [١٢/ ١٤]

الثانية عشرة بعد المائة: قوله: «**دعوهم يكون لهم بدء الغدر وثناؤه**».

الثالثة عشرة بعد المائة: حلمه عمن أراد اغتياله غدرا.

الرابعة عشرة: عمرته في أشهر الحج.

الخامسة عشرة: جواز فسخ نيتها إلى الجهاد.

السادسة عشرة: حسن خلقه مع أصحابه حتى يدع رأيه لرأيهم.

السابعة عشرة: ليس ذلك من التقدم بين يديه.

الثامنة عشرة: إهداء البدن في العمرة.

التاسعة عشرة: تقليده.

العشرون: إشعاره.

الحادية والعشرون: الاشتراك فيه.

الثانية والعشرون: ما يفعل المحصر.

الثالثة والعشرون: كون الهدي أكل أوباره بأمره ﷺ.

الرابعة والعشرون: إهداؤه جمل أبي جهل مغايظة لهم.

الخامسة والعشرون: جواز المصالحة عشر سنين للحاجة. [١٢/ ١٥]

السادسة والعشرون: كون هذا الصلح فتحاً مبيناً.

السابعة والعشرون: أنه عند السلف وفي القرآن لا فتح مكة.

الثامنة والعشرون: نفي التسوية بين من أنفق وقاتل قبله وبين غيره.

التاسعة والعشرون: كون موضع الشجرة خفي عليهم العام الآتي.

الثلاثون بعد المائة: الصلاة في الحرم للنازل في الحل.

الحادية والثلاثون: سرعة فرج الله للمستضعفين.

الثانية والثلاثون: كون قريش سألوه أن يؤديهم.

الثالثة والثلاثون: العجب العجاب دفع عن قريش بأبغض البغضاء إليهم.

الرابعة والثلاثون: كبر أذى المسلم عند الله.

الخامسة والثلاثون: لزوم الدية في قتل الخطأ.

السادسة والثلاثون: دخول الناس الجنة بسبب أبغض الناس إليهم.

السابعة والثلاثون: التنبيه على عدم احتقار الضعفاء.

الثامنة والثلاثون: لعل الله يعطيك الخير ويصرف عنك السوء بسببهم.

التاسعة والثلاثون: بركة الطاعة وإن كرهت والله أعلم تمت. [١٢/ ١٦]

رسالة في الرد على الرافضة

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في الرد على الرافضة

الحمد لله الذي جعلنا من أهل السنة والصلاة والسلام على عبده الذي أكمل علينا به المنة وعلى آله وأصحابه الذين حبهم واتباع آثارهم أقوى جنة، أما بعد:

فهذا مختصر مفيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب تغمده الله بالرحمة والرضوان في بعض قبائح الرافضة الذين رفضوا سنة حبيب الرحمن واتبعوا في غالب أمورهم خطوات الشيطان فضلوا وأضلوا عن كثير من موجبات الإيمان بالله وسعوا في البلاد بالفساد والطغيان يتولون أهل النيران ويعادون أصحاب الجنان نسأل الله العفو عن الافتتان من قبائحهم.

مطلب الوصية بالخلافة

إن مفيدهم ابن المعلم قال في كتابه «روضة الواعظين»: إن الله أنزل جبريل على النبي ﷺ بعد توجهه إلى المدينة في الطريق في حجة الوداع فقال: يا محمد إن الله تعالى يقرئك السلام [١٢/ ٥] ويقول لك: انصب علياً للإمامة ونبه أمتك على خلافته فقال النبي ﷺ: يا أخي جبريل إن الله بغض أصحابي لعلي إني أخاف منهم أن يجتمعوا على إضراري فاستعف لي ربي فصعد جبريل وعرض جوابه على الله تعالى فأنزله الله تعالى مرة أخرى وقال النبي ﷺ: مثلما قال أولاً فاستعفى النبي ﷺ كما في المرة الأولى ثم صعد جبريل فكرر جواب النبي ﷺ فأمره الله بتكرير نزوله معاتباً له مشدداً عليه بقوله: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}** [سورة المائدة: ٦٧]، فجمع أصحابه وقال: يا أيها الناس إن علياً أمير المؤمنين وخليفة رب العالمين ليس لأحد أن يكون خليفة بعدي سواه، من كنت مولاه فَعَلِيٌّ مولاه اللَّهُمَّ وال من والاه وعاد من عاداه. انتهى.

فانظر يا أيها المؤمن إلى حديث هؤلاء الكذبة الذي يدل على اختلاقه ركاكة ألفاظه وبطلان أغراضه ولا يصح منه إلا من كنت مولاه، ومن اعتقد منهم صحة هذا فقد هلك إذ فيه اتهام المعصوم قطعاً من المخالفة بعدم امتثال أمر ربه ابتداءاً وهو نقص، ونقص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر، وأن الله تعالى اختار لصحبته من يبغض أجل أهل بيته، وفي ذلك ازدراء بالنبي ﷺ ومخالفة لما مدح الله به رسوله [١٢/ ٦] وأصحابه من أجل المدح قال الله تعالى: **{مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ الله وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ الله الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً}** [سورة الفتح: ٢٩]، واعتقاد ما يخالف كتاب الله والحديث المتواتر كفر، وأنه ﷺ خاف إضرار الناس وقد قال الله تعالى: **{وَالله يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}** [سورة المائدة: ٦٧]، قبل ذلك كما هو معلوم بديهة واعتقاد عدم توكله على ربه فيما وعده نقص ونقصه كفر وإن فيه كذباً على الله تعالى **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِباً}** [سورة الأنعام: ٢١]، وكذبا على رسول الله ﷺ ومن استحل ذلك فقد كفر، ومن يستحل ذلك فقد تفسق، وليس في قوله: من كنت مولاه أن النص على خلافته متصلة ولو كان نصاً لادعاها علي رضي الله عنه لأنه أعلم بالمراد، ودعوى ادعائها باطل ضرورة، ودعوى علمه يكون نصاً على خلافته وترك ادعائها تقيه أبطل من أن يبطل.

ما أقبح ملة قوم يرمون إمامهم بالجبن والخور والضعف في الدين مع أنه من أشجع الناس وأقواهم.

[٧/١٢]

مطلب إنكار خلافة الخلفاء

ومنها إنكارهم صحة خلافة الصديق رضي الله عنه وإنكارها يستلزم تفسيق من بايعه واعتقد خلافته حقاً وقد بايعه الصحابة رضي الله عنهم حتى أهل البيت كعلي رضي الله عنه وقد اعتقدها حقاً جمهور الأمة واعتقاد تفسيقهم يخالف قوله تعالى: {**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**} [سورة آل عمران: ١١٠]، إذ أي خير في أمة يخالف أصحاب نبيها إياه ويظلمون أهل بيته بغصب أجل المناصب ويؤذونه بإيذائهم ويعتقد جمهورها الباطل حقاً (سبحانك هذا افتراء عظيم)، ومن اعتقد ما يخالف كتاب الله فقد كفر والأحاديث الواردة في صحة خلافة الصديق وبإجماع الصحابة وجمهور الأمة على الحق أكثر من أن تحصر، ومن نسب جمهور أصحابه ﷺ إلى الفسق والظلم وجعل اجتماعهم على الباطل فقد ازدرى بالنبي ﷺ وازدراؤه كفره، ما أضيع صنيع قوم يعتقدون في جمهور النبي ﷺ الفسق والعصيان والطغيان مع أن بديهة العقل تدل على أن الله تعالى لا يختار لصحبة صَفيّة ونصرة دينه إلا الأصفياء من خلقه والنقل المتواتر يؤيد ذلك، فلو كان في هؤلاء القوم خير لما تكلموا في صحب النبي ﷺ وأنصار دينه إلا بخير لكن الله أشقاهم فخذلهم بالتكلم في أنصار الدين كل ميسر [٨/١٢] لما خلق له.

عن علي رضي الله عنه قال: دخلنا على رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله استخلف علينا قال: «**إن يعلم الله فيكم خيراً يول عليكم خيركم**» [ك: ٣/ ١٥٦] فقال علي رضي الله عنه: «**فعلم الله فينا خيراً فولى علينا خيرنا أبا بكر رضي الله عنه**» رواه الدارقطني [ك: ٣/ ١٥٦، السنة لابن أبي عاصم: ٢/ ٥٥٢]، وهذا أقوى حجة على من يدعي موالاة علي رضي الله عنه.

وعن جُبير بن مطعم قال: «**أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ**» فقَالَتْ: إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تَقُولُ المَوْتَ، قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ**» رواه البخاري [٢٦٥٩] ومسلم [٢٣٨٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تسأله شيئاً؟ فقال: «**تَعودِينَ**» فقالت: يا رسول الله إن عدت فلم أجدك تعرض بالموت؟ فقال: «**إنْ جَئتِ فَلَم تَجِدِيني فَأتي أَبا بَكرٍ فَإنَّهُ الخَليفةُ بَعدِي**» رواه ابن عساكر.

وعن ابن [عمرو][1] رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول: «**يكون خلفي اثنا عشر خليفة أبو بكر لا يلبث إلا قليلا**» رواه البغوي بسند حسن [المجروحين: ٢/ ٤٢، الميزان: ٤/ ١٢٤].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله [٩/١٢] عنهما**» رواه أحمد [٥/ ٣٨٢] والترمذي [٣٦٦٢] وحسنه، [ورواه] ابن ماجه [٩٧] والحاكم [٣/ ٧٩] وصححه.

ورواه الطبراني [مسند الشاميين: ٩١٣] عن أبي الدرداء والحاكم [٣/ ٨٠] عن ابن مسعود.

وعن حذيفة رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ**» رواه أحمد [٥/ ٣٨٢] وغيره [ت: ٣٧٩٩].

وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ**» رواه ابن عدي [٢/ ٢٤٩].

وعنه بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله ﷺ أن أسأله إلى من ندفع صدقاتنا بعدك؟ فقال: «**إلى أبي بكر**» رواه

---

(١) في النسخة المعتمدة: (عمر) تصويبه من مصادر التخريج.

الحاكم [٣/ ٨٢] وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «**ادْعِي لِي أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلا أَبَا بَكْرٍ**» رواه مسلم [٢٣٨٧] وأحمد [٦/ ١٠٦] وهذا الحديث يخرج من يأبى خلافة الصديق عن المؤمنين.

عن علي رضي [١٢/ ١٠] الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**سألت الله أن يقدمك ثلاثا فأبى الله إلا تقديم أبي بكر**».

وفي رواية زيادة: «**ولكني خاتم الأنبياء وأنت خاتم الخلفاء**» رواه الدارقطني والخطيب [١١/ ٢١٣] وابن عساكر.

وعن سفينة قال: «**لما بنى رسول الله ﷺ المسجد وضع في البناء حجراً**» وقال لأبي بكر: «**ضع حجرك إلى جنب حجري**» ثم قال لعمر: «**ضع حجرك إلى جنب حجَر أبي بكر**» ثم قال: «**هؤلاء الخلفاء بعدي**» رواه ابن حبان قال أبو زرعة: إسناده قوي لا بأس به. والحاكم [٣/ ١٢] وصححه والبيهقي [السنة لابن أبي عاصم: ١١٥٧].

روي في تفسير قوله تعالى: **{وَإِذَ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ}** [سورة التحريم: ٣]، الإخبار بخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قيل يشير إلى خلافة الصديق رضي الله عنه، قوله تعالى: **{وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}** [سورة البقرة: ٢١٧]، لأنه هو الذي جاهد أهل الردة، قوله تعالى: **{قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ}** الآية [سورة الفتح: ١٦]، لأنه هو الذي باشر قتال بني حنيفة الذين كانوا من أشد الناس حين ارتدوا، وقوله تعالى: **{وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ [١٢/ ١١] آمَنُواْ مِنْكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ}** الآية [سورة النور: ٥٥]، وقد مكن الإسلام بأبي بكر وعمر فكانا خليفتين حقين لوجود صدق وعد الله تعالى، وما صح من قوله ﷺ «**الخلافة بعدي ثلاثون**» [حب: ٦٩٤٣، البزار: ٣٨٢٨، طب: ١٣٦،] وفي بعض الروايات: «**خلافة رحمة**»، وفي بعضها: «**خلافة النبوة**» وما صح من أمره ﷺ أبا بكر في مرض موته بإمامة الناس وهذا التقديم من أقوى إمارات حقيقة خلافة الصديق وبه استدل أجلاء الصحابة كعمر وأبي عبيدة وعلي رضي الله عنهم أجمعين فهذه وما شاكلها تسود وجوه الرافضة والفسقة المنكرين خلافة الصديق رضي الله عنه.

مطلب دعواهم ارتداد الصحابة رضي الله عنهم

ومنها أنه روى الكشي منهم وهو عندهم أعرفهم بحال الرجال وأوثقهم في رجاله وغيره عن الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه وحاشاه من ذلك أنه قال لما مات النبي ﷺ: ارتد الصحابة كلهم إلا أربعة المقداد وحذيفة وسلمان وأبو ذر رضي الله عنهم فقيل له: [١٢/ ١٢] كيف حال عمار بن ياسر قال: حاص حيصة ثم رجع، هذا العموم المؤكد يقتضي ارتداد علي وأهل البيت وهم لا يقولون بذلك وهذا هدم لأساس الدين لأن أساسه القرآن والحديث فإذا فرض ارتداد من أخذ من النبي ﷺ إلا النفر الذين لا يبلغ خبرهم التواتر وقع الشك في القرآن والأحاديث نعوذ بالله من اعتقاد يوجب هدم الدين وقد اتخذ الملاحدة كلام هؤلاء الرافضة حجة لهم فقالوا: كيف يقول الله تعالى: **{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}** [سورة آل عمران: ١١٠]، وقد ارتدوا بعد وفاة نبيهم إلا نحو خمسة أو ستة أنفس منهم لامتناعهم من تقديم أبي بكر على علي وهو الموصى به فانظر إلى كلام هذا الملحد تجده من كلام الرافضة فهؤلاء أشد ضرراً على الدين من اليهود والنصارى وفي هذه الهفوة الفساد من

وجوه. فإنها توجب إبطال الدين والشك فيه وتجوز كتمان ما عورض به القرآن وتجوز تغيير القرآن وتخالف قوله تعالى: **{رَضِيَ الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ}** [سورة الفتح: ١٨]، وقوله تعالى: **{رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ}** [سورة البينة: ٨]، وقوله فيمن آمن قبل الفتح وبعده: **{وَكُـلاًّ وَعَدَ الله الْحُسْنَى}** [سورة الحديد: ١٠]، وقوله في حق المهاجرين والأنصار، **{أُوْلَـئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}** [سورة الحشر: ٨]، **{وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [سورة الحشر: ٩]، وقوله: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ [١٢/ ١٣] عَلَى النَّاسِ}** [سورة البقرة: ١٦٣]، وقوله: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}** [سورة آل عمران: ١١٠]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث الناصة على أفضلية الصحابة واستقامتهم على الدين، ومن اعتقد ما يخالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقد كفر، ما أشنع مذهب قوم يعتقدون ارتداد من اختاره الله لصحبة رسوله ونصرة دينه.

مطلب دعواهم نقص القرآن

ومنها ما ذكروه في كتبهم الحديثية والكلامية أن عثمان رضي الله عنه نقص من القرآن فإنه كان في سورة «ألم نشرح» بعد قوله تعالى: **{وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}** [سورة الشرح: ٤]، وعلياً صهرك فأسقطها بحسد اشتراك الصهرية، قالوا وكانت سورة الأحزاب مقدار سورة الأنعام فأسقط عثمان منها ما كان في فضل ذوي القربى، قيل أظهروا في هذه الأزمنة سورتين يزعمون أنهما من القرآن الذي أخفاه عثمان كل سورة مقدار جزء وألحقوهما بآخر المصحف سموا إحداهما سورة النورين وأخرى سورة الولاء يلزم من هذا تكفير الصحابة حتى علي حيث رضوا بذلك فهي كالتي قبلها في المفاسد وتكذيب قوله تعالى: **{لاَّ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ [١٢/ ١٤] خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}** [سورة فصلت: ٤٢]، وقوله: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}** [سورة الحجر: ٩]، ومن اعتقد عدم صحة حفظه من الإسقاط واعتقد ما ليس منه أنه منه فقد كفر، ويلزم من هذا رفع الوثوق بالقرآن كله وهو يؤدي إلى هدم الدين ويلزمهم عدم الاستدلال به والتعبد بتلاوته لاحتمال التبدل، ما أخبث قول قوم يهدم دينهم، روى البخاري [٥٠١٩] أنه قال: ابن عباس ومحمد بن الحنفية: «**مَا تَرَكَ رسول الله ﷺ إلا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ**».

مطلب السب

ومنها إيجابهم سب الصحابة لا سيما الخلفاء الثلاثة نعوذ بالله، رووا في كتبهم المعتبرة عندهم عن رجل من أتباع هشام الأحول أنه قال: كنت يوماً عند أبي عبدالله جعفر بن محمد فجاءه رجل خياط من شيعته وبيده قميصان فقال: يا ابن رسول الله خطت أحدهما وبكل غرزة إبرة وحدت الله الأكبر وخطت الآخر وبكل غرزة إبرة لعن إلا بعد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم نذرت لك ما أحببته لك منهما فما تحبه خذه وما لا تحبه رده فقال الصادق: أحب ما تم بلعن أبي بكر وعمر واردد إليك الذي خيط بذكر الله الأكبر، فانظر إلى هؤلاء الكذبة الفسقة ماذا ينسبون إلى أهل البيت من القبائح حاشاهم، قال الله تعالى: **{وَكَذَلِكَ [١٢/ ١٥] جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}** [سورة البقرة: ١٦٣]، فإذا لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ وسطاً فمن يكون غيرهم.

وقال تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}** [سورة آل عمران: ١١٠]، فإذا لم يكن أصحابه من خيرهم فمن يكون سواهم وقال: **{وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}** [سورة التوبة: ١٠٠]، ومن سب من رضي الله عنه فقد حارب الله ورسوله وقال: **{لَّقَدْ رَضِيَ الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}** [سورة الفتح:

١٨]، وكيف يسب من رضي عنه مولاه واصطفاه، وقال تعالى: **{مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ الله وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ}** [سورة الفتح: ٢٩]، كيف يجوز سب من يمدحه ربه، وقال تعالى: **{لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَـئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُواْ مِن بَعْدُ وَقَاتَلُواْ وَكُلاًّ وَعَدَ الله الْحُسْنَى}** [سورة الحديد: ١٠]، ومن وعده سيده الجنة كيف يسب، وقال تعالى: **{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ الله وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ الله وَرَسُولَهُ [١٢/١٦] أُوْلَـئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}** [سورة الحشر: ٨]، وقال في الأنصار: **{فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [سورة الحشر: ٩]. والقرآن مشحون من مدح الصحابة رضي الله عنهم فمن سبهم فقد خالف ما أمر الله من إكرامهم ومن اعتقد السوء فيهم كلهم أو جمهورهم فقد كذب الله تعالى فيما أخبر من كمالهم وفضائلهم ومكذبه كافر قال رسول الله ﷺ: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ السَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**» رواه مسلم [٢٥٣١].

وقد صح عن رسول الله ﷺ: «**خَيرُ أُمَّتِي قَرنِي ثُمَّ الثاني ثُمَّ الثالثُ وخَيرُ أُمَّتي أَوَّلُها وَآخِرُها وَفي وَسَطِها الكَدَرُ**» رواه الحاكم [٤/ ٩٥] والترمذي [٢٢٢١]، وقد صح عنه ﷺ أن الله يفتح على الناس ببركة الصحابة، وعن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فوالذي نفسي بيده لو أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ أو نَصِيفَهُ**» رواه مسلم [٢٥٤١] وغيره، وعن عمر رضي الله عنه يقول: «**لا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ**» رواه ابن ماجة [١٦٢]، [١٢/١٧] وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» [خ: ٣٩٨٣] وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ حَضَر الحديبية إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى**» [م: ٢٤٩٦]، وقد روي عنه بطرق إسناد بعضها رجال الصحيح غير واحد وهو ثقة قال: «**لا تَسُبُّوا أَصحابي لَعَنَ اللهُ مَن سَبَّ أَصحابي**» [طب: ٧٠١٥]، وقد روي بأسانيد بعضها حسن عن ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ وعنده علي رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: «**يا عليّ سيكونُ في أُمَّتي قَومٌ يَنتَحلونَ حُبَّ أهلِ البيتِ لَهم نبزٌ يُسمَّونَ الرَّافضةَ قَاتِلوهُم فإنَّهم مُشرِكونَ**» [طب: ١٢٩٩٨] وقد تواتر عن النبي ﷺ ما يدل على كمال الصحابة رضي الله عنهم خصوصاً الخلفاء الراشدين فإن ما ذكر في مدح كل واحد مشهور بل متواتر لأن نقلة ذلك أقوام يستحيل تواطؤهم على الكذب ويفيد مجموع أخبارهم العلم اليقيني بكمال الصحابة وفضل الخلفاء.

فإذا عرفت أن آيات القرآن تكاثرت في فضلهم والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم فمن اعتقد فسقهم أو فسق مجموعهم وارتدادهم وارتداد معظمهم عن الدين أو اعتقد حقية سبهم وإباحته أو سبهم مع [١٢/١٨] اعتقاد حقية سبهم أو حليته فقد كفر بالله تعالى ورسوله فيما أخبر من فضائلهم وكمالاتهم المستلزمة لبراءتهم عما يوجب الفسق والارتداد وحقية السب أو إباحته ومن كذبهما فيما ثبت قطعاً صدوره عنهما فقد كفر، والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلاً لفرضيتها فإنه بهذا الجهل يصير كافراً وكذا لو أولها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر لأن العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي، ومن خص بعضهم بالسب فإن كان ممن تواتر النقل في

فضله وكماله كالخلفاء فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر لتكذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله ﷺ ومكذبه كافر، وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته فقد تفسق لأن سباب المسلم فسوق، وقد حكم بعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقاً والله أعلم، وإن كان ممن لم يتواتر النقل في فضله وكماله فالظاهر أن سابه فاسق إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله ﷺ فإن ذلك كفر وغالب هؤلاء الرفضة الذين يسبون الصحابة لا سيما الخلفاء يعتقدون حقية سبهم أو إباحته بل وجوبه لأنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى ويرون ذلك من أجل أمور دينهم كما نقل عنهم ما أضل عقول قوم يتقربون إلى الله تعالى بما يوجب لهم خسران الدين والله الحافظ. [١٢/ ١٩]

هذا وإني لا أعتقد كفر من كان عند الله مسلماً ولا إسلام من كان عنده كافراً بل أعتقد من كان عنده كافراً كافراً، وما صح عن العلماء من أنه لا يكفر أهل القبلة فمحمول على من لم يكن بدعته مكفرة لأنهم اتفقت كلمتهم على تكفير من كانت بدعته مكفرة ولا شك أن تكذيب رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه قطعاً كفر والجهل في مثل ذلك ليس بعذر والله أعلم.

مطلب التقية

ومنها إيجابهم التقية ورووا عن الصادق رضي الله عنه: «**التقية ديني ودين آبائي**» حاشاه عن ذلك وفسر بعضهم قوله تعالى: {**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**} [سورة الحجرات: ١٣] أكثركم تقية وأشدكم خوفاً من الناس وقد قال ﷺ: «**مَنْ فَسَّرَ الْقُرآنَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ كَفَرَ**» ونقل علماؤهم عن أحد ثقاتهم أنه قال: إن جعفر الصادق رضي الله عنه نام ليلة عندنا في خلوته الخاصة ولم يكن عنده إلا من لم نشك في تشيعه فقام للتهجد فتوضأ ماسحاً أذنيه غاسلاً رجليه وصلى ساجداً على اللبد عاقداً يديه فكنا نقول لعل الحق ذلك حتى سمعنا صيحة فرأينا رجلاً ألقى بنفسه على قدميه يقبلهما ويبكي ويعتذر فسئل عن حاله فقال: كان [١٢/ ٢٠] الخليفة وأركان دولته يشكون فيك وأنا كنت من جملتهم فتعهدت بالفحص عن مذهبك وقد انتهزت الفرصة مدة مديدة حتى ظفرت هذه الليلة بأن دخلت الدار واختفيت ولم يطلع علي أحد فالحمد لله الذي أذهب ذلك عني وحسن اعتقادي يا ابن بنت رسول الله ﷺ ولم يبقني على سوء ظني، قال الشيخ: فعلمنا أن الله لا يخفي عن المعصوم شيئاً وعلمنا أن هذه كانت تقية منه انتهى.

والمفهوم من كلامهم أن معنى أن التقية عندهم كتمان الحق أو ترك اللازم أو ارتكاب المنهي خوفاً من الناس والله أعلم فانظر إلى جهل هؤلاء الكذبة وبنوا على هذه التقية المشئومة كتم علي نص خلافته ومبايعة الخلفاء الثلاثة وعدم تخليصه حق فاطمة رضي الله عنها من إرثها على زعمهم وعدم التعرض لعمر حين اغتصب بنته من فاطمة رضي الله عنها وغير ذلك، قالوا فعل ذلك تقية قبحهم الله وقد وردت نصوص كثيرة عن علي وأهل بيته دالة على براءتهم عنها وإنما افتراها عليهم الرافضة لترويج مذهبهم الباطل وهذا يقتضي عدم الوثوق بأقوال أئمة أهل البيت وأفعالهم لاحتمال أنهم قالوها أو فعلوها تقية وإن أرادوا بقوله ودين آبائي النبي ﷺ ومن بعده فقد جوزوا عليه عدم تبليغ ما أمره الله تبليغه خوفاً من الناس، ومخالفة أمر الله في أقواله وأفعاله خوفاً منهم ويلزم من هذا عدم الوثوق بنبوته، حاشاه عن ذلك ومن جوز عليه ذلك فقد نقصه، ونقص الأنبياء عليهم السلام كفر، ما أشنع قول قوم يلزم منه نقص أئمتهم المبرئين عن ذلك. [١٢/ ٢١]

مطلب سبهم عائشة رضي الله عنها المبرأة

ومنها نسبتهم الصديقة الطيبة المبرأة عما يقولون فيها إلى الفاحشة وقد شاع في هذه الأزمنة بينهم ذلك كما نقل عنهم، قال تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لاَ**

تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِىءٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَّوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُواْ هَـذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ * لَّوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَـئِكَ عِندَ الله هُمُ الْكَاذِبُونَ * وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَّا لَّيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ الله عَظِيمٌ * وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـذَا سُبْحَانَكَ هَـذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ الله أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * وَيُبَيِّنُ الله لَكُمُ الآيَاتِ وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ امَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ * وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ الله رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * يأَيُّهَا الَّذِينَ امَنُواْ لاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَـكِنَّ الله يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة النور: ١١-٢١]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُواْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ [١٢/ ٢٢] وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ الله دِينَهُمُ الحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الله هُوَ الحَقُّ الْمُبِينُ * الخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلْطَّيِّبَاتِ أُوْلَـئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [سورة النور: ٢٣-٢٦]، وقد روى عبدالرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها أنها المبرأة المرادة من هذه الآيات وروى سعيد ابن منصور وأحمد والبخاري وابن المنذر وابن مردويه عن أم رومان رضي الله عنها ما يدل أن عائشة رضي الله عنها هي المبرأة المقصودة بهذه الآيات، وروى البزار وابن مردويه بسند حسن عن أبي هريرة ما يوافق ما تقدم، وروى ابن مردويه والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه مثلما سبق، وروى الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يطابق السابق وروى ابن مردويه والطبراني عن أبي إياس الأنصاري ما يوافق ما تقدم وروى ابن أبي حاتم والطبراني عن سعيد بن جبير ما يوافق ما تقدم، وروى الطبراني عن الحكم بن عتيبة مثل ذلك وروى عن عبدالله بن الزبير ما يوافقه وروى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وعمرة بنت عبدالرحمن [١٢/ ٢٣] وعبدالله بن أبي بكر بن حزم وسلمة بن عبدالرحمن بن عوف والقاسم بن محمد بن أبي بكر والأسود بن يزيد وعباد بن عبدالله بن الزبير ومقسم مولى ابن عباس وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها مثله، وكونها هي المبرأة المرادة من الآيات مشهور بل متواتر فإذا عرفت هذا فاعلم أنه من قذفها بالفاحشة مع اعتقاده أنها زوجة رسول الله ﷺ وأنها بقيت في عصمته بعد هذه الفاحشة فقد جاء بكذب ظاهر واكتسب الإثم واستحق العذاب وظن بالمؤمنين سوءاً وهو كاذب وأتى بأمر ظنه هيناً وهو عند الله عظيم واتهم أهل بيت النبوة بالسوء ومن هذا الاتهام يلزم نقص النبي ﷺ ومن نقصه فكأنما نقص الله ومن نقص الله ورسوله فقد كفر وهو بفعله هذا خارج عن أهل الإيمان ومتبع لخطوات الشيطان وملعون في الدنيا والآخرة ومكذب الله في قوله تعالى: {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ} الآية، ومن كذب الله فقد كفر ومن قذفها مع زعمه أنها لم تكن زوجته أو لم تبق في عصمته بعد هذه الفاحشة فإن قلنا: إنه ثبت قطعاً أنها هي المرادة بهذه الآيات وهو الظاهر يلزم من قذفها ما تقدم من القبائح، والحاصل أن قذفها كيفما كان يوجب تكذيب الله

تعالى في إخباره عن تبرأتها عما يقول القاذف فيها.

وقد قال بعض المحققين من السادة: «وأما قذفها الآن فهو كفر وارتداد ولا يكتفى فيه بالجلد لأنه تكذيب لسبع عشرة آية من كتاب الله كما مر فيقتل ردة وإنما اكتفى ﷺ بجلدهم أي من تحذفها في زمنه مرة [١٢/ ٢٤] أو مرتين لأن القرآن ما كان أنزل في أمرها فلم يكذبوا القرآن وأما الآن فهو تكذيب للقرآن، أما نتأمل في قوله تعالى: **{يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ}** الآية [سورة النور: ١٧]، ومكذب القرآن كافر فليس له إلا السيف وضرب العنق». انتهى.

ولا يخالف هذا قوله: **{ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِينَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئاً}** الآية [سورة التحريم: ١٠]، لأنه روى عبدالرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في الصمت وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طرق ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: **{فَخَانَتَاهُمَا}** أما خيانة امرأة نوح فكانت تقول للناس إنه مجنون وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل على الضيف فتلك خيانتها، وروى ابن عساكر عن أشرس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**ما بَغَت امرأةُ نبيٍّ قطُّ**» وروى ابن جرير عن مجاهد: «**لا ينبغي لامرأةٍ كانت تَحتَ نبيٍّ أن تَفجُرَ**» [طب: ٢٤/ ٧٠] ومن يقذف الطاهرة الطيبة أم المؤمنين زوجة رسول رب العالمين ﷺ في الدنيا والآخرة كما صح ذلك عنه فهو من ضرب عبدالله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين ولسان حال رسول الله ﷺ يقول: [١٢/ ٢٥] «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي فيمن آذاني في أهلي**» [خ: ٢٦٦١، م: ٢٧٧٠] **{إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً}** [سورة الأحزاب: ٥٨]، فأين أنصار دينه ليقولوا نحن نعذرك يا رسول الله فيقومون بسيوفهم إلى هؤلاء الأشقياء الذين يكذبون الله ورسوله ويؤذونها والمؤمنين فيبيدونهم ويتقربون بذلك إلى رسول الله ﷺ ويستوجبون بذلك شفاعته، اللَّهُمَّ إنا نبرأ إليك من قول هؤلاء المطرودين.

مطلب تكفير من حارب علياً

ومنها تكفير من حارب علياً رضي الله عنه مرادهم بذلك عائشة وطلحة والزبير وأصحابهم ومعاوية وأصحابه، وقد تواتر منه ﷺ ما يدل على إيمان هؤلاء وكون بعضهم مبشراً بالجنة، وفي تكفيرهم تكذيب لذلك فإن لم يصيروا كفرة بهذا التكذيب فلا شك أنهم يصيرون فسقة وذلك يكفي في خسارتهم في تجارتهم.

مطلب استهانتهم بأسماء الصحابة

ومنها استهانتهم بأسماء الصحابة ولا سيما العشرة وقد تواتر [١٢/ ٢٦] عنه ﷺ ما يدل على وجوب تعظيمهم وإكرامهم وقد أرشد الله تعالى إلى ذلك في مواضع من كتابه، ويلزم من إهانة هؤلاء إياهم استحقاقهم لذلك عندهم، ومن اعتقد منهم ما يوجب إهانتهم فقد كذب رسول الله ﷺ فيما أخبر من وجوب إكرامهم وتعظيمهم، ومن كذبه فيما ثبت عنه قطعاً فقد كفر.

ومن عجب أنهم يتجنبون التسمية بأسماء الأصحاب ويسمون بأسماء الكلاب فما أبعدهم عن الصواب وأشبههم بأهل الضلال والعقاب.

مطلب انحصار الخلافة في اثنى عشر

ومنها دعواهم انحصار الخلافة في اثنى عشر فإنهم كلهم بالنص والإبصار عمن قبله وهذه دعوى بلا دليل مشتملة على كذب فبطلانها أظهر من أن يبين ويتوسلون بها إلى بطلان خلافة من سواهم في ذلك تكذيب لنصوص واردة في خلافة الخلفاء الراشدين وخلافة قريش.

مطلب العصمة

ومنها إيجابهم العصمة للاثنى عشر بناء على أن العصمة عندهم شرط في الإمامة وبطلان هذا أظهر ويلزم

من اعتقادهم هذا مشاركة الأئمة الإثنى عشر الأنبياء في وصف العصمة، فإن قلنا: إنها مخصوصة [١٢/٢٧] بهم لا توجد في غيرهم أو لا تلزم لغيرهم فإثباتها للأئمة جرم جسيم، قال في التجريد: «الإمام لطف فيجب نصبه على الله تحصيلا للغرض»، قال شارحه «اختلفوا في أن الإمام هل يجب أن يكون معصوماً أم لا فذهبت الإمامية والإسماعيلية إلى وجوبه والباقون بخلافه» ثم قال في المتن: «وامتناع التسلسل يوجب عصمة الإمام إلى آخر ما ذكر والظاهر أن إيجاب العصمة لأئمتهم من أكاذيبهم وافترائهم لم يرد به دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح ولا من العقل السليم قاتلهم الله أنى يؤفكون».

مطلب فضل الإمام علي رضي الله عنه

ومنها: أنه قال ابن المطهر الحلي: «اجتمعت الإمامية على أن علياً بعد نبينا أفضل من الأنبياء غير أولي العزم وفي تفضيله عليهم خلاف قال وأنا من المتوقفين في ذلك وكذلك الأئمة من آله» وقال الطوسي في تجريده: «وعلي أفضل الصحابة لكثرة جهاده إلى أن قال وظهور المعجزات عنه واختصاصه بالقرابة والأخوة ووجوب المحبة والنصرة ومساواة الأنبياء انتهى»، وقال الشارح: «ويؤيده قوله ﷺ: «**من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في تقواه وإلى [١٢/٢٨] إبراهيم في حلمه وإلى موسى في هيبته وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي بن أبي طالب**» [لسان الميزان: ٦/ ٢٤] فإنه أوجب مساواته الأنبياء في صفاتهم» انتهى، وفي صحة هذا نظر وبعد فرض صحته لا يوجب المساواة لأن المشاركة في بعض الأوصاف لا تقتضي المساواة كما هو بديهي، ومن اعتقد في غير الأنبياء كونه أفضل منهم ومساوياً لهم فقد كفر وقد نقل على ذلك الإجماع غير واحد من العلماء فأي خير في قوم اعتقادهم يوجب كفرهم.

مطلب نفي ذرية الحسن رضي الله عنه

ومنها قولهم: إن الحسن بن علي لم يعقب وأن عقبه انقرض وأنه لم يبق من نسله الذكور أحد وهذا القول شائع فيهم وهم مجمعون عليه ولا يحتاج إلى إثباته كذا قيل، ومنهم من يدعي أن الجاج مثلهم كلهم وتوصلوا بذلك إلى أن يحصروا الإمامة في أولاد الحسين، ومنهم في إثنى عشر وأن يبطلوا إمامة من قام بالدعوة من آل الحسن مع فضلهم وجلالتهم واتفاقهم بشروط الإمامة ومبايعة الناس لهم وصحة نسبتهم ووفور علمهم بحيث أنهم كلهم بلغوا درجة الاجتهاد المطلق فقاتلهم الله أنى يؤفكون، انظر إلى هؤلاء الأعداء لآل البيت المؤذين رسول الله ﷺ وفاطمة بإنكار نسب من يثبت نسبه قطعاً أنه من ذرية الحسن رضي الله عنه وثبوت نسب ذريته متواتر لا يخفى على ذي بصيرة، وقد عدَّ ﷺ الطعن في الأنساب من أفعال الجاهلية، وقد ورد ما يدل على أن «**المهدي من ذرية الحسن رضي الله عنه**» كما رواه أبو داود [٤٢٨٤] وغيره. [١٢/٢٩]

مطلب خلافهم في خروج غيرهم من النار

ومنها أنه قال الحلي في شرح التجريد: «اختلف الأئمة في غير الاثنى عشرية من الفرق الإسلامية هل يخرجون من النار ويدخلون الجنة أم يخلدون فيها بأجمعهم قال: والأكثرون على الثاني، وقال شرذمة بالأول، وقال ابن نوبخت «يخرجون من النار ولا يدخلون السنة بل هم بالأعراف انتهى» وهذا مبني على أن مذهبهم اعتقادهم أهل الجنة كفاراً أو فساقاً مع اعتقادهم أن الفاسق لا يخرج من النار أبداً وهذا يستلزم تكذيب ما صح عنه ﷺ من إخراج عصاة الموحدين من النار وما ورد في فضل السواد الأعظم الذين هم أهل السنة وقد صح أن الصحابة وأخيار التابعين مذهب أهل السنة مذهبهم وقولهم هذا يشبه قول أهل الكتاب حيث قالوا: {لَن يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلاَّ

مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى} [سورة البقرة: ١١١]، وكذلك هؤلاء يقولون بأفواههم لن يدخل الجنة إلا من كان رافضياً انظر كيف يفترون على الله الكذب بل أفعالهم تقتضي حرمانهم عنها.

مطلب مخالفتهم أهل السنة

ومنها أنهم جعلوا مخالفة أهل السنة والجماعة الذين هم على ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه أصلا للنجاة فصاروا كلما فعل أهل السنة تركوه وإن تركوا شيئاً فعلوه فخرجوا بذلك عن الدين [١٢/ ٣٠] رأساً فإن الشيطان سول لهم وأملى لهم وادعوا بأن هذه المخالفة علامة أنهم الفرقة الناجية وقد قال ﷺ: «**الفرقة الناجية هي السواد الأعظم وما أنا عليه وأصحابي**» فلينظر إلى الفرق ومُعْتَقَداتهم وأعمالهم فما وافقت النبي ﷺ وأصحابه هي الفرقة الناجية وأهل السنة هم المتبعون لآثاره ﷺ وآثار أصحابه كما لا يخفى على منصف ينظر بعين الحق فهم أحق أن يكونوا الفرقة الناجية وآثار النجاة الظاهرة فيهم لاستقامتهم على الدين من غير تحريف وظهور مذهبهم وشوكتهم في غالب البلاد ووجود العلماء المحققين والمحدثين والأولياء والصالحين فيهم وقد نزع الولاية عن الرافضة فما سمع فيهم ولي قط.

مطلب الرجعة

ومنها: أنه ما قال أضلهم محمد بن بابويه القمي في عقائده في مبحث الإيمان بالرجعة فإنهم عليهم الصلاة قالوا: من لم يؤمن برجعتنا فليس منا وإليه ذهب جميع علمائهم قالوا إن النبي ﷺ وعلياً رضي الله عنه والأئمة الاثنى عشر يحيون في آخر الزمان ويحشرون بعد خروج المهدي وبعد قتله الدجال ويحيى كل من الخلفاء الثلاثة وقتلة [١٢/ ٣١] الأئمة فيقتل النبي ﷺ الخلفاء حداً والقتلة قصاصا ويصلبون الظالمين ويبتدئون بصلب أبي بكر وعمر على شجرة فمن قائل يقول: إن تلك تكون رطبة فتجف تلك الشجرة بعد أن صلبا عليها فيضل بذلك خلق كثير من أهل الحق، ويقولون ظلمناهم ومن قائل يقول: الشجرة تكون يابسة فتخضر بعد الصلب ويهتدي به جم غفير من محبيهما، قيل ذكروا في كتبهم أن تلك الشجرة نخلة وأنها تطول حتى يراها أهل المشرق والمغرب وأن الدنيا تبقى بعد ذلك خمسين ألف سنة وقيل مائة وعشرين ألف سنة لكل إمام من الاثنى عشر اثنى عشر ألف سنة، وقال بعضهم إلا المهدي فإن له ثمانين ألف سنة ثم يرجع آدم ثم شيث ثم إدريس ثم نوح ثم بقية الأنبياء إلى أن ينتهي إلى المهدي وأن الدنيا غير فانية وأن الآخرة غير آتية كذا نقل عنه والله أعلم.

فانظر أيها المؤمن إلى سخافة رأي هؤلاء الأغبياء يختلقون ما يرده بديهة العقل وصراحة النقل، وقولهم هذا مستلزم تكذيب ما ثبت قطعاً في الآيات والأحاديث من عدم رجوع الموتى إلى الدنيا فالمجادلة مع هؤلاء الحمر تضيع الوقت، لو كان لهم عقل لما تكلموا أي شيء يجعلهم مسخرة للصبيان ويمج كلامهم أسماع أهل الإيقان لكن الله سلب عقولهم وخذلهم في الوقيعة، في خُلّص أوليائه لشقاوة سبقت لهم.

مطلب زيادتهم في الأذان

ومنها: زيادتهم في هذه الأزمنة في الأذان والإقامة وفي التشهد [١٢/ ٣٢] بعد الشهادتين (أن علياً ولي الله) وهذه بدعة مخالفة للدين لم يَرِدْ بها كتاب ولا سنة ولم يكن عليها إجماع ولا فيها قياس صحيح ومخالفة لأهل مذهبهم فردها لا يحتاج إليه.

مطلب الجمع بين الصلاتين

ومنها: تجويزهم الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير عذر وقد روى الترمذي [١٨٨] قال قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَّلاتَيْنِ بغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ الْكَبَائِرِ**» وقد ورد أن من أشراط الساعة تأخير

الصلاة عن أوقاتها، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من الجمع بين العصرين والعشاءين فمؤول بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وأداء الأخرى في أول وقتها والله أعلم، قيل أن سبب جمعهم بين الظهرين والمغربين طول الدهر مع اختيار التأخير فيهما هو «أنهم ينتظرون القائم المختفي في السرداب ليقتدوا به فيؤخرون الظهر إلى العصر إلى قريب غروب الشمس فإذا يئسوا من الإمام واصفرت الشمس وصارت بين قرني الشيطان نقروا عند ذلك كنقر الديك فصلوا الصلاتين من غير خشوع ولا طمأنينة فرادى من غير جماعة ورجعوا خائبين خاسرين نسأل الله العفو والعافية وقد صاروا بذلك وبوقوفهم بالجبل على ذلك السرداب وصياحهم بأن يخرج إليهم ضحكة لأولي الألباب ولقد أحسن القائل شعراً: [١٢/ ٣٣]

مـا آن للسرداب أن يلد الذي ... كلمتـوه بجهلكـم مـا آنـا

فعلى عقولكم العفاء فإنكـم ... ثلثتـم العنقـاء والغيـلانـا

مطلب العصمة

ومنها: اشتراطهم كون الإمام معصوماً وإيجابهم على الله عدم إخلاء الزمان من إمام معصوم وحصر الإمام المعصومين في اثنى عشر وبطلان هذا وتناقضه واشتماله على سوء الأدب مع الله أظهر من أن يذكر وأبطلوا بهذا القول الباطل الجماعة في الصلاة التي هي من أعلى شعائر الإسلام لكنهم ليس لهم نصيب منها فحرموا هذه الكرامة العلية.

مطلب المتعة

ومنها: إباحتهم نكاح المتعة بل يجعلونها خيراً من سبعين نكاحاً دائماً وقد جوز لهم شيخهم الغالي علي بن العالي أن يتمتع اثنا عشر نفساً في ليلة واحدة بامرأة واحدة وإذا جاءت بولد منهم أقرعوا فمن خرجت قرعته كان الولد له، قلت هذا مثل أنكحة الجاهلية التي أبطلها الشرع كما في الصحيح وعن علي رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ «**نهى عن نكاح المتعة**» رواه البخاري [ك: النكاح: باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة] ومسلم [١٤٠٦] وغيرهما، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه ﷺ «**أباح نكاح المتعة ثم حرمها**» رواه الشيخان [خ: ٥١١٩، م: ١٤٠٥] وروى مسلم في «صحيحه» [١٤٠٦] عن سبرة نحو ذلك، وعن ابن عمر: «**نهانا عنها يعني المتعة رسول الله** ﷺ» رواه الطبراني [في الأوسط: ٦٦٨١] بإسناد قوي وقد نقل عن ابن عباس رجوعه عنها وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث**» [هق: ٧/ ٢٠٧] وإسناده حسن، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**كانت المتعة في أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ}، وتصديقها من القرآن {إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}** [سورة المؤمنون: ٦] **وما سوى هذا فهو حرام**» رواه الطبراني [١٠٧٨٢] والبيهقي [٧/ ٢٠٥] والحاصل: أن المتعة كانت حلالا ثم نسخت وحرمت تحريماً مؤبداً فمن فعلها فقد فتح على نفسه باب الزنا. [١٢/ ٣٥]

مطلب النكاح بلا ولي وشهود

ومنها: إباحتهم النكاح بلا ولي ولا شهود وهذا هو الزنا بعينه، قال الحلي منهم: «ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا يشترط الشهود في شيء من الأنكحة ولو تآمرا على الكتمان لم يبطل انتهى» عن عمران بن حصين أنه ﷺ قال: «**لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وشاهِدي عَدْل**» رواه الشافعي [١/ ٢٢٠] والطبراني [المعجم الأوسط: ١/ ٢١١] والدارقطني [٣/ ٢٥٥] والبيهقي [٧/ ٥٦] وهذا وإن كان منقطعاً فإن أهل العلم يقولون به، وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «**لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**» رواه أحمد [٤/ ٤١٨] وأبو داود [٢٠٨٥] والترمذي [١١٠١] وابن ماجه

[١٨٨٠] والحاكم [٢/ ١٨٤] وقال: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وزينب بنت جحش. قال: وفي الباب عن علي أنه قال: «**لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ، وشاهِدي عَدْل**» وابن عباس وغيرهما وسرد تمام ثلاثين صحابياً، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّما امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نفسها بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» رواه الشافعي [١/ ٢٧٥] وأحمد [٦/ ٦٦] وأبو داود [٢٠٨٣] والترمذي [١١٠٢] وابن ماجه [١٨٧٩] وأبو عوانة وابن حبان [٤٠٧٤] والحاكم [٢/ ١٨٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنْكح المَرْأَةُ المَرْأَةَ [١٢/ ٣٦] وَلا نَفْسَهَا إنَّما الزَّانِيَة التي تنكحُ نَفْسَها**» [جه: ١٨٨٢] وفي لفظ: «**التي تنكح نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةَ**» رواه ابن ماجه [١٨٨٢] والدارقطني [٣/ ٢٢٧]، وعن عكرمة بن خالد قال: «**جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح**» رواه الشافعي [١/ ٢٩٠] والدارقطني [٣/ ٢٢٥] وروى الدارقطني عن الشعبي قال: «**ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح من علي بن أبي طالب كان يضرب فيه**» رواه الشافعي والدارقطني [٣/ ٢٢٩]، قد روى ابن خيثمة مرفوعاً: «**لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ، وشاهِدي عَدْل**» [قط: ٣/ ٢٢١]، وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «**لا نِكَاحَ إلاَّ بِأربعة خاطب وَوَلِي وَشَاهِدين**» [هق: ٧/ ١٤٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يتزوج والذي يزوج وشاهدان**»، رواه ابن أبي شيبة [٣/ ٤٥٦] وصححه البيهقي [٧/ ١٤٣] ورواه الدارقطني [٣/ ٢٢٤]، وعن عائشة رضي الله عنها نحو ذلك، وروى الترمذي [١١٠٣] عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الْبَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَة**»، وروى مالك [طأ: ١١٣٦] عن أبي الزبير أن عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة قال: «**هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه [١٢/ ٣٧] لرجمته**»، وعن عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح**» رواه أحمد [٤/ ٥] والحاكم [٢/ ٢٠٠] وصححه، قال بعض السادة: وإذا طرق سمعك ما سردنا عليك من الأحاديث فقد ظهر لك بطلان مذهبهم في تجويزهم النكاح بغير ولي ولا شهود والله أعلم.

مطلب وطء الجارية بالإباحة

ومنها، تجويزهم وطء الجارية للغير بالإباحة قال الحلي: يجوز إباحة الأمة للغير بشرط كون المبيح مالكاً لرقته جائز التصرف وكون الأمة مباحة بالنسبة إلى من أبيحت له. ويكفي في رد هذا الباطل قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**} [سورة المعارج: ٢٩-٣٠]، ومعلوم قطعاً أن وطأها ليس بالنكاح ولا بملك اليمين وقوله تعالى: {**وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ**} [سورة النور: ٣٣].

مطلب الجمع بين المرأة وعمتها

ومنها: تجويزهم الجمع بين المرأة وعمتها وبن المرأة وخالتها وعلى هذا ما ورد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [١٢/ ٣٨] : «**لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلا المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلا الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا لا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلا الْكُبْرَى عَلَى الْكُبْرَى؟**» رواه البزار [٣/ ١٠٤] وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا بمثل حديث علي**» رواه أحمد [حم: ٧٧١] وأبو داود [٢٠٦٥] والترمذي [١١٢٦] وابن حبان وزاد عن ابن عباس: «**إنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم**» [طب: ١١٩٣١]، وروى ابن ماجة عن أبي سعيد نحوه وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه، وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة نحو ذلك، وروى أحمد والبخاري

والترمذي والنسائي عن جابر نحو ذلك، وكلها مرفوعة ونقل ابن عبدالبر الإجماع على حرمة ذلك، وبهذا وأمثاله تعرف أن الرافضة أكثر الناس تركاً لما أمر الله، وإتياناً لما حرمه، وأن كثيراً منهم ناشيء عن نطفة خبيثة موضوعة في رحم حرام ولذا لا ترى منهم إلا الخبيث اعتقاداً وعملاً وقد قيل كل شيء يرجع إلى أصله. [١٢/ ٣٩]

مطلب إباحتهم -أبعدهم الله- إتيان المرأة في دبرها

ومنها: إباحتهم إتيان الزوجة والمملوكة في الدبر وقد صح عن النبي ﷺ وأصحابه ما يدل على أن المراد من قوله: **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}** [سورة البقرة: ٢٢٣]، هو الإتيان في القبل وإليه يرشد لفظ الحرث بل هو نص في ذلك، وقد ورد عنه ﷺ لعن من فعل ذلك في الدبر وإطلاق الكفر عليه فهو خليق أن يكون حراماً قطعياً يخاف على مستحله الكفر، الله الحافظ.

مطلب مسح الرجلين

ومنها: إيجابهم المسح على الرجلين ومنعهم غسلهما والمسح على الخفين وقد صح عن رسول الله ﷺ الذي قال الله فيه: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}** [سورة النحل: ٤٤]، برواية علي رضي الله عنه غسلهما والأمر به وكذا عنه برواية عثمان وابن عباس وزيد بن عاصم ومعاوية بن مرة والمقداد بن معد يكرب وأنس وعائشة وأبي هريرة وعبدالله بن عمر وعمرو بن عنبسة وغيرهم [١٢/ ٤٠] وقد صح عنه: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**» [خ: ٦٠، م: ٢٤٠] فمجموع ما ورد عنه في غسلهما فعلا وقولا يفيد العلم الضروري اليقيني ومن أنكر ذلك فقد أنكر المتواتر وحال منكره معلوم أقل مراتبه أن يكون فاسقاً بل تكون صلاته باطلة فيبعث يوم القيامة مصلياً بلا طهارة شرعية والله أعلم. وقد صح عنه ﷺ برواية نحو خمسين عن الصحابة أو ثمانين أو أزيد المسح على الخفين فمنكره مبتدع فلا خير في قوم يتركون المتواتر من فعله ﷺ الذي يجب اتباعه في جميع أموره من اتبعه وصل ومن لم يتبعه ضل وانفصل أحيانا الله على سنته وأماتنا على ملته وحشرنا في زمرته.

مطلب الطلاق بالثلاث في لفظ واحد

ومنها: قولهم: أن من طلق امرأته بالثلاث في لفظٍ واحد لا يقع شيء وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة وإجماع أهل الإسلام فإنهم أجمعوا على وقوع الطلاق وإنما اختلافهم في عدد الطلاق أهي واحدة أم ثلاث، روى ابن ماجه [٢٠٢٤] عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي عَنْ طَلاقِكِ، قَالَتْ: «**طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ**» وروى البيهقي [٧/ ٢٥٧] عن علي [١٢/ ٤١] رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: «**لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره**» وروى ابن عدي عنه: «**إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره**» وروى البيهقي عن مسلمة بن جعفر الأحمس قال: قلت لجعفر بن محمد أن قوماً يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رد إلى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال: «**معاذ الله أن يكون هذا من قولنا من طلق ثلاثاً فهو كما قال**» وتعرف بهذا وأضرابه افتراء الرافضة الكذبة على أهل البيت وأن مذهبهم مذهب أهل السنة والجماعة، وروي عن غير واحد من الصحابة ما يوافق هذا وروي عن الحسن رضي الله عنه ما يؤيد ذلك، فهؤلاء الإمامية خارجون عن السنة بل عن الملة واقعون في الزنا وما أكثر ما فتحوا على أنفسهم أبواب الزنا في القبل والدبر فما أحقهم بأن يكونوا أولاد الزنا - حمانا الله وإياكم معاشر الإخوان من اتباع خطوات الشيطان.

مطلب نفي القدر

ومنها: قولهم إن الله لم يقدر شيئاً في الأزل وأن الله لم يرد شراً ولا يريده، وقد روى مسلم [٢٦٥٦] أن قوله

تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ [١٢/ ٤٢] بِقَدَرٍ} [سورة القمر: ٤٩]، نزل حين نازل المشركون فيه، وقد قال بعض السادة: قد رويت في إثبات القدر وما يتعلق به أحاديث رويت عن أكثر من مائة صحابي رضي الله عنهم وقد ورد عنه ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا قَدَرَ» [د: ٤٦٩٢] فإذا علمت ذلك فاعلم أن الله علم الأشياء قبل وجودها إجمالا وتفصيلا كلية وجزئية وعلم ما يتعلق به وقدر في الأزل لكل شيء قدراً فلا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر وأنه لا يوجد شيء إلا بإرادة الله ومشيئته والله بكل شيء عليم وما قدر الله يكون وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وثبت ذلك ببداهة العقل وتواتر النقل وعلم يقيناً فمن أنكر هذا البديهي والمتواتر فإن لم يصر كافراً فلا أقل من أن يصير فاسقاً.

مطلب مشابهتهم اليهود

ومن قبائحهم تشابههم باليهود ولهم بهم مشابهات منها: أنهم يضاهون اليهود الذين رموا مريم الطاهرة بالفاحشة بقذف زوجة رسول الله ﷺ عائشة المبرأة بالبهتان وسلبوا بسبب ذلك الإيمان ويشابهونهم في قولهم إن دينا بنت يعقوب خرجت وهي عذراء فافترعها مشرك بقولهم إن عمر اغتصب بنت علي رضي الله عنه، ويلبس التيجان فإنها من ألبسته اليهود وبقص اللحى أو حلقها أو إعفاء الشوارب هذا دين اليهود وإخوانهم [١٢/ ٤٣] من الكفر، ومنها أن اليهود مسخوا قردة وخنازير وقد نقل أنه وقع ذلك لبعض الرافضة في المدينة المنورة وغيرها بل قد قيل إنهم تمسخ صورهم ووجوههم عند الموت والله أعلم.

مطلب تركهم الجمعة والجماعة

ومنها ترك الجمعة والجماعة وكذلك اليهود فإنهم لا يصلون إلا فرادى، ومنها: تركهم قول آمين وراء الإمام في الصلاة فإنهم لا يقولون آمين يزعمون أن الصلاة تبطل به، ومنها: تركهم تحية السلام فيما بينهم وإذا سلموا فعلوا بعكس السنة، ومنها: خروجهم من الصلاة بالفعل وتركهم السلام في الصلاة فإنهم يخرجون من الصلاة من غير سلام بل يرفعون أيديهم ويضربون بها على ركبهم كأذناب الخيل الشُّمْس. ومنها: شدة عدوانهم للمسلمين وأخبر الله عن اليهود: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ} [سورة المائدة: ٨٢]، وكذلك هؤلاء أشد الناس عداوة لأهل السنة والجماعة حتى أنهم يعدونهم أنجاساً فقد شابهوا اليهود في ذلك ومن خالطهم لا ينكر وجود ذلك فيهم.

ومنها: أنهم بجمعهم بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها يشابهون اليهود فإنهم كانوا يجمعون في شرع يعقوب بين الأختين.

ومنها: قولهم إن من عداهم من الأمة لا يدخلون الجنة بل يخلدون في [١٢/ ٤٤] النار وقد قال اليهود والنصارى: {لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى} [سورة البقرة: ١١١] ومنها: اتخاذهم الصور الحيوانية كاليهود والنصارى وقد ورد الوعيد الشديد في تصوير الصور ذوات الأرواح في البخاري وغيره أنه قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الله الْمُصَوِّرِينَ» [خ: ٥٣٤٧] وأنه قال: «إِنَّ المصور يُكَلَّفُ يَومَ القِيامةِ أَنْ يُنفَخ الرُّوحَ فِيمَا صَوَّره وليَسَ بِنَافِخ وَلا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ذَات رَوْح» [خ: ٤٠٠٢، م: ٢١٠٦].

ومنها: تخلفهم عن نصر أئمتهم كما خذلوا علياً وحسيناً وزيداً وغيرهم رضي الله عنهم قبحهم الله ما أعظم دعواهم في حب أهل البيت وأجنبهم عن نصرهم وقد قال اليهود لموسى: {فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} [سورة المائدة: ٢٤]، ومنها: أن اليهود مسخوا وقد روي: إن كان خسف ومسخ ففي المكذبين بالقدر وهؤلاء مكذبون به، وقد خسف بقرى كثيرة مرات عديدة من بلاد العجم، ومنها: أن اليهود ضربت عليهم

الذلة والمسكنة أينما كانوا وكذلك هؤلاء ضربت عليهم الذلة حتى أحيوا التقية من شدة خوفهم وذلهم.

ومنها: أن اليهود يكتبون الكتاب بأيديهم ويقولون: هذا من عند الله [١٢/٤٥] وكذلك هؤلاء يكتبون الكذب ويقولون هذا من كلام الله تعالى ويفترون الكذب على رسوله ﷺ وأهل بيته رضي الله عنهم».

مطلب مشابهتهم النصارى

ومن مشابهتهم النصارى: أنهم عبدوا المسيح كذلك غلاة هؤلاء عبدوا علياً وأهله رضي الله عنهم، ومنها أن النصارى أطرت عيسى كذلك غلاة الرافضة أطروا أهل البيت حتى ساووهم بالأنبياء. ومنها: جماعهم النساء في الأدبار حالة الحيض وكانت النصارى تجامع النساء في المحيض.

ومنها: أن لبس بعضهم يشبه لبس النصارى.

مشابهتهم المجوس

ومن مشابهتهم المجوس: أنهم قالوا بإلهين النور والظلمة وهؤلاء يقولون: الله خالق الخير والشيطان خالق الشر.

ومنها: أن المجوس ينكحون المحارم كذلك غلاة الشيعة يفعلون ذلك.

ومنها: المجوس تناسخيون وكذلك في غلاتهم تناسخيون.

ومن قبائح هؤلاء الرافضة أنهم يتخذون يوم موت الحسين رضي الله عنه مأتماً فيتركون الزينة ويظهرون الحزن ويجمعون النوائح يبكين ويصورون صورة قبور الحسين رضي الله عنه ويزينونها ويطوفون بها في السكك ويقولون: يا حسين [١٢/٤٦] ويسرفون في ذلك إسرافاً محرماً وكل ذلك بدعة، أما ترك الزينة فمن الإحداد الذي حرمه رسول الله ﷺ كما ورد ذلك في الصحيح، وأما النياحة فمن أعظم منكرات الجاهلية ويترتب على ما يفعلون من المنكرات والمحرمات كما لا يحصى وكل ذلك بدعة ومنكر وفاعله والراضي به والمعين عليه والأجير فيه كلهم مشاركون في البدعة فاللازم على كل مؤمن منع هؤلاء المبتدعة من هذه البدعة القبيحة ومن سعى في إبطالها مخلصاً لله تعالى يرجى له الثواب الجزيل.

قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي الحراني رحمه الله «اعلم وفقني الله وإياك أن ما أصيب به الحسين رضي الله عنه من الشهادة في يوم عاشوراء إنما كان كرامة من الله عز وجل أكرمه بها ومزيد خطوة ورفع درجة عند ربه وإلحاقاً له بدرجات أهل بيته الطاهرين وليهينن من ظلمه واعتدى عليه وقد قال النبي ﷺ «**لما سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً قَالَ: الأَنْبِيَاءُ ثمَّ الصالحون ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ**» [ت: ٢٣٩٨، جه: ٢٠٢٤] يبتلى الرجل حسب دينه فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه وإن كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة فالمؤمن إذا حضر يوم عاشوراء وذكر ما أصيب به الحسين يشتغل بالاسترجاع ليس إلا كما أمره المولى عز وجل عند المصيبة ليحوز الأجر الموعود، في قوله: {**أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**} [سورة البقرة: ١٥٧]، ويلاحظ ثمرة البلوى وما أعده الله للصابرين حيث قال: [١٢/٤٧] قال: {**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**} [سورة الزمر: ١١]، ويشهد أن ذلك البلاء من المبلي فيغيب برؤية وجدان مرارة البلاء وصعوبته قال تعالى: {**وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا**} [سورة الطور: ٢٨]، وقيل لبعض الشطار متى يهون عليك الضرب والقطع؟ فقال: إذا كنا بعين من نهواه فنعد البلاء رخاء والجفاء وفاء والمحنة منحة فالعاقل يستحضر مثل هذا في ذلك الوقت ويستصغر ما يرد عليه من مصائب الدنيا وشدائدها وبلائها ويتسلى ويتعزى بما يصيبه من ذلك ويشتغل يومه ذلك بما استطاع من

الطاعات والأعمال الصالحات لحثه ﷺ على صوم يوم عاشوراء فبكل ذلك يصرف زمانه في أنواع القربات عسى أن يكتب من محبي أهل القربى ولا يتخذه للندب والنياحة والحزن كفعل الجهلة إذ ليس ذلك من أخلاق أهل البيت النبوي ولا من طريقهم ولو كان ذلك من طرائقهم لاتخذت الأمة يوم وفاة نبيهم ﷺ مأتماً في كل عام فما هذا إلا من تزيين الشيطان وإغوائه». قال الشيخ عقب ذكر ذلك: «وهذا كما زين لقوم آخرين معارضة هؤلاء في فعلهم فاتخذوا هذا اليوم عيداً وأخذوا في إظهار الفرح والسرور إما لكونهم من النواصب المتعصبين على الحسين رضي الله عنه وأهل بيته وإما من الجهال المقابلين للفساد بالفساد والشر بالشر والبدعة فأظهروا الزينة كالخضاب ولبس الجديد من الثياب والاكتحال وتوزيع النفقات وطبخ الأطعمة والحبوب الخارجة عن العادات ويفعلون فيه ما يفعل في الأعياد ويزعمون [١٢/ ٤٨] أن ذلك من السنة والمعتاد والسنة ترك ذلك كله فإنه لم يرد في ذلك شيء يعتمد عليه ولا أثر صحيح يرجع إليه» إلى أن قال: «فصار هؤلاء لجهلهم يتخذون يوم عاشوراء موسماً كموسم الأعياد والأفراح وأولئك يتخذون مأتماً يقيمون فيه الأحزان والأتراح وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة متعرضة للحرم والجناح» انتهى.

وقال ابن القيم: «وأما أحاديث الاكتحال والأدهان والتطيب يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين وقابلهم الآخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة، وأما ما يحكى عن الرافضة من تحريم لحوم الحيوانات المأكولة يوم عاشوراء حتى يقرأوا كتاب مصرع الحسين رضي الله عنه فمن الجهالات والأضحوكات لا يفتقر في إبطالها إلى دليل حسبنا الله ونعم الوكيل» انتهى كلام الشيخ بنوع اختصار، وقبائح هذه الطائفة أكثر من أن تذكر وفضائحهم أشهر من أن تشهر وفي هذا القدر كفاية في معرفة مذهبهم الكاسد وقولهم الفاسد.

مطلب الخاتمة رزقنا الله حسنها

خاتمة: جاء في المطالب العالية عن نوف البكالي أن علياً رضي الله عنه خرج يوماً للمسجد وقد أقبل إليه جندب بن نصير والربيع بن خيثم وابن أخيه همام بن خيثم وكان من أصحاب البرانس المتعبدين فأفضى علي وهم معه إلى نفر فأسرعوا إليه قياماً وسلموا عليه التحية ثم قال: من [١٢/ ٤٩] القوم؟ فقالوا أناس من شيعتك يا أمير المؤمنين فقال لهم: خيراً ثم قال: يا هؤلاء مالي لا أرى فيكم سمة شيعتنا وحلية أحبتنا فأمسك القوم حياء فأقبل عليه جندب والربيع فقالا له: ما سمة شيعتكم يا أمير المؤمنين؟ فسكت فقام همام وكان عابداً مجتهداً (وقال) أسألك بالذي أكرمكم أهل البيت وخصكم وحباكم لما أنبأتنا بصفة شيعتكم قال: فسأنبئكم جميعاً ووضع يده على منكب همام وقال: شيعتكم العارفون بالله العاملون بأمر الله أهل الفضائل الناطقون بالصواب مأكولهم القوة وملبوسهم الاقتصاد وشيمهم التواضع لله بطاعته وخضعوا إليه بعبادته مضوا غاضين أبصارهم عما حرم الله عليهم موقفين أسماعهم على العلم بدينهم نزلت أنفسهم منهم بالبلاء كالذي نزلت منهم في الرخاء رضا عن الله بالقضاء فلولا الأجال التي كتب الله لهم لم تستقر أرواحهم في أجسادهم طرفة عين شوقاً إلى لقاء الله تعالى والثواب وخوفاً من أليم العقاب عظم الخالق في أنفسهم وصغر ما دونه في أعينهم فهم والجنة كمن رآها فيهم على أرائكها متكئون والنار من رآها فهم فيها معذبون صبروا أياماً قليلا فأعقبهم راحة طويلة أرادتهم الدنيا فلم يريدوها وطلبتهم فأعجزوها، أما الليل فصافون أقدامهم تالون لأجزاء القرآن ترتيلا يعظون أنفسهم بأمثاله يستشفون لدائهم بدوائه تارة وتارة مفترشون جباههم وأكفهم

وركبهم وأطراف أقدامهم تجري دموعهم على خدودهم يمجدون جباراً عظيماً ويجأرون إليه في فكاك رقابهم هذا ليلهم، وأما نهارهم فحلماء علماء بررة أتقياء براهم خوف باريهم كالقداح تحسبهم مرضى وقد خولطوا وما هم بذلك بل [١٢/ ٥٠] خامرهم من عظمة ربهم وشدة سلطانه ما طاشت له قلوبهم وذهلت عنه عقولهم فإذا أشفقوا من ذلك بادروا إلى الله تعالى بالأعمال الزكية لا يرضون له بالقليل ولا يستكثرون له الجزيل فهم لأنفسهم متهمون ومن أعمالهم مشفقون ترى لأحدهم قوة في دين وحزما في لين وإيماناً في يقين وحرصاً على علم وفهما في فقه وعلماً في حلم وكيساً في قصد وقصداً في غناء وتجملا في فاقة وصبرا في شدة وخشوعاً في عبادة ورحمة لمجهود وإعطاء في حق ورفقا في كسب وطلباً في حلال ونشاطاً في هدوء واعتصاماً في شهوة لا يغره ما أجهله ولا يدع إحصاء ما عمله يستبطيء نفسه في العمل وهو من صالح عمل على وجل يصبح وشغله الذكر ويمسي وهمه الشك يبيت حذراً سنة النفل ويصبح فرحاً بما أصاب من الفضل والرحمة ورغبته فيما يبقى وزهادة فيما يفنى وقد قرن العلم بالعمل والحلم بالعلم دائماً نشاطه بعيداً كسله قريباً أمله قليلا زلله متوقعاً أجله خاشعاً قلبه ذاكراً ربه قانعة نفسه محرزا دينه كاظماً غيظه آمنا منه جاره سهلا أمره معدوما كبره بيناً صبره كثيراً ذكره لا يعمل شيئاً من الخير رياء ولا يتركه حياء أولئك شيعتنا وأحبتنا ومنا ومعنا ألا شوقاً إليهم»، فصاح همام صيحة فوقع مغشياً عليه فحركوه فإذا هو قد فارق الدنيا فغسل وصلى عليه أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه» قال الشيخ: «فهذه صفة شيعة أهل البيت النبوي التي وصفهم بها إمامهم وهي صفة خواص المؤمنين لا من اشتغل بالتعصبات والترهات لأن بتلك الصفات تظهر علامة [١٢/ ٥١] المحبة وهو طاعة المحبوب وإيثار محابه ومرضاته والتأدب بآدابه وأخلاقه وعن هذا قال علي رضي الله عنه: «**لا يجْتمع حبي وبغض أبي بكر وعمر**» [طس: ٣٩٢٠] لأن التحقيق بالمحبة يستوجب التخلق بخلق المحبوب والأخذ بهديه وحب من أحبه ومن هدي علي رضي الله عنه حب أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم منحنا الله وإياكم ذلك وجعلنا من الفائزين برسول الله ﷺ وأهله وأصحابه أجمعين آمين آمين آمين.

فرغت من كتابتها في الساعة الواحدة من الليلة الرابعة من شهر ذي الحجة سنة ١٣٢٥ ببغداد صانها الله من الفساد. [١٢/ ٥٢]

الخطب المنبرية

تأليف

شيخ الإسلام
محمد بن عبدالوهاب

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطب المنبرية

الخطبة الأولى

لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب

الحمدُ لله الذي بنعمته اهتدى المهتدون، وبعدله ضل الضَّالون. لا يُسئل عما يفعل وهم يُسئلون. أحمدهُ سبحانه حمد عبد نزه ربه عما يقول الظالمون. وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له. وسبحان الله رب العرش عما يصفون.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله الصادقُ المأمون. اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه الذين هم بهديه مستمسكون. وسلِّمْ تسليماً كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله حقَّ تُقاته. وسارعوا إلى مغفرته ومرضاته. وأجيبوا الداعيَ إلى دار كرامته وجناته. ولا تغرنّكُم الحياةُ الدنيا بما فيها من زهرةُ العيش ولذّاته. فقد قَرُبَ الرحيل وذُهِبَ بساعات العمر وأوقاته. واعلموا أن الخير كله بحذافيره في الجنة، فأدلجوا في السير إليها. والشر كله بحذافيره في النار، فاجتهدوا في الهرب منها. ألا وأن الدنيا عَرَض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، والمؤمن والكافر. والآخرة وعد صادق، يحكم فيها ملك قاهر. فلا تغُرَّنَّكُم الحياة الدنيا فإنها دار بلاء، ومنزلُ ترحة وعناء. نَزَعَتْ عنها نفوسُ السعداء، وانتُزعت بالكره من أيدي الأشقياء، وحال بينهم وبيم ما أمّلوه القدر والقضاء. ضُربت لكم بها المقاييسُ والأمثال. وقُرِّبت لكم الحقيقةُ بالشبه والمثال، فقال ﷺ **«مَا لِي وَلِلدُّنْيَا. إِنَّمَا مَثَل الدُّنْيَا كرَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ [١٢/٥] دَوْحَة»** [حم: ١/ ٣٠١]. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{إِنَّمَا مَثَلُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلاَ يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلاَ ذِلَّةٌ أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ الجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * وَالَّذِينَ كَسَبُواْ السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُمْ مِّنَ اللهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعاً مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِماً أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}** [سورة يونس: ٢٤-٢٧]، بارك اللهُ لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر اللهَ العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب. فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة له أيضاً

الحمد لله العلي العظيم القادر، هو الأولُ والآخر والباطن والظاهر، عالم الغيب والشهادة المطلع على السرائر والضمائر. خلق فقدَّر ودبّر [٦/١٢] فيسر، فكل عبد إلى ما قَدَّره عليه وقضاه صائر. أحمده سبحانه على خفيّ لطفه، وجزيل بره المتظاهر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ولد ولا مظاهر. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات والبصائر.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه ومن على سبيله إلى الله سائر. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى، واعملوا ليوم تنكشف فيه السرائر، وتظهر فيه مخبآت الصدور والضمائر، وتدور فيه على المجرمين الدوائر. وتحصى فيه الصغائر

والكبائر. يُرفع فيه لواءُ الخزي لكل ناكث للعهد غادر. تُنصب فيه موازين الأعمال وتنشر الصحائف، فكل عبد إلى ما قدمه لنفسه صائر. فآخذٌ كتابه بمينه وآخذ كتابه بشماله يا خيبةَ الظالم والفاجر، ويا سعادة من استجاب لله ورسوله من ذوي الإيمان والبصائر. فاتقوا الله عباد الله فإن تقواه أنفع الوسائل والذخائر، ولا تكونوا كالذين بدّلوا نعمة الله كفراً ولم يلتفتوا إلى ما أمامهم من الموارد والمصادر. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً * اقْرَأْ كَتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً * مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً * وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً * وَكَمْ** [١٢/٧] **أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِن بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرَاً بَصِيراً }** [سورة الإسراء: ١٣-١٧]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم وسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة له أيضاً

الحمد لله الذي ظهر لأوليائه بنعوتِ جلاله. وأنار قلوبَ أصفيائه بمشاهدة صفات كماله. وتحبب إلى عباده بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله. أحمده سبحانه حمدَ عبد أخلص لله في أقواله وأفعاله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا معين في تدبيره وأفعاله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله نبي أنعم الله على جميع أهل الأرض ببعثه وإرساله.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى جميع أصحابه وآله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعدُ فيا أيها الناس اتقوا اللهَ تعالى فإنَّ تقواه عليها المعوَّل. واشكروه على ما أولاكم من الإنعام والخير الكثير وخَوَّل. وعليكم بما كان عليه السلف الصالح والصدرُ الأوَّل. وتدبروا ما جاء به نبيُّكم محمد ﷺ من الحكمة والكتاب المنزَّل. واعتبروا بمن كان قبلكم ممن علا في الأرض وأمّل وتموَّل. فجاءهم هاذِمُ اللذات وكان الأجل مما أمّلوه أعجل. وسطا بهم رَيْبُ المنون مسرعاً فما توانى في [١٢/٨] أخذهم وما أمهل. فاستحال النعيم عذاباً، وانعكس القصد وتحوّل. فاتقوا الله عبادَ الله وحاسبوا أنفسكم قبل القدوم على الله. قال أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه «**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسَبوا، وزنوها قبل أن توزنوا، وتأهبوا للعرض الأكبر على الله، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية**» أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ * فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فأُوْلَـئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ * تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ * أَلَمْ تَكُنْ ايَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ * قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ * رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ * قَالَ اخْسَئُواْ فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ * إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا امَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ * فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيّاً حَتَّى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ * إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُواْ أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ}** [سورة المؤمنون: ١٠١-١١١]، بارك اللهُ لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب. فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم. [١٢/٩]

خطبة له أيضاً

الحمدُ لله المحمود على كل حال. الموصوف بصفات

الجلال والكمال. المعروف بمزيد الإنعام والإفضال. أحمدُه سبحانه وهو المحمود على كل حال، وفي كل حال.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو العظمة والجلال. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله الصادق المقال.

اللَّهُمَّ صلّ على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه خير صحب وآل. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله حق تُقاته. وسارعوا إلى مغفرته ومرضاته. وأجيبوا الداعيَ إلى دار كرامته وجناته. ولا تغرّنكم الحياة الدنيا بما فيها من زهرة العيش ولذاته. فقد قَرُب الرحيل، وذُهب بساعات العمر وأوقاته. ألا وإن المؤمن بين مخافتين: بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه، وأجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه. فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن صحته لمرضه، ومن حياته لموته، ومن غناه لفقره، فوالله ما بعدَ الموت من مُسْتَعْتَب، وما بعد الموت من دار إلا الجنةُ أو النار. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى الله الأماني**» [ت: ٢٤٥٩، جه: ٤٢٦٠] أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {**لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ الله وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً * وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن** [١٢/ ١٠] **ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً**} [سورة النساء: ١٢٣-١٢٤]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم. ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل. لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة له أيضاً

الحمدُ لله العليّ الأعلى، الذي خلق فسوَّى، والذي قدَّر فهَدى. له ملكُ السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى. الملكُ الحقُّ المبين الذي على العرش استوى، وعلى الملك احتوى، وقد وسعَ كلَّ شيءٍ رحمة وعلماً. أحمده سبحانه وبحمده يَلْهجُ أُولو الأحلام والنهى.

وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له عالم السر والنجوى. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى كلمة التقوى.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أئمة العلم والهدى. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعدُ فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى حقَّ التقوى، وراقبوه مراقبة من يعلم أنه يسمع ويرى. فقد طال إعراضُكم عن النبأ العظيم تغافلا وجهلا. وكثر اشتغالكم بالعَرض الخسيس الأدنى. وصار إقبالكم على ما يصدُّ عن الصراط السويّ والهدى. أما أيقظكم ما رأيتموه من حوادث القَدَر والقضا. أما أنذركم ما سمعتموه من أخبار من كذب وعصى. ومن [١٢/ ١١] أعرض عما جاءت به الرسل وغلب عليه الشقاء والهوى. كيف وجدوا عقوباتِ الذنوب، وكيف كان الحال بمن بغى وطغى. بلغتهُم دعوة الرسل فلم يجيبوا. ورُفعت إليهم المواعظ فلم يلتفتوا ولم ينيبوا. فجاءهم أمر الله بغتة وأصيبوا. فهل تحسُّ منهم من أحد أو تسمعُ لهم رِكْزا. سل عنهم تلك القصورَ الدامرة، والقبورَ الدائرة، والعظامَ الناخرة. وكيف كان السؤال والجواب، وهل وجدوا لهم من دون الله ملجأ ووزرا. فاتقوا الله عباد الله واعملوا ليوم العرض والجزاء. ولا تكونوا ممن أعرض عن ذكر ربه ولم يُرد إلا الحياةَ الدنيا. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَاخْشَوْاْ يَوْماً لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً إِنَّ وَعْدَ الله حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُم بِالله الْغَرُورُ * إِنَّ الله عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ**

غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ الله عَلَيمٌ خَبِيرٌ} [سورة لقمان: ٣٣-٣٤]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم. ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل. لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة له أيضاً

الحمدُ لله الذي أنزل على عبدِهِ الكتابَ ولم يجعل له عِوَجا، فصَّلَ وبَيّن وقرّر صراطاً مستقيماً ومنهجاً. ونصب ووضّح من براهين معرفته [١٢/١٢] وتوحيده سلطاناً مبيناً وحججاً. أحمده سبحانه حمدَ عبد جعل له من كل همّ فرجا، ومن كل ضيق مخرجا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، شهادةً ترفع الصادقين إلى منازل المقربين درجا. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي وضع الله برسالته عن المكلفين آصاراً وأغلالا وحرجا.

اللَّهُمَّ صلِّ على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه خير الأنام طريقة وأهداهم منهجاً. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله حقَّ تقواه، وسارعوا إلى مغفرته ورضاه. فقد خلقكم لأمر عظيم. وهيأكم لشأن جسيم. خلقكم لمعرفته وعبادته، وأمركم بتوحيده وطاعته. وجعل لكم ميعاداً تجتمعون فيه للحكم فيكم وفصل القضاء بينكم، فخاب وشقى عبد أخرجه الله من رحمته التي وسعت كل شيء وجنة عرضها السموات والأرض. وإنما يكون الأمان غداً لمن خاف واتقى، وباع قليلا بكثير، وفانياً بباق، وشقوة بسعادة. عباد الله، ألا ترون أنكم في أسلاب الهالكين تتقلبون، ويستخلفها بعدكم الباقون. ألا ترون أنكم في كل يوم تشيّعون غادياً ورائحاً إلى الله قد انقضى أجله وانقطع عمله فتضعونه في بطن صدع من الأرض غير ممهد ولا موسّد قد خلع الأسباب، وفارق الأحباب، وواجه الحساب. فاتقوا الله عباد الله وبادروا بالتوبة قبل أن يغلق الباب، ويسبل الحجاب. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ}** [سورة آل عمران: ١٨٥]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم. ونفعني [١٣/١٢] وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة له أيضاً

الحمدُ لله فاطرِ الأرض والسموات. عالم الأسرار والخفيات. المطلع على الضمائر والنيات. أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحلماً. وقهر كل مخلوق عزة وحكماً، يعلم ما بين أيديهم وما خلفَهم ولا يحيطون به علماً. لا تدركه الأبصار، ولا تغيره الدهور والأعصار، ولا تتوهّمه الظنون والأفكار. وكل شيء عنده بمقدار، أتقن كلَّ ما صنعه وأحكمه، وأحصى كلَّ شيء وعَلَمه، وخلق الإنسان وعلّمه. أحمدُه سبحانه على ما ألهمه من معلوم وفهّمه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من عرف الحق والتزمه. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من صدع بالحق وأسمعه،

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه وسائر من نصره وكرمه. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله حق التقوى. واعرفوا ما دلت عليه هذه الكلمة من الحقيقة والمعنى. وتفطنوا لتفاصيل ذلك على القلوب والأعضاء وتدبروا كتاب الله واعرفوا ما فيه من العلم والهدى. وعالجوا به أمراض

القلوب فهو الدواء النافع والشفاء وهو السبب الأعظم في حصول السعادة والسيادة في الآخرة والأولى. مَن تركه من جبار قصمه الله، ومَن ابتغى الهدى من غيره أضله الله، ومَن أعرض عنه استحوذ عليه الشيطان وتولاه. فهو حبل الله المتين. ونوره المبين. وصراطه المستقيم. قال جندب بن [١٢/ ١٤] عبدالله رضي الله عنه: عليكم بالقرآن فإنه نور بالليل وهدًى بالنهار. فاعملوا به على ما كان من فقر وفاقة. فإن عرض بلاء فقدّم مالك دون نفسك. فإن تجاوز البلاء فقدم نفسك دون دينك. فإن المحروب مَن حُرِبَ دينه، والمسلوب من سُلبَ دينه. إنه لا فاقة بعد الجنة ولا غنىً بعد النار. إن النار لا يُفكُّ أسيرها ولا يَسْتغني فقيرها. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً * قَالَ كَذلِكَ أَتَتْكَ ايَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى * وَكَذلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى}** [سورة طه: ١٢٣-١٢٧]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم. ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل. لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة له أيضاً

الحمد لله الكريم الذي أسبغ نعمه علينا باطنةً وظاهرة، الرحيم الذي لم تزل ألطافه على عباده متوالية متظاهرة، العزيز الذي خضعت لعزته رقاب الجبابرة. والقويِّ المتين الذي أباد من كذّب رسله من الأمم الطاغيةِ الكافرة. أحمده حمد عبد لم تزل ألطافه عليه متتابعة متواترة.

وأشهد [١٢/ ١٥] أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة في الدار الآخرة. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات الباهرة.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه النجوم الزاهرة، وسلمْ تسليماً كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى، فإن في تقواه كل خير جزيل. واحذروا أخذه وعقابه فإنه أليم وبيل. عباد الله ما هذا التكاسل وقد جاء الرحيل. وما هذا التغافل وقد وضح السبيل. وصار الأمر أوضح من أن يحتاج إلى دليل. أغرَّكم الغَرور بما أبداه من التسويف والتأميل. أم عندكم من الله عهد هو بالنجاة والسعادة كفيل. أم قد ظننتم حصول السلامة مع الإعراض عن معرفة الحق والدليل. ورجوتم نيلَ الفلاح وقد هجر فيما بينكم الوحي والتنزيل. هيهات هيهات خلاص الأكثرين والله مستحيل. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُوْلِي النُّهَى * وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى * فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ وَمِنْ انَاءِ الْلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى}** [سورة طه: ١٢٨-١٣٠]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم. ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم. [١٢/ ١٦]

خطبة له أيضاً

الحمدُ لله الذي له ما في السموات وما في الأرض. وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير. أحمده سبحانه على ما أسداه وأولاه من الإنعام والإكرام والخير الكثير.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ولد ولا ظهير. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السراج المنير والبشير النذير.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله

وأصحابه ومَن على سبيله إلى الله يسير. وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله حق تقواه، وسارعوا إلى مغفرته ورضاه. فقد خلقكم لأمر عظيم. وهيأكم لشأن جسيم. خلقكم لمعرفته وعبادته وأمركم بتوحيده وطاعته. وأخذ على هذا مواثيقكم، وارتهن بحقه نفوسكم، ووكَّل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون، ويكتبون ما تعملون. وإن قوماً جعلوا أعمارهم لغيرهم وسعيهم لنيل حظوظهم وشهواتهم العاجلة ولم يلتفتوا إلى ما خلقوا له ففجأهم ريب المنون، وأخذوا وهم كارهون، وحيل بين القوم وبين ما يشتهون، ثم ردّوا إلى الله مولاهم الحق وضلَّ عنهم ما كانوا يفترون. وحاق بهم ما كانوا يعملون. وهذا كتاب الله لا تفنى عجائبه. ولا يطفأ نوره ولا يضل متبعه. فاستضيئوا منه ليوم الظلمة، واستمسكوا منه بأوثق شافع في كل خطب وملمة. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُواْ الشَّيطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ اعْبُدُونِي هَـذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ * وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيراً أَفَلَمْ تَكُونُواْ تَعْقِلُونَ * هَـذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ * اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ * الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ [١٧/١٢] بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ * وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُواْ الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ * وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَـانَتِهِمْ فَمَا اسْتَطَاعُواْ مُضِيّاً وَلاَ يَرْجِعُونَ}** [سورة يس: ٦٠-٦٧]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم. ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة له أيضاً

الحمد لله الملك العزيز العلام. العليِّ العظيم الكريم السلام، غافر الذنب وقابل التوب من جميع الآثام. أحمده سبحانه على ما اتصف به من صفات الجلال والإكرام. وأشكره على ما أسداه من جزيل الفضل والإنعام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها الفوزَ بدار السلام. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أظهر الله به الإيمان والإسلام.

اللَّهُمَّ صلي على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه البررة الكرام. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تقية من خاف وحذر واستقام، والتزموا ما أوجبه عليكم من حقوق الإيمان والإسلام. وأحبوه تعالى بما غذاكم به من سوابغ المن والإنعام. واشكروه على ما أولاكم من جزيل الفضل والإكرام. عباد الله قد وضح السبيل فما هذا الإعراض والإحجام. وقد استُمع النذير فما هذا الإخلاد والدار ليست بدار [١٨/١٢] مقام. هل يقنع بالسوم في هذه الدار ويرضاه لنفسه إلا أشباه الأنعام. عباد الله قد سار المؤمنون وشمروا إلى دار السلام. وصاموا عن محارم الله والآثام. فما أفطروا إلا يوم القدوم على الملك السلام. فنالوا من كرامته ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من الأنام. إن الله غرس جنة عدن بيده فقال لها: تكلمي، قالت **{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ}** [سورة المؤمنون: ١]، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم **{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُّعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَـاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُوْلَـئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}** [سورة المؤمنون: ١-١١]. بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم

الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب. فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة له أيضاً

الحمدُ لله الغني الحميد، المبديء المعيد، ذي العرش المجيد، الفعال لما يريد. أحاط بكل شيء علماً وهو على كل شيء شهيد. أحمده سبحانه [١٢/ ١٩] على ما أولاه من الإنعام والإكرام والتسديد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العزيز الحميد. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من دعا إلى الإيمان والتوحيد.

اللَّهُمَّ صلِّ على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم من صالحي العبيد. وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس. اتقوا الله تعالى حق التقوى. وراقبوه مراقبة من يعلم أنه يسمع ويرى. وإياكم والاغترار بزهرة الحياة الدنيا. فقد اغتر بها قوم قبلكم فأوردهم موارد العطب والردى. أسكرتهم برونقها فما أفاقوا إلا وهم في عسكر الموتى. كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وعدداً. كانوا أطول منكم آمالا وأحسن أثاثاً ومنظراً. سرت إليهم الأقدار فما ونت في سيرها وما أبقت منهم أحداً. فما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون لمّا نزل بهم القدر وقرب المدى. وما كان لهم من أولياء ينصرونهم من دون الله ولم يجدوا لهم من دونه موئلا وملتحداً. فانتبهوا رحمكم الله واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَائِلُونَ * فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلاَّ أَن قَالُواْ إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ * فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ * فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ * وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَـئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنْفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يِظْلِمُونَ}** [سورة الأعراف: ٤-٩]، بارك الله لي ولكل في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم [١٢/ ٢٠] الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب. فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة له أيضاً

الحمدُ لله عالم الغيب والشهادة، القادر على تنفيذ ما قدّره وأراده. الحكيم في كل شيء قضاه حتى العجز والكيس والشقاوة والسعادة. أحمده سبحانه حمد عبد عظم رجاؤه للمغفرة والزيادة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أعْظِمْ بها من شهادة. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام المتقين السادة.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه نجوم الهداية والإفادة. وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى فإن تقواه أربح تجارة وبضاعة. واحذروا معصيته فقد خاب عبد فرط في أمر ربه وأضاعه. وعليكم بما كان عليه السلف الصالح والجماعة. فخذوا بهديهم وما كانوا عليه في المعتقد والعمل والسّمت والطاعة. واحذروا الظلمَ فإن الظلم عار ونار وشناعة. عباد الله. ما هذه الجراءة على ذي العزة والجلال. وما هذا الإعراض عن واسع الأنعام والأفضال. عباد الله، هل تعي قلوبكم من النصح ما يقال. أم قد حال دون ذلكم الرانُ والأقفال تالله. لتسألُنّ عن الرسول ومن أرسله وما جاء به وما قد قال. فأعدّوا جواباً منجياً مطابقاً عند السؤال. قبل أن يفجأ الأجل ويحال بينكم وبين الآمال. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً اخَرِينَ * فَلَمَّا** [١٢/ ٢١] **أَحَسُّواْ بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِّنْهَا يَرْكُضُونَ * لاَ تَرْكُضُواْ وَارْجِعُواْ إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ**

تُسْأَلُونَ * قَالُواْ يوَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ * فَمَا زَالَت تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً خَامِدِينَ} [سورة الأنبياء: ١١-١٥]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم. ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا واستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة له أيضاً

الحمدُ لله الذي عمّتْ آلاؤه جميعَ مخلوقاته. فأبى أكثرُ الناس إلا كفوراً. ونصب من الآيات الباهرات ما دل على وحدانيته فعميت بصائر الكافرين والمنافقين فما زادتهم إلا نفورا. وبصّر المؤمنين في التفكير في آياته فأشرقت قلوبهم بالإيمان به مَنّا منه وتيسيراً. فسبحانه من قسّام ما أعْدله، ومن قهار ما أحلمه، ومن جواد ما أكرمه، ومن عليم ما أعلمه، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا يغادر صغيراً ولا كبيراً. أحمده سبحانه حمد عبد عرفه حق معرفته. وأشكره شكراً كثيراً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته ولا في إلهيته، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس، [١٢/ ٢٢] اتقوا الله تعالى فقد أسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة فاشكروه، وأوصاكم بالتمسك بكتابه وسنة رسوله ﷺ فاقبلوا وصية ربكم وأطيعوه. ولا تجعلوا أمره ونهيه وراء ظهوركم فيهلككم كما أهلك من قبلكم لمّا آسفوه. وتقربوا إليه بشكر نعمه عليكم وراقبوه، فكم نعمة آتاكم وكم فتنة وقاكم وكم عدو كفاكم، فاشكروه عباد الله على ما أولاكم، فالسعيد من استعمل ما أوتيه من النعم في طاعة خالقه ومربيه، والشقي من صرفه في إرادته وشهواته ولم يؤدّ حق الله تعالى الواجب فيه. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَاكُمْ مِّنْ الِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذلِكُمْ بَلاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ * وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ * وَقَالَ مُوسَى إِن تَكْفُرُواْ أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ الله لَغَنِيٌّ حَمِيد}** [سورة إبراهيم: ٦-٨]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة عند دخول رمضان له أيضاً

الحمد لله الذي خصّ بالفضل والتشريف بعض مخلوقاته. وأودع فيها من عجائب حِكمِه وبديع إتقانه، ما شهدت العقول السليمة بأنها [١٢/ ٢٣] من أكبر آياته. خلق فقدّر، ودبّر فيسّر. وربك أعلم حيث يجعل رسالاته. ويختص من شاء بفضله وكراماته، أحمده حمد عبد يعلم أنه هو المحمود على جميع أقضيته وأحكامه وتدبيراته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فيما يستحقه على العبد من طاعاته وعباداته. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أظهر الله به الإسلام بعد اندراس قواعده وأفول شموخه ونسيان آياته.

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين له على دينه ومحبته وموالاته، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى حق تُقاته. وسارعوا إلى مغفرته ومرضاته. قبل انصرام العمر وفوات أوقاته وساعاته. واعلموا أنه قد نزل بساحتكم شهر كريم، وموسم عظيم، خصّه الله على سائر الشهور بالتشريف

والتكريم، أنزل فيه القرآن العظيم. وفرض صيامه وجعله أحد أركان الإسلام التي لا يقوم بناؤه على غيرها ولا يستقيم. وسنّ قيامه نبيكم الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ففي الحديث «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [خ: ٣٨] وفيه أيضاً «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [خ: ٣٧]. وفي الحديث «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**» [خ: ١٩٠٩، م: ١٠٨٠] أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ** [١٢/ ٢٤] **مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**} [سورة البقرة: ١٨٢-١٨٥]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب. فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة التي بعدها في رمضان

الحمد لله الذي وفّق عبادَه المؤمنين لتلاوة كتابه الكريم، وفتح عليهم من حقائق المعارف ولطائف العلوم ما عداهم به إلى صراطه المستقيم. وخصهم من مواهب برِّه وإحسانه بأسنى فضله العميم، ومن على من شاء بالصدق في معاملته، والله ذو الفضل العظيم أحمده سبحانه على ما أولاه من التعليم.

واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العزيز الحكيم. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله النبي الكريم.

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم على الدين القويم وسلم تسليما كثيرا. [١٢/ ٢٥]

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى حق تقواه، وسارعوا إلى مغفرته ورضاه. واحذروا أسباب سخطه، فإن المؤمن من خاف الله واتقاه. عباد الله إنكم في شهر كريم، وموسم عظيم، متجر أولياء الله الصالحين. ومطلب الراغبين إلى الله في العتق من عذاب الجحيم. شهر تفتح فيه أبواب الجنات. وتجاب فيه الدعوات. وينشر الفضل العميم. شهر تكفر فيه السيئات. وتضاعف فيه الحسنات. وتقال فيه العثرات. ويكتب فيه منشور السعادة والتكريم. فعظموه رحمكم الله بالقراءة والتكبير والركوع والسجود والتهليل والتسبيح والتحميد، وأكثروا في أيامه من الصدقة والإحسان إلى الفقير والمسكين واليتيم. واحذروا ما يبطل العمل من الفعل السيء والقول الذميم. ففي الحديث (عنه ﷺ قال): «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» [خ: ١٩٠٣] وفيه أيضاً «**رُبَّ صَائِمٍ حظه مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ والعَطَش، وَرُبَّ قَائِمٍ حظَّه مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ والتَّعَب**» [جه: ١٦٩٠، حم: ٢/ ٣٧٣] أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {**سَابِقُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ امَنُواْ بِالله وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَالله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**} [سورة الحديد: ٢١]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، [١٢/ ٢٦] ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطب بعدها

الحمدُ لله الذي وفق عباده المؤمنين لأداء الأعمال

الصالحات، وشرح صدورَ أوليائه المتقين للإيمان بما جاء به رسوله من الحكمة والآيات، وكشف عن قلوب أحبابه حجب الجهالة والضلالات، ويسر لهم من الباقيات الصالحيات ما يتبوّأون به منازل الجنات، فضلا منه ونعمة وربك يخلق ما يشاء ويختار من المخلوقات. أحمده سبحانه على ما له من الأسماء الحسنى والصفات، وأشكره على ما أسداه من الإنعام والبركات.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها رفيع الدرجات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه ذوي الهمم العاليات، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد فيا أيها الناس، اتقوا الله تعالى فإن بتقواه تحصل السعادة والنجاة، واجتهدوا في طاعته فقد أفلح من اجتهد في الطاعات، وعليكم بالصدق في معاملته فقد خاب من كذب الله في المعاملات، وأخلصوا له القصد والنية فإنما الأعمال بالنيات، وخصوا هذا الشهر العظيم بمزيد الطاعات والإكثار من الحسنات، إن الحسنات يذهبن السيئات، وتعرضوا لنفحات بره فإن لله في أيام دهركم نفحات، قال أبو هريرة رضي الله عنه: صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال «آمين آمين آمين» فقيل له: يا رسول الله، إنك صعدت المنبر فقلت آمين آمين آمين. فقال **«أتاني جبرائيل [١٢/ ٢٧] عليه السلام فقال: يا محمد رغم أنف امريء دخل عليه شهر رمضان ثم خرج ولم يغفر له، قل آمين، فقلت آمين، ثم قال: رَغِمَ أَنْفُ امرئٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدخِلاه الجَنَّةَ، قل: آمين، فقلت: آمين. ثم قال: رغم أنف امريء ذُكرتَ عنده فلم يصل عليك، قل: آمين، فقلت: آمين»** [هق: ٤/ ٣٠٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»** [خ: ٦، م: ٢٣٠٨]، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}** [سورة البقرة: ١٨٦]. بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة بعدها لرمضان

الحمدُ لله العظيم الشأن، الكبير السلطان، خلق آدمَ من طين ثم قال له كن فكان، أحسن كل شيء خَلْقه وأبدع الإحسان والإتقان، أحمده سبحانه وحمدُه واجبٌ على كل إنسان، وأشكره على ما أسداه من الإنعام والتوفيق للإيمان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كثير الخير [١٢/ ٢٨] دائم السلطان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الآيات والبرهان.

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آله وأصحابه حملة العلم والقرآن، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس، اتقوا الله تعالى حق تقواه، وراقبوه مراقبة من يعلم أنه يسمعه ويراه، واعملوا ليوم ترجعون فيه إلى الله، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير مُحْضَراً وما عملت من سوء تودُّ لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا وهل ينفع المجرمَ ما يتمناه، يوم يبعثر ما في القبور، ويحصل ما في الصدور، وينشر المكتوب والمسطور، يوم ينظر المرء ما قدمت يداه، يوم يكشف للعبد غطاء عينيه، ويعرف محصول عمله وما لديه، ولا يروج البهرج يومئذ منه ولا عليه. يومئذ يعض الظالم على يديه أسفاً على ما اقترفه وما جناه، فاتقوا الله عباد الله وبادروا إلى ما يحبه الرب من

العمل ويرضاه، واعلموا أن أفضل شهركم هذا عَشْرُه الأخيرة، فيها ليلة مباركة فيها يُفرق كل أمر حكيم، وتكتب الحوادث والتدبير، يصل فيها الربُّ ويقطع، ويعطي ويمنع، ويخفض ويرفع، ويميت ويحيي، ويسعد ويشقي، وتجري أقلام القضاء والتقدير، فعظموها رحمكم الله تعالى بالقيام والركوع والسجود والقراءة والتكبير، والتمسوها في أفراد العشر كما جاء بذلك الخبر عن البشير النذير. قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**» [خ: ٢٠١٧، م: ١١٦٩] وقالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشدّ المئزر. وقال ﷺ [١٢/ ٢٩] «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [خ: ١٩٠١، م: ٧٦٠] أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم {**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلاَمٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**} [سورة القدر: ١-٥]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة بعدها آخر رمضان

الحمدُ لله جامع الناس ليوم لا ريب فيه، عالم ما يُسِرُّه العبد وما يخفيه، أحصى عليه خطرات فكره وكلمات فيه. من توكل عليه كفاه ووجد كفايته خيرا من توقيه، ومن تواضع له رفعه وزاد بقدر تواضعه في ترقيه، أحمده سبحانه وأتوب إليه وأستغفره وأستهديه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خالق كل شيء وهاديه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله معلم الإيمان وداعيه.

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آله وصحبه ومن حمدت في الإسلام سيرته ومساعيه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس. اتقوا الله تعالى والتمسوا من العمل ما يحبه ويرضيه، وسارعوا إلى مغفرته وجنته فالمؤمن مَنْ يرجو الله ويتقيه، ولا تتبعوا خُطُواتِ الشيطان فإنه يضل من اتبعه ويغويه، ويأمره بالفحشاء والمنكر وإلى طريق [١٢/ ٣٠] الجحيم يهديه. عباد الله هذه العبر تمر بكم كل وقت وحين. وكتاب الله يقص عليكم نبأ المكذبين والمعرضين ويحذركم ما نزل بمن عصى رسله من الجبارين والمتكبرين {**وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلاَّ قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ**} [سورة القصص: ٥٨]. عباد الله، هذا شهر الصيام قُوّضت خيامه وتَصرَّمت أوقاته وأيامه. فمن أحسن فعليه بالإتمام، والشكر لله على التوفيقوالإسلام، ومن فرط وأضاع فيما مضى من الأيام، فعليه بالتوبة وحسن الختام، فإن الأعمال بخواتيمها. وعنه ﷺ أنه قال «**أول هذا الشهر رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار**» [ك: ١/ ٤١٢، شعب الإيمان: ٣/ ٦٠٣] واعلموا أن رسول الله ﷺ «**فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ**»، ففي «الصحيح» [خ: ١٥٠٦، م: ٩٨٥] عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُعطِيها زَمنَ النَّبيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**» ووقتها يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز إخراجها قبله بيوم أو يومين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ الله وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَلَن يُؤَخِّرَ الله نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَالله خَبِيرٌ**} [١٢/ ٣١]

بِمَا تَعْمَلُونَ} [سورة المنافقين: ٩-١١]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة عيد الفطر

الله أكبر (تسعاً نَسَقاً، ثم يقول): الله أكبر عدد ما صام صائم وأفطر، الله أكبر عدد ما هَلّل مهلّل وكبّر، الله أكبر عدد ما التزم الملتزم، الله أكبر عدد ما أفيض هناك من عبرة وندم، الله أكبر كلما أهلوا من الميقات محرمين، الله أكبر كلّما يَمّمُوا عرفة ملبّين الله أكبر كلما سعوا بين المروة والصفا، الله أكبر كلما هبطوا وادياً أو عَلَوْا شَرَفاً، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الحمد لله الذي سهَّل للعباد طريق العبادة ويسر. وأفاض عليهم من خزائن جوده التي لا تحصر. وجعل لهم عيداً يعود في كل عام ويتكرر. نقّاهم به من دون الذنوب وطهَّر. فما مضى شهر الصيام إلا وأعقبه أشهر الحج إلى بيته المطهّر. أحمده سبحانه على نعمه التي لا تحصر. وأشكره وهو المستحق لأنْ يُحْمدَ ويشكر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خلق فقدّر، ودبّر فيسر. وأشهد أن محمداً عبده [١٢/ ٣٢] ورسوله صاحب اللواء والكوثر. نبي نُصر بالرعب مسيرة شهر حتى إنه ليخافه ملك بني الأصفر. نبي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك قام على قدمه الشريف حتى تفطر.

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آله وصحبه ما لاح هلال وأنور، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا عباد الله اتقوا الله تعالى واعلموا أنه ليس السعيد من أدرك العيد ولبس الجديد، وخدمته العبيد، إنما السعيد من اتقى الله فيما يبدي ويعيد، وفاز بجنة نعيمها لا يفنى ولا يبيد، ونجى من نار حرها شديد وقعرها بعيد، وطعام أهلها الزقوم وشرابهم الصديد، ولباسهم القطران والحديد. عباد الله الصلاة الصلاة، فمن حفظها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، واعلموا أن الله تعالى أمركم ببر الوالدين وصلة الأرحام، والصبر على فجائع الأيام، والإحسان إلى الضعفاء والأيتام، قال تعالى **{وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواّ الله وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً}** [سورة النساء: ٩]، واجتنبوا الربا في المبايعات فإنه من أكبر السيئات، ومن السبع الموبقات، قال تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ}** [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. عباد الله أوفوا المكاييل والموازين ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين. واتقوا الذي خلقكم والجبلة الأولين، قال تعالى **{وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى** [١٢/ ٣٣] **النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلا يَظُنُّ أُوْلَـئِكَ أَنَّهُمْ مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ}** [سورة المطففين: ١-٥]،. ووقروا اليمين بالله في الخصومات، ففي الحديث «**مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينه لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، قالوا: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال «**وإنْ كان قضيباً من أراك**» [خ: ٧٤٤٥]. أيها الناس، حجوا البيت الحرام، فإن حجه أحد أركان الإسلام، يكفر الله به جميع الذنوب والآثام، قال تعالى **{وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ الله فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}** [سورة الحج: ٢٦-٢٨]. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. [١٢/ ٣٤]

الخطبة الأخيرة

الله أكبر (سبعا نسقاً) الحمد لله الذي خلق آدم من طين، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين. قسمهم بعلمه إلى أصحاب شمال وأصحاب يمين. قسمة كتبت فكتبت، غير أن للسعادة والشقاوة عنواناً يستبين. أحمده سبحانه حمد أوليائه المتقين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين.

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد فيا عباد الله اتقوا الله تعالى وأطيعوه وعظموا أمره ولا تعصوه. وعليكم بغضّ البصر فإن النظرة سهم من سهام إبليس. قال تعالى **{قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** الآية [سورة النور: ٣٠-٣١]. واجتنبوا الخُيَلاء والإسبال في الثياب، فإن ذلك محرم بنص السنة والكتاب، قال تعالى **{وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الجِبَالَ طُولاً}** [سورة الإسراء: ٣٧]، وفي الحديث «**مَنْ جَرَّ إزاره خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ**» [خ: ٣٦٦٥، م: ٢٠٨٥]. واعلموا أن الله تعالى أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه فقال تعالى: [١٢/ ٣٥] **{إِنَّ الله وَمَلاَئِكَـتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ امَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً}** [سورة الأحزاب: ٥٦]، اللَّهُمَّ صل وسلم على عبدك ورسولك محمد النبي الهاشمي العربي الأوفى. وارْضَ اللَّهُمَّ عن الأربعة الخلفا. والسادة الحنفا. أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن سائر الصحابة أهل الصدق والوفا، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان ولطريقتهم اقتفى، وعنا معهم بعفوك وكرمك وإحسانك يا خير من تجاوز وعفا. اللَّهُمَّ أعزَّ الإسلامَ والمسلمين، وأذِلَّ الشرك والمشركين، واحم حوزة الدين، واجعل هذا البلد آمناً مطمئناً وسائر بلاد المسلمين يا رب العالمين، اللَّهُمَّ أقم علم الجهاد، واقمع أهل الشرك والريب والفساد، وانشر رحمتك على هؤلاء العباد، يا من له الدنيا والآخرة وإليه المعاد. عباد الله: **{إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ الله إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ الله عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ الله يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}** [سورة النحل: ٩٠-٩١] فاذكروا الله العظيم الجليل يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم، ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون.

خطبة في الحث على الحج

الحمد لله الذي هدى أولياءه لدين الإسلام، ووفقهم لزيارة بيته الحرام، وخصهم بالشوق إلى تلك المشاعر العظام، وحط عن وفده [١٢/ ٣٦] جميع الأوزار والآثام. أحمدُهُ سبحانه على جزيل الفضل والإنعام، وأشكره على ما أولاه من التوفيق والإلهام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق السلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير معلّم وإمام.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى الذي اصطفى لكم الإسلام، وفضلكم به على كافة الأنام، وأسبغ عليكم نعمه الجسيمة العظام، ونصب لكم الأدلة على صحة الدين ورفع الأعلام، فاتقوا الله الذي تساءَلون به والأرحام، ولا تكونوا ممن أعرض عن ذلك وسام مع بهيمة الأنعام، واعلموا أن حج بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام، فرض على من استطاع السبيل إليه من الأنام، وهو في تكفير الذنوب والسيئات واسطة عقد النظام، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «**لقد هممت أن أنظر من استطاع الحج فلم يحج فأضع عليهم الجزية، ما هم**

عندي بمسلمين» وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»** فاتقوا الله عباد الله وبادروا بالحج في هذا العام، واحذروا ما يبطل العمل من الرفث والفسوق والآثام. ففي الحديث **«مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»** [خ: ١٥٢١، م: ١٣٥٠] وفيه أيضاً **«وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ** [١٢/ ٣٧] **إلا الجَنَّةُ»** [خ: ١٧٧٣، م: ١٣٤٩]. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ الله فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ الله وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُوْلَـئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ}** [سورة آل عمران: ١٣٢-١٣٦]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة عيد النحر

الله أكبر (تسعاً نسقاً) الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر كلما أحرموا من الميقات. وكلما لبى الملبون وزيد في الحسنات. الله أكبر كلما دخلوا فجاج مكة آمنين. وكلما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة ذاكرين مكبرين. الله أكبر كلما وقفوا بعرفة خاضعين مُخْبِتين منيبين مهلّلين. الله أكبر كلما وقفوا بالمشعر الحرام طالبين راغبين. الله أكبر كلما رموا الجمرات مكبرين. محلقين [١٢/ ٣٨] رءوسهم ومقصرين. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الحمد لله الذي خلق آدم بيده من صلصال كالفخار. وأسجد له ملائكته المقربين الأطهار. فسجدوا إلا إبليس أبى فباء باللعنة والصَّغار. مسح تعالى ظهر آدم بيده فاستخرج ذريته كالذر ونفّذ فيهم الأقدار. قبض قبضة وقال هؤلاء إلى الجنة لا أُبالي. وقبض قبضة فقال هؤلاء ولا أُبالي إلى النار. لا تنفعه طاعة المطيع ولا تضره معصية العاصي، بل هو النافع الضَّار. أحمده سبحانه على نعمه الغزار.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له توحيداً مقتنىَ ليوم الحاجة والافتقار. متظاهرا عليه اللسان والجنان بالسر والجهار. مشهوداً به لربنا كما شهد به لنفسه وشهدت به ملائكته وأُولو العلم من خلقه لا إله إلا هو العزيز الغفار. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من صلى ونحر، وحج واعتمر. وجاهد المنافقين والكفار.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه البررة الأخيار، وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى حق التقوى، والتمسوا من الأعمال ما يحب ويرضى، واعلموا أن يومكم هذا يوم فضيل، وعيد جليل، رفع الله قدره وأظهر، سماه يوم الحج الأكبر، وخطب رسول الله ﷺ في هذا اليوم فقال في خطبته **«أيها الناس اعبدوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»** [ت: ٦١٦، حم: ٥/ ٢٦٢]، وقال **«لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض»** [خ: ١٢١، م: ٦٥]، وفي هذا اليوم يجتمع الحاج بمنى يستكملون مناسك الحج، ويتقربون إلى الله بالعج والثج، يحيون سنة [١٢/ ٣٩] أبيهم إبراهيم بإهراق الدماء في هذا اليوم العظيم، فإن الله ابتلاه بأن أمره يذبح ولده، وفلذة كبده، ليسلم قلبه لله، ولا يكون فيه شركة لسواه، فإن العباد لذلك خلقوا، وبه أُمروا، فامتثل أمر ربه طائعاً، وخرج بابنه مسارعاً، وقال **{يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا**

أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤمَرُ} [سورة الصافات: ١٠٢]، لا متوقفاً ولا متفكراً، فاستسلما جميعاً للقضاء المحتوم، وسلما أمرهما للحي القيوم، فلما تلّه للجبين، وأهوى إلى حلقه بالسكين، أدركته رحمة أرحم الراحمين ونودي أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا، إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا لهو البلاء المبين وأتى بكبش من الجنة فذبحه فداء ولده، فأحيا نبيكم محمد ﷺ هذه السنّة وعظمها، فأهدى في حجته مائة بدنة، وضحى في المدينة بكبشين أملحين أقرنين أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمة محمد، فبادروا رحمكم الله إلى إحياء سنن المصطفين الأخيار، ولا تكونوا ممن بخل وآثر كنز الدرهم والدينار، على طاعة الملك الغفار، فأكثر العلماء على أنها مستحبة، وبعضهم يرى الوجوب مع اليسار، وأفضلها أكرمها وأسمنها وأغلاها، وتجزى الشاة عن الرجل وأهل بيته، والبدنة عن سبع شياه. والمجزي من الضأن ما تم له ستة أشهر، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، ومن البقر ما تم له سنتان. ومن المعز ما تم له سنة. ولا تجزى العوراء البين عورها، ولا العرجاء البين ظلعها، ولا المريضة البين مرضها، ولا الهزيلة التي لا تنقى. ولا العضباء التي قطع أكثر أذنها أو قرنها. وتنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى يطعنها في وهدتها قائلا: بسم الله أكبر، [١٢/ ٤٠] اللَّهُمَّ إن هذا منك ولك. ويتلفظ بالنية فيقول عن فلان. وتذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر. والسنّة جعل الأضاحي أثلاثاً: ثلثاً لأهله. وثلثاً لصديقه، وثلثاً للفقراء. ووقت الذبح من انقضاء صلاة العيد إلى آخر اليوم الثالث من أيام التشريق. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{ذلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ * وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِّيَذْكُرُواْ اسْمَ الله عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَـهُكُمْ إِلَـهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُواْ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلاَةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ الله لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُواْ اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَن يَنَالَ الله لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَـكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ}** [سورة الحج: ٣٢-٣٧]، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

الخطبة الأخيرة

الحمد لله سيد الجمع والأعياد، رافع السموات بغير عمد ترونها وباسط الأرض ومرسيها بالأطواد. أحمده سبحانه على نعمه التي لا يحصى لها تعداد. وأشكره وبالشكر تحلو النعم وتزداد.

وأشهد أن لا إله إلا الله [١٢/ ٤١] وحده لا شريك له شهادة أعدُّها ليوم التناد. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الهادي إلى سبيل الرشاد. الداعي إلى الله على بصيرة حتى دانت لدعوته العباد.

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آله وأصحابه البررة الأمجاد. وسلم تسليم كثيراً.

أما بعد فيا عباد الله اتقوا الله تعالى واعلموا أنه ليس السعيد من أدرك العيد. ولبس الجديد. وركب الخيل المسوَّمة وخدمته العبيد. إنما السعيد من اتقى الله فيما يبدي ويعيد. وفاز بجنة نعيمها لا يفنى ولا يبيد. ونجا من نار حرها شديد، وقعرها بعيد، وطعام أهلها الزقوم وشرابهم الصديد، ولباسهم القطران والحديد، واتقوا الله عباد الله بامتثال أمره الأكيد، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، فهذا شأن العبيد. واعلموا أن الله تعالى أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه فقال تعالى: **{إِنَّ الله وَمَلاَئِكَـتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ امَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً}** [سورة الأحزاب]، اللَّهُمَّ صل على عبدك

ورسولك محمد النبي الهاشمي الأوفى. وارضَ اللَّهُمَّ عن الأربعة الخلفا. والسادة الحنفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن سائر الصحابة أهل الصدق والوفاء. وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان ولطريقتهم اقتفى. وعنا معهم بعفوك وكرمك وإحسانك يا خير من تجاوز وعفا. اللَّهُمَّ أعزَّ الإسلام والمسلمين. وأذلَّ الشرك والمشركين. واحم حوزة الدين. واجعل هذا البلد مطمئناً وسائر بلاد المسلمين. اللَّهُمَّ أقم عَلَم الجهاد، واقمع سبيل أهل الشرك والريب والفساد، وانشر رحمتك على هؤلاء العباد. يا من له الدنيا والآخرة وإليه المعاد. عباد الله إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون، وأوفوا [١٢/ ٤٢] بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا. إن الله يعلم ما تفعلون. فاذكروا الله العظيم الجليل يذكركم واشكروه على نعمه يزدكم ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون.

خطبة في الأيام العشر من شهر ذي الحجة

الحمد لله مشرف الأيام والشهور بعضها على بعض، ومصرِّف الأحكام بالإبرام والنقض، وموقظ القلوب الغافلة بالتذكير والوعظ، الرّب المالك الذي ليس لربوبيته تغير ولا إزالة، الإله الحق الذي ليست الإلهية الحق إلا له، أحمده سبحانه على ما أولاه من إحسانه وإفضاله. وأشكره على جزيل بره ونواله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وإلهيته وصفات كماله. شهادة أرجو بها النجاة من شدائد يوم الفزع وأهواله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أنعم الله على جميع أهل الأرض ببعثه وإرساله.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى جميع أصحابه وآله، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى حق التقوى، والتمسوا من الأعمال ما يحب ويرضى، واعلموا أنكم في شهر كريم، وموسم عظيم، لا سيما هذه العشر المباركات، فإنهن الأيام المعلومات التي أقسم الله بها في محكم الآيات، فاغتنموها رحمكم الله بالمسارعة في الأعمال الصالحات. والإكثار من الحسنات، فإن الحسنات يذهبن السيئات. عباد الله، هذه أيام مضاعفة الحسنات، هذه أيام إجابة الدعوات، هذه أيام الإفاضات والنفحات، هذه أيام [١٢/ ٤٣] عتق الرقاب الموبقات، وهذه مواسم الأرباح والمجاهدات، عند ذوي الهمم العاليات، فاكثروا فيها من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفاروالتوبة والإقلاع من الذنوب والسيئات، ولا تذهب الأعمار منكم في الغفلات، والتمادي في الشهوات، فتندموا حين لا تنفع الندامات. فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال «**مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى الله فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ. قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله. قَالَ وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**» [ت: ٧٥٧، د: ٢٤٣٨، جه: ١٧٢٧، مي: ١٧٧٣] وعنه ﷺ أنه قال «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**» [م: ١١٦٢] أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {**سَابِقُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُواْ بِالله وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَالله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**} [سورة الحديد: ٢١]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل. لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة أيضاً

الحمدُ لله الذي من اعتصم بحبل رجائه وفقه وهداه، ومن لجأ إليه حفظه ووقاه، ومن تواضع له رفعه وحماه.

أحمده سبحانه على ما أعطى من الإنعام وأولاه، وأشكره على ما خوّله بفضله وأسداه.

وأشهد أن [١٢/ ٤٤] لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من عرف الله بصفاته ولم يعامل أحداً سواه. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله إلى خلقه بالتوحيد وأوصاه بتقواه، وعن طاعة الكفار والمنافقين حذّره ونهاه.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه الذين عضوا على سنته بالنواجذ وتمسكوا بهداه. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى حق تقواه. عباد الله ما أحقر همة من جعل أكبر همه دنياه، وما أبعد عن السداد من عرف الله وعامل سواه، وما أسفه رأى من اتخذ إلهه هواه، وما أعظم حسرة من اختار لنفسه أن تكون النار مثواه. وعليكم عباد الله بالنظر في العواقب فالسعيد من نظر في عقباه، وتزينوا بلباس التقوى فالفائز من ألبسه الله حلل تقواه، وتأهبوا للعرض الأكبر يومئذ تعرضون حفاة عراة على الله. واعملوا صالحاً قبل أن ينظر الإنسان ما قدمت يداه. يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه ولا يرحم أحدٌ أحداً إلا من رحمه مولاه. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَاخْشَوْاْ يَوْماً لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً إِنَّ وَعْدَ الله حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُم بِالله الْغَرُورُ}** [سورة لقمان: ٣٣]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم. ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم. [١٢/ ٤٥]

خطبة أيضاً

الحمدُ لله اللطيف الذي بلطفه تنكشف الشدائد. الرءوف الذي برأفته تتواصل النعم والفوائد، وبحسن الظن به تجري الظنون على أحسن العوائد. وبالتوكل عليه يندفع كيدُ كل كائد. وبالقيام بأوامره ونواهيه تحتوي القلوبُ على أجلِّ العلوم والفوائد. أحمده سبحانه وحمدي له من نعمه، وأشكره على قمع كل شيطان مارد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي له في كل شيء آية تدل على أنه واحد. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الأصل الماجد. وخارق نظام العوائد، الذي انشق له القمر وحنّت إليه الجوامد.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين المعاقد، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى عباد الله قد غلب على النفوس الطمع فأهلكها. واستولت على القلوب الذنوب فسودتها، فاجلوا سواد هذه الظلمة بالتوبة فالتوبة هي المصباح، واستفتحوا أبواب الرحمة بالاستغفار فإن الله هو المفتاح، وأصلحوا فساد أعمالكم يصلح الله أحوالكم، وارحموا ضعفاءكم يرفع الله درجاتكم، وواسوا فقراءكم يوسع الله في أرزاقكم، وخذوا على أيدي سفهائكم يبارك لكم في أعماركم، فمن رحم رحم، ومن ظلم قصم، ومن فرط ندم، ومن اتجر في الأعمال الصالحة ربح وغنم، ومن اتقى الله في سره وعلانيته عصم وسلم، واجتنبوا البغي والعدوان والحقد والحسد. واعلموا أن الحسود لا يسود ولا يناله من حسده إلا الهم [١٢/ ٤٦] والغم والكد والنكد. فمن يردُّ نعمة الله التي أنعم بها على عباده أمّن يمنع عطاء الله الذي يقسمه على مراده. وتيقنوا أن كل إناء ينضح بما فيه، ومن حفر لأخيه بئراً وقع لا شك فيه. ومن كان لله به عناية فهو منصور، ومن أدركته رحمة الله فهو مجبور وإن كل محسن أو مسيء مجازى بعمله يوم النشور. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ * وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}** [سورة النمل: ٨٨-٩٠]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم.

ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة أيضاً

{الحَمْدُ لله الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} [سورة الأنعام: ١]، نصب أدلة مخلوقاته، وأقام براهين آياته، وتحبب بنعمه وآلائه. ولكن أكثر الناس لا يعلمون. أحمده سبحانه على ما أولاه من عظيم إنعامه. وما اختصنا به من معرفته وإكرامه، وهدانا لتوحيده وإسلام الوجه له. وقد ضل عن ذلك الأكثرون.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وسبحان الله رب العرش عما يصفون. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله الصادق المأمون.

اللَّهُمَّ صل على [٤٧/١٢] عبدك ورسولك محمد وعن آله وأصحابه الذين هم بسنته مستمسكون وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله حق تقاته، وتدبروا ما أنزل إليكم من حكمه وآياته، واعلموا أن الله لم يخلقكم عبثاً، ولم يضرب عنكم صفحاً، بل خلقكم لمعرفته وعبادته، وأمركم بتوحيده وطاعته، وأرسل رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة، فقامت بذلك حجته على العباد، وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا، وظهرت أعلام الملة والدين. فتداركوا أعماركم قبل انخرام آجالها وحياتها فقد جاءكم من الله نور وكتاب مبين. وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون. ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أُولئك هم الفاسقون. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لله أَندَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [سورة البقرة: ٢٠-٢٢]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة أيضاً

الحمد لله المتوحّد في الجلال بكمال الجمال تعظيماً وتكبيراً، المتفرد بتصرف الأحوال على التفصيل والإجمال تقديراً وتدبيراً، المتعالي بعظمته [٤٨/١٢] ومجده الذي أنزل الفِرقانَ على عبده ليكون للعالمين نذيراً، أطلع شمس الرسالة في حنادِسِ الظلم سراجاً منيراً، ومنّ بها على أهل الأرض فيا لها نعمة لا يستطيعون لها شكورا، فجّر ينابيع الهداية في قلوب من سبقت لهم منه الحسنى تفجيراً. أحمده حمد من يعلم أنه لم يزل ولا يزال بجميع المحامد جديرا، وأستعينه استعانة من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيرا، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين ومحجة للسالكين وحجة على العباد أجمعين، فأبى أكثر الناس إلا كفورا.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى. عباد الله. أُوصيكم ونفسي بتقوى الله وأن تخلصوا له الأعمال وتراقبوه في جميع الأحوال وأن تتقربوا إليه من طاعته بما يرضيه، وتجتنبوا مساخطه ومناهيه. فقد صح عن نبيكم ﷺ أنه قال «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأماني**» [ت:

٢٤٥٩، جه: ٤٢٦٠]. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**حاسِبوا أنفسكم قبل أن تحاسَبوا**». وزنوها قبل أن توزنوا. وتأهبوا للعرض الأكبر على الله، يومئذ تعرضون لا تخفى على الله منكم خافية. وقال الحسن رحمه الله: «**إن أيسر الناس حساباً يوم القيامة الذين حاسبوا أنفسهم لله في هذه الدنيا فوقفوا عند همومهم وأعمالهم، فإن كان الذي همّوا به [١٢/ ٤٩] لله مضوا فيه، وإن كان عليهم أمسكوا، وإنما يثقل الحساب يوم القيامة على الذين جازفوا الأمور فأخذوها من غير محاسبة، فوجدوا الله قد أحصى عليهم مثاقيل الذّر**». أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوَيْلَتَنَا مَا لِهَـذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِراً وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً}** [سورة الكهف: ٤٩]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة أيضاً

الحمد لله الذي رفع قدر ذوي الأقدار، عن الركون إلى هذه الدار. ومنح صفاء إحسانه الدار لأهل تلك الدار. ونفذ تصاريف الأقدار في أهل الجنة والنار. فسبحان من يسر كلا لما خلق له وربك يخلق ما يشاء ويختار. أحمده سبحانه وأشكره وللشكر على أصحاب الشكر آثار.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العزيز الغفار. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه ونجم الحق قد غار، وشرر الباطل قد طار في الأقطار. فمهد قواعد الدين وأشاد المنار. وجاء البيت وللأصنام على فِناء الكعبة قرار. فما زاد أن أومى إليها بالقضيب وأشار. وهو يقول **{جَاءَ الْحَقُّ [١٢/ ٥٠] وَزَهَقَ الْبَاطِلُ}** [سورة الأسراء: ٨١]، فتهاوت للانكسار.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه فاتحي الفتوح وممصّري الأمصار. وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله واعلموا أن الجزاء واقع والمنتقم من العصاة هو الجبار. فحذارِ من سطوة الغضب حذار. أعَلَى السرائر تلفق الأعذار. فالبدار البدار، فقد ذهبت الغفلات بالأعمار. ما أبقت النصائح لبساً وهل يخفى النهار. فالنجاء النجاء في مهلة الإنظار. واللّجأ اللجأ قبل أن يقال العثار. يوم يبعثر ما في القبور، ويحصل ما في الصدور، وتكشف الأسرار. يوم يجاء بالظالم والظلم يومئذ عار ونار. يوم يقضي الله بين خلقه بعلمه لا بالبينة ولا بالاستظهار. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الأَزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ * يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ * وَاللهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لاَ يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}** [سورة غافر: ١٧-٢٠]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة أيضاً

الحمد لله الذي أرشد عقول أوليائه إلى توحيده وهداها. وثبت كلمة الإخلاص في قلوب أحبابه على أمواج الامتحان بسم الله مَجراها ومُرساها، [١٢/ ٥١] وأعمى بصائر المنافقين لّما أدبرت عن الدين فلم تجبه لّما دعاها. فسبحانه من جبار عظيم لا يُماثَل ولا يُضاهى. فجلّ ربّا وعزّ ملكا وتعالى إلهاً. أحمده سبحانه على نعمه التي لا تتناهى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من عرف مدلولها لّما تلاها. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

الذي بيّن كلمة التوحيد لفظها ومعناها. وجاهد عليها بلسانه وسنانه حتى أقرها وحمى حماها.

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آله وأصحابه الذين عضوا على سنته بالنواجذ وتمسكوا بعراها. وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى وإياكم والتغافل والصدود فإن أمامكم القبر فاحذروا ضَغْطَتَه ووحشته، وأن وراء ذلك ما هو أشد منه، يوم يشيب من هوله المولود. ألا وإن وراء ذلك ما هو أعظم منه، دار معدوم رجاؤها، محتوم بلاؤها، موحشة مسالكها، مظلمة مهالكها. مخلد أسيرها. مؤبد سعيرها، عال زفيرها (طعام أهلها الزَّقُّوم). وشرابهم الحميم. وعذابهم أبداً فيها مقيم. الزبانية تقمعهم، والهاوية تجمعهم. لهم فيها بالويل ضجيج، وللهبها فيهم أجيج. أمانيهم فيها الهلاك، وما لهم من أسرها فكاك. قد شدت أقدامهم إلى النواصي، واسودَّت وجوههم من ذل المعاصي ينادون من فجاجها وشعابها بُكيّاً من ترادف عذابها: يا مالكُ قد أثقلنا الحديد. يا مالك قد نضجت منا الجلود. يا مالك قد تفلذت منا الكبود. يا مالك العدم خير من هذا الوجود. يا مالك أخرجنا منها فإنا [١٢/ ٥٢] لا نعود. فيجيبهم بعد زمان: اخسأوا فيها ولا بد من الخلود. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ * لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ * أَمْ أَبْرَمُوا أَمْراً فَإِنَّا مُبْرِمُونَ * أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ}** [سورة الزخرف: ٧٩-٨٠]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم. ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة أيضاً

الحمد لله الذي يعلم سر كل نفس ونجواها. أحاط علمه بكل شيء وعلِم مسالك النمل وعدد الرمل وأحصاها. أحمده سبحانه حمد من ارتقى في رتب الإخلاص إلى منتهاها.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من طهر نفسه من الشرك وزكّاها. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بأكمل الشرائع وأسناها.

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه الذين عضوا على سنته بالنواجذ وتمسكوا بعراها. وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى وألجموا النفوس عن تعديها وطغواها. فليس لها والله إلا ما قدمت يداها. ولو كان لها يوم القيامة ملء الأرض ذهباً ما نفعها ولا أجداها. أما والله لتبعثن ليوم عظيم يجمع الله فيه الأمم أولاها وأخراها، ولتحشرن كما بدأكم أول مرة [١٢/ ٥٣] ولتحاسبن بأكبر الأعمال وأدناها، ولتؤدن المظالم من الظلمة على الرغم منهم كبراها وصغراها، ولتكونن إلى دار نعيم أبدي ينسي عناء الدنيا وشقاها، أو إلى دار عذاب مفضح يذهل عن نعيم الدنيا وحلاها. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا * وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا * وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا * أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَالجِبَالَ أَرْسَاهَا * مَتَاعاً لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ * فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى * يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الإِنسَانُ مَا سَعَى * وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَن يَرَى * فَأَمَّا مَن طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}** [سورة النازعات: ٢٧-٤٠]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم. ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب. فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة أيضاً

الحمد لله الذي فتح أبواب المشاهدات على أرباب المجاهدات بمفتاح لا إله إلا الله. وأحيا نفوس العارفين وملأ كؤوس الذاكرين من أقداح لا إله إلا الله. أبدع المصنوعات وأوجد المخلوقات ووسمها بميسم لا إله إلا الله. خلق الجنين من ماء مهين ليعبده بلا إله إلا الله. أرسل الرسل لأجلها مبشرين وعن ضدها محذرين فدعوا الناس كلهم إلى العمل بلا إله [١٢/ ٥٤] إلا الله. فهي رأس الملّة والدين، وهي حبل الله المتين، فما خاب من تعلق بحبل لا إله إلا الله، غَوِيَتْ أحلامُ الجاهلين وضلّتْ أفئدة المعاندين حيث جعلوا إلهين اثنين بعد ما طلع بدر لا إله إلا الله. أحمده سبحانه وأشكره إذ جعلنا من أهل لا إله إلا الله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها إذا خاب أهل الشرك ونجا أهل لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي جدد الله به ما دَرَسَ من مَعالم لا إله إلا الله. ومع ذلك قال له **{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ}** [سورة محمد]. فصدع بها ونادى، ووالى عليها وعادى، وقال «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولوا لا إِلَهَ إلا اللهُ، فَإِذَا قَالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ**» [خ: ٢٥، م: ٢٠]. فدعا إلى الله سراً وجهاراً ليلا ونهاراً حتى انكشف الغطاء عن وجه لا إله إلا الله.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه الذين حموا بمرهفاتهم حَوْزَة لا إله إلا الله. وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى، وجددوا إيمانكم في المساء والصباح بتأمّل معنى لا إله إلا الله، فيا ذوي العقول الصحاح ويا ذوي البصائر والفلاح، نادوا بالفلاح فلا فلاح إلا لأهل لا إله إلا الله. فكلمة الإسلام ومفتاح دار السلام لا إله إلا الله. فلا قامت السموات والأرض ولا صحت السنة والفرض ولا نجا أحد يوم العرض إلا بلا إله إلا الله. ولا جردت سيوف الجهاد وأرسلت الرسل إلى العباد إلا ليعلموهم العمل بلا إله إلا الله. فانقسم [١٢/ ٥٥] الناس عند ذلك فريقين وسلكوا طريقين: فريق انقاد للعمل بلا إله إلا الله. والآخر حاد لعلمه أن دين آبائه تبطله لا إله إلا الله. فسبحان من فاوت بين عباده بمقتضى حكمته ومراده ذلك من أدلة لا إله إلا الله. فطوبى لمن عرف معناها فارتضاها، وعمل باطناً وظاهراً بمقتضاها، فيكون قد حقق لا إله إلا الله، وويل لمن صاده الشيطان بالأشراك، فرماه في هوة الإشراك، فأبى واستكبر عن الانقياد للا إله إلا الله. ألم تسمعوا قول الله **{وَلاَ يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}** [سورة الزخرف: ٨٦]، حقيقةَ لا إله إلا الله. الذي هو إفراده بجميع العبادات وتخصيصه بالقصد والإرادات. ونفيها عما سواه من جميع المعبودات. التي نفتها لا إله إلا الله. وذلك هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله. الذي لا يبقى في القلب شيئاً لغير الله. ولا إرادة لما حرّم الله. ولا كراهة لما به أمر الله. هذا والله هو حقيقة لا إله إلا الله. وأما من قالها بلسانه ونقضها بفعاله فلا ينفعه قول لا إله إلا الله. فمن صرف لغير الله شيئاً من العبادات.وأشرك به أحداً من المخلوقات. فهو كافر ولو نطق ألف مرة بلا إله إلا الله. قيل للحسن رحمه الله تعالى: إن أناساً يقولون من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: من قالها وأدى حقها وفرضها أدخلته الجنة لا إله إلا الله. وقال ابن منبه لمن قال له: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله. قال: بلى ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك لأنك في الحقيقة لم تقل لا إله إلا الله. فيا ذوي الأسماع العتيدة، لا تظنوا أُمور الشرك منكم بعيدة. فإن هاهنا مهاو شديدة. [١٢/ ٥٦] تقدح في لا إله إلا الله. أين من وحّد الله بالحب والخوف والرجاء والعبادة. أين من خصه بالذل والخضوع

والتعظيم والقصد وأفرده بالتوكل فجعل عليه اعتماده. كل هذا من معاني لا إله إلا الله. فسارعوا عباد الله إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السموات والأرض أُعدت للمتقين الذين قاموا بواجبات لا إله إلا الله. ولا تجعلوا مع الله إلهاً آخر إني لكمْ منه نذيرٌ مُبين. وتمسكوا بعرى لا إله إلا الله فمن نفى ما نفته وأثبت ما أثبتته ووالى عليها وعادى رفعته إلى أعلى عليين منازل أهل لا إله إلا الله. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفّاً لاَّ يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَاباً}** [سورة النساء: ٣٨]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم. ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة أيضاً

الحمدُ لله الوليّ فلا وليَّ من دونه ولا واق. الغني فلا تنفد خزائنه على كثرة الإنفاق يحلم على من عصى، وينتقم بما لا يحصى، ولا يكلف ما لا يطاق. أحمده وله الحمد وحده على الاستحقاق.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من ذاق طعم الإيمان فوجده حلو المذاق. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ففتح به قلوباً غلفاً وأعيناً عمياً وآذاناً صما ليس للحق إليها استطراق.

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة بالعشيّ والإشراق. وسلم تسليما [١٢/ ٥٧] كثيراً.

أما بعد فيا عباد الله، اتقوا الله تعالى. ولا تجعلوا الدنيا أكبر همكم ومبلغ علمكم. واعتبروا بمن مضى قبلكم من الأمم الخالية، أهل المراتب العالية كيف طحنتهم الدنيا طحن الحصيد، وأسكنتهم بعد القصور بطن الصعيد، سبقونا بتقضي الأعمار، ونحن على الآثار، فرحم الله امرءاً لم يجعل الدنيا على باله. واشتغل بالآخرة فكانت أهم اشتغاله. واستعدوا رحمكم الله للموت وأعماله. والقبر وأهواله، والملك وسؤاله، والرب وجلاله، وهل يعطى كتابه بيمينه أو بشماله، وهل يدعى إلى النعيم وظلاله، أم إلى الجحيم وأغلاله. والله يقول وأصدقُ القول مقاله. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{فَأَمَّا مَن طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}** [سورة النازعات: ٣٧-٤١]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم. ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة أيضاً

الحمدُ لله الذي أذهب البأس، ووهب لباس التقوى فهو خير لباس. صدقت مواعيده فما توالتْ كالأنفاس. وسبقت رحمته غضبه فالرجا للعبد خير من اليأس. تفرد في وحدانيته فلا شك فيها ولا التباس. ومن آياته أن خلق وصور وشق السمع والبصر وجميع الإحساس. فسبحان رب الناس. ملك الناس، إله الناس، أحمده سبحانه وحمده عنوان السعادة. وأشكره وعلى الشكر وعد الزيادة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك [١٢/ ٥٨] له شهادة أتقلدها يوم القيامة والعمل بها يومئذ قلادة. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي ظللتْ عليه الغمامة، ودلت بين كتفيه العلامة، وسبح الحصا في كفه وفقه الناس كلامه. فكم من معجزة له وكم من كرامة.

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آله وأصحابه أهل النجدة والشهامة. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى وأطيعوه. عباد الله شدوا الرحال، فقد قرب الارتحال. وأصلحوا الأعمال،

فقد قربت الآجال. وأعدوا الجواب فقد وجب السؤال. فبينما المرء مغرور بتقلبه. مغمور بتكسبه، إذ تبدَّى له ملك الموت الذي كان عنه محتجبا، فقضى فيه بالذي به أمره، قبل شهادة السمع والبصر، يوم الوعد والوعيد، يوم الخجل والوجل من رب العبيد. يوم يقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد. فالحذر الحذر فمن نجا منها إنه لسعيد. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{وَقَالَ قَرِينُهُ هَـذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ * أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ * مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ * الَّذِي جَعَلَ مَعَ الله إِلَـهاً آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ * قَالَ قرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَـكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ * قَالَ لاَ تَخْتَصِمُواْ لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ * مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَاْ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ * يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ * وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ * هَـذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَـنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ * ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ * لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ}** [سورة ق: ٢٧-٣٥]. بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعني وإياكم [١٢/٥٩] بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب. فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة أيضاً

الحمدُ لله معزّ من أطاعه واتقاه. ومذل من أضاع أمره وعصاه. الذي وفق أهل طاعته للعمل بما يرضاه. وحقق على أهل معصيته ما قدره عليهم وقضاه. أحمده سبحانه على حلو نعمه ومر بلواه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا رب لنا سواه، ولا نعبد إلا إياه. وهو الذي في السماءِ إله وفي الأرض إله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي كمل به عقد النبوة فطوبى لمن والاه وتولاه.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حق جهاده. وكان هواهم تبعاً لهداه. وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى وطاعته. ابن آدم اتق الله وأطعه فيما أمر، وفكر في نفسك فأنت أحق من فكر. هل ينفعك من الله مال أو جاه أو معشر. أنعم عليك وآواك، وتفضل عليك وأعطاك، ومنّ عليك بالسمع والفؤاد والبصر. فكيف حجتك إذا سألك عن شكر نعمه عليك يوم الفزع الأكبر. وكيف جوازك على الصراط وهو أدق من الشعر وأحر من الجمر وأحد من السيف الأبتر. يؤمر بالجواز عليه فمن نجا فإلى جنة المستقر. ومن هوى بذنوبه ففي سقر. روى مسلم في «صحيحه» [١٩٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**تُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ يوم القيامةِ فَيَقُومَانِ جَنَبَتَيْ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالا فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ ثُمَّ كَالرِّيحِ ثُمَّ** [١٢/ ٦٠] **كَالطَّيْرِ ثم كأجاود الخيل والركاب تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ** ﷺ **قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: اللَّهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ وحَتَّى أن الرَّجُلُ لا يَسْتَطِيعُ أن يمر إلا زَحْفًا، وعلى جنبتي الصِّرَاطِ كَلالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ تأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بأخذهِ فنَاجٍ مسلم وَمَكْرُدُسٌ فِي النَّارِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا. والله لتملأنّ**». أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيّاً * ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَـنِ عِتِيّاً * ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِلِيّاً * وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً}** [سورة مريم: ٦٨-٧٢]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب،

فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة أيضاً

الحمدُ لله الكريم المنان، العزيز ذي السلطان، خلق الإنسان من تراب ثم قال له كن فكان. يعطي ويمنع. ويخفض ويرفع. ويصل ويقطع. ويشتت ويجمع. كل يوم هو في شأن. يجيب المضطر إذا دعاه. ويغفر للمسيء إذا تاب ما أتاه. ويجبر المنكسر إذا لاذ بحماه. ينزل كل ليلة [١٢/ ٦١] إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فنادي: هل من سائل فيعطى سؤله، هل من تائب فيتاب عليه، هل من مستغفر فيغفر له ما جناه. أحمده سبحانه على نعمه التي من أجلّها نعمة الإسلام. وأشكره على تبيين الدين والأحكام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ولد ولا أعوان. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد ولد عدنان. بعثه رحمة لأهل الإيمان وحجة على أهل الظلم والطغيان. نبي رجفت لهيبته قلوب الجبابرة فكسر كسرى وقصر قيصر وقال سيملك هذا النبي موضع قدمي هاتان.

اللَّهُمَّ صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والعرفان. وذوي الحفظ والإتقان. عدد ما أضمره الجنان، ونطق به اللسان، وتحركت به الأركان، وما هو في علم الله كائن أو قد كان، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى. عباد الله قد أويتم من الدنيا إلى ركن غير شديد. ورأيتم إيثارها على الآخرة رأياً غير سديد. ما كأنها إلا عمايةٌ عن الذكرى حينئذ لا تفيد. أو جرأةٌ على الجبار فاحذروا أخذه إن أخذه أليم شديد. أو جَلَد على النار فما جَلَد على النار بجليد. أوشك في ورودها فما لأحد عن ورودها محيد. أليست التي يقال لها هل امتلأتِ وتقول هل من مزيد، فالحذر الحذر فمن نجا منها إنه لسعيد. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{وَكَذلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ * إِنَّ فِي ذلِكَ لآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الآخِرَةِ ذلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ * وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلاَّ لأَجَلٍ مَّعْدُودٍ * يَوْمَ يَأْتِ لاَ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * [١٢/ ٦٢] خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ * وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ}** [سورة هود: ١٠٢-١٠٨]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل، لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة أيضاً

الحمد لله الكريم الودود. المعروف بالكرم والجود. المحيط علمه بالحد والمحدود. أحمده سبحانه وهو الرب المعبود.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من هول اليوم الموعود. وتدخله جنات تجري أنهارها بغير أخدود. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب اللواء المعقود والحوض المورود والمقام المحمود.

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد ما أضاءت البروق وسبحت الرعود. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى عباد الله، هبوا من هذه الرقدة والمنام. واهجروا الفواحش والآثام. وارجعوا إلى طاعة الملك العلام. من قبل أن يأتي يوم تشقق السماء فيه بالغمام. فيا له من يوم ما أطوله. ومن حساب ما أثقله [ومن جزاء ما أجزله ومن عقاب ما أهوله] يوم عظيم جمعت [١٢/ ٦٣] فيه القيامة أهوالها. ووضعت فيه الحوامل أحمالها. وزلزلت الأرض زلزالها. وأخرجت

الأرض أثقالها. وقال الإنسان مالها، يومئذ تحدّث أخبارها. بأن ربك أوحى لها. وشاب الوليد. وحق الوعيد. وعظم الهول الشديد **{وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ * لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَـذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ}** [سورة ق: ٢١-٢٢]. وخضعت الرقاب لرب الأرباب. وذل كل فاجر كذاب. فالسعيد من استعمل نفسه في طاعة المعبود. وخاف أن لا ينجو من النار بعد الورود. فانتبهوا رحمكم الله واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَـكِنَّ عَذَابَ الله شَدِيدٌ}** [سورة الحج: ١-٢]، بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل. لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

خطبة أيضاً

الحمدُ لله المعبود، القريب بعلمه من العبيد، العلام بخفيات السرائر وما تنطوي عليه الضمائر من عزم أو ترديد. الملك الحق الذي بيده الملك ليس له معين ولا نديد. وله الحكم يحكم في خلقه بما يريد. من ادعى لغيره أنه ينفع أو يضر فهو شيطان مريد. ومن جادل في توحيده سبحانه [١٢/ ٦٤] فهو في النار مع أبي جهل والوليد. قال تعالى مخاطباً الأنبياء والأولياء والسادة والعبيد **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى الله وَالله هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ * إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُـمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ * وَمَا ذَلِكَ عَلَى الله بِعَزِيزٍ}** [سورة فاطر: ١٦-١٧]، أحمده سبحانه وأشكره وأطلب بذلك من نعمه المزيد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة من العذاب الشديد. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي قام لله في بطحاء مكة بنصرة التوحيد. ولم تأخذه في الله لومة لائم من قريب أو بعيد. فحفظه الله تعالى منهم بدرع العصمة لا بدرع الحديد. حتى ظهر توحيد الله في المشارق والمغارب على رغم الشرك العنيد.

اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه فاتحي الأقطار وسيوفهم كانت المقاليد. وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد فيا أيها الناس اتقوا الله تعالى. ابن آدم اتق الله فإنما خلقت في الدنيا للعبادة لا للتخليد. وأنت من ذلك في بحر الغفلة يا بليد. أفق فإن الساقط في هوة الهوى فقيد. فإن قدامك المقام العتيد، والحساب الشديد، والميزان الذي يطير بالحبة فلا يحيد، والكتاب الذي يطير فيصير قلادة في الجيد، والصراط الذي يقال مر عليه وهو أحدُّ من الحديد، وهو منصوب على جسر جهنم التي يقال لها هل امتلأت وتقول هل من مزيد، **{وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ * وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمَ الْوَعِيدِ * وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ * لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَـذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ * وَقَالَ قَرِينُهُ هَـذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ * أَلْقِيَا [١٢/ ٦٥] فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ * مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ * الَّذِي جَعَلَ مَعَ الله إِلَـهاً اخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ}** [سورة ق: ١٩-٢٦]، إن أحسن الزواجر عن الذنوب، وأصدع المواعظ للقلوب، كلام الله علام الغيوب. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم **{يأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَـكِنَّ عَذَابَ الله شَدِيدٌ}** [سورة الحج: ١-٢]. بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول

قولي هذا وأستغفر الله العظيم الجليل لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب. فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

[٦٦/١٢]

الفهارس العامة

فهرس الآيـــات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الآيات

الآية الصفحة

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث/ الأثر — الصفحة

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة